Süleymaniye
Kısmı: Hamidiye
Yeni Kayıt: 300
Eski Kayıt:

1

٤٠٠

وقف سيد السلاطين ونخبة الملوك والخواقين السلطان
ابن السلطان السلطان عبد الحميد خان ابن السلطان
احمد خان لا زال حديث عدله بين الانام متواترة مشهورة
وصيت مكارمه في السنة الخواص والعوام مذكورة
وانا الداعي لدولته العلية
السيد علي بهجت المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
غفر له

عدد ٥٧٤ سطر ٢٩

الحمد لله الذي اوقد من مشكاة النبوة مصابيح الشريعة الغراء فاخمد بها نيران الشرك وازهق الملة العوجاء ◉ واوضح سنن الملة الحنيفية السمحاء ◉ بانوار السنن الزهراء ◉ فاصبح وجه الدين قد اشبهت في ليالي الشتاء ◉ احمده على ما فضل لنا بحمل الكتاب بحكم السنن ومن علينا بذلك فيا لها منة بيّنة ◉ واشكره على اسبغ آلائه ◉ واجزل عطائه ◉ بحمد ينعوث في التورية والانجيل بشرى المسيح ودعوة الخليل ◉ ملة وبيّ حبيب رب العالمين ◉ عليه صلوات الله كما يليق بجنابه ◉ وشريف حضرته ◉ وعلى شيعته و اسرته الذين فازوا بشرف صحبته من المهاجرين والانصار ◉ لاسيما الاخذان والاصهار ◉ وعلى من اقتفى اثره ◉ ممن نقل لنا اثاره وسيره ◉ اللهم احشرنا في زمرتهم ◉ وان لم نكن من عدتهم وبعدد ◉ فان العلم في الجملة اشرف ◉ الصنايع ◉ وانفس البضايع ◉ لكن فوته تفاوت تفاوت الاغراض والشهوات وعلم الحديث من بينها في اسنى المراتب واعلى المقامات كيف لا وهو جليسه الكمل موجود على الاطلاق ◉ وافضل مبعوث بالاتفاق فمن عرف به همته ◉ واشتاقت به قريحته الى ان تحلى ◉ بتلك الحلى ◉ وتجرع في تحصيلها مطعم الاهوال من رجل تفترس في شاة الجلد ◉ لاغلاظه غارب المجد ◉ وبلوغه غاية الامداد ◉ بارز الاقران فجدله ◉ قوي اوقارت الاحزان ◉ فاحسم طوية مرتع ظاهره بماحواه الباطن ◉ سبان عند المبصر والساكن نعم هو الوارث من افضل الرسل افضل الفضايل ◉ ولذا كان في الناس كالنبي في بني اسرايل ◉ ولولا استيلاء الجهل والحمق لسطر على الحدق وكان خبرا للقرون له اضفارا واعوانا ◉ ولخلدها بكاره اخذانا وخلانا حملي حريه عن ابصار الحاسدين ◉ وجلوا عن مرآة جماله صدى انفاس المبطلين ◉ حتى تمشى في حلله ويخبر في تضوع الكون من نشره ◉ وتعطرا فتحى ازهر قد وتناهى المجتهدين ◉ وسقاتا من صفو شريعة سيد المرسلين ◉ نعبدوا برواياته وتقربوا الى الله بدرايته ◉ يستنزلون به البركات ◉ ويستقرون يستنزع عن الافات بعدونه افضل الصاغات ◉ والقرب واومنح الوشايح والنسب يجتمع في مجلس من مجالسه اهم كثيرون مايئة الف او يزيدون ◉ ثم انهدمت اعالي ذلك البنيان ◉ ولا من اوج ذلك الكمال الى حضيض النقصان ◉ الى ان لم يبق له رسم ولا اثر الا كالا يسمع له باسم ولا خبر ◉ فهل تا يذلك لمحزون ◉ انا لله وانا اليه راجعون ◉ ثم ان مذ نشات يا فاكت لاياته تاليا وسامعا طفت في حلبه افاضل البلاد ◉ وقربت من حلله سقيه الاطواد المشار اليهم بالبنان ◉ المذكورين في كل قطر من كل لسان ◉ اليهم يضرب اكباد الابل من كل فج عميق ◉ وتقطع الفيافي من كل مرمى بعيق ◉ سقيت من ذلك المنهل العذب طايفة فاستوى عندي الحامة والفايحة ولم يزل لحول في خلدي الجولان في حلبه دهاتهم ◉ واختبار جواد الفكر في ميدانهم ◉ لعلي اكتسا من ديباتهم ◉ وان لم اكن واحدا منهم فاني مولى القوم منهم ◉ كما ان هذا الدهر الخوني ◉ والزمان الحرون ◉ كاهله نابه مع ابناء الفضايل من الاواخر والاوايل ◉ كان جاهدا في الافاق والاقطار ◉ ناشدا في الاقا والامصار ◉ كلما انا من حل ومرتحل موكل بفضاء الارض اذ دعه وكنت في تلك الرحلة وبين هاتيك السادات ◉ ادفع الهموم ◉ واسرف الغموم ◉ بصرف الفكر الى الفوص لفرايد كلام الله المجيد الناقل الى خير الخلق واسطة العقد الفريد ◉ ولما وفق الله لاكمال ذلك واقبس بقدر الفكر مما هنالك وجلبت تلك الفرايد على متنات الظهور ◉ واطلت حياء منها الكواكب والبدور ◉ وكبت بالبر في الدوي

واما

2 C

واضاءت بنورها الاقطار والافاق ◉ كبت لا وهو غاية الامان في تشبيه الكلام الرباني والاسم عن المسمى والكتاب تنزل من السماء. فاهتزت الفريصة واتخذ ◉ ماكث شرعت به من غصة فغلت بتقد العبرات حزنين اسيح ◉ ولا طربين اسعى فابسح ◉ وكنت من دواعي الاجل في امان اسمع كل يوم مات فلان بن فلان من الاخوان ◉ واندبح اجلاء الاخلاء والاقران ◉ فالهمت ان الله يحب عوالي الهمم ◉ ويكره سفساف الشيم ◉ عليك بتسبد الكتب بعد كتاب الله ◉ واذا عزمت فتوكل على الله ◉ وهو الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد ابن اسمعيل البخاري ◉ تغمده الله بالرحمة والرضوان ◉ واسكنه اعلى الفردوس في الجنان ◉ اذ هو الذي ماله الخافقين ولم يخل عنه مكان بين المشرقين ◉ وقد شرحه اولو الفضايل ◉ من الاواخر والاوايل ◉ وكنت انا نظرت في تلك الشروح ◉ اعتراني القروح والجروح ◉ وذلك ان منتهاها يطنب في التواريخ والاسماء ◉ ولعمري ان ذلك قليل الجدوى اذ موضوع ذلك علم اخر ومنتهاها يحوم حول المرام الا ان مؤلفه لم يحط بطرق الاحاديث واطراف الكلام فشرح التابين بما يناقض اللاحق تعلى اي طايل يحصل من ذلك الطالب او في اي طريق ياخذ السالك المذاهب بل لا يتاله الا الكلال ◉ اذ ليس بعد الحق الا الضلال ◉ ونحن نشرحه ان شاء الله بتوفيقه مبرزين الاسرار من كلامه افصح البشر ◉ البالغ كنهه البلاغة من اهل الوبر والمدر ◉ يحط الغشر على اللباب ◉ وتبرز الخطا عن الصواب ◉ وتشير الى ما وقع في الشروح من الزلل ◉ وما وقع من الاقلام من الخطا والخطل ◉ تشييد اركان الحق الابلج ◉ وتهدم بنيان الباطل اللجلج ◉ توبيد ما يحمله لفظ الكتاب ◉ مما ثبت في الخارج من احاديث الباب ◉ بعد التظفر في تفاوت الروايات ◉ وما ثبت من زيادة الثقات ◉ في عمر با الفاظها سلاسلها ◉ تفوق سلاسة الريح وتردد معاني تبذل لها الارواح ◉ بحيث يظهر الشمس لذي العينين ◉ ولا يبقى في الكلام محال القولين وناخذ في الجد الاوسط ولا اقتصاد ◉ لا تقريط ولا افراط نذكر وجوه اللغات ◉ على احسن الوجوه فانها قوالب المعاني وتضبط اسماء الرواة ◉ في موضع الالتباس ◉ ونشير الى نكت من غرايب اخبارهم على وجه الاختصار لانه ليس من اغراض شرح الكتاب ◉ ولعل من اتى من بعدنا اذا ان يذكرنا بصالح دعائه ولا يظن بنا الخوض بجهالة اتفاقي في الرد والتزييف راكبين مطية الهوى ◉ في شرح كلام من لا ينطق عن الهوى ◉ كلا وكيف بعقل ذلك ونحن نرجوله شفاعته ونتمانيه القرب اليه وطاعته ◉ بل نلاحظ في كل مقام ما هو غرضه من الخطاب ◉ ولا نحط الا ما نعتقد انه عين الصواب ◉ والله يعلم السراير ◉ والمطلع على ما في الصدور من الضمايز ◉ وسميته بالكوثر الجاري الى رياض احاديث البخاري ◉ وقبل الشروع في المقاصد اشرت سنده بشريف نسب سيد الرسل هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان يلتقي ◉ وكعب قد عد ابا بن له شرفا ◉ كما ثبت برسول الله عدنان ◉ نسبه الشريف الى عدنان متواتر ومنه الى آدم فيه اضطراب وقد قال رسول الله كذب النسابون ويقول الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا فاعرضنا عنه هذا ومولده عام الفيل بعد اهلاك اصحاب الفيل بسبعة ايام وقيل بخمسين يوما وقيل غير ذلك وقال الحاكم ولد يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وانتقل الى جوار الله يوم الاثنين وعمره ثلث وستون سنة وقيل ستون وعن ابن عباس خمس وستون رواهما مسلم وانكر عروة رواية ابن عباس وقال كان مستهل مولده اوايل النبوة ملك وهذا القول من عروة متروك كيف وابن عباس هو المقلب بالبحر والبحر قال الامام احمد اكثر الصحابة في الفتوى ابن عباس وهو افضل العبادلة والجواب عن الاشكال هون عمره ثلث وستون تحقيقا ومن قال خمس وستون عد منها سنة الولادة والوفاة ومن قال ستون حذف الكسر واقتصر على العقود كما هو داب العرب واما ابتداء رسالته واتفقوا على انه بعث باقرا وعبرين سنة فاقام بمكة ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا هذا واما مولف الكتاب ابو عبد الله محمد اسمعيل بن ابراهيم بن ردزبه بفتح الباء. وسكون الراء المهملة وزاي مكسورة بعدها باء موحدة الجعفي اسلم جده المغيرة على يد اليمان الجعفي قال الجوهري نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة ابو قبيلة باليمن قال ابن

خالد الذي كان يحذر بحمل جاهم بحمل عشرة ومايتي الف فاذا وطنا انا باسلم في حجة عشر وبه سبعة وسبعون

الصلاح ولد ابو عبد الله يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشر خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك بخاء معجمة وتاء مهملة بعدها شناة فوق بعدها نون ساكنة قرية من قرى سمرقند ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة الا ثلثة عشر يوما نقل العراقي انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ونقل عنه انه قال خرجت هذا الكتاب من ستمائة الف حديث قيل له بتسع في كتابه حديث الاعمال قبله وصكى ركعتين وكان الاغتسال عام زمزم والصلاة خلف المقام ونقل الغساني بسنده الى عبد الواحد بن آدم الطواويسي انه قال رأيت رسول الله واقفا ومعه جماعة من اصحابه فسلمت عليه فرده علي السلام فقلت يا رسول الله فقال انتظر محمد بن اسمعيل فلما كان بعد ايام بلغنا انه كان قد مات في تلك الساعة التي رأيت رسول الله واقفا فيها ومناقبه من حسن الاخلاق والتقوى لا تعد ولا تحصى رضي الله عنه واتفقوا على ان كتابه اصح كتاب بعد كتاب الله الا ما نقل عن بعض المغاربة وابي علي النيسابوري من تفضيل كتاب مسلم عليه قال ابن الصلاح ان اراد واحسن السياق وعدم امتزاج الحديث بغيره فلا بأس بهذا القول وذلك ان كتاب البخاري فيه من التراجم والتعليقات ومذاهب الفقهاء شيء كثير وان اراد وما ماثل الصحة فهو مردود كيف لا والبخاري يشترط في الرواية ملاقات المروي عنه وسلم يكتفي بالمعاصرة كما صرح به في مقدمة كتابه قال ابن الصلاح واما عدد احاديث البخاري فسبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا وباسقاط المكرر بالمعنى الآف وقال العراقي هذا في رواية الفربري وفي رواية حماد بن شاكر دونها بما في حديث ودون رواية ثمانية رواية ابراهيم بن معقل بمائة حديث وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر احاديثه سبعة آلاف وثلثمائة وسبعون حديثا وما فيه من المتون الموصولة بلا تكرار الفا حديث واربع مائة وستون واربع احاديث واما المعاليق فالف وثلثمائة واحد واربعون والمتابعات على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون هكذا وصحيح مسلم اربعة آلاف حديث من غير تكرار ومع التكرار اثنا عشر الف حديث وسنن ابي داود اربعة آلاف وست مائة حديث وابن ماجه اربعة آلاف فان قلت على ما يقال ان البخاري لم يرد في كتابه الا حديث انما الاعمال وانيات منه الى رسول الله اصل قلت ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه ورد عليه بحديث انما الاعمال بالنيات فانه لم يروه عن رسول الله الا عمر فاجاب بان عمر خطب بالحديث على المنبر فلو لم يكن الصحابة عارفين به لردوا عليه وهذا مع ظهوره فساده لو سلم له في عمر لما يجديه نفعا لانه لم يروه عن عمر الا علقمة ولا عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد فان قلت انما موضوع علم الحديث فان تمايز العلوم انما يكون بتمايز الموضوع قلت ان علم الفقه انما امتاز عن علم اصوله بان هذا يبحث عن افعال المكلفين من حيث تنقسم وتفسد وذلك يبحث عن الادلة الموصلة اليه اجمالا قلت ذكروا ان موضوعه ذات رسول الله من حيث انه رسول وهذا غلط لانا لا نبحث في علم الحديث عما يطرأ على ذات رسول الله بل عما يطرأ على اقواله وافعاله من الاتصال والانقطاع والوقف والرفع وغيرة لك الا ترى انهم يقولون الحديث الصحيح ما رواه عدل ضابط عن عدل ضابط الى منتهاه ثم يقولون حديث انما الاعمال بالنيات صحيح لانه داخل تحت ذلك القانون ونظير هذا تركيب القرآن لعلم القراءة وتركيب البلغاء لعلم البلاغة اذ لا نقول احد بان موضوع علم القراءة ذات الله ولا ان موضوع علم البلاغة ذات امرئ القيس وعنترة من العرب العرباء وليس ذلك في البخاري ومسلم من متون الاحاديث من علم الحديث في شيء بل هو كالقرآن في المصاحف غير انه مستند لعدم تواتره بخلاف القرآن والعلماء في علم الحديث كتب مدونة منها كتاب ابن الصلاح والفيه العراقي وغيرهما واعلم ان لي في رواية الكتاب اسانيد كثيرة من فضل الله منها ما اجازنا به شيخنا ابو الفضل ابن حجر بالديار المصرية سنة خمسة وثلثين وثمان مائة بقراءتي عليه الى بدء الخلق واجاز بالباقي قال اخبرنا به السيد عفيف الدين ابو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري ثم المكي بها قراءة عليه ونحن نسمع واجاز ما فاتني منه قال اخبرنا الجميعة الامام رضي الدين ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري الامام المقام قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابي جرى سماعا عليه الا قليلا فبسبب من اثنائه فاجازه قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمار الطرابلسي قال اخبرنا الشيخ ابو مكتوم عيسى بن ابي ذر الحافظ عبد بن احمد الهروي نزيل مكة قال اخبرنا الشيخ الثقة ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المستملي وابو عبد الله محمد بن حموية السرخسي وابو الهيثم محمد بن المكي الكشميهني قال الثلثة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال اخبرنا محمد بن اسمعيل

البخاري

البخاري قال باب كيف كان بدا الوحي الى رسول الله اعلم ان الباب مستعار مما يتبوب به المدخول في الدار لما يقع به الشروع في العلم والوجه في ذلك ظاهر ثم يخصص قولهم باب كذا وكذا هذه الالفاظ في بيان معانيها لانها ادلة المعاني وقوالبها وقس على الباب الفصل والقسم ونحوهما ويجوز في الباب هذا وفي مطابقه الاضافة والتنوين على انه خبر مبتدا وشكون الاتي على طريقة الوقف وان كان معربا كالمقطعات في اوايل السور وقد يجيء الاضافة دون القطع وقد يعكس الامر وتقتضي كيف من الظروف المبنية ومعناه الاستفهام عن حال الشيء تقول كيف زيد اي على اي حال وقد يجيء هنا عن معنى الاستفهام كما يجيء الهمزة في قوله تعالى انذرتهم لمعنى التسوية وبدأ الشيء على وزن فعل اوله وبرى عن مهموز على فعول من بدا يبدو بدأ مثل قعد يقعد قعودا وامابده على وزن قبل فلا يساعده اللغة ولا الرواية والوحي مصدر وحى لغة في اوحى والثاني افصح به ورد في التنزيل ومعناه السرعة وفي الحديث اذا رأيت الخير فوجه وطلق على الكناية والرسالة والاشارة لوجود معنى السرعة في الكل ويطلق على الموحى قيل في عرف الشرع على المتلو على كلام الله وليس شيء لان كل ما تكلم به نبي من الانبياء في الاحكام وغيرها يكون عن اجتهاد فهو وحي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الا ترى انهم يقتصون الوحي الى المتلو وغيره وليث شعري كيف يستقيم الاستدلال بقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده اذ لم يكن الكل نبي بعد نوح وحي متلو وسيأتي في كتاب الايمان قوله اوحي الى انكم تفتنون في قبوركم قوله وقول الله مرفوع على الابتداء لانه ابتداء كلام استدل به على اثبات ما ترجم له قال النووي عادة البخاري ان يستدل للترجمة بما وقع له من الكتاب والسنة وغيرها وقيل مرفوع عطفت على لفظ البدا او بجرور عطفت على محل كيف كان وكلاهما فاسد اما الاول فلان المعنى اذا كيف كان قول الله واما الثاني فلانه يؤل المعنى الى باب كيف قول الله انا اوحينا ومن المعلوم ان غرض المؤلف ليس ذلك فان قلت رواية الحموي مشهورة هذا الوجه فيها قلت الوجه فيه ان الجر جر جواد كما في قول الشاعر يذهبن في نجد وغورا غائرا وقرأ حمزة والارحام بالجر كما اشار اليه بالكشاف ثم التحقيق في هذا المقام ان البخاري يورد الآيات على وجهين تارة لاثبات الترجمة فلا يتعرض لاسباب نزولها وسياق معانيها فالوجه فيها ما ذكرنا وتارة يورد الآيات لاحكامها واسباب نزولها فالحري فيها على ظاهره كقوله باب لبس الملك من الامر شيء باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقيل لا يجوز العطف على بدا لانه يلزم ان يكون كلام الله مكيفا وهو محال وهذا ايضا من الغلط لان المراد من الكلام هنا الكلام اللفظي الذي يستدل به لا المعنى القديم القائم بذاته تعالى وما يقال الرفع على تقدير عدم الباب عطفا على الجملة لانها في محل الرفع لا يصح لان الجملة المبتدأة لا محل لها من الاعراب قلت لم نر في الحديث كل امرئ ما نوى لم يبدأ فيه بها فهو اجذم كما رواه ابو داود بسنده الى ابي هريرة مرفوعا وفي مسند الامام احمد لم يقع بذكر الله قلت لان الحديث لم يكن ثابتا عنده او اشار الى ان الابتداء بالبسملة كاف في العمل الذي لاشتماله على لفظ الله الدال على سائر الصفات القائما وعلى الرحمن الرحيم الدالين على معنى الحمد مطابقة لان الحمد وهو الوصف بالجميل على قصد التبجيل ليس منحصرا في لفظ الحمد وما يشتق منه كما يتبادر الى الاوهام على ان المحققين على ان الكناية لا يشترط في العمل بالحديث بل التلفظ كاف بل الاخطار على القلب كاف صريح بذلك الماوردي وغيره وعليه جرى اكثر المحدثين في قضائهم من بعده اي من بعد نوح وانما خصه بالذكر لانه اول مشرع مردود اليه وجعلنا ذريته هم الباقين ولانه اولى نبي عذب قومه ايقاظا للمشركين مكة وما حولها لانه اول مشرع مردود اليه الشارع بترك اسدي في ذمام قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلا بد وان يكون قبله انبياء وقد قال الله تعالى في شان ادريس انه كان صديقا نبيا وهو قبل نوح عند المحققين الجهدي بضم الجاء وفتح الميم على وزن المصغر المنسوب ابو بكر عبد الله بن الزبير بتسمية الى جده الاعلى جهد الاسدي القرشي شيخ البخاري قيل بدأ في بدء الوحي لانه مكي وبدء الوحي كان بمكة ولذلك ذكر بعده مباشرة المكاتبة شيخ المدينة سفيان هو ابن عيينة بضمه وفتح التحتية وسكون المثناة وفتح الفاء وسين مهملة الهلالي بالولاء المكي ولد سنة سبع ومائة وتوفي بمكة في رجب سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان وقيل تسع وقيل في ذي الحجة سنة ست وتسعين ومائة عن احد وتسعين سنة وقال في كل سنة اجح اقول اللهم لا يحل اخر العهد بهذا المكان وقد استجيب ومات في تلك السنة علقمة بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف وعمر بن الخطاب امير المؤمنين الفاروق مناقبه لا تعد ولا تحصى لم يخف على العوام فضلا عن العلماء فلا ضرورة الى الاشتغال بنقل شيء منها قال الغزالي انتهى علم اصحاب رسول

قال الشارح بن

محمد بن

الى ستة منهم عمر بن الخطاب وراس مناقبه كونه صحيح رسول الله مخلوق من طينته لان الانسان يدفن في التراب
الذي نشأ منه ومن لطايف هذا السند انه اجتمع فيه ثلث كلهم تابعي وهم يحيى ومحمد وعلقمة على المنبر بكسر الميم اسم
آلة من النبر وهو الرفع لا الارتفاع قال الجوهري نبرت الشيء رفعته ومنه المنبر هذه عبارة الجوهري انما الاعمال
بالنيات هذا حديث عظيم الشان عليه مدار الاعمال الظاهرة والباطنة الموصلة الى رضوان الله تعالى ونحن
نشير الى ما يتعلق بالالفاظ ثم نذكر انظار المجتهدين في تحقيق المعنى ومنشأ اختلافهم ثم نردفه بما يتعلق بكلام الشراح
وما وقع منهم فنقول لفظه انما يفيد الحصر باتفاق العلماء وموضع استعماله حيث يكون المخاطب عالما بمضمون الجملة
غير منكر بخلاف ما والا فانهما يستعملان في موضع الانكار وقولهم انما بمعنى ما والا انما يريدون بذلك مطلق النفي والاثبات
لا انهما مترادفان فان قلت اذا كان المخاطب عالما غير منكر فلا يخاطب بالكلام فضلا عن طريق القصر قلت ما
ذكرناه كلام الشيخ في دلايل الاعجاز وفيه تسامح فانه اراد به مخاطبا لا يصر على خطائه حتى ان انكاره يزول بادنى اشارة
كما صرح به في المفتاح فان قلت ما وجه دلالة انما على النفي والاثبات قلت ذكر بعض الاصوليين ان ان
للاثبات وما للنفي ولا يتوجهان الى شيء واحد فان لاثبات المذكور وما لنفي غير المذكور وهذا هو القصر وهذا
باطل وذلك ان لا تدخل الا على الاسم وما لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع اهل العربية فالحق انه حرف مستقل متضمن
لمعنى النفي والاثبات فان قلت اللام في الاعمال للاستغراق فاي حاجة الى انما لافادة الحصر قلت انما ههنا
لتاكيد معنى الحصر فان قلت ما المراد بالاعمال وما معنى كونها بالنية اذ كم عمل على يوجد بدون النية وما حقيقة
النية والمراد بها في هذا المقام قلت اما الاعمال فهي الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى سواء كانت باللسان
او بالجنان او بالاركان فلا يوجد فعل من الافعال التي يراد به الثواب الا مقرونا بالنية فالباء للالصاق
فان قلت فالنية ايضا عمل من اعمال القلب محتاج الى نية اخرى وهلم جرا قلت النية لا يحتاج الى نية
كالضوء فانه مضيء لغيره ولا يحتاج الى ضوء آخر وهذا ظاهر اذا رجعت الى وجدانك فان قلت ما معنى النية
قلت هي عزيمة القلب قاله الجوهري وهنا المراد العزيمة المقرونة بالتقرب فهي عزيمة خاصة فان قلت الموقوف
على النية صحة الاعمال او ثوابها قلت اختلف الامامان في ذلك فقال ابو حنيفة تقدير الكلام لا ثواب لعمل
بدون النية وقال الشافعي تقدير الكلام لا صحة لعمل بدون النية وذلك لان غرض الشارع بيان ما يصح من
العبادات واما الثواب فهو فضل من الله تعالى وقال بعض المحققين يمكن الجمع بين القولين وذلك بان يجعل
العمل مجازا عن اثره الشامل للنوعين باعتبار كونهما داخلين في المعنى المجازي فقد ظهر ان النية المذكورة النية
الشرعية وانها عزيمة القلب كما نقلناه عن اهل اللغة وان الاعمال شاملة لعمل القلب فسقط ما قيل ان النية
في الحديث هي اللغوية كيف لا والافعال الاختيارية لا تخلو عن النية اللغوية وما يقال ان اعمال القلب لا يحتاج
الى النية وهل يعقل عمل يتقرب به الى الله بدون النية والعجب من هذا القايل انه ذكر ان الترك يحتاج الى النية اذا
اريد به التقرب وهو الترك لا فعل القلب وهو كف النفس قال والتوحيد لا يحتاج الى النية لانه فعل القلب وقد
بان لك فساده كيف واعمال القلب اشرف وسياتي في كتاب الايمان من احب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان
فان قلت اذا كانت النية الشرعية فكيف يصح قوله ومن كانت هجرته الى دنيا قلت هذا مذكور استطرادا
لان الاشياء تتبين باضدادها وكان ذلك ايضا سبب ورود الحديث كما سنذكره قال النووي واما ازالة
النجاسة فلا تفتقر الى النية لانها من باب النزول وقد اوجبها بعضهم وهو باطل ورد عليه بعض الشارحين
بانه ليس بباطل بل هو الحق لان الترك كف النفس فاذا اريد به الثواب فلا بد فيه من النية وقد اخطأ في الرد
وذلك ان كلام النووي انما هو في حصول ازالة النجاسة بدون النية ولا يجب فيها النية اجماعا فهو لا ينكر
ان من كف النفس عن الزنا وساير المحرمات يثاب عليها اذا قصد التقرب الى الله وتركها خوفا منه كما صرح
به صريح الحديث انما تركها من جراي اي لاجلي فان قلت النية شرط هي ام ركن قلت قال لكل واحد طايفة
والحق التفصيل ففي الصلاة ركن لانها جزء منها لان اولها النية واما في الصوم والزكوة فالظاهر انها شرط
اذ لا معنى للدخول فان قلت اذا خصت النية بالعبادات فما معنى النية في كنايات الطلاق قلت النية لغوية
هناك وهو القصد الى احد المعنيين وانما لكل امرئ ما نوى الحصر في الاعمال بالنيات حصر المسند اليه في
المسند كما لخصناه وهذا حصر المسند اليه ومعناه لا يحصل لامرئ الا منويه فلو اراد ان يصلي صلوة العصر

ونوى

ونوى الظهر لا يحصل له العصر وان صدق علمه انه مقرون بالنية فقد بان ان الحصر الاول لا يغني عن الثاني وهذه
القضية على اصطلاح اهل المنطق تسمى قضية منحرفة لان لفظ السور وهو كل داخل على المحمول فمن كانت هجرته الى
الى دنيا او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه الدنيا فعلى بمعنى الدنو تانيث ادنى وكان القياس ان يكون
باللام وانما جردت عنه لانها خرجت عن الوصفية الى الاسمية لانها علم هذا الدار والاحسن انها جردت لانه لم
يرد ما بازاء الآخرة بل نوع منها كما دل عليه سبب ورود الحديث من قضية ام قيس والمعنى شيء يتعلق بالدنيا
اي شيء كان ولذلك اردفه بذكر المراة التي هي احد اشياء هذه الدار اتفق اهل الحديث على ان سبب ورود
الحديث ان امراة تسمى ام قيس قال ابن دحية واسمها قتيلة الهذلية بضم القاف من قبيلة عبد الله بن مسعود
هاجرت الى المدينة مهاجرة فهاجر لاجلها رجل ولا يعرف اسمه وانما اشتهر بين الناس بمهاجر ام قيس فان قلت
ما معنى قوله فهجرته الى ما هاجر اليه قلت معناه ان هجرته تلك الخسيسة التي لا يمكن ذكرها لدناءتها كما في عكسها
فهجرته الى الله ورسوله اي تلك الهجرة التي لا يمكن شرحها فضلها وزال بهذا توهم اتحاد الشرط والجزاء ومن قدر
الجزاء بقوله فهجرته غير مقبولة او غير صحيحة فقد انزل الكلام من اوج البلاغة فان قلت وضع الباب في
بيان بدء الوحي وذكر حديث انما الاعمال بالنية ولا تعلق له بذلك قلت اشار امام المقصود الى ان نيته
في تاليف كتابه خالصة لوجه الله قال الخطابي كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث امام
كل شيء يبدا به من امور الدين فان قلت قد روى البخاري هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه وهذا احضر
طرقه فلم خصه بالذكر هنا قلت لان غرضه كما ذكرنا الاشارة الى اخلاصه في هذا التاليف وهو كاف في تلك
الاشارة فلا حاجة الى التطويل وقال بعضهم انما خصه بالذكر لروايته عن الامام الكبير وهو الحميدي وفيه
بعد لا يخفى قال المنذري زعم قوم ان هذا الحديث متواتر وهو غلط لانه من عمر الى يحيى بن سعيد الانصاري رواية
واحد ومن يحيى رواه جم غفير قال فهو غريب في اوله مشهور في آخره قلت عمر بن ابي الحسن في تحفة المحتاج الى ادلة
المنهاج نقلا عن ابن منده الاصبهاني ان نحوا من عشرين من الصحابة وافق عمر في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا الحديث غريب في الوسط مشهور في الطرفين الا ان شيخ الاسلام قال لا يصح تلك الطرق وان رواها
غير ابن منده ايضا فان قلت ذكر في الاسناد تارة لفظ حدثنا وتارة اخبرنا وتارة سمعت قلت اما انه لا يرى
الفرق بين هذه الالفاظ كما نقله في كتاب العلم عن ابي عيينة او وقع كذلك عبد الله بن يوسف وستة اوجه الحركات
الثلث في السين مع الهمزة وبدونه مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي والاصبح قبيلة من حمير قال الجوهري ذو اصبح
من ملوك اليمن واليه النسبة امام دار الهجرة فضايله لا تعد شيخ الشافعي وكفاه فضلا قال البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال ابو الفضل المقدسي بقي مالك في بطن امه ثلث سنين قال ابن الصلاح ميلاده سنة
ثلث وتسعين وقيل احدى وتسعين وقيل اربع وقيل سبع ومات وعمره تسعون سنة هشام بكسر الهاء وشين
معجمة ابن عروة بن الزبير هو وابوه من التابعين ولد هو وعمر بن عبد العزيز مقتل حسين عام ستين عائشة بهمزة
بعد الالف ام المؤمنين صديقة بنت الصديق افضل نساء هذه الامة بعد فاطمة على الاصح تزوجها رسول الله
بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة اعلم
الناس بالقرآن والحديث والشعر وسياتي في الكتاب كثير من مناقبها تكنى ام عبد الله ولا يشترط في الكنى وجود
المعنى وقيل كنيت بابن اخت لها عبد الله بن الزبير وقيل يسقط لها من رسول الله ولا يصح ان الحرث بن هشام
هو اخو ابي جهل فريق في الجنة وفريق في السعير قال الذهبي استشهد في يرموك وقيل مات في طاعون عمواس وكان
اسلامه سنة الفتح من المؤلفة الا انه حسن اسلامه وكان جوادا نقل ابن عبد البر ان رسول الله قال فيه انه كسرى
وابوه كان كسرى باسمه آل كسرى ملك الفرس وودت ان لو اسلم وكان يسكن من مكة فلما عزم على النقلة تبعه اهل
مكة يبكون عليه لكثرة جوده ووقف في البطحاء وقال والله ما خرجت رغبة بنفسي عن نفسكم ولكن هذه نقلة الى الله
كيف ياتيك الوحي الاسناد فيه حكمي احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس الصلصلة صوت الحديد يقال صل الحديد
وصلصلة والجرس لغة الصوت الخفي والمراد به في الحديث الجلجل الذي في عنق الدواب فيفصم عني بضم الياء
وفتحها وكسر الصاد ويروى بضم الياء وفتح الصاد على بناء المفعول من الفصم وهو الكسر من غير ابانة وانفصال
وعكسه القصم بالقاف وفيه اشارة الى ان انفصاله عنه ليس انفصال وداع وقد رعيت عنه ما قال اي حفظت

من الوعاء وهو الظرف الحافظ للمظروف واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول اي يتصور الى الملك
في صورة الرجل وليس التكلف من لوازم التفعل والتمثل في صورة الرجل من اهون ما يكون على الملك فان قلت
لم قال هنا فاعي ما يقول وفي الاول وقد وعيت ما قال قلت لان الملك في صورة الرجل على طريقة التعلم يفهم
عنه حين الاخذ بخلافه هناك فان تلك الحالة شديدة لا يقدر فيها على الضبط فاذا انكشفت عنه يرى
نفسه منقسه بتلك المقالة بمحض خلق الله تعالى كالنائم الذي يرى الرؤيا وقيل لان الوحي حصل في الاول
قبل القصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها قلت فكان الواجب ان يقول
فاعي لان الوحي حال المكالمة لا بعدها كما صرح به ولا قبلها لانه محال على ان قوله في الثاني لا يتصور قبلها حشو
لان ذاك محال لا يذهب اليه وهم فان قلت هناك حالة ثالثة للوحي وهي الرؤيا لان رؤيا الانبياء وحي
قلت ذاك معلوم لا يسئل عنه لان حاله فيها كحال سائر الناس وقيل لان الوحي بالرؤيا كان مجيء الملك وليس
بشيء لان رؤياه وحي مطلقا قبل مجيء الملك وبعده الا ترى الى قول عائشة في حديث الافك كنت اقول عسى
ان يرى رؤيا يبرئني الله فيها وايضا سؤاله لم يكن عن الوحي الذي يجيء به الملك حتى يجاب بان ذلك قبل مجيء الملك
الا ترى الى قوله كيف ياتيك الوحي كيف اطلقه قالت عائشة داخل تحت الاسناد فان حينه لتتفصد عرقا
دل على شدة الحالة عليه من وجوه الفصد الدال على السيلان وصيغة التفعل الدالة على الكثرة واليوم
الشديد البرد وايقاع العرق تمييزا فان قلت الباب موضوع لبيان بدء الوحي وليس في الحديث ذكر البدء
قلت سؤاله عن كيفية اتيان الوحي يدخل فيه الابتداء وغيره وكذا جوابه لان حالة البدء عن بينك الحالتين
وهذا شان المؤلف في هذا الكتاب يستدل على الترجمة بما فيه خفاء على انهم قالوا لا يلزم ان يكون في كل حديث
ذكر في الباب دلالة على الترجمة اذا وجد حديث واحد كفى وحديث عائشة بعده صريح في بدء الوحي لكن الاول
هو الوجه وسنشير في كل باب الى ذلك ولعل الوجه الثاني انما ذكره من لم يقدر على استخراج الوجه الاول
والا فالترجمة حكم والاحاديث الموردة في الباب ادلة فلا بد من وجه الدلالة يحيى بن بكير بضم الباء مصغر
بكر الليث مرادف الاسد هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحرث الفهمي مولاهم المصري سمع الزهري وغيره الجواد
قال قتيبة كان دخله كل سنة ثمانين الف دينار ولم يجب عليه الزكوة في عمره وقال الشافعي كان افقه من
مالك ولكن ضيع علمه اصحابه وكان يتاسف على عدم لقائه عقيل بضم العين على وزن المصغر ابن شهاب
بكسر الشين وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب تابعي جليل
القدر بالمحل الاعلى من الحفظ والاتقان واحسن الرواة سياقا للمتون راى عشرة من الصحابة ولم يتفق لاحد
ما اتفق له من التلاميذ روى عنه مالك والليث وكفاه ذلك منقبة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة من بيانية او تبعيضية والثاني اظهر والرؤيا مصدر راى يطلق على ما
يرى في اليقظة والمنام قاله ابن عباس وذكره في الكشاف والثاني هو المراد من الحديث وهو ان يخلق في
قلب النائم الادراك على نحو ما كان يدرك في حال اليقظة بواسطة الحواس اذ المقابلة وتوسط المسافة وتقليب
الحدقة ليست بشرط في الرؤية الا ترى ان رسول الله كان يرى من ورائه كما يرى من قدامه وقيل ان يخلق الله
في حواسه وفيه ان الحواس لا درك لها في حالة النوم الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام
قلبي والصالحة هي الصادقة كما وقع كذلك في باب التعبير وكذا المسلم في باب بدء الوحي ويجوز ان يراد بالصالحة
ما يدل على المعنى الحسن من الامور المستقبلة وما فيه بشارة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فلق
الصبح ضياؤه يضرب به المثل لامر يكون في غاية الوضوح وهو الصبح ايضا قال الله تعالى قل اعوذ برب الفلق
فان قلت ما الحكمة في البداءة بالرؤيا دون مجيء الملك قلت ليستشعر بكرامة من الله ويتدرج حتى
اذا جاءه الملك لا يحمله على الشيطان فان تلك المقدمات لا تلائم الشيطان وقيل لانه لو جاء الملك لم يحمله
القوة البشرية وهذا فاسد لان الملك لم يجيء بالوحي الا في صورة البشر وانما راه في صورة الملك مرتين ولم
يكن فيهما اتيا بالوحي وايضا ماذا يكسب القوة البشرية من الرؤيا حتى تقوى بعد ذلك على ملاقاة الملك
ثم حبب اليه الخلاء بالمد مصدر خلا اذا انفرد وهذا داب السالك اذا استانس بالله استوحش من الخلق
بغار حراء الغار والمغارة الكهف والنقب في الجبل وحراء ممدود يصرف ولا يصرف جبل بمكة على يسار الذاهب

الى منى

بينه وبين مكة ثلثة اميال فيتحنث الحنث الاثم اي يتجنب الحنث الذي يحصل من الاختلاط بالناس مثله تحرج
وتاثم وهو التعبد من قول عائشة ويجوز ان يكون مدرجا من الزهري الليالي ظرف للتحنث دون التعبد لانه
تفسير للتحنث فلو قيد بالليالي لزم منه اختصاص التحنث بالليال وفساده لا يخ وانما اكتفى بالليالي لانها غرر الايام
ودل على ارادتهما معا قوله قبل ان ينزع الى اهله ذوات العدد وفي رواية مسلم اولات العدد اي ليالي قليلة
لان العدد يجري في القليل غالبا وقيل ليالي كثيرة يعتد بها وهذا انسب بقوله قبل ان ينزع الى اهله لان الشوق
الى الاهل انما يكون بعد مدة واختلف العلماء في كيفية تعبده قيل كان بشرع نوح وقيل بشرع ابرهيم وقيل بشرع
موسى وعيسى والاظهر انه كان يجتهد واما الحسن والقبح عقلا فباطل عند اهل الحق فكيف يحمل عليه وكذا يشرع
نفسه بالرؤيا من وجوه الاول ان الكلام ليس في تعبده بعد النبوة بل بعد بلوغه مبلغ الرجال والمسئلة معروفة
الثاني انه حالة الرؤيا لم يكن عالما بانه وحي بل بعد مجيء الملك ايضا لم يكن عالما حتى اخبره ورقة بن نوفل وبعده
ايضا دلت عليه الاحاديث في البخاري وغيره ولم كان يذهب الى الشواهق ليلقي نفسه لو كان عالما بالنبوة ولو سلم
انه كان عالما بجزئه العمل ما لم يكن رسول الله بشرع مجدد الا ترى ان انبياء بني اسرائيل كانوا مع نبوتهم عاملين
بشريعة موسى فان قلت نقل عن القاضي عياض انه لم يشك في رسالته بعد اتيان الملك قلت مردود
بما ذكرنا من الاحاديث خديجة بنت خويلد بضم الخاء على وزن المصغر بن اسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها
رسول الله وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي بنت اربعين سنة ولم يتزوج عليها ما دامت حية توفيت قبل
الهجرة بثلث سنين وسياتي مناقبها في الكتاب في المناقب فتزود لمثلها اي لمثل تلك الليالي حتى جاءه الحق
اي حامل الوحي واشار بالحق الى انه الدين الثابت الى اخر الدهر من حق الشيء اذا ثبت او الحق الذي هو ضد الباطل
من الكهانة وغيرها فجاءه الملك تفصيل لكيفية مجيء الحق نحو ونادى نوح ربه فقال وفي رواية مسلم فجئه بفتح
الفاء وكسر الجيم من المفاجاة اي جاءه بغتة من غير سبق اشعار قال اقرا قلت ما انا بقارئ وفي بعضها بدل
قلت على انه من كلام خديجة حكاية عن حاله وما نافية نفي كونه قاريا وقيل استفهامية ولا معنى لها والاستدلال
عليها برواية ما اقرا ليس بشيء لانها نافية ايضا ولو سلم فلا دلالة فيه لان الباء دليل النفي فيكون قد قال
هذا وذاك لما روي انه قال كيف اقرا والظاهر في القصر انه قصر افراد فان رسول الله حمل كلامه على انه
ظنه قاريا كسائر الناس فقال انا الذي مقصور على عدم القراءة فان المسند اليه اذا وليه حرف النفي نحو
ما انا قلت هذا يفيد ثبوت القول وانت تنفيه عنك وحمله بعضهم على التقوى لان القصر يفيد رد المخاطب
من الخطا الى الصواب ولا يتصور ذلك في جبريل عليه السلام وتكلف آخرون في توجيه القصر بما لا يرتضى
وكل ذلك خبط لانه لم يدر انه ملك فضلا عن كونه جبريل فاخذني فغطني الغط اصله الغوص في الماء اريد به
العصر الشديد قيل انما غطه مكررا ليجمع حواسه لما يلقى اليه من الكلام وليس بذلك لان هذا التعذيب المفرط
في مثل رسول الله آب عنه مقامه بل صبي من صبيان الكتاب يجمع حواسه بدون ذلك والصواب انه انما شدد
به عليه ذلك التشديد البليغ ليختبر به امانته وديانته هل يقول من عنده شيئا كما يفعله كثير من الثقاة اذا
وقع في المضايق وقيل ليفرغ فيه من الصفات الملكية وهذا ايضا من ذلك النمط اذ لا معنى لانتقال الصفات ولو
سلم فالمعانقة في ذلك كافية حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية وقيل
هما لغتان في الوسع وفي المشقة والطاقة الفتح لا غير وروي بالرفع اي بلغ الوسع والمشقة مني غايته والنصب
اي بلغ الملك مني غاية وسعه ونهاية مشقته فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالايات او بالشدة
والمشقة التي لقيها من الغطة يرجف فؤاده يضطرب من الرعب كما يقع لمن خاف خوفا شديدا والفؤاد داخل
القلب وقيل غشاوة وقيل هو القلب زملوني اي لفوني في ثوب فان الخائف اذا غطي بثوب يجمع حواسه ويزول
عنه ذلك الاضطراب من الزمل بكسر الزاء وهو الحمل لانه يغطي المحمول عليه فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء
الخوف الذي يضطرب به الروع بضم الراء وهو النفس فقال لخديجة واخبرها الخبر اي ما جرى له في الغار مفصلا
ولقد خشيت على نفسي اللام فيه جواب قسم محذوف فسقط بهذا ما يقال انما عرف انه الملك بما نصب له من
الدليل كما يعرف نحن رسول الله بالمعجزة كيف ولو عرف انه ملك لم يكن اشد سرورا من ذلك اليوم وهل ذهاب
خديجة الى ورقة الا للالتباس عليه كلا لا يخزيك الله ابدا بضم الياء والخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة وروي

بالكاء المهملة من الحزن وكذا فى رواية معمر فى مسلم بضم الياء وفتحها الفتاك وقال امام النحو خليل بن احمد يقال اخزنه اوخزنه الحزن وحزنه جعل حزنا أنك لتصل الرحم صلة الرحم هو الاحسان على الاقارب بالمال وحسن المعاشرة وان كان مشتغلا بالعلم يكتفيه المكاتبة اليهم وتحمل الكل اعالة الثقل عن المصاب ومن وقع فى غرامه وشدة من الكلال وهو الاعياء وتكسب المعدوم بفتح الباء قال ابن الاثير يقال كسبت المال وكسبت زيدا مالا فاكتسبه مالا فان كان من الاول فالمعنى انك تفعل الكل معدوما وتناله فلا يتعذر لبعده عليك وان جعلته متعديا الى اثنين فيريد انك تعطى الناس الشئ المعدوم وتوصله اليهم وهذا اولى القولين لانه اشبه بما قبله من التفصيل والاتمام أكثر اهـ قال بكت مالا لنفسه هذا كلامه قلت وقال النووى معناه يكسبه ويصرفه فى وجوه الدين الحق ان هذا شئ لا يدل عليه الكلام ولا اولى فى توجيه ذلك الوجه ان العرب كانوا يفتخرون بذلك فكانها اراد ان من يكون من الحفد والسعادة بتلك المنزلة ببعد ان يصاب بمكروه ويعين على نوائب الحق جمع نائبه وهى الحادثة من نابه اذا قصده واضافته الى الحق احتراز من نوايب الشر والفساد وفى الحديث دلالة على ان الخصال الفاضلة يكون دافعة للآفات وعلى كمال اهل المومنين وعزاء فهمها وعلو شانها فى البلاغة لان الاحسان اما ان لا يقارب اوالى الاجانب وكل اما ان يستقل الانسان به اولا والاحسان ايضا اما بالمال أو بالبدن اوكل منهما وقد استوفيت هذه المحاسن فيه باوضح اللفظات وارشق العبارات فانطلقت به خديجة الباء للمصاحبة الى ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى وكتب ابن عم بالالف لعدم وقوعه بين علمين هذا مصطلح الكتاب وموافق للعربية واما فى المصاحف العثمانية فالالف ثابت مطلقا وصفا كان اوخبرا وكان امرا نصرفى الجاهلية زمان الفترة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عيسى سمى بالجاهلية لعدم الوثوق باقوال اهل الكتاب وظهور الجهل وكان ورقه ترك عبادة الاوثان وتمسك بملة عيسى وكان هو وزيد بن عمرو بن نفيل خرجا يطلبان الدين فنصر ورقه بالشام وقتل زيد موحدا وكان كتب الكتاب العبرانى وفى كتاب الروبا العبرية يدل العبرانية وكذا فى رواية مسلم والكل صحيح لان الغرض بيان تمكنه فى العلم تصرف فيه بكتب يشاء وليس فى الكلام دلالة على ان الكتب ليس عبريا بل قوله وكان كتب الكتاب العبرانى يدل عليه صريحا فانه بين اصله والمنقول اليه وهو العبرانى اسمع من ابن اخيل فيه يجوز فان نسب ورقه بالدقى نسب رسول الله فى قصى وهو على عرف العرب يقول لكل من كان اصغر سنا ابن اخى هذا الناموس الذى نزل على موسى خص موسى بالذكر لان اهل الكتاب متفقون على رسالته بخلاف عيسى فان اليهود ينكرونه والناموس فاعول من نمست الستر كمنعه قال لصاحب السر المخبر ناموس ولصاحب الستر الشرجا موس فهو من الصفات الغالبة كالاعلام الغالبة وفى رواية ويبرت بكار عيسى بدل موسى وكل منها صحيح ما ليتنى فيها جذعا اى فى ايام ظهور نبوتك والمنادى فى مثله محذوف قال ابن مالك هكذا ضعيف اذ لو كان كذلك لصرح بالمنادى فى موضع ما شعه للتنبيه كالا فى قوله كما ليت شعرى وفيه نظر فان الاحرف تنبيه وصفا لخلاف يا فانه عرف النداء اجماعا واستبعاده ساقط اذ كم من اصل فى كلام العرب قد هجر كما لا يرى انهم اتفقوا على ان المجاز لا يستلزم الحقيقة كما حققه المحققون فى اقدمنى بلدك حتى بلدك والجذع الشاب القوى اصله فى الحيوان البهيم واستعماله فى الانسان من استعمال المقيد فى المطلق استعارة اومجازا مرسلا وانتصابه على الحال او على انه خبر ليت عند من نصب به الخبر كقول الشاعر ان حراسا اسدا اوكان مقدما ومخرجى هم اصله مخرجون سقطت النون بالاضافة واجتمع الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وكسرما قبلها فهو مبتدا وهم فاعل سادّ مسد الخبر او هم مبتدا ومخرجى خبره لانه من قبيل اقايم الزيدون ومن قال الياء الاولى ياء الجمع حذفها سهوا نبيا وانما كان سهوا لان الاسم مرفوع بالاديب والاستفهام فيه للتعجب استبعد ان يكون مثله موصوفا بالامانه ثم بالنبوة من الله فبكون ذلك سببا لاخراجه واذ فى قوله اذ يخرجك للاستقبال كقوله تعالى اذ الاغلال فى اعناقهم وقولى الشاعر متى تسأل الغيث يسقكما خليفة اذا المقام بارض الطوا الغزل والنجاء حيث قالوا اذ ظرف الزمان الماضى قد يرد هو بالاكثر فلا وجه لما يقال هذا من وظيفة علم المعانى فان يدركنى يومك انصرك نصرا موزرا المراد بالموم مطلق الوقت الا وقت ظهوره ومخالفة القوم اياه والنصر الموزر على صيغة المفعول القوى من الازر وهو القوة وانما اراد نصره بالدلايل والحجج لانه كان اعمى فلا قدرة له على شئ من اسباب القتال ثم لم ينسب ورقه بالفخر من نسب

بكسر الشين ان تؤتى على بناء المجهول بدل من ورقة بدل اشتمال وقرأ الوحى استعاده من فتور المأتى قال ابن شهاب هو الزهرى واخبرنى أبو سلمة عطفت على محمد اى اخبرنى عروة بما تقدم واخبرنى ابو سلمة بما اذكره ومثله يبنى تعليقا وهو ان يذكر الحديث عمن لم يلقه سواء سقط واحد من الرجال او استند كله وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الحديث مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوردته الى الصحابى ان كان من قوله كقول البخارى قال عمر تعلموا قبل ان تسودوا وهذا كثير فى البخارى وليس فى مسلم بعد الخطبة تعليقا الا حديث واحد وهو حديث ابى الجهم بن الحرث بن الصمة فى باب التيمم اقبل رسول الله من بير الجمل قاله العراقى مالى البخارى من التعليق ان كان مجزوما به حكم بصحته وان كان بصيغة التمريض مثل ذكر وروى ويقال وقيل فلا حكم بصحته قلت مراده مالم يوجد له اصلا بسند صحيح وذلك اى فى البخارى ما يكون له اصل صحيح ويذكر بصيغة التمريض وسوف ننبه عليه فى موضعه ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه التسمية بالتعليق قلت قال ابن الصلاح ماخوذ من الطلاق لان فى كل واحد منهما قطع الاتصال فان قلت كيف يكون فى البخارى ما ليس محكوما بصحته وقد قال ليس فى كتابى الا الصحيح قلت قال ابن الصلاح مراده مقاصد الكتاب ومتون الابواب دون التراجم ونحوها وهو حديث عن فترة الوحى القصير بجابر ومدة فترة الوحى كان قريبا من بلثه اعوام بعد نزول ستين من سورة اقرا باسم ربك وجزم الامام احمد فى تاريخه بثلاثه اعوام فان قلت ما الحكمة فى هذا الانقطاع قلت ليروض نفسه بسماع المكروه من السفهاء فيعتاد تحمل المشاق قال بينما انا امشى فاعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بضم الكاف وقد بكسر وهو معروف فانزل الله تعالى يا ايها المدثر من الدثار وهو الثوب الذى فوق القميص وما يلى الجسد هو الشعار كما سبأتى فى المناقب قال فى حتى الانصار الناس دثار والانصار شعار لانه كان متدثرا بثيابه من رعبه لما راه جالسا على الكرسى وكان عرف منه شدة حين غطه فى الغار فخاف ان يناله منه شئ اخر وقيل فيه بشارة له بالنبوة والمعنى يا ايها المدثر بلباس النبوة على التقول والاستعارة فحمى الوحى وتابع استعارة حسنة لانقطال الوحى واستراده بعد استعارة فترة الوحى لانقطاعه فان قلت عائشة لم تدرك اوايل النبوة كيف اخبرت عنها قلت اما سمعت من رسول الله او من غيره وهكذا من مثل بسئل الصحابة مقبول باتفاق العلماء الا ما اشذ من ابى اسحاق الاسفرايينى فان قلت ما قولك فى الايمان ورقة بن نوفل قلت مومن كامل ومصابى مكرم رضى الله عنه كيف ادرك الحق واذعن مع انه من كبار اهل الكتاب الحاسدين الذين اشتروا بايمانهم ثمنا قليلا وروى الامام احمد والترمذى عن عايشة ان خديجة سالت عن حاله وقالت صدقك ومات قبل ظهورك فقال رايته فى المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان بخلافه وهذا ايضا يدل على حسن حاله فان قلت دل الحديث على ان اول ما نزل من القرآن ايات من اول اقرا باسم ربك وفى رواية مسلم ان اول ما نزل يا ايها المدثر وفى البخارى ان الاول سورة المدثر رواه عن جابر وفى بعض الروايات سورة الفاتحة قلت قال النووى وتبعه الكرمانى على ان تلك الرواية خطا فان قلت يكون فى تلك الرواية ان يقال الاول مطلقا اول اقرا واول نازل بعد الفترة اوايل المدثر واول سورة كاملة سورة الفاتحة ولا ترد رواية المثناة لانا اذا لم يكن فى المقام امكان تاويل تابعه عبد الله بن يوسف شيخ البخارى عبارة عن الموافقة فى السند والمتن كانا بع عبد الله بن يوسف يحيى بن بكير فان كلا واحد منهما شيخ البخارى فاشركا فى بقية السند والمتن فاشار الى ذلك على وجه الاختصار وهذه متابعة وقد يكون فوق شيخه كقوله هنا وتابعه هلال بن رداد عن الزهرى اى تابع عقيلا والرداد بالراء المهملة والدال المشددة الخوارى كذلك او معمر او بوادره اى رواه كذلك موضع فواده والبوادر جمع بادرة لحمة بين المنكب والعنق ترتجف عند شدة الخوف كان يعالج من التنزيل شدة المعالجة المزاولة وكان سبب ذلك الخوف من الله ان يقوم شئ فلما سمعت الله يقوله ثم ان علينا بيانه زال ذلك واطمأن فانزل الله عطف على كان يعالج جمعه لك بفتح الجيم وسكون الميم رواية الى ذر وللاصيلى بسكون الميم وضم العين وحذف فى ورفع ما بعده وغيرها بفتح الميم والعين على صيغة الفعل ورفع ما بعده على الفاعلية فاذا قرأناه الاسناد مجازى اذا قرأ جبريل واسنده الى ذاته المقدسة اعظاما لشان جبريل واشارة الى عظم المنزل واهتماما بشان المنزل به ح اعلم انه وقع فى البخارى ومسلم اكثر لفظ كذا على ما ترى من الحروف

النبجي واختلف العلماء في ذلك فقال العراقي والذي عليه عمل اهل الحديث ان الفاء وي تطلق بها على طريق المجاز حكاه مسلمة اشارة الى تخول الاسناد وذلك اذا اجتمع على متن واحد اسنادان او اكثر وقال بعضهم اشارة الى الحديث معنى ان الحديث في هذا الاسناد هو حديث الاسناد الاول قال ابن الصلاح ويحدث بخط الاسناد او عثمان الصابوني والحافظ ابو مسلم البهتي والفقيه المحدث ابو سعيد بدر الحاء لفظا صحيح قال وهذا حسن لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وتلا در كب الاسناد الثاني على الاول من اخبره له فيجعله اسنادا واحدا فان قلت فهلا يرونه بذلك الاسناد ابتداء قلت بوثوق الاختصاص كان رسول الله اجود الناس الجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير غرض ولا عوض وهذا شانه فلا استلزم عليه ايجاد المودة في الغرض فكان الجود ما يكون في رمضان برفع اجود على انه اسم كان وما مصدرية وفي رمضان هو الجراي اجود اكوانه كونه في رمضان وفيه مبالغة حيث جعل كونه اي وجوده جادا ويجوز ان يكون رفعه على الابتداء على ان في كان ضمير رسول الله والجملة خبر عنه او على البدل ويجوز نصبه على خبريه كان هذا وكونه اجود لا ريب فيه عند من طالع سيره واما اجود اكوانه في رمضان فلانه كان يتخلق باخلاق الله ورمضان شهر الرحمة وفيه تتفضل فيه على عباده فما لا تتفضل في غيره ولذلك فتح فيه ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم ولانه كان يلاقيه جبريل في رمضان كل ليلة ويدارسه القرآن فيكون كامل النشاط وافر الانبساط وهما مقدمتا البذل والجود قال بعضهم يجوز ان يكون المراد من قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة هو جبريل فكان رسول الله يتناجى جبريل ولما ورد عليه ان الاية قد نسخت اجاب بان الوجوب اذا نسخ بقي الندب وهذا خبط ظاهر لان صدر الاية يا ايها الذين امنوا خطاب لمن كان موجودا فانهم كانوا كثروا الكلام عليه فشرط على من اراد ان يكلمه ان تتصدق قبل ذلك فلما نسخ الوجوب لا يستلزم جواز الندب الا ترى ان استقبال بيت المقدس كان واجبا ولما نسخ لم يبق الجواز فضلا عن الندب وليت شعري كيف يستقيم على هذا بعده ٢ ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقة هل يفعل في حق رسول الله وكان يفعله كل ليلة الضمير المرفوع في الفعل يجوز ان يعود الى قوله حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن المدارسة قراءة القرآن على وجه المثاوب وفائدة تجويد القراءة ولا تنافيه من فوائد الحديث استحباب زيادة اهل الفضل والصلاح والجد والمبالغة في الاحسان في الاوقات الفاضلة فلرسول الله اجود بالخير من الريح المرسلة وذلك ان الريح مقدمة المطر الذي به النبات والنديوع والنماء ولان الريح هو الذي ينشئ السحاب الذي منه المطر قال تعالى وارسلنا الرياح مبشرات وقد اكد الامام احمد في رواية عنه لا يسئل شيئا الا اعطاه وسيأتي في النجاي ما سئل رسول الله شيئا فقال لا اعبدك على وزن شعبان عبد الله بن عبد الله الاول مصغر وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة ابو سفيان بن حرب اسمه صخر اسلم يوم الفتح فاصبت احدى عينيه يوم حنين والاخرى في يرموك وهو احد المؤلفة وقلوبهم بن عبد البر عينه في الاستيعاب كلام ما يدل على توبيخ حاله ان هرقل رسل اليه في ركب من قريش بكسر الهاء وفتح الراء على وزن دمشق ويروى بسكون الراء وكسر القاف غير منصرف لانه علم عجمي والركب قال الجوهري هم اصحاب الابل دون سابلة الدواب اذا كانت فوق العشرة وقال ابن الاثير اسم جمع الراكب لانه وصف على لفظ تقول ركب والراكب هو راكب الابل خاصة قلت هذا اصله وكان يطلق على كل قافلة وفي مصنف ابن ابي شيبة ان هذا الراكب كان فيه المغيرة بن شعبة ولا يصح قال ابن عبد البر تاسلم المغيرة عام الخندق وهذه القصة كانت بعد الحديبية في المدة التي لما دفيها ابا سفيان اي صالحه وعاد من المدى اطال المدة وكانت وكانت المدة عشر سنين هي صلح حديبية ثم غدرت قريش فانتقض الصلح فتراهم رسول الله في السنة الثامنة فكان فيها فتح مكة وسيأتي في غزوة الفتح بيان وجه العدد بالياء على وزن كبراء وحكى الكسر فيه القصر ويروى بضم الياء الاول وسكون اللام والمد وهو علم بيت المقدس وحوله عظماء الروم نصب على الظرف حول الشيء وحواليه معنى واحد والروم هذه الطايفة المعروفة اصله روحي نسبة الى جدهم الاعلى روحا بن عيص بن اسحق وهي برنجمانه بضم الميم وفتحه والثاني فصيح وهو الذي يقتصر استانا بالحن من الرنجم لان الفاء المعقبة في لفظ آخر بالشاء زايدة وقيل لفظ عجمي وقيل الشاء اصلية فاجعلوه عند ظهرة لانها اذا كانت مواجهها ستجي من تكذيبه فان كذبتي فكذبوا الاول مخففت والثاني مشتقة المنبوة الى الكذب لولا الجماعة لك بوثوقا على الكذب اي عولوا على مواثوت الحديث نقله وقال اول ما سئل عن الريح اسم كان وخبره ان قال ويجوز العكس قط ظرف الزمان الماضي على وجه الاستغراق

فيه ست لغات افصحها فتح الطاء وضم الطاء مشددا وبجمع في الابيات قليل هل كان من ابائه من ملك من الجبابرة وغيرهم اللوم ويروى بفتح الميم على انها من الموسوقه وملك فعل ماض صفته وفي رواية مسلم ملك بدون من فتحتين ان يكون اسما هل يرتد احد سخطه لدينه فداه من السخط وهو عدم الرضى ويروى سخطا بضم السين فان قلت قد ارتد في زمانه اناس كالعرينيين وكاتب الوحي قلت لم يرتدوا سخطه للدين بل لامور اخر يفيد بكسر الدال من العقد وهو عدم الوفاء بالعهد لم يكن كلمة يا بمعنى الفرقانية والقصائية اصلا كما اوهمه قول الفاضل وقد يرد بها الكلمة مصطلح النحاة وذلك ظاهر من عبارته غير هذه بريء غير لانه صفة كلمة لعدم تعرفه بالاضافة الحرب بيننا وبينه بحالب شترى بقوله بيننا مناوشال منة اي نائة له الغائلة وثارة لنا بحال والبحال مصدر سايل مغالبة المتبادرين في استسقاء الماء من بير واحد ماخوذة من السجل وهو الدلو الملان وقيل هو جمع بحل وهو الدلو وليس المعنى عليه وان كان صحيحا لغة واتركوا ما تقول اباؤكم من العقايد الفاسدة والتقليد لابائهم وبامرنا بالعفاف من الزنى واكل الميتة والدم والصلة الاحسان الى الاقارب والصلوة والصدقة وسيأتي في الجهاد الصدق والصدقة وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها اي في وسطه لئلا يطعنوا عن اتباعه لو كان دونا او كان اجنبيا كيف ومع علمهم بذلك انفوا وقالوا لولا انزل علينا الملايكة او نرى ربنا لتحشمت لقاوه المكلفت وفي رواية مسلم اجبت وسيأتي في البخاري ابلغ حتى تخالط بشاشته القلوب ويروى بشاشة القلوب بالاضافة على ان في بخالط ضميرا لايمان قال ابن الانباري البشاشة الفرح والانبساط والانس بالشيء ثم دعا بكتاب رسول الله الذي بعثه مع دحية بكسر الدال وفتحها قال ابن السكيت بكسر الدال لا غير وقال ابو حاتم بالفتح هو دحية بن خليفة الكلبي كان اجمل الناس وكان اكثر ما ياتي جبريل بصورته ولعل ذلك ليكون اسهل على رسول الله وقيل كان دحية لغة في الجند وجبريل رئيس الملايكة وبعده لا يخ على انه يقتضي ان يكون دحية اسم جبريل بضم الباء مدينة بحوران الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم لانه كان معزولا عن الملك بعد ظهور رسول الله ولا حكم لاحد على عباد الله الا من ولاه ولكن عظيم عند الروم ذكره بذلك ملاطفة في الخطاب ادعوك بدعاية الاسلام مصدر كالشكاية وفي رواية مسلم بداعية الاسلام وهو ايضا مصدر كالعافية والمراد كلمة التوحيد التي يدعو اليها الناس الى الله اسلم بهمزة القطع تسلم بفتح الميم من السلامة يؤتك الله اجرك مرتين لايمانك بنبيك قبل البعثة وايمانك برسول الله كما جاء في الحديث الصحيح وان توليت فعليك اثم الاريسيين ويروى بريسيين وبرري بفتح الهمزة وكسرها وهم الاكارون والرفايا كالرعية اتباع الملوك كما شيع في العرف الناس على دين ملوكهم وفي سنن البيهقي والاعليك اسم الاكارين وقد عدها ابو عبيد في كتاب الايمان الاموال والاقاذ تحمل بين الفلاحين وبين الاسادس وقيل هم اليهود والنصارى اصحاب عبد الله بن اريس وقيل هم الملوك الذين يدعون الى المذاهب الفاسدة ولا يخفى بعده عن المقام فان قلت كيف يكون عليه اثم الغير وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت اثم الاضلال والسبب لا يدري ان قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم انما هو في امثال هذا بفتح الهمزة وكسر الميم عظيم اعرابي ابو كبشة سكانه وابو كبشة هو الحرث بن عبد العزى السعدي ابو رسول الله رضاعا وقال ابن عيينة جده من طرف امه امنة بنت وهب وام وهب فهيلة بنت ابي كبشة اراد والله اعلم في شبيه ولم يكن لهم سبيل الى نسبه المعروف وقيل ابو كبشة رجل من خزاعة فارق قومه في عبادة الاوثان وعبد الكواكب المسمى بشعرى فنهوا به لما انفرد بدين غير دينهم قال الزبير بن بكار اراد بالاطلاق التشبيه لا القدح فيه يخافه ملك بني الاصفر هم الروم قال ابن الانباري غلبت الحبشة على الروم في طول اسنانهم بخاصة الادهم صفة غالبة بين البياض والسواد وقال اسحاق المجد نسبوا الى جدهم اسحق بن روم بن عيصو بن اسحاق بن الناطور بالهملة والجيم حافظ الكرم لغة مثل ناطب عليا والهملة ثابتة عن هرقل في قوله وهرقل بالفتح مجرور عطف على الياء والصاحب لغة وعرفا من يصاحب الشيء بالذات او غيره فلا حاجة الى القول بعموم المشترك او المجاز شققت بضم السين وتشديد القاف على بناء المجهول استفعالا قال ابن السكفت تحريك القاف طول مع احتشاء قال ومنه اشوق اسقف النصارى لانه تخاشع وهو رئيس من رؤسائهم ملك الحبشان قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وبروى ملك بفتح الميم وكسر اللام والحبشان بكسر الحاء المهملة مصدر حبش معروف ويطلق على موضع الحبشان كما في الحديث اذا التقى الحبشان وجب القتل فلا يهتك بضم الياء تعالى اعني الامر اذا قلقت واحرنك هذا ملك بفتح الميم وكسر اللام والمشار اليه رسول الله

ودوى على صيغة المصدر وعلى صيغة الفعل ماضيا ومضارعا فاهذه الامة الى الموجودين ومن بعدهم الى اخر الدهر
نبويته بتشديد الياء وتخفيفها مدينة معروفة بها خليفة يطلبى على زعم النصارى وهو الذى يسمونه بابوس
وكان نظيره بالنصب خبرا كان قلم يرم بكسر الراء لم يفارق فى وسكونه على وزن سكه قصر حوايجه بيوت للخزه
لفظ غير عربى الرشد ضد الغى بضم الراء والسكون وبفتحهما لغتان قرئ بهما فى السبعة وهو قراءة حمزة والكسائى
فتيانا هو هذا النبى من البيعة بالباء الموحدة ويروى بتاء من المتابعة تخاصوا بالخاء والصاد المهملتين اى نفروا نفور
الوحش الذى هو مثل فى هذا الباب لما فيه من شدة النفار ومنه المخيص للهرب أنفا يروى بالمد والقصر وبه
قراءة ابن كثير فى السبعة فكان ذلك اخر شان هرقل يشير الى انه لم يثبت اسلامه بحسب الظاهر بل كما قاله بالكفر
وان كان هداه الله تعالى ومات مومنا فانها لم من سعادته ومن تامل فى محاورته لابى سفيان وتقريراته للحج عرف قدر
ماكان عليه من الكمالات والفطنه بانواع السياسات ومعرفة احوال الانبياء والاتباع والله ولى التوفيق
الله تعالى الاسلام صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء تابعى جليل القدر قال ابن معين هو اكبر من الزهرى
هكذا رواية عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر عاش مائة وثيفا وستين سنة قال اشغل بالعلم وهموم ستون سنه
قال بعض الشارحين هذا داخل تحت الاسناد المذكور كانه قال ابو اليمان اخبرنى هولاء الثلاثة وردة شيخ الاسلام
بان ابا اليمان لم يلق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس قلت عدم السماع مسلم ولكن عدم اللقى ممنوع فان ابا اليمان
ولد سنة ثمان وثلثين ومائة ومات صالح بن كيسان سنه ست واربعين ومائة ذكر ابو الفضل المقدسى ومناسبه
الحديث الباب انه لما ثبت عنده الايمان ولكونه كان فى نفس الامر مومنا نفعه لان الاعمال بالنية فعد كان فى جبانه
ابن ثمان سنين **كتاب الايمان** تقديم كتاب الايمان على سائر الابواب والمقاصد وذكره بعد الوحى وبدء لانه اصل
حسنه **باب قول النبى بنى الاسلام على خمس** هذه قطعة من حديث سنورده مسندا و ، يجعل حديثا ليس ثابت
عنده ترجمة الباب اشارة الى ان حكمه صحيح والدليل حديث الباب لا ان حديثه بلفظه غير ثابت عنده وانما ذكر
الاسلام فى كتاب الايمان اشارة الى اتحادهما وهذا هو المختار اريد بحسب الصدق اذ لا يوجد مسلم عند الله لا يكون
مومنا ولا مومن لا يكون مسلما لان المفهومين مختلفان وذكراء قابل للزيادة والنقصان وهذا هو الحق ايضا عند
الكل بحسب الاعمال والكمال واما باعتبار الذات وهو الايمان المنجى مناطه تصديق القلب فالاشاعرة اولا واخرا
على انه نقل ايضا سوى ما يروى عن ابى حنيفه حلافه والظاهر هو الاول اذ مع قطع النظر عن كل عمل لا طايل
تصديق ابى بكر بتصديق العوام ومنا ايضا مسئلة عربية هو انه قال الشاعى اذا سئلت عن الايمان فقل انا مومن
ان شاء الله وسنع عليه الحنيفه فى كتبهم بان الاستثناء شك والشك فى الايمان كفر وهذا كلام ساقط لان ان شاء الله
ليس بمحسوس فى المشكوك بل استعمله رسول الله فى المقطوع به وهو قوله فى السلام على الموتى وانا بكم ان شاء الله
لاحقون بل المراد من المشية التفويض الى الله بالكلية او ذاك بحسب العاقبة وهذه عاقبة الامور ليس لاحد اطلاع على شئ
من ذلك ثم مما يجب التنبيه له ما يقال ان الايمان عند الاشعرى هو اليقان المواقاة ليس الاشعرى منفردا بذلك لان الكافر
حال كونه كافرا لا يقول احد بايمانه والمداراة مومن فى علم الله عرضة على الايمان وهو متفق عليه فظهر ان نسبة المواقاة الى
الاشعرى لاشهاد القول منه لا لانفراده به والى ما ذكرنا اشار المحقق التفتازانى فى شرحه المقاصد فان قلت
اذا كان التصديق هو الايمان المنجى فاوجه قولنا المستلفت الايمان تصديق الجنان والقول باللسان والعمل بالاركان قلت
ان اراد دوام الايمان الكامل كما فى قوله بنى الاسلام على خمس بدليل انه قال فى موضع اخر من قال لا اله الا الله دخل الجنة
الا ان ابا حنيفه قال ان الاقرار ركن يسقط بالاكراه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فمن لم يقل بلسانه
مرة فى عمره لا يصح ايمانه عنده خلافا للاشعرى واما اذا طولب بالشهادة فابى فليس مومن عند احد وليس هو مجرد القول
كما قالت الكرامية ولا نفس المعرفة كما ذهب اليه طائفة بل هو معرفة مع الاذعان كما ترى كيف سلب الايمان عمن صدق
وقد يعبر عنه بقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم فان قلت ما وجه قوله السعيد شقى والشقى يسعد مع الحديث الكتب
فى بطن امه شقى او سعيد قلت الاول باعتبار الظاهر فانه يكون كافرا ثم يسلم وبالعكس والعياذ بالله والثانى بالنظر
الى علم الله والى قوله تعالى لا تبديل لقول لدى وهو قول وفعل من كلام البخارى والفعل شامل عمل القلب كما ترى الى قوله
الخفاجى باب اقبال القلوب وانما افرد القول وان كان الفعل شاملا له لشيوعه فى العرف فى مقابلة القول ولانه اراد
الرد على الكرامية كما نبهنا عليه آنفا والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان هذا حديث مسند عند ذكره تعليقا وقد اخرج

ابو داود وليس داخلا فى الترجمة ولا هو من كلام البخارى كما توهم وكتب عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان الذى
ملا الارض عدلا الخليفة الخامس الباار التقى مناقبه لا تعد ولا تحصى قيل كان ازهد من اويس القرنى الى عدى بن
عدى نائبى كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة ان لا ويمات فرايض اى عقايد لا يتبدل بتبديل الشرايع
ومكملات لها وشرايع فروعا تتبدل وتنسخ وحدود واحكامات لا يجوز التجاوز عنها وسننا ماثبات على نفلها ولا يعتد
على تركها آدابكم ايمانكم من قولهم البخارى يشير الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم فانه اريد به الايمان
لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا باك فى الصدر اى يحرك فيه ومنه الحاكه للصيغة المعروفة حاصله
ترك الشبهات التى تضطرب لها نفس المومن كما اشار اليه بقوله التقوى ههنا واشار الى صدره وبقوله استفت
قلبك وان افتوك وافتوك بنى الاسلام على خمس استعارة تبعية او تمثيل قد تقدم انه يريد به الايمان الكامل واطلاق
الاسلام فى باب الاسلام اشارة منه الى صدقهما على شئ واحد وان اختلفا مفهوما واداء بالشهادات ما بهم القلب
ما بهم القلب واللسان وقدم الحج على الصوم وان كان وجوبه متاخرا لكونه اشق ولاشماله على سائر الطاعات
وترك ذكر الجهاد لانه فرض كفاية **باب امور الايمان** باضافة الباب وبدونها واضافة الامور
الى الايمان بمعنى اللام وقيل بيانية وليس بشئ لانه ان اراد اصل الايمان فهو التصديق لا غير وان اراد الكامل
فالامور المذكورة ليست جميع شعب الايمان العقدى نسبه الى عقد بفتح العين والقاف بطن من قبيله
ازد باليمن ابو هريرة اسمه عبد الرحمن على الاصح واختلف فيه الى مائتين قولا اسلم ورسول الله على خيبر
قيل ، رسول الله ابا هريرة لانه كان يحمل هرة فى كمه فقال له رسول الله ما فى كمك فقال هرة فقال له انت
ابو هريرة وقيل كان له هريرة يلعب بها فى صغره وهذا هو الصواب دل عليه حديث اسلامه فانه كان
صناع عنه غلام وهو يحكى لرسول الله صنيعه اول مقدمه قال له رسول الله يا ابا هريرة هذا غلامك
الايمان بضع وستون شعبة شعبة الشئ قرعه واليضع بالفتح والكسر ما بين الثلاثة الى التسعة وقيل ما بين
اثنين الى عشرة وعن الخليل امام النحو البضع سبعة وقيل ما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال على اثنى عشر
والاول اصح دل عليه حديث رهان الصديق مع ابى ابن خلف كما سيأتى فى تفسير سورة الروم والمراد بها
خصائل الايمان مطلقا سواء كانت بالقلب او بالجوارح فدخل فيه التصديق كما فى الرواية الاخرى اضطرابا قول
لا اله الا الله ويروى بدل ستون سبعون وفى رواية مسلم من طريق سهيل سبعون او بضع وستون
على الشك وفى الترمذى وابى داود طريق الى سهيل بضع وسبعون من غير شك قيل الاولى الاقل لانه متفق
عليه وقيل الاكثر لانه زيادة الثقة مقبولة ومن قال ليس هذا من زيادة الثقة لانها يكون من زيادة لفظ
لا يابالى لفظ بالخ فقد التبس عليه لان ذلك نوع منه الا يرى ان ارسال ناو ووصل ما اخر عدوه من زيادة
الثقاة ذكره ابن الصلاح قال منهم من قدم الارسال مسندا لانه نوع قدح كالجرح فانه مقدم على التعديل والاول
عنه ان الجرح انما قدم لان فيه زيادة العلم والزيادة هنا مع الواصل وقد تكلف بعضهم فى توجيه سبع وسبعون
شعبة بان السبع عدد كامل لان الستة عدد تام والسبعة كامل لان بعد التمام ليس الا الكمال ودام بعضهم بيان
الحصر بالتردد والتحقيق ان الشارع ليس بصدده ذلك بل المراد من هذا العدد الاشارة الى الكثرة ومن تامل
فى اعمال الحج من الواجبات والسنن والاداب وجدها زايدة على العدد فضلها الغزالى فى الاحياء وقال الابشاري
فى منازل السايرين نقلا عن الكتانى ان بين السالك وبين الوصول الف مقام فان قلت من رام الحصر
فعلله اراد ضبط الانواع دون الافراد قلت لو اراد ذلك لم يجعل اماطه الاذى عن الطريق ادناها لدخوله
تحت مطلق دفع الاذى عن الخلق والحياء شعبة من الايمان افرده بالذكر لانه موضع الالتباس كما ذكر فى اماطه
الاذى عن الطريق الا ترى الى ما رواه البخارى ومسلم ان رسول الله مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه
فى الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان وقد اشتهر بين العوام ان الحياء يمنع الرزق وانما قوله الحياء خير كله
فقد اراد به المبالغة او اراد به انه منشا كل خير والباعث على ترك كل قبيح فان قلت ما حقيقة الحياء قلت
الحياء امر وجدانى غنى عن التعريف لكن قد ينبه عليه بانه عزيزة فى الانسان تبعثه على ترك ما يلام عليه وكاشفة
من الحياء لان المتصف بها يكون قوى الحس وقيل اشتقاقه من حيى اذا انقصت حياته كما قال حتى الرجل اذا اصيب
حشاه فان قلت قد يخل الانسان ببعض الامور الواجبة كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اجلالا للمرتكبها

قلت ذلك ليس من الخبار في شئ انما هو تحذير وخوف باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وشيبة بضم المعجمة امام جليل امير المومنين في الحديث قاله الدودي وقال الشافعي واحمد شيبة لم يعرف الحديث بالعراق عن عبد الله ابن ابي السفر بفتح السين والفاء سعيد بن محمد قال الدارقطني وعن بعض المغاربة بسكون الفاء وذلك خلاف ما بقوله اهل الحديث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين الخزاعي وهو ابن عمرو بن العاص العابد الناسك الحافظ لاحاديث رسول الله قال ابو هريرة انا اكثر الناس حديثا عن رسول الله الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذا الكلام فيه نظر وذلك لما سيأتي في البخاري عن ابي هريرة بسط رداءه فغرف فيه رسول الله فلم يش بعد ذلك شيئا اللهم الا ان يحمل على ما قبل ذلك لكن فيه انهم ما كانوا يكتبون في زمن رسول الله الا القرآن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اراد المسلم الكامل وهذا صريح في رواية مسلم لانه قال في جواب من قال اي المسلمين اراي الاسلام خير وهنا في الباب بعده اي الاسلام افضل وانما خص اللسان واليد بالذكر وان كان المعنى على العموم لان اكثر الضرر يهما الا ترى الى قوله المجاهد وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه او ليس المهاجر الكامل من هجر من مكة الى المدينة حين كانت الهجرة واجبة كما يعارفه الناس بل من هجر المعاصي وقال ابو معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة الضرير شيخ البخاري قال العراقي ما البخاري الى بعض شيوخه بلفظ قال فليس حكمه حكم التعليق بل حكم الاسناد المعنعن وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة وفي رواية البخاري عنه بقال تعليق لانه شيخ شيوخه روى عنه علي بن المديني وغيره من شيوخ البخاري باب اي الاسلام افضل اي افضل من غيره لان افعل التفضيل لا بد له من اللام او الاضافة او من فان قلت ما معنى قوله اي الاسلام قلت المضاف مقدر اي اي خصاله افضل ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء فيهما الاول واسم بريد والثاني اسمه عامر يطعم الطعام اي ان تطعم حذف ان وابقى اثرها كقولهم تسمع بالمعيدي وكقول الشاعر الا ايها الزاجري احضر الوغا وقرا السلام بفتح الشاء من من القراءة وخاصة ان تسلم وانما زاد فيه لفظ القراءة تخصيصا له ويروى بضم التاء من الاقراء قال ابن الاثير في توجيه هذا كانك بالسلام عليه مخيلة على ان تقرأ عليك السلام اي يرد على من عرف ومن لم يعرف لسكون عبادته ه تعالى ولو مزيت به من يعرفه تقدر آيات وخرج عن كونه لله تعالى فان قلت فهل فرق بين الفرق الخير والافضل فانه ذكر اولا افضل وثانيا خير قلت لا فرق بدليل ما روى مسلم خير في موضع افضل وليس هنا في مقابلة الشر كما يتوهم لان الكلام في امور الايمان ومناسكنا فان قلت قال اولا افضل الاسلام من سلم المسلمون من لسانه وثانيا خير الاسلام ان تطعم قلت هذا بالنظر الى المخاطب وما يليق بحاله باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من اجزاء الايمان الكامل والمحبة الميل الى الشئ لما فيه من الكمال ماخوذ من حبة القلب لانه مشدود من حرفه بن مسرول بن معوال كلها على وزن اسم المفعول ابن ارندل ابن عربدل قال ابو نعيم هذه رقيته العقارب وكانه فعله قاله لغزابته لا حبة باب حب الرسول من الايمان فان قلت لم يذكر من الايمان في الباب الاول واخره هنا قلت لفظ نفسنا في العبادة وايضا يحب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه كونه من الايمان وشعبه ليس ظاهرا كظهور حب رسول الله فعده هنا منها فان قلت المحبة استحسان الشئ وتكيف بحب من لا يرى قلت ذكرنا لك ان المحبة ميل القلب الى ما فيه كمال فلا يتوقف على الرؤية الا ترى الى قول الشاعر والاذن تعشق قبل العين احيانا وفي الحديث الارواح جنود مجندة قال ابن بطال المحبة على بابها اقامة بحجة اجلال لمحبة الولد والده ومحبة شفقة ورحمة كالعكس ومحبة وسائر الاشياء محبة استحسان وهذا الذي ذكره ناجح الى ما قلنا وتفضيل الجهاد فان قلت ما حقيقة حب رسول الله من امته قلت توقير الشارع وبذل المال والنفس في نصرته والقيام باوامره والاجتناب عن مناهيه ابو اليمان بتخفيف النون هو الحكم بن نافع ابو اليمان بكسر الزاء بعد نون عبد الله بن ذكوان المدني اسلمه من هذان قبيلة بهمن والذي نفسي بيده اطلاق اليد على الله من المتشابهات مذهب السلف السكوت في مثلها وان كان لها معان لا اعلمها الا الله ومذهب الخلف انها مصروفة عن حقيقتها الى معان يليق المقام لا بومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين احب افعل تفضيل معناه اشد محبوبية وفيه شذوذان ان كان من احب وشاذ من وجه ان كان من احبه يقال حبه واحبه لغتان ذكرهما الجوهري فان قلت لما قصر على الوالد والولد وشرط ان يكون احب اليه من نفسه ايضا دل عليه حديث عمر رضي الله

كما سيأتي قلت ذكر الولد دل على ذلك فان الولد اعز على الانسان من نفسه الا يرى انه نفسه هي بنفسه عند المكاثرة على انه داخل في قوله والناس اجمعين ابن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي وعليه امته وكان بكر هذه النسبة الا انه اشتهر هنا مصغرا بضم الصاد على وزن المصغر هذا وقد تقدم منا الكلام على لمفظ وان الظاهر اشارة الى تحول الاسناد باب حلاوة الايمان شبه المعقول بالمحسوس واثبت له شيئا من لوازمه على طريقة الاستعارة المكنية والمراد من حلاوة الايمان استلذاذ النفس بالطاعات كما سلذاذها باشهى المأكولات وهذا شان اولياء الله المستانسين به المتاجرين له في الخلوات محمد بن المثنى على وزن المفعول من التثنية بكنى ابا موسى ويعرف بالزمن عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد التابعي الكبير ثلث من كن فيه اي ثلث خصال ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فان قلت روى مسلم والحاكم ان رجلا خطب عند رسول الله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فكيف نافى بالضمير في الحديث وقد منع الغير منه قلت قيل انما منع المخطيب لان حال المخطيب يقتضي الايضاح لا الرموز وهذا ليس شئ اذ الخطيب اجرى الكلام على مقتضى ظاهر الحال ولا دمن في ذلك وانما رد عليه لكون الجمع في الضمير مخلا بالجلال الله وقيل الاتيان بالضمير مع غيره لامته وهذا من النمط الاول لان الغرض من الافراد بالذكر اذا كان اجلال الله فهو اولى برعايته ذلك من غيره لانه ابلغ الناس واعرف بكبريائه الله تعالى وقيل انما اثر الضمير لان المعتبر مجموع المحبتين او كل واحدة وهي متابعة بخلاف العصيان فان عصيان كل واحد منهما مستقل بالغواية وهذا الكلام ايضا من هذا النمط اذ لقي لاستقلال في العطف والضمير الا ترى ان اهل العربية قالوا اذا قلت جاءني الرجلان في قوة قولك جاءني رجل ورجل وانما فائدة لفظ التثنية الاختصار على ان قوله كل واحد من المحبتين متابعة وحدها انما يقصد ان تكون افراد محبة الله عن محبة رسوله وبالعكس ممكنا وهذا مثال الا ترى الى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكيف اثبت الملازمة وقول الله والله ورسوله احق ان يرضوه كيف افرد الضمير الى رسوله دلالة على ان رضاه رضاء الله فان قلت فان قلت فالجواب عن الاشكال قلت الواقع في كلام الخطيب جملتان فاشار الى ان التعظيم يقتضي الافراد بالذكر في كل جملة وانما الواقع في كلامه جملة واحدة وقد افرده بالذكر في صدرها فلو افرده ثانيا ذهب سلاسة الكلام فيكون هكذا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سوى الله ورسوله فان قلت فقد جاء في سنن ابي داود ومن يعصهما فقد غوى لا تضر نفسه وهذا كما ترى جملة مستقلة قلت ذاك من كلام الخطيب ولو سلم انه من كلام رسول الله فيكون بيانا للجواز حتى لا يتوهم من رده على الخطيب ان ذلك الاسلوب واجب الرعاية شرعا بكون ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار الكراهة لا ارادة بل اللذة وتظهر ذلك في شرب البول المرء فانه يشربه مع الكراهة بارادته ومن جعله ضد الارادة فقد التبس عليه الكراهة بالاكراه فانه الذي يضاد الارادة والمراد من العود هو الدخول كما في قصة شعيب او التعود في ملتنا اذ لم يكن شعيب في ملتهم قط والقذف هو الرمي بقوة وعنف ولذلك اثر على الرمي باب علامة الايمان حب الانصار علامة الشئ الامارة التي بها يعلم والانصار جمع نصير كاشراف في شريف واللام فيه للعهد لان المراد انصار رسول الله وهم الاوس والخزرج ه قبيلتان معروفتان ابو هنا اوس وخزرج اولاد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان والمابعث رسول الله وكذبته قريش شرع في المواسم يعرض نفسه على القبايل ويدعوهم الى نصره وحمايته حتى يبلغ ما امر به فلم يساعده على ذلك احد الا ما اراد الله من كرامة هؤلاء فقد وافى لقي في موسم من المواسم ستة نفر منهم كلهم من الخزرج فامنوا به فلما عادوا الى المدينة اشاعوا ذكره فلم يبق بيت في المدينة الا وذكر فيه اسمه الشريف ثم وافى في العام القابل اثنا عشر رجلا اثنان من الاوس والباقي من الخزرج فلقيهم بالعقبة وبايعوه على الاسلام واوصل معهم مصعب بن عمير عليهم الاسلام والقرآن فلما كان العام القابل في الموسم سبعة وسبعون نفرا وامرأتان احد وعشرون من الاوس والباقون من الخزرج فبايعوه على الاسلام والحرب مع كل من عاداه وجعل عليهم اثني عشر نقيبا وردنقبا موسى عليه وعليه الصلوة والسلام ثم رحل بعد شهرين معه ابو بكر وعامر بن فهيرة عبد ابي بكر وعبد الله ارتقط لنا اليهم فان قلت ما معنى حب الانصار وقد انقرضوا قلت المراد ميل القلب اليهم والثناء عند ذكرهم لانهم الذين كشفوا الكرب عن وجه رسول الله فهم اهل لذلك واكرام ذريتهم لاجلهم عبد الله بن جبير

قابل الكرمان

الاولى كما في والثاني الرد كما في الثالث البيضاوي

ان قوله انا اعلمكم بالله من امور الايمان فان زيادة العلم انما يكون بزيادة المعلومات فكلما ازدادت المعلومات
ازداد المؤمن به وبزيادة المؤمن به يكون زيادة الايمان وان المعرفة محل القلب بالفتح على قول الشيخ
المرجيه والكراميه القائلين بان الايمان مجرد القول قال شيخ الاسلام وروى بالكسر والوجه فيه ظاهر فوقال
الكرماني يصح لا رواية ولا درايه فقد قال يعتمد عليه محمد بن سلام بتخفيف اللام هو الامام شهر عبدة بفتح العين وسكون
الباء نقب عبد الرحمن بن سليمان أنا امرهم بما يطيقون اى بما يطيقون المداومة عليه قالوا ك
لساكهم تهيئة الشيء شكله وصورته وحاله قال ابن الاثير والمعنى حالسا في العبادة تبين حالك وبينوا ذلك
بانه مغفور له فلو اصر على قليل من العمل له وجه ظاهر فان قلت لم يكن له ذنب حتى يغفر قلت هذه العبادة مستلزمة
من كلام الله فقول بارئه كايه خلاف الاولى في بعض الايمان كقوله عفى الله عنك لم اذنت لهم ونظايره ومن بديع
القول ان المراد ذنب قومه تنسب اليه أنا اتقاكم واعلمكم بالله انما قدم التقوى على العلم وان كان العلم اشرف
واقدم لان الكلام وقع فيه ولانه نتيجة العلم والغرض منه وحيث قابل العلم بالتقوى دل على ان محل العلم هو
القلب فدل على ان المعرفة محل القلب وسقط ما توهم من ان الحديث لا دلالة له على الشق الثاني من الترجمة
وهو ان المعرفة محل القلب باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار سليمان بن حرب
حدثنا الصلح اعاد الحديث المتقدم في حلاوة الايمان لاختلاف السند واشارة الى ان كل واحدة من الخصال
الثلثه بعد من شعب الايمان اذ لا يلزم من وجدان حلاوة الايمان من الثلثه ان يكون كل واحدة شعبة
من شعبه لاحتمال ان يكون الحكم باعتبار المجموع من حيث هو واما التغيير في ذلك الباب بالمضارع بالماضي
هنا فذلك بعد ان من رسول الله فلا يصلح باعث الوضع باب له اذ يمكنه ان يروي هنا في باب واجد من كان الله
ورسوله احب اليه مما سواهما استيناف لبيان الخصال الثلث وذكر الموصوف بها ليدل عليها فلا حاجة الى
تقديرها في الكلام ووجه الاتيان بالضمير في سواهما والتوفيق بينه وبين الرد على الخطيب قد سبق في باب حلاوة
الايمان فتذكر مزيد عليه ومن يكره ان يعود في الكفر قد تقدم ان المراد بالعود هو الدخول ولا يعتقد سبق الكفر
والظاهر ان الاتيان بلفظ العود لان المخاطبين كانوا كذلك باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اسمعيل هو
ابن ابي اويس الاصبحي ابن اخت مالك ابن انس عن خاله سعيد المقبري بضم الخاء والدال المهملة نسبة الى جده ومن
الاعلى ان دخل اهل الجنة الجنة اى الدين لا عقاب عليهم والذين حوجوا من النار بشفاعة الشافعين من الانبياء
والملئكة وغيرهم اخرجوا الخطاب للملئكة وهم اعوان مالك خازن النار والمقربون من الكروبيين فمن كان
في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان اى ما يزن واحدة من حبوب الخردل الذي يضرب به المثل في القلة
والصغر قوله من خردل صفة حبة وقوله من ايمان حال من المجرور وذكر الايمان دلالة على حقارته ويجوز ان يكون
للتعظيم اى كالايمان الذي يوجب الاخراج من النار والخلود في الجنة وفيه ابطال مذهب اليه الخوارج والمعتزلة
من ان من دخل النار يخلد فيها وما ذهب اليه المرجئه من ان الذنوب لا تضر مع الايمان فلقوله في نهر الحيا
يجوز في هاء نهر الفتح والاسكان والاول افصح به ورد في القرآن والحياء مقصور وهو المطر قاله ابن الاثير
والمراد به في الحديث ماية الحياء او الحيوة هشنون كانبت الحنه بكسر الحاء برز البقول وزهر الرياحين والاول
هو المراد لسرعة نباتها وعدم الاحتياج الى زراعة ورعايه في جانب السيل اى المسيل وفي رواية حميل السيل
وهو ما يحمله الماء من الطين والغثاء ما يخرج صفرا ملتوية تشبه الى غاية لطافتها وضعف القوة وقيل مثل بها لاكات الصفرة لون
الالوان قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ولهذا وصف الحباء لصفرتها فانها سيد رياحين الجنة
قلت الذي في الحديث ان الفاغية سيد رياحين اهل الجنة قال ابن الاثير والفاغية نور كل نبت وقيل
نور الريحان قال وهيب بضم الواو على وزن المصغر هو ابن خالد بن عجلان البصري من شيوخ شيخ البخاري
روى عنه مسلم بن ابرهيم ومعلى بن اسد وابو البخاري عنه يقال تعليق عن ابي امامة اسعد بن سهل الانصاري
الاوسي بينا انا قائم بين طرفت زمان والالف للاشباع وقارة يزاد عليه ما والمعنى بين اوقات ثابت الناس
يعرضون على ربه البصر والناس منصوب مفعوله بانتفاء الروايات فمن قال يجوز الرفع على الحكاية كما في قوله
ذي الرمة رايت الناس يحتفرون فقد غلط نقلا وروايه انما نقلا فاك بيت ذي الرمه ليس فيه لفظ الرويتة
بل هو قوله سمعت الناس ينتجعون اى سمعت هذا الكلام ذكره صاحب الكشاف في اوائل البقرة في بحث الحكاية

بفتح الجيم وبالنون بعض الانصار النفاق ابطان الكفر واظهار الايمان ومن عرف سابقة الانصار في الاسلام
وثناء الله ورسوله عليهم ثم ابغضهم لاشتداده منافق شر الكفرة كان من ابغضهم من ذلك الخبيثة من خبار البورة
باب كذا وقع من غير ترجمة وله من هذا الخطط في هذا الكتاب مواضع وقاعدة ترجم الباب ولا يورد فيه
حديثا وسبب ذلك انه اولا يبوب الابواب ثم اورد فيها بالتراجم ثم اورد الاحاديث الملايمة للباب فربما تعذر له
ترجمة او ترجم وقد تعذر له الحديث المناسب وقبل يفعل ذلك لان المذكور بعده مناسب للباب قبله ابو اليمان
هو الحكم بن نافع عايذا الله نعب ابو ادريس الخولاني التابعي الجليل المعروف بالزهد والورع كان قاضيا لمعاوية ك
بالشام بعد ابي الدرداء ان عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء ابو الوليد الانصاري الخزرجي ابو ثور
استفادة بتعية شبه اعطاهم الانقياد لاحكامه وسقايته ذلك بالجنة ورضوان الله بالمبايعة وهي مبادلة
المال بالمال على التابيد ولا تاتوا بيهتان بفترونه بين ايديكم وارجلكم فان قلت ما اليهتان قلت افترآء الكذب
على مرئ بحيث يبهته ويحيره فان قلت فذلك يكون باللسان فاي فايدة لوصفه بقوله بين ايديكم وارجلكم قلت
اللسان ترجمان القلب اشارة الى انكم تختروعونه بقلوبكم التي بين ايديكم وارجلكم وقيل انما ذكر الايدي والارجل
لان اكثر الاعمال تزاولهما ولبس بشيء لان ذلك انما يقال في مورد الكيد والرجل تاثير في اكثرها كقوله عافاقدمت
ايديكم اذ ليس العقاب على خيانة اليد وحدها وكذا ما يقال معناه لا تفتروا على من بين يديكم حاضر لعدم دلالة
الكلام عليه مع اخلاله بغرض الشارع اذ ليس هذا الحكم مخصوصا بالحاضر بل الافتراء على الغايب اشد
خبرنا فان قلت الافتراء هو عين البهتان فايدة الجمع بينهما قلت الافتراء من الفري وهو القطع اشار به
الى انهم يقطعونه من عند انفسهم ويصف كاشفة له ولا تعصوا في معروف اى فيما عرف من الشرع سواء كان
ما موربه او منهيا عنه اجمل في القول بعد ما فصل بعض امهات الخبايث التي كان العرب موسومين بها وذلك
خص القتل بالاولاد لانه كان دابهم خشية الاملاق ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فيه دليل لاهل الحق في ان اصحاب الكبائر في مشية الله تعالى
يجوز العفو عنهم بل هو الراجح وان ذلك قدم العفو على العقاب فان قلت ذلك اشارة الى المذكور قبله وفيه الشرك
قلت العفو عن الشرك انما يجيء قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وما يقال ان المراد
بالشرك في الحديث الشرك الخفي وهو الرياء فلا يقول عليه فان قلت لا تعصوا في معروف دخل فيه اكل مال
الغير وشتمه ظلما وقد اجمعوا على ان اظلم العباد لا بد من اداء قلت معنى ذلك الاجماع ان حق العباد لا يذهب
من الاداء ولا يلزم ان يكون ذلك بعقاب الظالم بل اما ان يوخذ من حسناته واما ان يرضي الله خصمه من جزيل
فضله هكذا يجب ان نفهم هذا المقام فانه صريح معنى الحديث والموافق لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا باب من الدين الفرار من الفتن
من تعيضية لانه تصدد عدا امور الايمان وشعبه ومنها فرار الانسان بدينه وحمله على الابتداء على ان المعنى
الفرار من الفتن متشاوه الدين لا يلايم المقام واتى الدين على الايمان مع ان الكلام كالايمان اشارة الى
ان الايمان والدين واحد بحسب الصدق كالاسلام والايمان والدليل على هذا قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وليس هذا مبنيا على الاصطلاح كما ظن بل لبيان الواقع الذي دل عليه الايات والاحاديث فتنة
بفتح المبم واللام مسعسعة بتكرير المهملتين عن ابي سعيد الخدري سعيد بن سنان الخزرجي نسبته الى جده بضم
الخاء احد اجداده يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال برفع غنم ونصب خير وبالعكس
والاول هو الوجه لان الغرض الحكم على الغنم من بين سائر الاموال بالخيرية لانه مال قائم بين الجبال من غير مشقة
ويحمل منه المآكل والمشروب والملبس ويروى برفع الاسمين على ان في كان ضمير الشان ويوشك بضم الياء اى يقرب
من الوشك وهو السرعة ويتبع بفتح التاء من الاتباع ويروى ليكون التاء مخففا وشعف الجبال بشين معجمة وعين
مهملة جمع شعفة اعلى الجبل ويروى وشعب بالباء جمع شعبة بفتح مدينة الباء للمصاحبة كقوله دخل بثياب سفره
ويجوز ان يكون للسببية فان قلت ما وجه ذكر الاحاديث الواردة الامر بالاختلاط والناهية عن الانفراد
كقوله عليكم بالسواد الاعظم فان من شذ شذ في النار قلت محمولة على ما اذا لم يخش على دينه ولذلك لم يحذر ذلك
في دفاته واشار بوشك الى قرب وقته بايه قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله يجوز في الباب الاستئناف وقطعه

في القطعات في اوايل السود وانما دعاه الى ذلك قلة رغبة الناس وما عليهم من اللباس فاي وجه للحكاية او كيف يعقل ذلك وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص ويجمع على اقمصة وقمصان منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي كحلي وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره اي على الارض من ثيابة طوله فما اولت ذلك قال اولت الشيء اذا فسرته وما يؤول اليه وانما سئلوه عن تاويله لان ظاهره غير مراد قطعا لان جر الثوب على الارض فعل حرام قال الذي اي اولت طول ذلك الدين الكامل كما سائر القبايح كالثوب ولا يلزم من هذا تفضيل عمر على الصديق لاذلك من كمال الصديق كان في اولئك الناس ولئن سلم ليس في الكلام ما يدل على الحصر باب الحياء من الايمان الاحسن في الباب هذا التنوين فان قلت قد تقدم ان الحياء شعبة من الايمان فلاي شيء اعاده قلت اعادة لاختلاف السند وزيادة قصة الانصاري وهناك كان ذكره على طريقه جملة معترضة وهنا على طريق الاصالة دلالة على عظيم شانه كيف لا وقد قال فيه الحياء خير كله سالم بن عبد الله بن عمر التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة قال العراقي اصح اسانيد حديث عمر الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن رجل من الانصار يقال مر به وعتر عليه قال الجوهري عتر عليه وبه اجتاز ومصدره عترا ويقال مر بهم مرورا ومر اي ذهب مرورا وهو يعظ اخاه الوعظ النصح اما ترغيبا او ترهيبا والظاهر انه كان يرغبه على الحياء كما يقوله العامة ان الحياء يمنع الرزق بدليل انه قال له دعه فان الحياء من الايمان اي جزؤ من الايمان الكامل وقد روى البخاري في ابواب الادب انه قال له انك لتستحي وقد اضرك وقد تقدم ان الحياء عزيزة في الانسان يمنعه عن ارتكاب ما يلام عليه باب فان تابوا فاقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم عبد الله بن محمد هو المسندي بفتح النون نسبة الى صيغته فانه كان ينبع الحديث المسند ابو روح بفتح الراء الحرمي عماره عن ابي حفصة واسم ابي حفصة مات بالنون والباء الموحدة قال بعض الشارحين ابو روح كنية واسمه مات وهذا الحرمي نسبة وهذا خطاء من وجهين الاول لجعل الاسم نسبة والثاني ان ماسا اسم ابي صفيه وافد بالفاء والبس في رجال مسلم والبخاري وافد بالقاء آمرت ان اقاتل الناس اي بان اقاتل وهذا كثير في كلام العرب تحذف الجار عن ان وان تحذفها اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت فالامر هو الله تعالى واذا قاله الصحابي فالامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الامر حقيقة في القول الجازم وبقارينه مباحثه في علم الاصول حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة برهد قرايض الاسلام كلها بدليل ما رواه مسلم عن ابي هريرة حتى يومنوا بما جئت به وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر لشرفهما وكونهما الى سايرا العبادات والمراد باقامة الصلاة اداؤها مشتملة على الاركان والواجبات فان قلت ما حكم تاركها قلت المذكور وجوبها كافروا التارك كسلا نقل جماعة عند الشافعي كالزنادقة المحض وعن الامام احمد وفي رواية انه كفر لما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي عن بريدة ان رسول الله قال العهد بيننا وبين الكفار الصلوة ومن تركها فقد كفر وحمله الجمهور على التغليظ فان قلت الحديث دل على ان تارك الكافر على دينه بوجه وكذا الاية في الترجمة فكيف اخذت الجزية من اهل الكتاب قلت اما ان يحمل اللام في الناس على العهد وهم الذين عبدة الاوثان كما هو مقتضى الاية فانها فيهم ترك ودل عليه التشاء واما انه عام خص منه البعض بقوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الا يجوز تركهم كما اذا قبل ظلما واتلف مالا حايهم على ما فان قلت اذا كان هذا موجودا في الحديث فكيف اعترض عمر على ابي بكر لما اراد قتال مانع الزكوة او كيف لم يرد ابو بكر على عمر تمسكا بالنص حتى قاس الزكوة على الصلوة قلت محمول على انهما لم يبلغهما هذه الزيادة فان قلت الذين منعوا الزكوة اما كانوا بغاة او اهل ردة ولا يجوز سبي ذراريهم اجماعا قلت قال النووي هذا الاجماع انعقد بعد ذلك ومن فوايد الحديث ان الحكم انما يكون بحسب الظاهر والله يتولى السراير ومنها جواز مناظرة المفضول للفاضل اذا لم يظهر له وجه الصواب ومنها ان الاقرار شرط في الايمات اذا طولب به الانسان ومنها وجوب قتال مانعي الزكوة اذا لم تعتقد الامام على الاخذ قهرا وهذا هو الفارق للشافعي في قتال تارك الصلوة دون تارك الزكوة قتل استدل لانه تمسك الحديث لا يتم لان المقاتلة لا يستلزم القتل وهذا ليس بشيء للاتفاق على ان مانع الزكوة ان لم تعتد على الاخذ منه قهرا تقاتل عليه فان قتل فهو

هدر فكذا تارك الصلوة لا نترك سدا باب من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون استدل على كون الايمان هو العمل بالايات والحديث الذي اسنده في الباب هذا وكون الايمان عملا مما لا شك فيه عاقل لانه اما تصديق القلب او قول اللسان وكل ذلك عمل والمراد من الايمان الايمان الكامل فان قلت قوله تعالى اورثتموها ما معنى الايراث فيه قلت الارث هنا ليس محمولا على ما يتعارفه الناس بل من اطلاق المقيد على المطلق وانما اثر على الاعطاء دلالة على لزومه لهم لان الارث ملك لازم لا يمكن رده ويجوز ان يكون ذلك باعتبار منازل الكفار لما في الحديث ان كل واحد من احاد الناس له منزل في الجنة ومنزل في النار فالكفار من المنازل في الجنة يعطى المومنون وما للمومنين من المنازل في النار يضاف الى ما للكفار فيشبه ذلك الوراثة لا الارث فان قلت الباء في قوله بما كنتم تعملون وتظايره للسببية وقد جاء في الحديث لا يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته قلت السببية هنا عادية تجري عادته تعالى بذلك وان كان السبب الحقيقي ارادته تعالى اذ لا يجب عليه اثابة المومن لان اعماله لا تفي شكر ادنى نعمه من نعم الدنيا فضلا عن نعم الاخرى قال النووي الدخول بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى قال بعضهم ورد اليه المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث والاية فان الباء دل مظاهر على السببية العادية كما اسرنا اليه قولنا الحديث ثم قال الباجي لملابسه دون السببية ورده قوله تعالى بما كانوا يعملون لانها تنفي السببية وقال او الجنة المراد بها الجنة العالية ورده سياق الاية وهو قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم ثم قال تلك الجنة التي اورثتموها وقال او المدخول ليس بعمل والادخال بالعمل وهذا شيء لا يرضاه عاقل فضلا عن من اهل العلم بكسر العين اسم جمع من العدد وبالضم ما يعد وبهما من الاموال والسلاح لحوادث الدهر فوريك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله فان قلت قد قال الله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان قلت ذاك في وقت وهذا في اخر ذاك في موقف وهذا في موقف آخر فان قلت عما كانوا يعملون لفظ ما من الفاظ العموم بكيف خصته من خصه بقوله لا اله الا الله قلت حمله على الجزاء الاعظم فانه مناط الفخامة ولا حصر فيه ولا ينافي ما ورد في الاحاديث من السوال عن النقير والقطمير شعيد بن المسيب بفتح الدال المشددة هو المشهور قيل كان بكر بفتح الباء هو ابن حزن اسلم المسيب هو جد سعيد بن المسيب بفتح الدال المشددة اسمي حزنا قال رسول الله بل انت سهل فقال لا اغير اسما سماني به اهل قال سعيد فما زالت الحزونة فينا وذلك بشوم مخالفته رسول الله تحزوني بالتاء تشبيه نسب رسول الله في حزة بن كعب قال احمد بن حنبل واحزون انا افضل التابعين وورد ذلك بما رواه مسلم مرفوعا ان افضل التابعين اويس القرني ونقل عن بعضهم ان افضل التابعين الحسن البصري والتوفيق بين هذا الاقوال ان افضلهم زهدا وتقوى اويس وقفها وحوى سعيد وورعا وعفا ومعرفة باحوال الاخرة واخلاقا النفس الحسن اي الفعل افضل قال الايمان بالله هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه جعل الايمان من الاعمال واراد بالايمان التصديق وكلة التوحيد لانه اورد بعده الجهاد والحج فان قلت افضل اسم تفضيل لا بد له من احد الامور الثلثة اللام او الاضافة او من قلت من مقدرة كما في الله اكبر قلت ثم ما ذا قال الجهاد في سبيل الله اي مقاتلة اهل الحرب وانما قدمه على الحج مع انه احد اركان الاسلام لانه اشق لانه بذل المال والنفس وكذلك جعله في الحديث الاخر سنام الدين قال النووي الافضل في هذا الحال هو الجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلوة لميقاتها وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي اسلام خير قال ان تطعم الطعام قال العلماء اختلاف الاجوبة لاختلاف حال المخاطبين فاعلم كل قوم بما لهم اليه حاجة فان قلت هذا كيف يستقيم مع ان كل واحد منهما اذا كان افضل الابد وان يكون الاخر مفضولا قلت مراده ان كل واحد بالنظر الى طايفة افضل في حقه على ان الافضل ليس واحدا شخصيا فيجوز فيه تعدد الافضل باعتبار الزيادة في بابه قال حج مبرور اي المقبول من البر وهو الثواب فان المقبول هو الذي يترتب عليه الثواب وهل هو ما لا اثم فيه وقيل ما لا معصية بعده ولا يخفى عليك ان ثم للتراخي رتبة ومن قال ان ثم للترتب في الذكر كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا فقد غلط فيهما عقلا ونقلا اما فيما فظاهر اما مراد الشارع بيان مراتب الاعمال وتراخي بعضها عن بعض واما نقلا فان الاية

هذا كلام الاوزاعي

هود

قوله زواه فلان وفلان فيه ملك فوائد الاولى بيان كثرة طرق الحديث الثانية معرفة عدد الرواة ليعمل جميع ما يظهر
لمن اراد ذلك الثالثة ان يعرف ان هؤلاء رووه ايضا لئلا يغلط من لا خبرة له اذا رأى الحديث برواية هؤلاء في
كتاب آخر وقيل فيه فائدة رابعة وهي كون الحديث مصدرا بذلك مشهورا فيجوز تخصيص القرآن به عند من يشترط
الشهرة ثم قال المشهور ما زاد نقلته على الث قلت تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز عند الائمة بلا شهرة قال
ابن الحاجب يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وبه قال الائمة الاربعة واما المشهور الذي ذكره الحنفية وهو
متواتر في القرن الثاني ليس له ذكر عند اهل الحديث على ان قوله المشهور ما زاد نقلته على الثلث ليس ذلك شرطا في
كل طبقة الا ترى ان حديث انما الاعمال بالنيات من عمر الى يحيى بن سعيد بن احاديم منه صار في حد الشهرة

باب اشاعة السلام من الايمان قال بعضهم هو بناسد بالمثناة تحت عتبي بالنون وامه مجبته بضم السين على وزن
المصغر مولاه ليثي مخزوم وابو حليفتهم والثالثة من السابقين الاولين قتل امه ابو جهل لعنه الله وعذب عمار حتى
تكلم بكلمة الكفر وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان يكنى ابا اليقظان قتل مع علي بصفين وفي البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية ومناقبه لا تعد وهو احد الذين اشاقت اليهم
الجنة بلال وسلمان وعمار وعلي قبل هو الذي بنى مسجد قبا وهذا سهو لان مسجد قبا بناه رسول الله كما سيأتي
في البخاري اللهم الا ان يكون فوض اليه بعضه قلت من جمعهن جمع الايمان الايمان الكامل الاضافات من تفسك
ماخوذة من النصف كانه يجعل الامر بينه وبين اخيه المؤمن لا يرجح نفسه ويحصل ان يكون مع الحق حيث كان ولا
يحتاج الى دعوى قلت وقد ذكر السلام العالم بفتح اللام هذا معنى ما تقدم من الحديث المسند وفي السلام على
من عرفت ومن لم تعرف قتيبة بضم القاف مصغر قتب عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله يزدن بالمهملة
باب من قال ان الايمان هو العمل ان اختلاف الاجوبة باعتبار حال السائل وما يليق بكل طائفة وانما اعاد الحديث
لانه رواه هناك عن عمرو بن خالد وهنا عن قتيبة مع ادنى اختلاف في اللفظ **باب كفران العشير وكفر دون كفر**
الكفر لغة هو الستر ولذلك يقال للزارع كافر ويطلق على منكر الايمان وعلى احد النعمة الوجود معنى الستر في كل
منها وهذا الذي اراد بقوله وكفر دون كفر والعشير فعيل بمعنى الفاعل كالجليس والكليم والمراد منه الزوج بقرينة
ذكر المرأة فيه عن ابي سعيد الخدري اي في الباب حديث ابي سعيد وقد رواه مسندا في باب الحيض وفي كتاب الزكوة
فان قلت لم يروه هنا مسندا قلت ليس له غرض يتعلق باسناده رواه معلقا بصيغة المبني للمفعول والاول اسلم
على وزن الماضي عن عطاء بن يسار بالمثناة تحت أبي الشامي اكثر اهل المدينة عاش بضعا وثمانين سنة مات سنة
ثلاث ومائة وقيل بعدها وقيل قبلها وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع
وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة وقيل سنة اثنتي عشرة وقيل سنة ثلاث عشرة وقيل سنة اربع عشرة وقيل سنة
خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين
وقيل سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة اربع وعشرين وقيل سنة خمس
وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة تسع وعشرين وقيل سنة
ثلاثين وقيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين وقيل
سنة خمس وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين
وقيل سنة اربعين وقيل سنة احدى واربعين وقيل سنة اثنتين واربعين وقيل سنة ثلاث واربعين وقيل سنة اربع
واربعين وقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل
سنة تسع واربعين وقيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين
وقيل سنة اربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان
وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث
وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان
وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث
وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة
ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل
سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين
وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين
وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع
وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة وقيل سنة اثنتين
ومائة وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل سنة خمس ومائة وقيل سنة ست ومائة وقيل سنة سبع
ومائة وقيل سنة ثمان ومائة وقيل سنة تسع ومائة وقيل سنة مائة وعشر وقيل سنة احدى ومائة وعشر وقيل سنة
اثنتين ومائة وعشر وقيل سنة ثلاث ومائة وعشر وقيل سنة اربع ومائة وعشر وقيل سنة خمس ومائة وعشر وقيل
سنة ست ومائة وعشر وقيل سنة سبع ومائة وعشر وقيل سنة ثمان ومائة وعشر وقيل سنة تسع ومائة وعشر وقيل
سنة مائة وعشرين وقيل سنة احدى ومائة وعشرين وقيل سنة اثنتين ومائة وعشرين وقيل سنة ثلاث ومائة وعشرين
وقيل سنة اربع ومائة وعشرين وقيل سنة خمس ومائة وعشرين وقيل سنة ست ومائة وعشرين وقيل سنة سبع
ومائة وعشرين وقيل سنة ثمان ومائة وعشرين وقيل سنة تسع ومائة وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة
احدى ومائة وثلاثين وقيل سنة اثنتين ومائة وثلاثين وقيل سنة ثلاث ومائة وثلاثين وقيل سنة اربع ومائة وثلاثين
وقيل سنة خمس ومائة وثلاثين وقيل سنة ست ومائة وثلاثين وقيل سنة سبع ومائة وثلاثين وقيل سنة ثمان
ومائة وثلاثين وقيل سنة تسع ومائة وثلاثين وقيل سنة مائة واربعين وقيل سنة احدى ومائة واربعين وقيل سنة
اثنتين ومائة واربعين وقيل سنة ثلاث ومائة واربعين وقيل سنة اربع ومائة واربعين وقيل سنة خمس ومائة واربعين
وقيل سنة ست ومائة واربعين وقيل سنة سبع ومائة واربعين وقيل سنة ثمان ومائة واربعين وقيل سنة تسع
ومائة واربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة احدى ومائة وخمسين وقيل سنة اثنتين ومائة وخمسين وقيل
سنة ثلاث ومائة وخمسين وقيل سنة اربع ومائة وخمسين وقيل سنة خمس ومائة وخمسين وقيل سنة ست ومائة
وخمسين وقيل سنة سبع ومائة وخمسين وقيل سنة ثمان ومائة وخمسين وقيل سنة تسع ومائة وخمسين وقيل سنة
مائة وستين وقيل سنة احدى ومائة وستين وقيل سنة اثنتين ومائة وستين وقيل سنة ثلاث ومائة وستين وقيل
سنة اربع ومائة وستين وقيل سنة خمس ومائة وستين وقيل سنة ست ومائة وستين وقيل سنة سبع ومائة وستين
وقيل سنة ثمان ومائة وستين وقيل سنة تسع ومائة وستين وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة احدى ومائة وسبعين
وقيل سنة اثنتين ومائة وسبعين وقيل سنة ثلاث ومائة وسبعين وقيل سنة اربع ومائة وسبعين وقيل سنة خمس
ومائة وسبعين وقيل سنة ست ومائة وسبعين وقيل سنة سبع ومائة وسبعين وقيل سنة ثمان ومائة وسبعين وقيل
سنة تسع ومائة وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة احدى ومائة وثمانين وقيل سنة اثنتين ومائة وثمانين
وقيل سنة ثلاث ومائة وثمانين وقيل سنة اربع ومائة وثمانين وقيل سنة خمس ومائة وثمانين وقيل سنة ست
ومائة وثمانين وقيل سنة سبع ومائة وثمانين وقيل سنة ثمان ومائة وثمانين وقيل سنة تسع ومائة وثمانين وقيل
سنة مائة وتسعين وقيل سنة احدى ومائة وتسعين وقيل سنة اثنتين ومائة وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائة وتسعين
وقيل سنة اربع ومائة وتسعين وقيل سنة خمس ومائة وتسعين وقيل سنة ست ومائة وتسعين وقيل سنة سبع
ومائة وتسعين وقيل سنة ثمان ومائة وتسعين وقيل سنة تسع ومائة وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة احدى
ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين وقيل سنة خمس ومائتين
وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين وقيل سنة
مائتين وعشر وقيل سنة احدى ومائتين وعشر وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشر وقيل سنة ثلاث ومائتين وعشر
وقيل سنة اربع ومائتين وعشر وقيل سنة خمس ومائتين وعشر وقيل سنة ست ومائتين وعشر وقيل سنة سبع
ومائتين وعشر وقيل سنة ثمان ومائتين وعشر وقيل سنة تسع ومائتين وعشر وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل
سنة احدى ومائتين وثلاثين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثلاثين وقيل سنة اربع
ومائتين وثلاثين وقيل سنة خمس ومائتين وثلاثين وقيل سنة ست ومائتين وثلاثين وقيل سنة سبع ومائتين
وثلاثين وقيل سنة ثمان ومائتين وثلاثين وقيل سنة تسع ومائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعين وقيل
سنة احدى ومائتين واربعين وقيل سنة اثنتين ومائتين واربعين وقيل سنة ثلاث ومائتين واربعين وقيل سنة
اربع ومائتين واربعين وقيل سنة خمس ومائتين واربعين وقيل سنة ست ومائتين واربعين وقيل سنة سبع
ومائتين واربعين وقيل سنة ثمان ومائتين واربعين وقيل سنة تسع ومائتين واربعين وقيل سنة مائتين وخمسين
وقيل سنة احدى ومائتين وخمسين وقيل سنة اثنتين ومائتين وخمسين وقيل سنة ثلاث ومائتين وخمسين وقيل
سنة اربع ومائتين وخمسين وقيل سنة خمس ومائتين وخمسين وقيل سنة ست ومائتين وخمسين وقيل سنة سبع
ومائتين وخمسين وقيل سنة ثمان ومائتين وخمسين وقيل سنة تسع ومائتين وخمسين وقيل سنة مائتين وستين
وقيل سنة احدى ومائتين وستين وقيل سنة اثنتين ومائتين وستين وقيل سنة ثلاث ومائتين وستين وقيل سنة
اربع ومائتين وستين وقيل سنة خمس ومائتين وستين وقيل سنة ست ومائتين وستين وقيل سنة سبع ومائتين
وستين وقيل سنة ثمان ومائتين وستين وقيل سنة تسع ومائتين وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل سنة
احدى ومائتين وسبعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وسبعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وسبعين وقيل سنة اربع
ومائتين وسبعين وقيل سنة خمس ومائتين وسبعين وقيل سنة ست ومائتين وسبعين وقيل سنة سبع ومائتين
وسبعين وقيل سنة ثمان ومائتين وسبعين وقيل سنة تسع ومائتين وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل
سنة احدى ومائتين وثمانين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثمانين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثمانين وقيل سنة
اربع ومائتين وثمانين وقيل سنة خمس ومائتين وثمانين وقيل سنة ست ومائتين وثمانين وقيل سنة سبع
ومائتين وثمانين وقيل سنة ثمان ومائتين وثمانين وقيل سنة تسع ومائتين وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين
وقيل سنة احدى ومائتين وتسعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وتسعين وقيل
سنة اربع ومائتين وتسعين وقيل سنة خمس ومائتين وتسعين وقيل سنة ست ومائتين وتسعين وقيل سنة سبع
ومائتين وتسعين وقيل سنة ثمان ومائتين وتسعين وقيل سنة تسع ومائتين وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وقيل
سنة احدى ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين وقيل سنة
خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين
وقيل سنة ثلاثمائة وعشر وقيل سنة احدى ومائتين وعشر وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشر وقيل سنة ثلاث
ومائتين وعشر وقيل سنة اربع ومائتين وعشر وقيل سنة خمس ومائتين وعشر وقيل سنة ست ومائتين وعشر
وقيل سنة سبع ومائتين وعشر وقيل سنة ثمان ومائتين وعشر وقيل سنة تسع ومائتين وعشر وقيل سنة ثلاثمائة
وعشرين وقيل سنة احدى ومائتين وعشرين وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشرين وقيل سنة ثلاث ومائتين وعشرين
وقيل سنة اربع ومائتين وعشرين وقيل سنة خمس ومائتين وعشرين وقيل سنة ست ومائتين وعشرين وقيل سنة
سبع ومائتين وعشرين وقيل سنة ثمان ومائتين وعشرين وقيل سنة تسع ومائتين وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاثين وقيل سنة احدى ومائتين وثلاثين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثلاثين
وقيل سنة اربع ومائتين وثلاثين وقيل سنة خمس ومائتين وثلاثين وقيل سنة ست ومائتين وثلاثين وقيل سنة
سبع ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثمان ومائتين وثلاثين وقيل سنة تسع ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة
واربعين وقيل سنة احدى ومائتين واربعين وقيل سنة اثنتين ومائتين واربعين وقيل سنة ثلاث ومائتين واربعين
وقيل سنة اربع ومائتين واربعين وقيل سنة خمس ومائتين واربعين وقيل سنة ست ومائتين واربعين وقيل سنة
سبع ومائتين واربعين وقيل سنة ثمان ومائتين واربعين وقيل سنة تسع ومائتين واربعين وقيل سنة ثلاثمائة
وخمسين وقيل سنة احدى ومائتين وخمسين وقيل سنة اثنتين ومائتين وخمسين وقيل سنة ثلاث ومائتين وخمسين
وقيل سنة اربع ومائتين وخمسين وقيل سنة خمس ومائتين وخمسين وقيل سنة ست ومائتين وخمسين وقيل سنة
سبع ومائتين وخمسين وقيل سنة ثمان ومائتين وخمسين وقيل سنة تسع ومائتين وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة
وستين وقيل سنة احدى ومائتين وستين وقيل سنة اثنتين ومائتين وستين وقيل سنة ثلاث ومائتين وستين وقيل
سنة اربع ومائتين وستين وقيل سنة خمس ومائتين وستين وقيل سنة ست ومائتين وستين وقيل سنة سبع ومائتين
وستين وقيل سنة ثمان ومائتين وستين وقيل سنة تسع ومائتين وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعين وقيل سنة
احدى ومائتين وسبعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وسبعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وسبعين وقيل سنة اربع
ومائتين وسبعين وقيل سنة خمس ومائتين وسبعين وقيل سنة ست ومائتين وسبعين وقيل سنة سبع ومائتين
وسبعين وقيل سنة ثمان ومائتين وسبعين وقيل سنة تسع ومائتين وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانين وقيل
سنة احدى ومائتين وثمانين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثمانين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثمانين وقيل سنة
اربع ومائتين وثمانين وقيل سنة خمس ومائتين وثمانين وقيل سنة ست ومائتين وثمانين وقيل سنة سبع
ومائتين وثمانين وقيل سنة ثمان ومائتين وثمانين وقيل سنة تسع ومائتين وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعين
وقيل سنة احدى ومائتين وتسعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وتسعين وقيل
سنة اربع ومائتين وتسعين وقيل سنة خمس ومائتين وتسعين وقيل سنة ست ومائتين وتسعين وقيل سنة سبع
ومائتين وتسعين وقيل سنة ثمان ومائتين وتسعين وقيل سنة تسع ومائتين وتسعين وقيل سنة اربعمائة وقيل
سنة احدى ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين وقيل سنة
خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين
وقيل سنة اربعمائة وعشر وقيل سنة احدى ومائتين وعشر وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشر وقيل سنة ثلاث
ومائتين وعشر وقيل سنة اربع ومائتين وعشر وقيل سنة خمس ومائتين وعشر وقيل سنة ست ومائتين وعشر
وقيل سنة سبع ومائتين وعشر وقيل سنة ثمان ومائتين وعشر وقيل سنة تسع ومائتين وعشر وقيل سنة اربعمائة
وعشرين وقيل سنة احدى ومائتين وعشرين وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشرين وقيل سنة ثلاث ومائتين وعشرين
وقيل سنة اربع ومائتين وعشرين وقيل سنة خمس ومائتين وعشرين وقيل سنة ست ومائتين وعشرين وقيل سنة
سبع ومائتين وعشرين وقيل سنة ثمان ومائتين وعشرين وقيل سنة تسع ومائتين وعشرين وقيل سنة اربعمائة
وثلاثين وقيل سنة احدى ومائتين وثلاثين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثلاثين
وقيل سنة اربع ومائتين وثلاثين وقيل سنة خمس ومائتين وثلاثين وقيل سنة ست ومائتين وثلاثين وقيل سنة
سبع ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثمان ومائتين وثلاثين وقيل سنة تسع ومائتين وثلاثين وقيل سنة اربعمائة
واربعين وقيل سنة احدى ومائتين واربعين وقيل سنة اثنتين ومائتين واربعين وقيل سنة ثلاث ومائتين واربعين
وقيل سنة اربع ومائتين واربعين وقيل سنة خمس ومائتين واربعين وقيل سنة ست ومائتين واربعين وقيل سنة
سبع ومائتين واربعين وقيل سنة ثمان ومائتين واربعين وقيل سنة تسع ومائتين واربعين وقيل سنة اربعمائة
وخمسين وقيل سنة احدى ومائتين وخمسين وقيل سنة اثنتين ومائتين وخمسين وقيل سنة ثلاث ومائتين وخمسين
وقيل سنة اربع ومائتين وخمسين وقيل سنة خمس ومائتين وخمسين وقيل سنة ست ومائتين وخمسين وقيل سنة
سبع ومائتين وخمسين وقيل سنة ثمان ومائتين وخمسين وقيل سنة تسع ومائتين وخمسين وقيل سنة اربعمائة
وستين وقيل سنة احدى ومائتين وستين وقيل سنة اثنتين ومائتين وستين وقيل سنة ثلاث ومائتين وستين وقيل
سنة اربع ومائتين وستين وقيل سنة خمس ومائتين وستين وقيل سنة ست ومائتين وستين وقيل سنة سبع ومائتين
وستين وقيل سنة ثمان ومائتين وستين وقيل سنة تسع ومائتين وستين وقيل سنة اربعمائة وسبعين وقيل سنة
احدى ومائتين وسبعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وسبعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وسبعين وقيل سنة اربع
ومائتين وسبعين وقيل سنة خمس ومائتين وسبعين وقيل سنة ست ومائتين وسبعين وقيل سنة سبع ومائتين
وسبعين وقيل سنة ثمان ومائتين وسبعين وقيل سنة تسع ومائتين وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمانين وقيل
سنة احدى ومائتين وثمانين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثمانين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثمانين وقيل سنة
اربع ومائتين وثمانين وقيل سنة خمس ومائتين وثمانين وقيل سنة ست ومائتين وثمانين وقيل سنة سبع
ومائتين وثمانين وقيل سنة ثمان ومائتين وثمانين وقيل سنة تسع ومائتين وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسعين
وقيل سنة احدى ومائتين وتسعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وتسعين وقيل
سنة اربع ومائتين وتسعين وقيل سنة خمس ومائتين وتسعين وقيل سنة ست ومائتين وتسعين وقيل سنة سبع
ومائتين وتسعين وقيل سنة ثمان ومائتين وتسعين وقيل سنة تسع ومائتين وتسعين وقيل سنة خمسمائة وقيل
سنة احدى ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين وقيل سنة
خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين
وقيل سنة خمسمائة وعشر وقيل سنة احدى ومائتين وعشر وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشر وقيل سنة ثلاث
ومائتين وعشر وقيل سنة اربع ومائتين وعشر وقيل سنة خمس ومائتين وعشر وقيل سنة ست ومائتين وعشر
وقيل سنة سبع ومائتين وعشر وقيل سنة ثمان ومائتين وعشر وقيل سنة تسع ومائتين وعشر وقيل سنة خمسمائة
وعشرين وقيل سنة احدى ومائتين وعشرين وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشرين وقيل سنة ثلاث ومائتين وعشرين
وقيل سنة اربع ومائتين وعشرين وقيل سنة خمس ومائتين وعشرين وقيل سنة ست ومائتين وعشرين وقيل سنة
سبع ومائتين وعشرين وقيل سنة ثمان ومائتين وعشرين وقيل سنة تسع ومائتين وعشرين وقيل سنة خمسمائة
وثلاثين وقيل سنة احدى ومائتين وثلاثين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثلاثين
وقيل سنة اربع ومائتين وثلاثين وقيل سنة خمس ومائتين وثلاثين وقيل سنة ست ومائتين وثلاثين وقيل سنة
سبع ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثمان ومائتين وثلاثين وقيل سنة تسع ومائتين وثلاثين وقيل سنة خمسمائة
واربعين وقيل سنة احدى ومائتين واربعين وقيل سنة اثنتين ومائتين واربعين وقيل سنة ثلاث ومائتين واربعين
وقيل سنة اربع ومائتين واربعين وقيل سنة خمس ومائتين واربعين وقيل سنة ست ومائتين واربعين وقيل سنة
سبع ومائتين واربعين وقيل سنة ثمان ومائتين واربعين وقيل سنة تسع ومائتين واربعين وقيل سنة خمسمائة
وخمسين وقيل سنة احدى ومائتين وخمسين وقيل سنة اثنتين ومائتين وخمسين وقيل سنة ثلاث ومائتين وخمسين
وقيل سنة اربع ومائتين وخمسين وقيل سنة خمس ومائتين وخمسين وقيل سنة ست ومائتين وخمسين وقيل سنة
سبع ومائتين وخمسين وقيل سنة ثمان ومائتين وخمسين وقيل سنة تسع ومائتين وخمسين وقيل سنة خمسمائة
وستين وقيل سنة احدى ومائتين وستين وقيل سنة اثنتين ومائتين وستين وقيل سنة ثلاث ومائتين وستين وقيل
سنة اربع ومائتين وستين وقيل سنة خمس ومائتين وستين وقيل سنة ست ومائتين وستين وقيل سنة سبع ومائتين
وستين وقيل سنة ثمان ومائتين وستين وقيل سنة تسع ومائتين وستين وقيل سنة خمسمائة وسبعين وقيل سنة
احدى ومائتين وسبعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وسبعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وسبعين وقيل سنة اربع
ومائتين وسبعين وقيل سنة خمس ومائتين وسبعين وقيل سنة ست ومائتين وسبعين وقيل سنة سبع ومائتين
وسبعين وقيل سنة ثمان ومائتين وسبعين وقيل سنة تسع ومائتين وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمانين وقيل
سنة احدى ومائتين وثمانين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثمانين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثمانين وقيل سنة
اربع ومائتين وثمانين وقيل سنة خمس ومائتين وثمانين وقيل سنة ست ومائتين وثمانين وقيل سنة سبع
ومائتين وثمانين وقيل سنة ثمان ومائتين وثمانين وقيل سنة تسع ومائتين وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسعين
وقيل سنة احدى ومائتين وتسعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وتسعين وقيل
سنة اربع ومائتين وتسعين وقيل سنة خمس ومائتين وتسعين وقيل سنة ست ومائتين وتسعين وقيل سنة سبع
ومائتين وتسعين وقيل سنة ثمان ومائتين وتسعين وقيل سنة تسع ومائتين وتسعين وقيل سنة ستمائة وقيل
سنة احدى ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين وقيل سنة
خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين
وقيل سنة ستمائة وعشر وقيل سنة احدى ومائتين وعشر وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشر وقيل سنة ثلاث
ومائتين وعشر وقيل سنة اربع ومائتين وعشر وقيل سنة خمس ومائتين وعشر وقيل سنة ست ومائتين وعشر
وقيل سنة سبع ومائتين وعشر وقيل سنة ثمان ومائتين وعشر وقيل سنة تسع ومائتين وعشر وقيل سنة ستمائة
وعشرين وقيل سنة احدى ومائتين وعشرين وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشرين وقيل سنة ثلاث ومائتين وعشرين
وقيل سنة اربع ومائتين وعشرين وقيل سنة خمس ومائتين وعشرين وقيل سنة ست ومائتين وعشرين وقيل سنة
سبع ومائتين وعشرين وقيل سنة ثمان ومائتين وعشرين وقيل سنة تسع ومائتين وعشرين وقيل سنة ستمائة
وثلاثين وقيل سنة احدى ومائتين وثلاثين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثلاثين
وقيل سنة اربع ومائتين وثلاثين وقيل سنة خمس ومائتين وثلاثين وقيل سنة ست ومائتين وثلاثين وقيل سنة
سبع ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثمان ومائتين وثلاثين وقيل سنة تسع ومائتين وثلاثين وقيل سنة ستمائة
واربعين وقيل سنة احدى ومائتين واربعين وقيل سنة اثنتين ومائتين واربعين وقيل سنة ثلاث ومائتين واربعين
وقيل سنة اربع ومائتين واربعين وقيل سنة خمس ومائتين واربعين وقيل سنة ست ومائتين واربعين وقيل سنة
سبع ومائتين واربعين وقيل سنة ثمان ومائتين واربعين وقيل سنة تسع ومائتين واربعين وقيل سنة ستمائة
وخمسين وقيل سنة احدى ومائتين وخمسين وقيل سنة اثنتين ومائتين وخمسين وقيل سنة ثلاث ومائتين وخمسين
وقيل سنة اربع ومائتين وخمسين وقيل سنة خمس ومائتين وخمسين وقيل سنة ست ومائتين وخمسين وقيل سنة
سبع ومائتين وخمسين وقيل سنة ثمان ومائتين وخمسين وقيل سنة تسع ومائتين وخمسين وقيل سنة ستمائة
وستين وقيل سنة احدى ومائتين وستين وقيل سنة اثنتين ومائتين وستين وقيل سنة ثلاث ومائتين وستين وقيل
سنة اربع ومائتين وستين وقيل سنة خمس ومائتين وستين وقيل سنة ست ومائتين وستين وقيل سنة سبع ومائتين
وستين وقيل سنة ثمان ومائتين وستين وقيل سنة تسع ومائتين وستين وقيل سنة سبعمائة وقيل سنة احدى
ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين وقيل سنة خمس ومائتين
وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين وقيل سنة
سبعمائة وعشر وقيل سنة احدى ومائتين وعشر وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشر وقيل سنة ثلاث ومائتين وعشر
وقيل سنة اربع ومائتين وعشر وقيل سنة خمس ومائتين وعشر وقيل سنة ست ومائتين وعشر وقيل سنة سبع
ومائتين وعشر وقيل سنة ثمان ومائتين وعشر وقيل سنة تسع ومائتين وعشر وقيل سنة سبعمائة وعشرين
وقيل سنة احدى ومائتين وعشرين وقيل سنة اثنتين ومائتين وعشرين وقيل سنة ثلاث ومائتين وعشرين وقيل
سنة اربع ومائتين وعشرين وقيل سنة خمس ومائتين وعشرين وقيل سنة ست ومائتين وعشرين وقيل سنة سبع
ومائتين وعشرين وقيل سنة ثمان ومائتين وعشرين وقيل سنة تسع ومائتين وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاثين
وقيل سنة احدى ومائتين وثلاثين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثلاثين وقيل
سنة اربع ومائتين وثلاثين وقيل سنة خمس ومائتين وثلاثين وقيل سنة ست ومائتين وثلاثين وقيل سنة سبع
ومائتين وثلاثين وقيل سنة ثمان ومائتين وثلاثين وقيل سنة تسع ومائتين وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربعين
وقيل سنة احدى ومائتين واربعين وقيل سنة اثنتين ومائتين واربعين وقيل سنة ثلاث ومائتين واربعين وقيل
سنة اربع ومائتين واربعين وقيل سنة خمس ومائتين واربعين وقيل سنة ست ومائتين واربعين وقيل سنة سبع
ومائتين واربعين وقيل سنة ثمان ومائتين واربعين وقيل سنة تسع ومائتين واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمسين
وقيل سنة احدى ومائتين وخمسين وقيل سنة اثنتين ومائتين وخمسين وقيل سنة ثلاث ومائتين وخمسين وقيل
سنة اربع ومائتين وخمسين وقيل سنة خمس ومائتين وخمسين وقيل سنة ست ومائتين وخمسين وقيل سنة سبع
ومائتين وخمسين وقيل سنة ثمان ومائتين وخمسين وقيل سنة تسع ومائتين وخمسين وقيل سنة سبعمائة وستين
وقيل سنة احدى ومائتين وستين وقيل سنة اثنتين ومائتين وستين وقيل سنة ثلاث ومائتين وستين وقيل سنة
اربع ومائتين وستين وقيل سنة خمس ومائتين وستين وقيل سنة ست ومائتين وستين وقيل سنة سبع ومائتين
وستين وقيل سنة ثمان ومائتين وستين وقيل سنة تسع ومائتين وستين وقيل سنة سبعمائة وسبعين وقيل سنة
احدى ومائتين وسبعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وسبعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وسبعين وقيل سنة اربع
ومائتين وسبعين وقيل سنة خمس ومائتين وسبعين وقيل سنة ست ومائتين وسبعين وقيل سنة سبع ومائتين
وسبعين وقيل سنة ثمان ومائتين وسبعين وقيل سنة تسع ومائتين وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثمانين وقيل
سنة احدى ومائتين وثمانين وقيل سنة اثنتين ومائتين وثمانين وقيل سنة ثلاث ومائتين وثمانين وقيل سنة
اربع ومائتين وثمانين وقيل سنة خمس ومائتين وثمانين وقيل سنة ست ومائتين وثمانين وقيل سنة سبع
ومائتين وثمانين وقيل سنة ثمان ومائتين وثمانين وقيل سنة تسع ومائتين وثمانين وقيل سنة سبعمائة وتسعين
وقيل سنة احدى ومائتين وتسعين وقيل سنة اثنتين ومائتين وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائتين وتسعين وقيل
سنة اربع ومائتين وتسعين وقيل سنة خمس ومائتين وتسعين وقيل سنة ست ومائتين وتسعين وقيل سنة سبع
ومائتين وتسعين وقيل سنة ثمان ومائتين وتسعين وقيل سنة تسع ومائتين وتسعين وقيل سنة ثمانمائة وقيل
سنة احدى ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين وقيل سنة
خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين
وقيل سنة ثمانمائة وعشر وقيل س

عقارى والعقار بكسر العين بطن من كناية مناقبه لا تعد من السابقين الى الاسلام روى الترمذي ان رسول الله قال
ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر يشبه عيسى بن مريم والربذة بفتح الراء والباء الموحدة
والذال المعجمة قرية على ثلث مراحل من المدينة سكنها ابو ذر وكان سكن الشام فوقع بينه وبين معاوية نزاع في مسئلة
فشكاه الى عثمان فامره بالاعتزال عن الناس لانه لم يكن يدارى احدا عليه حلة وعلى غلامه حلة الحلة عبارة عن ثوبين
من جنس واحد فاذا لم يكونا كذلك لا يسمى حلة فسالته عن ذلك اى عن اى عن سبب مساواته غلام في اللبس وهو خلاف
المتعارف فقال اني ساببت رجلا اى شتمته وشتمني والرجل بلال مؤذن رسول الله قيل قال له يا ابن السوداء عيرته
بامه رد على الجوهري وابن قتيبة في انكارهما استعمال عير بالباء قال الجوهري يقال له عيره كذا والعامة تقول بكذا
انك امرؤ فيك جاهلية وذلك لما قدمنا ان الافتخار بالانساب كان داب العرب اخوانكم خولكم اصل الكلام خولكم
اخوانكم لان الخول هم الخدم فاراد الحاقهم بالاخوان وانما قلب التركيب مبالغة كانهم صاروا في ذلك اصلا يلحق بهم الاخوان
والخول لفظ يطلق على المفرد وما فوقه وقيل جمع خايل فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس غير الاسلوب في الكسوة فان
الاطعام يجوز ان يكون بلقمة او لقمتين ولا يتاتى ذلك في الكسوة فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم اى ما لا يقدرون
عليه قيل غرض البخاري الرد على الخوارج بان صاحب الكبيرة كافر وما في الحديث من التعيير ليس من الكباير قلت
الكبيرة ما توعد عليه الشارع وهذا صادق عليه وسياتي قريبا قول البخاري سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
على ان التعيير ناش عن الكبر وهو كبيرة والله اعلم باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الطائفة قطعة
من الشيء يطلق على الواحد وما فوقه ذكره ابن الاثير وكذا روى عن ابن عباس والضمير في اقتتلوا وان كان للجمع ولكن
علم منه حكم الاثنين الاحنف بن قيس بن معاوية بن حصن يكنى ابا بحر مخضرم ثقة من اكبر اصحاب علي بن ابي طالب
قال له معاوية يوما كيف حبك اليوم لعلي يا ابا بحر قال القلب الذي كان يحبه الى الان بين جنبي والسيف الذي
قاتلناك به في غمده قالت له زوجته من هذا قال هذا رجل اذا غضب يغضب لغضبه مائة الف ابو بكرة قد تقدم
انه كنيته نفيع بن الحرث ويسمى بذلك لانه نزل من حصن الطائف على بكرة وهو اخو زياد بن ابيه من امه انصر هذا الرجل
يريد علي بن ابي طالب فالقاتل والمقتول في النار محمول على الاستحلال او يستحق ذلك ولكن اذا شاء الله عفا عنه واما قتال
الصحابة محمول على طلب الحق ونصره ولذلك قاتل احنف مع علي معاوية علمه بالحديث قلت هذا القاتل اى اذا دخل
القاتل النار فله وجه ظاهر لانه قتل مؤمنا ولكن دخول المقتول ليس بظاهر فقال انه كان حريصا على قتل صاحبه
وهذا صريح في ان عزم القلب على المعصية يؤاخذ به فان قلت فقد قال رسول الله ان الله تجاوز الله عن امتي
ما وسوست به صدورها قلت العزم غير الوسوسة فان قلت معناه لا يكتب عليه الذي عزم عليه من الزنى
ونحوه ولا ينافي كتابة اثم العزم والتحقيق في هذا المقام ان الخواطر وهواجس النفس لا يؤاخذ بها في ملة من الملل
وان الذي يخطر الانسان بقلبه من المعاصي باختياره ان لم يصمم عليه العزم فهو الذي لا يؤاخذ به هذه الامة بخلاف
ساير الامم والذي صمم العزم عليه لو اخذ به بهذا النص وامثاله باب ظلم دون ظلم دون الشيء عبارة عن
ادنى مكان منه في الاصل ثم اتسع فيه والمراد به هنا ضد الفرق اى اثمه اقل من اثمه والظلم وضع الشيء في غير محله
بشر بكسر الموحدة وشين معجمة سليمان هو ابن مهران ابو محمد الكاهلي الاسدي مولاهم المعروف بالاعمش احد
العلماء البارعين والقراء المعتبرين وكان موصوفا بالظرافة له في ذلك نوادر مع ابي حنيفة وهو معدود من المدلسين
علقمة بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف قال ابو عمرو لما مات ابن مسعود قلنا قوموا بنا الى اشبه الناس
به فقمنا الى علقمة يكنى ابا شبل الفقيه الثقة عبد الله ابن مسعود هو ابن غافل كذا ضبطه شيخ الاسلام ابن حجر
وكذا قاله ابن عبد البر وقال ابو الفضل المقدسي هو ابن الحرث ابو عبد الله الهذلي نسبه الى جده الاعلى هذيل
بحر العلم لا يشق غباره روى الترمذي عن علي بن ابي طالب مرفوعا لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام
عبد كان اشبه الناس برسول الله هديا ودلا صاحب الظهور والنعلين والوسادة مقرب حضرة الرسالة من
السابقين الاولين هو وامه مدار اكثر فقه ابي حنيفة على روايته لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى
لم يخلطوا من لبس يلبس على وزن ضرب يضرب قال اصحابه يا رسول الله اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم
بين هذا ان التنوين في قوله بظلم للتعظيم صرفا للمطلق الى الكامل فسقط استدلال الخوارج والمعتزلة بالاية على
عدم الامن لمرتكب الكبيرة ويظهر لك من تقديرنا ان ليس هنا عموم حتى يقال ان الخاص يقضي على العام بل صرف

المطلق

المطلق الى الكامل فان قلت الايمان والكفر ضدان فكيف يتصور الخلط قلت اراد الكفر بعد الايمان او الكفر
باطنا كالمنافق وفيه تسامح لا يخفى على المخاطب باب علامات المنافق علامة الشيء امارة وجوده والمنافق
من ابطن الكفر واظهر الايمان سليمان هو ابو الربيع بن داود الزاهراني اية المنافق ثلث فان قلت المبتدا مفرد
والخبر متعدد اعني لفظ ثلث قلت اراد بالعلامة الجنس فصح الاخبار لتناول الجنس القليل والكثير وما يقال
العلامة انما يحصل بالجميع فليس بشيء اما اولا فلانه يخالف ترجمة الباب واما ثانيا فلانه يخالف غرض الشارع لانه بصدد
التنفير عن كل واحدة وكذا ما يقال ان حذف المفعول من اذا حدث كذب لافادة العموم اى اذا حدث في كل شيء لان
اذا لا تفيد ذلك ولا هو صادق في نفس الامر اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فان قلت المنافق
شر الكفرة ومذهب اهل الحق ان المؤمن لا يكفر بارتكاب الكباير قلت لم يرد حقيقة المنافق بل المشابه له بدليل
قوله من كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها فان قلت فقد قال اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا قلت اراد المبالغة في التشبيه وقيل اراد رجلا منافقا وكان لا يواجه احدا معينا بالقبيح وهذا مثل قوله
ما بال اقوام يفعلون كذا وليس بشيء لان لفظ من عام وغرض الشارع التنفير عن هذه الاخلاق كل سامع من المؤمنين
وبهذا يسقط ايضا ما قيل اراد به المنافقين حقيقة وكانوا موجودين في زمانه واما ما يقال ان النفاق نوعان
شرعي وهو اظهار الاسلام وابطان الكفر وعرفي وهو من خالف سره العلن فيما لا يلتفت اليه اذا ما خاطب به
رسول الله من الاحكام لا يكون الا شرعيا على ان لفظ المنافق اسلامي لم يكن في عرفهم فان قلت ذكر في الحديث
الاول اية المنافق ثلث وفي الذي بعده اربع زاد على الاول اذا عاهد واغدر وفي الطريق الاخر زاد واذا خاصم فجر
قلت مفهوم العدد لا ينافي المنطوق عند القائل به فان قلت ما معنى هذه الالفاظ قلت الكذب ضده
الصدق والوعد ضده اخلافه والغدر ضده حفظ العهد والامانة ضدها الخيانة والفجور في الخصومة الميل
الى الباطل قبيصة بفتح القاف وكسر الباء سفيان هو ابو عبد الله ابن سعيد الثوري نسبه الى جده الاعلى قرشي بلاقي
نسبه نسب رسول الله في الياس بن مضر فارسل الدوانقي الخليفة الثاني العباس الحشابين لينصبوا الخشب وكان
في تلك السنة عازما على الحج واراد انه اذا جاء يصلبه لما كان بلغه منه ما يكره فكان يوما مضطجعا وراسه في
حجر فضيل ورجلاه في حجر سفيان بن عيينة فقالا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فقام وتقدم الى استار الكعبة
وقال برئت من هذا ان دخل منصور مكة فمات محرما قبل دخول مكة ولمثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره باب قيام ليلة القدر من الايمان ابو اليمان هو الحكم بن نافع
عن ابي الزناد بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قيام ليلة القدر عبارة عن القيام بالطاعة فيها صلوة وتلاوة وذكرا والظاهر ان
قيامها يكون باحيائها الى طلوع الفجر وقيل يكفي احياء معظمها وقيل من صلى العشاء والفجر بالجماعة فقد قام
وانما سميت ليلة القدر لان لها قدرا عند الله كيف لا والعبادة فيها خير من عبادة الف ليلة من غيرها وقيل لان
الله يظهر فيها مقادير الارزاق والاجال في تلك السنة للملائكة فان قلت قال من يقم بلفظ المضارع وقال
في باب تطوع قيام رمضان من قام بلفظ الماضي وفي باب صوم رمضان من صام ايضا قلت تفنن في العبارة
والافتنان في الكلام فن في البلاغة معروف وما يقال انما قال في ليلة القدر بصيغة المضارع وفي صوم
رمضان بصيغة الماضي لان قيام رمضان غير محقق بخلاف صيام رمضان فانه محقق الوقوع يرده ما قد
رواه البخاري ومسلم بلفظ الماضي في كتاب الصوم من قام رمضان وما رواه البخاري هنا في باب من تطوع
قيام رمضان من قام فان قيامه تطوع ليس محقق الوقوع فان قلت ما المراد بالايمان والاحتساب قلت
الايمان هو التصديق بخفيتها ووجود الفضيلة المذكورة والاحتساب الاخلاص في ذلك من غير شوب الرياء
من حسبه بفتح السين يحسب بضمها اذا عد كانه يقيد به وسيلة الى الثواب فان قلت لم لم يدخل الفاء
كما دخل في قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله قلت الفاء تشعر بالسببية فاشار بعدم دخولها الى ان المغفرة
ليست مسببة عن القيام الا ان العبد لا يستحق على مولاه اجرا بل محض فضل من الله تعالى فلا يكون القائم معجبا بعمله
فان قلت ما الحق في ليلة القدر قلت الاختلاف فيها طويل الذيل الا ان اكثر الاحاديث انها في اوتار العشر
الاخير وميل الشافعي الى انها ليلة احد وعشرين والجمهور على انها ليلة سبع وعشرين وسياتي الاحاديث

فى ذلك باب الجهاد من الايمان روى بفتح الجاء وبناء النسبة هو ابن حفص بن عمر العبسى البصرى من
افراد البخارى لم يرو عنه مسلم عمارة بضم العين وبخفيف الميم أبو زرعة بزاى مجمة بعدها راء مهملة اسمه عمرو
وقيل عمر وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الصحابى المعروف استدب الله
بدال مهملة اى اجاب الى غفرانه تقال ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب ومنه الندب اى السنة لانه يدعو اليه
وحكى عن القاضى ايندب بالنون من المادبة قلبت الهمزة ياء كما فى نظائره لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا الايمان فى
او تصديق برسلى قال ابن مالك فى توضيحه كان الاصل ايمان به بالغيبة وهذا ذهول منه عن نكته الالتفات فان ضمير
المتكلم اعرف المعارف وايضا قال رسول الله حال عن الله فكيف تصور انه تقال الا لمن عنيه ما الى به واوفى قوله
او تصديق برسلى بمعنى الواو ويؤيده ما روى بالواو قال شيخ الاسلام رواية اولم يثبت وعلى هذا لا اشكال ولكن
الذى وقفنا عليه من الشيخ لفظا وقلت فى الحاب من عظم اجر المجاهد او تصديق برسلى قال الرسل من بيان اجره
بما وفى رواية مسلم لا يخرجه الا الايمان بى وكلمتى قال النووى اذا دكلمة الشهادة قلت ويجوز ان يراد بالكلمة كلامه
تعالى فى اجر المجاهد او تصديق برسلى قال الرسل من بيان اجره فيوافق الرواية الاولى وفى رواية الاولى وفى
رواية المسلم ايمانا وتصديقا بالنصب قال النووى معمول له تقديره على القاعدة ان اوجه بفتح الهمزة اى
هى اللغة الفصيحة من الرجع وحكى ثعلب ضم الهمزة قال الجوهرى هى لغة هذيل باجاد غنيمة على سبيل منع الخلو اى
لا تخلو حاله عن الامرين ويجوز الجمع وفى رواية يحيى بن يحيى فى رواية مسلم وفى رواية الى باو دبالواو فيحمل
على ان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة لان الجمع قد لا يقع فالوجه منع الخلو كما ذكرنا كلان الايفاء على ظاهرها
بقصد المعنى او دخله الجنة اذا قتل شهيدا او مات فى رحله فهو قسيم الاولين وما يقال ان فى الشهادة
ايضا اجرا كيف يكون قسيما لبس له وجه لان ذلك الاجر مقيد بالرجوع حيا قال البيضاوى المراد باد خاله حين موته
لان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون او الدخول مع السابقين وذلك لان دخول الجنة حاصل لكل مؤمن وهذا
الذى قاله لا ضرورة اليه لان دخول الجنة مطلقا كاف فى الترغيب الا ترى الى قوله تعالى فى حق الشهداء ان
الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة والى ما رواه البخارى عن جابر ان رجلا يوم احد قال ارايت ان
اقتل فاين انا قال فى الجنة وهو يزد على ذلك وانما ان المجاهدين لهم درجات فقد تطلق به الكاتب
والسنة ولو لا ان اشق على امتى ما قعدت خلف سرية لو اذا دخلت على الاسم تدل على ان امتناع الثانى لوجود الاول
كعمر لولا على الهلاك عمر اى امتناع هلاكه لوجود على وهنا معناه انه لم يشق على امته ولذلك قد فات لو لا يدل
على اسقاط الجواب واسقاء المبتدى يلزمه الوجود والسرية قطعه من الجيش اقصاها اربع مائة وجمعها سرايا تقال
رجل سلوى اى جيد مختار من سرو الرجل وقيل من السلا لانهم يذهبون نحو العدو سرا وليس بوجه اذ لو كان كذلك
لقيل سرى بتشديد الراء فان قلت ما معنى الحلف قلت الحلفت مرادف الوفاء اى لم تقم بعد اى سرية
كانت ويجوز ان يكون معناه لم ازل اخلف سرية فان الرجل الشجاع يكون فى ساقة الجيش وهذا من كان دافعة بامته
لان اكثر ما تطرق العدو ساقة القوم ولو وددت اللام جواب قسم مقدر والوفادة معناها التمنى فلا يجوز
ان يكون داخلا فى حيز لو لانه معطوف على جوابه لانه يلزم خلاف ما شان له الكلام وهو تمنى الشهادة والقتل فى
سبيل الله مرارا قال النووى دل الحديث على فضيلة تمنى الشهادة وان التمنى يكون فى الشى الذى لم يحصل ومن
الشارحين من جواز العطف على جواب لو لا فاشكل عليه ان لا مشقة فى الوفادة فقال لا سلم ذلك ولعل سلم
فربما يخرج الى تشريع مردود فيصير سببا لمشقة المردود هو الموت فى سبيل الله واى طاعة افضل من موت
بسالة رسول الله وهل يفعل عدم مشروعية الموت شهيدا واعلم ان كون الاستثناء نقطعا كذلك مقطوع بانتفاء
وانما الغرض من هذا الكلام البحث على الجهاد واظهار فضل الشهادة وفى ذلك حصول ثواب النية وعزو القلب
على عدم القدرة قال ابن بطال هذا الباب ايضا دليل على ان الايمان عمل وذلك ان المخرج له فى سبيل الله لما كان
هو الايمان كان المخرج لما ناله لاجله كما يسمى العرب الشى باسم سببه كما تقول للمطر سماء لانه من السماء يترك
هذا كلامه ولا مطابقة بحثه لان تسمية الشى باسم سببه نوع من المجاز والصواب ان المخرج من اجزاء الايمان
الكامل ولو اطلق عليه الايمان كان من اطلاق اسم الكل على الجزء لا السبب على المسبب باب تطوع قيام رمضان
من الايمان قال ابن الاثير التطوع المتبوع بفعل من الطاعة وقيام رمضان عبارة عن التراويح لان الغالب انها

نصلى

تصلى قياما استعيل هو اب اويس بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الهاء على وزن المصغر من قام رمضان اتيانا اى
اى تصديقا بفضله واحتسابا من عبر ونياه من الحساب بمعنى العدد كانه يعد وسيلة الى رضوان الله وتمام
الكلام عليه تقدم آنفا فى باب قيام ليلة القدر باب صوم رمضان احتسابا من الايمان انتصب
احتسابا فى امثال هذا المواضع على المصدرية او على انه مفعول له والاول اظهر واقصر على الاحتساب فى
الترجمة مع ان الحديث فيه اتيانا واحتسابا اشارة الى ان الايمان بدون الاخلاص كلا ايمان وكذا كل عمل
ابن سلام بتخفيف اللام على انه شهر هو محمد بن سلام ابن يكنى ابا عبد الرحمن المفضل بضم الفاء على وزن المصغر
عن ابى سلمة بفتح اللام وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد الفقهاء السبعة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويروى غفر على بناء المجهول باب الدين يسر اللام فى الدين بمعنى العهد اى الدين الذى شرعه رسول الله
اذ ليس فيه من الاصر والاغلال التى كانت على بنى اسرائيل وهو مرفوع بالابتداء وبسر خبره وكان الظاهر ايسر
على وزن فيعل كما فى قوله فى الحديث الاخر وهو يسر من ايسره الا انه اذا اراد المبالغة فانما المصدر مثل رحل
عدل وقول النبى صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة هذا حديث اورده دليلا على الترجمة
وهذا دابه نورد الاحاديث ومذاهب العلماء على طريقة التعليق وليس هو من تمام الترجمة اذ ليس هو بصدد
بيان هذا بل استدلال على ان الدين يسر بالحديث تعليقا تارة واسنادا اخرى وقال بعضهم على انه تمام الترجمة
فاستشكل عليه ان الحديث المستند فى الباب لا يدل عليه فضلا فى الجواب المجيبة اما مجازا عن الاستحسان
والامر وهو قوله سددوا وقاربوا يدل على الحسن او حقيقة فى ارادة ايصال الثواب وذلك فى المامور به واجبا
ومندوبا اذ لا ثواب فى غيره ثم قال هذا ما امكن لنا من بيان المناسبة وهذا كله ضبط الانتقاد على ان عجالة
عبارة عن ايصال الثواب كذلك ان الحابا اوندبا على ان ما بعده لا يدل على ما جعله من الترجمة لان احبا فعل
مستقبل من بناء المجهول اى شد ويدل على الحسن فى الجملة اوارادة ايصال الثواب كذلك
فان قلت كيف جعل الحنيفية خبرا والمطابقة شرط بين المبتدا والخبر قلت افضل المفضل اذا اضيف جاز
فيه الافراد والمطابقة فان قلت ما معنى الحنيفية قلت صفة الملة والحنف المايل والمراد المايل من الباطل الى
الحق قال ابن الاثير الحنيفية عند العرب من كان على دين ابراهيم وكان رسول الله مامورا باتباع ملته ابرهيم قال الله
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا عبد السلام من مطهر بفتح الطاء والهاء المشددة مع الفتح او الضم
كما ذكر فى معن بفتح الميم وسكون العين الغفارى بكسر المعجمة المقبرى بفتح الميم وضم الباء نسبة الى المقبرة لانه و
كان يسكن بقربها هو الصحيح وزن بشاد الدين كما علية كذا رواه الجمهور بدون لفظ احد قال النووى كذا كثر فى
ضبطه بلادنا نصب الدين على ان الفاعل مضمر وقال صاحب المطالع الاكثر فيه الرفع على ان الفعل على بنائه
المجهول ويروى بزيادة لفظ احد فالنصب بتقدير حينئذ المشادة المغالبة فى الشدة والقوة والمعنى من يتكلف فى
الطاعة ويتكلف فوق طاقته يعجز عن قريب فسددوا اى اطلبوا السداد بفتح السين وهو الاستقامة للامور
والتوسط بين الافراط والتفريط وقاربوا قرب من معنى السداد وابشروا اى الناس بان الدين يسر ولا يشاد
مشدد واعليهم فوجب تغييرهم او صيروا اتم ذوى بشارة تهدا الدين يسر من ايات تقال والاول هو الوجه
الدال عليه سائر الاحاديث واستعينوا اى فى كل امر بعون بالغدوة بفتح الغين اى بالعبادة فى هذا الوقت
وهو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والروحة هو ما بعد الزوال الى الليل وقد يستعمل فى مطلق الوقت كما
فى قوله من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة وشى من الدلجة بضم الدال وفتحها من الادلاج
باسكان الدال ومن الادلاج بتشديد الدال الاول هو اول الليل والثانى هو السير فى آخره وقد يطلق الاول
على مطلق السير قاله ابن الاثير فى النهاية وانشد لعلى بن ابى طالب اصبر على السير والادلاج فى السحر وقف
الوقاح على الخلجات والبكر باب الصلوة من الايمان اى الصلوة جزء من الايمان وقوله الله عز وجل
وما كان الله ليضيع ايمانكم بالرفع لما قدمنا مرارا انه دليل فاين دخل بحث الترجمة الا على طريق الجواز
استدل بالاية على ان الايمان اطلق على الصلوة فيها وهذا الاستدلال بناء على ان الاية نزلت لما شكا فى
صلوة ما بقة ما توا قبل ان تحول القبلة يعنى صلوتكم فهذا وجه الدلالة كما صرح به فى الحديث بعد عند البيت
قبل صلوته الى البيت اى الى بيت المقدس قبل التحول قلت العتاب ما قاله البخارى عند البيت فان المراد به

الكعبة الشريفة علما بالغلبة وغرضه انكم لما كنتم في مكة وقبلتكم بيت المقدس لم تكونوا تستقبلون ذلك واتم عند البيت فاذا كنتم في المدينة مع البعد عن البيت من باب الاولى غير ذلك خالد بفتح العين في آخره واو ونقل الغاني عن ابي زيد المروزي عمر وهو وهم اذ ليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد عند احد من الائمة قال شيخ الاسلام ولا توجد في رجال الكتب الستة عمرو بن خالد وهبير بضم الزاء على وزن المصغر ابو اسحق هو السبيعي قبيلة من همدان اسمه عمرو بن عبد الله كثير الرواية عن البراء والبراء بفتح الباء والراء المخففة هو ابن عازب الصحابي المعروف لا يوثق لانفرادها بكنيته ابا عمارة اول مشاهده احد وكان في غزوة بدر صغيرا كان اول ما قدم المدينة نزل على آجداده انتسب اولا على انه طرحت نزل والاجداد هو الانصار لان هاشما تزوج سلمى بنت زيد وقيل بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار وعلى اخواله كلاهما صحيح لان الانصار بعضهم اجداد له من طرف وبعضهم اخواله وذلك ظاهر فلا يحتاج لان في الاجداد ولا في الاخوال لان كل واحد مستعمل في معناه الموضوع له لغة قبل البيت بكسر القاف اي تلك الجهة قال ابو زيد واصله المقابلة مع المعاينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر الشك من البراء وفي رواية مسلم الحرم بالاول بدون الشك وانه اول صلوة صلاها صلوة العصر ينصب اول على انه مفعول مطلق وعلى مقدما وفتحا صريح الفعل في بعض الروايات وصلوة العصر بالنصب بدل من الضمير ويروى بالرفع على الجهة قال ابن مالك الضمير في صلاها للقبلة اي صلى اليها لا للصلاة ولا ضرورة في الحذف والبصائل الفعل على ما ذكره والقبلة لا يحتاج الى الذكر فان سياق الكلام وسياقه في شانها فخرج رجل ممن صلى معه قال النووي هذا عباد بن بشر بن وقش وقيل عباد بن نهيك قوله على مسجد ويروى اهل مسجد هو مسجد بني حارثة واول صلوة صلاها في بني سلمة الظهر واول صلوة صلاها في مسجد العصر كذا قاله شيخ الاسلام وسيروى عن ابن عمر ان الذي جاء اهل قباء فجاء هو في صلوة الصبح وهم راكعون جعله خاليه اي حين جاء الرجل مجرا كانوا في الركوع او اريد بالركوع الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا صريح في ان ما يروى ان تحويل القبلة وقع رسول الله في الصلوة ليس سديد وكذا ما يقال ان رسول الله كان في مسجد بني سلمة وقد صلى الظهر وركعتين فتحول الى المحراب فقاموا كما هم اي على حالهم لم يستانفوا الصلوة وذلك المسجد الى الآن يسمى ذا القبلتين أشهد بالله قسم مع المبالغة في الاشهاد بالله لانه مشابه قسم اخر وفيه دلالة على جواز الحلف لتحقق المقام من غير انكار وليس فيه نسخ القطعي بالظني لان الناسخ هو القرآن كما صرح به الراوي في بعض طرقه والراوي مخبر عن الواقعة وما يقال ان هذا الخبر افاد العلم لانه محفوف بالقرائن ممنوع اولا وبعد اما اولا فلان هذا ليس خبر الراوي بل خبر الراوي من عند نفسه عن فعل شاهده واما ثانيا فلان وجود القرينة ممنوع فضلا عن القرائن واي ضرورة في هذا الدعوى مع اتفاق الصحابة على قبول خبر الواحد في الوقائع وقد شاهدوا ان رسول الله بعث الاحكام مع الاحاد الى الاطراف والملوك وكان اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس من مواقفهم في ذلك واهل الكتاب عطف على اليهود عطف العام على الخاص او اريد به النصارى لقربه تقدم ذكر اليهود وما يقال ان النصارى لا تصلون الى بيت المقدس فلا يرد لانهم يعظمون بيت المقدس لانه مولد عيسى معللا على زعمهم لتصديق ايمانكم فسر الايمان بالصلوة بقربه سبب النزول كما قدمنا فان قلت الكلام انما وقع في صلوة من مات قبل تحول القبلة فكيف اضافت الى المخاطبين الاحياء. قلت قدمنا ان قوله البخاري عند البيت معناه لما كنتم بمكة وقبلتكم بيت المقدس ونذكر في ذلك الموتى والاحياء قال ابن بطال الاية قاطع لحجج الجهمية والمرجئة في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا قلت هو قولهم ان الاعمال هو القول المجرد ولا يستمر معه المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ولا تنكرون الطلاق في الايمان على الصلوة وغيرها بجامع وبفرق بان ذاك الايمان من الزكوة والحج وغيرها على انها مكملات وتوابع باب حسن اسلام المرء حسن الشيء وصف قائم به بعد تمامه الماهية والمراد به هنا الشروط وهو الاخلاص في ذلك وقيل المراد المراقبة وحسن العمل لقوله الا الاحسان ان يعبد الله كانك تراه قلت ذاك معنى آخر والذي عندنا له الباب مواز ول بدليل قوله اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كفر الله عنه كل سيئة فاذا تحول الايمان الحاصر كان في ذلك الاتي الى قوله ان الاسلام يجب ما قبله وقال مالك روى الحديث عن ملك فعليكم ان لم يكن على شرطه وقد استدل البزار والدارقطني وغاية فيه ان الكافر اذا اسلم وحسن اسلامه

كتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر قبل انما حذفت البخاري تلك الزيادة لانها لم تكن على قانون الشرع قلت هذا كلام يا لطيف لان قانون الشرع انما يوخذ من الشارع اذا دخل عندنا الحسن العقلي فاق فانون الشرع اعظم من الحديث الصحيح وهل يتصور حذف شيء صح عن رسول الله لاشتباه في معناه وبوافق هذه الزيادة حديث حكيم بن حزام حيث قال له اسلمت على ما اسلفت عليه من الخير حين سأله حكيم عن اشياء كان يتحنث بها في الجاهلية كما سيأتي في البخاري واما قول الفقهاء لا يصح العبادة بدون الايمان فالمعنى آخر ولا تلازم بين الصحة وحصول الثواب فان من صلى ظانا انه على وضوء وليس كذلك وماث بحصل له الثواب ولا صحة هناك زلغها بتخفيف اللام وتشديدها اي حدرها وروى ابن الاثير ازلغها والكل من الزلغة وهي القربة اي قدمها قربانا الى الله تعالى الى سبيحاء بضم السين وفتح الباء وبالحاء المهملة بينهما تحتية ساكنة قال ابن الاثير ضيعت الشيء مثلثه يقال ان اعطيتني درهما اعطيتك ضيعفه اي مثليه وقال الازهري ضعف الشيء ما زاد عليه في كلام العرب اقله الواحد ولا حصر لاكثره والظاهر ان مراد الحديث الكثرة لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء بعد ذكر سبيحاء والبه اشار في بعض الروايات الى سبيحاء الى ما شاء الله والتحقيق الاقل عشرا مثال لا منقص عنه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وامثاله كثيرة فلا يعلم الا علام الغيوب الا ترى الى ما رواه الشيخان بعد نمرة من كسب طيب فان الله يربيه كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وهذا التفاوت العظيم منشاه تفاوت الاشخاص والازمان والاماكن الا ترى ان صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة في سائر المساجد والسيئة مثلها الا ان يتجاوز الله عنها فلا يوخذ بها صلاوية حجة على المرجئة القائلين بان المعصية لا تضر مع الايمان وعلى الخوارج والمعتزلة في وجوب عقاب العاصي الذي مات من غير توبة على ان الخوارج قائلون بكفره والمعتزلة يخلوده في النار وان لم يطلقوا عليه اسم الكافر معسر بفتح الميمين بينهما عين مثناة ساكنة هم بفتح الهاء وتشديد الميم باب احب الدين الى الله ادومه اجتناب التفصيل من بناء المفعول اي اشد مجوبية واراد بالدين الطاعة واطلاق الدين عليه معروف قال الشاعر من القوم الرسول الله منهم لهم وان دقاب بني معد والدوام طول الزمان قال ابن الاثير دام الشيء اذا طال دمانه ومنه الماء الدايم فليس شمول الازمنة فدافيه حتى يحمل على الدوام العرفي محدثين المشتى بضم الميم وتشديد الثوب هشام بكسر الهاء ابن الفقد الاب مضاف الى ياء المتكلم هو عروة بن الزبير بن العوام التابعي الجليل الفقيه احد الفقهاء السبعة عن عايشة ان النبي دخل عليها وعندها امراة قال الحوفي لا يثبت نوبت بضم الفوقانية مصغر الوت ممنشاء في اخرها من بني الاشد قلانه عنزة سموت لانه كان به عن علم المراة مذكر من صلوتها اي بعض شان صلوتها قيل فاعل تذكر عايشة وهو مبهوم ظاهر بل الفاعل قلانه ومعنى تذكر اي كثرة صلوتها فتره رواية البخاري في كتاب الصلوة الاتمام بالليل ولذلك غضب قال مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي كيف وانى تجر ثم استانف قوله عليكم بما تطيقون اي الزموا واكفوا بالذي في وسعكم من غير مشقة لان الاكثار يستلزم الملل وانا كانا مع الملك لا توقاب له وقد بينه بقوله فوالله لا يمل الله حتى ملوا الملك والسامة من الاعراض النفسانية وهو على الله محال والمراد لازمه وهو الاعراض فان من مل عن شيء اعرض عنه وانما ذكره مشاكلة لما قبله فان قلت الكلام مع النساء فما وجه قوله عليكم قلت الاصل في الاحكام الرجال اجرى الكلام على ذلك القانون في الحكم فدخل النساء من باب الاولى لان الملك اليهن اسرع وسر المسالة ان الغرض من الطاعة ملاحظة كبريائه الله تعالى وجلاله واذا ملل الانسان فات ذلك وقيل معناه ان الله لا يمل وان مللتم وهذا المعنى ظاهر لكل احد الا انه ليس معنى الكلام لغة ولا هو ملايم المقام لان غرضه الزجر عن العباد مع الملك فانه لا فايدة فيه لاجلال كبريائه الله وتقدسه عن الملك وقيل معناه ان الله لا يمل مللتم انتم ام لم تملوا وهذا ترتيب من الاول قال الكرماني اقول هذا صحيح لان المومن ايضا شانه ان لا يمل من العبادة فطروا في هذا الكلام واعتبروا بانا اولى الانصار باب زيادة الايمان لم يذكر نقصانه لان الزيادة تدل عليه لان القابل احد الضدين قابل للاخر وفي بعضها مذكور وقول الله بالرفع لانه استيناف دليل على الترجمة ويدل عليه قوله وقال اليوم اكملت لكم دينكم اذ لا يصح عطفه على المجرور وقال بعض الشارحين انما غير الاسلوب لان المراد منه وعد بيان النقصان قلت الحديث المسند في الباب من قضيته اليهود مع عمر دليل على ان الاية في بيان كمال الاسلام ويدل عليه بالمطابقة وبه البخاري على ان من ترك شيئا من ذلك الكمال كان ناقصا مسلم بن ابرهيم على وزن اسم الفاعل

سندا الكافر هشام بكسر الهاء قتادة بفتح الكاف ابو الخطاب بن دعامة السدوسي والدكه تابعي جليل الفقد
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير يخرج بضم الراء على بناء المجهول ويروى
بفتح الباء على بناء الفاعل والاول احسن لقوله في الحديث الاخر اخرجوا من النار فان قلت الايمان معنى قايم
بالمؤمن فكيف يوزن قلت اما ان يجعل الله الاعراض في صورة الاجسام او يوزن ما سطر فيه من الصحيفة
كما دل عليه حديث البطاقة كما سيأتي فلا ضرورة الى ان يقال انه على طريقة التشبيه والاستعارة وفي الجمع
بين قول لا اله الا الله وعمل القلب دلالة على انه محل الايمان وفيه ابطال قول من قال ان الايمان مجرد القول
كالكرامية فان قلت ما المراد بالخير في الحديث قلت المراد به الايمان بدليل وقوع الايمان بدل خير
في رواية حميد عن انس في حديث الشفاعة فان قلت هذا في اصل التصديق او في الزايد عليه قلت
المراد على القلب الزايد على اصل التصديق والذي يدل عليه رواية حميد عن انس فانه روى عن رسول الله
قال في المرة الثالثة من الشفاعة فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان من
النار من النار ثم قال في الرابعة فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي
وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله وبدون التصديق لا عندنه قال بعض الشارحين
انما ذكر قول لا اله الا الله مع تصديق القلب لان المسئلة مختلف فيها فعند بعض العلماء التصديق القلبي
لا يكفي في الخروج من النار بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري والذي ذكرنا آنفا في رواية
البخاري من اخراج من قال لا اله الا الله يرد ما ذكره وفي قلبه وزن ذرة الذرة النملة الصغيرة وقيل ما يدخل
في الكوة من شعاع الشمس قال ابن الاثير قال ثعلب وزن مايه نملة وزن خردلة وقال ابان يجوز صرفه وعدم
صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم زيادتهما هو ابو زيد بن برزة البصري قال بعضهم انما
ذكره تعليقا انما لضعفه او لضعف شيخه قلت هذا قول باطل كيف لا وقد وثقه على كونه ابان نقله ابو عبيد
عن الامام احمد عن ابان بن يزيد نقه في كل مشايخه وشيخه هذا قتادة فكيف يرجع ابانه نقه بل انما ذكره
تعليقا تقوية لما اسنده على ما به في هذا الكتاب وقيل انما اردف المسئلة بما علقه عن ابان لان قتادة مدلس
وفي رواية ابان التصريح بالسماع دون رواية هشام قلت هذا حسن لا ان ما وصلناه عليه من التصريح في رواية
هشام ايضا ذكر السماع الحسن بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة ابو العنبس بضم المهملة على وزن المصغر
عتبة بن عبد الله عتبة بن عبد الله بن مسعود ابو مسعود ابتدا وفي كتابكم بعرونها وضاف له لو علينا معشر اليهود نزلت
اي لو نزلت علينا والمذكور مفسر ذلك المقدر لان لو لا يدخل الا على الفعل والشرطية مع الجزاء خبر المبتدا واضافة
معشر الاختصاص قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف
تعرفه من الاسلوب الحكيم وذلك ان السؤال لم يقع الا عن الزمان فاجاب بالزمان والمكان والاوصاف التي
كان عليها رسول الله قوله وهو واقف بعرفه يوم الجمعة اشارة بعرفة الى المكان وبيوم الجمعة الى الزمان
وقد اشتبه هذا الموضع على بعضهم فقال فان قلت العرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على المكان
قلت انما ان نقال علم من عرفه ايضا انما كان الوقوف بعرفه انما هو بعرفات وانما كان عرفة قد يطلق
على عرفات فيراد به كلا المعنيين على مذهب من يجوز اعمال المشترك في معنييه وهو الشافعي وهذا كله خبط لانه
عرفة ليس اسم الزمان بل هو مرادف عرفات وقولهم يوم عرفة الوقوف بعرفة ويكفي بجوز ان يراد به الزمان
في قوله وهو واقف بعرفة وهل يقول احد قام فلان بالزمان او وقف بالزمان قال الجوهري لفظ عرفات لفظ
جمع وقال القزاز ولا احد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قال الشارح المذكور
آنفا فان قلت كيف طابق الجواب وبوم عرفة ليس يوم عيد قلت انما لم يجلوا يوم النزول عيدا لانه ثبت
في الصحيح ان الاية نزلت بعد العصر ولا تحقق العيد الا في اوقات النهار ولهذا قال الفقيه رؤية الهلال بالنهار
للسلة المستقبلة قلت قد فهم هذا ان المراد بالعيد في قول اليهود لا اتخذناه عيدا العيد المصطلح
وليس كذلك بل المراد تعظيم ذلك اليوم كتعظيم السبت وهذا كما روى الطبراني في الاوسط عن انس جبريل
جاء بالجمعة الى رسول الله وقال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك بعدك وليس المراد
باليوم ذلك اليوم الذي نزلت فيه حتى يعتذر عنه بانه كان بعد العصر بل المراد ان يكون عيدا الى اخر الدهر

وهما

مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

قيد الاضافة

وقياسه على مسئلة الفقيه فاسد بل تطلق ما اذا شهدوا بعد العصر ان هذا اليوم عيد فانه يحكم بكونه عيدا
والذي يقطع دابر الشبهة ما رواه الطبراني والطبراني ان نزلت يوم عرفة ويوم جمعة وهما عيدان وكذا في رواية
الترمذي عن ابن عباس فان قلت لم عرض الجمعة قلت هو اسم حادث وكانت العرب تسميه يوم العروبة
فهو مصدق للاسم بمعنى الاجتماع فلوحظ فيه ذلك وقد يجر وكما جاء في رواية هنا باب الزكوة من
الاسلام الباب منون والزكوة من الاسلام مبتدا وخبر والزكوة لغة النماء والطهرة وفي الشرع اسم المال
المخرج وشرائطه وفروعه مذكورة في الفروع وقوله تعالى مرفوع لانه دليله ويجوز الجر على الجوار وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين استدل الفقهاء بالاية على وجوب النية ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة من عطف
الخاص على العام اظهارا لشرفهما ويجوز ان يكون المراد من قوله ليعبدوا التوحيد واكتفى من الفروع بهما لانهما
اما العبادات والصلوة نهي عن الفحشاء والمنكر فانطوى الماموراة والمنهيات تحتهما اسمعيل بن ابي اويس
ابن اخت مالك بن انس عن عمه ابن ابي سهيل بضم السين على وزن المصغر اسمه نافع طلحة بن عبيد الله على وزن
المصغر التيمي القرشي الجلدي نسبه نسب رسول الله في مرة بن كعب ويقال له طلحة الفياض قال له رسول الله
قتله ابن عبد البر احد العشرة المبشرة احد الستة اصحاب الشورى من السابقين الاولين الى الاسلام قتل يوم
الجمل جاءه سهم غرب وقتل قتله مروان بن الحكم اول مشاهده احد لم شهد بدرا وكان مشاقا في التجارة في
الشام قاله ابن عبد البر وابو الفضل المقدسي وقتل ارسله رسول الله تجسس الاخبار فلما قدم ضرب له عم
رسول الله بسهم في الغنيمة قال واجرى قال واجرك وكان رسول الله ظاهر بين درعين يوم احد فاراد ان يصعد
الصخرة فقعل عليه حمله طلحة على ظهره حتى صعد فلما صعد قال اوجب طلحة وليس هو طلحة الطلحات ذاك طلحة
بن عبيد الله بن جدعان التيمي البصري ليس له ذكر في الكتب الستة جاء رجل الى رسول الله من اهل نجد قال الجوهري
كل ما ارتفع من تهامة الى ارض الحجاز فهو نجد ثائر الراس بالرفع على الصفة او النصب على الحال روايتان مشهورتان
والفاصح الحال لان النكرة موصوفة اي ثائر شعر راسه من الثوران وحاصله منتشر الشعر ملوث بالغبار
على باب المساجد سمع دوي صوته ولا نفقه ما تقول قال ابن الاثير الدوي على وزن المصغر الصوت ليس بالعالي
كصوت النحل بالرفع والنصب تقديرا على رواية النون وبناء الفاعل في سمع ونفقه ورواية الياء وبناء المفعول
فيهما فاذا هو يسئل عن الاسلام اذ للعناية جاء به والمراد شرايع الاسلام كما فصل في الجواب ولهذا ذكر التوحيد
وقد سبق ان المراد الاسلام في باب الايمان يدل على اتحادهما صدقا وان اختلفا منهوما خمس صلوات في اليوم
والليلة خبر مبتدا اي هي او هو قال هل علي غيرها قال لا ان تطوع حمل ابو حنيفة الا ستثنا على الاتصال كما هو
الاصل وحمله الشافعي على الانقطاع فلا يجب عنده النوافل بالشروع فيها قال بعضهم استدلال ابي حنيفة
بالحديث مغالطة لان الاستثنا انما هو من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون
بعد الفرايض الا التطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب قلت الاصل في الاستثنا الاتصال وما ذكره امر
لا يعرفه الاحاد العلماء فكيف يحمل عليه جواب السايل على ان التقدير عند الحنفية الا ان يشرع في التطوع فلزم
تعالى ولا يتطلوا اعمالكم هذا وما اورد على الحنفية بان اتمام النافلة واجب فكون الاستثنا من الفرض
منقطعا ليس بوارد لان المذكور في الحديث لفظ الدال على الترك وايضا السرقة بين الواجب والفرض انما
يكون فيما طريقه ظني كاخبار الاحاد والذي سمع من رسول الله قطعي لا خلاف فيه بل الجواب للشافعي قوله
صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير لنفسه وتظاهر وذكوة الزكوة غير الاسلوب لانه لم يحفظ عبادة
عبادته فيه فاطلق الذكر لانه لا ضمه والله لا ازيد على هذا ولا انقص اختلف العلماء فيما اشير اليه بهذا
هل اشار الى كل ما سمعه والمعنى لا ازيد على ما سمعت لا عملا ولا اخبارا لا سيما اذا كان هذا السايل ضمام بن ثعلبة
فانه كان رسول قومه لقوله في الرواية الاخرى وانا رسول من وراءي من سعد بن بكر وهل كان هذا قبل مشورة
شيء آخر وقيل اراد المبالغة في التصديق ولا ازيد في خبر لا وصاف بان يحمل الصبح اربعا والظهر ثلثا
والوجه هو الاول فان قلت سياتي في كتاب الصيام انه قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله
قلت لا ينافي الوجه الاول لانه يخبر قومه بما سمع قومه واستفاد من تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ان الاقتصار على الفرايض يوجب النجاة وان كان النوافل توجب الفضيلة قال النووي واما النوافل فيحتمل

انه كان قبل شرعها وفيه بعد وأي معنى لقوله الا ان تتطوع ان لم يكن مشروعة ولو سلم فقوله الا ان تتطوع
عين المشروعية وعنا جواب آخر احسن مما تقدم كله وهو ان يكون هذا اشارة الى ما اخبر به من الواجبات
فانها التي لا تقبل الزيادة والنقص بخلاف النوافل فانها قابلة للزيادة والنقصان فان قلت لم يذكر الحج له ع
قلت لم يكن واجبا فان قلت اختلف الروايات بحي بعضها ايضا زكاة الصوم وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها
اداء الزكوة وفي بعضها اداء الخمس قلت الكل صحيح لانها زيادات الثقاة قال ابن الصلاح مثناه تفاوت
الرواة في الحفظ وقد قدمنا ان زيادة الثقة منه مقبولة افلح الرجل ان صدق وفي بعض الروايات وفي مسلم
افلح وابيه واستشكل فانه نهى عن الحلف بالاباء كما سيأتي في البخاري في حلف عمر بابيه وليس مشكلا لانه ليس
معنى الحلف وهو تعظيم المحلوف به ليعد مقامه عن الحلف برجل مجهول بل هذا وامثاله كلمات تجري في المخاورة
من غير قصد الى معناه والفلاح هو الفوز بالمطلوب والهمزة فيه بمعنى النصراي صار وافلاح اودخل في الفلاح
فان قلت في رواية ابي هريرة في البخاري ومسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
وقد علقه هنا بالشرط ولم يجزم به قلت ان كان السامع مستعدا فلا اشكال وان كان واحدا فلعله لم يكن علما
بكونه من اهل الجنة الا بعد ذلك او قال ذلك لامامه مواجهه معلقا بشرط صدقه لئلا يغتر ثم لما ولى جزم بذلك لامنه
حتى يشبه على ان من اتى بمثل فعله فهو مثله من المخلصين وفي الحديث دلالة على ان من اتى بالواجبات فهو من المخلصين

باب اتباع الجنائز من الايمان الاتباع بتشديد التاء مصدر اتبع والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم
وكسرها الميت وسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت احمد بن علي المنجي في نسبه الى جده الاعلى بفتح الميم
وسكون النون وفتح الراء والجاء المهملة الحسن هو ابو سعيد الامام البصري افضل التابعين في علم الآخرة
ومعرفة احوال الانسان ادرك مائة وعشرين من الصحابة والاكثرون على انه لم يلق ابا هريرة وكذلك اتبعه البخاري
محمد بن سيرين ومحمد بالجر عطف على الحسن وهو ابن سيرين صاحب علم التعبير قال الواقدي ابو سيرين مولى
انس بن مالك كان من سبي عين التمر فكاتبه انس على عشرين الف درهم وابنه محمد تابعي جليل الفقه لا سيما في علم
الحديث وكان لا يرى رواية الحديث بالمعنى قال ابن المديني اصح الاسانيد ابن سيرين عن عبيدة السلماني
من اتبع جنازة مسلم حتى يصل عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ولم يرد
بالقيراط ما علمه العرف وهو جزء من اربع وعشرين جزأ من الدينار والا لم يصح التشبيه باحد بل تقديرا
وانما استدل ابو حنيفة بلفظ الاتباع على ان المشي وراءها افضل والائمة الثلثة على ان المشي قدامها افضل لان
المتقدمين كالسلف لم يمشوا الا امامها وشان الشفيع المقدم فان قلت في بعض الروايات من صلى على جنازة فله قيراط
ومن تبعها حتى يدفن فله قيراطان يدل على ان الحاصل لمن صلى وحضر الدفن ثلث قيراط قلت حديث البخاري
مفسر في القيراطين فيكون معنى ذلك العبادة له تمام القيراطين مع الاول كما قالوا في تقصير اربعة ايام في تمام اربعين
ايام لما بين الاربعة الايام على الستة تابعه عثمان المؤذن الضبعي في تابعه يجوز عوده الى احمد والى روح وذلك ان
البخاري يروي عن عثمان المؤذن تارة بلا واسطة وتارة مع الواسطة على الاول يكون المتابعة تامة فاك
بعض الشارحين اذا قال البخاري عن فلان يحمل على السماع عند امكان اللقاء فهل اذا قال تابعه فلان يجوز
بماعه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكنهم صرحوا بذلك في العنعنة دون المتابعة واذا قوله
هذا كلام لا طائل تحته فان المتابع اذا كان شيخ البخاري مثل المتابع عليه اقل درجاته ان يكون معنعنا لاحتمال
ان يكون لم يصرح بالعبادة كانت بلفظ السماع ونحوه قال النووي القيراط الثاني انما يحصل له اذا تبع الجنازة
امالو ذهب الى القبر وحده ثم حضرت الجنازة لم يحصل له ذلك القيراط والدقي عبادة عن سوته تمام التراب

باب حبوط اعمال المؤمن وهو لا يشعر حبوط العمل عبادة عن بطلان ثوابه من حبط بالكسر يحبط
اصله ذهاب الماء من الخوض بحيث لا يعود ما عرضت قولي على عملي لا خشيت ان اكون مكذبا بكسر الذال لانه
اذا لم يوافق قوله عمله فكان القول كاذبا غير واقع ويروى بالفتح كان عزيزا بكذبه اذا راى قوله مخالفا لفعله وقال
ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر عبد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر وابو مليكة جدته
ادركت مخالفا لفعله ثلثين من اصحاب البنى كلهم يخاف النفاق على نفسه ليس المراد من النفاق الكفر الذي
يضاد الايمان بل العمل الذي تشوبه الرياء وذلك لبعد مقام الصحابة من ذلك وتذكر عن الحسن المنقول عن ابي هريرة

وعن ابي مليكة وعن الحسن تعليقا وانما ذكر في الاول بلفظ قال وفي الاخر بلفظ ذكر تفننا في العبارة وقيل
انما جزم في الاول وقال بصيغة التمريض في الاخير لجزمه باتصال الاسناد في الاول دون الثاني قلت هذا قول بعض
الشارحين لكن هذا ليس قانونا كليا لانه قد يذكر المستند بلفظ مذكر المسند كما سيبه عليه في موضعه ان شاء الله
تعالى قال العراقي انما اتى بصيغة التمريض اذا اختصر الحديث اوان به بالمعنى مما اخاف الا مومن ولا امنه الا منافق
الضمير ان للمجهول لان المقصود الذي ترجم له او للنفاق الذي سيق ذكره في قول ابي مليكة وجعل الضمير في
الموضعين مع انه لا وجه له يرد عليه ما رواه معلق من زيادة عن الحسن ما يعني مومن ولا يبقى كافر وهو يخشى من النفاق
ولو كان الضمير لله لما احتاج الى جعله من حذف الجار وايصال الفعل لانه خاف نفسه قال تعالى فلا
تخافوهم وخافون وقال اني اخاف الله رب العالمين وما يحذر من النفاق والمعاصي من غير توبة عطف على يخشى
المومن في اول الترجمة مندرج تحتها وما يحذر بلفظ المجهول وعطفه على يقول وجعل ما فيه اي مما منهما احد
ما يحذر على بناء الفاعل لرده كلا منهما عامة والمعطوف عليه قول الصحابة خاصة ويروى وكان النفاق
السائل محمد بن عرعرة بعين ونون مهملة مكررتين وبينهما راء مفتوحة على وزن المصغر هو الحرث البصاري العابد المات
قال ابن عيينة قال رجل الف بعوا عشرة بخير من ان ترى دينار سالك اباوائل هو مسلم وشقيق التابعي المعروف
الحضرمي الاسدي الكوفي والمرجئة طائفة يقولون لا يضر مع الايمان المعاصي كما لا ينفع مع الكفر الطاعات
من الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا العقاب عن المومن العاصي بقال بالهمزة والياء بناء على الاختلاف
في كونه مهموزا ومعتلا فان كان مهموزا فالنسبة فيه مرجئي بفتح الجيم بعد همزة مكسورة وان كان معتلا فالنسبة
اليه مرجي بكسر الجيم قاله ابن الاثير قال الجوهري بقال مرجيه ايضا بتشديد الياء ستاتيا المسلم ضرب وقال
كفر اسند دل به على بطلان قول المرجئة وهو ظاهر والسباب بكسر السين مصدر سب بقال سبه سبا وسبابا
قال ابن الاثير من السبة بضم السين وهو العار فان قلت المومن لا يكفر بالقتال قلت محمول على الاستحلال
واستحلال المجمع على حرمته كفر او كفران فعله اخوة الاسلام او المراد منه التغليظ سيقرر عن قريب كما فصله في
تقريره في مواضع قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد وهو ابن ابو بفتح الشاء فوق وسكون
التحتانية وسكون الراء وقيل بوبه على وزن سبوبه وقيل زادويه وقيل زاذان وكلها الفاظ عجمية ولقب بحميد
الطويل قيل كان قصير القامة والطول كان في ذهنه وعن الاصمعي انما قيل له الطويل لانه كان في جزائر جيد الغدير
فاطاوله المتيمرون بذلك ولم يكن فيه طول بلا حجة قلت وفلان الملاحي هو الشارع من لحت الرجل اذا عرفته ولعل
قتل الملاحيان الذين كنى عنهما بفلان وفلان هما كعب بن مالك وابن ابي حدرد فان كعبا تعاضاه وبناله على
كما سيأتي مشروحا فرضت فرضي ان يكون بخبر الكم الضبعي في رضة البلة القدد والمراد برضع العلم نوعها المعين
لا رضع البلدة والا لم يرتبطا بها فان قلت سياق الكلام اقتضى كون الثاني مذموما واخر الكلام يدل على
كونه محمودا فانه قال عسى ان يكون رضع العلم بها خيرا قلت جهة الخير مختلفة ولو كانت معلومة لما لام كل
احد وانما جهلت فالخيرية في كثرة الاجتهاد في طلبها ولا يحمد على ذلك الا قليل من الناس فان قلت اجاب
شيخ الاسلام بان ذلك الملاحي كان بحضرة رسول الله ورضع الصوت بحضرته محمد فعلا فاستحسنه وذاك
قول من تبعه له قلت هذا كلام حسن لكن ان ذلك مقيد برضع الصوت فوق صوته وقوله في الحديث فلان
وفلان ورفعت يدل على ان مقتضاه ذلك هو نفس الملاحي لا شيء آخر فالصواب في الجواب ان اورده لبيان على الشق
الثاني من الترجمة وهو الحذر من المعصيات لان الرجلين لم تقصدا بالملاحي المعصية قبل المومن الحذر في الافعال
التي ظاهرها الاباحة ان لا يؤدي الى المعصية **باب سؤال جبريل النبي** عن الايمان والاحسان وعلم
الساعة اضافة السؤال الى جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل ثم قال جاء جبريل جعل كل ذلك دينا لتحمل ذلك كله
استاد التعليم الجيزي الى اسناد الفعل الى السبب لانه بسؤاله فعلوا من شرح رسول الله وقد تقدم شاهد ان ذلك
كالاسلام والدين والايمان محمده صدقا وان اختلف مفهوما واشتقاق الساعة من السرع مصدر ساعت الابل
اذا ذهب الى المرعى لانها تطلق على كل من اربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة وشارت من الاعلام الغالبة للوقت
الذي يقوم فيه القيامة لوقوع امر عظيم في وقت يسير وقيل لطولها بتنبية المشي بالسير حثيثة لهولهم في الموقف
سليم وفي الهلالية مقارنة وغابت البنى صلى الله عليه وسلم لوعد عبد القيس من شرائع الايمان يجوز ان يكون

على سؤال جبريل واختلفت الترجمة ان يكون دليل الترجمة كالاية المذكورة بعدها فانها دليل لذلك قال قلت لو كان من الترجمة لذكر حديث وفد عبد القيس دليلا عليه كما اورد حديث سؤال جبريل قلت حديث جبريل دليل عليه ايضا لاشتمال كل منهما على الايمان بالله وشرايع الاسلام من الصلوة والصيام والزكوة فان قلت سلمنا هذا فكيف يكون دليلا على سؤال جبريل ولم يذكر في الباب حديث وفد عبد القيس قلت سنذكره ٥ مرادا فاشار وعا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الموفد اليه على عادته من الاسناد لانه اقوى لذلك حفصا مسلد بضم الميم وتشديد الذال على وزن المفعول ابو حبيب بضم الحاء وتشديد الشاء هو يحيى بن سعيد عن عوذ ذرعة بضم المهملة او لا هو هرم بن عمر وكان لبني صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اى ظاهرا في موضع لا يحتاج احد الى الاذن في الدخول عليه قال ما الايمان سؤال عن حقيقته فان ما يسئل به عن حقيقة الشيء قائلا الايمان ان تؤمن بالله وملايكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الايمان بالله التصديق بوجوده متصفا بكل ما يليق به من نعوت الجلال والكمال تعالى وتقدس والايمان بالملايكة التصديق بانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبلقائه اى برؤيته للمؤمنين برؤية حقا او بالجزاء فانه شايع فيه ذكره اهل التفسير ورسله بانهم مرسلون من عند الله لارشاد عباده وتؤمن بالبعث اى بحشر الاجساد واعادة الارواح اليها فان قلت هذا تعريف الايمان بالايمان وهو تعريف الشيء بنفسه قلت اعتبر في الحدود الاشياء المذكورة اجمالا وفي الحديث مفصلة فلا تحدود وجعل الايمان في المعرف اوبدء معناه اللغوي وفي الحدود الايمان الشرعي وهذا ليس بشيء اما اولا فلان المعنى اللغوي لا يكون معرفا للمعنى الشرعي ولا من من الاصطلاحي اشار الى هذا ابن الحاجب في تعريف اسم الاشارة واما ثانيا فلان الايمان لم ينقل عن معناه اللغوي صرح به المحققون في شروح الكشاف قال ما الاسلام اى شرايعه والاسلام هو الايمان فان ما جعله جواب جبريل هذا اجعله جواب وفد عبد القيس في الايمان ان تعبدوا الله ولا تشركوا به اراد الطاعات بالجوارح لان ما متعلق بالاعتقاد تقدم في شرح الايمان او الاعتقاد وانما اعاده تصريحا بنفي الشرك قال ما الاحسان الجحيني وصف زايد على الشيء بعد تمام الحقيقة ولما علم حقيقة الايمان اهمله وفرع عليه اله عمايه كانه قال ان تعبدا كانك تراه اى حال كون حالك في العبادة شبيهة بحالك حين رويته وانت مشاهد فان العبد اذا مر ٥ المولى يفعل ويشرع في ذلك وهو مشاهد مولاه مصروف ما اسكنه اليه من القوى ولا يخطر بباله غيره ثم انتقل الى ما هو مراد حي الى ذلك بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك حقيقة واذا كان المولى ناظرا الى العبد وهو باسر الفعل المامور به كون الباعث اقوى وادعى الى عدم الالتفات الى ما سواه والمعنى اشار الشاعر بقوله عمامه بردها حوبة الحنذل اي جعلني فاتت عمراء من سعاد ومعنى فان قلت قوله فانه يراك لا يصلح ان يكون جواب الشرط لعدم الربط بينهما قلت مقدر وهو فان لم تكن تراه فلا تعتبر ذلك فانه يراك وعند بعض المحققين ان جواب الشرط هو تراه والمعنى ان لم تكن موجودا وعبدت الله تراه حينئذ وما دامت في احجاب الفشر فانت عن ذلك معتبر ثم علله بقوله فانه يراك ويعلم مني تصلح لذلك قال متى الساعة قال فالمسؤل عنها باعلم من السائل فان قلت انا قيل ليس في البلد اعلم من زيد لا ينفي المساواة في العلم قلت ذلك باعتبار اللغة واما عرفا فيدل على عدم المساواة وهذا هو المراد من الحديث اي لا علم المسؤل عنها كالا علم السائل وسا جيوك عن اشراطها الاشراط جمع مشرط بفتح الراء والشرط العلامة ومنه الشرط الشرعي فانه علامة وقوع المشروط اذا والى الامة ربتها وبروى وتمتها ولا بد من تقدير مضاف لان الوقت نفسه ليس علامة بل الولادة المذكورة هيئة والرب هو المالك والسيد ولا يطلق على غير الله الا مضافا مثل ربة الدار ورب العزيز قاله الجوهري وغيره فلا وجه لما قال هذا من قبيل التشديد فد سول الله مخصوص منه على اني لا اعرف ما معنى قوله هذا من باب التشديد قال الجوهري وقد قالوه من غير اضافة قال الحرث بن حلزة وهو الرب والشهيد عليا وانما التغيير عليه من قول رسول الله لا تقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولكن هذا مخصوص بحياء الاضافة والنهي فيه للتنزيه فان قلت ما معنى ولادة الامة ربتها قلت لان مصير حياة الاماء قلة وذلك شان السيد ولان ولد السيد سيد عنه وفائه فان قلت لما كان ذلك من اشراط الساعة قلت لان كثرة الشيء يكون عند شروعه كالاسلام وانما لم الامر في نفسه ولذلك لما نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم

بكى عمر فقال له رسول الله لم يبكي يا عمر قال لانا كنا في ازدياد وبعد ان صار دينا كاملا فلا زيادة قال كذلك يا عمر قال الشاعر اذا تم امر بدى نقصه لرقع زوالا اذا قيل تم وقيل لان الامة اربات الملوك فيكون الام من الرعية وقيل لان في اخر الزمان سغر امر الشرع فضاع امهات الاولاد فيشتريها ولدها او قاربها او تلد من غير سيدها فيا لولد يشبهه او في قائم بعق مشتريها ولا حاجة الى التقييد بانه يشتريها وهو لا يدري لان الجاهل في الشراء لا تفاوت سواء علم او لم يعلم وليس في الحديث ما يفيد الحصر حتى يقال ليس هذا محصورا بالاماء واذا تطاول رعاء الابل البهم في البنيان الرعاء بضم الراء جمع راع كقضاة في قاض وفي رواية مسلم رعا بكسر الراء بدون الشاء والبهم بضم الباء والهاء ويروى باسكان الهاء جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يشوب لونه لون اخر ومنه الليل البهيم اى الظلم ويروى بالرفع على انه وصف الرعاة ويروى البهم بفتح الباء وسكون الهاء وهو ولد الضان اطلق على الابل على طريقة الاستعارة وروى ابن الاثير في النهاية والبهم بالواو فصل هذا عرف العطف محذوف في الرواية الاولى ويؤيد رواية مسلم رعاء الشاء والمكان هذا من امارة الساعة لان تقلب الاحوال وصيرورة الاذلة اعزة دليل على تقلب الزمان كقوله في الحديث الاخر اذا ولدت الامراة بعزا هلها فاسطر الساعة في خمس لا يعلمهن الا الله مبتدا خبرا اى علم الساعة مندرج في هذا الخمس واستدل على ذلك بالاية اي ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية فان تقديم الخبر يدل على الحصر والواو التي تدل عليه بالعطف عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان هذا كلام الفربري قال في اول الباب فجعل ذلك كله دينا ويدل لفظ الايمان بالدين هذا اشارة الى انهما شيء واحد قال بعضهم ان قيل ما وجه لا يحصار في هذا الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فالجواب اما انهم سالوا عن هذه الخمس او سائر الغيوب عايدة الى هذه الخمس وانما اقول بالجواب الاول ويجعل بالغيب والثاني بمحال واي معنى لعود سائر الغيوب الى هذه الخمس بل الجواب ما استأثر الله بها لا يطلع عليها احد بحالة من غيرها يطلع عليها من يشاء من الرسل والانبياء ولهذا اسماها امهات الغيوب تارة ومفاتيح الغيوب اخرى

باب كذا من غير ترجمة قال النووي حديث هذا الباب وقع في بعض النسخ في الباب الذي قبله وهكذا فاسد والصواب لفظ الباب لان ترجمة الباب الذي تقدم لا تتعلق به هذا الحديث قال شيخ الاسلام سواء وجد لفظ الباب او لا لابد من تعلق الحديث عما قبله لان الباب بلا ترجمة كالفصل للباب قبله وتعلق حديث هرقل بما قبله انه يجعل الدين والايمان واحدا وهو مراد البخاري ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاء عن عبد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة الت هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وتقال ايضا بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف نسئلك هل يزيدون او ينقصون فان قلت ام متصلة او منقطعة قلت متصلة فان قلت ام المتصلة سكنت مع الهمزة قلت تقدم في اول الكتاب بالهمزة وهنا هل موضع الهمزة ولا ضرورة في ذلك فان كلا منهما يستعمل للتصديق فان قلت هل يجوز حملها على المنقطعة قلت لا لانها للاضراب ولا معنى له لان هرقل يصدد الاستعلام وشرح الحال قال النووي في الاستدلال بقول هرقل اشكال لانه كان لا اعتبار بقوله ثم قال وقد يقال ان هذا الحديث تداولته الصحابة ولم ينكروه وقال بعض الشارحين لا اشكال فيه اما اولا فلانه مخالف في الايمان واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل محاورة قلت اما قوله ايمانه مخالف فيه فليس كذلك اذ لم يحكم احد بايمانه بل اخر كلامه تقرير النصارى على دينهم كما تقدم في اول الكتاب واما قوله ليس هذا امرا شرعيا فليس كذلك لان كلامه في احوال النبوة واستحسنه كل من سمعه بل ربما سمعه رسول الله لانه كان بحضرة رسوله الذي اسلم ما الحجاب وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد ايشاشة بفتح الباء قال ابن الاثير هو الفرح بالشيء والانس به مرفوع على الفاعلية ويروى بشاشة بالنصب بدون الهاء على انها المفعول

صح الوجه

باب فضل من استبرأ لدينه اي طلب البرء قال ابن الاثير برا بفتح الراء والمصدر منه براء بالفتح ايضا واهل الحجاز يقولون برا بالكسر والمصدر برء بالضم واصل الكلمة الخلوص والصفا ومنه برا المريض وغرض البخاري من هذا الباب ان الورع اصل عظيم في الايمان وكانه ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر هو الفضل بن دكين ذكر ما بالمد والقصر قرئ هما في السبع الثعمان بشر بضم النون في الاول وفتح الباء في الثاني الانصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي اول مولود من الانصار بعد قدوم رسول الله

صح الوجه

سمعت رسول الله يقول الحلال بين والحرام بين وهو الذي دل عليه نص او اجماع او قياس جلي وبينهما ومشتبهات
اسم فاعل من اشبه ومن اشبه ومن شبه او اسم مفعول من اشبه وشبه كلها روايات والحاصل واحد لا يخفى على من اتقن
العربية لا يعلمها كثير من الناس بل العلماء الراسخون فمن اتقى الشبهات اي تلك الامور الملتبسة استبرأ لعرضه ودينه
العرض ما يصونه الانسان من المثالب العيوب سواء كان فيه او في سلفه وهو اعم من الدين ولذلك عطفه واحسن
ما قيل فيه هو موضع المدح والذم ومن وقع في المشتبهات كراع ويروى كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه
ان يقرب من افعال المقاربة والحمى بكسر الحاء والقصر ارض يمنعها الامام عن العامة لنعم الصدقة وخيل الغزاة
وهذا من تشبيه المعقول بالمحسوس على طريقة التمثيل الا ان حمى الله محارمه جمع محرم بمعنى المحرم او بوضع الحرم
ولفظ الحمى مستعار والجامع المنع الا وان في الجسد مضغة ويروى لمضغة بضم الميم وضاد معجمة من اللحم بقدر
ما يمضغ كالاكلة واللقمة اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب القلب هو العضو الضوء يرى المعروف وليس المراد
به ذلك العضو لانه ليس مبعوثا لبيان ما يعرض الاجسام من الامراض وهو ظاهر بل المراد بالقلب النفس الناطقة
التي ذلك العضو سرير ملكها فاذا استقامت النفس استقامت سائر القوى فانها آلات لها او القوة الفاعلة
التي شانها ايثار الخيرات فاذا قويت على القوى الشهوانية والغضبية التي هي جنود الشيطان وقهرتها
واستعملها في الخير كرها فقد صلح الجسد وسلم ونجا من عذاب النار وذل الندامة ولعظم هذا المعنى قالوا
هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهي ثلثة هذا وحديث الاعمال بالنيات وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقيل على اربعة هذه وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ونقل عن الشافعي حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد عما في يد الناس يحبك الناس وقد نظمت على هذا
الوجه عمدة الخبر عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اترك المشتبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية لولا
خوف الاطالة لادخلنا عنان القلم في مضمار التدقيق والله الموفق ولشدة الاهتمام بالمقام كرر الا التي هي للتنبيه
في اربع مواضع باب اداء الخمس من الايمان علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن ابي جمرة بفتح الجيم
هو نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة نسبة الى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة حي من بني بكر بن وائل قال شيخ الاسلام
كذا قالوه والصواب انه من بني ضبيعة بطن من عبد القيس قال كنت اقعد مع ابن عباس وانما قال اقعد مع ان كان
ماض حكاية لتلك الحالة فيجلسني تفسير لذلك القعود ثم قال اقم عندي حتى اجعل لك اسما من مالي ولهذا الكلام
سبب سيذكره البخاري وهو ان ابن عباس كان يفتي بالتمتع في الحج وفي بعض الناس مخالفونه منهم عمر بن الخطاب
فرأى ابو جمرة في المنام ان رجلا او ملكا يقول له حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لابن عباس فقال الله اكبر سنة
ابي القسم وكان يكرمه لذلك قال ان وفد عبد القيس الوافد من يرد على الملوك او العظماء لامرتهم في الدنيا
والدين والوفد اسم جمع له كصحب في صاحب وعبد القيس ابو قبيلة من اسد وهو عبد القيس بن افصى بالفاء والصاد
المهملة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قال الجوهري والنسبة الى عبد قيس عبقسي وان شئت عبدي
وكان وفودهم سنة تسع بعد حج ابي بكر وكانوا يسكنون بارض هجر فقدم منهم منقذ بن حيان الى المدينة في تجارة
له فرأى رسول الله وآمن به فكتب معه كتابا الى قومه يدعوهم الى الله فآمنوا به وارسلوا اليه اربعة عشر رجلا مقدمهم
الاشج العصري وهو الذي قال له رسول الله فيه خصلتان يحبهما الله الحلم والاناة وقيل كانوا ثلثة عشر وقيل
اربعين ووجه الجمع ان اربع عشر كانوا الرؤساء والباقي تبع مرحبا بالقوم نصب على المفعولية اي اسم مكانا
ذا سعة كناية عن حسن الحال وطيب البال غير خزايا ولا ندامى جمع خزيان ونادم من الخزي وهو الذل والفضيحة
فانهم جاؤا من غير قتال وسبي ويجوز ان يكون دعا لهم وكان القياس نادمين الا انه جاء كذا على الاتباع كما في
العشايا والغدايا وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى ويروى بتعريف الاسمين ولا اشكال في انتصاب غير
على الحال لانها لا تتعرف بالاضافة الا اذا كان الضد تعينا نحو عليك بالحركة غير السكون انا لا نستطيع ان نأتيك
الا في الشهر الحرام المراد به الجنس ليتناول الاربعة الحرم وروي اشهر الحرام باضافة الاول وشهر حرام بتنوين
الاول على ان الثاني وصف له وانما سمي ما بين الهلالين شهرا لشهرته وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر قال
الجوهري الحي احد احياء العرب وقال صاحب المطالع هو بمنزلة القبيلة وسميت به لان بعضهم يحيي بعضا ومضر
بضم الميم والضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء لان نزارا كان صاحب الذهب والخيل

وكان

وكان له ابنان ربيعة ومضر فاختار ربيعة الخيل ومضر الذهب فقيل لربيعة ربيعة الفرس ولمضر مضر
الحمراء فمر بامر فصل يخبر به ورائنا ويدخل به الجنة الفصل مصدر اما بمعنى الفاعل اي فاصل بين الحق والباطل
واما بمعنى المفعول اي مفعول مبين لا اشتباه فيه ومن ورائهم قومهم الذين هؤلاء وفدوا لاجلهم ويروى
من ورائنا من الحارة والمعنى واحد قال القرطبي يروى برفع يخبر ويدخل وبالجزم على الجواب وبالواو في يدخل و
حذفها امرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس هذه هي الامور الاربعة وما بين الايمان بالله وحده وبين هذه من قوله اتدرون ما الايمان
تفسير له جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فسقط ما توهم من ان قوله اولا امرهم باربع ثم قال
ثانيا امرهم بالايمان وحده انما فتح باعتبار اشتمال الايمان على الاجزاء الاربعة قال النووي عده جماعة هذا
الحديث من المشكلات لان المجمل اربع والمفصل خمس قال والصحيح ما قاله ابن بطال بانه عدلهم الاربعة التي
وعدهم به ثم زاد الخامسة لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر مجاهدين ومثله قول ابن الصلاح وان تعطوا
ليس من الاربع بل هو معطوف عليها قلت يشكل هذا بما رواه البخاري في كتاب الادب هكذا اربع واربع اقيموا
الصلوة الى اخره يطرح كلمة الشهادة فان قلت فكيف يجمع مع قوله امركم باربع الايمان بالله وعقد واحدة
رواه البخاري في كتاب المغازي قلت وجه الجمع انهم كانوا مؤمنين مقرين بالتوحيد بحيث عد كلمة التوحيد
اشارة الى اركان الاسلام وحيث قال اربع واربع اشارة الى ما وقع به التعليم قال بعضهم معترضا على ما قاله
النووي هذا ليس بصحيح لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد من كونه داخلا تحت اجزاء
الايمان وهذا في غاية السقوط لان الايمان الكامل بضع وسبعون شعبة وكون الخمس غير احد الامور الاربعة
لا يخرجه عن كونه جزءا وكذا ما يقال ان الخمسة تفسير للايمان والثلثة الباقية المتروكة اما نسيانا او اختصارا و
قيل القوم كانوا مقرين بالتوحيد وكلمة الشهادة فالاربعة هي المذكورة بعدها وهذا الذي يجب المصير اليه كما
كاشدنا اركانه ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد وقد تقدم منا ان ما ذكره في جواب جبريل عن الاسلام جعله
جوابا لوفد عبد القيس عن الايمان دلالة على ان الايمان والاسلام شيء واحد ذاتا وان اختلفا مفهوما
فان قلت روى البخاري في اخر باب الايمان الانبياء الايمان بالله وشهادة بالواو فما وجهه قلت هو من عطف
المفصل على المجمل باعتبار التغاير اعتبارا ونهاهم عن اربع عن الحنتم بفتح الحاء وسكون النون الجرة الخضراء واحدها
حنتمة والدبا بضم الدال والمد القرعة والنقير المنقور من الخشب والمزفت وربما قال المقير اي المطل بالزفت
والقيل قيل الحكمة في هذا انهم كانوا يلقون في الماء التمرات ليجذب ملوحة الماء وهذه الاواني لا ينفذ فيها الريح فربما
صار خمرا سريعا وكانوا قريبي العهد بالاسلام فلما شاع الاسلام ورسخوا فيه اباح الاواني المذكورة ونسخ ذلك
الحكم بقوله كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم والظرف لا يحل شيئا ولا يحرم فاشربوا في كل اناء غير ان
لا تشربوا مسكرا ذهب مالك واحمد الى بقاء هذا الحكم وكانه لم يباعهما هذا الحديث الذي رواه مسلم باب
ما جاء ان العمل بالنية والحسبة تقدم في اول الكتاب ان النية قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة
والحسبة بكسر الحاء اسم من الاحتساب وهو الاخلاص في العمل وقول الجوهري الحسبة بالكسر الاجر تسامح
ظاهر فدخل فيه الايمان والصلوة والزكوة والحج والصوم والاحكام اي بقية العبادات كلها ومن قال يدخل
فيه تمام المعاملات والمناكحات ولهذا الوسق لسانه الى بعت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها فقد ابعد عن
الصواب اما اولا فلان حديث انما الاعمال مخصص فان المراد بها الطاعات كما تقدم في اول الكتاب واما
ثانيا فلان صرائح هذه العقود لا يحتاج الى النية قال التفتازاني في التلويح البيع والنكاح وامثالهما لا يحتاج
الى النية اجماعا ومن سبق لسانه الى قوله انت حر لعبده او الى انت طالق لامرأته عتق العبد وطلقت المرأة
اتفاقا واما الكنايات فالنية انما اعتبرت لتعيين المقصود واما النية المستفادة من قوله انما الاعمال
بالنيات هي بمعنى قصد التقرب الى الله ولهذا ذهب ابو حنيفة الى ان التقدير ثواب الاعمال بالنيات
ثم قوله دخل فيه الايمان يرد صريحا قول هذا القائل ان اعمال القلب لا تفتقر الى النية ذكره في صدر الكتاب
وقد نبهنا عليه هناك والعجب ممن هو علم في هذا الفن صرح بان الايمان الذي هو بمعنى التصديق لا يحتاج
الى النية كسائر اعمال القلب هذا بعد ان قال المصنف في اول الباب دخل فيه الايمان اي فيما يحتاج الى النية

وتحقيق المقام ان كل ما يحتاج الى النية هو كل ما تتقرب به الى الله تعالى ومطلب به الجنة والا لجاء واعمال القلب اشرف واعظم ما تقرب به ولم كانت نية المومن خيرا من عمله لو لم يكن اعمال القلب مفتقرة الى النية وكيف يحب عن قولنا البخاري الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهل يعقل ان يكون محل الحب غير القلب وما فايدة الحصر في قوله وان تحب المرء لا تحبه الا لله وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته الشاكلة لغة الحاصرة وقال ابن الاثير استعير للطريقة والقصد وقال النبي ولكن جهاد ونية هذا بعض حديث سيرويه مسندا وكذا قوله وتفقه الرجل رواها هنا معلقا مع ما استدل به واثبتا لما ترجم له بالطريق عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن عمر رضي الله عنه قال الاعمال بالنية اي لا عمل الا بالنية لانه هذا اللام للاستغراق وقد سبق ان هذا حصر المسند اليه في المسند وقد علم ايضا تحقق الحديث بما مر بزيد عليه في صدر الكتاب فان قلت لم اعاد الحديث وقد علم معناه في اول الكتاب قلت اعاد اشارة الى ان النية من شعب الايمان وان الايمان الذي هو فعل القلب لا يعتد به بدون النية منه رد على الكرامية والمرجئة القائلين بان الايمان هو القول وحده مع الاختلاف شيخه وزيادة بعض الفاظ واعلم ان هذا الاطلاق مقيد باجتماع الشرايط فلا يرد ان الانشاء افاتوى النذر والعتاء في رمضان لا يحصل له ما نوى لان المحل غير قابل وان الة النجاسة ان قصد بها التقرب الى الله ثاب عليها وان اريد الاثابة لا عبرة قال بعضهم فان قلت يرد عليه بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى عنها زوجها وهي غافلة وان عرضا تنتفي مع عدم قصدها قلت هذا ليس فعلا ولا تركا بل هو عبادة عن انتفاء مدة يعلم منه براءة الرحم هذا كلامه وقد نبهنا لك على ان هذا غلط فان الكلام في العبادات لا غير على ان قوله هذا ليس فعلا مخالف لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولكل امرئ ما نوى فصر المسند على المسند اليه عكس الاول ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته اي فهجرته تلك الهجرة الكاملة فلا يتوهم اتحاد الشرط والجزاء ومثله قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه اي هجرته تلك الهجرة الخسيسة وقد تقدم في اول الكتاب الكلام على هذا الحديث باطول من هذا يجاج بن المنهال بفتح الهاء وتشديد الجيم وكسر الميم عدي بن ثابت بفتح العين وكسر الدال وتشديد الثاء عبد الله بن زيد من الزيادة عن ابي مسعود عقبة عمرو الانصاري الخزرجي المشهور بالبدري قال ابن الصلاح لم تشهد بدرا وسكن به فنسب اليه اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها اي مثابا الا مراعاة وقصدا الى القيام بها او وجب الله او تدب اليه فهو له صدقة اي يثاب به كما يثاب بالصدقة لانه ليس صدقة في العرف الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف عن سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن سنان ان رسول الله قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما يجعل في فم امرتك الخطاب لسعد وان كان الحكم عاما لانه تمام حديث طويل كان مربيضا فعاده رسول الله والقيده باللقمة ورفعها في فم امراته مبالغة في الاعتداء بالنفقة على الاهل لان اللقمة مثل في القلة ولان الانسان انما يجعل اللقمة في فم امراته اذا كانت محبوبة اليه واذا حصل الاجر مع ذلك فما ظنك بسايرا لاهل والقرابات وابلغ من هذا ما في رواية مسلم في بضع احدكم اجر وفي رواية مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروى الشيخان لا صدقة الا عن ظهر غنى وابدا من تقول واستدل بعض الشارحين على ان النفقة على الاهل ليست صدقة حقيقة بل مجازا لجواز صرفها على الزوجات الحاشيات ثم قال كيف يجمع التشبيه والثواب في النفقة قلت التشبيه في اصل الثواب لا في الكمية ثم قال فان قلت اهل البيان شرطوا ان يكون المشبه به في وجه الشبه اقوى من المشبه وهنا وقع بالعكس قلت هذا من قبيل التشابه هذا كلامه وفيه ضبط من وجوه الاول ان المحرم على الحاشيات انما هو الزكوة لا سايرا لصدقات صرح به الفقهاء الثاني ان قوله هذا من قبيل التشابه بعد تسليم ان وجه الشبه به اقوى ليس بصحيح لان التشابه عند اهل البيان انما يكون اذا كان الطرفان متساويين فان قلت فما الجواب الصواب فان الحديث الذي رويته عن مسلم دل على زيادة ثواب النفقة على سايرا لصدقات قلت الزيادة في المشبه به انما يكون عند ارادة الحاق الناقص بالكامل فان التشبيه يقع في الكلام على سبعة وجوه ولا يعتبر الزيادة الا في ذلك الوجه وهذا الذي في الحديث من الحاق الحي بالمشهور لكي فيه ان يكون المشبه به اشهر به بوجه الشبه نظيره اللهم صل على محمد وآله كما صليت

على محمد وآله كما سليت على ابراهيم وآله فان قلت الا حرف يكمت وقع مستثنى وشرط الاستثناء ان يكون المستثنى اسما لانه من خواص الاسم قلت ما وصل كانه قيل الا اتاك ذو اجر فان قلت ما المراد بوجه الله قلت قال تعالى لان الوجه اشرف الاعضاء يعتبر به عن الذات ومحصله ان يكون مخلصا في ذلك فان قلت فان ما موقع حتى قلت يجوز ان يكون عطفا على اجرت وان يكون ابتدائية قال المحقق التفتازاني ومعنى الغاية لا تدخل لها على كل وجه استعمل فايدة قال بعض العارفين شان الغافل ان يكون افعاله المباحة كلها طاعة وذلك بان ينوي بالاكل ان يكون سببا للقوة على الطاعة وبالنوم النشاط على قيام الليل وقس على هذا يا بسرة النبي صلى الله عليه وسلم الدين نصيحة لله ولرسوله ولايمة المسلمين ولعامتهم قال ابن الاثير النصيحة كلمة تعتبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس لنا كلمة تعبر عن معناه بكلمة اخرى كالفلاح الدال على خير الدارين يقال نصحته ونصحت له وكذلك النصح الخلوص ومعنى النصيحة لله اعتقاد وحدانيته وانتفاءه بصفات المخلوقين وتقديسه عن كل نقص والحاد في الايمان به والتعبد باحكامه ولرسوله تصديقه في رسالته والانقياد لاوامره والنهية والاطاعة لهم فيما يكره معصيته ولعامة المسلمين ارشادهم الى ما فيه صلاح لهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره الشر عنهم لهم فيه حقيقة اذا لم يخرج شيء من امور الدين عن النصيحة المذكورة واعلم ان هذه الترجمة حديث رواه مسلم عن تميم الداري مسندا ولم يكن رجاله من شرط البخاري فلم يروه مسندا قال النووي وليس لتميم حديث في مسلم والبخاري الا هذا فان قلت هذا من فروض الاعيان او الكفاية قلت فرض عين على كل احد ولذلك اخذ علي جرير في المبايعة والنصح لكل مسلم ومن قال الامور المذكورة فرض كفاية فقد زل قدمه عز وجل اذا نصحوا لله ورسوله استدل بالاية على حكم الترجمة عن ابي حازم بالحاء المهملة عن جرير بن عبد الله بايعت رسول الله على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم اكتفى من اركان الاسلام بالصلوة والزكوة لانهما اصل سايرا لاحكام وقد قدمنا انهما انما العبادات واكتفى بالنصح لكل مسلم عن النصح لله ورسوله وكتابه لان من قام به قام بهما والمبايعة على اقام الصلوة وايتاء الزكوة دالة عليه لدلالته على امتثالها وامرهما ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بغايم ابو عوانة بفتح العين الوضاح البشكري زياد بن علاقة بكسر الزاي والعين سمعت جريرا اي قوله شرع لنا رضي الله يوم مات المغيرة بن شعبة بضم الميم هو ابن عامر من اصحاب رسول الله كان والبا على كوفة لعمر بن الخطاب ثم مات في امارة معاوية من دهاة العرب وهو من بقيف وكان اعور عليكم بما تعناء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يا تيكم امير ليس لقوله حتى مفهوم بل لما فات وقع شرع قبل وصول الامير والوقار الثبات في الامور واصله الوقر وهو الثقل والسكينة الثاني من السكون استعفوا الامير كم اي اطلبوا له العفو من الله فانه كان يحب العفو عن المجرم عفو الله ان يعامله بما كان يعامل به الناس وروى هذا الحديث الى نا صح لكم وكانه بدا له من بعض الحاضرين نوع انكاره وطفقا بالغ في الشاكد اوارادة ترويح كلامه قال الذهبي جرير بن عبد الله كان سيدا مطاعا في قومه وكان يليح الجمال اكرمه رسول الله وبسط له رداءه اسلم قبل استقال رسول الله الى دار البقاء بادبعين يوما وقيل ستة اشهر وهذا هو الصواب لانه كان مع رسول الله في حجة الوداع وفي ختم البخاري كتاب الايمان بالنصح لله اشارة الى وضعه الاحاديث الصحيحة في كتابه دون غيرها فتصفحا هذا الكتاب الايمان ونسئل الله تعالى ان يجعل اخر ما يا تيه انه على ذلك قدير كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم وقول الله عز وجل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال رب زدني علما استدل على ما ترجم له من فضل العلم بالاية واستدل لانه ظاهر في التكثير في درجات للتعظيم والاحاديث في فضل العلم كثيرة منها ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله قال فقيه واحد على الشيطان اشد من الف عابد ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه والامام احمد عن ابن عباس عن ابي الدرداء ان رسول الله قال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم فان قلت لم لم يورد في الباب حديث يدل على فضل العلم قلت اكتفى بالاشين لكونهما قطعيتين مع ظهور الدلالة فيما قال العلماء لم يا مرالله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم هذا وقال بعض الشارحين انما لم مذكر فيه حديثا يدل على فضل العلم لانه لم يقف له حديث مناسبه او لامر اخر قلت قوله لم يقف حديث ليس بشيء لانه بعد الاحد الا في ان علم انه لله

رجلا وحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وغيرهما بل لو قيل الحاديث الكتاب كلها دالة عليه كان صحيحا
والصواب انه فرق تلك الاحاديث في الابواب لاستنباط الاحكام منها ثم قال الشارح المذكور فان قلت
فما تقول في قوله فيما بعد باب فضل العلم قلت الفضل هنا بمعنى الفضيلة اي الزيادة وهذا معنى كون الثواب
هذا كلامه وقد التبس عليه من قول رسول الله سربت اللبن حتى رأيت الري يخرج من اظفاري فاعطيت فضلي
عمر قال المراد به ما فضل عن شربه وله بد ان المراد بقول البخاري باب فضل العلم هو شرب رسول الله
ذلك الشراب المفرط اذ لو لم يكن العلم غاية الفضل والكمال لم يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من سئل علما وهو مشتغل في حديث فاتم الحديث ثم اجاب محمد بن سنان بكسر السين فليح بضم الفاء
على وزن المصغر هو ابو يحيى عبد الملك الحزامي وفليح لقبه استوعبه ح وقد تقدم انه اشارة الى تحول الاسناد
وقيل رمز الى صح وقيل الى الحديث ابو هريم بن المنذر بكسر الذال المخرامي بكسر الخاء وتاء مثناة محمد بن عطاء بن يسار مالنا
بحث وسبق مهملة الهلالي مولى ميمونة ام المومنين بينما النبي في مجلس يحدث القوم جاء خرفن زمان وفيه معنى المفاجاة
فاذا شيخ القبيلة فقال بينا وثارة مراد عليه ما فالقوم مصدر في الاصل يطلق على الرجال خاصة جاء اعرابي
جواب بينما فانه لا يستعمل الا به والاعراب نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية جمع لا مفرد له ولذلك نسب اليه
فقال متى الساعة اي وقت قيامها فمضى رسول الله يحدث اي استمر في حديثه ولم يلتفت اليه وقال
بعضهم بل لم يسمع عطف على قوله البعض سمع كانه عطف ملفق او تقدير قبله سمع فيعطف عليه حتى انقضى
حديثه اي تم الحديث الذي كان يحدث به القوم غاية لقوله مضى في حديثه وما في اليسين استطراد اذ
ان الراوي قد ضبط الحديث احسن ضبط وليس من قبيل الاعتراض اذ لا نكتة فيه والاعتراض انما يكون لذلك
كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ثم قال حملته امه وهنا على وهن اشارة الى مزيد حقها قال اين السائل
عن الساعة قال ها انا يا رسول الله خبره محذوف اي انا السائل وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة قال ابن الاثير الامانة يقع على العبادة والطاعة والصدقة والامانة ولكن شيوع من هذا الاول قوله
اذا وسد الامر الى غير اهله بل المراد تغيير الامانة والرياسة الى غير من يستحق لان العادة جلوس الامير على
الوساد تنظير ما تقدم في كتاب الايمان اذا تطاول رعاة الابل في البنيان وكانه ماخوذ من الوساد اي جبل
بحث تصرفهم فالى بمعنى اللام وفي رواية الغابي وسد بالفاء لكن رواية البخاري في اواخر الكتاب اسند قال
على ظاهرها وانما كره الراوي قال بدون الفاطف لانه بحكي مجلس المناولة وفي مثله لا يحسن العطف لاستقلال
كل كلام على حدة جوابا وسوالا الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن مقاولة اصحاب الكهف قالوا كم لبثتم قالوا لبثنا
يوما او بعض يوم قالوا ربكم اعلم بما لبثتم وفي الحديث دلالة على ان العالم فاضيا كان او مفتيا يقدم
الاهم فالاهم وانما كان مستفادا بحديث لا يقطعه على الشامين وعليه ان يرفق بالمتعلم وان يدأ منه سوء ادب
وعلى المتعلم ان يتواضع ان لم يفهم المقصود باب من رفع صوته بالعلم ابو النعمان بضم النون هو محمد بن
الفضل المعروف بعارم ابو عوانة بفتح العين الوضاح البشكري عن ابي بشر بالباء الموحدة وشين معجمة هو
جعفر بن اياس بوشت بن ناهك في سبن بوسف الحركات الثلث وناهك مصغرا ماء معروف للقمر في لغة
الفرس والكاف علامة التصغير بكاء النسبة في لغة العرب غير منصرف لانه علم المؤنث قال الدارقطني اسم
امه ودقاء الاصل بكسر الهاء وهي بهمزة منه وقال انه منصرف وقيل في توجيه صرفه لان شرط الجمعة العلمية
قلت وقد ذكرنا نقلا عن الدارقطني انه علم امه على ان الفاضل الرضي قد منع شرط كون الجمعة علما في العجم
بل يشترط ان لا يستعمل الا علما في لغة العرب كما لوك فانه غير منصرف مع كونه اسم جنس قال الدارقطني اسم ابنه
بهزاد بضم الباء وسكون الهاء وزاء وذال معجمتين وكذا ضبطه النووي فارسي الاصل رجل مكة عبدا لله بن
عمرو بن العاص العابد العالم قال ابو هريرة لبسرة الصحابة اكثر حديثا مني الا ما كان من عبدا لله عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب فان قلت فكيف روى الحديث عن ابي هريرة اكثر منه قلت كان عمر في ايام امارة ابيه
فلم يقع له من يروى عنه الا قليل فاذ دكا وفداد هنا المناولة مسيالي في الكتاب انها كانت صلوة العصر
بفتح الكاف وسكون الفاء والاربعاء من الرهن وهو الدين ومنه الغلام المراهن وفي الحديث اذا صلى احدكم
الى شيء فليبعده والمعنى اخرنا هما حتى كرنا ان يلحقها بالصلوة التي بعدها قال الغاضي ويروى بفتح الفاء و

الصلوة

الصلوة والمعنى عجلتنا الصلوة لقرب فوتها ونحن نتوضا عجلة حالية فعلنا نمسح على ارجلنا اي شرعنا من اتعاب
المغارية فنادى بما على صوته ويل للاعقاب من النار اي لاصحابها حيث تركوا الفرض المقطوع به وهو قوله و
ارجلكم الى الكعبين وقيل انما خص الاعقاب لانها محل الجناية كقطع يد السارق وفي رواية الترمذي ويل
للاعقاب ويطوت الاقدام خص عن الابصار لان الماء اليها الا اذا وقط فان قلت المسح عليه المستفاد
من الاية وهو قرئ الجر في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قلت هذا الحديث واجماع الصحابة دلا على
ان الجر في اية الوضوء محمول على جر الجوار وهو اعراب صحيح استحلاه البلغاء قال الجمهور روى عن الشافعيات
قراءة الجر محمولة على المسح على الخف بيانا لحال الرجل في الحالين هذا وقد سئل عن رسول الله يوما من الدهر انه
فعل ذلك واشار الى جوانه فويل للروافض من النار والنجب من جهلهم انهم لا يجوزون المسح على الخفين انتهى
من وفاء حديث المسح على بن ابي طالب مرتين او ثلثا قد للنداء والثلث من عبدا لله وانما كرره على دابه فانه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا والمقام يقتضي التاكيد فان قلت اللام للنفع وعلى للضرر فما معنى اللام في قوله
ويل للاعقاب قلت ذاك معنى اخر واللام هنا الاختصاص قال بعضهم فان قلت المسح على ظهر القدم لا على
الرجل كلها قلت ابدا القدم والقريبة العرف الشرعي هذا كلامه قلت هذا الذي ذكره بناء على ان الرجل
ليس موضوعا للكل والجزء بالاشتراك وفيه نزاع مذكور في الاصول وايضا ما ذكره انما هو في المسح على الخف وهو انما
انما مسحوا على الرجل بشرة الاستحالة كيف اتفق ولم يكن مسحا مشروعا ولذلك خص الاعقاب بالذكر وفي الحديث
دلالة على جواز رفع الصوت بالعلم قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة واصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم
فقلت له في ذلك فقال دعهم لا يتعلموا الا كذلك لا معنى موضع الحاجة كالوعظ والخطبة باب قول
المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا قال الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب هو عبد
بن الزبير شيخ البخاري فضل بقال لانه سمع الحديث منه كان عبد ابن عيينة بضم العين على وزن المصغر حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعنا واحدا قال ابن الصلاح والعراقي هذا مذهب البخاري واخرين من المشايخ وعليه
معظم اهل الحجاز والكوفيين والزهري وقال الشافعي ومسلم لا تقول حدثنا الا اذا سمعه من شيخه قال
ابن الصلاح وحبذا ما يقال في هذا المقام ان هذا اصطلاح اذ بيانا لغة عناء ومن خص الحديث بالسماع
فلقوة اشعاره بالتلقي والمشافهة ثم اختلفوا في اقوى وجوه التحمل هي القراءة على الشيخ او السماع منه وذهب
ابو حنيفة وبعض الشافعية الى ترجيح القراءة على السماع منه وروى هذا عن مالك قال الشيخ ابن الصلاح والصحيح
ان السماع اعلى المذ جات وكذا قال العراقي وقد بان بذلك ان المراد من الحديث هو ما روى الحديث لا المحدث لغة وقد
يصح لغة حدثنا فيما اذا كان الراوي هو القاري على الشيخ او حضره البخاري في بيانا المحدث لغة وقد نقلنا انفا
عن ابن الصلاح ان هذا امر اصطلاحي وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق اي الذي يصدق في الحديث مع الخلق وما يقال له كله صدق من عند الله سواء كان بواسطة او بدونها
منا ما كان او بقطه وقيل المصدق من عند الله وهو معنى ظاهر الا ان اللغة لا تساعده وقال شقيق بفتح المعجمة
يكنى ابا وايل عن عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق من غير نسبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم كلمة اي كلاما
او قصة وقال حذيفة بضم الحاء على وزن المصغر هو ابن اليمان واسم اليمان حسل حليف الانصار الصحابي
المكرم الجليل ابن الصحابي كذلك صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره المطلع على اعيان المنافقين كان
عمر في خلافته لا يحضر جنازة الا اذا حضرها حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو العالية
هو بفتح بن مهران قالت حفصة بنت سيرين سمعته يقول قراءت القرآن على عمر بن الخطاب ثلث مرات عن ابن
عباس عن النبي فيما يروي عن ربه موضع الاستشهاد هو قوله فيما يرويه عن ربه وكذا قوله اشر بعد يرويه عن ربه
وقوله ابو هريرة يرويه عن ربكم وهذه التعليقات كلها احاديث مسندة بعضها عند البخاري وبعضها عند
غيره اوردها معلقة اثبانا لما هو بصدده تارة بالتعليق وتارة بالمسند قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن
المصغر اي من البحر بحر لا يستقصد ورقها وانها مثل المسلم لخضرة ما اي من جنس البحر بخضرة اي نوع منها
هذا شانه والغرابة الشان التي يلفت المثل الذي يدل عليه لانه لا يوقف به الا في الامور الغريبة قيل وجه التشبيه
كثرة المنافع اذ ليس شيء في النخلة من الاجزاء الا وفيه نفع وكذا ثمرة من حين الجد والى ان يصير تمرا يابسا يوكل

وقيل لانه لا يشرك الا انثى من الذكر فى الانثى وعلى هذا قيد المسلم ضابطه لان نوع الانسان كذلك وقيل لانه اذا قطع راسه لا يعود بدله عنق وفيه ما ذكرنا فتامل من استدراك لفظ العلم وقد ذكروا امورا اخر هيدة ونقل التسهيل عن سنن الحرث بن اسامه مرفوعا ان رسول الله بين وجه الشبه وقال كما ان المخلة لا يسقط ورقها كذلك المومن لا يسقط دعوة وهذا محمول على ان الله تعالى اما ان يعطيه ما سأله واما ان يدخره فى الاخرة او فى العاقبة ما هو يقع له وكالاهما من شئ يسأله الانسان فلا يحصل له فان قلت غرض البخارى اثبات عدم الفرق بين هذه الالفاظ قراءة وسماعا وما ذكر ليس فيه دلالة على قراءة المحدث بل كلها سماعات قلت قال بعضهم حيث نقل مذهب الاتحاد من عنهم رد وعزز ذكر المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق قلت هذا كلام لا طائل تحته فان المحققين من اهل هذا الشان يقولوا ان مذهبه عدم الفرق فالوجه ان يكون فى احاديث الباب دلالة على ذلك فالجواب قول ابن مسعود قاده سمعت وقاده حدثنا دل على عدم الفرق بينهما وقول انس يرويه وكذا قول ابن عباس وقول ابى هريره يرويه عن ربكم يحتمل السماع من الله والقراءة عليه اما السماع فظاهر واما القراءة فكما فى قوله رايت ربى فى احسن صوره قال لى يا محمد فيما يختصم الملاء الاعلى قلت فى الكفارات بالحدود فهذه قراءة منه وما عبر بلفظ الرواية عن ما يحتمل الامرين صح انه لا فرق عنده والا لبين المراد

وردعلى الكرمانى

واما حديث ابن عمر فيه دلالة على ان لفظ التحديث يقال فى القراءة والسماع لان قوله حدثنى معناه القراءة وقوله حدثنا فيه معنى السماع هذا تحقيق المقام والله اعلم باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم الاختبار افتعال من الخبرة وهى المعرفة بواطن الامور والاطلاع عليها خالدين مخلد بفتح الميم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فى قوله لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم اشارة الى وجه الشبه على ما قدمنا فى الباب الذى قبله من رواية التهيلى فى مسند الحرث ان رسول الله قال كما انها لا يسقط ورقها كذلك المومن لا يسقط دعوة وانما اعاد الحديث المتقدم على ابيه فى استنباط الاحكام بقدر ما يحتمله لفظ الحديث يورده فى كل باب مع اختلاف المشايخ وفيه اشارة الى كثرة طرق الحديث وهى فايدة جليلة واما ان هناك قال نحدثنا فى بدون الفاء منشأه تفاوت حفظ الرواه فان القصة واحده بلا خلاف فلا فرق فى ذلك المراد وان تغاير بعض الالفاظ وما يقال ان بعد الرجال فى الاسناد انما هو لاختلاف المقامات فرواية فتيبة للبخارى انما كانت فى مقام بيان معنى التحديث وفى رواية خالد فى مقام طرح المسئلة فنى نفعل وذلك ان كلا منهما حدث البخارى بما سمع وقد عرفت ان القصة واحدة غاية الامر ان البخارى يستنبط من الحديث احكاما مختلفة مستفادة من الحديث ويورد الحديث فى كل باب اثباتا لما ترجم له فوقع الناس فى شجر البوادى وفى بعضها البوادى بغير ياء وفى غير البخارى الوادى عوض البوادى وفى الحديث دلالة على استحباب امتحان العالم تلامذته ليعلم ما عند كل واحد من الفهم وليس من الامتحان المحرم وهو ان يريد بتحصيل اخيه المومن واظهار جهله باب القراءة والعرض على المحدث قال ابن الصلاح اكثر المحدثين يسمى القراءة على الشيخ عرضا قال العراقى فى وجه التسمية لان القارى يعرض على شيخه قراءته فعلى هذا عطف العرض على القراءة تفسير لا يتوهم من القراءة السماع لانه يقال فى العرف قراءة على فلان على طريقه السماع وداى الحسن والثورى ومالك القراءة جايزة الحسن هو البصرى حبث اطلق ابن سعيد الامام ابن يسار والد من سبى بيسان كان عبد الزيد بن ثابت وقبل لابن قتيبة قال الذهبى اعتقه الربيع بنت النضر وامه خيره مولاه ام سلمة اما المومنين قيل كانت تذهب فى الحاجة فاذا بكى علمته ام سلمة وضحاكه عنها بتبديها فيدنيه اللبن فهو ابن رسول الله رضاعا والثورى هو الامام سفين نسبة الى جده الاعلى واحتج بعضهم بالقراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وحديثه هو الذى يرويه فى الباب واحتج مالك فى المسئلة الضاد المهملة وتشديد الكاف قال ابن الاثير هو الكتاب قلت لا يطلق فى العرف الا على كتب الاملاك ولا وقفات وسائر المعاملات ويقرء على المقرى فيقول القارئ اقرانى فلان فان قلت هذا كذب فانه لم يقراه قلت ليس كذبا فان معناه صيرنى قارئا بسماعه اذ لو لم يكن له سماع لا يجوز قراءة محمد بن سلام مختفة على الاكثر جيد الله بن موسى على وزن المصغر سمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفين القراءة على العالم

وقراءة عليه سواء قد فصلنا القول فيه فى باب قول المحدث كما مر يزيد عليه عن سعيد المقبرى بضم الياء وفتحها لانه كان يسكن بقرب المقابر عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم المخمى الكوفى قال شيخ الاسلام شريك بن عبد الله بن صدوق الا انه يخطى كثيرا غير حفظه متولى القضاء بكوفة وكان عادلا فاضلا شديدا على اهل البدع بينما انا جلوس قد تقدم ان بين ظرف زمان والفاء الفاشية وقد يزاد عليه ما ومعناه الى المفاجاة دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله اى ربطه بالعقال بكسر العين من الفعل وهو المنع ومنه عقل الانسان لانه يمنعه عن الرذايل والنبى صلى الله عليه وسلم متكى بين ظهرانيهم اصله ظهرين بهم زيدت الالف والنون توكيدا والمعنى ظهر منهم خلفه وظهره قدامه قال ابن الاثير اى مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا فقلنا هذا الرجل الابيض يحتمل ان يكون لك لبياض ملبوسه او ان يكون لبياض لونه كما قال ابو طالب فى وصف لونه وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل فقال له الرجل ابن عبد المطلب بالنصب على النداء وفتح الهمزة على انه حرف النداء او همزة الوصل على ان حرف النداء محذوف وفى رواية الى داود يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء قد اجبتك قايم مقام لبيك على ما ذهب البلقاينى اعوص حال المخاطب ولما دخل المسجد بالجمل وسال عن رسول الله مع انه عنه ملتبس باحد لما عليه من انوار الرسالة وجلاله القدر ثم لم يقل رسول الله وامثاله بل قال ايكم محمد وكان متكئا ولا يمكن ان يكون عين متكئا بحضوره ونظيره ما يحكى عن العز الزاهد فى مع شريح القاضى لما ورد عليه وقال ابن انت قال بينك وبين الحايط انى سابالك فتشدد عليك فلا يحمد على اى لا تغضب فقال وجد عليه وجدا وموجدة اى غضب الله ادرسالك الى الناس كلهم ان يقال بالمد وتسهيل الهمزة بين بين قرى بهما فى السبع قال اللهم نعم قوله نعم تقرير لما سأله واللهم فى قوة القسم لان تشديد الميم فى اللهم عوض عن حرف القسم فالتشديد فى قوة التاكيد وفى بعضها فقال يقال نشدت الله ونشدت بالله من النشد وهو رفع الصوت او من النشد وهو الطلب ان تسمل الصلوات اى بان حذفت الباء كما طرد حذفت الجار من ان وان ان يقوم هذا الشهر من السنة يريد شهر رمضان وانما اطلقه لتعينه كقولهم ركب الامير ان تاخذ هذه الصدقة اى الزكوة من اغنياء نا فنقسمها على فقرائنا استدل به الشافعى على عدم جواز نقل الزكوة لانه لما خص بفقرائهم قدره رسول الله فقال الرجل امنت عما جئت به يحتمل ان يكون هذا ابتداء اسلام وان يكون معناه الاستمرار لان من يعلم هذه الشرايع بعد ان لا يكون مومنا وانا ضمام بن ثعلبة اشاره الى انه من الاشراف المعروفين احوص سعد بن بكر هذا على طريقه العرب يقولون لمن نشا بين اقوام اخبث فلان كقوله تعالى احوم فوح اخوهم صالح ونظايره هذا وقيد سعدا ببنى بكر لان فى العرب سعودا كثيرة وفى المثل فى الكثرة بكل داء سعد اشارة الى الكثرة وهو لاخوان رسول الله رضاعا متهم حليمه السعدية امه رضاعا وهم افصح العرب قال رسول الله انا افصح العرب سدان من قريش ورضعت فى بنى سعد وكان ضماما ذكرهم بذكر الرسول الله بيان حقهم عليه فان قلت لم يذكر الحج قلت قد مران وفود العرب كان سنة تسع بعد حج ابى بكر وله يكن فرض الحج كما قيل وليس بصواب لوقوع ذكر الحج فى رواية مسلم وقيل ولانه لم يكن ضمام من اهل الاستطاعة وليس شئ لان رسول الله من وفاده من قومه قال ابن التين وفيه دليل على صحة اتيان المقلد قلت لا دلالة فيه لان المقلد الذى فيه الخلاف هل يقبل اتيانه ليس فى معنا بلة المجتهد بلا مقابلة من تقدم على الاسناد لان وليس المراد بالاسناد ترتيب المقدمات على طريقه اهل المنطق بل المراد به انتقال الذهن من الاشراق الموثر قال التفتازانى فعلى هذا لا يتصور ان يكون احد من اهل الامصار والقرى ومن نشا بين المسلمين فى الجملة مقلدا وانما تصور ان يكون نشا فى شاهق من الجبل ولم يتفكر فى ملكوت السموات والارض ثم اخبره مخبر بصدق مدعى النبوة بمجرد الاخبار من غير تفكر فان قلت كيف امن من غير وقوف على معجزة منه قلت معجزاته كانت قد تواترت فلذلك لم يسئله الا عن شرايع الاسلام واعلم ان الاتيان به لا يتوقف على اظهار المعجزة وكم مومن به من غير طلب معجزة كالصديق وابى ذر ودلك اى المعجزة تصديق من ادعاه لمن ينكر رسالته وليس فى الحديث دلالة على طهارة ابوال الابل لانه ليس فيه بال الجمل فسقط استدلال ابن بطال على ذلك زفاء موسى هو ابو اسمعيل شيخ البخارى وعلى بن عبد الحميد الغدانى المعنى عن سليمان ابن المغيرة وانما لم يروه عنه موصولا لانه رويه عن سليمان بن المغيرة وليس على شرطه عن ثابت بالثاء المثلثة نسبته

الى بضم الشاء نسبة الى بناءة بطن من قريش قال ابو الفضل المقدسي ثناءة هو اسعد بن لوى بن غالب باب ما يذكر
في المناولة المناولة الفة اعطاء شئ من يدالى يد واصطلاحا عند اهل الفن قسم من اقسام الاخذ والتحمل وهي على
قسمين مقرونة بالاجازة وعارية عنها فالاولى اعلى انواع الاجازة ولها صورا علاها ان يناوله شيئا من سماعاته
اصلا او فرعا مقابلا به ويقول له حدث هذا فانه سماعي او روايتي فارو عني واما المناولة المجردة وهي ان يناوله
شيئا من سماعاته ويقول هذا سماعي او روايتي ولم يقل له اروه عني ونحوه مما يدل على الاذن والاجازة فذهب
الخطيب وطايفة الى جواز الرواية بها وقال ابن الصلاح لا تعتد بها وكذا قاله النووي في التقريب وان ذهب
الى الجواز بعض ارباب الاصول ثم اختلفوا في عبارة الراوي بطريق المناولة هل يجوز له ان يقول حدثنا فلان
او اخبرنا من غير ذكر المناولة او لابد من ذلك فذهب مالك واخرون الى جوازه قال العراقي والمختار الذي عليه
عمل الجمهور واختاره اهل الورع المنع من ذلك وصورة ذكرها ان تقول الراوي اخبرنا فلان مناولة وهل الرواية
بها تلحق بحال السماع فيه خلاف قال ابن الصلاح فالصحيح انها دون السماع درجة وان ذهب مالك مع طايفة
الى انها في رتبة السماع وكاية اهل العلم بالعلم الى البلدان هذا شامل للترجمة هو ايضا نوع من انواع التحمل
قال العراقي الكاتبة شبيهة بالمناولة وهي ايضا قسمان مقرونة بالاجازة ومجرده عنها وكلاهما مقبولان في حكم
الحديث الموصول عندهم واستدل البخاري على هذا بقول انس كتب عثمان المصاحف فبعث بها الى الافاق
واحد الى مكة والى كوفة وآخر الى بصر واخر الى الشام واخر الى يمن واخر الى البحرين وباى عبيدة بن
عمر بضم العين على وزن المصغر ويحيى بن سعيد ومالك جابرا قد ذكرنا انه قول الجمهور واحتج بعض
اهل الحجاز قال الشافعي سميت البلاد المذكوره حجازا لانها حجرت بين النجد والغور قال وهي مكة والمدينة
واليمامة وما يليها كالطايف بكة وحجر المدينة والاديافة بفتح الهمزة جمع ديف بكسر الراء وهو الرساتاق
كتب لامير السرية كابا وقال لا يقراه حتى يبلغ مكان كذا وكذا الامير هو عبد الله بن حذافة السهمي والسرية قد
ذكرنا انها من السرى هو الشرف لانها تاخيارا لجيش وان اقصاها اربعة ماية قال البيهقي هذا الاحتجاج ضعيف
لان التبديل كان غير متوهم في ذلك العهد لعدالة الصحابة قلت والكلام في نقل العدول فاى عهد كان ابرعيم
بن سعد هو سبط عبد الرحمن بن عوف عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر ان رسول الله بعث بكابه رجلا وامره
ان يدفعه الى عظيم البحرين الرجل المذكور هو عبد الله بن حذافه كما سيانى وانما قال لعظيم البحرين ولم يقل ملك
لان الملوك كلها عزلت بعد البعثه ولا ملك الا لمن ولاه رسول الله كما ذكرنا في قصته هرقل وهذا ايضا من قبيل
الكاية لانه من قبل المناولة وقد ذكرنا انه في حكم المناولة ماكان دليلا لاحديهما دليل الاخرى فدفعه عظيم البحرين
الى كسرى بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو من القاب ملوك الفرس كقيصر لمن ملك الروم والنجاشي لملك الحبشية
بورزن هرمز بن انوشروان فلما قراه مزقه اى خرقه تعالى مرحبا بفتحتين والتشديد للمبالغة فحسبت ان ابن المسيب
قال فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا كل ممزق فاهل هذا الكلام الزهري ذكره البخاري تعليقا والضمير في عليهم
لكسرى واتباعه وكذا يروى فاتاه قتله ابنه سيروه خرق بطنه لنكح امراته شيرين ثم مات بعد يسنه وانقرضت
دولتهم وانقطع الملك والملك بعدهم فارسى الى اخر الدهر صلى الله على صاحب المعجزات سيد المرسلين قال ابن
بطال وفيه دلالة على ان كتاب حاكم الى حاكم اخر يجوز ان يكون بالخبار الواحد ولا يشترط ان يكون معه شاهد
كما تفعله العصناء لان قلت ليس في الحديث على ذلك دليل لانه خص هنا بما قبل من الاخبار التي يقبل فيها
خبر الواحد كيف وهذا من قبيل اتاب الملوك من ارسال الرسل بالكتب مع علمهم بما في الكتاب نحو بن مقابل
ابو الحسن بضم الميم وكسر الباء كتب الشئ كابا اذا ارادان يكتب الشك من ، انه انهم لا يقرون كابا
الا اذا كان محتوما فانه خذ خاتما نقشه محمد رسول الله يجوز في الخاتم كسر التاء وفتحها سيانى ان نقشه كان
ملث استطرة محمد سطر ورسول الله سطر والله سطر كان انظر الى بياضه في يده فيه دلالة على زيادة علمه بالقضية
والمراد من الختم علامة المرسل كما مرى لان في كتب ملوك من لا اطلاع على ما في الكتاب اذ لو كان المراد ذلك
لم يحتج الى الخاتم بل كان يكفي العنوان كما نقله لانه ملوك مصر باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن
اى فرجه في الحلقه الفرجه بضم الفاء وفتحها لغتان كالغرفة والغرفة المكان العال والحلقه بفتح الحاء
وسكون اللام تجمع على حلق بكسر الحاء وفتح اللام وهم الجماعة المستديرون وقال الجوهري جمعه حلق بضمتين

على غير قياس وحكى عن ابي عمرو فتح الحاء في مفرده وقال الشيباني ليس في كلام العرب بفتح الحاء الا جمع حالق
ان ايا مره بضم الميم مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين وكسر القاف كذا اطلقه النووي وقال شيخ الاسلام
ويقال مولى واثد بالقاف هو الشيخ صحابي مكرم واسمه الحرث بن مالك وقيل اسمه عوف ان رسول الله بينما
هو جالس اى في زمان قد ذكرنا انه طرت زمان فيه معنى المفاجاة والفه للاشباع وماذا برة اقبل ملتثه لفتين بفتح
التوت والفا اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الملثه الى العشرة لا مفرد له من لفظه بل من معناه كالذي والتي
بكسر الثلثه لانه في معنى الجمع كقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال الا اخبركم بالنفر الثلثة همزة الاستفهام
دخلت على النفي فافادت الاثبات معنى هذا الكلام للعرض كما في قولك الا تنزل بنا فتصيب خيرا ومحطه تحقيق الاخبار
منه وحمله على تنبيه المخاطبين او على الاستفهام وعلى الكلام كانه قال الا اخبركم قالوا اخبرنا بعيدا ما احدهم فاوى
الى فئة مقصورا اى رجع والفئة الى الله لازم وقد جاء سعدنا كقوله في الحديث لا تقطع في ثمر حتى ماويه الجرين وفي الحديث
ايضا لا باوى الضالة الا ضال قال الا زهري لغة فصيحة قلت كذا هنا فصاحة تكلم سيد الفصحاء بها فاوا ايه
قال القاضي الاشهر فيه المد وفي القصر وان كان في كل منهما الوجهان لكن ابن الاثير لم يقل الوجهان
الا في الاول وهو ظاهر كلام الجوهري لانه قال اوى فلان الى منزله واويته بالمد واويته بالقصر واما الاخ
فاسحى فاستحى الله منه قد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء عزيزة في الانسان تمنعه من ارتكاب ما يلام به وهو
من الاعراض النفسانية التي يستحيل اتصاف الباري تعالى به فالمراد لازمه وهو ترك العقاب والاكرام والعلاقة
اللزوم الذهني اشرنا اليه وانما ذكره بلفظ الحياء مشاكلة ومنهم من قال قال قلت ما العلاقة بين المعنى
الحقيقي والمجازي قلت اللزوم ثم قال فان قلت هذا من اى انواع المجاز قلت من باب المشاكلة هذا كلام
وفيه خبط لان المشاكلة نوع مستقيل من العلاقات وقد جعل سابقا العلاقة اللزوم فكيف يكون من باب
المشاكلة فالقول ما اشرنا اليه من ان العلاقة هو اللزوم والتعبير بلفظ الاستحياء للمشاكلة لوقوعه في مجاورة
استحياء الرجيل لا نرى ان قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة ليس فيه مشاكلة مع بناء
المعنى المجازي المستند الى اللزوم وتقطيع قوله تعالى انما نحن مستهزءون بهم بعد قوله تعالى حكاية عن قول
المنافقين انما نحن مستهزءون واما الاخر بفتح الهمزة والخاء افضل التفصيل في الاصل ولكن اتبع فيه ما اطلق
على كل واحد من الشيئين او الاشياء ولذلك اطلقه على الثاني ايضا فاعرض الله عنه معنى اعرض الله عنه
عدم اللطف به وكونه في معرض سخطه لان ترك ذلك المجلس الذي حضه ان يسوء اليه مشيا على الراجح لا مشيا
على القديم ومن فوايد الحديث ان الانسان اذا حضر مجلس علم او غيره ان وجد فرجه جلس فيها والا لا يتخطى
الناس بل يجلس خلفهم واذا وجد مجلس ذكر او علم لا تولى ذاهبا الا لضرورة اكيد فان قلت ربما كانت لمن
ولا ضرورة قلت لو لم يعلم انه اتفاقي ذهب معرضا لم يقل ما قاله لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربب مبلغ ادعى من سامع رب اصله التقليل ثم كثر استعمالها في
الكثرة كما في الحديث هنا وما دخله يكون موصوفا غالبا وهو حرف جر عند البصريين ويتعلق بجوابه المامني وقد
تحذف كما في الحديث هنا اى ربب مبلغ حاصل او موجود واسم عند الكوفيين مضاف يكون ابدا مستدا لما بعده
خبره ومبلغ بفتح اللام يقال بلغ كذا متعد الى مفعول واحد قال الله تعالى فلما بلغ اشده واذا نقل الى المزيد
تعدى الى مفعولين قال النابغة لخاطبي النعمان بن المنذر لئن كنت قد بلغت عني جناية وليس من قبل الحدث
ولا يضال كما توهم قال بعضهم تقديره ربب مبلغ ادعى من سامع مني لا بد من هذا القيد لانه المقصود وليس كذلك
لان مراده من هذا الكلام الحث على التبليغ الى اخر الدهر ولهذا سكر كل واحد من الاسميين يدل على ما ذكرنا
وفي رواية الامام احمد وابن ماجه والطبراني ربب حامل فقه الى من هو افقه فان قلت تقدم في رواية ابي
داود الترمذي نضر الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه قلت لا دلالة في هذا فانه اورده بقوله ربب مبلغ
ليدل على العموم في كل وقت ولو كان مقصورا على السماع منه لم يذكر هذا بعد لان قدره بالسماع منه اولا
مانع مسدد بفتح الدال على وزن المفعول بشد بكسر الموحدة وشين معجمة ابن عجرة بضم العين عبد الله الفقيه
المعروف عن عبد الرحمن بن ابي بكرة هو نفيع بن الحرث امه سمية امه الحارث بن كلدة اخذ دينا دين ابيه عبيد ونزل من حصن الطايف على بكر فكاه رسول الله ابو بكرة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على بعير واخذ

انسان بخطامه او بزمامه الشك من ابي بكر وكذا قيل قال الشيخ الاسلام والصواب خلاف ذلك لما روى الاسماعيلي
ان ابا هو الاخذ بالخطام فلا يمكن الشك منه والخطام بكسر الخاء حبل من ليف او من غيره في احد طرفيه حلقة تشد فيها
الطرف الاخر ثم يثنى على خطمه والخطم الانف قال كعب بن زهير من خطمها ومن اللجين برطيل والزمام خيط رقيق
يجعل في انف البعير وانما امسك انسان بخطامه لئلا يتحرك البعير فيشوش عليه في الكلام اي يوم هذا ثم اي شهر
هذا مراده من هذا استحضار افهام الحاضرين لئلا يفوتهم شيء من مقالته ولهذا رغب في اخر الحديث كل احد وحشة
فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الانسان والمراد من الحديث القدح
في محل المدح قال عمرو وعرضي وافر لم يكلم ولا بد من تقدير مضاف اي سفك دماءكم واخذ اموالكم والقدح في اعراضكم
لحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا اليوم يوم النحر كما سيأتي صريحا والشهر ذو الحجة والبلد مكة فان قلت المشبه
اقوى واغلظ من المشبه به في وجه التشبيه الذي هو الحرمة قلت كذلك ولا ضير لان المراد الحاق الخفي بالاشهر لا
الناقص بالكامل وكان حرمة هذه الاشياء امرا جليا عندهم بخلاف سفك الدم واخذ المال والقدح في الاعراض
ليبلغ الشاهد الغائب اي هذه المقالة حذفت للعلم بها او كل ما شمع حذف للعموم والامر للوجوب دل عليه الايات
والاحاديث الواردة في كتمان العلم وانما خطب على البعير ليكون بارزا يفهم مقالته كل حاضر باب العلم قبل القول
والعمل فاعلم انه لا اله الا الله استدل به على ان العلم قبل العمل لان الله تعالى خاطب اعلم الخلق ثم قال واستغفر لذنبك
والاستغفار يكون فعل القلب واللسان فان قلت رسول الله كان عالما بهذا الحكم قبل هذا الخطاب قلت
له نظائر يخاطب هو ويراد امته او اريد به الدوام والثبات عليه كما في قوله يا ايها النبي اتق الله او البرقي بالتامل
في دلائل التوحيد وفي كل شيء له من انه يدل على انه واحد وان العلماء هم ورثة الانبياء وان بالكسر هذا حديث
رواه ابو داود والترمذي والنسائي والامام احمد ادخله في الترجمة دلالة على فضل العلم ورثوا العلم ليس المراد وارثة
المال كما هو المتعارف من اخذه اخذ بحظ وافر لانه سبب لسعادة الدارين واي حظ اوفر منه وان كنت في ريب فتامل
في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا
الى الجنة اي نوعا من العلوم الشرعية او ما يتوقف معرفتها عليه كعلم العربية انما يخشى الله من عباده العلماء استدل
بحصر الخشية في العلماء على فضل العلم لان نتيجة العلم الخشية من الله وقال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين
والمراد بها الخشية الكاملة وما يعقلها الا العالمون الضمير للامثال المتقدمة ودلالته على فضل العلم ظاهرة وقالوا
لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير اي لو كنا نعلم او نعقل الايات والنذر اذ لا شك انهم كانوا اعقل
الناس بامور الدنيا وناهيك بفضل شيء يمنع عن الدخول في زمرة الاشقياء اصحاب السعير وقال هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون الاستفهام للانكار اي لا مساواة بل بين الطائفتين بون بعيد وهذا الحكم وان كان
معلوما لكل واحد سيق الكلام حثا للجاهل على التعلم فليس المراد بالاخبار فائدة الخبر ولا لازمها وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا حديث ذكره فيما بعد من طريق سعيد بن عفير اورده هنا
تعليقا استظهارا لما هو بصدد اثباته من فضل العلم وانما العلم بالتعلم هذا حديث رواه ابو نعيم في كتاب رياضة
المتعلم وتمامه والحلم بالتحلم ورواه الطبراني باطول منه في الكبير عن معاوية انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار
الى قفاه الصمصامة بكسر المهملة السيف القاطع والجمع صماصم والصمصام عند العرب سيف عمرو بن معد
يكرب روى في الحلية ان عثمان كان يبيع ابا ذر عن الافتاء فافتى الناس فاعترض عليه رجل فقال هذا الكلام
انفذ كلمة سمعتها من رسول الله قبل ان تجروا علي لانفذتها بضم الهمزة واسكان النون وذال معجمة فان قلت
على ما يدل هذا الكلام قلت يدل على فضل العلم فان ابا ذر لا يفعل هذا الا لفضيلة تعليم العلم ويلزم منه فضل
العلم من باب الاولى وقول النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله لقول الله في صدر الباب ليبلغ الشاهد الغائب
هذا حديث تقدم في الباب قبله مسندا وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكما فقهاء الرباني نسبة الى الرب
والتغير فيه للنسبة والحكم علم الشرائع وقيل صحة العلم الفعل والقول وذكر الفقه بعده من ذكر الخاص بعد العام
وفي بعض الروايات حلما باللام وكانه قدمه لان زينة العلم انما يكون به ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار
العلم قبل كبارها فعل هذا النسبة فيه الى الرب مصدر رب بمعنى التربية وعلى الوجهين دلالة على فضل العلم ظاهرة

فان

فان قلت لم لم يورد في الباب حديثا مسندا قلت الايات والاحاديث الدالة على فضل العلم في غاية الكثرة فاورد
بعض ايات واكتفى بالاحاديث المعلقة اختصارا وقال بعض الشارحين فان قلت هذا كله هو الترجمة
فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت
عنده شيء بشرطه هذا كلامه وخبطه ظاهر اما اولا فليس المذكور كله ترجمة الباب كيف وقد استدل على الترجمة
بقوله تعالى بل انما ترجم بقوله العلم قبل القول والعمل وقوله وان العلماء ورثة الانبياء لا غير واما ثانيا فلانه
اورد في الباب تعليقا قوله صلى الله ليبلغ الشاهد الغائب وقد رواه في الباب الذي قبله مسندا وكذا قوله
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سرويه عن قريب مسندا عن سعيد بن عفير فكيف يصح ان يقال لم يتفق له
الاحاديث المناسبة او لم يجد على شرط شيئا باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة
والعلم التخول بالخاء المعجمة من الخول وهو الحفظ قال الجوهري فلان يخول على اهله وهو خال مال وخائل
مال وخولي وقال ابن الاثير في النهاية قال ابو عمرو والصواب بالحاء المهملة اي يتطلب حال نشاطنا قال
وكان الاصمعي يروي ويتخوننا من الخيانة والمعنى يتحبب الخيانة في الموعظة اي لا يعظهم الا في حال نشاطهم لئلا
يفوتهم شيء قال شيخ الاسلام والصواب رواية الاعمش بالخاء المعجمة سفيان هو ابن عيينة فان محمد بن يوسف
يروي عنه كذا قيل قال شيخ الاسلام والصواب الثوري لان محمد بن يوسف وان كان يروي عن السفيانين
الا انه اذا اطلق هو الثوري يروي عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي
في مخضرم ادرك رسول الله من كبار اصحاب ابن مسعود كان النبي يتخولنا بالموعظة قد تقدم ان الرواية
بالخاء المعجمة وانه روي بالحاء المهملة ويتخوننا من الخيانة واشرنا الى معنى هذه الالفاظ كراهة السامة
علينا اي الملالة قال ابو العلاء المعري اذا سميت مضدة يمين لطول الحمل بدله شمالا محمد بن بشار بالموحدة
وتشديد المعجمة ابو التياح بالفوقانية والتحتانية المشددة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد وفتح الموحدة يسروا
ولا تعسروا من التيسير ضده التعسير وبشروا بالبشارة ولا تنفروا من التنفير والمقابل وان كان الانذار لكن لما كان
المراد منه التيسير اثره عليه وانما جمع بين الشيء وضده مبالغة في الموعظة واستغراقا للازمنة فان النهي
يدل على التكرار بخلاف الامر عند المحققين ونظير هذا ما تقدم في كتاب الايمان من قوله الذين يسروا الغرض
ان الحكمة في وضع العبادات ملاحظة كبرياء الله وعرض العبودية والافتقار ومع الاكثار والتشديد يمل
الانسان واذا مل عبادته كلا عبادة بل عدمها احسن وافضل من وجودها باب من جعل لاهل العلم
اياما معلومة وفي بعضها معلومات وفي بعضها يوما معلوما عن منصور عن ابي وائل هو منصور بن المعتمر
او حدي زمانه زهدا وورعا كان له جار ولذلك الجار بنت لما مات منصور قالت بنت جاره ما ابيت كان
في دار منصور عمود ما جرى له فانه لا يرى قال ذلك منصور كان يصلي بالليل حسبته عمودا وابو وائل شقيق
بن سلمة الاسدي الكوفي كان يذكر الناس هو ابن مسعود حيث اطلق والتذكر الوعظ من الذكر بضم الذال
وهو ذكر القلب وحقيقته ان يقع في خاطر المخاطب ما كان ناسيا له ذاهلا عنه لوددت اللام جواب قسم
محذوف اما اني اكره ان املكم اما حرف تنبيه واني بالكسر استيناف واملكم بضم الهمزة وتشديد اللام
وهو الايقاع في الملالة وفي المثل فلان ذل فامل وتمام الكلام على التخول وسائر الروايات تقدم في باب ما كان
النبي يتخولنا عن قريب باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حدثنا سعيد بن عفير بضم العين على
وزن المصغر ابو عثمان الانصاري المصري ابن وهب هو عبد الله بن وهب حكى انه قال نذرت ان صوم
كل يوم لغيبة مسلم اذا غبته فهان علي ذلك فنذرت ان تصدق بدرهم بكل غيبة فانقطعت عن الغيبة لذلك
حميد بن عبد الرحمن على وزن المصغر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله خيرا يفقهه في الدين
اي يعطيه الفهم في الدين من فقه بكسر القاف اذا فهم فان قلت كيف ترجم على ما اسنده في الباب قلت
اراد بالترجمة الحكم وبالحديث الذي اسنده دليل ذلك الحكم في الترجمة فالمذكور ليس مذكورا من حيث انه حديث
بل هو كسائر التراجم الدالة على حكم من الاحكام وبهذا سقط ما يقال ان هذه الترجمة حديث مرسل والمرسل
اذا اتصل به اسناده بعده يكون مسندا لا مرسلا وانما كان ساقطا لان ذلك انما يكون في تقديم المتن
على السند لا في مثل هذه التراجم وانما انا قاسم والله يعطي الحصر فيه اضافي بدليل قوله والله يعطي اي ان المعارف

الالهية ابلغها على وجه العموم ولكن ياخذ الافهام منها على قدر القرائح والفهوم فان القابليات بحسب الفطرة
متفاوتة ويجوز ان يكون المراد اعطاء الاموال والارزاق فان المعطي هو الله وانما يضع رسول الله حيث امر ولن
تزال هذه الامة اراد طائفة من امته كما جاء في سائر الروايات قائمة على امر الله اي دينه الذي شرعه واستعمل
فيه على دلالة على كونهم غالبين على الخصم محيطين بجوانب هذا الامر بحيث لا يصل اليه كيد الاعداء وقد فسر هذا
المعنى في حديث اخر بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين ولما فسر الامر بمعنى الشرع فلا حاجة الى ان يقال انما اكتفى بالامر عن ذكر النهي لان النهي في المعنى امر
لانه كف النفس او اكتفاء كما في قوله سرابيل تقيكم الحر حتى ياتي امر الله اي بقيام الساعة او قضاءه والمحققون على
ان امر الله هنا يراد به الريح الذي يقبض ارواح كل مومن على وجه الارض والمعنى ان قيامهم بامر الله ينقطع عند
قيام الساعة فانها لا تقوم الا على شرار الخلق كما جاء في رواية مسلم لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله
ويبقى من لا خير فيهم فعليهم تقوم الساعة ولفظ حتى يتعلق لمن يزال قال بعضهم فان قلت هل يجوز تعلق حتى
بلا يضرهم من خالفهم قلت نعم على ان يكون المراد بامر الله تلاوة فيضرهم حينئذ فما بعد حتى مخالف لما قبلها
هذا كلامه وهو مخالف لغرض الشارع فان مراده ان شريعته لا يقع فيها خلل كسائر الشرائع وصرح بهذا في
الرواية الاخرى لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق واما البلاء فهو موكل بالمومن كما جاء في الحديث فلا وجه
لتقييده بقيام الساعة ثم قال الشارح المذكور فان قيل قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد
الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها
الخصوص والمعنى لا تقوم الساعة على احد يوحد الله الا بموضع كذا انظر في هذا كيف تخبط فانه جوز قيام
الساعة على طائفة قائمة على الحق مع انه خلاف منطوق الحديث وارتكب تفصيلا لا دليل عليه بوجه
من الوجوه ولا دلالة معنى لا عقلا ولا شرعا ولا دل عليه الكلام بوجه ونحن اذ وفقنا الله من فضله على الوقوف
على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينا القشر عن الباب نحمده على ذلك بمحامده كلها وقد اشرنا الى
ان المراد بامر الله الريح التي تقبض ارواح المومنين وبعده قيام الساعة على الشرار قال النووي قال
البخاري هذه الطائفة هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري منهم قال
النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة معرفة بين انواع المومنين منهم المحدثون ومنهم الفقهاء ومنهم
الزهاد ومنهم المقاتلون قلت هذا الاحتمال بعيد لان اهل الاصول استدلوا بالحديث على ان الاجماع
حجة والاجماع اتفاق مجتهدين عصر واحد على حكم شرعي ووجه دلالة الحديث على ذلك ان رسول الله بين
ان الحق لا يعدوهم واذا كانت الطائفة مفرقة فيكون المعنى ان الحق لا يتجاوز تلك الطائفة المفرقة فلا يبقى
للحديث دلالة على صحة الاجماع باب الفهم في العلم الفهم في القوة دراكه يتفاوت بحسب الجبلة فان
قلت قال الجوهري فهمت الشيء علمته قلت لا ينافي ما قلنا فان الفهم يطلق على الادراك وعلى مبدائه الا ترى
الى قولهم لفلان فهم لو اشتغل بالعلم لفاق اقرانه ودل عليه حديث ابن عمر فانه اعطي تلك القوة وقوله
على الا رجل اعطي فهما في كتاب الله فانه اراد ذلك وقد تقدم هذا المعنى مستوفى في شرح قوله انما انا
قاسم والله المعطي حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كان اية من ايات الله روى عنه احمد بن حنبل وابن
معين وسفيان هو ابن عيينة لان ابن المديني لا رواية له عن الثوري قال قال لي ابن ابي نجيح اسم الابن عبد الله
وابو نجيح هو يسار المكي عن مجاهد بضم الميم على وزن الفاعل على الامام الجليل في علم القراءة قال قرات
القران على ابن عباس ثلثين مرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو
شحم النخل معروف عندهم فقال انا من الشجرة شجرة مثلها كمثل المسلم اي شانها الغريب وقد حققنا وجه
الشبه في باب طرح الامام المسئلة بما لا مزيد عليه فراجعه فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم وفي بعض الروايات وكان في القوم ابو بكر وعمر فسكت ظاهر الحديث وان دل على ان الصغير
يوقر الكبير ولكن ذلك في الاراء وغيرها مما لا يكون المراد منه بيان ظهور العلم والفضل الا ترى انه لما قال
لعمر اني عرفت ذلك فقال لو قلت كان عندي خيرا من حمر النعم واما قول مجاهد لم اسمع ابن عمر يحدث عن رسول الله
الا حديثا واحدا وهو هذا الحديث المذكور فالظاهر انه كان يذكره تاسفا على ما فاته من الاخبار في ذلك

المجلس

المجلس الشريف واما ما يقال انما لم يتحدث الا بذلك لانه كان متوقيا في الحديث عن رسول الله فشيء بعيد وابن
عمر لم يتحصر حديثه في هذا بل هو من المكثرين في الرواية والقول بان ابن عمر انما كثرت عنه الرواية لانه
كان يسئل كثيرا ليس بظاهر فان كتمان العلم مذموم وتبليغه مامور به فالوجه ما اشرنا اليه وان كنت في
ريب تامل قول ابي هريرة لولا اتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء عن رسول الله ولو كان متوقيا لم يكثر فتواه
في المسائل فانه احرى بالتوقي من مطلق الرواية باب الاغتباط في العلم والحكمة الاغتباط افتعال من الغبطة
وهي تمني مثل ما لغيرك من غير ارادة زواله عنه واصلها حسن الحال قاله الجوهري وعطف الحكم على العلم
من قبيل عطف جبريل على الملئكة لانها علم الشريعة خاصة او العلم المقرون بالعمل ولذلك اقتصر عليها في
الحديث الذي رواه وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا بضم التاء على بناء المفعول من السيدود وهي السيادة
وذلك ان الانسان اذا صار سيد قومه يمنعه من كسب العلم شيئان الاشتغال بامور الناس والاستحياء
من الناس خوفا على رياسته ولهذا قال ابن معين من بخل الرياسة فانه علم كثير قال ابو عبد الله وبعد ان
تسودوا تعلم اصحاب النبي في كبر سنهم ابو عبد الله هو البخاري وناقل هذا الكلام عنه الفربري واشار البخاري
بهذا الكلام الى ان مراده بقوله تفقهوا قبل ان تسودوا هو بيان الاولى والاليق لا ان الانسان اذا فاته ذلك
يستمر مع الجهل بل عليه السعي في تحصيله كما فعله خير القرون اصحاب رسول الله هذا خلاصة كلامه قال بعض
الشارحين اقول لا بد من مقدر في الكلام يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر تفقهوا بمعنى الماضي فيكون
لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا ايضا ويحتمل ان يكون من التسويد الماخوذ من السواد اي بعد ان تسودوا
يحيهم في كبرهم هذا كلامه وقد فهم ان قول البخاري وبعد ان تسودوا من تمام كلام عمر فوقع في هذه الاشياء
الركيكة التي يمجها الاسماع الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة قال
التي لا حسد الا في اثنين فان قلت وضع الباب للاغتباط وهو ضد الحسد لانه تمني زوال نعمة الغير وحصولها
لك قلت اراد بالحسد الغبطة بقرينة قوله لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فان قلت اي
نكتة في العدول الى المجاز من الحقيقة قلت المبالغة في ذلك الاغتباط حتى كانه يبلغ به الحسد وقيل الحسد
نوعان منه ما هو جائز كالواقع في الحديث هذا نظيره الكذب فانه قد يباح وليس بشيء لان تمني زوال العلم
عن المسلم او المال وحصوله لك مما لا يسوغه عاقل متدين فكيف يطلقه الشارع وقيل هو من قبيل لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا ايضا من ذلك النمط لان الشارع حث عليه ورغب فيه فكيف يرغب في شيء
لا وجود له وكيف يعقل الاستدلال حينئذ على الترجمة بالحديث وقد اتفق هولاء على انه لا يعقل الحسد في
هذين الامرين وهو باطل ولو تمنى زوال العلم عن مسلم وحصوله له كان اقبح انواع الحسد رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق يجوز في رجل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجر على البدل وان روي
اثنتين بتاء التانيث بقدر مضاف اي خصلة رجل والهلكة هو الهلاك قال الجوهري وقيده بالحق اخراجا
لما ينفق رياء او في المعاصي وعبر بالتسليط اشارة الى انه بتوفيق الله تعالى لانه خلاف هوى النفس وعرف
الحكمة اشارة الى علم الشريعة ونكر المال لسوعه وصدقه على كل صنف وقوله فهو يقضي بها ويعلمها اشارة الى
ثمرة العلم التي بمنزلة انفاق المال وفي رواية الترمذي استوى العامل في المال والتمني في الاجر باب
ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الخضر
بفتح الخاء وكسر الضاد وبكسر الخاء وسكون الضاد قال الجوهري هذا افصح هذا لقب له وذلك انه جلس
على فروة بيضاء فاذا هي تهتز خلفه خضرا ذكره البخاري في كتاب الانبياء مرفوعا والفروة وجه الارض وقال
ابن الاثير الارض اليابسة واسمه بليا بالموحدة ثم المثناة تحت مقصور ويكنى ابا العباس واختلف في نبوته
والظاهر نبوته لقوله ما فعلته عن امري والحمل على انه امره نبي في ذلك الزمان كالمحال وذلك ان هذه الامور صدرت
منه وموسى معه حاضر وايضا قوله لموسى انا على علم علمني الله صريح في ذلك وابعد من هذا قول من قال انه ملك
بل خطا محض لقوله تعالى فابوا ان يضيفوهما بعد قوله واستطعما والاستدلال على نبوته بتعلم موسى منه غير
ناهض وذلك ان موسى لم يتعلم منه من امور الشرع شيئا فان موسى نبي مرسل من اولي العزم معه التوراة التي
فيها تبيان كل شيء يحتاج اليه في الدين وانما اتباعه له كان ابتلاء من الله حيث بدت منه تلك العبادة التي كان

لا يليق بحاله خلافها وهو درة العلم الى الله تعالى قال فى الكشاف كان فى زمن افريدون وكان على مقدمة اسكندر
ذى القرنين الاكبر قلت قوله الاكبر يدل على تعدد ذى القرنين وليس بصواب فانا سكندر الرومى الذى
هو تليذ ارسطاطاليس لا يسمى ذا القرنين بل هو رجل من الفلاسفة لم يعلم ايمانه قال النووى الاكثرون على انه
حى وعليه اطباق الصوفية وحكايا تهم فى رويته اكثر من ان يحصى قلت وسمعت اهل الشام يقولون
ان النووى كان يجتمع به فى بستان من البساتين بالليل ويقال ان الرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه
هو الخضر والله اعلم بحقيقة الحال محمد بن عزيز بضم المهملة على وزن للصغر الزهرى يزيل سمرقند فان قلت
فى بعض النسخ قال ابو عبد الله وحدثنا محمد بن عزيز بالواو وما وجهه قلت هذا الحديث رواه من طرق
كثيرة كانه قال حدثنا فلان وفلان ومحمد بن عزيز صالح يعنى ابن كيسان بفتح الكاف بعده مثناه فان قلت
هلا قال صالح بن كيسان على ما هو عادته واى فايدة فى زيادة يعنى قلت الوصف بابن كيسان لم يكن معهم
من شيخه فلذلك زاد لفظ يعنى وهذا غاية فى الورع والاحتياب عن الكذب قتادة يعنى وقتادة هو ابن
فلان عيينا هو بن عبد الله الاول مصغر والثانى مكبر هو ابن عيينة بن مسعود عن ابن عباس انه تمارى
هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى التمارى بفاعل من المرا وهو الجدال والحر صند العبد من الوافدين على
رسول الله وفزاره بفتح الفاء حى من عطفان اتى بن كعب بضم المهملة وتشديد الياء الانصارى الخزرجى
سيد القراء وكان عمر يقول له سيد المسلمين من فقهاء الصحابة سيانى فى الكتاب ان رسول الله قال
امرنى الله ان اقرا عليك القرآن قال سماهنا لك باسمى قال نعم بكى اى فان قلت هل هذا يكون اتى اقرا
من رسول الله قلت ليس بلازم وانما خصه بالذكر بين اقرانه لانه كان اكثر قابليه اراد تكميله لبعلم الناس
على وفق ما سمع الا ترى الى قوله اقراكم ابى ولم يقل اقرا انا سئل موسى السبيل الى لقيه بضم اللام مصدر
كالقاء مذكر سئانه اى قصته بينما موسى فى ملا من بنى اسرايل اى فى اشراف قومه وقد جاء انه وعظ موعظم
بليغه ذرفت لها القلوب وذرفت بها العيون فقال له واحد من القوم هل يعلم احدا علم منك فقال
لا وكان فى ذلك القول صادقا لانه كان الاولى بحاله اى بقول الله اعلم والانبياء والرسل سواسون على امثالى
ذلك فاوحى الله اليه بل عبدنا خضر ويروى بل عندنا كذا فى رواية الحميدى والوجه فيه انه عطف ملفق
كانه قال قل عندنا خضر وكان الظاهر عبد الله لانه امر ان يحكى كلام الله فان قلت وضع فى الترجمة
الخضر باللام وهنا عرفه قلت لاعلام المشعله يجوز فيه فيها اللام للجنس معنى الوصفية صرح به الجناجى فى
مثل العباس والحسن فلا ضرورة الى ان يقال ما ولى بواحد من لامه المسماة بذلك الاسم فجعل الله له
الحوت علامة وجداته لفوله اذا فقدت الحوت فارجع انك سلفاه فكان يتبع اثر الحوت الضير فى لغتهم
يوشع بن نون وذلك ان موسى قال له اذ فقدت الحوت احببه فنى الكلام اختصار سيانى مطولا عن قريب
قال ذلك مناكا يتبع قراه بدون الياء عاصم وابن عامر وحمزة فارتدا على اثارهما قصصا اى يقصان اثارهما
قصصت الشئ اذا تتبعته انتصابه على المصدر ومنه القصة لان الحاكى يتبع المسموع ومن فوايد الحديث ان العالم
ينبغى ان لا يضر بعلمه وقوف كل ذى علم عليه واذا سمع عن هو اعلم منه شيئا ياخذ منه ولا يستنكف وان يحتاج
الى الرحلة ان تحمل وان المفضول له ان يخدم الفاضل ومثله لا يعد من اخذ الاجر على العلم وان حمل الزاد
فى السفر من اثاب المرسلين ولا قدح ذلك فى التوكل كما يزعمه جهلة الصوفية يكونون كلا على المسلمين وان
الاعمال وان كانت تحلى الله بحوز اسنادها الى الاسباب كما فى قوله وما انسانيه الا الشيطان فان قلت
ترجم على ذهاب موسى الى الخضر فى البحر وليس له ذكر فى الحديث قلت اشار الى وروده فى الحديث ولم
يكن على شرطه قال شيخ الاسلام وقد جاء عن ابى العالية انه فى جزيرة من جزاير البحر قلت اخرج منه بنا
دعاء ابن الاثير وجده على كبد البحر قال الجوهرى كبد الشئ وسطه باب قول النبى اللهم علمه الكتاب
هذا حديث الباب الذى دعاء بسنده ذكره ترجمة للباب باعتبار الحكم ثم اسند الحديث دليلا ومثل
هذا ليس من التعليق ولا من الحديث الذى قدم منه على السند فان التعليق حذف بعض السند او كله
الى رسول الله ان كان الحديث مرفوعا والى من دونه ان كان موقوفا قال شيخ الاسلام انما جعل الحديث
ترجمة دلالة على انه ذلك جوازه لا يختص بابن عباس والضمير لغير المذكور هذا كلامه ولم يظهر لى وجهه

وذلك ان قول البخارى باب قول النبى يمنع صرف التصغير الى عبد ابن عباس ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
هو عبد الله بن عمرو بن حجاج البصرى المعروف بالمقعد عكرمة بكسر العين وسكون الكاف مولى ابن عباس
ضمنى رسول الله اى الى نفسه وقال اللهم علمه الكتاب اصله يا الله حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم
المشددة لانها عوض عن الحرفين وهذا من خواص هذا الاسم كقطع همزته ولا يوصف عند سيبويه لوجود الفاصل
ولذلك قال فى قوله تعالى قل اللهم مالك الملك نداء ثان فان قلت ما المراد بتعليم الكتاب قلت المراد لفظه
ومعناه اما اللفظ فان اكثر القرآن ينتهى سنده اليه واما المعنى فظاهر فانه ترجمان القرآن والمسمى بين
الصحابة بالبحر والحبر وقد نقلنا عن ابن حنبل ان ابن عباس اكثر الصحابة فتوى وكل ذلك يتمه ذلك الدعاء
وسيانى فى كتاب الاعتصام بدل الكتاب الحكمة وفى بعض الروايات فقهه فى الدين وعلمه التاويل وفى كتاب
الطهارة فقهه فى الدين باب من يصغ سماع الصغير اسمعيل بن ابى اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك عبد الله
بن عبد الله الاول مصغر والثانى مكبر عن عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى
من الحمير بدل من حمار او وصف له وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام اى قاربت من النهوض وهى السرعة ورسول
صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الى غير جدار بمنى موضع بين مكة وعرفات يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة
ويكتب بالياء والالف بناء على صرفه وعدم صرفه قال النووى والاجود صرفه وكتابته بالالف واشعاره من مبت
اذا ابعد لان دناء القرايب يراى بها فان قلت قوله يصلى الى غير جدار ما المراد به قلت كناية عن عدم السترة
فان قلت نفى الجدار لا يدل على نفى السترة مطلقا وهو ظاهر قلت انما خص الجدار لانه مئنة امنه وعدم
الانكار عليه قرينة على ان لا سترة اذ لو كانت لانكر عليه بدليل سايرالاحاديث فان قلت كيف صلى بدون السترة
وقد امرنا قلت فعله بيانا للجواز لا سيما بذلك المحضر المجمل عنه فى الاذان والاظهر انه كان يصلى الى سترة
مرة دان عباس كان وراء السترة والدليل عليه قول البخارى باب مرور الامام سترة من خلفه ثم روى حديث
ابن عباس محمد بن يوسف هو البيكندى لان الفربرى لا رواية له عن البخارى مباشرة بضم الباء وكسر الهاء عبد
الاعلى بن منهب الفاسانى قال الذهبى هو شيخ الشام وافصحهم واحفظهم يزيد للتشبيه ليقول يحاكى القراء فى غنة
فيمن حين ثمانى محمد بن حرب ضد الصلح الزبيدى بضم الزاء ابو الهذيل محمد بن الوليد الغانمى وذبيد بطن من مذحج
زهير عمرو بن معدكرب محمد بن الربيع ضد الخريف قال عملت من رسول الله بحجه بحجها فى وجهى وانا ابن
سبع سنين من دلو قال ابن الصلاح استدل الجمهور بهذا الحديث على ان اقل زمان يجوز فيه تحمل الحديث خمس قال
ابو الصلاح استدل الجمهور بهذا الحديث على ان اقل زمان يجوز فيه تحمل الحديث خمس قال والحذاء ليس
فى الحديث ما بقى الا قل منه فالمناط قدره الصغير على الضبط وهو تفاوت بحسب الفطرة ثم حكى ان صبيا
كان يحفظ اربع سنين هل الى المامون الخليفة وكان قراء القران ينظرفيه الرجال وكان اذا صاح يبكى قال قلت
ترجم الباب على السماع والبحث فى الحديثين فى ذكر السماع قلت هذا على راية من لا يستدل بالحكى وذلك
انه جعل السماع مجازا عن سايروجوه التحمل والمراد من الصغير ما دون البلوغ فانه الصغير شرعا فلا يرد ان ابن
عباس كان مراهقا فى الحديث ولا دلالة على طهارة الزبى وعلى ان لا باس بالملاحية عن السماع قبل كان الاولى
ايراد حديث ابن الزبير لما راى الزبير اتاه يوم قريظة لحلف اليهم فان عمره كان ثلث سنين واجب بان الحكاية
اراد ما يتعلق باحوال رسول الله قلت قوله باب متى يصح سماع الصغير اعم من ذلك فلا يراد حتى ثم لو كان الباب
موضوعا للرواية عن رسول الله او لكون الراوى صحابيا كان كذلك وجه وانما فى اثبات رواية الصغير ليس
حديث احسن منه لانه فى قضية قريظة كان عمره ثلث سنين باب الخروج لطلب العلم ورحل جابر بن عبد الله
مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس عشرة شهر فى حديث واحد هو جابر بن عبد الله الانصارى الخزرجى
وانيس على وزن المصغر والحديث الذى رحل لاجله جابر قتل هو حديث المظالم والقصاص يوم القيمة
اورده البخارى فى اخر الكتاب بصفته القريض قال ويذكر عن جابر ورد ذلك على ان ما قاله البخارى اذا ذكر
بصيغة القريض اذا كان فى اسناده ضعف لم يكن كليا بل اكثريا وقيل الحديث قوله يحشى الله العباد يوم القيامة
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الديان ابو القسم خالد بن خلى بفتح الخاء المعجمة على وزن ولى محمد
بن حرب ضد الصلح قال الاوزاعى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاء معجمة نسبة الى اوزاع بطن من همدان

وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ابو اسحق في الطبقات افتى وعمره ثلث عشرة سنة ويروى انه
لما حج استقبله الثوري واخذ بخطام جمله يقوده وهو يقول طرقوا للشيخ فضايله لا تعدمات في الحمام فعل عليه
الحمامي ثم جاء فوجده ميتا وشرح الحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ذكره في ذهاب موسى في البحر وانما اعاده
لانه هناك اثبت ان السفر في البحر جايز فعله الرسول المكرم موسى بن عمران وهذا لاثبات ان الخروج في طلب
العلم وان كانت مسئلة واحدة يحمل لها المشقة ويقطع في طلبها من كل شقة وسعيد البخاري الحديث في مواضع
شتى لاستنباط احكام اخر وسنشير الى كل واحد في موضعه ان شاء الله قيل في الحديث فايدتان شريفتان
الاولى شرف العلم وعظمه الثانية شرف علو السند فانه سمع الحديث من التفاوت ولكن كان غرضه السماع
من الاصل باب فضل من علم وعلم محمد بن العلاء بالمد حماد بن اسامة بتشديد الميم عن بريد بن عبد الله
بضم الباء على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء وهو عامر بن ابي موسى هو عبد الله بن قيس
نسب الى جده اشعر بن يشجب القحطاني مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكبير اصاب ارضا
المثل هو القول المشبه مضربه بمورده من غير تغيير في الالفاظ ويقال له عند البلغاء المثل السائر وليس المراد به
ذلك بل الشان والصفة الغريبة التي تشبه ذلك المثل السائر في الغرابة وكان منها نقية بالنون والقاف بعدها
ياء ومعناه الظاهرة الخالصة مما يضر بالنبات كما في بعض الاراضي الشديدة البرد او الحر او غير ذلك ويدل على
هذا رواية مسلم طيبة بدل نقية وحكى السفاقسي عن الخطابي تقية بتاء مثلثة وعين معجمة ساكنة ومتحركة وهي
الغدير الذي يجتمع فيه الماء في اعالي الجبال ويروى ايضا نقفة بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة وهي
الموضع الذي يستنقع فيه الماء وهذا قريب من المعنى الثاني قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير الكلا
مقصور هو نبات الارض سواء رطبه ويابسه والعشب الرطب خاصة قال صاحب المطالع هذا يدل على ان
رواية الشعبة بالثاء المثلثة تصحيف لان الشعبة لا تنبت قلت قد فسرت الشعبة بالغدير وشان الغدير
كلما نقص ماؤه نبت على مواضعه الكلا ولا يرى مرعى احسن منه لوجود الماء والكلا في موضع واحد وكانت
منها اجادب امسكت الماء فنفع الله الناس بها فشربوا وسقوا وزرعوا الاجادب بالجيم والباء كذا رواية البخاري
ومسلم قال ابن الاثير هي صلاب الارض التي لا تنبت من الجدب بالدال المهملة وهو القحط جمع اجدب على وزن
انمل جمع جدب كاكلب واكالب في جمع كلب وقال الخطابي هذا تصحيف بل الرواية اجارد بالدال جمع جرده
بالضم وهي الارض المتجردة كذا قاله الجوهري وقد ذكرنا ان رواية البخاري ومسلم اجادب فلا وجه لحمل
نقل الثقاة على الخطا بعد ظهور المعنى كما شرحناه وقد يروى اخاداب من الاخد وهو ظاهر مع لفظ امسكت
ويروى ايضا اجادب بالحاء المهملة والدال ويروى بالراء موضع الدال قال الخطابي وهذان ليسا بشيء واصابت
منها طايفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما نفعه
في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا القيعان جمع القاع اصله قوعان
قلبت واوه ياء لانكسار ما قبله ورواه ابن الاثير بالياء من قيع وقال هو المكان المستوي الذي يعلوه الماء
فتمسكه ويستوي بنباته قلت هذا مخالف لمنطوق الحديث فلا يمكن جوازه فان قلت فقد قال في اخر الحديث
قال ابو عبد الله قاع يعلوه الماء قلت ذلك على دابه في شرح ما وقع من ذلك اللفظ في القران لا انه شرح الحديث
بل هو وصف ارض القيعة وفقه بالضم اي صار الفقه سجية له هو الرواية فان قلت ما الفرق بين الهدى
والعلم حتى جمع بين اللفظين قلت المراد بالهدى القران مصدر بمعنى الفاعل قال تعالى في وصف القران
هدى للمتقين وقال ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم والعلم هو ما عدا القران من الاحكام التي دلت
عليها الاحاديث هذا والظاهر من اقتصاره على الهدى في قوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ان
المراد بالهدى والعلم واحد والعطف تفسيري وجاز ان يقال انما اقتصر على الهدى لان من لم يقبل القران
فهو عن قبول غيره ابعد واما تفسير الهدى بالدلالة الموصلة الى المطلوب فغير سديد لان طايفة من الناس
لم يقبل ذلك الهدى فكيف يكون موصلا له وكذا ما يقال ان المراد بالعلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقص
لان الذي بعث به وامر بتبليغه ليس تلك الصفة بل ما شرعه الله لعباده من المامورات والمناهي هذا وتحقيق
المقام انه شبه حال من تعلم العلم وعمل به وعمل الناس بارض نقية اصابها الغيث فدخل في اعماقها فانتفعت

وانبتت

وانبتت الكلا والعشب فانتفع به الناس والدواب واشار بالغيث الكثير الى غزارة المعارف التي جاء بها وبالعشب
الكثير الى كثرة العلماء العاملين في امته وبالجمع بين الكلا الشامل للرطب واليابس والعشب المخصوص بالرطب
الى تفاوت مراتب العلماء واقتصر على نفي الكلا في الارض المذمومة لان انتفاء العام مستلزم انتفاء الخاص
وشبه حال من فقه في دين الله ولم يعمل بعلمه بحال ارض يابسة امسكت الماء ولم يدخل في اجزائها الا انها امسكت
فانتفع بها الناس والدواب وشبه حال الطايفة الاخرى بالقيعان لم تنتفع بالماء ولا امسكته لينتفع به
الناس والدواب فالتشبيهات الثلث من التمثيل وتشبيه الحال بالحال كما اشرنا اليه وجعله من التشبيه المفرق
تكلف وانزال للكلام من الاوج الى التخصيص وعدول عن ظاهر لفظ المثل قال ابو عبد الله قال اسحاق عن ابي اسامة
وكان منها طايفة قبلت الماء كذا وقع اسحاق غير منسوب قال الغساني اذا قال البخاري حدثنا اسحاق عن ابي
اسامة يجوز ان يكون ابن راهويه وان يكون اسحاق بن منصور وان يكون ابن نصر فان البخاري يروي عن
هولاء الثلثة وكلهم يروي عن ابي اسامة اشار الى في روايته عن اسحاق لفظ قبلت بالقاف والمثناة تحت
مشددة بدال امسكت وهو بمعناه ذكره ابن الاثير ويروى قبلت من القبول باب رفع العلم وظهور
الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضع نفسه ربيعة هذا هو ابن فروخ يكنى ابا عثمان
مولى المنكدر روى عنه مالك والثوري ويقال له ربيعة الراي قال الثوري قال ابن سعد كانوا يتفوقه
لموضع الراي وقوله ان يضع نفسه من الوضع ان يحطه عن مرتبته بل عليه الاظهار لينتفع الناس بعلمه ويروى
بضم الياء في الاول وتشديد الثاني من التضييع وذلك بان لا يشتغل بالمطالعة والدرس فسمى ما حصله ان
عمران بن ميسرة بكسر العين وفتح الميم ابو الساج بفتح المثناة وتشديدها تحت يزيد بن حميد بضم الحاء
على وزن المصغر قال ابو الفضل المقدسي ابو الساج لقب له وكنيته ابو حماد ان من اشراط الساعة ان يرفع
العلم ويثبت الجهل الاشراط بفتح الهمزة جمع شرط بفتح الراء وهي العلامة ومنه الشرط المتعارف لانه علامة
المشروط والمراد برفع العلم موت العلماء كما دل عليه الحديث الاتي في البخاري ان الله لا ينتزع هذا العلم
انتزاعا ولكن يقبضه بقبض العلماء ولما مات زيد بن ثابت وحضر عبد الله بن عباس دفنه فلما ادلوه في
قبره قال من اراد ان يعرف كيف يرفع العلم فلينظر الى هذا ويشرب الخمر ويظهر الزاني اي علانية فان شرب
الخمر والزنى كانا موجودين في زمانه فانه قد حدثنا شارب الخمر ورجم الزناة مشدد بضم الميم على وزن
المفعول عن انس قال لاحدثكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي لانه لم يكن بالعراق غيره صحابي كان اخرهم موتا
وتكثير النساء وتقل الرجال وانما كان قلبهم علامة للساعة لانهم اهل الجهاد والعلم والقوام على الارامل
والايتام فيكون عدمهم مستلزما لفساد الاحوال فان قلت اي حاجة الى ذكر قلة الرجال مع ذكر كثرة
النساء قلت لئلا يتوهم ان المراد من كثرة النساء في نفس الامر لا بالنسبة الى الرجال فان الكثرة والقلة
يستعملان على وجهين تارة بالنسبة الى المقابل واخرى بالنسبة الى نفس الامر ونظير ما في الحديث قوله تعالى
يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا حتى يكون الخمسين امراة لهن القيم الواحد قال بعض شراح المشارق انه وجد
في بلاد الروم هذا العدد من النساء مع قيم واحد فان قلت ما المراد من القيم قلت هو من يقوم بشانهن
سواء كان للزوجية او القرابة فان قلت ما وجه التعريف وهلا قيل قيم واحد قلت اشار باللام الى
قوله تعالى الرجال قوامون على النساء والظاهر ان هذا يكون بواسطة قتل الرجال في الحروب كما اشار
اليه في الرواية الاخرى ويكثر الهرج اي القتل او لان النساء حبايل الشيطان يكثرهن الله في اخر الزمان
ابتلاء وهذه الاشراط غير العلامات العشر التي اوردها في حديث اخر وليست الاشراط منحصرة
في المذكورات حتى يسئل عن وجه الحصر الا ترى ان في رواية مسدد لم يذكر شرب الخمر وانما كانت هذه الامور
من اشراط الساعة لان رفع العلم هدم للدين وشرب الخمر مذهب للعقل والذي يخل بالانساب وكثرة
الهرج لذهاب الاموال والارواح باب فضل العلم سعيد بن عفير على وزن المصغر وكذا عقيل بينما انا
نايم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري تقدم ان بين ظرف زمان يدل على المفاجاة
والعامل فيه جوابه والفه للاشباع وما زايدة في بعض الروايات والري بكسر الراء وتشديد الياء مصدر
روي على وزن علم الخلق على ماء الري فانه الذي يخرج لا نفس الري ويروى من اظفاري والمعنيان متقاربان

لان الخارج من الظفر لابد وان يكون الظفر طرفا له الا ان رواية فاقوى فى المعنى من لفظه من لدلالته على
المكنى الشام والاستقرار ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم بالنصب
مفعوله فعل مقدر ويجوز الرفع اى المؤل العلم من حيث ان اللبن عند الاشباع وسبب للجوة فى هذا الدار والعلم
سبب للحياة فى الاخرة قال بعض الشارحين فان قلت رؤيا الانبياء وحى فهل كان هذا الشرب حقيقة او هو
على سبيل التمثيل قلت واقع حقيقة ولا تحديد فيه اذ هو ممكن والله على كل شئ قدير هذا كلامه وهو خطا لان شرب
اللبن على ذلك الوجه الذى وصفه من خروجه من الاظفار لا يمكن ان يقع منه كيف ولو كان حقيقة لم يكن للتاويل
معنى لانه انما عبر به عن خلاف الظاهر وكم شرب لبنا واعطى فضله لغيره ولم يكن معناه العلم ثم قال لا تفضل
عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على فضل العلم لا على الفضيلة وهذا ايضا مضطرب اخ اذ لا
يشك عاقل فى عدم الفرق وان عرض البخارى من قوله باب الفضل هو الفضيلة وانما لبس عليه من قوله اعطيت
فضلى عمر فانه بمعنى الفضيلة اى الزايد على شرره وهل يعقل ان يعطى وليت شعرى من اين علم ان عمر كانت
عنده وكيف يعقل ان يعطى الفرع احدا وهو نايم ما فضل من العلم لاحد وهل يفضل العلم اوله وجه فان
قلت وقع التكرار فانه قدم فى كتاب العلم باب فضل العلم قلت التكرار انما يكون اذا اعيد من غير زيادة
او نقصان والتفاوت فيما بين ما اوردوه فى الباب بين ظاهر فتامل باب القسا وهو واقف على ظهر الدابة
ونحوها القسا بضم القاف والقوى بفتحها اسم من القضا بالمد مصدر قضى بالكسر كعلم وهو حزاز السن
قال الشاعر اذا عاش القسا سنين عاما فقد ذهب المسيرة والغزا فاطلقا على جواب والحادثة والمناسبة
ظاهرة عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المكثر
اكثر الصحابة حدثنا قال ابو هريرة الا انه سكن مصر وهو قطن من الاقطار واهله اهل لهو ولعب صناع عليه بها
كما صناع علم الليث بن سعد وعمرو بكتب بالواو فى الرفع والجر لئلا يلتبس بعمر فان قلت الواو تناسب الضم
فكان عمرا ولى فما قلت عمر مصروف اول بالتصرف فيه ان رسول الله وقف فى حجة الوداع بمناحجة بفتح
الحاء وكسرها قال الجوهرى والكسر شاذ لان قياس الكسر ان يكون للنوع وليس المعنى على النوع قال بعضهم يجوز
ان يكون الكسر مصدرا باب المفاعلة فلا يكون شاذا وهذا غلط لان المفاعلة لا معنى لها فى هذا المقام ولا
جاء مصدر المفاعلة على هذا الوزن والكلام فى كسر لفظ الحجة وانما سبق وهمه الى لفظ الوداع وصحفه بالكسر
والوداع بفتح الواو اسم التوديع وتلك الحجة سميت بذلك لان رسول الله ودع فيه الناس وفى مقصور موضع
بين مكة وعرفات تصرف ولا تصرف باعتبار المكان والبقعة قال النووى والصرف اكثر ويكتب بالياء بناء
على عدم الصرف وبالالف بناء على الصرف بخاء وجيل قال الم اشعر حلفت قتلان اذبح ولا اخرج لم اشعر بضم
من الشعور وهو العلم المكتسب باحدى المشاعر الظاهرة ان الحواس الخمس ثم اتبع فيه فالمعلق على ما مطلق عليه
العلم والحرج الاثم فاسئل النبى عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اما قاله وجبا او جائزا والظاهر
الاول لان فى الاجتهاد لابد من تربص الوحى زمانا وفى رواية مسلم قدم اخ ومعنى العبارتين واحد اى سواء
اخر او قدم لا ضير فيه قال بعض الشارحين لابد من تقدير لا فى الاول لان اذا دخلت على الماضى لابد من تكرارها
هذا كلامه وهو سهو وظاهر ان ذلك انما يكون اذا اريد نفى الامرين مثل قوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وهذا المراد اثبات الامرين كما فسره رواية مسلم فلو قيل ما سئل عن شئ لا قدم ولا اخر فسد المعنى والتحقيق
ان لا زايدة والواو بمعنى او فان قلت قيد الوقوف فى الترجمة يكون على ظهر الدابة وليس الحديث الذى
استدل به ذكر الدابة ولا غيرها قلت ذكره فى كتاب الحج من طريق اخر فلا يذكر ذلك الطرف هنا كما هو دابه
فى الاستدلال بالحوض وفائدته انه يعلم بذلك ان للحديث طريقا اخر لان المذكور فى الباب لا دلالة له فيه الا بذلك
واستدل بالحديث الشافعى واحمد فلم يوجبا الترتيب فى هذه الاشياء واوجب مالك وابو حنيفة الترتيب
وحملا قوله لا حرج على رفع الاثم فاوجبا الفدية على تارك الترتيب باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
وهب بضم الواو على وزن المصغر فاء بيده ولا حرج اوماء مهموز اللام قال الجوهرى ولا تقل ومئت بالياء
وتقال ومأت ايضا لغة قال الشاعر ومأت بها الحواجب قال بعض الشارحين لفظ قال هنا مقحم
اى اشار فايلا اوقال ولا حرج قلت لو قد قال لم يصح استدلال البخارى على ان جواب الفتيا كان بالاشارة

ثم قال فان قلت لم ترك الواو ولا تى لا حرج وذكر ثانيا قلت لان الاول كان فى ابتداء الحكم والثانى معطوف على
المذكور اولا هذا كلامه وليس فى هذا الحديث لا حرج بالواو وفى النسخ التى وقفنا عليها بالواو فى بعضها ان لا حرج بدله
لا حرج ولئن سلم ان الواو اولا بالواو وفى الثانى سقط الواو قلت الواو للعطف بل الواو حالية وكذا لا حرج بالواو
الواو والمعنى افعل الحال كونك غير اثم المكى بن ابراهيم يكنى ابا السكن بفتح السين والكاف وتشديد النون وفتح الهاء والضاء
المعجمة قال عقيب العلم وظهور الفتن وكثرة الهرج سيذكر وجه قبض العلم بانه يكون بموت العلماء والفتن جمع
فتنة من فتنه اصله وفى الحديث المسلم اخو المسلم تعاونان على الضاء بضم الضاء وتشديد الناء اى على الذين
يضلون الناس ذكره ابن الاثير والهرج بفتح الهاء وسكون الراء القتل بلغة الحبشة قال هكذا حرفها كانه يريد
القتل هذا موضع الدلالة على الترجمة وهب بضم الواو وفتح الهاء على وزن المصغر عن فاطمة هى بنت المنذر بن
الزبير بن العوام عن اسماء هى بنت ابى بكر ذات النطاقين امراة زبير بن العوام قالت امت عايشة وهى تصلى
فصلت ماشان الناس فاشارت الى السماء هذا موضع الدلالة على الترجمة فان قلت هذه الاحاديث صريحة
فى الاعتبار بالاشارة فلم لم يقل بها الفقهاء قلت قالوا بها فى العبادات دون العقود والفسوخ احتياطا فاذا
الناس قيام اذا للمفاجاة وقيام جمع قايم كصيام فى صايم فقالت سبحان الله اى قالت عايشة سبحان الله وكانها
قالت لان اسماء لم تفهم الاشارة ولذلك قالت بعده قلت اية فاشارت برانها اى نعم قال بعض الشارحين
فان قلت سبحان علم التسبيح فكيف اضيف قلت نكر فاضيف وهذا الذى قاله موجود فى كلام ابن الحاجب
فانه قال علم فى غير حال الاضافة لكن رده صاحب الكشف بان العلمية لا تنافى الاضافة كما فى حاتم طى وعنترة
عبس وآية معتد بالاستثناء فمنع حتى تخالف النفى اصله تحللى بالامين حذفت احديهما وعوض عنها الياء
كما فى بعض البارى وفى بعضها علان بلا واو والغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين بفتحها وكسر النون وتشديد
الياء هو الاغماء فان قلت اذا اغمى عليها كيف قالت فجعلت اصب فوق راسى الماء قلت اراد ت فى الغشى
فلذلك لم تقل غشى على بل قالت علان او تخلق كما تقول الوسنان غلبنى النوم وعلى هذا الغشى مستعمل فى غشاء
حقيقة فان قلت كيف صبت فوق راسها الماء وهى فى الصلوة فانه تحتاج الى عمل كثير قلت لم يوجد فى طريق
من طرق الحديث انها احرمت بالصلوة فان قلت فلم وقفت حتى علاها الغشى قلت قامت تنظر ما يقول رسول الله
بعد فراغه من الصلوة لوجود الاية ولئن سلم انها كانت فى الصلوة فلعلها لم تعلم ان ذلك مبطل للصلوة واليه
ذهب طايفة من العلماء كالسبكى فى باب السهو فى الصلوة فما من شئ لم اكن ارايته الا رايته فى مقامى هذا زيادة
من الاستغراقية ولفظ شئ للتناول كل موجود ولا على انه راى كل ما يمكن رويته من الجواهر والاعراض وان كانت
لا ترى عادة كالجمل الاعراض فى صور الاجسام من الاعمال فى الميزان يوم القيمة ويجعل ان يريد ما جرت العادة
برويته قال بعضهم فان قلت هل دل على انه راى فى ذلك المقام الرب تعالى وتقدس قلت نعم اذ الذى يتناوله
والعقل لا يمنعه والعرف لا يحرجه وانا اقول لو كان رويته تعالى واقعة له فى ذلك المقام كان السياق يقتضى
ان يقول حتى الله بدل قوله حتى الجنة والنار ولما جعل الجنة والنار غاية رويته علم ان المراد رويه المكانات
وقال ايضا يجوز ان يكون الرويه بمعنى العلم وهذا الاحتمال ايضا ساقط لما سياتى فى باب الكسوف انهم
قالوا له منذ قمت فى مقامك شيئا قال ما شئت عنقوها واولوا منه لا كلمتك منه ما نقمت الدنيا ولا شك ان هذا التناول
لا يكون الا مع الابصار حقيقة وايضا لو حمل على العلم لم يكن لجعل الجنة والنار غاية وجه لانهما من اظهر المعلومات
فان قلت اى اعراب يعرب الجنة والنار قلت النصب ان جعل حتى خافضة لانها مفعولا الرؤية والجر على انها
من حروف الجر ومعنى الغاية لازم لها على اى تقدير كان فاوحى الى انكم تفتنون فى قبوركم مثل او قريبا لا ادرى
اى ذلك قالت اسماء من فتنه المسيح الدجال قال القاضى هذه الرواية احسن الروايات يريد بها ثبوت الشك
وتركب فى الاول لانه فى تقدير الاضافة حذف منه المضاف اليه لدلالة ما ذكر عليه ويروى بعدم التنوين فى
الاسمين لتقدير الاضافة فيهما ومن فتنه بيان وبتنوينها على التابع ومن فتنه ومعنى الفتنه فى الحديث
الابتلاء والامتحان واى ذلك منصوب مفعول لا ادرى لانه بمعنى المعرفة ولذلك اقتصر على مفعول واحد
والحق وان كان فى الاصل للاستفهام الا انه جرد عنه ذلك المعنى كما فى سواء عليهم ما انذرتهم ولا يحتمل ان
يكون مفعولا قالت اسماء لبعاء لا ادرى بالا مفعول ولفساد المعنى فتامل ولا ان يكون موصولا لذلك قال قلت

لايضاف اى الا الى متعدد فكيف اضيف الى ذلك قلت ذلك متعدد معنى وافراده باعتبار المذكور والمسيح
فعيل بمعنى المفعول لانه ممسوح العين ولانه ممسوح البركة والخير او بمعنى الفاعل لانه يمسح الارض وقد ذكر فى القاموس
فى وجه هذه التسمية خمسين قولا والدجال من الدجل وهو اللبس والخلط ومنه سمى النهر المعروف دجلة
لستره وجه الارض يقال ما علمك بهذا الرجل المشار اليه رسول الله عبر عنه بالرجل لئلا يلقن لو قيل
رسول الله ونحوه جاءنا بالبينات والهدى البينات المعجزات الواضحات والهدى الدلالة الى ما يوصل الى
ما هو المطلوب او الشرع الذى شرعه هو محمد ثلثا اى يقول هذا الكلام ثلث مرات تقريرا وتحقيقا اللهم
اجعل منهم بحق هذا النبى المكرم سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هذا كذب منه كما كان يكذب فى الدنيا
فان قلت فى رواية الامام احمد والترمذى انه يقول هاه هاه قلت لا ينافى يقول هذا وذاك فان قلت
هل يعاد روحه الى جسده كما كان فى الدنيا او يحصل له تعلق يدرك به الالم واللذة قلت فى رواية الترمذى
والامام احمد تعاد روحه الى جسده فان قلت اذا اعاد روحه الى جسده هل تفارقه بعد المسئلة
قلت لا الا ترى الى قوله يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا تلاعه الى قيام الساعة ولفظ الحديث ايضا صريح
فيه حيث قالوا للمؤمن نم صالحا وللغزالى فى هذا الباب بسط شاف باب تحريض النبى وفد عبد القيس
على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم الوفد جمع لوافد كصحب فى صاحب وهو الذى يرد على
الملوك لمهمات قومه وعبد القيس قبله من اسد ابوهم عبد القيس بن افصى من اولاد اسد بن ربيعة وقد
تقدم انهم وفدوا سنة تسع بعد حج ابى بكر وقال مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر الليثى يكنى
ابا سليمان سياتى حديثه مسندا فى كتاب الصلوة روى حديثه معلقا تقويه لما اسنده بعده محمد بن
بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندرهم بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر البصرى وغندر
لقب له عن ابى جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعى من الوفد او من القوم الشك من ابن عباس قالوا ربيعة
اى اولاد ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان مرحبا بالقوم اصل الرحب السعة قال الله تعالى وضاقت عليهم
الارض بما رحبت ومعنى قوله مرحبا اى رحب الله قال ابن الاثير جعل المرحب موضع الترحب غير خزايا ولا ندامى
جمع خزيان وندمان ويروى الاسمان معرفتين وقد تقدم الحديث بشرحه فى كتاب الايمان فى باب اداء الخمس
من الايمان من شقة بعيدة بضم الشين وتشديد القاف قال ابن الاثير والشقة ايضا السفر الطويل قلت
اشقاق اللفظ من الشق لان المسافر يشق الارض او من المشقة لانه يحتملها فمرنا بامر نخبر به من ورانا وندخل به الجنة
يروى الفعلان بالجزم على الجواب والرفع على الاستيناف او على وصفيه امر والنصب على انه حال مقدرة من الفاعل
ونعطوا الخمس نصب بتقدير ان لانه معطوف على الايمان بالله ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت الدباء القرع
والحنتم بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء الفوقانية الجرة الخضراء والمزفت الذى طلى بالزفت قال شعبة
ربما قال النقير وربما قال المقير النقير فعيل بمعنى المفعول هو الجذع المنقور والمقير على وزن المفعول المطلى بالقير
والكلام على معنى الحديث مستوفى تقدم فى كتاب الايمان فى باب اداء الخمس من الايمان باب الرحلة فى المسئلة
النازلة الرحلة بكسر الحاء مصدر نوعى من الارتحال وبضم الراء الرحل الذى يرحل اليه او الجهة التى يرحل
اليها محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابو الحسن عبد الله هو ابن المبارك بحر العلم ومعدن التقوى
والزهد عمر بن سعيد بن الحسين عبد الله بن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله على وزن المصغر وابو مليكة
بضم الميم على وزن المصغر جده واسمه زهير تابعى معروف جليل القدر عن عقبة بن الحارث بضم العين
وسكون القاف ابو سروعة القرشى قال الكرمانى نقلا عن ابن عبد البر ان ابن ابى مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما
عبيد بن ابى مريم قال وفاك سهو فان ابن ابى مليكة قال فى باب شهادة المرضعة سمعت من عقبة هذا كلامه والذى
وقفنا عليه من نسخ البخارى فى هذا الباب وفى باب شهادة المرضعة انما يرويه معنعنا لكن ابن ابى مليكة ثقة
قال النووى راى ثلثين من الصحابة ولم يذكره احد بالتدليس فاذا كان بهذه المثابة معنعنه فى قوة السماع تزوج
ابنة ابى اهاب بن عزيز بكسر الهمزة فى اهاب قيل ابنة ابى اهاب هذه تكنى ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت جاء فى
بعض الروايات تزوجت زينب بنت ابى اهاب وقيل اسمها غنية جد الفقيرة ذكره السهيلى فى روضه فاتته
امراة فقالت انى قد ارضعت عقبة والتى تزوجها كان الظاهر ان يقول ارضعتك الا ان التفات فى غاية لان

الخطاب

الخطاب يسوء المخاطب او انها لما جاءت عقبة خاطبت غيره من الناس فقال لها عقبة ما اعلم انى ارضعتنى
ولا اخبرتنى يروى العقلان بدون الياء بعد التاء على ما هو الاصل ومع الياء الحاصلة من اشباع الكسرة
قال بعض الشارحين ولا اخبرتنى عطف على ما اعلم وانما اختار فى ما اعلم المضارع وفى اخبرتنى الماضى لان نفى
العلم حاصل بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط وهذا سهو فان عقبة نفى العلم والاخبار اذ لو علم
او اخبرته لم يتزوجها والصواب ان عدم العلم فى الحال حاصل دون عدم الاخبار فانه واقع فى تلك الحالة
فركب الى رسول الله بالمدينة قوله بالمدينة حال من رسول الله اى حال كونه فى المدينة فقال رسول الله كيف
وقد قيل هذا ظاهر فى انه لم يكن منه حكم بقول المرضعة وحده كما ذهب اليه الامام احمد فى رواية واصرح
منه قوله ففارقها عقبة اذ لو كان حكم بالتفريق لاجل الرضاع لم يحتج الى فراق الزوج وانما كره رسول الله
ذلك النكاح لان شان الفروج الاحتياط فيها ونكحت زوجا غيره فايدة هذا الكلام منه الدلالة على ان
الراوى قد احاط بالواقعة علما كما ينبغى فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم من الخروج
لطلب العلم قلت هذا فى المسئلة الضرورية والحادثة اليومية وذلك فى طلب علم ليس عنده استكمالا
باب التناوب فى العلم التناوب قيام احد الشخصين مقام الاخر فى امر من الامور ابو اليمان بالتخفيف
هو الحكم بن نافع وقال ابن وهب على حدثنا ابو اليمان وابن وهب هذا عبد الله وقد يوجد قبله حياء
التحويل والاولى عدمها فان هذا تعليق من البخارى لان ابن وهب شيخ شيوخه عبيد الله بن ابى ثور بضم العين
على وزن المصغر وثور بالثاء المثلثة كنت انا وجار لى من الانصار قيل جاره هذا عتبان بن مالك وقيل عويم
بن ساعدة وقيل اوس بن خولى فى بنى امية بن زيد قبيلة من قبائل الانصار وهى من عوالى المدينة الضمير
لمنازلهم لوجود القرينة والعوالى مواضع باعالى المدينة ادناها على اربعة اميال وابعدها على ثمانية اميال
والنسبة اليها علوى على غير قياس فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم فدخلت على حفصة وفى بعضها
دخلت كذا مختصرا وفى سائر الروايات قلت جاء الغسانى فقال اعظم من ذلك طلق طلق رسول الله
نساءه وانما عد طلاق نسائه امرا عظيما لان الطلاق انكر المباحات فلا يرتكبه رسول الله الا لباعث قوى
لا سيما طلاق الجميع وفيهن ابنت ابى بكر وعمر فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فقال لا فقلت الله اكبر
انما ساله وهو واقف لغاية الاهتمام وقوله الله اكبر تعجب اما من اشعار الكذب عنه بين الصحابة وهو بين
اظهرهم او كبر فرحا بما سمعه وسياتى الحديث باطول واطول وانما اورده باخصر طرقه لحصول الغرض كما اشرنا
الى مثله فى حديث الاعمال بالنيات وفى الحديث دلالة على قبول خبر الواحد وان الكذب من غير قصد لا يقدح
فى العدالة ومنه ما كان الصحابة عليه من الحرص على العلم وضبط احوال رسول الله وفيه جواز دخول ابى
المراة عليها من غير اذن الزوج اذا علم انه لا يعظه ذلك وجواز البكاء على امر دينى وفيه احكام كثيرة سيبوب
عليها البخارى ابوابا باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره محمد بن كثير ضد القليل عن ابن
ابى خالد هو ابو عبد الله اسمعيل البجلى عن قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة عن ابى مسعود الانصارى هو عقبة
بن عمرو الخزرجى المعروف بالبدرى ولم يكن شاهدا فى غزاة بدر بل كان سكن بدرا قال رجل يا رسول الله
لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان ويروى مما يطيل والاول ابلغ هذا الرجل هو حرام بن ملحان خال
انس بن مالك وقوله لا اكاد ادرك الصلوة نفى لقرب الادراك فضلا عن الادراك لان كان من افعال المقاربة
وفيه لغتان كود يكود على وزن علم يعلم وكود يكود على وزن نصر ينصر وعلى اللغة الاولى جاء ما فى الحديث
وغرضه انه ترك الجماعة لما يطول الامام وقد جاء صريحا فى رواية اخرى من طريق احمد بن يونس فى
كتاب الصلوة انى لاتاخر عن صلوة الغداة وفى رواية محمد بن يوسف عن صلوة الفجر وبهذا سقط ما يقال
لعل الرواية لا اكاد فان التطويل يقتضى الادراك ايها الناس انكم منفرون من صلى بالناس فليخفف فان فيهم
المريض والضعيف وذا الحاجة وفى رواية فى كتاب الصلوة بدل الضعيف الكبير فيشمل الضعيف المريض وغيره
وفى اخرى الضعيف والسقيم والكبير فيشمل الضعيف ذا الحاجة وجعل هذا الضعيف شاملا للكبير وسياتى
ايضا من صلى بقوم فليقتد باضعفهم وكان فعل رسول الله على هذا النمط يطول تارة ويقصر اخرى باعتبار
احوال المقتدين وسياتى فى ابواب الصلوة كل ذلك مفصلا وهذا كله بناء على ما تقدم فى كتاب الايمان

من ان الدين بسر فان قلت اشد غصا من يومئذ فيه بفضل الشئ على نفسه قلت لا خبر فيه باعتبار يعيد
بن محمد المسندي بفتح النون لانه كان متبع الاحاديث المسنده أبو عامر العقدي اسم عبد الملك وعقد بفتح الكبر
والقاف قبيلة من سليمن بن بلال المدني نسبه الى مدينه رسول الله وهذا خالف ما قاله الجوهري مدلت بفتح الباء
والنسبة الى مدينه المنصوبه بالباء وكذا مخالف قاعده الصرف في ان النسبه الى صيغه اذا كانت صيغة العيب
تحذف الياء وفتحها وضم ما قبلها لكن يوافق ما نقل عن البخاري من ان المدني بالياء من سكن مدينه رسول الله
ولم يغادرها والمدني تحذف الياء من سكنها وغيرها عن ربيعه بن عبد الرحمن بفتح الراء وكسر الباء شيخ مالك
بن انس يعرف بربيعه الراى عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وكسر الباء الموحده ثاء مثلثة عن زيد بن
خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينه على وزن المصغر قبيله من قبايل العرب معروفة قال المشاعر
وعند جهينه الخبر اليقين قال ابن العربي هذا قول اهل الجنة فان آخر من يخرج من النار رجل من جهينه
فتسلونه هل بقي في النار احد فيقول لا فقال لا وقال الجوهري وفي بعض المواريخ انه اسم امراة كانت عارفة بامور
النساء فاذا التبس عليهن امر قلن عند جهينه الخبر اليقين وقال الجوهري رواها ابن الاعرابي بجيمه بالجيم
والفاء قال ابن السكيت هو خطا وكذا عند الاصمعي سأله رجل عن اللقطه بضم اللام وفتح القاف اسم
المال الملقوط من الالتقاط وهو العثور على الشئ من غير قصد وطلب قال ابن الاثير وقيل اسم لمن ما خذه اى
الملتقط قياسا على الضحكة والهمزة قال والاول اصح قلت لانها في يكون لقطا مشتركا لكنه في عرف الشرع
خص بالمال الملقوط فقال اعرف وكاءها وقال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنه الوكاء بكسر الواو وما
ربط به الشئ كالخيط ونحوه والوعاء بكسر الواو الظرف الذي يوعى فيه الشئ ان تحفظ والعفاص كسر
العين وضاد مهملة هو الوعاء الذي فيه النفقه من جرقه او جلد من العفص وهو العطف والى قلت فعلى
هذا في الحديث من عطف الخاص على العام والتعريف في السنه لم ترتب تعرف طرفي النهار في اول الامر فذكر
بعض او ضاعف ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مرة هذا في الشئ الذي له قدر يعتد به واما في الشئ الذي انما تعرفه
ما ظنه على الظن اعراض صاحبه ثم استنبع نظا دليل للشافعي في جواز ملكها وعن الامام احمد في رواية يعد
التعريف بين خل في ملكه دخولا لازما ان كان من الاثمان وفي غيرها له روايتان وكره عند مالك وعند ابي حنيفه
لا يجوز ملكها راسا والحديث حجة عليه وعلى كل قول ومذهب اذا جاء صاحبها تعرفها له قال فضالة الابل
فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال وجهه انما غضب لانه استقصر فهمه مع ظهور الدليل وذلك ان لقطة الغنم
ظاهر في الاباق وما يعتادها ولا يلام الابل والحكمة في جواز اخذ مال الغير خوف الضياع ولذلك اشار الى
الاسباب المانعة من ذلك بقوله مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر قوله مالك
مبتدا وخبر ومالها استفهامية ولها عطف على الخبر ومعنى الاستفهام الانكار وروى ومالك بالواو عطف
قصه على اخرى ثم كشفت العطاء عن وجه الانكار بان لها اسباب الغيش بقوله معها سقاؤها بكسر السين
الظرف الذي يحفظ الماء فيه وذلك ان الابل تشرب في يوم مقدار ما يكفيها اياما شيئه موضع ذلك الماء
من بطنها بالسقاء والحذاء بكسر الحاء المهملة وذال معجمة خف رجلها واصلها النعل قال الكلام على التشبيه قال
الشافعي هذا انما يكون في المفازه واليه اشار بقوله ترعى الشجر والمنع ايضا مقيد بقصد التملك واما الاخذ
للحفظ على صاحبها فلا واما العمران يجوز الاخذ لقصد التملك بشرط ان يخاف عليها الضياع والا فلا وارجع
قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب هذا من الاسلوب الحكيم وذلك انه كان ظاهر الجواب ان يقول
يجوز اخذه واشار الى ذلك في ضمن احكام مهمه وهي انه يملكها ان لم يجئ المالك ويقوله او لاخيك او لجاء بلفظ
الاخ دون المالك لانه مالي اخيه لا يقصر في حقه ولا يجوز وبقوله او للذئب اشارة الى علة الاخذ فان الغنم لا
تقدر على الامتناع عن الذئب ونحوه بضم المهملة وفتح العين والمد ابو اسامه بضم الهمزة حماد بن اسامه بن زيد
بضم الباء على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس سئل رسول الله
عن اشياء كرهها فلما اكثر اشياء فضلا عند الجليل ومسيبه واصلا عند العشاء والاخفش واما لحد الكسائي
غير متصرف اضافا الا ان وجه منع الصرف غير ظاهر على ما قاله الكسائي والمعول بانه شبه بفعال ووجه الشبه
فيه غير ظاهر فان قلت لم كره السؤال عن اشياء وقد روى ابو داود وابن ماجه عن جابر انهم كانوا في سفر فاصاب

رجلا منهم جناية وكان في راسه شجه فامروه بالغسل فمات منه فلما بلغ رسول الله قال قتلوه قتلهم الله هلا سئلوا
اذ جهلوا فانما شفاء العي السؤال قلت سؤال هولاء لم يكن عن امر ضروري في الدين كما ترى الى قول الرجل من اي
وكان الرجل اذا ضلت ناقته تقول ابن ناقتي يا رسول الله وامثال هذه الاشياء واما السؤال عن الامر الديني
فيكون واجبا ولهذا كان يحرم السايل اذا كان سؤاله عن امر مهم في الدين وقد تقدم انه سئل عن تقديم بعض افعال
الحج وتاخيرها البعض قال افعل ولا حرج وكم له نظاير مما من ترك على دكيته عند الامام او المحدث
ترك على وزن نصر مخصوص بالبعير مقال ترك البعير اذا استناخ من البرك على وزن الاكل وهو الصدر وذلك
ان البعير معتد عليه انا انخ وعلى هذا فاستعماله في الانسان من اطلاق المقيد على المطلق مجازا مرسلا او استعارة
ابو اليمان بتحتيتين الحكم بن نافع ضد شعيب بن خالد عبد الله بن خداقه فقال من انى قال ابو بكر خداقه بضم الخاء وذال
معجمة انما سالته لانه كان يتيم في ابيه قال بعض الشارحين فان قلت من اين عرف انه ابنه قلت اما بالوحي او بحكم
القرابة او القياس او بالاستلحاق هذا كلامه والصواب انه بالوحي كشف الله له الحجاب في تلك الحالة ولذلك
جاء في رواية لا يسئلوني عن شئ الا اخبركم ما دمت في مقامي هذا وليت شعري ما معنى القياس في هذا
المقام والاستلحاق بعد قوله الولد للفراش وانما قوله ابو بكر خداقه بيان ما في نفس الامر الا ترى ان رجلا
آخر قال ابو بكر في النار كما سياتي في البخاري فان قلت هذه احكام شرعية كيف حكم بها في حال الغضب
وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت هو مستثنى من القاعدة محفوظ من عند الله لا يقول الا الصدق
وقد يقال حال الموعظه ليس كحال الحكم فيجوز مع الغضب يدل عليه ما ياتي في باب الجمعة ان رسول الله
كان اذا خطب علا صوته واحمر وجهه كانه منذر جيش قلت ترجمة البخاري يدل على ذلك فيجوز لكل احد
الموعظة فيها فبترك عمر على دكيتة اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب من اعاد الحديث ثلثا
ليفهم عنه بضم الياء وفتح الهاء على بناء المجهول فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقوله حتى قلنا
الزور وما خاء باعتبار الجملة او الكلمة والزور لغة الميل اداديه الميل عن الحق وهذه قطعة من حديث مسند
عنده اسنده في كتاب الشهادات ولقطعه قال الا اينكم باكبر الكبائر قالوا بلى قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقوله حتى قلنا
هو غاية التكرير فسقط ما يقال ما زال يكررها ما دام في المجلس فانه خلاف الواقع مع عدم دلالة الكلام
عليه وقال ابن عمر قال رسول الله هل بلغت مثله هذا تقليق لحديث سيرويهم في كتاب الحج اودع
تقليقا اختصارا بقوية لما استدل به عبد بفتح العين وسكون الباء هو ابن عبد الله ابو سهل السقار الخراساني
عبد الله بن المثنى بضم الميم وتشديد النون تمامه بضم الثاء كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا ليفهم عنه
الكلام المشتمل على حكم او احكام لا اللفظ المفرد فانه اصطلاح حادث للبقاء وهذا كان منه في الامور المهمة
ولفظ انا انما يدل على الحتم بالوقوع لا على الدوام كما ظن لكن لفظ كان يدل على الاستمرار وبحمله ما ذكرنا ان لا يتنافى
احد فانه في مجاورته مع اصحابه او مع الوفود لم يعد كل كلمة ثلث مرات وانما الى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا
قوله فسلم عطف على قوله اتى وقوله سلم جواب الشرط والتسليمات الثلث للاستيذان لما سياتي من حديث
ابي موسى مع عمر ولما روى انس بن مالك ان رسول الله اتى باب سعد بن عبادة فسلم ثلثا ثم انصرف
فتبعه وقال يا رسول الله ما منعك من تسليمه الا وهي باذن لك الا اني اردت استكثار البركة ولا يخفى ان مشروعية
الثلث انما يكون اذا لم تسمع الاولى والثانية وقد روى البخاري وابو داود والقعنبي عن كلدة بن حنبل
ان اخاه صفوان بن امية ارسله الى رسول الله فدخل ولم يستاذن فقال له ارجع وقل السلام عليكم ادخل
وله بامر ثلث وحمل الحديث بعضهم على سلام الاستيذان وسلام الملاقات وسلام الوداع وفيه
بعد باب عنه قوله اذا اتى على قوم مع مخالفته ما نقلنا عن ابي موسى وانس مسدد بضم الميم على وزن اسم
المفعول ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري الواسطي عن اشعث بكسر المعجمة وشين معجمة بعد
بن اياس عن بوشف بن ماهك اسم امه غير منصرف علم وعجمه وبانيث وماهك يصدق ماه ملوك الفرس
في العربية فادخل الكاف وقد ادهقنا الصلوة صلوة العصر بدل منه اى اخرناها حتى كاد ان يلحقها
بالصلوة التي بعدها من الرهق وهو القرب ومنه الغلام المراهق فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار

مرتين او ثلثا اى لاصحاب الاعقاب او للاعقاب لانها محل الجناية وقد تقدم شرح الحديث بسنده فى باب
رفع الصوت بالعلم وذكرنا رواية رفع الصلاة وان معناها اعجلنا وعشيتنا باب تعليم الرجل امته واهله
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر المحاربى بضم الميم والحاء المهملة اخره باء موحدة هو عبد الرحمن بن
محمد الكوفى صالح بن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة الهمدانى من نسل ابى بردة وليس هذا صالح بن حيان القرشى
قال البخارى قال فيه انه ضعيف الشعبى بفتح المعجمة ابو عامر بن شراحيل قال الجوهرى نسبه الى شعب وهو جبل
بيمن ذو شعبين نزله حسان بن عمرو الحميرى وولده فنسبوا اليه ومنهم عمرو بن شراحيل وهو تابعى جليل
القدر معروف قيل انه راى خمسين من الصحابة ابو بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى قال رسول الله ثلثة
لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد المراد من اهل الكتاب اليهود والنصارى لان الزبور لم
لم يشتمل على الاحكام بل تحميد وتقديس وقوله امن بنبيه يدل على ان شرع عيسى لم يكن ناسخا شرع موسى ويدل
عليه قوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون فان قلت فقد قال تعالى فليحكم اهل
الانجيل بما انزل الله فيه قلت المراد منه ما لا يعارض التورية جمعا بين الايتين فان قلت من امن بنبيه يدل
على ان من امن من اهل الكتاب يكون له اجران فى هذا الزمان قلت لا دلالة فيه فانه مفهوم اللقب مثل ايماننا
بمحمد مع انا مؤمنون بجميع الانبياء فان قلت اليهود الذين كفروا بعيسى هل يدخلون فى هذا الحكم قلت لا لان
من كفر بنبى فهو كافر بكل الانبياء والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه قيد العبد بالمملوك ليتعين لفظ
المولى للسيد لانه لفظ مشترك بين السيد والعبد ونكر الرجل وعرف العبد تفننا فى العبادة والمسافة بين
النكرة والمعرف يلائم الجنس قريبه واتى بلفظ الجمع فى المولى ليعلم العبد المشترك انما يحصل له الاجران اذا وفى
بحق كل واحد من المولى والمراد بحق الله الاحكام العامة بين الاحرار والعبيد كالصلوة والصوم والكف عن
المناهى فان قلت يلزم ان يكون مؤمن من اهل الكتاب وهذا العبد الذى هذا شانه افضل من اكابر الصحابة
قلت كذلك لكن من هذا الوجه ولا محذور فيه لان لهم الفضل من جهات اخرى وروى الطبرانى فى الاكبر
والاوسط عن ابن عباس ان العبد يدخل الجنة قبل مولاه بسبعين خريفا فيقول مولاه يا رب هذا كان عبدى
فيقول الله تعالى بلى ولكن جاريته بعلمه وجاريتك بعلمك وروى الامام احمد عن ابى بكر الصديق ان اول
من يقرع باب الجنة المماليك اذا احسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليهم ورجل كانت عنده
امة بطنها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها المراد بالوطى التمكن منه سواء وقع منه بالعقل او لا فائدة
ذكره الدلالة على ان ذلك التاديب والعلم والاعتاق لوجه الله لان ما يتعلق بهوى النفس كان حاصلا له فان قلت
ما الفرق بين التاديب والتعليم قلت التاديب الحمل على محاسن الاخلاق فهو من مقدمات تعليم الاحكام وانما اثر
فى الاعتاق التراضى عن التاديب والتعليم اشارة الى تراضى رتبة الاعتاق اذ لا عبادة افضل منه ولذلك قال
الفقهاء لو اوصى بصرف ثلث ماله على اقرب القربات يصرف الى اعتاق الارقاء فله اجران اعادة لطول الفضل
ولان كثيرا من الناس يستنكف عن نكاح امة خصه بالذكر ترغيبا واعلم ان الرجل والمراة فى الاحكام المشتركة
سواء وانما يكثر التعبير بلفظ الرجل لانهم اهل المحافل والقوام بالامور قال عامر هو الشعبى اعطيناكها بغير شىء قد كان
تركب فيما دونها الى المدينة الخطاب للراوى عن الشعبى كذا قال شيخ الاسلام وليس كذلك بل خطاب لرجل
خراسانى سئله عمن يعتق امته ثم يتزوجها والضمير الى الحديث انثه باعتبار ما فيه من المسائل والمدينة مدينة رسول
الله طابه على ساكنها افضل الصلوات واكمل التسليم كانت اذ ذاك كنز العلم ومقر الخلافة وصدر هذا القول من
الشعبى وهو بكوفة فان قلت ذكر فى الترجمة تعليم الامة والاهل وليس فى الباب الا حديث الامة قلت يعرف من
بيانه فى الامة حكم المراة وسائر ما يتعلق بالانسان من باب الاولى فلا وجه لما قال ثوب البخارى ولم يتفق
له حديث يناسب فان قلت ذكر فى الامة امورا اربعة وكان الظاهر ترتب اجود رابعة قلت التاديب
والتعليم شىء واحد كما اشرنا اليه والاعتاق مع التزوج شىء واحد ويجوز ان يكون الاجران للاعتاق والتزوج
والتاديب والتعليم كالمقدمة لهما لان الغالب عدم تزوج من لم تكن بتلك الصفة باب عظة الامام النساء
ويعلمهن العظة بكسر العين مصدر وعظه والوعظ التذكير بامر الاخرة وعطف التعليم عليه من عطف العام
على الخاص سمعت ابن عباس يقول اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس الشك من شعبة

وعطاء

وعطاء هذا هو ابن ابى رباح بفتح الحاء وباء موحدة واسمه اسلم ففيه مشهور روى عنه ابى حنيفة ومن المسائل التى
انفرد بها جواز اجارة الجوارى للوطى وقال اذا اجتمع العيد والجمعة فلا يصلى الجمعة ولا العيد ولا الظهر انما
اراد لفظ اشهد مبالغة فى تحقق المحترز لانه جار مجرى القسم خرج الى المصلى يوم العيد كما سياتى مطولا فظن انه
لم يسمع النساء بضم الميم وكسر الياء اى ظن رسول الله انه لم يسمع النساء حين خطب لبعده فوعظهن وامرهن
بالصدقة من عطف الخاص على العام فجعلت المراة تلقى الخاتم والقرط اى شرعت كل واحدة منهن فى الصدقة
بما قدرت عليه الخاتم بكسر الياء وفتحها لغتان مشهورتان وفيه اربع اخرى ختا بفتح الحاء وتخفيف المثناة وخاتم
وختام بكسر الحاء وختم بفتح الحاء وتشديد التاء والقرط بضم القاف حلى معروف يجعلها النساء فى الاذان يجمع
على اقراط وقرطة وبلال ياخذ فى اطراف ثوبه هذا بلال بن رباح كان من مولدى سراة الشام اشتراه عباس
بن عبد المطلب من بنى جمح ووهبه للصديق وقيل اشتراه الصديق فاعتقه ثم صار مؤذن رسول الله وامنه على
سكن دمشق بعد رسول الله مرابطا ومات بها وقبره معروف يزار وقال اسمعيل هو ابن علية ذكره تعليقا
لان فى رويته الجزم بان ابن عباس هو القائل اشهدوا به جزم ايضا ابو نعيم بخلاف الحديث المسند فان فيه
تردد اقبل ويجوز ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل
وهذا ليس بصواب لان سليمان بن حرب لم يرو عن ابن علية قال المقدسى روى البخارى عن على بن المدينى وصدقة
وقتيبة بن سعيد وقال سليمان بن حرب روى عن شعبة ووهب عند البخارى وعن حماد بن زيد عندهما وفى
الحديث دلالة على جواز خروج النساء الى المصلى وجواز وعظهن ان لم تخف الفتنة وجواز صدقتهن من مالهن
بغير اذن الازواج ومن غير قيد الثلث كما ذهب اليه مالك قال القاضى والحديث محمول على ان الازواج كانوا
معهن وفيه نظر لانهن فى المصلى معتزلات عن الرجال وكذا ما قيل ان فيه دليلا على ان الصدقات العامة
يصرفها الامام لان ما فى الحديث حكاية حال فعل لا تدل على احضاره فى الامام وفيه دلالة على جواز اتخاذ النساء
الخواتم والقرط سواء كانت من ذهب او فضة فان قلت فما تقول فيما رواه ابو داود عن اسماء بنت يزيد ان
رسول الله قال انما امرأة جعلت فى اذنها خرصا من ذهب جعل الله فى اذنها مثلثة من النار يوم القيامة قلت
قال ابن الاثير فى النهاية هذا منسوخ او محمول على ما اذا لم تؤد زكوته والله اعلم باب التحريض على الحديث
الحرض معروف اصله الظهور ومنه الحارضة وهى الجراحة التى تكشف الجلد والسحاب الذى يكشف وجه الارض
بالمطر والحديث يرادف الخبر لغة قال الجوهرى الحديث الخبر يقع على القليل والكثير من الكلام وعند اهل هذا
الشان ما نقل عن رسول الله فعلا او قولا او تقريرا وما يقال لما كان فى مقابلة القران لوحظ فيه معنى الحدوث
ليس بشىء اما اولا فلان القديم هو المعنى دون اللفظ واما ثانيا فلقوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما عن سعيد بن ابى سعيد الخدرى بفتح الباء وضمها لانه كان يسكن بجانب المقابر
عن ابى هريرة انه قال يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك السعادة ضد الشقاوة ماخوذة من الساعد
لانه مظهر القوة والمراد بها فى الحديث الاعانة على النجاة من غضب الله والشفاعة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع
يضم نفسه الى نفس المشفوع له فى السؤال عن التجاوز ويكون فى الامور الدنيا وبه ايضا والمشفع بكسر الفاء من
تقبل الشفاعة وتفصيل الشفاعة وكمية اعدادها وما يخص به رسول الله من ذلك سياتى فى موضعه ان شاء الله
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسئلنى احد اول منك برفع اول صفة احد وبالنصب على الحال قال ابو البقاء وانما
جاز وقوع الحال عن النكرة لانها فى سياق النفى وهو اسم تفضيل استعمل بمن كانه قال اقدم منك او اسبق قال الجوهرى
اذا جعلته صفة فلا تصرفه واذا جعلته غير صفة صرفته وما يقال انما نصب لانه فى حكم الظرف لغو من الكلام احد
الناس بشفاعتى من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه الشك من ابى هريرة والخلوص الصفاء عن الغير والمراد
بقول لا اله الا الله اعم من القول اللسانى والقلبى قال الشاعر ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
فان قلت لا بد من ضم محمد رسول الله قلت ذاك معلوم من القاعدة فتارة يذكره وتارة يحذفه فان قلت
اسعد افضل تفضيل وضد المخلص المنافق وهو لا حظ له من الشفاعة واسم التفضيل لا بد له من مفضل ومفضل عليه
قلت اسم التفضيل اذا اضيف قد يقصد به الزيادة المطلقة من غير ملاحظة المفضل عليه كما فى يوسف احسن
اخوته وما فى الحديث من ذلك القبيل قال بعض الشارحين افعل هنا بمعنى الفعيل او بمعناه والمراد انه اسعد ممن لم

يكن بهذه المرتبة لان المراد بالاخلاص في الحديث البالغ غايته ولذلك اكده بذكر القلب كما في قوله في كتمان الشهادة ومن
يكتمها فانه اثم قلبه هذا كلامه وفيه خلل من وجوه الاول اخراجه افعل عن اصله من غير ضرورة الثاني ان المراد
بالاخلاص هو ما يقع اسم الاخلاص عليه في الجملة احترازا عن المنافق وهو مقتضى قوله شفاعتي لاهل الكبائر الثالث
ان استدلاله بقوله اثم قلبه عليه لا له لان ذكر القلب هناك اشارة الى ان محل الكلام هو القلب واللسان
ترجمانه ومثله هنا فان الايمان محله القلب وما يقال انه اسم تفضيل وهو على اصله لان رسول الله يشفع للكفار
فلا يعول عليه والاستدلال عليه بانه يشفع لاهل المحشر لا يتم لان ذلك للمؤمنين بالذات فان الكافر بعد تلك
الشفاعة مصيره الى النار وكذا شفاعته لابي طالب لان ذلك التخفيف مجازاة لما فعل مع رسول الله لا لشفاعته
له كيف وقد نهي عن الاستغفار له ثم قال من قلبه يجوز ان يكون يكون متعلقا بقال وان يكون متعلقا بخالصا
واذا تعلق بقال وهو الاظهر يكون لغوا ولو تعلق بخالصا يكون مستقرا وهذا ايضا خبط لانه متعلق بخالصا
لانه فعل القلب المخصوص به ولذلك ذكره معه والظرف لغو مثله لو تعلق بقال وفي الحديث دليل ظاهر لاهل
الحق من جواز الشفاعة لاهل الكبائر وفيه ايضا ان الشيخ ينبه الطالب على مقدار فهمه ويرغبه في طلب العلم
كما فعل رسول الله مع ابي هريرة فان قلت من قال لا اله الا الله مرة يجب ان يكون اسعد من ساير الناس
قلت لا يلزم لانا قلنا المراد الزيادة المطلقة ولو حمل على ذلك ايضا لا اشكال لانه احوج الناس الى الشفاعة
فمن ذلك الوجه اسعد باب كيف يقبض العلم بضم الياء على بناء المجهول وكتب عمر بن عبد العزيز
الامام العادل والخليفة الخامس اشج بني مروان قيل انه ازهد في الدنيا من اويس القرني تابعي جليل القدر
الى ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة وزاء معجمة ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد كان قاضيا لسليمان بن عبد الملك
بالمدينة وبعده لعمر بن عبد العزيز انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه وقد بين سببه بقوله فاني
خفت ودروس العلم من درس الشيء اذا لم يبق له وجود في المثل العلم صيد والكتابة قيد ولولا الكتابة لم ترفي هذا
الزمان حديثا صحيحا ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم تقبل بالخطاب وبالغيبة فانما امره بان لا يقبل
الا حديث رسول الله لئلا يختلط به شيء من كلام الناس كما ان في زمن رسول الله لم يكتب الا القرآن كما ذكرنا
وليجلسوا وليفشوا الاول بفتح الياء من الجلوس والثاني بضم الياء من الافشاء وهو الاظهار ويقرآن بكسر اللام
واسكانها قرئ بهما في السبع حتى يعلم من لا يعلم كلاهما بفتح الياء على بناء الفاعل من العلم ويروى الاول
بضم الياء وتشديد اللام وفتحها من التعليم العلاء بن عبد الجبار بفتح العين والمد عبد العزيز بن مسلم بكسر اللام
المروزي قال الذهبي ثقة عابد يعد من الابدال يعني حديث عمر بن عبد العزيز بن مسلم بكسر اللام المروزي قال الذهبي
ثقة عابد يعد من الابدال يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اي من غير الزيادة المذكورة بعده
قال شيخ الاسلام فعلى هذا يحتمل ان يكون ما بعده من كلام المصنف قال وكذا صرح به ابو نعيم وانما قدم المعلق على
المسند لتلك الزيادة وقيل قدمه فرقا بين اسناد الخبر واسناد الاثر قلت هذا قول مخترع ليس لاهل الحديث
منه خبر ثم قال هذا القائل واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه ما روى الا بعضه وهذا يشعر بان هنا اسنادا
اخر للخبر غير رواية العلاء وليس كذلك اذ ليس بعد ذلك التعليق الا رواية العلاء اسمعيل بن اويس بضم الهمزة ابن اخت
مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من الناس انتزاعا على انه مصدر ينتزعه قدم عليه اهتماما لانه بصدد بيانه وهذه الجملة حال من مفعول يقبض
ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض لانه بمعناه وينتزعه حينئذ صفة لانتزاعا ولكن يقبض العلم انما جرت
عادته بقبض العلم على هذه الطريقة لا بان العالم يبيت عالما ثم يصبح جاهلا وان كان نسبة القدرة اليهما سواء
وهذا لطف منه فانه لم يرجع عما تفضل به بل كما كان عالما في الدنيا يحشر يوم القيامة مع ذلك العلم ولو نزع
عنه كان عاريا عنه حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا بضم الراء والتنوين في رواية البخاري مجازا
عن الرؤساء لان الراس اشرف الاعضاء وروى مسلم بوجهين احدهما ما في البخاري والثاني بضم الراء والمد
جمع رئيس وهو ظاهر وقوله لم يبق عالما نكرة في سياق النفي يدل على ان الضلال منتف ما دام عالم موجودا في كل قطر
يدفع الشبه ويقول في الدين بالعلم وهذا موجود في هذه الامة الى اخر الدهر لقوله لن يزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق فان قلت قولك انما لم يقبض العلم بان يصبح العالم جاهلا لئلا يكون رجوعا عما تفضل به يرد عليه ان كم من

يرد على الكرماني

قابله الكرماني

عالم يصبح جاهلا قلت ذلك ليس مما نحن فيه بل بسبب شؤم المعاصي وقطع نظره عن ممارسة العلم والمداومة
على المذاكرة انما الكلام في سلب العلم كما اشرنا اليه بان يمسي عالما ثم يصبح جاهلا كما ابتاء عنه لفظ الاسراع قال
بعض الشارحين فان قلت اذا في قوله اذا لم يبق للاستقبال ولم للماضي فكيف اجتمعا في كلمة قلت اذا جعل نفي البقاء
مستقبلا ولم يجعل البقاء ماضيا فلا اشكال وهذا وهم فان نفي البقاء ماض واذا ليس للشرط بل لمجرد الزمان
كما قال سيبويه اذا قام زيد اذا قام عمرو بانهما مبتدا وخبر والمعنى ان امر العلم مستمر الى وقت فناء
العلماء وبعد فنائهم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا او اشار بلم الى تحقق
وقوعه وان تاخر كما ذكر صاحب الكشاف في نظيره في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك ثم قال او تعارضا
فتساقطا او تعادلا فاستمر الامر وهذا كلام مخترع ليس له اصل في العربية ثم قال فان قلت الضلال مقدم
على الافتاء فكيف اخره عنه قلت المركب من الضلال والاضلال متاخر عن الافتاء وهذا ليس بصواب
لان الضلال والاضلال كل منهما بعد الافتاء لا تركيب بينهما والصواب ان السؤال ساقط اذ لا ضلالة قبل
الافتاء وانما حصل له الضلال بعد الافتاء خطا من غير دليل وعلم لعله فضل واضل غيره بذلك وله من هذا
النمط كلمات اخر اعرضنا عنها لظهور فسادها باب هل يجعل المساء يوم على حدة في العلم
حدة بكسر الحاء مصدر وحد والتاء عوض الواو كما في عدة والجار والمجرور في محل النصب على الحال ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الملك الكوفي مولى جذيلة قيس واصبهان بفتح الهمزة
وكسرها بلدة معروفة من عراق العجم ويقال بالفاء ايضا سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة هو السمان غلبنا
عليك الرجال بفتح الباء ومعنى الغلبة غلبة اختصاصه بهم من غير مشاركة النساء لانهم لا يقدرون على
مخالطة الرجال والاستفادة معهم فكانهم اخذوه منهن قهرا وفي رواية قالت امراة يا رسول الله ذهب
الرجال بحديثك وهو معنى ما اشرنا اليه من الغلبة فاجعل لنا يوما من نفسك اي من اوقات نفسك يوما مخصوصا
بنا لا يشاركنا فيه احد من الرجال ليبلغ المقصود على وجه الراحة فوعدهن يوما لقيهن فيه بفتح اللام وكسر القاف
اي صادفهن من اللقاء بمعنى المصادفة دون الرؤية فوعظهن وامرهن اي ذكرهن بامور الاخرة وامرهن بما يجب
ويحرم عليهن من احكام الدنيا وادرج النهي في الامر لانه كف النفس فهو امر معنى او اكتفى باحد الضدين كما في قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر ما منكن من تقدم ثلثة من ولدها الا كان لها حجاب من النار كان تامة وحجاب فاعلها ويجوز
ان يكون ناقصة وفيها ضمير ما تقدم ولها حجاب جملة وقعت خبرها وقد يروى بنصب حجاب ففي كان ضمير ما قدم قطعا
وتذكر الثلثة باعتبار الولد الشامل للذكر والانثى قالت واثنين عطف على ثلث في قول رسول الله ومثله يسمى بالعطف
التلقيني اي قل واثنين ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى قال ومن ذريتي بعد قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
لكنه قال هو كعطف التلقين تادبا لان الكلام مع الله تعالى ومن فوائد هذا الاسلوب المبالغة في جعله من
تتمة كلام المتكلم كانه تحقق منه كالمعطوف عليه ومن فوائده ايضا التحاشي عن صورة الامر لتعالى المخاطب مع
الاختصار الذي يروق كل سامع واختصر في البخاري على الاثنين وروى الامام احمد وابن ماجه عن معاذ بن
جبل انه قيل له وواحد قال وواحد وروى الترمذي عن عائشة من كان له فرطان فان قلت ومن كان له
فرط قال ومن كان له فرط قلت ومن لم يكن له فرط قال انا فرط له لن يصابوا بمثلي بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة عندر بضم المعجمة وفتح الدال اصله عذر على وزن عمر والنون زائدة لقب محمد بن جعفر عن عبد الرحمن
الاصبهاني ذكره باسمه هنا بخلاف السند المتقدم محافظة على الالفاظ المسموعة من المشايخ عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور من غير زيادة ولا نقصان وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا
حازم عن ابي هريرة لم يبلغا الحنث اي الوقت الذي يكتب عليهم الاثم وهو سن البلوغ وفي هذا الطريق فائدتان
احديهما لفظ السماع فانه يدفع وهم التدليس والثانية قيد الحنث فانه لا بد منه والحكمة في ذلك شدة المحبة
للصغير دون الكبير غالبا واعلم انه يذكر في هذا الكتاب ابا حازم بالحاء المهملة واعلم انه يذكر في هذا الكتاب
ابا حازم بالحاء المهملة وزاء معجمة وهما تابعيان كلاهما احدهما راو عن ابي هريرة وهو ابو حازم الاشجعي
واسمه سليمان مولى عنزة الاشجعية كوفي والاخر سلمة بن دينار الاعرج الزاهد مولى الاسود بن سفيان يروي
عن سهل بن سعد الساعدي قال بعض الشارحين هذه الزيادة يعني قوله لم يبلغوا الحنث يحتمل وقفها على ابي هريرة

قابله الكرماني

قلت ورفع هذا الاحتمال رواية عنه فى باب الجنائز رواية الامام احمد وابن ماجه تامن مسلم بن وفى رواية للنسائى
من وجه وهذه الروايات متناولة الرجال والنساء على السواء والله اعلم باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى
يعرفه وفى بعضها فراجع فيه وهذا اصله والرواية الاولى بفتح الخاء ثم ايصال التصغير ثم حذفه سعيدة
الى مريم يروى عنه البخارى بلا واسطة ويروى عن محمد بن عبد الله الذهلى عنه فى سورة الكهف فضل ابن ابى
مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم مصغر ملكه واسمه زهير ان عائشة بالجر بدل الا لغت
زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوج التى قرينه بطلق على الذكر والانثى وقد يلحق التاء بالانثى كانت لا تسمع شيئا
لا تعرفه الا راجعت فيه وفى بعضها الا راجعته على حذف الجار وايصال الضمير وفى لفظ كان دلالة على الاستمرار
وقوله الا راجعت مؤول لان الفعل لا يقع مستثنى وتقدير الكلام لم يكن ذلك الشئ الذى لا تعرفه ملزوما لشئ
الا المراجعة فان قلت كل فعل ماض وتسمع مستقبل فكيف وقع خبرا له قلت هو على طريق حكاية الحال نظيره
مررت امس بحى دخل البلد وفائدته تصوير الماضى بصورة الحال المشاهد وان النبى قال من حوسب عذب عطف
على ان عائشة هذا الكلام من ابن ابى مليكة وان كان صورته صورة الارسال الا انه فى حكم المسند لان البخارى
رواه فى باب من نوقش الحساب عذب مسندا عنه من طريق عبيد الله بن موسى والمرسل اذا اسنده ثقة غير الراوى
الاول يخرج عن الارسال فضلا عن رواية مرسلا واما الاستدلال على البخارى بانه رواه تارة عن ابن ابى
مليكة عن عائشة وتارة عنه عن القسم بن محمد عن عائشة فساقط لان ابن ابى مليكة قد سمعه اولا من
القاسم فرواه كذلك ثم سمعه من عائشة فرواه عنها قالت عائشة فقلت اوليس الله تعالى يقول فسوف يحاسب
حسابا يسيرا هذا موضع الدلالة على ما ترجم له تقدير الكلام ويقول ذلك اليس الله تعالى يقول فى شان المؤمن
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فالهمزة للانكار دخلت على النفى فافاد الكلام تقريرا لحكم اى فقد قال الله تعالى
النفى اثبات مثل قوله تعالى اليس الله بكاف عبده وفى بعضها اليس قول الله تعالى اليس ضمير الشان وقد يقال
الاستفهام للتقرير بما يفهمه المخاطب لانا دخلت عليه وانما قدمت على الواو لان لها صدر الكلام وما له
الى ما قالتا وقدره بعضهم هكذا كان كذلك واليس تعالى الله عز وجل وهذا فساده ظاهر وكذا جعل اليس
بمعنى لعسى لا يحتاج الى الاسم لم يوجد فى كلام العرب انما ذلك العرض ولكن من نوقش فى الحساب عذب
ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لغايشه والعرض النظر فى عمل العبد كما يعرض السلطان عسكره من غير
تفتيش ومناقشة فى ذلك والمناقشة السؤال على التدقيق بالكشف عن النقير والقطمير اصله نقش الشوكة
اذا اخرجها من جسمه بالمنقاش وذلك لان التقصير غالب على الناس قال النووى قوله عذب
يجوز ان يكون ذلك العذاب نفس المناقشة وان يكون العذاب بالنار وهذا هو الظاهر لقوله فى الرواية
الاخرى يهلك مكان عذب وفى الحديث فوايد اثبات الحساب وسؤعه الى العرض والمناقشة وفيه
بيان فضل عايشه وقوة فهمها ومقابلته السنه بالكتاب وجواز المناظرة وغيرهما مما يظهر بالتامل
باب ليبلغ الشاهد الغايب قال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره تعليقا عنه بقوله لما
اسنده بعده وقد رواه عنه مسندا فى باب الحج قال ابن الصلاح لما ذكره البخارى تعليقا بصيغة الجزم
ليس من قبيل التضعيف بل صحيح معروف الاتصال وقد يفعل ذلك لكون الحديث مذكورا فى كتابه مسندا متصلا
وقد يفعل ذلك لاسباب اخر لا يصح بها علل الانقطاع فسقط ما قال ان مثل هذا التعليق سمى مفصلا عن ابن
شريح بضم المعجمة مصغر شرح بالحاء المهملة خويلد بن عمرو قال النووى او عكسه وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل
هانى الخزاعى الكعبى قال المعرون سعيد وهو مبعث البعوث الى مكة عمرو بن سعيد هذا هو ابن سعيد بن العاص
الاموى المعروف بالاشدق خرج على عبد الملك بن مروان ثم قتله فى داره عذرا ولما حضر جيد الملك الوفاة قال
لاولاده احتفظوا هذا المشيب فانه الذى قتلت به عمرا والبعوث بضم الموحدة جمع بعث بفتحها وسكون العين قال
الجوهرى هى الجيوش وكان ارساله ثلث البعوث لقتال ابن الزبير ايذانا لاهل الامر احدث حدثا فاقام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح اى ثانى يوم الفتح ومعنى اقام به انه خطب به سمعته اذناى اى لفظ ذلك
ووعاه قلبى اى عناه وابصرته عيناى اى ما بكن وقرته من تحريك الشفتين واللسان ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس قال ثلث فقد جاء فى الرواية الاخرى ان ابراهيم حرم مكة قلت مجاز عن اظهاره ما هو من اذلاكم

الا الله تعالى وتقدس لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر اى بالمبدا والمعاد وهذا مثل قوله تعالى هدى للمتقين
وان كان هدى للناس كافة لان المتقين هم الذين انتفعوا به ان يسفك فيها دما استحل الاراقة مع الكثرة
فى كل ما يع قال ابن الاثير وهو بالدم اخص ولا يعضد شجرة اى لا تقطع وكل ما شاء ما بنيت بقضه
الا الاذخر كما سيا فى حديث ابى شريح والا ما استثنيته الناس فلا باس به اى نوع كان فان احد ترخص لرسول
اى مستدلا على ذلك بوقوع القتال من رسول الله وان ارتفاع احد على انه فاعل فعل فشره ترخص فقولوا ان الله
اذن لرسوله اشارة الى بطلان القياس بانه معدول عن سنن القياس لانه من خواصه وانما اذن له
ساعة من نهار بكره المساواة كل يوم من الاسترسال على سبيل البدل وهو يوم دخوله مكة ان قابله المشركون
والمراد بالساعة جزء من ذلك النهار وهو مقدار ما يحتاج اليه لا الساعة المعرفة وهى جزء من اربع وعشرين
جزء من يوم وليلة ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اى قبل الاذن بالقتال فيها او بعد الاذن فيكون
المراد من قوله ثم عادت حرمتها اليوم استمرار الحرمة قبل يجوز ان يراد باليوم ما بين طلوع الشمس الى الغروب
واللام فيه للعهد اشارة الى يوم الفتح وهذا فاسد لان يوم الفتح كان ماذونا له فيه القتال وهذا القول
انما صدر بعد القدوم من الفتح كما صرح به ابو شريح وانما التبس عليه من لفظ الامس فظن انه امس يوم الفتح وهى
كذلك بل هو يوم الدخول وهو يوم الفتح قبل الدخول او بعده ان لم يقاتله احد لا بعد عاصيا ولا فارا بخزية
الصغير فى تصغير لمكة والحرج بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وكسرها وقد يضم الحاء مع سكون الراء قال الجوهرى
ناقلا عن الاصمعى انما سمى حرجا لانه ضيق حاصة وقال ابن الاثير لكن يامنع فيها والمراد بها الحرم مطلقا الحجاز والبلية
فان مكة لا تعضد وفى رواية الترمذى يحرج بالراء المهملة من الحرى وهو الضيق والمعنى واحد وعلى كل تقدير
من عطف الخاص على العام قلت من المصيب فى هذه المناظرة عمرو بن سعيد ام ابو شريح قلت ابو شريح
لان القتال لا يحل مكة نص عليه الحديث وابن الزبير كانت الخلافة له بايعه اهل الحل والعقد وكان عمرو خالفا
وقوله لا اعتقد له صحبا ولا اعانا يحرم بمعنى قوله ان ترخص احد لقتال رسول الله لا ذن فيه قال النووى انما ترك الشافعى
لما ثبت بالاحاديث المشهورة انه صالح اهل مكة وهو يعلم القتال ان قتل دخولها مكة قاتلا هذا لفظ الحديث
من قال فتحت عنوة فالمراد بحرمتها ان يحرم سبى ذرية من قال فتحت صلحا فالمراد بحرمتها ان لا يجوز ذلك
سواء فان قلت لو كانت عنوة لكانت اوضها خراجية قلت ذكروا انها لم تكن عنوة مستثناة ومن فوايد الحديث
وجوب الامر بالمعروف بعد الامكان وجواز القياس وعدم جوازه مع الفارق وجواز مخالفة المجتهد
للصحابى وشرف مكة وثبوت حرمتها لرسول الله حسادا بفتح الحاء وتشديد الميم عن محمد هو ابن سيرين عن
ابى بكرة بكر بتقديم الباء على الكاف ابن الحارث قال العسقلانى قد وجد فى بعض النسخ عن محمد عن ابى بكرة وفى
بعضها عن محمد بن ابى بكرة باسقاط عن ابى بكرة وكلاهما لحن خاص وفى ذلك ان محمدا هو ابن سيرين وان
ابى بكرة عبد الرحمن يروى عن ابيه بتقديم الحديث كذلك فى باب يبلغ او عى من سامع قال بعض الشارحين
قاله عن العسقلانى ما نقلناه عنه من الوهم وفى بعضها عن محمد بن ابى بكرة حدثنى بالافراد ان هذه عبارة
قد يتخيله على السراب اذ لا تبدل فيه بل شرك لفظ عن من ان كا ذكرناه ذكر النبى نصب النون معمول ذكر
والتقدير على ان ذكر النبى هو ابن ابى بكرة فاردد ما كم واموالكم يرد من النبى بدل اشتمال او تقدير قال كا فى بعض النسخ
وقال محمد واحسبه قال واعراضكم اى ظن ان ابن ابى بكرة قال هذه الزيادة ايضا لاهل المشرق من كلام
رسول الله وقول البخارى وكان محمد يقول صدق رسول الله يعلم به معترضه قال بعض الشارحين قوله هل بلغت
متعلق بقال مقدرا ولا يجوز ان يكون متعلقا بقال المذكور لفظا ولا معنى لانه يلزم ان يكون الجميع مذكورا مرتين
ولم يقع ذلك قلت قد ثبت ذلك من رواية ابن عباس فى كتاب الحج فانه قال بعد قوله فى شهركم هذا فاعادها
مرارا ثم رفع راسه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وانما قال ذلك لانه كان ان يكون هل بلغت من كلام ابن كثير
قال ابن بطال لما اخذ الله العهد على الانبياء ان يبلغوا والعلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا ان يبلغوا

قلت لاحاجه الى القياس قد نطق القرآن بالعهد على العلماء قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا يكتمونه ولا يجوز ان يراد بهم الانبياء لقوله بعده فنبذوه وراء ظهورهم وروى ابو داود
والترمذي من كتم علما يوم القيامة الجم بلجام من النار وذاد ابن ماجه علما مما ينفع الله به الناس بابا ثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم كذب الخبر ان لا يكون مطابقا لنفس الامر وكذب المخبر ان لا يكون الخبر به مطابقا
فان الكذب كما يكون وصفا للخبر يكون وصفا للمخبر ومعنى الكذب على رسول الله ان ينسب اليه قولا او فعلا لم يصدر
عنه سواء كان ذلك في نفسه حسنا او قبيحا وقد غلط الكرامية في فهم الحديث فجوزوا وضع الحديث اذا
كان فيه ترغيب او ترهيب وقالوا انما منع من الكذب عليه وهذا كذب له وهذا وهم باطل لان ذلك شرع
لم يشرعه فكيف يكون له على انه قد جاء في الرواية من قال عني ما لم اقل وهذا قالمع دليل شبيهتهم فان قلت
روى البخاري وعلى تقدير صحة اللام في ليفعل للعاقبة لا للعلية الناس وعلى تقدير صحة اللام في ليضل للعاقبة
لا للعلية كقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
منصوب هو ابن المعتمر العالم الرباني قد ذكرنا انه لما مات قالت عند الحاله يا ايت ابن المعتمر الذي كان في
حبث منصوب قالت بابنة ذاك منصور كان يصلي بالليل ذبحي بن حراش بكسر الراء وسكون المهملة فتحتانية
الى احد اجداده قال الجوهري ريح حيل من هذيل ويجوز ان يكون كذا على انه مثل الحرمي وهذا اقرب لان ابا
الفضل المقدسي قال انه من حطمان وقيل من قيس وهو الذي تكلم بعد الموت وحراش بكسر الحاء المهملة اخو
صحبة سمعت عليا هو ابن ابي طالب الاسدي الكرار غير الفرار علما وجودا وشجاعة وهو اخو الرسول وزوج
البتول قل عن مناقبه ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار المضمون
للنار ومعنى الكذب عليه قد كشفنا الغطاء عنه وكان ظاهر الكلام من كذب علي يلج النار واغا اوردته في
صورة الامر دلالة على التحتم كانه مامور بذلك حتما واجبا قال النووي ذهب جمع من الائمة منهم الامام احمد
والحميدي شيخ البخاري الى انه لا يكفر من كذب علي وعمدا فعلت رواته ولم يقتل ورثته ثم قال ما قالوه مخالف لقواعد
الشريعة والمختار قول من قال ان كذب عليه اذا ورد حديث نشر ايطئها فان قلت اي فرق بين الكذب عليه وعلى غيره
قلت الفرق ظاهر فان الكذب عليه تشريع لم يشرعه واضافة الى امره الذي هو خلاف الكذب
على غيره واجاب بعضهم بان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة مكروهة ويجتنب الحكم بان
وهذا غلط يكفي الاجماع على قول النووي من اكبر الكبائر وقد يقدم في كتاب الايمان ولا ان ابو بكر ان نفترق
بين ايديكم وان جلدكم وفي الجملة الكذب عمدا لا يتوقف احد في كونه كبيرة ولاي معنى اكثر مما ذكروه
في كتابه ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي جامع بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله والزبير بن العوام ابن عم رسول الله وحواريه وابنه عبد الله اول مولود
ولد بالمدينة اول شيء دخل بطنه ريق رسول الله وهو العاشر قل قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله
كما تحدث فلان وفلان كابيه عن ايام اسلامه قال اما انه قد كان لا يفارقني ولكني سمعته
وسمعت المبهم حديث بنيه يريد عدم المفارقة في اكثر الاحوال والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة ولكني سمعته
يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ له منزلا في النار وشتق من المباءة بفتح الميم وسكون الموحدة
وفتح الهمزة وهو المنزل واصل الكلام من كذب علي يدخل النار واخباره في صورة الامر بذلك اشارة اليه في قوله
فليلج النار وهذا ابلغ في الوعيد من ذلك لانه امر به باتخاذ المنزل الدال على الاقامة فان قلت يلزم من هذا
كتمان العلم وترك تبليغ ما سمعه قلت لا يلزم لان خلاصه ان لا تحدث الا ما تثبته من غير شبهة والامر كذلك
لا يجوز ان يحدث عنه الا اذا كان مستيقنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري
البصري قال ابن انه لمشيخ ان احدثكم حديث اكثر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد كذبا فليتبوأ
بعده من النار على تحقيقه في حديث الزبير قبله وفي هذه الطريق زيادة قيد العمد وهي زيادة حسنة لا بد منها
مكي بن ابراهيم بكسر ابا السكن سمع سبعة عشر تابعيا عن بن بن ابي عتيد من الزيادة عن سلمة بن الاكوع بفتح
السين واللام والاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف جده وهو ابن عمرو بن الاكوع كنى ابا مسلم وقيل ابا عامر
وقيل ابا اياس قال ابن عبد البر وهذا اكثر احد شجعان الصحابة وكان سبق الخيل جريا على رجليه بايعه رسول الله

بحث الشجرة ثلث مرات وكان ذلك اليوم يسمى يوم طلحة قال ابن اسحاق هو الذي كلمه الذئب قال سلمه رأيت
الذئب اخذ ظبيه فاردكته فنزعت منه فقال ويحك مالي لك عمدت الى رزق رزقنيه الله فلبس من مالك
فنزعته مني فقلت يا للعجب ذئب تكلم قال اعجب من هذا ان ابى في اصول النخل يدعوكم الى الله وانتم دون
وهذا الحديث استاده من اعلى اسانيد الاحاديث بين البخاري وبين رسول الله ثلثة وثلثه من هذا الفضل
احد وعشرون حديثا مما ذكرها على سلمه من نقل على مالم اقل هذا الخصم مفهوما من الذي تقدم لان الكذب
عليه تارة في قوله وتارة يكون في فعله واعله حصه بالذكر لانه اكثر ما يكذب عليه في الاقوال فان قلت تارة
يذكر التعمد وتارة لم يذكره فكانه شبه في عدم الفرق قلت المطلق محمول على المقيد للدلالة قوله رفع عن امتي
الخطأ والنسيان على عدم المؤاخذة في الخطأ ولفظ ما تعاولت الكلمة وما قوقها فان قلت هل لما يقال ان هذا
الحديث متواتر اصل قلت متواتر قطعا قال النووي رواه من الصحابة ما ثان قال شيخ الاسلام والمتواتر ليخصص فيه
بل حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخف وحديث الشفاعة والحوض كلها متواترة قلت وكذا عدد الركعات في
الفرايض ونصب الزكوة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري الواسطي عن اني حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان
بن عاصم الاسدي وليس في البخاري ومسلم حصين بفتح الحاء غيره شيء ماسق بفتح الناء وتشديد الميم مع الفتح
اي جعلوا اسنانكم واسماء اولادكم عجما ولا تكنوا بكنى بفتح الناء والنون المشددة ويروى بضم الياء وتخم
النون المشددة من المسكنة وكنوا بفتح الناء واسكان الكاف من الكنه وفي رواية مسلم بكسوا من الاكتساء
على وزن الافتعال قال النووي اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب الشافعي الى عدم الجواز في عصرنا وبعده
مستدلا بهذا الحديث وقال مالك يجوز لان سبب ورود الحديث ان رجلا نادى بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت
رسول الله فقال الرجل ما دعوتك انما دعوت فلانا وهذا ذلك المانع فان قلت فعلى هذا لا يكون هكذا
لتخاير الى انتهاء الحكم بانتهاء دليله وعلته كسقوط سهم المؤلفة من الصدقات فان قلت اذا كان سبب ورود
الحديث ما ذكرت من النعاة حين دعى رجل آخر بكنيته فكيف جوز دعي رجل آخر بكنيته فكيف جوز لهم
التسمية ومنع المكنية وهما سواء فيما ذكرت من العلة قلت انما كانوا يخاطبونه بالكنية دون الاسم و
هكذا طريقة العرب الى الان وقيل هنا مخصوص ان يكون اسمه محمدا واحمد وقيل هذا كان نهي تنزيه وهو
بان قال الغاضي الاكثرون على الجواز مطلقا قلت الظاهر ما ذهب اليه الشافعي لما روى مسلم بكسوا الكنى
انما انا القاسم اقسم بينكم قلت يقتضي هذا ان لا تسموا بالقاسم لا باني القاسم قلت هذا طريقة قوم لهم
ابو الفضل الكبير الفضل وابو الحرب لكبر الحرب اولان النهي عن الكنية باني القسم سيلزم عدم جواز تسمية
ولد بالقاسم صرح رواية مسلم في رجل من الانصار سمي ابنه قاسما غيره رسول الله وقال اسم ابنك
عبد الرحمن وسيأتي ايضا في البخاري فان قلت فيما كان قاسما قلت في الاموال والمعارف فان قلت
كان اسمه ابا القاسم قبل البعثة بابنه القاسم قلت لمناقاة كان ذلك سببا لما اراده به وفي المثل
الاشاب ينزل من السماء ومن داني في المنام فهذا آتي وفي رواية اخرى فيشبان وفي اخرى فهذا داني الحي
والمعنى ان رويته ليست كرؤية سائر الاشياء قادة يكون اضغاث احلام واخرى مؤولة بخلاف الظاهر وفي
رواية سيراني بيقظة او في منامه لمن راه بانه يراه يوم القيمة فان الشيطان لا يتمثل في صورتي بقال مثل كذا اي تصور بصورة
وفي الحديث اشد الناس عذابا المصورون اي المصورون وفي الحديث ابصار ايات الجنة والنار ممثلين
فان قلت يراه رؤية عين او يراه بقلبه قلت بل بقلبه لان الحواس في حال النوم لا ادراك لها الا اذا رأى الى قوله
صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فان قلت رؤية القلب هي العلم ام شيء اخر قلت شيء اخر بينه
رؤية البصر وهي المعبر عنها بالبصيرة ولذلك يتعدى الى معقول واحد كما في رواية مسلم رأيت الله بعيني
فان قلت يرى في زمان واحد على اشياء شيخا وشابا وهو ما قلت تبدل الاعراض لا يقتضي تبدل الشخص
بجبل فانه كان يظهر تارة في صورة البدوي واخرى في صورة دحيه وذلك بحسب حال الراي والا زمان
والاماكن فانه يرى في مكان بكون لشرعه رواج واستقامة فرحا مسرورا وفي اماكن الفساد والفشوف
تخرون بذلك الحال فان قلت حكم سائر الانبياء حكمه ام لا قلت هذا الحديث لا دلالة فيه على النفي والاثبات
وقد نقل عن يحيى السنة ان الملك كذلك ونقل عن غيره ان الملائكة ايضا كذلك فان قلت فاذا كان المرئي هو حقا

فيكون الراوى صحابيا قلت هذا امر اصطلاحى ولم يطلقوا على غير من رآه حيا قال بعضهم انما لم يطلق على الراوى اسم الصحابى لان النبى هو المخبر عن الله وهو انما كان مخبرا فى الدين لا فى النقد وهذا الذى قاله يستلزم ان لا يطلق عليه اسم النبى بعد الموت نعوذ بالله من ذلك وقد عدل عن اصل المسئلة وهو ان الخلاف فى ان اسم الفاعل هل يطلق حقيقة على من صدر عنه الفعل او مخصوص بحالى المباشرة كضارب فمن يباشر الضرب انما هو فى اسم يدل على الحدوث وانما يدل على الثبوت كالمؤمن والكافر فهل حقيقة مطلقا والمبنى من هذا القبيل فانه بنى مخبرا وانما ومبنا صلى الله عليه على ذلك المراد الذى صنم جسمه والعجب انه استدل على ما قاله بان بثوبة كانت ملك عشر سنه ثم قال على انا لو التزمنا اطلاق اسم الصحابى عليه لجاز وهذا احسن قلت خلاف ما اجمع عليه الامة كيف يكون احسن فان قلت هل يجب العمل بما قاله وهل يكون رواية الحديث عنه مثل رواية الحديث الذى رواه الضحاك قلت ليس كذلك لان ضبط الراوى شرط بعد العدالة وحاله النوم لا ضبط فيها فلكى ان لم يكن ملوما مخالفا لقانون من القوانين يعمل به والمصلحة معه فى هذا المعنى وقايع مذكورة باب كتابة العلم محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر وكيع بفتح الواو وكسر الكاف من تبع التابعين كوفى واصله من نيسابور وقيل من سمرقند وقيل اصبهانى عن سفيان بجوناك يكون ابن عيينه وان يكون الثورى لان كلا منهما يروى عن مطرف لكن الغسانى قال فى هذا الحديث هو ابن عيينه صرح به شيخه مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن طريف بفتح المهملة ابو بكر الكوفى عن الشعبى بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفى التابعى الجليل الفقيه عن ابى جحيفه بضم الجيم بعده حاء مهملة وهب بن عبد الله الصحابى المكرم صاحب على بن ابى طالب وكان امينا له على الاموال قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله الا استثناء منقطع لانه اراد بقوله هل عندكم كتابا مخصوصا به غير القرآن كما زعمت الروافض ان رسول الله خصه من دون الصحابه بعلوم واسرار دونا مخاطبه بلفظ الجمع اجلالا له قيل وهو التفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع عند من يجعل مثله التفاتا كما فى قوله يا ايها النبى اذا طلقتم النساء هذا كلامه وليس بصواب لان الالتفات هو العدول من اسلوب الى آخر وليس فى خطابه لعلى مخالفة اسلوب سوى انه خاطبه بلفظ الجمع اجلالا قال التفتازانى فاقلا عن سيد الافاضل شرط الالتفات ان يكون الكلام مع واحد فى الحالين وعلى هذا ليس فى قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء التفات لان المخاطب اولا هو وحده وثانيا هو وامته او فهم اعطيه رجل مسلم اى قوة دراكه وادراك كامل يدرك به ما لا يدركه غيره من الدقائق و الاسرار الغامضة وقيل المراد من الفهم المفهوم ثم قال واستثناء الفهم من كتاب الله متصل لان المفاهيم توابع المناطق هذا كلامه وهو خطأ من وجهين الاول انه سيأتى فى رواية اخرى فهم اعطيه رجل فى كتابه ولو كان الفهم بمعنى المفهوم لقال فهم اعطيه من كتاب الله الثانى ان المراد من كتاب الله هو اللفظ المنزل للاعجاز بسورة منه لا المعانى القائمة بذاته تعالى لان احكام المدلول عليها قائمة الناس انما سئلوا وتوقف فى احد المعنى من ثلاث الالتفاتة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر العقل الدية قال ابن الاثير اصله ان القاتل اذا قتل عقل جميع الدية من الابل وعقلها فى فناء اولياء المقتول وفى نهاية ابى داود والنسائى وابن ماجه ولا ذو عهد فى عهده وبه استدل الشافعى على ان المسلم لا يقتل بالذمى واجاب عن استدلال ابى حنيفه بالآية المتقدمة بالنقض بان ذلك حكايه ما فى التوراة واجاب بعضهم بانه حكى على انه شرعنا وليس بشديد فركبنا عليهم فى سنده لانه قال البيضاوى واستدلوا ايضا بما رواه عبد الرزاق المسلمون ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله به فقتل قال القاضى وهذا الحديث منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قال القاتل كان عمرو بن اميه عاش بعد رسول الله دهرا ثم فيه انه قال والكافر المعهود كان رسولا والمسلم لا يقتل بقتل اولو فرض صحته منسوخ لانه وقع عام قبل الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح على درج البيت ومن تلك الخطبة لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده هذا كلامه وفيه ان الحديث المنقطع عند ابى حنيفة حجة واما قوله ان عمرو بن اميه عاش بعد رسول الله فذاك عمرو بن امية بن خويلد الضمرى مات بالمدينة فى ايام معاوية واما عمرو بن امية بن الحرث الاسدى مات بالحبشة مهاجرا قال بعض الشارحين فى قوله ولا ان لا يقتل مسلم بكافر كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى وفيه اياك بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اى حكم حرمة القصاص من المسلم بالذمى وهذا كلام لا طايل تحته

ولا يخفى على المتأمل

ولا يخال المتأمل فان قوله وان يقتل ليس جملة عند احد من النحاة لان يدخول ان مثلا فى حكم المصدر فان قلت فى قوله لا يقتل تبدون ان قلت ان مقدرة كما شهع بالمعيدى بدليل الرواية الاخرى او المراد ان فى الصحيفة هذه الاحوال والالفاظ فان قلت ما المراد بفكاك الاسير قلت الفكاك بفتح الكاف ويروى بالكسر ايضا الخلاصة من ايدى الكفار بفداء او مكن والاسير اسير لانهم كانوا يربطونه بالاسار بكسر الهمزة وهو الحبل الذى يربط به المأخوذة ابو نعيم بضم التون على وزن المصغر هو المفضل بن دكين على وزن المصغر ايضا شيبان بفتح المعجمة على وزن سلمة بفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ان حذاء خطا رجلا من بنى ليث بضم اللام المهملة وفاء كذلك قبيله من الازد وذلك ان الازد لما خرجوا من مكة لتفرقها فى البلاد تخلفت طايفة فسبتى ذلك القوم بذلك اشتقاقه من التخزع وهو التخلف قال شاعرهم ولما هبطنا بطن مرو تخلفت خزاعة عنا فى حلول كراكر ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل قال محمد واجلوه على الشك كذا قال ابو نعيم محمد البخارى صاحب التاريخ فان شيخه ابو نعيم رواه على الشك وغيره يقول الفيل وهذا هو الظاهر لقوله يوم الحديبيه لما بركت ناقته حبسها حابس الفيل ولان القتل غير محبوس عنه مطلقا فان الشافعى قال بالقصاص فيه وسلط عليهم رسوله الله يريد نفسه الكريمة ووجه القول اى لفظ الرسول فيه اشارة الى ان ذلك التسليط انما هو لكونه رسول الله لا لانها ساعتى هذه حرام اى عادت حرمتها على ما كانت عليه لا تخلى شوكتها او لا تقطع واتاذكر الشوكة ليعلم حكم الغير من باب الاولى واستدل الشافعى بقوله لا تخلى على جواز ذبح الدواب ولا لصناع القيد بالاحتلاء ولان اجتماع حرمتين اقوى على ذلك وخالف فى ذلك ابو حنيفه ومالك وسئل عن محل السنه جواز قطع الشوكة الموذية ولم يواظبه على ذلك احد لانه مخالف لمخطوف هذا الحديث ولان عدم قطعه لكونه ناشيا من ايجاء الحرم اجلالا له قلت فلم ابيح قبل الخوارج الموذى به قلت لان لفظ الصيد لا يتناوله والحديث قيده به ولان الذيب ونحوه من السباع فصت على الفواسق التى ورد الامر بقتلها فى الحل والحرم وايضا لم يكن مقيده بالحرم على الدوام كالنباتات بل يخرج باختياره فى وقت ولا يقصد بخروجه قطع شوكته ولا يلتقط ساقطها الا لمن قصد بالفساد المهجة القطع والشاقطة هى الملتقطه فان قلت حكم سائر البلاد ايشاهذا وهو ان لا توجد الا للانشاد قلت الاستثناء دايما من خواص مكة شرفها الله فمن حمل فهو بحر الملتقط اى حمل لجاء صريحا فى كتاب الدبات فلا حاجة الى ان يقال انه من اطلاق السبب وارادة المسبب انما ان يعقل ويفاد اهل القتل من كل القبايل على بنى المجهول والعقل الدية وقد ذكرنا انهم كانوا يعقلون اى يربطون الابل بفناء ولى المقتول فذلك سميت الدية عقلا ولانها بالفناء تكون ولى المقتول من العود وهو القصاص وفيه دليل للشافعى واحمد فى ان الواجب احد الامرين اما القود او الدية والحديث حجة مالك فى ايجاب القتل والعفو وعلى ابى حنيفة فى ايجاب القصاص والجواب لا يمكن على حنيفه ان اصله ان خبر الواحد لا يزاد به على الكتاب وهو قوله تعالى كتب عليكم القصاص وفى رواية مسلم ان فداى بالفناء من المفاعلة بدل ان يعقل والمعنى واحد وروى فى البخارى ان فداء بالفناء من اقرت المال اعطيته وفداى كانى رواية مسلم والوجه فيه ان يكون من استعارة الشىء لضده وهو القصاص بقرينه تقدم العقل وقيل فى توجيهه ان العقل يخصص بما يتحمله العاقلة والفداء بالجانى وهذا مع كونه مشبا لا يرد عليه الكلام عن هذا لان ذلك تخصيص لبعض العمد فلا يدفع على الجانى فى غيره ومع ذلك يحتاج الكلام عن ذكر قتل العمد وهو المقصود الذى يرد فيه هذا الحديث فان قلت اذا اباح القتل قصاصا فى الحرم كما دل عليه ظاهر الحديث فلا القتل الذى حرم فيه قلت اجاب الشافعى بان ذلك نصب القتال فيه على من يخص فيه بالتخيير وغيره كان فى سائر البلاد فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى فلان هو ابو شاه بالشين المعجمة اخره هاء ساكنه واما استاذنه فى الكتابة لان رسول الله كان قد نهى عن كتابة غير القرآن لئلا يختلط به شىء من حديثه واما الخاص بالكتابة لانه كان من اليمن ابلغه قومه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله هذا الرجل هو العباس كما شبها صريحا وفى هذا دلالة على انه كان يحكم بالاجتهاد الا الاذخر الا الاذخر فى توكيد الاحكام والاذخر بكسر الهمزة وذال معجمة معروف سده فرج البيوت والسقوف ويستعمله الحدادون سفين هو ابن عيينه عمرو هو ابن دينار وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة نعت ابا هريرة نقول ما من اصحاب النبى احد اكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب هو عبد الله بن عمرو بن العاص

وقد ذكرنا ان حديثه لم يشتهر لانه كان عصر في امارة ابيه واهل مصر اهل لهو ولعب كما سماع علم الليث به فان
قلت قد روى عن ابي هريرة انه بعد ان بسط بردته وعرف بها رسول الله لم ينس شيئا قلت محمول على ما قبل
ذلك فان قلت دلى الحديث على انهم كانوا يكتبون الحديث وقد روى مسلم من كتب عني القرآن فليمحه قلت قبل ان
قبل اشتهر القرآن وقد قال ذلك فحديث مسلم منسوخ بحديث الحديث وحديث الى شاء ولما اجتمعت الامة
على استحباب كتابة الحديث تابعه معمر اى تابع وهاتى الرواية عن اخيه وهب وهو هام بفتح الهاء وتشديد الميم
قيل يحتمل ان يكون هذا تعليقا عن عمرو وليس كذلك لان التعليق شرطه ان لا يكون مسندا وهذا مسند من الوجه
اما بالرجال المذكورين الى وهب او غيرهم قال العراقي اذا قال مسلم ورواه فذلك هذا ليس من التعليق بل هو
المتصل اسناده وانما اراد ذكر من تابع رواية واذا كان بلفظ الرواية كذلك صلفظ المتابعة اولى وقوله الا ما
كان من عبد الله استثناء متصلا اى الا عبد الله كاجاء كذلك في رواية احمد ولفظ ما مصدرية اى الا كون
عبد الله وفيه دلالة على جواز كتابة العلم لانه كان من فضل الصحابي في زمن رسول الله مع عدم الانكار عليه ابن
وهب بفتح الواو وسكون الهاء غير عبد الله بن عبد الله الاول بضم العين على المصغر انما اشد برسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعه هذا كان في مرضه الذي اشتد فيه الى جوار الله اي ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا فالكتاب الاول اولى
الورق الذي يكتب فيه بقرينة قوله اكتب لكم كتابا فالنكرة الثانية غير الاولى فان قلت اكتب لكم يدل على انه
كان يكتب واجماع الامة على ان الامي وصفه لكونه لم يكن كاتبا قلت قالوا كان لا يحسن الخط على طريقة الكتاب
ولا ينافي اصل الكتابة او معناه انه يامر من يكتبه كقولهم رجم ماعز او حد شارب الخمر استنادا الى الامر بجلدا
وهذا احسن من الاول لان حاله المرض تاتي مباشرة الكتابة وسياتي الكلام عليه في صلح الحديبية ان شاء الله
بتمامه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ليهجر اي شديد الوجع وفي بعضها عليه الوجع وعندنا كتاب الله
حسبنا قهم من قوله لن تضلوا بعدي انه يريد تفصيل الاحكام المحتاج اليها ولذلك علل بان كتاب الله كاف وهذا
الكلام يرد ما قال انه لم يكن عمر من كتابة الكتاب لانه خاف ان يتكلم بكلام غير مضبوط كما يتكلم به بعض المرضى
وسياتي عليه الكلام في موضعه عما شاء الله وكيف يتصور منه شيء من ذلك وهو الذي لا ينطق عن الهوى
فان قلت فما كان الكتاب الذي اراد ان يكتبه قلت الذي عليه المحققون وهو الذي يجب القطع به انه كان يريد
ان يبين شان الامام بعده فانه امرهم ولم يكن له بيان شاف ونص جلي وان كانت الامارات ظاهرة في الصديق
كيف وقد قال في شانه مالي الله والمومنون الا ابا بكر اذ لا معنى له الا الامامة وقال ابن بطال انما ترك الكتاب
اباحة للاجتهاد وان نال العلماء فضل الاجتهاد وتبعه غيره وهذا كلام لا يطابل لحنه لان نزول القرآن مع كثرة
الاحاديث لم يسد باب الاجتهاد فكيف تسد شيء بكتبه في ورقة في ساعة وكسر اللفظ بفتح اللام والغين المعجمة
والطاء المهملة الاصوات المختلفة ولا ينبغي عندي التنازع لان التنازع انما يقع اذا لم يعرف طريق الحق ومع وجوده
هذا محال ان الرزء كل الرزء ما حال بين رسول الله وبين كتابة الوصية بفتح الواو المهملة وكسر المعجمة بعدها همزة
مفتوحة الداهية والمصيبة من الرزء وهو النقص كما في حديث صاحبه المزادتين اعلى اناما نزداد انا من ماء شيئا
وانما عاتب ابن عباس عدم كتابة الكتاب من اعظم المصائب خوفا على المسلمين من وقوع الفتن باب العلم والعظة
العظة بكسر العين الموعظة والتذكير بامور الاخرة نوع خاص من العلم ولذلك عطفه على ما يقبله وغيره هند
بكسر الهاء بنت الحرث ام سلمة حرم رسول الله ام المومنين كانت ذات منزلة عظيمة عنده روى عن عمر ابن
الخطاب انه قال لام المومنين حفصة لا ان لك حب عائشة ولا جمال ام سلمة وحسن يا لجر عطف على معمر عن امراة
عوام سلمة هذه المراة هي المتقدمة انفا فليس الرواية عنها من قبيل الرواية عن المجهول مع ان ذكرها على طريقة
المتابعة قال ابن الصلاح قد يدخل في المتابعات من لا يحتج به استبقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
لفظ الذات مجرة تزيدا للكلام وقيل للتاكيد وليس محل التاكيد وقال صاحب الكشاف من اضافة المسمى
الى الاسم وذلك باعتبار مفهوم الذات والحق انه من اضافة العام الى الخاص سبحان الله ما ذا انزل الليلة من
الفتن انتصاب سبحان على المصدر وهو علم للتسبيح وعامله لا يتاتى في الاضافة كما سبق منا تحقيقه وما في
ماذا استفهامية وذا موصولة بمعنى الذي والعرض التعجب من كثرة ما نزل من الفتن فان قلت او فتن تنزل
ولم يقع في زمانه شيء من الفتن قلت اطلعه الله على ما يقع في الارض واخبر عنها بالنزول لتحقق وقوعها مثل وانا في

اصحاب الشاة وكذا الخزان وهي التي حصلت لامته بعده من الخير وكالاموال الجزيلة يقتطعوا صواحب الحجر فان
قلت لم يخاطبوا بالقطع وهو في قرارة مسلة قلت لعل يصلح ان يكون مخاطبا فان قلت ما المراد بصواحب الحجر
قلت اتباعه الطاهرات لانهن اقرب الناس اليه ورعيته الواجب الرعاية قرب كاسيه في الدنيا عارية في
الاخرة ربت وان كان عريضا بالتقليل كالاناء املا بالكثرة هنا وفي اكثر الاستعمالات ومعنى الحديث ان من
الاخرة بالاعمال الصالحات وكم امراة في الذهب والحرير وهي عديمه الاعمال مكشوفة الحال يوم القيمة
نعوذ بالله من ذلك هذا وحمله على الثياب يلبس الثوب الشفاف لا يستر لا وجه لعدم دلالة اللفظ
وعدم مناسبته مع ذكر انواعه وقد ذكره من تقدم من الشراح وفي الحديث دلالة على استحباب ايقاظ
الرجل اهله للاشتغال بالطاعة فانه مظنته القبول لا سيما في الاقراع والاستشهاد بالبلاء باب التسمر
بالعلم التسمر بفتح السين والميم لغة حديث الليل واصله ضوء القمر وكان باب العرب التحدث والجلوس في
ضوء القمر فانتشر فيه فاطلق على حديث الليل لشان الملائكة سعيد بن عفير بضم العين على وزن المصغر
ابن ابي حشمة بفتح المهملة وسكون الشاء المثلثة واسمه حذيفة وابنه عبد الله صلى بنا رسول الله الباء للالصاق
والمصاحبة وفي بعضها صلى لنا اي لنا اماما العشاء في اخر حياته في قرب الاخرة اراءيتكم ليلتكم هذا لتحرون
لان رؤية الاشياء والعلم بها سبب الاجتناب فاطلقت على السبب على طريقة المجاز والاستفهام اريد به الامر لكون
كل منهما نوعا من الطلب والمكاف في مثله حرف الخطاب مثل كاف ذلك لا محل له من الاعراب قال صاحب الكشاف
والدليل على ذلك انك تقول اراءيتك زيدا ما شانه ولو كان الكاف محلا من الاعراب لكان التقدير اراءيت
نفسك زيدا وهذا خلف من القول فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد سياتي في البخاري
في باب الصلوة من طريق ابو اليمان عن ابن عيينة عن عمرو ان الناس وهلوا في مقالة رسول الله هذه وانما اراد ان الوعد
لم يبق من بخادم احد كان موجودا تلك الليلة على وجه الارض والا فانه يلزم بوجود الخضر قالوا لم يكن
اذ ذاك على وجه الارض بل كان على البحر واستثنى كل بعضهم ابليس ثم قال كان ابليس حينئذ في السماء وفي الهواء
ثم قال وانما عيسى فهو في السماء او هو من النوادر قلت قوله من النوادر يدل على انه لم يجزم قطعا الكونه في السماء
مع انه منطوق للقرآن الكريم قال الله تعالى اني متوفيك ورافعك ولا موضع له الا السماء ايضا ولكونه في
الارض على ما دل عليه قوله من النوادر ومخالف للنقل والعقل واما قوله في ابليس كان في السماء وفي الهواء مع كونه
رجيما بالغيب لا يرفع الاشكال بالملائكة فالصواب ان كلامه خاص بامه وشاذة منه الى قوله الا عباد
وفيه ترغيب في العبادة سفر عن الركوب الى الدنيا ادم هو ابن اياس جبير بضم الجيم وفتح الباء على وزن المصغر
عن ابن عباس قال بنت في بيت خالتي ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في عمرة القضاء تولى ذلك
العباس بن عبد المطلب فكانت هي ممكة قتل كانت عند الى رهم بن عبد العزى فمات عن عمرة بنت خالد بن سرح
واختلفوا فانه عقد عليها وهو محرم او حلال قال الاول ذهب ابو حنيفة يحرم نكاح المحرم والى الثاني ذهب
الشافعي فرفع ذلك وسياتي الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله وكان النبي عند هانا في ليلتها اي ليلة نوبتها
وذلك ان رسول الله وان لم يكن القسم واجبا عليه الا انه كان فعله رعاية لهن وتطييبا تهن فصلى اربع ركعات
ثم نام ثم قام فقال نام العليم بضم العين وتشديد الياء المكسورة مصغر علام وقال هذا الكلام بينه وبين نفسه
كما تقول احدنا لصاحبه نام فلان وان لم يكن هناك ثالث فلا ضرورة الى ان يقال هذا انفاد لميمونة بنومه ولا
انه استفهام من ميمونة حذفت منه حرف الاستفهام وهيهوة لم يكن تعطي بل ليل ما في شاءا الروايات انه قام الى الشن
معلق فتوضا منه كوضوء ولو كانت تعطي كانت هي تباشر ذلك او كلمة تشبيها مثل نام الصغير والكلمة ايديها
الكلام وهو شايع في اللغة فصلى خمس ركعات اي بعد ما افاق به ابن عباس ليلة باقي شاءا الروايات انه صلى
احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ثم صلى ركعتين اني سنة الصبح فسقط ما قال لم ار قبل فصلى سبعا والجواب بانه
دعا صلى الخمس بسلام واحد ثم نام حتى سمع غطيطه او خطيطة الشك من سعيد قال ابن الاثير كلاهما
صوت النايم وقد جاء في رواية اخرى نام حتى نفخ ثم خرج الى الصلوة اي صلوة الصبح اي بعد نومه من غير وضوء
لان نومه ليس ناقضا لقوله عليه السلام نام عيناي ولا ينام قلبي ولا ضرورة الى ان يقال وما توضا او ان الاكل
الغليظ من النوم الناقض وكيف لا يكون من النوم الناقض وقد قال انه اضطجع في شاءا الروايات ثم قال هذا

القابل فان قلت الترجمة فى العلم بالعلم ما الذى فى الحديث دل على الترجمة قلت تمام التعليم لما فهم من جعله ابن عباس على يمينه كانه قال لابن عباس تحت على يمينى فقال وقعت ويحصل المقصد عند ذلك اما القول او ان الاقتران اذا اجتمعا لابد من ان يجرى بينهم حديث المؤانسة ويبعد من مكارمه ان يدخل البيت ويجلس ابن عباس ولا يكلمه اصلا هذا كلامه وانا اقول هذه الاوهام افتراضات من عدم الاحاطة بطرق الحديث والجواب الكامل بل الجواب انه روى البخارى الحديث من طريق سعيد بن ابى مريم فى سورة آل عمران انه تحدث بعد العشاء بطائفة ثم رقد ومن المعلوم ان حديثه كله علم فهذا دليل على الترجمة وهو الستر بالعلم وبه سقط ما يقال ان حديثه مع الاهل ليس سترا بالعلم والجواب بانه يقاس عليه فان قلت فلم لم يرد الحديث بذلك الطريق هنا قلت قد ينهاك مرارا على ان داب فى الاسناد لان على الراجح الابتداء عما فى دلالة اخفاء. فيعلم ان له طريقا اخرى فيه بحث للطالب على التنبيع والوقوف عليه فان قلت قد يروى الحديث الاطول قبل الاخصر قلت ذلك لبيان حكم متعلق بذلك الاطول وفى الحديث دليل على جواز الاقتداء فى النوافل وان العمل القليل فى الصلوة للمصلحة غير مكروه وان الواحد يقف على يمين الامام باب حفظ العلم عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من تذكرة بوصفه واخرى بوصفه على حسب ما وقع له من الغائط مشايخه اكثر ابو هريرة نقل كلام الناس الحث فى الرواية عن رسول الله لولا ايتان فى كتاب الله احدى الايتين ما نالوه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى والاخرى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الى اخرها ان المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وهذا كالدليل استيناف جناية مجرى العلة والصفق بالصاد المهملة والفاء والقاف ضرب الكف على الكف اذا وجب البيع والشرى لجريان العادة بذلك عند البيع والشراء وان اخوانا من الانصار كان يشغلهم العمل فى اموالهم المراد بالاموال الاراضى والحدائق فانها اموال لا نضاد وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله يشبع بطنه الجائع والمجهود متعلق عقد راى مكفنا بما يشبع بطنه هذا على الرواية بفتح الباء وقد يروى بسكون الباء على المصدر ويروى باللام ايضا على انه غاية لا غرض ليلزم ان يكون لزومه رسول الله لذلك لا للعلم تحفظ ما لا تحفظون ولا يلزم منه ان تحفظ كل ما تحفظه غيره ليبعث من بعيد الله بن عمرو فانه اكثر حديثا من ابى هريرة ويجاب بان عبد الله اكثر سماعا وابو هريرة اكثر ضبطا على ان الجواب فاسد لان ابا هريرة قال عبد الله كان يكتب وانا لا اكتب ولا شك ان من كتب اكثر ضبطا ممن لا يكتب على انه قوله انا لا اكتب الصحابة رواية الا ما كان من عبد الله صريح فى انه اكثر ضبطا منه لان الرواية مفروغ على الضبط عن ابى ذئب بلفظ الحيوان المعروف واسم ابى ذئب هشام قال الشافعى انما استقت على من قال الا على اللبث بن سعد ومحمد بن ابى الذئب قلت يا رسول الله انى اسمع منك حديثا كثيرا فانساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممت فما نسيت شيئا بعد فان قلت ما اذا غرف له قلت الغرفة الحافظة صورتها انه له فى صورة الماء كما صور له العلم فى صورة اللبن الذى اعطى فضله عمر فان قلت سيأتى فى كتاب البيوع ان رسول الله هو الساقى فانه روى عن ابى هريرة هناك ان رسول الله قال لمن بسط احدكم ثوبه حتى اقضى مقالتى ثم يجمع اليه ثوبه الا وعاما اقول فبسطت نمرة كانت على حتى اذا قضى مقالتى جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالته تلك شيئا قلت تلك قضية اخرى والمذكورة هنا اعم واتم والظاهر ان تلك كانت قبل هذه ولذلك لما ذا ابو هريرة حلاوة الحفظ سأله الزيادة فناعره الوقت فلم ينسه شيئا بعده وفى بعض نسخ البخارى حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابى فديك بضم الفاء وفتح الذال على وزن المصغر اسم الابن محمد واسم الاب اسمعيل وقال بحذف نبذة بالحاء المهملة والدال المهملة بدل قوله غرف والحذف الضرب اى ضرب يده فى الحواء اسمعيل هو ابن ابى اويس بضم الهمزة حدثنا اخى اخوه عبد الاصبحى كلاهما ابن اخت مالك بن انس عن ابى ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن وابو ذئب حرف الاصل عن سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها لانه كان نسب الى جانب المقبرة عن ابى هريرة قال حفظت من رسول الله وعاءين من علم شبه المعقول بالمحسوس فاستعار له الظرف الذى هو من خواص الشبيه به او تمثيل فان تشبيه العلم والايمان بالماء والعسل والليل شايع اما احدهما فشبيه واما الاخر فلو سلم قطع هذا البلعوم البلعوم البلع هو النشر والتفرين والبلعوم بضم الباء فتره البخارى بجرى الطعام فان قلت ما هذا الوعاء الذى لو بسته قطع حلقومه قلت هذا مما يتعلق بامر الخلفاء والفتن التى وقعت من بنى امية من مخالفة معاوية لعلى بن ابى طالب وبعده من قتل الحسين وخراب المدينة الشريفة وقتل الصحابة والعلماء على يد

سلم بن عقبة وقتل ابن الزبير على يد الحجاج السفاك الغاشم والوحى بالمنجنيق على البيت العتيق وقد اشار الى هذا من لا ينطق عن الهوى هلاك امتى على يد اعلمه من قريش وهم يزيد ومشايخ بنى مروان وقال ابو هريرة راوى هذا الحديث لمروان لو شئت سميت هم بالك الذى يجب القطع به الا الذى يقوله جهلة المتصوفة من انه اشارة الى الاسواء الاهلية التى لا سبيل اليها الا بالرياضة والعجب ان واحدا منهم لا يقدر على رواية حديث ولا فهم ظاهر اية من كتاب الله واذا ذكر له مثل العلوم التى عليها بنى الشريعة والاحكام التى استنبطها الصحابة ومن بعدهم من علماء الملة بدفعونه بالكفر الصريح ويقولون هذا قشر ويزعمون انهم فازوا بلب ما هو اللب واعجب من هذا ان سلسلة هذه الطريقة منتهية لعلى بن ابى طالب باتفاقهم وقد تقدم حديثه انه قال ليس عندنا الا ما فى اديم ذى ليل فى كتاب الله ثم طغوا فى هذا الزمان واذ دادوا كفرا بانهم اذا راوا طالبا لطريق الاخرة يقولون له تعال عندى لاريك بعد ملك ايام من قال لموسى بن عمران لن تزال من يسئل الله فاذا هادى لم ثم هذا شيخ الطايفة ابو القسم الجنيد رحمه الله نقل عنه فى كتاب مناقب الابرار ان من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به فى هذا الامر راى فى طريق القوم باب الانصات للعلماء الانصات كالاسكات كل منهما لازم ومتعد والانصات سكوت خاص وهو السكوت مع الاستماع كذا قاله ابن الاثير والظاهر انه اخص من الاستماع يقتضى المال وعدم الالتفات لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا يحجاج بن منهال بكسر الميم على ابن مودع بضم الميم وكسر الواو عن ابى ذرعة بضم الراء المهجمة بعدها مهملة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الواء وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير هو ابن عمرو جرير بن عبد الله البجلى راوى الحديث قال ابن عبد البر قال جرير اسلمت قبل موت رسول الله باربعين يوما وقال الذهبى اسلم فى رمضان سنة عشر وهذا هو الصواب دل عليه حديث الباب لان رسول الله اسقل الى الله فى وبح الاولى بعد حجة الوداع ان النبى قال له فى حجة الوداع بفتح الحاء وكسرها قال الجوهرى والكسر شاذ لانه يكون للنوع استنصت الناس اى اطلب منهم الانصات قال ابن الاثير يقال انصت وانصت بمعنى فسقط ما قال ان الاستفعال من الانصات قليل لان الاستفعال من الثلاثى لا من المزيد كما توهمه فقال اى بعد فراغه من الخطبة كما سياتى الحديث بطوله لا ترجعوا بعدى كفارا بضرب بعضكم رقاب بعض من المرجوع اى الى ما كنتم عليه قبل الاسلام من الكفر او الى اوطانكم فانه كان بمكة فى حجة الوداع قال النووى قيل فى معناه ستة اقوال الكفر الذى هو ضد الايمان اذ فعلوا محرما مستحلين له او المراد كفر النعمة اى نعم الكفر او ما قرب من الكفر من المعاصى ودوموا مسلمين او لا يكفر بعضكم بعضا او من كفن الرجل بالتاء اذا لبسه قلت الظاهر من هذه الاوجه العود الى الكفر بعده كما ترى اكثر الاعراب والقبايل ولفظ بعدى مؤيد له والرواية فى ضرب الرقاب وجوز الكسائى جره كما فى قوله لا يكفن ثم دخل النار لظهور المعنى حكاه ابو البقاء وابن مالك وفى الحديث دلالة ظاهرة على شرف العلم وان العالم اذا كان يصدر منه العلم يجب على الناس الانصات له باب ما يستحب للعالم اذا سئل او ان الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى فيكل جزاء الشرط والشرط عليه بيان ما يستحب من الجواب عند ذلك السؤال وجعل اذا ظرفيه وحمل الفاء على التعبير مستفهم يرد عليه الرواية الاخرى وهى اصح بانت المصدرية ولا يجوز ان يكون تفسيرية لانها لا يكون الا بعد فعل يكون فيه معنى القول سفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار سعيد بن جبير بضم الجيم على وزن المصغر قوقا البكال بكسر الباء وفتح الكاف المشددة نسبة الى بكاله قاله ثعلب وقيل الى بكال من حمير وكان نوف هذا صاحبا لعلى بن ابى طالب انا متوخى اخر المتون لانه اد به عن معين اى واحد يسمى بهذا الاسم واخر غير متصرف لانه وزن فعل مع الوصف الاصلى وان صار فى عداد الاسماء ولذلك يرد عن اللام والاضافة ومن قال كرتب عدادا لم يرد به معناه الحقيقى بل الكلمة بدت منه فى حاله الغضب او اراد سفيان الناس عن اتباعه فى تلك المقالة فضل اى الناس اعلم فقال انا فان قلت قوله تعالى ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو اعلم منك كرتب لموسى قلت ليس كذلك بل ارشد الى ما هو اخفى عليه لان معنى قوله انا اعلم اى فى ظنى وهو مستند فى ذلك كقول رسول الله فى جواب ذى اليدين اجبت قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فان المحققين على ان ذلك من رسول الله لم يكن كفرا لانه بناء على ظنه والبحران قيل هما بحر فارس والروم فان قلت الم يكن كفرا لانه بناء على ظنه والبحران قيل هما بحر فارس والروم قلت اذا لم يكن كفرا فما معنى عتاب الله قلت الاشارة الى ان

ما صدر منه كان خلاف الاولى واصل العتاب مخاطبة الاحياء على طريقة الادلال قال الشاعر وسقى الود ما بقي العتاب
قال يا رب وكيف به اي طريق الاجتماع به فقيل له احمل حوتا في مكتل بكسر الميم الزنبيل قال ابن الاثير هو الزنبيل
الكبير الذي يسع خمسة عشر صاعا من الكتال وهو الثقل قلت الظاهر انه من اطلاق القيد على المطلق مجازا
اذ الانسان لا يحمل مثله على ظهره وانطلق معه فتاه يوشع اي خادمه يطلق على كل خادم اصله من الفتوة وهو
حداثة السن لان الاكثر ان يكون الخادم شابا وقال البخاري يوشع بالشين المعجمة والمهملة وضعا رؤسهما جمع
الراس وان كانا اثنين كراهة اجتماع الشيئين وهو كثير في كلام العرب فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله
في البحر سربا سياتي تفسيره انه بقي الماء مثل الطاق بان امسك الله عنه الجرية واصل السرب المسلك الملك
في خفية وكان لموسى وفتاه عجبا الضمير في كان لفقد الحوت فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما كذا وقع ههنا والصواب
بقية يومهما وليلتهما بتقديم اليوم لقوله فلما اصبح كما وقع في تفسير سورة الكهف وغيره قيل يحتمل ان يريد
بقية الليلة بعد ذلك اليوم الذي سارا جميعه قلت قوله قياما متقدم على الانطلاق الذي ذكره بعد اليوم
والليلة فتاخر النوم عن اليوم الذي سارا فيه لان بقية الليلة انما يقال اذا كان النوم واقعا فيها فارتدا
على اثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان اثارهما قصصا وهو التتبع مسجى بضم الميم وتشديد الجيم او قال
تسجى بفتح التاء ماض على وزن تفعل اي تغطى ومنه والليل اذا سجى فسلم موسى فقال الخضر واني بارضك السلام
يكن تحيته ذلك الخلق في ذلك القطر فتعجب منه فقال انا موسى اراد استبعاده على ساحل البحر اي شاطئه من سحله
قشره قال ابن دريد هو على القلب لان الماء قشره فكلموهم فحملوهما جمع الضمير اولا باعتبار العدد فانهم كانوا ثلثة
نفر وبني ثانيا لان يوشع تابع وخادم لموسى فعرف الخضر لانه كان مقيما يعرفونه بالصلاح فجاء عصفور بضم العين
قيل كان صرورا فوقع على حرف السفينة اي على طرف منه ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في
البحر فان قلت ما فائدة هذا الخبر اذ موسى كان عالما به ايضا قلت اراد به لازم الخبر وهو اعلام موسى بعلمه
او اراد الاشارة الى عظيم علم الله وهو نوع من الذكر وملاحظة جلال الله فان قلت نسبة القطرة الى البحر
نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علمه تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي وايضا النقص في علمه
مستحيل قلت هذا الكلام ليس على ظاهره بل نوع تقريب الى الفهم اذ لا يوجد اعظم من البحر ولا اقل من نقرة
العصفور فلا تشبه حقيقة ولا نقص هناك وقيل اراد بالعلم المعلوم وهذا لا يدفع الاشكال لان معلوماته تعالى
ايضا غير متناهية وقيل هو من قبيل قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي لو
كان يمكن النقص في علمه تعالى لكان مثل هذه النقرة من البحر وهذا معنى حسن الا انه بعيد عن هذا الاسلوب
قيل واحسن ما يقال ان النقص مجاز عن الاخذ من اطلاق المسبب على السبب اي اخذي واخذك من علم الله
تشبه نقرة العصفور فقال موسى قوم حملونا بغير نول بفتح النون وسكون الواو اي من غير اجرة واصل النول
العطاء عمدت الى سفينتهم بفتح الميم اي قصدت لتغرق اهلها اللام للعاقبة لا للغرض اذ يبعد منه قصد ذلك
كيف وقد صرح بالحكمة بقوله وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا وفي بعضها فلتغرق فالفاء للتاكيد
ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تحملني المشقة في باب التعلم فان النسيان لا يواخذ به فاذا غلام يلعب مع الغلمان
فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلعه فان قلت سياتي انه اضجعه وذبحه بالسكين قلت لا منافاة ذبحه
فلما بلغ اخر الذبح اقتلعه عند العلامة قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة هو سفيان
وهذا اوكد لانه زاد فيه لك بخلاف الاول فانه اقتصر على انك ويجوز ان يكون هذا اشارة الى كلام موسى والخضر
معا لان موسى صرح بالنكير فيه بخلاف الاول فانه لم يصرح به فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي مائلا الى السقوط
عبر عنه بالارادة لوجود الميل فيهما قال الخضر بيده فاقامه اي اشار اليه من غير مس واستعمال قال في الاشارة
مجاز لاشتمال كل منهما على الدلالة قال هذا فراق بيني وبينك البين من الاضداد يطلق على الوصل والفصل والمراد
الاول اي هذا وان قطع الوصل لانك قلت ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا قال
النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر اللام للتمني حيث دخلت على الوداده فان قلت هل في الحديث
دلالة على عدم الخضر في الدنيا حيا قلت لا دلالة في الاية والحديث لا على الوجود ولا على العدم واما قوله لوددنا
لو صبر انما هو تمني ما كان يجري بينهما من ظهور الحكم والغرائب واعلم انما جرى بين موسى والخضر ليس من حيث ان

موسى كان محتاجا في تكميل الشريعة التي بعث بها الى الخضر بل كان ذلك من الاطلاع على حكم الله فان الخضر
كان مخصوصا به واما موسى فهو من اولي العزم من الرسل والخضر في نبوته خلاف فالبون بينهما بعيد وبهذا يزيل
اوهام كثيرة ذكروها واما ذكرنا هو عين الحق كيف لا وهو افضل بعد رسول الله الا ترى الى قوله رايت موسى
في السماء السابعة يتفضل كلام الله كما سياتي في حديث الاسراء باب من سئل وهو قائم عالما جالسا
عثمان هو ابن محمد جرير بفتح الجيم على وزن فعيل عن ابي وائل اسمه شقيق تابعي جليل القدر اكثر روايته عن ابن
مسعود لانه كان بالكوفة فقال يا رسول الله ما القتال ليس الغرض من هذا السؤال معرفة معنى القتال لغة اذ
ذلك ليس تشبها على احد ولا هو مقصود السائل بل المراد وصف القتال الذي يتقرب به الى الله فان احدنا يقاتل
غضبا ويقال حمية الغضب لغة فوران الدم عند ارادة الانتقام وهذا المعنى هو المراد لا القران المذكور والحمية
بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء المحاماة والمحافظة على الحريم والعشائر من قاتل لكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله اي ذلك القتال في سبيل الله سواء كان ناشئا عن الغضب او عن الحمية فان الاعمال بالنيات
على اي وجه كانت والغضب تارة يكون لله كما كان يغضب رسول الله والمحامات ايضا يكون للصيانة عما يخالف
امر الدين حمية الاسلام هكذا يجب ان يفهم ومنهم من قال المراد بالقتال المقاتل بدليل قوله ان احدنا يقاتل
ولفظ ما في قوله ما القتال عام في القاتل وغيره او المراد منه الوصف وهذا تكلف بارد منشاؤه قوله من قاتل
من قاتل لكون كلمة الله هي العليا وانما ذكر المقاتل في الجواب دون القتال اشارة الى ان نية المقاتل يجب ان يكون
ارادة اعلاء كلمة الله ثم قال وحاصل الجواب ان منشا القتال في سبيل الله القوة العقلية لا الغضبية والشهوانية
وهذا يدل على انه فهم من الحمية اختصاصها بالزوجة والجواري وكل هذا خبط وقد بينا لك الصواب
فان قلت ما المراد بكلمة الله قلت كلمة التوحيد الذي هو اساس الدين او حكم الله او اطلاق الكلمة
لانه مستفاد منها وفي الحديث دلالة على ان الاعمال بالنية وانه لا باس ان يكون المستثنى واقفا والعالم
جالسا فان هذا ليس من القيام الذي نهي عنه باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار الفتيا بضم
الفاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة من الفتاء وهو حداثة السن والمناسبة ظاهرة والجمار جمع جمرة
وهي الاحجار الصغار والموضع الذي يرمى بالجمار يسمى جمرة لانها ترمى بالجمار او لاجتماع الناس عنده والجمرة
اجتماع القبيلة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين عن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح السين
واللام الماجشون بفتح الميم وكسره لقب معرب اي يشبه القمر في الحسن وقيل غيره ولكن هذا هو الصواب
واسمه يعقوب قال الغساني رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة يريد جمرة بالعقبة فان الجمار وان
كانت ثلثة الا انه عند الاطلاق لا يراد غيرها وسياتي في كتاب الحج نظيره فقال رجل يا رسول الله نحرت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج تقدم هذا الحديث بشرحه في باب الفتيا والنحر ذبح الابل خاصة لان النحر هو
الصدر والابل تذبح في اللبة بفتح اللام وتشديد الباء وهي اخر الحلق تبصر بالصدر فان قلت ليس في الحديث
انه كان يرمي الجمار كما ترجم له قلت وقوفه عند الجمرة ليس الا الرمي اذ ليس هناك عبادة غيره فان قلت
اي غرض للبخاري من وضع هذا الباب قلت غرضه انه يجوز ان يسئل العالم وهو مشتغل بطاعة اخرى
اذا لم يكن سؤاله مانعا عن تلك الطاعة الا ترى انه تقدم ان الذي ساله عن الساعة لم يلتفت اليه حتى قضى
مقالته باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا قيس بن حفص بفتح القاف وسكون الياء الاعمش
سليمان بن مهران بكسر الميم عن ابراهيم هو النخعي الامام المشهور والنخع بفتح النون والخاء المعجمة قبيلة بيمن
عن عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق بينا انا امشي تقدم ان بين ظرف زمان والفه للاشباع وجوابه هو العامل
فيه وهو هنا قوله فمر في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المكان الخراب وقيل جمع خربة بفتح الخاء وكسر
الراء ككلمة وكلم ويروى بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء كنقمة ونقم وفي سورة بني اسرائيل
رواه البخاري الحرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة ولا ينافي لجواز ان يكون الخرب حرثا وهو يتوكا على عسيب
العسيب بفتح العين وكسر السين جريد النخل اذا لم ينبت عليه الخوص فاذا نبت عليه يقال له السعف فمر بنفر من
اليهود اي من الطائفة المسماة بيهود والنفر ما بين الثلث الى العشرة فقال بعضهم سلوه عن الروح وقال بعضهم
لا تسئلوه لا يجيء بشيء تكرهونه لا يجيء بالجزم على انه جواب النهي ويجوز النصب بتقدير ان وجوز بعض الرفع على انه خبر

مبتدا فقال يا ابا القسم ما الروح اراد به الروح الذى به الحياة وحمله على القرآن او على جبريل او ملك اخر هذا
لا وجه له فى هذا المقام قل الروح من امر ربى اى كائن محدث بكلمة كن كسائر المخلوقات وقيل الامر بمعنى الشان
اى من شانه استاثر بعلمه وليس فى الاية دلالة على امتناع علم البشر به بل فى قوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا اشارة
الى انه مما يعلم لو تعلقت به الارادة قال صاحب الكشف هو عند المكاشفين بكحل الجوهر من علائم الغيوب اجل جلى وان كان
عند المشتغلين اخفى حتى وقد استوفينا الكلام فيه على وجه لا مزيد عليه فى تفسيرنا غاية الامان نفع الله به قال الاعمش
هكذا فى قراءة ابى او توا بلفظ الغيبة والتعبير باليهود وجوز ان الخطاب فى القراءة الاخرى لليهود ايضا وان يحمل
ان يكون عاما والله اعلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان تقصر فهم بعض الناس فيقعوا فى اشد منه
الاختيار بكسر الهمزة مصدر اختيار اى العلوم المختارة الشريفة تقصر فهم المخاطبين عن ادراكها كذا فى
المصباح المعتمد فى بعضها الاخيار بفتح الهمزة والباء الموحدة واشد فتح الهمزة وتشديد الذال وفى بعضها بالراء
مع الهمزة واشر بدونها عن ابى اسحاق هو البيهقى بفتح السين وكسر الموحدة حى من همدان واسم ابى اسحق هكذا
عمرو بن عبد الله عن الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعى خال ابراهيم من العلماء العباد قيل مات سنة ثمانين بجمعة وقيل
عشرة كل واحدة على الانفراد وكذا ابنه عبد الرحمن مات بجمع واعتمر ثمانين كل واحد على الانفراد قال له ابن الزبير عوذك الله
كانت عائشة تسر اليك كثيرا هذا موضع الدلالة على الترجمة وكذا الحديث بعده لان رد الكعبة الشريفة الى
الاساس من الامور المختارة وانما ترك رسول الله ذلك لقصور فهم الناس لقرب عهدهم بالجاهلية فتركه خوفهم
ومنه علم ان جلب المصالح انما يكون بعد دفع المفاسد فان قلت لولا امتناعه يجب حذف الخبر بعدها فلولم
تحذف هنا قلت ذاك فى العام كالموجود والذى يرادفه فان لولا ترد على امتناع الثانى لوجود الاول ولا دلالة فيها
على الخبر الخاص قال النبى يا عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير يكفر اى مراد رسول الله من قوله الى
قومك حديث عهدهم هو حداثة العهد بالكفر قال بعض الشارحين هذا الحديث ملفق بين عائشة وابن الزبير اوله
عائشة واخره من ابن الزبير هذا يدل على انه فهم ان ابن الزبير يروى من قوله يكفر انتهت الى اخر الحديث ثم
رسول الله وليس كذلك بل فيما يروى ابن الزبير عن عائشة سبا فى ما رأيا وروايته صريحا من غير واسطة الاسود
وفى تلك الرواية لولا قومك حديث عهد بالكفر ولا بعد ان ابن الزبير انما بادر الى لفظ يكفر سمع الاسود تركه
وقد كان قد سمع من عائشة والدليل عليه ان الترمذى رواه عن الاسود بتمامه الا انه قال يدل يكفر جاهلية والحاصل
ان ابن الزبير لم يروى هذا الحديث عن رسول الله قط ومدار الحديث على عائشة بانفرادها اهل الحديث وقد روى
الحديث عنها عروة ابن الزبير وعبد الله بن محمد بن ابى بكر والحرث بن عبد الله بتمامه فضله ابن الزبير اى فى ايام
خلافته لانتفاء العلة التى امتنع لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حداثة العهد بالكفر ثم نقض ذلك
الحجاج بعد قتل ابن الزبير باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا وقال على حدثوا
الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اى كلموا الناس بما يفهمون لئلا يؤدى الى كذب الله ورسوله
وما اصل من مثل الا لئلا الا ترى الى قوله من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشاها اول مرة وهو
بكل خلق عليم فان قلت يلزم كتم العلم قلت لا يلزم الا ترى الى قوله خص العلم قوما دون قوم عبد الله بن موسى
على وزن المصغر عن ابى الطفيل بضم الطاء على وزن المصغر عامرين واثلة الكنانى الخ الصحابة مولانا سفيان هو
الحديث ولد عام احد ومات وعمره مائة سنة عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه معاذ بن هشام
بضم الهاء وكسر الهاء ان النبى صلى الله عليه وسلم ومعاذ ردفه مبتدا وخبر والجملة فى محل النصب على الحال وقوله
على الرحل حال اخرى من النبى لما فى الرواية الاخرى عن معاذ كنت ردفه وليس منى ردفه الا موخرة الرجل والرحل فى الاصل
كالسرج للفرس ومثال له الكور كذا قال ابن الاثير قلت هذا اصله وقد اتسع فيه وذلك ان معاذا كان ردفه على
الحمار صرح به فى الرواية الاخرى قال يا معاذ بن جبل يجوز فى ذال معاذ الضم والفتح والثانى هو المختار قال لبيك رسول
وسعديك بفتح اللام وتشديد الياء بعدها كاف اصله التابا بعد الباب من الب بالمكان اقام به واسعده اذا طاوعه
اى اسعادا بعد اسعاد والتثنية للتكثير كما فى قوله تعالى فارجع البصر كرتين ووجه اعلال الكلمتين مذكور فى كتب النحو
وهنا من المصادر التى يجب حذف فعلها سماعا قلت هذا من قول الذى يريد ان رسول الله كرر الكلام ثلث مرات
تيمنا لمجموع ما يجرى بين رسول الله وبين معاذ لا على وجه تنازع الفعلين وكانه قال جرى النداء والجواب ثلث مرات

ما من احد شهد ان لا اله الا الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار اى خلوده او قال حين اسلم ومات على الفور او
قال تائبا ومات بعده وهذا لان سائر النصوص دلت على دخول بعض عصاة المؤمنين النار والوجه هو الاول
لاطلاق الحديث وعموم ما من احد وقيل هذا كان قبل سائر الفرائض وليس شئ لان معاذا من شبان الانصار
ومثله عن ابى هريرة وانما اسلم سنة سبع من الهجرة فان قلت صدقا صفة فعل الفاعل او القول قلت صفة فعل القائل
وذلك احتراز عن قول المنافق فانه وان كان صدقا فى نفس الامر لان صدق الخبر كونه مطابقا للواقع سواء كان
مطابقا لاعتقاد المخبر او لا ومنه ظهر ان تعلق من قلبه بشهد غير سديد اللهم الا ان يراد بالشهادة فعل القلب
والدليل عليه ما فى الرواية الاخرى خالصا من قلبه فان قلت ما معنى التحريم على النار والحرمة صفة فعل المكلف
قلت ايجابه لازمه وهو المنع فان قلت قال هنا حرمه الله على النار فى حق المومن وقال تعالى فى حق الكافر حرم الله
عليه الجنة فهل فرق بحسب المعنى قلت قال بعض الشارحين النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم على المتصرف
اشد هذا كلامه وما ذكره امر وهمى والصواب فى الجواب ان ايقاع التحريم على المومن اعتناء بشانه واما على الكافر
فلاهمار فارض فاوقع التحريم على الجنة اشارة الى غلبه المرحمة لولا ذلك الفارض فان قلت الا حرم الله استثناء
ماذا قلت قال بعضهم استثناء من اعم عام الاستغراق اى ما احد يشهد كائنا بصفته الا بصفته التحريم وهذا وهم
لان التحريم صفة الله مسندا اليه فى الحديث بل التقدير ما من احد يشهد فى حاله من الاحوال الا فى حال حرمه الله
على النار افلا اخبره الناس فيستبشروا والهمزة داخلة على مقدر والفاء العاطفة على ذلك المقدر اى افلا تخبر الناس
قال اخبر ومعنى الكلام العرض كذلك لا تقل بناء ويجوز ان يكون الاستفهام على اصله وحذف نون يستبشروا
لانه جواب العرض او الاستفهام فيفيد بان ويروى بالنون عطفا على افلا اخبر كقوله ولا يؤذن لهم فيعتذرون قال
انى يتكلوا اذا جواب وجزاء اى ان اخبرتهم يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما اى تحنثا واحترازا من كتمان العلم
فان قلت كيف جاز مخالفته رسول الله قلت احد الجوابين من قوله يتكلوا فانه المانع والمانع ذلك المانع بالاعتماد
بالطاعات ودخل حلوقها فى اعماقهم حتى قصدوا التزهيد وصوم الدهر وقيام الليالى فانهى الكلام الحكم
بانتهائه علته وقيل ان المنع كان عن العوام دون الخواص ومعاذ انما اخبر الخواص بردة لقفل الناس على العموم
وايضا لو كان المنع عن العوام دون الخواص لخص معاذ عند الموت طائفة ولم يطلق الخبر وقد روى الامام احمد ان
معاذا عند موته قال ادخلوا على الناس فدخلوا حدث هذا الحديث والعجب ان هذا القائل قال انما خص الخواص
دون العوام لان هذا من الاسرار الا لهية فاخطا نقلا وعقلا فان قلت هذا الحديث من مسندات امام مسند
معاذ قلت قوله انى بعيد ذكر الراوى الذى قال لمعاذ يدل على ان انا لم يسمعه من رسول الله وان كان هذا السياق
مشعرا بانه سمعه وانما ان البخارى ذكر فى الترجمة القوم والمذكور فى الحديث رجل واحد فلا يضر فى غرضه لان
القوم يطلق على الواحد قياسا جليا والله اعلم مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة مفتعل من الاعتقاد بكسر التاء
قال الغسانى سقط من ابتغيه الى فيهد ذكر مسدد ولا بد منه قال وسقوطه من الغابرى سمعت انسا قال ذكر لى النبى
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة هذا قبل ان ياتى وذلك ان معاذا اخبر به
عند موته بالشام وكان اتى باليمن والقضاء كناية عن الموت وصريح عنا بدخول الجنة لان التحريم على النار اعم منه
منه لانها تحرم على الزناة ثم يدخلونها لقوله فرقين فى الجنة وفرقين فى السعير باب الحياء فى العلم قد تقدم ان الحياء هو
وهو امر وجدانى وانه يبعثه عليه بانه انقباض النفس مخافة المذمة واللوم فى العاقبة وقد تقدم على ان ذلك الكلام مستوفى
فى باب الحياء من الايمان وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر يستحى بالياء ويروى بدونه وكلاهما
ظاهر شاهد وكم ترى من مستعرف فى الجهل حياء من ان يقال فى شانه لا يعلم لو تذكر من جاهل يقول انا ابن فلان
الملد للناس نعم الشان شانه الانصار كذا فى الروايات ثم بدون الشان ووجودها اولى لان هذا اللفظ وان كان
لفظ الجمع الا انه لا فاصله بين الفعل وبينه ميمون بن سلام تخفيف اللام على الاشهر او معاوية بحرث خاتم بالحاء
المهملة وثاء مثلثة كذلك الصنوبر عن زينب بنت ابى سلمة بفتح اللام والسين عبد الله بن عبد الله الاسدى وهو اخو
رسول الله رضاعا اول من هاجر الى الله عز وام سلمة فتح رسول الله بنت ابى اميه واسمها هند تقدمت ام سليم
بضم السين على وزن المصغر بنت ملحان الانصارية النجارية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او مليكة
او بنيفة بالفاء الاربعة على وزن المصغر ويقال لها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة ورميصا بالراء المهملة

وساد كذلك ام انس من مالك وخالها من الدين والشجاعة معروف يوم حنين لما انهزم المسلمون ثبت مع رسول الله
وكانت حاملة وهي ستم وبيدها خنجر فمل على المراة غسل اذا احتلت الحلم هو الرؤيا الذي يراه النائم الا ان الحلم
اشتهر في الشر والرؤيا في الخير والمراد هنا ما يراه المراة من المواقعة مع الرجال مقال حلم بفتح اللام واحتلم فعني واحد
مقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فان خروج الماء هو الموجب في الرجال ايضا الا ان خروجه وتيا يخرج
فاقام الشارع التقاء الختانين مقامه لكونه مظنته له كما اقام السفر مقام المشقة لكونه مظنته للمشقة مقلت
ام سلمة تعني وجها هنا مديح من الطوع وهي زينب وقوله يعني وجهها ادناج في الادناج الاول من كلام عروة
فالت يا رسول الله ويحتلم المراة عطفت قصة على اخرى تقديره الاستفهام وتقديره ويحتلم فالهمزة داخلة
على فعل مقدر اي اتقول ذلك فال نعم ترتب يمينك فجم يشينها ولدها ترتب بفتح التاء وكسر الراء كذا عن الخفش
مقال ترتب اي افتقر حتى لصق بالتراب فال ابن الاثير لفظه لفظ الدعاء ولكن لم يرد به ذلك بل يجري في العتاب
على قصد بفتح من المخاطب فال ابن قتيبة مجال الحياء اذا كان للاجمال حسن كما فعلت ام سلمة وبئسما عن قلت
لو كان كذلك لما فال لها ترتب يمينك بل انما نهاها على انها كانت اولى بالسؤال اذ الاحجاب بينها وبين رسول الله
كما لغيرها الا ترى ان عايشة مدحت نساء الانصار بعدم الحياء في التفقه في الدين كيف وكان ابن عمر حياؤه
اجلكه الا ان بكر وعمر وذه عمر على تركه اصبل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس ان من البشرة بسجن لا يستقلم
ودفها مثل المسلم بفتح الميم والشاء اي شاتها شان المسلم لان يكون قلتها بفتح اللام جواب قسم اي لان يكون موصوفا
بذلك القول احب الي من كذا وكذا كناية عن الاشياء اي من الدنيا وما فيها او من جسيم الشعر كما جاء في بعض الروايات
والحاديث الباب كلها دال على ان ترك الحياء عمود في كسب العلم والفضايل باب من استحيا فامر غيره بالسؤال
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن منذر الثوري بكسر الذال المعجمة والثاء المثلثة
بلفظ الجوان عن محمد بن الحنفية نسبة الى حنيفة ونسبه الى امه خولة بنت جعفر بن قيس كانت من سبي حنيفة
في زمن الصديق روى ابو داود عن علي بن ابي طالب انه قال رسول الله اك ولدلي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم لك خاصة روى انه قال لعلي بابائه حيث لك امر من امور الحروب بتعيشي اليه والحسن والحسين
لا بعيشها قال يا بخانت اليد اليمنى وهما العينان اتقى بالميمنى العين مناجاته لا بخشي وعند بعض الروافض ان الامام
المهدي المنتظر انه مقيم بجبل رضوى بخلم في ذلك اشعار عن علي فال كنت رجلا مذاء بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة
من المذي بفتح الميم وذال ساكنة ما ابيض يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء او بخالهن فامرت المقداد بكسر الميم
بعده فاف هو ابن عمرو اليهداني ثم الكندي ثم الزهري اشتهر بان الاسود لان اسود بن عبد غوث بتناء وقيل
تزوج بامه وبجوز وقوع الامرين من اثنا بفتين الاولين والموصوفين بالشجاعة شهد بدرا قيل ولم يكن مع رسول الله
فارس سواه وقد كلام سباني حين شاور رسول الله الاصحابه في غزاة بدر رد على علوكيه في الدين والشجاعة
فضال فيه الوضوء وكان الامر فيه مشبها على على انه ليس من جنس البول ولا من جنس المني ومن فيه الحديث ان
الاخرى بالاصابعان لا تذكر واشان المراة مع الاحتياء وفيه ان معرفة فروع الدين يكفي فيه خبر الواحد والاكتفاء
بالظن مع القدرة على اليقين والظاهر ان عليا لم يكن حاضرا عند الغوله يغسل ذكره فان قلت قد جاء في الرواية
الاخرى اغسل ذكرك قلت الخطاب للمقداد كانه ظن انه السايل لكن في رواية النسائي سأله وعلي حاضر وقد
صرح في الاسناد لال فخبر الواحد لان عليا لم يقل سأله وانا حاضر باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
تقدم مرارا ان الفتا بالضم والفتوى بالفتح جواب الحادثة من الفتاء وهو حداثة السن قتيبة بن سعيد بضم
القاف على وزن المصغرات رجلا قام في المسجد اللام فيه للعهد وهو مسجد رسول الله فالمعرفة المعادة ليست
عين الاولى لان غرض البخاري الاستدلال بالحديث على الجواز في كل مسجد فقال يا رسول الله ابن يامرنا ان نهل
بضم الثوب وتشديد اللام من الاهلال وهو رفع الصوت والمراد به الاحرام بالحج لانه سئل عن تعيين مواقيت الحج و
الاهلال من لوازم الاحرام عادة فهل اهل المدينة من ذي الحليفة بضم الحاء على وزن المصغر فال النووي هو ابعد
المواقيت من بين مكة بينه وبين مكة عشر مراحل او تسعة ومن المدينة على ستة اميال والمراد باهل المدينة
من كان طريقه ذلك سواء كان مقيما بالمدينة او افاقيا وكذا حكم سائر المواقيت مع المارين بها واهل الشام
من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء كانت قرية شمي مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء اتجحف السيل باهلها اي ذهب

ضبب بحضة وهي كانت على طريق اهل مصر وهم لا يحرمون الا من ذلك المكان بل في محانا ة بمكان مقال له رابغ بالراء
المهملة وغين معجمة وكانت تلك القرية مسكن اليهود فسال رسول الله ربه تعالى ان ينقل حمى المدينة اليها وكث
عام احدى واربعين وثمانمايه حاجا مع اهل مصر فسالت بعض الفاوقين بتلك البقاع لم لم يحرموا بالجحفة فذكر لي
انه من باب تهاتحصيل له الحمى من اثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهل اهل يخدد من قرن اليخدد بفتح النون
وسكون الجيم ما ارتفع من الجاز وما انخفض فهو تهامة وقرن بفتح القاف وسكون الراء مقال له قرن المنازل
وقرن الثعالب فال ابن الاثير بينه وبين مكة نحو من مرحلتين وغلط الجوهري فيه من وجهين احدهما انه
قال بفتح الراء والثاني انه قال واليه ينسب اويس القرني وقرن بفتح القاف والراء قبيلة من بطن من مراد ه
باتفاق اهل الحديث اليها ينسب اويس وتهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء واللام على وزن عضفنق ويقال
الملم بالمهن موضع الميام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة واتفقت الروايات على عدم تنوينه اعتبارا
للبقعة قال بعض الشارحين فان قلت الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو معطوف على
مقدر وهو فال رسول الله ذلك ولابد من هذا لان الواو لا تدخل بين القول والمقول هذا كلامه وهو سهو ظاهر
لان يزعمون وهو مقول قول ابن عمر ولا مقول بعده حتى يقال مثل هذا بل هو معطوف على مقول ابن عمر
اي الذي قول ما ذكرت ويزعمون ان رسول الله قال غيره ايضا والزعم هنا بمعنى القول المعتول لان القايل صحابي
فلا يحوفان ينسبه ابن عمر الى الزور والقول الباطل وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه بفال فقه بالكسر يفقه
بالفتح اذا فهم وفقه بالضم اذا صار فقيها قيل انما فال ابن عمر لم افقه هذه من رسول الله مع انه سمعه منه من غايه
ورده وهو سهو ظاهر لان ابن عمر صرح في كتاب الحج بعدم السماع من رسول الله باب من اجاب السايل
باكثر مما سئل كذا في اكثر النسخ وهو ينزع الحافظ اي باكثر كما في بعضها ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن مناقبه
في كتاب العلم ح وعن الزهري اشار الى تحول الاسناد فكما روى ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر فكذلك
رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران ولا الورس رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب ما يلبس المحرم من الثياب فان قلت ما الحكم في منع المحرم عن الاشياء المذكورة قلت تركها للزينة لان الحاج اشعث
اغبر كما قاله رسول الله فان قلت لم تستوف المحرمات كالطيب والجبة قلت اكتفى بالقميص فانه يقاس عليه كل
مخيط واعلم انه اشتهر في عبارات الفقهاء ان الحاج لا يلبس المخيط ولكن ذلك مقيد بالليس على وجه الاعتياد
بالبدن واما لو ارتداء او قاء رد بالمخيط فلا بأس فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين الامر الاول
للاباحة والثاني للوجوب فان قلت قطع الخفاف افساد للمال قلت الحسن ما قاله الشارع وليس لاحد معه

الا نرى انه اشعر بامرين ولم يكن لاحدهما تقول انه تعذيب الحيوان هذا آخر كتاب العلم رتب ذلك عليه كتاب
الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم باب ماجاء في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اورد كتاب العلم بكتاب الطهارة لانها
شرط الصلوة التي هي عماد الدين والوضوء بضم الواو مصدر من الوضاءة وهي الحسن والجمال ومثله الطهور
بضم الطاء واما الوضوء والطهور بفتح الواو والطاء فالماء الذي يتوضأ به هذا المشهور المتداول على الالسنة في
الروايات وحكى الاصمعي والاثرم فتحهما وصاحب الطالع ضمهما واستدل عليه بالاية الكريمة ولما كان
الكلام فيه مجملا بين اجماله بقوله رسول الله ان المأمور به في الاية هو ايقاع الفعل مرة واحدة لانه الاقل المقطوع به
فان الامر بالشئ يقتضي الاجادة في الجملة واختلف في سبب وجوبه الصحيح انه ارادة الصلوة اي القيام اليها وفي وقت
وجوبه الصحيح انه اول ما نزل عليه الوحي بمكة رواه الامام احمد وكان واجبا لكل صلوة ثم نسخ رواه ابو داود ان
فرض الوضوء مرة مرة بالرفع خبرك والمعنى ان الفرض في كل عضو مرة واحدة ولهذا المعنى اعاد لفظ مرة ويروى بالنصب
قيل على انه من منصب بالحروف المشبهة بالاسم والخبر كقول الشاعر ان حراسنا اسدا واما على المصدر اي فرض الوضوء
الغسل مرة واحدة وقيل منصب على الظرفية اي في الزمان المسمى بالمرة وهو لغو من الكلام لان المرة من صفات الفعل
الذي من شأنه المرة والتعدد وليس في الزمان ما يمكن ان يكون موصوفا بالمرة والتعدد وتوضأ مرتين مرتين ومثنى اي
ومثلا مثنا واما حذف الثاني منه لدلالة تكرار مرتين عليه لانه قرينه واما حمل مرة ومرتين ثانيا على التأكيد منافي الفرض
البخاري اذ لا يخفى ان مراده ان رسول الله بين مراتب الوضوء بغسل كل عضو مرة ومرتين ومثنا واما حمل على التأكيد لم يبق
للكلام على ذلك دلالة بوجه وكذا حمله على ان المراد مرة في هذا الوضوء ومرة في ذلك الوضوء باعتبار الجزئيات
لانه بصدد بيان الاية الامر بغسل الاعضاء هل يكفي مرة ام لا فلو حمل على ان المعنى مرة في هذا الوضوء ومرة في ذلك
الوضوء لم يكن تعرضا وبيانا للاية وكره اهل العلم الاسراف فيه الاسراف التجاوز عن الحد المتعارف ممن غسل الاعضاء
اربع مرات هذا هو الاسراف الذي كرهه العلماء لان مخالفة المشارع فيما شرعه على وجه الكمال وليس بعدا لكمال
الا النقصان والتبذير اخص من الاسراف لانه في الانفاق لا غير وقوله وان تجاوزوا فعل الذي كالمفسر للاسراف
وفعل الاسراف صرف ما ينبغي الى ما لا ينبغي وهذا لا يتناول الاسراف في الذنوب والقبائح باب
لا تقبل صلوة بغير طهور الطهور بضم الطاء مراد الوضوء الذي هو شرط الصلوة هذا هو المشهور وقد تقدم
انفا انه يجوز فيه الفتح ايضا والطهور والوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به على المشهور وان جاز الضم ايضا
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بفتح الحاء وسكون النون والظاء المعجمة هو ابن راهويه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
عن همام بن منبه بفتح الحاء وتشديد الميم ومنبه على وزن اسم الفاعل بباء مكسورة مشددة لا تقبل صلوة من احدث
حتى يتوضأ انما قال صلوة من احدث ولم يطلق اللفظ لانه انما لم تقبل من احدث بعدم الوضوء فاذا لم يكن له وضوء
شابوا من باب الاول فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط كلاهما بضم الاول
وحضرموت بلد بيمن او قبيلة قاله الجوهري فان قلت تفسير ابي هريرة قاصر عن مراد السائل لانه يريد معرفة الحدث
الذي اشار اليه بانه لا يصح الصلوة معه قلت الكلام انما هو في الحدث في الصلوة ولا يمكن من اسباب الحدث
في الصلوة الا ما قاله ابو هريرة فان قلت النوم ايضا من النواقض وهو ممكن في المسجد ايضا قلت من حيث هو
ليس ناقضا الا نرى ان الممكن في الجلوس نومه ليس بناقض وانما عد من النواقض لانه مفض لخروج خارج ومثاله
في حديث عباد ان رسول الله قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وهذا انما يكون اذا اشتبه عليه هل
خرج شئ ام لا واذا تيقن بذلك فلا يتوقف على وجود صوت او ريح قال النووي اختلف في موجب الوضوء قيل
وقيل القيام الصلوة وقيل كلاهما وهذا هو المختار وفي قولهم القيام الى الصلوة نشايع اي ارادة القيام الى
الصلوة لان القيام متأخر عن الوضوء والمتقدم عليه انما هو الارادة والمراد الوضوء او بدله وهو التيمم
وانما اقتصر على التوضوء لانه الاصل ولانه الاكثر وقوله قال رجل من كلام الهمام باب فضل الوضوء والغر المحجلين
من اثار الوضوء الوضوء المذكور اولا بالضم والمذكور ثانيا بالفتح لان المراد بالاول الفعل وبالثاني الماء
الذي يتوضأ به هذا على الاشهر الذي اشرنا اليه فاك الاثار به اوفى وذلك لان الاثار الانوار الساطعة على اعضاء
الوضوء والكلام على طريقة التشبيه البليغ لان المرجع الاعراب وهو لغة فرس يكون في جبهته بياض فوق الدرهم

والمحجل الذي في قوائمه البياض اما في كلها او بعضها قال ابن الاثير ولا يكون التحجيل في اليد واليدين ما لم يكن مع ذلك
في رجل او رجلين وشرطه ان يجاوز الاساغ ولا يجاوز الركبتين بجيم بن وكبر بضم الباء على وزن المصغر عن فهيم
المجمر بضم النون على وزن المصغر والمجمر على وزن المكرم الذي بضم الخاء من قبل انما قبلة الجمرة ان كان نحن مسجد رسول
قال ابراهيم ابن الجزري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل يعني يدعون يوم القيمة عن الحجلين حالا او مآلا
وهو الى الحساب او الى الجنة والحال انهم بهذه الصفة ويجوز ان يكون الوضوء بمعنى التسمية كما في قوله تعالى فمالوا
الله اواد عوا الرحمن فانتصابهما على انهما مفعول ثان فان قلت هل فيه دلالة على انه لا يكون لغير هذه الامة قلت
هذا لا دلالة فيه كما ان في رواية مسلم لكم سيما ليست لغيركم من الامم ضوء يعرف في لا يختص امة فان قلت هل لذلك حد
قلت حد التحجيل ان يجاوز المرفق والكعب وقيل الى المنكب والوسط هو المختار واصل السنة يحصل بالزيادة
على محل الفرض وما نقل عن ابي بطال والغاية لا تريد عن محل الفرض لقوله في الحديث الاخر من زاد او نقص فقد
تعدى وظلم مما لا يعول عليه كيف لا وقوله ثم استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل صريح في الزيادة على محل الفرض
وانما اقتصر على ذكر الغرة لانه اشق لاحتياجه الى رفع العمامة ونحوها ولذلك قيد بالاستطاعة وفي ذكرها ايضا
رفع توهم الوجوب من لفظ الامر ومن فوايد الحديث جواز الوضوء على سطح المسجد واذا جاز على سطحه جاز في المسجد
لان صطح المسجد مسجد والمراد من الاستطاعة هنا اليسر والقدرة على الفعل باب الوضوء من الشك الشك تساوي
الطرفين ولا يقتضي معه حكم ومن قال الشك ان تعتقد الطرفين على السواء فقد سها واما شك وهم هذا من اقوال
الشك في تقسيم الحكم وقال المحققون انما ذكروا الشك في معرض تقسيم الحكم ليحصل به كمال المعرفة لانه داخل في
المقسم عن سعيد بن المسيب بفتح الباء المشددة على الاشهر عباد بن تميم بفتح المثنين وتشديد الباء الموحدة
المشددة هو ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر زاء كذلك ثم ياء مثناة مشددة الانصاري المازني اختلف في صحبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه اي عم عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم ابن اخي عباد قال النووي
هذا غير صايب الا ان ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال وغلط فيه سفيان بن عيينة وزعم انه وهم في الحديث
ومن نقص على خلطه البخاري في كتاب الاستسقاء وقال لا يعرف الصاحب الا ان حديث عمرو بن يحيى عن ابيه
وقوله عن عمه يتعلق بعباد وعن سعيد بن المسيب فان كلا منهما روى الحديث عنه وهل حديث سفيان بن عيينة
الا رسال بعد عن السايب شكا الى رسول الله الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلوة شكى بضم الشين على
بناء المجهول والشكاية رفع امر يسبب الانسان ما يكرهه الى من يقدر على ازالته اي اتى رجل الرجل الذي تشكك
في الصلوة هل يخرج منه وانتقض الوضوء ام لا ويروى على بناء الفاعل والوجه فيه ان يكون الفاعل عم عباد لما
في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بدون لفظ الشكاية عن عباد عن عمه وقيل الفاعل على هذه الرواية
الرجل الذي يخيل اليه وليس بوجه اذ لو كان كذلك كان الواجب ذكر الرجل نكرة اي واحد من الرجال وايضا
على هذا التقدير كان المناسب لا تصرف بلفظ الخطابات وهذا ظاهر لمن له ادنى تدرب في ذلك تفاوت التراكيب
ومن فقه الحديث ان الشك لا حكم له مع سبق اليقين والحديث دل على ان المراد بالشك ما عدا اليقين لان
وجدان الريح وسماع الصوت يقينان وعليه العمل سوى ثالث باب التخفيف في الوضوء سفيان هو ابن
عيينة عمرو هو ابن دينار كريب بضم الكاف على وزن المصغر مولى ابن عباس حتى كناه عن كمال النوم والنخ بالنخاء
المعجمة معروف والمراد به صوت نفس النايم ثم حدثنا سفيان هذا من كلام علي بن عبد الله وقد يوجد في بعض
النسخ قبل ثم لفظ طويل وليس ببعيد وجه وذلك ان الاسناد هو ذلك الاسناد غايته ان سفيان روى اولا
الحديث مختصرا ثم رواه مطولا وكانه بذل تلك الزيادة بعد النسيان مرة بعد مرة اي حدثنا كثيرا فكانا لطيل
ويروى من بعض الطيل وعلى هذا يجوز ان يكون من اسم كان لانها ناقصة ولا حاجة الى القول بزيادة من في
الاثبات وجعل كان تامة قام رسول الله هو منا من شر معلق بالشين المعجمة وفتح مشددة اي قربة خيشة
وانما كانوا يستعملون الخيش من القرب لانها تبرد الماء وطعم الماء فيها اطيب وضوء اخفيفا بحذف احدى الضادين
فالمراد به ان تتم اثنان فيه على ما به والمراد بالتخفيف غسل الاعضاء مرة مرة لما سيأتي في البخاري انه توضأ وضوء
حسنا قال النووي اي بين الاسراف والاقتار وهذا صريح في انه لم يقتصر على مرة واحدة فانها الاقتار اذ لم
وضوء بدونه فان قلت قال اولا فقام ثم قال قام وليس هناك اقتام واجيد قلت في نسخ البخاري كذا وفي فعل

وذكر ابن عمر على من يبكى الميت وقال لو كنت احدى نسائه لامتن القريبة باب غسل الوجه باليدين

من غرفة الغرفه بالضم بمعنى المغروف كالقسمة والاكلة وبالفتح مصدر غرف المرة الواحدة كما قال الله تعالى الا من اغترف غرفة بيده قرى بهما فى السبع قال الجعبرى والمختار بضم العين لان الفتح يحتاج الى تقدير الماء وما يحكى ان اباعمرو الملازم لما قرى به غرفة بالفتح وكان ذلك فى ايام امارة الحجاج على ان يقيم على قراءته شاهدا من كلام العرب فلم يظفر فيه فهرب منه الى اليمن ثم خرج يوما فاذا هو باعرابى ينشد شعرا لابيه بن المنتك يصف الخمر

ولا تكره المقوس من الامر مشيبا انه قرى بفتح الفاء فساله فقال مات الحجاج فقال ابو عمرو لا ادرى بايهما افرح بموت الحجاج ام بهذا البيت فيا لها من آفة ولا فلان اباعمرو فاقل القراءة متواترة عن افصح البشر ولم يكن متفردا بذلك فلا يتوجه اليه الاعتراض واما ثانيا فلان اباعمرو اعلى كعبا من ان يحتاج الى الاستدلال على قراءته بقول احاد الاعراب قال الجعبرى فاقول عنه لولا ان لبعض الناس اقوالا لا اعابث القراءات بعرفة كذا وعرفة كذا وانما ذكرت هذا الكلام وتبهت على غلطه لانه منقول فى الكتب فيغتر به من لا خبرة له نعم توارى ابو عمرو عن الحجاج كما توارى عنه الحسن البصرى وغيره لفرط ظلمه وقتل الصحابة والتابعين عبد الرحمن البغدادى كان ملقب بالضعفة لجوده فهما ابو سلمة بفتح السين واللام ابن عبد العزيز واسمه منصور بن سلمة الخزاعى بضم الخاء نسبة الى جده معروف عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة عن عطاء بن يسار مبتدا بيمين الوضوء فغسل وجهه فان قلت غسل الوجه مقدم على الوضوء لانه جزء من اجزائه فكيف صح ذكره بالفاء بعده قلت ما بعد الفاء الى اخره بفصيل ذلك المجمل اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة يفعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه قوله اخذ غرفة استيناف يبين كيفية غسل الوجه الذى تقدم فتبين ان المضمضة والاستنشاق مقدمان عليه وبين ان المأمور به بعد ذلك فى احدى اليدين ثم نقلها الى اليد الاخرى ثم غسل بها الوجه ولا يخفى ان هذا انما يكون اذا صب الماء من نحو الابريق واما اذا كان غوطا او نهرا فلا يحتاج الى احد باحدى اليدين كما فى الحديث قال بعض الشافعيين المتمضمضه والاستنشاق لليسار غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لانهما فى الوجه هذا كلامه قلت لو اعطى حكم الوجه كان غسلهما واجبا مثله او اى وجه لهذا السؤال بعد ذكر غسل الوجه بعد المضمضه والاستنشاق فان قلت ما حقيقة المضمضه والاستنشاق قلت المضمضه لغة تحريك الماء فى الفم كالاتى المعهود آنفا على انه يكفى بحركة ادخاله الماء فى الفم وانما الاستنشاق فهو ادخال الماء فى الانف من شق الدابة اذا كلت من شق الدابة اذا كلت وشرعا ما عليه الامام احمد وابن راهويه تمسكا بظاهر الاحاديث ولم يجعل احد وضوء رسول الله لا مقرونا بهما وذهب الشافعى الى سنيتهما لعدم ذكرهما فى الآية والفعل لا يدل على الوجوب وذهب ابو حنيفة الى وجوبهما فى الغسل لقراءة فاطهروا بالشد والفم والانف ظاهران من وجه باطنان من وجه اخذ بالاحتياط وذهب الى وجوب الاستنشاق دون المضمضه ابو ثور وهو الظاهر لان الانف محل الاوساخ وبنات الشعر قال النووى فى كيفية المضمضه والاستنشاق خمسة اوجه يجمع بينهما بعرفه يتمضمض منها ثلثا ويستنشق ثلثا والثانى ادخل الماء فى فمه مرة ثم انفه مرة ثم يعود الى الفم ثم الى الانف كل ذلك مرة بعد اخرى الى الثلث فى كل واحد والثالث ثلث غرفات لكل عضو منهما الى الفم والانف والرابع بغرفتين من كل واحدة لواحد لكنهما ادخلا فى ثلث مرات والخامس ست غرفات ثلث لهما وثلث لذلك والافضل منها الرابع وانما اختصر فى الحديث هنا على غرفة لانه بصدد بيان فرض الوضوء وهذا اكتفى فى غسل الاعضاء مرة مرة ثم اخذ غرفة من ماء على رجله اليمنى اى جعله قليلا قليلا الماء لانه كذلك اى من رسول الله او لقلة الماء والظاهر هو الاول لقوله هكذا ايت رسول الله يتوضا ومن قال لا فرق بين الغسل والرش فقد خالف اللغة والفقه اما اللغة فلقوله الجوهرى يقال رششت السقاء والرش المطر القليل وقال ابن الاثير فى النهاية الرش النضح واما الفقه فلقوله الشافعى يفسد من بول الجارية ورش من بول الغلام قبل ان يطعم واستدل ابن بطال بالحديث على ان الماء المستعمل طهور لانه بادر ملاقاة العضو بصبه مستعملا فلو لم يكن طهورا لما صح غسل باقى العضو وفيه نظر لان العضو الواحد له حكم واحد وما دام الماء جار عليه لا يوصف بالاستعمال فان قلت كان الظاهر ذكر الغاء بدل ثم قلت اثر ثم للدلالة على ان الموالاة ليست شرطا لانه يسدد التعليم ومثله يجب ويلهمه باب التسمية عند الوقاع وعلى كل حال التسمية يقع

فى رواية انى ذو فام قال الفاسى وهو الصواب اى فتام فى اول الليل ثم قام قلت يمكن حمل ما فى النسخ على الاجمال والتفصيل فانه رواية الصفاة فتوضات نحو منا توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه اى توضات وضوء حقيقيا بين الاسراف والاقتار قل انما قال نحو منا توضا ولم نقل مثل ما توضا لان مثل وضوئه لا يقدر عليه احد وهذا الذى قالوه مردود نقلا وعقلا اما نقلا فلما فى رواية مسلم عن عثمان بن عفان انه توضأ ثم قال رايت رسول الله توضا مثل وضوئى ثم قال من توضا هكذا وقد جاء ايضا فى رواية البخارى فى اول الكتاب فى القلبان وانما عقلا فان الوضوء ليس من الامور الحامضة بل هو امر محسوس وله حد محدود كيف والصلوة التى هى اعظم العبادات المشتملة على الفرائض والسنن والآداب قال فيها صلوا كما رايتمونى اصلى والوضوء اهل البلاد عنه على حدم السواء بين ادوات التشبيه وسياتى من رواية ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادى فاذنه بالصلوة بالمد اى اعلمه والمنادى هو المؤذن بقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه قد جاء فى رواية البخارى فى رواية عائشة قلت تنام يا رسول الله قبل ان توتر قال تنام عيناى ولا ينام قلبى واذا كان قلبه تعقفات فهو ضابط للوضوء لان النواقض فى حالة النوم لا تتعلق بالعين ولا هى من مدركاتها وظاهره وفى انه توضا بعد القيام من النوم فلانه وجد حصل له الاحتياج اليه بعد القيام من النوم او اراد تجديد الوضوء كما هو رايه فى انه كان يصلى كل صلوة بوضوء كما سياتى من رواياته انس ومن قال انما توضا لانه كان معلما انه استثقل نوما يحتاج معه الى الوضوء فقد قال منكرا من الكلام فان قوله تنام عيناى ولا ينام قلبى شامل لجميع اقسام النوم ولذلك كان رؤياه فى تلك الاحوال كلها وحيا قال عمر وسمعت عبيد بن عمير يقسم يقسم الاسمين يقول رؤيا الانبياء وحى ثم قرا ان ابى فى المنام انى اذبحك الآية دليل واضح على ان رؤيا الانبياء وحى يلزم منه ان لا يكون نومهم ناقضا ومن فقه الحديث استحباب قيام الليل وجواز الاغفاء فى النوافل واستحباب القيام على يمين الامام اذا كان اثنين وان قام على يساره فللامام ان يحوله الى يمينه ومثله لا يكون مكروها ولا مكروه مبطلا باب اسباغ الوضوء الاسباغ اكمال الشئ والتمام وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء بكسر الهمزة والقاف والمراد التطهير والتنظيف من الوسخ بفتح النون والدرن وهو الطاهر وهذا تفسير للاسباغ بالملازم عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام كريب بضم الكاف على وزن المصغر اسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول هذا اخى بعد امى وسبأن مناقبه دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب دفع فصلى مغفل قال ابن الاثير بتشديد دفع نفسه اذا نام قال بعض الشارحين فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة فما المراد قلت المراد اما الزمان اى رجع من وقوفه عرفات واما المكان هذا كلامه وقد بينا ذلك فى كتاب الايمان على ان هذا قليل ولم يقل احد من اهل اللغة ان عرفة اسم الزمان لليوم بل عرفة وعرفات كلاهما اسم للمكان وانما التبس عليه من قول الناس يوم عرفة فظن انه اسم لليوم والمقدر فى قولهم يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة والشعب بالكسر الطريق بين الجبلين قال الجوهرى والمراد به فى الحديث شعب معهود بين عرفات ومزدلفة فصلى وقد صلى الوضوء اى توضا وضوء يصح الصلوة به ولكن لم يكن على وجه الكمال وهذا قال اسامة الصلوة اذا لم يكن وضوء كاملا يصح به الصلوة لم يكن لقول اسامة وجه وقد صرح بالوضوء فى مسلم والبخارى فى كتاب الحج فتمضمض بطال اراد بقوله لم يسبغ الوضوء انه استعجل لا عن قال الصلوة امامك اى فصلى الصلوة امامك بريغ الصلوة على انه قايم مقام الفاعل او مبتدا وامامك خبره اى مكانها ثم اتت العشاء دليل ملفظ ثم على ان المواصلة بين المغرب والعشاء لا تشترط فى الجمع مع المناخير لان وقتها باق الى طلوع الفجر فان قلت وقد الحديث على ان لا اذانات لواحدة منهما قلت جاء فى رواية مسلم عن جابر انه اذن للاولى واقيم لكل واحدة والذى هنا محمول على غفلة الرواى عن الاذان قال النووى ضبط جابر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبطا لم يشاركه فيه احد وصنف ابن المنذر على حديث جابر كتابا يخرج عليه مائة وبضعا وخمسين نوعا من الفقه فان قلت فقد اذن ابن عمر لكل واحدة وسياتى ان البخارى نوبب على ذلك قال باب من اذن لكل واحدة قلت ابن عمر لم يروى فى ذلك حديثا فلا يقاوم فعله حديث جابر فان قلت هل يصلى السنة قلت قوله لم يصل بينهما لا ينفى جواز السنة بعدها او قبلهما قال الشافعى يصلى سنة الصلوتين بعدهما لما روى الترمذى عن ابن عمر صليت مع رسول الله الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين وروى ابو داود والترمذى عن البراء غزوت مع رسول الله ثمانى عشر غزوة كان اذا زاغت الشمس يصلى ركعتين

وفد

على معان الاول وضع الاسم باذاء المسمى كذلك لمولود لك سميت ابنى زيدا وذكر المسمى باسمه الموضوع له يقول سميت زيدا اى ذكرته بهذا الاسم وتارة يطلق على المسمى ولا شك انه مجاز فى هذا القسم ومن المعنى الثانى قول ابى بن كعب لما قال له رسول الله امرنى الله ان اقرأ عليك القرآن سماك الله اى ذكرنى بهذا الاسم بجر بفتح الجيم على وزن فعيل عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كرب بضم الكاف بلغ به النبى او رفع الحديث الى رسول الله اما بواسطة او بدونها والشك من كريب ولذلك قال بلغ به النبى لكن جاء فى سائر الروايات الرفع من ابن عباس بلا واسطة لوان احدكم اذا اتى اهله الجملة التى فى حيز لو فى تاويل المصدر فاعل فعل مقدر لانه لا يدخل الا على الفعل والتقدير لو ثبت اتيان احدكم اهله متجردا لقيد وهو قوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وقوله فقضى عطف على ثبت المقدر وقوله لم يضرهما شيطان ابدا جزاء الشرط والاهل اعم من الزوجة والجوارى فان قلت لم جعل الشيطان فى الاول منفعولا ثانيا وفى الثانى منفعولا اولا قلت اهتماما بشان المولود المرزوق فانه سبب وضع الدعاء والسياق له وذكر الرجل تبعه وقع بالعرض فان قلت لم يرد فى الباب حديث يدل على احد شقى الترجمة وهو للتسمية فى كل حال قلت يعلم من الشق الاخر وحكمه وذلك انها اذا كانت فى حاله الوقاع التى هى ابعد الحالات سنه ففى غيرها من باب الاولى فان قلت مشروعية التسمية عند الوضوء تعلم من هذا الحديث على اى نوع هو قلت ندبا عند الجمهور وقال بوجوبها ابو بكر بن ابى شيبه لحديث رواه احمد وابو داود والحاكم لا وضوء لمن لم يسم قال المنذرى لا يصح فى هذا الباب حديث قلت ولو صح كان محمولا على نفى الكمال قال بعض الشارحين وفى الحديث من الاحكام ان التسمية عند ابتداء كل فعل مستحبة استظهارا بان الله هو الميسر والمعين ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء ولا اعلم ان ذكر خصوص مالك لما قاله العلماء كافة على ذلك سوى ما نقلناه عن ابى بكر بن ابى شيبه والله اعلم ثم قال الشارح المذكور فان قلت ما وجه ترتيب هذه الابواب وذلك ان التسمية انما هى قبل غسل الوجه لا بعده وترجمة الخلاء بين الابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود يعنى ان دخول الخلاء انما يكون قبل الوضوء فلا يناسب ذكره بين ابواب الوضوء ثم اجاب بان البخارى لم يراع حسن الترتيب هذا كلامه وليس بشئ وكيف وادنى من مؤلف ادنى تاليف يراعى ذلك فكيف بالبخارى بل قد راعى ترتيبا اتيقنا وذلك لانه استدل بالاية على ادكان الوضوء فى اول كتاب الوضوء ثم اورد فضائله بحديث عثمان المجمل ابن ثم ذكر ما ينقض الوضوء ثم ذكر ادنى مراتبه وما يصح به الصلوة ثم ذكر ما به كمال الوضوء من ذكر اسم الله ثم ما تتعلق به من امر الخلاء فقد قدم الاهم فالاهم كما ترى فان قلت ما المراد بقوله لم يضره فان احدا غير الانبياء لم يسلم من مس الشيطان الا ترى الى قول رسول الله اللهم اغفر حسا واى عيب لك لا ما قلت المراد والمضر البالغ وانما اطلقه لانه معلوم بالاولى مما يقول عند الخلاء الخلاء ممدود وهو العضاء والمكان الذى لا شئ فيه قال الجوهرى مهيب بضم الضاد وفتح الهاء على وزن المصغر كان النبى اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث لفظ كان دل بظاهره على ان هذا شانه دائما والخبث بضم الخاء والباء وقد يسكن الباء تخفيفا ذكران الجن جمع خبيث قال الجعبرى هذا قياس جمع كل فعيل صفه وقول وقول الخطابى الاشكال غلط منه والخبائث جمع خبيثه اناث الجن وانما كان يقول هذا الدعاء لان موضع الخلاء وقضاء الوطر والحشوش مأوى الشياطين وقيل الخبث جمع خبث وهو المكروه من الافعال والاخلاق والخبائث جمع خبيثه وهى المعاصى تابعه ابن عرعرة تابع ادم بن ابى اياس فى رواية هذا الحديث والمتابعة تامه لانها من اول الاسناد لان احدا لم يخالفه وافق الاخر وقال عندر بضم العين المهملة وذال معجمة وهذا تعليق من البخارى لانه لم يلقه اذ الى الخلاء لفظان فى هذه الرواية والتى بعدها من رواية سعيد بن زيد اذا اراد ان يدخل الخلاء على ان قوله اذا دخل الخلاء معناه اذا اراد وهذا فى القرآن له نظائر منه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ومنها قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اى اذا اردت القراءة واعلم ان موسى الذى قال فيه البخارى وقال موسى عن حماد هو موسى بن اسمعيل شيخ البخارى واغا روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة لا مجالسة وسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد قيل لم يشقه ولذلك لم يروه البخارى الا استشهادا قلت وثقه ابن معين وكنى به ذلك باب وضع الماء عند الخلاء قال الجوهرى الخلاء ممدود المتوضأ والمكان الذى

لا شئ فيه قلت الخلاء هو المكان الخالى واطلاقه على المرحاض الخالى عن الناس عادة ولانهم كانوا يقضون الحاجة بخروجهم الى الفضاء عبد الله بن محمد هو المسندى وقد يفتح الواو والفاء محمد ود هو ابن عمرو البكرى عن عبيد الله بضم العين على وزن المصغر ابن ابى زياد من الزيادة قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوء بفتح الواو على الاشهر الماء الذى توضأ به قال من وضع هذا فاخبر اى باذى ذلك الواضع والمخبر قال اللهم فقهه فى الدين بفتح الفاء وتشديد القاف قلت وقد استجاب الله دعاء رسوله قال الثورى عن ابن خيثم ان اكثر الصحابة فقها ابن عباس وهو المسمى بالحبر والبحر فى الحديث دلالة على ان حديث الاصاغر غير مكروه وان احضار الماء للمتوضى ليس من الاغانة المكروهة فى الوضوء وان من خدم الشيوخ ان يكافيه بالدعاء فى الدين قال الثورى الافضل فى الاستنجاء استعمال الحجر اولا ثم الماء ولا قضاء على احدهما بجزئ والافضل الماء لان الماء مطهر والحجر ليس بمطهر وانما يصح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل من الماء قال واوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكى لا يجزئ الحجر الا من عدم الماء قال واستدل به على ان المستحب ان يتوضأ من الغائط دون الابتداد والبول لانه لم ينقل عن رسول الله انه توضأ من شئ منهما قال القاضى وهذا ليس له اصل اذ لم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد شيئا منهما فعدل عنه الى الماء قلت قول ذلك القائل لم ينقل انه توضأ من شئ منهما ممنوع فان ابا موسى الاشعرى روى ان رسول الله بال براز بيض فتوضأ منها سيرويه البخارى فان قلت البول لا يمكن التوضأ منها نفسها قلت ذلك البين يمكن فيه ذلك وقد شاهدنا بوله على الدرج وانه اعلم وقال ابن بطال ذهبت طائفه الى ان الاستجاء بالماء مخصوص من الشئ بالاستقبال القبلة بغائط او بول لا عند البناء جدارا ونحوه لستقبل على بناء المجهول ويروى على بناء الفاعل ونصب القبلة ان صح المذهب يلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن يزيد من الزيادة عن ابى ايوب الانصارى خالد بن زيد بن ثعلبة النجارى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه نزل فى بيته لما قدم المدينة استشهد فى ايام معاوية بالقسطنطينية وكانت الكفار يرون الاغزاء على قبره ولما فتح الله القسطنطينية على المسلمين على يد السلطان بن السلطان محمد خان بن عثمان نصره الله وكان فى ذلك الجيش بحمد الله وجدنا قبره معروفا والاقدر يحى عليه مسجد فيه الذكر والعبادة والصلاة يدفون الهناك اذا ان احدكم الغائط لفظ الغائط مجاز عن قضاء الحاجة وهو فى الاصل المكان المنخفض وكانوا يقضون الوطر فى مثله لعدم اعتادهم بالمراحيض فهو من اطلاق المحل واراده الحال كما هو باب القرآن الكريم والحديث من ذكر الملفوظ الشريفة للدلالة على المعانى الجميلة ولا تستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا انما نهى عن استقبال القبلة فى مكان لا ستر فيه بناء ونحوه كما ترجم له البخارى قال النووى حديث عايشه وابن عمر دل على الجواز فى البناء وهذا الحديث دل على عدم الجواز مطلقا وكذا حديث سلمان كما سيأتى فوجه الجمع بين الاحاديث ان اهل الترجيم على القضاء والجواز على البنيان والفرق المشقه فى البنيان دون القضاء وانا اقول لا مشقه فى البنيان بل القبلة احترام القبلة وفى البنيان يوجد لكن فان قلت فى الصحراء ايضا يوجد الجبال قلت لا اعتداد بتلك الجبال لبعدها والذى يدل على ما ذكرنا ما رواه ابو داود عن مروان الاصغر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت له فى ذلك فقال اذا اكاد شئ فليس لى ولا لغيرى وعن ابن عباس قال ارقيت على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس قاضيا حاجته وعن ابى ايوب الانصارى قال اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله فلم ينقل عن رسول الله ولم يبلغه عن احد من اصحابه خلاف ابن عمر وعايشه وما قالا ان ابا ايوب حمل اللفظ على الحقيقه والمجاز لا معنى له قال الغائط فى عرف الشرع عبارة عن كل مكان تقضى فيه الحاجة قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط فالصواب انه اجراء على العموم لعدم اطلاعه على المخصص كما ذكرنا من حديث ابن عمر وعايشه فى البنيان وفى الاستدلال على الامام احمد رواياتان وقوله مرة او غيرها خطاب لاهل المدينه فان القبلة هناك فى الجنوب وانما من كانت قبلته فى الشرق والغرب فكما مر والعكس فان قلت ترجم البخارى على عدم جواز استقبال القبلة لا عند البناء ونحوه وليس فى حديث الباب ذكر شئ من ذلك قلت هذا على راى من لا يستدل بالمفهوم وانا اقول بانى دلالته حقا اعتمادا على ما سيروى من حديث ابن عمر وما يقال ان لفظ الغائط يدل على الصحراء لانه المكان المنخفض وانما يكون فى الصحراء لا فى البنيان فلا يرد علينا لان الغائط

مجاز عن قضاء الحاجة فلا يعتبر فيه المعنى الحقيقي وقال الخطابي انما حرم الاستقبال والاستدبار في القضاء الحاجة لان القضاء موضع الجن والانس والملائكة فالقاعد مستهدف للابصار بخلاف البنيان فان الابنية ساترة ولان القبلة انما تستقبل في الدعاء وامور الخير فكره ان تستقبل وتستدبر في الحدث قلت هكذا الثاني يدل على الحرمة في البنيان ولا يخص الاباحة البنيان ساتر فلذلك اعتنى فيه ذلك قال بعض الشارحين فان قلت قوله شرقوا بعد قوله اذا اتى احدكم الغائط يخالفه هذا الاسلوب قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب هذا كلامه وفيه ما فيه وذلك ان المخاطب في شرقوا ليس فلك الاحد المذكور بل الامة عام على سبيل البدل والجواب شرقوا جواب سؤال مقدر كانهم قالوا فكيف نفعل قال فشرقوا او غربوا وهذا خاص باهل المدينة ومن على ذلك السمت باب من تبرز على لبنتين يقال تبرز الرجل اي قضى حاجته من البراز بفتح الباء وهو الفضاء الواسع وذلك انهم كانوا يقضون حاجة الانسان في الفضاء فتكفوا بالبراز عنها كما كنوا بالغائط والمحل قال الخطابي المحدثون يقولون البراز بكسر الباء وهو خطاء فان ذلك مصدر البارزة في الحرب قلت وذكر الجوهري بخلافه قال البراز بكسر الباء المبارزة وهو القضاء ايضا وهو كناية عن نقل الانسان والبنية معروفة وفيها لغتان فتح اللام وكسر الباء وكسر اللام وسكون الباء عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضعين أن ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف من اضافة الشيء الى المضاف مبالغة كرجل صدق وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته الجار متعلق بمقدر اي جالسا لحاجته فان قلت كيف جاز لابن عمر النظر الى رسول الله وهو في تلك الحالة قلت لم يقصد النظر وانما وقع نظره عليه اتفاقا وكان ذلك في بيت حفصة كما في رواية فلم يحاش عن النظر ولما وقع نظره حقيقة الكيفية لانها مسئلة ضرورية غلط فيها اقرانه وفي هذا الحديث دليل الشافعي ومن وافقه على ان الاستقبال والاستدبار في البنيان لا بأس به قال النووي شرف بيت المقدس على وجه الكراهية قال الخطابي انما كره استقبال بيت المقدس لاستلزامه استدبار البيت الحرام وفيه نظر اذ عدم الملازمة في سائر الاماكن ظاهر وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم هذا كلام ابن عمر لواسع بن حبان وكانه ذهب ان استقبال الكعبة وبيت المقدس لا يجوز فكنى ابن عمر عن جهله بقوله لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فانه فعل من يجهل السنة وقد غمز مالك قول ابن عمر من الذين يصلون على اوراكهم بانه الذي اذا سجد يلصق بطنه بالارض قال ابن الاثير وذلك ان الذي يفعل في سجوده ذلك مرفع وركبه والورك هو ما نوق الفخذ وهو مؤنث فان قلت قد قال الفقهاء التورك في الصلوة سنة قلت التورك الذي قالوا انه سنة هو ان يخرج رجليه في التشهد ويلزق مقعدته بالارض وهو وضع الورك المكروه ما ذكره في الحديث وفسره الازهري على وجه اخر وقال المكروه ان يضع يديه على وركه في الصلوة وهو قابض قال وقد نهى عنه قال ابن بطال انما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فانما اراد به معقل الاسدي ان رسول الله نهى عن استقبال بيت المقدس ولفظه القبلتان بغائط او بول واعترض على ابن بطال بعض الشارحين وقال جهل ناسا يقولون من كلام ابن عمر لواسع والسياق لا يساعده هذا كلامه والصواب ما قال ابن بطال بل ولا يتصور عليه غير بوجه قاتامل في السياق كيف لا وابن عمر هو الذي يرد على واثلة الشامي بما رواه من رسول الله مخالفا لقولهم ومتى غلط الشارح قول ابن عمر لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم لانه جعل المسئلة وحتى عليه ان واسعا لو كان ناقلا لم يتوجه اليه الاعتراض لانه روى ما سمعه وفي رواية مسلم عن واسع كنت اصلي في المسجد فلما قضيت صلوتي انصرفت من شق وعبد الله بن عمر مسند ظهره قبل القبلة فقال عبد الله ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك وساق الحديث باب خروج النساء الى البراز بضم الباء على وزن المصغر وكانه قبل ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل من الليل اذا سرقت اي اذا رؤي قضاء الحاجة وقد تقدم في الباب قبله ان البراز بفتح الباء وكسرها كناية عن قضاء الحاجة الى المتاخ وهو حمدان فتح قال الازهري المتاخ مواضع مخصوصة خارج المدينة فان قلت كيف افرد الضمير الراجع الى الجمع قلت باعتبار كل جزء والمفرد الذي في ضمن الجمع فخرجت سودة بنت زمعة

بفتح الزاء وسكون الميم وفتحها تزوجها رسول الله بعد موت خديجة وما اكبر سنها اراد فراقها فقالت لا تفارقني فاني اريد ان اكون بين ازواجك يوم القيامة واجعل يومي منك لعائشة فرضي بذلك فقالت انما اعمر لا قد عرفناك باسودة حرصا على ان نزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب وفي بعضها فانزل الله الحجاب ظاهر هذا الكلام ان اية الحجاب انما نزلت في قضية سودة هذه وسياتي في رواية انس في تفسير سورة الاحزاب ان نزول الاية كان في وليمة زينب كما سياتي الحديث بطوله وقال لنس انا اعلم الناس بالحجاب والتحقيق في هذا المقام ان الحجاب على وجهين الاول اصل الحجاب وهو الذي نزل في قضية زينب كما سياتي الحديث بطوله والثاني حجاب خاص بان لا ينظر الى ذواتهن اصلا وان كانت في جلباب وكان خروجها بالليل وسياتي من رواية عائشة ان سودة رجعت لما قال لها عمر ما قال وسكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة عمر وكان رسول الله تتعشى في بيتها فاوحى اليه والعرق في يده فما كشفت عنه قال اذن لكن ان تخرجن في حاجتكن وما نقل محوزان يراد بالحجاب الحجب فيما ولي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقوله يقال يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن شيء لا يلتفت اليه وذلك ان اية الحجاب مشاركة للعام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي واذا قيل نزل الحجاب لا يذهب احد الى غيرها وقد ذكرنا آنفا نقلا عن النووي ان لا زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجابا خاصا ليس لغيرهن وانما رخص لهن الخروج لحاجة الانسان لمكان الضرورة فان قلت قصة سودة مع عمر كانت قضية زينب فاذا كانت اية الحجاب نازلة في زينب فما معنى قوله هنا نزلت اية الحجاب قلت هنا ايضا نقلها قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فذكر رسول الله ان الخروج لحاجتهن ماذون فيه على ان في النسخ المعول عليه انزل الحجاب بدون ذكر الاية فان قلت قد رجعن بعده فكيف يصح ما ذكرت قلت لا يلزم منه وقوع نظر احد عليهن لا ترى ان عائشة في خال علي رضي الله عنها كانت في هودج ذكرها بالمد والقصر قرئ بهما في السبع ابو اسامة بضم الخاء وحماد بن اسامة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لكن ان تخرجن قالته لما شكت سودة اليه مقالة عمر وقد نقلنا انفا انه كان في بيت عائشة وهذه قطعة من ذلك الحديث وسياتي بطوله باب التبرز في البيوت ابراهيم بن منذر بكسر الذال على وزن اسم الفاعل انس بن عياض بضاد معجمة عن عبيد الله بضم العين على وزن المصغر جبار بفتح الجاء وبا مشددة روى عن ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وقد شرحناه انفا فلا مزيد عليه في الباب قبله واستدل به هناك على جواز التبرز في البيوت ووفاه من طريقين وفي بعض النسخ في الطريق الثاني باب بلا ترجمة باب الاستنجاء بالماء ورد على الاستنجاء بالماء لانا قدمنا ان طايفة ذهبت الى عدم جواز استعمال الماء فيه لانه مطعوم محترم ثم معنى الاستنجاء قيل هو استخراج النجو والبخ ما يخرج من البطن قاله الجوهري وقيل ازالة النجو من بدنه بالغسل والمسح وقيل من يخوت الشيء واتخيثها اذا قلعتها كانه قطع الاذى عن نفسه او من النجوة وهو المرتفع من الارض لان العادة التستر عند قضاء الحاجة ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته لفقد كان يدل على ان هذا كان شانه على الاستمرار ابجر انا وغلام معنا اداوة من ماء كان الظاهر ان تقول جئت الا انه اتى المضارع حكاية للحال والاداوة بكسر الهمزة ظرف صغير متخذ من الجلد يعني يستنجي فاعل يعني انس وحكي من مراده من حمل الاداوة قال الاسمعيلي وابن بطال قوله يعني يستنجي به قول الوليد واذا كان كذلك لم يدل على الترجمة لجواز ان يكون حمل للطهور لا للاستنجاء قلت سواء كان اللفظ له او لفظ انس الحديث يدل على ما ترجم له لانه روى عن انس في باب حمل العنزة مع الماء يستنجي به بدون يعني وفي رواية اخرى عن انس يخرج علينا وقد استنجى رواه مسلم وهذا على رايه من الاستدلال بما فيه نظر فيعلم ان للحديث طريقا اخر واصله يرجع اليه فان قلت حمل الماء يكفيه واحد فما وجه قول انس انا وغلام قلت سياتي ان احدهما يحمل العنزة والاخر الماء واستدل الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا بناء على انها نزلت في اهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والحجر في الاستنجاء ودلالة الحديث فيه اظهر باب من حمل معه الماء لطهوره بضم الطاء مرادف الوضوء ويجوز فيه الفتح ايضا وقال ابو الدرداء هو عوير بضم العين

عبد الكريم

رد على الكرماني

الخزه ناء على وزن المصغر ابن زيد الانصاري وهو من فقهاء الصحابة تولى القضاء لمعاوية بالشام اليس منكم صاحب
النعلين والوساد هذا طرف من حديث سياتي في مناقب ابن مسعود عن علقمة وهو انه ورد الشام فوجد فيه
ابا الدرداء فقال له هذا الكلام من جملة ما قال يريد ابن مسعود وكان ابن مسعود متولي من خدمه رسول الله
هذه اعني حفظ النعلين والطهور والوسادة ومعنى المتحده ويقال الوساد ايضا قال بعض الشارحين المشهور
في وصف ابن مسعود صاحب السواد بكسر السين المقدمة على الواو ولعل السواد والوساد بمعنى واحد وكانهما
من باب الغلب والمقصود منه انه صاحب السواد يقال ساودته اي سارررته واصله ادناء سوادك من سواده
وهو الشخص هذا كلامه وانا اقول ان فتح البخاري على الوساد حيث وقع فلا وجه للتكلف وارتكاب التجاوز
وذكر النعلين والطهور دليل على ان المراد بالوسادة معناها المعروف واما قوله المشهور انه صاحب السواد
فلا ينافي بين الامرين فهو صاحب السواد وصاحب الوساد وقوله ادنى سوادك من سواده اي شخصك من
شخصه هذه عبارة الجوهري ولكن ضبطه ابن الاثير لفظ الحديث بكسر السين وقال قوله صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود اذ تك على ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي اي سراري بالكسر واما السواد بمعنى الشخص هو بالفتح لانه
يرى من بعيد اسود ولذلك يقال رايت سواد انسان من بعيد ثم ان البخاري ذكر حديث النزانه كان يحمل هو وغلام
معه لرسول الله اداوة من ماء واستدل به اولا على جواز الاستيفاء به وثانيا على حمل الماء للطهور وهو الموضوع
ولا منافاة لجواز ان يكون الغرض من حمل الماء كلاهما وهو ظاهر باب حمل العنزة مع الماء في الاستيفاء
العنزة بفتح العين والنون الطول من اله العصاء واقصر من الرمح في عقبه زج محجن بن بشار بفتح الباء وتشديد
الشين مع النون ابن مالك هذا كلام شعبه حكى حال عطاء سمعت انسا كما تقدم في الباب قبله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدخل الخلاء بالمد الموضع الذي تقضى فيه حاجته وهو في الاصل المكان الخالي احمل انا وغلام
اداوه من ماء وعنزه بتقدم ان الاداوة بكسر الهمزة اناصغير من الجلد فان قلت حمل الاداوة يمهل الماء في الخلوة
ظاهر فما وجه من حمل العنزة قلت كان خروجه الى الغائط في الفضاء فربما كان موضع البول باسكا او من وجه
دش البول فدرئ المكان وايضا كان بين المتخاصمين واليهود وهو نوع من السلاح وقيل لانه كان اذا استنجى
توضا واذا توضا صلى فجعله سترة وفي هذا نظر اذلم يثبت عنه ذلك وقد البخاري بقوله في الاستيفاء ظاهر في انه
كان حمل العنزة للاستيفاء لا لغيره تابعه النضر وشاذان بالضاد المعجمة هو نضر بن شميل الخزاعي اصله من بصري ومولده
بمرو والروذ وشاذان بالشين المعجمة وذ الكذلك لفظ عجمي يزادف فرخان لقب الاسود بن عامر قال بعضهم رواية
البخاري عن النضر تعليق لانه يوم مات كان عمر البخاري تسع سنين قلت هذا لا دلالة فيه لان محمود بن الربيع روى
عن رسول الله وعمره خمس سنين وقال واما شاذان فيحتمل ان البخاري روى عنه بالواسطة وبدونها قلت
لا دليل للبخاري عن شاذان بلا واسطة ذكر المقدسي وغيره قال وكان يوم مات عمر البخاري ثمان سنين ومتابعتها
عن شعبه متابعة ناقصة باب النهي عن الاستيفاء باليمين معاذ بن فضاله بضم الميم وفتح الفاء وضاد
معجمة هشام هو الدستوائي لم ينقل هشام الدستوائي بل ذاد لفظ هو لانه لم يسمعه من شيخه بل هو تقريب من عنده وهو
قرية من نواحي الاهواز يحيى بن كثير سند المقبل ابام المحصل ثبت في كنانه عن ابيه عن ابي قتادة هو الحارث بن ربعي
الانصاري الخزرجي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قرد هي قريبة من خيبر وجالسنا
سلما اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمسن ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه قوله لا يتنفس ولا يمتخط
ولا يتمسح بثلثا بالحرم هو الرواية ويجوز الرفع على انه نهي في معنى النهي وهو اطلع من صريحه لانه اخبار عن انتهاء فكانه نهى
عنه فانتهى فاخبر عن حاله قلت روى البخاري ومسلم ان رسول الله كان يتنفس في الاناء اذا شرب بالثا
قلت معناه انه كان يشرب سلك دفعات وعلله بانه ايراد اهنا قام وهو الذي نهى عنه التنفس في الاناء ولا بعد
تنافيا فانه نهى عن المساة بحرارة نفسه وربما خرج من فيه ريق او رايحة خبيثة فيتاذى به من يشرب بعده واما النهي
عن مس الذكر والتمسح به فلشرفه روى ابو داود عن عايشة ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى كانت لطهوره
وطعامه واليسرى بخلافه وما كان من اذى هذا اذا امكن واما اذا كان هناك عذر فذاك شيء اخر والنهي في المثالة
من قبيل الادب قال هذا اذا اراد ازالة النجاسة بالماء او بغيره واما لو باشره بيده من غير ازالة فلا يجوز ولا يجزي
سواء كان باليمين او بالشمال قلت عدم الاجزاء مسلم واما عدم الجواز فسيه نظر والظاهر الكراهة قال الفقهاء

اذا

اذا احتاج الى استعمال اليدين في الاستنجاء فيستعمل ذكره بشماله والحجر بيمينه ولا يمسكه بل يحركه الشمال واعلم ان
باب لا يمسك ذكره بيمينه الا وذاعي بفتح الهمزة وسكون الواو امام اهل زمانه روى انه حج سنه ٩
وكان الثوري بمكة فاستفتياه فاخذ بخطام بعيره يمشي قدامه ويقول طرقوا للشيخ اسمه عبد الرحمن قال الجوهري
الاوذاع يطن من همدان ومنه الاوذاعي فاما ان احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه عطف على الشرطية بتقدير شرط
اي فاشرب ولا يجوز عطفه على جزاء الشرط المذكور لفساد المعنى ولا على الجملة الشرطية والجزاء معا ايضا لان
عطف الخبرية على الشرطية وان كان صحيحا الا انه عند النهي عن النفخ في الاناء مطلقا حال الشرب وغيره وليس
معنى الحديث فان قلت ذكر هنا فقط الاستنجاء والباب ليس موضوعا له ولم يذكره في الباب الذي قبله والباب
كان موضوعا له قلت داب البخاري الاشارة في الدليل بما فيه خفاء وقد دل هناك بلفظ يتمسح على انه بعض
الاستنجاء باب الاستنجاء بالحجارة عن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته
اي وقد خرج لحاجته وكان لا يلتفت اي في حالة ذهابه الى قضاء الحاجة والا فمن بعده انه كان اذا التفت التفت
معا قال ابغني احجارا بهمزة الوصل يقال ابغى كذا اي اطلبه لي واعنى بهمزة القطع اي اعنى على طلبه والاول
هو المراد هنا استنقضوها بفتح الهمزة وضاد معجمة اي انقطت واصل النقض التحريك لترون ما عليه فاريد به
لازمه او بخزه بالنصب عطف على استنقض الشك من ابي هريرة اي اما قال استنقضن او ما يودي معناه ويجوز ذلك
يكون عطفا على احجارا واقراد الضبة لانه في تاويل ما يسمى به ويوديه قوله ولا ما دون عظم ولا روث قال الخطابي
انما نهى عن العظم لانه زاجر لا تقلع النجاسة ولانه ربما يكون فيه بعد ومن ما لو كل ايضا بعض العظام هذا كلامه
وهو كلف منه وقد روى الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ان رسول الله قال لا يستنجوا بالعظم والروث
فانها يعم وفي رواية ابي داود سئل الجن رسول الله اي يتهيى امته عن الاستنجاء بالعظم والروث والحمة بضم الحاء
وفتح الميمين وهو الفحم وكانه حطب لهم ايضا فان قلت العظم والروث يكفيكون انان طعاما قلت جاء في
الحديث انهم يجدون العظم اوفر ما كان لحما والروث اوفر ما كان حبا فان قلت تخصيص العظم والروث
بالذكر يدل على ان ما عداهما كاف اي شيء كان وقد كان استنقى الشافعي الكاس كالزجاج وما في معناه قلت
النص معقول المعنى والا ملس لا يقع النجاسة فاق فائدة في استعماله واما استنشاء ماله حرمه كالحرير ونحوه فيش
من حيث لا يصح بل الواصل ذلك ايذاء لانه معصية كالصلوة في الارض المغصوبة فان قلت ما الحكم في الاستجاء
قلت المذهب عند الحنفية سواء كان بالماء او بالحجر لان قدر الدرهم من النجاسة عندهم معفو عنه فت
النجاسة الغليظة والشافعي واحمد على الوجوب واصح الروايتين عن مالك لان النجاسة منافية عن صحة الصلوة
الا ان الشارع اقام الحجر وما في معناه مقام الماء وان لم يكن مزيلا تيسيرا وقال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد
من المالكية الاستجاء ليس من سنن الوضوء ولا من فرايضه بل هو من قبيل ازالة النجاسة فان قلت ما دليل
الشافعي على ان اقل من ثلثه احجار لا يجزئ وما في معناه من حجر ونحوه ماله ثلثه اطراف قلت حديث رواه مسلم
واحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثه احجار فانها يجزي
وحديث عايشه رواه احمد والنسائي وابو داود اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب بثلثه احجار ولم يقل
الخزيمية في كتب الفروع ومن فقه الحديث انه يستحب اعداد ثلثه الاستجاء قبل الاشتغال بقضاء الحاجة
وان الوضاعر المسجى في حديمة الاكابر وان الذي يكون على قضاء الحاجة ينبغي ان يبعد عنه من في خدمته
نقل عن ابن جعفر منصور الدوانقي قال كان احد عبيده يتولى امر الوضوء وكان تفقد قربا منه وكان قد
غاب يوما فذهب بالاربن الربيع وهو ايضا احد عبيده فلما وضع الاربن يده عنه فاستحسن منه ذلك
فاد ناه ولم يزل يترقى الى ان فوض اليه الوزارة باب لا يستنجى بروث ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر
فضيل بن دكين ذهبر بضم الزاء على وزن المصغر عن ابي يحيى عن عمرو بن عبد الله السبيعي قال الجوهري
سبيع من همدان ذهب الى الحاف السبيعي ليس ابو عبيدة ذكر عرض الحاف احد من هذا الكلام ان ابا
عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه عن ابن مسعود قال النووي الراجح انه لم يسمع
من ابن مسعود وقال الذهبي حديثه عن ابيه في السنن فاداه ابو اسحاق فقد الرتبة عن اتصال الحديث
قال ولكن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه كالاسود التابعي العالم الزاهد فاخذ الحجر ان والى الروثة

وقال هذا ركس بكسر الراء وسكون الكاف اى نجس ويروى ركس على وزن فعل واصل الركس قلب الشئ ورده
قال ابن الاثير يقال ركست الشئ واركسته اذا رددته فان قلت الحديث حجة على الشافعي واحمد على الشافعي
واحمد في اشتراطه ثلثه اجار فانه اكتفى بالحجرين قلت امره بذلك ايجار فرض وهذا يحمل اذا الظاهر انه جاء به
بالثالث امتثالا لامره او اكتفى بطرفي حجر كما قدمنا ان اطراف حجر واحد تقوم مقام الاحجار هذا وقد روى الامام
احمد عن ابن مسعود انه قال اتاني بحجر فاتاه بروث فرماه وقال ائتني بحجر غيره فاتيته بحجر فاخذ الحجر
وجعل الروث الى جنبه وقال هذا ركس وانتي بحجر فاخذ فلت مقتضاه بانه ركس يدل على ان المنع منه لنجاسته وقد ذكرت
قبل انه علف دواب الجن قلت لا منافاة لجواز ان يكون العلة مركبة او كان هذا قبل قصة الجن وقال ابراهيم
بن يوسف عن ابي حدثني عبد الرحمن قال قلت ابراهيم بن يوسف قد ذكر الثاني وعزاه الى يوسف قوي
قلت ذكر النووي وغيره انه صدوق ولان سلم فانما ذكر متابعة ويجوز ذكر الضعيف في مثله وفائدته ان في ذكره
ذكر السماع وفيه دفع وهم المدلس بخلاف المسند فانه معنعن باب الوضوء مرة مرة محمد بن يوسف يجوز ان
يجوز ان يكون البيكندي الاعرج فان يكون الزمان ويجوز ان يكون سفيان بن عيينة فالنووي فان كل واحد
منهما يروي عن ابن عيينة وعن النووي وليس في ذلك قدح ولا هو من التدليس على انه صرح بلفظ حدثنا فلا
قدح التدليس كما قيل والصواب انه الزمان وذلك ان عند الاطلاق تصرف اليه والى النووي ايضا
عن زيد بن سلم على وزن المامني عن عطاء بن يسار عند البخاري توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة صفة
مصدد اى كل عضو غسله واحدة قال بعضهم معناه توضأ في زمان واحد اذ لو كان غسلتا لكان في زمانين
او منصوب على المصدر اى غسل الاعضاء غسلة واحدة ثم قال فان قلت يلزم على هذا ان يكون توضأ في
عمره مرة واحدة قلت لا يلزم لان لفظ مرة ذكر مرتين يقتضي التكرار او يقول المراد انه غسل في كل عضو مرة
هذا كلامه وفساده من وجوه الاول ان المرة صفة الفعل دالة على وحدة حتى قال اهل التصريف ان الفعلة
بفتح الفاء للمرة ولا يوصف الزمان بالمرة والمرتين الثاني ان قوله اذا كان منصوبا على المصدر يلزم ان يكون
رسول الله توضأ في عمره مرة واحدة شئ لا يعقل قال ابن عباس حكى انه غسل العضو غسله واحدة وحكاية
الفعل لا عموم له فمن اين يلزم ما ذكره الثالث قوله او المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة ظاهر الفساد
لانه خلاف الواقع كيف وقد يوب البخاري بعده على الوضوء مرتين مرتين وثلثا ثلثا باب الوضوء مرتين
مرتين فليح وسليمان بضم الفاء على وزن المصغر عمرو بن حزم بفتح المهملة وزاء معجمة عباد بفتح العين
وتشديد الباء عبد الله بن زيد بن عاصم ليس هذا صاحب الاذان بل هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قاله
النووي وليس لصاحب الاذان حديث الا حديث الاذان مات سنة اثنين وثلثين وقتل شهيدا باحد
توضأ مرتين مرتين اى غسل كل عضو مرتين عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم العين المهملة ابو هيثم بن سعد
بسكون العين حمزان بضم الحاء وسكون الميم ابان بن سبي بن الفرسياء خالد بن الوليد فوجهه
الى عثمان فاعفه وكان كاتبه وصاحبه هكذا قيل فان صح كان ذلك قبل خلافة عثمان لان خالد بن الوليد
توفي في خلافة عمر عثمان بن عثمان بن ابي العاص بن امية عبد الشمس احد السابقين الى الاسلام واحد
العشرة المبشرة بالجنة واحد الخلفاء الاربعة الراشدين كان اصغر من رسول الله بست سنين قتل ظلما
قال ابن عبد البر واختلف فيمن باشر قتله قتله محمد بن ابي بكر وقيل غيره وقتل هذه سودان بن حمران وقيل
وقتله رومان وجل من بني اسد بن خزيمة وقيل ان محمد بن ابي بكر احضره وحبسه وقتل غيره وقتل هذه رجل
من اهل مصر يقال له جبل الرهم ثم طاف بالمدينة وقتله اياهم يقول انا قاتل نعثل وقتل غير ابن عبد الرحمن
قاتله الاسود التجيبي وعن ابن سيرين ان المال كثر في زمان عثمان حتى بعت جارية بوزنها قصته وقوس بمائة
الف وخلخاله بالف درهم مدة خلافته اثنا عشرة سنة وكان عمره يوم مات فوق ثمانين سنة فضمضة واستنشق
المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشار قال ابن الاثير استفعال من نثرت الشئ اذا استخرجته وقيل هو من
تحريك النثرة وهو طرف الانف قال الازهري ويقال فيه انثر بهمزة القطع قال واهل اللغة لا يجوزونه وانما الكلام
وانما الكفي بالاستنشاق لانه مسبوق بالاستنشاق وفي بعضها استنشق قال ابن الاثير ولا استنشاق ايضا
الماء الى الخياشيم لعله استنشق الريح اذا شمها ثم صح رأيته لم يذكر مع المضمضة الا في البخاري ولمسلم قال النووي
استدل الشافعي على انكار المضمضة رواه ابو داود ان رسول الله مسح على رأسه ثلثا وقياسا على سائر الاعضاء

وهذا الذي قاله ليس بناقض فيه بان الروايات مطابقة على عدم التكرار الا ما رواه ابو داود فقال ان ذلك
لبيان الجواز واما جواب الشافعي ان الاكتفاء بمرة واحدة لبيان الجواز فيه ان هذه الروايات انما هي لبيان
الوضوء الكامل قال رسول الله من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه قال النووي المراد من الحديث احاديث تتعلق باصول الدين الا ما يتعلق بالصلوة ولو اعترض له حديث
فاعرض عنه فالاضرر فيه قلت قوله لا يحدث فيهما نفسه باسناد الفعل الى المسكين فيه دلالة على ان الخواطر والوساوس
من غير كسب منه لا مدخل في ذلك وهذا معنى ما نقل عن القاضي عياض المراد من الحديث هو المحتسب الملكتسب قال
النووي والمراد من الذنوب الصغائر لا الكبائر وانما قيد بذلك لما في رواية مسلم ما لم يؤت كبيرة واما قوله انما
قال نحو وضوئي دون مثل اشارة الى مثل وضوء لا يقدر عليه احد فقد سبق منا انه جاء في رواية مسلم وغيره
لفظ المثل ان وعلماء البيان لم يفرقوا بين لفظ مثل ونحو في التشبيه وايضا الوضوء ليس الا افعالا محسوسا معدودا
فلا وجه لتوهمهم لا يقدر على مثل وضوء احد كيف وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك ان الصلوة اعظم شانا
واد ق بيانا من الوضوء هذا مع ان التشبيه لا يقتضي المساوي بل المشبه ناقص عن المشبه به في وجه التشبيه وفي
رواية البخاري ايضا في الرقاق لفظ مثل وفي كتاب الصيام من توضأ وضوئي هذا وهذا ابلغ من لفظ المثل وقوله
ابن عباس في حديث النهجد فصنعت مثل ما صنع كاف وقال ابراهيم اي ابن سعد هذا تعليق من البخاري فلما
توضأ عثمان قال لاحدثكم وفي بعضها الا احدثكم بصيغة المرض لولا اية ما احدثكموه الا اية قوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات وان كانت نازلة في اهل الكتاب الا ان العبرة بعموم اللفظ وقد سبق من ابي هريرة
لولا اية ما حدثت احدا شيئا ابدا والتي بعدها والما كان مواد هما واحدا اكتفى عثمان باحديهما وانما كان مراد عثمان من قوله
هذا ان الناس يتكلون على هذا ويقصرون في العبادات ومثله ما تقدم من حديث معاذ بن جبل لا يتوضأ احد
فيحسن الوضوء احسان الوضوء يجوز ان يكون غسل الاعضاء كما في الاية ويجوز ان يزاد غسل الاعضاء مثلا مثلا
كما وقع في الاسناد الاول ويصلي الصلوة اي صلوة من جنس الصلوة ولذلك اطلقه ويجوز ان يكون اشارة الى
احدى الصلوات الخمس لكونه مكفرات لما بينهن كما سيأتي وقوله الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي يصلها بوبد
الوجه الثاني وفي رواية مسلم فيصلي الصلوات الخمس اي احدى الخمس بفتح ذلك الاحتمالي وفي هذا التيد اشارة
الى انه لو اخرها الى اخر الوقت الحكم بان والذنوب مكفرة منه والاستثناء في قوله الا غفر مول لان الفعل لا يقع
مستثنا والتقدير لا يتوضأ ويصلي في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حالة غفران الذنوب باب
الاستنثار في الوضوء ذكر عثمان الاستنثار ذكر في الباب الذي قبله وعبد الله بن زيد بن عاصم وابن عمه
هؤلاء ثلثة صحابيون روى عنهم البخاري حديث الاستنثار ومسندا واورده هنا معلقا لعموم لما استند
بعد عن ابي هريرة عبدان على وزن شعبان لقب عبد الله بن عثمان المروزي ابو عبد الرحمن الخلان اسمه عابد الله
تابوت بضم المثناة الفوقية وسكون الموحدة وفتح الواو وعلى الاخر وهذا الامر للندب عند الجمهور وحمله مالك
على الوجوب وخصه الامام احمد بوضوء الليل في احدى الروايتين فان قلت دل حديث عثمان على استحباب

غسل اليدين مطلقا سواء قام من النوم او لا قلت ذكرهنا مكروه بخلافه هناك وقوله فانه لا يدرى اين باتت يرد دليل ظاهر في الندب وان ذلك انما هو احتياط والتقييد بالوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضأ منه وفي بعض الروايات بالاناء احتراز عن الحياض الكبيرة والانهار الجارية التي لا يتنجس بملاقات النجاسة وفيه دلالة على ان التنجس الوارد على الماء القليل بخلاف العكس للضرورة والا لم يكن للغسل فائدة وفي قوله لا يدري اين باتت يرد دلالة على استحباب لفظ الكناية فيما يكون في صريح لفظه شناعة باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ابو عوانة بفتح العين الوضاح الشكري الواسطي ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء مصغرا ماء غير منصرف لانه علم المؤنث مع العجمة قال الدارقطني تفرد الشيخان عن مسلم عنانا في سقوه شافوناها فاد تكا بفتح الكاف اي لحقنا وقاربنا العصر اي اخرناها حتى قرب فوتها من وهق اذا قرب ومنه التقاء المراهق ويروى بفتح الفاء وفتح العصر من ادهقه اذا غشيه او من ادهقه اذا كظه امر شديد ومحصله قرب الفوات كالاول وقيل معنى هذه الرواية دنى وقتها منا وهو سهو ظاهر لانها تخالف الرواية الاولى بالقضية واحدة وايضا انما سميا على الاعقاب لتاخر فوتهم الصلوة فاي معنى لقوله دنى وقتها منا قال قلت تقدير مضاف اي دنى فوات وقتها قلت الفوات صفة الصلوة لا الوقت ولو سلم لفظ منا مكرر حشوا نار دني يا على صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ملئا الشك من عبد الله والمعنى ويل لاصحاب الاعقاب التي مسح عليها او لمن لا اعقاب فانها محل الجناية كقطع بدل السارق وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب رفع الصوت بالعلم وهذه السفرة قيل كانت بحجة الوداع وقيل فتح مكة او عمرة القضاء باب المضمضة في الوضوء قال ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس تقدم في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد بن عاصم سيأتي حديثه مسندا في باب من مضمض واستنشق ذكرهما تعليقا هنا عقيب ما اسنده بعد وهذا باب البخاري في مواضع كثيرة ابو اليمان بتخفيف النون هو الحكم بن نافع عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم الحاء وسكون الميم روى في الباب حديث عثمان الذي تقدم في باب الوضوء ملئا وقد استوفينا الكلام فيه هناك فراجعه ثم غسل كل رجل وفي رواية كل رجله وفي اخرى كلتا رجليه لا تعارض فيهما نفسه وفي رواية لا يحدث فيهما بعني نفسه فاعل بعني رسول الله وهو من كلام عثمان غفر الله له وبرى غفر له ما تقدم من ذنبه باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ اذا ظهرت والعامل فيه يغسل وقيل كان اظهر وليس كذلك اذ لا وجه لتقييد كان بذلك الزمان واما ان كانت ماض ويغسل مستقبل فلا دنه اريد حكاية تلك الحال فان قلت اجمعوا على وجوب غسله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الدال ابن دينار من الزيادة سمعت ابا هريرة اي قوله بدليل قوله قال سوضوئي من المطهرة بكسر الميم اسبغوا الوضوء بعد اتمام غسل العضو لا الكمال بدليل قوله فويل للاعقاب من النار وفي رواية مسلم وبل للعراقيب من النار وفي رواية مسلم وجمع عرقوب بضم العين وهو العصب الذي فوق العقب باب غسل الرجلين ولا يمسح على النعلين عن سعيد المقبري بضم الميم وفتحها عبيد بن جريج كلاهما بلفظ المصغر هو عبيد بن سوسج الجيش مولاهم وبابك ممنوع ادبعا اي اربع خصال وبابك لا يمس من الاركان الا اليمانيين الركن اليمني وركن الحجر وهو الركن العراقي وفي الحلاف اليمانين تغليب وبابك ملبس النعال السبيبة بكسر السينين قال ابن الاثير السبت بكسر السين جلود البقر المدبوغة من السبوتة وهي المدينة الان الشعر بالدباغة سبت عنه اي ازيل واعز اضون ابن جريج في النعال السبيبة لانها شعار المترفين فان اكثر العرب كانوا يلبسون مع الشعر وبابك تصنع بالصفرة بضم الباء وفتحها من الصبغ بسكون الباء وهو يغيرون ويتبدلونه الى لون اخر والمراد خضاب شعره وقيل المراد صبغ الثوب قال المازري وإليه ذهب مالك استدلالا بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخضب قال النووي والخضاب صبغ وطلاء وكل واحد منهما يسمى قلت ليس لاحد ان يحتج فيه بحديث ان رسول الله ليسه على ان ابا داود والنسائي رويا ان رسول الله راى على ابن عبد الله بن عمرو ثوبا ممصوغا فقال يا عبد الله ما هذا فعرفت انه كرهه فانطلقت فاحرقته فقال ما فعلت ثوبك قلت احرقته قال هلا البست نسائك فانه لا باس بذلك انما الاركان فان لم يرد رسول الله بمس الا اليمانيين فدل الحكمة في ذلك ان نهتدا على قواعد ابرهيم فخالفت قعته الاركان وسيأتي ان معاوية وابن الزبير كانا يمسان الاركان كلها ثم انعقد الاجماع على الاقتصار عليهما

رد على الكرماني

فاتحة الكرماني

رد على الكرماني

ثابت رسول الله بلبس النعال التي لا شعر فيها وبتوضيها هنا موضع الدلالة على الترجمة وفي الدلالة خفاء لان الموضع فيها لا يستلزم ان يكون غسل الرجلين حال كونهما في النعل قال النووي معناه بلبس الرجلين النعلين ورجلاه فيهما فان قلت ما المراد بيوم التروية قلت هو اليوم الثامن من ذي الحجة وذلك لان الناس يروون الذواب ويرتوون للخروج الى عرفات في اليوم التاسع وقيل لان ابراهيم صلوات الله عليه مروى فيه لذبح الولد فيه وبعدا كان الملايم ان يقال يوم التروى بتبعث به راحلته قال ابن الاثير الراحلة البعير القوي يطلق على الذكر والانثى والتاء للمبالغة لكونه مختارا للركوب باب التيمن في الوضوء والغسل بضم الغين لانه اسم الاغتسال قال ابن الاثير الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل بضم الهمزة لما يوكل وهو الاسم ايضا من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من الاسنان والخطمي وغيرهما مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن ام عطية على وزن هدية الانصارية واسمها نسيبة بضم النون على وزن المصغر كانت تحت ابن السنا وتغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تداوي الجرحى وتقوم على المرضى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ركاب الظاهر لنا وفيه التفات من التكلم الى الغيبة في غسل ابنته هي زينب الكبرى قال النووي ايمان منها ومواضع الوضوء منها قوله ومواضع الوضوء من عطف العام على الخاص والميامن جمع الميمنة وانما جمعه باعتبار الاطراف والاعضاء الواقعة في الجانب الايمن والحكمة في ذلك تقديم الاشرف وتقديم الميامن في الغسل دل على تقديمها في الوضوء بالطريق الاولى قال بعض الشارحين فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان كاف عطفا على الضمير المجرور كما جوزه بعض النحاة فهو ظاهر اذ التقدير ميامن من مواضع الوضوء والا فهو مستفاد من عموم ميامنها وهذا الكلام قال لعز من الكلام على كلا التقديرين لان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم مواضع الوضوء الواقعة في الجانب الايمن من حيث انها اعضاء الوضوء فالوجه ما ذكرناه اشعث بشين معجمة والعين مثلثة سليم بضم السين على وزن المصغر كنى ابا الشكون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شعله وترجله وطهوره الا يحاب استحسان الشيء غايته كانه يوجب في التيمن وهو ادراك الامور الغريبة والشعل لبس النعل والترجل مطاوع الترجيل وهو تسريح الشعر والطهور بالضم الوضوء وفي مثانه كله من عطف العام على الخاص وفي اكثرها بدون الواو والوجه حمله على حذف الواو ويدل له الرواية الاخرى وهو يدل الكل عن البعض كقولهم نظرت الى الفلك قمره وكقول ذباب الاعجم في مرثيته طلحة الخزاعي رحم الله اعظاما دفنوا فيه وبعضهم مستحسنات طلحة الطلحات وقواعد العربية استغراقية فلا تقدح في ذلك قول النحاة الابدال اربعة الا ترى انهم اتفقوا على ان اوتاد الشعر ستة عشر بحرا وقد وجد في شعر امرء القيس ما هو خارج عن تلك الاوتاد قالت تخبطت بلادا وضبعت بلادا وقد ذكرت قديما اخا غزو محمد نقله السكاكي في عروض المفتاح قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه اعرابه على تقدير عدم الواو قلت فيه غموض ثم قال بدل الاشتمال لان النعاة شرطه ان يكون الملابسة بغير الكلية والجزئية انما اراد ان لا يكون كلا ولا جزءا وهذا عكس ذلك او هو بدل الكل وقد يقع في الكلام الفصيح ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه بدل الكل هذا كلامه والكل باطل اما الاول فلان النعاة نفوا في بدل الاشتمال الكلية والجزئية مطلقا سواء كان البدل كلا او المبدل جزءا او بالعكس ولو كان مرادهم ما قال ممثلوا له فانه اولى بذلك لغرابته ولا يطلق به في كلام احد والثاني وهو قوله بدل الغلط فغلط فاحش لان بدل الغلط معناه ان يكون المبدل منه وقع غلطا ثم تداركه المتكلم بالبدل وعلى ما قاله يلزم ان يكون قولت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وترجله وطهوره كله منها وقشاده لا يتم على ان قوله بدل الغلط يقع في الفصيح على اطلاقه غلط اخر لان ذلك مشروط باستعمال بل معه ذكر المحققون من علماء البيان واما الثالث وهو بدل الكل فيطلانه ظاهر لان مراد عايشه ان التيمن كان شانه في الامور كلها وظاهر ان الامور ليست منحصرة في افعال الوضوء وقوله كانه بدل الكل بحرف التشبيه وقد سبقه فيه عنزة لا تعني بشيا ثم قال او هو متعلق بيحبه الا بالتيمن والمعنى كان يحبه في كل شانه السلثة اي في حصوه وسفره وقراءته واشتغاله وغير ذلك قلت فيلزمه ان يكون في حال نومه وقضاء حاجته ووقاعه يحبه التيمن في هذه السلثة فالوجه ما شيدنا اركانه وقولها في شانه عام خص منه البعض لما روى ابو داود عن عايشه كان يعين رسول الله

وطعامه ويساره لخلائه وما كان من اذى باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة الوضوء بفتح الواو على
الاشهر لان المراد الماء الذي يتوضا به وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم اي اية التيمم
او حكم التيمم هذه قطعة من حديث سيذكره مسندا في كتاب التيمم وبعده فكان ذلك لاقامته على العقد الذي
فقدته عائشة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحانت صلوة العصر جملة حالية اي والحال ان حين العصر ووقته الذي شرع لاداء كاين فالتمس الوضوء
بفتح الواو وكذا قوله فاتي رسول الله بوضوء فوضع رسول الله في ذلك الاناء يده اشار بذلك الى الاناء الذي
دل عليه لفظ الوضوء فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه ظاهره ان الماء نبع بين اللحم والدم وعليه اطباق اكثر
اهل العلم ولهذا عدوا هذه المعجزة اعظم من معجزة موسى لان خروج الماء من الحجر معهود في الجملة وان كان خروج
الماء بضرب العصا اثنتا عشرة عينا خارقا للعادة الان بينهما يوما بعيدا فان خروج الماء من بين لحم والدم
ابعد ما يتصور من الخوارق فان قلت لفظ من تحت يشعر بان ذلك من تكثير القليل لان الماء خرج من بين اللحم
والدم كما ذكرت قلت لفظ ينبع صريح فيما ذكرنا على انه قد جاء في ساير الروايات من بين اصابعه فان قلت
اذا كان الماء ينبع حقيقة فاي حاجة الى وضع اليد في الاناء الذي فيه الماء قلت لان الايجاد من العدم من خواص
الالوهية تعالى وتقدس قال القاضي واعلم ان نبع الماء من اصابعه صار ملحقا بالامور القطعية فانه وقع مرارا
وتكاثرت الفعلة ولم ينكره احد في عصر من الاعصار حتى توضاوا من عند اخرهم ثم من ابتدائه اي توضا كاينا
من اخر القوم ولفظ عند في امثاله مقحم لزيادة التاكيد واذا حصل التوضي من اخر القوم فقد استوعب الكل قال
النووي من في قوله من عند بمعنى الى ورده بعضهم بانه لا يجوز ان يكون من بمعنى الى وذلك لانه يلزم خروج اخر
القوم من هذا الحكم وعلله بان ما بعد الى مخالف حكمه حكم ما قبله وهذا الرد مردود لان خروج ما بعد الى عن حكم
ما قبلها مفوض الى القراين كما حقق في علم الاصول الا ترى انك اذا قلت قرات سورة الفاتحة الى اخرها لا يشك في ان
اخرها داخل في حكم القراءة واذا قلت صمت يوم كذا الى اخر النهار فلا تريد الا انك صمته الى الليل فان قلت
هل انس داخل في هذا التوضي ام لا قلت بعض الشارحين ذكر ان هذا مبني على المخاطب بكسر الطاء هل يدخل في
عموم الحكم المخاطب به ام لا قلت هذه القضية ليست من ذلك الاسلوب فان انس لم يذكر الا انهم توضوا فلا يكون
هو معهم في ذلك الحكم باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي بيان حكمه من الطهارة والنجاسة وكان
عطاء لا يرى به باسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال قوله ان يتخذ بدل اشتمال من الضمير المجرور في به وقيل هو من قبيل
مررت به المسكين وفساده بين وفي بعضها بدون به فهو على نزع الخافض والفرق بين الخيوط والحبال بالدقة والغلظ
وسور الكلاب وممرها ولفظ السور بضم السين وسكون الهمزة بقية الشيء من اشارته ابقيته وهذا ايضا من
تتمة الترجمة قدم عليه قول عطاء لكونه خاصا بالشعر وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضا به
الوضوء بفتح الواو وما قاله الزهري قال به مالك في رواية وقال به الاوزاعي ايضا وهذا ماء وفي النفس منه شيء
استدلال سفيان على ان ما ولغ فيه الكلب يتوضا به بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ظاهر الفساد اذ ليس كل ماء
صالح للوضوء كيف وقد ثبت من غير ريبة ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا احديهن بالتراب رواه مسلم
وغيره وسفيان هذا هو الثوري قاله شيخ الاسلام مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي والنهد قبيلة بيمن عبيدة بفتح
العين وكسر الباء السلماني التابعي الجليل القدر قال ابن عيينة كان موازيا بشريح في العلم اسلم ورسول الله
حي كان حاجبا لعلي بن ابي طالب عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي بعض شعره من مبتدا كما ذكره صاحب
الكشاف فلا حاجة الى تقدير المبتدا اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس الشك من ابن سيرين وقيل بكسر القاف
وفتح الباء اسم من المقابلة بمعنى المعاينة في الاصل والمراد به الجهة اي من جهة انس لان يكون عندي شعرة منه احب الي
من الدنيا وما فيها اللام للقسم وشعرة بالرفع على انه اسم كان وعندي خبره ويجوز ان يكون كان تامة وعندي
خبره ويجوز ان يكون كان تامة وعندي ظرف لغو واحب خبر المبتدا اعني لان يكون فانه في تاويل المصدر استدل
على طهارة شعر الانسان بهذا الحديث وفي استدلاله نظر لان قياس شعور الناس على شعر رسول الله قياس مع
الفارق فان المحققين على طهارة كل ما انفصل منه من ساير ما هو نجس من غيره وفي شعر الانسان للشافعي فيه قولان
قال المزني رجع عن القول بنجاسة شعر الانسان وشعور ساير الميتات نجسة عنده وهل تطهر بالدباغ له فيها قولان

الحديد

الحديد وهو المذهب لا تطهر وقال بطهارتها ابو حنيفة ومالك واحمد وساير عظام الميتة والقرن نجس بناء
على ان الحياة يحل فيها ولذلك يحصل لها النمو وذهب ابو حنيفة الى طهارتها بناء على ان الحيات لا يحل فيها ولذلك
لا يتالم بقطعها عباد بفتح العين وتشديد الباء ابن عون بفتح العين وسكون الواو اسمه عبد الله تابعي جليل القدر
كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره سياتي في كتاب الحج انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه بدا بشقه الايمن واعطى
شطره ابا طلحة ثم اعطاه الشطر الاخر وقال فرقه على الناس فمنهم من اصابه شعره ومنهم من اصابه شعرتان
وقد حلق راسه مرة اخرى بالحديبية لما صده المشركون وكان الحالق في الحج معمر بن عبد الله وفي الحديبية
خراش هذا ولقد رايته في المنام صلى الله عليه وسلم جالسا يحلق راسه فبسطت منديلا وجمعت اكثر شعره
وذكرت في تلك الحالة قصة ابي طلحة وانا مسرور بكثرة ما حصل لي من شعره وكان تاويل ذلك ما انا فيه من فضل الله
وتوفيقه عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا وفي مسلم احديهن بالتراب وفي رواية احديهن بالتراب وفي رواية اخريهن وفي اخرى ثامنهن
بالتراب فاخذ بالحديث مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو كساير النجاسات يغسل ثلثا والحديث
حجة عليه فان قلت عن مالك ثلث روايات طهارته ونجاسته وطهارة الماذون فيه مثل كلب الحرث والماشية
فعلى رواية النجاسة لا اشكال وعلى غيرها يغسل سبعا تعبدا اذا غلظ النجاسات كالخمر وغيره انما اكتفى فيها
بالازالة ويرد على هذا قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فان لفظ الطهور نص في
نجاسته فان قلت من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد فلم ترك اصله هنا قلت تعارضت القيود فتساقطت
فبقي المطلق على اطلاقه فان قلت لم ترك العمل بالتاء منه وزيادة الثقة مقبولة قلت جعل التراب قائما مقامها
ليكون عدد الغسلات وترا واعلم ان عدد الغسلات يعتبر بعد ازالة عين نجاسة وان هذا الحكم عام في ساير
اجزائه وفضلاته حتى لو وضع رجله في الاناء كان الحكم غسله سبعا وهذا اذا كان الظرف دون القلتين
اسحاق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر ان اسحاق بن منصور وابن راهويه يرويان عن عبد الصمد فيحتمل
كلا منهما وقد نسبه البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واسحاق بن منصور عن عبد الصمد
عن ابي صالح ذكوان السمان ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش الثرى بفتح الثاء المثلثة التراب
الندي فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له فيه حتى ارواه استدل به على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب لانه
اسقاه في خفه وفيه نظر اذ لا دلالة فيه على انه اسقاه في خفه ولئن سلم فليس ذلك من شرعنا ولا حكي على وجه
يدل على طهارته لانه فعله للضرورة فشكر الله له شكر الله لعباده قبول الطاعة منهم والرضى عنهم قال
ابن الاثير فادخله الجنة الفاء للتعقيب لا للتفسير لان ادخال الجنة متفرع على قبول الطاعة والرضى
كقوله تعالى فاثابهم الله ثواب الدنيا وكقوله فاثابهم الله بما قالوا جنات فانها مرتبة على الاعمال ولا هو
من عطف الخاص على العام كما ظن وقال احمد بن شبيب بفتح الشين على وزن كريم وعليم وهو شيخ البخاري
وانما روى بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة حمزة بن عبد الله اي ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر
في زمان رسول الله في المسجد يريد به مسجد رسول الله اللام فيه للعهد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا
فضلا عن الغسل وهذا ظاهر لان رجله ظاهرة اذا كانت يابسة اذ لا نجاسة بين اليابسين واما سقوط
لعابها او بولها على الارض فليس بمعلوم فان قلت جاء في بعض روايات البخاري كانت الكلاب تبول
وتقبل قلت ذلك ليس في رواية العزيزي ولو صح ذلك كان محمولا على عدم علمهم بموضعه اذ بول الكلب ليس
باخف من بول الانسان وقد امر بصب ذنوب من الماء على بول الاعرابي او منسوخ بحديث الاعرابي واما الاعتذار
بانهم كانوا يقلبون وجه الارض فلم يثبت مع كونه مخلا باحترام المسجد ولو كان ذلك شانهم لامر به في بول
الاعرابي لقوله انما بعثتم ميسرين وما يقال انما نقل الحديث بلفظ قال مع ان قال من نوازل الدرجات فليس
بشيء لان البخاري لا يفرق بين العبارات قال ابن الصلاح قول المحدثين قال فلان وذكر فلان محمول على
السماع اذا عرف اللقاء وهذا شان البخاري فانه شرط اللقاء عن ابي السفر بفتح السين والفاء ويرويه
بعض المغاربة بسكون الفاء عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل القدر
عن عدي بن حاتم بفتح العين وكسر الدال والياء المشددة الجواد بن الجواد يكنى ابا طريف بالطاء المهملة

فانما سميت على كلبك ولم يسم على كلب انما استدل به ابو حنيفة ومالك واحمد على حرمه متروك التسمية عامدا واستدل الشافعي بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وبما رواه البخاري عن عائشة انهم سالوا رسول الله عن قوم حديث عهد بشرك ياتونا بلحمان لا ندري اتذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله عليها وكلوا فان قلت فما تقول في هذا الحديث قلت يحمله على انه منسوخ بآية المائدة فان قلت فقوله ولا ناكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلت قال المراد منه ما لم يذكر اسم الله فاذبح باسم الاستام بدليل قوله وما اهل لغير الله به وبما رواه مسلم انه كان في صحيفة علي لعن الله من ذبح لغير الله وبقوله تعالى وانه لفسق بعد قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانه جعله حالية عن الضمير المجرور في عليه مع الاجماع على انه يترك التسمية لا تفسق فهو محمول على ما اذا اهل لغير الله واما الاستدلال للشافعي بقوله الا ما ذكيتم من غير تعيين بذكر اسم الله فليس تاما لان من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد فان قلت ما وجه اتصال هذا الحديث بالترجمة قلت وقع في بعض النسخ بعد ذكر المحرم واكلها وعلى تقدير عدم واكلها المناسبة بين الاكل وبين الشرب واحكام تعليم الكلب يذكر في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر لقوله او جاء احدكم من الغائط فان قلت استدل بالآية على ابي حنيفة قلت واحمد في قوله الخارج النجس من غير السبيلين حدث ظاهر لكن لا يدل على مذهبه وعلى المخالف النواقض في الخارج من القبل والدبر لان النوم ومس الفرج ولمس المراة نواقض عنده قلت تلك الاشياء انما كانت نواقض لانها مظنة خروج خارج فالدليل تام لما هو بصدده وقال عطاء يتمضمض من يخرج من قبله او دبره نحو القملة يعيد الوضوء على هذا المذاهب الاربعة الا ما نقل عن مالك من ان الشاذ لا ينقض وقال جابر ابن عبد الله اذا ضحك في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وعليه المذاهب الا ابا حنيفة في القهقهة بحديث رواه فيه وليس ثابتا عند اهل الحديث والقهقهة ان يسمع من جانبه صوته والضحك ان يسمع من جانبه صوت والضحك ان يسمع صوت نفسه دون من جانبه واما التبسم فلا صوت معه ولا يبطل به الصلوة اتفاقا قال بعض الشارحين اعادة الصلوة عند الشافعي مشروطة بما اذا بلغت قراءة دونه ولم يعلم وهذا الذي قاله سهو منه لان ذلك انما هو في التنحنح ونحوه فانه ربما يحتاج اليه اذا لم يتعمد على القراءة لوجود عارض في حلقه واما الضحك فلا دخل له في ذلك بل يبطل الصلوة على اي وجه كان وقال الحسن ان احدث من شعره او اظفاره او خلع خفه فلا وضوء عليه وعليه الفقهاء فانه يكتفي غسل المرجلين كما هو كان مذهبه وجوب الموالات وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث فان قلت كون الوضوء عن حدث قول كل الامة فاي وجه لاسناده الى ابي هريرة قلت اراد ابو هريرة تذكار ما يخرج عن احد المخرجين لما تقدم عنه انه سئل ما الحديث يا ابا هريرة قال فشاء او ضراط او اذا كنا حدثا فالبول والغائط من باب الاولى وذكر عن جابر ان المشي كان في غزوة ذات الرقاع قبل هذه الغزاة في السنة الثامنة من الهجرة قال البخاري كانت بعد خيبر وانما سميت ذات الرقاع لانهم كانوا يلفون على اقدامهم الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الوانهم كانت رقاعا فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فقيل الرجل الذي رمى عباد بن بشر والتزف بالتاء المثناة من فوق والزاء المعجمة خروج الدم بكثرة قاله الجوهري فركع وسجد ومضى في صلوته استشكل هذا فان خروج الدم لو سلم انه ليس حدثا فانه خبث بالاتفاق قال الخطابي استدلاله به مشكل لانه لا بد وان يصيب منه ثوبه وان كان يسيرا لا يصح صلوته اللهم الا ان يكون خروج الدم على سبيل الدفق بحيث لا يصيبه شيء منه واجاب بعضهم بان الدم القليل معفو عنه اولانه اتى به في الحال وكلا الجوابين مردود اما الاول فلان الحديث النزف وهو الدم الكثير واما الثاني فلان قوله فركع وسجد ومضى في صلوته صريح في انه لم يشتغل بازالة الدم بل الجواب انه ليس فيه ان رسول الله علم بذلك وقرره عليه على ان في حالة الحرب يعتفى ما لا يعتفى في غيره فان قلت لم ذكره بلفظ مذكر وهو مسحة المريض قلت لانه لم يكن اصل الحديث عنده لكن رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جوالخانهم بكسر الجيم في المفرد والجمع وهذا ظاهر اذا لم يستدل به وكذا اذا سال لانه من الاعذار وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم ووضوء طاوس هذا من ابناء فارس تابعي جليل القدر قال عبد الملك بن ميسرة قال طاوس جالست سبعين

رد على الحنفية

رد على الحنفية

من

من اصحاب رسول الله قال ابو معين اسمه ذكوان واما قول طاوس انه يحسن القراءة وقال شيخ الاسلام طاوس من ابناء كيسان من اليمن واصله من فارس ومحمد بن علي ابو جعفر الباقر ابن زين العابدين واما سمي باقرا لبقره في العلم من بقر الشيء اذا شقه كانه كان يشق العلم شقا ابن زين العابدين رضي الله عنهما وعن اجدادهما الاكرمين وحنظلة في زمرتهم يوم الدين واهل الحجاز فقهاء مكة والمدينة منهم الشافعي ومالك ويزيد ابن ابي حبيب في قصوره في صلوة امة عبد الله مضاف مكرم بمعنى ترق ويسق بمعنى اي القوم من نخامة ونحوها وقال ابن عمر والحسن يغتسل حيث ليس عليه الا غسل محاجمة بفتح الميم بعدها حاء مهملة بعدها جيم كمساجد في مسهل ومثانل في معتل فمن قال جمع بحيم وهي مكان المحاجمة وقارورة الحجام والمراد هنا هو الاول فقد غلط فيه فان القارورة بكسر الميم قاله الجوهري وابن الاثير وايضا موضع المحاجمة بالثناء المثانية واعلم ان ما ذكره من اول الباب الى هنا من اقوال الصحابة والفقهاء تعليقات ذكرها استظهارا لما هو بصدده، من المسح على الخف ان شاء الله تعالى باب قراءة القرآن بعد الحدث وعبر بالجواز عن القرآن كالاذكار والسلام ونحوه متصور هو ان المعتمر العالم العابد لا يامن القراءة في الحمام وانما نقل هذا من ان الغالب على الداخل فيه الحدث وكتب الرسالة بالتاء المجادة وفتح الكاف اي الكتابة مصدر مثله على عبر الوضوء اشار به الى ان الغالب ان يكون في الرسائل الايات والاذكار حماد هو ابن ابي سليمان اسم ابي سليمان مسلم مولى الاشعريين ثقة صدوق شيخ ابي حنيفة قال شيخ الاسلام كان يرى بالارجاء ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا سلم لان كشف العورة بدعة ومعصية فلا يستحقون السلام وعليه الائمة عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم والخاء المعجمة وكسر بضم الكاف على وزن المصقع روى في الباب حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة وكان رسول الله عندها تلك الليلة وقد تقدم مع شرحه مستوفى في باب التمتع بالعلم وتشير هنا الى بعض فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين اقصر لا مدادين ووداء الداوة بالضم ومعناه الجانب قال النووي الفتح هو الصحيح فجلس ويروى فجعل يمسح النوم عن عينيه النوم امر معنوي لا يتمثل فيه المسح ومراده انه شرع يمسح عينيه ليذهب النوم عنه فنوا النوم كما ترى كذلك من يقوم من النوم قال العشر الايات الخواتيم من سورة آل عمران هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه قرا القرآن قبل الوضوء واضاف العشر الى الايات من اضافة الموصوف الى الصفة مثل السلسلة الا ثاب ولم يجوزه بحاء البصرية والكوفيين حجة عليهم اللهم الا ان يقال الايات صفته او بدل ثم قام الى شن معلقه كذا هنا بالشاء وقد تقدم في باب السمن بدون الشاء والروايتان صحيحتان باعتبار لفظ الشن وباعتبار القربة وقد ذكرنا انها قربة عشقه وكانوا يتوخون استعماله على الجديدة لانها تبرد الماء وطعمه اطيب فاحسن وضوءه اي توضأ كاملا وتوخى على القرابض والاذاب ولا ينافيه ما تقدم من قوله فتوضا وضوءه حنفا لانه اشار بتحفه الى ادائه على ما كان عادته ويدل على ما ذكرنا رواية مسلم فتوضا وضوءه حسنا بين الوضوئين واحسن بادئ الامر فقلنا اختلفوا في وجه قوله ادنى قيل لشق عنه النوم وقيل لشق عنه العين لما ابصره قائما بالليل وقيل لدنوه الى الجانب الايمن كما جاء في الرواية الاخرى فادارني الى جانبه الايمن وقيل لصلاته قاعدا ليلا وليكون اذكر للقصة وقيل لاظهار الحجة والكل بعيد سوى الوجه الاول فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في رواية ثم ركعتين ثم ركعتين مع ثم يدل على ان كل ركعتين كان لمسلم فيهما ثم اوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الشافعي واحمد ومالك والحديث حجة لهم ثم استطيح حتى اتاه المؤذن فقام وصلى ركعتين خفيفتين هما ركعة الفجر والحكمة في التخفيف ان يكون في فرض الصبح على نشاط كامل وهو الحكمة ايضا في الاضطجاع بعد التهجد فان قلت من اين دل على ان الايتار بواحدة قلت الاقتصار على ان تهجده لم يزد على ثلث عشرة ركعة ولا استقيم ذلك الا اذا كان الوتر بواحدة فان قلت تقدم في باب السمر بالعلم ان النوم كان بعد الركعتين قلت لا تنافي تام بعد الركعتين وبقيتهما وسيأتي في باب الصبيحة على الشق الايمن من حديث عائشة ان رسول الله كان اذا صلى ركعتين الخ نام على شقه الايمن فان لفظ كان يدل على ان ذلك عادته المستمرة والفظ ثم هنا بعد قوله صلى ركعتين ثم خرج فيه دلالة على ان ذلك ايضا لان ثم يدل على تراخي بين الصلوة وبين الخروج وليس ذلك الا للاستراحة شاعرا بقيام الى الفرض قال الاسمعيلي استدلال البخاري على القراءة بعد الحدث بهذا الحديث ليس تاما وذلك ان نوم رسول الله ليس بحدث قلت هذا غير وارد لانه لو كان وضوءه باقيا لم يرتضه لان ابن عباس ضبط احواله ولم يذكر انه تجدد

رد على الحنفية

قيامه من النوم فقضى لحاجته دل على انه كان على غير وضوء وايضا مذهب البخاري ان لمس المراة لا يوجب نقض الوضوء وهو كان مع ام المومنين في فراش ومن اخلاقه صلى الله عليه وسلم مباشرة المراة وهن حوائض لا يكبث وهي ساهرة على الوضوء على انه كان متجددا لا اصل عدم وابعد منه ما قال ان استدلال البخاري يمكن ان يكون بفعل ابن عباس بدليل قوله فحسبت مثل ما صنع رسول الله الان ما فاته فعله انما هي في الوضوء لا غير والكلام انما هي في القراءة بعد الحديث باب من لم ير الوضوء الا من الغشي المثقل الغشي بفتح العين المعجمة وتسكون الشين ويروى بفتح العين وكسر الشين وياء مشددة وهو مرض يزول معه العقل والقدرة وهو على تفصيل انما مثقل وهو الاغماء الذي ذكرا الفقهاء انه ناقض للوضوء واستدل البخاري بحديث استئذان على عدم انتقاض الوضوء به فانها كانت في الصلوة ولم تذكر انها قطعت الصلوة وذكرت ان الغشي يتلاحقها فهم من هذا ان الغشي اذا لم يكن مثقلا بحيث يزيل العقل والقدرة كالنوم لا ينقض الوضوء هذا ما قالوه وعندي في هذا نظر اذ لم يثبت في رواية انها كانت تصلي بل يجوز ان عائشة تسكت شانها عن شان الناس ثم وقعت زمانا طويلا لان رسول الله قرا في الركعة الاولى البقرة وفي الثانية آل عمران وهذا الوقوف لا يدل على انها كانت في الصلوة اذ ربما قام متى يجمع خطبة رسول الله بعد الصلوة كما هو رواية الباب من الحديث وعلى هذا يسقط الاشكال الوارد بانها لم يكبث حلت وكاء القربة وصب الماء على رامها فان هذا فعل كثير يقطع الصلوة فان قلت قول البخاري من لم يتوضا الا من المثقل يطرد بالحصر مع ان وجهه واسباب الحدث لا تنحصر في الغشي المثقل قلت الحصر اضافي اي من الغشي المثقل لا من الغشي العسير المثقل قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مصلاي هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير وبالجر عطفا على شيء والرؤية رؤية البصر قال بعض الشارحين فان قلت هل يراى ربي في هذه الغشية قلت نعم لانه ممكن وما من شيء عام فتناوله هذا كلامه قلت هذا خلاف الاجماع لان الغشية رؤيته انما يقولون بذلك ليلة المعراج ولو كان كما قاله كان الواجب ان يقول حتى رايت الله عز وجل حتى الجنة والنار هذا لا يخفى على مولانا اذن ذوق باب مسح الراس كله تعالى واستحبابه وشكل ذهب مالك والاصم احمد في احدى الروايتين على ان مسح كل الراس واجب استدلالا بالاية وبحديث الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم وقال ابو حنيفة يكفي مسح ربع الراس استدلالا بحديث مغيرة بن شعبة ان رسول الله مسح على ناصيته فكان ذلك بيانا لمجمل الاية وذهب الشافعي الى ان الواجب اقل ما ينطلق عليه اسم المسح لما تقدم من حديث عثمان بن عفان ولان الباء اذا دخلت الالة فلا بد منها يحصل به المقصود والراس نفسه بكماله واما استدلال مالك واحمد على استيعاب بحديث الباب وحديث المغيرة في ربع الراس كما استدل به ابو حنيفة فيه انه حكاية الفعل ولا عموم لها نفيا واما الاعتراض على الشافعي بان اقل ما ينطلق عليه الاسم من المسح حاصل في فعل غسل الوجه فغير وارد لان الترتيب عندنا واجب فلا يقوم ذلك مقام المسح واجاب بعضهم عن الاستدلال لمالك بالحديث لانه لبيان الكمال لا لما بد منه وليس بشيء لان فيه ذكر غسل اليدين مرتين وقد ذكر في غسل الرجلين لا يجزيه الغسل وما يقال ان مسح الكل واجب وانما ترك حيث ترك لعذر فلا وجه له لانه مجرد دعوى ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين يجوز في اليم الكسر والفتح واختلفت العلماء في وجوب غسل المرفق فذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك وفي رواية واحمد الى انه داخل المرفق في الغسل لحديث جابر رايت رسول الله يدير الماء على مرفقيه رواه الدارقطني والبيهقي ولعدم امكان غسل الذراع بدونه كالشابك بدونه كعظم الذراع والعضد فدل على ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقيل انما دخل المرفق في الغسل لان ما بعد الى اذا كان من جنس ما قبله دخل معه في الحكم واذا لم يكن لم يدخل كقوله واتموا الصيام الى الليل وفيه نظر لان دخول انما القرائن في قوله قرات القرآن الى آخره وعدم دخوله في قولك الكتاب الى باب القيام مع ان الغاية من جنس المغيى فيهما فالتحقيق ان المدخول والخروج انما مع الدليل وليس في الحكايات دلالة على ان المختار عند البخاري وجوب مسح جميع الراس بل انما اشار بالاية والحديث الى دليل من استدل بهما باب غسل الرجلين الى الكعبين وهي بضم الواو على وزن المصغر شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت وقع في الحديث في باب الوضوء من التور وذكر هناك ان السائل جد عمرو وهنا ان السائل عمرو قلت الجواب بتعدد ياتة يجوز ان يكون عمرو رباني حسن جاء الخبر

بن يحيى من جهة الاخوان كان عم ابيه وهذا الذي قاله رجم بالغيب اذ يكفيه رفع الاشكال ولا ضرورة اليه لجواز ان يكون كل من عمارة وهو جد عمرو بن يحيى وعمرو وهو اخو عمارة سابان وقال شيخ الاسلام اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فالسائل حقيقة عمرو بن ابي حسن والنسبة الى جده مجازا هذا والذي ذكرناه اولى فقد غايتود من ماء بالشاء المشاة فوقي اناء من الحجارة هو المحضار نواقض الوضوء فيما يخرج من السبيلين آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن مقدم مراد مع مناقبه سعيد المقبري بضم الباء لازدياد العبد في صلوة ما كان في المسجد منتظر الصلوة اي هو في الصلوة حكما فيما يتعلق بالثواب لا حقيقة والا لم يجز الكلام وسائر ما ياتي في الصلوة ومعنى ما كان اي مدة كونه في المسجد وفي رواية ما دام والمعنى واحد وينتظر هو الخبر لان كل واحد منهما فعل ناقص واحاك في المسجد خير فان قلت لم يكن الصلوة اولا وعزفها ثانيا قلت اشارة الى ان اية صلوة انتظرها فهو في تلك الصلوة ويحتمل ان يكون المراد انه يحصل له ثواب الصلوة في الجملة لا الصلوة التي انتظرها وهذا اولى بالقواعد فعل الاولى النكرة المفادة بعرفة عين الاول وعلى الثاني عزفها وكلاهما فصيح فارغ في كلام الله تعالى قال رجل اعجمي قال الجوهري الاعجم خلاف العرب والاعجم الرجل الذي لا ينطق وان كان من العرب والياء فيه للمبالغة كما في دوار والجوهري واصل العجمة اللكنة في اللسان مما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت فان قلت الحدث ليس منحصرا في الصوت بالاجماع قلت الكلام في الحدث الذي يكون في المسجد ولا يكون غيره فان قلت قد تقدم من رواية همام عن ابي هريرة لما سئل وقال فساء او ضراط قلت ان كان السؤال مقررا فلا اشكال وان كان محققا فلعله المستنبط من بعض الرواة فان قلت على تقدير تعدد السؤال فلم اقتصر في احدهما على الصوت قلت لان الرجحان على الحدث من الصوت فاقتصر على ما فيه خفا ابو الوليد هشام الطيالسي عن عباد بن قيم بفتح العين وتشديد الياء عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه قطعة من حديث تقدم مع شرحه في باب لا يتوضا من الشك وافظه شكي اليه رجل يخيل اليه في الصلوة فاجابه بما ذكر هنا وكلا الاضمال الثلثة في اكثر النسخ بلفظه الغيبة والجزم ويروى بالرفع وكذا بلفظ الخطاب وهنا وجزما قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر جزم بفتح الجيم على وزن كرم سندد بضم الميم وكسر الجيم هو ابو يعلى الثوري بلفظ الحيوان المعروف محمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب نسب الى امه خولة من بني حنيفة سباها ابو بكر لما منعوا الزكوة قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة اي كثير المذي بفتح الميم وسكون الذال وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء او بمخالطتهن واستحييت ان رسول الله لمكان فاطمة كما صرح به في رواية اخرى فان قلت فد جاء في رواية الترمذي امرت عمارا وفي رواية ابن خزيمة عن علي سالت رسول الله قلت يمكن امر كل واحد من عمار ومقداد وامر في رواية ابن خزيمة فيحمول على المجاز لانه الامر فهو اسناد الى السبب كما في بنى الامير المدينة قام المقداد بن الاسود هو مقداد بن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث لانه تبناه بعد ابيه تقدم الحديث بشرحه في الركاب العلم سعد بن حفص بفتح السين وسكون العين شيبان بفتح المعجمة على وزن سفيان عن ابي سلمة بفتح السين واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عطاء بن يسار عند اليمين احرجه اي سالت عثمان بن عفان قلت اي قال قلت طواه العلم به وليس فيه وضع الشيء غير موضعه فان سال وقال وقلت كلها من مقتضى الظاهر قال بعض الشارحين قوله قلت بعد قوله سئل مثل قول علي بن ابي طالب انا الذي سميتني حيدرة وهما عبارتان عن مرادين وهو نوع من الالتفات هذا كلام وقد غلط فيه وذلك ان قوله انا الذي سميتني حيدرة ليس من الالتفات في شيء حتى يقال الماذن لولا استشهاد مورده لرددته قال وهو فهم عند النحاة لانه وقع موضع الغايب الموصول ففي بلد عابد ولكن من الشاذ الفصيح ولو كان فيه الالتفات كما زعم لم يكن فيه قبح بل كان من فنون البلاغة التي يقصدها البلغاء اتايت اتاجامع ولم بضم الياء يقال امق ومعناه صب المني والاولى الفصيح به مجاء القرآن الكريم قال عثمان توضا للصلوة هذا الحديث وحديث الباب الذي بعده وحديث الماء من الماء منسوخة بحديث عايشة اذا التقى الختانان وجب الغسل وعليه انعقد الاجماع فان قلت انا لم يجب الغسل فلا ذنب لا يجب الوضوء لعدم احتمال البول قلت العلة ملاقاة المرة او الكوة مظنة خروج خارج اصلي كذا وقع غير منسوب

وقد ذكر الفسائي ان ابن راهويه واسحق بن منصور بروياه عن النضر بن شميل لكن وقع في بعضها اسحق بن منصور
عن الحكم بفتح الحاء والكاف عن ذكوان بفتح الذال المعجمة عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة ودال مهملة
نسبة الى خدره حي من الانصار ان رسول الله ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بن مالك سيان ذكره
صريحا وحمل هذه القضية على انها جاءه رسول الله ليصلي في بيته لا يصح لان في رواية مسلم مر على رجل هنا وقت
قصة الصلوة قال عتبان جاء رسول الله فاستاذن علي وقد تقدم الحديث في ابواب الايمان لعلنا ايعجلناك
فقال نعم اسل العلماء ان يكون للترجي واستعمل هنا للشك لقرب المسافة بين الرجاء والشك نظره قول ابن عمر
لعلك من الذين يصلون على اوداكهم وقيل استعمل للتحقيق قلت لو كان للتحقيق لم يحتج الى الجواب بقوله نعم اذا
ايعجلت او قحطت بضم القاف وفتحها رواية الكتاب من قحط المطر قنوطا اذا احتبس قاله الجوهري وقد حكى
الفراء قحط بكسر الحاء يقحط وروى ابن الاثير في النهاية اقحط على بناء المجهول اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم
يسم فاعله فعليك الوضوء بالرفع مبتدا وخبره ويجوز النصب على ان عليك اسم فعل اي الزم الوضوء وانما اوجب عليه
الوضوء لان ادخال الذكر مظنة خروج خارج ومن تقول ان لمس المراة توجب النقض فلا مرضاها لانا بنينا ان يكون
الامر للندب اذا كانت العلة كون ادخال الذكر مظنة الخروج لعدم زوال حكم اليقين بالشك والظن الطارئ
وهذا دليل قوي للشافعي على ان لمس المراة ناقض تابعه وهب اي تابع النضر وفي روايته حدثنا ابن اخي ابن شهاب
النضر والمتابعة ناقصة ولم تقل عند بضم العين وفتح الدال المهملة عن سعيد الوضوء اي لم يقع في روايتهما ذكر الوضوء
بل اقتصرا على ان لا غسل فقال بعضهم فان قلت اوهناك من الراوي وتنويع للحكم قلت الظاهر انه من كلام رسول الله
قلت قيل الظاهر العكس لانه من كلام رسول الله قطعا لانه بصدد بيان مانع الغسل وهو احد الامرين اما الايعجلك
او المخوف بابب الرجل يوضي صاحبه ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر محمد بن سلام بزيبن هارون من
الزيادة كوب بضم الكاف على وزن المصحف رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفه عدل الى الشعب كبو
الشين مكان معروف هناك واسله الطريق بين الجبلين قال بعضهم عرفه اسم للزمان كان القياس ان تقول عرفات
قلت المراد وقوفك عرفه او عرفه بجاء اسما للمكان ايضا وقد بينا ذلك هنا فلا تغلط منه فان عرفه ليس اسما
للزمان عند احد بل عرفه وعرفات اسم للمكان المعهود فيجعل اسبغ عليه ويتوضأ قوله ويتوضأ جملة حالية بتقدير
المبتدا لان اكثر اهل العربية لا يجوزون وقوع المضارع المثبت خالعا من الواو وقال النووي في الحديث دلالة على جواز
الاستعانة فيه على بلته اقسام احدها ان يسعين في احضار الماء والاكراهة فيه والثاني في غسل الاعضاء بان
يباشر الاجنبي غسل اعضائه وهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه كما في الحديث وهذا الاولى تركه
واعترض عليه بعضهم وقال ما فعله رسول الله لا يوصف بترك الاولى لانه لا يفعل الا ما هو اولى ثم ان قلنا الاولى
تركه فهو من المكروه لا يقيم هذا كلامه وفيه خبط اما اولا فلان رسول الله قد يفعل ما هو مكروه في حقنا بيانا
للجواز في الجملة والمسالة معروفة واما ثانيا فلان خلاف الاولى قسيم المكروه قال الشافعي وكره قتلنا لصايم ان كان
تحرك شهوته والاولى لغيره تركها وكذا الاولى تجديد الوضوء لكل صلوة مع اداء صلوات بوضوء لا كراهة فيه
وله نظاير بكثرة والبجيلانة قال ليس المكروه الا ترك الاولى فالى المصلي اما مالك بفتح الخزمة واما سالم الدلانة توضا
قطوانة توضا للصلوة واما توضا ليكون على سنة الطهارة الكاملة في تلك البقاع الشريفة ولانه سيره كان عباده
فيقع على الكل وجيه نافع بن جبير بن مطعم اسم فاعل من اطعم عروة ابن المغيرة بضم العين في الاول والميم في الثاني
جعل يصب الماء عليه اي شرع من افعال المقاربة وهو من كلام عروة يحكي حال ما به فغسل وجهه فغسل لما اجمله
في توضا وكان الظاهر توضا على وفق غسل الاتية الذي مضارعا استحضارا لتلك الحالة ومسح برأسه ومسح على الخفين
اعاد ذكر المسح ثانيا دون الغسل لان المسح الثاني يخصه ولا وقت عرفه فهما توءمان مختلفان وسيأتي تمام الكلام
في باب او من الصغر نحو لا اجابة فاستنشق واستنثر قد تقدم ان الاستنشاق جذب الماء الى المنخرين والاستنثار
من النثرة وهو تحريك النثرة اي طرحت الانف او من النثر وهو المتقربن والكلام في دخول الكعبين في الغسل مثل الكلام
في المرافق والكعبان العظمان الناشيان على مفصل القدم والناس بالتفاوت الفقهاء والقول بان الكعب عند ابي حنيفة
هو العظم الناتي في ظهر القدم غلط من قابله بل ذاك في لبس الخف في الاحرام قال في الصحاح والكعب
والكعب هذا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الساق فهنا وفاء هشام عن يحيى فان قلت

ما السر في ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعب بلفظ المثنى قلت عدل عن ذلك الاسلوب دلالة على ان كل رجل له كعبان
بخلاف اليد مع المرفق لئلا يذهب الوهم الى ان الكعب هو العظم الشاخص على وسط القدم باب استعمال افضل
وضوء الناس الوضوء هو الماء الذي يتوضأ به بفتح الواو وعلى الاشهر وفضل الوضوء هو الماء الذي استعمل في الوضوء
استدل بالحاديث الباب على طهارة الماء المستعمل كما هو مذهب الشافعي واحمد ومالك وعند مالك طاهر غير
وهو قول الشافعي القديم وعن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وعنه ايضا نجاسة غليظة وعنه ايضا طاهر غير
طهور وعليه العمل وقيل فضل الوضوء يحتمل ان يكون الماء الذي فضل عن حاجته لا الذي استعمل قلت الوضوء
حقيقة في الماء الذي استعمل في الوضوء يجاز فيما من شانه ان يتوضا به فلا يعدل عن الحقيقة الا بدليل واي
قاريء في الترجمة على ذلك ولا خلاف في كونه طاهرا وطهورا وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضا ويفضل سواكه
هذا مما لا خلاف فيه لان المستعمل هو الذي ادى به فرض والماء الذي تقع فيه السواك ليس من ذلك والسواك
والمسواك العود الذي يجزيه على الاستاك يقال فيه استاك واستن ومن لحن الكلاعي قول المثاليل طليت مثلث
سواكا وما قصدت سواكا وما طليت اراكا ولكن طليت اراكا بفتح الهمزة شجر معروف في بلاد الحجاز والشام
فعل مضارع من الرؤية الحكم بفتح الحاء والكاف ابو حجيفة بتقديم المهملة على وزن المصغر اسمه وهب بن عبد الله و
يقال له وهب الخير صحابي معروف وكان من اصحاب علي بن ابي طالب واكثر روايته عنه خرج علينا رسول الله و
بالهاجرة اي وقت اشتداد الحر في ابتداء النهار سميت بذلك لان الناس يهجرونها ويكفون عن العمل فيها الاستاد
فيه بحار مثل عيشه راضية يفضل الناس باخذون من فضل وضوءه فيتمسحون به تبركا وبين يديه عنزة بفتح العين
اطول من العصا واقصر من الرمح في طرفه زج فان قلت فضل الوضوء ظاهر فيما فضل وزاد على قدر الحاجة
لا المستعمل قلت المشترك انما يكون مما وقع على عضو من اعضائه الشريفة لا الفاضل في الاناء واما حديث
فضل السواك وحديث ابي موسى والجر في وجه محمود بن الربيع الكل يدل على ما قلنا بالاختصاص وفي الحديث دلالة
على جواز الجمع بين الصلوتين وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل وجهه ويديه
ومج فيه ثم قال لهما اشربا وافرغا على وجوهكما ونحوركما هذا الحديث علقه هنا واسنده في كتاب المغازي
مطولا والخطاب لابي موسى وبلال وافرغا بهمزة القطع وتخصيص الوجه والنحر لانهما اشرف الاعضاء وعلى
المذكات وابعد من قال انما امرهما بالاقراع على الوجه والنحور لمرض كان بهما وجمع الوجه والنحر مع ان
الخطاب للاثنين باعتبار الاجزاء وكراهة الجمع بين التثنية محمود بن الربيع ضد الحريث وهو الذي مج رسول
في وجهه من بيرهم اي الغاء الماء من الفم من بعيد وانما فعل ذلك معه ملاطفته هذا الحديث والذي قبله يلبس
فيهما استعمال الماء وانما اوردهما مناسبة ودلالة على ان امثال هذه الاشياء من اهل الصلاح ليس فيه كراهة
وقال عروة عن المسور ان يكون عطفا على اخبرني محمود بن الربيع فيكون من كلام الزهري لانه يروي عن عروة كثيرا
كما قبل ورده شيخ الاسلام وقال بل هو تعليق وعنبره بالجر عطف على المسور وهو مرفوع ابن الحكم صرح باسمه
في باب الجهاد واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوءه اي الماء الذي توضأ به تبركا قيل
من هذا الحديث الى السابع لان القصة كانت بالحديبية ومسور لم يدرك تلك القصة فانه ولد بعد الهجرة باثنتين
قلت وقد روى مسلم عن المسور سمعت رسول الله على المنبر وانا يومئذ محتلم فهذا يناقض ما قالوه وايضا الكل
متفقون على صحبة ومساعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الحديبية كان عشرا وخمسا على تقدير
ان تكون ولادته بعد سنتين من الهجرة حاتم بن اسمعيل بكسر الشاء عن الجعيد بضم الجيم على وزن المصغر وبقاله
الجعد بفتح الجيم وسكون العين سمعت السائب بن يزيد من الزيادة هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في
نسبه وبعرف بابن اخت النمر ولاه عمر بن الخطاب سوق المدينة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ان ابن اختي وجع
بكسر الغاء اي وجع وكذا في بعض الروايات ويروى بفتح الغاء على صيغة الماضي فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضا
فشربت من وضوءه اي من الماء الذي استعمله في الوضوء فقمت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجل بتقديم
الزاء المعجمة واحد الازرار وتقديم الحاء على الجيم بيت العروس يكون عليه ازرار كبار وجمعه بحجال قال ابن الاعرابي
وقيل الزاء المهملة والحجلة هو الطير المعروف بالقبج بالغاف والجيم مقرب كبك والزر البيض قال وبشهد لهذه
الرواية ما رواه الترمذي باسناده عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بين كتفيه مثل

بيضة الحمامة فان قلت ما الحكمة في ذلك قلت الختم على الشيء يكون لصيانته عن يد الاغيار فكان في ذلك
الختم اشارة الى ان شريعته مصونة عن تحريف المبطلين والحكمة في كونه بين الكتفين ان صدره الشريف خزانة
المعارف والختم يكون على ظهر الكتاب وفيه رمز الى ان طريق معارفه فيما بين لطريق معارف الناس باب
من مضمض واستنشق من غرفة واحدة يقال مضمض وتمضمض اي حرك الماء في فمه والغرفة بفتح الغين وضمها
لغتان قرئ بهما في السبعة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة افرغ من الاناء على يديه بفتح الهمزة
ثم غسل او مضمض اي غسل فمه او مضمض الشك من خالد بن عبد الله والظاهر انه من مسدد لان مسلما رواه
بهذا السند عن ابن الصباح بدل مسدد من غير شك قال بعض الشارحين او بمعنى الواو ثم قال فان قلت اين
ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وهذا ذهول منه فان ذكر غسل الوجه ثلثا موجود في
جميع النسخ واما قوله او بمعنى الواو وغير سديد لان ذكر الغسل قبله يقع مستدركا بل لا يصح العطف لان الغسل هو
غسل الفم وهو عين المضمضة فان قلت ربما جعل مفعول غسل الوجه قلت فبطل قوله ولم يذكر غسل الوجه وايضا
ذكر غسل الوجه ثلثا بعده يقع مكررا مضمض واستنشق من كفه واحدة بفتح الكاف اي غرفة استق لها من الكف اسما
لصدور الفعل منها ففعل ذلك ثلثا اي من كل غرفة مضمض واستنشق ثلث مرار وقد سبق منا ان هذا هو المختار في
المضمضة والاستنشاق وباقي الكلام تقدم في باب مسح الراس كله هذه الكيفية لم تكن في تلك الرواية باب مسح الراس
مرة سليمان بن حرب ضد الصلح وهيب بضم الواو على وزن المصغر فدعا باناء فتوضأ لهم فكفاه على يديه الفاء في
فكفاه تفصيل لما اجمله في فتوضأ ويروى فاكفاه حدثنا موسى حدثنا وهيب بضم الواو على وزن المصغر قال مسح براسه
مرة هذا صريح فيما ترجم له بخلاف رواية سليمان بن حرب فانه اطلق من غير قيد مرة فان قلت فكان هذا احق
بالتقديم لانه نص في المقصود قلت هذا على باب البخاري من الاستدلال بالخفي وليكون ما بعده كالشرح له وقال بعضهم
فكان الاولى تقديمه فلم عكس ثم اجاب بانه وان كان اظهر في الدلالة الا انهم يعتبرون السياق فلعل سياق
كلام موسى لم يكن لبيان المسح مرة بخلاف سياق سليمان بن حرب هذا كلامه وهذا الذي قاله شيء لا يعقل
وذلك ان البخاري هو المستدل وقد روى الحديث الذي استدل به عن كل واحد من شيخيه فاي سياق هنا سياق
البخاري في الباب باب وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة الواو في الوضوء اولا مضمومة وفي الثاني
مفتوحة على الاشهر فان المراد بالاول الفعل وبالثاني الماء الذي يتوضأ به وتوضأ عمر بالجيم ومن بيت نصرانية
وكان ذلك من بيت نصرانية هذا الاثر عن عمر رواه الشافعي في الام بسنده الى زيد بن اسلم قال لما كنا بالشام اتيت
عمر بماء فتوضأ منه ثم قال من اين لك هذا الماء قلت من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اتاها
فعرض عليها الاسلام فابت قال اللهم اشهدوا الحميم فعيل بمعنى المفعول اي الماء المحموم وهو الحار وانما ذكر
البخاري اثر عمر ليدل على ان سورها طاهر هذا ما قالوه والظاهر ان الماء المسخن لا يكون للشرب بل للاستعمال
مع انه يحتمل ان يكون زوجها مسلما وغسل الكافرة من الحيض للزوج يوجب حكم الاستعمال ولما لم يسال عنه دل
على ان الاعتماد على ظاهر الحال ولما لم يسال عمر عن ذلك دل على ان الماء الذي يفضل من استعمال المراة يجوز
التوضي منه كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله جميعا اللام اذا دخل على الجمع بطلت الجمعية
ودل الاسم على الجنس والمعنى ان هذا الجنس كان يتوضأ مع هذا الجنس كان يدل على الاستمرار واذا كان كذلك
دل على ان رسول الله كان عالما بذلك فتقريره دل على مشروعيته وسياتي انه كان يغتسل هو وعائشة من اناء
واحد قال بعض الشارحين فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين قلت يدل على الاول صريحا
وعلى الثاني التزاما هذا وهم منهم فان وضوء الرجل مع امراته من اناء واحد ولا يمكن ذلك الا اذا استعمل
فضل المراة والا لم يكن الوضوء ان جميعا وقال فان قلت الشارع انما هو فيما اذا توضأ بفضل وضوء
المراة والحديث انما دل على جواز الوضوء معها قلت النجاسة اذا وقعت في الماء قبل التوضي او مع التوضي
الحكم واحد وهذا ايضا لغو من الكلام وذلك ان المراة اذا اغترفت مع الرجل غرفة مثلا لغسل الوجه
فالماء في الاناء فضل وضوءها سواء اخذت بعد ذلك منه شيئا اخر او لا فتامل قال النووي وما روي
انه نهى عن وضوء الرجل مع المراة فذاك حديث ضعيف قاله البخاري وغيره وعلى تقدير صحته فالمراد
ما استعملته المراة في وضوء او غسل والنهي للاستحباب لا للوجوب وفي قوله للاستحباب نظر لما سياتي

من حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد ولا يمكن حمله على بيانه الجواز والتشريع لدلالة كان
على الكثرة والاستمرار باب صب النبي الوضوء على المغمى عليه الوضوء بفتح الواو على الاشهر لان المراد منه
الماء الذي يتوضأ به والاغماء الستر على العقل قال ابن الاثير في حديث الهلال فان اغمي عليكم فاقدروا
له التغمية الستر ومنه اغمي على المريض واستعماله بعلى لوجود معنى الغلبة يقال غمي غمى على وزن عصا فهو مغمى
عليه واغمي عليه وغمي فهو مغمى عليه ومغمى عليه ثلث لغات قيل الفرق بينه وبين الجنون والنوم ان في
الجنون زوال العقل وفي النوم استتاره وفي الاغماء انغماره وهو فوق الاستتار وكما تفاوتت المعاني لغة فكذا
حكما فان النوم والاغماء لا ينافيان التكليف ولذلك يجب القضاء على النائم والمغمى عليه بخلاف المجنون
وكذلك يعرضان الانبياء دون الجنون فان زوال العقل ينافي رتبة النبوة محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر
الكاف جاء رسول الله يعودني وانا مريض لا اعقل هذا موضع الدلالة على الترجمة فتوضأ وصب علي من وضوئه
اي من المستعمل لان التبرك انما يكون بما وصل الى اعضائه الشريفة انما يرثني كلالة قال صاحب الكشاف الكلالة
هي القرابة التي لا تكون من جهة الفروع والاصول ويطلق على الوارث الذي لا يكون كذلك وعلى المورث الذي
هذا شانه واشتقاقها من الكل وهو الثقل لان القرابة من الحواشي تثقل على الانسان او من الكلال وهو الاعياء لانها
لما كانت من الجوانب فكانها كلت فلم تصل او من الكلل بفتح الكاف واللام وهو الاحاطة لانها لما كانت من الجوانب
فكانها احاطت بالمورث فنزلت اية الفرائض وهي قوله تعالى يوصيكم الله رواية البخاري عن جابر في تفسير سورة
النساء واما قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فليست في اية الفرائض فان قلت كيف طابق سؤال
جابر عن الكلالة يوصيكم الله قلت لاشتماله على ذكر الكلالة مع سائر الفرائض ومن فوائد الحديث استحباب
عيادة المريض والاستشفاء باثار الصالحين قيل وفيه ان بركة رسول الله تزيل كل علة قلت كل علة في الدين
والاكثر في غيره باب الغسل في الوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون حميد بضم الحاء على وزن المصغر ابن ابي حميد الطويل قيل كان قصيرا وطوله كان في يديه وقيل كان له جار
قصير فميزوه عنه بالطويل فاتي رسول المخضب من حجارة المخضب بكسر الميم وضاده معجمة قال الجوهري هو المركن
وقال ابن الاثير هو شبه الاجانة يغسل فيه الثياب واطلاقه على القدح كما في الحديث من قبيل الاستعارة او
يكون لفظا مشتركا لم يذكره الجوهري وابن الاثير قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة فان قلت سياتي في علامات
النبوة من رواية انس ان القوم كانوا ثلثمائة قلت قد سبق منا الكلام على ان هذا وقع مرارا على ان الزيادة
على الثمانين يمكن ان يبلغ ثلثمائة محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الباء على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح فيه ماء فغسل وجهه ويديه فيه ومج فيه تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس انه اعطى
ذلك الماء لابي موسى وبلال وقال اشربا وافرغا على وجوهكما ونحوركما عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال اتانا
رسول الله فاخرجنا له ماء في تور من صفر بالتاء المثناة فوق قال ابن الاثير هو كالاجانة وانما ذكره في الباب
وان لم يترجم عليه لانه مرادف المخض والصفر بضم الصاد قال الجوهري هو الذي يتخذ منه الاواني وقال
ابو عبيدة يقال بالكسر وانما ذكره وان لم يترجم عليه لان اصله نوع من الحجر وتقدم الحديث بشرحه في باب
مسح الراس مرة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر لما ثقل
رسول الله بفتح الثاء وضم القاف اي عن الحركة والقيام استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي قيل لم يكن
استاذنه صريحا بل تعريضا لما سياتي انه كان يقول اين انا اليوم اين انا غدا فلما فهمت ازواجه غرضه اذن له
وفيه منقبة لعائشة وسياتي انه انتقل الى جوار الله في نوبتها فاذن له بتشديد النون فيه ضمير الازواج تخط
رجلاه في الارض لعدم قدرته على رفعهما فاخبرت ابن عباس فقال اتدري من الرجل الاخر قلت لا قال
هو علي قال النووي جاء في رواية خرج ويدله على الفضل ابن عباس ويدله على رجل وفي غير مسلم بين رجلين
احدهما اسامة بن زيد وجه الجمع انهم كانوا يتناوبون احدى يديه وعباس كان اكثرهم ملازمة او
خصوصا لاحدى يديه الكريمتين وهكذا يقول غير النووي وهذا تكلف منهم وابن عباس اعرف الناس
وقوله هل سمت لك الرجل الاخر صريح في تعيين علي وانما لم يسمه لما كان بينهما من نوع منافرة كما دلت عليه الاحاديث

الظاهرة في ذلك وقصة الجمل اعدل شاهد رضي الله عنهما واما رواية مسلم ان احدهما كان اسامة في الرواية
الاخرى الفضل بن عباس بدل اسامة فالوجه فيه ان مرضه كان اياما فنحمل على التعدد قال بعد ما دخل بيته واشتد
به وجعه هريقوا علي بفتح الهاء اي اريقوا والهاء بدل من الهمزة ويروى اهريقوا بالجمع مع الهمزة والياء قال الجوهري
يقال هراق الماء يهريق بفتح الهاء اصله اراق وفيه لغة اخرى هرق اهراقا قال سيبويه ابدلوا من الهمزة الهاء
فلزمت فصارت كانها حرف اصلي فادخلت عليها الهمزة قال وفيه لغة اخرى اهراق بالف بعد الراء وهي لغة
شاذة كاسطاع بفتح الهمزة في الماضي سيطيع بضم الياء في المضارع لغة في اطاع فجعلوا السين والمبدل منه من
سبع قرب لم تحلل اوكيهن جمع وكاء وهو نحو الخيط يربط به فم القربة قيل فائدة هذا القيد كمال الطهارة لعدم تناول
الايدي وعندي انه اشار بذلك الى كثرة الماء وعدم نقصان ما يسعهن الا ترى الى ذكر السبع مع ذلك ثم طفقنا
اي شرعنا ان قد فعلتن ان مفسرة لقوله يشير وفي الحديث دلالة على ان صب الماء البارد على المريض نافع اذا
كان المرض من الامراض الحارة فانه كان به الحمى المطبقة فداه ابي وامي ومالي وما اومل فان قلت
لم يذكر الخشب كما ترجم عليه قلت القدح في قصة ابي موسى ربما ثبت عنده انه من الخشب فان قلت
لم لا يكون مخضب حفصة قلت لما في رواية ابن عباس انه كان من نحاس باب الوضوء من التور
بالتاء المثناة قال الجوهري اناء يشرب فيه خالد بن مخلد بفتح الميم قال كان عمي هذا من قول يحيى بن عمارة
بن ابي حسن وعمه عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به اي كان يكثر اراقة الماء
على الاعضاء فكفأ على يديه اي قلبه يقال كفأ واكفأ بمعنى واستنثر اي اخرج الماء من انفه استفعال من النثر
وهو التحريك او من النثرة وهو طرف الانف ولم يذكر الاستنشاق لان الاستنثار مسبوق به فمسح راسه فادبر
بيديه واقبل الفاء الثانية لتفصيل ما اجمل في قوله مسح فان قلت قد تقدم في باب مسح الراس كله فاقبل بهما
وادبر عكس هذه الرواية والقصة واحدة قلت الواو لا تدل على الترتيب موادهما واحد نظيره قوله تعالى
ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة في سورة البقرة وقوله حطة وادخلوا الباب سجدا في سورة الاعراف
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بقدح
رحراح بفتح الراء على وزن زلزال قال ابن الاثير قدح قريب القعر مع سعة ولقرب المناسبة بين القدح والتور
اورده في بابه على ان ما نقلنا عن الجوهري ان التور اناء يشرب فيه يشمل القدح وغيره فيه من ماء اي ماء
قليل فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء اي شرعت من افعال المقاربة او صيرت من الافعال الناقصة
ينبع من بين اصابعه الظاهر ان الماء كان يخرج من بين اللحم والدم ولذلك قال العلماء هذه المعجزة اعظم
من معجزة موسى حيث كان يجري الماء من الحجر بضرب العصا توضأ ما بين السبعين الى الثمانين قد اسلفنا
ان هذا الامر وقع مرارا فلا يضر اختلاف الروايات وسياتي في علامات النبوة رواية جابر انهم توضؤا من
ركوة وهم الف وخمسمائة وقال جابر لو كنا مائة الف لكفانا والله اعلم باب الوضوء بالمد ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين مسعر بكسر الميم وسكون السين ابن كدام الكوفي احد الاعلام
في زمانه قال شعبة كنا نسميه المصحف لغاية صدقه وايقانه وهو من العباد القانتين ابن جبر بالجيم والموحدة
الساكنة نسبة الى جده وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر صرح باسمه البخاري في باب علامة الايمان حب
الانصار كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل او كان يغسل الشك من ابن جبر بالصاع الى خمسة امداد الصاع
مكيال يسع اربعة امداد والمد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث وعند ابي حنيفة وفقهاء العراق رطلان
فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث رطل او ثمانية ارطال قال النووي هذا على الوجه الافضل للاجماع على ان
ماء الوضوء والغسل لم يقدر بمقدار لا يجوز دونه والمد والرطل ايضا انما هو على التقريب لا التحديد يكفي فيه غلبة
الظن وتناظر مالك وابو يوسف وكان مذهب ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة فاتى مالك بمد عنهم اولاد
المهاجرين فرجع ابو يوسف عن ذلك الراي الاول وقال بما قال به مالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين
باب المسح على الخفين اصبغ بن الفرج بصاد مهملة وغين معجمة ابن سعيد الاموي مولاهم الفقيه الثقة
قال ابن معين كان اعلم الناس بمذهب مالك عن ابن وهب اسمه عبد الله عمرو بفتح العين وسكون الميم
النصر بضاد معجمة سالم بن ابي امية مولى عمرو بن عبيد عن ابي سلمة بفتح السين واللام عن سعيد بن ابي وقاص

تشد

تشديد القاف ومسح على الخفين لم ينكر المسح على الخفين الا الخوارج والروافض والعجب ان حديث المسح يرويه
سبعون صحابيا منهم علي بن ابي طالب روى مسلم ان عائشة سئلت عن المسح فقال للسائل سل عليا فانه
كان يسافر مع رسول الله وسال فقال وقت لنا رسول الله للمسافر ثلثة ايام بلياليها وللمقيم يوما وليلة وفي
مسلم حديث المسح عن جرير بن عبد الله قال النووي وكان يعجبهم حديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة فلا يكون
اية المائدة ناسخة له وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن الادهم ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير
وان عبد الله بن عمر سال عمر عن ذلك اي عن حديث سعد في المسح قال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسئل عنه غيره كناية عن غاية صدقه وكمال ايقانه قال بعضهم انما نهاه عن سؤال
غيره لان خبر الواحد اذا صار محفوفا بالقرائن افاد اليقين هذا كلام وليس بشيء لان قول عمر اذا حدثك شيئا عام
في كل خبر سواء كان مع القرائن او بدونه وقال موسى بن عقبة مولى ال الزبير صاحب المغازي تعليق البخاري وقيل يجوز
ان يكون عطفا على حدثني عمر فيكون من كلام ابن وهب قلت ليس لابن وهب رواية عن موسى انما يروي عن مالك
ومالك يروي عن موسى بن عقبة وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا فقال عمر
لعبد الله نحوه فان قلت ما فائدة هذا الكلام قلت تقديره ان سعدا اخبر عبد الله بحديث المسح ثم سئل عبد الله
عمر فقال له اذا اخبرك سعد شيئا فلا تسئل غيره فاختصره لدلالة ما تقدم عليه عمرو بن خالد الحراني بفتح الحاء
المهملة وتشديد راء كذلك بلدة بديار بكر معروفة خرج منها علماء واهل الحديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله
خرج لحاجته بتشديد التاء يقال تبعت القوم واتبعتهم اذا مشيت خلفهم ويروى بفتح الهمزة يقال اتبع القوم
اذا سبقوه فادركهم قال تعالى فاتبعهم فرعون وجنوده فتوضأ ومسح على الخفين ابو نعيم بضم النون على وزن
المصغر شيبان بفتح المعجمة على وزن شعبان عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة
الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف هذا هو الذي يذكره القصاص في قصة حمزة مع تلك الاكاذيب وسببه انه كان رجلا
من رجال العرب ومن ذهابهم كان يبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهمات وتابعه حرب بن شداد
وابان عن يحيى اي تابع شيبان فالمتابعة ناقصة عبدان بفتح العين وسكون الباء على وزن شعبان لقب له
واسم عبد الله الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشافعي في زمانه واسمه عبد الرحمن رايت النبي يمسح على عمامته
وخفيه احد بظاهر الامام احمد فجوز في المسح الاقتصار على العمامة وقال به الشافعي في استكمال المسح استحبابا
فان قلت فما جوابهم عن هذا الحديث قلت الائمة اوجبت مسح الراس فلا يقاومها الحديث وفي رواية مسلم
في حديث المغيرة براسه وعلى العمامة فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد وما يقال ان هذا اقوى عند من يحمل
المشترك على حقيقته ومجازه كلام فاسد لان المشترك انما يحمل على المعنيين حقيقة فان قلت الاحاديث في
الباب كلها اطلقت المسح فلم لا يجوزون المسح على اسفل الخف قلت لما روى ابو داود والدارمي عن علي بن ابي
طالب لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه الا اني رايت رسول الله يمسح على اعلاه وتابعه
معمر عن يحيى اي تابع شيبان قال بعضهم اطلاق المسح يقتضي الجواز على اسفل الخف ثم قال الجواب انه لا يقتضي
لان على يدل على الاستعلاء وهذا وهم منه لانه لو قال مسح على اسفله كان صحيحا لغة لان على يدل على الاستعلاء
سواء كان ما دخلت عليه اسفل واعلا ولو كان لفظ على مفيدا ما ذكره لاستدل به علي بن ابي طالب ولم يستدل
الا بفعل رسول الله باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر زكريا
ممدود ومقصور قرئ بهما في السبعة عامر هو ابو عمرو الشعبي التابعي الجليل القدر عن عروة بن المغيرة عن ابيه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك صرح به في رواية مسلم فاهويت لانزع خفيه قال ابن
الاثير يقال اهوى يده واهوى بيده اذا امالها لياخذ شيئا من الهوى بفتح الهاء فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
صريح في انه لا يجوز المسح اذا لبسهما على الحدث لكن المعنى عند ابي حنيفة ان يكون الحدث الطارئ بعد كمال
الطهارة حتى لو غسل قدميه ولبس الخف ثم غسل سائر الاعضاء ثم احدث صح منه بعد ذلك المسح على الخف
وهذا لان الترتيب لا يشترط عنده واما سائر الاية فالترتيب عندهم شرط سوى مالك لكنه لم يجوز لما اشرنا
اليه من العلة فان قلت هب ان الترتيب شرط فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف ينبغي ان يكون
صحيحا ولم يقولوا به قلت طاهرتين قيد للادخال معا فلا بد وان يكون حال ادخال احدى الرجلين كون

الاخرى بصفة الطهارة نحو جاءني زيد وعمرو راكبين والعدم يجري الطهارة فان الطهور الماموربه شرعا قائم بالاعضاء
كلها باب من لم يتوضأ من حمل الشاة والسويق اى باب بيان حكم من هذا شاة واكل ابو بكر وعمر وعثمان
لحما فلم يتوضوا استدل بفعل هؤلاء الاكابر على ما ترجم كما هو دايه من الاستدلال بافوال العلماء قبل استناد الحديث
وقيل غرضه بيان الاجماع السكوتي فيه وهذا وهم لان شرط الاجماع اطلاع كل مجتهد في ذلك العصر وانى له
بذلك اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة على وزن الماضي عن عطاء بن يسار ضد اليمين ان رسول الله
اكل كتف شاة اى اللحم الذي على الكتف وفي الكتف وما كان على وزنه ثلث لغات فتح الكاف وكسر الشاء وسكونها
وكسر الكاف وسكون الشاء هذا اذا لم يكن عين فعله حرف حلق والا لغته رابعة كسرا وله وثانيه ايضا مثل
فخذ وسبق وقد يتوضأ ومثله رواه الامام احمد عن ام سلمه وكذا رواه مسلم عن ابي رافع قال ابو رافع كنت طبخت شاة
فدخل رسول الله وكان يعجبه الذراع فناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني
الذراع فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال لو شئت لناولتني ذراعا فذراعا قلت قد روى مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله امر بالوضوء مما مست النار قلت اجمع الائمة على انه منسوخ بما رويتنا من الاحاديث
على انه يجوز ان يكون محمولا على غسل الفم لامام ذهب اليه الامام احمد من اكل لحم الجزور وثه في لبن الغنم روبتان
قال قلت كيف حكما بالنسخ وشرطه العلم بتاخر الناسخ قلت علم من حديث جابر ان آخر الامرين من رسول الله
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره بجيئ بن يحيى بضم الباء على وزن المضغ وكذا عقيل عمرو بن
امية بضم الهمزة وتشديد الياء راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز فعال من افعال الخ يقال الخ وزه اذا قطعه و
احتزه اذا قطعه لنفسه مثله شواه واشتواه فدعي الى الصلوة فالقى السكين فصلى ولم يتوضا قال قلت
سبب في الحديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء وغيره من الاحاديث الدالة على تقديم الاكل على الصلوة
قلت ذاك اذا كان لنفسه توهان يجب لا تقدد على اداء الصلوة مع حضور القلب ورسول الله منزه عن ذلك
او كان ممن دعي الى الصلوة قد قضى وطره من الاكل وفراغه بيانا لجواز ذلك لا بطريان ذلك الامر الوجوب وانما لم
يرد حديث السويق لان حكم علم من اكل اللحم من باب الاولى وقد دفناه في غزوة خيبر وفي الباب بعده باب من مضمض
من السويق قد سلف مرارا ان المضمضة تحريك الماء في الفم تبشير بن يسار بضم الباء وشين معجمة على وزن المصغر
والبسار بعد اليمين ان سويد بن النعمان بضم السين على وزن المصغر حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح الصاد وكون
الهاء مع المد وهي اد في خيبر قال ابن الاثير بينه وبين خيبر ستة اميال او ثمانية وجمع الزاد وهو الطعام الذي
يحمل في السفر والسويق بفتح السين وكسر الواو ومعروف يكون من الحنطة المقلوة ومن الشعير وغيرهما فامر به
فثري اى بل بالماء ليسهل تناوله في الحلق يقال ثرى الثراب بتشديد الراء اى ندى عليه الماء ثم قام الى الصلوة
فمضمض ثم صلى ولم يتوضا قال الخطابي هذا ناسخ لحديث توضاوا مما مسته النار قلت هذا لا يصح لان ذلك
الحديث رواه ابو هريرة وابا اسلم ابو هريرة بعد خيبر وفي الحديث دلالة على ان حمل الزاد في السفر شان
اهل الكمال ولا ينافي التوكل كما يزعمه جهلة الصوفية واستحباب الاجتماع على الاكل ولا بقدح في الورع تهاونه
الاكل من البعض فانه يتسامح في مثله قيل في الحديث دلالة على ان الامام ما خذ طعام المحارب ويبيعه بسعر ذلك
الايام وليس بظاهر اسمع بفتح الهمزة وعين مهملة ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بضم الباء على وزن
المصغر وكذا كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتف شاة ولم يتوضا قال بعض الشارحين
قال قلت هذا الحديث لا شعار بالترجمة قلت الباب الاول من البابين هو اصل الترجمة لكونه لما كان
في الحديث الثالث حكم ان سوى عدم النقض توجيح بين الحاديثه بايا آخر لذلك الحكم هذا كلامه وليس بشئ
وذلك ان اشتمال الحديث على حكم تابع على الترجمة لا تقتضي وضع باب له على حدة وكم الحاديث ورد فاقي
باب واحد مع اشتمالها على احكام اخرى سوى ما ترجم له والصواب في الجواب انه اورد اكل اللحم مع علم المضمضة
بعد الحديث الذي قبله في السويق مع المضمضة دلالة على ان المضمضة من السويق انما هي على سبيل الندب لان
اللحم اكثر من السويق فاذا جاز عدم المضمضة مع ذلك ففي السويق من باب الاولى باب هل يتمضمض من اللبن
على بناء المجهول وعلى بناء المعلوم اى الرجل الذي شربه وفي بعضها يتمضمض بجيئ بن بكير بضم الباء على وزن
المصغر وكذا قتيبة وكذا عقيل ان رسول الله شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما فضل باجلال الصلوة تابعه

يونس وصالح وابن كيسان عن الزهري اى تابع هؤلاء عقيلا في الرفاية عن الزهري باب الوضوء من النوم ومن
لم ير من النقة والنقضتين او الحقة الوضوء النقضة بفتح النون وسكون القاف المرة من النقاس بضم النون
وهو الوسن اول النوم بحيث لا يكون نائما حقيقة ولا يقظان بسمع الاصوات ولا يقدر على الضبط والحقة
بالحاء المهملة وسكون القاف وفتح الفاء المرة من الحقوق وهو الاضطراب والسقوط المراد سقوط الزمام
على صدره لما في الحديث ان اصحاب رسول الله كانوا ناموا حتى يخفق رؤسهم قال ابن الاثير اى يقع اذقانهم
على صدورهم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد الامر للندب وقد علله بقوله بانه اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه اى لعل ان يكون ظنه انه يستغفر فينقلب في صدره اصل لعل على الدوام نابوا قال الجوهري
ومعناه التوقع والاشفاق والشان هو المراد في الحديث ويجوز ان يكون الرجاء اى راجيا الاستغفار من يكون
وهو اجود بعضهم قال بعضهم قال قلت لم قال اولا اذا نعس وهو يصلي وثانيا اذا صلى وهو ناعس فتبر كما سلف
قلت لدل على انه لا يكون تجدد اذى نعاس ونعسته في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراية
هذا كلامه وهذا الذي قاله خلاف ما اراد الشارح لانه يريد ان المصلي اذا اصر عليه اذى نعاس قبل قوله
الصلوة لئلا يودي الى المحذور وهو عدم الفرق بين المستوات والحفظة ثم قال الفرق بين نعس وهو يصلي
وبين يصلي وهو ناعس احتمال الصلوة في الاول بدون النعاس وبالعكس في الثاني وهذا ايضا وهم
لان المقيد دون القيد لا يوجد له من حيث انه مقيد وكذا القيد بدون المقيد من حيث انه قيد له الا ترى ان
قولك ضرب زيد عمرا قائما وقام زيد يستلزمان ضربا وقياما ان تفاوتا مفهوما والتحقيق في هذا المقام انه
اذا دام في الاول بيان ما لم يعرف في اثناء الصلوة فيعبر عنه بالفعل الدال على الحدوث وفي الثاني المنبئ عن الفعل
وهو الصلوة مع استمرار النعاس الدال عليه بالجملة الاسمية فلا يعلق عليه القطع لئلا يودي الى المحذور ومثل قوله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ابو معمر بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن عمرو المقرى البصري
المعروف بالمقعد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب
ما يجد فانه اذا صلى ناعسا ولا يدري ما يقرا لا يترتب عليه الثواب مع ذلك الحمل على الندب لما تقدم وفي قوله حتى
يعلم ما يقرا اشارة الى انه لا ترك قيام الليل بل يتام بقدر ما يزول عنه المحذور ولذا يقام في اخر الليل حيث
ينشط القرآن ومصب بجال الرمتوان فان قلت ورد الحديث على ان النعاس ليس ناقضا مسلم ودل عليه الاحاديث الماضية
في الترجمة دلالة على ان النعاس ليس ملحقا بالنوم في النقض لما ليس ناقضا لكونه نوما وانما ينقض لانه مظنة
خروج خارج الا ترى انه اذا زال ذلك بان نام على وجهه لا يكون خروج لا ينقض كما بين في الاصل الفروع وقال
ابو موسى الاشعري والطايفة لا ينقض النوم مطلقا وقال الحسن البصري ينقض مطلقا وفرق مالك بين القليل
والكثير باب الوضوء من غير حدث سفيان هو الثوري عمرو بن عامر الانصاري الكوفي سمع انسا الشام ونزل
مقعد السماع بوجوح المقبل وسنذكره في اخر السند مسندة بضم الميم وشد بد الدال المفتوحة اورد الامام
الاول بالثاني لان سفيانيا مدلس لا يحتج عنعنه مالم يثبت السماع وفي الاسناد الثاني لفظ التحديث الذي شانه
سمعت بخلاف الاول فانه ملفظ عن كان النبي يتوضا عند كل صلوة لفظ كان دايه وان كان صلى وضوء الخمس يوم الفتح
قال عمر صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا فعلته يعني ان لا ينقض انه وايب وفي الحديث الذي بعده انه صلى
المغرب بالوضوء الذي صلى به العصر وما يجب لما المناسبة ان الوضوء على الوضوء سنة روى ابو عمر انه رسول الله
قال من توضا على طهر فله عشر حسنات قال النووي وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى
بوضوء صلوة سواء كانت فرضا او نافلة والثاني يستحب لمن صلى فرضا والثالث لمن فعل به ما يجوز بدون الطهارة
كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا شرطان يفصل بين الوضوء بين زمن يقع مثله مرتين قلت وفي
قوله اصح الوجوه ان يكون قد صلى بوضوء صلوة فرضا كان او نفلا نظر لان قوله كان رسول الله يتوضا لكل صلوة
لا يحمله على هذا لانه كان يصلي التهجد ثلث عشر ركعة كل ركعتين بسلام ولم ينقل عنه كان يتوضا بين كل اربع
ركعات وسياتي انه كان ينام بعد التهجد ثم يخرج الى صلوة الفجر ولا يتوضا فالوجه حمل حديث الباب على كل وضوء
بعد النقل قال بعض الشارحين فان قلت يجب ان يكون عند كل قيام الى الصلوة وضوء لذكر الحكم عند

ذكرا الشرط لا بينة متوف دفان الاصل قلت المسئلة مختلف فيها والاكثرون على انه لا عبضه هذا كلامه وهو
وهو فان ذلك انما هو في الشرط الشرعي كدخول الوقت للصلوة لا الشرط الجعلي على ان الشرط اذا كان يلفظ
اذلا يستلزم الشكاك اعتاقا مع ان اصل السؤال ساقط لان المتغير انا قمنا وانتم محل ظن خالدين محل فتح الميم
يشعرون بضم الياء على وزنه المصغر وياسار ضد اليمين مسويدين المثنى بضم السين على وزنه المصغر حي
اذا كانا بالجهاء بضاد معجمة والف ممدودة قال ابن الاثير روحه من حير وقد تقدم شرح الحديث في باب من تحقق
من السوق باب من الكبائر ان لا يستتر من البول الكبائر جمع الكبيرة وهي صفة المعصية قال بعض العلماء
كل معصية كبيرة نظرا الى معرفة الشارع لا نظرا الى الذنب وهو معنى حسن الا ان المراد بيان احد قسمي الذنب
فان الشارع سوى بعضها كبيرة قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل هو سبع لما ورد في
الحديث السبع الموبقات وقال ابن عباس لما سئل عنها هي الى السبعين ما هي اقرب قال بعض المحققين في توجيه قوله
الكبيرة ما توعد عليه الشارع او كان قبحه شديدا او ثابتا على ما توعد عليه وهذا مما لا يشك فيه فان اعظم
الذنب انما هو بالنظر الى هتك حرمة الله كما ترى وان البول في الكعبة لم يذكر احد من الكبائر ان عاقل لا يرتكبه
فيه بضم الجيم وكسر الراء قال مر البيتي يحيط من حيطان المدينة او مكة الحائط هو الحديقة التي عليها الحائط
وهو الجدار يحيط على حويطة وذكر مكة هنا ليس بصواب وقد نبهنا في كتب الادب على الصواب اليوم بالمدينة
وانما عرفت المدينة لانه علم بالغلبة لمدينة رسول الله قال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق وقد ذكر
عباس ان الحائط كان لبني النجار وما ذكرنا سقط ما يقال ان ابن عباس كان بمكة ابن ثلاث سنين فكيف
ضبط القصة وبمسقط ما يكلف له من الجواب فسمع صوت اثنين يعذبان في قبورهما الجمع المتوجد واضافته
الى المسمى بخلاف تكرار لفظ التثنية كقوله تعالى عند صفة قلوبكما قال البيتي صلى الله عليه وسلم يعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة وقد نبهنا بعده
وما يعذبان في كبير وانه الكبير وفي رواية بلى انه كبير والتوفيق بين النفي والاثبات باعتبار معنى الكبر او الكبر
في حد ذاته كبير ولكن كان كبيرا عند الله ولم يكن مما تعلاه تركه كبيرا اي شاقا على النفس كما في سائر المعاصي
التي تشق فيها المئة ودواجع الجماع لا شاق في تركها المشقة وقوله لا يستتر بالتاء من فوق وفي رواية لا يستبرئ
بالباء الموحدة من الاستبراء وهي ابلغ منه وفي اخرى لا يستنزه من النزاهة والمعنى واحد اي كان لا يبالي بوصول رشاش
البول اليه وانما كان كبيرة لانه يؤدي الى عدم صحة صلوة اولانه مشعر بعدم مبالاته في الدين وان الطهارة فيها
قليل الكلام اولان من تهاون على وجه الاعتقاد وانه ليس كبيرة وفي رواية الامام احمد والطبراني الغضة مكان
الخيرة وهي كبيرة مع القرات بتخفيه بالجزية هي بمعنى الخلاة يجزوه عنه الجوهري بمعناه ومعنى الحديث
ذكر موصوفة وضع على كل قبر منهما كسرة ويكون الدعاء لهما بتخفيف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا الشك
من ابن عباس او احدهما في اصل الشان قيل انما قد تحقيق العذاب بدوام كونهما رطبين لان الرطب يسبح ربه
ما لم ييبس او لان حياة الجنس وطهوريته وقبوله شفاعته تلك المدة هذا وقد روى مسلم في آخر كتاب جابر في الحديث الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
رطبين قال قلت ما دراه مسلم عن جابر كذا قال في استئذان قلت ليس ما في هذا الحديث ما ينافي ذلك
لانه يشكل ما رواه الامام احمد وابو داود عن ابن عمر كان في البقيع قبران فمر رجل بقبرين فاستشفع بالمعلاة
واحدهما على ما في مسلم وابعدهما شيء في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على عمومه وزال مشغولا بالعذاب
على ثبوت عذاب القبر وعذاب الله منه برحمته على بعض عصاة يا بني ماجاء في غسل البول
اي في بيان وجوب غسله وما ثبت لصاحب القبر وعن ما يجب الاجتناب عنه لاجله كما عن وقد ذكر سؤر البول
ثم اعلم ان عدم من قوله كان لا يستتر من بوله فالمراد من الخبر عرض عن العدم وما سيذكر عليه بحديث
صاحب القبر من قاله غليظها والمراد باستتاره تجنبه عن اصابته على الارض وتكون الواو عوض عن الياء كما
كان رسول الله فانه توجد حاجته اي يذهب الى الغائط وهو المكان المطمئن لانه يكن فيه ما يتغوط فيه ثم
استعمل في نفس الخارج من الانسان وهو الغائط لانه يكن فيه ثم استعمل في الفعل الصادر منه فيقال اتيته غائطا
فالمحقق على ان الاستتار من البول وجوبا بحيث لو صلى ولم يستتر عنه لم تصح صلوته لكن ان كان يعتقد
منه فقد كان الله لعنه محمد بن سيرين يغسل ثوبه من البول ولا يغسله من الغائط لانه كان يعتقد

بن مهران وما تعذبان في كبير فان قلت ذكر في الباب قبله بلى اي انه كبير ولم يذكر هنا قلت مثله وقع كذلك من مغاوث
ضبط الرواة وقيل كان هذا القول منه قبل الوحي بانه كبير وذلك بعده وليس بشيء لان القضية واحدة وما قاله
في شأنهما انما قاله في تلك الحالة قبل الجزم بدين وكيف يتصور هناك قبل او بعد قال او المتنى ومن شأنه حتى
الاعمش حدثنا مجاهد فاره ذكر هذا الاستدراك ان يشبهه هو ابن المثنى فهما متفرع الاعمش بالمخرجين فيه دون
الاول والاعمش مدلس اذا روى بلفظ السماع او ما في معناه او رفع وهذا المتن ليس واحدا من ذلك روى بلفظ قال هنا
وبلفظ حدثنا قبل فلا فرق عند البخاري في ذلك الا ان قال اكثر ما قال فيما اذا سمع الحديث مجاورة ومذاكرة
لا بحلا قال ابن عبد البر لا عبرة بالجرح والا لما تاظر انما العبرة بالقناعة وقال ابن الصلاح الحكم والا تصال على
مذهب الجمهور بالقناعة والا دنا لك والله اعلم بالصواب ترك المشي صلى الله عليه وسلم والناس كما عرفت حتى
فرغ من بوله في المسجد الاعرابي نسبه الى الاعرابية هم الاعرابيون وهم سكان البادية جمع لا مفرد له والعرب اهل الامصار قيل
اللام فيه للعهد الذهني وليس كذلك بل هو عهد خارجي لانه شخص معين قتل هو ودوا والحويصرة هنا مع فتح الحاء
وتشديد الميم الاولى والمتنى صلى الله عليه وسلم اي اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ من بوله دعا
بماء فصبه عليه انما قال دعوه لانه لو قطعوا البول عليه قام وتلوث ثوبه وبدنه وربما اصاب بوله مواضع اخر
من المسجد وانا زعجوه وهو اعرابي قد تلبث شقر عن كلامهم ولهذا جاء في رواية مسلم انه لما فرغ من بوله دعاه
وقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا الابوال والعذرة انما هي لذكر الله وقراءة القرآن وذكر ونحوه
على هذا في الباب بعده ان شاء الله باب صب الماء على البول في المسجد ابو اليمان تخفيف المؤنث الحكم
بن نافع عبد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر اعرابيا بال في المسجد فتناوله الناس اي تعرضوا له من
المنوال وهو العطاء كانهم اعطوه ما كان يستحقه من اللوم على ما فعل دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح الهاء
اي دلوا ملاى بدل عن الهمزة ويروى او هريقوا بالهمزة والهاء وقد سبق توجيه ذلك في قوله صبوا على من
سجل قريب قال الجوهري السجل هو الدلو الذي فيه الماء قل او كثر والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو
الملاى ولفظه مذكر ويؤنث وقال ابن الاثير السجل الدلو الملاى والذنوب الدلو العظيم بشرط ان يكون فيها
ماء وما في الحديث يقوي ابن الاثير او في وذلك انه لما قال بعدا استدرك لئلا يتوهم ان طهارة المكان
يتوقف على كون الدلو ملاه وقدره بالملاء لان سائر المائعات لا تقوم مقام الماء انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين البعوث حقيقة هو رسول الله ولكن امته مأمورون بالتبليغ فكانهم مبعوثون ايضا وتظهر هكذا
قوله يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم عيناك على وزنه مثناة تحت واسمه عبد ممدوح وحدثنا
هناد بن خالد بفتح الميم وسكون الحاء سليمان هو ابن بلال فنهاهم المتنى قال قلت قد تقدم انه قال لهم دعوه
وهو امر فكيف يجتمع مع النهي والقصة متحدة قلت مؤدى قوله دعوه ومؤدى النهي عن تمامه شيء واحد
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فاهريق عليه بضم الهمزة وفتح الهاء وقد تقلب الهمزة هاء
ان هذه لغة شاذة كاسطاع بفتح الهمزة في اطاع ومن فقه الحديث ان طهارة النجاسة انما يكون بالماء
لا غير وما ادعى ان كاده الارض سببها حديث ضعيف عند اهل الحديث كيف ولو كان كذلك كان يأمرهم
بان يتركوا حتى يبس فانه يصدق التيمم والبيان وقت الحاجة والله اعلم وفيه ان حفر الارض لا شرط وفي
رواية ابن ماجه وابن حبان ان الاعرابي لما فرغ قال في الاسلام كان يقول لي شأن رسول الله فداء لي وامي
لم يوبخ ولم يسب باب بول الصبيان بكسر الصاد وسكون الياء جمع صبي وجمع على صبوة وصبية بكسر
الصاد فيهما ذكر هنا ابن الاثير من صبا يصبو اذا مال لانه يسئل الى كل ما لاءه والمصدة الصبا ان تكون
الصاد من نه وان فتحه قصرت قال الجوهري واما صباء ممدودا معناه خرج من دين الى آخر ومنه قولهم
المشركين لرسول الله ومن تبعه الصباة عن هشام بن عروة بكسر الهاء وضم العين عن عائشة انها قالت
اتى رسول الله بصبي فمال على ثوبه فبال هذا الصبي قتل هنا الصبي ابن الزبير وقتل جسن وقتل حبيب وقتل سليمان بن هاشم
وقد يكل واحد رواية وقتل هو ابن ام قيس المذكور بعد فدعا بماء فاتبعه اياه اي اتبع الماء اثر اصابة البول
من ثوبه بفتح الهمزة وسكون الباء عن عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر عن عمه قيس قال
السهيلي اسمها امنة بنت وهب بن بحض وقال ابن عمر واسمها حزامة انها ابان لها صغيرا يأكل الطعا

الى رسول الله فاجلسه فى حجره فبغ الحاء وكسرها قال على نوبة فدعا بماء فنضحه ولم يغسله التضح بالضاد المعجمة الرش وانما اراد ان يقوله ولم يغسله لئلا يتوهم استعمال النضح فى الغسل مجازا وفى رواية لمسلم ولم يغسله استدل بالحديث الشافعى واحمد واكثر فى بول الصبى بالرش وقالا بالغسل من بول الجارية لما اخرجه الحاكم وابو داود والنسائى والموطا وغيرهم ان رسول قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قتل والحكمة فى الفرق بين الجارية والغلام ان بول الغلام اخف فان بول الجارية اشد لنزوجه وقيد الغلام بما لم يكن اكل الطعام على وجه الغذا لان بوله يخلط حينئذ فتسقط مئونة نضحه وفى الحاوى من ان المراد بالنضح الغسل واى وجه لقوله ولم يغسله بعد قوله فنضحه وسقط بهذا ما قاله القاضى وابن بطال من ان من اكتفى بالرش فى بول الغلام ذهب الى طهارة بوله قال النووى لا خلاف فى نجاسة بول الصبى باب البول قائما وقاعدا عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بضم الحاء بعدها ذال معجمة على وزن المصغر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم السين المهملة والموضع الذى يلقى فيه اوساخ المنازل كانت موالنا واضافها الى القوم لادنى ملابسة قاله ابن الاثير فلا حاجة الى ما تكلفت بان القوم اذنوا له صريحا او دلالة واختلفوا فى توجيه بوله قائما قيل كان عذرا بصدره وجع والمابض بفتح الموحدة وباء موحدة باطن الركبة وقيل الوجع فى صلبه والعرب تشفى من ذلك بالبول قائما وهذا منقول عن الشافعى وقيل كان المكان نجسا فلو جلس لتلوث وقيل لان السباطة لا يوجد فيها مكان يصلح للجلوس او فعله تشريعا وانما قال كان شانه التباعد عن الناس بشان البيوت ولم يبعد لان او فانه كانت مستقرة عند اهل الناس فمن لما كان مضطرا الى ذلك بسببه قوله حذيفة فى الباب الذى بعده رايتنى انا وانتى والنبى يتماشى فانى سباطة قوم فان قلت ذكر فى الترجمة القيام والقعود ولم يذكر القعود حيث قلت القعود حاله معلوم فلا يحتاج الى دليل وانما ذكره دلالة على ان الجواز فى الحالين لا تفاوت فان قلت ما فائدة قول حذيفة فنام كما ينام احدكم فقال قلت كان ذلك العرب البول قائما وكان رسول الله يخالفهم فى ذلك رواه ابن ماجه وغيره فقول حذيفة اشارة الى ذلك باب البول عند صاحبه والستر بالحائط اى بول الرجل عند صاحبه بجر وبفتح الجيم وانتى بضم الياء وكون الفاعل والمفعول شيئا واحدا من خصائص افعال القلوب لان علم الاثنان يحال تغنه اشد والمضعف من عين فلا يسبق الوهم الى الخطاب بخلاف مثل الضرب فان الامر بالعكس ولذلك جاز الجمع فى غير افعال القلوب اذا انفصل الضمير لاسناد المحذور نحن ظلمت اياى انا والتى يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على انه مفعول معه بشاشتى فانى سباطته فوم نظام كما يقوم احدكم اى قياما متماديا فانه من غير انحنا ولا تغير وضع وقد اشرنا الى فائدة هذا القيد فى اخر الباب الذى قبله فبال اى شرع فى ادافة البول فانتبذت منه بالنال المعجمة اى بعدت عنه غير بعيد من النبذة بكسر النون وفتحها وهو الشئ القليل فاشار فلا الى فحث فهمت عند عتبة حتى فرغ انما نحى عنه اولا لانه المتعارف واشارة اليه بالعرب منه لان يامر بالحضار الماء كما تقدم فى الباب قبله ثم دعا بماء وقبل انما دفاه ليستره عن الناس وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يذهب حذيفة لطلب الماء وقد اشار البخارى الى ان النبى كان بالحائط وهو صريح فيما ذكرناه وقد ذكروا اشياء لا يناسب جلاله قدر رسول الله اعرضنا عنها باب البول عند شباطة قوم محمد بن عمرة بفتح العينين وسكون الراء الاولى وفتح الثانية على وزن القنطرة عن ابى وائل شقيق بن سلمة ابو موسى الاشعرى نسبة الى جده الاعلى اشعر بن نبت بن قحطان تشدد فى البول اى تحرز عن وصول شئ من البول وتتوقى ان يتناثر بل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضته وبروى فى بعض الروايات جلد مكانه ثوبه قال الغرطبى يريد الجلد الذى كان يلبسه والحوانه اراد جلد نفسه فقال حذيفة ليته امسك اى عن التشديد وفيه دليل على ان لك تستعمل فى الممكن واستدل على لما قاله بقول ان رسول الله فى سباطة قوم فبال قائما وجه الاستدلال ان من يتوقى قائما فلم يسلم عن لحوق رشاش واذا فعل هذا من هو اعلم الناس وابعدهم مع قوله الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فلا وجه للتشديد واما قياس ابى موسى فلم يكن فى موضعه لانه فى معابلة النص كيف ورسول الله انما بعث ليشرع الاشرف والاعلال الذى كانت على بنى اسرائيل هذا وقد ذكر اكثر الائمة البول قائما والمعذى فوق الغنوى ومع ما يرسك الى ما لا يرسك باب غسل الدم

يحيى هو القطان هشام بكسر الحاء هو ابن عروة فاطمة بنت المنذر جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم روى الشافعى عن سفيان عن هشام ان هذه المراة عن اسماء بنت يزيد البلوية وفى رواية لمسلم سئل رجلا هى اسماء شكل اما بت احدنا يحص فى الثوب اى اخبرنى عن حكم ذلك لان المراة سواء كان دم البعض او بعض العلم سبب للاخبار وفى العدول عن صريح اخبرنى اجلال المخاطب عن توجه الامر والاستفهام والا فشاد كان فى مطلق الطلب وفى قولهما احدانا دون الاسناد الى نفسها فايثار احدهما هنا مساء اسناد الحيض الى نفسها فى تلك الحضرة الشابة عموم الحكم للكافة قال نحته ثم تقرصه وتنضحه وتصلى فيه الحث بناء شاء فوق قلعه بالطفر ونحوه والحاك والحث بمعنى واحد والقرص بالصاد المهملة وكذا التقريص الدلك بالاصابع والاظفار مع الماء وتنضحه اى تغسله بقرينه المقام فان الرش لا يمكن فى مثله لان الطهارة لا يحصل به والعمل اشار لفقد النضح اشاره الى انه بعد الحث والقرص لا يحتاج الى كثير الماء ويصلى فيه فايرة ذكر الصلوة الاشارة الى كمال الطهارة وفى الحديث دلالة ظاهرة على ان قليل الدم وكثيره سواء محمد بن سلام بتخفيف اللام ابو معاوية هو الضرير بن محمد بن خازم لحاء معجمة ليس فى الاسماء خازم بالخاء المعجمة عزة فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء على وزن المصغر لاسديه القريشه من المهاجرات الاول فقالت يا رسول الله انى امراة استحاض بضم الهمزة وفتح الشاء على صيغة المجهول والاستحاضة استمرار الدم بالمراة دون العادة و السنن للطلب كان الدم تطابنها كل حين فلا اطهر فادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق بكسر الكاف لانه خطاب الاناث قال ابن الاثير عن ابن الاعرابى ان ذلك العرق يسمى عاذلا بالذال المعجمة وقيل عاذقا بالزاء كانه يعتذر المراة اى يحملها ذات عذر قال الجوهرى والعاذل لغته فى العاذل وهو عرق الاستحاضة فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة الواحدة من توب الحيض هو الرواية واما بالكسر فهو الحالة التى شان الحيض من الشناء وكذا انواع دم الحيض ويطلق على خرقة الحايض ومنه قول عايشة ليتنى كنت حيضة ملقاة وبعلم الذى من السيلان قوله اذا اقبلت بدل على انها قبل الاستحاضة كانت لها عادة فى الحيض وتميز بين الدماء وانما امرها بغسل الدم لئلا يظن ان تركه رخصة فى حقها فان قلت لا يدع غسل الدم ومن الغسل يفهم قلت الغسل من الحيض امر معلوم عند النساء فلا حاجة الى ذكره وقال اى ثم توضى لكل صلوة هذا من كلام هشام وانما امرها بالوضوء لكل صلوة لان الاستحاضة حدث دايم كسلس البول وقوله قال الى توضى لكل صلوة مرفوع الى رسول الله رفعه الشافعى وعنبر فلا وجه للتردد فيه والاستدلال عليه بالسيلان قال الخطابى استدل بهذا الحديث بعض اهل العراق على ان الخارج من غير السبيلين اذا كان نجسا يوجب الوضوء وذلك ان هذا دم العرق وقد اوجب فيه الوضوء ولا يخفى ضعفه قلت وان كان من العرق لكنه خارج من احد السبيلين باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المراة عبدان بالذال المعجمة على وزن شعبان عمرو بن ميمون الكوفى الجزرى سليمان بن بشار ضد اليمين قال كنت اغسل الجنابة اى ما يوجب الجنابة وهو المنى لاعبر فيخرج الى الصلوة وان يقع الماء فى ثوبه جمع نقعه وهى القطعة المتانة من الثوب والمراد علامة الغسل فى مواضع من ثوبه استدل بالحديث من قال بنجاسة المنى لان سؤال السايل كان عن حكم المنى من كونه طاهرا او نجسا فالجواب بالغسل طاهر فى نجاسة واستدل على طهارته من قال بعد دفاه مسلم عن عايشة لفركك افركه من ثوب رسول الله ولو كان نجسا لم ينفع الفرك بل لزم غسله والقول بوجوب غسله رطبا والفرك يابسا شكل بالدم وسايل النجاسات والظاهر انها كانت يغسله اذا كان رطبا لئلا يسرى به سايل المواضع و ايضا هو اصل وجود الانبياء والرسل فلا يليق ان يكون عين ظاهر وفاعيل من اناث كما هو اصل الانبياء فكذلك هو اصل الكفاءة على ما طعنت اليه اذكم شرفت فالدم من كان خسيسا بواسطة الاشراف وفى الجملة المسئلة اجتهادية قال بنجاسة مالك وابو حنيفة وبطهارته احمد والشافعى فان قلت ذكر فى الترجمة الفرك وما يصب من المراة ولم يرد لهما حديثا قلت الفرك وان لم يقع له رواية فقد رويتا افتا عن مسلم فانما لما يصب من المراة تحديث الباب دل عليه لان المنى الذى اصاب توب رسول الله لا يخلو ان يكون من الاحتلام او اذا كان من الوقاع لا بد وان يكون معه شئ من رطوبة المراة فان قلت دعا يكون ناشئا من الملاعبة قلت لفظ كان فى قولها كان يرد على الاستمرار فان قلت فاحكم منى سائر الحيوانات قلت من قال بطهارة المنى من الانسان

قال بطهارته من جنسه سواء كان ماكول اللحم او سوى الكلب والخنزير وما يتولد من احدهما ومن غيره قاله النووي
قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر سزيد من الزيادة قال القشاني شيبه ابن السكن والكلاباذي
يزيد بن زريع ابو معاوية البصري وقال ابو مسعود الدمشقي وابو نصر الحافظ هو يزيد بن هارون قال ابو نعيم
وهذا الحديث محفوظ عنه ثلث كلاهما ثقة وقتيبة يروي عن كل واحد منهما قال المري والمعروف برواية قتيبة
عنه يزيد بن زريع مسدد بضم الميم وفتح الذال المشددة فتخرج الصلوة واما الغسل في ثوبه تقع الماء بالريح يزيد من اثر
الماء وهو الرواية ويجوز النصب بتقدير اعني وشرح الحديث ما تقدم باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب
اثره عمرو بن خالد هو الحراني الفقيه وليس عمرو بن خالد القرشي قال الذهبي روى عنه جماعة وكذبوه عن ابي
انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ثم ان فيه بقعة او بقعا وقد روى بقعا من غير شك في الباب الذي
قبله والضمير في اثناء للثوب لان الكلام فيه ولان ضمير فيه يعود للثوب فلا وجه لجعله لرسول الله وسوق الحديث
للدلالة على ان بقاء لون النجس لا يضر في طهارة الثوب فان قلت ذكر في الباب الذي قبله واثر بقع الماء
في ثوبه واذا كانت البقع الماء فلا دلالة على ان بقاء اللون لا يضر قلت قوله هناك مذهب اثره دليل على ان المراد
بالبقع اثار المني فان قلت هب ان هذا دل على ان بقاء اللون لا يضر فمن اين للفقهاء ان بقاء الرايحة ايضا لا يضر
قلت انما لم تضر بقاء اللون فبقاء الرايحة من باب الاولى لان يقال الرايحة اشد عسرا من اللون الا ترى انها
بقي مع المجاورة فان قلت فهذا الحق الطعم باللون والرايحة قلت ازالة الطعم ليس فيه ذلك العسر فلم يكن
في معنى اللون والرايحة فان قلت في الترجمة غير المني ولم يروا له حديثا قلت علم حاله من حكم المني فلا خلاف
بين افراد النجس كالكلب والخنزير واشار الى حديث رواه ابو داود ولم يكن على شرطه وهو ما رواه ابو
هريرة ان خولة بنت يسار سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال لا يضرك بقاء اثره
باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها الابل اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى
ويجوز اسكان بائه والدواب جمع دابة وهي لغة كل ما يدب على الارض ويمشي قاله الجوهري والظاهر ان المراد
بالدواب ذوات الحوافر من الخيل والبغال والحمير كما هو المتعارف ولذلك ذكرها بين الابل والغنم وانما جعل
من عطف العام على الخاص ثم ذكر خاصا اخر بعد بطويل بلا فائدة ومرابضها اي مرابض الغنم اي مباركها
وسهل ابو موسى الاشعري في دار البيذ بفتح الباء وكسر الراء وباط على الطريق للقضاة الذين يترددون في
مهمات الملوك كلمة فارسية اصلها مربه دم لان الدواب التي كانت تربط في تلك المواضع كانت تحرز
الاذناب ليكون اسرع سيرا وليكون غير محتاج الى شد اذنابها بعد التقريب الحلق على الرسول ثم على المنزل
مجانا في الدرجة الثانية وفي الحديث لا يقصر الصلوة في اقل من اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا فعلى هذا
بين كل مريدين اربعة فراسخ والسرقين عطف على البيدا اي صلى في دار السرقين بفتح السين وكسرها مع
سرگين بفتح بين الخاء والجيم بفتح السين الزبل والبرية الجنة اي القضاة كانها قطعت من الارض
نسبت الى السبع فقال هنا وشم سواء ان اراد ما البخاري ان ابوال الدواب كلها ولا دليل ظاهر وهو الظاهر
من سوق الكلام فذلك غير لازم لجواز ان يكون بين المسئل وبين البول حايل كالبساط ونحوه وهو الظاهر
والاكثر سليمان بن حرب منذ الصلح حسناد بن زيد بفتح الحاء وتشديد السين عن ابي قلابة بكسر القاف جرمه
بن زيد الجرمي قدم ناس من عكل او عرينة بضم العين فيهما او عرينة على وزن المصغر قبيلتان من الاعراب عكل
من عدنان وعريبة من قحطان ومن قال عكل هم عريبة فقد اخطا قيل كان قدومهم سنة ست وعددهم ثمانية
فاجبوا المدينة اي استوخموها اشعال من الجوى قال ابن الاثير والجوى مرض الباطن اذا تطاول فامرهم رسول الله
بلقاح اي امرهم بالخروج من المدينة والاقامة عند اللقاح بكسر اللام مع لقوح بفتح اللام وهو ذات اللبن من
الابل وان شربوا عطف على اللقاح وهو من قبيل عجبني زيد وكرمه لان الغرض ليس شرب الابوال والالبان
بل الاقامة هناك مع الشرب فلو جعل من قبيل عجبني زيد وكرمه يكون من قبيل بدا الاشتمال مع الواو وضد المعنى
فان قلت هذه اللقاح لمن كانت قلت صرح في باب اسنان من ابل الصدقة وكذا بوب عليه في كتاب
الزكوة فان قلت كيف حض شرب الالبان منها بطايفة من مصارف الزكوة قلت لم يخصهم بذلك بل صرف
طايفة منها عليهم والامام ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة كذا قيل وفيه نظر فان قلت فد جاءت الرواية بانها كا

لرسول

رسول الله قلت تلك الرواية مؤولة بانها كانت في حكمه وتحت تصرفه واستدل به من قال بطهارة بول
ما يؤكل لحمه واليه ذهب مالك واحمد في رواية ولا دلالة فيه لانه كان للشافعي قال النووي والشافعي ينجس
جميع ما عدا الحمر فانه مريهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم بضم السين والتشديد على بناء المجهول
قال النووي كذا ضبطوه وقال المنذري والتخفيف اشهر ومعناه كلب اعينهم مسامير محماة ويروى سملت بالام
قال ابن الاثير والمعنى واحد والغرز في الحرة ارض ذات حجارة سود والمراد احدى حرتي المدينة المشرفة يستسقون
فلا يسقون قيل انما فعل بهم ذلك لانهم قتلوا يرعى رسول الله وهو يسار مثل ما فعل فجرى ذلك على وجه القصاص
وقيل هذا كان قبل نزول الحدود الحديث منسوخ والصواب هو الاول رواه مسلم في بعض طرقه وكذا رواه
ابن سعد وموسى عقبة في المغازي وكذا رواه النسائي واصحاب السنن وعدم البيهقي المستحب ليس في الحديث
ان رسول الله امر بذلك ولئن سلم فليس للمنذري والبه اشار ابو قلابة بقوله هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم فان قلت سوقهم الابل بعد قتل الراعي لم يكن سرقة قلت صورة تشبه السرقة قال بعض الشارحين
الابل انما كانت ملك رسول الله او كانت من بيت المال او مشركة وقد تقدم ان البخاري صرح بانها كانت ابل
الصدقة فلا وجه لهذا الكلام ابو المتاح بالفوقانية لم يحتاج مشدده كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
ان يبنى المسجد في مرابض الغنم اراد بالمسجد مسجد رسول الله فالاولى فيه الهمز باب ما يقع من النجاسات في السمن
والماء قال الزهري لا باس بالماء ما لم يغير طعمه او لونه او ريحه اي لا ينجس الماء بوقوع النجاسة الا بعد تغير الماء
عاد فات النجس وتغير احد اوصافه قال بعضهم محصل كلام الزهري امور احدها ما لم تغير النجس الماء عما حل فيه
بتغير احد اوصافه والثاني ان يكون المعنى ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء ثم قال وفي الجملة
في لفظ الزهري تعقيد وانا اقول التعقيد لفظي هو في عبارة ذلك الركيكة وهل يرجع حاصل الى ان مثل الزهري يريد
بقوله لا باس بالماء ما لم يغيره طعم ان الماء يغير طعم النجس وهب ان يقال في الطعم ذلك فكيف تصور في
اللون والريح اي لون الماء او ريح وقد ذهب مالك في قول الى ان الماء ذهب اليه الزهري واختاره الغزالي في الاحياء
وقال حماد بفتح الحاء وتشديد الميم هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة لا باس بريشه الميتة وبه قال ابو حنيفة وكذا
عظم الميتة وقال الشافعي ودليل الاول انها لا تحل فيها الحياة ولذلك لا يتالم بقطعه ودليل الثاني والثالث
والرابع قال مالك عظم الفيل ونحوه ظاهرا ذكي وقال ابن سيرين وابراهيم هو النخعي لا باس بجلد الميتة
على ظهارته واستدل بما روى ان رسول الله كان له مشط من العاج واجاب الشافعي ان ذلك كان من ظهر السلحفاة
الصحيح والعاج يطلق على ذلك ايضا ذكر الجوهري عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول سئل عن غلاف استطت في كيس
فقال انتفعوا به فقالوا انه ميتة فقال انما حرم اكلها رواه ابو داود وابن حبان وكذا كل ما كان نجسا مثله
والحكمة في ذلك ان الماء يسري فيه كالماء بخلاف الجامد فانه بمثابة التراب قال معن بفتح الميم وسكون العين جدتها
مالك ما لا احسبه الا اخذه على عدي يقول عن ابن عباس عن ميمونة قوله قال معن داخل بحث الاسناد من كلام
علي بن عبد الله رد به الرد على من يزعم ان هذا الحديث من مستدات ابن عباس بمعنى بفتح الميمين وسكون
العين هدام بفتح الهاء وتشديد الميم مشبه بضم الميم وفاء مشددة مسكوبة كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله
يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت يفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك الكلم بفتح الكاف وسكون
اللام الجراحة ولذلك انث الضمير في قوله كهيئتها وبكلم بضم الياء على بناء المجهول والعرف بفتح العين في كون
الراء الرايحة انه رايحه كانت قاله الجوهري كالا اكثر ما يطلق على الرايحة الطيبة والمسك لفظ معرب قاله
الجوهري وكانت العرب يقول له المشموم وفيه مبالغة من وجوه حذف اداة التشبيه وكون الجراحة على
هيئتها عند الطعن بعد هذه المدة المتطاولة ومنيعة المغيلة بفتح الدال على الاكثر والطعن المضروب بالرمح
او نحوه مطلق الضرب من الحادث المتعمد بجاثا مرسلا والتصريح بلفظه للجراحة اما باضمال الفعل بعد حذف
المضاف او على جعل الجراحة محروحة مجازا فان قلت اذا في قوله اذا طعنت للاستقبال والمعنى على الماضي
قلت في اكثر النسخ اذ بدون الالف وعلى تلك النسخة لا يرد بها محرج الوقت مثله ما قال سيبويه في اذا تعود
زيدا اذا يوم علي انها جاءت للمضي ايضا قال تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقيل او للتقريب
على اذا استحضارا للصورة قلت استحضارا للصورة انما يكون بلفظ المضارع فان قلت اي مناسبة

هذا الحديث وهو وقوع النجس في الماء ونحوه للترجمة قلت اشارة الى ان القياس كان في المسك ان يكون نجسا لانه دم مجمد الا ان الشارع استثناه لانه شبه به اشرف الاشياء وهو دم الشهيد وقيل اراد البخاري ان الماء بواسطة بعض اوصافه ينتقل من الطهارة الى النجاسة كالمسك بواسطة الرائحة انتقل من النجاسة الى الطهارة ولا يخفى بعده وعدم ظهور الاستلزام وقد ذكروا اشياء اخر بعده اعرضنا عنها باب البول في الماء الدايم ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان بضم الهاء غير منصرف علم بجمعي بخن الاخرون السابقون اي اخروني في الدنيا السابقون في البعث والحساب ودخول الجنة لما روى الترمذي والدارمي ان رسول الله قال انا اول الناس اذا بعثوا وانا اول من يحرك حلق الجنة وباسناده اي باسناد الحديث قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري قوله الذي لا يجري تفسير للدايم اضطرب العلماء في وجه الارتباط بين قوله نحن الاخرون السابقون وبين قوله لا يبولن احدكم في الماء الدايم قال ابن بطال كان لهمام صحيفة جمع فيها الاحاديث التي سمعها من ابي هريرة فوقفها على سياق تلك الصحيفة يمكن ان يكون في الصحيفة على هذا النسق وما قاله ابن بطال ذكره عنيزه وهذا ليس بشيء لان البخاري لم يروه من طريق همام لا هنا ولا حيث رواه فانه اورد الحديث في الجهاد والمغازي ولا ان في مواضع اخر وقيل ربما سمع ابو هريرة من رسول الله على هذا النمط في مجلس فرواه على ذلك وهذا اولى من الاول فان قلت فاي فايدة في قوله وباسناده قلت لما لم يكن بين اول الحديث واخره مناسبة اشار به الى الحكمة في ايراد هذا معه وهي اتحاد الاسناد والظاهر ان قول من قال بالقول الاول انما التبس عليه من رواية مسلم وذلك انه روى هذا كما رواه البخاري من هذا الطريق ورواه ايضا من طريق همام وليس في رواية مسلم نحن السابقون فانه حال روى هذا عن ابي هريرة احاديث منها لا يبولن احدكم في الماء الدايم فاقتضى قضايا تقديرات يكون سمعه ابو هريرة على هذا النمط فكيف صدر من رسول الله وهو في اقصى مراتب البلاغة اي مناسبة بين النهي عن البول في الماء وبين قوله نحن الاخرون السابقون قلت لما ذكرهم انهم اكرم الخلق عند الله حث على مكارم الاخلاق التي استوجبوا ذلك الفضل والتقدم ومن جملتها علم البول في الماء قال النووي المختار حرمة البول في الجاري ايضا فان كان قليلا فالبول فيه حرام وان كان كثيرا كره ولو قيل بحرمته لم يبعد لانه يؤدي الى نجسه بالاجتماع ان نجس وعند ابي حنيفة ان تحرك طرفه تحرك الطرف الاخر وسواء بال في الماء او في اناء ثم صب عليه الماء او بال بقرب الماء بحيث يجري اليه كل ذلك منهي عنه ثم يغتسل فيه مرفوع عطف على لا يبولن عطف جمله على اخرى والمعنى لا تغتسل هنا ولا هناك ويجوز الجزم عطفا على لفظ النهي وجوز ابن مالك النصب على ان ثم بمعنى الواو ورده النووي بانه يلزم منه ان يكون المنكر الجمع بين الامرين وهو البول فيه مع الغسل وليس كذلك او البول في الماء الراكد منهي عنه سواء اغتسل منه اولا قال بعضهم في توجيه كلام ابن مالك النهي انصب بين الواو وثم لا يلزم ان يكون من كل وجه ولو سلم يكون حرف الجمع مستفادا من هذا النص وحكم الافراد من فصل الجمع مثله قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ان جعل تكتموا منصوبا قلت هذا الكلام مردود واما اولا فلانه يلزم منه ناصبان للمضارع عن وقت الحاجة فان عرض النهي عن البول في الماء الراكد لانه يؤدي الى فساده واما ثانيا فلان جواز النصب وكتموا الحق على الواو بعد الجمع بين امرين كل منهما قبيح على الانفراد وفي الجمع زيادة نهي عليهم وظاهر الحديث ليس من هذا القبيل كالبول الذي في ظهر المصلي وقذر وجيفة لم يفسد عليه صلوته قال الكرماني سند النطاقه قلت ذلك معفو في صدري لانه يكون القاوه وهو لغة سائغة عند الطبع سواء كان نجسا اولا والمراد بما في الحديث البصاق لان غير البصاق لا يراد في العادة فايدة في ذكره فعطف الجيفة من عطف الخاص على العام لمزيد كونه مذكورا في حديث الثياب وكان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلوته هذا ان حمل على القليل فلا خلاف فيه واما حمل على المطلق الشامل للقليل والكثير فهو اجتهاد منه لم يتابع عليه وقيل كان يرى الغرة بين الابتداء والثناء الصلوة وبه قال جمع من الصحابة وقال ابن المسيب هو سعيد الامام المشهور والشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عامر عمرو الكوفي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته

اي

اي وقت الصلوة والقول بان المراد وقت التيمم سهو لان التيمم لبيوت وقت ثم هذه المذكورات في حكم الدم او كان قليلا يعفى عنه واما المني فقد قال بطهارته طايفة من العلماء كما تقدم تفصيله والصلوة الى غير القبلة اذا كان عن اجتهاد فلا اعادة والتيمم ان كان في السفر فلا اعادة وان كان في الحضر ففيه تفصيل مذكور في الفروع عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله وعبدان لقب له عن ابي حمزة هو السكري عمرو بن خالد والسبيع بفتح السين وكسر الباء قبيلة من عرب اليمن شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت اي الكعبة الشريفة علم لها بالغلبة وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي كان يكنى ابا الحكم سماه رسول الله ابا جهل لقرط عوايته واصحابه له بجلوس جمع جالس كمقعود في قاعدا ذ قال بعضهم ليعضهم ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان الفاعل ابو جهل صرح به مسلم سلا بفتح السين مقصورا الجلد الرقيق الذي يكون على الولد بعد خروجه من بطن الام وقيل هو في سايرا لحيوانات كالمشيمة في الانسان والجزور بفتح الجيم وضم الزاء المعجمة المقصود ذكرا كان او انثى لان اللفظ مؤنث يقال هذه جزور بني فلان قال الزمخشري في لغات الجزور بفتح الجيم قيل النحر فانه يقال بضم الجيم فانبعث اشقى القوم انتدب وقام على اثره عقبة بن ابي معيط فنظر اي سفل حتى يجد وضعه على ظهره بين كتفيه بدل من على ظهره وانا انظر لا اغني شيئا بالنون من الاغناء وروى لا اعز من العزة والمنعة من التغيير اي منا فعلوا كائنا من كان ولذلك اردفه بقوله لو كان لي منعة اي لفعلت او التقى وجوز ان يكون شرطا كما اشرنا اليه جوابه والمنعة بثلث فتحات جمع مانع والمراد به القوم والانصار الذين على ممنوعون وحوله الضمير ويجوز اسكان النون اي او كان لي قوة ويحمل بعضهم على بعض اي يقتل بعضهم بعضا فقلت لما رواه كذلك ترحموا وتقولوا هذا ولا ولد ان يكون من الحال على ظهر الدابة اي وثب اي من شدة الفرح حب بعضهم على بعض نوبه رواية مسلم يميل بعضهم الى بعض ليعد عالهم عن الترحم اللهم عليك بقريش اسم فعل بمعنى الزم ملك مراث حال من قوله اللهم عليك بقريش هشن عليهم اذ وما عليهم اذ فاعل هشن واذ بمعنى اذا او تعليل وفاعل شق عاد عليهم وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة اي يعتقدون الروية عمني العلم وعقبة بن ابي معيط بضم الميم على وزن المصغر فالذي تقتضيه قواعد الدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قلب يقلب من الاول والقليب البئر قتلى تطوى وصرعى جمع صريع وهو الميت وقد اتفق اهل هذا الشان على ان هذا وهم من عبد الله بن مسعود وذلك ان عماد بن الوليد ذهب الى البحرين فاتهم ببعض حرمه فامر السترة فنحوا في احليله فهام في الجبال وهلك هناك واما عقبة بن ابي معيط فقاله رسول الله صبرا بواد ي الصفرا موضع بقال له عرق الظبية واعلم ان استدلال البخاري بالحديث على ان النجاسة اذا القيت على ظهر المصلي واستمر معها لا تفسد صلوته غير تام لان رسول الله لم يكن حينئذ تعيد بتحريم النجاسة واما قوله تعالى وثيابك فطهر فلم يكن نازلا بعد لانه نزل بعد المدثر ولئن سلم نزوله فالذي عليه المحققون ان المراد من الثياب الاخلاق واحوال القلب ولئن سلم فليس في الحديث انه علم بما القي على ظهره فان قلت ولئن سلم فليس معلوما ان ساقط الجزور كان فيه نجاسة مثله ظاهر فان قلت كيف دعا عليهم وهو رحمة للعالمين قلت كونه هاديا للهم الى سواء السبيل كان في ذلك وقد قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم يا سيب الثياب وتخوم في الثوب البنان والبساط والبصاق كلها بمعنى وهو الذي يلفظه الانسان من الفم والمخاط بضم الميم وخاء معجمة الذي من يزل من الانف وقال عروة بن الزبير عن المسور ومروان بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو ابن الحكم وابن الحكم ولبس له صحبة وقول الواقدي راى رسول الله لم يتابع عليه والمسوري صحابي صغير فالحديث الذي علقه البخاري عن عروة رواية عنهما من المراسيل وعرض البخاري حاصل كلام الحديث مستدرك عند كاسبان في قصته الحديبية فذكر الحديث اي حديث صلح الحديبية وما تحكم النبي صلى الله عليه وسلم فخامة بضم النون والخاء المعجمة قال ابن الاثير البزق الذي يخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة الاولى في كف رجل اي من الذين كانوا معه في الحديبية وهو انقطع احتمال حمله على سايرا لاوقات سنين هو الثوري حميد بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل وقد تقدم ان طوله كان في يديه وهو كان في غاية القصر وقيل كان تارة يقصر فيقال لهذا طويل امشى فابينهما فاله رؤف صلى الله عليه وسلم في ثوبه فدل على طهارته وقد

قدمنا ان الاستدلال بامثاله لا يصح لان كل ما كان نجسا من عين فهو طاهر منه طولا بان لحم مريم هو سعيد
بن محمد بن الحكم بن ابى مريم والحديث دل على طهارة البزاق والمخاط وكذا استحباب التبرك بهما من اهل الصلاح
وفيه بيان ما كان عليه الصحابة من توقير رسول الله وتبجيله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم **باب لا يجوز**
الوضوء بالنبيذ ولا المسكر قيل هذا من عطف العام على الخاص والمراد من البينة ما لم يبلغ حد الاسكار وقال
قوم منا يبان اذا وكر الحسن وابو العالية الحسن ابو سعيد البصري وابو العالية رفيع بضم الراء على وزن المصغر
سفيان هو ابن عيينة كل شراب اسكر فهو حرام هذا حكم يجمع عليه الا ان ابا حنيفة خصه بما عدا خمر العنب بالفتح
الذى يحصل منه الاسكار وما ذهب اليه مخالف لاحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن ابن عمر ان كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام ومنها ما رواه البخارى حين حرمت لم يخذ من خمر العنب الا قليلا وعامة خمرنا كانت من
البسر والتمر واستدلال البخارى بالحديث على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ يرده به على ابى حنيفة فانه جوز التوضؤ
بنبيذ التمر خاصة حتى لو كان بنبيذ الرطب لا يجوز ذكره فى النهاية واستدل به على ذلك بما رواه عن ابن مسعود
ان ليلة الجن قال له رسول الله ما فى اوانك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذى
وزاد وتوضأ منه واعفوا اهل الحديث على انه ضعيف من رواية ابن زيد قالوا وابو زيد مجهول وقد صح عن ابن
مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله وان سلم ذلك انما يدل على ان ما لا يتخالطها النبيذ عند فقد
الماء هذا وفى دلالة الحديث على النبيذ خفاء لان النبيذ يكون مسكرا وغير مسكر قاله ابن الاثير وليس
فى الحديث الا ذكر المسكر ولا يلزم من عدم الجواز بالمسكر عدمه فالليس مسكر لظهور الفرق **باب غسل الدم**
انما خص من وجه الدم الدم يرى بعض من اباحه لا يرى اشكال لان الدم كان من جرحه كما صرح به بعد ابو العالية
اسمه رفيع على وزن المصغر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر عن ابى حاتم سلمة بن دينار بالحاء
المهملة يأتى شرح ذوى خرج البخارى معلقا بصيغة التمريض وقوله وما يبقى وبينه احد جملة معترضة
وذورى بواو بين مجهولة واوى على وزن فاعل كقوله فى قاتل ويروى بواو واحدة قتل فعلى هذا احدى الواوين
محذوفة كما حذفت وليس كذلك فانه يقال دواه ودواه قاله الجوهرى فقال ما يبقى احدا علم به مبنى وقع اعلم
على انه صفة احد ولا يجوز نصبه على الحال لان ذا الحال نكرة وفى مثله يجب تقديم الحال على صاحبه فان قلت
عرض سعد انه ليس فى الناس احد يشاوبه فى العلم والتركيب لا يفيد ذلك لانك اذا قلت ليس فى البلد احد الا
من زيد لا ينفى المساواة قلت الامر كذلك لغة ولكن الغالب منا فيقوم الناس من افادة النفى المساواة كان
على يجمع بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم انما كان يجمع بالماء فى الترس لعدم طرق الخلاف
هذا كان ياخذ بعد الفراغ من القتال او لان الترس يسع ماء كثيرا فاخذ حصير فاحرق فحشى به جرحه قيل كان
قبل كان هذا الحصير من بردى ومن خواصه قطع الدم ومناسبة الحديث لباب الطهارة الدلالة على ان
الدم ليس بطاهر اذ لو كان طاهرا لتبرك ابوه كما كانوا يتبركون بحجامته وقيل وجه المناسبة ان ازالة النجاسة
يجوز فيها الاستعانة وفيه تضمين مناسبه اترانى الغائبة وفى الحديث دلالة على ان حدة الشفاء المحارم للرجال
حازم وكذا مستوشم لان الغيظ استفزاز من الشيطان والوكزة وفيه ان البلاء يصيب الانبياء
بل هم اشد الناس ابتلاء لان تلك المنزلة العظمى وذلك بكون للناس فتنة فيظنوا انهم يقتدون على رفع المقدور
ولذلك قال تعالى قل لا املك لنفسى نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله **باب السواك** السوك لغة الاضطراب
يقال ساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها وفى الشرع ذلك الا انه يعود ونحوه يقال ساك واساك بمعنى
واحد ويطلق السواك على الذى يستاك به ايضا وقال ابن عباس بت عند النبى فاستن يقال استاك واستاك
لانه امر والسواك على الاستياك وهذا التعليق تقدم مسندا وسعيد فى مواضع ابو النعمان بضم النون مجهول
الفضل المعروف بعديم حسناء بن زيد بفتح الحاء وتشديد المثناة من تحت ابن جرير بفتح الجيم المعجمة والجيم عوانة
بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابى موسى الاشعرى تقول اع اع قال التابعى ضبطهما ابو ذر بضم الهمزة
والعين وسبط عنزة بضم الهمزة وسكون العين والمشهور فتح الهمزة وسكون العين بهوج على وزن يشذ كس
من الهواج بضم الهاء وهو الغنى وفى حديث علقمة اذا نهوج الصيام افطر عن ابى وابل شقيق بن سلمة الكوفى كان
التبع اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اصل التشوص الغسل وفى الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص

سواك اى غسالته والمراد انه كان يغسل فاه وشفتيه بالسواك وقيل التشوص الاستياك من الاسفل الى الاعلى
وفى الحديث من سبق الحادث العاطس الى الحمد امن الشوص واللوص والعلوص التشوص وجمع الاسنان
واللوص وجمع الاذن وقيل الشوص دبغ شعقد تحت الضلع واللوص وجمع الحلق والعلوص بكسر العين
وتشديد اللام المفتوحة وجمع البطن وقيل التخمة وكيفية الاستياك امرار السواك على غرض الاسنان وقيل
على طولها ايضا وهو سنة مؤكدة لما روى البغوى والبزار عن ابن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله قال
لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى ابو نعيم وبالجملة قد
عن عائشة ان رسول الله قال ركعتان بالسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وقيل فيه مائة فايدة منها
سهولة سكرات الموت اعاذنا الله عليه برحمته **باب دفع السواك الى الاكبر** عفان بفتح العين وتشديد الفاء
يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز اشتقاقه من العفة او العقوبة وهو عفان بن مسلم على عنه البخارى
واستدعه مسلم ابان اشوك اى فى المنام من رؤية البصر اختصره نعيم بضم النون على وزن المصغر ابن
حماد المروزى قال الاسنا على والغف نعيم كان رسول الله يستن فاعطى السواك اكبر القوم وقال ان جبريل
امرنى بذلك ومن فهم الحديث ان يوقر الكبير ويقدم على الصغير ولكن هذا اذا لم يكونوا مرتبين فى المجلس والا
يقدم من على الجانب الايمن لما يأتى من حديث ابن عباس ولا غرابة فيه دليل على جواز الاستياك بسواك الغير
قبل الاكل بعد غسله ثم يستعمله وهذا على اطلاقه ليس ببعيد كما لا يخفى على عدم غسله ان كان الذى استاك به
من اهل الصلاح يدل عليه حديث عائشة كان رسول الله يعطى السواك لاغسله فاستاك به ثم اغسله باب
فضل من بات على وضوء محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء سفيان هو الثورى صرح به بعض العلماء وان
كان ابن عيينة ايضا روى عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير بضم العين على وزن المصغر عن البراء
بفتح الباء وتخفيف الزاء ابن عازب بعين مهملة وزاء معجمة اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اى اردت النوم
فتوضأ وضوءك للصلوة قيد به رفعا لوهم الجهال فانه يطلق على الاستنجاء وغسل الوجه واليدين ثم اضطجع
على شقك الايمن لانه اشرف ولان النوم اخو الموت وذلك امائك فى تلك النومة كما اشار اليه فى اخر الدعاء و
قيل اعون على الاستيقاظ اللهم اسلمت وجهى اليك اى كل ظاهرا وباطنا والجأت ظهرى اليك من عطف
الخاص على العام لان قوام البدن انما هو بالظهور غيبه ورهبه اليك قيل هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا
لان الرهبة يستعمل بمن او يقدر له من وقدم الرغبة لتنبيها للرجاء وتلوها الى سبق رحمته تعالى والرغبة فى الاجابة
الدعاء والسؤال وانما استعمل بالى لتضمين الشد لبل والالقاء لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك الاولى مهموز والثانى
مقصورا اشتقاقه من النجاة يقال نجا ث الى فلان اذا استندت اليه فى امرا وحادثة ويجوز من فلان تاسيس
من عطاياه والمعنى لا مستند ولا مكان خلاص من سطوات قهرك الا حضن رافتك وحنى رحمتك قاصت فى
نبيك فان على الفطرة اى على الايمان الذى يولد عليه كل مولود لا تنبش فيه ولا شوب قال قردتها على التوحيد
صلى الله عليه وسلم اى قرأت تلك الكلمات ثابتا الاحفظها قلت ورسولك الذى ارسلت قال ونبيك انما
رد عليه لان فى لفظ ارسلت دلالة على الرسالة بخلاف لفظ رسولك مكررا من هنا تركه واستدل به من لم
يجوز الرواية بالمعنى ولا دليل فيه لان لفظ الرسول اخص وقيل لان لفظ الرسول يطلق على جبريل وقيل
لان الغاظ الدعاء راعى عليها لاشتمالها على الخواص التى لا توجد فى غيرها والوجه هو الاول لانه على ما قرره
علم البلاغة ناسبس وهو مقدم على التاكيد وقيل لان لفظ النبى ادل على المدح لان الرسول يطلق على
رسل الملئكة وهذا كما ترى مناقضه فان الرسول فى عرف الشرع هو الذى بعث بشرع محدد ولا خلاف فى ان
الرسالة افضل من النبوة رتبة وقدم البخارى هنا لكنه وهم اختم كتاب الوضوء بوضوء هو اكثر مرات الوضوء
فى اليوم والليلة وهذا غاية فى اكثر المواضع فليكن على ذكر منك وانا املك فى هذا الدعاء وجدته مشتملا
على الثناء على الله تعالى بصفات الجمال والجلال والتفويض والتوكل المجرد عن مقام الفناء فى ذاته تعالى
وهو آخر مقامات السالكين اللهم اجعلنا من الواصلين الى ذلك واحشرنا فى زمرة اولئك **كتاب الغسل**
وقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا هو بضم الغين الحاصل بالمصدر اى الاغتسال ويطلق على
الماء الذى يغتسل به كما فى حديث ميمونة وضعت لرسول الله غسلا وبفتح العين الاغتسال اى المعنى المصدرى

وبالكسر ما يغسل به كالصابون ونحوه ثم حقيقة الغسل مرار الماء على جميع الجسد لما روى احمد وابو داود
عن علي بن ابي طالب مرفوعا تحت كل شعرة جنابة ولا يشترط الدلك لما روى مسلم عن ام سلمة ان رسول الله
قال لها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء والبس في البخاري ومسلم ذكر الدلك الا في
شعر راسي المراة على ما رواه مسلم والحديث حجة على مالك في اشتراطه الدلك ولا خلاف في استحبابه اجمالا
واستدل اولا على وجوب الغسل بالايتين ثم اورد ما ثبت عنده من الاحاديث وقدم اية المايدة على اية النسا
لان قوله في المايدة فاطهروا فيه ادنى خفا فسره قوله في النسا حتى يغتسلوا فان قلت ليس في الايتين نص
على وجوب الغسل قلت قوله فاطهروا بصيغة المفعل يدل عليه صريحا لان الموضوء هو الطهارة لا التطهر
فان قلت التطهر يقتضي سبق التنجس وقد جاء في حديث ابي هريرة ان المومن لا ينجس قلت الذي في
حديث ابي هريرة من نفي نجاسة المومن انما هو الحي لا الحديث فانه معقول مقيد على بدن الانسان باب
الوضوء قبل الغسل من عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه
ثم توضا كما يتوضا للصلوة قيد بهذا القيد دفعا للمجاز فان الوضوء يطلق على الاستطابة ودل اللفظ كان
على ان هذا كان دايبه في كل وقت كلها واما الاتيان بلفظ الماضي في بدا وغسل وبالمضارع في يديه ومن الاولى
ان في رواية مسلم هذه الالفاظ كلها في بتوضا بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة ولفظ اذا للمجرد او
للشرط او التقدير اذا اراد فمحل هذا اصول شعره فيه دلالة على وجوب ايصال الماء الى منابت الشعور
وقد قدمنا الحديث ان تحت كل شعرة جنابة وقولها ثلث عرفت بصيغة جمع الكثرة لوجود القرينة وهي
ذكر الثلث ثم يفيض الماء على جسده كله الافاضة الصب من الاعلى بكثرة من فاض الماء اذا سال عن جوانب الحوض
والتاكيد بكله لئلا توهم الملاقي الجسد على الاكثر يحوتا عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب
بضم الكاف على وزن المصغر عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توضا رسول الله وضوءه للصلوة غير رجليه
وغسل فرجه وما اصابه اي غسل فرجه قبل الوضوء فان الواو لا يدل على الترتيب وسيذكر في باب مسح اليد بالتراب
عن ميمونة انه غسل فرجه ثم توضا فان قلت سبقا من حديث عايشة حين سئلت عن غسل رسول الله فدعت باناء
فاغتسلت ولم يذكر غسل الرجلين قلت قال النووي اكثر الروايات عن عايشة وميمونة ليس فيها استيفاء الوضوء
فالافضل كمال الوضوء وحمل غسل الرجلين في هذه الرواية على انه للتنظيف او كان بيانا للجواز باب غسل الرجل
مع امراته ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذيبة بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن عايشة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد من قدح يقال له الفرق من الاولى ابتدائيه والثانية بيانية ولا بد
ان يكون الجار والمجرور بدلا عن الجار والمجرور والفرق بفتح الفاء والراء اثنا عشر سنة عشر رطلا قال ابن
الاثير وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع والفرق بسكون الراء ماية وعشرون رطلا وقال
النووي فيه لغتان الفتح والسكون وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الجنب وان ما انفصل منه طهور قال بعضهم
فان قلت كنت اغتسل انا والنبي كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت يقدر
مناسب وهو من باب تغليب المتكلم كما في قوله اسكن انت وزوجك الجنة ثم قال فان قلت اغا وقع التركيب
هناك لان ادم اصل في سكون الجنة فالخاطرة هنا قلت لان النساء محل الشهوات وحاملات على الغسل
هذا كلامه وفيه حيف اما اولا فلان الكلام جار على ظاهره وليس من التغليب في شيء واما ثانيا فلان الاجماع
على جواز استعمالها فضل وضوء الرجل بالغسل وانما النزاع في جواز ذلك من استعماله فضل وضوء المراة كما
قدمنا ذلك في باب وضوء الرجل بفضل المراة وفي حديث عايشة رد على من لم يجوز فكان قولها كنت اغتسل
انا والنبي جاريا على مقتضى الظاهر وتقديم نفسها لما اشرنا اليه وكفت بفعل التغليب مع تقدير المناسب للفعل
المذكور وفي رواية مسلم عن ابن عباس كان النبي يغتسل بفضل ميمونة وفيه حجة على الامام احمد في تحريره باب
الغسل بالصاع ونحوه عبد الله محمد المسندي ابو بكر عبد الله بن حفص سمعت اباسلمة تقول دخلت انا واخو
عايشة ابو سلمة هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ابن اخيها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر
واخو عايشة هو عبد الله بن يزيد صريح باسمه مسلم وهو اخوها من الرضاعة فسئلها عن غسل رسول الله
فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها قال القاضي عياض ظاهر الحديث انهما اداما الى جسدها

قوله على الكرماني

قبل الكرماني

ما تحمل المحارم النظر اليه اذ لو لم يكن كذلك رجع الى الوصف قال فايدة في احضار الماء وعندي في هذا نظر لان
النظر الى عالي الجسد وان كان جايزا الا ان الناس لا سطرون مواضعهم من ذلك فضلا عن ذلك الحضرة
معدن الحيا واما طلب الاناة لانها لزمهم مقدارا لماء وربما كانت تريد الغسل فاتى حضورها ولا شك ان غسلها
وان كان وناء الحجاب فهو ابلغ من الوصف بالقوة وقال يزيد بن هارون من الزيادة وبه يفتح الباء اخره زاء
معجمة والجرمي بضم الجيم وكسر الذال وتشديد الياء عبد الملك بن ابرهيم الجحاني عن شعبة قدر صاع اي
في رواية هولاء لفظ قدر مكان مجزوم بضم الزاء على وزن المصغر عن انس حدثنا ابو جعفر ابو اسحاق
عن عمرو بن عبد الله السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر رضي الله عنه وعن ابائه
الطاهرين فسئلوه عن الغسل فقال ابو جعفر راوي الحديث جاء صريحا في رواية النسائي عن
مقدار ماء الغسل المقوله يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني هذا الرجل هو حسن بن محمد بن الحنفية سبابا
صريحا كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب
واحد اي جابر سبابا مرارا صريحا لما قيل له تصلي في ثوب وثيابك على المشجب قال انما فعلت ذلك ليراني
احمق مثلك وايانا كان يجد ثوبين في عهد رسول الله ومن قال امنا اي رسول الله فقد زلت به القدم
وقوله خير منك مرفوع خبر مبتدا محذوف ويروى بالنصب عطفا على من ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر
فضيل بن دكين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد خالف هذا
الحديث في هذا الباب الدلالة على ان المقدر بالصاع ليس على سبيل الوجوب وقد قدمنا نقلا عن النووي
الاجماع على تقدير ماء الغسل والوضوء بحث لا يجوز ان يكون انقص منه وقيل المراد بالاناء الفرق ولعينه
لم يعرف الاناء اولانه كان معهودا عندهم ان الاناء هو الذي يسع الصاعين واكثر وهذا شيء لا دليل عليه
وبهذا ذكرنا عنه فاشار هنا الى المتن الثاني من الترجمة وهو قوله نحو الصاع قال ابو عبد الله كان ابن عيينة
يقول احرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما قاله ابو نعيم باسقاط ميمونة قال الدارقطني حذف ميمونة
من الاسناد ارجح وان الحديث من مسند ابن عباس كما اشار اليه البخاري قلت روى مسلم عن ابن عباس
من طرق كلها عن ميمونة ولا بد من تعددها كان ابن عباس لم يشاهد اغتسالها ولا جاء في رواية انه سمع من
رسول الله قال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه اخذ
الشافعي وقضاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وقضاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا
وثانيه ارطال باب من افاض على راسه ثلثا ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر وكذلك ذهبي عن الف
اخي هو عمرو بن عبد الله السبيعي سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء جبير بن مطعم بضم الميم اسم
فاعل وهو المدني قال رسول الله يوم بدر لو كان مطعم حيا وكلمني في هولاء النتنى لتركتهم ويروى اسرى بدل نتنى
كان محبا له من المشركين حين دخل من طايف وكان احد القايمين في ابطال الصحيفة الملعونة قال رسول الله
اذا انا فاض على راسي ثلثا اي ثلث عرفات باليدين وافق العلماء على انه كذلك حكم الجسد بقي الذكر
فيه ثلث لانه اولى بذلك من الوضوء والمعفى انا انا فكذا وغيري لا علم لي به فهو تفعيل لمجهل تقديره كما في رواية
مسلم ان اصحاب رسول الله عابوا علي عند في الغسل فقال رسول الله هذا الكلام كلبهما وفي بعض
النسخ كلتاهما على لغة من يجعل اعراب المثنى تقديرا وهم بنو الحارث وكنانة وبجيم فتاء فتح الباء وتشديد
الشين عند بضم العين المهملة وفتح الذال معجمة بضم الميم وفتح الجاء المهملة وواو وكذلك مشددا قال
النسائي وضبطه الاصيلي بكسر الميم وتخفيف الواو معربضم الميم الاولى وفتح الثانية مهموز المشدد
قاله العتيقي وقال ليس في الاسماء عنز قلت وليس في البخاري غير هذا الحديث له وقال عنزة بفتح الميم
وسكون العين ابو جعفر هو الامام محمد الباقر قال ابن عبد البر الحسن بن محمد بن الحنفية لان جبير بن علي
وابن الحنفية اخوان من الاب وفيه تشاجح لانه ابن عم ابيه كان النبي صلى الله ياخذ ثلثه الكف اي ثلث عرفات
لما تقدم من قوله بيديه كلتيهما وفيه الحديث استحباب ان يكون الغسل ثلثا كالوضوء ويكره الاسراف
فيه كالوضوء باب الغسل مرة فاحرة الاعمش هو سليمان بن مهران سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين العطفاني اسمه ناقع كرب بضم الكاف على وزن المصغر غسل يديه مرتين او ثلثا الشك

من ميمونة كذا قيل والصواب ان الشك من الاعمش سيأتي صريحا من رواية ابي عوانة فغسل مذاكيره قال الاخفش
جمع لا مفرد له كسراويل والمعنى غسل ذكره وما حوله وقيل جمع ذكر بمعنى الفرج فرقوا بينه وبين ابن ادم فانه يجمع
على ذكور وعلى كل تقدير فيه تغليب اذ ليس للانسان الا ذكر واحد فالجمع باعتبار ما حوله ثم افاض على جسده
فان قلت ليس في الحديث ذكر المرة كما ترجم له قلت المطلق وان صلح لاكثر من فرد الا انهم كانوا ينقلون
افعاله واقواله على اي وجه وقعت الا ترى كيف قالت في غسل اليدين مرتين او ثلثا على الشك فان قلت
كيف ترك الافضل قلت فعله تشريعا كما فعل في الوضوء مثله وكما صلى يوم الفتح بوضوء الخمس وقال عمدا فعلت
ثم تحول من مكانه فغسل قدميه اي رجليه كما في الرواية الاخرى وانما ينحي لان الماء في موضع الغسل يستعمل
او لتنظيف الرجلين وليس في هذا الحديث انه توضأ قبل الغسل اما انه رواه مختصرا وقد سلف انه توضأ قبل
الغسل او تكرر منه فتارة توضأ واخرى لم يتوضأ قال النووي ينبغي ان يغسل موضع الاستنجاء بنية الغسل
بعد ازالة الخبث قلت منه الغسل مرة كافية فلا حاجة الى النية في كل عضو نعم يجب ازالة النجاسة اولا ثم الغسل
باب من بدأ بالجلاب او الطيب عند الغسل محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابو عاصم هو النبيل
ضحاك بن مخلد عن حنظلة بظاء معجمة هو ابن ابي سفيان والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة
كان النبي اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب اي اذا اراد الاغتسال والجلاب بكسر الجيم انا يسع
حلبة ناقة واتفق العلماء على ان البخاري وهم في هذا المقام فانه ظن ان الجلاب نوع من الطيب ولذلك
عطف عليه الطيب في الترجمة واراد بعضهم ان يعتذر له فقال مراد البخاري بالجلاب الظرف لا الطيب
ولما توجه ان الحديث لم يذكر فيه الا الجلاب فاين ذكر الطيب الذي ترجم عليه اجاب بان عقد الباب
انما هو باحد الامرين ولذا جاء باء والفاصلة دون الراء والواصلة ولما توجه عليه ان لا مناسبة بين الظرف
والطيب قال المناسبة كون كل منهما يقع في مبتدأ الغسل هذا محصل ما سعى فيه وكل ذلك خبط منه اما اولا
فلان النسخ المعتمد بالواو دون او واما ثانيا فلان او اشد اشكالا من الواو لان التخيير انما يكون بين امرين
بينهما مناسبة يصلح ان يكون كل منهما قائما مقام الاخر واما ثالثا فلان قوله المناسبة بين الظرف وبين
الطيب كون كل منهما يقع به الابتداء سهو منه لان استعمال الطيب انما يكون بعد الغسل واي فائدة في استعمال
الطيب ثم غسله في الحال فان قلت قد جاء في رواية عائشة بعد التطيب طاف على نسائه فكيف انكرت
الابتداء بالتطيب فانه بعد ما طاف على نسائه لا بد من الغسل قلت في رواية مسلم ان التطيب كاو بالدهن
وبالغسل لا يزول ولعدم استقامة المعنى قال النووي قال الازهري هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام
معرب كلاب اي ماء الورد هذا ما ذكروه واحسن ما يجاب به عن البخاري انه اراد بالجلاب الاناء وانما
عطف الطيب عليه اشارة الى حديث عائشة ان رسول الله تطيب لاحرامه فطاف على نسائه فاغتسل
فاشار باو في الترجمة الى ان كل واحد من البداءة بالماء والتطيب ورد به الحديث هذا على رواية او
على رواية الواو فلان الواو لا يدل على الترتيب فباي هما بدا كان حسنا وقوله في الحديث دعا بشيء نحو الجلاب
فاخذ بكفيه صريح في انه اراد اخذ الماء فاني يتوهم انه وهم فجعل الجلاب طيبا باب المضمضة
والاستنشاق قد سلف مرارا تعريفهما وقال بوجوههما في الوضوء والجنابة الامام احمد وابو حنيفة في الجنابة
وحدها وحديث ام سلمة الذي تقدم حجة عليهما عمر بن حفص بضم العين كريب بضم الكاف على وزن المصغر
حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين الماء الذي يغتسل به فافرغ بيمينه
على يساره فغسلها ويروى فغسلهما لاحتمال ان يكون فيهما اذى ثم قال بيده على الارض اي ضرب بيده على
الارض فان قال يطلق على كل فعل فمسحها بالتراب ثم غسلها ليكون ابلغ في النظافة ثم ينحي فغسل قدميه يحتمل
ان يكون ينحي لان الموضع الذي اغتسل فيه يقف فيه الماء المستعمل او لتنظيف رجليه من نحو تراب في المغتسل
وهذا هو الظاهر من لفظ القدم وقيل انما اخر غسل قدميه بيانا للجواز وهذا فاسد لان غسل الرجلين متاخرا
اما وجوبا او ندبا فاي بيان يتصور هنا ثم اتي بمنديل بكسر الميم اسم آلة من الندل وهو النقل والوسخ لانه
يزال به الوسخ فلم ينقض بها انت الضمير باعتبار الخرقة وقد جاء بلفظ الخرقة في رواية عائشة اني لم ينشف
اعضاءه بها واختلف العلماء في تنشيف اعضاء الوضوء بعد اتفاقهم على الجواز في الجملة الاصح عند الشافعية

استحباب

استحباب تركه لصريح هذا الحديث ولاحاديث تدل على ان ماء الوضوء والغسل مبارك يوزن مع الاعمال
ويذهب الذنوب كما سيأتي في الكتاب وقال مالك واحمد وابو حنيفة لا باس به لما روت عائشة ان رسول الله
كانت له خرقة ينشف بها ويروى في معناه عن غيرها ايضا قال الترمذي لا يصح منها شيء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى افعل تفضيل حذف منه كما في الله اكبر الحميدي
بضم الحاء على وزن المصغر عبد الله بن الزبير نسبة الى جده الاعلى سفيان هو ابن عيينة عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم اسمه نافع كريب بضم الكاف على وزن المصغر ان النبي اغتسل من الجنابة فغسل فرجه في
قرفة فان قلت غسل الفرج مقدم على الاغتسال فما وجه هذه الفاء قلت ذكرنا مرارا في امثاله ان الفاء
لتفصيل المجمل لان رتبة المفصل فوق المجمل ثم ذلك بها الحائط قال بعضهم فان قلت هذه الترجمة من
الباب السابق فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري الاشارة الى تفاوت السياق فان عمر بن حفص روى
هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والحميدي في معرض بيان غسل اليد بالتراب هذا كلامه وليس
بشيء فان البخاري روى حديث الاعمال بالنيات في سبع مواضع ولا يمكن ان يقال فيه شيء من هذا بل
غرض البخاري استنباط الاحكام فيضع كل باب لحكم ويستدل عليه بالحديث ودابه الاستدلال بالخفي
الا ترى انه وضع الباب لمسح اليد بالتراب واورد الحديث الذي فيه ضرب اليد على الحائط ووضع الباب
الذي قبله في المضمضة واورد فيه الحديث الذي صرح به بمسح اليد بالتراب على ان في هذا الحديث ذكر
الوضوء ولم يكن ذكره هناك باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده غير
الجنابة القدر الشيء المستقذر سواء كان نجسا اولا والمراد به النجس هنا وادخل ابن عمر والبراء يده في
الطهور بفتح الطاء المهملة الذي يتطهر به ولم يغسلها ثم توضأ اي كل منهما فدل على طهارة اليد قبل الغسل
ولم ير ابن عمر وابن عباس باسا بماء يتنضح من غسل الجنابة فدل على طهارة الماء المستعمل عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام افلح على وزن احمد هو ابن الحميد الانصاري عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي يجوز فيه
النصب على انه مفعول معه من اناء واحد مختلف ايدينا فيه اي اخذ اناء الماء ثم ياخذه بعدي وبالعكس
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو الوليد هشام الطيالسي
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الميم وسكون الباء زاد مسلم هو ابن ابرهيم شيخ البخاري فان قلت
ترجمة الباب لادخال اليد قبل الغسل في الاناء وليس في احاديث الباب ذلك الا في رواية هشام انه غسل
يده قبل ذلك قلت غسل اليدين قبل الوضوء والغسل كان عادته المستمرة كما دلت عليه الاحاديث السالفة
وانما هنا انما ترجم على ادخال الجنب يده في الاناء وليس في احاديث الباب ذكره صريحا لان دابه الاستدلال
بالخفي كما نبهنا عليه مرارا بيان ذلك ان الكلام انما هو في يد الجنب اذا لم يكن عليها قذر سوى الجنابة
واما النهي الوارد في منع الجنب ادخال يده فمحمول على التنزيه واذا اغتسل هو وعائشة او غيرهما من النساء
واختلف ايديهما في الاناء فدل على ان الجنابة لا تمنع من ادخال اليد في الاناء اذا لم يكن عليها قذر واما رواية
هشام انه غسل يده قبل الغسل انما اورده في الباب لانه ترجم بصيغة الاستفهام هل يدخل يده ام لا ورد
الاحاديث على ذلك المنوال بعضها دالا على الغسل وبعضها دالا على عدمه وكذا دابه في الكتاب اذا تعارضت
الادلة لم يجزم بالحكم في الترجمة فان قلت قوله من اناء واحد من جنابة ماء وجهه وحرفا جر بمعنى واحد
لا يتعلقان بفعل واحد لا تقول مررت بزيد بعمرو قلت الحرفان هنا لم يتعلقا بفعل واحد فان الاول متعلق
بالمطلق والثاني بالمقيد اي الاغتسال المبتدأ من الاناء مبتدأ من الجنابة او من الثانية للتعليل اي للجنابة كقوله
تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني كريب بضم الكاف على وزن
المصغر قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا سليمان هو الاعمش ان لم يدر ان شيخه ذكر الثالثة ام لا وحديث
ميمونة هذا قد سلف مرارا فناولته خرقة فقال بيده هكذا اشار بيده فان القول يطلق على الاشارة مجازا
والجامع كون كل واحد منهما دالا على المقصود وقولها ولم يردها كالتفسير لما قبله وقد بينا اختلاف العلماء
في تنشيف الاعضاء في باب المضمضة ومن العلماء من فرق بين الصيف والشتاء واستحب في الشتاء دون

الصبيغ وفيه الباب استحباب السترداك كان من بأح نظره وان للانزواج حرمة الزوج واستحباب ذلك لمن
بالارض فانه اتى ويقدم الوضوء على الغسل وقد اورد على البخارى بانه روى حديث ميمونة وليس فيه انه فرغ بيمينه
على شماله فاجاب شيخنا بانه يقاس على الفرج سائر الاعضاء وايضا معلوم من شانه انه كان يقدم اليمين قلت
قياس سائر الاعضاء على الفرج فيه نظر لان غسل الفرج باليمين منهى عنه والاحسن فى الجواب انه تقدم فى
حديث ميمونه بعد غسل الفرج توضأ وضوءه للصلوة فذلك شرح لهذا وهذا على دايه من لا يستدل بالمخفى
باب تفريق الغسل والوضوء وذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اى الذى
على اعضائه وعليه الائمة الا مالك فانه اوجب الموالات محمد بن مجوب بالحاء المهملة الى الجعد بفتح الجيم وسكون
العين نافع الغطفانى تغتسل مناكيره اى ذكره وما حوله جمع لا مفرد له وعن الاخفش جمع ذكر بمعنى الفرج فرقوا بينه
وبين الذى هو ابن ادم فانه يجمع على الذكور وعلى كل تغليب فيه تغليب اذ ليس هناك الا ذكر واحد تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا قيد للاعضاء المذكورة ويجوز قيدا للراس وليس اختلاف الى حنيفه
والشافعى فى مثل هذا القيد بل فى الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة قال صاحب التاريخ لا خلاف فى جواز
العود الى الكل والى الاخيرة خاصة انما الخلاف فى الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعى الى انه ظاهر فى العود
الى الجميع ومذهب ابى حنيفة انه ظاهر فى العود الاخير ثم نحى عن مقامه فضل قديمه هذا موضع الدلالة
على الترجمة وليس فيه دلالة على ما ادلان من اوجب الموالات انما منع بعد جفاف الوضوء كما نقله تعليقا
عن ابن عمر اللهم الا ان يريد مطلق التفريق فى الجملة قال فى الاشراف قطع الموالات فى الوضوء والغسل
انما يكون اذا فرق عامدا تفريقا متفاحشا قال قلت روى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ
ثم دخل الى جنازه فدخل المسجد ثم مسح على خفيه فصلى عليها قلت مالك انما شرط الموالات فى غسل
الاعضاء لا فى المسح على ان الحديث عن ابن عمر ليس مرفوعا عنده فلا حاجة له دليل اخر هذا ولا خلاف فى
استحباب الموالات والله اعلم باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد محمد بن بشار
بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة ابن عدى بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء هو محمد بن ابرهيم المنتش
بلفظ اسم الفاعل من الانتشار عن ابيه قال ذكرنا لعائشة الى قول ابن عمر ما اجب ان اصبح محرما ان اصبح طيبا
فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن كنت انا طيب رسول الله بضم الهمزة وتشديد السين المكسورة فطوف
على نسائه فيصبح محرما ينضخ طيبا اى يفور بالحاء المعجمة ومنه قوله تعالى نضاختان وقيل صاحب المطالع عن
ابن كيسان انه بالحاء المهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما خثن كالطيب وقال النووى هو بالمعجمة افضل من المهملة
قيل لما ترجمت عليه غايشة لانه سبقها فى قوله قلت السهو يكون بعد العلم بل اخطأ لانه اجتهد فى مقابلة النص
فان قلت ليس فى الحديث انه طاف على نسايه فى غسل واحد كما ترجم عليه قلت عدم ذكر الغسل دليل
على عدمه وذلك انهم كانوا يصيطون حركاته وسكناته فى احواله على ان الترجمة مركبة فدل الحديث
على الشق الاول وهو ما اذا جامع ثم عاد سواء كان معه غسل ولا وفى روايه صرح بالغسل الواجد
فاحال عليه على دايه معاذ بن هشام بضم الميم كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهى احدى عشرة بحمل ان يزاد بالساعة ما يتعارفه الناس وهى جزء من اربعة
وعشرين جزاء عم من ذلك وهو الزمان القليل وهو الظاهر كما فى ساعة الجمعة لان ذلك غير متعارف
عندهم وقوله احدى عشر بيد نسائه التسع ومعهن سريتان وهما مارية القبطية وريحانة القرظية ه
فان قلت كان يقسم بين نسائه فكيف طاف على الكل قلت قسمه بين النساء كان تبرعا منه على انه
انما كان دار على الكل فهو فى معنى القسم وقيل استاذهن وقيل كان ذلك عند تمام الدور فى النوبة قيل يستأنف
او كان عند مجيئه من السفر قبل الشروع فى الدور كما تحدث انه اعطى قوة ثلثين وفى صحيح الاسماعيلى
اربعين وفى الحلية قوة اربعين من رجال الجنة وفى الترمذى كل مومن يعطى فى الجنة قوة فانه فعل هذا بكون
فلما عطى قوة اربعة الاف من رجال الدنيا هذا هو اللايق بحاله قدره مع انه لم يتناول من لحم الشعير الا
بلغه وقد تشد على بطنه الحجر ليكون عرف الاعجاز فابحا من شوة كلها عليه من الصلوة انها وقال سعيد
تسع نسوة اى يدل احدى عشرة وسعيد هذا هو ابن عروبة وفى نسخة الاصيلى شعبه بدل سعيد والصواب

سعيد والصواب سعيد ذكر البخارى حديثه فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق فان قلت كيف التوفيق
بين هذه الروايه والتى تقدمت قلت هذه الرواية محمول على الزوجات خاصة وذلك عليها وعلى السرارى
والله اعلم وهذا الذى رواه من غسل واحد بيان الجواز والا فالسنة تكرار الغسل رواه ابو داود وان لم يقله
فالوضوء باب غسل الحايض راسها وترجله ام الولد هشام الطيالسى عن ابى الحصين بفتح الحاء وكسر الصاد
عثمان بن عاصم عن على قال كنت رجلا مذاء اى كثير المذى بذال معجمة وهو الماء الذى يخرج من الذكر
عند ملاعبة النساء او تخيلهن فامرت رجلا يسئل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بعضهم ان الرجل هو المقداد
بن الاسود وفى غير البخارى عمار فقال توضا واغسل ذكرك الخطاب عام لكل من انتصب به ويجوز ان
يكون الخطاب لعلى لما روى انه كان حاضرا وان يكون لمقداد فانه السايل وفايدة الامر بغسل الذكر بعد
الامر بالوضوء ان لا يتوهم طهارة المذى كالمنى فتدل فيه دلالة على جواز الاستنجاء بعد الوضوء وليس كذلك
لان الواو لا دلالة فيه على الترتيب بل ذلك معلوم من قانون الفقه لان موضع الاستنجاء نجس يجب ازالته
نجاسة سواء كان بعد الوضوء او قبله والله اعلم باب من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطى محمد بن المنتشر بلفظ اسم الفاعل ما حاج
الناجح انضج طيبا اى افرج تقدم ضبطه بالحاء المعجمة والمهملة وكذا شرح الحديث وانها وردت على ابن
عمر فانه اجتهد فى مقابلة النص وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى باب انا جامع ثم عاد الحكم بفتح الحاء
والكاف كالمنظر الى وبصيص الطيب فى مفرق النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبصيص الطيب بالصاد المهملة
بريقه والمعاء وقال فيه البصيص والمفرق بكسر الراء ويحكى فيه الفتح وسط الراس الذى تفرق فيه شعر الراس
ومفرق كل شئ وسطه وسيأتى فى بعض الروايات مفارق بصيغة الجمع باعتبار الاجزاء وفى حديث الباب
دلالة على استحباب استعمال الطيب قبل الغسل عند الاحرام وحجة على مالك فى منعه ذلك وتاويله بان هذا
كان للطوف على النساء يرده قول عائشة من رواية مسلم والبخارى انا طيب رسول الله لحرمه حين احرم
ولحله حين حل ويطل به ايضا قول ابن بطال ان رسول الله لم يكن يحب الطيب فى الاحرام اذ لو كان كذلك
فاى معنى لقول عائشة ولحله حين حل وفى الحديث دلالة على ان بقاء اثر الطيب على المحرم لا يضر باب
تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد ارتوى بشرة افض عليه اصل التخليل ادخال شئ فى خلال الشئ اى اشاء
عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله وعبدان لقب له كان رسول الله اذا اغتسل من الجنابة اى اراد
الاغتسال لقولها غسل يديه وتوضا وضوءه للصلوة ثم اغتسل وقد تقدم شرحه مرارا ثم تخلل به شعره
حتى اذا ظن انه قد روى بشرة اى بشره راسه وفى رواية ان قد اروى فان تحفقه حذفت منهما همزتين
الشان والا دواء مجاز عن جعل الشخص ريان والمعنى بل راسه على الكل وجه كنت اغتسل انا ورسول الله
من اناء واحد جميعا حال من الفاعل اى فى حالة واحدة كما سلف من قولها تختلف ايدينا فيه وحمله على جميع
المعروف بعيد الغرض وهو اجتماع المراة والرجل على اناء واحد وصريح الحديث دل على سبه تخليل شعر
الراس والحق به تخليل اللحية لوجود الجامع وقد دلت الاحاديث المتقدمة على عدم الوجوب باب من توضأ
فى الجنابة ثم غسل ساير جسده ثم غسل على مواضع الوضوء مرة اخرى الفضل بن موسى السينانى
بكسر السين بعد الياء مشناة بعدها نون ثم الف نسبة الى سينان قرية من قرى مرو ومولى بنى حنيفة فى بيع وضع رسول الله
وضوء الجنابة بفتح الواو والماء الذى يتطهر به من الوضاءة وهو الحسن والنظافة قلته ان الانبارى غلط الخايف
الى ان يقال هو من اطلاق المقيد على المطلق مجازا كاطلاق المرسن على انف الانسان فاكتفاء بجبته على اباطه
اى قلبه يقال اكفا وكفا بمعنى واحد مرتين او ثلثا الشك من ميمونه وذاعبه اى ساعديه الى المرفق ثم غسل
جسده اى ساير جسده غير اعضاء الوضوء كما قيده البخارى فى الترجمة قال ابن بطال الحديث الذى
اورده البخارى فى الباب الذى قبله اصل هذا الباب لصريح لفظ ساير الجسد فيه واجاب بعضهم بان
المراد فى الحديث ان غسل جسده كله لانه غسل ما عدا اعضاء الوضوء والسابق فى الحديث السابق اعضاء
كل الجسد لا الباقى فاسنوى الحديثان وقيل لما ذكر تقديم الوضوء ثم اردفه بالغسل يروى ذكر اعضاء الوضوء
علم ان المراد ما عدا اعضاء الوضوء وكلا الجوابين مردود اما الاول فلانه مخالف لغرض البخارى لانه صرح

ه بل الكرماني والشيخ ابو حجر

بانه لم يعد غسل مواضع الوضوء وكان تكيف يكون لفظ سايرا لجسد بمعنى الجميع وكيف يكون غسل الجسد في
هذا الحديث محمولا على كل الجسد بعد ان قد بانه لم يعد غسل مواضع الوضوء واما الثاني فظاهر وذلك
ان ذكر الغسل مع عدم ذكر اعادة غسل الاعضاء لا يدل على العدم في نفس الامر وقد ذكرنا مرارا ان باب البخاري
الاستدلال بما في دلالته خفاء لما فيه ومخصص عن طرق الحديث واجاب بعضهم بانه احال على الحديث الذي في
الباب الذي قبله فانه مقيد بذكر سايرا لجسد وردد شيخ الاسلام بان ذلك الحديث لعايشة وهذا حديث
ميمونة فلا يصح الحمل ثم اجاب بان قوله في اخر الحديث فغسل رجليه دل عليه لانه يدل على انه غسل سايرا لجسد
وفيما قاله نظر فان غسل رجليه انما كان لازالة الماء المستعمل ولذلك انتقل من مكانه او للنظافة والدليل على
ذلك ما تقدم فلا دلالة فيه على ان سايرا عضاء الوضوء لم تغسل والدليل على ذلك ما تقدم من قولها فغسل قدميه
بدل رجليه والصواب في الجواب انه اشار في الترجمة الى ما رواه مسلم من حديث ميمونة مقيدا بسايرا لجسد
والمالم يكن على شرطه اشار اليه على ما هو دايه في امثاله فايته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ورواه ابن
السكن لم يرد من الرد وهو غلط كما نزى الى قولها فجعل ينفض الماء بيده باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
يخرج كما هو ولا يتيمم قوله ذكر بمعنى تذكر والكاف في قوله كما هو بمعنى كاف المقارنة وفي الحقيقة كاف التشبيه
والمعنى كون حال خروجه مشبها بحال وقوعه وبين ذلك بقوله لا يتيمم ورد بذلك على من زعم ان الرجل اذا احدث
في المسجد او تذكر انه جنب يتيمم وهو قول الثوري واسحق يتمم الصلوة اي فودي بالاقامة لها وعدلت ه
الصفوف اي سويت قياما حال من الصفوف جميع قايم او مصدد في موقع الحال او مبتدا خبر جرج الينا وداسه نقطر
نكير الظاهر انه بعد الاقامة فان قلت في رواية ابن ماجه قام الى الصلوة وكبر ثم انصرف فاغتسل فجاء فصلى
بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وفي رواية الدارقطني فكبر وكبرنا وفي رواية احمد كان قايما يصلي
بهم قلت النووي هذا محمول على بعد القضية تابعه عبد الاعلى السامي بسين مهملة مشبة الى جده الاعلى
سامة بن لوى والضمير في تابعه لعثمان عن معمر بفتح الميم وسكون العين ورواه الاوزاعي بفتح الحمزة الامام
عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه قوله اولا تابعه وثانيا رواه ففيه ومن قال المتابعة بكون اذا وافق الراوي
في اللفظ ورواه اذا وافق في المعنى فقد قال ما لا علم له به واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز عبور الجنب في المسجد
فجوزه الشافعي لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقال المراد من قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
اي مكانها بدليل قوله الا عابري سبيل وقال مالك والى حنيفة المراد بعابري سبيل المسافرون فلا يدخل
المسجد الا المسافر الجنب لطلب الماء معتقد ومعنى قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة ولا مكانها واعترض بانه
بلزمها الجمع بين الحقيقة والمجاز ولم يقولا به وهذا ساقط لامكان الحمل على عدم الجواز وذهب الامام احمد
الى عدم جواز جلوس الجنب في المسجد الا ان يتوضأ باب نفض اليدين من غسل الجنابة وفي بعضها
من الغسل عن الجنابة عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون المروزي سالم هو ابن ابي
الجعد كرب بضم الكاف على وزن المصغر وضعف للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين الماء الذي يغسل
به شعر رئته وذلك لاستحباب الستر وان كان محصورا من يجوز نظره فناولته ثوبا فلم ماخذه فانطلق وهو ينفض يديه
سبق شرح الحديث مرارا لما مر بعيد عليه باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل خالد بفتح الخاء المعجمة
صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري حاجب البيت الشريف عهدها ابن عبد البر وابن السكن
من الصحابيات قال عايشة كنا اذا صابت احدانا جنابة اخذت بيديها فوق راسها ثلث اي اخذت الماء بيديها
ثلث حثيات وصبت على راسها ثم ماخذ بيديها وفي رواية بيديها هذا موضع الدلالة على الترجمة وتقديم الايمن
في الغسل كما في الوضوء لشرفه والعموم في لفظ احدانا يدل على انه واجبة كانت قلت ليس في الحديث ما يدل
على تقديم الايمن قلت استفاد تقديم الايمن من لفظ اخرى وليس ذلك لان احدى صفته اليد ضد في مقابلة الاولى
ولا دلالة على تاخرها في الغسل بل انما علم التقديم من السياق وهذا كما اذا قلت اخذت باحدى يدي القلم والكتاب
الواو فلا يدل على تاخر الورق وانما دل على التقديم بعد غسل الراس لقطف ثم قلت انما ترجم على البداءة
بشق راسه الايمن وليس في الحديث قلت السؤال يتناول العرف الى القديم قلت مثل هذا هل يسوغ فيه
قلت الجمهور من اهل الحديث والاصول على ان الصحابي اذا قال كانوا فعلوا او نهى يحمل على الرفع لظهور ان الناهي

فاكما مر والمقرر عند رسول الله لا يجوز ان يسكت عن انكار منكر فيكون تقريرا له وقوله في الخلوة الصحابي مصدد كالعقران وقوله
مصدد في موضع الحال وقوله في الخلوة حال اخرى مقيدة لان الاغتسال وحده يجوز ان يكون بين الناس
فلا يلزم من نهيهما كما ظن الا نزى ان الفقهاء قالوا الخلوة توجب كمال المهر وبذلك لا خلاف بين معتبر وقال الله واذا خلوا
الى شياطينهم وقال ابو بهز عن ابيه عن جده بهز بفتح الباء وسكون الهاء اخره زاء معجمة وابو حكيم معاوية القشيري
البصري وليس بمشهور ولا ابو معاوية بن حكيم على شرط البخاري ولذلك لم يذكرا تعليقا عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا احاديث يستحي منه من الناس من في متنه يتعلق بستحي وعلى بناء المجهول ومن الناس يتعلق باحق وفي بعضها
الناس يلوح من مرفوعا ويستحي على بناء المفعول فقد لا حق من راى من كل احد وفي بعضها احق ان يستحيا منه
الحكم بن نصر بفتح النون وصاد مهملة معتمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم
كانت بنو اسرايل يتطهرون فعل بالاعتبار القبيلة يقتسلون سفرا بعضهم الى بعض فجرد بذلك لان الغسل عريانا كما يشاهد
النظر والظاهر ان هذا كان مباحا والا لم يكن لانكارهم على موسى وجه ما منع موسى ان يغتسل وحده الا انه اراد ان لا
المهلا من الاذى وهو استاخ الخصيه وسبى جبله ايضا فضل الحجر بفتح موسى في انزه ويروى عريانا كما في الذهاب تقول ثوبي احجر اذا ذاده لانه صد منه فضل من معلل ولذلك ضربه بالعصاء ولمنفي ما يحجر حسي اي
شرع بضرب الحجر الباء للالصاق كانه ضمن ضرب المقدد معنى الصاق او التصاق ضربا على المصدد واعادة
بالحجر بذراسته او مسبعة بصب على البدل من ذربا والذرب الاثر الحاصل ضربا ما بالحجر من الجرح اذا لم يرتفع عنه الجلد
شبه به ضرب الحجر لعدم سقوط شيء منه بالضرب وفي بعضها اثر الذرب بالحجر مسته اي سبعة بالرفع على ابدالية
ايضا ضربا بالحجر بسبر العدد المذكور في كلام ابي هريرة قال ابن بطال الحديث دليل على جواز البعث في
الخلوة لانا مامورون بالاقتداء بالانبياء قلت الاقتداء بالانبياء انما هو في افعالهم دون الفروع والتعريف
في الخلوة انما يجوز بقدر الضرورة لا مطلقا اخرج ابو داود عن النسائي ان موسى انما كان يغتسل وحده التوب اذا نودي فانطلق
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا دخل الحمام من غير ميزر يسقط شهادته ولا تخلف قط فانه فاسق ورد خل الحمام
ويدخل عوذة عند دخول الحمش فقال مالك والشافعي تسقط شهادته وقال ابو حنيفة لا تسقط وعن ابي هريرة
بنا ابوب يغتسل عريانا يحوناك يكون تعليقا من البخاري وان يكون عطفا على ما قبله واخذ بحث المستدل من قوله
عمام وهذا هو الظاهر فانه روى الحديث في كتاب الانبياء عن همام عن ابي هريرة مسندا وقال شيخ الاسلام قوله
بالتعليق خطا وقد ذكرنا ان بين طرق ذلك والا لفت فيه للاشباع والعامل فيه قوله فخر عليه جراد من ذهب الجراد
اسم يقع على الكثير وقد فسر الرواية الاخرى رجل من جراد قال ابن الاثير انما يكثر من هذا الجنس وعلى الرواية
من بنايته فجعل ايوب يحثي في ثوبه يقال حثا يحثي وحثا يحثو اذا جمعه بيديه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عن هذا قال بلى وعزتك اي بلى كنت اغنى والفرق بين بلى ونعم ان بلى ايجاب بعد النفي ونعم تقرير لما سبق هذا
وضعه لغة والفقهاء لا يفرقون بينه وبين بلى وانما اكتفى الكلام لانه بدا منه ما بنه شايبة انكار وهو الاسلام في الجمع
وفيه الحديث جواز السعي في تحصيل المال الحلال وانه لا ينافي التوكل وان ما جاء من المال من غير اشراف لا يرده
ويتوصل به الى تحصيل ثواب الاخرة وابوب هذا من الانبياء بالاخلاق وابتلاق معروف بين الناس وفداني
عليه بقوله نعم العبد وسياتي في حديثه باطول من هذا ورواه ابو نعيم هو ابن طهمان هذا ملبق لان البخاري تكلم
بعد ذلك مائة سنة ماية وستين ابدا الطريق الاول بهذا الطريق والله اعلم باب الستر في الغسل عند الناس
وفي بعضها من الناس عبدان هو ابن مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة سالم بن ابي امية مولى
عمرو بن عبيدة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد ام هانى بتشديد الياء ام هانى فاخته بنت ابي طالب تقدم انه مولى
عقيل وقيل كان مشتركا بينهما واسم ام هانى فاطمة او عاتكة او فاخته وهذا اصح وقيل غير هذا وكان اسلامها
يوم فتح مكة سنة ثمان في امارة معاوية عام الفتح اي فتح مكة صار كالعلم له فوجدته يغتسل وفاطمة تستره هي الزهراء
بنت رسول الله فقال من هذه قلت ام هانى هذا طرفي الجواب اذا قال من انت في الاستيذان وعرف لا يقنع
به المميز المطلوب وسياتي انكاره على من قال انا في جواب لمن قال من انت عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله
سفين بضم المهملة بن عبيد الله والثوري لان كل واحد يروي عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
عن كرب بضم الكاف على المصغر روى حديث ميمونة في غسل رسول الله وقد تقدم مع شرحه مرارا وكذلك

به على ان السنة عند الغسل واجب وقد ذكرنا ان السنة افضل عند من يحدث نظره واما عند الاجانب فاتفق على حرمته
ائمة الفتوى واما في الخلوة فلا يحرم ابدا. العورة الا عند الضرورة واما في الحمام عند الدخول في الحوض اذا بدت
عورته سقطت شهادته عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لشاهد فيه لعسر الاحتراز باب اذا احتلمت
المراة كالاحتلام من الجماع وهو رؤيا المني براها النائم كالات الرؤيا اشتهر في الخير والحلم في الشر ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وكان الاحتلام اشتهر في مواقعة النائم عن ام سليم انها تجيء
واسمها هند جاء ت ام سليم بضم المهملتين على وزن المصغر بنت ملحان ام انس اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل
مليكة على وزن المصغر فيهما وقيل غير ذلك قد ذكرنا كلها في بعض المواضع قالت يا رسول الله لا يستحي من الحق
لما كان في سؤالها بعض شناعة في عرف الناس من الحشاء قدمت مقدمة تمهد عذرها وهي ان الله تعالى
لم يمتنع قد بين كل شيء يحتاج اليه في الدين فحق اول بالسؤال عنه وطلب البيان فيما على المراة من غسل اذا
احتلمت فقال نعم اذا رات الماء الالف فيه للعهد يريد المني واجمع العلماء على ان لا فرق بين الرجل والمراة في
هذا الحكم قال قلت في رواية مسلم وعنده ان الحاضرة عايشة قلت اجاب النووي بجواز حضورها معا
باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس قال الجوهري ينجس بكسر الجيم ينجس بالفتح حميد بضم الحاء على وزن
المصغر هو الطويل عن انس اسم ابيه مالك بضم النون على وزن المصغر البصري ادرك الجاهلية عن ابي
هريرة النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة فانخنست منه بالخاء المعجمة من الخنس
وهو الخفاء ومنه قوله تعالى في وصف الكواكب الخنس اي ذهبت مختفيا هذا رواية الاكثر ويروى
على صيغة الافتعال بالجيم من الخنس اي ظننت نفسي نجسا وفي رواية ابن الاثير بالشين المعجمة وقال معناه
اسرعت وقد ذكروا الى سبع لغات ومعنى الكل الا تفضالي سبحان تعجب من ظن ابي هريرة كيف خفي عليه هذا
الامر المؤمن لا ينجس تعالى عن مفهومه اهل الظاهر قالوا بنجاسة المشرك وقد طهم في ذلك قوله تعالى
انما المشركون نجس والصواب خلافه وان المراد بنجاسة المشرك قذارته احلافه قال قلت فلم قال المؤمن
لا ينجس قلت نبه على شرفه وانه طاهر من كل وجه فاستدل الشافعي به على طهارة المسلم حيا وميتا وسيأتي
في البخاري عن ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا وميتا قال قلت كيف دل الحديث على طهارة عرق الجنب
قلت لما كان المؤمن طاهرا كان كل جزء منه طاهرا لان حكم الشرع بنجاسة كالبول والنخامة وقيل لما جوز الشرع
نكاح المسلم عن عرقها فدل على طهارة العرق وهذا شيء تكلفوه من خارج الحديث ومن فقه الحديث
ان الطالب والمريد يجب عليه توقير شيخه وان لا يلاقيه الا على اكمل الاحوال من طهارة البدن والثياب وان الشيخ
نبه على موضع غلطه وان لم يساله المريد باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره اي وفي غير السوق
وعطفه على يخرج بالواو اي ياكل ويشرب يصح لانه عطف جملة على جملة لا من الاعراب وكذا ان جعل يخرج
خبرا على المبتدا فتامل وقال عطاء يحجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا وعليه الاية الاتية
القليلة قال ان الاولى علمه لان الاجزاء كلها تعاد اليه يوم القيامة عبد الاعلى بن حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم بن يزيد بن نديح بضم الراء مصغرا الزرع سعيد هو ابن ابي عروبة قال الغساني وقع للاصيلي شعبه بدل سعيد
والصواب سعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة قد سلف في الرواية
الاخرى في الساعد الواحدة ويقدم هناك شرح الحديث واستدلاله هنا ان الطواف عليهم يستلزم المشي
جنبا فان قلت وما اغتسل قلت لو اغتسل لنقله الراوي لانهم يضبطون حركاته وسكناته وقد سلفنا
في باب من جامع ثم عاد من رواية مسلم للفقيد بالغسل الواحد وذكره هناك انها ذكرت هذا الحديث في مجالس
عديدة تارة تحدث بالغسل الواحد وتارة اختصرت اولى الراوي الصغير الموت لعايشة لانها الراوي في باب
من جامع ثم عاد هنا وفي مسلم عباش بفتح العين وتشديد المثناة وشين معجمة حميد بضم الحاء على وزن المصغر
هو الطويل عن انس نافع واسمه نبيح ذكر حديث ابي هريرة حيث انخنس عن رسول الله لكونه جنبا وقد تقدم في الباب
الذي قبله مع شرحه مستوفى باب كينونة الجنب في البيت اذا توضا بكير بضم الباء على وزن المصغر عن عبد
الله قال الجوهري الكينونة مصدر كان ثم قال شبهوا بالحيدودة من ذوات الياء فحذفوا كما حذفوا من هين ولينا
ذلك وقالوا كونونة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر وشيبان على وزن شعبان من الشيب عن يحيى هو ابن ابي

كثير

سلمة عايشة اكان النبي يرقد وهو جنب قال نعم ويتوضا عطف على نعم لانه قايم مقام يرقد في الجواب وفي
بعضها وهو يتوضا بحصرات يكون لحكاية يزيد بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر عمر بن الخطاب سئل
رسول الله يرقد احدنا وهو جنب يجدد حرف الاستفهام لان المعنى عليه قال اذا توضا احدكم فليرقد اذا ثبت
والامر للاباحة بقرينة السؤال قلت الرقاد سبب الوضوء فكيف صار الوضوء سببا للرقاد قلت الرقاد
هو السبب الباعث على الوضوء والوضوء هو السبب لاباحة الرقاد والتحقيق ان النوم يدفع الوضوء ايضا مانع
واكده خلافا للاول وتعقب بظاهر اهل الظاهر فاوجبوا الوضوء والجنابة عند لما ذهب اصحاب السنن ان
رسول الله كان ينام حتى ينفخ ثم يصلي قال بعضهم الشرط سبب فالمسبب الوضوء او الامر بالوضوء قلت يحمل الامر
مجازا لانه حقيقة كان الوضوء سبب الوضوء او الامر الشارع به وهذا معنى قوله لان الرقاد بل ارادة الرقاد هو الباعث
على الوضوء حقيقة كارادة القيام للصلوة فاي وجه للتردد في ارتكاب المجاز واما المشروط وهو الوضوء و
فليس سببا للشيء مما ذكره بل هو سبب لقبل الفضيلة باب الجنب يتوضا ثم ينام بكير بضم الباء على وزن المصغر
وكان عبد الله كان النبي اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه ويتوضا للصلوة اي كما يتوضا للصلوة وفايدة
هذا القيد الاحتراز عن توهم المجاز ولفظ كان دل على استمراره عليه واختلف في علة هذا الوضوء والجنابة
ليكون على احدى الطهارتين ان لوضاءته الموت فعلى هذا يستحب للحايض ايضا الوضوء عند ارادة النوم وقيده
الشافعي بما اذا انقطع دمها وروى البيهقي ان عايشة قالت كان رسول الله يتوضا او يتيمم عند عسر الماء بوزيع
بضم الجيم مصغر الجاه ذكر عن الخطاب لرسول الله انه يصيبه الجنابة من الليل فقال توضا واغتسل
ذكر ثم نم نعل الذكر اما لقدارته او لكون المني يجتمع عند القابل به او لينجسه عند الخروج ان لم يكن مستجمرا
بالماء باب اذا التقى الختانان يجب الغسل فيه شاع لان المراد من الختان موضع الختان وموضع الختان
من المراة فوق الفرج فلا يقع على ذلك الموضع موضع الختان من الرجل معاذ بن فضالة بضم المهم وفتح الفاء هشام
هو الدستوائي الحسن هو البصري عن ابي رافع اسمه نفيع اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
الشعب جمع شعبه وهي طرف الشيء وجانبه فمثل المراة بالاربع اليدان والرجلان ومثل الرجلان والفخذان ومثل
اطراف الفرج والفخذ الجلوس كالاول الصنتي قال ابن الاثير الجهد الدرع والجهد والجهد من اسماء الوطء ونحو
البخاري ان نزول المني ليس بشرط والحديث صريح في ذلك واصرح منه رواية مالك عن عايشة اذا جاوز الختان
فقد وجب الغسل وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد انعقد الاجماع على ان حديث انما الماء من الماء منسوخ
بحديث عايشة وقد انعقد الاجماع عليه واعترض عليه بان حديث انما الماء دلالته على عدم وجوب الغسل
بالمفهوم ودلالة حديث عايشة بالمنطوق فلا حاجة الى دعوى النسخ وهذا غلط منه فان المفهوم نسخ بالمنطوق
بلا خلاف اذا علم تاخره والذي قاله هذا القايل انما يكون عند تعارض المنطوق والمفهوم ولم يعلم سبق الشارع
قال المحقق مولانا عصمة الدين اذا قال زكوا ثم قال لا تزكوا في المعلوفة زكوا فقد نسخ المفهوم لان النسخ رفع حكم شرعي
بحكم شرعي قلت تاييدا لما قاله مناط الفتح التعارض بين الدليلين سواء كان منطوقا او مفهوما عند القايل
بالمفهوم على ان حديث الماء من الماء قد روى بعبارة اخرى تدل على عدم الغسل بطريق المنطوق كقوله اذا خالط
ولم يمن في الباب الذي بعده وكذا حديث عتبان بن مالك اذا اعجلت او قحطت فان قلت حديث عايشة
مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فهلا حمل الشافعي المطلق على المقيد كما هو اصله قلت انما يحمل المطلق على المقيد
اذا لم يعلم السابق وحديث عايشة متاخر كما اشار اليه البخاري بقوله وذلك لاحيز من فعله ونص الشافعي بانه
منسوخ من فعله تابعه عمرو عن شعبة اي تابع هشاما والمتابعة تامة لان عمرا شيخ البخاري وقال موسى حدثنا
ابان حدثنا قتادة موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقائد هذا الطريق التصريح بالتحديث عن قتادة فانه مدلس
واما كان حمل من عمرو هو ابن مرزوق وموسى شيخ البخاري فلا وجه لان يقال هذا تعليق مع البخاري لانه لا يكون
الا اذا كان في الاسناد انقطاع قال ابن الصلاح المعلق ما حذف من اسناده واحدا فاكثر باب غسل ما يصيب
من فرج المراة ابو معمر بفتح الميم وسكون العين المنقري عبد الله بن عمرو بن الحجاج المعروف بالمقعد الحسين
هو ابن ذكوان المعلم قال يحيى واخبرك ابو سلمة يحيى هذا هو ابن ابي كثير وقوله واخبرك عطف على مقدر اي
اخبرني بكذا واخبرك ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة على وزن المصغر قبيله

من الاعراب معروفة وفي المثل عند جهينة الخبر اليقين اذا جامع الرجل فلم يمن بضم الياء يقال مني وامني اذا صب
المني وحكي في النون التشديد مع ضم الياء فسئلت عن ذلك علي بن ابي طالب وزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب فامروه بذلك اي كل من جامع ولم يمن اي ليس عليه غسل وليس في قوله امروه بذلك التفاوت لان
سؤال زيد انما كان لرجل لا لنفسه فالضمير للرجل هؤلاء وان لم يرفعوا الحديث الى رسول الله كما رفعه عثمان الا انه
في حكم الرفع لان الصحابي اذا قال شيئا للداء فيه مجال فهو في حكم الرفع واخبرني ابو سلمة هذا من كلام يحيى عطف
على ما تقدم من قوله اخبرني مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة اخبرني ابو ايوب اخبرني ابي بن كعب
قدم الاسناد الاول عن ابي ايوب عن رسول الله ثم اردفه برواية ابو ايوب عن ابي بن كعب تقوية له فان قلت
اذا روى ابو ايوب بلا واسطة فاي فائدة لروايته بالواسطة قلت سمعه من رسول الله وايد سماعه بسماع
غيره ولا شك انه اقوى من انفراده بالسماع اذا جامع ولم يمن فغسل ما مس المرأة منه بنصب المرأة وفاعل مس ضمير
ما قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر وفي رواية الاخير اي الغسل اذا لم يمن والتقى الختانان اخر الامرين
من فعل رسول الله واذا كان اخر الامرين فهو ناسخ للاول واذا كان ناسخا فلا يجوز العمل بالمنسوخ فسقط ما
يقال ان قوله انما بيناه لاختلافهم ميل منه الى ما ذهب اليه اهل الظاهر ان لا نسخ بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحيض وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قال ابن الاثير المحيض يطلق بمعنى المصدر والزمان
والمكان ويطلق على الدم قيل المحيض الاول هو الدم واما الثاني فقيل ايضا وقيل زمن المحيض وقيل الفرج
والاول هو الاصح قلت الاصح ان المراد زمن الحيض فيهما وذلك ان اليهود كانوا لا يواكلون النساء في ايام الحيض
وكذا كان اهل الجاهلية والمجوس وكان النصارى يجامعون في زمن الحيض فسئل الناس رسول الله ذلك
فنزلت على ان المحرم لو كان الدم لزم جواز الاتيان في اوقات انقطاع الدم وما ذكرناه جار على قانون البلاغة
من ان المعرفة المعادة عين الاولى فان قلت الضمير في هو اذى للدم قطعا قلت كذلك ولا يقدح اذ المعنى
ان ذلك اذى فلا تقربوا النساء في زمن ذلك المرض فان قلت ما الذي يجب الاجتناب عنه قلت الفرج
لما روى مسلم عن انس اصنعوا كل شيء الا النكاح الا ان الشافعي قال بحرمة التمتع بما بين السرة والركبة لان
من راى حول الحمى يوشك ان يواقعه باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي عليه السلام هذا شيء
كتبه الله على بنات ادم برفع قول لانه مبتدا خبره محذوف اي دليل على البدء وهذا حديث مسند عند
البخاري الا انه ذكره تعليقا لانه كاف في مقصوده وبنات ادم شاملة لبناته الصلبية وغيرها كبني هاشم
هذا هو العرف العام الذي لا يخالف فيه احد فهي حقيقة عرفية فلا يرد ما اذا اوصى لبنات زيد فانه يختص
بالصلبيات والمراد بكتبه على بنات ادم وجوده فيهن في الجملة كبني فلان يركبون الخيل لان كثيرا من النساء لا ترى
الحيض وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر بالثاء المثلثة اي اعم واشمل ويروى بالباء الموحدة اي اعلى واجل من ذلك القول ومن قال لا مخالفة
بين القولين لان نساء بني اسرائيل من بنات ادم فقد ذهل عن لفظ اول فان قلت حديث نساء بني اسرائيل
حديث رواه عبد الرزاق وقال شيخنا حديث صحيح فكيف قال البخاري حديث النبي اكثر قلت لم يصح عنده
فان قلت اذا صح الحديثان كيف الامر قلت يكون بنات ادم عاما مخصوصا سفين هو ابن عيينة القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر خرجنا لا نرى الا الحج اي لا نعرف في ذلك السفر الا الحج وذلك لما سياتي من
ان الناس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فلما كنت بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع
بين مكة والمدينة منه الى مكة قدر عشرة اميال تقريبا يجوز صرفه باعتبار المكان وعدم صرفه باعتبار
البقعة وهذا اشهر مالك انفست بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون ايضا في الحيض والنفاس الا ان الفتح
في الحيض اشهر والضم في النفاس هذا امر كتبه الله على بنات ادم اي شيء كما في الترجمة وسياتي في كتاب
الحج انك من بنات كتب الله عليك ما كتب عليهن فاقض اي افعل ما يقضي الحاج اي يفعله القضاء لغة اتمام
الشيء قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وتخصيصه باستدراك ما خرج من الوقت عرف الفقهاء غير ان
لا تطوفي بالبيت ان ناصبة ولا زائدة ويحتمل ان تكون مخففة من الثقيلة ولا ناهية في الجملة الانشائية مفسرة
لضمير الشان وضحى رسول الله عن نسائه بالبقر قيل كان هذا الهدي تبرعا وانما صار الى هذا من قال به لان الواجب

لابد فيه من الاذن والاظهر حمله على انه استاذنهن فان قلت سياتي في كتاب الحج ان عائشة قالت دخل علينا يوم
النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله عن ازواجه قلت لا دلالة فيه على عدم الاذن لانها لما رات اللحم
سئلت فاجيبت او رسول الله مستثنى للعلم بانهن راضيات بكل ما فعل ولا دليل لمالك فيه على ان البقر
افضل من البدنة لانه امر جري وحديث الساعة الاولى يوم الجمعة دل على خلافه صريحا وفقه الحديث حرمة صوم
الحائض وصلوتها وانقضاء العدة به وحرمة دخول المسجد وقراءة القران وقد ذكر مستوعبا في كتب الفقه باب
غسل الحائض راس زوجها وترجيله قال ابن الاثير الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه قلت مخصوص
بشعر الراس فلا يقال رجل لحيته ماخوذ من رجل الشعر اذا كان بين السبوطة والجعودة ابن جريج اسمه عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج مدني رومي الاصل احد الاعلام في العلم واول من صنف قالوا كان اثبت من مالك مات
هو وابو حنيفة في سنة واحدة عن عروة انه سئل اتخدمني الحائض او تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك
عندي هين اي جائز شرعا لا مواخذة عليه واستدل على ما قاله لقوله اخبرتني عائشة انها كانت ترجل رسول الله
وهي حائض فان قلت يمكن حمل على ذلك على الضرورة لقولها وهو مجاور في المسجد اي معتكف قلت هذا الوهم
يدفعه سائر احاديث الباب فليس ذكره قيدا في ذلك فان قلت كان الواجب ان يقول وهي حائضة فانهم فرقوا
بين من شانها الحيض وبين الملتبسة به بوجود التاء في الثانية دون الاولى قلت لم يفرق الجوهري بينهما ومن
فرق جعل الخالي عن التاء اعم فان قلت في الترجمة غسل الراس والترجيل ولم يورد للغسل حديثا قلت
الترجيل غالبا يكون مسبوقا بالغسل او يقاس عليه وفقه الحديث جواز مباشرة الحائض واستخدامها وان خروج
بعض اعضاء المعتكف لا يضر قال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان تلاقي بشرتي الرجل والمرأة لا يوجب
نقض الوضوء وليس بشيء اذ لا دلالة فيه واي شيء من الحديث دل على ذلك اذ الاعتكاف لا يستلزم دوام الوضوء وعائشة
كانت في حجرتها على ان الشافعي لا يقول بنقض الوضوء في الشعر والسن والظفر باب قراءة الرجل في حجر امرأته
وهي حائض قال ابن الاثير الحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الذيل ويجمع على حجور واشتقاقه على الوجهين من الحجر بمعنى المنع
لانه يحفظ فيه المتاع ويحمل ابو وائل سلمة بن شقيق الكوفي يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لفظ الخادم يطلق
على الذكر والانثى على السواء وحذف التاء من لفظ الحائض سبق الكلام عليه في الباب قبله وابو رزين بفتح الراء وكسر
المعجمة مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل من كبار العلماء سمع الزهري وغيره فتاتيه بالمصحف فتاخذه
بعلاقته العلاقة بفتح العين وكسرها فعالة بمعنى المفعول وهي ما يمسك به ويتعلق لكن الكسر اشهر في الامور الحسية
كعلاقة السيف ونحوه والفتح في المعنى ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر الفضل بن دكين سمع زهير بضم الزاي
منصور بن صفية اسم امه وابوه عبد الرحمن لكن اشتهر بامه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وانا حائض
قال بعضهم قولها وانا حائض جملة حالية من فاعل يتكئ او من المضاف اليه وهو ياء المتكلم في حجري وفي بمعنى
على نحو قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي يتكئ على حجري هذا كلامه والكل خبط اما اولا فكيف يعقل ان يكون
قولها وانا حائض حالا من فاعل يتكئ فان الحال في الحقيقة وصف من اوصاف ذي الحال وظاهر ان كونها حائضا
لا تعلق له من رسول الله واما ثانيا فلان الاتكاء على الشيء هو الاعتماد والتحامل على الشيء كقول موسى عصاي
اتوكا عليها ولا ريب في ان الحجر لا يصلح لهذا فالتقدير يتكئ على حال كونه في حجري كما في قضية العقد حين
ضاع قالت دخل ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذي واما ثالثا فلان استعارة في لعل انما يكون حيث
يراد المبالغة واي مبالغة في كونه نائما في حجرها وكيف يطابق قراءة الرجل في حجر امرأته كما ترجم له بقراءة القران
هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم له البخاري فانه دل على ان قراءة الرجل في حجر امرأته جائز قال ابن بطال
غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القران لان المؤمن الحافظ
للقران اكبر اوعيته ورسول الله افضل المؤمنين وقد تلا في حجر عائشة وهي حائض وهذا الذي قاله شيء لا يدل
عليه الحديث ولا البخاري بصدد ذلك فانه انما ترجم على قراءة الرجل في حجر المرأة وهي حائض ولو كان
غرضه ما قاله لترجم عليه غايته انه نقل كما هو دابه من نقل مذاهب العلماء ان ابا وائل كان يجيز للحائض
حمل المصحف بعلاقة وهذا مذاهب كثير من العلماء منهم الحسن وحماد وابو حنيفة واما مس المصحف فالجمهور
على ان المحدث لقوله لا يمسه الا المطهرون ولما روى ابن حبان وحاكم باسنادهما الى عمرو بن حزم ان رسول الله

كتب اهل اليمن كتاب فيه الفرايض منها ان القرآن لا يمسه الا طاهر قال الحاكم ورجاله كلها ثقاة على شرط الصحيح والذي منه ما كتب لدراسة القرآن كالمصاحف وكالالواح لا كتب الفقه والتفسير فسقط الايراد بما كتب رسول الله الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى اخرها لانه باب من سوق النقاض حيضا هشام بكسر الهاء هو الدستوائي عن ابي سلمة احد الفقهاء السبعة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المعروف بعبد الله الاصغر زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله ام سلمة زوجه واسمها هند قالت بينا انا مع النبي مضطجعة في خميصة قال ابن الاثير الخميصة ثوب من خز او صوف معلم وقل لا يكون خميصة الا اذا كانت سوداء اذ حضت انسللت فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء اي الثياب المعدة لتلك الحالة والا نسلال الخروج بخفية فاخذت ذلك لئلا يشاذني رسول الله بالاستعاذ وسيأتي في البخاري انهم كانوا لا يوقظونه من نومه لانه مع الله شانا قال انفست قد سبق انه يجوز في نون الفتح والضم مع كسر الفاء فيهما الا ان الفتح في الحيض اشهر والضم في النفاس فاستطبحت معه في الخميلة الظاهر انها تلك الخميصة والخمل هو الهدب الذي يشبه خمل الثوب كما سياتي في البسط ومتاشت الحمام قال ابن البطال والخطابي وغيرهما انه البخاري وهم في هذه الترجمة وكان حق العبارة ان تقول باب من سمى الحيض نفاسا فانك قوله نفست معناه حضت وهذا وهم منهم لان تقدير كلامه من سمى الدم نفاسا حال كونه حيضا ثم قال كما يقال سمى زيدا اي ذكره باسمه وحاصله اطلق لفظ النفاس على الحيض هذا وفيه الحديث جواز مضاجعة الحيض والنوم معها ومباشرتها ما عدا الفرج او ما بين السرة والركبة كما قاله الشافعي وقد تقدم بيان ذلك باب مباشرة الحايض قال ابن الاثير المباشرة الملامسة واصله لمس بشرة الرجل بشرة المراة قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة ابو غانم سفيان هو الثوري منصور بن المعتمر التابع الوابع الوفي المكي عن ابراهيم هو النخعي الامام الجليل وكان ناصري فاردد وانا حايض فيباشرني وانا حايض فيكون المباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة لكون الازار حايلا اما كان ما بينهما حرام كما قاله الشافعي او الكل كما تقوله قال النووي من اعتقد حل وطء الحايض كفر ثلث للاجماع على انه المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال الشافعي والوطء في حال الحيض كبيرة علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء ابو الحسن سليمان بن فيروز الشيباني من الشيب نسبة الى سيبان حي من احياء العرب قال الجوهري هذا شيبان فاما شيبان بكر وشيبان ذهل عن عايشة ذلك كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها اي في اول حيضها من فوران الشيء فان الدم في اول الحيض يكون كثيرا وفي رواية مسلم كان احدنا اذا كانت حايضا بدون الشاء نقل النووي عن كتاب سيبويه ان بعض العرب يقول قال امراة وكنا نقل عن ابن عروف واخرون قالت ويجوز ان يكون في كان ضمير الشان قالت وايكم تملك اربه كما كان رسول الله يملك اربه قال ابن الاثير اكثر المحدثين يرويه بفتح الهمزة وسكون الراء وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وفتحها وبالدال احد هذا الحاجة تقال في الحاجة الارب والمارب والمادبة والشان العضو المخصوص وفي قولها ايكم تملك اربه اشارة الى ان تركه اولى لان الذي كان يفعله كان معصوما بخلاف غيره ومن ثم حمل المحسن بوشك ان يواقعه تابعه بما لا هو والطحان وجيه بفتح الجيم هو ابن عبد المجيد الكوفي والشيباني هو ابو اسحاق المذكور انفا ابو النعمان بضم النون محمد الفضل المعروف بعارم عبد الله بن شداد بفتح الشين وشديد الدال سفيان بحتمل ان يكون الثوري وان يكون ابن عيينه وشرح الحديث تقدم واعلم ان العلماء اختلفوا في ان من جامع في الحيض هل يجب عليه الكفارة ام لا فذهب ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدى الروايتين الى انه لا كفارة وذهبت طايفة منهم ابن عباس والحسن البصري والشافعي في قوله القديم الى وجوب الكفارة واصل هذا ما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ان رسول الله قال من جامع امراته وهي حايض فليتصدق بدينار ان كان الدم احمر وبنصف دينار ان كان الدم اصفر فمن حمل الامر على الوجوب قال بالوجوب ومن حمله على الندب قال به باب ترك الحايض الصوم سعيد بن ابي مريم ابن محمد بن الحكم كذا ذكره ابو الفضل المقدسي وقال الذهبي ابن الحكم بتقديم الحكم على محمد زيد بن اسلم بفتح الهمزة عن ابي الحدري بالحاء المهملة والدال مهملة نسبة الى جده قبيلة من قبايل العرب خرج رسول الله في اضحى او فطر جميع اضحاة بمعنى الاضحية اضيف اليوم اليه لوقوع الذبح فيه والشك من ابي سعيد الى المصلى المكان المعد للصلوة فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني مرت علي بهن بعد فراغه من الخطبة

كا

كا في كتاب العلم والمعشر كل جماعة امرهم واحد ومطلقة للرجال والجمع معاشر بفتح الميم قال اكثر اهل اللغة يضم الحمزة على بناء المجهول وفي بعضها بابتكن بصيغة الثلاثي ان كان من رؤية البصر فانتصاب اكثر على الحال وان كان من رؤية القلب بمعنى العلم فعلى المفعولية والاول هو الوجه لما في سائر الروايات نظرت في جهنم فاذا اكثر اهلها النساء فقلن وفي بعضها قلن يا رسول الله اصله بما حذفت منه الالف في الكتابة واللفظ تخفيفا مع عدم اللبس اي باي سبب كثرن اللعن اصل اللعن الطرد والابعاد ولا يجوز لعن احد معينا مؤمنا كان او كافرا الا اذا مات على كفره لانه رجم بالغيب وما وقع من رسول الله فلعله بذلك اولم يرد به معناه وعليه يحمل ما وقع من السلف وكفرن العشير فعيل بمعنى الفاعل كالجليس والصديق اشعاره من العشرة وهي الصحبة والمراد به في الحديث الزوج ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم من احداكن قيل هذا شاهد على الجواب وبسبي الاستماع وجه تظهر ان اذهاب لب الرجل الحازم من اقوى موجبات النار والعقل لغة المنع وفي العرف قوة تميز بين الحسن والقبيح جعله الله مناط التكليف والناس فيه متفاوتون ويحسب الجملة والحكم على الشيء باعتبار الغالب ولم امراة اعقل من كم رجل وذهب افضل بفضيل من لا ذهاب على ما يجوزه سيبويه وعند غيره شاذ ولب كل شيء خلاصته اريد به العقل الخالص عن شوايب الوهم والحزم ضبط الرجل امره واحدة بالتفه من جزمت الشيء شددته ليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل استفهام تقريري او امر كذلك وقد اشير الى العلة في قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فذلك بكسر الكاف افرد الخطاب لان الحكم المذكور قايم بكل واحدة على حدة وفيه الحديث ان جنس الرجل افضل من جنس المراة وان فضل بعض افراد هذا الجنس وان على الامام تعليم النساء امر دينهن وان لا اذن له انا فانه فضيله يسوغ في مثلها حرمانا لما فاته وكفرن العشير من الكباير لتوعد الشارع عليه بالنار واطلاقه الكفر على كفران النعمة وان للواعظ التغليظ في الوعظ به معينا باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت المناسك جمع منسك بالفتح والكسر لما شاك قرئ بهما في السبع مستعمل مصدرا وزمانا ومكانا من النسك وهو العبادة وقال ثعلب من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كان العابد صفى نفسه لله تعالى هذا وقد غلب استعماله في افعال الحج وقال ابراهيم لا باس ان يقرا الاية اي الحايض ابراهيم هذا هو النخعي ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا واستدل ابن عباس على ما ذهب اليه بكاب رسول الله الى هرقل فانه كان فيه القرآن والكافر لا يرتفع جنابته والجواب عنه ان ذلك للضرورة او لم يقصد بالاية القرآن وان فرضه اذ ليس في ذلك الكاب ما يدل على انه قصد به نظم القرآن واستدل الجمهور على منعه بما رواه الترمذي عن علي بن ابي طالب مرفوعا كان رسول الله لا يحجبه شيء من القرآن الا الجنابة وروى الحاكم عن عايشة لا يمس القرآن جنب ولا حايض ومثله رواه الدارقطني والبيهقي انما ورد الجنب في باب الحيض لاشتراكهما في اكثر الاحكام ابو سفيان هو ابو معاوية واسمه صخر بن حرب وقال عطا هو ابن ابي رباح وقال الحكم بفتح الحاء والكاف ابو تميم بضم النون على وزن المصغر عن ابي سلمة بفتح السين واللام عن عايشة قالت حج جامع رسول الله لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وجعل اوادت الحج والعمرة اذ العرب جار على اطلاقه واراد تهما وليس بشيء لان قولها لا نذكر الا الحج يطرق الفحص احتراز من العمرة لا لغيرها كما دل عليه الاحاديث الكثيرة فكيف يكون اتادته فلما جئنا سرف طمثت بسين مهملة مكان بينه وبين مكة عشرة اميال تقريبا بصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة والطمث الحيض قال ابن الاثير يقال طمثت المراة بفتح الميم في الماضي اذا حاضت وطمثت بكسر الميم اذا دميت من لا تحيض والطمث الدم والنكاح قلت اذا كان بمعنى النكاح يجوز في الماضي كسر الميم والفتح وفي المضارع الكسر والضم قرءه بهما في السبع لعلك نفست لعل يكون لتوقع امر مرجو او مخوف وكلاهما هنا محتمل وقد تقدم جواز فتح النون وضمها في نفست مع كسر الفاء في الحيض والنفاس وان الفتح في الحيض اشهر والضم في النفاس فافعلي ما يفعل الحاج عبارة لا تطوفي بالبيت هذا موضع الدلالة على النجاسة وفي الحديث دليل على جواز البكاء على فوات امر ديني واستحباب تسلية المصاب وتفريج الهم عنه وباقي الاحكام تقدمت قل عرض البخاري من وضع هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحايض القرآن بدليل ان رسول الله لم يستثن من

مالم الطمث

رد على الكرماني

الناسك الا الطواف قلت هذا شئ لم يخص بخاطر البخاري وكيف يستدل على ذلك وليس قراءة القرآن
من مناسك الحج ولا يشك احد في ان منع الجنب والحايض من الصلوة انما هو لاشتمال الصلوة على قراءة القرآن
لا غير باب الاستحاضة سيلان الدم على الاستمرار من حاضرا ذا سال والفعل منه على بناء المجهول
ماضيا كان او مضارعا كانها مطالبة بالدم كل حين جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة
بعدها ياء ساكنة اخره شين معجمة هو قيس بن المطلب بن اسد اني لا اطهر فادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق
قد عدم ان ذلك العرف بسمى عاذلا وعاذرا بالذال المعجمة وقيل بعضهم بالذال المهملة ايضا وقصر الجوهري على
الاول وليست بالحيضة بكسر الحاء من الحيض ليس ذلك من جنس الحيض كذا اخذه الخطابي قال النووي الفتح
احسن لان المراد نفي الحيض عن هذه الاستحاضة فاذا اقبلت الحيضة بالكسر ايضا وهي الحالة التي تلزمها الحايض
والمراد به الوقت الذي كانت تحيض فيه سابقا فانها كانت ذات عادة دل عليه قوله فاذا ذهب قدرها ويحتمل
ان يكون ذات تمييز فالعدد ذلك الدم القوي فاغتسلي للدم وصلي ذكر غسل الدم لئلا يظن انه يعفى عنه
للعذر ولم يذكر الغسل لانه معلوم وصلي اقتصر على ذكر الصلوة لان سايرالعبادات من الصوم والاعتكاف
مثل الصلوة بالخلاف واذا جازلها العبادة فتشبيه الروح من باب الاولى باب غسل دم الحيض فاطمة
بنت المنذر بضم الميم وكسر الذال سالت امراة رسول الله هي جدة بنت يسار كذا جاء مصرحا في سنن ابي داود
فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها من الحيضة ومعنى رايت اخبرلان الرؤية من اسباب الاخبار
والحيضة بالكسر والفتح فليقرصه ثم لينضحه ثم لتصل فيه القرص بالصاد المهملة قال ابن الاثير هو الفتل
باطراف الاصابع ولذلك قال النووي دلكه بعضهم بضم الباء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة والنضح
بالضاد المعجمة الغسل من نضح بنضح بكسر الضاد في المضارع كذا ضبطه الجوهري واصل النضح الرش ولعله
اشاربه الى ان غسله يكون مرش الماء شيئا فشيئا وقد جاء بلفظ الغسل في بعض الروايات وتقييده بالماء
صريح في ان ازالة الخبث لا يكون الا به وفي لفظ ثم اشارة الى جواز التراخي بين هذه الافعال اصبغ بضاد
مهملة وغين معجمة ابو الفرج المصري ابن وهب عبد الله عن عايشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص
الدم على وزن يجمع اي بلغ من تقرص من ثوبها عند طهرها فغسله وضحى على سايره اي يغسل موضع الدم ثم
يغسل الباقي اكالا للنظافة تودعا ولذلك لم يامر رسول الله السايلة بغسل سايرالثوب باب اعتكاف
المستحاضة اصحاني كذا وقع غير منسوب هنا هو ابو بشر اسحق بن شاهين الواسطي خالد بن عبد الله عن خالد
الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه قال هي
زينب بنت جحش الاسدية ام المساكين وقيل بنت جحش قال ابن عبد البر وهذا لا يصح قال وقد وقع في الموطا
ان زينب بنت جحش كانت قتل رسول الله عند عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم لم يكن قتل يا رسول الله الا عند
زيد بن الحارثة ولم يكن عند عبد الرحمن قط قلت منشا الوهم في الموطا هو ان اخاها ام حبيبة كانت تحت
عبد الرحمن ذكرها ابن عبد البر وقد نقل بعضهم ان المستحاضات في زمن رسول الله تسع فسوى بنات جحش
الثلثة زينب وام حبيبة وحمنة وسودة زوج رسول الله وفاطمة بنت ابي حبيش واسماء بنت عميس وسهلة
بنت سهيل وبرة بنت صفوان وام حبيبة وقيل ام حبيب بغير تاء هذا وام حبيبة هذه لم اعرفها في الصحابيات
فان كانت اخت زينب فقد تقدمت فلا وجه لاعادتها وان كانت بنت ابي سفيان فلم يقل احد انها كانت مستحاضة
سوى ما قال شيخ الاسلام انه راى على حاشية ان فاطمة رملة بنت ابي سفيان وذا عاشرة هي حمادة بنت جحش
فان قلت هل يجوز حذف الناس المستحاضة كما في طالق وحايض قلت لا لان حذف الشاة في طالق وحايض
انما كان للفرق بين من شانها الطلاق والحيض وبين من ليها هذا الوصف بالفعل وهذا الوصف في المستحاضة
لازم بالفعل وهل الشاة للنقل من الوصفية الى الاسمية قلت لا نقل هيهنا انما لم يقل مستحيضة بصيغة
اسم الفاعل كما كان المنع في مثله الاستغناء بكون وعنى على بناء المجهول فيها وليس شئ لان السائل فيه للطلب
وكانها مطالبة كل حين تخرج الدم فرنا وضعت الطست تحتها من الدم اصله الطس بسين مدغمة في
الاخرى فابدلت الاخرى تاء لغرب المخرج لتخفيفها ومن بمعنى اللام كما في قوله تعالى من اجل ذلك قال بعضهم
من ابتدائية ثم قال اي لاجل الدم وخطه ظاهرا ذ لا معقل هنا معنى لابتداء مع تناقضه في تفسيره

الماء العصفر بضم العين وسكون المهملة قال الجوهري صبيغ وقال ابن الاثير بمعصفر كان هذا شئ كانت
تجدده فلانة كناية عن علم الاناث مثل فلان عن علم المذكر وفي غير الاشتهار يقال يا للام وقد اشرنا الى الاصل
في فلانة ومن هي قتيبة بضم القاف على وزن المصغر زيد بن ثابت تدرع مصغر الدرع زرني الدم والصفرة عطف
الصفرة على الدم وان كانت الصفرة ايضا من الوان الدم اشارة الى انها كانت مميزة وغير الصفرة من الدم كانا
حيضا وايام الصفرة استحاضة لكن قولها وهي تصلي يجب ان يكون متعلقا بالصفرة وحدها الا ان فيه اشكالا
فانها في حالة الدم الاحمر خايضة كيف تدخل المسجد قال الاجماع على ما نقله ابن بطال ان الحايضة لا تدخل
المسجد اللهم الا ان يكون الدم الاحمر اقل من مدة الحيض فلا عبرة به كما ذكر في الفروع مسدد بضم الميم
وتشديد الدال مفترحة معجمة بضم الميم الاولى وكسر الثانية واذا جاز المستحاضة دخول المسجد حتى كان
سلس البول والمذي ودامي الجرح لكن يجب المحافظة على ان لا يلوث المسجد باب هل يصلي المراة في ثوب
حاشت فيه ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر الفضل بن دكين عن ابن ابي نجيح عبد الله بفتح النون وكسر
الجيم عن مجاهد بن جبر بالجاء المهملة وبقال ابن جبير بضم الجيم على وزن المصغر مولى عبد الله بن السايب
القاري المشهور اختلفوا في سماعه عن عايشة بعد اتفاقهم على سماعه ابن عباس وابا هريرة وجابرا ويسالون
في الحج والمغازي ما يدل على سماعه منها ما كان لاحدا تا الا ثوب واحد يختص فيه لا يخالف ما تقدم من حديث
ام سلمة فاختفت ثياب حيضتي لان ذلك كان بعد ما وسع الله عليهم اول امره باحدانا المعهود والاول هو
الوجه لطهورا المعهوم قالت ريقها فمصعته بالميم وضاد مهملة وعين كذلك ابن الاثير المصع الضرب
والضرب ومعنى قالت ريقها حكاية وما كان يفعله من غسل الدم بالماء لانها اكتفت بالريق من الماء كانت
الى الفهم ويروى فقصعته بالقاف مكان الميم اي فركتها بظفرها ولم تذكر انها كانت تصلي فيه كما ترجم
عليه لانه اذا لم يكن لها عذر فالضرورة انها تصلي فيه وقد سلف في باب غسل المحيض من الدم قولها وتصلي
فيه قال ابن بطال ولم يذكر الغسل في هذا الحديث لانه مطلق محمول على ما تقدم من رواياتها في باب
غسل دم المحيض من ذكر الغسل واكثر هذا وما قبله لا معنى له وهذا وهم منه اذ ليس ذكرها الريق
الا حكاية ما كانت تفعل من غسل الثوب بالماء كما ذكرنا باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض
حسنا وفتح الحاء وتشديد الميم عن ايوب هو السختياني عن حفصة هي بنت سيرين عن ام عطية الانصارية
اسمها نسيبة يلفظ المصغر كما ينهى ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وردوى على
زوجها قول الصحابي كانوا مر او ينهى الامر والناهي هو رسول الله لا غير ويحد بالثاء المضمومة وكسر الحاء
وفتح الثاء وضم الحاء لغتان من الاحداد والحداد ترك الزينة من الحد وهو المنع ويروى تحد بالتاء
بدل الثاء اي المراة وهو يوافق رواية زوجها قبل انما قالت عشرا لارادة الليالي ولو ارادت الايام لقيل
عشرة بالتاء قلت المراد بالعشر الليالي والايام وانما عبرت بالليالي لانها اغر الايام ولما وقعت الليالي
من غير الايام لجاز ترك الحداد في اليوم الفاشر وليس كذلك ولا يكمل عطف على معدودا اي لا يلبس الحلي والثياب
مطوى لانه لطهور وحكمه من المعطوف وهو مرفوع مع ما عطف عليه لكونه مستانفا لبيان الاحداد وشرحه
ويروى بالنصب على ان لا مزيدة اي كما نهى عن لبس الحلي والاكتحال هنا في المتوفى عنها زوجها على سبيل الوجوب
وكذا المبوتة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في المبوتة قولان الاصح الاستحباب الا ثوب عصب بالعين المهملة
وضاد كذلك قال ابن الاثير برد يمني يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج يمانيا موشيا البقاء موضع ما عصب
ابيض لم يناله صبغ وقيل برد وهي برود مخططة وعند الفقهاء ملاك المراد من صيغة الزينة سواء كان جيدا
للبيع او قيمة وقد رخص لها عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها من كست الظفار المبذة بنون مضمومة
وباء ساكنة وذال معجمة القطعة من الثوب والكست بضم الكاف وسكون السين وبالقاف ايضا العود الهندي
وقيل ضرب من الطيب وقيل عقار معروف يتجر به النساء قال ابن الاثير وهذا اشبه واظفار بضم الهمزة قال
ابن بطال كذا وقع في البخاري والصواب الظفار على وزن قطار وهي مدينة من بلاد عمان وفي المثل من دخل
ظفار حمر بتشديد الميم اي حكم بلغة حمير وفي رواية مسلم قسط او اظفار بعطف الظفار قيل مغرة طفر
وهو طيب اسود القطعة منه يشبه الظفر فعلى هذا يحتمل ان يكون كست مثونا ترك الواو ومن اظفار قال

سهوا من الناسخ اسوه وانما ابيح لها هذا القدر من الطيب لانها يتوجه الى العبادات والملئكة يتاذى من الروايح
مثل البشر رواه هشام بن حسان عن حفصة كما رواه ايوب متابعة ناقصة باب ذلك المراة نفسها اذا تطهرت
من المحيض وكيف تغتسل وتاخذ قرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم يحيى كذا وقع غير منسوب قال الغساني
كل ما كان في البخاري من لفظ يحيى هو ابن موسى البلخي قال ابو نصر الكلاباذي والذهبي كل من يحيى بن موسى
ويحيى بن جعفر يروي عن ابن عيينة عن عايشة ان امراة سالت رسول الله عن غسلها من المحيض هذه المراة
اسما بنت شكل جاء اسمها صريحا في مسلم وذكر عن الخطيب انها بنت يزيد خطيبة النساء ويجوز ان يكون الواقعة
متعددة قال خذي فرصة فتطهري بها الفرصة بكسر الفاء وحكي فيها الضم والفتح وصاد مهملة القطعة من الشيء
من فرصة الشيء قطعة من مسك اي قطعة من قطن ونحوه ملطخة بالمسك ويؤيده الرواية الاخرى ممسكة بفتح
السين المشددة ودعوى القاضي عياض ان الاكثر في الروايات المسك بفتح الميم اي قطعة جلد عليه
شعر وقول صاحب الكشاف والممسكة معناها العتيقة وقول ابن قتيبة اذا اهل الحجاز ما كان عندهم
المسك كل ذلك مخالف لغرض الشارع فانه اراد انها تستقبل العبادات على صفة النظافة ويؤيده حديث
ام عطية في الباب الذي قبله من الترخيص للمعتدة المحدة في كست اظفار اذا طهرت وبنى الفقهاء عليه
ان كان الغرض قطع الرايحة الكريهة فيكون ذلك قبل الغسل وان كان الغرض سرعة العلوق يكون بعد
الغسل ورجح النووي الاول وذلك ان لو كان المراد سرعة العلوق لاختص بذوات الارواح وحكى ابو داود
في القرصة القاف بدل الفاء وقال ابن قتيبة بالقاف والضاد المعجمة فان قلت ترحم على ذلك المراة
نفسها وليس في الحديث ذكره قلت يفهم من الامر بتتبع المسك اثر الدم لان المراد منه المبالغة في النظافة
او ثبت اصل الحديث عنده دونه وقد جاء صريحا في رواية مسلم ذكر الدلك وكيفية الغسل وفقه الحديث
ان المفتي والعالم يوثر العبارات الحسنة ويكني او يعرض في مظان الستر وان السايل اذا خفي عليه شيء
من المراد يفهمه من كان حاضرا وجواز التسبيح عند التعجب باب غسل المحيض مسلم على لفظ
اسم الفاعل وهيب بضم الواو على لفظ المصغر ان امراة من الانصار وهي اسماء التي تقدمت في الباب
قبله خذي فرصة ممسكة تقدم في الباب قبله شرحه وتوضا بني ثلثا اي قبل الغسل كما يفعله الجنب ثم
ان النبي استحيا فاعرض بوجهه فان قلت كيف اعرض عن السايل المسترشد لامر دينه وانما بعث معلما
لامته امر دينهم قلت عرف ان العايشة فهمت المقصود والدليل عليه قوله سبحان الله تعجبا من عدم
فهم السايلة مع ظهور مراده من اخذ القرصة وقوله تتبعي بها اثر الدم ونظير هذا ما اذا نازع احد الطلبة
الشيخ بعد تقريره المقصود بحيث لم يبق لحذاق المجلس فيه ريب فيعرض الشيخ عنه ليوصله الى فهمه احد الحاضرين
باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض موسى بن اسمعيل التبوذكي ابرهيم هو سبط عبد الرحمن
بن عوف عن عايشة قالت اهللت مع رسول الله في حجة الوداع اي احرمت فان الاهلال لغة رفع الصوت
ولما كان المحرم يهل بالتلبية عند الاحرام اطلق الاهلال على الاحرام وسميت تلك الحجة حجة الوداع لان رسول الله
ودع امته الذين كانوا في تلك الحجة فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبفتحها وكسر الدال
مع التشديد في الياء ما يهدى الى الحرم من الازواج الثمانية وكان من ساق الهدي لا يجوز له ان يحل حتى
يبلغ محله فلذلك ذكرت هذا القيد فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قد تقدم انها
انها بدات به في سرف قيل انما قالت زعمت لانها لم تذكر لفظ الحيض لانه يستحيى منه وليس بشيء لانه مقدم من
كلامها مرارا لفظ صريح الحيض كقولها اذا حاضت احدانا وقولها وانا حايض وهنا بعد زعمت لفظ حاضت
والصواب انه لم يحفظ الراوي عبارتها بلفظها اشار الى مقصودها مجملا ويجوز ان يكون غرضه انها قالت
هذا القول على القطع والجزم فان المخبر تارة يخبر عن ظن وتخمين وانما كنت تمتعت بعمرة فان قلت تقدم
من كلامها لا نرى الا الحج قلت ذلك قبل ان يامر رسول الله بنقض الحج الى العمرة من لم يسق الهدي وهذا
بعد ذلك انقض راسك وامتشطي وامسك عن عمرتك قال النووي انها كانت اولا مفردة ثم متمتعة ولما لم يتم
لها التمتع بحصول العذر المانع من الطواف امر رسول الله بان تدخل الحج على العمرة فيصير قارنة واما قولها
لرسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فالمراد عمرة منفردة لان ازواج رسول الله كلهن كن

متمتعات

متمتعات ولذلك ارسل معها عبد الرحمن ليكون لها ايضا عمرة مستقلة تبرعا تسلية لخاطرها لا انه كان
ضرورة بالتمام نسكها قال والذي يدل على هذا قوله لها يسعك طوافك عن حجك وعمرتك والامر بالنقض
لم يكن للخروج عن العمرة فان الخروج عنها لا يجوز بعد الاحرام بالاتمام والتحلل وانما امر برفض اعمال
العمرة وامرها بالاغتسال والنهي لاحرام الحج واورد بعضهم على قوله لا يجوز لها الخروج عنها الا بعد
التحلل بقوله كانت اولا مفردة فخرجت الى التمتع قبل اعمال ذلك فاذا جاز لها الخروج من الحج الى العمرة فلم
لا يجوز العكس وهذا مردود لان ذلك كان بامر الشارع بناء على حكمة وهو رفض السنة الجاهلية من
اعتقاد عدم جواز العمرة في اشهر الحج فاين وجه الملازمة واين وجود تلك الحكمة في العكس وقد اتفق
المحققون على ان ذلك مخصوص بذلك العام فان قلت قول رسول الله لها اهلي بالحج وقولها فلما قضيت
الحج وقوله لها دعي عنك عمرتك يدل على انها لم تكن قارنة قلت لا دلالة في شيء من ذلك لان قوله يسعك
طوافك عن حجك وعمرتك نص لا يقبل التاويل وباقي الاحاديث الموهمة قابلة للتاويل فان قلت
قوله لها او ما طفت ليالي قدمنا مكة قالت لا ما تاويله قلت تاويله ان منعها عن العمرة كان للعذر
وربما زال العذر قبل الوقوف فيتم عمرتها فلما علم انها ما طافت قال ان لم يحصل لك ذلك فقد حصل
نوع اخر وهو الحصول في ضمن الحج كما هو شان القارن فلما لم ترض ولم تسل الا بالعمرة المستقلة وكانت
عبادة مرغوبة مع الامكان اطلق لها الاذن هذا تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من فضل الله وبتوفيقه
ليلة الحصبة بفتح الحاء وصاد مهملة هو المحصب ما بين مكة ومنى وموضع الجمار ايضا يقال له المحصب مكان
عمرتي التي نسكت بالنون من النسك وفي بعضها سكت من السكوت وفي بعضها شكوت من الشكاية
فان قلت ما معنى قوله نسكت وقد تركت اعمال العمرة واخذت في اعمال الحج قلت معناه النسك التي
شرعت فيه فان قلت بوب البخاري على امتشاط المراة عند غسلها من المحيض وليس في الحديث الا انه
امر عايشة بالامتشاط عند الاحرام بالحج مع وجود الحيض قلت اذا استحب نقض الصغاير عند غسل
الاحرام فالاستحباب في غسل الحيض من باب الاولى وهذا الامر للندب فلا يرد حديث ام سلمة حيث لم
يامرها بنقض الصغاير وقال انما يكفيك ثلث حيضات فاذا سوالها عن وجوب النقض فهذا وجه التوفيق
بين الحديثين ولهذا كانت عايشة تعيب على ابن عمر وافتاه بوجوب نقض الصغاير عند الغسل باب
نقض المراة شعرها عند غسل المحيض عبيد بن اسمعيل على وزن المصغر ابو اسامة بضم الميم حماد
بن اسامة الكوفي مواقين لهلال ذي الحجة اي مشرفين عليه يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ومنه
قوله في الحديث كلما اوفى على قد قد لقولها في الحديث الاخر قدمنا مكة بخمس بقين من ذي القعدة فان قلت
اذا كان معنى مواقين مشرفين كان صلته على فما وجه اللام قلت معنى القرب والاستقبال وفي جاء ذي
الحجة الفتح والكسر والاول اشهر كما في الحج ايضا من احب ان يهل بعمرة فليهل فان قلت هذا القول في
الطريق سياتي انه قال لهم بعد الطواف قلت تكرر منه القول بذلك فكان اخره بعد الطواف
فان قلت من احب يدل على انه خيرهم وامره كان ايجابا قلت لوح لهم اولا انه يريد منهم العمرة رفعا
للسنة الجاهلية فلما كرهوا ذلك ولم يبادروا الى ما امر به امرهم به ضما وسلاهم بقوله لولا اني سقت الهدي
لاهللت بالعمرة وبقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال هشام ولم يكن في شيء
من ذلك هدي تعليق من البخاري ويجوز ان يكون عطفا على عن هشام بطريق المعنى بتقدير حرف
العطف قال النووي ما قاله هشام مشكل لانها كانت قارنة والقارن عليه الدم وكذا المتمتع وهذا دليل
من قال انها كانت مفردة هذا كلامه قلت لا اشكال فيه فان هشاما قال هذا الكلام بناء على ظنه ولم ينقله
من احد فان قلت قد روى مسلم عن عايشة بعد عمرتها قضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في ذلك لا هدي
ولا صدقة ولا صوم قلت هو من قبيل كلام هشام والدليل على انها كانت قارنة ما تقدم في تقرير المسئلة
اول الباب وقد روى مسلم عن جابر ان رسول الله ذبح عن عايشة يوم النحر بقرة فاندفع الاشكال والله
اعلم بحقيقة الحال باب مخلقة وغير مخلقة قال الجوهري المخلقة تامة الخلق وغير المخلقة بخلافها
واطبق الشارحون على ان مراده من ايراد هذا في كتاب الحيض الاشارة الى ان الحامل لا تحيض كما هو مذهب

الكوفيين ومذهب احمد واحد قولي الشافعي وليس في الآية ولا في الحديث دلالة على ذلك فالوجه ان ارادة
للدلالة على ان النطفة منها تخلق الولد والوطئ في حال الحيض حرام فيجب الاجتناب عنه في حال الحيض
لئلا يتعقد الولد من ذلك الفعل الحرام مسدة بضم الميم وتشديد الدال لعبد الله على وزن المصغر اى قوية
وكل بالرحيم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة بالرفع على تقدير انها نطفة وفي رواية
الغابري النصب اى جعلته نطفة قال ابن الاثير النطفة بضم النون وجمعها النطف الماء سواء كان
قليلا او كثيرا لكنه بالقليل اخص ومنه النطفة للمني لقلته والعلقة بفتح اللام الدم الجامد لتعلق بعضه
ببعض والمضغة بضم الميم وسكون الضاد قدر ما يمضغ من اللحم قال قلت ما مراد الملك بقوله يا رب
نطفة الى آخره مع استغناء غاية الخبر ولا ذم لهما قلت هذا نوع من الذكر واعتراف بكمال القدرة
على تقليب تلك المادة في اطوارها واظهارها للعدم غفلته عنها وكل به قال اذا اراد ان يقضي خلقه اى يتم
ويكمله بنفخ الروح كقوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق والاجل فكتب
في بطن امه اى هذه الامور والكاتب اما ذلك الملك وهو الظاهر او ملك آخر لما جاء في الروايات ثم يبعث الله
عليكما باربع كلمات والجار في قوله في بطن امه يجوز ان يتعلق بكتب على ان الكتابة في البطن لان الملك موكل
بالرحم او حال من المفعول اى كتب عليه حال كونه في بطن امه قبل نفخ الروح فان قلت ما مراده بقوله ذكر
ام انثى الى آخره قلت المبادرة الى الكتابة قبل نفخ الروح اظهارا لكمال العناية ولا تعتباد باب كيف تهل
الحايض بالحج والعمرة اى كيف تحرم لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية وهو من لوازم الاحرام اما قد
او وجوبا كما قال به ابو حنيفة فاطلق عليه مجازا مرسلا بكبر بضم الباء على وزن المصغر عن عايشة
قالت خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج هذا اما كان بعد ما امر
بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدى فلا يرد ما تقدم من قولها الا نرى الا الحج فان قلت سياتي
في كتاب الحج انه امرهم بفسخ الحج الى العمرة وهم صرف وقال هنا لما قدمنا مكة قلت امرهم بقوله من
احب وهم لم يصرف ولما توقفوا في ذلك امرهم بمكة بعد الطواف والسعي حكما جاز ما ومن كان معه هدى
فلا يحل حتى يتحر استدل به ابو حنيفة والامام احمد على ان المعتمر اذا كان معه هدى وقد متع بالعمرة الى الحج
لا يحل حتى يحر يوم النحر وقال الشافعي يحل بعد الفراغ من اعمال العمرة ويحر هديه وقال هذا مخصص
من حديث عايشة وقد رواه مسلم ان رسول الله قال من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة قال
بعضهم فان قلت قد تحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته التحلل ووقته وهو بعد طلوع الشمس
يوم النحر واجاب بان المراد منه التحلل الكلي الذي يجوز معه الجماع هذا كلامه وخطئه ظاهر وذلك
ان الشافعي يجوز ذبح الهدى بعد انتصاف ليلة العيد قال الرافعي ويدخل وقت الرمي والحلق والذبح بالطلوع
بانتصاف ليلة النحر وانما تشاغلطه من وقت الضحية فان بعدا بتفاع الشمس بل بعد الصلوة فخصت التي
استثنى الحيض لان ابتداء حيضها كان بسرف كما تقدم فان قلت سترجع على كيفية اهلال الحايض ولم ترد
في الحديث كيفيته قلت علم من الحديث ان حال الحايض حال الطاهر الا في الطواف ونقضه الحديث جواز احرام
الحايض بالحج والعمرة فان عايشة كانت اولا معتمرة ثم لما بدا لها الحايض المانع استمرت على ذلك عسوان
تطهر قبل الوقوف فلما لم يتسر لها ذلك ادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة كما سبق بتحقيقه باب
اقبال المحيض وادباره وكي نساء بعثت الى عايشة بالمدية فقبلت لا تجلس حتى ترين القصة البيضاء
هذا التعليق استدره مالك في الموطا ولفظه نساء روى مرفوعا على البدلية من نون الجمع كما في اكلوني البراغيث
ومروى منصوبا على الاختصاص وهو قليل في النكرة والمدية بكسر الدال وفتح الراء حقه صغيرة
يجعل فيها النساء ما تخف من متاعهن جمع درج بضم الدال ويروى ما في الحديث بالتاء وهو خف
يدرج اى يلف مثل الخرقة والكرسف بضم الكاف وسكون الراء القطن والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد الجص قال الجوهري وهو لغة الحجاز الكلام من التشبيه التبليغ بحذف الاداة اى القطنة او الخرقة
التي تكون على الفرج بيضاء مثل الجص وقيل اراد شيئا يخرج من فرج المراة بعد انقطاع الحيض وبلغ اليه
زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل تنظرون الى الطهر فكان ماكان النساء يفعلن ذلك

وعابت عليهن زينب بنت ابي سلمة كاتب الوحي رضي الله عنه وكانت له بنات ام سعد وام اسحق وحسنة
وعمرة وام كلثوم وام يحيى وقريبة وام محمد والاشبه ان هذه ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب
من الصحابيات فان قلت قد تقدم ان النساء بعثن بالليل الى عايشة فكيف يصح قولها ان النساء ما كن يفعلن
قلت اراد الفقهاء من النساء فان قلت هذا كان غاية الدناءة منهن فكيف عابت عليهن قلت مثله
تشديد وغلو في الدين الهين مثل ما غاب رسول الله على الذين اراد الوصال والذين اراد وا صوم الدهر
عبد الله بن محمد هو المسندي سفين هو ابن عيينة ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء على وزن المصغر
واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى اذا اقبلت الحيضة بالفتح التي من الحيض وبالكسر وهي الحالة
من الحيض وحديثها سلف مع شرحه في باب الاستحاضة ونبهنا على انها كانت ذات عادة وهو المراد من قوله
اذا ادبرت اى ايام العادة باب لا تقضي الحايض الصلوة القضاء عند الفقهاء استدراك مما
افتقدت وجوبه في الجملة ووجوبه بسبب جديد عند الشافعي ومما وجب بالاداء عند ابي حنيفة وقال جابر
وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلوة حديث جابر لم يقع في البخاري مسندا وقد رواه مسلم
مسندا عن ابن عمر وحديث ابي سعيد سلف في باب الاستحاضة مسندا فان قلت ليس في حديث جابر
وابي سعيد الا ان رسول الله امرها بترك الصلوة في حالة الحيض والكلام انما هو في عدم القضاء قلت
اجاب بعضهم بان قوله تدع الصلوة مطلق يشمل الاداء والقضاء وليس شيء لانه قيد بالاداء بقوله ليس
اذا حاضت لم تصل ويمكن ان يشار بقوله تدع الصلوة الى ترك حالة الحيض وحديث عايشة يعدم الى عدم القضاء
وهذا ايضا مستدرك لانه سيق مرادا حالة الحيض لا صلوة فيها والصواب ان معنى قولهما تدع الصلوة اداء
وقضاء لانه ذكر في معرض تقضاء دينها والاداء بالقضاء لما فاة بعد لا يوصف بتقضاء الدين هنام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى قتادة هو الاكمه المفتش معاذة بضم الميم على وزن اسم المفعول من الاعادة فان امراة
قالت لعايشة الحرى احدانا صلوتها اذا طهرت الطاهران الشاملة هي معاذة لان مسلما روى عن معاذة
قالت سئلت عايشة والفظ تحترق على وزن ترمي ناقص يائي ومعناه تغتاظ قال الجوهري وبنو تميم يقولون
احترت مهموزا فقالت الحرورية انت حرورى بفتح الحاء قرية من اعمال الكوفة على ميلين منها كان اول
اجتماع الخوارج فيها وكانوا يشددون في الدين فنسبها اليها لان سؤالها كان شديدا في الدين وقيل لانها
جهلة المسئلة مع شهرتها وقيل لان طايفة من الخوارج كانوا يقولون بوجوب قضائها على الحيض لعدم
ذكره في القرآن وكانوا ياخذون الاحكام الا من القرآن كالحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلذا يامرنا
او قالت فلا تفعله الشك من معاذة ولو كان تركه يوجب القضاء لامرهن به لانه لا يقر على الباطل وقد انعقد
الاجماع على ذلك الا ان بعض الشافعية قالوا اذا احرمت وهي حايض تقضي وكفى الاحرام واستحب
لها بعض المتاخرين الوضوء في اوقات الصلوات والحضور الى مصلاها والاشتغال بذكر الله وقد سئلت
انه يستحب لها الغسل عند النوم والحكمة في ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة النهي قال فان الصلوة
تتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم وهو ظاهر باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها سعدين حفص
بكسر العين شيبان على وزن شعبان بشين معجمة ثم باء مثناة تحت ثم باء موحدة عن يحيى هو ابن كثير
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الخميلة الخميلة كل ثوب له خمل والخمل الهدب الذي يكون في حال النسج كالبسط ونحوها شبهت الخ بالخمل
فان قلت قد سلف في باب من مشى النفاس حيضا انها كانت معه في الخميصة قلت لا تنافي هي الخميصة
وهي الخميلة باعتبارا الوصفين فانسلك اى خرجت خفية كما تقدم في حديث ذي رسول الله فاحرجت بثياب حيضتي
بكسر الحاء اى العدة تلك الحالة فاخذ خلقي معه في الخميلة هي التي ذكرت قلت كلا لان المفرغ المعاناة هكذا
قال ذلك لا غير لانه قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب مع ان التالي
غير الاول بكلا ته معلوم ان في تلك الحالة لم تتدثر غيرها قال بعض الشارحين اللام في الخميلة اما للعهد الذهني
او الجنس ثم قال فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد في العهد ان يكون المراد منه حقيقة من الماهية والحق
هو نفس الماهية هذا كلامه وفساده لا يخفى لعدم جواز ارادة الماهية من حيث هي لان النوم في الخميلة والخروج

رد على الكرماني

منها فتقتضي وجوبها ضرورة واما ذات الماهية اما تجوز اذا لم يكن الحكم مستندا الى الوجود في الخارج على ان
المتوجب ان المهية خارجية لانه اشارة الى جملة معينة كقولهم خرج الامير وكنت اغتسل انا والتي يجوز فيه الرفع
بالعطف والنصب على انه مفعول معه وفي بعضها بدون انا فتعين النصب على ما علمه بخاه البصرة قال قلت
كيف يصح عطف التي والفعل المذكور بصيغة المتكلم قلت تقديره وتغتسل التي كما في قوله اسكن انت
وزوجك الجنة وتكن زوجك من اناء واحد من الجنابة من في الموضعين ايتاشه وانما منع النحاة كونها
اذا كان المبدأ جنسا واحدا كقولك سرت من البصرة من الكوفة وتمام الكلام تقدم في الابواب السابقة
باب من اخذ شياب الحيض سوى شياب الطهر معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء هشام
هو الدستوائي بينا ظرف زمان اصله بين والف فيه للاشباع مضاف الى الجملة بعده وربما
يشدد فيه ما والعامل فيه خصمت واخذت شياب حيضي بكسر الحاء اي المعدة لذلك الحالة والتوفيق
بين هذا وبين قول عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد يحيض فيه حمل ذلك على اول الامر قبل الاشاع
عليهم وقد نبهنا عليه مرارا باب تهود الحايض الحايضين ودعوة المسلمين ويعتزلن المشركي
جميع المصنف في يعتزلن مع ان المرجع الحايض وهو لفظ مفرد لانه معرف بلام الاستغراق والدليل على
ذلك اخراج ذوات الحدود وقوله ويعتزل الحيض محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر عن
ايوب هو السختياني عن حفصة بنت سيرين كما صنع عوانة ان تخرجن العواتق جمع عاتق وهو البكر
التي ادركت وطعنت مبلغ النساء قال ابن الاثير وكل شيء بلغ غايته فهو عاتق الى الخمسة او لتقدمه
زمانه فالبنت امراة فزارية قصيرة تحالف بالحاء المعجمة موضع بالبصرة كان زوج اختها عزاز مع البنتي
سبي عشرة بكسر الشين وسكونه والكسر افصح قال كما نادى الكلي جمع الكيلم على وزن الغيلم
اي المجروح بين من الكلم وهو الجرح وتقوم على المرضى ان شفاعهم وتقوم بما تحتاجون اليه فاي قلت
فعل جميع فعيل بمعنى المفعول والمريض فعيل بمعنى الفاعل قلت حمله على الكلي كما في لا ذوبت ولا ثلبت لعلتها
مثابة من جلبابها قلت معناه التقبض اي بعض جلبابها يدل على هذا ما جاء في رواية لتليسها
طايفة من جلبابها على ان يكون معنى في جلباب واحدا وابتدائه اي من ذلك الجنس ان كان لما جلبابان
والاولى اشد مبالغة واظهر اذ قل ما يكون المراة الا جلبابان واحد لاستتمام في ذلك الزمان ودعوى المسلمين
عطف على الخبر وفيه اشارة الى ان اجتماع المسلمين للعبادة خير مستقل براسه فلما قومت ام عطية
بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء الانصارية واسمها نسيبة بالتصغير قلت اي هو محدثي بالبناء ثم اجابت
عن السوال بقولها نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي يدل على كمال دينها وغاية تحريها لقول الله سبحانه
يقول مخرج العواتق وذوات الحدور هذا متصل لما جعلته في قولها نعم الحدور جمع الحدر بكسر الحاء المهملة
وسكون الدال سترة تكون في ناحية البيت تكون وقاية الابكار والمخدرات من النساء او العواتق وذوات الخدور
على ان ذوات الحدور صفة الشك من ام عطية والرواية الاولى بطريق العطف اشد مبالغة واعم وقوله
المصلى لشاد بالوصف المكان بها وان لا يتشوش بهن النساء وهذا الامر للندب اجماعا اذ الحايض لم تكلف
في حال الحيض بالعبادات ومن قال الامر بالاعتزال للوجوب فقد خالف الاجماع والظاهر انه طن ان
حكم المصلى حكم المسجد والحديث دل على جواز خروج النساء الى المصلى لكن اكثر العلماء على المنع في هذا
الزمان لا سيما لشواب الجملات لفساد الزمان كيف لا وقد قالت عايشة في ذلك لو علم رسول الله
ما احدثت النساء لمنعهن من الخروج قالت حفصة فلت الحيض بتشديد الياء للاستغهام مع المد كما تنبها
بجت من خروجها الى المصلى مع انها لا تصلي اليس بشهد عرفة وكذا وكذا اي المشعر الحرام والمزدلفة
فان الكل مواضع العبادات وفي ليس ضمير الشان وفي الحديث الترغيب في الشهود مواضع الخيرات
وان احتاج الانسان الى استعانة مما يبلغه الى ذلك فضله وعلى الواجد اعارة فاقد من الاعانة على البر والتقوى
وفيه قبول خبر الصبي وقبول خبر من لم يسم من الصحابيات لان كلهن عدول قيل وكذلك نقبل قول غير

الصحابي اذا لم يسم ان بين مسكه ودل عليه وهذا اصطلاح جديد لا نعرفه قال ابن الصلاح الاعتماد
على بعد المراوي واي فايدة في معرفة المسكن اذا جهل حاله بابب اذا حاضت في شهر ثلث حيض وما يصدق
النساء في المحيض والحمل فيما يمكن حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بفتح الحاء كبدر في بدرة قوله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن دل على قبول قولها صريحا وتذكر عن علي وشريح ان امراة جاءت
بينه من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلثا في شهر صدقت ان شرطية وامراة فاعل فعل مقدر
مفسر بما بعد الفاعل شريح بضم المعجمة على وزن المصغر ابن الحرث الكندي ابو امية وقيل ابو عمرو
الماضي المحدود المضروب به المثل نصبه عمر بن الخطاب قاضيا بكوفه وقرره الخلفاء بعده حتى
عزل نفسه عاش ماية ثلثين سنة وهذا الذي ذكره البخاري تعليقا وصله ابن حزم مسندا انه قضى به شريح في
مجلس علي فاستحسنه منه وهو موافق لما يوب عليه البخاري وبه قال مالك على ما نقله ابن بطال وقال عطاء
اقراؤها ما كانت فيه وبه قال ابراهيم اي النخعي وحصل قولهما انها اذا ادعت خلاف عادتها لا تصدق
لانها متهمة وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وفي بعضها الى خمسة عشر لاولي باعتبار الليالي وهذا
باعتبار الليالي لا الايام وهذا احد قولي الامام احمد وقال المعتمر بضم الاول وكسر الثانية هو معتمر
بن سليمان عن ابيه قال ابن سيرين عن المراة التي ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم
بذلك هذا يدل على انه كان يقبل قول النساء في ذلك لو شهدت به احمد بن ابي خداش بفتح الخاء والمعجمة
مع المد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ذكر حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم مع تخريجه
مرارا وغرضه منه هنا ان رد ها بعد الاستحاضة الى الايام التي كانت تحيض فيها من غير بيان مقدار
تلك الايام قد دل على ان ذلك معوض اليها منهما قالت تصدق فيه ثم اغتسلي وصلي قال قلت سباني
في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلوة قلت سباني الكلام على ذلك ان شاء الله
مستوفى في باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن الحسن
اسمعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيئا اي من المحيض قال قلت قول ام عطية عام تشمل ايام الحيض وغيرها والترجمة مقيدة
بغير ايام الحيض قلت معلوم ان المراد غير ايام الحيض لما تقدم من حديث عايشة لا تقضي حتى ترين القصة
البيضاء فقد روى ابو داود والحاكم عن ام عطية فكنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الطهر وفي رواية
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الغسل بابب عرق الاستحاضة ابرهيم بن المنذر بضم الميم
على لفظ اسم الفاعل معن بفتح الميم وسكون العين ابن ابي ذيب ملفق الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن
ام حبيبة ومثال ام حبيب هي بنت جحش اخت زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر
وقع في الموطا ان المستحاضة زينب وهو وهم واعتذر عنه القاضي عياض بان ام حبيبة اخت زينب
ايضا اسمها زينب ولم اجد والله اعلم فكانت تغتسل لكل صلوة ليس في الحديث ان ذلك كان بامر رسول الله
ودم العرق صريح في انه ليس دم المحيض فاي وجه للغسل لكل صلوة ولذلك اوله بعضهم بانها كانت تغتسل
لازالة الدم الذي اصابها هذا وقد روى البيهقي من طريق مرفوعا ان رسول الله امرها ان تغتسل لكل صلوة
قال الشافعي كانت متحيرة لم يكن لها عادة ولا تميز حتى ترد اليه فهي في كل ساعة تحتمل الحيض والطهر
كذا قاله الخطابي وجه نظرها ذكر ابو داود وغيره ان امرها ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وزعم
الطحاوي ان حمنة تلك ام حبيش ناسخ لهذا الحديث وهذا يتوقف على العلم بالتاريخ والاقرب ان يكون
الامر بالغسل لكل صلوة مندوبا لانه ما عسى ان يكون اصابها من الدم بابب المراة ترى الحيض بعد الاقاءة
الاقاءة الدفع قال الجوهري كل اقاءة دفع قلت لكن صار عند الاطلاق على الدفع من عرفات والمراد
بعد طوفان الافاضة حزم بفتح الحاء وفاء معجمة عمرة بفتح العين وسكون الميم صفية بفتح الصاد على
وزن عطية بنت شيبة بضم الشين المعجمة وفتح الباء المشددة الخ وايضا مشددة النضير ام الموسنين من سبي
خيبر اشتراها دحية رسول الله من دحيه سبعة رؤس من السبي لما علم انها وابنة عمها سيدا بني قريظة والنضير
قد حاضت قال رسول الله الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي قالت قالوا بلى لما رجعه بعد قوله

معكن قلت لما سئلهن الجاب من كان حاضرا من الرجال قال بعضهم قولة الم تكن طافت ثم قولة اخرجي من قبل
الثنات او قال لعايشة قولي لها اخرجي وليس كذلك لما سيأتي في باب الحج انها كانت حاضرة قالت ما
اراني الا بما سكم قال عمرو حلمي وما طمث يوم النحر قالت بلى قال لا بأس فاقفري وعلم من الاختصار على طواف
الافاضة ان طواف الوداع وان كان واجبا موضوع عن الحيض كما دل عليه صريح الحديث بعده معلى بن اسد
بضم الميم وتشديد اللام وحبيب بضم الواو على وزن المصغر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس
اليماني الخولاني حض للحايض على بناء المجهول الرخصة حكم يثبت من الشارع على خلاف الدليل لعذر من كان عذر
ومقابله العزيمة بفتحتين تاء تريح الى وطنها اصله الخروج واما مخالفة ابن عمر في الحائض فوله الاول بناء
على انه كان منه اجتهاد افلما وقف على النص ترك ذلك باب اقاويل المستحاضة الطهر اي باب
حكم المستحاضة اذا كان شانها كذا قال ابن عباس بفتحتين وتصلي هذا يدل على ان ليس لاقل الطهر عنده
حد وهذا الذي نقله ابن بطال عن مالك وباقيهما توجيهها اذا صلت المراة الصلوة اعظم اي من الوطي
وهذا الذي قاله عند الفقهاء مشكل لانها ان كانت من دوات العادة فلا غسل الا عند مضي ذلك العدد
وكذا ان كانت مبتدأة وان كانت متحيرة فلا يكون عشان الزوج ذهب بضم الزاء على وزنه المصغر عن عايشة
قالت قال النبي اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء احدى نوب الحيض وبكسرها الحالة المعتادة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر حديث فاطمة بنت ابي حبيش وهذا اختلف اهل الحديث في جواز
الاختصار في الحديث والخوف من جايز من العارف اذا كان ما تركه ممتازا عما نقله قال ابن الصلاح وانما
يقطع الحديث ويفرقه في الابواب كما فعله مالك والبخاري فلا يخلو عن كراهة قلت واشد كراهة ما فعله
الصعاني فانه بنى كتابه على الحروف قل ما يصح له الحديث بتمامه باب الصلوة على النفساء وسنتها
النفساء بضم النون والمد المراة التي ولدت وجمعها نفاس بكسر النون في المفرد والجمع احمد بن سريج
بسين مهملة وجيم شيابه بفتح المعجمة وباء موحدة في الموضعين مختلفه عن ابن بريدة بضم الموحدة على وزن
المصغر عبد الله بن بريدة بن الخصيب صحابي بن جندب بفتح السين وضم الميم والجيم ودال مهملة مفتوحة
ان امراة ماتت في بطن اي نفاس كذا جاء مصرحا في رواية سمرة فمن قال وهم البخاري
حيث ظن ان البطن نفاس والمراد البطون فهو الوهم ومعنى في السببية كما في قوله دخلت امراة النار في هرة
او على الظرفية اي ماتت في النفاس سواء كان النفاس هو السبب او جزء فمام وسطها النووي بسكون المتين
وفيه بقعت عند مجمرة المراة ورد عليه باب الوسط اعم من المجمر والشافعي حيث قال تقف الامام عند المجمرة
تستفاد من دليل اخر وهذا الرد مردود وذلك ان الوسط بسكون السين هو المبين اعم من الوسط المحقق
خالفت عادته في الصلوة عليها صلوة الرجل معلوم انه وقف عند المجمر ليكون ساتر الها عن المامومين
واما قوله احدهما من دليل اخر دعوى بلا دليل ولم يقع لفظ المجمر في رواية قط ومن لم يصدق فليات
به ان كان من الصادقين وقد جاء في رواية مسلم ان هذه المراة ام كعب الانصارية وفيه الحديث ان
النفساء وان كانت من الشهداء يصلى عليها كالمطعون وكونها من الشهداء انما هو في رفع المنزلة عند الله
تعالى وقيل الدلالة على طهارتها وليس بشئ لان حكمها حكم سائر بنات آدم واما بخاسة الدم فكذا ذيل
بالغسل باب كذا وقع من غير ترجمة لان الصلوة وقيامه حايض شبه الصلوة على النفساء فجعلها
الباب كالفصل من الباب الاول الحسن بن مدرك بضم الميم اسم فاعل حسماد بفتح الجاء وتشديد الميم
ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي من كاية جده بذلك لمعقد عليه قيل كان اذا حدث من غير كتاب يقع له
اوهام كذا نقل عن الامام احمد وابي زرعة عن سليمان الشيباني نسبة الى القبيلة قال الجوهري هما شيبانان
شيبان ثعلبة وشيبان ذهل بن ثعلبة عن عبيد الله على وزن المصغر شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال الحالي
ميمونة لان امه سلمة بنت عميس وميمونة بنت الحرث كانت كون خايضا لا نفلي فايدة هذا التعدد ان لا يتوهم عدم
وجود الحيض بالفعل فان لفظ الحايض يدوم الشان يطلق على البالغة وان لم تكن فان حيض كما في قوله صلى الله
عليه وسلم لا تصح صلوة الحايض بدون الخمار مفترشة اي نايمة على فراش تحتانية بكسر الجاء والمد اي مقابلة
ومحاذاة مسجد رسول الله اي مكان سجدته يصلي على خمرته بضم المعجمة حصيرة فيه بقدرها يضع المصلي

يديه عليه ووجهه وقال ابن الاثير تقدم ما يضع وجهه واشتقاقها من الخمر وهو الستر لانها تستر الوجه
واليدين من الارض وقيل كان حشوها استوده بالسعف وقال ابن الاثير عن سنن ابي داود ان الفارة
القت قبله على خمرة كان رسول الله جالسا عليها فهذا يدل على انها تطلق على الحصير الكبير ايضا وفيه
تساهل فان يلزم كون كل جسمه المشرع عليها وفقه الباب عدم تنجس الحايض وكونها نايم بقرب المصلي
لا كراهة فيه لان بناء المباشرة مع الازواج على اليسر والمساهلة لا سيما في النوم وحال الاستراحة باب
التيمم وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال الجوهري
التيمم القصد لغة وفي الشرع قصد مخصوص وهو قصد ايصال التراب الى الوجه واليدين الى المرفقين لانه
بدل الوضوء فيعتبر فيه ما هو معتبر في الاصل وما يقوم مقام التراب مما هو على وجه الارض كما ذهب
اليه الامام ابو حنيفة وتطهير الاناء فانه يصدق بالغبار لغة وفي الشرع يقصد بشئ مخصوص قيل وهو
اما مجازا وحقيقة شرعية وهذا وهم لانه لا منافاة بين المجاز اللغوي والحقيقة الشرعية لان كل حقيقة
شرعية لا بد وان يكون مجازا لغويا لان عرف الشرع طارئ على اللغة وهذا ليس بشئ اذ ليس على احد مقيد
صريحا في كتب الاصول ولا اية دلت على وجوبه عند عدم الماء وانعقد عليه الاجماع في الحديث الاصغر والاكبر
واحاديث الباب ظاهرة في الوجوب ولاية يحتمل اية النساء واية المايدة فان هذا العقد الذي اورده
البخاري من تعلم القران مشترك في السورتين لكن رواية البخاري في تفسير المايدة بعماية المايدة وكذا
رواية عمرو بن الحرث فتنزل باتها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وهنا القط منه في بعض النسخ وهو
خاص في المايدة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله في بعض اسفاره المحقق
على انه غزوة بني المصطلق وهو بيتها المريسيع ومنها قصة الافك ايضا بلا خلاف كانت سنه ست من الهجرة
وقيل سنه خمس وقيل سنه اربع حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش البيداء الفضاء وعند الاطلاق علم لبيداء
المدينة قال البكري هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة على طريق مكة وذات الجيش مكان على مرحلة من المدينة
وفي رواية النسائي واولات الجيش والمعنى واحد قال النووي البيداء انما هو من ناحية خيبر وقد يطلق على
المدينة والمراد به هنا الذي في طريق مكة والدليل عليه ما رواه عمرو عن هشام ان القلادة
سقطت انقطع عقدي فاقام رسول الله على التماسه العقد بكسر العين وسكون القاف
سيأتي في ان العقد لا سناء قيل يجوز تعدد القصة وليس كذلك للاتفاق على انه سبب نزول
الاية فلا يمكن تكريره بل الصواب ان العقد لا سناء حقيقة كانت تحلت به في تلك السفر والا سناقه الى ام
المومنين عايشة رضي الله عنها لادنى ملابسة لكونه كان عليها كاسناقة مسكن البيت الى الساكن فانه
يقال بيت فلان ان كان شانا كابيه سواء كان ملكا له او لغيره ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذي
قد نام بجوز في الفخذ وكل ما كان على هذه وزنه فيه ست لغات الكسر مع الفتح الاول وكسر الثاني
وسكونه وكسر هذا وكسر الاول وسكون الثاني وان لم يكن الثاني حرف حلق مثل الكعب يجوز فيه ثلث
لغات تسقط منه كسر هذا ويجعل بطعني بيديه بفتح العين في الماضي وضمه في المضارع في الاعيان مثل ارجع
والاصبع وبالعكس في الفوقية في العرض وقيل بالضم فيهما في خاصرة الحاسر منتهى الاضلاع فلا ينتفع من
الخرز الا مكان رسول الله اي كون راسه على فخذي مصدر ومحصلة انه طعن في خاصرها طعنا شديدا
موجعا ابجع على عنز ماء اي دخل في الصباح حال كونه كاسا على عنز ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال
اسيد بن الحضير تصغير الاسمين والحاء المهملة الانصاري الاوسي عظيم الشان احسن الناس صوتا
واجلهم تلاوة اسمعت المشكلة تلاوة كاسبأ مناقبه اكثر من ان تحصى ما هي بأول بركتكم يا ال ابي بكر
هي ضمير الام او المعشر اي بركاتكم على المسلمين سابقا قال هذه كثيرة واصل آل اول او اهل خص بالاشرف
ولا يضاف الى الاماكن فلا يقال ال بغداد فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته فان قلت
في الباب الذي بعده وجدها الرجل الذي بعثه في طلبها وفي رواية اخرى بعث اسيد بن حضير وابا
معه قلت لا سناقي ذهبوا في طلبها ولم يجدوها فلما رجعوا واناخ ولا اشكال وجدها ذلك الرجل الذي
كان مع اسيد وان قيل تعدد الواقعة فلا اشكال قال النووي وفيه الباب جواز الصلاة بالتيمم والاكل

ة بدل الوضوء

يحفظ اموال الناس وان كان شيئا قليلا فانهم ذكروا ان قيمة العقد كان اثنى عشر درهما والظاهر من جميع
الروايات تعدد الواقعة وهو الظاهر من قول اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم وفي رواية الطبراني الصغير
باب اية التيمم كانت بعد الاقتل في غزوه اخرى وجواز الاقامه في موضع لاماء به وباب الرجل ينشه بالقول
والفعل وان كانت ذات زوج خارجة من عنده وجواز دخوله عليها وهي عند الزوج اذا لم يكن وقت صلوة
محمد بن سنان بكسر السين هشيم بضم الهاء على وزن المصغر سعيد بن النضر بضاد معجمة وهذا فاقوت
حيث كان مع اللام فهو بضاد معجمة وحيث لم يكن معه لام فهو بضاد مهملة سنان بفتح المهملة ومشناة تحت
مشددة نزيد هو ابن مسهب العبر بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن المصغر والفتير بفتح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر اي من كل جانب
الاترى قوله الى سبعين في ثنات هرقل وهو بالقدس ملك بني الاصفر بخاء جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا
التيمم بالتراب ويجب عدد هنا واحدا والا يزيد على الخمس وقد يبين معنى كون الارض مسجدا بقوله قايما رجل من
امتي ادركته الصلوة فليصل وكان سابر الامم لا يجوز صلوتهم الا في مساجدهم واصلت لي المغانم جمع مغنم
وفي رواية الغنايم ولم يحل لاحد قبلي بل كانوا يجمعونها وينزل ما دمن السماء فحرقها واعطيت الشفاعة اي
العظمى الخاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة الموقف وهو من خواصه وكذا ادخال طايفة من امته الجنة بغير حساب
واما الشفاعة في قوم استحقوا دخول النار والشفاعة في اخراج طايفة بعد الدخول والشفاعة في رفع الدرجات
يشاركه فيها الانبياء والملئكة وسايا المومنين وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة وفي رواية
مسلم الى الخلق كافة ويروى الى الاحمر والاسود قيل هذا اشكل بقول اهل المحشر لنوح انت اول رسول الى اهل
الارض وقد تكلفوا في الجواب بما لا يجدي وانا اقول لا اشكال ليس منحصرا في نوح بل قوله تعالى وارسلناك الى قوم عن
رسولا اشد اشكالا لان فرعون لم يكن من بني اسرائيل والجواب ان مراد الحديث انه كان يبعث الى قومه اصالة
وان كانت الدعوة الى التوحيد عامة يدل عليه قول موسى وهرون انا رسول رب العالمين ان ارسل معنا بني
اسرائيل ولم يقولا انا ارسلنا اليك فان قلت في رواية مسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب قلت مفهوم العدد عند من يقول به انما يعتبر اذا لم يعارضه منطوق وخواصه غير هذه كثيرة هو اول
من ينشق عنه الارض واول من يحرك حلقه باب الجنة ومن يقاتا محمودة على وجه الزمان الى آخر
الدهر هو القرآن وقد ضبط ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفا خصائص رسول الله من بين
الانبياء بسبعين خصلة وزعم شيخ الاسلام ان اخراج من قال لا اله الا الله ايضا من خواص رسول الله
وفيه نظر لما في الرواية الاخرى شفعت النبيون وشفعت الملئكة ولم يبق الا شفاعة ارحم الراحمين باب
اذا لم يجد ماء ولا تراب ذكر فيه ابن يحيى بالمد والقصر قرئ بهما ويحيى هو ابن صالح اللوحاظي وبحوران بكون
يحيى بن عمرو الطاي وميل العنان الى الاول وميل الكلاباذي الى الثاني والبخاري يروي عن كل واحد
منهما عن عايشة انها استعارت من اسماء فلادة فهلكت فبعث عن ضدها فبعث رسول الله رجلا
فوجدها فادركتهم الصلاة فان قلت الضمير بلفظ الجمع والمرجع مفرد قلت الرجل وبهم وقد ذكرنا
انه بعث اسيد مع اناس وفي رواية مسلم بعث ناسا من اصحابه رجلا فصلوا اي بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله
فانزل الله اية التيمم هذا استدل به الشافعي على ان فاقد الماء والتراب يصلي في الوقت ما وجه دلالة هذا
الحديث على انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا يصلي كما ترجم عليه وكما قال به الشافعي قلت لما صلوا قبل نزول اية التيمم
بلا وضوء ولم يعنفهم رسول الله على فعلهم بل قرره فدل على ان فاقد الطهورين ايضا كذلك دلالة ظاهرة
فان قلت ليس فيه انه امرهم بالقضاء قلت القضاء واجب لان هذا عذر نادر لا اعتداد به يحلو عن الاصل
فوالله ما نزل بك امر تكرهه الا جعل الله لك وقد تمسك بظاهر قول اسيد والله ما نزل بك امر قط وللمسلمين فيه خير
وفي سنن ابن ماجه قال لها ابو بكر ما علمت انك لمباركة ويروى ان رسول الله قال ما كان اعظم بركة فلادتك
وقد تمسك بظاهر قول اسيد والله ما نزل بك امر تكرهه على ان قضية الافك قبل هذه باب التيمم في
الحضر اذا لم يجد الماء او خاف فوت صلوة وقال به عطاء هو ابن ابي رباح وقال الحسن هو البصري واقبل ابن عمر
من ارضه بالجرف بضم الجيم والفاء وسكون الراء قرئ بهما المكان الذي جرفه السيل واللام فيه للعهد مكان

معروف

معروف قال صاحب المطالع بينه وبين المدينة ثلثة اميال وقيل ميل وقيل فرسخ فحضرت العصر بمهملة ثم
بكسر الميم مكان يربط ويحلب فيه الابل بينه وبين المدينة ميلان قال صاحب المطالع وانما صلى كل ذلك
فضيلة اول الوقت دل عليه قوله ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة اي على الافق العزة بفتح عين مهملة
على وزن المصغر بيعة بفتح الباء وكسر الموحدة عسير بضم العين على وزن المصغر بياضة بضاد معجمة
على الي جهينة بضم الجيم على وزن المصغر ابن الحارث بن الصمة بضاد مهملة وتشديد الميم وقد وقع في رواية
مسلم عبد الرحمن بدل عبيد الله بن بياضة وبدل اي جهينة كما وقع عليه ظاهر في الموضعين اقبل بني صلى الله
عليه وسلم من الحديبية بجاء بالجيم وفي رواية البخاري بالحاء موضع بقرب المدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد
النبي حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه لانه اراد ان يكون الرد الذي هو نوع من العبادة على
الكمل الاجمل اولان السلام اسم من اسمائه تعالى فلا يذكر الا وهو على صفة الطهارة فان قلت فاقر يلت
في حديث عايشة انه كان يذكر الله على كل احيانه قلت ذلك بيان الجواز وهذا بقيه على الافضل وفيه دليل
على ان المستحب ان يتيمم المتوفا مثل تلاوة القرآن والاعتكاف ودل على ان المتيمم اذا خاف فوات الوقت
لدان يتيمم من باب الاولى واستدل به من قال بجواز التيمم بكل ما على وجه الارض من غير التراب ولا دليل له
فيه لوجود الفساد على الجدران على ان في رواية عن ابي جهيم ان رسول الله مر من نحو الجدار ثم وضع يده على الجدار
واما كيفية وضع يده على جدار المتيمم بعد ان اذن والجواب بانه كان جدارا مباحا او لرجل صديق له كما يكلف
فان مثله يجار الكل احد متعارف بين الناس لا يستبعد مع رسول الله واي مسلم يكون في قلبه مثقال ذرة
من ايمان يرضى ذلك منه فديته يا ابي وامي ومالي واهلي ومن مال ومن اهل فان قلت دل الحديث على ان
المتيمم يتيمم فهل يجب عليه القضاء ام لا قلت الاكثرون على ان لا قضاء منهم الاوزاعي والثوري وابو حنيفة
وقال مالك والليث والشافعي يجب القضاء ان وجد الماء خارج الوقت وان وجده في الوقت بعد الصلوة
ثم ان الشافعي انما يقول بوجوب القضاء اذا كان مقيما بموضع وقد تيقن فيه الماء الفاصل عن الحاجة عن
شرب حيوان محترم واما اذا اقام بمكان لا يوجد فيه الماء الا بقدر الحاجة فلا قضاء لما روى الائمة
احمد وابو داود والترمذي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين باب التيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وان يالضم لعدم الالتباس وفي بعضها في اليدين الحكم بفتح
الحاء والكاف عن ذئب الهمزة بعد المعجمة وراء مشددة ابزى بفتح الهمزة وتاء معجمة والف مقصورة جاء رجل الى
عمر بن الخطاب وفي رواية الطبراني رجل من اهل البادية فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال اجنب
اي صار جنبا وقال حب ايضا عمناه بضم الجيم على بناء المفعول اي اصابته الجنابة فقال عمار بن ياسر بتشديد
الميم وبا سر بياء مشناه تحت هو وابوه وامه من السابقين الاولين قتل ابو جهل امه على الاسلام كنيته ابو
اليقظان مناقبه فوق الحصر اما تذكر اذا كنا في سفر انا واذ لا استهام فيه على اصله لان عمر كان قد
اعضله ولم يقع هنا جواب عمر فيه اما مسلم لما يصلي وقد اعجزه حتى يجد الماء وحديث الباب والاحاديث
المذكورة بعده تدل على ان عمر بن الخطاب ما كان يرى للجنب التيمم ولذلك لم يصل حين اجنب مع عمار فاما
اذا فعلت اي شرعت كما جزم الغاية في الدراية اذا كان كذلك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انما نفخ فيهما لتقل التراب لما علموه الوهمه فلا دلالة فيه لمن يقول بجواز
التيمم بغير التراب اخذ بظاهر الحديث ابن داهوه والامام احمد فلا يمسح اليدين الى الكوعين وساير الائمة اخذوا
بحديث ابن عمر وان كان فيه مقال ولانه يرد على الموضوء فيتاء الغاية في الاصل لبيان ما وجا واعلم ان هذا
الحديث باب الاقتصاد على الكفين كان بيان الاكتفاء بالضربتين والحاجة الى المسك كما فعله عمار هذا وقد ذكر
ابو داود بعد هذا عن عمار انهم كانوا مع رسول الله وقد حضرت صلوة الفجر فحملوا اليهم الماء المشاكب وهو وعاء
مثل ذكرها من ان الاقتصاد على الكفين كان قبلها والحديث دل على جواز الاجتهاد في حياة رسول الله وهذا مما
لا خلاف فيه ودل عليه مصرحا حديث معاذ وكذا يحضرني على الاصح كما سبأتي في باب كالب الاجتهاد في قضية
سلب ابي قتادة باب التيمم للوجه والكفين بحاجج بفتح الحاء وتشديد الجيم هو ابن منهال الكس المنيم
الحكم بفتح الكاف هو ابن حبيبة بن النهاس مولى امراة من كندة وقال النصر اجزنا شعبه هو النصر بن شميل

جمل شيخ شيوخ البخاري على عنعنة الحديث لان فيه التصريح بسماع الحكم من ذر بخلاف ما اسنده اولا لما
قوله قال الحكم سمعت من عبد الرحمن بن ابزى هو بقول شعبة روى عنه الحديث بواسطة وبتعبير واسطة ذر
ومكان اعلى سندا ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ليس داخلا تحت الاسناد المذكور سليمان بن حرب
ضد الصلح وقال له عثمان وكان في سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش تنهاية اثنتعاشة
من صوصوا الشيء اي صاروا شيئا لا تكون من جيار الجيش وقيل لانها تذهب سرا والملفظ لا يساعده وقال ابو عبيد
فيهما بالياء المثناة هو مثل النخع قال نهاية ابن مادة النخل دون البرني وهو دون المشت ودون النخع محركات
كثير صغير الفليل كهيئة الوجه والكثين بريع الوجه وينصب الكثين على انه مفعول معه وظاهر الحديث مع الامام
احمد بل ربما قال هو الصواب اذ ليس في البخاري وسلم الزيادة على هذا لاسماء لفظ انما فانه يدل على الحصر
وبه يندفع ما قال ذكر الكثين انما كان للتعليم وانما القياس فليس بشيء لانه قياس في مقابلة النص وجزم البخاري
في الترجمة يدل على انه يختاره محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين عندية بضم العين المهملة وفتح الدال
وتمام الكلام في الباب الذي قبله باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء اختلف
العلماء فيما يجوز به التيمم ذهب الشافعي والامام احمد الى ان التراب متعين لقول ابن عباس الصعيد هو
التراب والطيب هو المنبت لان الطيب يوصف به الحلال ولانه لا يلازم المقام فاريد به المنبت قال تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه وللحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه المابرة فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه فان من تيمم ذكره في الكشاف وذهب مالك وابو حنيفة الى جواز به بكل ما على وجه الارض لان الصعيد
على ما نقله الجوهري عن ثعلب قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا والتراب لا يكون زلقا وباجابوا عن ابة المابرة تارة بان
من تبعيضية ذكره في الكشاف وتارة بان الضمير في منه للحدث والحق الذي لا محيد عنه ان قوله ترابها طهورا بيان للصعيد
وبانع للاحتمال وزيادة منه في المابرة ايضا صريح في ذلك الا ترى ان صاحب الكشاف مع كونه حنفيا وله
في العربية اليد الطولى والسابقة الاولى كيف سلم ذلك قال بعض الشارحين الزاما لمن قال بعموم التراب
المطلق يحمل على المقيد اذا اتحد السبب وفاقا وفيه نظر من وجهين الاول ان اتحاد السبب لا يكفي بل
لابد من اتحاد الحكم ايضا الثاني ان هذا ليس من قبيل المطلق والمقيد بل لفظ مشترك يحمل ولفظ التراب
بيان لذلك المجمل وقال الحسن بجزء المتيمم ما لم يحدث واليه ذهب ابو حنيفة وفي رواية عن مالك يصلي
المتيمم صلوات ان كانت فضاء وقال الامام احمد يصلي به الصلوتين اذا جمع بينهما وبعضي به الفوائت والنفل
الا في الوقت وقال الشافعي لا يصلي به الا فرضا واحدا والتطوع خاشا لانه ضروري لتقدير بقدر الحاجة وانما ابن
عباس وهو متيمم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لكن على اصل الشافعي فيه اشكال وذلك ان التيمم ليس رافعا
عنده بل مستباح بناء الحديث فكيف يجوز اقتداء المقيم بالقاعد لكونه بناء القوي على الضعيف فكذا اقتداء
المؤدي بالمتيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلوة على السبخة والتيمم بها هذا مما لا خلاف فيه اذا ارتفع منه
غبار والسبخة بكسر الباء الارض التي يعلوها الملوحة ولا كذا بث الا التيمم كذا قال ابن الاثير ولا استدلال
على الجواز بان مدينة رسول الله سبخة وسنها رسول الله عليه لانه لم ثابته مستند بضم الميم وتشديد
الثاء المثلثة المفتوحة عوف بفتح العين الخ قاء ابو رجاء بفتح الراء والجيم مع المد العطاردي اسمه عمران بن ملحان
بكسر الميم عمران بكسر العين ابن حصين على وزن المصغر الصحابي الجليل العدد كانت الملائكة تسلم عليه
فلما اكتوى تركته الملائكة كان سفن في رواية مسلم عن ابي بريدة عن ابيه فصل من خيبر وقفل حين وقفل في
غزوه تبوك وقفل كان بالحديبية قال النووي وقع لهم هذا في اسفار متعددة قلت النوم وقع مرارا لكن
قضية البدوية صاحبة المزادتين كانت في هذه الرواية واحدة بلا خلاف وانا اسن شاء الاسراء من المسرى
وهو السير ليلا فعال صريح واسرى بمعنى واحد حتى كان في اخر الليل وقضا وقضة ولا وقعه عند المشاق
اصلا منها عرعن النوم بالواقعة كانه عن غلبة النوم كانهم سقطوا من غير اختيار فكان اولى من استيقظ
قالت نصب اولا وقالت اسم كان ثم عمر بن الخطاب وفي رواية اولى من استيقظ ابو بكر وفي اخرى
اول من استيقظ رسول الله وفيه دلالة على تعدد الواقعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم توقظه
وقد علله بقوله لانا لا ندري ما يحدث لك في نومك لان روياه وحي وكان رجلا جليدا فعيل من جلد بضم اللام

قال

قال ابن الاثير الجليد القوي في نفسه وجسمه لا صبورا ولا يصبر الشك من عمران يقال صار يصبر شعق شر يصبر
قال نحل فساد غير بعيد نزل قريبا بالوضوء بفتح الواو وعلى الاشهر انما ان يحل من ذلك المكان لانه مكان غفلة عن
عبادة الله كره الوقوف به وسيأتي انه قال هذا واد حضرته الشيطان وبه سقط استدلال من يقول انه
ان يحل لكراهة الوقت وبستالم بكسر وقت الاستيقاظ وقت الكراهة الاثري الوقوف ما يعظم الانسان
واما السؤال بانه كيف نام حتى فاته الصلوة فقد اكد في الجواب عنه ما لا طائل تحته والصواب انه كان بشرا
ومن لوازمه النوم والوقت انما يدرك باليقظة كما قال في حديث عائشة تنام عيني ولا ينام قلبي اصابتي جنابة ولا ماء
عليك بالصعيد فانه يكفيك هذا موضع الدلالة على الترجمة وقد انا فلانا كان نسبه ابو رجاء هو عمران بن
حصين جاء مصرحا في رواية ملحا امراة بين مزادتين او سطحين المزاد بفتح الميم قربة يزيد فيها من جلد الجن
والسطيحة قربة لم يزد فيها شيء قال ابن الاثير سميت بذلك لان كل واحد من الجلدين قربة بالاخر فسطح عليه
عهدي بالماء امس هذه الساعة عهدي مبتدا وبالماء خبره وامس ظرف الخبر وهذه الساعة بدل منه يوضح
بعض اي في مثل هذه الساعة وقد يخلوف بضم الخاء المعجمة جمع خالف كقعود في قاعد والخالف الغائب والقوم
من الثلثة الى العشرة من الرجال خاصة لانهم يتقرون اي يخرجون في المهمات والظاهر ان هذا من اطلاق المقيد
على المطلق اذ معلوم ان ليس عرضها ان رجال قومها ما دون العشرة الذي تقال له الصناء المهملة من حيالك
انا خرج من دين الى اخر وبقال صبا يصبو اذا مال ما هو الذي تعبين اي الذي تقال له ذلك ولم يزجر اسا
عن هذا الكلام لانها مشتركة جاهلية وليس فيها ردة في الحال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم ما فاقرع فيه
من افراد المؤنث جمع الافراد كراهة اجتماع تنوين كاني صعف فلوكا واوكا ما فاقرأ هنا العسالي بفتح العين
والزاء وكسر اللام جمع عزلاء بفتح العين والمد قال الجوهري هم فم المزادة الاسفل فان قلت لم افرع اولا
من الافراد ثم من العسال قلت العزم كانوا عطاشا فاداد الى دفع ذلك سريعا وما اقتضى ذلك الوطر الطلق
العسال لانه اسهل فنودي في الناس اسقوا واستقوا فقال من لسقي بقال استقى الماء اذا اخذه لنفسه وسقى
اي غيره ويقال فيه ايضا اسقى همزة القطع قرئ بهما فكان اخذ ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة انضب
اخر خير كان واسمه ان اعطى وانم الله بالقطع فالوصل والثاني اكثر مسايله ايمن خففت بحذفت النون اكثر
الاستعمال وانذلك سقطت همزته في المتبع وقد ذكر وفيه لحنا من عشرين لغة لقد قلع عنها على بناء المجهول
وملئته بكسر الميم وفتحها اي شد امتلاء ومنها من ياهر بجزاء صلى الله عليه وسلم وهو نص في انه لم يأخذ من جيالها
قطرة بل تاركها وفدا وردا ولا اشكالا وايجابا خطا وسنوا بامع انه لا دلالة للفظ عليه اصلا لان اشكال انه المراد
كانت جزئية ويجوز الاستدلال به بوجه ما فكيف اطلق ولا اشكال فيه لان الامام فتشاء عن رسول الله لما
يرد على الاصابة بنص القرآن قال تعالى فاما منا بعد واما فداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها
فاتين بحجرة بفتح العين بزنة من الخروقة وسويقة بفتح القاف والسين وبجوز على بناء المصغر قال لها تعالين
فاتونا من ماءك شيئا بالراء المهملة ثم المعجمة اي نقصانا فانت اهلنا وقد احتبست عنهم اي عن الوقت المشارت
لانهم صلوا بها عن طريقها هذا الذي يقال له الصابئ فعل كما وكما كانية عما ثانية ما فضل عما هنا فكاني المسلوق
تعبر عنه بعد ذلك على من حوطا بضم الباء من الاغارة ويجوز الفتح فيه ولا يصيبون الضمير الذي هو منه يكسر
المصاة قال ابن الاثير جماعة يقال ناقة من الماء بالضم فذلك يوما فقال يوما فقال ما ادري هولاء يدعون كم عمدا
بضم العين وفتحها موصولة اي الذي اظن ان هولاء يدعون كم عمدا لعلكم تسلمون وفي بعض النسخ ما ادري والمعنى
لا ادري وجه ظنكم عن الاسلام مع ان هولاء انما يدعون عنكم عمدا وعن ابي الهاء جواب كما ان على الاستئناف اي
اذا ري لما ذا ظنكم ثم استانفت الكلام على وجه التعليل ان هولاء يدعون عنكم عمدا وفي الحديث الاول شاهد
الى المحافظة على العهد والذمام وان كان مع الكافر وان الرفق وحسن الخلق محمودة في المواطن كلها وانما اخذ
شاء هنا وصرفها عن مقصدها فلا اشكال فيها لانها حرية بلغتها الدعوة الاولى كيف قال الذي يقال له
الصابئ فلا وجه لما قال الصغرودات تيجح المحطوطات ومن فقه الحديث تقديم المحتاج الى الماء الشرب على الوضوء
والغسل ومن اصاب ذبا في بلد يحس الاول فحال منه واستدل بقوله فودى بالصلوة من قال يشرع العاينة
الاذان وهو مذهب الامام احمد والقول القديم الشافعي ومن لم يقل به حمل المنادى على الاقامة او الاعلام

او كيف اخذ الماء وباء
لقبل لانها الاذ

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او العطش تيمم وتذكر ان عمرو بن العاص رواه تعليقا بصيغة التمريض ورواه ابو داود مسندا وفيه ايضا ان هذا كان في غزوة ذات السلاسل ورواه الحاكم ايضا كما انه ذكر انه توضأ ثم تيمم لبقاء البرد وهو المذهب عند الشافعي واحمد واتفق الائمة على جواز التيمم للمرض اذا خيف التلف او زيادة المرض وقد نص عليه في الآية الكريمة وانما قضيته عمرو كانت لشدة البرد وبه قال الفقهاء والاقوال تعالى ولا تقتلوا انفسكم فقتل ظاهره انه نالوه في ذلك الوقت وليس كذلك بل تلاها عند رسول الله قلت لا وجه لترك الظاهر فانه يجوز الجمع كما لا يخفى على انه قوله فذكر للنفي فلم ينفه صريح في انه لم يقرها عنده ولا لم يكن لغناء المتعيب وجه بشر بكسر الموحدة وشين معجمة عند وبضم العين عند الباقي وابو شقيق بن سلمة قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي بتاء الخطاب فيهما حذف حرف الاستفهام من الثاني لان عرض قول ابي موسى الاستفهام لا الاخبار الاتي جواب عبد الله نعم والكلام انما هو في الجنب كما مر جسم له اول الشباب أني لم ار عمر قنع بقول عمار لما لزمه ابو موسى بان عمارا كان جنبا فتمعك في التراب ثم ذكر لرسول الله فقال كان يكفيك الوجه اجاب عبد الله بان عمر لم يعمل به ولم يعتمد على قول عمار وانما لم يقنع بقول عمار لانه ذكر انه نائما ولم يتذكر عمر القضية على ان عمر كان يتوقف في خبر الواحد حتى لا يستيقن لانه كان مذهبه ذلك بل كان يحائط الاثر اي اتقه قيل قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون اذا وقع ببلد لا تدخلها عمر بن حفص بضم العين شقيق بن سلمة بشين معجمة تقدما ابو موسى قد عنا من قوله عمارا وكيف يصنع تهذه الاية هي قوله تعالى اولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا لان الملامسة كناية عن الجماع عند ابن مسعود فما دري عبد الله ما يقول اي في جواب ابي موسى قال بعضهم وفيه كان المجلس لا يقتضي تطويل المناظرة والا كان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة ما دون الجماع كما ذهب اليه الشافعي وهذا كلام ساقط وذلك لان قوله لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه وتيمم اطول من قوله المراد من الملامسة ليس هو الجماع الاتي قوله في الرواية الاولى فما دري عبد الله ما يقول وهذا يدل على انه كان قائلا بان الملامسة هي الوقاع كما هو مذهب الكوفيين ولا بعد انهم اخذوه منه فان مذاهب اكثر فقه الكوفيين على ابن مسعوده فان قلت الكلام انما هو في الجنب الذي لم يجد الماء كما صرح به لفظ الحديث فما وجه قول ابن مسعود لو رخصنا لهم اذا كان اذا برد على احدهم الماء يتيمم قلت اذا وانهم يقتصون المانع الحسي على المانع الحسي وهو فقدان الماء بجامع ان كل واحد منهما يمنع استعمال الماء لان مع المانع وجود الماء كالعدم ومن فقه الحديث جواز المناظرة لاظهار الحق وجواز الاستدلال من جهة الى جزئي اوضح من الاولى مبادرة الى افحام الخصم كما في خشية الخليل مع المكان الذي نبت وليس مثله من الاشتغال الذي تعود اهل النظر جريا على ان الغزالي ذكر في الاحياء ان من قال في جواب المستدل لا اسلم قال له لم لا اسلم قال لا لانه ليس كذلك جاز ان يكون كذلك عاسيا لانه كان لعلم باب التيمم ضربة محمد بن سلام بخفض اللام على الاشهر ابو معاذ النحوي روى في الباب حديث مناظرة ابي موسى وعبد الله بن مسعوده وقد مر الكلام عليه في الباب قبله وكيف تصنعون تهذه الاية في سورة المائدة امتا خص المائدة وان كان ذكر التيمم بعد ذكر الملامسة موجودا في سورة النساء ايضا لا تفاقهم على ان سورة المائدة اخر القرآن نزولا فلا نسخ فيها فتضرب بكفه ضربة على الارض هكذا موضع الدلالة على الترجمة لكن لا دلالة فيه على ما قصده من ان الضربة الواحدة كافية لانا ذكرنا ان غرضه الرد على عمار فيما افتى اكتفى بضرب كف واحد قال هذا مذهب احمد وقال يمسح بيا طن اصابعه وجهه وبراجيمه كفيه والضربتان سنة وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى وجوب الضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين استدلالا بحديث ابن عمر ولانه يدل الموضوء وقد سلف كل ذلك مستوفى فيما ان على وتن شعبان ابو رجاء بفتح الراء والجيم عمران العطاردي هذا الخ كتاب الطهارة طهرنا الله من الذنوب عنه وكرمه كتاب الصلوة باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء الصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قال صاحب الكشاف تعالى صلى اذا حرك الصلوين ولما كان المصلي يحركهما في الصلوة اشتق له منه ولما اشتملت الصلوة على الدعاء اطلق عليه لفظ الصلوة وقد مر هذا الكلام المحققون باب لفظ الصلوة عم في الدعاء شاع في اشعار العرب اهل الجاهلية مع عدم علمهم

بالصلوة الشرعية التي هي عبارة عن الاركان المخصوصة وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل امرنا بالصلوة والصدق والعفاف رواه تعليقا ورفعه في بدء الوحي مسندا ثم وجه ارادة هنا ان اباسفيان اخبر قبل بعد صلح الحديبية وذلك بعد الاسراء قال الاسراء كان بعد البعثة بعشر سنين وانه اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل سنة خمس وست ليلة السابع والعشرين من ربيع الاول او السابع والعشرين من ربيع الاخر هذه الاقوال ذكرها النووي وقيل غير هذا والله اعلم وحديث الاسراء متواتر قال ابن الجوزي رواه على وابن مسعود وابي وحذيفة وابو سعيد الخدري وجابر وابو هريرة وابن عباس وام هاني وابو ذر واسامة بن الصحابة رواه انس لا يحصى واختلف في كيفية الاسراء اهل كان بالروح او الجسد والثاني هو الصواب واختلف ايضا في ان المعراج هو الاسراء او غيره والاول هو الصواب ان شاء الله وعليه قول المصنف بقوله كيف فرضت الصلوة في الاسراء على ان الاجماع على انها فرضت ليلة المعراج يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر ابو زكريا المصري المشهور اسمه بجذب ان رسول الله قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة اي كشف هذا امر خارق للعادة لكون النزول بالماء الذي بعده فنزل جبريل وكان معه ميكال وقيل طائفة اخرى من الملئكة ايضا وسيأتي في البخاري لم اثقب ففرج صدري اي شقه ثم غسله بماء زمزم واهل الحكمة في اشاره ماء زمزم انه حصل بفيض من الله لابيه اسمعيل من غير كد فناسب ان يكون مقدمة لذلك الفيض الباهر وزمزم غير منصرف للعلمية والتانيث ثم جاء بطست من ذهب امتلا طست من حكمة قلب الثانية باء لقرب المخرج ممتلئ حكمة وايمانا اي معارف الهية اصولا وفروعا وتقديم الحكمة على الايمان لان الايمان كان موجودا وانما اسلوب الترقي وكونها في اعلا المذهب لانها اشرف او الى الجنة لان كونه اعلا المذهب لا يحوج استعمالا لا يرد فان هذا امر من عالم الملكوت خارق للعادة وايضا الحرجة انما هي على امته والاستعمال هنا من الملئكة فلا اشكال فان قلت الحكمة والايمان امران معقولان فكيف يملا بهما الطست قلت جعلهما الله في صورة الاجسام كما يجعل الاعمال الصالحة في صور الاجسام النورانية يوم الحساب او هذا تمثيل وتصوير للمعقول في صورة المحسوس وكلاهما هو الوجه ولفظ الامتلاء ابتاء عن غاية الوفور وايثاره بلفظ الافراغ ثم اطبقه الصدر اي غطاه من الطبق وهو الغطاء ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا البانية للصاحبة وفي هذا الطريق اختصار لان عروجه كان على البراق من مكة الى بيت المقدس فصاحب الى السماء الدنيا لم يقل جبريل كما لا يخفى ومجيئه هو الامر الغريب دون الملك كذا قيل ولكن سيأتي بلفظ الجمع في مواضع وذلك انه تحدث تهذا الحديث مرارا بعبارات كلها متقاربة قال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال من معك قال محمد قال ارسل اليه اي بالعروج فانهم كانوا عالمين برسالته لان الله تعالى يحير الملئكة ليلة المعراج مما يقع في ذلك العالم وقيل الاستفهام للتعجب لانه حصل له مالم يحصل لاحد قبل وقيل استفهام عن رسالته فانه خفي عليهم لاستغراقهم في الطاعات كما اخبر الله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولفظ اليه في ارسل اليه يؤيد الوجه الاول فلما فتح علوا السماء الدنيا هذه على زعم اتفق الفلاسفة الا يقاس الذين يقولون الفلك لا يقبل الخرق ولو اجتمع الانس والجن على ونق تحرك منه لا تقدروا على قلعه فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد وهو الشخص لانه يرى من بعيد اسود قاله ابن الاثير واذا تنظر قبل يساره يبكي فما بكى حزنا على ولده كما انه ضحك اذا نظر اهل اليمين سرورا باهل الجنة فان قلت ارواح اهل النار في سجين تحت الارض السابعة وارواح المومنين في عليين قلت لا منافاة فانه في مقامه يشاهد الطائفتين الاخرى الى قوله ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار وقوله فاطلع فرآه في سواء الجحيم فسقط ما يقال كيف يكون ارواح اهل النار في السماء وقد قال تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء والجواب عنه بانه انما لا ترفع الى لم تعالى بالايمان على ان الحمل على ذلك لا يصح لعموم لفظ لهم بتبه تعالى مرحبا بالنبي الصالح نصب على المفعولية اي اصاب الله به مكانا فاسعه او مفعول مطلق في موضع الترحيب قال بعضهم مفعول مطلق تقديره اصب رحبا وهذا سهو منه لان هذا تقدير المفعول به وايضا صيغة الخطاب لا يصح مع قوله مرحبا بالنبي وانما لم يقل مرحبا بك لئلا في لفظ النبي فخامة والحال لا يوجد في الخطاب وعلى هذا الاسلوب جرى معه كلام سائر الانبياء هذه الاسودة عن يمينه وشماله تنبيه جمع نسمة وهي الروح قال ابن الاثير كل ذي روح نسمة وكانه ماخوذ من تنسيم الريح للطافته للروح قال انس فذكر انه وجد في

السموات السبع وما فيهن

السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابرهيم ولم يثبت مناز لهم الذاكر هو ابو ذر الذى روى عنه انه
وقد جاءت اثبات مناز لهم فى بعض الروايات قال النووى ومايقع من الاختلاف فليس بتناقض لانهم يسيرون
فى عالم الملكوت الاعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم كلهم فى بيت المقدس فان قلت قول
موسى وعيسى مرحبا بالاخ الصالح ظاهر لان رسول الله لم يكن من بنائهم فما وجه قول ادريس وهلا قال
مثل قول ابرهيم مرحبا بالابن الصالح قلت تواضع معه وسبق ان الانبياء كلهم اخوة وقيل لان ادريس
ليس من ابناء رسول الله وليس بصواب لان رسول الله من ولد نوح بلا خلاف ونوح من ولد ادريس كذلك
فان قلت لم وصفه كل منهم بالصلاح والنبوة فوق الصلاح قلت الصلاح وصف جامع لكل فضيلة
وخصلة حميدة وقال بعض المحققين وصف النوع باخ قد يكون لمعظم الموصوف كرجل عالم وقد يكون
لتعظيم الوصف منه ووصف الانبياء بالصلاح اشادة الى ان الصلاح ووصف به الرسل فيكون
فيه ترغيب للسامع وليجوز ان يكون السلام للعهد اى الذى صلح لهذه الرتبة السنية قال ابن شهاب
فاخبرنى ابن حزم بالزاء المعجمة محمد بن حزم الانصارى ثم بنى جليل القدر واما حه الانصار بحاء مهملة
وباء موحدة قال العسقلانى اسمه عامر وقيل زيد ثم عرج فى حتى ظهرت لمستوى يفع الساء اى علوت القضاء
الذى لا عوج فيه اسمع فيه صريف الاقلام صوت حركاتها قال الاصمعى الصريف صوت باب البعير اذا كان
من الفحولة يكون من الشاطة واذا كان من الاناث يكون من الاعياء قال ابن حزم وانس قال النبى صلى الله عليه وسلم
فرض الله على امتى خمسين صلوة هذا من مقول ابن شهاب واجمل بحث الاسناد وليس من التعليق فى شئ
بنه عليه ابو نعيم وكذا ذكر الاسناء بل والخروج قبل فى هذا اشكال وهو ان النسخ قبل البلاغة واعتقاد وجوب
لا يجوز عندنا واجاب شيخ الاسلام بانه نسخ بالنسبة الى رسول الله وان لم يكن نسخا بالنسبة الى امته ولا
يرفع الاشكال لقوله فرض على امتى والمعنى على الجواب ان التبليغ الى كل من كلف به ليس بواجب قطعا ورسول الله
كان مكلفا بالصلوات فعليه بذلك كان لان ما التزمه لازم لامته اذا لم يكن من خواصه والى هذا فصلنا اشار
البزدوى فى دفع الاشكال بان النبى اصل هذه الامة فان قلت قال تعالى فى اخر المزمل قم الليل الا قليلا
والمراد به صلوة الليل وقال فيه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والمزمل من اوايل القران نزولا قلت كانت
الصلوة مشروعة فى الجملة وقيل كانت صلوة الصبح وصلوة العصر والبهما اشير بقوله وسبح بحمد
ربك بالعشى والابكار اما الكلام فى فرضية الصلوات الخمس ارجع الى ربك اى الى الموضع الذى كنت تناجيه
فيه هى خمس وهى خمسون اى خمس عددا وخمسون معنى لان الحسنة اقل ما يكون بعشر امثالها واما النهاية
باعتبار حال المصلى والا زمان والاماكن فلا يحيط به الا علم علام الغيوب تعالى وتقدس الى سدرة المنتهى
وفى رواية السدرة فعلى الرواية الاولى من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وهذه شجرة النبق كما سياتى
وصفتها قال ابن عباس لان علم الملئكة لا يجاوزها ولم يجاوزها غير رسول الله وعن ابن مسعود لان ما
تصعد من بحت تنتهى اليها وكذلك ما ينزل من فوق وعنتهى الوان لا ادرى ما هى اى من كل حسنها
كما جاء فى الرواية الاخرى لا يعلمه احد من الخلق ان تنتهى اليه لمسقط ما يقل قوله ما هى التفخيم وان كانت
معلومة ثم ادخلت الجنة اى بعد قضاء الوطر من مناجاة ربه تعالى وتحقيق الامر على امته قال ابن حجر
ثم ليس على اصله من التراخى زمانا بل للتراخى رتبة وليس كما قال واى رتبة فوق مناجاة رب العالمين
فاذا هى حبايل اللؤلؤ بالحاء بعدها باء موحدة قال ابن الاثير كذا وقع فى البخارى والمعروف بجنابذ بالجيم
جمع جنبذ بضم الجيم وفتح الباء معرب كنبد فارسى معناه القبه قال ويحتمل ما فى البخارى على المواضع المرتفعة
كحبال الرمل كانه جمع حبال وحبا الرجم حيل والحبال فى الرمل كالحبال فى غير الرمل وفى الحديث دلالة على
فضل رسول الله على سائر الرسل وعلى وجود الملئكة والجنة والنار وان السموات ذات ابواب وفضل
الصلوة على سائر فروع الايمان لانها فرضت من غير واسطة ملك ودلالة على جواز النسخ قيل المتكون من
الفعل وانما فى علمه تعالى لا تبدل واما قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء والصدقة تزيد فى العمر ونظائره
فليس فيه تبديل بل الواقع هو الذى كان فى علمه فى الازل وهو المعبر عنه بالقضاء المبرم وغيره من القضاء
المعلق مناجى بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عن عائشة قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين

فى الحضر والسفر فاقر صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر قلت فان قلت روى عن ابن عباس ان الصلوة فرضت
فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين قلت رواية عايشة فى مسلم على الاطلاق ومنها رواية ابن عباس قلت فما قلت محمل
قول عايشه على ما قبل الاسراء من صلوة العشى والابكار قلت خلاف الظاهر كيف والبخارى انما اورد حديث
عايشه فى باب فرضية الصلوة فى باب الاسراء مع ان صلوتى بالعشى ليس فيها حديث معتمد فان قلت اذا اقرت
صلوة السفر على الركعتين فكيف قال الشافعى واحمد بجواز الاتمام قلت جهلا القصر على الرخصة تحقيقا
واجاب بعضهم للشافعى بان قول عايشة يجوز ان يكون اجتهادا وليس بشئ لان هذا مما لا مساغ لمثله الاجتهاد
وعند اهل الحديث والاصول مثله من قبيل المرفوع فان قلت قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ظاهر فيما قاله ابن عباس قلت بعد الزيادة فى الحضر رفع الجناح عن المساوى
تقديره قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
رفع توهم الجناح فان قلت ما فايدة الشرط فى قولها وكعتين ركعتين قلت معناه فى كل صلوة لئلا يتوهم
ان الفرض كل يوم وليلة ركعتان وقال بعضهم فان قلت لم انتصب قوله ركعتين قلت هو تكرار اللفظ اه
وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة لتحوا لمزاعم مقام الحلو الحامض وهذا غلط لان المحلو لما مض
شئ واحد هو المركب منهما وابن هذا من ذاك بل تطيير من التوزيع قولك لجماعة خذوا من هذه
الدراهم درهمين درهمين باب وجوب الصلوة فى الثيابات كان ظاهر العبادة وجوب الثياب فى
الصلوة الا انه اوقع الثياب حالا فالمعنى وجوب الصلوة مقيدا بالثياب اى مشروطا بها وذكر الثياب
بناء على الغالب والا فالشرط ستر العورة باى ساتر كان من الجلد وغيره والعورة من الرجل ما بين
السرة والركبة عند الشافعى واحمد وفى رواية عن احمد الفرجان وعند ابى حنيفة الركبة من
العورة دون السرة ومن المراة وما سوى الوجه والكفين والقدمين وعند الشافعى ومالك الفرج
عورة وعن احمد فى رواية كلها عورة الا الوجه والامة مثل الرجل ومن صلى الضحى فى ثوب واحد هذا بعض الترجمة
وهو بعض حديث سيذكره مسندا وتذكر عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن سنان والاكوع لقب سنان
الاسلمى المدنى كنى اباعامر وقيل ابا اياس وسكن المدينة وتوفى الشاب الوافرة من اصحاب الصفة سيانى بعض
اوصافه الحسنة فى البخارى ان شاء الله تعالى ذكر حديثه معلقا بصيغة التمريض لان مذاق حديثه هذا
على موسى بن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى وهو منكر الحديث قاله ابن القطان والبخارى وغيرهما وكذلك
نبه عليه بقوله وفى اسناده نظر ولده ولو تركه لكان اخصر لسلامة سنده من العلة ومن صلى فى الثوب
الذى يجامع فيه من تمام الترجمة وهو حديث اسنده ابو داود من رواية معاوية عن ام المومنين ام حبيبة
وام المتى ان لا يطوف بالبيت عريانا سيذكر مسندا فى الحج اى بكى وانما علقه هنا لانه على ان الطواف
لا يجوز عريانا فاقامة الصلوة من باب الاولى لزيد بن ابرهيم من الزيادة ام عطية على وزن فعلية الانصارية واسمها
نسيبة وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب الحيض مستوفى من جلبابها المحمل اى الذى يكون بعض الحبابات الذى
عليها او الجلباب الخرجز الذى عليها والاول ابلغ فى الحث على الحشو فقال عبد الله بن رجاء بن المثنى العنبرى
بضم العين المهملة وتشديد النون البصرى وقد غلط من قال هو عبد الله بن رجاء المكى انه ليس البخارى
عنه رواية وهذا شيخ البخارى واحمد روى عنه بلفظ قال كانا صبح الحديث منه مذاكرة وقال فى هذه الرواية
التصريح بلفظ سماع ايوب بن سليمان عن ام عطية بخلاف ما اسنده اولا باب عقد الازار على القفا
الازار والمئزر ما يستر من لدن السرة من البدن من الازد وهو القوة لانه يشد الظهر والقفا مقصور موضع
العقد كذا فى الصحاح وقال الجوهرى ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار هو الراوى عن سهل بن سعد الساعدى
حيث وقع فى البخارى وسهل بن سعد الساعدى هذا الخ من مات من الصحابة بالمدينة وكان اسمه حزنا فسماه
رسول الله سهلا وهذا الحديث علقه عنه البخارى واسنده عنه مسلم وابو داود وسيانى مع رسول الله
عاقدى ازرهم بضم الهمزة والزاى جمع ازار ككتب فى كتاب واقدر بن محمد بالقاف الكسورة اخو عاصم
بن محمد المذكور الراوى عنه عن محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال قال مكى جانزف ازاره عقده
من قبل قفاه وشبابه من ضمه على المشيب بكسر الميم وشين معجمة قال ابن الاثير يعنى اذا زر قميصه

قوابها توضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقيه قلت هذا معروف كبيرا ما يكون مع الامراء والاعيان في الاعراس والجمع شبه سهاي قال له قابل تصلي في اثنا واحد قاله على وجه الاعتراض وجابر من العلماء من الصحابه معروف ولذلك غلط عليه في الجواب فقال انما صنعت ذاك لان احمق مثلك الرواية بالرفع لانه لا يشهر فيه بلا اضافة في مثل هذا الموضع ويجوز كونه صفة لاحمق قال الجوهري قله العقل والفعل منه حمق بضم الميم وكسرها قلت هو قوله العقل لكونه مع بنية وكبر وقال لكل قليل عقل وفي رواية لمسلم ان هذا القابل هو عباد بن الوليد بن خالد الغبري بان سنه ثمان وخمسين مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة أبو مصعب على وزن اسم المفعول عن عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم جمع مولى كنيته ايضا ابا محمد مولى علي بن ابي طالب رايت جابرا يصلي في ثوب واحد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد هذه الزيادة لم يكن في الحديث الاول فان قلت ليس في هذا الجواب ما يدل على الزجرة من بعد الاذان على المنافق قلت اجاب بعضهم بان هذا طرف من الحديث الذي قبله اودل عليه بناء على الغالب فانه لولا عقده على المنافق ما ساغ العودة وهذا وهم منه فان هذا حديث اخر سيأتي في الباب الثامن ان جابرا راى رسول الله يصلي في الثوب الواحد ملتحفا به فوجه ايراده هنا انه اذا امكن الالتحاف فلا حاجة اباه الى عقده هكذا اجاب شيخ الاسلام والاحسن ان يكون اشارة الى الحديث الذي في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو انه قال لجابر ان كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به فواني الترجمة سوى كما واعلم ان هذا الذي فعله جابر للجواز الا ترى كيف اعترض عليه فانه كان منكرا جواز ذلك فاراد اعلام الناس والا فالافضل للواحد ان يلبس في الصلوة ثيابا متعددة ثياب زينة احسن ما قدر عليه لبكون في عباده ربه على احسن وصف ظاهرا وباطنا ويكون عاملا لمقتضى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد روى ابن العطاف اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فالله احق ان يتزين له فمن لم يكن له ثوبان فليس بزين ولا يتمثل تمثال اليهود باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه اي فسر الزهري في حديثه الذي رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب الملتحف بالمتوشح والمتوشح بالمخالف بين طرفيه وذلك لئلا يتدد عورته والالتحاف لفه التغطي والتوشح ماخوذ من الوشاح قال الجوهري هو ما ينسج من اديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحيها قالت ام هانئ بنت ابي طالب اكبر من علي اسلمت يوم الفتح الفتح المبني صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثوب مخالف بين طرفيه على عاتقيه بان ملتحفا في العين على العاتق الايسر وبالعكس عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا عمر بن ابي سلمة بضم العين وهب رسول الله محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون اسم مفعول من التثنية يحيى هو ابن سعيد عبيد الله بن اسمعيل على وزن المصغر بان رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقه هذا تفسير لقوله مشتملا لان الاشتمال نوعان منه نوع منهي عنه واشتمال الصماء كما سيأتي قريبا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك صاحب المذهب عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ وقد تقال مولى عقيل لملازمته اياه واسمه يزيد عام الفتح اي فتح مكة علم له بالغلبه مرحبا يا ام هانئ وفي بعضها يا ام هانئ بياء الندا فصلى ثمان ركعات بالتوحيد وحده وفي بعضها ثماني بالياء وهو الاصل زعم ابن ام اخته قابل رجلا اجرته هو علي وهو خطا من اجلها ايضا الا انتهائي الغضب فسبه الى الام وذلك الغضب ايضا لم تصرح باسمه وفي رواية المحمودي ابن ابي طالب الام وان كانت يقال في موضع المحبة والترفق كقوله هارون لموسى يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي الا ان المقام لا يساعده خالد بن هبيرة الا كثر على انه جعدة بن هبيرة وابن ام هانئ ايضا من هبيرة وفيه اختلاف كثير فطاهر ما مر اجرت يا ام هانئ احرنا على وزن فعلنا ماخوذ من معنى الجوار واستدل به على جواز الامان من المشاة والجامل كذلك لان الامان انما حصل من قول رسول الله احرنا ولو كان كما قيله كان حتى الكلام الذي يقول لهبيرة لا يصلي ذلك بعد ان احرت الرجل وذات ضحى اي وقت صلوة الضحى وفي حديثها من الفوايد استحباب صلوة الضحى والسلام على من في الحجاب وجواز ستر المراة المحارم وقبول الشفاعة من الاعزة والملاطفة وحسن الثنائي والترغيب عن ابي هريرة ان شابا لا يسئل رسول الله عن الصلوة في ثوب واحد اي يسئل عن جواز ذلك ولذلك انكر عليه بقوله او لكلكم ثوبان استقصر فهمه مع ظهور المسئلة وذلك انه يعلم ان ليس لكل احد ثوبان مع علمه

باتهم لا يتركون الصلوة لذلك فلم يكن يحتاج الى السؤال لو تامل اذا في ثامل في مبسوط السرخسي ان السايل ثوبان بايب اذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقه اي كل عاتق منه شيئا من ذلك الثوب ابو عاصم ضحاك بن مخلد ابو الزناد بكسر الزاء المعجمة عبد الله بن ذكوان لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء اي على كل واحد منهما للحديث الذي بعده من رواية ابي هريرة من تفسير بعض الرواة فلا تخالف بين طرفيه قال ابن الاثير الرواية لا يصلي احدكم باسات الثناء فحمل على النفي لان علامة الجزم فيه حذف الياء قلت هذا عزو لازم فاك قوما من العرب العرباء يحذفون الياء في مثله بالجوازم ومنه رواية هشيم عن ابن كثير ومن يتق ويصبر باثبات الياء وعليه قول الشاعر الم ماتيك ولا ساتي قال النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه قال الخطابي قد ثبت ان رسول الله صلى في ثوب واحد طرفيه على بعض نسائه والتحقيق ان غرض الشارع سد العورة فان قدر الانسان على المحافظة على ذلك فالامر به كما فعل رسول الله وان لم يقدر فصلوته فاسدة والاول على كل حال تركه وفعل رسول الله محمول على بيان الجواز ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين شيبان بالمعجمة بعدها ياء مثناة بعدها باء موحدة سمعت ابا هريرة تقول اشهد بفتح الهمزة صيغه تكلم من الشهادة جاء بحرى القسم نوكه بضم النون الحمق وشرح الحديث مر انفا يابى اذا كان الثوب ضيقا عن الالتحاف بتشديد الياء وبتخفيفها قراءتان متواترتان فليتزر بضم الفاء على وزن المصغر مسلما جابر بن عبد الله عن الصلوة في الثوب الواحد اي في جوازها فقال خرجت مع النبي في بعض اسفاره عدل عن ظاهر الجواب باذاء قضية استدفه الجواب الى رسول الله في هذه الحادثة ليكون ابلغ في رفع الاشكال وصليت في رواية مسلم كان ذلك في غزوة بواط اول غزوة غزاها رسول الله وصليت الى جانبه اي واصلا الى جانبه فقال ما السرى جاء السرى هو السير بالليل يقال فيه سرى واسرى ليس سؤاله عن وجود السرى بل عن موجبه فانه في وقت غير متعارف مجيئه فيه قال ما هذا الا شقاق الذي رايت كان مشتملا اشتمال الصماء من غير ان يحصل على عاتقه منه فال كان ثوب يعني صاني وسعه يعني لتلم بكي ضباطا عباءته ومحصله اعتقد حمل بانه كان ضيقا لم يحتمل ان يخالف بين طرفيه فارشده الى جواز ما فعل بقوله ان كان ضيقا فاتزر به قال الغرض من المخالفة بين طرفيه ان لا تظهر عورته والاشارة مثله في ذلك وقد الحديث يجوز طرف الملوك والعلماء بالليل اذا دعت اليه ضرورة وقوله فاشد ربطة اي ساكة ويروى بالادغام مسدد بضم الميم على صيغه المفعول يحيى اي القطان سفيان يجوز ان يكون ابن عيينة والثوري قال يحيى يروى عن كل منهما عن ابي حازم هو سلمة بن دينار كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم نصب على الحال والازر بضم الهمزة والزاء جمع ازار كتب في كتاب وقال للفتيان لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا لئلا يقع بصرهن على عورة الرجال وفيه اشكال فان ظهور العورة في الصلوة مبطل اللهم الا ان يحمل على العفو لعدم قدرتهم على غيرة ذلك والجواب بان ظهور العورة من اسفل لا يضر فان ظهور العورة في الركوع والسجود ليس من ذلك باب الصلوة في الجبة الشامية الشامة هي البلاد المعروفة من الفرات الى وادي العريش وفيه ثلث لغات سكون الهمزة وفتحها بعدها الف وبالالف بالا همزة وقال الحسن في الشاب شعرها لم ير بها باسا سالم برفع الياء اي الحسن لم ير بذلك باسا كما يقول قال الشافعي في مختصر التصفية لم ير به باسا اي قال فيه هذا القول وحمله على البحر بد لا يلايم المقام فان ذلك انما يكون اذا اريد المبالغة في وصف الشيء وقوله بعضها جملة حالية او تقدير الموصوف على انه صفة الشباب وقال معمر بان الزهري ليس من شاب ابيض ما صبغ بالبول الطاهر ان يكون بعد الغسل وصلى على في ثوب غير مصبوغ اي غير مغسول هذه الاشياء اتفقت عليه الائمة كما تقول ما غليت بخاسة مثله فهو طاهر يحيى كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن هو يحيى بن موسى البلخي بن عبد ربه الملقب بختي بفتح الموحدة وبشاء نقوط ويجوز ان يكون يحيى بن جعفر قال البخاري يروى عنهما وهما بريان عن ابي معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة قيل ويجوز ان يكون يحيى بن معين ايضا قلت يحيى بن معين ليس له رواية عن ابي معاوية بل انما يروى عن مروان بن معاوية عند مسلم كذا قاله ابو الفضل المقدسي عن مسلم صنديد الكافر هو ابو الطفيل عن المغيرة بن شعبة قال تبع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هو غزوة تبوك قد ذكرناه في ابواب الطهارة وسيأتي في الكتاب قال يا مغيرة خذ

الاداوة ويروى بغير تخفيف الشاء على الترخيم والاداوة بكسر الهمزة اناء من جلد كالركوة قال الجوهري وهي للطهرة وانما تؤوب على الشامية مع ان الحكم عام لموافق لفظ الحديث ويعلم الحكم في غيرها قياسا فذهب يخرج يده اي شرع في اخراج يده فضاقت فاخرج يده من اسفلها وفيه الحديث ان الثياب التي تستحبها المشركون يجوز الصلوة فيها فان بلاد الشام كان بها النصارى واخراج اليد من اسفل الثوب واستحباب التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة وجواز استخدام العالم في الامور الجزئية باب كراهية التعري في الصلوة وغيرها الكراهية هنا كراهة تحريم مطرين الفضل بفتح المهم والطاء وج بفتح الزاء وسكون الواو وزكريا يجوز فيه المد والقصر قرئ بهما عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يحدث ان رسول الله كان نقيم معهم الجعرانة اي المشركين حين سبا الكعبة الشريفة وكان عمره حينئذ خمسا وثلثين سنة كذا قاله ابن اسحق في السير وابن قدامه في كتاب الشاب قريش فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك يجوز ان يكون شرطا جوابه محذوف ويجوز ان يكون تمنيا فحله فجعله عن منكبيه فسقط مغشيا عليه كان تاديبا من الله وفي غير الصحيحين ان ملكا نزل فشد عليه ازاره وذكر ابن اسحق انه في صباه كان ينقل الاحجار مع الغلمان لبعض ما يلعبون به وقد تعرى قال وانا في ذلك ادلكني لاكم لا ازاء وقال شد عليك ازارك وبالجملة كان صلى الله عليه وسلم من اول نشاته معصوما عن القاذورات التي كانت اهل الجاهلية موسومة بها وقد دل على الترجمة قوله فاروى بعد ذلك عريانا فانه يتناول سائر عورته البتة لاطلاق النفي وبه يتم الاستدلال كما لا يخفى باب الصلوة في القميص والسراويل والتبان والعباء سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ايوب هو السختياني محمد بن سيرين فاتم رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئله عن الصلوة في الثوب الواحد قال او كلكم يجد ثوبين استفهام انكار استقصر فهم السائل لانه تعلم ان كل واحد لا يجد ثوبين ولا بد له من اداء الصلوات جمع رجل بثنايا عليه صلى رجلا فاروردا هذا من كلام عمر لفظه خبز فيه اسفاء اي لجم وليفصل والقباء ممدود وهو الذي قدامه مستفرق يضم اطرافه قتل فارسي معرب وقبل عربة والسراويل معرب سروال وقبل عربة جمع لا مفرد له وقبل مفرده سروالة وانشد قالة عليه من اللوم سروالة عز متصرف انطافا لكونه على فذ ومنتهى الجموع وقبل يجوز صرفه وشاك بضم الشاء وتشديد الموحدة سراويل قصير الى الركبة صين الراس اكثر ما يلبسه المشايخ والمذكورات مع بعضها افضل من بعض لما فيه زيادة الاستمال وحسن الهيئة انما سردها ولم يعطف لانه على طريق التعداد كما اذا استمال المشاي عما اذا تصدق بقول بالدينار بالدرهم بالطعام بالثوب وتقدير حذف العاطف بكلفت بلا ضرورة وانما جعل كل ثان بدلا مما قبله فغلط لاستلزامه ان يكون عين الاول ان يجعل بدل كل وبعضه ان جعل بدل بعض اذ لا يخال للاشتمال والغلط واسقاء الاولين ظاهر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن سئل رجل رسول الله فقال ما يلبس المحرم قوله فقال تفسير لقوله سئل فقال اي رسول الله في جوابه لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء قال ابن الاثير كل ثوب رأسه منه ملحق به من دراعة او جبة قال الجوهري قلنسوة طويلة كان الشاب لا يلبسون تبعا من البرنس وهو ثوب ولثوب زاية وقيل غير مهموز والبرنس هو ثوب يضم به الرأس متصل قليل قطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين الكعبان هو المذكوران في اية الوضوء وعند الحنفية ما ارتفع من ظهر القدم في المحرم خاصة فان قلت سوال السائل انما كان عما يجوز لبسه والجواب انما وقع عما لا يجوز لبسه قلت هذا من اسلوب الحكيم لان ما يجوز لبسه كثير بعسر عده بخلاف ما لا يجوز فان قلت اي تعلق لهذا بالترجمة قلت لدلالته ان لو لم يكن محرما لجاز لبسه في الصلوة وغيرها وقيل وجه تعلقه انه دل على جواز الصلوة بدون القميص والسراويل وهذا فاسد من وجهين الاول ان بالترجمة انما هي في جواز الصلوة في القميص وغيره من المذكورات لا في الجواز بدونها الثاني ان احد الامرين مشترط وجود احد هذه المذكورات حتى يرد عليه بالجواز بدونها بالحديث وعن نافع عطف على سالم كما رواه سالم عن ابيه ابن عمر كذلك رواه نافع عنه وقد استدره عن نافع في كتاب الحج كما استدره هنا عن سالم والنسخ كلها بالواو فلا وجه للحمل على التعليق باب ما يستر من العورة قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني

بكر عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة والذال المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة قال ابن الاثير اشتمال الصماء ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه شيئا لا يد عليه المنافذ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقال وعند الفقها ان يتغطى بثوب ويرفع احد جانبيه بحيث ينكشف عورته هذا الذي قاله عن الفقهاء قاله ابو عبيد ايضا وكذا قاله النخاري في كتاب اللباس وان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء الاحتباء ان يجلس الرجل على استه ويرفع ركبتيه ويشدهما بثوب او بيديه والاسم منه الحباة بضم الحاء وكسرها وكان اكثر فعله في امدية تهم لانهم لم يكونوا في بنيان يعتمد في الجلوس على الجدار ونحوه وقد جاء في الحديث الاحتباء حيطان العرب والعمائم بحانها وقد اشار الى وجه المنع بقوله ليس على فرجه شيء لان الاحتباء ربما ليس فيه شيء يكره قبيصه بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية الزماد بكسر الراء بعدها نون عبد الله بن ذكوان نهى النبي عن بيعتين عن الملامسة والنباذ مدل باعاده الجار بفتح الباء في بيعتين قصدا الى العدد وان كانا نوعين الملامسة ان يكون نفس لمس المشتري سببا من غير روية والنباذ بكسر النون وبذال معجمة وبعاذ فيه المتبايعين ايضا رمي البايع المتاع الى المشتري على ان يكون نفس الرمي سببا من غير روية ولا تراض كانوا في الجاهلية يتعاطون بهما فنهى الشارع عنهما لوجود الغرر اسحاق كذا وقع غير منسوب يحتمل ان يكون الحنظلي وان يكون ابن منصور الكوسج فان كلا منهما يروي عن يعقوب هذا وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وذكر ابو نعيم في مستخرجه ان اسحاق هذا هو ابن منصور الكوسج وقال المزي هو الحنظلي ابن راهويه ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء على وزن المصغر ابا هريرة قال بعثني رسول الله في تلك الحجة التي كان الامير فيها ابو بكر سنة تسع بعد الفتح في مؤذنين يؤذن الاذان هو الاعلام وفاعل هذا ان بعد ذهاب ابي بكر تلك صدر سورة براءة ومنه قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واستدل البخاري انما هو بقوله لا يطوف بالبيت عريان واستدل به الشافعي واحمد على عدم جواز الطواف عريانا وعن احمد يجوز وعليه اكثر قال حميد بن عبد الرحمن يجوز ان يكون مقول الزهري ويجوز ان يكون تعليقا من البخاري وكذا وقع في تفسير سورة براءة في موضعين ثم اردف رسول الله عليا فامره ان يؤذن ببراءة اي اردفه اما بكر ليبلغ اهل سبه بعد ذهاب الخارج فادركه على وهو لحق وكان على ناقة رسول الله فسبق ابو بكر وقفا الناقة فعرفه فاذا هو على فقال لعلي امير وما مور فقال ما مور فذكر له الامر فامره ان يبادي في مود بين بذلك ويروى لامام احمد ان عليا انما ارسله رسول الله بامر انه نزل بذلك جبريل قالوا والحكمة في ذلك ان عادة العرب في نبذ العهد ان يكون من العاقد او من احد اهله فسلك ذلك الملك لئلا تقع فتنة او سبق لهم بحجة وقوله ان يؤذن مراة فيه شاجع والمراد صدر براءة كما اشار اليه لان بقيته الصورة انما نزلت بعد بتوك قال بعضهم فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت اذا الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله وانا اقول الباقي من ذلك العام عشرون يوما وقد فرغ الناس من اعمال الحج فان علينا ان يكون بمعنى يكيف يعقل منع الطواف والحج في الماضي او اي معنى للفظ بعد في قوله بعد العام اللهم عافنا من الغفلة وادنا اوردنا هذا الكلام لان من يكون قدمه في مثل هذا على هذا الخط فافا اوردنا كلامه في المدارج لا يكون مستبعدا من الناظرين فيه ثم قال فان قلت على كان مامورا بالنبادين ببراءة فكيف قال ابو هريرة فاذن على معي على ان لا يحج مشرك قلت امتا ان ذلك داخل في سورة براءة او ان معناه اذن معنا ما دنه ببراءة وهذا اعرب فان بادن الناس انما كان بناقي براءة وقوله لا يحج مشرك انما هو معنى قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فافي احتمال سبق للمزدد في باب الصلوة بغير رداء ابن ابي الموالي بفتح الميم جمع المولى هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي مولى علي بن ابي طالب محمد بن المنكدر بكسر الدال الاولى وضم الثانية وهو يصلي في ثوب ملتحفا به اي متغطيا به لم يكن اشتمال الصماء لان رسول الله نهاه عنه فلما انصرف

قلنا يا عبد الله نصلي وراءك موضع بتقدير همزة الاستفهام في نصلي قال نعم احببت ان يراني الجهال
مثلكم يرفع سلكم على الوسيعة لان اللام في الجهال للعهد الذهني فهو في حكم النكرة والدليل على هذا انه
جعله وضعا للنكرة في قوله لبراني احمى مثلك وقد اجاب بعضهم بان المثل هنا معرفة لانه اضيف الى
ما هو مشهور بالمماثلة وليس بشيء واي شهرة هنا على انه قال فيما تقدم في قوله لبراني احمى مثلك ان لفظة
مثلك نكرة لانه لم يضف الى ما هو مشهور بالمماثلة ثم قال او اللام للجنس فهو في حكم النكرة وهذا على اطلاقه
ايضا ليس بصحيح فان ذلك انما يكون اذا اريد الجنس في ضمن فرد غير معين كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني الا الجنس
من حيث هو وقد سلف انه انما غلط عليهم لانهم لم يسلكوا طريق السالك المسترشد مع كونه معروفا
بين الصحابة يا لفعه بابـــ ما تذكرة الفخذ الى في كونه مؤنثة جرهد بفتح الجيم وسكون الراء بفتح
الهاء ابن عبد الله ويقال ابن خويلد شهد الحديبية معدود من اصحاب الصفة محمد بن يحيى بتقديم
الجيم على الحاء ذكر عن ابن عباس وعن جرهد وعن محمد بن يحيى تعليقا ان رسول الله جعل الفخذ
من العورة وهذه الاحاديث مسنده عند غيره اما حديث ابن عباس فقد اسنده الترمذي باسناد
حسن واما حديث جرهد فرواه مالك في الموطا والترمذي وحديث محمد بن يحيى رواه احمد والحاكم
وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه هذا التعليق اسنده البخاري في مواضع واستدل به
هنا على ان الفخذ ليس بعورة وهذا الاستدلال ليس بشام وذلك ان مسلما روى بلفظ الاحتساد الدال
على ان ذلك وقع من غير اختيار منه والسياق يدل عليه فان انسا ذكر ان رسول الله اجرى مركبه في زقاق
خيبر وانا كنت رديف ابي طلحة يمس ركبتي ركبة رسول الله والطاهر ان رواية انس وقع التعبير فيها من بعض
الرواة يدل عليه انه رواه عن انس الحديث الذي اسنده عنه في الباب هنا بدون ذكر البتي حسر على بناء
المجهول وقال ابو موسى على النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان هذا التعليق اسنده البخاري
في مناقب عثمان وفي غير موضع وفيه دليل للشافعي ان الركبة ليست بعورة فان قلت روى مسلم عن
عايشة ان رسول الله كان كاشفا عن ساقيه او عن فخذيه فلما دخل عثمان جلس وسوى ثيابه قلت اجاب
الشافعي بانها دون على الشك فلا يصلح مثله دليلا فان قلت في رواية الامام احمد الجزم بالفخذين
من غير شك وكذا في رواية البيهقي عن حفصة ام المؤمنين قلت محمول على انه كان عند ضرورة عند
انتواجه يدل لما رواه احمد والحاكم ورجاله رجال الصحيح ان رسول الله امر ستر الفخذ وقاله انه
عورة وقال زيد بن ثابت انزل الله علي رسوله وفخذه على فخذي هذه قطعة من حديث طويل رواه عنه
مسندا في سورة النساء واستدلاله به على ان الفخذ ليس بعورة واكانما وضع رسول الله فخذه على فخذ
زيد وفيه نظر لان وضع الفخذ لا يلزم ان يكون حال كونه مكشوفا الا ترى انه يقال وضع رجله على واكان
رجله مشتملة اسمعيل بن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسم امه مولاه لبني اسد واسم
ابيه ابرهيم بن صهيب بضم الصاد على وزن المصغر غزا خيبر فضيلتنا عندها صلوة الغداء بغلس
بفتح الموحدة وفتح اللام هو ظلام اخر الليل وغرضه انه صلاها في اول الوقت فاجر بني الله في رقاق خيبر
بضم الزاء المعجمة هي السكة وكانت خارج البلد لقوله بعده فلما دخل القرية ثم حسر الاذار عن ساقه
ونصب الاذار به استدل البخاري على ان الفخذ ليس بعورة وقد استوفينا الكلام فيه في اول الباب آنفا
حتى ان انظر الى بياض فخذ نبي الله هذا ايضا من استدلال البخاري على ان الفخذ ليس بعورة والجواب انه وقع
نظره عليه من غير قصد الله اكبر خربت خيبر اجابة ويحتمل الوقاء وفيه ان المجاهد اذا اشرف على بلد من بلاد
الكفار يستحب له مثل هذا الكلام قالها مثلا على ما به اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا آنا اذا نزلنا بساحة
قوم ساحه الدار وما اشد من جوانبه من سايح الماء على الارض اذا انبسط عليها افشاء صباح المنذرين حبتر و
دغاء وخرج القوم عطف قصة على اخرى والقوم هم اهل خيبر يحماي هذا مخفف والخميس من الجيش بالجيس
والوجه فيه ان الجيش خمسة اقسام قلب وميمنه وميسره والمقدمة والساقة والرواية فيه الوغ وبجوز فيه
النصب على انه مفعول معه فتح السين بضم الجيم على بناء المجهول بغاء وجيه بكسر الدال وفتحها دحيه بن خليفة
الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي واذا ان نفله قال اذهب فخذ جاريه فاخذ صفية بنت حيي

بضم الحاء وفتح الباء على وزن المصغر فجاء رجل الى النبي فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة
قريظة والنضير على وزن فعيل قبيلتان معروفتان من يهود خيبر كانوا يا الشام فدخلوا في العرب والعجم في
ذلك قصه وهم من نسل هرون فان قلت كيف رجع عنها بعد ان وهبها له قلت لم يكن هبة وقد جاء في
سايل الروايات انها وقعت في سهم دحية وقوله خذ جاريه معناه لك في القسمة سهم فاجعل من ذلك لك
الجارية وقد جاء في رواية مسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس من النبي ولا ضرورة في حمل الشراء على المجاز
على انها لو كانت هبة كان له الرجوع وذلك ان من خواصه صلى الله عليه وسلم ان مرغوبه يحرم على الزوج
فضلا عن الجارية هذا تحقيق المقام واشكل على بعضهم فاراد دفع الاشكال فقال انما اراد بيع لانه لم يكن ثم عقد
الهبة افان رسول الله ابو المومنين والوالد له الرجوع من هبة الولد وسنبطله ظاهر فان الهبة يتم بالقبض
وكان دحية قد اخذها والرجوع للوالد هو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن احمد واجازوه في الوالد
مع الولد ورسول الله وان كان ابا المومنين فليس له ذلك من كل وجه ولانه الحاوله ان يتزوج بنات اولاده
يا بالحق بالحاء المهملة كثيبة الفتن بن مالك ما اصدقها قال نفسها فاعتقها وتزوجها الخلاف العلماء في جواز
كون العتق صداقا فذهب طايفة الى ذلك وقالوا هذا من خواصه وقال اخرون ليس في حديث انس ان
العتق كان صداقا بل اعتقها وتزوجها وعندي في هذا نظر وذلك ان قوله في جواب السايل ما اصدقها
قال نفسها صريح في ان العتق كان هو الصداق وسياتي في رواية البخاري في غزوة خيبر عن انس ان رسول الله
اصدق فيها عتقها ولا محال للتاويل فيه فالجواب هذا من خواصه كان له ان يزوجها كان من غير شهود لما سياتي
في البخاري انهم سكتوا في انها من امهات المومنين او من ما ملكت يمينه ولو كان النكاح بشهود لم يقع ذلك
ولم تخف عليهم حتى اذا كان بالطريق المباء بمعنى في او للمصاحبة بتهيئة ام سليم لهن فصل العروس فصل الشاة
اليه من التطييب والتزيين وام سليم على وزن المصغر ام انس وقد مر ملخص الحالات في اسمها والوطيء فيها
سهلة فاهديها له وفي روايه فهدتها قال الجوهري يقال اهديت الهي المراة الى زوجها اهداء بكسر الهاء
والمد والاسم قوله تهيئ فان كان المباء بحيالك في محضنه بفتحاء وسياتي ان ذلك كان لصدر الضحاء ظلا
ابن الاثير وهو مساء فدوحه من حيث ومن قال سيد الروحاء فقد ابعد عليه قال سيد الروحاء الجاهرين
مكة والمدينة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فدعا الناس الوليمة والمراة ما دامت في اكرامها تسمى
من كان عنده شيء فليجيء به وبسط عليه اجبه اربع لغات اقصرها اكسر النون وفتح الطاء فان قلت سياتي
انه بسط انطعا عا قلت بسط اولا واحدا ثم ثانيا فان قلت كان ثالثا من السبعة ولم يذكر الا ستة قلت سياتي
انها حلت بسد الصهباء وانه اقام هناك ثلثة ايام بنى بها خلال والحيس ذكر السبعين فاعل قال محذوف
الراوي عن انس او على ان الضمير للشان وكم اتت السبعين ايضا وقيل فاعل قال هو البخاري وليس كذلك
لانه روى عن انس في غزوة خيبر من الحرف وليس فيه ذكر السبعين فلو كان من الفاظ البخاري لاعاده فاسوا
بجيسا بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وهو طعام مركب من التمر والسمن والاقط يشرطات
بخاء فكانت وليمة رسول الله طعام العرس يسمى وليمة وطعام الولادة عقيقة وطعام الوارد من
السفر بقيعة وطعام الغل وحيمة وطعام بناء المراة مادبة وفيه دلالة على جواز طلب الرجل الكبير لبعض
من اصحابه في المهمات وعليهم ان يجابوه الى ذلك مروة وفتوة باب ـــ في كم تغسل المراة من الثياب
كم استفهامية مميزها من الثياب فان قلت التعيين من المخصوصات قلت ذكر وانما افاد تعدد ما
زاد فيه من كما في قوله تعالى سل بني اسراءيل كم اتيناهم من آية فان قلت العين لا يكون الا نكرة قلت
الكثرى وقد جاء معرفة في قوله تعالى الا من سفه نفسه وان سلم فالمعرف بلام الجنس في حكم النكرة
معنى فان قلت كم لها صدر الكلام وقد دخل عليها في قلت تقتضي صدر الجملة وذلك لا يستلزم ان
تقدم ما شوء اصلا وقد يجاب بان حرف الجر مع المجرور بمنزلة كلمة واحدة وهنا في الجر جهد الركب كل
بقولنا غلام كم رجل شريت فان المضاف والمضاف اليه كالشيء المستقل ولذلك يعطف على المضاف
اليه بدون المضاف نحو ذهب غلام هند وزيد بالجر عند الفراء بصرة وقال عكرمة لو اوصى بجميع ماله لاجزاه
لانه اعم كهته ثلث الليلة وعليه الفتوى الاية ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع كان رسول الله صلى

رد على ابن المنذر

الفجر وشهد معه نساء من المومنات متلفعات مروطهن متزرات بالملاءة قال ابن الاثير وهو ثوب يحتل به
البدن وفي كلامه وفي رواية الاصيلي متلفعات بفاء ونون والمعنى واحد وارتفاعه على الوصف ويروى منصوبا
على الحال من نساء وليس بقوي لان ذا الحال اذا كان نكرة يجب تقديم الحال عليه والمروط جمع مرط بكسر الميم
كساء من صوف او خز مخصوص بالنساء وقد دل على ان ستر العورة كاف للجواز وان كان الافضل الدرع
والخمار والملحفة ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفن احداي من الغلس صرح به في الرواية الاخرى وهل اختلاط
ظلام الليل يضياء الصبح قيل معنى ما يعرفن اي لا يميز بينهن بيضا بعينها وفي الحديث دلالة على استحباب
حضور النساء المساجد عند الامن من الفتنة لكن في هذا الزمان الواجب المنع وفي استدلاله نظر
لان التلفع لا يلزم ان يكون بالثوب اخر بل الظاهر خلافه باب اذا صلى في ثوب له اعلام نظر الى
علمها في بعض التفهم الى علمه وهو الظاهر والثاني باعتبار الجهة التي وضع الباب لها ان النبي صلى
في خميصة لها اعلام بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء مربع اسود يكون من الصوف ومن
الخز يشترط ان يكون فيها اعلام اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانيته الى جهم فان الحق
انفتا عن صلوني ابوجهم بجيم مفتوحة وهاء سكنة اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة العدوي اسلم
يوم الفتح قال شهدت بناء الكعبة مرتين مرة في الجاهلية ومرة في الاسلام والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها
بفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديد المثناة تحت وبعدها نسبة الى انبجان اسم موضع كساء غليظ لا علم
فيه وصرح بعلة رد الخميصة فانه نظر الى علمها وهو في الصلوة ولفظ انفا يعلم وتقصر قرينة ومعناه هذه
المشاغل الماضية وانما ارسلها الى ابي جهم وطلب بدلها لانه هو الذي كان اهداها اليه صرح به في رواية
الموطا عن عائشة وطلب البدل لئلا ينكسر خاطره لو لم يطلب بدلها فان قلت اذا لم ترتهنها لتخصه
كيف رضي لابي جهم قلت لم يرسلها ليصلي عليها بل ليصرفها في حاجة كما ارسل من الحرير لعسر او لان
شأنه ليس كشأن رسول الله في العشاية من التقوى فان قلت وصفه اياه بقوله مازاغ البصر وما طغى
فاذا لم يشغله عجائب الملكوت فكيف شغله ثوب فيه علم قلت هو بحسب الاوقات فانه في ليلة الاسراء
كان مقتضى اعظم المقاصد وكليته كانت مصروفة اليه فلا يقاس عليه سائر الاوقات الا ترى
انك من كون طالبا لرؤية الهلال ليلة العيد لم تخطر ببالك في ذلك الوقت شيء سواه وقال الهشام
عطف على قال ابن شهاب فان ابراهيم بن سعد يرويه عن صالح كما يرويه عن ابن شهاب ويجوز ان يكون
قليفا من البخاري كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة خفت ان تفتني بفتح الفاء هو الرواية وبجوز الضم
يقال فتنه فافتتن وانكر الاصمعي الثاني وعلى الوجهين يجوز الادغام وعدمه كما في قوله تعالى ما مكاتفتل
لايدين ناويل قوله الهتني اي كاد يوقعني في الفتنة لقوله اخاف ان تفتني والحق ان لا تاويل فان الالهاء عنم من الفتنة
بالاخفاء قال ابن الاثير فتنه القماء في الاثم وفتنه صرفه عن الشيء على ان كان لابد تحمل الا على المضارع فتامل
وفيه الحديث دفع الشواغل قبل الدخول في الصلوة وجلب اسباب حضور القلب وان الصلوة بذوق تلك
صحيحة وان كان فيها نقصان وان الواهب اذا رد اليه ما وهب لا كراهة في قبوله باب اذا صلى في
ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلوته وما ينهى عنه من ذلك المصلب على صيغة اسم المفعول
بتشديد اللام الذي فيه صورة الصليب وفعله او تصاوير عطف عليه على ان المصدر بمعنى المفعول
اي في ثوب مصور او بتقدير مضاف اي ذوي تصاوير او عطف على ثوب بتقدير فيه ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو صهيب بضم الصاد على وزن المصغر كان قوام لعائشة سرق بجانبها
قال ابن الاثير القرام بكسر القاف ستر رقيق وقيل صوف ذو الوان وقيل رقيق خلعت سلبي بفتح فكسر
عليه ما بجاء في رواية مضافا وعلى الباب قرام سترا ميطي عني قرامك اي جنبيه ونحه امامطة الاذى
عن الطريق فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي اي تظهر بخلاف عرض لي كذا اذا بدا له وفي رواية الموطا
اخرى حتى فانه اذا رابني ذكرت الدنيا وهذا الحديث قرب من الذي تقدم في الباب قبله ووجه
دلالته على الترجمة انه اذا كان النظر اليه مكروها كان لبسه في الصلوة او الصلوة عليه من باب الاولى
كراهة والمراد بالتصاوير الرقوم لا صور الحيوان فان ذلك محرم اتفاقا باب الصلوة في فروج حرير

الفروج بفتح الفاء وحكي فيه ضم الفاء ايضا وتشديد الراء المضمومة هو الرواية ويجوز التخفيف ايضا وهو القباء
المشقوق من خلفه كذا فسره البخاري في باب اللباس بزيد من الزيادة وعن ابي الخير اسمه مرثد اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم فروج حرير بضم الحاء المهملة على بناء المجهول فرءه تزعا شديدا اي دالا على انه كرهه وقال
لا ينبغي هذا للمتقين لفظ المتقين ليس فيه دلالة على انه ينبغي للنساء وانما علم من ذلك من قوله في الذهب والحرير
هذان حرمان على ذكور امتي حل لاناثها قال ابن الحاجب الاناث لا تدخل في الجمع المذكر السالم لا عند الخواص
قال النووي لان هذا كان اول التحريم قلت لفظ لا ينبغي لا دلالة فيه لكن رواية مسلم عن جابر سمعت رسول الله
في قباء ديباج ثم تزعه سئل تنزعه عنه جبريل فهذا يدل على انه اول تحريمه قال بعضهم فان قلت كيف لبسه
وهو حرام قلت كان ذلك قبل التحريم ثم قال فيكون نسخا لانه يجوز لبسه ثم حرم قلت ليس نسخا لان الاباحة
كانت في الاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولان سلم فالنسخ يكون رفعا للحكم عن كل المكلفين
وهذا رفع عن البعض فهو تخصيص هذا كلامه وفساده من وجوه الاول انه لا وجه للسؤال بقوله كان حراما
كيف لبسه اذ معلوم انه لو كان حراما لم يلبسه الثاني قوله يجوز لبسه ثم حرم مناف لقوله الاباحة اصلية
لان يجوز حكم شرعي فالتحريم بعده يكون رفعا للحكم الشرعي الثالث ان قوله النسخ رفع الحكم عن الكل وهكذا
رفع عن البعض وهم لان التخصيص ليس رفعا بل هو بيان عدم دخول بعض الافراد في الحكم في ارادة المتكلم
والمسئلة معروفة واعلم ان الجمهور على صحة الصلوة في الحرير كالفي الارض المغصوبة فانه النهي ليس راجعا
الى ذكر او شرط باب الصلوة في الثوب الاحمر عزمه على وزن فعله بعين واما مكررتين حملتين من
ابن اي زائدة من الزيادة الكوفي اسمه ذكريا بكنى ابا يحيى الهمداني الاعشى موثى عمرو بن عبد الوادعي
كذا ذكره المقدسي وشيخ الاسلام فمن قال هو اخوذ كريا فقد التبس عليه عوف بفتح العين وسكون الواو واخره
فاء ابي حيفة بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر وهب بن عبد الله السوائي وابت رسول الله في
قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جمع ادمة كحكمة في حكم الجلد قبل الدباغ وبعده ورايت بلالا اخذ
وضوء رسول الله بفتح الواو وعلى الاشهر الماء الذي يتوضا منه او الذي توضاه او استعمله في الوضوء ورايت
الناس يبتدرون ذلك الوضوء اي يسبق بعضهم بعضا وقد سبق في كتاب الطهارة بقتلون وهو اليق بوجهه
دلالة على استحباب التبرك باثار الصالحين من ماء وطعام وغيرهما نا خ رايت بلالا اخذ عنزة شرحها قال
ابن الاثير العنزة بفتح العين والنون وزاي معجمة مثل نصف الرمح او اكبر فيه سنان الرمح والركز الغرز في الارض
قاله الجوهري وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء الحلة ثوبان من جنس واحد اهما وفي الاذن
سمي بذلك لحلول احدهما فوق ومنا رفاه الزمخشري ان رجلا سئل على رسول الله وعليه ثوبان احمران فسلم
فلم يرد عليه بحديث ضعيف وعلى تقدير صحته ليس صريحا في المقصود متمما اي توبه الى انتصاف ساقه لما
جاء في رواية كان انظر الى صائغ يصوغ اي حليا لبنات اي حليا لبنات امامها لهم صلوة الظهر صريح به
في الرواية الاخرى في باب الصلوة الى العنزة والناس ممرون بين يدي العنزة اي قدامها قال فقلت
جاء في رواية وراء فاقلت لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام لان كلا منهما توارى بالاخر وفعله الحديث
ان سترة الامام سترة من خلفه وان المرور وراء هذا باطل ركذا ليس لاحد المرور بين يدي العالم والزهد
لاحتمال ان يكون سببا لنقع الرقائم الخ واستحباب الشيء في الذهاب باب الصلوة في المسطح و
المنبر والخشب المسطوح بضم المثنتين والطاء جمع سطح وهو ما على من كل شيء قال الجوهري والمواد به فوق
سقف البناء والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الرفع والخشب بفتح الخاء ويروى بضمها قال ابو عبيدة
وهم ابو الحسن نا باب يصلي على الجدد بفتح الميم وسكون الجيم وقد يضم الميم المنجد من الماء من الجمودة
وهو اليبوسة وضبطه الاصيلي وابو ذر بالفتح والقاطع على وزن المصابيح ويروى بحذف الباء على وزن
المساجد جمع قنطرة وهي الجسر فوق الماء وان جرى تحتها بول او نحوها او امامها اذا كان بينها سترة اي باب
البول والمصلي مانع من الوصول اليه قال بعض الشارحين قوله بينهما ان باب القناطير والبول او بين
المصلي والبول وهذا القيد مخصص بامامها دون اخوتها تحت وفوق وقد وهم في هذا المقام فهم من السترة
سترة المصلي ولا يكون الا في الامام وليس المراد من السترة ما يحول بين المصلي وبين البول سواء كان البول

رد على الكرماني

باب الزكاة

رد على الشيخين ابن حجر والرملي

رد على الكرماني

بحث اوفوق او امام لان الكلام انما هو فى ذلك لا فى سترة المصلى لان الكلام فى المانع بين المصلى وبين النجاسة
وعلى هذا فوله او بين الغائط والبول سترة لغو من الكلام واى فايدة فى هذا اداى فيه ممنع ذلك سفيان
هو ابن عيينة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار سئلوا سهل بن ساعد من اى شئ المنبر يا ابا عن
رسول الله لان هذا الكلام جرى بالمدينة ولم يكن هناك منبر سواء فاللام فيه للعهد كما فى خرج الامير
ما بقى فى الناس اعلم منى ذكرنا وجه ذلك انه اخبر الصحابة موتا بالمدينة فاللام فى الناس يجوز ان يكون للعهد
وهم الذين بالمدينة او الاستغراق فان الصحابة وان كانوا موجودين فى سائر البلاد الا انه لا يلزم ان يكون
لهم علم بذلك من اوائل الغاية عمله فلان مولى فلانة قال ابن الاثير هكذا يشبه الطرفا الا انه اكثر منه وفى
جاء فى رواية من طرفاء الغابة والغابة لغة الغيضة قال الاشجار والمراد غابة المدينة وهى على ستة
اميال من المدينة وفلان قال الصغانى هو باقوم الرومى مولى امراة من الانصار اسمها عايشة وقيل
مولى سعيد بن العاص وقيل لسعد بن عبادة وقيل لعباس والاحاديث كلها تدل على صحة الاول فاستقبل
القبلة اى وهو على المنبر فكبر ثم ربع القهقرى بفتح القافين وسكون الهاء والف مقصورة المشى الى الخلف
معكوسا فسجد بالارض وقال انما صنعت هذا لتاتموا بى ولتعلموا صلاتى قال ابو عبد الله اى البخارى
قال على بن عبد الله سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انما اردت ان النبى كان اعلى من الناس فلا يجوز
ان يكون الامام اعلى من الناس بريد ان سواله لم يكن عن صحة الحديث بل انه اذا ثبت من فعله يجوز لغيره
من غير كراهة هذا اذا كان المراد منه التعليم كما اشار اليه رسول الله فى الحديث وبه قال احمد والشافعى
ومنع مالك وابو حنيفه قال قلت ان سفيان بن عيينه كان يسال عن هذا كثيرا فلم اسمعه قال لا قال شيخ
الاسلام الذى رواه احمد عن سفيان فى مسنده هو ان المنبر كان من اثل الغابة لا غير وفيه الحديث
جواز اتخاذ المنبر وجواز الفعل اليسير فى الصلوة وكذا الفعل الكثير اذا كان متفرقا كما فعله رسول الله
وان العالم يسوى فى تعليم الجاهل لانه من التعاون على البر والتقوى والمبالغة فيه بالقول والفعل ان احتيج
اليه واتفقوا على ان وضع المنبر كان سنه سبع وانه كان ثلث درج بزيد من الزيادة حمسا الطويل بضم
الحاء على وزن المصغر ان رسول الله سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وسيانى فى الروايات شقه
الايمن وهو شامل الساق والكتف ويجحش بضم الجيم وكسر الحاء الى خدش والخدش قشر الجلد والظاهر
انه كان وراء الخدش الم شديد ولذلك صلى جالسا والى من بناته شهرا الايلا حلف الزوج على عدم غشيان
زوجته فوق اربعة اشهر ولم يكن ايلاؤه ذلك بل حلف ان لا يخالطهن لافاضل سوءة وغايته انه لما اضل
من اجلهن بقوله يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك فجلس فى مشربة بفتح الميم وضم
الراء الغرفة فوق البيت وهذا موضع استدلال البخارى فانه الغرفة تشابه سطح البيت قال ابن بطال
استدل به على الصلوة على الخشب لانه صلى على الواجها وهذا الذى قاله لم يجدا حد نقله والصلوة على
الخشب قد علمت من صلوته على المنبر فانه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام جميع قايم كقعود
فى قاعدا انما جعل الامام ليؤتم به اى يقتدى به فى افعاله فاذا كبر فكبروا ودليل للشافعى ومن وافقه على
ان حكم المامور بعد تكبير الامام وان صلى قاعدا صلوا قياما ومفهومه انه اذا صلى جالسا يصلون جلوسا
ودل عليه النسائى فانه قاله منكرا عليهم وقاله الامام احمد فى احد الوجهين والجمهور على انه منسوخ
بحديث عايشة انه صلى فى اخر حياته جالسا والناس قيام ان الشهر تسع وعشرون اى ذلك الشهر فالالف
للعهد او الجنس اى قد يكون تسعا وعشرين وهذا اتم فايدة واوفى نماما فى البخارى من قوله الشهر هكذا
وهكذا فانه اشاد الى جنس الشهر كما ذكرنا باب اذا اصاب ثوب المصلى امراة اذا سجدت مسدوبضم
الميم وتشديد الدال المفتوحة عتاد هو الطيالسى عن سليمان الشيبانى بفتح المعجمة ومثناه تحت ساكنة
بعدها موحدة نسبة الى قبيلة شداد بفتح الشين وتشديد الدال عن ميمونة قالت كان رسول الله يصلى
وانا حذاه وانا حايض حذاء الشئ بكسر الحاء وحذوه اذا وقبالته ومقابلته والجملتان حاليتان هذا احتمال
وقيل مشاد فقال ولا يضر اذ لا رابطة بين قولها انى حايض وبين قولها انى اصلى والحايض وقع فى نسخة هنا موضع الدال
على الترجمة قالت وكان يصلى على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قد سلف انها سجادة تعتد

ما يبقى

ما يبقى وجه المصلى ويديه والحق انها تطلق على الكبيرة امالغة او مجازا وفيه الحديث عدم كراهة الصلوة
بحذاء الحايض وان اصابها ثوب المصلى وقد سلف فى ابواب الحيض باب الصلوة على الحصير
وصلى جابر وابو سعيد اى الخدرى فى السفينة قايما اى كل منهما وفى بعضها قياما من اطلاق الجمع على الاثنين
مجازا او حقيقة عند القايل به واشفاق السفينة من المسفر وهو الشق لانها تشق الماء وتقشره وقال
الحسن يصلى قايما اى فى السفينة ما لم يشق على اصحابك تردد معها والا قاعدا وهذا مذهب الشافعى
واحمد وقال ابو حنيفه يجوز الفعود للقادر على القيام فى السفينة والقيام افضل ومناسبة هذا
الاثر لما يوب عليه من الصلوة على الحصير اشتراك كل واحد من السفينة والحصير فى ان البحر ليس على
الارض وما روى ان رسول الله قال للعاذ ترب وجهك محمول على ما اذا امكن عن اسحاق بن عبد الله
بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله لطعام مليكة بضم الميم على وزن المصغر
اسم ام سليم وعلى هذا فالضمير فى حدثه لاسحاق بن عبد الله لا لانس فان ام سليم ام انس وقيل بل لانس
لان مليكة اسم مشترك بين ام سليم وامها ام حرام قال ابن عبد البر ولا يصح هذا وقوله فلا حل لكم
بكسر اللام وحذف الياء من اصله لانها كلام امر ويروى باسبات الياء ونصبها على انها كلام كى وبه
جزم النووى قيل وفى رواية الكشميهنى بفتح اللام وسكون الياء ولا وجه له قال انس فمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس اى استعمل ويطلق اللبس على الافتراش ايضا حقيقة فنضحته فنضحة بماء اى رششته
بالماء لئلا يشاذى المصلى من خشونته فصففت انا واليتيم وراءه بريع اليتيم على العطف ونصبه على انه
مفعول معه وفى بعضها بدون انا فتعين النصب انا العطف على الضمير المتصل بدون التاكيد بالمنفصل
لا يجوزه نحاة البصرة فصلى لنا رسول الله ثم انصرف اى الى داره وقيل انصرف اى سلم والاول
هو الظاهر من لفظ ثم ومكى لان التسليم ركن فلا يقال صلى حقيقة الا اذا سلم وفيه الحديث حسن المواضع
واجابة الداعى فى الطعام ومشروعية الجماعة فى النوافل والقيام الى الصلوة لقصد التعليم والتبرك
وجواز دخول الصبى فى الصف وافراد صف النساء وطهارة ما على يابسة مثله كذلك الحصير الذى
اسود من طول الافتراش قيل وفيه دليل على عدم الوضوء مما مسته النار وفيه نظر لما روى الدارقطنى
انه بعد ما اكل دعا بوضوء فتوضا باب الصلوة على الخمرة بضم الخاء وسكون الميم ابو الوليد
هشام الطيالسى عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال عن ميمونة قالت كان رسول الله يصلى
على الخمرة قد سلف انها سجادة صغيرة تقى الوجه والكفين وتطلق على الكبيرة ايضا قال بعض الشارحين
فان قلت هذا الحديث قد تقدم بعينه قلت اعادة لاختلاف بعض رجال الاسناد وايضا غرض البخارى
بيان مقاصد شيوخه عند تعلهم وليس شئ وذلك انه لو كان الغرض الاعادة لاختلاف المسند لنقله
فى ذلك الباب واما ان غرضه بيان اغراض مشايخه فشئ لا يعقل وذلك ان الحديث يروى ما سمعه
وليس عليه ان يعرف غرض شيخه فضلا عن ان يلتزم بيانه فى تليفه بل الصواب ان مراده من اعادة الحديث
استنباط الاحكام فذكر الحكم فى الترجمة ثم يستدل عليه بالحديث فعند الحديث على قدر ما يدل
عليه من الاحكام باب الصلوة على الفراش وقال انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيسجد
احدنا على ثوبه هذا التعليق رواه مسندا فى الباب الذى بعده سنذكره هناك ان شاء الله تعالى ماشه
عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله على وزن المصغر وابو النضر اسمه سالم بالسناد المعنعنة عن عائشة
قالت كنت انام بين يدى رسول الله ورجلاى فى قبلته اى فى جهة قبلته ولفظ كان دل على كثرة الوقوع
فاذا سجد غمزنى بالغين المعجمة وزاد كذلك قال ابن الاثير يقال غمزته اذا كبسته والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح اعتذار عما وقع منها والمراد من اليوم الوقت اى فى زمن رسول الله فلا ينوجه ان ذكر المصابيح
بالليل الصق ولا يلزم هذا حجة على الشافعى من ان لمس المراة لا ينقض الوضوء لاحتمال وجود الحايل بل هو الاكثر
فى الناس وقراءة لمستم بالقصر تضر فى اللمس فان قلت ليس فى الحديث انه كان يصلى على الفراش قلت
سيانى فى اخر الباب على الفراش الذى كانا تنامان عليه على ان قولها ورجلاى فى قبلته صريح فى انه كان
يصلى على الفراش قال بعضهم وفيه استحباب انعاظ النايم للصلوة وغيرها وهذا شئ لا مساس له بالفظ

ودلالة عليه بوجه وانما كان يعمر رجلها ليتمكن من السجود وظاهر هذا وان كان مشعرا بالارسال الا انه محكوم
عليه بالوصل بدليل الرواية المتقدمة ولو كان الغرض ايقاظها لايقظها من اول ما قام او لو فهمت انه يريد
ايقاظها لفاتت يحيى بن بكير بضم الياء على وزن المصغر وكذا عقيل كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش
اهله اعتراض الجنازة قال ابن الاثير الجنازة بفتح الجيم والكسر مطلق على الميت وعلى النعش وقيل بالكسر
السرير وبالفتح الميت يزيد من الزيادة عراك بكسر العين كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة
على الفراش الذي ينامان عليه قوله على الفراش يتعلق بيصلي لا بمعترضة اذ لا فايدة فيه لانه معلوم انها نايمة
في ذلك الفراش وهذا مثل قولها على فراش اهله وظاهر هذا وان كان يشعر بالارسال الا انه محكوم عليه
بالوصل بدليل الرواية المتقدمة فان قلت سياتي في البخاري على فراشه قلت الاضافة اليه حقيقة
لانه ملكه والى الاهل مجازا وكان تارة كذا واخرى كذا فانه وقع منه مكررا وفقه الباب جواز صلوة الانسان
والنايم بينه وبين القبلة وان الفعل القليل لا يقطع الصلوة والنوم في الظلام لا كراهة فيه بل مستحب
باب السجود على الثوب في شدة الحر قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويراه
في كمه اي يد كل واحد في كمه افرد الضمير لعدم احتمال اللبس وقد رواه ابن ابي شيبة ايديهم وهو ظاهر
والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون غشاء طويل مبطن يلبس في الراس من القلس وهو الحبل
العظيم الواو والنون زايدتان ويقال القلنسية بالياء مكان الواو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة غالب
من الغلبة عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان
السجود استدل به مالك والكوفيون واحمد على جواز السجود على ما يلبسه المصلي وقال الشافعي لا يجوز الا اذا
كان بحيث لا يتحرك بحرك المصلي قال بعض الشارحين في دفع الاشكال الوارد على الشافعي من حديث انس
الفرق بين المتحرك وغيره ان المتحرك كالجزء من المصلي والاصل في السجود ان لا يجوز الا على الارض لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ ترب وجهك وجاز في غير المحمول لدليل بقي غيره على اصله من عدم الجواز ثم ان الذي في حديث
انس كان للضرورة والضرورات تبيح المحظورات وكل هذا تخيلات لا وجه له اما قوله ترب فهو بيان
للاول عند الامكان فلا دلالة فيه على عدم الجواز في غيره بوجه واما قوله المتحرك كالجزء فهو قياس مع
الفارق اذ لا نقول عاقل ان طرف الثوب مثل اليد والرجل ولئن سلم فهو قياس في مقابلة النص
فان حديث انس هذا صريح في الوقوع فضلا عن الجواز واما قوله كان ذلك للضرورة فهو عليه لا له فان
الشافعي لم يجوز في شدة الحر او البرد ذلك بل الصواب في الجواب للشافعي الحديث شكونا الى رسول الله
حر الرمضاء فلم يشكنا قال ابن الاثير كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت الجبهة في السجود فنهوا عنه
قال الشافعي هذا النهي متاخر عن ذلك الفعل على ان حديث انس ليس فيه دلالة على ان رسول الله
علم بذلك وقررهم عليه فلا يحتاج الى دعوى النسخ الا اذا ثبت انه علم بذلك وقررهم عليه وفيه نظر
لان رسول الله كان يرى من وراءه كما يرى امامه وسياتي قوله لا يخفى على ركوعكم ولا سجودكم باب
الصلوة في النعال آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابو سلمة بفتح الميم واللام سعيد بن يزيد الازدي
سئلت انس بن مالك كان رسول الله يصلي في النعال قال نعم النعال بكسر النون جمع نعل وهو كل ما يلبس
في الرجل والشرط ان يكون طاهرا والاحاديث المروية في ان المسح بالارض بظهره ضعيفة وفي بمعنى مع اي
مع نعاله كما في قوله تعالى فخرج على قومه في زينته او بقدر مبتدا اي ورجلاه في نعليه وانما فعله بيانا
للجواز لكن ما رواه ابو داود والحاكم صلوا في النعال وخالفوا اليهود يدل على انه مستحب في بعض الاوقات
ونقل الغزالي في الاحياء عن بعض العلماء ان الصلوة فيها افضل باب الصلوة في الخفاف
بكسر الخاء جمع خف بالضم الاعمش هو سليمان بن مهران ابرهيم هو النخعي الفقيه المعروف همام بفتح
الهاء وتشديد الميم قال ابرهيم كان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم قد ذكرنا ان الاكثر انه اسلم
قبل موت رسول الله باربعين يوما وقد اشرنا ان هذا لا يصح لان البخاري روى ان رسول الله قال
لجرير استنصت الناس بخطبته في حجة الوداع وانما كان يعجبهم لان حديثه سالم عن توهم النسخ لان اسلام
بعد نزول المايدة فلا يكون مسح الخف منسوخا باية غسل الرجلين وقد جاء صريحا في رواية الطبراني ان

رد على الكرماني

جريرا

جريرا كان من اخر من اسلم قد ذكرنا ان الاكثر انه اسلم قبل موت رسول الله باربعين يوما وقد اشرنا ان هذا
لا يصح لان البخاري روى ان رسول الله قال لجرير استنصت الناس بخطبته في حجة الوداع وانما كان يعجبهم
لان حديثه سالم عن توهم النسخ لان اسلام بعد نزول المايدة فلا يكون مسح الخف منسوخا باية غسل الرجلين
وقد جاء صريحا في رواية الطبراني ان جريرا قال رايت رسول الله يمسح على الخفين بعد نزول المايدة ونقل
الجعبري عن الشافعي ان اية الوضوء في المايدة تدل على جواز المسح ايضا فان قراءة نصب ارجلكم تدل على الغسل
وقراءة الجر على المسح ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن مسلم ضد الكافر هو البطين او مسلم بن صبيح
ابو الضحى الهمداني لان كل واحد منهما يروي عن مسروق قال شيخ الاسلام قد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى
روى حديث المغيرة بن شعبة وقد سلف مرارا فان قلت حديث المسح على الخف احاد فكيف ينسخ به القران
قلت لا نسلم بل هو متواتر قال النووي رواه من الصحابة خلايق لا يحصون ونقل عن الحسن انه قال حدثني به
من الصحابة سبعون ولم يخالف فيه الا الشيعة والعجب ان من رواة الحديث علي بن ابي طالب باب اذا لم يتم
السجود بضم الياء من اتم الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام عني واصل هو الاحدب عن حذيفة بضم
الحاء وفتح المعجمة هو ابن اليمان صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده
فلما قضى صلوته اي فرغ منها قال واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد فاعل قال الاول ابو وايل سلمة
بن شقيق وسنة محمد هديه وطريقه وفي رواية مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد وهذا يدل على ان
حذيفة كان يعتقد وجوب الطمانينة في الاركان كما هو راي اكثر الايمة باب يبدي ضبعيه ويجافي
في السجود الضبع بفتح المعجمة وسكون الباء قال ابن الاثير هو وسط العضد وقيل ما تحت الابط يحيى
بن بكير بضم الباء على وزن المصغر بكر بن مضر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف لانه علم القبيلة ابن هرمز
بضم الهاء علم عجمي غير منصرف وابن هرمز هذا هو عبد الرحمن الاعرج الذي يكثر الرواية عن ابي هريرة عن
عبد الله بن مالك ابن بحينة بنون مالك لان بحينة بضم الباء على وزن المصغر هي ام عبد الله فلفظ مالك
لم يقع بين العلمين كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء وتخفيفها اي باعد بين اليدين والجنبين حتى يبدو
بياض ابطيه اي يظهر وفي رواية ابطه قيل هو بسكون الباء لا غير قال الجوهري الابط تحت الجناح ولم يقيد
بقيد قال ابو نعيم بياض ابطه من علامات نبوته قلت قد جاء في رواية عفرة ابطه قال ابن الاثير العفرة بياض
ليس بالناصع ولكن كلونه عفر الارض اي وجهها وقيل يحتمل ان يكون المراد بياض الثوب تحت الابط ويرده
ما روينا من الرواية عفرة ابطه قال النووي والحكمة في هذا التفريج انه اشبه في التواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيئة الكسالى قال بعضهم واقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه قدامه كما هو الظاهر منه
وهذا شيء لا يعقل واي معنى لتفريج قدام المصلي واي معنى حينئذ لقوله حتى يبدو بياض ابطيه على انه مناقض
لسائر الروايات منها رواية مسلم كان اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكذا ما رواه ابو داود
والنسائي لو ان بهيمة ارادت ان تمر تحت يده لمرت وقال الليث عطف على حدثني بكر بن مضر باب
فضل استقبال القبلة قال يستقبل باطراف رجليه اي قال رسول الله يستقبل المصلي باطراف
رجليه اي باصابع رجليه قال ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء على وزن المصغر الساعدي
الصحابي المشهور واسمه المنذر او عمرو او عبد الرحمن روى عنه تعليقا وفي باب يستقبل القبلة باطراف
رجليه لكن اسند عن ابن عباس في باب السجود على الانف امرت ان اسجد على اطراف القدمين عمرو بن عباس
بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة ابن المهدي على وزن المفعول عبد الرحمن عن ميمون بن سياه بكسر السين
اسم عجمي معناه الاسود منصرف لانه اسم جنس في لغة العجم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الخفارة بكسر الخاء المعجمة حفظ الذمة
والاخفار نقضها وهو المراد هنا الهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كقولك اشكيته اي ازلت شكايته
قال ابن الاثير الذمة تطلق على العهد والضمان والامان والحرمة والظاهر هنا العهد الذي اشار اليه
بقوله من قال لا اله الا الله عصم مني ماله ودمه الا بحق الاسلام والسياق دل على فضل استقبال القبلة
وان مني احكام الدنيا على ظاهر الحال نعيم بضم النون على وزن المصغر ابو عبد الله نعيم بن حماد المروزي

امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اذا قالوا رسول الله امرت الامر هو الله تعالى اقتصر على كلمة الشهادة التوحيد لان الكلام مع المشركين الذين اعترافهم بالتوحيد يستلزم الاعتراف برسالته اولان قولهم صلوا صلوتنا يدل عليه وقد سيوتى فى كتاب الايمان فى رواية ابن عمر ذكر محمد رسول الله خوشت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها فان قلت من تكلم بكلمة التوحيد يحرم التعرض له فما فايدة شاهد القيود قلت اهل الكتاب وان تكلموا بكلمة التوحيد ولم يصلوا صلاتنا لم يحكم لهم بالاسلام فان قلت كم من مومن لا يصلى قلت المراد اعتقاد الحقيه لا الاتيان بها قال على بن عبد الله هو المدينى شيخ البخارى روى عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة وليس فيه تعليق كما ظن قال العراقى حقيقة التعليق ان يسقط من اول الاسناد واحد او اكثر ومعزى الحديث الى من فوق المحذوف بضم الحاء على وزن المصغر يا ابا حمزة لا اكتبه لانس بن مالك فذلك المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم او ذلك المسلم الذى حكم الشارع باسلام الخبر محذوف قال ابن ابى مريم عو شيخ البخارى سعيد بن الحكم وفايدة وهذه الرواية دفع الحديث الى رسول الله بخلاف رواية على بن عبد الله المتقدمة ليس فيها دفع صريحا وان كان مثله فى حكم الرفع اذ لا مجال فيه للاجتهاد وفيه ايضا دفع وهم الشد ليس من حميد لانه صرح بلفظ حدثنا بايه قبله اهل المدينة والشام والمشرق المدينة هى مدينة رسول الله اذا اطلقت والشام البلاد المعروفة فى لفظها ثلاث لغات بالالف وبالهمزة بعدها الف وبالهمزة ساكنة بدون الالف وحدها طولا من الفرات الى وادى العريش وغرض البخارى بيان قبله اهل الارض كلها بعضها منطوقا وبعضها مفهوما ولم يذكر المغرب لان حكمه يعلم من المشرق لليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة اسند دليله يقوله فى الحديث الذى اسنده عن ابى ايوب الانصارى اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وانعقد العلماء على ان هذا خطاب لاهل المدينة فان قبلتهم ليست شرقية ولا غربية وعلة النهى احترام القبلة فيوخذ منه حكم سائر البلاد والاقطار قال ابو ايوب فقدمنا الى الشام فوجدنا مراحيض بنت قبل الكعبة القبلة بكسر القاف وفتح الباء فى تلك الجهة والمراحيض جمع من خاض كسر الميم وهو المغتسل من الرخص وهو الغسل فنخرج ونستغفر الله فان قلت لما كان الانحراف ومثله جايزا فى البنيان من غير انحراف قلت اما ان لم يبلغه حديث ابن عمر او كانت تلك المراحيض فى الصحراء فان قلت فاذا انحرف ثم كان الاستغفار قلت اما انه لا يتمكن من الانحراف كما هو حقه او استغفر لسانها فانها نسيت وشرعية عيسى قايمة او فكانوا على ما بنيها وكثيرا ما يرى الانسان منكرا فيقول استغفر الله وان لم يكن صادرا منه وعن الزهرى عن عطا سمعت ابا ايوب فايدة هذا التعليق التصريح بسماع عطاء من ابى ايوب بخلاف الطريق الذى اسنده كذا قال والصواب ان ليس هنا تعليق اذ التقدير وعن الزهرى بالاسناد المذكور لان سفين رواه تارة بلفظ حدثنا وتارة بلفظ عن بابه قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى اى الامم السالفة مكى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والكسائى حسن لقول عمر قلت يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم لا نتخذه مصلى فنزلت واختلفوا فيه والذى عليه المحققون انه الحجر الذى قام عليه وهو بينى فناصت رجله فيه وقيل العرفة كله والمزدلفة ومنى وقيل الحرم كله الحميدى بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب عبد الله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة سمعت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت بالعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امراته قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ظاهر الجواب وهو عدم الجواز الى حكاية حال رسول الله فى عمرته وانه طاف بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت ليكون ابلغ فى المنع فان قلت فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب قلت بلى اذا دلت القرينة لاسيما وقد قال خذوا عنى مناسككم وصلى خلف المقام هذا موضع الدلالة على الترجمة وسئلنا جابرا هذا قول عمرو بن دينار ذكره لغوته لكلام ابن عمر الا ان حديث جابر موقوف عليه الا انه رواه عنه فى كتاب الحج مرفوعا مسددا بضم الميم وفتح الذال المشددة عن سيف بفتح السين وسكون الياء هو ابن سليمان المخزومى المكى ابن عمر على بناء المجهول هذا رسول الله قد دخل الكعبة قال ابن عمر فاقبلت ورسول قد خرج الجملة فى محل الحال واجد بالالف بين البابين اى مصراعى الباب فقلت صلى رسول الله فى الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين فذاشكل هذا بما رواه فى غزوة الفتح عن ابن عمر انه قال نسيت ان اساله كم صلى والجواب ان نسيانه بعد ذلك رد انجوبة

اقول الحديث دلالة ظاهرة على تحقق استقبال القبلة فى البنيان والصحراء واما حمل المراحيض على كونها فى الصحراء فخلاف ظاهر من غير قرينة

رد على الكرمانى

كثرة الان لفظ الركعتين هنا من مقول ابن عمر لان بلالا اخبره بانه صلى ما يقع من الصلوة لا سيما فى النهار لا يكون اقل من الركعتين فلت هذا شئ لا يكون القرينة لان ابن عمر مقول هنا قلت لبلال صلى بين الساريتين فكيف يعقل ان يكون هذا من قول ابن عمر والصواب فى الجواب ان رسول الله دخل الكعبة فى الفتح وفى حجته ووقع لابن عمر معه ما ذكره من السوال من بلال والدليل على هذا ان متن الحديث هنا ان ابن عمر اتى منزله واخبر بدخول رسول الله البيت وفى غزوة الفتح اخبار ابن عمر للناس ان رسول الله اقبل من اعلا مكة فدخل البيت واغلق الباب وقال ابن عمر ما ثبت بلالا وراء الباب وهنا قال بين البابين ومن تامل سياق الحديث ظهر له ما اشرنا اليه ظهورا بينا فان قلت روى ابن عباس انه لم يصل قلت المثبت مقدم وقد علم فى موضعه وقيل من نفى الوقوع وقيل بالتفى والاثبات باعتبار الوقتين فان فى رواية ابى داود والامام احمد دخلنا يوم الفتح وفى رواية الترمذى عن عايشة دخلنا فى حجة الوداع بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت الظاهر ساريتان كانه اعتبر مفهوم الداخل كانه من كان والحمل على الالتفات بعيد عن المقام فصلى فى وجه الكعبة وفى الرواية التى بعدها فى قبل الكعبة والمراد جهة الباب لان الداخل يواجهه ويدل عليه رواية الدارقطنى صلى بين الباب والحجر وفى رواية عند يابنها اسحاق بن منصور بفتح النون وسكون المهملة ابن يوسف بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج دعا فى نواحى البيت ولم يصل قد تقدم الجواب عنه فى الحديث الذى قبله فلما خرج ركع فى قبل الكعبة اى بجاه الباب وقال هذه القبلة المشار اليه هو البيت المعظم اشار الى انه لا يعتريه نسخ الى اخر الدهر قال الخطابى اشارة الى ان ذلك المكان افضل المواقف للامام وفيه بعد لانه للفظ عليه و لا دلالة للفظ على ما يقال مراده ان اصابة العين شرط للافضلية لما ستوهم من شطى المسجد الحرام كما ذهب اليه الشافعى لعله درء بابسه التوجه نحو القبلة حيث كان اى سواء كان خارج المسجد الحرام او فيها قال ابو هريرة قال النبى استقبل القبلة وكبر هذا التعليق اسنده مع تمام الحديث فى حديث المسيى صلوته عبيد الله بن دجاء بفتح الدال والمدغير الى اصفهانى هو السبيعى عمرو بن عبد الله عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء صلى رسول الله نحو بيت المقدس اى جهته ستة عشر او سبعة عشر شهرا حذف الجار من الاول لدلالة الثانى عليه الشك من البراء وصلى الانصار قبل قدومه الى بيت المقدس بلث بحيم وكان رسول الله يحب ان توجه الى الكعبة لانها اشرف ولانها قبلة ابيه ابرهيم ولانها ادعى للعرب الى الاتباع لا سيما قريش فانهم كانوا يزعمون انهم على دين ابرهيم وروى ابو عوانة عن سماك عن مجاهد عن ابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وفى قول ابن عباس امر الله باستقبال البيت المقدس ثم صرفه الى الكعبة دليل على انه لم يكن استقباله بيت المقدس اجتهاديا فيه والكعبة بين يديه وعن على بن طلحة وعن ابن عباس ولما منع من الغزال القبلة وذلك ان رسول الله لما هاجر امر الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه الى الكعبة وهم فى الصلوة هذا دليل على ان اول صلوة صليت نحو القبلة البيت الظهر ورسول الله فى مسجده وفى رواية ابى داود وعنده ان رسول الله كان دعى الى الطعام مع اصحابه وكان فى اثناء الصلوة وقد صلى ركعتين نحو بيت فقاد ودورنا معه لا يخلو عن ضعف والمعول على ما فى البخارى فقال استقبلها وهم اليهود واولهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يريد بيت المقدس وقد اخبره الله بذلك قبل الوقوع اولعن نفسه على ذلك فصلى مع النبى حيل ثم خرج بعد ما صلى فرءى قوما من الانصار فى صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد هذا كله من كلام البناء حكى حال الرجل والدليل عليه انه دعاه فى نفسه سيقول السفيها بلفظ الرجل استهد فسقط ما تكلف بعضهم بانه نحو يهود والسفاتا وبتديد قابل فخرجت القوم حتى توجهوا نحو الكعبة اى جهتها وهم فى الصلوة هذا دليل على ان اول صلوة صليت نحو البيت الظهر ورسول الله فى مسجده وفى رواية ابى داود وعنده ان رسول الله كان دعى الى طعام مع اصحابه وكان فى اثناء الصلوة وقد صلى ركعتين نحو قبلته وجهه نحو البيت فقاد ودورنا معه لا يخلو عن ضعف والمعول على ما فى البخارى فاستقبلها وهم اليهود الكافر هشام الدستوائى يحيى بن كثير صدوق القليل كان رسول الله يصلى على راحلته حيث توجهت به لفظ كان دل على كثرة وقوع ذلك وقوله حيث توجهت تدل على انه لا يجوز صرف الوجه عن تلك الجهة لانها هى القبلة وبالاطلاقة على عدم الفرق بين المسافر والمقيم فهو حجة على مالك فى اشتراط سفر القصر ويجوز ان

اقول الادلة الدالة على ان اصابة العين شرط للوقاق فى حال المراد قبلة لمن هو بعيد عنها

قوله اعجبتها هذا ساقط فى ما عنده من شرحيه اصابة العين للوقاق وكان فيهما ملت بها

والماشي لان مفهوم الراحلة مفهوم اللقب لا اعتبار به وخالف فيه مالك وابو حنيفه فاذا اراد الفريضة
نزل فاستقبل القبلة عليه اتفق الائمة الا في صلوة الخوف كما سياتي ان شاء الله عثمان هو ابن ابي
شيبة بجر بفتح الجيم على وزن فعيل منصور هو ابن المعتمر ابو عبد الله هو النخعي قال عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق
صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص قد جاء في رواية حماد عن ابرهيم ان الصلوة
صلوة الظهر وكان صلاها خمسا قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء اي مما اوجب الزيادة او النقص
كذا وكذا كما به عما وقع له في الصلوة مشى رجليه بتحنيث النون وفيه دلالة على ثبوت رواية حماد لانه لم يرد
على المخبرين قال انه لو حدث شيء لبيناكم به وذلك لانه يجب عليه تبليغ الاحكام انما انا بشر انسى كما تنسون
فان قلت سياتي في الكتاب انه نهى عن قول الانسان نسيت بل يقول نسيت بضم النون وتشديد السين
مكسورة قلت محمول على ان النهي بعده اوذاك في غير من امنه فان قلت كيف يرجع الى قولهم ولا يجوز للمصلي
الاخذ بقول غيره اما ما كان اوهاموا قلت المسئلة فيها خلاف من جوزه لا اشكال عنده ومن لم يجوزه
قال لم يرجع الى قولهم بل تذكر فان قلت كيف يتحدث بعد ما تكلم بذلك الكلام قلت كان كلاما يسيرا على
وجه النسيان وكلام الناسي لا يبطل الصلوة وبه قال الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفه عنده كلام
الجاهل والناسي مبطل لما رواه ابن مسعود ان صلوتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال النووي حديث ابن مسعود
منسوخ لانه كان بمكة حين رجع من الحبشة اذا شك احدكم في صلوته فلم يستتم الصواب فليسجد عليه ثم يسلم ثم يسجد
سجدتين فان قلت اول الحديث دل على ان السجدتين قبل السلام واخره على انهما بعد السلام قلت
اشار بذلك الى جواز الامرين قال النووي لا خلاف في الجواز انما الخلاف في الافضلية قال ابو حنيفه الافضل
بعد السلام والشافعي واحمد قبل السلام وقال مالك ان كان السهو زيادة يسجد بعد السلام ونقصا
وان كان بالنقصان فقبله وان جمع بين النقصان والزيادة فقبل السلام وقال الشافعي يسجد السهو متى ذكر
وقال عبيد واجب وسياتي في حديث ذي اليدين تمام الكلام ان شاء الله باب ما جاء في القبلة
ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين
من الظهر واقبل على الناس بوجهه هذا التعليق هو بعض حديث ذي اليدين وقد اختلف العلماء فمن
اجتهد في القبلة ثم اخطأ فذهب ابو حنيفه ومالك واحمد الى انه لا اعادة عليه لما روى الترمذي وابن ماجه
عن عامر بن ربيعة انهم كانوا مع النبي فصلوا الى غير القبلة ثم تبين خطاهم فلم يامرهم بالاعادة وتلا قوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واجاب الشافعي بان اسناد الحديث ليس بقوي فاذا تيقن الخطا يعيد
الصلوة فان قلت ما وجه ايراد هذا التعليق هنا قلت حين اقبل على الناس بوجهه كان في الصلوة
واقباله هناك الى غير القبلة لم يفسد صلوته فدل على ان من اخطا في القبلة لا اعادة عليه عمير وزن عمر
بفتح العين وسكون الواو واخره نون هشيم بضم الهاء على وزن المصغر وكذا حميد هو الطويل قال
عمر ما فعلت زنى في تلك اي في تلك قضاياه والمعنى انه كان في علم الله وتقديره ما ذهب اليه اجتهاده
قال بعضهم فان قلت كان مواظبا لربه في كل احواله ونبي فاي وجه لتخصيص الثلث قلت ذلك
مواظبه الرب في الاحوال والمواد واظبتي زنى في انزال الاية وانما عدل عنه تاديبا هذا كلام ولا ادري ما معنى
قوله ذلك مواظبه الرب في الامور كلها فتامل قوله عدل عن ذلك العبادة تاديبا يرد عليه
ما جاء في سورة البقرة في تفسير قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى بلفظ واقفني ربي فالتعويل
على ما ذكرنا فان قلت اجتهاده وافق حكم الله في اكثر من هذا لك كما في قضية اساري بدر وفي
منع الصلوة على المنافقين وقد ذكر ابو بكر بن العربي مواظبه في تسع قضايا قلت مفهوم العدد ليس
دليلا ولئن سلم يكون حين اخبر لم يقع له الا هذه الثلث او الراوي لم يضبط غيرها وقال شيخ الاسلام
وهنا على خمسة عشر وفي رواية الترمذي ما نزل بالناس امر قط فظنوا فيه وقالوا فيه عمر الا ونزل
القرآن فيه على وفق ما قال عمر ورواية الحجاب عطف على مقدر اي احدى الثلث الخاء مقام ابرهيم مصلى
والاخرى اية الحجاب وبجوار الجر على البدلية بدل بعض قال بعضهم اية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن وقد سماها فيه فان اية الحجاب

كاسباتي مكررا هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى قوله واذا سالتموهن
متاعا فسالوهن من وراء حجاب والمحققون على ان معنى الحجاب ان لا يرى منهن ما يرى من سائر المومنات لا الشخص
والا لكفت ولا يرى شخصهن وان كن في ازار قال ابو عبد الله وحدثنا ابن ابي مريم وفي بعضها قال ابن ابي مريم
وقد بينا ذلك على ان قول البخاري عن احد شيوخه قال قلت ليس من التعليق في شيء بل انما يكون تعليقا اذا سقط
من الاسناد شيخه او هو ومن فوقه والفرق بين طريق ابن ابي مريم وطريق ابن عون التصريح من حميد بالسماع
من انس دون ابن عون وفي التصريح لا من من الشك ليس عن عبد الله بن عمر بيننا الناس بقباء بين ظهر زدنا
والقاف للاشباع ودعا يزاد عليه ما وقيا بالضم والمد يجوز صرفه ومنعه باعتبار البقعة والمكان في صلوة
الصبح في ما تقدم من صلوة العصر لان ذلك في المدينة في مسجد بني حارثة انا مامهم آن قيل هو عباد بن بشر
ان رسول الله قد انزل عليه الليلة قران هو ما يتعلق بتحويل القبلة فانه يطلق على الكل وعلى كل طايفة صلى مستقبلا
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة لفظ استقبلوا بفتح الباء على لفظ الخبر
ويجوز ان يكون الضمير لرسول الله ومن كان معه ويجوز الكسر على انه امر من ذلك الاتى وهذا موضع الدلالة
على الترجمة فان بعض صلوتهم كان الى غير القبلة قطعا وعليه منه خال الناسي والمجتهد من باب الاولى
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يحيى هو القطان الحكم بفتح الحاء والكاف ابرهيم هو النخعي
قالوا صليت خمسا شفى رجليه وسجد سجدتين تقدم الحديث في الباب قبله وموضع الدلالة هنا هذا المكان
لان المكالمة كانت وهو مستدبر القبلة وهو في الصلوة ولذلك لم يعدها وقد قدمنا ان الشافعي يوجب على
المجتهد في القبلة الاعادة اذا تيقن الخطا واعترض عليه بانه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وذلك غير جايز
كالحاكم اذا حكم بحكم ثم بدا له ان يحكم بخلافه فالجواب بعضهم بان القياس الى الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في
الحكم واحد وفي الصلوة متعدد لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالاجتهاد الثاني وفيه خلل من وجهين
الاول ان الجهة الصورتين واحد وهو حكم الله في نفس الامر لا شك فيه الثاني ان لو سلم ما قاله فهو عليه
لا له وذلك انه اذا كان متعددا فلا يكون محل الخطاء والصواب واحدا فلا يلزم اجتماع النقيضين بل ليلزم
للشافعي ان نقض الاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز لعدم رجحان احدهما على الاخر وقد ان هذه المسئلة ليس
وفاق ذلك لان الكلام فيما اذا تيقن الخطا فلو حكم بالاجتهاد كان ترجيحا للظن على اليقين فان قلت
استدلالهم ان بانى الامام الى النصف الاخير وهو عمل كثير قلت الظاهر انه كان قبل تحريم الفعل
كانه قبل تحريم الكلام او لم يقع الخطا متوالية او لم يعد فاعدم جوازه فان قلت ضعف هذا يجب ان يكون
القطعي منسوخا بالاجتهاد قلت الناسخ هو القران والاخبار انما هو بوقوع الناسخ ولهذا سقط ما يجاب به
عن اثر ذي اليدين محذوف يا القرابين فجاز النسخ به او كان النسخ بخبر الخبر الواحد باب من اين الزاقة المسجد
الزاي والصاد والشين والباء يضم الياء كلها بمعنى واحد قيتبه بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامه في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه اي كراهة ذلك النخامة
بضم النون قال صاحب المطالع هي ما يخرج من الصدر وقال ابن الاثير ما يخرج من مخرج الخاء المعجمة وقيل
بالميم ما يخرج من الصدر والعين ما ينزل من الراس وقيل بالعكس نظام فحكه بيده من شدة غضبه باشره
او كشا بالاجرة ويوبد الاولة ما سياتي من قوله فليبصق احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه من التفوي
وهو الكلام الهمس بين اثنين قال الجوهري تقال ناجيته ونجوته اذا ساررته وهذا لا ينتفي وجود الكلام من
الطرفين حتى تقال انه مجاز اذ لا كلام الا من طرف العبد كما ترى ان المخاطبة بين الاثنين يكون من المخاطب
بكسر الطاء اسم الفاعل بقول خاطبت زيدا فلم يرد على الكلام وانما شاوهم هذا القايل من قول اهل
العربية ان باب المفاعلة للمشاركة في الفعل بين الاثنين وهو كذلك فيما نحن فيه فان المناجاة قايمة
بهما لان الجهة مختلفة لان احدهما متكلم والاخر سامع وبظهر لك هذا في النداء فان المنادي يكون
احدهما والاخر سامع قطعا ولا يقول عاقل ان قولك ناديت زيدا مجاز وان ريته بينه وبين الجبلة الذي
منزه عن المكان والجهة فالمراد ان تلك الجهة مهيب نفسيم دهشة ومطلع انوار وضوء فصب اكرامها والكون عن
يساره او تحت قدمه هذا اذا لم يكن في المسجد قيده النووي وانما اذا كان في المسجد فقد اشار الى طريق اخر بقوله

قوله تظاهر الحديث يدل لما ذهب اليه الامام المذكور والاولى ان العبادة تقتضي على المفهوم على ان ابا حنيفه رضي الله عنه في المقاسم كلها ومع ذلك لم يعمل به

رد على الكرماني

قوله ولا ادري ما معنى قوله ذلك مواظبه الرب في الامور قول قد ذهبنا مواظبه الرب في ذلك معناه امره ذلك وذلك الامر من اهم تعالى مواضيعه

رد على ابن الملقن

او يفعل هكذا قال النووي والدليل على عدم الجواز في المسجد نهيه عن ذلك ان رسول الله راى في صدر القبلة
مصاقا بحكة ثم قال ان احدكم اذا كان يصلي فلا يبقر قبل وجهه فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الجهة
قد تقدم شرحه باب حك المخاط بالحصى من المسجد بضم الميم والخاء المعجمة ما يسيل من الانف حميد
بضم الحاء على وزن المصغر راى نخاعة في حائط المسجد فتناول حصاة فحتها التناول الاخذ باليد والحت
بفتح الحاء وتشديد التاء القلع قال ابن الاثير الحت والحك والقشر واحد فان قلت عقد الباب بحك
المخاط وليس في الحديث الا الحك ولا المخاط قلت اما الحك فقد ذكرنا انه هو والحت واحد واما المخاط
فقد علم حكمه من النخامة لانه اشد كراهة باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة يحيى بن بكير بضم الباء على وزن
المصغر وكذا عقيل وكذا حميد لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن تحت رجله اليسرى قال ابن الاثير
التفل نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث وقد سلف منا ان تحت رجله اليسرى مقيد بما اذا لم يكن
في المسجد باب ليبزق عن يساره او تحت قدم اليسرى وعن الزهري سمع حميدا فايدة هذا التعليق
التصريح بالسماع فانه ابلغ من العنعنة وكذا قيل والصواب انه ليس تعليقا بل هو داخل تحت الاسناد وذلك
ان سفين روى تارة عن الزهري بلفظ عن وتارة بلفظ السماع من حميد ومعنى الحديث تقدم مرارا فان
قلت محصل الاحاديث المذكورة في هذه الابواب الاربعة واحد فهلا اوردها في باب واحد قلت
غرض البخاري من التراجم الاشارة الى الاحكام التي تضمنه الاحاديث فلو اوردها في باب واحد لفات
ذلك ولهذا المعنى يورد الحديث في ابواب شتى بقدر ما يفيده لفظ الحديث من الاحكام وما يقال انه تابع
شيوخه فيوردها على الوجه الذي استدل به شيوخه مما لا يلتفت اليه اذ معلوم لكل احد انه انما يتبع مشايخه
في الرواية ولا يسئل عن غرض شيخه من الحديث ولا ان تراجم الابواب على مذهب شيوخه باب كفارة
البزاق في المسجد قال ابن الاثير الكفارة فعالة للمبالغة من الكفر وهو الستر ومعناه الفعلة التي من
شانها ان تكفر الذنب اي تستره وتمحوه عن انس قال النبي البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الدفن
لغة الكتم باي وجه كان سواء كان بدفنه تحت المسجد او بالاخراج قال الروياني يجب الاخراج ولقد احسن
فما قال رحم الله وبه اقول باب دفن النخامة في المسجد اسحق بن نصر بصاد مهملة معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ولا عن يمينه وليبصق على يساره فان عن يمينه
ملكا فان قلت عن يساره ايضا ملك بلا خلاف قلت التنوين في ملكا للتعظيم فانه كاتب الحسنات والناظر
على كاتب السيئات والجانب الايمن ايضا اشرف يؤيده ما رواه ابن ابي شيبة فان على يمينه كاتب الحسنات
وقيل انما ترجم اولا باب كفارة البزاق وهنا باب دفن البزاق فرقا بين ما فعله عمدا وما فعله سيانا ولا يخفى
ان ذكر القبلة اشارة الى مزيد الاثم والاخبار مواضع المسجد كلها كذلك في الاثم وقد يقال ان كانت السيئات
لا يكون حاضرا عند الصلوة فشيء لم يدل عليه دليل سوى ان الصلوة عبادة ولا دلالة فيه لان الشيطان
اكثر ما يوقع في العصيان في مواطن الطاعات ولو كان الامر على ما قالوا لم يحضر كاتب الطاعات مواضع العصيان
ولم يقل بذلك احد باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه زهير بضم الهاء على وزن المصغر
وكذا حميد روى في الباب حديث النخامة في المسجد وانه كره لما راى النخامة في القبلة وقد سلف مع شرحه
مرارا والدلالة فيه على الترجمة في قوله احد طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل
هكذا باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وذكر القبلة عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها
نون الاعرج عبد الرحمن بن هرمز فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة من مبادرة البزاق
قلت هذا على دابه اشارة الى حديث رواه مسلم هكذا فان عجلته بادرة فليقل بثوبه هكذا عن ابي هريرة
عن رسول الله قال هل ترون قبلتي هنا الاستفهام للتقرير وليس هو الغرض بل جعله مقدمة لقوله ما
يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم الخشوع فعل الجوارح لانه جعل مرئيا بالعين وبعد جعله من المرئي بالبصر عطف
عليه وفي رواية مسلم لفظ السجود ويدل على الركوع من عطف جبريل وميكائيل على الملائكة فان اكثر
الناس لا يؤدي الركوع والسجود على نمطه اي لا اراكم من وراء ظهري جواب القسم اكد الكلام بان والقسم
مع ان كلامه مع الصحابة المعترفين بانه الصادق المصدوق لغرابة الحكم وكونه خارقا للعادة والمراد انه يرى

من

من ورائه لان الله تعالى كما جعل في العين وهو قطعة لحم من اجزاء الجسم قوة حساسة مدركة له ان يجعل مثلها
في سائر الاجزاء لتساوي نسبة القدرة والامكان الى الكل او يرى من ورائه بعينيه الموجودتين لان المقابلة
والمسافة ليستا بشرط للرؤية عند اهل الحق فلا اشكال وعلى اي وجه كان فهو فعل خارق معجزة من معجزاته فليح
بضم الفاء على وزن المصغر هلال بكسر الهاء رقي المنبر بكسر الميم وفتح الباء معروف اشتقاقه من النبر وهو الرفع
يقال رمى يرمي على وزن علم يعلم وفي لغة رقي بفتح القاف وانما رقي المنبر ليكون ابلغ في الاستماع وادل على الاهتمام
فقال في الصلوة وفي الركوع اي تكلم في شانهما وفي كيفية الاتيان بهما ثم اكد ذلك بقوله اي لاريكم من ورائي
كما اريكم اي وانا على المنبر مواجهة لا فرق بين الرؤيتين وهذه الرواية ابلغ مما تقدم لانه شبه تلك الرؤية بهذه
الرؤية على المنبر وتلك ساكتة عن هذا المعنى مع رقية المنبر فان الانسان اذا كان في موضع عال يرى ما تحته
مكشوفا في غاية الانكشاف باب هل يقال مسجد بني فلان عن عبد الله بن عمر ان رسول الله سابق
بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع المسابقة المغالبة في السبق وانما تعاطاه رسول الله
لانه يجري آلة الجهاد وترتيبها والاضمار والتضمير في الخيل ان تظاهر عليها بالعلف لتكمل سمنها ثم لا تعلف
الا قوتا ليخف ذلك اللحم ويخف وقيل تشد عليها السروج وتجلل حتى تعرق وتشتد لحمها والحفياء بحاء مهملة
يمد ويقصر اسم مكان والثنية العقبة في الجبل وقيل اعلى المسيل وقيل الطريق العالي في الجبل وسميت
ثنية الوداع لان المودع منها يرجع الى المدينة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة والخيل
التي لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق بتقديم الزاء المعجمة طائفة من الانصار بطن من الخزرج واضافة
المسجد اليهم يحتمل ان يكون لبنيانهم وان يكون للمجاورة وانما نقص المسافة لان غير المضمرة لا يقدر
على المسافة البعيدة وفقه الحديث جواز المسابقة بين الخيل وما في معناها من الابل وما يصلح للجهاد
واستحباب تضميرها فانه اعانة على الجهاد وجواز اضافة المسجد الى غير الله تعالى وان كانت المساجد كلها
لله حقيقة فان الاضافة يكفيها ادنى ملابسة وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق هذا من كلام عبد الله اخبر
عن نفسه بطريقة الغيبة التفاتا باب القسمة وتعليق القنو في المسجد الجار والمجرور مما تنازع فيه
المصدران فيتعلق باحدهما ويقدر للاخر والقنو بكسر القاف والجمع قنوان بالتنوين وكذا هو لفظ المثنى
بلا تنوين وهو العذق بكسر العين بمثابة العنقود من الرطب وبفتح العين هي النخلة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بمال من البحرين اتى على بناء المجهول والبحرين على صيغة المثنى بلد بين عمان وبصرة وقيل بينه و
بين البصرة ثمانون فرسخا وكان سيد القوم فيهم عبد القيس صالحهم رسول الله وامر عليهم علاء بن الحضرمي
فخرج الى الصلوة ولم يلتفت اليه لئلا يشغل فكره به فلما قضى الصلوة اي اتمها وفرغ منها فجلس اليه اي
واصلا اليه قريبا فما كان يرى احدا الا اعطاه لان مال الفيء يشترك فيه المسلمون والتصرف فيه مفوض الى
راي الامام بقدر حاجتهم ويسقط بهذا قول ابن بطال كان اعطاؤه للعباس للمغرم وللعباس من الاصناف
الثمانية يريد الغارمين في قوله في اية الصدقة والغارمين في سبيل الله على انه لو كان مال الصدقة كان
حراما على العباس لان الزكوة محرم على بني هاشم بل على مواليهم انفا فقال رسول الله خذ فحثى في ثوبه فذهب
يقله فلم يستطع يقال حثا يحثو وحثى يحثي من الحثو ومن الحثية وهي الاخذ بملء الكف فنثر منه ثم احتمله
بالتكلف تعلونا من جملة لكثرة المال فما قام رسول الله وثم منه درهم بفتح الثاء والجملة حال قيد للنفي
اي انتفى القيام عند بقاء درهم منه ومحصله قام عند فراغه ومن جعله قيدا للنفي فقد زلت به القدم
فان قلت ليس في الباب ذكر القنو وهو واحد شقي الترجمة قلت لم يجد الحديث له بشرطه وقد ذكرنا
سابقا ان البخاري وضع التراجم ثم الحق بها الحديث فربما لم يظفر بالحديث على شرطه وقد روي ان رسول الله
امر ارباب الحدائق بان يعلق كل واحد منهم قنوا في المسجد ووكل بذلك معاذ بن جبل باب من دعي للطعام
في المسجد ومن اجاب قوله في المسجد حال من فاعل دعي على بناء المجهول قال انس وحدث النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد مع اناس فقمت فقال ارسلك ابو طلحة بتقدير الاستفهام وابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري زوج ام سليم وهذا حديث طويل سياتي في مواضع وانما رواه باحصر طرقه لانه كاف فيما
هو بصدده من ان دعاء الانسان للطعام وهو في المسجد لا باس فيه لانه لم ينكر عليه وقرره باب القضاء

واللعان في المسجد يحيى كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال غيره يحيى بن جعفر
فان كل واحد منهما شيخ البخاري ويروى عن عبد الرزاق قال شيخ الاسلام اخطأ من قال هو ابن جعفر
ابن جريج على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فتقتلونه في المسجد وانا شاهد تلاعنا في المسجد وانا شاهد تلاعن
عويمر بن المجلاني على وزن المصغر سيأتي حديثه مطولا وما قال ان الرجل عاصم المجلاني فليس معناه
انه صاحب اللعان بل هو السائل اولا عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا ويلاعنها في المسجد اما كان رسول الله
كان في المسجد او اراد تغليظ الايمان شرفت المكان والى الثاني ذهب العلماء فاستحبوا الامكان الشريفة
قال الشافعي ان كان بمكة يكون بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس
فعند الصخرة وفي سائر البلاد عند المنبر وحكمه تاييد الحرمة عند الشافعي واحمد بخلاف اللعان وعند
ابي حنيفة بالطلاق وفيه الحديث جواز القضاء في المسجد وان كان الاولى عدمه باب اذا دخل
بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر بضم الهمزة على بناء المجهول ولا يحتمل بالجيم ويروى بالحاء ايضا
وعلى الوجهين يجوز الرفع والجزم قال ابن الاثير بالجيم البحث عن بواطن الامور والعوراث وبالحاء
الاستماع وقيل معناهما واحد عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام غسان بن مالك بن عمرو بن العجلاني
الخزرجي البدري بكسر العين وقال بالضم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله سيأتي
في الكتاب ان بصره قد ضعف فسأله ان يأتي بيته ليصلي في مكان يتخذه مصلى قوله ان يأتيه فيهما
الديثان هو ذلك فاشرت الى مكان اي ناحيه من البيت وحفظنا خلفه سيأتي انه كان وقت الضحى
وكبرين فان قلت ترجم على شيئين على انه يصلي حيث شاء او حيث امر ولم يذكر الا حيث امر قلت معناه
حيث شاء اذا كان في بيته ولما كان معلوما لم يحتج الى دليل ويجوز ان يكون معناه يصلي حيث شاء او حيث
يامره صاحب البيت فدل الحديث على انه لم يصل حيث شاء بل حيث امره صاحب البيت وفيه الحديث
جواز الاقتداء في النوافل واتحاد مكان معين بالصلوة في البيوت واستحباب التبرك باثار الصالحين
باب المساجد في البيوت سعيد بن عفير بضم العين على وزن المصغر وكذا عقيل محمود بن الربيع
عند الحريف ابن عتبان بن مالك تقدم انما ضبط اسمه وذكر نسبه ممن شهد بدرا اشار الى ما ورد من عاتكم
الصحابة فان من شهد بدرا مما ذا الفضيلة في الناس وفي الملائكة ايضا انكرت بصري اي لا اجده كما كان
اولا وفي رواية ستر بصري وفي اخرى في بصري بعض الشيخ وفي اخرى اعمى والحاصل انه ذهب بعض بصره
او معظمه وانا اصلي لقومي هم بنو سالم بن عوف اي انا امامهم فان قلت في رواية لا استطيع ان اصلي
معك في مسجدك قلت لا يناقض لا استطيع هذا ولاذا ك وردت بكسر الدال فاتخذ يروى موفيما ومضارعه
على فيصلي ساقط ان شاء الله قدره بالمشيئة عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فغدا رسول الله وابو بكر ليس فيه حصر وقد جاء في رواية عمر كذا وقاء ابو اويس فان قلت في رواية الاوزاعي
فاستاذنه الى رسول الله وابو بكر قلت لاحتمال انهما تقدما سابقا والناس يدل عليه رواية مسلم اما وقد
شاء الله فلم يجلس حين دخل وفي رواية حتى دخل اي لم يجلس حتى دخل البيت الذي اريد ان اتخذه مسجدا فصلى
ركعتين وحسبتاه على حرف انما بادر الى الصلوة لانه دعي لاجلها بخلاف ما فعل في بيت ام سليم لانه كان
دعي للطعام قال ابن الاثير الحزين بخاء معجمة ثم زاء مهملة هو ان يقطع اللحم قطعا صغارا ثم تصب عليها
الماء الكثير واذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق فان لم يكن معه اللحم فهي العصيدة وقيل اذا كانت من دقيق
فهي حزين وابن مهملتين وان كانت من نخالة فهي الحزين بزاء معجمة ثم زاء فثاب رجال من اهل الدار اي
اجتمعت قال ابن الاثير كل قبيلة اجتمعت في محلة سمت تلك المحلة دارا ذوو عدد اي كثيرون فقال
قائل منهم اي مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وخاء وشين معجمتين او الدخشم اي على وزن المصغر
ويروى بالميم بدل النون مصغرا ويكبر ابن غنم بن عمرو بن عوف بن البدين بن خلاف انما الخلاف
في شهوده العقبة وكان منهم بالنفاق وقد براه رسول الله عنه قال ابن عبد البر لم يصح نفاقه وهؤلاء
انما قالوه ظنا والظن اكذب الحديث لا سيما وهو بدري رضي الله عنه قال ابن اخي هو الذي احرف

مسجد

سعيدا للشاذ بمع معن ابن عدي والظاهر ان رسوله انه انما ارسله في ذلك ليدفع عنه ذلك الوهم فاما ترى
وجهه ونصيحته الى المنافقين ولما انكر عليهم بنواوجه ما قالوا وضم النصيحة معنى الانتهاء فضاء يأتي قال
رسول الله فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله لا يقوله نفاقا فاخبر الرواية الاخرى
حال السامع من قلبه والمراد بحرم الخلود او الجماع ولسيأتي الاحاديث على ان بعض المؤمنين يدخل النار قال الزهري
ثم سئلت محمود بن الربيع اجد نفسه على ما قال محمود فقد وهم الفاضلي في قوله هو والصنابحي
وهو احد من شهد الفتح من مولدهم بمر الظهران وهو بفتح المعجمة وسكون الراء وبالمهملة وقد وهم الفاضلي في قوله هو والصنابحي
بن الربيع من مسند الصحابة وليس كذلك انما الصنابحي ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد موت النبي
مع يزيد بن معاوية باب التيمن في دخول المسجد اي تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد قدم الاثر على الحديث
المسند كما هو دأبه في الاكثر لان سليمان بن حرب ضيق الصنع عن كلام شعبة ومسلم لا يشاء المشاة
ويتم السبب على وزن المصغر كان رسول الله يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله اي مدة استطاعته
ناسب مصدرية والجار في قوله في شأنه يتعلق بالتيمن او بمحبة في ظهوره وتركه وتعلقه بالله بعض من شأنه كله
اقتصر على هذه الثلاثة لانها اكثر الوقوع وقاس عليها غيرها الا ما استثناه من دخول الخلاء وكراهة استقباله
وسلفنا في كتاب الطهارة الرواية عن عايشة عكس هذا وهو كان يحب التيمن في طهوره وترجله ويعمله
في شأنه كله وقد بسطنا الكلام عليه هناك فراجعه من التحقيق وبيان فساد ما توهمه بعضهم فراجعه
مع ياسف هل ليس قوله المشركين ويتخذ كذا مساجد تحتمل بضم الباء على بناء المجهول وعكسها
مفعول الاول قائم مقام الفاعل والساجد نصب مفعول الثاني ويحتمله يعمل ذلك المكان مسجدا لقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سيأتي من رواية عايشة ان
هذا القول منه كان في مرض استفتل فيه الى جوانبه ولهذا الرفيق الاعلى فان قلت على اي شيء دل هذا القول
واي حكم عليه والترجمة انما هي في نبش قبور المشركين قلت الجب مأخذ الملعن باتخاذ قبور الانبياء
علم الجواز في غير قبور الانبياء وعلى كلام البخاري في الترجمة استفهام يأتي هل يجوز ام لا لقوله رسول الله
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا وكلا الجوابين لهما بقي فالاول فلانه تقدم له الثاني فلانه يدل على عدم الجواز في الانبياء ولا دلالة فيه على قبور
المشركين لانها ولا اشباها ولا اشباها وايضا الاستفهام في الترجمة للتقرير ولا اثبات بدليل الحديث الذي سأتي
في الباب والصواب ان قوله لعن الله اليهود الى آخره دليل الشق الثاني من الترجمة وهو قوله وما يكره من
الصلوة في القبور وانما قدم الدليل على المدلول اهتماما لعدم اللبس ومثله يقع كثيرا في كلام البلغاء
او التقديم والتاخير وقع من الناسخ ورأى عمر ابن يوسف بن مالك يصلي عند القبر فحاله القبر بكسر الحاء
نصب على الحذير وقد روى مسلم مسندا لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها والحكم في ذلك احترام
الميت ولئلا يكون القبر شبيه الاصنام المعبودة دوى الله عن عايشة ان ام حبيبة بنت ابي سفيان بجرهم
رسول الله بارض الحبشة واسمها رملة وكذلك ام سلمة واسمها هند كان لزوج ام حبيبة عبد اسمه بجر فتحل على وزن المصغر
سأتي بها الى الحبشة وارتد وادعى الالهية هناك ثم خبلها رسول الله وهي بالحبشة وكان وكيله في ذلك
النجاشي فاصدقها عنه اربعمائة دينار وجهاز ها وارسل بذلك مع شرحبيل وام حبيبة هذه هي التي ارسلت
صلدم بها ابو سفيان فلما توفي زوجها رسول الله ذكرها الكشميهني وانها بارض الحبشة فيها نظر وانما قال
راشدا يا عتاب من كان معهما وفي رواية لا ما هاد وهو ظاهر والمتشاور معهما صلوا الجمع اقاموا وقالوا
شوارا الخلق عند الله يوم القيمة بكسر السين جمع شر صفة مشبهة كميت في ميت وارادت بذلك
الكفاف لان الخطاب مع النساء وانما افرد باعتبار كل واحدة وكذا الكاف في بيتك ولعن هؤلاء انما كانت
لبناء المساجد على قبور الصالحين لا للتصوير بدليل ما تقدم من لعن اليهود والنصارى لاتخاذ القبور
مساجد من غير ذكر التصاوير فان قلت انما كان المساجد على قبور الانبياء هذه المثابة من الجرم العظيم
فكيف بنوا على قبر رسول الله المسجد قلت لم يبنوا على قبره مسجدا بل كان المسجد هناك قبل القبر قال
النووي لما كثر المسلمون وامتدت الزيادة في المسجد حتى دخلت بيوت امهات المؤمنين في المسجد ومنها

حجرة عائشة وكان فيها رسول الله وابو بكر وعمر بنوا على القبور حيطانا ثم رفعت مسنمة نبرة لئلا يظهر فيصلى عليها العوام ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشاميين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد من استقبال القبلة مسنم بضم الميم وفتح النون المشددة عن ابي السماح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية نزيد الضبعي فنزل اعلى المدينة قتل هو وما كان على جهته بجد في حي بقال لهم بنو عمرو بن عوف هم اهل قباء او سيور وكان نزوله في بيت كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة فكان شيخا كبيرا اسلم قبل مجيء رسول الله فاقام اربع عشرة ليلة وكذا في مسلم هذا نهاية ما قال في اقامته في قباء وهو الصواب وفي رواية المسلمي والحموي اربعا وعشرين واسس مسجدهم الذي قال الله تعالى في شانه لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وقيل نزوله كان على سعد بن خيثمة قال ابن عبد البر والقول الاول هو الصواب لكن كان يتحدث في بيت سعد بن خيثمة ليسعى ببيت المقرب فلذلك وقع الوهم والاول اتفق عليه ابن اسحاق وموسى والواقدي الا انه قال اقامته في بني عمرو بن عوف كانت اربعة ايام الاثنين يوم قدومه والثلثاء والاربعاء والخميس ثم استقل يوم الجمعة فادركته فصلاها في بني سالم في بطن الوادي ثم ارسل الى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف وفي بعضها متقلدين السيوف وانتضايه على الحال وانما خفين على النجار لانهم احتالوه من اعقاب خروج والنجار بحذا اسلم يتم الا لاث وانما استقل النجار لانه اختص بالقدوم وقيل ضرب النشان بالقدوم وكان هاشم تزوج سلمى بنت عمرو من زيد بن عدي بن النجار كانت افضل النبي وابو بكر ردفه وحادي النجار حوله الملا الاشراف لفظ مفرد ومعناه الجمع حتى الحي بفتح ابو ايوب الغاء بكسر الغين والمد اسمه خالد بن زيد من جواب الدار وانما الى هنا لان ما فيه بركة هناك قال ابن سعد كان بمر على بيوت الانصار فكان كل من لقيه من رجالهم ونسائهم وصبيانهم يقولون الى القوة والمنعة والثروة فقد غلبهم شقوة وهو فيها فانها مأمورة فلما وصل الى بيت ابي ايوب تحاوزت عنه ثم عادت فبركت فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شاء الله وكان يصلي في مرابض الغنم جمع مربض ماوى الغنم من ربض بالمكان اذا اقام به ياتي النجار ثامنون بخيلكم هذا اي اذكر قالوا في منه والماء دابة والحائط كل حديقة عليها الحذدان تسمية للشيء بما يجاوره قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله لا زيادة لتوكيد القسم كما قبله اقسم وضمن الطلب معنى التوسل فتعدى بالى وليس في هذا الحديث انه اشترى او هبه الا في الشعر ذكروا انه اشتراه واختلفت اقوالهم في كيفية الشراء فمثل اشتراه رسول الله وامر ابا بكر باعطاء ثمنه عشرة دنانير وقيل اشتراه ابو ايوب وقيل اشتراه معاذ بن عفرا وكان الحايط لسهل وسهيل ابني رافع بن عمرو النجاري وكان في حجر اسعد بن زرارة قلت اذا كان الحايط لسهل فما وجه قوله بني النجار لا بطلب ثمانيه الا الله قلت معناه انهم كفلوه عالهم ويحملونه الله او ان لفظ الستم باعتبار ما كان وذلك ان ابن عبد البر ذكر ان سهلا من اصحاب بدر قال المن وكان فيه ما اقول لكم فيه ما اقول لكم والحوب بفتح المهملة وكسر الواو جمع حوبة بفتح الحاء وسكون الواو وكسون في نفسه وقيل بضم الحاء وفتح الواو جمع حوبة بضم الحاء وسكون الواو كقلب في عليه قال ابن الاثير ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي بمكان الزرع وجعلوا عضاه به الحجارة بكسر العين وفتح مجلسة بجانب الياء حاجزة من العضد لان قوام الابواب به وجعلوا يتقولون الضمير لهم يحزون الا بجاد قوائم الزبر وهو بحر من الشعر سمي بذلك لانه اخذ من سائر البحور حتى ذهب بعضهم الى انه ليس لشعر والبقيع صلى الله عليه وسلم معهم اي يقاتل المجرد وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة لان ما عداه فان وكل فان كالدنيا واستشكل بعضهم هذا القول من رسول الله لانه تعالى قال في شانه وما علمناه الشعر وما ينبغي له فاجاب بعضهم بانه وجد المزج ليس شعرا وقال اخرجه لم علمناه موزونا وكان يتلفظ بالشافي قوله تعالى لهما جزءا وكل هذا تعسف وهو ان صدور الكلام الموزون منه لا يوجب سلب اسم الشاعر عليه لان الشعر هو الكلام الموزون المقفى بالقصد ومعلوم انه لم يقصد ذلك ولا مزح في ذلك اذ الم تعتمد الا ترى ان السكاكي قد اورد جميع اوزان البحور في كتابه في دفع مطاعن الملاحدة عن القرآن واجاب عنا

اجينا

رد على الكرماني

اجبنا هنا على انه لو قال بنا او بيتين لا يصدق عليه اسم الشاعر كما ان الله وصفه بكونه اميا وقد كتب اسمه في صلح الحديبية باب الصلوة في مرابض الغنم قد تقدم في الباب الذي قبله ان المرابض جمع مربض ماوى الغنم من ربض بالمكان اقام به سليمان بن حرب صدوق اصلح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد قيل كنيته ابو عمار وابو السماح لقبه كان النبي يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته يقول كان يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته يقول كان يصلي في مرابض الغنم قال ابن بطال في هذه الاحاديث اباحة الصلوة في مرابض الغنم وان ذلك لا يكره كما يكره في اعطان الابل لان الغنم لا تؤذي المصلي بروثها ولا بابوالها كما تؤذيه الابل وقد ترجم البخاري على هذا باب الصلوة في مرابض الغنم وبوب ابن خزيمة على حديث الباب باب الصلوة في مرابض الغنم والاعطان وبوب ابن حبان باب الصلوة في مرابض الغنم والاعطان وبوب ابو داود باب الصلوة في مرابض الغنم وفي مبارك الابل وبوب الترمذي باب ما جاء في الصلوة في مرابض الغنم وفي مبارك الابل وبوب النسائي باب الصلوة في مرابض الغنم وفي مبارك الابل وبوب ابن ماجه باب الصلوة في مرابض الغنم وفي مبارك الابل وبوب ابن خزيمة باب الصلوة في مرابض الغنم والاعطان وبوب ابن حبان باب الصلوة في مرابض الغنم ولا يلزم من الصلوة في المواضع طهارة الا موال والاوساخ وجود الحابل او في مكان لا يوجد فيه البول والروث فسقط ما توهم ابن بطال من الزام الشافعي بالحديث باب الصلوة في مواضع الابل صدقين بالفضل بالضاد المهملة في الاول والمعجمة في الثاني سليمان بن حسان بفتح الحاء وتشديد السين بحث وابث ابو عمر مسلي الى بعيره وقال ابث رسول الله فعلها اي جعله باركا وصلى اليه وسيأتي صريحا وورد الاسف على على البخاري بان حديث ابن عمر لا يدل على الترجمة لان غرض البخاري من المواضع المعاطن اي مبارك الابل وليس كما قاله لان مواضع الابل اعم من ذلك وذلك ان الترمذي وابن ماجه رويا عن ناضح بن خليج ان رسول الله قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابن الاثير في ذلك ليس النهي من اجل النجاسة لوجودها في مرابض الغنم ايضا بل لان الابل ترفض وقتها ولا يؤمن من نفارها وذلك مما يذهب الخشوع و هذه العلة موجودة في بعير واحد ايضا او الشيء فيه للقرب وقد اشرنا سابقا الى ان باب البخاري في الاستدلال على التراجم ايراد الاحاديث التي تدل لها خفيا ليطلع على اصل الحديث والحكمة في ذلك وقاس الحنفية معاطن الابل على مرابض الغنم ومع كونه قياسا مع الفارق معارض للنص باب من صلى وقدامه تنورا او نارا او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله قال الزهري اخبرني انس قال النبي عرضت علي النار وانا اصلي بضبطان هذا مسندا في مواضع وحديث الباب في معناه ايضا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام اسلم على قول احمد عن عطاء بن يسار ضد اليمين وقد جاء في رواية ابي داود والترمذي والنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقابر والحمام وهذا يؤيد ما اختاره من الاحتمال وعلى هذا الائمة حتى قال الامام احمد واهل الظاهر ببطلان الصلوة فيه باب الصلوة في موضع الخسف والعذاب وتذكر عن علي انه كره الصلوة بخسف بابل بالموحدة موضع بالعراق تطوى الفراء

الكريم وخسف بما بل هذا هو موضع قصر نمرود قيل كان طوله خمسة آلاف ذراع وهو الذي اشير اليه في قوله
تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا
باكين استثناء من اعم الاحوال اي في حال ما من الاحوال لا يصيبكم مثل ما اصابهم استيناف بتقدير سؤال
سئل عن الحكم في ذلك كانه يقول موضع سخط الله الا ترى انه لما فاتته الصلوة صلوة الصبح لم يصلها في
ذلك المكان فانتقل الى مكان فصلاها قال بعض الشارحين كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم وقد قال
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم ذلك فان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اريد به
عذاب يوم القيمة وايضا من ترك التضرع فيما يجب التضرع ظالم هذا كلامه وضبطه من وجوه الاول
ان ما يصيب هؤلاء ليس عذاب اولئك بل مثله كما صرح به الحديث الثاني ان قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى
المراد بها عذاب يوم القيمة يدل على انه في الدنيا يؤاخذ احد بذنب الاخر في احكام الله وهو خلاف الاجماع
الثالث ان قوله ترك التضرع فيما يجب التضرع ظلم حشو من الكلام اذ لا وجوب انما الكلام في الاولوية
باب الصلوة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى رادف الكنيسة وقيل البيعة لليهود
والكنيسة للنصارى قال الجوهري البيعة والكنيسة للنصارى وقال صاحب المحكم البيعة صومعة
الراهب وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور الضمير للتماثيل لانها يكون
فيها الصور قال ابن الاثير التماثيل جمع تمثال وهو ظل كل شيء والمراد من الصور صور الحيوانات ومن قال
الضمير للكنائس فقد افسد التركيب الا على رواية الاصيلي والصور بالواو ونحو الصور على البدل ولا رواية به
محمد كذا وقع غير منسوب وقد نسقه ابو نعيم وغيره محمد بن سلام عنده بفتح العين وسكون الموحدة لقب
عبد الرحمن ان ام سلمة ذكرت كنيسة بالحبشة يقال لها مارية بالياء المثناة اولئك قوم اذا مات العبد
الصالح او الرجل الصالح الشك من عائشة اولئك بكسر القاف لانه خطاب لام سلمة وكذا في تلك شرار
الخلق بكسر الشين جمع شر صفة مشبهة كصعاب في صعب ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع لما نزل
برسول الله اي امر الله تعالى وهو حال الموت بفتح النون وضمها على بناء المجهول وقال بعضهم نزل به
اي النازلة وهو الزكام وهو شيء اخذه من كلام الجوهري ولكن لا يصح هنا اذ لم يقل احد ان مرضه الذي
ذهب فيه الى الله كان زكاما بل كان حمى مطبقة وطفق اي شرع يطرح خميصة له على وجهه الخميصة
كساء ذات اعلام فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه اذا اشتد كربه منها قال وهو كذلك لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي يحذر امته عن مثل ذلك الفعل
بقبره فان قلت النصارى ليس لهم نبي سوى عيسى وهم يطبقون على ان عيسى ليس له قبر وان كانوا قائلين
بقتله وصلبه قلت اجيب بانهم كانوا انبياء وان لم يكن رسلا كالحواريين ومريم ولا يصح اما مريم فبالاجماع
اذ النبوة من خواص الرجال وكذا الحواريون والجواب ان النصارى قائلون بانبياء بني اسرائيل او المراد الانبياء
والصالحون اتباعهم دل عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم ورواية البخاري في الباب اذا مات
العبد الصالح عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء المشددة
وكسرها قاتل الله اي لعن الله عبر عن اللعن به لانه اعظم ما يخافه الانسان وانما خص اليهود بالذكر لانهم
اول من سن هذه السنة واعلم ان الائمة على صحة الصلوة في الكنائس مع الكراهة لانها مقابر الكفرة وموضع
سخط الله واما في قبور الانبياء فلا تشبه باليهود باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا هذه الترجمة قطعة من حديث الباب في كتاب التيمم مع شرحه وموضع الدلالة هنا
قوله ايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل محمد بن سنان بكسر السين هشيم بضم الهاء على وزن
المصغر سيار بفتح السين وتشديد الياء يزيد الفقير فعيل بمعنى المفعول اي الذي اصيب فقار ظهره اعطيت
خمسا قد سبق في كتاب التيمم ان خواصه ليست محصورة في هذه الخمسة بل هو اول من تنشق عنه الارض
واول شافع واول من يدخل الجنة مع امته وجعلت لي الارض مسجدا الا ما استثناه من المواضع السبعة
وهي المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وبعثت الى الناس كافة بتشديد
الفاء اسم فاعل من كف بمعنى منع كان عموم الناس يمنع خروج فرد منها باب نوم المرأة في المسجد

عبيد بضم الباء على وزن المصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عائشة ان وليدة كانت سوداء
لحي من العرب الوليدة الجارية واصل الكلمة في الطفل المولود وكانه اطلق عليها لصغر شانها وهذا الحي قيل
كانوا بالعراق فخرجت صبية لهم عليها وشاح من سيور الوشاح بكسر الواو ويقال بالهمزة ايضا قال
الجوهري شيء يعمل وينسج من اديم عريض ويرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها والسيور جمع السير
وهو ما يقطع من الجلد فمرت به حدياه بضم الحاء وتشديد الياء تصغير حداة على وزن عنبة وكان
قياسه حديبة بفتح الهمزة على وزن عنبة الا انه جاء على خلاف القياس ومثله في التصغير والتكسير
كثير فخطفته بكسر الطاء والخطف اخذ الشيء بسرعة فطفقوا يفتشونني حتى فتشوا قبلها كان الظاهر
قبلي لتقدم طريق التكلم الا انها التفت الى الغيبة كراهة اسناد ذلك اللفظ الذي يهجن اسناده الى نفسها
هذا وحمله على التجريد مجرد عبارة اذ التجريد انما يكون في موضع يقصد المبالغة ويجوز ان يكون من كلام
عائشة وهو هذا هو هو مبتدأ ذا خبره وهو خبر بعد الخبر ويؤيده ما سيأتي في ايام الجاهلية بلفظ قيل
وهو ذا هو هو مبتدأ ذا خبره وهو خبر بعد الخبر او هو مبتدأ وذا مبتدأ ثان وهو خبر المبتدأ الثاني والجملة
خبر المبتدأ الاول ويجوز ان يكون هو ضمير الشان والجملة بعده مفسرة له وقيل هو مبتدأ وذا تاكيده
او ذا خبر وهو بعده تاكيد ذا وكلاهما مردود لان التاكيد اما لفظي او معنوي وما ذكره ليس من احد
القبيلين فكان لها جاء في المسجد واو خفش الخباء بكسر المعجمة والباء الموحدة والمد بيت من بيوت العرب
يكون من الوبر قال ابو عبيد ولا يكون من الشعر والخفش بالخاء المهملة المكسورة وشين معجمة البيت الصغير
الردي ويوم الوشاح من تعاصيب ربنا اي من افعال الله التي عجبت الناس وذلك ان اتيان الحداة
بالوشاح والقاؤها عليهم في تلك الحالة وهم يعذبونها من الامور الغريبة غاية الغرابة الا انه من بلدة الكفر
الجاني الا مخففة حرف تنبيه والضمير للشان اشارت الى انه ذلك كان بسبب خروجها من بلاد الكفار
وسببا للفوز بالاسلام ورؤية اشرف الخلق والاندراج في زمن خير القرون وفي رواية ثابت قال فدعوت
الله ان ان يراني نجات الحدياة قلت صدق الله وهو الذي يجيب المضطر اذا دعاه باب نوم الرجال
في المسجد قال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والرهط
من الثلثة الى التسعة مختص بالرجال وعكل بضم العين وسكون الكاف حي من العرب وهذا التعليق
سبق مسندا في ابواب الطهارة وسيأتي في كتاب المحاربين وكانوا في الصفة اي صفة مسجد رسول الله
اللام فيه للعهد وقال عبد الرحمن كان اصحاب الصفة الفقراء سيأتي هذا التعليق مسندا في باب السمر
مع الاهل مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عبيد الله على وزن المصغر عن نافع قال اخبرني عبد الله
هو ابن عمر لان عبد الله عند الاطلاق وان كان ابن مسعود الا ان نافعا هو راوي عبد الله بن عمر وكان
ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في المسجد ويقال عزب بحذف الهمزة وهو اصح واكثر وفسره بقوله لا اهل
مشتق من العزوبة وهي البعد وعند الفقهاء هو الذي لم يصب امرأة بنكاح في عمره فان اصابها سلب
عنه ذلك الاسم قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
جاء رسول الله بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال اين ابن عمك يريد عليا ولم يقل زوجك لان فيه نوع استهجان
وقيل في لفظ ابن عمك استعطاف ولا يخفى بعده عن المقام فلم يقل عندي بكسر القاف من القيلولة وهي
الاستراحة بعد وقت الضحى قال ابن الاثير ولا يشترط النوم وتلك الساعة تسمى القائلة كانها تعطي
القيلولة او هذا كقوله تعالى في عيشة راضية مجاز حكمي فجاء رسول الله وهو مضطجع قد سقط رداؤه
فان قلت سيأتي في الاداب ان فاطمة قالت لما سألها عنه في المسجد فكيف قال هنا لانسان انظر
اين هو قلت لاحتمال انه انتقل من المسجد الى مكان اخر اي في اي جانب من جوانب المسجد فان قلت الاضطجاع
لا يدل على النوم وهو الذي ترجم عليه البخاري قلت سقوط الرداء بحيث يخلص التراب اليه ظاهر في
النوم على انه ربما وقع له في رواية التصريح بالنوم قم ابا تراب نصب على النداء وكنية المعروفة ابو الحسن
انما قال له ابو تراب لنومه على التراب ولصوق التراب به وفيه منقبة جليلة لعلي رضي الله عنه كون رسول الله
يمسح عنه التراب وسيأتي في مناقبه ان هذا الاسم كان احب الاسماء اليه واما معاوية وبنو مروان

انما كانوا يصنونه اباتراب مختبرا له وكم من غايب قولا صحيحا وافقه من الذهن السقيم ابن فضيل بضم الفاء على وزن
المصغر محمد بن فضيل عن ابى حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعى هو الراوى عن ابى هريرة حيث وقع كان شملة
بن دينار هو الراوى عن سهل عن ابى هريرة قال رايت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما
ازار واما كساء قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين فيجمع بيده كراهية ان ترى عورته
اقول وهذا كما سبق ان اصحاب الصفة هم الفقراء الذين لا مسكن لهم ولا اهل وانهم لم يحصروا
في عدد وليس في قول ابى هريرة ما يدل على الحصر فان قلت كيف دل حديث ابى هريرة على الترجمة وهو
النوم في المسجد قلت ذكرنا انفا انه لم يكن لهم مسكن وما وى فالضرورة تكون نومهم في المسجد فان قلت
ما الحكم في النوم في المسجد قلت الاباحة الا ان ما لكا قال الاولى لمن يجد مكانا غير المسجد ان لا ينام فيه وكذا
حكم الاكل والشرب ومن فوايد الحديث جواز المزاح وتسمية الانسان بغير اسمه ملاطفة اذا لم تشن عليه
والاء الكلام للغضبان باب الصلوة اذا قدم من سفر وقال كعب بن مالك كان النبى اذا قدم
من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه كعب بن مالك الانصارى احد الثلثة الذين خلفوا وهذا التعليق عند سيأتى
مستدلا في غزوة تبوك وغيرها حلاد بفتح المهملة وتشديد الدال مصغر بكسر الميم وسكون المثناة تحت
بضم الميم وكسر الراء المخففة باء موحدة ابن دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة عن جابر قال اتيت رسول الله
وهو في المسجد فقال صل ركعتين فان قلت للمرفي الحديث القدوم من السفر كما ترجم عليه قلت
كان هذا لما قدم من غزوة تبوك وانما اورده ههنا لطريق الذي فيه اجمال على ذاية من الاستدلال
بالمعنى وكان لي عليه دين فقضاني وزادني كان هذا الدين ثمن الجمل الذي باعه في الطريق ولما وفاه الثمن
زاد وزده عليه الجمل ايضا باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عمرو بن سليم الزرقي
بفتح العين وضم الزاى على وزن المصغر والزرقي بتقديم المهملة طايفة من الانصار عن ابى قتادة السلمي
بفتح السين واللام نسبة الى جده الاعلى سلمة وقيل بكسر اللام فادمن رسول الله اختلف في اسمه قيل
اسمه الحرث وقيل نعمان وقيل عمرو اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس في رواية مسلم
ان رسول الله كان جالسا في المسجد فدخل ابو قتادة فجلس ولم يصل هذا كان سبب ورود الحديث عليه
ظاهر الامر على الوجوب الظاهري وصنيع الائمة على الاستحباب الا عند مالك واني حنيفه في الاوقات
المنهى عنها باب الحديث في المسجد عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
ان رسول الله قال ان الملئكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاة ما لم يحدث ظاهر لفظ الملئكة
الاستغراق والاولى حمله على الحفظه وطايفة سياحين في الارض لان بعضهم كما اخبر الله عنهم يتعاقبون
الليل والنهار لا تفترون ومعنى ما لم يحدث ما لم ينقض وضوءه وقيل ما لم يحدث امر امنكرا كالغيبة
وسايرالمعاصي وروى عن ابن مسعود انه قال هو حديث الاثم وهذا ان صح عنه فهو تفسير لا حدث
محدث مشددا ذا لا برواية فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه تفسير لقوله تصلى عليه قال الصلاة من الملئكة
الاستغفار والمغفرة ستر الذنوب وعدم المواخذة بها والرحمة التفضل والاحسان وتقديم المغفرة على الرحمة
لان التخلية اهم فيكون بعدها التحلية وفي الحديث دلالة على كراهة الحدث في المسجد الا ترى كيف صار سببا
للدعاء عن دعاء الملئكة وان هذا عام في كل من يصلي سواء كان في المسجد او الا وان كان متعاونا بحسب
الاماكن والمساجد ايضا باب بنيان المساجد قال ابو سعيد وكان سقف المسجد من جريد النخل
ابو سعيد الخدري وهذا بعض حديث لبنة لبنة والمراد مسجد رسول الله كما سياتي به التصريح مرارا فلا
وجه لحمله على الجنس وامر عمر ببناء المسجد هو مسجد رسول الله وادخل فيه شيئا فقال اكن الناس اي قال هذا
الكلام لمن بقي واكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون امر من الاكنان اصله اكن اي ستر قال الكفاف
قلوبنا في اكنة ويروى كن ثلاثيا قال ابن مالك فيه ثلثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة امر من اكن وهو اجود و
بكسر الكاف بدون الهمزة المفتوحة من اكن والثالث حذف الهمزة المضمومة من كنه فهو مكنون ويحصل
الروايات واحد وهو ستر الناس عن المطر ونحوه قال شيخ الاسلام وفي روايتنا اكن بضم الهمزة وكسر
الكاف على انه فعل مضارع فاعله عمر وايا ك ان تحمر او تصفر شفعات الناس بفتح الشين من فتنة او نحوه
في الفتنة ودعاء بعضهم بضم الشين الاولى وكسر الثانية من افتنه وانكره الاصمعي والصاحبان انكاره في التعبير

والتحمير نشأ من رد رسول الله الخميصة على ابى جهم وقال انى بنيناهن فيها اى تفاخرون في بناء المسجد
بالذهب والنقوش ثم لا يعمرونها الا قليلا بفتح الياء وسكون العين والمراد عمارتها بالصلوة وسايرالعبادات من التلاوة والذكر وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى قال الزخرفة
تزيين البناء وغيره بالزخرف وهو الذهب قال الجوهري الزخرف الذهب ثم شبه به كل مزوق ومموه
عن ابن عباس وصله من حديث مرفوع ولم يكن على شرطه فان قلت هؤلاء كلهم انكروا مذهب المساجد
وتزيينها فما بال البناء قاطبة على تذهيب المساجد والمدارس قلت هؤلاء لم يسندوا الحديث الى رسول الله
ورأى المتأخرون في ذلك اظهار شوكة الاسلام وفاداه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن عن ضمرة بن
كيسان بفتح الكاف وسكون الياء ان المسجد على عهد رسول الله كان بنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
الخشب ربد مسجد رسول الله اللام فيه للعهد واللبن بفتح اللام وكسر الموحدة قال الجوهري جمع ليبنة
في كلة وقال ابن السكيت ومن العرب من يقول لبنة ولبن بكسر اللام وسكون الباء كليدة وليد والجمع عمد
النخل دون سعفه والعمد بضم العين والميم وقد يسكن جمع عمود فاد عمر فيه وبناه على بنيانه قلت اذا بناه
على بناء كان في عهد رسول الله ايس الزيادة قلت لم يزد على مقدار المساحة ولكن رفع سمكه وجعل له سقفا
الا ترى الى قوله اكن الناس وقوله في عهد رسول الله في موضع الحال من بنيانه وقيل صفه له ولا يصح كما اذا
قدر متعلق الجار معرفة ثم غيره عثمان قاد فيه زيادة كثيرة سيأتي انكروا عليه فيما فعل وفي جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد الجص وقال الخطابي شيء شبيه الجص والاول هو الذي
قاله اهل اللغة وسقفه بتشديد القاف فعل ماض ويروى بسكون القاف منصوبا عطفا على عمده والساج
بالجيم نوع من الخشب يوتى به من الهند باب التعاون في بناء المسجد ما كان المشركين ان يعمروا مساجد
الله الاية نزلت في عباس بن عبد المطلب لما اسروا يوم بدر فطفق المسلمون يلومونه ويذكرون قبح صنيع المشركين
واغلظ عليه القول في ذلك فقال الا تذكرون محاسن اعمالنا قال على وهل لكم محاسن لكم قال نعمر المسجد الحرام
ويحجب الكعبة وتسقي الحاج ونفك العاني فنزلت فان قلت اي وجه لذكر الاية هنا وهي ناعية على المشركين
فيهم فلهم قلت اورد الاية دلالة على ان المشركين مع عدم الايمان كانوا يتعاونون على عمارة المسجد فالمؤمن
اولى بذلك مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة خالد بن الحذاء
بفتح الخاء وذال معجمة مشددة مع المد عن عكرمة قال لي ابن عباس ولاية على هذا هو ابو الخلفاء العباسية
قتل وله في يوم قتل علي في الليلة التي وجد وداه علي فقال له ابو الاملاك الى يوم القيامة فسماه ابن عباس
باسم علي وكناه بكنيته وكان يلقب بالسجاد وقتل كان له خمس مايئة نخلة تحت كل واحدة ركبتين فكان له كل يوم
الغرة فانظر الى ابى سعيد فاسمع من حديثه اي الحديث الذي يرويه عن رسول الله ابو سعيد الخدري
اصله المكزون عن رسول الله مع صغر سنه فاذا هو في حايط الحايط عندهم حديثه عليها جدار فاخذ رداءه
فاحتبى قد يستوي الاحتباء هو الجلوس على الوركين وجمع الركبتين اما بثوب او باليدين وقال بعضهم يقال
احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقه بعمامته وهذا الذي قاله لا يساعده اللغة ولا العرف ثم انشأ يحدثنا
الى شروع وقوله يحدث الجملة في محل النصب خبر انشأ لانه من افعال المقاربة وعشاء لبنتين اي في كل
جلده واذلك كره ويح عمار تقتله الفئة الباغية قال ابن الانباري ويح كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
وقد تقال بمعنى المدح والعجب وانتصابها على المصدر والترفع ويضاف ولا يضاف ويقال ويح زيد وويلا له
وقد روى بعض اهل السير ان الصحابة كانوا ممنوعين معه فحمل كل واحد منهم لبنة ونحاتون لبنتين
وكان يقول يا رسول الله قتلوني فقال رسول الله انما تقتلك الفئة الباغية وقد تواترت قبله اهل الشام
الذين كانوا مع معاوية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال ابن بطال هذا انما استقام في الخوارج
اذ لا يمكن ان يكون احد من الصحابة داعيا الى النار وهذا الذي قال له ليس بشيء اما اولا فلان عمارا
لم يدرك قال الخوارج بل قتل في صفين وهذا ما لم يخالف فيه احد وامانيا فلان قوله احد من الصحابة
لا يدعو الى النار هو كذلك لكن المراد من قوله يدعونه الى النار مخالفته الامام والقيام مع الباطل والخروج
اهل الحق كان لعلي واذا كان الحق له فالمخالف على الباطل الا ان المجتهد لا يواخذ وان كان مبطلا هذا الذي

يجب على كل مسلم اعتقاده من فوائد الحديث ان الانسان ماخذ العلم حيث وجده ولا يستنكف الاترى ان ابن عباس
مع كونه بحرا العلم وحبر العرب كيف ارسل ابنه الى كسب العلم من ابى سعيد وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم
وقوع قتل عمار على الوجه الذى ذكره باب الاستعانة بالنجار والصناع عطف الصناع على النجار
من عطف العام على الخاص قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عن ابى حاتم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن
سهل ان رسول الله ارسل الى امراة فقال مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن يعمل بالجزم على الجواب
واجلس بالرفع على الاستيناف تقدم فى باب الصلوة على السطوح ان الغلام اسمه باقوم اومينا او ميمون
اوقيصه قيل كان غلاما لسعيد بن العاص وقيل لسعد بن عبادة وقيل للعباس وظاهر الاحاديث صريحه
فانه غلام المراة الانصارية ووجه الجمع ظاهر خلاد بضم المعجمة وتشديد اللام عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة
الجزء نون عن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا يقعد عليه قال فلت حديث جابر
يدل على ان المراة هى البادية فى شان المنبر وحديث سهل يدل على ان رسول الله هو البادى قلت
قول المراة بطريق الاستفهام الا اجعل لك نفض فى ان الابتداء منها قبول حديث سهل بانه لما اجاب
رسول الله الى سوالها ورضا ابطات وتعلق به قلب رسول الله فاستجيل لما وعدت به وقد يقال فى
فى الجواب نشا ارسل بعرضها صفة المنبر وهذا لا يستقيم لان فى حديث ارساله من رواية سهل ليس
الا ذكر الاعواد وذكر المنبر انما هو فى حديث سوال المراة من رواية جابر ولا دليل فى الحديث على لزوم الوفاء
بالعهد غايته انه كان استحبابا لوعد ولم يكن ذلك على طريق الالزام وفى الحديث دلالة على استحباب التقرب
الى اهل الفضل فان قلت ليس فى الباب ما يدل على الشق الثانى من الترجمة قلت الاستعانة فى المنبر
هو الاستعانة فى المسجد فانه من اجزاء المسجد الا ترى انه صلى عليه اماما وهذا على بابه من الاستدلال
بما فيه خفاء ولو شاء ان يذكر عليه صريحا لذكر حديث ابى سعيد الخدرى فى بناء المسجد باب من بنى مسجدا
ابن وهب عبد الله ان بكيرا بضم الباء على وزن المصغر عبيد الله الخولانى بضم العين على وزن المصغر قتيبة
بالحاء المهملة قبيلة من عرب اليمن سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه اى حين انكروا عليه فى
زيادته فى مسجد رسول الله وتغييره الاوضاع التى مضى عليها رسول الله والشيخان سمعت رسول الله يقول من بنى
مسجدا قال بكر حسبت انه قال يبتغى به وجه الله بخلافه له مثله فى الجنة هذا الحديث رواه عن عثمان وغيره الجماعة
من اصحاب السنن والفاظهم وان تفاوتت لا انها متفقة فى المقصود وهو ان يكون البناء لله خالصا لوجه الله
قال ابن الجوزى من كتب اسمه على باب المسجد بناء فلان خرج من كونه لله وهذه مبالغة منهم لان الاعمال بالنيات
فان قلت ما المراد بالمماثلة وكيف يكون القصير من الياقوت مثل البيت من الحجر والمدر قلت وجه المشبه
المماثلة فى الشرف فكل المساجد فى الدنيا اشرف البيوت كذلك البيت الذى يبنى له فى الجنة له شرف
على سائر بيوت الجنة بزيادة رواية احمد بنى الله له افضل منه فان قلت هذا يخصص البناء فى شقائه
لان من بنى حقيقة فيه قلت هو شامل للبناء والامر المتفق على البناء وليس فيه اشكال عند من لم يحكم بكون الجمع بين
الحقيقة والمجاز فانه يحمل على ما يعم الامرين اعنى عموم المجاز بل قول الشافعى ايضا صار حقيقة عرفية فان
قلت اهل درجات الحسنة ان يكون بعشر امثالها قلت قولنا وجه المشبه المماثلة فى الشرف ارفع هذا
لان البيت من الياقوت لا شبيه له فى بيوت الدنيا واجاب بعضهم بانه ربما قال رسول الله هذا الكلام قبل
تنزل هذه الاية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ان المراد بجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من عين ما
وكلاهما ليس بشئ وذلك ان رسول الله لا ينطق عن الهوى ولا يمكن ان نقال مثل هذا اجتهادا اذ ليس للرائى
فيه مجال واما قوله المراد ان بجزاء هذه الحسنة من جنس العمل فلا يدفع الاشكال لان السوال انما هو فى الاقطاع
على المثل سواء كان من جنس العمل او من غيره وقد قدمنا رواية الامام احمد بنى له افضل منه وافضل يشمل
عشرة امثاله واكثر باب باخذ بنصول النبل فاعرفه المسجد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر
سفيان هو الثورى قلت لعمرو هو عمرو بن دينار عن جابر من دخل فى المسجد ومعه سهام فقال رسول الله
امسك بنصالها بكسر النون جمع نصل وهو الحديد الذى فى عقب السهم والغرض منه ان لا يخرج الشانا فى
مروده كما صرح به فى الباب بعده فان قلت سئل سفين عمرا هل سمعت جابرا ولم يجبه عمرو فلا يكون

الحديث مسندا قلت اختلف اهل الحديث فى ذلك قال العراقى اذا اعتنى الشيخ الى العنعنى ولم يقرله بنعم
وما اشبهه جمهور الفقهاء والمحدثين والبخارى على صحة السماع وان ذلك كاف وفقه الحديث وجوب الحرام
المسجد والمحافظة على المسلمين لئلا يصل اليهم ضرر منه باب الوفد فى المساجد ابو بردة بن عبد الله
بضم الباء واسمه يزيد مصغر يزيد سمعت ابا بردة عن ابيه ابو بردة هذا اسمه عامر هو جد ابى بردة بن
عبد الله وقوله عن ابيه يزيد بامر موسى الاشعرى هو ابو بردة الثانى من مرثد فى شئ من مساجدنا او اسواقنا يريد
مساجد المسلمين واسواقهم كانه خيل قلبا خذ بنصالها لا يعقر كفه مسلما قال ابن الاثير النبل سهام العرب
لا واحد له من لفظه وانما خصه بالذكر لان الكلام مع العرب وعلى عليه كل ذى نصل نحاف من ضرره وقوله
لا يعقر بالحرم على الجواب وقوله كفه معلق بقوله قلبا خذ قدم عليه لا يعقر اهتماما مع عدم اللبس وقد جاء
فى رواية ابى اسامة هكذا خليفتك على نصالها بكفه وفى رواية مسلم قلبا خذ بنصالها ومنهم من قال
يجوز ان يراد من الكف البدن لا يعقر بيده اى باختياره وان يراد منه كف النفس اى لا يعقر بكفه نفسه عن
الاخذ انظروا هذه الخيالات التى شرح بها كلام افصح البشر قال قلت ما الفرق والحديث الثانى اعم
واشمل وقد قيل غير هذا مما لا يعول عليه وانما تخصيص حديث ابى موسى باب المرور مع ان حديث جابر
دليل عليه ايضا فلان لفظ المرور فيه من كلام رسول الله دون حديث باب الشعر فى المسجد
الحكم بن نافع ضد الكاف ابو سلمة بن عبد الرحمن بفتح الشين واللام سمع حسان بن ثابت الانصارى
هو ابن منذر بن حرام الخزرجى البخارى شاعر رسول الله يكنى ابا الوليد عاش مائة وعشرين سنة ستين
فى الجاهلية وستين فى الاسلام وكذا ابوه الثلثة عاش كل واحد مائة وعشرين سنة كلهم شعراء وكان
ابنه عبد الرحمن نستشهدا بهريرة يطلب منه ان يشهد له انشدك الله قال ابن الاثير يقال نشدتك
وانشدتك وناشدتك اى سئلتك واصل النشدة الطلب هل سمعت رسول الله يقول يا حسان اجب
عن رسول الله واللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم فان قلت ما مراده باجب قلت جواب
هجاء المشركين وفى رواية المسلم اهجو المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وسيان من رواية عايشة
ان رسول الله كان يضع منبر حسان فى المسجد ويقول ان روح القدس معك فان قلت ما وجه ذكر روح
القدس فى هذا المواطن قلت روح القدس هو جبرئيل وهو مظهر العلم والحكمة وملهمه المعانى المراده فان
قلت كان الظاهر ان يقول اجب عنى فلم عدل عنه قلت لفظ رسول الله فيه معانه وجب القيام بامره
والسعى فى طاعته من حيث انه رسول الله تخلات النضير فانه خالد عنه وفيه الحديث جواز انشاء الشعر
فى المساجد اذا كان مدح رسول الله او علماء الدين واستحباب الانتصار لاهل الفضل وان لا يناسب
السفيه ابتداء وجواز اطلاق الشهادة على الخبر والرواية فان قلت ليس فى الحديث ما يدل على انشاد الشعر
فى المسجد كما ترجم له قلت قيل اختصره البخارى لشهرته قلت هذا لا يصح اذ لو اشتهر لم يخف على عمرو امثاله
بل الجواب انه اشار على بابه فى الترجمة الى حديث آخر خارج الباب وسوف ياتى فى باب الخلق ان ذلك القول
كان ورسول الله فى المسجد وقد قدمنا عن عايشة وضع المنبر باب اصحاب الحراب فى المسجد
اى بنيانه حكم اصحاب الحراب بكسر الحاء جمع حربة كقطاع فى قطعه ابو هريم بن سعد بفتح السين وسكون
العين ان عايشة قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون
الحبشة طايفة من السودان معروفون قد سترنى ردائه انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين
الحاصل بالمصدر وكسر اللام وسكون العين المصدر واللعب كل ما يتلهى بطلب السرور كان اللهو ما
يرفع به الهموم والغموم فان قلت كيف اباح لهم اللعب فى المسجد مع قوله للاعراب انما بنيت هذه المساجد
لذكر الله والصلوة قلت اللعب بالحراب فيه ضرب من الجوارح والحدق فى آلة الجهاد فان قلت كيف جاز
لعايشة النظر الى الاجانب مع ما روى ابو داود والترمذى والنسائى عن اسماء بنت ابى بكر ويعرف
عند رسول الله فاقبل ابن ام مكتوم فقال رسول الله احتجبا عنه قلنا انه اعمى فقال افعمياوان انتما
قلت اجيب بانه انما امكنها لضبط حركاتهم وتروبها لعبرها وليس فى شئ اذ ليس فى رواية عايشة شئ
من كيفية اللعب وانما ساق الحديث لبيان حسن اخلاق رسول الله والمتواب فى الجواب ان عايشة كانت

من ترجمة هذا الباب والذى حمله قلت الاول فى بيان اخذ وجوب الاخذ بالنصال عند المرور والثانية فى جواز المرور لمن اخذ بالنصال

مما لا يتم الشيخ ابو الحسن

الحديث

صغيرة كما صرحت بذلك في الرواية الاخرى من قولها فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن وايضا ليس في الحديث انها نظرت اليهم بل قولها انظر الى لعبهم صريح في انها لم تنظر الى الرجال وبهذا التقرير والتحقيق سقط ما قال بعضهم ان في الحديث دلالة على جواز نظر النساء الى الرجال وناداه ابراهيم بن المنذر ابو عبيد بن المنذر شيخ البخاري هو الذي تقدم في الاسناد الاول فلا تعليق كما ظن والذي ناداه هو ابراهيم فان روايته عن صالح كانت مقالة عنه باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد علي بن عبد الله المديني يحيى هو القطان عمرو بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن زرارة الانصارية وهي الرواية عن عايشة حيث وقع لفظ عمرة عن عايشة قال انتهاء بربيع سئلها في كتابتها بريرة بفتح الباء وراء مكررة مهملة على وزن جليسة بنت صفوان القبطية جاءت تسئل في الاستعانة على اداء الكتابة من سئلته الشيء لا من سئلته عن الشيء والكتابة شراء العبد او الامة نفسه وهي بيع هذا العقد كتابة لانه منها كتب لانه تكون صحيحا اما وجوبا كما قاله الشافعي والامام احمد وهو المنصوص عن مالك اولان العبد لا تقدر على الوفاء في الحال قال اهلها ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا الولاء مثلث المعجمة اشتقاقه من الولاية لانه امر حكمي ليس لاجل النسب كما انه لازم لزوم النسب لا يجوز ان يكون لغير المعتق كالموايث المقدرة لا يجوز نقلها واثباتها للغير فلما جاء رسول الله ذكرت ذلك اي ذكرت له حزنت الجار واوصل الضمير ويروى بالتشديد بناء على بيني علم رسول الله بذلك بحالها فلا حاجة الى تقدير فقال ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق اي قال لها اشتري على حكم الولاء كما جاء في سايرالروايات فان البخاري اورد الحديث في مواضع باطول من هذا والنفي العلماء على عزاه المسايل في حديث بريرة واقره بعض العلماء بالتضعيف حتى ذكروا ان فيه تلتمايية حكم شرعي ونحن ذكرنا في كل موضع ما قصد البخاري من الاستدلال به فنقول قوله انما تعتبد القصر اما حقيقة كما هو اصنافا وهنا اضافي اي الولاء لمن اعتق لا لمن باعه فلا شائبة ولاء المناقص فان قلت اللام في قوله لمن اعتق دال على الاختصاص فكيف جاز لغيره اخذه قلت هو مختص به عند وجوده وعدم وارث من النسب واذا لم يكن موجودا فقد قال الشارع فهولاء وفي عصبه ذكر من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مايية مرة المراد من كتاب الله هو القرآن لانه علم له في عرف الشارع والمراد يكون الحكم في كتاب الله ان يكون منصوصا او ماخوذا من رسول الله لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه ومن قال يحتمل ان يكون المراد بكتاب الله اللوح المحفوظ فقد افسد معنى الحديث لان كل كائن في اللوح سواء كان حقا او باطلا وقوله وان اشترط مايية مرة الغرض منه التكثير لا انه لو زاد على المايية وتعقبه الحكم فالله تعالى على قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرو اشار بهذا الى ان الحديث من طريق يحيى وعبد الوهاب موقوف على عمرو ذكر بقوله لما قدمه من المسند المرفوع يعني الاول هو القطان والثاني هو ابن سعيد وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرو سمعت عايشة اي في رواية جعفر عن يحيى لفظ سمعت بينه وبين عمرو وكذا بينها وبين عايشة بخلاف رواية سفيان عن يحيى وسفيان مدلس فتح هذا الطريق ارفع وهو المدليش والا انقطاع وفيه الحديث جواز عقد الكلام وقال به الامام احمد في رواية وجوبا اذا طلب العبد وفيه دلالة ايضا على جواز بيع المكاتب ان رضي فان قلت روى ابو هريرة مرفوعا ان رسول الله قال اذا باع الرجل بيع ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله بيعك فكيف ذكر رسول الله البيع والشراء في المسجد قلت للمنهي عنه نفس البيع والشراء لا ذكرا للفظ الدال عليهما والذي وقع من رسول الله هو الثاني في ضمن تعليم الاحكام وروى مالك عن عطاء بن يسار انه كان اذا راى من يبيع او يشتري في المسجد يقول عليك بالسوق قال المسجد سوق الاخرة ومن باب الواعظ ان لا يواجه الانسان عالما كره بل يطلق القول كما كان يفعله رسول الله من قوله ما بال اقوام يفعلون كذا باب القضاء والملازمة في المسجد كعب بن مالك بن ابي كعب بن كعب بن سواد الخزرجي السلمي احد الشعراء واحد الثلثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وسياتي حديثه بطوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه اي طلب منه قضاء دين له عليه وابن ابي حدرد اسمه عبد الله وابو حدرد بالحاء المهملة ودال كذلك اسمه سلمة وقيل عبد الله وقيل اسيد صحابي ايضا ذكره ابن المجوزي وروى الطبراني في المعجم ان قدر الدين كان اوقيتين فخرج البهما اي رسول الله حتى كشف سجف حجرته

بكسر السين وسكون الجيم هو الستر وقيل يشترط ان يكون رقيقا وقيل لا يكون سجفا الا اذا كان وسطه مشقوقا يكون على الباب فان قلت جاء في بعض الروايات مرتهما رسول الله قلت لا منافاة مرتهما وهو بفتحها وهذا ارتفعت اصواتهما حتى سمع الهما ما ساوقيل المرور محمول على المرور المعنوي كما لا يخفى وهذا كما ترى شيء لا ضرورة اليه فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر فقد سبق ان لبيك اصله الما بين شيء مصدر الب بالمكان اذا قام به ثم وضعت فسقطت النون بالاضافة ثم خففت الهمزة تحقيقا وفيه الحديث جواز مطالبة الدين في المسجد وان كان الاولى عدم واستحباب التوسط بين العزم والتسوية ان يصلح بينهما وان الاشارة اذا كانت مفهمة يجوز الاعتماد عليه فان قلت ليس في الباب ما يدل على الملازمة قلت قيل يعلم من المقاضي وليس كذلك بل اشار كما هو واه الى حديث رواه في كتاب الصلح ان كعب بن مالك تقاضى عبد الله بن ابي حدرد فلزمه باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان الخرق بكسر الخاء جمع خرقة كرقبة في رقبة والقذى جمع قذاة وهي ما يقع في الشراب والماء من تراب او تبن او نحو سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي ياقم بفتح الياء تحتية وسكون القاف ثم نون ضم النون على وزن المصغر عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد ذكر الضمير في كان باعتبار الشخص وذكر في باب الخدم في المسجد ولا اراه الا امرأة وفي بعض الروايات امرأة من غير شك قال البيهقي اراه اهمها ام محجن وروى الدارقطني رجلا من غير شك والقم بفتح القاف وتشديد الميم كنس القمامة وهي الكناسة وفي الحديث ان طايفة من الصحابة كانوا يتعهدون شؤونهم ان يحلقونها واصل التعهد استيطال الشيء فسئل النبي عنه فقال اقلا كنتم اذنتموني بفتح الهمزة والمدا علمتموني موته قال قبره واقبروها فصلى عليه او عليها دل على تكرار الصلوة على الميت وعلى الصلوة عليه بعد الدفن وايه ذهب الشافعي واحمد وفيه دلالة على استحباب كنس المسجد وحمل القذى منه والترغيب في تتبع الخنا لا سيما الفقراء والصالحين وفيه الدلالة على محاسن اخلاق رسول الله والرافة بالضعفاء والفقراء وروى ابن ابي شيبة ان رسول الله كان يتتبع عيدان المسجد بحرين فان قلت ليس في الباب ما يدل على التقاط الخرق والقذى والعيدان قلت جاء في رواية انها كانت ملتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي رواية الخرق الملتقط القذى فاحاله عليه كما هو واه باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فيه مضاف محذوف اي باب ذكر تحريم وبه يتعلق الجار في المسجد غيلان على وزن شعبان اسمه عبد الله عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران لما نزلت الايات في سورة البقرة في الربا فخرج النبي الى المسجد فقراهن على الناس وحرم تجارة الخمر الاية التي في شان الربا قوله تعالى احل الله البيع وحرم الزنى قال القاضي عياض تحريم الخمر في سورة المايدة واية الزنى وكذا قال شيخ الاسلام من والخمر ما نزل فيها مدة متطاولة فيحتمل ان يكون النهي عن تجارة الخمر اخذا من تحريمها ويحتمل ان يكون اخبر تحريم تجارة الخمر حين حرمت لما نزلت تحريم الربا فذكر ثانيا تحريم التجارة في الخمر ليجمع من لم يسمع سلفه قلت هذا الاحتمال هو الصواب لما روى انه لما حرمت الخمر اراقوها حتى جرت في الازقة ولو كان التجارة فيها جايزة لما اراقوها وايضا لما هدى لما رسول الله ولادية من الخمر واخبر انها حرمت فقال الرجل اتبعها يا رسول الله فقال الذي حرم شربها حرم بيعها وروى الترمذي عن انس حرمت الخمر كان عندنا خمر ليتم فقلت يا رسول الله عندنا خمر ليتم فقال اريقوها باب الخدم في المسجد الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم كغيب في غايب والخادم يطلق على الذكر والانثى وقال ابن عباس اتى النبي ثلث منافق يطلق محرما للمسجد تخدمه اشار ابن عباس الى ما اورد صفة ام مريم من نذر التحرير وهو الخدمة لا المعنى المتعارف وهو اعشان الرقيق احمد بن واقد بالقاف حماد بفتح الخاء وتشديد الميم عن ابي رافع اسمه نفيع على وزن المصغر فذكر حديث النبي اي ابو هريرة هذا من كلام ابي رافع انه سمعه من ابي هريرة بدل من حديث النبي بدل بعض لان الحديث فيه غير الصلوة من كيفية السوال والجواب وقد استوفينا الكلام في معنى الحديث في باب كنس المسجد وفي الحديث دلالة على جواز خدمة المساجد لتقرير رسول الله ذلك مع كونه شرعا باب الاشعر والعزيم ربيطا في المسجد الاسود بحريرا الولد فضيل بمعنى المفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي

هذا الباب ترجم

ربط به الاسير ثم اتسع فيه فاطلق على كل ماخوذ وان لم يكن مربوطا به اسحاق بن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
بفتح الزاء وسكون الواو محمد بن زياد بكسر الزاء بعدها ياء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عفريتا تفلت
على البارحة العفريت بكسر العين فعليت من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب يطلق على كل شرير من الانس
والجن ولذلك قيده في القرآن الكريم والحديث بالجن ومعنى حمله تعرض لجفاءه من العلبه وهي كل فعل وقع بغيه
ومنه قول عمر في بيعه الصديق كانت فلتة والبارحة الليلة الثانية في يومها من البراح وهو الزوال
لانها خلت ومضت او كلمة نحوها اي تؤدي هذا المعنى وان لم يكن اللفظ هنا فاردت ان اربطه الى سابقه
صلة الربط الباء وانما عداه بالى لتضمين معنى الاستناد فذكرت قول النبي سليمان لابن داود عليه وعليهما
الصلوة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن ذلك الملك تسخير الجن فاحتربه
ليكون دعاؤه مقبولا عند الله وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن قوله واما قوله تعالى في حق الجن
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فلا دلالة فيه على عدم الجواز لان مساق الاية الكريمة التحذير من شرهم
لخفاء كيدهم واستدلال ابن بطال بالاية على ان رؤية العفريت حضربه رسول الله كاخض برؤية
جبريل على صورته لم يقع لاحد غير رسول الله فلا بأس كما اشرنا اليه وقد نقل عن السلف رؤية الجن وحديث
ابي هريرة في البخاري انه راى ابليس وخاطبه ملك ليال على الولاء كما ياتي في ابواب الزكوة باب الاستعفاف
اذا اسلم في بعض النسخ وكان شريح ما مران مجلس العزيم الى ساباية المسجد والظاهر ان هذا سهو من الكتاب
لان هذا مناسب الباب الذي قبله من ربط العزيم في المسجد وشريح هو ابن الحرث الكندي ولاه عمر
قضاء الكوفة واستمر قاضيا ستين سنة بعث رسول الله خيلا قبل نجد اي فرسان جمل فجاز مشهورة قال
ابن الاثير قال بكسر الفاف وفتح السين المهملة وكل ما ارتفع من الارض فهو نجد الا انه غلب على ما دون الحجاز
من ارض العراق فجاءت لرجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال قال الجوهري وبنو حنيفة اولاد حنيفة
بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل وثمامة بضم الثاء وقال بضم الالف بعده ثاء مثلثة سيد
اهل اليمامة سباني انه كان معتمرا فربطوه في سارية من سواري المسجد فخرج رسول الله فقال اطلقوا
ثمامة سباني مرادا ان ربطه بلثه ايام وكل يوم يقول له ما عندك يا ثمامة وهو يقول عندي ما قلت
لك ان تقتل تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان تردد المال تعط ما شئت والحكمة في ربطه
في المسجد بلثه ايام ليسمع القرآن والذكر ويشاهد محاسن الاسلام فانطلق الى نخل قريب من المسجد اي الى
حديقة من الحيطان وفي بعضها بالحيم والنخل الماء القليل فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان انه لما اطلق اسلم فبعثه رسول الله الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل
وقال بوجوب الغسل للامام احمد اذا اسلم الكافر وابو حنيفة باستحبابه وكذلك الشافعي لا ان يكون
به حنابة بناء على ان الكافر مخاطب بالفروع فان قلت اي قبل للاغتسال بعد الاسلام بابواب الصلوة
قلت يخبر فيه الناظرون في هذا الكتاب منهم من خطأ المصنف ومنهم اجاب بما لا يجوز ذكره والصواب في الجواب
ان البخاري لما كان بصدد احكام المساجد وثمامة كان في المسجد بلثه ايام وهو كافر واستدار البخاري الى ان
غسله لم يكن لدخول المسجد بل للاسلام فدل على جواز دخول الكافر المسجد وفضه الحديث جواز دخول الكافر
المسجد واستثنى الشافعي المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون بنجس فلا تقربوا المسجد الحرام وجوزا ابو
حنيفة ودخول الكافي دون غيره باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ذكر فيه ابن يحيى بالمد والقصر
عبد الله بن تميم بضم المثنوة على وزن المصغر اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل هو سعد بن معاذ سيد الاوس
عظيم القدر عند الله اهتز عرش الرحمن لموته فرحا بقدوم روحه ونزل جبريل معه سبعون الف ملكا
لم يطؤا الارض شيعا لجنازته ولا اكحل على وزن الاحمر عرق في العضد بعضد منه ويقال له نهر البدن لان له
الى كل عضو شعبة فاذا قطع لم يرقاء دم فلم يرعهم وفي المسجد خيمة لبني غفار الا الدم الضمير في يرعهم لبني
غفار والكلام على تقدير المقدم والتاخير اي وكان في المسجد خيمة لبني غفار فلم يرعهم وبنو غفار وهط
ابي ذر والروع بفتح الراء الخوف كانه ماخوذ من الروع بضم الراء وهو القلب لانه محل الخوف فاشتق له
منه اسم فاذا سعد بغذ وجرحه اذا للفاجاء ويقيد بالعين المهملة وذال كذلك اي سيل فاض فيها اي

في تلك الجراحة وقتل الضمير للجمة وليس بشيء وسياتي حديثه باطول من هذا وفي الحديث دلالة على جواز
كون المريض في المسجد والمتبادر والحاكم ان ينقل المريض الى موضع يحف عليه اليه ويدانيه باب ادخال
البعير المسجد لعلة البعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى من الابل وقال ابن عباس طاف النبي على بعير
سياتي في كتاب الحج مسندا من رواية عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون وسكون الواو وفتح
الفاء عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله اني اشتكي الشكوى الاخبار عن مكروه اصاب الانسان
ولا اشكال افتعال من الشكاة وهي المرض قاله ابن الاثير قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة هذا
موضع الاستدلالة فانها كانت راكبة البعير يقرا بالطوفي اي بالسودة المسماة بهذا الاسم ولذلك
لم يذكر الواو فان قلت فاي حاجة الى حذفها وكتب مسطورة قلت لئلا يتوهم انها الجزء مما ذكرها الطور
كما يقول ابن العالم ايضا واحدا من الليس واختلف العلماء في جواز ادخال الدواب المسجد فقال
مالك يجوز انه في ما كول اللحم بناء على طهارة بوله وروثه وانما الطواف راكبا فالجمهور على كراهة الفعل وروى قال
مالك وان جيفه بعده مالم يتغير الى مثل الكوة فان بعد جيفه وعليه دم وروى ابن القاسم عن مالك يصلى الى جنب البعيد
اي وامساك اليه لان مقام ابرهيم كان هناك وانما نقله عمر الى المكان الذي هو به لما ذهب به السيل
فان قلت حديث ام سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة لانها كانت مريضة فاي وجه لتعلق حديث ابن عباس
بالترجمة قلت العلة لا تنحصر في المرض وقد قال ابن بطال ان رسول الله طاف راكبا لياتي الناس ويسلم
ويجوز ان يكون اشارة الى ما رواه ابو داود ان رسول الله قدم مكة وهو يشكي فطاف على راحلته
باب كذا وقع من غير ترجمة قال ابن بطال كان المناسب ان يترجم له باب من لم يجد له ثوبا
فاله من نور وانا اقول كان المناسب ان يكون باب فضل من شهد المسجد في الظلام فان الحديث
الذي اورده في الباب من اضاءة المصباحين انما كان بعد انصراف الرجلين من صلوة العشاء يحتمل
ان للشيء بضم الميم وتشديد الثوب معاذ بن هشام بضم الميم اخره ذال معجمة ان رجلين خرجا من عند
رسول الله في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين الرجلان اسيد بن حضير وعباد بن بشر جاء ذكرهما
صريحا في رواية انس وقيل عباد وعويم والاول هو الصواب نضياء اضاء جاء لازما ومتعديا وفاني
الحديث يحتمل هنا وفي الحديث دلالة ظاهرة على كرامات الاولياء كما قال به اهل الحق باب الخوخة والممر
في المسجد الخوخة بفتح الخاء المعجمة اولا وثانيا هو الباب الصغير وكان الصحابة كل من كان قريب الدار
فتح له بابا يجانبه الى مسجد رسول الله ليكون اهون عليه الحضور الى الصلوة فلما بضم الفاء على وزن
المصغر ابو النضر بضاد معجمة اسمه سالم غنيد بن حبين بضم المهملتين بينهما نون ساكنة على وزن المصغر عبيد
بن سعيد بالباء الموحدة وسبن مهملة كذا وقع في بعض النسخ قال العسقلاني نقل ابن التين عن الفزري
عن البخاري ان هذا خطا والصواب وعن بالواو العاطفة قال العسقلاني والصواب بلثه اوجه وابن
بالواو العاطفة قال العسقلاني والصواب بلثه اوجه وضبط بالواو العاطفة وعلى ذكر عبيد اوليد
على الصواب قلت الكلام انما هو في وجود الاصبين لا في النسخ كلها مع الاختلاف في الواو فالوجه
ما نقله ابن السكن على انه لحوز تصحيح تلك الرواية بان حرف العطف محذوف منها وهو كثير الا ان فيه
التباسا بخلاف رواية مسلم بالواو وفي رواية فليح عن سالم بن ابي النضر وبابت في حاشية عن ابي ذر
الحافظ عن الفزري ان سرا في كتاب البخاري بضروب عليه وهذا يوافق رواية مسلم وعليها المعول ان
خير عبدا بين الدنيا وبين ما عند الله فبكى ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ هذا كلام ابي سعيد
الخدري وقوله هذا الشيخ دون ان يذكره باسمه لانه قاله على طريقة الانكار ان يبكي هو عليه خير عبدا شوط
حذف جزاءه لدلالة ما قبله عليه ويحكى فتح ان الجزم على الشذوذ او على توهم ان الشرطية اذا دخل من
الناس على في صحبته وماله ابو بكر وفي بعض ان امن الناس بدوك من وهذه الرواية ابلغ فان الاولى
يجوز اشتراك معه غيره معه ويحتاج الى تقدير ضمير الشان او جعل اسم ان من لانه يعمق البعض قال ابن
الاثير الا من افعل التفضيل من المن وهو العطاء لا من المنه وهو الاعتداد بالاحسان والتفضل لانه
مذموم قلت لفظ المن ايضا مشترك قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولو كنت متخذا من امتي

خليلا لاتخذت ابابكر خليلا والخليل فعيل بمعنى المفاعل كالجليس بمعنى المجالس وقد يكون بمعنى المفعول
والذى فى الحديث هو الثانى لان المعنى من اتخاله وتمام الحديث ولكن صاحبكم خليل الله يريد نفسه
فان قلت معنى كونه خليل الله ان الله اتخذه خليلا كقوله تعالى فى ابرهيم واتخذ الله ابرهيم خليلا واذا
كان خليلا لله فهذا المعنى يجوز ان يكون له خليل فى الناس قلت اما داناه بعد ما تفضل الله على ذلك
لا ينبغى ان اتوجه الى غيره بنوع من الخلة واستقاقه من الخلة بضم الخاء هى المحبة السارية فى خلل
القلب واعماقه بحيث لا يبقى للغير فيه مجال فان قلت هذا انما يكون من طرف العبد والا فقد اتخذه الله
ابرهيم خليلا قلت الامر كذلك لان الله تعالى لا شغله بشان عن شان ولكن اخوة الاسلام ومودة
اى موجوده باقى وبينه فان قلت كيف يجتمع المودة مع نفى الخلة قلت ليس معناه انها افضل من الخلة بل
افضل شئ توجد بعد انتفاء الخلة لا سقين فى المسجد باب الا سد الا باب ابى بكر لا يبقين بفتح الياء
وفتح التاكيد لانه نهى وتوجه الى الباب توجه الى صاحب الباب على طريق الكناية وقد يروى
بضم على بناء المجهول عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين قال الجوهرى جعفى ابو قبيله
من اليمن وهو جعفى بن سعد العشيرة قال والنسبة اليه كذلك وهب بن جرير بفتح الجيم على وزن كريم
بصرى بن حكيم بصرى على وزن نجى ابن ابى قحافة بضم القاف كنيه ابيه واسمه عثمان اسلم يوم فتح مكة
وعاش عند الصديق ايضا وليس فى الصحابة من اسمه ابابكر فى الاصول والفروع بابى انتم وامى ابطن كلهم
صحابيون فانهم صحابى وابوه صحابى واولاده واولاد اولاده فان قلت قوله ليس من الناس من على من
ابى بكر لا مساواة غير مع انه ليس مراده ذلك قلت هو كذلك لغة لا ان فى العرف اذا قيل ليس
فى البلد اعلم ان من زيد متبادر الى الفهم انه اعلم البلد على انه فسر الرواية الاخرى ان امن الناس
على ابو بكر وفى سد سائر الابواب دون ابى بكر اشارة الى انه الخليفة بعده لئلا يشق عليه الدخول
والخروج باب الابواب والغلق الكهنة والمساجد الغلق بفتح العين المجمة واللام ما تغلق
به الابواب اصله ضيق المتدد ولا طلق على وزن القتد بل ما يفتح به الغلق وقال ابو عبد الله بن محمد الجعفى
سفيان هو ابن عيينة عن ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الله بن عبد العزيز بن جريج ابو خالد
ملكه عبد الله وابو ملكه جد ابيه وانما روياه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة لا بحمله لو روايات متعددة
ابن عباس وابو ايها اى ايوبات امر عجيبا او نحوه ويحتمل المعنى ايضا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
قتيبه بضم القاف على وزن المصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم قدم مكة سريد يوم فتح مكة فدعا عثمان بن طلحة الحجى فتح الباب وكان صحابة الكعبة فى هؤلاء
العيدين وكان لعثمان هذا اخوة اربعة قتلوا كلهم كفارا يوم احد وهاجر عثمان فى هدنة الحديبية
مع خالد بن الوليد فلقيا فى الطريق عمرو بن العاص مهاجرا ايضا فانه هاجر من عند النجاشى فلما قدما
قال رسول الله لاصحابه ان مكة قد القت اليكم افلاذ كبدها يشير الى انهم وجوه القوم ورؤساؤهم وكان عثمان
مع رسول الله فى فتح مكة فلما فتح الباب لرسول الله دفع اليه والى شيبه بن عثمان بن ابى طلحة مفتاح
البيت وقال خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا تنزعها منكم الا ظالم فدخل البيت وبلال واسامة وعثمان
قال ابن بطال انما ادخل هؤلاء دون غيرهم لامور اقتضت ذلك اما عثمان فليلا يظن الناس انه معزول
عن سدانة البيت واما بلال فلانه مؤذنه وخادمه واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج الشيخ
وهذا الذى قاله وهم منه بل لم يكن معه غير هؤلاء لما بانى فى غزوة الفتح ان رسول الله اقبل من اعلى مكة
مردفا اسامة ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ فى المسجد وساق باقى الحديث اذ لو كان معه غيرهم
لم يكن لذكر هؤلاء معنى بل كان تخصيصهم من بينهم بالدخول على انه لمكان تخصيص اسامة لانه تولى خدمته كان
ابن مسعود اولى بذلك فانه صاحب الطهور والمغلين وصاحب الوسادة والسواد وقال شارح اخر
اقول زيادة على قول ابن بطال بقع الازدحام وهذا الذى قاله ليس فيه ما يدل على وجه خصوصية هؤلاء
بل ذلك يصلح علة غلق الباب ثم اغلق الباب على بناء المجهول هو الرواية وانما اغلق لئلا يزدحم الحاج
فيقع له التشويش فى الصلوة والدعاء لما سبأتى انه صلى فيه ودعا فى نواحيه قال ابن بطال انما اغلق

لئلا يظن الناس ان الصلوة فى البيت سنة ولا يخفى بعد هذا الكلام عن الحق فان الذين معه رووا انه صلى
فيه وصار بذلك سنة وقال به العلماء الكل من دخل البيت الا ما ذهب اليه مالك من عدم جواز الفرض
فيه باب دخول المشرك المسجد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر بعث رسول الله خيلا قبل نجد
اى فرسانا خيل بجاء مشهور وقيل بكسر القاف وفتح الباء الجهة ونجد ما ارتفع من ارض الحجاز الى جانب
العراق ثمامة بن اثال بضم الثاء والمهزة تقدم الحديث بشرحه فى باب الاغتسال اذا اسلم وانما
اورده الباب على داب فى استنباط الاحكام من الاحاديث وجعلها تراجم الابواب باب رفع الصوت
فى المساجد يحيى بن سعيد القطان الجعد بضم الجيم على وزن المصغر ويقال فيه الجعد ايضا حفصة
بضم المهملة وصاد مهملة على وزن المصغر السائب بن يزيد من الزيادة الصحابى المعروف كنت قائما فى المسجد
فحصبنى رجل اى رماني بالحصباء وهو فى الحصا فاذا عمر بن الخطاب اى الذى رماني بالحصباء فقال
فقال اذهب فاتنى بهذين اى الرجلين ثم عرف اسم الرجلين الا ان فى رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان
فقال من انتما او من اين انتما الشك من السائب لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما انى من اهل المدينة
وذلك لان اهل المدينة يعرفون وجوب احترام مسجد رسول الله اولان الغريب يحترم لغربته توهما
اصواتكما استيناف بجار مجرى العلة وجمع الاصوات كراهية اجتماع الستين كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما احمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نقلا عن ابن منده الاصفهانى كل موضع يقول البخارى
فيه حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى وما يقال انه احمد بن اخى ابن وهب فليس
كذلك اذ لا رواية له فى الكتاب وقيل هو احمد بن عيسى وليس كذلك قال البخارى انما روى عنه شيبه
وابن وهب هو عبد الله العالم المعروف يونس بن يزيد من الزيادة ان كعب بن مالك تعاصى دينه
على ابن ابى حدرد بالحاء والدال المهملتين واسم الابن عبد الله والاب سلامه كلاهما صحابى وحديث
كعب هذا تقدم مع شرحه فى باب المغازى والملازمة فى المساجد واستدل به هنا على رفع الصوت
فى المسجد وقد ورد حديثان احدهما وهو حديث عمر دل على عدم الجواز والاخر حديث رسول الله
دل على الجواز فان رسول الله لم يعابها على رفع الصوت والتوفيق انه يجوز للضرورة ويكره بدونها وانما رفع
الاصوات فى المناظرات العلمية كرهه مالك واباحة ابو حنيفة قال سفيان بن عيينة وابت اباحنيفة
واصحابه فى المسجد وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم فقلت له فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا كذلك
باب الحلق والجلوس فى المسجد الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام
كقصعة فى قصعة كذا قاله ابن الاثير وقال الجوهرى الحلق بفتح الحاء وسكون اللام على غير القياس
قال وحكى عن ابى عمرو ان الواحد حلقه بفتح اللام والجمع حلق كذلك وقال الشيبانى ليس فى الكلام
حلقه تحريك اللام الا جمع حالق مسدد بضم المهم وتشديد الدال المفتوحة بشرث المفصل بكسر
الموحدة وشين معجمة والمفصل بضم المهم وتشديد المناد المفتوحة عبيد بضم العين على وزن
المصغر عن ابن عمر سئل رجل النبى وهو على المنبر ما ترى فى صلوة الليل مثنى مثنى الراى وهو الحكم والافتاء
لان الرؤية بمعنى العلم فان السائل عالم بانه عالم بالمسئلة قال مثنى مثنى من غير تنوين لانه غير منصرف للعدل
والوصفية فاذا خشى الصبح صلى واحدة فاوترت له اى ثلث الركعة قال بعضهم الاسناد فيه مجاز لان الموتر
هو المصلى وهذا سهو منه فان الموتر حقيقة بمعنى مصلى الوتر هو الرجل واما بمعنى جعل الشفع وترا فهو الركعة
لان العدد انما يصير شفعا او وترا بانضمام عدد اخر وقال ظاهر الحديث ابو حنيفة وقال فاصل النهار
اربع ركعات بتسليم وان شاء ستا وان شاء ثمانيا ولا يزيد على هذا فالوتر ملك ركعات بتسليم واحد
وذهب مالك والشافعى واحمد الى ان تواصل النهار ايضا مثنى مثنى لما روى ابو داود والترمذى صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى وقوله فى صلوة الليل مثنى مثنى انما وقع فى جواب السائل ما ترى فى صلوة الليل
وانما الوتر عند ابى حنيفة ملك ركعات بتسليم واحد وكذا عند مالك لكن يسلم فى الثنتين وقال الشافعى
واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة اجعلوا اخر صلوتكم وترا اى صلوتكم بالليل سواء كان فى اول
الليل او بعد التهجد والاولى تاخيره لمن يثق بالانتباه والا فاول الليل لما فى حديث ابى هريرة اوصانى

خليل بثلث وعد منها الوتر قبل النوم نادى رجل النبي وهو في المسجد اي رسول الله ليوافق الحديث الاول
وابعد من قال الضمير للنداء وقال الوليد بن الكثير ضد القليل هذا التعليق عن الوليد رواه مسلم مسندا
ان ابا مرة مولى عقيل بضم الميم وعقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب واسم ابي مرة يزيد وقيل
عبد الرحمن ودلالة هذا الحديث على الشق الاول من الترجمة واما الحديثان الاولان فانما يدلان
على الشق الثاني وهو الجلوس في المسجد وما يقال ان رسول الله اذا كان على المنبر فاصحابه حول المنبر
حلقة فلا وجه له لان الحلقة لا يصدق الا اذا كانوا على شكل الدائرة وذا لا يمكن هنا لان المنبر مستند الى
الحائط والناس صفوف قدامه وفقه الباب ان الخطيب اذا تكلم في ابناء الخطبة بامر ديني لا يبطل
خطبة وفيه مدح الحياء وذم الاعراض عن مجالس العلم وقد استوفينا الكلام عليه في باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس من كتاب العلم وقوله فاوى اولا مقصور وقوله فاواه الله ثانيا ممدود باب الاستلقاء
في المسجد ومد الرجل الاستلقاء النوم على القفاء بحيث يكون وجهه الى السماء يقال سلقه اذا القاه
على قفاه قال ابن الاثير قال الغزالي النوم مستلقيا نوم الانبياء يتفكرون في خلق السموات والارض عن
عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الياء وتميم بتاء مثناة فوق على وزن عليم عن عمه عم عباد واسمه
عبد الله بن ابي رسول الله مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى مستلقيا وواضعا حالان
مترادفان او متداخلان فان قلت روى مسلم ان رسول الله نهى ان ينام الانسان مستلقيا واضعا
احدى رجليه على الاخرى قلت ذكروا ان ذلك الحديث منسوخ وعندي دعوى النسخ رجم بالغيب فانه
يحتاج الى معرفة التاريخ وانى لهم ذلك بل محمول على ما اذا لم يكن على عورته ساتر وهذا على ما اذا كان
الساتر موجودا واما ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك فلا دلالة فيه على النسخ وهو ظاهر بل محمول على ما
ذكرنا من وجود الساتر واذا جاز النوم مستلقيا في المسجد جاز على سائر الاوضاع الا النوم على الوجه
فان ابا داود وابن ماجه رويا ان رسول الله قال هذه ضجعة يبغضها الله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك عطف على قوله عن ابن شهاب داخل تحت الاسناد ويحتمل ان يكون
تعليقا كذا قيل والصواب الاول كذا وقع في ابي داود والموطأ وسعيد بن المسيب ليس له رواية عن عمر
فان عمر مات وعمر سعيد ثلث سنين قاله مالك بن انس فالحديث فيه انقطاع باب المسجد
يكون في الطريق من غير ضرر يحيى بن بكير على وزن المصغر وكذا عقيل عن عائشة لم اعقل ابوي ارادت
الاب واللام ففيه تغليب الذكر على الانثى لشرفه الا وهما يدينان الدين اي يتعبدان بدين الاسلام فيه
للعهد ونصب الدين على انه مفعول به اذا لم يرد منه المعنى المصدري ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره
اي ظهر له من البدو بضم الباء وتشديد الواو يقال ابتنى اذا بنى لنفسه وفناء الدار بكسر الفاء والمد
ما امتد من جوانب الدار فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه اي لبكائه او لتلاوة القرآن
فانهم يفهمون معناه سليقة فافزع ذلك اشراف قريش لئلا يتبعه نساؤهم وابناؤهم سيأتي في البخاري
ان هذا كان بعد رجوعه مع ابن الدغنة من برك الغماد ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة لان مسجد الصديق
كان على الطريق ولذلك كان يقف عليه نساء المشركين واولادهم فدل على جواز ذلك لكل احد وفيه من
فضائل الصديق تردد رسول الله اليه طرفي النهار فانه دال على كمال الاتحاد وارتفاع التكلف وفيه ايضا
اتحاد المسجد واظهار التلاوة والصلوة بين المشركين وبكاؤه ورقته وهو في الصلوة خشية من الله وانما
يخشى الله من عباده العلماء باب الصلوة في مساجد السوق وصلى ابن عون في مسجد دار يغلق
عليهم ابن عون هذا عبد الله بن عون الفقيه المعروف ووقع لبعضهم ابن عمرو ولا شك انه مصحف
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن ابي معاوية هو الضرير محمد بن خازم عن ابي صالح
هو السمان ذكوان ان صلوة الجميع اي صلوة الجماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا
وعشرين درجة فان قلت سيأتي الرواية سبعا وعشرين درجة قلت لا ينافي اخبر اولا بالاقل
ثم بالاكثر ترقيا في الترغيب او اطلع على القليل اولا ثم اطلع على ازيد منه ومثله كثير وقيل التفاوت انما
هو باعتبار حال المصلي وكثرة الجماعة وشرف البقعة وعلى حسب الخشوع والخضوع وفيه نظر لان ذلك

التفاوت

التفاوت لا ينحصر في عدد بل يصل الى مرتبة لا يعلمها غير الله لقوله والله يضاعف لمن يشاء فالصواب
ان سبعا وعشرين لكل من صلى بالجماعة حيث كان سواء كانت الجماعة قليلا او كثيرا واما تلك الزيادات
مفوضة الى علم الله تعالى فان احدكم اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة احسان الوضوء اسباغه وغسل الاعضاء على وجه الكمال
وبد يكون محبة لا يكون الا للصلوة لكونه لوجه الله اذا كان خالصا والخطوة بفتح الخاء مرة من الخطو وبضم الخاء
ما بين القدمين في المشي واذا دخل المسجد كان في صلوة اي باعتبار الثواب لانه ينتظر الصلاة وانما نكر لانه
لا يحصل له ثواب الفريضة بل نوع من الصلوة ويحتمل ان يكون المراد تلك الصلوة التي اتى لاجلها وفضل الله
اوسع لكن الاول اوفق بالقانون لان الجلوس نافلة وثواب النفل دون ثواب الفرض وتصلي عليه الملائكة
وقد فسر صلوة الملائكة بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذه يحدث بالجزم بدل من يؤذ وروي
بالياء الحارة اي تؤذي الملائكة بخروج الريح فان الملائكة تتأذى كما يتأذى البشر وقيل ما لم يؤذ احدا من
الناس وفي بعضها ما لم يحدث ويؤذ على الوجهين فان قلت ثواب الخطوات وصلوة الملائكة عليه هو
من سبع وعشرين او شيء غيرها قلت هذا شيء وراء ذلك فان قلت قوله فان احدكم اذا توضأ الى آخره
بعد ذكر سبع وعشرين على وجه التعليل يشعر بانه منه قلت تلك الزيادة الحاصلة من الخطوات لا حصر
فيها وانما اورد الكلام في صورة التعليل دلالة على ان من كان شأنه هذا خليق بتلك الدرجات لانه من
الكرامة عند الله بهذه المثابة فان قلت وضع الباب للصلوة في مساجد السوق ولم يرو فيه حديثا
قلت اطلاق المسجد يشمله ولا يدخل في عموم قوله شر البقاع الاسواق لانه صار بذلك من خير البقاع
باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره حامد بن عمر هو البكراوي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة
هو ابن المفضل عاصم هو ابن علي الواسطي واقد بالقاف عن ابيه اسمه محمد عن ابن عمر او ابن عمرو
على الشك وكذا رواه الحميدي في الجمع الا ان خلفا رواه في الاطراف في مسند ابن عمر وليس هذا الحديث
موجودا في اكثر نسخ البخاري يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس الباء في بك
للتعدية او للملابسة اي كيف تفعل بها او كيف تعيش معها والحثالة بضم الحاء والثاء المثلثة ردي كل
شيء فان قلت فعلى تقدير وجود هذا الحديث اين موضع الدلالة قلت تمام الحديث لم يورده كانه لم يكن
على شرطه وقد رواه الحميدي كذا كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم
واختلفوا فصاروا هكذا فقوله هكذا الظاهر انه اشارة الى تشبيك الاصابع وفي بعض الروايات
التصريح بتشبيك الاصابع قال فكيف افعل يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على
حاجتك وتدعهم وعوافهم خلاد بن يحيى بتشديد اللام عن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد عن جده
عن ابي بردة بن موسى واسمه عامر المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الباء مصدر بمعنى المفعول وفيه تشبيه
المفعول بالمحسوس وموضع الدلالة قوله شبك اصابعه اسحق كذا وقع غير منسوب عن اسحاق بن منصور
بن بهرام الكوسج هو الراوي عن النضر بن شميل ابن عون بفتح العين وسكون الواو آخره نون صلى
بنا رسول الله احدى صلوتي العشي قال ابن الاثير العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء
ما بعد الزوال قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت سيأتي في رواية ابن سيرين
اكثر ظني العصر فقال الى خشبة معروضة اي موضوعة الى عرض بضم العين الجانب فاتكأ عليها غضبان
وذلك لانه لما وقع منه خلل في الصلوة ظهرت عليه آثاره كالماء الصافي يتكدر بادنى شيء وخرجت السرعان
بفتح السين والراء قال ابن الاثير هم اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويجوز اسكان الراء فيه
وقال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين غلب عليه
هذا الاسم لطول في يديه واسمه خرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وباء موحدة آخره فان صلى انسيت
ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر قصرت بضم القاف على بناء المجهول وكذا لم تقصر فقال اكما
قال ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك وفي الحديث فوائد جمة تشير الى بعضها منها جواز وقوع

السهو منه وقد صرح به في قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني والفرق بينه وبين غيره انه لا
يقرر على ذلك بل ينبه عليه ومنه انه قال لم انس ولم تقصر وكان النسيان واقعا ولا يلزم منه الكذب لان هذا
الاخبار كان بناء على ظنه فهو خبر مقيد كما اذا قلت لم اضرب زيدا في الدار وقد ضربته خارج الدار وقد
ضربته خارج الدار لا يكون كذبا واياك ان تظن ان هنا مذهب من يقول حذف الخبر مطابقته لاعتقاد
المخبر فان ذاك معناه انه صدق وان خالف الواقع وهذا معناه مطابق للواقع في اعتقادي فافترقا ومنها
وقوع الكلام منه في اثناء الصلوة ولم يعدها فمن قال ان الكلام نسيانا لا يبطل الصلوة فلا اشكال عليه
وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبطل به الصلوة فالحديث يشكل عليه واجاب اصحابه بان هذا الحديث
منسوخ بحديث ابن مسعود ورده اهل الحديث بان دعوى النسخ بحديث ابن مسعود لا يصح لان ذلك
كان بمكة حين رجعوا من الحبشة وهذا بعد فتح خيبر فان ابا هريرة راوي الحديث اسلم ورسول الله
على خيبر واجاب بعضهم بانه ربما رواه ابو هريرة عن غيره فلا يضر تاخير اسلامه وليس بشيء لان ابا هريرة
يقول صلى لنا رسول الله فلا احتمال لذلك فان قلت كيف رجع الى قولهم ولا يجوز للمصلي ان يعمل بقول
غيره اماما كان او ماموما قلت لم يرجع الى قولهم بل يذكر القصة فان قلت ذهابه الى الخشبة واتكاؤه
عليها وفي رواية دخل البيت ثم خرج افعال كثيرة قلت قال النووي استدل بهذا الحديث بعض العلماء
على ان الفعل الكثير لا يبطل واما ابو حنيفة والشافعي وغيرهما من الذين يقولون ببطلانه فالحديث مشكل
عندهم لانا نقول انما يدفع الاشكال بان يقال هذا من خواصه التي لا يشاركه فيه احد كسائر خواصه والله اعلم
فان قلت قد ورد في احاديث النهي عن تشبيك الاصابع قلت تلك الاحاديث ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها
مصروف الى وجه العبث واما اذا اريد به التشبيه والدلالة على معنى مطلوب فلا بحديث الباب

باب المساجد على طريق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة حيث اطلقت مدينة رسول الله عن محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة اسم
مفعول من التقديم فضيل بضم الفاء على وزن المصغر سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق يصلي فيها
التحري الاجتهاد وبذل الوسع في تحصيل الشيء فان قلت فعل ابن عمر في تحري اماكن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها رسول الله ينافي ما روي عن عمر انه كان ينهى عن تتبع مواضع صلوة رسول الله قلت كانه خاف ان يؤدي
ذلك بمرور الزمان الى وقوع بعض الجهال في الغيبة والا فالتبرك باثار الصالحين لا سيما سيد المرسلين لا يشك
احد في حسنه الا ترى ان الوقوف بعرفات الافضل ان يكون في موقفه ولما دخل ابن عمر البيت سئل بلالا ابن
عمر البيت سئل بلالا ابن صلى رسول الله شرف الروحاء شرف كل شيء اعلاه والروحاء بفتح الراء والحاء
مع المد قرية بينها وبين المدينة احد واربعون ميلا وقيل ستة وثلثون ميلا ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر
الذال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة ان رسول الله كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء على وزن المصغر
هو ميقات اهل المدينة وانما قال في العمرة حين يعتمر بلفظ المضارع وفي الحج حين حج بلفظ الماضي لانه احرام
العمرة يكون منه سنة الحديبية وفي عمرة القضاء بخلاف الحج احرم من تحت سمرة بفتح السين وضم الميم
شجر الصلح ويقال له العضاه اناخ بالبطحاء المكان الواسع وقيل سيل الماء الذي فيه دقاق الحصاء على شفير
الوادي اي جانبه الاعلى فعرس التعريس نزول المسافر في اخر الليل وقيل اي وقت كان من الليل على الاكمة
هي التل والرابية ثم خليج بفتح الثاء والخاء وكسر اللام النهر الواسع وفي بطنه كثب بضم الكاف وفتح الثاء
جمع كثيب الرمل المجتمع وقيل الرمل المستطيل بعلم المكان يروى بضم الياء من الاعلام وبفتحها من العلم تقول
ثم عن يمينك حين تقوم كذا في جميع النسخ وقال القاضي فيه تصحيف والصواب يعواسج عن يمينك وفي كتاب
الجمع للحميدي تترك ثم عن يمينك حافة الطريق بتشديد الفاء اي جانبه ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي
عند منصرف الروحاء العرق بكسر العين والقاف الجبل الصغير وقيل الجبل الرقيق من الرمل ان النبي
كان ينزل تحت سرحة ضخمة قال ابن الاثير السرحة الشجرة العظيمة لها ثمر وقيل هي شجر الدقل دون الرؤية
بضم الراء على وزن المصغر بثاء مثلثة اسم موضع وقيل قرية في رسم العقيق بينها وبين المدينة سبعة عشر
فرسخا وجاه الطريق بضم الواو وكسرها في مقابلة في مكان بطح بسكون الطاء ويجوز كسرها اي واسع سهل

حين

حين يقضي من اكمة دون يريد الرؤية كذا في النسخ وصحف بعضهم يجيء ويريد بالباء الموحدة وصحفه بعضهم
بلفظ يريد فعل المضارع من الارادة في طرف تلعة بفتح التاء وسكون اللام مسيل الماء من فوق الى اسفل
وقيل هو من الاضداد ما ارتفع من الارض وما انخفض بروح من العرج بفتح العين وراء ساكنة منزل بطريق
مكة وقيل قرية بينها وبين الروثية اربعة عشر ميلا الى هضبة بهاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ثم باء
موحدة ما ارتفع من الارض اكبر من الكثيب واصغر من الجبل قال الجوهري هو الجبل المنبسط على الارض
وقيل الصخرة العظيمة على التنور رخم من حجارة الضم بضاد معجمة الحجارة البيض الكبار وقيل احجار
مجتمعة عند سلمات الطريق بفتح السين وكسر اللام جمع سلمة وهي الشجر الذي ورقه القرظ الذي يدبغ
به وقيل بفتح اللام الشجرة وبكسرها الصخرة دون هرشى بفتح الهاء على وزن فعلى بالقصر عقبة على
ملتقى طريق الشام والمدينة بقرب الجحفة قريب من غلوة بفتح الغين مقدار رمية السهم وقيل ثلثي ميل
وقيل مائة باع اقرب السرحات بفتح السين والراء في وادي من الظهران هو الذي الان يعرف ببطن
مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلا الصفراوات اسم مكان قيل هي الاودية والجبال وفي بعضها وادي
الصفراوات بذي طوى واد بمكة بضم الطاء وكسرها فرضي الجبل بضم الفاء وضاد معجمة تثنية فرضة وهي
الطريق والمدخل الى الجبل الاكمة بفتح الهمزة والكاف

باب سترة الامام سترة من خلفه

السترة بضم السين ما يستر به والمراد بها هنا ما يدل على ما استحقه المصلي اذا صلى اليها عبيد الله بن عبد الله
الاول مصغر والثاني مكبر عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان الاتان بفتح الهمزة الانثى من الحمار
قد ناهزت الاحتلام اي قاربت قال الامام احمد الصواب ان عمر ابن عباس كان خمسة عشر سنة
حين انتقل رسول الله الى دار البقاء فمررت بين يدي بعض الصف يجوز حمله على جزء من اجزاء صف
واحد وعلى صف من الصفوف فلم ينكر ذلك على احد انما لم ينكروا عليه لانه مر وراء سترة الامام وسترة
سترة الماموم فان قلت ليس في حديثه ان هناك سترة قلت قوله يصلي الى غير جدار يدل على انه كان
يصلي الى شيء غير الجدار لان منى فيه الابنية فلا يترك التوجه الى البناء الا اذا كان له سترة اخرى وايضا
في حديث ابن عمر كان تركز له الحربة لفظ كان يدل على الاستمرار على ذلك فان قلت هب انه دل
على انه كان له سترة فكيف دل على ان سترته سترة من خلفه قلت دل عليه مرور ابن عباس بين يدي
بعض الصف اذ لو كان هناك سترة كان مروره بين يدي السترة لا بين يدي الصف كما سياتي في
الحديث والناس يمرون بين يدي العنزة ومنهم من استدل على عدم سترتهم بقوله يصلي بالناس
قال لان الباء يدل على المصاحبة وقال وكذا لفظ الناس وراءه اذ لو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه
بل وراءها وكذا لفظ بين يديه في الحديث الثالث وكل هذا خبط وعجز عن تحقيق المقام وذلك ان باء
المصاحبة يدل على انه امام لهم لا غير وكذا لفظ الناس وراءه لا يمنع وجود السترة لهم اذ لو كان كذلك
لزم ان الذي يكون قدامه عمودا وحائط ان لا يكون وراءه الامام وكذا لفظ بين يديه لم يقل احد من
اهل العربية انه يدل على الحصر فالتعويل على ما شيدنا اركانه اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجد
احدا نسبه ولم ينسب ابو نصر اسحق عن عبد الله بن نمير قلت نسبه خلف في الاطراف وابو نعيم في مستخرجه
اسحق بن المنصور الكوسج ان رسول الله كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحربة اقصر
من الرمح وقوله توضع بين يديه يحتمل ان يكون ملقاة على الارض وان يكون مركوزة وهذا هو الظاهر لما في
سائر الروايات فتركز له العنزة ابو الوليد هشام الطيالسي عون بفتح العين وسكون الواو وابو جحيفة
بضم الجيم على وزن المصغر وهب بن عبد الله الصحابي المعروف من احصاء علي بن ابي طالب ان النبي
صلى بهم بالبطحاء يريد بطحاء مكة كان في حجة الوداع صلوة الظهر كما سياتي تمر بين يديه المراة والحمار
اي بين يدي العنزة لما روي في باب الصلوة الى العنزة والمراة والحمار يمرون من وراءها واتفق
العلماء على ان السترة مندوب مطلقا الا اذا كان في البناء قال النووي واقله مقدار ثلثي ذراع
من اي شيء كان وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح ويكون مقوسا كالمحراب وقيل الى جانبه الايمن
او الايسر وفائدته جمع الخاطر وكف البصر عما وراءها ومنع من يختار على مصلاه فان قلت

رد على الكرماني

فى رواية مسلم عن ابى الدرداء ان مرور الكلب الاسود والحمار والمراة تقطع الصلوة قلت منسوخ
هذا الحديث وحديث عائشة باب كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة عشرون ذراعا بضم
المعجمة بعدها مهملة ابى حازم سلمة بن دينار كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة
اى بين موضع سجوده والجدار قال النووى الاولى ان لا يزيد بدلها بين المصلى والسترة على بلشه اذرع
بزيد من الزيادة ابى عبيد بضم العين على وزن المصغر كان جدار المسجد عند المنبر صفه جدار بتقديد
الموصول اى الذى عند الجدار ما كادت الشاة تجوزها اى لم يكن مرور الشاة قريبا من الوقوع فضلا
عن الوقوع وذلك ان كاد حكمه حكم سائر الافعال بعد دخول النفى عليه وفى بعض النسخ ان يجوز وهو
ذلك الجعل على على كاحمل على عليها فى حذف ان فى قوله على الهم الذى امسيت به يكون وداء فرج
قريب لاشتراكهما فى معنى القرب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل من حيث ان المسافة
بين المنبر وبين الجدار هى المسافة بين موقفه فى الصلوة لانه كان يصلى بجنب المنبر وما يقال ان البخارى
اشار فى الترجمة الى حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى على المنبر ولما يحط نزل فسجد على الارض
فكانت درجة المنبر ستره فغيه نظر من وجهين الاول ان قيامه على المنبر لا يدل على مقدار معلوم
واما ثانيا فلان الستة لا تحتاج اليها فى البنيان وابن سلم ان بيان المقدار باب الصلوة
الى الحربة مسدد بضم الميم وتشديد الجيم العال المفتوحة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان توكزه
الحربة فيصلى اليها اى توجهها اليها ولفظ كان دل على ان هذا كان دابه باب الصلوة الى العنزة
العنزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فى عقبة رجعون بفتح العين وسكون الواو واخره
نون ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر وهب بن عبد الله فاتى بوضوء بفتح الواو على الاشهر
الماء المعد للطهارة بان بلبه عنزة والمراة والحمار مرون من وراء ها فان قلت مرون صيغة جمع المذكر
العاقل والمذكور قبله المراة والحمار قلت نقل عن ابن مالك فى توجيهه ان راكب الحمار حذف لدلالة
الحمار عليه ثم غلب الراكب على المراة هذا وان خيف ان مرور الحمار لا يستلزم ان يكون مع الراكب
بل حديث عائشة صريح فى ان المراد الحمار لما قالوا المراة والحمار تقطع الصلوة بينما عدلتمونا
بالحمار وهب انه ركب هذا فوجه ضمير الجمع والمذكور شيئان والصواب ان ضمير الجمع على لغة من
يقول اقل الجمع اثنان وعليه طايفة من اهل اللغة والعربية واما الواو مع النون مثلمنا فى ارضون وسنون
اعنى من قبيل الشاذ المستعمل فى كلام العرب او هذا من تصرف الراوى فحزف لفظ الناس كما تقدم
الناس والدواب تمرون فعنه فغلب الناس محمد بن حاتم بن زنبع بفتح الشاء وكسر الزاء المعجمة ومعنا
عكاذه او عنزه او عصا العكاذه بضم العين وتشديد الكاف قال الجوهرى عصا فيه زج والعنزة قد
ذكرنا مرارا انها اطول من العصا واقصر من الرمح ومعنا اذاوة بكسر الهمزة قال ابن الاثير انا صغير
تتخذ من الجلد فان قلت الاداوة وجه حمله الى موضع الحاجة ظاهرها وجه حمل العكاذة والجوهرى
قلت كان بين المتباغضين واليهود وهو نوع سلاح وايضا ربما كان المكان الصلب لا يؤمن منه الرشاش
فيذهب به المكان وقيل لانه اذا توضا يصلى فيكون سترة ولا وجه له لانه لا يمكن بعرب موضع الحاجة
وكونه يصلى بعد الوضوء دايما لا يستلزم ان يكون هناك باب المشى بعكة وعنزها
سليمان بن يزيد عند الصلح عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابى جحيفة بضم الجيم على وزن المصغر خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن الاثير الهاجرة وقت اشتداد الحر نصف النهار
قلت اشتقاقها من الهجرة لان الناس يتركون فيه العمل والحركة كانها هجرتهم فصلى بالبطحاء الظهر
والعصر وكنين فيه دليل للشافعى واحمد فى جواز الجمع بين الظهر والعصر فى السفر وكذا بين المغرب
والعشاء كما سياتى فان قلت الوضوء مقدم على الصلوة فلم اخره قلت الواو لا تدل على الترتيب
فانه قدمه فى الباب الذى قبله وكانه انما اخره هنا لما مر بيان الجمع بين الظهر والعصر لانه حكم
غير متعارف فيكاد ان يوهم خلاف الوضوء لانه اخر ما يتعلق به مقصد فان قلت ابن ذكر مكة كان ترجمة
عليها قلت قد مضى ان البطحاء هى بطحاء مكة فانه علم لها بالغلبة فاذكرها ذكر مكة باب الصلوة الى الاسطوانة

وذنها

وذنها افراد وقيل ضلواة وقيل اضلاة والاول هو الصواب لجمعه على اساطين وهو قياس جميع امثاله وهاك
عمم المصلوت احق بالسوارى من المتحدثين اليها لان المتعارف ان المتحدثين فى المساجد يكونون فى الاكثر
عند السوارى فخالف عمم المتحدث لا سفاوت حاله سواء كان عند السارية او بخلاف المصلى فانه بالنوبة
الى السارية سكت بصره عن رؤية الاشياء فان رؤية الاشياء فى حال الصلوة توقع فى النفس الافكار وما
هيئك حديث خبيصة الى جهيم وداء ابن عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين وروى بلفظ عمى بدون ابن
ووجه الجمع بينهما ظاهر فاداه الى السارية فخالف صلى اليها لما ذكرنا من قوله ابن عمر كان مطلقا على تلك
الفوايد وذلك الرجل كان ذا هلا بزيد من الزيادة ابو عبيد بضم العين على وزن المصغر كنت الى مع شلة
بين الاذرع الى بفتح الهمزة والمد قلت يا ابا مسلم كيف سلمة اذا تحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال
قال رايت رسول الله تحرى اليها عندها فنفى الصلوة اليها مع تلك الفوايد زيادة شرف لانها موضع عبادة
اشرف الناس قبل هذه الاسطوانة هى التى فى وسط الروضة الشريفة وتعرف باسطوانة المهاجرين والصحيح
فى قوله الاسطوانة التى عند المصحف هو المصحف الذى كتبه عثمان لاهل المدينة وضعه عند الاسطوانة
وليس هو الذى يقال له الامام فان ذاك مصحف آخر هو المصحف الذى كان سلوه بن قبل قال الامام
مالك ضاع ذلك فلم يجد حديث وفى الحديث دلالة على ان اثاث الصالحين يترك لها وله شواهد غير هذا
وهذا الحديث من الثلاثيات قيصة بفتح القاف وكسر الموحدة سفيان هو ابن عيينه عن انس رايت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يتبددون السوارى عند المغرب ابتدارهم الى السوارى كان للركعتين قبل
المغرب كاد واه مسلم عن انس كنا بالمدينة اذا اذن لصلوة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى
ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت فان قلت روى ابن الاثير انه نهى عن الصلوة
بين السوارى ما الحكمة فى ذلك قلت بين ذلك ابن الاثير بان ذلك فى صلوة الجماعة لئلا يكون السارية
مانعة عن اتصال الصفوف باب الصلوة بين السوارى وغير جماعة جوبيره بضم الجيم على
وزن المصغر دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت هو الكعبة الشريفة علم لها بالغلبة واسامة بن زيد
وعثمان بن طلحة وبلال قد اشرنا سابقا الى ان ليس لاختصاص هولاء فى الدخول معنى سوى انهم كانوا
معه دون غيرهم كما جاء ذلك فى غزوة الفتح فمكث اولى الناس دخل على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء
ويروى بفتحهما فمكثنا بلالا ان صلى فقال بين العمودين المقدمين والظاهر انه اختار المقدمين
ليكون اقرب الى الجدار عثمان بن طلحة الحجبى بفتح الحاء والجيم الى الحجابة والتفعيل للنسبة وهو كثير
فاغلقها عليه اى اغلقها رسول الله وقيل عثمان وفيه تفكيك الضمايى وانما اغلقها لئلا يزدحم عليه
الناس لانه مكث فيها نهارا طويلا صلى ودعا فى نواحى البيت كلها قال لنا اسمعيل حدثنى مالك
وقال محمود بن عن بهيئة اسمعيل هذا هو ابن ادريس شيخ البخارى وانما كان الرواية عنه بقال لانه
سمعه محاذرة ومذاكرة فان قلت القضية واحدة كيف الجمع بينه وبين الرواية الاولى عمود اعن
بينه قلت ذكر الواحد لا يدل على نفى الغير واصله اقتصر على الواحد لانه المتبادل فهو فى الحقيقة
انما سئل بين العمودين ولو فرض ان هناك عمدا كثيرة وما يقال لفظ العمود جنس يشمل ما فوق الواحد
ليس بشئ لان النكرة انما تدل على فرد من الماهية والالجاز ان يكون قولك رايت رجلا فى الدار محمولا لما
فوق الواحد وكذا ما يقال وكان العمود مسكا مين دون الثالث لانه يخالف لفظه ومعناه مالك ودلالة
الحديث على الترجمة ظاهرة اذ لو لم يكونا مسكا مين لم يكن لقوله عمودين عن يمينه وجه ولا معدل عليه
انه صلى بين السوارى بل بين السارتين باب كذا وقع بلا ترجمة لان الحديث الذى فيه قرب
من الحديث الذى فى الباب قبله ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قل وجهه بكسر العين وفتح الهاء سوتى بالحاء المهملة على وزن تفعل
اى بطلب قال ولبس على احد انانا مران نصلى فى اى نواحى البيت شئنا هذا من كلام ابن عمر رفع به
وهم من يتوهم انه لا يصلى الا فى المكان الذى صلى فيه رسول الله باب الصلوة الى الراحلة
والبعير والشجر والرحل محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معمر على وزن اسم

الفاعل من الاعتماد عبد الله على وزنه المصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي إليها
يعرض بفتح الياء من عرضت العود على الاناء اي جعلته على عرضه ويروى بضم الياء قال القاضي والفتح اوجه
واما تشديد الراء فهو والراحلة قال ابن الاثير البعير القوي ذكرا كان او انثى والتاء فيه للمبالغة
كالتي علامة قال والرحل للراحلة كالسرج للفرس ومنه قول ابن مسعود انما هو رجل وسرج فرحل الى
بيت الله وسرج في سبيل الله قلت أفرايت اذا هبت الركاب اي كان يصلي الى الراحلة اذا كانت متاخة
فاخبرني عن حاله اذا هبت الركاب اي قامت من هبت النائم اذا استيقظ قال الجوهري الركاب بكسر
الراء الابل التي يسار عليها لا واحد له من لفظه واحدها راحلة السائل نافع والمسئول ابن عمر وفي رواية
الاسناء على السائل عبيد الله والمسئول نافع فالحديث على هذا رسلان فاصل باخذ الرحل فيعدله وشوكه
على كل حال قال باحد هذا الرحل فيعدله بضم الياء وتشديد الدال اي يقومه حتى يرتفع فتكون سترة
فيصلي الى اخرة او قال من مؤخره الشك من نافع قال ابن الاثير الاخرة بالمد الخشبة التي يستند الراكب اليها
من الكور والكور بضم الكاف وهو الرحل والموخرة بضم الميم وسكون الهمزة لغة في الاخرة ولا يجوز
تشديده وهنا في قوله هذا الرحل اشارة الى الجنس كقوله في الذهب والحرير هذان حرمان على ذكور
امتي حل لاناثها فان قلت في ترجمة الباب ذكر الشجر وليس في الحديث ذكر قلت امام بحد حديثا
بشرطه او اكتفى بالرحل فانه يلزم منه الجواز في الشجر من باب الاولى باب الصلوة الى السرير
السرير معروف عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة من الشيب حرير بالجيم على وزن فعيل ابرهيم من النخعي
الاسود هو خال ابرهيم اعد لهم الكلب والحمار قال الجوهري نقلا عن الفراء العدل بالفتح ما عادلك
الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل الذي يعادلك في الوزن والقدر والهمزة في جبه للانكار تركت هذا
على ابن عباس ما روى ابو داود باسناده اليه انه قال اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته
الحمار والخنزير واليهود والمجوسي والمراة قال النووي واول العلماء حديث ابن عباس بان المراد
بالقطع النقص لاشتغال خاطر المصلي به قال وادعى بعضهم النسخ لكن دعوى النسخ مشكلة للجهل بالتاريخ
ولانهم قالوا الحديث الناسخ لحديث ابن عباس هو قوله لا تقطع صلوة المرأ شئ وهو حديث ضعيف
ومعنى قوله بتوسط السرير متوجها اليه وسياتي من رواية مسروق انها كانت على السرير فجئ
رسول الله فتوجه اليه وترجمة البخاري بقوله باب الصلوة الى السرير دليل على ان
قولها في الحديث بين وسط السرير معناه الى السرير لا على السرير اي يتوجه في الصلوة الى وسط السرير
فاكره ان اسيئه اي اظهر له فاتسل من قبل رجلي السرير اتسل بالرفع عطف على اكره قال بعضهم فان قلت
الحديث لا يدل على الصلوة الى السرير ولا على السرير قلت حروف الجر تقام بعضها مقام بعض وهذا
كلام غريب اذ ليس بعد بين وسط شئ من حروف الجر ولا ان توسط يحتاج الى حرف من حروف
الجر وفي بعضها باب يرد المصلي من مر بين يديه وقد ابن عمر في التشهد وفي الركعة يريد
ان يريد بالركعة الركوع وان يريد قبل الركوع وبعده فانه حقيقة الركعة ومحصله في كل جزء من
اجزاء الصلوة وفي بعضها وفي الكعبة يدل الركعة قال شيخ الاسلام وهي رواية الجمهور وعليه اقتصر
ابو نعيم وفائدة ذكر الكعبة ان لا يتوهم جواز المرور لكونها محل المرحمة ومنه يظهر ان قوله وفي
الكعبة يريد داخل الكعبة بالوجه ان ابطال لئلا يتوهم جواز المرور لان اجزاء كلها قبله في الهواء
الموازي لها وقال ان ابى الا ان يقاتله فليقاتله وان ادت ثلاث المقاتلة الى قتله فهدد بالاجماع انه الجناية
الواردة فيه لا معارض لها بالاجماع ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج حميد بن هلال على وزن المصغر ان ابا سعيد الخدري بضم الخاء ودال مهملة قال قال رسول الله
ص ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وياس ابا سعيد في يوم جمعة اي جمعة من الجمعات يصلي فاره
شاة من بني معيط ان نحاربين يديه هو بينه وبين سترته لما ذكرناه كان يصلي الى شئ يستره ومعيط
بضم الميم على وزن المصغر قال من ابى سعيد اصاب عرضه وسبه وقيل معناه ان ذلك الشاب تالم
من ابى سعيد وهذا ليس معنى هذا التركيب لغة ولا هو صحيح ان يكون غرضا ثم دخل على مروان فشكى

وعلى الحمار

اليه وان ابن الحكم كان اذ ذاك بالمدينة وهو اول خلفاء بني الحكم مالك ولابن اخيك اي ناعرض الكبا
في القراع وفي قول ابن اخيك استعطاف بانه وابن استقوى النزاع بجوز في المروة تركه قال سمعت رسول
يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال اتى فليقاتله
فانه شيطان من قبيل التشبيه البليغ بحذف الاداة لان الشيطان حمله على السرور فمن استمر في
الضلالة وعدم الرجوع الى الحق كانه صار شيطانا قال النووي انما يرده اذا مشى قدامه وكان له
سترة واما اذا مشى بعيدا منه بحيث لا يصل برد اليه فلا يقدم لدفعه لان المفسدة في ذلك اعظم وكذا
اذا لم يكن له سترة والدفع بالاشهل ثم بالاشد فالاشد حتى لو قتله لا شئ عليه لان القتل المباح لاضمان
فيه فانه من بين يديه ويتجاوز هل يجوز رده قال الاصح لا لانه يصير المرور مرتين وهو اشغل واشغل
وفي الحديث دلالة ظاهرة على قبول خبر الواحد العدل في الفروع باب اثم المار بين يدي المصلي
ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عن بسر بن سعيد بالباء الموحدة وبين مهملة ان زيد بن خالد
ارسله الى جهيم بضم الجيم على وزن المصغر قال النووي هو عبد الله بن الحارث الانصاري
واما صاحب الا بخاتمه عامر من حذيفة فهو بفتح الجيم وسكون الهاء قال رسول الله لو علم المار بين
يدي المصلي ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
اقال اربعين يوما او شهرا او سنة قوله قال ابو النضر من كلام مالك وليس بحديث وقوله اقال اربعين
يوما فاعل قال رسول الله لما رواه ابن حبان في صحيحه من دون قوله الى النضر قال بعضهم الحكمة في
تحديد اربعين ان كامل كل مخلوق من كونه نطفة ثم علقة وكامل عمل الانسان في اربعين واكثر اصل
الاعداد هذا كلامه وقد اتى بما لا طايل تحته وذلك ان ابن ماجه وابن حبان رويا عن ابي هريرة
مايزيد على اربعين والعمدة عليه لان زيادة الثقة مقبولة على ان التحقيق ان المراد بذكر العدد
والمبالغة التكثير لا المفهوم من العدد وحديث ابي هريرة دل على ان الاربعين في هذا الحديث
هي الاعوام وقال ايضا الاثم انما هو على المار اذا كان عالما بالنهي ام لا نعم بين الحكم على وفق ذلك باب
استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي عثمان هو امير
المؤمنين عثمان بن عفان ويستقبل على بناء الفاعل ونصب الرجل وقد وهو يصلي حال من فاعل
يستقبل واما هذا اذا اشتغل به كلام البخاري يرد به على ابي حنيفة في اطلاقه القول بذلك واستدل
على ان قول عثمان محمول على هذا بقول زيد بن ثابت ما ابالت ان الرجل لا تقطع صلوة الرجل قال
ابن الاثير يقال ما ابالت به وما ابالت به اي لم اكترث ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي
هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وعن الزهري معناه لا اكترث عن علي بن مسهر بفتح الميم
وكسر المهملة عن مسلم هذا الكافي يحيى بن يحيى بضم الصاد على وزن المصغر قال شيخ الاسلام
ومن ظن انه مسلم البطين فقد اخطا في ظنه ولا ادري لم ذلك فان الاعمش يروي عنهما وهما
يرويان عن مسروق عن عايشة انه ذكر عندها ما تقطع الصلوة قال تقطعها الكلب والحمار
والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا قد رايت في باب الصلوة الى السرير انها اردت بهذا الكلام
على ابن عباس ونقلنا عن النووي ان القطع في حديث ابن عباس معناه شغل القلب وان دعوى
النسخ لا يصح لعدم العلم بالتاريخ ولان الحديث الذي جعلوه ناسخا ضعيف ومن الاعمش يحتمل
ان يكون عطفا على عن الاعمش واختلف في المسند وان يكون تعليقا كذا قيل والظاهر السماع
لان مسلما رواه عن حفص بن غياثة عن الاعمش عن ابرهيم باب التكاء ضلعت المتاع
مسندة بضم الميم وشديد الذال المفتوحة عن عايشة كان النبي يصلي والفراش قدامه معترضة صفة
لها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ولقد سلفت مباحث الحديث والحفظ

كان يدل على كثرة الوقوع وفيه افضلية تاخير الوتر لمن وثق بالاستيقاظ وفيه استحباب ايقاظ الرجل اهله
للصلوة بالليل فان قلت قد روى ابن ماجه وابو داود مرفوعا النهي عن الصلوة خلف النايم قلت
نبه ابو داود على ضعف الحديث باب التطوع خلف المراة فان قلت في الباب الذي قبله اطلق
الصلوة وهي تشمل الفرض والنفل فاي فايدة في افراد التطوع قلت صرح بالنفل لئلا يتوهم ان تلك الصلوة
خلف المراة كانت فرضا فصلاها للضرورة فان قلت ليس في الحديث انه كان يصلي التطوع قلت
معلوم انه كان يوم الصلوة بالصحابة ثم ينام وكان يكره النوم قبل العشاء فاذا سجد غمزني اي اذا اراد
ان يسجد يغمزها ليكون موضع السجود خاليا والغمز هو الضرب بالبدا والاصبع وقيل الاشارة ولا معنى
له لعدم شعور النايم لاسيما والبيت مظلم والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اعتذار منها في بسط الرجل
في قبلته وهو يصلي والمراد بخلف المراة ان يكون في قبلته سواء كان ظهرها اليه اولا فسقط ما تكلف
بان السنة ان ينام الانسان مستقبل القبلة على ان ذلك انما سن في اول الاضطجاع باب
من قال لا يقطع الصلوة شيء عمر بن حفص بضم العين غياث بغين معجمة مكسورة ح قال الاعمش
بعد حاء التحويل الظاهر انه عطف على حدثنا الاعمش بحذف الواو ويحتمل ان يكون تعليقا وبالاول
جزم شيخ الاسلام فاوذي النبي بالنصب عطف على ان اجلس فانسل بالرفع عطف على اكره من عند رجليه
اي رجلي السرير على طريقة الاستعارة المكنية المخيلة اسحق كذا وقع غير منسوب قال الكلاباذي
يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه وان يكون ابن منصور لان كلا منهما يروي عن يعقوب حدثني
ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم سئل عمه هو ابن شهاب الزهري عن الصلوة يقطعها
شيء فقال استدل على ذلك بما رواه عن عروة بن الزبير عن عايشة انها كانت تكون معترضة بين
رسول الله وبين القبلة الحديث الذي تقدم مرارا فان قلت الدليل الذي استدل به خاص وهو
كون المراة امام المصلي والسؤال انما هو عن اي شيء كان قلت قاس ساير الاشياء على المراة امام
على المراة لان قطع الصلوة معلل بشغل القلب ولا شك انه في المراة اكثر وقد ذكرنا ان عايشة ردت
بقولها عدلتمونا بالكلاب شبهتمونا بالحمر والكلاب على ابن عباس انه قال بذلك في الحديث الذي رواه ابو
داود عن ابن عباس ونقلنا عن النووي ان حديثه ماول بشغل القلب لا انه يقطع الصلوة حقيقة ومن
الشارحين من لم يقف على هذا الحديث فقال فان قلت القايلون بان هذه الاشياء تقطع من اين قالوه
قلت اما من اجتهادهم او من قول رسول الله ثم قال فان قلت اذا كان من قول رسول الله فلم لا يحكم
عايشة بالقطع قلت رجحت خبرها على خبرهم وهذا كله خبط اما الاجتهاد فقد نقلنا الحديث واما
عايشة فلم سلم ان رسول الله يكون قد قال ذلك لان عدم القطع عندها يقيني وما قاله ابن عباس
ظني يحتمل السهو والنسيان على فراش اهله وفي رواية على فراشي يحتمل انها ارادت باهله نفسها وان يكون
الواقعة متعددة وفي الحقيقة الفراشان لرسول الله والاضافة الى الاهل واليها لادنى ملابسة باب
اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلوة عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عمرو بن سليم بفتح العين
وضم السين على وزن المصغر عن ابي قتادة الانصاري السلمي فارس رسول الله واسم الحرث او النعمان
او غيرهما الزرقي بضم المعجمة وفتح المهملة ان رسول الله كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة بنت
زينب بنت رسول الله هي اكبر بناته على الاصح ولابي العاص اي ابو امامة ابو العاص عطف على زينب وانما
اظهر اللام اشارة الى ان اضافة بنت الى زينب بمعنى اللام قيل انما اضافها اولا الى زينب ثم عطف ابا
العاصي وان كان الاولى خلاف ذلك لان النسب الى الاباء الا انها كانت مومنة وابو العاصي كافر اذ
ذاك وهذه نكتة في هذه الرواية والا فقد جاء في غيرها بتقدم ابي العاصي كذا رواه مسلم واحمد وحامل
يروى بالاضافة وبدونها ونصب ما بعده وانما عمل وان كان واقعا في الماضي لانه حكاية عن تلك الحال
وابو العاص هو ابن عبد العزى بن عبد الشمس واسمه لقيط او مهشم او هشيم ويلقب بحر والبطحاء وفي
بعض النسخ ربيعة بدل الربيع ابن عبد الشمس وهو خلاف ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب واسر مع المشركين
في بدر ثم جاء اخوه وجاء بقلادة كانت خديجة اخرجت زينب بها عروسا فلما راى رسول الله القلادة

يرد على الكرماني

رق لذلك فقال لاصحابه لو شئتم اطلقتم اسيرها ورددتم القلادة فقالوا يفعل ذلك وسياتي الكلام في مناقبه
باطول من هذا ان شاء الله تعالى فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي اذا اراد بها السجود واراد القيام فان قلت
من اين علم انها كانت على العنق قلت حال القيام لا يمكن حمل الصغير الا كذلك وقيل لانها لو كانت على كتفه لم يمكن
الركوع معها وليس بشيء لانه اذا امكن الركوع وهو على العنق فعلى الكتف من باب الاولى قال ابن بطال اختلفوا
على ان في رواية مسلم والنسائي واحمد اذا اراد ان يركع وضعها قال ابن بطال اختلفوا هل كان ذلك في الفرض
او النفل قلت رواية مسلم حامل امامة في المسجد يصلي بالناس يرفع الخلاف فان قلت كيف صلى وهو حاملها
وذلك شاغل ظاهر قلت فعل ذلك بيانا للجواز ليروي الحاضرون الجم الغفير وقيل بل تعلقت به والتزمته
وظاهر الحديث وهو قوله اذا سجد وضعها واذا قام حملها يرد هذا التاويل على ان في رواية مسلم خرج علينا
وهو حاملها يويد ما اشرنا اليه فان قلت الوضع والحمل فعل كثير قلت لا نسلم ولو سلم فكان على وجه
التفريق لا التوالي وفي الحديث دلالة على ان ما غلب نجاسته مثله يحكم بطهارته لان الصغار لا يقدرون
على الاحتراز باب اذا صلى الى فراش حايض عمرو بن زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة هشيم بضم
الهاء على وزن المصغر عن الشيباني بفتح المعجمة هو ابو اسحق سليمان عن شداد بن العاد بفتح المعجمة بعدها
دال مهملة مشددة اخبرتني خالتي ميمونة قالت كان فراشي حيال مصلى النبي فربما وقع ثوبه علي وانا على فراش
قال ابن الاثير حيال الفراش اي تلقاء وجهه فقد دل على الترجمة فان قلت ليس في الحديث ذكر الحيض
قلت احالة على الحديث بعده فان فيه ذكر الحايض من رواية الشيباني رواي الحديث الاول ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض فان قلت القياس حايضة لانها ذات
حيض بالفعل قلت لم يفرق الجوهري ومن فرق جعل الحايض اعم انما منع اطلاق الحايضة بالتاء على من لم
يكن ذات حيض كما في قوله لا تصح صلوة الحايض من غير خمار باب هل يعمر الرجل امراته عند
السجود لكي يسجد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بينما عدلتمونا بالكلب والحمار اي في حكمهما
لما نكره تمييز فاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف لدلالة عدلتمونا عليه اي عدلكم لقد رايتني من الرؤية
بمعنى العلم والمفعول الثاني محذوف اي نايمة ونحوه فان قلت ذكر النحاة انه حذف احد مفعولي باب
علمت لا يجوز قلت قال ابن مالك يجوز اذا دلت عليه قرينة وهذا الذي قاله هو الصواب لان مفعولي
باب علمت مبتدا وخبر في الاصل فاذا جاز حذف المبتدا والخبر لوجود القرينة فاي مانع من حذفه في
باب علمت مع تلك القرينة وقيل هو من رؤية البصر وليس بصواب لانها اخبرت ان البيت كان مظلما
ولما ورد عليه ان المفعول الثاني محذوف بدليل ساير الروايات اجاب بانه رؤية البصر اعطيت
حكم رؤية القلب ثم افتخر بان هذا من دقايق النحو وليس للنحو خبر مما قاله واحكام الحديث ومباحثه
تقدمت مرارا باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى قال ابن الاثير الاذى كل شيء يوذي
من الشوك والشجر والنجاسة احمد بن اسحق السرماري بفتح السين وكسرها قرية من قرى بخارى
عبيد الله بن موسى على وزن المصغر عن عبد الله هو ابن مسعود بينما رسول الله قايم يصلي عند الكعبة
بين ظرف زمان للمفاجاة والفه للاشباع وما زايدة اذ قال قايل منهم الا تنظروا الى هذا المراي
بدل من بينما واذ فجانبه والمراي لغة من يرى الناس ما عنده من الاشياء مثل الاراءة الا ان زنة المفاعلة
تغير المبالغة وفي العرف هو الذي يعمل عمل الاخرة لا لقصد الاخرة انكم يقوم الى جزور بني فلان
الجزور البعير الذي يجر يطلق على الذكر والانثى قال في الفايز قيل النحر جزور بالفتح وبعده جزور بالضم
قال ابن الاثير ان اللفظ مونث تقول هذه جزور الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين مقصور وعاء
الولد وقيل كالمشيمة للمراة فانبعث اشقاهم هو عقبة ابن ابي معيط لعنه الله فلما سجد رسول الله
وضعه بين كتفيه وثبت رسول الله ساجدا اما لعدم امكان رفع الراس معه او انه كان في مقام القرب
ذاهلا عن الكونين كما نقل عن بعض الصالحين انه كان يصلي فسقط جانب من المسجد فلم يدر به الا بعد
السلام فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتمها اللهم عليك بقريش عليك اسم فعل يقال
عليك بكذا اي الزمه والباقية للالصاق اي اسالك اهلاكهم او نحوه اللهم عليك بعمرو بن هشام هو

الاشقياء ابو جهل قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اى مفترقين جميع صريع كقتيل ثم سحبوا الى القليب
قليب بدر بالجر بدل من الاولى والقليب البئر قيل ان نطوى اتفق اهل الحديث والسير على ان هذا وهم وذلك
ان عتبة بن الوليد مات بعد بدر بالحبشة واما عقبة بن ابى معيط فقتله رسول الله فى وادى بنى سالم
بعرق الظبى قتله على بن ابى طالب بامر رسول الله وقتل قتله كان صلب وهو اول مصلوب فى الاسلام قلت
قلت يمكن دفع الوهم بانه لم يرد الكل بل الاكثر وهذا كثير فى عبارة البلغاء قلت قد ورد فى بعض الروايات
ما يفيد الكل والقضية واحدة بلا ريب قال بعض الشارحين لما دعا عليهم اجاب الله دعاءه ونزل
فيهم انا كفيناك المستهزئين وهذا الذى قاله لا سند له لما فى الكشاف من ان المستهزئين كانوا خمسة تفنى
دون هذا سنات وشرف الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل الاسود بن يغوث والاسود بن عبد المطلب والحرث
بن الطلاطلة ودعوى ابن عباس ان هؤلاء كلهم ماتوا قبل بدر ثم قال واتبع اصحاب القليب لعنة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سحبوا الى القليب قال هذا الكلام واتبع على صيغة الماضى على بناء الفاعل والمفعول على انه
اخبار من رسول الله عما فعل الله بهم فان قلت كيف مضى فى صلوته مع النجاسة والامر دعا عليهم واحاد ولم
يدعو قلت قيل لم ثبت انه نجس ولم يرد ما هو هنا هو الوجه لان ذبيحة المشركين نجسة لانهم يذبحونها باسم
الاصنام واستدل الكوفيون به على انه اذا كان عليه ثوب نجس والقاه فى الصلوة صحت صلوته وفيه نظر لان
ذلك موقوف على ان رسول الله حين مضى فى صلوته علم ان الذى الى على ظهره كان نجسا باب مواقيت الصلوة
وفضلها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اى موقتا تفسير الموقوت بالموقت
يدل عليه زاد فيها لكن كلام الجوهرى يشعر بالفرق فانه قال فى تفسير الاية كتابا موقوتا اى مفروضا عليهم فى الاوقات
يقول وقته فهو موقوت اذا بين للفعل وقتا تفعل فيه ثم قال والتوقيت تحديد الاوقات ووقته لهم كذا مثل
اصله ومثل يقول ابن الاثير قال التوقيت والتاقيت بيان مقدار المدة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابو
عمر عن عبد العزيز اخو الصلوة بومئذ اى اخرها عن اول الوقت والعراق عراق العرب من عبادان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان ارضا المغيرة بن شعبة كان اميرا بالعراق فى خلافة عمر فدخل عليه ابو مسعود
الانصارى هو المعروف بالبدرى من الخزرج فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى
رسول الله كذا وقع هنا اليس والظاهر اليست وقد رواه فى غزوة بدر لقد علمت وليس معنى قوله صلى جبريل
لما فرغ من الصلوة شرع رسول الله بل اقتدى به فى الصلوة لما روى ابو داود والترمذى والحاكم عن ابن عباس
ان رسول الله قال امنى جبريل عند البيت مرتين ولفظ ثم فى صلوة جبريل للذراعى الوتمانى لانه صلى
الصلوة الخمس واحدة بعد واحدة ثم قال هذا امرت بناء الخطاب لرسول الله من جبريل ويروى بضم
الشاء على ان جبريل امر بذلك وكلاهما وجه حسن قال ابن اسحاق اول يوم اصبح فيه رسول الله بعد ليلة
الاسرى نزل جبريل لتعلم رسول الله لاوقات اول صلوة صلاها صلوة الظهر فقال عمر لعروة اعلم ما
تحدث به او ان جبريل اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قوله اعلم حمله على التثبيت
فان هذه المسئلة ما سمعت بها البارحة وقد خفيت على عمر مع كثرة علمه وجلالة قدره وكونه من اصحاب
رسول الله فلما دار فى ذلك عروة استند الحديث بقوله كذلك كان بشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين فان قلت كيف وجه اعتراض عروة على عمر مع ما تقدم من رواية ابن عباس
ان جبريل صلى برسول الله مرتين قلت اجاب النووى بانه كان اخر العصر عن الوقت الثانى وهو مصير الظل
كل شئ مثليه وفيه نظر بل اعتراضه انما كان لما اخبر عن اول الوقت الاخرى انه بعد ما روى عن ابى مسعود
كيف اردفه بحديث عايشة ان رسول الله كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان يظهر فى ذلك هو اول
وقت العصر كما سبق فى باب وقت العصر وكان قول عمر واه جبريل اقام وقت الصلوة برد عليه و
ايضا يعد عن عمر بن عبد العزيز ان بوحى الصلوة عن الوقت الاخير واخرى من هذا كله مما فى رواية مسلم
عن عروة اخبرنى عمر بن عبد العزيز العصر شيا والله اعلم فان قلت حديث ابى مسعود مرسل قلت مرسل
الصحابى حجة على الصحيح عند الخطيب البغدادى وصله من رواية الليث باب مثنى بن الصباح واتقوه واتقى الصلوة
فتيبة بضم الفاء على وزن المصغر بلاد بفتح العين وتشديد الباء عن ابى جمرة بضم الجيم نصر بن عمران

الضبعى عن ابن عباس قدم وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو من يرد على الملوك لامر مهم لمن وراءه وعبد القيس
قبيلة من اسد ولاد عبد القيس بن افصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان والنسبة
اليه عبقسى وعبدى قاله الجوهرى قالوا انا هذا الحى من ربيعة بنصب الحى بتقدير اعنى وربيعة هو ربيعة بن نزار
كما قدمنا نسب عبد القيس اليه قال صاحب المطالع الحى اسم الموضع الذى نزل فيه القبيلة ثم اطلق على القبيلة
لان بعضهم لحق بعضا فرقا بشئ ناخذه عنك برفع على الاستيناف بدليل قوله وندعو بالواو وادا واقع
بالشهر الحرام الجنس الشامل للاربعة فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع اعاد الربع خصال فان قلت تقدم فى باب
اناء الخمس من الاسماء ذكر المقير قلت تركه هناك من اعتقاد الراوى فان قلت فيكون المفصل خمسا والجمل اربع
قلت ذكرنا هناك ان المذكور اصالة اربع وانما ضمت اليها اناء الخمس لانهم كانوا محاوبين كفار مضرو كانوا اهل
الجهاد فاعلمهم حكم الغنيمة واما النهى عن الشرب فى الدباء والنقير والحنتم والمقير فقد سبق انه منسوخ كما
ذكره النووى وغيره والذى عندى ان ذكر علة التوحيد ثم يكن التعليم بل لكونها اوعية وسل والدليل رواية البخارى
فى كتاب الاشربة ذكر الاربع بدون كلمة الشهادة باب البيعة على اقامة الصلوة وفى بعضها اقام بحذف
الباء كقوله تعالى واقام الصلوة محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون قيس بفتح القاف وسكون المثناة
تحت عن جرير بن عبد الله البجلى الصاحب لرسول الله قال ابن عبد البر اسلم قبل موت رسول الله باربعين
يوما واشرنا فى ابواب العلم ان هذا لا يصح لانه الذى استنصت الناس يوم العيد لرسول الله كما سيأتى قال تابعت رسول الله على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم المبالغة هنا مثيل او تنزل
تجعله شبيه التزام المومن طاعة الله ورسوله والتزام رسول الله له بالجنة عبادة المال بالمال على المتايد فان
قلت لم اقتصر على اقام الصلوة وايتاء الزكوة مع ان سائر الاركان كانت مشروعة عند اسلامه قلت
اكتفى بهما لانهما امات العبادات كما اكتفى بهما فى اول سورة البقرة قال ابن الاثير النصح لغة هو الخلوص تقال نصحته
ونصحت له وفى عرف الشرع كلمة جامعة تعبر بها عن ارادة الخير ولا يوجد كلمة تقوم مقامها قال ابن بطال ذكر النصح
بعد على ان قوم جرير كانوا اصلى عنده ولا ادرى من ابن له هذا فان جريرا من اهل اليمن وقد اخرج احمد ذكر عن اهل
اليمن مافيه مثنى والنصح لكل مسلم ليس مختصا بجرير بل عام فى كل مسلم واما جرير فقد قال رسول الله على جرير
سمعه من الملك باب الصلوة كفارة مسددة بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يحيى هو القطان الاعشى
الاعمش المعروف علما وقراءة سليمان بن مهران شقيق بن سلمة ابو وائل كما جاء مسمى عند عمر فما لكم تحفظ قول
رسول الله فى الفتنة قلت انكر قاله هذا كلام حذيفة قبل الكاف فى قوله كما قال زاد فى الاصل ان تقول احفظ
ما قاله او نقله كلامه ما لمعنى وعندى وهم فان الذى يحفظه حذيفة هو مثل الذى قال لا عين مقالته لا ان الغرض
لا كون عينه لا تعيين المحل والصواب ان الكاف للتشبيه والمراد من الفتنة الابتلاء وقولهم حذيفة انه يسئل
عن الابتلاء بالذنوب فقال فتنة الرجل فى ماله وولده وجاره كفرها الصلوة اى ما يحصل للانسان من الاثم
ما يتعلق بهؤلاء المذكورات من المال والولد والجار تدفع وتذهب اثره بهذه العبادات من الصلوة والصوم
والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والمعنى ان كل واحدة من هذه يصلح ان تكون مكفرة او يشترط
الاجتماع فى واحد وبنا قال ان فيه لفا ونشرا مثل الصلوة مكفرة لفتنة الاهل والصيام للفتنة فى المال
وكذا المذكور بعد مشئ لا دليل عليه وبناقيه قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن من غير
تخصيص بنوع باجتناع المتلف والاتلف فقال ليس هذا اريد ولكن اريد الفتنة التى يموج البحر كموج علما بانه
سكون الفتنة لان رسول الله اخبر ان الله جعل بأس امته بينهم اردا ان يعلم ان رسول الله قد ذكر لذلك
علامة اولا واراد بموج البحر عظيم الفتنة وشدتها على طريق الاستعارة او شبهه المعقول بالمحسوس تنبيها
على ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر بفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا تحصل انه كلمة ردع وفهم
عمر منه ان الباب عمر فقال وجوده مانع عن الفساد فى الدنيا والناس فى ايامه امنين كالبناء المغلق الذى
لا يكون معه كوة متعلقا ان يدخل الدار احد فمن اراد احدا فمن اراد الدخول لا بد من احد الامرين اما الكسر واما
الفتح فاستفاد كسر الباب لعقل عمر والوجه ظاهر فلذلك قال ان عمر علم ما قلته انه كما يعلم ان دون الفتنة
الليلة قال الامور البدهية لا يتوقف على فكر انتى حديثه بحديث ليس بلا قالبط جمع اقلوطه وهى الشملة

ورد القرآن والقيد بباب احدكم ليكون اسهل عليه خمسة مرات ما تقول ذلك يبقى من دردة قالوا لا يبقى من دردته شيئا المدد بالدال المهملة وزاد كذلك الوجيز قال ابن مالك القول هنا بمعنى الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا به لاستفهام كما في الحديث ولفظ ذلك مفعول اول وبقى مفعول ثان وما منصوب المحل مفعول بقى هذا كلامه وعندي ان هذا تكلف لا طائل تحته بل القول هو الكلام اللفظي ولذلك قالوا لا يبقى جوابا عن قوله ما يقول ولو كان يقول معناه نظن لم يقع قالوا لا يبقى من ذرية جوابا له لان هذا قول لفظي بلا ريب وقال بعضهم المدد في الحديث كناية عن الايام وهو سهل بل المدد هو الوخ ولذلك شبهه به بالاثم عقول فلذلك مثل الصلوات الخمس والخطايا جمع خطيئة وهي الذنب من خطىء بالكسر والمراد الصغائر لان الكبائر لا يسقط الا باقامة الحدود او التوبة ومظالم العباد بالاداء والاستحلال باب تضييع الصلوة عن وقتها عنعنان بن سعيد عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي مما اجد من اطلاق المسبب وارادة السبب قيل الصلوة بالرفع اي الصلوة موجودة فقض عليه دعوى الكلية لانه فهم انه نفى الوجود مطلقا فقال اليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها بالصاد المهملة ويروى بالضاد المعجمة والتون من الصنيع فرد قول القائل بانه يريد الغيابات على وجه الكمال كما كانت في زمن رسول الله قال ابن سعد كان سبب هذا القول من انس ان الحجاج اخر الصلوة يوما فاتل الى اخر الوقت كان سوامه يوخرون الصلوة الى اخر الوقت ونقل شيخ الاسلام من طرق انهم كانوا يخرجونها من الوقت عمرو بن دينار بالنون المعجمة بعدها مهملة عن عثمان بن ابي زياد بفتح الزاء وتشديد الواو دخلت على انس بدمشق بكسر الدال المهملة المدينة المعروفة بالشام وقال بكر بن خلف تعليق من البخاري لانه وان كان معاصرا للبخاري لا اعلم له رواية عنه انما روى عنه ابو داود وابن ماجه محمد بن بكير بضم الباء على وزن المصغر البرساني بضم الباء قال العسقلاني سمي برسانا بطن من الازد وقال ابن دريد برسنان فعلان من البرس وهو القطن باب المصلي يناجي ربه عن انس قال النبي ان احدكم اذا صلى يناجي ربه المناجاة من النجوى وهو الكلام الذي تسره الى الغير ولا شرط ان يكون من الطرفين فالا يتقدن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى قد تقدم عن النووي بناقا ان هذا في غير المسجد وكذا عن الامام احمد واما في المسجد فاخذه بريقه ونحوه وقال سعيد هو ان يرى بزقه وقال شعبه يحتمل التعليق والدخول تحت الاسناد المذكور فان يروى مسلم عن سعيد وشعبه وهنا يرويان عن قتادة كذا قيل وهذا صحيح في شعبه دون سعيد اذ لا رواية لمسلم بن ابراهيم عن سعيد حفص بن عمر بضم العين مزيد من الزيادة قال رسول الله اعتدلوا في السجود المراد من الاعتدال الطمانينة والجمود ليس فيه بل الركوع وغيره كما صرح به في تعليم المصلي صلوته وكان اقصر على اليهود لانه اشمه وابكره في كل ركعة ولا يبسط ذراعيه كالكلب الذئاع هو الساعد وانما نهى عنه لشدة شبهها بالحيوانات ولانه لا يتمكن من السجود معه التمكن ولانه شعار الكسالى التي هي صفة المنافق وتمام الكمال فيه ان يضع يديه حذو منكبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويجافي يديه عن جنبيه وقال جماعة يستحب التفريق ويحمد على وزن المصغر هو الطويل وقد رواه عنه مسندا من رواية قتيبة في باب حك البزاق واذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي ربه فان قلت مناجات الرب تاديم عدم البزق بين يديه فما وجه اليمين جاء في الرواية الاخرى فان عن يمينه ملكا كما تقدم فهذا المطلق محمول على ذلك المقيد واشترها هنالك المان المسادوك كان فيه ملك ايضا الا ان ملك اليمين اشرف وبحوذان يقال لما كان مناجيا ربه فعليه رعاية الادب واليمين اشرف الجانبين باب الزيادة بالظهر في شدة الحر ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء ونافع بالرفع عطف على عزه انهما حدثاه اي ابو هريرة وابن عمر حدثنا فاضافا قيل ويحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثا صالح بن كيسان وهذا سهو لان قوله عن رسول الله متعلق بحدثاه فتصير الحديث بذلك مرسلا وفي رواية المشمل حدثنا بدل عنه وهو بمعنى ما قلنا اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي بعضها عن الصلوة قال ابن الاثير يعني ابردوا دخل في البرد فالباء للمصاحبة وقال صاحب الكشاف الباء للتعدية اي ادخلوا الصلوة في البرد وفاذكر ابن الاثير اظهر ونقل ابن الاثير عن بعضهم انه قال ابردوا اي صلوها في اول الوقت ولا

التي عنا لطيفة لا تشاء والعاشر علم هذه المسئلة منه انما كان صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه من الناس تركه الاهواء لما روى ابو داود عنه ان رسول الله ما ترك من قائد فتنة الى قيام الساعة الا سماه لنا باسمه واسم ابيه قبيلة قال حذيفة لكن حفظه من حفظه ونسيه من نسيه فهذا يدل على انه ضبط ذلك المجلس حق الضبط فتحدث عن يقين تام ولذلك قال ثم عمرت بعد عليه فجرى يعرف او عدي من هذا العلم ما ليس عند غيره وليس في الحديث ما يدل على انه خص حذيفة بعلم حتى قال حديث علي بن ابي طالب يدل على انه لم يخص احدا بعلم غايته انه ضبط وغيره لم يحفظ كما صرح به حذيفة في الحديث الذي رواه عنه ابو داود على ان الذي لم يحمه ما حدثنا سعد بكلام لا ترى انه خفي ناطسة بانها اولاه لاحق به وسيان في التجاري في شان حذيفة من كلام ابي الدرداء انه صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره ويدل عليه ان عمر ما كان يصلي على احد الا اذا صلى عليه حذيفة قال بعضهم فان قلت هل علم هذا السيناني ان الحديث مسند الى رسول الله قلت الظاهر انه مسند بقرينة السؤال والجواب ولان قول حذيفة حدثه بحديث مطلق ومطلق الحديث ينصرف الى حديث رسول الله هذا كلامه وهو قول بلا معنى وذلك ان قول حذيفة بعد قول عمر كم تحفظ قول رسول الله اتراه اراد الحديث صريح في الاسناد بحيث لا يقصر عزه فتيبة بضم الفاء على وزن المصغر يزيد بن زريع بضم المعجمة على وزن المصغر عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء قبيلة من قبايل اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وتشديد اللام كذا وقع في النسخ البخاري التصريح بالنهدي لكن ذكر شيخ الاسلام شيخنا ابن حجر ان الذي يروي عنه سليمان التيمي ليس ابا عثمان النهدي بل اخا اسمه سعد قال سليمان التيمي وليس بالنهدي فالتوفيق بين الكلامين انه يروي عن كل واحد منهما فقوله ليس بالنهدي تميز بين الشيخين ان رجلا اصاب من امراة قبله هذا الرجل هو ابو الليس بفتح الباء والسين واسمه كعب انصاري بدري وهو الذي اسر عباس بن عبد المطلب وكان قصر القامة والعباس في غاية الطول فقال له رسول الله اما اعانك عليه ملك كريم وقصته ان امراة جاءت اليه بشيء منه تمر فقال عندي في البيت احسن منه فذهبت معه الى البيت فلما دخلت البيت ضمها الى نفسه وقبلها اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى خاصة فقال لجميع امتي كلهم وذلك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص من السبب فان قيل ما المراد بالسيئات قلت قيل المراد الصغائر ويعندي انه عام غايته ان الكبائر يذهب بالتوبة ولا شك ان التوبة من اجل الحسنات فدخل فيها ولا كبير مع التوبة فان قلت حق الغير لا يسقط بالتوبة قلت لا نسلم غايته ان التوبة عن المظالم لا يكون الا بالرد او الاستحلال باب فضل الصلوات لوقتها قال الوليد بن العزار بفتح العين وسكون الزاء بعدها زاء معجمة اخرى وراء مهملة اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني كذا وقع في كل النسخ قال بعض الشارحين توجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدل عنه والجمع خبر المبتدا ولا حسن ان يقال اخبرني خبر المبتدا وقوله قال سمعت ابا عمرو الى اخره استيناف على تقدير سوال وهو ان يقال بماذا اخبرك طابت هذا العداد واشار الى دار عبد الله هو ابن مسعود سئلت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله محبة الله عمل العبد بقوله واعطاء المثاب عليه وكلما كان العمل افضل كان الثواب عليه اجزل قال الصلوة على وقتها قلت الترجمة الصلوة لوقتها باللام وفي الحديث بعلى قلت كلاهما حسن اللام تفيد الاختصاص وعلى يدل على الاستعلاء وكان التكلم والمراد اول الوقت كما جاء في رواية ابي داود وغيره افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها لكن على اول وقتها على ذلك ثم اي بالنوي عوضا عن المضاف اليه وثم للتراخي في الشرف فان قلت سيوفي في كتاب الايمان ان افضل خصاله الايمان ان تطعم الطعام ثلث شرفها هناك الى الجواب بان لا اختلاف في الجواب بان باعتبار حال السائل ولو استرسلته لزاد في هذا من كلام ابن مسعود اي لو سئلت عن مراتب سايل الاعمال لذكرها لكونه عالما بمراتب الكل باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة ابن ابي حازم والدراوردي ابن ابي حازم عبد العزيز والدراوردي بدال وفاء مهملتين مكررتين منسوب الى دراورد قرية من اعمال خراسان وقيل منسوب الى دارابجرد مدينة بناها دارا ملك الفرس والنسبة للتغيير للنسبة واسمه عبد العزيز بن محمد زيد من الزيادة سلمه بفتح السين واللام عن ابي هريرة انه سمع رسول الله يقول ارايتم لو ان نهرا باب احدكم اي اخبروني لان الرؤية سبب الاخبار سواء كان بمعنى العلم او رؤية البصر والنهر بفتح الهاء واسكانها والفتح افصح

المذكوره بعد ياتيه فان قلت رواية الباء على ما ذكرت فاوجه رواية عن قلت قال بعضهم عن نائبة وقيل بمعنى الباء فان حروف الجر بعضها يقوم مقام بعض وقال بعضهم عن بمعنى الباء كما في قولك رميت عن القوس هذا غلط فان معناها المجاوزة واعلاق الفاء على ان عن قولك رميت عن القوس على معنى المجاوزة وعندي ان معنى الحديث ابردوا عن الصلوة اى ادخلوا في البرد مجازا وبين عن الصلوة اى لا تصلوها في اول الوقت لان حقيقه ابرد دخل في البرد فتضمن معنى المجاوزة فعن على اصلها متعلق بالمضمن فان شدة الحر من فيح جهنم الفيح والفوح سطوح الحر وفوارته وجهنم غير منصرف لانه علم عجمي او لانه علم مؤنث فان قلت تعليل ترك الصلوة في شدة الحر بانه من فيح جهنم ما وجه قلت وجه ذلك انه لا يلائم العبادة فان الانسان لم يكن في ذلك الوقت على نشاط وباعثه نشاط فيقع الباء وتشديد الشين عنده بضم الغين المعجمة وفتح الذال المهملة عن المهاجرين على وزن اسم الفاعل عن ابي ذر قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر الشك من ابي ذر والمراد تاخير الاقامة الى ان تبرد الوقت فاذا اشتد الحر فابرد واعن الصلوة حتى ياتي التلول قوله حتى غاية لفعل مقدر اى لما قال ابرد اخر المؤذن الاقامة الى ان ياتي التلول التي لغة الرجوع قال ابن الاثير سمو التلل الذي يكون بعد الرمال فتلا نه يرجع من جانب المغرب الى جانب المشرق والتلول بضم التاء جمع التل وهو الربوة واراد بالتي الزايد على ما يبنى عند الرمال فان الذي بالمدينة ما يرى في التلول الا ناد على ذلك القدر واشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا لاشكلنك رفع الشكوى الى من يقدر على الازالة واشتكاء النار قيل مجاز عن فرط الكثرة والغليان والحق انه محمول على ظاهره كما في قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات ويقول هل من مزيد حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وسياتي ايضا بحاجته النار الجنة والنار عند ربهما وقد تقرر في علم الكلام ان قدرة تعالى نسبتها الى كل الممكنات على السواء فاي وجه لصرف الكلام عن الحقيقة والمعنى الجزء الدال على كمال القدرة الى ما يليق الشاويلات الركيكة وانما نصرف الكلام عن ظاهره اذا لم يستقم او كان في الصرف كثير فائدة له بفسيه نفس في الشتاء ونفس في الصيف النفس ما يستريح به الحيوان من اخراج الهواء المكدر بواسطة الدية فانها بمثابة المروحة تخرج الهواء المكدر وتجلب الطيب واصل النفس السعة وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الحرارة لازمة للنار بل الحر والبرد بالجاد الفاعل المختار فان قلت هذه الاحاديث دلت على افضلية الايراد وحديث عباس شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم تشكا دل على ان المختار اول الوقت قلت قال النووي ذهب قوم الى ان اول الوقت افضل لحديث جابر والجواب ان التاخير في شدة الحر افضل للاحاديث الكثيرة وحديث جابر محمول على انهم سئلوا التاخير تاييدا على قدر الايراد هو ان يوخر الى ان يقع للحيطان ظل يمشون فيه ونقل عن شرح السنة انهم كانوا يرون ان التاخير للصلوة عن اول الوقت فالتاخير في حديث الايراد وهذا في غاية البعد وقد سبق منا ان ابن الامير قال معنى حديث الجناب شكونا الحر الرمضاء فلم تشكنا حملة الشافعي على انهم اذا دوا ان يسجدوا على ثيابهم فلم يجدوا لهم تابعة سفيان ويحيى وابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي والضمير لاربعتهم وقيل كلهم عن الاعمش وسفيان هو الثوري سبقا في حديثه موصولا في بدء الخلق في باب صفة النار وباب الايراد بالظهر في شدة مهاجر بضم الميم وكسر الجيم مولى بني تيم الله بفتح التاء وسكون الياء قال الجوهري معناه عبد الله بن تيم الحب اى عبده قال وهو تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وتيم الله في النمر بن قاسط ايضا كما في سفر ح البتي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له اراد بالمراد بالاذان الاقامة لما تقدم من قوله فاذن ثم اراد الاقامة وتسمية الاقامة بالاذان شايع وايضا تاخير الاذان عن الوقت لا موجب له وقد جاء بلفظ الاقامة في رواية ابي داود والتصريح بلفظ الاذان رد المؤذن واعترض التوربشتي على الشافعي في استدلاله الايراد لمن نائي الجماعة من بعد لهذا الحديث واعتراضه ساقط لان البعد عن الامام في المسجد اكثر من المؤذن والقرى لانتقال البيوت عادة وايضا شرط الشافعي في الايراد ان لا يجد في طريقه كنا نعته من حر الشمس ولا شك ان هذا في المسجد لا وجد الاكتفاء بخلاف المدن والقرى لوجود الحيطان ولا يجمعه فقال له ابرد حتى ساوى التلول فاشار الماء غاية لفعل مقدر اى اخر الاقامة وقتل معلق سالوا وما بعده ولا يتقاله وقال جابر كان النبي يصلي بالهاجرة يعني الساعة الاولى من اول وقت الظهر باب وقت الظهر عند الزوال

فان قلت

فان قلت ما التوفيق بين هذا وبين ما تقدم من الامر بالابراد قلت لا منافاة فان هذا الاصل وذلك هو الافضل والحق انه باعتبار الفصول فحر وقت اشتداد الحر ذاك افضل وفي غير اول الوقت واما قول البيضاوي لا منافاة لان الهاجرة تطلق الى قرب العصر من اول الوقت فغير مسلم لغة قال ابن الاثير الهاجرة اشتداد الحر نصف النهار وايضا لا يرفع الاشكال فان غرض البخاري اول الوقت ولذلك قال عند الزوال واحاديث الباب كلها دالة على ما اراد ابو اليمان تحت التوت الحكم بن نافع ان رسول الله خرج فصلى الظهر حين زاغت الشمس اى مالت من كبد السماء هذا موضع الدلالة على ما ترجم فذكر الساعة اى قيامها وذكر فيها امورا عظاما من اهوالها ثم قال من احب ان يسال عن شيء فليسال فوالله لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا لان الله كشف عن عالم الملك والملكوت فاكثر الناس في البكاء خوفا من هول تلك الامور وهو اعرض في تفسير سورة المايدة انه خطب خطبة ما سمعت مثلها قط وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فغطى الاصحاب وجوههم ولهم خنين وقوله لا تسالوني في حذف منه تاء الوقاية كما في سنون المصارع واما اكثر من قوله سلوني المذكور ابن عباس في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء انهم كانوا تسالونه استهزاء يقول الرجل منهم من ابي واذا خاز صلته فانه يقول ان ما فعلي ولذلك غضب واكثر من قوله سلوني قراءة عمر على ركبتيه الحديث حقيقة في الابل مجاز في غيرها فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت عن القول وسكن غضبه ثم قال عرضت على الجنة والنار انفا اى قريبا بفتح الهمزة والمد والقصر انفان في عرض هذا الحايط بضم العين اى الجايب فلم ار كالخير والشر اى مثل الخير والشر من الاسباب الموصلة الى الجنة والنار وبجوانب ربه الخير والشر بفتح الجيم والشين والنار عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاء معجمة واسمه نضلة بضم النون وسكون الضاد المعجمة ويصلي الظهر اذا دالت الشمس هذا موضع الدلالة فانه يدل على انه كان يصلها في اول الوقت والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية اى لم تصفر بل على لونها الكامل الكلام على طريقه الاستعارة التبعية فان قلت ما وقع رجع قلت حال من فاعل يذهب اى يذهب الى اقصى المدينة بعد ما اصل راجعا الى صلة كما صرح به في الرواية الاخرى فان قلت في بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء ثم قلت معنى ذلك انه يذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع الى محله بدليل تلك الرواية وسياتي في باب وقت العصر بلفظ في الحق ولا ابالي باخر العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل قال الجوهري الشطر النصف وعلى الرواية به للشافعي قولان كما مر الاولى عن الثلث وقد روى الحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله قال لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ولولا الاستقاء الثاني لوجوه الاول فلا امر بالتاخير الى النصف قال شعبه ثم لقيته مرة اخرى قال او ثلث الليل اى لعيت ابا المنهال وبحصله انه شاك في العشيه واكثر ميله الى الثلث محمود بن مقابل بضم الميم وكسر الشاء عن بكر بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاء المعجمة نسبة الى مزينة على وزن فعيلة المصغر قال الجوهري قبيلة من مضر اولاد مزينة بن اد بن طابخة عن انس بن مالك قال كنا اصلينا بالظهائر فنجد نا على شاطيء الحرار الظهائر جمع ظهيرة قال ابن الاثير وهو شدة الحر نصف النهار ولذلك لا يقال في الشتاء الظهيرة فان قلت ما جواب الشافعي عن حديث انس قلت جواب حديث جناب شكونا الى ربنا الرمضاء فلم تشكنا وانتم لم يروه عن رسول الله ولا في حديثه ما يدل على ان رسول الله علم بذلك باب تاخير الظهر الى العصر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم جابر بن زيد بكسر ابا الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء الف ونشر غير مرتب فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة فقال عسى لعلم ذات المطر وقوله لعله في ليلة مطيرة خاص بالمغرب والعشاء ولم يذكر النهار لانه تعلم من الليلة بالطريق الاولى واعلم ان حديث ابن عباس رواه مسلم ايضا وقد اولوه بتاويلات لا يصح منها شيء اما تاويل ايوب بانه كان في الليلة المطيرة مرده رواية مسلم من غير خوف ولا مطر وفي رواية اخرى منه من غير خوف ولا سفر واما تاويل غيره بانه اخرها الى اخر الوقت نفره لفظ جمعا

في رواية لهما فالصواب انه منسوخ لاجماع الامة على عدم الجواز والاجماع وان لم يصلح ناسخا لانه لا نسخ
بعد رسول الله الا انه يدل على ان له ناسخا هو سند الاجماع فان قلت من اين علم الاجماع على ترك العمل به
قلت من قول الثقة الترمذي فانه قال ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن
عباس هذا وحديث قتل شارب الخمر باب وقت العصر ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر
الذال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس لم يخرج من حجرتها اي شعاع الشمس فدل على انه كان يصليها في اول الوقت قتيبة بضم القاف على
وزن المصغر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها الفيء الظل بعد الزوال واذا كانت الشمس في الحجرة لم يكن
ظهور الفيء من الحجرة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين عن ابن عيينة بضم العين على وزن
المصغر سفيان قال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة يكنى ابا سلمة كذا ضبطه
بعض الشراح والذي قاله المقدسي وشيخ الاسلام ابن حجر ابو حفصة اسمه ثابت بالنون وله بنون ثلثة
محمد وسالم وعمارة وعمارة هو الراوي عن شعبة روى عنه البخاري في غزوة خيبر روى هؤلاء كلهم
عن الزهري محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل عبد الله هو ابن المبارك عوف بفتح العين اخره
فاء سيار بن سلامة بفتح السين فيهما وتشديد الياء وتخفيف اللام دخلت انا وابي على ابن برزة الاسلمي
بفتح الباء وتقديم المهملة اسمه نضلة بالنون وبضاد معجمة كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى قال
الجوهري الهجير والهاجرة نصف النهار فعلى هذا تقدير مضاف اي صلوة الهجير حين تدحض الشمس اي تزول
من كبد السماء اصله الزلق قال ابن الاثير كانها تزلق وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة
بثلث فتحات الظلمة في الليل واصله التاخير يقال اعتم بكذا اخره وانما قال التي تدعونها لان النهي ورد
عن تسمية العشاء عتمة فان قلت ما نفي من في قوله من العشاء قلت ابتدائية والمعنى كان يؤخر اداءها عن دخول
وقتها وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اي الحديث الذي لا يتعلق بالدين كما يفعله اكثر الثمار السوء
والا فقد سبق في باب السمر بالعلم حديثه بعد العشاء في امور الدين وكان ينفل من صلوة الغداة حين
يعرف الرجل جليسه اي ينصرف من قبلت الشيء دوريه فان قلت قد سبق انه كان يصلي الغداة بالغلس
قلت سبق ايضا انه كان يجلس في موضعه حتى يذهب النساء فلا يقع الاختلاط بالرجال عن انس بن مالك
كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وبنو عمرو هم اهل قباء وبين
قباء والمدينة مسافة فرسخ قال النووي انما كان يقع من بني عمرو بعض تاخير لانهم كانوا اهل عمل ابن مقاتل
بضم الميم وكسر التاء ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء على وزن
المصغر سمعت ابا امامة بضم الهمزة قال ابن عبد البر هو اسعد بن سهل ولد في حياة رسول الله فسماه رسول
اسعد باسم جده اسعد بن زرارة قال بعضهم صحابي على الاصح قلت ليس بصحابي على الاصح قاله ابن عبد البر
في الاستيعاب قال انه معدود في كبار التابعين يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى
دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة سماه عما لانه صحابي من اقران
ابيه قال العصر وهذه صلوة رسول الله اي كصلوة رسول الله من حيث انها في اول الوقت كان يصلي العصر
والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب الى العوالي جمع العالية قال ابن الاثير العوالي اماكن باعلى المدينة والنسبة
اليها علوي على غير القياس اقربها الى المدينة اربعة اميال وابعدها ثمانية اميال هذا والاحاديث الموردة
في هذه الابواب دلت على انه كان يصلي الصلوات الخمس في اول الوقت غير الظهر في اشتداد الحر وغير
العشاء فانه كان يؤخرها ليكون في وقت لا يشاركهم فيها اهل سائر الاديان كما سياتي الاشارة اليه
باب اثم من فاتته العصر عن عبد الله بن عمر ان رسول قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما
وتر اهله وماله بنصب اهله وماله على المفعولية والمفعول الاول الضمير المستتر في وتر على انه المفعول
الاول القائم مقام الفاعل قال النووي رواية الجمهور النصب قلت لانه من وتره حقه اي نقصه قال
الجوهري ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فالمعروف المختار عند النحاة ان المفعول الاول منه يقام
مقام الفاعل واما الرفع فالوجه فيه انه من وتره جعله وترا اي منفردا وهذا المعنى انسب بالترهيب الا ان

يؤول

يؤول بتلك الرواية بهذا المعنى فان قلت لفظ تفوته اعم من ان يكون يوما او نسيانا قلت اخرج بدليل اخر وهو
ليس في النوم والنسيان تفريط من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان قلت هل حكم سائر الصلوات
حكم العصر ام لا قلت الظاهر ان هذا مخصوص بالعصر لانها الصلوة الوسطى وان شاركها سائر الصلوات
في مطلق الوعيد فان قلت من لم يجعلها الوسطى فما الوجه عنده قلت يقول ان وقت العصر اخر النهار وازدحام
الشغل فكان مظنة الغفلة بالغ في الوعيد ايقاظا لهم وسياتي الكلام على هذا مستوفى في شرح قوله من حلف
على يمين بعد العصر ان شاء الله تعالى باب من ترك العصر اي حكم من ترك العصر مسلم بن ابرهيم
ضد الكافر يحيى بن ابي كثير ضد القليل عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح بفتح الميم
وكسر اللام عامر بن اسامة الهذلي وقيل اسمه زياد وقيل زيد بكروا بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله فان قلت حبوط العمل بالمعاصي ليس مذهب اهل الحق
قلت هذا كلام وارد على طريقة التهديد كما في قوله من ترك الصلوة فقد كفر وقيل المراد حبوط ذلك العمل
الذي تركه وليس بشيء لان المتبادر من العمل هو الموجود الذي يكون ترك الصلوة مبطلا له وقيل اذا كان مستحلا
وهذا ايضا ليس بغرض الشارع لان غرضه الحث والاقبال عليه ممن يعتقد وجوبه وقيل العمل الذي يشغله
عن الصلوة بمعنى عدم البركة فيه وهذا ايضا لا يدل عليه اللفظ لان الكلام في الترك سواء كان بواسطة
الاشتغال بشيء اخر ام لا فالوجه ما قدمنا فان قلت هل فرق بين الترجمة في الباب قبله وبين هذه الترجمة
قلت ليس الفرق الا في المفهوم من ان الفوت الذي توعد عليه الشارع هو الترك قصدا لا نوما ونسيانا الا
ان لفظ الفوت يدل بظاهره على ان ذلك باشتغاله بامر اخر حتى فاته العصر ولفظ الترك على انه كان من
عدم المبالات وغلبة الكسل وهذا اقبح ولذلك رتب عليه حبوط العمل وعلى الاول نقص المال والاهل
باب فضل صلوة العصر الحميدي بضم الحاء على وزن المنسوب الصغير عبد الله بن الزبير شيخ البخاري
نسب الى جده الاعلى مروان بن معاوية بفتح الميم في الاول وضمه مع الثاني انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون فيه اي تظلمون بانه يراه احد دون اخر بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم
وبتشديد الميم ايضا من الضم اي ترونه مكشوفا كل في مكانه لا كرؤية الهلال ترى الناس ينضم بعضهم
الى بعض عند رؤيته وفي بعض الروايات تضاهون من المضاهاة وهي المشابهة والمحاكات وسياتي
في التفسير رواية البخاري انه نظر الى القمر ليلة اربع عشرة ثم قال هذا الكلام قال النووي حديث
الرؤية رواه عشرون صحابيا قلت وبعد الصحابة امة لا يحصون قال وعليه اجماع السلف قبل ظهور
اهل البدع ولما كانت الرؤية بخلق الله تعالى من غير اشتراط جهة ولا مقابلة والحديث رواه الجم الغفير
فلا يمنعه الا من رمي بسهم الشقاء وانا اقول خاضعا لجناب قدسه تعالى اني امنت بما قال رسولك الصادق
المصدوق فبحرمته لديك ان تجعلني من الفائزين برؤية جمالك انك على ذلك قدير وانت الذي لا ترد
سائلك خائبا فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح الواقع
في النسخ قبل الغروب فالصواب وسبح بالواو وكذلك هو القران الكريم وقال اسمعيل افعلوا لا تفتنونكم من قول
اسمعيل شرح لقوله في الحديث فافعلوا قلت هو كذلك من قول اسمعيل ولكن ليس بفعلوا لقوله فافعلوا
بدليل عدم اي والفاء بل هو كلام حث به على الفعل نوعا من الوعظ وللايقاظ فان قلت كيف دل الحديث
على فضل صلوة العصر قلت لما ذكر رؤية الله الذي هو اعظم المقاصد واردفه بذكر الحث على صلوة
العصر والفجر دل دلالة ظاهرة على انهما بمكان عند الله بطحان وسيلة لذلك المقصد العظيم عن ابي
الزناد بكسر الزاء المعجمة بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار كان الظاهر ان يقول يتعاقب بالافراد الا انه اتى بضمير الجمع مع الفاعل المظهر
وهي لغة بني الحارث مذهب الاخفش جوازه وقال سيبويه الوجه فيه ان يكون المظهر بدلا من المضمر
وتنكير الملائكة لان الطائفة الثانية غير الاول ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم ربهم وهو اعلم بهم بشانهم
وما عملوا من حال عباده فليس السؤال للاستعلام بل لاقرار الملائكة بقيام عباده باشرف الطاعات
وهي صلوة العصر وصلوة الصبح ومعنى قوله باتوا فيكم اقامتهم فيهم لان الملائكة لا يوم عندهم يسبحون

الليل والنهار والاكتفاء بملائكة الليل للعلم منه بملائكة النهار كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقيل في الرواية اختصار
وقد جاء في رواية النسائي ثم تعرج الذين كانوا فيكم وفي رواية ابن خزيمة التصريح بالسؤال لكل منهما وقد سلف
منا ان الاقتصار على ملائكة الليل لانهم شاهدوا اربع صلوات فيهم اعرف بحالهم تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون السؤال انما كان عن تركهم وانما زادوا على قدر الجواب ثناء على المؤمنين وسعيا في
طلب عفو الله عنهم واسترضائه كيف لا وحملة العرش والكروبيون يستغفرون للمؤمنين كما اخبر الله به في كتابه
وبما قررنا سقط فقال انما سئلهم ليكون اقرارهم ردا لمقالتهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء اذ لو
كان المقام مقام ذلك لاكتفوا بما هو مقتضى الجواب من غير زيادة باب من ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين شيبان بفتح الشين المعجمة بعدها ياء ساكنة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب فليتم صلوته واذا
ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته انما خص هاتين الصلاتين بالذكر لوقوع الصلوة
في وقت الكراهة وفرق ابو حنيفة بين العصر والصبح وقال صلوة الصبح تبطل بطلوع الشمس بخلاف العصر
لان صلوة الصبح بخروج الوقت اتصلت بوقت غير صالح بخلاف العصر قال النووي وهذا الحديث حجة عليه
والمراد من ادرك السجدة ادراك مقدار الركعة واطلاق السجدة على الركعة من اطلاق الجزء على الكل شايع
فان قلت ما دون الركعة ايضا كذلك قلت ذكر الركعة خارج مخرج الغالب وهي قوله فقد ادرك الصلاة
كلها فان قلت تلك الصلاة اداء او قضاء قلت اداء وفي رواية المسلم اشارة اليه هذا ما ذهب اليه
الامام احمد وساير الائمة اخذوا بظاهر الحديث انما بقاؤكم فيما سلف من الامم كما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس اي كما بين اول وقت العصر الى اخره هذا غرض البخاري الدال على الترجمة والذي
يدل على ان الكل وقت العصر عدم الواو العاطفة اذ لو لم يكن كذلك كان حق العبارة ان تقول كما بين
العصر وبين الغروب واجاب بعضهم بان المناسبة للترجمة ماخوذة من قوله الى غروب الشمس اذ
لم تفرق بين الغروب وقبله وهذا شيء لا افهمه لان الغروب هو انتفاء المدة فاي معنى لما قاربه واي دلالة
للفظ على ذلك واجاب اخرون بانهم لما عملوا اقل من عمل غيرهم واثبتوا اكثر من ثوابهم فكانه نبه على ان
حكم البعض في الادراك حكم الكل وليس بشيء اذ زيادة الثواب محض فضل الله فاي رابطة بينهما او اية
دلالة تسمى هذه الدلالة والمراد من قوله بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم قرب الساعة وان ما مضى نسبته
الى الباقي من الزمان كنسبة ما بقي من اول العصر الى الغروب بالنسبة الى ما مضى من النهار فلا يرد ان بين
عيسى وبين محمد ستمائة سنة لان النسبة الى ما مضى من اول الدنيا الى وقت بعثته صلى الله عليه وسلم اوتي
اهل التورية هذا كلام مستانف ليس له تعلق بالترجمة غايته ان الراوي رواه كما سمع ولعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ذكر وقت العصر اردفه بحديث اهل الكتابين لذكر وقت العصر في قصتهم فعملوا بها
اي بالتورية حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا اي كل واحد منهم والعجز كناية عن الموت
والقيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت الاولى ياء تخفيفا كما في بعض البازي قال ابن الاثير والقيراط
نصف عشر الدينار في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وليس ما في الحديث
ذلك المصطلح باحد الاصطلاحين بل نصيب من الثواب لا يعلمه غيره تعالى كما قال في الحديث الاخر كل قيراط
مثل احد فقال اهل الكتابين اي ربنا اي حرف النداء اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن اكثر عملا استدل به ابو حنيفة على ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه والا لم
يكن عمل النصارى اكثر من عمل المسلمين واجاب عنه بعضهم بان هذا مقول اهل الكتابين فنسبة وقت
العصر انما هو الى ما مضى من النهار كله وليس بشيء لان كل طايفة تزعم انهم اكثر عملا بانفرادها ومنهم
من منع عدم الزيادة وان قلنا ان اول وقت العصر مصير كل شيء مثله وانه يقطع الشبهة وقد سئلت
من هو علم في علم الميقات فرايته جاء ما فلا حاجة الى ما قيل احسن ما يقال ان كلام اهل الكتابين ليس الا
في كثرة العمل ويجوز ان يكون العمل كثيرا وان كان الزمان اول قال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال
فهو فضلي اوتيه من اشاء اشارة الى الزايد على الاجر والضمير له وقيل الى المجموع وفيه ان الكل وان كان

الاول للكرماني والثاني لغيره

فضلا من الله الا انه بعد ما سماه اجرا فلا وجه لادخاله في الفضل ابو كريب بضم الكاف على وزن المصغر محمد بن
العلاء ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد مصغر البرد هو ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء عامر
بن ابي موسى مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون عملا الى الليل فعملوا الى نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فان قلت قد تقدم انهم اخذوا قيراطا فما وجه التوفيق قلت اولئك هم الذين
كانوا على الدين القويم قبل البعثة وهؤلاء الذين كفروا بعيسى بعد موسى وبمحمد بعد نسخ شرع عيسى ولو امنوا
بمحمد ودخلوا في زمرة خير الامم كان لهم الاجر ضعفين كما قال تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين
باب من ادرك وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء هذا الاثر عن عطاء اتفق
الائمة على خلافه الا احمد في المرض المشق الا انه لم يخصه بالعشاء محمد بن مهران بكسر الميم الوليد هو ابن مسلم
الاموي الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون المعجمة امام اهل الشام في وقته عبد الرحمن بن عمرو ابو النجاشي
عطاء بن صهيب تابعي معروف رافع بن خديج بفتح الخاء على وزن كريم كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الباء السهم الغربي علم انه كان يصلي المغرب
اول الوقت وكان دل على انه كان هذا دابه على الاستمرار فان قلت في رواية مسلم لا صلوة بعد العصر حتى يطلع
الشاهد والشاهد النجم قلت لا تنافي لان المراد به تحقق الوقت واذا غربت الشمس يطلع الشاهد وكذا ما
رواه ابو داود مرسلا اخر والمغرب في يوم غيم واما الاحاديث الدالة على التاخير في الجملة لبيان الجواز والكلام
في الافضلية محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة قدم الحجاج ومن قال بضم الحاء جمع حاج فقد صحف
وقال شيخ الاسلام قدم الحجاج المدينة سنة اربع وسبعين في عمارة عبد الملك بعد قتل ابن الزبير ثم نقله
الى العراق قلت كان واليا على العراق قبل قتل ابن الزبير فانه كان واليا على العراق والحجاز وكان يؤخر الصلوات
وكان جاهلا يدعي العلم فارادوا بسؤالهم جابرا عن اوقات الصلوات ايقاظه عن غفلته فان جابرا صحابي
معروف بالعلم لا يقدر على المكابرة معه كان النبي يصلي الظهر بالهاجرة لان الناس يتركون فيها العمل على
طريقة المجاز مثل عيشة راضية والعصر والشمس نقية اي لم يخالط شعاعها الصفرة والمغرب اذا وجبت
اي غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس اي
سواء كان النبي وحده كانوا مجتمعين او كان النبي وحده يحصله انه لم ينتظر في الصبح كما في العشاء من قال
انه شك من جابر فقد وهم كيف ولو كان الشك من جابر لكان الظاهر ان يقول كانوا او كان النبي يصلي
او يصلون قال ابن الاثير الغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل اذا اختلط بياض النهار يزيد بن ابي
عبيد بضم العين على وزن المصغر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي
اذا غابت الشمس اقتبس اللفظ من القران الكريم هذا الحديث من الثلاثيات عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم
سبعا جميعا يريد انه قدم المتاخرة وهذا جايز عند الشافعي واحمد الا انه خصه بالعشاء في وجه وعمم
في اخر لكن تقدم انه في بعض الروايات قيده من غير خوف مطر واتفقت الائمة على خلافه باب من كره
ان يقال للمغرب العشاء ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري المعروف بالمقعد بريدة بضم الباء مصغر برده عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاء نسبة الى
مزينة لا يغلبنكم الاعراب على صلاتكم المغرب فان الاعراب تقول هي العشاء الاعراب سكان البادية والنهي
انما هو للمخاطبين الا انه اسنده الى الاعراب مبالغة كانه سري من المخاطبين اليهم وانما كره تسمية المغرب
عشاء لان الله تعالى وضعه لغير المغرب ولانه يصير لفظا مشتركا يخل بالتقاء هم عند الاطلاق باب
ذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا قال ابو هريرة اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء
وصلوة الفجر هذا التعليق اسنده في باب فضل العشاء جماعة وقال ولو يعلمون ما في العتمة والفجر
لم يذكر الجواب وهو قوله لاتوهما ولو حوا لان غرضهم لم يتعلق بالجواب بل ذكر العتمة هو الغرض وهذا التعليق
ايضا اسنده في باب الاذان فان قلت روى مسلم عن ابن عمر لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها
العشاء وهم يقيمون بالابل فكيف اطلق عليها العتمة قلت اما ان يكون هذا قبل النهي او النهي للتنزيه اراد
بهذا الاطلاق بيان الجواز وبهذا يشعر كلام البخاري من قوله ومن راه واسعا وقوله والاختيار ان تقول

العشاء ويذكر عن ابي موسى كنا نناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء تعليق ابي موسى اسنده
في باب فضل العشاء واسنده مسلم عنه ايضا فدل على ان ما ذكره تعليقا بصيغة التمريض على بناء المجهول
لا يلزم ان يكون ضعيفا عنده بل ذاك اكثري وقال ابن عباس وعايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعشاء وهذا التعليق قد اسنده فيما بعد في باب النوم قبل العشاء وكذا قوله وقال بعضهم عن عايشة
اسنده في باب فضل العشاء واسنده مسلم ايضا والنسائي وتعليق جابر وابي برزة تقدما مسندين
واسند تعليق جابر في الباب الذي بعده وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة اسنده
في باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء وهذا التعليق عن هولاء اسنده البخاري وابو داود عبدان بن عثمان بن جبلة بن
ابو داود المروزي عبدان لقب له ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على الارض
احد ليس الاستفهام على اصله بل هو جار مجرى التنبيه والمعنى اخبروني لان الرؤية سبب الاخبار والاخبار
منهم ايضا ليس بمراد لانه لا علم لهم بل المراد التوجه اليه وقد سبق في باب السمر بالعلم ان الغرض بيان قصر اعمارهم
وان كل موجود في تلك الليلة لا مجاز عن مائة سنة وان القائلين لوجود الخضر قالوا انه لم يكن على وجه الارض
حينئذ بل كان في البحر باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا مسلم ضد الكافر وروى
في الباب حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في اول الوقت حين
اشتداد الحر والعصر والشمس حية مجاز عن عدم تغير شعاعها والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس الضمير
في وجبت للشمس واصل الوجوب السقوط والعشاء اذا اجتمعوا عليها في اول الوقت الا اخرها والصبح يغلس
بفتح العين واللام سواد الليل يختلط ببياض الصبح وقد سبق الكلام عليه في باب وقت المغرب باب فضل
العشاء اي فضل تاخير العشاء يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اعتم رسول الله ليلة
بالعشاء اي ادخلها في العتمة وهي الظلام ومحصله اخرها عن اول الوقت فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها
احد من اهل الارض غيركم فان قلت اين في الحديث ما يدل على فضل العشاء قلت قوله ما ينتظرها احد غيركم
يدل على ذلك لانهم انفردوا بالعبادة وقد صرح به في الحديث الذي بعده من رواية ابي موسى من قوله ابشروا
قلت في رواية مسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي قلت اراد بفضل بعض اجزاء الوقت على بعض محمد بن العلاء
بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء مصغر برد عن ابي برزة بضم
الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة اي من عند النجاشي الى
المدينة نزولا في بقيع بطحان قال ابن الاثير البقيع بفتح الباء كل مكان يتسع ولا يسمى بذلك الا اذا كان فيه
الشجر او اصوله قال وبطحان بفتح الباء واد بالمدينة واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح وكان يتناوب
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم النفر جماعة الرجال خاصة من الثلثة
الى العشرة فاعتم بالصلوة حتى ابهار الليل قال الازهري اعتم دخل في العتمة وهي الظلام والتاء في
اعتم بها للمصاحبة ومعنى ابهار الليل انتصف قال ابن الاثير وبهره كل شيء وسطه على رسلكم اي ابتدوا
ولا تعجلوا ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس من يصلي هذه الساعة غيركم من تبعيضية اي من
بعض نعم الله فرجعنا ففرحنا وفي بعضها فرحي جمع فرح على غير القياس وفي بعضها فرحا على انه مصدر
في موضع الحال اعلم انه قد اختلف في الاول تقديم العشاء في اول الوقت ام تاخيرها والجمهور على انه ان
كان منفردا او كان المامومون يرضون بالتاخير فالافضل تاخيرها الى ثلث الليل باب ما يكره
من النوم قبل العشاء محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به
البخاري في باب الاضاحي ايضا وقال ابو نصر يروي البخاري عن محمد بن سلام وعن محمد بن بشار ومحمد
بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب كل هولاء عن عبد الوهاب خالد الحذاء بالذال المعجمة مشددة مع المد
عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة عن ابي برزة بفتح الباء وتقديم المهملة هو نضلة بن عبيد الاسلمي
ان رسول الله كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها كراهة النوم لانه ربما لم ينتبه او يموت الانسان
في تلك النومة واما الحديث فقد سبق في باب السمر بالعلم ان المراد منه حديث الدنيا والله اعلم باب النوم

قبل

قبل العشاء لمن غلب على بناء المجهول اي غلبه النوم ابو بكر هو ابن عبد الحميد ابي اويس عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف اعتم رسول الله بالعشاء اي دخل بها في العتمة ومحصله اخرها حتى ناداه عمر الصلوة
تفسير لناداه لئلا يتوهم انه داه باسمه وانتصابه على الاغراء نام النساء والصبيان هذا محل الدلالة على
ما ترجم وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول قال ابن الاثير الشفق يطلق على الاحمر
والابيض فهو من الاضداد ولم يذكر الجوهري الا الاحمر وعن ابي حنيفة انه البياض بعد الحمرة والفتوى
على خلافه ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه المعروف ان رسول الله
شغل عنها ليلة اي عن الخروج الى العشاء قال الجوهري يقال شغل واشغل والثاني لغة ردية وقد جاء في
بعض الروايات انه كان في امر الحبش حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وهذا
يدل على غلبة النوم واستغراقهم فيه عند من له ذوق في درك خواص التراكيب وقال بعضهم قوله ثم استيقظوا
لا يدل على انهم استغرقوا في النوم الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وهذا
كلام في غاية السقوط اذ الاستدلال على الاستغراق ليس بلفظ الاستيقاظ وحده بل من قوله رقدنا
واستيقظنا على ان قوله النوم يزيل العقل ليس بصواب لان النوم انما يبطل الادراكات بالحواس الظاهرة
ولذلك قال بعض الحنفية قراءة النائم تقوم مقام القراءة قال ابن جريج قلت لعطاء هو ابن رباح اي
قلت اما سمعته من نافع عن ابن عمر قال سمعت ابن عباس اي مثل ما سمعت انت من نافع عن ابن عمر ان
الناس ناموا ثم استيقظوا ثم رقدوا قال ابن عباس فخرج رسول الله كان انظر اليه الان يقطر راسه ما رواضعا
يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع يده اي اشتغلت
من التثبت بسكون الباء قال الجوهري يقال رجل ثبت اذا لم يزل لسانه عند الخصومات واما التثبت
بفتح الباء البينة والحجة فبدد لي عطاء بين اصابعه بالتشديد من التبديد وهو التفريق على قرن الراس
اي على طرفه لا يقصر بضم الباء وفتح القاف وتشديد الصاد وفي بعضها بفتح الياء وكسر العين من القصر
ولا يبطش اي بين بين وفي رواية مسلم لا يقبض ولا يبطش والمعنى واحد ولولا ان اشق على امتي لامرتهم فيه دلالة
على ان الامر الخالي عن القراين يكون للوجوب باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابو برزة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها هذا التعليق تقدم مسندا في باب وقت العصر عبد الرحيم المحاربي
بضم الميم والباء الموحدة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث زايدة من الزيادة حميد بضم الحاء على وزن
المصغر روى عن انس حديث تاخير العشاء وقد سبق في روايات كثيرة اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
الى نصف الليل فان قلت قول البخاري وقت العشاء الى نصف الليل والحديث يدلان على انتهاء وقت
العشاء اذا انتصف الليل قلت الحديث لا دلالة فيه على ذلك غايته انه وقع ذلك اتفاقا واما قول البخاري
فمحمول على انه الوقت المختار كما هو مذهب الفقهاء واحد بظاهر الحديث النووي اخر وقت كل صلوة متصل
باول وقت الاخرى الا في صلوة الصبح مع الظهر وابن ابي مريم اسمه سعيد وقوله زاد ليس تعليقا لانه شيخ
البخاري وشرط التعليق حذف واحد من الاسناد او اكثر كان انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ الوبيص بالصاد
المهملة اللمعان والتنوين عوض عن المضاف اليه اي ليلة اذ كان كذا باب فضل صلوة الفجر مسدد بضم
الميم وتشديد الدال المفتوحة اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا اي القمر ليلة البدر ولا تضامون بتخفيف
الميم اي لا يظلم احد منكم بعدم رؤيته من الضم وهو الظلم وبتشديد الميم وفتح التاء من الضم اي ترونه
مكشوفا من غير ان ينضم بعضكم الى بعض كما يفعله الناس عند تراءي الهلال او لا يضامون الشك من جرير
من المضاهات وهم المشابهة اي لا يلتبس عليكم انه ربكم لانه ترى من غير كيف وجهه يجوز فيه الهمزة وكسر
الهاء قراءة عاصم ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قد سبق ان الصواب وسبح بالواو
كذا القران الكريم فان قلت اي وجه لايراد الاية قلت استدل به على فضل صلوة الصبح والعصر لان الله
تعالى خصهما بالذكر من بين سائر الصلوات واذا كانتا بهذه المثابة فهما جديران بان يكونا وسيلة
رؤية رب العالمين هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري واسمه عمرو او عامر فان قلت

ذكر الدارقطني ان هذا الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة قلت لا منافاة والبخاري اجل من الدارقطني وامثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة يريد الفجر والعصر وعبر بالبردين اشارة الى بعض موجبات الفضل فان اسباغ الوضوء في البرد وعباءة او كان الصلوة واداءها في ذينك الوقتين لا يقوم بها الا افراد من الرجال الذين يعبدون الله كانهم يرونه لا يحصل بالمشقة الا يرى ان اهل مصر مصطلحون على ان بينهما مشقة طريق الحجاز المشار اليه وقد بينتان في هاتين الصلوتين يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان لم يواظب على البردين قلت قد قيل ان المراد دخول الجنة مع السابقين الاولين وعندي ان هذا شيء لا يفهم من اللفظ ولا ضرورة تدعو اليه وذلك ان دخول الجنة على اي وجه كان كاف في الترغيب الاخرى المقولة ابوهيم واجعلني من ورثة جنة النعيم وقال ابو رجاء بفتح الراء والجيم مع المد فايدة هذا التعليق بقوله ما اسنده اولا ابو اسحاق كذا وقع غير منسوب وهو اسحاق بن منصور الكوسج لان مسلما روى عنه عن حيان بن هلال بفتح الحاء قال الغساني لم احد احدا في هذا الموضع لشيخه الا مسلم باب وقت الفجر عن ابن ابان زيد بن ثابت اخبره انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة قلت كم كان بينهما اي بين الفراغ من السحور وبين القيام الى الصلوة قال قدر خمسين اية او ستين اي قدر قراءة هذا القدر من القرآن قال انس معناه اية بريد ان زيدا لم يذكر لفظ الاية مع العدد الحسن بن الصباح بضاد مهملة وتشديد الباء ابن روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وضم العين وتخفيف الباء فلما فرغا من سحورهما بضم السين والفتح وهاتان الضم مصدر والفتح ما يتحمر به من الطعام والشراب قال ابن الاثير اكثر ما يروى بالفتح قيل الصواب الضم لانه يريد ان زيدا لم في ذلك الفعل بركة وهو تقوى الصائم على قيام سائر العبادات لا البركة في الطعام قلت ليس في الحديث البركة وحيث يكون ذلك مقدر مضاف اي اكل السحور ولا يرد الرواية الصحيحة فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى قلت لا شك كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر خمسين اية اشد الحديث اولا عن زيد ثم رواه مرسلا عن انس بقوله لما استدبره اولا ومن قال الحديث اولا من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس فقد لبس عليه اذ لا انس حاضرا لم يكن لقوله حدثني زيد وجه فان قلت وما تعددت القضية قلت القضية واحدة والدليل على ذلك ان لو كانت متعددة لقدم المسند على المرسل واما رواية النسائي عن انس ان رسول الله قال لي ادع لي من تجدهم فدعوت زيدين ثابت لا دلالة فيه ان انسا كان حاضرا معهما في الاكل والا لم يكن لقوله انس ابدكم كان بين سحوره والقيام الى الصلوة وجه اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة على وزن المصغر عن اخيه هو عبد الحميد عن ابن ابي ذئاب بالذال المعجمة سلمة بن دينار كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله برفع سرعة على انه اسم كان وبي خبر وان ادرك بحذف اللام منصوبا على انه مفعول له وقيل بالنصب على ان في كان ضميرا يعود الى ما دل عليه السرعة وتقديره ويكون السرعة سرعة حاصلة بي وهذا مع ان الرواية بالرفع معنى يمكن ولو كان النصب رواية لكان وجه ذلك ان يكون في يكون ضمير القصة او ضمير بهم يفسره ما بعده يحيى بن يكين بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل لكن بفتح الباء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن يجري في اعراب نساء المومنات ما ذكرنا في قوله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقد ذكرنا ان المختار هو البدل نعاد عن سيبويه واضافة النساء الى المومنات من اضافة العام الى الخاص بعد التمييز مثل خاتم فضة ومعنى متلفعات متلففات كما جاء في بعض الروايات فان قلت ترجم الباب على وقت الفجر وليس في الاحاديث ذكر الوقت قلت دلت الاحاديث كلها على انه كان يصلي الفجر في اول الطلوع وفيه بيان الوقت مع الدلالة على افضلية اول الوقت فان قلت اولم يبن شروع في اول الوقت ثم تطول القراءة الى الاسفار قيل بين الاحاديث اذ لا يمكن الجمع الا بهذا الطريق ونقل عن الامام احمد ان معنى قوله اسفروا بالفجر فانكم اعظم للاجر لدلالته على ان غيره فيه اجرا باب من ادرك من الفجر ركعة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم

والدم

رد على الكرماني

والام اسلم على وزن الماضي ابو حمزة بضاد معجمة اليمين بسر بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قلت هذا الحديث عن ابي هريرة تقدم في باب من ادرك من العصر ركعة فاي فايدة في افراد باب له قلت في ذلك الحديث كان العصر متقدما فوجب عليه وهنا ذكر الصبح متقدم فوجب عليه لان صدور هذا الكلام من رسول الله فائدة تقديم العصر واخرى تقديم الصبح دل على الاهتمام بكل واحدة استقلالا فان قلت قال هناك من ادرك سجدة من الصبح فليتم وهنا من ادرك ركعة فقد ادرك قلت محتملهما واحد لان المدرك مامور بالاتمام لا محالة ولا تخالف في المسئلة الا ابا حنيفة فانه قال ببطلان صلوة الصبح قال النووي والحديث حجة عليه واما دعوى ان النهي ناسخ لهذا الحديث فدعوى بدليل نذكره على اثره والحكم ذلك وعلى تقدير تاخره قوله باب تقصد الشروع في ذلك الوقت لان قوله فليتم نص قاطع باب من ادرك من الصلوة ركعة قال بعض الشارحين فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي قبله قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من الصلوة ركعة قلت وصواب العكس وذلك انه روى الحديث في باب من ادرك من العصر سجدة فليتمه وذلك صريح في انه شارع في الصلوة اذ لا معنى للاتمام الا اذا كان شارعا فيها والتحقيق ان المراد هنا ادراك الوقت على ما ذكره الفقهاء من ان الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والحايض اذا طهرت والصبي اذا بلغ وقد بقي من الوقت قدر ركعة يجب عليه قضاء تلك الصلوة فان قلت قد الفقهاء في هؤلاء ان الصلوة تجب واذا بقي من الوقت قدر تكبيرة قلت اشرنا في باب ادراك العصر ان ذكر الركعة باعتبار انها الغالب اذ ما دونها يعسر ضبطه قيل الظاهر ان هذا اعم من قوله من ادرك من العصر سجدة والاولى ان يكون اللام هنا للعهد ويريد ان كلا منها من رواية ابي هريرة قلت هذا لا يصح لانه يخص هذا الحكم بصلوة العصر ولا يعلم حكم سائر الصلوات واما افراد الشارع العصر والصبح بالذكر لا نضباطها بالوقت المذكور ثم عمم الحكم فليس هذا من قبيل المطلق والمقيد قال بعض الشارحين قال ابو حنيفة من ادرك الامام في الجمعة قبل السلام صلى بعدين لقوله اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاجاب الشافعي حيث قال اذا لم يدرك في الركوع صلى اربعا قلت حجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا قال الاخر الفرق للشافعي بين الجمعة وسائر الصلوات ان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها فتامل وتعجب والحق ان الشافعي انما استدل على ذلك بحديث ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى فانه مدرك بمفهومه على ان مدرك ما دون الركعة لا يضيف اليها اخرى وروى مثله الحاكم وابن السكن عن ابي هريرة باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس اي باب النهي عن الصلوة عن ابي العالية واسمه رفيع عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ارضاهم افضل بفضل من بنا المجهول اي اشد مرضيا وفي رواية الترمذي احب وهو معناه وعبر عن اختيارهم بالشهادة مبالغة في تصديقهم لان امر الشهادة اوكد والمراد من صلوة الصبح والعصر ضلهما وتشرق بضم الشين وفتحها قال شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اضاءت منه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها وهذا هو الراجح لان الكراهة لا ترتفع بنفس الطلوع كما قيده في الترجمة بالارتفاع فان قلت فما وجه حتى تطلع الشمس قلت قيده رواية مسلم بقوله حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانفذ والحديث الذي بعد هذا اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع بضم المهم وتشديد الدال المفتوحة لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها تحروا بفتح التاء من التحري حذفت منه احدى التاءين تحقيقا قال ابن الاثير التحري الطلب والاجتهاد قولا وفعلا اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى يغيب الحاجب لغة هو المانع وطرف الشمس الذي يبدو اولا عند الطلوع هو الحاجب لانه يمنع رؤية ما بعده وبذلك الاعتبار قال اذا غاب الطرف المتقدم الذي يغرب اولا فالصلوة حتى يغيب الطرف الاخير ويغروبه يدخل وقت المغرب بالافضل وتاخر ابعه عبد بفتح العين وسكون الباء لقيته اي تحين عبد الرحمن بن سليمان الكوفي قال الغساني غلب عليه هذا اللقب التمام في الحديث والضبط في تابعه لصحيحان كلا منهما رواه عن هشام ومتابعته هذه رواه البخاري في بدء الخلق مسندا عن عبد

الاولى التنبيه والمسئلة الثانية

اسمعيل على وزن المصغر عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة خبيب بالخاء المعجمة على وزن المصغر ان رسول الله
نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلوتين وقد فسر كل واحدة من المذكورات في نفس الحديث الا المنابذة والملامسة
هذان نوعان من البيع كانا موجودين في الجاهلية المنابذة جعل نبذ الثوب والقاءه الى المشتري بيعا والملامسة
جعل نفس اللمس بيعا من غير خيار الرؤية نهى عنهما لظهور معنى الغرر ولخوف الضرر وتحقيق هذا المقام هو ان ما
يتعلق به الكراهة اما الفعل او الوقت فالفعل بعد صلوة العصر وصلوة الصبح في اي وقت صلاهما واي جزء
كان واما الوقت عند الطلوع والغروب وفي ساير الاحاديث وقت الاستواء ايضا ذهب الشافعي وطايفة الى ان
الذي وقع النهي عنه صلوة لا سبب لها والدليل قوله لا تتحروا فان الذي وضع لها سبب ليس فيه تحري وايضا
قد قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها من غير استثناء وقت مع انه بصدد البيان لا يطلق في
موضع التعبد ولما سياتي في البخاري انه قضى سنة الظهر بعد العصر لان القضاء من الاسباب الرافعة للكراهة
وابو حنيفة اجراه على عمومه ولم يقل بتلك الاسباب وجوز مالك الفرايض دون النوافل وكذا قال احمد سوى
ركعتي الطواف ومما يجب التنبيه له ان السبب ايضا على ثلثة اقسام سبب مقارن كدخول المسجد وسبب متقدم
كالوضوء وسبب متاخر كركعتي الطواف فالموثر هما القسمان الاولان لان الثالث واستثنى ايضا استواء يوم
الجمعة لما رواه ابو داود في ذلك حديثا مرسلا وكذا استثنى المسجد الحرام في اي وقت كان لما روى الترمذي
والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان رسول الله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس عن ابن عمر
قال رسول الله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها قوله فيصلي بالنصب على معنى نفي الصلوة
وحدها ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فهو يصلي وجوز الجزم عطفا على لا يتحرى لان النفي بمعنى النهي عطاء
بن يزيد الجندعي بضم الجيم وسكون النون نسبة الى جندع بن ليث الكناني ابان بفتح الهمزة يجوز صرفه
وعدم صرفه عن ابي التياح بفتح التاء وتشديد التحتانية يزيد بن حميد حمران بضم الحاء على وزن سبحان
انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله فما راينا يصليها وفي بعضها يصليهما باعتبار الركعتين ولقد نهى
عنهما يعني الركعتين بعد العصر فان قلت سياتي عن ام سلمة انه كان يصليها فكيف نفى عنه قلت لم يطلع عليه
ولذلك قال ما راينا فان قلت سياتي انه لم يتركهما فكيف التوفيق بين قوله وفعله قلت كانتا سنة الظهر
شغل عنهما وكان اذا عمل عملا داوم عليه فتلك من خواصه لا يقاس عليه محمد بن سلام بتخفيف اللام ويجوز ان
تشدد عبدة بفتح العين وسكون الباء تقدم ان اسمه عبد الرحمن عن عبيد الله عن خبيب كلاهما على وزن
المصغر وشرح الاحاديث تقدم مرارا باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر رواه عمر وابن
عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة تقدمت رواياتهم مسندة الا انها ليست على طريقة الحصر
فلا يمنع الكراهة في غيرهما كالصلوة عند الاستواء ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الدال استدل على ان لا كراهة الا بعد العصر والفجر بقول ابن عمر لا انهى احدا يصلي بليل ولا
نهار ما شاء غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها وقال يحصر الكراهة في هذين الوقتين مالك والاوزاعي
والليث وذهب الشافعي وابو حنيفة الى الكراهة بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح وعند الاستواء
لما روينا من الاحاديث انفا في باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس واما حصر ابن عمر في الوقتين فليس
فيه دليل لانه لم يروه عن رسول الله واعلم ان الكراهة لا تنحصر فيما ذكر بل منها ما اتفق عليه الائمة
كالصلوة عند صعود الخطيب المنبر وعند الاقامة للمكتوبة وعند الحنفية قبل الغروب وعند المالكية
بعد الجمعة حتى ينصرف الناس باب ما يصلي بعد العصر من الفوايت ونحوها وقال كريب
عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين هذا التعليق رواه عن كريب في كتاب المغازي
مسندا وقال شغلني ناس من عبد القيس قبيلة من اولاد ربيعة بن نزار وفي سنن البيهقي وقد بني تميم ويصح
منهما بجواز الاجتماع ابو نعيم على وزن المصغر ايمن بفتح الهمزة والذي ذهب به اي برسول الله قسم بالله
ما تركهما حتى لقي الله يريد الركعتين بعد العصر وقد ذكرنا وجه مداومته عليهما مع نهيه عنهما في باب
لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس قريبا وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته بضم الياء وتشديد

القاف

القاف ويروى بفتح الياء وضم القاف مخففة وكان يحب ما يخفف عنهم ما مصدرية او موصولة اي الشيء
الذي فيه التخفيف مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يا ابن اختي هو عروة بن الزبير ما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر اي الركعتين من اطلاق الجزء على الكل مجازا قط بفتح القاف
وتشديده هو المشهور وفيه لغات اخر ظرف للزمان الماضي يؤكد به النفي الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان عن عائشة رضي الله عنها ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرا ولا علانية ركعتان
قبل الصبح وركعتان بعد العصر قوله ركعتان بدل من ركعتان فان قلت كيف جاز تفسير الركعتين باربع
قلت صح ذلك على طريق البدل ومحصله لم يدع الركعتين في هذين الوقتين قال بعضهم تفسير الركعتين من
اطلاق الجزء على الكل او بقدر وكذا ركعتان بعد العصر والاضمار والمجاز متساويان او المراد بالركعتين
الجنس الشامل للقليل والكثير هذا كلامه وفساده لا يخ اما قوله من اطلاق الجزء على الكل فلانه ليس هنا
جزء وكل وذلك ان الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد العصر والجزء والكل انما يتصور اذا كان تاليف
وضم بعض الاشياء الى البعض عقلا او حسا واما قوله اريد بالركعتين الجنس الشامل للقليل او الكثير فان
اراد انه يطلق على ما فوق التنبيه وما دونه فليس كذلك لان المثنى نص في مدلوله وان اراد انه يتناول كل
ركعتين فليس كذلك لان ركعتان يكره فلا يتناول الا على سبيل البدل كما اشرنا اليه محمد بن عرعرة بعين
وراء مهملتين مكررتين عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال رايت الاسود ومسروقا شهدا على
عائشة ان رسول الله لم يات عائشة بعد العصر الا صلى ركعتين وعبر عن اخبارهما بالشهادة مبالغة
في تحقق سماعهما لان باب الشهادة اضيق من باب الاخبار وقد اسلفنا ان هذه الروايات محمولة
على انهما ركعتان من سنة الظهر وانه كان يداوم على ما فعل من العبادة وان هذا من خواصه فلا يصلي
احد بعد العصر تطوعا لا سبب له باب التبكير بالصلوة في يوم غيم معاذ بن فضالة بفتح الفاء
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح عمير او عامر الهذلي بريدة بضم الباء
مصغر بردة هو بريدة بن الحصيب بالمهملتين ابو سهل الاسلمي من السابقين الاولين اسلم قبل بدر بكروا
بالصلوة اي صلوها في اول الوقت باكورة كل شيء اوله من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله قد سبق ان الحق
انه اراد الحث على صلوة العصر فان وقتها وقت الاشتغال ولم يرد حقيقة الحبوط مثله من ترك الصلوة
عمدا فقد كفر وقد استغنا الكلام فيه في باب من ترك العصر وقد روي عن عمر انه قال اخروا الظهر وعجلوا
العصر في يوم ذي غيم وذلك لئلا يقع العصر في وقت الكراهة وقال ابو حنيفة يستحب في يوم الغيم
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تقديمها اما العصر فلئلا يقع في وقت الكراهة
واما العشاء فلئلا تقل الجماعة باعتبار المطر فان قلت ليس في الحديث ذكر الغيم كما ترجم له قلت هذا
هذا على دابه اشار الى ما ورد فيه ولم يكن على شرطه وقد جاء في سنن سعيد بن منصور عجلوا العصر في يوم
الغيم باب الاذان بعد ذهاب الوقت عمران بن ميسرة ضد الميمنة لمحمد بن فضيل بضم الفاء
على وزن المصغر وكذا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة فارس رسول الله الانصاري السلمي بفتح السين
واللام واسمه نعمان وقيل غيره سرنا مع رسول الله ليلة كان هذا في رجوعه من خيبر صرح به في رواية
مسلم فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله التعريس النزول اخر الليل للاستراحة ويقال فيه اعرس
ايضا ولو ظاهر في التمني ويحتمل الشرط كان هذا في رجوعه من خيبر صرح به في رواية مسلم والجواب محذوف
اي لكان حسنا فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا على صيغة الماضي بفتح الجيم او الامر بكسر الجيم فغلبته عيناه
فنام قوله فنام تفسير لقوله غلبته عيناه فاستيقظ رسول الله وحاجب الشمس قد طلع اي طرفه المقدم
فقال اين ما قلت يا بلال فانه ضمن ان يوقظهم في وقت الصلوة قال ما القيت علي نومة مثلها اعتذار حسن
لان النوم امر غير اختياري ليس لاحد قدرة على دفعه قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء فان النوم اخ
الموت قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها يا بلال قم فان بالناس اذن
بالشد استدل بظاهره احمد فقال بالاذان في الفائتة وهو قول قديم للشافعي وقوله الجديد ان لا اذان
استدلالا بما سياتي من ان رسول الله صلى الخمس يوم الخندق باذان واحد للمغرب فانها صاحبة الوقت

ولم يوذن لغيرها فالشاذ من هنا معناه الاعلام او الاقامة ويؤيده الرواية اذن بالمد مخففا قبلها او تقف الشمس
وابا شت ثم صلى قال فتهاء الكوفة انما اخر الصلوة الى ان ينقاع الشمس لان قبله وقت الكراهة واجاب الشافعي
بان المتاخير لم يكن لذلك بل لانه ادخل من ذلك المكان لانه كره الاقامة في موضع فاته الصلوة فيه وسيان اتحاد
هذا واد حضر فيه الشيطان فان قلت كيف نام عن الصلوة وقد قال ينام عيني ولا ينام قلبي قلت اجاب
النووي بانه ندرك بالقلوب وطلوع الفجر ليس مما يدرك بالقلب بل انما يدرك بالباصرة وتحقيق هذا ان الحواس
الظاهرة كلها باطلة في حالة النوم كالقدم والشم والسماع وانما خص العين في قوله ينام عيناي لان اثر النوم
مظهرية العين دون سايرا لحواس فلا فرق بين البتي وغيره في عدم الادراك بالحواس وان الذي اختص به
دون غيره هو ادراك القلب ولذلك كانت رؤياه وحيا باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب وقته
قوله بعد ذهاب الوقت اشارة الى عدم دخول وقت صلوة اخرى معاذ بن جبل فصاله بضم الميم وفتح الفا
ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق اي يوم صفر الخندق وكان في وقعة الاحزاب سنة اربع من الهجرة
قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما قاربت الصلوة حتى قارب غروب
الشمس وفي دلالة فيه على انه صلوة قبل الغروب لان عدم مقاربته للصلوة الى قرب غروب الشمس دل على انه
حين الغروب قارب الصلوة وقد اوضحه الرواية الاخرى في باب قضاء الغوايت قال ما كدت اصلي العصر
حتى غربت الشمس فانه صريح في انه لم يصل قبل الغروب ومن قال عنين هنا فقد هل هذه الرواية فقمتا
الى بطحان بفتح باء وبضم والضم اكثر واشهر واد بالمدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلوات واكمل
التسليم فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وفيه دلالة على ان الفائته تقدم على
الوقتية الا ان يخاف فوت الوقتية وقال ابو حنيفة ومالك يجب تقديم الفايته وفي موطا مالك انه
صلى الظهر ثم العصر وفي ابن حبان كذلك وفي الترمذي ومسند احمد المغرب مع العصر والظهر ووجه
الجمع ان قصة الخندق كانت اياما فيجوز بعدد الواقعة فان قلت ابن موضع الدلالة على الترجمة قلت
قوله فاتيا بطحان باب من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلوة الواحد
ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر هشام بفتح الحاء وتشديد الميم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها هذا
لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري اشار الى ان الحديث تفسير للاية وان المراد بذكري ذكر الصلوة
لان ذكر الله من لوازمة واعلم ان قوله فليصلها اذا ذكرها من ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية
ولا يلزم منه انحصار القضاء في التذكر بعد النسيان كقولك الذي جاءني من الغابط فليتوضا والدلالة
فيه على انحصار نواقض الوضوء في الغايط فمن سئل واجاب بان ذكر النسيان لانه الغالب او ورد على سبب
خاص مثل سؤال السايل او تنبيه بالادنى على الاعلى فقد خاض في شيء لا طايل تحته والكفارة سبعة بيانها
من الكفن وهو الستر اي الخصلة التي يستر الخطيئة استدل الشافعي بالحديث على ان لا ترتيب بين الوقتية
وبين الفوايت فانه اطلق القول فيه وقال ابو حنيفة واحمد يقضي مرتبا تقديم الفايته على الوقتية ثم يصلي
بعد الوقتية الغوايب على الترتيب الا ان يزيد الفوايت على الست فانه يسقط الترتيب عند ابي حنيفة
وقال الامام احمد اذا نسي الترتيب سقط واستدلوا على وجوب الترتيب بفعل رسول الله في يوم الخندق
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي والجواب للشافعي ان قضية الخندق لم يدل على الوجوب بل الاولوية فانه لا يفعل
في غلب الاحوال الا الاولى واما قوله صلوا كما رايتموني اصلي فانما قاله في غير شان القضاء قاله لمالك بن الحويرث
واصحابه حين رجعوا الى بلادهم فقال ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وصلوا كما رايتموني اصلي قال بعضهم قوله
لا كفارة لها غير ذلك تحمل الوجهين احدهما ان لا كفارة لها غير قضاءها والاخر لا يلزمه غرامة ولا صدقة ولا
زيادة على تلك الصلوة فعلى الاول اقصر فلب وعلى الثاني قصر افراد وقد وهم فيما قال وذلك ان قوله لا كفارة
غير قضاءها لا يلزم ان يكون قلنا لجواز ان يكون اعتقاد المخاطب ان قضاءها والصدقة بالمال مثلا كل
منهما كفارة فاياما اختار سقط الاثم كما كان في الصوم اولى فاوض من النخعي بين الصوم والاطعام فرده
الشارع باوفاد القضاء بالحكم ومثله قصر افراد عند صاحب المفتاح وسماه صاحب التلخيص قصر تعيين
وقال حبان بفتح الحاء وباء موحدة هو ابن هلال تعليق من البخاري فانه دفع وهم المدلس من قتادة لانه

رواه

بقاءه يلفظ حدثنا بخلاف المسند قبله فانه يلفظ عن فان قلت قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة ما فايدته
قلت اشار الى ما ورد في المشائي انهم قالوا يا رسول الله كلا يصليها ايضا في وقتها قال لا يتهما كما الله
عن الدين واخذه منكم باب ما يكره من السمر بعد العشاء السمر بفتح السين والميم حديث الليل قال ابن
الاثير اصل السمر ضوء القمر فانهم كانوا يتحدثون في الليالي المقمرة فاتسع فيه فاطلق على حديث الليل
سواء كان في ضوء القمر او لا مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عوف بفتح العين وسكون الواو وابو
المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة ابن برذة الاسلمي بفتح الباء وفاء ساكنة بعدها زاء معجمة نصلي من صلاة
عبد كان نصلي الهجير اي صلوة الظهر الهجير والهاجرة وقت اشتداد الحر نصف النهار اطلق على الصلوة
الواقعة فيه مجازا حين مضى الشمس اي زوالها الشمس حية اي لم يتغير نورها على طرق الاستعارة وكان
يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قد سبق في كتاب العلم في باب الستر
بالعلم ان المكروه هو الحديث الذي يتعلق بالدنيا ولذلك اردفه بقوله والحكمة في ذلك ليكون اخر
يوم والنوم على العبادة اذ ربما فاجاه الموت ومن قال لئلا يفوته صلوة الصبح يرد عليه الستر بالعلم
وما فيه عبادة من سايرا لاذكار باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء عبد الله بن الصباح
بالصاد المهملة والباء الموحدة ابو علي الجشمي عبيد الله بن عبد الله قرة بن خالد بضم القاف قال انتظر
بالحسن هو الحسن البصري كالامام المعروف وتاء علينا بالباء المثلثة اي ابطا تحتى قرنا من وقت قيام
اي التهجد قال انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي انتظرنا قال تعالى انظرونا نقتبس من نوركم ذات
ليلة لفظ الذات مجهم وقيل من اضافة المسمى الى الاسم حتى كان شطر الليل بلغة تجوز في كان الاوجه
الثلثة ان يكون ناقصة وتامة اي وجد شطر الليل وناقصه وبلغه خبرها والرواية في شطر الليل
الى البيخ اي يبلغ شطر الليل ذلك الوقت الذي صلى فيه ويجوز النصب على ان في كان ضمير الاستظار اي
بلغ الاستظار شطر الليل قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير قال قرة هو من حديث انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن موضع الدلالة على ما ترجم من السمر في الفقه والخير قلت هو قوله رسول الله
بعد ما صلى العشاء انكم في صلوة ما انتظرتم الصلوة وقيل موضع الدلالة هو حديث الحسن مع الجماعة
ان بعد العشاء وهذا وهم فان الحسن لم يكن صلى العشاء وذلك انتظر القوم ابو اليمان بتخفيف النون
الحكم ابن نافع وابو بكر ابن ابي حثمة بالحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة اسم ابي بكر عبد الله وابو حثمة جده
وابوه سليمان ارايتكم ليلتكم هذه فان راس ماية سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وهل الناس
في مقالة رسول الله قد سبق ان معنى ارايتكم اخبروني لان الرؤية من اسباب الاخبار ليس هو على ما قيل
الغرض منه التنبيه وتصيد الاقبال اليه ليحفظوا ما يلقيه اليهم ويقال وهل بفتح الواو والهاء اي وهم
وغرض ابن عمر ان رسول الله انما اراد ان ذلك القرن تنخرم واشار بذلك الى قلة الاعمار فظن بعض
الناس انه اراد قيام الساعة وقد سلف ان القايلين لوجود الخضر انه كان اذ ذاك في الحي باب
السمر مع الضيف والاهل ابو الغشان هو محجن بن فضيل بغين معجمة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح
المهملة وبالنون المشددة عبد الرحمن وهذا من قبايل اليمن اصحاب الصفة اللام للعهد صفة مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النووي كانوا نقلوه وبكثرون وعدتي الجلبة مايه وبيفا منهم قال فهوانا اي واحي
من ضيفنا المشان والقايل عبد الرحمن بن ابي بكر فلبث حتى اغشى النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر يغشى
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى سلبت العشاء ثم رجع فلبث حتى اغشى النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قال بعض الشارحين ثم لبث اي في داره ثم رجع ابو بكر الى كلامه
هذا كلامه وليس كما فهمه لانه لما جاء ابو بكر بالاستاف لم يلبث في بيته اذ لو لبث كان يغشى الاستاف
فالصواب ان لبثه كان عند رسول الله ليصلي معه العشاء ولما صلى معه العشاء ذهب الى المسجد رجع معه من
المسجد الى بيت رسول الله ليغشى معه واما قوله الى بكر يغشى ليس معناه انه يغشى في بيت رسول الله وحده
ثم يغشى رسول الله وحده بيته رواية مسلم هكذا وان ابا بكر يغشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث
حتى صلى رسول الله العشاء ثم رجع فلبث حتى تغشى رسول الله من المغاس وفي رواية يغشاي وابو بكر

رد على الكرماني

معه وانما قدم ذكر عشاء ابي بكر اشارة الى وجه تاخره عن اضيافه او ما عشيتهم كذا بالتاء بعد الياء والوجه
انها تولدت من الاشباع وفي بعضها بلا ياء وهو الظاهر قد عرضوا فابوا بضم العين وتشديد الراء على بناء المجهول
وضبطه صاحب المطالع مخففا قال ابن الاثير من العراضة وهي المبرة ومعناه انهم عرض عليهم الطعام
فلم ياكلوا فذهبت انا فاختبات بالخاء اي اختفيت عنه علم انه سيغضب فقال يا غنثر بضم الغين المعجمة
ثم النون بالثاء المثلثة او المفتوحة او المضمومة لغتان ومعناه الثقيل او الجاهل وقيل هو الذباب الازرق
صفرة بهذا الكلام وقيل اللئيم وحكي فتح المعجمة مع المثناة ورواه الخطابي بالعين المهملة والتاء والمثناة
فجدع بالجيم وتشديد الدال اي دعا علي بالجدع وهو قطع الاطراف قال ابن الاثير استعماله في الانف اكثر
وقال جدع خاصم كلوا لا هنيئا الخطاب لمن كان في البيت من اهله والاضياف لانه تكلم في حالة الغضب
وقيل خطاب للاضياف على طريق الاخبار لا الدعاء اي الاكل في هذا الوقت ليس اكلا هنيئا وايم الله ما كنا
ناخذه من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وايم الله بهمزة القطع اصله ايمن جمع يمين حذف نون
لكثرة الاستعمال وقد تحذف همزته في الوصل ويجيء على الاصل وايمن الله وقد عدوا فيه الى تسع لغات ولفظ
اكثر هو الرواية وقد يروى بالباء الموحدة قال يا اخت بني فراس ما هذه بكسر الفاء وسين مهملة يخاطب
زوجته وبنو فراس قبيلة وامراته هي ام رومان واسمها زينب وقيل دعد وقوله ما هذه اشارة الى تلك الزيادة
في الطعام قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلث مرارا عدوا لا زائدة في القسم كما في قوله تعالى
لا اقسم بهذا البلد قيل ارادت بقرة عيني رسول الله وقيل ابا بكر اصل القرة من القرار لان العين اذا نظرت
المنظر الحسن استقرت فلا تنظر الى غيره منه قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى وقيل من القر بضم القاف
وهو البرد لان العين في السرور تدمع دمعا باردا فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان
يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده ظاهر قوله فاكل ابو بكر انه
انما كان بعد ما راى تلك الزيادة بعد اكل الاضياف وقوله ثم اكل لقمة ايضا يشعر به قوله ثم حملها الى النبي
ظاهره انه حملها اليه بالليل لقوله فاصبحت عنده وليس كذلك بل انما اكل ابو بكر مع الاضياف وانما حملها الى
رسول الله لما اصبح بينه رواية مسلم لما ابوا ان ياكلوا الا ان ياكل ابو بكر اما الاولى فمن الشيطان يريد
بذلك يمينه فقال هلموا فراكم فجيء بالطعام فسمى واكل واكلوا فلما اصبح غدا الى رسول الله قال يا رسول الله
بروا وحنثت قال بل انت ابرهم واخيرهم فان قلت فما معنى قوله اصبحت ان لم يذهب بها بالليل قلت معناه
كانت عند الصباح عنده كما تقول اصبحت عند فلان ليس معناه انك بت عنده فان قلت اذا اكل ابو بكر معهم
كما في رواية مسلم فما معنى قوله ثم اكل منها لقمة قلت معناه حين حملها اليه وقت الصباح اكل لقمة اخرى
فان قلت ما وجه حملها الى تلك الحضرة العلية وهي فضلة طعام فضلت عن طوائف قلت كان امرها
خارقا للعادة اهديت الى من هو اصل في خرق العادة ومظهر المعجزات وسياتي انه اكل منها وكان
بيننا وبين قوم عقد العقد العهد الموثق قيل معناه عقد مهادنة وعندي انه عقد او جارة او نحوه لقوله فمضى
الاجل فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل اناس بالفاء والقاف من التفريق اي جعلنا كل رجل منهم ممتازا معه
اناس وفي بعض نسخ البخاري واكثر نسخ مسلم عرفنا بالعين اي جعل كل واحد من اثني عشر عريفا له اناس يتبعونه
وقد يروى فقرينا من القرى وفي الحديث فوائد دينا ومروة جواز السمر مع الاهل والضيف وان للرئيس والملك
ان يفرق الفقراء على الاغنياء في وقت الضرورة وجواز سب الوالد الولد اذا بدا منه شين في الدين او المروة
وجواز الحنث في اليمين اذا راى غيره خيرا منها منه وفيه فوائد اخر يظهر بالتامل فان قلت قوله من كان
عنده طعام الاثنين فليذهب بثالث كان القياس ان يقول ومن كان عنده طعام اربع فليذهب ستة وكذلك
في الخامس ولم يزد الا واحدا في كل عدد قلت محافظة على العيال لانهم عند الحاجة اهم من الاجانب

كتاب الاذان بسم الله الرحمن الرحيم باب بدء الاذان وقول الله واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا ولعبا وقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة بدء الاذان بالاضافة المصدر
الى المفعول من بدا الشيء اذا انشاه او الى الفاعل بمعنى الابتداء لانه جاء لازما والاذان اسم من التاذين كالسلام
من التسليم قال ابن الاثير يقال اذن بالمد اي اعلم واذن بالتشديد مثله الا انه خص باعلام وقت الصلوة

فان قلت

فان قلت ترجم على بدء الاذان والايتان ليس فيهما دلالة على البدء قلت فيهما دلالة على المشروعية وذلك
يستلزم البدء لا محالة كما ذكر في بدء الوحي انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح فان قلت عدى النداء
في الاية الاولى بالى وفي الثانية باللام قلت المراد بالنداء في الاية الاولى مطلق الدعاء الى اي صلوة
كانت بخلاف النداء يوم الجمعة فانه مختص واللام يدل على الاختصاص عمران بن ميسرة ضد الميمنة
خالد الحذاء بالذال المعجمة مع التشديد والمد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
قال ذكروا النار والناقوس اي لاعلام وقت الصلاة فذكروا اليهود والنصارى اي كرهوا ان يكونوا موافقين
لهم فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اي يجعل كلمات الاذان شفعا والاقامة وترا والحكمة في
ذلك ان الاذان لاعلام كافة الناس مع بعد بعضهم فكررت كلماته لئلا يفوت سماع طائفة الا ترى انهم
قالوا يستحب ان يكون المؤذن صيتا واقفا على مكان عال وقوله ان يشفع الاذان فيه تسامح فان اخره
لا اله الا الله ليس بشفع فالوجه انه باعتبار الغالب وكذا القول بان الاقامة وتر فان قد قامت الصلوة
شفع واسقط مالك التكرار من الله اكبر الله اكبر يقول هذا القدر مرة وكذا تكرار قد قامت الصلوة
وزاد الشافعي الترجيع وهو ان يقول كلمات الاذان سرا ثم يرفع بها صوته لما رواه مسلم عن ابي محذورة
ولا معارض له والاذان والاقامة سنتان عند ابي حنيفة والشافعي في اظهر الوجهين فرض كفاية عند
احمد وكذا عند مالك في المساجد والجماعات واعلم ان البخاري لم يرو حديث رؤيا عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الخزرجي من انه راى ملكا نزل من السماء وعلمه كلمات الاذان لانه لم يقع على الشرط الذي التزم
قال ابو عيسى قال البخاري لا نعرف لعبد الله بن زيد حديث الاذان هذا واما ما رواه البخاري عن عبد الله
بن زيد فهو ليس صاحب الاذان بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني وهو الذي قتل
مسيلمة الكذاب روى ابو داود وابن ماجه وابن حبان ان عبد الله بن زيد لما ذكر الرؤيا لرسول الله
قال له قم الفتاة الى بلال فانه اندى منك صوتا وفي رواية الترمذي امد منك صوتا وفي الاوسط
للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان في المنام قال الغزالي راى بضعة عشر وقيل اربعة عشر قال شيخ
الاسلام ولا يصح من ذلك الا عبد الله بن زيد واقوى من الباقي قصة عمر والاصح انه شرع في السنة
الاولى من الهجرة واما ما روي من طرق انه شرع بمكة وان رسول الله سمعه ليلة الاسراء فلا يصح منها
شيء محمود بن غيلان بفتح المعجمة ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن جريج كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة ماخوذ من الحين وهو الزمان اي يقدرون وقتها تخمينا ويحضرون
ذلك الوقت المسجد بوقا بضم الباء فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة اما ان يكون بعدما ذكر
صاحب الرؤيا رؤياه او قبله قاله اجتهادا فوافق الصواب وقول رسول الله قم يا بلال فناد ان كان بعد سماع
الرؤيا فذلك واما ان كان قبله فاما ان يكون قاله وحيا او وافق اجتهاده اجتهاد عمر باب الاذان
مثنى مثنى فان قلت اتفق النحاة على ان مثنى معدول عن العدد المكرر اي اثنين اثنين واذا كان كذلك
فاي حاجة اي ذكر مثنى مرتين قلت معنى قوله مثنى مثنى اي كل كلمة مثنى بخلاف ما لو اقتصر على ذكره مرة
فانه لا يفهم الشمول في جميع كلماته وقال بعضهم الاول لكلمات الاذان والثاني لنفس الاذان فالاول تثنية
الاجزاء والثاني تثنية الجزئيات او هو لمجرد التاكيد او هو بمعنى الاثنين من غير تكرار هذا كلامه والكل
فاسد اما الاول فلانه لو كان الثاني لنفس الاذان لزم ان يكون كل اذان مرتين واما التاكيد فلانه لا
موجب له ولا هو من مظان التاكيد واما قوله او يكون بمعنى التثنية من غير تكرار فلانه يجب ان يكون
منصرفا لان منع صرفه انما هو للوصفية وهي التكرار وايضا مخالف لاجماع اهل اللغة والنحو والتفسير فانهم
على ذلك اتفقوا في قوله تعالى مثنى وثلث ورباع سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد
الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وان يوتر الاقامة الا الاقامة اي الا قوله قد قامت
الصلوة فانه يشفعها لئلا يفوت الحاضرين تكبيره الامام محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني ذكر
ابو نصر ان البخاري يروي في كتابه عن محمد بن سلام وعن ابن المثنى وعن محمد بن بشار وعن محمد بن
عبد الله بن حوشب لكن هنا نسبه ابن السكن محمد بن سلام فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا يوروا

بضم الياء اى يوقدوا يقال اوريت بتشديد الراء من الورى وهو خروج النار من الزند يقال ورى الزند
بكسر الراء خرجت ناره واحاديث الباب حجة على مالك وابى حنيفة فان مالكا لا يكرر التكبير فى الاذان وابا
حنيفة يشفع الاقامة باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة اى كلمات الاقامة مرة مرة
قال اسمعيل فذكرت لايوب فقال الا الاقامة اسمعيل هو ابن علية وايوب السختيانى والذى ذكره له قول
خالد وان يوتر الاقامة من غير زيادة فرد عليه ايوب بانه ترك قوله الا الاقامة فان ايوب وخالد الحذاء
كل منهما يروى عن ابى قلابة باب فضل التاذين اى فضل الاذان عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون
عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال اذا نودى للصلوة اى اذن لها ادبر الشيطان وله ضراط قال
ابن الاثير يقال ضراط وضريط مثل نهاق ونهيق والظاهر انه محمول على حقيقته لانه جسم خبيث ويمكن
ان يكون نصب بنا بنفسه كما يفعله الاجلاف قال ابن الاثير يقال اضرط اذا فعل بنفسه وذلك الفعل
الشبيه بالضراط فان قلت ما السبب فى ذلك الفعل قلت الظاهر انه يفعل ذلك لئلا يسمع الاذان لما
سيأتى من ان كل شئ يسمعه يشهد للمؤذن يوم القيمة فكره ذلك ولذلك لا يفر من تلاوة القران وقيل لان الاذان
من شعائر الاسلام وكلا الوجهين حسن وفى رواية مسلم يذهب حتى يكون بالروحاء والروحاء من المدينة
على ستة وثلاثين ميلا قيل الظاهر ان الشيطان هو ابليس قلت لو كان ابليس لم يوسوس الا انسانا واحدا بل
الواجب حمله على الجنس الشامل له ولذريته فاذا قضى النداء بضم القاف على بناء المجهول ويروى على بناء
الفاعل ونصب النداء وعلى الروايتين معناه اتمام النداء فاذا ثوب بالصلوة اى اقيمت الصلوة التثويب
فى عرف الشرع يطلق على امرين احدهما الاقامة والاخر قول المؤذن فى صلوة الصبح الصلوة خير من النوم
قيل ماخوذ من الثوب وذلك ان البعيد من القوم اذا اراد اعلامهم يلوح بالثوب فشبه به الاقامة
ولاشتراكهما فى معنى الاعلام وكذا قوله الصلوة خير من النوم وقيل هو من ثاب اذا رجع لانه رجوع الى
الاعلام اقبل حتى يحضر بين المرء ونفسه بكسر الطاء وضمها ومعناه التردد من خطر البعير ذنبه اذا رفعه
ثم وضعه نشاطا فان قلت بين المرء يدل على الشيئين والمرء ونفسه شئ واحد قلت توهم التعدد كان
فى ذلك لما ذكره المحققون فى قوله تعالى وما يخادعون الا انفسهم واجاب بعضهم بان المراد بالنفس الروح
قلت الروح والنفس شئ واحد ولا يدفع الاشكال الا بما ذكرنا حتى يظل الرجل اى يدرى كم صلى بفتح الياء
والظاء من الظلول قال الجوهرى يقال ظل يفعل كذا اذا عمل بالنهار دون الليل وعلى هذا فهو من اطلاق
المقيد على المطلق اذ الحكم لا يختص بالنهار ويجوز ان يكون ظل بمعنى صار من الافعال الناقصة ورواه
بعضهم ظل بالضاد من الضلال باب رفع الصوت بالنداء اى بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز
اذن لنا اذانا سمحا والا فاعتزلنا اراد بالسمح رفع الصوت ماخوذ من السماحة وهو السخاء والجود وقيل
كان يطرب فى اذانه فاشار الى تركه عبد الرحمن بن ابى صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين ان ابا
سعيد الخدرى بضم الخاء ودال مهملة فاذا كنت فى غنمك او باديتك البادية والبدو الفضاء الخالى
عن العمارة لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ من عطف العام على الخاص الا شهد له يوم
القيمة الشهادة محمولة على الحقيقة لشمول القدرة كل ممكن والحكمة فى هذا اظهار كرامة المؤذن فى ذلك
المحشر وفى الحديث دلالة ظاهرة على فضل التاذين ورجحه النووى على الاقامة وانه مشروع للرجل
المنفرد باب ما يحفر من الاذان من الدماء قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد
عن انس ان رسول الله كان اذا غزا بنا اى سافر بنا الى غزوة لم يكن يغزو بنا حتى يصبح اى لم يغز من الاغارة كذا
فى بعض النسخ وفى بعضها لم يغز بضم الياء وسكون الغين من الاغزاء وفى بعضها لم يغزو باثبات الواو
من الغزوة على لغة من قال الم ياتيك والا تباسمى قالوا محمد والخميس والخميس الجيش لاشتماله على خمسة اجزاء
الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة خربت خيبر الظاهر انه خبر ويحتمل الدعاء ومباحث الحديث
مستوفاة تقدمت فى باب ما يذكر فى الفجر باب ما يقول اذا سمع المنادى اى نداء المنادى وهو
الاذان ان رسول الله قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اى قولوا تلك الالفاظ الا فى
الحيعلة كما ذكره فى الحديث بعد من قوله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله داخل فيما قبله فلا ضرورة

الى

الى التطويل فى السؤال والجواب فان قلت يقول مثله بعد فراغ الاذان او فى اثنائه عقيب كل كلمة قلت
فى عقيب كل كلمة الا ترى الى قوله فلما قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال بعض الشارحين
فان قلت يقول مثل المؤذن قول بعد الفراغ او بعد كل كلمة قلت بعد كل كلمة بدليل قوله مثل ما يقول
دون ان يقول مثل ما قال وهذا وهم لان قوله انما هو بعد قول المؤذن سواء كان بعد كل كلمة او بعد
او بعد الاذان وانما وقع فى لفظ رسول الله بلفظ المضارع اشارة الى الاستمرار فى الاوقات كلها وفى رواية
النسائى قال معاوية كما قال المؤذن حى قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله كذا رواية مسلم عن
عمر فان قلت اذا اذن للظهر مثلا مرتبا مؤذنان او ثلثة فهل يقول لكل مؤذن او يكفى بواحدة قلت
يقول لكل واحد فان قلت لفظ اذا لا يدل على التكرار قلت الامر كذلك وضعا ولكن قد يعطى حكم كلما
كما فى قوله واذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلها اتفقوا على انه كلما دخل يسن له ان يسلم وقوله تعالى واذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وايضا قد جعل الشارع السبب سماع الاذان والحكم يتكرر بتكرر
سببه فان قلت الاصل فى الامر الوجوب فلم لم يقولوا به قلت قال به طائفة ودليل الندب ما رواه
مسلم ان رسول الله سمع مؤذنا لما قال الله اكبر قال على الفطرة فلما شهد قال خرج عن النار فتركه
كان بيانا للجواز معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الباء اسحق كذا وقع غير منسوب فى بعض النسخ وهو اسحق
بن راهويه قال ابو نصر حيث يقول عن اسحق عن وهب بن جرير فهو اسحق بن راهويه قال يحيى فائدة هذه
الرواية التصريح بلا حول ولا قوة الا بالله فان قلت ما الحكمة لا حول ولا بعد قول المؤذن حى على الصلوة
قلت سائر كلمات الاذان ذكر وشهادة بوحدانية الله فاذا شارك المؤذن فيه يحصل له من الاجر ما لا
يعلمه الا الله واما حى على الصلوة دعاء الى الصلوة اذ حى بمعنى اسرع الى الصلوة فلا وجه لانه لان يقوله
السامع فدل الشارع الى كلمة هى كنز من كنوز الجنة مع مناسبة المعنى لجواب المؤذن اذ معناه لا انتقال
من مكان الى مكان او من حال الى حال الا بقوة من الله وقيل معناه لا حول عن معصية الا بعصمة الله ولا قوة
قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وهذا معنى حسن الا انه لا يدل عليه التركيب مع ان الذى اشرنا اليه
اشمل وللنحاة فى قوله لا حول ولا قوة الا بالله خمسة اوجه من الاعراب بعضها احسن من بعض لم نطول بذكرها
باب الدعاء عند النداء عياش بمثناة تحت وشين معجمة شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة وزاء
معجمة اسمه دينار الاموى المنكدر بضم الميم وكسر الدال من قال حين يسمع النداء اى بعد الفراغ منه
فانه سماعه انما يتحقق بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى الدعوة هى الاذان وانما كانت تامة لاشتمالها
على الاقرار بالوحدانية والرسالة والدعاء الى ما هو عماد الدين والصلوة القائمة اشارة الى عدم
تطرق النسخ والوسيلة لغة القربة والمراد به فى الحديث منزلة معينة والوسيلة علم لها لما روى
مسلم عن ابن عمر ان رسول الله قال منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا اى ذلك
العبد ومقاما محمودا علم لمقام الشفاعة العظمى ولذلك وصفه بالمعرفة وقد جاء فى رواية النسائى وغيره
المقام المحمود معرفا وهذا مثل القياس والحسن ثم وصف المقام بالمحمود مجاز حكمى وصف بوصف صاحبه
فان قلت اذا كان على المكان معين كان قياس استعماله بفى كما فى سائر الاماكن المعينة قلت الامر كذلك
الا انه اتسع فيه او ضمن البعث معنى الاعطاء او يقدر مضاف فيكون حالا من فاعل ابعثه اى ذا مقام فان قلت
الذى وعدته يدل على وعد سابق فى اى اية وعده قلت وعده فى قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وعسى ولعل من الكرام والملوك جزم بوقوع ما دخلا عليه فضلا عن اكرم الاكرمين مع سيد المرسلين
فان قلت اذا كان المقام موعودا له ممن لا يخلف الميعاد فاى فائدة فى سؤال منه له قلت الفائدة التى
فى مواجب اعلاء قدره واثبات حق الشفاعة عليه الا ترى الى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فان قلت ما معنى قوله حلت له شفاعتى قلت اى كان من الحل ضد
الحرمة فكان الذى سمع هذا الحديث ولم يدع ولم يسئل له تلك المنزلة حرام عليه مجاز عن عدم الاستحقاق
وان كان من الحلول فكان من لم يسئل له لم يصلح ان يكون محل الحلول باب الاستهام فى الاذان

الاستهام افتعال من السهم وهو احد قداح الميسر قال ابن الاثير ثم كثر حتى اطلق على كل نصيب والمراد به هنا الاقتراع لطلب ذلك المنصب من الثواب ونذكرات قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد هو سعد بن اتى وقاص روى البيهقي باسناده ان ذلك كان بالقادسية وعن الطبراني ان ذلك كان في صلوة الظهر عن ستي سوى بضم القاف على وزن المصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان توبعلوك ما في الشاء والصف الاول فضل الاذان ظاهر واما الصف الاول فلانه يدل على الاهتمام وبه سلاح قراءة الامام وثانيه وتوبعلوك ما في التهجير اي التكبير المبادرة الى صلوة الظهر وحمل التهجير على مطلقه اي صلوة كانت لان لازم المقام وابهما لا يصح في صلوة العشاء فان قلت تقدم ان الاولى في الظهر الابراد قلت يحمل على وقت اشتداد الحر وهذا على عدمه ومن وفق بين الحديثين بان المراد بالابراد ادنى تاخير وان الهاجرة يطلق على اول الوقت المقارب العصر فقد ابعد عن الصواب لغة ونقلا اما لغة فلما قال الجوهري وغيره ان التهجير هو السير في الهاجرة و الهاجرة نصف النهار واما وقتا فلان غرض الحديث ايقاع الصلوة في اول الوقت على ان قوله ادنى تاجيل مخالف لحديث البخاري الاتي في باب الاذان للمسافر فان عبادة الحديث اراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى ساوى الظل التلول ولو حبوا الحبوا المشي على الركبتين والرجحف عليهما كما يفعله المقعد والصغير ويقال المشي على اليدين والركبتين فان قلت لو اقام دخل على الماضي فلم اختار المضارع قلت اشارة الى استمرار الامر بالعلم وان الامر مما يجب الاهتمام به ونقل عن الطيبي انه قال ثم للدلالة على تراخي رتبة الاقتضاء عن رتبة العلم وهنا سهو لان ثم لم تذكر مع الاستيناف بل مع الاهتمام وليس معنى ثم الا التراخي في الرتبة بل المعنى ان ذلك الخبر كالاستيناف الموصلة الى الاذان والصف الاول وقال ايضا انما اتى بالمضارع لحفظ ما للتعهد صنعا من المبالغة قلت قد جاء سيجاتي في رواية ابي هريرة من الخبب والبركة باب الكلام في الاذان والكلم سلبيات صرد في الاذان بضم الصاد وفتح الراء والدال المهملة مسدد بضم الميم وفتح المشددة فحماد بفتح الجاء وتشديد الميم عبد الحميد صاحب الزيادي بكسر الزاء المهملة بعدها مثناة تحتية مشددة ويروى بدل الزاء الذال اي تقول الصلوة في الرحال اي بدل قوله حي على الصلوة ويجوز في الصلوة الرفع والنصب واكثر الروايات بالنصب على تقدير صلوا منتظرا لقوم بعضهم الى بعض اي تنظر اكلا فضل هذا من هو حبر حتى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها عزمة اي الجمعة يريد ان لو قال المؤذن حي على الصلوة وجب عليهم المجي لانها فرض عين فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت قوله المؤذن الصلوة في الرحال فانه كلام في اثناء الاذان فان قلت هل هو مشروع الان قلت ليس له معنى فالظاهر انه مشروع لكن فيما عدا هذا من الكلام كرهه الائمة وقالوا ان اراد ان يقول ما قاله ابن عباس فليقل في آخر الاذان كما جاء من رواية ابن عمر قال النووي وفيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه باب الاذان الاعمى اذا كان له من يخبره عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام الاولى يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم هو عبد الله بن قيس بن زائدة وقيل اسمه عمرو بفتح العين وام مكتوم اسمها عاتكة والقول بانها كنيت ام مكتوم لكمال عبثي انها شيء وكيف لا يستدل على انها انما عمي بعد بدر سنتين وكان الاسم ام مكتوم قبل ذلك وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال معناه ايالك والصباح والصواب ان معناه دخلت في الصباح فان الاكل والمشرب انما يحرم بطلوع الفجر قال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولانه اذا كان فيه فان اذانه تقارن طلوع الفجر فلا يلزم منه اكل الناس بعد الفجر ولا وقوع اذانه قبل الفجر ولا حاجة الى تقدير قارب الصباح وفي الحديث دليل على جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره لامن يخطئ وكرهه ابو حنيفة بكل حال وفيه دليل ايضا على جواز اذان الصبح قبل الوقت واشار الى الحكمة في الرواية الاخرى بقوله انما يؤذن بلالا بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم واذا اذن بليل ليرقد هل يجاد الاذان فيه خلاف قال ما عدا ابو حنيفة والثوري باب الاذان بعد الفجر ان كان اذا سكت المؤذن للصبح وفي بعضها اذا اعتكف المؤذن مكان سكت وليس بصواب وفي بعض اخرات النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح وهذا ايضا ليس بصواب كذا

رد على عروة

قد عاياء مثناة تحتا ابن حبان تريح بتقديم الراء

رد على عروة

رواية

الحجري بفتح الحاء سال الدارقطني عن موضع باكوفة لم يروعنه البخاري الا هذا فقال لم يرو عنه غير ابن عيينة

لمسلم

رواية ابن ماجة وابن حبان حديث صحيح محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة عندر بضم العين عن شعبة بن مالك قال كان اذا اذن المؤذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعمدون السواري جمع سارية هي العمود اي كانوا يتعمدونها ليصلوا اليها الركعتين ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي زمان طويل بل قليل الرواية بعده الا قليل اي بعد ما يسع فيه الركعتان وقيل اراد بقوله بين كل اذانين صلوة ما عدا المغرب فان الخاص اذا عارض العام خصصه وهذا القول من الكلام واي خاص هنا حتى يعارض العام انما يرد قيد الخروج المغرب من ذلك العموم وانما توهم هذا القايل من قوله لم يكن بين الاذان والاقامة شيء واول الحديث واخره يرد عليه فان الناس صريح بانهم كانوا يصلون قبل المغرب وقد رويتا عن ابن عمر في رواية الدارقطني وابن حبان من صلاة مغرونة الاولى بين كل ركعتان جيلة بفتح الجيم والتاء الموحدة وابو دادة هو عمرو بن سعد الحجري باب من انتظر الاقامة ابو السنان بتخفيف النون الحكم بن نافع كان رسول الله اذا سكت المؤذن بالاولى اي المناداة الاولى وهي الاذان قال تعالى واذا نودي بتم الى الصلوة الباء في قوله بالاولى يتعلق بالمؤذن قال الصغاني

صوابه سكب بالباء الموحدة مستعار للفراغ من الاذان فعلى هذا الباء بمعنى وتعلق بسكب حتى يستبين
الفجر بالرفع اى يظهر غاية الظهور وبالنصب اى يستبينه رسول الله وكذا جاء فى رواية مستعار للفراغ اخرى
يستنير ثم اضطجع على شقه الايمن فان قلت سياتى فى باب الوتر انه كان يضطجع بعد الوتر قلت لا منافاة
بفعل هذا وذاك واما اختيار الشق الايمن فانه اشرف ولان النوم اخو الموت فتذكره به وقد يقال لان القلب
فى الجانب الايسر فيتعلق فلا يستغرق الانسان فى النوم باب بين كل اذانين صلوة لمن شاء عبد الله
بن بريد من الزيادة كهمس على وزن جعفر فان قلت اورد حديث عبد الله بن مغفل بعينه وقد علم الحكم فاى
فايدة فى افراد الباب قلت فايدته استنباط الحكم الشرعى هناك استدل به على كمية الزمان بين الاذان
والاقامة وهنا استدل على ان بين كل اذانين صلوة فان قلت لم يكن فى رواية عبد الله هناك بيان الكمية
قلت بينه برواية بعدها على دابه من الاستدلال بالخفى باب ليؤذن فى السفر مؤذن واحد
فان قلت ما فايدة قيد السفر مع عدم الفرق بين السفر والحضر وايضا ما فايدة قيد الوحدة مع
مشروعية التعدد فيهما قلت السفر مظنة ترك الاذان بواسطة الاشتغال والواحد تنصيص
على الاقل فلا مفهوم للكلام يعلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو على وزن المصغر
عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر اخره ثاء مثلثة
اتيت النبى فى نفر من قومى كانوا ثلثة عشر نفسا وكان قدومهم ورسول الله يتجهز لتبوك وكان رحيما
رفيقا بالفاء اى شفوقا رقيق القلب ويروى بالفاء من الرفق فلما راى شوقنا الى اهلينا اجمع اهل بالواو
والنون على طريقة الشذوذ ويروى اهالينا وقد يجمع الاهل على الاهال على وزن ليالى قال الجوهرى
زادوا فيه الياء على غير القياس فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هذا موضع الدلالة فان قلت
الافقه مقدم على الاكبر قلت كانوا متساوين فى القراءة دل عليه رواية مسلم كنا متقاربين فى القراءة وكان
رسول الله عالما بذلك لان الشيخ لا يخفى عليه حال الطالب فضلا عمن ينظر بنور الله وقيل المراد بالاكبر الاكبر
قدرا وهو الافقه واستدل بالحديث على ان الامامة افضل من الاذان لانه فى الاذان اكتفى بواحد وقيد
الامام بالاكبر باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة ليس له مفهوم لما تقدم من حديث ابى
سعيد الخدرى وانما قيده لان احاديث الباب كذلك اشار الى ان ما حكى عن مالك من عدم الاذان
للمنفرد فى السفر اخذه من ظاهر هذه الاحاديث وتفرقة اشار الى ما سياتى ان رسول الله امر بلالا
بالاذان تفرقة وكذا ليلة جمع وقول المؤذن الصلوة فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة عرفة
وعرفات اسم لتلك البقعة الشريفة وقولهم يوم عرفة معناه يوم الوقوف بعرفة وقد غلط من جعله
اسما لليوم التاسع من ذى الحجة وفى تسميته وجوه الاظهر ان ادم وحوا تلاقيا هناك فتعارفا وجمع بفتح
الجيم وسكون الميم علم المزدلفة قال ابن الاثير وتسميته جمعا لاجتماع ادم وحواء فيه او لاجتماع الناس
فيه ومزدلفة لان الناس يتقربون فيه الى الله او لان ادم ازدلف الى حواء مسلم ضد الكافر عن المهاجر بضم
الميم على وزن الفاعل عن ابى ذر الصحابى المعروف اسمه جندب فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد بفتح الهمزة
قال ابن الاثير يقال ابرد اذا دخل فى البرد ومعنى قوله ابردوا بالظهر الباء للمصاحبة فان قلت هذا الحديث
يدل على ان الابراد قبل الاذان وقال البيهقى رواه جماعة عن شعبة ان المؤذن لما اذن قال له ابرد قلت
الاصل هو الذى قاله البيهقى وانما هذا كان فى السفر ربما كان لعارض او لبيان الجواز فى الجملة عن خالد الحذاء
بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك
بن الحويرث بضم الحاء مصغر الحارث قال اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر يجوز ان يكون
الرجلان مالك بن الحويرث واخر معه لما جاء فى رواية اتيت انا وابن عم لى وفى اخرى لما جاء فى رواية وصاحب
لى فاذنا اى احدكما لما تقدم من الرواية وانما اسنده اليهما لوقوع الفعل بينهما كقولهم بنو فلان فعلوا كذا مالك
قال اتينا الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون بثلث فتحات جمع شاب كفسقة فى فاسق
والملايم لقوله شببة ان التقارب فى السن لكن رواية مسلم متقاربون فى القراءة فالوجه اجتماع الامرين
وكان رسول الله رحيما رفيقا بالفاء اى شفوقا وبالفاء من الرفق سئلنا عمن تركنا بعدنا انما سئلهم

لانه راى

لانه راى شوقهم مع فوزهم بتلك الصحبة الشريفة فلما ظهر له عذرهم اذن لهم فى الانصراف فذكر اشياء
احفظها ولا احفظها اى احفظ بعضا دون بعض او لبث على تعيين منها صلوا كما رايتمونى اصلى اى فى الاوقات
والشرايط والاركان مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة اذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان
بضاد معجمة وجيم جبل بناحية مكة على مرحلتين غير منصرف لانه علم البقعة ثم قال صلوا فى رحالكم
تقدم الكلام عليه فى حديث ابن عباس والفرق بين رواية ابن عباس ورواية ابن عمر ان ذلك قال فى
وسط الاذان وابن عمر فى اخره فى الليلة الباردة والمطيرة اى ذات البرد والمطر على طريقة المجاز
لوقوع المطر فيها اسحق كذا وقع غير منسوب قال خلف فى الاطراف هو اسحق بن منصور وكذا جاء فى مسلم
وقال ابو نصر يحتمل ان يكون ابن راهويه وان يكون ابن منصور فان كل واحد منهما يروى عن جعفر
بن عون ابو العميس بضم العين على وزن المصغر واسمه عتبة بن عبد الله المسعودى عن ابى جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر وهب بن عبد الله بالابطح يريد بطحاء مكة والابطح كل مسيل
للماء واسع والعبرة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فيه زج باب هل يتبع المؤذن
فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان برفع المؤذن على انه فاعل يتبع قال الجوهرى يتبعت الشىء
تطلبته متبعا اياه والمعنى هنا ان المؤذن يجعل فاه فى حى على الصلوة وحى على الفلاح يمينا وشمالا
ويلوى عنقه معه كانه يتطلب فاه وضبطه بعضهم بنصب المؤذن على انه مفعول والفاعل شخص اخر
مستتر فى الفعل وهذا غلط مخالف لغرض البخارى لان مراده هل يفعل المؤذن ذلك اولا وانما التبس
عليه من قول ابى جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان وخفى عليه ان فعل هذا تابع لفعل بلال
وتذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه هذا التعليق رواه ابن ماجه مسندا ان رسول الله
امره بذلك وقال انه ارفع لصوتك وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه اى سواء كان على وضوء او لا استدل به على جواز الاذان من غير وضوء لان الاذان ذكر
من الاذكار وهذا الذى رواه عن عايشة تعليقا رواه مسلم مسندا والجمهور على جوازه مع الكراهة
فان قلت اى وجه لذكر الاصبع فى الاذن وذكر جواز الاذان بغير وضوء فى هذا الباب قلت
اشارة الى ان هذه الامور مما يلايم الاذان لما ان الالتفات كذلك ولا يقدح فى صحة الاذان بل الا
ان وضع الاصبع والالتفات مستحبان وعدم الوضوء مكروه باب قول الرجل فاتتنا الصلوة
وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا وليقل لم ندرك وقول النبى صلى الله عليه وسلم اصح فان قلت
كيف يصح ان يكره ابن سيرين ما قاله رسول الله قلت اما انه لم يبلغه الحديث او حمله على ان صدوره
من رسول الله لبيان الجواز فى الجملة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان بفتح المعجمة
بعدها مثناة بعدها موحدة بينهما نحن نصلى بين طرف زمان والفه للاشباع وما زايدة اذ سمع
حلية رجال وفى بعضها الرجال وحلية بالجيم وثلث فتحات الاصوات المختلفة اذا اتيتم الصلوة
فعليكم السكينة بالرفع لانه مبتدا وخبره عليكم خبره وبالنصب على الاغراء اى الزموا ويروى بالباء
على تضمين معنى اللصوق والسكينة من السكون وهى الوقار والحكمة فى ذلك ان لو استعجل ربما
وقع فى الطريق وحصل له مرض مانع من الطاعة اياما وايضا اذا دخل فى الصلوة لا يجتمع خاطره ولا يدرى
ما يقول وامثال هذا وما فاتكم فاتموا قيل فيه دلالة على ما ذهب اليه الشافعى من ان ما يدركه المأموم
المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاتمام انما يكون باخر الشىء وفيه نظر اذ لقايل ان يقول
الفايت هو الاول بلا ريب ويؤيده ما رواه الامام احمد ما فاتكم فاقضوا لكن اتفاقهم على ان المأموم
اذا ادرك الامام فى الركعة الاخيرة من المغرب بعد سلام الامام يضيف اليها اخرى ويتشهد يدل
على ما ذهب اليه الشافعى فان قلت هل لهذا الخلاف ثمرة قلت نعم ضم السورة بعد سلام الامام
ان ادركه فى الركعة الاخيرة عند ابى حنيفة واعاد القنوت عند الشافعى والمسئلة خلافية بين الصحابة
ومن بعدهم فان قلت ترجم على قول الرجل فاتتنا الصلوة وليس فى الباب منه شىء قلت هذا على دابه
اشار الى ما رواه الامام احمد عن ابى قتادة فاتتنا الصلوة يا رسول الله ولم ينكر عليه فان قلت

اى وجه لايراده فى ابواب الاذان قلت قال شيخ الاسلام لان من سمع الاذان علم منه بعض الصلوة وكان ان يقال لان الاذان يتعلق بالوقت ودخوله والفوات بخروج الوقت باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة هو الحديث الذى رواه فى الباب الذى قبله واستيقظ منه هناك جواز قول الانسان فاتتنا الصلوة وهنا ان ما فات المسبوق ماتى به بعد سلام الامام ابن ابى ذئب هو الحبر المعروف محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب بفتح الباء المشددة وكسرها والفتح اشهر وعن الزهرى عطف على حدثنا الزهرى اشارة الى ان رواية ابن ابى ذئب عن الزهرى تارة بطريق التحديث وتارة بطريق العنعنة قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ظاهر كلامهم انهما مترادفان وان الوقار كالتفسير للسكينة وقد يقال ان السكينة فى المشى والحركات والوقار فى الوضع مثل خفض البصر والصوت وانما خص الاقامة بالذكر لان اكثر ما يكون الاسراع عند سماع الاقامة لادراك التحرام او اكثر ويعلم منه حكم الاذان من باب الاولى ويجوز رفع السكينة والنصب على الابتداء والاغراء باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة سلم ضد الكافر هشام هو الدستوائى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا يقوموا حتى تروني كان فى الحجرة فقال لا يقوموا حتى تروني خرجت وصرح به فى رواية مسلم اذ لوقاموا قبل رؤيته ربما عرض له امر فطول قيامهم او يقعد واثانيا واختلف فى قيام الناس عند الاقامة قال ابو حنيفة يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشافعى يقوم عند فراغ المؤذن وقال مالك وجميع من العلماء لا توقيت فيه واستحب كثير منهم القيام عند الشروع فى الاقامة قد باب لا يمشى الى الصلوة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان بشين معجمة بعده مثناة بعدها موحدة فان قلت كيف نهى السعى الى الصلوة وقد قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال هسارعوا الى مغفرة من ربكم وايضا ليس فى حديث الباب النهى عن السعى قلت المنهى الاسراع المفرط الذى تخاف منه لحوق الضرر وما فى الاية اريد به المعارف واما عدم ذكره فى حديث الباب فقد تقدم من رواية ابى قتادة هذا قول رسول الله فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة ولا تشرعوا وانا بعد على بن المبارك اى تابع شيبان فى الرواية عن يحيى بن ابى كثير باب هل يخرج من المسجد لعلة اشار بهذا الى ما رواه الطبرانى ان رسول الله قال لا يسمع النداء احد فى مسجدى ثم يخرج منه لا يخرج اليه الا منافق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء اى رسول الله خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف فان قلت قد تقدم انه قال لا تقوموا حتى تروني قلت الواو للحال والحال قيد للعامل مقارنة له فى الوجود او قربته قبل خروجه وكلا ولى حمله على ان النهى كان بعد هذا لما روى فالباب بعده اقيمت الصلوة فسوى الصفوف تخرج بالفا قال شيخ الاسلام وربما كان هذا سببا للنهى على كلكم اى اعتمدوا على ما انتم عليه وهذا القول عارض صريحا او اشارة وفى رواية مسلم فاومأ بيده او على كلكم خرج البناء نطق داسته مثناة اى نقطر كما فى الرواية بعده باب اذا قال الامام مكانكم انتظروه اسحق كذا وقع غير منسوب وقد نسبه مسلم اسحاق بن منصور وكذا قال الغسانى ولا زيادة على الباب الذى قبله سوى انه استدل بالحديث على جواب انتظار الامام باب قول الرجل ما صلينا اخبر ان اجابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء عمر يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت ان اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد افطر الصائم كناية عن دخول وقت المغرب فان قلت بعد الغروب هى ليلة الخندق لا يزعم قلت هذا متعارف زمن غزوة الخندق كما تقولون ايام العرب لوقايعها فان قلت هل فى قول عمر دليل على انه ما كان صلى العصر حتى غربت قلت هذه العبادة لا دلالة فيها الا انه تقدم فى باب قضاء الفوايت الاولى فلا ولا انه قال ما كدت اصلى العصر حتى غربت الشمس وهذا صريح فى انه لم يكن صلاها فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها هذا موضع الدلالة على الترجمة فلا ضرورة الى ان يقال هو قول عمر ما كدت ان اصلى بحسب الاستعمال فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الباء واهل اللغة يقولونه بفتحها واد بالمدينة باب الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى عبد الوارث بن سعيد بضم النون

على وزن المصغر اتيت الصلوة ورسول الله ناجى رجلا اى يكلمه سراحتى نام القوم اى الذين فى المسجد وقد سلف ان يوم القاعد لا ينقض الوضوء فلا وجه لما يقال معناه نعس فانه صرف عن الحقيقة من غير داعية كيف وفى مسلم كانوا ينامون ولا يتوضؤون وفى رواية ابى داود ينامون حتى يخفق رؤسهم باب الكلام اذا اقيمت الصلوة عياش بالياء المثناة بعد غاشين معجمة جديد على وزن المصغر هو الطويل ذكر فيه حديث انس الذى فى الباب قبله ودفعه دلالة على عدم وجوب اتصال الصلوة بالاقامة فان كان ذاك هو الاولى فلا يجب باب وجوب صلوة الجماعة عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان والذى نفسى بيده اى فى قدرته لقد هممت ان امر بحطب فيحطب اى يجمع قاله الجوهرى ويروى ليحطب نصبا وجرما على انها لام كى او لام الامر ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم قال صاحب الكشاف يقال خالفنى فلان اذا قصده وانت مولٍ عنه ومعنى الحديث اتركهم قاصدا بيوت الذين لم يحضروا لو علم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى عليه بقية اللحم وجمعه عراق بضم العين قال ابن الاثير وهو جمع غريب والمرماة بكسر الميم ظلف الشاة وقيل ما بين الظلفين وقيل سهم صغير دقيق السهام تتعلم به الرمى والوجه الاول المناسب للعرق استدل بالحديث على وجوب صلوة الجماعة احمد وداود واتباعهما وهو ظاهر كلام المصنف ولا دليل لهم فيه لان هولاء كانوا منافقين لان الصحابى المومن حقا لا يختار على الصلوة مع رسول الله عرقا او مرماتين واما القول بان المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر فمنسوبة الصحابة الى بل هذه الكبيرة واما ما جاء فى الرواية الاخرى وهم يصلون فى بيوتهم فقال ان المنافق لا يصلى فى بيته وهو ممنوع اذ الوعيد انما يكون على ترك الصلوة واما كان ظاهر الكفر ومنهم من قال المراد رجال كانوا يتركون نفس الصلوة ولا يصلونها وليس شئ مما فى ابى داود لقد هممت ان امر فتية ان يجمعوا حطبا ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست لهم علة وسيأتى فى باب فضل صلوة العشاء فاحرق على من لم يخرج بعد وايضا هذا انما نظم فى سلك الهمز الجماعة والما ترك الصلوة فلا توقف عليه ولا يستحق هذه العقوبة فان قلت فقد نهى الاحراق بالنار قلت ان كان بامر الله فلا اشكال فيه والا فان ناخا المنهى كان ناسخا لهذا وكان واردا على طريق التهديد باب فضل الجماعة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر جده مالك بما اذا لم يكن المسجد الذى صلى فيه المسجد الحرام ولا مسجد المدينة لان فضل صلوة الجماعة سبع وعشرون درجة والصلوة فى مسجد رسول الله بالف صلوة وفى المسجد الحرام بمائة الف قلت وينبغى ان يضاف اليهما المسجد الاقصى لانه احد المساجد التى تشد اليها الرحال ان رسول الله قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين الفذ بالزال المعجمة المشددة المفرد سواء كان فى البيت او فى المسجد لما روى ابو داود والترمذى ان رسول الله رأى رجلا يصلى وحده فى المسجد فقال ايكم يتصدق على هذا فيصلى معه فى الفضل الفذ دل على ان ما فوق جماعة كما سيروى الاثنان فما فوقهما جماعة زيد من الحاء ومن الزيادة خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة عن ابى سعيد الخدرى بالدال المهملة صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما تقدم من سبع وعشرين قلت لا تنافى اخبرنا اولا بالاقل ثم اطلعه على الاكثر وقد يقال التفاوت انما هو باعتبار حال المصلى والزمان والمكان وفيه نظر لان ذلك لا ينحصر فى عدد قال شيخ الاسلام القول بانه اطلعه الله على الزيادة انما يصح عند من لم يعتبر مفهوم العدد هذا كلامه قلت مفهوم العدد عند من يقول به اذا لم يعارضه نص لا نرى الى نهاية الواو فى الايمان بضع وسبعون شعبة تقدم على رواية بضع وستون صلوة الجماعة الرجل فى الجماعة يضعف على صلوته فى بيته بضم الباء والعين المفتوحة وذلك انه اذا توضا اى اراد الوضوء او شرع فيه فاحسن اى اسبغه لم يخط خطوة بفتح الحاء الواحدة من الخطوة واما بالضم فهو ما بين القدمين فى المشى فان قلت هل هذه الدرجات التى وقع بها التفاوت هى من تلك الدرجات السبع والعشرين قلت لا يكفى بذهب الوهم الى ذلك وربما كانت الخطوات مائة او اكثر فان قلت فكيف اوجه تعليلا قلت اشارة الى ان

ما قاله الشيخ ابو حنيفة رحمه الله

فى بيته الكلام

على وزنه

الى المسجد اذا كان بهذه المثابة فلا يستبعد وقوع تلك الدرجات في مقابلة صلواته فان قلت لفظ الجماعة
بالاطلاق يتناول النساء قلت امامة المرأة للرجال لا يجوز اجماعا واما للنساء قال به احمد والشافعي ومنعه
مالك وابو حنيفة قال الشافعي والتي تكون اماما تقف في وسطهن ولا تتقدم ولا يزال احدكم في صلوة ما
انتظر الصلوة فان قلت لم نكر الصلوة اولا قلت لان الذي ينتظر صلوة الفجر مثلا انما يحصل له ثواب الصلوة
في الجملة لا صلوة تلك الصلوة ويجوز ان يكون نكرة المعرفة معناها ثواب تلك الصلوة وذلك فضل الله
باب فضل صلوة الفجر جماعة ابو اليمان الحكم بن نافع تفضل صلوة الجميع صلوة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا اي درجة للرواية الاخرى وفي الرواية بعده سبعا وعشرين وقد تقدمت الروايتان
قبل هذا الباب في باب فضل الجماعة سمعت ام الدرداء تقول دخل ابي الدرداء وهو مغضب اي ذو غضب
اغضبه غيره ام الدرداء هذه اسمها هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية تسمى ام الدرداء الصغرى والكبرى
ايضا زوجة ابي الدرداء قال شيخ الاسلام شيخنا ابو الفضل ابن حجر لا رواية للكبرى في الحديث الرواية
انما هي للصغرى ثقة فقيهة هذا كلامه وقد غلط فيها بعض الشارحين هنا فسماها خيرة وخيرة
قد ذكرنا ان لا رواية لها محمد بن العلاء بفتح العين والمد عن بريد بن عبد الله بضم الباء مصغر برد
عن ابي بردة بضم الباء هو عامر بن ابي موسى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة وهي فضيلة صلوة
الفجر في الجماعة قلت كون صلوة الفجر تشارك سائر الصلوات وزادت باجتماع الملئكة فيها وان شاركها
العصر في اجتماع الملئكة الا انها منفردة بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا فان قلت اي وجه
للحديث الاخير وهو قوله اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى قلت دل هذا على فضل المشي الى
الجماعة ومن جملتها صلوة الفجر ولم يترجم على افضلية الفجر بل على الفضل ففي كل الاحاديث دلالة ظاهرة
على ذلك فان قلت كون الانسان ينتظر الامام ليصلي به جماعة افضل من صلوة المنفرد بلا ريب معلوم
بالبديهة فلماذا ذكر قلت اشار الى ان كون اول الوقت رضوان الله ليس على الاطلاق قال بعضهم فان
قلت هذا التفصيل امر ظاهر فما معناه قلت معناه ان الذي يصليها اخر الوقت مع الامام افضل
من الذي يصليها وحده في وقت الاختيار والذي يصليها منتظرا مع الامام افضل من الذي يصليها
ايضا مع الامام بدون الانتظار وهذا غلط في الموضعين فان الكلام انما هو فيما اذا لم يجاوز وقت
الاختيار دل عليه حديث ابي ذر في مسلم قال رسول الله كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة
قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واما قوله الذي
يصليها مع الامام منتظرا افضل من الذي يصلي مع الامام بدون الانتظار يرده قوله حتى يصليها مع
الامام صريح في انه صلاها منفردا واما الذي صلاها مع الامام في اول الوقت فلا شك انه افضل
باب فضل التهجير الى الظهر قال ابن الاثير التهجير التبكير الى كل شيء ولذلك قيده بالظهر
فسقط ما قيل ان التقييد بالظهر تاكيد واي محل للتاكيد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا سمي
عن ابي صالح هو ذكوان السمان بينهما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك فاخره فشكر الله فغفر له بين طرف
زمان للمفاجاة والفه للاشباع وما زائدة ومعنى الشكر من الله قبول طاعة العبد وتضعيف الاجر ومن
اسمائه الشكور وهو صيغة مبالغة الشهداء خمسة وفي بعضها خمس باعتبار النفس جمع شهيد قال ابن
الاثير سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه لم يبت كانه حاضر وقيل لان ملئكة الرحمة
وقيل لقيامه بشهادة الحق لامر الله حتى قتل وقيل لانه شهد ما اعد له من الكرامة فهو فعيل اما بمعنى المفعول
او الفاعل باعتبار المعاني المذكورة المطعون من اصابه الطاعون وهو مرض معروف والمبطون الذي
اصاب بطنه وجع كالاسهال والاستسقاء والنفاس وصاحب الهدم بسكون الدال وضبط بعضهم بفتح
الدال معناه ما انهدم عليه والاول مصدر واما الهدم بكسر الدال فهو الذي مات تحت الهدم
والشهيد في سبيل الله اي الذي قتل في سبيل الله فان قلت تقديره الشهيد في سبيل الله شهيد كقولك
المبطون شهيد ولا فائدة فيه قلت تقديره الشهيد في سبيل الله هو الشهيد حقيقة كقول ابي النجم انا ابو النجم
وشعري شعري قال ابن الاثير الشهيد من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه واذا قدر لكل واحد من المذكورات

خير فلا يكون من عموم المجاز في شيء وباقي الحديث تقدم في باب الاستهام في الاذان مع شرحه واشرنا هناك
الى ان فضل التهجير انما هو اذا لم يكن الحر شديدا باب احتساب الاثار افتعال من الحساب والمراد
ما يفعل لوجه الله لان فاعله يعده وسيلة الى رحمة الله وغفرانه حوشب بفتح الحاء وسكون الواو على وزن فوعل
حميد بضم الحاء على وزن المصغر قال رسول الله يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار كانت
منازلهم بعيدة عن رسول الله فارادوا الانتقال الى مكان قريب منه منعهم من ذلك لامرين احدهما
كثرة الاجر والاخر بقاء المدينة على ما كانت من الاتساع فانه اعظم هيبة في عين العدو وزاد ابن ابي مريم
شيخ البخاري اسمه سعيد وليس مثله تعليقا لان شرطه ان يحذف من الاسناد واحدا واكثر وفائدة
هذه الطريق التصريح بالسماع من حميد فانه مدلس قال شيخ الاسلام في بعض النسخ حديثا وفي بعضها قال
والصواب لفظ زاد لان يحيى بن ايوب ليس على شرط البخاري في الاصول فنزلوا قريبا اي مكانا قريبا فكره
رسول الله ان تعرى المدينة بضم التاء على بناء المجهول من العراء بفتح العين والمد وهو الفضاء كره
ان يكون اطراف المدينة خالية وفي الحديث دلالة على ان تقارب الخطا في المشي الى المساجد افضل من
توسيعها وان الذهاب الى المسجد الابعد افضل الا ان يتعطل الاقرب او يقل جمعه بذهابه باب فضل
صلوة العشاء في الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلوة على المنافقين اثقل من الفجر
والعشاء لكونهما في وقت الراحة والظلمة فان قلت هذا مشترك بين المؤمن والكافر قلت المؤمن
يرجو الثواب فلا يثقل عليه بل ليس عنده اصلى من القيام لطاعة الله وفي لفظ اثقل دلالة على ان
جميع الصلوات ثقيلة عليهم ولو حبوا الحبو المشي على اليدين والركبتين كما يفعله الصغار اخذ شعلا
من نار بضم الشين وفتح العين جمع شعلة فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة اي بيته يقدر جملة حالية
اي حال كونه قادرا على الخروج وفي رواية بعد بالضم على انه بني لقطعه على الاضافة ورواه الداودي
لا يقدر وفي رواية ابي داود ليست لهم علة وتمام الكلام تقدم في باب وجوب الجماعة باب اثنان
فما فوقهما جماعة هذه الترجمة حديث رواها غيره ولم يكن على شرطه اشار اليه كما هو دابه مسدد
بضم الميم وفتح الدال المشددة يزيد بن زريع مصغر الزرع عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي عن مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
لفظ الامام دل على ان الاثنين جماعة وسائر المباحث تقدمت في باب اذان المسافر فان قلت
الذي تقدم من الحديث انهم كانوا جماعة قلت هما قضيتان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة
وفضل المساجد سلمة بفتح الميم واللام عن ابي الزناد بالزاء المعجمة بعدها نون ان رسول الله قال
ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث بضم الياء وكسر الدال اي لم ينتقض
وضوءه وقيل ما لم يؤذ احدا والاول هو الوجه لا يزال احدكم في صلوة اي في ثوابها لا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلوة كناية عن كون جلوسه لوجه الله خالصا محمد بن بشار بضم الباء وتشديد المعجمة
عن عبيد الله حدثني خبيب بالخاء المعجمة كلاهما على وزن المصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الظل معروف وهو من خواص الاجسام تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فالمراد ظل عرشه وبه صرح في رواية وهو كناية او مستعار لحفظ الله ووقايته والمراد باليوم يوم القيمة
ولا مفهوم لهذا الكلام فان شيخ الاسلام زاد سبعة اخرى باسناد جيد وسبعة اخرى باسانيد ضعاف
الامام العادل وفي رواية الموطا العدل وهو ابلغ والمراد من الامام السلطان والعدل الحكم على موجب
الشرع وشاب نشا في عبادة ربه وفي بعضها في عبادة الله وقيد الشباب لان النفس في حالة الشباب
تاؤها مشتعلة فالرجل من قدر على قهرها بخلاف الشيخ ورجل قلبه تعلق في المساجد وانما اختار في
لدلالته على التمكن والاستغراق واللام للجنس او للاستغراق ورجلان تحابا في الله اي في ذات الله خالصا
اصله اللام وايثار في لدلالته على التمكن مبالغة اجتمعا عليه وتفرقا عليه انما ذكر التفرق لان مناط الحب
في الله حالة الغيبة وحفظ الرد فيها شان الصادقين في المحبة ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله واذا انضم الى الجمال الحسب الفاخر زادت موجبات الميل ودواعي الهوى

ورجل تصدق اخفى وفي رواية البخاري في ابواب الزكوة فاخفى فدل على ان الراوي حذف الفا هنا وفي
رواية الاصيلي اخفاء بصيغة المصدر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كلام على طريقة المثل اي يكون اخفاؤه
بحيث لو كانت شماله ذا عقل وفهم لم يعلم بذلك واتفق اهل العلم على ان هذا انما هو التطوع واما
الصدقة الواجبة فالافضل فيها الاظهار اذ لا رياء في الفرايض وربما اقتدى به غيره ولئلا يتهم بمنع الزكوة
وفي رواية مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي هذا وهم وليس هو من مسلم بل من رواية والحق
انه لا دليل على كونه وهما سوى ان الاعطاء باليمين لانه اشرف وليس الكلام الا ضرب مثل كناية عن غاية
الاخفاء يجوز ثبوت الروايتين ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه سالت دموعه بكثرة من فاض الماء اذا
سال عن جوانب الحوض وقيد قيدا ظلوا لانه يدل على كمال خشيته من الله لعدم امكان الرياء قتيبة بضم القاف
على وزن المصغر وكذا حميد والحديث بعده تقدم مرارا والوبيص بصاد المهملة اللمعان باب فضل من غدا
الى المسجد ومن راح الغد والغداة من طلوع الفجر الى الزوال والرواح من الزوال الى الغروب والظاهر ان
المراد الاوقات كلها لان الذهاب بالليل اشق ونظيره في ارادة الدوام قوله تعالى ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا يزيد بن هارون من الزيادة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة اسلم على وزن الماضي يسار
ضد اليمين من غدا الى المسجد او راح وفي بعضها وراح الواو بمعنى او اعد الله له نزله كلما غدا او راح النزل
بضم النون ما يعد للنازل من القرى والضيافة حال نزوله وقيل بضم النون والزاء المكان الذي ينزل
فيه ولم يذكره ابن الاثير وقال بضم النون وسكون الراء وتحريكها بابها للضيف حال نزوله وفي رواية
الطبراني عن سلمان من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد فهو زائر الله وحق المزور ان يكرم الزائر
باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هذه الترجمة حديث اسنده مسلم عن
ابي هريرة بهز بن اسد بفتح الباء وزاء معجمة سمعت رجلا من الازد قبيلة من عرب اليمن اولاد ازد
بن الغوث قال الجوهري ويقال ازد شنوءة وازد عمان وازد السراة يقال له مالك ابن بحينة بنون مالك
والف ابن لانه ليس صفة لمالك بل لعبد الله لانه ابن مالك وابن بحينة وهي امه واسمها عبدة وبحينة
لقب لها واتفق العلماء على ان هذا وهم فان راوي الحديث هو عبد الله لا مالك وان كان له صحبة ايضا
كما ذكره ابن عساكر وابن عبد البر في الاستيعاب فمن قال لا صحبة لمالك فقد وهم راى رجلا وقد اقيمت
الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله لاث به الناس اي احاطوا به يقال لاث البنات اذا التف
بعضه ببعض فقال له رسول الله الصبح اربعا بهمزة الاستفهام والمد اي يصلي الصبح اربعا انما انكر عليه لانه
صلى سنة الفجر بعد الاقامة للفريضة فكانه جعل الصبح اربعا وبه استدل الشافعي واحمد على كراهة ركعتي الفجر
بعد الاقامة وقال ابو حنيفة لا باس ان يصليهما خارج المسجد قال الطحاوي انما كره ذلك لانه فصلهما بالفرض
قلت رواية مسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة تعم الوصل والفصل فالوجه ما قاله الشافعي
وفي رواية ابن عدي قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر تابعه غندر بضم المعجمة وفتح الدال
ومعاذ بضم الميم اي تابعا بهزا في الرواية عن شعبة وقال ابن اسحاق تعليق من البخاري وكذا قوله قال حماد
والفرق بينهما ان ابن اسحاق رواه على الصواب عن عبد الله بن مالك وحماد بخلاف الصواب وحماد هو ابن
سلمة قال المزي واخرون منهم الطحاوي فمن قال هو حماد بن زيد خفف وهم باب حد المريض ان
يشهد الجماعة قيل الحد هنا اريد به الحدة والحرص على حضور الجماعة ويؤيده رواية الجم جد المريض بمعنى
الاجتهاد ويجوز ان يكون بمعنى النهاية اي الغاية التي يصل اليها عليها ورعاية المريض في الذهاب الى الجماعة
حفص بن غياث بالغين المعجمة وثاء مثلثة قال الاسود كنا عن عائشة فذكرنا المواظبة على الصلوة اي
المداومة عليها ورعاية وقتها مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف القائل حفصة بنت
عمر كما سياتي صريحا والاسيف شديد الحزن وتمامه اذا قام مقامك لا يقدر على القراءة واسماع الناس
من البكاء قال انكن صواحب يوسف اي مثلهن تشبيه بليغ حذف منه اداة التشبيه والوجه فيهما الدعاء
الى الباطل فان قلت من كان صواحب يوسف والى اي باطل دعوته قلت صواحب يوسف اللاتي
قلن له اطع مولاتك ولهذا قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه وقيل لما عاتبت النسوة امراة العزيز

ماله ابن حجر

ماله الكرماني

اردن

اردن بذلك انها اذا تركته يدعونه لانفسهن وهذا خلاف ما في الاية الكريمة على انه كان عبدا في بيتها وصولين
اليه كالمحال فوجد رسول الله خفة في نفسه فخرج يهادى بين رجلين هذا موضع الدلالة على ما ترجم التهادي
التمايل يهادى يمشي مع التمايل من شدة الضعف كان انظر الى رجليه تخطان الارض لعدم قدرته على رفعهما
ان مكانك نصب على الاغراء اي الزم مكانك وان مفسرة لا وما اتى به حتى جلس الى جنبه اي الايسر كما في
الرواية بعده والناس يصلون بصلوة ابي بكر ليس معناه انه كان امامهم بل كان مبلغا لصلوة رسول الله
لانه كان جالسا لم يره اكثر الناس رواه ابو داود الطيالسي وابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم استاذن
ازواجه في ان يمرض في بيتي فاذن له بكسر الهمزة وتشديد النون والتمريض القيام بامر المريض وما يحتاج اليه
كان بين عباس ورجل اخر قال ابن عباس وهل تدري من الرجل الاخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب
قال النووي كانت احدى يدي الكوعين تناوب عليها اسامة والنعل وعلي فلذلك لم يسم الرجل الاخر
لا لانها تركت ذكر علي لما كان بينهما وزاد لعداوة بينهما قلت قول ابن عباس وهل سمت لك الرجل
الاخر صريح في انها انما تركت ذكر علي لما كان بينهما وزاد الاسماعيلي في رواية معمر عن ابن عباس
ان عائشة لا تطيب نفسا له اي لعلي وفي رواية ابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكن عائشة لا تقدر
ان تذكر عليا قال شيخنا ابن حجر ومن قال غير هذا فقد وهم لان ابن عباس جازم في جميع رواياته بان الرجل
المبهم هو علي قلت وان صح خلافه يحمل على تعداد الواقعة فان مرضه كان اياما وهب انهم تكلفوا هنا
ما تكلفوا فما قولهم في وقعة الجمل رضي الله عنها ام المؤمنين وعن علي والصحابة اجمعين باب الرخصة
في المطر والعلة ان يصلي في رحله ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا
في الرحال هذه الرواية عن ابن عمر يدل على ان هذا القول يكون بعد الفراغ من الاذان وتقدمت رواية
ابن عباس انه بقوله المؤذن يدل حي على الصلوة وهو الظاهر اذ لا معنى للدعاء الى الصلوة ثم الامر بالاقامة
في الرحال ويحمل قول ابن عمر على ان رسول الله فعل ذلك بيانا للجواز في الجملة ويلحق بالريح والمطر سائر
الاعذار كالظلمة والوحل محمود بن الربيع ضد الخريف ان عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري كان
يؤم قومه وهو اعمى قومه بنو سالم وقوله اعمى فيه يجوز لقوله في الرواية الاخرى انا رجل ضرير البصر
وفي اخرى وفي بصري بعض شيء وفي اخرى انكرت بصري فلا دلالة فيه على جواز امامة الاعمى كما ظن
انها يكون الظلمة والسيل للضمير للقصة وكان تامة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اي في مكان
اتخذه مصلى مرفوع صفة مكانا وقد اسلف شرح الحديث في باب المساجد في البيوت مستوفى
باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
عبد الحميد صاحب الزيادي بالزاء المعجمة بعدها ياء خطبنا ابن عباس في يوم ذي زرع بالدال
المهملة وعين معجمة وفي بعضها زرع بالزاء المعجمة موضع الدال وهو الطين والوحل ويجوز في
لفظ يوم الاضافة وعدمها واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة من اخرجه اوقعه في الحرج وهو
المشقة ويجوز في رواية التخفيف والتشديد وفي بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة اي من بيوتكم
لقوله تدوسون الطين الى ركبكم فان قلت في رواية ان اوثكم بالثاء من الاثم قلت محمول على المشقة
لما ذكرنا من سائر الروايات او يكون مذهب ابن عباس ان كل من سمع النداء يجب عليه الحضور فلم لم
تقل الصلوة في الرحال لا وقعة في الاثم مسلم ضد الكافر سالت ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
والدال المهملة فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فرايت رسول الله يسجد في الماء والطين
فان قلت اي شيء سئله حتى قال له هذا الكلام قلت سئله عن ليلة القدر كما سياتي حديثه
بطوله في باب الاعتكاف يقال مطرت وامطرت بمعنى الا ان المزيد اكثر ما يستعمل في العذاب
قلت قلت اي وجه لايراد هذا الحديث هنا قلت صلى الله رسول من حضر معه سواء كان كل الصحابة
او بعضهم على ان الغالب تخلف بعض في المطر قال بعضهم ان صح بان ما رواه ابو سعيد الخدري
كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهرة وهذا ليس بشيء اذ ليس فيه ذكر الخطبة والترجمة
مقيدة بالخطبة على انه سياتي في باب الاعتكاف ان هذا كان في صلوة الصبح صبيحة ليلة احد وعشرين

والدلالة على الجزء الاخير انما هو فى قول عبد الله بن الحارث خطبنا ابن عباس عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار انى لا استطيع الصلوة معك وكان رجلا ضخما قال الجوهرى الضخم الغليظ من كل شئ وهذا ليس عتبان بن مالك لان ذلك كان امام قومه وهذا اعتذر عدم استطاعة الصلوة مع رسول الله وعلله انس بان ذلك كان لكونه ضخما لا تقدر على التردد وعلله عتبان لكونه اعمى ويجوز ان يكون هو عتبان وشكايته يكون من وجهين احدهما عدم الاستطاعة معه والثانى الوادى لا تقدر على الذهاب الى مسجد قومه ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة لانه صلى من حضر معه فى ذلك المكان ودل الحديث على مشروعية الجماعة فى النفل فقال رجل من ال الجارود هو عبد الحميد بن الجارود وفيه انه اسمى المفرد مذموم الاترى كيف منا سيبا لهم انك عن الصلوة مع سيد الاولين والاخرين باب اذا حضر الطعام واقيمت العشاء، وكان ابن عمر يبدء بالعشاء اى قبل المغرب العشاء بفتح العين والمد طعام لوكل بعد الرقال وقال ابو الدرداء نعم الادام الخل الطعام اوالى عزم عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء الظاهر من ذكر العشاء ان الصلوة هى المغرب وقد صرح به فيما بعد واذا كان فى المغرب هكذا مع ضيق الوقت ففى غير المغرب من باب الاولى لاتساع الوقت وحمله اهل الظاهر على الوجوب والحنفية مكروه والكراهة مقيدة بما اذا كان لا يوقات الى الطعام بحيث لا تقدر على اداء الصلوة بخضوع القلب وهذا اذا كان فى الوقت سعة واما اذا خاف خروج الصلوة من الوقت فلا يجوز الشروع فى الاكل وشدد بعض الشافعية فقال بخلافه بكيد بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب اشرنا الحكمه قيد المغرب بضيق الوقت ولان عادة الكرام تاخير العشاء لان الصيف قد يصل البعد المنزل اخر النهار فيجد العشاء حاضرا اذا وضع عشاء الحكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء فان قلت ظاهر قوله اذا وضع عشاء احدكم ان تقوله فابدؤا بالعشاء اى ذلك الاحد شاوجه قوله فابدؤا قلت لفظ احدكم يتناول المخاطبين ايضا فاجرى الكلام على ذلك الاسلوب وكان لفظ احد ليس مذكورا ونظيره قوله تعالى اذ جاء احدكم من الغائط ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ومن الشارحين من تحير فى توجيه الكلام وقال تقديره اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا اتسم فى بالعشاء ولا يعجل ذلك الرجل حتى يفرغ معكم من الاكل وهذا كلام من عنده فاسد المعنى فى نفسه وليس من معنى التركيب لان العشاء انما وضع لذلك الاحد لا للمخاطبين ان اجرى الكلام على ظاهره فاى معنى لقوله ابدؤا واتسم بالعشاء والله الموفق نعم اذا كان احدكم على الطعام فلا تعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلوة هذه الرواية اعم من الاولى تشمل كل صلوة ذهبية وفيه دلالة على عدم وجوب الجماعة والجواب بان هذا عذر يجوز ترك الواجب به فلا يخفى ما فيه قال شيخنا ابن حجر ما وقع فى كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لم نر يجد هذه العبارة فى كتب الحديث ذهبر بضم الزاء على وزن المصغر قال ابو عبد الله وحدثنى ابرهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان بن بشر مخزومى مات بطن فى رواية قوله مدنى باب اذا دعى الى الصلوة وبيده طعام يأكل غسرون امية بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد الياء وبابه رسول الله باكل ذراعا يحتز منها يقال حز اللحم قطعه واحتز قطعه لنفسه طعاما تطرح السكين فصلى بدل بتوضاء وفى الحديث دلالة على ان الامر تقديم الاكل للندب عند الموفقاء وفيه خلاف الامام احمد فى لحم الحزور وخلاف داود وفيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقيل هذا خاص رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حاله فى الصلوة لا تفاوت جوعا وشبعا باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلوة خرج الحكم بفتح الحاء والكاف عن الاسود كذلك عائشة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله بفتح الميم وكسرها الخدمة وانكر الاصمعى الكسر قال صاحب المحكم بفتح الميم والكسر الحذق فى العمل فان قلت ما وجه الجمع بين كان ويكون قلت كان ناقصة ويكون تامة ومحصله كان مستمرا على خدمة اهله وضرتها عائشة فى دفاية الترمذى كان يخصف نعله ويحلب شاته ويخيط ثوبه فاذا حضرت الصلوة خرج فان قلت

فى الترجمة فاذا اقيمت الصلوة خرج ولفظ الحديث اعم وايضا قد سلف انه قال لا تقوموا الصلوة حتى تروننى قلت كان له حالتان حالة يخرج فيها على الناس من غير اعلام من المؤذن وتارة يأتيه المؤذن ويعلمه بالوقت وباجتماع الناس كما تقدم فى باب من انتظر الاقامة وحديث الباب محمول على الثانية وفيه دلالة على ان اهل الفضل والكمال ينبغى ان يأخذوا بهديه باب من سمى الناس وهو لا يريد الا ان يسلم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وتشهده ويجب بضم الواو على وزن المصغر ابو هو ابن ابى بثمة عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى جاء مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا بضم الحاء على وزن المصغر قبل هذا المسجد كان ببصرة اهل كيف باب النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كلام مستانف كانه قيل اذا لم ترد الصلوة فلم تصل قال اصلى كما علمكم فان قلت فاحكم هذه الصلوة قلت قبل هى مباحة وليس بشئ لان المباح لا تسأل عليه بل هى نافلة قلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل مشيخنا هذا هو عمرو بن سلمة بكسر اللام وكان الشيخ يجلس فى اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض فى الركعة الاولى الجلوس او ينهض وفى بعض من هذه الجلسة جلسة الاستراحة قال بها الشافعى والامام احمد فى رواية وقد جاءت فى حديث المسى صلوة باب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن عمر بضم العين على وزن المصغر عن ابى بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه بحيث لم يقدر على الخروج روى حديث امامة ابى بكر فى الباب بطرق مختلفة وقد تقدم مع شرحه فى باب حد المرض ولكن نشير الى بعض المواضع فقلت بصيغة تؤد لان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فان قلت ما وجه امرها حفصة اى تقول ما قالت هى بنفسها قلت استعانت بها فان اتعان الاقوال والاداء اقوى واشتد بابا اكى لا تنهن صواحب يوسف تشبيه بليغ والوجه الدعاء الى الباطل فان قلت تقدم فى حديث عائشة اكى وهنا ان لفظ ليس قلت لما عادت عليه بعد الامر ولا ناد فى الانكار اذا كان يوم الاثنين كان نام ويوم فاعلاوهم صنوفة جمع صنف ككعوف فى جمع كعب فكسف سحت الحجرة بكسر السين بعد جيم الستر الذى على الباب ثم تبسم بضحك اى حال كونه متاحكا فان ضحكه كان تبسما وكذا ضحك الانبياء قال تعالى فى شان سليمان فتبسم ضاحكا من قولها فان قلت ما وجه الشبه فى قوله كان وجهه ورقة مصحف قلت البياض الصافى فان لونه كان بياضا مشربا بالحمرة ولاجل الصنعة زالت الحمرة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقرى اقيمت الصلوة فذهب ابوبكر يتقدم فقال بنى الله بالحجاب فاخذ بالحجاب فان قال مطلق على ثياب الاطفال فرضه فان قلت تقدم فى الحديث قبله انهم كانوا صفوفا فى الصلوة فكيف ابوبكر وذكر هنا انه اراد ان يتقدم للصلوة قلت مرضه كان اياما متعددة قال وجه انه محمول على تعدد القصة والدليل عليه ان هناك قال فوق من يومه وقال هنا فلم يقعد عليه حتى مات فانه يدل على امتداد الزمان فى الجملة او فى الكلام اشعارا فى مذهب ابوبكر ساخى طيئا ان رسول الله يتقدم كان فى المرة الاولى والقتل الى هذا اميل تابعه الزبيدى بضم الزاء محمد بن الوليد وابن اخى الزهرى ويحيى بن يحيى الكلبى عن الزهرى اى تابع هولاء يونس وفى بعضها تابعه الزهرى بدل الزبيدى فى الخبر لحمزة بن عبد الله فان قلت الزهرى انما روى عن حمزة بن عبد الله فكيف تابعه قلت روى حمزة ثم سمع ابن عمر فانه روى عن معمر ان الزهرى سمع من ابن عمر حديثين وقال عقيل بضم العين على وزن المصغر الفرق بين متابعة عقيل ومعمر عن الزهرى وبين ما تقدم من متابعة الزبيدى وغيره ممن ذكر معه ان هذا مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مرسلا فذاك موقوف على الزهرى كذا قيل والصواب ان ليس هنا وقف بل ذهب الشافى حذف نظيره من الرواية السابقة ولما افراد عقيل ومعمر فلان الرواية عنهما مرسلة ومن الزبيدى ومن عطف عليه موصولة وما تقال ان الاولى متابعة والثانى مقابلة فليس لها اهل عند المحدثين وانما اخذه من لفظ قال وفى الحاشية الباب دلالة على فضل الصديق وانه افضه واقرأ واذا قدمه رسول الله عليهم فى امام الصلوة فهو مقدم فى الامارة من باب الاولى باب من قام الى جنب الامام لعلة ذكرها بيد وبقصر ابن بمعنى

بضم النون على وزن المصغر عبد الله قال عروة داخل بحث الاستاد كارواه الاسود عن عايشة فى باب حد المريض فلما راه ابو بكر استاخر اى طلب التاخر فاشار اليه ان كانت الكاف زايدة لما تقدم فى باب حد المرضى ان مكانك او للتشبيه اى لبكر حالك فى المستقبل مثل حالك فى الماضى وقد تقال معناه كن اماما كما كنت وليس بشئ لان ابا بكر تاخر وكان رسول الله هو الامام فان قلت يجوز ان يكون استاذ اليه قلم يرض بذلك كما فى قصة صلح بن عمرو بن عوف حين غاب رسول الله وصلى ابو بكر بالناس فجاء رسول الله فهو يصلى قلت لو اشار اليه لذلك لذكره عدم امتثاله كما ذكره هناك وسياتى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به التصريح بانه اشار اليه ان لا يتاخر قال الطيبى انما وقف ابو بكر بحذب النبى صلى الله عليه وسلم يشاهد افعاله وليس للمالكية دليل على جواز تقدم المامور على الامام فى الموقف لان العبرة فى المتقدم انما هو بالعقب باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام فتاخر الاول او لم يتاخر جازت الامام الاول هو الامام المرتب والاول فى قوله فتاخر الاول هو غير الراتب الذى كان يصلى فان قلت المعرفة المعاقد عين الاول قلت اكثرى قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب فيه عن عايشة هذا التعليق اسنده فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى خاتم بالخاء سلمة بن دينار ان رسول الله ذهب الى بنى عمرو بن عوف بطن من الاوس كانوا بقباء وقع بينهم شر فذهب رسول الله يصلح بينهم فحانت الصلوة اى جاء جنبها الذى تصلى فيه فجاء المؤذن هو بلال فاتيم بالنصب جواب الاستفهام فجاء رسول الله والناس فى الصلوة اى خلف ابى بكر وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق قال ابن الاثير التصفيق والتصفح ضرب صفحة احدى اليدين على الاخرى بحيث يحصل منه السوت فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امر رسول الله فان اشارته بان يكون اماما لرسول الله فى الصلوة من اجل النعم وهذا الحمد يمكن ان يكون باللسان وان يكون بالاشارة من رفع اليدين ما كان لابن ابى قحافة بضم القاف ابوبكر اسمه عثمان اسلم يوم الفتح وخلافته بعد الصديق مات فى خلافة عمر مالى وابيكم اكثر ثم التصفيق اصله مالكم اكثر وانما نسب الى نفسه ما كان حقه ان ينسبه اليهم مثل قوله تعالى حكاية مالى لا اعبد الذى فطرنى وهذا من محاسن الكلام قال صاحب الكشاف وانما فعل ذلك لانه اذا خلى امراض النصح حيث لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه قل اكثرهم التصفق التصفق ظاهر ان الانكار انما هو على اكثار التصفيق قلت انما التصفق للناس بطريق الحصر يدل على ان الانكار انما هو لمجرد التصفيق فان قلت روى موسى بن عقبة فى المغازى ان رسول الله صلى خلف ابى بكر الركعة الثانية من الصبح قلت محمول على ان الصديق لم يدرك معه او لم يات رسول الله الى النصف الاول وانما قال ان الصديق انما لم يتاخر هناك لانه كان قد مضى فعظم صلاته بيديه قول ابى بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاخر فى صلوته فليسبح نايه اصابه ومنه نواب الدهر انما التصفيق للنساء لان صوتهن عورة ومن فوايد الحديث جواز اماما المفضول بحضور الفاضل وجواز مخالفة الكبير اذا فهم انه يريد بامر اكرام الصغير لا صدور الفعل عنه حتما وجواز الالتفات لامر عرض وجواز الاقتداء بامام الحى فى اثناء الصلوة من غير تجديد تحريمه وجواز التسبيح لكل نابه وخصته ابو حنيفة بما اذا سبها اماما ولفظ الحديث اعم وفيه فوايد اخرى نظمها بالتامل فتامل باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك بن الحويرث مصغر الحرث وكنى شيبة ثلث فتحات جمع شاب كفسقه فى فاسق صلوا صلوة كذا فى حين كذا كما يعين الاوقات تقدم الحديث فى باب الاذان وانما اوردهم هنا دلالة على ان القوم اذا استووا فى القراءة يؤمهم اكبرهم فان قلت اين موضع الدلالة على ذلك قلت قيل دل على تساويهم وفى القراءة كونهم هاجروا معا ولازموا معا واستووا فى الاخذ وليس شئ لان هذه الامور لا تدل على التساوى لتفاوت القابليات قال ابو الطيب ولكن ماخذ الاذهان منها على قدد القرايح والفهوم بل الدليل على التساوى ما قدمنا فى باب الاذان من رواية مالك كما متقاربين فى القراءة وايضا دل على ذلك ليؤمكم القوم اقراهم جمعا

بن الحديثين رواه مسلم باب اذا زار الامام قاما فهم معاذ بن اسد بضم الميم وذال معجمة معنى بضم الميمين وعين ساكنة عتبان بكسر العين تقدم حديثه مع شرحه فى باب المساجد فى البيوت باطول من هذا فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما رواه مسلم لا يؤم الرجل فى سلطانه وفى رواية ابى داود فى بيته الا باذنه سلطانه قلت ذاك اذا لم ياذن وقبل الامام مقدم على المالك وهو المراد بالسلطان وبه قال الشافعى واحمد باب انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به فى افعاله وتتابع والمفعول الثانى محذوف اى انما جعل الامام اماما كان بجعل معنى صير وسكن النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس هذا التعليق تقدم مرارا مسندا وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع كذا اخذ بقول ابن مسعود الامام احمد وقال وان لم يفعل يطلب صلوته ونقل عن مالك اذا لم يكن رفع راسه يعود وان رفع فلا وما نقله عن الحسن وجه للشافعية والمذهب عندهم ان المسبوق فى الركعة الاخيرة يسجد الركعة الاولى قال الرافعى ولا باس بانتظام الركعة من هذه السجدة وذلك الركوع روى فى الباب حديث عايشة فى مرض رسول الله وقد تقدم مرارا وايراده هنا للدلالة على انه اذا صلى الامام وهو جالس يجوز وتعتدى به الناس قياما وان هذا الحديث ناسخ لقوله واذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا هذا وشبر الى حل بعض الالفاظ قال صنعانى ماء فى المخضب تقدير مصنوع فى ماء فى المخضب وقال ما يمنع عن المخضب قدم عليه ولا يصح اذ لا ابهام فى المخضب وقيل ضمن معنى الاعطاء ولا يخفى ركاكته وفى بعضها مسوغ بالنون بدل التون اللام قال انه تصحيف قلت ليس كذلك لقولها عايشة فاجلساه فى مخضب لحفصه والمخضب بكسر الميم وحاء مهملة المركن والاجانة فذهب ليتوضا اى ليقوم بمشقه وجهد قال الجوهرى فلانى عليه الاعناء مرض من الامراض يجوز على الانبياء وليس كالجنون فانه يزول معه العقل فلا يجوز عليهم والناس عكوف فى المسجد اى جالسون منتظرين فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا ما عسى صلى بالناس فالقايف كيف خالف قول رسول الله قلت ظن انه لا يقدر على القراءة لغلبة البكاء عليه هات بكسر التاء اى اذكر اصله الاعطاء يقال هات الشئ اى اعطيه قال اسمعت ذلك الرجل الا خر الذى كان مع الجماعة قلت لا قال هو على بن ابى طالب قد ذكرنا فى باب حد المرض عن النووى ان احدى يديه الكريمتين ناوب عليها اشامة والفضل وعلى فلذلك لم تشم واشرنا الى ان هذا ليس بوجيه بل انما لم تسم لما كان بينهما وقول ابن عباس صريح فى ذلك وهب انهم وجدوا هنا فاولهم فى قضية الجمل صلى رسول الله فى بيته وهو شاك من السكايه وهو المرض ان رسول الله ركب فرسا فصرع منه اى سقط كذا جاء فى رواية فجحش شقه الايمن بضم الجيم بعدها جاء اى خدش كذا جاء فى رواية وشقه طرفه وفى الرواية الاخرى ساقه وفى رواية ابى داود انفكت قدمه ولا ينافى تعدد الجمع قال الحميدى هذا منسوخ والدليل عليه بانه صلى فى مرضه الذى انتقل فيه الى الله جالسا والناس قيام خلفه وقرره ولم ينكر عليهم باب متى يسجد من خلف الامام وقال انس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا اى اذا سجد الامام وهذا التعليق تقدم فى الباب قبله مسندا مسدد بضم الميم وتشديد الدال المهملة بصرى هو التوذى ابو سحاق هو السبيعى عمرو بن عبد الله بن زيد من الزيادة خدش البراء وهو غير مكروب هذا قول عبد الله فى شان البراء قال ابن معين هذا من كلام ابى اسحق فى حق عبد الله لان البراء صحابى لا يحتاج هذه المزكية وردة النووى بان عبد الله بن زيد الخطمى ايضا صحابى قلت لو كان فى شان عبد الله كما قاله ابن معين لم يناف عن البراء لكونه يوجب الالتباس قال شيخ الاسلام شيخنا ابن حجر ما اورده على ابن معين لا يرد لان ابن معين لم يعد عبد الله بن زيد من الصحابة قلت قال الذهبى صحابى من اصحاب الحديبية وكذا قال ابن عبد البر فى الاستيعاب وقال كان عمره فى الحديبية سبع عشرة سنة والمثبت مقدم على النافى ولا وجه لقول ابن معين فان قلت صوله كان هذا او ذاك وكل منهما غنى عن التزكية فما وجه القول بانه غير مكروب قلت اجاب الخطابى بان هذا ليس من تزكية المشكوك فى صدقه بل انما ذكر وصف مثله ليتمكن فى النفس مبالغة فى تحقق العلم نظير قوله ابو هريرة سمعت خليلى الصادق المصدوق فان قلت كان المناسب اى لقوله ليس بكاذب لان يقول

نفى الكذوب دون الحكم قلت اجاب بعضهم بان من كذب فى حكم من احكام الشرع الباقية الى يوم القيمة فهو كذوب وليس بشئ لان قوله ليس بكذوب نفى الكذوب عنه مطلقا سواء كان فى الحكم الشرعى وغيره ولان الكذوب معناه لغة كثير الكذوب لا من كذب ذنب عظيم والحق فى الجواب ان الكذب عند اهل الحق الكلام الذى لا يكون واقعا فى نفس الامر والانسان لا يخلو عن الكذب وان كان من غير قصد فانا لا نصحح نفى الكذب عنه راسا بل انما نفى عنه كونه كثيرا وعندى له وجه احسن وهو ان الكذب قد جاء بمعنى الخطأ فى الكلام قاله ابن الاثير وانشد قوله ذى الرمة مالى خطأ سمعه كذب اى ما اخطأ سمعه ومثله فى صلوة الوتر كذب ابو محمد مسعود بن زيد قال يوجب الوتر اجتهادا نعنى كذب اخطأ وقول عروة لما قيل له ان ابن عباس يقول ان رسول الله لبث بمكة بضع عشر سنة كذب اى اخطأ فعلى هذا قوله عز من كذوب معناه قليل الخطأ فى الرواية وهذا مناسب للمقام غاية المناسبة والله اعلم بخلقه له اذا فاك سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره بضم النون وكسرها يقال حنوت وحنيت بمعنى ومعناه امالة الظهر الى نحو السجود وفى رواية مسلم لم نحن احدكم ولا نحنى يا شاشم من رفع راسه قبل الامام نجاج بن منها لسبق الحاء وتشديد الجيم وكسر الجيم زيادة بكسر الراء بعدها ياء اما تخشى احدكم وفى بعضها او لا تخشى وفى بعضها لا تخشى وهذه النسخة بتقدير حرف الاستفهام اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس الحمار يحتمل ان يكون المراد الرفع فى الركوع والسجود لاطلاق الرفع فى الرواية المعتمدة بالسجود لا ينافى هذا لان تخصيص الشئ لا يدل على نفى ما عداه انما فرد السجود بالذكر لانه اشق على الانسان فيداد برفع الراس كما تراه من كثير من العوام والذى يرد عليه ما رواه البزار مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان قلت فما وجه خصوصية الحمار قلت لانه ذلك الفعل ناش من الجهل بالسنة والحمار معدن الجهل الذى به يضرب المثل فى البلادة فان قلت هذا محمول على الحقيقة او مجاز عن تبديل حاله وسلب العقل منه ليكون فى معنى الحمار وخص الراس بالذكر لقول العرب العقل فى الراس قلت محمول على الحقيقة لانه امر ممكن ولا نص يخالفه حتى نؤل ويصرف عن ظاهره وايضا لو كان الغرض البلادة والجهل لم يكن لقوله او لا يخشى احدكم ان يجعل الله راسه راس حمار وجه لان البلادة حاصلة فى الحال وقوله او صورة الشك من شعبه وما يقال من ان وجه المجاز بناء على ان النسخة لا يكون فى هذه الامة مردود رماه ابو داود والترمذى مرفوعا يكون فى امتى مسخ وخسف وذلك فى المكذبين بالقدر هذا وقد نقل شيخ زماننا وقرباننا وانه محمد المعروف ببارسا فى كتابه فصل الخطاب ان شيخا من شيوخ الحديث كان وقع منه رفع راسه قبل الامام فمسخ راسه راس حمار وكان يقرا عليه الحديث وهو وقاء المسر باب امامة العبد والمولى لفظ المولى يطلق على معان ولا يناسب المقام الا المعتق وولد البغى بفتح الباء وعين مكسورة وتشديد الياء اى ولد الزانية ويروى بسكون العين على المصدر والعاهة الذى لم يحتلم اى لم يبلغ مبلغ الرجال سواء كان بالحلم او السن لكن المغايرة فى الاحتلام الحلم يوم القوم وانهم بكتاب الله استدل به على جواز امامة العبد والمولى وسائر المذكورين معها ووجه الدلالة اطلاق الرجل من غير تقييد فشمل الكل لانه كان بصدد البيان لو كان قيد الاشارة اليه لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا نعنا المهاجرون الاولون هم الذين قدموا المدينة قبل مقدم رسول الله والعصبة بضم العين وسكون الصاد وقال بعضهم بفتح العين والصاد وقد فسرته بانه موضع نصا كان منزلا وما وى لاولئك المهاجرين كان بؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وسيان فى احكامهم الاحكام وكان فيهم ابو بكر وعمر فدل على جواز امامة الرقيق ويلزم جوازه من المعتق من باب الاولى قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشى كان راسه زبيبة كناية عن غاية الحقارة والدناءة والمراد بالاستعمال الامارة لا الخلافة اللهم الا ان يقلب بشوكته ويقهر الناس ودلالته على الترجمة فى غاية الظهور لانه اذا صح للامارة فهو صالح للامامة الصلوة من باب الاولى على ان فى ذلك الزمان الامير هو الذى كان اماما وخطيبا وهذا معروف وكذا كان فى بنى امية وبنى العباس وكره ابو حنيفة امامة المذكورين ولم يجوز القراءة فى المجزء وعند احمد خلاف الاولى فى الكل

ولم يجوز مالك امامة الرقيق والصبى باب اذا لم يتم الامام وامّ من خلفه الفضل بن سهل بالفتح المجمعة الحسن بن موسى الاشيب افضل من الشيب نيازا صند اليمين ان رسول الله قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم الضمير فى يصلون للائمة وان لم يسبق ذكرهم لدلالة المقام ومعنى قوله اخطأوا تعمدوا لخلاف الصواب لا الخطأ الذى هو ضد العمد فانه يرفع عن فاعله الاثم كالسهو قال ابن الاثير يقال اخطأ اذا سلك سبيل الخطأ عمدا وقيل المراد بالخطأ هنا التأخير الشديد ويؤيده ما رواه ابن ماجه بسنده الى ابن مسعود مرفوعا سيكون امراء يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم الوقت الذى يعرفون ثم صلوا معهم وفى سنن ابى داود يؤخرون الصلوة فرحى اكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا الى القبلة باب امامة المفتون والمبتدع قال الحسن صل وعليه بدعته اى حديثه لا يبتر المرء من صلوة خلف المنافق صل وعليه بدعته وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابى نقل عنه يلفظ قال لانه سمعه مذاكرة الاوزاعى بفتح المعجمة امام اهل الشام فى زمانه واسمه عبد الرحمن عن عبيد الله على وزن المصغر الجبار بالجيم المعجمة وباء منتاه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور اى فى بيته يخرب عليه طائفة من اهل مصر وطائفة من اهل كوفة لانشا انكروها فاجاب عنها باجوبة شافية فلم يقبلوها فخيروه بين ان يعزل نفسه من الخلافة او يقبله فلم يعزل نفسه لان رسول الله قال له فلعل الله يقمصك اى يلبسك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا يخلعه وكان يخرج ويصلى بالناس الى ان مضى يوم ثائر يوما سمعد المشير فوره بالحسباء فرجع عن المنبر فلم يقتد على الصلوة فصلى بالناس ابو امامه سهل بن حنيف ويصلى لنا الامام فتنه وتخرج ان نعد الاقتداء به هيجا قيل كان يصلى لهم عبد الرحمن بن عابس المعولى وكان يصلى نادة سهل بن حنيف ونادة ابو ايوب والمراد بالفتنة الدلالة قال الجوهرى الفتان المضل فعلى هذا المفتون هو الضال الزيدى بضم الزاء مجون الوليد لا تهان يصلى خلف المحدث الا من ضرورة المحدث بكسر النون وتشديدها والمشهور فتح النون هو الذى تقابل ويكسر اعضاءه فى مشيه وكلامه كالشاء قال الجوهرى حشه عطسه ومنه المحدث وقيل بالفتح الذى يكثر الرجال من عشياته محمد بن اباث يجوز صرف اباث وعدم صرفه عدد بضم العين وفتح الدال ابو السياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد بن حميد وتمام الكلام تقدم فى باب امامة العبد باب نوم عن تعيين الامام تحداثه بكسر المهملة ودال مهملة مع المد قيل اخره من كان متعمدا او مايلا عنه وبقوله سواء اخرج المتقدم والمتاخر ومن كان بعيدا عنه وان كان بجنبه وفيه نظر فان المحاذاة من حذوب المثل بالمثل اذا قدرت به سواء فالحذاء سواء تاكيد سواء اذا كانا اثنين حوب صند الصبح عن الحكم بفتح الكاف جبن بضم الجيم على وزن المصغر روى حديث ابن عباس حين بات فى بيت ميمونة وقد تقدم مع شرحه فى باب السمر بالعلم واشرنا الى ان قوله فصلى خمس ركعات هو بعد ما قدرى به ابن عباس لان سائر الروايات انه صلى ثلث عشرة ركعة والقضية واحدة واما الركعتان هما سنة الفجر سمعت عظيطة او خظيطة الشك من ابن جبير قال ابن الاثير الغظيط والخظيط قريبان معنى وهو صوت التايم والعين والخاء متقاربان واعلم ان قول البخارى بحذائه سواء يريد به عدم تقدم الامام ولكن لا دلالة فى الحديث على المساوى لان العبرة فى ذلك بالعقب والله اعلم بالصواب باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلوتهما اجمد كذا وقع غير منسوب وقد نسبه ابن السكن قال هو ابن صالح وكذا قال ابن منده وابو نعيم وقيل ابن ابى وهب وقيل هو ابن عيسى عن مجزء بفتح الميم وتاء مجمعة كريب بضم الكاف على وزن المصغر روى حديث ابن عباس انه بات فى بيت ميمونة وقد مر مرارا واستدل به هنا على ان الاثنان اذا قاما عن يسار الامام وحوله الامام الى اليمين لم تفسد صلوتهما فان رسول الله فعله مع ابن عباس واما قول ابن عباس فصلى ثلث عشرة ركعة وفى الباب الذى قبله فصلى خمس ركعات عند اشرنا الى الجواب بان الخمس انما كانت بعد اقتداء ابن عباس وهذه الثلث عشرة منها سنة الفجر لما جاء لا تدعوا خرج للفرض وما قال ان الخمس كانت فى ليلة اخرى فليس بشئ لاتفاقهم على اتحاد القضية صرح به

رد على الترجمة

رد المجوزين

النووى فى شرح مسلم قال عمرو هو ابن الحارث المذكور داخل بحث الاسناد ومن قال تعليق فحذوهم
وفائدته علو اسناد عمرو بدرجة باب اذا لم ينو الامام ثم جاء قوم فامهم روى فى الباب حديث
ابن عباس المذكور فى الباب قبله استدل به على جواز الاقتداء بمن لم ينو الامام ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة
فى امامة النساء باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى مسلم متد الكاف
محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عندر بضم العين وفتح الذال معاذ بن جبل بضم الميم
اخره دال مهملة تصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة
وفى مسند احمد فقرأ اقترب الساعة وفى رواية عن انس صلى المغرب فالوجه تعديد الواقعة فانصرف
رجل قيل اسم هذا الرجل جابر وقيل سليم وفى رواية ابى داود حزم بن ابى كعب فكان معاذ نال
منه اى نسبه وقد جاء صريحا انه قال منافق وفى بعضها تناول منه بصيغة الماضى فبلغ النبى اى خبر
الرجل مع معاذ وسيأتى ان الرجل شكا الى رسول الله ان معاذا قال له منافق فتان او فاتن الشك
من جابر رضى مبتدأ اى انت ان كان حاضرا او هو ان كان غائبا وكرر الكلمة لمشابهته فى الوجز وامره
بسورتين من اوسط المفصل المفصل من الحجرات الى اخر القرآن اطول الى المرسلات واوسطه الى الضحى
وقصاره الى اخر القرآن قال عمرو لا احفظهما وقد جاء فى رواية انه قال له اقرأ والشمس والليل وسبح
اسم ربك الاعلى ونحو هذا وفى الحديث دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقال بعدم اجزائه
والحديث حجة عليه وناداه ابن جريج على له تطوع ولهم فريضة والقول بانه متسوغ مجرد دعوى وان من
سلم بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل يصلى اماما لقوم اخرين وان الامام يخفف فى الصلوة من غير ان يترك شيئا من الاركان
والواجبات والآداب باب تخفيف الامام واتمام الركوع والسجود تصغير بضم النون على وزن
المصغر ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى أن رجلا قال يا رسول الله انى لاتأخر عن صلوة الغداة
مما نطيل بنا فلان اى لاجل اطالته من بمعنى اللام وما مصدرية هذا الرجل ابن بن كعب صرح به
ابو يعلى وكان يصلى صلوة الصبح واما قصته معاذ كانت فى مسجد بنى سلمة والصلوة
العشاء سبب الغضب المذكور هنا معلوما من حال رسول الله كما دل عليه حديث انس ان رسول الله
كان يوجز فى الصلوة وانما لم يقدم اعلامه بذلك وانما لم يقصر الرجل بالتعلم او اهتماما للتلبيغ بمثله
من اخر فاراد رسول الله اشد غضبا منه يومئذ تفضيل للشئ على نفسه باعتبار الحالين فايكم ما
صلى بالناس فليتجوز فانا يدة للتوكيد معنى العموم والتجوز من الجواز بمعنى العبور وعدم اللبث كما به عن
التخفيف فى القراءة فان قلت ليس فى الحديث ذكر تمام الركوع والسجود قلت شكاية الرجل فى صلوة الغداة
من التطويل انما كان من طول القراءة وليس فى الركوع والسجود من التطويل الذى يوجب الشكاية
باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اى فيما شاء التطويل فلا دلالة فيه على تطويل الا عند ذلك
والجلوس بين السجدتين ومعلوم اذ ذاك التطويل مالم يود الى خروج الصلوة عن الوقت عن ابى الزناد
وبكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اذا صلى احدكم لنفسه اى امام لنفسه وعاله على الجزء
المشاكلة باب من شكا امامه اذا طول وقال ابو اسيد طولت بنا بضم الهمزة على وزن
المصغر ولفظ بنى مصغر واسمه مالك بن ربيعة بن ابى اسيد بضم الهمزة على وزن
وابى قرنها قال طولت بنا يا بنى قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة روى حديث ابن مسعود شكاية
الرجل امامه فى صلوة الفجر وقد تقدم مع شرحه فى الباب قبله ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف
بضم الميم اسم فاعل من المحاباة دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة اقبل رجل بناضحين
وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحه والناضح البعير الذى يستقى به الحرث وغيره بالناضح
جنح الليل اوله الى نصفه بضم الجيم ومعنى قوله جنح الليل اقبل يا معاذ افتان انت بجوز فيه
الوجهان ان يكون انت مبتدا وفتان خبره وان يكون فتان مبتدا وانت فاعل ساد مسد الخبر
او قال افاتن انت الشك من جابر وقد تقدم ان معنى الفتنة التنفير عن الصلوة بالتطويل فيها
الزاد احب هذا فى الحديث من كلام محارب او احد الرواة قال بعضهم فان قلت لم خاطب

معاذا فى بعض المواضع وعمم بقوله ان منكم منفرين فى بعضها قلت حيث بلغه ان معاذا قال فيه خاطبه
وحيث لم يبلغه عم للتقرير بضعيف الجريمة هذا كلامه وليس بشئ اذ لم يبلغه انه قال منه لم يكن كلامه
واردا على طريق الزجر على ان قوله عم للتقرير بتضعيف الجريمة مما لا معنى له بل الصواب انه لما بلغه عن معاذ
حيث شكاه الرجل عمم الخطاب على طريقة فى تبليغ الاحكام وحيث خص معاذ خاطبه لانه صاحب الجريمة
وتابعه سعيد بن مسروق هذا والد الثورى ومسعر والشيبانى مسعر بكسر الميم والشيبانى سليمان
والضمير لشعبه اى تابع هؤلاء فى الرواية عن محارب قال عمرو وعبد الله بن مقسم بكسر الميم
وابو الزبير محمد بن مسلم وتابعه الاعمش عن محارب فان قلت اى فرق بين المتابعة السابقة واللاحقة
قلت كلاهما متابعة ناقصة غايته انه سمى المتابع عليه فى اللاحقة وقال بعضهم الاولى ناقصة واللاحقة
تامة لانه سمى المتابع عليه دون الاولى وهذا الذى قاله اصطلاح من عنده قال العراقى ان روى الحديث
الذى رواه راو اخر ان تابع شيخه فهى متابعة وكذا ان تابع شيخ شيخه الى اخر الاسناد حتى الصحابى
فان لم يوافقه فى ذلك الحديث احد من المذكورين فان رواه احد سمعناه فذاك يسمى شاهدا باب
الايجاز فى الصلوة واكمالها ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقرى عن انس كان النبى
صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة ويكملها اشارة الى ان الايجاز لا ينافى الكمال فانه يأتى بالركوع والسجود
على اتم الاحوال وانما الايجاز فى القيام المفرد والى هذا اشار البخارى فى ترجمة الباب الذى سلف
انفا بقوله باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود باب من اخف الصلوة عند
بكاء الصبى الاوزاعى بفتح الهمزة امام الشام فى زمانه طود من الاطواد علما وزهدا اسمه عبد الرحمن
ابو قتادة الانصارى فاوجز رسول الله اسمه الحرث وقتل عزيز اسم بكاء الصبى قال الجوهرى
البكاء بمد وقصر فان مد فهو الصوت وان قصر فهو الدمع وخروجه تابعه شوين بكسر الجيم
وشين معجمة وتحته بفتح الباء والفاء وتشديد الباء تحت والضمير المنصوب فى تابعه للولد خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ما صليت وراءا حد قط اخف صلوة منه ولا اتم من رسول الله ح
قد اشرنا الى ان ذلك مقتضاه عدم القيام المفرد والا فانه كان على حالها وايضا من يصلى وراء
لاسعب فى قيامه لحرصه على الاقتداء به ولنهضتان انواره على المأمومين فلا يحسون بتعب الاخرى الى
قوله ايضا بالاولى يريد اقامه الصلوة التى فيها قرة عينه وقط فيه لغاة اشهرها فتح القاف
وتشديد الطاء فيخفف مخافه ان تفتن امه اصابت امه انما هو باستعمالها وذهولها عن العبادة
والله لا تقبل العمل من قلبه لاه غافل من شد وجده به من بكاء قال ابن الاثير يقال وجدت بفلان
وجدا اذا احببته حبا شديدا وقال صاحب المحكم وجد اى حزن وهذا الباب بالمقام محمد بن بشار بفتح
الباء وتشديد الشين ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابرهيم وقال
موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة موسى هو ابن اسمعيل شيخ البخارى وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمعه
مذاكرة وفائدة هذه الرواية التصريح بالسماع من قتادة وفيه دفع المدلس وفيه الحديث وجوب مراعاة
الامام من خلفه وجواز حضور النساء الجماعات والولدان وقيل يؤخذ منه ان الامام اذا كان فى الركوع
واحس بداخل يطول له الركوع لانه جاز الايجاز لمصلحة فيجوز التطويل لمصلحة اخرى وهى ادراك الداخل
الركعة مع الامام لان الركوع هو مناط الادراك وبه قال الشافعى واحمد وكره مالك وابو حنيفة باب
اذا صلى ثم ام قوما سليمان بن حرب مد الصيلم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحا
وتشديد الميم كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم فصلى بهم ذات ليلة مالك وابو حنيفة
قال الطحاوى لم يطلع رسول الله على ما فعل قلت كيف لم يطلع والرجل الذى شكا منه انما صلى بهم بعد
الصلوة مع رسول الله وكان دايه اذا صلى بهم اقبل عليهم بوجهه وايضا لفظ كان دل على ان ذلك
كان دايه على الاستمرار وقتل هذا كان فى الاول الاسلام قلت معاذ بن جبل من صغار الانصار يكبر
بعقل كونه فى اول الاسلام باب من اسمع الناس تكبير الامام روى فى الباب حديث عايشة فى مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ابا بكر ان يصلى بالناس وقد ذكر عليه عايشة وصواحب يوسف

باب ابابكر رجلا سيء ولا سيء شديد الحزن وقد سلف ان قول رسول الله ابكر صواحب يوسف
تشبيه بليغ والوجه كون كل من عايشه وصواحب يوسف مدعوا الى الباطل فامر ابوبكر بذلك ثم خرج رسول الله
وهو في الصلوة فخلس يحب الى بكر فصلى بالناس اماما وابوبكر يبلغ لم يسمع تكبيره نايبة محاضرة عن الاعمش
اى نايب عبد الله بن داود باب الرجل يأتم الامام ويأتم الناس بالمأموم وتذكر عن النبي صلى
عليه وسلم انه قال انتوا لي وليأتم بكم من بعدكم هذا التعليق رواه مسلم مسندا واحجاب السنن ورواه
ان الذين شاهدوه يصلون كابصلي والذي لايزاد تبع الذي قدامه وان كان يحب الامام للكل في
نفس الامر هو رسول الله وروى في الباب حديث عايشة في مرضه وامره بامامة ابي بكر وقد كشفنا الغطا
عنه في الباب الذي قبله انه متى نهض وفي بعضها يقوم والوجه حمله على اذا في عدم الحرج لان كل واحد
منهما مؤداة الشرط والناس مقتدون يصلون الى بكر لان رسول الله كان حاسا ومعنى الاقتداء به
مشاهدة افعاله مثل المبلغ وذهب الشعبي ومسروق الى ظاهره وقالا ان الصفوف بعضها يوم بعضا
حتى لواحرم بالصلوة قبل ان يرفع الصف الذي ليه رؤسهم من الركوع كان مسيئا للركعة وان رفع الامام
راسه باب هل ياخذ الامام اذا شك قول الناس عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن
ايوب بن ابي تميمة بفتح التاء السختياني نسبه الى صنعته ان رسول الله انصرف من اثنتين اى سلم
من الركعتين في الصلوة الرباعية فقال له ذو اليدين لعب له لطول في يده واسمه خرباق بكسر
خاء معجمة وباء موحدة اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله بضم الفاف على بناء المجهول
فقال اصدق ذو اليدين فان قلت كلام ذي اليدين انشاء لوصف بالصدق والكذب قلت قد
اجاب بعضهم بان التصديق راجع الى سبب السؤال تقديره اصدق في النقص الذي هو سبب السؤال
وهذا تكلف بارد ومعنى ركيك والصواب ان هذه الرواية مختصرة وقد تقدم انه لما قال له ذو اليدين
هذا الكلام وقال لم تقصر ولم انس فقال له بعض ذلك فقد كان فقوله اصدق راجع الى هذا القول
فان قلت كيف رجع الى قولهم ومتى ذلك صلوة قلت المسئلة فيها خلاف ومن لم يجوز يقول انه
تذكر لما قيل له فان قلت كيف بنى على صلوة بعد ما تكلم قلت تقدمت عنه اجوبة في باب توجه القبلة
والذي عندي ان هذه القصة من خواصه فانه قام من موضعه ومشى الى الجذع وابكى عليه زمانا
وفي بعض الروايات دخل البيت فخرج فصلى وكعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين هذا موافق لما ذهب اليه
ابو حنيفة وقد سلف ان الخلاف انما هو في الافضلية والاحاديث واردة في كل واحد من التقديم والتاخير
باب اذا بكى الامام في الصلوة وقال عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الذال سمعت
نشيج عمر وانا في اخر الصفوف الشيخ على وزن فعيل قال ابن الاثير صوت معه توجع مثل بكاء الصغير
وقال صاحب المحكم هو اشد البكاء وهذا وفق تقصه عمر ولاختلاف العلماء في جواز البكاء في الصلوة
قال ابو حنيفة ان كان من خوف الله فلا باس به وكذا قال مالك والشافعي وان من وكام حروفا
فصلت صلوته ثم روى في الباب حديث عايشة في مرض رسول الله وامره ابابكر بالامامة فردت
عايشة عليه بان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء وهذا اجمال الدلالة على الترجمة
فانه سمع رسول الله ذلك ولم يعدل عن ان بكر فدل على ان البكاء لا يخل بالصلوة ما كانت لا صيب منه
خبر هذه اللام لام الجحود حيث وقعت بعد كان المنفي والله اعلم باب تسوية الصفوف عند الاقامة
وبعدها عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين واسم
ابي الشعثاء بن يشكر بضم النون تسوون الصفوف او ليخالفن الله بين وجوهكم المراد بالوجوه
القلوب دل عليه رواية ابي داود بين قلوبكم وهذا متعارف يقال لغلان وجه عند الامير اى قبول
ومحل في قلبه وقيل معناه المسخ كما قال فمن رفع راسه قبل الامام يجعل راسه راس حمار وقيل معناه
يحول على ادبارها ولفقد بين رفع الوجهين ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو
المنقري اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري اقامة الصفوف تسويتها المحققون على ان هذا الكلام
على ظاهره لان الرؤية بخلق الله تعالى لا تشترط فيها المقابلة فهي معجزة من معجزاته الخارقة وقد يروى

انه كان له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط وهذا الوجه كان عايبا الى المعجزة ايضا اخذ طايفة بظاهر
الحديث وقالوا ان تسوية الصف واجبة لان وعيد المشارع لا يكون الا على ترك الواجب والجمهور على انه
سنة لما سياتي من ان تسوية الصف من تمام الصلوة اى من كمالها وقالوا هذا التهديد بحث على الاداء
به كاني بتطارح فان قلت ذكرة الترجمة بعد الاقامة وقبلها وليس هنا ذكر في الحديث قلت هذا على دايه
من الاشارة الى ما لم يثبت عنده وان كان حديثا وثابت عنده لكن ذكر في موقع اخر وحديث قبل الاقامة
رواه مسلم وبعد الاقامة في الباب بعده باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
احمد بن ابي رجا بفتح الراء والمد وناجية بن قدامة بفتح النون وضم الفاف جميد بضم الجاء على وزن المصغر
اقيموا صفوفكم وتراصوا بضاد معجمة مشددة اى الصقوا اصله رصص البناء وهو الصاق بعض اجزائه
الى بعض وفي ابي داود رصوا صفوفكم وقاربوا بينها فالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل
الصف كانه الحذف بالحاء المهملة وذال معجمة ولد الضان المجاوز للاذن له واذنب ولد بها من يرعى
اليمن قاله ابن الاثير وفي رواية لمسلم كان رسول الله يمسح منا كبنا وعقول استووا باب الصف الاول
هو الذي يلي الامام وقيل اول من يحضر المسجد وان كان في الصف الاخير وقيل اوله صف ثم قال الثوري
الاول هو الصواب وهو كما قال دل عليه المتقدم من لفظ الحديث ابو عاصم الضحاك بن مخلد سمي بضم الضاد
على وزن المصغر عن ابي شارخ ذكوان السمان المشهد الغزي نسبة الى غزة في العرب والهدم بكسر الدال المذنب
مات تحت الهدم ويروى بفتح الدال فقد مضاف اى صاحب الهدم كما جاء في بعض الروايات
قال ابن الاثير والهدم بفتح الدال البناء المهدوم لو علموا ما في التهجير لاستبقوا اليه قال ابن الاثير
التهجير التكبير الى كل شيء والمراد به في الحديث المشي الى الظهر في اول الوقت وقد تقدم منا ان هذا
انما هو اذا لم يكن الحر شديدا فاك فيه الايراد افضل ولو جوا اى شيئا على الركب واليدين ولم تعلموا
ما في الصف المقدم اى الصف الاول لما تقدم من سابق الروايات وقيل المراد الاول فالاول في كل صف
اذا انتسب الى الجدة مقدم وهذا وان صح لغة قليس مواظبا الترجمة ولا لحديث الباب لان الاستهام
انما يكون للواحد للعين وتمام الكلام تقدم في باب الاستهام في الاذان باب اقامة الصف
من تمام الصلوة معن بفتح الميمين وعين ساكنة هنام بفتح الهاء وتشديد الميم اقام جعل الاقام
اجاما ما لحذف مفعوله الثاني ليوتم به فلا تختلفوا عليه بالتقديم والتاخير لدلالته على الاقتداء
واقاموا جالسا فصلوا جلوسا تقدم الكلام على انه منسوخ باته صلى في اخر حياته جالسا والقوم قيام
فان اقامة الصف من حسن الصلوة سريع في اتمه وهذه الرواية مختصرة لرواية مسلم وجزء من تمام
الصلوة فالاوجه لما يقال ان لفظ التمام قد يطلق على ما يدخل في حقيقة الشيء سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من اقامة الصلوة اى بعض ما يوجب كاملها فان كاملها اداء ها مشتملا على الاركان والشرايط
والسنن والاداب وهذا احد الوجوه في تفسير قوله تعالى يقيمون الصلوة ومنا يدفعها سفقوا
باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير باب الرجل
منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا التعليق رواه ابو داود مسندا عنه ذهير بضم الزاء على وزن
المصغر كنا نحسب وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه المنكب ما بين الاكتف والعنق والاكتف
والاكتاف من واد واحد وما في الحديث تقدم مرارا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فخلفه
الامام خلفه بمث صلوته اى صلوة المأموم فانها كانت ناقصة لكونه عن يسار الامام ويحتمل
ان يكون الضمير للامام اى بذلك الفعل لم يقع نقصان في صلوته لانه من اعمال الصلوة ومتعلقاتها
كذا قيل قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر قد تقدمت هذه الترجمة بعشرين بابا وفهم لم تفسد
صلوتهما اى الامام والمأموم ولم يذكر احد من الشراح الحكمة في هذه الاعادة مع تغير الفساد
الى التمام قال والذي يظهر انه اشاد الى ان وقوف المأموم عن يسار الامام انما لم يقع بذلك النقصان
في صلوته لعدم علمه وان عاد الضمير الى الامام فانه بحوله المأموم يقع التغاب منه فاشاد الى انه
لا يوجب نقصانا هذا كلامه ولا يعني شيئا لان الحديث واحد فالواجب بيان تغير الترجمة فانها

عبادة عن الحكم المستدل عليه والصواب في الجواب ان هناك لم يقع لفظ الخلف في الترجمة ولا لفظ
الوراء في الحديث فاشار الى انه ناحوله سواء كان من وراثه او قدامه لافساد وان كان في احدالاحتمالين
نقصان وانما هنا لما حوله من وراثه لم يقع نقصان لوجهه في صلاته واحد منهما هذا واما قوله اشار
الى ان وقوف المأموم عن يسار الامام اولا لم يقع بذلك نقصان في صلوته لعدم علمه برده لفظ امت
فانه يدل على نقصان سابق على التحويل وكذا قوله في الامام بتحويله يقع المفارقات ممنوع الاترى الى قول
ابن عباس احدبراى من وراى فاى ملازمة هنا ثم روى في الباب حديث ابن عباس ليلة باب في
بيت ميمونة وجاء ووقف الى يساره يحوله خلفه الى يمينه وقوله فصلى اى تلك عشرة ركعة كما في سايرالروايات
وقد مر مرارا باب المراة يكون واحدها خنثى عن انس قال صليت انا ويتم في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا الشيم وهو ابو عمير بضم العين على وزن المصغر الذي كان
يقول له رسول الله ابو عمير ما فعل النغير لطايركان يلعب به وام سليم ام انس واسمها انا سهلة
او مليكة او غيرهما والحديث دل على جواز الاقتداء في النافلة واقامة المراة بكون صفا واحدا ان
كانت واحدة ولو جاذب الرجل يصلي بطلت صلوة الرجل عند ابي حنيفه باب يمينة المسجد
والامام الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل روى في الباب حديث ابن عباس
حين بات في بيت ميمونة ورسول الله عندها فاخذ بيدي او بعضدي الشك منه اقامني عن يمينه
وقال بيده من وراي اي اشار اليه ان يتحول الى اليمين من وراثه لثلا يمر بين يدي المصلي وفي
رواية من وراثه فسقط ما يقال نحول ان يحول من وراء وراء ابن عباس على انه لا يعقل اشار ابن
عباس من وراء نفسه والحديث دل على فضل يمينة الامام ويفهم منه يمينة المسجد كما ترجم واصرح منه
ما رواه ابو داود عن البراء مرفوعا ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف وهذا حث على
الافضل وشرطه ان لا تعطل الميسرة لما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا انه شكى الى رسول الله
ان ميسرة المسجد تعطلت قال من عمر ميسرة المسجد فله كاجر من الاجر فان قلت فقد زاد ليس
قلت ليس كذلك بل له لفلان من الاجر الذي يستحقه الذي في الميسرة اولا تعطل الميسرة باب
اذا كان بين الامام وبين القوم حايط او سترة السترة بضم السين وسكون التاء ما استتر
ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاء معجمة لاحق بن حميد محمد بن سلام بتخفيف اللام وقد
يشدد عبدة بفتح العين وسكون الموحدة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم كان رسول الله يصلي
من الليل في حجرتي وجدارالحجرة قصير فرايت شيئا في اتم كان حصين بسطيه بالنهار ويحجرهم بالليل وقيل
الظاهر هنا ارادبالحجرة بيته بدليل رواية ابن ماجه حجره من حجر بيوته اقول قالت عايشه في ابواب التهجد صليت
في المسجد بقطع الاحتمال فصلا عن الظهور واما رواية ابو نعيم غلط او قصته اخرى فراى الناس
شخص النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري الشخص ما يرى من بعيد من سواد الانسان وغيره تمام
الليلة الثانية وفي بعضها ليلة الثانية بالاضافة اما اضافة الموصوف الى الصفة او تقدير مضاف
اي ليلة الصبيحة الثانية فلما اصبح ذكر للناس اي عند خروجه فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلوة
الليل قال قلت كيف تكتب بعد تقرر الخمس قلت لامنافاة الا ترى ان علماء الاصول قالوا زيادة صلوة
شاذة ليس بنسخ والكوفيون قالوا يوجوب الوتر قلت قوله تعالى ليلة المعراج لا يبدل القول
لدي قلت قاله لما نسخ الخمسين بخمس واقوله بان الحسنة بعشر امثالها فالخمسون باقيه حكما وان نسخت
عددا واجاب بعضهم بان المراد بقوله ليلة المعراج لا يتبدل القول لدي السيناتي رد على ان المراد
لا ينقص من الخمس شيء اخر قلت هذا الوهم ناش عن الغفلة عن السيناتي لان اخر الحديث هي خمس
وهي خمسون الحسنة بعشر امثالها كما سيجيء في البخاري اشارة الى ما ذكر ولو كان المراد من قوله لا يبدل
لا ينقص من الخمس شيء لم يكن لقوله هي خمس وهي خمسون وجه وقال اخرون صلوة الليل كانت واجبة
عليه واصحابه كانوا يعتدون به فيها اذا واظب على شيء ويرونه واجبا لخلت ان يكتب عليهم من طريق
الاقتداء به وهذا كلام مريب اما اولا فان اقتداء الايمة انما هو فيما عدا خواصه وما كان من الخواص

لا اقتداء فيه واما ثانيا فلان مواظبة على شيء لا يجعله واجبا عليهم الا ترى انه واظب على الروات
مع انه لا وجوب لا عليه ولا عليهم قال ابن الحاجب ضله صلى الله عليه وسلم ان كان من امر الجبلة كالقيام
والقعود او خاصا به كالتهجد فلا اقتداء فيه للامة وما سواهما ان علمت صفته فامته مثله باب
صلوة الليل ابرهيم بن المنذر بكسر الذال ابن ابي ذيب بضم الذاء على وزن المصغر محمد بن اسمعيل
ابن ابي ذيب الحيوان المعروف محمد بن عبدالرحمن عن المقبري بضم الباء وفتحها عن ابي سلمة بفتح اللام
فاب اليه ناس فصقوا وراءه اي اجتمع اليه جماد بفتح الجاء وشد يد الميم وهب بضم الواو على وزن
المصغر ابن المضرب بضاد معجمة بسر بن سعيد بضم السين بعدها سين مهملة قال حسبت انه قال من
حضر فاعل قال الاول بسر وقال الثاني زيد بن ثابت فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة خرج به المتدودة واتفقوا على ان المراد نافلة لم تشرع فيها الجماعة والحكمة في ذلك
ان تحصل بركة الصلوة في البيت وتفر عنه الشيطان ولانه ابعد من الرياء وعن مالك ان النفل عندي
في البيت افضل من النفل في مسجد رسول الله واختلف العلماء في الاقتداء بالامام اذا كان بينهما حايط
او سترة فان كان في المسجد فاتفقوا على جوازه مطلقا وان كان في غير المسجد جاز كالمسجد عند ابي
حنيفه وقال الشافعي يجوز اذا اتصلت الصفوف ولم يكن هناك باب مغلق والا تصال ممن خلفه بعيد
بيلثه اذرع وان كان في الصحراء ثلثمايه ذراع باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة اي كيفيته
الافتتاح اشار الى خلاف ابي حنيفه في عدم وجوب لفظ التكبير بل يكفي كل لفظ فيه تعظيم قال ذكر
الايجاب والمراد الوجوب بحوز قلت الايجاب والوجوب بحتمان وايا ما بالنسبة الى الله ايجاب وبالسنة
الى المكلف وجوب كذا افادة المحقق مولانا عصمه واقتدى به من بعده ابو اليمان بتحقيق النون الجزم
بن ناصر ان رسول الله ركب فرسا فجحش شقه الايمن اي فسقط فجحش بضم الجيم بعده حاء اي خدش
فصلى لنا قاعدا وصلينا معه قعودا قد سلف انه منسوخ لانه صلى في اخر حياته جالسا والقوم وراءه
قيام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويروى لك الحمد بدون الواو وقال النووي
لا ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى وانا اقول ان اراد من حيث الصحة فكذلك وان اراد باعتبار
المعنى فتجيء نظران الجملة الحالية مع الواو والضمير اقوى من الضمير وحده قال ويقوله الامام
والمأموم لما ثبت ان رسول الله كان يقولهما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقال ابو حنيفه
ومالك لا يقوله الامام بل يقتصر على سمع الله لمن حمده قلت ليس في الحديث ذكر التكبير الذي
ترجم له قلت هذا على راية في الاستدلال بالمعنى قلت الحديث الذي بعده من رواية انس ايضا
فيه ذكر التكبيرين اخر ذلك الطريق ليكون مشتملا على زيادة فايدة وفي الطريق الاول رواية
الزهري عن انس بلفظ اخبرني وفي الثانية بلفظ عن والاول اقوى قدمه لذلك ايضا هذا ويحتمل
ان يكون مذهب البخاري عدم ايجاب التكبير كما هو مذهب الزهري وابي حنيفه وابن المسيب و
غيرهما فان قلت ما الدليل على الوجوب قلت صيغة الامر فانها تدل على الوجوب عند عدم القرائن
فان قلت ليس في الحديث امر بالتكبير قلت امر المأموم بالتكبير بعد الامام يدل على وجوبه على الامام
من باب الاولى واما الدلالة على وجوبه على المنفرد فلما سياتي في حديث المسي صلوته هذا محصل كلامهم
في هذا المقام وفيه نظر اذ لو كان امر المأموم بشيء مستلزما للوجوب على الامام لكان قوله ولك الحمد
واجبا عليهما لكون المأموم مامورا به في نفس الحديث والصواب ان هذا على راية من لا يسنده الى الدليل
في الترجمة لتخصص عنه والدليل على الايجاب الامر في حديث المسي صلاته كما سياتي عن قريب فان قلت
بعد الوجوب هل هو ركن او شرط قلت قال ابو حنيفه شرط وغيره على انه ركن فان قلت ما الدليل
على كونه ركنا قلت اجماع السلف على ان الصلوة افتتاحها التكبير واختتامها التسليم فان قلت
الركن والشرط واجبان فهل للخلاف ثمرة قلت نعم ذكروا انه اذا كان في بدن نجاسة فكبر ثم رماها
او كبر قبل الرمي فدخل في الصلوة وقد زال الشمس او كان مكشوف العورة فستر ها بعد التكبير
فالصلوة في الصورة المذكورة صحيحة عند القايل بالشرط دون القايل بالركن فان قلت اذا كان الامر

للوجوب فقوله قولوا وبنا ولك الحمد يجب ان يكون للوجوب ايضا قلت القرائن في الذكر لا توجب القرائن في الحكم والمسئلة معروفة قال ان الامام احمد اخذ بظاهر الامر فقال بوجوبه وكذا ابن داهو وحجة الجمهور حديث المسئ كما سياتي اذ ليس فيه سماع انه ذكر سابر الواجبات باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء نصب على الحال من رفع اليدين فان قلت الحال لا تكون على التداخل قلت ممنوع ذكره ابن مالك والرضي جوازه فان قلت سياتي في الكتاب ان رسول الله انكر عليهم رفع الايدي قلت ذلك عند السلام فانهم كانوا يشيرون بها واما الرفع في الافتتاح لم يخالف فيه احد من الائمة والخلاف انما هو فيما عداه ذلك والاحاديث الباب والذي بعده حجة على المانع فان قلت قد رووا لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع قلت على تقدير صحة ذلك رواية البخاري مقدمة لانها زادت رواية اخرى خذ منكبيه اي في مواضع المنكب ما بين الكف والعنق باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع اي رفع راسه من الركوع محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء ثابت رسول الله اذا قام في الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه قال علي بن عبد الله شيخ البخاري وانما نقل كلامه لفظ قال لانه قال من عنده لا رواية حتى على المسلمين ان رفعوا ايديهم الخ يعني المشروع ورد على المنكر والوجوب ان كان مذهبه ان الرفع واجب قال النووي اجمعوا على استحباب رفع اليدين في الافتتاح قبل الحكم في ذلك نفي الكبر باعتبار وقيل اشاره الى طرح امر الدنيا والاقبال الى الله او الى رفع الحجاب عند المناجات مع الله وعند ان لما قال بلسانه الله اكبر اعلم بيديه ان لا يتبعه في الاكبرية جمعا بين النطق حالا ومقالا انتهى هو ابن شاهين الواسطي خالد بن عبد الله عن خالد الاولى خالد الطحان والثاني خالد الحذاء عن ابن قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغر الحرث اذا اراد ان يركع نادى هنا لفظ اذا دون ما قبله وما بعده لان نفس الركوع لا يعقل فيه الرفع بخلاف سابر المواطن ومالك بن الحويرث راى رسول الله يفعل ذلك وقد قال له ولاصحابه صلوا كما رايتموني اصلي وعليه محمل رواية ابن عمر كان يرفع يديه حين يركع والله اعلم باب الى اين يرفع يديه وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه ابو حميد بضم الحاء على وزن المصغر اسم منذر وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو الساعدي الصحابي المعروف وعمله في اصحابه يحتمل وجهين الاول ان يكون قاله وهو جالس بين اصحابه حين قاله الثاني ان يكون في معنى مع اصحابه الذين راوا من رسول الله رفع اليدين كما راه واعلم انه روى في رفع اليدين هذه الرواية خذو المنكبين وفي رواية اخرى لمالك بن الحويرث تحاذي بهما اذنيه وفي رواية اخرى فروع اذنيه اي اعلى الاذنين وفي رواية لابي داود وحاذى ابهاميه اذنيه واخرى له ايضا رفع ابهاميه الى شحمة اذنيه والجمع بين الروايات ان يكون كفاه بحذاء المنكبين وابهاميه بحذاء شحمة الاذنين ودوس الاصابع على فروع الاذنين هذا الطريق من الجمع منقول عن الشافعي رضي الله عنه وارضاه فان قلت ما الحكمة في رفع اليد وبقي الصلوة على الخشوع قلت الحسن هو الذي حسنه الشارع ولعل الستر في ذلك الاشارة الى نفي ما سوى الله ولهذا لم يرفع مع الرفع من السجود لان السجود حاله القرب من الله فلا نخاطر فيها لجلاله عز تعالى وتقدس وقيل عن بعض الحنفية ان المراة في تكبير الافتتاح ترفع اليدين الى المنكبين والرجل الى الاذنين باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين عياش بن الوليد بفتح العين وتشديد الياء اخو عبد الاعلى بمهملة وآخره مثناة تحت ساكنة ومعجمة وآخره نون عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن عامر البصري محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة وآخره هاء تانيث الكوفي وهو تابعي اخرج له الجماعة كلهم عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من الركعتين كبر وصنع يديه قبل ان ينهض في الصلوة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المصلي اذا قام من الركعتين رفع يديه ولم يذكر بعضهم التكبير الا في الركعة الاولى التي يريد ان يركع فيها وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال بعضهم يرفع يديه في كل ركعة يكبر فيها للركوع وهو قول سفيان الثوري وابن عيينة ووكيع وقال الشافعي ان رفع يديه في الركعتين الاوليين فحسن وان لم يرفع فلا شيء عليه وقال ابو داود سالت احمد بن حنبل عن رفع اليدين في الركعتين الاوليين فقال نعم رفع يديه في الركعتين الاوليين فقال له ابو داود ان سفيان الثوري لا يرفع يديه في الركعتين الاوليين فقال ان سفيان لم يكن يحفظ حديث الزهري وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت ابا مسهر يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت سليمان بن داود المهري يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت عبد الله بن مسلمة القعنبي يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت عبد الله بن نافع الصائغ يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت بشر بن الوليد الكندي يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت اسحاق بن راهويه يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت ابا علي الحسين بن علي الكرابيسي يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت ابا ثور يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت ابا عبيد يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت ابا حاتم يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت ابا زرعة يقول حديث الزهري في رفع اليدين في الركعتين الاوليين صحيح وقال ابو داود سمعت ابا مصعب

وتشديد الياء قال النووي ومن همزة فقد غلط قال ابن الاثير مصغر هنه يريد قليلا من الزمان اللهم
باعد بيني وبين خطاياي اخرج الفعل على صيغة المفاعلة مبالغة في طلب البعد واعاد لفظ بين ايضا
ولئلا يعطف على المجرور بدون اعادة الجار ولم يعده في قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب اشارة
الى الجواز كما هو راي الكوفيين فان قلت قد غفر له ما تقدم وما تاخر فلم يكن له ذنب يسئل مغفرته قلت
الدعاء مخ العبادات وايضا بحسب البشرية ربما يصدر منه خلاف الاولى عفا الله عنك لم اذنت لهم
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فيعده عظيما بالنسبة الى مقام قربه وقوله باعد ناظر الى ما يتوهم في
المستقبل كما ان قوله نقني ناظر الى ما يتوهم من جانب الماضي لان سؤال السبقة انما يكون عند توهم سابقة
تلوث اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد كلام على طريقة الاستعارة تشبيها للخطايا بالدرن
والوسخ ولفظ الغسل يخيل والماء والثلج والبرد ترشيح للاستعارة وقد بالغ بذكر الترشيح من الاشياء
الثلثة لان ازالة الدرن يمكن بسائر المايعات الا ان الماء اقوى والماء ايضا اعم من ان يكون من الارض
او من السماء والذي من السماء ابقى واصفا وذاك ايضا اما على صورة الماء او بالغوه كالثلج والبرد
وهذا اشد لطافة وكلما كان اشد لطافة كان اشد تاثيرا في التطهير زادنا الله اطلاعا على اسرار
كلام افصح البشر من اهل الوبر والمدر باب كذا وقع من غير ترجمة وقد اشرنا مرارا انه بوب
اولا ثم الحق التراجم فربما لم يتفق حديث يوافق وترك الباب لعله يظفر بالحديث هذا واكثر النسخ
ليس فيه الباب موجودا ابن ابي مريم اسمه سعيد ابن ابي مليكة كنية زهير بن عبد الله بن جدعان
روى عن اسماء ان رسول الله صلى صلوة الكسوف وقد سلف الحديث مع شرحه في كتاب العلم
في باب الفتيا بالاشارة ونشير الى بعد الالفاظ هنا ثم انصرف اي من الصلوة فقال دنت مني الجنة
حتى لو اجترت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها اجترت بالهمزة من الجراءة وهي الجسارة وفي رواية
مسلم قصرت يدي وفيه اشارة الى انه لم يكن ماذونا في ذلك وفي بعض الروايات رايناك تناولت
شيئا اي مددت اليد لاخذ شيء والقطاف بكسر القاف جمع قطف بكسر القاف قال ابن الاثير والمحدثون
يفتحون القاف وانما هو بالكسر وهو العنقود منه وسياتي في ابواب الكسوف بلفظ العنقود ودنت
مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم عطف على مقدر وهو مدخول حرف الاستفهام اي اتدخلهم
النار وانا معهم وفي رواية وانا معهم بتقدير حرف الاستفهام وفي رواية ابن ماجه وانا فيهم
فاذا امراة في بعض الروايات جهرية حسبت انه قال تخدشها الخدش قشر الجلد قال نافع حسبت
انه قال ابن ابي مليكة خشش الارض او خشاش الارض قال ابن الاثير يروى الاول بضم الخاء على
وزن المصغر بتشديد الياء وتخفيفها باعتبار حذف الف خشاش وعدم حذفها وبفتح الخاء فيهما
ايضا وبالحاء المهملة وهذا وهم وعلى كل رواية هو حشرات الارض وهوامها فان قلت اي مناسبة لهذا
الحديث مع الترجمة اعني ما يقوله بعد مع التكبير قلت استشكلوا حتى حذف ابن بطال هذا الباب
ورواه الاسماعيلي بالباب بلا ترجمة فلا اشكال حينئذ واجاب بعضهم بان المناسبة هي ان دعاء
الاستفتاح يستلزم التطويل في القيام وهذا ايضا تطويل القيام وليس بشيء اذ ليس في الباب
ذكر دعاء الاستفتاح ولا بعد قراءة دعاء الاستفتاح تطويلا والصواب ان وجه المناسبة
طول القراءة فان وضع الباب لما يقرا بعد التكبير اي قراءة كانت واما روايته حديث الكسوف
فاشارة منه الى ان القراءة اعم من ان يكون مع فاصلة عن التكبير فان الركوع فيها بعد القراءة
فان قلت ليس في الحديث ذكر طول القراءة قلت طول القيام مستلزم لطول القراءة اذ معلوم انه
لم يطول القيام خاليا عن القراءة وقد دل على ما قلنا ما رواه في ابواب الكسوف فاطال القراءة بدل
القيام والله الموفق وفي الحديث دلالة على ما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد من تكرر القيام والركوع
في الكسوف والخسوف وعلى ان الجنة والنار مخلوقتان وعلى ان تعذيب الحيوان من غير موجب من
الكبائر وتمام الكلام تقدم في باب جواب الفتيا بالاشارة في كتاب العلم باب رفع البصر الى
الامام في الصلوة وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت جهنم يحطم بعضها بعضا يحطم

الكسر

الكسر من الازدحام وهذا التعليق سياتي مسندا في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة عمارة بضم العين
وتخفيف الميم عمير بضم العين على وزن المصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله بن سخبرة قلنا
لخباب بفتح الخاء وتشديد الباء هو ابن الارت بالباء المشددة من الارقاء اعتقته امراة من خزاعة من
السابقين الاولين الى الاسلام ومن الذين عذبوا في الله اكان رسول الله يقرا في الظهر والعصر قال نعم
قلنا بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته هذا موضع الدلالة على الترجمة فانهم لو لم يرفعوا البصر
اليه لم يشاهدوا اضطراب لحيته قيل مرادهم بالقراءة غير الفاتحة اذ لا بد من قراءتها وفيه نظر لعدم
دلالة اللفظ عليه وكيف يسلم هذا من لم يوجب قراءة الفاتحة حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم ابو اسحاق
هو السبيعي بفتح السين وكسر الباء عمرو بن عبد الله حدثنا البراء وكان غير كذوب ذكرنا فائدة قوله غير
كذوب قوله في باب متى يسجد من خلف الامام مع فوائد مهمة فراجعه كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد وفي بعضها يرونه على ان حتى ابتدائية كما في قوله سرت
حتى ادخل البلد امس وجه الدلالة على الترجمة فيه ظاهر زيد بن اسلم على وزن الماضي يسار ضد اليمين
خسفت الشمس قال ابن الاثير المعروف في الشمس الكسوف واستعمال الخسوف في القمر فاذا اسند
ما لكل واحد منهما الى الاخر فلاشتراكهما في ذهاب النور تكعكعت التكعكع لغة الخسوف والجبن قاله
الجوهري قال ابن الاثير والمراد به في الحديث التاخر مع الخوف والحذر رايت الجنة فتناولت منها
عنقودا فان قلت التناول هو الاخذ باليد فما معنى قوله بعده لو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
قلت التناول مد اليد لا الاخذ ولو سلم فالمعنى اخذته بيدي في مكانه ولو اخذته من مكانه لاكلتم منه
فان قلت كيف يعقل اكل اهل الدنيا الى اخر الدهر من عنقود قلت بايجاد البدل في مكان ما يوكل كما هو
شان ثمار الجنة فليح بضم الفاء على وزن المصغر عن انس رقي رسول الله المنبر بكسر الميم من النبر
وهو الرفع ورقي بكسر القاف وفتح الراء على الافصح وفتحها لغة طي لقد رايت الان منذ صليت لكم
الصلوة الجنة والنار ممثلتين اي مشخصتين كشف له عن الحجاب فشاهدهما والحمل على انه راى
صورتهما لا الحقيقة باطل لانه تناول عنقودا واخبر انه لو قطعه لاكل الناس منه والمراد بالان الزمان
القريب وهذا متعارف عندهم لا الان الذي هو جزء الزمان الحاضر فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم
ار في شان الخير والشر في يوم من الايام مثل ما رايت في هذا اليوم لانه راى جزء الخير الجنة وجزء الشر
النار ثلثا اي اعاد هذا الكلام ثلث مرات كما هو دابه في تبليغ الاحكام اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا قال
بعض الشارحين فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب
بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلوة هذا كلامه وفيه خبط من
وجوه الاول ان ليس في هذا الحديث رفع بصر الامام غير انه لما كان على المنبر اشار الى جدار القبلة
الثاني ان قوله ناسب بيان رفع البصر الى الامام ممنوع ومن اين يلزم ان الامام اذا رفع ان يرفع المأموم
وقوله من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلوة مجرد دعوى لا يفيده لفظ الحديث وذلك هو
سبب السؤال وقيل وجه الدلالة ماخوذ من قوله فاشار بيده قبل القبلة فان رؤيتهم الاشارة يقتضي
انهم كانوا يراقبون اقواله وفيه نظر لان الاشارة وقعت بعد الفراغ من الصلوة على ان الكلام انما هو في
رؤية افعال الامام لانه المحتاج الى رفع البصر والصواب ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس
وحديث عائشة لاتحاد الفقه بلا خلاف وفي حديثهما انهم رأوا تاخره وتقدمه فاشار في حديثه الى
ذلك كما هو دابه من الاشارة والاستدلال بالخفي لله دره باب رفع البصر الى السماء في الصلوة
ابن ابي عروبة بفتح العين اسمه سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى
السماء في صلوتهم قوله ما بال اقوام على دابه في المواعظ لم يعين المخاطب لئلا يخجل بين الناس مع كونه اعم
فائدة فاشتد في ذلك قوله لم ينقل مقالته اما لانه لم يحفظها او نبه بلفظ اشتد على انه بالغ في الانكار حتى
قال لينتهن عن ذلك او ليحفظن ابصارهم على بناء المجهول راو مسلم عند الدعاء واذا كره عند الدعاء ففي
غيره اولى هذا كلام على سبيل منع الخلو اي احد الامرين لازم اما الانتهاء او الخطف ولا يخفى دلالته على شدة

الكراهة في الصلوة واما الدعاء خارج الصلوة فالجمهور على ان رفع البصر مستحب فيها كان السناء قبله الدعاء كان الكعبة قبله الصلوة وذلك لقوله تعالى وفي السناء رزقكم وما توعدون ومنا في مسلم محمول على انه في اثناء الصلوة كما قيده في الحديث بابـــ الالتفات في الصلوة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ابو الاحوص بالضاد المهملة سلام بن سليم بتشديد اللام في الاول والثاني مصغر اشعث بن سليم بفتح الهمزة اخر ثاء مثلثة وسليم مصغر سئلت رسول الله عن الالتفات في الصلوة اي عن حكمه يقال هي اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد اختعال من الخلسة بضم الخاء وهي خطف الشيء خفيه ومكابرة فان قلت هذا بيان السبب الموجب وكان السؤال عن الحكم قلت يعلم منه الحكم وهو عدم الاثم لانه لم يقصده بل نشاء عن عدم التيقظ والحذر من الشيطان هذا اذا وقع منه من غير قصد واما اذا كان ناكرا ته في الصلوة والتفت قصدا وذلك مكروه كما ان يكون لامر يزك كالتفاوت الذي يكن حين صفق الناس لمجيء رسول الله فان قلت روى ابو داود والنسائي والحكم عن ابي ذر مرفوعا لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوة مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه قلت محمول على الالتفات من غير ضرورة جعاب بن الاذلة قتيبة بضم القاف على وزن المصغر اتى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام الخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود لها اعلام شغلني اعلام هذه كان ذلك من غير قصد فخاف بمرورها ان تعاد النظر اليها اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه بانجانيه بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة والجيم وتشديد الياء كساء لا علم لها وقد تقدم الكلام وافيا في باب اذا صلى في ثوب له اعلام بابـــ هل يلتفت لامر نزل به او يرى شيئا او يصاقا البصاق بضم الباء ما يلقيه الانسان من فيه ويقال بالزاء والسين ايضا وعطفه من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما به لكونه كثير الوقوع وقال سهل التفت ابو بكر فراى النبي صلى الله عليه وسلم تقدم هذا التعليق مسندا في باب امامة ابي بكر قتيبة بضم القاف على وزن المصغر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد ومصلي بين يدي الناس فتحها النخامة بضم النون وفتحها وخاء معجمة قال ابن الاثير هي ما يخرج من الحلق والحب شديد المشاة فوق الحلق فان قلت قد سلف في اخر ابواب القبلة الحديث من رواية عائشة وانس بطرف ان الحك كان خارج الصلوة قلت محمول على تعدد الواقعة فان قلت الترجمة دلت على ان رؤية البصاق هي سبب الالتفات قلت رفع نظره عليه في رفع الراس من السجود او الركوع ثم التفت اليها فصد الهلك ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله قبل وجهه اي امداد رحمته والطاقة متوجهة اليه من ذلك الجهة فحب اكرامها دواء موسى بن عقبة وابن ابي دواد عن نافع بفتح النون وتشديد الواو واسم الاب عبد العزيز واسم الاب عبد المجيد فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لو لم التفت لم يامرها فان قلت النخامة كانت في صوب قبلته قلت كذلك ولكن في الصلوة انما كان ينظر موضع السجود راى ابو بكر بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل روى عن انس ان الناس كانوا في الصلوة فكشف رسوله ستر الحجرة ثم ارخاه وموضع الدلالة قوله وهم المسلمون ان معنى راين راى رسول الله وهم في صبيحة ليلة القبلة فلم يعلموا بكتهم رؤيته وقد مر الحديث مرارا وتوفي من آخر ذلك اليوم هذا يخالف لرواية الجمهور قال ابن عبد البر توفي يوم الاثنين ضحى في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة باب وجوب القراءة على الامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت فيه القراءة سرا قال تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ابو عوانة بفتح العين الوضاح الوكعي عمير بضم العين على وزن المصغر بصيغة بفتح النون وضم الميم شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر هذا عبد بن مالك ومالك هو الذي كنى بابي وقاص الزهري من اخوال رسول الله من المبشرين بالجنة اول من رمى بسهم في سبيل الله كان عاملا لعمر في خلافته على الكوفة وهي الذي اسس بناء الكوفة بعد ما نفع العراف سنة سبع عشرة فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي هذا تفسير لقوله شكى اهل الكوفة سعدا ما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله ما احرم عنها اما بفتح الهمزة والتشديد اي لا انقص اصلي صلوة العشاء دون عزها استيناف على تقدير سؤال لازمهم انه كان يصلي صلوة رسول الله فظهر وجه السؤال

فان

فان قلت لم ذكر صلوة العشاء دون غيرها قلت في الباب الذي بعده صلوة العشاء بعد الظهر والعصر فلعلم خصتها بالذكر لان العشاء وقت الاستراحة والظهر والعصر وقت الاشتغال فاذا حافظ على السنة فيها فض غيرها من باب الاولى فاركد في الاولين الركود السكون اعاد لازمه وهو التطويل كاسيان امد في الاولين فارسل معه رجالا او رجالا الى الكوفة لسئل عنه الشك من جابر دخل مسجد لبني عبس بالباء الساكنة الموحدة ابو يتبله وهو عبيد بن يقيض بن رباب بن عطفان قام ورجل منهم فقال له اسامة بن قتادة الما اذ شدد بنا بفتح الهمزة وتشديد الميم والنشدة لغة الطلب والمراد به السؤال او اعم فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية السرية من الجيش مر دون اربع مائة طعن في شجاعته وديانته والقضية الحكم قال سعد اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم لادعون بثلث اي بثلث دعوات اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة اي يعمل عمل الاخرة لرياء الناس او يسمع الناس اعماله فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن قابل كل كذبة منه بدعوة واراد بطول العمر الطول المفرط وهو ذلك العمر الذي استعاذ منه رسول الله والفقر مع ذلك العمر من اشد المصايب فان قلت كيف دعا على المسلم قلت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل على انه لم يدع عليه انشا من عند نفسه بل على على قيامه رياء وسمعة قال عبد الملك انا رايت بعد ذلك قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض الجواري في الطرق يغمزهن العمس بكون باليد والعين وهذا الثاني هو المراد وقيل يعصرانها يعهن بالاصابع وهذا يتعذر وقوعه في الطرق حديث سعدا دل على قراءة الامام وهو احد شقي الترجمة وهؤلاء الذين سكوا كانوا احلاف الاعراب لا علم له بالسنة وذلك عليه رواية مسلم من قول سعد بعلمني الاعراب الصلوة وكانوا مطلوبا منه المتسوية بين الركعتين محمود بن الربيع ضد المخريت لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب استدل به الشافعي على وجوب قراءة الفاتحة على الامام والماموم لعموم لفظ من وحمله ابو حنيفة على نفي الكمال في غير الماموم واما المكتوم فلا يقراها اذا سالما روى ان من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر هذا حديث ضعيف عند الحفاظ استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره دخل المنبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي فقال ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك اي صل ملك مرات او جاء وذهب ملك مرات انا فت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن قال النووي ما تيسر هو الفاتحة لقوله تعالى واقتدوا تيسرا القرآن للذكر وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بيان لذلك المجمل ويويد ما قاله ما رواه ابن حبان في هذا الحديث ثم اقرا بام القرآن وفي الحديث دلالة على وجوب الطمانينة في الاركان وهو مذهب الشافعي وابي يوسف الوجوب الذي قاله به ابو يوسف يعني الفرض قطعا واما الشافعي فلا فرق عنده بين الوجوب والفرض فان قلت لم يرد على السؤال او اعم ذكر صلى ملك مرارا قلت ظن انه باق على وجه الكمال وذلك ان السائل لم يقل الا اعلم غير ذلك ولم يسكت فكان مظنه انه عالم بذلك وانما فعل ما فعل ذاهلا فان قلت ابن وجه الدلالة على الترجمة في الاحاديث قلت حديث سعد دل على قراءة الامام ولم يذكر ما يدل على الجهر والمخافتة لانه معلوم مجمع عليه فان قلت قوله اركد في الاولين دل على انهما من حيث الجملة اطول من الاخريين ولم يعلم حال الركعة الاولى من الاربع قلت لم نشر الى ذلك في الترجمة لكن سياتي في الباب الذي بعده ان رسول الله كان يطول في الاولى من الظهر والعصر والصبح واما تطويل الثانية على الاولى فيه كراهة لا عند مالك وحديث من لم يقرا بفاتحة الكتاب دل على وجوبها على الامام والماموم وفي قوله عمس ذلك الظن بك يا ابا اسحاق دلالة على جواز مدح الانسان مواجهة اذا امن منه الاعزاز وبذلك تحصل الجمع بينه وبين الاحاديث الواردة في النهي عنه بابـــ القراءة في الظهر ابو المغمان بضم النون محمد بن الفضل ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان على وزن شعبان من الشيب يطول في الاولى وتقصر في الثانية قال النووي هذا يخالف ما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية ولعله لم يبلغه الحديث اذ لا معارضة واما حديث سعد فاركد في الاولين فلا دلالة فيه على المنازعي قلت دليل الشافعي رواية مسلم كان يقرا

في كل ركعة من الظهر قدر ثلثين آية ويسمع الآية احيانا قيل انما كان يسمع لاستغراقه في التدبر فيقع منه ذلك
من غير قصد قلت قوله يسمع وفي الباب بعده يسمعنا وسيأتي قول البخاري باب اذا سمع الامام الآية بالتشديد
صريح في ان ذلك كان قصدا منه فالوجه فيه انه كان يفعل ذلك لامرين احدهما اعلامهم بان في قيامه
يقرأ القرآن لا انه مشتغل بذكر آخر والثاني الدلالة على الجواز في الجملة وانه لا يفسد الصلوة فان قلت ذكر
انه كان يطول في الاولى في الظهر والعصر والصبح فهل في ذلك الطول تفاوت قلت تفاوت ظاهر
وسيأتي مفصلا عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة اسمعيل
بن ابرهيم الهذلي سئلنا حيانا بفتح المعجمة وتشديد الياء وحديثه تقدم في باب رفع البصر الى الامام
في الصلوة باب القراءة في العصر سفيان هو الثوري صرح به ابو نعيم عن عمارة بن عمير
بضم العين فيهما والثاني مصغر يحيى بن ابي كثير ضد القليل عن ابي قتادة اسمه حارث او عمرو او نعمان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة اي في
كل ركعة من الاوليين بسورة لما سيأتي من رواية ابي قتادة انه كان يقرأ في الاخريين بام القرآن واستدل
على ان قراءة السورة افضل من قراءة بعض السورة وان كان البعض افضل اطول لدلالة لفظ كان على
مداومته عليه باب القراءة في المغرب عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر ان ام الفضل سمعته
يقرأ والمرسلات عرفا اي سمعت ابنها وام الفضل هذه لبابة بنت الحرث زوجة العباس اي كمية القراءة
لان نفس القراءة معلومة من الجهر وحديث الباب يدل على هذا يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة
بتشديد الكاف من الذكر بضم الذال انها آخر ما سمعت من رسول الله يقرأ بها في المغرب وسيأتي في باب
المغازي ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله وكذا في مسلم والترمذي فان قلت في رواية عائشة كما تقدم
ان آخر صلاة صليها الظهر وفي رواية ابن اسحق ايضا المغرب قلت محمول على ان المغرب كان في بيته
كما رواه النسائي والظهر كان قيل في سمعته التفات لان اصل سمعتني قلت ليس فيه التفاوت لتقدم
قال وفيه ضمر ابن عباس ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن على وزن المصغر اسم الابن عبد الله وابو مليكة
زهير بن عبد الله بن جدعان عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين سمعت بضم التاء زيد بن ثابت يخبر
عن سماع نفسه لان مروان لم يسمع رسول الله شيئا وطولى بضم الطاء مؤنث اطول افعل التفضيل
وفي ابي داود قال مروان قلت ما طول الطوليين قال الاعراف وفي البيهقي الانعام والاعراف فيه رفع
الاشكال وهو ان البقرة اطول السور وان النساء اطول من المائدة وفي بعض الروايات بطول
الطوليين على لفظ المصدر قال الخطابي المراد بقراءة الاعراف قدر ما ادرك به الوقت ثم قرأ الباقي
في الركعة الثانية خارج الوقت وهذا بناء على ان وقت المغرب لا يمتد الى غروب الشفق الاحمر وهو
القول الجديد للشافعي وليس عليه العمل باب الجهر في المغرب عن محمد بن جبير بن مطعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور جبير بضم الجيم على وزن المصغر ومطعم
اسم الفاعل روى البخاري في تفسير سورة الطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
كاد قلبي ان يطير اي خوفا من الله وكان جبير اذ ذاك مشركا جاء في فداء اسارى بدر وفي رواية الطبراني
يومئذ اول ما دخل الاسلام في قلبي فان قلت اذا كانت رواية البخاري عن زيد بن ثابت وهو من علماء
الصحابة على هذا الوجه فلم اتفق الائمة على انه يقرأ في المغرب بالقصار قلت لما في النسائي وغيره انه كان
يقرأ في المغرب بالقصار ولفظ كان يفيد الاستمرار وما عداه محمول على بيان الجواز باب الجهر
في العشاء ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل معمر بضم الميم الاول وكسر الثاني بكير بفتح الباء
وسكون الكاف بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع اسمه نفيع على وزن المصغر صليت مع ابي هريرة العتمة
لعله لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء عتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له اي قلت ما هذه
السجدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الجهر على ما ترجم قلت قوله قرأ ابو هريرة اذا السماء انشقت صريح

في السجدة

في الجهر ولو لم يكن سمع رسول الله يفعل ذلك لم يفعل وهذا حجة على مالك حيث كره السجدة في الفريضة
فان قلت لم يرفعه ابو هريرة غايته ان اخبر غير فعل نفسه قلت قوله حلف ابي القاسم صريح في ان
رسول الله سجد على انه جاء في رواية ابن خزيمة ان رسول الله سجد بها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون كان فعل هذا لعارض والا فالمستحب
في العشاء اوسط المفصل واجمل في قوله احدى الركعتين وفي رواية النسائي انها الاولى باب القراءة
في العشاء بالسجدة اي بسورة السجدة او بآية السجدة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يزيد
من الزيادة زريع مصغر الزرع التيمي بفتح التاء واسكان الياء سليمان بن طرخان روى في الباب الحديث
المتقدم عن ابي رافع ان ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت في العشاء فسجد فيها فدل على ان للامام ان يقرأ
آية السجدة ويسجد فيها قال مالك بكراهة وابو حنيفة في السرية واطلق الشافعي لما روى ابو داود عن ابن عمر
ان رسول الله سجد في صلوة الظهر فرأينا انه قرأ الم السجدة خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام مسعر بكسر الميم
باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين سليمان بن حرب ضد الصلح ابن عون بفتح العين
وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف روى في الباب حديث سعد المتقدم في باب وجوب القراءة
على الامام وقد سلف شرحه هناك اما انا بتشديد الميم امد في الاوليين اي اطول واحذف في الاخريين
اي انقص مجاز عن الترك ذلك الظن بك او ظني بك الشك من جابر وقد رواه هناك من غير شك
باب القراءة في الفجر وقالت ام سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور اي في صلوة الصبح
اسند هذا التعليق في باب الحج مع التصريح بالصبح سيار بن سلامة بتشديد الياء وتخفيف اللام
دخلت وابي على برزة الاسلمي بالراء المهملة ثم المعجمة نضلة بن عبيد وكان يقرأ في الركعتين او احديهما
ما بين الستين الى المائة ليس هذا من قبيل الشك اي تارة كذا وتارة كذا لما روى ابو داود ان رسول الله
قرأ في صلوة الصبح سورة الحج وسجد فيها سجدتين وقرأ الصافات ايضا وعن ابي حنيفة في قراءة الفجر
روايات في رواية يقرأ اربعين وفي اخرى خمسين وفي اخرى من الستين الى المائة وهذه اظهر الروايات
عنه وفرق بعضهم قال في الصيف يقرأ اربعين وفي الشتاء مائة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت يقال
اجزى واجزى لغتان المهموز والمعتل واختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الاجزاء قال الفقهاء هو الاداء
المسقط للقضاء وقال المتكلمون هو امتثال امر الشارع وثمرة الخلاف ان من صلى ظانا انه على وضوء
ولو لم يكن كذلك فصلوته مجزية عند المتكلمين دون الفقهاء ذكره البيضاوي في منهاج الاصول قيل قول
ابي هريرة وان زدت فهو خبر يدل على استحباب ضم السورة او قدرها في كل ركعة وفيه نظر لان قول كل
صلوة يقرأ فيها معناه كل فرد من افراد الصلوة لا كل ركعة باب الجهر في صلوة الفجر وقالت ام سلمة
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور اي في صلوة الفجر ذكرنا في الباب قبله انه اسنده في باب الحج ابو عوانة
بفتح العين الوضاح الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن ابي وحشية جبير بضم
الجيم على وزن المصغر عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق
عكاظ يسمى مكان البيع والشرى سوقا لان المتاع يساق اليه او لان الناس يقفون فيه على السوق
وعكاظ بضم العين آخر ظاء معجمة موضع بناحية مكة يجوز صرفه باعتبار البقعة والمكان والرواية
عدم الصرف وقد حيل من الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب جمع شهاب شعلة النار
ولعله استعارة للكواكب لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين
والضمير للكواكب او ينفصل منها قطعة من النار وظاهر رواية ابن عباس ان الشياطين انما حجبوا بعد
البعثة وليس كذلك لما روي عنه ايضا انه لما ولد عيسى بن مريم حجبت عن ثلث سموات ولما ولد رسول الله
حجبت عن سائر السموات فلما بعث منعت عن الاستراق الا نادرا فاضربوا مشارق الارض ومغاربها
انتصابهما على الظرفية اي اذهبوا فيها وعبر عنه بالضرب لان الماشي يضرب الارض برجله فانصرف
اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم الحار يتعلق بانصرف وهو نخلة ارض الحجاز
قسمان نجد وتهامة قال ابن الاثير النجد ما بين العذيب الى ذات عرق الى اليمامة الى جبلي طي والى وجرة

قائله الشيخ ابن حجر

والى اليمن وذات عرق اول تهامة الى البحر والى جدة وقيل تهامة بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة
وما عدا ذلك فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها دون نجد وفوق الغور ونخلة في مسلم بدون
الياء موضع بقرب مكة فان قلت الشياطين مجبولون على الشر فكيف امنوا قلت هؤلاء كانوا من الجن
كالانسان منهم الكافر ومنهم المؤمن والكفار هم الشياطين فان قلت مؤمنوا الانس يدخلون الجنة
فما حال مؤمني الجن قلت كذلك لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد ذكر الانس والجن وعن ابي حنيفة
ان حظ المؤمن من الجن النجاة من العذاب وليس له في ذلك دليل قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر
جهر فيما امر بالجهر واسر فيما امر بالسر والا فالقراءة لا بد منها لقوله لا صلوة لمن لم يقرا بام القران ولقول
جناب كان يقرا في السرية والاولى ان يكون هذا مجملا فصله الحديث الذي قبله لانه من رواية ابن عباس
ايضا وانما قلنا ذلك لان ابن عباس كان لا يرى القراءة في السرية رواه ابو داود وروي عنه ايضا
انه كان شاكا وروى الطحاوي عنه انه كان يرى القراءة فيها وما كان ربك نسيا اي لو كان هناك
امر اخر لامر رسوله به باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة
وباول سورة ويذكر عن عبد الله بن السائب قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن في الصبح هذا التعليق
رواه مسلم مسندا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى في رواية ابن ماجه جزم بعيسى وفي رواية الطبراني
ان ذلك كان بمكة يوم الفتح اخذته سعلة بفتح السين وضمها من السعال وفيه دلالة على ان الاقتصار
على اوائل السور جائز بلا كراهة بعذر وكذا بلا عذر الا انه خلاف الاولى وفي الثانية بسورة من المثاني
هي السور التي لم يبلغ مائة اية سميت بذلك لانها تاتي بعد المائين وعن ابن مسعود ان المئين احدى عشرة
سورة والمثاني عشرون وقيل المثاني هي التي تكررت اوائلها كالخواتيم عن انس ان رجلا من الانصار
كان يؤمهم في مسجد قبا قيل هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء فان قلت روى البخاري عن عائشة
في كتاب التوحيد وفي رواية مسلم في ابواب الصلوة ان هذا وقع من امير السرية وكلثوم مات بعد
مقدم النبي بايام قبل بناء المسجد قلت قصة الامير غير هذه والدليل على المغايرة انه كان يختم بها
وهذا كان يقراها قبل ومن تامل في السياق ظهر له يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك
قال بعض الشارحين كيف ذكر الامر ولا علو هنا ولا استعلاء قلت العلو والاستعلاء ليسا بشرط
في الامر وهذا الذي قاله مخالف لما اختاره المحققون من شرط الاستعلاء قال ابن الحاجب الامر
اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وارتضاه المحققون بعده والجواب ان فيه الاستعلاء من
حيث ان الامام ضامن لصلوة المامومين ولا يفعل شيئا الا برضاهم وما يحملك على لزوم هذه السورة
قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة اثر الماضي دلالة على تحقق الوقوع كقوله تعالى ونادى اصحاب
الجنة عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قرات المفصل الليلة قال
هذا كهذ الشعر نصب على المصدر والهذ بفتح الهاء وتشديد الذال الاسراع وانما شبهه بقراءة الشعر
لانه ينشد من غير تامل هذا الرجل نهيك بن سنان بفتح النون وكسر الهاء وفي رواية مسلم قرات المفصل
في ركعة لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن بفتح الباء وكسر الراء اي يجمع ومنه قران الحج
وسماها النظائر لتقاربها في الطول والقصر باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب
همام بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة ابي قتادة اسمه الحارث او عمرو وفي الركعتين الاخريين بام
الكتاب اي الفاتحة سميت ام الكتاب لانه اجمل فيها ما فصل في القران ويطول في الركعة الاولى ما لا
يطيل في الثانية ما موصوفة او مصدرية وهذا مخالف لما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية
في الركعتين وقد اشرنا الى دليل الشافعي في باب وجوب القراءة على الامام والماموم وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح اي يطيل الثانية الاولى على الثانية باب من خافت القراءة اي بالقراءة كما في
بعض النسخ في الظهر والعصر قتيبة بضم القاف مصغر عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني
مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله سخبرة تقدم الحديث مع شرحه في باب رفع
البصر الى الامام باب اذا سمع الامام الاية سمع بالتشديد وفي بعضها باب اذا اسمع الاوزاعي

بفتح الهمزة امام الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن الحديث مع شرحه بيلف ابي قتادة وقد اشرنا مرارا
الى ان ايراد الحديث الواحد في ابواب كثيرة غرضه استنباط الاحكام التي قلت عليها الحديث يشير الى
تلك الاحكام في التراجم باب جهر الامام والناس بالتامين في لفظ امين لغتان المد والقصر
والتشديد لحن وقال عطا امين دعاء وذلك ان امين اسم فعل بمعنى استجب وقال نافع امن ابن الزبير ومن خلفه
حتى ان للمسجد لجة بفتح اللام وتشديد الجيم ويروى جلبة وفي رواية رجة بالراء والمعنى واحد وهو الاصوات
المختلفة وكان ابو هريرة ينادي الامام لا نفسي تامين وروى البيهقي ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان فشرط
عليه ان لا يسبقه تامين عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة على الاكثر اذا امن الامام فامنوا فان من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل للشافعي ومن وافقه في ان الامام يجهر
بالتامين والا لم يكن وقوف الماموم على ذلك وقال الكوفيون يسر لانه دعاء ودعاء السر اقرب الى الاجابة
والمراد بالملائكة الكرام الحفظة وبعض ملائكة السماء او هم والسياحون في الارض لسماع الذكر كما جاء
في الاحاديث ان لله ملائكة سياحين يلتمسون خلق الذكر والاول هو الوجه لما رواه بعد باب قالت الملائكة
في السماء امين والحديث حجة عن مالك في قوله لا يقوله الامام في رواية عنه وحمله على الاستغراق بعيد
لانه يعظم ذلك لان حملة العرش ومن حوله يستغفرون للذين امنوا بل لان طائفة منهم ساجدون ابدا
واخرى كذلك راكعون واخرى مستغرقون في انوار جلاله وجماله وهو المهيمون وقيل المراد بالموافقة في
الاخلاص لا في القول وحده ويرده الرواية الاخرى من وافق قوله قول الملائكة والمراد بالذنب الصغائر قطعا
وما عدا حقوق العباد على الاحتمال قال ابن شهاب وكان رسول الله يقول امين قال شيخنا ابن حجر هذا
متصل اليه برواية مالك عنه واخطا من زعم انه تعليق قلت رواه مالك في الموطا كما رواه البخاري موصولا
الى ابي هريرة مرفوعا الى رسول الله ثم قال قال ابن شهاب وكان رسول الله يقول امين من غير زيادة
من اين يلزم الجزم بتخطئة من قال انه تعليق الا انه مرسل وان كان مرفوعا باب فضل التامين عن ابي
الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين
فوافقت احديهما الاخرى التانيث باعتبار الكلمة والموافقة حصولهما معا في زمان واحد وافراد الملائكة
التي في السماء بالذكر ليس قيدا بل للدلالة بالابعد على الاقرب باب جهر الامام الماموم بالتامين
سمي بضم السين على وزن المصغر عن ابي صالح ذكوان السمان اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
قال النووي في هذا دلالة ظاهرة ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام وما تقدم من قوله اذا امن الامام
فامنوا معناه اذا اراد ان يؤمن وفيما قاله بحث لان افعال الماموم تابعة لافعال الامام في افعال الصلوة
كلها والتقدير خلاف الاصل واما قوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين حيث على المحافظة على
تامين الامام لئلا يفوته فان قلت ليس في الحديث ذكر الجهر كما ترجم له قلت الماموم تابع للامام
ولا شك انه يجهر به في الجهرية والا لم يكن الاطلاع عليه كما اشرنا في الباب الذي قبله تابعه اي تابع مالك
محمد بن عمرو عن ابي سلمة وبضم المجمر بضم النون على وزن المصغر والمجمر اسم فاعل من الاجمار باب
اذا ركع دون الصف همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن الاعلم وهو زياد وزاد لفظه هو لانه لم يسمعه
من شيخه قيل زياد هذا هو ابن حسان بالسين وقال خليفة بن خياط هو ابن حبان بالموحدة زادك الله
حرصا ولا تعد اي زادك الله حرصا على الطاعة فان مبادرته الى الركوع دون الصف منشا الحرص
على الطاعة ومعنى قوله لا تعد اي لا تركع قبل الوصول الى الصف وهو الظاهر والمروي عن الشافعي
وقيل لا تعد الى الاسراع بحيث يضيق عليك النفس لانه روي انه جاء وهو يلهث وقيل لا تعد الى الابطاء
حتى يحتاج الى السعي ويرده قوله زادك الله حرصا وقيل لا تعد الى مثل ما فعلت فانه روي انه ركع دون
الصف ومشى الى الصف على هيئة البهائم وقال احمد وابن راهويه واهل الظاهر ان ركع قبل وصوله
الى الصف بطلت صلوته والحديث حجة عليهم لانه يامره بالاعادة قيل كان اللائق بهذه الترجمة ابواب
الامامة قلت هذه المسئلة من عوارض الماموم لانه ترك متابعة الامام لادراك الركعة وكان عليه
ان يوافقه في اي جزء كان من الصلوة باب اتمام التكبير في الركوع قاله ابن عباس هذا التعليق

اسنده في الباب في الباب الذي بعده ومالك بن الحويرث هذا التعليق سبق في باب الامامة مسندا خالد
هو ابن عبد الله الطحان الجريري بضم الجيم على وزن المصغر ابو مسعود سعيد بن ابي اياس عن ابي العلاء يزيد بن
عبد الله مطرف بضم الجيم وكسر الراء المشددة عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر صلى مع علي
بالبصرة بفتح الباء وكسرها البلدة المعروفة بالعراق فقال ابي عمران بن حصين ذكرنا هذا الرجل يريد عليا
وذكر بتشديد الكاف من التذكير صلوة كنا نصليها مع رسول الله فذكر بتخفيف الكاف اي عمران انه كان يكبر
كلما رفع وكلما وضع اي خفض كما في الرواية الثانية فان قلت ما معنى اتمام التكبير في الركوع قلت معناه ان يمد التكبير
اذا اراد الركوع في هويه الى ان يصل الى الركوع وكذا في كل انتقال لئلا يخلو شيء من صلوته عن الذكر واشار بلفظ الاتمام
في الترجمة الى رد ما رواه ابو داود عن ابن ابزى صليت خلف رسول الله فلم يتم التكبير والمحققون على انه
حديث باطل وعلى تقدير صحته يكون بيانا للجواز وقيل اشار بلفظ الاتمام الى تمام عدد تكبيرات الصلوة ويرد
عليه قوله باب التكبير اذا قام من السجود بدون لفظ التمام فان قلت ليس في الحديث تكبير الركوع قلت داخل
في قوله كل رفع وخفض فان قلت فالرفع من الركوع ليس فيه تكبير قلت خرج عنه بالاحاديث التي سبقت
وسيأتي ان عدد التكبير اثنان وعشرون باب اتمام التكبير في السجود تقدم في الباب الذي قبله
فائدة لفظ الاتمام حماد بفتح الحاء وتشديد الميم غيلان بفتح الغين المعجمة ومثناة تحت ساكنة مطرف
بضم الميم وتشديد الراء المكسورة عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر قد ذكرنا هذا يريد
عليا او لقد صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك من مطرف وتمام الكلام في الباب قبله واذا
قام عمرو بن عون بفتح العين اخره نون هشيم بضم الهاء مصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية واذا وضع راسه في السجود صرح به وان كان داخلا في الخوض لان الباب موضوع له
تقدم ان المراد بالوضع الخفض بدليل رواية الخفض فانه اعم من الوضع فاخبرت ابن عباس فقال او ليس
تلك صلوة رسول الله عطف على مقدر هو مدخول الهمزة اي اتقول ذلك وفي ضمير ليس ضمير الشان والاستفهام
للانكار دخل النفي فافاد الثبوت لا ام لك كلام لم يرد به معناه وانما يقال لمن جهل امرا ظاهرا كانه يقول هذا
من الامور التي يتعلم الاطفال من امهاتهم باب التكبير اذا قام من السجود همام بفتح الحاء وتشديد
الميم عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة هذا انما يكون في الصلوة الرباعية
فقلت لابن عباس انه احمق الحمق وضع الشيء في غير موضعه قاله ابن الاثير قال ثكلت لي مسك الثكل بضم المثلثة
فقد المراة ولدها وليس بمراد فقيل معناه الدعاء بالموت الذي لا بد منه لكل احد وقيل معناه اذا كنت
بهذه المثابة من الجهل فالموت خير لك فالظاهر ان هذا لفظ يعاتب به كقولهم تربت يمينك ونظائره سنة
ابي القاسم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف ابان بفتح الهمزة هو ابان بن يزيد العطار يجوز صرفه وعدم
صرفه حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فائدة هذا الاسناد التصريح بلفظ التحديث من عكرمة فانه يدفع وهم
التدليس من قتادة بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل بكير حين يهوي اي الى السجود قال ابن الاثير
يقال هوى يهوي كرمى يرمي هويا على وزن رب ترمي حتى اذا هبط وبضم الهاء على وزن صلى اذا صعد
وقيل بالعكس والاول هو المراد من الحديث وقول الجوهري نقلا عن الاصمعي هوى سقط فيه تسامح لان
السقوط فعل غير اختياري واعلم ان الخلفاء الاربعة كانوا على هذا النمط من التكبيرات روى الطبراني
عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير اذا رفع واذا وضع معاوية قال عبد الله بن صالح ولك الحمد قد اشرنا
سابقا ان هذه الرواية ارجح لان الجملة الحالية بالواو والضمير اكد وقيل الواو زائدة وليس بشيء وقيل
عاطفة باب وضع الاكف على الركب في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم
يديه من ركبتيه اسم ابي حميد عبد الرحمن ومعنى قوله في اصحابه انه لما حدث بهذا كان بين اصحابه
ويحتمل ان يكون في بمعنى مع فيكون هذا القول صادرا عن الكل وهذا التعليق اسنده البخاري
في باب سنة الجلوس في التشهد ابو الوليد هشام الطيالسي عن ابي يعفور بفتح الياء وسكون العين
وضم الفاء اسمه واقد بالقاف والدال المهملة ولقبه وقدان كذلك بالقاف والدال مصعب
بضم الميم وصاد مهملة اسم مفعول فطبقت بين يدي اي جعلت احدى كفي على الاخرى في الركوع ثم

بين فخذي كنا نفعله فنهينا وامرنا ان نضع ايدينا على الركب قد ذكرنا مرارا ان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا
الامر والناهي هو رسول الله وما يروى عن ابن مسعود انه كان يامر بالوضع بين الفخذين قال الترمذي
والطحاوي ان صح ذلك منسوخ بهذا الحديث وانعقد عليه الاجماع والنهي للتنزيه كراهة ولذلك لم يؤمر
فاعله بالاعادة باب اذا لم يتم الركوع بضم الياء من الاتمام راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود
قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها الفطرة بكسر الفاء الحالة التي فطر عليها
الانسان اي خلق من التهيؤ لقبول الايمان ويطلق على الملة وسنة رسول الله وطريقته كما جاء عشر من الفطرة
وهو المراد في الحديث لما روى ابو وائل بدل الفطرة السنة وروى ابن الجوزي عن ابن عمر ما من مصل الا
وعن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا لم يتم الركوع والسجود ضربا صلوته في وجهه وفيه دليل على وجوب
الطمانينة حصر ظهره بالصاد المهملة اي ثناه ومنه ان رسول الله كان مع ابي طالب تحت شجرة
فتهصرت اغصان الشجرة عليه باب حد اتمام الركوع بدل بن المحبر بتشديد الباء الموحدة المفتوحة
الحكم بفتح الحاء والكاف عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن وابوه ابو ليلى الانصاري صحابي واسمه داود
ويسار او اوس كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع
قريبا ما خلا القيام والقعود اي القيام للقراءة والقعود للتشهد ومن قال المراد بالقيام الاعتدال
وبالقعود الجلوس بين السجدتين فقد اتى بمنكر اما اولا فلانه لا دلالة في اللفظ عليه واما ثانيا فسيروى الحديث
بدون الاستثناء وبحديث ان رسول الله كان يمكث في الاعتدال وبين السجدتين حتى يقول القائل
قد نسي قريبا من السواء اي يقرب بعضها من بعض وهذا يشكل على الشافعي حيث جعل الركوع ركنا طويلا
وما عداه ركنا طويلا وما عداه ركنا فصيل والجواب عنه انه سيأتي في باب المكث بين السجدتين انه كان
اذا رفع راسه من الركوع قام هنيهة وكذا اذا رفع راسه من السجدة الاولى وروايته متقدمة على رواية انس
لان رواية مالك بن الحويرث وهو الذي قال له رسول الله ولاصحابه صلوا كما رايتموني اصلي وانس كان
صغيرا في الصف الاخير باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة مسدد بتشديد الدال
المفتوحة المقبري بضم القاف وفتحها روى في الباب حديث المصلي الذي لم يحسن الصلوة وقد
تقدم مع شرحه بما لا مزيد عليه في باب وجوب القراءة للامام فان قلت الرجل اساء في الاركان كلها
فلم اختصر البخاري في الترجمة على الركوع قلت اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان الرجل لم يتم الركوع
فان قلت فلم لم يذكر من الواجبات النية والقعدة الاخيرة قلت كانتا معلومتين وهذا الرجل خلاد
بن رافع وخرج به ابي اي الى شيبة وقد سبق منا انه انما لم يعلمه اولا لانه ظن انه عالم بها وانما وقع منه شاهدا
وقد قيل غير هذا مما لا يعتد به باب الدعاء في الركوع عن ابي الضحى بالضاد المعجمة مسلم بن صبيح
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
سبحان على التسبيح وانتصابه على المصدر والمعنى اقدسك والحال اني ملتبس بحمدك فان قلت لم يكن
له ذنب ليسأل مغفرته قلت ربما صدر منه خلاف الاولى عفى الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله
لك على ان الاستغفار نوع من العبادات فان قلت روى ابو داود وابن ماجه لما نزل قوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوه في سجودكم ولما نزل فسبح باسم ربك العظيم
قال اجعلوه في ركوعكم وقد جاء انه كان يقول سبوح قدوس قلت لا معارض قال النووي ان قدر
المصلي على الجمع فذاك والا فعلى التفريق في الصلوات تارة هذا وتارة ذاك لينال بركة الكل باب ما يقول
الامام اذا رفع راسه من الركوع ابن ابي ذئب الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري
بضم الباء وفتحها اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد اي استجاب الله منا ثم استانف
بقوله اللهم ولك الحمد في موضع الحال وفيه دليل الشافعي ومالك واحمد في ان الامام يقول لك الحمد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر قال
بعض الشارحين فان قلت لم قال اولا يكبر وثانيا الله اكبر قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد شمول
ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام

يرد على الكوفية

فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول
ان مد التكبير سنة في كل انتقال قاله النووي الثاني ان لفظ المضارع لا دلالة فيه على مد التكبير بل على انه
كان يكبر دائما في كل صلوة مثله قولك كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة ولئن سلم لا يجديه لان في رواية مسلم
ويكبر حين يقوم بعد الجلوس فقد جاء فيه لفظ المضارع بدل الله اكبر الثالث الاستدلال به بقول مالك فاسد
لان مالكا لم يقل بعدم مد التكبير بل قال موضعه اذا قام مستويا لقوله اذا قام من السجدتين فانه ظاهر في
القول بكون وقت القيام والجمهور على ان الارادة مقدرة اي اذا اراد القيام وذلك لما اشرنا اليه من
ان لا يخلو شيء من صلوته عن الذكر والدعاء والقراءة فان قلت ليس في الحديث ذكر المأموم كما ترجم له
قلت علم مما تقدم من قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك استدل بالحديث
مالك وابو حنيفة على ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم على قوله لك الحمد وقال شيخنا
ابن حجر لا دليل لهما فيه لما صح ان رسول الله كان يجمع بينهما واما المأموم فلم يصح فيه حديث وقد قال
به الشافعي باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد سمي بضم السين على وزن المصغر عن ابي صالح هو السمان
واسمه ذكوان اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية لك الحمد استدل به
ابو حنيفة على ان المأموم يقتصر عليه ولا يشارك الامام في سمع الله واجاب الشافعي واحمد وغيرهما
بان هذا لا يدل على المنع من سمع الله لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه والمأموم يأتم بالامام
الا فيما نهي عنه وانما افرده بالذكر لان الامام يسر به بخلاف سمع الله قوله ربنا بدأ ثان ولك الحمد جملة حالية
غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر بدليل سائر النصوص باب القنوت معاذ بن فضالة بضم الميم
وفتح الفاء عن ابي هريرة قال لاقربن صلوة رسول الله وفي بعضها لاقربن بكم والروايتين بضم الهمزة وكسر
الراء المشددة ونون كذلك قال ابن الاثير معناه لاتينكم بصلوة تشبه صلوة رسول الله ويقاربها وكان
ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من الظهر والعشاء انعقد الاجماع على تركه فيما عدا صلوة الصبح الا
ان الشافعي قال اذا نزلت نازلة كالقحط والطاعون يشرع القنوت في جميع الصلوات واما صلوة الصبح
فالشافعي ومالك قالا بالقنوت فيهما فالشافعي بعد الركوع وعند مالك يخير المصلي استدلالا على ذلك
بحديث انس ما زال يقنت رسول الله في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عنه الامام احمد والدارقطني
والحاكم قال ابن الصلاح هذا حديث قد حكم بصحته كثير من الحفاظ ولا شك ان المثبت مقدم على النافي
فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار قال بعض الشارحين فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تغيير الكفار وارادة
بقائهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء هذا كلامه وقد غلط في
ذلك لان لعن الكفار على العموم قد ورد به لفظ القرآن الكريم والذي كان يفعله رسول الله قبل
نزول الآية هو لعن اشخاص باعيانهم كما سيأتي في تفسير آل عمران اللهم العن فلانا وفلانا والحكم
كذلك لا يجوز لعن كافر معين ما دام حيا والعجب انه نقل عن النووي لا يجوز لعن اعيان الكفار الا من علمنا
انه مات كافرا ولم ينبه له عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة والمد عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي كان القنوت في المغرب والفجر تقدم انه منسوخ عبد الله بن مسلمة بفتح اللام
واللام عن نعيم بن عبد الله المجمر نعيم بضم النون مصغر والمجمر اسم فاعل من الاجمار وهو صفة
المجامر خلاد الزرقي بفتح المعجمة وتشديد اللام وتقديم الزاء المضمومة المعجمة بعدها مهملة على وزن
المصغر نسبة الى زريق جده الاعلى كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه الطيب الخالص عن شوب الرياء
والمبارك ما فيه ثواب كثير رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها قبل خصوص هذا العدد من الملائكة
لان حروف هذه الكلمات ثلث وثلثون حرفا وفي رواية مسلم اثني عشر وفي رواية الطبراني ثلثة عشر
باعتبار الكلمات ايهم يكتب اول بالضم على البناء على انه ظرف مقطوع عن الاضافة المنوية وبالنصب
على الاعراب على ان الاضافة غير منوية قال ابن الاثير البضع والبضعة بفتح الباء وكسرها ما بين الثلث الى
التسع وقال الجوهري يقال بضع عشرة فاذا تجاوز فلا يقال بضع وعشرون وقد غلط والحديث حجة

عليه وفيه دلالة على ان غير الحفظة يكتب اعمال المؤمنين وانهم يبادرون الاعمال الصالحة وفيه دلالة
على جواز زيادة ما فيه ثناء على الله تعالى وهذا الرجل هو رفاعة راوي الحديث صرح به النسائي وغيره
فان قلت في رواية النسائي قال عطست فقلت الحمد لله وهذا السياق يخالفه قلت لا يخالفه لامكان
انه عطس فوافق قول رسول الله سمع الله فاردفه بذلك القول اعني ولك الحمد باب الاطمأنينة يرفع
رأسه من الركوع يقال اطمأن اذا سكن والتاء في المصدر للوحدة وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله
عليه وسلم واستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه هذا التعليق سيأتي في سنة الجلوس مسندا قال
ابن الاثير الفقار بفتح الباء جمع فقارة خرزات الظهر وما في الحديث مفرد حذف منه التاء تخفيفا بدليل
قوله مكانه ودخول لفظ كل كان انس نعت لنا صلوة رسول الله قال ابن الاثير النعت وصف الشيء فيه حسن
والوصف اعم فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول اي نحن قد نسي من كثرة وقوفه عن ابن ابي ليلى عبد
الرحمن كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من
السواء تقدم شرح الحديث في باب استواء الظهر واشرنا الى ان مشكل عند من جعل الركوع والسجود
ركنا طويلا دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين اللهم الا ان يقول ليس في الحديث المساواة بل قرب
المساواة وفيه باقيه والجواب الحق عنه ما قدمنا في باب حد اتمام الركوع ان مالك بن الحويرث كان اذا
رفع رأسه من الركوع قام سنة وكذا اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ولم يذكر ذلك في الركوع وقد روي
ان رسول الله قال له صلوا كما رأيتموني اصلي سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر ربنا كيف كان
صلوة رسول الله كيف مفعول ربنا اي كيفية ذلك جزوعي معنى الاستفهام فقام فامكن القيام اي قام
قياما تاما كانه جعل له مكانا يستقر فيه ومنه قول النحاة الاسم المتمكن للمنصرف فانصت هنيهة بفتح الهمزة
وضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصغر برد عمرو بن سلمة قيس بن هنيه وهو القليل من الزمان
ويقال فيه هنيهة بالهاء ايضا وانصت بهمزة القطع اخره تاء مثناة فوق ورواه بعضهم بهمزة الوصل
اخره باء موحدة مشددة وكلاهما كناية عن الاستواء والطمأنينة فصلى بنا صلوة شيخنا هذا اي يزيد
من الزيادة او اي يزيد بالموحدة مصغر برد عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي من صغار الصحابة نزل بصرة
وفي رواية الحموي وكذا خبطه مسلم يزيد من الزيادة اذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعدا ثم نهض
هذه جلسة الاستراحة التي قال بها الشافعي باب يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن الاثير
يقال هوى يهوي هويا بفتح الهاء اذا هبط وبالضم اذا رفع وقيل بالعكس وكان ابن عمر يضع يديه قبل
ركبتيه هذا التعليق اسنده الحاكم وبه قال مالك والائمة الثلثة على تقديم وضع الركبتين لانها اقرب
الى الارض ولما روى اصحاب السنن عن وائل بن حجر ان رسول الله كان يضع الركبتين قبل اليدين
وكذلك رواه ابن خزيمة عن سعد بن ابي وقاص وقال انه ناسخ لتقديم اليدين واستشكل اثر ابن عمر
فان الكلام في الهوي بالتكبير لا في كيفية الهوي واجاب شيخنا ابن حجر بان اثر ابن عمر من اجزاء الترجمة
مفسر لمجمل الحديث وفيه نظر لان المفسرين عين المجمل في نفس الامر وليس يوجد ذلك هنا والحق انه لما اشار
الى كيفية الهوي قولا اشارة الى هيئته فعلا يدعو لرجال من المؤمنين فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم
انج الوليد بن الوليد بهمزة القطع وعياش بن الوليد بفتح العين وياء مثناة تحت اخره شين معجمة والمستضعفين
من المؤمنين من عطف العام على الخاص كان جمع من المسلمين اسلموا ولم يقدروا على الهجرة وكانوا يعذبون
في الله وكان هذا الدعاء لهم في القنوت اللهم اشدد وطأتك على مضر بضم الميم غير منصرف لانه صار
علما للقبيلة وهو في الاصل مضر بن نزار بن معد بن عدنان والوطأة دوس الشيء بالرجل وهنا كناية
عن شدة العذاب لان من جعل شيئا تحت رجله فقد ابلغ في افساده سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فرس وجحش شقه الايمن اي خدش الجيم على بناء المفعول قال سفيان هكذا جاء به معمر قلت
نعم قائل نعم هو علي بن عبد الله فانه روى الحديث عن معمر عن الزهري وكذا عن سفيان عن الزهري
فقول سفيان هكذا جاء به معمر على طريق الاستفهام فاشار الى جوده حفظ معمر بقوله لقد حفظ

فلما خرجنا من عنده اى من عند الزهرى قال ابن جريج وانا عنده سافه الابن اى بدل شقه فقوله وانا عنده
من كلام سفيان والجملة حال من ابن جريج وضمير عنده لقوله ومن قال وانا عنده الضمير للزهرى فقد غلط
لقول سفيان فلما خرجنا من عند الزهرى فتامل قال شيخ الاسلام ابن جريج سمع مرة الحرى من الزهرى
سافه وكا كيف يعقل ان ينهى ابن جريج ما قاله الزهرى بمجرد الخروج من عنده باب فضل السجود
بن المسيب بفتح الياء المشدد على الاشهر عطاء بن يزيد من الزيادة هل ترى ربنا اى رؤيه بالابصار فاك
هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب بضم الشاء من باب المفاعلة من المرية وهو الشك
ورواه الاصيلى والخطابى بفتح الياء على حذف احدى الثائن ولا يلتزم من الرؤية التشبيه لانها رؤية من غير
كيف والمسئلة معروفة ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت فاعول من الطغيان قال ابن الاثير هو
الشيطان وقال الجوهرى كل راس ضلال طاغوت وفى الغريبين انه الصنم وهذا هو المراد فى الحديث
لكونه جمع مع ذكر الشمس والقمر ويبقى هذه الامة فيها منافقوها الحكمة فى بقاء المنافقين بين المومنين
كونهم كانوا معهم ظاهرا فاراد والله ان يتميزوا على ذلك النمط الذى كانوا يشرون فى الدنيا فيأتيهم الله و
فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا كالاتيان نوع من الاشغال وهو محال عليه تعالى فالمراد المظهور لانه
من لوازمه فيأتيهم الله فيقولون انت ربنا انما انكروا اولا لانه لم يكن على النمط الذى اعتادوه فلما تجلى لهم
على ذلك النمط من غير كيف وجهه لم يسعهم انكاره بل عرفوه فاك قلت من القائل اولا انا ربكم قلت قيل ملك
من الملئكة او جسم اخترعه الله تعالى فاك قلت كيف يقول الملك انا ربكم قلت اذا كان ذلك القول
بامر الله فلا اشكال لان مدار الحسن والقبح على امر الله تعالى وفيه وفى قائله ان هذه صغيرة والملئكة و
ليسوا معصومين من الصغاير ممنوع عقلا ونقلا ان هذا الكلام كفر لو لم يكن بامر الله الثانى ان الملئكة
معصومون من الصغاير لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال العلماء وهذا اخر ما يمحى
به المومنون فيضرب الصراط هو الجسر الممدود على متن جهنم عافانا الله منها احد من السيف وادق
من الشعر كذا رواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال بعض المحققين هو الشرع المطهر يجعله الله فى صورة
الجسر كما يجعل الاعمال فى صورة الاجسام فى الميزان وفيه اشارة الى دقة امر الشرع ولذلك قال
سيد الرسل شيبتنى هود واخواتها اشارة الى قوله تعالى فاستقم كما امرت ظهرا لجهنم تثنية
الظهر والمتون نابئة على خلاف القياس فان قلت الشئ له ظهر واحد فاى معنى للتثنية قلت
كانه عن اشراع جهنم وقيل باعتبار جانبيه فاكون اولا من يجوز بامته من الرسل وفى رواية يحبس بقال
جاز المكان اذا عبره واجازه اذا خلفه وفيه منقبة لهذه الامة ظاهرة ولا تكلم يومئذ المراد بالبوم هو
ذلك الحين وكلا فالكلام واقع من بعض الابنياء فى بعض ذلك الحين وكلام الرسل يومئذ رب سلم رب عوت
لامتهم بالنجاة من ذلك الهول وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان جمع كلوب بفتح الكاف حديدة
معوجة الراس يعلق عليها اللحم والسعدان بنت معروف احسن مراعى الابل وفى المثل مرعى ولا كالسعدان
يخطف الناس باعمالهم بفتح الطاء ويروى بالكسر والمخطف اخذ الشئ بسرعة والباء فى باعمالهم للسببية
فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل كلا الفعلين على بناء المجهول يقال اوبقه اهلكه ويروى بالشاء
المثلثة من اوثقه جذه ويخردل بالخاء المعجمة من الخليل خردله القصاء وطرحه وقيل قطعه قطعا صغارا
كحب الخردل الذى هو مثل فى الصغر وهذا او فى بالكلاليب حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار
اى المومنين فان الكافر مخلد بنار النصوص خرج الله على النار ان ماكل اثر السجود اى العضو الذى عليه
اثر السجود قال النووى وهى الاعضاء السبعة التى عليها تسجد المساجد القدمان واليدان والركبتان
والوجه واما ما جاء فى رواية مسلم تحرق النار وجوههم فهو خرق مخصوص قال ولعل الحكمة
ان اولئك لم يستعملوا بسائر الاعضاء فى السجود على ما قال رسول الله امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
فيخرجون من النار هذا فتحشوا على بناء المجهول ويروى على بناء الفاعل اى احرقوا فيصب عليهم ماء الحياة
ماء الجنة لانه مخلوق فى قادر البقاء من اماتة او شربه لا يموت وان كان حيا باذن الله فينبتون كما
تنبت الحبة فى حميل السيل الحميل بكسر الخاء المعجمة فعيل بمعنى مفعول اى ما يجيء به السيل
من الغثاء والكلام على طرف

المثل

المثل اى يسرع فيهم يقال اث الاحتراق ويحيون سريعا ثم يفرغ الله من القضاء كما به عن الحكم بن العباد
لان الفراغ لا يعقل فى حقه اذ لا تشغله شان عن شان بارت اصرف وجهى عن النار قد شفينى ريحها
اى اذانى من الشب بالقاف والشين المعجمة وهو السم وامرتخى ذكاها بالمد والقصر فى بعضها قاك
ابن الاثير هو شده وهج النار هل عسيت ان فعل بك ان تسئل غيره قد عسيت بفتح السين وكسرها
لغتان اى هل قرب من سؤال غيره فاى ذهرتها وما فيها من النضرة اى من الحسن والرونق ظاهر
كلام الجوهرى انهما لفظان مترادفان البس قد اعطيت العهود والمواثيق قال ابن الاثير العهد الميثاق
فعلى هذا العطف باعتبار تغاير المفهوم باريبات لا يحملنى اشقى خلقك اى اشقى المومنين لانه يعلم ان من
فى النار اشقى منه فيضحك الله منه اى يرضى عنه لان المعنى الحقيقى محال عليه تعالى فيراد لازم عاده لانه
من استحسن شيئا ضحك منه قال الله تمن كذا وكذا قال تمن ذكره اى شرع يذكر الاشياء التى تشتهيها من شدة
الفرح وفيه دليل على ان التمنى يكون فى الممكنات ايضا لذلك وعشرة امثاله فان قلت ما وجه التوفيق
بين قول ابى هريرة عن لفظ العشرة لو ضمن اخبارا بهريرة لم يكن مطلعا على الزيادة ثم اطلعه الله عليها
ومثله كثير وفى رواية مسلم ان هذا الرجل اخر من مخرج النار قال السهيلى واسمه هناد وذكر ابو نعيم
انه ينادى الف سنة باحنان يا منان منعت الله ملكا يخرج فى النار سبعين سنة فلا يعرف مكانه
حتى يدله عليه يا ارحم الراحمين باب يدى ضبعيه ويجافى فى السجود يحيى بن بكير بضم الياء
على وزن المصغر بكير بن مضر بضم الميم وضاد معجمة عبد الله بن مالك ابن بحينه لفظ الابن يكتب
بالالف لانه صفة عبد الله لا مالك لان عبد الله ابن مالك وابن بحينه مالك ابوه وبحينه امه قاك
ابن الاثير الضبع بضاد معجمة مفتوحة بسكون الباء وسط العضد وقيل ما يجب الابط وهذا هو الملائم
لقوله كان اى رسول الله اذا صلى فرج بين يديه حتى يبطو بنا من ابطيه وهذا مخصوص بالرجال لان الشاء
لا تباشانهن على النفس والانكشاف والحكمة فى شروعه للرجال الدلالة على كمال الاهتمام والنشر وبعد
عن هيئة الكسلان ويكون كل عضو منه ساجدا كان انسانا واحد اصناد متعددا فى العبادة ويخف
بذلك عن وقوع ثقل البدن على الجبهة قلوا طال السجود لم تتعب وفى بعض النسخ هنا باب استقبال باطراف
رجليه القبلة وعلقت فيه حديث ابى حميد وقد تقدم فى باب فضل استقبال القبلة باب اذا لم يتم
السجود اصلك بضاد مهملة وسكون اللام ابو وائل سلمة بن شقيق روى فى الباب حديث حذيفة انه
راى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال له لو مت مت على غير سنة محمد وقد سلف فى باب اذا لم يتم
الركوع باب السجود على سبعة اعظم عن ابن عباس امرنبى صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة
اعظم اذا قال رسول الله امرت او قال النصطابى امر رسول الله على بناء المجهول فكلا مرهما له تعالى
قال بعض المشارحين فان قلت قول ابن عباس امرنبى صلى الله عليه وسلم هل هو متصل او مرسل
قلت ظاهر الاول ثم قال فان قلت فبم عرف ابن عباس ان رسول الله امر بذلك قلت اما ان يكون
له او لغيره او باجتهاده لان رسول الله لا ينطق عن الهوى هذا كلامه وجنحه من وجوه الاول ان هذا
الحديث اسنده البخارى فى هذا الباب عن ابن عباس عن رسول الله وفى الباب بعده عن ابن عباس
قال رسول الله فاى مجال بعد هذا للارسال وانما عدل فى قضية لم يكن اورد كما كيدا الوحى شاهد الشاء
ان قوله عرفه ابن عباس باخبار رسول الله بعد ان بنى الكلام على الاول فيه نقض ظاهر الثالث
قوله او باجتهاده الضميران كان لابن عباس وهو الظاهر من سياق كلامه فاما قال عرفه باخبار رسول
او عزم او باجتهاده فانه طريق المعرفة ايضا واذا كان الاجتهاد من ابن عباس فاى معنى لحمله على ان رسول
لا ينطق عن الهوى لان اجتهاده انما يكون عند عدم سماعه وان كان الاجتهاد لرسول الله فاى وجه
لذكره هنا اذ ليس الكلام فى جواز اجتهاده على سبعة اعظم اى اعضاء كما فى بعض النسخ فهو من اختلاف
الخبر وارادة الكل وقد فسر الاعضاء فى الحديث ولا كفت ثوبا ولا شعرا بالنصب عطف على ان يسجد
داخل تحت الامر وقوله الرجلين برديه العذبين كما صح به فى الرواية الاخرى ذهب الشافعية فى احد القولين
الى ان وضع الجبهة كاف فى استيعاب الفرض بدون الانف وكذا قال مالك وابو يوسف ومحمد وان السجود

ثلث مثلا وبين قولا اى احد
وثلث عشر امثالها ث
ربما تحفل ٣

رد على الكرمانى

على الانف وحده غير كاف وقال ابو حنيفة كاف مع الكراهة وذهب الامام احمد واسحاق بن راهويه والشافعي
في اصح قوليه على ما اختاره المتاخرون الى ان السجود على الاعضاء السبعة واجب اخذا بظاهر الامر مسلم ضد الكافر
امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا هذه الرواية ذفعت وهم اختصاصه بالحكم فان قلت
عدم كف الثوب والشعر سنة فكيف يكون الامر ببعض الاشياء وجوبا وبعضها ندبا قلت من جاز عنده الجمع
بين الحقيقة والمجاز فالامر عنده ظاهر ومن لم يجوز قدر في المعطوف الامر بمعنى اخر فان قلت ما الذي صرف
الامر عن الوجوب في كف الثوب والشعر قلت اجماع الامة على ذلك لا بد له من سند وان لم نطلع عليه
عبد الله بن يزيد حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قد ذكرنا فيما مضى في باب متى يسجد من خلف الامام
فايدة قوله غير كذوب وان الاحسن في توجيهه ان الكذوب بمعنى الخطا اي لم يكن يخطي في الرواية لم نحن
احد منا ظهره بفتح الباء وسكون الحاء وكسر النون اي لم يمل حتى يضع جبهته على الارض فان قلت كيف دل
على ان السجود يكون على الاعضاء السبعة قلت لا يشترط ان يكون كل حديث في الباب دالا على كل الترجمة
على ان العادة جارية بان يكون وضع الجبهة مع ساير الاعضاء باب السجود على الانف
معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو على وزن المصغر عن ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار الى انفه قال بعض الشارحين
على الثانية بدل من الاول والاول متعلقة بنحو خاصا اي اسجد على الجبهة حال كونه على سبعة اعظم وفيه
خبط من وجهين الاول ان على ليست وحدها بدلا بل مع ما في سياقها الثاني ان التقدير عكس ما في
الواقع فلان الواقع حالا هو على الجبهة محصله سجودي على السبعة مقيد بالجبهة والانف ادخالا للانف
في اجزاء السبعة فان قلت فعلى هذا في التفصيل ثمانية وفي الاجمال سبعة قلت معناه بعد ذكر الجبهة
قال بعضهم وجدنا التابعين على قولين وجوب السجود على الجبهة والانف وجواز الاقتصار على الجبهة فمن قال
بجواز الاقتصار على الانف فقد خرج عن الاجماع وهذا ليس بشيء لان ابا حنيفة من التابعين وقد قال
بجواز الاقتصار على الانف على ان ذلك القول فيه تفصيل فالصحيح على ما قاله ابن الحاجب بشرط ان يكون
رافعا لما اتفقا عليه وابو حنيفة انما اجاز ذلك لان عظم الانف جزء من عظم الجبهة باب السجود على
الانف في الطين همام بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله وقيل
اسمعيل الا تخرج بناء الى النخل بالخاء المعجمة اي ارض بها النخل ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة اي قدامك
من كان اعتكف مع النبي فليرجع فاني رايت ليلة القدر كان الظاهر ان يقول معي وانما التفت الى لفظ النبي
لانه يلايم الاخبار عن المغيبات وفي رواية فاني رايت وعلى الوجهين من الرؤية بمعنى العلم لان رؤية الشيء
بالبصر قبل وجوده محال واني نسيتها بفتح النون وكسر السين مخففا وبضم النون وكسر السين مشددا
وفي رواية انسيتها وهذان الروايتان احسن لورود النهي عن قول الانسان نسيت كذا فانها في العشر
الاواخر في وتر الحار والمجرور بدل من الحار والمجرور فان قلت تقدم العشر الاول والاوسط بلفظ المفرد
قلت اراد هنا بالعشر الليالي فان ليلة القدر واحدة من تلك الليالي بخلاف العشر الاول والاوسط
فانه اراد الزمان الماضي الذي اعتكف فيه واني رايت كاني اسجد في ماء وطين هذه كانت رؤيا منام وكان
سقف المسجد جريد النخل الجريد السقف الذي جرد عن الخوص فجاءت قزعة بفتح القاف وزاء معجمة
كذلك القطعة من السحاب رايت الطين والماء على جبهته وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة
طرف الانف تصديق رؤياه بالنصب على العلية او مرفوع خبر مبتدا فان رؤياه وحي لا بد من وقوعه
اما على ظاهره او مؤولا كما انه راى ابا جهل في الجنة قال قلت ما لابي جهل والجنة فكان تاويله اسلام
عكرمة ابنه وكذا مثله في اسيد وكان تاويله اسلام ابنه عتاب وفي الحديث دلالة على جواز السجود في
الطين اذا تمكن من السجدة وان ليلة القدر يكون في العشر الاخير من رمضان والحكمة في اخفاء
تعظيم ساير الليالي وتكثير العبادة وفيه استحباب ابقاء اثر الطين والغبار الذي يكون في السجدة
فان قلت ترجم اولا على السجود على الانف وثانيا على الانف في الطين فاي فايدة في هذا قلت فايدته الاشارة
الى الوجوب ولذلك لم يتركه مع الطين باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف

ان

ان ينكشف عورته محمد بن كثير ضد القليل سفيان يجوز ان يكون ابن عيينة وان يكون الثوري عن
ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا
ازرهم جمع ازار وفي بعضها وهم عاقدي ازرهم على ان الخبر محذوف لقيام الحال مقامه وفي الحديث
دلالة على تاخير صف النساء وان انكشاف العورة مما يلي الارض لا يفسد الصلوة باب لا يكفت ثوبه
في الصلوة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري لا اكف شعرا وفي رواية لا اكفت بالتاء بعد الفاء
الجوهري الكفت الضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فان قلت تكرر هذا منه فما الحكم فيه
قلت ان لا يشتغل قلبه به وان يكون شعره وثوبه ساجدا معه وفيه كثرة الثواب بكثرة الساجد
باب السجود والدعاء في السجود مسدد اسم مفعول مسلم بن صبيح بضم الصاد على وزن المصغر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتاول القران التاويل تفسير الشيء بما يؤول ويصير اليه فانه تعالى قال له فسبح بحمدك واستغفره
انه كان توابا وقدم التسبيح على التحميد تقديما للتخلية على التحلية ولما قدم الوسيلة طلب الحاجة
وهي المغفرة كما هو دأب ارباب الحاجات في ابواب الملوك ولا حصر في هذا القدر من الدعاء فقد جاء في رواية
مسلم وابي داود فاضمروا في الدعاء في السجود فانه قمن ان يستجاب لكم واشار الى علته في رواية مسلم وابي
داود اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد باب المكث بين السجدتين ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مالك
بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر قال لاصحابه الضمير لمالك ثم رفع راسه فقام رهينة بضم الهاء
وفتح النون وتشديد الياء مصغر هنة اي زمانا قليلا عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب كان
يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة هذه جلسة الاستراحة فان قلت الرابعة موضع
الجلوس للتشهد فاي وجه لذكره قلت ذكر الرابعة لتحقق الجلوس في الثالثة كان جلوس يشبه ذلك الجلوس
وفي بعضها او الرابعة فالوجه فيه حمل او على الواو قال بعضهم في التوجيه المراد منهما واحد وذلك
ان المراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وهذا شيء لا يعقل فان الجلوس في الرابعة
انما يكون بعد تمام الرابعة ولا يقول احد ان الجلوس بعد الثالثة يطلق عليه الجلوس في الرابعة
لان بعدها ركعة رابعة وكذا الجواب بان هذا شك من الراوي لانه يشكل عليه رواية الواو ايضا
الجلوس في الرابعة قطعي فكيف يقع فيه الشك وايضا قد تقدم في باب الطمانينة من رواية ايوب
عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الجزم بالجلوس بعد الثالثة لو رجعتم الى اهليكم لو للتمني ويجوز
ان يكون شرطا جوابه محذوف اي لكان اسهل عليكم وقوله صلوا صلوة كذا الى اخره كلام مستانف
للتعليم مسعر بكسر الميم وسين مهملة كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين
قريبا من سواء تقدم في باب الطمانينة بزيادة واذا رفع راسه من الركوع وقد استوفينا الكلام عليه
هناك سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن انس قال اني لا الو بكم ان اصلي
كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا لا الو بفتح الهمزة والمد من الالو وهو التقصير وفعل انس موافق
لفعل مالك بن الحويرث في ان الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين قريب من سواء باب لا يفترش
ذراعيه في السجود وقال ابو حميد بضم الحاء على وزن المصغر اسمه المنذر او عمرو او عبد الرحمن
سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما اي لم يفترش ذراعيه على الارض
ولم يلحقهما بجنبيه هذا هو الغرض من الترجمة والموافق لقانون الفقه وقال الخطابي معنى قوله ولا قابضهما
انه يبسط كفيه ولا يضم اصابعهما وهذا صحيح ولكن لا يوافق الترجمة وقيل يحتمل ان يريد ضم الساعدين
الى بطنه وان يجافي المرفقين عن جنبيه وهذا مع ركاكته يرده رواية مسلم عن ميمونة كان رسول الله
اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت بشار بفتح الباء وتشديد الشين اعتدلوا في السجود
الاعتدال الطمانينة ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي رواية الحاكم انبساط السبع
ويروى لا ينبسط من الانفعال وعلى التقادير انتصابه على انه مفعول مطلق مثل انبتكم نباتا وقد اشرنا

رد على الكرماني

الى ان الحكمة ههنا كونه دالا على الاهتمام بعيدا عن الشبه بالحيوانات باب من استوى قاعدا
في وتر من صلوته ثم نهض محمد بن الصباح بفتح المهملة بعدها باء موحدة مشددة بضم الهاء على وزن المصغر
خالد الخذاء بفتح الخاء وتشديد الذال المعجمة مع المد فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا هذه
جلسة الاستراحة قال بها الشافعي واحمد في رواية وقد ذكرت في الحديث وهو حجة على العنبري ومعاذ من اللين
وحديث ابي حميد في باب سنة الجلوس ساكت عنه وقد روى ابو داود عنه باثباتها فسقط قول الطحاوي
ان الروايات عن ابي حميد اتفقت على نفيها ولو صح كان محمولا على اثبات الجواز باب كيف يعتمد على الارض
اذا قام من الركعة معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الميم مصغرا ووردة في الباب
حديث مالك بن الحويرث وقد مر مرارا وموضع الدلالة على الترجمة هنا قوله واذا رفع راسه عن السجدة
الثانية جلس واعتمد الارض ثم قام وقد اشرنا الى ان هذه جلسة الاستراحة عمرو بن سلمة بفتح الميمين
وكسر اللام فان قلت ترجم على كيفية الاعتماد وليس في الحديث الا بيان اصل الاعتماد قلت لم نجد حديثا
على شرطه وقد روى ابن الاثير في النهاية عن ابن عمر ان رسول الله كان ينحني في الصلوة ونهض ابن الاثير
بانه يعتمد هل الارض عند القيام كانه ينحني وقد تكلفنا باشارة صعودة اليها واشار البخاري
هذا الى رد ما روى عن ابي هريرة وابن مسعود ان رسول الله كان يقوم على صدور قدميه باب كيف
وهو ينهض من السجدتين المراد بالسجدتين الركعتان كما صرح به في الحديث وكان ابن التين هو عياض
حيث اطلق من بين سائر نسخه فليح بضم الفاء على وزن المصغر ضد لنا ابو سعيد هو الخدري تحمهم الله
بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين هذا موضع الدلالة على الترجمة سليمان
بن حرب ضد الصحيح حماد بفتح الحاء غيلان بفتح المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم طرف بضم الميم
وتشديد الراء المكسورة اولعله ذكر في هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم السنك من طرف وهكذا
الحديث تقدم في باب اتمام التكبير مع شرحه وموضع الدلالة هنا قوله واذا نهض من الركعتين كبر
باب سنة الجلوس التشهد قال بعض الشارحين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا كالجلوس
من السنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب هذا كلام وقد غلط فيه لان الكلام ليس في نفس الجلوس
حتى يكون واجبا ومندوبا بل في كيفية الجلوس وتلك الكيفية سنة سواء كان الجلوس فرضا او سنة واما
الباب صريحة فيما قلنا وكانت ام الدرداء تجلس في الصلوة جلسة الرجل بكسر الجيم وكانت فقيهة لان
الدرداء جزم بعض الشراح ان قوله وكانت فقيهة من قول البخاري قال شيخنا ابن حجر ليس كذلك بل هو
من قول مكحول كذا في مسند الغزالي لام الدرداء زوجتان كل منهما تكنى ام الدرداء الكبرى واسمها
خيرة صحابية والصغرى اسمها هجيمة وقيل جهيمة الاوصابية الدمشقية تابعية فقه قال شيخ
الاسلام شيخنا ابن حجر رحمه الله الكبرى لا رواية لها في الكتب انما سنه الصلوة ان ينصب رجله
اليمنى وثنة اليسرى بفتح المثناة وسكون المثلثة اي بعطف وهذه الجلسة سنة في التشهد الاول واما
التشهد الاخير فالسنة فيه تقديم الرجل اليسرى ونصب اليمنى والجلوس على المقعد كما رواه ابو حميد
في الحديث الذي بعد وقد روى مالك في الموطا ما يوافق رواية ابي حميد وكانه لم يقع للبخاري كذلك
زيدون ابن حبيب من الزيادة وحبيب ضد المبغض حملة بحاء مهملة مكررة همص ظهره اي اماله بفتح
بفتح الفاء والفاء جمع فقارة قال ابن الاثير هي حزرات الظهر فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
اي غير لا رجعهما على جنبيه وقد استوفينا الكلام عليه في باب لا يفترش ذراعيه قعد على مقعدته وفي
رواية مسلم الاقعاء وهو هذا الذي ذكر واما الاقعاء المنهي عنه الذي سماه عقبة الشيطان هو الجلوس
على الوركين ناصبا ركبتيه وقال ابو حنيفة والثوري السنة في التشهدين افتراش الرجل اليسرى
لما روى وايل بن حجر ان رسول الله كان اذا جلس فرش رجله اليسرى والحق ان حديث ابن حميد لا يقاوم
حديث فانه زعم انه احفظ الناس لصلوة رسول الله ولان الافتراش في التشهد الاول اعون على القيام
والتورك في التشهد الاخير اسهل واكثر راحة وقال مالك تورك في الاول والاخير واحديث ابي حميد
حجة عليه ايضا سمع الليث نزيل ابن حبيب انا بهذا دفع وهم الثاني ليس لان السند اولا كان معنعنا

وقوعه على الكراهة

باب من لم ير التشهد الاول واجبا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الركعتين ولم يرجع ه
صرح بنفي الوجوب في الترجمة مع دليله لقول المخالف قال احمد والشافعي في قولهما جميعا ذهبوا
الى وجوبه بدليل هذا في الباب بعده قام وعليه جلوس ابو اليمان بضم النون الحكم بن نافع عبد
الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث اي تشبيه الزهري تارة
الى بني عبد المطلب وتارة الى ربيعة بن الحرث وكلاهما جواب لان ربيعة هو ابن الحارث بن عبد المطلب
لكن قال ابو الفضيل المقدسي هو مولى عمر بن ربيعة ان عبد الله بن بحينة بضم الباء مصغرا عبد الله
وهو من ازد شنوءة ازد بهاء مهملة على وزن عبد وشنوءة بفتح الشين وضم النون بعدها همزة مفتوحة قال
ابن السكيت وقالوا فيه بواو مشددة وازد في الاصل علم وهو ازد بن يغوث وانما اضيف الى شنوءة لانه يطلق
على ثلثة احياء ازد شنوءة وازد عمان وازد سراة وهو حليف لبني عبد مناف قال شيخنا ابن حجر حالف عبد
المطلب بن عبد مناف الحلف بكسر الحاء في العرب عبارة عن المعاهدة على التناصر وكان هذا معروفا
في الجاهلية فلما جاء الاسلام قال رسول الله لا حلف في الاسلام قلت فقد جاء في الاحاديث اي
حلف كان في الجاهلية فان الاسلام زيده وسيأتي من رواية الثوري ان رسول الله خالف بين اصحابه
قلت المنهي هو الحلف على الفتن والشرور كما كان يفعله المشركون والذي اثبته هو التناصر على الحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ولم يجلس هذا موضع الدلالة على الترجمة
اذ لو كان التشهد الاول واجبا لعاد اليه بعد القيام حتى اذا قضى الصلوة اي انهاها فجعد سجدتين قبل
ان يسلم اخذ به الشافعي واحمد فلا يحمله قبل السلام وقال ابو حنيفة بعده بحديث ذي اليدين وقال
مالك ان كان السهو بالنقصان فقبل السلام وان كان بالزيادة فبعد وان جمع بين الزيادة والنقصان
فقبل السلام قال النووي واختلاف الائمة انما هو في الافضل لا في الجواز اذ الكل جائز عند الكل
باب التشهد في الاولى قلت به بضم القاف وفتح الباء على وزن المصغر عبد الله بن مالك ابن
بحينة بضم الباء وفتح الحاء المهملة وكسر النون بعدها ياء ساكنة ثم نون ابن مالك والد عبد الله بن بحينة
في الباب حديثه ان رسول الله قام من الركعتين ولم يتشهد ثم سجد سجدتين كما تقدم في الباب قبله لا
ان هناك قبل السلام وهنا الحقه باب التشهد في الاخرة اي في الركعة الاخيرة فان قلت هذا
ظاهر فان التشهد يقع في الركعة الاخرة فما معنى قوله باب التشهد في الاولى ان التشهد انما هو في الركعة
الثانية قلت الاولى صفة الجلسة او الشفعة فلا اشكال ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر
عن شعبة ابن سلمة بفتح السين واللام قال عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق كما اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على فلان وفلان قالت فقال ان الله هو السلام انما قال
لهم هذا لانهم كانوا يقولون السلام على الله وليس له ذكر في هذا الطريق وسيأتي في مواضع وهذا على
رأيه من الاستدلال بالمحو والسلام في الاصل اسم التسليم كالكلام للتكليم وهو من اسمائه تعالى
ومعناه انه سالم من كل ما لا يليق بجلال جبروته تعالى وتقدس وفي رواية ابن ماجه انهم كانوا يعنون
بفلان وفلان الملائكة وفي رواية الاسماعيلي بعد الملائكة يذكرون فلانا وفلانا وتقول فالتفت ظاهره
يشعر بانه كان في اثناء الصلوة لكن في رواية حفص ابن غياث فلما انصرف بالحاء والصلوات
والطيبات قال الجوهري التحية الملك قال ذو الرمة والكل ما بال العنى فلتة كلا التحية ويقال حياك الله
ملكك والمعنى الملك والملكوت لله وقيل انما جمع لان الملوك كانت لهم تحيات مختلفة كان لبعضهم اي
اللعن ولبعض انعم الله صباحك ومساك ولبعض عش الف سنة وهذه المعاني لا يليق به تعالى وكان
الغرض من هذه الالفاظ التعظيم فاخذ ذلك الغرض منها فالمعنى الملك والبقاء والعظمة له تعالى
والصلوات الفرايض والنوافل وانواع الدعوات والطيبات الاعمال الزكية وقيل الصلوات الصلوة
على رسول الله فعلى هذا خبر على انه من عطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد ولا وجه له لان الصلوة
على النبي سيأتي بعده على ان قوله والطيبات من عطف المفرد على المفرد ليس بظاهر فتامل وايضا يحتاج
الى تقدير الغائط في السلام عليك فانكم اذا قلتموها اي هذه الجملة وهي السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اصابت كل عبد صالح تعليل لرد قولهم السلام على فلان وفلان واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيه رد لمن قال لا يجوز الضمير بل لا بد من قوله رسول الله واعلم ان العلماء اختلفوا في اختيار التشهد فاختار
ابو حنيفة واحمد رواية ابن مسعود هذه قال اهل الحديث هذا اصح حديث في التشهد واختار الشافعي
رواية ابن عباس ومالك تشهد عمر وقد ضبط بعض العلماء عدد التشهدات فبلغت ثلث عشرة والاختلاف
انما هو في الافضلية لا الجواز والتشهد في القعدة الاخيرة واجبة اتفاقا وفي الاولى سنة عند الشافعي
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله وهذا انما يصدق على التشهد
الاخير لانه في الاول لا يصدق عليه انه صلى وبما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا انه ترك التشهد
ولم يعد اليه وكذا قال بوجوب الصلوة على رسول الله فيه لما روى الدارقطني والحاكم عن ابن مسعود
الانصاري ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفنا فكيف نصلي عليك في الصلوة فقال
قولوا اللهم صل على محمد الى اخره قال النووي وقد نسب الشافعي في ايجاب الصلوة عليه في الصلوة الى
مخالفة الاجماع وليس كذلك لانه قول الشعبي من التابعين وعند الحنفية واحمد التشهد الاول والثاني
واجبان وعند مالك ليسا بواجبين باب الدعاء قبل السلام ان رسول الله كان يدعو اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر قدمه لخفائه لما سيأتي من ان عائشة انكرت على اليهودية حين قالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال صيغة مبالغة من الرجل صيغة وهو اللبس والخلط
والمسيح فعيل بمعنى المفعول لانه ممسوح العين او ممسوح البركة او بمعنى الفاعل لانه يمسح الارض وقد ذكر صاحب
القاموس في وجه هذه التسمية خمسين وجها وفتنته ابتلاؤه وهو الاعور الذي يدعي الالوهية ومعه
مثال الجنة والنار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اي زمان الحياة وزمان الموت ويجوز ان يكونا
مصدرين اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي الاثم وهو الذنب قاله الجوهري وانما اعاد النداء لان هذا
نوع اخر والمغرم قال ابن الاثير مصدر وضع موضع الاسم واصل الغرم اللزوم استعاذ مما يلزمه فيما يكرهه الله
او مما يعجز عن الوفاء دل عليه قوله ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاختلف وهذا الدعاء موضعه
بعد التشهد قبل السلام لما روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وعن الزهري اخبرني عروة ان عائشة قالت سمعت رسول الله يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال هذا التعليق
رواه مسلم مسندا قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله فاغفر لي مغفرة من عندك
اي مغفرة لا يقدر عليها غيرك كقوله من لدنك رحمة او مغفرة تفضلا منك وان لم استحقه وارحمني اي تفضل
علي من خزائن نعمك سال الاحسان بعد سوال البخور والعفو ترقيا فان قلت قول البخاري في الترجمة قبل
السلام اراد بعد التشهد وليس في احاديث الباب ما يدل عليه قلت اجاب بعضهم بان لكل مقام ذكرا
مخصوصا فتعين ان يكون هذا بعد التشهد ويرد عليه السجود لانه امر بالدعاء فيه وقال انه معمن الاجابة
ولا شك انه قبل التسليم والصواب في الجواب ان هذا على ذات البخاري من الاشارات وقد جاء في رواية
مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتخير من الدعاء ما شاء قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الخير
هو مرثد بن عبد الله فاغفر لي مغفرة من عندك اي مغفرة لا يقدر عليها غيرك كقوله من لدنك رحمة او مغفرة
تفضلا منك وان لم استحقه وارحمني اي تفضلا علي من خزائن نعمك سال الاحسان بعد سوال البخور والعفو
ترقيا باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة
روى في الباب حديث ابن مسعود انهم كانوا يقولون السلام على الله فنهاهم رسول الله وعلمهم التشهد
وقد تقدم انفا في باب التشهد الاخر واذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض الشك
من عبد الله هل قال رسول الله في السماء والارض او بين السماء والارض وقد رواه في باب التشهد في
السماء والارض من غير شك قال بعض الشارحين فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث
السابق قلت ليعم من بينهما كالجن هذا كلامه وفساده ظاهر لان الجن في الارض كالانس اذ لا يقول احد

بان

بان الجن في الهواء فالصواب ان قوله في السماء والارض اعم لانه يشمل ملائكة السماء والارض ثم ليتخير من
الدعاء اعجبه اليه هذا موضع الدلالة على الترجمة وهو بعمومه حجة على الحنفية حيث قالوا يدعو بما يشبه
الفاظ القرآن والظاهر ان ذلك من باب الاولى لانهم استدلوا بهذا الحديث وقد تقدم في باب الدعاء
قبل السلام من رواية عائشة لما كان يدعو به رسول الله وروى مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
كان يدعو بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره فان قلت لفظ ليتخير
يدل على الوجوب لانه امر فيما صرفه عن الوجوب قلت لما فوض الامر الى اختياره دل على انه غير واجب
وعليه الاجماع وقد التبس هذا على بعض الشراح حتى قال بعضهم لفظ التخير لا يدل على عدم الوجوب
لجواز التخير في الاشياء مع وجوب واحد منها واجاب بعضهم بان هذه الصفة وان كانت صفة
الامر الا انها هنا للندب وكل هذا ذهول عن الغرض فان الشارع لما ذكر الواجب من التشهد فصل الكلام
بلفظ ثم ليدل على ان ليس هناك وجوب ولا نوع تقرب لو دعي بامر الدنيا كالمراة الصالحة والرزق
الحلال كان جائزا بلا ريب باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى في بعض النسخ قال ابو عبد الله
رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح جبهته في الصلوة يريد به حديث الباب حديث ابي سعيد
الخدري رايت اثر الطين في جبهة رسول الله وقد سبق شرح الحديث في باب السجود على الانف وقد
اشرنا هناك الى ان هذا انما هو اذا تكرر من السجود باب التسليم كان رسول الله اذا سلم قام
النساء حين يقضي اي يفرغ منه ومكث يسيرا اي رسول الله وقد جاء تفسير قوله يسيرا في حديث عائشة
قالت كان يقعد مقدار ما يقول انت السلام ومنك السلام تباركت ربنا يا ذا الجلال والاكرام قال
ابن شهاب فارى بضم الهمزة وفتح الراء اي اظن ان مكثه كان لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء فانه مظنة الفتنة واعلم ان الائمة مختلفون
في وجوب السلام وندبه قال الشافعي ومالك واحمد واخرون بالوجوب استدلالا بما رواه الطبري
عن ابن مسعود مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم ولدلالة كان على الاستمرار ولم ينقل عنه
خلافه ولو كان جائزا لنبه عليه كما في نظائره ولم ينقل عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة رواية ذلك
عن رسول الله وذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه مندوب اليه استدلالا بما روي عن ابن
مسعود اذا قعدت وقلت هذا فقد تمت صلوتك واتفق الحفاظ من اهل الحديث على ان هذا الكلام
مدرج في الحديث وليس من كلام رسول الله والقائلون بالوجوب اتفقوا على ان الواجب سلام واحد
ولو اتى به منكرا فالصحيح جوازه باب يسلم حين يسلم الامام حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد
الموحدة محمود هو ابن الربيع زاد لفظ هو لانه لم يسمع من شيخه وصفه بابن الربيع عتبان بن مالك
بكسر العين بعد مثناة فوق صلينا مع النبي فسلم حين سلم هذا سنة ولم يسلم معه جاز قيل قوله في
الترجمة يسلم المأموم حين يسلم الامام يحتمل ان يكون ابتداء بالسلام بعد ابتداء الامام ويحتمل
ان يكون بعد فراغ الامام قال شيخنا ابن حجر اشار بلفظ حين الى ان لا يتاخر عن الامام قلت كون
بعد فراغ الامام مبتدا به متعين لان سلام المأموم رد سلام الامام فلا يشرع الا بعد فراغه بخلاف
سائر الاركان فان الابتداء والفراغ كلاهما متاخران عن الامام باب من لم يرد السلام على الامام
واكتفى بتسليم الصلوة عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان على وزن شعبان لقبه
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة محمود بن الربيع ضد الخريف وزعم انه عقل مجة بفتح الميم وتشديد
الجيم مرة من المج وهو القاء الماء او الريق من الفم مجها رسول الله ضمير المجة مفعول مطلق لانه
عبارة عنها عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم عتبان بكسر العين وقد سلف حديثه مرارا
لكن يشير الى بعض المواضع والغرض من ايراده الحديث هنا قال بعض الشارحين قوله ثم احد بني سالم
عطف على عتبان والمعنى ان محمود بن الربيع كما سمع الحديث من عتبان سمعه من رجل اخر من بني سالم
وهذا غلط فان احد بني سالم هو عتبان وهذا طريقهم في النسبة يأتون بلفظ ثم ترقيا كما سيأتي
في البخاري في نسبة صفوان بن المعطل السهمي ثم الذكواني وفيه ايضا ثم احد بني نبهان وكيف يصح على

ما قال قوله قال كنت اصلي لقومي فان ضمير قال لاحد بني سالم فيكون هو الذي صلى لقومه والحديث انما هو في
امامه عتبان كما تقدم مرارا قال شيخنا ابن حجر هذا الذي من له ادنى ممارسة يجب ان يقطع به فغدا علي
رسول الله بتشديد الياء بعد ما اشتد النهار كناية عن ارتفاعه فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي
من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب هذا كلام محمود بن الربيع حكى كلام مالك بعبارة نفسه وقد
تقدم قول مالك فاشرت وقال الشارح المذكور فاشار اي رسول الله الى المكان المحبوب لي وهذا غلط
فاحش فان احب على بناء الفاعل في الروايات كلها وفاعله فاعل اشار فاشار هو جواب قول رسول الله
اين تحب ان اصلي فاشار عتبان الى المكان الذي كان يصلي فيه وحمله شيخنا على الالتفات والضمير
لعتبان وفيه انه خلاف الظاهر لان سياق الحديث لمحمود بن الربيع وانما ارتكب الشيخ طريق الالتفات لما
في الروايات الاخرى من لفظ اشرت وعلى الوجهين المشير عتبان ولما ورد عليه انه تقدم من كلام مالك
فاشرت اجاب بانه يجوز وقوع الاشارتين وليت شعري اذا كان رسول الله هو المشير اولا فما معنى قوله
اين تحب ان اصلي من بيتك ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الدلالة فان غرض البخاري ان سلام
الصلوة كاف كما قال في الترجمة واكتفى بتسليم الصلوة وهذا الذي استدل به قول الائمة قال الشافعي
ينوي الامام السلام على المأمومين والمأمومون ينوون الرد عليه وان كان منفردا ينوي السلام على من
بجانبه من الانس والملئكة والجن وقال ابو حنيفة المأموم ينوي امامه في اي جهة كان وان كان بحذائه
نواه فيهما والامام ينوي من في تلك الجهة من الملئكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملئكة فقط وقال مالك
الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة قباله وجهه والمأموم يتيامن بها قليلا ويرد الاخرى على الامام
قباله يشير بها اليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره وقال الامام احمد ينوي بسلامه الخروج
الصلوة باب الذكر بعد الصلوة اسحاق بن نصر بصاد مهملة ابن جريج على وزن المصغر عبد الملك
بن عبد العزيز ابو معبد اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله قيل انما قال ابن عباس هذا الكلام لانهم تركوه
مخافة ان يظن وجوبه فنبه على انهم تركوا سنة من السنن وعندي انه انما قاله ردا على من زعم انه محدث
كما نقل عن مالك وعبيده كنت اعلم اذا انصرفوا اذا سمعت لانه كان صغيرا لم يحضر الجماعة ولفظ اذا اولا
مفعول به وثانيا ظرف اي كنت اعلم ذلك الوقت في وقت سماعي كان ابو معبد اصدق موالي ابن
عباس الصدق عند اهل الحق مطابقة الخبر للواقع واذا وصف به المخبر معناه اتيانه بالخبر المطابق وابو
معبد هذا اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة معتمر بكسر التاء عن عبيد الله عن سمي كلاهما مصغر
جاء الفقراء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم
الدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة وقد يفتح المال الكثير والعلى جمع العلياء مؤنث الاعلى افعل
التفضيل والمراد درجات الجنة ونعيمها لانها في مقابلة الاعمال كما صرحوا به في قولهم يحجون ويتصدقون
الا احدثكم الا حرف تنبيه يتنبه به المخاطب في صدر الكلام لئلا يفوته المقصود بعده ان اخذتم به ادركتم
من سبقكم يريد السبق في الطاعة لا الزمان ولا يدرككم احد بعدكم ان لم يعمل بما علمتموه لقوله الا من عمل
مثله وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم لفظ الظهر مقحم والتثنية للتاكيد والنون زائدة على خلاف
القياس هذا جار مجرى التفسير لما تقدم فلا وجه لحمل الكلام على مذهب الشافعي من رجوع الاستثناء
الى الجمل المتقدمة فان قلت قوله ادركتم من سبقكم يدل على المساواة وقوله كنتم خير من انتم بين ظهرانيهم
يدل على الافضلية فما وجه هذا الكلام قلت معناه انكم باحداث هذا يدركون ما فعلوا في الازمنة الثلاثة
وباستمراركم تفضلونهم تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا هذا كلام
سمي صرح به رواية مسلم وفي رواية سهيل من كلام واحدة احدى عشرة قال النووي الزيادة من
الثقاة مقبولة فتحافظ على ثلث وثلثين من كل واحدة ويكون التكبير اربعا وثلثين لانه جاء كذلك في رواية
ويقول في اخره لا اله الا الله وحده لا شريك له فان فيه الجمع بين الروايات قلت روى البخاري في باب
الدعوات سبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا والحق ان ذلك باعتبار الاوقات تارة وتارة

وفي الحديث

وفي الحديث دليل على ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وان العمل القليل كالذكر يفضل العمل الكثير
كالجهاد مثلا ولا يرد عليه قوله افضل الاعمال اخرها لان ذلك عند اتحاد النوع كالوضوء في البرد مثلا
افضل من الوضوء في الصيف عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عن وراد بفتح الواو والراء المشددة املى
على المغيرة اي القى على اصله املت بلامين قلبت احديهما ياء تخفيفا ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد بفتح الجيم
الحظ والغنا والمعنى لا ينفع ذا الغنا غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة واللام في الجد ثانيا عوض عن المضاف
اليه ومن بدليه فيقدر مضاف كما قدرنا ورواه بعضهم بكسر الجيم ومعناه الاجتهاد اي لا ينفعه اجتهاده
في امر الدنيا فهو عائد الى الاول وقال شعبة عن عبد الملك اي تابع شعبة سفين في رواية الحديث عن عبد الملك
وعن الحكم بفتح الحاء والكاف هو ابو اليمان شيخ البخاري عطف على اول السنة مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء
وسكون الياء باب يستقبل الامام الناس اذا سلم جرير بن حازم بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء
والجيم والمد عمرو بن ملحان العطاردي جندب بضم الجيم والدال ويروى بفتح الدال كان اذا صلى اقبل
علينا بوجهه انما كان يفعل ذلك لامرين احدهما ان لا يظن الداخل انه في الصلوة الثاني ان يسئله من له
مسئلة وايضا اسند باره انما يكون للامامة فاذا فرغ فالاول استقبال الناس لبعده عن شوب الكبر عبد الله
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام كيسان بفتح الكاف واسكان الياء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح بالحديبية اثر سماء الحديبية بضم الحاء وفتح الدال مخففة قال ابن الاثير وكثير من المحدثين
يشددونها قرية قريبة من مكة سميت باسم بئر هناك والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما رسم الشيء
وعلامته والمراد من السماء المطر مجاز متعارف فلما انصرف اقبل على الناس هذا موضع الدلالة على الترجمة
اصبح من عباد مؤمن بي وكافر وشرح ذلك بان من قال المطر من فضل الله فهو مؤمن ومن قال المطر من النوء
فهو كافر بالله تعالى قال ابن الاثير النوء بفتح النون وسكون الواو من الاضداد يطلق على الغروب والطلوع
واصل هذا الكلام ان منازل القمر التي اشير اليها في القران الكريم ثمانية وعشرون منزلا ففي كل
ثلث عشرة ليلة يسقط كوكب في الغرب وله مقابل يطلع في الافق الشرقي فيتم ذلك في تمام السنة وهذا
انما يكون كفرا اذا اعتقد التاثير من الكوكب واما اذا كان اعتقاده ان التاثير من الله وتلك علامات فلا
عليه عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون حميد بضم الحاء مصغر روى حديث انس ان رسول الله
اخر صلوة العشاء الى شطر الليل اي نصفه وقد تقدم الحديث بشرحه في باب تاخير العشاء الى نصف
الليل وموضع الدلالة هنا قوله فلما صلى اقبل علينا بوجهه وقد اشرنا هناك الى ان قوله انكم في صلوة
ما انتظرتم الصلوة ان المعرفة ليست عين النكرة لان من انتظر صلوة الصبح مثلا لم يحصل له ثوابها
بل ثواب صلوة في الجملة ويحتمل ان يكون عينها وذلك فضل الله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام
وقال لنا ادم هو ابن ابي اياس بكسر الهمزة شيخ البخاري روى عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة كان ابن
عمر يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة استدل به على ما ترجم ويذكر عن ابي هريرة رفعه بلفظ الفعل
وبلفظ المصدر بضم العين على انه قائم مقام فاعل يذكر وقوله ان لا يتطوع بدل منه قال البخاري وما ذكر
عن ابي هريرة من ان الامام لا يصلي في مكان التطوع لم يصح اسناده والحديث رواه ابو داود الدارقطني
والبيهقي وكلهم ينهوا على ضعف سنده وقال بكراهته الامام احمد بل ينتقل الى مكان اخر قال ابن شهاب فنرى
بضم النون ان نظن ان مكث رسول في مكانه انما كان لكي ينفذ من ينصرف من النساء لئلا يختلط
الرجال والنساء في الطرقات وقال ابن ابي مريم واسمه سعيد شيخ البخاري والنقل عنه يقال لانه
رواه مذاكرة نافع بن يزيد من الزيادة وهند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء قبيلة من قبائل العرب
عن ام سلمة وكانت من صواحباتها جمع صواحب يونس عن الزهري هند القرشية بالقاف المضمومة نسبة
الى قريش القبيلة المعروفة او دست طرف في ثلث نسبها الى فراس وفي ثلث الى قريش اشارة الى كمال
حفظه واحاطته بالطرف لله دره ووجه الجمع جواز ان يكون احد ابائها من فراس واخر من قريش وقال
شيخنا ابن حجر الفراس بطن من كنانة فمن قال ان جماع قريش كناية فلا اختلاف في النسبة ومن قال
جماع مالك فيحمل احدى النسبتين على الاصالة والاخرى على الخلف قلت الخلاف انما هو في فهر بن مالك

والتضرب كذا نقله ابن اصبغ واما ابن هشام فلم يقل الا التضرو تعليق ابن وهب وصله الشاش وتعليق عثمان بالى موصول قريبا وتعليق الربيدى وصله الطبرانى باب من صلى بالناس فذكر خاصة فتخطاهم عبيد مصغرا بن ابى مليكة بضم الميم مصغرا اسم لابن عبيد الله وابو مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اى تخلت فى التخطى من ازدحام الناس فان قلت كيف تخطى رقاب المكثر وقد نهى عنه قلت ذلك حيث لا ضرورة ففزع الناس من سرعته ظنوا انه نزل فى شانهم شئ او عرض له فى ذاته عارض فلما راى اشتغال بالهم قال ذكرت شيئا من برعندنا فكرهت ان اليبن قطع الذهب قبل ان يحصل من التبر وهو القطع وقيل كل تمام يوصف ويحصل يطلق عليه التبر من الفضة وسايل الجواهر وفى الحديث دلالة على ان مكث الامام فى مصلاه انما يكون اذا لم يقع ضرورة واداد بالحبس حبس ملكوم فى جلادك الله وابانه وفيه ما يدل على علو قدره وبعده عن الدنيا عليه من الصلوات افضلها ومن النجاة ازكيها باب الالتفات والانصراف عن اليمين والشمال الالتفات الانصراف كما دل عليه حديث الباب من الفعل بالفاء بعدها تاء، وهو الدود ومنه الفتيله لانها تعمل بين الاصابع ويقال انه مقلوب لفت وهم ليس به اصل والانصرافات فى الترجمة عطف تفسيرى وقيل اشاد بالالتفات الى التوجه الى الماموم بين وهذا لا اصل له فى اللغة قال الجوهرى الالتفات الانصراف ولا دليل عليه فى الحديث وايضا الكلام فى مطلق المصلى اماما كان او ماموما او منفردا وكان انتى ستقل عن يمينه ويساره وعب على من يونى بالحاء المعجمة اى يطلب او يعمد او يقصد الاعتدال عن يمينه ابو الوليد هشام الطيالسى عماد بن حميد بضم العين فيهما وتخفيف الميم فى الاول والثانى مصغرا يجعل احدكم غيطا شيئا من صلوته وذلك بان يرى انه يجب الانصرافات من الايمن لانه اعتقاد امر باطل غير مشروع وذلك مطلوب الشيطان فان قلت حقا اسم ان وان لا تصرف خبرها تقديره ان حقا عليه علم الانصراف فكلا سم بكره والخبر معرفة قلت تقدر فى ان ضمير الشان وحقا مفعوله مطلق لفعل معذوف وهو مما انتصب فيه الجران كقولهم ان جراستا سدا ويقال هو من باب القلب وفيه ان القلب انما يقال اذا كان فيه مبالغة وايت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره يريد الاكثر فى نفس الامر لا بالقياس الى اليمين فانه اكثر من اليساد بلا شك فيه قال النووى حديث عبد الله اكثر ما ايت رسول الله منصرفا عن شماله وحديث انس اكثر ما ايت عن يمينه فيرجح اليمين لورود الاحاديث فى فضله فى باب المكارم قلت حديث البراء فى مسلم كما يجب ان يكون عن يمينه لانه يقبل علينا بوجهه يرجح رواية انس اذ لو اسنوى الامران لم يكن لهذا الكلام وجه باب ما جاء فى القوم النفى والبصل والكراث وقوله النفى من اكل البصل او القوم من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا القوم بضم المثلثة هو الفوم المذكور فى القرات والنفى بكسر النون وتشديد الياء فلا يقربن مسجدنا قاله زجرا ومنعا عن اكله وكذا قوله فى اخر الحديث فلا يصلين معنا فلا يحمل من اعذار ترك الجماعة ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز من اكل من هذه الشجرة يريد القوم فان قلت فرق اهل اللغة بين الثوم والشجر بان الشجر ما له ساق والبقل ما ليس له ساق قلت اذا ثبت من افصح البشر فلا التفات الى اهل اللغة لكن الاولى حمله على استعمال احد الصنفين فى الاخر لقوله تعالى والنجم والشجر يسجدان فلا عتشا فانا وفى بعضنا فلا بعشنا واثبات الالف احسن لانه خبر فى معنى النهى فان قلت ما معنى قوله قال ما اراه يحتى الاينة قايل قلت ابن جريج سئل عطاء عن مراد جابر فاجاب بانه اراد النبى لفقه المطبوخ لا رايحة له كما فى رواية وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم عن ابن جريج الاثنة بفتح النون وسكون الفوقانية اى الرايحة الكريهة سعيد بن عمير بضم العين مصغر زعم عطاء ان جابرا زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا الزعم يستعمل فى القول المحقق وكاعتقاد الجازم وان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات قال شيخنا ابن حجر هذا حديث اخر عطف على الاول بتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده قال وهذا الحديث الثانى وقع قبل الاول بست سنين لما نزل رسول الله فى بيت ابى ايوب والحديث الاول كان بخيبر قال الخطابى لما كان هذا امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم

الذى لا يكون الا فى امر مرتيات فيه قال ولعل المقدد مصحف انما سويد بالياء الموحدة وهو الطبقى الذى يشبه اليد فى الاستدارة وانا اقول هذا شئ لا اعتد به اما اولا فلان جابرا رواه عن رسول الله فى استدلال اللفظ قال وكيف يعقل فيه الاذى باب اما ان المقدد مصحف فقد سبقه اليه صاحب المطالع والحامل لهما على هذا القول ما فى رواية مسلم من اكلهما فليمتهما طبخا والجواب عنه ان ما المقدد لا يلزم ان يكون مطبوخا وان سلم لا يلزم ان يكون الطبخ على وجه يذهب بنته على ان لفظ يدد لم يات به رواية يعيد بها قال شيخنا ورواية المقدد بفتح الخاء وكسر الضاد وبضمها وضم الضاد كما قال انا يجوز من لا مناجى ويل للمتكلم فانه كل ساعة بصدد مجى جبريل ولم يذكر الليث وابو صفوان قصة المقدد ابو صفوان قصة المقدد ابو صفوان هو عبد الله بن سعيد الامرى ابو سعيد بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج فلا تقربنا ولا يصلين معنا هذه الرواية اعم لانها تشمل حالة الصلوة وغيرها والمسجد وغيره وقد توهم بعضهم من قوله سيجدنا ان هذا مخصوص بمسجده صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل عام فى المساجد كلها لانها مواضع للملائكة ففى رواية مسلم واحمد فلا تقربن المساجد بل سايرا لمجامع كمصلى العيد قال قلت ليس فى الحديث ذكر الجوامع ولا ذكر الكراث قلت اما الجوع فقد جاء فى رواية مسلم ولم يروه لانه لم يكن على شرطه واما الكراث فعلم حكمه من الثوم ويحتمل ان يكون فى حديث انس هذه الشجرة اشارة الى جنس الشجر المنتن او يدخل فى عموم الخضرات باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم اى باب صحة وضوء الصبيان دل عليه وضوء ابن عباس فى بيت ميمونة مخالبت المثنى بضم الميم وتشديد النون عند بضم العين وفتح الذال اخبرنى من مرمع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بالاضافة استدل به على ان اللقيط اذا وجد فى دار الاسلام يحكم باسلامه ويروى يقطع الاضافة ومعناه قبر بعيد عن العمران او عن سايرا لمقابر ويؤيده ما جاء فى رواية فراى قبرا منبوذا فاخلك يا اباعمرو من حدثك قال ابن عباس الفاضل هو الشيبانى وابو عمرو كنيه الشعبى واسمه عامر فان قلت ليس فى الحديث ان ابن عباس صلى على القبر قلت الامر كذلك وموضع الدلالة هو قوله وصفوا عليه فانه يرد على بعض الترجمة على انه جاء فى كتاب الجنايز ان ابن عباس قال فصففنا وراءه يجوز ان يكون اشار الى ذلك كما هو رواية سفين هو ابن عيينه صفوان بن سليم بضم السين عن عطاء بن يسار ضد اليمين الفضل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى ثابت وتمام الكلام باتى عليه فى كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى والاحتلام كناية عن البلوغ باى طريق كان كريب بضم الكاف مصغر قام النبى صلى الله عليه وسلم الى من معلق بفتح الشين وتشديد النون القرم العتيقه فنوضا وضوء خفيفا نخففه عمرو بفتحه اى اسبغ الوضوء ولم يبالغ فيه وكانه لقلة الماء فقمت فتوضات نحوا مما توضاء اى مثل وضوئه فى التقليل والتخفيف فقمت عن يساره فحولنى عن يمينه فدل على ان هذا القدر من الفعل لا يكره فى الصلوة فصلى ما شاء الله ثلث عشرة ركعة كما صرح به فى باب التهجد فاتاه المؤذن فاذنه بالصلوة بالمد وتخفيف الذال اى اعلمه عبد ثن عمير كلاهما مصغر وبه الانبياء وحى استدل به على ان نومه ليس بناقض للوضوء لان الوحى يلزمه كان السقط والضبط عن اسحاق بن عبد الله عن انس ان جدة ملايكة الضمير فى جدته انما يرجع الى اسحاق لان ملايكة بضم الميم على وزن المصغر اسم سليم ام انس قال ابن عبد البر قتل ملايكة ام حرام ام سليم ولم يصح قوموا فلاصلى بكم اى اماما الباء للملابسة فقام رسول الله والنيم مبنى صفا واحدا هذا موضع الدلالة فان النيم هو الصغير اذ لا يتم بعد البلوغ وهذا النيم ابن عمير الذى قال له رسول الله يا اباعمير ما فعل النغير والنغير بضم النون وفتح الغين المعجمة على وزن المصغر طاير والبجر هو ملايكة عبد الله بن مسلمة بفتح اللام والميم عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على الحمار فاتانا الذات يصلى بالناس وقد تقدم شرح الحديث فى باب سترة الامام ابو اليمان بتخفيف النون عن عايشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العتمة ادخلنا فى العتمة على خلافة عادته حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فقوله نام النساء هو تفسير ناداه لانه ناداه يا رسول الله لانه منهى عنه قال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فان قلت وما كان قبل

ثم نفخ الله فى الجمر فاذا هو يتقد بلهب
الحديث اى فى رواية كان هذا
فى حجة الوداع ورسول الله

نزول الاية قلت جاء في الرواية الاخرى ان هذا الشاخب كان في اخر حياته لئن احد من اهل الارض يصلي هذه الصلوة غيركم بشاشة لهم بانهم منفردون بتلك العبادة وان شق عليهم الشاخب فان الاجر فيه اوفى كما اشار اليه في الرواية الاخرى لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولم يكن يومئذ احد يصلي غير اهل المدينة فيه اشكال فان اهل مكة وما حولها المدينة كانوا يصلون اللهم الا ان يحمل على الجماعة او على ذلك الوقت فان غيرهم كانوا يصلون اول الوقت وهذا اظهر لقوله في الباب بعده وكانوا يصلون الفتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول كذا قيل والحق انه لا اشكال له اما في رواية مسلم من قول عائشة وذلك قبل ان ينشو الاسلام وايضا ففي رواية مسلم عن ابي موسى حين قدم في السفينة وذلك حين فتح خيبر ولم يكن بمكة شرفها الله فبحث بعد تسعة ايام هو الثوري لو لا مكاني منه ما شهدت هذا كلام ابن عباس في جواب من قال له شهدت الخروج مع رسول الله يريد يوم العيد الى المصلى وقوله لو لا مكاني منه ما شهدت هو موضع الدلالة فانه كان صغيرا وانما شهد لغرة من رسول الله اي العلم الذي عند دار كثير بن الصلت بالشاء المثلثة والصاد المهملة وتمام الكلام على الحديث مر في باب غسله الامام باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس مضى في الباب حديث عائشة في تاخير العشاء حتى فاذا عمر وقد تقدم في الباب قبله موضع الدلالة: خروج النساء الى المسجد في الليل وكانوا يصلون الفتمة اي العشاء والظاهر ان الراوي لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء الفتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول المراد بالشفق الاحمر كما جاء صريحا في الرواية الاخرى عن حنظله بالحاء المهملة والظاء المعجمة اذا استاذنت نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن قيده بالليل لانه استروا ما الرواية الاخرى اذا استاذنت امراة احدكم المسجد فلا يمنعها محمولة على ظاهرها عند عدم خوف الفتنة وعند ابي حنيفة يكره للشواب الخصوص مطلقا ويباح للعجائز الخروج الى العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء وقال محمد يخرج العجائز في الصلوات كلها الا من الفتنة واتفق الائمة كلهم على ان الاولى في المراة عدم الخروج لما روى ابو داود واحمد وابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وحديث عائشة في الباب لو ادرك رسول الله ما احدث النساء لمنعهن المساجد دليل ظاهر في عدم الاولوية هذا في زمن الصحابة واما الان فالوجوب المنع مطلقا ثم روى عن ام سلمة ان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله قد تقدم في باب مكث الامام في مصلاه مقدار ثباته وهو قدر ان ينقلب النساء من الصفوف لئلا يقع الاختلاط بالرجال عمرة بفتح العين والراء عن عائشة ان رسول الله يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متلفعات اي متلففات كما جاء في الرواية الاخرى قال ابن الاثير اللفاع توب يحتل الجسد كله كساء كان او غيره والمروط جمع مرط وهو كساء من خز او صوف والغلس بفتح الغين واللام ظلام اخر الليل بشر بن بكير بالباء الموحدة وشين معجمة الاوزاعي بفتح الهمزة اسمه عبد الله امام اهل الشام اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي كراهية ان اشق على امه هذا موضع الدلالة فانه دل على حضور النساء المساجد عن عائشة لو ادرك رسول الله ما احدث النساء من انواع التجمل واسباب الفساد او قلة الحياء والله اعلم باب صلوة النساخلف الرجال يحيى بن قزعة بضم القاف وفتح الزاي وبعين مهملة روى في الباب حديث ام سلمة ان رسول الله كان اذا سلم من المكتوبة لبث في مقامه يسيرا حتى نرى ان رسول الله صلى في بيت ام سليم قيام انس وابنه وراءه بضم النون مصغرا روى ايضا حديث انس ان رسول الله صلى في بيت ام سليم قيام انس وابنه وراءه وام سليم وراءهما فان قلت حديث انس ظاهر في الدلالة على الترجمة فما وجه دلالة حديث ام سلمة قلت لبثه في مقام لئلا يختلط الرجال والنساء في الطريق يدل على عدم جواز تقدمهن في الصف من باب الاولى باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد مقام الميم المراد به المكث فليح بضم الفاء مصغر روى حديث عائشة الذي في الباب قبله كان رسول الله يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المومنين لا تعرفن من الغلس وفي بعض النسخ نساء المومنات فلا اضافة بيانية وقد يقال نساء الانفس المومنات وقد يخفى وكانه باب استيذان المراة المخروج الى المسجد بزيد بن زريع مصغر

الزرع عن معمر بفتح الميمين وسكون العين اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها فان قلت الترجمة مقيدة بالاستيذان للصلوة في المسجد قلت هذا على ما به من الاسناد لا يلائمها والحق وهذا المطلق مقيد بما ورد ذكرا ومنعها عن غير المسجد فالمسجد من باب الاولى وهذا ليس بشيء لانه لا يلزم ان ياذن لها في غير المسجد فلا بد من ذلك القيد الذي يقدم من رواية ابن عمر اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض الجمعة لقوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لفظ الجمعة بضم الميم وقد يسكن وهو اسم فاعل كالهمزة وعلى تقدير سكون الميم فعله بمعنى المفعول كالاكلة لكون الناس يجتمعون فيه وعلى الاول الاسناد فيه مجاز لانه سبب الاجتماع وهو اسم اسلامي وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة وروي عن بعض انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجمع في دار الندوة في زمان قصي وكان يعوم فيهم خطيبا يذكرهم بخروج رسول الله وقيل في زمان كعب بن لوي قال ابو حامد فرضت الجمعة بمكة وليس بظاهر وكانه على الفرضية بالاية وباجماع الامة والاية مدنية اتفاقا ابو اليمان بخفيف النون ابو الزناد بالزاي المعجمة بعدها نون عبد الله بن ذكوان نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اي الامم الماضية زمانا والسابقون يوم القيمة في الحساب ودخول الجنة وفي رواية مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم بين الخلائق وبد بفتح الموحدة وسكون المثناة غير وقصير في اوتوا الكتاب وان لم يجر لهم ذكر لدلالة المقام عليه ثم هذا اليوم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه هدانا الله له اي للقول الحق فيه بان نجعله يوما على الاجمال فقالت اليهود السبت اولى بذلك لان الله تعالى لم يخلق فيه شيئا فهو للراحة واولى بالتعظيم وقد عموا ولم يهتدوا الى غير ذلك واختارت النصارى يوم الاحد لانه بدء فيه الخلق ولم يهتدوا الى يوم الذي هو الكون الجامع والذي خلق له ما في الارض جميعا فخلق في يوم الجمعة وادم انما خلق للعبادة فكان خليفا بالاختيار للتقرب اليه تعالى وقيل بل عين لهم موسى يوم الجمعة فتركوه عنادا وظاهر الحديث يدل على الاول لقوله فهدانا الله له فاليهود غدا اي لليهود تعظيم غد والنصارى بعد غد وانما نكر غدا لانه لم يرد به يوما معينا بل ما من شانه ان يكون غدا الى يوم القيمة وفي لفظ هدانا اشارة الى ان ذلك لم يكن نصوصا عليه بل وقع باجتهاد وقد دل عليه حديث كعب بن مالك ان المسلمين ذكروا ان لليهود يوما ولنصارى يوما فجاء الله بالاسلام فصلينا يوم العروبة فجمع بهم اسعد بن زرارة قتل يحيى رسول الله وانما رواية الطبراني في الاوسط ان جبريل جاء رسول الله في كفه كالمراة البيضاء وفي وسطها كالنكتة السوداء فقال ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة تعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك ولمن بعدك فلك فيها اجتماعهم للوحي باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء ان رسول الله قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا يدل على ان الغسل انما هو لمن حضر لليوم وسياتي في حديث عائشة ما هو اصرح منه وذهب اهل الظاهر الى انه لليوم حتى لو اغتسل بعد العصر كان اتيا بالمامور به قال بعض الشارحين لفظ احدكم في الرجال والصبيان والنساء ثم قال فان قلت ما وجه الدلالة على شهود الصبي والمراة قلت لفظ اذا تناولهما لان دخول الاهل ما يجزم بوقوعه هذا كلام وفساده بين وذلك ان غرض البخاري الاستدلال على عدم لزوم شهود الصبي والمراة وذلك انما يدفع على الترجمة الدالة على اللزوم واستدل على فضل الغسل وهو اشئ الاول في الترجمة بالحديث الاول وعلى الشئ الثاني وهو عدم اللزوم على المراة والصبي بالحديث الثاني وهو غسل الجمعة واجب على كل محتلم فخرج الصبي والمراة بهذا القيد فلو كان حضور الصبي والمراة لازما لدل الحديث على بعض المراد فان قلت لفظ الاستفهام لا يدل على عدم الوجوب فكان يحتمل الوجوب عنده قلت اشاره الى احتمال دخولهما في لفظ احدكم اما الصبي فظاهر واما المراة وان لم تدخل في مفهوم احدكم لانه ورد شانهم دخولها سعا كما في كثير من الاحكام التي يخاطب بها الرجال وهذا شاهد في المحتمل ثم يقيم الدليل على المختار عنده وقد روى ابو داود الجمعة حق الا على اربعة المملوك والمريض والصبي والمراة جورية بضم الجيم ان عثمان الخطاب عثمان هو قاتم في الخطبة اذ دخل رجل وفي بعضها اذ دخل عثمان وكلاهما صحيحان من المهاجرين الاولين هو

بن عفان جاء صريحا في رواية مسلم والمهاجرون الاولون من صلى الى القبلتين وقيل من حضر البيعة تحت الشجرة
فناداه عمر اية ساعة هذه الاستفهام للتوبيخ لانه حضر حين طوى الملائكة صحفهم قال شغلت فلم انقلب الى
اهلي حتى سمعت التأذين فلم ازد ان توضأت قال والوضوء ايضا روي الوضوء بالرفع اي الوضوء وحده بالنصب
اي ويذكر الوضوء وحده بدون الغسل وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل والذنب من العالم اشد
قبحا وحيث لم يأمره عمر بالغسل دل على ان لومه انما كان على ترك الافضل فهذا يدل على ان الواجب في
الحديث الغسل واجب على كل محتلم معناه الثابت وقد جاء صريحا في رواية ابي داود والترمذي والنسائي
ان الوضوء كاف والغسل افضل وفيه دليل على ان الامر بالمعروف في اثناء الخطبة لا يقطعها لان الخطبة
ايضا نوع من الوعظ والتذكير عن صفوان بن سليم بضم السين على وزن المصغر باب الطيب للجمعة
حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم عن ابي بكر بن المنكدر بكسر الدال
عن عمرو بن سليم بضم السين مصغر قال اشهد على ابي سعيد لفظ اشهد في موضع اخبرني للمبالغة في السماع
والضبط فان الشهادة لا تكون الا بعد التيقن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس
طيبا ان وجد الاستيذان امرا السواك على السن قال الخطابي قران الاستنان والطيب بالغسل دل على
عدم وجوب الغسل قلت القران في الذكر لا يدل على اتحاد الحكم الا ترى الى قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وآتوهم من مال الله فان ايتاء المال واجب والكتابة ليست واجبة والمسئلة معروفة بل الدال
على عدم الوجوب ما قدمناه في الباب قبله في قضية عثمان ولم يسم ابو بكر اي ليس له اسم سوى كنيته
وعادة اهل الحديث ان يقولوا في مثله اسمه كنيته ومحمد بن المنكدر يكنى بابي بكر يريد ان كل واحد
من محمد واخيه يكنى ابا بكر لكن هذا له اسم دون ذاك باب فضل الجمعة سمي بضم السين مصغر
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة اي غسلا كاملا كانه غسل الجنابة وقيل اريد
غسل الجنابة لحديث اوس من غسل يوم الجمعة بتشديد السين اي حمل غيره على الغسل واغتسل هو بنفسه
والرواح هو السير بعد الزوال قاله الجوهري واطلاقه على التكبير من اطلاق المقيد على المطلق مجازا
وكره مالك التكبير وحمل ما في الحديث من الساعات على شيء يسير في وقت الهاجرة وقال في تفسير قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله السعي عبارة عن العمل والفعل وكذا كل سعي في القران والجمهور على فضل التكبير
بعد طلوع الفجر والمراد بالساعات الاجزاء العرفية لا الاجزاء الاربعة وعشرون التي قسم الليل
والنهار عليها لان العرب لا تعرف ذلك قال الخطابي الرواح هو الذهاب بعد طلوع الفجر فرد عليه
بعض الشارحين بان الساعات من طلوع الشمس الى الزوال ست لا خمس فتبقى السادسة ولا شك
ان خروج الامام انما هو في السابعة وهذا غلط من وجهين الاول ان الساعات في الحديث ليست
هي الساعات المتعارفة وهي اربع وعشرون في الليل والنهار والثاني ان قوله خروج الامام يكون في
الساعة السابعة انما يكون عند اعتدال الليل والنهار واما اذا كان تسعا فلا فلا يعقل ما قاله ويؤيد
ما ذكرنا ما وقع في رواية النسائي من ذكر البطة بين الشاة والدجاجة وبين الدجاجة والبيضة من ذكر
العصفور فكانما قرب بدنة البدنة تطلق على البعير والبقر والمراد البعير لانه ذكر في مقابلة البقر والتاء
فيه لدلالته على الوحدة يتناول الناقة والجمل ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن قيده
بالاقرن لانه احسن منظرا ولان قرنه ايضا ينتفع به دجاجة في دالها الحركات الثلث فاذا خرج الامام
على المنبر حضرت الملائكة اي الذين كانوا يكتبون الاول فالاول على باب المسجد لقوله في الرواية الاخرى
طووا الصحف وهؤلاء الملائكة غير الحفظة باب كذا وقع من غير ترجمة روي فيه حديث انكار عمر على
عثمان عدم تنكيره ومناسبته كونه دالا على فضل الجمعة قال شيخنا ابن حجر انما لم يترجم له لانه بمثابة الفصل
من الباب قبله باب الدهن للجمعة بضم الدال الاسم وبالفتح المصدر ويجوز الوجهان والاول
هو الرواية فالتقدير باب استعمال الدهن عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء
وفتحها اخبرني ابي ابوه اسمه كيسان عن ابي وديعة بفتح الواو وكسر الدال واسمه عبد الله لم يقع
في البخاري ذكره الا في هذا الحديث سلمان الفارسي مولى رسول الله احد الذين اشتاقت اليهم الجنة

ثلث الحركات الفتح والكسر والضم

عاش

عاش مائتين وخمسين اتفاقا وقيل ثلثمائة وخمسين سنة وادرك وصي عيسى ويتطهر ما استطاع مثل قلم
الاظفار ونتف الابط وقص الشارب ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته اي امرأته كذا في رواية
عن مسلم ولفظ المس ينبئ عن القلة لان طيب النساء له لون وذاك مكروه للرجال فاذا احتاج اليه يأخذه
قليلا لا يظهر لونه ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين من الذين سبقوه فانه يقع كثيرا لازدحام الناس ثم يصلي
ما كتب له اي ما قدر له في اللوح اذ ليس في ذلك حد كالرواتب والضحى وحمله على فرض الجمعة غلط لقوله
ثم ينصت اذا تكلم الامام اي خطب يقال نصت وانصت بمعنى اي استمع والرواية بضم الياء الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية مسلم وفضل ثلثة ايام قال بعض الشارحين فان قلت ما المراد
بالاخرى اهي المستقبلة او الماضية قلت يحتملها وليس كما قال بل الجمعة المراد التي بعدها لما روى ابو
داود وابن خزيمة كفارة الى الجمعة التي تليها وفضل ثلثة ايام والعجب انه استدل على الاحتمال بان
الاخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء فلا يلزم ان تكون متأخرة ولم يدر ان هذا صريح في خلاف مراده لان الآخر
بفتح الخاء معناه اشد تأخرا فيلزم ان تكون الاخرى هي المتأخرة قطعا الا ترى الى قوله تعالى وقالت
اولاهم لاخراهم فان قلت اذا كانت هي المتأخرة فاذا مات بينهما لا سيما وفضل ثلثة ايام كما في رواية
مسلم قلت يجري عليه الثواب كما لو كان حيا الا ترى انه جاء يوم عرفة كفارة للسنة التي قبلها والتي
بعدها وعاشوراء للسنة التي قبلها والصلوات الخمس مكفرات لما بينهن فاذا اجتمعن في رجل تقع الكفارة
بواحدة والبواقي فضل وثواب فان قلت في رواية ابي داود التي قبلها قلت معارضة برواية احمد
التي تليها ورواية مسلم بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام ظاهر في الجمعة الآتية واظهر فيه
رواية ابن خزيمة من الجمعة الى الجمعة وفضل ثلثة ايام من الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا فان قلت الغسل لا يكون بدون غسل الراس فاي فائدة في ذكره قلت
غسل الراس يحتاج الى زيادة الماء لا سيما ورؤسهم كانت شعورها غير محلوقة والماء في تلك البلاد
قليل فاكد بذكرها لئلا يخلوا به ويحملوا الغسل على غسل سائر البدن ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد
والمثنى والجمع ولذلك وقع خبر تكونوا قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري وقد تقدم
في رواية سلمان الامر بمس الطيب وكذا في رواية ابن عباس عند ابن ماجه فكانه نسي ثم تذكر او
بالعكس ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ميسرة ضد الميمنة باب لبس احسن
ما يجد ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء الحلة بضم الحاء وتشديد اللام ثوبان من جنس احدهما فوق
الآخر واحدهما رداء والآخر ازار والسيراء بكسر السين وفتح الياء المثناة تحت والراء مع المد ما فيه سيور
خطوط سواء كان حريرا او غيره الا ان ما رآها عمر كانت حريرا يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم
الجمعة وللوفد الوفد اسم جمع للوافد والوافد هو الذي يقصد الملوك لهم وقال الجوهري هو الرسول
فقال رسول الله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة اي لا نصيب له من الخلاقة وهي الملابسة ولفظ من
وان كان شاملا للاناث الا ان سائر الاحاديث خصته بالرجال ثم اعطى عمر بن الخطاب حلة فقال عمر
كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت اي انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة وعطارد بضم العين
هو ابن زرارة التميمي سيد قومه وهو الذي اهدى لرسول الله القباء من الحرير الذي تعجب الناس من
حسنه فقال رسول الله مناديل سعد في الجنة خير من هذا فمن قال انه كان سمسارا بالسوق فلذلك
اضيفت الحلة اليه بتلك الملابسة فقد قال ما لا علم له به وانما التبس عليه من رواية مسلم راى عمر
عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء فغيره وقال كان تعيم الحلل ويعرضها للبيع فكساها عمر اخا له بمكة
مشركا قيل كان اخاه من امه وقيل رضاعا وسيأتي في البخاري فكساها اخا له مشركا قبل ان يسلم وظاهره
يدل على انه اسلم وفي الحديث دلالة على جواز اهداء المسلم للمشرك ما يحرم عليه واستحباب لبس احسن
الثياب في الجمع والاعياد فان الانكار الى جهة الحرير فكان تقريره دالا على ان لبس احسن الثياب والتجمل
في الجمع والاعياد حسن حيث لا مانع باب السواك يوم الجمعة وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
يستن اي يستاك يوم الجمعة هذا التعليق تقدم عن ابي سعيد الخدري في الطيب يوم الجمعة عن ابي الزناد

بكسر الراء بعدها نون لولا ان اشق على امتي ولعل الباعث للشك من ابي هريرة لامرتهم بالسواك مع كل صلاة
وفيه دليل على ان الامر اذا خلا عن القرائن يكون للوجوب فان الامر بالسواك قد تقدم في باب الطيب يوم الجمعة
وقد جاء صريحا في مسند البزار لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين عبد الله بن عمرو المنقري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك كناية عن بيان
كثرة فضل السواك بعبارات شتى قل ودوى اكرت على بناء المجهول على معنى ان الله امرني بذلك كثيرا قال شيخنا
ابن حجر هذه الرواية ما وقفت عليها قلت ولا يصح لغة اذ لو كان المراد ذلك لكان على العبادة والتركيب ان
يقول اكثر على فيكم محمد بن كثير صند القليل خصيب بضم الخاء مصغر مجرود معطوف على متصود عن اتى وابل
شقيق بن سلمة كان رسول الله اذا قام من الليل شوص فاه اي دلك اسنانه واصل الشوص الغسل
فان قلت اي دلالة لهذا على السواك يوم الجمعة قلت لا يلزم دلالة كل حديث على الترجمة ويمكن ان يقال
استعماله بالليل انما كان لتلاوة القرآن والصلوة ولا شك ان يوم الجمعة اولى بذلك والاحسن ان يقال
قد تقدم مرارا انه امر باستعمال الطيب ولو ان يمس طيب امرأة والقرض ان لا شاذي احدكم بنوع رائحة
ولا شك ان السواك مطهرة الفم ومزيل بخر الاسنان فهو نوع من التطيب بل اولى من كل طيب باب
من تسوك بسواك غيره عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظرت اليه
رسول الله وفي رواية فابدته رسول الله بصره وسياتي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم فابده بالباء
الموحدة والمعنى واحد يقال امده وابده فلت اعطني هذا السواك فاخذته فقصمته بالصاد المهملة والقاف
كذا لاكثرهم ولابن السكن واخرين بالعناد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان وهذا احسن لان القصم
بالمهملة والقاف الكسر مع الابانة فاستن به وهو مستند الى صدري وفي رواية مسند والمعنى متقارب
وفي الحديث دلالة على عدم كراهة الاستياك بسواك الغير برضاه وعلى طهارة الريق وان كان من الفم
باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة ابو نعيم بضم النون مصغر فرمز بضم الهاء اخره زاء معجمة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان استدل به الشافعي
على استحبابه فان لفظ كان يدل على الاستمرار ولفظ الطبراني مديم ذلك يدل بدل قراءة وكرهه الكوفيون على ام
المداومة وكره مالك قراءة السجدة في صلوة مطلقا في رواية عنه والحديث حجة عليهما باب الجمعة في القرى
والمدن اشتقاق القرية من قربت الماء في الحوض اذا جمعته والمدينة من مدن بالمكان اذا اقام محمد بن المثنى
بضم الميم وتشديد النون ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف نسبة الى عقد قبيلة باليمن استدبه
عبد الملك ابو هيثم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء غزا ابي جمرة بالجيم مصغرين عمران الصبعي بضم الصاد
نسبة الى جده الاعلى صبعة بن قيس بن ثعلبة من بني قابل ان اول جمعة جمعت بضم الجيم والتشديد
بعد مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين بضم الجيم بعدها همزة مفتوحة قال ابن الاثير
حصن بالبحرين وقيل قرية استدل به الشافعي على مشروعية الجمعة في القرى واستدل الحنفية على عدم
جوازه بما رواه ابن ابي شيبة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عن علي بن ابي طالب قالوا والقرية
تطلق على المصر قال تعالى واسئل القرية التي كنا فيها يريدون به مصر وهو من اعاظم المدن قال النووي
حديث لا جمعة ولا تشريق انفرد اهل الحديث على ضعفه قال والذي يدل على ما ذهب اليه الشافعي ان
اول جمعة صلاها رسول الله في بني سالم وهي قرية بين قبا والمدينة بشر بن محمد بكسر الموحدة وشين معجمة
وزين بن حكيم بتقديم المهملة وضم الحاء كلاهما مصغر وقيل حكيم بتقديم مكبرا دي القرى بالقاف بلدان بوادي
الحجاز وزيد بوسند على ابله بفتح الهمزة وسكون الشاة بخت بلد على طريق الشام مسافة مصروهي التي
اختارها عن اهلها بانهم ناتهم جبانهم يوم سبتهم شرعا سمعت رسول الله يقول كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته استدل به ابن شهاب على وجوب اقامة الجمعة على الامير لان الرعاية هي الحافظة على امر الدين والدنيا
فكتب ابن شهاب وانا اسمع بامره ان يجمع بحيث ان سالما حدثه الى الحرة قال بعض الشارحين فان قلت
ما المكتوب والمسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع هو الماموربه وليس كما قال فان الحديث
ايضا مسموع فكيف يروى حديثا لم يسمعه ثم قال في قوله وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه

قال فاعلى قال هو ظني وليس كذلك قال فاعلى قال هو ابن عمر كما رواه البخاري عنه في اخر كتاب الاستقراض
قال واحسب ان رسول الله قال والرجل راع في مال ابيه قلت كلكم راع بشمل كل فرد من افراد
الانسان فكيف من ليس بحث يرد احد قلت قاله ردا على من لم يعرفه وقد يقال من ليس بحث يرد فهو راع على
حواسه واعضاءه لا يصرفها فيما خلق له باب على من لم يشهد الجمعة غسل من الصبيان والنساء
وغيرهم وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة هذا الحصر يدل على عدم الغسل على
الصبيان والنساء وغيرهما ممن لم يات الجمعة من جاء منكم الجمعة فليغتسل دل مفهومه على ان من لم
يات الجمعة لا يغتسل عن صفوان بن سليم بضم السين مصغر عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابي سعيد
الخدري بالذال المعجمة غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قد اشرنا الى ان الوجوب اريد به المتاكد
المؤكد ودل على ان لا غسل على الصبي والمراة لان ثبوته على المحتلم انما هو بخصوص الجمعة لانها واجبة على
مسلم ضد الكافر نحن الاخرون السابقون يوم القيمة اي الاخرون زمانا السابقون حسابا ودخولا
الجنة وقد تقدم شرحه في اول كتاب الجمعة بنامه سوى على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
هو يوم الجمعة بينه سائر الروايات والحق الثبوت والندب كما اشرنا اليه جمعا بين الروايات وقوله
كل مسلم يريد به من يحضر الجمعة شبابه بفتح المعجمة والباء الموحدة وقد تاء بفتح الواو والقاف مع
المد قال رسول الله ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد دل على ان لا جمعة عليهن وانما يشهدن الجمعة
لا غسل عليهن ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كانت امراة عمر تشهد صلوة الصبح والعشاء
في الجماعة دل على ان لا جمعة عليهن والا كان اولى بالذكر وبعض الشارحين هنا كلام وذلك انه
سئل ان قوله ايذنوا للنساء بالليل هل يدل على عدمه في النهار فاجاب بالمنع وانه اذا جاز في الليل
فجاز النهار اولى وايد ما ذكره بانه يعرف في الاصول ان مفهوم المواضعة تقدم على مفهوم المخالفة اذا كان
لقبا لا صفة ثم قال هذا الحديث وحديث امراة عمر انما ذكرهما البخاري ليبين بهما ان النساء
لهن شهود الجمعة هذا محصل ما طوله وبيان فساده ان قوله ايذنوا للنساء بالليل ليس من قبيل
مفهوم اللقب بل من القيود التي هي بمثابة الاوصاف كقوله صلوة الليل مثنى مثنى وقيام ليلة القدر يوجب
الغفران وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ولهذا قال به من لا يقول بالمفهوم الا ترى ان اباحنيفة جوز خروج
النجاس بالليل دون النهار وهو ممن يقول بالمفهوم ومنع الشافعي خروج النساء مطلقا فسقط قوله انه
اذا جاز ليلا ففي النهار اولى واما قوله هذا الحديث وحديث امراة عمر استدل به البخاري على ان
للنساء شهود الجمعة فالبخاري عنه بريء كيف وقد تقدم اول الباب ان غسل الجمعة انما هو على من
يجب عليه الجمعة والاجماع على ان لا وجوب على النساء وفي قوله ايذنوا للنساء بالليل وشهود المرأة
عمر صلوة الصبح والعشاء دليل البخاري على ان لا شهود لهن الجمعة واي فائدة في قيد صلوة الصبح
والعشاء ان لو كان النهار اولى والجواب ان الغرض لابطال امتثال هذا كاد ان يكون عشا كالا ان
يقصد النصح لكل مسلم فيحاب ان يعتذر الناصر وبباب الرخصة ان لم يحصر الجمعة في الظهر
مشددة بفتح الذال المشددة الزبادي بكسر المعجمة بعدها باء فال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة وقل صلوا في بيوتكم تقدم هذا الحديث في باب
الاذان وان ابن عمر كان يفعل ذلك واشرنا هناك الى ان ما فعله ابن عباس اولى اذ لا يترك
لقوله حي على الصلوة ثم لا مر بالصلوة في الرحال ان الجمعة عزمة اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم
بضم الهمزة والحاء المهملة اي وقعكم في الحرج ويروى بالخاء من الاخراج ويويد الاول ما في الرواية
الاخرى اوتكم فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال والحاء وقد تسكن الحاء وهو الزلق وفي الحديث
دليل على ان المطر والطين من اعذار ترك الجماعة وبه قال الشافعي والامام احمد وقوله فاكره
ان تؤثموني بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهمزة وضم المثلثة اي تنسبوني الى الاثم وقوله
فان قلت كيف خاطبهم وكانوا قد حضروا فيلزم منه ان يرجعوا الى بيوتهم ولا نقول به احد
قلت لا يلزم ان يكون خاطبهم وهم في المسجد بل اعلم مؤذنه ان يقول ذلك اذا اذن ولا حاجة

رد على الكرماني

قال

الى ان يقال جمعهم ليعلمهم والا ان الخطاب للحاضرين والمراد من لم يحضر بعليله بكراهة الحرج عليهم في المشي
والدحض صريح في ذلك باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب استدل على وجوب الجمعة لقوله
تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وغرضه ان الوجوب انما هو على من سمع
النداء وهو مذهب الشافعي لمن هو خارج البلد واما من في البلد يجب عليه وان لم يسمع النداء باتفاق
الائمة وقال مالك خارج البلد يجب عليه ان كان على ثلثة اميال ودونها وقال الامام احمد على فرسخ
من كان خارج البلد لا يجب عليه عند ابي حنيفة وما نقله عن عطاء هو مذهب الائمة وكان في قصره
تارة يجمع واخرى لا يجمع وهو بالزاوية الزاوية بالزاء المعجمة مكان لانس بالمدينة على فرسخين وله اخرى بالبصرة
على فرسخين ايضا فاشتبه على بعضهم فقال يريد التي بالمدينة وليس كذلك فانه قيد في كثير من الروايات
عن عائشة كان الناس ينتابون من منازلهم والعوالي ينتابون بنون بعدها مثناة من فوق قال ابن الاثير
افتعال من النوب وهو القصد اي يقصدون وفي الرواية الاخرى يأتون والعوالي جمع العالية وهي القرى
حول المدينة الشريفة ابعدها على ثمانية اميال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا
لو للتمني ويجوز ان يكون شرطا ويقدر له الجواب والمراد الغسل لانه المزيل للعرق والروائح ولان الوضوء كان
معلوما لهم وفي الحديث دليل للشافعي في ان الجمعة على السابع مهما كان لان بعض العوالي على ثمانية اميال
باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يذكر عن عمر وعلي ونعمان بن بشير وعمرو بن حريث
بضم الحاء مصغر الحرث بالثاء المثلثة هذه التعليقات رواها ابن ابي شيبة مسنده وانما اوردها
البخاري ردا على من زعم ان ابا بكر وعمر كانا يصليان الجمعة قبل الزوال عبدان على وزن شعبان
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه عمرو بفتح العين وسكون الميم قالت عائشة كان
الناس مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن والماهن الخادم ويروى بسكون الهاء على انه
مصدر فيقدر مضاف وفي رواية ابي داود مهان بضم الميم وتشديد الهاء جمع ايضا وللبيهقي
عمال بدل مهنة وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم القائل رسول الله
كما صرح به اولا وهذا موضع الدلالة على وقت الجمعة لان الرواح انما يكون بعد الزوال سريج بن النعمان
سريج مصغر السرج والنعمان بضم النون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
هذا ظاهر في الدلالة على الترجمة عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة اي كنا نذهب الى الجمعة في باكر
النهار ويكون القيلولة بعد الجمعة قال ابن الاثير القيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها
نوم فدل على ان وقت الجمعة بعد نصف النهار واما اطلاق القيلولة على ما بعد الجمعة للمشاكلة او
اطلاق احد الضدين على الاخر ولا مخالف في المسئلة الا الامام احمد فانه قال اول وقت الجمعة وقت
صلوة العيد اذا ارتفع الشمس مقدار رمح ولم يصح له في ذلك حديث سالم تقاوم هذه النصوص والعجب
انه قال في قوله نبكر بالجمعة معناه انهم كانوا يصلونها بكرة النهار كالعيد وابعد منه ما استدل به بعض
الحنابلة بان رسول الله سماه عيدا فيكون وقت صلوته وقت صلوة العيد باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة خرمي بن عمارة بفتح الخاء والراء وتشديد الياء وضم
العين وتخفيف الميم ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالجمعة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة فاعل يعني انس
هذه الرواية لم يعمل بها احد بل الائمة لما تقدم من رواية انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها ولما رواه
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذا رواه مسلم عن جابر وايده
البخاري ايضا بما رواه عن يونس بن عن انس من غير ذكر الجمعة قال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى
بنا امير الجمعة فقال لانس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فان قلت اي وجه لايراد هذا
التعليق هنا قلت للدلالة على ان الامير صلى الجمعة في اول الوقت ولذلك سئل عن كيفية الظهر
باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب
لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن الاثير السعي العدو وقد يكون مشيا ويكون عملا وقصدا وتصرفا

فنزل

فنزل في كل مورد على ما يلائم وغرض البخاري ان السعي في الاية اريد به المشي لحديث ابي هريرة في
الباب اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون ولقراءة عمر بن الخطاب فامضوا الى
ذكر الله بدل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اي حين النداء الثاني
فانه الموجود وقت نزول الاية والنداء الاول احدثه عثمان بن عفان وقال عطاء يحرم الصناعات
كلها هذا هو الحق الذي عليه الاجماع وذكر البيع لانه الاكثر وكان المهاجرون تجارا وسائر الصناعات
يعلم بدلالة النص وفحوى الخطاب عن الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد
الجمعة لم يأخذ به احد من الائمة ونقل عن الزهري مثل قول الائمة والتزم بعضهم التوفيق بان يقيد
وجوب الجمعة على المسافر اذا حضر الجامع ولا عذر له مسلم ضد الكافر يزيد بن ابي مريم من الزيادة عباية
بن رفاعة بفتح العين بعدها موحدة وراء مكسورة ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة عبد الرحمن
خير بالجيم بعدها موحدة الانصاري الاوسي البدري من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله على النار
سبيل الله كل طريق خير ومنه المشي الى الجمعة والمراد من التحريم اما ابتداء او خلودا كما في نظائره
فان قلت اين وجه الدلالة في حديث عباية قلت قيل موضع الدلالة هو قوله ادركني ابو عبس اذ لو كان
بعد ولما امكن المكالمة وايضا حكم الجمعة حكم الجهاد في هذا الحديث وليس العدو من احوال الجهاد
قلت هذا كله تكلف لا تدعو اليه ضرورة فان قوله وانا ذاهب كاف فانه يرادف المشي ابن ابي
ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون المراد بالسعي
العدو لقوله واتوها تمشون هذا موضع الدلالة على الترجمة ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وقد تقدم في باب قول الرجل فاتتنا الصلوة الرواية الاخرى عن الامام احمد وما فاتكم فاقضوا
واشرنا الى الخلاف في ان ما ادركه المسبوق اول صلوته او اخرها بناء على الروايتين وذكرنا ثمرة
الخلاف فراجعه فانه مهم ابو قتيبة بضم القاف مصغر واسمه مسلم بفتح السين وسكون اللام
الشعري بفتح المعجمة وسكون المهملة عن ابي قتادة الانصاري رسول الله واسمه الحارث
او عمرو لا تقوموا حتى ترون اني خارجا من البيت اذ ربما عرض له امر فيكون قيامهم ضائعا او يطول
عليهم وعليكم السكينة برفع السكينة الجملة في موضع الحال ويجوز النصب على ان عليكم اسم فعل
عطف على لا تقوموا ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ان القيام مع السكينة يناسب المشي من
غير عدو باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي ابن ابي
ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء عن ابن وديعة بفتح الواو وكسر
الدال اسمه عبد الله تقدم الحديث في باب الدهن يوم الجمعة موضع الدلالة هنا قوله فلم يفرق
بين اثنين بان يجلس بينهما ويطبق عليهما والاصح ان المراد تخطي الرقاب بان يأتي متأخرا ويقصد
الصف الاول لكن هذا اذا لم يكن في الصف الاول موضع حال لان التقصير منهم حيث لم يتقدموا
وتركوا الافضل وعن مالك ان التخطي انما يكره اذا كان الامام على المنبر واما قبله فلا كراهة وفي
الحديث حث على التبكير لئلا يقع هذا المحذور وبين الجمعة الاخرى اي التي تليها لا الماضية كما توهم
وقد اوضحنا ذلك في باب الدهن يوم الجمعة فراجعه قريبا باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة
ويقعد مكانه بالنصب اي لا يجمع بين هذين الامرين لا على انه يجوز كل واحد على حدة بل بيان للواقع فانه
انما يقيمه لذلك فسقط ما يقال ولو اقامه ولم يقعد مكانه لم يكن مرتكبا للنهي كيف لا والضرر انما هو
في اقامته ويؤيد ما ذكرنا ما رواه السكسكي ان ابن عمر اذا قام له شخص لم يجلس في مكانه وبالرفع عطفا
على يقيم نفي كل واحد صريحا ولا الجمعة قيد بل لان ذلك اكثر في يوم الجمعة لازدحام الناس دل
عليه حديث جابر لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يخالف الى مقعده بل ليقل افسحوا قال العلماء يجوز
اقامته في ثلثة مواضع ان يكون جالسا موضع الامام او في طريق يمنع الناس من التقدم او يجلس فيه
قدام الصف قلت لنافع الجمعة اي في الجمعة هذا الحكم قال الجمعة وغيرها بالرفع فيهما اي هما سواء
والنصب اي هذا الحكم عام فيهما فان قلت اذا كان عاما صرح به في الحديث فلم قيده البخاري في الترجمة

قائله الشيخ ابن حجر

وبل الكرماني

بالجمعة قلت قد اشرنا الى ان ذلك يقع في الجمعة اكثر باب الاذان يوم الجمعة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد من الزيادة كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على
المنبر النداء لغة رفع الصوت والمراد به الاذان لاشتماله عليه وهذا النداء هو الذي اشير اليه في القرآن
الكريم يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة وهو الذي يحرم البيع وساير الصناعات عنده فلما كان
عثمان اي اميرا على ان كان ناقصه او زمن عثمان فكان تامه زاد النداء الثالث على الزوراء بفتح المعجمة
بعدها مهملة مع المد موضع بسوق المدينة وقيل حجر مرتفع وكان الظاهر ان يقول النداء الثاني الا انه
سماه ثالثا باعتبار الاقامة فانه نداء ايضا فان قلت في رواية ابن خزيمة امر عثمان بالنداء الاول قلت
هو اول وجود او ثالث في المشروعية لانه حدث زمن عثمان بعد الاولين فان قلت اذا شرع اذانا لاعلام الناس
على ما هو الاصل في مشروعية الاذان فهلا اكتفى به قلت اجيب بان فايدة الثاني اعلام الناس بالانصاف
باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ابو نعيم بضم النون مصغر الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة معرب
ماه كون اي يشبه القمر روى في الباب حديث السائب ان عثمان زاد النداء الثالث وموضع الدلالة
قوله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يوم الجمعة والا كان له مؤذنان معروفان بلال
وابن ام مكتوم ورد البخاري بهذا الحديث ما ورد من ان رسول الله كان اذا جلس على المنبر اذن المؤذن
وهم على ثلثه فاذا فرغ الثالث قام باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء ابن مقاتل بضم
الميم وكسر التاء محمد المروزي ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف بفتح الهمزة اسم اسعد وقيل سعد سمعت معاوية على المنبر اللام للعهد وهو منبر رسول الله
كان هذا بالمدينة حين يصح معاوية في امارته فلما ان قضى التاذين ابى اسمه وفرغ منه وقد سبق في كتاب
الاذان ان السامع يقول ما يقوله المؤذن سواء كان خطيبا او غيره باب الخطبة على المنبر بكسر الميم
من النبر وهو الرفع اسم الة وقال انس خطب النبي على المنبر هذا التعليق سيذكره مسندا في حنين الجذع
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري القرشي الاسكندري نسبة الى القارة وهي
قبيلة قال الجوهري وهم عضل والديش ابنا الهون بن خزيمة سموا قارة لاجتماعهم واتفاقهم لما اراد
ابن الشراح ان يفرقهم ونسبه الى قريش لانه كان حليفا لهم ونسبه الى الاسكندرية لا كان والياء
عليها ومات بها ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار اهتزوا في المنبر ثم عوده من المرية وهو الشك
او من المراء وهو الجدال لقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله هذا ما لا دخل له في
الجواب وانما ذكره لدلالته على كمال علمه لشفوا جوابه ارسل رسول الله الى فلانة امراة من الانصار
قد سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس تقدم الحديث في
باب الصلوة على المنبر مع شرحه وذكرنا ان اسم المراة عايشة وقيل مينا واسم الغلام باقوم وقيل
باقوم باللام وقيل غيره قال شيخنا ابن حجر الاصح ان اسمه ميمون وقال كان هذا المنبر موجودا الى امارة
معاوية فارسل الى مروان وهو اميره في المدينة ان احمل الى منبر رسول الله فلما فعله فعله مروان اظلمت
المدينة فندم وقال انما جعلته لا اثر فيه فزاد فيه ست درج فلما كان عام اربع وخمسين وستمائة احترق المدينة
فاحترق المسجد والمنبر من طرفا الغابة الطرفا بفتح الطاء والمدفوع من السحر معروف والغابة الاجمة فوضعت
هناء على بناء المجهول وهنا اشارة الى مكانه الذي كان يخطب عليه نزل القهقرى بفتح القافين وسكون الهاء
المشي معكوسا الى الخلف انما صنعت هذا لتاتموا بي اي تفعلوا في هذه الصلوة مثل ما فعلت ولتعلموا بفتح التاء
وتشديد اللام حذف منه احدى التائين اي لتكونوا عالمين بذلك فتفعلوا في ساير الصلوات ما تعلمهم
فان قلت النزول والصعود فعل كثير قلت ليس بكثير لوجود الفاصل وهو السجود ابن انس هو حفص بن عبد الله
بن انس بن مالك بن وقيل عبد الله قال شيخنا شيخ الاسلام لا يصح ذلك قال الحميدي وليس لابن انس
حديث في البخاري غيره كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم الجذع بكسر الجيم وسكون الذال
اصل النخل وبناته ومعنى قيامه عليه اعتماده عليه في قيامه واتكاؤه وفي الرواية الاخرى يقوم اليه
سمعنا للجذع مثل اصوات العشار بكسر العين جمع عشرا بضم العين والمد الناقة التي اتى على حملها عشرة

اشهر

اشهر وقال الداودي التي معها اولادها وانما جمع العشار والاصوات مبالغة في الصياح كما يفعله المصاب
باختلاف الاصوات وهذا من عظيم معجزاته على ذاته المطهرة افضل الصلوات واكمل التحيات فوضع يده عليه
وفي الرواية الاخرى فمسحه وفي اخرى فالتزمه قال سليمان هو ابن بلال تعليق من البخاري يروي عنه
مشايخه ويحيى هو ابن سعيد قال الدارقطني رواه سليمان بن كثير وكذا رواه ابو مسعود في الاطراف
وفي الحديث دلالة على استحباب الخطبة على الموضع المرتفع سواء كان منبرا او غيره ويكون على ميمنة المحراب
كما كان منبر رسول الله باب الخطبة قائما قال انس بينا النبي يخطب قائما هذا التعليق رواه في باب
الاستسقاء مسندا عبيد الله بضم العين مصغر القواري بالقاف جمع قارورة نسبة الى حرفته كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم استدل به مالك والشافعي واحمد على القيام
والجلوس بين الخطبتين فان لفظ كان يدل على الاستمرار وكان على ذلك عمل الخلفاء الراشدين قال الشعبي
اول من خطب قاعدا معاوية فانه كثر شحم بطنه وكذا رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واتفق الائمة
على وجوب القيام الا ما نقل عن ابي حنيفة ومالك مع الكراهة باب استقبال الامام على الناس اذا
خطب معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء هلال بكسر الهاء اي ميمونة سليم او سلمان عن عطاء بن
يسار ضد اليمين ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله اقتصر الحديث هنا
ورواه في كتاب الزكوة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت جلوسه على المنبر وهم حوله لا يكون الا وهو مستقبل
لهم لان الخطبة وعظ ونصح لا يمكن ان يكون مع الاستدبار ولو خطب مستدبرا جاز مع الكراهة فان قلت
لم يكن هذا الجلوس حوله في الخطبة دل قوله جلس ذات يوم قلت اذا استقبل في غير الخطبة ففيها من باب الاولى
باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس رواه البخاري مسندا
في اخر هذا الباب وقال محمد هو ابن غيلان شيخ البخاري روى عنه بلفظ قال لانه سمعه منه مذاكرة
وهذا الحديث بطوله سبق مع شرحه في باب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم ونشير هنا الى
بعض المواضع ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة فاطمة بنت المنذر بكسر الذال حتى تجلاني
العشي ان تجللني قلبت الثانية ياء كما في يقضي البازي فجعلت اصب على راسي اي الماء فان قلت فتح القربة
وصب الماء على الراس افعال كثيرة قلت ليس في الحديث انها كانت تصلي معهم وانما وقفت لتسمع ما يقول
رسول الله بعد الصلوة من الخطبة ولئن سلم ربما لم يدر ان الفعل الكثير مبطل او فعلت على غير التوالي
كنزول رسول الله من المنبر في الصلوة وصعوده ثم قال اما بعد هذا موضع الدلالة على ما ترجم ولفظ
بعد مبني على الضم وانما يكون للتفصيل مثل اما زيد فكذا واما عمرو فكذا والمحققون من النحاة على عدم
وجوب التكرار لا لفظا ولا تقديرا ولفظ نسوة اللفظ بالعين المعجمة اختلاط الاصوات فانكفات
اليهن اي انقلبت ما من شيء لم اكن ارايته على بناء المجهول الا وقد رايته في مقامي حتى الجنة والنار
يجوز فيهما الحركات الثلاث والمراد بالشيء ما تعارف رويته فالله خارج عنه اتفاقا كما في قوله
تعالى واوتيت من كل شيء زعم الكرماني في باب الفتيا باشتباه اليد انه راى الله تعالى في ذلك
المقام للعموم لفظ الشيء وما قاله خلاف الاجماع انما الخلاف في ليلة المعراج وقد اسمعنا الكلام
عليه هناك يؤتى احدكم الاتي في القبر المنكر والنكير شك هشام فان قلت قد تقدم هناك ان الشاك
فاطمة بنت المنذر قلت الشك من فاطمة مستلزم لشك هشام لانه الراوي عنها جاءنا بالبينات
المعجزات والهدى والدلالة على دين الاسلام قالت لي فاطمة فما وعيته غير انها قالت تغلظ عليه
قال ابن الاثير يقال اوعيته اي جعلته في وعاء قلبي من وعيت الحديث حفظته وكذا في بعض النسخ وتحصيل
هذا الكلام ان ما قالته فاطمة حفظت غاية الحفظ الا ما يتعلق بعذاب المنافق فاني لم احفظه
تفصيله ومجمله انه تغلظ عليه في العذاب معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بالتاء الفوقانية اخره الباء الموحدة اتي بمال او سبي
وفي بعضها بشيء بالمعجمة فاعطى رجالا وترك رجالا اي لم يعط الكل فعتبوا عليه وراوا ان الاولى استيعاب
الكل قال اما بعد هذا موضع الدلالة على الترجمة لانه ذكر اما بعد الحمد والثناء اعطى اقواما لما ارى في

قلوبهم من الجزع والهلع قال اهل اللغة الهلع بفتح الهاء واللام اشد الجزع فهو من عطف الخاص على العام
اما قوله تعالى خلق الانسان هلوعا ثم فسره بقوله اذا مسه الخير منوعا واذا مسه الشر جزوعا فهو
اخص مما ذكره اهل اللغة واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا والخير فيهم عمرو بن تغلب الخير
اعم من الغنا وهو الايمان وطلب ثواب الاخرة فهو قسيم له واشار في على من في قوله فيهم كما هو في اكثر النسخ مبالغة
كان عمرا يكن في تلك الطايفة فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله حمر النعم اي بدل تلك الكلمة وتخصيص
حمر النعم بالذكر لانها اعز اموال العرب قال النووي وما يقال ان البخاري انما يروي الحديث اذا كان له
راويان في كل طبقة فليس ذلك من شرطه الا ترى انه روى حديث عمرو بن تغلب وليس له راو الا الحسن
فرد عليه بعض الشارحين بان الضمير في له ليس للحديث بل للراوي وعمرو بن تغلب قد روى عنه غير الحسن
ذكره صاحب جامع الاصول هذا كلامه وقد اساء في الرد اما اولا فلان النووي لم يقل ان الضمير للحديث
ولا يتعلق غرضه به ولا يتفاوت المعنى سواء كان الضمير للراوي او للحديث فانهما متلازمان واما ثانيا
فان غرض النووي الرد على من زعم ان كل حديث برؤية يكون له روايان عنده في كل طبقة على شرطه
لا مطلق الراوي على ما فهمه على ان عبد البر قال في الاستيعاب يروي عن عمرو بن تغلب الحسن
والحكم بن الاعرج ثم روى هذا الحديث من طريق الحسن وحده فصح ما قاله النووي قدس روحه
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ان رسول الله خرج ليلة في جوف الليل اي اثنائه فصلى في المسجد
اي صلوة التراويح كما سياتي من رواية الزهري في كتاب الصيام فصلى رجال بصلوته اي اقتدوا فلما
كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهل كتابه عن شدة امتلاء المسجد حتى خرج لصلوة الصبح اي لم يخرج تلك
الليلة حتى اصبح اقبل على الناس بوجهه ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم اي وجودكم في المسجد مصدر
بمعنى الكون او المكان لانه لازم للمتمكن تابعه يونس اي تابع عقيلا في الرواية عن الزهري عن ابي حميد الساعدي
بضم الحاء مصغر اسمه عمرو او منذر او عبد الرحمن ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة تابعه العدني عن سفين العدني بفتح العين والدال محمد بن ابي عمرو قال
ابو حاتم ثقة ولكن كان يغفله وسفين هو ابن عيينة في اما بعد اي تابعه في هذه الكلمة لا في باقي الحديث
وقد وقع متابعته لمسلم والنسائي في تمام الحديث قال الغساني العدني من شيوخ مسلم ليس للبخاري
عنه رواية وكان اراد اصالة لا متابعة علي بن الحسين هو الامام زين العابدين بن الحسين بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين المسور بن مخرمة بفتح الميم في الثاني وكسرها في الاول تابعه الزبيدي
بضم المعجمة محمد بن الوليد والضمير لشعيب ان ابان بفتح الهمزة يجوز صرفه وعدمه بناء على زيادة الالف
والنون وعدمها ابن الغسيل النبيل عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب
وغسيل الملائكة حنظلة استشهد يوم احد وكان به جنابة راى رسول الله ان الملائكة تغسله فسئلت
امراته فقالت خرج مسرعا الى الواقعة وبه جنابة وقيل مثله في حمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو
والد جابر ولم يذكره الثقاة الله اعلم بذلك صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه
متعطف ملحفة على منكبيه اي مرتديا بها من العطاف بكسر العين وهو الرداء قد عصب راسه
بتخفيف الصاد بعصابة دسمة بكسر العين ما يعصب له اي يشد ومنه العصب والعصبة والدسمة
بكسر السين والدسما بالمد اي الوسخة العتيقة كذا في كلام الجوهري وقال ابن الاثير السوداء و
يجوز الجمع واما قول التيمي اراد بالعصابة العمامة فبعيد والظاهر انه ليس عليه وانه جاء في حديث
اخر انه خطب وعليه عمامة دسماء رواه ابن الاثير في النهاية مع حديث العصابة باب
العقدة بين الخطبتين مسدد بفتح الدال المشددة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة المفضل بفتح
الضاد المشددة كالنبي يخطب خطبتين يقعد بينهما تقدم الكلام عليه في الباب الخطبة قائما واستدل
الشافعي على وجوب الجلسة بين الخطبتين بمواظبة رسول الله عليه مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي
وحكى الوجوب عن مالك واحمد باب الاستماع الى الخطبة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان
المعروف عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء مثل الهجر بتشديد الجيم المكسورة قال

ابن الاثير

ابن الاثير التهجير التبكير الى كل شيء ثم ذكر الحديث كالذي يهدي بدنة البدنة تطلق على البقرة الا انه اريد به
البعير لذكر البقرة بعده والتاء فيه للوحدة فيشمل الناقة والجمل فاذا خرج الامام اي للخطبة طووا صحفهم
التي كانوا يكتبون فيها الاول فالاول ويستمعون الذكر اي الخطبة لان الغرض من الخطبة الذكر واذا
كانت الملائكة تسمع الذكر فالناس من باب الاولى والجمهور على وجوب الاستماع وان بعد بحيث
لم يسمع لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فان الانصات هو السكوت لقصد السماع
سواء سمع اولا ولا يسلم على احد ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس باب اذا راى الامام رجلا
جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب هذا الرجل وهو سليك الغطفاني
بضم السين مصغر قاله المنذري وصرح به ابو داود في السنن فقال صليت فقال لا قال فصل
ركعتين استدل به الشافعي واحمد على ان الداخل والامام يخطب يسن له تحية المسجد ومنعه
مالك وابو حنيفة والحديث حجة عليهما واخرج منه حديث مسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب
فليركع ركعتين قال النووي هذا نص لا ينظر قائله باويل بوجه وفيه دلالة على ان تحية المسجد مشروعة
في الاوقات المكروهة لانها اذا لم يسقط في حال الخطبة مع الامر بالانصات ففي غيرها بطريق الاولى
باب رفع اليدين في الخطبة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم وعن يونس عطف على عن عبد العزيز لان حمادا يروي عن كل واحد منهما بينما النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوما اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف وفتح الراء قال
الجوهري اسم لجمع الخيل والشاء جمع شاة فمد يديه اي رفعهما كما صرح به في الباب بعده باب الاستسقاء
في الخطبة يوم الجمعة ابرهيم بن المنذر بكسر الذال ابو عمرو الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام في
زمانه واسمه عبد الرحمن اصابت الناس سنة اي قحط علم له بالغلبة قام اعرابي نسبة الى الاعراب
وهم سكان البوادي لا مفرد له والعرب سكان المدن فقال يا رسول الله ملك المال وجاع العيال
المال الزرع والدواب بقرينة المقام وان كان اعم فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف
والزاء المعجمة وثلث صحاف القطعة من السحاب ثار السحاب اي ظهر وقام من كل جانب مطرنا
ذلك اليوم ومن الغد اي في الغد ومن زائدة كما قاله الاخفش حتى الجمعة الاخرى بالجر اي الى الجمعة
فان قلت سياتي في باب الاستسقاء من رواية انس ما راينا الشمس سبتا بالباء الموحدة قلت
عدم رؤية الشمس لا يستلزم وجود المطر والاحاديث متعاضدة على انه انقطع المطر يوم الجمعة اللهم
حوالينا ولا علينا بفتح الحاء يقال حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواله بكسر الحاء وصارت المدينة مثل
الجوبة بفتح الجيم والباء الموحدة هي الحفرة من الارض وسال الوادي قناة برفع التاء بلا تنوين لانه
علم البقعة واد من اودية المدينة ويروى قناة بها الضمير فعلى الاول بدل كل من الوادي وعلى الثاني
بدل بعض ولم يجئ احد من ناحية الا يحدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير وفي الحديث
معجزتان ظاهرتان له وفيه ان الاستسقاء في خطبة الجمعة جائز ويكتفى فيه بصلوة الجمعة وفيه انه
يجوز الدعاء برفع المطر اذا افرط ويجاوز عن حد النفع باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام
هذا التعليق رواه مسندا في باب لا يفرق بين اثنين بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت اي من جانبك والامام يخطب فقد لغوت ويروى لغيت اي اتيت باللغو
وهو الرفث او الباطل او عدلت عن الصواب والاظهر انه فعل محرم وردت الاحاديث بلفظ الاثم
وبمعناه واما ما وقع من سؤال الاعرابي ففيه خاصة للضرورة فلا يعول عليها والطريق في اسكاته
الاشارة وقوله والامام يخطب دل على ان الكلام قبل شروعه في الخطبة جائز وهو الذي يفهم
من قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له والمخالف فيه ابو حنيفة باب اذا نفر الناس عن الامام
في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي جائزة زائدة من الزيادة حصين بضم الحاء مصغر عن سالم بن

ابي الجعد باب الساعة التي في يوم الجمعة مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها
نون عبد الله بن ذكوان يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي اختلف العلماء
في وقتها قال النووي والصحيح رواية مسلم ما بين جلوس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلوة فان قلت
قوله وهو قائم يصلي ينافي كون الامام على المنبر اذ لا شرع هناك صلوة قلت قيام الامام من لوازمه
الدعاء للمؤمنين فدل على انه يستجاب منه واما الصلوة فان كل احد يدعو فيها ما اختاره لان قوله قائم
يصلي لم يرد به نفس القيام لان السجود بالدعاء اولى من القيام بل اراد القيام بالطاعة على اي كيفية كانت
وقد نقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر اثنين واربعين قولا اي في تعيين هذه الساعة باب اذا نفر الناس
عن الامام في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي جائزة زائدة من الزيادة حصين بضم الحاء مصغر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين نافع الغطفاني بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت عير تحمل طعاما قال ابن الاثير العير بكسر العين الابل باحمالها من عار يعير اذا سار وقيل
هي قافلة الحمير ثم اتسع فيها فاطلقت على كل قافلة اختلف الروايات كل كان العير لوجه ام لعبد الرحمن
بن عوف والتوفيق ان التحيات كانت لعبد الرحمن والتسفير لوجه ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا
اثنى عشر رجلا مرفوع لان الاستثناء المفرغ يعرب بحسب العوامل وتقدير الضمير في بقي تكلف باود وفي
رواية لمسلم اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي رواية للبخاري بينما نحن نصلي مع النبي والظاهر حمله
على الخطبة لحديث كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا
الخبيث يخطب قاعدا والله يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واستدل به مالك
على ان اثنا عشر رجلا كاف في الجمعة ومن لا يجوز كالشافعي واحمد اجابوا بانهم عادوا سريعا وقد نقل
شيخنا ابو الفضل ابن حجر خمسة عشر قولا في اشراط مكثه من بقي باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته قيد لكل ما تقدم وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين اي في بيته فان قلت لم يذكر بعد الجمعة كما ترجم له قلت
قوله لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف دل على انه كان يصلي قبلها ولا شك ان حكم الجمعة حكم الظهر
فان قلت لم لم يصل بعد الجمعة في المسجد قلت تقدم افضل صلوة المرء في بيته ما عدا الفرض وايضا لما حذف
من الجمعة ركعتان فلو صلاهما في المسجد لظن انهما بدل ما حذف بخلاف الركعتين قبل فان الخطبة فاصلة
ولما لم يثبت الاحاديث الواردة في الركعتين قبل قدم لفظ بعد الجمعة على قبلها في الترجمة كما هو دابه
في الاشارات لله دره باب قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة مالك بن عبد الواحد ابو حازم بالحاء المهملة سلمة
بن دينار كانت فينا امراة وفي رواية عجوز وهي المراة المسنة قال الجوهري من عجز يعجز بضم الجيم تجعل
على اربعا بفتح الهمزة وكسر الباء مع المد جمع ربيع وهو الجدول اي النهر الصغير في مزرعة لها سلقا بكسر
السين بقل معروف وفي بعضها سلق بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله ليجعل على بناء المجهول او على انه
استيناف جواب سائل اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فيجعله في قدر ثم يجعل عليه قبضة من
شعير يطحنها فيكون اصول السلق عرقه القبضة بضم القاف ما يقبض باليد والعرق بفتح العين وسكون
الراء اخره قاف العظم الذي عليه بقية لحم شبهت اصول السلق بذلك العظم لقيامها مقامه وفي
بعضها غرفة بالغين المعجمة والفاء والتاء على وزن ضربة وفي بعضها غرافة بضم الغين المعجمة والفاء
وهاء الضمير ولم اقف على معنى صحيح لهما وكنا ننتهي يوم الجمعة لطعامها ذلك فيه دليل على ان التمني
يكون في الامر الممكن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابي حازم بالحاء المهملة والزاء ما كنا نقيل ولا
نتغدى الا بعد الجمعة قد سلف ان القيلولة الاستراحة قبل الزوال واطلاقها على ما بعد الزوال للمشاكلة
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة وهي الانتشار لابتغاء فضل الله قلت قيل اشار الى ان الامر بالابتغاء
من فضل الله للاباحة لانهم اشتغلوا بذلك لان انصرافهم كان للغداء وقيل غير هذا والحق انه اشار
الى ان ابتغاء فضل الله لا ينحصر في البيع والشراء بل انصرافهم لطلب ذلك الطعام منه ايضا باب القائلة

بعد

بعد الجمعة قال الجوهري القائلة الظهيرة ويكون مصدرا كالعافية وهذا هو المراد من الحديث ابو
اسحاق الفزاري عن ابرهيم بن محمد بن الحارث حميد بضم الحاء مصغر ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد
المهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ابواب صلوة الخوف وقول الله عز وجل
بالرفع اي دليله وقول الله ويجوز الجر على الجواز شعيب عن الزهري قال سئلته اي سئلت الزهري
عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الجهة قال ابن الاثير النجد
هو ما ارتفع من الارض دون الحجاز مما يلي العراق فوازينا العدو اي قابلناهم فقام رسول الله يصلي لنا
اي اماما فقامت طائفة معه اي تصلي معه فركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة
التي لم تصل فجاؤا فركع بهم وسجد سجدتين فقام كل واحدة فركع لنفسه وسجد سجدتين قال بعض الشارحين
ما في هذا في الحديث هو مذهب ابي حنيفة وليس كما قال لان ابا حنيفة يقول بعد ما صلى بالطائفة
الثانية ركعة تعود الطائفة الاولى الى الامام بعد سلامه وليس في الحديث ذلك العود في الهداية
ان تلك الطريقة هي رواية ابن مسعود وهذه الطريقة لم يقل بها احد من الائمة الاربعة واعلم انه روي
عنه في كيفية صلوة الخوف كيفيات مختلفة حتى بلغ بعضهم اربعا وعشرين وجها قال النووي والذي
صح من تلك الروايات ستة عشر نوعا واختلفوا ايضا في نزول الاية الكريمة والصحيح انها نزلت في هذه
الغزوة غزوة نجد سنة خمس بعد الخندق وسيذكر البخاري انها نزلت بعد خيبر ومنع ابو يوسف والمزني
من الشافعية مشروعيتها بعد رسول الله تمسكا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة والجواب
ان مفهوم الشرط انما يعتد به اذا لم يعارضه دليل اقوى وقد قام الاجماع على خلافه وذلك انه مع وجوده
واذا كانت مشروعة فبعده من باب الاولى والتحقيق ان الشرط هنا ليس قيدا للجواز بل للتعليم عرفه كيف
يصلي بهم ليقتدي به من جاء بعده لقوله صلوا كما رايتموني اصلي باب صلوة الخوف رجالا وركبانا
ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد في تفسير الاية
اذا اختلطوا يصلون بالايماء والذكر اراد البخاري ان ابن عمر وافق مجاهدا في تلك المقالة مع زيادة
وهي انهم اذا كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ومعنى هذه العبارة ان العدو اذا كان
اكثر من ان يمكن معه الصلوة باتمام الركوع والسجود يصلون قياما وركبانا وفي رواية مسلم اظهر
وهي اذا كان خوف اكثر من ذلك يصلي قائما وركبانا يومي ايماء وهذه الصلوة تسمى صلوة المسايفة
قال بها الائمة الا ابا حنيفة فانه قال يصلون فرادى رجالا وركبانا الا في حال القتال واستدل بان
رسول الله ترك اربع صلوات يوم الاحزاب والجواب عنه ان صلوة الخوف لم يكن مشروعة باتفاق
العلماء وايضا في لم يكن حرب في الاحزاب قتال باتفاق اهل السير باب يحرس بعضهم بعضا في
صلوة الخوف حيوة بن شريح بفتح الحاء وسكون المثناة تحت وفتح الواو وشريح بضم الشين مصغر
الشريح محمد بن حرب ضد الصلح عن الزبيدي بضم الزاء مصغر منسوب محمد بن الوليد عبيد الله بن
عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه هذه طريقة في
صلوة الخوف وهي انهم يدخلون معه في الصلوة كلهم ولو يزالوا كذلك الى وقت الركوع فيركع بطائفة
ويحرس طائفة فاذا تم لهؤلاء الركعة حرسوا وصلى بالطائفة الحارسة اولا وحرس الذين ركعوا معه
اولا فالناس كلهم في الصلوة وهذا انما يتاتى اذا كان العدو من ناحية القبلة وقد جاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى كذلك في غزوة ذي قرد وقال الشافعي واحمد دون مالك وابو حنيفة لانها
تخالف قوله تعالى ولتات طائفة طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليس لهما في ذلك دليل
لان ذلك اذا لم يكن العدو في جهة القبلة وكان ذلك سبب النزول فبين فيه كيفية الصلوة في
تلك الواقعة فلا ينافي هذه الكيفية اذ لا تعرض للاية لها لا نفيا ولا اثباتا وهذه الصلوة صلاها بعسفان
رواه ابو داود والنسائي والحاكم وغيرهم فان قلت اذا دخل الناس كلهم معه في الصلوة وحرست
طائفة وصلى بطائفة ركعة ثم حرسوا وصلى بالطائفة الاخرى الركعة الاخرى فما معنى قوله واتت
الطائفة الاخرى قلت معناه تتقدم الطائفة المتاخرة وتتاخر الطائفة المتقدمة فهذا معنى قوله ات

باب الصلوة عند مناهضة الحصون النهوض القيام قال الجوهري المناهضة المقاومة تناهض
القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وقال الاوزاعي بفتح الهمزة ان كان تهيأ الفتح اي قرب
صلوا ايماء في حال القتال فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لم ياخذ بهذا احد من الائمة وقال انس
حضرت عند مناهضة حصن تستر بضم التاء الاولى وفتح الثانية مغرب ششتر بمعجمتين بلدة بكور اهواز
بها قبر عبد الله بن سهل العبد الصالح قال خليفة بن الخياط كان سنة عشرين من الهجرة في خلافة عمر
فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار لشدة القتال الظاهر انهم لم يقدروا على الايماء ايضا فان قلت
ما معنى قوله لم يقدروا على الايماء قلت الظاهر ان من قاله اراد ان شرط الايماء التوجه نحو
القبلة وعليه يحمل حديث انس بعده فان قلت قوله او يامنوا كيف وقع قسيما للانكشاف قلت
قد يامنوه بلحوق المدد من غير انكشاف وقوله وبه قال مكحول من كلام البخاري ما يسرني بتلك الصلوة
الدنيا وما فيها الباء للمقابلة الداخلة على البدل اي لو كان لي بدل تلك الصلوة الدنيا وما فيها
لم ارض بذلك ح يحيى كذا وقع في بعض النسخ غير منسوب وفي بعضها يحيى بن جعفر ولابن السكن يحيى
بن موسى وكل منهما يروي عن وكيع قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر المعتمد يحيى بن جعفر يوم الخندق
اي يوم حفر الخندق فنزل الى بطحان بضم الباء والفتح ايضا والاول اكثر واد بالمدينة ودلالة
على الترجمة من حيث ان الخندق يشبه الحصن واما عدم اداء الصلوة لم يكن القتال اذ لم يكن بالخندق
قتال فتركه واما تسامح منه او للاشتغال الا ترى انه لما ذكر صلاها على وجه الكمال جماعة
باب صلوة الطالب والمطلوب راكبا وايماء وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلوة شرحبيل
بن السمط شرحبيل بضم الشين وكسر الموحدة بعدها مثناة قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم
وقال ابن الاثير بسكون الميم وكلاهما صواب كما في كتف ونحو وما على هذا الوزن وشرحبيل
هذا صحابي وكان هذا في فتح حمص فانه كان امير الجيش وهو الذي فتح حمص وصلوته هذه قال بها
الائمة هو نص القرآن فان خفتم فرجالا او ركبانا لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة بضم القاف
تصغير قبيلة معروفة من اليهود فان قلت في رواية مسلم الظهر بدل العصر والقضية واحدة
قلت كان بعضهم صلى الظهر وبعضهم لم يصل فقيل لمن لم يصل الظهر لا يصلي الظهر وقيل لمن صلاها
لا يصلين العصر او قيل لمن ذهب في وقت الظهر لا يصلي العصر ولمن لم يقدر على الخروج الا وقت
العصر فلم يعنف واحدا منهم ليس فيه دليل على ان كل مجتهد مصيب لان المجتهد المخطئ ايضا لا يعنف
فان قلت كيف خالفوا صريح امر رسول الله قلت علموا ان غرضه سرعة الخروج لا ان تكون الصلوة في
بني قريظة اذ لا وجه له فان قلت الكلام في صلوة الطالب والمطلوب راكبا دائما فاي وجه لاحتجاج الوليد
بالحديث واي دلالة على ذلك قلت احتجاجه انما هو على الشق الاول وهو صلوة الطالب فان قلت فاي
دلالة في ذلك قلت كونهم اخروا الصلوة حتى خرج الوقت الامر يتعلق بالجهاد فاذا صلوا مع عدم
الاتمام كان اولى بالجواز فان قلت هذا في الطالب قلت اذا صح في الطالب والمطلوب من باب الاولى ولهذا
اتفقوا على الجواز في كل هزيمة بحق كالفرار من العدو والسبع والسيل والحريق والغريم اذا كان معسرا
باب التبكير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة والحرب عطف الغلس على التبكير عطف
تفسيري وفي بعضها التكبير وهذا احسن لقوله الله اكبر خربت خيبر فتستفاد منه استحباب التكبير
عند لقاء العدو مسدد بفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم صهيب بضم الصاد
مصغر ان رسول الله صلى الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلام اخر الليل فخرجوا يسعون في السكك
جمع سكة بكسر السين فيهما وهي الزقاق قال ابن الاثير اصله النخل المصطف وانما قيل للزقاق لاصطفاف
الدور فيها محمد والخميس اي هذا محمد والخميس وانما سمي الجيش خميسا لاشتماله على خمسة اجزاء القلب
والميمنة والميسرة والمقدمة والسامة فقيل المقابلة اي الرجال وبسبي الذراري بتشديد الياء قال
ابن الاثير جمع ذرية تشمل الذكر والانثى من سئل الانسان اصله الهمزة لكن لم يستعمل مهموزا وقيل
من الذر ويجمع على ذريات كما في القرآن الكريم والمراد به في الحديث النساء والصبيان واطلاقه على

النساء

النساء شايع وفي حديث عمر حجوا بالذرية اراد بالنساء فصارت صفية لدحية وصارت لرسول الله
اشتراها منه بسبعة من السبي كما سياتي حديثه مطولا في غزوة خيبر جعل صداقها عتقها اتفق الائمة
على ان هذا من خواصه وليس لاحد غيره فان قلت ما وجه تعلق هذا بباب الخوف قلت كون الاغارة
عند الحرب ظاهر في المناسبة وايضا اشارة الى ان الصلوة في الحروب تارة تؤخر وتارة تقدم كما
تقتضيه الحال ابواب العيدين باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اشتقاق العيد من عاد
يعود واصله عود بكسر العين وسكون الواو قلبت واوه ياء كما في نظايره وسمي اليوم المعروف
عيدا لعوده كل عام قال الجوهري وانما جمع على اعياد للزوم الياء في واحده وللفرق بينه وبين
جمع عود قيل اول عيد صلاها رسول الله الفطر السنة الثانية من الهجرة وفيه نظر لان الصوم انما
فرض سنة ست اللهم الا ان يكون العيد بدون الصوم ويدل عليه ما روى ابو داود والنسائي
عن انس ان رسول الله قدم ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب
فيهما في الجاهلية قال قد ابدلكما الله خيرا منهما الاضحى والفطر وقد وقفت على نقل ان الصوم
والزكوة فرضا في الثانية من الهجرة قال النووي فريضة الصوم في شعبان فصام رسول الله
تسع سنين اخذ عمر حبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود تقدم في باب الجمعة تجمل بها للجمعة
والوفود ويجوز صدورهما من عمر وتفاوت الرواية لتفاوت حفظ الرواة كما في نظايره
فان قلت ما معنى قوله اخذ عمر حبة ثم قال فاخذها قلت اجاب بعضهم بانه اراد بالاخذ
اولا ملزومه وهو الشراء وهذا خلاف الواقع اذ لم يقع شراء والجواب انه اخذها فنظرها
ثم اخذها فاتى بها رسول الله او الغا تفسيره وفي بعضها فوجدها بدل احدهما ولا اشكال
فيه انما هذه لباس من لا خلاق له اي في الاخرة والخلاق النصيب من الخلاقة وهي الملامسة ثم ارسل
الى عمر بحبة ديباج الرفع من الحرير اصله ديبا معرب فقال له رسول الله ابتعها او تصيب بها حاجتك
بان تلبسها من تحل له لبسه ولهذا كساها اخا له مشركا في مكة فان قلت من لا خلاق له لفظ من يشمل
كل العقلاء قلت النساء والصبيان خارجة بساير النصوص باب الجراد والدرق يوم العيد
الجراب جمع الجربة والدرق بفتح الدال والراء جمع درقة ترس من الجلود لا خشب فيه ولا عقب احمد كذا
وقع غير منسوب هو احمد بن صالح المصري وقيل احمد بن عيسى بن اخي ابن وهب قال ابن منده وهذا وهم
لان البخاري اذا اطلق احمد انما يريد به احمد بن صالح عن عائشة قالت وعندي جاريتان معيتان بغناء
بغاث الجارية كالغلام يطلق على من دون البلوغ والغناء بكسر الغين فالمد رفع الصوت وتزيينه ومنه
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وبغاث بضم الباء وعين مهملة وثاء مثلثة حصن للاوس كانت بها حرب بها
بين الاوس والخزرج وكان قبل الهجرة بثلث سنين وقيل ست دل عليه كلام ابن عبد البر في الاستيعاب
عند ترجمة زيد بن ثابت والاشهر عدم صرفه قال ابن الاثير وقد يروى بالعين المعجمة وهو تصحيف
دخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله الانتهار الزجر مع
كثرة اللوم وتركيب ن هـ ر يدل على الاتساع والمزمارة ويقال مزمورة ما يزمر به والزمر رفع الصوت
بالغناء فقال دعهما لان ما كانتا فيه لم يكن فيه شيء محرم بل وصف القتال وهو مما يورث الشجاعة
وعلله ايضا بانه يوم عيد فيقع فيه التسامح فاقاضى وراءه خدي على خده قولها خدي على خده جملة حالية
عن المفعول والنحاة حيث قالوا الاسمية اذا وقعت حالا بالضمير وحده ضعيف انما ذلك اذا لم يكن
الضمير في صدر الجملة صرح به المحققون واشهدوا له بقول الشاعر نصف النهار الماء غامره او ماول
بالمفرد كقوله بعضكم لبعض عدو اي متعادين ذكره صاحب الكشاف فان قلت كيف اتاح لعائشة النظر
الى الرجال وقد قال لام سلمة وام حبيبة حين نظرتا ابن ام مكتوم احتجبا عنه فالنا رجل اعمى قال
افعمياوان انتما قلت اجابوا بانه ليس في الحديث انها نظرهم بل نظرت لعبهم وقيل كان هذا قبل نزول
قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقيل كانت صغيرة بعد لم يجر عليه القلم وهذا

دونكم يا بني ادفرة دون اصله ادنى مكان من الشيء والمراد به هنا صغر واسم فعل وارفد بفتح الهمزة وكسر الفاء قال ابو عبيد هو اب الحبشة الذين يرقصون وقيل اسم امهم ثالث بكسر اللام قال حسبك اي كفاك ما طلبت قلت نعم وفي الحديث دلالة على حسن المعاشرة مع الازواج وايام الاعياد بتساع فيها باتواع اللهو ولا بعد بطرا باب سنة العيدين لاهل الاسلام بحاج بفتح الحاء وتشديد الجيم ذبيد بضم الراء مصغر هو الشامي وبام بطن من همدان الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي عن البراء بفتح الباء والراء المحققة اول ما يبدا به في يومنا من العبادات ان نصلي ثم نرجع بالنصب عطف على ان نصلي ويروى بالرفع اي ثم شاننا الرجوع فنحر فيه الرفع والنصب بناء على الوجهين في يرجع فمن فعل فقد اصاب سننا اي طريقنا فلا دليل فيه على ان الذبح سنة وسيأتي انه من نحر قبل الصلوة فانما هو لحم عجله لاهله وليس من النسك في شيء قال ابن بطال دل الحديث على ان النحر بعد الصلوة وكذا الخطبة فرد عليه بعض المشارحين بان دلالته على ان الخطبة بعد الصلوة ممنوعة بل يدل على ان الخطبة مقدمة على الصلوة وهذا شيء عجيب فان رسول الله تقول ان اول ما يبدا به في يومنا الصلوة واذا ذكر الخطبة في الحديث واسا فكيف يعقل عن هذا على ان مقاله خلاف الاجماع قلت قلت يعني ان قوله اول ما يبدا به الصلوة هي الخطبة او من الخطبة فيكون مقدمة قلت هذا شيء لا يعقل فان الخطبة مصدره بالتحميد وهب انه يخفى عليه ذلك فما تقول في رواية البخاري ورواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وانما التبس عليه من قول رسول الله في ابتداء الخطبة اول ما يبدا به ان نصلي بصيغة المضارع ولم يدر ان ذلك كان بعد الصلوة ولفظ المضارع اشارة الى الاستمرار وسيأتي في باب استقبال الامام من رواية البراء التصريح بانه صلى قبل الخطبة ثم قال ان اول ما يبدا به الصلوة عبيد بن اسفع مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عندي حماد بن اسامة من جواري الانصار بنات من بنائهم بنتان بما تقاولت الانصار يوم بعاث المقاول القول من الطرفين على طريق المعارضة وبعاث بضم الباء وعين مهملة حصن للاوس وليست بمغيثين اي ليس المعناء شانهما ولكن ذلك لكون اليوم يوم عيد يعفى فيه سابا للنساء وتمام الكلام في الباب الذي قبله من امبا لشيطان جمع مزمار آلة الزمر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فلا باس باشياء يلعب السرور باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج فان قلت ثم يقل لا اكل يوم النحر بعد الصلوة بخلاف الفطر فانه قيده قلت قيل اشار الى ان ما ورد فيه من الاحاديث لا تسلم عن ضعف والذي عندي انه وجد في الفطر حديث ما على شرطه فلذا هنا فانه دل عليه التزاما لان السنة في هذا اليوم الافطار على طعم لا صحية ولا بد ان يكون الذبح بعد الصلوة ويلزمه الاكل بعدها والاستدلال على استحباب البدا بالاكل من لحم الاضحية بان رسول الله اقر من سأله على اكله فليس شيء لان تقريره دل على حل الاكل لا على انه اتى بالسنة ولا يلزم ان يكون الشاة كانت اضحية الا ترى انه ذبح مكانها عنزا مسنة بضم الميم وفتح النون المشددة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم او انه يوم فرح وسرور وذكر من جيرانه اي فقرهم واحتياجهم فكان النبي صدقه بتشديد النون ونصب النبي وعندي خذه خبر من شاتي لحم لغاية سمنها فرخص له اي ذبحها فلا ادري بلغت الرخصة من سواه ام لا سيأتي مزيد بيان قال لا تجزي عن احد بعدك فان قلت ما الجذعة قلت من الابل ما دخلت في السنة الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضان ما له ستة اشهر او سبعة فان قلت في الحديث ان الجذعة تجوز الضحية بها قلت جذعة ابن نيار كانت من المعز فان قلت فالمثنى ما في المعز وهو ما تم له حولان عند ابي حنيفة قلت الظاهر ان هذا لم يكن بلغت ذلك الحد ولذلك قال ابن الاثير لما ذكر ما ذكرنا قال بعض الناس تخالف في هذا التقدير ويدل على هذا ما في بعض الروايات قال عندي جذعة عتائق والعتائق بفتح العين من اولاد المعز لم يتم سنة قاله ابن الاثير وعند الشافعي الجذعة من الابل ما دخل في الثالثة ومن المعز والبقر ما دخل في الثالثة ومن الضان ما دخل في الثانية حين من صلى صلوتنا ونسك نسكنا اي ذبح اصل النسك الطاعة واذا ذكر في ابواب العيد اريد به نحو القربان واذا ذكر في

ابواب الحج يراد به شعار الحج ومن ذلك قبل الصلوة فانه قبل الصلوة فان قلت الشرط والجزاء واحد قلت معناه قال ذلك لا عتقاده بقرينة المقام وقد سلف نظيره في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله فقال ابو بردة بشاد بضم الباء في الاول وكسر النون في الثاني بعده مثناة من تحت البلوي حليف الانصار وكان الحارث او الهاني او غيرهما قال شاتك شاة لحم اي ليس فيها من الغزة شيء بل انما هي للاكل كسائر الايام فتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك بفتح الثاء اخره باء من جرى يجزي بمعنى جزى عنه اي قضى قال تعالى لا تجزي والدعن ولد شيئا ويروى بضم الثاء مهموزا من اجزا بمعناه كما ان الاول افصح واصح رواية فاك الجوهري والهمزة لغة بني تميم واستدل به مالك وابو حنيفة على الوجوب لانه امره بالاعادة باب الخروج الى المصلى بغير منبر زيد بن عياش بكسر المهملة وشاد معجمة اي سرج بسين مفتوحة مهملة وخاء كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى انما كان يخرج ليلا يزدحم الناس لصغر المسجد قال ثم شيء ببداية الصلوة لانها اهم ولانها كالجمعة لان الخطبتين بدل الركعتين والناس جلوس على صفوفهم فهم معلم فيما يتعلق بامر الاخرة ويوصيهم بعهد اليهم ويامرهم اي بالمعروف فان كان يريد ان يقطع بعثا اي جيشا او سرية مصدر بمعنى المفعول او بامر شيء مما يتعلق به والامر الاول كان فيما يتعلق بالناس حتى خرج معاوية مروان وهو امير المدينة من قبل معاوية انا منبر بناه كثير بن الصلت بالصاد المهملة قبله ولد كثير في زمن رسول الله فسماه ابوه طيلا لقبر رسول الله وسماه كثيرا فان قلت هذا صريح في ان المعاوية هو بين ابي سعيد وبين مروان ورواية مسلم انه قال رجل ولما سمع ابو سعيد مقاله مروان ولم رضه قال اما هذا فقد قضى ما عليه سيأتي سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا الحديث فقلت لم يبعد ان يكون قد وقع من رجل اخر ما وقع من ابي سعيد فاستحسنه ابو سعيد وهذا موضع الدلالة على الترجمة فانه دل على ان رسول الله ومن بعده كانوا يخرجون من غير منبر قبل بناء يامر عثمان لما نادى في المسجد فخطب قبل الصلوة فقلت غير ثم قال الله اي سنة رسول الله والخلفاء الراشدين مروان فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا فجعلتها قبل الصلوة فقال اما تركوا الجلوس لهم لانهم كانوا يذكرون عليا عما لا يليق به ويعرضون ببعض الحاضرين فان قلت قد جعلتها قبل الصلوة يدل على انه هو الذي بدا بذلك وقد روى الشافعي بسنده ان اول من قدم الخطبة على الصلوة معاوية قلت معناه جعلتها في المدينة اذ لم يفعل معاوية لم تنقد على ذلك مروان هذا وقول ابن بطال اول من قدمها عثمان بن عفان باطل لما روى البخاري عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد انه شاهد رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وفي الحديث دلالة على ان للرعية الامر بالمعروف اذا راوا منكرا من الامراء عاقدوا عليه وفيه فضل النسك بالسنة وجواز الخطبة بدون المنبر واستحباب الخروج الى المصلى والحديث حجة على الشافعي في قوله المجيد اولى باب المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ابو سعيد بن المنذ بكسر النون الخراز بكسر الخاء المعجمة ثم زاي عياش بكسر العين اخره شاد معجمة ان رسول الله كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الكلام عليه مستوفى في الباب قبله احدث في الخطبة بالشين المعجمة هو اول من خطب جالسا وهو اول من قدم الخطبة على الصلوة واول من اذن لصلوة العيد نقلها بعضهم ابو الفضل بن حجر من طرق عديدة عن ابن عباس وعن جابر فما لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال القرطبي اول من اذن يوم العيد معاوية كان وقال المنذري اول من فعل ابن الزبير قلت لذلك ارسل الشعبي ابن عباس والظاهر قول القرطبي لان ابن عباس انما ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له فانه بعثا عثمان كان احدث معاوية فلما فرغ بنى الله نزل فاتى النساء فان قلت تقدم ان اول من بنى المنبر عثمان فاسمعني قوله نزل قلت كان يقف على مكان مرتفع بازد فذكرهن بالتشديد اي وعظهن وهو يشوكا على يد بلال انما يتوكا عليه لان ذخام الناس ما في الرواية الاخرى بانه يشق الناس وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الحلي ولا دلالة فيه لان هذا كان تطوعا فلعله لبعض ما ترى حقا على الامام ان اتى النساء فذكرهن قال ان ذلك لحق قوله نرى بفتح الثاء معناه نعلم وحقا مفعوله الثاني قدم اهتماما وان ما في النساء ما كان حقا على الامام لان تعليم الجاهل من اهم الدين فرض كفاية واول من قام به الامام فان قلت لم يذكر في الحديث ما يدل على المشي والركوب قلت الحامل الحتوف الى

ثم شم بضم الجيم مصغرا وكذا جيدا مكان كبشا لانه يتعذر يوم الفطر اي لا تذبح الى ان تاكل من اضحية نبيك وفيه المبادرة الى الاعمال الصالحة فانه يحكم النبي الذي قبله وكان الحكم نسخ ثم ان ذبح اهله شاتا ليتم سنة الاضحاء وفيه ان ذبح الشاة سنة وان ذبح البقرة او البدنة عن سبعة لا ان يضحي بواحدة منها وان يضحي البقرة عن سبعة وان يضحي البدنة عن سبعة وفي الاول ضم الجيم وفتح الزاي في الثاني

قاله الشيخ ابو حجر

المصلى شمل الامرين لكن روى الترمذي عن علي بن ابي طالب من السنة ان نخرج الى العيد ماشيا وروى
ابن ماجه عن ابي رافع الماك رسول الله كان يأتي العيد ماشيا وروى ابن ماجه عن ابي رافع الماك رسول
كان يأتي العيد ماشيا **باب الخطبة بعد العيد** اي بعد صلوة العيد ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج
بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز الحسن بن مسلم ضد الكافر حديث ابن عباس دل على بطلان قول
من قال ان عثمان اول من قدم الخطبة سليمان بن حرب ضد الصلح عن عدي بفتح العين وتشديد الياء وجبير
بضم الجيم مصغر ان رسول الله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها والامر على ذلك عند الائمة
فان قلت ليس في هذا الحديث ان الخطبة بعد صلوة العيد **قلت** قوله ثم اني انتظاء اما كان بعد الخطبة
لما تقدم في الباب قبله نزل فاني انتظاء وحديث ابن دينار شرحه تقدم في باب الاكل يوم النحر وانما استدل
به هنا على ان الخطبة بعد الصلوة **فان قلت** ليس في الحديث بعد الصلوة **قلت** قوله اول ما يبدأ به الصلوة
صريح في ذلك **باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم** وقال الحسن لهم ان يحملوا سلاحا يوم
عيد الا ان يخافوا عدوا فيصرفه نهوا للصحابة والناهي هو رسول الله دل عليه حديث ابن عمر بعده
فان قلت قد سلف ان الحبشة يوم عيد بالعيوف بالجواب **قلت** محمول على ان ذلك كان في المسجد ولم يكن
اذ ذاك ولا خوف صوبه ذكريا بن يحيى ابو السكين بضم السين وفتح الكاف المحاربي بضم الميم والحاء والباء الموحدة
هو محمد بن عبد الرحمن محمد بن سوقة بضم السين وفتح القاف كنت مع ابن عمر حين اصابه سناك الرمح في اخمص
قدمه هو الحفرة تحت القدم فتركها اتت الضمير باعتبار الجدية او لانه وجعله من قبيل القلب اي ترجع قدمه غير
مرضي لان القلب عند المحققين انما يجوز في موضع المبالغة لنكتة فقال الخطابي لو تعلم من اصابك لوثبتي او للتشفي او للتشوق
اي لجاز بتاء والثاني ارجح لما في الرواية الاخرى ضربت عنقه فقال ابن عمر ان اصبتي لاستاذ مجازي باعتبار
السببية قال بعض الشارحين اصاب في الحديث متعد الى مفعولين اي انا اصبتي بسناة وليس شيء لان الشرط
الى مفعولين انما يتعدى به صريحا او الجار والمجرور ولا لكان دخيلة قولك دخلت وانزيد بغرض متعديا الى مفعولين
ولم يقل به احد دخل الحجاج على ابن عمر فقال كيف هو فقال صالح هذا نقل الكلام بالمعنى لان الحجاج خاطب ابن
عمر وهو يخاطبه اصابتي من يحمل السلاح في يوم لا يحل حمله بين في الحديث الاول شرف المكان والزمان
واقتصر في الثاني على الزمان لان الاصل في ذلك لان دخام الناس فيه وفي الحديث دلالة على عدم مبالاة
ابن عمر بالظلمة ولذلك شدد الكلام على مثله ذلك الظالم وقتل كثير من الناس ان الحجاج كان قدامه
اعوانا يذلك لشدة عليه وكان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج انه بعشدي بابن عمر في كل ما امركه
به من شان الحج وفي الحديث دلالة على كراهة حمله في الجامع والمشاهد لانه مظنة الضرر ولذلك امر رسول الله
المارين الناس بان يمسك على نصال سهامهم **باب التكبير في العيد** التكبير بتقديم الموحدة الذهاب
في اول النهار والباكورة اول كل شيء وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسين مهملة ابو صفوان السلمي
صاحب رسول الله ان كافرعنا هذه الساعة اي في مثل هذه الساعة من الصلوة في حياة رسول الله
اي تحققه من السماء حذفت منها ضمير الشان وذلك حين التسبيح اي تلك الساعة كانت وقت التهجي
واسم ذكر اسم الاشارة باعتبار الوقت وهذا التعليق اسنده عنه ابو داود وابن ماجة وعرض
عبد الله من هذا الكلام الانكار على الامام في التاخير فانه حضر في وقت كانوا في عهد رسول الله
فتفرغوا من الصلوة وعلى هذا كان داب السلف اذا صلوا الضحى توجهوا سليمان بن حرب عند الطلع
نبيد بضم النون هو الياسي عن بناء بفتح الباء وتخفيف الزاء ان اول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نصلي
هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه كان يصلي اذا ارتفع الشمس وعليه الائمة وحديث جندع ابن سفيان
تقدم مرارا في باب الاكل يوم النحر وغيره فان قلت ليس فيه ذكر الوقت **قلت** قوله اول ما يبدأ به
يدل على انه كان يصلي بعد وقت الكراهة **باب فضل العمل في ايام التشريق** وقال ابن عباس واذكروا الله
في ايام معلومات وفي بعضها وتذكروا اسم الله وهذا لفظ القرآن الكريم ولكن اكثر التعبير على الاول
فالوجه فيه انه اقيس من الاية الامر بالذكر وخاطب الحاضرين بذلك وفيه لما فيه ايام العشر بالتشريع
اي هي ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق اي الايام المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام

معدودات

معدودات وانما سميت ايام التشريق لتشريق الناس فيها لحوم الاضاحي وقيل كان الفرابين لا يذبح حتى
تشرق الشمس وهي ثلاثة ايام فان يوم النحر يسبق يوم القر يفتح القاف لقرار الناس فيه بمعنى
لقراءهم من اكل اعمالهم الحج واليوم الذي بعده يوم النفر الاول بسكون الفاء لان الناس ينفرون فيه وكان
ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر وفي بعضها في الايام العشر على الوصف والبدل
هذا الذي رواه عنهما ليس عليه عمل الانصار قال ابو حنيفة يبدأ بالتكبير في يوم عرفة الى عصر العيد وقال
صاحباه الى عصر اخر ايام التشريق وبه قال الشافعي وكذا قال احمد ومالك الا ان عند مالك ابتداءه
من ظهر النحر وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابن علي بن الحسين بن العابدين المعروف بالباقر وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعد فرض يصلي جماعة وبه قال احمد الا ان التكبيرات واجبة عند مستوفيه
عنده وقال مالك يكبر بعد الفرض ولم يعتد بالجماعة محمد بن عرعرة بعين مكررة مهملة وراء كذلك عن
سليمان هو ابن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء قال رسول الله ما العمل في ايام
افضل منها في هذه ظاهر الشياق ويدل على ان هذه اشاره الى ايام التشريق لانه ترجم الباب على قضاها
لكن روى الترمذي وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من
هذه الايام للعشر واختلف كلمة الشراح في ذلك والجواب مثل البخاري ان فضل ايام التشريق لانه ترجح
عليها على سايرالايام والقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولقوله ولذكر الله اكبر ولان في
هذا تفضيل العشر على سايرايام السنة قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه
وماله ولم يرجع بشيء اي من النفس والمال لانه نكرة في سياق النفي بعد ذكر الشيئين فمن قال صدقة بالجد
الامرين بان لا يرجع بشيء من النفس والمال او يرجع بالنفس دون المال فقد عدل عن الصواب **باب التكبير**
ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر الناس في
الاسواق حتى ترج منى تكبيرا نصبه على التمييز ومنى موضع بالحرم على فرسخ من مكة الى نحو عرفات والقبة بيت
صغير من الخيام من بيوت العرب والمسجد مسجد الخيف والارتجاج الاضطراب قال الله تعالى اذا رجت
الارض رجا وفسطاطه قيل بيت من الشعر قاله الجوهري وفيه ست لغات وكان النشاء بكر خلف ابان
ابن عثمان بجوز صرفه وعدم صرفه بناء على زيادة الالف والنون وعدمها قلت صوت النشاء عويت
قلت ممنوع ولو سلم لا يلزم منه الجهر بحيث يسمع الرجال ابو نعيم بضم النون مصغر محمد بن ابي بكر الثقفي
بفتح الثاء نسبه الى ثقيف القبيلة المعروفة قلت لا تركبت كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي في ايامه ذاهبون من منى الى عرفات قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه بضم الياء
وفتح الكاف على بناء المجهول عدم الانكار في الثلاثية ظاهر لانه من اشرف اذكار الحرم المكان يرمي الجمرة
الكبرى يوم العيد واما التكبير فلانه ذكر شريف لا سيما في تلك الايام والظاهر انهم كانوا يجهرون بهما
لان الثلاثية مخصوص بذلك الوقت حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب وهو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد بن فارس الذهلي نزال معجمة نسبه الى ذهل وهي حي من ربيعة قاله الغساني وهو من شيوخ
المسلمين وكان معاصرا للبخاري وهو الذي اخرج البخاري من نيسابور لما قال لفظ القرآن لفظي
وفي رواية ابن داود الى زبيدة وابن السكن حدثنا عمرو بن حفص بدون ذكر محمد وكلاهما صحيح لان
البخاري يروي عن عمرو بن حفص تارة بواسطة واخرى بلا واسطة وفي رواية الاصيلي محمد البخاري
يدل على ان محمدا غير منسوب هو البخاري عن ام عطية قالت كانوا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها نخرج بضم النون مضارع اخرج الصحابي اذا قال كانوا نؤمر فالامر هو رسول الله والحذد
بكسر المعجمة ودال مهملة قال ابن الاثير هو خباء من البيت يكون عليه الستر وقاء الحايض حتى
تخرج الحيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حايض يرجون بركة ذلك اليوم وطهرة الطهرة
بالضم اسم من الطهارة كالاكلة من الاكل والمراد به طهرة من حيض من الذنوب واضافته الى اليوم
اضافة الى السبب وكيفية التكبير عند مالك والشافعي الله اكبر ثلث مرات وعند ابي حنيفة واحمد
مرتين **باب الصلوة الى الحربة يوم العيد** الحربة بفتح الحاء وسكون الراء وبحاء تصغير وبقال لها

المزاف بكسر الميم وتقديم المعجمة على بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركزله الحربة يوم الفطر والفجر ثم يصلي اليها اى يكون سترة لان المصلي لم يكن ثم جدار امر جميع بن المنذر اسم الفاعل من الانذار ابو عمرو هو الامام الاوزاعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعنزوا الى المصلي والعنزة بالعين المهملة والزاء المعجمة اطول من العصاء واقصر من الرمح في عقبه زج وانما كانت تحمل بين يديه لانها نوع سلاح فاذا حضرت الصلوة يكون سترة وانما وضع الباب تحمل العنزة ولم يرد فيه سوى حديث ابن عمر في الباب قبله اشارة الى ان حمل العنزة بين يديه ليس من حمل السلاح المنهي عنه لامن الضرورة هنا خروج النساء والخنثى الى المصلى حسناد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ام عطية بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الباء تشبيه الانضاد به تخرج العواتق وذوات الخدور العواتق جمع عاتق وهي البكر اول ما تدرك قال ابن الاثير كل شئ بلغ غايته فهو عاتق قلت العتق لغة القوة فذلك هو سبب التسمية والخدور بكسر المعجمة ودال مهملة جانب البيت عليه ستر يكون وراء البنات والنساء الحسان وقد تقدم حديثها في باب التكبير الى منى مع شرحه مستوفى وعن ايوب عطف على الاسناد الاول المذكور بحصله ان حمادا روى عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعنه عن حفصة عن ام عطية باب خروج الصبيان الى المصلى عمرو بن عباس بالباء الموحدة وبين مهملة وكنا غابس بالموحدة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في فطر او اضحى الثك من ابن عباس ثم الى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال الجوهري الوعظ النصح والتذكير والطاهر ان التذكير اخص لان احضار بعد الذهول او النسيان وانما قوله امرهن بالصدقة من عطف الخاص على العام وقد سلف الحديث في باب المشي والركوب الى العيد ح باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس تقدم هذا التعليق مسندا في باب الخروج الى المصلى زبيد بضم الزاء مصغر عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي عن البراء بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي عن البراء بفتح الباء وتخفيف الزاء خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة قال قلت هذا يدل على ان الخطبة قبل الصلوة قلت قوله فصلى ركعتين يرفع هذا الوهم قال قلت الركعتان لا يلزم ان يكونا صلوة العيد بدليل قوله نبدأ بالصلوة بالرفع المضارع قلت المضارع فيه بمعنى الماضي والدليل عليه رواية البخاري في باب موعظة الامام ان رسول الله وابا بكر وعمر وكانوا يصلون قبل الخطبة وكذا رواية مسلم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلوة العيد وسلم قام فاقبل على الناس وقد اسلفنا ايضا من رواية مسلم عن ابن عمر ان رسول الله وابا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة فلا نك في مرجوحية حديث ابن سارة الجحفة تقدم مرارا قال قلت فلم يسبق في ابواب الجمعة ان رسول الله قام مقابل الناس قلت انما اعاد ذلك الترجمة لشلا يتوهم ان ذلك مخصوص بالجمعة لكونه يخطب على المنبر باب العلم الذي بالمصلى مسندة بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عايش بالباء الموحدة وبين مهملة سمعت ابن قتيلة شهدت العيد اى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدت قوله من الصغر متعلق بقوله ما شهدت وتقديم الكلام ولولا مكاني وقربي من رسول الله لم اشهدت لان امثالي من الصغار لم يكونوا يشهدون حتى اتى العلم الذي عند دار كثير الصلت العلم ما يكون علامة كالمنار ونحوه والكثير ضد القليل والصلت بالصاد المهملة قرأيتهن بضم الياء قال الاصمعي اهوى بيده اشار والمراد به في الحديث الاخذ باليد نفنفته في ثوب بلال اى القيته كذا في الرواية الاخرى وذلك لشلا يقع بصرهن على يده والضمير للمتروف وان لم يجر ذكره لقرينة المقام قال قلت اى قابرة من ترجمة الباب بالعلم بالمصلى قلت قابرة الاشارة الى ان العلامة للمصلى ونحوه سائغ لا بعينه في باب موعظة الامام النساء يوم العيد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ثم ابتدى صلى الله عليه وسلم بدا بالصلوة ثم خطب فلما فرغ نزل اى من المكان المرتفع الذي خطب عليه لما تقدم الحاجتين بناء عثمان بن عفان وهي بثوكا على يد بلال لا زد خام الناس لما في الرواية الاخرى رايته دشق الناس وراء ك ياسط توجد لعين فيه الصدقة قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدق بها والدليل على ذلك ان رسول الله لم يبين لهن مقدار صدقة الفطر قال بعضهم لا يمكن هذا ان يكون زكوة الفطر لانه متاع من الثوب

وهذا

وهذا الجواب انما يستقيم على مذهب من يشترط الفوت وكان انظر اليه حين يجلس بتدع بضم الباء وتشديد اللام ويروى بتجفيفها من الاجلاس حتى جاء النساء فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الى اخر الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك اى على ما دللت عليه قالت امراة واحدة لم يجبه غيرها لم يدر من هي هذا كلام ابن جريج والحسن بن مسلم شيخه الذي تقدم وفي رواية الطيالسي والبيهقي ان هذه سنابت بريد بن السكن قال هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم يكون لازما ومتعديا ويحتمل الامرين هنا فان كان معناه قربن الصدقة وان كان لازما معناه تعالين بالصدقة وسيتوى فيه المفرد والجمع عند اهل الحجاز ويفرد ويجمع عند اهل الكوفة لكن قذاء الى واحدا الجار يتعلق بعد قدم اهتماما او اختصاصا قال ابن الاثير القذاء بقصر وبمد اذا كسر القاء مد وان فتح قصر وقال الجوهري وغيره اذا كسر فيه المد والقصر واذا فتح ليس الا القصر قلت بين الفتح والكسر تثليث الفتح بفتح الجاء والثاء وفاء مجمعة جمع فتح بفتحها ايضا الحوايض العظام هذا قول عبد الرزاق وكذا قاله ابن الاثير لكن قال الجوهري القحفة خلقه من فضة لا قرط لها فاذا كان لها قرط فهو الخاتم وقال ثعلب الفتح ما يلبس في اصابع الرجل باب اذا لم يكن لها جلباب بفتح الجيم ابو معشر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري عن بنت سيرين قالت كانا مع جلدتنا ان نخرجن يوم العيد اى بناتنا فجاءت امراة فنزلت قصر بني خلف موضع بالبصرة هذه المراة الخثام عطية قال شيخنا ابن حجر يقوم على المرضى اى مشرفين على احوالهم ويداوي الكلمى جمع كليم بكسر جرح في جرح وهو بمعناه يا رسول الله هل على احدنا باس اى عناب اذا لم يجلب عليهن اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم الملحفة وقيل الخمار وقيل كل ما غطى الراس فالبسها صاحبتها من جلبابها اذا كان لها خمار بان او بعض جلبابها الذي عليها وهذا ابلغ في الحث على الحضور ويوين رواية ابي داود طايفة من ثوبها وعلى هذا لا يحتاج الى الاعارة في الاعياد الا اذا جيئته قال الطحاوي هذا كان في اول الاسلام والمسلمون قليلون قلت ويرد التكبير مذهبا للعدد ورد عليه بانه لو كان كذلك لكان الامر بالخروج الى الجهاد اولى وهذا لا معارض له باب اعتزال الحيض المصلى نجمون بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمود ابن غيلان عن ابن عون عبيد الله روى في الباب حديث ام عطية في اخراج ذوات الخدور والعواتق في الاعياد الى المصلى وقد مر مرارا باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر كثير بن فرقد بالفاء والقاف ان النبي كان نحر وذبح بالمصلى الشك من نافع والحكمة في الذبح بالمصلى كون الفقراء حضورا ويعلم الناس كيفية النحر والذبح الاخرى ان عبد الله عمر اى الذي يذبح البدنة بارك فقال وبحك انحرها قائمة سنة ابي القاسم باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب فان قلت ظاهر الترجمة فيه تكرار قلت ليس كذلك فان كلام الامام اعم من ان يكون معه سوال ام بدونه ولم يذكر جواب الامام لكفاية ما في الحديث قال ابن عبد البر حليفا بها الاحمس من الحمس سلام بن سليم عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك لغة الطاعة والمراد في ابواب العيد ذبح القربان والتسمية كالمذبحة والمعنى من ذبح على الوصف الذي اصفه فقد اصاب الموصوف الطاعة ثم روى حديث ابن سارة الجحفة وقد مر مرارا فان عندي عناقا جذعة بفتح العين والثوب ويروى بالاضافة عناق جذعة هو من اضافة الموصوف الى الصفة فقال رسول الله شانك شاتك بحر اى البس من النسك في شئ لانها ذبحت قبل الوقت هذا موضع الدلالة على الترجمة لانه تكلم في اثناء الخطبة فام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار ليس من الانصار بنوي حليف الانصار قال ابن عبد البر حليف بني حارثة يدي عبتي فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة او فقرا الخصاصة بفتح الخاء المعجمة وضاد مهملة قال ابن الاثير هو الجوع والمصنعة مسلم ضد المكافئ عوف شعبة عن الاسود هو ابن قيس لان شعبة لم يلق الاسود بزيد عن جندب بضم الجيم والدال وفتح الباء فليذبح باسم الله استدل به من قال متروك التسمية عمدا بحسن فان الامر للوجوب ومنهم من قال الامر للندب او باسم الله احتراز عما كان يفعله المشركون من الذبح باسماء الهتهم واستدل

ايضا من اوجب الاضحية وقال بالوجوب ابو حنيفة ومن اوجب استدل بحديث رواه مسلم اذا دخلت
ذى الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره فان تقويضه على ارادته دليل على عدم الوجوب
وقد دل الحديث على ان كلام الامام وغيره جايز فى اثناء الخطبة اذا كان لامر دينى باب من خالف الطريق
اذا رجع يوم العيد محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر وابو على بن السكن هو محمد بن سلام ابو سلمة
بضم المثلثة فوق مصغر يحيى بن واضح فليح بضم الفاء مصغر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد خالف الطريق مثله فى توجيه ذلك كان يمشى فى الطريق الاعظم ويرجع فى الاقصر رواه البخارى
فى تاريخه والبيهقى والحكمة فى ذلك ان فى الذهاب سعيه الى العبادة فيكون اكثر اجرا وقيل كان يقصد
فى خلوف الطريق ان يعم بركته الطريقين والمنازل منهما وقيل كان القصد ان يسئل فى امور الدين
فانه يوم الاجتماع وقيل ليتصدق على الناس المحتاجين فى الموضعين ولا تنافى بين الوجوه بجواز ان يكون
الكل غرضا وقد اكثر واقيه حتى ذكروا عشرين وجها تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن المثنى
عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وحديث جابر اصح قوله تابعه يونس اى تابع اسماعيل قال الفسانى
محمد بن المثنى هذا هو النوزى يروى عن فليح وهو شيخ البخارى والبخارى شيخ اخر محمد بن
المثنى يروى عن ابن المبارك وقوله وحديث جابر اصح من رواية يونس اى صح من رواية محمد
بن المثنى عن ابى هريرة من طريق محمد بن المثنى باب اذا فاته العيد صلى ركعتين
وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل
الاسلام بالنصب على الاختصاص ويروى بالنساء يا اهل الاسلام وهذا حديث رواه
اصحاب السنن استدل به على شمول الصلوة للنساء واهل القرى وكل مكلف مصدق
عليه انه مسلم وفى استدلاله خفاء لان هذا القول انما قاله لابى بكر لما نهى الجاريتين عن الغناء
كما تقدم صريحا ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ونقل بعض الشارحين عن ابن بطال انه قال من فاتته
صلوة العيد يصليها ركعتين عند مالك والشافعى قال وقال ابو حنيفة ان شاء اربعا وان شاء
ركعتين وقال احمد يصليها اربعا واول الاقوال ما استدل عليه البخارى بقوله صلى الله عليه وسلم
هذا عيدنا اشارة الى الصلوة هذا كلامه وفيه خلل من وجوه الاول ان قوله قال ابو حنيفة ان شاء
صلى ركعتين وان شاء اربعا ليس فى الاربع رواية عندهم الثانى ان قوله قال احمد يصلى اربعا
ليس كذلك بل عنده مثل ما قال مالك والشافعى وفى رواية يصليها ايجابا وفى اخرى تخييرا الثالث قوله
هذا عيدنا اشارة الى الصلوة ليس بصواب لما تقدم من ان قوله هذا لابى بكر فى بيت عايشة لا ذكر
للصلوة ولا قرينة وامرأتان مولاهم ابن ابى عتبة بضم العين وسكون المثناة فوق بعدها موحدة
بالراية موضع على فرسخين من البصرة استدل باثرانس وعكرمة على ان الغناء واهل السواد عليهم العيد
قال الائمة الا ابا حنيفة والدليل له ذكرنا فى صلوة الجمعة مع ما عليه نكيرة بضم النون وفتح الياء مصغرة وكنا عيالين
روى حديث عايشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تدففان وتضربان بدفين يكون ان يضربان
بقضيبين تدففان وان يكون معناه تغنيان لان غناء هما كان وقاع اوس وخزرج وهى كضرب الاعشى
فانتهرهما ابو بكر اى زجرهما التركيب من النون والهاء والراء ومنه النهار والنهر لانه على
السعة دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد يشاح فيها ملا يشاح فى غيرها فانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم فان قلت اى تعلق لهذا
بالترجمة قلت كونها نظرت الى لعبهم دل على اشتراك النساء والرجال فى العيد وليس له اختصاص
بالرجال امتنا بتخارقون بكسر الهمزة وفتح وكسر القاف اسم ابيهم او امهم كما تقدم يعنى من الامن
هذا كلام البخارى يريد ان قوله رسول الله لهم امنا ليس من الامان ولا من الايمان انما هو من الامن
ضد الخوف قال الجوهرى تقول امنت عنزى من الامن والامان والايمان فاشار البخارى الى ان
المناسب للمقام هو الامن لان عسلما ذوجهم كان مظنة الخوف وخبر بعضهم فيه فقال فان قلت
ما المراد بقوله بعض من الامن قلت بيان ان التنوين فى امنا للتعليل كما قال فى الكاف والتنوين فى

ليلا فى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا وبيان انه مفعول له او مميز او انه مشتق من الامن لا من المصدر هو
الاستناء الركيكة لا تعتمد على تعلله غيره باب الصلوة قبل العيد وبعدها انث الضمير لانه اراد بالعيد
صلوة العيد وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كى الصلوة قبل العيد ابو المعلى بضم الميم وتشديد
اللام يحيى بن ميمون استشهد به البخارى فى العيدين فالقول بانه يحيى بن دينار ليس بصواب ابو الوليد هشام
الطيالسى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما احد بظاهره مالك
وقال احمد يكره قبلهما وبعدهما فى موضعها وابو حنيفة كره قبلهما لا بعدهما والشافعى لا قبلهما ولا بعدهما الا ان
يكون وقت كراهة كما فى سائر الايام هذا ما قاله النووى فى شرح مسلم لكن نقل البيهقى ان نفى الشافعى انما هو
للمأموم واما الامام فيكره له قبل وبعد ابواب الوتر باب ما جاء فى الوتر عن ابن عمر ان رجلا سئل
رسول الله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى بفتح الميم من غير تنوين لانه عدل منصرف للعدل
والوصف فان قلت ما معنى الوصفية وهو اسم العدد قلت معناه ليس مرادفا للاثنين بل معناه العدد
المكرر اى اثنين اثنين فان قلت اذا كان دالا على العدد المكرر فاى معنى لقوله مثنى مثنى قلت لو اقتصر
على مثنى مرة لتوهم انه يريد ركعتين بعد ركعتين لا غير لانه اول ما يقع به التكرار فان قلت تقييده بالليل
هل يدل على ان صلوة النهار ليست كذلك قلت يدل عند من يقول بالمفهوم وقد روى عن ابن عمر مرفوعا
صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار اربعا وبه قال ابو حنيفة واستدل بعمر على ان فى النهار ايضا ركعتين ركعتين
لما فى البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر وبعده ايضا ركعتين وروى ابو داود
والنسائى صلوة الليل والنهار مثنى والمفهوم انما نعتد به اذا لم يعارضه دليل اقوى قال مالك وقوله
صلوة الليل مثنى مقتصرا عليه انما كان جوابا للسائل عن صلوة الليل فاذا حشى احدكم الصبح صلى ركعة
توتر له ما قد صلى استدل به الشافعى ومالك واحمد على ان اقل الوتر ركعة الى احدى عشرة ركعة ومنع
ابو حنيفة الايتار بركعة لما روى عن ابن مسعود التهجن عن البتيرا والجواب عن ذلك ان ابن مسعود لم ينم
الى رسول الله قال ابن الايثير راى ابن اثير راى ابن مسعود سعدا اوترا بواحدة فقال له ما هذه البتيرا
فان قلت ما حكم الوتر واجب هو ام سنة قلت قال ابو حنيفة بوجوبه لما روى ابو داود والترمذى
ان الله امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر قال البخارى لا يعرف له اسناد فيه سماع لكن
قال الحاكم الحديث صحيح الاسناد واما عند سائر العلماء سنة مؤكدة واستدلوا عليه بان رسول الله
ارسل فى بعثه معاذا الى اليمن وقال اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات ولو كان الوتر واجبا
لذكره وهذا الاستدلال فيه نظر اذ ربما كان وجوبه بعدها وعن نافع عطف على الاسناد الاول صريح به
فى الموطا مسلمة بفتح الميم واللام وكذا محزم كريب بضم الكاف مصغر روى فى الباب حديث ابن عباس حين
بات فى بيت ميمونة وهو رسول الله عندها وقد تقدم الحديث بشرحه فى باب السمر بعد العشاء وقد
هنا الى بعض مواضعه فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه اى من النصف الذى دل عليه انتصف
فان قلت فى رواية شريك بن ابى نمر بلث الليل قلت قام فى ثلث الليلة وتمامين صريح به مسلم
على ان رواية شريك قد يح فيه العلماء صريح به النووى فى شرح على ان قيامه ايضا مرتين غير صحيح كما تقدم
نسخ النوم عن وجهه فيه تشاح اى مسح وجهه ليزول عنه القبوض ثم قرأ عشر ايات من ال عمران
اى من اخرها كما سبأتى صريحا من قوله ان فى خلق السموات والارض والظاهر انه اختارها لاشتمالها
على بيان اختلاف الليل والنهار وروضها الدعوات ثم قال الى سور معلقه الغرض الحبشة ذات الرجنة
اعلا ليس فوضع يده اليمنى على راسى فاخذ بالذى فى بعثها اى فاضل ذلك للطفاية وليذهب عنه النوم ثم صلى
ركعتين ركعتين والمجموع اثنا عشر ركعة سوى الوتر هذا نهاية ما روى عنه فالقول بانه ثانى عشرة صلى
خمس عشرة سهوا وعدم ركعتى الفجر ثم اوتر صريح فى انه اوتر بواحدة وذلك افتضر عليه والا
لذكر كمية العدد ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين هما سنة الفجر واضطجاعه قبل السنة لانه فى
الاضطجاع كما سبأتى فانه جمع بينهما فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت
هذا ايضا صريح فى ان الوتر يكون ركعة قال القاسم ورايتنا اناسا منذ ادركنا يوتون بثلث

وان كلا لواسع هذا ايضا بالاسناد الاول وليس بتعليق كذا اخرجه ابو نعيم ان رسول الله كان يصلي احدى
عشرة ركعة كانت تلك صلوته يعني بالليل فان قلت هذا يدل على انه لم يزد على احدى عشرة وقد تقدم رواية ابن عباس
انه صلى ثلث عشرة قلت اجابوا بان الركعتين في رواية ابن عباس سنة العشاء وليس بشيء بل الصواب ان هذا
كان اكثر لما روى مالك في الموطا عن عايشة انه كان يصلي ثلث عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن لانه اشرف
ولان النوم اخو الموت وقيل لانه اعون على الاستيقاظ لان القلب في الجانب الايسر فيتعلق الانسان في النوم
باب ساعات الوتر قال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم هذا التعليق
تقدم مسندا وسياتي ايضا وانما وصاه به قبل النوم لانه علم منه عدم الوثوق بالانتباه والا فالافضل
تاخير لسائر الروايات رواه مسلم وغيره وعلله بان صلوة اخر الليل مشهودة وروى ابو داود عن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل الصديق متى يوتر بالليل فقال اوتر في اوله وقال للفاروق
متى يوتر قال اوتر اخر الليل فقال اما ابو بكر فقد اخذ بالحزم وهو الاحتياط اذ ربما جاءه الموت فيفوته
واما القوي فقد فعل فعله يشير الى ان شانه الاخذ بالاقوى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلوة الغداة يريد سنة الفجر
القراءة بضم الهمزة صيغة التكلم وفي بعضها بضم الهمزة فيهما وفتح اللام على بناء المجهول وفي
بعضها بطيل فعل المضارع الغايب اي المصلي وضبطه شيخنا بالنون للاكثر لم يجبه ابن عمر من عند نفسه
بل نقل له ان رسول الله كان يصلي الركعتين قبل صلوة الفجر وكان الاذان باذنه كناية عن غاية السرعة
اي كانه يسمع الاقامة هو المراد بالاذان عن عايشة كل الليل اوتر رسول الله بالنصب على الظرفية اي في
كل ساعاته في اوله واثنائه واخر ما انتهى اليه السحر هذا معنى الحديث الذي استدل به البخاري فمن قال
المراد انه اوتر في جميع الليالي فقد عدل عن الصواب واي فايدة في بيان انه اوتر في جميع الليالي اذ من خواصه
وجوب التهجد وكيف يرتبط بما قاله قول عايشة وانتهى وتره الى السحر قال الجوهري السحر قبل الصبح
وقال الماوردي السحر السدس الاخير من الليل باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
اي بسبب الوتر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة راقدة اي في عرض قبلته فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
الفا فيه فصيحة اي فاذا استيقظت اوترت وفي الحديث ان الانسان يجب عليه تفقد اهله في العبادات
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وان
الانسان اذا وثق بايقاظ غيره اياه الافضل في حقه تاخير الوتر الى اخر الليل وفيه ان النساء كالرجال
في شان الوتر باب ليجعل اخر صلوته وترا عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم وترا اختلف
العلماء في من صلى الوتر ثم قام يتهجد هل يوتر ثانيا نقل عن ابن عمر انه كان اذا قام بعد الوتر يصلي ركعة
واحدة شفعا ثم يوتر بعده اذا فرغ من تهجده واستدل ابو حنيفة بقوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا
على وجوب الوتر استدلالا بظاهر الامر ورده بعضهم بان صلوة الليل ليست واجبة فكذا الوتر وهذا
كلام فاسد لان المامور به في الحديث هو الوتر لا الصلوة ثم قال فان قلت ما دليل غيره على عدم الوجوب
قلت الاصل عدم الوجوب وايضا لهم دليل تبرعوا وليس هذا موضعه وانما اقول اي موضع له غير
هذا فان الخصم استدل على الوجوب بالحديث والدليل لهم ما قدمنا من حديث معاذ حيث لم يامره
بان يبلغ عنه غير الصلوات الخمس وحديث السايل عن شرايع الاسلام حيث لم يزد في جوابه على الصلوات
الخمس وقد اشرنا الى عدم تمام دليلهم بجواز ان يكون وجوب الوتر بعد ذلك فان قلت قد روى مسلم
عن عايشة ان رسول الله كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس قلت اجاب النووي بانه فعله
بيانا للجواز وفيما قاله بحث لان لفظ كان يدل على الاستمرار باب الوتر على الدابة عن ابي بكر عمر بن عبد
الرحمن لم يذكر اسمه قال المقدسي اسمه كنيته قال المقدسي ليس لابي بكر هذا حديث في البخاري غير
هذا الحديث عن سعيد بن يسار ضد اليمين كنت مع عبد الله بن عمر الخطاب في طريق مكة فلما خشيت
الصبح نزلت فاوترت فيه دليل على ان الوتر لا يكون بعد الصبح فقال لي عبد الله اليس لكن في رسول الله

اسوة

اسوة بضم الهمزة وكسرها لغتان قرئ بهما ان رسول الله كان يوتر على البعير هذا ظاهر عند القايل
بانه سنة واما القايل بوجوبه فيشكل عليه ولذلك قال الطحاوي قال الكوفيون لا يصلي الوتر على الراحلة
وهو خلاف السنة فان قلت ترجم على الدابة وذكر في الحديث البعير قلت البعير دابة لغة او اشار الى
ما سياتي في ابواب القصر بلفظ الدابة باب الوتر في السفر جديرة بضم الجيم مصغر روى في الباب
حديث ابن عمر في الباب قبله ان رسول الله كان يصلي الوتر على الراحلة صلوة الليل مفعول يصلي
بتقدير العاطف اي وصلوة الليل ايضا الا الفرايض استثناه من كل ما تقدم ويوتر على راحلته رد على
من قال لا يوتر في السفر باب القنوت قبل الركوع وبعده قال ابن الاثير القنوت جاء في الحديث بمعنى
الطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيحمل في كل موضع على ما يلايم والمراد
هنا الدعاء مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة سئل انس اقنت رسول الله في الصبح قال نعم
وفي بعضها او قنت عطفا على مقدر هو مدخول الاستفهام قلت قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع
يسيرا وقد فسره في رواية احمد بن يونس عن انس بشهر وقد غلط فيه من قال معنى يسيرا اي زمانا قليلا
بعد الاعتدال على انه بعد الاعتدال غلط فانه يقرا القنوت في اعتداله قال الرافعي ويستحب القنوت
في الاعتدال في الركعة الثانية انما قنت بعد الركوع شهرا فان قلت ما جواب الشافعي عن هذا الحصر
قلت محمول على الصلوات الخمس لما روى الامام احمد والحاكم والدارقطني واتفقوا على صحته ما زالت
يقنت حتى فارق الدنيا رواه انس وروى البيهقي عن الخلفاء الاربعة انهم كانوا يقنتون اراه كان
بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الزهاء بضم الزاء المعجمة والمد المقدار لما مضى
من مهاجر رسول الله ستة وثلثون شهرا جاء ملاعب الاسنة وكان على شركه وسال رسول الله ان
يرسل معه اناسا من اصحابه الى اهل نجد يدعونهم الى الاسلام فبعث سبعين رجلا من الانصار
وهم القراء وامر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي فخرج عليهم عامر بن الطفيل لعنه الله في مسيرهم
ومعه قبيلتان رعل وذكوان وانضاف اليهم عصية وقاتلوا حتى قتلوا الا رجلا من عليه وجر
ناحيته زعم على ان امه كفارة عتق رقبة زايدة من الزيادة عن التيمي بفتح الفوقانية سليمان بن طرخان
عن مجلز بكسر الميم بعده جيم واسمه لاحق يدعو على رعل وذكوان بكسر الراء وذال معجمة عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي كان القنوت في المغرب والفجر وروى ابو داود والامام احمد ان
رسول الله قنت شهرا متتابعا في الصلوات الخمس يدعو على رعل وذكوان فان قلت ذكر القنوت في
ابواب الوتر ولا ذكر له في الحديث قلت اشار الى ما رواه اصحاب السنن ولم يكن على شرطه فان قلت
ما دليل الشافعي على انه خاص بالوتر اخر نصف من رمضان قلت حديث رواه ابو داود عن ابي بن
كعب كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم
الاستسقاء بالمد مصدر استسقى اي طلب السقياء ابو نعيم بضم النون مصغر عن عباد بن تميم بفتح العين
وتشديد الموحدة وتميم بفتح الفوقانية على وزن كريم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم يستسقي وصوله رداءه اي جعل اسفله اعلاه وما على اليمين على اليسار وبالعكس نقلا بتحويل
الحال وليس في حديثه انه صلى وبه استدل ابو حنيفة على ان لا صلوة والجمهور على ان الامام يصلي بالناس
ويخطب كما في العيد واستدلوا على ذلك باحاديث الباب وليس في حديث عباد نفي الصلوة غايته السكوت
عنها على ان عبادا روى في باب تحويل الرداء عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الاستسقاء
ركعتين باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف هذه الترجمة بعدم حديث
الباب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
بهمزة القطع وعياش بالمثناة تحت وشين معجمة وعياش هذا اخو ابي جهل لامه كان هو وسلمة بن
هشام ابن عم خالد بن الوليد والوليد بن الوليد موثقين بمكة لا يكنون من الخروج الى رسول الله
فخصهم ثم عمم بقوله انج المستضعفين وسياتي عن قريب عن ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين
اللهم اشدد وطاتك على نصراني على الكفار منهم ومضر بضم الميم وهو ابن نزار بن معد بن عدنان

وعدم صرفه لكونه صار علم القبيلة والوطأ فعلة والوطء وهو الدوس بالرجل كناية عن غاية الاذلال
لان من جعل شيئا تحت رجله فقد بالغ في اذلاله وافساده اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
وجه الشبه القحط والجوع اذ لا عذاب بعد الموت اشد منه وفي لفظ سنين شذوذ ان الجمع بالواو
والنون وكسر السين غفار غفر الله لها بالغين المعجمة المكسورة دعاء لهم ولا سلم لانهم بادروا
الى الاسلام من غير قتال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم المهملة
مصغر صبح عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة الحجبي كنا عند عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق ان النبي
لما راى من الناس ادبارا اي اهل مكة اللام للعهد بدلالة الحال دعا عليهم اللهم سبعا كسبع يوسف
اي اجعل عليهم او سلط سبعا فاخذتهم سنة اي قحط عم بالغلبة حصت كل شيء اي اذهبت باصله
وفرعه حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف جمع جيفة وهي جثة الميت اذا انتنت من عطف الخاص على
العام فاتاه ابو سفيان بن حرب ابو معاوية هذا كل العجب كذبوه ثم في الشدائد يرغبونه اليه فالبطشة
يوم بدر فقد مضت الدخان هو الذي كان يراه واحد منهم بين السماء والارض شبه الدخان لغاية
الجوع والبطشة واللزام كلاهما يوم بدر البطشة قتل صناديدهم واللزام لما القوا في القليب بعضهم
على بعض واية الروم غلبة الروم على فارس كما اخبر الله غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد
غلبهم سيغلبون في بضع سنين حديث عبد الله صريح في ان هذا الدعاء عليهم وكان رسول الله
بمكة وحديث ابي هريرة ودعاؤه المستضعفين صريح في انه كان ورسول الله بالمدينة وصحب
حمله على انه دعا عليهم مرتين وفي الحديث دلالة على جواز الدعاء على الكفار والظلمة اذا حصل الياس
من رجوعهم وذكر بعض الشارحين ان عبد الرحمن بن ابي بكر كان في صف المشركين يوم بدر فاذا اقبل
على القتال دعا عليه ابو بكر وامراته فاذا ادبر دعوا له ولا اظن لهذا صحة لان اهل بدر مصيرطون
ولم يذكر احد فيهم المراة باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا السؤال هنا من سئلته
الشيء اذا طلبته لا من سئلته عن الشيء اذا استعلمته قال الجوهري قحط المطر يقحط على وزن نصر
قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء كسر الحاء في الماضي واقحط القوم وقحطوا على بناء ما لم يسم فاعله اي
اصابهم القحط وقال ابن الاثير قحط المطر بفتح الحاء وكسرها احتبس وانقطع واقحط الناس اذا لم يمطروا
فليس في كلاهما ان قحط على بناء الفاعل يسند الى الناس حتى يدعى انه من باب القلب فان المطر
اذا احتبس عنهم فقد احتبسوا عنه ابو قتيبة بضم القاف مصغر سالم بن قتيبة الخراساني سمعت
ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب قال الجوهري تمثل بشعر فلان احتذاه وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال
اليتامى عصمة للارامل بنصب ابيض على المدح وقد يروى بالرفع وهو ايضا رفع على المدح والغمام
السحاب ومعنى استسقاء الغمام بوجهه انه اذا توجه نحو الغمام نزل المطر والثمال بكسر المثلثة الملجأ
والغياث وقيل المطعم في الشدة والعصمة الحفظ عن ارتكاب المعاصي وما يكره والارامل المساكين من
الرجال والنساء كلهم من غاية الفقر لصقا بالرمل ويقال للرجل الذي مات زوجته ارمل وكذا للمراة التي
مات زوجها والمعنى الاول هو المراد فيما ينزل حتى يجيش كل ميزاب اي يهيج يقال هاج البحر وجاش بمعنى فان قلت
ليس في الحديث ان الناس سئلوه قلت رواه مختصرا وقد تقدم في كتاب الجمعة ان اعرابيا سئله وهو
يخطب وسيعيد ذلك الحديث في الابواب بعده عن ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة ان عمر بن الخطاب
كان اذا قحطوا على بناء المجهول قال اللهم ان كنا نتوسل اليك بنبيك فتسقينا هذا موضع الدلالة على
ما ترجم لان التوسل صريح في السؤال وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فان قلت اين موضع الدلالة
في حديث ابن عمر قلت قد اضطربوا فيه وقالوا اقوالا لا تعيد شيئا والصواب ان موضع الدلالة بشعر
ابي طالب فانه قال لما طلب منه المشركون ان يستسقي ونقل البلاذري ان قصة عباس كانت في
خلافة عمر سنة ثماني عشرة سنة الرمادة ولم يكن نزل المطر تسعة اشهر ونقل ابن هشام الابيات
التي مدح بها العباس لما سقوا باستسقائه صدا ولفظ انس كانوا اذا قحطوا استسقى عمر بالعباس
يدل على وقوعه مرارا باب تحويل الرداء في الاستسقاء اسحق كذا في بعضها عمر منسوب وفي بعضها اسحق

بن ابراهيم عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة اراه عن عمه عبد الله بن زيد بضم الهمزة
اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة اي بعد صدر الخطبة
الثانية وقلب رداءه هذا موضع الدلالة على الترجمة قال به الائمة الا ابا حنيفة لم يقل به ولا
بالصلوة والحديث حجة عليه والظاهر انه لم يبلغه الحديث والا فالحديث لا معارض له فان قلت
هل تقلب المأموم ام لا قلت الحديث لا يدل عليه الا ان الامام احمد روى انه لما قلب رداءه قلبه
المأمومون وهذا هو القياس وقال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان اي عبد الله
بن زيد ولكن وهم فيه لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار قيد المازن بالانصار
لتميزه عن مازن تميم ومازن بني صعصعة ومازن شيبان وانما التبس على ابن عيينة لان كل واحد منهما
انصاري وهذا عم تميم عبد الله بن زيد بن عاصم له رواية وصف وضوء رسول الله كما تقدم واما
عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس له في البخاري ولا في مسلم رواية وصلى ركعتين اي كسائر الصلوات الا انه
يقرأ في الركعة الثانية انا ارسلنا نوحا باب الاستسقاء في المسجد الجامع قد يوجد في بعض النسخ قبل
هذا الباب باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط وليس فيه حديث قال بعض الافاضل وكانه
اراد ان يورد فيه حديث ابن مسعود اجعلها سنين كسني يوسف بتغير شيء من السند فعاقه عن ذلك
عائق محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس بن عياض ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاءه المنبر بضم الواو اي مقابلة
فاستقبل رسول الله قائما حال من الفاعل لان رسول الله كان على المنبر فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وانقطع السبل لعدم الماء والعلف فلا يمكن سلوكها فادع الله ان يغيثنا بفتح الياء من
الغيث قال الجوهري يقال غاث الغيث الارض وغاث الله البلاد وكذا قاله ابن الاثير ويروى
بضم الياء من الغوث يقال استغثته فاغاثني واما جعله من الغيث فليس بشيء لان اغاث لم يجئ منه
انما جاء من الغوث اللهم استعنا بهمز القطع والوصل قرئ بهما قال انس ولا والله ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة ولا شيء عطف على محل من سحاب ولا مزيدة لتوكيد القسم كما في لا اقسم واعادتها
في المعطوف لتاكيد معنى النفي ولئلا يتوهم نفي المجموع من حيث المجموع والقزعة ثلث فتحات القطعة
من السحاب ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار السلع بفتح السين وسكون اللام جبل بالمدينة
والدار المحلة وغرض انس من هذا الكلام دفع وهم من يتوهم انه ربما كان سحاب لم يره انس لوجود
مانع من الرؤية والله ما راينا الشمس سبتا بالباء الموحدة ويروى ستا بالتاء من العدد فان قلت
رواية ستا ظاهرة لان من الجمعة الى الجمعة ستة ايام كوامل واما رواية سبتا بالباء الموحدة
فليست بظاهرة قلت اجاب ابن الاثير بانه اراد قطعة من الزمان لان السبت لغة هو القطع او اراد
سبوعا كما يقال عشرون خريفا اي سنة قلت هذا هو الظاهر الموافق لسائر الروايات وايثار السبت
لانه اول الاسبوع او اخره ثم دخل من ذلك الباب قيل يحتمل ان يكون الرجل الاول قلت هو الرجل الاول
لما جاء في رواية فقام اعرابي ثم قال في الجمعة الاخرى ذلك الاعرابي هلكت الاموال اي الزروع والمواشي
لاستيلاء المياه اللهم حوالينا بفتح الحاء يقال حوله وحواله وحواليه بفتح اللام في الكل على الاكام والجبال
والظراب والاودية ومنابت الشجر بدل من حوالينا والاكام بفتح الهمزة والمد هو الرواية قال ابن الاثير
الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتح الهمزة وهي الرابية والاكام بكسر الهمزة جمع على اكم بفتح الهمزة وضم
الكاف والاكم على الاكام بفتح الهمزة مع المد والظراب الجبال الصغار جمع ظرب على وزن كتف جمع
المواضع التي هي محل الانتفاع ولم يسئل رفع المطر لانه رحمة فلا يلائم الدعاء لرفعه وايضا علم ان المقدر
كائن قلت لانس اهو الرجل الاول قال لا ادري قد اشرنا انه ذلك الرجل وفي الحديث دليل للناس
على جواز الاستسقاء بدون الخروج الى الصحراء وبدون قلب الرداء واستقبال القبلة وفي الحديث
معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
قتيبة بضم القاف مصغر ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء هذه دار

كانت لعمر بن الخطاب بيعت بعد موته لوفاء دينه فانه مات وعليه ستة وثمانون الف درهم ثم روى
في الباب حديث انس ودخول المسجد ورسول الله يخطب بلا زيادة وتقدم شرحه الرجل مستوفى
في الباب الذي قبله باب الاستسقاء على المنبر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة
ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي بيننا رسول الله يخطب بين ظرف زمان للمفاجاة والفعل
للاشباع وفائدة يزاد عليه ما فقال يا رسول الله تحطط المطر فقد تقدم انه يقال تحط المطر بفتح القاف
والحاء وتكسر الحاء اي احتبس فدام ذلك الرجل وغيره فقد تقدم انه ذلك الرجل وتمام الحديث شرحه
سلف قريبا في باب الاستسقاء في المسجد الجامع باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قحدت البئر خرجت وتقطعت السبل لكثرة البول في الارض
وهلكت المواشي لعدم امكان الخروج الى المراعي فادخلت عن المدينة بالنون والجيم والباء الموحدة
اي انكشفت أنجاب الثوب انتصابه على المقصد باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول
رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة الحسن بن بشر بالباء الموحدة وشين معجمة معاني بن عمران
بضم الميم وفتح الفاء عن الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام في زمانه عبد الرحمن روى حديث انس
المتقدم مختصرا وموضع الدلالة هلك المال اي الزرع والضرع وجهد العيال بفتح الجيم المشقة موضع
انه استسقى ولم يقلب رداءه وقد تقدم كل ذلك باب اذا استسقوا الى الامام لم يرد هم روى
في الباب حديث انس المتقدم وقوله فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد
ذكرنا انه الرجل الاول الذي سئل منه الدعاء بالمطر باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين
عند القحط تحلبن كثيبن ضد القليل عن ابي الضحى مسلم بن صبيح فاخذتهم سنة اي قحط علم له
بالعلية روى في الباب حديث ابن مسعود ان رسول الله لما راى ابطاء قريش عن الاسلام دعا
عليهم ثم جاء ابو سفيان فسئله ان يدعو لهم بالكشف فدعا فكشف عنهم وقدم الحديث
في اول كتاب الاستسقاء فطولا وانما رواه هنا مختصرا لان غرضه الدعاء بالكشف عن المشركين
كما ترجم له وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا اي سبع
ليال وفاعل اطبقت ضمير السماء اتفق العلماء على ان هذا وهم من اسباط وذلك انه وقع في
حديث انس اطبقت عليهم سبعا على سند ابن مسعود وقصته ابن مسعود كانت بمكة بسؤال المشركين
وقصة انس بالمدينة سؤال الاعرابي قال بعض الشارحين ترجمة هذا الباب وهم لا تتناسب على انه
وليس كما قال فان استدلال البخاري قد تم برواية سبعين عن منصور وبرواية اسباط انما اوردها
تعليقا واسباط هذا بفتح الهمزة وسين مهملة وباء موحدة ابن محمد القرشي مولاهم قال شيخنا الحافظ
ابن حجر متبع فسقوا الناس حولهم على لغة اكلوني البراغيث بادر الناس عن الضمير قال
شيخنا ابو الفضل ابن حجر فلم يدع لكفار قريش ماوى بالمدينة فانه لما دعاء الله لهم كثر المطر فشكوا اليه باب
الدعاء اذا كثر المطر حوالينا قيل الدعاء مجرور باضافة الباب اليه وهو العامل في قوله حوالينا وقد غلط
فيه لان حوالينا هو نفس الدعاء فالصواب انه بيان او بدل منه واذا قطع عن الاضافة يجوز ان يكون خبرا
وان يكون خبر مبتدا محذوف او خبرا بعد خبر ان جعلنا اذا كثر المطر خبرا اول معتمى بفتح الشاء وكسر الميم عن
انس كان رسول الله يخطب يوم جمعة قام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله تحط المطر فان قلت
قد تقدم ان الذي سئله قلت لا منافاة لما سئله الاعرابي الاغلب واغثه سابا والناس واهمر بالشجب لان من
حضر هنا من المطر وقد ذلك وايم الله بهمزة مفتوحة او الوصل مثل ايمن في السماء قزعة مثل فجاءت ان
قطعه فادع الله يحبسها بالجزم على الجواب هو الرواية ويجوز الرفع فتبسم رسول الله انما تبسم لسرعة
وعدم صبرهم وتكشطت المدينة وبعال هشطت بالقاف ايضا اي كشفت فتطرت الى المدينة وانها
لفي مثل الاكليل قال ابن الاثير كل شئ احاط باخر فهو اكليل بكسر الهمزة ومحصله ان الغيم ارتفع عن المدينة
واحاط بجوانبها باب الدعاء في الاستسقاء وقال لنا ابو نعيم بضم النون مصغر هو فضل بن دكين
انما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر لا يختص لفظ قال

فهذا

في هذا بل ذكر قال فيما ظاهره الوقف او المتابعة عن نهير بضم النون مصغر عن ابي اسحاق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي عبيد الله بن يزيد هو الخطمي الانصاري كان اميرا بالكوفة وخرج معه البراء بفتح الباء
والراء المخففة فاستغفر اي في خطبته وذلك لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة لما روى في الباب الذي بعده ان رسول الله جهر بالقراءة
ثم صلى ظاهره انه صلى بعد الاستسقاء وفي رواية مسلم في هذا الحديث فصلى ثم استسقى وهذا هو
المعتمد وقال ابو اسحاق انما فعل عبيد الله بن يزيد ما فعل رواية عن رسول الله وانما ذكر ابو اسحاق هذا
الكلام نصا على انه صحابي فان الناس اختلفوا في ذلك قال ابو داود وسمعت مصعبا يقول ليس بصحابي
قال شيخ الاسلام ابن حجر صحابي صغير قلت لم يذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عباد بن تميم بفتح العين
وتشديد الموحدة وبتميم على وزن كريم عن عمه هو عبيد الله بن زيد بن عاصم الذي روى صفة وضوء
رسول الله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء اي جهة القبلة باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
روى في الباب حديث عم عباد الذي في الباب قبله وموضع الدلالة قوله جهر فيها بالقراءة
باب كيف حول رسول الله ظهره الى الناس روى في الباب الحديث المتقدم عن عم عباد
وموضع الدلالة قوله فحول الى الناس ظهره قال زين الباب موضع الكيفية تحويل الظهر لا نفس التحول
قلت قوله حول ظهره اي الى الناس واستقبل القبلة بدعوة حول رداءه كل هذا دال على الكيفية
فان قلت لم يعلم متى يحول ظهره قلت يحول في الخطبة الثانية لما رواه ابو داود عن عائشة باب
صلوة الاستسقاء ركعتين مثل ركعتين مجرود بدل او بيان والاظهر انه نصب على الحال قتيبة
بن سعيد بضم القاف مصغرا روى فيه حديث عم عباد ايضا وموضع الدلالة قوله صلى ركعتين
باب الاستسقاء في المصلى وفي الباب ايضا حديث عم عباد وموضع الدلالة ان رسول الله
خرج الى المصلى قال سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابيه كذا بخطي مرارا والصواب عن ابن مسعود كما في داود وجعل ظهره الى الشمال وفي رواية ابي داود وجعل عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وعاتقه
الايسر على عاتقه الايمن والامام احمد حول رداءه وقلب ظهر البطن فجمع الشافعي بين الروايتين
كما هو المسطور في فروعه باب استقبال القبلة في الاستسقاء محمد كذا وقع غير منسوب قال
ابو نعيم روى البخاري عن محمد بن سلام وعن محمد بن بشار وعن ابن المثنى وابن موسى عن عبد
الوهاب فيحتمل هذا الاطلاق هؤلاء الاربعة وفي بعضها هنا صريح بان سلام روى في الباب حديث
عم عباد المتقدم وموضع الدلالة قوله لما اراد ان يدعو استقبل القبلة هذا ويجب حمل هذا ويجب
حمل هذا الكلام على انه لما اراد دخل الدعاء لما في رواية ابي داود عن عائشة انه لما دعا رفع يديه وظهرهما
فيه حول ظاهره الى الناس باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء وقال ايوب بن سليمان
هو شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع مذاكرة ابو بكر بن ابي اويس بضم الهمزة مصغرا بن
وابن كراسمه عبد الحميد هلك الماشية هلك المال هلك الناس بحوزان يكون بتقدير عطف بيان
العطف وان يكون كذا مسرودة على نعت الغلاء فان لنا مطرحتى كانت الجمعة الاخرى قالى الرجل
ذاك الذي جاء في الجمعة الماضية لان النكرة اذا اعيدت معرفة كان عين الاول فقال يا رسول الله هدمت
المنازل بالياء الموحدة وسين مهملة اخره قاف ضبطه البخاري في بعض النسخ بشين ثم وهذا معنى
يلايم المقام وقال ابن الاثير شق مثل شك عناء اسرع وقيل معناه تاخر وقيل جلس وقيل ضعف
وكلها متقاربة وقال الخطابي تشق ليس بشق انما هو تشق باللام والشاء المثلثة قال الجوهري الشق بالكسر
من الشق بالتحريك ابل وقد جاء في حديث عائشة في الاستسقاء انه لما استهل وجاء المطر فطار اي
لشق الشاب على الناس ضحك حتى بدت نواجذه وهذا الذي قاله الخطابي ورد برواية المقاء من غير
ضرورة لاسيما والبخاري فسره وغيره مع انه المعنى كلها ملايمة وقال غيره تشق مصحف انما هو شق
قال ومعناه ذل وذلل وفيل مصحف تشق بالنون من نشق القطن اذا حلجت في الحالة وكل هذه اوهام
فرفع رسول الله يديه ورفع الناس ايديهم هذا موضع الدلالة وقال الاوزاعي هو عبد العزيز بن عبد الله

بن عمرو من شيوخ البخاري والزيادة في روايته هي قوله حتى رأيت بياض ابطيه كناية عن غاية الرفع وبياض الابط
خاص به فان تحت الابط من غيره كدر اللون محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن ابي عدي هذا بفتح العين
وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابرهيم عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في الاستسقاء محمول على انه لم يره او اراد انه لم يبالغ في الرفع الا في الاستسقاء هذا واما حمله على صفة الرفع
كما روى مسلم عن انس ان رسول الله رفع يديه واشار بظهر كفيه الى السماء فلا دلالة للفظ عليه باب
ما يقال اذا مطرت يقال مطرت وامطرت بمعنى الا ان المجرد اكثر ما يقال في الخير والمزيد في الشر وقال
ابن عباس كصيب المطر وقال غيره الصيب السحاب صاب واصاب يزيد انهما لغتان محمد بن مقاتل بكسر التاء
ابو الحسن المروزي ان رسول الله كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا وفي رواية ابن ماجه والنسائي سيبا
بالسين قال ابن الاثير اي عطاء ويجوز ان يراد مطرا سائبا اي جاريا تابعه القاسم بن يحيى بن عبيد
الله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع وانما قال اولا تابعه وثانيا رواه تعنتا في العبارة وقيل اما لان الرواية
اعم من المتابعة واما لانهما لم يروا اعني الاوزاعي وعقيلا عن نافع بواسطة عبيد الله وهذا كلام
فاسد اما اولا فلان الكلام ليس في مفهوم الرواية والمتابعة حتى يقال احدهما اعم انما الكلام في
الحديث المروي سواء عبر عنه بلفظ الرواية او المتابعة اما ثانيا فلان قوله فلان الاوزاعي وعقيلا
لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله كلام مخترع ليس له تعلق بالمقام ابدا وذلك ان المتابعة كما ذكرنا
مرارا هي ان ينظر في الحديث هل رواه عن شيخه احد غيره فان رواه فهذه متابعة تامة والا فينظر في شيخ شيخه
ثم شيخ شيخه الى الصحابي فان وجدت احدا وافق احد المشايخ في مرتبة من تلك المراتب فهي متابعة
ناقصة ولا مزيد على هذا باتفاق المحدثين الا ان هنا نكتة وهي ان متابعة القاسم اقرب من متابعة الاوزاعي
وعقيل لانه روى عن عبيد الله وهما عن شيخه ولا يبعد ان يكون تعنته لهذه النكتة باب من تمطر حتى
يتحادر على لحيته تمطر على وزن تكلم اي تعرض للمطر قصدا حتى يصيبه وسيجيء انه كان يفعله قصدا
فقيل له في ذلك فقال حديث عهد بربه روى في الباب حديث انس ان اعرابيا قال لرسول هلك وجاع
العيال وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته
اي يتساقط بعضه اثر بعض من الحدور وهي السرعة فقام ذلك الاعرابي او رجل تقدم انه ذلك الاعرابي
فما جعل يشير بيده الى ناحية اي فما شرع الا تفرجت ان تكشفت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو والباء الموحدة قال ابن الاثير هي الحفرة المستديرة حتى سال الوادي وادي قناة باضافة
وادي الى قناة من غير تنوين لانه غير منصرف باعتبار البقعة على موضع بالمدينة ويروى قناة بالضمير على انه
بدل بعض وانكره بعض المشايخ اذ ليس هناك قناة في الوادي والله اعلم باب اذا هبت الريح حميد بضم
الحاء مصغر عن انس ان الريح كانت اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي عرف اثر الخوف
والحزن وسيجيء من رواية عائشة صريحا انها سألته عن ذلك قال ان قوما اهلكوا بالريح وهم قوم عاد
فخاف ان يصيب من كذبه مثله وكان يرجو ان يوحد الله منهم واحدا ويولد من يوحد كما صرح بذلك
في الاحاديث وفي رواية ابي داود ان الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا مسلم ضد الكافر الحكم بفتح الكاف والحاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال الجوهري الصبا ريح مهبها للسوى
مطلع الشمس اذا تساوى الليل والنهار والدبور بفتح الدال ما يقابل الصبا قيل سميت بذلك لانها تهب
من دبر الكعبة قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء قلت هذا صواب وذلك ان الدبور ضد الصبا في الجهة
واذا كان الصبا من المشرق فهي تهب على باب الكعبة وباب البيت قبل الكعبة كما سيأتي في ابواب
الحج وفي هذه الترجمة تخصيص لعموم حديث انس المتقدم ويحتمل ان يكون باقيا على عمومه اذ لا يلزم من
كونه منصورا بالصبا ان لا يكون فيه ضرر لامته باب ما قيل في الزلازل والآيات ابو الزناد بكسر الزاي
بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم اي يقبض اهله كما سلف في كتاب الايمان
وتكثر الزلازل جمع الزلزلة هي التحريك العنيف والمراد تحريك الارض وتقارب الزمان وقد جاء مفسرا

في رواية الترمذي يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة فان قلت
ما وجه ذلك والشمس لم يفارق مشارقها ومغاربها قلت المراد رفع البركة عنها او الناس يعرضون
عن العبادات ويشتغلون باليوم وايام السرور فصار قال النووي معنى تقارب الزمان تقرب الزمان
من الساعة لان قصر الزمان مستلزم لقرب الساعة فمن قال محصل كلامه ولا تقوم القيامة حتى تقرب
القيامة وهذا كلام مهمل فالمهمل ما يحيله وتظهر الفتن انواع الضلالة والبدع والمصائب والآفات وتكثر
الهرج وهو القتل بلسان الحبشة كما سيأتي ولذلك كرر في تفسيره بقوله وهو القتل حتى يكثر فيكم المال
مفيض بالنصب عطف على يكثر ويحتمل الرفع على انه تفسير للكثرة واصل الفيض في الماء يقال فاض الماء
اذا سال عن جوانب الحوض ففيه استعارة تبعية فان قلت حتى يكثر المال غاية لماذا قلت غاية للقتل فانه
اذا كثر في الناس بقيت الاموال من دون الرجال محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن عون بفتح
العين وسكون الواو آخره نون عبد الله اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا فان قلت ما المراد بالشام واليمن
قلت بلاد الشام وبلاد اليمن وذلك ان الشام وان لم يكن بعد مفتوحة الا انه كان يعلم انها ملك
امته ويحتمل ان يريد مكة والمدينة فان مكة من اعمال يمن والمدينة من اعمال الشام قالوا وفي
نجدنا اي قل وفي نجدنا ومثله يسمى عطفا طيبا والنجد لغة المكان المرتفع قال ابن الاثير وهو ما
دون الحجاز مما يلي العراق قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان مجاز عن كثرة الفساد
والشرور لان قرن الحيوان سلاحه والذي يفسد وانما لم يدع لهم لانه تقوية لمادة الفساد الا ترى
كيف دعا على اهل مكة بالقحط لقتل شرهم وفي بعض النسخ وقع هنا الحديث موقوفا على ابن عمر قال
القابسي هذا محمول على سقوط لفظ عن رسول الله لان مثله لا يمكن ادراكه بالرأي قلت سيأتي
في كتاب الفتن من رواية ازهر السمان التصريح برفعه باب قوله ويجعلون رزقكم انكم تكذبون
قال ابن عباس شكركم وهذا لان الشكر من اسباب الرزق قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعن
ابن جبير وان ابن عباس قرأه كذلك وقرأ علي بن ابي طالب ويجعلون شكركم انكم تكذبون بفتح التاء
وتخفيف الدال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء نسبة الى جهينة قبيلة معروفة صلى لنا رسول الله صلوة الصبح بالحديبية بضم الحاء وتشديد
الياء الثانية قد تخفيف اسم بئر بقرب مكة على اثر سماء اي مطر مجاز مشهور والاثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة اي بعده ويجوز الفتح وتحريك الثاء ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كما قرئ
مؤمن بالكوكب النوء منزل من منازل القمر وهي ثمانية وعشرون كلما غاب كوكب طلع مقابل آخر
هذا معنى النوء قيل من ناء اذا سقط وقيل من ناء اذا نهض نظر الى النجم التغارب والطالع
فان اللفظ من الاضداد وقد اشرنا مرارا الى ان هذا اذا اعتقد تأثير الكواكب على زعم الجاهلية واما اذا
قاله اعتمادا على جري عادة الله بذلك فلا عليه واستوفينا الكلام عليه في باب استقبال الامام
الناس بعد السلام باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمس لا يعلمهن الا الله هذا التعليق تقدم مسندا في باب سؤال جبريل عن الايمان عن ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله كذا وقع بلفظ المفرد ولفظ القرآن الكريم مفاتح
الغيب وكأنه نظر الى المعنى لانه مضاف ثم شرع تفصيلها بقوله لا يعلم احد ما يكون في عدد هذا التفصيل
نطق به القرآن الكريم وهذا الكلام على طريقة الاستعارة وذلك انه شبه ما غاب عن الخلق بنفائس عليها
الاغاليق ثم حذف المشبه به واضاف الى المشبه ما هو من لوازم المشبه به وهو المفاتيح تخييلا او شبه ما يتوسل
به الى تلك المغيبات بالمفاتيح واضافه الى الغيب فيكون الاستعارة تصريحية فان قلت معلوماته تعالى غير
محصورة بل غير متناهية فما وجه افراد هذه الخمس بالذكر قلت اراد بالغيب الغيب الخاص الذي لا يطلع عليه
غيره بخلاف سائر الغيوب فانه يطلع عليها الاولياء والانبياء اذا تعلقت به ارادته الا ترى الى قوله وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو والى قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الله والحكمة في
عدم اطلاعه احدا على شيء من هذه الامور الخمسة انها من احوال الانسان العارضة له فاذا كان الرسل

الذين هم اوجب الخلق اليه لا يعلمون منها شيئا سمع انها من عوارضها فستدل به على ان اخبارهم سايرا المغيبات
انما هو باعلام الله هذا واما الغيرة بالعلم وقادة بالدراية وقادة بذكر احد واخرى بذكر النفس فمعنى في
العبادات واقتداء بالقرآن الكريم وما قال ان الدراية اخص من العلم فانها علم بنوع حيله فليس بشيء قال
الجوهري درسته ودرست به علمته وانشد قول الشاعر وانت الدارى فلو كانت ذالة على نوع احتيال لم يصح اسناده
اليه تعالى وكذا ما قال في اشتقاق الفزع الموت والكسب ان النفس هي الكاسبة والماشه وذلك ان المراد
بالنفس هو الشخص الاترى الى قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فان النفس باقية بعد الموت لان حقيقة الموت
مفارقة النفس البدن ومعنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يأخذها من البدن وافيه كاملة الاترى
الى ما بعده من قوله تعالى والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى ولولا خوف الاطالة رضان لاعنان القلم في مضمار التدقيق ومن اراد الوقوف على هذا فليرجع
مجيبي عن الاعتراض عليه بمطالعة الغرة سودة لقنان من بغسنا غايه الامانى والله الموفق وله الحمد والفضل المنى

كتاب الكسوف باب الصلوة في كسوف الشمس

قال الجوهري كسفت الشمس وكسفها الله يتعدى ولا يتعدى والعامة تقول انكسفت ثم قال خسوف القمر كسوفه الا ان الاجود هنا
ان يقال خسف القمر هذا كلامه وقوله العامة تقول انكسفت مردود فان لفظ الحديث انكسفت وهو
افصح من اولئك وقال ابن الاثير الا كثر في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وكل منهما لازم و
متعد قال واصل الكسف التغير الى السواد واصل الخسف النقصان والذهاب عمرو بن عوف بفتح العين
وسكون الواو واخره فاء ابن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وتشديد الراء نفيع بن الحارث كسفت الشمس فقام رسول الله يجر رداءه من غايه يعني
وخوفه وفيه ان جر الرداء اذا لم يكن خيلاء وكبرا باس به فصلى بنا ركعتين حتى تجلت الشمس سبانى ان
طول فيهما نحو البقرة بليغا ان الشمس والقمر لا تكسفان لموت احد وكذا الحياء كما في الرواية الاخرى انما قاله
رد الما كانت اهل الجاهلية يزعمون ولذلك لما مات ابنه ابرهيم كسفت الشمس فقالوا انما كسفت لموته فقال
حينئذ مثل مقالته هذه شهاب بن عباد العبدي بكسر الشين وفتح العين وتشديد الباء هذا شيخ البخاري
ومسلم وهو كوفي ويروي البخاري حديثا واحدا عن اخر وهو بصري حميد بضم الحاء مصغرا بنات من
ابات الله الدالة على وحدانيته وتفرده في التصرف في العالم العلوي والسفلي وانما امرهم بالصلوة لعلهم
ان ينكشف عنهم لاجلها فان اقرب ما يكون العبد من الله وانما موت ابرهيم ابنه فانفقوا على انه مات في السنة
العاشرة قبل حج رسول الله او بعده وانما امرهم بالعلاة لعل الله ان يكشف عنهم لاجلها فان اقرب ما يكون
العبد من الله ساجد وهو ساجد فلا وسيلة اعظم منها ولذلك كان رسول الله اذا حزبه امر فزع الى
الصلوة اصبغ بفتح الصاد وبعين معجمة شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة بعدها موحدة عن زياد بن
علاقة بكسر الزاء والعين وبالقاف فاذا رايتم فصلوا وادعوا الله انما اضاف الدعاء الى الصلوة
اشارة الى انه اذا فرغ من الصلوة ولم يحل بعد بشرع في الدعاء باب الصدقة في الكسوف
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قياما طويلا قال العلماء
يقرأ في القيام الاول سورة البقرة وفي القيام الثاني قدر مايتي اية منها وفي القيام الثالث قدر ماية
وخمسين اية منها وفي الرابع قدر ماية وفي الركوع الاول منه يقدر ماية من البقرة وفي الركوع الثاني
بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين والصلوة على هذه الكيفية
قال به الايمة الثلاثة خلافا لمسلم في مسلم اباحنيفه واحاديث الباب حجة عليه وجوابه بان رواية عايشة
للشافعي وفي رواية ابن عمر لنا والحال على الرجال اكشف لاشم لان ابن عباس رواه في مسلم مثل
رواية عايشة في البخاري وايضا مثل هذا التطويل لا يلبس على احد فخطب الناس هذا دليل الشافعي
على ان الامام بعد الصلوة يخطب فان قلت في القيام الثاني بعيدا لفاتحة ام لا ظاهر بعيدها الا
عند مالك في رواية وقال الامام احمد لو قاد ركوعها مالك شاء ورايعا لا باس به وانفقوا على انها تروب وفعل
مالك مجري الجمعة كذا نقل وقد تبعت كتب فروعه فلم احد له اثرا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا هذا موضع الدلالة وانما جيء على الصدقة لانها تدفع البلاء وتطفئ غضب الرب تعالى

تا من احد اعتبر بحالة اعتبر يروى مرفوعا على ان تا عتبر عامله عمل سعيد مرفوعا منصوبا على انها عاملة وفي رواية
مسلم ان بدل تا قال ابن الاثير العزم الاتقان والحجة قال استند اليه تعالى لا يجاز عن اظهار اتاد الغضب
والكراهية لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لان الخشية على قدر العلم كذلك انما يخشى الله
من عباده العلماء وانما خص الزنا بالذكر من بين الذنوب لانها افحشها وان كانت القتل والسرقة اعظم
حرما وقال بالامة محمد لان فيه زيادة تقبيح لا توجد في باء الاضافة باب الدعاء بالصلوة جامعة
بالنصب على الحكاية اي احضروا الصلوة وجامعه نصب على الحال اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني
لم ينسبه احد في الكسوف عند البخاري ولكن شبه ان يكون اسحق بن منصور لان مسلما روى عن اسحاق
بن منصور عن يحيى بن صالح وانا قد وقفت في بعض النسخ على اسحق منصوبا اسحق بن منصور معاوية بن
سلام بن ابي سلام بتشديد اللام فيهما الحبشي نسبة الى الحبشة فيهما لما كسفت الشمس في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة وفي بعضها بالصلوة اي بهذا اللفظ والمقصود منه
الاعلام واستناد الجمع الى الصلوة مجاز باعتبار المسبب باب خطبة الامام في الكسوف وقالت
عايشة واسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق تقدم في كتاب العلم في باب الفتيا وهو قائم
مسندا يحيى بن بكير بضم الباء مصغرا وكذا عقيل فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه بريع الثاء
ونصبه لان صف جاء لازما ومتعديا فامتزا فعال من القراءة واشاره لانه ادل على طول القراءة لان
زيادة المباني لزيادة المعاني فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات بخلاف سايرا الصلوات فانها
يكون اربع سجدات في الركعتين فانه نادر كوعين فانجلت الشمس قبل ان ينصرف فيه دلالة على انه
بكا الصلوة بعد الانجلاء ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله هذا موضع الدلالة على الترجمة وهي الخطبة
فافزعوا الى الصلوة قال الجوهري الفزع الذعر والفزع الملجا والمعنى التجاوا الى الله مسرعين الى
الصلوة كثير بن عباس الكثر سند القليل والعباس هو عباس بن المطلب وابنه كثير هذا صحابي صغير
مات في المدينة ايام عبد الملك قال ابن عبد البر ليس له صحبة فانه ولد استشهد رسول الله الى ما البقاء
باشهر كنى اما مام وكان فقيها فاضلا وقد غلط فيه من قال عباس بالباء المثناة والشين المعجمة قلت
لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل انه اخطا السنة الطايل
لعروة هو الزهري واخوه عروة الذي اخطا السنة عبد الله بن الزبير ما فعله ابن زبير جايز كما هو مذهب
ابي حنيفه الا انه خلاف الاولى والسنة اذا اطلقت يكون سنة رسول الله قيل لعروة فابي واخوه صحابي
فالاولى تقديم قوله قلت عروة روى عن عايشة مرفوعا ولا رواية لاخيه راسا فان قلت ليس في الباب
ذكر الخطبة قلت كذلك ولذلك لم يقل بالخطبة غير الشافعي ودليل قوله ابى نبي على الله وسيان
قوله حمد الله باب هل يقول كسفت او خسفت قال الله تعالى وخسف القمر ما وقع في الحديث
خسفت الشمس اشارة الى ما وقع في القرآن من اسناده الى القمر وفي بعضها كسفت الشمس سعيد بن عفير
بضم العين مصغرا وكذا عقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس هذا موضع الدلالة على الترجمة
وباقي الكلام تقدم مع شرحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
بالنون قريبا مسندا في باب الذكر في الكسوف قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر حماد بن زيد بفتح
الحاء وشد بدالمهملة عن ابي بكرة بفتح الحاء وبالراء نفيع بن الحارث ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته واكد بقوله يخوف الله عباده هذا موضع الدلالة على الترجمة لم يذكر عبد الوارث وسليمان
وحماد بن عبد الله هو الطحان وحماد بن سلمة عن يونس يخوف بهما عباده غرض البخاري من هذا
الكلام ان هولاء المذكورين من رواة يونس ولم يروعنه احد منهم يخوف الله بهما عباده كما رواه
حماد والبس على بعضهم فقال عرضه ان في رواية هولاء لم يقع صغير المثنى بل ضمير المؤنث ولو كان الامر
على ما توهم لم يعد الجملة بل الضمير وحده وتابعه موسى هو ابن اسمعيل قال المزي هو الذي يروي عن
المبارك وفضل هو ابن داود قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر الاول ارجح قال والصواب تقديم متابعة
اسعث لانه ليس فيها زيادة يخوف الله بهما عباده عن الحسن اخبرني ابو بكرة هذه فايدة المبالغة

فانه بلفظ اخبرني دفع وهم التدليس بخلاف الاسناد الاول بلفظ عن ومصداق هذا الحديث قوله تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام عمرة بفتح العين وسكون الميم عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها اي شيئا من متاع الدنيا فقالت
اعاذك الله من عذاب القبر فانكرت عليها عائشة ثم سألت رسول الله ايعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله عائذا بالله مقول القول محذوف اي قال نعم او نحوه وعائذا حال من فاعل قال وقد يقال
مصدرا ما مفعول قال لانه يستعمل في سائر الافعال او يقدر له فعل فمر بين ظهراني الحجر اي بيوت نسائه
والنون في ظهراني مقحم خلاف القياس وقد مر الحديث مرارا وموضع الدلالة قوله امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر وكانه لما راى ان عائشة وهي اقرب الناس اليه خفي عليها اظهره للناس وقد يقال في وجه ايراده في باب
الكسوف فكما ان الكسوف فيه ظلمة فكذلك القبر ولا يخفى ركاكته باب طول السجود في الكسوف ابو نعيم بضم
النون مصغر شيبان بفتح الشين وسكون المثناة وباء موحدة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة
اي ركوعين في ركعة واطلاق السجدة على الركعة مجاز شائع قالت عائشة ما سجدت سجودا كان اطول منه
وفي بعضها اطول منها باعتبار السجدة وهذا هو موضع الدلالة على الترجمة وقال به الامام احمد
والاظهر عند الشافعي عدم التطويل في السجود والحديث حجة عليه وكذلك مالك وابو حنيفة واظهر
من حديث عائشة ما رواه النسائي عن ابن عمر فاطال السجود حتى قيل لا يرفع والحديث حجة على الثلثة
باب صلوة الكسوف في جماعة وصلى ابن عباس لهم اي للناس وان لم يجز ذكرهم بقرينة الحال
في صفة زمزم الصفة المكان المرتفع وفي بعض الروايات على ظهر زمزم اي على سطح البناء عليه وجمع
علي بن عبد الله بن عباس قيل ولد هذا وعلي بن ابي طالب حي فذهب الى ابن عباس وهناه بالولد وقال
اسميه باسمي وقال له ابو الملوك او ابو الاملاك الى اخر الزمان ان شاء الله لما في الحديث الصحيح
ان الخلافة في اولاد العباس الى يوم القيمة ذكره النووي في شرح مسلم عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
اسلم على وزن الماضي عطاء بن يسار ضد العسر روى عن ابن عباس كيفية صلوة الكسوف على الوجه
الذي رواه سابقا عن عائشة في كل ركعة ركوعين وقد سلف شرحه ولكن نشير الى بعض الفاظه
قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا وفي بعضها تناول برفع اللام صيغة المضارع والتناول
مد اليد لاخذ الشيء ثم رايناك تكعكعت وفي بعضها كعكعت والمعنى واحد وهو التاخر وفي رواية
مسلم كففت تفاين اي نفسك ثم شرح لهم الحال بانه حين مد اليد راى الجنة فمد يده الى عنقود من ثماره قال
ولو اصبته لاكلتهم ما بقيت الدنيا لان نعيم الجنة لا يفنى وفي رواية سعيد بن منصور ان رؤيته كان في قيام
الركعة الثانية وكانت رؤية النار قبل فان قلت كيف تعقل بناء عنقود الى اخر الزمان مع كثرة الاكلين قلت
معناه كلما اخذ منه شيء اوجد الله مدا كما يكون في الجنة كذلك فان قلت لم لم ياخذه قلت لان ثمار الجنة
لا تؤكل في الدنيا هذا وما يقال لو اخذه لم يبق الايمان بالغيب ولو شاهد الناس ذلك فلا ينفع نفسا حينئذ
ايمانها فشيء لا يعتد به لان عدم الايمان مقيد بطلوع الشمس من مغربها بالاحاديث والاجماع على ذلك
ولو اخذه كان امرا خارقا معجزة كسائر معجزاته وفي الحديث دلالة على ان الجنة والنار مخلوقتان وان الفعل
القليل لا يبطل الصلوة باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف اشارة الى الرد على من منع ذلك
وهو الثوري وبعض الكوفيين قال ابن الاثير يقال غشي عليه اي اغمي عليه واصل تجلى تجلل ابدلت احدى
اللامين ياء كما في تقضي البازي فجعلت اصب فوق راسي الماء اي شرعت روى في الباب حديث اسماء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وطول فيها وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب
العلم في باب الفتيا بالاشارة وفي باب الوضوء من الغشي المثقل وليس فيه زيادة يحتاج الى الشرح سوى
بعض الالفاظ فقمت بحللي الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين فان قلت اشارة الى الرد على من منع
ذلك وهو الثوري هذا فعل كثير قلت اجابوا بانه فعل قليل وعندي انه فعل كثير لكن ليس في الحديث
انها كانت تصلي بل انما وقفت حتى تسمع خطبة رسول الله ولئن سلم لا دليل على انها كانت تعلم
ان ذلك الفعل مبطل ولان رسول الله علم بذلك وقرره سمعت الناس يقولون شيئا فعلته هذا يدل

على انه منافق ويدل على ان الايمان فعل القلب وان كان كافرا غير منافق فهذا كذب منه كما كان يكذب في
الدنيا باب من احب العتاقة في كسوف الشمس العتاقة بفتح العين اسم بمعنى الاعتاق وقال ابن الاثير
يقال اعتقت اعتاقا وعتقا وعتاقة عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس
هذا موضع الدلالة على الترجمة فان قلت الامر لا يستلزم الارادة عند اهل الحق فضلا عن المحبة والمسئلة
معروفة قلت ذاك في امر الله تعالى فانه امر من مات على الكفر ولم يرد ايمانه واما امر رسول الله بالعبادة
فلا يكون الا مع الارادة باب صلوة الكسوف في المسجد روى في الباب حديث عائشة حين قالت
لها اليهودية اعاذك الله من عذاب القبر وركوب النبي صلى الله عليه وسلم وصلوته بالناس
للكسوف وقد تقدم كل ذلك مشروحا في باب التعوذ من عذاب القبر فان قلت ليس في الحديث
الحديث انه صلى في المسجد كما ترجم عليه قلت قولها مر رسول الله بين ظهراني حجر نسائه ثم قام
فصلى دل عليه لان حجر نسائه كانت متصلة بالمسجد والظاهر انه اشار الى ما في رواية مسلم فانه
صرح بانه صلاها في مصلاه الذي كان يصلي فيه باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر تعليق ابي بكرة والمغيرة تقدما في اول صلوة
الكسوف وتعليق ابي موسى سياتي في الباب الذي بعده وتعليق ابن عباس وابن عمر تقدما مسندين
ايضا وموضع الدلالة هنا على ما ترجم قوله الشمس والقمر لا ينكسف لموت احد ولا لحياته وقد سلف
كل ذلك مع شرحه باب الذكر في الكسوف محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الباء مصغر عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء
عامر بن ابي موسى خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاء نصبه على الحال
ويروى بفتح الراء على المصدر على انه علة او في موضع الحال يخشى ان تكون الساعة اي القيامة علم لها
بالغلبة وسميت بها لسرعة قيامها او لسرعة وقوع الحساب فيها فان قلت قد اخبر انه قبل قيام الساعة
عشر آيات قلت اما ان كان هذا كان قبل اطلاعه على تلك الآيات او اخبر الراوي على حسب ظنه
اذ ليس في كلامه ان رسول الله اخبر انه خاف ان تكون الساعة او انه من شدة الخوف نسي ما قاله
من وقوع الآيات كما انه نسي ان الصلوة اربع ركعات فسلم في الركعتين وقد قيل غير هذا فاتى المسجد
فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بفتح القاف وتشديد الطاء هو الرواية وقد سلف
ان فيه ست لغات وهو من الظروف المنبه يؤكد به الماضي المنفي واتفقت الروايات هنا على الاثبات
فالوجه فيه ان كلامه لما افاد الحصر والحصر يشتمل على معنى النفي والاثبات اكتفى به عن صريح حروف
النفي او تقدير حرف النفي ومثله كثير وقيل معنى قط حسب وهذا مع ركاكته وهم لان قط بمعنى كفاني
وحسبي من الافعال اسماء انما هو بفتح القاف وسكون الطاء والرواية هنا بضم الطاء المشددة وقال
هذه الآيات اي التي تقع في الدنيا من الكسوف والخسوف والزلازل والصواعق فاذا رايتم شيئا من ذلك
فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره الضمائر لله وفي بعضها لفظ الله باب الدعاء في الخسوف
قال ابو موسى وعائشة تعليق ابو موسى تقدم في الباب الذي قبله وحديث عائشة اسنده في باب الصدقة
في الكسوف زائدة بالزاء المعجمة زياد بن علاقة بكسر الزاء والعين وانما ذكر في الترجمة الخسوف
ولفظ الحديث الكسوف اشارة الى جواز استعمال كل منهما مكان الاخر كما اشرنا اليه في اول كتاب
الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي اي اجمعوا بينهما الى وقت الانجلاء فلا يظن انه يطول الصلوة
الى الانجلاء باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة روى في الباب حديث اسماء تقدم بطوله مسندا مرارا وانما اورده هنا تعليقا مختصرا
لان غرضه اثبات ان للخطيب ان يقول اما بعد وهذا القدر كاف في غرضه قال الغساني وقع في
رواية ابن السكن رجل بين هشام وفاطمة والصواب هشام عن فاطمة قلت كلاهما صواب لان
هشاما ربما سمع رجلا عن فاطمة ثم سمع فاطمة ومثله في الروايات يقع كثيرا وقال شيخنا ابو الفضل
ابن حجر الرجل هو عروة فيحتمل ان يكون هكذا هشام بن عروة فمصحف الكاتب بن يعن وهذا يؤيد ما ذكرنا

ولكن في غاية البعد لا وان احتمل تصحيف ابن يعن لكن لا معنى لان النسخ متفقة على قال هشام اخبرتني فاطمة
باب الصلوة في كسوف القمر ترجم على خلاف المشهور فان المشهور في القمر الخسوف محمود هو ابن
غيلان انكسفت الشمس تقدم الكلام على ان الجوهري قال انكسفت لغة عامية وما في الحديث يرد ما قاله
ابو معمر بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث قال
خسفت الشمس فخرج رسول الله يجر رداءه من غاية سرعة وخوفه وثاب اليه الناس فاذا كان ذلك وفي
بعضها ذاك اي الكسوف وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم فقال الناس
في ذلك هذا كلام ابي بكرة مدرج في الحديث وذلك اولا علة لقول رسول الله ان الشمس والقمر ايتان
وذلك ثانيا اشارة الى قول الناس انما خسفت الشمس لموت ابرهيم ومحصله انه انما قال الشمس والقمر
ايتان رد المقالة الناس ويوجد في اكثر النسخ هنا باب صب المراة الماء على راسها من غير حديث
باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبير بن سفيان هو الثوري
روى في الباب حديث عائشة ومحل الدلالة قولها صلى بهم اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول
اي السجدة الاولى وقد اشرنا الى ان المراد بالسجدة الركعة وبالركعة الركوع وفي بعضها الاولى
فالاولى اطول وفي بعضها الاول فالاول اطول يعني كل ما كان من القيام والركوع والسجود قبل اطول
ما كان بعده من نوعه والامر كذلك كما ذكرناه مفصلا في اول كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف
محمد بن مهران بكسر الميم ابن نمر بفتح الاول وكسر ثانيه عبد الرحمن روى في الباب حديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وبه قال الامام احمد وابن راهويه وغيره
من الائمة قال يجهر في خسوف القمر ويسر في كسوف الشمس لقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة
ولو جهر لم يكن لقوله نحوا معنى قال البيهقي وحديث الجهر عن عائشة تفرد به الزهري من طريق سليمان
بن كثير وسفين بن حسين تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين متابعة سليمان وصلها الامام
احمد ومتابعة حسين وصلها الترمذي قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر المثبت مقدم لا سيما الاحاديث
الواردة في عدم الجهر في كسوف الشمس واهية ابواب سجود القران باب ما جاء في سجود القران
وسننها محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم العين وفتح المهملة عبد الله هو ابن
مسعود قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة اي سورة النجم فسجد فيها وسجد من معه اي من
المسلمين والمشركين غير شيخ هو امية بن خلف صرح به البخاري في سورة النجم فرايته بعد قتل كافرا
قتل يوم بدر بلا خلاف اختلفوا في موجب سجدة المشركين والصواب انه جرى ذكر اللات ومناة والعزى
وهي الهتهم فسجدوا لها لما جرى ذكرها وما يقع في بعض التفاسير من حديث الغرانيق وانه جرى على لسانه
مدح الهتهم فافترا عليه حاشاه وما ينبغي عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو منزه معصوم عن الصغائر
فكيف بمدح الالهة ومدحها كفر بالاجماع فان قلت فما معنى قوله وما ارسلنا من قبلك من رسله
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قلت قوله القى الشيطان في امنيته صريح في انه لم يصدر
عنه شيء وانما خلط الشيطان صوته بصوته ابتلاء من الله ليعلم الصادقين في الايمان الا ترى الى قوله
ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض ثم قال وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربهم
ثم قال فينسخ الله ما يلقي الشيطان وهل ترى بيانا اوضح من هذا لمن كان له قلب باب سجدة تنزيل السجدة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان فان قلت
ليس في الحديث انها سجد فيها قلت تسمية ابي هريرة الم السجدة يدل على انه صار علما له بحيث لم يخف
على احد على انه جاء في رواية ابي داود انه سجد فيها قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما الخلاف
في اثناء الصلوة باب سجدة ص سليمان بن حرب ضد الصلح ابو النعمان محمد بن الفضل حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السور العزائم جمع العزيمة وهي الفريضة وهذا
يدل على ان سجدة التلاوة واجبة كما قاله مالك وابو حنيفة وهي سنة عند الشافعي ومالك واحمد وعلى
الوجهين هي على القارئ والسامع وقيده احمد بالمستمع حتى لا يسجد عنده السامع والمستمع لا يسجد الا اذا

سجد

سجد القارئ وقال مالك سن للمستمع سواء سجد القارئ اولا واما سجدة ص قال الشافعي ليست سجدة
التلاوة بل حكى الله تعالى عن داود انه سجد شكرا لله لكن يستحب خارج الصلوة فلو سجد في الصلوة بطلت
صلوته وسياتي في التفسير ان شاء الله تمام الكلام باب سجدة النجم قاله ابن عباس سيروى عنه مسندا
بعد هذا الباب ثم روى حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله سجد في النجم وسجد القوم معه وقد
تقدم مع شرحه في باب ما جاء في سجود القران باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له
وضوء النجس بفتح الجيم مصدر وبكسرها صفة وبالفتح ورد في القران الكريم وكان ابن عمر يسجد على غير
وضوء ان اراد تقوية مذهب ابن عمر بسجود المشركين فليس فيه دليل لان سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة
وان اراد الرد على ابن عمر بان استدلاله بسجود المشركين على جواز السجود بدون الوضوء ليس بتام فكلامه
تام رواه ابرهيم بن طهمان عن ايوب كما رواه عبد الوارث لان ابن عباس لم يكن حاضرا بل ربما لم يكن
مولودا بعد باب من قرا السجدة ولم يسجد يزيد بن خصيفة بضم المعجمة وصاد مهملة مصغر ابن قسيط
بضم القاف وسين مهملة قال شيخ الاسلام لم يعرف له اسم كذا قال في اسماء الرجال وذكر في شرحه
ان اسمه مرثد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار ضد اليمين سئل زيد بن ثابت فزعم انه قرا على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها الزعم بمعنى اليقين واستدل به من لم يوجب سجدة التلاوة
واوله من قال بوجوبه ربما كان على غير وضوء لو كانت الوقت من الاوقات المكروهة واستدل به مشايخ
القراء بان من كان جالسا للقراءة لا يسن له السجود ولا لمن في مجلسه من القارئ وغيره باب سجدة اذا السماء
انشقت مسلم ضد الكافر ومعاذ بضم الميم وذال معجمة فضالة بفتح الفاء وضاد عن ابي سلمة قال رايت
ابا هريرة يسجد قرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت يا ابا هريرة الم ارك استفهام انكار دخل النفي
فافاد الاثبات الحديث حجة على مالك وعلى من قال ان رسول الله لم يسجد بعد الهجرة في المفصل باب سجود القارئ
قال ابن مسعود لتميم بن حذلم بالحاء المهملة وذال معجمة اسجد فانك امامنا استدل به الشافعي على سنيته
فان الحال في الواجب لا يتفاوت وعنده يتاكد السنية بسجود القارئ على السامع وفيه دلالة على ان قراءة
الصبي كقراءة الكبير وللشافعي في قراءة الكافر قولان فسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا موضع جبهته
اي من الارض كناية عن الازدحام وفي مثله ان امكن على الارض فذاك وان لم يكن وامكن على ظهر انسان
او على رجله فعل والا فلا يومي على الاصح بل ينتظر الى وقت الامكان باب من راى ان الله لم يوجب السجود
وقيل لعمران بن حصين بضم الحاء مصغر قال ارايت لو قعد لها اي حدثني عن حال القاعد للسجدة
والغرض انكار الوجوب ولو قعد للسجدة ولهذا قال البخاري وكانه لا يوجبه عليه وقال سلمان
ما لهذا غدونا روى البيهقي باسناده ان سلمان الفارسي مر قوم يقراون السجدة فقالوا اسجد فقال
ليس لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها الاستماع اخص من السماع لانه سماع بعد
الانصات له وبهذا قال الامام واحمد وما قاله الزهري من شرط الطهارة قال به الائمة الاربعة
وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القارئ السائب هذا صحابي صغير اخر من مات من الصحابة
بالمدينة وهو الذي ذهبت به خالته الى رسول الله وقالت ان ابني اختي وجع فصب عليه من فضل
وضوئه والقاص هو الواعظ والمراد بسجوده تلاوته اية السجدة ابن جريج بضم الجيم مصغر اسمه
عبد الملك ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة واسمه زهير عبد الرحمن التيمي بتقديم الفوقانية
عبد الله بن الهدير بضم الهاء وذال مهملة مصغر قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر
ربيعة قوله عما حضر ربيعة بدل اشتمال من قوله عن ربيعة وما مصدرية اي عن حضوره من مجلس عمر
وقيل عما حضر يتعلق باخبرني من مقول ابن جريج وعلى الوجهين قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار
الناس جملة معترضة وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء الاستثناء
منقطع اي لكن ان شئنا سجدنا وهذا نص قاطع فيما ذهب اليه الشافعي واحمد ومالك من كونه سنة
باب من قرا سجدة في الصلوة فسجد بها مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بفتح التاء و
كسر الميم عن ابي رافع اسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة بفتح العين والتاء اي العشاء وقد تقدم

النهي عن تسميتها عتمة ولعله لم يبلغه النهي عنها وحديثه سلف مع شرحه في باب سجدة اذا السماء انشقت
باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام صدقة بثلث فتحات اخت الزكوة حديث ابن عمر في عدم الامكان
من السجود على الارض من الزحام تقدم في باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ابواب التقصير
باب ما جاء في التقصير وكم يقيم يقصر يقال قصر بالتشديد والتخفيف واقصر قال ابن الاثير اقصرت
لغة شاذة فان قلت حتى يقصر غاية ما ذا قلت معناه كم الاقامة حتى ينتهي القصر فيها كانت الصلوة الرباعية
بعد الهجرة تؤدى كاملة سفرا وحضرا الى السنة الرابعة من الهجرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
وحصين بضم الحاء مصغر عن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر كان هذا سنة
الفتح بمكة وبه قال الشافعي لمن كان بصدد الخروج كل يوم وان نوى الاقامة اربعة ايام غير يوم الدخول
والخروج اتم وكذا قال مالك وقال احمد ان نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلوة اتم وقال ابو
حنيفة ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما واذا لم ينو الاقامة صلى ابدا ان لم يرجع الى وطنه وكذا قال احمد
وعند الشافعي لا يزيد على تسعة عشر كما تقدم والقصر واجب عند مالك وابي حنيفة جائز عند غيرهما
هذا قول بعض اصحاب مالك والمذهب انه سنة فان قلت ما دليل الشافعي ومالك في الاقامة اربعة
ايام قلت فعل رسول الله في حجة الوداع فالا دخل اليوم الرابع من الشهر وقت الصبح وخرج يوم التروية
بعد الظهر فان قلت فما دليل الامام احمد قلت ما استدل به الشافعي ومالك فانه صلى رسول الله
في تلك الايام عشرين صلوة فان قلت فما دليل ابي حنيفة على خمسة عشر يوما قلت حديث رواه النسائي
عن ابن عباس وابن عمر اذا قدمت بلدا وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة فان قلت
فما دليله ودليل الامام احمد انه اذا لم ينو الاقامة ولو اقام دهرا يصلي قصرا قلت لم يرد حديث في تعيين
المدة والصحابة كانوا يقيمون على فتح الحصون مدة مديدة وكانوا يقصرون حتى حكى الترمذي اجماعهم على هذا
ولكن في دعوى الاجماع نظر فان ابن عباس لم يقل ما فوق تسعة عشر يوما ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في طريق مكة وبمكة ايضا مدة اقامته عشرا فان قلت
هذا يخالف ما تقدم من استدلال الشافعي بانه اقام بها اربعا قلت لا مخالفة فان انسا اراد مدة مكثه
بمكة وخارج مكة ايام منى ويوم عرفة الى ان ارتحل من المحصب فانها من توابع مكة وقال شيخ الاسلام
ارجح الروايات تسعة عشر واكثرها باب الصلوة بمنى روى عبد الله بن عمر انه صلى ركعتين اي في
الرباعية بمنى مع رسول الله وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان اي اول امارته قبل مدة ثمان
سنين ثم اتم قيل لانه كان لا يرى القصر واجبا وهذا هو الصواب لما روى البخاري بعد هذا الحديث
اذ لو كان مقيما لم يكن الاعتراض ابن مسعود وجه ابو الوليد هشام وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى ركعتين امن افعل التفضيل واشار بهذا الى ان
الشرط في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ليس بمعتبر
فان قلت فيشكل على من يقول بالمفهوم قلت لا يشكل لانه انما يقول به اذا لم يعارضه دليل اقوى وفي
رواية مسلم ان عمر سئل الى رسول الله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قتيبة
بضم القاف مصغر صلى بنا عثمان بمكة اربعا بمنى فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع
اي قال انا لله وانا اليه راجعون عدما فعله عثمان مصيبة لكونه خالف رسول الله والشيخين بعده
بلت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان تاسف على ما فاته من فضيلة القصر وان هذه الاربعة
دون تينك الركعتين وانما لم يخالف عثمان كراهة مخالفة الامام لكن فيه دليل عدم الوجوب اذ لو كان
عنده واجبا لم يسعه تركه وانما تاسف على ترك الافضل والشافعي قائل بالافضلية اذا بلغ سفره ثلث
مراحل باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته عن ابي العالية البراء بفتح الباء وتشديد
الراء قيل كان يبري النشاب وقيل كان يبري القصب واسمه زياد بن فيروزه وبالبراء يمتاز عن ابي
العالية الرياحي فان كلا منهما يروي عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة
اي من ذي الحجة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة لما سيأتي انهم في الجاهلية كانوا يعدون العمرة

في اشهر الحج من افجر الفجور فاراد رفع السنة الجاهلية تابعه عطاء عن جابر اي تابع ابا العالية لكن عن جابر
باب في كم يقصر الصلوة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة هذا اسنده عن ابي هريرة
في اخر هذا الباب وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا
ما نقله تعليقا عنه رواه البيهقي مسندا والبرد بضم الباء وسكون الراء جمع البريد على وزن فعيل
وهي كلمة معربة اصلها بريده دم اي مقطوع الذنب وذلك ان الخيول المعدة في الطرق لعصاة الملوك
كانت محذوفة الاذناب ليكون اخف ثم اطلق اللفظ على راكبها ثم على المسافة مجازا في المرتبة الثانية
نقل شيخنا عن المنذري في مسافة القصر نحوا من عشرين قولا اسحاق كذا في بعضها غير منسوب والراوي
عن ابي اسامة اسحاق الحنظلي واسحاق بن نصر واسحاق بن منصور الا ان في بعضها اسحاق بن ابرهيم
الحنظلي قلت لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا مع ذي محرم فان قلت سئل اسحاق ابا اسامة عن حديث
ابن عمر هل حدثكم به عبيد الله فلم يجبه بشيء فكيف صح الاستدلال به قلت الجمهور على ان الشيخ اذا سكت
ولم ينكر يصح السماع والاحتجاج بحديثه على انه جزم بالسماع في رواية مسدد بعده تابعه احمد
عن ابن المبارك عن عبيد الله احمد هذا هو احمد بن موسى المروزي كذا نسبه الغساني قال
ولقبه من دويه وقال الدارقطني الراوي عن ابن المبارك هو احمد بن محمد بن ثابت والضمير في
تابعه لمسدد ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن لا تحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اي ذو حرمة اي محرم فان قلت ما وجه التوفيق
بين رواية ابي هريرة هذه وبين رواية ابن عمر ثلثة ايام قلت الروايات في هذا المعنى كثيرة جاءت
بيوم ويومين ومطلق السفر وفي رواية ابي داود بريدا والكل صحيح لان كل ذكر الاقل لا ينافي الاكثر
واختلاف الاجوبة على قدر سؤال السائل والاصل المعول عدم جواز سفرها مطلقا الا مع محرم او زوج
او نسوة ثقاة على ما قاله الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لها الخروج من غير محرم اذا كان بينها وبين مكة
ما دون مسافة القصر واما زمن الهجرة كان الخروج واجبا عليها ولو كانت منفردة تابعه يحيى بن
ابي كثير وسهيل ومالك اي تابع هؤلاء ابن ابي ذئب قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر نقل ابن المنذر
في مسافة القصر نحوا من عشرين قولا باب يقصر الصلوة اذا خرج من موضعه وخرج علي بن
ابي طالب فقصر وهو يرى البيوت اسند البيهقي عنه ان هذا كان عند خروجه لقتال معاوية
ابو نعيم بضم النون مصغر عن محمد بن المنكدر بكسر الدال ميسرة ضد الميمنة والعصر بذي الحليفة
بضم الحاء مصغر من المدينة على ستة اميال او على سبعة قال الشافعي ان كان البلد مسورا لا يقصر
حتى يخرج من السور وان كان وراء السور عمران وقال سائر الائمة لا يقصر حتى يجاوز العمران كله
عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر يجوز رفع
اول على ان مبتدأ ثان اول بدل والنصب على انه ظرف هذا الحكم مخصوص بالرباعية بالاجماع
وهذا الحديث ظاهر لمن يقول بوجوب القصر كابي حنيفة ومالك واراد بعضهم القدح في هذا
الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث في غاية الصحة ولا مجال للقدح فيه والجواب لمن اجاز الاتمام
ان معنى قولها واقرت صلوة السفر لمن شاء بدليل انها كانت تصلي اربعا وروى الدارقطني
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم ويقصر ويصوم ويفطر فان قلت روى احمد والنسائي
وابن ماجه عن عمر صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم قلت لا بد من تاويله
فان نص القرآن ناطق بالقصر فلا بد ان يكون معنى قوله ان الصلوة في السفر وان كانت قصرا
في الصورة فهي تامة في المعنى قال بعض الشارحين في الجواب عن حديث عائشة هذا الحديث
خبر واحد لا يعارض القرآن وهو قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة فان
القصر انما يكون بعد الزيادة فلو كانت صلوة السفر ركعتين لم يكن للقصر معنى وايضا العام
اي حديث عائشة خص منه البعض وهو الصبح والمغرب والعام المخصص مختلف في حجيته وهذا

ليس الخلاف في حجيته انما الخلاف في انه هل
يبقى قطعيا بعد التخصيص اولا
والا فهو حجة قطعا

الذي قاله لا فايدة فيه لانا قدمنا ان حديث عايشة لا ريبة في صحته فلا بد من التاويل الذي قدمنا واما قوله
العام المخصص مختلف في حجيته قال الامدي العام بعد التخصيص حجة بالاجماع قال الزهري قلت لعروة
فما بال عايشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان يعني كانت تقول بجواز الامرين القصر والاتمام كما قدمنا عنها
انها كانت تصلي في الاسفار اربعا وقيل كانت نوت الاقامة ولا يصح هذا واجاب بعضهم بانه لا يجوز التاويل
بنية الاقامة لا من عثمان ولا من عايشة لان اقامة المهاجرين بعد ثلث لا يجوز بمكة وهذا وهم منه فان هذا
كان قبل فتح مكة واما بعده فقد انتسخ ذلك الحكم وكم من مهاجر مات بها منهم ابو موسى الاشعري واقام
ابن عباس وابن الزبير باب يصلي المغرب ثلثا في السفر ابو اليمان بتخفيف النون عن عبد الله بن
عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
يقال اعجله وعجله بمعنى واحد واللام في السفر للعهد السفر الذي يجوز فيه القصر واستدل بالحديث
الشافعي واحمد على جواز الجمع بين المغرب والعشاء وسياتي الحديث في الظهر والعصر ايضا ان شاء الله
الا ان الشافعي قيد السفر بان لا يكون سفر معصية اي لا يكون انشاء سفره للمعصية لانه لا يقع منه معصية
بعد الشروع فيه ودليله على ذلك ان القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قال سالم واخر ابن عمر المغرب
وكان استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد الاستصراخ الاستغاثة من الصراخ بضم الصاد وهو رفع الصوت
روى النسائي ان ابن عمر كان في زراعة له فكتب اليه امراته وهي صفية بنت ابي عبيد اخت المختار الملحد
وكانت من الصالحات اني في اخر يوم من ايام الدنيا فكان سرعة ابن عمر لعل ان يدركها فمن قال استصرخ
عليها اي اخبر بموتها فقد غلط لغة ونقلا وقال عبد الله عطف على قال رايت فان فيه ضمير ابن عمر وقوله
ان رسول الله كان يقيم المغرب فيصليها ثلثا يتم الاستدلال على الترجمة فانه ترجم على ان المغرب ثلث في السفر
وهذا حكم مجمع عليه ولا يسبح بعد العشاء ان لا يصلي سنة العشاء حتى يقوم من جوف الليل اما لان قيام
الليل كان واجبا عليه او يتطوع به والله اعلم باب صلوة التطوع على الدواب حيث ما توجهت
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اتفق
الائمة على جواز التطوع على الدابة اي تطوع كان روايت وغيرها وكذا الوتر عند من لم يقل بوجوبه وقال
مالك يجوز الفرض ايضا للمسافر اذا لم يقدر على النزول وكذا قال احمد ان كان هناك وحل لا يمكنه
النزول وقال مالك لا يجوز للراكب ان يعدل صوب الطريق وان كان عدوله الى القبلة وقال الشافعي
واحمد يجب عليه استقبال القبلة في افتتاح الصلوة لما روى ابو داود عن انس ان رسول الله كان يتوجه
القبلة في افتتاح ثم يتوجه الطريق ابو نعيم بضم النون وهو مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
وهيب بضم الواو مصغر كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها اما انه لم يكن عنده واجبا
اذ كان واجبا الا انه كان مذهبه ذلك فان قلت في رواية الامام احمد كان ابن عمر اذا اراد الوتر
نزل قلت لا تعارض اراد بذلك الافضل باب الايماء على الدابة روى في الباب حديث ابن عمر
الذي في الباب قبله انه كان يصلي على راحلته وزاد في هذه انه كان يومي وهو موضع الدلالة باب ينزل
للمكتوبة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح اي
يصلي النافلة قال ابن الاثير التسبيح في الفرايض سنة فاطلق على الصلوة النافلة لاشتراكهما في النفلية
ويومي براسه قبل اي وجه توجه بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة ويوتر عليها قال النووي وفان قيل
كان الوتر واجبا عليه فالجواب ان هذا لا يجديكم لانه صلاه على الدابة ويمكن ان يقال هذا كان قبل وجوب
الوتر جمعا بين الادلة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء ثوبان بفتح المثلثة وكان يصلي نحو المشرق
حكاية حال لان للمشرق في ذلك مدخلا وهذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره والسفر عام الا عند مالك فانه مخصص بسفر القصر وبالراكب دون الماشي باب صلوة التطوع
على الحمار حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابو حبيب بن هلال همام بفتح الهاء وتشديد الميم استقبلنا
انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر بالمثناة فوق قرية من قرى العراق مما يلي الشام
وبها كان بين خالد والفرس وقعة مشهورة ومنها كان حم اي مدى عثمان يصلي على حمار ووجهه من ذي

الجانب اي في غير القبلة فان الكلام في العدول اتفق الائمة على ان لا فرق بين الحمار وغيره وقد روى النسائي
وغيره ان رسول الله صلى على الحمار حين توجه الى خيبر باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها
ابن وهب لوهب ثلث بنين عبد الله وايوب وعبد الرحمن كلهم رواه الحديث الا ان الاكثر عند الاطلاق
هو عبد الله سئلت ابن عمر عن السنن في السفر فاجابه بانه صحب رسول الله في الاسفار فلم يجده يصليها
وقد قال تعالى لكم في رسول الله اسوة وقوله فلم ان يسبح في السفر يريد الرواتب كما اشرنا اليه لانه تقدم
من روايته ابن عمر انه راى رسول الله يصلي على دابته قال النووي اتفقوا على استحباب النوافل المطلقة
في السفر واختلفوا في الرواتب قال والجمهور على استحبابها وعدم رؤية ابن عمر لا يصلح دليلا على العدم فلعل
رسول الله كان يصلي في البيت فانه افضل او ترك الاوقات ليعلم الناس انها لا تتاكد في السفر فان قلت
قوله كان عثمان لا يزيد على الركعتين يناقض ما تقدم من ان عثمان اتم بمكة قلت لا تناقض فانه اخبر عن رؤيته
باب من تطوع في السفر في غير قبل الصلوة ودبرها فان قلت اي فرق بين هذه الترجمة وبين التي
قبلها قلت الاولى اعم لان عدم تطوعه قبل الصلوات ودبرها لا يستلزم التطوع في غيرها بخلاف
هذه لانه فانها اثبت التطوع في غيرها وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر رواه مسلم
مسندا عن قتادة ان هذا كان حين ناموا في الوادي وفاتتهم الصلوة مرة بضم الميم وتشديد الراء
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن وابوه ابو ليلى اسمه بلال او بليل مصغر صاحب رسول الله معروف
من الانصار فان قلت كيف يوافق هذا ما ترجم قلت قال شيخ الاسلام لفظ قبل هنا وفي الباب قبله
انما وقع في رواية الحموي والارجح رواية الاكثر فعلى هذا ايراده للاشعار بذلك هذا الذي قاله مشكل
لانه لو حذف لفظ قبل من الباب الاول لدل على انه كان يتطوع قبل الفرض وكذا في الباب الثاني لانه
على ذلك التقدير قوله من تطوع في غير دبر الصلوة شامل لقبل وليس الفرض الا انه لا قبل ولا بعد وسياق
الاحاديث دال على ذلك فالصواب ان ذكره لركعتي الفجر في الباب للدلالة على مشروعية ذلك في الجملة
كما فعله في امثاله ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني واسمها
عاتكة استدل على التطوع في السفر بحديثها لان رسول الله حين صلى الضحى في بيتها كان يوم الفتح
ولا شك انه كان مسافرا واما قوله ما اخبرنا غير ام هاني ان رسول الله صلى الضحى اخبار عن عدم
علمه فلا يلزم منه عدمه فقد روى غير ام هاني من الصحابة رواه ابو ذر في مسلم وابو الدرداء وبريدة
وانس وغير واحد في السنن وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هذا التعليق تقدم مسندا
في باب ينزل للمكتوبة وزاد هنا ان تلك الصلوة كانت بالليل وحديث ابن عمر تقدم مرارا باب الجمع
في السفر بين المغرب والعشاء روى في الباب حديث ابن عمر انه كان اذا اعجله السير اخر المغرب
الى العشاء وان ابن عمر راى ان رسول الله كان يفعل ذلك وقد تقدم كله مشروحا في باب يصلي المغرب
ثلثا وقد قال ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء كان رسول الله يجمع بين صلوة الظهر والعصر
اذا كان على ظهر سير لفظ الظهر معجم قال ابن الاثير لفظ الظهر في امثاله يفيد اشباع الكلام والاسناد
الى القوة قلت هو يفيد ما يفيده لفظ اعجله وجد به وهذا التعليق رواه مسلم وغيره مسندا استدل
الشافعي واحمد باحاديث الباب على جواز الجمع في المغرب والعشاء والظهر والعصر وقيده مالك بما اذا
جد به السير ومنعه ابو حنيفة في غير عرفات ومزدلفة واستدل بان الصلوات قد تقررت والاحاديث
احاد فلا يترك بها ويرد عليه بجوازه بمزدلفة وعرفات فانه ايضا احاد ولو سلم يكفي ذلك مقيسا عليه بعلة
الاشتغال وقولهم المراد بالجمع تاخيرها الى اخر الوقت يدفعه رواية انس قال شيخنا ابو الفضل ويرد عليهم
الجمع بالتقديم الاتي بعد باب ولم ار هذا في البخاري بل انما وقع في ابي داود والترمذي باب هل يؤذن ويقيم
اذا جمع بين المغرب والعشاء روى في الباب حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا اعجله
السير اخر المغرب الى العشاء وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا قوله يقيم المغرب ويقيم العشاء
فان قلت ليس في الباب ذكر الاذان كما ترجم عليه قلت اجاب بعضهم بانه اراد انه يؤخذ من اطلاق
الصلوة لاشتمالها على الاركان والشرايط والسنن قلت فعلى هذا لا حاجة الى ذكر الاقامة بل هذا على

داية من الاسناد لان بعضه خفاً وقد روى عن ابن عمر في كتاب الحج ان ابن عمر في كتاب الحج ان لهذا وبه الاسناد
مالك انه يؤذن لكل واحدة وقال الشافعي ان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام لكل واحدة وان جمع في وقت
الثانية فان قدمها اذن لها واقام لكل واحدة وان قدم الاولى فلا يؤذن لها ويقيم لكل واحدة وابو حنيفة
حيث جوز الجمع بمزدلفة وعرفات قال يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء ليسجد
فيه دليل للشافعي ومالك واحمد على جواز الركعة الواحدة واذا لم يكن للمنفي فائدة ايجابي كذا وقع غير منسوب
وهو اسحاق بن منصور ذكره البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الصمد وكذا رواه عنه مسلم في باب الحج وقال ابو نصر اسحاق بن ابرهيم واسحاق بن منصور برويان عن عبد الصمد فحيث
وقع غير منسوب يحتمل كلا منهما ضرب صدغ الصلح باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان يزيغ
الشمس هذا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس مقدم في باب الحج في السفر بين المغرب
والعشاء حسنان بالسين المشددة بجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون المعتلين
بفتح الضاد المعجمة المشددة فضالة عن عقبل بضم العين مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان يزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر مقدم الكلام في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وهذا
صريح ان قوله في سائر الروايات او احدهما ليس ضدا في جواز باب صلوة القاعد بالايماء
قتيبة بضم القاف مصغر عن عائشة قالت صلى في بيته وهو شاك اي مريض تقدم الحديث بتمامه
في باب انما جعل الامام ليؤتم به واشرنا هناك الى ان هذا الحديث منسوخ فانه صلى في اخر حياته جالسا وقوم
وراءه قياما وقال الامام احمد كان الامام مرجوا فقال عليه وهو امام المحى يجوز ان يصلوا وراءه
جلوسا ابو نعيم بضم النون مصغر خدش بضم المعجمة على بناء المجهول او بجيش شعبه الاربعين بالجيم والجاء
على بناء المجهول والمعنى واحد وهو انكشاف الجلد عن اللحم وفي رواية ساقة توجع بفتح الواو وسكون الواو
وعبادة بضم العين وتخفيف الباء بريدة بضم الباء مصغر بريدة عمران بن حصين بضم الحاء مصغر
وكان مبسورا اي به ناسور قال الجوهري اللفظ جميع واحدة باسور بالباء الموحدة وبالنون ويكون في
المقعد والاقنص من صلى قائما فهو افضل هذا في النوافل وقد جاء صريحا ان اجر القاعد نصف اجر القائم
وذلك ان الاجر على قدر المشقة وهذا اذا كان صحيحا لما روى البخاري في ابواب الجهاد انه اذا كان مريضا
كتب له صالح ما كان صحيحا ورسول الله حالتان سواء في كمال الاجر باب صلوة القاعد بالايماء
ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عبد المنعم حسين المعلم هو المكتب قتادة يعبر عنه تارة وقتادة بذلك
على قدر ما سمعه من شيخه بحافظ عليه ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد القائم حقيقة لا يمكنه
الاتيان بالافعال ولا يعقل منه صدور الصلوة ولذلك فسره البخاري بالمضطجع اشارة الى ان الكلام
على الاستعارة وفيه الدلالة على الترجمة لان النائم لا يمكنه الصلوة الا بايماء فان قلت الاشكال
باق اذ لا فائدة في لفظ القعود في الترجمة قلت اجاب شيخنا بان البخاري مال الى ما ذهب اليه مالك
من ان القاعد يجزئه الايماء بالركوع والسجود وفيه نظر لانه مناف لقول البخاري قائما اي مضطجعا قاعدا
حصر الايماء في حالة الاضطجاع بل مراد البخاري ان القادر على القعود لها ان يصلي مضطجعا كما ذهب
اليه الشافعي والدليل على ما قلنا قوله بعده باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب فالظاهر باب صلوة القاعد
القادر مضطجعا باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب اي اي جنب قدر ولذلك استدل على ذلك
بقول عطاء وكذا لفظ الحديث فان لم يستطع صلى جنب الى اي جنب كان ان لم يقدر الا على جنب واحد
كان وجهه عيذان على وزن سفيان هو عبد الله المزني وعيذان لغته ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء
وسكون الهاء عن ابن بريدة مصغر بريدة عبد الله روى في الباب حديث عمران بن حصين المتقدم
في الباب قبله باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم مانعي وقال الحسن ان شاء المريض صلى
قاعدا ركعتين وركعتين قائما اي اذا شق عليه القيام والا كيف يصح اذا الفرض قاعدا مع القدرة على
القيام مخالف لصريح الاحاديث ثم روى عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى صلوة الموتى الليل قاعدا
حتى اسن اي دخل في السن كناية عن الكبر فكان يقرأ قاعدا اي في الصلوة لعوقها فاذا اراد ان يركع عن عبدة

بن يزيد من الزيادة كان يصلي جالسا قبضا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلثين اية او اربعين قام فقرأها
ثم ركع لفظ بقي يدل على انه كان يقرأ في الركعة قراءة طويلة لانه انما يقال بقي اذا مضى من الشيء اكثره فان قلت
ما الحكمة في قيامه في اخرها قلت ليكون الركعة كاملة لان العبرة انما هي بالخاتمة فان قلت ترجمة الباب
اعم من الفرض والنفل والحديث انما دل على النفل قلت اذا جاز لمحقه وقام الى النفل فالفرض من باب
الاولى لان النفل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لا الفرض فان قلت اذا قطع الفرض قاعدا ثم قدر على القيام
هل يستانف ام لا قلت لا يستانف واليه اشارة في الترجمة بقوله ثم مانعي وعليه الائمة الاربعة الا ما
حكي عن محمد بن الحسن كتاب التهجد باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل
فتهجد به نافلة لك استدل عليه بكلمة الكوفة والناقلة الزائدة اي عبادة واجبة عليك خاصة كذا
قاله ابن عباس واليه ذهب الشافعي وقيل تابعة على الغنيمة الثواب لان غنم بكسر ففتح ذنبه واما هو لازم
والهجود النوم والمتهجد من الاضداد وحمله البخاري على الثاني ولذلك فسره بقوله اي اسهر وكذا
قاله الجوهري وبجوز ان يكون بالمعنى الاول وهو النوم ويكون معناه اترك الهجود كما قالوا في بحث معناه
تجنب البحث كما تقدم في حديث غار حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل تهجد اي يريد
التهجد وقيل كان يقول بعد التحريم قال اللهم انت قيم السماوات والارض وقيل في رواية قيام
هو اي القائم بامور السموات والارض ايجادا وابقاء هذه الالفاظ الثلثة وان اشتركت في هذا المعنى
الا انها تتفاوت فالقيوم ابلغ وبعد القيام وبعده القيم وانت نور السموات الظاهر المظهر للكائنات
او المرشد والهادي لاهلها انت ملك السموات والارض السلطان الذي بيده تدبير العالم وسياسة
الملوك اسناء عرفية انت الحق الثابت الذي لا اول لانه ليشه ولا نهاية لسرمدية وانت الثابت الوجود
وما سواك باطل قال تعالى والذين يدعون من دونه هو الباطل ووعدك الحق لان خلف الوعد اما
لسهو ونسيان واما لخوف تعتصان وانت منزه عن مثل هذا الشان واللام في وعدك الحق للاستغراق
كان ما عداه ليس بحق وتظيرهم الفوم كل الفوم ادغام ثم فصل الوعد الجمل بعض امهات الامور فقال
ولقاءك حق اي وعد المؤمنين اياك فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا والبعث والنشور وهذا
اوفق واعم وقولك حق لشمول الموعود وغيره ومحمد حق اي رسالته افرده بالذكر بعد دخوله في عموم
النبيين لان الفائلين بنبوة النبيين كانوا ينكرون نبوة وقيل لكونه افضل منهم كعطف جبريل على
الملائكة ولابراهيم المقام اللهم لك اسلمت اطلب وبك امنت صدقت بانك الاله وعليك توكلت
لا على غيرك اذ لا فائدة لك الا لغيرك والبك انبت بالتوبة وبك خاصمت اذ النصر من عندك واليك حاكمت
فمن كذبني يوم القيمة فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كان قد اخبره الله بانه مغفور له ولكن كان يحافظ
على مقام العبودية ويرى نفسه قاصرة عما يليق بكبريائه تعالى قال سفيان قال سلمان بن ابي مسلم
سمعه من طاوس قائلا هذا الكلام دفع التدليس بصريح لفظ السماع فان ما تقدم من رواية
سلمان بن مسلم كان بلفظ عن واذا تأملت هذه الكلمات وجدتها لم تترك من امر الجد والمعاد شيئا
وكيف لا وقد خص بجوامع الكلم باب فضل قيام الليل محمد هو ابن سلام مصغر بضم الميم وعين
سألته كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا مصدد بالبناء للمفعول قال الجوهري يختص
بالرؤية في المنام وقال غيره اعم وهذا هو الصواب قصها اي ذكرها من قصصت الشيء اذا تتبعته
فرايت في النوم كان الملكين احداني لم يجزم بانهما ملكان لان خيال النوم لا يكون الضبط فيها فربما
الملكان فاذا هي مطوية كطي البئر اي جوانبها مبنية فانها قتل البناء لسوي قلبا واذا لها قرنان
هما الخشبتان اللتان على البئر يكون عليهما البكرة واذا ناس قد عرفتهم لم يسمهم لانه لم يعد
ذلك اولم يرد اظهاره ذلك فلقيتنا ملك اخر فقال لم ترع من الروع بفتح الراء وسكون الواو الخوف
وكان القياس لا ترع بصيغة النهي لانه عدل الى لم لدلالته على المضي مبالغة في تمكين روعه وفي
رواية النابي لن يرع بالجزم على لغة من يجزم بلن فقال رسول الله نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي بالليل الطاهر في لو الفتى ويجوز ان يكون شرطا وجزاء محذوف اي لو كان يصلي الليل لم يكن يرى

ما يوجب الخوف والرعب فان صلوة الليل يكون هرتلة لان الصلوة بنهى الفحشاء والمنكر الذين هما من مقدمات الزنا وطلاقها ودلالة الحديث على ما ترجم من فضل قيام الليل ظاهرة وانه دافع لعذاب النار ان شاء الله وفى رواية مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وكذا قال شيخ الاسلام ولم اجده الا فى رواية الامام احمد باب طول السجود فى قيام الليل ان رسول الله كان يصلى احدى عشرة ركعة كانت تلك صلوته اى فى الغالب هذا ما عندم من رواية بلى عشرة فيجعل السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية اى كل سجدة منه كان هذا القدر واستدل الراوى بهم لان قراءة كانت مرتلة غاية الترسل يستلزم زمانا طويلا اولان يسهل عليهم ضبطه اذا اراد وا فعل ذلك وانما كان يطول هذا القدر لانه فى مقام القرب اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد فذلك اعلى مقاماته فى المناجاة لاسيما بالليل فى اخر حين ينزل ربنا الى سماء الدنيا فلا شئ عنده اذ من ثلث السجدة باب ترك القيام لمريض ابو تميم بضم التاء مصغر جندب بضم الجيم وفتح الدال اشكى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين الشك من الراوى والاشتكاء افتعال من الشكوى وهو المرض قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاء والشكاية المرض محمد بن كثير مند الفضيل احتبس جبريل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطأ عليه شيطانه الجمهور على ان هذه المراة هى العوراء حمنة الحطب امراة ابى لهب عليها لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وقيل احدى عماته ولا منافاة لان حمنة الحطب اخت ابى سفيان بن حرب من عمنة لاجتماع النسب فى عبد مناف ونقل عن ابن بطال ان هذه القبالة هى خديجة ونقل ابن ملقن عن بعضهم انها عائشة وانا اتعجب من هؤلاء كيف يسطرون مثل هذه المهملات التى لا يجوز ذكرها وهل يقول عاقل ان خديجة او عائشة يقول لجبريل شيطان فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت اشار الى ان احتباس جبريل كان مقارنا لمرضه هذا ولكن قوله ثلث المشركة ابطأ عليه شيطانه انما كانت استدلت على ذلك بعدم قيامه وتلاوته لانها علمت احتباس جبريل فتمثلت والضحى والليل اذا يغشى الضحى من اسماء الشمس ويجلى الليل اى اظلم قال الجوهرى يجلى يسجو اى قام وسكن ما ودعك ربك وما قلى اى ما تركك وما ابغضك من القلى وهو البغض بكسر القاف والفتح قال الجوهرى اذا فتحته مددته باب تحت يضع النبى صلى الله عليه وسلم على صلوة الليل فرغ عن ايجاب وطرقا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا ليلة للصلوة هذا التعليق سيأتى مسندا والطارق الاتى بالليل قال ابن الاثير انما سمى بذلك لانه يجئ ليلا يقال اطرقنا بكسر الراء نطرق بفتحها المروزى مسعر بفتح الميمين وعين ساكنة عن ام سلمة بفتح اللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم استفظ رسول الله ليلة فقال سبحان الله قالها تعجبا او تنبيها له عن عدم القدرة على ما يشاء ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن هى الفتن التى وقعت بعده فى امته والخزائن التى فتحت لهم اطلعه الله عليها وفيه اشارة الى ان الفتن مقرونة بمتاع الدنيا فمن اراد النجاة عليه بالاقتصاد على قدر الضرورة من توقعه صواحب الحجرات يريد انفاجه الطاهرات بأرب كاسية فى الدنيا عارية فى الاخرة لعدم تحصيلها لباس التقوى الذى هو لباس الاخرة وانما حضر انفاجه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال بعض اهل الحديث وان سدد فى حق انفاجه لكن العبرة بعموم اللفظ فالتقدير رب نفس كاسية وليس شئ اذ قوله من يوقظ صواحب الحجرات لا متناول غير انفاجه قطعا وقوله بأرب قطعا كاسية كلام مستانف لم يرد به انفاجه بل ضرب المثل مطلقا فاى لفظ عام صدر فى حق انفاجه على ان حسين هو الامام زيد العابدين عن على بن ابى طالب هذا من اصح اسناد واشرف التراجم الوارد فيهن روى عن ابيه عن جده ان رسول الله طرقه وفاطمة ليلة تقديم ان الطروق لا يكون الا ليلا فذكر الليلة معه اما تاكيدا وبيانا ان ذلك كان ليلة من الليالى لا اكثر فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله ان انفسنا بيد الله اخذ من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ثم سمعته وهو مولى يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا اذ لم يكن لعلى ان ناظر رسول الله فى شئ هو معلوم له بل كان عليه التسليم والمبادرة الى ما اشار اليه ولم يكن ما ذكر من على صوابا كان افضال العباد وان كانت مخلوقة لله كالاذى على

بناء بالطاعات والعدول عن المعاصى ولذلك سمى معاتبة جدلا قال ابن بطال وفى الحديث دلالة على ان ليس للامام ان يشدد فى النوافل ولذلك قنع رسول الله بقول على انفسنا بيد الله من العدد ولا يقنع بمثله فى الفرض هذا كلامه وانا اقول لو كان قنع بقوله لم يؤل معرضا وهو بلو وكان الانسان اكثر شئ جدلا وهل يكون توبيخ اشد منه ان كان منه وقوله انما ضرب يده على فخذه مولما ندما على فضله من ايقاظ على وفاطمة فضيلا لا تلتفت اليه ان كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم هذا كاية عن دائه ولذلك ترك التراويح والا فهو يعلم ان المقدد كابن وقومهم كيف يكون الوجوب مع قوله ليلة الا سراهن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ليس شئ اذا دلالة فيه على عدم جواز الزيادة الا ترى ان علماء الاصول اتفقوا على زيادة صلوة سادسة وانما اختلافهم فى ان ذلك هل يكون لنظام الا وان لاستتمها اى صلوة الضحى وفى رواية الموطا وان لاستيفائها الاجر وقد قدمنا ان صلوة الضحى مروية عن عمر من الصحابة فلا يلزم من عدم رؤية عائشة العدم او رسول الله صلى ذات ليلة فصلى ناس بصلوته اى مقتدين به وكان هذا فى رمضان وكانت الصلوة التراويح ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم الشك من الراوى وقد علل عدم خروجه فى الحديث فان قلت ترجمة الباب الحث على صلوة الليل والحديث دل على المنع قلت لم يمنعهم من القيام بل على وجه اخر ولهذا قال صلوا فى بيوتكم فان افضل صلوة المرء فى بيته ما عدا الفرض والله اعلم باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم حتى تورم قدماه بكسر الراء مضارع ورم من الورم وهو انتفاخ وقالت عائشة كان يقوم حتى يفطر قدماه على ونت تفعل بالتشديد من النفس وهو الشئ والفطور الشق وهذا التعليق عن عائشة اسنده مسلم ابو تميم بضم التاء مصغرا سمع الميم عن زياد بكسر الراء بعدها ياء مثناة هو زياد بن علاقة ان كان النبى يقوم حتى ترم قدماه او ساقاه هذا الشك من زيادة فيقال له لم تفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقول افلا اكون عبدا شكورا فان الفتح على قدد المفتح المخرج للافكار داخله على مقتدا اى اذا كان الامر كذلك يلزمنى شكر تلك النعمة فان قلت ما ينهى عن التشديد فى الدين فكيف ابكيه قلت علل ذلك بانه يورث الملالة وهو منزه عن عروض السامة عليه فى عباده ديه ومحصله ان حاله مستثناء باب من نام عند السحر سفين هو ابن عيينه او ابن يفخ السين احب الصلوة الى الله صلوة داود اى اشد محبوبيه افضل التفضيل من بناء المجهول وفيه شذوذ اى صلوة داود ومن صلى نحو صلوته لانه يصدد الترغيب فيه وفسره بانه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه والحاصل انه كان ينام ثلثى الليل وانما كان تفرقى هذا التقرير ليكون فى صلوة الصبح على نشاط وكذا كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدان على وزن شعبان بحذف المرونعا اى العمل كان احب الى رسول الله قال الدايم اى الذى يواظب عليه صاحبه ولو يسيرا وان كان قليلا لان الغرض من العبادة ذكر المعبود وملاحظة جلاله وهذا انما يكون بالمداومة عليه لا بكثرة العمل وانما القليل بالمداومة عليه يكثر والكثير بالقطع يقل معه مصعفا مونث المساءة الموجبة لعدم القبول وكان يقوم اذا سمع الصارخ اى الديك من الصراخ وهو رفع الصوت وصاد كالعلم للديك لان فى ذلك الوقت لا يصرخ غيره محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه ان السكن وغيره محمد بن سلام قال ويقع فى نسخة الحموى محمد بن سالم وهم ابو الاحوص بالصاد المهملة سلمة بن سلام قال عائشة ما علمناه السحر عندى الا نائما اى رسول الله وذلك ليكون فى صلوة الصبح على نشاط فانه يقرأ فيها قراءة طويلة باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح فنم على وزن تفعل اى اكل السحور بفتح السين الطعام الذى يؤكل وقت السحر فلما قرغا من محمود هنا بفتح السين اى اكله ويروى بالضم على انه مصدد والحديث يشرحه ضديم فى باب وقت النبى باب طول القيام فى صلوة الليل حرب ضد السلم عن ابى وائل سلمة بن شقيق لقد هممت باس سوء بالا ضافة وفتح السين هى الرواية ويجوز قطع الاضافة على الوصف وانما عزم سوءا لانه ترك الادب والا المخاوفة عند الضرورة جبار عن حصين بضم الحاء مصغرا ابن النمير كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه اى يدلك اسنانه قاله ابن الاثير وقال عزه بذلك من الاسفل قال

واصل الشوص الغسل فان قلت حديث حذيفة ليس فيه ما يدل على طول القيام قلت حديث حذيفة رواه مسلم
مطولا فيه ذكر القيام فاورد البخاري اصل الحديث ولعله لم يثبت عنده بقية الحديث باب صلوة
الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ان رجلا قال كيف صلوة الليل يا رسول الله
قال مثنى مثنى دل على الشق الاول من الترجمة والحديث تقدم مع شرحه في ابواب الوتر واشرنا الى
ان مثنى يدل على التكرار وفائدة ذكره مرتين ان لا يتوهم فيه الاقتصار على اول مراتب التكرار مسدد
بضم الميم وفتح الدال المشددة ابو جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلث عشرة اي اكثر اوقاته لما في رواية عائشة بعده احدى عشرة وكل هذا تقدم في ابواب الوتر وركعتا
الفجر محمول على انه كان يفعل ذلك في بعض الاحيان فانها روت ايضا ثلث عشرة كرواية ابن عباس
وقد سلف كل ذلك هناك قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر الحكمة في ايثار رسول الله في تهجده تارة
احدى عشرة ركعة ان فرايض النهار الظهر والعصر وصلوة المغرب احدى عشرة وان ضم اليها
الصبح صارت ثلثة عشرة فاراد ان تكون صلوته بالليل على قدر ذلك وفيه نظر لان صلوة المغرب ليست
نهارية وايضا لا معنى لترك صلوة تارة وضمها اخرى فالاحسن انه جعل تهجده بقدر الرواتب وهي عشر
ركعات او اثنتا عشرة ان ضم اليها ركعتان قبل المغرب رواه مسلم واختاره النووي واما الوتر
فليس من التهجد في شيء باب كيف كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه
وما نسخ من قيام الليل وقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا استدل بالاية على وجوب قيام الليل
عليه وبحديث انس على نسخه فان نومه اي وقت شاء وقيامه كذلك دل على نسخه وقد صح عن ابن عباس
ان مدة الوجه كانت سنة نشأ قام بالحبشية فعلى هذا الناشئة القيام مصدر كالعافية اشد وطأ
مواطاة اي موافقة على قراءة ابي عمرو وابن عامر بكسر الواو واما على قراءة الباقين بفتح الواو وسكون
الطاء من وطئ الارض فمعناه اثبت قياما واقوم قيلا اصح قراءة لاجتماع الحواس وعدم الشاغل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن انه لا يصوم محصل ما قاله في الصلوة والصوم
انه كان يستوعب الاوقات ويوقع العبادات في الكل تارة وتارة لكن كان يداوم على الافضل وغيره
كان بيانا للجواز والتشريع تابعه سليمان بن بلال وابو خالد سليمان بن حيان صرح به المزي والتبس
على بعضهم فجعل الاول سليمان ابو خالد ثم قال وفي بعض النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان
المذكور ليس ابا خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة وقد اطلعناك
على حلية الحال قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر اتفقت الروايات على الواو ثم قال يحتمل ان يكون
الواو زائدة فيكون سليمان هو ابا خالد قلت روى الحديث في كتاب الصوم اولا عن سليمان تعليقا
واردفه بالرواية عن ابي خالد مسندا وذلك دليل على تغايرهما على ان زيادة الواو شيء لا يقبله ذوق
في امثال هذا المواضع باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل هذا العقد
يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن مبالغته في الوسوسة اليه بقوله عليك ليل طويل اذا هم
بالقيام ويؤيد الاول رواية ابن ماجة بعقد بحمل فان قلت ما معنى القول بالحقيقة وكيفية ذلك
الحبل قلت هو نظير ما يفعله النفاثات في العقد والقافية كالقفا مؤخر الراس وعبارة الجوهري
مؤخر العنق وفيه تسامح فان قلت ما وجه التخصيص بالقافية قلت لانه محل القوة العاقلة الا ترى
ان العقل يختل باختلاله او هو على داب القتال وقطاع الطريق فانه انما يقطع من وراء الانسان
فان قلت لفظ الترجمة يدل على ان هذا العقد انما هو على من لم يصل ولفظ الحديث يدل على عمومه
في المصلي وغيره قلت هذا اورده المازري في شرح مسلم والجواب عنه ان الضرب على كل احد
في الحديث وما في الترجمة اراد به دوامه على من لم يصل يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
ويروى عند كل عقدة ويروى مكان كل عقدة فان قلت ما معنى الضرب قلت هو من ضرب
المثل اذا بينه اي وسوسته يخيل اليه ويصف له طول الليل او هو من ضرب الدهر قضى ان يقضي
عليه بذلك وهو قريب من الاول فان صلى انحلت عقده هي اخر العقد ويروى عقده بضم العين

وفتح القاف والضمير اي جميع عنده وهو معنى ما رواه في باب بدء الخلق انحلت العقد كلها وفي رواية
مسلم في الاول عقدة وفي الثاني عقدتان وفي الثالث انحلت فاصبح نشيطا طيب النفس لانحلال
النفس بنور الطاعة فان قلت نهى ان يقول الانسان خبثت نفسي فكيف اطلقه قلت هذا اخبار عن سوء حال
ذلك في مقام السفير فلا ترى اشد ملاءمة منه مؤمل بضم الميم الاولى وتشديد الثانية مع الفتح
ابو رجاء بفتح الراء مع المد عمران بن ملحان العطاردي جندب بضم الميم وفتح الدال وسمرة بفتح السين
وضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا اللام للعهد يريد رؤياه الذي سياتي بطوله قال
اما الذي يلتقم راسه بالحجر بضم الياء والتاء المثلثة على بناء المجهول اي يشق فانه ياخذ القران فيرفضه
بفتح الياء والضاد المعجمة اي يتركه بحيث ينساه لما روى ابو داود والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم
عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وفي ابي
داود من تعلم القران ثم نسيه لقي الله اجذم فان قلت الكلام في صلوة الليل فاي وجه لايراد هذا
الحديث قلت قيل اورده ليدل على ان الصلوة اعم من الفرض والنفل ولذلك قيد الصلوة
بالمكتوبة وايضا العقاب انما يكون على ترك الواجب وفيه نظر اما اولا فلان قول البخاري باب الصلوة
بالليل واراده هنا صريح في انه يريد النفل واما ثانيا فلان قوله العقاب انما يكون على ترك الواجب
ممنوع لان المحرم يعاقب على ارتكابه وقد نقلنا انفا ان نسيان سورة من اعظم الذنوب واذا علم
ذلك علم مناسبة الحديث للباب لان رفض القران يستلزم عدم الصلوة بالليل لان من ترك
القران حتى في نسيه معلوم انه لا ترك الفراش للصلوة تطوعا واما المكتوبة فانما وقع بالفرض في ذلك
الشخص المعين باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه مسدد بفتح الدال المشددة
ابو الاحوص سلام بن سليم ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل ما زال نائما حتى اصبح فقال
بال الشيطان في اذنه محمول على الحقيقة او شبه وسوسة الشيطان بالبول من حيث ان كلا
منهما مثقل مانع عن القيام فان قلت العين مظهر النوم الا ترى الى قوله ينام عيني فلم بال في
اذنه قلت الاذن آلة الانتباه الا ترى الى قول عائشة كان يقوم اذا سمع الصارخ باب
الدعاء والصلوة من اخر الليل وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون الهجوع نوم
الليل خاصة مدح الله طائفة كانوا يتعبدون بالليل وبالاسحار هم يستغفرون بعد العبادة
كانهم يعدون العبادة ذنبا استقصارا لانفسهم وما زائدة او مصدرية عن ابي سلمة وابي عبد الله
الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء اسمه سلمان ان رسول الله قال ينزل ربنا كل ليلة
الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر النزول هو الانتقال من فوق الى اسفل وهو عليه تعالى
محال فالناس فيه ثلث فرق حمله طائفة على ظاهره فضلوا وسلم طائفة ان له معنى لا نعلمه وهم السلف
وقالت طائفة المراد دنو رحمته وهبوب نسيم غفرانه في وقت السحر للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع
اللهم احشرنا في زمرتهم وامح عنا سيئاتنا من يدعوني فاستجيب له بالنصب وكذا فيما عطف عليه لانه
جواب الاستفهام ويجوز الرفع والاستفهام فيه ليس على ظاهره بل المراد منه طلب الاقبال عليه تعالى
وقد جاء في بعض الروايات الثلث الاول والنصف الاول والنصف الاخر ولا ينافي بجواز الشكل وفيه
حث على العبادة في اناء الليل كلها ومن حمل النزول على نزول الملك اشكل عليه قوله من يدعوني واما ما
رواه النسائي من ان الله ينزل ملكا فينادي هل من داع فيستجاب له فلا منافاة بينهما بجواز الجمع
باب من نام اول الليل واحيى اخره جعل قيام الليل احياء له كانه بدون العبادة في حكم الميت
وقال سلمان لابي الدرداء ثم فلما كان من اخر الليل قال قم هذا التعليق سياتي في مواضع مسندا وابو
الدرداء من علماء الصحابة واسمه عويمر بضم العين مصغر عامر قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
اي ذكر لرسول الله ما جرى فصدق سلمان اي في قوله ذلك لابي الدرداء وانما حذف للعلم لا للعموم
كما توهم اذ معلوم انه لم يصدقه في كل ما قاله فان ذلك خاص برسول الله الصادق المصدوق ابو الوليد
هشام الطيالسي سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي اسحاق هو السبيعي عبد الله بن عمرو روى حديث

عائشة فى تهجد رسول الله وقد سلف وموضع الدلالة هنا فى قولها كان ينام اول الليل ويقوم اخره وسياتى قريبا باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره بفتح الميم وضم الباء وفتحها ما كان رسول الله يزيد فى رمضان وغيره على احدى عشرة ركعة فان قلت هنا كيف يستقيم مع التراويح فى رمضان وهى عشرون ركعة قلت الكلام انما هو فى القيام بعد النوم واما التراويح فانما هو قبل النوم كذا قيل والحق انا لم نسمعه التراويح على هذه الكيفية والسلف ايضا لم يحصروه فى عشرين ركعة وقولة عائشة فى رمضان وغيره نفى ذلك وهى اعلم الناس بحاله فى الليل فان قلت الحصر فى احدى عشر كيف يجتمع مع رواية ابن عباس ثلث عشرة قلت روى عنها ايضا ثلث عشرة وقد قدمنا ذلك فى ابواب الوتر فالوجه فى هذا الحصر انها اردات ما عدا الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما الصلوة والدليل على ذلك قولها كان يصلى اربعا فلا يسئل عن حسنهن وطولهن الى ان عدت احدى عشرة فان هذه بعد الركعتين الخفيفتين ان عيستى بتمامك ولا بتمام قلبى قال قلت فكيف فانه الصلوة حتى طلعت الشمس قلت الجابوا عنه بان طلوع الشمس مدلك بالعين وقد اخبر بان عينه تنام وهذا لا تعلق له بالمقام لان سوال عائشة انما كان عن اسقاض وضوءه فاجاب بان ذلك تعلق بالقلب والقلب منه يقظان ولذلك كانت رؤياه وحيا الكمال يتعقله واما فوات صلوته بالوادى فذلك لاتعلق بالقلب فان طلوع الشمس مدرك البصر قال قلت تقدم سئل عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فكيف اخبرت عائشة انه صلى اربعا اربعا قلت ليس فى حديث عائشة انه كان يصلى اربعا بتسليم قال قلت اذا لم يكن اربعا بتسليم كان العباس ان يقول ثم انا يصل اربعا اربعا قلت انما قصلت لهم دلالة على مزيته حسن الاربع الاولى ولو سلم فزيادة هذا بيانا للجواز كانه كان يصلى ستعالم يجلس الا فى الثامنة ويسلم فى التاسعة

باب فضل الطهور بالليل والنهار والصلوة بعد الوضوء ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن ابن خيثم بفتح الخاء وبثاء مثناة بحت يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة بضم المعجمة بعدها مهملة هرم بن عمرو بن جرير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلوة الغداة حدثنى بارجا عمل عملته افضل فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة كاقدم الخدم بين يدى المولى والدف بفتح الدال وتشديد الفاء وكذا الدفيف الشبيه باللين وفى رواية دوى نعليك بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وفى اخرى خشخشة نعليك وفى رواية مسلم خشفة بالخاء والسين المعجمتين الصوت الخفى قال بعض الشارحين فان قلت لا يدان يكون هذا فى النوم لانه لا يدخل الجنة احد قبل الموت قلت يحتمل ان يكون فى اليقظة فان رسول الله دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم ان يكون فى الجنة لان الطرف اعنى فى الجنة متعلق بالسماع هذا كلامه وضبطه ظاهر لان قوله بين يدى نص قاطع فى اية فى الجنة وايضا اذا لم يكن فى الجنة فاى فضيلة فى ان يسمع دف نعليه خارج الجنة وسياتى فى حديث بريدة هذا انشاء الله ما سبقتنى الى الجنة بلال وفى الحديث دلالة على فضل الوضوء ودليل الشافعى فى ان الصلوة اذا كان لها سبب متقدم يجوز فى الاوقات المكروهة والتحقيق ان هذا كان فى النوم كما ترى نحن الاشتان راكبا بسوق الفرس ونخاطب بكذا وكذا فان قلت من اين علم ان ارجاء عمل ذلك قلت كان بلال رجلا فقيرا لبس له مال يتصدق به وسيابى الناس كانوا يتنافسون فى سابها الفارض بنى الكلام على ظنه باب ما يكره من التشديد فى العبادة ابو معمر بفتح الميمين وبين عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقرى ضهيب بضم الضاد معجمة دخل النبى صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين اى العمودين فقال ما هذا قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت بزينب هذه حرم رسول الله ام المومنين ومعنى تعلقت انها اذا بعثت من الفتام اعتمدت عليه قال لا اى لا تفعل حلوه ليصل احدكم نشاطه بفتح النون صند الشاة من نشط لكذا اذا اشتد عن عائشة قالت كانت عندى امراة من بنى اسد بل هى هلالية قال من هذه قلت فلانة فذكر من صلاتها وفى بعضها ذكر اى كثرة صلوتها فقال مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل بمعنى كف عليكم ما تطيقون من الاعمال اى الزموا ما فى وسعكم ولا يجاوز

عنه فان الله لا يمل حتى تملوا الملالة من الله تعالى لانها من الاعراض النفسانية فالمراد ما يلزمها وهو الاعراض فان من مل شيئا اعرض عنه وقد استوفينا الكلام عليه فى باب احب الدين الى الله وادا وعليه فتامل فى كتاب الايمان وفى الحديث دلالة على كراهة التشديد والتعمق فى العبادات بحيث تؤدى الى السامة وبان العالم يفتى الشخ يجب عليه النهى عنه باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه عباس بن الحسين بفتح الموحدة المشددة مبشر بكسر الشين المشددة الاوزاعى بفتح المهملة عبد الرحمن شيخ بلاد الشام فى زمانه محمد بن مثالى بكسر الثاء يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل فلان كناية عن علم معين فاما ان يكون هذا لفظ رسول الله كما هو داية فى المواعظ من الاهام او سماء ولم يحفظه الراوى واما حمله على ان رسول الله لم يقصد بفتواه فلانا وشخصا معينا فتبه نفس لما قلنا انه كناية عن علم معين وقال هشام هو ابن عمار روى الحديث مسندا باعلى ما وقع له ثم رواه تعليقا بانزل منه درجة ابن ابى العشرين بكسر العين لفظ العدد هو عمرو بن الحكم كاتب الاوزاعى وتابعه عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى اى تابع عبد الله وقال شيخ الاسلام اى تابع ابن ابى العشرين متابعة هشام اسندها الاسماعيلى ومتابعة عمرو اسندها مسلم باب كذا من عن ترجمة روى فيه حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله بلغه انه يقوم الليل ويصوم النهار فنهاه وعلل بانه اذا فعل ذلك هجمت عينه اى غارت من هجم على القوم دخل بغتة الظليم وتعمت نفسه بفتح النون وكسر الفاء اى عيست وكلت وضيع حق النفس والاهل فاتاه ابناء المهيجة والجية وكذا مواساة الاهل باب من تعاد من الليل فصلى بفتح الشاء وتشديد الراء تفاعل اصله عراد الظليم اى صوته ومعنى تعار استيقظ الظليم مع صوت من ذكر واستغفار وانما وقع هذا من تعوذ لشانه بالذكر وتلاوة القران والاستغفار فان النوم اخو الموت وقد قال رسول الله تموتون كما تعيشون وتبعثون كما تموتون صدقة اخت الصلوة عيين بن هلالى بضم العين مصغر جنادة بضم الجيم بعد نون ثم الف امية بضم الهمزة وتشديد الباء عبادة بضم العين وتخفيف الباء من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لى او دعا اى بدعاء غفر له فان توضا وصلى قبلت صلوته فان قلت كم من فعل ذلك ويسئل اشياء لا يحصل له قلت لا مور مرجوة باوقاتها وسياتى فى اواخر الكتاب انه يعطى ما يسئل او يدخر له عند الله ما هو خير له منها يسئل بكسر بضم الميم الثانية مضعف الهيئة بفتح الهاء وسكون الثاء بعدها ياء مسكنة سمع ابا هريرة وهو يقص فى قصصه بفتح القاف والصاد المشددة مصدد فص ويكسر القاف جمع القصصة ان اخاكم لا يقول الرفث يريد بذلك عبد الله بن رواحة اى كالاخ المنكر هو عبد الله ابن رواحة كالاخ المنكر سيد الغزاة استشهد بمؤتة وله اربع وستون متوجها الى ثلاث الغزاة قيل له ردك الله سالما فقال لكنى اسئل الرحمن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا حتى يقال مر بها غازى عشى كان احد الشقاء قال الازهرى الرفث كلمة جامعة لكل ما يراد من المراة والمراد به فى حديث اللغو الباطل مدحه رسول الله على اسباته التى اوردها البخارى فانه سيد الغيام للتهجد ومن ضع الدلالة قوله يبلغنى جنه عن فراشه قبل ان قوله اخاكم لا يقول من كلام ابى هريرة والظاهر خلافه وعبارة الحديث فى كتاب الادب سمع ابا هريرة يقول يذكر النبى يقول ان اخاكم فان الضمير فى يقول للنبى لانه اقرب مذكور تابعه عقيل اى تابع يونس وقال الزبيدى بضم الزاء والنسبة محمد بن الوليد والمتالم بعطفه على عقيل لا خلاف شيخ الزهرى جميعا ابو غسان بضم الغين محمد بن المفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث ابن عمر انه راى فى النوم كان

ملكين احداه وذهبا به الى النار وقد سلف بشرحه في باب فضل قيام الليل وموضع الدلالة هنا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل واستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الحرير معرب
استبرك احدى رؤياي هي هذه الرؤيا صرح بها في باب فضل قيام الليل وكانوا لا يزالون يقصون
على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر هذا كلام ابن عمر فان قلت
اذا اتفقوا على انها في الليلة السابعة فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد توطأت
في العشر الاواخر قلت قولهم في الليلة السابعة اي في السبع الاواخر من العشر كما جاء صريحا
في باب فضل ليلة القدر من رواية ابن عمر فانه قال هناك ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اروا ليلة القدر في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي مجتهدا في طلبها باب المداومة
على ركعتي الفجر عبد الله بن يزيد من الزيادة سعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون
القاف وصاد مهملة صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداء ولم يكن يدعهما ابدا هذا
موضع الدلالة ولم تذكر في هذه الرواية الوتر فانه معلوم وفي رواية ابي داود واحمد لا تدعوا ركعتي
الفجر ولو طردتكم الخيل وقال ابو جوبهما ابو حنيفة في رواية والحسن البصري ولفظ ابدا يؤكد به
المستقبل وقد اكد به هنا الماضي كانه مستعار لمعنى قط باب الضجعة على الشق الايمن بعد
ركعتي الفجر يروى بكسر الصاد على انه نوع لانه قيد بالشق الايمن وبالفتح على ارادة المرة ابو الاسود
هو محمد بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة الفجر اضطجع على
شقه الايمن بكسر الشين مع الحكمة في شق الايمن لانه اشرف وتذكر بالموت وفائدة هذه الضجعة ان
يكون على نشاط في اداء الفرض باب من حدث بعد الركعتين ولم يضطجع بشر بن الحكم بكسر
الموحدة بعدها شين معجمة ابو النضر بصاد معجمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع المراد بهذه الصلوة سنة الفجر بدليل ما ذكرت
في الباب قبله هذا يدل على ان الامر بالاضطجاع كما رواه ابو داود والترمذي اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع للندب وقال ابن حزم يجب وان لم يضطجع لا تصح صلوته للصبح باب ما جاء
في التطوع مثنى مثنى ويذكر عن عمار وفي بعضها قال محمد وهو البخاري وقد سلف انه لفظ
يذكر لا يدل على الضعف وقال يحيى بن سعيد ادركت فقهاءنا وفي بعضها فقهاء ارضنا اي ارض
المدينة او الحجاز لا يسلمون في كل اثنتين من النهار انما ذكر النهار لان صلوة الليل لا نزاع فيه انها
مثنى مثنى وقد رواه البخاري لما سئل عن صلوة الليل قال مثنى مثنى قتيبة بضم القاف
مصغر محمد بن المنكدر بكسر الدال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة او صلوة الاستخارة
كما يعلمنا السورة من القرآن كناية عن غاية الاهتمام من غير الفريضة دل على جواز الرواتب
وسائر الموقتات كالضحى والعيدين اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك الخير مستعينا
عليه بعلمك وكذا حال الباء في بقدرتك وقيل الباء للقسم وفيه بعد بدفعه قوله ان كنت تعلم او قال
او قال عاجل امري اي شأني الشك من جابر فالوجه ان يجمع بين العبارتين فاصرفه عني واصرفني
عنه قدم صرفه عنه لانه مناط الشر فان قلت اذا صرفه عنه فاي حاجة الى قوله اصرفني عنه قلت
المراد بصرفه عنه عدم وقوعه فيه وبصرفه عن ذلك عدم التردد فيه وفراغ قلبه ويسمى حاجته
كالحج والنكاح وامثالهما لانهما مصب الفرض سليم بضم السين مصغر الرزمي بتقديم المعجمة
عن ابي قتادة واسمه عمرو او نعمان بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين حجة للشافعي فيما ذهب
اليه استدل البخاري باحاديث الباب على ان التطوع بالصلوة سواء كان ليلا او نهارا مثنى وقد تقدم
الكلام على ذلك في الابواب السابقة واختلاف العلماء انما هو في الافضلية بعد الاتفاق على الجواز على
وجه كان الا ان ابا حنيفة كره الزيادة على ثمان ركعات بالليل واختار في النهار اربعا وكره الزيادة
عليها فان قلت اذا لم يكن فرق بين الليل والنهار فاي فائدة في قوله صلوة الليل مثنى قلت

لان صلوة الليل آخرها الوتر لئلا يظن انها اوتار ولذلك اردفه بقوله ثم يوتر باب الحديث
بعد ركعتي الفجر سفيان هو ابن عيينة قال المقدسي ابن عيينة والثوري كل منهما يروي عن ابي النضر
سالم بن امية الا ان البخاري لم يقع له رواية الثوري عنه روى في الباب حديث ان رسول الله بعد
ركعتي الفجر ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وقد تقدم الحديث في باب الضجعة على الشق الايمن
قلت لسفيان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال هو ذاك القائل هو علي بن عبد الله وانما سئل سفيان
لانه لم يقع له من روايته عن سفيان ذكر الفجر وذلك البعض هو مالك كذا قاله الدارقطني قال شيخنا ابو الفضل
ابن حجر يقع في بعض النسخ قال ابو النضر حدثني ابي وهو خطأ وليس لابيه رواية لا هنا ولا في سائر كتب الحديث
باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا بيان بن عمرو بفتح الباء الموحدة بعدها مثناة
ابن جريج بضم الجيم عبد الملك بن عبد العزيز عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما كلاهما مصغر روى
حديث عائشة في ركعتي الفجر وموضع الدلالة قولها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر فان النفل والتطوع مترادفان باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
عن عائشة قالت كان رسول الله يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة قال النووي وجه هذا مع ما تقدم
منها انه لم يصل بالليل الا احدى عشرة هو ان يحمل على تفاوت الرواة في الحفظ وذلك باعتبار
الاغلب ولا يخفى بعده والاحسن ما ذكرناه نحن هناك ان الحصر انما هو باعتبار التطويل في القراءة
فانه اول ما كان يقوم يصلي ركعتين خفيفتين والدليل على هذا انها حين حصرت في احدى
عشرة وصفت صلوته بالطول والحسن وحين روت ثلث عشرة اطلقته وحمل بعضهم هنا الركعتين
على سنة العشاء وقولها يصلي بالليل يأباه مع مخالفة رواية ابن عباس مع مخالفة الترجمة لان سنة
العشاء ليست من التهجد في شيء واما عند ركعتي الفجر منها فمحال لان ذكرهما بعد ثلث عشرة بشار
بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال غمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح
حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن ذهبت طائفة الى انه لا يقرأ في ركعتي الفجر لرواية عائشة
هذه وقال مالك يقرأ فيهما بام القرآن لا غير لان قول عائشة كناية عن غاية التخفيف مع القراءة
وقال الشافعي بضم الى الفاتحة سورة قصيرة لما روى مسلم والترمذي عن عائشة ان رسول الله
كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال ابو حنيفة الافضل تطويل
القراءة فيهما لانهما افضل من سائر الرواتب باب التطوع بعد المكتوبة مسدد
بضم الميم وتشديد الدال استدل على ما ترجم بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى بعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتين هما المراد من السجدتين من اطلاق الجزء على الكل مجاز متعارف فان قلت تقدم في
كتاب الجمعة من رواية ابن عمر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وهنا
قال صليت مع النبي بعد الجمعة قلت ليس في روايته هنا انه كان في المسجد ولو سلم كان ذلك دأبه
وقد فعل هذا مرة بيانا للجواز وكان ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا كلام ابن
عمر ولذلك روى في ركعتي الفجر عن اخته حفصة وانما لم تدخل لاشتغاله بالعبادة تابعه كثير بن
فرقد الكثير ضد القليل وفرقد بالفاء والقاف وقال ابن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون
عبد الله بن ذكوان وابنه عبد الرحمن وقوله تابع اولا ثم قوله قال ثانيا يفتن في العبادة باب
من لم يتطوع بعد المكتوبة سمعت ابا الشعثاء جابرا بالشين المعجمة والثاء المثلثة عن ابن
عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا وفي رواية مسلم
من غير خوف ولا مطر وقال البيهقي جمهور الرواة من غير خوف ولا سفر وهذه الرواية اخذ بها
الشافعي واحمد اذا كان مطرا واما الرواية الاولى من غير خوف ولا مطر غير متروكة بالاجماع
فان قلت ليس في الحديث انه لم يتطوع بعد المكتوبة كما ترجم عليه قلت عدم تعرضه دليل على
العدم لانه بصدد البيان لما شاهده وقال بعضهم لو تطوع لم يجز الجمع وهذا وهم لان القائلين

بالجمع يوخرون السنة الى الفراغ منهما مسطور في فروع الشافعية وفي رواية عن الامام احمد يجوز اداء
السنة بينهما واطلاقه المكتوبة في الترجمة يتناول الاولى والثانية فلا وجه للتخصيص بالاولى
باب صلوة الضحى في السفر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ثوبه بالمثناة فوق والموحدة
بعد الواو يكنى بامورع بضم الميم وتشديد الدال المكسورة عن مورق بضم الميم وتشديد الراء المكسورة
قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله الراوية بكسر الهمزة على لغة من يقول يعلم بكسر التاء
ومعناه لا اظنه من خاله ظنه فان قلت ليس في حديثه ذكر السفر قلت نفيه مطلقا يشمل السفر والحضر
والتبس هذا على بعضهم فقال هذا الحديث انما يليق بالباب بعده وخفي عليه ان النفي هناك ايضا
غير مقيد استوى السفر والحضر فالوجه ما اشرنا اليه عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى بلال او بليل ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى غير ام هانئ تقدم الكلام على الحديث في باب من تطوع في السفر وان حديث صلوة
الضحى رواه ابو ذر وابو الدرداء وجماعة كثيرون غايته ان ابن ابي ليلى لم يسمع من غيرها
وانما اطلق الترجمة وروى اولا حديث النفي وثانيا حديث الاثبات اشارة الى ان الاعتماد
على المثبت فان قلت ليس في حديث ام هانئ انها صلوة الضحى قلت صرحت به في رواية مسلم
فان قلت سلم في كل ركعتين ام سلم في اخرها قلت سلم في كل ركعتين رواه ابن خزيمة فان قلت
قال هنا دخل بيت ام هانئ وفي رواية الموطا وسياتي في البخاري انها قالت ذهبت اليه قلت
الظاهر تعدد القصة وقيل كان لها بيت في اعلا مكة فيتحد باب من لم يصل الضحى وراءه
واسعا ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن روى حديث عائشة انها ما رات
رسول الله يصلي سبحة الضحى اي صلوة الضحى قال ابن الاثير انما سميت النوافل سبحة لانها تطوعات
كالتسبيحات وقد سبق الكلام في ان عدم رؤيتها لا يستلزم العدم وانما لم تره يصليها لانه في وقت
الضحى يكون خارج البيت باب صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك بكسر العين وسكون
التاء بعدها موحدة ما قاله عتبان تقدم في ابواب الصلوة وقد رواه في هذا الباب ايضا مسندا
عباس بفتح العين والباء الموحدة عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي فان قلت في الحديث لو كنت
متخذا احدا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا قلت الممتنع اتخاذه احدا من الناس لانه اتخذ الله
خليلا وهذا لا يمنع ان يتخذه الناس خليلا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال رجل من
الانصار وكان ضخما بالضاد والخاء المعجمتين قال الجوهري هو الغليظ هذا هو عتبان المذكور
فلان بن فلان الجارود قيل هو عبد المجيد بن المنذر والجارود بالجيم وساير مباحثه تقدمت
فان قلت ليس في حديث عتبان انها صلوة الضحى ولا في حديث ابي هريرة ذكر الحضر قلت اما حديث
عتبان فاشار به الى ما وقع في رواية احمد ولم يكن على شرطه واما حديث ابي هريرة وان كان
بظاهره يشمل السفر والحضر الا انه لما قدم حديث ام هانئ المخصوص بالسفر ورجم عليه كذلك ذكر
ترجمة يقابلها واستدل عليه بحديث عتبان الذي هو نص فيه واتبعه بحديث ابي هريرة الذي
هو ظاهر فيه فان السفر مظنة التخفيف باب الركعتين قبل الظهر سليمان بن حرب
ضد الصلح روى عن ابن عمر حديث الرواتب عشر ركعات وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله
عليه وسلم على بناء المجهول كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قيدت طلوع الفجر بعد الاذان
لما في الحديث ان بلالا يؤذن بليل مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة المنتشر بكسر التاء
وشين معجمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولا ينافي هذه
رواية ابن عمر انه صلى ركعتين قبل الظهر لان قولها لا يدع اخبار بحسب ما رات منه تابعه ابن ابي
عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابرهيم وعمرو هو ابو عثمان مرزوق
الباهلي فان قلت حديث ابن عمر صريح في الترجمة فاي وجه لحديث عائشة قلت ذكروا اشياء لا
وجه لها والظاهر انه اشار الى ان ابن عمر وعائشة اتفقا على الركعتين ولذا كانتا سنة مؤكدة دون

الاربع

الاربع باب الصلوة قبل المغرب ابو معمر بفتح الميمين وكسر الدال وتشديد الياء محمد
بن ابرهيم وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقري بريدة بضم الباء مصغر برده عبد الله المزني
بضم الميم وفتح الزاء نسبة الى مزينة قبيلة من قبائل العرب معروفة هو ابن مغفل بتشديد الفاء
المفتوحة قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة مؤكدة
كساير الرواتب والحكمة في ذلك ان وقت المغرب فيه ضيق فراى الاولى المبادرة الى الفرض وعليه استمرار
الناس في ساير الاقطار والامصار واستحب بعض اصحاب الشافعي اداء الركعتين قبل المغرب لما تقدم
في ابواب الصلوة ان الصحابة كانوا يواظبون عليه ويبتدرون السواري اذا سمعوا اذان المغرب
حتى اذا دخل الرجل الغريب يظن ان المغرب قد صلى رواه مسلم والحقهما النووي بساير الرواتب
في كونهما سنة غير مؤكدة زيد بن ابي حبيب من الزيادة وفتح الحاء وكسر الباء مرثد بفتح الميم و
الثاء المثلثة اليزني بالياء المثناة تحت والزاء المعجمة بعدها نون نسبة الى يزن ملك من ملوك
حمير قال الجوهري النسبة يزني وازني ويزاني وازاني عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
نسبة الى جهينة قبيلة معروفة الا اعجبك بضم الهمزة وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح التاء على
وزن كريم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بالجيم نسبة الى ناحية باليمن الشغل بضم الغين وسكون
لغتان باب صلوة النوافل جماعة ذكره انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث انس تقدم في ابواب الصلوة في باب الصلوة على الحصر وحديث عائشة في صلوة الكسوف
اسحاق اخبرنا يعقوب كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن راهويه وان يكون ابن منصور فان
كل واحد منهما يروي عن يعقوب قال الغساني نسبه ابن السكن في بعض المواضع ابن راهويه ولا يصلي
ابن منصور وقال شيخنا ابو الفضل ابن حجر قوله اخبرنا دليل على انه ابن راهويه لانه لا يعبر الا باخبرنا
قلت وغيره ايضا قد يعبر باخبرنا محمود بن الربيع ضد الخريف عقل رسول الله اي تصوره وعرف انه
رسول الله كان ابن خمس سنين روى عنه حديث عتبان بن مالك الانصاري وقد مر في باب المساجد
في البيوت وبعده ومحصله انه كان امام قومه ثم ضعف بصره فشكا الى رسول الله ان في الامطار
لا يقدر على الذهاب الى المسجد فسئل رسول الله ان ياتي بيته فيصلي في مكان ليتخذه مسجدا ففعل
هذا ونشير الى بعض الالفاظ وعقل مجه مجها في وجهه المج القاء الماء او الريق من الفم انكرت
بصري لضعف رؤيته كانه ليس بصره الاول فغدا رسول الله وابو بكر وعلي بعدما اشتد النهار
اي ارتفع لان بارتفاعه يقوى نوره فحبسته على جزيرة قال الجوهري والجزيرة بالخاء المعجمة وزاء
كذلك قطع صغار من اللحم في الماء الكثير فاذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق فثاب رجال بالثاء المثلثة
اي اجتمع ما فعل مالك هو مالك بن الدخشم بضم الدال وخاء معجمة وشين كذلك اخره ميم
ويروى مصغر ويروى بالنون بدل الميم فقال رجل منهم ذلك منافق قال ابن عبد البر هذا
القائل هو عتبان بن مالك صاحب البيت قال ومالك عقبي عند الواقدي وموسى بن عقبة
يدري بالانفاق ولم يصح النفاق منه فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله اي خالصا من قلبه اما ابتداء او بعده عقاب اراده الله قال محمود فحدثتها ان هذه
القصة قوما فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله هو ابو ايوب صاحب رسول الله الانصاري
ويزيد بن معاوية عليهم بارض الروم اي كان على العسكر في امارة معاوية كانوا بالقسطنطينية
وبها استشهد ابو ايوب والان له مشهد معروف وقيل مات في الفراش هناك بها فانكرها على
ابي ايوب انما انكرها لان محمودا كان صغير السن وعتبان بن مالك انصاري ومالك بن الدخشم
وابو ايوب من كبار الانصار فاستبعد ان يكون شيء من هذا ولم يكن له خبر منه وكثيرا ما كانوا
يفعلون مثله مثل قضية ابي موسى الاشعري مع عمر في الاستيذان مع وقضية ابي هريرة
مع ابن عمر في القيراط في دفن الميت يريدون التيقن والجزم فلا دلالة فيه على ان خبر الواحد
لا يقبل وقيل انما انكر عليه لان قوله من قال لا اله الا الله حرمه الله على النار يخالف ايات كثيرة

والحاديث شهيره وفيه نظر لان مثله قد ورد في احاديث كثيرة منها حديث معاذ وحديث ابي هريرة فيخلف الله اي تفوت والترجمة ان سلمنا انه حقا فقد اي يرجح ومنه الفاضلة لانها تذهب للرجح باب التطوع في البيت خصاد بفتح الخاء وتشديد الصاد المهملة وبالدال المهملة ابن واصل بصري وكنا عبد الله بجعلوا في بيوتكم من صلوتكم من تبعيضية اي شيئا منها ولا تتخذوها قبورا اي كالمقبور لا يصلي فيها والمراد النوافل صرح به في سائر الاحاديث باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة عن قزعة بالقاف والزاء المعجمة وثلث فتحات سمعت ابا سعيد اي الخدري او بحالم يذكر من الاربع شيئا وقد ذكرها في باب مسجد بيت المقدس لا تشافر المراة بدون الا ومعها محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد فان قلت لم ذكر ابعا محمادا ولم يفصل وفصل هناك قلت شيخه هنا حفص بن عمر وهناك ابو الوليد فحدث على قدر ما سمع من شيخه فلعل شيخه لم يسمع الا مجملا او نسي وهذا اولى مما قال وفاء مختصرا لان البخاري يجوز اختصار الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد اي الى مسجد من المساجد معناه ان نذر ان يصلي في مسجد بنى امية له ان يصلي في غيره الا هذه الثلثة فانها يتعين فلا يدل على عدم جواز السفر الى زيارة الصالحين لا سيما ان رسول الله على عدم السفر للتجارة لان الشرط المشئ ان يكون من جنس المستثنى منه ثابت بن رباح بفتح الزاء وتاء من فوق الاعزا بالعين المعجمة وتشديد التاء صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وقد في الموطا وغيره لان اخر الانبياء ومسجدي اخر المساجد اي اخر مساجد الانبياء ورد عمر بن الخطاب صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وبدخل فيما سواه ومسجد رسول الله فيلزم منه ان يكون صلوة في المسجد الحرام بمائة صلوة خيرا من مائة في مسجد رسول الله ومن الف صلوة في غيره وفي سنن ابن ماجه صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه ومثله عن احمد وابن حبان وذكر الصلوة ليشمل الفرض والنفل ولفظ المسجد الحرام ظاهر في نفس المسجد وقال النووي عم الحرم كله وقد ذكر ابو بكر النقاش في تفسيره ان صلوة واحدة في المسجد الحرام توفي صلوات عمر خمسا وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا باعتبار الاجر والا من فانه صلوة في بيته او صلوات لا بد من قضاء ها على قد مات فات في اي مكان صلاها باب مسجد قباء بضم القاف وتمد وتصرف ولا تصرف باعتبار البقعة والمكان وهي قرية من العوالي بيننا وبين المدينة مسافة فرسخ ومسجدها اول مسجد اسس على التقوى واول قرية وضع الحجر فيه رسول الله ثم ابو بكر ثم عمر ابن عليه بضم العين وتشديد اللام ام اسعيل ان ابن عمر كان يصلي الضحى قال قلت تقدم في باب صلوة الضحى في السفر ان ابن عمر ما كان يصلي الضحى قلت هناك الصلاتان في الحقيقة ليستا للضحى انما مسجد قباء فكانت تحيه المسجد واما الطواف فيها لكونها الطواف كان مابه كل سبت لما روى بعده ان رسول الله كان ماشيه كل سبت راكبا وماشيا ولعل اختياره ليكون هديه مخالفا لهدى اليهود فانهم لا يخرجون في السبت ولا يركبون ويجوز ان يكون غرضه اشغاله بالجمعة فانه عبادة فرغ عبادة واحياء المسجدين الذين اسسا على التقوى وما قال انما خص السبت ليتفقد حال من تخلف عن الجمعة من الانصار فلا يقوى عليه على انه رفضه لفظ نقده ولفظ كل سبت وناداه ابن نمير بضم النون مصغرا الحيوان المعروف وفي الاحاديث دلالة على استحباب زيارة الانصار كي المشروعة وتخصيص بعض الايام بذلك والاولى يوم السبت اقتداء بسيد الخلق عليه صلوة الله وسلامه كل صباح ومساء باب فضل ما بين القبر والمنبر عباد بفتح العين والمنبر تشديد الباء المفتوحة بالزاء المعجمة قبيلة قال الجوهري المازن بكسر الميم ومازن بني شيبان بني صعصعة ما بين بيتي وسنبري روضة من رياض الجنة ترجمة على القبر وورد الحديث بلفظ البيت اشار الى الاتحاد معنى قال القرطبي رواية البيت رواية صحيحة وفي رواية القبر رواية بالمعنى

قلت

قلت لا يلزم ذلك لانه علم انه هناك قبره كما قال للانصار فيكم وفيكم الحائط والروضة المكان الذي فيه الاشجار والاحجار من الروض وهو الاشاع والحوض لغة الاجتماع غلب على المكان الذي يجمع فيه الماء والكلام محمول على الحقيقة عند المحققين فان الجنة مخلوقة وسيأتي في البخاري اني انظر الى حوضي وبجعل ذلك الثواب الذي بين بيته ومنبره روضة وذهب بعض العلماء الى ان الكلام بجاز والمعنى ان العبادة في ذلك المكان موصلة الى رياض الجنة ومنبره هذا الذي كان يخطب عليه منصب ثم يوم القيمة على حافات الحوض ويجلس عليه حتى يرد على امته غايته ان الله يزيد في ذلك المنبر ما يليق بجلاله وقد رصاحب المنبر خيب بضم المعجمة مصغرا باب مسجد بيت المقدس اضافة المسجد الى البيت من اضافة العام الى الخاص قال ابن الاثير القدس الطهارة وسمي ذلك المسجد بيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب ويقال له البيت المقدس بضم الميم وتشديد الذال المفتوحة وبيت المقدس ايضا بضم الذال وسكونها قزعة بفتح القاف والزاء المعجمة مولى زياد بالزاء والنباء سمعت ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة ودال مهملة بحديث يا ربع اي يا ربع خصاد فاعجبني وافتى اعجبني كذا قاله ابن الاثير وعلى هذا فيه اكرادوا لصواب انه اخص لانه مشتق من الاتي بفتح الهمزة والتون وهو الفرح والسرور مسجد الحرام ومسجد الاقصى كلاهما من اضافة الموصوف الى الصفة ويروى المسجد الحرام والمسجد الاقصى قال صاحب الكشاف سمي الاقصى لانه لم يكن وراءه مسجد وقيل لبعد عن الاقذار وقيل لانه ابعد من مسجد المدينة وفيه نظر لانه حين نزول الاية لم يكن بالمدينة مسجد باب استعانة اليد في الصلوة اذا كان من امر الصلوة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلوة من جسده ما شاء وفي ابو اسحاق فلنسوة في الصلوة ورد فعها ووضع على كفه على بصقه الايسر بالضاد وفي بعضها بالسين مفتل الساعد والكف استدل بهذه الاثار على عدم بطلان الصلوة ثم قال البخاري الا ان يحك جلدا وثوبا اذا اذاه بكفه في ذلك كله الا ان يكون لحاجة واستدل على ذلك بحديث ابن عباس حين نام في بيت ميمونة ورسول الله عندها فلما قام للصلوة قام ابن عباس فاخذ رسول الله باذنه فتفلها ليذهب عنه النوم واذا جاز ذلك لحاجة على الغير فلحاجة المصلي اولى كذا قال اكثر الشراح وقال ابن التين وقال شيخنا ابو الفضل ابن حجر هو من بشنه فصل على غناه عن جريدا لغير ان عليا كان اذا وضع كمه الغير على بصقه الايسر فلا يزال كذلك حتى يجف الا ان يصلي بثوبه او بحك جلده قلت فعلى هذا نقل البخاري كلامه بالمعنى مع الاختصار بحرير بفتح الجيم وبناء مجمعة كريب بضم الكاف مصغرا صنجت في عرض الوسادة المرفق اكثر اقصر لا مشاد بين والوسادة قال الجوهري المخدة وحملها على الفراش ضرورة بتحولها الى الشق معلقه الغرفة العلية واخذ باذن بفتلها هذا موضع الدلالة وتمام الكلام مر في باب وضاءة الفراش بعد الحديث باب ما ينهى من الكلام في الصلوة ابن نمير بضم النون مصغر هو محمد بن عبد الله بن نمير نسبه الى جده والذي تقدم في باب الاذان الى مسجد قباء هو عبد الله بن نمير ابو هشام الهمداني من شيوخ شيوخ البخاري والاول شيخ البخاري ابو عبد الرحمن كوفي ابن فقيل بضم الفاء مصغرا اسمه محمد عن عبد الله هو ابن مسعود كانا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة ليس معناه ان هذا كان خاصا برسول الله دل عليه الحديث بعده كنا نتكلم في الصلوة على عهد رسول الله فلما رجعناه من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا اي له وعلينا فلا يسلم الكلام البشر هنا اذا حمل التنوين على التنويع ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا واي شغل هو بضم الهاء مصغرا وكنا شيل بضم المعجمة والموحدة قال لي زيد بن ارقم انا كنا نتكلم في الصلوة ان هي المخففة واللام الفارقة قلت الاية التي ذكرها زيد بن ارقم قوموا لله قانتين مدنية من اواخر القرآن نزولا في سورة البقرة ورجوع ابن مسعود من عند النجاشي كان بمكة حين سجد المشركون مع رسول الله في سورة النجم قلت اجابوا عنه بوجهين الاول ان ابن مسعود له هجرتان الاولى الى النجاشي والثانية الى المدينة بناء ورسول الله بخيبر فلعله رجع من عند النجاشي محمولا على هجرته الى المدينة والثاني ان رسول الله لما اذاع في المنام ان

الهجرة فسافر الى المدينة من الصحابة خلق كثير فمن الجائز انه لما حرم الكلام بمكة فاخبر بذلك من مكان بالمدينة
وكلا الجوابين ليسا بشيء اما الاول فلان قول ابن مسعود فلما رجعنا من عند النجاشي صريح في ان ذلك
كان بمكة لان الهجرة من مكة الى المدينة هجرة اخرى لا تعلق لها بالرجوع من عند النجاشي وقد صرح ابن
اسحاق بان ابن مسعود انما هاجر الى المدينة من مكة بعد رجوعه من عند النجاشي واما الثاني فلان قول
زيد بن ارقم كنا نتكلم الى نزول الاية صريح في ان ذلك كان ورسول الله بالمدينة لا سيما ورواية الترمذي
كنا نتكلم خلف رسول الله فالصواب حمل كلام ابن مسعود على السلام على الله خاصة وانما علل بان اشتغاله
بالعبادة منعه عن الرد ولم يامرهم بالسكوت ولو كان الحكم عاما لنهاهم كما فعل في نظائره باب ما يجوز
من التسبيح والحمد في الصلوة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء
المهملة خرج رسول الله بطح بين بني عمرو بن عوف هم اهل قبا وحانت الصلوة اي جاء حين ادائها
فجاء بلال ابا بكر فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء على بناء المجهول فتؤم الناس بتقدير
الاستفهام ولذلك قال نعم في جوابه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا
اي يمشي على الاستقامة لئلا يمر بين يدي المصلين وانما يخطئ الناس لان ذلك الموضع كان خاليا
قال سهل هل تدرون بالتصفيح هو التصفيق هو ضرب صفحة احدى اليدين على ظهر الكف الاخرى
رجع القهقرى بفتح القافين وسكون الهاء الرجوع على العقبين فان قلت ليس في الحديث ذكر التسبيح
كما ترجم عليه قلت هذا على دابه في الاستدلال بالخفي وقد تقدم في باب من دخل ليؤم فجاء الامام
الاول انه لما صلى فقال ما لكم اكثرتم التصفيح التصفيح للنساء من نابه شيء في الصلوة فليسبح ورواه في
الباب الذي بعده ايضا عن سهل وعن ابي هريرة باب التصفيق للنساء سفين اولا هو ابن عيينة
وثانيا هو الثوري ويحيى هو ابن جعفر التسبيح للرجال يدل على عدم جوازه للنساء لدلالة اللام على الاختصاص
وقوله التصفيق للنساء تصريح بما علم ضمنا قال مالك وطائفة معناه ان التصفيق شان النساء
خارج الصلوة ويرد عليهم ما يرد في رواية ابي حازم لتسبيح الرجال ولتصفق النساء باب من سمى
قوما وسلم في الصلوة على غيره مواجهة وهو لا يعلم حصين بضم الحاء مصغر عن ابي وائل سلمة بن
شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود روى في الباب حديث عبد الله انهم كانوا يقولون التحية في الصلوة
اي كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل كما سلف في باب التشهد مع
سائر مباحثه وقوله كنا نقول التحية الرواية الرفع على الحكاية ويجوز فيه النصب على ان معنى نقول نتلفظ
او التحية عبارة عن قولهم السلام على فلان فهي في الحقيقة جملة وهذا التشهد المروي عن ابن مسعود
اخذ به ابو حنيفة واحمد وهو اصح طريق في التشهد واخذ الشافعي بما رواه ابن عباس ومالك بما رواه
عمر بن الخطاب رواه عن عمر في الموطا ثم كل الائمة قائلون بجواز الكل وانما الكلام في الافضلية
باب من رجع القهقرى في الصلوة او تقدم لامر نزل به رواه سهل بن سعد تقدم مسندا
قريبا في باب ما يجوز من التسبيح بشر بالباء الموحدة وشين معجمة ان المسلمين بينما هم في الفجر اي في
صلوة الصبح يؤمهم ابو بكر فجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير يقال فجاءه الامر وفجئه
بالفتح والكسر اي جاءه بغتة والمصدر فجاءة بضم الفاء والمد قد كشف ستر حجرة عائشة اي الذي
كان على الباب فتبسم يضحك فان قلت يضحك حال عن فاعل تبسم والحال قيد العامل والتبسم متقدم
على الضحك قلت ضحكه عبارة عن التبسم وقد جاء في الحديث انه ضحك الانبياء كلهم نكص ابو بكر اي
رجع القهقرى كما ذكره في الترجمة وهم المسلمون ان يفتتنوا اي هموا ان يقطعوا الصلوة من شدة فرحهم
برؤية رسول الله فان قلت لم تبسم حين راهم يصلون وهم صفوف قلت فرحا بما استقر عليه امته
من اقامة الصلوة التي هي عماد الدين باب اذا دعت الامام ولدها في الصلوة
اي وهو في الصلوة الجار والمجرور حال من المفعول وقال الليث هذا تعليق لان الليث ليس من
مشايخه وما رواه عنه تعليقا اسنده في باب المظالم هرمز بضم الهاء غير منصرف لانه علم عجمي
نادت امراة ابنها وهو في صومعة قال الجوهري الصمعة لغة الدقة ومنه صومعة النصارى

على وزن فوعلة لانها دقيقة الراس قالت يا جريج بضم الجيم مصغر قال اللهم امي وصلوتي الظاهر انه
قال في نفسه او كان التكلم جائزا عندهم في الصلوة يؤيده ما رواه الدمياطي عن الليث مرفوعا الى رسول الله
لو كان جريج فقيها لعلم ان الاجابة كان اولى ومعنى قوله امي وصلوتي انهما تعارضا وترجح عنده المحافظة
على الصلوة اللهم لا تمت جريج حتى ينظر في وجوه الياميس جمع مومسة على غير قياس اشتقاقه من الومس
وهو الفجور قال يا بابوس من ابوك قال راعي الغنم بفتح الباء الاولى وضم الثانية لفظ عجمي معناه يا طفل
وفي الحديث دلالة على كرامات الاولى او فضيلة بر الوالدين وان عقوقهما جالب الافات باب من
مس الحصا في الصلوة ابو نعيم بضم النون مصغر شيبان فعلان من الشيب معيقيب بضم الميم بعده
ياء ساكنة بعدها قاف اخره باء موحدة اسلم قديما بمكة واتفقوا على انه كان به الخدام وكان على بيت
المال في خلافة عمر وكان عمر لو اكله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يسوي التراب حيث
يسجد ان كنت فاعلا فواحدة فان قلت ترجم على الحصا والحديث جاء في التراب قلت يدل على الحصا
بالفجور وايضا قل ما يخلو التراب عن الحصا والاليق شان البخاري انه اشار الى ما في رواية ابي داود
وغيره من لفظ الحصى ولم يكن على شرطه فان قلت الفقهاء على جواز فوق الواحدة وذلك مخالف لهذا
قلت لم يمنع الزيادة في الحديث بل اشار الى ان الصلوة لا يصلح فيها الافعال التي ليست منها الا للضرورة
وتسوية التراب يمكن بفعلة واحدة وقد نقل النووي الاجماع على كراهية باب بسط الثوب في
الصلوة للسجود الجار والمجرور حال عن الفاعل اي حال كون الباسط في الصلوة مسدد بضم الميم
وتشديد الدال المفتوحة بشر بالموحدة بعدها شين معجمة روى في الباب حديث انس كانوا يصلون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا اراد المصلي السجود بسط الثوب الذي عليه موضع
سجوده ليتمكن من السجود والحديث مع شرحه مستوفى تقدم في باب السجود على الثوب في شدة الحر
باب ما يجوز من العمل في الصلوة سلمة بفتح السين واللام عن ابي النضر بالضاد المعجمة
روى في الباب حديث عائشة انها قالت كنت امد رجلي في قبلة رسول الله وهو يصلي فاذا سجد
غمزني وهذا موضع الدلالة لانه فعل من الافعال والغمز العصر وتمام الكلام تقدم في باب الصلوة
على الفراش شبابة بفتح الشين المعجمة بعدها موحدتان زياد بكسر الزاء بعدها ياء مثناة ان الشيطان
عرض لي اي ظهر فاشتد علي ان حمل علي فرعته بالدال المعجمة قال ابن الاثير هو من الدعث وهو
الدفع اي خفيفة ويروى بتشديد الدال المهملة من الدفع ايضا هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
وتسخير الجن من ذلك الملك وقد سلف شرح الحديث في باب ربط الاسير في المسجد لفظه ها ان
الشيطان ولفظ هناك عفريت من الجن فدل على انه ليس ابليس ابا الجان باب اذا انفلتت
الدابة في الصلوة الانفلات الذهاب من غير اختيار من الغلبة وهي وقوع الامر فجاءة وقال قتادة ان
اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلوة يجوز في تتبع الحزم والرفع بناء على ان الشرط اذا كان ماضيا
يجوز في الجزاء الامران كنا بالاهواز بفتح الهمزة قال الخليل هي بلاد بين بصرة وفارس وهي سبع كور
فاللفظ جمع لا مفرد له مقاتل الحرورية بفتح الحاء هم الخوارج وانما قيل لهم حرورية لان اول اجتماعهم
كان بحروري قرية من اعمال بصرة فبينا انا على جرف نهر بضم الجيم والراء واسكان الراء ايضا
لغتان جانبه وذاك النهر اسمه دجيل اذا رجل يصلي هو ابو برزة الاسلمي قال شعبة واسمه ابي برزة
نضلة بن عبيد وفي رواية الاسماعيلي عن الازرق بن قيس كما يقاتل الازارقة بالاهواز مع المهلب بن ابي
صفرة فذهبت الدابة وانطلق ابو برزة حتى اخذها او ثماني بفتح الياء من غير تنوين لانه في نية الاضافة
وفي بعضها ثمانيا وكان ذلك سنة خمس وستين في خلافة ابن الزبير والحديث دل على جواز قطع
الصلوة اذا عرض فيها عارض يشق على الانسان تداركه اذا مضى في صلوته فان قلت ظاهر الحديث يدل
على ان ابا برزة لم يقطع صلوته ويؤيده رواية ابن مرزوق فاخذها فرجع القهقرى قلت قوله فاخذها
يدل على انفلاتها وهو الذي ترجم له محمد بن مقاتل بكسر التاء روى عن عائشة حديث كسوف الشمس
وقد مر في باب الكسوف وموضع الدلالة هنا انه راى عمرو بن لحي بضم اللام على وزن المصغر في النار لانه

اول من يب السوايب فان قلت ما السوايب قلت كان اهل الجاهلية يسيبون الدواب لاتركب ولا تحمل عليها تقربا لاصنامهم وكان اول من وضع هذه البدعة عمرو بن لحي الخزاعي فان قلت ترجمة الباب لا تطابق فاي وجه مناسبة لهذا الحديث للترجمة قلت اجابوا باب كل حديث في الباب لا يجوز ان يكون دالا على الترجمة ويكفي المناسبة في الجملة وعندي هذا ليس بشيء فان الاحاديث الموردة في الباب ادلة على الترجمة بل الجواب ان حديث السوايب دل من طريق مفهوم المخالفة فان تسيب السوايب لما كان امرا ممنوعا فلا تغالب لا يكون مثله فانه ليس للانسان فيه اختيار فلو تغلت الدابة وفتحت بحيث لا تقدر عليها لا اثم في ذلك وقال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه منعة تسيب الثياب مطلقا سواء كان في الصلوة ام لا هذا كلامه وفساده من وجوه الاول ان الترجمة هي الالتفات وهو غاب من غيبا اختيارا والتسيب فعل اختياري الثاني ان التسيب الذي في الحديث الذي ذمه الشارع عوما ذكرناه من فعل اهل الجاهلية لا لمنعهم فكيف يتصور ان يكون في الصلوة الثالث انه يلزم هذا القايل ان الانسان اذا سيب الدابة لترعى ان يكون اثما سواء سيبها في الصلوة او خارج الصلوة ولا يقول به عاقل ثم قال في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم ابصرت اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم والقطف بايت جمع يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت فان قلت لم قال في الجنة جعلت اتقدم وفي النار تاخرت قلت لان المتقدم كاد ان يقع والتاخر تدفع هذا كلامه وقد التبس عليه الامر فذلك انه لما سمع ان يجعل من افعال المقاربة ظن انه مثل عسى لدنو الخبر من الوقوع ويخفى عليه ان افعال المقاربة ثلاثة اقسام قسم لدنو الخبر رجاء كعسى او حصولا مثل كاد او شروعا مثل طفق وجعل فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقال فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اي شرعا في الخصف وقالت اسماء في حديث الكسوف جعلت اصب على راسي الماء اي شرعت في الصب والصواب انما قال جعلت اتقدم في رؤية الجنة لان تقدمه كان شيئا فشيئا بخلاف رؤية النار فانه ثالث منها دفعة خوفا منها دل عليه الرواية الاخرى حتى قلت اي رب وانا معهم وتفسره الرواية الاخرى كما سيجيء قال الجوهري انكمكم الجيش

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلوة

وذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا التعليق عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود والترمذي والنسايي مسندا ولفظه جعل ينفخ في الارض وسكى وهو ساجد وهو في الركعة الثانية سليمان بن حرب صدوق الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بخامته في قبلة المسجد الخامة بضم الخاء النخاعة ماء غليظ يخرج من الصدر او يصعد من الصدر فتغلظ اي بالغ في اظهار الغيظ ان احدكم اذا كان في صلوة بكسر القاف وفتح الهاء اي جهته المراد بيان شرف القبلة وان تلك الجهة مهبط نسيم الغفران ومدخل نفس الرحمن فحب اكرامها فلا يمتخط بقال نزق ونصر وسمع خرق بخمتها الظاهر انه كان على المنبر والحث بتشديد الثناء هو الحك محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يحتمل ان يكون بندار او ابن المثنى ومحمد بن الوليد لان كل واحد منهم يروي عن غندر في البخاري وقال الغساني الظاهر انه محمد بن بشار لكن عن شعبة له وبحث فيه البيهقي قد تقدم في باب حك البزاق ان هذا انما يكون اذا لم يكن في المسجد واذا كان في المسجد فليأخذ بطرف ثوبه كما جاء في الرواية الاخرى واستدلاله على جواز النفخ والبصاق ظاهر لان الشافعي قيده اذا لم يظهر منه حرفان والا بطلت صلوته واطلاق الحديث يخالفه

باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس

محمد بن كثير عن خالد الغفيلي عن ابي خازم بالخاء المهملة سلمان بن دينار كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم على اصغر عليك بفاء بهم الجدار متعلق معاقدوا ازرهم قبل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا لئلا يقع بصر من على عورة الرجال فان قلت الحديث دل على الشق الثاني دلالة ظاهرة

وهواه يقال للمصلي انتظر وليس شيء مما يدل على الشق الاول وهواه يقال للمصلي تقدم قلت اجاب ابن بطال بان المتقدم امامه شيرة الابتداء لان في الانتهاء لا يرى انه اذا قيل له تقدم المامور على الامام في الوقف امتنع لاجل عدم سبقه الى الفعل والجواب في الجواب ان امر الامتناء كالانتظار مستلزم لامر الرجال بالتقدم في امر رؤسهم فان قلت هذا القول انما قيل للنساء خارج الصلوة فكيف يوافق الترجمة وهي قوله للمصلي قلت معناه اذا قيل له خارج الصلوة انظري الصلوة فاطلق عليه المصلي باعتبار وقوع ذلك في الصلوة وتمام الكلام تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا باب لا يرد السلام في الصلوة عبد الله بن ابي شيبة بضم الشين وسكون الياء بعد هاء موحدة ابن فضيل بضم الفاء مصغرا اسمه محمد عبد الله هو ابن مسعود روى عنه انه كان يسلم على رسول الله وهو في الصلوة فيرد عليه قال فلما رجعنا من عند النجاشي فسلمت عليه فلم يرد وقال ان في الصلوة شغلا اي بالله وقد سلف الحديث بشرحه في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة واشرنا الى التوفيق بينه وبين ما رواه زيد بن ارقم كانا نتكلم في الصلوة الى ان نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فرجعنه فانه منهم ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث المنقري كثير بن الشنظير على وزن القنديل بالشين والظاء المعجمتين ومعناه لغة الشوء الخلق عن عطاء بن رباح بفتح الراء وباء موحدة وحاء مهملة روى عن جابر انه ارسله رسول الله في امر فلما قضاه الى رسول الله فسلم عليه فلم يرد عليه قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من شدة الحزن فقلت في نفسي لعل رسول الله وجد علي اي غضب ابطأت ثم سلمت عليه فلم يرد فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى فلما قضى صلوته اعتذر الي جابر انه كان يصلي فذلك الذي منعه وفي الحديث رد على من يقول يرد السلام باشارة اليد ورد ايضا على من يقول يرد السلام بعد الفراغ في اثناء الرد بعد الفراغ لانه لم يستحق الرد لكونه ابا بفعل مكروه فان قلت فان قلت في رواية مسلم انه اشار قلت اشار اليه ثانيا انه لا يشتد على الرد وفي مسلم ايضا ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق باب رفع الابصار الى السماء في الصلوة لما نزل به قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث سهل ان رسول الله ذهب الى قباء ليصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلوة الى دخل حين اذا هاشم يشرح ابو بكر فلما سمع رسول الله انه لا يشاخر رفع يديه حامدا الله على ان امر رسوله بذلك وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الصلوة في باب من دخل يوم الجمعة والامام الاول قوله جو جاء رسول الله يشق الصفوف شقا لئلا يمشي قدام المصلي فيشق على الاستغاثة حتى قام في الصف اي في الصف الاول اللام للعهد بقرينة الحال فاخذ الناس في التصفيق هو التصفيق ضرب الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى ريح القهقرى اي مشى الى خلفه معكوسا لئلا ينصرف وجهه عن القبلة من قابه شيئا اي عرض له واصابه ومنه نوائب الدهر ما كان لابن ابي نجاح بضم النون كنيته ابيه واسمه عثمان استدل بالحديث على ان رفع الابصار في الصلوة للدعاء او للخضوع جايز لعدم انكار رسول الله على فعل ابي بكر باب الخصر في الصلوة اي وضع اليد على الخاصرة وفي بعضها والخاصرة وقال انه استراحة اهل النار قال ابن الاثير معناه انه فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار لان في الطاردة راحة الاحد ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلوة قد ذكرنا مرارا ان الصحابي اذا قال نهينا او امرنا او من السنة او من الامر او امرنا الامر او نهانا الامر او نهى الناس او امر الناس او ينمى هو رسول الله والحديث في مثله مرفوع ذكره ابن الصلاح والعراقي قال هذا الحديث موقوف على ابي هريرة فقد زلت به القدم عن ابي هريرة قال نهى الرجل ان يصلي مختصرا اي واضعا يده على الخاصرة وقد اشرنا الى انه فعل اليهود وقيل لانه فعل الشيطان والمتكبرين اول ابليس نزل من الجنة على تلك الهيئة وقيل ان يصلي وبيده مخصرة يتوكأ عليها والمخصرة بكسر الميم العصاء وقيل الاختصار في الركوع والسجود وروى عن ابي هريرة هو ان يقرأ في الصلوة اواخر السور وقيل ان يقرأ القرآن ويترك مواضع السجود وقال هشام هو ابن حسان الا ندري مولاهم قاله الذهبي روى عن الحسن وابن سيرين وابو هلال محمد بن سليم الراسبي وقاسب

حي من احياء العرب بالراء والباء الموحدة قاله الجوهري تعليق هشام تقدم في الباب موصولا بلفظ
المجهول وتعليق ابي هلال وصله الدارقطني باب من تفكر الرجل الشيء في الصلوة وقال عمر
اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة رواه عنه مسندا ابن ابي شيبة وروى هشام بن عروة عن ابيه عن
عمر انه قال اني لاحسب حرية البحرين وانا في الصلوة روح بفتح الراء وسكون الواو وابن ابي مليكة
بضم الميم مصغر واسم ابي مليكة زهير جد عبد الله ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت
ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته التبر بكسر التاء الذهب مع التراب قبل تحصيله قوله ذكرت اي
تذكرت والمراد به ذكر القلب فان قلت ترجم على التفكر وهو ترتيب امور معلومة ليؤدي الى العلم مجهول
والتذكر التفات النفس الى المعنى الحاصل قلت هذا اصطلاح جديد لاهل الميزان واهل اللغة يتساهلون
في امثاله قال الجوهري التذكر ضد النسيان والتفكر التامل وما في الحديث ضد النسيان يحيى
بن بكير بضم الباء مصغرا اذا اذن بالصلوة اي للصلوة ضمن معنى الاعلام فاستعمل بالباء ادبر
الشيطان له ضراط اما حقيقة لانه جسم من الاجسام الخبيثة ياكل ويشرب او كناية عن دمدمته
لئلا يسمع الاذان فشبه بالضراط تقبيحا وتشويها فاذا ثوب ادبر اي اذا شرع المؤذن في الاقامة
من ثاب اذا رجع الى الاعلام ثانيا قال ابو سلمة اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين هذا التعليق
سياتي مسندا وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة دفع به وهم التدليس محمد بن المثنى بضم
الميم وفتح الثاء والنون المشددة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري
بضم الباء وفتحها يقول الناس اكثر ابو هريرة اي في الرواية عن رسول الله فلقيت رجلا فقلت
بما قرا رسول الله البارحة في العتمة اي العشاء واطلاق العتمة عليها مكروه نهي عنه ولعله لم يبلغ
ابا هريرة او كان هذا قبل النهي فقال لا ادري فقلت لكن انا ادري قرا بسورة كذا وكذا كانوا يتهمونه
لان اسلامه متاخر واكثر في الرواية ولذلك قال في بعض الروايات يقولون اكثر ابو هريرة والله الموعد
فان قلت اي مناسبة لحديثه بالترجمة قلت قول الرجل لا ادري ماذا قرا مع كونه صلى وراءه دليل
على انه كان فكره في شيء اخر وما يقال هو ضبط ابي هريرة قراءة رسول الله فليس بشيء لان ضبط
قراءة الامام من اهم مصالح الصلوة والشيء في الترجمة هو الذي لا تعلق له بالصلوة ومحصل
الاحاديث ان الانسان قل ما ينفك عن نوع فكر في الصلوة لان الشيطان بمرصد فعلى الانسان
ان يجمع الخواطر في الصلوة ويحذر منه غاية الحذر باب ما جاء في السهو اذا قام من
ركعتي الفرض عبد الله بن بحينة بضم التاء مصغر اسم ام عبد الله بن مالك تارة ينسب اليه وتارة
اليهما صلى لنا رسول الله من بعض الصلوات صرح به في الطريق الذي بعده انها الظهر فسجد سجدتين
وهو جالس ثم سلم فان قلت السجود لا يمكن الا ان يكون الرجل جالسا قلت اراد انه لم يقم للسجدة
كما ذهب اليه بعض العلماء في سجدة التلاوة عن الحكم روى عن ابن مسعود ان رسول الله صلى
الظهر خمسا ثم بعد السلام قيل له في الزيادة سجد سجدتين هذا الحديث اختيار ابي حنيفة في سجدة
السهو فانها بعد السلام الا ان عليه اشكالا وهو انه قال اذا صلى ركعة خامسة وكان قد قعد في
الرابعة يضيف اليها اخرى لان فرضه قد تم بالقعود في الرابعة واما كونه صلى الله عليه وسلم سجد
قبل السلام تارة وبعده اخرى فقد سلف ان الامرين جائزان والخلاف انما هو في الافضلية فلما قضى
صلوته سجد سجدتين ثم سلم استدل به من قال ان السلام ليس من اركان الصلوة ولا واجباته
لان قضى معناه فرغ والجواب ما رواه ابن ماجه عن البقاء الا ان يسلم فعلم ان حذف الاستثناء
من بعض الرواة باب اذا سلم في الركعتين او في ثلث فسجد سجدتين مثل سجود الصلوة
او اطول عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر رواه في باب الادب
الحرم بالظهر ورواه مالك في الموطا الحرم بالعصر فقال له ذو اليدين لقب له لطول في يديه واسمه
خرباق بكسر المعجمة وباء موحدة انقصت الصلوة بضم النون على بناء المجهول من النقص وهو متعد
احق ما تقول احق مبتدا وما تقول فاعل ساد مسد الخبر او ما تقول مبتدا واحق خبره فصلى اخراوين ثم

سجد سجدتين قال النووي هذا عند من يقول كلام الناس لا يبطل وان كان كثيرا والفعل الكثير فلا اشكال
عنه وهو احد الوجهين عند الشافعية والمشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وتاويل الحديث
على هذا مشكل لانه جاء في رواية انه دخل البيت وخرج وانا اقول لا بد وان يقال هذا من خواصه
صلى الله عليه وسلم لان الفعل الكثير اذا لم يكن من مصالح الصلوة لم يقل احد بجوازه لا سيما مع استدبار
القبلة فان قلت ذكر في الترجمة مثل سجود الصلوة او اطول وليس لذلك ذكر في الحديث وكذا ذكر الثلث
وليس له ذكر قلت اما السجود باطول فقد ذكره في الباب بعده والذي بعده واما الثلث فحكمها معلوم
من الركعتين والاحسن انه اشار الى ما رواه مسلم عن عمران بن حصين انه سلم في ثلث ركعات
فان قلت كيف وجه الجمع بينه وبين رواية ابي هريرة مع ان كلا منهما يرويه ان القائل ذو اليدين
قلت الذي يجب المصير اليه بعدد القصة وذلك ان مسلما ساق حديث ابي هريرة ان الصلوة
هي الظهر وان التسليم في الركعتين وساق حديث عمران ان الصلوة هي العصر وان التسليم
في الثلث وانه دخل منزله ثم خرج وليس لشيء من ذلك ذكر في رواية ابي هريرة واما تاويلهم بان
المراد بقول عمران سلم في ثلث اي في ابتداء الثالثة وقولهم معنى قوله دخل وخرج ان الخرع الذي
اتكى عليه في رواية ابي هريرة كان قدام البيت فمما لا يلتفت اليه ولا يقوله من له ادنى ذوق في درك
خواص التراكيب كيف وابو هريرة يقوله فصلى ركعتين وسلم وعمران يقول فصلى الركعة التي
ترك باب من لم يتشهد في سجدتي السهو روى في الباب حديث ذي اليدين وفيه
انه سجد مثل سجوده او اطول وبدل لفظ حق بلفظ صدق وهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا
عن ايوب بن ابي تميمة بفتح التاء المثناة على وزن تميمة طريف بن خالد سليمان بن حرب ضد
الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث محمد
هو ابن سيرين والى هذا ذهب الشافعي واحمد ان سجد قبل السلام وان سجد بعده تشهد وذهب
مالك الى التشهد بعد السلام وكذا ابو حنيفة لما روى ابو داود ان رسول الله سجد سجدتين ثم
تشهد باب يكبر في سجدتي السهو يزيد بن ابراهيم من الزيادة صلى الله النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم احدى صلوتي العشي تقدم في باب اذا سلم من الركعتين انها في رواية البخاري
الظهر وفي رواية الموطا هي العصر وروى في الباب حديث ذي اليدين وقد سلف شرحه
مرارا وروى بعده حديث عبد الله بن بحينة بضم الموحدة مصغرا ان رسول الله قام من الركعتين
في الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين ثم سلم وقد تقدم قريبا في باب ما جاء في
السهو اذا قام من ركعتي الفجر باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين
وهو جالس معاذ بن فضالة بضم الميم وذال معجمة وفتح الفاء وضاد معجمة هشام بن
عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسين مهملة ومثناة فوق ناحية من نواحي الاهواز روى
في الباب حديث ابي هريرة اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط وقد سلف
مرارا اخرها انفا في باب تفكر الرجل الشيء في الصلوة حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى
اي لا يدري ان نافية ويظل بفتح الياء والظاء من الافعال الناقصة ومعناه لغة اقتران العمل
بالنهار قال الشاعر اظل ارعى وابيت اطحن وما في الحديث اريد به مطلق الوقت ومحصله
يصير بهذه الصفة قال تعالى ظل وجهه مسودا اي صار وقد سلف مرارا فاذا لم يدر كم صلى فليسجد
سجدتين وهو جالس فان قلت في رواية مسلم عن ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قلت لا تنافي بل هو شرح لحديث ابي هريرة لان السجدتين في روايته انما هو
لوجود ذلك الشك والا فالاتيان بالمتيقن واجب هذا وقد تحيروا في الجمع حتى رجح بعضهم حديث ابي
هريرة وجعل بعضهم وهو جالس متعلقا بشك لا يسجد ويلزمه ان يكون في الرواية الاخرى متعلقا
بنسي في قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس فينحصر النسيان في حال الجلوس باب
اذا كلم في هو يصلي فاشار بيده واستمع عن كريب عن بكير كلاهما مصغر والمسور

قاله الشيخ ابن حجر

بن محرمة بكسر الميم في الاولة وفتحها في الثاني عبد الرحمن بن ازهر بفتح الهمزة وزاء معجمة وقال
ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها اي عن الركعتين بعد العصر ات
الضمير باعتبار الصلوة وفي غير البخاري اصرف عنها بالصاد المهملة والفاء قال كريب
فدخلت على عايشة فلعتها ما ارسلوني اي بخلاف سلمة انما احالت على قرسلمة لانها
كانت شديدي سبب ذلك وان كانت عايشة ايضا تعلم الغضب فان المذكور عنها ان رسول الله
ما تركهما قط الا انه لم يكن يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته فقالت ام سلمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر وعندي نسوة من بني
حرام فارسلت اليه الجارية قال فما انت ابى امته سئلت عن الركعتين بعد العصر وانه اناس
ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر هما هاتان فان قلت حديث ام سلمة
دل على ان هذا كان مرة لانه قضى فاتتاه وحديث عايشة دل على استمراره عليها الى ان قارق الدنيا
قلت اجابوا بان رسول الله كان اذا عمل عملا داوم عليه وفي الحديث دلالة على ان التواضع
يقتضي وموضع الدلالة على الترجمة فاشار اليها فانه اشار وهو في الصلوة لقوله ام سلمة فلما
انصرفت اي فرغ من صلوة فان قلت كيف كانت عايشة تصليهما مع ابن عباس وعمر كانا
يضربان الناس عليهما قلت قول ام سلمة سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
نهى عنها ولم كان ضرب عمر الناس وابن عباس لو لم يكن من الخواص وقد سلف في المواقيت
حديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر الحديث باب الاشارة
في الصلوة قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي عن فعله الاشارة في الصلوة
تقدم حديثه في الباب الذي قبله بن سعيد بضم العاف مصغر عن ابي خانم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار دوسي في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ذهب الى بني عمرو
بن عوف ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحانت الصلوة فجاء ابو بكر اماما للناس ثم جاء رسول الله بالناس
والحديث مر مرارا وموضع الدلالة قوله فاشار اليه رسول الله يامره ان يصلي وهذا يرد على
البخاري استدلاله على ان اشارة رسول الله الى ابي بكر انما كانت ورسول الله في الصلوة مقتديا
بابي بكر وليس في طرق هذا الحديث ان رسول الله اقتدى بابي بكر بل ظاهرا لاحاديث انه
لما قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق فالتفت ابو بكر فراه فقدم رسول الله والظاهر انه
فهم من قوله قام في الصف انه كان اقتدى بابي بكر فان اباه بكر لم يلتفت الا بعد ان اكثروا التصفيق
وبعد ان يقف ذلك الزمان المزيد من غير اقتداء فما كان لابن ابي قحافة بضم القاف كنيه وهو
عثمان اسلم في فتح مكة وعاش بعد الصديق قال الخطابي استباع ابي بكر عن الاستمرار في الامامة
انما للتواضع اولانه استدل بشئ رسول الله الصغوف انه لم يرد بعده اذ لو اراد لصلى وراء الناس
وهذا الشئ الثاني من كلامه ليس بشئ اذ لو كان مراده ذلك لم يشر اليه ان مكانك ولا عانبه
بعد الصلوة ولا يجوز من رسول الله ان يشير الى شئ وهو يريد خلافه لانه خيانة وهو منزه
عنها ثم روى حديث اسماء حين صلى رسول الله صلوة الكسوف فسئلت عايشة فاشارت
براسها وموضع الدلالة قالت براسها اي اشارت لان القول مطلق على كل فعل ثم روى عن عايشة
ان رسول الله صلى بالناس والقوم وراءه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا وقد سلف ان هذا
الحديث منسوخ لانه صلى اخر صلوة صلاها اماما بالناس والقوم وراءه قياما ومن فوايد الحديث
المهادنة الى الصلوة في اول الوقت وجواز بعض الصلوة اماما وبعضها ماموما وان العمل القليل
لا يفسد الصلوة ومنها جواز صلوة رسول الله خلف احاد امته وقد صلى صلوة خلف عبد الرحمن
بن عوف وغير هذا مما يعلم بالتامل هذا اخر كتاب الصلوة وسئل الله التوفيق لاكمال الباقي
من فضله الواسع كتاب الجنايز باب من كانت اخر كلامه لا اله الا الله
هذه الترجمة بعض حديث اتفق الايمة الحديث على صحته وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله

ثم بيان ذلك فرخ من سلمة
فان ظاهرا الدليل على انها
من خواص رسول الله ع

مفتاح

مفتاح الجنة الاستفهام للتقرير مثله لمخاطب لا لمفهوم الكلام مثله قوله تعالى اليس الله بكاف عبده قال
بلى ولكن ليس مفتاح لا اله الا الله وان كان اصل الكل في باب الباء الا انه لا يكتفي
به ولذلك قال رسول الله بني الاسلام على خمس فان قلت اليس قد قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة
قلت ان المفتاح اذا كان له اسنان دخل الجنة مع السابقين الفايزين واما من قال لا اله الا الله
مجردا فان كان اخره الجنة الا انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه وهذا معنى قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت لا بد من انتظام محل رسول الله
قلت معلوم من القواعد ولذلك يكتفى به في اكثر المواضع وكان صدر الكلام صار لغيا للجميع فان قلت
قد نفى الباب من غير مفتاح قلت ذلك لايمائه الى باب الجنة واعلم ان هذا الاثر الذي رواه عن وهب
رواه عن وهب رفاه البيهقي حديثا مسندا مرفوعا الى رسول الله لكن قال شيخنا يحتمل ان يكون موقوفا
من معاذ واحال الاحديث بفتح الهمزة اخره باء موحدة عن المعرورين سويد بعين مهملة وضم السين
مصغر عن ابي ذر قال رسول الله اتاني آت من ربي اخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة هذا لفظ هو جبريل جاء صريحا في رواية في كتاب التوحيد ولافظه امتي
الدعوة قوله وان زنى وان سرق جمع بين حق الله وحق العباد وهذا التكرار الذي وقع من ابي ذر
وقع من رسول الله ايضا بين اخبر جبريل والجملة في محل الحال فلا يحتاج الشرط الى الجواب اني
دخل الجنة والحال انه كذا من الزنى والسرقة فلا ضرورة الى ان يقال هو من قبيل قوله نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه عن عبد الله قال رسول الله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت من مات يشرك بالله دخل النار وفي رواية مسلم وقع بالعكس كذا نقله والصواب ان رواية
مسلم مواطئة للبخاري والعكس انما وقع لابي عوانة وانما اخذه ابن مسعود من قوله تعالى فريق
في الجنة وفريق في السعير فلزم من معرفة احد الفريقين معرفة الفريق الاخر قال قلت اسباب
الخلود في النار لا تنحصر في الشرك بل انواع الكفر كلها كذلك قلت معلوم من القواعد ان الكفر في انواعه
ملة واحدة وانما وقع في القرآن والحديث بلفظ الشرك لان المحاربين كانوا مشركين باب
الامر باتباع الجنايز الاشعث بفتح الهمزة اخره ثاء مثلثة سويد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء
المشددة عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
قال قلت الماموربها بعضها واجبات لرد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي فيلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز قلت ليس معناه ان رسول الله عد هذه الاشياء مرة واحدة وقال امرتكم بها
وانما حكى الراوي عنه ولو سلم يحمل على عموم المجاز وهو مطلق الطلب عند من لم يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز فان قلت المنهيات في المفصل ست وفي الاحمال سبع قلت الشاج وكوب المياثر
لم يقع له في هذا الطريق وقد رواه في الاستيذان اراد القسم وبروى اراد المقسم وهو ان
حلفت صاحبك عليك ان تفعل كذا مندوب اليه وتثبيت الخاطس بالمعجمة قال ابن الاثير من
الثواب وهي القوايم كانه يريد به الثبات وقيل من شمانة الاعداء كانه يقول له ابعدك الله فرح
شمانة الاعداء ويروى من السمت بالمهملة كانه يريد به الثبات على حسن الحال اينه الفضة و
خواتم الذهب اي للرجال بنصوص احدهما الحرير والديباج معرب ديبا وهو الوشي من ثياب الحبر بر
والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء نسبة الى قس بلد من بلاد مصر على ساحل البحر والمياثر
المنهي عنه هو الذي كله حرير او اكثره ولا استبرق الثوب الغليظ من الحرير قال الله تعالى بطائنها
من استبرق معرب استبرك قال بعض الشارحين فان قلت المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل
المعاني فكما جاز عندهم في الكناية تحريك الرماد اراده المعنى الاصلي واراده غيره ايضا في استعمال
واحد كذلك المجاز قلت حاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون
صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فافهم هذا كلامه وفيه خلل من وجوه الاول ان ما قاله في الجواب هو
عين السؤال فاي فايدة في التطويل الثاني قوله المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني

غلط ظاهر انما ذلك في الكناية صرح به صدر الشريعة وصاحب التلويح وفرعوا على هذا كون الطلاق
في قوله انت باين رجعيا على اصطلاح اهل المعاني باينا على اصطلاح اهل الاصول واما المجاز
فلا خلاف فيه الثالث ان قوله لابد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون
صارفة عن الحقيقة ام لا ليس كذلك وكيف ينتقل الذهن الى المعنى المجازي بدون القرينة الصارفة
وهذا الذي ذكره لا يصدق لا على المجاز ولا على الكناية والتحقيق في هذا المقام ان من جوز استعمال
اللفظ في اطلاق واحد في المعنى المجازي والحقيقي كقولك ارم الاسد وانت تريد الحيوان المفترس
والرجل الشجاع اللفظ عنده مجاز لانه استعمله في ما وضع له فلابد من قرينة دالة على هذا قال
التفتازاني وهذا في الحقيقة فرع استعمال المشترك في معنييه وذلك ان اللفظ في المجاز موضوع
بوضع نوعي عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام حق المسلم على المسلم خمس اي خمس خصاله لا ينافي ما تقدم
سبع لان زيادة الثقة مقبولة والمفهوم انما يقول به من يقول بمفهوم العدد اذا لم يعارضه
منطوق تابعه عبد الرزاق اي تابع عمرو بن سلمة عن معمر وسلامة بن روح بتخفيف اللام عن
عقيل بضم العين مصغر قوله حق المسلم اي الاولى والاليق ليشمل ما ذكره بعده من الواجب
والمندوب وحمله على الوجوب كفاية يرد عليه عيادة المريض واجابة الدعوة طردا وعكسا

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة اقبل ابو بكر على فرسه بالسنح قال ابن الاثير بضم
السين والنون وقد سكن النون منازل بني حارثة من العوالي وكان الصديق تزوج منهم امراة
فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة بتيمم اي قصد مسجى بتشديد الجيم اي يغطى
وحبرة على وزن عنبة قال الجوهري برد يماني فعلى هذا اضافة البرد اليه اضافة الموصوف
الى الصفة اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها اي في قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت هذا وقوله
لا يجمع الله عليك موتتين اشارة الى تحقق موته الذي انكره عمر فلا اشكال فيه وقد ذكروا اشياء
ركيكة حتى قالوا ذلك من ابي بكر اشارة الى قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم
الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم والله لكاف الناس لا يعلمون ان الله انزل
حتى تلاها كان بتشديد النون انما نسوها من شدة المصيبة وانضم الى ذلك قوله عمر من قال
مات محمد ضربت عنقه قال ابن عباس قال عمر هل تدري لم قلت تلك المقالة قلت لا قال
كنت انا اقول انما يموت بعد اصحابه لقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا يحيى بن بكير بضم
الباء مصغر وكذا عقيل خارجة بن زيد بالخاء والجيم ان ام العلاء بفتح العين والمد بنت
الحرث الانصارية قال ابو عيسى الترمذي ام العلاء هذه هي ام خارجة بن زيد قال بعض الشارحين
فعلى هذا ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض قلت هذا وهم فان انسا كثيرا ما يقول
قالت ام سليم ارسلني ام فاي غرض له في ذلك قال الذهبي ام العلاء زوجة زيد بن ثابت روى عنها
خارجة بن زيد وكانه ابنها فقوله كانه ابنها يدل على انه لم يثبت عند الذهبي انه ابنها فعلى هذا
يظهر وجه قوله ام العلاء اذ لو كانت امه كان الظاهر ان يقول امي ام العلاء ويحتمل قول الترمذي
انها ام خارجة على انها زوجة ابيه فهي بمثابة الام عثمان بن مظعون بالضاد المعجمة هاجروا
الى المدينة وكان هاجر الى الحبشة ومات بعد مقدمه المدينة بستة اشهر بدري واول من
دفن بالبقيع من المهاجرين وقبله رسول الله وهو ميت وبكا شديدا ولما دفنه اخذ حجر فوضعه
عند راسه وقال سلفنا ادفن اليه موتانا ولله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي لم يشك في
انه من الناجين وهو سيد النبيين وانما نفى العلم التفصيل باحواله ويدل عليه قوله تعالى
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وقيل كان هذا قبل اطلاعه على انه غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وما يقال انه منسوخ بقوله ليغفر الله لك ما تقدم فليس بشيء لان النسخ لا يجري
في مثله لانه رفع حكم شرعي ثبت بخطاب سابق وما موصولة او موصوفة ولا معنى للاستفهام

غفير

غفير بضم العين مصغر وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به اي بعثمان واستصوبه بعضهم لعدم
ذلك الاشكال اقول فيه اشكال اخر وهو ان عثمان من اهل بدر وقد اخبر رسول الله ان اهل
بدر مغفور لهم وعليه الاجماع فالعمدة على ما شيدنا اركانه بتوفيق من الله محمد بن بشار بفتح
الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال محمد بن المنكدر بضم الميم
وكسر الدال عن جابر لما قتل اي ابوه عبد الله بن عمرو قتل يوم احد فجعلت عمتي فاطمة تبكي اي
شرعت في البكاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
حتى رفعوه اشار بهذا الكلام الى ان الميت انما يبكى عليه اذا لم يعلم حاله ومن كان من الكرامة
عند الله بهذه المثابة فلا وجه للبكاء عليه تابعه ابن جريج بضم الجيم مصغر اي تابعة شعبة
فان قلت ترجم على الدخول على الميت بعد ادراجه في الكفن ودخول ابي بكر لم يكن رسول الله في الكفن
قلت اشارة الى ان حكم المحي حكم المكفن لوجود الجامع باب الرجل ينعى الى اهل الميت
بنفسه ينعى بفتح العين في المضارع وكسرها في الماضي من النعي على وزن القتل اصله العيب يقال
نعى على فلان فعله اي عابه ثم اشتهر في الاخبار عن الموت فان قلت ما معنى قوله ينعى الى اهل الميت
بنفسه قلت معناه ان يخبر اهل الميت بموته من غير سماع من احد فان قلت اين في الاخبار بموت
النجاشي اخبار اهل الميت قلت هم اصحاب رسول الله انما المؤمنون اخوة الا ترى انه جاء في رواية
انه قال صلوا على اخيكم الرجل الصالح وما يقال ربما كان فيمن قدم مع جعفر احد من قرابته
فشيء لا ضرورة اليه ويرده قول ابي هريرة فيما بعد نعى لنا رسول الله النجاشي والمشهور في
لفظ النجاشي فتح النون وسكون الياء وهو اسم كل من ملك الحبشة كتبع لمن ملك العرب وكسرى
لمن ملك الفرس وكان علمه اصحمة واستدل بالحديث يرد عليهما وقولهما كشف لرسول الله
عنه ولم يكن غائبا لا دليل عليه فخرج بهم الى المصلى ليكثر الجمع ولانه الموضع المتعارف في صلوة
الجنازة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو حميد بن هلال بضم الحاء مصغر
اخذ الراية زيد فاصيب اي مصيبة الموت هو زيد بن حارثة مولى رسول الله كان امير الجيش
في غزوة موتة وان عيني رسول الله لتذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان ومعنى السيلان انما هو الدمع
واسناده الى العين مجاز مثل سال الوادي مبالغة في كثرة الدمع فاخذها خالد بن الوليد من غير
امرة بكسر الهمزة وسكون الميم من غير امارة وذلك انه لما اصيب الذين عينهم رسول الله للامارة
فانه لما ارسل الجيش امر عليهم زيد بن الحارثة مولاه وقال ان اصيب زيد فالامير جعفر بن ابي
طالب فان اصيب جعفر فالامير عبد الله بن رواحة الانصاري ولم يزد على هذا فلما قتل هؤلاء اصطلح
القوم على امارة خالد وكان الفتح على يديه سماه رسول الله سيف الله في هذه القضية وفي الحديث
معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخباره بالغيب عن موت النجاشي وعن موت الامراء
في هذه الغزوة باب الاذن بالجنازة وقال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اذنتموني الا بتخفيف اللام حرف تحضيض اذا دخل الماضي افاد اللوم على الترك واذنتموني بالمد
اي هلا اعلمتموني وهذا التعليق تقدم مسندا في باب كنس المسجد محمد كذا وقع غير منسوب ويحتمل
ان يكون ابن سلام وابن المثنى فان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية لكن وجدت في بعضها ابن
سلام مات انسان في رواية ابي هريرة اسود رجل او امراة وفي رواية ابي امامة مسكينة ما
منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت ظلمة كان في الموضعين تامة ان تشق عليك بفتح الباء
على بناء الفاعل مفعول كرهنا وفاعله الاتيان او الحضور فاتى قبره فصلى عليه فيه دليل للشافعي
واحمد في جواز الصلوة على الميت بعد الدفن وقيده الشافعي بمن يكون بالغا يوم موته وقيد الامام
احمد الجواز الى شهر وفيه دليل على استحباب الاعلام لان فيه الاجتماع وكثرة المصلين وليس هذا
من النعي الذي ورد النهي عنه فان ذاك على طريق الجاهلية كما عليه اهل مصر الان من دوران النساء
في الاسواق كاشفات الرؤس فان قلت اي فرق بين هذه الترجمة والنهي قبلها قلت المراد هذه

الاعلام للصلوة على الميت والاولى للاعلام بالموت واعلم انه قد وقع لبعض الشراح ان الذي في حديث
ابن عباس هو الذي في حديث ابي هريرة وهو وهم فان من في حديث ابي هريرة امراة اسمها ام محجن
والذي في حديث ابن عباس رجل وهو طلحة بن عمرو البلوي قاله شيخنا ابو الفضل بن حجر باب
فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله تعالى وبشر الصابرين ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين عبد الله بن عمرو ما من مسلم يموت له ثلث لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم الحنث الاثم كناية عن البلوغ فانه اذا بلغ يكتب عليه الاثم فان قلت ليس في الحديث ذكر الاحتساب
قلت جاء في سائر الروايات وهذا على دابه الاستدلال بما فيه خفاء مسلم ضد الكافر ايما امراة
مات لها ثلثة من الولد كن لها حجابا من النار انث الضمير في كن باعتبار معنى الثلثة وهو الجماعة وفي
بعضها كان باعتبار الموت والاحتساب وما يقال كان القياس كانوا مكان كن فليس بشيء لان الواو للذكور
العقلاء ولفظ الولد اعم قالت امراة واثنان قال واثنان اي وان مات اثنان وفي رواية الترمذي
وواحد قال وواحد وفي بعضها كان باعتبار الموت وفي بعضها كانوا وفيه تغليب للذكر والمراة
السائلة ام سليم صرح بها الطبراني لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم يروى بالنصب
والرفع قال الطيبي الفاء بمعنى الواو وذلك ان عدم الموت لا يصلح سببا فالمعنى موت الاولاد ودخول
النار والاولى عندي ان الفاء للسببية والتعقيب ولما امتنع السببية جردت عنها التعقيب خاصة
كما جردت الهمزة عن الاستفهام في ءانذرتهم للتساوي ابقاء لمعنى الكلمة بقدر الامكان والرفع
بالعطف والمعنى عليه ظاهر اي لا يكون بعد الموت ولوج النار الا تحلة القسم قال الجوهري التحلة
مصدر حللته تحليلا ومعناه في الحديث الا قدر ما يبر الله به قسمه بقوله وان منكم الا واردها هذا
كلام الجوهري وقال غيره الكلام على التشبيه وليس هناك قسم بل قوله كان على ربك حتما مقضيا
جار مجرى القسم والحق ان قوله وان منكم الا واردها عطف على جواب القسم قبله وهو قوله فوربك
لنحشرنهم الشيطان فهو ايضا قسم فان قلت الورود لا يستلزم المس قال تعالى ولما ورد ماء مدين
ومن المعلوم انه لم يدخل الماء فما معنى قوله لا تمسه النار الا تحلة القسم او فلا يلج النار الا تحلة القسم قلت
المس والولوج كناية عن المرور عليها الا ترى الى قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها واذا كان البعد بهذه الرؤية فمن وصول النار اليهم بمراحل وهذا
الذي ذكرناه لا يجوز غيره لان الخطاب في قوله وان منكم الا واردها عام لكافة البشر وفيهم الانبياء
والرسل فان قلت روى احمد والحاكم والنسائي لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها قلت مجاز عن المرور
الا ترى الى ما رواه مسلم لا يدخل النار احد شهد الحديبية وسياتي في حديث الشفاعة ان من
المؤمنين من يمر على الصراط كالبرق الخاطف فان معنى الدخول هنا واعلم ان البخاري كما هو دابه
اشار في الترجمة بلفظ الولد مفردا الى ما رواه في الرقائق من الحديث القدسي ما لعبدي المؤمن
عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا اعظم حديث في هذا
الباب واصح باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري مر النبي صلى الله عليه وسلم
بامراة عند قبر وهو يبكي فقال اتقي الله واصبري الصبر حبس النفس على المكروه ارشدها الى ما ينال
اجرا بغير حساب مع ان الجزع يؤدي الى العذاب قالت فانك لم تصب بمصيبتي بضم الياء على بناء
المجهول والمراد مثل مصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم ينبهها على خطائها فاتت باب
النبي للاعتذار فقال ان الصبر عند الصدمة الاولى فان الحرج بمرور الزمان يندمل وينسى المالوف
والمحبوب والصدم لغة ضرب جسم على اخر شدة استعارة لاصابة المصيبة الهائلة وفي الحديث
دلالة على حسن اخلاقه ورافته بامته وان للنساء زيارة القبور الا انه ورد في احاديث كثيرة منع
النساء منها فان قلت في الحديث وضع لفظ التقوى والصبر معا واقتصر في الترجمة على الصبر وحده
قلت اشارة الى انه ملاك الامر في هذا الموضع ولما قدم في الباب قبل بيان اجر من مات لها ولد اردفه
ببيان ما ينال به ذلك الاجر وهو الصبر على فقد ذلك الولد باب غسل الميت ووضوئه

بالماء والسدر ولنذر وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد بتشديد النون اي استعمل في غسله
الحنوط بفتح الحاء والحياط بكسرها طيب مخلوط برسم الاكفان المؤمن لا ينجس حيا وميتا هذا الاثر
عن ابن عباس رواه الحاكم مسندا مرفوعا وكذا رواه الدارقطني وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينجس
تقدم مسندا في باب كينونة الجنب استدل بالاثار والاحاديث على ان غسل الميت ليس من حيث انه نجس
بل لانه نوع اكرام ليكون ذهابه الى بين يدي الله على اكمل احوال كالغسل ليوم العيد والجمعة عن ايوب السختياني
بالخاء المعجمة نسبة الى صفية عن ام عطية الانصارية واسمها نسيبة بضم النون مصغر دخل علينا
رسول الله ونحن نغسل ابنته هي زينب جاء صريحا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي انها ام كلثوم
والصواب ما في مسلم كذا قيل لكن في رواية ابن ماجه انها ام كلثوم ورجال على شرط الشيخين فالوجه
جواز الجمع لان ام عطية كانت غسالة الموتى كذا ما قاله ابن عبد البر في ترجمتها فان قلت اصل الغسل
واجب وقيد الثلث وما بعده ندب فيجمع الحقيقة والمجاز قلت ندب عند من يقول بجواز الجمع واجب
عند من لا يقول به وهم الكوفيون فلا اشكال فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر اي من العدد الوتر
ولذلك لم يذكر الاربع بماء وسدر مبالغة في التنظيف ولانه داب النساء عند الاغتسال واجعلن
في الاخرة بكسر الخاء اي في المرة الاخرة كافورا لانه يصلب الجسم ويطرد الهوام وله رائحة طيبة اكراما
للملائكة الذين يسئلونه فاذا فرغت فاذنني بكسر الذال والمد اي اعلمتني فاعطانا حقوه بفتح الحاء
وسكون القاف فسره البخاري بازاره واصله لغة مقعد الازار فاطلاقه عليه مجاز وسيطلقه
على مقعد الازار فيما بعد فقال اشعرنها اياه بفتح الهمزة اي اجعل شعارا وهو الثوب الذي يلي جلد الانسان
والدثار ما فوقه ولذلك قال في مدح الانصار شعار والناس دثار فان قلت ليس في الحديث ذكر
الوضوء قلت ذكره في الباب الذي بعده من رواية ام عطية وهذا دابه من الاستدلال بالخفي
وليس في الباب بعده من الزيادة الا ذكر الوضوء وزيادة سبع بدل قوله هنا او اكثر وقد اشكل على
بعضهم حتى زعم ان الضمير في قوله وضوئه في الترجمة عائد الى الغاسل باب يبدا بميامن
الميت ذكر في الباب حديث ام عطية في غسل زينب بنت رسول الله واعاده في الباب الذي
بعده وقال باب مواضع الوضوء وبعده في باب يجعل الكافور في اخره وبعده باب نقض شعر المراة وقال
فيه وفي الباب بعده حدثنا احمد كذا غير منسوب قال الغساني قيل هو احمد بن صالح يكنى ابا جعفر
وقيل احمد بن عيسى التستري فان كل واحد منهما وهب وقيل هو احمد بن عبد الرحمن اخي ابن وهب
ورد هذا الحاكم وابو نصر وقالا ليس للبخاري عنه رواية ثم اعاد ام عطية في مواضع بقدر ما استنبط
منه الاحكام ترجم لها ومدار الحديث في هذه الابواب على محمد بن سيرين وعلى اخته حفصة وذكر
الميامن ومواضع الوضوء انما وقع في رواية حفصة وكذا ذكر المشط والضفر فان قلت قال اولا يبدا بميامن
الميت ثم قال باب مواضع الوضوء ولفظ الحديث واحد فاي فائدة في ذلك قلت ادخل بقوله مواضع
الوضوء المضمضة والاستنشاق فان لفظ الميامن لا يتناولهما باب الثياب البيض
للكفن محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اليمانية نسبة
الى يمن الالف زائدة والياء مخففة والسحولية بفتح السين وضمها قال النووي والفتح اشهر قال
ابن الاثير نسبة الى سحول وهو القصار لانها يسحلها اي يغسلها والسحل هو الغسل او نسبة الى قرية
بيمن قال واما الضم فلانه جمع سحل وهو الثوب الابيض ورده ابن عبد البر وقال لو كان السحل
هو الثوب الابيض لاستغنى بذكره عن ذكر الابيض معه فعلى هذا تعين انه نسبة الى القصار او البلد
وفي رواية ابي داود كفن في ثوبين ويرد حبرة وفي رواية الترمذي في حلة وقميصه الذي كان عليه
والصواب ما في البخاري لما روى مسلم ان الحلة اشتريت له ولكن لم يكفن فيها وكذا قالت عائشة
اتوسرد ولكن ردوه والكرسف بضم الكاف وسكون الراء القطن وقوله ليس فيها قميص ولا عمامة
معناه اقتصروا على هذه الثلثة بدليل قوله فيما بعد باب الكفن بغير قميص واليه ذهب الشافعي واحمد

فلا يكفن في ثلث لفائف وقال مالك وابو حنيفة معناه ان القميص والعمامة لم يكونا من جملة هذه الثلثة
ويؤيد قولهما ما رواه البزار كفن رسول الله في ثلثة اثواب وقميصه وعمامته باب التكفين
في الثوبين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قال ابن عباس بينما
رجل واقف بعرفة اذ وقع عن ناقته فوقصته او قال فاوقصته اي كسرت عنقه ويروى قصعته واقصعته
كسرت عظمه وقعصته واقعصته واقعصته اي قتلته سريعا قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين الازار والرداء لانهما لبس المحروم ولا تحنطوه لانه طيب والطيب يحرم على
المحرم ولا تخمروا راسه بضم التاء وكسر الميم المشددة اي لا تستروه فان احرام الرجل في راسه وعلله
بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا واستدل به الشافعي على ان كل محرم مات هذا شانه وقال
ابو حنيفة ومالك كان ذلك خاصا بذلك الرجل ولا يخفى بعد هذا واي فرق بين محرم ومحرم والله
اعلم باب الحنوط للميت قتيبة بضم القاف مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى
في الباب حديث ابن عباس ان رجلا كان واقفا بعرفة فاقعصته دابته اي فاقصته وقد تقدم
في الباب قبله باب كيف يكفن المحرم ابو النعمان محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين
الوضاح الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة بعدها شين معجمة جعفر بن ابي وحشية روى في
الباب حديث الواقف بعرفة فوقصته ناقته وقد تقدم شرحه في باب التكفين في ثوبين وقال هنا
ملبيا يدل قوله ملبيا والتلبيد جمع الشعر ولطخه بالصمغ لئلا يدخله الغبار واعلم ان اطلاق
المحرم في هذه الابواب اشارة منه الى ان كل محرم كذلك ولا يختص الحكم بذلك المحرم وقد
اجاب في ذلك ومن خص الحكم بذلك الرجل فليخص الرجل بما يخرق ان رجمه معلل بالزنى كما ان
تكفين هذا بهذه الكيفية معلل بالاحرام باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف
اي المخيط وغير المخيط قال الصواب في الترجمة القميص الذي يكفي والذي لا يكفي وليس ما قاله
بصواب وذلك ان غرض البخاري ان المخيط وغير المخيط سواء وذلك انه لما قدم ان رسول الله
كفن في ثلثة ابواب ليس فيها قميص اشار الى ان فعله دل على الجواز انه على قول ابن بطال
يلزم ان يكون الياء محذوفة من غير موجب ورواه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف على ان معناه
سواء كف العذاب او لا نظرا الى اعطاء رسول الله القميص لذلك المنافق وهذا كله خلاف
الصواب والله الموفق على ان في الكف ايضا معنى الكفاية قال ابن الاثير والجوهري الكفة بالضم
كل ثوب مستطيل عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي كان في جاء ابيه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اعطني قميصك اكفنه فيه عبد الله بن ابي هذا خزرجي راس الكفر والنفاق وهو الذي تولى
كبره من حديث الافك في حق ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق حبيبة سيد الاولين والاخرين
وصلى عليه واستغفر له اما ان يغفر له او يدفع بذلك العار فاعطاه قميصه الذي كان يلبسه فلما
اراد ان يصلي عليه جذبه عمر وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فان قلت اخر الحديث
وهو قوله فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا صريح في ان النهي عن الصلوة عليهم
كان بعد ما صلى على ابن ابي وقول ابن عمر يدل على العكس قلت قول ابن عمر اشارة الى قوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان الصلوة على الميت استغفار
الا ترى ان رسول الله رد على عمر بهذه الاية واشار الى انه ليس فيه نهي بل تخيير بين امرين وزعم صاحب
الكشاف في تفسيره انه لم يصل عليه والحديث حجة عليه عن عمر وسمع جابرا قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فان قلت تقدم في
الحديث قبله انه صلى عليه وهذا يدل على انه انما جاء بعد ما دفن قلت هذا لا يدل على عدم الصلوة عليه
فربما عاد اليه بعد الدفن وفعل ما فعل رعاية الا ابنه فانه من سادات الصحابة فان قلت في حديث ابن عمر
انه لما سأله ابنه القميص اعطاه وفي حديث جابر انه البسه القميص بعد اخراجه قلت ظاهر كلام الحاكم
في الاكليل انه البسه قميصين واجاب بعضهم بان حديث جابر ليس فيه انه البسه بعد اخراجه فان الواو

لا تدل على الترتيب وسياتي في سورة براءة مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى باب الكفن بغير قميص
عن عائشة كفن رسول الله في ثلثة اثواب سحول بالتنوين في اثواب على ان سحول فعول بمعنى مفعول
اي مسحولة والسحل هو الغسل على انه وصف وبالاضافة اما الى القصار او البلد كما تقدم وبضم السين
جمع سحل وهو الثوب من القطن وكرسف بعده بدل وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله ابو نعيم لا تقول
ثلثة وعبد الله بن الوليد يقول ثلثة عن سفين وغرضه من هذا الكلام ان عبد الله حفظ من سفيان
ما لم يحفظ ابو نعيم منه باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار
وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال ابرهيم اي النخعي بدا بالكفن ثم بالدين
ثم بالوصية وقال سفيان اجر القبر والغسل من الكفن هذه الاثار مما اتفق عليه ائمة الفتوى
اتى عبد الرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني مصعب بن عمير بضم
العين وفتح الميم مصغر قتل يوم احد قال ابن عبد البر لم يخالف احد في ان راية رسول الله كانت
بيده يوم بدر ويوم احد قال واسلم ورسول الله في دار الارقم وكان قبل اسلامه فتى مكة شبابا
وجمالا وصبيا فان قلت عبد الرحمن بن عوف من المبشرين بالجنة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت
كونه بشر بالجنة لا يستلزم ان يكون خيرا من غيره كيف وشهدا احد سادات الشهداء وقيل قاله هضما
لنفسه والوجه ما قدمنا فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بضم الباء وسكون الراء الشملة المخططة
وقيل كساء مربع يلبسه الاعراب هذا موضع الدلالة من الحديث لان رسول الله كفنه في البردة ولم يسئل
عن ذنبه ولا عن وصيته فان قلت كان مبشرا بالجنة فكيف خاف ان يكون من الذين عجلت لهم طيباتهم
في الحيوة الدنيا قلت لم يخش من سوء العاقبة انما خاف على نقصان الرتبة وانحطاط الدرجة باب
اذا لم يوجد الا ثوب واحد ذكر في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم وفيه من الزيادة
انه لما اتي بطعامه كان صائما وفيه من الزيادة ايضا ان بردته كانت من الصفر بحيث لو غطي بها
راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه بسط لنا من الدنيا او قال اعطينا الشك من ابن
عبد الرحمن وفيه من الزيادة انه بكى حتى ترك الطعام فان قلت ذكر حمزة ولم يذكر انه كفن في ثوب واحد
قلت هو حديث واحد وذكر حمزة انما وقع تماما للحديث وقد نقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر عن مستدرك
الحاكم من رواية انس ان كفن حمزة ايضا كان كذلك فعلى هذا اشار اليه البخاري في الترجمة ولم
يورده لانه لم يكن على شرطه وفي الحديث دلالة على ان الانسان وان كان موضعا بحسن العاقبة فعليه
الحذر والوجل من هيبة الله باب اذا لم يجد من الكفن الا ما يواري به راسه او قدميه غطي
راسه غياث بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة شقيق على وزن عليم حباب بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة
اولا هو ابن الارت بفتح الهمزة ومثناة مشددة الخزاعي وقيل التميمي احد السابقين الى الاسلام قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله اي دينه والجهة التي ارتضاها وتفسير الوجه بالذات هنا
مما لا وجه له فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا فان قلت اجر الاعمال انما هو في الدار الاخرة قلت
وما اصاب من نعم الله في الدنيا ايضا انما هو من اجره ولذلك يتقدم فقراء المهاجرون على الاغنياء
بخمسمائة عام ثم ذكر قصة مصعب بن عمير كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف ومنا من اينعت
له فهو يهدبها قال الجوهري نبع الثمر اذا نضج واتبع مثله وهدب الثمر اذا اجتناها فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه الاذخر لان الراس اشرف ولكن هذا اذا كان
يستر عورته ايضا والا فالعورة مقدمة باب من استعد الكفن في زمن النبي
فلم ينكر عليه بكسر الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
وابنه عبد العزيز ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بردة منسوجة فيها حاشيتها كانت جديدة
كانسجت عليها الحاشية وهي الاهداب التي تكون على الثوب قبل ان يفصل فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
محتاجا اليها وهي ازاره فحسنها فلان بتشديد الشين اي نسبها الى الحسن والجمال وفي رواية البخاري
في ابواب اللباس بالجسم وشديد السير فلان المذكور قيل هو عبد الرحمن بن عوف وقيل سعد بن ابي

وقاص وقيل اعرابي فقال اكسنا بكسر همزة الوصل وضم السين وقد علمت انه لا يرد اني السائل ولقد صدق في القائل فيه صلى الله عليه وسلم ما قال لا قط لا اني تشهد لولا الشهد لم يشبع له لاء انما سئلته لتكون كعتق لما ظاهر على فعله قال لم الحليه للذنابل ويجاء بركبها فانها تهاجت جدا الشريف فتكون سببا لرفع العذاب قال سهل وكانت كفته وحصل مقصوده قال ظننت شاة كان قتود الهدية واكبى مثت عليها ظلت صلم ذكر القتود في الحديث لا يستلزم العدم في نفس الامر وقد يكون انها تقربت بها الى الله فلذلك لم يثبت عليها ليكون لها الاجر موفرا باب اتباع النساء الجنائز قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وضاد معجمة عن خالد الحذاء بفتح المهملة وقال بمجمة ام الهزيل بزاء معجمة على وزن المصغر هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية هي نسيبة الانصارية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فداشرتنا مراد ان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا الامر والنهي هو رسول الله وقد رفعاه الا سنا هيلي بلفظ نهانا رسول الله ولم يعزم علينا باب احداد المراة على غير زوجها الاحداد من الجد وهو المنع قال ابن الاثير يقال احدت المراة على زوجها وحدت تحد وحدت بالفتح والكسر فهي حاد اذا حزنت عليه وتركت الزينة مسدد بضم المهم وتشديد الدال المفتوحة بشر بن المفضل بكسر الموحدة بعد شين معجمة والمفضل اسم المفعول من الفضل توفي ابن ام عطية فلما كان اليوم الثالث ويروى يوم الثالث باضافة الموصوف الى الصفة قالت هنا ان احد اكثر من ثلث الا على زوج هذا موضع الدلالة واسقط الثاء من الثلث باعتبانا للتالي الحميدي بضم الجاء مصغر مشروب حميد بضم الحاء لما جاء فتى ابى سفيان بفتح النون وسكون العين وبكسر العين وتشديد الباء حبر الموت اصله الكثيب ذهبت امه حبشية صحبة لفظ الشام وهم من سفيان بن عيينة لانفاقهم على ان ابا سفيان مات بالمدينة او لفظ ابن سافط من ابى سفيان فان يزيد مات بالشام وقد روى هذا الحديث من طريق مالك والثوري في ابواب العدة وليس فيه ذكر الشام وهذا هو الظاهر فان رواتها في العدة حين توفي ابوها ابو سفيان فبعد حذف الابن والله اعلم وعلى هذا لفظ جاء ايضا ليس في موضعه شيخت عارضتها اي صفحتي جبهتها لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحرائر وربما تحفه لاستيما عند الشافعي فانه يوجب نفقه العدة والتحي للحزم عند الائمة كلهم وتفصيل الاحداد مذكور في كتب الفروع باب زيادة القتود روى في الباب حديث انس ان رسول الله مر على امراة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني اي بح فانك لم تصب بمصيبتي واستدل به على جواز زيادة القتود للمشاة لكن ورد النهي في احاديث كثيرة وقد سلف الحديث مع شرحه في باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري والصواب ان الامر بزيادة القتود كان زوادة مسلم وابو داود للمشاة مخصوص بالرجال لما روى الترمذي وصححه لعن الله زايرات القبور باب قول النبي صلى الله يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه هذه الترجمة بعض بعض حديث سيأتي مستدلا قال البخاري انما يعذب اذا كان البكاء من سنته اي وصى به كما كان يفعله اهل الجاهلية ذكر اهل التواريخ ان عبد المطلب بن حضرة الموت دعا بناته وقال اعرض على كيف تبكين على فرضت كل واحدة ما نظمته في ذلك نقل ابن هشام ذلك الاشعار في سيرة فان قلت ما وجه دلالة قول ابن ادم الاول على الترجمة قلت صرح بانه اول من سن الغسل بشكل من سن مثله لواحد وكذلك البخاري على ذلك بالاية والحديث والاثر وكلامه كما ذكر عبدان على وذلك شعبتان لقب عبد الله المروزي عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي اوسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض فاتنا اي هو بصدد القبض لقوله في اخر الحديث رفع اليه الصبي ونفسه تقعقع المتقعقع صوت الجلد اليابس وابنته هذه هي زينب فان قلت في رواية الامام احمد ان رسول الله الى بامامة او بابنة بنت زينب ونفسها تقعقع قلت يحمل على تعدد الواقعة الا ان فيه اشكالا وذلك ان امامة عاشت حتى زوجها علي بن ابي طالب اللهم الا ان لم يكن مات في ذلك المرض وقال شيخنا ابو الفضل ابن حجر المقتول به قول من قال انهن لما ابنى قلت كيف يكون جوابا وقد اتفق البخاري ومسلم على لفظ الابن زادة وعلى لفظ

في يوم الثالث اجيب حذفت الى سفيان ام المومنين وانها ولد كذا في جميع النسخ والظاهر الام

النبي

السبي اخرق فليصير والمحلب كالجلب كالاناء يالعل لوجهه الله تعالى من الحساب كانه بعد فراغه على الله تعالى ضاضت عيناه اي فاض دمع عينيه اي سال بكثرة واسناده الى العين مجاز من قبيل سال الوادي وجرى الميزاب ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف قبيله من بني وقال ابن عبد البر بطن من قيس واسم ابي عامر عبد الملك فليح بضم الفاء على وزن المصغر شهد ابنتا النبي صلى الله عليه وسلم هي رقية كذا قاله البخاري في تاريخه وقيل ام كلثوم قاله الطبري وابن الاثير والسهيلي قالوا وقد ماتت ورسول الله في غزاة بدر وهذا هو الصواب لان ابن عبد البر قال لم تختلفوا في ان عثمان انما تزوج ام كلثوم بعد رقية قال وكان بعد وفاتها سنة تبع من الحجرة قال هل منكم احد لم يقارف المسكة اي لم يجامع من الفراش وهو الجماع قاله الجوهري وابن الاثير ومنه حديث عايشة كان رسول الله يغتسل جنبا من الفراش ولا يمكر في هذا ان من كان قريب العهد بالمباشرة فكرة مشغوله بذلك وهذا امر وجداني فلا يلام ولا تلام المراة في الغير وقيل لم يقارف الذنب وليس شيء لان احدا لا يقدر على نفي الذنب عن نفسه ولا تفاوت في ذلك ايضا في الرجل والمراة وابعد من هذا ما قاله الطحاوي ان القراف هو المقاولة لانه كان يكره الحديث بعد العشاء ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان رسول الله بكى فعلم ان البكاء المنهي عنه انما هو اذا كان من سنته ابن جريج بضم الجيم مصغرا اسمه عبد الملك عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير توفيت بنت عثمان بمكة اي بعد موت عثمان واسم هذا المبيت ام ابان فقال عبد الله بن عمرو لعمرو بن عثمان لا ينتهي عن البكاء الا عرف تخصيص معناه الجث عن النهي فان قوله قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك في كلام ابن عباس شاذة المات ذلك للذي مرض ثم ذكر مقاله عمر في ذلك لما بكى عليه صهيب ثم ذكر لعايشة مقالة عمر وانكارها عليه في ذلك وحلفت به انه لم يقل ذلك وانما قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه ولما كان لقايل ان يقول ربما سمع عمر ما لم تسمع عايشة استدل بالاية وهي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال قلت اذا لم يواخذ احد بذنب الاخر فكيف قال ان الكافر ليعذب ببكاء اهله قلت ذكرنا انه كان من دابهم الوصية بذلك واليه اشار في الترجمة بقوله اذا كان من سنته واستدل ابن عباس ايضا على ذلك بقوله والله اضحك وابكى فليس الاوان فيهما اختيار لانها كان من امر الجاهلية قال بعض الشارحين في توجيه كلام ابن عباس قلت ما غرض ابن عباس من قوله والله اضحك وابكى في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل تحت امره فله ان يعذبه من غير ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او له ان يعذبه بذنب غيره واما قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بكون يوم القيمة هذا كلامه وفساده وخروجه عن قانون الشرع بحيث لا يخفى على احد كيف وهو شك على عمر وانه معاند لنهيه في ذلك والله الموفق اذا هو بركب اسم جمع للراكب ويطلق على ما فوق عشرة من الابل تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم شجر الطلح فنظرت فاذا صهيب بضم المهملة مصغر هو ابن سنان الرومي حاصله من ارض الموصل سنباء الروم ثم اشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه وكان مواضبا لعمر على رسمه بضم الميم وكسر الهاء ابو اسحاق الشيباني بفتح الشين وسكون المثناة تحت هو سليمان بن ابي سليمان عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عبد الله بن ابي موسى الاشعري باب ما ينهى من النياحة اصل النياحة الموالاة قلبت ياء لانكسار ما قبلها والنياحة عد شايل الميت وذلك حرام قطعا فقول البخاري يكره محمول على كراهة التحريم قال عمر دعهن دكين على ابي سليمان مالتم حتى تضع او تقلقه المنضع الثواب على الراس والتقلقه الصوت هذا الاثر رواه البيهقي مسندا عن عمر ابو سليمان هو خالد بن الوليد مات بحمص سنة احدى وعشرين والمجاء تعبه اجتمع نشوة من بقا المتعبا يتلين عليه فزجرهن اشتان قال عمر هذه المقالة وفسر البخاري التقلقه بالصوت والتضع بوضع الثواب على الراس وقال ابن الاثير التضع رفع الصوت وقيل شق الجيوب وقيل وضع الثواب على الراس قلت حمله على الصوت بعيد لانه مذكور في مقابلة التقلقه فان قيل كيف منع عمر صهيبا حتى يكي عليه واذن لهؤلاء النسوة قلت بكاء صهيب كان على وجه المساحة واخاء واساحباء واذن لهن

رد على الكرماني

انما كان في مجرد البكاء لا غير والذي يدل عليه ما في رواية البخاري ومسلم من قوله عمر يعذب ببعض بكاء
اهله قال ابو الفضل ابن حجر النهي عن النياحة كان بعد احد واستدل عليه بان رسول الله مر على نساء
بني الاشهل بعد احد وهن يبكين هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاءت النسوة يبكين حمزة فنهاهن
قلت لم يكن في بكاءهن نياحة وقد روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن الواحدي لم تبك امراة على ميت
بعد قول رسول الله كن حمزة لا بواكي له الا بدت بالبكاء على حمزة ثم بكت ميتها ابو نعيم بضم النون
مصغر عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس
ككذب على احد لان قوله وفعله شرع الى يوم القيمة فكيف يساوي الكذب على غيره وقد استوفينا
الكلام عليه في باب الايمان وقال بعضهم في الفرق ان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وهذا كلام
باطل كيف ومن الكذب على غيره شهادة الزور وقد عد الله ورسوله البهتان من اكبر الكبائر من نيح عليه
يعذب بما نيح عليه اي بقدر ذلك فان جزاء السيئة مثلها وقد سبق ان هذا محمول على ما اذا اوصى به
على باب الجاهلية عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر عن
ابن عمر عن ابيه ان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قد تقدم انكار ابن عباس وعايشة على ابن عمر
وابيه في هذا الكلام وابن عمر سها في هذا الكلام لكن في التحقيق السهو انما هو من عبد الله بن عمر
لا من عمر قال مسلم عبد الله ارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض وذلك البعض ان يكون اوصى
الميت او يراه ولا ينهى عنه كما نهى عمر صهيبا تابعه عبد الاعلى اي تابع عبدان وقال ادم عن شعبة
بدل لفظ المتابعة يقال لاختلاف المروي او تفننا في العبادة باب كذا وجد من غير ترجمة وقد
اشرنا مرارا ان مثله بمنزلة الفصل من الباب قبله ابن المنكدر بكسر الدال محمد قال جابر جيء بابي يوم
احد وقد مثل به على بناء المجهول اي قطعت اطرافه او شيء منها واذا شدد اريد به المبالغة كذا قاله ابن
الاثير فسمع صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو فان قلت تقدم في باب الدخول على الميت
من رواية جابر انه قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي فهي بنت عمرو لان اباه عبد الله بن عمرو قلت يجوز ان
يكون كل من بنت عمرو واخت عمرو اسمها فاطمة وعمة ابيه عمة له ايضا او شك هنا وذكر هناك
والذي يدل على التعدد ما وقع للحاكم في الاكليل من تسميتها هند قال لم تبكي او لا تبكي فان قلت تقدم
هناك تبكين او لا تبكين بصيغة الخطاب وهنا بصيغة الغيبة مع اتحاد المجلس قلت لا منافاة خاطبها
اولا ثم توجه الى الحاضرين واخبرهم ان بكاءها سواء لان البكاء على الميت انما يكون خوفا من سوء حاله
واخوها ما زالت الملائكة تظله باجنحتها الى ان رفع باب ليس منا من شق الجيوب ابو نعيم
بضم النون مصغر زبيد كذلك اليامي بالياء المثناة تحت نسبة الى يام قبيلة من عرب اليمن عن عبد الله
هو ابن مسعود ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية الواو هنا بمعنى
او قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر وبلفظ او وقع في مسلم وقد منعت نسخا من مسلم فلم اجد هذا الحديث
في مسلم راسا اي ليس على طريقنا وهدينا او ليس مؤمنا ان اعتقد حل ذلك واللطم ضرب الخد بباطن
الكف قاله الجوهري وانما جمع الخد والانسان له خدان ليطابق لفظ الجيوب فان قلت شق جيب واحد
كاف في العصيان قلت الجمع باعتبار افراد المخاطبين او كان هذا دابهم فنص عليه كقوله تعالى
ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ودعوى الجاهلية الدعاء بالويل والثبور او قولهم يا لفلان عند
الخصومة باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بن ابي وقاص بتشديد
القاف واسمه مالك عام حجة الوداع بفتح الحاء والواو كذا الضبط والرواية وقال الجوهري
الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس فيه الفتح وانما سمي حج رسول الله من المدينة
حجة الوداع لانه ودع فيها الناس وقال لعلي لا احج بعد هذا العام قال فقلت اني قد بلغني من الوجع
وانا ذو مال ولا يرثني قال الا ابنة اي من ذوي الفروض فانه كان له عصبات دل عليه قول رسول الله
انك ان تذر ورثتك اغنياء وهذا كان في ذلك الحال والا فبعد ذلك ولد له اولاد منهم عامر هذا
راوي الحديث قلت بالشطر اي النصف وهو في الاصل قطعة من الشيء قال الثلث والثلث كثير

وكبير

وكبير السنك اما من سعد وهو الظاهر او من ابنه انك ان تذر بفتح ان ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة جمع عائل وهو الفقير من العيلة وهي الفقر يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الغير حين السؤال
وانك لن تنفق نفقة يطلب بها وجه الله اي من غير رياء وسمعة الا جرت بها حتى ما تجعل في امراتك
وهذا ابعد ما يتصور من الاشياء التي يترتب عليها الاجر لان هذا انما يفعله من يهوى امراته غاية المحبة
فنبه على انه ان قصد بذلك وجه الله وقصر المحبة عليها دون النظر الى المحرمات يوجر عليه ومن هذا
قال بعض العارفين يجب على العاقل ان يجعل مباحاته كلها طاعات بمقارنة النية الصالحة قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي كانه فهم من قوله لن تنفق نفقة يبتغي بها وجه الله انه يعيش
زمانا وظن ان ذلك نقصان لان اصحابه المتقدمون يحوزون الفضيلة فرد عليه بانك في ذلك
التخلف تنال درجات عالية وقد صرح بذلك في قوله خير الناس من طال عمره وحسن عمله
لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون بضم الياء على بناء المجهول وكذا جرى
قال ابن عبد البر هو الذي كوف الكوفة وبنى الاعاجم وعلى يديه كان فتح اكثر بلاد فارس وفتح القادسية
اللهم امض لاصحابي هجرتهم اي اكمل ثوابها لكن البائس سعد بن خولة قال الجوهري البائس من اشتدت
حاجته قال ابن عبد البر سعد بن خولة من بني عامر بن لوي وقيل مولى لهم وقيل حليف لهم وهو من
هجرة وقيل كان من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة ومن اصحاب بدر مات في حجة الوداع بمكة
ولذلك رثى له رسول الله لانهم كانوا يكرهون الموت بمكة لانها دار هجرتهم لله تعالى يرثي رسول الله
ان توفي بمكة قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر قائل هذا هو الزهري كما افاد الطيالسي قال ويؤيده
رواية هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم في كتاب الوصايا بدون هذا الكلام قلت بل هذا
من كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء برفع الوباء فان قلت
كيف رثى له وقد نهى عنه عن الرثاء كما رواه الحاكم وحكم بصحته قلت الذي نهى الرثاء على طريقة
عد الشمائل الذي هو نوع من النياحة وهذا كان من رسول الله نوع توجع له حيث فاته الفضل
والذي كان يرويه باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة قال شيخنا ابو الفضل
ابن حجر انما افرد الحلق بات لان حكمه مقصور على حالة المصيبة كما قيده به قلت وكذلك شق
الجيب ولطم الخد والاحسن ان يقال افرده لانه خاص بالنساء وقال الحكم بن موسى هذا من مشايخ
البخاري قيل انما نقل عنه يقال لان القاسم بن مخيمرة بفتح المعجمة ضعيف عند البخاري وقيل الحكم
ايضا ضعيف قلت قال الذهبي الحكم بن موسى وثقه ابن معين والقاسم بن مخيمرة وثقه ابن حنبل
شيخنا ابن حجر جزم بانه تعليق اذ لا رواية للبخاري وما وقع في رواية اي الوقت حدثنا الحكم خطا
ابو بردة بن ابي موسى بضم الباء وسكون الراء اسمه الحارث او عامر وجع ابو موسى بكسر الجيم فغشي
عليه وراسه في حجر امراة من اهله قال النسائي هذه المراة امراة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي
رومة انا بريء ممن برئ منه رسول الله ان رسول الله بريء من الصالقة والحالقة والشاقة
يقال برئ من فلان بفتح الباء وكسر الراء اذا لم يرض فعله والصالقة بالصاد والسين من
رفع صوتها والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق الجيب والاكمام على طريقة الجاهلية
قال ابن الاثير والصلوة ايضا صك الوجه باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله من غير زيادة سوى اختلاف شيخه وذكر
لفظ الضرب بدل اللطم فان قلت ذكر الويل في الترجمة وليس له ذكر في الحديث قلت اشار الى
ما رواه ابن ماجه وابن حبان بلفظ الويل ولم يكن على شرطه باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون عمرة بفتح العين لما جاء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة بنصب النبي ورفع قتل وابن حارثة هو زيد المذكور في القرآن
باسمه وهو مولى رسول الله تبناه ومجيء خبر قتله كان باعلام الله كما سياتي في غزوة مؤتة الكلام
عليه مستوفى ان شاء الله تعالى وجعفر بن ابي طالب وابن رواحة عبد الله الانصاري احد النقباء

لهلة العقبة جلس معرف فيه الحزن وانا انظر من صابا الثياب شق الثياب بفتح الشين واهل اللغة يقولون
صبر الثياب بكسر الصاد فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاء هن جزاك محذوف اى كذا وكذا
وذكر من جملته ناذكر بكاء هن على الوجه المحرم والا نقس البكاء ليس بنهى عنه لانه امر غير اختيارى
قترجمت انه قال فاحثث فى افواههن التراب بضم المثناة وكسرها قال الحثى يحثو وحثى يحثى ثلثت
نعم اعلم انتقل الظاهر انها قالت ذلك فى نفسها كما تقول الانسان مثله كيلا اذا راى من احد منكر
الم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت فعل ما امر به مرادا قلت لعالم يترتب
على فعله ما هو المطلوب جعلت فعله كلا فعل ومثله كثير فى كلام البلغاء وقال بعضهم اراد انها لم
لم يفعل حتى التراب كما امر رسول الله فى المرة الثالثة حين قال احثى فى افواههن التراب ولعلم
بعد بعد ذلك ولم يترك رسول الله من العناء بفتح العين والمد وهو المشقه وفى رواية مسلم
من العنى بفتح بكسر العين المهملة وتشديد الياء محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر روى حديث
ان رسول الله قمت شهرا يدعو على احياء من العرب حين قيل القراءة وموضع الدلالة فيه
هنا قوله ما رايت حزنا قط اشد منه فانه باطلاقه تشمل حاله الجلوس وغيرها وقد دل
الحديث على ان الجلوس بالوقار للقتل جائز واما ظهور الحزن فليس الانسان فيه اختيار باب
من لم يظهر حزنه عند المصيبة وقال محمد بن كعب القرظى الجزع القول السيى والظن الا الجزع
الذى فى القلب فان ذلك لا اختيار فيه لاحد وقال يعقوب صلى الله عليه وسلم انما اشكو بثى وحزنى
الى الله يريد ان اظهار الحزن والشكوى اليه تعالى ليس بمذموم لانه الذى يجيب المضطر اذا دعاه
وانما المذموم اظهاره للخلق بثوب الحكم بكسر الموحدة وشين معجمة أشتكى ابن لانى طلحة اى مرض
فمات وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى فلما مات امرأته هيأت شيئا وخبأته فى العلالة اى اعلت
طعاما لابى طلحة فانه كان صائما وفى رواية ابن سيرين صنعت اعشاء وحمل على عمل الابن وكفنته لان
هذا اللفظ وان صح انها غسلته وكفنته وهذا الغلام هو ابو عمير والذى كان يغدله رسول الله
يا ابا عمير ما فعل النغير فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه فرجاء ان
سكنت وفيه قديمه يحتمل انه صنعت موضعه وانه مات ولم تعلمهم ابو طلحة الا حقه المرض وقبض ابو طلحة
الصاد فيه اى فيما فهم ابو طلحة والا فهى صادقة فى نفس الامر فلما اصبح اغتسل كابه عن سبق الوفاع
اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما اولا واخرا ومنه قضيته الوفاع قال لعل الله ان يبارك
لهما فى ليلتهما اى قال هذا الكلام لمن كان حاضرا وفى رواية جاء على طريق الخطاب تغليبا لان ام سليم
لم تكن حاضرة قال سفين هو ابن عيينه والرجل من الانصار هو عباد بن زيفه ذكره البيهقى فى الدلائل
فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن استجاب الله دعاء رسوله حملت تلك
الليلة بولد ذكر اسمه عبد الله وهو التسعة اولاده وروى ابن الجوزى اثنا عشر قد هذا احدهم
عمير زيد اسمعيل يعقوب اسحاق محمد ابرهيم معمر عمارة عمر عبد الله واربع بنات ومسلك
الحديث باطول من هذا فالة على كمال ايمان ام سليم وقوة قلبها وشدة صبرها باب المتيبة
عند الصدمة الاولى قد ذكرنا ان الصدم ضرب جسم على اخر بشدة فاستعارة لاصابة المصيبة
والوجه الثالث لشامل للعقلى والحسى وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة العدل بالكسر
ما عادل الاخر مما ثله فى العدد وبالفتح مثل المشئ من جنسه وقيل بالعكس فجاز الفتح والكسر لان
الرواية انما هى بالكسر والعلاوة بكسر العين ما كون بين العدلين فوق الحمل فالعدلان فى الاية
الكريمة الصلوة والرحمة والعلاوة الوصف بالاهتداء كذا رواه الطبرانى مرفوعا فقوله
العدلان والعلاوة فاعل نعم والذين اذا اصابتهم الخ كلاية المخصوص بالمدح ومثل العدلان
انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة والثواب وفيه بعد بشاد بفتح الباء وتشديد المعجمة عند
بضم العين وفتح الدال والحديث بشرحه تقدم فى باب زيارة القبور باب قول النبى
انا بك لمحزونون هذه الترجمة بعض من حديث الباب وقال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه

نزع العين وحزن القلب هذا التعليق عن ابن عمر باتى مسندا فى الباب الذى بعده وكانه رواه
بالمعنى قال هذا الكلام حين ذهب الى عيادة سعد بن عبادة يحيى بن حسان بحوز صرفه وعدمه
صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم الزيادة قرشى بن حيان بضم القاف وفتح الراء مشدد
قرش وحيان بحاء مهملة ومثناة تحت عن انس دخلنا مع رسول الله على ابى سيف القين بفتح القاف
وسكون الياء وكان ظئر ابرهيم بكسر الطاء ام الطفل من الرضاع هذا اصله قال ابن الاثير ويطلق
على زوجها ايضا لانه ابوه رضاعا وولد ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه ثمان من الهجرة
ولما ولد تنازعت فيه نساء الانصار فاختاروا له رسول الله حولة بنت المنذر امراة ابى سيف القين
بفتح القاف وسكون الياء الحداد اسمه خولة بكنى ام برزة واسم ابى سيف البراء بن اوس كلاهما
من بنى النجار عاش عندهم ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر وقيل سنتان قال ابن
يوم مات قبل رسول الله بثلاثة اشهر وروى الزهرى مرسلا ان رسول الله قال لو عاش وضعت
الجزية عن كل قبطى لان امه مارية من القبط اهداها له مقوقس صاحب الاسكندرية مع اختها شيرين فوهب
شيرين لحسان وامسك مارية سريه فولدت ابرهيم وكان احب اولاده اليه فاضاف الله له اجر
المصيبة الى اجر الرسالة ليكون له من كل نوع له طاعة لربه وابرهيم بجود نفسه اى فى سبيل الموت
جعلت عبارة رسول الله تذوقان اى شرعت فى السيلان من ذرف بذال معجمة ان سال فقال له
عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال اى فى البكاء من الجزع الذى لا يليق به قرد ظنه يا
دمع العين ليس من ذلك بل رحمة جعلها الله فى قلب خواص عباده الدين معهم عناية ولذلك قال
على طريقة الحصر انما يرحم الله من عباده الرحماء رواه موسى ذكى عنز منسوب قال ابو الفضل الكرمانى
هو موسى بن اسمعيل التبوذكى اشار الى انه يروى الحديث هذا السناد عن كل واحد من الحسن بن
عبد العزيز وموسى الا ان هذا الطريق اعلى سندا من الاول بثلثة رجال زيادة باب البكاء عند
المريض اسبغ بضاد مهملة وعين معجمة ابن وهب عبد الله اشتكى سعد بن عبادة شكوى اى مرض
معدد كالرجيع عنل منون لانه غير منصرف فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه وجده غاشية
اهله قال ابن الاثير الغاشية الداهية فيحتمل ان يريد غاشية من غاشيات الموت او من غاشيات الكرب
او القوم الحاضرون وكنا قال غير ثلث الاحتمال الاخر هو المراد بدليل قوله وجده فى غاشية اهله
على ان الاحتمال الاول محال لانه غاش بعد ذلك دهرا طويلا قال فقضى بتقديم الاستفهام وفتح
مضى بالميم والمغنى واحد فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
هذا واشار الى لسانه او ان ناح وسلك فى ذلك طريق الجاهلية يعذب وان رحمه وسيجئ ثانيا باب
السناد بون قال بعض الشارحين لو صحت الرواية بالنصب كان المعنى الى ان يرحم لان المومن لا يخلد
فى العذاب وهذا مع عدم رواية النصب خروج عن غرض الشارع لان غرضه الحث على الصبر والحمد
والاسترجاع كما جاء ذلك فى احاديث ثم قال فان قلت قوله وان الميت يعذب ببكاء اهله فلم
يوفق رسول الله قلت لم يبك على الميت وانما بكى على الحى وهذا ضبط فانه قد بكى على ابنه ابرهيم
والصواب فاقول منا من ان المنهى البكاء مع النوح على طريق اهل الجاهلية الا ترى ان البكاء لما كان
خالد بن الوليد فقال لعمر دعهن يبكين ابا سليمان وقال هنا وكان عمر يضرب فيه بالعصا فيرجى
بالحجارة ويحثى بالتراب باب ما ينهى من النوح والبكاء والرخص فى ذلك روى فى
الباب حديث عائشة ان رسول الله لما جاءه قتل زيد بن حارثه وجعفر بن ابى طالب وعبد الله
بن رواحه وقد تقدم الحديث بشرحه فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فى الحزن واشرنا الى
انه عن البكاء انما كان عن النوح وما كان على دأب الجاهلية لا عن نفس البكاء محمد بن خزيمة
نسبة الى جده هو محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء وشين معجمة قال الاصيلى ليس لمحدث
حوشب ذكر فى الكتب الستة الا فى البخارى حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ام عطية هى التى
اخذ علينا النبى عند البيعة الا ننوح على الميت النوح عد شمائل الميت وهو محرم اجماعا وابنه اى سيرين

الحى سبرة بفتح السين وسكون الموحدة وامرأة معاذ امرأتان وابنه ابى سبرة قال شيخنا ابو الفضل
ابن حجر بغاية الوضوح لان امرأة معاذ اسمها ام عمرو بنت خالد وابنة ابى سبرة اسمها اقتلوه
وامرأة الحرقى هى ام عطية راوية الحديث ذكرها الطبرانى باب القيام للجنازة قال ابن الاثير الجنازة
بالكسر والفتح الميت بسريره وقيل بالكسر الميت وبالفتح السرير اذا لم يكن عليه الميت فمن قال
الشاء وكسر اللام المشددة قال الزهرى اخبرنى سالم فابهم هذا النقل الصحيح بسماع الزهرى من سالم
مع زيادة قوله او توضع اى الجنازة على الارض باب متى تقعد اذا قام الجنازة قعدتها بضم القاف
مصغر روى فى الباب حديث عامر الذى فى الباب قبله وفيه من الزيادة فان لم يكن ماشيا معها فليقم
حتى يخلفها او تخلف او توضع الشك من البخارى لان مسلما رواه قعدتها بضم القاف من غير شك
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد يؤمر بالقيام ووضع
تلك تراجم الاولى لبيان القيام للجنازة الثانى لبيان القعود بعد القيام وهو وضعها ولما كان الوضع
يحتمل ان يكون المراد منه الوضع فى اللحد كما وقع فى رواية ابى معاوية على ما رواه عنه ابو داود اشار
بلفظ المناكب الى ترجيح ما رواه عنه دره ما اعرفه ابن ابى ذئب بلفظ الجيوان المعروف محمد بن عبد
الرحمن عن سعيد المقبرى بفتح الميم وضم الباء وفتحها كما فى جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا
قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان وقال قم والله لقد علم هذا انا نهيناه عن ذلك فقال ابو هريرة صدق
صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق فارقلت فكيف خالف ابو هريرة مع ما قد روى
قلت النهى للتنزيه وما كان قعوده موافقا لمروان او نسى ثم تذكر فان قلت فى حديث ابى هريرة انه لم يمش
شيئا بعد ما بسط ثمرة لمقاله رسول الله قلت ذاك محمول على انه لم يمش بحيث لا يعد على تذكره والا
نعلوم انه لم يكن مشاهدا الجميع معلوما له والاول ارجح لما روى الحاكم ان مروان لما قال لابى هريرة ما علمك
ان تخبرنى قال كنت اماما فجلست باب من قام لجنازة يهودى فعاذ بن فضالة بضم الميم
وفتح الفاء مرتها جنازة فقام لها رسول الله فقلنا انها جنازة يهودى قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا
وعلله فى رواية مسلم ان الموت فزع فالقيام انما هو لذلك فان قلت قد قال فى حديث سهل بن
البيلماء نفسا فما يدل على ان العلة كونها نفسا قلت لا تزاحم فى العلل بجواز كون كل واحد علة وقد
جاء فى رواية احمد انما قمنا للملائكة وفى رواية عنه وعن الحاكم اعظاما لمن يقبض الارواح عمرو
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر بالقاف وسكنية بفتح القاف وكسر
الدال اول مرحلة لمن خرج من الكوفة قاصدا المدينة الشريفة وفيها كان حرب المسلمين مع الفرس
فى خلافة عمر وامير الجيش سعد بن ابى وقاص ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكرى وقارة
هذا التعليق دفع وهم الارسال من سهل وقيس لانهما فلا كما مع النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف السند
الاول هذه الاحاديث والآثار كلها دالة على ان القيام مندوب للجنازة مطلقا الا ان مسلما روى
عن على بن ابى طالب ان رسول الله كان يقوم للجنازة ثم جلس وفى صحيح ابن حبان كان رسول الله
يامرنا بالقيام للجنازة ثم امرنا بالجلوس فدل على ان القيام منسوخ كذا قاله القاضى عياض فالك
النووى لا دليل على النسخ فالمختار انه مستحب واخره بالجلوس انما يدل على عدم الوجوب والله تعالى اعلم
باب متى يرخال الجنازة دون الشاء سمع ابا سعيد الخدرى بضم المعجمة والدال المهملة
اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه تعين
عن حمله النساء الا ان فيه اشارة الى انه من وظايف الرجال وقد روى ابو يعلى عن انس مرفوعا ان
رسول الله هكذا هن والبه اشار البخارى فى الترجمة فان كانت صالحة قالت قدمونى لانها شاهدت
القبر الذى هى روضة من رياض الجنة وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اى الويل هو الهلاك وهذه
الكلمة تقولها كل من وقع فى بلية وان لم يقصد معناها وكان الظاهر يا ويلى ولكن تكلمت رسول الله
عن اضافة الويل اى نفسه بناء الاضافة وان كان فى نفس الامر الاضافة الى الميت الا ان فى الصورة
اضافه الى المتكلم وقيل فى توجيه ذلك لما ابصر الميت نفسه غير صالحة نفر منها فجعلها كانها غير وان

خير باك هذا شئ لم يخطر ببالى ولم اره فى شئ شاغل عن هذا المدقق على ان الله تعالى قد حكى عن
الكفار يا ويلتنا مالهذا الكتاب ويا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا ولو سمعه الانشاك لصنفوا قال ابن الاثير
الصنفة الغشى ويطلق على الموت وهذا من ذلك باب السرعة بالجنازة وقال انس اسرعتم مشيتموها
فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها العلماء فى المشى مع الجنازة ثلث فرق فرقة قالوا عاما قاله
انس وقال آخرون يمشى امامها وهم مالك والشافعى واحمد الشاء امامها والركبان خلفها ووجه ذلك
ان من مشى مع الجنازة كالشافع له وهاب الشافع ان يتقدم المذنب وقال ابو حنيفة ومن وافقه يمشى
خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة ولان النظر الى الجنازة عبرة والكلام فى الافضلية لا الجواز
وفى فتوى قاضى خان الركوب امامها مكروه فان قلت ما وجه تعلق اثر انس بالاستماع الذى ترجم عليه
قلت لانهم اذا تفرقوا كان اكثرهم فى المشى عن اثر النبى صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة يريد كالنوع
المعتدل بحيث لا يخشى على سقوط الميت ولا سقوط الحامل وقد جاء فى رواية اذا حملتم الجنازة فالقصد القصد
وان كان سوى ذلك اى غير صالحة وانما اترجمه الاحكام بخاشيا عن يلفظ يوحش الاستماع باب قول
الميت وهو على الجنازة قدمونى روى فى الباب حديث ابى سعيد الخدرى الذى فى الباب قبله من غير
زيادة فان قلت من القائل قدمونى قلت قيل هو الروح فانه جسم لطيف وقيل خلق الله فى الجسد النطق
وقيل يجاز والصواب انه للجسد مع الروح دل عليه قوله قالت فان التعبير عايد الى الجنازة والعذاب
انما هو على الروح مع الجسد باب من يصف صفين او ثلثة على الجنازة خلف الامام صفوف بضم الميم
وتشديد الفاء المفتوحة عن ابى عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى ان رسول الله صلى على النجاشى
بتخفيف الياء عند الاكثر وكنت فى الصف الثانى او الثالث هذا موضع الدلالة فان قلت ليس فى الحديث
ذكر الخلف ولا ما يدل على عدم الزيادة على الثلاثة قلت اشارة على حد ما مر انما ان فى بعض الجنازة من
الخلف وما فى رواية مسلم صففنا صفين فانه نص فيه انما الشك فى الثالث باب الصفوف على الجنازة
يزيد بن نديع بضم النون وفتح الدال المهملة مصغر الزرع معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مسلم منذ الكاف الشيبانى
من الشيب سليمان بن ابى سليمان عن الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفى
ابى على قبر منبوذ بالاضافة اى لغير ولى وبدون الاضافة اى بعيد عن المقابر فصففهم وكبر اربعا ابن
جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز فان قلت ليس فى الحديث ذكر الصفوف كما ترجم عليه
قلت هذا على حد ما مر من الاستدلال بالمخفى وقد روى فى باب صفوف الصبيان عن ابن عباس
فصففنا خلفه فاذا كان للصبيان صف لزم ان يكون هنا ثلاثة صفوف ثم روى عن جابر صلوة رسول الله
على النجاشى وموضع الدلالة قوله فصففنا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف وقال ابو
الزبير هو محمد بن مسلم عن جابر صلوة رسول الله على النجاشى وموضع الدلالة اكثر فى الصف الثانى
وغاير هذا التعليق النص على الصف الثانى باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
الشيبانى بفتح المعجمة سليمان بن ابى سليمان عامر هو ابو عمرو الشعبى ان رسول الله مر بقبر دفن
ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال الجوهرى البارحة اقرب ليل مضت من يوم ذا فعلا
اذا تصرف بفتح الهمزة والمدغى علمتموه وقد تقدم الحديث مرادا وموضع الدلالة قول ابن عباس وانا
فيهم فان ابن عباس كان صبيا انتقل رسول الله الى دار البقاء وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة
باب سنة الصلوة على الجنازة لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض بل ما شرعه رسول الله من اطلاق
لفظ الصلوة وشرايطها من الوضوء وغيره يرد على من جوز صلوة الجنازة بغير وضوء كالطبرى
والشيعة قال ابن اثير دعاء مجرد واستدل على ذلك بالاحاديث والآثار وقال النبى صلى الله عليه وسلم
من صلى على الجنازة هذا بعض حديث دفاه ابو هريرة ولم يذكر جزاء الشرط وهو قوله فله قيراط تعلق غرضه بذلك وقال صلوا على صاحبكم بعض حديث ابى سلمة قال فى الذى مات وعليه دين ولم يترك وفاء والغرض انه اطلق عليها لفظ الصلوة فيشترط فيها ما يشترط فى الصلوة ثم روى حديث الشعبى
عن ابن عباس مر النبى على قبر منبوذ وقد مر مرادا وموضع الدلالة قوله فصلينا ولا يخفى عليك خفا الاستدلال

اذا لو كانت صلوة حقيقة لكان مرادها الركوع والسجود والاحسن ان يقال عباده يؤخر عليها فلا بد
ان يكون على كل الاحوال لوجوه في سجدة التلاوة وسجدة الشكر باب فضل اتباع الجنائز وقال
زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك اى حق المسلم لما تقدم حق المسلم على المسلم ست منها
اتباع جنازته والمراد من الحق اعم من الواجب وهذا حديث دواه عن زيد بن ثابت مستدا وقال سعيد
بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا يريد ان من تبع جنازة ثم اراد ان يرجع ليس عليه ان يستاذن في
الرجوع اشار به الى مدة ما دواه احمد مرفوعا ان الاذن موقوف على الاذن لكنه حديث ضعيف ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة حديث ابن عمر بضم الحاء وكسر الدال
على بناء المجهول ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط اى نصيب من الثواب وقد جاء في رواية
قيراط مثل احد وعن ابن هريرة في الباب الذي بعده من صلى وحضر دفنه فله قيراطان مثل الجبلين
العظيمين فقال اى ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة اى في الرواية قيل لم يتهمه بل خاف ان يكون قد اشتبه
عليه وهذا كلمة منهم فانهم كانوا ينتهمونه قال ابو هريرة يقولون ما يقولون والله الموعد لولا اياتان
في كتاب الله ما حدثتكم بشيء حتى قال له رجل لما حدث بحديث هذا من رسول الله قال لابل من كيس
ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة التفريط التقصير والافراط التجاوز وعلى المتعارف
باب من انتظر حتى يدفن عبد الله بن مسلمة بضم الميم واللام ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف
محمد بن عبد الرحمن المغيرة بفتح الميم وضم الباء وفتحها احمد بن شبيب بفتح المعجمة بعدها مهملة
مكسورة قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج عطف على مقدر تقديره حدثني ابو هريرة وحدثني
عبد الرحمن عنه فان قلت اذا حدث ابو هريرة فاني فاين ذكر عبد الرحمن وهلا اسنده عنه قلت
لم يقع للبخاري عنه مسندا قال الذهبي حديث ابن شهاب عن ابي هريرة في الترمذي ومن شهد حتى
يدفن كان له قيراطان قال النووي هذا مقيد بما اذا مشى مع الجنازة غير بعيد واما اذا بعد بحيث
لم يعد تابعا لها فليس له قيراطان بريد القيراطين الموعودين وان كان له اجر ايضا بمقداره على الله
باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحيى بن بكير بضم الباء مصغرا وكذا عقيل بعقيل
بن المسيب بضم الميم وفتح الياء المشددة روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ
صلى على النجاشي يوم مات صف بهم بالمصلى وكبر عليه اربعا هذا موضع الدلالة على الترجمة ابو حسين
بن المنذ بضم الميم وكسر الذال المعجمة وفتح النون وبعد الالف همزة منسوب الى صفينة الى حسين
بفتح الصاد المهملة وسكون الميم اثنين بن عياش ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل وامرأة منهم زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد فان قلت لم يرد
في الباب ما يدل على الشق الثاني وهو الصلوة على الميت في المسجد قلت رواه مسلم عن عائشة
ولم يكن على شرطه وكم له من هذا القبيل وسعى بعضهم في استخراجه من الحديث فقال لفظ
عند في قوله عند المسجد بمعنى في وصفى عليه انه يلزم ان يكون المسجد موضع الجنائز فان عند
المسجد بدل من قوله موضع الجنائز على ان لفظ عند لم يجز ان يكون بمعنى في لانه اسم وفي حرف
فابن احدهما من الاخر وسيأتي في قصة باعزاء رجم بالمصلى وقال يجوز الصلوة الشافعي واحمد
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن حسن بن علي بن ابي طالب
ضربت امرأته قبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاساءوا الظن
بل يشوا فانقلبوا قال ابن الاثير القبة بيت صغير من بيوت العرب وفي الرواية الاخرى الفسطاط
وامرأة فاطمة بنت الحسن ابنه عمه شيبان بفتح المعجمة هلال الوشاء بتشديد الشاء لعن الله ﷺ
اليهود والنصارى يجعل الخبر والدعاء ولولا ذلك لابرز قبره فان قلت فكيف ابرز بعد ذلك قلت
ليس قبره بارزا للناس ولا يصل اليه بل عليه بناء فاصل بينه وبين المسجد باب الصلوة
على النفساء المراة ذات النفاس قال الجوهري والنفاس ولاد المراة اذا ولدت والفعل منه نفست
بضم النون وكسر الفاء وفتح النون ايضا واما في الحيض فلا يقال الا بالفتح مسدد بضم الميم وتشديد

المفتوحة يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زرع يزيد بن زريع مصغر زرع بفتح السين وضم الميم قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها بسكون السين وبه تمسك
الشافعي والامام احمد وعكس مالك فقال يقف في وسط الرجل ويحاذي منكبي المراة وابو حنيفة
في المراة والرجل حذاء صدره باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد بضم الحاء مصغر هو
الطويل صلى بنا انس فكبر ثلاثا اى سهوا ولذلك لما قيل له استقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم ثم روى
في الباب حديث ابي هريرة وحديث جابر في صلوة رسول الله على النجاشي وقد سلف شرحه مرارا
وموضع الدلالة هنا انه كبر عليه اربع تكبيرات وعليه الائمة في الامصار والاقطار الا رواية عن احمد
انه ان يكبر سبعا وعن ابي يوسف خمسا نقله في المبسوط سعيد بن مينا بكسر الميم والمد وقال يزيد بن
هرون عن سليم هو ابن حيان بفتح السين قال الغساني ليس في الاسناء سليم غيره اصحه وعند الصغد
عن سليم اصحه يريد ان في رواية هولاء عن سليم بالميم خالف محمد بن سنان عنه اصحه بالباء موضع
الميم وفي رواية بحذف الالف وفتح الصاد والحاء باب قراءة الفاتحة الكتاب
على الجنازة وقال الحسن هو ابو سعيد البصري عند الاطلاق يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب
ان يقول اللهم اجعله لنا فرطا بفتح الفاء والراء من تقدم في السفر الى المنزل لطلب الماء وما يصلح
اليه وسلفا قال ابن الاثير ما خوذ من السلف المال كانه جعله ثمنا للاجر والثواب على الصبر محمد بن
بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عندر بضم العين وفتح الدال المهملة عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة اى سنة رسولك
فانه عند الاطلاق تتصرف اليه لا سيما اذا كان القائل صحابيا فهو في حكم المرفوع وقد دفاه الحاكم
عن ابن عباس مرفوعا ان رسول الله صلى على جنازة بالابواء وقرا الفاتحة جهر وبه تمسك الشافعي
واحمد وقالا يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال مالك وابو حنيفة الصلوة على الميت دعاء وقال
رسول الله استغفروا لاخيكم باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن بضم الياء وفتح الدال
وتشديد الجيم وسكون المثناة بعدها من حدة الشيباني بفتح الشين وسكون المثناة بعدها
موحدة الشعبي بفتح الشين ابو عمرو روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى على قبر منبوذ بالاضافة
ويروى فصلى الاضافة قبر لقيط وبدون الاضافة القبر البعيد عن المقابر وموضع الدلالة هنا انه
صلى عليها بعد الدفن عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة بالنصب على الابدال ويروى بالرفع على
الخبر كان يكون في المسجد بضم المسجد اى كنسه والقمامة بضم القاف الكناسة واصل القم الاستصال
الشيء فان قلت ما معنى قوله كان يكون في المسجد وهلا اكتفى بلفظ كان قلت لفظ يكون دل به
على انه مجاور في المسجد لا ممر له ومن لم يهتد الى هذا زعم ان لفظ كان او يكون زائد فذكر ذاك
يوم لفظ الذات مقحم ولا يخفى ما في هذا مما يعلم من قوله مات المباغتة قال افلا اذنتموني بالمد على
ضالوا انه كان كذا وكذا فحقرتموه فحمروا شانه فان قلت قد سلف انهم قالوا انا لم نعلم لانه كان
ليلا وظلمة قلت لا ينافي ذكروا الامرين واستدل بالحديث الشافعي واحمد على جواز الصلوة بعد
الدفن قال الامام احمد يصلى عليه الى شهر واطلقه الشافعي لكنه قيده بمن كان بالفناء يوم موت الميت
وعند ابي حنيفة قبل ان يفسخ وعن مالك رواياتان يصلى عليه وعنه يخرج ويصلى عليه باب
الميت يسمع خفق النعال المخفق بفتح الخاء المعجمة الصوت واصله الحركة ومنه خفقان القلب
عباس بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة يزيد بن زريع مصغر زرع العبد انا وضع في
قبره وتولى وذهب اصحابه تنازع الفعلان في الفاعل فايهما اعمل اضمر في الاخر انه بسبع قرع نعالهم
اثناء ملكان وفي رواية اللذين اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر ولاخر النكير اعينهما
كالقدر وانيابهما مثل صياصي البقر وامانا الكافر والمنافق يقول لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس فيقال لا دريت ولا تليت كان القياس تلوت لانه من التلاوة الا انه ابدل الواو ياء للازدواج
مع دريت قال الخطابي وهكذا رواه المحدثون والصواب اثلبت من الهدو هو القعدة والاستلقاء

وكذا قاله ابن الاثير لا وجه لخطبة رواية اتفق عليه المحدثون والمتادون مع الدراية او في ما قاله
والمعنى لا تتكلم دون ما قاله العلماء ولا كلم منهم والكلام يحتمل الخبر والانشاء وفي الحديث دلالة
صريحة على عذاب القبر والروح عند اهل الحق جسم لطيف هو المعذب حقيقة ولا ينافي تقرير الاجزاء
وقد يقال انه يتعلق بالجزء الاصلي الذي يبقى معه من اول العمر الى اخره وهو الذي ركب منه الجسم
في النشاة الاولى ومنه يركب فالنشاة الاخرى وفي رواية البخاري ومسلم ان ذلك عجب الذنب وفيه
تعلق الروح بالجسم تعلق عقلي فان النفس الناطقة مجردة ليست بحاله في البدن وهذا مختار الغزالي
والراغب والقاضي ابو زيد ثم ضرب ضرب مثل لقربه بان ادنيه فيسمع صيحة يسمعها من بلغه الا الثقلين هذا
الجن والانس قال تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان لتقلهما على وجه الارض والثقل بفتح الثاء والقاف
اثاث البيت ومن عليه متناول الجهات الى انقطاع الارض لما في رواية ابي داود واحمد يسمعها ما بين
المشرق والمغرب الا الثقلين والحكمة في عدم سماع الثقلين بينها رواية مسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم بعذاب من عذاب القبر مما اقول منه وفي رواية احمد لولا ان لا تدافنوا لدعوت
والعادة اذا سمع ذلك من بهيمتهم وما يقال لو سمعه الثقلان لادى التكليف وصار الايمان ضروريا
مع كونه مخالفا للدليل الشارع كما في مسلم لغو في نفسه وذلك ان لو فرض كان من معجزاته والمعجزات وخوارق
العادات على يد الانبياء لا يوجب رفع التكليف انما يرتفع التكليف اذا طلعت الشمس من مغربها كما
شاء الله باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها الارض المقدسة بلاد
الشام من فرات الى فاد العريش طولا محمود هو ابن عبلان معجم بفتح الميمين وسكون العين عن ابي هريرة
اسمه عبد الله عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى اي لقبض روحه فصكه موسى وفقاء
عينه اليمنى الصكة هو الضرب بشدة فان قلت كيف صدر هذا الفعل من موسى قلت ذكروا انه كان
دخل عليه بغير اذن ومن نظر في بيت انسان له ان يفعل به ذلك وقيل بل انما فعل لانه لم يخيره والانبياء
يخيرون عند الموت وكلا الوجهين يرد هنا قوله ارسلتني الى عبد لا يريد الموت والصواب انه لم يعلم
ذكر الموت بل منه ذلك الفعل وكان غضبانا مشهورا بالحدة يروى انه كان اذا غضب اشعلت قلنسوته
نارا فسئل الله ان يذيقه الى الارض المقدسة ومسيره بحجر اي يكون بينه وبين الارض المقدسة هذا
المقدار من المسافة انما لم يسئله ان يميته في الارض المقدسة لانه كان بدا منه ذلك الفعل مع
الموت فاستحيى ان يطلب منه ذهب فيها الى الارض المقدسة وقيل كان الارض المقدسة كانت
في يد الجبابرة وجبرا كان عند الكثيب الاحمر دنياه من المسجد الاقصى على اربع فراسخ او اكثر تقريبا وقيل
قبره لا يزيح الغضب الموسوي وجلالة قدره على نبينا وعليه افضل الصلوة والتسليم باب
الدفن بالليل قد دفن ابو بكر ليلا كان الاحسن ان يستدل بدفن رسول الله ليلا فانه بالجماع الصحابة
بلا خلاف ولا انكار من احد في ذلك والمعلمآء في الدفن ليلا اختلاف كره الشافعي لما في رواية مسلم
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن الميت ليلا الا ان يضطر الى ذلك واجازه من غير كراهة الامام
مالك واحمد وابو حنيفة ثم روى في الباب حديث الاسود الذي مات وجاء رسول الله الى قبره بعد
دفنه فصلى عليه باب بناء المسجد على القبر عن عائشة لما اشتكى رسول الله اي مرض
مرضه الذي مات فيه قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاء والشكاية المرض ذكر بعض شراحه
كنيه رأيتها بارض الحبشة مثل لهاثارية علم ثلاث الكنيسة وبعض شراحه ام سلمة وام حبيبة اذ ليس من
افراحه من هاجر الى الحبشة غير هذين وقد جاء في رواية اخرى صريح ذلك اولئك شرار الخلق عند الله
اما لغيا ذا نهم القبور كالاوثان او لتصويرهم الصور وسيأتي في البخاري ان المصورين اشد الناس
عذابا يوم القيمة او للجمع وتمام الكلام سلف في باب هل ينبش قبور المشركين في كتاب الصلوة باب
من يدخل قبر المرأة فليح بضم الفاء على وفق المصغر عن انس شهدنا بنت رسول الله اي دفنها هل تعلم
الكلام على الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء اهله وذكرنا هناك ان هذه
البنت هي ام كلثوم وان المغارفة في قوله هل فيكم من احد لم يقارفه ان المغارفة هي الوقاع والمجامعة في

في ذلك ان من يكون قريب العهد بالوقاع فكرته يكون مشغولة به فلا يلايم دخوله قبر المرأة وذكرنا ان القوارف
من اسماء الوقاع قال ابن المبارك قال فليح اداء الذنب بضم الهمزة اي عاقبة ان المغارفة في الحديث اريد به
الذنب وقد اشرنا هناك الى ان هذا التاويل ضعيف اذ لو كان المراد ذلك لم يكن فرق بين قبر المرأة وغيرها
وايضا لا يشدد على نفي الذنب عن نفسه احد باب الصلوة على الشهيد المراد بالشهيد هنا من
قتل في معركة الكفار لا غير وان كان الشهداء كثيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في ثوب واحد قال رجل يا رسول الله بالمثوب القتيل وفيه نظر لانه سيذكر القتيل في باب بعده ويصرح
انه اراد انه كان يحمل ثوبا واحدا كفن اثنين منهم لعدم الكفن الشام واما انه يحمل اثنين في ثوب بحيث
يلصق احدهما بالاخر فلا لانه يرى الى قوله بعد التكفين بهما اكثر اخذا للقرآن فانما اشير اليه قوله
فان هذا التقديم انما يتصور اذا كان كل واحد في ثوب على حدة فان قلت الشهيد لا يحتاج بنباية فلا
حاجة به الى الكفن قلت هذا انما يكون حين عليه الدين وجبه القتال او ما عليه حرب لا يصلح لكنه
لم يغسلوا ولم يصل عليهم عدم الغسل اتفق عليه الائمة واما عدم الصلوة فيه خلاف ابي حنيفة
استدل الجمهور لحديث جابر هذا واستدل ابو حنيفة بحديث عقبة في هذا الباب ان رسول الله
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت اجاب الاولون بان معناه انه دعاء لهم دعاءه على الميت
حين يصلي عليه والدليل على هذا ان كان هذا في اخر حياته وفي رواية كان بعد ثمان سنين يزيد
بن ابي حبيب ضد العدد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله الا واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض هي
مفاتيح الله على امته واني ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي قيل معناه لا اخاف عليكم مجموعكم فانه وقع
الشرك من بعضهم وليس بصواب فان من خاطبهم لم يشرك فيهم احد وانما وقع ذلك من بعض احاد
الاعراب ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي في الدنيا اي في تلك الخزائن قال ابن الاثير المنافسة
الرغبة في الشيء بحيث يوجب التنازع من نفس الشيء بضم النون باب دفن
الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد احدا في ثوب فان قلت الجمع في ثوب لا يستلزم الجمع في قبر قلت حديث جابر رواه محمد
على دابه في الاستدلال بالحديث فقد رواه مطولا في الباب قبله هكذا ثم يسئل ايهم اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير اليه قدم وفيه بهذا يتم الدلالة على الترجمة ومن الشارحين من ظن ان معنى الجمع في ثوب
واحد انه يلصق احدهما بالاخر في كفن فاجاب بان الجمع في ثوب سيلزم الجمع في قبر وقد بينا بطلان
هذا في الباب قبله والله الموفق باب من لم ير غسل الشهيد روى في الباب حديث جابر
ان رسول الله قال في قتلى احد ادفنوهم في دمائهم لكن هذا انما يستقيم على رواية ابهم والاكثر
ابهما والظهر انه اشار الى ما رواه اصحاب السنن من صريح لفظ الثلثة وقد ذكرنا ان غسل الشهيد
لم يقل به احد من الائمة والشهيد من مات في معركة الكفار والحق به ابو حنيفة كل من قتل ظلما بحيث
يشترط ان لا ياكل ولا يشرب ولا يمضى عليه وقت صلوة وهو حي يعقل ولا يكون جنبا باب من قدم
في اللحد الاكبر يحفر القبر ثم يحفر في قبلته الغير بقدر ما يسع الميت ثم يدخل فيه ثم ينصب عليه
اللبن او الحجارة وقد اشار البخاري الى وجه التسمية ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي روى في
الباب حديث جابر ان رسول الله كان يجمع رجلين في ثوب واحد ومن كان اكثر اخذا للقرآن
قدمه وقد بينا ان معنى الجمع في ثوب واحد انه يحمل ثوبا واحدا كفن رجلين لانه يحملهما في ثوب
واحد والدليل على هذا انه بعد ذلك اذا اشير الى ايهما كان اكثر قرانا قدمه ولو كانا في ثوب واحد
كانوا هم لم يعقل ذلك وايضا قوله في جابر دفن ابي وعمي في قبر واحد دليل على ذلك فان جابرا
ذكر انه دفن مع رجل اخر غير عمه فكيف يتصور ان يكون مع عمته في ثوب واحد وسيذكر من جابر
انه اخرج اباه بعد ستة اشهر وترك الرجل الاخر وقال ابن عبد البر الرجل الاخر هو عم جابر وعلى
كل تقدير اخراج ابيه وتركه الاخر دليل على انهما لم يكونا في ثوب واحد وانما اطنبت في هذا المقام
لانه غلط فيه اناس وعم جابر هذا هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام فهو ابن عمته لا ابن العم كما

يطلق العم على ابن العم تعظيما وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا فايدة
هذا التعليق التصريح بالسماع وفيه دفع وهم التدليس باب الاذخر والحشيش في القبر
روى في الباب حديث ابن عباس ان رسول الله قال يوم فتح مكة ان الله حرم مكة فلا يحل لاحد
قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار وقد سلف الحديث مع شرحه في كتاب العلم في باب
كتابة العلم ونشير هنا الى بعض الفاظه لا يختلى خلاها اي لا يقطع نباتها والخلا بالقصر النبات
الرطب والحشيش ما يبس منه والكلاء على وزن فرس يعم الرطب واليابس ولا يلتقط لقطتها الا
لمعرف اي على الدوام بخلاف لقطة سائر البلاد ضمن الفعل معنى الجواد فعداه باللام فقال العباس
الا الاذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبات معروف فانه لصاغتنا بالغين المعجمة جمع صائغ وهو الذي
يصوغ الحلي واعلم انهم اتفقوا على ان هذا الحكم مخصوص بالرطب من الشجر والنبات وايضا هذا
فيما نبت بنفسه لا الذي زرع وقال مجاهد عن طاوس لقينهم بالقاف الحداد هذا التعليق سياتي
في ابواب الحج موصولا وتعليق ابان وصل ابن ماجه باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله
اتى رسول الله عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته بضم الحاء وسكون الفاء فعله بمعنى المفعول
اي ما حفر له وابن ابي هذا راس المنافقين عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فامر به فاخرج
فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه فان قلت تقدم انه صلى عليه ولا يمكن الصلوة
عليه الا بعد ما كفن في قميصه قلت ليس في الحديث انه البسه قميصه بعد الاخراج غايته ان الراوي
حكى افعالا صدرت من رسول الله في صفة اولا واخرا وكان كساه ابنا قميصا قيل كساه يوم بدر لما اسر
ولم يوجد بطول القياس قميص غيره اتفق النقلة على هذا وعندي لا يصح هذا فان ابن ابي كان مشركا
لم يظهر الايمان حين غزا رسول الله غزوة بدر باتفاق اهل السير ولم يكن حاضرا هناك وحمله على انه
بعد ما جاء المدينة كساه في غاية البعد فالصواب انه انما اعطى القميص رعاية لابنه كما جاء في الرواية
الاخرى وقال ابو هرون هو موسى بن عيسى المدني المعروف بالحناط بالحاء المهملة وتشديد النون
وفي بعضها ابو هريرة وهو مصحف فيرون بضم الياء على بناء المجهول اي يظنون مسدد بضم الميم
وتشديد الدال المفتوحة بشر بن المفضل بالباء الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المشددة
حسين المعلم بكسر اللام المشددة لما حضر احد اي غزاه احد قال جابر فكان ابي اول قتيل فدفنت
معه اخر في قبر قال ابن عبد البر الرجل الاخر هو ابن عم جابر عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ثم لم تطب
نفسي ان اتركه مع اخر فاستخرجه بعد ستة اشهر فان قلت في رواية الموطا ان السيل صفر عن ابي
جابر ومن دفن معه وهو عمرو بن الجموح بعد ست واربعين سنة قلت لا منافاة فان جابرا لما نقل
اياه لم ينقل بعيدا فجاء السيل فكشف عنهما قال مالك فوجدا بعد ست واربعين سنة كانهما ماتا
بالامس فاذا هو كيوم وضعته بتاء المتكلم هيئته اي صفته نصب باعني غير اذنه فانه كان به بعض
تغير وفي بعضها هنيه بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصغر هنة وهو الشيء الحقير ففي
اللفظ تقديم وتاخير اي غير هنيه في اذنه اي ادنى تغير وفي الحديث دلالة على جواز اخراج الميت
لغرض يتعلق بالميت او بالحي باب اللحد والشق في القبر روى في الباب حديث جابر ان
رسول الله جمع بين الرجلين من قتلى احد في قبر واحد مرارا وموضع الدلالة هنا قوله فاذا اشير
الى احدهما قدمه في اللحد فدل على انه لم يكن هناك شق وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه اللحد لنا والشق لغيرنا واتفق عليه الائمة اذا كانت الارض قابلة وفي الاحاديث دلالة
على ان حامل القران افضل من غيره شابا كان او شيخا فان رسول الله لم يميز في ذلك بين شيخ وشاب
باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وقال الحسن وشريح وابرهيم شريح بضم
المعجمة مصغر شريح القاضي المعروف وابرهيم هو النخعي اذا اسلم ابواه او احدهما فالولد مع المسلم
هذا ما عليه ائمة الفتوى الا رواية عن مالك ان الاعتبار انما هو باسلام الاب وكان ابن عباس
مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه استدل به على ان اسلامه كان باعتبار اسلام

امه هذا

امه هذا ولكن فيه شيء وهو ان ابن عبد البر ذكر انه كان عباسا اسلم قبل وقعة بدر ولذلك قال
رسول الله من لقي عباسا فلا يقتله فانه خرج مكرها وكان اسلامه قبل بدر وكان قد كتب الى رسول الله
بانه يريد القدوم عليه فكتب اليه ان مقامك بمكة خير لنا فانه كان يطلعه على احوال المشركين ولا يصح هذا
فانه اخذ منه الفداء ولو كان مسلما لم ياخذ منه فالصحيح انه اسلم قبل خيبر وقال الاسلام يعلو ولا يعلى
هذا التعليق رواه الدارقطني مسندا مرفوعا الى رسول الله عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي
ان عمر انطلق مع رسول الله في رهط ما دون العشرة من الرجال خاصة قبل ابن صياد بفتح القاف
وكسر الباء اي نحوه وابن صياد سياتي ان اسمه صاف قال الواقدي هو من بني النجار والصواب
انه يهودي وكان ابوه حليف الانصار من بني النجار قال ابن الاثير وقيل دخل في اليهود وليس منهم
قال ومات في المدينة وقيل فقد يوم الحرة عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء القصر ومغالة بفتح
الميم وغين معجمة قيل اذا وقفت في اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله فما كان بمن يمسك فهو مغالة
وما كان على يسارك ببني جديلة بفتح الجيم وقد قارب ابن صياد الحلم اي البلوغ لان الحلم احد اسبابه
قال لابن صياد اشهد اني رسول الله هذا موضع الدلالة فانه عرض عليه الاسلام وهو دون البلوغ و
استدل به مالك وابو حنيفة على صحة اسلام الصغير واجاب الشافعي بان الخطاب موضوع عن الصغار
وهذا كان نوع امتحان فانه كان يظن به انه الدجال فقال اشهد انك رسول الله الامين هذه مقالة طائفة
من اهل الكتاب يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة فرفضه بالضاد المعجمة اي تركه ويروى بالصاد
المهملة والمعنى واحد وقيل رفضه مثل رفس اي ضربه برجله وقال امنت بالله ورسوله فان قلت دعوى
الرسالة من ابن صياد كذب فما وجه دلالة هذا الكلام على تكذيبه قلت كذبه بطريق الكناية التي هي ابلغ
من التصريح فانه خاتم الرسل ويعلم ان لا رسول بعده فشهد برسالة نفسه ورسالة كل رسول
تقدمه ومن شنيع القول ما يقال اخرج الكلام على اسلوب الانصاف اي ان كنت رسولا فقد امنت بك
وان كنت كاذبا فلا قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر بضم الخاء على بناء المجهول اشار الى ان هذا شان الكهان ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اي قد خبات لك خبيا اي اضمرت في خاطري شيئا كما يضمر الكهان فقال ابن صياد هو الدخ بضم
الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان وانشد ابن الاثير وعند رواق البيت يغشى الدخا وقيل الدخ
هو الموضع الذي يقتل فيه عيسى ابن مريم الدجال والصواب الاول لما روى الطبراني ان رسول الله
قال للاصحاب كنت اضمرت له سورة الدخان ولعله انما خص سورة الدخان لقوله تعالى يوم تاتي
السماء بدخان مبين فانه ايضا من اشراط الساعة قال اخسا كلمة يدحر بها الكلب فان تعدو قدرك
اراد انك من الكهان الذين يضمون الى كلمة صادقة اكاذيب قال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه اي ان يكن دجالا فلست قاتله فان قاتله
عيسى الضمير المرفوع وقع خبر كان لان الضمائر يقع بعضها موقع بعض وقيل كان تامة وفيها ضمير
الدجال وهو تاكيد للمستتر وليس بشيء لفساد المعنى اذ التقدير ان يوجد الدجال فلن تسلط عليه
وليس بغرض بل الغرض ان كان هذا ذاك الدجال فلست قاتله على انها لو كانت تامة لوجب استتار
الضمير فيها وفي بعض الروايات ان يكنه باتصال الضمير المنسوب واستشهد به النحاة على جواز اتصال
خبر كان وقال سالم سمعت عمر عطف على قوله واخبرني سالم ثم انطلق رسول الله وابي بن كعب
الى النخل التي فيها ابن صياد وهو نخيل بفتح الباء والخاء المعجمة اي يختان ان يسمع منه شيئا وهو مضطجع
في قطيفة له فيها رمزة بتقديم المهملة او مرمة بتكرير المهملة وفي بعضها زمرة بتقديم المعجمة
ومحصل الكل واحد وهو الكلام الذي لا يعلم منه المعنى بل انما يسمع منه الصوت فقال ام ابن
صياد باصاف بصاد مهملة بكسر القاف وكسر الفاء وهو اسم ابن صياد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تركته لبين اي بين الباطل من الحق فانه اخبر انه ياتيه صادق وكاذب سليمان بن حرب ضد الصلح
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض فعاده

رسول الله فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القسم فاسلم وفي الحديث دلالة على صحة اسلام
الصبي كما قاله ابو حنيفة ومالك وليس للشافعي عنه جواب شاف اللهم الا ان يقول كان بالغا بدليل
قوله الحمد لله الذي انقذه من النار لان اولاد المشركين قبل البلوغ في الجنة كما سياتي في البخاري سمعت
ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين ليس فيه دليل على صحة اسلام الصبي لانه كان تابعا
لا الا على مذهب الزهري ومالك قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية بفتح الغين
المعجمة وتشديد الياء ويروى بكسر الغين والمراد به ولد الزنى وولد النكاح يسمى ولد الرشدة من اجل
انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة هذا مذهب الزهري لا يعتد باسلام
الام وهو احد قولي مالك فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة هذا ظاهر في ابن شهاب سمع هذا الكلام من ابي هريرة الا ان الذهبي قال حديثه
عن ابي هريرة في الترمذي فالحديث فيقطع الا انه وصله بعده عن ابي سلمة والفطرة بكسر الفاء
النوع والحالة من الفطر وهو الخلق والمراد بها الحالة التي ولد عليها من التهيؤ لقبول الاسلام بحيث
لو خلا من مانع لما اختار غير الاسلام كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء بضم التاء الاولى وفتح الثانية على بناء
المجهول قال الجوهري نتجت الناقة على بناء المفعول تنتج كذلك وقد نتجها اهلها قال ابن الاثير النتاج للابل
كالقابلة للنساء وحاصله ان من تقوم عليها حين الولادة فهو الناتج وانتصاب بهيمة على انه مفعول
ثان وجمعا تاكيد معنوي اي سالمة من العيوب هل تحسون بضم الياء وفتحها يقال حسن واحسن اذا
ابصر من جدعاء بدال مهملة من الجدع وهو قطع طرف من الاطراف ثم قرا ابو هريرة فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله فان قلت اذا كان ابواه يهودانه او يمجسانه فما معنى قوله لا تبديل
لخلق الله قلت معناه لا ينبغي تبديله ولذلك اشار في اخر الاية الى ذلك بقوله ذلك الدين القيم
ودل عليه ايضا تقدير ناصب فطرة اي الزموا فطرة الله كذا قدره صاحب الكشاف او المعنى فعل
الابوين نوع دلالة والمقدر هو الكائن فلا قدرة لاحد على شيء من تبديل ما اراده الله والله اعلم

باب اذا قال المشرك عند موته لا اله الا الله اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني
اذا قال البخاري حدثنا اسحق عن يعقوب فهو اما ابن راهويه او ابن منصور فان كل واحد منهما يروي
عن يعقوب ابن ابراهيم الزهري لما حضر ابا طالب الوفاة اسم ابي طالب عبد مناف جاءه رسول الله
فوجد عنده ابا جهل بن هشام اسمه عمرو وكان يكنى ابا الحكم فكناه رسول الله ابا جهل بن هشام اسمه
عمرو وعبد الله بن امية بضم الهمزة وتشديد الياء اي عمر بفتح الهمزة حرف نداء قل لا اله الا الله
كلمة بدل من لا اله الا الله اذ ليس المراد من الكلمة متعارف النحاة ولم يزل يعرضها عليه حتى اخر ما كلمهم
هو على ملة عبد المطلب لفظ هو اما من كلام ابي طالب او من كلام الراوي اورده بدل لفظ انا لوقوعه
على المتكلم الحاكي وهذا من محاسن الكلام اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك كانه كان يشعر بانه
يستنهى عنه لانه مشرك والله لا يغفر لمن اشرك فانزل الله فيه ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين هذا وقد اشكل فان هذه الاية في سورة براءة وهي من اواخر القران نزولا وابو طالب مات
قبل الهجرة بثلث سنين واجاب بعض الفضلاء انه كان مستمرا على الاستغفار الى نزول الاية وقد ظهر لك
من هذا ان ما ذكره القرطبي في تذكرته من ايمان ابي طالب لا يجوز اعتقاده كيف وسياتي في البخاري
ان رسول الله قال اخرجته من قعر النار الى ضحضاح منه واعلم ان الحديث من مراسيل الصحابي لان المسيب
رواه عن ابيه وهما من مسلمة الفتح قال مصعب هذا لم يختلف فيه علماؤنا لكن ذكر ابن عبد البر انه هاجر
وشهد بيعة الرضوان مع ابيه وعلى هذا يدل لفظ البخاري في قضية الشجرة كما سياتي ان شاء الله

باب الجريد على القبر الجريد على وزن فعيل غصن النخل جرد عن الخوص واومى بريدة الاسلمي
بضم الباء مصغرا ان يجعل على قبره جريدتان اقتداء بما فعل رسول الله بالقبرين كما تقدم في كتاب الايمان
وذكره هنا بعد هذا الحديث وراى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن ابي بكر
قال الجوهري الفسطاط بضم الفاء بيت من الشعر وقال صاحب الكشاف ضرب من الابنية في

السفر

السفر دون السرادق وقال خارجة بن زيد رايتني ونحن شبان في زمن عثمان وان اشدنا وثبة الذي
يثب قبر عثمان بن مظعون هذا انما احدثوه بعد رسول الله والا فرسول الله انما وضع حجرا واحدا من
جهة راسه ليعرف به والبناء على القبور مكروه بل محرم في هذا الزمان لانهم يتباهون به وقال عثمان
بن حكيم اخذ بيدي خارجة بن زيد بن ثابت فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت وقال
انما كره ذلك لمن احدث عليه اي تغوط وهذا تاويل باطل لما روى مسلم واصحاب السنن غير الترمذي
لان يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وفي السنن ايضا
غير الترمذي ان رسول الله نهى عن المشي بين القبور وبالنعلين يحيى كذا وقع غير منسوب يحتمل
ان يكون ابن موسى وابن جعفر لان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية قال شيخنا ابن حجر وقيل
هو يحيى بن يحيى والمعتمد يحيى بن موسى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة روى عن ابن
عباس حديث الرجلين الذين كانا يعذبان وقد اخذ رسول الله جريدة فشقها شقتين وغرز في
كل قبر قطعة وقد سلف الحديث في كتاب الايمان في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ونقلنا
هناك عن رواية مسلم انه انما فعل ذلك لان الله جل له ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ونقلنا وجوها
اخر مما ذكروه والعمدة على ما في مسلم قيل انما اخذ جريد النخل لانه اطول الثمار بقاء ولان النخل
خلق من بقية طين ادم والله اعلم

باب موعظة المحدث عند القبر وجلوس اصحابه
عنده حوله يخرجون من الاجداث جمع جدث كافرا في فرس وهو القبر قال الشاعر ٭ سقى
جدثا امسى بدومة ثاويا ٭ وقرا الاعمش الى نصب بضم النون والصاد وهي قراءة ابن عامر وعاصم
من رواية حفص والباقون بفتح النون وسكون الصاد قال الجعبري النصب بضمتين جمع نصب
بفتح النون وسكون الصاد كسقف في سقف وهذا مخالف لتفسير البخاري اللهم الا ان لا يريد القراءة
بل بيان اللغة لان اسراعهم انما كان الى ذلك الشيء المنصوب وعن الحسن في تفسير الاية ان الكفار
كانوا يبتدرون عند طلوع الفجر الى عبادة الاصنام فحشروا على ذلك الوصف تموتون كما يعيشون وتبعثون
كما تموتون عبيدة بضم العين مصغر عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي عن علي قال
كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الباء وكسر القاف والغرقد بالغين المعجمة شجر اليهود فاتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه محصرة بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة العصا او القضيب
الذي كان ياخذه في يده وتوارثه الخلفاء بعده فنكس اي خفض راسه فجعل ينكت اي يشرع والنكت
بالتاء المثناة الضرب في الارض بالعود والاصبع عند التفكر ما من نفس منفوسة اي مخلوقة الا كتب
مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل او من سبقت له السعادة فهو السعيد
فاي حاجة الى العمل فهذا تعلق بالسبب الحقيقي فاجابه بقوله اما اهل السعادة فسييسرون لعمل
اهل السعادة فهذا سبب مجازي جعل علامة على السبب الحقيقي وعليه بنى التكليف وارسلت
الرسل فكيف يجوز ترك العمل وبهذا الطريق يجمع بين قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون بالباء الدالة على السببية وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا
انت قالوا ولا انا فانه اشار الى السبب المؤثر والاية دلت على السبب المجازي ومن الفضلاء من قال
اصل دخول الجنة بفضل الله والمراتب بالاعمال وهذا وان كان كلاما صادقا في نفس الامر الا انه
اخرج الباء عن معناه لان الواقع في مقابلة الباء انما هو نفس الجنة لا المراتب فالتعويل على ما اشرنا
اليه لا يجوز غيره ثم قرا فاما من اعطى واتقى الاية ايد بالاية الكريمة مقالته فان الحديث شرح
لما تضمنته الاية هذا وليعلم ان هذه مسئلة القدر التي لا يجوز الخوض فيها لاحد من الانبياء
والرسل فعليك العمل لمولاك سواء منعك او اعطاك

باب ما جاء في قاتل النفس مسدد
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يزيد بن زريع مصغر زرع عن ابي قلابة بكسر القاف من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم صورة
المسئلة الاولى ان يقول ان فعل الشيء الفلاني فكان يهوديا قال مالك والشافعي لا تنعقد به

تذر ويمين بل لغو من الكلام وان فعل ذلك وقال ابو حنيفة عليه كفارة اليمين كالمظاهر لانه اتى منكرا من القول وزورا واما قتل النفس وان القاتل يعذب بما فعله به نفسه فالجزاء من جنس العمل بل قطع بالسارق لان جناية السرقة يكون باليد لكن هذا اذا لم يغفر الله ذنبه اوكان مستحلا والا فالله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء وقال الحجاج بن منهال بفتح الخاء وتشديد الجيم وكسر الميم حريز بن حازم بالحاء المهملة جندب بضم الجيم والدال وبفتح بدل عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة لانه قبض الارواح حقها ان يكون ممن اعطاها فانى بما ناقض شان الربوبية وهذا ايضا محمول على ان لا يغفره او كان معتقدا جوازه فان من انكر حكما قطعيا فهو كافر بالشرعة ومن الشارحين من قال معناه حرمت الجنة اى جنة مخصوصة لان الجنان كثيرة وهذا الذى قاله لا يجوز قطعا لان هذا الكلام انما سيق فى مقام التحذير وان مرتكبه من اهل النار على التاييد ولذلك عبر عنه بلفظه التفهيم الدال على حكم الله بذلك فى الازل فاى وجه لذلك الذى قاله اوكيف يلايم هذا الغرض الذى سيق له الكلام وسيأتى فى المغازى قوله فمن قتل نفسه انه من اهل النار فان قلت ترجم على قاتل النفس مطلقا وروى حديث من قتل نفسه قلت تعلم من حكمه من باب الاولى او المراد نفس القاتل لان الباب باب الجنائز والله الموفق ابو الزناد بكسر الزاى بعدها نون عبد الله بن ذكوان عن ابى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم يخنق نفسه يحتقها فى النار والذى يطعن نفسه يطعنها فى النار وجاء من جنس عمله وقد عرفت ان هذا انما نشأ من قوله منقره خبيث الفاقرة قال الجوهرى يقال طعنه بالرمح وطعن فى السن يطعن بالضم وطعن فيه بالقول يطعن ايضا وقال ابن الاثير طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

قتل انما لم يقل باب كراهية الصلاة دلالة على ان الاستباع من طلب المغفرة انما هو لمن لا يستحقها لاجل العبادة قلت من بنائيه فالمكروه هو نفس الصلاة مع ان اللفظ لا دلالة على ما قاله والحكمة فى العدول شناعة ايقاع لفظ الكراهة على الصلاة صريحا وهذا باب معروف فى البلاغة يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكنا عقيل وعبد الله روى حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب لما مات عبد الله بن ابى ابن سلول بتنوين ابى فى بادئ الف ابن لانه ليس صفة اى بل صفة عبد الله لان اباه ابى وسلول امه ولذلك لم يصرف وقد سلف حديثه فى باب الكفن فى القميص فلما قام رسول الله وثبت اليه الوثوب القيام الى الشىء دفعة سريعة قال ابن الاثير هذا فى جزاعة حبر هذا كلامه قلت معناه فى لغة حبر العقود وهو ضد القيام اخرعنى يا عمر اى بالجر فعل معنى فعل والخر نفسك لو علمت انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وهذا يدل على ان مفهوم العدد ليس حجة لان قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو كان فيه النفع الزيادة ولقائل ان يقول انما لم يعتد بمفهوم السبعين لانه لم يرد به معناه بل اريد به الكثرة كناية وفى الحديث رد على صاحب الكشاف حيث ذكر انه لم يصل عليه باب

ثناء الناس على الميت

ضهيب بضم الضاد مصغر سمعت انس بن مالك تقول من بجنازة بضم الميم على بناء المجهول فاثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت اى وجبت له الجنة كما شرحه بعد فان قلت مذهب اهل الحق ان لا وجوب على الله قلت معناه اللزوم وعدم التخلف بموجب وعده انتم شهداء الله فى ارضه لانهم الذين اعتقدوا منه التوحيد ونفى الولد والاشراك الذى قاله اليهود والنصارى والمشركون ولانهم الذين يشهدون الرسل يوم القيمة بانهم بلغوا عن الله ما امروا بتبليغه غفان بن مسلم بفتح العين وتشديد الفاء اى الغزال بضم الغين بريدة بضم الباء مصغر بريدة عن ابى الاسود الديلى التابعى المشهور اول من دون علم النحو واسمه ظالم بن عمرو فاثنى على صاحبها خيرا بضم الحمزة على بناء المجهول وفى بعضها خيرا بالنصب قال النووى انتصابه بنزع الخافض فيكون هو القائم مقام الفاعل ايها مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة وقلنا واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد لعل مخصص الاربعة لانها اخر عدد بثت به حكم شرعى واثنان اول عدد كذلك قال النووى سؤاله

كانوا

كانوا عدولا او غير عدول وسواء كانوا صادقين فى ذلك الثناء او كاذبين ولذلك اطلقه فى الحديث قلت وبؤيده ما رواه الامام احمد والحاكم عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله قد قبلت قولكم وغفرت له وانا الحمد اللهم اجعلنا من اولئك بفضلك وكرمك واعلم ان لفظ الثناء اصله فى المدح واستعماله فى المشر المذموم واجب والمشاكلة

باب ما جاء فى عذاب القبر وقول الله عز وجل ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت

جمع غمرة والغمر لغة هو الستر والمراد سكرات الموت هو نها الله علينا برحمته الواسعة وجواب لو محذوف اى لرأيت امرا عظيما وموضع الدلالة قوله اليوم تجزون عذاب الهون فان اليوم اريد به الوقت الممتد بعد الموت الى الخر لا بد ستعذبهم مرتين قتل المرة الاولى القتل والاخرى عذاب القبر وقتل الاولى اخذ الزكوة والثانى عذاب القبر والاولى سكرات الموت الما شير اليها فى الاية الاولى بالغمرات فان قلت النفس ليس فى قدرة الكفار فما معنى قوله اخرجوا انفسكم قلت لم يرد به الامر بعناه بل المقصود تغليظ العذاب باستماعه اشد ما يكره زيادة فى العذاب ثم يردون الى عذاب عظيم لا يعلم كنهه الا الله وهو عذاب الاخرة وقوله وحاق بال فرعون سوء العذاب هو عذاب القبر لقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم القيمة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم مرتد بفتح الميم وثاء مثلثة عبيدة بضم العين اذا اشهد المؤمن فى قبره اشهد على بناء المجهول وكنا نى فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة وفى الاخرة اى يلقنه ويلهمه فى الدارين فان قلت ليس فيه ذكر القبر الذى ترجم له قلت رواه مخرج على داب من الاستدلال بالمحتمل وله بقية ذكر فيها عذاب الكافر هذا والمحتمل ان الاية دالة عليه لقوله تعالى ويضل الله الظالمين فانه فى مقابلة قوله يثبت الله الذين امنوا بالمحتمل المثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة ولذلك قال الاية نزلت فى عذاب القبر اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فقال انتم ما تسمعون ما اقول منها قلت الظاهر ان قوله منها متعلق بقوله اطلع لا بقوله تسمعون لان السماع لا يتعدى بمن الا بتضمين معنى المفعول والمراد قليب بدر اللام فيه للعهد بل صار كالعلم بالغلبة حتى لا يفهم عند الاطلاق غيره قال وجدتم ما وعد ربكم حقا قيل تريد اموا تا اى تخاطب والقائل عمر جاء فى الرواية الاخرى صريحا عن عائشة انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون ان الذى قلت لهم كان حقا وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى هذا الرد من عائشة ليس بسلم لان المثبت مقدم على النافى والاية التى استدل بها لا دلالة فيها لان سندها ان الله يسمع من يشاء واما قوله وما انت بمسمع من فى القبور كلام جار على المعارف مثل للكفار باصحاب القبور كيف وقد تقدم ان الميت يسمع قرع النعال

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

على وزن شعبان عبد الله المزنى الاشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثه ان احدهما دخل عليها فذكرت عذاب القبر اى قالت لها اعاذك الله من عذاب القبر وكانت عائشة لم تعلم ذلك فسألت رسول الله فقال نعم عذاب القبر حق ثم لازم على الاستعاذة من عذاب القبر لانه زاى انه حتى على اقرب الناس اليه فاراد اشاعته قال الطاوسى اوحى اليه بعد كلام اليهودية ان عذاب القبر حق ولفظ الحديث لا ابالى عرف فان جاء حين سؤال عائشة على الفور من غير انتظار وحى وايضا آية عذاب ال فرعون فى القبر مكية وسؤال عائشة بالمدينة بعد كلام اليهودية فان قلت فى رواية مسلم ان رسول الله قال لليهودية انما تفتان اليهود وهنا خالفت قوله اوحى الى انكم تفتنون قلت اوحى اليه بعد ذلك القول ان بعض الموحدين يعذب ما زاد عند عذاب القبر حتى اى زاد على رواية عيدان لفظ حتى وهو خبر المبتدا وفى رواية عيدان محذوف ثم روى حديث اسماء ان رسول الله صلى صلوة الكسوف ثم قام خطيبا وموضع الدلالة قولها فذكر فتنة القبر وقد تقدم الحديث بطوله فى باب المغتسل باشارة الناسخة كالعلم فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة بفتح المعجمة والمد مرة من الضجيج قال ابن الاثير هو رفع الصوت عند اصابة المكروه غياث بفتح الغين والسماء المثناة تحت وشين معجمة روى عن انس حديث المنكر والنكير وان الميت يسمع قرع نعال الماشين حين يحثه الملكان والحديث بشرحه تقدم فى باب الميت يسمع قرع النعال وزاد قتادة ان انسا ذكر لهم انه

انه يفسح في قبره وقد جاء في رواية مد بصره وذكر ان الكافر يضرب بمطارق ولفظ الجمع باعتبار اجزاء
المطرقة كانها لفظها كل جزء منها مطرقة واما ان يكون بيد كل واحد منهما مطرقة واطلاق لفظ
الجمع على الاثنين كثير يسمعها كل من يليه اي ما بين المشرق والمغرب كما جاء في الرواية الاخرى غير
الثقلين بفتح الثاء والقاف اي الجن والانس وقد جاء في رواية مسلم تعليله من قوله لولا ان
تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم واعلم ان الحديث دل على سؤال المؤمن والكافر واختلف في الصغار
والانبياء والذي يظهر عدم السؤال اما الصغار فلعدم الفائدة اذ لا عذاب عليهم واما الانبياء
فلانهم اجل رتبة من ذلك باب التعوذ من عذاب القبر محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد
النون المفتوحة عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو واخره نون وابو جحيفة بضم الجيم مصغر
وهب بن عبد الله الصحابي المكرم روى الحديث عن البراء بفتح الباء والراء المخففة وهو ايضا
صحابي خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصبت الشمس اي غابت فسمع صوتا فقال يهود تعذب
في قبورها يهود علم تلك الطائفة غير منصرف فان قلت ليس في الحديث ذكر التعوذ من عذاب
القبر كما ترجم عليه قلت عذاب القبر لا بد وان يستعيذ منه عادة لا سيما ورسول الله كان
ملازما على الاستعاذة بدون السماع كما روت عائشة او كان في الحديث ذكر التعوذ ولكن لم يكن
على شرط فاشار الى اصل الحديث كما هو دابه معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وهيب
بضم الواو مصغر كان رسول الله يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات اسما الزمان من الحياة والموت والفتنة الابتلاء ويجوز ان يكون بمعنى الاخلال
فقد جاء في دعائه اعوذ بك ان اضل فان قلت كان مصونا عن فتنة الدارين معلوم له فما وجه
استعاذته قلت الدعاء مخ العبادة فكما ان سائر طاعاته كان شكرا لما انعم الله فكذا الدعاء وفيه ايضا
ارشاد الامة وتعلم لهم تلك الدعوات وذكر فتنة الممات بعد ذكر عذاب القبر تعميم بعد التخصيص
كما ان ذكر المسيح الدجال بعد فتنة المحيا تخصيص بعد التعميم اي عامة عذابه منهما كما رواه اصحاب
السنن فلا دليل فيه على انحصار اسباب عذاب القبر باب عذاب القبر من الغيبة والبول
قتيبة بضم القاف مصغر روى في الباب حديث ابن عباس ان رسول الله مر على رجلين يعذبان
في قبورهما فاخذ عودا رطبا فغرز على كل قبر منه قطعة وقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وقد سلف
الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله وبعده مرارا وموضع الدلالة هنا اما احدهما كان يسعى
بالنميمة فان قلت ترجم على الغيبة واورد في الحديث النميمة قلت الغيبة بكسر العين فعله من غابه
اذا ذكره غائبا عنه بما فيه مما يتاذى من ذكره واما اذا لم يكن فيه وذلك بهتان والنميمة نقل كلام
الرجل الى غيره على وجه الافساد فهي اخص من الغيبة فلذلك اوردها لوجود الغيبة في ضمنها
لاستلزام وجود الخاص وجود العام وفيه نظر لان الوعيد على الخاص لخصوصه لا يستلزم الوعيد
على العام لعمومه والحق انه اشار على دابه الى ما رواه الطبراني بلفظ الغيبة والله اعلم باب
الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي الغداة والغدو من طلوع الفجر الى الزوال والعشي
ما بعد الزوال الى الغروب ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اي مكانه من الجنة والنار
والتعبير بلفظ المقعد اشارة الى الدوام وعدم الزوال عنه ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
اي فهو من الفائزين الذين بلغك حالهم فلا يتوهم عدم الفائدة من اتحاد الشرط والجزاء وقد
سبق نظيره في قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الجسم
الى كيف يعرض عليه قلت العرض انما هو للارواح فانها اجسام لطيفة لا في بقاء البدن فان قلت
ما معنى قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة قلت قيل معناه ترى بعد البعث من الكرامة ما
تنسى هذا المقعد وليس بشيء فان هذا مقعدك اشارة الى منزلة في الجنة والصواب ان المعنى هذا
حالك في عرض منزلك من غير دخول الى البعث فاذا بعثت دخلت منزلك يدل عليه رواية مسلم هذا
مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة باب كلام الميت على الجنازة قتيبة بضم القاف

مصغر

مصغر ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة ودال مهملة اذا وضعت الجنازة قد تقدم ان الجنازة
بفتح الجيم وكسرها تطلق على الميت والسرير والحديث مع شرحه سلف في باب حمل الجنازة باب
ما قيل في اولاد المسلمين وقال ابو هريرة من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاجا
من النار تقدم هذا عن ابي هريرة مسندا في باب من مات له ولد فاحتسبه والحنث كناية عن البلوغ
لانه يكتب عليه الحنث حينئذ اي الاثم وضمير كان للموت الذي دل عليه السياق ابن علية بضم
العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمعيل بن ابرهيم وعليه امه لم يذكر احد لها اسما عليه غير
صهيب بضم الصاد مصغر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من مسلم يموت
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الجنة بفضل رحمته تقدم الحديث باطول منه في باب
من مات له ولد لما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا اي امراة شانها
الارضاع قال الجوهري يقال امراة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وضعتها بارضاع الولد قلت
مرضعة قال الخطابي ورواه بعضهم مرضعا بفتح الميم اما مصدرا ومكان والمعنيان متلازمان
اعلم انه ترجم على ما قيل في اولاد المسلمين وغرضه انهم من اهل الجنة ولم يذكر ما يدل عليه صريحا
لانهم اذا كانوا سبب دخول ابائهم يعلم ضرورة انهم اولى بذلك باب ما قيل في اولاد المشركين
حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة حبان بن موسى ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن
اياس اليشكري سئل رسول الله عن اولاد المشركين اي عن حالهم في الاخرة قال الله اعلم بما كانوا
عاملين في الجواب اجمال وفيه تفويض الى علمه اي من علم الله انه لو عاش كان مؤمنا فهو من اهل الجنة
ومن عمل عمل اهل النار فهو من اهل النار وهذا كلام صادق في نفس الامر قال النووي الناس في
اولاد المشركين ثلث فرق الاكثرون انهم من اهل النار لقوله في الحديث الاخر لما سئل قال لهم من
ابائهم وتوقفت طائفة والحق المذهب الثالث وهو انهم كلهم من اهل الجنة لما سياتي في حديث
المعراج انه راى ابرهيم وحوله اولاد الناس قيل يا رسول الله واولاد المشركين وحديث من ابائهم
محمول على احكام الدنيا من جواز الاسترقاق وعدم الصلوة عليهم وهذا الذي قاله هو الحق
المؤيد بالدلائل الاول الحديث الذي في الباب كل مولود يولد على الفطرة الثاني قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى الثالث انه قال الست بربكم قالوا بلى فهم باقون عن ذلك الاقرار
وما رواه الامام احمد ان خديجة سئل عن ولدين لها ماتا في الجاهلية قال هما في النار لا تقابل
ولا يعادل هذه الدلائل وعلى تقدير صحته يحمل على انه قال ظنا واجتهادا ثم بان له خلافه او كانا
كبيرين وحسبك قوله تعالى وما كنا معذبين اي احدا من الثقلين حتى نبعث رسولا كل مولود يولد
على الفطرة على قابلية الايمان والتهيؤ بحيث لو ترك لما اختار غيره فابواه هما اللذان يفسدان تلك
الفطرة كصبغ الثوب الابيض اسود كمثل البهيمة تنتج البهيمة بنصب البهيمة وتنتج على بناء المفعول
فيه ضمير قائم مقام الفاعل فالبهيمة مستوجبة ورب البهيمة تانج وهذا تمثيل المعقول بالمحسوس
وقد مر مرارا باب كذا وقع من غير ترجمة جرير بن حازم بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء والمد
عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بفتح السين وضم الميم وضم الجيم وفتح الدال من راى
منكم الليلة رؤيا غير منون لانه غير منصرف كرجعى ونظائره من المصادر فاذا جل جالس ويروى
جالسا قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب بن حديد بفتح الكاف وتشديد اللام ويقال كلاب ايضا
حديدة معوجة يعلق بها اللحم ويخرج به من القدر فان قلت قوله قال بعض اصحابنا رواية عن المجهول
قلت هذا لا يقدح فانه روى الحديث عن مؤمل بن هشام في كتاب التعبير عن موسى وكذا في اخبار
بدء الخلق وفي اخبار الانبياء قال بعض الشارحين قلت هذا ذكره باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت
نسي اسمه او لغرض اخر فيما فعل وهذا كلام لغو في هذا المقام وذلك ان التدليس اما ان يكون
في الاسناد بان يقول قال فلان كذا موهما انه سمعه منه واما في شيخه بان يذكره باسم او كنية
او وصف لم يكن معروفا به ليتوهم منه علو الاسناد وليس من هذين الامرين شيء في هذا الموضع

لان الذي روى عنه ذلك البعض هو موسى بن اسمعيل شيخه فكيف يعمل التدليس واى فائدة فيه
يخله في شرفه بكسر المجمة والغاف احد جانبي الفم وجل قاير على راسه بفتح بكسر الفاء الجمل
الكمت بشديد بفتح الياء والخاء المجمة كسر الشئ كالجوف كالكوز ونحو ثم عدد الجمل مثل ثنية وخرج وثنايا في
الى عقب مثل الثوب بفتح الثوب وسكون الغاف ويروى بناء مثلثه بدل الثوب فاذا اقترب او تفعوا
وفي رواية قرب ولاى ذر قربت بالغاء والباء من القرب والصواب الغاف وعليه المعنى قال زيد بن
مروك ووهب بن جرير بن حازم على شط النهر وجل وبين يديه حجارة اى في رواية الشط بدل الوسط
وكذا وقع في باب التعبير وهو الملايم لان الشط هو الجانب فيكون فيه جمع الحجارة فصعدا الى الشجرة
فاذا خلاق دار هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب لم يذكر هنا النساء لان هذه دار الشهداء
وقيل ما يكون النساء والصبيان من الشهداء بحديث الكتبة بفتح الكاف المرة من الكرب فالشيخ الذي
في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله اولاد الناس هذا موضع الدلالة فان اولاد الناس بمثل اولاد
المشركين وقد راهم مع ابرهيم في الجنة فان قلت منزل ابرهيم فوق الشهداء فكيف وجدهم في اصل الجنة
ودار الشهداء فوقه قلت لم نعلم انه كان في منزله وهم سيروا في علم الملكوت وجدهم هناك وليلة المعراج
وجده في السماء السادسة تارة واخرى في السابعة مسندا ظهره الى البيت المعمور وكان مع الانبياء
في بيت المقدس لما صلى امام الانبياء باب موت يوم الاثنين مثلثين بن اسعد بضم الميم وتشديد
اللام وعيب بضم الواو مصغرة كم كفنتم رسول الله اى في كم ثوب قالت هذا كلام عروة تحكي عن
عائشة في ملاءة اثواب بيض سحولية بفتح السين نسبة الى القصار او قرية بيمن وبالضم ايضا قال كم
قلت الفتح قال ابن الاثير بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي قال في اى يوم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين سئلته عن كيفه كفنه وموته في اى يوم دل على انه كان في شدة الوجع
قال ارجو فيما بيني وبين الليل اى ارجو الموت اى بين هذه الساعة وبين الليل ويجاء ان يكون
موته موافقا لرسول الله في مثل ذلك اليوم ولم يكن معتمدا وفق رجاءه قال ابن عبد البر الاكثرون
على انه مات يوم الثلثا وقال شيخنا ابو الفضل بن حجر عن ابن المبارك الحكمة في قالتي موته عن يوم توفي
رسول الله انه قام بالامر بعده قلت وكذلك اتفق لعمر فانه مات يوم الاربعاء ذكره ابن عبد البر وفيه
رمز الى مرامهم ايضا فنظر الى ثوب عليه كان بمرض فيه بضم الباء وتشديد الراء من التمريض وهو
تعاهد المريض والقيام عليه يريد من زعفران اى اثر والطخ اعتلوا ثوبي هذا املا لاناله ذلك الروع
او مبالغة او مبالغة في التنظيف ان الحي احق بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم الصدقة وكذا بكسر الميم
والفتح وقيل بعود الضمير الى الجديد والمهلة البقاء اى الجديد انما هو للبقاء والكفن للتراب والبلاء
فان قلت في رواية مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قلت ليس فيه دلالة على ان شرطه ان يكون
احسن موجود ولا شك ان قميص الصديق كان حسنا وان ما كان معه في بعض الغزوات والحروب
باب موت الفجاءة بغتة قال ابن الاثير فال فجئه الامر وفجاءة فجاءة بضم الفاء والمد
وفاجاءه اذا جاءه بغتة وكذا قال الجوهري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلت نفسها
واظنها لو تكلمت تصدقت قال ابن الاثير عبد البر هذا الرجل هو سعد بن عبادة وسيأتي ذكره كذلك
في باب الصدقة عن الميت واسم امه عمرة بنت مسعود وافتلت افتعال من الفلتة وهي البغتة قال ابن
الاثير يروى بنصب النفس ورفعها فالنصب على ان الفعل معدى الى مفعولين مثل اخسه الثوب فالمفعول
الاول مضمر قائم مقام الفاعل والمرفوع على تقدير بان يعدى الفعل الى مفعول واحد تقديره اخذت
نفسها واذا كان الفعل جاء متعديا فلا ضرورة الى القول بالنصب على الضمرة المقابلة
لابن بعضهم المحققون من النحاة فان قلت لم يذكر حكم موت الفجاءة قلت ذكر ان الصدقة عنه تنفعه
وعدى ابن ابي الدنيا مرفوعا على ان موته الفجاءة راحة المومن واسف الفاجر واما ما يروى
من كراهة التلفت الموت بغتة فلا دليل لهم فيه وانما فالوا ذلك لعدم تمكنه من الوصية واذا الجهني
قال النووي مات فجاءة بعض الابناء والصالحين وكرهه بعضهم قال ويجمع بين القولين بانه مجمول على

كان

كان مراجا للموت دون غيره فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم حذفت جواب الشرط لان ما تقدم الشرط
يدل عليه باب ما جاء في قبر رسول الله وابي بكر وعمر فاقبره وجعل له قبرا اشار الى تفسير
قوله تعالى ثم اماته فاقبره اى من النعم التي انعم بها على الانسان بانه اكرمه بعد الموت بالقبر بخلاف
سائر الحيوانات فانها تلقى على المزابل للكلاب كفاه بكسر الكاف اشار الى قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا احياء واموتا قال الجوهري الكفات الموضع الذي يكفت فيه الشئ اى يضم من الكفت وهو الضم
عن عائشة ان رسول الله كان يتعذر في مرضه قال ابن الاثير اى يتمنع ويتعسر عليه من عذر عليه الامر
اذا صعب وفي بعضها تعدد بالغاف اى يحسب فقد كانت ايام التي تردد فيها على نسائه ابن انا اليوم
انا غدا تقول ذلك لعلمان نفسها انه يريد يوم عائشة فطيبت له فلما كان اليوم الذي هو
دوري توفيها الله في حجاري الله فلما كان يومي كان ثامه قبضه الله بين سحري وحري بفتح السين
والنون وسكون الحاء فيهما والسحر الريه والحر الصدر ودفن في بيتي هذا فضيلة فوق كل فضيلة
وسيأتي في البخاري ان ابتداء مرضه ابيتها كان في بيتها حين قال لها واراساه لكن ظهوره في بيت
ميمونة وكان الباقي من شهر صفر بومان ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي قال في مرضه الذي
لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير ظلت
قد برزا عظم ما يكون قلت ليس ابرازه على وجه يكون مسجدا بل بني عليه على وجه لا يصل اليه
احد وعن هلال قال كان بين عروة ابن الزبير وابن هبيرة ما يكون بين الناس فقال اما امية وقيل اما عمرو وقيل اما الحجم
تقديم ركاه على الجيم وعزى البخاري ان هلالا الذي لعروة فان رواية في المسند معنعن واتفق العلماء
على سماعه من عروة محمد قال اخبرنا عبد الله كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن
في بعض المواضع محمد بن مقاتل وعبد الله الذي يروي عنه هو ابن المبارك قال الغساني وكذا نسبه البخاري
في مواضع ابو بكر بن عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت عن سفيان الثمار بفتح المثناة الذي منع
الثمر راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون اى مرفوعا كسنام الابل واخذ
بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد وكثير من الشافعية لقبور المسلمين وقال الشافعي يسطح لما روى
ابو داود عن القاسم بن محمد رايت قبر رسول الله وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصاء قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله سطح قبر ابنه ابرهيم وفي رواية مسلم ان علي بن ابي طالب
قال امرني رسول الله ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته وقبور الانصار والمهاجرين كانت مسطحة
واجاب عن رواية سفين الثمار بانه اتانا به مسفا بعد ما سقط الحايط في امارة الوليد بن عبد الملك
وكان الامير على المدينة عمر بن عبد العزيز فامرنا ان نحفر موضع الحايط الى الاساس وهذا الجواب
من سقف المسجد الى الارض هو الذي بناها فروخ بن ابي المعنا بفتح الميم والعين المهملة والمد على ما
مشهر بضم الميم وكسر الهاء عن عايشة انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم اى مع النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي بالتنبيه من مقابر المسلمين لا انكي به ابدا بضم الحمزة
وفتح الكاف على بناء المجهول اى لان لا انكي بالدفن معهم اى مذكى الناس ان عايشة مدفونة
عند رسول الله وهذا رواية المتقري ويروى لا انكي بكسر الكاف اى لا انكي بذلك نفسي ابدا على انه
قيد للنفي قبله بضم القاف مصغر وكذا حصين عن عمرو بن عوف بن ميمون الاودي بفتح الهمزة و
قال مهلة نسبه الى جده قال الافوه الاودي ملكنا ملك لعاج اولنا وابونا من غاد وجاك قال
الجوهري يقال حي لفاج اذا لم يدينوا لملوك يا عبد الله اذهب الى عايشة ام المومنين وقل ان عمر
يقرا عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي هما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فاذا
قبضت على بناء المجهول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت فادفنوني و
الا فردوني الى مقابر المسلمين فان قلت فاي حاجة الى هذا الاذن بعد ان اوصت في حياته قلت
من غاية بعناء خاف ان يكون ذلك الاذن حيا منه اذ كان حيا او يكون بدا لها بعد ذلك الاذن
ان لا اعلم احدا احق بهذا الامر يريد الامارة على المومنين والخليفة بعده ويلح عليه رجل شاب

من الانصار كما فقال ابشر يا امير المومنين بشرى من الله سياتي في المناقب ان قايل هذا الكلام هو
ابن عباس ويجوز الجمع بين القولين بصدوره من كل واحد منهما ثم الشهادة بعد هذا كله لانه قتل ظلما
فهو شهيد عند الله ثوابا وان كان في احكام الدنيا يغسل ويصلى عليه وسياتي بيان قاتله وكيفية
القتل في البخاري ان شاء الله وقدم في الاسلام بفتح القاف والدال قال ابن الاثير يقال لفلان قدم
في الخير والشر اي تقدم وسابقه قال تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اوصى
الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين واوصى بالانصار خيرا الذين
تبوؤا الدار والايمان اي دار الهجرة ودار الايمان حذف المضاف الثاني لدلالة الكلام عليه او تبوؤا الدار
واظهروا الايمان يقال بوأت المنزل اذا هيأته والله اعلم باب ما ينهى من سب الاموات
السب هو الشتم ونسبة الشخص الى العار قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الموتى فانهم قد افضوا
الى ما قدموا اي لا خير في ذلك فانه قد وصل الى ما قدم من الفعل وفايدة سب الحي ان يرجع الى الحق
ويترك ما كان فيه اذا سمع ما يكره فان قلت قد سلف انهم اثنوا على جنازة شرا ولم ينه عنه قلت
كان ذلك منافقا والحق ان الظلمة من المومنين ايضا يجوز سبهم وقد روي عن الحسن البصري لما بلغه
موت الحجاج بالغ في سبه وقول البخاري في الباب بعده سب الشرار دون الكفار يدل على هذا تابعه
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ومحمد بن عرعرة بعين وراء مكررتين مهملتين وابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال محمد بن ابرهيم ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش الاولى
متابعة تامة والثانية ناقصة والتعبير اولا بالمتابعة وثانيا برواه تفنن في العبارة واعلم ان النهي
عن سب الاموات انما هو فيمن مات مومنا لما سياتي في الباب بعده باب ذكر شرار الموتى
شرار جمع شر صفة مشبهة كخيار في خير غياث بكسر المعجمة اخر ثاء مثلثة عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب
وتب التب والتباب هو الهلاك وسائر اليوم اي جميعه قال الجوهري وقد يطلق على بقية الشيء فان
قلت الاية نزلت وابو لهب حي فاين ذكر شرار الناس قلت قراءة سورة تبت الى اخر الدهر ذكر لابي
لهب بكل شر وسياتي الحديث بطوله في سورة الشعراء وفي سورة تبت ان شاء الله تعالى
والله الموفق كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الزكوة
وقول الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اتى في ارساله الى هرقل بكتابه والحديث بطوله سلف في باب بدء الوحي وموضع
الدلالة هنا قوله يامرنا بالصلوة والزكوة قال ابن الاثير الزكوة لغة الطهارة والنماء والبركة والمدح
وبكل ذلك قد جاء في القران والحديث وفي عرف الفقهاء هو المال المخرج بشرايطه المعلومة في
كتب الفروع ويطلق على اخراج ذلك المال ايضا فعله بمعنى التزكية فهي طهرة للاموال وسبب نمائها
وهي اول واجب بعد التوحيد لكن بيان المقادير كان بالمدينة قال الله تعالى في اخر المزمل واقرضوا
الله قرضا حسنا وقال في حم السجدة وقيل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وهاتان السورتان
من اوايل القران نزولا والمقادير تقررت بالمدينة قال النووي في السير من كتاب الروضة كان
ذلك في السنة الثانية من الهجرة والزكوة احد اركان الاسلام التي بني عليه الاسلام من انكر وجوبها
كفر ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة
الى الصيف ضد الشتاء عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين بعدها باء موحدة ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال الحاكم كان ارساله بعد مقدمه من غزوة تبوك بعثه وابا موسى
الاشعري كل واحد منهما على مخلاف والمخلاف بكسر الميم والخاء المعجمة الرستاق في عرف اهل العراق
والريف في عرف اهل مصر فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم
توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان قلت الزكوة وجوبه كان مقدما على الصلوة فلم اخره في هذه القصة
قلت الصلوة عامة في كل مكلف والزكوة انما تجب على الاغنياء وايضا الصلوة عماد الدين واظهر

شعاير

شعاير الاسلام واستدل الشافعي ومالك بالحديث على عدم جواز نقل الصلوة الزكوة من بلد الى بلد اللهم
الا ان لا يوجد المستحق في ذلك البلد لقوله ترد في فقرائهم فان قلت مصارف الزكوة ثمانية بنص القران
فكيف وقع الاختصاص على الفقراء قلت اية المصارف محكمة والاختصار على الفقراء في الحديث لكون
الفقراء اعم وجودا فان قلت لم يذكر في الحديث الصوم والحج مع كونهما واجبين قلت الحج في العمر
مرة على من استطاع سبيلا والصوم في السنة مرة وايضا القايم بالصلوة والزكوة والاكثر انه
لا يخل بهما الا ترى الى قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون كيف اقتصر عليهما
عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء عن ابي ايوب الانصاري خالد بن زيد ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارب ماله هذا الرجل ذكروا انه لقيط بن مرة العنسي وقال ابن قتيبة هذا القايل ابو ايوب
وقد وهم في ذلك فان ابا ايوب روى الحديث والجواب عنه بانه يجوز ان يهم الراوي نفسه
يرده رواية مسلم عن ابي ايوب ان اعرابيا سال رسول الله وقوله ماله ماله من كلام رسول الله
وانما كرر الاستفهام تعجبا من سواله وماذا حمله على هذا السوال ثم اعرض عن ذلك وقال ارب
ماله كذا قاله ابن بطال ولا يصح لانه رواه ابو ايوب في كتاب الادب قال القوم ماله فقال رسول الله
ارب ماله قال ابن الاثير وغيره هذه الكلمة يروى على ثلثة اوجه الاول ارب فعلا ماضيا على وزن
علم ومعناه الدعاء عليه اي اصبت ارابه اي اعضاءه لا يراد وقوع ذلك بل هو مثل ربت يداه ونحوه
وفي تاويل هذا الدعاء قولان الاول التعجب من جرحه والثاني كراهته لذلك السوال والاول
هو الملايم لقوله ماله ماله وقيل هو من ارب الرجل اذا احتاج كانه لما قال ماله ماله ثم قال ارب
اي احتاج الى السوال ماله اي اي شيء يريد وفيه بعد لانه تقدم منه قوله اخبرني عن عمل يدخلني
الجنة والوجه الثاني ارب على وزن فرس وما زايدة اي له حاجة والوجه الثالث ارب على وزن
كتف بفتح الاول وكسر الثاني والارب العاقل الحاذق اي السايل كامل العقل فانه سئل عن امر مهم
له وتعجب منه كيف اهتدى الى هذا المطلب العزيز مع عقله اكثر الناس عنه وتقديره هذا رجل
صادق وهذا احسن الوجوه قال ابن الاثير ورواه الهروي بكسر الهمزة وسكون الراء ومعناه
الخبرة والعلم وهذا ايضا يويد الوجه الاخير تعبد الله ولا تشرك به شيئا استيناف على الجواب
واقتصر فيه على الصلوة والزكوة اما لان الصوم والحج لم يكونا واجبين حين السوال او لان الاتي بالصلوة
والزكوة لا يخل بغيرهما فاقتصر عليهما لانهما اما العبادات كما اقتصر عليهما في مواضع من القران الكريم
وقال بهز بفتح الباء وسكون الهاء اخره زاء معجمة هذا تعليق لان بهزا شيخ شيوخه وسياتي في كتاب
الادب موصولا عطف المعلق على المسند وغرضه ان في الطريقين وهم شعبة في تسمية ابن عباس
محمد فانه عمرو بن عثمان قال الدارقطني والغساني والكلاباذي ان شعبة وهم في قوله محمد بن
عثمان فان رواي الحديث انما هو عمرو بن عثمان وكذا رواه مسلم على الصواب وذكر في اسماء
الرجال ان شيخ شعبة انما هو عمرو بن عثمان وفي رواية النسائي ايضا عن محمد بن عثمان وروى
البخاري في كتاب الادب عن شعبة عن ابن عثمان من غير تعيين عفان بن مسلم بفتح العين وتشديد
الفاء وهيب بضم الواو مصغر سعد بن حيان بفتح الحاء ومثناة تحت ان اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
المكتوبة وتودي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فان قلت لم يذكر في جواب السايل الاول
قيد الفرض والكتابة وذكره هنا قلت هذا السايل اعرابي يحتاج الى زيادة بيان بخلاف الاول
فانه مخالط يعرف الفرايض وساير الاحكام او ذكره ولكن لم يحفظ الراوي قال والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا وفي رواية ولا انقص فان قلت كيف حلف على عدم زيادة الخبر قلت اجابوا
بانه كان وافد قومه اراد انه لا يزيد في اخبارهم به على ما سمع ولا ينقص او اليمين مصروفة الى
الفرض اي الا ازيد اي فرضا اخر على ما سمعت فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان

نظر الى رجل من اهل الجنة فليستظرفه فان قلت جاء فى الرواية الاخرى انه قال افلح ان صدق
اما ان يكون ذلك غير هذا او قال فى وجهه افلح ان صدق ثم غشيانه ولشلا يغتر فلما ولى قال
فى شانه هذا او لو لم يكن علم بكونه من اهل الجنة ثم اعلم بذلك عن ابن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء
تحت هو يحيى بن سعيد بن حيان الذى تقدم ذكره آنفا ذكر هناك باسمه وهنا بكنيته عن اى قدعم
بضم المهملة وسكون المهملة اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عتيق هكذا قال بعض
الشارحين الحديث فى هذا الطريق مرسل لان ابا قدعة تابعى فليس له ان تقول عن رسول الله الا
على طريق الارسال والظاهر انه وقع فى نسخته سقط والا فى جميع النسخ عن ابى قدعة عن ابى هريرة
حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الجيم حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو جمرة
بالجيم نصر بن عمران الضبعى روى فى هذا السند حديث وفد عبد القيس وقد سلف
بشرحه فى كتاب الايمان فى باب اداء الخمس ونشير هنا الى بعض الفاظه قال الجوهرى الوفد
جمع وافد والوافد من يرد الى الملوك لهم يتعلق عن وفدانهم من قوله وعبد القيس قبيله من اسد
اولا وعبد القيس بن افصى بن دعمى بن جديله وربيعه ومضر انتازدين معد بن عدنان ونقل
بعضهم عن ابن بطال ان عبد القيس قبيله وربيعه بطن منهم ومضر وقريش وفيه خبط لان قولهم
انا هنا الحى من ربيعه يدل على ان عبد القيس بطن من ربيعه لا العكس وقوله مضر وقريش ايضا
لان قريشا اولاد النضر بن كانه قال الجوهرى وعنزة بن كانه ومضر سياقه بعده انا هنا
الحى بالنصب على الاختصاص وفى بعضها ان هذا الحى ولسنا نخلص اليك الا فى الشهر الحرام انا
الا شهرا الحرم فالام للجنس فمرنا بشئ نأخذ عنك بالرفع صفة شئ امركم بادبع وانهاكم عن اربع والكلام
على ان المامور بها فى الاجمال اربع وفى التفصيل خمس تقدم فى باب اداء الخمس وملخصه ان
المامور به اصالة هى الاربع وذكر الخمس وقع استطرادا لانهم كانوا اهل جهاد فالمقصود اصالة
هى اركان الاسلام هكذا قالوا وكنت اقلدهم فى ذلك الى وقت على ما يخالف ذلك فان البخارى
روى فى كتاب الاذان اربع بادبع اقيموا الصلوة الى اخره فان قلت اولى فى كتاب المغازى وعقد
شهادة ان لا اله الا الله قلت اشارة الى اركان الاسلام والذى وقع به المعلم هى الاربع
الاجر كيف والمزيد مسلم بالاشفاق فان قلت تقدم هناك ذكر الصوم وانه من الاربع
قلت تركه ذهولا عن بعض الرواة لان القصة متحدة قال سليمان وابو النعمان بن هو سليمان
حرب وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل كلاهما شيخ البخارى والرواية عنهما بقال الاتى
منهما هنا كره الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون الواو وهذه الرواية ظاهرة واما رواية
الواو باعتبار المغايرة باعتبار الاجمال والتفصيل الحكم بفتح الحاء والكاف اتى حنزة بالحاء المهملة
وكان ابو بكر اى بعد خليفة وقال عمر كيف تقاتل الناس فى رواية اختصارا اى اراد ابو بكر قتال
مانعى الزكوة فاعترض عليه بان لهم شبهة لقوله رسول الله فاجاب الصديق بان الذى اعتمده
مقتضى قول رسول الله وهو قوله الا بحق الاسلام والزكوة من حق الاسلام والله لو منعونى عقالا
وفى رواية عناقا بفتح العين ولد المعز لم كل له سنة فان قلت ليس فى العناق ولا فى الاعتال زكوة
قلت لم يرد به ذلك حقيقة الكلام اى لو فرض ثم ان فيهما زكوة ومنعونى هذا القدر الحقير
لقاتلتهم وقد تكلف بان ذكر الاولاد فى النتاج تابعه لامهاتها فى الحول فلو مائت الامهات وبقيت
العناق فى هذه الصورة واما العقال وهو الحبل قالوا اراد الحبل الذى يربط به ابل الصدقة
او الذى يساوى نصابا وهذا تكلف واعلم ان الخطابى وغيره عدوا هذا الحديث مشكلا لان الموازنة
بين الصلوة وبين الزكوة دلت على انهم كانوا مومنين غايته انهم كانوا مولين وقالوا انما كان يجب
دفع الزكوة الى من يكون صلوته سكنا لهم قلت هذا الذى عدوه مشكل وليس بمشكل لان الزكوة اجد
اركان الاسلام ومن انكر ركنا من اركان الاسلام يكفر واما قولهم انما كان يجب عليهم دفعه الى
رسول الله لان صلوته كانت سكنا لهم فلا اعتبار به لان رسول الله كان ارسل لاخذ الصدقات الى

جمع

180

جميع الاصقاع فليس الاداء اليه واجبة ولا الدعاء واجب على اخذ الصدقة وهذا كان معروفا
بين الصحابة فان قلت غاية امرائهم كانوا مرتدين فكيف سبى ذراريهم وولد المرتد لا يسبى
اجماعا قلت كان ذلك اجتهادا منه ووافق اجتهاد بعض الصحابة اجتهاده ولذلك اخذ على اوله
الحنفيه من ذلك السبى ومنها ولد محمد بن الحنفية ثم انعقد الاجماع على خلافه وما نقال ان
من فرق بين الزكوة والصلوة اليوم يكفر لظهور شعار الاسلام وتقرر الاحكام بخلاف ذلك الزمان
فليس شئ اذ كان هنا بعد رسول الله واخذه الزكوات من كل قطر فان قلت كيف قاد عمر ابا بكر مع
ان المجتهد لا يجوز له التقليد قلت لم يقلده بل وافق اجتهاده اجتهاد الصديق بعد التامل فى الدليل
الذى اقامه الصديق وفى الحديث دلالة ظاهرة على وفور علم الصديق وكمال رسوخ قدمه

باب البيعة على ايتاء الزكوة فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم ترتيب
الاخوة على هذه الجملة يدل على سقوطها بانتفاء كل واحد ابن بمنع بضم النون مضارع منع الحيوان
المعروف قال جرير بن عبد الله بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة
والنصح لكل مسلم سلف الحديث شرحه فى آخر كتاب الايمان وموضع الدلالة هنا ايتاء الزكوة
قال ابن الاثير النصح ارادة الخير للمنصوح له وليس فى كلام العرب كلمة يعم معناها فى هذا المعنى

باب اثم مانع الزكوة وقوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة استدل بالاية
على اثم مانع الزكوة وفيه دلالة على ان المال اذا اتى لا تطلق عليه الكنز وسيصرح فيما بعد بقوله
ما ادى زكوته ليس بكنز يريد به الكنز الذى رتب عليه العذاب فى الاية وان سمى المال المخزون
كنزا فذلك عرف اخر الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف ابو اليمان بكسر الياء بعدها نون عبد الله
بن ذكوان هرمز بضم الهاء اخو نافع مجمعة عز منصرف لانه علم عجمى قال النبى صلى الله عليه وسلم
فى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها اتت عليها على شر ما كانت من
السمن لانه كان يجبها على ذلك الوصف زيادة فى عقوبته لان الشاذ اذا جاء من مظان الخير كان
اشق على النفس فان قلت اى خابر من زيادة فيها وهلا قال اذا لم يؤد حقها قلت الدلالة على
زيادة المبالغة فى ثبوت الحق لدلالة فى على الاستقرار فكانه جعل حقها جمع حقة وهو للابل كالحمار
للفرس ومن حقها ان تحلب على الماء لسؤال المساكين من البانها وليركب اذا اتى بالمشية وهذا
يدل على ان الحق اعم من الواجب وان فى الاموال حقوقا سوى الزكوة ينظمه بقرونها بكسر الطاء وضمها
لقتلك ولتاتين احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته فتقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا فان قلت
شفاعته عامة فى كل كبيرة فايش هذا الكلام عنه مجيبه قبل الاذن فى الشفاعة عن اى صنائع هو لحمان
بالصمه ذكوان من اناء الله ملكا اى الذهب والفضة وما تقوم مقامها مثل له يوم القيمة بشجاعا اقرع
قال مثل بالتشديد والتخفيف اى صور والشجاع الذكر من الحيه والاقرع الذى ليس على راسه
شعر من شدة سمه والكلام على التشبيه لان الحية لا شعر لها اذا كبرت وزاد سنها تقع فى راسها
تنقيص كاء اقرع وتخصيص الذكر لانه اشد قوة عافانا الله منها بمنه وكرمه له زبيبتان اى نكتتان
سوداوان فوق عينيه وقيل نابان خارجان من فيه كالفيل ياخذ بلهزمته وقد فسره البخارى بالذى
وقال الجوهرى بكسر اللام العظمان الناتئان تحت الاذنين فنقول انا مالك انا كنزك فتوافق رواية هذا الفرد
زيادة العذاب لانه كان يحفظه فى الدنيا لدفع المضار والنوائب وايضا سائر القوى والحواس تسالم بسببه
فناخذ السمع انفا باب ما ادى زكوة فليس بكنز هذه الترجمة حديث بناء مالك فى الموطا
وغيره قال ابن الاثير الكنز فى الاصل المال المدفون تحت الارض وما ادى زكوة فليس بكنز وان كان
مدفونا واستدل البخارى على ذلك بقوله النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة
قال ابن الاثير الاواق بجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية وقال وفيه وهى لغة عامية وهى
اسم لما وزنه اربعون درهما فان قلت كيف دل قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة على ان ما ادى

ليس كذلك قلت قيل وجوب الزكوة كان الواجب صرف ما فضل عن الحاجة في سبيل الله فلما قال ليس في اقل من خمس اواق صدقة دل على جواز ابقائه لعدم تعلق حق احد به وعلم منه ان التقييم الذي ادى ذكوته يجوز امساكه لعدم تعلق حق به فلا يصدق عليه اسم الكنز الذي ذم الله تعالى اصحابه وان بلغ من الزيادة الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه عمارة بضم العين وتخفيف الميم ولاه فيشاذ دون خمس ذود صدقة الذود بفتح المعجمة الخرج مطلقا بين الثلث الى العشر من الابل خاصة قال ابو عبيد للاناث دون الذكور قال ابن الاثير ما في الحديث اعم من الذكور والاناث لوجوب الزكوة فيهما وليس فيشاذ دون خمسة اوسق صدقة الاوسق بفتح الهمزة وسكون الواو وجمع وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث والرطل مائة وثلثون درهما تقريبا هشيما بضم الهاء مصغرا وكذا حصين مرويا بالزيدة بفتح الزاء والباء الموحدة وذال معجمة قريم بقريب المدينة بينها فيما ذي الغفاري فاذا انا بابل ذي غفار فظننت ما انزلك هذا المكان يجب ان يكون مثله بقربه ماء كالفلوة في سجد رسول الله فان صلوة فيه بالف صلوة في غيره فان كنت بالشام فاخلفت اقاه معاوية في الذي يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية ان الاية متصلة بقصة اهل الكتاب يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ونظرا بوذر الى انها قصة عطفت على قصة اهل الكتاب فلا بد من المغايرة وايضا الذين لفظ عام وان سلم ان الاية نزلت في اهل الكتاب فان اكثر العمومات نزلت لاسباب خاصة فكتب الى عثمان ان اقدم ان معتشر لان الكتابة منها سعوق الفرد وافدم بفتح الذال امر من قدم بكسر الدال فقال الى ان شئت نخبت فكنت قريبا فذاك الذي اوافى هذا المنزل خاف عثمان ان يقع فتنة بسببه وان يقع له ما وقع لمعاوية فامر بخروجه بنوع لطف وان كان كارها للخروج ولذلك قال ابوذر ولو امروا على حبشيا لسمعت واطعت اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي عباش بفتح العين وتشديد الشاء آخره معجمة الجهري بضم الجيم مصغر منسوب سعيد بن اياس عن ابي العلاء بفتح العين واللام ابن الشخير بكسر المعجمة وتشديد الخاء المكسورة يزيد بن عبد الله عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة بقية واسمه صخرا او ضحاك تابعي جليل القدر ادرك ايام الرسالة ولم ير رسول الله وكان من اجلاء اصحاب علي قال معاوية يوما يا احنف ما اذكر يوم الصفين الا وفي قلب غوارات قال يا معاوية والله ان الفلوب التي يغشاك بها التي سددت فاوان السيوف التي قاتلناك تعالى اعتادها فاطاولي قال الحنف معاوية من هنا قال معاوية هذا رجل اذا غضب بغضب لغضبه مائة الف لا يسئلون فيما غضب قال بلغ الى ملاه من قريش اي الى اشراف منهم جفاء رجل خشن الشعر بخاء معجمة وبشين كذلك وفي مسلم الخشن والقفا بيني حسن بالحاء المهملة وسين كذلك وفي هذا الحديث دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع والشاب والهيئة بشر الكافرين وفي رواية الكابرين وفي رواية الطبري الكاثرين برصف بفتح الراء وسكون الصاد المهملة الحجارة المحماة بالنار توضع على حلمة ثدي احدهم حتى تخرج من بين كتفيه بضم الثون وسكون العين المعجمة وصاد كذلك داس بظم الكف تزلزل اي يضطرب ويتحرك من شدة الالم او ذلك الوصف تضطرب من الشدة قال يا اباذر اتبصر احدا فنظرت الى نحو ما بقي من النهار ما استفهامية بحذف عن معنى لاستفهام اي لا اعرف الباقي من النهار وانا ادى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله برسلني في حاجته ثم قلت لعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير قيل دينار لا ضافته ودينار لدينه والظاهر ان الثلثة للدين لما في رواية الا لغرماء ما الحب ان لي مثل احد ذهبا تمر علي ثلثة وعندي منه شئ الا شيئا ارصده لدين استدل به بعض العلماء على ان الاقبال على العبادة افضل من الاشتغال بكسب الحلال وصرفه في طرق الخيرات فان دين الله تعالى المجبة مع صرفه في الخيرات واجبات لكونه بان نفي المجبة مصروفه الى بقاء شئ منه وهذا هو الحق بدليل الحديث الذي في الباب بعده وقتل هذا خاص به فان اشتغاله بتبليغ الاحكام اهم من الاشتغال بكسب المال باب انفاق المال في جمعه تحمل بن المثنى بضم الميم وتشديد النون عن ابن مسعود

ترك في اهل الكتاب خطاب قلت فيشاذ وفيهم بكثرة بخلافه

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين اي في خصلتين وفي بعضها بدون الثناء اي في رجلين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه حكمة فهو يقضي بها ويعلمها قد سلف الحديث في كتاب العلم في باب لا غبطة في العلم الا في الحسد المغبوطة والفرق ان الغبطة تتمنى ان يكون له مثل ما للغير والحسد تمنى حصوله له دونه فالاول عن غيره واختار لفظ الحسد المبالغة في ذلك كانه من غاية شوقه الى ذلك تقارب به الحسد باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فان قلت اي دلالة للاية على الترجمة وهي الرياء في الصدقة قلت المن ان يقول لمن تصدق عليه اعطيتك كذا والاذى ان يذكر للمعطى وكلاهما يدل على انه لم يفعله لوجه الله ثم قال كالذي ينفق ماله رياء الناس فشبه ذلك بالرياء في الوعد والعتاقة فدل على ان الرياء اشد لان المشبه به اقوى في وجه الشبه فامثاله ولم يذكر في الباب حديثا ولو ذكر حديث انما الاعمال بالنيات او حديث سعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها لكان مناسبا باب لا يقبل الله صدقة من غلول الغلول في اصل الجناية في الغنيمة اراد به مطلق الجناية واستدل على ذلك بقوله تعالى قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى ووجه الدلالة ان الاذى وذكر الصدقة هو اذا كان مبطلا فالجناية من باب الاولى لانه تصدق بمال حرام وهو اذى وزيادة واما القول بان غرض البخاري ان المتصدق عليه بالحرام يتاذى كما يتاذى السائل فلا مساس له بالمقام باب الصدقة من كسب طيب استدل على فضله بقوله تعالى ويربي الصدقات فان قلت كان الظاهر ان يستدل بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قلت داية الاستدلال ما هنا خفاء ووجه الدلالة ان اللام للعهد اي الصدقات من الاموال الطيبة لان الله لا يقبل الخبيث ابا النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عن ابي صالح هو السمان واسمه ذكوان فان الله سعلها بيمينه ثم يربيها كما يربي احدكم فلوه اليمين اقوى جانبي الانسان والله منزه عن مثله فالكلام على التمثيل والدلالة على شدة الاعتناء ولان اليمين يستعمل في الامور الشريفة والفلو ولد الخيل بعد الفطام قال الجوهري ان فتحت الفاء شددت الواو وان كسرت خففت وفي رواية مسلم فلوه او فلوصه والفلوص بفتح الفاف وضاد مهملة الناقة الشابة والتمثيل يهنا لا ينافي العزلة العرب واكثر هنا والمراد بالتربية تضعيف الثواب كما دل عليه لفظ الجبل وقال ورقاء بفتح الواو والقاف والمد عن بعض المتابعات بلفظها وفي بعضها بلفظها وفي بعضها يروى تفسانا في العبادة والدليل عليه انه قال في كتاب التوحيد تابعه خالد بن مخلد عن سليمان ومن شرط في المتابعة لفظ تابعه فقد قال ما علم له به باب الصدقة قبل الرد معبد بن خالد بفتح الميم وسكون العين تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها الطاهر ان هذا يكون بعد قتل الدجال وموت ياجوج وماجوج حين لا يبقى على وجه الارض غير المسلمين فحينئذ ذلك بنزل الله بركات السماء وبامر الارض باخراج كنوزها والفناء افلاذ كبدها كل ذلك جاء في الروايات الصحيحة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الهاء على ان من فاعل ورب المال مفعوله ومعناه يدخل الهم والحزن قلبه لعدم وجدان من يقبله ويروى بفتح الهاء على ان رب المال هو الفاعل اي يقصد من يقبل صدقته فلا يجده والمقبض مستعار للكثرة من فاض الماء اذا سال عن جناب الخوص ابو عاصم الضحاك بن مخلد بشر بكسر الموحدة ابو مجاهد بضم الميم السعد الطائي جميل بن حليفة بضم الميم وكسر الحاء عدي بن خاتم بفتح العين وكسر الذال وتشديد الياء كنت عند رسول الله فجاءه رجلان احدهما تشكو العيلة بفتح العين وسكون المثناة تحت الفقر يقال عال الرجل اذا افتقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة والاخر تشكو قطع السبيل من اضافة المصدر اما قطع السبيل فانه لا تامن عليك الا ظليل حتى تخرج العير من مكة بغير حفير قال ابن الاثير العير من عار يعير اذا جاء وذهب اصله في قافلة الحمير ثم اطلق على الابل باحمالها ثم اتسع فيها حتى اطلق على كل قافلة والحفير من يحفر

الغائلة من قطاع الطريق من الخفر بضم الخاء وهي الذمة قال الجوهري ثم يقفن احدكم بين يدي الله و
ليس بينه وبين يدي الله ترجمان ان يحضره واطلاق اليد يخيل للاستعارة والترجمان بضم الثاء
وفتحها من يعبر عن الانسان عند الحاكم اصله نقل كلام الغير بلسان اخر فليتقين احدكم النار ولو بشق
تمرة بكسر الشين اي احد جانبيها فان لم يجد فبكلمة طيبة مثل يغفر الله ويسر الله فانها صدقة ايضا
صريح في الحديث الاخر عند العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء
مصغر بردة بضم الباء ابن ابي موسى واسمه الحارث او عامر لما بين على الشاش ذهابا يطوف فيه الرجل
بالصدقة من الذهب هذه الزيادة وهي لفظ الذهب لم يوجد فيما تقدم من الروايات وفيه مبالغة
فانه اذا لم يوجد من يقبل الذهب فغيره من باب الاولى ويروى الرجل بضم الباء على بناء المجهول يتبعه
اربعون امرأة يلذن به من الاذية اذا استغاث به وبسبب ذلك من قلة الرجال بوقوع الحروب والفتن
فان قلت سبق في كتاب العلم خمسون امرأة قلت ذكر الاقل لا يدل على نفي الاكثر فالتفاوت من حفظ
الرواة او ذكر تارة الاقل واخرى الاكثر بحسب ما اعلمه الله والله اعلم باب اتقوا النار ولو بشق
تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الظاهر انه من تمام الترجمة
ويحتمل ان يكون دليلا وذلك ان الحث وان كان في غاية القلة فاذا وقعت في اوض طيبة جاءت
بسبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فكذا القليل من الصدقة اذا اريد به وجه الله ابو حازم بالحاء
المعجمة والزاي واسمه سلمة بن دينار والنعمان بضم النون الحكم بن عبد الله
بفتح الحاء والكاف عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عتبة بن عمرو الانصاري
لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل الاية هي قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة قال ابن الاثير معنى نحامل اي يحمل الناس بالقاعلة
او نحامل بمعنى نتحامل قلت الظاهر هو الثاني بدليل الرواية الاخرى كان اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فتحامل اي تكلف الحمل بالاجرة اي يحمله على المشقة قاله الخطابي وابن الاثير فجاء
رجل فتصدق بشيء وكثير هو عبد الرحمن بن عوف وجاء رجل فتصدق بصاع هذا الرجل ابو عقيل
سبانا في صر جاف نزلت الذين يلمزون المطوعين قال اللمز الغيب والوقوع في عرض الناس وقيل اذا كان
مواجهة فهو لمز وان كان في الغيبة فهو الهمز بالهاء وان لبعضهم الميم لمائة الف قال شقيق فرأيت
ان ذلك البعض يريد نفسه سليمان بن حرب عند الصلح عن ابي سحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عبد الله بن مغفل بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الزاي المخففة من بني مزينة
من هذه البنات بشيء كن له حجابا من النار الاشارة في هذه الى الجنس وهذا اذا احسن اليهن كما جاء
معتبرا في الرواية الاخرى وحديث عائشة دل على الشق الثاني من الترجمة وذلك ان رسول الله
استحسن منها اعطاء تمرة كما قيل والاحسن انه اشار الى حديث اخر لعائشة ولم يكن على شرطهم
وذلك الحديث ما رواه مالك في الموطأ ان سائلا سأل عائشة فاعطته حبة من عنب فتعجب
السائل من ذلك فقالت كم في هذه من ذرة اشارت الى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح استدل على ذلك بالاخبار الاولى ظاهرة اذ المعنى
الفقر من قبل ان يأتي الموت علامة واسبابه من الامراض واما الاية الثانية وهو قوله تعالى انفقوا
مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة وهو يوم القيمة فالوجه فيه ان اوانه عند الموت
فان من مات فقد قامت قيامته كما جاء في الحديث الاحاديث فيتفق الاية الاولى غيار بضم العين
وتخفيف الميم ابن القعقاع بقاف وعين مكررة ابو زرعة بضم المعجمة وسكون المهملة البجلي قيل اسمه
هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
سئل عن عظم الاجر لا عن الكثرة في الصدقة لانه معلوم انه كلما كان اكثر كان اعظم اجرا فالمراد ان تصدق
اي صدقة حذرت منه اي احدى الثابتين وانت صحيح شحيح الشح البخل مع الحرص وقيل اشد البخل وقيل
الشح اعم من البخل فان البخل في المال لا غير والشح في المال والجاه وكل معروف وهنا انما هو باعتبار

الاكثر

الاكثر وباعتبار الجبلة فلا يلزم وجوده في كل فرد الا ترى الى قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فلا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان فان قلت اذا بلغت الحلقوم
لا يسع منه تصرف ولا قبول حينئذ ايمان ولا توبة قلت قبل انه اراد ذلك وكذلك قال في اخر الحديث
وقد كان لفلان اي الوارث والحق انه اراد قرب ذلك من شدة المرض وغلبة ظنه وقوله وقد كان
لفلان مجاز فانه اراد بالوصية ان لا يبقى للوارث فانه جعله صدقة ولكن لا فضل فيها ولو كان كما قالوه
لم يكن صدقة راسا باب كذا وقع من غير ترجمة ابو عوانة بفتح العين الوضاح الشكري عن فراس
بكسر الفاء آخره سين مهملة عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو وعامر الكوفي بقية ما ان بعض ازواج النبي
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع لحوقا بك اي في الموت قال اطولكن يدا اراد بطول اليد الصدقة
من اطلاق المحل وارادة الحال او على طريق الاستعارة التصريحية والطول ترشيح واطلاق اليد على
العطاء والصدقة مشهور يقال لفلان على يد وليس لفلان علينا اياد فاخذت قصبة يذرعانها وفي رواية
فاخذوا من اطلاق احد الضدين على الاخر لان ذرع الاشياء من افعال الرجال فهمن من قوله طول اليد
حقيقته فكانت سوده اطولهن يدا فعلمنا بعد ان طول يدها الصدقة في لفظ الحديث بعض خفاء
فان المتبادر ان اول من مات سوده وليس كذلك افاقا من اهل الحديث والسير فان اول من مات
منهن زينب فانها ماتت في خلافة عمر وامّا سوده فانها ماتت في امارة معاوية فالصواب ان
الضمير في طول يدها الصدقة راجع الى المتصدقة وكذا في قولها وكانت اسرعنا لحوقا بها اي المتصدقة
وفي لفظ الحديث دلالة على هذا لمن تامله اذ لو كان الضمير لسوده لكان حق العبارة ان يقال كان سوده
اطولهن يدا فكانت اسرع لحوقا به فقوله فعلمنا بعد ان طول يدها الصدقة صريح في ان اللاحقة ليست
سوده فسقط ما تكلفه بعضهم من ان الحاصرات في هذه الرواية كانت بعض نسائه وسوده اولاهن
موتا على انه تخالف لسائر الروايات قال النووي في تهذيب الاسماء عن عائشة قالت قال لنا رسول الله
اسرعكن لحوقا بي اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا نذرع ايدينا في الجدار فما يتطاول حتى توفيت زينب ولفظ
مسلم جاء على ظاهره من غير خفاء باب صدقة العلانية استدل على فضله صدقة العلانية بقوله
تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية في معرض المدح باب صدقة السر
استدل على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانية بما رواه عن ابي هريرة تعليقا وسيرويه
مسندا في مواضع ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه عطف على ما تقدم
فانه قطعه من حديث سبعة يظلهم الله في ظله والكلام على الشيبة اي لو كانت شماله ذات عقل
تخفي عليها ما انفقت يمينه وانفق العلماء على ان هذا انما هو في صدقة التطوع حذرا من وقوع الرياء
واما الفرائض فلا يكون فيها الرياء لبنائها على الشهرة ونقل الطبري الاجماع على هذا وقد روي عن
ابن عباس ان صدقة التطوع سرها تفضل علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفرض تفضل علانيتها
سرها خمسة وعشرين ومثله في حكم الزوج اذ لا محال للرياء فيه والحكمة في اظهار الفرض اعلام
المستحقين ولعل غيره يعتدي به في ذلك من ارباب الاموال ويضاهي بذلك ظن السوء به من الناس
باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ابو اليمان بخفض النون الحكم بن نافع ابو الزناد
بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال رجل لاتصدقن بجواب قسم مقدر وفي رواية
الامام احمد ان هذا الرجل من بني اسرائيل فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فظن فغير الاسلوب
تصدق به ليدل على ان ربما يكون ربما يدل قوله فاصبحوا يتحدثون فقال الحمد لك على كل حال فانت
اطلاق الكل اجمالة وان حتى على اللبيب القطن وقيل انما حمد وقدم الجار ليفيد الاختصاص اي لك
الحمد على الزانية لا لي حيث كان الصدقة عليها بارادتك لا بارادتي وهذا مع ركاكته نوع من الوعظ
جار في جميع افعاله تعالى فانه ما اراد هو الواقع في نفس الامر وليس لما قاله تعالى بالمقام لان غرض
القائل المتصدق هو التاسف على عدم وقوع ما قصده من الفقراء والمساكين ولذلك انكل الله عز
الغم عن قلبه بان ما تصدقت وان كان ظاهره خبرا فانه وقع عنه في يد الغني والسارق والزانية

البلغ فى باب الجنة فلا تحزن وذلك ظاهر من لفظ الحديث وتظهر هذا فوائد ام مريم رب ان وضعتها
انثى فانها اظهرت الحزن على خلاف رجائها وتظهر لك من هذه التقريرات ما قيل انما حمد على عدم
وقوع صدقته على اسوء من الغنى والسارق والزانية لا يصول عليه والله الموفق وانما هذا فى صدقه
التطوع وبيان حكمة الله وانما الفرض فلو اعطى لغنى لا سقط به الفرض عند الشافعى وابى يوسف حتى
لو ظهر له الامر بعد ذلك يجب اعادته ثانيا وفى الحديث دلالة على ان ثواب الاعمال انما هو بالنية وان
المجتهد وان كان مخطئا يؤجر وقوله فانى على بناء المجهول اى فى المنام جاء سربجا فى رواية الطبرانى
وابى نعيم فسقط ما قيل انما سمع هذا ملكا او قال له بنى وهناه عالم باب اذا تصدقت
على ابنه وهو لا يشعر ابو الحويرثة مصغر الجارية اسمه حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة
معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين باعث رسول الله انا وابى وجدى اسم جد الخنس السلمى
واتفق اهل التفسير على ان ليس فى الصحابة اب وابن وجد يرد ذلك الحديث عنه صلى الله عليه وسلم وان كان
ابو بكر الصديق يروى اولاده فهم عبد الرحمن ابنه لان اباه ابا قحافة ليس له رواية وان كان صحابيا من
مسلمة الفتح والملئكة يدعون قاله ابن عبد البر وعزه ودده شيخنا ابو الفضل ابن حجر بما وفاه احمد انه
تحلفت عن الاسلام امراة فهم فقتلت ولامتكا بعضهم الكوافر قلت وكذا قال ابن عبد البر اخرا انه لم يسم
كونهم بدريين هذا وانما استدل به بما وفاه فيه نظر لان تخلف المراة ونزول الاية لاجله لا دلالة فيه على ذلك
الا برى الى ما رواه البخارى من ان الاية لما نزلت طلق عمر امراة قريبة واخ كلثوم وعمر يدعى وخطب
على فاكتفى فاعل خطب رسول الله تقال خطب المراة عليه اذا طلبها له ويقال خطب زيد الى فلان
اى طلب منه المراة لنفسه كل منهما من الخطبة بكسر الخاء وهى طلب المراة نكاحا وخطبة النكاح بالضم
فاستقديم الايجاب والقبول من حمد الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان اى يزيد اخرج دراهم
فوضعها عند رجل فى المسجد ليتصدق بها اذا وجد محل الدقه وجئت فاخذتها وقال والله ما ايالك
اردت فخاف ان يكون فى ذلك عليه اثم لانه اخرج الدراهم للجنة لا لامراخ فخاصمته الى رسول الله صلى
عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما احذت يا معن فى صدقة التطوع فان صرف الزكوة لا يجوز على من يجب
عليه نفقته وقال الشافعى يجوز صرفه على ابنه اذا كان غارما فان قلت قال فى الباب قبله انا نتصدق
على غنى وهو لا يعلم وقال لا شعر هنا فى ذلك حكمه قلت الشعور علم سيعاد من المشاعر ولا يشاء فى
وجود العلم مطلقا كما مر لان معنى هنا بخلاف الصدقه على الغنى فانه لم يعلم به مطلقا والله اعلم
باب الصدقه باليمين سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله يحاز عن وقايه يوم القيمة
عن الحر والروح كما فى الظل فى الدنيا عن حر الشمس امام عادل قدمه فى الحديث لانه اقرب الناس عند الله
بعد الانبياء والكلام على هذا الحديث تقدم فى باب من جلس لينتظر الصلوة وموضع الدلالة هنا
قوله ورجل تصدق بصدقه فاخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والكلام على هذا تقدم فى باب صدقة
السر على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين منعيد بفتح الميم وسكون العين تصدقوا فانه سيأتى
زمان يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها واما اليوم فلا حاجة لى تقدم الحث
فى باب الصدقة قبل الرد فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للباب قلت الصدقة من اشرف الاعمال
فكون منها شماله باليمين فان اليمين لمحاسن الامور كما ترى انه كيف طلبك فى قوله لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه بناء على ما قلت باب من اجر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه وقال ابو موسى
عن النبى هو احد المتصدقين الخادم على صيغة المثنى بفتح الفاء وهذا التعليق رويه عن قريب مسندا
والضمير فى قوله هو احد المتصدقين للخادم فان قلت روى ابن ابى شيبه ان رسول الله كان يناول
السائل والفقير بنفسه قلت لا شك ان عند حضوره الافضل ذلك وهذا خلاف الاولى وعند عدم
حضوره اذا انفقت المراة طعام بيتها غير مفسدة قال النووى اعلم انه لا بد فى العامل والخازن والمراة
من الاذن والا يكون انما قال والاذن صريح ومفهوم من اطراد العرف لا ينقص بعضهم الخ بعض شيا

نصيبه على انه مفعول به او المطلق لان تقصر جاء متعديا ومعنى الحديث المشاركة فى مطلق الاجر فالثانى
قد يكون ثواب المالك اكثر بان يكون المال كثيرا ولم يكن للخادم زيادة مشقه فيه وقد يكون بالعكس
بان يكون المال قليلا وقد ارسل به الخادم الى مسافه بعيدة وقد تستويان اذا اعتدل الحامل من الستى
والمال فان قلت فقد جاء فى رواية الاتى بينهما نصفان قلت قال النووى معناه ضمان وانا اقول يجوز
حمله على ما اذا اعتدل الحامل من المال ومشقه الخادم او يحمل ذلك المطلق على هذا وذلك ان اجر الخازن
ليس فى مقابلة السعى وجد بل لذلك ولامانيه واعطاء ما امر به موفرا طيبه به نفسه كما جاء كل ذلك
فى الروايات الصحيحة فان قلت ما وجه تخصيص الطعام بالذكر قلت اكثر تصرف النساء يكون فى
الطعام ويعلم منه حكم غير الطعام او ذكره لعزة الطعام عندهم باب الصدقة لا عن ظهر غنى
هذه الترجمة قطعة من الحديث الذى رواه فى الباب المراد نفى الفضيلة والكمال دل عليه لفظ الحث
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولفظ الظهر يجتمع كما فى نظائره ومن تصدق فهو محتاج او اهله و
يحتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه اى وهو احق واهله
احق فان قلت اذا اعتق او تصدق بماله وهو محتاج او عليه دين ينفذ تصرفه فما معنى قوله فليورة قلت
مراده انه اثم فيما فعله داخل تحت الوعيد او يكون مذهب البخارى ان هذه التصرفات غير نافذة منه
الا ان يكون معروفا بالصبر استثناء من قوله وهو محتاج واستدل على جواز ذلك بل على فضله بقصة
الصديق خرج عن جميع ماله فى سبيل الله رواه احمد والترمذى وقد اثنى الله على الانصار بقوله و
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اى خاصة شديدة وسيأتى فى سبب نزول الاية تمام
الكلام ان شاء الله تعالى وقال كعب قلت يا رسول الله ان من تمام توبتى ان انخلع من مالى صدقة
حديثه بطوله فى سورة التوبة وموضع الدلالة هنا قوله امسك عليك بعض مالك فان قلت كيف جوز
لابى بكر الخروج عن جميع ماله ومنع كعبا قلت الجواب يؤخذ من قول البخارى كما ان يكون معروفا بالصبر
كفضل ابى بكر وابن مقام الصديق من كعب بينهما بون بعيد عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا من تعول قال الجوهرى عاله يعوله اذا قام به وانفق عليه وعاله
من الانفاق على العيال توهم عدم ثواب الصدقة به عليه الشارع بانه مقدم على سائر الصدقات لانه
صدقة وصله فهى اقرب القربات وهيب بضم الواو مصغر حكم بن حزام بفتح الحاء المهملة وتاء مثناة
اليد العليا خير من يد السفلى بادى فى الحديث ان اليد العليا هى المنفقه والسفلى اليد السائلة وفيه
دلالة على ان العفو الشاكر افضل من الفقير الصابر وقيل العليا المنفقه والسفلى المانعه وقيل العليا
هى الاخذة والسفلى المعطية وهذه الاقوال الثلثة انما تستقيم اذا لم يكن ما فى البخارى من ان العليا
هى المنفقه من كلام رسول الله بل مدرجا من الراوى والا فلا يعارض نص رسول الله شيء لكن يظهر من
الروايات المرفوعة ان العليا هى المنفقه رواه احمد وغيره حتى كادت ان تواتر وانما قوله الصدقة
تقع فى يد الرحمن اولا فلا يرد لانه مجاز عن القبول انما الكلام فى يد الاخذ فالى بعض مشايخنا الاعلى على
الاطلاق المنفقه ثم المنفقه ثم الاخذ من غير سؤال واسفل الايدى السائله والمانعة قلت المانعة
اسفل من السائلة ان كان السؤال لحاجة وعن وهيب حدثنا هشام هذا تعليق رواه الحديث فيه عن ابى
هريرة نقله نقوبه لما رواه مسندا عن حكم ويجوز ان يكون عطف على قوله حدثنا وهيب داخلا تحت الاسناد
باب المنان فيما اعطى او دلالة الاية الكريمة الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى ودلالتها ظاهرة وانه لم يجد حديثا بشرطه وقد روى مسلم عن ابى ذر مرفوعا ملئه لا يكلمهم
يوم القيمة المنان بالصدقة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب باب من احب تعجيل
الصدقة من يومها ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن واسم ابن
مليكة ظهر صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع فى الصلوة ثم دخل البيت فقلت او قيل له فى سبب ذلك
الشك من عقبة فقال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة بكسر التاء وسكون الباء الذهب الذى لم
يضرب من تبر قال الجوهرى وقال للفضة ايضا فاما اسرع فى اخراجه وكره ان يبات عنده لانه تشوبه

في الخيل ومنع المال عن المستحق المحتاج باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها التحريض بالضاد المعجمة
الحث على الشيء مسلم ضد الكافي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء روى في الباب حديث
الفتاء يوم العيد في المصلى وامره اياهن بالصدقة وهذه الصدقة هي صدقة التطوع فجعلت المرأة على الغلب
والحرشاء شرعت القلب بضم القاف وسكون اللام السلاد والحرش بضم الحاء المهملة وسادمهملة حلة
سيراء من حلى الاذان ابو بردة بضم الباء وسكون الراء اسمه بريد بضم الباء مصغرا وانا ابو بردة بن ابي
اخي موسى فاسمه عمرو او الحرث كان رسول الله اذا جاءه السائل وطلبت اليه حاجة قال اشفعوا
توجروا القوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وقضى الله على لسانه نبيه ما شاء اي
سواء قضيت الحاجة او لا فالشفيع جاز ثواب شفاعته صدقة الصدقة اخت الزكوة عبدة بفتح العين
وسكون الباء عن اسماء قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي اصله لا توكين حذف النون بلا الناهية
اي لا تحفظي ما تحصل لك من الدنيا وانفقه في مصارف البر اصله من الوكاء وهو الخيط الذي يربط به
الكيس وغيره فوكى عليك بفتح الكاف وكسرها منع عنك الرزق وهذا بعض من حديث دعاء مسلم
عن اسماء انها قالت يا رسول الله مالي الا ما ادخله علي الزبير افاصدق قال نعم تصدقي ولا توكي الى آخر
الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبد لا تحصي فتحصي الله عليك الاحصاء هو الحفظ كما في الحديث
كل القرآن احصيته وهو احد الوجوه في شرح قوله ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل
الجنة فرجع الى معنى لا توكي ويحتمل ان يكون معناه العد ومن لم يكن له ثقة بالله كل حين يعد ماله ليوثق
كيسه من شدة الهلع وخشية الفقر فرخص الله عنه البركة باب الصدقة فيما استطاع
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي مليكة
عبيد الله بن عبد الله وابو مليكة بضم الميم مصغرا اسمه زهير روى حديث اسماء في الباب الذي
قبله وليس فيه الا تبديل لفظ توكي فانه قال لها لا توعي فيوعي الله عليك بقال اوعيت الطعام اذا جعلته
في الوعاء مجاز عن الحفظ ارضخي ما استطعت بكسر الهمزة وضاد معجمة العطاء القليل وانما قيده
به ليكون نفس المتصدقة بذلك طيبة بخلاف الكثير فان الشيطان ربما وسوس اليه وهذا ايضا
يختلف باختلاف الاشخاص ولذلك قيده بالاستطاعة باب الصدقة كفي الحظية
اي الذنب بالحظي بالكسر خطأ بكسر الحاء مدا وقصرا وبفتحها قصرا اي اذا نب قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابي وابل شقيق بن سلمة روى في الباب حديث حذيفة ان عمر بن الخطاب قال ايكم
يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة والحديث بطوله سلف في اوائل كتاب المواقيت
في باب الصلوة كفارة وسنذكره في كتاب الصوم وغيره واشير الى بعض مواضعه قال حذيفة انا
احفظه كما قال اي بلفظه وحروفه فقال انك عليه لجري حيث تزعم انك تحفظه بلفظه والجري
من الجراءة وهو الاقدام على الشيء من غير مبالاة قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره يكفرها الصلوة
والصدقة والمعروف اي الامر بالمعروف فهم حذيفة ان اللام في الفتنة للجنس وكانت اللام للعهد
فلذلك لم يرض عمر ما قاله ولذلك قال ليس هذا اريد ولكن اريد التي تموج كموج البحر كناية عن عظم
شرها فان قيل الامام ومعرفة الكلة لا يمكن ان يكون فتنة اعظم منها قلت ليس عليك منها بأس قال
كيف قال ليس عليك منها بأس وقد قتل عمر قلت اراد ان ايام خلافته لا يقع منها شيء وامامه فانه
ليس من الفتنة فانه قتل شهيدا وقتله كان فتح باب الفتنة الى آخر الدهر فانهم حزموا على عثمان وبغوا
عليه على بعده واستمرت الى آخر الدهر اتى حديثه حدثنا ليس بالاغالبط جمع اغلوطة بضم الجيم وهي
المسائل التي يغلط فيها كالاغاريط وقد جاء في الحديث نهى رسول الله عن الاغلوطات باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم عن عمه عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وتاء مهملة قال قلت يا رسول الله ارايت
اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية اي احب الحنث نفسها اي الاسم اي اخبرني هل لي فيه اجر فقال اسلمت
على ما سلف من خير قال قلت ما معنى هذا الكلام قلت العلماء فيه طائفتان قالت طائفة معناه ان
دايك على الخير هو الذي جرك الى الاسلام وذلك لان الكافر بدون الايمان لا يعتد بحسناته ويجب

الجزء الثالث الحسنات معتدة وحسنات الكافر لم تعتد بها اذا مات على الكفر وهذا هو الصواب
والذي يصح ان يكون جوابا يحكم لانه قال هل فيها من اجر وقد سلف في باب حسن اسلام المرء تعليقا عن
مالك ودعاء الدارقطني مستدلا ان الكافر اذا حسن اسلامه كتبت له حسناته في الكفن باب اهل الخادم
اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد تقدم في باب من امر خادمه ان الاذن اما صريح واما باعتياد الغرف
تحمل من العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة خالد بن اسامة الخادم المسلم الامين الذي يتعهد
بضم الباء وكسر الفاء مع التشديد والتخفيف وذال معجمة معناه يعطي ما امر به كاملا موفرا واما قيده
بالمسلم اذ الكافر لا ثواب له كما ان يسلم بعده كما تقدم في الباب قبله طيبا به نفسه لا يحسده على ما اعطاه
ولا يؤخر العطاء ولا يعسر في وجهه كل هذه الامور معتبرة فهو احد المتصدقين بفتح القاف اما على الشائع
او المشاركة بتقدير وسعيه كما سلف هناك بحقيقة باب ابن المرأة اذا تصدقت او اطعمت
من بيت زوجها غير مفسدة روى في الباب حديث عائشة مرفوعا اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها
غير مفسدة والمراد بالافساد الزيادة على المتعارف وقد سلف الحديث مرارا وليس فيه زيادة كالاجر
المثلية في الاجر وقد تقدم وجه بان يكون الشبه في ذلك والمال مناصفة بين وبعطي الله من خزائن فضله
لكل منهما مثل الاخر باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى آخر الاية اكثر
استدلاله على انها نزلت في الصديق حيث اشترى بلالا واعتقه اسعيل عوان الحاء وليس ابن ابي اويس
يسمى اخا خوه عبد الحميد ابن مزيد بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة واسمه عبد الرحمن
عن ابي الحباب بضم الحاء وتخفيف الباء هو سعيد بن يسار ما من يوم يصبح العباد فيه اي الى يوم القيمة
وزياده من ما قاربت الاستغراق الا ملكان ينزلان فيه فان قلت ما المستثنى منه قلت قيل خير ما يحرق
وهو بعيد احدا ليس يوم موصوف بكذا ينزل فيه احد الا ملكان وهذا تقدير فاسد لانه يلزم ان لا
ينزل فيه الا الملكان بل ينزل فيه جبريل مرارا والصواب ان ملكان فاعل فعل منسوخ ما بعد وتقديره
ما من يوم موصوف بكذا الا معتدا بنزول الملكان فيه فالجملة الواقعة بعد الا في موضع الحال فقولان
احدهما اللهم اعط منفقا خلفا بفتح الخاء واللام العوض وبقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اي
هلاك المال وهذان الملكان تزولهما باذن الله ومقالتهما كذلك فكيف لا يستجاب لهما منهما بل هذا
مشاهد محسوس فان المنفق ذا يمر ندوق والمسك محروم ومصداق الاية الكريمة وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه فان قلت ما وجه ادراج الحديث بالاية قلت المراد بالبسر الطاعة ومنها الانفاق في البر
ووجه البين باب مثل المتصدق والبخيل وعيب بضم الواو ومصغر ابن طاوس واسمه عبد الله
ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد من ثديهما الى تراقيهما المراد بالمثل الحال والصفة الغريبة فيه تشبيه الحال بالحال
والجبتان بالباء الموحدة ويروى جنتان بالنون اي درعان ودرج بعضهم هذه الرواية بذكر الحديد
فانه مناسب الدرع لا الجبة وهذا وهم فان الرواية انما هي بالباء في البخاري والجبة ابدا تكون
الغالب ولذلك ذكر معها الحديد ولو كان جنة بالنون الذي هو الدرع لم يحتج الى ذكر الحديد والتراقي
تروى قال الخليل الذقن ما بين ثغرة النحر والعانق والثندوة بضم الثاء وكسر النون وتشديد الياء
جمع ثندي بفتح الثاء وسكون النون فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت اي كملت من السبوغ وهو التمام او
وقرت اي ساوت على ما كانت الشك من الراوي حتى تخفي بناءه وتعفو اثره اي تطول بحيث يستر
اصابعه والحوازي البنان بقال عفا الشيء اذا كثر وعفوه كثرة الامة وسعته واما البخيل فلا يريد
ان ينفق شيئا الا لزمت كل حلقة مكانها اي لا يقصر اخراج شيء في سبيل الا تخلف عن قصده ولم يتسع
طلبه على ذلك لكن عليه جبة عليه لا تنفك على فك حلقها فاعلم ان المثلين من تشبيه المعقول بالمحسوس
الذي يشاهد فكل حين الملبس ينزل الى التراقي والثندوتين بعد ذلك بوسع حتى ينزل الى مبارك البنان
وفيه اشارة الى ان ايمان البخيل لا ينزل من نزاعه الى صدره ليشرح به فان قلت ما وجه التشبيه القائم
بالطرفين قلت قلة نماء المال في المتصدق وعمه في البخيل كالجنين وقيل يشبه التوبة في المتصدق

في الدنيا والآخرة وعدمه في البخيل والاظهر ان المشاركة بينهما سهولة الفعل وازدياده شيئا فشيئا
باب صدقة الكسب والتجارة عطف التجارة على الكسب من عطف الخاص على العام لم يورد في
الباب حديثا واكتفى بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما رزقناكم واهل التفسير على
ان الآية نزلت في الانصار كان واحد منهم يعمد على اراد القنوان وتعلقه في المسجد لاصحاب الصفة صدقة
فنعى الله عليهم فعلهم ذلك وصورة بان لو كان لكم عند انسان حق واتى به في مثل الذي تجعلونه لله في الرداءة
ما كنتم تقبلونه الا على وجه الكراهة فاذا كان هذه حالكم فيما بينكم في المتاع الفاني فكيف تعاملون به
الذي خولكم النعم الفاخرة او كيف ترضون ان يكون مثله مدخرا ليوم لا ينفع مال ولا بنون باب على
كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف مسلم ضد الكافر عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء
ابن ابي موسى واسمه عامر او الحرث على كل مسلم صدقة اي في كل يوم يصح فيه وعلى تدل على اللزوم ولذلك
سئلوا عن حال من لم يجد تعين اذ الحاجة الملهوف اي المضطر فان الملهوف يطلق على المتحسر والمظلوم
الا ان الاوفق بالمقام هو المضطر لذكر الحاجة معه فان لم يجد فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر
فانها له صدقة اي هذه الفعلة اما فعل المعروف واما الامساك عن الشر فان كف النفس عن المعاصي
حسنة لقوله منهم بشيئه ثم تركها كتبت له حسنة ولقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى وهذا محصل ما يروى الشفقة على خلق الله والتعظيم لامر الله فان
قلت في رواية مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى فكيف تجزي النافلة عن الفرائض قلت ذلك
في مقابلة قوله في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا يجب عليه التصدق بعددها فاشار الى من لم
يقدر على شيء ركعتا الضحى يقوم مقامه لان الجسد كله عامل فيها والله اعلم باب قدر كم يعطى من
الزكوة ومن اعطى شاة ابو شهاب عبد ربه بن نافع المدائني الحناط الاصغر قال الغساني واما ابو شهاب
الاكبر واسمه موسى بن نافع من اهل الكوفة الحناط ايضا ليس للبخاري عنه رواية الا حديثا واحدا
في كتاب الحج خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة
الانصارية شاة اي من الصدقة ونسيبة بضم النون مصغر هي ام عطية رواية الحديث ففي الكلام
التفات من التكلم الى الغيبة فارسلت ام عطية شيئا من لحمها على طريق الهدية فلما راى رسول الله انهم
قدموا لهم من ادام البيت مع وجود اللحم الذي هو اشرف انواع الادم مع ان رسول الله كان يحب اللحم وهن
عارفات بذلك فسئل عن موجب تخلفهم عن ضد ذلك فقالوا انها صدقة وانت لا تاكل الصدقة فاجاب
بان الصدقة انما كانت على نسيبة فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي مكان حولها او مكان الحل ضد الحرمة
وتحقيق هذا ان الاحكام الالهية منوطة بالاشياء باعتبار احوالها لا بد وانها من حيث هي كالاحكام
المنوطة بالرق والحرية وان كان الكل اولا داوم والخمر والدبس والقصير وان كان الكل ماء العنب
فان قلت الصدقة اوساخ ولا شك ان المعنى موجود في لحم الشاة قلت زال عنه ذلك بعد وصف الهدية
الا ترى ان الزكوة تحلل اللحم والخنق مع ان الشاة بعينها فتامل باب زكوة الورق فيه لغتان بفتح الواو
وكسر الراء وفتح الواو وسكون الراء المازني بكسر الزاء المعجمة نسبة الى زمان اسم قبيلة ليس
فيما دون خمس ذود صدقة الذود من الثلاثة الى العشرة خاص بالابل فقوله من الابل للتاكيد كقوله
ابن لبون ذكر وليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية بضم الهمزة اووقية وهي وزن اربعين درهما
هذا موضع الاستدلال على الترجمة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة جمع وسق بفتح الواو والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث وكل رطل مائة وثلثون درهما تقريبا فما زاد
فبحسابه عند الشافعي والامامين ابو يوسف ومحمد واعتبر ابو حنيفة الاوقاص كما في السائمة وسنذكر
الادلة في زكوة الابل ان شاء الله تعالى حدثنا يحيى بن سعيد اخبرني عمرو سمع اباه عن ابي سعيد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة هذا الطريق ذكر لفظ السماع والحديث فانه يدفع وهم
التدليس باب زكوة العرض بفتح العين وسكون الراء ما عدا الدنانير والدراهم والحيوان من المتاع
وبفتح الراء متاع الدنيا والمراد هو الاول قال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص

بتنوين ثياب وعرض قال ابن الاثير وغيره الثوب الخميس بالسين والصاد ثوب طوله خمسة اذرع قالوا
وانما سمي بهذا الاسم لان من صنعه ملك باليمن يقال له خمسا بالكسر وغرض البخاري ان كان الاستدلال
على جواز اخذ القيمة في العروض وبالعكس كما ذهب اليه ابو حنيفة فلا يتم له لان طاوسا لم يدرك معاذا
ذكره الدارقطني وقد روى مسلم والبخاري عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم فكيف يصح ان يقول معاذ الثياب خير لاصحاب النبي بعد ان امره رسول الله الاغنياء
ان الاغنياء يرد الزكوة بعد الاخذ من الاغنياء في الفقراء والصواب ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه امرني رسول الله ان اخذ من كل حالم دينارا وعدل عن الثياب على انه خزيه لا زكوة اموال
المسلمين فالذي رواه طاوس وقع فيه السهو في ابدال لفظ الصدقة والصواب لفظ الجزية ليوافق
ما رواه عنه ارباب السنن كما نقلت او قال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه
واعتده الادراع جمع درع والدرع معروف والاعتاد بفتح الهمزة بعد العين مثناة من فوق ويقال
الاعبد ايضا بفتح العين وكل ما يعد آلة للحرب طلبوا من خالد الزكوة في دروعه وآلات حربه فلم يؤد
زكوتهما فشكوه الى رسول فقال ليس عليه في ذلك زكوة وفيه دليل على صحة وقف المنقول وقال النبي
صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن هذا التعليق تقدم مسندا في ابواب العيدين وموضع الدلالة
على ما اشار اليه البخاري انه اوجب الزكوة في الحلي وهذا الاستدلال لا يتم له لان الصدقة هنا صدقة
التطوع لا المقدار الواجب في الاموال الا ترى انهن العين الحلي اليه من غير تقدير واجاب بعضهم بان
مراد البخاري ان ما كان مصروفا في صدقة التطوع يجب الزكوة في جنسه بجامع سد حاجة المستحق
فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها الخرص بضم الخاء وكسر الحلقة الصغيرة في الاذن والسخاب
بكسر السين القلادة ثمامة بضم المثلثة بنت مخاض بضم الميم قال الجوهري المخاض الحوامل
من النوق ولا واحد له من لفظه قال والواحد الخلفة بكسر اللام بنت لبون ما كمل لها سنتان وامها
ذات لبون لانها ولدت غيرها والذاكر ابن لبون والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال الساعي
الذي ياخذ الصدقة من ارباب الاموال وما يعطيه المالك للمصدق او المصدق للمالك يسمى جبرانا
بضم الجيم لان يجبر النقصان وتقدير الشارع ذلك بعشرين درهما او شاتين قطع للنزاع كما في اعطاء
صاع من التمر في لبن المصراة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع هذه الترجمة بعض
حديث اسنده في الباب ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل ما في الترجمة وهذا التعليق عن ابن عمر رواه الترمذي مسندا ثمامة بضم المثلثة روى في الباب
حديث انس ان ابا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله وموضع الدلالة ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نصب على المفعول له وقد تنازع فيه الفعلان اختلف العلماء في تاويل
هذا الحديث فقال مالك مثاله ان يكون ثلثة نفر لكل واحد اربعون شاة لو اتفقوا على الانفراد
كان على كل واحد شاة فاذا جمعوها كان على الكل شاة واحدة وعكسه ان يكون لكل واحد مائة واحد
وعشرون شاة فاذا جمعوها كان على كل واحد شاة فاذا فرقوها على كل واحد شاتان وقال الشافعي
نهي الساعي في الصورة الاولى ان يفرق لياخذ من كل واحد شاة ولا يجمع في الصورة الثانية لياخذ
ثلث شياه ولا خلاف في المعنى الا ان الشافعي وجه النهي الى الساعي ومالك الى المالك ورجح بعضهم
طريقة مالك لقوله خشية فان الذي يخشى هو المالك لئلا يكثر عليه الصدقة وفيه نظر لانه كما يخشى
المالك من كثرة الصدقة كذلك يخشى الساعي من قلتها والاخذ هي الساعي فالنهي انما يتوجه اليه
كما اختاره الشافعي الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم الاموال واما ابو حنيفة فلم
يقل بخلطة الجوار واول الحديث بان يكون بين رجلين اربعون شاة شركة فاذا فرقوها يسقط الزكوة
ومعنى لا يفرق بين مجتمع ان يكون الرجل مائة وعشرون شاة فان فرقها المصدق كان فيها ثلث شياه
وسياتي في الباب الذي بعده الاشكال على تاويله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
وقال عطاء وطاوس اذا علم الخليطان اقوالهما فلا يجمع مالهما هذا ان حمل على عدم العلم بالمقدار

فلا يتصور التراجع الذي يعرف في الحديث فيجب حمله على عدم العلم باعيانها بعد العلم بالمقدار وقال
سفيان لا يثبت حتى يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون وبه قال مالك تمسكا بقوله ليس فيما دون اربعين
زكوة وحمله القائلون بالخلطة على ما اذا لم يخلط فان الخلطة تجعل المالين في حكم المال الواحد في حكم
الزكوة ثم روى حديث انس المتقدم في الباب قبله وموضع الدلالة قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية والمراد بالسوية مقدار المالين كالنصف والثلث اذ ربما كان لاحدهما عشرة وللاخر ثلثين وهذا
نص في ان الخلطة خلطة جوار اذ لو كانت شركة كما قاله ابو حنيفة لم يكن هناك تراجع لان الشاة المخرجة
مشتركة على اي قدر كان فهي واقعة عنهما على قدر المالين فتامل ولا يتم الخلطة الا اذا اتحد المراح والمرح
والمشرب والمحلب والراعي والفحل باب زكوة الابل بكسر الهمزة وسكون الباء وكسرها جمع لا مفرد له
من لفظه ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التعليق عن هؤلاء رواه البخاري
مسندا في موضع الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه عن عطاء بن يزيد من
الزيادة الخدري بدال مهملة وخاء معجمة ان اعرابيا سئل رسول الله الاعراب سكان البوادي لا مفرد له
عن الهجرة اي عن فضلها وقال ويحك ان شانها شديد لانه ترك الوطن ومفارقته الاصحاب والاحباب
الى دار الغربة وقولهم ويحك كلمة زجر وهذا انما كان قبل الفتح لان بعد الفتح لا هجرة فان قلت الهجرة قبل الفتح
كان واجبة قلت كانت واجبة على اهل مكة وهي واجبة على من لا يمكنه اظهار دينه الى يوم القيمة
وهذا السائل كان اعرابيا وعلم رسول الله ان سكناه بالمدينة مشق عليه وسئل عن قدرته على اقامة
دينه فاجابه بانه قادر ولذلك قال له اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا البحار جمع
البحر والبحر البلد وقد جاء في الحديث ذكره في هذا المعنى في البخاري وغيره قال ابن الاثير العرب تسمي المدن
والقرى البحار ومن لم يقف على هذا سئل واشكل عليه ان وراء البحار لا يسكن احد وتكلف في الجواب
بما لا ضرورة فيه ومعنى لا يترك لا ينقصك قال تعالى ولن يتركم اعمالكم ويروى بسكون التاء من الترك
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده روى في الباب حديث انس ان ابا بكر
كتب له فريضة الصدقة التي امر بها رسول الله وقد سلف انفا بشرحه لكن نشير الى بعض الفاظه تقدم
في الابواب السابقة الصدقة التي فرض رسول الله وهنا قال فرض الله ورسوله والتحقيق ان لا حكم
الا لله واسناد امثاله الى رسول الله من حيث انه مبلغ احكامه والواسطة بين الله وبين عباده
الجذعة بفتح الجيم والذال والعين من الابل ما كملت لها اربع سنين وطعنت في الخامسة من الجذع وهو الصرة
وحداثة السن قال الجوهري الجذعة اسم لها في زمن لا تنبت فيه سن ولا يسقط وبه سقط ما يقال
انما سميت بذلك لسقوط اسنانها والظاهر انه اشبه عليه بالدال المهملة فان الجدع سقوط الاطراف
كما في الحديث اسمعوا واطيعوا وان ولي عليكم عبد مجدع الاطراف وعنده حقة بكسر الحاء التي تمت
لها ثلث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك اما لانها استحقت طروق الفحل او لانها استحقت الركوب
والحمل والاول هو الظاهر لما في بعض الروايات حقة طروقة الجمل وبنت لبون وبنت مخاض قد سبقت
الاشارة الى وجه التسمية فان قلت وضع الباب فيمن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وليس لذلك ذكر في الحديث
قلت قد اشرنا مرارا الى ان دابه الاستدلال بما في دلالته خفاء وقد ذكر في الحديث ان من وجبت عليه
بنت لبون ولم توجد عنده يؤخذ منه بنت مخاض مع عشرين درهما جبرانا فعلم منه حكم العكس وهو ان
من عليه بنت مخاض ولم توجد عنده يؤخذ منه بنت لبون ويعطي الساعي عشرين درهما جبرانا وكذا عكس
المراتب المتقدمة يعلم من الامثلة المذكورة كما ينزل من الجذعة الى الحقة فكذلك يصعد منها الى الجذعة
فمن نسب الغفلة الى البخاري فقد غفل عن دقة نظره فان قلت اليوم واقع في الحديث فلم لم يذكره في
الترجمة قلت لعدم المخالف فان ابا حنيفة وان لم يقل بمفهوم الصفة الا انه قائل به بمعنى ان المعلوفة باقية
على عدم الوجوب بحسب الاصل واتفقت الائمة على اليوم سوى مالك باب زكوة الغنم واذا علم
الصعود والنزول بدرجة يقاس عليه الاكثر ذكر في الباب حديث انس المتقدم لكن باطول طرقه ان ابا بكر
كتب له الكتاب حين وجهه الى البحرين بفتح الراء وكسر النون بلدتين نحو فارس والهند هذه فريضة

الصدقة

الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فان قلت هل في
اسناد الفرض الى رسول الله والامر الى الله من نكتة قلت الامر حقيقة هو الله اذ هو الحاكم ومعنى الفرض
التقدير وبيان المقادير الى رسول الله فمن سئلها على وجهها اي على ما بينه الشارع في خمس وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم اي زكوة الابل فيما دون خمس وعشرين انما تخرج من جنس الغنم ففي كل خمس
من الابل شاة بنت مخاض انثى فان قلت بنت مخاض لا يكون الا انثى قلت قيل انه للتاكيد وفيه بعد اذ
ليس الموضع يقتضي ذلك وقيل احتراز من الخنثى وقيل لئلا يتوهم انه يطلق على الذكر ايضا مثل بنت طبق
وهي السلحفاة وهذا اقرب فان الجوهري ذكر ان ابن مخاض وابن لبون يجمعان على بنات مخاض وبنات
لبون ومنه يظهر الاشتباه طروقة الجمل وفي رواية ابي داود طروقة الفحل فعول بمعنى المفعول التي ضربها
الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة يستانف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى ان يبلغ الى
اربع وعشرين ففيه بنت مخاض مع ما كان من الحقتين الى مائة وخمسين ثم يستانف الفريضة وهكذا
وهو مخالف لحديث انس واستدل على ما ذهب اليه بان رسول الله كتب في اخر كتاب ابن حزم فما كان
اقل من ذلك ففي كل خمس شاة قال الطبري وحديث انس عليه العمل لانه موافق لرواية الزهري عن
سالم عن ابن عمر عن كتاب عمر الا ان يشاء ربها استثناء منقطع اي لكن ان شاء ربها ان يتصدق
تبرعا لا حجر عليه في ذلك وفي صدقة الغنم في سائمتها فان قلت ما السوم قلت ان ترتع الماشية في
الصحراء يقال سامت الماشية واسمتها الا ان الشافعي اعتبر جميع الحول وابو حنيفة واحمد اكثر الحول
ولو علفها فوق السوم لا تقدم اذا كانت تقدر ان تعيش بدونه واوجب مالك الزكوة على المعلوفة ايضا
ودليل الجمهور ما رواه الدارقطني ليس في الحوامل والعوامل والمعلوفة صدقة فان قلت ابو حنيفة
لا يقول بمفهوم الصفة فكيف قال باشتراط السوم قلت استدل به عليه بالعمومات واخرج العوامل
والمعلوفة بالحديث المتقدم وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة اصله ورقة حذفت
منه الواو كما في عدة باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار فلا تيس الا ما شاء المتصدق
روى حديث انس المتقدم مختصرا والهرمة التي بلغت غاية السن ولا ذات عوار بفتح العين وحكى
فيه الجوهري الضم العيب والتيس الفحل من المعز ولم يذكر الكبش فيجوز ان يكون اطلاق التيس متناولا
من اطلاق المقيد على المطلق وهذه القيود انما يعتبر اذا لم يكن الشياه كلها من هذا القبيل واما اذا كان
الكل على هذا النمط فلا تكلف تحصيل ما فوقه الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والعيوب
المذكورة هما التي تمنع التضحية باب اخذ العناق في الصدقة روى في الباب حديث ابي هريرة
في قتال ابي بكر ما نقي الزكوة وقد سلف الحديث في اول باب الزكوة وموضع الدلالة هنا قول الصديق
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم العناق بفتح العين ولد المعز اذا اتى عليه اربعة
اشهر قيل هذا انما هو على وجه المبالغة والا حولان الحول شرط فكيف يمكن ان يكون العناق ماخوذا و
هذا يرده ظاهر لفظ عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله قال الشافعي حول النتاج تابع لحول الاصل
فاذا ماتت الامهات بعد تمام الحول تؤخذ الزكوة من الصغار باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس
في الصدقة امية بضم الهمزة وتشديد الياء المذكورة المكسورة بسطام بكسر الباء وفتحها
يزيد بن زريع مصغر زرع روح بفتح الراء وسكون الواو صيفي بصاد مهملة عن ابي معبد بفتح الميم وسكون
العين مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة ان رسول الله لما بعث معاذا عن
اليمن ضمن البعث معنى الولاية فعداه بعلى فليكن اول من تدعوهم اليه عبادة الله اي معرفته بصفاته
وافعاله اللائقة بجلاله بدليل قوله فاذا عرفوا الله وهذا الحديث قد سلف في اول كتاب الزكوة وموضع
الدلالة هنا قوله توق كرائم اموالهم قال ابن الاثير الكرم جمع صفات الكمال والمراد به في الحديث النفائس
التي تتعلق بها نفس مالكها يجمعها الكمال الممكن في حقها جمع كريمة ومحصله ان المالك يتصور باخذها
باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قد سلف الحديث في باب ما ادى زكوته ليس بكبر ان الذود
بالذال المعجمة ما بين الثلثة الى العشرة في الابل خاصة صعصعة بصاد وعين مهملة مكررتين

ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعند ابي حنيفة اذا زادت عشرين ومائة

باب زكوة البقر أبو حميد بضم الحاء مصغر الساعدي الصحابي المكثر واسمه المنذر وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن ولا اعرف في بعضها لا عرفن ما جاء ويعل بفتح اوله والحاء المهملة وتشديد الواو وفتحها وروي بالجيم الاولى حنوث البقر والثانية اعم كل صوت اذا تتبع وما في ما جاء مصدرية والمعنى على المنتهى اي لا يكون احد منكم الصفة وعلى الرواية الاخرى اسم الممكن هنا لا بد منه في ما بعد جاءت بكسر العين اخوة ثاء مثلثه عن المعمود بن سويد بالعين المهملة قال اسهبت اليه قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كاحلف اي لم يضبط كيفيته بيته القابل ابو ذر والحالف رسول الله وفي رواية مسلم اظنهم ووقع في شرح شيخنا ابن حجر سمات القابل معمود والحالف ابو ذر وهو سهو ظاهر ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اعم من الزكوة ولذلك جاء في رواية مسلم ومن حقها حلبها يوم وردها اي وقت ورودها على الماء قال ابن الاثير اي لبصب اللبن والمستحقون من ابلها اعظم ما يكون واسمنها جميع من الوصفين دلالة على الكمال كما وكيفا حتى يقتضي بين العباد وفي رواية مسلم في يوم مقداره خمسون الف سنة فان قلت لم ذكر مقدار ذكوة البقر والغنم قلت لم يقع له وقد ذكره اصحاب السنن عن معاذ في كل ثلثين بقر وفي كل اربعين سنة واما السوم حكمه حكم من الغنم وقد وقع بيانا عن العارقطني الزكوة في العوامل والمعلوفة باب الزكوة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران القرابة والصدقة اي اجر القرابة واجر الصدقة بقاء مستدا في موضع آخر وفي اخر النهاية ما هو بمعناه كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا من نخل استفاد مالا على التمييز ومن نخل بيان له وكان أحب اموالها اليه بيرحاء باضطاب احب على اء خبر كان ويروى بالرفع والنصب احسن لان الغرض الاخبار عن بيرحاء لا خبره واحب اسم مفضل من بناء المفعول اي اشد محبوبية قال ابن الاثير اختلفوا في ضبط بيرحاء وهو ما بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحها والقصر في حديقه من حدائق المدينة وكانت مستقبله مسجد رسول الله وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة ماء مع الفصل بينهما بالظرف ولعل النكته في التقديم الاهتمام بوجود الماء فانه اعز شيء عندهم في الحدائق او جوبرها اي ثوابها من اطلاق المسبب على السبب وذخرها بضم الذال المعجمة هو مصدر ذخر في الاصل اطلق على المال المدخر لوقت الحاجة مع بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة قال ابن الاثير كله يقال عند مديح الشيء والرضى به مبنية على السكون فاذا وصلت بما بعدها جرت وتنونت وربما شددت ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالبناء على الفتح اي ذو ربح بشرة بثواب الاخرة الذي قصدته ويروى بالياء المثناة من الروح اي يروح عليك نفعه قسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه فان قلت قال رسول الله اجعلها في الاقربين فكيف صرفها الى بني عمه قلت الاقربيه امر شتى كان بنو عمه الذين اعطاهم اقرب من بعدهم وسيأتي عن انس لم يعلق منه شيئا مع انه من بني عمه او يحمل عطف بني تفسيريا قال قلت سيأتي في البخاري ان ابا طلحة اعطاها ذوي رحمه وعمه لبسوا ذوي المحارم قلت سيأتي ايضا انه قسمها في ابي بن كعب وجنان وهما من بني عمه والتحقيق في هذا المقام ان رسول الله ذكر الاقربين اولا ثم عم ولذلك جاء في رواية انه قال اجعلها في فقراء قرابتك ذوح بفتح الراء وسكون الواو وابن ابي مريم اسمه سعيد عباء من كسر العين وضاد معجمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله خرج الى المصلى فما انصرف من الصلوة وعظ الناس وامرهم بالصدقة وقد سلف الحديث في ابواب العيدين مع شرحه مستوفى وتكثرن العشيرة اي حتاء هو الروح فعل بمعنى الفاعل كالجليس بمعنى المجالس اذهب للب الرجل الحازم اي اشد ذهابا اسم تفضيل من المزيد وهو قياس عند سيبويه شاذ عند غيره واللب العقل ولبت كل شيء خلاصته فان قلت ليس في الباب ذكر الزكوة ولا يمكن حمله عليه لما في الحديثين فظاهر واما صدقة النساء بالحلي ايضا فمكن لان الصدقة يعم الفرض والتطوع غايته اذا لم يعم عند الوجه حمله الزكوة في الترجمة على الصدقة تطوعا او على الاعم من الفرض والتطوع غايته اذا لم يعم عند في صرف الزكوة على الاقارب والاحسن انه على داب من الاستدلال بالعم وهو ان صدقة التطوع على الاقارب

اذا كانت افضل فالواجبة من باب الاولى واما الاقارب الذي يجب على الانسان نفقتهم فهم خارجون لان العلة في اعطاء الزكوة اغناء المحتاج قال بعض الشارحين قال قلت كيف دل على الترجمة قلت لفظ الصدقة تتناول الفرض والنفل وليس بشيء وذلك ان ليس الكلام في مجرد الاطلاق لفظ الصدقة بل في ان ليس في احاديث الباب ما وقع التصدق به من الزكوة المفروضة في شيء باب ليس على المسلم في فرسه صدقة بتاء صدقة بالرفع وهيب بضم الواو مصغر وكذا حيثم بالحاء المهملة عن اكثر العين ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وهذا اذا لم يكونا من مال التجارة اما فاذا في العبد يريد ما عدا صدقة الفطر واما اذا لم يقصد التجارة فلا شيء في العبد ايضا واما الفرس اذا كانت سائمة يجب عند ابي حنيفة في كل فرس دينارا وربع العشر اذا كانت ذكرانا واناثا للبيل واذا انفردت ففي رواية عنه وروى في ذلك حديث ضعيف وهو على كل فرس سائمة دينار وهذا الحديث يذكره اهل الحديث ليس له اصل وسعى الطحاوي في تزويجه فلم يأت بشيء فان قلت فقد روى الامام احمد ان عمر اخذها من اهل الشام قلت لم يأخذها على وجه الزكوة وذلك ان الامام احمد روى ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ منهم الزكوة في الخيل والرقيق فقال الا افعل شيئا لم يفعله صاحباي يريد رسول الله وابا بكر فقال على اخذها حسن ان لم يكن جزية بأسه فان قلت ضعف ابو هريرة مرفوعا ان الخيل الثلاثة وذكر من المثلثة من ربطها تعففا ولم ينس حق الله قلت لم يرد بالحق الزكوة بل ما يتعلق بمكارم الاخلاق ولذلك قال لم ينس حق الله في ظهورها وبطونها باب الصدقة على اليتامى معاذ بن فضالة بضم المعجمة وفتح الفاء ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر لفظ الذات مقحم ان مما اخاف عليكم من بعض ما اخاف والضمير العائد الى ما محذوف اي اخافه من زهرة الدنيا وزينتها من بيان لما في قوله ما بفتح وعطف الزينة على الزهرة كالتفسير فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر بفتح الهمزة والواو والفاطفة على مقدر هو مدخول الهمزة اي اتقول هذا ويأتي الخير بالشر ظننا ان ما انعم الله به على المؤمنين من الدنيا لا يكون سببا للشر وغفل عن وجه جبر فيه في الحال والمآل ان ما ثبت الربيع بفتح الموحدة وسكون المثلثة وبالعين المهملة هو ربيع قال الم يكد انزل به الا اكله الحضر اي الدابة التي ترعى في الصحراء والحضر بفتح الحاء وكسر الضاد نوع من البقول ليس من جيدها ويختارها فلا يأكل منه الدابة فوق العادة أكلت حتى امتلأت حاصرتها الموضع المنخفض من خاصرة الانسان تلطت بالتاء المثلثة اي لغت السرقين الرقيق كما هو المتعارف ايام الربيع ورتعت اي اشبعت ان المرعى وان هذا المال اشارة الى الجنس حضرته حلوة وصفة باحسن الالوان والطعوم على طريق الاستعارة المكنية المخيلة والتابث باعتبار انواع المال واعلم انه ضرب مثلين في هذا الحديث هما امر معروف عندهم مشاهد كشفا عن المال المحمود والمذموم والمفرط في جمع الدنيا المانع من صرفها في حقها كالدابة التي افرطت فانها ان تموت او تشارف على الموت واما الذي يأخذ من الدنيا لسد الحاجة وما فضل من حاجته قدمه لاخرته فهو كاكلة الخضر التي منعت بالربيع الحسن ومنع من غيرها فيكون عليه شهيدا يوم القيمة بانه لم يصرفه في حقه كما تقدم في مانع الزكوة تكون ماله سخنا ناقعا اي مغليا يقول امامالك انا كتركك باب الزكوة على الزوج والبنات في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد هو الخدري وهذا التعليق عنه تقدم في الباب قبله عن زينب امرأة عبد الله هو ابن مسعود قال فذكرته لابراهيم النخعي هو الاعمش قال ذكرت حديث زينب لابراهيم النخعي كما سمعت من شقيق فحدثني ابراهيم انه بروية ايضا عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن الحارث عن زينب فاتى الاعمش رواية الحديث من طريقين كلاهما الاول على سنده والذلك قدم البخاري واردفه بالثاني كالتابع للاول قالت اي زينب كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وتشديد الياء على جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام مثل معي في شذى وحديث زينب تقدم في باب الزكوة على الاقارب وذكرنا هناك ان الوجه حمل الزكوة على صدقة التطوع لما تقدم هناك من قولها وكان عندي حلي فاردت ان تصدقت به فلا دلالة في الحديث

على جواز صرف الزكوة على الزوج والاولاد والاهل على وجوه في الجملي فان قلت قولها اجري عني بدل على الزكوة
قلت معناه تغني عني شيئا وتنفعني قال تعالى لا تجزي والدعن ولده وقال اجر من تجزي معناه ايضا
وقولها ان انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة ايضا صريح في انه صدقة تطوع اذ في الزكوة يكون في
النقد الى المستغني الا الاعتناق عليه فان قلت هذا الحديث دل على ان بلالا هو الذي سال رسول الله في
باب الصدقة على الاقارب وهي التي سالت قالت قلت بانبي الله قلت اجاب شيخنا ابو الفضل ابن حجر
بان قولها يا نبي الله مجاز يريد به على لسان بلال قلت بعده لا يخفى بل يحمل على انها بعد جواب بلال دخلت
عليه وشافهته وقوله في باب الصدقة على الاقارب اي الزيانب فقبل امراة ابن مسعود قال نعم ايزوجها
فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت بالصدقة فاي مجاز يعقل هنا عبده بفتح العين وسكون الباء
عوام سلمة بضم اللامين كانت اولا عند ابي سلمة الى جوى ان انفق على بني هذا صريح في ان المراد
صدقة التطوع لا الزكوة المفروضة باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله
وذكر عن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطي في الحج هذا الذي نقله لم يوافق عليه احد من الائمة سوى
مالك ولا رواية عن الامام احمد في الاعتاق وفي رواية عنه شذى به الاسيد والظاهر ان ابن عباس
حمل فعوقه وفي الرقاب على العموم والائمة على ان المراد المكاتبون وحمل سبيل الله على الحج ايضا والجمهور
على ان المراد به الجهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا قد احتبس ادراعه في سبيل الله استدل
على ان سبيل الله هو الجهاد وذكر عن ابي لاس بالتنوين المهملة اسمعيل بن اياس وقيل عبد الله اخرج له
حديثه هذا الامام احمد ابو ايساك بتخفيف النون الحكمي ناتم ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون اسمه
رسول الله بصدقه اي بزكوة فرخص الله وقتل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تنقل ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله اسم ام جميل عليه
ذكره ابن عبد البر وذكر القاضي حسين والروياني ان اسمه عبد الله وقيل اسمه جميل وهو الذي
نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهدا الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين
ولعله اورد ذا نفسه في تفسيرنا غاية الامانى فليطالع ثم ثم اجاب عن شكواهم عن خالد بانه وقف
ادراعه واعتده وهي ما عد ده بفتح المهملة وضم الشامخ جمع عتاد الذي حرب بانه قد وقف الذي يطلب
زكوة منه وقيل معناه ان خالدا اذا كان قد وقف لانه حرب في سبيل الله كيف يتصور منه منع الزكوة وقيل
معناه ان خالدا من الغزاة وله في سهم الغزاء هذا الذي صرفه من ماله على نفسه هذان الوجهان ذكرهما
الخطابي ولا يخفى ضعفهما واما العباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة وفي بعضها على وسلفا معها
اختلفوا في معنى هذا الكلام قال البيهقي كيف يكون الصدقة على العباس وهي هاشمي قال المنذري
وان كان ذلك قبل حرمة الصدقة على بني هاشم والصواب ان المراد من هذا الكلام ان العباس كان قد
ادى زكوة ثلاث السنة والتي بعدها قدم قبل الوقت فالجار متعلق بالوجوب لا بالصدقة والدليل على هذا
هو الذي رواه الترمذي وابو داود عن علي بن ابي طالب ان عباسا سئل رسول الله ان يأخذ منه زكوة
العامين لعيلة وضاحة المساكين ولوحدها الرواية الاخرى فهي على انه كان قد اخذها وصرفها في
المصارف وقيل كان العباس من الغارمين لانه كان قد استدان لغدائه وعشاء عقيل يوم بدر هذا
شيء لا يصح لان شرط الغارم ان لا يكون هاشميا قال الرافعي وبشرط فيمن يصرف اليه الزكوة ان لا
يكون هاشميا اي صحيح كان وقولهم انه كان قد استدان يوم بدر ايضا له ليس بصحة ذكر اهل السير
انه قال لرسول الله ليس لي مال انا كنت مكرها قال اما قولك كنت مكرها فان يحمد بك فانك كنت علينا
ظاهرا واما قولك ليس لي مال فاين المال الذي دفنت لام الفضل لبلة سافرتم انا ذاهب في هذا الوجه
فان اصابني شيء فاعلي لك فذ ومنعت في المواضع الثلاثة كذا ما قال والله ان هذا لخير السماء فانى
قلت لها هذا الكلام وليس هناك مخبر باب لا استعفاف عن المسئلة هذا سالته الشيء
لا من سالك عن الشيء فلا حاجة الى تقييدها بقيد امور الدين لا استعفاف طلبا للعفاف والعفاف ترك
النفس عن السؤال ان ناسا سئلوا رسول الله اي سئلوه العطاء حتى نفد ما عنده بفتح النون وكسر الفاء

اي فرغ

اي فرغ ولم يبق منه شيء فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم واما من يصبر اي الشيء الذي يكون
عندي فلن يدعه منه عنكم ومن التائس من توهم انها شرطية فقال كان الظاهر يدل يكون من يسقف
يعفه الله اي يجعله له سببا له من عنده يعينه عن السؤال ومن استغنى اغناه اي بالمال او بعني الغلب
وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر قلت الصبر حبس النفس على المكروه ولذلك لو جد
الصابر عليه فكيف يكون عطاء خير عطاء واوسع قلت سماه عطاء بالنظر الى الاخر ولذلك سماه
خيرا فان المال يفنى والصبر باق واما قوله اوسع فانه يدوم دوام العمر والمال يفنى سريعا والجار
في من الصبر يتعلق باحد الفعلين على اظهر التنازع لان ما اخذ احدكم حمله فخاطب على ظهوره خيرا له
من ان يأتي رجلا فيسئله منعه او اعطاه لانه ان منعه فقد اتاه ماء وجهه بلا فايدة وان اعطاه
وكان بخلا من الاوساخ واحتطابه حفظ عن ذلك كله وكسب الحال الذي هو باب الانبياء والاولياء
وهيب بضم الواو ومصغر بحزم حطب بضم الحاء وسكون الزاء مقدار ما يربط بالحبل ان حكيم بن
حزام بكسر الحاء وزاء معجمة قال سئلت رسول الله فاعطاني ثم سئلته فاعطاني ثم سئلته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال صلوة حضرة الاشارة الى الجنس وذكر احسن الطعوم والاكلات
اللذات هنا بجذبات النفس وبحثاته على الطلب والتانيث باعتبار الانواع وذكر الضمير في قوله فمن
اخذه باعتبار اللفظ فيخاوة نفس بورك له فيه اي بسهولة وعدم تكلف من السهو وهو السهولة قال
الجوهري ومن اخذه باشراف نفس لا يبارك له فيه اي لا يسهولة طمعا وحرصا من الشره وهو الحرص
قال والنفس هي نفس السائل كما اشرنا اليه وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى وانت غير مشرف
قول القاضي يجوز ان يكون نفس المعطي في غاية السقوط وكان كالذي ياكل ولا يشبع من به جوع
الكلب مرض معروف قيل يشبه الحطب مع النار كلما كثر الحطب ازدادت النار اشتعالا اليد
العليا خير من اليد السفلى صريح في ان اليد العليا هي المعطية والا وفق للمقام ان مراد بها المتعفف
لانه بصدد المنع عن السؤال والحث على الكسب قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ادع بعدك
شيئا بتقديم التاء المهملة اي لا اسئل ولا اقبل من احد واصل الرزء النقص كما في حديث صاحب
المراديين قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على انا ما ترزان من مالك شيئا باب والذين في
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ومن اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس روى
في الباب عن عمر ان رسول الله كان يعطيه العطا فاقول اعطه من هو افقر مني اليه فقال رسول
ما جاءك من مال هذا المال من غير طلب ولا اشراف نفس فلا ترده لانك نصرفه في وجوه الخير يتمول
اجره واستدل البخاري بالاية الكريمة لان الله ساقها في معرض المدح على الذين يعطون من اموالهم
المحتاجين قال النووي اختلف العلماء في من جاءه مال من غير طلب ولا اشراف نفس هل يجب عليه
قبوله قال والحق انه لا وجوب بل يستحب اذا كان حله معلوما واما عطية السلطان ان كان الغالب
على ما بحرامه الحرمة فلا اخذ حرام والا فمباح وقال طائفة لا احد واجب من السلطان وغيره وغيره
مندوب من السلطان وغيره والمراد بالحرام الشعث ولذلك اوصفه في مقابلة السائل وبه وافق
حديث عمر قلت اعطاءه لعله لم يكن من الزكوة قلت اشاريه الى عدم الفرق وان المفتضي
اذا اعطى من الزكوة من غير طلب فدب له قوله اما ان تنفق رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه
او تطعمه لانه فيحصل له الاجر باب من يسئل الناس تكثرا يحيى بن بكير بضم الباء قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما زال الرجل يسئل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه من عنه لحم بضم المهم وفتح
مجمة وعين مهملة اي قطعه تحمل على الحقيقة تفعل الله ما يشاء او مجاز عن الذلة يقال فلان ليس له وجه
عند الناس اي قدر وهذا متعارف بين الناس وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق
نصف الاذان قال قلت اي مناسبة لهذا الكلام بما قبله قلت هذا حديث مستقل عطفه على الحديث
قبله كانه سمع الحديثين في مجلس فنقل كما سمع وهذا الذي بلغ العرق اذانه هو الكافر وفي رواية مسلم
يكون الشمس على مقدار ميل والناس في العرق على قدر اعمالهم اخرهم من يلجم العرق الجاما هيئاهم كذلك

أستغاثوا بآدم للشفاعة فتشفع ليقضي بين الخلق على بناء المجهول هذه الشفاعة العظمى ليقضي الله
بين العباد كافة المومن والكافر حتى يأخذ بحلقه الباب اى باب الجنة فيفتح له فاذا دخل الجنة
رأى ربه عز وجل ساجدا فهناك يقع الشفاعة وبه تظهر ان لا وجه لحمل حلقه الباب على كونه مجازا
عن القرب فان قلت ما الحكمة في ذلك وهلا شفع في الموقف الحكم والله اعلم ان الجنة دار الرحمة
فيخرج من موضع الغضب وايضا من يشفع لاحد عند ملك يذهب الى بابه ليكون له حرمة الدخول
في حريمه واليه اشار في الرواية الاخرى فاستأذن على ربي في داره وقال معلى بضم الميم وتشديد
اللام هو معلى بن اسد شيخ البخاري والرواية عنه تقال لانه سمعه منه مذاكرة لا تحمل في المسئلة
اى مشافهته لان بكيرا انما هو في سوال الناس لا في الزيادة بعدها وهذا القدر هو الذي ترجم الباب
عليه واعلم ان السوال كثر كثيرة توجد عليها الشارع واما اذا لم يكن بكف افاده بكون واجبا ومباحا
ومندوبا باعتبار الاحوال والاوقات باب قول الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا وكم
النفي الحاف مبالغة قال ابن الاثير ومنه الحف شاربه اى استاصله والمفسرون في معنى الاية قولان
ان النفي متوجه نحو المقتدى اى يسئلون لكن لا على وجه الالحاف كقولك في ضرب الغلام ما ضربته عنفا
والثاني تفي اصل الكلام القيد مع المقيد اى لا يسئلون ولا شيا وهذا هو الظاهر لان الاية نزلت في اصحاب
الصفة ولم تنقل عن احد منهم السوال واما قوله وكم النفي فلم يورد له حديثا كانه لم يجزه بشرطه
قال ابن الاثير في النهاية من سئل وله اربعون درهما فقد سئل الحافا وعن ابن مسعود خمسون درهما
وروى قدر ما يغديه ويعشيه والغنى بكسر العين مقصورا هو اليسار ويكتب بالياء وعليه اتفقت
الروايات قال بعض الشارحين لو صحت الرواية بفتح العين والمد كان معناه الكفاية وهذا سهو لان
الكفاية هي معنى الاغناء وانما الغناء بالفتح والمد هو النفع ولا معنى له في الحديث وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجد غنى يغنيه هذا بعض حديث ابي هريرة في الباب ليس المسكين الذي مطوف على الناس والتمرة
والتمرتان المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يعطن له فيتصدق عليه الذين احصروا في سبيل الله دليل عليه
لان الاية شرح له ولذلك اعاد لانه بعد ان صدر الترجمة بالحرف لانه الحكم الذي استدل عليه
بصدر الاية وشاكل ان قوله تعالى عليه لقوله وكم المعنى فليس كذلك ويلزم منه ان يكون
الصدقة مخصوصة بمن يكون بهذه الصفة وليس كذلك بل الاية سيقت لبيان الاولوية وايضا ليس فيها
ما يدل على كيفية الغنى حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم محمد بن زياد بكسر الزاء بعد
الياء لكن المسكين الذي لا يجد غنى ويستحي او لا يسئل الناس الحافا يجوز ان يكون شاكي من الراوي
او لفظ او نعم الراوي وهذا اظهر لرواية ابي هريرة ولا يلزم فيسئل الناس واعلم ان نفي المسكنة
عن غير ذي الحال اى ليس كاملا في المسكنة لاجماع على جواز صرف الزكوة اليه ابن عليه بضم العين
وتشديد الياء مصغرا اسم امه وابو بكر بن ابي شيبة بن ابراهيم ابن اشوع بفتح الهمزة وبشين معجمة نسبة الى جده الاعلى
بن عمرو بن اشوع فاضي الكوفة الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي كاتب المغيرة اسمه وعادات
اسمه كم لكم مثاقيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال قيل وقال فعلان الاول على بناء الفاعل
والثاني على بناء المفعول والمعنى لا يتحدث بكل ما سمع حتى يعلم صدقه ولا كثرة يقال فلان ولا تقل
كذا لما في الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع حتى يعلم صدقه وقال الجوهري هما اسمان بنيا
والمعنى النهي عن كثرة الكلام وهذا بين الناس متقاربان ويقال دعني عن القيل والقال فان قلت
لو كانا اسمين كان الظاهر تعريفهما قلت التنوين للتقليل مبالغة في النهي عن ادنى ما يصدق
عليه هذا المعنى واما قول صاحب المحكم القيل مستعمل في الخير والقال في الشر فليس بشيء لقراءة
ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الجوهري قلت ما اضاعه المال قلت الاسراف والتبذير
وصرفه في المحرمات وعدم رعاية العبد والاماء وسايل الدوابّ وكثرة السوال الظاهر منه انه
نهي عن الامور الغير المهمة والسعي في طلب الحلال وان لا يعتمد على قوت الناس وسايغ في الشخص فانه
يوجب تضييع العمر في غير طاعة الله والوسوسة في الدين والبخاري حمله على سوال الناس الحافا

تحرت بضم المجمة مصغرا وفي حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله اعطى رهطا وانا جالس وترك
رجلا هو اعجبهم الى مع شرحه سلف في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وبشير هنا
الى بعض مواضعه الرهط من السبعة الى العشرة في الرجال خاصة مالك عن فلان واحد اى لاناه مومنا
قال النووي بفتح الهمزة معناه اعلم لقوله ثم علبتي ما اعلم منه قال او مسلما لعله الصواب في الحكم
عليه لان الاسلام يتعلق به ظاهرا واما الايمان فمحله القلب ولا اطلاع لاحد على ذلك ولا دلالة فيه على ان
المسلم عند الله قد لا يكون مومنا بل كل مسلم عند الله فهو مومن وبالعكس ان لا عطى الرجل وغيره احب
الى حشية ان يكب في النار اى لضعف ايمانه اذ لم يعط بنكر ذلك الفعل ولا شك ان الاعتراض على
رسول الله في احكام كفر بالشرع وكب على بناء المجهول اى يلقى في النار على وجهه معكوسا وعن ابيه
عطف على ابيه في قوله حدثنا يعقوب عن ابيه سمعت ابي يحدث ابو محمد بن سعد وقاص مرسلا بقوية
لما استدبرا ولا فضرب رسول الله نجيح بن عنق وكفى اى وقع ضربه على الموضعين وفي بعضها بجمع بالباء
الموحدة وضم الجيم وسكون الميم اى بجموع يده والمعنى على هذا ان ضربه وقع بين العنق والكتف وحمله
على هذه الرواية من قبيل قوله تعالى لقد تقطع بينكم سهو لان البين في قراءة الرفع الوصل خذ الفروع
ثم قال اقبل بحمزة القطع من الاقبال ويروى بالوصل من القبول وفي رواية مسلم اقتلا يا سعد وهذه
الرواية تلايم الضرب اشد ولاية اكب الرجل اذا كان فعله غيره واقع على احد اى وصل لانه ايجاد وعن
فاعله فاذا وقع قلت كببته الله على وجهه اى الثلاثي متعد عكس المزيد فيه فانه متعدد من المواد دلالات
القاعدة ان الثلاثي اذا كان لازما وقل الى المزيد فيصير متعديا هذا كلام الجمهور ولم يرضه صاحب
الكشاف وقال الهمزة في اكب ليست للصيرورة بل مطاوع كببته انكب ومعنى اكب صار ذا كب مثل
اعشب اذا صار ذا عشب وانما قوله تعالى فكبكبوا فيها انما كرد ليدل على تكرار المعنى اى كبا بعد كب في النار
عاذنا الله منها صرح بينه بنت الرحيمة عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ابو
المسكين الذي مطوف على الناس رده اللقم واللقمتان بضم اللام اسم ما يلقم في الفم كالاكلة
تقطا ومعنى غنيا بكسر المجمة اغنى ثاء مثلثة وحديث ابي هريرة لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب
تقدم في باب الاستعفاف قرنيا باب خرص الشمر المخرص بالخاء المجمة والصاد المهملة
الظن والتخمين قال الله تعالى في حق الكافرين انهم الا يخرصون بكار بفتح الباء وتشديد الكاف وهيب
بضم الواو مصغرا عن ابي حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر غزونا مع رسول الله
غزوة تبوك بفتح الباء غير منصرف علم بقعة بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وبينه وبين الشام
احدى عشرة قال الجوهري انما سمي ذلك المكان بتوك لان رسول الله رأى فوقا يبوكون عنها هناك
اى يدخلون فيه القدح لاخراج الماء فقال ما زلتم بتوكونها بوكا فسميت بتوك واضيفت تلك الغزوة
اليها فلما جاء وادي القرى قال السمعاني مدينة قديمة بارض الحجاز على الشام وهي من اعمال المدينة
اذا المراة في حديقة الحديقة ارض ذات اشجار لها حايط حولها وقيل خص بالنخل فان قلت النكرة المحضة
لا يقع مبتداء وامراة هنا كذلك قلت المحققون من النحاة ان المدار صحة المعنى فاذا صح جاز كثير
وهنا شيء قال اي رسول الله وهو بتوك اما انه سيهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احدكم
فيها ومعه رجل فالقته بجبل طي هنا جبلان بيلاد طي اجاء بفتح الهمزة بعدها جيم واخره همزة ايضا
على وزن فرس وسلمى ذكر الكجي انها اسمان لرجل وامراة من قوم عاد وورد قصته اعرضنا عنها
فالله اعلم بصحتها وفي رواية الاسماعيلي وابن اسحق رجلين واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة بيضاء ايلة بفتح الهمزة مدينة بين مصر ومكة على شاطئ البحر واسم ذلك الملك قبل
بوحنا بضم الباء وفتح الحاء وتشديد النون ابن رويه بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكتاب برد
وكتب له بحرهم فاعل كتبا وكتب رسول الله والبحر البلد كان كتاب امانة فانه لم يسلم خرص رسول
الله من عشرة اوسق اي تجعل الى المدينة فمن زاد منكم ان يتجمل فليتجمل انما اذن لهم في ذلك لئلا
يظن ان له غرضا في الانفراد قال هذه طابة من اسماء المدينة الشريفة مثل طيبة وكان اسمها في

الجاهلية يثرب فكره ونهى عن ذكرها بذلك الاثم فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل اراد اهل
احد اى اهل المدينة والحق انه محمول على الحقيقة كتسليم الحجر وانما خصه بالذكر وان كانت الجمادات
فى حقه سواء ازالة للتشام به لما قيل به اصحابه خير دور الانصار الدور جمع الدار وهى المحلة لانها تدور
على طائفة من الناس وهو من اطلاق المحل وارادة الحال اذ لا ريب فى ان الخيرية انما هى لاصحاب المحال
وقال سليمان بن بلال ثم دور بنى الحارث سليمان بن بلال شيخ البخارى اراد ان فى روايته
جزم بتقديم دور بنى الحارث عمارة بن غزية بالعين المهملة فى اوله وتخفيف الميم والغين المعجمة فى الثانى
وكسر الراء وتشديد الياء عن عباس بالباء الموحدة عن ابيه ابوه ابو حميد الساعدى اراد ان
فى روايته احد يحبنا ونحبه وفى رواية ابن بكار جبل يحبنا ونحبه ولا فرق فى المعنى لاتحاد المقصود
وموضع الدلالة فى الحديقة هو خرصها وقال باستحباب الخرص الائمة الا ابا حنيفة وفائدة الخرص انتقال
حق المصارف الى ذمة المالك الا انه اذا تلف بسبب من الاسباب لا يضمن فان قلت فاى فائدة فى الخرص
قلت معرفة حق المستحقين ونفاذ تصرف المالك فى التمر كله بيعا واكلا وغيرهما من التصرفات
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى لفظ الحديث العيون ابدله بلفظ الجارى
ليشمل الانهار اشارة الى ما رواه ابو داود بلفظ الانهار والعيون ولم ير عمر بن عبد العزيز فى
الغسل شيئا وبه قال مالك والشافعى وقال احمد يوخذ منه العشر سواء كان فى موات او ملك
اذا بلغ نصابه عشرة افراق قال وكل فرق ستون رطلا وابو حنيفة يوخذ منه العشر اذا لم يكن فى ارض
خراجية بان كان فى الجبل او عرض عشرية ولم يقدر له نصابا قال الترمذى لم يصح فى الغسل حديث عن
النبى صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او العيون او كان عثريا العثرى بفتح العين والثاء المثلثة
ما يشرب بعروقه لقربه من الماء قال ابن الاثير ماخوذ من العثار والثاء المثلثة وهو الوقوع فى الماء
وما يسقى بالنضح نصف العشر النضح لغة الرش والمراد به ما سقى من الدوالى والسوانى الدوالى جمع دالية
وهى خدع فى راسه معرفة يسقى بها والسانية البعير وانما كان فيه نصف العشر لكثرة العمل فيه تخفيفا
الا ترى ان الركاز لما كان حاصلا من غير تعب كيف اوجب فيه الخمس قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
لانه لم يوقت فى الاول يعنى حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين هذا ووقت والزيادة
مقبولة والمفسر يقضى على المبهم اذا رواه اهل البيت فان قلت ما معنى هذا الكلام وليس فى الباب
الا حديث ابن عمر قلت هذا غلط من الناسخ فان هذا الكلام فى نسخة الفربرى هو فى الباب الذى
بعده فانه روى اولا حديث ابن عمر المبهم ثم حديث ابى سعيد تفسيرا له قال بعض الشارحين
لو كان هنا ايضا لم يكن غلطا لانه تقدم فى باب ما ادى زكوته ليس بكنز وفى باب ليس فيما دون دود صدقة
وقد غلط فيما قال لان المذكور هناك فى الباب حديث ابى سعيد المفسر فكيف يمكن حمل الاول على
حديثه لان الاول هو المبهم ثم قال المفسر بفتح السين الخاص والمبهم العام والمبهم لم يحمل على المجمل
لانه واضح الدلالة هنا والمجمل ما لم يتضح دلالته وهذا ايضا غلط المفسر بكسر السين لان عبارة البخارى
هذا تفسير الاول اى بيان له لقولك جاء فى رجل اى زيد باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
اى صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ما زائدة وشرح
الحديث فى الباب قبله قال ابن بطال اوجب ابو حنيفة فى قليل ما اخرجته الارض وكثرة الزكوة وقد
خالف فى ذلك الاجماع وكان فى المدينة البقول وانواع الرياحين ولم ينقل احد انه اخذ منه زكوة
قلت دليل ابى حنيفة حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر ولفظ ما عام واجاب عن حديث
الاوسق بانه محمول على مال التجارة فانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وكل وسق قيمته اربعون درهما
باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة الصرام بفتح الصاد
وكسرها قطاف التمر وفى لفظ عند تسامح لان اخذ الصدقة يكون بعد الصرام اذا يبس ابرهيم بن طهمان
بفتح الطاء محمد بن زياد بزاء معجمة بعدها ياء فيجى هذا بتمره وهذا من تمره اى بصدقة تمره ومن تبعيضية
ويجوز ان يكون المراد من قوله بتمره اى جميع تمره تبرعا ولذلك عبر اولا بالباء وثانيا من فيصير عنده كوما قال

ابن

ابن الاثير الكوم بضم الكاف وفتحها مثل الصبرة وقيل بالضم اسم لما كوم وبالفتح المصدر فجعل الحسين
والحسن يلعبان بذلك التمر اى شرعا فى ذلك فاخذ احدهما تمرة فجعلها فى فيه الاخذ هو الحسن
جزم به فى رواية مسلم اما علمت ان ال محمد لا ياكلون الصدقة ال محمد بنو هاشم وبنو المطلب قاله
الشافعى وقال ابو حنيفة والامام احمد بنو هاشم وقوله الاخر الى غالب بن لوى ومواليهم على
اختلاف المذاهب ملحقة بهم لقوله صلى الله عليه وسلم موالى القوم منهم والمحرم على الا الزكوة لا صدقة
التطوع وفى رواية عن مالك العكس ومطلقه حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه الشعر او الصدقة فادى زكوته من غيره
فان قلت لا زكوة فى النخل والارض قلت اراد بيعها بما فيهما من التمر والزرع او باع ثماره ولم يجب
فيه الصدقة اما لقلته او لعدم بدو الصلاح وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو
صلاحها فلم يحظر البيع بعد بدو الصلاح على احد يحظر بالظاء المعجمة اى لم يمنع واعترض بهذا
الكلام على الشافعى فان عنده بعد بدو الصلاح لا يصح بيع قدر الزكوة وفى الباقى قولا تفريق الصفقة
وهذا اذا لم يكن خرص على المالك والا فبالخرص ينتقل الحق من العين الى ذمة المالك فهذا يصلح ان
يكون دليلا للشافعى فانه يقول عام مخصص بالخرص واى فائدة للخرص سوى هذا قال بعض الشارحين
مجيبا للشافعى ان قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها انما يدل على الجواز بعد بدو الصلاح بالمفهوم
والمفهوم لا عموم له وهذا غلط فى اصل المسئلة قال ابن الحاجب الخلاف فى ان المفهوم لا عموم له
لا يتحقق لان مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به لا يختلفون فيه ثم اشار الى منشا
الغلط فقال واما القائلون بان المفهوم لا عموم له كالغزالى يريدون ان اللفظ بمنطوقه لم يدل
عليه بل بمفهومه كالضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان الدال عليه هو المفهوم من نفى الاذى
مطلقا وهذا ايضا مما لا خلاف فيه فالخلاف ايضا غير منصور اذ لا ثالث يكون محل الخلاف حجاج
بفتح الحاء وتشديد الجيم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها
العاهة اى الافة من الدود والريح والبرد واعلم ان هذا قال به الائمة الا ابا حنيفة ولا جواب له
عن هذا الحديث اذ لا معارض له الا فيه قيدين احدهما ان لا يكون بيع الثمر مع الشجر والثانى ان لا
يكون بشرط القطع فان الخوف من وصول الافة مع القطع منتف خالد بن يزيد من الزيادة ابى رباح
بالباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر نهى عن الثمار حتى تزهى بضم التاء قال ابن الاثير
يقال زها يزهو اذا ظهرت ثمرته وارتمى اى احمر او اصفر وقيل هما بمعنى ومن هؤلاء من منع يزهو واخرون
انكروا تزهى والفاظ الحديث تارة تزهو واخرى تزهى فى معنى ادراك الثمرة يرد على الطائفتين
وظاهره فى الترادف باب هل يشترى صدقته ولا باس بان يشترى صدقة غيره استدل
على الشق الاخير من الترجمة بان رسول الله انما نهى المتصدق خاصة لا غير وهذا الذى قاله
مما لا خلاف فيه بين الائمة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ان عمر بن الخطاب تصدق بفرس
فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستامره اى استشاره كانه يطلب
منه ان يامره فقال لا تعد فى صدقتك وعلله بان العائد فى صدقته كالكلب العائد فى قيئه واكثر
الائمة كابى حنيفة والشافعى ومالك ان هذا النهى تنزيه لانه شبهه بمستقذر غير محرم قال العلماء
الحكمة فى المنع من الشرى ان ذلك الرجل يسامحه وفى الثمن لانه هو الذى تصدق به فيستحيى ان يماكسه
وفيه نظر لان قوله ولو اعطاك بدرهم ينافى هذا الذى قالوه اذ الملايم حينئذ ان يقول ولو اعطاكه
باعلا ثمن وارفعه فالصواب انه كره ان يعود الى ملكه شئ خرج لله تعالى وهذا المعنى لا يوجد فى شراى
صدقة غيره فاستقام استدلال البخارى على عدم كراهة شراى صدقة الغير فان قلت
اذا كان النهى مطلقا فاى وجه لقوله ولو اعطاكه بدرهم قلت هذا ورد على سبب خاص وذلك
ان عمر قال فى الرواية الاخرى ظننت انه بايعه برخص باب ما يذكر فى صدقة النبى صلى الله عليه وسلم
ولله روى فى الباب اخذ حسن بن على تمرة من الصدقة وجعلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم

لج نج قال ابن الاثير بفتح الكاف وكسرها وخاء معجمة ساكنة او مكسورة منونة وغير منونة وغير منونة كلمة زجر لها الصغير وقد قال عند القديم من الشيء قال وهي كلمة بحبة عربت انما شربت اما كلما كلمة اي الزكوة فان الله يحرم نبي اكل صدقته التطوع وهو منفرد بحرمتها مختصة به قلت اذا حمل الصدقة هنا على الزكوة فان دليل حرمته مطلقها عليه قلت سيأتي في ابواب اللقطة وعما رواه ابو هريرة ان رسول الله قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم احشى ان تكون صدقة فالقيها باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنبر بضم العين مصغر وجد شاة سبته اعطيتها مولاة لميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها اي بالدباغ فانه طهور لقوله في الرواية الاخرى دباغها طهورها اتفقت الائمة سوى الامام احمد على طهارة الجلد بالدباغ فعند مالك كل جلد حتى الخنزير طاهر جلده دون ذاته وعند ابي حنيفة سوى الخنزير وعند الشافعي سوى الكلب والخنزير ثم روى حديث بريرة انه تصدق عليها بشاة ثم اكل رسول الله من لحمها وقال عليها صدقة ولنا هديته ومعارضة الاحكام اما هي على الاوصاف لا الذوات وحديث بريرة هذا تقدم قبلنا سلفت وسيجيء مرارا بعد وموضع الدلالة في الحديثين جواز الصدقة على موالي ازواج النبي لكن الشرط ان لا يكون السيدة هاشمية والا مطلبية وميمونة هلالية وعائشة جميعا ليستا من بني هاشم ولا بني مطلب وانما لم نذكر حكم ازواج رسول الله لعدم دخولهن في الاول وما روى عن عائشة انها قالت محمد لا تحل لنا الصدقة فلم ترخصه الى رسول الله واما الاشكال بان قول رسول الله لها اشتري بها واشترطي لهم جواز ان يشترط او يامر بشرط باطل مع انه صورة المخادعة فالجواب عنه تقدم ان امره به ثم ابطاله اوقع في الريب من ان يقول اولا لا يجوز فانما الولاء لمن اعتق على ابطلان الشرط وفي الحديث الاخر الولاء لحمة كلحمة النسب وفي رواية شحمته بالشين المعجمة والجيم وكلا لا يجوز للانسان الخروج و الاخراج من النسب كذلك عن الولاء باب اذا تحولت الصدقة يزيد بن نديع مصغر نديع او عطية هي شبيه المذكورة بعدها فدللت محلها بكسر اللام اي مكان حلولها او مكان الحل صند الحرمة لما قدمنا ان مدار الاحكام انما هو الاوصاف وزوال الصدقة وبدله باسم الهدية اشغل الحكم من الحرمة الى الحل وقال ابو داود وهو سليمان الطيالسي وفائدة هذا التعليق تصريح السماع من قتادة فانه مدلس قيل من من تدليسه باب اخذ الصدقة من الاغنياء ويرد في الفقراء ابن حنبل صند الشاء عن ابي معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفاء ورفع حديث بعثه رسول الله معاذ الاخذ الزكوة من اهل اليمن وقد سلفت حديثه في اول الكتاب وموضع الدلالة على ما ترجم قوله فقد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم قد سلفت في باب زكوة العرض بيان اختلاف العلماء في جواز نقل الزكوة من بلد الى اخر مع الادلة من الطرفين فراجعه ودليل المانع وهو الشافعي ومن وافقه حديث الباب وكثير هناك المال الاختصاص على الفقراء دون ذكر سائر الاصناف لكثرة الوجود في كل بلد قال الشافعي بحسب استيعاب الاصناف الثمانية من كل صنف بلده اشخاص وقال عنزة يجوز دفعه الى صنف واحد ولو اقتصر من ذلك الهيصف على واحد اجزاه قال الامام احمد لكن يستحب الاستيعاب وهذا الخلاف انما هو عند وجود جميع الاصناف واما اذا لم يوجد فعلى الاقتصار على الموجود اجماع قال الشافعي اعترانا على من لم يقل بالاستيعاب لو وفى اصناف لهولاء الاصناف يجب الاستيعاب عندكم فما الفرق بين المسئلتين وائي دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي مقبوله لا محاله فان قلت كم مظلوم تراه في يد الظالم ويدعو عليه بكل دعوة ولا ترى نصيبه شيء قلت الامور مرهونة باوقاتها وفي بعض الروايات اما ان يحب دعوته او دخر له ما هو خير منا سئل والطلاق المظلوم شامل الكافر والمؤمن فان قلت ارسال معاذ الى من كان ستة عشر قبل حج رسول الله وكان الحج والصوم واجبين فلم لم يذكرهما في الحديث قلت الغرض هنا الدعاء الى الاسلام وقد ذكرنا مرارا ان الصلوة والزكوة اما العبادات فمن قام بهما لم يخل شيء من الاركان الاخرى كبت اكتفى بهما في صدد سورة البقرة باب صلوة الامام ودعاءه لصاحب الصدقة خذ من اموالهم صدقة هذه الاية نزلت في ابي اوفى واسمه

علقمة بن الحارث تخلف هو وستة نفر عن غزوة تبوك فربطوا انفسهم في السواري فانزل الله فيهم وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قبل رسول الله توبتهم فانوا بصدقاتهم فوقف في اخذ الصدقة فانزل الله وخذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها اي من وضر الاثام وصل عليهم ادع لهم اللهم صل على ال فلان اقام الا للتعظيم فانه يضاف الى ذوي الشرف والخطر والصلوة على الال مستلزم للصلوة على ذي الال من باب الاولى واستحب العلماء لاخذ الزكوة ان يدعو للمالك الا اباني بلفظ الصلوة لان هذا اللفظ خاص برسول الله وان كان معناه الدعاء كما ان جل جلاله مختص به الله وان كانت الانبياء والرسل اعزة اجلاء ولذلك ذكر لفظ الصلوة في الترجمة وعطف عليها لفظ الدعاء وذكر لفظ الامام اشارة الى بطلان شبهة اهل الردة كون اخذ الزكوة خاصا برسول الله فقد رد البخاري ما اراد في نظره جمعنا الله واياه في دار كرامته باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس ليس قتل العنبر بذكاة هو شيء دسره البحر او دفعه وفي بكرة وحصوله اقوال لا تتعلق هنا حكم قتل بنات بنت في البحر وقال ابن سيناء عين في البحر كالمعادن في البر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس استدل البخاري على عدم استقامة قول الحسن بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس بتقديم الجار المفيد للحصر وليس العنبر واللؤلؤ من الركاز في شيء ثم روى عن ابي هريرة تقليفا ان رجلا من بني اسرائيل اسلفت رجلا الف دينار وهذا حديث سيأتي بطوله وموضع الدلالة انه وجد هذا المال في البحر ولم يكن من الركاز الذي يجب فيه الزكوة واورد على البخاري باب هذا الحديث لا تعلق له هذا الباب لان رجلا اقرض رجلا مالا ثم وجده والجواب عنه لما وجد المال لم يرد عنه زكوة الركاز قلت وجدانه شان مثله بكون حكمه حكم ذلك الا ان فيه شبهة وذلك ان الحشيه كان مهاودة باسم الرجل الذي اقترض المال اللهم الا ان يقال ملك الورثة لا عتقادها انها لم يكن حجة شرعية باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية فحي قليله وكثيره الخمس وابن ادريس هذا هو الشافعي وعليه الاكثرون وحكي هو عبد الله بن ادريس الاودي وقال احمد ما قاله مالك والشافعي ظهر في المسئلة مخالف الا ابو حنيفه وعليه البخاري بقوله وقال بعض الناس والركاز المعدن واستدل على بطلان هذا بقول رسول الله المعدن جبار وفي الركاز الخمس جعل المعدن مقابلا للركاز وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب فيه الخمس وما كان من ارض المسلم يكون لهم وفحواها القصل فيه الزكوة وان وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها سنة وان كانت من العدو فيها الخمس وبه قال ابو حنيفه وعند عنزة حكمها حكم سائر الاموال اذا حال الحول تخرج زكوة ثم ناقض وقال لا باس ان يكتمه ولا يؤدي الخمس وجه انتقاضه اوجب زكوة وجوز تركه والوجوب والجواز متناقضان والجواب لابي حنيفه ما قاله ابن الاثير ان الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة تحت الارض وعند اهل العراق المعادن قال واللغة تحتملها واذا احتمل اللفظ وحمله ابو حنيفه على احد المحملين فقد سقط الاعتراض واما المنافاة فقد اجاب الطحاوي بان قوله الامام انما هو فيما اذا كان مستحقا لو اخذ لنفسه جاز له ذلك ان رسول الله قال البحر جبار والبئر جبار والمعدن جبار البحر انما الدابة من البحر وهو عدم التعلق والجبار بضم الجيم وفتح الباء الهدر الذي لا ضمان فيه وهو في الاصل ما طال من النخل بحيث لا تصل اليه اليد اجيد بطها الحدب اهل الظاهر فلم يوجبوا الضمان بوجه وقال الشافعي عياض اجمع العلماء على ان لا ضمان في جناية البهيمة في النهار اذا لم يكن معها احد واذا كان معها مالكها او عنزة من المستعير ونحو فقد الشافعي يجب الضمان على كل حال على كل وجه وقال مالك لا ضمان فيما اصابه بيدها او رجلها وعند ابي حنيفه بضمن السابق والقائد والراكب ما اصابت الدابة بيدها او رجلها او فمها او كدمت او خبطت لا ما ضربت برجلها او ذنبها او لفت شيء من بولها او روثها اذا بالت او راثت وهي سائرة اذا وقفها لذلك وان اوقفها لغير ضمن وجماد البئر اذا سقط فيها في ملكه او في موات او استاجر لحفر البئر فوقع عليه وكذلك حافر المعدن اذا وقع عليه باب قوله تعالى والعاملين عليها والموكلة فالوهم ومحاسبه الامام مع المصدقين بفتح الصاد المخففة وتشديد الدال السعاة الذين ياخذون الزكوة من اربابها ابو اسامة بضم الحمزة حماد بن اسامة عن ابي حميد الساعدي بضم الساء مصغر واسمه المنذر ابو عبد الرحمن

استعمل رسول الله رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين وفي بعضها بالزاء على صدقات بني سليم يدعى
ابن اللتبية فلما جاء حاسبه سليم بضم السين مصغرا وابن اللتبيه بضم اللام وسكون الفوقانية بعدها موحدة
مكسورة بعدها تحتانية مشددة مفتوحة ويروى بفتح الهاء وبضم الحمزة قال ابن دريد بنو لت بطن
من الازد وهذا الرجل اسمه عبد الله وفيه الحديث جواز نصب العمال وجواز محاسبتهم ويروى
حديثه باطول من هذا مامر في باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل عن اناسا
من عرينة اجتووا المدينة فخصلهم رسول الله ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها عرينة بضم
العين وفتح الراء مصغر بعد الياء نون والاجتواء بالجيم من الجوى قال ابن الاثير هو داء في الجوف اذا تطاول
ويقال ايضا احتويت البلد كرهتها والمعنى على الاول اى مرضوا في المدينة لقوله في بعض الروايات فمرضوا
وليس في الحديث دلالة على طهارة الابوال لانه كان للمداواة الاترى الى قوله انس فخصلهم رسول الله ؐ
فاستاقوا الذود بفتح الذال وسكون الواو الابل من الثلث الى العشرة والطاهرانه من اطلاق المقيد
على المطلق سمرا اعينهم بفتح الميم المخففه اى كحل اعينهم لمشاهير مهملة وفي رواية سمل والمشمل قلع العين
بحذو قوع الامرين او احدهما حقيقه والاخر مجازو تركهم بالحرة الحرة لغة كل ارض ذات حجارة سود
والمراد حرة المدينه الشريفة فاللام للعهد بقضوت الحجارة من العطش لقوله يستسقون فلا يسقون
تابعه ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي اى تابع قتادة وكذا ثابت وحميد وليس في الحديث دلالة
على اختصاص ابناء السبيل بذلك فللامام ان يعطي كل صنف من الاصناف وانما وقع الترجمة في ذلك
ليطابق الحديث وقاس الاستعمال على شرب اللبن باب وسم الامام ابل الصدقة ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال ابو عمرو هو الاودي عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
ليحنكه بضم الياء وتشديد النون المكسورة تحمل المولدات بحمل في فم الطفل حين يولد قبل ان يدخل
جوفه شيء ثم يدعبه ثم يمضغه ثم يجركه باصبعه على حنكه ليكون بقا بحلاوة الايمان وطيب العيش والاولى
في ذلك العلماء والصالحون فواقيه بالقاف اى وصلت اليه وفي يده المبسم الة الوسم وهو العلامة
سمى به ابل الصدقة وفيه الحديث جواز وسم النعم وان كان فيه نوع تعذيب كاشعار الهدى لان الحسن
ما استحسنه الشرع وليس فيه تخالف سوى اباحيفه وقال انه مثله ابواب صدقة الفطر باب
فرض صدقة الفطر وروى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقه الفطر فريضة ابو العالية هو الرياحي
امام جليل تابعي اكثر روايته عن ابن عباس واسمه رفيع او كلثوم وما نقله عن هؤلاء الثلثة مما اتفق عليه
الائمة غير ان اباحيفه قال واجبة بناء على اصله انها ثابته بخبر الواحد محمد بن السكن بكسر السين وفتح الكاف
جميعا مخفف بفتح الجيم وصاد مهملة عن ابن عمر فرض رسول الله زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين قد سلف ان الصاع عبارة عن اربعة
امداد وكل مد رطل وثلث وكل رطل مائة وثلثون درهما تقريبا على الحر والعبد اخذ بظاهره بعض العلماء
وقال يجب على سيده ان يمكنه من كسب الفطرة والجمهور على انها واجبة على سيده لقوله اد وا عمن
تمونون ولان العبد لا يملك فيكيف يكون مخاطبا انما ليس في وسعه وقوله من المسلمين قيد خرج به الكافر
وقال ابو حنيفه يودى عن عبده الكافر بناء على اصله من اجزاء المطلق على اطلاقه ويجب بغروب الشمس
ليلة العيد حتى ان من ولد بعد غروب الشمس لا فطرة عليه وعند ابي حنيفه وفي رواية عن مالك يجب بطلوع
الفجر الثاني ومبنى الخلاف على الاضافه الى الفطر قال ابو حنيفه انما يكون بطلوع الفجر وعندنا
بالغروب لانه انفصال عن رمضان قال ابو حنيفه انما يجب الفطرة على من ملك نصابا وقال الاخرون اذا فضل
عن قوت يوم العيد وليلته وفي رواية عن مالك انما تجب على من لا يجوز له اخذ الزكوة ويخرج عن نفسه
خلافا لابي حنيفه امرأته يؤدي قبل الخروج الى الصلوة هذا تاديب ويجوز تاخيره عن الخروج نظرا لانه
لا يجوز التاخير عن يوم العيد وله زيادة تفصيل في الفروع باب صدقة الفطر صاع من شعير
جاء بكسر العين وصاد مهملة قيصة بفتح القاف وكسر الياء عن ابي سعيد الخدري كانطعم الصدقة صاعا
من شعير هذا بظاهره حجة على الشافعي لانه اوجبه من غالب قوت البلد اى نوع كان الا انه يجوز اخراج

الافضل اذا كان قوت غالب البلد من الاوسط او الادنى باب صدقة الفطر صاع من طعام اسلم على
وقف احمد عياش بكسر العين وصاد مهملة روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري كما مخرج ذكوة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وقد اسلفنا مرارا ان الصحابي
اذا قال كنا نفعل كذا في حكم المرفوع الى رسول الله وايضا ظاهر حجة على الشافعي لانه يدل على عدم التقيد
بغالب قوت البلد بل كان المخير الى المتصدق والذي تمسك به الشافعي ومالك في غالب قوت البلد
ما رواه الحاكم على شرط البخاري ان رسول الله كان يخرج الفرائه غالب قوتهم وفيه نظر لانه نفي والطعام
وان كان لغة عام في كل ماكول كما انه في عرف اهل الحجاز هو البر ولذلك اوقعه في مقابله سائر المطعوم
والاقط هو اللبن الياس اذا لم يمزع عنه الزبد وقد يطلق على مطلقه ولا يجوز الدقيق كما عند ابي حنيفة
واحمد باب صدقة الفطر صاع من تمر روى عن ابن عمر ان الناس كانوا يخرجون الفطرة صاعا
من تمر او صاعا من شعير فجعل الناس بعده عدله اى مقابلة مدين من البر لان الصاع اربعة امداد
وقد سلف ان العدل بفتح العين وكسرها مثل الشيء وقيل بالفتح من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل
بالعكس باب صدقة الفطر صاع من زبيب عبد الله بن مسلمة بضم الميم وكسر النون يزيد العدوي
بفتح العين والدال من الزيادة يكنى ابا عبد الكريم روى حديث ابي سعيد المتقدم كانعطي صاعا من طعام
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية في ايامه فجاءت السمراء
مد البرلان لونه بين البياض والسواد قال اى بدلا من هذا بعدل مدين احد بهما صاعا قاله ابو حنيفة
والائمة الثلثة على وجوب الصاع لان مالكا والشافعي قالا ذلك الصاع يكون من غالب قوت البلد
والدليل لهما ما رواه الحاكم على شرط مسلم والبخاري ان رسول الله كان يخرج الفطرة تمرا وذلك
لانه كان غالب قوت اهل المدينه واما قول معاوية اى مدا من هذا بعدل مدين كان ايامه ومعاوية
ليس بمعدود من فقهاء الصحابة هو ابوه من مسلمة الفتح من المؤلفة قلوبهم قال النووي لا سيما وقد
خالفه من الصحابة من هو اطول منه صحبة قلت لا بعد منه فانه خالف اجماع الصحابة على قول
رسول الله الولد للفراش والعاهر الحجر جعل اباه عاهرا وجعل زياد الاصول ولد مكان الحجر وبشرة
ضد الهمنة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء وعاض العين المهملة وصاد مهملة باب صدقة
الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في الفطر وبنا قال الزهري
قال سائر الائمة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب زكاة التجارة وقال يعكسه مالك ولكن الحديث باطلاقه
في الحر والعبد من غير استثناء مع انه يصدد البيان حجة عليهما ثم ابو النعمان هو محمد بن الفضل فرض
النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او مضان الشك من ناقع صاعا من تمر او صاعا من شعير
قد مر ان الناس به نصف صاع من بر فقد تقدم ان الذي فعله معاوية وكان ابن عمر يعطي الثمر عن
اهل المدينة من البحر فاعطى شعيرا قال الجوهري يقال اعوزه الشيء اى احتاج اليه واعوز الرجل افتقر
وما ان الحديث هو بالمعنى الثاني لان الرواية على بنائه الفاعل ودفع اهل وفعل ابن عمر ايضا يؤيد ما
ذهب اليه مالك والشافعي من وجوب غالب قوت البلدان كان يعطى عن بني ان يحققه من الثقلة
وفي بعض النسخ بالنباء وتشديد هذا من كلام ناقع واخراج ابن عمر الفطرة عن اولاد ناقع لانهم كانوا موالية وكانوا
يعطون قبل الفطر بيوم او يومين او للتوسع وقد سلف ان وجوب الفطرة بغروب الشمس وعندنا بالفجر
بطلوع الفجر يوم العيد وتقديمهم كان على وجه الندب اغناء الفقراء ليتفرغوا بذلك لطعام العيد فيشاركوا
الاغنياء في السرور والعيش كتاب المناسك المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها اشتقاقه
من النسك وهو العبادة قال ابن الانباري المنسك يكون مصدرا ومكانا وزمانا لكن اشتهر في اعمال الحج
واحيانا كان واجبا وندبا باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقول الله بالرفع لانه دليل الترجمة واكثر الروايات بالجر على الجوار والحج لغة القصد وفي
الشرع قصد مخصوص باعمال مخصوصة وفي بعض النسخ بفتح الحاء وكسرها وكلاهما مصدر الفتح لغة الحجاز والكسر
لغة تميم وقال الكسائي الفتح لاهل العالية والكسر لنجد وقال الزجاج بالفتح المصدر وبالكسر

الاسم منه اتفقت الامة على ان الحج احدى دعائم الاسلام وانه واجب في العمرة مرة على من استطاع اليه
الزاد والراحلة ولم تشترط مالك الراحلة بل اما الراحلة او قوة المشي راجلا ويجب على الاعمى اذا وجد
قائدا وعبرت الاية الكريمة عن ترك الحج بالكفر اما تغليظا في مقام التهديد كقوله صلى الله عليه وسلم من
ترك الصلاة عامدا فقد كفر او محمول على الاستحلال كما في نظائره كان الفضل رديف رسول الله فجعل
يعنق الفضل على ناقة فاذا ركب وناءه على حاله يقال ناءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء
المثلثة حجي من بجيله وبجيلة بفتح الباء وكسر الجيم قال الجوهري حتى بمر فقال يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع شيخا وكبيرا ولا يثبت احوال متقاربة او متداخلة والقاء في افاحج عنه عاطفة على مقدر
هو مدخول الهمزة وحجة الوداع هي حجة رسول الله من المدينة لم يحج غيرها وسميت حجة الوداع لانه ودع
فيها الناس قيل هذه الاضافة ليست للتقييد لانه لم يحج من المدينة غيرها وهو لغو من الكلام لان مفهوم
الحجة اعم من حجة الوداع سواء كان لم يحج غيرها او لم يكن باب قول الله عز وجل يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق الخطاب لابراهيم خليل الله على نبينا وعليه افضل الصلوات والتسليم
المركب المخوف من بعد الطريق ومشقته والفج الطريق الواسع والعميق البعيد يأت رسول الله مركب
راحلته يأث من رويه البصر ويركب نصب على الحال نحل بذي الحليفة اي نزل ضمنه بالتلبية وذو
الحليفة بضم الحاء مصغر من مدينته على ستة اميال ومن مكة على عشرة مراحل الاوناعن بفتح العين
ابو عمرو وشيخ الشام في ثمانية دعاه اش وابن عباس اي كافاه جابر وسيأتي موصولا قريبا بعد
وفي لفظ يأتوك رجالا دليل لمالك في عدم اشتراط الراحلة وفي ركوب رسول الله دليل الجمهور على ان
الركوب افضل من المشي باب الحج على الرحل قال ابن الاثير هو الكور وهو البعير كالسرج للفرس وقال ابان
يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم زيادتهما وهو ابان بن يزيد عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم هو من مواقيت الحرم
العمرة على طريق الشام من مكة على فرسخ وحملها على قتب بفتح القاف والتاء الفوقانية هو كالاكاف للحمار
والفرق من الرحل ذكره في بابه وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف بزيد بن زريع مصغر زرع
ثامنه بضم المثلثة وتخفيف المهيج الذي على رحل ولم يكن شحمها الشحم البحل والحرص وانما وصفه لئلا يتوهم
ان مهيج الذي بذلك الوصف كان لشحمه وكانت ناقته انثى ضعيفة كان باعتبار الراحلة التي دل عليها الرحل
واشتقاق الرحل من الرحيل بكسر الراء وهو الحمل اي كان متاعه وآله يسفره تحته على الراحلة وانما فعلت
ذلك اقتداء برسول الله فانه حج كذلك تواضعا لله اين بفتح الهمزة نابل بالنون والباء الموحدة فاعمرها
بهمزة القطع اي جعلها تأتي عمرة فاحقبها اي اردفها على حقيبة الرحل قال ابن الاثير حقبه الرجل الزاد
الذي يكون في مؤخر الرحل باب الحج فضل المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل هو الذي
يقبل فيه صاحبه بالبر وهو الثواب والاول ارجح ورجحه النووي فقال برجحه ويرد على بناء الفاعل والمفعول الاحاديث
افضل اي اكثر ثوابا الايمان بالله بكر تعظيما له ايمان لا شك وشبهه جيب منذ العدد عن بابه
يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال نرى بالنون لكن افضل الجهاد بفتح اللام وضم الكاف وتشديد
النون اي انا معشر النساء عمم الخطاب تغليبا للمخاطب على الغائب وهذا فن من فنون البلاغة عرفه
الفوائد وفي رواية الحميدي لكن بكسر الكاف حرف الاستدراك يدرج مزيد فانه احد المجاهدين كما تقدم
من كلام عمر في الباب قبله او الحاق عليه مشاكلة لوقوعه في كلام عايشة مرجوة اي خالصا لوجه الله
من غير رياء فلم يرفث ولم يفسق قال ابن الاثير الرفث كلمة جامعة لكل ما يراد من النساء وقال ابن عباس
انما يكون رفثا اذا خاطب به النساء رجع بكوم فلدته امه بفتح الميم لكونه مبنيا كما تقدمه الى الجملة اي عاد
من الذنوب وهذا انما هو فيما يكون حق الله معلوم من القواعد وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن
كاذب عباس ابن مرداس عن ابيه وكانا من البيهقان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في حجة الوداع
معرفة ربه تعالى غفر له ذنوب امته فاستثنى بينه وبين الله قال رسول الله في السؤال قال يا رب

ث خاف على ارشاء خصومهم فلم يجبه تلك الليلة فلما وقعت يوم العيد عرفه بالمشعر الحرام اجابه انه
في ذلك السؤال فتبسم فسئلوه عن ذلك فاخبرهم وان يتبعه انما هو لكون ابليس لما علم بذلك حثا التراب
على راسه ودعا بالويل وهذا بمشاء الله تعالى وقع لاجله داخل تحت المشيئة التي تشمك دون الشرك
لما فيه من ايذاء عباده وقد تكلمت هناك تحقيق هذه المسئلة وهو ان حقوق العباد لا بد من الوفاء بها وايصالها
الى المظلوم لا محالة ولكن لا يلزم ان يكون من حسنات الظالم بل من تفاريق رحمته يوصل اليه مقدار ما كان
يستحقه في ذمة الظالم ولكن هذا اذا تعلقت به مشيئته الا نرى الى رسول الله الرب تعالى وتقدس
قال يرضي خصومه هذا الذي يجب اعتقاده على كل مسلم وله شواهد من الاحاديث في البخاري
منها وقد ذلك الذي قتل تسعة وتنجين ثم قتل تمام مائة ثم تاب الى الله فتاب الله عليه قال شيخنا
ابو الفضل ابن حجر حديث الباب من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس قلت قوله كوم وكذا
امته نقض في ذلك وهنا نكته وهي ان كلا ذكر التشوق والوثوق والجذال وحذف في الحديث
ذكر الجذال لان الانسان قد يسلم عن نوع جذال لاستيلاء مع الحذق والكمال وهذا ايضا من لطائف
عباده باب فرض مواقيت الحج والعمرة زهير بضم الزاء مصغر وكذا جبير ابن عبد الله بن
عمير في مثل قوله فسطاط وسادق الضيعة في ابي الزبير جبير وعبد الله نصب على المفعول قال
جبار الله الفسطاط بضم الفاء من بانية الشد والسرادق في معرب سرا پرده قال فرضهن رسول الله
اي الزم اتيت اي بنيتها لكم كما في قوله فذ فرض الله لكم تحلة ايمانكم او بتقدير مضاف اي فرض الكف
على الناس فيها لاهل يخدمن قرن المنزل لغة كل ما ارتفع من الارض وبنا في الحديث ما ارتفع من
تهامه الى ارض العراق ولاهل الشام الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء مكان بين مكة والشام
سمي بهذا الاسم لان السيل اجحفه وقال له المهيعة كانت قبر بها اليهود فدعا رسول الله ان تنقل
حتى المدينة اليها فانتقلت وهلكوا بحمى يلملم بفتحات اول من بات بها لملة بحسل له الحمى اثر ذلك
المجحفة الباهرة على صاحبها افضل الصلوات واكمل التسليمات باب قول الله عز وجل وتزودوا
فان خير الزاد التقوى يحيى ابن بشر بكسر الموحدة وسكون معجمة شابر بفتح الشين وتحتية الباء
الموحدة وقايا القاف والمذكان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ويقولون
نحن نحج بيت الله اولا يطعمنا ومعنى قوله ان خير الزاد التقوى اي تزودوا للحج وخير الزاد الاتقى التقوى
من ايناء الناس يسوءكم الظاهر ان هذا كان فعل بعضهم او لا يبعد ان يكون قائله من اقليم عظيم لا
يكون مع احد مؤنة المسفر ويدل عليه اخر الحديث وهو قوله وانا قد حاجكم سئلوا الناس اذ معلوم
ان ارباب الاموال في الغزو لا يسئلون الناس الطعام فانزل الله الاية بخطبته لاهل اليمن وان المتوكل
ان الانسان يجمع ما يحتاج اليه في السفر ثم يفوض امره الى الله تعالى دعاه ابن عيينه اي سفيان
مرسلا فاديته تقوية المسند وان كان دونه لانه يصلح مقويا باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
المهل بضم الميم وفتح الهاء مكان الاهلال والاهلال رفع الصوت مطلقا الا ان في ابواب الحج يراد به
الرفع بالتلبية لا غير والمراد به مكان الاحرام لان التلبية منه تشرع فالحاق عليه مجازا وعيب بضم الواو
مصغرا بن جارية من عبد الله هو ابن عمر وابن ابي عليهن من غير هن بمعنى كونه ميقاتا للبلد الفلاني
لا يلزم ان يكون محدودا بهم بل كل من جاء من تلك الناحية هو ميقاتها سواء كان من ذلك البلد
او من غيره ونقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر عن المالكية والحنفية ان الشافعي يقول انا ان المدينة
له اربعة وذا الحليفة لاهل الشام ولم اقف على هذا المنقول من ابا داود والعرق فانه
ميقات لكل واحد منهما لا يجوز تجاوزه عنه وانما قال له الميقات مع انه لمعين المكان لا الوقت
وهو الزمان لان الحوادث اكثر ما يضبط بالاوقات حتى اهل مكة من مكة لانه يجب عليهم الخروج الى
ميقات اخر الا ان من لم يكن طريقه على احد هذه المواقيت كمن جاء واحدها معتادا مسافته
باب ميقات اهل المدينة ولاهل اقبل ذا الحليفة فان قلت الاحرام من دويرة اهله جائز
بالاتفاق بل هو افضل فما وجه قوله لاهل اقبل ذا الحليفة وميقاته الحصر قلت معناه لا يجب عليهم

بدليل حديث الباب فانه دليل الترجمة ولا حصر فيه فان قلت معلوم انه لا يجب الاحرام قبل الميقات
كما في سائر البلاد فاي فائدة في هذا الحصر في اهل المدينة خاصة قلت لما قدم ان اهل مكة يهلون
من نفس مكة كان مظنة ان يظن ان المدينة مثل مكة فدفع ذلك وقيل ربما كان مذهب البخاري عدم
جواز الاحرام قبل الميقات او معنى قوله قبل ذي الحليفة قدام ذي الحليفة اي لا يتجاوزه او النهي للتنزيه
والكل فاسد اما كونه مذهب البخاري فلان الحديث لا يدل على ذلك فكيف يكون مستدلا بما لا دلالة فيه
وكون المعنى قبل ذي الحليفة شيء لا يدل عليه اللفظ فان القبلية انما يكون من طرف سالك الطريق لا من
مقابله واما كونه تنزيها فلان الائمة على ان الاحرام من دويرة اهله افضل هذا وقد يروى ابن ماجه
بسند صحيح وابن حبان في صحيحه من اهل من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومثله
عن ابي داود والبيهقي ولا ريب ان البخاري واقف على هذه الاحاديث وان لم يكن على شرطه وقد
نقل ابن المنذر الاجماع على الجواز قال عبد الله وبلغني ان رسول الله قال واهل اليمن من يلملم
وفي رواية اخرى وزعموا فانه لم يسمع ذلك من رسول الله وقد تقدم من رواية ابن عباس الجزم به
باب مهل اهل الشام مسدد بضم الميم وتشديد الدال حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
روى في الباب حديث ابن عباس وقت رسول الله المواقيت ولا زيادة فيه الا قوله فمن كان
دونهن فمهله من اهله اي مكان احرامه بيته ولا يلزمه الذهاب الى الميقات وقوله وكذلك حتى اهل
مكة يهلون منها اي من مكان دون الميقات الى ان يبلغ مكة وفائدته ان لا يتوهم انه اذا بعد عن الميقات
يقدح ذلك البعد باب مهل اهل نجد روى في الباب حديث ابن عمر في المواقيت وقد تقدم الا ان
فيه لفظة زعموا وبدل الجحفة مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء باب ذات عرق لاهل العراق
عبد الله بن نمير بضم النون مصغر نمر لما فتح هذان المصران فان قلت يريد بالمصرين بصره وكوفه
وهما انما بنيا في خلافة عمر فما معنى فتحهما قلت كانت هناك بلد وقرى الا ان هذا الموضع كان من
عمر او اراد فتح العراق اتوا عمر اي اهل المصرين فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل
نجد قرن غير منصرف لانه علم بقعة او حذف منه اخره لانه قرن المنازل ويروى منصرفا باعتبار
المكان وهو جور عن طريقنا اي مائل يشق علينا العدول اليه قال فانظروا حذوها اي مقابلها الحذو
والحذاء بالذال المعجمة مقابل الشيء ذكر الضمير اولا باعتبار المكان وانثه ثانيا باعتبار البقعة
فحد لهم ذات عرق فان قلت هذا صريح في ان تعيين ذات عرق انما كان من عمر وقد روى ابو داود
والنسائي عن عائشة ان رسول الله وقت لاهل العراق ذات عرق قلت لم يصح عند البخاري
حديث عائشة قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر دلت الاحاديث على ان ذات عرق منصوص عليه
فلعل من قال غير منصوص لم تبلغه قلت يجب القول بذلك لان رواية مسلم جارفة بذلك
من رواية جابر عن رسول الله فان قلت فقد روى الترمذي وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن
الاثير العقيق قبل ذات عرق مرحلة او مرحلتين قلت قال النووي انعقد الاجماع على ذات عرق
ولكن لو احرم من العقيق كان افضل وهذا الذي قاله عام في كل ميقات فانه كل ما كان ما ابعد
كان افضل باب الصلوة بذي الحليفة اناخ بالبطحاء بذي الحليفة البطحاء في الاصل واد فيه
دقاق الحصا والمراد به هنا واد بذي الحليفة فصلى بها الظاهر انها صلوة العصر لما سياتي من رواية انس
ويحتمل ان يكون صلوة الاحرام قال شيخنا ويحتمل ان يكون هذا النزول في الرجوع قول ابن عمر في
رواية مسلم مبداه قطع الاحتمال ابرهيم بن المنذر بكسر الذال عياض بكسر العين وصاد معجمة ان رسول الله
كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس بضم الميم وتشديد الراء موضعان بذي الحليفة
والشجرة اقرب الى المدينة وبات حتى يصبح لئلا يطرق الناس اهلهم بالليل فانه مكروه باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب عبد الله بن الزبير بشر
بكسر الموحدة وشين معجمة التنيسي بفتح التاء وكسر النون المشددة الاوزاعي بفتح الواو ابو عمرو عبد الرحمن
امام اهل الشام في زمانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بواد العقيق يقول اتاني الليلة آت من

قال الكرماني وابن حجر

ربي

ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة بالرفع اي قل هذه عمرة في حجة وبالنصب اي
جعلت ومعنى هذا الكلام ان اهل الجاهلية كانوا يقولون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاراد الله
رفع ذلك قيل هذا يدل على ان رسول الله كان قارنا قلت ويجوز ان يكون غرضه ان العمرة واقعة في اشهر
الحج كما امر اصحابه فتمتعوا ويؤيده ما سياتي في الاعتصام وقل عمرة وحجة فضيل بضم الفاء مصغر وقد
اناخ بناء رسول الله سالم يتوخى الناخ الذي بنى عبد الله اي يطلب ذلك فانه معرس رسول الله والتعريس
نزول المسافر اخر الليل وهو اسفل من المسجد الذي ينظر الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك
فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت قيل هو مبتدا واسفل خبره وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط
خبر ثالث او بدل هذا ظاهر الا ان النسخ المقول عليها قد ضبط فيها اسفل بالنصب ووجهه ان ظرف
في محل الخبر قال بعض الشارحين فان قلت ما ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والعقيق انما هو بقرب
مكة وذو الحليفة بقرب المدينة قلت لعل الوادي يمتد من هنا الى مكة او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري
قلت الذي قاله الجوهري ان العقيق واد بظاهر المدينة واذا كان واديا بالمدينة لم يبق اشكال حتى
يقال الوادي ممتد من المدينة الى مكة فانه كالمحال وكم جبل وبلاد في الوسط واي منافاة في ان يكون
العقيق بالمدينة وبمكة قال ابن الاثير في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق فان قلت قال في الترجمة
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك وليس له ذكر في الحديث قلت اشار الى ما روي عن
عائشة مرفوعا ولم يكن على شرطه باب غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب وقال ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد وفي بعضها محمد عن ابي عاصم كذا غير منسوب يحتمل ان يكون ابن المثنى وابن بشار
وابن معمر البحراني ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز يعلى بفتح الياء على وزن يحيى فبينما
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم والعين وراء مشددة وقد تخفف موضع بقرب مكة
بالحل ميقات من مواقيت العمرة وبين ظرف زمان معناه المفاجاة والفه للاشباع وربما زيد عليه
ما جاءه رجل فقال يا رسول الله ما ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ طيبا بالضاد المعجمة وجاء كذلك
اي متلطخ بكثرة وعلى رسول الله ثوب قد اظل به على بناء المجهول اي جعل عليه ظله فاذا رسول الله محمر
الوجه وهو يغط بكسر العين المعجمة من الغطيط وهو صوت النائم وكان يعرض له ما جاء الوحي من شدة الامر
عليه ثم سري عنه اي كشف عنه شيئا فشيئا من سروت الشيء كشفته وفي الحديث الحسناء بسري فؤاد
السقيم اي تكشف فقال اغسل الطيب الذي بك ثلث مرات وقيل الثلث المبالغة في ازالته كما اشار اليه
عطاء في اخر الحديث ويحتمل ان يكون قيدا فقال بناء على ما روى انس ان رسول الله كان اذا تكلم بكلمة
اعادها ثلثا قال النووي والصواب هو الاول وانزع عنك الجبة لانها مخيط لا يجوز للمحرم لبسها واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك سؤاله عن العمرة كان دالا على علمه بحال الحج ولذلك احاله في باقي اعمال
العمرة الى ما يعرف في الحج فان قلت ليس في الحديث ذكر الخلوق كما ترجم عليه قلت الخلوق بفتح الخاء
طيب مخلوط وقد ذكر الطيب على انه سياتي في بعض الروايات ذكره صريحا فان قلت فهذا دليل لمالك
حيث قال لا يجوز للمحرم استدامة الطيب قلت هذه القصة كانت قبل حجة الوداع سنة ثمان
ورواية عائشة بعده في حجة الوداع وانما يؤخذ بالاخر على ان امره هنا بغسل الخلوق وفيه الزعفران
وذلك محرم فان قلت نزعه الجبة كان كافيا فما وجه الامر بالغسل قلت الغسل انما كان لما لصق
به الا ترى الى قوله بك باب الطيب عند الاحرام وما يلبس المحرم اذا اراد ان يحرم ويترجل
ويدهن الترجيل تسريح الشعر وتدهن بتشديد الدال من الادهان ويروى بفتح التاء وسكون الدال
وهذا محمول عند الجمهور على ما اذا كان فيه نوع رائحة من الطيب وحمله الشافعي على اطلاقه وقال ابن
عباس يشم المحرم الريحان بفتح الياء والشين من شمم بكسر الميم ويروى بضم الشين من شم يشم مثل
نصر ينصر نقلهما الجوهري ويتداوى بما ياكل الزبيب والسمن بالجر على البدل من ماء ويجوز الرفع والنصب
ولم تر عائشة بالتبان باسا قال ابن الاثير بضم التاء وتشديد الباء وهي شيء يستر العورة الغليظة
اكثر ما يلبسه الملاحون وما في الحديث يراد به السراويل الصغير لا ذلك المعنى لما تقدم في ابواب الصلوة

رد على الكرماني

برحلون هو وجهها بضم الياء وكسر الحاء المشددة وقد يفتح الياء ويخفف الحاء والهودج على وزن الكوثر مركب
من مراكب النساء وليس الهميان بكسر الهاء معروف كان ابن عمر يرخص بالزنبق فانه ماكان يرى استعماله
الطيب قبل الاحرام فذكرت لابراهيم الذاكر سعيد بن جبير وابراهيم هو النخعي قال ما يصنع بقوله اي لا يلتفت
اليه واستدل على بطلانه بحديث عايشه ان رسول الله كان يصبح محرما ينضح طيبا وقد اصاب بهذا قال
فان الاجتهاد في مقابلة النص باطل والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اللمعان في مفارق رسول الله
جمع مفرق وهو وسط الراس لانه يفرق فيه الشعر والجمع باعتبار الاجزاء كنت اطيب رسول الله
لاحرامه حين يحرم ولحله حين يحل قبل ان يطوف بفتح حل واحل لغتان وهذا هو الحل الاول فان الحج
له حلالان الاول وهو يحصل بالاثنين من الثلاثة الحلق والرمي والطواف من غير ترتيب ويباح به كل شئ
كان حراما عليه سوى الجماع والثاني يحصل بالثالث المتبقي ان يجمع شعره ويلطخ عليه الصمغ لئلا
يدخله الغبار فان قلت ذكر في الترجمة الرجل والادهان ولا ذكر لهما في الحديث قلت تفاوت
امرهما الى الطيب من باب الاولى واشار الى هذا بان في باب لبس المحرم من رواية ابن عباس ان رسول الله
رجل وادهن من باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفه مسجد ذي الحليفة هو مسجدها المتخرج وقد سلف
مرارا ان ذا الحليفه ميقات اهل المدينة وروى في الباب حديث ابن عمر المتقدم هناك باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب يلبس بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال رسول لا تلبس القميص فان قلت
سوال الرجل انما كان عما يجوز لبسه واجابه عما لا يجوز قلت اشرنا سابقا ان هذا النوع من الكلام يعبر
عنه باسلوب الحكيم وذلك ان ما يجوز لبسه اشياء كثيرة يعسر تعدادها بخلاف المحرمات فعدل عن مقتضى
الظاهر لحزة المتكلم وكان في العدول بنيه للسائل على ان الاولى به السوال عما يلبس لعارض الاحرام فان
قلت اقتصر القميص وجميع سايرالمذكورات بعده ما وجه قلت القميص لاشتماله بخلاف العمايم والسراويلات
والبرانس جمع برنس بضم الباء على وزن قنفذ قال ابن الاثير هو كل ثوب راسه منه ملتزق من دراعه
او جبته او ممطرا وغيرها واشتقاقه من البرس وهو القطن والتون فيه زايدة وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة
كان يلبسها النساك قلت والى الان تلبسه اهل المغرب ولا يلبسوا من الثياب مثلثا مسه زعفران
ولا ورس قال الجوهري الورس بت اصفر يكون باليمن وانما نهى عنه لانه لباس الزينة فان قلت لم عبر الاسلوب
عما تقدمه قلت لعموم حرمته على الرجال والنساء بخلاف ما تقدم فانه خاص بالرجال وقال شيخنا انما عبر
ليدل على حرمته مطلقا في الاحرام وغيره وفيه ما قاله نظرا لان الكلام جواب عما يجوز للمحرم ولا قائل باستثناء
المحرمه مطلقا كثيرة باب الركوب والارتداف في الحج وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء الا يلي
بفتح الهمزة وسكون الياء نسبة الى ايله بلد ساحل قلزم أن اسامه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
الردف بكسر الراء وسكون الدال هل بمعنى المفعول كالذبح او بمعنى الفاعل لم نر النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يقال لبى اذا قال لبيك من اب بالمكان اذا اقام وجمرة العظمى والاولى الذاهب
من مكه انما سميت بذلك لانها ترمى بالحمار وهي الحصيات الصغار وقيل لاجتماع الاحجار فيها من الجمرة وهي
اجتماع القبيلة ترهم على الركوب والارتداف وفي الحديث الارتداف وحده على الاستلزام جوازا لركوب
باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر عطف الاردية والازر على الثياب من عطف الخاص
على العام والرداء ما يستر به اعالى البدن والازار ما تقابله وليست عايشه الثياب المعصفرة وهي خزه
اي المصبوغة بالعصفر وهو نوع من الصبغ وقال يجوز له مالك والشافعي واحمد ومنعه ابو حنيفه
ومداره على الزينة من قال فيه زينه منعه ومن قال لا تلتئم ولا يرتفع تحذف احدى التاءين والشام بكسر
اللام ثوب يسقر الغم والشقه والبرج بضم الباء والقاف ثوب يستر به الوجه ولم تر عايشة
باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد بضم الميم وتشديد الراء الذي لونه يشبه لون الورد المفدي
بضم الميم وتشديد الدال مفعل بضم الفاء مصغر وكذا كريب انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينه بعد ما ترجل وادهن اي سرح شعره يقال رجل شعره فهو مرجل فقل كان خروجه يوم الخميس
وقيل يوم الجمعة والاكثرون على انه يوم السبت فلم ينه عن شئ من الاردية والازر عفرا اي

المصبوغة بالزعفران التي يربع على الجلد اي ينقص بفتح الياء والدال ويضم الياء وكسر الدال لغتان قال الجوهري
ويروى بالعين المهملة ايضا بضاء وفي هذا القيد اشارة الى ان القليل كالا باس به استوى على البيداء اي علا
وهو الشرف الذي امام ذي الحليفه وهو في الاصل الفضاء مطلقا فاللام فيه للعهد وقلدبدنة بضم الياء
وسكون الدال جمع بدنة ويروى بلفظ المفرد قال ابن الاثير يطلق على البعير ذكرا كان او انثى وعلى البقرة
لكن بالابل اشبه قلت لان الابل يقع احدهما عليه الا الابل وانما غلب هذا الاسم على ما سيق الهدى لانهم كانوا يسمون
الهدى فاشعر له من البدنه وهي الجساءة اسم وتقليدها جعل القلايد في عنقها اشعارا بانها هدى وفم يحل
لا يحل بدنة لانه قلدها اي جعل عليها علامة الهدى ومن ساق الهدى لا يحل الا بعد بلوغ الهدى محله وامر
اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يحلوا اي اصحابه الذين لم يكن معهم الهدى
ومن كانت معه امراة حتى يحلوا لانه فرغ من اعمال العمرة وهذا شان كل متمتع الى يوم النحر بباب من باب
ذي الحليفة حتى يصح قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم عن ابن عمر مستدلا في باب خروج
النبي من طريق الشجرة ابن جريج بضم الجيم مصغرا بن المتكدر بضم الميم وكسر الدال ثم باب بذي
الحليفه حتى اصبح فذهم انه يستحب لاهل المدينة البيتوتة بها ذهابا وايابا فتية بضم الفاء مصغر
ابو فلابه بكسر الفاء عبد الله الجرمي فان قلت سيان من رواية عايشة ما اهل الا حين استوت به راحلته
فقال رسول الله من شاء ان يهل بحجة فليفعل فما وجه قول ابن عمر منهم يصرحون بهما قلت
الواو لا تذل الا على طلق الجمع فتصرف الى ما بعد سرف فلا اشكال باب التلبية اي قول الرجل
لبيك قال سيبويه يقال لبى بلبى من لبيك كدعلم حسبك اذا قال سبحان الله وقال يونس اصل لبيك لبيت
على وزن فعلل من لب بالمكان اقام قلبت الياء الاخيرة الفا ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ثم ثنى فقلبت الالف ياء في حاله النصب لانه مفعول مطلق والمراد من التثنية التكثير كقوله تعالى ثم
ارجع البصر كرتين وانما جعلت التثنيه دالة على التكثير لانها اول عدد يقع فيه التضعيف وهذا جواب
قول ابرهيم خليل الله حيث نادى عباد الله بحجوا بيت الله بعد ان قال الله له واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فان قلت اذا كان جوابا لنداء الخليل فما معنى قوله اللهم لبيك قلت
الداعي في الحقيقه هو الله تعالى وانما الخليل واسطة ومبلغ فقوله لا شريك لك جملة معترضة رد لما كانت
عليه المشركون من قولهم الا شريكا هو لك أن الحمد والنعمة لك بالكسر والفتح والكسر احسن لانه لا يتاتى
مثبت للحمد والنعمة مطلقا والفتح يفيد العلية اي لبيك لكون الحمد والنعمة لك وقوله لك خبر المعطوف
وخبر المعطوف عليه محذوف ان دعوى والنعمة بالرفع لان العطف على محل اسم ان لا يجوز لانه يعد تقدم
الخبر تابعة ابو معاوية وهو محمد بن الفضل اي تابع عبد الله بن يوسف لكن عن الاعمش لا عن سفيان
وقال شعبه قد ذكرنا مرارا ان قوله تابعه واخرى قال فلان نقش خنصره بفتح الخاء المعجمة وبشاء
مثلثه عن ابي عطية هو الوداعي مالك بن عمر الهمداني واختلف الائمة في التلبية فقال الشافعي واحمد
سنة لا يوجب تركها شيئا وقال مالك من تركها لزمه دم وقال ابو حنيفه لا يصير شارعا بدونها
كالتكبير في افتتاح الصلوة لكن يصير شارعا اي ذكر كان يدل التلبية باب التهليل والتسبيح والتكبير
قبل الاهلال عند الركوب على الدابة انا دهذه الترجمة الرد على ابي حنيفه في قوله يلزم ذكر اخر مقام
التلبية لان الاهلال انما يكون بالحج انما كان معه هذه الاذكار وهيب بضم الواو ومصغر عن ابي قلابه بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي حمدا الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة هذا انما كان اخر الامر فانه اولا كان
مفردا فلما اداه ورفع المسنه الجاهلية وهي ما كانوا عليه من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فلما ورد منا
اي مكه امر الناس فجعلوا اي امر الدين لم يكن معهم الهدى فان قلت سيان انا امرهم قبل قدوم مكه
قلت اولا لم يعزم عليهم بل فوضه الى المشية فلما جرم وختم عليه حتى كان يوم التروية رفع يوم وكان
قائما ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس يروون فيه الدواب وسقوا ليوم عرفة كلهم
من الري وقيل من الروية لان ابرهيم راى رؤيا تتابع ولم في ابلهنه وقيل من الري لانه تروى في ذلك
اليوم والاول هو الظاهر ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما سيان انه نحر بدنه وستين

بدنه ووكل عليا في نحر البواقي فعلى هذا استعمل جمع القلة في موضع الكثرة وذبح بالمدينة كبشين املحين
قال ابن الاثير الاملح ما يكون له بياضا يخالطه بعض سواد وقيل الابيض الخالص والاول هو الصواب لما في
الرواية الاخرى ينظران في سواد ويمشيان في سواد باب من اهل حين استوت به راحلته روي في
الباب حديث ابن عمر وقد سلف متنا وشرحا باب الاهلال مستقبل القبلة وقال ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين عبد الله بن عمر وشيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمعه مذاكرة كان ابن عمر اذا بات
بذي الحليفة اذا صلى الغداة امر براحلته فرحلت بضم الراء وتخفيف اللام على بناء المفعول فاذا استوت
به استقبل القبلة قائما اي واقفا على الركابين او مجاز عن قيام راحلته كما في الحديث الذي بعده فاذا
استوت به راحلته قائمة وهو موضع الدلالة في الموضعين ثم يأتي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك امساكه
عن التلبية لم يكن لانقطاع وقت التلبية بل لاشتغاله باذكار اخر وانما قلنا ذلك لان وقت التلبية
مستمر الى ان يرمي جمرة العقبة ومن قال المراد بالحرم منى فقد ابعد عن الصواب وليت شعري كيف
غفل عن قوله حتى اذا جاء ذا طوى بات به فانه قبل دخول مكة بلا خلاف وغسله في الصباح لدخول
مكة وسيأتي من رواية ابن علية في باب الاغتسال لدخول مكة كان اذا دخل ادنى الحرم امسك
وبه سقط ايضا ما قيل من ان المراد بالحرم المسجد الحرام وفي طاء طوى الحركات الثلث ويصرف
ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان وقال بعض فان قلت الشارحين فان قلت حتى اذا جاء ذي
طوى لماذا غاية قلت لقوله استقبل القبلة وهذا شيء لا يعقل فان استقبال القبلة كان بالمدينة
حين الاحرام وبين المدينة وبين ذي طوى عشرة مراحل وكم بين الموضعين من جبال واودية يقع
فيها الاستدبار للقبلة والصواب انه غاية لمقدر اي استمر به السير الى ذي طوى فليح بضم الفاء
مصغر كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس فيه رائحة قد سلف وسيأتي انه
كان ينكر الطيب قبل الاحرام وخطأته عائشة في ذلك فان رسول الله كان يصبح محرما ويبيض الطيب
في مفارقه باب التلبية اذا انحدر في الوادي الوادي الذي في الحديث هو الوادي قدام بيته
هرشى محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم
ابن عون بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله
اما موسى فكان انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي قال المهلب ذكر موسى وهم وايده بعضهم بان
الملائم لذكر الدجال هو عيسى وسينزل ويحج البيت واما موسى فانه ميت كيف يحج وانا اقول اتفقت
الروايات في البخاري ومسلم على موسى ولا ضرورة الى نسبة الثقات الى الوهم وسيأتي انه رأى
ابراهيم ويونس قال النووي والجواب عن الاشكال من وجوه الاول ان الانبياء افضل من الشهداء
والشهداء احياء يرزقون بنص القرآن واذا كانوا احياء فلا مانع من الحج وسائر العبادات الثاني
ان هذا كان في المنام كما رأى الدجال يطوف بالبيت الثالث اوحي اليه احوالهم التي كانوا عليها
وهم احياء هذا الجواب ينبو عنه قوله كاني انظر اليه فانه انما يقال في شيء قد رأى او سيرى والاظهر
انه كان في المنام كرؤية دجال وهو يطوف البيت وفي الحديث دلالة على تأكد استحباب التلبية في
الاودية باب كيف يهل الحائض اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال تنازع الفعلان في المفعول
كله من الظهور كان الاولى تأخيره عن قوله واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به فان هذا
ايضا من الظهور والحاصل ان هذه المادة في تصاريفها لا تخلو عن معنى الظهور خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة هذا كان آخر الامر فقدمت مكة وانا حائض فشكوت
الى رسول الله فقال انقضي رأسك وانتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قال الخطابي في الحديث اشكال
لان فسخ العمرة وكذا الحج لا يجوز ولا يجوز الخروج عن واحد منهما الا بعد الفراغ من اعماله قال النووي
ليس فيه اشكال اذ ليس في الحديث ما يدل على الفسخ بل لما تعذر عليها اعمال العمرة امرها بالامساك
عنها وكانت قارنة وليس في الامر بنقض الرأس والانتشاط ما يدل على الفسخ فانهما جائزان في كل احرام
قال واما ارسالها بعد فراغ الحج والعمرة مع اخيها الى التنعيم واتيانها بعمرة انما كان تطييبا لخاطرها

بعمرة

بعمرة مستقلة كما لسائر ازواجه والذي يدل على هذا قطعا رواية مسلم حتى اذا طهرت وطافت بالكعبة
وبالصفا والمروة قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا الذي قاله رحمه الله غاية التفصي
عن الاشكال قال ودل الحديث على ان نقض الرأس والانتشاط جائزان في الاحرام وان القارن
يكفيه طواف واحد وهو حجة على ابي حنيفة مكان عمرتك بالرفع على الخبر والنصب على الظرف
باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما علقه عن ابن عمر يجوز ان يكون حديث علي او ابي موسى المذكور في الباب او حديثا آخر لم يثبت عنده
عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز وزاد معتمر بن بكر عن ابن جريج قال له النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي اذ لم يكن هذه الزيادة في رواية المكي عن ابن جريج وبهذه الزيادة
يتم الدلالة على الترجمة الحسن بن علي الخلال بالخاء المعجمة نسبة الى صنعته سليم بن حيان بفتح السين
وكسر اللام وحيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت فقال لولا ان معي الهدي لاحللت هذا كلام رسول الله
اعلم به عليا ان المانع من الاحلال هو الهدي قال ابن الاثير يقال حل واحل خرج من الاحرام بالفراغ من
اعمال الحج او العمرة عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن انما بعثه لاخذ صدقاتهم
فجئت وهو بالبطحاء يريد بطحاء مكة وهو الوادي الذي بين مكة ومنى فقال بما اهللت فقلت اهللت
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معه الهدي فامره ان يحل كما امر بذلك سائر اصحابه فقدم عمر
فقال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر البدن سيأتي بعد هذا ان ابا موسى قال كنت افتي بالتمتع الى ان
قدم عمر حاجا في خلافته فمنعني عمر استدلالا بما ذكره هنا قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه دلالة
الآية حينئذ على ذلك قلت لان من اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع انما يحرم من مكة وهذا الذي
قاله يرده استدلال عمر بالحديث لانه ابطله بفعل رسول الله لا بانه تجاوز عن الميقات وقال انما كان
عمر ينهى عن فسخ الحج الى العمرة وهذا الذي قاله يخالفه حديث ابي موسى قال النووي والمختار ان عمر
وعثمان كانا يكرهان التمتع ثم انعقد الاجماع على عدم الكراهة وفقه الحديث جواز تعليق الاحرام على
احرام رجل آخر فان كان محرما فيكون احرامه كاحرامه وان لم يكن محرما يصرف احرامه على ما شاء وان مات
قبل الوقوف على حاله يجعل نفسه قارنا كذا قال الشافعي ومنعه المالكية والكوفيون قيل الظاهر انه مذهب البخاري
قيد بزمن النبي في الترجمة قلت على العكس ادل فانه اذا جاز في زمن النبي وقرره كان شرعا لامته والا لاشار
اليه كما اشار في حديث ابن نباتة باب قول الله الحج اشهر معلومات اي وقت الحج للحج ميقات مكاني
وميقات زماني وفي هذا الباب بيان ميقات الزماني وقال ابن عمر اشهر الحج اي المذكورة في الآية
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال بعضهم هذا الذي قاله ابن عمر مذهب ابي حنيفة
وعند الشافعي تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وهذا سهو منه فان العشر في قول ابن عمر صفة الليالي
اي عشر ليال لاتفاق النسخ على عدم الياء في عشر يقال عشرة ايام وعشر ليال فان قلت كيف جوز ابو
حنيفة الاحرام في جميع السنة مع مخالفته للآية والحديث قلت حمل هذا على الكمال فان قلت كيف حمل مالك
الاشهر على الثلثة وقال وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وكيف يعقل ان يكون ذو الحجة كله وقتا
قلت اراد بالوقت وقت اعمال الحج لا وقت الاحرام قال ابن الحاجب وفائدته وجوب الدم ان اخر طواف
الافاضة الى ان خرج الشهر وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج هذا يدل على انه
كان يقول يجوز الاحرام في سائر الاشهر كما قاله ابو حنيفة وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان بكسر
الكاف وسكون الراء لانه بعيد يشق عليه وايضا اقتداء برسول الله وهذا احد قولي الشافعي واختاره
النووي وبه قال مالك واحمد واختار ابو حنيفة ان دويرة اهله افضل لكونه اكثر مشقة وهو احد
قولي الشافعي واختاره الرافعي فان قلت الكلام في زمن الاحرام فاي دخل لخراسان فيه قلت اشار
الى ان المكان بعيد ولا بد وان يكون احرامه قبل اشهر الحج محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين حميد
بضم الحاء مصغر خرجنا مع رسول الله في اشهر الحج فان قلت ما وجه ذكر ليالي الحج بعد ذكر اشهر الحج

قلت اراد بيان وقت الحج والزمان الذي يقع فيه اعمال الحج واطلاق الليالي لانها اغلب الايام وحروم الحج بضم الحاء والراء جمع حرام اي في زمان يحرم على الحلال الصيد ونحوه وضبطه الاصيلي بفتح الراء على انه جمع حرم وهي محرمات الاحرام قال الجوهري الحرمة ما لا يحوز انتهاكه فتحرمنا بسرف بفتح السين وكسر الراء تصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان والوقاية عدم الانصراف وهو مكان بينه وبين مكة عشرة اميال تقريبا والاخذ منها بفتح العشرة والمد والتصغير بحمله ما قاله او المذكور باعتبار الكلمة فدخل على رسول الله وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه مؤنث هن كناية عن النكرة كشيء والمراد بها غالبه عن حيل النساء وقيل معناه يا هذه والنون فيه ساكنة وقد يفتح والهاء فيه للسكت قلت لا اسكي كناية حسنة عن الحيض فقال لا يضرك بكسر الشاد بعدها ياء ساكنة مرادف الضر كون في حيك هذا صريح في انها كانت قارنة فعسى الله ان يرزقكها بباء بعد الكاف ثلاث من الاشياع وانما لم يحرم بحصول الحج اما لاستمرار الحيض او لاحتمال الموت ثم خرج معه في التنعيم الاخ بالمد متصدقا الاول فان الحج بفرد الاول وهو لا ينصرف من مرتين ما دون يوم الشرب والثاني في اليوم الثالث حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة قال ابن الاثير هو الشعب الذي بين مكة ومنى وقال الجوهري هو موضع الجمار بمنى وفي الحديث بخالقه الا ان يقال ان مشدد من مكة الى هناك فدفعا عبد الرحمن ان الى بكر فقال اخرج يا اخت من الحرم فلبثت بعمرة ثم افرغت انتهت هنا فاني انتظرك بفتح العشرة اي انتظر كاسم جنسه بمعنى غير متصرف للعدل والعلمية علم لذلك الوقت قال هل فرغتم بصيغة الجمع المتكلمة كان معها غير عبد الرحمن من الخدم اولان الجمع كثيرا ما يطلق على الاثنين فاذن بالرحيل بفتح العشرة والمد اي اعلم بأمر التمتع والاقران والافراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي اراد في هذا الباب حصر وجوه الاحرام في الثلاثة فالتمتع ان يحرم الافاقي بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ من اعمالها انشأ الحج من مكة واتى باعماله والقران ان يؤدي الحج والعمرة معا واتى باعمالهما التسكين اما معا كما قاله الائمة الثلاثة او يطوف طوافين ويسعى سعيين كما قاله ابو حنيفة ووقع في البخاري الاقتران وصوابه القران بحذف الالف قال النووي فلو احرم بالعمرة ثم بالحج قبل الطواف فهو قارن وبالعكس فيه خلاف والصحيح عدم جوازه وهذا بناء على ان ما فعله رسول الله واصحابه مخصوص بذلك بالسنة وبقاء السنة اهل الجاهلية والافراد انشاء الحج اولا من ميقات الحج ثم بعد الفراغ من اعمال انشاء العمرة من ميقاته ثم ساق حديث عائشة في الباب مع احاديث اخر قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما تطوفنا بالبيت اراد ت الا اصحاب ممن لم يكن معه الهدى لانها ذكرت في اخر الحديث انها لم تكن طافت لوجود العذر فلما كانت ليلة الحصبة برخ ليلة نامه والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد هو المحصب وليلة الحصبة هي الليلة التي نزل فيها رسول الله بعد الرجوع من منى وقالت صفية ما اراني الا حابستهم وفي بعضها حابستكم لانها حاضت بعد طواف الافاضة وكانت تظن ان طواف الوداع واجب عليها فلما اخبرت بانها طافت طواف الافاضة اذن لها في الرجوع وكان ذلك رفعا عن كل حائض الى اخر الدهر عمرتي حلقي مصدقان كالشكوى بلا تنوين لانها غير متصرفين وقال ابو عبيد سوتان والرواية من غير تنوين قال سيبويه نصبهما على المصدر مثل سقيا ورعيا او معناهما الدعاء باصابة المرض في الحلق والعرق في الجسد لكن لم يرد هذا المعنى بل العتاب اللطيف كما في ترتب بداء وزعم انفه فلقيني وهو مصعد لا يخالف قوله فاني انظر كما هنا لانهما لغتان فجاء هناك فنا من اهل يعني او بعد فسخ الحج لما تقدم من قولها خرجنا ولا نرى الا الحج واهل رسول الله بالحج فان قلت كان رسول الله قارنا قلت اولا كان مفردا فلم يشعر عائشة بانه جمع بينهما الا في الامر حيث لم يأت بجمع مستقلة بشاة بفتح الباء وتشديد الشين وعثمان نهى عن المتعة والجمع بينهما تقدم ان عمر وعثمان كانا يكرهان المتعة واما الاستدلال عمر بالاية والحديث بدل على انه يرى القران ثم انعقد الاجماع على عدم الكراهة فلما رأى على اي منع عثمان امر اهل بهما قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نص في ان رسول الله كان قارنا لما تقدم من ان عليا لما قدم سأله عما رسول الله بما اهللت قال اهللت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهيب بضم الواو مصغر ابن

طاوس عبد الله ويجعلون المحرم صفرا اي يؤخرون المحرم ويقدمون صفر لانهم كانوا اصحاب غارات وحروب كرهوا تواليا ثلثة اشهر حرم فقالوا انما علينا تحريم ثلثة اشهر فلا يلزم ان يكون متواليه واخطأوا وبدلوا والى هذا اشير قوله تعالى انما النسوء زيادة في الكفر اذ يرة الدبر بفتح الدال والباء الحرج في ظهر الدابة وبرء اندماله يبرء الركوب في تلك الاشهر وعفا الاثر اي اثر المسير في الطرقات اي انطمس لعدم الركوب والسير وانسلخ صفر صلت العمرة لمن اعتمر قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الباب قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من حملة شهورهم جعل السنة ثلثة عشر شهرا ضاد صفر على هذا النقد بآخر السنة واخر اشهر الحج اذ لا يرى في قلل من هذه المدة وانما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم على زعمهم فلانه لو وقع قتاله في الطريق وفي مكة لقدروا عليه او يراد بالصفر المحرم فان الغالب ان البيئة لا تحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين واربعين يوما الى خمسين وهذا اظهر ولكن يشترط ان يراد من حرمه الاعتمار في اشهر الحج اشهره وذمانا اخر بعد هذا كلامه ونحن نشير الى ما فيه من الخلل ثم الى ما هو الحق بتوفيق الله وتأييده الاول قوله جعل الصفر آخر السنة ليس كذلك بل في كل عامين مرة وكانا خمسة وعشرين شهرا احدا لعامين ثلثة عشر والاخر اثني عشر وعليه بدل قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما قال صاحب الكشاف وربما جعلوها اربعة اشهر ليتسع لهم الوقت الثاني قوله فجعلوا صفر آخر السنة واخر اشهر الحج غلط فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومالك وان قال بتمام ذي الحجة انما قال بالعتاد اعمال الحج وكيف التبس عليه والمراد بصفر هو المحرم المؤخر والظاهر انه فهم ان الاشهر الحرم الثلثة اشهر الحج وليس كذلك اذ مرادهم من قولهم اذا برء الدبر انما يريدون به شهر صفر وهو المحرم الذي اخروه تقولهم اذا انسلخ صفر الرابع قوله وانما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم على زعمهم فلانه لو وقع قتاله في مكة او في الطريق لقدروا عليه ويدل على انه فهم ان تركهم العمرة انما كان لعدم تمكنهم من القتال وهذا غلط لانا نرى انهم كانوا في تلك الاشهر يحجون البيت وكان من يرى قاتل ابيه او اخيه لا يتعرض له اكراما للاشهر الحرم بل انما بعضوا في الاشهر الحرم لانهم كانوا يرونه من افجر المجون كما صرح به الحديث الخامس قوله او يراد بالصفر المحرم غلط لانه لا يمكن ان يكون هتبا للاول لان المراد بصفر في قولهم اذا انسلخ صفر هو المحرم المؤخر قطعا والصواب كانوا يحجون في الاشهر الثلثة فاذا رجعوا وكانوا محتاجين اخروا المحرم وقد تواصفوا فيقيم لهم الغنائم فيه على ما بهم فاذا رجعوا وقد عفا بعد ايام دراسهم اذنوا في الاعتمار فامرهم ان يحلوها عليهم عمرة فعاظم ذلك عليهم لانهم كرهوا مواقعة النساء في تلك الايام كما جاء في سنا برقات مذهب احدنا الى عرفات وذكره بقطر مينا نحمل بن المشنى بضم الميم وتشديد النون وعنزة بضم المهملة وبالنون قبيلة عن ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل اما امره بالحل لانه لم يكن معه هدي كما تقدم صريحا اني لبدت راسي وقلدت هديي فان قلت المانع من الحل هو سوق الهدي فاي دخل للبد الراس في الجواب قلت التلبيد اشارة الى طول مدة الاحرام فيه اشارة الى عدم الحل وان لم يكن سببا لعدم الجواز ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ترجمان ناس من الذين لا يرون التمتع بكسر وعثمان ومن وافقهما فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم خير مبتدا اي تحللته مبتدا خبره محذوف وقال لي اقم عندي واجعل لك سهما من مالي لان رؤياه واقعة فقاء ابو نعيم بضم النون مصغر ابو شهاب الحناط بفتح الحاء وتشديد النون موسى بن نافع الكوفي قال الغساني هذا ابو شهاب الاكبر ليس له في البخاري الا هذا الحديث وابو شهاب الاصغر الحناط ايضا له احاديث واسمه عبد ربه بن نافع المناخ قدمت متمتعا فقال لي ناس من اهل مكة نصلي بمنى مكة لان انشاء الحج بعد العمرة من مكة وهؤلاء هم الذين لا يرون التمتع كما تقدم مفصلا قتيبة بضم القاف مصغر قترة بضم الميم وتشديد الراء مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم همام بفتح الهاء وتشديد الميم مطرف بضم الميم وكسر الراء تمتعنا على عهد رسول الله ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء يريد عمر وعثمان ومن رأى رأيهما في منع التمتع باب قول الله عز وجل

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ابو كامل الجحدري واسمه فضيل بضم الفاء مصغر
ابو معشر البراء بفتح الباء وتشديد الراء يوسف بن يزيد عفان بن عبثان بكسر المهملة آخره نون مثلثه فلما
فتحت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة فان قلت العرض من فسخ الحج
الى العمرة رفع سنه الجاهلية كانت ارتفعت سنة الحديبية فانه كان اعتمر في ذي القعدة وكذا عمر القضا
قلت لم يكن هناك هذا الخلق الكثير وكانت مكة في يد المشركين فان قلت قالهم هذا القول قبل فتح
مكة قلت ذلك القول لم يكن جازما على طريق الالزام بل على طريق المشاورة فلما توقفوا لزمهم رفعا
لسنه اهل الاوثان فاذا فرغنا من المناسك حتى قطعنا بالبيت فان قلت هذا يدل على ان الطواف
اخر المناسك وقد تقدم انه لا مرتب بين الطواف والحلق والرمي قلت هذا حكاية الحال لا دلالة فيه
على انه قد صرح بعده النبي في حديث لا حرج فان الله انزله في كتابه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وسنه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام هذا الحديث ظاهر فيما ذهب اليه ابو حنيفه ان من اهل مكة لا
متعه لهم ولا قران وليس ذلك منقولا من رسول الله بل استدل عليه ابن عباس بقوله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والائمة الثلثه على ان ذلك اشارة الى وجوب الهدي وظاهر
الاية مع الائمة الثلاثة لان سوق الكلام انما هو في تفضيل الواجب على المتنع من الهدي والصوم فان
قلت ذلك يشاربه الى البعيد فهو ظاهر فيما قاله ابن عباس قلت لا دلالة في ذلك لان ثلث ايضا
يشاربه الى البعيد وقد اشير به الى الصوم الذي هو احد الواجبين على المتمتع وذكر ذلك انما هو بعد ثلث والمراد
بحاضري المسجد الحرام من بمكة ودون مسافة القصر منها من كل جانب هذا مذهب الشافعي واحمد وقال
مالك اهل مكة قال الطحاوي وعن مالك مكة وما حولها من غير المناهل قال النووي المتمتع ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ من اعمالها ثم يحج في ذلك العام ولذلك قال في هذه الاشهر قال بعض الشارحين
قلت ما فايدة هذا القيد وهل يقال لمن احرم بالعمرة بالعمرة قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه متمتع فان
نعم وهذا الذي قاله لا يساعده نقله ولا لغة اما الفقه فقد نقلناه واما اللغة فقد قال الجوهري متعه
الحج الانتفاع بها وقال ابن الاثير فمن تمتع بالعمرة الى الحج ان انتفع بها بان حل منها قبل الاحرام بالحج واذا
كان خارج اشهر الحج او انتفاع بسكون قال ابو الفضل ابن حجر قوله فمن تمتع في هذه الاشهر ليس للقيد لان
المعتمر في غيرها لا يسمى متمتعا الفتوح المغاربي مصدر فتح قال الجوهري وفتحه البخاري بالمغاربي مبلد
مع المعجمة باب اغتسال عند دخول مكة ابن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسم امه
هو اسمعيل بن ابرهيم روى في الباب ان ابن عمر كان اذا دخل الحرم امسك عن التلبية ويبت بذي طوى
ويغتسل لدخول مكة وانه راى رسول الله يفعل ذلك قوله ذلك اشارة الى جميع ما ذكر او الاغتسال وحين
كان في الترجمة فان قلت الاشارة بذلك الى المجموع كيف يستقيم ومن جملته الامساك عن التلبية وقد ذكر
امامه والفضل بن عباس ان رسول الله لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة يوم العيد قلت امساكه عند دخول
الحرم لا دلالة فيه على استمراره عليه بل ربما كان لذكر اخر ودلالة على الجواز قال الشافعي يستحب البيتوتة عند
فخ المآء باب دخول مكة ليلا او نهارا روى في الباب حديث ابن عمر انه بات بذي طوى حتى
اصبح ثم دخل مكة روى ان رسول الله كان فعل ذلك قال بعض الشارحين فان قلت هذا صريح في انه دخل
مكة نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخل نهارا ذلك الليلة او ليلة التي
بعدها وهذا شيء عجيب وذلك ان ابن عمر اخبر ان رسول الله بات بذي طوى الى الصباح ثم دخل مكة
ومعلوم لكل احد انه لم يقم هناك الى يوم اخر بعد الليلة الاتية ولو فرض ذلك فهو لا يدفع السؤال فانه
انما استشكل بات في الترجمة ذكر الدخول ليلا وليس في الحديث ما يدل عليه والصواب في الجواب ان حديث
الباب دل على سنية الدخول نهارا والدخول ليلا يبقى على الاباحة اذ لا يكون ان يكون حراما واجبا هكذا
والاحسن ان يكون اشارة الى ما رواه مسلم ان رسول الله لما اعتم من الجعرانة دخل ليلا وعاد فاصبح
بالجعرانة كباب من اين يدخل مكة ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال معجمة بفتح الميم وسكون العين

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى التثنيه بفتح المثلثة
وكسر النون وتشديد الياء مثل العقبة والثنية العليا بمكة ما يلي المعابر وهو المعلى والثنية السفلى
ما يلي باب العمرة قال الرافعي وهذا يسن لمن اتى من طريق المدينة وقال النووي بل يسن مطلقا من اي
طريق جاء لان العرض الاقتداء برسول الله والحكم في فعل رسول الله ما تقدم في تقبيل يوم العيد
باب من اين يخرج من مكة سنذ بضم الميم وفتح الذال المعجمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والمد هي الثنية العليا ما يلي المعابر كما تقدم الحجدري
بضم الحاء مصغر منسوب محمود هو ابن غيلان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
من كداء وخرج من كدى تقدم ضبطه كذا انفا واما كدى فهو بضم الكاف والقصر فقد ضبطه بضمهم
بصيغة المصغر بتشديد الياء وهو غلط في هذا المقام فان المقابل لكداء بالفتح والمد هو كدى وهو
الثنية السفلى واما كدى مصغر قال ابن الاثير هو موضع آخر باسفل مكة قلت فوقها من اعلا مكة
بعد كداء وكدى سافلان احدهما اعلا والاخر اسفل قلت من اعلاها فيدل لدخول واما وقع الثابت
ليكون الدخول والخروج مفترقين وهذا توجيه حسن وقال شيخنا هنا وهم والصواب رواية ابن
عمر وعائذ كرنا سرفع نسبته الوهم الى المتقه مع عدم اللبس احمد كذا وقع غير منسوب قال العقيلي
رواية عن انس نصر الكلاباذي عن ابن بنت الاصبهاني كذا قال البخاري عن احمد عن ابن وهب هو احمد
بن صالح المصري قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر هو احمد بن عيسى ولم ار منسوبا عند احمد قلت
قال ابن منده كذا قال البخاري عن احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري وقال ابو ذر احمد
بن عيسى في البخاري في بلثة مواضع في الحج في باب قوله تعالى يأتوك رجالا وفي باب مهل اهل نجد
وفي باب الطواف على وضوء باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا استدل على فضل ربوة مكة وبنيانها بالاية فانه دال على شرف البيت الحرام وهو من بنيانها
واستدل ايضا بحديث بناء المشركين البيت ووجه الدلالة انهم مع شركهم كانوا يعظمونه ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة وكان سن رسول الله لذلك خمسا وثلثين سنة
قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك لتقيك من الحجارة ولا ازارها فسقط
اشاغل لبدك وهذا كان على طريق اهل الجاهلية من كشف العورة بلا اكتراث فخر الى الارض فطمحت عيناه
الى السماء الخرور السقوط من علو والطموح ارتفاع البصر وامتداده نحو السماء وهذا كان تاديبا
من الله ولذلك لم ير بعد ذلك على ذلك الموصوف عريانا المرزبي اصله مرزبن سقط نونه بالجازم و
الروية رويه القلب وقوله ان قومك مع الاسم والخبر فاقم مقام المفعولين اقتصروا عن قواعد ابرهيم
اي تجاوزوا قطعوا عنها في القصر الاحرثان قدمك بالكفر اي حاصل ونحوه والخبر في مثله محذوف قال
ابن الاثير والحرثان بكسر الحاء حدوث الشيء واوله والمراد به في الحديث قرب العهد قال ما طالت
مدته يطلق عليه القديم عرفا قال عبد الله ابن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ليس هذا الكلام
شكا في صدقها بل مثله يقع في المجاوزات مع الجزم بوقوعه انما ادى رسول الله بضم الهمزة اي اعان وقال
استلام الركنين الذي يلي الحجر بكسر الجاء هو الجانب المسدس على مكان البيت الذي احدثه المشركون
عن قواعد ابرهيم من الجانب الغربي والركنان هو المعبر عنهما في الفقه بالشاميين ابو الاحوص سلام بن
سليم الاشعث بشين معجمه وثاء مثلثه عن عائشة قالت سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من
البيت قال نعم بفتح الجيم وسكون الذال هو لغة اصل الشيء قال ابن الاثير والمراد به الجدران التي من ورائه
بناء ابرهيم كما صرح به في اخر الحديث سنة اذرع فان قلت اذا كان سنة اذرع فكيف قال الشافعي
وعشرة من الائمة لا يجوز الطواف داخل الحجر قلت قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر انما قالوا ذلك احتياطا
والدليل على ذلك ما رواه البيهقي عن الشافعي سنة اذرع قال شيخنا فعل الراوي بان انه فوق سته اذرع
وهو سبعة خلفا لمن يأبى ذلك بما صح تفسير الخلف بالباب لانه لو جعل له باب اخر لكان خلف الباب الاول
وقد جاء بعد جعلت له مابين بابك بفتح الموحدة بعدها شاه لولا ان قومك حديث عهد قال المطرزي

صوابه حديث عهد بالواو ليكون فيه شيء القوله فليس كما قال ولا ضرورة في ذلك اذ المعنى حديث عهدهم كما يقال في رواية مسند عائشة اذ حدثت منه المضاف اليه ثم اصف حديث الى فاعله وجعلت له بابا يا باشوتها وبابا عن نبيا هنا يدل على انه لو جعل له بابا من لم يكن احد البابين في هذا المكان المذكور لان بابه ليس شرقيا ولا غربيا فحررت بتقديم الباء الموحدة الى خمسة وقد وقفت على تلك الرواية فذكرت الباب على فضل بيان مكة شرفت الكعبة قلت شرفه بسرى المشاهير ما يجاوز من البقاع ولم كان الصلاة في المسجد الحرام افضل من سائر المساجد الدست ثلاث البيوت في البلد الحرام وفي المثل من احتيج الى الصلة وقد بضعة وقفه الحديث بتقديم رفع المفاسد على جلب المصالح وعدم جواز منع الناس عن دخول البيت باب فضل الحرم وقول الله عز وجل انما امرت ان اعبد رب هذا البلد الذي حرمها فقوله اولم نمكن لهم حرما امنا وصف البلد بوصف اهله لقوله تعالى ومن دخله كان امنا قال رسول الله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا ينافي ما سبقني من قوله ان ابرهيم حرمه لان الاسناد اليه مجاز لكونه مبلغا والحكمة في تخريجه اظهار شرفه والكعبة حرم بيت الله المعظم وحرم دور الحرم ليس لاحد فيه تصرف فكيف بحرم بيته تعالى لا يعضد شوكه اي لا يقطع وفي ذكر الشوك تنبيه بالادنى على الاعلى لان الشوك اذا لم يقطع فغيره من باب الاولى وقد بينها سابقا على ان الحرم ثابت بالنص وسائر الاشجار المغروسة فلا تقرصيد بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة وادالم يحل تنفيره فقتله من باب الاولى واستدل الشافعي بهذا لا يعضد على انه يجوز دعي اليها به ومنعه ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن الامام احمد ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي على الدوام بخلاف لقطة سائر البلاد والحكمة في ذلك ان المبيت مثابة للناس وربما مالت نفوسهم الى تملكها بعد حين باب بيوت مكة وبنيانها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد عن اسامة بن زيد انه قال ان ترثل يا رسول الله في دارك قال وهل ترك عقيل من رباع او دور والرباع بكسر الراء جمع ربع قال ابن الاثير الربع منزل الاقامة والدور جمع الدار والدار المحلة فان قلت النكرة في سياق النفي فاي فائدة في الجمع قلت التنصيص على العدد وقد جاء بلفظ المفرد ايضا وكان عقيل وطالب كافرين فورثا ابا طالب بخلاف علي وجعفر قال ابن عبد البر كان طالب اكبر اولاده اكبر من عقيل بعشر سنين وعقيل اكبر من جعفر بعشر سنين وجعفر اكبر من علي بعشر سنين فان قلت عقيل وطالب انما يا عاد ودا بني طالب فما وجه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع قلت ابو طالب كان احاط بكل دور عبد المطلب على طريق الجماعة فانه كان ابن اولاده فان قلت بيع عقيل مما هو ملك رسول الله لم يكن صحيحا فكان لرسول الله عليه ان ياخذ ممن في يده قلت داعي حاطر عقيل فانه كان اسلم فامسناه له وانما قياسه على النكاح بالشكاح الواقع في حال الشرك صحيح فكذا البيع باطل لان هذا بيع مال العبد بغير اذنه فلم يجوزه احد وانما لم نبطل البيع اذا اشتمل على شرا بطله ولم يبطل مقتضى حال الاسلام واستدل الشافعي على جواز بيع دور مكة بما ثبت ويقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن وبقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وانما قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد انما هو نفس المسجد كما اشار اليه البخاري بقوله في المسجد الحرام فان قلت من قال بان فتح مكة كان عنوة يلزمه بان يقول دور مكة مملوكة للغانمين قلت قالوا من نظائر رسول الله على اهلها فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر والعكس من باب الاولى وانما اقتصر على قول عمر لانه لم يثبت عنده حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه لا يتوارث اهل ملتين قال ابن شهاب كانوا يقولون قول الله ان الذين امنوا وهاجروا موضع اللام هو قوله في آخر الآية اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فانهم حملوا الولاية على التوارث ووجه ايراد الآية الدلالة على عدم توارث الكافر والمؤمن من باب الاولى باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ابو الهيثم بتخفيف النون الحكم بن تائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة قال ابن الاثير الخيف بفتح الخاء وسكون الياء ما ارتفع من سهل الماء وانحدر من غلظ الجبل قال الخيف

بني كنانة هو المحصب الذي نزل به حيث تقاسموا على الكفر تحالفت بنو كنانة وقريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب الى ان يسلموا اليهم رسول الله وله قصة يذكر في غير هذا الموضع ان شاء الله الحميدي بضم الحاء مصغرا منسوب الى احد اجداده يفتح سينه قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر من معنى في ويوم يضيف على الظرف قال الجوهري اصل الغد غدو حذفت واوه بلا عوض ومحصله ان الغد الغدو وهو الصباح اي قال في صباح يوم النحر وهو معنى بخي نازلون غدا بخيف بني كنانة لم يرد بالغد اليوم الذي بعد يوم النحر بل اراد المستقبل من الزمان اذا فرغ من اعمال الحج واستكمال الغد في هذا المعنى شايع قال تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر واما حمل على هذا لانه نزل ذلك المكان في اليوم الثاني من ايام التشريق فان قلت قريش اولاد النضر بن كنانة فما معنى قوله قريش وكنانة قلت كانه لفظ مشترك وهولاء اولاد ثعلب بن وابل الماتقدم انه نفى من معنى في النفر الاول قال ابو عبد الله بن المطلب اشبه اي بالصواب لان بني عبد المطلب هو بنو هاشم فيقع تكرار وهذا باب ترجم قوله واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا ولم يورد فيه حديثا والظاهر انه لم يظهر له على شرطه باب قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس يريد بيان فضل الكعبة المعظمة ومعنى كونها قياما للناس انها موضع حط اوزارهم وسبب معاشهم من الربح في التجارات ولا فضل فوق هذا ثم استدل عليه بالاحاديث فال اي سؤلك بخراب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة بضم السين مصغر السان فان قلت ما وجه دلالة هذا على فضل الكعبة قلت من حيث ان احدا من المسلمين والمشركين لم يتعرض له الى اخر الزمان سوى ذلك الحبشي نجي بن بكير بضم الباء مصغر مثل بضم الميم وكسر الشاء كانوا يصومون عاشورا قال ابن الاثير عاشورا لغة اسلامية وهو اليوم العاشر وليس في كلام العرب فاعولاء غيره وناسوغاء ملحق به قلت العاشوراء والناسوغاء صفة الليلة واليوم مضاف اي يوم ليلة عاشوراء وكان يوما يستر فيه الكعبة هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على ان ستر الكعبة كان في الجاهلية ايضا موجودا الحجاج بن الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت ويعتمرن بضم الياء على بناء المجهول فيهما بعد خروج ياجوج وماجوج اسنان عليان للقبيلة لا يصرفان نحمران ولهيمان اما عربيان او عجميان وهولاء طايفة من النزاك من اولاد يافث بن نوح والحج بعد هلاكهم انما يكون في ايام عيسى على نبينا وعليه افضل الصلوات وفي حج الناس بعد هلاك ياجوج وماجوج دلالة على شرف الكعبة وقال عبد الرحمن عن شعبة لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والاول اكثر هذا قول البخاري فان اراد ترجيح رواية مصباح على رواية شعبة عن قتادة فسلم وان اراد بيان تعارض الروايتين وترجيح احدهما على الاخرى فكثرة الرواة فلا وجه له اذ لا تعارض بين الحديثين لان وجود الحج والاعتمار بعد ياجوج وماجوج في زمن عيسى لا ينافي عدمها عند قيام الساعة قال ابن عبد الله سمع قتادة عبد الله اراد رفع وهم المدلس فان قتادة مدلس والرواية السابقة بين بتحمل التدليس بخلاف السماع باب كسوة الكعبة خالد بن الحارث بالثاء المثلثة واصل الاحرث بفتح الهمزة اخره باء موحدة تصيصه بفتح القاف والياء الموحدة شيبة بفتح الشين وسكون المثناة بعدها موحدة هو ابن عثمان بن ابي طلحة العبدري الحجبي قال ابن عبد البر ابن عثمان خرج رسول الله الى حنين وهو مشرك يريد غزو رسول الله فاء رسول الله فقال هلم نقاتلك الريب في قلبه فوضع رسول الله يده على صدره وقال اللهم اجعل عنه الشيطان فاسلم وحسن اسلامه وكان ممن ثبت يوم حنين ولم يفر لقد جلس عمر هذا المجلس اي على هذا الكرسي فقال لقد هممت ان لا ادع فيها اي في الكعبة لا صفرا ولا بيضاء اي لا ذهب ولا فضة من كنز الكعبة قلت ان صاحبيك لم يفعلا اي رسول الله والصديق قال هما المرآن اقتدي بهما اي الكاملان بين الرجال فان قلت لم توفت رسول الله في نفقة قلت بناء في رواية مسلم عن عائشة لولا قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فان قلت من اين هذا الكنز قلت من النذور فان قلت اي دلالة في الحديث على كسوة الكعبة قلت الكنز الذي كان للكعبة كان يكسى منه البيت مع سائر ما يحتاج اليه ومصالح البلد وهو كالمال الذي ادخره عثمان ادخار ذلك المال حكما مضرورة اليه قال بعض الشارحين وجه مناسبة الحديث الترجمة

ان الكعبة وما كانت بين جلولين عمر بكسوة فلم ينكر فلما فرقه دل على جوازه وليس شئ لان رسول الله كان فرقه ذلك كما تقدم في الباب قبله ان يوم عاشوراء كان يوما يكسى فيه البيت وايضا فقول عمر ليس فيه دليل الجواز ثم قال او المراد من الكسوة تحويتها بالذهب والفضة وهذا اشد نكرا من جوابه الاول للاجماع على انه لم يقع تحويتها بالذهب والفضة قط لا في الجاهلية ولا في الاسلام على انه لو وقع فلا مقال للتحويته الكسوة لا لغة ولا عرفا

باب هدم الكعبة قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لغزو جيش الكعبة فيخسف بهم هكذا التعليق قطعة من حديث سياتي مسندا ووجه تعلقه بالترجمة ان قصدهم هدم البيت فخسف الله بهم قبل الوصول اليه وهو بالبناء الاخس بفتح الهمزة والخاء المعجمة ابن ابي مليكة عبيد الله بن عبد الله الاتي مصغرا وابو مليكة اسمه زهير ينسبه الى جده كان يهوديا اسود فحج تعلقها حجوا الى الكعبة والاحج بالفاء وتقديم الحاء المهملة على الجيم من تقارب فدماه وتباعد فخذاه وانتشاب حجم حجما على الجمال وقد تشكل هذا القوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولا اشكال لان هذا انما يقع عند قيام الساعة وعدم الاسلام وما وقع في ايام القرامطة وقلع الحجر فذلك كان على يدي المسلمين وقد جاء في رواية الامام احمد ان هذا البيت لا يستحله الا اهله

باب ما ذكر في الحجر الاسود تحدث كثيرة ضد القليلة عابس بالعين والباء الموحدة اخره سين مهملة عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله يقبلك ما قبلتك قال النووي وانما قال عمر هذه المقالة لان الناس كانوا قريبي العهد بعباده الاوثان ولستقل هذا الكلام في سائر البلاد والاقطار ولا فقد جاء في الرواية مرفوعا ان الحجر يوم القيمة ليشهد لمن استلمه بحق قال واتفق الائمة على استحباب تقبيله والسجود عليه الا مالك في السجود وقد روى الحاكم عن ابن عباس ان عمر قبله وسجد عليه ولعل الحكمة في هذا انه من الجنة كما رواه الترمذي وكان ابيض من الثلج سودته خطايا بني آدم وفيه دليل على ان الحسن منا الشارع لا دركه للعقل في احكام الدين

باب اغلاق البيت ويصلى في اي نواحي البيت شاء اغلاق بكسر الهمزة قال الجوهري يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم منه الغلق قال وانما غلق على وزن ضرب فلقة رديئة وانشد لاوس الاسود ولا اقول لعبد القوم قد غلبت ولا اقول لباب الدار مغلوق فتيبة بضم الفاء مصغرا قتيبة دخل رسول الله البيت اي الكعبة علم لها بالغلبة كالكتاب للقرآن في عرف الشرع والكتاب سيبوية عند اهل العربية فاغلقوا عليهم ليلا يزدحم عليهم الناس فلما فتحوا كنت اول من ولج اي دخل فلقيت بلالا فسئلته هل صلى فيه رسول الله قال نعم بين العمودين اليمانيين بتخفيف الباء وعن سيبوية جواز تشديدها قلت هو الاصل لان الرواية على التخفيف فان قلت صلوته بين العمودين كيف دل على جواز الصلوة في اي ناحية قلت قالوا لما لم يكن صلوته بين العمودين عن قصد دل على الجواز في اي ناحية كانت والا لبينت انه لما صلى بين العمودين ولم يعين جهة وكان ناحية البيان عن وقت الحاجة غير جائز دل على ان التواحي كلها سواء وليصح ان الذين كانوا معه صلوا ايضا ولا يرتفع الاشكال من اصله الا ان الافضل الصلوة بين العمودين تبركا بمكانه كالوقوف بعرفات عند الصخرات لانه موقفه

باب الصلوة في الكعبة عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الجهة يمشي المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى فيه المنوخي بالخاء المعجمة شرخ الطلب وتمام الكلام يقدم في ابواب الصلوة في باب الصلوة بين السواري

باب من لم يدخل الكعبة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو واسمه علقمة قال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا هنا كان في عمر القضاء قبل فتح مكة وكان البيت فيه الاوثان اولم يكنه المشركون او دلالة على الجواز

باب من كبر في نواحي الكعبة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو عن ابن عباس ان رسول الله لما قدم اي مكة ابى اي امتنع الفتح اي ان يدخل البيت وفيه الهة اي الاصنام التي كانوا يعبدونها فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل وفي يديهما الازلام جمع زلم بفتح اللام وانشد له الجوهري

ما بال شماسيها غلاظ كالزلم ليس براع ابل ولا غنم

وهي سهام كانوا يستقسمون بها قال ابن الاثير كان مكتوبا عليها الامر والنهي اي افعل ولا تفعل يجعلونها في وعاء فاذا اراد واحد منهم امرا

من سفر

من سفرا وذهاب ادخل يده فان خرج الامر مضى وان خرج الناهي انتهى اما والله لقد علمنا انهما لم يستقسما بهما قط اما مخفف فان قلت اذا علمنا انهما لم يستقسما بهما فكيف جعلوها في يديهما قلت كان مدار امورهم عليها جعلوها في يديهما تمنا وتعظيما لها كاسبابا بامثالهم فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فان قلت قد تقدم من رواية ابن عمر انه صلى فيه قلت ان تعدد الواقعة فلا اشكال والا تقدم المثبت على النافي وايضا ابن عباس لم يكن معه في البيت بلا خلاف وانما استند في ذلك تارة الى اخبه الفضل وتارة الى اسامة على ان الفضل لم يكن معهم واسامة قال ارسلني رسول الله ح بدلو فاتيته بماء فجاء صبوا هنالك هذا وقد تقدم منا كلام في باب الصلوة بين السواري في حصباء بحر الجمر بتعدد الواقعة قرابعة قانه لم يحم حوله عنزا والله الموفق

باب كيف كان بدء الرمل الرمل بفتح الراء والميم قال الجوهري هو الهرولة في عبارة الفقهاء الاسراع في المشي مع تقارب الخطا خبب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قدم رسول الله واصحابه كان هذا في عمرة القضاء فقال المشركون يقدم عليكم وقد بفتح الواو وسكون الفاء جميع واقد وهو من يقدم على الملوك لامرهم ثم انشمع بضم الهمزة وهنتهم حمى يثرب اي متعفتهم بتخفيف النون ويروى بتشديدها ويثرب علم المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلوات وهو اسم جاهلي ورد النهي عنه سماها رسول الله طيبة وطابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة بفتح الهمزة جمع شوط وهو في الاصل مقدار مسافة عدو الفرس والمراد به دورة واحدة حول البيت ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاربعة اشواط كلها الا الابقاء عليهم الابقاء بالراء فاعل لم يمنعه والابقاء الرفق وهل يجوز نصبه على العلة وفاعل منعه ضمير رسول الله وليس بشئ لان الضمير المنصوب لرسول الله ولا يجوز الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول الا في افعال القلوب

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وضاد مهملة وعين معجمة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن الاسود يخب ثلث الطواف من التسيع الاستلام المس باليد واشتقاقه من السلام وهو التحية وكذلك يقول اهل مكة للركن المحيا او من الاستلام بكسر التاء وهو الحجارة والمراد من الركن الاسود الحجر الاسود فيه بشاع ويحب بفتح الياء وضم الحاء وتشديد الباء من الحب وهو الاسراع في المشي والمراد منه الرمل

باب الرمل في الحج والعمرة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي قال الغساني انه محمد بن رافع لان البخاري روى في باب عمرة القضاء عن محمد بن رافع عن سريج بن النعمان وقال ابن السكن هو محمد بن سلام والاظهر ما قاله الغساني سريج بن النعمان بضم النون فلج بضم الفاء مصغرا فخذ بالفاء والفاء فان قلت تقدم في حديث ابن عباس في الرمل ان بمشي بين الركنين اليمانيين ولم يقيده ابن عمر قلت قال النووي حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء والمشركون كان يجلسون عند الركن الاسود والعرين كان اباء الشرك فاقتضى على موضع يرى المشركون من بطوح وحديث ابن عمر كان في حجة الوداع ناسخ له ان عمر بن الخطاب الخطاب قال للركن انك حجر اطلاق الركن على الحجر من اطلاق الجزء على الكل انما كان بناء المشركين صيغة المفاعلة من الزناء فان قلت الزناء في العمل من الكبائر فكيف امر رسول الله قلت الزنا المذموم ان يزاد بالعمل غير وجه الله والزناء كان هنا اظهارا للشوكة اهل الايمان غيظا للمشركين ومثله من افضل العبادات الا ترى ان الجلاد من الكبائر ولما مشى ابو دجانة يوم احد بين الصفين مشيته المختال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشية يبغضها الله الا في هذا الموطن ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نحب ان نتركه وعليه اغلب الائمة وخلاف القياس لان القياس انتهاء الحكم بانتهاء علته

باب استلام الركن بالمحجن المحجن بكسر الميم وبفتح الحاء على الجيم عصا معوصة الراس كالصولجان طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يستلم الركن لمحجن فان قلت كيف دخل البعير المسجد ولا بول ملوثه قلت اراد بيان الجواز ويرى الناس كيفية طوافه واطلاق الاستلام على اصابة المحجن مجاز على طريقة الاستعارة تابعه الدراوردي اي تابع ابن وهب والدراوردي بفتح الذال والراء بعدها الف اسمه

عبد العزيز وقال محمد بن بكر هذا تعليق لان محمد بن بكر من شيوخ شيوخ البخاري روى عنه موسى وابو واقد
عن ابي الشعثاء واسمه اشعث بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما قال ومن يبق شيئا من البيت استفهام
انكار اي لا يبقى وكان معاوية يستلم الاركان وكذا رواه عن ابن الاثير وانعقد الاجماع على خلاف ما فعلاه
رواية عن رسول الله قال النووي البيت على اربعة اركان ركن الحجر والذي يليه من صوب اليمن واطلاق
اليمانيين تغليب كالقمرين للشمس والقمر فالركن الاسود فيه فضيلتان كونه على قواعد ابرهيم وكونه محل الحجر
ولذلك قال يقبله ويستلمه والركن اليماني فيه فضيلة واحدة كونه على قواعد ابرهيم ولذلك اقتصر على
استلامه والشاميان خاليان عنهما ولذلك لم يقبل ولم يستلم قال الشافعي وهذا عطاء كل ذي حق
حقه وينزل كل منزلته باب تقبيل الحجر يزيد بن هارون الرمل في الحج مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الدال عن الزبير بن عربي
نسبة الى عرب نسبة الى عرب ضد العجم سئل رجل ابن عمر عن استلام الحجر السائل هو راوي الحديث
الزبير بن عربي بينه رواية ابي داود الطيالسي قال سالت ابن عمر قال رايت رسول الله يستلم ويقبله
قال ارايت زحمت وفي رواية زوحمت اي غلت ولم اقدر من كثرة الناس قال اجعل ارايت باليمن انكر عليه كونه
لم يبادر الى قبول ما سمعه من فعل رسول الله والظاهر ان الرجل كان من اليمن اولى باليمن عن البعد قال ابو عبد الله
الزبير بن عربي بصري بصري والزبير بن عدي كوفي الاول بالزاء والثاني بالدال قلت كلاهما تابعي والاول
راوي عن ابن عمر والراوي عنه حماد ومعتمر والثاني يروي عن انس وطارق بن شهاب والراوي عنه
مسعر والثوري قال شيخ الاسلام وابن عدي بالدال اوثق من ابن عربي باب من اشار الى الركن اذا اتى
عليه طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اي الذي فيه الحجر صار علما له بالغلبة اشار
اليه بشيء قد تقدم من رواية ابن عباس انه كان يستلم الركن محجن بيده وهنا ذكر انه كان يشير فاما ان يكون
في وقتين في طوافين او في طواف واحد في بعض اشواطه كذا وفي بعضها كذا اما للازدحام او ليعلم ان الاشارة
كافية في اداء السنة وان كان التقبيل والاستلام افضل باب التكبير عند الركن خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله وزاد فيه انه كان يكبر عند الاشارة الى الركن
تابعه ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء باب من طاف البيت اذا قدم مكة قبل ان
يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج اصبغ بصاد مهملة وعين معجمة عن محمد بن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة
اي عن الحاج اذا طاف بالبيت هل يحل عن حجة صرح به في رواية مسلم ومنشأ هذا السؤال ان ابن عباس
كان يقول بذلك لمن لم يسق الهدي وانما اخذ ذلك من امر رسول الله اصحابه بذلك واجاب عنه بان ذلك
انما كان بعد فسخ الحج ان العمرة قال اخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به رسول الله حين قدم الطواف ثم لم يكن
عمرة قد ذكرنا سالفا ان رسول الله كان قارنا والقارن هو الذي يجمع السنين في احرام واحد وطواف
فلما مسحوا الركن حلوا قال النووي لا بد من تاويل هذا الكلام لان مسح الركن يصدق على اول الطواف ولا بد
من السعي والحلق وانما صدقت هذه الاشياء للعلم بها قال بعض الشارحين اقول لا حاجة الى التاويل
لان مسح الركن كناية عن الطواف واما السعي والحلق فليسا بركنين عند بعض العلماء وليس ما قاله بشيء لان
المسح يصدق على اول مسحة فلا بد من التاويل قطعا واما قوله السعي والحلق ليسا بركنين فلا وجه له لان الكلام
في فعل المهاجرين والانصار ومعلوم انهم لم يكونوا قبل الحلق والسعي يحلون وقد سلف قبل هذا من روايات
عديدة عن الذين احلوا طفنا واتينا الصفا والمروة فاحللنا على ان الكلام ليس في الاركان والسعي والحلق
اما واجبان او ركنان عند الائمة الاربعة وكذا حمل المسح على مسح الركن بعد ركعتي الطواف لما روى مسلم
عن جابر ان رسول الله فعل ذلك في حجة الوداع ثم خرج الى الصفا لان الكلام فيمن حل بعد السعي ورسول الله
لم يحل لانه كان قارنا واما ان هؤلاء الذين حلوا استلموا بعد ركعتي الطواف فلم يات به رواية قط ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض ثم يطوف بين الصفا والمروة استدل به الشافعي على وجوب
وقوع السعي بعد طواف القدوم او طواف الافاضة وكان سعي بطن المسيل مكان معروف بين الصفا والمروة
ومحصله انه يمشي على سكينته ابتداء وانتهاء ويسرع في الوسط باب طواف النساء مع الرجال

من الزيادة ورقاء بالقاف والمد وقول عمر في الحجر لولا اني رايت رسول الله قبلك ما قبلتك تقدم الكلام عليه في باب

يرد على ابن حجر

وقال

وقال لي عمرو بن علي الفلاس اني شيخه وانما روى عنه يقال لان سمعه مذاكرة ابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري
ايضا يروي عنه تارة بالواسطة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك اذ منع ابن هشام النساء الطواف
مع الرجال اذ ظرف لقوله قال كيف يمنعهن وفاعل قال عطاء بن ابي رباح وابن هشام هو ابو محمد بن هشام بن
اسمعيل المخزومي اخو هشام بن عبد الملك لانه ولاه امارة مكة وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع
الرجال هذا علة الانكار عليه بعد الحجاب او قيل بالضم على البناء قال اي لعمري بكسر الهمزة مرادف نعم في
الجواب كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال بفتح الحاء وسكون الجيم وراء مهملة وقد فسره بقوله لا تخالطهم وفي
الحديث النساء حجرة الطريق ويروى في البخاري بالزاء المعجمة ايضا محجورة اي بينها وبين الرجال حاجز ومحصل
الروايتين انها كانت تبعد في ناحية من الرجال ومن الشارحين من قال معناه انها كانت تجعل بينها وبين الرجال
ثوبا وهذا معنى فاسد ينافي قوله لم تخالط الرجال وايضا وجود الثوب معلوم من قوله بعد الحجاب وايضا
لو كان الحاجز هو الثوب لم يكن ينكر على من قالت انطلقي تستلم الحجر وفي بعضها تسلمي بتاء الخطاب وسقوط النون
بالجازم انطلقي عنك ليس المراد امرها بذلك بل كلام على طريق الرجز يقع مثله كثيرا في مقام الانكار اذ معلوم انها
لا تدل غيرها على ما لا ترضاه لنفسها كن تحرض متنكرات هذا كلام عطاء يشرح حالهن في الدخول والخروج اذا دخلن
البيت اي اردن الدخول استدرك بقوله لكن ما اوهم كلامه من طوافهن مع الرجال ان دخول البيت مثله
والفرق ان الرجال لو منعوا من الطواف مع النساء لحرموا عن عبادة شريفة بل واجبة في اكثر الاوقات بخلاف
دخول البيت فانه مستحب في اي وقت كان وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين وتصغير الاسمين
وهي مجاورة في خوف ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف بمكة على يمين الذاهب من منى الى عرفات
في قبة تركبه قبة صغيرة لها غشاء اي غطاء من اللباد ونحوه غرض غطاء من هذا الكلام توكيدا اعتراضه
على ابن هشام من حيث ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهن في غاية الحجاب حتى المستندين
من العلماء المترددين اليها لم يدخلوا بيتا هي فيها بل كان من وراء الحجاب كما قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا
من وراء حجاب كن يطففن مع الرجال فكيف يمنع غيرهن ورايت عليها درعا موردا الدرع قميص المراة
خاصة والمورد الاحمر ان على لون الورد عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله اني اشتكي الشكوى عرض
الضرورة الى من تقدر ازالتها او لم تقدر والاشتكاء المرض فقال طوفي من وراء الناس هذا موضع
الدلالة فانها طافت مع الرجال ورسول الله حينئذ يصلي الى جنب البيت انما طافت في ذلك الوقت ليكون
اخلى واستر باب الكلام في الطواف عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف
بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بفتح السين وسكون الياء ما يقطع من الجلد في طوله ويقال
له القد ايضا او بخيط او بشيء غير ذلك لم يقدر على معرفته بخصوصه فلم يجزم الا باصل الربط فقال قده
بيدك لان المتعارف في الاعانة بخلاف الربط بالسير ونحوه فانه يشبه سائر الحيوانات وهذا موضع الدلالة
على الترجمة لان رسول الله تكلم في الطواف حين قال للرجل قده بيدك ومنهم من اعترض على البخاري بانه
ليس في الحديث على الترجمة دليل لان قال محمول على مطلق الفعل وهذا كلام فاسد لان الكلام ليس فيما
قال انما هو في المقول وهو قده بيدك فانه كلام في الطواف على انه لو كان الاستدلال بقال لم يكن لذلك
الاعتراض وجه لان قاله حقيقة في القول فما معنى حمله على مطلق الفعل من غير ضرورة ولا صارف
في الحديث دلالة على حسن الامر بالمعروف في الطواف ولا باس بالكلام المباح ايضا الا ان مالكا كرهه
في الطواف الواجب كذا قيل ولم اجده باب اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعة قوله في
الطواف يتعلق بقوله راى اي راه وهو يطوف سواء كان ذلك المكروه في الطواف او خارجه ويجوز تعلقه
بيكره اي يكره في الطواف والاول اشمل روى في الباب الحديث الذي في الباب قبل الا لفظ الزام وهو
بكسر المعجمة ما يكون في انف الناقة ويجوز ان يكون المراد حقيقة وفيه بعد والاظهر انه يكون في يده كما
دل عليه الحديث في الباب قبله باب لا يطوف البيت عريان ولا يحج مشرك يحيى بن بكير بضم الباء
مصغر وكذا حميد ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر ارسله في الحجة التي امره فيها رسول الله بتشديد الميم
اي صيره اميرا فيها في رهط اي في جماعة من الرجال خاصة من الثلثة الى العشرة يؤذن في الناس الضمير

في بوذن لاني هريرة لانه دنيس والرهط لاتباعه قال بعض الشارحين الضمير للرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على طريق الالتفات وليس بشئ لان ضمير جثه الموصوف المنصوب لابي هريرة قطعا فلا تشاق انما هو اسلوب العنيه على ان ابا هريرة انما حكى عن نفسه ولانه مرسل اصاله والرهط اتباعه قال ابن الحاف منها اه كذا بمكة ان الافاقي ياخذ من اهل الحرم ثيابا يطوف فيها فان لم يجد طاف عريانا وان طاف في ثيابه يلقيها ولا ينتفع بها بوجه باب اذا وقعت في الطواف وقال عطا فيمن يطوف فيقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم اي المصلي يرجع الى مكانه اي الذي دفع او المصلي بعد السلام فيني لا عند احمد اذا طال الفصل يجب الاستيناف وهذا بناء على انه اشترط الموالاة وعند غيره سنة باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال ابن الاثير السبوع بدون الالف لغة قليلة وقيل جمع سبع بضم السين وسكون الباء كبرد وبرود او جمع سبع بفتح السين وسكون الباء كضرب وضروب والمعنى انما هو على ما قاله ابن الاثير لان المراد انه صلى بعد سبعة اشواط عن اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول بخريه المكتوبة فقال السنة افضل لا يخالف بين القولين الا ان الزهري نبه على الافضل وان كان عزمه جائزا قال بعض الشارحين دعوى الزهري الافضل ان يصلي ركعتين للطواف تقلا لا اساعده دليله لان الركعتين اللتين صلاهما رسول الله بعد الطواف اعم من ان يكونا نفلا كصلوة الصبح مثلا وهذا اعتراض ساقط لان الزهري استدل بقضيه كلية وهي ان رسول الله لم يطف قط الا وصلى ركعتين بعده فكيف يتصور ان يكونا ذا ايما من الفرض ثم قال وعند الشافعي ركعتا الطواف بناء بان بالفرض نواها اولم نحو وهذا الذي قاله الشافعي عنه يروى قال النووي وعزم الافضل ان يصلهما خلف المقام ثم في الحجر ثم في المسجد الحرام ثم في سائر انحاء الحرم ثم حيث كان ما دام قائما بفرض اخر كما زعم نواى اولم ينو لما كان هذا الترتيب والتراخي معقولا فيما شاغلطه من بحبة المسجد فان الشافعي قال ان بحبة المسجد بنادي بفرض او سنة الحرمي وسئل جابر بن عبد الله فقال لا تعرب امراة حتى يطوف بين الصفا والمروة لان طواف المتمتع لا يحصل به التحلل السابل عشرون دينارا فان قلت ما وجه تعلق هذا بالترجمة قلت وجهه ان في حديث جابر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين رواه مسلم ولما لم يكن سؤال عمرو الا عن اتيان المراة بعد الطواف افضى عليه مشيها اليه كما هو اية من الاشارات باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفات ورجع بعد الطواف الاول فيه بعد الطواف الاول شغلني نوله لم يقرب ولم يطف عطف تفسير له فضيل بضم الفاء مصغر وكنا كريب فدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة يحتمل رجع من عرفة انما فعل هذا تحقيقا على منه وانه كان في عام الحج والعمرة واما حمله على ان الحاج لا يقرب بعد طواف القدوم فليس بشئ لان الطواف لا سيما في تلك الايام من اقرب القربات باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد تحمن حريب ضد الصلح العنان بفتح العين المهملة وسين مهملة مشددة قبيله من عرب اليمن قال الجوهري ان كان من غسن فهو ضلان وان كان من غسن بالنون فهو ضال رواه في الباب حديث ام سلمة انها كانت مريضة فشكت الى رسول الله فقال طوفي من وراء الناس وقد سلف الحديث يشرحه في باب طواف النساء مع الرجال وموضع الدلالة هنا قوله فلم تصل حتى خرجت فان مفهوم الكلام انها بعد الخروج صلت فلا وجه لما قال الاسنوي لان انما يفيد ما رواه لا سيما على من قولها بعد الخروج صليت واعلم ان في تحويل الاسناد هنا فائدة وهي ان في السند الاول رواه عروة عن ام سلمة الحديث بواسطة زينب وهنا رواه بلا واسطة واخره عن الاول ليكون من باب الترقي باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام روى في الباب حديث ابن عمر ان رسول الله لما قدم طاف سبعا وصلى خلف المقام وقد تقدم حديثه باطول من هذا باب الطواف بعد الصبح والعصر استدل على جوازه بفعل عمر بن عمر بما رواه عن عروة عن عائشة ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح فلما طلعت الشمس قاموا الى الصلوة ووجه الدلالة انها انكرت عليهم في الصلوة في وقت الكراهة فلم ينكر عليهم في الطواف والحديث دل على ان مذهب عائشة ان المسجد الحرام كسائر المساجد يكره في

رد على الكرماني

الصلوة

الصلوة في اوقات الكراهة واستثنى الشافعي حرم مكة لما روى ابو داود والترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا لطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار عينه بفتح العين وكسر الموحدة على وزن فعيل حميد بضم الحاء المصغر وابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر واستدل ابن الزبير على ذلك بان عائشة قالت ان رسول الله كان يصليهما وقد اسلفنا انهما محصوصان برسول الله وانهما سنة الظهر قضاهما كما صرح به حين سئلته ام سلمة واستمراره عليها لانه كان اذا عمل في وقت داوم عليه واستدل به البخاري على جواز الطواف في ذلك الوقت لان حكمه حكم الصلوة واستدل يقول ابن عمر ان رسول الله نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند الغروب ووجه دلالته انه اقتصر على الصلوة فعلم منه جواز الطواف باب المريض يطوف راكبا خالد عن خالد الاولى هو الطحان والثاني هو الحذاء روى في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس ان رسول الله طاف راكبا وقد سلف في باب استلام الركن بالمحجن والثاني ام سلمة انها شكت الى رسول الله انها مريضة فامرها بالطواف راكبة وتقدم حديثها ايضا في باب طواف النساء مع الرجال فان قلت حديث ام سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة فما وجه دلالة طواف رسول الله قلت دلالته اظهر من حديث وذلك انه اذا طاف راكبا وهو سليم فالصحيح من باب الاولى واشار الى ما رواه ابو داود عن ابن عباس قدم رسول الله مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن في رواية مسلم عن جابر انما فعل ذلك لير اه الناس باب سقاية الحاج السقاية مصدر في الاصل وسقاية الحاج كانت في الجاهلية روى ابن الاثير ان رسول الله قال كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت والسقاية عبارة عما كانت قريش تنبذ التمر والزبيب في الماء ايام الموسم وتسقيه الحاج تقربا الى الله تعالى وكانت في يد عباس وهو على دين قومه فلما اسلم قرها رسول الله في يد ابي ضمرة بعناد بحجابة آل بني عباس وسدانة ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الشرق فان البيتوتة بها واجبة الا عند ابي حنيفة فانها مستحبة من اجل سقايته ليشاركه في تلك الخير وهو جائز لكل من يؤتى السقاية اسحق هو ابن شاهين الواسطي خالد عن خالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء ان رسول الله جاء الى السقاية اي الى موضع فيه ماء السقاية فقال استقوا الخطاب للعباس قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقوا فشرب منه قال النووي يسن للحاج الشرب من ذلك النبيذ قال بعض الشارحين الفاء فصيحة اي فذهب الفضل فاتى بشراب فقال رسول الله اسقوا فيها غلط فاحش فان الضمير في قوله فشرب منه عائد الى ذلك النبيذ الذي كان سقي منه العباس ولذلك صار سنة لكل حاج الشرب منه كما قاله النووي واصرح من هذا رواية مسلم استسقى رسول الله فاتيناه بانا من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا وفي رواية الطبري لا اشرب الا منه قال العلماء انما شرب منه لانه ليس من الصدقة بل من الحق العام للناس كلهم الغني والفقير ثم ان زمزم عين منصرفت للعلية والسافلة وهم يسقون اي العباس يسقون الناس لولا ان تغلبوا على بناء المجهول اي تغلبكم الناس ويناحمونكم على الخلع الماء من البيد لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه لانها قبلة يجب السعي فيها بكل ما امكن باب ما ينهاء في زمزم بمعروف في المسجد الحرام لا يشاركها في هذا الاسم شئ وذكر وفي وجه التسمية اشياء والظاهر انه من زمزمته اي العدد وهو صوته لانها من كثرة الماء فما صوت مثله وقال عبد على هذف شعبان عبد الله المروزي ان رسول الله قال فرج سقفي بضم الفاء وتخفيف الراء اي كشف فنزل جبريل ففرج صدري بفتح الفاء على بناء الفاعل اي شقه ثم جاء بطست مملوة اسله طس بدل السين الثانية املئت حكمة وايمانا جعلها الله في صورة نورانية وقد سلف الحديث مع شرحه في اول كتاب الصلوة وسنذكر في مواضع باطول واطول تحمن بن سالم بتخفيف اللام على الاشهر الغزي بفتح الغاف وفاء مجمة مروان معاوية الشيعي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي عن ابن عباس انه قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم مشربة وهو قائم وبذلك جرت السنة انه يشرب منه كل احد قائما باب طواف القارن عن عائشة قالت حججنا في حجة الوداع فاهللنا بعمرة اي بعد ضم الح

رد على الكرماني

لما تقدم من قولها ما نرى الا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم احد مواقيت العمرة فقال هذا مكان عمرتك
قد اسلفنا انها كانت قارنة وكان نسكها تاما كما كان لرسول الله الا ان صواحبها كن متمتعات فارادت ان
لها عمرة كاملة مستقلة واما الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا هذا حجة على ابي حنيفة
في ايجابه طوافين على القارن وهذا هو الغرض من الترجمة ابن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء
اسمعيل بن ابرهيم ان ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار جملة حالية والظهر جمال
الجمل يعبر عنها بالظهر لانها تحمل على ظهرها فاطلق عليها مجازا فقال اني لا ايمن بكسر الهمزة على لغة من يكسر
حرف المضارعة وفي بعضها لا امن بالفتح والمد وهو ظاهر ان يكون العام بين الناس قال بالنصب على
الظرف ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا فان قلت اي فائدة في هذا الكلام قلت فائدة الاشهاد
الجزم والقطع فان الانسان اذا اشهد على نفسه في قضية على الانكار واما الايجاب ففائدته ظاهرة اذ بعد
الايجاب لا يجوز الخروج قبل اتمام النسكة واهدى هديا اشتراه بقديد بضم القاف مصغر اسم ماء
بطريق المدينة ويطلق على الموضع ايضا وهو المراد وموضع الدلالة قوله ورأى ان قد قضى طواف الحج و
العمرة بطوافه الاول باب الطواف على وضوء احمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو ذر وغيره
احمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه سئل عروة بن الزبير فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت هذا موضع على الترجمة استدل
به على اشتراط الوضوء في الطواف ولا دلالة فيه على الوجوب الا اذا لوحظ قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم وقوله طوافكم بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه وقال بوجوبه غير الكوفيين ثم لم يكن عمرة
سؤال محمد بن نوفل انما كان عن جواز فسخ الحج الى العمرة فاجاب عروة بان رسول الله والخلفاء الراشدين
حجوا ولم يكن في ذلك فسخ الحج الى العمرة وهذا الذي قاله عروة هو مذهب الجمهور من عدم جواز فسخ الحج
وان ذلك خاص بتلك السنة لرفع سنة اهل الجاهلية ثم ابو بكر الى اخره من كلام عروة واخبرتني امي انها
احلت وهي اختها تريد عائشة والزبير فلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا هذا القدر زائد على جواب
السائل وانما ذكره اشارة الى ان هذه الطريقة حق وليس فيها ما يكره كما كان يرى عمر وعثمان واما قوله فلما
مسحوا الركن حلوا لا بد من تاويله بانهم طافوا وسعوا وحلقوا او قصروا وانما لم يذكرهما لانه معلوم انها من
اعمال العمرة والغرض انهم حلوا قبل الوقوف بعرفة باب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله
وفي بعضها وجعلا من شعائر الله وهذا ظاهر والاول معناه جعل السعي من شعائر الله بقرينة المقام لان
الوجوب انما يتعلق بفعل المكلف قال عروة سئلت عائشة فقلت ارايت قول الله تعالى بالنصب اي اخبرني
عن معنى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله سئل عائشة ثم ذكر قبل جوابها ما عنده من تاويل
الاية وظن انه مصيب في ذلك فاذا وافقها ظهر له مزية في العلم فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا
والمروة فهم هذا من قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد اخطأ في ذلك فان الاية تدل
على ان لا حرج على من سعى لا على من لم يسع اذ لو كان المراد ذلك لقال ان لا يطوف بزيادة لا هذا محصل
جواب عائشة ثم ذكرت سبب النزول وهو ان الانصار قبل الاسلام كانوا يهلون لمناة الطاغية
وهي صنم كان لهم بالمثال بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مكان بقرب قديد واضافة مناة الى
الطاغية اما من اضافة الموصوف الى الصفة ان كان وصفا لها ويجوز ان يكون لمن عبدها اي الطائفة
الطاغية من الطغيان وهو التجاوز عن الحد وقد سن رسول الله الطواف بينهما اي شرعه لا انه سنة
تقابل الوجوب لقولها فليس لاحد تركه فان ما لا يجوز تركه اما ركن كما قاله مالك والشافعي والامام احمد
او واجب كما قاله ابو حنيفة فان قلت رفع الجناح اعم من الوجوب من اين استفادت عائشة الوجوب
قلت قد قيل انها استفادت من فعل رسول الله او من قوله خذوا عني مناسككم او من القرائن
والكل ضعيف اما الفعل فلانه لا يدل على الوجوب واما خذوا عني مناسككم فلان المناسك تشتمل
على الواجب والمندوب والحق ان الوجوب انما استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي رواه شارح السنة والامام احمد والشافعي والطبراني والامر للوجوب واما الاستدلال

يرد على الكوفية

بقول

بقول عائشة كما رواه مسلم لعمري ما اتم الله حج اخرى لم يطف بين الصفا والمروة فلا يتم لانها لم ترفعه الى
رسول الله ولو كان ذلك دليلا لكان كافيا لان الذي لا يجوز لاحد تركه هو الواجب لا غير قال عروة ثم اخبرت
ابا بكر بن عبد الرحمن اي ما قالت عائشة فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته بضم السين ذكر ابا بكر ما كان عنده
من العلم وذلك ان غير الانصار كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة فلما ذكر الله في كتابه الطواف
ولم يذكر الصفا والمروة تحرجوا لانه كان من عمل اهل الجاهلية فانزل الله الاية رفعا للحرج قال ابو بكر فاسمع
هذه الاية نزلت في الفريقين فان قلت ذكر ابو بكر انفا انه لم يكن سمع مما قال عروة فكيف قال سمعت انها نزلت
في الفريقين قلت لم يقل سمعت بل قال اسمع يريد انه كان سمع انها كانت نازلة في قوم فلما سمع عروة قال اسمع اي
الان والامر كذلك انها نزلت في الفريقين اذ لا تزاحم في اسباب النزول يجوز ان يكون السبب متعددا
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر السعي من دار عباد الى زقاق بني ابي حسين
موضعان معلومان هناك والمراد بالسعي الاسراع في المشي لا المصطلح كان رسول الله اذا طاف الاول
اي طواف القدوم خب ثلثا بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اي اسرع وهو الرمل الذي تقدم بيانه
وكان يسعى بطن المسيل اي يسرع هناك اذا سعى بين الصفا والمروة وهو من دار عباد الى زقاق بني ابي حسين
عن عمرو بن دينار قال سئلنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي
امرأته كان ظاهر جواب ابن عمر ان يقول يأتي او لا يأتي وانما حكى له فعل رسول الله ليكون اشفى له وابلج لصدره
وسئلنا جابر بن عبد الله فانه كان اعلم الناس بالمناسك لا سيما صحبة رسول الله قلت لانس بن مالك اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانهما من شعائر الجاهلية وفي بعضها من شعائر فان قلت انس من الانصار وقد تقدم
ان ذلك انما كان لانهم كانوا لمناة لا لان الصفا والمروة من شعائر الجاهلية قلت هذه الكراهة غير ذلك فانهم
كانوا يتحرجون ذلك في الجاهلية احتراما لمناة وهذه الكراهة بعد الاسلام قبل نزول الاية فان قلت
الطواف ايضا من شعائر الجاهلية فانهم كانوا نصف احول البيت اصناما قلت الطواف بالبيت كان لتعظيم
البيت بخلاف الطواف بين الصفا والمروة فانه كان لصنمين هناك على الصفا اساف وعلى المروة نائلة قيل
كان اساف رجلا هو ابن عمرو ونائلة امرأة هي بنت سهيل من جرم زنيا في الكعبة فمسخا فوضع احدهما على الصفا
والاخر على المروة عبرة لمن يرى وبعد مرور الزمان عبدا من دون الله قبل المروة افضل من الصفا لانها يقصد
اربع مرات قلت هذا ذهول عن شرط القصد بالابتداء كالابتداء في الطواف بالحجر الاسود وعن قوله صلى الله
عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير
وضوء بين الصفا والمروة روي في الباب حديث عائشة انها حاضت وهو محرم وقد سلف حديثها
مرارا وموضع الدلالة هنا قوله غير ان لا تطوفي بالبيت فانه يدل على جواز السعي عن جابر اهل النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة فان قلت تقدم من قول عائشة ان طائفة ذوي يسار كان معهم الهدي منهم ابو بكر فكيف جاز بجابر
الحصر في رسول الله وطلحة قلت اخبر كل منهما على قدر علمه فامر اصحابه ان يجعلوها عمرة اي حجتهم التي احرموا لها
رفعا لسنة الجاهلية من عدم جواز العمرة في اشهر الحج فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا كناية عن قوة
العهد بالجماع وهذا غاية الانكار منهم ولم يكن رد الامر رسول الله بل رجاء ان يوحى اليه في ذلك ولما عزم
عليهم فعلوه واطاعوا لذلك لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو ظهر لي من الرأي فيما مضى ما ظهر لي
الان لما سعت الهدي استدل به من قال التمتع افضل من الافراد والقران وهو مذهب الامام احمد والشافعي
ومالك الافراد افضل وابو حنيفة القران افضل والجواب لهم عن هذا الحديث انه انما قاله تطييبا لمخاطر اصحابه
وايضا كان مخصوصا بتلك السنة لرفع تلك القاعدة الجاهلية فلما طهرت بفتح الهاء وضمها لغتان قالت
يا رسول الله ينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج هذا الكلام فيه تسامح لما تقدم من انها قارنة مثل رسول الله
فليس لرسول الله عمرة مستقلة وانما خاطبت رسول الله وارادت ازواجه اللاتي كن متمتعات مؤمل
بضم الميم الاول وفتح الثاني في التشديد قدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف مع بقرب البصرة كانت اي
الكلمي جمع كليم المجروح ولما قدمت ام عطية سئلناها وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
قالت بنيا بفتح الموحدة بعدها مثناة بعدها موحدة اخره الف اصله بانى كما في بعض النسخ قلبت الهمزة ياء

وباء الا منافة فى آخره الفا وليس بشهد عرفه وكنا وكنا فى ليس صنعيا الشان وهذا الحديث تقدم فى باب شهود
الحايض المصلى فى ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله شهد كنا وكنا فانه يدخل فيها السعى وعيره وقوله
فى الحديث الاول هزان لا يطوف البيت نفس فى الجاهلية وداخ لما فى كنا من الابهام باب الاهلال من
البطحاء وغيرها المكى والحاج اذا خرج الى منى وكان ابن عمر يلبى يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة
وهذا شان المتمتع فانه منشأ الحج من مكة بعد فراغه من اعمال العمرة واستدل على ذلك بفعل الصحابة وهم
مع رسول الله ومحصله ان الافاقى المتمتع ومن كان مقيما بمكة يحرم بالحج فى الحرم ولا يجوز له الخروج الى الحل
والافضل ان يحرم من باب داره ثم المسجد الحرام ثم سائر اجزاء الحرم ابو الزبير هو محمد بن مسلم عبيد بن جريج كذا
مصغرا لم ابن النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث راحلته اى حيث كان تحرم حاجا او معتمرا وانما قلنا ذلك
لان رسول الله لم يهل بمكة لا فى حج ولا عمرة باب ان يصلى الظهر يوم التروية اين صلى الظهر والعصر
يوم التروية قال منى قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء هو الرجوع من منى الى مكة بعد
الرمى قال بالابطح هو المحصب وهو البطحاء وادبى مكة ومنى سمع ابا بكر بن عياش بفتح العين وتشديد المثناة
بحث وشين معجمة هو شعبه الراوى عن عاصم فى القراءة قلت اى لانس ابن صلى النبى صلى الله عليه وسلم
هذا اليوم فى مثله وهو يوم التروية قال انظر حيث يصلى امراءك فصل لانهم كانوا يعرفون ذلك وينسقط عن
مؤنة السؤال وعلل خاف عليه ان اشتغل بذلك لفوته صلوة الجماعة فان الامراء لم يكونوا يواظبون على
ذلك والنبى اعفى عليه رواية مسلم عن جابر ورواية الامام احمد والحاكم والترمذى ان رسول الله
صلى بمنى الظهر الى قوله بعرفة خمس صلوات باب الصلوة بمنى المسند بضم الميم وكسر الذال صلى رسول
بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته قيل صلى كذلك ست سنين ثم اتم لانه كان
تزوج بمكة والاظهر انه كان ذلك اجتهادا وقولا بجواز الامرين كما قاله الشافعى واحمد اذ لو كان اتمامه
لاقامته بمكة لم يكن لاعتراض ابن مسعود وجه عن ابى اسحاق الهمدانى بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة قال
الجوهرى قبيلة من العرب بمن وابو اسحاق هذا هو السبيعى بفتح السين وكسر الموحدة بعدها مثناة بطن من
همدان واسمه عمرو بن عبد الله الخزاعى بضم الجيم وفتح المعجمة وفاء كذلك قبله من الاند سميت بذلك لانها تخرج
اى لما نخلت بمكة تعرف الاند فى البلاد صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم وبمنى اكثر ما كانا وامنه بفتح المهملة
افضل بفضيل من الامن دفع لتوهم الحوت المذكور فى قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ثم تفرقت بكم الطرق يجان عن الاختلاف واعترض
بهذا على عثمان حين اتم قال ب حسبا من اربع ركعتان متقبلتان اى بالوفى لبيت فى حطى من اربع اسم وحبر
وفى له ركعتان بدل بعض من محل من اربع او من اربع حال من ركعتان تقدم لكون ذى الحال نكرة فان قلت
كيف قلد عبد الله ابن مسعود عثمان والمجتهد لا تقلد مجتهدا مثله قلت لم يقلده فى ذلك كان خليفة وقد
الموسم اطراف الناس ودعاءهم من الاقطار لم يرد مشاقته واقتداء المقاصر بالمتم جايز واذا اقتدى به لزمه
الاتمام باب صوم يوم عرفة سفين عن الزهرى وفى بعضها سفين عن عمرو كلاهما صحيح فان ابن عيينة
يروى عن كل منهما عن بضم العين مصغر مولى ام الفضل بنت الحارث زوجه عباس شك الناس
فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه وهو واقف على ناقته فى الموقف ليرى الناس علم صومه ولهذا لم يسن الصوم بعرفة المصوت اليكى
فى ذلك ان يقوم بالادعية والاذكار بقوة باب التلبية والتكبير غدا من منى الى عرفة محمد النفيلى
بفتح المثلثة نسبة الى ثقيف قبيلة عظيمة كانوا بطايف قال الجوهرى وتقيف ابو قبيلة من هوازن
واسمه قسى وتقيف لقب له من الثقافة وهى الحذق والحفظ وليس لمحمد هذا حديث فى الصحيح الا هذا
الحديث سئل انس بن مالك وهنا عاديان من منى الى عرفات كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم اى فى مثله
قال كان يهل منا المهل فلم ينكر عليه ويكبر المكبر فلم ينكر عليه بنكر على بناء المجهول قال الخطابى ولعل
ذلك التكبير كان ذكرا يزيد خلوته فى اثناء التلبية ولا حاجة الى هذا التكلف قال النكير
مشروع الا ان التلبية افضل باب التهجير بالرواح يوم عرفة كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا

تخالف ابن عمر فى الحج اى فى معرفة شرايطه واذانه وعبد الملك هو ابن مروان الخليفة فجاء ابن عمر وانا معه
هذا كلامه سالم حين زالت الشمس عند سراة فى الحجاج مغرب سرايدة وهو ما يمد فقام الخيمة كالحايط فى البيوت
فخرج وعليه ملحفة معصفرة اى مصبوغة بالعصفر فقال الرواح ان كنت تريد السنة تقصر على الاعتناء
اى الهتم الرواح ان كنت تريد العمل بالسنة قال فانتظرنى فخرجت فسرت بين نافع فقصر على الاعتناء
راحلته اى عجل فان قلت تقدم ان ليس المعصفر لا يجوز قلت اجابوا بان الحجاج لم يبلغه الى بالمعاصى وابن عمر
لم ينهه لعله بانه لا يرتفع باب الوقوف على الدابة معرفة روى الحديث الذى رواه فى باب صوم يوم عرفة
ان الناس اختلفوا فى صوم رسول الله فبعثت ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على ناقته بالموقف فشربه
باب الجمع بين الصلوتين بمعرفة عقيل بضم العين مصغر روى فى الباب حديث ابن عمر الذى حدث به الحجاج
على الرواح فجمع ابو بكر بالصلوة فى اول وقت الظهر وفيه كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى الشتو وفى بعضها
فى السنة بضم السين وكلاهما حسن وهذا موضع الدلالة على ما ترجم عام تزل بابن الزبير اى يحاذيه بالهاء فقال
وهل يتبعون فى ذلك الا سنته هذا جواب سالم للزهرى وقد سلف قوله للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة
قال السنة اذا اطلعت هى سنة رسول الله والجمع بعرفة وهى عند الجمهور المسافى وقال مالك والاوزاعى
الناسك فيجمع اهل مكة بها باب قصر الخطبة بعرفة روى فى الباب حديث عبد الله بن عمر مع الحجاج
وقد رواه انفا وموضع الدلالة على الترجمة قول سالم ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل
الوقوف وشذ قوم فى ذلك ابن عمر جبير بضم الجيم مصغر وطعم بضم الميم وكسر العين قال اخلت بعيرا
فذهبت اطلبه يوم عرفة فرات النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه
هنا الحمس جمع الحمس من الحماسة وهى الشجاعة قال الجوهرى الحمس قريش وكنانة وانما سميت حمسا لشدتهم
على دينهم كانوا لا يستطلون فى الحرام ولا يدخلون البيوت من ابوابها وانما امكن ان يكون الحمس بعرفات لانهم
كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن اهل الحرم لا نخرج منه على ما مر فى ذلك تشبيه قوله تعالى ثم افيضوا من
حيث افاض الناس اى الواقفون بعرفة من غير الحمس قال بعض الشارحين فان قلت جبير بن مطعم اسلم يوم
فتح مكة وقيل يوم خيبر وحج رسول الله بعد الفتح فكيف حتى على حتيمان الموقف عرفه قلت لم يكن بلغته
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن سوال انكار بل سوالا عن الحكم وكل هذا ليس
بشئ فان هذا كان قبل البعثة ورسول الله وحده من الحمس كان يخالف قومه فى الوقوف بمزدلفة هذا ما قيل
فى الجواب فلذلك انكر ولو كان بعد رسالته لم يكن لانكاره وجه لانه كان يخالف فى هديه كله المشركين
والذى يدل على ما قلنا قول جبير اضللت بعيرا فذهبت فى طلبه فاذا هو بعرفة فعرفت انه لم يكن خاطئا وانما قاله
ذلك انفا فاذا وقد جاء فى مسند اسحاق بن راهويه رايته فى الجاهلية وانما يعرفه قال شعرى كيف وقوله
فى حج رسول الله هذا حجة الوداع وكان معه جميع المهاجرين والانصار وكيف العجب من هذا ثم رايت
ابن بشكوال قد قال مثله فى الغايق قرون الى المعزاء بفتح الميم وسكون العين المهملة والمد الحمس قريش
وما ولدت اى ما ولدته قريش اى دينه قريش اولاد النضر بن كنانة وغيره ما ولدت بكنانة غلط لان كنانة والد
النضر لم يطلق عليه قريش ولا الحمس فان قلت قد ذكرت عن الجوهرى ان كنانة ايضا من الحمس قلت كانه الذى
قال الجوهرى انها من الحمس كنانة من مقلب بن وابل وكنانة والد النضر هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وكان الحمس يحتبون على الناس لاحتساب العمل الذى تقربه الى الله
كانوا بعد نزاء عليه بمعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ومعطى المراة المراة الثياب يطوف فيها فان قلت
لاى معنى كانوا يطوفون فى ثياب الحمس ولا يطوفون فى ثيابهم قلت هذا كان من اباطيلهم فانهم كانوا يرون
ان الحمس سكان الحرم لم تكب عليهم ذنب فثيابهم لم تلوث بالذنوب بخلاف ثياب غيرهم باب السير
اذا دفع من عرفة اى باب بيان كيفية السير عن عروة سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله يسير
فى حجة الوداع حين دفع انا سئل اسامة من بين الناس لانه كان ردف رسول الله حين دفع والرواية
فى دفع بفتح الدال على بناء الفاعل وكلام الجوهرى يدل على انه متعد اى دفع ناقته مسرعا قال الجوهرى
انفض الفرس اى اسرع كان سير العنق بفتح العين والنوع السير السريع وانتصابه على المصدر من غير لفظه

رد على الكرمانى

كعقدت جلوسه فاذا وجد فجوة نفض فسر الجوف بالمكان المتسع والنفض فوق الفسخ قال الجوهري نفض كل شئ منفاه
قلت قلت في رواية ابن حزمه عن اسامه ما زايت ناقته راقصة رقصا حثيثا في جمعا قلت تحمله على حاله الزحام
مناص ليس حين فرار هنا كلام البخاري يشير الى ما في تفسير سورة ص فان قلت هذا اسم ذمان من ناص ينوص
وما في الحديث مصناعف من بض بنض قلت قيل راد ربع وهم من بنوهم ان احدهما مشتق من الاخر وهذا في
غاية البعد لان احدهما مجوف والاخر مضعف والظاهر انه اشاد الى ان بينهما الاشتقاق الاكبر لاتحاد
المعنى واكثر الحروف باب النزول بين عرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة قال ابن
الاثير انما سمي به لان آدم حين اهبط اجتمع بحوا هناك مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كريب بضم الكاف مصغر عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
افاض من عرفة اى دجع وحث حقيقه في المكان واستعاله في الزمان قليل على مذهب الاخفش مال
الى الشعب بكسر الشين كل طريق بين جبلين ومراده الشعب الايسر الذي دون المزدلفة كما صرح به
في الحديث بعد الصلوة اناماك بنصب الصلوة اى يصلي وبالرفع اى يصلي او يكون واناماك بفتح الهمزة
فان قلت سياتي بعد باب انه لما اتى المزدلفة توضا فدل على ان وضوء هنا لم يكن وضوء شرعيا قلت لم
يكن اسبغ الوضوء هناك فلما اراد الصلوة اسبغه ليكون العبادة على اكمل حال بخلاف الوضوء الاول
لانه كان لاستدامة الطهارة جوع بضم الجيم مصغر فيدخل فينتقض بالفاء اى يستجي وهذا الذي
فعله ابن عمر من غاية تتبعه لافعال رسول الله وكلا فالقول هناك ليس من الشك في شئ فتوضا وضوء
خفيفا اما باعتبار الكيفية بان توضا مرة او باعتبار الكيفية بان لم يصب الماء على عادته ثم يرد في
الفضل رسول الله عناه جمع اى في الصباح من مزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام جاء الى منى ولم يزل
يلبي حتى رمى الجمرة اى جمرة العقبة هي العظمى وعليه العمل اذا رمى الحاج الجمرة تقطع التلبية
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط ابرهيم بن
سويد بضم السين مصغر مولى والبه بالباء الموحدة ابن الحارث الكوفي الاسدي سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وداءه زجرا شديدا اى سوقا للابل عنيفا فاشار اليهم بسوطه انما اشار اليهم بالسوط لانهم كانوا
وداءه يعلمون ان الكلام معهم وقال باءيها الناس ان البراى التواب ليس بالاسراع بالباء المثناة
وضاد معجمة قال ابن الاثير يقال وضع البعير اذا اسرع واوضعه راكبه حمله على سرعة السير باب
جمع الصلاتين بالمزدلفة روى في الباب حديث اسامه ان رسول الله لما دفع من عرفة مال الى
الشعب ثم توضا ولم يصل فلما جاء مزدلفه جمع بين الصلوتين المغرب والعشاء بجواز الجمع بمزدلفه
لا خلاف فيه بين الائمة بجاء مزدلفه فتوضا فاسبغ الوضوء اى توضا وضوء كاملا فان وضوء بالشعب
لم يكن كاملا فصلى المغرب اى في وقت العشاء لان وقت المغرب دخل وهو بالشعب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله لانه بات هناك الى الصباح ثم اقيمت الصلوة اى صلوة العشاء وانما لم يصل العشاء مع
المغرب لان وقت العشاء ممتد وهذا في كل جمع اخر الاول الى الثانية باب من جمع بينهما ولم يتطوع
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اى بالمزدلفة ولم يسبح
بينهما اى لم يصل بين السنة بين الصلوتين ولا على اثر كل واحد قال بعض الشارحين قوله ولا على
اثر كل واحدة لا دلالة فيه على انه لم يصل مطلقا اذ من اصلى بعدها معا او لم يصل على الاثر لكن بعد
الثاني والجوابان مردودان اما الاول فلانه مخالف للترجمة فانه اطلق بقوله لم يتطوع واما الثاني
فلان الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتح الهمزة والثاء لم يعتبر في مفهومه عدم التراخي فيشمل الامرين
ومخالف للترجمة فان قلت فكيف جوز الفقهاء الستة اما الشافعي واحمد ومالك فظاهر واما
ابو حنيفه اذا كان المسافر نازلا قلت دليل الفقهاء حديث رواه الترمذي عن ابن عمر صليت مع رسول
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فصلى بعدها ركعتين مخلد بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام
نسبه الى مخلم بطن من الانصار وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس قال شيخنا ابو الفضل هو صحابي
صغير وفي لابن الزبير الكوفة ان رسول الله جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة فان قلت

لا دلالة فيه على عدم التطوع كما ترجم عليه قلت يرد بحجة الوداع دل عليه لما تقدم في رواية ابن عمر والعقيقة
واجوة وهذا على راي البخاري من الاستدلال بالنفي باب من اذن واقام لكل واحدة منهما ذهب بعض الا
مصغر جمع عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق حين الاذان بالعتمة وقت العشاء وقد روى المنهي عن
تسمية العشاء بالعتمة ولعل الراوي لم يبلغه قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير اى في قوله اوقبيل
قال عبد الله هنا صلوتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب عند ناما الى المناس المزدلفة والفجر حين يزيغ
الفجر زاي معجمة وعين كذلك من زاغت الشمس اذا طلعت فان قلت اذا زاغ الفجر فهو اول وقت الفجر الذي
اشار اليه بانه رضوان الله فاين التحويل قلت كان في شايا الايام يتوقف بعد بزوغ الفجر الى ان ينشر الضوء
في الافاق واما ذلك اليوم صلى كما طلع الفجر وذلك لانه يادد الى الوقوف بالمشعر واول الوقت الذي هو
رضوان الله شامل لهذا والحديث دليل لمالك في قوله يوذن لكل واحدة ويقيم لها وقال الشافعي واحمد
يوذن للاولى ويقيم لكل واحدة لما رواه مسلم من صلى الله عن جابر وقال ابو حنيفه يصلي بالمزدلفة
باذان واقامة للصلوتين واما المظهر والعصر في عرفات باذان واحد واقامتين قال في الهداية
وذلك للفضل المستفيض فما الجواب لهم عن هذا الحديث قلت عبد الله لم يروه عن رسول الله وقد
سلف من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة باقامة ولو كان هناك
اذان لكل واحدة لم يكن بترك ذكره فان قلت كلاه ابن مسعود صلوتان تحولان بدل على ان الجميع في
غير هذا قلت لا دلالة فيه ولو سلم كان من قبيل المفهوم واجمعوا على انه جمع الظهر والعصر في عرفات
باب من قدم ضعفه اهله بغلس بالمزدلفة ويدعوا ويقدم اذا غاب القمر الثعفة بثلث
ثقلات جمع ضعيفه والمراد به النساء والصبيان وكان عبد الله بن عمر يقدم ضعفه اهله فيقفون
عند المشعر الحرام بليل قال الجوهري المشاعر المناسك والمشعر الحرام واحد منها وذكروا في اسماء
الاماكن ان اسم المشعر قزح بضم القاف وفاء معجمة فتهم من يقدم منى لصلوة الفجر اى لوقتها اى في
وقتها اللام فيه للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قلت باهناء بفتح الهاء وسكون النون
اى باهزع او باغاقلة او بابلها ما انا الا قد علمنا اى رحلنا من المزدلفة بليل وفاتنا الوقت في الوقوف
بالمشعر قال يا بني الى رسول الله اذن للظعن بضم الظاء وسكون العين قال الجوهري جمع ضعيفه
والضعينة الهودج سواء كان فيه المراة اولا وقال ابن الاثير الضعينة المراة في الهودج ثم قيل للهودج ايضا
بالهودج قال واصل الضعينة الراحلة التي يظعن عليها اى يرحل ويشاد محمد بن كثير ضد الخليل الشاة
سودة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ثقيلة بطيئة بالشاء المثلثة وهو قريب من الاول من الشاطة
وهو السبث بالاسكان ابو نعيم بضم النون مصغر وكذا حميد بضم الحاء كذلك عن عايشة نزلنا المزدلفة
فاستاذنت للنبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس اى قبل الازدحام واصل الحطم
الكسر قالت عايشة فلان اكون اللام للتعليم استاذنت رسول الله اى في التقدم مع الضعيفة احب اليه
من معروج به اى مل شئ يعرج به وذلك لما فيها من المشقة بالازدحام واحاديث الباب دلت على ان
المبيت بمزدلفة قال ابو حنيفة واجب على الاقوياء الى طلوع الفجر وظاهر الاحاديث معه وقال الشافعي
واحمد الى نصف الليل وعن مالك كل الليل وعنه معظم الليل وعنه اقل زمان باب من رمى بجمع
الجمرة جمع غبات بكسر العين المعجمة وتخفيف الموحدة عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن عبد الله هو ابن مسعود ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل
ميقاتها اى قبل وقتها المتعارف لاول دخول الوقت فانه خلاف الاجماع عبد الله بن رجاء بفتح الراء
والمنايا بخاف السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة عمرو بن عبد الله كل صلوة باتان واقامة والعشاء بينهما
بفتح العين اى بمشي بين الصلوتين اى هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب بالشعب
بدل من اسم ان اعلم ان تقديم الفجر على الوقت المتعارف متفق عليه في المزدلفة لاعذر واما قول ابن مسعود
بالحضر في هاتين الصلوتين في هذا المكان قال النووي هذا المفهوم لا اعتداد به لان من يقول بالمفهوم
انما يقول اذا لم يعارضه نص هذا كلامه وانا اقول ليس في كلام ابن مسعود ما يدل على الحصر حتى يحتاج

الى ذلك الجواب غايته انه بين الحكمة في تحويلهما في ذلك المكان بقوله فلا تقدم الناس جمعا حتى يقيموا نظيره
ماذا قلت اعط زيدا درهما لفقره فلا يدل على حصر العطاء فيه ولا علة العطاء في الفقر وهذا ظاهر فان
قلت تقدم في اول الباب ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين بطريق
الحصر قلت لا يلزم من عدم رويته العدم في نفس الامر والله اعلم باب متى يدفع من جمع حجاج بن منهال
بفتح الحاء وكسر الميم عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ان المشركين كانوا لا يفيضون اي من جمع الى
منى حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير بصيغة الامر وضم الراء لانه منادى على طريقة العرب في نداء
الاظلال والمنازل وانما كانوا ينادونه لان افاضتهم كانت موقوفة عليه وثبير على وزن عليم جبل معروف
بمكة وانما دفع رسول الله قبل طلوع الشمس ليكون هديه مخالفا لهدي اهل الاوثان كما فعل بمعرفة فان
المشركين كانوا يفيضون قبل الغروب فافاض بعد الغروب باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى
يرمي الجمرة والارتداف في السير مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابن جريج بضم الجيم عبد الملك بن عبد
العزيز زهير بن حرب بضم الزاء مصغر وحرب ضد الصلح ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله
عليه وسلم الردف والرديف من ركب وراء السرج او الرحل مع الراكب فكلاهما اي الفضل واسامة
قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة فان قلت دلت هذه الاحاديث على انه يلبي الى
ان يفرغ من الرمي وعند الفقهاء اذا اراد الرمي يترك التلبية قلت اجابوا بان معنى قوله حتى رمى الجمرة
حتى شرع في الرمي بدليل ما تقدم من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع لم يزل يلبي حتى بلغ
الجمرة والاظهر ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود انه لما انتهى الى الجمرة الكبرى
رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة وقد اتفقت الائمة
على ان لا تلبية مع التكبير وبه سقط الاشكال الذي اورده بعضهم على البخاري في انه ذكر التكبير في
الترجمة وليس له في الحديث ذكر واراد ان يشير الى عدم مشروعية التكبير وهذا من جملة دقائق
البخاري نور الله مضجعه وحشرنا واياه تحت لواء نبيه محمد افضل عليه افضل الصلوات واكمل التحيات
باب من تمتع بالعمرة الى الحج النضر بفتح النون وضاد معجمة هو ابن شميل ابو جمرة بفتح الجيم نضر بن
عمران الضبعي سئلت ابن عباس عن المتعة اي التمتع فامرني بها وكان يخالف عمر وعثمان في ذلك
ولذلك قال وكان ناسا كرهوها فرايت في المنام كان ، نا ينادي حج مقبول ومتعة متقبلة فاتيت
ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر فرحا بذلك سنة ابي القاسم بالرفع على الابتداء او الخبر وسالته
عن الهدي فقال جزور او بقرة او شاة او شركت في دم بدنة رواية مسلم عن جابر كل سبعة في بدنة او بقرة
سواء اراد كلهم التقرب او اراد بعضهم اللحم وقال ابو حنيفة بشرط ان يكون كلهم متقربين ولا يجوز
عند مالك مطلقا وحديث مسلم حجة عليه وقال آدم وهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور اي في رواية هؤلاء بدل المتعة العمرة مع تقديمها على الحج باب ركوب البدن
البدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ابلا كان او بقرا وقد كثر في الابل وهنا هو المراد بقرينة
الركوب واشتقاق اللفظ من البدانة وهي الجسامة لانهم كانوا يسمنون الضحايا والهدايا وقول مجاهد
سميت البدن لبدنها كلاهما بضم الباء وسكون الدال الاول جمع بدنة والثاني مصدر قاله الجوهري
فان قلت استدل بالاية على جواز ركوب البدن فاين وجه الدلالة قلت موضع الدلالة قوله لكم
فيها خير فانه يشمل الركوب وغيره لكونه مذكورا قبل النحر والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير اي
يتعرض لها من غير سؤال وطلب صريح والقانع الذي يرضى بما عنده ولا يطلب ولا يتعرض عن ابي الزناد
بكسر الزاء بعدها من قنع بالكسر وقيل هو السائل من قنع بالفتح ولا يتعرض عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها
نون راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة ظن ان كونها بدنة يقصد بها التقرب الى الله مانع
من الركوب فلما اعاد عليه الكلام بعد علمه بانها بدنة فلم يطعه فيما امر به قال اركبها ويلك الويل
لغة هو الهلاك ولم يقصده بل لفظ يقال في العتاب من غير قصد الى معناه واختلف العلماء في ركوب
البدن قال اهل الظاهر بوجوبه للامر به وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الركوب عند الحاجة واحمد

ومالك

ومالك يجوز من غير حاجة وعن مالك لا يركب الا للضرورة قال شيخنا واذا ركب للضرورة قدر ما
استراح لا يلزمه النزول عنها قلت عليه نص ابن الحاجب وقيده بالمشهور من مذهب مالك والدليل
على عدم الوجوب انه لم ينقل عن رسول الله ولا عن احد من الصحابة ركوب البدن وانما امر بالركوب
مخالفة لاهل الاوثان من عدم ركوب البحائر والسوائب باب من ساق البدن معه بكير بضم الباء
مصغر وكذا عقيل تمتع رسول الله بالعمرة الى الحج اي جمع بينهما فان القران فيه نوع تمتع لانه يسقط
السكان بطواف واحد وسعي واحد وانما لم يحمل على التمتع الذي هو ضد القران الذي اشير اليه في قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لانه ذكر في الحديث بعد ذكر التمتع انه اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فان قلت
كان رسول الله اولا مفردا لما تقدم من رواية عائشة خرجنا وما نرى الا الحج فكيف صح قوله فاهل
بالعمرة ثم بالحج قلت مراده انه بعد ادخال العمرة على الحج اهل اولا بالعمرة اهتماما بشانها ترغيما
للمشركين الذين كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وليقصر بضم الياء وتشديد الصاد
وانما لم يذكر الحلق لان القصر كاف في التحلل فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وهذا حجة على ابي حنيفة في جملة قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على الرجوع من عرفات فطاف
بالصفا سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض بالبيت
فان قلت كيف قضى حجه ولم يكن طاف بالبيت قلت اجاب بعضهم بان معنى قوله قضى حجه اي وقف
بعرفة قال وانما قلنا ذلك لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه هذا كلامه وليس بشيء فان قوله
ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه جملة معترضة وقوله ونحر وطاف عطف على ما تقدمه
وانما اتى بالجملة المعترضة دفعا لوهم من يتوهم ان القارن كالمتمتع يتحلل بعد الطواف بالصفا
والمروة باب من اشعر الهدي من الطريق ابو النعمان بضم الميم محمد بن الفضل حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لابيه اقم فان لا يمنها بكسر الهمزة على
لغة من يكسر حرف المضارعة ولما كسرت الهمزة الاولى قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
والضمير منهم فسره قوله ان صدان مخففة من الثقيلة والحديث تقدم شرحه في باب طواف القارن
وموضع الدلالة هنا قوله ثم اشترى الهدي تقديم بضم القاف مصغر قال الجوهري قديد ماء بالحجاز
وفي الحديث دليل للشافعي على ان القارن يطوف طوافا واحدا وغرض البخاري من الترجمة ان سوق
الهدي لا يلزم ان يكون من منزله وانه يجوز الاحرام من دويرة اهله باب من اشعر وقلد بذي الحليفة
ثم احرم كان ابن عمر اذا اهدى قلد واشعر بذي الحليفة التقليد جعل القلادة في عنق البدنة
والاشعار الاعلام وفسره في الحديث بانه طعن في شق سنامه بكسر السين اي في جانب منه بالشفرة
بفتح الشين قال ابن الاثير هي السكينة العريضة والظاهر انه اراد سنان الرمح من استعمال المقيد
في المطلق ووجهها قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء مبتدا وخبر وفي بعضها ووجهها بتشديد
الجيم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية يشعرها في الجانب الايمن وقال مالك في الايسر وكذا
رواه في الموطا عن ابن عمر معمر بفتح الميمين وسكون العين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في
عشر مائة البضع بكسر الباء وفتحها من الثلث الى التسع وسياتي انهم كانوا الفا واربعمائة هذا كان
سنة الحديبية قلد الهدي واشعره تقدم معناهما انفا وقالت الائمة بالاشعار الا ابا حنيفة فانه قال الاشعار
مثله وقد نهى الشارع عنها قال النووي الحسن ما حسنه الشرع وهذا مثل الجنان ومن فوائده انها لا تسرق
فان السارق لا يقدم على سرقة الهدي وان اقدم تعرف بالاشعار وفي الهداية ان ابا حنيفة انما كره ذلك
لاهل زمانه فانهم كانوا يفرطون فيه بحيث يخاف منه السراية واما الحديث فعنده مسلم ابو نعيم بضم
النون على وزن المصغر افلح بفتح الهمزة على وزن احمد عن عائشة قالت فتلت قلائد هدي بدن رسول الله
بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له ردت بهذا الكلام على ابن عباس
فانه كان افتى بان من ارسل هديا مع غيره يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدي محله فان قلت
ترجم على الاشعار قبل الاحرام دل عليه بلفظ ثم ولا دلالة في الاحاديث على ذلك قلت اشار على دابة

رد على الكرماني

الى ما ترجم في الموطا ومسلم بلفظ ثم باب فتل القلائد والبيقر عن حفصه قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انكرت على الناس فعلهم المخالف لرسول الله فاجاب بان المانع انما هو من جهته بقوله اني لبدت راسي وقلدت هدي ولا يجوز له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وقد اشرنا سابقا الى ان المانع من الاحلال انما هو سوق الهدي واما التلبيد انما هو علامة عدم الحلق فانه يحل اذا طالت مدة الاحرام وموضع الدلالة هو قوله قلدت هدي فان التقليد جعل القلادة في عنق البعير ولا يكون الا بعد الفتل وحديث عايشه صرحت فيه بالفتل وقد تقدم في الباب قبله ايضا باب اشعار البدنة روى في الباب حديث عايشه المتقدم انها قالت قلايد هدي رسول الله بيدها ثم بعثها فلم يحرم عليه شي باب من قاد القلايد بيده الى بكر بن عزه بالحاء المهملة وزاء معجمة ان زيادا بن ابي سفين هذا هو زياد بن ابيه الذي استلحقه معاويه بابي سفيان زاعما ان ابا سفين فتى بام زياد في الجاهلية فولدت منه كنت الى عايشة ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد سلف ان عايشه في قولها انا فتلت قلايد هدي رسول الله انما ذكرته رد اعلى ابن عباس وقد نقل عن عمر ابن عبد العزيز مرفوعا ما ذهب اليه ولم يصح والظاهر ان الذي قاله فياسا للمباشرة على المباشرة ولا يقاس مع قيام نص عايشة باب تقليد الغنم روى في الباب عن عايشة انها كانت تفتل قلايد الغنم لرسول الله فيقلدها وبرسلها الى مكة وتقيم في اهله حلالا وقد تقدم الحديث مرارا كالا انه لم يكن معتمدا بالغنم ابو نعيم بضم النون مصغرا ابو الثمان بضم المثلثة وتشديد الميم قال قلت في رواية عن ابي نعيم الحالم ذكر الغنم قلت باطلاقه تشمل الضان والمعز على انه في الرواية الاولى قيده فالمطلق محمول عليه والحديث حجه على مالك في تقليد المعز وعلى ابي حنيفه في قوله ليس الغنم من جنس الهدي باب القلايد من العين معاذ بن فضاله بضم الميم فيهما وذال معجمة عن ابن عون اسمه عبد الله روى في الباب حديث عايشة انها فتلت قلايد هدي رسول الله وفي رواية فتلت العهن وهو المصبوغ الملون باب تقليد النعل محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني كذا نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني ولعله محمد بن المثنى لان البخاري روى في باب الذبح قبل الحلق عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى معنعنا بفتح الجيمين وسكون العين روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها وقد سلف الحديث في باب ركوب البدن وموضع الدلالة هنا قوله فابايه شديدا مع النبي صلى الله عليه وسلم والفعل في عنقها وفي بعضها فابايه وابى على انه خالف وفعل بدل من مفعول فابايه والمعنى على الحال او في قتل الحكمة في تقليد النعل في عنقها التجرد عن كل ما يلبس فانه يجرد للاحرام عن الثياب فلم يبق الا نعله باب الجلال للبدن الجلال بكسر الجيم جمع الجل بضم الميم وكان ابن عمر لا تشق من الجلال الا موضع السنام وانما كان تشق ذلك الموضع منه لتظهر الاشعار قبيصة بضم القاف وكسر الباء عن ابن عائذ بفتح فتح النون وكسر الجيم اسم الابن عبد الله واسم الاب ريسان عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله ان اتصدق بجلال البدن وجلودها انما امره بذلك لئلا يعود اليه منها شي لانه خرج عنه لله باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ابو هبهم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال المعجمة بعدها بفتح الضاد وسكون الميم اسمه عبد الله بن عباض عام صحت الحرورية بفتح الحاء نسبه الى حرورى قرية من اعمال الكوفة اول ما اجتمع فيها الخوارج نسبه اليها فان قلت صح الحروريه كان سنه ثمان فيها بد وقد تقدم في باب طواف القارن ان قصية ابن عمر كانت عام نزل الحجاج بابن الزبير وبينهما مضع سنين قلت ابن عمر كثيرا الحج محمول على تعدد القصية وانما حمل الحروريه على ان المراد بها الحجاج لاشراكهما في الفساد فلا ينافي بعد ثم سمعت انه هو الصواب لان ابن عبد البر ذكر انه مات بمكة في تلك السنة وصلى عليه الحجاج اذن ما صنع كما صنع رسول الله بفتح العين في اصنع لكونه منصوبا باذن وما صنع رسول الله انه تحلل لما حصر المشركون سنة الحديبيه وتحرهديه اما في الحل على ما قاله الشافعي او في الحرم كما قاله ابو حنيفه وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا انه اشترى هديا في الطريق وقلدها فان قلت تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق انه اشعاره بتقييد وهنا قال اشتراه حين قدم والقضية واحدة قلت قوله حين قدم ليس

ظرفا

ظرفا للاشتراء بل لقوله اهدى فان قلت لم يجد حين قدم بل انما اهدى يوم النحر قلت الامر كذلك ولا يقدح فانه بين ذلك المجمل بانه طاف بالبيت وبالصفا والمروة وبقي محرما الى يوم النحر ثم نحر باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن خرج جامع رسول الله خمس بقين اي بخمس ليال من ذي القعدة بفتح القاف وسكون العين لا ترى الا الحج بضم التوبه اي لا نظن فلما دنونا مكة قد تقدمنا انهم كانوا يسرف فدخل علينا يلجم بفتح على بناء المجهول فقلت ما هذا قال اي قائل نحر رسول الله عن ازواجه قال النووي هذا محمول على انه كان استاذنهن لان تضحيه الانسان عن غيره لا يجوز بدون اذنه وهذا الذي قاله خلاف الظاهر وخلاف ما ترجم له البخاري فانه قال باب ذبح الرجل عن نسائه بغير امرهن والظاهر ان مذهب البخاري جواز ذلك كما ذهب اليه ابو حنيفه او يحمل ما في الحديث على انه كان عرف رسول الله لا اذن منهن وان لم يقع صريحا فذكرت الحديث للقاسم فقال ايتك بالحديث على وجه الذاكر يحيى بن سعيد قل انما قال ذلك القاسم لان في رواية القاسم هذا الحديث وقع مختصرا وفيه سهو بالامر بالعكس لان رواية القاسم لم يقع في البخاري وقد روى مسلم بطريقين وطريق القاسم اطول من طريق يحيى وايضا انما يستقيم هذا المكان اذا كان القاسم محيطا بجواب الحديث باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نافع ان عبد الله كان ينحر في المنحى اللام فيه للعهد لقول عبيد الله منحى النبي بالحق تفسيره له اداء بذلك زيادة الفضيلة وكلا شيء كلها ينحى وهيب بضم الواو ومصغر عن ابي قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس نحر رسول الله بيده سبعة بدن هذا في غير حجة الوداع لانه نحر فيها ثلثا وستين بيده ويحتمل ان يكون في حجة الوداع ولم يشهد انس الا في سبعة وفيه فضيلة النحر مباشرة ويجوز توكيل الغير كما فعل رسول الله وكل عليا في الكثير ما في بدنه ولكن السنة ان يحضر النحر باب نحر الابل المقيدة بنون بدبن نديع بضم النون مصغر ذياف بن جبير بكسر الزاء بعدها ياء وبضم الجيم مصغر وثاب ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنه ينحرها قال ابعثها قياما مقيده نصب على المصدر من غير لفظه او حال ومعقلة حال اخرى وكيفية تقييدها ربط احدى يديها معقولة وفي رواية ابي داود عن جابر ان رسول الله واصحابه كانوا ينحرونها معقوله اليسرى تحمد نصب باعنى ونحوه او خبر مبتداء وقال شعبه عن يونس اخبرني زياد فاتيته هذا التصريح بالسماع من زياد فانه يدلس وهم التدليس باب نحر البدن قائمة وقال ابن عباس صوافن قياما جمع صافنة قال الجوهري قال صفت الابل قوائمها بكازبفتح القاف وتشديد الكاف وهيب بضم الواو ومصغر عن ابي قلابه بكسر القاف فلما علا على البدناء بالمد القصباء الذي امام ذي الحليفه ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبعة بدن فان قلت ذكرت في الباب قبله انه نحر ثلثا وستين قلت قد صحت الرواية بذلك غايته ان السالم يكن شاهدا الا سبعة على ان السالم نقل نحر سبعة في تلك الحجة بل اطلق فيحمل على غيرها وموضع الدلالة انه نحرها قائمة فان قلت ليس في الحديث الثاني ذكر النحر قلت رواه مختصرا وروى الحديث انس وقد تقدم عنه ان نحرها قائمة باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا يعطى على بناء الفاعل وفاعله مستتر وهو مناسب الهدي لدلالة المقام عليه وذاء محذوف لان الفاعل لا يحذف حذفه وتظهر فوائد الشارح ذاءت عليها للظلام دفاق هو قوله تعالى افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الجزار القصاب من الجزر وهو القطع عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يساف قال سفيان وحدثني عبد الكريم عطف على حدثنا سفيان بتقدير حرف العطف عن علي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن اووكلني نحرها والتصدق بها ولا اعطي عليها شيئا قيد بالاعطاء لجواز شيء اخر اي لا اعطي الجزار شيئا ما على البدن من اللحم والجلد في جزارتها بضم الجيم كالعمالة اما اجر الجزار فقد قيل للاجر وهذا خلاف الاكل منها لانه سنه ضيافة من الله لعباده ويروى بالكسر اسم الفعل باب يتصدق بجلال البدن ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة في رواية الترمذي ان ثلثا وستين كانت معه وثمان المائة قدم بها علي من اليمن باب ما يأكل من البدن وما يتصدق وقال ابن عمر لا يأكل من جزاء الصيد والنذور وعليه اتفاق الائمة لانه حق المساكين وقال عطاء يأكل ويطعم

من المتعة وبه قال احمد ومالك عن جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا روى سلمة بن الاكوع ان رسول الله قال من ضحى فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته منه شيء
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان
ذلك العام كان بالناس جهد خالد بن مخلد روى حديث عايشة الذي تقدم مرارا وموضع الدلالة
قولهما فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقالوا ذبح رسول الله عن نسائه وقد شرحناه في باب ذبح الرجل
البقر عن نسائه فان قلت ما معنى ثم في قولها من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل قلت قيل
ثم خطأ من الراوي لان في رواية مسلم ان يحل وزاد وطاف بين الصفا والمروة قلت لم وجه وذلك
انه لما لم يذكر الصفا والمروة كما وقع لمسلم اشار بلفظ ثم الى انه مجرد الطواف لا يحل له بل لا بد من السعي
وقد تقدم نظيره وهذا وجه وجيه باب الذبح قبل الحلق حوشب بفتح الحاء وسكون الواو واخره ياء
موحدة هشيم بضم الهاء مصغر ابن زاذان بزاء وذال معجمتين عياش بفتح العين وياء مثناة وشين
معجمة عبد العزيز بن رفيع بضم الراء مصغر عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وثاء مثلثة مصغر هو عبد الله
بن عثمان بن خثيم وقال حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وكذا عباد بفتح الدال وتشديد الياء روى عن ابن
عباس مسندا ان رسول الله سئل عن الحلق قبل الرمي او زار اي طاف طواف الافاضة قبل الرمي
او حلق قبل الذبح او عكس فقال في الكل لا حرج وفي رواية ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج واتفق الائمة على عدم الترتيب بين هذه الامور الا ان السنة الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم
الطواف وفي رواية عن الامام احمد انه يجب تاخير الحلق عن الرمي والنحر فلو قدمه عالما بوجوب
الترتيب يجب عليه دم ثم روى هذا الحديث تعليقا بثلث طرق تقوية لما اسنده اولا فان قلت اذا كان
الامر ما ذكرت من عدم الترتيب فلم خص البخاري الترجمة بالذبح قبل الحلق دون العكس ودون الطواف
والرمي قلت لما كان السؤال في حديث ابن عباس عمن حلق قبل ان يذبح دالا على انهم كانوا يعتقدون
ان الواجب هو الذبح قبل الحلق ترجم على ذلك الاصل ثم دل بالاحاديث على ساير الاحكام عبدان
على وزن شعبان عبد الله المروزي وابوه عثمان بن جبلة عن ابي موسى قدمت على رسول الله اي من
اليمن وهو بالبطحاء واد بين مكة ومنى فقال احججت بفتح الهمزة والهاء استفهام اي نويت الحج قلت
نعم قال بما اهللت اي بالحج يكون مفردا او بالعمرة يكون متمتعا فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي
ولما لم يكن معه هدي امره فحل كساير الاصحاب الذين لم يكن معهم هدي فكنت انمي به الناس حتى خلافة
عمر فانه منعه ومنع ساير الناس عن المتعة وكذا عثمان وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى
في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باب الحلق والتقصير عند الاحلال شعيب بن ابي
حمزة بالحاء المهملة حلق رسول الله في حجته اي في حجة الوداع ليس له حج غيره بعد الهجرة عياش بن الوليد
بفتح العين وتشديد الياء المثناة تحت وشين معجمة فضيل بضم الفاء مصغر عمارة بضم العين وتخفيف
الميم القعقاع بقاف وعين مكررتين عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير واسمه هرم وقيل عمرو
او عبد الله او جرير او غير ذلك ابو عاصم ضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد
العزيز عن معاوية قال قصرت عن راس رسول الله بمشقص قال الجوهري المشقص بكسر الميم نصل
طويل عريض وانشد سهام مشاقصها كالحراب ه وهذا الذي قاله معاوية كان سنة الفتح حين
اعتمر رسول الله من جعرانة فانه لم يكن معه في ساير العمر وفي صحيحه قد تقدم انه حلق راسه فان قلت
اختلفت الروايات في قوله اللهم ارحم المحلقين رواه نافع مرة او مرتين وفي رواية اخرى عن نافع قالها
ثلثا وفي الرابعة قال وللمقصرين قلت ان كانت القضية متعددة فالامر ظاهر وان كانت متحدة رواه
فالاختلاف من تفاوت ضبط الرواة وزيادة الثقة مقبولة فان قلت لم بالغ في شان المحلقين بالدعاء
مرارا ومتى كان هذا قلت قد تظاهرت الروايات على ان هذا الكلام قاله في الحديبية وفي حجة الوداع
وكانت العرب تحب التنوين بالشعر وايضا كان الحلق مشقا عليهم في الموضعين اما الحديبية فلانهم
عادوا ولم يحصل لهم العمرة واما حجة الوداع فلانه امرهم ان يحلوا من العمرة والذين حلقوا بادروا الى

الامتثال

الامتثال بما امكن فلذلك بالغ في الدعاء لهم باب تقصير المتمتع بعد العمرة فضيل بضم الفاء مصغر
وكذا كريب روى عن ابن عباس ان رسول الله قال لمن تمتع بعد الطواف والسعي ليحلوا ويحلقوا او يقصروا
واقتصر على التقصير في الترجمة لانه يعلم حكم الحلق منه باب الزيارة يوم النحر المراد بالزيارة الطواف
بعد الوقوف معرفة وهو الركن في الحج وما قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام
منى فهو معنى آخر وابو الزبير محمد بن مسلم ابو حسان يجوز صرفه وعدم صرفه هو مسلم بن عبد الله قال لنا
ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين هو شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث
منه مذاكرة عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا اي بعد الوقوف ثم يقيل بفتح الياء وكسر القاف من
القيلولة ورفعه عبد الرزاق هو ابن همام ابو بكر الصنعاني اي رفع الحديث الى رسول الله فانه مطلق
الرفع عليه يحمل وفي الرواية سفين كان موقوفا على ابن عمر ثم روى عن عايشة ان صفية زوج رسول الله
حاضت بمنى فقال رسول الله حاسبتنا لانه ظن انها طافت فلما اخبر بانها افاضت يوم النحر اذن لها
بالنفر وقد تقدم الحديث باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا
وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح
والحلق والرمي في التقديم والتاخير فقال لا حرج قد تقدم ان لا ترتيب بين الطواف والثلثة المذكورة
الا ان السنة الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف يزيد بن زريع مصغر رميت بعد ما امسيت اي دخلت
في المساء وهو الليل وفيه الدلالة على الشق الاول من الترجمة باب القاء على الدابة ان رسول الله
خطب يوم النحر كما ذكره بعد في حجة الوداع فجعلوا يسألونه اي شرعوا في السؤال فقال لم اشعر اي بسبب
او كنت جاهلا حلقت قبل ان اذبح ولا حرج اي لا كفارة ولا اثم فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج الظاهر انه كان بالوحي وقد مر شرح الحديث مرارا فان قلت ليس في الحديث ذكر الدابة ه
قلت في الحديث اخر الباب انه كان على ناقته والقضية واحدة كنت احسب ان كذا قبل كذا اي كان
الحلق قبل الرمي وهذا كان جهلا منه لهن كلهن بالجر والضمير للاسولة التي دلت عليها المقام اسحاق
كذا وقع غير منسوب ورواه ابن السكن والاصيلي اسحاق بن منصور عن يعقوب بن ابرهيم قال الغساني
كل من ابن منصور وابن راهويه يروي عن يعقوب بن ابرهيم فاذا اطلقه احتملهما قال شيخ الاسلام
والراجح ابن راهويه لقوله اخبرنا فانه لا يقول عن احد من مشايخه حديثا فذكر الحديث اي الحديث
المتقدم تابعه معمر عن الزهري اي تابع ابا صالح متابعة رواه مسلم موصولة باب الخطبة ايام منى
فضيل بضم الفاء مصغر غزوان بفتح الغين المعجمة بعدها زاء مثلها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر اي بمنى كما ترجم له فقال يا ايها الناس الى اخر الحديث بدل كل من خطب اي يوم
هذا قالوا يوم حرام فان قلت في ساير الروايات انهم قالوا الله ورسوله اعلم قلت اختصر الراوي
او قال بعضهم هذا وبعضهم ذاك فان قلت كان ظاهر الجواب يوم النحر قلت علموا ان سؤاله انما هو
عن وصفه لان كونه يوم النحر معلوم عند كل احد فان قلت قولهم يوم حرام معلوم انه في شهر حرام
فاي فايدة في السؤال عن الشهر قلت انما بسط الكلام ليتوجهوا اليه كمال التوجه ولان المبالغة في
وصف المشبه به في الحرمة يدل على مثله في المشبه فاعادها مرارا اي في هذه الكلمات على دابه اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلثا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت اي رفع راسه الى السماء لانه قبله الدعاء وه
الاستفهام للتقرير اي قد بلغت ما امرتني به لا ترجعوا بعدي اي بعد هذه الخطبة او بعد انتقالي
من الدنيا كفارا بان تستحلوا ما حرم من الدماء والاموال والاعراض او مشبهين بالكفار وبينه بقوله
يضرب بعضكم رقاب بعض فان هذه افعال من لم يؤمن بالاخرة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات فان قلت الباب انما هو في الخطبة ايام منى قلت تسامح فاورد في هذا الباب ما وقع بعرفات
لقرب المسافة وقد خطب بعرفة ايضا فلا وجه للحمل على غلط الراوي ابو عامر هو العقدي واسمه
عبد الملك قرة بضم القاف وتشديد الراء رب مبلغ بفتح اللام المشددة اصل وضع رب للتقليل
والمراد هنا الكثرة ولذلك رغب في التبليغ وحمله على القلة وهم والاستدلال عليه بانه جاء في

قايله الشيخ ابن حجر

رواية عسى بدل رب لا يتم لان عسى لدنو وقوع الخبر رجاء فلا دلالة فيه على القلة بل دال على الكثرة وقول
ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته الضمير راجع الى ما ذكر من الحرمة في الاشياء المذكورة
وجعل الضمير لقوله ليبلغ الشاهد الغايب المذكور بعد قول ابن عباس مما لا وجه له محمد بن المثنى هشام
بن الغاز بالغين المعجمة وزاء كذلك ولا ياء بعد الزاء كذا في النسخ المعول عليها هو ابن ربيعة الحديثي
ليس له رواية في البخاري ومسلم سوى ما علقه عنه البخاري وقال هذا يوم الحج الاكبر سماه اكبر لانه
في مقابلة العمرة وهي حج اصغر وقيل هذا الاسم مخصوص بذلك الحج والمتعارف بين الناس كل يوم عرفة
كان يوم الجمعة وودع الناس انما ودعهم بتلك الخطبة التي قال فيها لا ترجعوا بعدي كفارا وفي بعض
الروايات لعلي لا احج بعد عامي هذا باب هل يبيت اصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى
عبيد بن ميمون بضم العين على وزن المصغر وكذا ابن جريج وابن نمير عبد الله عن ابن عمر ان العباس
استاذن رسول الله ليبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له قد اشرنا الى معنى السقاية انهم
كانوا ينبذون التمر والزبيب ويسقونه الحاج تقربا الى الله فلما جاء الاسلام وفتحت مكة كان في يد عباس
فقررها رسول الله في يده والتنبيه بمنى واجبة فاذن في تركها للعباس للسقاية فان قلت ذكر في
الترجمة غير اصحاب السقاية ولم يذكرهم في الحديث قلت علم من اذن العباس للضرورة ان الغير
لا يجوز له او اراد بالغير اصحاب الاعذار كالدعاء والمرضى والحديث دل على وجوبه والا لم يحتج
الى الاذن وعليه الائمة الا ابا حنيفة ووجوب الدم بتركه مبني على الوجوب تابعه ابو اسامة بضم
الهمزة حماد بن اسامة وعقبة خالد وابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض اي تابع هؤلاء
عبد الله بن نمير في الرواية عن عبيد الله بن عمير عن ابن عمر باب رمي الجمار بكسر الجيم جمع
جمرة وهي الحصا الصغار قال الجوهري الجمرات يرمين بالجمار وعلم من عبارته ان تسمية الجمرة بذلك لكونها محل
الجمار ابو نعيم بضم النون مصغر مسعر بكسر الميم وبره على وزن سحره هو ابن عبد الرحمن السلمي سئلت ابن عمر
متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك قارم فاعدت عليه قال كامتحين اي يتربص الوقت وهو الحين فاذا زالت
الشمس رمينا هذا في ايام التشريق لما تقدم من رواية جابر ان رسول الله رمى جمرة العقبة يوم النحر
وقت الضحى وكذا تقدم من رواية الفضل بن عباس باب الجمار من بطن الوادي محمد بن كثير ضد القليل
رمى عبد الله من بطن الوادي عبد الله بن مسعود وهذا مخصوص بجمرة العقبة هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة تخصيص سورة البقرة لاشتمالها على بيان المناسك باب رمي الجمار
جمع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق اسنده فيما بعد في باب رفع اليدين
عبد الله انتهى الى الجمرة الكبرى هي التي على العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا الذي
ذكره في الباب قبله انه رمى من بطن الوادي واشار في الترجمة بعد الوادي الى رد ما رواه ابن ابي
شيبة عن عطاء ان رسول الله كان يعلو اذا رمى الجمرة باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم سياتي ذكره مسندا سمعت الحجاج هو الظالم المشهور يقول البقرة السورة التي يذكر
فيها البقرة لم يقل سورة البقرة كراهة اضافة السورة الى البقرة وهذا جهل منه لان الاضافة انما يقصد
بها التمييز وادنى ملابسة كاف في ذلك فذكرت ذلك لابرهيم فاستدل ابرهيم على بطلان قوله بفعل
ابن مسعود هذا مكان يقول الذي انزلت عليه سورة البقرة قوله يكبر مع كل حصاة دل على انه يجب الرمي
حجرا بعد حجر وانه لو رمى السبع مرة واحدة لا يجوز وهنا فايدة وهي ان جمرة العقبة ليست من منى بل نهايتها
باب اذا رمى الجمرة يقوم مستقبل القبلة ويسهل عن ابن عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين وسكون الياء
عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا من الدنو وهو القرب واعتبر الدنو باعتبار الرجوع من عرفات
سبع حصيات يكبر مع كل واحدة ثم ياخذ بذات الشمال اي يميل الى جانب اليسار فيسهل اي فيدخل
في المكان السهل ضد الوعر ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولعله انما لم يقف عندها لان بوقوفه الطويل عند الجمرتين وكثرة
الدعاء يكل الخاطر وانما لم يعكس لان الخاطر في الابتداء انشط واخر الامر يلايم الاختصار ايضا

باب

باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى روى في الباب الذي قبله وقد تقدم شرحه وقال
رفع اليدين للدعاء هنا الائمة الا مالك ومن اعتذر له بانه لو كان سنة لما خفي على اهل المدينة فقد خفي عليه
ان الزهري من افضل علماء المدينة باب الدعاء عند الجمرتين وقال محمد كذا وقع غير منسوب قال
الغساني نسبه لنا ابن السكن محمد بن بشار عن عثمان ثم نقل عن ابي نصر ان البخاري يروي عن محمد بن
بشار وعن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر وجزم غيره بانه الذهلي روى في الباب حديث ابن عمر عن الزهري
ان رسول الله يرمي الجمرة الدنيا والوسطى ويقف بعد الرمي وقوفا طويلا رافعا يديه ولا يقف عند جمرة
العقبة وقد اشرنا الى الحكمة في ذلك في الباب الذي قبله وروى الحديث اولا مرسلا ثم مسندا فصار
الاول ايضا في حكم المسند وليس مثله من المرسل الذي اختلف فيه هل يقبل او لا يقبل لان المرسل
الذي اختلف فيه هو الذي ارسله تابعي ثم اسنده غيره وقد التبس هذا على بعضهم فزعم انه مرسل الزهري
ولا يصير مسندا بما ذكره بعده لانه قال مثله لا بنفسه وقد خفي عليه ان المحدث اذا قال رواه فلان مثل
ما روى فلان يريد ذلك المتن وكذا اذا رواه باسناد ثم اردفه باسناد اخر وقال في اخره مثله يريد
ذلك المتن بعينه نبه عليه شيخنا ابو الفضل ابن حجر باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة
طيب رسول الله حين احرم اي اراد الاحرام ولمحله حين قبل ان يطوف هذا هو التحلل الاول
وقانونه من اتى من الطواف والرمي والحلق باثنين حصل له هذا التحلل ويستباح به غير الجماع وبسطت
يديها مبالغة في الوقوع ردا على من انكر ذلك فان ابن عمر كان ينكر الطيب قبل الاحرام ونظير هذا
قولك رايته بعيني فان قلت ليس في الباب ما يدل على ان ذلك كان بعد الرمي والحلق كما ترجم له قلت
اشار الى ما رواه مسلم انه لما رمى الجمرة يوم النحر ونحر هديه وحلق راسه باب طواف الوداع
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن ابن طاوس اسمه عبد الله عن ابن عباس قال امر الناس ان
يكون اخر عهدهم بالبيت اذا قال الصحابي امرنا او امر الناس الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
للوجوب الا انه خفف عن الحايض وكذا عن النفساء وغيرهما ان تركه يجب عليه دم والسنة ان لا يتوقف
بعده في الخروج بل كما طاف يخرج ليكون فيه معنى الوداع وعند الامام احمد اذا اشتغل بعده بتجارة
يعيد الطواف باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت صفية بنت حيي بضم الحاء مصغر حتى حاضت
فذكروا لرسول الله ذلك فقال احابستنا استفهام تقرير ولذلك لما اخبر انها طافت قال فلا اذا
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم مسلم ضد الكافر وهيب بضم الواو
مصغر ابن طاوس عبد الله ساق الحديث عن ابن عمر انه كان لا يرى خروج الحايض بدون طواف الوداع
ثم ادى ذلك ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ثم روى عن
عايشة حديث طريان الحيض عليها في اثناء الاحرام وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة قضية
صفية انها حاضت بعد طواف الافاضة فاذن لها رسول الله في الخروج بدون طواف الوداع وقول
عايشة اخبارا عن نفسها فحاضت بلفظ الغايب التفات في غاية الحسن عقرى حلقى قد تقدم انهما
في الاصل دعاء باصابة الدعاء في حلقها وجسدها ولكن لم يرد ذلك وانما هي الفاظ تجري في المعاتبات
مثل تربت يمينك ونحوه واما كنت طعنت يوم النحر فيه اشكال وهو انه ان لم يكن عالما بانها طافت لم يكن
له ان يريد منها ما اراد وان كان عالما فما وجه هذا الاستفهام والجواب انه لما اذن لنسائه في الطواف
طلب ربانيا على انها طافت فلما قيل انها حايض خاف انها لم يكن طافت فسئل عنه باب من صلى
العصر يوم النفر بالابطح محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون الثوري بالثاء المثلثة رفيع بضم
الراء مصغر يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة لان الناس يروون الدواب فيه قلت
فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح هو الوادي بين مكة ومنى وهو المحصب والبطحاء ايضا انه اي
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ينازع صلى ورقد
في الجار والمجرور اعني بالمحصب باب المحصب ابو نعيم بضم النون مصغر عن عايشة قالت انما كانت
منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم في كان ضمير الشان وفي منزلا على ان فيه ضمير المحصب والمبتدا

رد على الكرماني

رد على الكرماني

محذوف ضمير عايد الى المحصب وقيل ما موصولة وفي كان ضمير المحصب والخبر محذوف ان ان الذي كان
المحصب اياه ومع كثرة الحذف والتقدير لا يخفى ركاكته وقيل ما كافة ومنزل اسم كان على ان الخبر ضمير المحصب
محذوف ولما توجه ان الاسم نكرة والخبر معرفة وهذا لا يجوز اجاب بانه من باب القلب وليس بشيء لان
القلب انما يقبل اذا كان المقام مقام المبالغة ولا معنى له هنا بوجه وردت عايشة بهذا الكلام على
من زعم ان نزول المحصب من المناسك وهو مذهب ابي حنيفة والله اعلم باب النزول بذي طوى
قبل ان يدخل مكة ونزول البطحا الذي بذي الحليفة اذا رجع من مكة ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر
الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى في طائه الحركات
الثلث بنون ولا بنون قرئ بهما في السبع بين الثنيتين كذا وكذا وعن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني
المحصب انث الضمير باعتبار البقعة وايضا من اسماء البطحاء ويهجع هجعة الهجوع النوم ليلا وكانه كان
منسيه عنده كما قاله بعضهم او كان يتبع افعال رسول الله في كل ما ياتي ويذر تبركا ولذلك كان ينزل بالبطحا
عند ذي الحليفة اذا اراد دخول المدينة مع انه ليس من النسك في شيء باب من نزل بذي طوى اذا رجع
من مكة وقال محمد بن عيسى شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمع الحديث مذاكرة روى في الباب ان
ابن عمر كان يبيت بذي طوى اذهابا وايابا ورواه عن رسول الله انه كان يفعله وقال الشافعي
التبيتة سنة باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية المواسم جمع الموسم واشتقاقه
من الوسم وهو العلامة لانها ايام معلومة واماكن معلومة زاد في البيوع مجنة بفتح الميم والجيم وتشديد
النون قال الزبير ابن بكار كانوا يقفون في اول ذي القعدة الى عشرين منه بعكاظ وباقي الشهر بمجنة
وثمانية ايام بذي المجاز عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء بعدها ثاء مثلثة ابن جريج بضم الجيم
مصغر كان ذو المجاز بفتح الميم قال ابن الاثير موضع عند عرفات وعكاظ بضم العين وظاء معجمة
وكاف مخففة موضع بقرب مكة متجر الناس اي مكان تجارتهم في مواسم اني ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج كلام ابن عباس في تفسير الاية وبيان سبب النزول باب الادلاج من
المحصب بتخفيف الدال السير اول الليل وشديدها السير اخر الليل والرواية بالاول وكذا المعنى لما سياتي
في باب المعتمر اذا طاف انها اعتمرت وفرغت من اعمال العمرة وجاب بعد الفراغ في جوف الليل وتمام
حديثها وحديث صفية قد مر مرارا وزاد لي محمد عن محاضر قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي وقال
ابن السكن هو محمد بن سلام ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها قال ابن عمر ليس
احد الا وعليه حجة وعمرة اي استطاع وقال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة
لله استدل على وجوب الحج والعمرة بقول ابن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي والامام احمد
والعمرة سنة الا عند ابي حنيفة ومالك واولا الاية بان المراد اتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما
والحق انهما واجبان ولو كان تاويل الاية ما قالوه لفهمه ابن عباس فانه اعرف بلسان العرب واد
بتاويل القران كيف وهو الذي قال رسول الله في شانه اللهم علمه التاويل وقد روى اصحاب السنن
ان رسول الله قال للسائل حج عن ابيك واعتمر قال بعض الشارحين لما كان الامام واجبا فيكون الشروع
ايضا واجبا لان مقدمة الواجب واجبة وهذا الذي قاله فاسد فان الشافعي قايل باتمام الحج وان لم
يكن الشروع واجبا اما قوله فان مقدمة الواجب واجبة اذا كانت مقدورة معلم ولكن هذا ليس من
ذلك لان مقدمة الشيء خارجة عنه مثل وجوب الوضوء فان الامر بالصلوة امر بالوضوء فيكون ايجاب
الصلوة ايجاب الوضوء بخلاف الزكوة ليس بامر بتحصيل النصاب سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح السمان
اسمه ذكوان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما الظاهر
انه دليل على الشق الثاني من الترجمة وفيه دليل على مشروعيتها جميع السنة خلافا لمالك فانه قال
لا يكون في السنة الا مرة ولابي حنيفة في يوم عرفة والنحر وايام التشريق ولاحمد كراهيتها اذا لم يكن بين
العمرتين عشرة ايام باب من اعتمر قبل الحج استدل على جواز الاعتمار قبل الحج بما رواه عن ابن عمر ان رسول الله
اعتمر قبل الحج وهي عمرة الحديبية وفي هذا الاستدلال نظر لانه موقوف على ان يكون الحج فرضا حين

اعتمر

اعتمر وقد نقلنا الخلاف في ذلك في اول كتاب الحج فراجعه والحق في الاستدلال امر رسول الله اصحابه
بفسخ الحج على العمرة فان المتمتع عمرته متقدمة على الحج اتفاقا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن جريج بضم
الجيم مصغر عن ابن اسحق هو صاحب السير محمد بن اسحق باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عروة
بن الزبير ان ابن عمر كان جالسا الى حجر عايشة واناس يصلون صلوة الضحى فسئلناه عن صلوتهم فقال
بدعة اي كونهم يصلونها جماعة بدعة ويحتمل ان لم يكن بلغه ان رسول الله صلاها ولا امر بها وسمعنا
استنان عايشة اي صوت سواكها حين استاكت قال كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن
في رجب اتفقوا على الاربع وفي الحقيقة ليس له عمرة الا مرتين لانهم عدوا عمرة الحديبية حيث عده المشركون
وعمرته مع الحج وقد قدمنا ان الصحيح انه كان قارنا والقارن اعمال عمرته مندرجة في اعمال حجه
قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط فان قلت ما المصيب
منهما قلت عايشة فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات فالمثبت مقدم قلت ذلك اذا لم يكن خطاؤه
يقينا من قبل كل احد وهذا كان كذلك الا ترى الى قول عروة كرهنا ان نرد عليه فانه يدل على انه كان
مشهورا معروفا عندهم حسان بن حسان يجوز صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم زيادتهما
عمرة الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء ويروى بسكون العين وتخفيف الراء هدبة بضم الهاء
وسكون الدال بعدها باء موحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي مع
حجته فان قلت ما وجه الاستثناء فان عمرته التي مع حجته ايضا في ذي القعدة قلت هذا ظاهر على قول
من يقول كان مفردا فان عمرته يكون في ذي الحجة واما عند من يقول كان قارنا وهو الحق فالاستثناء
الانتهاء فان تمامها كان في ذي الحجة قال النووي له اربع عمر احديها التي حده المشركون كانت في
سنة ست وحسبت له عمرة القضاء في السنة السابعة والثالثة عمرة الجعرانة سنة الفتح سنة ثمان
والرابعة عمرته مع حجه واما قول البراء اعتمر قبل حجه مرتين فلم يعد عمرة الحديبية التي حده المشركون
عنها وفيه دلالة على ان من حد عن البيت لا يجب عليه القضاء والا لم يكن عمرة الحديبية معدودة براسها
وفيه خلاف ابي حنيفة باب عمرة في رمضان مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة ابن جريج بضم
الجيم مصغر قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس قيل اسمها ام سنان
وفي الترمذي ام معقل وقيل ام طليق ما منعك ان تحجي معنا وفي بعضها تحجين على لغة من لم يحذف
النون بالناصب كان لنا ناضح فركبه ابو ملان الناضح البعير الذي يسقى عليه للزرع فاذا كان رمضان
فاعتمري فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وروى للحاكم وقال انه على شرط الشيخين حجة
معي وذلك لشرف رمضان باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها محمد كذا وقع غير منسوب قال
الغساني نسبه ابن السكن في بعض المواضع محمد بن سلام وقد صرح البخاري برواية ابن سلام عن ابي
معاوية في كتاب النكاح لكن روى في كتاب الوضوء عن محمد بن عن محمد بن حازم بالخاء المعجمة وهو ابو
معاوية فعلى هذا يحتمل كل واحد منهما عن عايشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فان قلت تقدم من رواية عايشة خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة قلت معنى
موافين مشرفين من فاعل بمعنى افعل قال الجوهري اوفى على كذا اشرف وايثار اللام لارادة
الاختصاص وتفسيره بمكملين ذي القعدة مستقبلين ذي الحجة من قول الجوهري واما فلان اذا
اتى لا يصح اما اولا فلانهم لم يكملوا ذا القعدة عند الخروج واما ثانيا فلان وانما بمعنى اتى لا معنى
له مع خرجنا واي معنى لقولها خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي اتين وكنت ممن اهل بعمرة اي بعد
ان امر بالعمرة لما تقدم من قولها خرجنا ولا نرى الا الحج ارفضي عمرتك بالفاء اي اتركي اعمال العمرة
من الطواف وغيره وانقضي راسك وامتشطي فانهما جايزان للمحرم وقد سلف انها كانت قارنة
واما قولها فلما كان ليلة الحصبة اي الليلة التي نزل بها رسول الله بالمحصب ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي ارادت عمرة مستقلة كما لسائر ازواجه تسلية لها والا
فالقارن يحصل له النسكان معا باب عمرة التنعيم عن عمرو اي عمرو بن دينار سمع عمرو بن

او بس روى عن عبد الرحمن بن ابى بكر انه امر عايشه من التنعيم امرو بذلك رسول الله وقد تقدم مرارا
وانما خص التنعيم لكونه اقرب المواقيت وقال سفيان سمعت عمرو او كم سمعت انما ذكر هذا الكلام في
الرواية الاولى كانت بعن وسفين مدلس قديم وهو المذ ليس بالفقد السماع قال الحاكم ولم يكن مع احد منهم
هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة قد شلت من عايشه كان مع النبى هدى وابى بكر وناس اخرين غير
جايز بصيغة الحصر فى النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة بحسب علمه لو استقبلت من امرى ما استدبرت
لما سقت الهدى انما قاله تسليه لاصحابه لما كرهوا التمتع فلا دلالة فيه على ان التمتع افضل من القران
فان قلت سبانى انه نهى عن قول لو فانها تفتح عمل الشيطان قلت قال النهى انما هو فى امر الدنيا والتاسف
على فواتها والخيانة عام ورسول الله مخصوص من بين الناس لانه معصوم عن طرق وسوسة الشيطان
اليه وابى سراقه بن جعشم بضم الجيم على وزن فلفل نبى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو بمنى فقال
الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد هذه اشارة الى العمرة فى شهر الحج سواء كان متمتعا او قارنا
فان العمرة فى شهر الحج كانت منكرة فى الجاهلية وجعل هذه اشارة الى الفعلية بمعنى فسخ الحج الى العمرة
غلط لان ذلك كان مختصا بتلك السنة لم ينقل بالجاز احد بعدها فلا يصح الجواب بقوله بل للابد
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى روى فى الباب حديث عايشة انها حاضت ثم طهرت فمنعها حجها ثم عمرتها
ولم يكن فى عمرتها بعد الحج شئ من الهدى والصوم والصدقة فان قلت قد سبق انها كانت قارنة والقارن
عليه دم قلت الكلام فى عمرتها بعد الحج وعليه ترجم الباب والظاهر ان مذهب البخارى انها كانت
مفرده كما ذهب اليه بعض العلماء والا معلوم عند كل احد ان من اعتمر عمرة فانى تمتع شرايطها
ليس عليه شئ وقيل قوله فمضى انه حجها وعمرتها ولم يكن فى ذلك هدى ولا حدقه ولا صوم من كلام
عروه ولا يلزم من عدم علمه العدم فان مسلما روى ان رسول الله اهدى عنها وقيل معناه لم يكن
لتركها اعمال العمرة لما حاضت شئ من الهدى وهذان الوجهان بعيدان الا ان قول البخارى باب
الاعتمار بعد الحج بغير هدى لا يلائمها باب اجر العمرة على قدر النصب بزيد بن ذريع مصغر ذرع
روى فى الباب حديث عايشة فى عمرتها قالت يا رسول الله تصدر الناس بنسكين والصدر بنسك
الناس هم المعروفون الذين لا هدى معهم والمراد بالنسكين الحج والعمرة مستقلتين كما للمعتمر والمفرد
والقارن اعمال العمرة داخلة فى اعمال الحج قال لها اذا طهرت فاخرج الى التنعيم واعتمرى ولكن على قدر
نفقتك او نصيبك الشك من عايشه والا والمان يكون بمعنى الواو كما رواه الحاكم والدار قطنى بالواو
واخرجا من وجه آخر على قدر نفقتك وحده وهذا الذى اشار اليه فى الحديث قانون كلى فى سايل العبادات
الاجر على قدر المشقه لقوله تعالى لكن بحل مثقال ذرة خبر بها اللهم الا ان يكون لشرف المكان
فيه مدخل كالصلوة فى المسجد الحرام او الزمان كليلة القدر باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة
ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع روى فى الباب حديث عايشه وطرقها حيضها وقد مر مرارا
وموضع الدلالة انها لما طافت للعمرة خرجت من غير طواف اخر وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء الا
لو اقام بعد طواف العمرة وقد يدخل من له طواف الوداع قال وما شانك قلت لا اصلى كاية عن الحيض
فنادى بالرحيل بالجن ويجوز الرفع على الحكاية فاخذ بنخل الناس اى المعهودون الذين كانوا معتمرين والملك
طافوا للعمرة مثل عايشه فليس من عطف الخاص على العام ولا الواو وهى التى يراد بها الصفة
والموصوف كما فى قوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم لان ذلك انما يكون فى موضع تقصد المبالغة
والتوكيد وشلة الملصوق قال شيخنا ابو الفضل ابن حجى والذى عندى ان من صحفت والصواب
ثم وهذا الذى قاله فى غاية البعد لان من معه واو فكيف يصحف ثم قال قلت قال اولا هنا انتظرى كما هنا
وفى رواية الاسود موعدكما كذا كذا قلت قال اولا هنا ثم بدا له فقال كذا وكذا قال قلت قالت اينا
فنادى بالرجل وفى الرواية الاخرى فلقينى وانا مصعده وهو مهبط او بالعكس قلت فوقها اينا
ليس مقيدا بذلك المكان ومثله يتسامح فيه الامتداد الزمان والا ظهر ان قولها انتهاء اى المكان
الذى كان نازلا فيه لقولها فنادى بالرحيل فلعقولها قال فوعدنا والا بناق هذا قولها لقيتنى وانا مصعدة

فانه

فانه لم سالها هناك عن الفراغ هذا ما امكنى قبل صلوة الصبح طرف لقولها فنادى بالرحيل او لقولها
فاذن بخل الناس باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ابو نعيم بضم النون بعدها بفتح الحاء وتشديد الميم
صفوان بن يعلى بفتح الباء على وزن يحيى امية بضم الهمزة وتشديد الباء ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانه بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وروى بسكون العين وتخفيف الراء وعليه جبه وعليه
اثر الخلوق ذكر ضمير الجبه باعتبار الثوب والخلوق بفتح الخاء وضم اللام طيب مخلوط او صفرة ولذا الخلوق
الشك من صفوان فانزل الله على النبى فسمع بثوب انما ساتر ثوب لئلا يجتمع الناس عليه فعلت لعمرو ودت
انى قد رايت النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه ان كنت قلت لعمر فيها مضى ان اردت ذلك تقدم
صفوان بجانى باب غسل الخلوق فنظرت اليه وله غطيط كغطيط البكر الغطيط صوت شبيه صوت المخنوق
والبكر بفتح الباء وشكون الكاف الفتى من الابل وانما كان تحت الجمل له صوت لشبه ذلك سترى عنه
اى كشفت عنه ماية من الكرب من نقل الوحى على بناء المجهول يروى مشددا ومخففا اخلع عنك الجبة لان
المحرم لا يجوز له لبس المخيط واغسل عنك الخلوق لانه نوع من الزينة وانى الصفرة بهمزة الوصل اشتقال من
الوقاية ويروى همزة القطع من الانقاء بالنون وهو المبالغة فى الاتقاء قال عروة قلت لعايشة اراها
قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله التبس عليه الاثبات بالنفى ظن ان معنى قوله فلا جناح عليه
ان يطوف بهما اى لا جناح على من لا يطوف بين الصفا والمروة فاجابت عايشه ان لو كان سوق الاية
لما تقول من عدم الحرج على من لا يطوف كان القران فلا جناح عليه ان لا يطوف بن بادة لا شم بيت بيب
النزول وهو ان الانصار كانوا يهلون المناه وهى ضم لهم وكانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة
لذلك فانزل الاية فيهم رضا لما كانوا يتوهمون من الحرج وقد سلف تمام الكلام فى باب وجوب
الصفا خذ وقديد بفتح الخاء وذال معجمة بمعنى المحاذى وقديد بضم القاف مصغر اسم ماء يقرب
عسفان باب متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر امر النبى اصحابه ان يجعلوها عمرة ثم يطوفوا ويقصروا
ويحلوا الا من قد هدا مسندا فى باب يقضى الحايض المناسك الا الطواف اعتمر رسول الله واعتمر نا بعده
وبعد عمرة القضاء بعد الحديبيه قبل فتح مكة بدا بل وكانت من اهل مكة ان يرجعه احدا ى بحاجة
ان يرجعه احد من المشركين لبشر واخر يجه بصيغة الجمع يريد رسول الله ومن معه من المومنين بيت فى
الجنه من قصب اى من درجوف قال ابن الاثير كل ما استطال من الجوهر فهو قصب لا ينخب فيه ولا يتقب
كنايه بيوت الدنيا قبل هذا الوصف بناء على حالها فى الدنيا فانها امنت من غير كلفت ومشقه والصحيح
بفتح الصوت والنصب المعب الجهدى بضم الجاء مصغر منسوب سئلنا ابن عمر رجل طاف بالبيت
فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اى امراته كان ظاهر الجواب ان يقول لبشر له ذلك وانما عدل
عنه الى ايراد ما فعلوا مع رسول الله ليكون الجواب اقطع للشبهة وانما جايز فخذ اجرى الجواب على ظاهره
لانه لا تقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة بشاد بفتح الباء وتشديد الشين عندد بضم العين
وفتح الدال روى حديث ابى موسى انه قدم من اليمن فسئله رسول الله اهللت اى نويت الحج قلت نعم فسئله
عن كيفية احرامه فذكر انه اهل بما اهل به رسول الله فاستحسن منه ذلك ولما لم يكن معه هدى
امره ان يطاف باعمال العمرة وتحل ابت امراة من قيس اى من محارمه وقد سلف انما امراة قلت راسى
بالناء وتخفيف اللام اى خرجت ما فيه من الغل وغيره فكيف افنى به اى بجاز العمرة والفسخ حتى كان
فى خلافة عمر فى كان ضمير الافتاء فقال اذا اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام هو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وان ناخذ بقول النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله فان قلت هذا فعل النبى لا قوله
قلت مراده ان هذا فعله فكيف يقول شيئا يخالف فعله وقد نقل عن قوله لاصحابه الذين لا هدى معهم
وان فعله ذلك لكونه ساق الهدى عن ابى الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المعروف بتمرة كان يجمع احاديث
كلها تمرت بالجيم بفتح الحاء موضع باعلى مكة فيه المقابر صلى الله على محمد هذا مقول اسماء تزلنا هنا معه
وهى يومئذ حفاف بكسر الحاء جمع خفيف قليل ظهرنا اى ما كنا واطلاق الظهر عليها كناية عن حمل الحمل وهو
قوام الدابة فاعتمرت انا واختى والزبير وفلان فلان فلما مسحنا البيت احللنا لا بد من السعى ايضا الا انها

اقتصرت على ذكر الطواف دفعا لتوهم الوقوف بعرفة ثم اهللنا من العشي بالحج فان قلت قد تقدم من كلامك
ان عايشه كانت قارنه فكيف اخبرت عنها بالاحلال ثم انشا الحج قلت محمول على غير الحج مع رسول الله
فان قلت سياق الكلام يدل على انه كان في الحج مع رسول الله قلت لو سلم لم يكن اسماء عالمه بذلك وتوهمت
من نقض عايشه راسها انها احلت فان قلت في رواية مسلم عن صفية عن اسماء ان الزبير كان معه الهدي
فلم يحل قلت قولها هنا فاحللنا يريد من لم يكن معه الهدي وانما لم يستثن الزبير لعلمهم بان من ساق الهدي
لا يحل باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو عن عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا قفل
من غزو او حج او عمرة قال ابن الاثير يقال قفل اذا رجع وقد يطلق على الذهاب ايضا يكبر على كل شرف من الارض
اي على كل موضع عال والحكمة في ذلك الاشارة الى انه تعالى اعلى من كل عال كما انه كان اذا هبط واديا
سبح لله اشارة الى تقدسه عن الانحطاط آيبون خبر مبتدا اي نحن وما بعده كلها اخبار او صفات والاب
الرجوع ساجدون اي خاضعون لربنا حامدون قدم الجار في الحمد اراده الحصر اقتداء بكلام الله تعالى
وان كانت ساير الافعال المذكورة كلها لله ويجوز ان يتعلق بساجدون وان يتعلق بجميع ما تقدم على طريق
التنازع وهزم الاحزاب جمع حزب بكسر الحاء الطوايف المختلفة الذين اجتمعوا على حربه من قريش وساير
المشركين واليهود في وقعة الخندق وقد ذكرهم الله في سورة الاحزاب بهذا اللفظ ويجوز ان يريد اعم
منهم ومن ساير الاحزاب على ساير الانبياء وحده اي حال كونه منفردا بذلك دفع لما يتوهم من ان العدد
والعدة له تاثير في ذلك وهذا مثل قوله وما النصر الا من عند الله وتحقيقه على ما قال الاشعري ان لا
تاثير في الكاينات الا القدرة الكاملة باب استقبال الحج القادمين والثلثة على الدابة
القادمين صفة الحاج لانه في معنى الجمع فالمصدر مضاف الى المفعول فعلى بضم الميم وتشديد اللام
زريع بضم الزاء مصغر زرع اغيلمة على وزن افندة فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وفيه دلالة على جواز
كون الثلثة على دابة وما ورد من النهي ان صح ذلك محمول على ان لا تطيق الدابة باب القدوم بالغداة
غياض بكسر الغين وضاد معجمة روى في الباب ان رسول الله كان اذا رجع من مكة صلى العشاء بذي
الحليفة وبات الى الصباح وقوله ببطن الوادي بدل من ذي الحليفة باب الدخول بالعشي كان
رسول الله لا يطرق اهله الطروق المجيء ليلا لان الاتي يحتاج الى طرق الباب وكان لا يدخل الا غدوة
بضم الغين او عشية بفتح العين الغدوة من الصباح الى الزوال والعشية من الزوال الى الغروب فان
قلت دخوله في الوقتين كان على طريق الاتفاق او كان لمعنى قلت الوقتان وقتا فرح ونشاط فاذا نزل
بقرب المدينة اول النهار وعرف الناس دخوله دخل اخر النهار واذا نزل اخر النهار اخر الدخول الى
الصباح وقد اشار في الرواية الاخرى الى العلة بقوله بقوله لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال ابن
الاثير المغيب والمغيبة امراة غاب زوجها باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة اي بلغ قرب المدينة
للحديث المذكور في الباب حميد بضم الحاء مصغر هو الطويل كان رسول الله اذا قدم من سفره فابصر
درجات المدينة المواضع المرتفعة بقرب المدينة اوضع ناقته بالضاد المعجمة من الايضاع وهو اسراع
الابل خاصة ولذلك قال فيما بعد وان كان دابة حركها اي ساقها سوقا شديدا وفي الرواية الاخرى
جدرات بضم الجيم والدال جمع جدار عمير بضم العين مصغر حركها من حبها اي لاجل حب المدينة يسرع
باب قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ابو الوليد هشام الطيالسي عن اسحاق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي كانت الانصار اذا حجوا فجاوا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم بكسر القاف اي
من تلك الجهة والظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك لان الباب الذي خرج معه الذنوب واذا رجع من غير
ذنوب يكره دخوله من ذلك الباب فجاء رجل فدخل من قبل بابه فكانه عير ذلك فنزلت قيل هذا الرجل
رفاعة بن تابوت وقيل قطبة بضم القاف واسكان الطاء بعدها موحدة ابن عامر السلمي قال شيخنا ابو
الفضل ابن حجر يجوز تعدد القصة الا ان فيه اشكالا وهو ان رفاعة هذا منافق وهو الذي يعيب الريح
العظيمة لموته قلت كونه من الانصار لا يستلزم ان يكون مومنا خالصا الا ترى ان ابن ابي من كبار الانصار
وهو راس النفاق فان قلت روى جابر ان العرب كلهم كانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها الا الحمس

قلت

قلت ليس في قول البراء ما يدل على الحصر انما بين سبب النزول باب السفر قطعة من العذاب مسلمة
بفتح الميم واللام عن سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان فاذا قضى نهمته بفتح النون
وسكون الهاء بلوغ الغرض من المشي واصله الولع والحرص ومنه في الحديث مفهومان لا يشبعان
طالب العلم وطالب الدنيا باب المسافر اذا جد به السير عن زيد بن اسلم كنت مع عبد الله بن عمر
بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع كانت زوجة ابن عمر فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما
هذا دليل الشافعي واحمد في جواز الجمع في السفر وقد سبق الحديث في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا
قوله فاسرع السير ابواب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
يقال احصره المرض وحصره منعه عن قصده وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه وهذا الذي قاله
عطاء هو قول ابن مسعود والكوفيين وذهب ساير الائمة الى ان الاحصار عن الحج والعمرة مخصوص بالعدو
لان الاية نزلت في الحديبية لما حد المشركون رسول الله عن البيت واجاب الكوفيون بان العبرة بعموم المعنى
لا بخصوص السبب وكل مانع منع فهو في حكم العدو لان الغرض عدم الوصول وهذا الذي قالوه كلام حسن
او لم يقم دليل على خلافه بعموم المعنى وهو الحديث الذي رواه البخاري عن بضاعة بنت الزبير لما اشتكت
المرض قال لها رسول الله قولي اللهم محلي حيث حبستني اذ لو كان المرض من الاحصار لم يكن لهذا الشرط
وجه وقد روى ابن الاثير في النهاية المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف وكذا رواه مالك في الموطا قال ابو عبد الله
حصورا لا ياتي النساء يشير الى ما في الاية في وصف يحيى صلوات الله قال ابن الاثير فعول بمعنى المفعول لانه
حبس عن الوقاع وهذا سهو منه فان ذلك عيب نصان عنه الانبياء بل هو فعول بمعنى الفاعل اي ترك النساء
اختيارا واشتغالا بالعبادة باب اذا احصر المعتمر روى في الباب عن ابن عمر انه لما اراد الحج عام نزل
الحجاج بابن الزبير فقيل له في ذلك فقال ان منعت فعلت ما فعل رسول الله من نحر الهدي والرجوع
فاهل بعمرة لان رسول الله عام الحديبية كان معتمرا هذا كان اول ما اهل لما ذكر في الحديث الذي
بعده انه قال انما شانهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي جويرية بضم الجيم مصغر محال
كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله هديه استدل به الشافعي واحمد على ان المحصر ينحر حيث حبس
وقال ابو حنيفة لا بد من ان ينحر في الحرم واجاب عن هذا بان بعض الحديبية من الحرم وكان رسول الله
يصلي في الحرم ومضاربه كانت في الحل قال ابن عباس احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع
ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا اي استمر حلالا الى تلك العمرة واذا تحلل المحصر فان كان الحج واجبا
في ذمته يستمر الوجوب الى وقت الامكان وان كان تطوعا فلا قضاء فيه عند الشافعي وعند احمد
روايتان ويجب القضاء عند ابي حنيفة ولهذا سميت عمرة رسول الله في العام القابل عمرة القضاء
وليس لهم في ذلك دليل لان التسمية ليست لكون تلك العمرة كانت قضاء بل لان رسول الله قاضى
كفار قريش اي صالحهم قال الشافعي وجوب القضاء انه لم يامر احدا من الذي كانوا معه بالقضاء
في العام القابل بل تخلف عنه من الذين كانوا معه في الحديبية اناس واما ما رواه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس من تحرج او حبس فليحرم مثلها فلم يصح هذا عند البخاري بل الذي صح عن ابن عباس عنده
خلاف ذلك كما ذكره في باب من قال ليس على المحصر بدل باب الاحصار في الحج روى في الباب
حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله لما حبس تحلل وزاد هنا ان عليه دما فان لم يجد دما فعليه
الصوم كما في التمتع وعن عبد الله هو ابن المبارك عطف على الاسناد الاول فان قلت ما معنى قول ابن
عمر اليس حسبكم سنة رسول الله قلت كان ابن عباس يعني بالاشتراط لمن اراد الحج او العمرة
استدلالا بحديث رضاعة بنت الزبير وقد رواه البخاري في كتاب النكاح انها كانت ساكنة فقال
لها رسول الله حجي واشترطي وقوله اللهم محلي حيث حبستني ولم يكن بلغ هذا الحديث ابن عمر
باب النحر قبل الحلق في الحصر استدل على جوازه بفعل رسول الله وقد تقدم في باب الفتيا
على الدابة انه لا ترتيب يجوز كل منهما قبل الاخر معمر بفتح الميمين وسكون العين عن المسور بكسر الميم
باب من قال ليس على المحصر بدل المراد بالبدل القضاء روح بفتح الراء وسكون الواو عن شبل بكسر

السين وسكون الباء عن ابن نجيح اسم الابن عبد الله والاب يسار عن ابن عباس انما البدل على من نقص
حجه بالتلذذ اى بالجماع استدل البخارى على ان نحر هدى المحصر حيث حصر بقول ابن عباس نحره
ان لم يستطع بعث ولا قضاء عليه وكذا روى عن مالك واستدل ايضا بان رسول الله لم يامر اصحابه
الذين كانوا معه بالقضاء الحديبية خارج عن الحرم رد به على ابى حنيفه فى اشتراطه كون نحر المحصر فى
الحرم وقد ذكرنا جواب ابى حنيفه ان بعض الحديبية حرم ثم روى حديث ابن عمر المتقدم حين قيل له
ان هذا العام فيه فتنة بين الحجاج وابن الزبير وموضع الدلالة قوله ان صددت عن البيت اصنع كما
صنعنا مع رسول فانه لم يامر احدا بالقضاء فدل على الترجمة وهى ان ليس على المحصر بدل باب
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية حميد بضم الحاء مصغر عبد الرحمن بن ابى
ليلى واسم ابى ليلى بلال وقيل اويس كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم عن رسول الله قال له لعلك
اذاك هوامك قال ابن الاثير الهوام جمع هامة والهامة كل ذى سم والمراد به فى الحديث القمل لما فى
الرواية الاخرى فى الباب بعده وقف على رسول الله وراسى يتهافت قملا ان يتساقط وفى اخرى يتناثر
صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او نسك اى بشاة كما تقدم والفرق بفتح الفاء وتحريك
الراء قال ابن الاثير ثلاثة اصبع عند اهل الحجاز وهو المراد لقوله فى الباب بعده لكل مسكين نصف
صاع مما تيسر متعلق باشياء الثلثة ابو نعيم بضم النون مصغر عن عبد الرحمن بن الاصبهانى بفتح الهمزة
وكسر الهاء والباء الموحدة ويقال بالفاء فى موضع الباء عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين
وكسر القاف ما كنت ارى الوجع بلغ بك بضم الجيم الهمزة اى اظن او ما كنت ارى الجهد بك بضم الجيم
وفتحها المشقة والشك اما من كعب او من بعض الرواة تجد شاة فقلت لا فان قلت هذا يدل على تعين
الشاة ان قدر عليها قلت الروايات قبلها وبعدها صريحة فى التخيير والظاهر انه سئله عن القدرة
على الشاة لانها ايسر واكثر باب النسك شاة اى ما وقع فى حديث الفدية والا فهو يطلق على كل
عبادة لا سيما مشاعر الحج فانها كلها مناسك اسحاق قال اخبرنا روح قال الغسانى كذا وقع غير منسوب
لكن روى البخارى فى تفسير سورة الاحزاب وسورة ص عن اسحاق بن منصور عن روح فعلى
هذا يحتمل كلا منهما بدل الاخر لكن جزم ابو نعيم بابن راهويه ولفظ اخبرنا يؤيده فانه لا يروى
عن مشايخه الا بلفظ الاخبار عن شبل بكسر الشين وسكون الباء عن ابن ابى نجيح هو عبد الله بن
يسار عن كعب بن عجرة راه رسول الله وانه يسقط على وجهه اى القمل يسقط على وجه كعب لما تقدم
من قوله والقمل يتهافت وفى موضع يتناثر على وجهى من شدة القمل والقول بانه يجوز ان يكون كعب
يسقط على وجهه لا وجه له فان القصة وحده على انه لا معنى للسقوط على الوجه من كثرة القمل وهم
على طمع ان يدخلوا مكة اذ بعد ذلك لم يحتج احد الى الفدية فان الشارع امرهم بالحلق وعن محمد بن
يوسف هو الفريابى عطف على قوله حدثنا روح فان هذا شيخ اسحاق مثل روح وبه يظهر ان اسحاق
هو ابن منصور فان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن ورقاء وفائدة هذه الرواية زيادة قوله وقمله
يسقط على وجهه ويسقط ما ذكره بعضهم من ان بعض معنى تلك الرواية ان كعبا يسقط على وجهه
فان قلت الظاهر من رواية عبد الله بن معقل ان نزول الاية قبل الحكم وفى رواية ابن ابى ليلى بعد الحكم
قلت اجابوا بانه حكم اولا بالوصى او بالاجتهاد ثم نزلت وعندى ليس الامر كذلك دل عليه قول البخارى
باب قوله فمن كان منكم مريضا الى اخر الاية فانه جعل احاديث الابواب دليلا عليه فلا بد وان
يكون الحكم مستفادا منه ولا دلالة فى حديث ابن ابى ليلى على التاخر قول كعب لما سال عن الفدية
ولو كان الحكم قبل النزول لم يكن لقوله فامره رسول الله وقول ابن ابى ليلى فانزل الله الفدية ما امره فائدة
بل كان الملائم ان يقول فانزل الله تصديقا له باب قول الله فلا رفث سليمان بن حرب ضد الصلح
ابو حازم بالحاء المهملة سليمان مولى عن الاشجعية من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق قال ابن
الاثير قال ابن عباس الرفث خطاب الرجل المراة بامر الوقاع وقال زهرى الرفث خطاب الرجل المراة
كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المراة هذا وحمل الرفث فى الحديث على الجماع غلط ونقله عن الجمهور

ان يبعث به فان استطاع

غلط

غلط اخر لان الجماع يفسد الحج بالاجماع فكيف يستقيم قوله من حج ولم يرفث كيوم ولدته امه بفتح يوم على البناء
والوجه فى هذا الشبه التجرد عن الذنوب لكن خص منه حق العبد لسائر النصوص على انا قدمنا رواية عن
البيهقى وغيره ما يدل على العموم باب جزاء الصيد وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم جمع
حرام اى وانتم فى الاحرام واذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد كله هذا ايضا من الترجمة قال
البخارى يقال عدل بفتح العين مثل واذا كسر العين فهو زنة ذلك وقال ابن الاثير بالفتح والكسر بمعنى
وقيل بالفتح ما عادل من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح
الفاء عن ابى قتادة فارس رسول الله واسمه الحرث او العمر او عمرو فبينما انا مع اصحابه يضحك
بعضهم الى بعض اى ناظرا اليه فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته اى ضربته بالرمح فاثبته
اى قتلته او منعته عن الحركة فابوا ان يعينونى لانهم كانوا محرمين ولا يجوز لهم الاعانة وخشينا ان يقطع
بضم النون على بناء المجهول اى يحول بيننا وبين رسول الله العدو ارفع فرسى شاوا بضم الهمزة وكسر
الراء وتشديد الفاء اى اسوقه فوق العادة والشاوا مقدار من المسافة فقلت اين تركت رسول الله
قال تركته يتبعهن بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء ومنهم من يضم التاء ومنهم من يكسرها والمشهور
عند المحدثين كسر التاء وسكون العين وكسر الهاء موضع بين مكة والمدينة قال ابن الاثير من
المدينة على المسيرة يومين وقال ابو موسى المدينى على ثلث مراحل من المدينة وهو قائل السقيا بضم السين
مقصور والقائل اسم فاعل من القول وسقيا فى موضع النصب اى اقصدوا السقيا او الرفع اى منزلنا
السقيا وهو عن تعهن على مسافة ميل قال النووى الاصح انه من القيلولة اى عازم ان يقيل بالسقيا
قلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام المراد بالاهل من كان مع قتادة ولابن السكن
اصحابك وسياتى لفظ الاصحاب ايضا قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة فقال
لاصحابه كلوا وهم محرمون لانه لم يكن قصد الصيد للمحرم ولا اعانة عليه محرم وهذا متفق عليه وسياتى
تمام الكلام عليه فى حديث الصعب بن جثامة فان قلت كيف جاز لابى قتادة مجاوزة الميقات بغير
احرام قلت قيل لم يكن اذ ذاك ميقات معين لان هذا كان سنة الحديبية وقيل بعثه اهل المدينة
خلف رسول الله بان عدوا بقصد المدينة وقيل كان رسول الله بعثه فى مهم والصواب انه لم يكن
نهى عن مجاوزة الميقات بغير احرام لما سياتى من قول قتادة خرجنا مع رسول الله فمنا المحرم ومنا
غير المحرم باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال عام الحديبية بضم الحاء وفتح الدال
وتشديد الياء الاخيرة ويروى بتخفيفها اسم قرية بقرب مكة وقيل اسم بئر هناك فانبئنا بعدو
بعيقة بفتح العين المعجمة بعدها ياء بعدها قاف موضع ببلاد غفار قال ابن الاثير وقيل ماء لبنى ثعلبة
وليس فى الحديث زيادة على ما رواه فى الباب الذى قبله انتظرهم بهمزة الوصل والقطع اى انتظرهم
واعلم انه وقع فى بعض روايات مسلم فجعل بعضهم يضحك الى بتشديد الياء ورده القاضى عياض
ووجه ذلك بانه اذا ضحك اليه فكانه اشار اليه قال النووى هذا رد للرواية الصحيحة من غير ضرورة
اذ ليس فى الضحك اليه لا دلالة ولا اشارة وناقشه شيخنا بان الضحك اليه من غير باعث كالاشارة والحق
ما قاله النووى لان عدم ظهور الباعث لا يستلزم ان يكون رؤية الصيد هو الباعث حتى لو مدوا النظر
كلهم الى الصيد ففطن له لم يكن عليهم فى ذلك شئ لعدم نسبة الفعل اليهم باب لا يعين المحرم فى قتل
الصيد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابى محمد هو نافع بن عباس مولى ابى قتادة روى فى الباب
حديث ابى قتادة الذى فى الباب قبله وليس فيه زيادة سوى الفاظ يشير اليها كما مع النبى صلى الله
عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة موضع على ثلثة مراحل من المدينة وضبطه القابسى بالفاء
والجيم كل ذلك تصحيف فرايت اصحابى يتراءون شيئا اى ينظر بعضهم الى بعض فى رؤية شئ يعنى وقع سوطه
كذا فى كل النسخ اصل الكلام قال وقع منى شئ فسره الراوى بانه اراد سوطه فتناولته التناول مد
اليد الى شئ لاخذه سواء كان مع الاخذ او بدونه ولهذا عطف عليه قوله فاخذته ثم اتيت الحمار من
وراء اكمة بفتح الهمزة الجبل الصغير قال عمرو اذهبوا الى صالح فسئلوه عن هذا وغيره وقدم علينا هنا

اشارة الى مكة هذا كلام سفين وعمرو هو ابن دينار شيخ سفيان وكذا صالح والظاهر ان عمرا لم يكن له علم
بهذه القضية او اراد زيادة اطمأنان اذ سمعوا من صالح والحديث في الباب مروى عن صالح فاشار سفين
الى السماع واورده البخاري دفعا للوهم فان الحديث بالاسناد بن مروى بعن وقال شيخنا حامله ان سفيان
انما اخذ الحديث من صالح بدلالة عمرو وهنا قاله نظر وذلك ان سفيان لما روى الحديث لعلي بن عبد الله
عن صالح قال ثم قال لنا عمرو فلفظه ثم نصرف فاذا هو في صالح مكة من المدينة عمرو سفين وعزه من تلامذته
ان يسمعوا منه هذا الحديث زيادة تاكيد ضبط وعزه من الاحاديث بابا لا شيء الجرم الى الصيد الكي يسقط
الحلال ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري نوهب بفتح الميم والهاء روى في الباب حديث ابي قتادة المتقدم
وليس فيه سوى الغائظ قال ان رسول الله خرج حاجا اي معتمرا فان ذلك كان سنة الحديبية كما تقدم الجرم
الحج الاصغر فصرفت طائفة منهم الى ساحل البحر لانه خاف عدوا احرموا كلهم الا ابو قتادة هذا على لغة
الكوفيين الذين يجوزون رفع المستثنى في الكلام الموجب وفي بعضها ابا قتادة فنصبها اما بفتح
الهمزة الاشي من الحمار باب اذا اهدى الجرم حمارا وحشيا لم يقبل عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم
وسكون العين وفتح الجيم وثاء مثلثة كلاهما القبائل اسم الصعب يزيد واسم جثامة قيس اهدى
لرسول الله حمارا وحشيا اي حيا كما ترجمه له وهو بالابواء بفتح الهمزة والمد مكان بينه وبين المدينة
ثلثة وعشرون ميلا وبه توفيت ام رسول الله امنه او بودان بفتح الواو واسم موضع والشك من الراوي
فرده عليه فلما رأى ما في وجهه من الكراهة قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فاقبله كيف قبله من
ابي قتادة واصحابه المحرمين باكله ورده على الصعب قلت اجاب النووي بان ابا قتادة لم يقصد
صيده لهم والصعب انما اصطاده لرسول الله والاحسن ان يقال انما رده لان الحمار كان حيا
كما صرح به في الترجمة والاحتجاج على ان المحرم لا يجوز له تملك الصيد لا شراء ولا هبة ولا احتشاشا
الملك فيه بوجه فان قلت فقد جاء في رواية مسلم ان الصعب اهدى لرسول الله لحم حمار قلت
قال ابن بطال اختلاف الروايات في حديث صعب يدل على تعدد الواقعة اذ في بعضها اهدى
له حمارا وفي بعضها عضد حمار وفي بعضها عجز حمار وفي بعضها رجله ومثل هذا لا يكون الا بعد
القضية وعلى كل تقدير يشكل على ابي حنيفة لانه يجيز ما لم يصد بامره والذي يقطع مادة النزاع ما رواه
الترمذي والنسائي من رواية جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم باب
ما يقتل المحرم من الدوابّ جمع دابة وهي كل ما يدب على الارض والماء فيه باعتبار النفس خمس بالتنوين
ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او كفارة وقد ذكر الخمس في حديث عائشة الغراب والحداة
والعقرب والكلب العقور ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري نزيد بن جبير بضم الجيم مصغرا صبيح بن الفرج بضم
الصاد المهملة وبعين مهملة قال عبد الله عمر قالت حفصة هذه الرواية بينت الرواية قبلها
احرى بنون النبي صلى الله عليه وسلم على ان الصحابة كلهم عدول فلا يقدح الرواية عن المجهول
فان قلت روى ابن عمر عن الله رسول الله الحديث بلا واسطة اولا ثم رواه عنه بواسطة قلت
لم يصرح اولا بالسماع فيحتمل ان يكون مرسلا وان يكون سمعه بعد سماعه من الواسطة وهذا الذي
يجب المصير اليه لما في الرواية في مسلم من طريق نافع ان ابن عمر قال سمعت رسول الله ومثله في رواية
احمد خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم وفي رواية فاسق بالتنوين مبتدا وخبر وافراد الخبر باعتبار لفظ كل والقول بان فاسق صفة
كل سهو يقتلن خبر آخر جمعه واحمد باعتبار الخمس والحق الشافعي ومالك واحمد كل موذ نحو الآية الخمس لكن
شرط الشافعي ان لا يكون متولدا من ماكول بهيمة مع النبي صلى الله عليه وسلم نفار بمنى فاذنت عليه
والمرسلات اذ بدلي من بهيمة وان فاه لرطب بها كناية عن قرب نزولها وروي الغنم عن كثرة تزداد تلاوتها
لتحفظ وقت شرودها وقتلهم شرها اي ضررها واغا عبر بلفظ الشر لشاكله والاذدواج ان روشوا الماشي
قال للوزغ فويسق ولما سمع امر عبد له سيبان في البخاري انه امر معتله وان من قبله باولى صرح له بما بينه
حسنه والتصغير فيه للعظم كما في قولهم في الموت دويهيه باب لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس لا تعضد
شوكة ورواه عنه مسندا بعد قال النووي قاسوا الشوك على القواسق فاجازوا قطعه بخصوص الحديث ه

بالعباس

بالعباس وليس بصحيح بل يحرم قطع كل نبات لم تنشبه الناس المقبري بضم الباء وفتحها عن ابي شريح العدوي
بالشين المعجمة اسمه خويلد بن عمرو او عمرو بن خويلد وقيل غير هذا اسلم قبل فتح مكة وهو مزعوم للهتم
الا ان يكون حليفا لبني عدي قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة عمرو هذا هو ابن سعيد
القاضي المعروف بالاشدق قيل انما سمي بالاشدق لانه كان يشتم علي بن ابي طالب على المنبر فاصابه الله
بلقوة في شدقه قبله عبد الملك بن مروان حديثه وكان والبا من جهة يزيد بن معاوية على المدينة فكتب
اليه ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فهذا الذي قال وهو يبعث البعوث بضم الباء جمع بعث فعل بمعنى
المفعول أحدثك قولا قام به رسول الله اي بلغط به القيام بالشيء الاتيان به فان اكثر الافعال يكون
حاله القيام سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي فان قلت القول ليس من المبصرات قلت
يشاع لقولهم حين تكلم فانه يرى بحركة الفم حينئذ فان احدا مرفوع فاعل فعل فسره قوله ترخص انما اذن
لي ساعة من نهار فاستدل به ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعي لم يقع بها قتال والاذن لا ينافي
الوقوع وقوله في الحديث الذي بعده وهل تركت لنا عقيل بدل عليه اذ لو فتحت عنوة لملكوا الدور والربوع اذ
الحرم لا يعد عاصيا ولا قاد بفتح الحاء المهملة وقد يقال بالضم وسكون الراء فهما قال ابو
عبد الله الحرمي البلية قال النووي اصلها سرقة الابل ثم اطلقت على كل خيانة وهذا يوافق تفسير البخاري
بالبلية واعلم ان العلماء بعد اتفاقهم على حرمة قطع شجر الحرم وبنائه الرطب اختلفوا في جزائه قال
مالك ليس عليه الا الاستغفار لان الشارع لم يذكر له جزاء وقال ابو حنيفة يلزمه قيمته وقال الشافعي
والامام احمد يجب في الشجرة الكبيرة البقرة او البدنة وفي الصغيرة شاة لكن لم يستو امقدار الكبر
فكانهم الحقوا على العرف وقالوا الصغيرة ما كانت قدر سيع الكبيرة اعلم ان الساعة المذكورة في
الحديث من طلوع الشمس الى وقت العصر بينه رواية الامام احمد وعلى هذا فلا اشكال في قول ابن
حنظل واضرابه باب لا تنفر صيد الحرم روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله بزيادة قوله
لا تنفر صيده باب بضم من الظل بضم الباء وفتح النون وتشديد الحاء لا تخلى خلاها الخلا بالقصر من
النبات الرطب منه وبنبته به على ان اليابس يجوز قطعه ولا يلتقط لقطتها اي المتاع الساقط عن الكفار
الا لمعرف اي على الدوام بخلاف سائر البلاد لانه بلد من كل انه هذا قول الشافعي والحديث حجة له
وعلى الغير الا الاذخر بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة وخاء كذلك لصاغتنا بالصاد المهملة جمع صائغ من
يصوغ الحلي وعن خالد هو بالاستاد الاذخر باب لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح عن النبي صلى الله
عليه وسلم بقدم مسندا عنه في باب لا تقصد شجر الحرم عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية كانت الهجرة قبل الفتح واجبة على كل قادر من مكة الى المدينة
فالهجرة المنفية هي تلك الهجرة واما الهجرة من دار الكفار الى دار الاسلام واجبة دائما وكذا من كل موضع
لا يقدر الانسان على اقامة دينه فان هذا بلد حرمه الله لا يحل القتال فيه لاحد ولا لاحد بعده لقوله وهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة استدل بظاهره بعضهم حتى قالوا لو تحصن طائفة من الكفار لا يجوز
قتالهم وهذا غلط قال النووي والصواب ما قاله الشافعي انه يجوز نصب القتال واوله الحديث انما اذن لي
الهم الا بالقتال بجوز نصب القتال واوله الحديث انما اذن لي ساعة من نهار فانه لم يقتلهم
بفتح القاف وسكون التاء الحناد هذا شان القتال واما القتل فقد نقل ابن الجوزي الاجماع على من قتل
في الحرم وقتل في غيره واما الخلاف فيمن قتل خارج الحرم ثم التجاء الى الحرم فقال ابو حنيفة يضيق عليه حتى
يخرج الى الحل وقال عبد لا يقتل لان الحرم لا يفيد عاصيا باب الجامة للمحرم ولوى ابن عمر ابنه وهو محرم
هذا مما لا خلاف فيه لان معنى المنع انما هو عن شيء فيه زينة وبنماء وما لم يكن فيه طيب عطفت على الترجمة
والتقل بحثها سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هذا موضع الدلالة
على الترجمة فلعله سمعه منهما وذلك انه لما قال له عمرو اول شيء سمعته من عطاء انه عن
ابن عباس قد سمعت طاوسا ابن عباس قال الحميدي قال سفين قلت لعمرو كنت تحدثنا عن عطاء فلما
تحدثنا عن طاوس قال اسكت كل منهما حدثني لما اغلط وهذا ظهر لك من قال ان عطاء روى اولا

ابن عباس بدون الواسطة ورواه ثابتا عن طاوس عن ابن عباس فقد التبس عليه واحتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام قال ابن الاثير موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء
وقد ذكره الجوهري في وسط رواية بفتح السين والفرق بين الساكن والمتحرك ان الساكن ما يكون
داخل الدابرة في الجملة واما المتحرك السين فهو ما يكون مركز الدابرة عن ابن عباس نزوج ميمونة وهو محرم
استدل به ابو حنيفة على جواز نكاح المحرم وسائر الائمة على عدم جوازه لما روى مسلم عن عثمان المحرم
لا ينكح ولا ينكح ولما روى البخاري ومسلم عن ميمونة ان رسول الله تزوجها وهو حلال وكان في عمن القضاء
وميمونة بمكة فبعث رسول الله مولاه ابا رافع يخطبها له فجعلت امرها الى العباس وما قضى لتسكه اداه الى النبي
بها بمكة فلم ينكه المشركون فان الشرط كان ان لا يمكث فطاف في ملك فرحل عنها وبنى بها وهو مسروف
ومن عجب التقدير انها ماتت بسرف موضعا كانت عروسا بها مع اشرف الخلق دار مني ما اضحك من
يومها ابكت عند بعدها فادمن دار باب ما يتهى عن الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة لا يطيب
المحرم ثوبا يورس او تعفرك قال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن وانما نهى عنه لانه نوع من الطيب
وفيه ذينه قال رجل يا رسول الله ماذا ترانا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القميص
قد تقدم ان سؤاله انما كان عن شيء يجوز لبسه فاجاب بما لا يجوز لبسه وهذا من الاسلوب الحكيم وذلك
ما لا يجوز لبسه قليل بالنسبة الى ما يجوز لبسه فاذا علم حكمه فيما صاء بان على حله كما كان ولا تنقب المرأة
اي لا تتخذ نقابا تستر وجهها ولا تلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وداء معجمة قال ابن الاثير
هو شيء تلبسه نساء العرب تعطي الاصابع والكف والذراعين ويحفظ عن البرد وقيل نوع مصلى يلبسه
في اليد تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابي حكيم وجويرية وابن اسحق في القفازين والقفازين اي تابع هؤلاء و
الليث في الرواية عن نافع هذين الشيخين لان تمام الحديث وقال عبيد الله بضم العين مصغر هو ابن عبد الله
بن عمر روى عن نافع بهما تابعه ليث بن سليم اي تابع ليث بن سعد قتيبة بضم القاف وفتح المثناة
مصغر عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته قال ابن الاثير الوقص دق العنق يقال وقصته
ووقصت به مثل اخذ الخطام واخذ بالخطامين اي هما سعي فقال رسول الله كفنوه ولا تقربوا طيبا
ولا تغطوا رأسه فانه يبعث يهل قال الشافعي والامام احمد هذا شان كل محرم مات في احرامه وقال
ابو حنيفة هذا مخصوص بذلك الرجل باب الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ولم ير
ابن عمر وعايشة بالحك باسا هذا مختار الائمة لكن لو حصل بالحك قلع الشعر يجب في كل شعرة مد من الطعام
واما دخول الحمام الذي نقله عن ابن عباس فالكل متفقون عليه الا رواية عن مالك زيد بن اسلم على وزن
الماضي المسود بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني اختلفا بالابناء بفتح الهمزة مكان بين مكة
والمدينة انما منع المسور دخول الحمام لان رسول الله قال الحاج اشعث اغبر فدخول الحمام نزيل
الشعث لكن النص شاهد لابن عباس فكان ما قاله المسور محمولا على الكمال فان قلت اذا كان محمولا على الكمال
فكيف ارتكب رسول الله خلاف الكمال قلت لفعل مثله لبيان الجواز ولذلك ترك مالك ذلك فارسلني
عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين هما طوفا البير الذي عليهما البكرة
عبد الله بن حنين بضم الحاء مصغر مولى ابن عباس كذا قاله الامام احمد فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطاطاه حتى بدا راسه انما فعل ذلك ليحصل له عين اليقين ويطلع على الكيفية اعلم ان الخلاف
انما هو في غير الجنب فانه مجمع على وجوب الغسل عليه فان قلت ترجم على الاغتسال وحديث الباب
انما ورد على غسل الراس قلت الراس هو الذي يكون اشعث اغبر والذي يخاف انقلاع شعره فان
النزاع كان في اصل الغسل والسائل سئل عن كيفيته قلت لما وجده يغتسل اريكي للسؤال عن نفس الغسل
وجه فاستفاد به على الحتم باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا السراويلات ولا البرانس فرد القميص والبرنس لانهما نوع واحد بخلاف العمامة والسراويلات
وقام الكلام تقدم مرارا فان قلت ليس في حديث ابن عباس ذكر قطع الخفين وفيه جواز لبس السراويل
قلت حديثه مطلق محمول على المقيد واخذ الامام احمد بظاهره باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة

اذا

اذا خشي العدو ليس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية قال بعض الشارحين نقلا عن النووي
لعل عكرمة اراد ان كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة هذا كلامه وهذا كلام باطل كان الجماعة لا يوجبون
الفدية فكيف لا يكون مخالفا وليس ما نقله كلام النووي بل قال النووي لعل عكرمة اراد من السلاح الدرع
والمغفر ونحن هنا فلا يكون مخالفا للجماعة وهذا كلام صحيح لان لبس المحيط المحيط بالبدن او بعضو من
اعضائه يوجب الفدية فلم ينقل الكلام على اصله فجاء بما يخالف المعقل والنقل عن اسحاق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي قافلا اي صالح رسول الله مع اهل مكة لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب بكسر القاف
غلاف يجعل فيه الراكب السيف والسوط ونحوهما فان قلت نهى رسول الله عن حمل السلاح في الحرم
فكيف دخل به قلت انما نهى عن ذلك اذا لم يكن معه قراب مخافة القتال واما بعد دخول الحرم ومكة
من غير احرام ودخل ابن عمر حلالا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة
ولم يذكر المحظاب ونحوهم هذا كلام البخاري وهو موافق لما ذهب اليه الشافعي مطلقا لمن لم يرد الحج
والعمرة لما قاله احمد في المحظاب ونحوهم واما ابو حنيفة فلا يجد لاحد مجاوزة الميقات من غير احرام
وقال مالك يستحب للمتردد اول مرة والظاهر هنا ما ذهب اليه الشافعي لما تقدم في باب المواقيت
مرارا رواه هنا في الباب ايضا من قوله لمن اراد الحج او العمرة فان مفهومه ان لم يرد واحدا منهما
ليس له ذلك مسلم منذ الكاف وهيب بضم الواو ومصغر ابن طاوس اسمه عبد الله دخل رسول الله
يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم فلشوه منسوحة من الزرد وهذا موضع الدلالة لانه انما
لبس المغفر لانه لم يكن قاصد الحج او العمرة فان قلت روى انه كان يوم فتح مكة دخل وعلى راسه عمامة
سوداء ادجى طرفها رواه مسلم عن جابر قلت اجابوا بانه اولا كان عليه المغفر ثم نزعه واعتم
بالعمامة وعندي هنا ليس بصواب لان قوله فلما نزع المغفر جاء رجل فقال ابن حنظل متعلق باسناد
الكعبية صريح في انه انما نزع المغفر بعد الدخول والحق انه كان اعتم فوق المغفر وهذا نحن نشاهده
في الجيش في الناس وقيل او بحث المغفر وهذا مع بعده يرده ايضا طرفها وابن حنظل بفتح الحاء
المعجمة والطاء المهملة اسمه عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب فان قلت كيف امر بقتله مع انه
قال من دخل المسجد الحرام فهو آمن قلت قال النووي استثناه لما قال ذلك وقال اقتلوه وان تعلقن
باستار الكعبة وانا اقول لا ضرورة الى دعوى الاستثناء فان ابن حنظل كان مرتدا بعد الاسلام
والمرتد يقتل لا محالة قيل ان زيد بن العوام وقتل سعيد بن ذويب والصحيح انه ابو برزة الاسلمي قال ابو داود
امر بقتل عشرة واهدر دمهم ستة من الرجال واربع من النسوة وفي الحديث دلالة على جواز قتل من
استحق القتل في الحرم وقال به الائمة الا ابا حنيفة واجاب عن الحديث بانه انما امر بقتله في الساعة
التي اذن له في القتال فيها ولا يصح هذا الجواب لان الامر بقتله كان بعد وضع المغفر والساعة كانت
قبل وضع السلاح ان لو قاتل احد وهذا هو الصواب لما نقلنا من دفاع الامام احمد ان الساعة
كانت الى العصر في الحديث ايضا دليل للشافعي في جواز دخول الحرم بدون الاحرام سواء كان هناك
ضرورة اولا وسيأتي في فتح مكة تمام الكلام ان شاء الله تعالى باب اذا احرم جاهلا وعليه
قميص وقال عطا اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه واستفاده عطاء من الحديث
الذي في الباب فان عطاء رواه عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رسول الله امر الرجل الذي عليه
جبة عليها اثر الخلوق بان ينزع الجبة ويغتسل اثر الخلوق وامره بامرهما بالكفارة ولا شك انه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة انما قال وقال نهذا الحديث الائمة غير مالك وكانه لم يبلغه الحديث باب
المحرم يموت بعرفة ولم يامر الجواك يؤدى عنه بقية الحج هذا مما لا خلاف فيه لاية قد تم حجه ثم
روى في الباب عن ابن عباس ان رجلا بينما هو واقف بعرفة وقصته او قال اقعصته بقال وقصه واقعصه
اذا دق عنقه واقعصته اذا قتله سئل بعاد الشك من ابن جبير وقد سلف هذا الحديث بنحوه
في باب ما ينهى المحرم من الطيب وكفنوه في ثوبيه اوفى ثوبي الاحرام ولا تخمروا الحنوط طيب مخلوط
بخور الكعبة ولا تخمروا راسه اي لا تستروه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي هذا على المنهي فان قلت

ما وجه مناسبة الحديث قلت مؤنة بعرفة ولم يأمر رسول الله باتمام الحج عنه والله اعلم باب سنة
المحرم اذا مات هيشم بضم الهاء مصغرا ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن اياس اليشكري
روى في الباب حديث الرجل الذي وقصته الناقة الذي تقدم في الباب قبله باب الحج والنذر عن
الميت والرجل يحج عن المراة ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ان
امراة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قبيلة من قبايل العرب في طريق مكة من جانب مصر جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته وفي بعضها فاقضوا الله فالله احق بالوفاء لانه المعطى وهو الميت
فان قلت في الترجمة حج الرجل عن المراة وفي الحديث حج المراة عن المراة وفي الباب بعده حج المراة عن الرجل
عكسه قلت يدل على الترجمة من باب الاولى على ان قوله اقضوا الله خطاب احمد فلا اشكال والحديث
حجة لابي حنيفه في اشتراطه الوصية به ولخبر عن مالك فان قلت فقد روى عن ابن عمر باسناد صحيح
لا يحج احد عن احد قلت محمول على انه اذا لم يكن عند على انه موقوف على ابن عمر وفيه دلالة على جواز
القياس في الكلام باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج
بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز بتشديد الياء وضد اليمن عن ابن عباس قال جاءت امراة من خثعم بفتح الخاء
المعجمة وثاء مثلثه قبيلة من عرب اليمن ولادخثعم بن انمار قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا فهل يقضي عنه ان احج عنه قال يقضي نحوي انعم الايمة على ما في هذا الحديث كما ان الامام
احمد قال انا قد بعد ذلك لا يجب عليه والثابت على انه اذا قدر لا يسقط عنه بل يجب عليه مباشرة
باب حج المراة عن الرجل مسلمة بفتح الميم واللام بتشديد اليمن كان الفضل رديف رسول الله اي
من المزدلفة الى منى فجاءت امراة فجعل الفضل ينظر اليها اي يشرع وينظر اليها وكان الفضل اجمل الناس
في زمانه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر خوفا من الفتنه وفيه الحديث جواز كلام
المراة مع الرجل للضرورة وجواز النظر اليها واناله المنكر باليد قتل وفيه جواز حج المراة من غير محرم وليس
بشيء اذ لعله في الحديث مع سائر النصوص بالمنع وفيه بدل الطاعة من الوالد لولده وجواز المناوبة في الحج
فان قلت الحديث باطلاقه حجة لابي حنيفه في تجويز النيابة لمن لم يكن حج وكذا قال مالك يصح مع الكراهة
قلت دليل الجمهور حديث ابن عباس ان رجلا قال لبيك عن شبرمة قال رسول الله حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة باب حج الصبيان ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
عبيد الله بن يزيد من الزيادة عن ابن عباس قد نعى رسول الله في النقل اي من مزدلفة الى منى والنقل
بفتح الشين المشكله والقاف متاع البيت واله المسافر اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه
الاصيلي اسحاق ابن منصور وقال ابو نصر اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور لان ابن ابرهيم وهو الحنظلي
يابن راهويه لا يعتبر عن مشايخه الا باخبرنا وقد بينا على هذا مرارا عن ابن عباس اخلت وقد ناهز
الاحتلام اي قاربت على ابان بفتح الهمزة الاتي من الجمهرة بقدم هذا الحديث في ابواب الصلوة
وموضع الدلالة هنا ان ابن عباس كان صبيا وكان قد حج فدل على صحة حج الصبي وعليه الائمة خاتم
بفتح الخاء وكسر التاء السايب بن يزيد من الزيادة حج في حجة الصبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء على بناء
المجهول وانا ابن سبع سنين واظهر منه ما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ذكيا بارق
فرفع اليه صبي فقال الهذا حج قال نعم ولك اجر واتفقوا على انه لا يقع عن حجة الاسلام الهذا حج قال
الشافعي ان كان الصبي مميزا باشر المناسك بنفسه والا فاشركت نحته الولي وكان المجنون فالله اعلم
باب حج النساء اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن
بن عوف قال الداودي اذن لهن بالليل من مزدلفه وكن في الهودج فنزلن بالشعب وعثمان
وعبد الرحمن اسفل من الشعب والاظهر ان المراد بالاذن لهن في الحج فان عمر كان متوقفا فيه لقوله تعالى
وقرن في بيوتكن منزا سيتفيد من قوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج المبرور باجماع فاذن له ايذانا
وافقه على ذلك الصحابة قالت عايشة قلت يا رسول الله الا نغزوا ونجاهد وافال لكن اي ياحسن الجهاد

احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بدل من الاول او خبر بعد خبر والمبرور ما لم يخالطه اثم الشك من
مسدد واما ما يقال الغزو هو القصد والجهاد بدل النفس فمما لا يلتفت اليه اذ قد جاء كل واحد في
مثابر الروايات بدون الاخر على ان هذه الفرقة لم يقل بها احد والمقتول المقابل بالباء وهو الثواب ابو
النعمان بضم النون محمد بن الفضل لحماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي معشر مولى ابن عباس واسمه نافذ
بالفاء لا يسافر المراة الا مع ذي رحم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم قال بظاهر الحديث احمد وابو
حنيفه الا ان يكون بينها وبين مكة اقل من مسافة اباه عند ابي حنيفه وقال الشافعي الغرض من المحرم الامن من
الفتنه فاذا وجدت نسوة يقاس بحصل الغرض بذلك والذي يدل على ذلك حج نساء رسول الله اذ لم يكن
لكل واحدة محرم واما ما اختلاف الروايات ثلاثة ايام وبومين وفي مسلم يوم وليلة فذلك باعتبار
سؤال السايل فمن سئله ثلاثة ايام اجابه بذلك ومن سئله عن يومين فكذلك ومحصله ان مطلق السفر
حرام عليها الا مع الزوج او المحرم او مع نسوة بقاة وعن مالك وكذا فيه من الرجال ما مونون عدالة
على وزن شعبان عبيد الله بن عمر الموزني بتقديم مصغر زوج اعمر سنان الانصاري قد سبق في باب
العمرة في رمضان انه قال بعضهم اسمها امر طليق وقيل امر معقل ولعل الكل صحيح لان العرب تكني شخصا
كنى مختلفة ناضحان الناضح البعير الذي يستقى عليه ان عمرة في رمضان تقضي حجة اي تعدل او حجة معي
الشك من الراوي وقال عبيد الله رفاه الا مسندا عن ابن عباس وثانيا تقليبا عن جابر سليمان بن
حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عن قزعة بالقاف والزاء المعجمة وبلتعة
مولى زياد بالزاء بعدها ثاء اربع سمعتهن من رسول الله اي اربع خصال مبتدا وخبر فالجملة وما بعدها
بفتح الهمزة والمد قال النووي معنى اللفظين واحد والثاني توكيد الاول قال ابن الاثير انثى بالمد من
الاثنى بفتح الهمزة قال والاثنى السرور كانه قال اعجبني ومسرتني وهذا احسن لان الناس ليس خبر من
الشاكد ولا اشد الرجال الا الى طئه مساجد المسجد الحرام في بعضها مسجد الحرام باضافة الموصوف
الى الصفة ومسجدي هو مسجد المدينة الشريفه وقد جاء معتدا في بعض الروايات مسجدي هذا والمسجد
الاقصى ويروى مسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة محصله لو نذر في جامع دمشق ان يصلي
فيه يقوم مقامة اي جامع كان بخلاف هذه الثلثه لكن المسجد الحرام يقوم مقام مسجد المدينه والمسجد
الاقصى بدون العكس وكذا مسجد المدينة يقوم مقام الاقصى بدون العكس والمستثنى منه من جنس
المساجد كما اذا حلفت لا ياكل العسل فاكل لبسا لا يحنث لان المستثنى منه جنس المأكول فلا دلالة فيه على عدم جواز السفر
لزيارة الانبياء والاولياء كما توهمه من رمى بسهم الشقاء باب المشي الى الكعبة ابن سلام بتخفيف
اللام على الاشهر محمد الفراري بفتح الفاء وفاء بمجمة مروان بن معاوية وقيل هو ابو اسحاق وبكلا هما جزم
لكن روى المسلم في باب النذر عن مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بضم الشاء
على بناء المجهول بين ابنيه قال الجوهري هادى بين الاثنين ان يعتمد عليهما في المشي لضعفه وعامله ان
الله غني عن تعذيب هذا نفسه فان قلت الوفاء بالنذر واجب فكيف منعه رسول الله عن الوفاء قلت
العاجز يسقط عنه ما هو واجب عليه وقيل انما امره لان الافضل الركوب فان قلت يلزمه الكفاره
قلت الامر كذلك الا انه لم يقع هنا له ذكر روى ابن ماجه وابو داود والنسائي ان رسول الله قال
لاخت عقبه لتركب ولتصم ثلثه ايام وفي رواية ابن داود واحمد لتركب ولكن اختلف في اسم هذا
الرجل قال النووي اسمه قيس وقال ابن عبد البر هو ابو اسرائيل رجل من الانصار واسمه نشير بضم النون
وسين ابن جريج بضم الجيم مصغر يزيد بن ابي حبيب سند العدد وان ابا الخير مرثد اسمه انا الخير مرثد
قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبه فاعل قال يزيد وانا دخلت الكلام بتحقيق الخبر وحدثنا ابو عاصم
هو الضحاك بن مخلد فذكر الحديث مثل الحديث من غير زيادة على ما تقدم فضايل المدينه باب
حرم المدينة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ثابت بن يزيد من الزيادة عاصم هو ابن سليمان
ابو عبد الرحمان الاحول المدني هو من كذا الحكذا وفي رواية مسلم من عير الى ثور قال انا لم نذكره
نصريح لفظه كما في مسلم لانه لم يصح عندهم ان بالمدينة موضعا يسمى ثورا وهذا لا وجه له اذ الوضع لم

صريح اللفظ رواه ونبه عليه بل الصواب انه لم يقع له ذلك في هذا الطريق وقد رواه مصرحا في ابواب
الجزية وقد اضطرب العلماء في هذا المقام منهم من قال هذا غلط اذ لا عير ولا ثور بالمدينة وانما هما
جبلان بمكة وقال بعضهم بناء على هذا فالمراد مقدار ما بين غير مكة وثور بمكة حرم المدينة ونقل شيخنا
ابو الفضل ابن حجر من طرق صحيحة انهما جبلان بالمدينة قال وثور جبل صغير خلف احد من جهة الشمال
وغير معروف عندهم ذكره غير واحد وله ذكر في الاشعار من احدث فيه حدثا بفتح الحاء والدال اي
امرا منكرا اسم فاعل على وزن حسن وهو الامر الحادث الذي ليس له اصل ولا متفارق بين الصحابة
من قتل صيده وقطع بنائه على ما تقدم في حرم مكة حرسها الله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ابو
التياح بفتح التاء وتشديد الياء وتشديد المثناة تحت يزيد بن حميل ناتي النجار بطن من الانصار من الاوس
امر بقبور المشركين فنبشت وبالحرب فسويت بفتح الحاء وكسر الراء جمع حربة مثل نبقة ونبق وبكسر الحاء وفتح
الراء جمع حربة كنعم في نعمة ويروى بالحاء المهملة وثاء مثلثة موضع الحراثة والزراعة فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على الترجمة قلت الدلالة على ان الشجر الذي استنبته الناس كالنخل يجوز قطعه كما في حرم
مكة وهذا انما يظهر اذا كان هذا القول منه بعد تحريمها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما
بين لابتي المدينة على لسان اي ما بين الحرمين وقوله على لسان اشارة الى ان الانبياء وسائط ولا حكم
الا لله العلي الكبير واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بطن من الانصار فقال اراكم قد خرجتم من
الحرم ثم التفت فقال لا بل انتم فيه قال اولا بلا تامل ولذلك قال اراكم بضم الهمزة اي اظن وموضع الدلالة
انه سماه حرما بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن علي ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده علم غزير ظن الناس ان رسول الله خصه به فاجاب بانه لم
يخص احدا بشيء ولكن من اعطاه الله فهما استخرج من كلامه بقدر فهمه المدينة حرم ما بين عاير
الى كذا اي الى ثور كما تقدم لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل الكفارة قال ابو عبيد
عن مكحول وقيل الصرف النافلة والعدل الفرض وقد غير قيل هذا الى عشرة اقوال وعلى الوجهين الكلام
يحتمل الخبر والدعاء وقال ذمة المسلمين واحدة اذا اجار واحد منهم كافرا نفذ امانه على الكل وسيأتي
تمام الكلام في ابواب الموادعة فمن اخفر مسلما اي نقض امانه يقال خفرت الرجل اذا حفظت امانه
وعهده واخفرته اذا نقضت عهده ومن تولى قوما بغير اذن مواليه ليس معناه ان الموالي اذا اذنوا
يجوز له ذلك بل معناه انهم لا ياذنون اذا استاذن قال النووي غلط التحريم فيه لان الولاء شجنة كشجنة
النسب فكما لا يمكن الخروج من النسب وكذلك عن الولاء وفيه قطع الولاية والارث والعقوق وكفران
النعمة فان قلت اتفق العلماء على ان لعن المؤمن لا يجوز قلت خص منه هذا ونظائره مما نص عليه الشارع
واعلم ان جمهور العلماء على حرم صيد حرم المدينة وقطع شجرها الا ابا حنيفة واحاديث الباب صريحة
في الرد عليه قال النووي واستدل ابو حنيفة بما رواه انس ان ابا عمير اخوه كان له طير يقال له نغير
كما سيأتي في البخاري وكان يلعب به قال النووي وليس فيه دليل لاحتمال ان ذلك كان قبل التحريم
او يكون قد دخل به من الخارج واما قول ابي حنيفة ما دخل به من الخارج حكم حكم صيد الحرم فليس له
في ذلك دليل فان قلت اذا ثبت انه حرم كحرم مكة فالذين قالوا به كالشافعي فلم لم يوجبوا منه جزاء
الصيد والشجر قلت اوجبه بعضهم مثل ابن ابي ليلى وطائفة وابن ابي ذئب وهو رواية عن مالك والذين
لم يوجبوا كانهم اعتبروا التفاوت فان حرم مكة اشرف واقدم باب فضل المدينة وانما ينفي
خبث الناس ابا الحباب بضم الحاء وتخفيف الباء يسار ضد اليمين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقال لها يثرب تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد هذا يدل على ان كل
مدينة يطلق عليها اسم القرية واكلها عبارة عن غلبة اهلها اهل سائر البلاد والتعبير بالاكل كناية
عن غاية الاستيلاء ونسب القول يثرب الى الغير يثرب لانه كان يكره هذا الاسم لانه من الثرب
وهو اللوم قال يوسف الصديق لاخوته لا يثرب وسيأتي صريح النهي عن هذا الاسم قوله وهي المدينة
يدل على انه علم لها بالغلبة كالبيت للكعبة الشريفة والناس هم المنافقون ومن كان فيه ضعف في الايمان

لان

لان الحديث ورد في الاعرابي الذي طلب اقالة من البيعة وكذلك الذين يخرجون الى الدجال كما سيأتي ولا بد
من هذا التاويل والا فقد خرج من المدينة علي وابن مسعود وغيرهما من سادات المؤمنين والكير بكسر الكاف
قال ابن الاثير هو المبني بالطين يجعل الحداد فيه النار وقيل هو الزق الذي ينفخ به والمبني بالطين هو الكور بضم
الكاف وسيأتي ان سبب ورود الحديث اعرابي بايع رسول الله ثم استقال بيعته باب المدينة طابة
خالد بن مخلد بفتح الميم عن ابي حميد بضم الحاء مصغر اسمه عبد الرحمن اشرف على المدينة اي رسول الله فقال
هذه طابة يقال لهذا الاسم وكذا جرى طابت لاهلها دينا ودنيا جلب اليها كنوز كسرى وقيصر وفي الترمذي
وغيرها ان لها عشرة اسماء طيبة وطابة ومطيبة والسكينة والمدر والخابرة والمحبورة والمحبة والمحبوب
والقاصمة باب لابتي المدينة قد سلف ان الاية ارض ذات حجارة سود وهي الحرة ذكره ابن الاثير
في باب لوب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
اي ما خوفتها لانها ظباء الحرم لقول رسول الله ما بين لابتيها حرام باب من رغب عن المدينة عن ابي هريرة
ان رسول الله قال يتركون المدينة بياء الغيبة اخبار عما سيقع بعد فتح البلاد من الشام والعراق واليمن
على خير ما كانت من الامن وكثرة الارزاق اي لم يكن في الانتقال منها عذر يوجب الانتقال لا يغشاها الا العواني
جمع العافية من عفوت الشيء طلبته اي السباع والوحوش قال بعض اهل الاخبار ان هذا وقع بعد انتقال الخلافة
الى الشام ثم الى العراق وكذا قال القاضي عياض والظاهر ان هذا يكون في اخر الزمان وهو الملائم لقوله
واخر من يحشر راعيان من مزينة يريد ان المدينة ينعقان بغنمهما النعق صوت الراعي قال الله تعالى
كمثل الذي ينعق فيجدانها وحوشا وفي رواية وحشيا قال ابن الاثير الوحش المكان خاليا اي يجدانها
خالية من سكانها وقيل الضمير للغنم بان يتوحش وينفر عن الراعي كما يتوحش الان بعض البهائم وقيل ينقلب
ذواتها الى حقيقة اخرى كالذئب ونحوه والظاهر ما قاله ابن الاثير تثنية الوداع بفتح الواو عقبة معروفة
بالمدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيعه المشيعون الى هناك ثم يرجعون الى زهير بضم الزاي
مصغر يبسون بفتح الياء وضم الموحدة وتشديد السين اي يسوقون قال تعالى وبست الجبال بسا وقيل
يبسون اي يسئلون عن الاحوال ورواه بعضهم عن مالك بضم الياء وكسر الموحدة من الاساس وهو
البوبين اي يبنون لاهلهم ما يشاهد به من رخاء العيش والمدينة خير لهم لانها مهبط الوحي ومنزل
الانوار ومظهر الكمال والصلوة في مسجدها بالف صلوة لو كانوا يعلمون كانوا عالمين بذلك ولكن لما لم
يعملوا بعلمهم نزلهم منزلة الجاهل لان علما لا عمل معه كلا علم وللتمني ايضا وجه حسن لدلالته على غاية جهالة
من يفعل ذلك باب الايمان يارز الى المدينة ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال عياض بكسر العين
وضاد معجمة خبيب بضم المعجمة مصغر قال رسول الله ان الايمان ليارز الى المدينة كما يارز الحية
الى جحرها وجه الشبه السرعة لان الحية ليس لها رجل فهي تسرع الى المامن وفيه دلالة على استمرار اهل
المدينة الى اخر الزمان على الشريعة والدين القويم ولا دلالة فيه على ان اجماعهم حجة لان هذا انما
يدل على تمسكهم بالشريعة وعدم دخول البدعة اليهم والاجماع اتفاق المجتهدين ومن البين ان
الاول لا يستلزمه باب اثم من كاد اهل المدينة حريث بضم الحاء اخره ثاء مثلثة عن جعيد بضم
الجيم مصغر لا يكد احد اهل المدينة الا انماع كانماع الملح في الماء اي ذاب وزال وجه الشبه السرعة
كما جرى لمسلم بن عقبة فانه بعد ما خرب المدينة لم يعش عشرين يوما وكذا يزيد بن معاوية الذي امره
بذلك مات بعد ايام مذموما الى اخر الدهر او يزاد به عذاب الاخرة ويؤيده رواية مسلم اذابه الله
في النار فالعقدة على هذه الرواية وفي رواية النسائي من اخاف اهل المدينة اخافه الله وكانت عليه
لعنة باب اطام المدينة اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة الاطم بضم الهمزة
والطاء شبه القصر بناء مرتفع والاطام بفتح الهمزة والمد جمعه وقول الجوهري جمع اطمة لا ينافي
هذا لجواز كل منهما اذا راى مواقع الفتن خلال بيوتكم جمع خلل مثل جبال في جمع جبل وهو الفرجة بين
الشقين كمواقع القطر كناية عن الكثرة وكذا جرى في وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة عليه من الله عذاب
مضاعف باب لا يدخل الدجال المدينة عن ابي بكرة نفيع بن الحارث لا يدخل المدينة رعب المسيح

الدجال اى لا يدخلها الدجال كما جاء فى سائر الروايات والتعبير بالرعب لانه الغرض من عدم دخوله عن نقب
بضم النون مصغر النجم بضم الميم واسكان الجيم قال رسول الله على نقاب المدينه ملئكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال الانقاب بفتح الهمزة جمع نقب كاوقات فى جمع وقت وهو الطريق بين الجبلين والكلام على المشبه
فان طرقات الحرة كالانقاب فان قلت منع الملئكة الدجال امر معقول فانه رجل كافر فما وجه منعهم الطاعون
قلت الطاعون كما جاء فى الحديث انما هو من وخز الشيطان الجن اى من طعنهم فمنع الملائكة اولئك
الجن كما منع الدجال بكسر الميم مصغرا فانى الدجال وهو مجرم عليه ان يدخل نقاب المدينة المخرم
مجاز عن المنع لان الحكم الشرعى فنزول بعض المسيحات بكسر السين جمع سيخه مثلث فتحات وهى الارض التى يعلوها
الملوحة ولا ينبت شيئا فتخرج اليه رجل هو خير الناس او من خير الناس الشك من الراوى والناس هم المعهودون
الذين بالمدينة او فى ذلك الزمان اشهد انك الدجال الذى حدثنا رسول الله على كل حاله بانه الدجال
الذى اخبر رسول الله بشانه اعور العين مكتوب على جبهته كاف ر يقراءة القارى والامى فتقول
الدجال ارايت ان هلكت هذا الخطاب عام احد فلذا قال بعده هل تشكون فى الامر فتقول بين يحه والله
ما كنت قط اشد بصيرة منى بامرى وذلك لانضمام هذا الدليل على سائر الادلة فايخلى الامر فيؤمن ما كان يقوله
الدجال اقله فلا يسلط عليه اما ان يقول ذلك صريحا او القول مجاز عن القصد فان القول يطلق على سائر
الافعال من بلد الاستعطاف الدجال وقد جاء فى رواية مسلم وذلك فى اربعين يوما وبعض ايامه مثل
السنه وبعضها مثل الشهر وبعضها مثل الاسبوع وايضا امر مبنى على خرق العادة مع دوقانه بدوالجنى
والناد معه فلا بعد فان يقطع فى زمن يسير مسافة بعيد باب المدينة بنتى الجنيث محدون المتكلمون
بضم الميم وكسر الفاء جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محمومة
فقال اقلنى الظاهر انه طلب الاقالة عن الاسلام لانه بايعه على الاسلام فلا اقاله منه ويجوز ان يكون
طلب الاقالة من الهجرة لقوله ان المدينة كالكير تنفى خبثها بكسر الكاف الموضع الذى يجعل فيه الحداد
النار والمنفاخ الذى ينفخ به النار والخبث بفتح الخاء والباء النجس فالكلام على التشبيه فان قلت لو كان
طلب الاقالة عن الاسلام كان مرتدا لقتل لا محالة قلت المرتد يستتاب وكان اعرابيا حملته الحمى
عليه عسى ان يرجع عن قصده وان حمل على الاقالة عن الهجرة زال الاشكال والمحتاد هذا عندى وينضح
طيبها بفتح الياء وريح طيبها اى يظهر قال ابن الاثير من يضع الشئ اذا ظهر والمراد سات المؤمن وكرامته
ويروى بضم الياء الفوقانية وكسر الضاد ونصب طيبها على ان فى الفعل ضمير المدينة وضبطه الاكثرون
بضم الزاء وضاد معجمة وبباء موحدة من الضاعة وانكره اهل الحديث لعدم الرواية سليمان بن حرب
ضد الصلح لما خرج رسول الله الى احد رجع ناس من اصحابه اى ممن يدعى الصحبة وهم المنافقون عبد الله
ابى راس النفاق معه ثلثمائة رجل من قدمائه فمالت فرقه اى من المومنين يقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم
فنزلت فما لكم فى المنافقين فئتين فان قلت السياق يدل على انه قتلهم قلت ليس فيه الا مر بالفعل
بل الاشارة الى استحقاقهم ذلك وقد قال رسول الله فى الامتناع عن قتلهم لا يقول الناس ان محمدا
يقتل اصحابه انما تنفى الرجال اى المنافقين كما تنفى النار خبث الحديد فان قلت اذا لم يقتل رسول الله
احدا منهم ولا اخرجه من المدينة فما وجه هذا القول قلت اشارة الى ان الاستحقاق لو كان المانع الذى
ذكرنا باب الدعاء للمدينة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى
ما جعلت بمكة من البركة قال ابن الاثير ضعفت الشئ مثلاه تقول اعطنى درهما اعطيك ضعفه اى
درهمين ورباعا قالوا فلك ضعفاه وقيل ضعفت الشئ مثله وضعفاه مثلاه وهذا الذى اراده فى الحديث
عليه يدل كلام الازهرى الضعف فى كلام العرب المثل ثم روى عن انس ان رسول الله كان اذا قدم
من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته فان قلت كيف دل هذا على الرجحة وهى الدعاء للمدينة
قلت اما ان يكون فى الحديث ذكر الدعاء ولم يصح عنده فاشار اليه او ان حبه اياها بمنزلة الدعاء والله
اعلم بالخبر احطها والظاهر انه اشار الى ما رواه مسلم عن انس انه لما سأله احد فقال هذا جبل يحبنا ويحبه
ثم قال اللهم بارك لهم فى صاعهم ومدهم باب كراهية النبى ان تقرى المدينة بضم الباء على

المجهول

المجهول اى تخلى من اعمرت المكان احليته وفى بعضها نفى واى بخلوا من الخلاء وهو القضاء ابن سلامة بتخفيف
اللام وشدد بدلها القارى مرزوق بن معاوية اراد بنو سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار انت
يحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرى المدينة اى تخلى بعض الاماكن منها
لان اشاعها اهيب فى عين العدو قال يا بنى سلمة الا تحسبون اثاركم اى خطواتكم الى المسجد فان كل خطوة
بها حسنة وفى بعضها الا تحتسبوا بحذف النون كانه لما كان الكلام مسوقا للعرض الحق بالنهى فاما محوا
لما سمعوا ذلك فان قصدهم من الانتقال كان التقرب الى الله بكونهم بقرب المسجد باب كذا وقع فى غير
ترجمة الاتة بثابه فضل من الثواب قبله الا لذا الحاديثه على كراهة تعرى المدينة مسدد بضم الميم وذال
معجمة مشددة حبيب بضم الحاء المهملة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من
رياض الجنة قيل اما دبنيان شرف ذلك المكان اما بان نقل ذلك المكان الى الجنة ونصير روضة
او مجاز بان العبادة فيه توصل الى الجنة وفى رواية ما بين قبرى ومنبرى وفى اخرى حجرى والمعنى
واحد لاتحاد المكان ومنبرى على حوضى يريد منبره هذا الذى كان يخطب عليه يوذى به وينصب
على جانب الحوض ويضب له منبر خر هناك قلت الظاهر انه يريد ان منبره الان على الحوض لما فى الرواية
الاخرى فان لا نظن حوضى الان عبيد بضم العين مصغرا بو اسامه بضم الهمزة حماد بن اسامه بضم الهمزة
عن عايشة لما قدمه رسول الله المدينه وعك ابو بكر وبلال بضم الواو على بناء المجهول اى اصابه وعك
قال ابن الاثير الوعك الحمى او الما كل امر وصحيح فى اهله والموت ادنى من شراك نعله مصحح بفتح الياء المشددة
اى ما نع فى الصباح قال ابن الاثير معناه مانى بالموت فى الصباح وعندى هذا لا يستقيم لقوله بعده والموت
ادنى من شراك نعله والصواب ان هذا على عادة العرب من توهم صباح الغد بخير او بالسلامة او نحوها
والحال ان الموت اقرب اليه من كل قرب وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى على بناء الفاعل قال الجوهرى يقال
اقلع فلان عما كان عليه واقلعت عنه الحمى وقع عتيرة بفتح العين وكسر الكاف اى صوفة واصل هذا ان
رجلا قطعت رجله كان يرضه على الاخرى ويصيح من شدة الالم ثم امتنع فيه والحق على كل صوت يرفع من
الم يقول الا ليت شعرى هل اسبين ليلة بواد وحولى اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه يمنه وهل يبدون
له شامه وطفيل البيت من بحا الطويل والاحرف تنبيه اى الا ياقوى واذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف
لك معروف وجليل بالجيم هو الثماء اذا عظم ومجنه بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد النون سوق من اسواق
الجاهلية بقرب مكة وشامه وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء جبلان بمكة وقيل عينان فان قلت ما هذه النون
فى اثبين واردن وبيدن قلت نون التاكيد فان قلت نون التاكيد انما يدخل الفعل اذا كان فيه معنى
الطلب قلت الاستفهام هنا للتمنى وفيه معنى الطلب الى ارض الوباء بالمد والقصر قال ابن الاثير
هو الطاعون والمرض العام قلت لا يصح حمله على الطاعون لما تقدم من ان الطاعون لا يدخل المدينة
اللهم الا ان يكون الاخبار بعدم دخول الطاعون بشارة عن هذا وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم
قرية فى طريق الشام الى مكة كان اليهود سكنها فاستجاب الله دعاءه فجربت وقيل كل من مات فيها الى الان
لا يحصل له الحمى وكان بطحان يجرى بخلا بعنى ماء اجنا اى متغيرا وبطحان بضم الباء وادى بالمدينة قال
القاضى تفسير البخارى بخلا باسنانيه نفر كان النخل هو العليل قلت القليل لا يستغاث فى تلك البلاده
الحاده يلزم التعيير وهو مراد عايشه وتفسير الشئ بلازمه اذا دل عليه قرينه شايع فى كلام العرب
زديع مصغر زدع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه وقال هشام عن زيد بن اسلم عن ابيه
روى ولا مستندا عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمرو ثانيا تعليقا عن زيد بن اسلم عن ابيه بواسطة
حفصة عن عمرو ثالثا تعليقا عن زيد بن اسلم عن ابيه بواسطة حفصة ايضا والظاهر انه سمع تارة
بواسطة واخرى بدونها وقدم الذى بلا واسطة لانه اقوى واتبعه برواية الواسطة تقوية لهذا
اخر كتاب المناسك وسئل الله التوفيق لاتمام الكتاب فى عامنه بلا محنة انه ولى التوفيق كتاب
الصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص من شخص مخصوص فى وقت مخصوص بايه
وجوب رمضان وقول الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون للخبرين

في وجه الشبه قولان الاول العدد اي شهرا كاملا الثاني في الوجوب اي فرض عليكم كما فرض على الذين قبلكم
قتيبة بضم القاف مصغر عن ابن سهيل بضم السين مصغر نافع بن مالك ان اعرابيا جاء الى رسول الله ثائر
الراس بالنصب على الحال اي منتشرا شعر راسه اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة قال الصلوات الخمس
الا ان تطوع حمل الاستثناء على الاتصال ابو حنيفة فيلزم النفل بالشروع فيه وعند غيره منقطع اي لكن
ان تطوعت فلك من ذلك ما شئت وهذا هو الظاهر لان سؤال الرجل عما فرض الله عليه وهذا وان قيل
بوجوبه فليس مما فرض الله فلا يصح فيه دعوى الاتصال فاخبره بشرايع الاسلام اي فرايضه لقوله والذي
اكرمك لا اتطوع ولا انقص مما فرض الله على اشياء ويجوز حمل الشرايع على اعم من الواجبات والسنن ويكون
حلفه على الاقتصار على ما فرض الله فان قلت كيف حلف على ترك كثير من الخيرات قلت مثله غير مستبعد
من الاعرابي فانه حلف قريب العهد بالاسلام قال افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق الشك من الراوي
وفي الحديث دلالة على ان الاتيان بالفرايض كاف في دخول الجنة بل قد تقدم في كتاب الايمان ما يدل
على ان التصديق كاف في ذلك صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه عاشوراء بالمد
غير منصرف صفة الليلة اي صام يوم عاشوراء وهو يوم العاشر من شهر محرم وقيل هو التاسع لان
العرب تسمي اليوم الخامس من الورد ربعا ولا يصح هذا في الحديث لما مر في الرواية الاخرى انه لما قيل له ان
اليهود تصوم هذا اليوم قال لئن اعيش الى العام القابل اصوم التاسع معه فلما فرض رمضان ترك
وفي الرواية الاخرى من شاء صامه ومن لم يشأ لم يصم وهذا القول هو الذي نسخ وجوبه وعليه يحمل
قول من قال نسخ وجوبه برمضان وانما وجب حمله على هذا لان فرضية رمضان لا ينافي وجوب عاشوراء
والنسخ انما يكون المعارض ليدل على رفع الاول هذا ان قيل لوجوب صومه كما قال به ابو حنيفة وهو ظاهر
الامر هنا وسائر الاحاديث وغيره قال لم يكن قبل رمضان صوم واجب يحدث رواه معاوية باب
فضل الصوم مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله
قال الصيام جنة اي من عذاب الله او من ارتكاب المعاصي من انه بكسر القوى الباعثة الى ارتكابها
ولذلك امر من لم يقدر على النكاح بالصوم فلا يرفث اي لا يقل ما فيه فحش فانه يورث نقصانا في صومه
قولا وفعلا اصله حديث الرجل مع النساء فاتسع فيه ولا يجهل اي لا يأت بما فيه جهالة من عطف العام
على الخاص ويجوز ان يراد ولا يجهل قدر صومه فانه عند الله بمكان ويؤيده قوله فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اي صائم اي يقوله صريحا ليرتدع الخصم او يقول ذلك في نفسه ليرتدع عن مقابلته والمفاعلة هنا
بمعنى الفعل يدل عليه الرواية الاخرى شتمه والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
الخلوف بضم الخاء الرائحة الكريهة يحصل من عدم الاكل والشرب قال النووي المختار في توجيه معناه ان
ثواب الخلوف اكثر من ثواب المسك حيث ندب اليه في الاعياد والجمعات وفيما قاله نظر لان ذلك معلوم
لكل واحد وما ماه لفظ اطيب عند الله بل الصواب ان هذا الكلام على طريقة التمثيل بحال من يتلذذ بالروائح
الطيبة ولما كان المسك اطيب من كل طيب مثل به محصله غاية الرضاء بذلك العمل واجزال الثواب عليه
بترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هذا قطعه من الحديث القدسي وهو الحديث الذي يرويه رسول الله
عن الله تعالى والفرق بين القرآن وبين الحديث القدسي ليس لفظ معجز وتقدير الكلام قال الله تعالى
وانما حذفه لان المقام غير ملتبس على احد ويناسب ما قبله في الفضيلة اردفه به الصيام لي وانا اجزي
فان قلت العبادات كلها لله قلت الاضافة للتشريف كقوله سبحان الذي اسرى بعبده فان قلت
الصلوة افضل من الصيام قلت الفضل في الصوم من وجه لا ينافي افضلية الصلوة مطلقا فان قلت
ما ذلك الوجه الذي استحق به الصوم هذه الاضافة قلت قيل لان سائر العبادات يقع فيها الرياء بخلاف
الصوم ويرد عليه الوضوء وكثير من العبادات على انهم اتفقوا على ان الفرايض لا يجري فيها الرياء فيخرج
عنه رمضان الذي هو الاصل في هذا الباب وقيل لان الصوم امساك عن الاكل والشرب وسائر الشهوات
وذلك من صفاته تعالى ويرد عليه الصلوات فانها مشتمل الامساك عن المذكورات مع الزيادة وقيل غيرها
واحسن ما قيل فيه ان الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة من الملل بخلاف الصلوة وسائر العبادات

فانه

فان قلت

فانه وقع التقرب بها الى المعبودات الباطلة فهي عبادة خالصة له تعالى ما معنى قوله كل عمل ابن ادم له
فان كان المراد النفع كما هو الظاهر من معنى اللام فلا شك ان الصوم انفع له قلت معناه ما روى
البيهقي ان اعمال العباد تؤخذ في المظالم الا الصوم فانه تعالى لا يعطي ثوابه لاحد بل يعطي المظلوم من
خزاين فضله وعلى هذا يظهر معنى اللام فان الذي كان للعبد عنه ديونه وما كان لله باقيا وهذا وجه
احسن من كل حسن ويساعده عبارة الحديث من ترك لله شيئا عوضه الله خيرا ونص على العلة في حديث
البخاري بقوله ترك شرابه وطعامه وشهوته لاجلي وانا اجزي به من غير اطلاع لملك على ذلك القدر من
الجزاء وكفى بذلك شرفا والحسنة بعشر امثالها وان كانت في ادنى المراتب فما ظنك بحسنة يتولى الله
جزاها من غير اطلاع احد عليه باب الصوم كفارة جامع بالجيم هو ابن شداد عن ابي وائل شقيق بن سلمة
روى في الباب حديث حذيفة لما ساله عمر عن الفتنة وقد تقدم في باب مواقيت الصلوة وموضع الدلالة
هنا قوله فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلوة والصيام وفتنة هذه الاشياء الاثم الحاصل
بواسطتها وفيه دلالة على فضل الصوم حيث كان كفارة لها انما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم تموج كموج
البحر كناية عن غاية العظم قال ان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال ذاك اجدر ان لا
يغلق الى يوم القيمة لان العهد كلما ابعد ازداد الشر كما تقدم لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه كما نعلم
ان دون غد الليلة اي ذاك من اجلي اليد نهيات عنده وقد سلف تمام الكلام فان قلت قد سلف ان
رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما قلت لا تنافي لان ذكر الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه كما قيد
حذيفة الفتنة في المال والاهل والجار باب الريان للصائمين خالد بن مخلد بفتح الميم ابو حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار ان في الجنة بابا اي في سور الجنة لما جاء في الرواية ان للجنة بابا يقال له الريان
وصف الباب بالري وصف له بوصف داخله ووجه المناسبة ظاهرة لان اهم الامور عند الصائم الماء
وقد اخذ نصيبه من الكوثر واختصاص الصائمين بذلك الباب يدل على شرف الصوم فان قلت
ما المراد بالصائمين قلت الذين يقومون بما فرض الله ولفظ الصائم يدل عليه فانه يصدق على من
صدر عنه الفعل في الجملة ويمكن ان يكون محمولا على من كان غالب حاله في العبادات زيادة الصوم
والا فالمؤمنون كلهم مشتركون في القيام بالفرض والوجه هو الاول في الصوم وفي غيره هو الثاني لان
ادنى صدقة او ادنى جهاد لا يصير الانسان به من اهل الصدقة واهل الجهاد بل لا بد وان يكون له في
ذلك تقدم واشتهار ابرهيم المنذر بكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين حميد بضم الحاء على وزن
المصغر من انفق زوجين في سبيل الله اي لوجه الله وطريق الوصول الى رحمته والزوج يطلق على قرين
الشيء من جنسه وعلى كل صنف من اصناف المال قيل المراد هنا بان ينفق الثوب مع الدرهم والدينار
مع الفرس مثلا لكن روى ابن الاثير في النهاية ان رسول الله سئل قال الزوجان قال فرسان او عبدان
او بعيران واذا كان هذا تفسيرا من رسول الله فلا مجال لكلام اخر فمن كان من اهل الصلوة دعي من
باب الصلوة هذا عطف قصة على اخرى الى اخر الباب وليس له تعلق بحديث الزوجين وقد التبس على
بعضهم فاراد اثبات الزوجين في الصلوة وغيرها فارتكب اشياء ركيكة يصان عنها كلام افصح البشر
وابلغ اهل المدر والوبر حتى قال الزوجان النفس والمال ولما توجه عليه ان الصلوة ليس بدل النفس
والمال فيها وكذلك الصوم اجاب بانه لا بد للمصلي من فوت يقيم به الرمق وثوب يستر به عورته تامل هل
ينطبق قوله من انفق زوجين في سبيل الله على اكل الانسان ولبسه ثم قال ذكر في اول الكلام الصدقة وفي
عجزه قلت لا تكرار لان الاول نداء بان الانفاق وان كان قليلا من جملة الخيرات وكل هذا خبط
اما اولا فلان انفاق الزوجين قد عممه في الصلوة والصيام كما تقدم فلا وجه لتخصيص صدر الكلام وعجزه
بالصدقة واما ثانيا فلان قوله الاول نداء بان الانفاق وان كان بالقليل فهو من الخير ليس من معنى
الحديث في شيء لان معنى الحديث ان انفاق الزوجين في سبيل الله من اعظم الامور ولذلك كان سببا
لان يدعى فاعله من ابواب الجنة كلها وهب انه فعل ما فعل كيف خفي عليه ان صاحب الزوجين يدعى من
جميع الابواب وصاحب الصلوة وما ذكر بعدها انما يدعى من باب واحد فقال ابو بكر بابي انت وامي

رد على الكرماني

يا رسول الله على ما من دعي من تلك الابواب من ضرورة لان دخوله لا يمكن الا من باب واحد قال نعم يدعى اكراما
واعظاما له ولهذا قال وارجوا ان يكون انت منهم فان قلت حديث من انفق الزوجين دل على ان هناك من
يدعى من الابواب كلها فما وجه سؤال الصديق قلت اطلق الابواب في حديث الزوجين فاحتمل ان يراد
جماعة من الابواب من غير استغراق فاكده الصديق بلفظ كل رفعا لذلك الاحتمال قال بعضهم الجنة
لها سبعة اسوار والابواب المذكورة هي ابواب تلك الاسوار فمن الناس من يدعى من الباب الاول
فقط ومنهم من يتجاوز عنه وهلم جرا الى اخر الابواب وهذا مع كونه مخترعا عالم يخيله احد قبله مخالف
للقران وهو قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب ومخالف لحديث الباب الذي هو بصدد شرحه
لانه ذكر ان باب الريان لا يدخله الا الصائمون فيلزمه ان لا يدخل الجنة غير الصائمين باب هل يقال
رمضان او شهر رمضان ومن راى كله واسعا اختلف العلماء في جواز اطلاق رمضان بدون
ذكر الشهر معه منعه اصحاب مالك لما ورد في الحديث ان رمضان اسم من اسمائه تعالى والبخاري
والمحققون على جواز الاطلاق مستدلين عليه باحاديث الباب والحديث الذي رواه المانعون حديث
ضعيف قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ولا تقدموا رمضان بفتح الباء اصله تتقدموا حذف
منه احدى التائين وهذان الحديثان سيرويهما البخاري بالاسناد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر
وكذا ابو سهيل نافع بن مالك الاصبحي ان رسول الله قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة بضم الفاء
بالتشديد والتخفيف واختلف في معنى فتح الابواب قيل هو على ظاهره تعظيما لهذا الشهر وقيل محمول
على كثرة الطاعات وعفو الله عن عباده المؤمنين فانها اسباب دخول الجنة بكير بضم الباء مصغر وكذا
عقيل ابن ابي انس هو ابو سهيل الذي تقدم غلقت ابواب جهنم بضم الغين وتشديد اللام اما حقيقة
كما ذكرنا في فتح ابواب الجنة واما مجاز عن قلة الذنوب وكثرة المغفرة وسلسلت الشياطين كذلك محمول
على الحقيقة او مجاز عن انقطاع القوى الشهوية والغضبية وغيرهما التي هي جنود ابليس فان قلت لو سلسلت
الشياطين حقيقة لما وقع شر في الدنيا قلت لا نسلم لان اسباب الشرور غير منحصرة فيهم بل النفوس
الخبيثة من البشر اشد الا ترى الى قوله تعالى الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس باب
رؤية الهلال بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
الضمير للهلال كما صرح به في اخر الباب والرؤية من عدل كافية عند الشافعي مطلقا وكذا عند احمد
وقال ابو حنيفة يكفي عدل واحد اذا كان بالسماء غيم والا فلا بد من جم غفير وعند مالك لا بد من عدلين
كسائر الاشياء فان غم عليكم فاقدروا له بضم الهمزة اي اكملوا به الشهر سواء كان في الصوم او في
الفطر وقال الامام احمد فاقدروا اي عدوه تحت السحاب اذا كان يوم غيم ولذلك وجب الصوم
اذا كان مطلع الهلال فيه غيم واذا صاموا لعلة الغيم ثلثين يوما ولم يروا الهلال صاموا احدا
او ثلثين يوما ويشكله على مذهبه سائر الروايات مثل قوله اكملوا شعبان ثلثين يوما وقوله فاقدروا
ثلثين يوما باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم يبعثون على نياتهم هذه قطعة من حديث ياتي قاله في حق جيش يغزوا الكعبة فاذا كانوا بالبيداء
يخسف بهم قالت قلت كيف يخسف بهم وفيهم الاسواق ومن لم يقصد الكعبة بسوء فقال يخسف
بهم كلهم ثم يبعثون على نياتهم ثم روى في الباب من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وكذا من صام رمضان وقد تقدم معنى القيام ليلة القدر في كتاب الايمان والاحتساب افتعال من
الحساب وهو الاخلاص في العمل لوجه الله كانه بذلك الاخلاص بعد العمل وسيله الى رحمة الله
وثوابه فان قلت ذكر في الترجمة النية ولم يورد له ما يدل عليه قلت النية تفسير للاحتساب بدليل ما
تقدم في كتاب الايمان بدون ذكر النية وحديث عائشة يبعثون على نياتهم دال عليه وقيل اشار الى ان
النية شرط وفيه ما فيه باب اجود ما كان النبي يكون في رمضان ما مصدرية اي اجود اكوانه
يكون اي يوجد في رمضان وفيه مبالغة حيث جعل نفس كونه جوادا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود
الناس وكان اجود ما يكون في رمضان رفع اجود على انه اسم كان ويجوز نصبه على ان في كان ضمير النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبرائيل بدل من قوله في رمضان وانما كان اجود في ذلك الوقت لانه وقت نشاطه
وكمال فرحه لامانه جبرائيل كل ليلة وهما مقدمتا البدل والجود وتمام الكلام في باب بدء الوحي باب
من لم يدع الزور والعمل في الصوم ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم
وضم الباء وفتحها من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فان قلت ما المراد
بالعمل بقول الزور قلت العمل بمقتضاه مثاله يقول قال رسول الله كذا كذبا ويقدم على العمل به وقوله فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ليس معناه اذا تركه انه اقول الزور لله حاجة الى صومه بل ذلك كناية
عن عدم الرضى والقبول فان من لا يحتاج الى شيء لا يقبله ولا يرضاه بخلاف ما اذا كان محتاجا اليه فان
قلت قول الزور والعمل به منهي في كل حال فاي وجه لذكره مع الصوم قلت اشارة الى زيادة القبح فان
ترك الاكل والشرب ليس غرضا من الصوم بل ليكون سببا لسلامة الانسان عن الرذائل فاذا خلا عن الغرض
فكان وجوده كالعدم باب هل يقول انا صائم اذا شئتم عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك
عن ابي صالح ذكوان السمان قال رسول الله قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له ان الصوم فانه لي
تقدم منا ان الاضافة الى نفسه تعالى تشريف للصوم فانه لي تقدم منا ان الاضافة الى نفسه تعالى
شريفا للصوم فانه لم يعبد به في ملة غيره تعالى وان كان العبادات كلها له تعالى واما قوله كل عمل ابن ادم
له قال الخطابي اي له في خط بان يراه الناس او يحكي فيحصل له بذلك سرور وليس ما قاله بشيء لان ذلك
يؤول الى ما يقال ان الصوم لا يدخله الرياء بخلاف سائر العبادات وقد قدمنا ان سائر العبادات لا يمكن
الرياء فيها على ان المراد بالرياء في النوافل فانهم متفقون على ان الفرائض لا يدخلها الرياء بل الحق ان معناه
ان سائر العبادات لها اجور معلومة فهو يعمل لتلك الامور واما الصوم فلا تعين لاجره فهو انما يعمله
لله مفوضا قدر اجره اليه تعالى وقد نقلت من رواية البيهقي انه لا يعطى من ثواب الصوم لمن له حق على
الصائم بل يعطى خصمه من خزائن فضله بخلاف سائر الاعمال وبه يظهر معنى السلام الدال على الاختصاص
فلا يرفث اي لا يقل فحشا ولا يصخب قال ابن الاثير الصخب بالصاد والسين رفع الصوت بالخصومة
ولهذا اردفه بقوله فان شاء احد او قاتله فليقل اي صائم وتمام الكلام تقدم في باب فضل الصوم واذا
لقي ربه فرح بصومه اي بجزاء صومه فانه لا يقدر ثوابه الان حتى يفرح به واما قوله اذا افطر فرح فله وجهان
اما الفرح بالاكل والشرب كما عليه اكثر الناس او الفرح بتوفيق الله لاكمال صوم ذلك اليوم كما عليه العارفون
وزاد مسلم اذا افطر فرح بفطره وهو يؤيد الوجه الاول باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عمرو المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون اليشكري
من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج قال ابن الاثير الباءة للباء وبدونها
مع المد والقصر من المباءة على وزن المراة هو المنزل والاستطاعة على المنزل كناية عن القدرة على
مؤنة النكاح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو والجيم مع المد هو دق خصية الحيوان
فالكلام على التشبيه والوجه قطع اسباب شهوة الوقاع ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة والمراد من خوف
العزوبة خوف ما يترتب عليها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا رواه
مسلم مسندا وقال صلة بكسر الصاد هل ابن زفر ومن قال ابن اشيم فقد غلط قال الذهبي هو الراوي
عماد وعماد وهذا التعليق اخرجه اصحاب السنن مسندا من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم واليوم
الذي في اخر شعبان وانما يكون اذا وقع في السن الناس ان الهلال قد روي ولم يثبت ووقع في الناس تردد
وحرمة صومه انما هو من حيث انه من رمضان واما لو صامه نفلا او كان موافقا لعادته في الصوم فلا
كراهة فيه واما حديث ابن عمر لا تصوموا حتى تروا الهلال قد سبق شرحه في باب هل يقال رمضان الشهر
تسع وعشرون اي جنس الشهر يكون تسعا وعشرين تارة وانما اخبرهم لعدم علمهم بذلك الا ترى ان عائشة
في حديث الايلاء قالت يا رسول الله البث شهرا وهذا اليوم التاسع والعشرون قال الشهر تسع و
عشرون يريد بذلك الشهر الذي الى فيه واما هنا لا يصح حمله على الشهر الذي كان فيه لقوله فلا تصوموا
حتى تروه فان هذا التفريع انما يصح اذا اريد جنس الشهر فان قلت الشهر تسع وعشرون في رواية

ابن عمر ظاهره الحصر لا سيما وفي رواية مسلم انما الشهر تسع وعشرون قلت اشارة الى انه الاكثر لما روى ابو داود عن ابن مسعود اكثر ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرون يوما اكثر ما صمنا ثلثين يوما حبلة بن سحيم بفتح الجيم والباء واللام وضم السين على وزن المصغر الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة اي بعدها عن بنانر الاصابع اريد اشارة الى تسع وعشرين وهذا ابلغ طريق في التعريف لانه امر محسوس لا يقع فيه التجوز محمد بن زياد بكسر الزاء بعدها ياء ابو عاصم هو النبيل ضحاك بن مخلد عبد بن صيفي نسبة الى ابيه والصيف ضد الشتاء ان رسول الله الى من تسلة شهرا الا ما لاه من الايلاء على وزن الوصية واوى ومعناه اليمين وعند الفقهاء بين الزوج على عدم وطء الزوجة اربعة اشهر فما فوقها وما في الحديث ليس من ذلك بل لما قاله من عتاب الله له بقوله لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك خلف ان لا يخالطهن شهرا من شدة موجدته عليهن اوداج الشك من الراوي العقد ومن اول النهار الى الظهر والرواح بعد الى اخر النهار وكانت انفكست رجله اي تخلعت من موضعها فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة فان قلت تقدم في الرواية خدش ساقة قلت توجه الجمع ظاهر باب شهرا عيد لا ينقصان مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بفتح الناء وكسر الميم اسحاق هو ابن سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم شهران لا ينقصان شهرا عيد الرمضان وذو الحجة انما فسرتا لان العيد ليس في شهر كرمضان بل في شوال فيه نسايح قال ابو عبد الله قال اسحاق تسعة وعشرون يوما اسحاق هو ابن سويد المذكور انفا وقال احمد ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال ابو الحسن الظاهر انه تحمل بن مقاتل شيخ البخاري كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة قال النووي هذا هو المختار بل الصواب اذ عرفه ان من صام رمضان عقبه ما تقدم من ذنبه سواء كان تاما او ناقصا وكذا ذو الحجة فان قلت اعمال الحج انما هي في العشر الاول فاي دخل لنقصان الفضيلة او لتمامها بتمام الشهر او نقصانه قلت قال بعضهم فذهبي هلال ذي القعدة ويقع فيه نقصان او زيادة فيقف الحجاج اليوم الثاني عشر قطعا او اليوم العاشر فلا ينقص اجر الواقفين غلطا عن الواقفين صوابا وهذا ليس بشيء اما اولا فلان قوله ليس الكلام مسوقا لخطاء الواقف وبيان صحة حجه وفساده بل الكلام انما هو في نفس الشهر واما ثانيا فلان الزيادة في الشهر بان يقفوا اليوم العاشر ليس في الترجمة نفيا ولا اثباتا وفي الحديث والصواب انه اذا ان شرعت رمضان انما هو بوقوع الصوم فيه وليس الانسان قادرة على اتمامه فاذا صرف مقدورة حصل الاجر كاملا فكذلك الحاج مع ذي الحجة فان شرع هذا الشهر انما هو بوقوع المناسك فيه فاذا اتى بها الحاج على وجه الكمال حصل له ما وقع عليه من الاجر سواء كان الشهر كاملا او ناقصا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب وهذه الترجمة بعض حديث الباب وهو قوله انا امة امية بريد بالامة العرب لانه شهادهم بذلك قال الشريف الجرجاني قدس الله روحه الامي من لا يحسن الكتابة نسبة الى ام القرى وهي مكة شرفها الله لانه شاع اهلها بذلك او الى الام لان من لا يكتب باق على الحالة التي ولدته امه عليها لا نكتب ولا نحسب بضم المثنين من الحساب والمراد حساب النجوم الذي عليه مدار السنة الشمسية ثم اشار الى ضبط السنة العربية بقوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين ليس معناه انه اذا كان شهر كامل كون يوم ناقص بل يجوز وقوع ذلك وقد يتوالى الشهور كوامل وبالعكس باب لا تقدم رمضان بصوم يوم او يومين لا تقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين والحكمة في ذلك ان يكون في دخوله على صوم رمضان على نشاط وكان قوة كاستحباب لمن تهجد بالليل النوم قبل السحر وذلك ليكون دخوله في ذلك اليوم بان كان عادته صوم الاثنين فوافق ذلك اليوم وليس الكلام الا في التطوع لا القضاء والنذر والكفارة كما ظن ولا اليوم محمول على يوم الشك يعرفه المقام وما هناك ان معنى الترجمة لا تقدم رمضان بصوم يوم او يومين على انه من رمضان احتياطا لان الحكم على الرؤية فمن حاول ذلك فقد طعن في ذلك الحكم فليس مما يعول عليه اما اولا فلانه لو كان المعنى ذلك لم يكن لاستثناء الرجل الذي له عادة ان يتقدم معنى واما ثانيا فلان التقدمة لاجل اداء من رمضان احتياطا انما يكون بيوم واحد باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم هن لباس لكم وانتم

في صلوة الصبح على نشاط وقيل يزاد بخلاف الثقل الفرج الاتان بكون رجل كان تصرف فصوفها اليه صوم

قاله الشيخ الدمنهوري

بكسر الصاد

بكسر الصاد غلبته عينه اي نامه وانما عبرت عن النوم به لان اثر النوم يظهر في العين فلما رانه نايما قالت خبه لك نصب على المصدر بفعل يجب حذفه وقد وقع عليه بالجر هنا عن الاكل الذي كان طلبه وهذا دليل على انه لم يكن الاكل مشروعا بعد النوم مطلقا فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الوقاع واذا جاز الوقاع جاز الاكل من باب الاولى ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الاية الاولى دلت على رفع الاثم بعد النوم باطلاق الليل وهذه الاية الى استمرار الحل الى ذلك الوقت وما يقال لما كان دلالة الرفث على جواز الاكل والشرب من طريق المفهوم نزلت الاية الثانية ليدل عليهما بطريق المنطوق ليس بشيء لان ذلك انما يكون في مفهوم المخالفة واما مفهوم الموافقة فهو اولى بالحكم من المنطوق فاي حاجة الى هذا يدل بالمنطوق قال ابن الحاجب مفهوم الموافقة التنبيه بالادنى على الاعلى ولذلك كان في عين المنطوق اولى وكذا ما يقال المراد بالاية الثانية من قوله كلوا واشربوا هو قوله حتى يتبين لانه انما يصح لو كان نزول من الفجر معه وسيأتي في الباب بعده ان نزول قوله تعالى كلوا واشربوا كان مقدما على قوله من الفجر مدة فيكف يطلق ويراد به ما لم يتزل قال شيخنا كان بين نزول الاية ونزوله سنة باب قول الله كلوا واشربوا فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق عن البراء رواه عنه مسندا في الباب قبله والعجب من شرح البخاري يقول حديث البراء لم يكن على شرط البخاري فلذلك لم يذكره حجاج بن المنهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم هشيم بضم الهاء على وزن المصغر وكذا حصين عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي عن عدي بن حاتم المشهور بالجود عمدت الى عقال اسود بكسر العين الحبل وهو في الاصل ما يربط به البعير ظاهره ان عدي بن حاتم كان لحاضرا عند نزول الاية لقوله لما نزلت عمدت الى عقال وليس كذلك فان الاية نزلت حين فرض الصوم في اوايل الهجرة وحاتم اسلم بعد حنين بلا خلاف وقد رواه عن البراء في سورة البقرة بدون ذكر النزول وهو الصواب وهذه الرواية مولاه اي بعدما اسلم وسمع الاية فعل ما فعل قال النووي قال عدي وقال له عدي في رواية مسلم الضمير فيه عايد الى معلوم متقدم الذكر عند المخاطب ولا يصح ما قاله بل الضمير لرسول الله بتقدير قلت لرسول الله يا رسول الله ولا محال للغير فتامل ابن ابي حاتم بالجاء المهملة عبد العزيز بن سلمة بن دينار ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين منطرف بضم الميم وتشديد الراء المكسورة نزلت كلوا واشربوا ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله عز وجل من الفجر فعلموا انما يراد بهذا الليل والنهار فان قلت تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جايز فكيف تاخير هنا حتى وقعوا فيما وقعوا قلت قال النووي هو لاء طايفة من الاعراب من الامه له ولم يكن ذكر الخيط عيادة عن الليل والنهار وانما في لغتهم فان قلت لم نزل من الفجر قلت ايضا مما للامر على كل احد فان قلت ما معنى من في قوله من الفجر قلت معناه البيان ان جعل الخيط الابيض نفس الفجر وبتعينه ان جعل بعض الفجر فان قلت كيف وقع الخيط الاسود فاصلا بين البيان والمبين قلت الصحيح عيادة عن الخيطين فلا فاصل قال صاحب المفتاح الخيط الابيض والخيط الاسود بعدان من باب التشبيه حيث بينا بقوله من الفجر فان قلت الفجر لفظ مشترك بين الصادق والكاذب فكيف وقع بيان الصادق قلت لفظ الخيط لاشتماله على الطول دل على الانتشار الذي هو من اوصاف الصادق او بين ايجاله بقوله ليس السبع ان تقول هكذا بالاصابع هكذا واشار باصبعه الى الافاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال عبيد بضم العين مصغرا عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ان بلالا كان يؤذن بليل اي قبل بعض اجزاء الليل وقد اشار الى علته في الرواية الاخرى بقوله لموقظ نايمكم ورجع قايمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم بفتح الميم وسكون الكاف وفتح التاء المثناة من فوق وبالواو والنون تقدم هذا الحديث في باب الاذان مع شرحه هذه الترجمة حديث رواه الراوي ولم يكن لفظه على شرط البخاري فاشار اليه كما هو دايه فان قلت قول القاسم ثم يكن بين اذانهما الا ان هذا ينزل هذا يرتقي كل فان ذلك القدر من الزمان لا يحمل الاكل والشرب قلت المنع من المستحب انما يكون بايقاظ الاذان فبعد ابتداء اذان بلال وفراغه ثم نزوله ثم صعود ابن مكتوم وشروعه ع

قاله الشيخ الدمنهوري

بكسر الصاد

فى الاذان زمان جيد على ان المراد ليس الا ان اذان بلال غير مانع ولا يلزم ان يكون الشروع فى الاكل
مع اذانه فلا اشكال باب تعجيل السحور وفى بعضها تاخير السحور وهذا هو الظاهر من اقتضاء الحديث
ووجه الاول ان يراد بتعجيل الاكل لمن كنت انتم فى اهلك ان يكون سريعا وفى بعضها سرعه بيان ادراك
السحور مع رسول الله بفتح المثنين وفى بعضها السحور يدل السحور يريد به الركوع الاول من الصلوة بقرينة ان
ادراك الركعة انما يكون بالركوع لا بالسحور او اراد نفس السحور وهذا الذى يجب القول به لما تقدم فى المواقيت
ثم يكون سرعة بيان ادراك صلوة الغداة باب قدر كم بين السحور وصلوة النبى السحور بفتح السين الطعام
الذى تتسحر به وبالضم الفعل او اكل ذلك الطعام وكلا هنا ماخوذ من السحى عن انس عن يزيد بن ثابت هذه رواية
الصحاح عن مثله قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال
قدر خمسين اية اى قراتها بالرفع اى بين الفراغ من السحور والاذان هذا المقدار قيل ويجوز النصب بتقدير كان
فى كلام زيد فى الجواب لا فى كلام انس فى السوال وانما اقول لا يعقل تقدير كان فى كلام انس وهو السائل
عن الكمية واما قوله ثم قام الى الصلوة لا مدخل له لان الغاية هى الاذان والحكم فى هذا الناخير ان يظهر
اثره فى التقوى على الصوم باب ذكر السحور من غير ايجاب استدل على عدم الوجوب بان رسول الله ﷺ
واصحابه واصلوا مع عدم الافطار فصلا عن السحور بجوريه بضم الجيم مصغرا الست كهيئة شاف
بياءين شانكم ثم بين المبانية بقوله اظل اطعم واسقى على بناء المجهول قال النووى معناه ان الله يقيض عليه
من الاذواء ما ينسى هذا الجوع وهذا امر وجدانى فان من اسرعت فى امره به شعشعت لا محسن بالاله ولا يدرى
كيف مضى النهار هذا كلامه والاحسن ان يقال يفيض عليه من القوى ما تقوى بها على تحمل مشاق
الجوع لان فضل الصوم ان يكون مع الجوع والعطش وايضا كان يشد على بطنه الحجر لشدة الجوع وسياتى
فى حديث ابى طلحة انه قال رايت فى وجه رسول الله اثر الجوع قال النووى وهذا الشاهد لى واحب لان ظل
مشتق من الظلول وهو عمل النهار خاصة قال بعض الشارحين يجوز ان يراد الاكل والشرب حقيقة كانه قال
انى لست على اصل لان طعامى وشرابى ليس من حس طعامكم وشرابكم وهذا الذى قاله شئ لا يقوله عاقل
وذلك انه اشار اولا الى ان شانه بيان شانهم وانه قادر على الوصال دونهم فكيف يقال انه ليس
على اصل والاكل والشرب لا يمكن وجودهما مع الصوم على اى وجه كان سؤله كان طعام الدنيا والجنة
تبجحوا بركة فان التبجح بركة كلمة جامعة لانواع الخير ولا شك ان من تبجح كان بالنهار ذا نشاط
يقوم بسائر العبادات على وجه الكمال وايضا فى ذلك الوقت الشريف الذى هو مهب الطاف الرحمن
يكون مستيقظا متصديا صلوة الفجر فى اول وقتها وفيها مخالفة اهل الكتاب قوله فى الترجمة باب بركة
السحور من غير ايجاب واستدل عليه بقوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحورا وكيف
يعقل الوصال مع السحور حتى يحتاج الى الاجتزاء قلت سيروى بعد هذا انه قال لاصحابه من اراد منكم
الوصال فليواصل الى السحر فمع ذلك الوهم بان وصالهم مع رسول الله لم يكن من ذلك فان ذلك ليس بوصال
حقيقة وانما بين لهم غاية الجواز ولما ابوا واصلوا بهم ولو كان السحور واجبا لما امكن الوصال باب اذا نوى
بالنهار صوما وقال ام الدرداء هى الصغرى تابعيه واسمها هجيمة والكبرى صحابية واسمها خيرة قال
شيخنا شيخ الاسلام لا رواية الكبرى ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين مصغر
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم او من لم ياكل فلا
ياكل استدل به على ان نية الصوم بالنهار جايزة وهذا فى النفل متفق عليه وقال ابو حنيفه فى الفرض
ايضا وقال الشافعى لا مر بصوم عاشوراء كان ندبا وقد قال فى الحديث الاخر لاصيامن لم يبيت الصيام
كلا ان النفل خرج بنا بغاء مسلم وعنه عن عايشة ان رسول الله قال ذات يوم هل عندكم شئ قلنا
لا قال فانى اذا صائم الا ان ما كا قال ان كان يسرد الصوم يكفيه نية النهار ومن لا فلا ولا يصح
باب الصائم يصبح جنبا مسلمة بفتح الميم واللام مى بضم السين مصغر اخبر مروان عن عايشة ام سلمة
اخذناه ان رسول الله كان يوكد القرء وهو من جنب من اهله فاذا فرغ قرأه من اهله دفع احتمال الاحتلام
ثم قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة بضم الشاء والقاء والراء المهملة

من القرع وهو الخوف وفى بعضها بالقاف والراء المهملة من التقريع وهو التوبيخ وفى بعضها التعزم من التعزيم فقال
كذلك اخبرنى الفضل بن عباس ان رسول الله قال ان الصائم اذا اصبح جنبا يفطر اعتقد ابو هريرة بانه لم يسمعه
من رسول الله وهو على ما ادعاه الفضل يحتمل ان يكون رد ا على مروان بان الفضل اعلم من عايشة وام سلمة والظاهر
انه اراد المتبين من الغلط وان الغلط انما هو من الفضل بدون ما فى بعضها هن اعلم اى ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم وفى مسلم هنا اعلم اى عايشة وام سلمة فان فضيلة الجناية من غير احتلام يتعلق بهما وقال
هشام وابن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند هذا الحكاك
البخارى ورجح رواية عايشة وام سلمة على الذى رواه ابو هريرة ويجوز ان يريد ان روايته عن الفضل اقوى
سندا من روايته عن رسول الله بلا واسطة باب المباشرة للصائم المباشرة هنا ملاقاة بشرة الرجل
المراة قالت عايشة يحرم عليه فرجها هذا الذى قالت به قال به الائمة ضرب ضربا الصحيح الحاكم بفتح الحاء الكوفى
كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء الحابس
اى شهوته يشير الى انه وان كان يفعل كذلك فلا يبقى اخر فعله لانه كان معصوما دون غيره ومن رخص
حول الحسى توشك ان يقع فيه وبه قال الشافعى وابو حنيفه واكره ذلك ابى للشباب دون الشيخ والاول
للاكل ذكره لانه يشكل على ادعاء مسلم عن عمرو بن ابى سلمة انه سئل رسول الله عن قبلة الصائم فقال
سل هذه يشير الى ام سلمة فاخبرته يا رسول الله فقد غفر لك يا رسول الله ما تقدم من
ذنبه وما تاخر فقال اما والله انى لارجو ان اكون اتقاكم لله واخشاكم وعمر كان شابا وقد عده فى الجواب وقال طاوس من غير
اولى الاربة الاحمق الذى لا حاجة له فى النساء يشير الى تفسير الاربة فى اية الاكرمة باب القبلة للصائم
وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى تراه يتمنيه بواسطة النظر يتم صومه وبه قالت الفقهاء الا فى رواية
عن الامام احمد انه ان كرر النظر فطر بالامناء عن عايشة ان رسول الله كان يقبل بعض نسائه وهو صائم
ثم ضحكت قبل انما ضحكت لانها اتى قبلها وقبل ضحكت تعجبا من ان وجوب رواية الحديث ونشر العلم الجاء ها
الى ذكر ما يستحى منه وفى رواية مسلم تعنى ثم روى عن ام سلمة انها كانت مع رسول الله فى فراش فاصابها
حائضة فانسحبت شاب الحيض ثم دخلت معه فى الخميلة وهى كساء لها حاصل وقد سلف الحديث فى ابواب الحيض
وموضع الدلالة قولها وكان يقبلها وكان يباشرها وهو صائم وفى رواية ابى داود عن عايشة ان رسول الله كان يمص
لسانها وهو صائم قيل هو حديث ضعيف قلت على تقدير صحته يحمل على انه لم يبلغ دينه باب اغتسال
الصائم ما نقله عن الصحابة والتابعين كله مما اتفق على جوازه الائمة الا ان ذوق الطعام مكروه عند احمد ولقى
حسن بطعمه فى حلقه يفطر وقال الشافعى يكره السوال بعد الزوال وقال انس ان لاعب زيد بفتح الهمزة و
سكون الياء وذاء مهملة لقط عجمى مركب من اب بالمد وهو الماء وذى وهو المكان جزء منصرف للعلمية و
التركيب قيل هو موضع حنين والنحر هو الدخول فى الشئ عنقا ثم روى فى الباب طريقين عن عايشة ان رسول الله
كان مذكم القرء وهو جنب من غير احتلام وقد تقدم فى باب الصائم يصبح جنبا وموضع الدلالة ذكر الاغتسال
بعد الفجر فدل على جوازه وقد اشرنا الى ان فايدة قيد غير الاحتلام ان رسول الله منزه عن الاحتلام لانه
تلاعب الشيطان وقيل اشاره الى انه تفعل ذلك عمدا فيدل على الجواز فى الاحتلام من باب الاولى قلت
اى مناسبة لذكر طعم القدر والادهان والترجيل والاسنان فى باب الاغتسال قلت اشاره الى ان المانع
ان يكون الدخول فى الطعم فى الفم او لانه يصير شيئا منها فاشار الى ان هذه الاشياء لا تضر باب الصائم اذا اكل
او شرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء فى حلقه لا باس لم يملك رده قال الشافعى اذا بالغ فدخل
الماء فى حلقه افطر وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه وعليه الائمة الاربعة والرواية عن الامام
احمد يجب عليه الكفارة عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عمرو المروزى تدبج بضم الزاء مصغرا ذبح
اذا نسى فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعم الله واسقاه وعليه الاجماع فان قلت ما وجه ذكر دخول الماء
فى الحلق وكذا الذباب باكل الناسى قلت الجامع عدم القدرة على الدفع فان قلت الاطعام والاسقاء من
سواء كان ناسيا او عامدا فما وجه هذا الكلام قلت اراد انه لا قصد له فى ذلك انما هو كالاضطرار
الاضطرار به باب السواك الرطب واليابس للصائم وذكر عن عامر بن ربيعه باب النبى صلى الله عليه

نسناك وهو صايم ما لا احصى او اعذر على هذا الائمة الا الشافعي بعد الزوال فانه قال يزيل خلوف في
الصايم هذا اذا افطر بالليل وان لم يفطر ففي اول النهار ايضا يكره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه تعليقا ورواه غيره مسندا وهو حديث في غاية الشهرة
والمراد الامر للوجوب والا فامر الندب متفق عليه والاحاديث في باب السواك متواترة المعنى وفي رواية
الامام احمد امرت بالسواك حتى ظننت انه ينزل علي فيه قران وقالت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة في الفم مرضاة للرب اي سبب لهما كما في الحديث الولد مجبنة مبخلة ما علقه عن عايشة
اسنده احمد والنسائي وما علقه اولا عن عامر بن ربيعة اسنده ابو داود واحمد وتعليق ابي هريرة اسنده
النسائي فان قلت ما وجه دلالة هذا على الترجمة قلت هو باطلاقه يشمل الصايم وغيره والسواك الرطب
واليابس عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عمرو المروزي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة روى حديث
عثمان في الوضوء ان رسول الله قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث فيهما بشيء
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي بعضها الا غفر له والاستثناء من اعم الاحوال اي لا ياتي بالركعتين في حال
من الاحوال الا في حال غفران الذنوب قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه الاستثناء قلت هو
للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يراد لا يحدث بشيء في شان الركعتين الا في انه قد غفر له
وهذا الذي قاله غلط اما اولا فلان الكلام ليس فيه استفهام فان من موصولة او موصوفة واما
ثانيا فلان ما قاله لا يحدث بشيء الا بالغفران مناف لغرض الشارع وذلك ان غرضه لا يحدث نفسه
بشيء سوى ما يتعلق بالصلوة من رعاية الاركان والاداب ولو صرف فكره على الغفران كان ذاهلا عن
شان الصلوة لغرض نفسه فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت قوله نحو وضوئي يدل
على اشتماله على جميع الاداب والسنن ومنها السواك او وقع ذكر السواك في بعض طرق الحديث ولم يكن
على شرطه فاشار اليه كما هو دابه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره
بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر الميم للاتباع وهو داخل الانف قال ابن الاثير ونخر بالانف بضم النون
ثقبتاه من النخير وهو صوت الانف ولم يميز بين الصايم وغيره فباطلاقه يشمله وفيه دلالة على ان ما بلغه
الماء من الانف ليس بعد من الجوف ولكن اذا بالغ بحيث وصل الماء الى دماغه افطر اتفاقا قال الحسن لا باس
بالسعوط بفتح السين الدواء الذي يجعل في الانف وبالضم الفعل والرواية على الاول فيقدر مضاف
اي استعماله وقال عطاء ان يتمضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضره ان يزدرد ريقه ويروى لا يضره بتشديد
الراء والمعنى واحد يقال ضره وضاره وازدراد الطعام ابتلاعه يقال زرد وازدرد بتقديم المعجمة
على المهملة بمعنى ولا يمضغ العلك بكسر العين ما يمضغ من العلك بفتح العين وسكون اللام وهو المضغ والعلك
مصمغ معروف فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه اي نهي تنزيه وعن مالك يفطر
وانما كره لانه يجلب الريق ويكثره ويزيل خلوف الفم هذا اذا لم ينفصل شيء منه وان انفصل بطل صومه والله
اعلم باب اذا جامع في رمضان ويذكر عن ابي هريرة رفعه بفتح الفاء والعين على انه فعل ورفع العين
على انه مصدر مضاف والمرفوع هو قوله من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض من عطف الخاص
على العام لم يقضه صيام الدهر وان صامه ليس معناه انه يجب عليه الزيادة على يوم بل اراد ان عند الله
تعالى لا يعادل ثواب ذلك اليوم ثواب صوم الدهر لعظم شان رمضان وهذا التعليق رواه ارباب السنن
والبخاري في تاريخه وانما علقه هنا لانه لم يكن على شرطه وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير
وحماد يقضي يوما مكانه وعليه اتفاق الائمة لكن مع الكفارة عند ابي حنيفة عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون عن عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الباء ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه احترق كناية عن عظم جنايته قال مالك قال اصبت اهلي في رمضان اي عامدا بدليل السياق
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل بكسر الميم فسره بالعرق قال النووي بفتح العين والراء زنبيل يسع خمسة
عشر صاعا وهو ستون مدا وهذا القدر هو كفارة صوم رمضان واستدل مالك على ان من افطر
بالجماع عامدا فعليه الاطعام لا غير ولعله لم يبلغه تمام الحديث من ذكر الاعتاق وصيام شهرين

باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق عليه فليكفر روى في الباب حديث الرجل الذي
وقع على امراته في رمضان باطول مما رواه في الباب قبله حميد بضم الحاء مصغر هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا اتفقت الائمة
على ان كفارة الصوم على هذا الترتيب الذي في الحديث وانها على العامدون الناسي الا رواية عن احمد
فقال والله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
هي اخر الاسنان كناية عن كمال تبسمه وانما تبسم لانه واقع امراته وحصل لعياله ستون مدا من التمر مع سقوط الكفارة
وهي قصة غريبة ثم قال اطعمه اهلك والرقبة مؤمنة عند الشافعي حملا للمطلق على المقيد على ما عرف من
مذهبه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج روى حديث ابي هريرة
في الباب قبله بما حضر منه مع زيادة بعض الالفاظ ان الاخر وقع على امراته قال ابن الاثير الاخر على وزن
الكبد هو الابعد المتاخر عن الخير كانه لام نفسه على ما فعل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو الزنبيل
بفتح الراء وكسر الباء هو الزنبيل ايضا بزيادة النون قال ابن دريد هو الفقه سميت بذلك لانها تحمل فيها
الزبل باب بل الحجامة والقيء للصايم معاوية بن سلام بفتح السين وتشديد اللام الحكم بفتح الحاء والكاف
سمع ابا هريرة يقول اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء الفاعل
والثاني على بناء الفاعل المجهول وهذا انما يستقيم في غير الوقاع ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول
اصح روى الترمذي وابو داود والحاكم وابن حبان ان رسول الله قاء فافطر وتاول العلماء ان معنى
قاء استقاء لما روى اصحاب السنن عن ابي هريرة ان رسول الله قال من ذرعه القيء هو صايم فلا قضاء عليه
ويروى عن الحسن وعن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه مرفوعا ابو داود وابن ماجه والامام
احمد فان قلت كيف الجمع مع حديث ابن عباس الذي رواه في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صايم قلت اشار البخاري الى الجواب اخر الباب عن انس ان المنع انما كان لاجل الضعف فان قلت الضعف
انما يعقل من جانب المحجوم فما بال الحاجم قلت كونه مظنة ان يدخل جوفه شيء من الدم من محجمة وقيل انما قال
افطر الحاجم والمحجوم في رجلين كانا يغتابان رجلا ولا يخفى بعده عياش بتشديد المثناة تحت وشين معجمة
معلى بضم الميم وتشديد اللام البناني بضم الباء بعده نون نسبة الى بناء قبيلة من عرب اليمن قال الجوهري
اسم امراة سعد بن لوي بن غالب وهم رهط ثابت البناني باب الصوم في السفر والافطار عن ابي
اسحاق الشيباني نسبة الى شيبان وهما قبيلتان شيبان ثعلبة وشيبان ذهل ومن قال انه نسبة الى الشيب
فقد نزلت به القدم والشيباني هذا هو سليمان بن ابي سليمان ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى
علقمة قال كنا في سفر فقال اي رسول الله لرجل انزل فاجدح لي بهمزة الوصل والجيم والحاء المهملة من الجدح
خلط السويق بالماء او اللبن فقال يا رسول الله الشمس بالرفع اي باقية على الافق او عليك كما جاء صريحا في رواية
قال اجدل مرتين فان قلت كيف جاز له مخالفة رسول الله قلت ظنه نصحا وان رسول الله لعله يكون
ذاهلا عن الوقت ومثله حسن من كل مامور ثم رمى بيده ههنا قبل الشرق الرمي مجاز عن الاشارة وانما اشار
الى نحو الشرق بيانا لخطاء الرجل فانه ظن ان معرفة دخول الليل يكون من طرف المغرب اذا رايتم الليل
اقبل هنا فقد افطر الصايم اي حكما لان محل الصوم هو النهار او مجاز عن وقت افطاره ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال شئت فصم وان شئت
فافطر فان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله ليس من البر الصيام في السفر رواه البخاري ومسلم والنسائي
قلت ذلك لمن به ضعف لانه قال حين راى رجلا قد ظلل عليه وسئله عنه قيل انه صايم واما من به قوة فلا
باس به فقد صام رسول الله في السفر وصام اصحابه وقد جاء في بعض الروايات ان حمزة بن عمرو
قال اني اجد لي قوة باب اذا صام من رمضان اياما ثم سافر عن ابن عباس ان رسول الله خرج
الى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد فافطر هذا الخروج كان سنة الفتح كما سياتي ان شاء الله تعالى
والكديد بفتح الكاف قال البخاري ما بين عسفان وقديد بضم العين والقاف وكسر الدال اسم ماء وقال
صاحب المطالع عقبة تشرف على الجحفة بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا ويمكن الجمع بين القولين

كما لا يخفى وفي رواية مسلم وكان ذلك بعد العصر والحديث مرسل لان ابن عباس كان اذ ذاك بمكة مع امه عن يزيد
بن جابر من الزيادة عن ام الدرداء هي الصغرى واسمها هجيمة عن ابي الدرداء واسمه عويمر روى عنه انهم كانوا
في سفر في يوم حار ولم يكن صائما الا رسول الله وابن ابي رواحة عبد الله الانصاري قيل كان هذا سنة الفتح وقيل
يوم بدر ولا يصح لان ابا الدرداء اسلم بعد بدر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه قراشدة
الحر ليس من البر الصوم في السفر هذه الترجمة بعض حديث الباب والرجل قيل انه ابو اسرائيل واسمه قيس
وفي رواية البيهقي ليس ميم بر مم صام في مم سفر وهي لغة من تبدل اللام ميما وقد ذكرنا انفا ان هذا فيمن
يكون خفيفا كما دل عليه الحديث جمعا بين الاحاديث والله اعلم فان قلت روى مسلم ان رسول الله لما افطر
فقيل له ان ناسا قد صاموا فقال اولئك العصاة وروى ابن ماجه مرفوعا الصائم في السفر كالمفطر في
الحضر قلت حديث ابن ماجه سنده ضعيف ولو صح لكان محمولا على من يضر بالصوم بالصوم واما قوله اولئك
العصاة فلان ذلك كان عزيمة حيث قال ليلة الفتح انكم مصبحوا عدوكم فافطروا فان الفطر اقوى لكم رواه مسلم
عن انس بن مالك كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اعلم
ان احاديث هذه الابواب موافقة للاية الكريمة دلت على جواز الافطار والصوم في السفر وللفقهاء
على ذلك اتفاق الا ان الافضل في حق من لم يتضرر الصوم افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
ومن انشأ السفر ليس له ان يفطر في ذلك اليوم ان خرج بعد طلوع الفجر فان افطر لا كفارة عليه عندهم
الا عند الشافعي ان افطر بالجماع باب من افطر في السفر ليراه الناس ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري روى حديث ابن عباس ان رسول الله خرج من مكة الى المدينة فلما بلغ عسفان افطر وقد
تقدم عنه هذا الحديث في باب اذا صام من رمضان اياما ثم سافر وموضع الدلالة هنا قوله ثم دعا
بماء فرفعه الى يده قيل فيه اشكال لان الرفع انما يكون باليد لا الى اليد فاجاب بعضهم بانه رفعه الى اقصى
يده وقال بعضهم فيه تصحيف لما روى ابو داود رفعه الى فيه قلت حمل رواية الثقاة على التصحيف فيه بعد
والاظهر انه تناوله بيساره ثم رفعه الى يمينه ثم رفعه الى فيه ليريه الناس ليقتدى به في الافطار لئلا
يشق عليهم وفي رواية مسلم افطر لما كان بكراع الغميم قال النووي وهو واد عسفان بمقدار ميل وفي
رواية ابن عباس هذا من المراسيل لان هذا كان سنة الفتح ولم يكن معه كان بمكة من المستضعفين
باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن الناسخ قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن نمير بضم النون مصغر
نمر عبد الله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن حدثنا اصحاب
محمد ليس هذا من الرواية عن المجهول لان الاصحاب كلهم عدول نزل رمضان فشق عليهم لانهم لم يكونوا
معتادين مع كونه البلاد حارة وهم اهل عمل فرخص لهم في ذلك في الافطار مع القدرة على الصوم
فنسختها وان تصوموا خير لكم فان قلت قد ذكرت ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قلت الامر كذلك وفي هذا الكلام تسامح ومن الشارحين من ذكر مثل ما ذكرنا ان الناسخ
هو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم قال ثانيا هنا كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب
بان معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون
الا واجبا هذا كلامه وضعفه لا يخفى وذلك ان قوله التطوع بالفدية سنة غلط لان الفدية واجبة بعد
الافطار ومنشاؤهم قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له بعد ذكر الفدية قال البيضاوي من تطوع
بالزيادة على الواجب من الفدية فهو خير الثاني ان قوله الصوم خير من التطوع بالفدية مخالف لقول
المفسرين وذلك ان الخيرية صرفوها الى الافطار ولذلك قال صاحب الكشاف والبيضاوي الاية
تنتظم المريض والمسافر ولا خلاف ان المريض والمسافر لا فدية عليهما عياش بفتح العين وتشديد
المثناة تحت باب متى يقضى قضاء رمضان بضم الباء على بناء المجهول ورفع قضاء رمضان
ويروى على بناء الفاعل ونصب ما بعده والمعنى متى يصوم من فاته شيء من رمضان واتى بالاستفهام
اشارة الى اختلاف العلماء في ذلك وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله فعدة من ايام اخر

من غير

من غير قيد السابع وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا ان شاء تابع وان شاء فرق وقال ابراهيم اذا فرط
بتشديد الراء اي قصر حتى جاء رمضان اخر يصومهما بان يقدم الاداء على القضاء وفي بعضها يصومها
اي تلك الايام بعد اداء رمضان ولم ير عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة وابن عباس انه يطعم وبه قال
الشافعي والائمة الا ابا حنيفة فان قلت الشافعي انما يعمل بالمرسل بشرائط كما علم من مذهبه قلت
تلك الشرائط انما يعتبر في مرسل التابعي ومرسل الصحابي مقبول اتفاقا عن عائشة كان يكون على الصوم
في كان ضمير الشان ويكون معناه ثبت من كان التامة فما استطع ان اقضي الا في شعبان وفسره البخاري
بما نقل عن يحيى بن سعيد الشغل من النبي خبر مبتدا اي المانع من الاستطاعة الاشتغال بخدمة الله رسوله
وهذا كان غاية الادب منها الا الفرض لا يحتاج في قضائه اذن الزوج فان قلت فاذا كان المانع الشغل
بالنبي فاي فرق بين شعبان وغيره قلت كان رسول الله يصوم اكثر شعبان وايضا اذا ضاق عليها الوقت
تعذر واتفق العلماء على جواز تاخير القضاء الى رمضان اخر والاولى المبادرة الى القضاء واما الصوم
التطوع فلا يجوز للمراة بحضور الزوج الا باذن الزوج واتفقوا ايضا على ان من مات في اثناء رمضان
او مات متصلا موته باخر رمضان بحيث لم يتمكن من الصوم لا شيء عليه باب الحائض تترك الصوم
والصلوة وقال ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان السنن ووجوه الحق لتاتي
كثيرا على خلاف الراي اي القياس منها ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال العلماء قياس
الصلوة على الصوم قياس مع الفارق لان قضاء الصلوة فيه حرج بخلاف الصوم فانه في السنة
مرة ابن ابي مريم اسمه سعيد عياض بكسر العين وضاد معجمة قال النبي اذا حاضت لم تصل ولم تصم
فان قلت كيف دل على الترجمة وليس فيه انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قلت دل الحديث على
الترك وعدم قضاء الصلوة مما لا خلاف فيه كذا قيل وفيه نظر اذ ليس في الترجمة ولا في الحديث تعرض
للقضاء وتركها معا دل عليه الحديث صريحا وهو الذي ترجم عليه باب من مات وعليه صوم
وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز يريد ان رجلا كان عليه صوم شهر رمضان
عنه ذلك الشهر ثلثون رجلا في يوم واحد يسقط عنه ذلك الشهر وانما ذكره رفعا لما يتوهم من وجوب
الترتيب ونظير هذا من مات وعليه حج استطاعه واخر نذرا واخر قضاء وحج عنه في عام ثلثة رجال
سقط الكل محمد بن خالد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي نسبة الى جده اعين بفتح الهمزة على وزن
احمد من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال النووي المراد بالولي القريب منه سواء كان عصبة
او لا وارثا او غير وارث والمسئلة فيها خلاف وللشافعي فيها قولان الصحيح انه يصوم عنه وليه
لان هذه الاحاديث صريحة ولا معارض لها واما الحديث الذي يقول فيه من مات وعليه صوم
يطعم عنه فليس بثابت ولئن سلم فيعمل بهما لعدم التعارض عن مسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء
وسلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق بالقضاء فان قلت اذا تعارض حق العباد وحق الله تقدم
حق العباد كما اذا ترك دينا واوصى ببناء مسجد مثلا ولم يف المال بهما تقدم الدين قلت ذلك
لا يدل على عدم احقيته وانما قدم حق العباد في تلك الصورة لفقر العبد وغنى الله ان الكلام فيما
اذا امكن ولا شك ان الله هو المولى والمالك الحقيقي قال سليمان هو الاعمش الحكم بفتح الحاء والكاف
ويذكر عن ابي خالد هذا هو ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت وفي هذا
الطريق روى الاعمش عن ثلثة عن مسلم وسلمة والحكم وهؤلاء الثلثة عن ثلثة عن سعيد بن جبير وعطاء
ومجاهد عن ابن عباس وقال يحيى يجوز ان يكون يحيى بن موسى وان يكون يحيى بن جعفر وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة يزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة على وزن المصغر ابو حريز بفتح الحاء ثم راء مهملة
ثم معجمة عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت في الرواية الاولى السائل رجل وذكر ان امه ماتت
وعليها صوم شهر وفي الرواية الثانية السائل امراة وان الميت اختها ثم روى في ثلث طرق
ان السائل امراة وان الميت امها وفي الرواية الاخيرة عليها صوم خمسة عشر يوما وفي رواية

عن ابي خالد صوم شهرين متتابعين قلت الكل صواب حملا على تعدد الواقعة باب متى يحل فطر الصائم
الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب اذا اقبل الليل من ههنا اي من المشرق وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس
جملة حالية اندفع توهم عدم الغروب من لفظه الاقبال فقد افطر الصائم اي حكما وان لم ياكل ولم يشرب لان
محل الصوم هو النهار وقيل معناه دخل في وقت الافطار ولا فائدة فيه لانه معلوم من قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل عن الشيباني هو ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى روي عنه انهم
كانوا في سفر فقال رسول الله لرجل انزل فاجدح لنا بالجيم والحاء من الجدح وهو خلط السويق بالماء او
اللبن وقد تقدم هذا الحديث في باب الصوم والافطار قال بعض الشارحين فاعل قال في قوله قال يا رسول الله
لو امسيت يجوز ان يكون عبد الله بن ابي اوفى التفت اي الغيبة وان يكون رجلا اخر دل عليه السياق
وانا اقول قول ابن ابي اوفى قال رسول الله لبعض القوم قم يا فلان صريح في انه خاطب غير ابن ابي اوفى فلا التفات
الى ما زعم من التفات لانه يوجب تفكيك الضمائر من غير داعية على ان في رواية ابي داود يا بلال بدل يا فلان
وقد اسلف ان مخالفة الرجل لرسول الله كان من باب النصح لا رد لقوله باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره
روى الحديث الذي في الباب قبله حيث امر الرجل بان يجدح ووجه بغيره الدلالة على الترجمة افطاره على
السويق فانه يدل على انه يجوز بكل ما تيسر لانه لم يفطر على الماء وان كان هو الاولى بيانا للجواز من الافطار
بغيره باب تعجيل الافطار عن ابي حازم بالحاء المهملة مسلمة بن دينار ان رسول الله قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر يقال افطر وفطر بمعنى والحكمة في تعجيله انه مبادرة الى امر الله واوفق بالصائم وروى
الحاكم وابن حبان ان اليهود والنصارى كانوا يؤخرون الفطر وفيه تجاوز عن حد الشارع فامر رسول الله
بذلك مخالفة لاهل الكتاب ثم روى حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله قال في السفر لرجل اجدح لنا وقد
تقدم انفا مرارا وفي رواية ابي داود عن مسدد يا بلال بدل يا فلان باب اذا افطر في رمضان ثم
طلعت الشمس عن اسماء بنت ابي بكر افطرنا على عهد النبي في يوم غيم فطلعت الشمس قيل لهشام امروا
بالقضاء قال بد من القضاء بتقدير حرف الاستفهام الانكاري وفي بعضها لا بد من القضاء وهذا مما
لا خلاف فيه وكذا في اول النهار وقال الشافعي ان اكل في اول النهار ظانا انه ليل وكان قد طلع الفجر
ان لم يكن عن اجتهاد صح صومه والفرق ان الاصل بقاء النهار فان قلت فما الفرق عنده بين الاجتهاد
وعدمه قلت لا اثر للاجتهاد الذي بان خطاءه وتحقيقه ان خلافه كخلاف النص ولم يفرق مالك
وابو حنيفة بين الاجتهاد وعدمه ونالا بوجوب القضاء في الصورتين من رواية ابي اسامة فان قلت
رواية معمر عن هشام تعارض روايته الاولى فانه جزمها بالقضاء وشك في رواية معمر قلت
اجاب شيخنا بان جزم هشام مستند الى دليل آخر غير الحديث قلت الاظهر انه اخبر جازما ثم نسي
او بالعكس ومثله كثير باب صوم الصبيان وقال عمر لنشوان وبلك وصبياننا صيام النشوان
فعلان من النشوة وهي مبادي السكر وفي رواية البغوي وسعيد بن منصور كان ذلك في رمضان
بشر بكسر الباء وشين معجمة المفضل بفتح الفاء وضاد معجمة عن الربيع بضم الراء وكسر الباء المشددة
مصغر ربيع معوذ بضم الميم وكسر الواو وذال معجمة رسول الله غداة عاشوراء اي في اول نهاره الى
قرى الانصار من العوالي وغيرها من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه اي ليمسك عن الاكل والشرب وهذا
يدل على انه كان واجبا كما في رمضان اذا ثبت في اثناء النهار انه من رمضان يجب امساك بقية اليوم
لمن كان مفطرا كنا نصومه ونصوم صبياننا بضم النون وكسر الواو المشددة اي نامرهم بالصوم ليعتادوا
به فان الاجماع على ان فروع الشرع لا تجب الا بعد البلوغ ونجعل لهم اللعبة من العهن بضم اللام وسكون العين
ما يلعب به كالضحكة لمن يضحك منه والعهن الصوف الملون وانما جعلوا لهم ذلك ليذهل به عن الاكل
والشرب حتى يكون عند الافطار اي عند ارادته الافطار بالنهار يشغله عن ذلك باب الوصال
ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وما يكره من التعمق التكلف في العمل
والمبالغة فيه كانه يدخل في عمق البئر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا انك تواصل لو كان
الوصال مذموما لم يفعله فاجاب بقوله لست كاحد منكم خطاهم في القياس بانه قياس مع الفارق

وبينه

وبينه بقوله اني اطعم واسقى وقد اشرنا في باب بركة السحور ان المراد من الطعام والشراب افاضة القوى
عليه بحيث يقاوم بها الم الجوع وان حمله على الطعام والشراب الذين ليسا من جنس طعام الناس وشرابهم
على انه يكون غير مواصل غلط من قائله يزيد بن الهاد من الزيادة خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة فايكم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهنا في الحقيقة ليس وصالا واطلاق الوصال عليه للمشاكلة والازدواج
عثمان بن ابي شيبة ومحمد كذا وغير منسوب قال ابن السكن وابو نصر هو ابن سلام قالت عائشة نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحم لهم فهمه منه بعضهم الجواز قال النووي الحق تحريم الوصال وانه من
خواصه وهذا الذي تمسك به من قال بالجواز ليس بشيء بل هو بيان لعلة النهي باب التنكيل لمن اكثر الوصال
رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب قبله مسندا عنه روى في الباب عن ابي هريرة ان
رسول الله نهاهم شفقة عليهم والا لو علموا ان الامر حتم لم يفعلوا ذلك واحل لهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال
فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم هو العقوبة ضمنه معنى الزجر فعداه باللام معمر بفتح الميمين وسكون
العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون بفتح اللام احملوا منها ما يسهل
عليكم اصل الكلف الولوع بالشيء وحبه باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء
بشار بفتح الباء وتشديد الشين جعفر بن عون بفتح العين وسكون الواو ابو العميس بضم العين
مصغر هو عتبة بن عبد الله بن مسعود عون بن ابي جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله السوائي
اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء واسمه عويمر بضم العين مصغر فراى ام الدرداء متبذلة
بتقديم الباء من التبذل ويروى بتقديم الموحدة من الابتذال بالذال المعجمة كلاهما ترك الزينة وليس
العتيق وام الدرداء هذه الكبرى واسمها خيرة صحابية ولا رواية لها انما الرواية للصغرى هجيمة تابعية
وهذا الحديث قد سبق في ابواب الصلوة في باب من قام اول الليل واحيى اخره وموضع الدلالة هنا قوله
كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فان قلت ليس في الحديث انه اقسم عليه قلت ربما لم يكن على شرطه
فاشار في الترجمة على ان له اصلا او جعل الحصر في ما انا باكل حتى تاكل كالقسم فانه في معنى القسم
واما دعوى تقدير القسم قبل ما انا باكل فلا يعتد به ودلالة السياق عليه ممنوعة لكن قد رواه البزار
وابن خزيمة والدارقطني بلفظ اقسمت عليك لتفطرن فاشار اليه البخاري في الترجمة على دابه فان قلت
ليس في الحديث انه لا قضاء قلت حيث ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يامر بالقضاء فكان تقريره
دليلا باب صوم شعبان عن ابي النضر بضاد معجمة اسمه سالم كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر
الى اخر الشهر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي من الشهر اي كان يوالي الصوم اياما ويوالي الفطر اياما بحسب
النشاط وما رايته اكثر صياما منه تفضل للشيء على نفسه باعتبارين فان قلت قولها ما رايته استكمل
شهرا الا رمضان يخالف قول ام سلمة ما رايته صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
وكذا رواية عائشة بعده كان يصوم شعبان كله قلت رواية الكل محمولة على اكثر الشهر لما روى
النسائي عن عائشة ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان فان قلت لفظ كل انما يؤتى
به لدفع البخور قلت قد يراد به المبالغة في الكثرة لا سيما وقد صرح به الراوي في الرواية الاخرى
فان قلت فالحديث الذي رواه الترمذي اذا انتصف شعبان لا صيام قلت محمول على من لا يكون
له عادته فان قلت ما الحكمة في اكثاره صوم شعبان قلت قيل كان يصوم من كل شهر ثلثة ايام فربما
فاته ذلك في السفر فيصوم بدله ما في شعبان وقيل موافقة لنسائه فانهن كن تقصير صوم رمضان
في شعبان كما تقدم من رواية عائشة والاحسن انه كان يعظمه لقربه من رمضان معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الفاء ان الله لا يمل حتى تملوا الملل على الله تعالى محال والمراد منه الاعراض وعدم
قبول عمل العبد فان من مل شيئا اعرض عنه وقد استوفينا الكلام عليه في ابواب الايمان في باب
احبوا الدين الى الله ادومه باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره
ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر عن ابن
عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط الا رمضان فان قلت ما التوفيق

بينه وبين رواية عايشة كان يصوم شعبان كله قلت كل منهما اخبر على قدر علمه او الكل في روايتها
محمول على الاكثر بدليل الرواية الاولى عنها ما رايت استكمل شهرا الا رمضان حميد بضم الحاء مصغر
ابو خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان ولا مست خزة بكسر السين والخز بفتح المعجمة وتشديد الزاء المعجمة
مركب من الحرير والصوف قال ابن الاثير ويطلق على الحرير والتانيث باعتبار القطعة ولا شممت بكسر الميم مسكة
ولا غيره اطيب رايحة من رايحة رسول الله هذه امور خصه الله بها جبلة ليكون الظاهر عنوان الباطن تكميلا
له من كل وجه باب حق الضيف في الصوم اسحاق قال الغساني لم ينسبه احد من شيوخنا ولا نسبه
ابو نصر قلت نسبه ابو نعيم اسحاق بن ابرهيم الحنظلي عن هرون عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على
رسول الله فذكر الحديث اي الذي تقدم في ابواب الصلوة وهو ان رسول الله بلغه انه يصوم النهار كله
ويقوم الليل فنهاه عن ذلك وامره بصوم داود صوم يوم وفطر يوم وصلوة داود ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ورواه في الباب بعده لكن باختصار وموضع الدلالة هنا قوله لزورك عليك حقا
فان الزور هو الزاير وهو الضيف الذي ذكره في الترجمة باب حق الجسم في الصوم ابن مقاتل ابو الحسن
محمد الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص الذي في الباب قبله وموضع الدلالة قوله فان لجسدك عليك حقا في ان لا تكلفه فوق الطاقة الم
اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل استفهام انكار دخل النفي فافاد الاثبات اي اخبرت ولذلك
صح قوله بلى جوابا له وان يحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة الباء زايدة اي ان كفايتك في صوم الدهر
ثلثة ايام في كل شهر لان الحسنة بعشر امثالها فان قلت كيف اطلق لحمزة بن عمرو الاسلمي ان يصوم
الدهر ومنع عبد الله بن عمرو قلت علم من جبره القوة على ذلك دون عبد الله الا ترى الى قول
عبد الله يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فان عجز عن القيام به وكره ترك العبادة
باب صوم الدهر بابي انت وامي مفدى بهما روى حديث عبد الله المتقدم وموضع الدلالة قوله ثلثة
ايام من كل شهر مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك خبره محذوف
اي صوم فان قلت فكيف قال العلماء باستحباب صوم الدهر قلت قيدوه بمن لم يتضرر كما اشرنا
اليه في سؤال حمزة بن عمرو الاسلمي باب حق الاهل في الصلوة رواه ابو جحيفة بضم الجيم مصغر
وهب بن عبد الله تقدم هذا التعليق عنه مسندا قريبا ابو عاصم هو ضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم
مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ان ابا العباس الشاعر هو السايب بن فروخ الاعمى بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم اني اسرد الصوم اي اصوم متواليا من غير افطار من سرد الدرع اذا تابع بين الحلق فاما ارسل
الي واما لقيته فان قلت قد تقدم ان عبد الله قال جاءني رسول الله فالقيت له وسادة وذكر فيما بعد
في باب صوم داود قلت محمول على تعدد القضية قال فصم صيام داود قال فكيف قال كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى اي اذا لاقى العدو ولا يفر منه لبقاء قوته قال من لي هذه يا نبي الله اي من يتكفل
لي بهذه اشارة الى عدم الفرار استبعاد منه ان يقدر عليه لا الصوم فانه زاد على صوم داود لا صيام
من صام الابد هو الدوام من غير انقطاع فيدخل فيه العيدان وايام التشريق كانه قال صوم الابد ليس
مقدورا لاحد لبطلان الصوم في هذه الايام ويحتمل ان يكون دعاء عليه زجرا وان يكون اخبر عن
عدم وقوعه من غير مشقة باب صوم يوم وافطار يوم بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر
بضم الغين وفتح الدال روى في الباب حديث عبد الله وقد مر مرارا وفيه زيادة قوله اقرا القران
في كل شهر قلت اني اطيق اكثر فما زال حتى قال في ثلث اي في ثلث ليالي ولعل ذكر الليالي لان اكثر التلاوة
يكون فيها او لان الليالي غرر الايام والحديث دل على كراهة الختم في اقل من ثلث وبه قال اكثر السلف
قال النووي وكانت للسلف في ذلك عادات مختلفة منهم من يختم في شهر ومنهم في عشرين ومنهم
في سبعة واكثر ما بلغنا ثمان ختمات في يوم وليلة وما زهدا على النشاط فعليه ان يقرا ما كان على نشاطه
فان الله لا يمل حتى تملوا باب صوم داود حبيب مثل الصديق لفظا ومعنى سمعت ابا العباس المكي
وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه انما اردفه بهذا دلالة على ان كونه شاعرا لا يقدح في روايته والامر

كذلك

كذلك فان كثيرا من الصحابة كانوا شعراء اذا فعلت ذلك هجمت له العين اي عارت ودخلت ومنه هجمت على
فلان دخلت عليه بغتة وتفهمت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت ويروى تنهت بالثاء المثلثة
بدل الفاء والظاهر انه تصحيف فان هذه الكلمة ليس لها ذكر في كتب اللغة وقيل بالثاء المثلثة بدلا على
المثناة ورواه بعضهم نهبت من النهب وهو صوت يخرج من الصدر يشبه الزحير ذكره ابن الاثير وفي
رواية ابي الهيثم نهكت بالكاف من النهك وهو النقصان خالد بن عبد الله عن خالد الاول هو الطحان
والثاني الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ابو المليح عامر بن اسامة لا صوم
فوق صوم داود شطر الدهر نصب بتقدير اعني وقد سبق ان هذا في حق من يتضرر بصوم الدهر ٥
باب صيام البيض ثلث عشر واربع عشرة وخمس عشرة البيض صفة الليالي تقديره صيام ايام
الليالي البيض وانما سميت بذلك لوجود القمر فيها من اول الليالي الى اخرها وقوله ثلث عشرة الى اخره
بيان الليالي ولذلك اثبت التاء في الجزء الاخير دون الاول ويجوز في السين السكون والكسر والكسر
افصح ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد المثناة
تحت يزيد بن حميد عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
ثلث بالتنوين اي بثلث خصال ثم فسرها بقوله ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
قد سبق في ابواب الوتر ان هذا انما هو في حق من لا يثق بالاساءة فان قلت ما في الحديث مطلق وما في
الترجمة مقيد فلا يدل عليه قلت لم يقع له مقيدا وقد رواه اصحاب السنن مقيدا فاشار في الترجمة
الى ان له اصلا وان لم يثبت عنده باب من زار قوما فلم يفطر عندهم محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد
النون المفتوحة حميد بضم الحاء مصغر ام سليم بضم السين مصغر ام انس تقدم الاختلاف
في اسمها اعيدوا سمنكم في سقاية بكسر السين قال الجوهري ظرف الماء واللبن والرطب للبن خاصة
فعلى هذا استعماله في السمن من اطلاق المقيد على المطلق ان لي حويصة بضم الحاء وتشديد الصاد
مصغر خاصة نفسها يؤيده قولها ان لي حويصة ولم يقل لك فما ترك خير اخرة ولا دنيا الا عدلي
فان قلت لم نكر الاخرة والدنيا قلت الدنيا علم لهذه الدار والاخرة علم لتلك الدار ولم يرد حقيقتها
بل اراد المبالغة اي لم يترك شيئا مما يصدق عليه انه متاع اخرة ماء ودنيا ما سواء كان متعارفا
او غير متعارف وقال صاحب الكشاف انما نكر لا لتنكير نفسه بل لتنكير نفسه بل لتنكير المضاف
لانه اراد امرا ما من امور الاخرة ولا يتاتى هذا المعنى الا اذا كان المضاف اليه نكرة وما ذكرناه اوفق
بالعربية وابلغ معنى اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه يجوز ان يكون بدلا من قوله ما ترك من خير
اخرة ودنيا فان المال والولد اذا بورك له فيها لم يخرج من امر الدارين منها شيء ويجوز ان يكون
هنا بعض مما دعا له به وهذا هو الحق فانه جاء في سائر الروايات انه دعا له بالمغفرة وطول العمر ايضا وحدثني
امينة بضم الهمزة وفتح الميم مصغر انه دفن من صلى مقدم الحجاج البصرة نصب بالمصدر وهو مقدم ولابد
من تقدير زمان اي زمن قدومه كقولك اتيك خفوق النجم وهذا لان اسم الزمان لا يعمل فلا يجوز حمله
ورواية انس عن نبيه من رواية الاكابر عن الاصاغر ومن رواية الاباء عن البنات ومن رواية الصحابي
عن التابعي وفيه غرابة من ثلثة اوجه بضع وعشرون ومائة البضع بكسر الباء ما بين الثلث الى التسع
وفي رواية البيهقي سبع وعشرون والله اعلم باب الصوم من اخر الشهر الصلت بن محمد بصاد مهملة
مهدي بفتح الميم غيلان بغين معجمة على وزن شعبان ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل مطرف
بكسر الراء المشددة عمران بن حصين بضم الحاء مصغر يا ابا فلان او ما صمت سرر هذا الشهر
ثلث فتحات قال الازهري سرر الشهر بفتح الشين وضمها وكذا سراره بكسر السين وفتحها اخر ليلة
تستتر فيه القمر واورد عليه بان هذا لا يستقيم لانه نهى رسول الله عن تقدم رمضان بصوم يوم او
يومين واجاب بعضهم بان ذلك الرجل كان من عادته صوم اخر الشهر وقد تقدم ان النهي انما هو لمن
لم يكن له عادة وقيل وسطه سرر الشهر اوله ومستهله وقيل وسطه ويؤيد هذا انه جاء في رواية سرة
بالتاء وسرة الشيء وسطه ويوافق ايضا رواية ايام البيض قال اظنه يعني قال رمضان هذا مقول

ابي النعمان وفاعل قال الثاني شيخ ابي النعمان وفاعل يعني رسول الله لم يقل الصلت اظنه يعني يريد ان هذه
الزيادة انما هي في طريق ابي النعمان وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر
شعبان قال ابو عبد الله وشعبان اصح اي هو الصواب اراد المبالغة في صحته لا ان ما يقابله يمكن ان
يكون صحيحا لان السرر باي تفسير فسر لا يصح في رمضان لان كله فرض على كل احد فلا وجه للسؤال
عن صومه وما يقال يجوز ان يكون رمضان طرف القول رسول الله اي قال في رمضان فلا يصح لان قول
الراوي يعني رمضان تفسير للشهر الذي لم يصم منه المخاطب وفاعل يعني رسول الله باب صوم
يوم الجمعة واذا اصبح يوم الجمعة صائما فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم
بعده ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عباد بفتح العين وتشديد الباء غياث
بفتح المعجمة اخره ثاء مثلثة ابو صالح ذكوان عن ابي هريرة سمعت رسول الله يقول لا يصومن احدكم
يوم الجمعة الا ويوما قبله او يوما بعده نصب بنزع الخافض اي الا مع يوم قبله عن ابي ايوب هو يحيى بن
مالك المراغي جويرية بضم الجيم مصغر هي بنت الحارث ام المؤمنين من سبي بني المصطلق كانت في سهم
ثابت بن قيس كاتبها فاشتراها رسول الله واعتقها وتزوجها وكانت احلى منا زمانها ماتت في
حياة رسول الله قال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني ابو ايوب فايدة هذا الكلام دفع وهم التدليس
ليس من قتادة بلفظ حدثني بخلاف السند الاول فان لفظه عن محتمل واتفقت احاديث الباب
على كراهة افراد الجمعة بالصوم واختلف في تعليله فقيل لئلا يقع بتعظيمه فتنة كما وقع لليهود مع
السبت وليس بشيء لان تعظيم الجمعة بالاجتماع والسعي اليه ابلغ من صومه وقيل لئلا يعتقد وجوبه
وهو من النمط الاول على انه منقوض بيوم الاثنين قال النووي والصحيح ان يوم الجمعة يوم ذكر وعبادة
فيكون للذاهب اليه نشاط وجلاد على العبادة واورد عليه بانه يرتفع الكراهة بانضمام ما بعده
او ما قبله فلا يصح ذلك التعليل ايضا واجيب بانه يتخير ذلك النقصان الذي وقع بانضمام اللاحق
او السابق والايراد عليه بان الحيوان لا ينحصر في الصوم ليس بشيء لان النقصان لما كان ناشيا من
الصوم كان اولى بالجبران كقطع يد السارق وما رواه الحاكم يوم الجمعة يوم عيدكم لا تصوموه الا ان
تصوموا يوما قبله او يوما بعده لا يصلح جوابا الا بما قاله النووي وقول الامام مالك لم ار احدا من اهل
العلم نهى عن صوم يوم الجمعة محمول على ان الحديث لم يبلغه وفي السنن ايضا كراهة افراد السبت
لكونه موافقة لليهود واحاديث الباب دليل الشافعي ومن وافقه في جواز الافطار في التطوع باب
هل يخص شيئا من الايام عن علقمة قلت لعائشة هل كان رسول الله يخص من الايام شيئا قالت
لا كان عمله ديمة الديمة بكسر الدال المطر الذي لا برق فيه ولا رعد قال الجوهري واقله ثلث يوم
او ليلة ولا حد لاكثره ومعناه في الحديث المداومة واذا داوم على العمل يشمل الاوقات فلم يكن لوقت
خصوصية فان قلت فقد روى ابو داود وغيره انه كان يتحرى صيام الاثنين والخميس قلت تخصيص
اليوم بالصوم معناه ان لا يصوم غيره لان خاصية الشيء ما لا يوجد في غيره كالكتابة في الانسان فلا
ينافي تحريهما بالصوم الصوم في غيرهما وما حمل سؤال السائل على انه سال عن ثلثة ايام حمل كان يخصها
بالبيض وحمل قول عائشة على انه كان لا يخصها فبعده وعدم دلالة اللفظ والسياق عليه لا يخفى باب
صوم يوم عرفة عمير مولى ام الفضل بضم العين مصغر عن ابي النضر بضاد معجمة اسمه سالم عن عمير
مولى عبد الله بن عباس فان قلت نسبه اولا مولى ام الفضل وثانيا مولى ابن عباس قلت هو في الاصل
لام الفضل اما ان يكون وهبته له او صار اليه بعد موتها او كان يخدمه فنسب اليه ان ناسا تماروا
في صوم رسول الله يوم عرفة بفتح الباء من التمادي وهو التجادل اصله المراء او الشك من المرية فارسلت
اليه بقدح لبن بسكون التاء اي ام الفضل وفي بعضها ارسلت اليه ام الفضل عن بكير عن كريب كلاهما
مصغر عن ميمونة ان ناسا شكوا في صوم رسول الله يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب بكسر الحاء قال
ابن الاثير الحلاب والمحلب اناء يحلب فيه وفي الحديث دلالة على ان الافضل في حق الواقف بعرفة الفطر
فانه اعون على القيام بالاذكار والادعية وتقدم الحديث مع شرحه في ابواب الحج وقد روى النسائي

وغيره

وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله نهى عن صوم يوم عرفة والجمهور على ان النهي للحاج خاصة لما روى مسلم
ان صوم يوم عرفة كفارة للسنة والاتية الماضية باب صوم يوم الفطر عن ابي عبيد بضم العين
مصغر مولى ابن ازهر واسمه سعد قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب وكذا من قال
مولى عبد الرحمن لان عبد الرحمن هو ابن ازهر بن عبد الرحمن بن عوف نهى رسول الله عن صوم يوم الفطر
والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد اما صوم يوم الفطر فقد بين عمر علة النهي بقوله يوم
فطركم وصوم يوم النحر بانهم ياكلون من لحوم القرابين وهو المراد من قوله تاكلون فيه من نسككم وتفسير
الصماء والاحتباء تقدم في ابواب الصلوة باب صوم يوم النحر ابن جريج بضم الجيم مصغر ميناء بكسر
الميم مع المد عن ابي هريرة قال ينهى على بناء المجهول قد ذكرنا ان قول الصحابي امر بكذا او نهى الامر والناهي
انما يكون رسول الله عن صيامين وعن سبعين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة نوعان من بيوع الجاهلية
الملامسة ان يجعل لمس المبيع بيعه من غير رؤية ولا خيار والمنابذة كل منهما يرمي ثوبه الى الاخر على ان يكون
نفي الرمي بيعا لظهور الضرر نهى عنهما الشارع محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن عون بفتح العين
وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف عن زياد بكسر الزاء من الزياد جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل
نذر ان يصوم يوما فوافق يوم العيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
هذا اليوم اشتبه عليه جواب المسئلة كما اشتبه على عثمان الجمع بوطي تلك اليمين بين الامتين فقال
احلتهما انه يريد او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما انه يريد قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين واختلف العلماء
في انعقاد هذا النذر الجمهور على انه لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه القضاء وعن الامام احمد
روايتان احديهما ينعقد ويقضي ويكفر مع ذلك كفارة اليمين والاخرى عليه الكفارة دون القضاء
وهذا مذاهبه حجاج بن المنهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم وشرح الحديث تقدم مستوفى في
باب فضل الصلوة في مسجد مكة قريبا في اخر ابواب الحج باب صيام ايام التشريق هي اليوم الحادي
عشر والثاني عشر وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها وقيل لان القرابين لا تنحر حتى
تشرق الشمس او لان صلوة العيد بعد شروق الشمس غندر بضم العين وفتح الدال روى في الباب عن
عائشة وابي بكر انهما كانا يصومان هذه الايام مطلقا وروى عن عائشة ثانيا وعن ابن عمر انه لم يرخص
في صيامها الا لمن لم يجد الهدي فيحمل روايتها الاول على هذا واختلف العلماء في جواز صيامها
قال ابو حنيفة والشافعي يحرم صومها والدليل على ذلك ما رواه الدارقطني والحاكم ان رسول الله
نهى عن صيامها وقال انما هي ايام اكل وشرب وزاد البيهقي ويقال ومن منع الا لمن لم يجد الهدي
وهو مالك ورواية عن احمد دليل ذلك لما روى البخاري موقوفا على عائشة وابن عمر لانه في حكم المرفوع
لان الصحابي اذا قال لم يرخص في كذا او رخص فيه على بناء المجهول لا يكون المرخص الا رسول الله ويجوز
ان يكون هذا الحكم ماخوذا من قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج فانه يعم التشريق وغيره
ومن منعه يقول عام خص فيه بالحديث كيوم النحر وتخصيص المتواتر بالاحاد جائز عند المحققين باب
صوم يوم عاشوراء ابو عاصم الضحاك بن مخلد يوم عاشوراء ان شاء صام اي وان شاء ترك انما
قال ذلك بعد ما فرض رمضان ونسخ وجوبه انما هو بهذا القول لا بوجوب رمضان اذ لا تعارض
بينهما وتقدم منا ان عاشوراء صفة الليلة واليوم هو العاشر عن معاوية بن ابي سفيان سمعت
رسول الله يقول يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم هذا محمول على انه كان بعد فرض رمضان لان اسلام
معاوية عام الفتح وقد تقدم من رواية عائشة ان رسول الله كان يصومه ويامر بصيامه وعند الشافعي
ان الامر كان على طريق الندب ولم يكن واجبا حميد على وزن المصغر ابو معمر عبد الله بن عمرو فان قلت
رواية ابن عباس ان رسول الله راى اليهود يصوم هذا اليوم فقال ما هذا قالوا هذا يوم نجى الله
بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى فصامه وامر بصيامه يدل على انه لم يكن يصومه
قبل قلت رواية عائشة كان يصومه رسول الله في الجاهلية صريحة في انه كان يصوم قبل قدومه المدينة
فيؤول رواية ابن عباس بان معناه انه استمر على صيامه ولم يمنعه موافقة اليهود فانه قبل فتح مكة كان

يجب موافقة اهل الكتاب وبعد فتح مكة كان يجب مخالفتهم كذا قاله شيخنا لكن رواية البخاري وغيره يدل
على تقدمه على الفتح وهو صريح في حديث تحويل القبلة فان قلت روي عن ابي موسى ان يوم عاشوراء كانت
اليهود تعده عيدا وقد تقدم من رواية ابن عباس ان اليهود كانت تصومه قلت معنى كونه عيدا تعظيمه
كما ان يوم الجمعة عيد المسلمين فلا منافاة بين كونه عيدا وصومه فان قلت روى ابن عباس ما رايت
رسول الله يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا يوم عاشوراء وقد تقدم ان يوم عرفة افضل منه
قلت ابن عباس لم يروه انما اخبر على قدر علمه امر رسول الله رجلا من اسلم بفتح الهمزة اسم قبيلة اذن
في الناس ان من اكل فليصم بقية يوم بفتح الهمزة وتشديد الدال اي نادى استدل به من قال بوجوبه ومن
لم يقل به اجاب بانه لم يامر بقضائه كتاب صلوة التراويح باب فضل من قام رمضان
اتفق العلماء على ان المراد من قيامه التراويح بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل من قامه ايمانا واحتسابا
اي تصديقا بفضله وقياما خاليا عن الرياء افتعال من الحساب كان الفعل انما فعل محسوبا على الله
ثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي النسائي وغيره وما تاخر قيل ما عدا الصغائر والاظهر من لفظ الكل
ان شاء الله حميد بضم الحاء مصغر عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد وتشديد ياء القاري
نسبة الى قارة قبيلة قال الجوهري هم ذرية خزيمة سموا بذلك لعدم تفرقهم والتفافهم خرجت مع عمر
بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة اي جماعات متفرقون لا مفرد له
من لفظ يصلي الرجل لنفسه اي منفردا ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط من الثلاثة الى العشرة في
الرجال خاصة وقيل اربعين وقد شاع في اطلاقه الى اكثر فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان امثل من رؤية القلب والجملة قامت مقام المفعولين بتقدير ان قال الجوهري يقال فلان
امثل بني فلان اي اقربهم الى الخير فجمعهم على ابي بن كعب لانه اقرا الصحابة قال رسول الله اقراكم ابي ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه انما سماها بدعة
لانها لم تكن في عهد رسول الله فان قلت ففي الحديث كل بدعة ضلالة قلت اراد بدعة لا اصل لها
في الاسلام بدليل قوله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والتي ينامون
عنها افضل يريد القيام اخر الليل وقد سلف في باب التهجد الاحاديث في فضل القيام ان
رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد اي صلوة التراويح فصلى رجال بصلوته اي اقتدوا به
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله كناية عن الكثرة بحيث كان ان لا يسع الناس حتى خرج
لصلوة الصبح غاية لفعل مقدر اي لم يخرج حتى خرج لصلوة الصبح اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
اي حالكم في الاجتماع فان العلم بالمكان يستلزم العلم بالمتمكن او كونكم في المسجد على انه مصدر خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فان قلت كيف يكون حرصهم على الطاعة يوجب الفرض عليهم قلت
ذم الله طائفة على انهم ابتدعوا رهبانية ثم لم يرعوها حق رعايتها على انها لم تكن مكتوبة عليهم فخاف
ان يكون حرصهم يوقعهم في مثله لتجلدهم وفي الحديث دلالة على ان رفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة
اذا تعارضا ولما ارتفع ذلك المانع وهو خوف الفرصة بانقطاع الوحي جمعهم عمر على امام واحد
فانه اكثر ثوابا ثم روي عن عائشة ان رسول الله لم يكن يزيد على احدى عشرة ركعة في رمضان وغيره
هذا غير التراويح من التهجد لما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان رسول الله كان يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر وعن مالك روايتان في رواية تسع وثلثون مع الوتر وفي اخرى ثلث وعشرون
قلت هذه الرواية لما تقاوم حديث عائشة وذكر ابن التيمية في فتاواه ما ذكرناه وجزم باضطراب
هذه الرواية والمراد باحدى عشر غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما الصلوة جمعا
بين هذه الرواية والرواية الاخرى ثلث عشرة وقد سلف هذا مع سائر الفوائد الشريفة في ابواب
التهجد والله الموفق باب فضل ليلة القدر وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر انما سميت ليلة القدر
لعظم قدرها عند الله او لان ارزاق العباد والمقادير تظهر في تلك الليلة الملائكة من اللوح الى السنة
القابلة وقال ابن عيينة ما كان في القران وما ادريك فقد اعلمه وما كان قال وما يدريك فانه لم يعلمه

والوجه

والوجه في ذلك انه لما اخبره بصيغة الماضي انك الى الان ما كنت تعلم فالمساق يقتضي اعلامه واما اذا قال
ما يدريك فهو نفي العلم في الحال فلا يلائم اعلامه قال بعض الشارحين عرض ابن عيينة ان اعلمه ليلة القدر
وكان صلى الله عليه وسلم يعرف ليلة القدر وليس بشيء لان الاية ليست مسوقة لمعرفة ليلة القدر
بل لبيان انما يدل على انه اعلمه عظم شانها بقوله ليلة القدر خير من الف شهر كيف لا وقد قال في لفظ الحديث
اني استبهاد حفظناه وانما حفظ من الزهري عطف على مقدر اي حفظا واي حفظ اي لا ريب فيه وقوله
من الزهري متعلق بحفظناه والضمير المنصوب منهم يفسره الحديث المذكور بعده وهو من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الحديث مع شرحه في ابواب الايمان واشرنا
الى ان معنى الاحتساب هو الاخلاص باب التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر ان رجالا من اصحاب
النبي اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر من ليلة القدر اي كائنة فيها من غير ان يعلموها معينة
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء انسيتها او نسيتها بضم النون والتشديد والتمسوها في العشر
الاواخر فان قلت العشر مفرد الا ترى الى قوله العشر الاوسط قلت جمعه نظرا الى الاجزاء كقولهم ثوب
اسمال فاني رايت اني اسجد في ماء وطين فان قلت كيف وقع هذا علة لقوله فالتمسوها في الوتر واي
ارتباط بينهما قلت في الوتر بدل من السبع الاواخر ورؤياه وحي لا بد من وقوعه وكان جازما بوجودها
في السبع الاواخر ورؤياه وحي لا بد من وقوعه وكان جازما بوجودها في السبع الاواخر لان سائر الشهر قد
مضى فظهر وجه التعليل مع نصب العلامة وما نرى في السماء قزعة بثلث فتحات اي قطعة فجاءت
سحابة فمطرت يقال مطرت وامطرت الا ان الثاني كثر في العذاب نظرت اثر الطين في جبهته وكان
ذلك ليلة احدى وعشرين صرح به في الرواية الاخرى وقد تقدم في ابواب الايمان ان ميل الشافعي
الى ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين لهذا الحديث باب تحري ليلة القدر في الوتر من
العشر الاواخر عبادة بضم العين وتخفيف الباء قتيبة بضم القاف مصغر ابو سهيل بضم السين
مصغر نافع بن مالك تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان التحري التعمد والاجتهاد
في طلب الشيء من حرى يحري اذا نقص كانه في غاية الكد ينقص قواه ابن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة
بن دينار وابنه عبد العزيز والدراوردي بفتح الدال والراء والواو هو عبد العزيز بن محمد نسبة الى
بلده وهي من بلاد فارس يقال لها دردكرد كان رسول الله يجاور في رمضان اي يعتكف هو المراد من
المجاورة وابتغوها في كل وتر بدل من قوله فابتغوها ما في العشر الاواخر فاستهلت السماء يقال انهل المطر
واستهل اذا اشتد واسناده الى السماء مجاز مثل جرى النهار وسال الوادي فبصرت عيني بضم الصاد
قال الجوهري بصر فالشيء علمه ولذلك قيده بقوله عيني لانه خارج عن اصله في تاسعة تبقى في سابعة
تبقى في خامسة بدل من قوله في العشر الاواخر قال بعض الشارحين فان قلت التاسعة في تاسعة تبقى
اهل الحادية والعشرون او الثانية والعشرون قلت الحادية لان تحقق الوجود من رمضان تسعة ايام
لاحتمال نقصان الشهر وهذا الذي قاله لغو من الكلام وذلك ان الليلة الثانية والعشرين غير محتملة
لانه صرح مرارا بانها في الاوتار والنقصان انما يظهر في اخر الشهر فان قلت ففي رواية ابن عباس التمسوا في
اربع وعشرين قلت محمول على ليلة خمس وعشرين لما تقدم من روايته في خامسة تبقى وفي رواية الترمذي
عن ابي بكرة في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى اواخر ليلة وهو نص على ما قلنا ونقل شيخنا في
اختلاف العلماء في ليلة القدر اربعين قولا والصحيح انها في اوتار العشر الاخير من رمضان وقد
ذكروا لها امارات كثيرة الا انها لا يعلم الا بعد مضائها منها ان الشمس مطلع في صبحها لا شعاع له
ومنها القمر كشق صفة رواه مسلم باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس المثنى بضم الميم
وتشديد النون حميد بضم الحاء مصغر عبادة بضم العين وتخفيف الباء تلاحا رجلان اي تنازعا
من تحت الرجل اذا لمسه فرفعت اي المعرفة بها كما تقدم في الترجمة وعسى ان يكون خيرا لكم اي ذلك
الرفع لانه لو تعين لم يكن تراقب سائر الليالي فيرفعها بكثرة العبادة وتمام الكلام في باب قيام ليلة
القدر في ابواب الايمان باب العمل في العشر الاواخر من رمضان عن ابي يعفور بفتح الياء على

وذن يعقوب اسمه عبد الرحمن عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عايشة كان رسول الله اذا دخل العشر شد
ميزره واحيى ليلته وايقظ اهله شد الميزر كناية عن عدم قرب الوقاع وغشيان النساء وقيل كناية عن الجد
وبذل الوسع في الطاعة فان من جد في العمل شد ميزره يويده قول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
وما وقع في رواية شد مئزره واعتزل النساء واحياء الليل القيام فيها بالطاعة كان الطاعة روح لها
وقيل احيى نفسه بالطاعة وهذا مع انه غير مفهوم من اللفظ معنى ركيك بالنسبة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايقاظ الاهل ليشاركوه في العبادة وقد تقدم نظيره من قوله ايقظوا صواحب الحجرات
ابواب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان في المساجد كلها
الاعتكاف من العكوف وهو الاقامة على الشيء قال تعالى يعكفون على اصنام بضم الكاف وكسرها اي
يقيمون على عبادتها وفي عرف الشارع الاقامة في المسجد بقصد العبادة وسياتي تمام الكلام في اثناء
الابواب واستدل على مشروعيته في المساجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وجه الدلالة على اشتراط المسجد الاجماع على ان الجماع يفسد له فذكر المسجد انما هو لبيان سكان الاعتكاف
وروى في الباب عن ابن عمر ان رسول الله اعتكف العشر الاخير من رمضان وكذا عن عايشة بزيادة قولها
حتى توفاه الله وحديث ابي سعيد ان رسول الله اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم راى انها في
العشر الاواخر فرجع الى المسجد وامر الناس بالرجوع وهذه الاحاديث كلها تقدمت قريبا في باب فضل ليلة
القدر باب الحايض ترجل المعتكف روى عن عايشة ان رسول الله كان معتكفا يصغي الى راسه
فارجله وانا حايض الترجيل تسريح الشعر ومعنى قولها يصغي الى راسه بضم الياء يميل فان قلت المجاورة
في المسجد اعم من الاعتكاف فكيف دل على الترجمة قلت خصصه ساير الروايات وفي الحديث
دلالة على جواز ترجيل الشعر لمن كان معتكفا وطهارة يد الحايض ومن استدل بالحديث على يد المراة
لست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فقد ابعد عن الصواب وابعد منه قول من قال لو كانت
يدها عورة لما باشرت بها في اعتكافه وذكر في الباب الذي بعده وهو باب لا يدخل المعتكف البيت
الا لحاجة هذا الحديث عن عايشة وزاد فيه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية
مسلم لا يجوز له الخروج الا لقضاء حاجته الانسان وفسره الزهري بالبول والغايط واعلم ان المتطوع له الخروج
والدخول كيف شاء لكن لو نوى مدة وخرج لغير قضاء الحاجة يستانف النية اذا جاء وعاد وان نذر متتابعا
فلا يخرج الا لقضاء الحاجة فلو خرج لغيرها قطع التتابع ولو شرط في التتابع الخروج ان عرض له امر فلا يقطع التتابع
ان خرج له ولو امكنه قضاء الحاجة بقرب المسجد هل له الذهاب الى بيته الصحيح ان له ذلك ولو عاد مريضا
في طريقه لا باس به ولا يعدل عن الطريق باب الاعتكاف ليلا عن ابن عمر نذر في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام فسئل النبي فقال اوف بنذرك اتفق الجمهور على ان قول اوف بنذرك انما وقع على طريق
المشاكلة والا فلا يصح نذر الطاعات من الكافر لانها مشروطة بالايمان ومذهب البخاري وطائفة الصحابة
استدلالا بحديث وبما قررنا سقط الاستدلال به على عدم اشتراط العدم على ان صاحب الاشراف
نقل ان نذر عمر كان يوما وليلة قال شيخ الاسلام ابن حجر لم يصح في وجوب حديث الصوم وقال بالوجوب
مالك وابو حنيفة وهو رواية عن احمد قال النووي ودليل الشافعي ما رواه البخاري ومسلم ان رسول الله
اعتكف العشر من شوال باب اعتكاف النساء ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فكنت اضرب له ضياء قد ذكرنا ان الحناء بيت صغير من بيوت العرب فاستاذنت حفصة عايشة
ان تضرب حناء فاذنت لها الاستيذان هنا معناه المشاورة لتساوي الناس في المسجد وفي رواية
الاوزاعي استاذنت عايشة في ان يستاذن لها رسول الله ففعلت فاذن لها فلما اصبح النبي وراى الاخبية
فقال ما هذا فاخبر فقال البر يرون لهن بالمد على طريق الاستفهام الانكاري وترون بضم التاء اي
يظنون والخطاب لمن كان حاضرا وفي بعضها يرون من الارادة وفي رواية مالك في الموطا يقولون
بهن اي ليس ذلك الا حسدا من بعضهن لبعض او ارادة لقربهن من رسول الله ولذلك نهى عنه وقيل

لان

لان خروجهن ودخولهن في الامتهان والمشقة والظاهر من كلامه الاول ثم اعتكف عشرا من شوال
لانه كان عبادة يقوم بها على كل حال وقال مالك في الموطا كان ذلك قضاء قال والمتطوع ومن عليه
نذر في القضاء سواء باب هل يخرج المعتكف بحوايجه الى باب المسجد ابو اليمان بتخفيف النون الحكم
بن نافع علي بن حسين هو الامام زين العابدين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت تزوره
في اعتكافه وروى في باب زيارة المراة زوجها ان ازواج رسول الله كن عنده فرحن وبقيت حفصة حتى
اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه صريح
في انه لم يخرج من المسجد لكن في باب زيارة المراة زوجها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها وفي رواية
عبد الرزاق فذهب معها حتى ادخلها بيتها وكان بيتها عند دار اسامة والرجلان تقدم ان احدهما
اسيد بن حضير والاخر عباد بن بشر فلقيه رجلان ولا اشكال فيه لان الاعتكاف اذا كان تطوعا يجوز
فيه الخروج وكذا لو كان فرضا غايته انه يجب قضاء تلك المدة ان لم يكن شرط الخروج ان عرض امر على
رسلكما انها صفية اي على مهلكما من غير عجلة فقالا سبحان الله تنزيها لرسول الله عن ان يكون ظنه سوءا
او تعجبا كيف ظن بهما فاجاب بان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اما حقيقة او كناية عن غاية وسوسته
اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا من سوء الظن وذلك كفر بالاجماع باب الاعتكاف وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون روى في الباب حديث
ابي سعيد الخدري ان رسول الله اعتكف العشر الاوسط فخرج صبيحة عشرين ثم عاد وخطب وقال
اني اريت ليلة القدر واني انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر وقد سلف الحديث في فضل
قيام رمضان وفي اول الاعتكاف مع شرحه مستوفى باب اعتكاف المستحاضة قتيبة بضم القاف
مصغر يزيد بن زريع مصغر زرع عن عايشة اعتكف مع رسول الله امراة من ازواجه مستحاضة
اتفقوا عليها انها سودة وانما لم يسمعها باسمها سترا عليها في نسبة هذا الامر المتعذر الى اخر الدهر
وفي رواية سعيد بن منصور انها ام سلمة ولا اظن صحته وفقه الحديث جواز اعتكاف المستحاضة
اذا امنت تلويث المسجد باب زيارة المراة زوجها روى في الباب حديث صفية انها رايت رسول الله
وهو معتكف وقد سلف شرحه في باب هل يخرج المعتكف الى باب المسجد عفير بضم العين مصغر
معمر بفتح الميمين وسكون العين باب هل يدرء المعتكف عن نفسه الدرء الدفع والمراد به
دفع التهمة روى في الباب حديث صفية المتقدم في الباب قبله وقد سلف وفيه زيادة قول
علي بن عبد الله شيخ البخاري قلت لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليلا استفهام انكار اي ليس
الا ليلا فان قلت كيف يكون ليلا وقد تقدم في الحديث ان ازواج النبي كن عنده من حسن قال لصفية
لا تعجلي والرواح لا يكون الا بالنهار بعد الزوال قلت تكلف بعضهم لانهن انصرفن قرب المغرب وتخلفت
هي وهذا ليس بشيء لما روى النسائي عن سفيان قال اتته ليلا وكذا ذكره البخاري عن غير سفيان
انها اتته ليلا والجواب ان الرواح يستعمل في مطلق الذهاب قال ابن الاثير يقال راح القوم وتروحوا
اذا ساروا اي وقت كان باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد
الملك بن عبد العزيز ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار ابن ابي لبيد بفتح اللام
وكسر الموحدة اسمه المغيرة روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله اعتكف
مع اصحابه العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبح يوم عشرين خرج وخرج اصحابه ثم امرهم بالعود
الى المعتكف بانه ارى ليلة القدر في العشر الاخير وعلامته انه راى كانه يسجد في ماء وطين وقد سلف
قريبا مرارا باب الاعتكاف في شوال محمد هو ابن سلام نسبه ابن السكن وغيره ونسبه البخاري
في كتاب النكاح قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون زاء
مثلها روى في الباب عن عايشة ان رسول الله اراد ان يعتكف العشر الاخير من رمضان
فضربت عايشة وحفصة وزينب كل واحدة قبة للاعتكاف معه في المسجد فانكر ذلك عليهن وترك
الاعتكاف ثم اعتكف في اخر العشر من شوال اي بعد العشر الاخير من رمضان من اول شوال

كما سبأتي في باب من اراد ان يعتكف ضوله من شوال يتعلق باعتكف واللام في العشر للعهد اي العشر الذي كان يريد ان يعتكف فيه من رمضان وقد سلف الحديث بشرحه في باب اعتكاف النساء وفي باب الاجنبية في المسجد الزير بفتح المعجمة والمد بالرفع والنصب على شريطة التفسير انزعوها فلا ادراها الغاية الكراهة ٥ باب اذا اعتكف من ليل هو صوما روى في الباب حديث عمر انه كان نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسئل رسول الله فقال اوف بنذرك فاعتكف ليلة وقد يقدم الحديث بشرحه في باب الاعتكاف ليلا واستدل به البخاري على ان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد وهذا مبني على ما مر عند البخاري انه نذر ليلة على انه تقدم انه لم يكن نذرا شرعيا لعدم صحته في حالة الكفر باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ابو بكر هو ابن عياش شعبة راوي قراءة عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين علة انه تعارض الدنيا تزعد منها وهذا كما انه كان يعارض القرآن مع جبريل في رمضان كل سنة مرة فعارض ذلك السنة مرتين واخبر انه اخر العهد بين رمضان كما سيرويه البخاري باب من اراد ان يعتكف فمر بدأله محمد بن سلام له بكسر الشاء الاولى وتخفيف الثانية وبالعين المهملة في آخره روى في الباب عن عايشة حديث الاجنبة خباؤها وخبأ واختصمه وخبأ ذينب فانكر رسول الله عليهن ذلك ولم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اول شوال لما افطر هنا اخر كتاب الاعتكاف وبه تم ربع العبادات جعلنا الله من العاكفين على عبادته وختم اعمارها في طاعته انه رؤف بعباده ٥

كتاب البيوع وقول الله تعالى عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان يكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم اللام في البيع للاستغراق والبيع العام يشمل خارج بالدليل الخارجي والتجارة الحاضرة احترازعن السلم باب ما جاء في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اللام في البيع والربا للجنس ويجوز الاستغراق والمال واجد والبيع والشراء من الاضداد كل منهما يستعمل في المعنيين قال ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه يجوز حمله على كل واحد من البيع والشراء ان ابا هريرة كثر الحديث عن رسول الله كان اسلامه مشاغا اسلم عام خيبر وهو اكثر الصحابة رواية الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فكانا يتهموك وقد جاء في رواية والله الموعد في رده ٥ عليهم ما يال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله مثل ما يحدث ابو هريرة التالي هو الحال والشان فان قلت كان الظاهر ان يقول ما بال ابي هريرة يحدث ولا يحدث عزه قلت لهذه الطريقة ابلغ فان الفرض الفصيح في ابي هريرة فاذا لا مواعزه على عدم الرواية يلزمه لوه على ابلغ تشغلهم بفتح الباء قال الجوهري وضم الباء لغة ردية الصفق بالاسواق اي البيع فان البايع يضرب يده على يد المشتري حالة البيع اعني حين صفوت بعد سلعتهم يريد انهم فان شاركوك في الصفاع الا انهم لاشتغالهم بالهم منسوت وسيأتي في البخاري انه انكر عليه رجل في زمن رسول الله كثرة الرواية فقال صليت مع رسول الله اليوم قال ابو هريرة فما قرأ في الركعة الاولى قال لا ادري قال ابو هريرة لكن انا ادري قراسوره كذا وكذا قال له في الركعة الثانية فسكت عزه على بكسر الميم كشاملون سوادا وبياضا كانها جلد عز فاشتبه من مقاله رسول الله ثلاث من شتى فان قلت سيأتي انه شكا الى رسول الله نسيان الحديث فقال ابسط رداءك فبسطتها فغرفت فيها فلم ينس بعد ذلك شيئا قلت تلك قصة اخرى فان قلت فكان الواجب الاستدلال بذلك لبقوم دليلا على عدم نسيانه شيئا اذ لا يلزم من عدم نسيانه شيئا من تلك المقالة عدم النسيان راسا قلت اشار الى حرصه على معرفة الحديث فانه بعد قول رسول الله لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه اليه الا وعى ما اقول ثم يبسط احد الا ابا هريرة ولا يخفى مناسبة الحديث للترجمة قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى رسول الله بفتح الهمزة والمد من المواساة بيني وبين سعد بن الربيع اخا اخي بن المهاجرين والانصار طليا للالفة بينهم ولان المهاجرين كانوا فقراء كما قال الله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم وانفسهم اي تذجني هويت بكسر الواو اجبت نزلت عنها كابيه عن الطلاق سوف ينقطع بفتح الفاء

ثم باء ساكنة بعدها نون بعدها فاء بطن من يهود وهط عبد الله بن سلام ثم تابع العقدا على انه مالكي يوما بعد يوم الى التجارة فمالت عبد الرحمن الانجاء وعليه اثر الصفرة كان دابهم لطخ الثوب بالزعفران عند الاوراح وعليه البوه اهل مصر وقتل بكسوع المراة قال مالك يجوز ذلك في الاعلاس ومنعه ابو حنيفة والشافعي للرجال زنة نواة من ذهب قال ابن الاثير النواة اسم بخمسة دراهم كان الاوقية اسم للاربعين والنش اسم العشرين وقيل اذا دمازن نواه والنواه بحمه المثر وانكر ابو عبيد قال الازهري لفظ الحديث يدل على انه تزوج على الذهب فما ادري وجه انكار ابي عبيد اولم يشاء يدل على ان الشاء اقل ما يكون ولا حد لاكثر حمل بعضهم الامر على الوجوب والجمهور على انه بسبه تحبير بضم الراء مصغر وكذا حميد فاريج حتى استفضل اقطا وسمنا اي زيادة على باس المال عليه وضرمن صفره بفتح الواو والمعنى اذا لطخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم وسكون الهاء قال ابن الاثير كلمة يمانية اي ما شانك ما سعت اليها قال نواه بالنصب وبجوز الرفع كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف وتحته بفتح الميم وكسرها وتشديد النون وذو المجاز بفتح الميم باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات تحلدن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال تحمل بن ابرهيم ابن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن ابي فروة بالفاء عروة بن الحارث الهمداني كوفي وابو فروة الصغير كوفي ايضا واسمه مسلم بن سالم له حديث واحد في البخاري في ابواب الانبياء كبشر متد القليل قال ابو بغيم سفين الذي روى عن ابي فروة هو الثوري قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشبهة من الاشتباه وفي بعضها مشبهات بلفظ الجمع وفي بعضها مشبهات بفتح الباء المشددة وكسرها وسكون الشين وكسر الباء والحديث سلف في باب من استبرا لدينه في ابواب الايمان وجعل الفقهاء فيه الحلال المطلق مثل مالك والحرام مثل مال الغير والمشبه مثل من يكون له مال بعضه حلال وبعضه حرام فالورع يقتضي الاجتناب عنه او يقال الشيء اما منصوص في حله او حرمته اولا اوجد النص فيها وقد علم الشارع وايراد الحديث في ابواب البيع ليدل على ان الانسان في بيعه وشرائه يجتنب الامور المشبهة باب تفسير المشبهات حنان بن ابي سنان ابو عبد الله البصري عايد ذمانة دع ما يريبك اي ما لا يريبك بفتح الباء قال ابن الاثير وروي بضمها هو في الاصل ما لق النفس والمراد به في الحديث الشك هذا المعلق وفاه الترمذي والنسائي مسندا عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسمه زهير عن عقبة بن الحارث ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها قد ارضعتهما اي عقبة وامراته بنت ابي اهاب بكسر الهمزة وبالهمز الضعيف لانه قسره في اخر الحديث سيتلى مع شرحه في كتاب العلم في باب المسئلة الشاذة في موضع الدلالة هنا قول رسول الله فكيف وقد قيل فانه يدل على ان الورع تركها لانه موضع الاشتباه لانه حكم بقول المرضعة وحدها قزعة بالقاف وفاه بمعجمة بثلث فخاث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اخيه سعد بن ابي وقاص الى اخيه وعتبه هذا مات مشركا وهو الذي شج ثغر رسول الله يوم احد ان ابن وليده زمعه متى فانه كان ذنى بها على طريقة الجاهلية فساء عبد بن زمعه فقال اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فساوقا الى رسول الله اني ذهبا اليه كان كل واحد يسوق الاخر هو اخي يا عبد بن زمعة بفتح الدال وضمها والفتح احسن وابن منصوب لا محاله قيل معناه ملك لك وهذا ايضا على مذهب ابي حنيفة فانه يشترط الدعوة على ما قاله وعند غيره هو اخوك فلك اخذه وبين بقوله الولد للفراش ودل هذا الاطلاق على انه لا يشترط الدعوة على ما قاله ابو حنيفة والعاهر الحجر من العهر بكسر العين وهو الزاني قال ابن الاثير هو ايسان المراة لسلامه اطلق على الزاني قيل معناه ان الزاني لا حظ له من الولد فهو كابه عن خيبة وقيل معناه ان الزاني يقتل بالحجر وهو الرجم والوجه هو الاول كان الرجم اغلظ كون الزاني اذا كان محصنا ويؤيده الرواية الاخرى والعاهر التراب وفاه ابن الاثير في النهاية ثم قال نسودة اجيء عنه لما ذكرنا من شبهة بعتبه هذا موضع الدلالة لان امره لا صحاب بعد حكمه بان الولد للفراش احتراز عن الشبهة وسلوك لطريق المتقوى عبد الله بن ابي الستقر بفتح الفاء وفاه بعض المغاربة يسكون الفاء عن عدي بن خاتم هو الجواد ابن الجواد حاتم الطائي سئلت النبي عن المعراض اي عما يقتل به والمعراض

بكسر الميم سهم لا يبقى له سمى بذلك لانه يذهب على العرض ويقد بالنصال المحمة ما تقبل بالضرب او سل كلى واسمى
واحد معه كلبا اخر قال لا ما كل انما سميت على كلبك ولم تسمه على الاخر هذا موضع الدلالة لانه نهى عن اكله لاحتمال
ان يكون اخذه الكلب الاخر باب ما يستحب من الشبهات على بناء المجهول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بتمر مسقوطة سقط فعل لازم ركان القياس ساقطة كما وقع في الرواية بعده والوجه فيه تنزيل الفعل
اللازم منزلة المتعدي كما في عكسه ولذلك قالوا الرحمن والرب صفة مشبهة مع انهما لا يشتق الا من فعل لازم
صرح به المحققون وما قال ان سقط بناء متعديا كما في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم فليس بشيء لان سقط
على بناء المجهول كما هو القراءة المشهورة مستدلا الى الجار والمجرور فليس فيه ضمير ومن قرا سقط على بناء الفاعل
قال الجوهري قال الاخفش فيه ضمير التمر فلا دلالة في الوجهين على كونه متعديا قال الخطابي المفعول
الذي بمعنى الفاعل كما في قوله تعالى انه كان وعده ماتيا ولا دلالة فيهما قال ركان صاحب الكشاف قال
الوعد هو الجنة وهو ماتي ووجه دلالة الحديث على الترجمة ظاهر لانه انما له باخذ التمرة تنزها عن موضع
الاشتباه والله اعلم باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ابو نعيم بضم النون مصغر عن
عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الياء عن عمه هو عبد الله بن زيد المازني ابن ابي حفصة اسمه ميسرة
الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت هذا موضع الدلالة لانه لم يعتبر الوسوسة وقد سلف الحديث
في باب لا يتوضا من الشك وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الى اخره وظن بعضهم ان هذا من كلام
الزهري وليس كما ظن بل التقدير عن الزهري بالسند المتقدم احمد بن المقدام العجلي بكسر الميم وسكون
القاف وكسر العين وسكون الجيم نسبته الى عجل قال الجوهري قبيلة من ربيعة اولاد عجل بن لجيم بن صعب
الطفاوي بضم الطاء نسبته الى طفاوة حي من قيس عيلان ان قوما ياتونا بلحمة لا ندري اذكروا اسم الله
عليه ام لا قال سموا عليه وكلوه هذا ظاهر فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك واحمد في ان
متروك التسمية عمدا حرام والا لم يكن للسؤال وجه ولما كان ظاهر حال المسلم وقوع فعله على الوجه المشروع
جعل ذلك التسمية عن الوساوس قال بعض الشارحين في الحديث دلالة على ان التسمية عند الذبح غير واجبة
اذ هذه التسمية على الماء وتنها عند اكل الطعام والشراب وهذا خبط ظاهر لان الكلام انما هو في التسمية
المذكورة في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما التسمية عند الاكل فمستحبة بالاتفاق
فان قلت فلم امرهم بالتسمية عند الاكل قلت اجاب اولا عن سؤالهم ورد هم على ما هو المبهم عندهم من التسمية
التي توجب البركة باب قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما طلق بن غنام
بفتح الطاء والعين المهملة وتشديد النون عن زائدة عن حصين بضم الحاء مصغرا قلت من الشام
غير تحمل طلقا ابن الابرد العير الابل مع احمالها وقل قافلة الحمير وكانه جمع عبر بفتح العين ثم شيع فيه فاطلق
على غيرها وكان العير مع دحية بن خليفة وكانت سنة مجاعة فلما سمعوا صوت الطبل وهو المراد باللهو
في الاية اقبلوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فان قلت مما يحتمل ان يقال
دل على انهم كانوا في الصلوة وقد سلف في كتاب الجمعة انه كان في اثناء الخطبة وهو الموافق لقوله تعالى
وتركوك قائما قلت الخطبة يدل على الركعتين فلا اشكال باب من لم سال من حيث كسب المال
ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المخزومي بضم الميم وفتحها بانى على الناس فيما
لا يحل المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام كما يه عن عبد التقوى كما نرى عليه اكثر الناس في امانا
باب التجارة في البر وغيره البر بفتح الباء وتشديد الراء عند البخاري قوله بعد باب التجارة في
البحر وضبطه بعضهم بالراء المهملة وهو متاع البزاز من انواع الاقمشة وهذا هو الصواب اذ لو كان البر
الذي هو خلاف البحر لكان لفظ غيره عبارة عن البحر اذ غير البر ليس الا البحر ولم يرد في الباب ما يدل على
ما قرره البعض باعلى حدوث التصرف ايضا نقض في ذلك لانه غير البر الا اذا لم يوجد لفظ غيره كما وقع في
بعض النسخ وقول الله وتجارة لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عطف البيع على التجارة من عطف الخاص
على العام ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن ابي المنهال
بكسر الميم هو عبد الرحمن بن مطعم يروي عن ابن عباس والبراء واما ابو المنهال الراوي عن ابي برزة

بصري واسمه سيار بن سلامة والاول بكسر الجيم في الصرف وهو بريح احد السقين بالاخ جلاج بفتح الجاء وتشديد
الجيم ان كان يدا بيد الى من غير نقود قبل القبض وان كان نسيئا فلا يصلح بفتح النون بعد الياء همزة وتشديد
الياء من غير همزة وانما لم يصح لانه شبيه بالفضل الماجور على المنوع باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الاية دل على جواز الخروج للتجارة لانها المراد من قوله تعالى وابتغوا
من فضل الله محمد كذا وقع غير منسوب قال العساكر يشبه شيوخنا محمد بن سلام وكذا شبه البخاري محمد
بن سلام عن مخلد بن يزيد الحراني بفتح المهملة عبيد بن عمير كلاهما مصغر روى في الباب حديث ابي موسى الاشعري
انه استاذن على عمر فلم ياذن له لانه كان مشغولا فانصرف ابو موسى ثم سئل عنه عمر فقالوا انصرف
فدعاه عمر وقال لم انصرف فاخبره ان رسول الله قال اذا استاذن احدكم فلم يؤذن له فليرجع فانكر عليه
عمر ان يكون صدر من رسول الله وشدد عليه في ذلك وطلب منه البينة على ذلك فجاء باب سعيد
الخدري فشهد له بذلك فقال عمر اخفى علي من امر رسول الله هذا معنى لاستغفاله النجيب ثم علله بانه
الهاني الصفق بالاسواق وفسره البخاري بقوله يعني الخروج الى التجارة واخذه من لفظ الاسواق فانه يقتضي
الخروج الى بعضها الم اسمع صوت عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى فانطلق الى مجلس الانصار فقالوا
لا يشهد ذلك الا اصغرنا كناية عن غاية ظهور الامر عندهم حتى الصغار يعرفونه فان قلت فهذا يدل على ان
عمر لم يكن يقبل خبر الاحاد قلت قد جاء في رواية الموطا والى داود ما يدفع هذا وهو انه قال لابي موسى
بعد شهادة ابي سعيد اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يقول الناس على رسول الله فكان انكاره عليه
لئلا يجاف به الناس باب التجارة في البحر وقال مطر لا باس به ويركب البحر دفع لما يقوله العوام ان ركوب
البحر الغاء النفس في التهلكة والظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري كذا قال وخرم المزي
وشيخ الاسلام بانه مطر الوراق البصري تابعي واستدل على جواز ركوبه بقوله تعالى وترى الفلك فيه
مواخر الاية في تعداد نعم الله على عباده قال البخاري الفلك السفن اي المذكور في القرآن جميع قوله
مواخر جميع ماخره ثم قال الواحد والجمع سواء اي في اللفظ وقرن اهل النضير بن المقرد والجمع في
التشبيه وقالوا بسكون مثل سكون اسد ان كان جمعا ومثل سكون فخذ ان كان مفردا وقال مجاهد مخرن
السفن من الريح من تبعيضيه مثل قولك شق من ثوبه وليست زائدة كما في قولهم قد كان من مطر على ما قاله
الاخفش لان المخر هو الشق والذي تشقه السفن بعض الريح ويحتمل ان يكون بيانا فان قلت ذكر الجوهري
ان المخر هو الجري قلت تقتضيه بالملازمة قال ابن الاثير الاصل المخر الشق ومنه سمي الدرق المرتفعة تشق الريح
ولا يجري من الفلك الا العظام لانها ذات شراع وهذا يجري الفلك عليها بخلاف الصغار اذ
ليس لها شراع او صغيرة لا تقاوم الريح ثم روى في الباب حديث الاسود بن قيس الذي خرج يشاور في البحير
قليلا عن الليث وسعيد بطوله مستدلا مرادا باب قول الله وانفقوا من طيبات ما كسبتم
عن ابي وابل سلمة بن شقيق اذا نقفت المراة من طعام بيتها غير مفسدة بان يخرج عن العرف الى الاسراف
كان لها اجر ما انفقت والزوج ما كسبت وهذا محمول على الاذن الصريح في ذلك او على جري العادة
ودلالة الحال على رضى الزوج لابد من هذا التقييد واما حمله على الذي اعطاها الزوج وملكها فلا وجه له
لان الزوج لا يشاركها فيه متعلق بقوله المبهمين وسكون العين هنا بفتح الهاء وتشديد الجيم اذا نقفت المراة
من كسب زوجها من غير امره اي صرفا في شيء معين والا فالاذن لا بد منه فله نصف اجره وقد يعطيها ظنا
فان قلت قد مر ان احد هما لا ينقص اجر الاخر فكيف يكون له نصف الاجر قلت معناه ان لا اجر لهما
على السواء كالمتصافة ومن قال ان ذلك هنا اذا كان بامر اشارة الى الاجر الكامل فقد مها ما تقدم
في ابواب الزكوة بلفظ المثل باب من احب البسط في الرزق او كما قال بكسر الكاف وسكون الراء
وضبطه السمعاني بفتح الكاف ولا يعلم اهل تلك البلاد هنا خلافا يجوز صرفه بناء على جواز زيادة
الالف والنون محمد كذا في بعضها وفي بعضها هو الزهري من سره ان يبسط له في الرزق او ينسا له في اثره
فليصل رحمه بضم الياء على بناء المجهول من الانساء وهو التاخير والمراد به الاجل قال ابن الاثير لانه
تتبع الاثر فان قلت الرزق والاجل مكتوبان وهو في بطن امه فلا يمكن هناك زيادة ونقصان قلت

الاحاديث في هذا الباب كبقة مثل الصدقة يزيد في العمر ويحقق الحق فيه ان ما في علم الله لا تغير فيه وهو الذي اشار اليه بقوله لا تبديل لخلق الله الذي في اللوح او في ديوان الكتبة يقع فيه التبديل واليه اشار بقوله يمحو الله ما يشاء وقيل المراد بالاثر الذرية فان قلت ما المراد بالرحم وما معنى صلة الرحم قلت المراد بالرحم القرابة على مراتبهم والصلة دعايتهم بالمال والزيارة وامثال الكتاب مع الغيبة باب شرى النسيئة بفتح المهملة وتشديد اللام ذكرنا عند ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي ورهنه درعا من حديد وسيأتي من رواية عايشة ان الطعام كان ثلثين صاعا من شعير واسم اليهودي ابو شحمة خوشب بفتح الخاء وسكون الواو واسباط بفتح الهمزة ابو اليسع بفتح الياء والسين الدستوائي نسبة الى دستوى قرية من اعمال هوازن عن انس انه مشى الى رسول الله بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة الودك تخفف بفتح السين وكسر النون وخاء معجمة اي سنخ ولقد سمعته يقول هكذا كلاما قتادة وضبر سمعته لانس وقال شيخنا هو من كلام رسول الله يتزه سبب الشراء ما اسبي عند الله محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب من عطف العام على الخاص وان عندي نسع لنسوة وهو المراد بالاكل فان قلت كان ياخذ من حبيب وشايرما اقتاه الله عليه نفقته اتقاجه سنه فكيف يستقيم هكذا قلت قيل كان هذا قبل فتح البلاد والجواب كان هذا شانه على الدوام يدل عليه الاحاديث كثيرة والجواب انهم كانوا يصرفون ما اعطاهم في وجوه البر ويوثرون على انفسهم ارسل معاوية الى عايشة بمايتي الف درهم ما امسى منها درهم وكانت صايمة فقالت لخادمتها لو تركت درهما او درهمين يفطر عليها قالت او ذكرتي فعلت باب كسب الرجل وعمله بيده لما استخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي كان حرفته التجارة ذكروا في السبب انه لما اصبح خليفة خرج وهو حامل تجهه وتوجه الى السوق للبيع والشرى قيل له فانى تاكل في السوق في البيع والشراء فمن تقوم بامور المسلمين فقال هذا الكلام ويكي هنا كل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف المسلمين فيه يريد انه ياكل من الربح الحاصل من مال بيت المال من غير ان ينقص من اصل المال شيئا قيل لفظ الاول مجمل اراد نفسه قلت بل اراد عياله ومن يلزمه مونته محمد كذا وقع غير منسوب قال العسقلاني هو محمد بن يحيى الذهلي هو الذي يروي عن عبد الله بن يزيد ابو الاسود تابعي محضرم هو الدئلي واسمه ظالم بن عمرو واعمروين سفين كان اصحاب رسول الله عمال انفسهم اي لم يكن لهم خدم وعبيد وكانوا يكون لهم ارفاق جمع رفق على الاصل فاء وقوى وفي كان الاول ضمير الشان ويكون اي يوجد مضارع كان للشاة وهذا موضع الدلالة على عمل الرجل بيده عن قول بلفظ الحيوان المعروف خالدين معدان بفتح الميم عن المقدام بكسر الميم هو ابن معدي كرب ما اكل احد طعاما قط خيرا من عمل يده لانه حلال بلا شبهة ولا شوب منه وهو سنة الانبياء واذا اراد فعله يقوله وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده قيل كان داود عليه السلام يخرج على الطرقات متنكرا بحيث لا يعرف فيسئل كل من لقيه عن شان داود ليتنظر ان كان فيه شيء تشبيه الناس به فيذكروه كذا فكان يوما على الطريق جاء ملك في صورة انسان فسئله فقال نعم الرجل داود لو كان ياكل من عمل يده فسئل داود ان يجعل صنعة يقوم بكفايته فعلمه الله صنعة الدرع ليكون سببا لرزقه وآله الجهاد معجم بفتح الميمين وسكون العين عن هشام بن منبه وقيل كل الانبياء كانوا ياكلون من عمل يدهم له وامتاز خص داود بالذكر لانه كان ملكا ومع ذلك ياكل من كسب يده نعمر بفتح المهملة وسكون العين عن هام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم وفتح النون وتشديد الياء المكسورة بكبر بضم الباء مصغرا وكذا عقيل وابو عبد مولى عبد الرحمن واسمه سعد لان يخطب احدكم حزمة على ظهره بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة معناه ان يحتزم ويربط حبلا ويحمل حزمة من حطب على ظهره ليبيعها فياكل من ثمنها خير له من ان يسئل احدا فيعطيه او يمنعه وقام الكلام على الحديث في ابواب الزكوة باب السهولة والسماحة والشرى والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف عفاف بفتح العين وتشديد الفاء تحت اخر شين معجمة ابو عثمان بفتح العين المهملة وتشديد المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة المنكدر بكسر النون ثم الدال ثم راء وجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى قال ابن الاثير يقال سمح وسمح اذا جاد واعطى من كره نفس وهو مستلزم للسهولة فلذلك اقتصر عليه في الحديث المشهور السماح رباح اعالسهولة يربح الربح هذا ما قاله فان قلت الكلام دعاء او خبر قلت يحتملهما والاظهر انه

دعاء

دعاء للترغيب قال قلت فما معنى الطلب في عفاف قلت ان يطلب بحيث لا يؤدي الى الاشر من شم المدينة والمضايقة عليه خارجا عن طريق الشرع ولما كان السماح مستلزما له ايضا لم يورد له حديثا وقيل عطف السماحة على السهولة تاكيد لفظي ولا شك انه سهو باب من انظر موسرا تصغير بضم الميم ومعجمة خماش بكسر الواو والحاء المهملة اخر شين معجمة تلعت الملائكة روح عبد ممن كان قبلكم اي استقبلته بالمرض بعد فراقه من الجسد قالوا عملت شيئا من الخير قال كنت امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الشباب و المراد الغلمان والحدم اي ينظروا اي المعسر ويتجاوز عن الموسر لانه لا يلائم الترجمة لفظا لكن كذا رواية مسلم الانظار الامهال والتاخير والتجاوز المساهلة في الطلب وعدم المضايقة والمناقشة ويدل عليه الرواية بعد ايسر على الموسر فان قلت ذكر في الرواية بعد كنت انظر الموسر واتجاوز عن الموسر عكس الاول قلت الكل صحيح زادة تنظر وزادة يتجاوز فان قلت ما معنى الانظار مع الموسر قلت تنظره الى ان تتمكن منه بمحاسنه في الاخلاق وقال ابو مالك هو سعد بن طارق ابو عوانة بفتح العين الوضاح البشكري وقال نعيم بضم النون مصغر النهدي بضم الزاي مصغر محمد بن الوليد نسبة الى القبيلة قال الجوهري زبيد بطن من مذحج وهط عمرو بن معد يكرب قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا هذه الثيبة اوجبت له تجاوز الله عنه باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ابو نعيم بضم النون وبصحا فضل بن دكين شيبان ضلال من الشيب وبذكر عن عدي بن خالد قال كتب لي رسول الله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غايلة عدي بن خالد هذا هو ابن هوذة العامري اسلم هو وابوه وعمه بعد حنين ومعنى قوله لا داء لا مرض والخبثة بكسر الخاء المعجمة لا ان الحرام مال خبيث والغايلة الخيانة من الغل والسرقة وسيأتي وجوب هذا التعليق الذي رواه البخاري رواه الترمذي وابن ماجه مسندا ولفظ الحديث عندهما هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله عبدا او امة واستصوب اهل الحديث روايتهما لان الوثيقة انما كتب للمشتري دون البايع هذا معروف بين البخاري قال القاضي يمكن حمل ما في البخاري على هذا ايضا لان الشراء لفظ مشترك بين البيع والشرى وهذا كلام حسن دل عليه قوله بيع المسلم من المسلم واجاب بعض الشارحين بان المشتري ايضا كتب للبايع وكذا عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة ثم قال واذا تعارضت الروايتان فرواية البخاري هي المشهورة هذا كلامه وضبط من وجوه الاول قوله المشتري كتب للبايع ايضا مجرد دعوى ولو كان ذلك معروفا لم يخف على اهل الحديث ولا معنى لكتابة المشتري لان فايدة كتابة البايع للمشتري انما اذا اطلع على عيب لم يذكر في المكتوب يتمكن من رد البيع وفي عرف اهل مصر ذلك الكتاب يسمى العهدة وهذه الفايدة لا تحصل من جانب المشتري الا ترى ان قوله لا داء ولا خبثة ولا غايلة اوصاف المبيع التي يوجب الرد عليه الثاني قوله الثمن اذا كان في الذمة البايع هو الذي ليس منا ممن فيه لان الذي يكتبه البايع مقدار الثمن واوصافه والكلام هنا انما هو في البيع الثالث قوله رواية البخاري هي المشهورة خلاف الواقع لان البخاري انما ذكره بلفظ يذكر صيغة التمريض الدالة على الضعف وقيل لا يرد عليه ان بعض الناس بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة الدلال لانه يخص الناس اي يدفعهم في وجوه قال ابن الاثير الخضرم الذي لا خير فيه الخثرب بسمى اردى خرسان وسجستان فقولك جاء امس من خرسان جاء اليوم من سجستان لا اردى بفتح الخاء والمد وتشديد الباء مجمس الذباب فان قلت ما حقيقة هذا الكلام قلت قال القاضي تقديره الكلام يسمى اردى دوابهم خرسان فلا بد من تقدير هذا المضاف اليه لان اردى غير منون اي يسمون مربط الدابة وتعلقها خراسان او سجستان ويرى الدابة فيه فيخرجها الى السوق وحلفت انها اليوم جاءت من خراسان فظن المشتري انه خراسان البلد المعروف فرغب في شرائها لانها تمامي بعد الطريق لم تعتد ولم يعد ان خرسان معلق الدابة فكره ذلك لانه نوع حيله البعاء بالجيم والمد ناقة تتفرقا اي كالابرادة وعند ابن حبيقه ومالك بالاقوال وموضع تفصيله كتب الفروع فان صدقا وبينا اي في الشراء وبينا ما بالمتاع من العيب بورك لهما فان قلت الصدق في الشراء انما يكون من طرف البايع قلت انما يكون احد العوضين نقدا كل منهما بايع ويشترى على انه بكم ابرادة في النقد ايضا بان لا يكون فيه غش

باب بيع الخلط من التمر ابو نعيم بضم النون مصغر كنا نرزق بضم النون على بناء المجهول تمر الجمع وهو الخلط
الجمع بفتح الجيم وسكون الميم قيل كل نخل لا يعرف له اسم يسمى جمعا وقيل نوع ردى وتفسيره بان الخلط يشعر
بانه مجتمع من ردى انواع التمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع اى في التمر او في كل مكيل عند من
يجعل العلة الكيل والجنس باب ما قيل في اللحام والجزار اللحام من يبيع اللحم والجزار من ينحر الجزور وهو
البعير ثم اطلق من ادف للقصاب والغرض من وضع هذا الباب الدلالة على ان هذه الصنعة لا باس بكسبها
فان رسول الله اكل منها وليس مثل كسب الحجام خامس خمسة اى واحدا من هذا العدد فدعاهم اى الخمسة
فجاء معه رجل اى مع رسول الله من غير اولئك الخمسة فقال رسول الله ان جاء هذا تبعنا فان شئت ان ياذن له
انما ذكر له هذا الكلام لئلا يقع الرجل في اكل الحرام لانه جاء من غير طلب فان قلت سياتي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى بيت ابي طلحة بخلق كثير للاكل من غير ان يقول لابي طلحة ما قاله لابي شعيب
قلت كان يعلم من ابي طلحة انه يرضى بكل ما فعل رسول الله بخلاف ابي شعيب على ان عبارة ابي شعيب
خامس خمسة فيه دلالة على الحصر بدل بن المحبر بضم الميم وفتح الباء المشددة ابا الخليل يزيد بن ابي مريم
ثم روى حديث التبعين وقد تقدم قريبا في باب اذا بين البيعان ثم قال باب قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربا وروى في الباب ياتي زمان لا يبالي المرء بما اخذ امن الحلال ام من الحرام وقد سلف
شرحه في باب من لم يبال من اين كسب المال ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن
باب اكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين ياكلون الربا الى قوله هم فيها خالدون هذه الاية
في حق الكفار فلا دليل فيه للمعتزلة لقوله تعالى بعد هذه الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة
لما نزلت اخر البقرة قراهن النبي صلى الله عليه وسلم انثت الضمير لان اخر البقرة عبارة عن الايات ثم حرم
التجارة في الخمر فان قلت سيجيء في البخاري انه حين حرمت الخمر حرم بيعها فما معنى قولها حرم تجارة
الخمر قلت محمول على انه اعاد ذكر الحرمة في المسجد لاجتماع الناس ففيه زيادة تبليغ لانه امرهم فان قلت
ليس في الحديث ذكر الشاهد والكاتب كما ذكر في الترجمة قلت وقع ذكرهما في رواية مسلم وزاد وهو
كله وقال هم سواء ولم يكن على شرطه في اشار اليه في الترجمة وايضا اطلاق حرمة الربا يدل على اثم
كل من كان له فيه مدخل جرير بن حازم بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء والجيم والمد عمران العطاردي
سمرة بن جندب بفتح السين وفتح الميم وضم الجيم والدال رايت الليلة رجلين اتياني واخرجاني الى
ارض مقدسة لم يرد بها الارض المقدسة المذكورة في القران بل ارضا مقدسة من الاراضي ولذلك
نكرها حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل على وسط النهر رجل بين يديه حجارة قال القاضي الصواب
على شط النهر كما جاء في الرواية الاخرى وهو ساحله لان جمع الحجارة انما يكون لمن يكون ساحل النهر
قلت على وسط النهر يدل من قوله على نهر من دم فيه رجل قائم وتقدير الثاني خبر اى وعلى شط
النهر رجل بين يديه حجارة وهذا التقدير لاتفاق النسخ على لفظ وسط عليه المعنى فلا وجه لتخطئة
الرواة بعد امكان الجمع فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت يجعل حالا من ضمير قائم
بتقدير المبتدا اى وهو قائم فجعل كلا جاء اى شرع هذا حديث طويل رواه البخاري في اخر الجنائز مطولا
وفي مواضع اخر وموضع الدلالة هنا قوله الذي رايته في النهر اكل الربا باب موكل الربا لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا هذا موضع الدلالة اذ لو لم يذر ما بقي لكان موكلا
اخذه الربا قال ابن عباس هذه اخر اية نزلت فان قلت قد جاء في البخاري يستفتونك اخر اية وفي رواية
اخرى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قلت كل اخبر على قدر علمه ويجوز ان يكون معنى قول ابن عباس
ان اخر اية نزلت في الوعيد هذه الاية وقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله من تتمة هذه الاية و
معنى قول من قال اخر اية يستفتونك انها اخر اية في الاحكام عن ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغر
واسمه وهب بن عبد الله رايت اني اشترى عبدا حجاما فامر بمحاصمه فكسرت جمع محجم بكسر الميم اله
الحجام نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة المراد بثمن الدم اجرة الحجام والنهي

لما سيجيء في البخاري ان رسول الله اعطى الحجام اجره والنهي في البواقي محمول على الحقيقة عند الاكل الا الكلب
عند ابي حنيفة ومالك ورواية عن الامام احمد ودليل الشافعي على عدم جواز بيعه هذا الحديث وكونه
نجس العين عنده ولا يرد عليه ثمن الدم وهو جواز اخذ اجرة الحجام لان القران في الذكر لا يوجب القران
في الحكم بجواز خروجه بدليل اخر وقد دل على جوازه اعطاء رسول الله اجر ما الحجام باب قوله يمحق الله
الربا بكير بضم الباء على وزن المصغر ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله يقول الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للبركة كلاهما بفتح الميم اى مظنة للنفاق وهو الرواج والمحق النقص والمراد الحلف الكاذب كما
يفعله اكثر البياض فان قلت اى مناسبة للترجمة مع الحديث قلت غرض كل من الحالف كاذبا والمرائي
الزيادة بطريق باطل فاشارة الى ان الزيادة في الصورة والنقصان في المعنى باب ما يكره من الحلف
في البيع هشيم بضم الهاء مصغر العوام بفتح الواو المشددة عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة واسمه
علقمة ان رجلا اقام سلعة في السوق اى قومها يقال اقمت المتاع وقومته وفي لغة اهل مكة اسقمته
اى اظهرت قيمته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط كلا الفعلين على بناء المجهول فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فان قلت سياتي في البخاري انها نزلت في الاشعث بن قيس قلت لا تزاحم في
الاسباب يجوز ان يكون الكل سبب النزول وقد جاء في رواية عن ابن عباس انها نزلت في احبار اليهود
فان قلت الكراهة تشمل التحريم والتنزيه قلت قيل الاية تدل على العموم ايضا لان ايمانهم عام يشمل الصادق
والكاذب وهذا ليس بشيء لان الوعيد في اخر الاية وهو قوله اولئك لا خلاق لهم لا يترتب الا على اليمين
الفاجرة والصواب ان اراد به التحريم باب ما قيل في الصواع وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها بفتح الخاء والقصر العلف الرطب وقال العباس الا الاذخر بكسر
الهمزة فانه لقينهم هذان التعليقان تقدما في كتاب الحج فان قلت الحديث الاول ليس فيه ذكر الصواع والثاني
فيه ذكر الغين دون الصواع قلت في الحديث بعده ذكر الصواع فاشار الى ان في بعض الروايات ذكر
الغين بدل الصواع زيادة للفائدة على ان ابن الاثير ذكر ان الغين مطلق على الحداد والصواع فلا يبعد ان
يكون قصد هذا كما هو دابه من الاشارات عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي عن علي بن حسين
هو الامام زين العابدين ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف الشارف المسن من الابل يطلق
على الذكر والانثى ولذلك انث الفعل فلما اردت ان ابتني بفاطمة كناية عن الدخول كان من داب العرب
ان يبنوا بيتا خارج البيت للعروس والرفاف واعدت رجلا صواعا هذا موضع الدلالة على الترجمة
قينقاع بفتح القاف وسكون الياء بعدها نون مضمومة بعدها قاف اخره عين مهملة بطن من يهود المدينة
اسحاق حدثنا خالد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن اسحاق بن شاهين الواسطي هو الراوي
عن خالد بن عبد الله الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وهذا الحديث قد سلف مرارا وموضع الدلالة
هنا ذكر الصايغ فان قلت ما فائدة ذكره في ابواب البيوع قلت فائدته الدلالة على ان الصياغة صياغة
لا باس باجرتها كما سيذكره بعده الخياط وغيره باب ذكر القين والحداد القين يطلق على الحداد
والصايغ قاله ابن الاثير ولذلك عطف عليه الحداد بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء كنت قينا في الجاهلية
وفي الاسلام ايضا وانما قيده بالجاهلية لان عمله للعاص بن وائل كان في ايام الجاهلية قال لا اعطيك
حتى تكفر بمحمد قلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم يبعث ليس للغاية مفهوم لانه معلوم ان لا كفر بعد البعث ولكن
اراد ان يذكره بالبعث فانه كان منكرا قال دعني حتى اموت وابعث فساوتي مالا وولدا قاله استهزاء
ولذلك قال تعالى في الرد عليه افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا فان قلت اذا لم يعتقد
البعث فلم كانوا يعبدون الاصنام ويقولون شفعاؤنا عند الله قلت معناه ان لو كان حشر لكانت
شفعاء على الاحتمال او لدفع نوائب الدهر باب ذكر الخياط ان خياطا دعا رسول الله لطعام صنعه
هذا موضع الدلالة فانه يدل على ان اجر الخياط لا شبهة فيه ولذلك اكل رسول الله طعامه فقرب الى
رسول الله خبزا ومرقا فيه دباء وقديد الدباء بضم الدال والمد القرع فرايت رسول الله يتبع بثلث

لغة قال الجوهري والمراد به في الحديث طلب الولد اي اذا قلت لا يحل كاهو شان المسافر من المبادرة الى الوقاع
لا سيما اذا كان قريب عهد بولاج بل ترتيص ايام الطهر بعد الحيض فانه اسرع علوقا ثم بكى لحاجة ذلك ولد
فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد القاف ابن الاثير وهي لغة عامية وقد تخفف ادربعون درهما وقال الجوهري
وزنه الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم عند الاطباء عشرة دراهم فوزنه
في بلادنا فارجع في الميزان هذا كان شاة في كل اخاء حتى باب الاسواق التي كانت في الجاهلية كانت كالظ
بضم العين غير مصروف وتحتية بفتح الميم وكسرها فاما كان الاسلام تاثموا من التجارة فنهاهم اي عروة ذلك
اما لكونها من اسواق الجاهلية وقد تقدم تمام الكلام عليه في اوائل كتاب البيع باب شرى الابل الهيم
والاهيم الابل اسم جنس يقع على المفرد وعلى الجميع ولذلك جمع اولا وهو الهيم بكسر الهاء جمع اهيم وقد
فسره البخاري بانه المخالف للقصد في كل شيء اي سواء كان ابلا او غيرها كالجنون والحيران كان ههنا رجل
اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو قاله صاحب المطالع وضبطه الفاسي بكسر النون وعند بعضهم
نواسي فكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له ثم يعلم شريكه انه ابن
عمر ولا عرف ابن عمر ان الابل هيم فجاءه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما وكان له ان يردها هذا العيب
قال دعها رضينا بقضاء رسول الله لا عدوى قال ابن الاثير العدوى اسم من الاعداء كالدعوى من الادعاء
اي اصابه مثل ما بصاحب الداء كانوا يظنون ان الداء بنفسه يعدي فابطل ذلك بانه لا تاثير في الكائنات
الا الله فان قلت كان الظاهر ان يقول ابن عمر بعد ما عرف العيب رضينا بها مع العيب قلت يلزم من
كلامه ذلك مع زيادة هي التي كانوا يزعمون تعدي شارد الابل وقيل معنى قوله لا عدوى لا ظلم مني عليك
وقيل لا عدوى لا ارضك على حالك ولا وجه لهذا كان الرجل قد اخبره بالعيب طلبا لان يرد عليه وانما
يكون الحديث موقوفا على ابن عمر وعلى الاول حديث مرفوع وايضا لا يلائمه قوله رضينا بقضاء رسول الله
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره ابن عمر ابن حصين بيعه في الفتنة اخرجه اذا باعه من
المظلوم فهو من باب التعاون على البر عن ابي رافع بفتح الحاء هو عمرو بن كيسان عن ابي محمد مولى ابي قتادة
واسمه ابي محمد نافع وابو قتادة الحارث بن ربعي بضم الحاء مصغرا وادي بين مكة وطايف
من مكة على ثمانية عشر ميلا وكان ذلك بعد فتح مكة سنة ثمان فتعت الدرع فابتعت محرما في بني سلمة
بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار والمخرف بفتح الميم والخاء المعجمة وفتح الراء وقد تكسر وقال ابن
الاثير هو حايط النخل وهو مأخوذ من الخريف لانه وقت الشاد واعترض الاسماعيلي باب ليس في الحديث
ما يدل على الترجمة واجيب باب حديث عمران دل على الكراهة في الفتنة لان الترجمة مركبة من الفتنة
وغيرها قلت ابو قتادة لما باع الدرع كانت الفتنة قايمة بين المسلمين والمشركين ولا يجوز ان يكون بيعة
للحرب معلوم قطعا واما ان رسول الله علم بذلك وقرره فليس عليه دليل واما ايام غير الفتنة فعلم
حكمها من ايام الفتنة فعلم حكمها من الفتنة فلا يحتاج الى حديث فانه لا قول مال ما ثلاثة في الاشتقاق
اي اصالته وجمعية باب في العطاء وبيع المسك ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى
كلاهما بضم الباء وسكون الراء اسم الاول بريد بضم الباء مصغرا واسم الثاني عامر الجليس الصالح
والجليس السوء بفتح السين وسكون الواو كنافخ صاحب المسك وكير الحداد هذا من التشبيه المفروق
قال صاحب المسك بالجليس الصالح وكير الحداد بالجليس السوء وهو تشبيه الحال بالحال وتشبيه المعقول
بالمحسوس ووجه التشبيه ماخوذ من قوله لا يعدمك الماخوذ بفتح الباء والدال ويروى بضم الباء وكسر
الدال فاعله ما دل عليه من احد الامرين وفي بعضها صاحب بالدال من فهو الفاعل قال بعض الشارحين
فان قلت المشبه به الكير وصاحب الكير قلت الظاهر الكير والمناسب للتشبيه الصاحب وليس
بشيء لان المراد الحال بالحال كما اشرنا اليه والاستدلال بالحديث على طهارة المسك وجواز بيعه
ظاهر من السياق في باب ذكر الحجام حميد بضم الحاء مصغرا حجام ابو طيبة رسول الله بفتح الطاء
وسكون الياء واسمه دينار وقيل نافع او ميسرة عبد لبني بياضة رواه مسلم عن ابن عباس فامر له بصاع
من تمر وفي رواية بصاعين فاما ان يكون تعدد الواقعة او نسي بعض الرواة فان قلت تعدد الواقعة انما يتم

فتحات من باب التفعل من حوالي القصعة بفتح القاف فان قلت كيف تتبع حوالي القصعة وقد نهي عن ذلك قلت
انما نهي اذا كان معه من يكره ذلك ومعلوم ان انس ليس من ذلك في شيء لانه خادمه ويؤدان يعتذر بفقد فلم ان
احب الدباء من يومئذ فان قلت المحبة ميل الطبع الى الشيء فما معنى قوله فلم ازل احب الدباء كما مر يومئذ قلت
المحبة ميل الطلب الى ما فيه كمال ولما راى رسول الله ميل الطبع اليه علمان في الدباء كمالا لم يكن يعلمه الى ذلك الوقت
باب ذكر النتاج بكسر النون بضم التاء مصغر عن ابي خاتة بالخاء المهملة سلمة بن دينار جاءت امراة ببرده
بضم الباء وسكون الراء قال ائتدعك ما البردة هي الشملة قال الجوهري هي كساء اسود تلبسه الاعراب
منسوجة في حاشيتها وفي بعضها منسوج بالرفع خبر بعد خبر او خال بتقدير المبتدا ومحصله انه كان نظما
علم في حاشيتها اكسيتها بضم الهمزة وقد سلف الحديث بشرحه في ابواب الخيار في باب من استعد الكفن
ولفظ هناك فنظا حاشيتها الى طرفه ومحصل الكل كاث حديدة وموضع الدلالة هنا ذكر النتاج فانه يدل على
حمل جرة النتاج باب البغاث فتية بضم الفاء مصغر عن ابي خاتة بجاء مهملة سلمة بن دينار بعث رسول
صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار وقد سماها سهيل ان مرني غلامك ان مفتشوه كان البعث
فيه معنى القول وقد سلف في ابواب الجمعة اسم المراة واسم غلامها وموضع الدلالة هنا اسم البغاث
وهو مبنا لغة من البخ واصله المغربي من طرفاء الغابة موضع بقرب المدينة والطرفاء نوع من الشجر خلاف
بفتح الخاء وتشديد اللام ان امراة من الانصار قالت لرسول الله الا اجعل لك شيئا يقعد عليه فان قلت
في الحديث الاول ان رسول الله هو النادي وفي هذا الحديث ان المراة هي النادية وفي هذا الحديث ان المراة
قلت الظاهر ان رسول الله لما ذكر انه محتاج الى المنبر ذكرت المراة ان لها غلاما تعتمد على ذلك واستاذنت
رسول الله فقال ان شئت ثم ارسل اليها امر بذلك وبحمل العكس فلما صنع المنبر وقعد رسول الله
عليه يوم الجمعة تزيد الخطابة فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها اي جذع النخلة فسكت بضم الياء
وتشديد الكاف المفتوحة اي يحصل ساكنا قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر هنا كلام سهل كذا قال
لكن في رواية الامام احمد المصرح بانه من كلام رسول الله فيكون حايرا حكى مقاله رسول الله والاظهر
انها كانت على فراق رسول الله فانه كان يبكي عليها اذا خطب وانما استماع الذكر فهو حاصل وان كان هو على
المنبر وهذه احدى معجزاته الباهرة صلى الله عليه وسلم باب شرى الامام الحوايج بنفسه روى في
الباب تعليقا عن جابر بن عمران رسول الله اشترى جملا من عتر هنا المتعلق سبابي مستدا وكذا شراء
من المشرك وشراء البعير من جابر ووجه الدلالة في الكل اثبات الشراء اليه من غير واسطة فدل على انه
باشره بنفسه ثم روى مستدا عن عايشة ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما وقد سلف في باب
شراء النبي بالنسيئة ان الطعام ثلثون صاعا من شعير وان اليهودي اسمه ابو شحم باب شراء الدواب
والحمير واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه الدابة لغة كل ما دب على الارض اي مشى وعطف الحمير
والجمل عليها يدل على ان في العرف اتما يطلق على الخيل والبغال قوله وهو عليه اي المشتري راكبا على
المبيع هل يكون ذلك قبضا وقيل الضمير البايع اي والبايع راكبة وليس كذلك لان مع ركوب البايع
لا يحصل القبض فان قلت حديث جابر لما اشترى منه الجمل كان جابر هو الراكب قلت لم يكن قبض هناك
وانما قبضه لما بلغ المدينة اللهم الا ان يكون مذهب البخاري ان القول كاف ولا شرط في القبض غيره
كما نقل عن مالك اذا لم يكن دين اكنت مع رسول الله في غزوة بتوك كذا في البخاري وقيل غزوة ذات
الرقاع كذا في الشبه فابطاني حمل واعنواي تعب ويقال اعياء ايضا جاء لازما ومتعديا فعرفها اي يسوقها
نجيبة بكسر النون فعيل بمعنى مفعول معروح الراس وفيه دلالة على جواز ضرب الحيوان بقصد الحاجة فلقد رايته
الكفه عن رسول الله اي لشدة تعديه وهذا من معجزاته كما وقع مثله في فرس طلحة كان قطوفا فلما ركبه
لم يكن بعد ذلك يسبق فقال نزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها
وتلاعبك من اللعب بكسر اللام وكذا اللغاب لغاب حلب الستودو الفرج والاظهر انه من اللغاب بضم اللام
وهو الريق لما جاء في البخاري ان ثابت مرابكا ولغابها بضم اللام ضبطه المسلي واعتراه في الحديث
الاخر تهن الحليب اقوالها فاذا قدمت فالكيس الكيس نصب على الاغراء والمكر والمناكيد الكيس خلاف الحمق

من ثمن الدقة قلت تقدم انه نهى تنزيه باب التجارة فيما يكره للرجال والنساء ابو بكر بن حفص اسمه عبد الله
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر نخلة حربا وسيفا بكسر السين وفتح الياء والمد تاليه خطوط بكون من
الحديد وغيره الآلات ما في الحديث من الحديد وقد شلت الحديث في كتاب الجمعة وان عمر كسائها اخاله مشركا
بمكة ووجه الدلالة هنا اذنه له في البيع مع حرمته على الرجال من لا خلاق له اي لا نصيب له من الخلاقة ومحمد
الملامسة عن عايشة اشترت نمرقة بضم النون والراء ويروى بفتحهما وكسرها ايضا الوسادة الصغيرة
فيها نقشا ويراى صور الحيوانات اذا لاحرمة في غيرها فيقال لهم احيوا ما خلقتم الامر للتعجيز وفيه تهكم بهم
اذ ناصورونه ليس بخلق لانه عبادة عن الايجاد بعد العدم ولذلك قال في الحديث الاخر فيخلقوا حبة او ذرة
ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة اي الملائكة الطايفون في الارض اذا لحفظه لا يفارقه الغول
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ووجه الدلالة على جواز البيع والتجارة فيها ان رسول الله لما
امر برد ها على البايع فيخرج حديث عمر الدلالة على الشق الاول من الترجمة وفي حديث عايشة على الشق الثاني
قال بعض الشارحين الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة قلت شرعة الجزء
مستلزمة لجزء الكل وهذا توهم منه ان التجارة لا تكون حقيقة الا اذا وجد البيع والشراء معا وليس كذلك
قال الجوهري العرب يسمي بايع الخمس بايعا وقال ابن الاثير لما راى رسول الله رجلا يصلي وحده من يتجر
على هذا فيصلي معه اي من يشتري الثواب على ان جعله الخاص جزا للعام غلط لان افراد العام جزئيات
الابواء باب صاحب السلعة احق بالسوم قال ابن الاثير السومة والسمة العلامة والمساومة
مجاذبة البايع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها تقال ساوم وساوم واستام بمعنى عن ابي الهياج بفتح القوقاني
وتشديد التحتانية بن يزيد بن حيدة بضم الحاء مصغرا اخي التجار ثامنون يحاطكم اي اطلبوا مني الثمن يدل
يحايطكم والحديث سبق مطولا في كتاب الصلوة في باب نبش قبور المشركين وموضع الدلالة قوله ثامنوني
فانه طلب السوم من صاحب السلعة ويحتمله ان يقع تعيين الثمن من البايع وان كان طلب المتاع
فقد يكون من المشتري وفيه حربت بفتح الحاء وكسر الراء وبالعكس ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة
والاول اكثر باب كم يجوز الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ صدقة
ثلث فتحات اي المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا قد سلف ان هذا خيار المجلس عند الائمة المفرق ه
بالابدان وحمله ابو حنيفة ومالك على التفرق في الاقوال وقول نافع كان ابن عمر اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه لزيد ما ذهب اليه الائمة او يكون البيع خيارا الى مدة فان التفرق لا يبطل الخيار هذا
والظاهر ان معنى قوله او يكون بيع خيار ان يختار في المجلس امضاء البيع فانه ينقطع خياره بذلك
والذي يدل على هذا ما جاء في الرواية الاخرى فانا كان بيعهما عن خيار فقد وجب فان قلت فعلى هذا
ليس في الباب ما يدل على مدة الخيار وعلى التوجيه الاول يدل على جواز كون المدة مجهولة قلت الحديث
دل على مدة الخيار في المجلس وهو ما لم يتفرقا وعلى التوجيه الاول يدل على جواز تفويض مدة الخيار الى
البايعين بقدر الحاجة كما هو عند مالك ورواية عن الامام احمد واما التقييد بثلثة ايام كما هو مذهب
الشافعي وابي حنيفة فلم نظفر بحديث على شرطه وقد روى البخاري ومسلم ان حبان بن منقذ كان يخدع
في البيوع فقال له رسول الله اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام قوله ولي الخيار ثلثة ايام رواه البخاري
في تاريخه وابن ماجه وزاد احمد قيل هو احمد بن حنبل ذكره البخاري في موضعين هذا احدهما وقيل احمد بن
يحيى بن هبة الله قال شيخ الاسلام لم اجده في مسند احمد بن حنبل بهز بفتح الباء اخو ذاء معجمة هناء
بفتح الهاء وتشديد الميم الى التاج بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية بزيد بن حميد كنت مع ابي الخليل هو صالح
بن مزه باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ابو الثمانات بضم النون ومحمد بن الفضل حماد بفتح الهاء
وتشديد الميم روى حديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وموضع الدلالة قوله او يكون بيع خيار
فانه الحق من غير توقيت وقد ذكرنا في الباب قبله انه دليل مالك وانه مفوض الى راي المتبايعين فان
مالك في الثوب يكون يوما او يومين وفي الجارية والدابة خمسة ايام وفي الدار شهرا باب البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا شريح بضم المعجمة عوف بن الحارث الغاني المشهور تولى قضاء الكوفة في خلافة عمر

وكفى

واستفد من الحجاج فاستعفى فاعفاه والحجاج والشعبي تبع المشيخ ابو عمرو عامر فاني وكنته ابهنا حكم
بن حزام بكسر الحاء وذاء معجمة وابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير
المخاق كذا وقع غير منسوب هو ابن منصور شبه اسمه لو بخاق بفتح الخاء وتشديد القاف المؤدب ابن هلال
والحديث سلفت في باب اذا بين البيعان مع شرحه باب اذا خير احدهما صاحبه فقد وجب البيع
اذا تبايع الرجلان كل واحد منهما يا لخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر بالرفع عطف على قوله ما لم
يتفرقا فاذا تبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي اذا خير احدهما الاخر فقد لزم البيع ولم يبق لاحدهما
الخيار فان قلت لا يلزم من تخيير احدهما الاخر لا سقوط الخيار منه فكيف يلزم البيع من الجانبين قلت
اراد بقوله احدهما كل واحد منهما بدليل قوله بعده ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اذ معناه
اختيار كل واحد منهما البيع وتحقيقه انه اذا خير احدهما الاخر على العين فيصدق على كل واحد منهما انه
ما اشترياه من الجواب وقال المهلب اذا قال لصاحبه اختر فقطع خيار الغابل فان قال لا اختار حتى
انقطع خياره هنا وان سكت فالصحيح انه لا ينقطع وان انقطع خيار الاول وهذا لا يوافق الترجمة فتامل
وعبارة مسلم فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع صريحة في ذلك وقوله وان
تفرقا بعد ان تبايعا يقطع وارشيهه من قال التفرق اعم يكون بالاقوال وذلك ان التفرق في الاقوال
انما يحصل قبل الايجاب والقبول باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع كذا في بعض الايضاح
حتى يتفرقا الايجاب الخيار استثناء من مفهوم الغاية اي اذا كان في البيع خيار لا يلزم بالتفرق بل يبقى اللزوم
الى ان تمضي مدة الخيار قال بعض الشارحين قوله الا بيع خيار فيه ثلثة اقوال الاول انه استثناء من اصل
الحكم اي هنا بالخيار الا اذا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء البيع فانه يلزم البيع حينئذ قال
وهذا القول هو الصحيح قلت هذا غلط لان الترجمة فيما اذا كان الخيار للبايع ولا يتصور الا بعد
التفرق فكيف يصح حمله على التخاير في المجلس وانما التبس عليه من قول النووي الا بيع الخيار وهو ان يختارا
في المجلس وقد ذكرنا في الباب قبله انما الكلام هنا في خيار يختص البايع فالصواب ما ذكرناه وهو ايضا
الاقوال التي لم يصح عند الشارح المذكور آنفا قد ذكرنا ابن منصور هو الذي يروى عن حيان بن
هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة هما بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي الخليل هو صالح بن مرهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هما وجدت في كتابي بخيار ثلث مرارا يروى ذلك
رفاعة بالخيار وهو المحفوظ والكي وجدت في الكتابة لفظ بخيار فضل المصاحف وهذا هو الموافق لما روى
مسلم وابن حبان ان ثلث مرات ويجوز ان يكون مراده زيادة لفظ ثلث مرارا قال وحدثنا هناد
عطف على قال هناد وقابوس هذا ضعيف وهو الشديد ليس له سماع يلفظ الحديث بخلاف رفاعة عن قتادة
باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشتري اذا اشترى
عبدا فاعتقه اي ولم ينكر عليه البايع فانه يدل على ان رضاه بالبيع وخيارا لمجلس كما ينقطع بالتفرق
ينقطع بالتخاير والرضى وقال الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر عبد الله بن الزبير شيخ البخاري
وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة روى عن ابن عمر انه كان مع رسول الله في سفر
قال وكنت على بكر سعب لعمر البكر بفتح الباء الفتي من الابل والانثى بكرة قال رسول الله لعمر بعينه فباعه
من رسول الله فقال النبي هو لك يا عبد الله هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه وهبه رسول الله قبل
التفرق ولم ينكر عمر فانقطع خيار المجلس بسكوته وفيه دلالة على جواز العتق ايضا خاسابل سايرا لتصرفات
فان قلت لم تصرف قبل القبض لا يجوز ولم يقع هنا قبض قلت المسئلة منها خلاف ومن شرط القبض
بقوله لا يلزمه من عدم ذكر الاثمن انه لم يذكر الثمن مع انه لا يكون البيع الا بثمن معين تضع به فما شئت
انما قال هذا الكلام لئلا يتوهم ابن عمر ان شيئا وهبه له رسول الله بكره اخراجه من ملكه وكان جملا
صعبا فيسئ عليه حفظه وقال الليث هذا التعليق وفاه البيهقي مسندا عن ابي صالح عن الليث
وابو صالح لم يكن على شرط البخاري ووفاه يحيى بن بكير عن الليث ايضا ولم يقع ذلك للبخاري
بعث من امير المومنين عثمان لما بالوادي قال ابن الاثير المال في الاصل هو الذهب والفضة ثم

اقول عبارة مسلم التي استشهد بها تدل على ان التفرق بالاقوال فانه جعل الخيار قبل البتايع فتامل

الحلق على كل ما تمالك والحادية في الحديث الاربعين والحادي هو وادي العقرى مكان في طريق الشام
مما يلي عسفان وجدت من بينه وبينه ان بادي هذا صحيح في العقرى في الحديث ما لم يتفرقا التفرق بالابدان
وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا فورد بالسنة خلاف الفرقين بل الطريقة المعروفة بين الصحابة
المعلومة من رسول الله فان بعض الشارحين فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر
مناسبة ان المتبايعين المتصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق الجائز وضحها قلت هذا الفرق من الكلام
لان معنى الترجمة ان المشتري اذا تصرف في المبيع قبل التفرق وقد ينكر البائع كان ذلك دلالة على سقوط
وقطع خيار المجلس فابن هذا من ذاك بل وجه المناسبة ان خروج ابن عمر كان خوفا من انكار عثمان لو تصرف
فيه قبل التفرق فاستدل البخاري بالحديث الاول على ان علة انكار البائع يدل على اختياره والحديث الثاني
على ان انكاره ليطل بتصرف المشتري فدل على ان التفرق هو تفرق الابدان لا تفرق الاقوال كما ذهب
اليه ابو حنيفة ومالك في طائفة من العترة. سبقته الى ما قضى نحو بثلث صدقته طلثه ايام والخاء حذفت
الثاء من الثلث باعتبار الليالي لانها اعز من الايام ولو جيء به من العرب الاولى وهو صالح وهما صاحب
الحجر المذكور في القرآن كانوا يسكنون بين الشام وبين المدينة بقرب وادي القرى باب ما يكره من الخداع
في البيع عن عبد الله عمران رجلا ذكر لرسول الله انه تخدع في البيوع اي في انواع البيع والشري نقده
انه خبان بن منقذ بن عمرو وكان اصحاب راسه شجه فاختل دماغه كان ذلك سبب اختداعه اخا بايعت
فقل لا خلابة ظاهره دليل مالك في نقويض مدة الخيار الى المتبايعين وتمام الحديث وهو ما رواه البخاري
في التاريخ وابن ماجه وفي الخيار ثلثة ايام دليل من قال الخيار لا يكون الا في ثلثة ايام وقد مضى
باب ما ذكر في الاسواق قال عبد الرحمن بن عوف هل من سوق وقال انس قال عبد الرحمن دلوني
على السوق وقال عمر الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق هذه التعليقات قد سلفت باسانيدها
ومحصلها اي ذكر السوق والدخول فيه للتجارة لا لخل بامر شرعي ولا تقدح في المروة تحمل بن المصباح بفتح
الصاد وتشديد الباء محمل بن سوقه بضم المهملتين بغزو جيش الدكهيه فاذا كانوا بيدا من الارض
البيدا المفازة والصحراء وظاهرها وفاء ابن الاثير في النهاية انها البيدا بين مكة والمدينة وقال فاذا
كانوا بالبيدا بعث الله جيريل فقال ما بيدا ابيد بهم اي اهلكهم وخسف باولهم واخرهم وقد سلم اسواقهم
الخاهل اسواقهم هذا موضع الدلالة من الحديث ودفاء بعضهم وفيهم اشرافهم ودفاء الاسعل وفيهم سوقهم
واستك كلها البخاري فان الخسف انما يكون باهل الاسواق لا الاسواق وهذه شبهة واهية فانه مثل
واسئل القرية وسال الوادي بتقدير المضاف كما قرئ قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي صالح السمان
ذكوان صلوة الجدكه في جماعة تزيد على صلوته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة البضع بكسر الباء
ما بين الثلث الى التسع وقد تقدم في ابواب الصلوة سبعا وعشرين درجة وتقدم الكلام على الحديث
هناك وموضع الدلالة هنا ذكر السوق لانهم كانوا يصلون في المسجد ويتجرون في السوق
الجماء مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت فقال انما دعوت
هذا قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح الباء وضم النون المشددة على ان احدى النونين محذوفة وبضم
الباء وتشديد النون وبفتحها والنون مشددة واختلف في هذا المسئلة قال مالك وطايفة هذا
كان خاصا بزمانه وقيل هذا النهي مخصوص بمن اسمه محمد وقيل مطلقا والنهي للتنزيه وقال الشافعي وطايفة
النهي للتحريم مطلقا في زمانه وبعده وقد اشبعنا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كتب على متعلما
وفي رجل بالبقيع بفتح الباء وكسر القاف عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال وسكون الواو وبطن من الازد
فتنقاع بفتح القاف وسكون الياء بعدها نون بعدها قاف بطن من يهود المدينة بخلس بعناء بيت فاطمة
بكسر الفاء والمد فقال الم لكع يريد به الحسن بن علي بضم اللام وفتح الكاف هو التصغير عز منصوف العدل
والوصف قال الجوهري هو معدول من اللكع ومثله في القاموس قال بعض الشارحين فان قلت هو عين
متون فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي معدول من اللكع لانه الذي يكون مونثه لكاع قلت شبه باللعدل
فاعطى حكمه او هو منادى تقديره اقبلت باللكع وقد خطئت فيه من وجوه الاول ان ما ذكره ليس له اصل في اللغة

وقد نقلنا

وقد نقلنا كلام الجوهري الثاني ان احدا لم يقل ياتي المشبه بالمعدول يعطى حكمه الثالث ان تقدير المنادى
كما كنه لا يجوز لان حروف النداء لا تحذف من النكرة لا تقول رجل وانت تريد يا رجل يلبسه مخايا بكسر الشين
قلادة من طيب فما اشتدا بعد وحتى غايته استدناه على استحباب المقاربة وسمع ان رسول الله غائط
جعفرا حين قدم من الحبشة قال اللهم اجبه واحب من يحبه ويحن من ولدك المحبين ان شاء الله تعالى
قال سفين قال عبيد الله اخبرني بدل من قال عبيد الله اي نافع ابن جبير اد تركه فان قلت اي مناسبة
لهذا الكلام في هذا الموضع قلت اراد باثبات الدعاء بن عبيد الله ونافع فان السند كان معنعنا المتنه
بضم الميم وكسر الفاء ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه الخلاف العلماء في بيع المبيع قبل القبض قال مالك واحمد يجوزه
ذلك الا في الطعام لهذا الحديث واشافه وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في العقار وعند الشافعي لا يجوز مطلقا
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب قلت قال كل ما كان فيه البيع فهو موقوف وعليه منع ظاهر
بل وجه ادخاله ان الطعام يتعارفونه مكان وسوق معروف في كل بلدة باب كراهية الصخب في السوق
بالصاد والسين وفتح الصوت عن عطاء بن يسار اخبر عبيد الله بن عمرو بن العاص فقلت اخبرني عن صفته
رسول الله في التوراة فان قلت اي مناسبة لهذا السوق من عبيد الله بن عمرو قلت روى الدارمي عن عبيد الله
راي في المنام ان في احدى يديه المنى وفي الاخرى العسل فذكر لرسول الله فقال اقرا القرآن والتوراة ليس شطر
ولا تغلظ اللفت من الخطاب الى الغيبة لانه ابلغ في المدح كانه مذكور شانه لفتح العظاغة سوء الخلق والغلاظة
شدة الطبع وشدته قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب يقيم الملة العوجاء وهي ملة ابراهيم عوجها
المشركون اولا من غيرها عبدون لحيي الخثعمي بان يقولوا لا اله الا الله البناء فيه للسببية وفتح بها اعين بني
بضم الباء على بناء المجهول وفتح الاسمين وبامنافة الاولا الى الثاني وفي بعضها اعينا عيا وكنا ما عطفة
عليه وقلوب غلف بضم العين وسكون اللام جمع اغلف الشيء الذي في غلاف عن عطاء عن ابن سلام
بتخفيف اللام هو عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي الكبار وشابهه عبد العزيز عن هلال بن ابي هلال
ما موصولة في سورة الفتح باب الاكل على البايع والمعطي واذا كانوا هم اوذنوهم بعني كانوا لهم
بريدا اي من قبيل حذف حرف الجر وايصال الفعل والمفعول الاول محذوف اي الطعام ونحوه وقال النبي
صلى الله عليه اكلوا حتى يستوفوا الخطاب للمشترين على ان الاكل على البايع اذا بعث فكل واذا ابتعت فاكل
فان قلت هذا ردود قلت ليس بردود اذ معنى قوله اكل حتى ما كان لذلك البايع من الطعام طعاما فلا بعه حتى تستوفيه
تقدم في الباب قبله وموضع الدلالة هنا قوله حتى تستوفيه فانه يدل على ان الاكل على البايع لان الاستيفاء
لطلب الوفاء من البايع فيكون عليه كل ما يتوقف عليه القبض عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي
عمرو بن حارم بفتح الحاء عند الجلالي البهوتي على حد بفتح العين اجوه اصناف الثمر وغرق في زبد بفتح العين
نوع ردي قال الجوهري الغدق بفتح العين الطعام وبالكسر العرجون وما فيه من الشماريخ قال ابن كيسان
ثم فان قلت كيف اسند الاكل الى رسول الله وقد تقدم انه قال لجابر وكل انت وعيالك قلت الاسناد الى رسول الله
مجاز واشار هذا الاسناد الى ان الوفاء انما حصل ببركة جده بضم الجيم وتشديد الدال
باب ما يستحب من الاكل عن نوف بالنون المثلثة هو ابن يزيد الكلاعي والذي يروي عن مسلم هو ابن
يزيد الكلاعي والذي يروي عنه مسلم هو ابن يزيد المدني عن المقداد بكسر الميم كلوا طعامكم يبارك
لكم وجه ذلك انه اذا عرف مقداره يوزع على مقدار الايام فلا يسرف فيه فان قلت هذا معارض لحديث
عايشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته فنفى قلت فعل عايشة استطاب اكل ما
فخرجت بفعلها قال بعض الشارحين في وجه التوفيق ان البركة في الاكل عند البيع وعدمها عند النفقة
وهذا غلط منه وذهول عن ترجمة الباب وقد اطبقوا باشباه لا عتدبها والى جنان شهد بان الوجه
ما ارشد اليه باب بركة صاع النبي ومد اصناف الصاع والمدالية امثالا عن مقدارها اولا عن قدرها
على ما كان اولا وغايتها بالبركة واما الاضافة الى اهل المدينة في قوله اللهم بارك لهم فلانهم الذين
يتعاملون بها وهيب بضم الواو مصغر عبد بفتح العين وتشديد الباء ان ابرهيم حرم مكة اي اظهر

حرمتها اود عالها لما تقدم من قوله ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وقد عوت لها الى المدينة فى مدها
فضاعفها مثل ما دعا ابرهيم لمكة ووجه الشبه مطلق الدعاء لانه جاء فى الرواية الاخرى اجعل لها ضعفى ما بمكة
من البركة وانما خص بالصاع والمدلان جل اسواق اهل المدينة المكيل والموزون كما قال ابرهيم لاهل مكة وقد
اذقتهم من الثمرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خص الثمرة لانه لم يكن عندهم حب يأتى ما ذكر
فى بيع الطعام والحكرة والحكرة بضم الحاء بيع الطعام بحابقه قاله ابن الاثير وروى فى ذلك ان عثمان اشترى
العير وحكر وحمله على حبس الطعام يتربص البلاء غالط فى هذا الباب اذ لم يرد كذلك حديث فى الباب
اذ لم يرد كذلك حديث فى الباب بل حديث المحابقة واحاديث الباب كلها مبسوطة لاشتراط الكيل والوزن
وايضا ذلك لا معنى عنه بالحكرة بل يباع كما كان فى لفظ الحديث الاوفاعى بيع الحمزة عبد الرحمن فانه اشترى
اشترت الطعام بحابقه يضربونك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبتاعوه حتى يؤوه الى رحالهم
الا بالى الرحال كابه عن القبض كذا قالوا وفيه نظر لانه لا وجه لتقييد بالمحابقة لان المكيل ايضا لا يجوز بيعه
قبل القبض للمهم الا ان يقال اذا اجرى فيه للشترى يكل قال ابن الاثير وقد حصل القبض وصرح بالقبض فى
حديث ابن عمر بعده من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقيل كانوا يبيعونه فى مكانه بازيد مما اشتروه
فيكون فى الحقيقة بيع الدراهم بالدراهم بأزيد منها بخلاف ما اذا نقل من مكانه فان للنقل باثرا فى ذلك والوجه هو
الاول الذى يؤيده ما ورد فى الاحاديث عن ابن طاوس اسمه عبد الله نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاء سئل طاوس عن وجه النهى قبل القبض
كون فى الحقيقة بيع مائة درهم ثمانيه وعشرين درهما مثلا لان الطعام مرجاء اى موخى كان لم يكن وبحقيقة
انه قبل القبض لم يكن داخلا فى ملكه الا ترى انه لو تلف كان فى ضمان البائع واذا دخل فى ملكه فيكون
الدراهم فى مقابلة الدراهم مفاضلة وقال ابن الاثير ونحوه عن الخطابى فى وجه المبطلان قوله مرجاء
اى غالبا فيكون فى الحقيقة بيع الدراهم مفاضلة وهذا الذى قالوه انما يستقيم فى بيع المسلم فيه قبل القبض
واما فى هذا الحديث الطعام حاضر غايته انه لم يقبضه قال وجه ما ذكرناه والله الموفق قال ابن الاثير مرجاء
بالهمز وكالات المقصورة واصله الواو قال وقد اه الخطابى مشترى مرجى عن مالك بن انس وانى عرف ابن
عبد البر من الصحاح وقال شيخنا ابو الفضل له رواية وقيل بابى من كان عنده صرفت هو بيع الدراهم بالدراهم
وبالعكس قال الجوهرى من الصرف بمعنى الفضل والزيادة وقيل من الصريف وهو صوت باب البيع والحاصل
ظاهره قال سفين هو ابن عيينه بالاسناد المذكور هو الذى حفظناه من الزهرى يزيد ان ما سمعه من يعمر
هو الذى هو وقاه عن الزهرى من غير زيادة قال مالك بن انس وليس سمع عمرو بن الخطاب يخبر عن النبى صلى الله
عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء يدل على هذا قال وباع اسم فعل بمعنى خذ وهاته اخذه
وحاصله يدا بيد فان قلت ما وجه ايراد هذا الكلام بعد ما تقدم من قول طلحة عندى الصرف حتى يجى
حارسنا من الغابة قلت سيأتى بيان عمر لما سمع قول طلحة بعد ما خوف الذهب من مالك حتى يجى حارسنا
انكر عليه ذلك وانه لا يجوز الا وفاء من قوله هاء وهاء فى بيع الورق بالذهب **باب بيع الطعام قبل
ان يقبض وبيع ما ليس عندك** قال سفين الذى حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول هذا
العبادة دفع وهو التدليس انما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اى لا غير انه يباع حتى يقبض
بدله من الطعام او استنافه قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله قياسا على الطعام فان العلة
مشتركة وقد تقدم ان الشافعى واحمد قالا بما قال ابن عباس لا ابا حنيفة فى العقار ثم روى حديث
ابن عمر ان رسول الله نهى عن بيع طعام اشتراه حتى يستوفيه وقد سلف مرارا واسمعيل هو ابن ابى خالد
فان قلت اى شئ قاد ظ اشتراه حتى يقبضه فان قلت حتى يستوفيه فيه ايحال لانه لا يستوفيه القبض لانه يحصل
بخروج كيل البائع له من غير قبض **فان قلت** احد شئ الترجمة بيع ما ليس عندك وليس فى الباب حديث بل على
قلت بيع ما ليس عندك عبارة عن بيع ما لا يملكه البيع والمبيع قبل القبض لا يملكه المشترى فلو باعه كان
بيع ما ليس عنده فليس فلذلك اكتفى به وايضا ترجم عليه حديث رواه الترمذى ولم يكن رجاله من شرطه
فاشار اليه فى الترجمة ليعلم ان له اصلا فى الجملة **باب واذا اشترى طعاما جزافا فلا يبيعه**

حتى يوم الى رحله والادب فى ذلك قال الجوهرى الجزف والجزاف اخذ الشئ مجهولا فارسى معرب اصله كاف قال النووى
فى الجيم الحركات الثلث والكسر افصح والشافعية البيع جزافا فان اجمعهما الكراهة وحديث الباب تقدم شرحه
انفا فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ويحصل عدة الابواب والاحاديث البيع المشترى قبل القبض لا يخلو
محابقة كان او مكايلة فذكر المحابقة والاواء الى الرحالة انما وقع نصا على ما كانوا يفعلونه غالبا لانه قيد له
باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع فضاع او مات قبل ان يقبض قال ابن عمر ما ادركت
الصفقة حيا بجميعها فهو من المتاع اى الزوائد المتصلة عند العقد كالحمل من ملك المشترى المتاع اسم
فاعل وهو المشترى ويجوز ان يكون اسم مفعول بمعنى المبيع فروة بن ابى المغراء بفتح الفاء والميم والغين المعجمة
والمد هو معدى كرب الكوفى مسهر بضم الميم وكسر الهاء روى فى الباب حديث هجرة رسول الله والصديق
وموضع الدلالة قوله يا رسول الله عندى ناقتين اعدد تهما للخروج فخذ احديهما قال اخذتها بالثمن فانه
اخذها وتركها عنده ثم قبضها بعد ذلك وظاهر الحديث دليل من قال يجوز البيع بدون الرؤية وهو مذهب
الائمة الثلثة واحد قولى الشافعى والصحيح عنده عدم الجواز وجوابه عن هذا ان رسول الله كان
يأمن بت ابى بكر طرفى النهار وسيأتى فى البخارى ان ابا بكر قال اشتريت الناقتين وعلفتهما وفى السنن
مدة شهرين اعدادا للمستقرة فلا شك ان رسول الله راعاه به سقط ما يقال قوله احدث احدا يبايع المجهول
لانه محمول على انه كان المبيع معلوما وذكر اهل السير انها الجدعاء المشهورة واللام فى الثمن لهم عهد
اى بالثمن الذى اشتريتها انلا يخالف لارادة الجنس من حيث هو لانه لا وجود له ولا الجنس من حيث الوجود
فى الجملة للصدقة على درهم فاجد فان قلت ذكر فى الترجمة انه اذا باع قبل القبض او مات المشترى
وليس فى الباب ذكر شئ منهما قلت اما البيع قبل القبض فقد تقدم الاحاديث فيه وبيان مذاهب العلماء
فيه واما الموت فجعل حكمه من البيع فانه انما لم يخبر بقبضه قبل القبض لانه هلك وانما مات المشترى
قبل القبض مات قبل ان يملك **باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه** حتى يأذن له
قال ابن الاثير البيع على بيع اخيه له معنيان الاول ان يزيد فى ثمن المبيع بعد البيع فى مجلس العقد ليحمل البائع
على فسخ العقد لبقاء خيار المجلس الثانى ان يرغب المشترى فى الفسخ ليعرض سلعته عليه ليجود بذلك الثمن
او اقل منه فعلى الاول معنى البيع الشراء والسوم هو ان يتقارب المتعاقدان على ايقاع العقد فيريد رجل
اخر اخراج ذلك من يد المشترى وهذا انما يكون منهيا قبل المبيع وبعد استقرار الثمن لانه فى اول العرض
لا يبيع بعضكم على بيع اخيه بالرفع وفى بعضها لا يبيع فى الجزم والاول ابلغ نهى رسول الله ان يبيع حاضر لباد
وطريقه ان يأتى بلدا وقوم المتاع لم يبيع يسعر ذلك اليوم فقول البلدى دعه عندى لابيعه لك
بأربع منه ثمنا قال الشافعى وهذا انما ينهى عنه فى متاع يعم الحاجة اليه ولا سيما يتشوف الجيش ليكون بالجيم
قال المطرزى هو بفتح الجيم وبجوز اسكانه وهو ان يزيد فى ثمن المتاع من غير ارادة الشراء ليوقع المشترى
فى الزيادة او يمدح متاعه لمغر المشترى كذا قاله ابن الاثير ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب
النزاع وهذا انما يحرم بعد اجابة الاول ولا يطلب المرأة طلاق اختها المذكاة ما فى اناءها بفتح الشاء والفاء
من كفات الاناء قلبته كابه عن قطع نصيبها واستطاع حقها وانما عبر بلفظ الاناء ولا اخت حثا على عدم
الاضرار فان المؤمن يحب ان يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وهذا بناء على الاكثر وفى به النقض
دلالة لان له مالنا وعليه ما علينا واتفق الجمهور على صحة العقد فى الصورة المذكورة مع اثم الفاعل
وعن مالك واحمد فى الفساد روايتان **باب بيع المزايدة** المزايدة بضم الميم مصدر زايد اذا زاد على
غيره فى ثمن المبيع وانما اورده دلالة على انه ليس من السوم على سوم اخيه واما قول عطاء لا بأس به فى
المغانم مشعر بان غير المغانم حكمه فيه ذلك كما قاله الاوزاعى وحديث الباب حجة عليه ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر منه ولى دين وهذا الرجل يقال له ابو مذكور من بنى عدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
من يشتريه هذا موضع الدلالة فانه دليل المزايدة فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بكذا وكذا كابه عن
العدد سيأتى فى البخارى انه اشتراه بثمان مائة درهم وكذا فى رواية مسلم وفى ابى داود سبعمائة
والحديث دليل الشافعى والامام احمد فى جواز بيع المدبر واوله الحنيفة بانه كان مدبرا مقيدا بشرط

بكسر الموحدة وشين معجمة حسين المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقانية المكسورة ويروى باسكان الكاف
وكسر التاء من الاكتاب وهذا هو الذي يقول فيه البخاري تارة الحسين المعلم باب النجش ومن قال
لا يجوز ذلك النجش بفتح النون وسكون الجيم وقد تقدم انه زيادة في ثمن المبيع من غير ارادة الشرى بل لتوقع
الغير فيه وهذا كبير بين التجار وهو فعل محرم قال ابو عمر وقد يفعله البايع بحيث لا يدري المشتري انه
مالك المتاع وهذا هو المناسب لقول عبد الله بن ابي اوفى في الناجش اكل الربا اي كالاكل في الحرمة فان
هذا انما يصدق على البايع لانه اكل الثمن قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار هذا حديث اسنده
ابو داود الخديعة اسم من الخداع قاله الجوهري وفي القاموس وهو المكر اي اهل الخديعة ومن قال التاء
في الخديعة للمبالغة كما في علامة على ان الخديعة اسم فاعل فقد ابعد عن غرض الشارع لانه بصدد التحذير
عن ادنى ما يصدق عليه الخداع ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وسياتي في البخاري مسندا
باب بيع الغرر وحبل الحبلة قال ابن الاثير الغرر ما كان له ظاهر معلوم وباطن مجهول ويدخل فيه
كل بيع لا يحيط المتعاقدان بكنهه من كل مجهول وحبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قال ابن الاثير الحبل
مصدر اطلق على المجهول كالحمل والتاء فيه للاشعار بالانوثة والحبلة جمع حابل كظلمة في ظالم وله معنيان
احدهما بيع ما يتولد مما في بطن الناقة ووجه البطلان انه بيع ما لم يخلق بعد وهذا الذي يقال
فيه بيع نتاج النتاج والثاني ما رواه البخاري عن ابن عمر كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
التي في بطنها وانما بطل لان الاصل مجهول وينتج على بناء المجهول يقال انتجت الناقة اذا حملت ونتجتها
انا اي ولدتها قال الجوهري الناتج الناقة كالقابلة للمراة فان قلت لم يذكر لبيع الغرر مثالا قلت لم يكن
على شرطه وقد رواه مسلم وغيره قال النووي بيع الغرر باطل الا في صورتين شرب الماء من يد السقاء
وبيع الناقة التي في ضرعها لبن لتسامح الناس في ذلك وفي الجملة كل ما كان فيه احتمال ضرر من غير ضرورة
وبه احترزوا عن اجارة الدابة والدار شهرا مع ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وفي الجملة كل ما كان
فيه ضرر حقير باب بيع الملامسة قال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه هذا التعليق رواه عن انس
في باب بيع المحاضرة مسندا سعيد بن عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل نهى عن بيع المنابذة وهي طرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه اي يجعل نفس النبذ بيعا من غير قول وله معنيان اخران
احدهما ان يقول بعتك على اني اذا نبذته اليك لزم البيع والثاني ان يبيع احد الاثواب على انه يرمي بالحصاة
على ايها وقعت فهو المبيع وانما نهى الشارع عنها كلها لظهور الغرر فيها ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب ولا ينظر اليه اي يجعل نفس اللمس بيعا من غير قول وله معنيان اخران احدهما ان يبيعه ثوبا
مطويا بحيث اذا لمسه يجب البيع واذا نشره لا خيار له ان لم يرضه والثاني ان يقول اذا لمسته فقد بعته
والغرر في الكل ظاهر وعن لبستين بكسر اللام لان المراد منه الهيئة ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد على
منكبيه فيكشف عورته ولم يقع له في هذه الرواية اللبسة الاخرى وقد سلف في ابواب الصلوة وهي
اشتمال الصماء ان لا يخالف بين طرفي الرداء فانه يكشف عورته اللماس والنباذ بكسر اللام والنون
باب بيع المنابذة حبان بتشديد الباء وفتح الحاء الباء الموحدة هو ابن واسع عن ابي الزناد بكسر الزاي
بعدها نون عبد الله بن ذكوان عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة معمر بفتح الميمين
وسكون العين وشرح الحديث في الباب قبله باب النهي للبايع الا يحفل الابل والغنم والبقر
وكل محفلة قال الجوهري حفل القوم اجتمعوا وحفلته جمعته والمحفلة ما ترك حلبها اياما ليجتمع اللبن
في ضرعها فيظن المشتري غزارة اللبن وهو نوع من الخداع ولا في ان لا يجعل زايدة كما في قوله تعالى لئلا
يعلم ويجوز تقدير الباء فلا زيادة او يكون ان مفسرة ولا يجعل بيانا للنهي ولم يظهر له وجه صحة
وحقن على بناء المجهول اي حفظ بكير بضم الباء مصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل
بضم التاء وفتح الصاد هو الموافق للمصراة من الصرر وهو الحبس هذه رواية الكتاب وقد يروى
بفتح التاء وضم الصاد من الصرار وهو الرباط الذي يربط به اخلاف الناقة قال ابن الاثير كان
من دأب العرب اذا ارسلوها سارحة ان يربطوا ضروعها ويسمون ذلك الرباط صرارا قال والاول

هو

هو المشهور فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر
هذا اذا كان اللبن تالفا سواء كان اللبن قليلا او كثيرا اذا كان لبن ماكول واما غيره فلا قيمة له قال النووي
لم يخالف في هذا الا ابو حنيفة وطايفة من اهل العراق مستدلين على ذلك بان ضمان التالف بالمثل
في المثليات والقيمة في غيرها واما ضمان اللبن بالتمر فشيء لا يعقل قال النووي واذا ثبت عن الشارع حكم
فليس لاحد معه كلام على ان وجه المعقول في ذلك ظاهر وذلك ان غالب قوتهم كان تمرا والنقد عندهم
في غاية القلة لا سيما في الاعراب وسكان البوادي فانهم لا يعرفون قيمة اللبن وكان حريصا على رفع النزاع
فوضع لهم قانونا يرتفع به النزاع وله من هذا القبيل احكام حكم في الجنين بغرة من غير نظر الى الذكورة و
الانوثة بام الخلق او ناقصة ومنها حكمه في الجيران عشرين درهما او شاة في اخراج بنت المخاض عن بنت
لبون وبالعكس وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر فان قلت هذه رواية عن المجهول قلت ذكرها
تقوية لما اسنده ومثله شايع والتمر اكثر هذا قول البخاري وبه قال الائمة القايلون بهذه المسئلة معتمر
بكسر التاء ابو عثمان النهدي عبد الرحمن من اشترى شاة محفلة اي مصراة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع اي ارباب البيوع وهذا معنى قوله لا تلقوا الركبان وحقيقته ان يخرج من البلد ويشتري
المتاع من القادمين قبل ان يعرفوا سعر البلد قال الشافعي والامام احمد لهم الخيار اذا قدموا البلد
ابن جريج بضم الجيم مصغر زياد من الزيادة باب بيع العبد الزاني وقال شريح ان شاء رد من الزنى
وعليه الائمة المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب
اي بعد الجلد لا يوبخ لان الحد كاف زاجرا وقيل معناه فليجلدها ولا يقتصر على التثريب فان العرب في الجاهلية
لم يكن زنى الاماء منكرا عندهم فاشار الى رفع ذلك ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر مبالغة
في التنزه عن امساكها وهذا معنى قوله في الحديث بعده ولو بضفير من شعر فعيل بمعنى المفعول اي المقبول
قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة اي قوله يبيعها وقد تقدم الجزم منه بالثالثة فاما
ان يكون نسي ثم تذكر او بالعكس وقوله اذا لم يحصن بفتح الصاد على بناء المفعول هو الرواية ويجوز الكسر
قرئ بهما في السبع فان قلت ما المراد بالاحصان قلت التزوج لا الاسلام لان حكم الذمية حكم المسلمة
في ذلك فان قلت مفهوم قوله لم يحصن انها اذا احصنت يكون الحكم غير ما ذكر قلت الاجماع ان الامة
سواء كانت محصنة او غير محصنة حكمها الجلد قال تعالى فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات
والرجم لا يتصور فيه النصف والمحصنات في الاية الحرائر فالاية دلت على ان المحصنة من الاماء بالتزوج
ايضا عليها ما على المحصنة به فقد زال بهذا ما استشكله الخطابي حتى حمل الاحصان في الحديث على
العتق واما القول بان الاحصان في الحديث محمول على العفة من الزنى فلغو من الكلام لان كل عاقل
يعلم ان الزانية التي امر بجلدها لا يكون عفيفة والحديث دل على ان الموالي يقيم الحدود على ارقائهم
خلافا لابي حنيفة فان قلت كيف يبيع لاخيه المؤمن ما لا يرضاه لنفسه قلت يجيز بعينها وربما تحصنت
عنده بان يزوجها او يزوجها باب البيع والشرى مع النساء قال عروة بن الزبير قالت عائشة
دخل علي رسول الله فذكرت له شان بريرة فقال لها رسول الله هذا من كلام عروة نقل بلفظه ما سمعه
منها اشتري واعتقي الولاء لمن اعتق حديث بريرة حديث مطول له فروع واحكام كثيرة حتى افرده بعض
العلماء بالتصنيف ونحن نذكر في كل موضع ما يتعلق به ان شاء الله قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي
اي بعد الزوال من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل فان قلت كم شرط ليس في كتاب الله وهو
صحيح قلت المراد من كونه في كتاب الله ان يكون صريحا او له اصله يرجع اليه كالاحاديث المروية عن
رسول الله والاقيسة الصحيحة قال تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان اشترط
مائة شرط ليس للعدد مفهوم لانه اريد به الكثرة حسان بن ابي عباد بفتح العين وتشديد الباء واسمه
ايضا حسان همام بفتح الهاء وتشديد الميم قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا قال ما يدريني جاء في رواية
مسلم انه عبد واسمه مغيث قال النووي رواية البقاء انه عبد ورواية كونه حرا شاذة لا يعتد بها
باب هل يبيع حاضر لباد وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم

اخاه فيستطيع له هذا التعليق رواه مسلم مسندا قال ابن الاثير النجش لغة معناه الختل ومعناه في الحديث
اثاره جملة الخبر للتصريح له ولا توجد في كلام العرب كلمة تقوم مقامها النصلت بن تحمل بفتح الصاد المهملة
معجم بفتح الميمين وسكون العين الاطفو الركبان بفتح التاء من التلقي خدعت منه احدى الثانيين قال الجوهري
الركب اصحاب الابل والركبان الجماعة منهم قلت وما في الحديث اعم من الابل وغيرها فان المراد من يأتي
بمتاع الى البلد فتلقي قبل القدوم خارج البلد فيشتري منه قبل معرفته سعر البلد وقد سلف انه اذا
قدم فله الخيار عند الشافعي والامام احمد ولا بيع حاضر لباد بصفته النفي مقام النهي وقد سلف
ان معناه ان بائع السلعة لمتاعه ليبيعه بسعر ذلك اليوم فيقول له الحضري دعه عندي لابيعه لك
بارفع من هذا الثمن وقد صرح بعلة النهي في رواية مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ولي
له بيع البتة وباتة وقال ابو حنيفة لا باتة لا يجيز لا بيعه المسلم قال وهذا النهي منسوخ قال النووي
حديث الدين نصيحة عام خص منه هذا البعض او النصح لعامة المسلمين متعذر على النصح لواحد وعوى
النصح من ابي حنيفة دعوى بلا دليل قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله لا بيع حاضر لباد قال لا يكون له
سمسارا بكسر السين على وزن قطار قال ابن الاثير السمسرة البيع والشراء والسمسار من يدخل بين البائع
والمشتري لامضاء البيع وهذا هو الدلال المتعارف باب من كره ان يبيع لباد باجر الصباح بفتح الصاد
وتشديد الموحدة ابو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد الله المجيدي روى في الباب الحديث في الباب قبله
قلت فقلت ليس في الحديث ذكر الاجر قلت اجاب بعضهم بان النهي عام يشمل الاجر وغيره وهذا ليس بشيء
لانه يضيع ذكر الاجر في الترجمة وتقييدها بغير الاجر زيادة بل الجواب ان قوله في آخر الحديث وبه قال
ابن عباس يدل عليه لانه تقدم تفسيره في الباب الذي قبله ان معناه لا يكون له سمسارا فلا يدخل
الدلال بين المتبايعين لاجر او غرض البخاري اذا كان بالاجر يكون حراما لانه سعي في غرض نفسه
وليس من النصح في شيء ومعنى قول البخاري في الباب بعده لا تشتري حاضر لباد بالسمسرة وقال
ابراهيم هو النهي ان العرب تقول بع لي هذا الثوب وهي معنى الشراء غرض البخاري من هذا الاستدلال
بالحديث وهو قوله لا بيع حاضر لباد على انه لا يجوز له ان يبيع له لان لفظ البيع يشترك بين جميع بضم الجيم
مصغر عبد الملك ابن عون عبد الله الفقيه المعروف تنبيها ان بيع حاضر لباد اذا قال الصحابي
نهينا او امرنا او من السنة كذا او قال الشاهي ورسول الله باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود قد سلف معنى تلقي
الركبان وهو الخروج الى خارج البلد لشراء المتاع من القادم وانه اذا تلقاه البلد وعلم السعر فله
الخيار دفعا للضرر عنه لانقال فكيف ترفع الضرر عن البادي لانا نقول لا ضرر على البادي فانه
كان يريد بيعه بسعر ذلك اليوم وفي مجيء الخبر ما يرفع عن ذلك اليوم ضرر لعامة المسلمين وسلع الجلب
تقدمت بشار بفتح الباء وتشديد السين عياش بفتح العين وتشديد الشاء المثناة وشين معجمة تديع
بضم الراء مصغر زرع البصري بفتح الشاء وسكون الباء سليمان عن ابي عثمان اسمه سعد وليس بالعثماني
الهندي كذا قاله شيخ الاسلام شيخنا وقال الذهبي الراوي عن ابي عثمان الهندي سليمان البصري وهنا
البصري عن ملقى السبوع اي صاحبها وهو ملقى الركبان وهو معنى قوله لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
باب منتهى التلقي جويرة بضم الجيم كانوا يتبايعون الطعام فما على السوق يبيعونه في مكانهم فنهاهم
رسول الله حتى ينقلوه الى السوق قد تقدم ان قبض المنقول انما يكون بالنقل واما التقييد بالنقل الى
سوق الطعام فليكون رضا بالمشترين قال ابو عبد الله هنا في على السوق بينه حديث عبيد الله بضم
العين مصغر عرض البخاري من هذا الكلام بيان مكان جواز التلقي وهو الذي اراده بمنتهى التلقي
في الترجمة ولم يكن في الحديث الاول ذكر على السوق فعرفها انه لا يجوز التجاوز عنها على السوق لان الغلاء
يحدث هناك من يسأله عن السعر فيخلوف ما اذا لم يصل الى على السوق وعن مالك بلغه انه قال ميلان وفي
رواية وان وقع فكل طالب شريك له باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل روى في الباب
حديث بريرة وقد تقدم في ابواب البيع والشرى مع النساء وشهر الى موانع منه لم يذكر هناك كابت
اهلي على بيع او اني اصله او اني بتشديد الباء مخففة جميع اوقيه بضم الهمزة قال ابن الاثير وقال وفيه ايضا

وهي لغة

وهي لغة عامية قال الجوهري وزنها ابعوه ورد في الحديث فيما مضى وامثالها اليوم في عرف الاطباء وزنة عشرة
دراهم وخمسة اسباع درهم قضى رسول الله اي كلامه بريرة وقد بدا القضة فاخبرته عايشة بها مفتعلة فقال
خذيها واشترطي الولاء لمن اعتق استشكل هذا الشرط فانه باطل كما صرح به في آخر الحديث وكيف امر به
رسول الله واجاب بعضهم بان هذه اللفظة لم توجد في اكثر الروايات وهذا ليس بشيء لان زيادة الثقة
مقبولة وقال الامر فيه بمعنى على اي اشترطي عليهم وهذا ايضا من ذلك القبيل لانهم لم يرضوا بالبيع الا بشرط
الولاء فلا معنى للشرط عليهم وقد ذكروا تاويلات اخر من هذا القبيل قال النووي والصواب ان هذه
قضية عين لا عموم لها والحكمة في ذلك انه جوز لهم الشرط ثم ابطله وكان ابلغ في الزجر ومثله فسخ الحج الى
العمرة في حجة الوداع فانه لم يامرهم بالعمرة ابتداء بل بعد الاحرام بالحج ليكون اوكد على مشروعية العمرة
في اشهر الحج ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قد اشرنا الى ان المراد بكتاب الله ان يكون فيه
صريحا او له اصل يرجع اليه فان قلت ما الحكمة في منع الولاء لهم وهذا التشديد الذي شدد فيه قلت
جاء في الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب فكما لا يجوز نقل الارث في النسب وكذا نقل الولاء باب بيع
الثمر بالثمر ابو الوليد هشام الطيالسي ابو عبد الله بالتربناء الاهناء وهناء بالمد آسم فعل امر اي الاخذ من الطرفين
اي يدا بيد فان قلت يدا بيد انما يكون اذا اختلف الجنسان واما اذا اتحد الجنس فلا بد من التساوي قلت
لم يقع في هذه الرواية ذكر التساوي وقد سلفت في باب الخلط من الثمر لاصناع بصاعين باب بيع الزبيب
بالزبيب والطعام بالطعام نهى عن المزابنة قال ابن الاثير المزابنة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين
يمنع الآخر عن حقه لاشتماله على الجهالة وفتح الواو في بيع الثمر بالتاء المثلثة بالثمر بالتاء المثناة وبيع
الزبيب بالعنب وهو المداد بالكرم وقد روى مالك واصحاب السنن ان رسول الله سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال انقص اذا يبس قالوا بلى قال فلا اذا وقد دل بمفهومه انه اذا لم ينقص فلا بأس به وكذلك يقاس
على بيع الزبيب بالزبيب وورد الزبيب بالعنب فمن اعترض عليه في امثاله فقد جنى عليه قصده وانما ادخل الباء
اولا على الثمن وثانيا على المثمن اشارة الى ان كلا منهما يجوز ان يكون ثمنا ومثمنا كما هو المطرد اذا لم يكن احد
العوضين نقدا ومن عقل عن هذه المتاعة زعم انه من باب القلب على ان القلب عند المحققين انما يقبل
اذا كان المقام مقام المبالغة كما اشار اليه في المفتاح فان قلت ليس في الحديث ذكر الطعام وهو احد
شقي الترجمة قلت اشار الى ما ورد في بعض طرقه وقد رواه مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل
باب بيع الشعير بالشعير ليس صرفا الصرف بيع احد النقدين بالآخر من الصريف وهو الصوت
قد عانى طلحة بن عبيد الله فرأى صوتا قال ابن الاثير مشتق من رياضة الدابة ان تجاذبها في الزيادة كما
تفعله المتبايعان وقيل معناه الموصفة كل منهما نصف مناعه بالحس كما هو المتعارف واحد اللاءب
في يده نقلها بضم الياء وتشديد اللام وانث الضمير باعتبار انه حمل من المدابر ثم قال حتى بالي تجارتي
من العنابر موضع بقرب المدينة وعمر يبيع فقال والله لا تفارقه حتى يحاسد منه اي يرد الذهب الخشاف
لمالك بن اوس فهذا يرد على ان القبض في المجلس شرط في الربويات ولا باس بالتاخير ما دام في المجلس
خلافا لمالك استدلالا منه بقوله يدا بيد الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها لغتان ك
باب بيع الذهب بالذهب متدفقه ابن الفضل بفتح الصاد والدال عليه بضم العين وفتح اللام
وتشديد الياء قال ابو بكرة نغيم بن الحرث سواء استثناء على الحال اي متساويين في المقدار وهو
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي سواء كان مقابلة او مماثلة واطلق ليشمل النقدين
ليشمل المضروب منهما وغيره فان قلت هذا اقتضى عدم بيع احدهما بالآخر فانه يعلم منه جواز بيع الاخر بمثله
قلت صرح بما علم اقاما للدليل على توهم ان كون الذهب مبيعا والفضة ثمنا له دخل في الجواز الآخر
ان السلم فيه لا يجوز ان يكون نقدا وان جاز ان يكون راس المال والله اعلم فان قلت هذا وان جاز
مقابلة شرط القبض في المجلس قلت من لم يقع له في هذا الطريق وقد تقدم في حديث مالك بن اوس
في الباب قبله باب بيع الفضة بالفضة عبيد الله بن سعد بضم العين مصغر عمي عمه ابو هيم
بن يعقوب ابي اخي الزهري هو محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثله اي مثل

حديث ابي بكرة لا تبيعوا الفضة بالفضة الا سواء بسواء فلقيته عبد الله بن عمر اى مرة اخرى فقال يا ابا سعيد
ما هذا الذى تحدث عن رسول الله انكر عليه فانه كان لا يرى الربى الا فى النسيئة وهو مذهب ابن عباس
فقال ابو سعيد فى الصرف بتقدير الاستفهام اى انكرت على فى الصرف نقله عن رسول الله ما رقع به
انكاره الورق الفضة المضروبة والا مفهومه له لانه تقدم فى الباب قبله الفضة بالفضة ولا يشقوا بضم
الشاء وتشديد القاف من الشقص وهو الزايد والناقص والمراد الزيادة بقرينة المقام ولا تبيعوا منها غايبا
بناجز اى بحاضر احترازا من نقد النسيئة كقوله يدا بيد باب بيع الدينار بالدينار نساء النساء بالكسر
الناخير قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نخلد بفتح الميم وسكون الخاء اى اباصالح الزيات اسمه سميع المخزومى
قال ابو سعيد سالته اى ابن عباس عن قوله لا ربى الا فى النسيئة سمعته من رسول الله او وجدته
فى كتاب الله اى استنباطا منها اذ لو كان صريحا لعلمه كل احد فقال كل ذلك لا اقول ينصب كل هو الرواية
وضبط النسخ اى لا هذا ولا ذاك بل هناك امر ثالث فاحال القول الى اسامه فى ذلك فان قلت النصب لا يفيد
سلب الحكم عن كل واحد كما ذكره اهل البلاغة فى قولك الى النحو كله ثم اضع قلت هناك ايضا هو خلاف
وقول ابن عباس يصلح دليلا على افادته فانه ابلغ من الى النحو وغيره فان قلت فما وجه قول اسامه فى حصر
الربا فى النسيئة رواه عن رسول الله قلت وجهه ما قال العلماء انه محمول على سؤال السايل فكانه ساله
اذا اختلف الجنسان ما الحكم فقال اذا اختلف الجنسان لا ربى الا فى النسيئة والامر كذلك وقيل حديث
اسامه منسوخ والوجه هو الاول لان دعوى النسخ يتوقف على العلم بالتاريخ وانى لهم ذلك باب
بيع الورق بالذهب نسيئة حبيب بن ثابت ضد العدو قا بالمثناة بكسر الميم عبد الرحمن الكوفى
مسيرة بفتح الميم وسكون السين عباد بن العوام بفتح العين فيهما وتشديد الباء والواو امرها ان
يباع الذهب بالفضة كيف شئنا نقده الكلام عليه مرارا باب بيع المزابنة وهى بيع الثمر بالتمر
الاول بالثاء المثلثة والثانى بالمثناة وبيع الزبيب بالكرم اى بالعنب وبيع العرايا على وزن يرامى
جمع عريه على وزن وصيه وسياتى الكلام عليه فى باب تفسير العرايا نهى عن المزابنه والمحاقله فسر
المزابنه فى الحديث دون المحاقلة قال ابن الاثير المحاقلة من الحقل وهو الزرع وقيل الارض التى تزرع
قال واختلف فى المحاقلة التى نهى عنها فقيل هى كراء الارض بالحنطه وقيل هى المزارعة على جزء من الزرع
وقيل هو بيع الزرع قبل ادراكه وقيل هو بيع البر فى سنبله بالبر قلت هذا الذى اراده فى الحديث وعليه اتفقت
الايمة عن داود بن الحصين بضم الحاء مصغرا عن ابى سفين مولى ابن ابى احمد واسم ابى سفين هذا
وهب وقيل قزمان ابو معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة الشيبانى سليمان وشيبان سمى من بكر
قاله الجوهرى ومن قال نسبه الى الشيب ضد الشباب فقد غلط باب بيع الثمر على رؤس النخل
بالذهب والفضة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن ابى الزبير محمد بن مسلم نهى عن بيع
الثمر حتى يطيب اى يبدو صلاحه سيانى عن قريب بيانه وكذا العرايا فى خمسة اوسق جمع وسق وهو
ستون صاعا بشير بضم الباء مصغرا ابن يسار حشمه بفتح الحاء وثاء مثلثه وقال سفيان مرة اخرى الاثاثه
يخص فى العربيه بيعها اهلها بخرصها بفتح الخاء المعجمة الفتحين والخرص قال هو سواء اى هذا وماوراءه
اولا سواء فى المعنى وحمله على المساواه على معنى ان الرطب اذا جف يكون مثل التمر فى القدر لا معنى له
اذ لو كان الامر كذلك لم يخص الحكم بالعريه باب تفسير العرايا جمع عريه كعطايا ومطايا فى عطيه
ومطيه اشتقاقها من العرى وهو التجرد لانها جردت عن سايرالاشجار فعيله بمعنى الفاعل او المفعول
واختلف العلماء فى معناها فقال الشافعى واحمد وهى نوع من المزابنه رخص فيها المشاع فى خمسة
اوسق فما دونها للفقير والفقير وطريقها ان ياتى المبايع والمشترى الى نخلات فتقدر ان على سبيل
الخرص والتخمين ان الرطب الذى عليها يكون عند الجفاف كذا تمرا يابسا فذلك المقدار من التمر
يبتعه المبايع من المشترى فى المجلس ويسلم اليه تلك النخلات وكذا حكمه العنب مع الزبيب وعند
الامام احمد يخص بالتمر وفى رواية عنه يجوز فى سايرالثمار وعند ابى حنيفه يجوز بيع الرطب بالتمر
مطلقا ومعنى العريه عند مالك ان يهب الانسان نخله او نخلات ثم شق عليه دخوله فى بستانه و

مشقة

فيشتريه منه بالتمر ولا يجوز لغير المعرى كما نقل عنه وقد تقدم فى الموطا بعد شرحه العريه واحاديث
البخارى ومسلم وابى داود والامام احمد تدل على ما ذهب اليه الشافعى وقال ابن ادريس العريه
لا تكون الا بالكيل من التمر بايبس قيل ابن ادريس هذا الامام الشافعى وقيل هو عبد الله بن ادريس
الاودى الفقيه الكوفى وسياتى ذكره قول سهل بن ابى حثمه يا لاوسق الموسقة قال الجوهرى وسقت الحمله
اذا جعلتها وسقا وسقا وان قلت شيا فايدة ذكر بعد ذكر الاوسق قلت فايدته التاكيد ودفع وهم المجاز
فان قلت كيف ايد هذا ما شرطه ابن ادريس من منع الجواز جزافا قلت لو جاز الجزاف كان ذكر الاوسق
ضايعا فان قلت اى حاجة الى قول سهل بالاوسق قلت بعد ما تقدم من رواية ابى هريرة عن رسول الله
فى خمسة اوسق قلت ذلك يدل على انه لا يجوز فيما فوق خمسة اوسق جزما فى التمر الرطب والكلام
فى بدله من التمر اليابس فربما يتوهم ان الحرص فيه كاف ايضا لكن قول سهل ينفى ذلك قال ابن اسحاق
هو محمد بن اسحاق صاحب السير محمد كذا وقع غير منسوب فاذا العقيلى عن ابى نصر محمد عن عبد الله عن
بن رجاء ثم نسبه احمد وقيل هو محمد بن مقاتل المروزى باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
وقال الليث هذا تعليق لان الليث ليس من مشايخه كان الثمر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم جائحة
الثمار اى بيع بعضهم وشرى الاخر فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم بالمال المهملك والتشديد قوطع
الثمر قال المباع اى المشترى اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه فساد الدمان بضم الدال
وتخفيف الميم اسوداد الثمر وفساده قيل الا دمان والمراض بضم الميم فاء نصيب النخل والعشاء
بضم الفاء فاهه نصيب ثمر النخل قيل ان نصيبا لها فاما لان الشرطية زيد عليها اما والفعل مخزوف
اى ان لا يتركوا هذه المبايعة وقد يقرا اما ماله لا ويكتبها بعضهم هكذا مالى اشارة الى الامالة وكاتبه
شايعا بالامالة الى ان الكلام فيه صدق وهنا عرف منهم ولا فالحرف ليس له اصل فى الامالة وقيل
عن سيبويه انها جعلت مع ما قبلها كالشئ الواحد فصارت كانها الف تابعة فاميلت فلا يبيعوا حتى
يبدو صلاح الثمار ان يمكن الانتفاع به من حيث انه ثمر فخرج عنه الحصرم فانه وان كان منتفعا به
فليس من حيث انه ثمر وقد بينه سايرالروايات تصفر ويحمر كالمشورة تشيرها بفتح الميم وسكون الشين
ويروى بضم الشين اى لم يكن ذلك حكما جازما لكن الاحاديث المروية بعده فيها الحجر بذلك فى جنى
خارجه بن زيد هذا من كلام عروة عطف على قوله عن سهل ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمارا رضيه
حتى يطلع الثريا روى عطاء عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن اهل البلد رواه ابو داود رواه على بن نجا بن الحسن القطان البغدادى ليس له ذكر فى
البخارى الا فى هذا الموضع خكاه بفتح الخاء وتشديد الكاف ابن مسلم الكاتب الرازى ليس له فى
الرواة غير قال الذهبى حديث بغداد نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبايع
اما البايع فلئلا ياكل اموال الناس بالباطل واما المشترى فلئلا يضع ماله ولئلا يكون مساعدا للبايع
فى اكل الحرام نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو بفتح الثاء وتزهى مثله وانكره الاصمعى وابنه الخليل سليم بن
حنبل بفتح السين وكسر اللام وفتح الحاء وتشديد المثناة تحت سنعبد بن مسلم بكسر الميم والمد نهى عن
بيع الثمرة حتى تسمع بضم الثاء وكسر القاف المشددة وقد فسره الراوى بالحمله والاصفار والاحمرار
باب من اشتد ساقه استدل الشافعى وسايرالعلماء باحاديث الباب على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح
وهو رواية عن ابى حنيفه والصحيح من مذهبه جوازه لانه مال مبقوه وانما بشترط القطع بجواز عند الكل
وانما يعد بدو الصلاح فانفقوا على جوازه من غير شرط القطع الا ابا حنيفة فانه قال يجب القطع تفريغا
لملك البايع فان شرط لا يفسد عقد البيع الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء وثاء مثلثه معلى بضم الميم
وتشديد اللام هشيم بضم الهاء مصغر باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهه فهو من البايع لفساد البيع فلم يكن خارجا عن ملكه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قد ذكرنا ان
الاصمعى انكر تزهى وهنا رد عليه فقال اياك اى احذر بجاز لان الرفعة من اسباب الاحتراز
منع الله الثمرة ثم ياخذ احدكم ماله اتيه هذا ممزوج من كلام انس وقد جاء صريحا فى باب بيع الحاضر

وصرح به الدارقطني ايضا قال شيخنا ابن حجر وهذا مالك مرفوعا وهو راجح لان معه زيادة علم ولا تعارض بين الرفع والوقف قلت وكذا هشام رفع مرفوعا الى الشيخ التي وقفها عليها وقال البلبشت تقلين وقد رواه مسلم مسندا لولاء وبلا ابتياع ثم قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اى على المبايع وقوله على ربه دليل على انه لم يخرج عن ملكه واعلم ان هذا كله اذا باعه بشرط القطع واما اذا باعه مطلقا فالشرط فاسد فالبيع صحيح انعقادا باب شورى الطعام المماجل اى بثمن مؤجل عيناك بكسر المهملة اخره ثاء مثلثة قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف ابراهيم هو النخعي والسلف هو الاجل في الثمن وتفسيره بالسلم غلط هنا كان في السلم الموجل هو الطعام وراس المال نقد وحديث الباب عكس ذلك والسلف اعم من السلم قاله ابن الاثير ومثله قوله اسلفت بكرا واعطى ناقلا اى استعرض وبالجملة كل ما تاخر احد العوضين منه فهو سلف اشترى طعاما من يهودي نقده في باب شراء النبي بالنسيئة ان اليهودي اسمه ابو شحم والطعام كان ثلثين صاعا من الشعير باب اذا باع غير ابتمر خير منه فتيبة بضم الفاء مصغر وكذا سهيل استعمل دبلا على خيبر اى جعله عاملا وهذا الرجل سوادين عزيز بفتح المهملة وكسر الزاء كذلك وبشد الياء وقتل مالك بن صعصعة الحزبي فجاء بثمر جيت بفتح الجيم وكسر الثوت قتل هو نوع من انواع التمر اشتد الصاع منه بالصاعين فان قلت المعرفة المعادة تكون غير الاولى وهنا ليس من ذلك فان الاول مفرد والثاني مثنى على ان ذلك اكثري قال تعالى واتوا اليتامى اموالهم والخطاب باليتامى مصدقا لما بين يديه من الكتاب مع الجمع بالدناهم قال ابن الاثير الجمع من التمر كل نوع لا يعرف اسمه وقيل مخلوط من كل نوع رديء والاسم يتاعد هنا فان قلت ليس في الحديث انه حكم بالبطلان والرد قلت جاء في بعض الروايات انه قال انه عين الربى لا يشك احد انه رده على انه جاء في رواية الى بضعة فردده باب قبض من باع نخلا قد ابرت او ارضا من زرعه او باجارة اى او اخذ ارضا باجارة ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله واسم ابي مليكة زهير انما نخل بيعت قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الباء هو الرواية ويجوز التخفيف يقال نخل مؤبر وما بوره والشايع المتليقح وهو ان يجعل من طلع ذكر النخل في انثى فيشيع بذلك انه ماخوذ من الف النخل الشاقة اذا ولدها وهذا اذا لم يشترط المشتري للمشتري لقوله لم يذكر الثمر وقد صرح به في الحديث بعد بقوله الا ان يشترط المباع واذا كان الثمر للبايع فبقيت على الشجر الى وقت الادناك وقال ابو حنيفة يؤمر البايع بالقطع تفريغا لملك المشتري وكذلك العبد اذا باع وفي بن مال وكذلك الحرث اذا باع الارض فالزرع للبايع الا ان يشترط المتباع سواء اشترط الكل او البعض ويجب من مالك قال العبد يملك واستدل عليه بهذا الحديث باب بيع الزرع بالطعام كيلا وهذا هو المحاقلة وقد سلف في باب بيع الزبيب باب بيع النخل باصله اى باب بيع الثمر باصله اى مع الشجر واستدل عليه بقوله الا ان يشترط المتباع وذلك يدل على ان بيع الشجر مع الثمر جايز وانما ذكر الضمير المذكر لانه في الحديث لان لفظ النخل اسم جنس يطلق على المفرد والجمع قال بعض الشارحين فان قلت اللفظ عام فمن اين خصه بالمشتري قلت التحقيق بعني الاستثناء يخصه وايضا اللفظ الاتي يدل عليه بقال كسب لعياله واكتسب لنفسه هذا كلامه وخدشه من وجوه الاول ان ليس هنا لفظ عام فان البايع لفظ خاص وكذا المتباع والاستثناء انما هو من مقدر تقديره الثمر للبايع في كل حال الا في حال اشتراطه المتباع الثاني ان قوله لفظ الاتي يدل عليه حتى لان الامر دايرا بين البايع والمتباع والشرط انما يعمل في حق المتباع ولا فالثمر للبايع على كل حال فلا يعقل الاشتراط في حقه على ان ما استدل به من قوله تعالى كسبت لعياله واكتسبه لنفسه ليس له اصل في اللغة قال الجوهري يقال كسبه واكتسبه بمعنى وكذا في القاموس لكن اذا وقع في مقابله كسبت كقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يدل على زيادة تعمل وتطلب وما نحن فيه ليس من ذلك باب بيع المحاضرة بالحاء والضاد المعجمتين اسحاق بن وهب العلاف الواسطي نهى عن المحاقلة والمحاضرة والملامسة والمنابذة تقدم معاني هذه الالفاظ سوى المحاضرة وتخريج الشرط مثل بدو الصلاح وبيع الزرع قبل اشتداد الحب اشتقاقه من الحصرة وسايرا لقيود يخرجها اذا راها اجماعا ومن لم يشترط الرؤية وهم ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز عنده في غير المرئي وله الخيار

باب من اجرى الامصار على ما يتعارفونه بينهم في البيوع والاجارة والمكاييل والوزن وسننهم على نياتهم ومقاصدهم المشهورة عرض البخاري في هذا المقام ان العرف قايم مقام اللفظ وعليه مالك واكثر العلماء ولم يعتد به الشافعي واما بيع الزرع والثمر قبل بدو الصلاح فجايز عند ابي حنيفة مطلقا وعند الشافعي بشرط القطع وقال شريح للغزالين سنتكم حيتكم اى عرفكم بالرفع على الابتداء والنصب اى الزموا سنتكم وشريح بضم الشين مصغر هو ابن الحارث القاضي المعروف عن محمد هو ابن سيرين لابأس العشرة باحد عشره هذا النوع من البيع يسمى مرابحة ولابد ان يكون الثاني دون هو بجره مثلي والظاهر انه لم يذكر العشرة باحد عشر صرحوا بل بناء على عرف البلد في ذلك اذ لو صرح به لم يكن فيه دلالة على ما ترجم وياخذ الشفعة درهما اى عوضا اتفقت على الثانية وعلى العلاء درهما فاخذ الدرهم كذلك واكرى الحسن هو البصري من عبد الله بن مرداس حمارا بدانقين فجاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار بالنصب اى اطلب ذلك الحمار فركبه ولم يشارطه هذا موضع الدلالة على ما ترجم فبعث اليه بنصف درهم فان قلت كان الظاهر ثلث درهم لانه عبارة عن الدانقين قلت زاده وانقاصرورة بجمع رسول الله ابو طيبة بفتح الطاء وسكون الياء واسمه نافع قاصره بصاع ثم استدل به على استعمال العرف فانه لم يشارط صريحا ابو نعيم بضم النون مصغر قالت سندان اباسفيان رجل شحيح قال ابن الاثير الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح يكون بالمال وكل معروف والبخل مختص بالمال وهو على كل تقدير هو ابلغ من البخل واقبح فاقبح وبقاهته الوقاية الاخرى رجل مسبل بكسر الميم وتشديد السين قال حذى انت وسنك نصب على انه مفعول معه ويروى وسنك بالعطف على الضمير لانه اكد بالمنفصل لكن بقدر له فعل اى حذف انت وليلحق بسنك كما قاله صاحب الكشاف في قوله تعالى اسكن انت وزوجك اسحاق قال العشاش لم ينسبه احد قلت اسحاق عن ابن نمير اسحاق بن منصور شيخ البخاري في التفسير وكذا قاله ابو نعيم محمد عن عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون القاف قال العشاش لم يقل فيه شيئا ابو نضر وشيخه ابن السكن محمد بن سلام قال ولعله محمد بن عبيد الشيباني من كان عنبا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اى على ما يقتضيه العرف انزلت في والي اليتيم استدلاله بالاثار والحديث والاية على اعتبار العرف ظاهر وهو الموافق للاصول وذلك ان الشرع قانون لاهل العرف التزاع بين الناس وغاية ما شاهدوه فاذا اعتادوا شيئا وتقرر فلا وجه للعدول عنه لاسيما اذا كان له موئد من الكتاب والسنة واستدل بقضية هند من جواز الحكم على الغايب وفيه نظر لانه كان على طريق الافتاء لا الحكم لانه لم يسئل اقامة البينة على ذلك باب بيع الشريك من شريكه محمد هو ابن عيادن معمر بفتح الميمين وسكون العين المشفعة في كل ما لم يقسم اتفق العلماء على ان لا شفعة الا في العقار الا في رواية عن الامام احمد انها عامة في كل شركة في اي مال كان وقال به مالك في الثمار اذا شرط ذلك العقار ان يكون قابلا للقسمة فيه خلاف لابي حنيفة وسياتي تمام الكلام في كتاب الشفعة ان شاء الله فان قلت ليس في الحديث بيع الشريك من الشريك قلت اذا اخذ بالشفعة فهو من الشريك فالبيع من باب الاولى باب بيع الاثاث والمتاع والعروض متاعا غير مقسوم بحوب ضد العدد معمر بفتح الميمين وسكون العين قضى النبي بالشفعة في كل مال لم يقسم فان قلت كلمة في صريح في العموم فالدليل على الخصاصه بالعقار قلت اخر الحديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فان هذه خواص العقار فان قلت هذا بيان النوع من المال فلا دلالة فيه على الاستغراق في الغير قلت لو لم يسلم ذلك دل عليه رواية الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حايط فان قلت قال الاثابعة وما بانا قال والثالثة رباعه قلت كلها مشابعات واختلاف العبارات تفنن ومن قال المشابعة ان يروى بعيشه والوقاية اعم وقال انما قال فيما سمع مذاكرة هذا اخرج من عنده ما لا احل له نعم لو نقل البخاري او احد المشايخ عن شيخه بقال يكون ذلك على طريق المذاكرة وان كان شيخنا فيه كلام واما في المشابعة مثل قول البخاري قال عبد الوهاب

فلا يعقل فيه ذلك باب اذا اشترى شيئا للغير بغير اذنه قرنها ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد يعني عنه
البخاري بواسطة وبعدها ابن جريج بضم الجيم مصغر خرج لمشه تفتح شوك اي لم يكن لهم دواب بل كونهم
فدخلوا في غار هو الفج في الجبل مراده الكهف انه كان في ابوان اي اناب واو هنيئة تغليب الذكر على الانثى فحلبي
بالحلاب بكسر الحاء اللبن المحلوب ويطلق على الاناء الذي فيه الحليب فنشرات ثم استق الصبية بكسر الضاد
جمع الصبي فاحتسبت ليلة فمكث وقد نامنا فكرهت ان اوقظهما والصبية تضاغون عند رجلي اي يصيحون من
الم الجوع بالضاد المعجمة وغزاة ذلك فلم يزل ذلك دابي ودابهما الباب الجد في العمل قال ابن الاثير ثم استعمل
في العادة والشان فان قلت الاولاد والزوجة مقدمة على الاتباب وابضاعها كانا ليس لهما خبر ولا ضرورة بخلاف
الاطفال فانهم كانوا يضجون من الم الجوع قلت عزض الرجل انه فعل ذلك لوجه الله لكونه اوفى مالي الدين احسانا
سواء كان مصيبا في ذلك او مخطئا وقال بعض الشارحين يجوز ان يكون احتاج الصبية ثم يكن من الجوع
بل من شيء آخر وهذا الذي قاله خلاف مراد الرجل وخلاف ما دل عليه السياق فاخرج لنا فرجة بضم
الفاء وفتحها وهو الكشف يستعمل في المحسوس والمعقول وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب
امرأة فان قلت سا وجه هذا الكلام فان ان الشرطية اذا دخل في المشكوك وكونه تعالى عالما بحال المتكلم
معلوم مقطوع به عند المتكلم وايضا تصدير الكلام بقوله اللهم ما فايدته قلت ان قد تدخل على المقطوع
به كقولك لمن لك عندي حق ان كان لي عندك حق فاعطني ولعل المتكلم في ذلك التجاهي عن صريح الحكم على الله
تعالى واما ذكر اللهم فهي موقعه لانه خاطبه فلا بد من تقديم النداء فقال لا تنال ذلك منها حتى يقطعها
ما بينه وبينا ذلك اشارة الى الوقاع وكان ظاهر الكلام لا تنال ذلك مني لانها التفتت الى العينة عند ذكر
الفاحشة وهو الفعل في غاية الحسن فان قلت سيأتي في رواية اخرى مائة وعشرين دينارا قلت
التفاوت من حفظ الراوي انما الله ولا تفض الخاتم بفتح التاء وكسرها لغتان وفض الخاتم رفعه عن المختوم
عليه كنت بذلك عن الوقاع وهذه ايضا كانت في غاية الحسن اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق
من ذرة بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه مقدار ثلثة اصع قال ابن الاثير بسكون الراء مائة وعشرون
رطلا فان قلت سياتي في الرواية الاخرى الاذ بدال الذة قلت لا يتافى لجواز الجمع فاعطيته فابى ذلك
ان باخذه فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها هذا موضع الدلالة فانه اشترى
بغير اذن صاحبه هذا الذي قصده البخاري واستدل عليه وفيه نظر لان ذلك الاجير لم يقبل ما فعل
فلم يكن داخلا في ملكه غايته ان الرجل تبرع بذلك من عنده وفي الحديث ان العمل الصالح يكون في الدنيا
سبب الخلاص من الافات وان الرجل اذا وقع في بليه ينبغي ان يتوسل الى الله بارجا عمل له باب الشركة
والبيع مع المشركين واهل الحرب بني عنادة وصهيب وبلال بني عمار فيه اشكال لان ابن باسك
وهو عنسي لم يقع عليه بني الا ان ارعنا رهيبه من اها اي محزوم وكذا بلال فانه مولد من مولدات السراة
ابو الغمثان محمد بن الفضل معجم بكسر الشاء على وزن الفاعل ابو عثمان عبد الرحمن المهدي جاء رجل
مشرك مشفان بضم الميم وتشديد النون قال ابن الاثير اي منتفش شعر الراس يقال شعر مشفان
ومجدل مشفان الميم زائدة هذا كلامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنا ام عطية انتضاب يفعل مقدر
قال بل بيع اي مطلوبي او مقصودي بيعه ولا ضرورة الى ان يقال اطلاق البيع عليه باعتبار المال كه
فان قلت هذا دليل على الشري من المشرك ولا دليل فيه على البيع ولا على الحرفي قلت الشراء والبيع لا فرق
بينهما في معنى الجواز واما المشرك لا يكون قط ذميا غايته ان يكون حربيا مستامنا باب شريت
المملوك من الحربي هبه وبيعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلم واباعوه
هذا التعليق وقاء الحاكم والبخاري مسندا وقد توهم بعضهم انه لم يكن رقيقا لقوله فظلم فباعوه وذلك
ان سلمان معدود من عنقاء رسول الله والبه اشار بقوله سلمان منا اهل البيت لقوله في الحديث
الاخر مولى القوم منهم ولم يكن في الرق كيف يصح الاستدلال به على الترجمة وهي شري المملوك من الحربي
واعتاقه فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت فكيف قال فظلم فباعوه قلت اشار الى ما وقع من الحربي وانهم
اشتركوا فاسترقوه بعد ما كانوا آمنوه وهكذا كان قبل البعثة حال الرقيق كما اشتري رسول الله ع

زيد بن

خارجة من سبي العرب وقال شيخنا قوله فظلم وباعوه من كلام البخاري طاف ابراهيم بساحة فنزل
قريه فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة هي مصر بالنفاق العلماء وقد جاء صريحا وابيه اشار في الحديث
سنفتحون بلادا حسابهم بالقراريط استوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة وصهرا وشاشير بالصهر الى مارية
ام ابرهيم ولده وبالنسب الى هاجر ام اسمعيل وقال في الحديث لو غاش ابرهيم لرئيت الجزيرة عن كل قبطي بابا
ابرهيم من هذه التي معك قال اختي اي في الاسلام والدين وانما قال ذلك على نمط التورية لانه من دأب
ذلك الملك كان عادته جواز اخذ اخت الرجل منه لانه لا يعتد لها مسلاوانما المراة يجوز اخذها لانه تعتد
على تحصيل امرأة اخرى وقيل كان يجوز شانه في دين المجوس اخت الرجل اذا كانت زوجته له لا يجوز له اخذ
منه فانه اول بها من غيره بخلاف الاجنبية اللهم ان كنت امنت بك الشرط في مثاله ليس للشك بل زيادة
المبالغة في وقوعه والتحقيق كقول الاجير بعد فراغه من العمل ان كنت عملت لك شيئا فاعطني حتى نفط حتى
ركض برجله بضم الفين على بناء المجهول اي اعتى عليه اصله العصر الشديد اللهم ان تعلم اني فعلت ما
يروى فقتل وبقال بتقديم الفاء ما ارسلتم الا شيطانا لما ظهر له من الامر الخارق وكان جاهلا عن الكرامة
او المعجزة فضل الشيطان لانه لم يكن عهد من البشر مثله أدجوها الى ابرهيم من الرجع فاعطوها اجر بالف
ممدودة همزة بدل من الهاء وهي هاجر ام اسمعيل فاهوى هيئة لابرهيم عسى ان يرتفق منها ولدا فاذا ساره
كانت عقيما ان الله كتب الكافر اي اذله وحقه هذا موضع الدلالة فانه هاجر من هيبة الكافر واخذه
وليدة هي الجارية والضمير لله تعالى قتيبة بضم القاف مصغر روى في الباب حديث غلام ولدته
وليدة زمعة تنازع فيه سعد بن ابي وقاص فان اخاه كان بها نائب واوصى اخاه سعدا انها اذا ولدت
بقتضيه اليه سعد على طريقة الجاهلية فحكم به رسول الله به لزمعة وقال الولد للفراش وهذا موضع الدلالة
فان زمعة كان مشركا وقد عقت منه الوليدة بواسطة الولد منه وقد شلت الحديث مع شرحه في باب
عسيب الثهان بثاء بفتح الياء وتشديد الشين عنقد بضم الغين المعجمة قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب
بضم الصاد على وزن المصغر هو ابن سنان بن مالك نمرين قاسط عربه من سوى قرية بوسي النبي صلى الله
عليه وسلم سرعة الرد فجاءه قال المقدسي هو من موالي رسول الله وعفاء ابن الله باصهيب ولا تتبع
الى غير ابيك انما قال له هذا لانه كان ربما ساء عربه وقد باعه الروم فاستبعدوا ان يكون الامر كما يقوله
ان حكيم بن حزام بكسر الحاء وتاء مجمعة يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها اي اتحنث فيها
والحنث الترتب من صلوة وعتاقة وصدقة تقدم حديثه في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا ذكر العتاقة
من المشرك باب جلود الميتة قبل ان يدبغ زعيرين حريث بضم الزاء مصغر وحرف ضد الصلح ان
رسول الله مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها بكسر الهمزة الجلد قبل الدباغ والجمهور على ان لا انتفاع
به بعد الدباغة لقوله في الرواية الاخرى دباغها طهورها وذهب الزهري الى طهارته قبل الدباغة وهو
الظاهر من مذهب البخاري فانه ترجم على ذلك قبل ان يدبغ وهذه الشاة كانت لمولاة ميمونة والحديث
سلف في ابواب الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله باب قتل الخنزير وقال جابر حرم
رسول الله لحم بيع الخنزير سياتي هذا مسندا وعليه اجماع الامة قتيبة بضم القاف مصغر ابو شكن
اللام للقشة من وشك اذا قرب ان يزل فتكه ابن مريم حكما اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه من القسط
بكسر القاف واما القاسط معنى الظالم فاشتقاقه من القسوط ذكره الجوهري وقال ابن الاثير يجوز ان
يكون همزة للسلب فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كناية عن ابطال دين النصارى ويضع الجزية لانه لا يقبل
الا الاسلام كما صرح به في الرواية الاخرى فان قلت فاوجه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية قلت خصصه
الحديث بان ذلك الحكم الى وقت نزوله باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكه الوذك بفتح الواو والذال
الشحم الذي يكون على اللحم رفاء جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق جابر رفاء البخاري ومسلم مسندا
في باب بيع الميتة الحميدي بضم الحاء مصغر اخو عثمان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان الله
فلانا هذا هو سمرة بن جندب كان والبا على البصرة من جهة عمر واستكثر هذا فان سموه من كبار الصحابة
كيف يخفى عليه عدم جواز بيع الخمر واجاب الخطابي بانه لم يبعها حتى بلغها نهيه عنها وهذا شيء لم يرد

عليه لفظ الحديث على انه انما يمشى على مذهب من يقول لا يجوز تخليل الخمر كالشافعى واحمد والحق فى الجواب
انه محمول على انه كان ياخذ الخمر من اهل الذمة ثم يتبعها وكان الواجب ان يامرهم ويكلفهم بيعها ويحتمل
ان يكون على ظاهره بانه وان كان عالما بحرمه الخمر الا انه لم يكن عالما بحرمه بيعها فاعلم الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم بتحليلها نفخ الجميل وتخفيف الميم قال ابن الاثير حمله واحمله اى اذابه قال والاول افصح
قلت ما وجه الشبه بين بيع الخمر وبين الشحم المذاب قلت العدول من العين الى الثمن عينان
على وذن شعبان عبد الله المروزى باب بيع الشاهد والقاموس فيها دوح وما يكره من ذلك
تذييع بضم التاء مصغر تدبع يا ابا عباس كنية عبد الله بن عباس فانى اصنع هذه البقصاوية الى الحصور
من اطلاق المصدر على المفعول فان الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح اى دائما لقوله وليس بنافخ فيها
ابدا وهذا اذا لم تحبه او كان معتقدا وهذا التاويل واجب فى امثاله لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيا الرجل ربوة شديدة اى خاف منه خوفا احمر الربو قال ابن الاثير هو تواثر
النفس كما يكون لمن اسرع فى المشى فعليك بهذا الشيخ الاشارة الى الجنس وكل شئ من عطف العام على الخاص
وفى بعضها بدون الواو وبا على حذفه وهو كثير وعلى انه بدل الكل من البعض كما تقدم نظيره فى حديث عائشة
كان رسول الله يحب التيامن فى شانه كله عن محمد عن عبده هكذا وقع غير منسوب وشبه
البخارى فى غير المواضع محمد بن سلام وبالغفا على ان الراوى عن عبده هو ابن سلام التضرين بالنون والشاد
المعجمة قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابى عروبة من النضر بن انس هذا الواحد بريد انه ليس للنضر عن
انس رواية عن ابن عباس الا هذا الحديث الواحد رواه عنه هنا وفى كتاب اللباس بهذا باب
تحريم التجارة عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة قالت لما نزلت ايات سورة البقرة من اخرها هى ايات
الربا من قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى قوله واتقوا يوما يرجعون فيه الى الله حرمت التجارة فى الخمر
وقاسى على التجارة هبتها والتصدق بها والحديث سلف فى باب تحريم الخمر فى المسجد واشرنا
الى ان المراد اظهارها منها فى المسجد والا فتحريم بيعها كان اول ما حرمت الخمر دل عليه الاحاديث
اوردناها هناك باب اثم من باع حرا ثابت بن موجوة بكسر الموحدة سليم بضم السين وكسر اللام
مصغرا مية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم وزاد فى بعض الروايات
ومن كنت انا خصمه خصمته اى غلبته فى الخصومة اى اكون فائما مقام المظلوم فى اخذ حقه ولا احوجه
الى المخاصمة رجل اعطى اى حلف فى العهد فان العهد يكون بالحلف فى المتعارف ثم عند اى عند اى
نقض العهد كما من عبران يعلم الشاهد قد جل باع حرا فاكل ثمنه ليس قوله اكل ثمنه علة للحرمة بل الحرمة مطلقة
لانه اشار الى علة البيع فى الاكثر وهو اكل الثمن فان قلت قد روى الدار قطنى والبزار ان رسول الله
امر ببيع الحر فى دين عليه قلت كان ذلك فى بدا الاسلام ثم وقع الاجماع على المنع على ان ابن عباس روى
ما عارضته رواه عنه ابو داود مرسلا باب امر النبى اليهود ببيع اراضيهم حين اجلاهم اراضيهم
بفتح الراء جمع ارض وفيه شذوذان فتح الراء والواو والنون فيه المقبرى عن ابى هريرة رواه عن ابى هريرة
مسندا فى باب الجهاد ومنه ان رسول الله امر ببيع اراضيهم ولكن هذا بخلاف ما رواه اصحاب السير
ان رسول الله اجلاهم على ان لهم ما حملت الابل وتركوا السلاح والعقار لرسول الله وهو الذى اشار اليه
فى الكلام المجيد بقوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى قال وما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
كناية عن حصولها من غير حرب وقال وملك الاراضى والاملاك كانت لرسول الله واجاب عن هذا الاكثار
بعض اهل العلم بان الامر ببيع الاراضى كان قبل نقض العهد فانهم اردوا الغدر برسول الله لما ذهب اليهم
معه ابو بكر وعمر وبعض اصحابه لستين بهم على دية قتلين فلما عمرو بن اميه خطا وكان لهما الجوار من
رسول الله فقال اتكرمك ابا القاسم واجلسوه تحت جدار ليعدا حدهم على يجى فوق السطح ويلقيه
على رسول الله وستر بحاله منه فاخبره الله بذلك فقام من موضعه ولم يعلم احد بحاله فاشتطروه وقالوا
فلما طال المطال قاموا فاخبرهم رجلا انه راى رسول الله داخلا المدينه وحده وكان خروجه منفردا ليلا
يطلع اليهود على الغضبه فتفكروا ما فاصحابه الذين معه فلما نقضوا العهد حاصرهم ثم اجلاهم على ان يحملوا

على الابل

على الابل ما حملت وتركوا الرض على اسوا حال كما اخبر الله تخربون بيوتهم بايديهم وايدى المومنين فاعتبروا يا اولى
الابصار وهذا جواب حسن يروى ان رسول الله دخل بيت المدارس مع جمع من اصحابه وقال يا معشر اليهود
اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال ذلك اريد حتى اعاد ها ثلثا قال ان اردتم اجلكم فان
الارض لله ورسوله الله ولا شك انه كان قبل العقد ويكون قد امرهم ببيع الاراضين حين عاهدهم والله
اعلم بحقيقة الحال باب بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة الشيئة بفتح الشين فيهما وضم احد الفوقيتين
فى الحال والثانى الاخر من النساء وهو التاخير قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها واستدل على ذلك بفعل ابن
عمر وهو انه اشترى راحلة قال ابن الاثير هى الناقة القوية بالهاء يعم مضمونة بالجر صفة ابعرة اى
على ابن عمر ان يوفيها اياها اى يعطى لا بعرة بالرفع ومن يجعل مضمونة صفة الراحلة فقد غلط لان الراحلة
مقبوضة والمتاخر قبضها لا بعرة والصحيح انه استدل على ان الراحلة مضمونة لان البيع قبل القبض من ضمان
البائع والربذة بفتح الراء والباء والذال المعجمة قرية بقرب المدينة قد ذكر العوض فى بيع الحيوان بالحيوان
وقال ابن عباس قد يكون بعير خيرا من بعيرين هذا لا يدل على الجواز لان صناعا من ثمن وان كان خيرا
من صناعين لا يجوز البيع متفاضلا غاية انه يزيد مشروعية الجواز وانما اشترى رافع بن خديج وقول ابن
المسيب قضى بذلك فى جواز ذلك نسيئة وقال ابن سيرين لا باس ببيع بعير بعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
هكذا فى اكثر النسخ وقد وقع لابى الهيثم والحموى بعيرين ودرهم بدرهمين واتفقوا على انه ليس بصواب
قلت يعد ثبوت ثقاة الثقاة فلا وجه للرد مع امكان التوجيه ولا شك انه اذا صح بيع درهم بدرهم
والترجمة مطلقه تصلح لكل واحد الا ترى الى شراء ابن عمر راحلة باربعة ابعرة غاية الامر الاجتماع
على عدد بخلاف ما تقدم فى ابواب الصلوة من قول ابن عباس الجمع بين الصلاتين بالمدينة من غير
خوف ولا مطر سليمان بن حرب ضد الصليح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كان فى السبى صفيه كذا فى كل
النسخ كان بدون الشاء لوجود الفاصل وصفية بنت حيى بن اخطب الاسرائيليه كانت فى سبى خيبر
صارت الى دحية الكلبى ثم صارت الى النبى فان قلت اى مناسبة لهذا ببيع الحيوان بالحيوان قلت
فى الحديث اختصار ومحل الدلالة ما رواه مسلم وغيره ان رسول الله اشتراها بسبعة اعبد من السبى
فان قلت كيف رجع عن هيبته قلت لما راى جمالها ومالها اليها قلبه حرمت على دحية لان من خواصه صلى الله
عليه وسلم حرمت من عزبته على بعدها فضلا عن الاماء واعلم ان العلماء يختلفون فى جواز بيع الحيوان
بالحيوان مفاضلة نسيئة قال بجوازه مالك والشافعى وعامه الكوفيون والامام احمد فى رواية لما رواه
الامام احمد والترمذى عن الحسن عن سمرة بن جندب المنع من ذلك واجاب الاولون بان الحسن
ليس له سماع من سمرة باب بيع الرقيق ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء وكسر الزاء اخر زاء مهملة
انا نصب سببا فيجب الايمان هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على جواز بيع الرقيق وكيف يترك
فى العزل اى فى جوازه فقال اى انكم تفعلون ذلك لا علينا ان لا تفعلوا اى لا باس عليكم فى عدم الفعل
وعلل بان المقدر كائن فلا ينفع العزل اذا قدر الله الولد فانه سيسبق منه قطرة لا يحسن بها فيكون منها
الولد على ان الله قادر على ان يخلق من غير نطفه هذا معنى الحديث سئلا وجوابا وقال بعض الشارحين
تقديره ليس واجبا عليكم عدم الفعل وهذا شئ لقولان الكلام لم يكن فى عدم الفعل جوازا ووجوبا
بل فى الفعل وجوازه فاجاب بالجواز واشار الى ان الاولى تركه لان الفرار من القدر غير ممكن وكذا قوله
من قال لا نابرح اى لا باس بالفعل فان التعليل فى اخر الحديث لا يلايمه لقوله ما من نسمه كتب الله ان تخرج
الا وهى خارجه فان قلت ما حكم العزل الان قلت جوزه الشافعى فى الاية بلا كراهة وفى الزوجة مع
الكراهة وقال مالك وابو حنيفه يجوز فى الامة بلا اذنها وفى الزوجة مع الاذن وكذا قال الامام احمد
الا انه قال اذا كانت الزوجة امة يتوقف على اذن سيدها والعزل استكار شديد على المانع محمد بن
باب بيع المدبر ابن ثمير بضم الثاء على وزن المصغر عبد الله وكذا محمد عن جابر قال باع النبى صلى الله
عليه وسلم المدبر قد سلف الحديث فى مع المرابعة ان بيعه جايز عند ابى حنيفه اذا كان مقيدا واما المطلق
لا يجوز بيعه عنده وعند مالك واجازه الشافعى واحمد والحديث دليل لهما ذهبر بضم الذال مصغر

حرب عند الصلح ان زيدين خالد وابا هريرة سمعا رسول الله سئل عن الامة تزنى ولم يحصن قال اجلدوها قال ان
قلت اى مناسبة لهذا الحديث ببيع المدبر قلت وجه الدلالة فى قوله ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة
فانه اطلق القول فيشمل المدبر وعجز قليجلدها الحد ولا يثرب بعد الحد لا يوبخها بانه حمل اباق او سرقة قبل
ان يستبرئها او قبل الحبس بانا ان تقتل او يباشرها اى يوصل بشرته الى شئ منها الاستبراء طلب العلم بزاءة
رحمها من شاء القتل وسببه حدوث الملك وقال ابن عمر لا يستبرأ العذراء وبه قال ابو يوسف وقال عطاء
لا باس ان يصيب من جاريته الحامل شادون الفرج مذهب عطاء قريب من مذهب الحسن وهو عطف على ما
عنده من الاثار وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا يتعلق باول الترجمة دليل انه قال
يدل على ان الامة كالزوجة بعد الاستبراء والا ورود الامر بالاستبراء فى الحديث كانت الاماء فى حكم الزوجات
فى الحل على كل حال وقال بعض الشارحين الاية دليل عطاء فى انه يجوز ان يصيب من جاريته الحامل دون الفرج
وهذا الذى قاله لا يعقل لان اول الاية هو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت
ايمانهم فلا اية مسوقه لحل الفروج الا ما دون الفرج حتى يكون دليلا لعطاء فى ان الحامل يجوز ان يصيب
منها ما دون الفرج وما ذكرنا من الاشارة الى فساد قوله يغنيه عن ايراد ما ركب من الشطط فى توجيه
مرامه والله الموفق وله المنة والفضل ثم روى حديث صفية ان رسول الله اصطفاها لنفسه وقد
سلف قريبا فى باب بيع العبد بالعبد وموضع الدلالة هنا قوله فخرج بها حتى بلغ سد الروحاء بفتح السين
وتشديد الدال وفتح الراء والمد قال الجوهرى اسم بلد وقال ابن الاثير السد لغة الجبل والروحاء ايضا
سد الروحاء موضع بين مكة والمدينة والطاهراة سهوة منه فان خيبر ليس فى طريق مكة ثم صنع حيسا
بفتح الحاء وسكون الياء طعام مركب من التمر والسمن والاقط فى قطع صغيرة بكسر النون وفتح الطاء
وسكونها وفيه لغاة اخر فان قلت ذكر فى سائر الروايات انه امر بالانطاع فبسطت قلت هذا النطع الصغير
صنع فيه الحيس واما تلك الانطاع بسطت ليأكل الناس عليها فرأيت رسول الله يحوى لها وراءه بعباءة
بضم الحاء وتشديد الواو من الحوية وهو اذا تعبأ حلف السناء لكن الجلوس عليها والله اعلم باب
بيع الميتة والاصنام قتيبة بضم القاف مصغر زيد من الزيادة ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة
والخنزير على كل حال واما بيع الاصنام انما يحرم ما دامت اصناما واذا فصلت الاجزاء جاز بيعها قالوا
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن الضمير المذكر للشحم الذى دل عليه لفظ الشحوم او هو
مصدر الشان قال لا هو حرام كانهم فهموا ان حرفة الاكل لا تستلزم حرمة سائر الانتفاعات كبيع الحمر الاهلية
فاجاب بانها كالدم والخمر والحديث حجة على ابى حنيفة فى تجويزه بيع شحوم الميتة حملوا بفتح الجيم وتخفيف الميم
ويروى اجملوه اذابوه وقال ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واشد مسلم وفايده هذا التعليل التصريح
بالسناع بين زيد وعطاء وبين عطاء وجابر بخلاف المستند السابق باب ثمن الكلب عن ابى مسعود
الانصارى هو البدرى واسمه عقبه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى اى الزانية فقول ولو كان ضاريا لكن
الظاهر بتبعه وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يعطى الكاهن فى حى الكهانة بحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
بفتح العين وسكون الواو وابو حجيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا واسمه وهب بن عبد الله رايت اى
اشترى حجاما فامر بحجامة فكسرت جمع بحم بكسر الميم آلة الحجام فسئلته فقال نهى رسول الله عن ثمن
الكلب فان قلت كيف طابق الجواب فانه سئل عن موجب كسر المحاجم فاجاب بان رسول الله نهى عن
ثمن الكلب قلت تمام الحديث ونهى عن ثمن الدم جاء فى سائر الروايات وكذا هنا فى بعض النسخ فان قلت
ثمن الدم مكروه وسائر المذكورات حرام قلت القرائن فى الذكر لا يستلزم القرائن فى الحكم وقد خص ثمن
الدم باعطاء رسول الله الحجام ابواب السلم باب السلم فى كل معلوم قال ابن الاثير يقال
اسلم وسلم واسلف وسلف والاسم منهما السلم والسلف وهو بيع شئ فى الذمة الى اجل معلوم ويسمى
سلما لان راس المال يسلم فى مجلس العقد لئلا يكون بيع الكالى والكالى يسمى سلفا لان البيع يتاخر فيه الى
اجل فالى ما بعد المجلس عند من يجوز التسليم فى الحال وهو الشافعى زاده بضم الزاى المعجمة وفتح الراء
المهملة عليه بضم العين وتشديد الياء عبد الله بن كثير قارئ هو ابن كبير احد القراء السبعة والاسدى

اى الحق

انا اخو كثير بن المطلب كذا قيل لكن شيخنا الذى نظهر من البخارى فى تاريخه انه احد القراء المشهورة
ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله عن ابى المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد
الرحمن بن مطعم من سلفت بفتح السين وتشديد اللام فليسلف بضم الياء وسكون المثنين فى شهر
بالشاء المثلثة فى كيل معلوم ووزن معلوم تعلق به اهل الظاهر فلم يجوزوا فى غير الموزون والمكيل
ولا دليل لهم فيه فان هذا مفهوم اللقب وانما خصتهما بالذكر لان غالب معاملهم كان فيهما تحقيقا كذا
وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن سلام هو الذى روى عن ابن عليه باب السلم فى وزن معلوم
روى فى الباب حديث ابن عباس الذى فى الباب قبله وهذا من طريقين بزيادة قوله واجل معلوم
وهو موضع الدلالة على الترجمة ابو الوليد هشام عن ابن ابى المجالد بضم الميم وكسر اللام وهو محمد كذا
صرح به بعد فان قلت ذكر شعبة اولا ان اسمه محمد وذكر بعده انه محمد وعبد الله على الشك قلت نبئ
شعبة اولا بالعكس عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال وابو بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى
ابن ابى او فى عبد الله واسم ابى اوفى علقمة كما سلف ببط اهل الشام قيل هم النصارى وقال ابن
الاثير النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون فيه بالبطائح بين العراقين قلت الى من كان اصله هو
عنده قال ما كانستلهم هذا الذى اتفقت عليه الائمة فان الشرط وجوده فى ثلاث المناجة اربع
بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة اخره زاء معجمة ابا البخترى بفتح الموحدة وسكون المعجمة سعيد بن
فيروز نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قال ابن بطال ايراد هذا
الحديث فى هذا الباب غلط من البخارى كان الواجب ايراده فى الباب الذى بعده وهذا غلط منه
لان مذهب ابن عباس شرط السلم وجود المسلم فيه عند العقد فاورد الحديث فى باب السلم
الى من ليس عنده اصلا شارة الى ان الشرط وجوده فى تلك الناحية ولا يشترط ان يكون عنده وقال
ابو حنيفه والاوزاعى عامة قال ابن عباس من اشترط وجود المسلم فيه عند العقد فان قلت سوال
السائل انما كان عن السلم وجواب ابن عباس بالبيع كيف طابق السوال قلت البيع يشمل السلم لانه بيع
موصوف فى الذمة فاشار الى انه اذا كان فى محل معين وقد يكون موجودا فى تلك الناحية كان بايع الثمر
قبل بدو الصلاح وبعض الشارحين هنا كلام عرب وهو انه قال فان قلت كيف صح معنى السلم فيه ولم
يقع العقد على موصوف فى الذمة قلت اريد بالسلم معناه اللغوى او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو
الصلاح كانها موصوفة فى الذمة فان قلت فكيف نهى عنه قلت من احالته من ملك الثمر خاصة لانه
مسلم سلما فى الذمة هذا كلامه وجبطه من وجوه الاول انه سئل عن عقد السلم لا معنا
لغة فانه عارف به ولو كان سوال عن معناه لغة فكيف كان مطابق جواب ابن عباس واى ضرورة
للسائل بالسوال عن معنى السلم لغة الثانى ان النهى عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح قد صرح به فى الحديث
وهى كونها محل العاهة وقال اراد ان اصنافه عامة فيم يستقيل مال اجله الثالث انما قوله انما نهى
لاجل انه من تلك الثمرة مما لا دلالة للفظ عليه بوجه فان قلت قد تقدم من كلام ابن عباس انهم كانوا
يسلفون العام والعامين فكيف يشترط وجود المسلم فيه عند العقد قلت لا شك فى ان المسلم فيه
موجود عند العقد واذا وجد الشرط عند العقد يستغنى عليه باب الكفيل فى السلم محمد هو ابن
سلام يعلى بفتح الياء على وزن يحيى اشترى رسول الله من يهودى طعاما فاستنه ورهنه درعا له من
حديد فان قلت هنا رهن والترجمة كفالة قلت الكفالة لغة الضمان قاله الجوهرى وتعلق الحق بالمرهون
تعلق ضمان فاذا ذهب المديون الدين بتباع الدين او اداه بيان ان الكفالة فى الدين الموجل مثل
الرهن فالذى يدل على جواز الرهن يدل على جواز هما فان قلت قضية درع رسول الله ليس فيها سلم
قلت الدين المؤجل والسلم بشئ كان فى الاجل فالدال على احدهما دال على الاخر باب السلم الى
اجل معلوم كون الاجل معلوما شرط عند الكل وقال ابن عمر لا باس فى الطعام الموصوف بسعر
وكل افتقت معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه لان عند ابن عمر من شرط
السلم ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد كما تقدم من مذهب ابن عباس وابى حنيفة ابو نعيم بضم

النون مصغر عن ابى يحيى عبد الله واسم ابى يحيى بفتح النون وكسر الجيم بساد عن ابى المنهال بكسر الميم
عبد الرحمن بن مطعم الكوفى محدثون مقاتل بضم الميم وكسر التاء وشرح الحديث تقدم فى الابواب
المتقدمة باب المسلم الى الناتج بفتح الناقة بضم التاء على بناء المجهول يقال نحت الناقة اذا ضربت
سوج وقد سلف ان الناتج للناقة بمنزلة القابلة فى الانسان وحبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما
فسترع نازع بان يفتح الناقة ثانى بطنها وله معنى آخر تقدم وهو ان يفتح ما فى بطن الناقة فان قلت ما على بطلانه
قلت لان اصله غير معلوم فان قلت كيف جوز مالك واحمد الاجل بالحصاد وجداد التمر قلت
فلا ذلك معلوم عرفا فلا يؤدى الى النزاع فان قلت دلت الاحاديث على اشتراط الاجل فاى دليل الشافعى
على جواز السلم حالا قلت دلت الاحاديث على ان السلم اذا كان مؤجلا شرطه ان يكون الاجل
معلوما وهذا لا يدل على عدم جواز الحال بل يجوز من باب الاولى لعدم الغرر فيه ابواب الشفعة
باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشفعة بضم الشين وسكون
الفاء فعله بمعنى المفعول كالاكلة بمعنى المأكول هذا معناه لغة لان الشفيع يضم نصيب شريكه الى
ملكه ومعناه فى عرف الشرع ملك ملك قهرى بالثمن الاول ومعنى قولهم ملك ملك على طريق القهر انه
من شاء ذلك ولا يجوز الشفعة بدفعه كما اذا رضى المشترى بذلك معسر بفتح الميم وسكون العين قضى
البنى بالشفعة فى كل ما لم يقسم ذهب بعض العلماء الى جواز الشفعة فى كل مال استدلالا بظاهر هذا
الحديث واتفق الائمة على اختصاصه بالعقار لما روى مسلم وغيره الشفعة فى بيع او خايط واستدل
الشافعى واحمد على ان شرط صحته ان يكون مما يقبل القسمة وهو احد قولى مالك والا كان ذكر الشفعة
ضايعا واستدلا بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة على عدم شفعة الجار فان قلت
لما جاء بهذا عن حديث ابى زائد الجار احق بسقبه قلت الجار محمول على الشريك جمعا بين الروايتين او السبب
عبارة عن البر والمعروف فانه بالسين والضاد معناه العرب قاله ابن الاثير فان قلت ما معنى قوله و
صرفت الطرق قلت معناه بينت من التصريف او التصرف قاله ابن الاثير فان قلت قال ابو حامد اذا
صرفت الطرق من كلام جابر بدرج قلت قال الامام مرفوع الى رسول الله باب عرض الشفعة على
صاحبها قبل البيع الحلاف الشفعة وصاحبها قبل البيع مجاز وقال الحكم بفتح الحاء والكاف اذا اذن
له قبل البيع فلا شفعة له الى هنا ذهب طايفة والجمهور منهم الشافعى وابو حنيفة الى ان له الشفعة
لان ذلك اسقاط للحق قبل ثبوته وقال الشعبى بفتح السين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفى من يبعث
شفعته اى ماله فيه حق الشفعة وهو شاهد لا يعرف اى لا ماخوذ بالشفعة وتركه المشترى فلا شفعة
له وعلى هذا الائمة كلهم الا رواية عن مالك ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك ميسرة عند اليمنة
عمرو بن الشريد بفتح الشين وكسر الراء المسمون بحرة بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى ابو رافع
مولى رسول الله العبد القبطى كان لعباس فوهبه لرسول الله فلما بشر رسول الله باسلام عباس اعتقه
لذلك واسم اسلم اسعد اتبع منى موقع فى دارك بلفظ الشبه وتشديد الياء اتفق اهل النقل على ان
سعدا كان شريكا لابى رافع ولفظ هى بالاضافة الى المتكلم يدل على خلاف ما قالوا فان قلت فما الجواب
لمن يقول شفعة الجار قلت نقول معنى قوله الجار احق بصقبه اذا اول بالمعروف واذا اذا كان طالبا فالاولية
ان يبيع له لحرمة الجوار فان قلت نحمد رواه الترمذى الجار احق بالدار قلت قال الدار قطنى لم يضبط فيه
ولم يسلم معناه الاولوية بالرعاية كما اشرنا اليه جمعا بين الاحاديث لان حديث جابر نص فى الشريك
ولا شفعة هنا فى الحديث بل اعتناء به لحاره لكن ترجمة الباب يدل على ان البخارى حمله على شفعة الجار
باب اى الجوار اقرب على هو ابن عبد الله المدنى شيابان بفتح الشين وتخفيف الباء ابو عمران الجون
بفتح الجيم وسكون الواو وشبه الى صنعه وهو جنبة العطار واسمه عبد الملك عن عايشة قالت
قلت يا رسول الله ان لى جارين الى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا اعتبر القرب بالباب لانه
سبب الملاقاة ومشاهدة ما يدخل فيه حق النظر قلت اى وجه لايراد هذا الحديث فى باب الشفعة
قلت اشاريه الى ان حديث الجار احق بشقبه من هذا القبيل من رعاية الجار بالبر والمعروف ولا تعلق

بالشفعة كتاب الاجارات باب استيجار الرجل الصالح وقوله تعالى ان خير من استاجرت
القوى الامين هذا حكاية عن قول بنت شعيب فى حق موسى والقوى الامين الرجل الصالح والحازق
الامين وقد يستعمل من اراده هذا ايضا من تمام الترجمة عن ابى بردة بضم الباء وسكون الراء هو يزيد
بن عبد الله وحده ابو بردة بن موسى اسمه عامر الحازق الامين الذى يؤدى ما امر به طيب نفسه وفى
بعضها طيبة وعلى الوجهين خبر مبتدا محذوف اى وهو طيبة ونفسه فاعل وجعله على التاكيد لغو من
الكلام وقد روى طيبة بالنصب على الحال فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث فى ابواب الاجارة قلت
يجوز ان يكون الحازق اجيرا واذا كان على هذه الصفة يكون رجلا صالحا قوله بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء حميد بضم الحاء مصغر عن ابى موسى قال اقبلت الى رسول الله ومعى رجلان من الاشعريين
فمثلك ما علمت انها يطلبان فان قلت ما توجيه هذا الكلام قلت رواه مختصرا وقد سبق فى كتاب
الزكوة ان الرجلين طلبا من رسول الله توليه عمل من الاعمال فان كنت رسول الله على ابى موسى ظنا انه هو
الذى جاء بهما فاعتذر ابو موسى بانه لم يعلم منهما ذلك فقال لا اولى يستعمل على عملنا من اراده هذا
موضع الدلالة على الترجمة والحكمة فى عدم استعماله من يطلب العمل انه يدل على حرصه على الدنيا فلا يؤمن
على امور المسلمين باب دعى العنم على قارظ بن عباد الله نبى الا دعى العنم فقال اصحابه وانت اى
وانت منهم قال نعم كنت ادعى على قارظ لاهل مكة قال ابن الحرش قارظ موضع بمكة وقيل قابلة
ابو عبيد قاسم بن سلام وهذا الذى قال يدل على انهم اهل مكة ولا يعرفون بمكة وما نحوها موضعا يسمى بذلك
الاسم ولا وجد فى كتب اللغة ذكر والصواب ان المراد اخذ الاجرة على ما فعله البخارى وغيره وفى رواية
ابن ماجة بالقرارط ولا غرو على رسول الله فى اخذ الاجرة على العمل فانه كسب الحلال لا سيما فى اوان الحاجة
قبل البعثة وكان نحو بخمسة وهذا موسى كليم الله اخر نفسه عشر سنين على رعى الغنم لشعيب كما يظهر
به القران فان قلت ما الحكمة فى ان الله استعملهم فى ذلك العمل قلت فيه على المشاق وريا ضته النفوس
الدلالة على الماء والعلف الذى الماء فيه حياة هذه الدار ليكون مقدمة الدلالة ان ما به الحياة الابدية
من الايمان والطاعات وخصوصية الغنم لان فى اخلاقها السهولة وفى نفوسها تقال بالعتيمة الاترى
ان روثها فى المتاع تدل على حسن حال الراعى باب استيجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد
اهل الاسلام كان الظاهر اذا لم يوجد يدرك الفاطف وكانه اشارة الى الضرورة اولا والى من موضع
الحاجة ثانيا وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر اى على شطر ما يخرج من الارض والاستيجار هنا
يحوز ان يكون دليلا على الضرورة اذ لم يكن بخيبر من يقوم بذلك العمل غير اليهود فان قلت استيجار
الكافر مما اختلف فيه لانه اذلال له اذا لاذلال له اما الخلاف فى اجازه المسلم نفسه للكافر فاى ضرورة الى ذكر الضرورة
فى استيجار الكافر قلت اذا داء خلاف الاولى فان المخالطة مع الكفار يورث سوء الخلق فلا يركب
الا عند الضرورة عن عايشة واستاجر رسول الله وابو بكر ما فان قلت ما وجه هذا الواو قلت عطفت
على من قبله من حديث الهجرة لم يورده لعله الاحتياج اليه ودعاء ابن السكن بدون الواو وجملا
من بنى الدئيل بكسر الدال بعدها ياء ساكنة ويروى بضم الدال وكسر الهمزة بطن من بنى بكر واسم الاول
عبد الله بن ارقط بضم الهمزة مصغرا وقيل سهم بن عمرو حماد ناجز بها بكسر الحاء وتشديد الواو
المكسورة وقد فسره بانه الماهر بالهداية قدعس بن حلف فى قال الفاضل ابن قابل الحلف بكسر الحاء وسكون
اللام ويروى بفتح الحاء وكسر اللام الفاهر والمفاقدة على المعاضدة والمناصرة وكان بينهم عند ذلك
ان يجيبوا الحيا اودما فى حسنه وعسرها فيهما ايديهم ليدل ذلك الصنيع على وكادة العهد واشتهاره و
عاد نقد بالشاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف اسم جبل بمكة يقال له ثور الجبل غامر بن فهيرة وبضم
الغين وكسر الهاء مصغر كان عبدا الصديق فاعتقه وهو قديم الاسلام قبل بئر معونة فاخذ بهم طريق
الساحل وهو ابعد الطريق المخفى على الكفار خالفهم فى بعض النسخ اخذ بهم وهو طريق الساحل والوجه
فيه ان قوله وهو طريق تفسير من الراوى لمقصد اى اخذ بهم طريقا وهو طريق الساحل ومن الشارحين
من جعل ضمير وهو لغامر اى اخذ الدليل وعامر بهم والمعول عليه ان بهم ضمير جمع وليس هناك الا ه

الا رسول الله وابو بكر اجاب بان اهل الحج اثنان وهذا خلاف الصواب لان الاخذ في الطريق مخصوص بالدليل
ليس عامرة في ذلك مدخل وكون اهل الحج اثنين ضعيف لا ترتكب الا عند الضرورة على ان طريق ذلك الرواية مرفوع
باعتراف الرواة باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد سنة جاز استدل عليه بالحديث الذي
في الباب قبله ان رسول الله وابا بكر استاجرا رجلا ودفعا اليه راحلتهما لسانتهما بعد ثلث واعترض عليه كما مر
بانه ليس في الحديث تاخير العمل فان ابتداء العمل كان حين دفعا اليه الراحلتين وهذا الاعتراض ساقط لان
الاستيجار انما كان الدلالة على الطريق لا لحفظ الراحلتين بل كان ذلك على طريق الامانة الا ترى الى قولها فاما
وفاء عاد توثد بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلث اي اتى براحلتيهما صبح الثالثة ففي قوله صبح ثلث شاهد
باب الاجير في الغزو ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمعيل بن ابراهيم ابن جريج بضم الجيم
مصغر عبد الملك بعلى بفتح الياء على وقد يجيء غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة هو غزوة
تبوك سمي جيش العسرة لوقوع ذلك في زمن الحر مع بعد المسافة وكثرة العدد فكان من اوفى اعمال اي
ذلك المستعدلان افضل الاعمال اشقها وكان لما اجير هذا موضع الدلالة على الترجمة فقال ثنانا قصر
احدهما اصبع الاخر فانتزع اصبعه فانذ ثنته انذ نحس القطع ودال مهملة اي اسقط يقال نذ سقط
وانذه اي اسقطه والمثنية على وزن العطية واحدة الثنايا والكل اثنتان اربع ثنايا ثنتان اسفل و
ثنتان فوق وهي اسنان مقدم الفم فاهدر ثنته اي ابطل ارشها من الهدر وهو الساقط علله بقوله ابقى
في فيك تفضما بفتح الباء والضاد المعجمة العض باطراف الاسنان والخصم العض باقصاها وقال ابن
جريج هذا قليل من البخاري وقد رفعه الحاكم مسندا عن عبد الله بن ابي مليكة عن جده عبد الله هذا ابن
عبد الله مصغرا ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسمه زهير قال ابن عبد البر ان اراد البخاري بجده
ابا مليكة فالحديث متصل لانه صحابي وان اراد بالجد عبد الله بن ابي مليكة فالحديث منقطع من الطرفين
فان قلت في رواية البخاري ان اجير يعلى هو الذي قال رجلا وفي رواية مسلم ان يعلى هو الذي قال
وفي رواية ابن جريج ان رجلا قال قلت قال النووي يجوز تعدد القضية قلت قضيته ابن جريج غير قضية
يعلى لان هذا كان في امارة ابي بكر واما قضية يعلى واجيره والذي قائل هو اجيره واسناده الى يعلى
تشاجح كانه شاعد اجيره باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل استدل عليه
بقوله تعالى في قصة موسى مع شعيب أن اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج قال الجوهري
يقال اجره الله ياجره اي اعطاه الثواب ويقال استاجرت فلانا فهو ماجور اي بصرت اجيرا قال المهلب
ليس فيه دلالة على ما ترجم لان العمل كان معلوما عند موسى فلم يحتج الى البيان قلت وهذا الذي اراد البخاري
من ان العمل اذا كان معلوما فلا يحتاج الى البيان واما اذا لم يكن معلوما فالبيان ضروري فتسقط به
الاعتراض وقد يورد في الباب حديث العسيف طعنوا به فالكفي بالاية ياجر فلانا نعطيه اجرا ومنه في التوراة
اجرك الله بالقصر والمد وانما اوردها لتوافقهما اشتقاقا لان معنى الاية كما اشرنا اليه في صدر الكلام
باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه اي في رواية واحد منهما زيادة لم يذكر في رواية الاخر والظاهر
ان تلك الزيادة في رواية يعلى من قول ابن سعيد قال فنحته بيده وعبرها قد سمعته يحدث عن
سعيد هذا كلامه ابن جريج برمته كما سمع هذا الحديث من يعلى وعمرو بن دينار سمعه من غيرهما ايضا
قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا تاكله احد من قوله انا اهل قرية استطعمنا اهلها فابوا
ان يضيفونا فان قلت بين في الاية الدلالة على الترجمة قلت في قول موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا غاية
يدل على مشروعية باب الاجارة الى نصف النهار سليمان بن حرب عند الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم مثلكم ومثل اهل الكتابين اي اليهود والنصارى المثل يستعمل في الامر البديع فان الامثال انما تضرب
في الامور الغريبة من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط القيراط جزء من الدينار قال ابن الاثير
هو نصف عشر الدينار واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا ثم قال من يعمل لي من بعد
الى ان يغيب الشمس على قيراطين فاشتم قراي تلك الطايفة التي عملت من العصر الى غياب الشمس فغضبت

اليهود

اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء بالنصب على الحال او الرفع على التمييز قال هل
ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قلت اجابوا بان المراد مدة الطايفتين من الغدوة
الى العصر وليس بشيء لان كل طايفة تزعم كثرة العمل على حدة وقيل قوله اكثر عملا انما هو قيل لليهود واقل عطاء
قول النصارى وهذا وهما ايضا من ذلك الغط مع انه اعتماد لتركيب الكلام وقيل لكثرة العمل لا تقتضي
كثرة الزمان وهذا وان كان معقولا الا انه ليس معنى الحديث لان الى نهاية العمل فلا بد من العمل الى ذلك الوقت
سلمنا الاخر وهذا الاشكال كله انما هو على تعبير ابي جنيفة من يعمل لي وقت العصر مصدر ظل كل شيء مثله و
انما على ما ذهب اليه من ان اوله مصدر ظل كل شيء مثليه فلا اشكال وغاية ما يمكن في هذا المقام تعبير ابي
جنيفة ان يقال اراد بوقت العصر اخر وقت الاختيار وهو مصدر ظل كل شيء مثليه وهو الذي قاله ابو جنيفة
هذا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان بعد الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما قاله الشافعي اطول منه
الى ان يغرب الشمس لا يشك في ذلك من يعلم علم الميقات وطريق سير الشمس ولا اعتداد بقصر الظل وطوله
الا ترى حين طلوع الشمس امتداد الظل الى غاية ثم في طرفه عين ينقص عند الزوال في ساعة بل ساعتين
وكذلك بعد الزوال عكس اول النهار في النقصان يبطئ في الزيادة وكلما نقص النهار اسرع الظل في
الزيادة وهذا الجواب هو الذي اختاره شيخنا قدس روحه وقد سلف من هو علم في علم الميقات فرايته
جاريا على ذلك فتامل والله الموفق باب الاجارة الى صلوة العصر ابن اويس بضم الهمزة مصغر
انما مثلكم والهود والنصارى اي الشان الغريب والحال البديع كرجل استاجر عمالا فقال من يعمل لي
الى نصف النهار على قيراط قيراط كرر ليدل على التوزيع اي كل رجل على قيراط ثم انتم الذين تعملون من
صلوة العصر الى مغارب الشمس جمع المغارب اشارة الى استمرار شرعه الى اخر الدهر وان هذا الحكم
ليس مخصوصا بالصحابة قال ابن بطال هذه الزيادة لهذه الامة بواسطة انهم موسى وعيسى فانتم
عمل ايضا وقوله في انما الحديث ذلك فضلي ادينه من اشاء رد تاويله فانه صريح فان ذلك ليس في مقابلة عمل
على ان موسى اهل الكتاب كانوا مومنين بمحمد فانه كان مكتوبا في التوراة ولا يجعل فان قلت ترجم على الاجارة
الى صلوة العصر وليس فيه ذكر في الحديث قلت يعلم من قوله مما انتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغارب
الشمس على انه قد تقدم صريحا في الباب قبله وقد علمت ان باب البخاري الاسند لا لما فيه خفا باب اثم
من منع اجيرا فاستوفى منه سليمان بضم السين مصغر ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي العهد حالف
ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه اي اكل الثمن ليس مبتدا بل شادة الى ما هو الموجب غالبا
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما شرطه ولم يعطه اجره قد سبق تمام الكلام عليه في باب اثم
من باع حرا باب الاجارة من العصر الى الليل محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغرا بوردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن عبد الله بن موسى شيخ المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له الى الليل فان قلت تقدم مرتين كمثل رجل استاجر
قوما يعملون له الى نصف النهار قلت ذلك مثل موميني اهل الكتاب قبل نسخ شرايعهم قبل بعثه رسولنا
ومثل امة محمد والعرض بيان فضل هذه الامة والشبيه انما هو لمن كفر بمحمد بعد بعثه ومن امن به
فان من لم يومن به من اهل الكتاب بعد بعثه يحبط عمله السالف واستاجر اجيرين بعد هم النصارى
فقال اكملوا بقيه يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر اي مثل ذلك في العدد فاستاجر قوما ان
يعملوا له بقيه يومهم فعملوا بقيه يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين اي مثل ما كان شرط لهم
اي اكمل قريق فذلك مثلهم اي مثل الموميني ومثل ما قبلوا من هذا النور اي الايمان والذين كفروا واولياوهم
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره انطلق ثلثة
رهط يطلق على الواحد الى العشرة وقيل الى الاربعين في الرجال خاصة وقيل هو اللبث الى غاري بالقصر
وقد يمد يدرج والميث بنصب يتبع الحافر فانحدرت اي نزلت صخرة من الجبل الجبل العظيم قال رجل منهم
اللهم كان لي ابوان اي اب واما على المغلب وذكر اللهم استشهد به على صدق مقالته وكنت لا اغبق
قبلهما اهلا ولا مالا اي اللبن شراب الليل كالعشي اول النهار بالفتح فيهما اسم ما يشرب وبالضم المصدر

بوقى الفخر بفتح الزاء وكسرها اى اضاء فشرب عتوقهما اى ماكان معدا للعتوق ايضاء وحيك اى خالصا لك
نصب على العلة فاخرج عنا حرف الوصل فاديتها عن نفسها اى مبتاوزة عن نفسها مسلمة الى الت بها
سنة اى تحط فاحاجت عشرين ومايتا دينار وقد سلفت فى رواية مايتا دينار ولا بأس فى ان العربى لسقط
الكسر لأجل ذلك ان نقض الخامة كناية عن الوقاع واكثر ما يستعمل فى الابكار غير بجيل واجد ترك الذى له
وذهب فتركت له اجرة اى لجرث فيه حتى كثر ربحه وقد سلفت فى باب اذا اشترى شيئا فغيره بغير اذنه
وقد اشرنا هناك الى ان هذا كان تبرعا منه فى ماله فان ذلك الرجل لم يقبض اجره حتى يكون داخلا فى ملكه
باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم يتصدق منه واجرا لحمال عن ابى مسعود الانصارى هو عقبة بن عامر
البدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بفتح الميم
اخرجه على صيغة المشاركة لان منه الحمل ومن صاحب الحمل اعطاء الاجر وان لبعضهم لماية الف قال
اى شبق مائة اه الكلفتة بضم التوت اى ما نظن والحديث دل على الاهتمام بالصدقة وان اجر الحمال
لا بأس به باب اجرة السمسرة قال ابن الاثير البيع والشراء والسمسار بكسر السينين من يدخل بين البائع
والمشترى الامضاء البيع وهو القال فى عرفنا قلت روى عن الحسن وابن سيرين وعطاء وابرهيم باجر السمسار
بأسا هذا الذى ذاوع اليه ذهب الائمة الاربعة فان كان الاجر معلوما فذاك والا يجب اجر المثل قال
ابن سيرين اذا قال معه بكذا فما كان من ربح فذاك او بينى وبينك فلا بأس به هذا قال به احمد من الائمة
وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم هذا التعليق رواه ابو داود والدارقطنى مسندا
والمراد شروط خالية عن الغرر كما بين ذلك فى الفروع مسدة بفتح الدال المشددة مغتر بفتح الميمين
قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا لا بأس به انما المكروه ان يقول دع المتاع
عندى لابيعه لك على التدريج باربح ثمن وقد سلفت الكلام عليه باب هل يوجر الرجل نفسه من
مشرك فى دار الحرب خباب بفتح المعجمة وتشديد الباء كنت رجلا قينا اى حدادا انا والله بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف نبيه بتقديم القسم حتى تموت ثم تبعث قال الجواب القسم اى لا اكفر بمحمد الى ذلك
الوقت ومعلوم ان لا كفر بعد ذلك لانقطاع التكليف فلا مفهوم للغاية قال وان ليت ثم مبعوث قال
بعض الشارحين فان قلت لم اكد الكلام بان واللام والمخاطب به خباب ولم يكن منكر الموت والبعث
بعده قلت فهم الخاص من خباب الشاكه فى مقابلة انكاره وكانه قال اتقول هذا الكلام الموكد هذا كلامه
ومع هذا مع صلاحه كلام مخترع من عند نفسه والجواب انه اكد الكلام بناء على انكار نفسه قال الشيخ عبد
القاهر قد تدخل كلمة ان للدلالة على ان القول كان من المتكلم فى الذى كان انه لا يكون لقولك للشئ وهو
معروف مع المخاطب انه قد كان من الامر ما ترى ومنه قول ام مريم انى وضعتها انثى استدل البخارى بحديث
خباب على جواز اجارة المسلم نفسه للكافر الحرب ودلالته ليست ظاهرة لانه كان قبل البعثة فان قلت
فما الحكم فى ذلك قلت جوزه العلماء لانه نوع كسب فان قلت فقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا قلت اجارة المسلم نفسه برضاه لا يعد سبيلا باب ما يعطى فى الرقية على احياء العرب
بنا نخة الكتاب قوله على احياء العرب لم يوجد فى بعض النسخ وهو اولى او على تقدير وجوده فالوجه فيه
بيان سبب الورود وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا
التعليق سيأتى مسندا وقال به الائمة سوى الحنيفة لم يجوز تعليم القرآن وان الجائزة على الرقية ولا تدل
باحاديث لا تعارض حديث ابن عباس وقد امر بها المشاورون من اصحابه وقال بالجواز الشعبى بفتح السينين
وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفى لا شترط للعلم الا ان يعطى شيئا استئناء منقطع اى لكن ان
اعطى شيئا اخذه وقد يروى بكسر الهمزة على ان الشرطية قال بعض الشارحين تفريعا على الكسر فلم
كتبت الالف قلت هو كقراءة الكسائى ومن تبعه وبصريه هذا كلامه وحاله من وجهين الاول ان يعطى
انما كتب بالياء وجوابه ان يقال لما تحذف الياء فى الكتابة وكلا لف فى التلفظ الثانى ان هذا قراءة
ابن كثير من رواية قنبل والوجه فيه اجراء المعتل مجرى الصحيح الرشوة بضم الراء وكسرها ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر بن ابى

المتوكل هو الشاعى واسمه على بن داود انطلق هو قال الجوهرى المتعريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وقال
هذا فهو من اطلاق المقيد على المطلق لما روى ابن ماجة انهم كانوا ملسين وكانوا على حى من احياء العرب
فاستضافوهم اى طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فاتوه عقرب جاء صريحا فى
بعض الروايات رواه الترمذى لو اتيتم هؤلاء الرهط لو للشرط ويحصل الشرط باى بها الرهط ان سيدنا
لدغ على بناء المجهول فهل عند احد منكم من شئ فقال بعضهم نعم اى والله لاارقى هذا الا بشاء لكم
بعد بن ستان فصالحوهم على قطيع من الغنم اى قطعه فصل بمعنى المفعول وفى نسخة ثلثون شاة فانطلق
يتفل عليه بكسر الفاء وضمها من التفل وهو النفخ اذا كان معه ريق ويقرأ الحمد لله رب العالمين اى
هذه المسورة فكانما نشط من عقال بكسر العين وهو الحبل الذى يربط به وشط على بناء المجهول اى
حل قال ابن الاثير صوابه اشط يقال اشطنه اذا احاله قلت لا وجه لرد رواية المقابل هو من نشطت
الدلو اذا نزعته فانطلق يمشى ما به قلبة بفتح القاف واللام والباء اى لبس به الم وسمى قلبة لان من به
مرض يقلب النظر اليه او يقلب ذلك الموضع لشكوى من وضع الدواء عليه فقدموا على النبى صلى الله
عليه وسلم فذكروا له وقال وما يدريك انها رقية قد اصبتم اى فى التوجه فيه او فى اخذ الجعل اضربوا لى
معكم سهما فضله تطييبا لقلوبهم ليعلم انه حال من كل شبهة فتضحك النبى صلى الله عليه وسلم لعل تعجبه
كانه فرحا بانا الهم الله اصحابه او بما جعل الله فى القرآن شفاء قال شعبة اخبرنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل
فابرز هذا التعليق التصريح بالسماع وفيه رفع توهم التدليس بخلاف السند الاول فانه معنعن فان قلت
ورد فى الاحاديث النهى عن الرقية قلت النهى انما ورد فى رقية لا يعلم معناها او يشتمل على الفاظ لا تحل
جمعا بين الروايات فان قلت جاء وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يرقون ولا يسترقون
ذاك مقام الكمل من المتوكلين والكلام هنا فى الجواز باب ضربة العبد وتعاهد ضوايب الاماء
الضربينة الخراج ضلبه بمعنى المفعول والثانية لعدد ذكر موصوفه اولانه صار فى عداد الاسماء كالذبيحة
حجم ابو طيبة النبى صلى الله عليه وسلم اسم ابى طيبة نافع وقيل دينار وقيل ميسرة فامر له بصاع او صاعين
من طعام فان قلت تقدم فى ابواب البيوع امر بصاع من تمر قلت روى البخارى فى الطعام بقع على التمر
اوهما قضيتان وحكم مواليه جمع مولى فانه كان عبدا لبنى حارثة ذكره ابن عبد البر فلا حاجة الى ان
يقال مجاز كقوله قتل بنو فلان فلانا وان كان القاتل واحدا خفف عن غلته الى خراجه فان قلت
ذكر فى الترجمة الاماء وليس لها ذكر فى الحديث قلت روى البخارى فى تاريخه ان حزينة لما قدمت
المدينة خطب ومن خطبته تعاهدوا ضرائب ارقائكم فلم يكن الحديث على شرطه اشار اليه فى
الترجمة ومن عقل عن مقابيعه واشار انه زعم ان حكمه لا يعلم من العبد باب خراج الحجام وهو
بضم الواو ومعضرين طاوس عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمى المكى
احتجم واعطى الحجام اجره ولم يظلم احد اجرة اى لم ينقص اجر من كلم مولى العبد ان مخففا
عنه من خراجه دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه ان يكون اباطيبة وان يكون عزيزا وبما
بالاول جزم شيخنا فامر له بصاع او صاعين او مدا ومدين فكلم فيه فخفف عن ضريبته دل الحديث والذى
قبله على جواز اخذ الاجرة على الحجامة وكره العلماء اكله لما فى الحديث فليطعمه رقيقه او ناضحه وفى
الحديث دلالة على جواز استعمال عبد الغير باذنه اذا كان معروفا بعمل وجواز الضرائب على الاماء
وجواز الشفاعة فى تخفيفها باب كسب البغى والاماء البغى فعول بمعنى الفاعل والمراد به الزانية
وكسبها الذى ياخذ للزنى وذكر ابن حبيب هو الفتى اجرا لناحة والمغنية ثم انعقد الاجماع على عدم
الجواز واستدل بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء جمع فتاة وهى كالامة ووجه الدلالة ان
لو كان جائز الجاز الاكراه عليه كما فى سائر الاعمال فان قلت مفهوم قوله ان اردن تحصنا انه يجوز
ان لم يردن تحصنا انه يجوز قلت عند عدم ارادة التحصن لم يتصور اكراه واجيب ايضا بان المفهوم
عند القائل به انما يعتبر اذا لم يعارضه دليل قوى وقد عارض هذا المفهوم الاجماع وان ذكر هذا القيد
لانه سبب النزول قال ابن سلوك دأس النفاق كان يكره فتياته على الزنى وهو يردن تحصنا فنزلت

بضم القاف مصغر عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عامر البدري نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مهر البغي اجره الذي في اطلاق المهر شايع وحلوان بضم الحاء اجر الكهانة وانما سماه حلوانا لانه ليس على طريق الاجارة قال الجوهري حلوت فلانا حلوانا اذا وهبت له شيئا على شئ تفعله لك عزيزي وفيه دليل للشافعي ومالك في رواية واحمد في عدم جواز بيع الكلب مسلم ضد الكافر نجادة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابي جادة بالحاء المهملة سليمان الاشجعي نهى عن عسب الفحل بفتح العين وسكون السين قال ابن الاثير هو ماؤه وهنا انما ناسب البيع اذ لا معنى لاجارة الماء وقيل هو ضراب الفحل وهذا ملايم فقد مضاف اي نهى عن كراء ضرابه فان اعاره الفحل للضراب مندوب اليه لما في الحديث ومن حقها اطراق فحلها وانما نهى عن الاجارة ورغب في اعارته لاهتضاء الاجارة العلم بالمقدار في الفعل وهو مجهول وايضا لا يعلم هل يحصل من ضرابه فايز ام لا باب اذا استاجر اجيرا فمات احدهما قال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل هذا والذي نقله عن الحسن والحكم واياس موافق في المعنى وعليه الائمة الا ابا حنيفة فانه قال اذا مات احد المتعاقدين انفسخت الاجارة لانتقال الملك الى الغير وقال عنوه يقوم الوارث مقام المورث وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر هذا التعليق اسنده البخاري فيما بعد وكذا مسلم ولم يذكرا ابا بكر وعمر حدد الاجارة استدل به على ان الاجارة تموت احد العاقدين لا تبطل ليس ظاهرا لان هذا كان مساقاة لا اجارة فان الاجارة لا بد لها من تقدير مدة معينة واجر معين اللهم الا ان يكون استدلاله على طريق القياس فان قلت المساقاة ايضا كذلك قلت قال النووي كان هذا من خواص رسول الله جوز به بضم الجيم مصغرا عطى رسولك خيبر اليهود ان يعلوها ويزدعوها اي يعملوا في عمارة الاشجار ويزدعوا الارض فالاول عقد مساقاة والثاني عقد مزارعة وقال بهما الائمة الا ابا حنيفة واجاب عن الحديث بان خيبر وجب عنوة فاليهود كانوا عبيد رسول الله ياخذ ما شاء ويدع لهم ما شاء والجمهور على انه سواء فتح عنوة او صلحا لم يسترض رسول الله ولذلك اجلاهم عمر ولو كانوا عبيدا لم يجز اجلاؤهم ان رافع بن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع محمل هذا الكلام كما سياتي مفصلا ان يعين جزا من الارض للعامل قرفا اصابه عامه وسلم الباقي وفي ذلك عزر ظاهر واما على غير هذا الوجه فلا مانع منه

كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة بكسر الحاء وفتحها مصدر حال الشئ من مكان الى اخر او صفة الى اخرى قال الشاعر لبن كان اياه لقد حال بعدنا عن العهد والاشتقاق قد يتعدى وفي الشرع نقل دين من ذمة الى اخرى وشرطه رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه وقال ابو حنيفة الشرط رضى المحال عليه والمحتال دون المحيل وقال احمد الشرط رضى المحيل لا غير وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز بوم بالفتح على البناء اي اذا كان مليا ثم افلس جاز الرجوع على المحيل وقال ابو حنيفة اذا مات مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الدين ولا بينة للمحال وقال الشافعي واحمد ومالك لا رجوع بحال وقال ابن عباس بخارج الشرك كان هذا تنظيرا لحواله لا ستدلاله على انه لا رجوع في الحواله قياسا على خارج الشركين وقد فسر البخاري باب باخذ احدهما عينا والاخر دينا قال ابن الاثير تفاعل من الخروج كانه يخرج كل واحد منهما عن ملكه للاخر بالبيع قال قوي الاحتجاج اي حقه تقال قوي بفتح الناء وكسر الواو وتواء بالمد والقصر اي ملك عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مطل الغني ظلم اي عدم اداء الدين من مطلت الحديد اذا طولته ومفهومه انه اذا لم يكن غنيا لا ظلم وهو موافق لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا اتبع احدكم على ملي بفتح الميم وكسر اللام بعد ياء اخره همزة وقد يروى بتشديد الياء فليتبع بسكون الناء مضارع بع ويروى بتشديد الناء من الاتباع والجمهور على ان هذا الامر للندب

باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع وضع في اكثر النسخ وقيل هي زيادة في نسخة الفربري بعد ترجمة الباب هكذا معناه اذا كان لاحد عليك دين فاحلته على رجل ملي فضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحواله فياخذ منه الى هنا كلامه وهو شئ لا يكاد

يصح لان بنفس الحواله انتقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاي وجه لقوله ان افلست بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحواله والصواب ان قوله اذا احال على ملي فليس له رد المحيل ليس له بعد الحوالة لان الدين انتقل الى ذمته المحال عليه واستدل على ذلك بحديث ابي هريرة فان الامر بالاتباع يدل على عدم جواز الرد باب ان احال دين الميت على رجل جاز فاعل احال الرجل اي احاله على نفسه او الحاكم بزيادة الالف مع فتح الهمزة اي تجازه بفتح الجيم وكسرها الغناث في الميت والنعش قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه هذا في الحقيقة ضمان دين الميت وهو حجة على ابي حنيفة في عدم تجويز الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء ومن وجه اخر حيث يشترط قبول صاحب الدين فان قلت لم يصل على من عليه دين ولم يترك وفاء قلت ليلا يرد دعاءه فان حقوق العباد لا بد من ادائها وقيل حث الناس على قضاء الديون وهذا الوجه اوجه فان قلت في رواية ابي داود دينا ران وفي رواية ابن ماجه ثمانية عشر درهما قلت محمول على تعدد الواقعة وهذا كان قبل الفتوح لما روى البخاري ومسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي قضاءه كتاب الكفالة باب الكفالة في القرض والديون بالابدان القرض بالقاف وفي بعضها القروض بالعين وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا بكسر الدال المشددة اي عاملا على الصدقات فوقع رجل على جاريه امراته فاخذ حمزة من الرجل الكفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلد مائة اي ذلك الرجل الذي وقع على جاريه امراته ولم يعلم بذلك حمزة فلذلك اخذ الكفلاء حتى يسئل عمر فلما سئله صدقهم وعذره اي قبل عذر حمزة في اخذ الكفيل او عذر الرجل في دعوى الجهل حرة الزنى بجارية زوجه ولذلك جلده ولا كان الواجب الرجل هنا محصل ما رواه مالك في الموطا مطولا ومن لم يحط هنا علما زعم قوله كان عمر قد جلده اي صدقهم صدق بالتخفيف وفاعله ذلك الرجل اي صدق القوم في وقوع الزنى منه وهب انه لم يحط بالكلام نقلا كيف يكون ان يكون فاعل فصدقهم الرجل بعد جلد عمر اد جلد عمر لا بد وان يكون بعد اقراره ثم قال ويجوز ان يكون صدق مشددا يعني اكره اي اكره الكفلاء انظروا هذا الفهم واين راى عمر الكفلاء فان قلت الكفالة في الحدود غير جايزة فكيف اخذ في الحد الكفلاء قلت الكفالة في الحدود كان ذلك عن اجتهاد على ان المسئلة فيها خلاف الحاره ابو يوسف ومحمد وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فان قلت ما معنى الكفالة في المرتد قلت المحافظة عليه ان لا يقع فيه ثانيا فابوا وكفلهم عشايرهم بتشديد الشين وتخفيف العين وتشديد الياء وتصغيرها عشاير بتشديد الياء وتصغير عشاير بتشديد الياء وتصغير عشاير هم ويجوز التخفيف والرفع وقال الليث وفي بعضها عبد الله بن صالح عن الليث هو بضم الهاء اخره ثاء مثلثة روى في الباب حديث الاسرائيلي وموضع الدلالة انه طلب منه الكفيل فدل على ان الكفالة شرع قديم المس مركبا اي سفينة فاخذ خشبة فنقرها حفر وسطها ثم رجع موضعها اي اصلحها بتشديد الجيم الاولى من قولهم رجع الحواجب اذا احذ شعرها ودقها قال هل كنت بعثت بشئ قال اخبرك احد مركبا قبل الذي جئت فيه كان حتى الجواب ان يقول بعثت ولكن استبعد ان يكون وصل اليه ما ارسله في البحر وانه لو قبل ذلك عند محالا عرفا فاخذ في الاعتذار قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت والحشية بالنصب على انه مفعول معه وفي الحديث دلالة على بركة الاصالة والتوكل باب قول الله وعلى الذين عاقدت ايمانكم قال نزلوهم نصيبهم المستحق بن محمد بالصاد المهملة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة مطرف بضم الميم وتشديد الراء المهملة المكسورة كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اي دون الورثة سواء كان من ذوي الارحام او من سائر العصبات فلما نزلت ولكل جعلنا موالي فصحت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة اي هذه الاحكام باقية وان نسخ الارث والرفادة بكسر الراء من الرفد وهو العطاء قال ابن الاثير الرفادة عبادة عاكانت قريش من اخراج المال كل شخص على قدر طاقته وتشترك به الطعام والزبيب للنبيذ ويسقون في المواسم قال والذي

فى حديث ابن عباس من القصر والزيادة المراد بها الاعانة حميد بضم الحاء مصغرا وقد علينا عبد الرحمن
بن عوف فاتى رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع لما اخى بين المهاجرين والانصار محدون الصليل بفتح الصاد
وتشديد الباء قلت لانس بن مالك ابلغك ان رسول الله قال لا حلف فى الاسلام فقال قد حالف
رسول الله بين قريش والانصار فى داري فان قلت فا التوفيق بين قوله لا حلف فى الاسلام وبين
قوله اتاني على اثر مجاء فى الحديث الاخر انما حلف كان فى الجاهلية لان بين الاسلام لا شدة قلت الذى
نفاه ما كان عليه المشركون من التعاقد والتعاضد على الباطل من قتل البرىء بذنب الاخر وقتل جماعة
بواحد ونحو ذلك والذى اثبته هى هو التعاقد على الحق ونصر المظلوم فان قلت اى مناسبة لهذا الحديث
فى الكفالة قلت ذكروا انه استدلال حتى الوارث الى الحالف كما ينتقل حق صاحب المال من الاصيل الى
الكفيل وفيه نظر لان الحق فى الكفالة لا ينتقل فان صاحب المال مخير بين مطالبة الاصيل والكفيل بالاجماع
فى ذلك انهم كانوا عند عقد الحلف يقول كل منهم اكون مطالبا بكل ما اطوليت به وهذه مناسبة طارئة
باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ابو عامر الضحاك بن مخلد البغيل بزيادة ابن ابى عبيد
بضم العين مصغرا الاوقع بفتح الحاء وسكون الكاف والواو وروى فى الباب حديث ابى قتادة به
حيث تكفل عن الميت بثلثه وتأثير فان قلت اورده فى كتاب الحوالة واستدل به فكيف استدلت
على الكفالة قلت ايراده فى باب الحوالة كان نظرا لان الحوالة تقتضى محيلا ومحالا هنا فان قلت
كيف دل على عدم جواز الرجوع قلت لو جاز الرجوع لم يكن تصلى عليه ولم يكن ايضا للكفالة فائدة وفى
رواية ابى داود ان رسول الله قال له الدنانير عليك والميت منها برىء قال نعم ثم لقيه فقال ما فعلت الدنانير قال قضيتها قال الان بردت جلده وأبغى الفقه على ان الكفالة عقد لازم عن جابر قال
النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا واشار بيديه لكنه قد التحقيق
فى الموضعين ولو بعوفك ويحتمل الشق قال جابر فاتيته اى ابا بكر فاخبته اى ابا بكر فقلت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لى كذا وكذا كما به عما كان اشار اليه بكفيه من اعطاء الدراهم فحثى لى حثية فقال حثى بحثى وحثى بحثوا
بعفى اى رمى بيده ومعناه فى الحديث انه عرفت له من المال بكفيه واستدل به مالك وطايفة من اهل العلم
على ان الوعد ملزم والجواب ان هذا كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لعظم منصبه والدين باخلاقه
وايضا فعلى تسليم ان لكن كان ذلك فى ذمته رسول الله كتابا الديون بل كان اكراما له لئلا يقع الحلف
فى سواعيده الاترى انه عطف الدين عليه اذ لو كان لا ناما لم يكن لعطف الدين عليه وجه فان قلت اين
موضع الدلالة فى الحديث قلت هو قوله من كان له عند رسول الله دين فليأتنا وقد سلف ان الكفالة
عقد لازم لا يكن الرجوع عنه قال بعض الشارحين لو كان لابى بكر الرجوع للزم خلاف المقصود وهو زيادة
سماحه رسول الله مع انه لو بقى عن رسول الله تركة لكانت صدقة فلا مجال للرجوع اليها وهذا غلط منه
فان الصدقة انما هى بعد اداء الدين صرح به فى الحديث والتحقيق ان هذا لا يكن كفالة بالمعنى بل صورته
صورة الكفالة الا يرى ان ابا بكر انما اعطى جابرا من مال الفئ باب جوار ابى بكر فى عند النبى
صلى الله عليه وسلم الجوار بكسر الجيم مصدر جاور واسم من الاجارة مضافات الى المفعول قال الجوهرى
والجار هو الذى اجرته مما يظله قلت وقد جاء بمعنى المجير كما حكى الله عن ابليس فى سورة الانفال
انى جار لكم وكذا فى قول ابن الدغنة هنا لا يخفى وانا لك جار بكسر بضم الباء مصغرا وكذا عقيل
ان عايشه قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين اى الاسلام وانتصابه بنزع الخافض قال الجوهرى
دان بكذا ديانة وبدين به فهو دين ومتدين قال ابو صالح قال الغسانى ابو صالح هذا هو سليمان
بن صالح المروزى شيخ مشيوخ البخارى خرج ابو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى بلغ برك الحماد قال ابن
الاثير بكسر الباء وفتحها وبفتح الصاد وضمها اسم موضع باليمن وقيل وقاء مكة بخمسة ليال لقيه ابن
الدغنة بفتح الدال وكسر العين المهملة ويقال الدغنة بالشاء المثلثة اسمه ربيعة بن رفيع والدغنة لقبه
سيد القارة بالقاف اسم قبيله قال الجوهرى هم عضل والديش ابن الهون بن خزيمة سموا افادة لاجتماعهم
واصلهم لما اغاروا ابن الشداخ ان معرتهم فى كنانة كذا قاله فى قرد وقال فى ديش الديش بكسر الدال وفتحها

ابن الحوشى ابن خزيمة والفضل ابن الهون بن خزيمة فانك بكسب المعدودة وفى بعضها العدم اى يعطى
الرجل الفقير من مال وهذه الاوصاف تقدمت فى حديث وفقه اول الكتاب فى بدء الوحى وقوله
الضيف بفتح الضاد وتعين على نوائب الحق جمع نايبة وهى المصيبة فانقذت قريش بالذال المعجمة جاوابن
الدغنة اى اجارته وقلت فليعبد ربه فى داره اى فى المسجد الحرام فطفق ابو بكر يعبد ربه فى داره ما
شاء وطفق المشركون ثم بدا لابى بكر بالالف والذال المهملة على وزن وفاء اى ظهر وفاعله ما دل عليه قوله
فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار هذا اول مسجد بنى فى الاسلام
فكان يصلى فيه ويقرا القرآن فتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم من القصف وهو الكسر اى
يكسر بعضهم على بعض من شدة الازدحام فساله ان يرد عليك الميك دمتك اى جوارك فانا كرهنا ان
نخفرك بضم النون والخاء المعجمة اى ننقض عهدك يقال حفرته حفظته عهده واحفرته نقضت عهده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاريت اى فى المتاء دار هجرتكم دابت بشخنة بدل من قد اريت
بالسبخة بفتح الباء والخاء الارض المعجمة ارض تعلوها الملوحة لانكاد تنبت ذات نخل بين لابتين هما
الحرتان والحرة ارض ذات حجارة سود على يسلك اى لا تجعل والرسل بكسر الراء السير السهل مالى انت
اى مبتدا وخبر والقول بان انت تاكيد فاعل ترجو لغو من الكلام لوقوع مالى حشو فحبس ابو بكر
نفسه على رسول الله اى حرصا على صحبته وعلف راحلتين الراحلة الناقة القوية وقوله السمر ابعة
اشهر السمر بفتح السين وضم الميم بشجر الطلح وفى الحديث دلالة على ان من ترك شيئا لله عوضه الله
خيرا منه فان الصديق لما ترك جوار ابن الدغنة ودخل فى جوار الله ورسوله حفظه الله من اذى
المشركين ورؤيه صحيحة سيد المرسلين واليسه خلقه ثانى اثنين الى يوم الدين باب كذا وقع
من غير ترجمة وفى بعضها باب الدين روى فيه حديث ابى هريرة ان رسول الله كان لا يصلى
على من عليه دين ولم يترك وفاء فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم اخذه
من قوله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم من ترك دينا فعلى قضاؤه اى يجب على ذلك وقد قدم
الدليل عليه وهو كونه اولى بالمومنين من انفسهم كتاب الوكالة باب وكالة الشريك
الشريك الوكالة بفتح الواو وقد يكسر اسم من التوكل كذا قاله الجوهرى والتوكل تفويض امر من الامور
الى الغير اقامة مقام نفسه واضافة الوكالة الى الشريك اضافة الى الفاعل والشريك الثانى نصب
على المفعولية وقد اشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا فى الهدى ثم امره بقسمتها تقدم هذا التعليق
مسندا فى ابواب الحج قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن ماى بفتح الميم وفتح النون وكسر الجيم
عبد الله بن يسار عن على قال امرنى ان رسول الله ان اتصدق بلحال البدن جمع جل بضم الجيم
هذا موضع الدلالة فان عليا كان شريكا فى الهدى ووكيلا لرسول الله فى صرف سهمه الى الفقراء
عن ابى الخير صند الشر واسمه مرثد غن عقبة بن عامر ان رسول الله اعطاه غنما الى قطعة من
الغنم تقسمها على صحابته اى على اصحاب رسول الله او اصحاب عقبة فبقى عتود بفتح العين وضم التاء
وال المعز الذى تم حوله قاله الجوهرى فقال ضحى به انت فان قلت التضحية بالعتود الذى لم يحول
لا يجوز قلت اجازه مالك واحمد ومن لا يجوزه قال لم يكن قوله ضح به على حقيقته بل اطلق عليه اسم
التضحية مشاكلة والدليل على هذا انه انما بقى ذلك العتود ولم يعطه احدا لكونه غير صالح له فان قلت
ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت ذكروا ان عقبة كان شريكا للموهوب منه وقد وكله رسول
رسول الله فى تفريق الغنم على شركائه فهو نظير توكل الشريك وهذا فيه نظر لان عقبة لم يكن شريكا
لهم الا يرى الى قوله اعطاه عما قسمها على صحابته لا سيما اذا كان الضمير العقبة ولو كان عقبة شريكا
لم يكن ليسئاله عن العتود وجه والظاهر ان الغنم كان من مال الفئ وعقبة شريك رسول الله فى مال
الفئ فظهر توكل الشريك الشريك كما فى الترجمة باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب
او فى دار الاسلام فجاء المستامن معرب مناه كون اهل دولة غير دولة المستامن عبد الرحمن بن عوف قال
كاتب امية بن خلف بان يحفظ فى صاغيتى بالصاد المهملة والغين المعجمة قال ابن الاثير الصاغية

خاصة الاشاة والمايوجد اليه اشتقاقه من الصفق بضم الصاد وفتح ميمه وتشديد الواو وهو المثل
قلت كان بعد خرجت اى من بين الجيش الى جبل لاخذه بضم الهمزة اى لاحفظه لانه لم يكن فى القتل
ولا فى الاسرى فابصره يدلان خرج حتى وقف على مجلس الانصار فقال امية بن خلف ان هذا اوهنا
لا يفوت دعاء على نفسه والغرض حث الانصار على قتله وكان رجلا بطلا فلما ادركوه قلت له ابو المنذر اد
ان يلقى عليه نفسه عسى ان يرجوا عنه فابوا الا قتله فجلوا بالسيوف بالجيم كذا للاصيلى وابى ذر وفى
علوه وعشوه وفى غيرهما بالخاء المعجمة اى اخذوا السيوف من كل كل جانب ولذلك اصابوا رجله بالسيف
ابن موضع الدلالة قلت هو كتابه لابيه بان يحفظ صناعته فان قلت كيف لم يقتلوا امان عبد الرحمن لابيه
وقد قال رسول الله ذمة المسلمين واحدة قلت ليس فى الحديث انه امنه انما يعرف الانصار سلابه
امانه وشاوره قال ابو عبد الله سمع بن يوسف صالحا وابرهيم اياه فاين هذا الكلام دفع وهم المدلس
بصيغ لفظ السماع فان عن بحثه باب الوكالة فى الصرف والميزان الصرف بيع الدراهم بالذهب
وبالعكس والمراد بالميزان الموزونات كلها ان رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح
الجيم نوع حسن والجمع نوع ردى وقيل اخلاط مجتمعة ودلالة الحديث على الترجمة دلالة ظاهرة وذلك
ان الصرف بيع الطعام بالطعام لا يفترقان حكما فالذى يدل على احدهما يدل على الاخر واما الموزونات
فهذا شاذ فى اخر الحديث الماتى حكمها حكم المكيلات باب اذا ابصر الراعى او الوكيل شاة لموت
او شيئا تفسد ذبح او اصلح ما يخاف الفساد المعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانى عن نافع انه سمع ابن كعب
بن مالك له بلثه صبيان عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وراوى هذا الحديث عبد الرحمن صرح به
البخارى فى الذبائح ترعى بسلع بفتح السين وسكون اللام جبل صغير بالمدينة الشريفة فابصرت جاريتى
لنا شاة من غنمنا موتا اى اشارف الموت فكسرت حجرا فذبحتها فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامرهم باكلها والحديث دل على احكام جواز ذبح الاماء والذكاء بالجرح والذكاء يغير اذن المالك اذا خاف
الفساد عليه وان الرابع لا خلاف عليه واتفق الائمة على ان ذبحه السارق والغاصب يجوز اكلها تابعه
عبد عن عبيد الله اى تابع المعتمر وهذه المتابعة اسندها البخارى فى الذبائح والله اعلم باب
وكالة الشاهد والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمر الى قهرمانه وهو غايب عنه ان يزكى عن اهله
قهرمان بفتح القاف وسكون الهاء قال ابن الاثير لفظ فارسى ومعناه الوكيل القايم بالامر او بغيره
بضم التون مصغرا كان لرجل على رسول الله سن من الابل اى سديد قال الجوهرى قد سدد عن السن
لان الاسنان يدل على كمية عمر الحيوان فجاءه اى يطلب قضاءه فلم يجد له الا سنا فوقها اى
احسن من جنسه او اكبر وهذا ارجح لما جاء فى الرواية الاخرى استسلفت بكرا واعطى بازاء فضائل اعطوه
اى ما فوق سنه فقال اوفى الله بك اى اعطيتنى حتى وافيا او فى الله بك حذف المفعول ليدل على العموم
اى كل شاء يريد قال الجوهرى يقال وفيته واوفيته بمعنى واحد قال البيهقى جيادا كما حسنة
قضاء وفى رواية اجاد سنه لان اسم الفضل اذا اضيف يجوز فيه الافراد والمطابقة قال الله تعالى
اكابر مجرميها وقال ولتجدنهم احرص الناس على حيوة وفى هذا الكلام ترغيب فى حسن المعاملة وفى
الحديث دلالة على جواز قرض الحيوان وهو حجة على ابى حنيفة فى منعه ذلك وفيه دلالة على جواز توكيل
من كان حاضرا فى البلد سواء رضى الخصم او لا خلافا للاى حنيفة ايضا فان قلت الحديث دل على وكالة
الحاضر دون الغايب وهو احد شقى الترجمة قلت اذا دل على جواز وكالة الشاهد فهو على جواز وكالة
الغايب اولى لظهور محل الحاجة وايضا اثر ابن عمر دل على الغايب باب الوكالة فى قضاء
الديون سليمان بن حرب مات الصلح كهيل بضم الكاف مصغرا ان رجلا اتى النبى ليقتضاه اى يطلب
منه قضاء دينه فاغلظ اى فى المطالبة قتل هذا الرجل يهودى واسمه زيد بن سعنه بفتح السين
وسكون العين بعدها نون اوياء مثناه قال ابن عبد البر مات وهو معتل من عزوه بتوك وكان اغلظ
ان قال انتم يا بنى عبد المطلب قوم مطل وكان هذا سبب اسلامه لقول رسول الله دعوه فان
لصاحب الحق مقالا اما اذا اصطحبا ان يوفوا فيه فلا فانه كانه سمع فى التورية ان النبى الموعود يحاس

التينه بالحسنة فان قلت ما معنى قوله ان لصاحب الحق مقالا قلت معناه ان الحق يتطفه وقوته
على الكلام فخلاف المبطل وان كان افصح الناس بجعل له الفتى والتلجلج ان خيركم احسنكم قضاء وفى
بعضها من خيركم احسنكم قضاء قال بعض الشارحين المراد خيرهم فى المعاملات او خيرهم عند الشارع
فى اشاير الفضايل او من متدينة قلت لا حاجة الى هذا التكلف فان افضل التفضيل اذا اضيف فدين ادبه
الزيادة المطلقة من غير ان يكون هناك مفضل عليه وهذا من ذلك القبيل باب اذا وهب شيئا
لوكيل او الشفيع فوجهان الشفيع هو الذى يشفع فى شئ من الشفاعة فتح بضم العين مصغرا وكذا
عتيل ان مرداس بن الحكم وسنوذين بحاء مهملة بفتح الميم فى الثانى وكسره فى الاول اخبراه ان رسول الله قاو
حين جاءه وفد هوازن الوفد جمع الوافد وهو من يرد على الملوك لامر من الامور وهوازن اسم قبيله
قال الجوهرى اولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن عيلان قال الجوهرى باضافة قيس
لان عيلان اسم قوسه ويقال قيس بن عيلان وعيلان نصر بن مزار مسلمين فسئلوه ان ابرد اليهم
اموالهم وسبيهم وقد كنت استاثرت بكم وفى بعضها بهم كانه خاطب اصحابه حين سئلوه والاستيناء
استفعال من ان بالمكان على وزن رمى يرمى اى مكث وقرب معناه اسئلوهم وقتا فى اسلامهم فتح عشرة
ليلة اليضع بكسر الياء ما بين السلك الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة حين قفل من الطايف اى
رجع هذه غزوة حنين فلما ابطأ واقسم الغنايم بالجعرانة بفتح الجيم وسكون العين وتخفيف الراء
ستة الاف من الابل واربعة وعشرين الفا ومن الشاة فوق اربعين الفا ومن الفضة فوق اربعة الاف
اوقية فمن حبب منكم ان يطيب بفتح الياء والتخفيف وبضم الياء وتشديد الثانية فليطب من اول ما
فتح الله علينا بضم الياء من افاء واصل الفئ الرجوع كان اموال الكفار عارية فى ايديهم افاءها الله عز
اى ردها الى المسلمين قال ابن الاثير الفئ المال الحاصل من الكفار من غير حرب قلت المراد به فى الحديث
مال الغنيمة فاردد حتى يرفع الينا عرفاءكم عرفاء جمع عريف وهو الذى يعرف لخوال الجند ويطالب به
عند الحاجة وفيه دلالة على قبول خبر الواحد واستدل به ابو حنيفة على جواز اقرار الوكيل على الموكل قلت
قلت ابن موضع الدلالة على الترجمة قلت هو قوله اختاروا احدى الطايفتين ثم رده السبى الى الوفد
وهم كانوا وكلاء وشفعاء لمن وفدوا هم باب اذا وكل رجلان يعطى شيئا وذهب كم يعطى اعطى
على ما يتعارفه الناس ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء ابن ابى رباح وغيره
بالحى وقوله يزيد بعضهم على بعض استيناف لبيان تفاوتهم قال بعضهم ويجوز فيه الرفع على ان يريد بعضهم
خبر مبتدا وهذا مع كونه مخالفا للرواية مفسد للمعنى اذ يلزمه ان يكون الزيادة والنقصان فى غير عطاء وليس
غرض البخارى لانه يريد ان الرواة عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم اى
لم يحفظ الحديث بتمامه كل الرواة ورجل واحد بدل من كلهم ويؤيد هذا البدل الدلالة على ان احدا
من الرواة لم يحفظ الحديث بتمامه بخلاف قوله لم يبلغه كلهم فانه يحتمل ان يراد به رفع الايجاب الكلى
فلانا فى بلوغ البعض فظهر ان لمراعات كل الفوه لا ينافى ايمان البعض ومن لم يبلغ هذا الحد من التدقيق
زعم ان فى تركيب البخارى تجوزا والله الموفق وضمير لم يبلغه للحديث كما وجهناه وقال رسول الله ولا
معنى له لان راوى الحديث يخبر عن رسول الله فاى معنى لقوله لم يبلغه كلهم عن رسول الله وفى رواية
لا سمعه على كل رجل بدل كلهم وهو ظاهر وفى رواية البيهقى كلهم الا رجل وعلى هذا يمكن ان يكون
سقط الا فى رواية البخارى من الناسخ وقال شيخنا رواية الاكثر كله والضمير للحديث وهذا مثل قول
الزهرى فى حديث الافك وكل حدثنى طايفة من الحديث كنت مع رسول الله فى سفر كان فى غزوة تبوك
كنا مختبئين على جمل نقال بفتح الشاء والفاء اى يطلى السبر فقال رسول الله فقال مالك اى كونك فى اخر
القوم فقلت الى على جمل نقال بالشاء المثلثة والفاء البطى الثقيل فقال عيبة رفاء محتضما وسباك
اتزل فضربته لمجنى فى بدن فكان امامها القوم بعدة لك ثم قال كيف جملك ثلث بخير تركتك فقال بعيبة
فقلت بل متوك اى هيه فقال بعيبة فقد اخذنه باربع دنانير بعدين هيك لان العقد لا يتم الا بقبول
فظهر الى المدينة هذا كان تمام ما ليس شرطا خلافا فى العقد والا فسد وقال مالك اذا كان الخاتم

وجبه لا يأس به فقال ابن مزيد لما اسرع جلبه وقد سئله عن موجب اسراعه قلت تزوجت امرأة فدخلت
عليها فقال ابن الاثير اى مضى معظم عمرها فقلت من المدينة قال يا بلال اقصه وزده هذا موضع الدلالة
فانه وكل بلالا فى اعطاء الثمن مع زيادة وبين كمية الزيادة فاعطاه بلال وزاده فيما اظنه مثقالا
فلم يكن الفراط فانف قلب بخاريتا وبشرى كما قال ابن الاثير القراب بكسر القاف شبه الجراب يطرح الراكب
فيه سيفه ومتاعه وسوطه وقد يطرح فيه زاده ايضا وفى رواية مسلم ان تلك الزيادة اخذها اهل الشام
يوم الحرة باب وكالة المرأة الامام فى النكاح قد سبق فى الوكالة اسم بمعنى التوكل وهنا مضاف
الى الفاعل عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار جاءت امرأة الى رسول الله فقالت انى وهبت من
نفسى قال النووى وهبت من قلان ما يتكرر لان تعدية الهبة الى المفعول الثانى باللام قال تعالى ووهبنا له
اسحاق فظن بعض الشارحين اى من قولها من نفسى من ذلك القول فاجاب بان هذا اى زيادة من جاء وه
فى الاثبات عند الاخفش فغلط فيه من وجهين الاول ان كلام النووى ان الصواب اللام بدل من كاف
الاية الثانى ان هذا الحديث ليس من ذلك فان من تبعيضية اى وهبت بعض وهو البضع لانه الذى وهبته
لرسول الله لا ذات الحرة وهذا هو الجواب عن ايراد النووى ولم احل فى شرحه ما نقل عنه وان كان قال
فهو سهو لان من نفسى هو المفعول الثانى فقال رجل زوجنيها يا رسول الله قال قد زوجناكها بما معك من
القرآن قلت ليس فى الحديث انها وكلت رسول الله كما ترجم عليه قلت رواه مختصرا وقد رواه فى
النكاح انها جعلت امرها اليه واجاب بعضهم ايضا بان هذا كان خاصا برسول الله فلا يحتاج الى اذنها
لقوله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم وهذا كلام حسن فى نفسه الا انه لا يدفع الاشكال لانه ترجم البخارى
على وكالة المرأة الامام باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان اوقفه
الى اجل مسمى جاز وقال عثمان بن الهيثم مؤذن البصرة شيخ البخارى وانما عبر بقال لانه اخذ الحديث
عنه مفاكرة ومسئله ليس من التعليق وصله عن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله بحفظ زكوة رمضان
فاتانى ات فجعل يحثو من الطعام اى يغرف بيديه من زكوة الفطر فرصدته اى راقبته اذا اوبت الى
فراشك يا الفتح والقصر ويجوز فيه المد اى وجعت اليه وكانوا احرص شئ على الخير هذا كلام ابن بطال
ويجوز ان يكون كلام البخارى يمدح ابا هريرة حيث ترك الشارف ولم يرفعه الى رسول الله لانه علم
مسئلة اما الطعام فقد صدقت اى فى ان قراءة اية الكرسى تمنع الشيطان من ان يقرب الدار وهو كذوب
اى كثير الكذب والكذوب قد يصدق فعلم من يخاطب منه ثلاثة يا ابا هريرة بتقديم حرف الاستفهام
ولذلك قال ابو هريرة لانه قال ذاك شيطان كذا وقع منكرا يحتمل ان يكون احد الشياطين لكن رواه البخارى
فى وصف ابليس فى بدء الخلق الظاهر انه كان ذلك اللعين ابو اليمن فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت اما الدلالة على الشق الاول وهو اذا اوكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز
ابا هريرة لما كان وكيل رسول الله واخذ الشارف ولم يرفعه الى رسول الله ولم يعاتبه ورسول الله على
فعله فقد دل على انه اجاز ما صدر منه واما دلالته على الشق الثانى وهو ان الوكيل له ان يقرر الى
اجل مسمى فقد ذكروا ان وجه الدلالة ان ابليس لما اخذ الطعام وترك ابو هريرة الى وقت القسمة فكانه
اقره عنده الطعام الى اجل هذا ملخص ما قالوه وعندى ان هذا شئ لا يكاد يصح وذلك ان ليس فى الحديث
ان ابا هريرة مكنه من اخذ الطعام ولا كان ابو هريرة مامورا بتقرير الطعام انما كان وكيلا بحفظه
كما صرح به وكيف يمكن ان يودع المال المودع الى من لا يعرفه وان سلم كان لابى هريرة ان يقول له كما قال
ما احدث مرة او مرتين والجمان الترجمة ليست كالبيتين وتكلف الشارحين هنا لا يجدى نفعا ولا اوفق
ان الحديث دليل الجزء الاول من الترجمة فان ابا هريرة كان وكيلا امينا على حفظ المال فكان عليه
ان يرفع امر الشارف الى رسول الله فلم يفعل فاجازه رسول الله فعلى هذا يجوز التوكيل على الخير
كل ذلك جائز باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود اى سواء كان وقع عن عمد او سهو قال الغساني
هو ابن منصور عن يحيى بن صالح وقال شيخنا هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم ولفظه يروى بصيغة
الاختيار معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر وفى بعض النسخ بالباء وهو

الزاء قال الجوهرى ضرب من التمر وقد اجاد حذف وجه ياء النسبة قال فى القاموس لفظ معرب من برنك
او الحمل الجيد فعلى هذا ليس بلا وياء النسبة فقال النبى من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردى فبعت
منه صاعين بصاع لمطعم النبى وفى بعضها لمطعم النبى فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء
قال ابن الاثير هذه كلمة يقال عند التوجع والشكاية وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو
الفا، فقالوا اه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء والواو وفتحوها مع التشديد عين
الربى فان قلت ليس فى الحديث ما يدل على انه رد البيع قلت جاء فى غير البخارى انه امر برده وفى لفظ للحديث
ما معنى عن ذلك لان قوله عين الربى صريح فى ان البيع باطل ومعلوم ان رسول الله لا يقرر الباطل كيف لا
والاية والحديث متطابقان على حرمة الربى لاسيما وقد اشتروه لمطعمة باب الوكالة فى الوقف ونفقته
وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف قتيبة بضم القاف مصغر عن عمر وهو ابن دينار وقد روى
عمر بن الخطاب لانه ولد سنة خمسة واربعين من الهجرة وروايته عنه مرسل فى صدقة عمر ليس على الوصى
جناح ان ياكل او يوكل صديقا غير متاثل مالا اى يجعل وديعة عنه بل انما الجناح لاكل ماله والطعام المصيب
بالمعروف قال ابن الاثير قال عمر ان حديث ان ثمغا بالثاء المثلثة وصرين لا كوع مالان
معروفان بالمدينة وثمغها عين قل كان ذهب الى ثمغ فحانه العصر فقال اشهدكم ان ثمغا وصرمة
بن الاكوع وسمى النبى نخيرا ويا لمال الذى بالوادى صدقة وشرط فيه ما ذكر البخارى باب الوكالة
فى الحدود ابو الوليد هشام الطيالسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها انيس بضم الهمزة مصغر هو ابن ضحاك الاسلمى وهذا الحديث ذكره فى المحاربين
والصلح مطولا ومحصله ان ابن رجل كان اجيرا لرجل فزنى بامراته وكان الزانى غير محصن فامر بجلده و
تغريب عام وارسل ايضا الى امراة ذلك الرجل ان اعترفت بالزنى يرجمها فيحتمل انما خص انيسا لانه كان من
قوم المراة فلا ينافى ما تقدم من حكمه ابن سلامة بتخفيف اللام وبجوز التشديد هو محمد بن سلام عن ابى اسامة
نهير بجيم بالتيمات او ابن التيمات بضم التون مصغر هو ابن عمرو بن دفاعة الانصارى البخارى البدرى
من جلة الصحابة كثير المزح له حكايات فى ذلك فى التواريخ والسير وروى البخارى على الشك ان الذى
حدث فى الخمر هو او ابنه انه قال ابن عبد البر الظن ان الذى حدث فى الخمر ابنه وروى الاسماعيلى الشك
فى لفظ هل هو مكبرا او مصغرا وثارة جزم بالمصغر وقد ذكر لفظ الابن فامر رسول الله من كان له البيت
ان يضربه هذا موضع الدلالة فانه لم يباشر بنفسه ضربه فدل على جواز الوكالة وفى الحدود باب
الوكالة فى البدن وشاهدها روى فى الباب حديث عايشة ان رسول الله بعث الهدى مع ابى بكر
فقد دل على جواز التوكيل فى البدن وشاهدها فلم يحرم على رسول الله شئ اصلا الله ردت نعلا
الكلام على ابن عباس فانه كان يقول يحرم على من ارسل الهدى الى الحرم ما يحرم على المحرم حتى يبلغ
الهدى محله وكان قياسا منه فيطل بهذا النص وقد سلف تمام الكلام فى كتاب الحج باب اذا قال
الرجل لوكيله حقه الوكيل قد سمعت ما قلت كان ابو طلحة اكثر انصارى مالا لم يقل اكثر الانصار
لئلا يتوهم ان التفضيل من حيث الجملة فلا يستدعى تفضيله باعتبار كل فرد ويجوز ان يحمل هذا على الحاصل
المحدث الجليل قال الذهبى احمد الاعلام بنيسابور روى عن مالك وزهير بن معاوية وانما يجوز ان
يجوز بن قيس الغساني روى عن ابى ادريس وسعيد بن المسيب وعنه محمد بن راشد وابن عيينة فهذا اقدم
من ذلك زمانا لان ذا من شيوخ البخارى ومسلم والغساني ليس لمسلم ولا للبخارى عنه رواية وكان
احيانا موالاته اليه بوساطة فيه لغاء نقله ضبطها فى كتاب الزكاة وغيرها اشهرها فتح الباء الموحدة وسكون
المثناة تحت وفتح الخاء مع المد والقصر اسم حديقة مستقبل قبلة رسول الله قال ابو طلحة انها صدقة
لله اى لوجه الله خالصا ارجو برها وذخرها اليوم الثواب والذخر بالذال المعجمة ويقال على طريقة ايداك
المعجمة بالمهملة ايضا والذخر فى الاصل مصدر ذخر المرادبه الحاصل بالمصدر وهو ما يدخر ليوم الحاجة فضع
يا رسول الله حيث شئت هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه توكل منه لرسول الله اكن مع حسن الادب
وغاية مقامه فى الخطاب قال بخ بالباء المفتوحة والخاء المعجمة المشددة بنون ولا بنون وبسكون ولا بتكرير

كلمة تقولها العرب عند المدح وقد يؤخذ منه الفعل فيقال يخ يخ ذاك مال رابح بالياء المثناة يروح عليك
اجره على الدوام ويروى بالباء الموحدة من الربح قد سمعت ما قلت وانى ارى ان يجعلها فى الاقربين هذا
دليل على اناء قبل الوكالة ثم رد بان اقامة فى ذلك مقامه نفسه فى المباشرة فتمسها ابو طلحة فى اقاربه وبنى
عمه وسيأتى تفصيل ذلك فى ابواب الوقف وبان عليه الكلام هناك مستوفى ان شاء الله تعالى والمناسب
بان يجعله فى الاقربين لان الصدقة على الاقارب صدقة وصله وقال روح عن مالك رابح اى بالباء الموحدة
وقد اشرنا الى معناه باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها يخ بفتح العين والمد ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الباء مصغرا عن ابى بردة بضم الباء وسكون الراء
عامر وقيل عمرو روى فى الباب حديث الخازن الامين يعطى ما امر به موفرا طيبا نفسه فهو احد
المتصدقين وقد سلفت مرارا فى ابواب الزكوة ابواب الحرث والمزارعة وما جاء فيه باب فضل
الزرع والغرس اذا اكل منه بضم الهمزة على بناء المجهول واستدل على فضله بقوله تعالى افرايتم
ما تحرثون اء تنم تزرعونه ام نحن الزارعون قال قلت ما وجه الدلالة قلت ذكر الله فى معرض الامتنان
وذلك فضل ظاهر قال قلت فقد روى ابو داود لا يتخذوا الضيعة فتركنا الدنيا قلت محمول على الكراهة
فيه بحث يشغل عن الطاعة جمعا بين الادلة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى قال النبى صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة وفى رواية مسلم
الا اداه صدقة الى يوم القيمة وهذه زيادة فى غاية الحسن فان فيه دلالة على ان الملك وان اشغل عموته
الورثة ذلك الا يجر مسلم الفارس من فضله تعالى وقال مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى حدثنا ابان حدثنا
قتادة حدثنا انس فابرز هذا الطريق دفع وهم الشك ليس لذكر السماع فيه تخالف السند الاول
باب ما يحذر من عواقب الاشغال وتجاوز الحد الذى امر محمد بن زياد من الزيادة الالهان بفتح الهمزة
نسبه الى الالهان بن مالك الهمدانى قاله العتبانى عن ابى اماءة الباهلى بضم الهمزة نسبه الى
باهلة قبيله من قيس عيلان قال الجوهرى هو فى الاصل اسم امراة من همدان نابت بحث معن بن اعصر
قال البخارى واسم ابى اماءة صدى بن عجلان بضم الصاد مصغرا قال ورأى سكته وشيئا من الة الحرث
السكة بكسر السين وتشديد الكاف الحديدة التى يشق بها الارض فقال سمعت رسول الله تعنى المال
المذكور او لا يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل فان قلت تقدم فى الباب قبله انه افضل
المكاسب قلت ذاك بالنظر الى ثواب الاخرة وهذا بالنظر الى الدنيا فانه يلزمه الخراج ويكون تحت قهر الملوك
والامر كما نرى حال الفلاحين الا ان فى كل قطر باب اتخاذ الكلب للحرث اى حفظه قال ابن
الاثير يقال فوته واقتنيته اذا حفظته لنفسك دون التجارة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء عن ابى
هريرة قال رسول الله من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية المراد
بالقيراط الجزء من عمله لا انه لا اجر له الا القيراط المصطلح وقال ابن سيرين رواية عن ابى هريرة الا كلب
غنم او حرث او صيد ولا ينافى قوله زيادة الثقة ولا دلالة فيه على الحصر فلذلك قاس العلماء سائر الاقوات
وسائر ما يخاف عليه الغنم والحرث بن بديل بن حضيفة بضم الحاء المعجمة مصغرا السائب بن يزيد من الزيادة
ابى نعيم بضم النون مصغرا زجلا نصب على الاختصاص وفى بعضها رجل اى هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وفاء معجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة ابو قبيلة من عرب اليمن من اولاد سبا واضاف
ازد اليه احترازا من ازد سراة وازد عمان لا يثنى عنه زجلا ولا امرءا اى ذات ضرع عفا وعزم من
الملاف الجزء على الكل فان قلت ما الحكمة فى نقصان العمل من اقتناء الكلب قلت من قال انه يجنس العين الامر
عنده ظاهر لان حكمه حكم الخنزير ومن قال ليس بنجس العين فلان الملائكة لا يدخل بيتا فيه الكلب محمد بن
المثنى بضم الميم وكسر الثاء المثلثة المشددة وفتح النون وتشديد الياء الموحدة مستطيرة السراء جمع السرع
على غير القياس سبيد القوم ولوى بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء لوى بن غالب احد اجداد رسول الله
والمستطيرة المستنثرة المنفرد واستدل به العلماء على جواز تحريز اموال الكفار اذا دعت اليه حاجته
اولا يرى حصولها لاهل الاسلام باب كذا فى جميع النسخ من غير ترجمة لانه يشابه الفصل الماقبله محمد
كذا وقع وفى بعضها محمد بن مقاتل رأى بن خديج بفتح الخاء والدال على وزن قبيل كان اهل المدينة من
زرعا بضم الميم وفتح الدال افتعال من الزرع قلبت التاء والمناسبة الدال التاء فى الجهر كما ذكرنا الارض
بضم النون بالناحية منها مستى لسيد الارض اى لهذا الشريط وهو ان يكون سهم من اسهم الارض
معينا فيما يصاب ذلك من تبعضية اى مما كان بعض ما يصاب ذلك البعض المعين فيكون موجبا
بحسب المالك وربما كان الامر بالعكس ولا شك انه عرف ظاهر فلذلك نهى عنه باب المزارعة بالشطر
او نحوه عن ابى جعفر هو الامام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين رضى الله عنه وعن ابائه وتابع على
سعد بن مالك ومن ذكر بعده من الصحابة والتابعين فدل على جواز المزارعة وهما ان يشترط للعامل
شيء مما يخرج من الارض اذا كان البذر من المالك واذا كان البذر من العامل فهى المخابرة بالجاء المعجمة
وبباء موحدة واجازها احمد وابو حنيفة ولم يجزها مالك والشافعى قال النووى والمختار دليلا جوازها
وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر اى النصف وان جاؤا بالبذر فلهم كذا
هذا الثانى هو المخابرة واذا جاز ما دونه عن عمر جاز ان يكون البذر من كل واحد منهما كما قاله الحسن
وقال الحسن لا بأس ان يجعل الغنم على النصف بضم الباء والجيم على بناء المفعول من جلبت الغنم هذا
والذى رواه عن ابراهيم وابن سيرين ومن ذكر بعدهما من اعطاء المثوب اى العزل للنتاج بالسلك ونحوه
وكما انا رواه عن معمر من اعطاء الماشية للراعى على ان يكون اجرته جزءا منها مما اتفق عليه الائمة ابراهيم
بن المنذر بضم الميم وكسر الذال المعجمة وبعد الالف عين مهملة ومناد بميمة ثم عمر خيبة لما اجلى اليهود عنها
الى الشام قال قلت سبأتى فى ابواب الوقف ان رسول الله هو الذى قسم خيبر قلت قسمه عمر كان بعضها
كان خاصا برسول الله فخمسها واخراج النبى صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى
لهن اى فما كان يعينهن رسول الله من التمر والشعير وكانت عائشة اختارت الارض وفى رواية مسلم
عائشة وحفصة باب اذا لم يشترط البذر فى المزارعة اى هل يصح اولا واستدل على صحته

اصبان بن عقبة عن سلمة بن الاكوع وقيل هو سلمة بن الاكوع وقيل فى اسمه غير ذلك قال الذيب من الغنم يوم الريح
وهو كل مغير من اناد يوم الفتح والحروب فان الناس يشتغلون عن الاموال وقيل السرح بسكون الراء
اسم موضع يكون فيه المحش قال ابن الاعرابى وقول الذيب لا ارى له عبرى هذا مما لا يناسب المقام وفى الحديث
فضل الشيخين على سائر الصحابة وليس فيه الحصر فيهما الا انه اشار الى كمالهما وفيه دلالة على فضل الحرث
حبشه جودله حفظ ما ينقص لاجله العمل من غير نقص فى عمله فان قلت فى بعض الروايات جزاد وفى
بعضها قيراطان قلت مداره على حفظ الراوى او الحرة الضرع او الشرف البقعة باب اذا قال
اكفنى مؤنة النخل او غيره ويشركنى الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف هو ابو اليمان ابو الزناد بكسر الزاء
والنون عبد الله بن ذكوان قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل
اى المهاجرون لما اخا بينهم فقال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة بفتح النون والراء ويروى بضم النون
وكسر الراء الظاهر ان قائل هذا الكلام الانصار فيكون عقد مساقاة وليس كذلك بل هو من قول
المهاجرين لانه روى انهم لما قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا قال رسول الله المهاجرون لا علم لهم بالعمل
فى النخل فقال المهاجرون ان اردتم نفعنا تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمر قالوا سمعنا واطعنا هذا
هو الصواب واستدل به الشافعى على انه اذا لم يبين كيفية نصيب العامل يكون متاصفة بينهما باب
قطع الشجر والنخل من عطف الخاص على العام وقال انس امر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل
تقطع اى حين بنى مسجده تقدم هناك مستدا جويرية بضم الجيم مصغرا جارية حرف نخل بنى المضرب
حى من اليهود نسبة الى هرون اخى موسى دخلوا فى العرب واليهودة بضم الباء مصغرا موضع كان بها
حصان بنى النظير وظاهر قول حسان وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير السراء جمع السرع
على غير القياس سيد القوم ولوى بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء لوى بن غالب احد اجداد رسول الله
والمستطير المستنثر المنفرد واستدل به العلماء على جواز تحريز اموال الكفار اذا دعت اليه حاجته
اولا يرى حصولها لاهل الاسلام باب كذا فى جميع النسخ من غير ترجمة لانه يشابه الفصل الماقبله محمد
كذا وقع وفى بعضها محمد بن مقاتل رأى بن خديج بفتح الخاء والدال على وزن قبيل كان اهل المدينة من
زرعا بضم الميم وفتح الدال افتعال من الزرع قلبت التاء والمناسبة الدال التاء فى الجهر كما ذكرنا الارض
بضم النون بالناحية منها مستى لسيد الارض اى لهذا الشريط وهو ان يكون سهم من اسهم الارض
معينا فيما يصاب ذلك من تبعضية اى مما كان بعض ما يصاب ذلك البعض المعين فيكون موجبا
بحسب المالك وربما كان الامر بالعكس ولا شك انه عرف ظاهر فلذلك نهى عنه باب المزارعة بالشطر
او نحوه عن ابى جعفر هو الامام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين رضى الله عنه وعن ابائه وتابع على
سعد بن مالك ومن ذكر بعده من الصحابة والتابعين فدل على جواز المزارعة وهما ان يشترط للعامل
شيء مما يخرج من الارض اذا كان البذر من المالك واذا كان البذر من العامل فهى المخابرة بالجاء المعجمة
وبباء موحدة واجازها احمد وابو حنيفة ولم يجزها مالك والشافعى قال النووى والمختار دليلا جوازها
وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر اى النصف وان جاؤا بالبذر فلهم كذا
هذا الثانى هو المخابرة واذا جاز ما دونه عن عمر جاز ان يكون البذر من كل واحد منهما كما قاله الحسن
وقال الحسن لا بأس ان يجعل الغنم على النصف بضم الباء والجيم على بناء المفعول من جلبت الغنم هذا
والذى رواه عن ابراهيم وابن سيرين ومن ذكر بعدهما من اعطاء المثوب اى العزل للنتاج بالسلك ونحوه
وكما انا رواه عن معمر من اعطاء الماشية للراعى على ان يكون اجرته جزءا منها مما اتفق عليه الائمة ابراهيم
بن المنذر بضم الميم وكسر الذال المعجمة وبعد الالف عين مهملة ومناد بميمة ثم عمر خيبة لما اجلى اليهود عنها
الى الشام قال قلت سبأتى فى ابواب الوقف ان رسول الله هو الذى قسم خيبر قلت قسمه عمر كان بعضها
كان خاصا برسول الله فخمسها واخراج النبى صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى
لهن اى فما كان يعينهن رسول الله من التمر والشعير وكانت عائشة اختارت الارض وفى رواية مسلم
عائشة وحفصة باب اذا لم يشترط البذر فى المزارعة اى هل يصح اولا واستدل على صحته

يا دواه ابن عمر ان رسول الله عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج من الزرع والثمر ولم يبين المدة وقد تقدم
الجواب ان هذا كان من خواصه او قوله نقركم ما اقركم الله عشايه البيان او بين المدة وسيتها الراوي قال عمر
وقلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله نهى عنها قال ابن عمر ونفخ الحمرة حوض نزاه
وبناه عمرو على الخمر رد طاوس قول عمر وبان اعلم الصحابة وهو ابن عباس اخبره ان رسول الله لم ينه
عن المخابرة فاني اعطيهم واعينهم بالعين المهملة من الاعانة وروى بالمعجمة قال شيخنا والاول هو الصواب
وان علمهم اخبرك انه لم ينه عنه ولكن قال ان يمنحه اخاه خير له من ان يأخذ عليه اجرا معلوما وهذا
لا دلالة فيه على عدم جواز المخابرة بل انما يدل على ان الاولى اعطاء بلا اجر وهذا لا خلاف فيه باب
ما يكره من الشروط وفي المزارعة شدقه ابن الفصل اخت الزكوة فحذفه الرذق بتقديم المعجمة كما
اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء وسكون القاف قال ابن الاثير هو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ ويقل
الارض التي ترزع قلت يطلق العرف على الزرع مطلقا وهو المراد في الحديث وكان احدنا يكري
ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك اي ربما يحصل منها دون معينا فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه و
بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء لغة في هذه ولما كان فيه عزر ظاهر نهى عنه فكل ما ورد مما يدل
على النهي عن المخابرة او المزارعة يحمل على هذا باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاحهم
الشدخ بكسر الذال ابو مشرح بفتح الشاد وبسكون الميم انس بن عياض روى في الباب حديث الثلثة
الذين اووا الى الغار واحتطب على فم غارهم صخرة ومعناه ظاهر لكن نشير الى بعض
المواضع نفرجها بفتح الياء وسكون الفاء من الفرج فرجه بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين
فعت بفتح الياء وبين معجمة اي طلبت وروى بالشاء المثناة الفوقانية والعين المهملة من التعب الى المشقة
وروى بالسين ايضا من الستي استاجرت اجيرا يغرف من الارز وتقال فيه الرز ايضا بضم الزاء قال
ابن الاثير الفرق بفتح الزاء الحزة قاف مكيال سبع بلثه اصبع وبسكون الراء تسع مائة وعشرين رطلا
وقد سلف منا ان استدلاله بهذا على جواز ذرع مال الغير بغير اذنه غير تام وذلك ان الاجير لم يكن
قبض الاجرة ومثل هذا يقتضيها لا يدكها غايته ان المستاجر يترع بذلك كله فان قلت تقدم ان الغرض كان
دره قلت لا ينافي الجواز ان يكون من كل منهما وانما القول بتعدد الاجير فخلاف الواقع وبيانه سيرج
لفظ ثلاثة باب اوفاهم البتي وارض الحراج وغيرها عنهم ومعاملتهم وقال البتي لعمر بن الخطاب
تصدق باصله اي اجعله وقفا لاتباع تقدم مسندا بلفظ اخر وهو ان شئت حبست اصله قال لا عمر
ولا احد المسلمين اي موجود ون الخبر بحبس بعد لولا الامتناعية ما فتحت قرية بفتح الفاء وصيغة
المتكلم ويروى بضم الفاء على بناء المجهول الاصنفها بين اهلها قيل احد منها هذا من قوله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم فانه عطف على قوله للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم وعلى ان المال يعرف باخر الزمان
فوق سواد العراق ووضع عليه الخراج واختلف العلماء في عفاها والغنمة قال ابو حنيفة واحمد الامام
مخير بين ان يقسم الغانمين وبين وضع الخراج كما فعل عمر وقال الشافعي لا يجوز الا اقادة على الغانمون
واسع الروايتين عن مالك وجوب وضع الخراج لانها لمجرد الفتح نضر رضا باب من احيى ارضا مواتا
الموات بفتح الميم والواو وعند الشافعي ارض لم تعمر قط او كانت عمرت في الجاهلية ثم خربت واما
اذا عمرت في الاسلام فهو من الاموال الضائعة وقال الامام احمد هي كل ارض لا يعلم احد ملكت وان
كان فيها اثار في رواياتان وقال مالك كل ارض لا يعلم صاحبها وان كانت اسلامية وكان بعدها
عن العامر بحيث لو وقف واقف من طرف العامر وناداني لم يسمع له الصوت وداعي ذلك على كل ارض الخراب
بالكوفة اي الموات وروى عن عمر وعن عوف عمرو بفتح العين وسكون الميم وابن عوف بكتب بدون الف
فانه ستة عمرو وعمرو بن عوف هذا انصاري حليف بني عامر بن لوي وهو بدري قال الغساني
هذا الحديث عنه معروف واكثر الشيخ خطئ عمرو بضم العين على انه عمر بن الخطاب والواو عاطفة
وابن عوف كتب بالالف على انه عبد الرحمن بن عوف وهو غلط من قائله وكذا القول بان عمرا هو البدري
الانصاري فان حديث ذلك في الحرية قال شيخنا عمرو بن عوف هذا جد ابي بكر كثير بن عبد الله وابن زيد

في البخاري سوى هذا الحديث وقال في تخريج مشكلات علي وذاد ابن عوف على قوله عمرو من احيا ارضا ميتة
فهو له اذا كان في تخريج مسلم قلت الموات لا يكون حتى يسلم فما فائدة هذه الزيادة قلت ربما كان يجوز
فلا يظن انها ملك باحياء وليس امرف ظالم فيه حتى قال ابن الاثير يروى عرف متونا وعرفت والعرف
بكسر العين احد عرفا النجرة فالظالم اذا تولى العرف وصف له مجازا لانه وصف لصاحبه وتحصيلا له
من عرين النجر ظلما في ارض الغير بقلع مجانا بكر بضم الباء مصغر عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق وفي بعضها من عمر قال الغاضي وعزو الصواب عمر لقوله تعالى
عمروها اكثر مما عمروها قلت اذا صحت الرواية عن افصح البشر قلنا ان يقال اعمر بمعنى عمر فان
افعل يعتقب فعل غير عزيز وقد جاء ذلك في قولهم اعمر الله بك منزلك نقله شيخنا في شرحه والحديث
حجة على ابي حنيفة في اشتراطه اذن الامام باب كذا في غير مترجم فتية بضم الفاء مصغرا ان
رسول الله اي بضم الهمزة وكسر الزاء على بناء المجهول من الازاة في المثناة في معرسة بضم الميم
وفتح الزاء المشددة اسم مكان من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل قفل له اي في المثناة انك
بيطحاء مبارك البطحاء ارض فتاد قاف الحصا وناد عليه في الحديث بعده سل في هذا الوادي وهو
بالعقيق قال ابن الاثير هو واد من اودية المدينة وقد سلف هذا الحديث في ابواب الحج ووجه ايراده
هنا ان ذلك الوادي موات ليس لاحد منع غيره ولذلك كان نخيره عبد الله بن عمر وابنه سالم وقيل
اراد انه لا يجوز لاحد احياؤه لانه طريق العامة باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله و
لم يذكرا اجلا معلوما فهما على تراضيهما المقدام بكسر الميم وسكون القاف فضيل بضم القاف مصغر
ابن جريج بضم الجيم مصغرا عمرو الخطاب اجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز قال الجوهري
سميت حجازا لانها حجزت بين نجد وغور وكان رسول الله حين ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها
وكانت الارض اي ارض خيبر حين ظهر عليها الله ورسوله والمسلمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه الى اخر الاية ولما سئلت اليهود ان تقرها ليكفوا العمل ولهم شطر الثمر قال نقركم
بها ما شئنا فان قلت ليس في الحديث ما ترجم عليه من قول اقرك ما اقرك الله قلت هو في المعنى
مثله لان مشيئتهم باراده الله وقد جاء صريح ذلك ايضا فان قلت شرط المستاجر عند المقابل به و
ان يكون الاصل معلوما قلت قد تقدم منا ان هذا خاص برسول الله او كان معلوما بنفي المزارعة
او قوله ما اقرك الله عشايه بنيان المدة وانما لم يشترط لهم مدة معينة لانه ربما اوحي اليه بخلاف ما شرط
لان ذلك كان عن اجتهاد لا عن وحي له يتما واربحا الاول بفتح الثاء وسكون الياء والثاني فتح الراء
وكسر الزاء موضعان باب ما كان اصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في المزارعة والثمر
مقاتل بكسر الثاء اسم فاعل الا ان يحيى بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه رافع بن خديج
بفتح الخاء وكسر الدال وابو البخاتري اسمه عطاء ظهير بن رافع بضم الظاء مصغرها انا رسول الله عن
امر كان بنا رفقا بالفاء والقاف من الرفق اي سهلا ضد العنف قلت ما قال رسول الله فهو حق قابل
هذا القول رافع بن خديج ما تصنعون بحقلكم جمع يحقل موضع الزرع قلت ما قال رسول الله فهو حق
قابل هذا القول رافع بن خديج قلت a تأجروها على الربع وعلى الاوسق بفتح الزاء وكسر الباء ضد الحريف والمراد
في الحديث النهر الذي يسقى الزرع والمضاف محذوف اي ما على الربع وقد ضبط بعضهم بضم الزاء على
لفظ المصغر وهو غلط يا تفاق اهل اللغة قال لا تفعلوا فاشرنا الى علة النهي فانه ربما اصاب ذلك
الموضع اقه فيقع حرمان العامل اذ عوها بهمزة الوصل اي اتركوها بهمزة القطع اي عيزكم كانوا كلما
احيز زرعوها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اي يعطها عيزه تبرعا فان لم يفعل فليمسك ارضه هذا محمول على ما تقدم من عين الثلث
وعيز في مكان معين او على الاولوية لما في الرواية الاخرى ان يمنحها اخاه خير له من ان يأخذ شيئا
معلوما فان قلت قوله فليمسك ارضه فيه اضاعة المال قلت اراد النهي عما كانوا عليه من عين
جزء من الارض ولا يلزم منه تعطيل الارض مطلقا والاحاديث الواردة في النهي كلها تحمل على الجهل

a قلت

هذين الاحتمالين والا فالاجارة والمزارعة على ثلث الحاصل مثلا جائزة ابو توبة بالتاء المثناة قبيصة
بفتح القاف وكسر الباء سليمان بن حرب ضد الصلح قال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد
رسول الله عما على الاربعاء بكسر الباء جمع ربيع وهو النهر الصغير هذا كان قبل النهي ولهذا قال ثم خشي
عبد الله ان يكون النبي احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض اي على ذلك الوجه باب
كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس ان امثل ما انتم تصنعون ان تستاجروا الارض
البيضاء من السنة الى السنة اي بعد ان لا يمنحها اخاه لما تقدم من روايته ان يمنح اخاه خير له من ان
ياخذ عليه شيئا معلوما عن رافع بن خديج حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما نبت على الاربعاء عينه صاحب الارض تقدم الكلام عليه مرارا وعلة النهي اشتماله
على الغرر كما اشار اليه الراوي بقوله ربما اثبت ذه ولم تثبت ذه واما بالذهب والفضة او ما في معناهما
فلا وجه للمنع وقد اشار الى ذلك الليث في حديث الباب فتامل باب كذا وقع من غير ترجمة فليح بضم
الفاء مصغر ابو عامر عبد الملك العقدي يسار ضد اليمين ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع
اي يستاذن والاتيان بالماضي لكونه قطعيا كما في نظائره مثل نادى اصحاب الجنة فبذر بالذال المعجمة اي
زرع فبادر الطرف بناته بالدال المهملة اي نبت قبل ان يرتد الطرف واستواؤه واستحصاده فكان امثال
الجبال اي ما حصده من الزرع كما تراه الان في التبادر وقد غلط من قال كل حبة مثل الجبل فقال الاعرابي
لا نجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
اي تبسم تبسما كاملا فانه ضحك الانبياء وفي الحديث دلالة على ان الجنة فيها ما يشتهي الانفس وان النفوس
متفاوتة فيها كما في الدنيا باب ما جاء في الغرس قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار كانت عجوزا اي من الانصار ياخذ اصول سلق بكسر السين بقل معروف كنا نغرسه
على اربعائنا بكسر الباء جمع ربيع وهو النهر الصغير ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الشحم
الذي يكون على ظاهر اللحم وما كنا نتغدى ولا نقل الا بعد الجمعة لانهم كانوا ينكرون اليها عن ابي هريرة
بكثرة في الرواية كانوا يتهمونه بالكذب ولذلك قال والله الموعد اليه يحشر الناس فيجازى كلا بعمله
ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق اي البيع والشرى واصل الصفق ضرب اليد
على اليد كما جرى به العادة عند البيع والشرى لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه اي حتى
افرغ منها فينسى من مقالتي هذه شيئا اي هذه المقالة لقول ابي هريرة فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من
مقالته لقول ابي هريرة تلك الى يومي هذا وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم واشرنا هناك ان ابا هريرة
له قضيتان احديهما هذه والاخرى انه شكى الى رسول الله نسيان الحديث فامره ان يبسط رداءه فبسطها
فغرف فيه ثلث غرفات من الهواء فلم ينس بعدها شيئا ابواب الشرب وما جاء فيه باب في الشرب
المزن السحاب قال الجوهري قال ابو زيد المزنة السحابة البيضاء وقيل المطر النازل منها قبل ماؤه اعذب
ولذلك خصه الله بالذكر وصدقه الماء ووهبته ووصمته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم هذا ايضا
من الترجمة وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة بضم الراء قال ابن بطال
اسم يهودي كانت هذه البئر له يبيع ماءها ثم يقفل عليها فيشق على الناس فاشترى عثمان نصفه منه
بعشرين الف درهم وكانت بينهما على التناوب فكان الناس يسقون في نوبة عثمان قدر حاجتهم ذلك
اليوم والذي بعده فقال اليهودي افسدت علي معاشي فباعه النصف الاخر وسياتي هذا التعليق
مسندا في ابواب الوقف ان شاء الله تعالى فيكون فيها دلوه كدلاء المسلمين اي يدخل في زمرة المسلمين
ويكون شريكا لهم في الماء فلا دلالة فيه على وقف الانسان على نفسه وفي هذا الحديث دلالة على جواز
التصدق بالماء وان كان غير قابل للقسمة ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف ابو حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار ابي النبي يقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو فضل بن عباس على الاصح
والاشياخ عن يساره ذكر بعض الشارحين ان من اولئك الاشياخ خالد بن الوليد وظني ان هذا لا يصح
فان خالدا لم يكن في سن المشايخ ثم تلقيت ما ظننت مما نقله شيخنا ان قضية خالد كانت في بيت ميمونة

مع

مع ابن عباس رواه الترمذي جلست لرسول الله شاة داجن طيبت على بناء المجهول قال ابن الاثير هي الشاة
التي بالف البيت ويقال بالراء ايضا لكن الرواية بالدال المهملة وعلى يساره ابو بكر وعلى يساره ابو بكر وعلى
يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن
فالايمن بالنصب اي قدموا الايمن فالايمن ويجوز الرفع بتقدير تقدم الايمن فالايمن ونحوه فان قلت استاذن
الغلام للاشياخ ولم يستاذن الاعرابي قلت الغلام ابن عباس من اهله فلا يبالي به بخلاف الاعرابي
فانه جلف جاف لا يدري الاداب وربما ادى ذلك الى نفرته من الاسلام فان قلت ما وجه دلالة الحديثين
على ما ترجم قلت دل الحديثان على جواز هبة الماء والوصية يقاس على الصدقة باب من قال ان
صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء هذا بعض الحديث
الذي رواه عن ابي هريرة بعد وتمامه ليمنع به فضل الكلاء ووجه دلالته على ان صاحب الماء احق هو ان
النص على منع الفضل يدل صريحا على انه اذا لم يكن فضل فهو اولى واحق قاله النووي هذا انما يكون في بئر
حفره انسان في فلاة وفيه ثلثة شروط الاول ان لا يكون هناك ماء اخر الثاني ان يكون احتياج الناس اليه
للماشية لا للزرع الثالث ان لا يكون صاحب الماء محتاجا اليه كما دل عليه لفظ الفضل والكلاء مقصور
العلف الرطب واليابس فان قلت في رواية مسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء فما وجهه قلت
اذ باع الماء الذي احتاج الناس اليه فكانما باعهم الكلاء المباح ايضا الناس انما يبذلون الماء للعلف
لا للماء من حيث انه ماء باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن اذا تلف به شيء محمود هو ابن غيلان عن ابي
حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان المعدن جبار والبئر جبار بضم الجيم وتخفيف
الباء فان قلت اطلق البئر في الحديث وقد ترجم على ما اذا كان في ملكه قلت تقدم في باب الزكوة
مقيدا بما اذا لم يكن متعديا في حفره فيشمل الملك والموات اذا حفر فيه للعامة باب الخصومة في البئر
والقضاء فيهما عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عمرو المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد
بن ميمون من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان حلف على يمين اي
شيء يحلف عليه وقيد المسلم محمول على الغالب اذ لا فرق بين المسلم في هذا الحكم والذمي والغضبان شديد
الغضب اللهم يا ارحم الراحمين اذقنا برد عفوك وحلاوة رضوانك فجاء الاشعث فقال ما يحدثكم ابو عبد
الرحمن الاشعث بالثاء المثلثة وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود كانت لي بئر في ارض ابن عم لي
وفي بعض الروايات الارض بدون البئر ولا ينافي لاحتمال كون النزاع فيهما ولان الخصومة في البئر يستلزم
الخصومة في الارض لاحتياج البئر الى الحريم قال ابن الطلاع في الاقضية اسم الرجل الذي نازعه جرير بن معدان
وقيل هو معدان بن الاسود الكندي وقيل هو ابن عمه والصواب ما في البخاري انه كان يهوديا شهودك
بالنصب اي هات شهودك وبالرفع اي المطلوب على دعواك شهودك ويجوز الوجهان في عينه قلت
اذن يحلف ضبطه اكثر الشراح بالنصب باذن الناصبة والصواب رفعه لان نصب اذن مشروط بشرطين
ان لا يعتمد العقل على ما قبله وان لا يكون ولا شك ان يحلف يراد به الحال لان المراد حلفه حالة الحاكم هذه لان
الزمان المستقبل وهذا ظاهر باب اثم من منع ابن السبيل من الماء اي من شرب الماء ونحوه
او بعض الماء وهو الفاضل عن حاجته ثلثة لا ينظر الله اليهم عدم النظر اليهم كناية عن عدم اللطف والاكرام
لان النظر يقلب الحدقة وهو محال على الله تعالى ولا يزكيهم ولا يثني عليهم كما اثنى على عباده الصالحين رجل
كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل هو الذي يختار في الطريق وفي معناه كل محتاج وانما خصه
بالذكر لان الماء على الطريق فاكثر من يحتاج اليه ابن السبيل ورجل بايع اماما اي سلطان زمانه لا يبايعه
الا للدنيا بل كان الواجب عليه ان يبايعه لانه خليفة الله على عباده وطاعته مقرونة بطاعة الله
ورسوله ورجل اقام سلعته اي بين قيمتها بعد العصر انما قيده به لانه وقت الاحتياج الى النفقة
فاكثر ما يقع الايمان الكاذبة حينئذ بخلاف اول النهار فانه يرجو ان يكسب في اثناء النهار وقيل لانه
وقت شريف وهذا ينافي غرض الشارع لانه يصدد ان يحذر عن اليمين الكاذبة سواء كان بعد
العصر او قبله فقال والله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا ليس معناه حصر اليمين في هذه العبارة

بل يحلف هذا الموصوف بهذه الصفة باي لفظ كان والله اعلم باب سكر الانهار رجل من الانصار خاصم
الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة بعدها جيم جمع شرجة بفتح الشين وسكون الراء مسيل الماء و
الحرة ارض ذات حجارة سود واللام فيه للعهد يريد حرة المدينة الشريفة قيل هذا الرجل ثعلبة بن حاطب
وقيل حميد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وليس بصواب لان حاطبا ليس من الانصار واعتذر بعضهم بانه
وان لم يكن من الانصار فهو حليف لهم وهذا ايضا ليس بشيء قال ابن عبد البر هو حليف بني اسد من مكة
والظاهر انه حاطب بن عمرو بن عتيك الاوسي فالتبس على القائل فقال رسول الله للزبير اسق يا زبير ثم
ارسل الماء الى جارك فانه كان اقرب الى مجرى الماء فكان اقدم في ذلك فغضب الانصاري فقال ان كان
ابن عمتك بفتح الهمزة اي لان كان فتلون وجه رسول الله اي انتقل من لون الى لون اخر انفعالا من كلامه
فان قلت نسبة رسول الله الى الجور كفر كيف صدر عن الانصاري قلت قيل كان منافقا وكم من في
الانصار من المنافقين الا ترى ان ابن سلول خزرجي وكان راس النفاق وقيل بل كان مؤمنا خالصا وهذه
الكلمة صدرت منه من غير قصد الى معناها وهذا هو الظاهر فان وصف المنافق بالانصاري غير متعارف
وان كان من الانصار نسبا فقال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
قال ابن الاثير هو ما رفع حول المزارعة كالجدار وقيل هو لغة في الجدار وقيل هو اصل الجدار ويروى الجدر
بضم الجيم وبالذال المعجمة ايضا فان قلت ترجم على سكر الانهار وليس له ذكر في الحديث قلت السكر بفتح
السين وسكون الكاف هو الحبس والسد وقد ذكره بلفظ احبس الماء وكان اولا رفق رسول الله بالانصاري
فلما احفظه استوفى للزبير حقه في صريح الحكم فان العادة في السقي عندهم ان يبلغ الماء الجدر وهو مقدار
ما يبلغ الكعب باب شرب الاعلى قبل الاسفل عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي
معمر بفتح الميمين وسكون العين روى في الباب الحديث الذي خاصم فيه الزبير الانصاري بسند اعلى فانه حذف
الواسطة بين عروة والزبير وذكر انه بدل ان المحققة وهذا ابلغ واسند اولا الخصومة الى الانصاري وثانيا
الى الزبير لقيام الخصومة بهما باب شرب الاعلى الى الكعبين محمد كذا غير منسوب وفي بعضها محمد
بن سلام مخلد بفتح الميم وسكون الخاء روى حديث ابن الزبير والانصاري وزاد فيه ان الانصار قدروا
قول رسول الله حتى يبلغ الماء الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين استوعى حقه اي استوفاه من الوعاء كانه
كماله جعله في وعاء او من الوعي وهو الحفظ اي حفظ حقه فانه كان تسامح منه اولا باب فضل
سقي الماء سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش
فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث اذا للمفاجاة يقال لهث الكلب بفتح الهاء في الماضي والمضارع
اذا اخرج لسانه من العطش ويقال للانسان ايضا اذا تعب وعلا نفسه ياكل الثرى بفتح الثاء مقصور التراب
الندي الذي اصابه الماء فقال لقد بلغ هذا مثل ما بلغ بي برفع مثل لانه فاعل بلغ ويجوز فتحه على البناء
فنزع خفه فامسكه بعينه فملاه ثم رقي بكسر القاف ويجوز فتحها فشكر الله له اي قبل ما فعله خالصا
لوجهه فغفر له جزاء لما فعله في كل كبد رطبة اجر كناية عن الحياة وهذا عام مخصوص فان الحيوان المامور
بقتله لا يجوز سقيه لانه اعانة على الضرر تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد هو القرشي
الجمحي مولاهم يروي عن ابي هريرة ابن ابي مريم واسمه سعيد عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر
عبد الله واسم ابي مليكة زهير صلى صلوة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا
معهم تعجب من قرب النار منه فاذا امراة تخدشها هرة بكسر الدال وضمها اي تقشر جلدها بمخالبها
حبستها حتى مات جوعا وليس في هذه الرواية ذكر سقي الماء ولذلك قدمها على الرواية بعد ذكر السقي
فيها والقضية واحدة فيكون شرحا للرواية الاولى فدخلت فيها النار اي لاجلها في بمعنى اللام لا
لا اطعميها ولا سقيها كذلك في كل النسخ بالباء بعد التاء والوجه انها تولدت من اشباع الكفرة من خشاش
الارض بالخاء المعجمة مع الحركات الثلث هوام الارض والحشرات وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل
سقي الماء واذا كان هذا في الكلب الذي هو اخس الحيوانات فكيف بالمؤمن التقي وقد ورد في الحديث
ان سقي الماء افضل القربات باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق الماء

القربة

القربة بكسر القاف والباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
روى حديث سهل ان رسول الله اتي بشراب شربه وعلى يمينه غلام وعلى يساره اشياخ فاستاذن
الغلام في ان يعطيه الاشياخ فلم ياذن فناوله الغلام وقد سلف ان هذا الغلام هو فضل بن عباس
ثم وجه الدلالة على الترجمة انه اذا كان من على اليمين اولى من غيره فيكون صاحب الماء اولى من باب
الاولى بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال محمد بن زياد بكسر الزاء بعدها
ياء لاذودن رجالا عن حوضي بالذال المعجمة اولا والمهملة ثانيا اي لامنعن هؤلاء المنافقون وقيل اهل
البدعة وقيل اهل الكبائر والوجه هو الاول ودلالته على الترجمة ظاهرة كثير بن كثير كلاهما بفتح الكاف
والثاء المثلثة يرحم الله ام اسمعيل هي هاجر لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا
معينا اي جاريا من معن الماء اذا جرى وليس معنى قوله لو لم تغرف انها غرفت في القربة كما توهم بل معنى
الغرف القطع ذكره الجوهري وغيره والذي يدل عليه ما ذكره ابن الاثير لما ظهر الماء شرعت بحوضه
اي بجعله حوضا وقوله لو تركت في رواية البخاري ايضا يدل على ذلك فاقبل جرهم بضم الجيم وسكون
الراء غير منصرف علم قبيلة قال الجوهري حي من اليمن اصهار اسمعيل فقالوا اتاذنين ان ننزل عندك
فقالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم قال بعض الشارحين فان قلت نعم مقررة لما سبق وهنا النفي
مقدم قلت يستعمل في العرف مقام بلى وهذا كلام لغو فان نعم في قول ام اسمعيل لم تتقدمه نفي وفي
قول جرهم مقررة لما تقدمه من النفي وهو عدم الحق لهم في الماء وحديث ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
تقدم انفا مع شرحه في باب من منع ابن السبيل من الماء وفيه زيادة لا يكلمهم الله هنا والمراد كلام
الرافة واللطف لقوله تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين فان قلت ذكر هناك رجل بايع الامام
للدنيا وذكر هنا الذي يحلف كاذبا ليقتطع بها مال امرئ مسلم قلت مفهوم العدد لا يفيد الحصر
فيكون على هذا اربعة فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك ويروى ما موصولة
فان قلت كيف يصدق هذا فيما اذا حفر البئر بيديه قلت الماء فضل من الله لا تعلق له بالحفر
وقال علي هو ابن المسيب شيخه حدثنا سفين غير مرة عن عمرو سمع ابا صالح فائدة هذا التعليق التصريح
بلفظ السماع فانه فيه دفع وهم التدليس باب لا حمى الا لله ولرسوله بكسر الحاء
بلا تنوين البقعة التي احميت من الحماية وهي الحفظ بكير بضم الباء مصغر ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد
وسكون العين والجيم والثاء المثلثة قال ان رسول الله قال لا حمى الا لله ورسوله قال ابن الاثير
كان في الجاهلية اذا نزل بشريف بارض استقوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فنهى النبي
عن ذلك وذكر الله في مثله للتبرك وحمى رسوله عبارة عما كان يحمي لنعم الصدقة وخيل الغزاة وابلها
وحمى الخلفاء بعده هو في المعنى حماه لانهم حموا الابل الصدقة وخيل الغزاة ايضا وفي بعض النسخ قال
ابو عبد الله كذا في رواية ابي ذر قال شيخنا الصواب حذف ابي عبد الله لان هذا من كلام الزهري
بينه ابو داود وغيره وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون اسم مكان على عشرين فرسخا
من المدينة وان عمر حمى الشرف والربذة الشرف بشين معجمة موضع بالمدينة وضبطه بعضهم
بالسين المهملة وليس بصواب ذاك سرف بدون اللام في طريق مكة وكذا من قال بالشين المعجمة
شرف الروحاء والربذة بفتح الراء والباء وذال معجمة قرية من اعمال المدينة بها قبر ابي ذر
باب شرب الناس والدواب من الانهار الخيل لرجل اجر اي فيها اجر ولرجل ستر
اي فيها ستر ورجل وزر اي فيها وقد بينه في الحديث ونشير الى مواضع منه فاطال لها في مرج او روضة
المرج المكان الواسع الذي يسرح فيه الدواب مختلطة والروضة المكان الذي يستنقع فيه الماء
ان يجتمع ومنه نقع ريقه اي جمع قال ابو عبد الله ولا يكون الا في المكان المرتفع فما اصابت في طيلها
بكسر الطاء وفتح الياء ويقال طول بالواو مكان الياء والطويلة على وزن القبيلة الحبل الذي
يربط به الدابة لترعى ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين الاستنان عدو الفرس
خاليا عن راكبه للنشاط والشرف الموضع العالي اذا عاده الخيل كذلك او المراد طلقا او طلقين ولو انها

مرت بنهر فشربت ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له هذا موضع الدلالة على الترجمة لدلالته على جواز
سقي الدواب من الانهار واتفق الائمة على جواز شرب الماء وسقي الدواب من الانهار المملوكة قالوا ولا يملك
الماء الا اذا اخذ في الوعاء واذا حصل له الثواب من غير ارادة سقيها فبالاولى اذا اراد سقيها فان قلت
كيف يحصل له الثواب وقد تقدم انما يكون ثواب الاعمال بالنيات قلت ربطها في سبيل الله كاف في ذلك
ورجل ربطها تغنيا اي استغناء عن اموال الناس وتعففا عن سؤالهم ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
اي في اثمانها اذا باعها واعارة ظهرها للركوب لمن احتاج الى ذلك على طريق المودة والمواساة فلا دلالة فيه
على وجوب الزكوة لان من اوجبها شرط اختلاط الذكور والاناث ولا اشعار في الحديث بذلك ورجل ربطها
فخرا يفتخر بها ورياء يراي بها الناس انه يريد الجهاد بها ونواء بكسر النون معاداة لاهل الاسلام كما ترى
الان يفعله اكثر الظلمة وسئل عن الحمير اي عن حكمها فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة
اي لكل بر وخير الفاذة المتفردة الممتازة عن ساير الايات اذ ليس في القران اية يشاركها في هذا المعنى مع
قلة اللفظ احاطت بالذرة الى ما لا نهاية من الخير والشر عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وكسر الفاء
عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قبيلة معروفة
من عرب الحجاز جاء رجل الى النبي فسئله عن اللقطة اي عن حكمها اسم للمال الملقوط اي عن حكمها قال
ابن الاثير الالتقاط ان يعثر على شيء من غير قصد قال وهي بضم اللام وفتح القاف وقال بعضهم هذا
اسم الملتقط كالضحكة والهمزة واما المال الملقوط انما هو بسكون القاف قال والاول اكثر واصح
اعرف عفاصها بكسر العين الخرقة التي يكون فيها الدراهم ووكاءها الخيط الذي يربط به فان
جاء صاحبها والا فشانك بها مبتدا وخبر اي امرك نافذ فيها اي تصرف كيف شئت وفيه دليل للشافعي
ومالك واحمد في جواز الانتفاع بها وقال مالك يكره بملكها هي لك ان اخذتها ولم يات مالكها ان جاء
وفي ايثار لفظ الاخ اشارة الى انه يجب حسن رعايتها او للذيب ان لم ياخذ فقد اذن في الاخذ ما بلغ
وجه قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها بكسر السين طرف الماء يكون من الجلد والمراد
بطنها فانها تشرب ماء كثيرا وتصبر على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وذال معجمة مع المد
هو النعل اراد انها لا تحتاج الى تنعيل كالخيل ترد الماء هذا موضع الدلالة على الترجمة فان ورودها على الماء
اعم من ان يكون في الانهار وغيرها باب بيع الحطب والكلاء معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام وهيب بضم الواو مصغر العوام بفتح العين وتشديد الواو لان ياخذ احدكم احبلا بفتح الهمزة
وضم الباء جمع حبل فياخذ حزمة من حطب بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة فعلة بمعنى المفعول اي طايفة
من الحطب محزومة اي مربوطة فيكف الله بها وجهه اي ماء وجهه بكير بضم الباء مصغر وكذا
عقيل عن ابي عبيد بضم العين مصغر واسمه سعد وسلف تمام الكلام على الحديث في ابواب الزكوة
ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن علي بن حسين بن علي هو الامام زين العابدين رضي الله عنه
وعن ابائه الكرام عن بن ابي طالب قال اصبت شارفا الشارف من النوق في مغنم يوم بدر المغنم
والغنيمة بمعنى قاله الجوهري واعطاني رسول الله شارفا اخرى من الخمس وانا اريد ان احمل عليهما
اذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف ومعي صايغ من بني قينقاع الصايغ بالغين المعجمة من يصوغ
الحلي ويروى طايع بالطاء والياء وطالع باللام بدل الياء وكلاهما بمعنى الدليل وقينقاع بالقافين
بينهما ياء ساكنة ونون مضمومة اخره غين طايفة من يهود المدينة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في
ذلك البيت الذي انخت الشارفين بفنائه معه قينة بفتح القاف وسكون الياء اي مغنية فقالت
الا يا حمز للشرف النواء يجوز في راء حمزة الضم والفتح وكذا في كل منادى مرخم الشرف جمع شارف
الناقة المسنة والنواء جمع ناوية وهي السمينة وتمام البيت وهن معقلات بالفناء بكسر الفاء والمد
ما امتد من جوانب البيت وبعده بيتان اخران ضع السكين في اللباب منها ✿ وضرجهن حمزة
بالدماء ✿ وعجل من اطايبها لشرب ✿ قديدا من طبيخ او شواء ✿ فثار اليها حمزة بالثاء المثلثة
من الثوران قام مسرعا فجب اسنمتها اي قطع وبقر خواصرهما بتخفيف القاف اي شق فذهب بها

اي

اي بالاسنمة والاكباد والجمع باعتبار الاجزاء كما في صغت قلوبكما قال علي فنظرت الى منظر اقطعني اي اوقعني
في امر قطيع كريه فدخل عليه رسول الله فتغيظ عليه اي اظهر غيظا شديدا فرفع اليه حمزة بصره وقال
هل انتم الا عبيد ابي هريرة هذا كلام السكران بلا شعور به فرجع رسول الله يقهقر اي رجع القهقرى
لئلا يصيبه حمزة بمكروه لما سمع منه ذلك الكلام الا يرى انه جعل سيد المرسلين عبدا للمشركين
عبدة الاوثان وموضع الدلالة في الحديث قول علي وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا باب القطايع
جمع قطيعة مثل كرايم وكريمة سليمان حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع من البحرين اي للانصار كما صرح به في الرواية بعده يقال اقطعت الرجل اذا جعلت
له اقطاعا بكسر الهمزة مصدر لمعنى المفعول والبحرين على صيغة التثنية مدينة على ساحل البحر واختلف
في انها فتحت عنوة او صلحا والثاني هو الاصح عليه دلت الاحاديث فعلى هذا المراد بالاقطاع الاقطاع من
خراجها وجزيتها فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين فانه اراد ان يخص الانصار بذلك
لانه خص المهاجرين بغنايم خيبر ستلقون بعدي اثرة قال ابن الاثير الاثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم
من الايثار مصدر اثر اعطاء اراد ان الامراء بعده يوثرون على الانصار غيرهم في الاعطاء فامرهم بالصبر
وان لا ينازعوا الامراء فان قلت ما وجه هذا الكلام هنا في جواب الانصار حيث قالوا لا نرضى
حتى تقطع لاخواننا قلت استحسن منهم ذلك الكلام وقال سياتي زمان يمنعون حقوقكم فبشرهم
بانهم يردون عليه على الحرص باب حلب الابل على الماء المنذر بضم الميم وكسر الذال
فليح بضم الفاء مصغر من حق الابل ان تحلب على الماء الحق بمعنى الاول وذلك لان الفقراء والمساكين
يصيبون من لبنها واروح الابل ورواه بعضهم بالجيم وهو تصحيف لان جلب يستعمل بالى دون على
باب الرجل يكون له ممر او شرب في حايط او في نخل عطف النخل على الحايط من عطف
العام على الخاص لان الحايط نخيل عليه حايط وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان
يوثر فثمرتها للبايع قد سلف هذا التعليق مسندا في ابواب البيع وقد ذكرنا ان التاثير ادخال شحم
ذكر النخل في الانثى وللبايع الممر والسقي هذا من كلام البخاري استنبطه من الحديث لان الثمرة
اذا كانت للبايع فبالضرورة له الدخول والخروج وكذا رب العرية من ضرورته الدخول والخروج
ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المتاع اي المشتري استدل به من قال
ان العبد يملك وهو الامام مالك صرح به في الموطا ان المراد به المال الذي تحت يده واللام لمطلق
الاختصاص كقولك الجل للفرس ورخص في العرايا جمع عرية وقد تقدم انها بيع الرطب على النخل بالتمر
فيما دون خمسة اوسق نهى النبي عن بيع المخابرة هي المزارعة اذا كان البذر من العامل وقد سلف
ان هذا المنع خاص بما اذا عين جزء من الارض معينا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها والمزابنة
بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب خرصا الا العرايا رخصة قزعة بالقاف وفاء معجمة وثلث
فتحات داود بن الحصين بضم الحاء مصغر زكريا بن يحيى هذا هو البلخي وقد روى في كتاب العبد
عن زكريا بن يحيى الطائي بشير بن يسار بضم الباء مصغر ويسار ضد اليمين والحديث تقدم مرارا
مع شرح العرية كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس باب
من اشترى الدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته الاستقراض طلب القرض وهو لغة القطع و
في عرف الفقهاء اعطاء ما يجوز فيه السلم ليرد مثله اي وقت طلبه محمد بن سلام كذا في الاكثر
ولابي ذر محمد بن يوسف روى في الباب حديث جابر ان رسول الله قد اشترى منه جملا وقد سلف
في ابواب البيع ويستكرر مرارا وموضع الدلالة انه اشتراه منه بالدين فان قلت من اين علم ان
الثمن لم يكن عنده قلت من تاخيره الى ان جاء المدينة اذ لو كان الثمن حين العقد موجودا لم يؤخره
لانه مختار احسن الافعال واكمل الاخلاق معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام قال الاعمش تذاكرنا
عند ابرهيم الرهن في السلم هو ابرهيم النخعي اشترى رسول الله طعاما من يهودي الى اجل ورهنه
درعه قد سلف ان الطعام كان ثلثين صاعا من شعير واسم اليهودي ابو شحم فان قلت لم يكن

في شرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قبض الشعير عن اتيه ان الثمن كان مؤجلا ومثله ليس بسلم فان قلت قاس عليه السلم فان المبيع مؤجلا كما كان الثمن مؤصلا في شراء رسول الله فان قلت ما المانع من الحمل على السلم حقيقة قلت المانع كون راس المال في السلم مؤجلا وانه خلاف الاجماع لانه بيع الكالي بالكالي وقد نهى عنه باب من اخذ اموال الناس يريد اداؤها او اتلافها الاولى بضم الهمزة عن تؤدي بالتاء المثلثة عن الى الغيبة مرادف المضارع مولى عبيد الله بن مطيع من اخذ اموال الناس يريد اداؤها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله اي اهلكه او اتلف اموالة ولا ينتفع بها بشوم نيته وقد روى الحاكم مرفوعا عن ابي امامة من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى عنه وفي حديث البخاري ايضا دلالة على ذلك فان قوله ادى الله عنه اعم من ان يكون في الدنيا وفي الاخرة باب اداء الدين وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها استدل بالاية على وجوب اداء الدين لان الدين في ذمته بخلاف الامانة فاذا وجب اداء ما ليس في ذمته فالدين الذي في ذمته اولى بذلك هذه الاية ابو شهاب الحناط الاصغر وقيل الاكبر في هذه الاية هي التي في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وهي شاملة لكل حيوان ابو شهاب الحناط الاصغر واسمه عبد ربه وفي الرواة ابو شهاب الاكبر الحناط ايضا واسمه موسى بن نافع المدني قال العسقلاني ليس للبخاري رواية عن الكبير الا حديثا واحدا في كتاب الحج وفي غير الحج ابو شهاب الاصغر حيث وقع عن انس ذركت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا ابصر بمعنى احدا قوله بمعنى احدا من كلام الراوي وفاعل بمعنى ابو ذر قال ما احب ان يحول لي ذهبا بضم الياء وفتح الواو المشددة وفي بعضها تحول على وزن تفعل بصيغة الماضي بحكت منه دينارا فوق ثلث ليال الا دينارا اعده لدين بضم الهمزة يقال رصدته اذا رقبته وارصدته اذا اعددته وفيه اشارة الى استحباب اعداد وفاء الدين قيل حاولوا الا قلون اي الا كثرون هم الا قلون اي الا كثرون ما لهم الا قالوا ايما ونحاه الامر قال هكذا وهكذا كناية عن صرف المال في وجوه الخير في الجهات كلها وقليل ما هم ما نافية لتاكيد معنى القلة اي الموفق في الناس للخيرات قليل جدا وقل ما صفة وهو فاسد معنى وهو فاعل قليل او مبتدا خبره قليل فانه يطلق على الجميع ايضا قال الله تعالى واذكروا اذ انتم قليلا وقال مكانك نصب على الاغراء اي الزم مكانك قلت وان هل كذا وهكذا كناية عن الزنى والسرقة كما جاء صريحا في الرواية الاخرى وفي افراد لفظ الدينار وتنكيره وكبدا في تنكير شيء اشارة الى تقليل الدين مهما امكن احمد بن شبيب بفتح الشين والموحدتين بينهما مثناة لوكان لي مثل احد ذهبا ما سرني الا يمر علي ثلث ما موصولة اي الذي يسرني عدم مرور ثلث ليال والحالة انه عندي منه شيء ويجوز ان يكون زايدة وفي بعضها بدون ما وهو ظاهر وفي ايثاره ثلث ليال على مثله ايام مبالغة في القلة اذ يوجد ثلث ليال في يومين باب استقراض الابل كهيل بضم الكاف مصغر ان رجلا تقاضى رسول الله اي طلب منه قضاء دينه فاغلظ له قصده في ابواب البيع ان كان الرجل كان يهوديا وكان سبب اسلامه واغلاظه في القول قوله باين بعبد المطلب اسلم قوم مطلي قال استقرضوا له بعيرا فاعطوه فالوا لا نجد الا افضل من سنة هذا يدل على انه كان قرضا وقد جاء صريحا انه استقرض بكرا واعطى نابا ولا في رواية مسلم استسلف بكرا والحديث حجة على الكوفيين في عدم تجويزهم القرض في الحيوانات وقد مر الحديث في ابواب الوكالة مع شرحه والذي امره رسول الله بالاداء ابو رافع مولاه كذا في رواية مسلم باب حسن المقاضي عن يحيى بكسر الواو وسكون الحاء ثنا ثنا رجل ع من الاعم المسافة فقيل له ما كنت تقول اي تفعل فان القول يطلق على سائر الافعال قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فان قلت ما معنى التجاوز عن الموسر قلت المسامحة والمحاملة في الطلب والحديث سلف في ابواب البيع في باب من انظر معسرا وفيه دلالة على ان الاعمال الخالصة لوجه الله سبب النجاة وان كانت قليلة باب يعطى اكبر من سنه مسلم بن كهيل بضم الكاف على وزن المصغر ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله استقرض بعيرا وقد مر انفا في باب استقراض الابل خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مسعر بكسر الميم وسكون السين مجاب

بضم

بضم الجيم وفتح الباء موحدة وثاء مثلثة روى حديث جابر ان رسول الله اعطاه ثمن الجمل وزاده وقد سلف مرارا وفيه دلالة على حسن القضاء وان اعطاء الزيادة في قضاء الدين مرغب فيه فان قلت قد جاء كل قرض جر نفعا فهو ربى قلت ذاك اذا شرط الزيادة واما اذا لم يشترط فهو من محاسن الاخلاق باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جايز اعترض ابن بطال على الترجمة وقال المستوهب وحلله وعلله بانه لا يجوز ان يقضي دون حقه ويسقط المطالبة بالباقي وقد خفي عليه غرض البخاري فانه اشار الى انه يجوز ان يقضي بعض الحق ويسقط رب الدين البعض او يحلله عن الكل وذلك لم يذكر مفعول حلله وتحقيقه ان وفاء الدين تصدق بقيضه باحد الامرين احدهما اسقاط البعض واعطاء البعض كما سئله جابر في دين ابيه والاخر اسقاط الكل عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي ابن كعب بن مالك هو عبد الرحمن وعبد الله روى عن جابر انه كان على ابيه حقوق فاشتد عليه الغرماء بعد موت ابيه فاتى رسول الله فسئلهم ان يعتلوا عنه بعض ما كان ويحللوا اياه عن الباقي في هذا موضع الدلالة على الترجمة فلم يرض بذلك فطاف رسول الله على النخل ودعا فيه بالبركة فاوفى الله دين ابيه وبقي من التمر بين ابيه مثل وسياتي الحديث باطول من هذا في مواضع ان شاء الله تعالى باب اذا قاص بتشديد الصاد اي وفاه مثل ما كان عليه من القصاص وهو المماثلة والمساواة او جازفه في الدين فهو جايز ثم جزاه وعزم ابو محمد بن المنذر بضم الميم وكسر الذال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة يكنى بفتح الكاف وسكون الياء روى عن جابر انه كان على ابيه لرجل يهودي ستون مثنى وشعيرا فاستنظره فلم ينظره فاستشفع بي رسول الله فلم يقبل لليهودي فطاف رسول الله على النخل ثم امر جابرا ان يوفيه فوفاه ويبقى له تسعة عشر وسقا فلما اخبر جابر رسول الله لوفاء الدين قال اخبر ابن الخطابات لانه كان حاضرا حين مشى رسول الله في النخل فان قلت اخذ الربوى بجائزة لا يجوز قلت ذاك عند اجتماع الزيادة وهنا لم يكن من ذلك لانه يرى ان اليهودي لم يرض بذلك ويدل عليه ما سيجيء في كتاب الصلح من قوله فابوا وله يروا ان فيه وفاء باب من استعاذ من الدين عن عايشة ان رسول الله كان يدعو في الصلاة بما شاء من الدعاء ويقول اللهم اني اعوذ بك من الماثم اي الذنوب والمغرم اي كان من جملة دعائه قال ابن الاثير هنا مصدران وضعا موضع الاسم يريد بالمغرم مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالمغرم وهو الدين قلت هذا الشان الذي فهمه البخاري ولذلك ترجم على الاستعاذة من الدين واورد هذا الحديث عليه فان قلت قد استعاذ رسول الله وروى عنه الاحاديث في استحباب الاستدانة قلت هذا محمول على دين استدين فيما يكرهه الله او فيما يعجز عن اداءه كما في الرواية الاخرى اعوذ بك من غلبة الدين وهو ما يثقل عليه حتى يعدله عن الاستقامة وهذا هو الوجه لان استدانة رسول الله فيما يكرهه الله غير معقول وايضا قوله في التعليل ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف يدل على الجواز عن الاذاء باب الصلاة على من ترك دينا ابو الوليد هشام الطيالسي عدي بفتح العين وكسر الدال غير اني خارجة بالخاء المهملة سليمان لا شيء من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا اي فارموا واذاني الينا الكل الثقل سواء كان دينا او عيالا فان قلت كيف دل على انه كان يصلي من عليه الدين قلت الظاهر من الصلاة اولا كان ثبوت الدين في ذمة الميت لا ترى ان ابا قتادة لما التزم اداء الدين صلى على ذكر الميت فاذا التزمه بنفسه فمن باب الاولى ابو عامر عبد الملك العقدي فلح بضم الفاء مصغرا مامن مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرءوا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فان قلت كيف دل هذا على ما قاله قلت بالاولى شمل الدنيا والاخرة عصبته من كانوا لفظة العصبة تطلق على الواحد والجمع ولذلك قال من كانوا فان قلت لم خص العصبة بالذكر قلت ليدل على ان اصحاب الفروض المذكورة في كتاب الله من باب الاولى على انه قد ذكر في الحديث الاول بلفظ الورثة ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد قال ابن الاثير هو في الاصل مصدر ضاع والمراد به في الحديث العيال فانا مولاه اي من يتولى امرهم وينكبر الذي ليدل على كل دين سواء استدان لطاعة او معصية لكمال رافته بامته مثل عمر شيئا باب مطل الغني ظلم مسدة بضم الميم وتشديد الذال المفتوحة معمر بفتح الميمين وسكون العين

هشام بفتح الهاء وتشديد الميم مثنية بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء مطل الغنى ظلمه اى ناخير اداء الدين مع القدرة والغنى يقال مطلت الحبل اذا طولته وقد سلف الحديث فى ابواب الحوالة باب لصاحب الحق مقاله وتذكر عن النبى الواجد يحل عرضه وعقوبته الثنى بفتح اللام وتشديد النون مصدر لوى يلوى والمراد المطل وتحليل العرض ان تقول له مطلتنى وتحو ذلك والعقوبة الحبس وقيد الواجد اخرج المعسر بقوله تعالى فنظرة الى ميسرة اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم تقاضاه اى مطلب قضاء دينه فاغلظ مقدم شرح الحديث قريبا وموضع الدلالة قوله دعوه فان لصاحب الحق مقالا او كونه صاحب حق يوجب الجزاء منه بخلاف المبطل باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو احق الوديعة لاخلاف فيها وغير الوديعة فيه خلاف الكوفيين قال البخارى اذا افلس وبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه استثنى الشافعى الشراء فى الذمة فانه يقع للغرماء واجاز الاوزاعى واحمد عتقه فى رواية واجاز شراءه فى الذمة كما قال الشافعى ذهير بضم الزاء مصغرا ابو بكر بن محمد عمرو بن حزم بالحاء المهملة هو الانصارى قال الذهبى قاضى المدينة وامير هنا من ادرك ماله عند رجل او انشاء الشك من ابى هريرة قد افلس فهو احق من غيره والحديث حجة على الكوفيين وفى سنن ابن ماجه افلس ومات وهو حجة على مالك واحمد فيما اذا مات وانما قيده بقوله بعينه احترازا عما اذا تصرف فيه بان كان عزلا فجعله ثوبا او كان بيرا فطحنه دقيقا وقال الامام احمد او كان اعطى بعض ثمنه وقال مالك التابع كغير بن احمد الباقى والمضاربة مع الغرماء باب من اخر الغريم الى الغد ونحوه ولم يرد لك مطلا استدل عليه بحديث جابر حيث قال رسول الله صنا عدو عليك ولم يرد لك من المطل باب من باع ماله المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه المقدم من انفق بعد الغنى فهو اخص من المفلس واعم ولذلك عطفه عليه والمفلس من صار بحيث يحاسب على الفلس تدريج بضم الزاء مصغر نزع الى رباح بفتح الراء عن جابر اعتق رجل منا غلاما له عن دبر اى جعله مدبرا تقدم فى باب بيع المزايدة ان اسم الرجل ابو بكر مذكور واسم الغلام يعقوب والثمن الذى باعه به ثمانمائة درهم فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام فاخذ ثمنه فدفعه اليه اعترض ابن بطال بانه لم يرد فى الباب ما يدل على القسمة بين الغرماء واجاب بعض الشارحين بان الاتفاق على نفسه واعطاء الغرماء حكمان لاتفاق حكم احدهما حكم الاخر وانا اقول قد قررنا مرارا ان البخارى يترجم على اشياء ولم يرد لها الحديث اشارة الى ان هناك حديثا دالا عليه الا انه ليس على شرطه وقد ناد الشافعى فى رواية هذا الحديث ان رسول الله قال له اقض به دينك وانفق على عيالك باب اذا قرضه الى اجل مسمى او اجله فى البيع وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله فى القرض قال به مالك وابو حنيفة وحديث الاسدانى المذكور بهذا الاسناد ليس لهذا ولا يكون ذكر الاجل متابعا والجواب للشافعى ان رسول الله استقرض بعيرا ولم يذكر الاجل وحديث الاسدانى مجمول على ان ذلك كان فى شرعهم فذكر الحديث اى حديث الاسدانى مطولا وقد سلف وسيعيده مرارا والله اعلم باب الشفاعة فى وضع الدين ابو عوانة بفتح العين الوضاح البشكرى تقدم فى الباب حديث جابر فى موت ابيه وتركه دينا وقد تقدم قريبا فى باب اذا قاص فمنعت تمرك اى اجعل كل منعت منه الكل اى كل منعت على حدته بكسر الحاء مصدر وحد يحد عدة فى وعد عدة ابن دريد بفتح العين وذال معجمة نوع جيد من التمر وقيل بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة ولا يقال هنا ذلك واللين بكسر اللام نوع اخر وقيل اهل المدينة يسمون ما عدا اللون والبرنى لينا وهذا لا يصح هنا فانه ذكر فى مقابلة عدة ابن زيد فجاء اى رسول الله فمشى عليه اى على بيدر التمر فكال لهم اى من زيد اى اكل لهم كذلك فى الرواية الاخرى لكل رجل حتى استوفى حق الكل وبقى التمر كانه لم يمس بضم الياء على بناء المجهول فان قلت قد سلف انه بقى من التمر بقيته وفى رواية اوسق او فى اخرى سبعة عشر وسقا وسيأتى انه اوفى الكل مع صفة المتبادر قلت فى الحديث اختلاف اخر وهو انه تقدم ان الدين كان لليهودى وهنا انه للاباعنة من الناس فاجاب بعضهم ان هذا من تفاوت الرواة وهذا ليس بشئ لان مثل هذه الاختلافات لا يمكن ان يكون من حفظ الراوى والحق

ان هذه قضايا متعددة وكان عليه ديون مختلفة احدها دين اليهودى الذى اخبر انه فضل منه ثمن عشر وسقا وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا هذه قصة اخرى لا تعلق لها بالاولى وقد اخطأ فى البخارى وحدها فى مواضع وانما وقع هكذا معا من سياق الراوى فانه سمع الحديثين من جابر فى مجلس واحد هنا كما سمع وقد تقدم مثله فى حديث ابى هريرة فى قوله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون والناضح بعير يستقى عليه فقال بعينه وذلك ظهر هذا شرط لم يقع فى اصل العقد بل كان تبرعا او بجعل هذا خاص بجابر وبرسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما ينهى عن اضاعة المال وعبثه وقد الله والله لا يحب الفساد والله لا يصلح عمل المفسدين وقال اصلوتك تامرك استدل على حجر اضاعة المال بثلث ايات ودلالة الاولى بينة ظاهرة واما دلالة الثالثة فان زعم القوم كان امر شعيب بان يوفوا الكيل والميزان من اضاعة المال واما دلالة قوله ولا توتوا السفهاء اموالكم فلان ابتاء المال للسفيهة مظنة ان يضيعه والحجر فى ذلك وما ينهى من الخداع هذا من الترجمة عطف عليها قال رجل انى اخدع فى البيوع تقدم فى ابواب البيوع اسم الرجل حبان بن منقذ كان قد اصابه ثج فى رأسه وكان يخدع لذلك عن وداد بفتح الواو وتشديد الراء ان الله حرم عليكم عقوق الامهات مصدر عق الشئ قطعه لان من عق احدا من رحم قطع الرحم وانما خص الامهات تنبيها على من يدعى حقهن ولا مفهوم له على انه فى البخارى ومسلم الوالدين ايضا وقد الثابت على ما كان دابهم فى الجاهلية والجاهلية ومنعا وهات اى منعنى هاتين الكلمتين بان لا مراعاة لقانون الشرع وانتصاب منعا على انه مفعول حرم والتقدير حرم عليكم منعا وقولكم هات اى منح كان اذا لم يكن على وفق الشرع ومن الشارحين من قال فان قلت كيف صح هات عطف على منعا قلت تقدير هات وهات وهذا مع كونه لا تعلق له محل الاشكال نعوت شطر معنى الحديث وذكر لكم قيل وقال اى قولكم قال كذا وقال فلان كذا اى كثرة الرواية ونقل فضول الكلام من مجهول ومعروف او الجدال بالباطل كما تفعله اهل التعصب والمجادلة بالباطل وربما معرفتين على انهما مصدران قال وكثرة السؤال عن اشياء لا يبدو الحاجة اليها والله اعلم باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته هم بن جرياث هذه القضية بقوله الرجل راع فى اهله يسئل عن وجه قيامه بحقهم وقس عليه غيره وكلكم راع صدد الكلام به وختم به ايضا مبالغة فى التبليغ فانه حكم عام لكل فرد من المكلفين حتى صل ان من لم يملك مالا ولا اهلا داخل فيه فانه يسئل عن حواسه وقواه فيما اذا صرفها الحديث سلف مع فوائد شريفة فى باب الجمعة فى القرى فاشرنا هناك الى بطلان قول من قال قابل احسب ان رسول الله قال والرجل راع فى مال ابيه يونس فان قابله ابن عمر وقد دل عليه هذه الرواية لعدد ذكر يونس فان الراوى عن الزهرى شعيب ابواب الاشخاص والخصومة باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود فالاشخاص طلب الغريم واحضاره من الشخوص وهو الارتفاع والخروج قال شخص المسافر اذا خرج ميسرة ضد الميمنة الزال بفتح المثنى وتشديد الراء ابن سيره سمعت عبد الله هو ابن مسعود حيث يطلق يقول سمعت رجلا يقرا آية سمعت من النبى خلافها اى خلاف تلك القراءة فى هذه الآية فاخذت بيده هذا من ضيع الدلالة لانه اشخصه الى رسول الله فقال كلاكما محسن لان قراءة كل منهما من الحروف السبعة التى كل منها شاف كاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا كان اختلافهم فى اثبات البعض ونفى البعض على طريقة التناقض واختلاف القراء ليس من ذلك بل اختلاف التغاير باعتبار اللغات قرعة بالقاف والراء المهملة وثلمت فتحات اسب نجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال ابن اسحاق اليهودى فنحاص بن عازوراء والمسلم ابو بكر الصديق قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيروا على موسى فان قلت قد قال انا سيد ولد آدم وقد قال انا اكرم الخلق عند الله قلت قالوا معناه لا تخيروا على وجه يؤدى الى الخصومة او على وجه يؤدى الى نقص بعض الانبياء او قالوا تواضعا او نهى عن التفضيل فى نفس النبوة وانما قاله فى التعليل فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى

بالجيش جانب العرش فلا ادري كان فيمن صعق اي في جملتهم فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله صريح
فانه لم يدر هل هو افضل ام موسى واما قوله انا سيد ولد آدم وامثاله محمول على انه علم بعد ذلك
فان قلت ما معنى تصعقون قلت قال ابن الاثير الصعق يطلق على الموت والعذاب والغشي والمراد
في الحديث هو الغشي اذ لا موت يوم القيمة فان قلت قد جاء في رواية انا اول من تنشق عنه الارض
فاذا موسى قائم قلت محمول على انه تفيق بعد القيام هذا مما يجب فهمه فقد اكثروا الكلام فيه من
غير تامل حتى قال بعضهم ان موسى ممن لم يمت فخالف العقل والاجماع فان قلت قد قال تعالى وهم
من فزع يومئذ آمنون قلت الغشي لا يجب ان يكون من الفزع وهيب بضم الواو مصغر فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام جوزي بصعقته الاولى اي في الدنيا حين تجلى ربه للجبل فجعله دكا
وخر موسى صعقا وهذا نص في ان الصعق الغشي همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان يهوديا رض راس
جارية بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة قال ابن الاثير الرض الرق الجرش فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بين حجرين فيه دليل على ان القصاص يعتبر فيه مماثلة ما فعل بالمقتول الا ان يكون فعلا
محرما كاللواطة والسحر باب من رد امر السفيه وضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه
الامام السفه لغة الخفة وفي عرف الفقهاء ضد الرشد وصلاح الدين والدنيا وعطف ضعيف
العقل عليه من عطف العام على الخاص ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق
قبل النهي ثم نهاه اي رد صدقة المتصدق والمحتاج قبل النهي ثم نهاه عن فعل مثله هذا وقد قيل
ان قوله ويذكر عن جابر اشار به الى ما رواه عن جابر في الباب ان رجلا اعتق عبدا له ليس له غيره
فرده النبي والظاهر انه قوله يذكر اشارة الى حديث رواه جابر ولم يكن على شرطه وقد رواه عنه
الدارقطني ان رجلا دخل ورسول الله يخطب فامرهم بالصدقة عليه ثم جاء في الجمعة الاتية قد
تصدق باحد ثوبيه فرد رسول الله صدقته عليه والذي يدل على ان غرض البخاري من قوله ويذكر عن
جابر ما رواه الدارقطني قوله ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه فامره بالاصلاح فان هذا
هو الذي رواه جابر مسندا في الباب ان رجلا اعتق عبدا ليس له فرده رسول الله فلا يمكن ان يكون
مثالا لقول جابر ويذكر تعليقا قال شيخنا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما رواه جابر ان رجلا جاء ببيضة
من ذهب ليتصدق بها فاعرض عنه رسول الله ثم اختار ان يكون مراد البخاري حديث المدبر
وانما لم يروه لان فيه زيادة ليست على شرط قلت لفظ المتصدق صريح فيما ذكرنا فان صاحب البيضة
لم يكن متصدقا بل اراد التصدق وكذا من دبر عبده لا ينطلق عليه اسم المتصدق عرفا فاتباعه منه
نعيم بن النحام كذا وقع في كل النسخ واتفقوا على انه سهو والصواب حذف الابن فان النحام صفة نعيم
قال رسول الله سمعت في الجنة نحمة نعيم والنحمة السعلة باب كلام الخصومة بعضهم في
بعض محمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم محمد بن سلام ابو معاوية الضرير محمد بن حازم
بالحاء المعجمة من حلف على يمين اي على ما يحلف عليه اي شيء كان وهو فيها فاجر اي كاذب والفجور يطلق على
كل معصية ليقطع بها مال امرئ مسلم قيد المسلم محمول على الغالب لقي الله وهو عليه غضبان اي
شديد الغضب وغضب الله اما الانتقام او ارادة الانتقام وهذا اذا لم يتب قلت يا رسول الله
اذن يحلف بالرفع لان شرط نصب اذن كون الفعل مستقبلا ولا شك ان الفعل اريد به الحال
وتمام الكلام تقدم في باب الشرب عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد التقاضي طلب قضاء
الدين وابن ابي حدرد بفتح الحاء ودال مهملة مكررة على وزن جعفر اسمه عبد الله فارتفعت اصواتهما
جمع باعتبار اختلاف الاصوات فخرج اليهما رسول الله حتى كشف سجف حجرته بكسر السين وسكون
الجيم الستر فان قلت الخروج يكون بعد كشف السجف فما معنى قوله خرج حتى كشف سجف حجرته قلت
السجف يكون وراء الباب فلا بد من الخروج من البيت ليكشف السجف فنادى يا كعب فقال لبيك
يا رسول الله قال ضع من دينك امر من وضع واومأ اليه اي الشطر الشطر لغة قطعة من الشيء
قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واكثر ما يطلق على النصف وهو المراد في الحديث عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد وتشديد القاري نسبة الى قارة اسم قبيلة من عرب اليمن
حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة لبيبة بفتح اللام والباء الموحدة مكررة والرواية بالتشديد ويجوز
تخفيفه قال ابن الاثير التلبيب هو ان يجعل الثوب او غيره في عنقه وانما فعل فيه ذلك لاعتقاده انه
كذب في قوله على رسول الله وشدة عمر ومعروفه في الدين ان القران انزل على سبعة احرف اي سبع
لغات لغة قريش وما يقاربها في الفصاحة كقيس وتميم واسد هذا هو الصواب فيه فلا يلتفت الى
غيره فان اكثروا فيه الكلام فاقرؤا ما تيسر منه اشارة الى علة كونه نازلا على سبعة احرف فان من
لغته الامالة تعسر عليه عدمها وبالعكس وقس عليه باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من
البيوت بعد المعرفة بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء
حميد بضم الحاء مصغر لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم اخالف الى منازل قوم يقال خالف الى امراة
فلان اذا جاءها حين غاب عنها زوجها والمعنى في الحديث ان ياتي منازلهم من غير معرفة منهم بذلك
ماخوذ من المخلف كانه ياتيه من خلفه وتمام الكلام تقدم في باب وجوب صلوة الجماعة فان قلت
كيف دل الحديث على الترجمة قلت اذا جاز احراق اهل المعصية اخراجهم من البيوت من باب الاولى
باب دعوى الوصي للميت ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ابن امة زمعة بفتح الزاء وسكون الميم وقد يفتح وقد تقدم الحديث في كتاب البيع في باب تفسير
الشبهات ان عتبة كان زنى بها على طريقة الجاهلية وعتبة هذا هو الذي اصاب يوم احد وجه
رسول الله وكسر رباعيته وكان الولد للزاني عندهم فاوصى الى اخيه سعد فحكم رسول الله بان الولد
للفراش فالحقه بزمعة ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بفتح همزة القطع فيهما ويجوز الوصل على صيغة
الامر على انه من كلام اخيه فاحتجبي منه يا سودة تورعا لما راى من شبهة بعتبة باب التوثق
ممن يخشى معرته المعرة بفتح الميم وتشديد الراء من العر وهو الامر المكروه استدل به على جواز ذلك
باثر ابن عباس وهو انه ربط عبده عكرمة على تعليم القران والفرائض قتيبة بضم القاف مصغر
بعث رسول الله خيلا اي جيشا فرسان الخيل وظاهر كلام الجوهري ان اللفظ حقيقة في الفرسان
وليس بتقدير المضاف فانه قال الخيل الفرسان ثم قال والخيل الخيول لقوله تعالى والخيل
والبغال قبل نجد بكسر القاف اي الى تلك الجهة ونجد عبارة عما ارتفع من ارض الحجاز وما
انخفض منه تهامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم الثاء المثلثة وضم
الهمزة قال الجوهري وحنيفة ابو حي من تميم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل سيد اهل اليمامة
وهي بلاد الجو وانما قيل لها اليمامة لاشتهارها بالزرقاء وهي الجارية الموصوفة بحدة النظر حتى
ضرب بها المثل فذكر الحديث اي بطوله وقد سلف في ابواب المساجد وموضع الدلالة في
الحديث ربطه بالسارية مخافة معرته وتخصيص سارية المسجد تشاهد محاسن الاسلام وسمع
تلاوة القران ليكون سببا لاسلامه وكذلك جرى باب الربط والحبس في الحرم
واشترى نافع بن الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر ان رضي فالبيع بيعه
وان لم يرض فلصفوان اربعمائة استشكلوا هذا الشرط فانه مفسد للعقد والجواب ان
نافعا اشترى الدار باربعمائة في ذمته ثم نقد الثمن من بيت المال على ان عمر ان امضى البيع والا
فالدار لنافع ويعطي من ماله صفوان اربعمائة وهذا العقد يسمى توليه عند الفقهاء وهو ان يشتري
شيئا ثم يقول لاخر وليتك العقد بالثمن الاول وما يقال انما شرط الخيار لعمر لان الشراء له لان
نافعا كان عاملا له فلا يدفع الاشكال لانه لم يكن وكيلا له في شراء الدار وما ورد من ان شراء الدار
كان باربعة الاف فرواية بالمعنى وانا جعل اربعمائة دينار في مقابلة ما انتفع بالدار نافع الى ان
يرجع الجواب من عمر فشيء لا يعقل ثم روى حديث ثمامة الذي في الباب قبله باب الملازمة
بكير بضم الباء على وزن المصغر روى في الباب حديث تقاضي كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدرد
وقد سلف الكلام عليه قريبا في باب كلام الخصومة فان قلت ذكر هناك ان رسول الله كان

داخل البيت فخرج اليهما حتى كشف سجف الحجرة وهنا قال فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان
كانت الواقعة متعددة فلا كلام والا فالتوفيق انه مر بهما واشار ثم لم ينقطع النزاع حتى خرج اليهما
او بالعكس واستدل به الكوفيون على جواز ملازمة الغريم ولا دليل لهم في ذلك لان الكلام هنا
في الغريم الواجد ولا خلاف في جواز ملازمته والخلاف انما هو في جواز ملازمة الفلوس ولا دلالة
في الحديث باب التقاضي اسحاق كذا وقع غير منسوب وسنه الكلاباذي اسحاق بن راهويه
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة كنت قينا في الجاهلية اي قبل
البعثة والقين الحداد وحديثه مع شرحه سلف في باب العين في كتاب البيوع وموضع الدلالة
هنا جواز تقاضي المسلم الكافر فان تركه اضاعة للمال ابواب اللقطة باب اذا اخبر
اهل اللقطة بالعلامة دفعه اليه اللقطة بضم اللام وفتح الطاء والقاف الشيء الملقوط
وقد يسكن القاف قال ابن الاثير وقد قيل بفتح القاف اللاقط مثل الهمزة واللمزة قال والاول
اصح بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال سويد بضم السين مصغر غفلة
بالغين المعجمة وثلث فتحات ليست ابي بن كعب فقال لقيت صرة بضم الصاد وتشديد الراء
فعلة بمعنى المفعول اي خرقة مربوطة من الصر وهو الربط والشد فقال عرفتها حولا كيفية التعريف
مذكورة في كتب الفروع تعرف في الابتداء كل يوم طرفي النهار ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل
شهر فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فيه دليل للشافعي ومالك واحمد في جواز تملكها
بعد التعريف فلقيته بعد بمكة اتفقوا على ان قائل هذا الكلام هو سويد ومعناه انه لقي ابيا لكن
في سنن ابي داود ان شعبة قال لقيت سلمة فقال لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا وهذا هو
الصواب لما روى مسلم عن شعبة انه قال لقيت سلمة بعد عشر سنين ففاعل سمعته وقال
لا ادري هو سلمة باب ضالة الابل عمرو بن عباس بالباء الموحدة يزيد من الزيادة المنبعث
اسم فاعل من الانبعاث الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة بضم الجيم مصغر قبيلة من عرب الحجاز
اعرف عفاصها بكسر العين الوعاء الذي فيه الدراهم ووكاءها الخيط الذي يربط به فان جاء
احد يخبرك بها اي ادفعها اليه هذا ظاهر فيما ذهب اليه احمد ومالك في ان اخباره بالعلامة
كاف في وجوب الدفع اليه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب الدفع بمجرد ذلك وانما يوجب بعد اقامة
البينة لكن يجوز الدفع ان غلب على ظنه صدقه فان دفعها اليه بمجرد قوله ثم جاء اخر واقام البينة
فهو مخير ان شاء غرم الملتقط وان شاء غرم المدفوع اليه فقال ضالة الابل فتمعر وجه النبي
صلى الله عليه وسلم اي تغير لونه غضبا وانما غضب لان الاعرابي معرف استغناء الابل عن الداعي
ولها معها سقاؤها بكسر السين وعاء من الجلد وحذاؤها بكسر الحاء وذال معجمة النعل الذي في
الرجل شبه به خف البعير باب ضالة الغنم روى في الباب حديث بن خالد الذي رواه
في الباب قبله وزاد فيه تقول يزيد ان لم تعرف بضم التاء وفتح الراء على بناء المجهول من المعرفة
استنفق بها صاحبها اي استمتع من التقطها فقال بلال يجيء فهذا الذي لا ادري افي حديث
رسول الله ام شيء من عنده اي من عند يزيد رايا واجتهادا قال ابن حزم يجيء مرة اخرى انه
من قول يزيد ورواه ربيعة انه من قول رسول الله رواه في الباب قبله فقد ثبت انه من قول
رسول الله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها الظاهر
ان مذهبه ان بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط وان لم يتملكها كالميراث واليه ذهب الامام
احمد روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي في الباب قبله فان قلت اين موضع الدلالة
في الحديث انها تدخل في ملكه من غير تملك قلت هو قوله هي لك او لاخيك وكما ان مالكها لا يحتاج
الى التملك فكذا الملتقط لانه قيمة باب اذا وجد خشبة او سوطا او نحوه روى في
الباب حديث الاسرائيلي في قرض الف دينار وقد تقدم الحديث في كتاب القرض وسيروى
مرارا وموضع الدلالة هنا انه اخذ خشبة في البحر ولم يذكر انه عرفها فعلم ان المال اذا كان بحيث

يعرف

يعرف ان صاحبه قد اعرض عنه يجوز تملكه من غير تعريف فان قلت لم يروى للسوط ونحوه حديثا
قلت جرى في ذلك على بابه من الاشارة الى ما لم يثبت عنده وقد روى ابو داود ان رسول الله
رخص في العصى والسوط والحبل باب اذا وجد تمرة في الطريق محمد بن يوسف الفريابي
سفين هو الثوري صرح بهما ابو نعيم مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة فقال لولا اني اخاف
ان يكون من الصدقة لاكلتها فهذا ايضا يدل على ان اليسير لا يحتاج الى التعريف وان الملتقط ينتفع
به غنيا كان او فقيرا وقال حدثنا سفين حدثني منصور فائدة هذه الطريق التصريح بالسماع وفيه دفع
وهم التدليس عن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بفتح الياء المكسورة نسبة الى
يام قال الجوهري قبيلة من يمن مقاتل بكسر التاء معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء
وتشديد الميم منبه بفتح النون وكسر الموحدة المشددة باب كيف يعرف لقطة اهل مكة
اذا وجدها في مكة سواء كان لاهلها او لغيره ولو حذف لفظ الاهل كان اولى وقال طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها اي على الدوام وقال
خالد عن عكرمة عن ابن عباس هذان التعليقان سلفا في كتاب الحج مسندين وقال احمد بن سعيد
قيل هو ابن صخر الدارمي وقيل هو ابن ابراهيم المروزي الرباطي قال المقدسي قال البخاري قال
احمد بن سعيد عن روح في ترجمة عكرمة هو المروزي لا يقصد عضاهها اي لا يقطع قال ابن الاثير
واحد لها عضهة وقيل عضاهة وهي شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك واذا لم يقطع ما فيه
شوك غيره من باب الاولى ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لا يجوز اخذها الا لمن انشدها على الدوام
يقال نشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها قاله ابن الاثير وهذا تاويل ما رواه مسلم وغيره
ان رسول الله نهى عن لقط الحاج اي للتملك والحكمة فيه ان الافاقي لا ينقطع عن مكة فيحل مجيء
مالكها بعد دهر الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه ان الله حبس عن مكة
القتل وذلك انه لا يجوز لاحد فيه القتال واذا لم يجز القتال فالقتل من باب الاولى وقد سبق
في كتاب العلم الرواية حبس القتل ولا يختلى خلاها بالقصر العلف الرطب ولا تحل ساقطتها اي
لقطتها الا لمنشد اي على الدوام لا يجوز تملكه ولا التصرف فيه بوجه هذا ما قال الشافعي دون
الائمة الثلثة واستدل عليه بان افراده بالذكر يدل على ان حكمه خلاف هو سائر الاماكن
وفي غير مكة قد صرح بانه ان لم يجئ مالكها انتفع بها ومن قبله قتل فهو بخير النظرين اما ان
يفدى على بناء المجهول قبيله واما ان يقيد بضم التاء وكسر القاف اي ياخذ القود وهو القصاص
والضمير فيه عائد الى من في من قتل له يقال اوقدت به واستفدت الحاكم قال بعض الشارحين
قوله قتل اي من اشرف على القتل محال ويجوز ان يكون حقيقة بان يراد بكونه قتيلا بهذا القتل
لا بقتل سابق ليلزم تحصيل الحاصل والحمل على المجاز وهذا الذي قاله غلط فانه قتل تعلق الحكم به
يجب ان يكون موصوفا بذلك الوصف كما اذا قلت ضربت مضروبا يشترط ان يكون قبل ضربك
مضروبا ليكون حقيقة فلو اردت كونه مضروبا بضربك هذا لا يكون الا مجازا الا الاذخر بكسر الهمزة
وذال معجمة نبت معروف فقام ابو شاه بالهاء وقفا ووصلا لفظ عجمي باب ما يحلب ماشية
احد بغير اذنه الماشية اسم فاعل من المشي وغلب في العرف على الابل والبقر والغنم قال
ابن الاثير واكثر ما يطلق على الغنم ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته المشربة بفتح الميم
الغرفة والخزانة بكسر الخاء المعجمة الموضع الذي يحفظ فيه المال قائما يخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمائهم في بفتح الهمزة جمع اطعمة جمع طعام فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه اعاده
مبالغة في الزجر فان قلت فكيف حلب الصديق شاة الغير كما جاء في حديث الهجرة قلت كان
صاحب الشاة من معارف الصديق وقيل كان دابهم الاذن للمارة وابناء السبيل وقيل
كان ضرورة الضرورات تبيح المحظورات وقيل كان مال حربي والوجه هو الاول اذ لا ضرورة
كانت بهم ومال الحربي لم يكن اذ ذاك مباحا فان قلت قد وردت الاحاديث من رواية

ابي داود وغيره تدل على جواز حلب ماشية الغير واكل الثمرة من بستانه من غير اذن قلت محمول على طلب
نفس مالكه او للضرورة او كان ذلك في عصر رسول الله او عادة اهل الحجاز وهذه الدلالة القواطع
على حرمة تناول مال الغير من غير اذن باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لانها وديعة عنده قتيبة بضم القاف مصغر روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني وقد سلف
في باب ضالة الغنم وما بعده واشرنا هناك الى اختلاف العلماء في انه هل يجب ردها بمجرد قوله اذا عرف
علامتها سبق كل ذلك باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذه من لا يستحق لا زائدة
وفي بعضها بدون لا وهو ظاهر واشار بالترجمة الى رد قول من قال لا يجوز اخذ اللقطة لما روى النسائي
وغيره ضالة المسلم حرف النار فان تاويل ذلك اذا لم يعرفها سليمان بن حرب ضد الصلح عن سلمة بن
كهيل بضم الكاف مصغر غفلة بالغين المعجمة وثلث فتحات زيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون
الواو فوجدت سوطا الواحد سويد بن غفلة فقالا الفه القائل سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
ظنا منهما انه لا يجوز اخذها ثم روى في الباب حديث ابي بن كعب لما وجد صرة فيها مائة دينار في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سلف في اول ابواب اللقطة وزاد هنا السنة الرابعة اعرف عددها
بكسر العين اي عددها عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي وقال فلقيته القائل سويد لقي
ابيا كما تقدم هناك ونقلنا عن ابي داود الطيالسي ان القائل شعبة وان الذي لقيه سلمة باب
من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري عن يزيد
من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني وقد
سلف مرارا باب كذا وقع من غير ترجمة النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عبد الله بن رجا بفتح الراء والمد فاذا انا براعي غنم فقلت لمن انت فقال لرجل من
قريش فعرفته فلذلك حلب شاته قال تعالى او صديقكم فامرته فاعتقل شاة اعتقال الشاة ان يجعل
رجل الشاة بين ساقه وفخذه فحلب كثبة من لبن بضم الكاف وثاء مثلثة اخره باء موحدة اي قليلا
وكل شيء مجتمع كثبة اذا كان قليلا وقد جعلت لرسول الله اداوة بكسر الهمزة زكوة من الجلد فصبت على
اللبن حتى برد اسفله بفتح الباء والراء هذا هو المعروف على الالسنة وقال الجوهري بضم الراء فان قلت
اي مناسبة لهذا الحديث في هذا الباب قلت لم يترجم للباب حتى يطلب له مناسبة وكون الغنم
كان في المفازة من غير مالك مناسبة ظاهرة بباب اللقطة قال بعض الشارحين فان قلت ما التلفيق
بين هذا وبين ما تقدم لا يحلبن احد ماشية احد قلت كان هذا اذنا عاديا او كان مالكه صديقا له
للصديق او كان كافرا حربيا او كانا مضطرين او لان النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا وهم فان مالكه
لم يكن مؤمنا وقد اشرنا الى ان الصواب انه كان صديقا لابي بكر كما صرح به في قوله فعرفته ابواب
المظالم والقصاص باب في المظالم والغصب المظالم جمع مظلمة بفتح اللام وكسرها
في الاصل مصدر ظلم اذا وضع الشيء في غير موضعه قال الجوهري واستدل على قبح الظلم بالاية والوجه فيه
ظاهر لا يرتد اليهم طرفهم الطرف العين قاله الجوهري وانما لم يجتمع لانه مصدر في الاصل ولعدم الاشتباه
وافئدتهم هواء جوفا بضم الجيم جمع اجوف الخالي انما نصبه لانه تفسير الجملة الخالية او بتقدير اعني كما وقع في
بعضها كذلك مهطعين يديمي النظر وفي بعضها مدني النظر وعلى الوجهين تفسير باللازم لان الاهطاع
لغة مد العنق مع نصوب الراس باب قصاص المظالم معاذ بضم الميم ابي المتوكل الناجي هو علي بن داود
بضم الدال على وزن فؤاد اذا خلص المؤمنون من النار هؤلاء المؤمنون غير الذين يخرجون من النار بالشفاعة
حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار هذه القنطرة غير الصراط المعروف فان ذلك انما هو على متن جهنم وقوله
خلصوا من النار صريح في انهم جاوزوا ذلك فلا ضرورة في ان يقال هذه القنطرة من تتمة ذلك فيتقاصون
مظالم كانت بينهم التقاص الذي يقع لا يلزم ان يكون بين كل فرد فرد ولا يجب ايضا وقوع التقاصي بل ربما
عفا عن اخيه المؤمن وهذا هو الحكمة في وقوع التقاصي هنا دون عرصة القيمة فان المؤمن اذا نجا من النار
فهو حريص على دخول الجنة فلا يطاول في النزاع والله رؤف بعباده المؤمنين وظهر من هذا ان قول ابن

بطال

بطال فكان كل واحد له على اخيه مظلمة ليس في الجنة ولا قوله هذا فمن لم يستغرق مظالمه حسنات لان المؤمن
لا يستغرق مظالمه حسناته كما سياتي في حديث البطاقة حتى اذا نقوا اي طهروا عن الذنوب وهذبوا
اي طهرت اخلاقهم الذميمة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه اذل بمنزله كان في الدنيا اي اول منه
تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين فان قلت كيف يكون اول مسكنه في الجنة منه منزله في الدنيا
ولم يكن راه قلت في الحديث ان المؤمن يعرض عليه منزله في الجنة بالغدو والاصال الا ترى الى قوله
تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وايضا ارواح المؤمنين فرح في الجنة مدة متطاولة
وقال يونس حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا ابو المتوكل فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة
من ابي المتوكل فان قتادة مدلس باب قول الله الا لعنة الله على الظالمين همام بفتح الهاء وتشديد
الميم محرز بضم الميم وتقديم الراء المهملة على المعجمة بين انا امشي مع ابن عمر اخذ بيده خبر اذ عرض رجل
اي جاء من العرض بضم العين الجانب كيف سمعت رسول الله في النجوى الكلام السر اي مساررة الله
المؤمن قال ابن الاثير النجوى اسم اقيم مقام المصدر تضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء قال
ابن الاثير هو لغة الجانب والكلام على طريق التمثيل ان يجعله تحت ستره وحمايته وعنايته قال القاضي
وقد رواه بعضهم بالباء الفوقانية بدل النون وهو تصحيف فاحش واما الكافرون والمنافقون فيقول
الاشهاد اي كل من كان حاضرا في السنة المحشر كما هو الظاهر من استغراق الجمع المحلى باللام وقيل الملائكة
والانبياء وهذا شيء لا دليل عليه وفي الحديث دليل على ما ذهب اليه اهل السنة من اهل الكبائر في مشيئته
تعالى يغفرها لمن يشاء الا ترى ان الذنوب من صاحب النجوى كانت كبائر ولذلك ذكرت في مقابلة الكفار
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه يحيى بن كثير ضد القليل عقيل بضم العين مصغر ان
رسول الله قال المسلم اخو المسلم اخوة الاسلام وفيه حث على رعايته وان يحب له ما يحب لنفسه ويدفع
عنه ما يدفع عن نفسه وقد قال تعالى انما المؤمنون اخوة لا يظلمه بنفسه ولا يسلمه بضم الياء واسكان
اللام صوابه السين اي لا يمكن احدا ان يظلمه قال ابن الاثير يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه في هلكة لفظ
عام اريد به الخاص ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته فعلى المؤمن ان يسعى في حاجة اخيه اذا وقعت
لنفسه حاجة مبادرة على قضاء حاجة نفسه لان الله يتولاه وما تولاه تعالى فهو مقضي لا محالة ومن فرج
عن مسلم كربة فرج بتشديد الراء اي كشف والكربة بضم الكاف وسكون الراء غم ياخذ بنفس الانسان
من الكرب ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا لا ينافي زجره فيما بينه وبينه فانه نهي عن المنكر
الواجب على كل مسلم باب اعن اخاك ظالما او مظلوما هشيم بضم الهاء مصغر حميد بضم الهاء
مصغر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بضم الميم اسم فاعل من الاعتمار انصر اخاك
ظالما او مظلوما ترجم البخاري بقوله اعن اخاك وفي الحديث انصر فهم الترادف لكن النصر اخص
من الاعانة لانه اعانة مع القهر والغلبة والاعانة اعم فكيف ننصره ظالما فهم من ظاهر الحال ان ذلك
لا يمكن فان الظالم غالب على الغير فلا يعقل نصرة فقال تاخذون يديه فانه يسلم بذلك من ظلمات
الظلم يوم القيمة وفي بعضها تاخذ فوق يده وفيه اشارة الى منعه قهرا ان قدر عليه والمراد مطلق
المنع وتخصيص اليد بالذكر لان اكثر المضار منها باب نصر المظلوم سعيد بن الربيع ضد الخريف
عن الاشعث اخره ثاء مثلثة سليم بضم السين مصغر سويد مصغر بن مقرن سويد مصغر ومقرن اسم
فاعل من التقرين امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ذكر ونهانا عن سبع ذكر المامورات وترك المنهيات
في هذه الرواية لانها كذا وقعت له وهي كافية في عرضه لذكر المظلوم فيها والمذكورات بعضها سنة على كل
احد كعيادة المريض واتباع الجنائز وفي بعضها سنة على الكفاية كتشميت العاطس وفي بعضها واجب
على الكفاية كرد السلام ونصر المظلوم ولا اشكال فيه لما تقرر في علم الاصول ان القران في الذكر لا يوجب
القران في الحكم واما اجابة الدعوى فقد يكون واجبة وقد يكون سنة وقد يكون حراما فصل ذلك في
الفروع وابرار المقسم كذلك محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بضم الباء
مصغر برد ابو بردة عامر بن ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضا تشبيه الحال بالحال وعلم

منه وجه الشبه ثم وجه ذكره في هذا الباب انه اذا كان لاخيه المومن كالبنيان فيجب عليه نصرة اذا كان مظلوما
وتمام الكلام تقدم في ابواب الصلوة في باب تشبيك الاصابع باب الانتصار من الظالم اي جوازه
لان الفضل في العفو لقوله في الباب بعده ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ولقول ابرهيم كانوا
يكرهون اي السلف من الصحابة والتابعين ان يستذلوا على بناء المجهول من الذل بضم الذال المعجمة
فاذا قدروا عفوا والاحاديث في باب فضل العفو كثيرة مشهورة باب الظلم ظلمات يوم القيمة
هذه الترجمة نفس الحديث الذي رواه في الباب قيل المراد بالظلم الكفر والظاهر عمومه في كل جور عن
طريق الشرع على غير اهل الحرب وجمع ظلمة اما باعتبار تكاثف الظلمة او باعتبار المدارك كما قال
تعالى وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
وكيع على وزن فعيل صيفي بياء النسبة الى الصيف ضد الخريف عن ابي سعيد بفتح الميم وسكون الياء
اسمه نافذ اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن سرعة الاجابة وقد جاء
مرفوعا اربعة لا ترد دعاءهم الوالد للولد والامام العادل ودعاء المومن لاخيه المومن في غيبته
ودعاء المظلوم فان قلت كم من مظلوم يدعو على ظالمه ولا يصيبه شيء قلت الامور مرهونة باوقاتها
وسياتي انه يستجاب له او يدخر له ما هو خير منه باب من كانت له عند اخذ مظلمة
محللها له هل يبين مظلمته قد ذكرنا فيه فتح اللام وكسرها مصدر ظلم في الاصل ويطلق على الحاصل
من المصدر ابن ابي ذئب لفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم والباء
وضمها من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء افرد العرض بالذكر اهتماما به لما في الحديث عرض
المومن كدمه كانت الظاهر عليه مظلمة الا انه اتى باللام اشارة الى ان وبالها لا يتعداه كقوله تعالى
وان اسأتم فلها مع قوله في موضع اخر ومن اساء فعليها فليتحلل يقال تحللته واستحللته اذا طلبت
منه ان يجعلك في حل ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته استدل به ابن بطال وتبعه
غيره على انه لا يسقط ما لم يبين له اي لمن ظلمه مقدار ما ظلمه لان اخذ ذلك المقدر لا يمكن الا بعد
العلم وهذا لا يقول عليه لان الابراء عن المجهول جائز واما معرفة ما يوخذ من حسناته فعلم الله
كاف في ذلك قال الله تعالى احصاه الله ونسوه فان قلت ما معنى اخذ العمل قلت يوخذ من حسناته
المظلوم ويجعل في ميزانه او ثواب عمله ويضاف الى عمل المظلوم فان قلت تحليل الحرام حرام قلت
ما المراد ذلك بل اسقاط الحرفة وابراء الظالم باب اذا حلل من ظلمه فلا رجوع فيه محمد
كذا وقع غير منسوب وقد نسبه ابن السكن محمد بن مقاتل ونسبه غيره محمد بن سلام فان كلا منهما
يروي عن عبد الله بن المبارك روى عن عايشة في تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها
نشوزا انها نزلت في رجل يكون عنده امراة ليس بمستكثر منها اي من صحبتها فيريد فراقها فيجعله في
حل من شانها اي من كل ما يتعلق بها من الحقوق وقد روى ابو داود ان الاية نزلت في شان سودة
زوج رسول الله ولا منافاة لان قوله في رجل عنده امراة عام فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة
قلت اذا كان اسقاط المتوقع في المستقبل لا يجوز الرجوع عنه ففي الموجود حال الاسقاط من باب
الاولى قال بعض الشارحين فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخلع عقد لازم ويقاس عليه
الهبة والابراء وانا اقول قد فهم هذا ان الاية نزلت في الخلع ولم يقل به احد ولا يوافقه الحديث
ونظم الاية هكذا وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا باب اذا اذن له او احل له ولم يبين كم هو روي في الباب ان رسول الله اتي بشراب فشرب
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فاستاذن الغلام في ان يعطيه للاشياخ فلم ياذن فتناوله
الغلام قد سبق مرارا قالوا وجه الدلالة فيه انه لو حلل الغلام نصيبه للاشياخ واذن لرسول الله
لكان ما كان حلله غير معلوم وهذا فيه نظر لان الغلام لم يملك ما في القدح بل كان ذلك على ما جرى
به العرف من سلوك طريق الادب والاولوية والصواب ان استدلال البخاري انما هو بفعل رسول الله
فان الشراب كان ملكا له فاذنه للغلام مطلقا من غير بيان كمية المشروب دل على جواز ذلك واستدل

به مالك على جواز هبة المجهول عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار قتله في يده اي القاه في يده بقوة
والظاهر انه انما فعل ذلك لانه كره منه عدم الاذن لما استاذنه ويحتمل انه فعل ذلك اشارة الى انه
حمده على فعله باب اثم من ظلم شيئا من الارض سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة و
وابوه زيد موحد الجاهلية قال رسول الله في شانه يحشر يوم القيمة امة وحده من ظلم من الارض
شيئا طوقه من اسبع ارضين بضم الطاء وكسر الواو المشددة للعلماء في تاويله وجهان الاول
ان يخسف به الارض كما خسف بقارون والثاني ان يجعل الارض المغصوبة في عنقه كالطوق
بان يجعل الله بطول الارضين عنقا كما يجعل للكافر ضرسا مثل احد فياتي بذلك الى المحشر ونظيره
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة وكذا في مانع الزكوة ياتي بالشاة والبعير والبقرة يحملها على عنقه
فان قلت لفظ الخسف يدل على الوجه الاول قلت لا دلالة فيه لانه اذا جعل في عنقه فقد خسف
ويجوز ان يكون من الطوق بمعنى الطاقة اي تكلف حملها ولا تقدر فيكون معدنا بذلك نظيره
المصور فانه تكليف بنفخ الروح فيما صور وفي اخر الحديث وليس بنافخ فيها ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقري من ظلم قيد بشر بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح
اي مقداره والحديث حجة على ابي حنيفة وابي يوسف في منعهما الغصب في العقار قال البخاري
هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك وانما املي عليهم بالبصرة ولا يلزم من هذا ان
لا يكون حديث به اهل خراسان فان نعيم بن حماد خراساني وقد روى عنه باب اذا
اذن انسان لاخر شيئا جاز بنزع الخافض اي في شيء عن جبلة بالجيم وثلث فتحات فاصابنا
سنة اي قحط فكان ابن الزبير يرزقنا التمر لعله كان في ايام خلافته ان رسول الله نهى عن الاقران
اي جعل تمرتين في الفم مرة كذا وقع في البخاري قال ابن الاثير والقران بدون الالف اصح الا ان
يستاذن الرجل منكم اخاه قيل هذا من كلام ابن عمر وليس كما قالوا فان بعض طرق الحديث
هكذا عن ابن عمر ان رسول الله نهى عن الاقران بين التمرتين حتى يستاذن وهذا صريح في انه
من كلام رسول الله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح النون الوضاح الواسطي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري ان رجلا من الانصار يقال له
ابو شعيب كان له غلام لحام اي يبيع اللحم حديثه سلف في باب ما قيل في اللحام في ابواب البيع و
موضع الدلالة هنا اذنه للطفيل الذي بيع رسول الله من غير طلب وفيه دلالة على حرمة التطفل
ولذلك استاذن رسول الله صاحب الطعام في ذلك باب قول الله وهو الد الخصام
ذكر فيه صاحب الكشاف وجهين احدهما ان يكون الخصام مصدرا واضافة الالد اليه من اضافة
الصفة الى فاعلها كحسن الوجه لكن على الاسناد المجازي لان الالد هو الرجل المخاصم والثاني ان
يكون جمع خصم والمعنى اشد الخصوم خصومة لا لان الالد اسم تفضيل اذ هو افعل صفة ولذلك
جمع على لد مثل حمر وصفر قال تعالى وتنذر به قوما لدا بل لان اللدودة شدة الخصومة ذلك
وكل شديد بالنسبة الى ما دونه اشد فعلى هذا الوجه الاضافة في الاختصاص كما في قولك حسن
الناس وقد وقع في الكشاف ان الاية نزلت في الاخنس بن شريق فلا يصح هذا فان الاخنس اسلم
ذكره ابن الجوزي في تاريخه وكذا ذكره الشيخ برهان الدين بحديث حلب في شرحه للشفاء
باب اثم من خاصم بالباطل وهو يعلمه انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وانه ما ياتيني الخصم
اي احيانا فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض البلاغة في الكلام ايراده على وفق مقتضى الحال
ومراتب الناس في ذلك متفاوتة فاحسب انه قد صدق فاقض له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم
فانما هي قطعة من النار قيد المسلم محمول على الغالب لان خطابه كان مع المسلمين فان قلت
حكمه لا يخ اما ان يكون بالوحي او بالاجتهاد فان كان وحيا فلا يحتمل الخطا وان كان اجتهادا فلا
يقر وخطاؤه بل ينبه عليه فكيف يكون ما حكم به قطعة من النار قلت اراد زجرهم عن الاقدام
على الدعاوي الباطلة ظنا منهم ان حكمه يحلل ذلك وايضا ربما اتلف المحكوم له ذلك المال ولم يكن

وفاء باب اذا خاصم فجر بتشديد الموحدة وشين معجمة عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء أربع متكون فيه كان منافقا اى خالصا كما جاء فى رواية اربع خصال والحديث سلف مع شرحه فى باب علامات النفاق فى كتاب الايمان وموضع الدلالة هنا اذا خاصم فجر اى فى بالفجور وهو بطلق على كل معصية فجاء فى الرواية الاخرى واذا وعد اخلف فان قلت مفهوم العدد لا يفيد الحصر ولئن سلمنا ذلك اذا لم يعارضه منطوق والاوصاف الذميمة كلها من صفات المنافق فان قلت الخلف فى الوعد نوع من الكذب قلت هو من عطف الخاص على العام ايضا على زيادة قبحه على مطلق الكذب باب قضاء المظلوم اذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين تقاضاه اى ياخذ مثل حقه وعليه الائمة واستدل على ذلك بالاية والوجه فيه ظاهر ان اياسقيان رجل سنيك بفتح المهملة وتشديد النون المكسورة وبروى بضم المهملة وتشديد السين وتحقيقها صيغة مبالغة على كل تقدير وفى رواية شحيح والشحيح الحريص البليغ وقيل الحريص مع البخل فعلى تقدير ان اطعم عيالك من الذى له فقال لا احرج عليك ان تطعميهم بالمعروف اى بتقدير الاستحقاق وقال بهذا الائمة مطلقا وخصه ابو حنيفة بما اذا كان من جنس حقه كالذهب مثلا اذا كان حقه ذهبا قال الشافعى فان لم تظفر بماله لكن ظفرت بغيره له ان ياخذ منه قدر حقه وليس فيه دلالة على جواز الحكم على الغائب لان هذا كانت واقعة الفتوى زيد بن ابى حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن ابى الخير واسمه مرثد بالثاء المثلثة تنزل تقوم لا تفرونا بفتح الياء من الفرق ويجوز تشديد النون وحذف احدى النونين قال فحذوا منهم حتى الصيف اتفق الائمة على ان هذا كان فى اول الاسلام حين كان الفقر والاحتياج غالبا ولم يكن للمسلمين بيت مال واما الان فلا جواز لذلك اجماعا واما حمله على من يكون مضطرا فالسياتى باباه وان اختاره شيخنا باب ناجاء السقايات جمع سقيفة فعيله بمعنى المفعول وهو صفة قدام البيت عليها سقف ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة حين ساورها فى امر الخلافة يوم استقل رسول الله الى دار البقاء وهو سعد بن الحزرج كان ريسهم سعد بن عبادة وقد دل الحديث على جواز الستقايات والجلوس فيها فيها بشرط من رد السلام وغض البصر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره هذا بعض حديث الباب واختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم بالوجوب على ما هو الاصل فى النهى من الحرمة وهو قول للشافعى والاصح عنده وعند الجمهور انه محمول على الندب من دقائق سوى الجاد ثم تقول ابو هريرة ما اراكم عنها معرضين اى عن هذه القصة والله لارمينها بين اكتافكم بالتاء جمع كتف وفى رواية الموطاء بالنون جمع كتف وهو الناحية اى ارمينها فى اعينكم وقال ما لى اراكم عنها معرضين وانما قال ذلك لانهم لم يتلقوا رواية بالقبول ومنهم من جعل الضمير للخشبة وقال معناه اجعلها على اعناقكم واللفظ الرمى وبين باباه باب صب الخمر فى الطريق عفان بفتح العين وتشديد الفاء بضم الجاء وتشديد الميم عن انس كنت ساقى القوم لانه صغير فى بيت ابى طلحة زوج امه بنت خالد وكان خمرهم الفضيخ بفتح الخمر وفتح الضاد المعجمة على الاشهر وهو البسر المشدوخ فامر رسول الله منادا ينادى الا ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة اخرج فاهرق هذه القلال فخرجت فهرقتها فجرت فى سكك المدينة فقال بعض القوم لقد قتل بعضهم وهى فى بطونهم فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين فقال رسول الله انما حرم الشراب التى لهراقتها فى السكك جمع سكة وهى الزقاق وانما هرقها فى السكك ليطهر امر حرمتها والا فلا يجوز الان الاراقة فى الطريق لما فيه من الضرر بالمارة وفى الحديث دلالة على ان الخمر يطلق على كل مسكر وعلى قول خبر الواحد باب اتكاء الردف والجلوس فيهما على الصعدات الافنية جمع الفناء كرمال والمراد ما امتد من جوانب الدار والصعدات بضم الصاد والعين وفتح الدال قال ابن الاثير جمع صعد كهر وجمع صعد طريق فى اللفظ والمعنى وقيل جمع صعده كظلمات فى جمع ظلمه وهى فناء الدار وممر الماء روى فى الباب حديث بناء ابى بكر المسجد بفناء داره وقد سلف بطوله فى كتاب الكفالة معاذين فضالة بضم الميم وفتح الفاء وضاد معجمة ميسرة ضد الميمنة اسلم على وذن يسار ضد اليمين اياكم والجلوس على الطرقات نصب على التحذير مثل اياك والاسد يجب فى مثله حذف الناصب وانما نهاهم عن الجلوس لانه يلزمهم اما ريد بنا بجزين عنها وقد عرفتها هنا خمسة وفاد فى رواية ابى داود اغاثه

وهداية الدال ولا حصر فيه بجواز اطلاق سائر الامور المشاركة اياها فيها وقد دل هذا على ان النهى للتنزيه وقوله فقالوا ما لنا بدا استند القول الى الكل لصدوره عن واحد منهم وهو ابو طلحة صريح به مسلم وجاز ان يكون قال عنزه ايضا باب الاياد على الطريق الاياد بفتح الهمزة والطريق المد كذا بسكون الحاء بعدها همزة ممدودة جمع بيد بان تبنا ذبها سمى بضم السين مصغرا روى فيه حديث الباب على الطريق الذى يعطش فنزل فى بيد على الطريق ثم راى كلبا ياكل الثرى من العطش فسقاه فشكر الله له اى قبل عمله ذلك فغفر له وقد سلف الحديث بشرحه فى كتاب الانبياء وموضع الدلالة هنا كون البيد على الطريق فدل على جواز حفر الاياد على الطريق ان لم يضر بالمارة باب اماطة الاذى روى الحديث عن همام عن ابى هريرة تعليقا وقد استنده فى باب الاخذ بالركاب قال ابن بطال هذا القول ليس من ابى هريرة لان الفضائل يؤخذ توقيفا وهذا الكلام منه يدل على انه لم يكن فى نسخته ذكر البقى والاصل ما وهنا عليه من النسخ فلا وجه له لانه زيغ الحديث باب القرعة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها العلية بضم العين وكسرها قال ابن الاثير والجوهرى هى الغرفة وظاهر الترجمة المغايرة والمشرفة العالية ويحصل الترجمة جوازا تخاذها على اى وجه كان اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء يشبه القصر قال هل ترون ما ارى من ردية البيوت بقرينة قوله ترون وكونه على اطم خلال بيوت كمر بكسر الخاء اى وسطها هى فسحة مسلمين عتبة عليه مرتفقة ما استقى قتل فيها عشرة الاف واباجها ملئه اياه لم يذكر فى الاسلام قصبة مثل قصبة الحوة بكسر بضم الياء مصغرا وكذا عقيل وروى فى الباب عن ابن عباس انه كان حريصا على ان يسئل عمر بن الخطاب عن المراة من النساء اللتين قال الله فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وكان عمر مهيبا فلم يجسر على ذلك حتى حج معه فذكر من ذلك قال فبينما انا وعائشة ثم ذكر ان رسول الله الى من شانه من شدة موجدته على صنائه هذا محصل الحديث ونشير الى مواضع من الفاظه الاداوة ركوة صغيرة من الجلد فتبرز اى خرج الى البراد وهو الفضاء حاجه الانسان واعجالك بالنون نصبا على المصدر ويروى بناء الاضافة وبالالف من غير نون عوضا عن تاء الاضافة استقبل الحديث اى شرع فى ذكره من اوله انى كنت وجارلى عطف على اسم ان مثل انما تعجب عمر من صغاء هذه القضية على ابن عباس وقلة بل يعجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه قلت انما تعجب من خوفه من عمر مع قربه منه وعظم قدره عنده والذى يدل عليه ما صرح به فى بعض طرقه انه قال وكان رجلا مهيبا وذكرت له مقالا لاحفل اذا علمت عندى شيئا من العلم فامسك استقبل الحديث اى شرع فى ذكره من اوله انى كنت وجارلى عطف على اسم كان ويجوز النصب على انه مفعول معه فى بجانبه بن زيد طايفة من الانصار كانوا يكونون العوالى فنلتفق نساوا ما حذن من ادب نساء الانصار اى سدعن فى ذلك فصحت على امراتى بكسر التاء اى رفعت صوتى عليها فراجعتنى اى ردت على وقد تمثل امرى ان اندراج البنى لراجعته اى رسول الله فقلت صنائت من فعل منهن ذكر الفعل باعتبار لفظ من بعظيم اى ملبسه باشم عظيم وفى رواية جاءت فالجار يتعلق به ولا تعزنك ان كانت حارتك هى اوضاء منك من الوضاءة وهو الحسن والجمال يريد ان عائشة بدل على رسول الله بحسنها وحب رسول الله اياها وانت خالية من الامرين وكانتا بضم الشاء اى عنسان تنقل الجمل بضم الشاء من الانصار وعنسان طايفة من بنى قحطان نزلوا على ما فى ناحية الشام نشبى عنسان فستوا باسم ذلك الماء فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الفجر فدخل مشربة بفتح الميم وضم الراء هى الغرفة وهذا موضع الدلالة على الترجمة لغلام اسوة اسمه رباح استاذن لعمر فدخلت عليه فاذا هو على رمال حصير منبطوه بضم الراء وكلام الزمخشرى يدل على انه بكسر الراء فانه قال الرمال كالمخطاء فقال بمعنى المفعول يقال رمل الحصير اذا نسج وغرز عمران لم يكن على الحصر فراش ثلث واناقاعد استاذن اى لطلب انسه واشغله بالكلام لعل ان يزول عنه الوحشة ولهذا شرع يتلهم فبينما نضحك على طريق الندماء اهبة بتاء مثناة فوق فخاء معجمة جمع اهاب بالكسر وهو الجلد قبل الدباغ او فى شك انت يا ابن الخطاب لبس غرضه الاستفهام فانه قاطع بان لا شك منه الوان كلامه لما كان يشبه كلامه

الشاك شاقه مشاقه من ذلك الحديث حديث شرب العسل وسيأتي ذلك مفصلا من شدة موجدته بفتح الميم وكسر الجيم الغضب حين غايثه الله بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الشهر شهر وعشرون اي حسب الشهر قد يكون تسعا وعشرين او ذلك الشهر لقولها كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وحذف التاء من تسع لكونه وصفا لليالي فانها مؤنثة لا الايام أني ذاكر لك امرا لا عليك ان لا تعجلي اي لا باس عليك في عدم التعجل تشاوري ابويك اي تستشيري كانها تطلب منهما ما يامران به الفراري هو مروان بن معاوية انفكت قدمت اي خرج معصله من مكانه باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبه ابو المتوكل الناجي بالنون على بن دواد بضم الدال عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل فناجيته البلاط بفتح الباء قال الجوهري هو ما تفرش في الدار وغيرها من الحجارة وغيرها وما في الحديث موضع بقرب مسجد رسول الله وظن ابن بطال انه داخل المسجد فشرع يرد على الشافعي وقوله بنجاسة ابوال الانعام وابوالها على ان الشافعي وان قال بنجاسة الابوال والابوال لا يمنع ادخال الجمل في المسجد فجعل تطييف في الجمل بضم الياء اي يقرب منه قال الجوهري والظاهر انه بمعنى طاف بالشيء اي دار حوله باب الوقوف والبول عند سباطة قوم سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي وائل سلمة بن شقيق لقد اتى النبي سباطة قوم هال قائما السباطة بضم السين المويله والكناسة واما بوله قائما اما لان الموضع كان نجسا او لانه كان به وجع في ركبته او في ظهره والعرب تستشفي لذلك بالبول قائما وقد تمسك الحديث مع قاعدة في ابواب الطهارة ويضعف الدلالة هنا كونه بالا في سباطة القوم من غير اذنهم ومثله جائز ثم روى في الباب بعده ان رجلا كان بمشي فوجد في الطريق عضو شوك فاخذه من الطريق لبلا يؤذي المسلمين فشكر الله له اي قبل منه فغفر له جزاء لما فعل وفيه ترغيب في امثاله من المحقرات فان القليل عند الله كثير اذا كان خالصا لوجهه باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وبالهمز مشتاء بحث بعدها مشتاة فوق مع المد قال الجوهري هو الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا ميتا ومبدأ الدال المهملة وفسره البخاري بالوجيه بكون بين الطريق اي المكان الواسع فاذا اختلفوا في مقدار الطريق يترك منه سبع اذرع واستدل عليه بما رواه ابو هريرة فان رسول الله قضى هنا اذا تشاجر القوم بسبع اذرع بالجيم لا الاختلاف والظاهر انه انما قدره كذلك ليمكن ادخال الجمال فيها باحمالها واما بلاد الروم والدشت التي لا تحمل فيها العربات فلا بد من الزيادة ليمكن المحاورة اذا لاقى العربيان جريرين خاتر بالحاء المهملة عن الزبير بن حزت بكسر الحاء المعجمة وراء مشددة فان قلت ليس في الحديث ذكر الميتاء الذي ترجم عليه قلت هذا على رأيه اشاد الى ما قدد ولم يكن على شرطه باب النهي بغير اذن صاحبه قال ابن الاثير النهي بضم النون مصدر كالنهب وقد يكون اسما مما ينهب كالعبري فان قلت ما فايدة قوله بغير اذن صاحبه وهل يكون النهب بالاذن قلت احترز به عما ينهب في الاملاكات مما يوهب فانه باذن صاحبه روى ابن الاثير في النهاية انه نهى عن النهبة في الاملاك ورسول الله حاضر فلم يأخذوه فقال لم لم تأخذوه فقالوا لانك نهيت عن النهبة قال انما نهيت عن نهبة العساكر وكان الشافعي اخذه لان الناس يزدحمون فيه فيأخذ القوي دون الضعيف عيادة بضم العين وتخفيف الياء اي ابن بكر الهمزة نهى عن النهبة والمثلة بضم الميم قطع طرف من اطراف الحيوان وهو حي لانه تشويه خلق الله عقير بضم العين مصغرا وكان عقيل ولا ينهب نهبه بفتح الناس فيها ايضا وهو كناية عن عظم مقدارها احترازا عن المحقرات ويدل عليه الرواية الاخرى ذات شرف قال ابن الاثير يرغم الناس فيها ايضا وهو اي عالية قممها ومن قال رغم الايضا عيادة عن عدم الاذن فقد عدل عن الصواب وكذا من قال ان هذا قبل القسمة في الغنيمة وذلك ان غرض الشارع الزجر والتحذير عما كان عليه العرب من الغارات وسلب الاموال وايضا القليل في الغنيمة قد اوعد على اقل قليل منه وهو شراك النعل فلا يتكل عما بانه باب كراهية التطيب وقتل الخمر ولا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما اي حاكما مقسطا اي عادلا وتضع الجزية اي رفعها لانه لا تقبل الا الاسلام كما جاء في الرواية الاخرى فان قلت شريعة رسول الله مؤبدة وقد قال الله

تعالى حتى يعطوا الجزية قلت ذلك موقت من الشارع الى نزول عيسى فذلك ايضا من شرعه باب هل يكسر الدنان التي فيها خمرا وتخرق الزقاق وان يكسر صنما او صليبا او طنبورا او ما ينتفع بخشبه الدنان جمع دن والزقاق جمع زق وهو معروف والطنبور بضم الطاء وان شريح بطنبور كسر فلم يغرم فيه بشيء شريح بضم السين هو ابن الحارث القاضي المعروف وقال الائمة مثل قوله الا انه رفع ايجاده الى الحكم وقال الشافعي ان امكن فصل اجزائه وقد تفعل بل كسره يضمن لانه تعدى منه محل بفتح الميم وكون الحاء المهملة بزيد من الزيادة سلمة بن الاكوع بفتح الهمزة قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الاهلية اي على لحومها والا نشبه بكسر الهمزة نشبه الى الانس قال اكسروها واهرقوها قالوا الا نهرقها ونغسلها قال اغسلوها هذا ناسخ للاول وهو الكسر فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث هنا قلت امره بكسر القدور لاشتمالها على لحوم الخمر دل على كسر الدنان وشق الزقاق التي فيها الخمر من باب الاولى الا ان العلماء قالوا اذا امكنه اراقة الخمر من غير كسر الدن فلا يكسره لانه اضاعة للمال بخلاف ما اذا لم يتمكن قال قلت ذكرت ان الامر بكسر القدور منسوخ فكيف استدل به البخاري قلت لم يستدل بالمنسوخ بل استدل بان رسول الله لما امر الا يأتي كان ابن ابي اويس يقول الخمر الا تنسه بنصب الالف والنون ابن اخت اويس بضم الهمزة هو اسمعيل بن اخت مالك والطائي على الحكاية البائية النصب كما هو مصطلح الكوفيه قال ابن عزيز فتح الهمزة والنون ليس بشيء قلت اذا صحت الرواية عن الثقاة فقوله ليس بشيء ليس بشيء والوجه فيه ان التعيد للنسبة ومن له كعب عالية في علم الصرف يعلم ان النسب يقع فيها انواع تغيرات ابن ابي يحيى بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن ينار دخل البيت صلى الله عليه وسلم مكة اي سنة الفتح وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد بفتح النون وسكون الصاد الحجر الذي كانوا يذبحون عليها قربانهم ويطلق على الضم ايضا وهذا هو الظاهر من الحديث وكونها ثلثمائة وستون الطاهر انهم جعلوا في مقابلة كل يوم واحدا بفتح عنهم اقذ ذلك اليوم وقيل بطعنها قال الجوهري طعن بالرمح يطعن بضم العين وقال ابن الاثير ويقال طعن فيه وعليه يطعن بالفتح والضم اذا عاب وكلام القاموس يدل على جواز الامرين في كل منهما المنذر بضم الميم وكسر الذال عياش بكسر العين وضاد معجمة عن عايشة كانت اتخذت على سهوة لها سترا السهوة مثل الصفة يكون امام البيت فيه تماثيل جمع تمثال الشيء صورة الشيء ومثال فهتكه رسول الله اي قطعه لازالة الصور فاتخذت منه نمرقتين بضم النون والراء وكسرها الوسادة الصغيرة باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عايشة جاء كذلك في الرواية الترمذي فارسلت احدى امهات المومنين هي زينب وقيل ام سلمة وقيل صفية مع خادم بطلق على الذكر والانثى بقصعة بفتح القاف يقال لا يكسر القصعة ولا يفتح الحاء فكسرت القصعة غرم كاهو داب الشناء فضم القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وهذا لم يكن على طريقة الحمام المثلث سمي بقال القصعة من ذوات الثقب فكيف حكم فيها بالمثل بل كان شيء بينه وبين اهله وقيل كانت القصعتان لرسول الله فكسره ان رد المكسورة وقال ابن ابي مريم واسمه سعيد شيخ البخاري نقل عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة وفايدة هذا الطريق التصريح بلفظ السماع من حميد وجه دفع وهم المدلس باب اذا هدى هديا فليس مثله جرير بن خازة بالحاء المهملة كان رجلا في بني اسرايل يقال له جريج بضم الجيم مصغرا بصلي فدعته امه فقال اجيبها او اصلي الطاهر انه حدث به في نفسه اللهم لا تمته حتى ترى وجوه المومسات اي الزواني وكان جريج في صومعته بفتح الصاد اي معبده قال الجوهري لفظ عربي سمي بذلك لدقة راسها لافتن حريجا بان دعته الى الزنى فلما اتى مكث راعيا من نقنها فلما ولدت قالت هو من جريج شيء اراده الله اصابه لدعاء امه فاتى وكسروا صومعته واتلوه وسيوه لانه كان يظهر الصلاح فتوهمنا دل هذا على ان الوضوء شرع قديم ودل عليه حديث سارة ايضا الذي حصنه هذه الامة كونهم غرا محجلين يوم القيمة حتى يغرهم الله بذلك سموا بالغرة عن الغير هناك من ابوك يا غلام قال الراعي هذا احد الاطفاء الذين تكلموا قالوا بلى سمعنك من ذهب قال لا الا من طين الا استثناء منقطع اي لكن ابنوه من طين

هذا موضع الدلالة على الترجمة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ان امكن دعاء المماثلة فلا غراض طلبه
وان الحداد بعرفه يقينه سناقط وفي الحديث دلالة على كرامات الاولياء وعلى ان دعاء الوالدين مجابة
وان من كان مع الله كان الله معه ابواب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد
بكسر النون وفتحها وسكون الهاء ما يخرجه كل واحد من الرفقة من النفقة بعد دما يخرجه الاخر وخلطوا
ويشتركون في اكله حمله على ابن الاثير سوى نصفا لانه يفعل عند مناهدة العدو اي مناهضته والعروض
جمع عرض بفتح العين وسكون الراء صند النقد من الاقمشة وكذلك محارفة الذهب والفضة محمول على
اعطاء الذهب بالفضة محارفة لا باس به اذا كان العوضان حاضرين في المجلس والا فلا يجوز محارفة الذهب
بالذهب اجماعا والقران في الشرب وهو ان يجعل في فيه تمرتين اذا كان شريكا وقد تقدم من حديث ابن
عمر انه لا يجوز الا باذن الرفقاء كيسان بفتح الكاف وسكون الياء بعث رسول الله بعثا اي جيشا
او سريه قبل الساحل بكسر القاف وفتح الياء اي ذلك الجهة وامر عليهم بتشديد الميم اي جعله اميرا
ابا عبيدة عبد الله بن عامر احد العشرة المبشرة امين هذه الامة هنا المراد اي قرب قراءه لقوله فاموا
نفاد القوة فجمع ذلك كله وكان نقوتنا بفتح الياء قال ابن الاثير يقال فاثه يقوته فاقاته يقيته اي اعطاه
قوته فلم يكن نصيبنا الا تمرة تمرة اي كل واحدة تمرة وما بقي تمرة فقال لقد وجدنا فقدها اي اثر فقدها
من الجموع فاذا حوت مثل الطرب بفتح الطاء وكسر الراء الجبل الصغير فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة
ليلة وفي رواية شهرا ولا بناني اذا لاقل داخل في الاكثر وزيادة الثقه مقبولة ثم امر ابو عبيدة الحوتين
بكسر الضاد وفتح اللام قال ابن الاثير وقد يسكن اللام تخفيفا بشرين مرحوم بكسر الموحدة وشين
معجمة خفت انفاد القوم اي قلت واملقوا قال ابن الاثير املقوا اي انفقوا ما كان معهم اصل الاملاق
الفقر قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق فاتوا النبي في نحر ايلتهم في الاستيذان فقال النبي اي عمر
يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ايلهم اي لا بقاء لهم الاستفهام في معنى النفي وجعلوه على التطير اي
ما اتوا به من الانفاد يقال فيه بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها فقاء رسول الله قدحا وقدحا
بتشديد الراء اي قال اللهم بارك فيه فاحليتي الناس اي اخذ قاني واوعيتهم كل واحد لنفسه ما شاء
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوه وشكر لما انعم الله عليه وامتثالا لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وكانت معجزة باهرة له في ذلك صلى الله عليه وسلم ثم وجه الدلالة على
الترجمة كونهم خلطوا انفاقهم ثم اخذ كل واحد لنفسه ما شاء الا وعاء بفتح الهمزة ابو النجاشي
بفتح النون اسمه عطاء خبيط بفتح الخاء نحو جزء اطلق عليه اسم الحدود باعتبار المال وذكر الزمخشري
في الفائق قيل الحدود بفتح الجيم وبعد النحو جزء بضم الجيم وله تفرد ابن الاثير لكن قال اللفظ
مونث تقول هذه جزء ولكن يطلق على البعير ذكرا كان او انثى فجملته عشر قسم هذا موضع الدلالة
على الترجمة لاشتراكهم في الحدود والحديث مع شرحه سلف في باب وقت صلوة العصر محمد بن
العلاء بفتح العين والمد اسامة بضم الهمزة بريد بضم الياء مصغر برد ابو بردة بضم الباء عامر
بن ابي موسى الاشعريين اذا ارملوا هم دهط اي موسى نسبة الى جدهم الاشعر يحصب من اولاد
قحطان ومعنى ارملوا فقروا وقل قوتهم من الرمل كانهم سن الفقر والقلة المتضعفا بالرمل كقولهم
ترب يداك فهم مني وانا منهم من هذه امثالية كقوله في علي بن ابي طالب انت مني بمنزلة هرون
من موسى وانما مدحهم لانهم سادوا بين الفقير والغني وكثر الزاد والمقبلة باب ما كان
من خليطين فانهما يتراجعان في الصدقة اذا خرجت شاة في خلطة الجوار وقد سلف في كتاب
الزكوة وقد اشرنا هناك الى ان خلطة الجوار قال بها الائمة غير ابي حنيفة وابن داود الحديث في باب الشركة
للدلالة على ان الشركة ايضا مثلها فاذا خرج شيء من مال الشركة فهو على قدر المالين يحاسب كل
منهما على قدر ماله باب قسمة الغنم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عباس بن رفاعة
بفتح العين والتاء الموحدة وكسر الراء كاسم النبي ذي الحليفة ذو الحليفة هذا لبس مسعات المدينة
بل مكان من تهامه عند ذات عرق وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخرات الغزو اي في الطايفة التي

المشاغة وداء الجيش اما لانه كان يحفظ شاقة الجيش او لامر اخر فجعلوا بفتح العين وكسر الجيم وذكرا وضب
العدد فامر النبي بالقدور فاكفئت اي قلبت يقال كفاه واكفاه معنى قال القرطبي والمهلب انما امر
بذلك لانهم تركوه في اخرات الغزو وهذا بعيد كيف ولم ينتفعه لنفسه قط كما جاء في حديث حنش بل
انما فعل ذلك لانهم كانوا خرجوا من دار الحرب فلم يكن لهم ان ياكلوا من مال الغنيمة فعدل عشر من الغنيم
بشاة هذا موضع الدلالة ولا يلزمه هنا في كل وقت بل كان ذلك برعاية القيمة في ذلك الوقت قيد
منها نعيرا اي فر وهربت فاهوى رجل منهم بسهم يقال اهوى يهوي اي اماله لاخذ شيء او ايذاء جميع ابدة
من ثابد الرجل اذا اقام والمراد ما توحش وليس معنا مدي جمع مدية وهي السكين وكانوا لا يذبحون
بالذابح ما انهر الدم اي اساله اما السن عظم وقد جاء في الحديث الاخر ان العظام طعام الجن
فان قلت طعام الجن هو العظم الذي عليه اللحم من سائر الحيوانات قلت اجرى الحكم على العموم
واما الظفر فقد الحبشة فكره موافقتهم باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن
صاحبه كذا في كل النسخ وكانه سقط لفظ النهي وقيل صوابه حتى يدل حتى خلاد بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام رجلة بفتح الجيم والتاء الموحدة بجمع بضم السين مصغرا ضابنا سنة اي قحط
لا تقرنوا اي بين التمرين بفتح التاء ويجوز فيه الضم ايضا باب يقوم الاستثناء بين الشركاء
بقيمة عدل مسنة صند اليمنة من اعنق شقصا من عبد او شركاء او قال نصيبا الشك من الراوي
قال ابن الاثير الشقص بكسر السين والشقيص على وزن فصيل النصيب من العين المشتركة وكان له مال
يبلغ ثمنه بقيمة العدل هذا موضع الدلالة على الترجمة قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من
دونه وفي الحديث فاعل قال عبد الوارث بشدين محمد بكسر الموحدة ابي عروبة بفتح العين وضم الراء
عن النضر بالضاد المعجمة عن ابي نضيرة بفتح النون وكسر السين والهاء على وزن فيعلة
فيهما فان لم يكن للمال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه بضم الهمزة على بناء
المفعول اي طلب منه السعي في اخلاص الباقي بان يؤجر او يكسب ولكن لا يكلف فوق طاقته وفي
المسئلة كلام في تفصيل المذاهب بانا ان شاء الله تعالى في كتاب العتق والله اعلم باب
هل يقرع في القسمة والاستهام فيه اي في القسمة وتذكير الضمير لانه مصدر في معنى القسم ابو
نعيم بضم النون وبشير على وزن فعيل مثل الغابة على حدود الله اي لا يتجاوزها حافظ على غيرها
والواقع فيها بالتجاوز عنها كمثل قوم استهموا على سفينة اي على مسكانها والتشبيه من قبيل تمثيل الحال
فان تركوهم وما اراد وا من خرق السفينة هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم عن الخرق
نجوا ونجوا اي نجا المانعون والممنوعون وكذلك القايم على حدود الله ان منع الواقع فيها سلم كل منهما
والا هلك القايم والواقع بشوم معصية الواقع وهذا احد وجهي قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة فان قلت ابن موضع الدلالة قلت ضربه المثل باستهام اصحاب السفينة
وقد روى مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين فاقرع رسول الله فاعتق اثنين وارق اربعة والاحاديث
في باب القرعة سيالي في اخر ابواب الشهادة وهي حجة على الكوفيين وقولهم ان القرعة شبه الاقلام
يحتمع الشارع واحكامه لم يبلغهم الحديث باب شركة اليتيم واهل الميراث عن عروة بن الزبير
انه سئل عايشة عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
محصل جواب عايشة ان هذا اثبين الاول في حق اليتيمة اذا كانت جميلة وكان وليها شريكا معها
في المال وارادان يتزوجها لماله وجماله ولم يعطها ما تستحقه غيره فنهوا عن ذلك حتى يبلغوا على سنهن
من الصداق اي مهر مثلها وقد بالغ على لانها يتيمة يحتاط في حقها ومحصل الاية الاخرى ان يكون
اليتيمة غير جميلة ولا ذات مال فيرغبون عن نكاحها فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها الا ان
يبلغ بصداقها اعلى ما يكون من مهر مثلها من اجل رغبتهم عنهن اذا كانت فقيرة ودميمة مجازاة على
فعلهم حيث تركوا الفقيرة ورغبوا في ذات المال والجمال وسيالي الحديث باطول واوضح في
تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ثم روى عن جابر ان رسول الله قضى بالشفعة في كل

ما لم يعتسه وقد سلف مع شرحه في كتاب الشفعة وعرضه من ايراده هنا الدلالة على جواز الشركة في الاداضي والدور وجواز القسمة فيهما والله اعلم باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف عن عثمان يعني ابن الاسود قال لفظ يعني لانه لم يسمع لفظ ابن الاسود من شيخه سئلت ابا المنهال بكسر الميم اسمه عبد الرحمن عن الصرف يدا بيد الصرف احد النقدين بالاخر صحيح اذا كان مقابضة في المجلس والحديث سلف في ابواب البيع وموضع الدلالة هنا قوله انا وشريكي فانه يدل على جواز الاشتراك في الدراهم والدنانير وصورته اذا كانت الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر ان بيع كل منهما نصف ماله بنصف مال الاخر وهو المراد من قول البخاري وما يكون فيه الصرف ولم يقل به مالك والكوفيون في هذه الصورة وما كان شبيها فوده وفي بعضها ردوه بدون الفاء لان الموصول قد لا تقصد فيه السببية وفي بعضها فنقده بالذال المعجمة اي اثمنه باب فشاركه الذمي والمشركين في المزارعة بضم الجيم مصغر الجارية روى في الباب حديث ان عمر ان رسول الله اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ولهم شطره اخرجه وقد سلف الحديث ووجه ايراده هنا الدلالة على جواز الشركة مع الذمي ويقاس عليه المشرك فان الذمي مشرك وكره الشافعي والكوفيون مشاركة الكافر في غير المساقاة لانه يخالط ماله مال الزكاة ومثل الخنزير ولم يجوزه مالك واحمد الان يقول البيع المسلم والذمي يحضره المسلم وليس في الحديث ذكر المشرك الا انه لا يكون شريكا الا اذا كان مسلما وهو في حكم الذمي باب قسمة الغنم والعدل فيها قتيبة بضم القاف مصغر عن بن بدين حبيب على وزن فعيل عن ابي الخير مرثد بن عبد الله روى عن عقبة بن عامر ان رسول الله اعطاه غنما نفرقها على اصحابه وقد تقدم الحديث في باب الوكالة وايراده الدلالة على ان الذين قسم فيهم الغنم كانوا مشاركين في العطية والعدل المذكور في الترجمة محمول على الاولوية فان الامر كان مفوضا اليه بخلاف قسمة الحقوق فان العدل فيها واجب فيقي عتود بفتح العين وضم التاء وقد تسكن ما عز اذا اكمل حولا باب الشركة في الطعام وغيره وذكر ان رجلا ساوم شيئا فمضى اخر فاوى عمر ان له شركة روى سفيان عن هشام بن حجير عن اياس بن مجاوة ان رجلين حضرا سلعة فساوم احدهما فاراد الاخران يزيد فيه فمضى المشتري بيده ان لا يفعل فلما اشتراه قال الاخر انا شريكك فارتفعا الى عمر فقضى له بالشركة وتعقبه ابن بطال ان مالكا قال بمثله وهذا عندي فيه نظر لانه مواطاة على كساد مال المسلم اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وبين مهملة عن زهرة بن معبد بفتح الميم والباء عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اي عبد الله قال ابن منده ادرك من زمن رسول الله ست سنين ودعا له اي بالبركة صرح به الرواية بعده فلقيه ابن عمر وابن الزبير اي لقيا عبد الله بن هشام فقولان اشركانا اي فيما اشتريت فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فشركتهم الطاهر ان تقول اشركتهما فاما ان يكون باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان معهما من الاتباع وشركه بروى بضم الشين وفتحها ثم نقل عن عروة الباهلي انه كان يدخل السوق اي للتجارة وكان قد ربح اربعين الفا ببركة دعاء رسول الله له بالبركة كان اعطاه دينارا او البشري له شاة فاشترى شاتين بدينار ثم باع شاة منهما بدينار فاتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان بيعه وشراؤه فيهما البركة قال الجوهري بارق قبيلة باليمن وروى ابو داود والترمذي عن حكيم بن حزام مثل ما روى البخاري عن عروة الباهلي واما قول البخاري اذا قال الرجل للرجل اشركني يكون الشركة على النصف اذا سكت فخالفه احد القولين للشافعي في شركة العنان اذا قالا اشتركنا فقط من غير زيادة والاصح عدم صحته باب الشركة في الدقيق وجوزه بضم الجيم مصغر جارية ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل لقبه عارم بالعين المهملة بشر بن بهيك بفتح الميم الباء والنون وكسر الشين والهاء على وزن عليم روى في الباب عن ابن عمر وعن ابي هريرة أن اعتق شركا وفي رواية شقصا كلاهما بكسر السين وسكون القاف والقاف فان كان له مال عتق عليه كله والا عتق ذلك القدر وعلى العبد

الكسب للشريك بقدر ما بقي وقد سلف الحديث في باب تقويم الاشياء باب الاشتراك في الهدي واليدن واذا اشترك الرجل رجلا بعد ما اهدى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل لقبه عارم وتشديد الميم وعن طاوس عطف على عطاء روى الحديث عطاء عن جابر وطاوس عن عطاء ابن عباس حديث حجة الوداع وقد سلف في كتاب الحج وغيره مرارا وموضع الدلالة هنا قوله في اخر الحديث واشركه في الهدي اي اشرك عليا هنا واشار الى مواضع منه فقدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لا يظهر شيء اي لم يسنا لهم من امر العمرة شيء بل كانوا لا يرون الا الحج فمشت في ذلك الغالية مصدد قال اي كثر في ذلك القول اي في شان العمرة كرهوا ذلك فقال جابر بكفه اي اشار بكفه الى انه يمسك المتن الذي بقطر في كفه فان قال دليل على كل فعل لا شركائهما في الدلالة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سيقت الهدي هذا ظاهر في ان سوق الهدي وكان عن اجتهاد ولا دلالة فيه انه لم يكن عالما في اول الامر بجواز العمرة في اشهر الحج فقال احدهما اي عطاء او طاوس واشركه في الهدي قيل المراد الهدي الذي قدم به علي من اليمن لما سيأتي في كتاب المغازي ان عليا قدم من اليمن ومعه الهدي فاشركه رسول الله في ذلك الهدي لان الهدي الذي ساق رسول الله معه لا يجوز الاشتراك فيه فضمير الفاعل فاشركه لعلي قول البخاري اشرك الرجل في هديه بعد ما اهدى ليس بصواب وانا اقول هذا الذي قاله ليس بصواب وذلك ان الاشتراك في الهدي بعد التقليد والاشعار جائز اذا لم يكن نذرا ونظيره ما اذا اشترى قطيعا من الغنم للاضحية فله ان يهب بعضها وان يشرك معه اخر وما يقال اشركه في ثواب الهدي لانه ملكه فشيء لا يعقل لان ثواب الاعمال لا يكون الا لعاملها الا في الصدقة والدعاء والاعتاق باب من عدل عشرة من الغنم بجزور مجمل كذا وقع غير منسوب قال القسطلاني الراوي عن وكيع هو محمد بن سلام صرح به البخاري في كتاب العلم روى في الباب عن عباية بن رفاعة بفتح العين وكسر الراء عن رافع بن خديج بفتح الخاء اخره جيم انهم كانوا مع رسول الله بذي الحليفة من تهامة بكسر الشاء قال ابن الاثير تهامة من ذات عرق الى الجحفة والى الحديدة قيل من ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من جهة المغرب عود بالمدينة لا تخامسة ولا تجد فيه فجعل القوم فاعلوها القدور فمر رسول الله فامرها فاكفئت اي قلبت واريق ما فيها يقال كفاءت واكفات عمق وقد اشرنا في باب قسمة الغنم في اليا انه انما امر بذلك لانهم كانوا خرجوا من دار الحرب فلم يكن لهم ان ياكلوا من مال الغنيمة قد يعرا في نفر وهرب ان لهذه البهائم اوابد جمع ايده من قاد الرجل يقطع او من الابد يعمل او ادن بفتح الهمزة فيهما من نادت الحيوان اذا ذهل ودحه وقيل بالهمزة الوحشي من ان يانس كعلم يعلم اذا خاف وشقد لان غير الحديد يحتاج الى خفه يد وسرعة لئلا يموت المذبوح خفت اتقه او لئلا تعذب اصله اودن قلبت الهمزة ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كذا رواه بعضهم وقفاه اخروه اول على وزن ارم همزة الوصل وسكون الراء من نفرت الشيء اذا نظرت اليه مع المداومة وذلك لئلا يقع في غير المذبح كذا قاله ابن الاثير وفيه نظر لان الامر من نفرت لا يكون على وزن ارم ابواب الرهن باب الرهن في الحضر الرهن لغة الثبوت ومنه قولهم الحالة الراهنة وفي الشرع توثق دين بعين يقال فيه رهن وارهن بمعنى والاول افصح وقوله وعز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان قلت وضع الباب للرهن في الحضر واستدل بالاية الدالة على جواز الرهن في السفر قلت رد بذلك على الظاهرية القائلين بتخصيص الرهن بالسفر اخذا بظاهر الاية ووجه الرد ان السفر مظنة ان لا يوجد فيه كاتب فدلهم على التوثق بالرهن وذاب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء وحديث انس ان رسول الله رهن درعه بشعير دل على ان السفر ليس قيدا وعليه انعقد الاجماع ومشيت الى رسول الله بخبز شعير فقال هذا من شعير اليهودي والذي عندي ان هذا وهم فان هذا امر آخر لا علاقة له باليهودي ولا بالترجمة وانما ذكره المؤلف دلالة على جبن رسول الله ودهده في الدنيا ولذلك اردفه بقوله ولقد سمعته يقول ما اصبح لال محمد الا صاع فالقائل سمعته هو انس بناء صريحا وفي رواية الامام احمد ومن قال هو فتادة اي سمعت انسا فتادة عدل عن الصواب

واهاله بكسر الهمزة قال ابن الاثير كل ما تودم به من الادهان اهاله وقيل ما اذيب من الاليه والشحم وقيل
الدسم الجامد والسخه بفتح السين وكسر النون وخاء معجمة المنتبه وروى في الباب بعده ايضا عن عايشة
ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه وقد اشترنا ان اليهودي اسمه ابوشحم
وان الطعام ثلثون صاعا من الشعير والقبيل هو الكفيل وزنا ومعنى ذكره الجوهري باب رهن
السلاح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله من لكعب بن الاشرف اي اهاله كان من كباره
اليهود ابوه عربي من طي وامه من بني النضير وكان اخص وهو مصري على عبادة رسول الله ذهب بعد وقعة
بدر الى مكة فجرض قريشا على قتال رسول الله فانه اذى الله ورسوله بفتح الهمزة والمد وذكر انه في
امثاله للتمهيد والدلالة على ان ايذاء رسوله والمومنين بمثابة ايذائه وهذا كما انه تعالى منزه عن الحوق
الاذى به تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال محمد بن سلمة بفتح الميم واللام أنا اردنا ان نسلعا او يبيعوا
الوسق بفتح الواو وسنون صاعا تهزل اللامة بفتح اللام وسكون الهمزة فتره سفين بالسلاح قالوا نعم
كيف يرهن السلاح لحربي قلت لم يكن هذا على حقيقة بل هو من معاريض الكلام اراد وا قتاله بالسلاح
فلا يناسب الترجمة قلت تقدير مضاف اي باب ذكر رهن السلاح وبهذا تظهر فايدة ذكر رهن السلاح
بعد ذكر رهن الدرع وما قال ان الدرع ليس بسلاح فليس كذلك قال ابن الاثير السلاح ما مدد به للحرب
من آلة الحديد باب الرهن محلوب ومركوب هذه الترجمة رواها الحاكم مستنده وقال
انها على شرط البخاري وقال المغيرة عن ابرهيم هو النخعي تركب الضالة تعتقد علفها ويحلب تقدر علفها
والرهن مثله هذا عند الائمة يصح في موضع لبس فيه حاكم والا لا يجوز التصرف في الضالة بغير اذنه ثم
روى عن ابي هريرة من رواية ابي نعيم ومحمد بن مقاتل عن رسول الله الرهن يركب بنفقته ولشرب
لبن الدر بفتح الدال وتشديد الراء وهو اللبن والنقد بر لبن ذات الدر واختلف العلماء في جواز الانتفاع
بالمرهون فذهب الشافعي ومالك الى انها للراهن لانها زوايد ملكه وذهب احمد الى ان المرتهن
ينتفع بها بقدر نفقته على المرهون استدلالا بظاهر الحديث وتوقف ابو حنيفة في ذلك قال الطحاوي
لان الحديث محمل يحتمل الراهن والمرتهن واجاب الشافعي بان لا احتمال لما رواه عن ابي هريرة الرهن
من راهنه له غنمه وعليه غرمه ورواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري فان قلت اخ الحديث
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة عام في الراهن والمرتهن قلت يؤول بان الموصول اريد به المتعدد
وهو الراهن لان حديث ابي هريرة الذي رواه الشافعي نص في ذلك او يحمل على ما اذا لم يوجد الراهن
او كان فقيرا ثم ترجم على باب الرهن عند اليهود وروى فيه حديث عايشة ان رسول الله اشترى
من يهودي طعاما ورهنه درعه وقد سلف قريبا فان قلت في الترجمة وغير اليهود ولم يذكر الغير
في حديث قلت اذا جاز عند اليهودي فالغير من باب الاولى باب اذا اختلف الراهن
والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى عليه الاختلاف بين الراهن والمرتهن انما يكون في مقدار
الدين فان اقر به الراهن ثبت باقراره وما زاد فالبينة على المرتهن في اثبات تلك الزيادة وان لم يوجد
على الراهن اليمين خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام عن ابي مليكة بضم الميم مصغر هو عبد الله
بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير من حلفت اي على يمين اي على ما يحلف عليه لتستحقن بها مالا امرئ
وهو قتها فاجرا اي كاذبا واليمين يطلق على كل معصية ثم ان الاشعث بن قيس ان بالشين المعجمة
اخو ثاه مثلثة وحديثه تقدم مع شرحه في باب المخصومة في كتاب الشرب واشرنا هناك الى ان لا تزاحم
في اسباب التقدم يجوز ان يكون الاية نازلة فيه وفي غيره ابواب العتق باب العتق وفضله
وقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة العتق لغة القوة ومنه عواتق الطيور لقوايمها
والجارية اذا ادركت سميت عاتقا والكرة من كل شيء يقال فيه عتق يقال اعتقه اذا له ملكه لا الى عوض
سيدل وغيره واستدل البخاري على فضل الاعتاق بالاية الكريمة ودلالتها ظاهرة لانها سوقه في
معرض التعظيم وغير عن ذلك بفك الرقبة لانها اشرف الاعضاء ولان علة المذلة في عتق السيد ثم روى
ابي هريرة ان رسول الله قال ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله منه بكل عضو منه عضوا من النار

الاستنقاذ الاخلاص وفي الرواية الاخرى ولي حتى فرجه بفرجه والاحاديث في فضل العتق متواترة المعنى
قال الشافعي اذا اوصى بصرف ثلث ماله الى اقرب القرابات يصرف الى اعتاق الرقاب وافدا بالفاء وقال
مهلهل مرجانة بفتح الميم والجيم على بن حسين هو الامام زين العابدين رحمه الله باب اي الرقاب افضل
عن ابي مراوح بضم الميم واسمه سعد عن ابي ذر الطحاوي المكرم واسمه جندب اي الرقاب افضل اي
اي عتقها قال اغلاها عنا وانفسها عند اهلها قال قلت اي فايدة في هذا القيد بعد ان قال اغلاها
ثمنا قلت فايدته انه اذا كان عنده مملوكان من واحد ويكون احدهما انفس كون اعتاقه افضل ويؤخذ
منه انه اذا كان احدهما اغلا والاخر انفس يكون الانفس افضل لان الانفس احب قاله الجوهري وكانه
كان حبه غالبا على القلب المخوج منه الى الله افضل قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
لكن هنا نكته وهي ان عتق عبد بين رديين خير من عتق عبد شريف بعيس بضلاث الاضحية فان التقرب
بالنفيسة خير من الضعيفين والحكمة في ذلك ان الغرض من الاعتاق تخليص النفس من ذل الرق
ولا شك ان تخليص نفسين خير من تخليص نفس بخلاف الاضحية فان الغرض منها اللحم ولا شك ان
سمينة خير من هزيلين وهل اعتاق الانثى افضل من الذكر لان ولدها يتبعها في الحرية والاصح ان الذكر
افضل في حق الرجل والانثى في حق المرأة تقين صانعا بصناد مهملة اي ضنيعا ذا عيال كذا رواه هشام وهي
رواية البخاري قالوا والصواب للصناد المهملة لانه في مقابلة قوله او ضييعا لا حق في الجاهل الذي لا يهتدي
لوجه معاشه ونقل عن مالك ان اعتاق الكافرة الغالية افضل من اعتاق المسلمة القليلة الثمن
وهذا ضعيف لانه تقدم في اول كتاب العتق المقيد بالمسلمة باب العتاقة في الكسوف
والايات زايدة بن قدامة بفتح الراء المهملة وضم القاف وتخفيف الدال تابعي على قيل هو ابن جعد
الموزي قال شيخنا هذا وهم والصواب انه علي بن المديني شيخ البخاري والد اورد بي بفتح الدال
المهملة والزاي والواو واسمه عبد العزيز نسبه الى بلدة وفي لسان العجم يقال ورد كرد كانو مر بالعتاقة
في الكسوف بفتح العين اسم بمعنى الاعتاق وقد اشرنا سابقا ان الصحابي اذا قال كانوا فعلوا وشهي
الامر والناهي هو رسول الله فان قلت ترجم على العتاقة في الكسوف والايات ولم يورد حديثا
يدل على العتاقة في سائر الايات قلت تقدم في ابواب الكسوف من قوله ان الشمس والقمر اياتان من
ايات الله فذكره في الكسوف يدل على استحبابه في سائر الايات باب اذا اعتق عبدا بين
اثنين او امة بين الشركاء انما خص العبد بين الاثنين والامة بين الشركاء وان كان الحكم لا يختلف في
العبد والامة تنبها في العبادة وقال بعض الشارحين انما فضل ذلك محافظة على لفظ الحديث وهكذا
يفهم منه فان العبد والامة مذكوران معاني الشركاء ان كان موسرا قوم عليه وقد فسر الباديان
يكون قادرا على اعطاء نصيب شريكه في حديث الباب وان لم يكن موسرا عتق منه ما عتق ويسعى
العبد في خلاص نفسه بالكسب بشر بن مفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بضم الميم وفتح
الفاء وصناد معجمة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل نفيسا او شركا الشك من الراوي قال ايوب
لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث بيديه ما تعلق بالمعتق ان كان معسرا وسيأتي وسما الحرم
رضه الى رسول الله ايحمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف فضيل بضم الفاء مصغر وجب
عليه عتقه كله بحركله لانه تاكيد الضمير المجرور ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن جويرية بضم الجيم
مصغر جارية واحاديث الباب حجة على مالك في قوله للشريك ان يعتق قبل المقوم وانما كان حجة
عليه لقوله فهو عتيق رتب بالفاء على اعتاق الشريك عتقه فلم يبق المحل قابلا لاعتاق الاخر وحجة
على الحنفية ايضا في قوله الاعتاق يجزي ويكون العبد رقيقا كله باب اذا اعتق نصيبا في
عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم والمد
خازمة بالخاء المهملة والزاي المضارع المشاد المعجمة يشر بن نهيك بفتح الياء والنون وكسر الشين روى في
الباب حديث ابي هريرة من اعتق نصيبا او شركا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال
والا قوم عليه اي على العبد فاستسعى به غير مشقوق عليه قال مالك والشافعي واحمد ما يعتق

ما بقي عليه او يستخدمه الشريك بقدر ذلك وقال ابو حنيفة ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
العبد وان شاء ضمن المعتق فاذا ضمنه المعتق اعتقه اي الباقي منه وان شاء استسعى العبد بالباقي
باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة الا لوجه الله كانه اشار الى
ما قال ابو حنيفة لو قال اعتقته للشيطان يصح العتق لان القربة لا يكون الا لله واخر كلامه لغو وهذه
الترجمة رواها ابن ماجه والحاكم وهو على شرط البخاري وتمامه وما استكرهوا عليه والخطاء
اسم من الخطاء وهو ضد الصواب وضد العمد ايضا وهذا هو المراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل
امرئ ما نوى ولا نية للناس والمخطي هذا التعليق بعض من الحديث الذي رواه مسندا اخر الباب
واستدل به على عدم مواخذة الناس والمخطي وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والكوفيون يحنث
في الخطا والنسيان وقال الامام احمد يحنث في الطلاق فان قلت ما جواب هولاء عن قوله رفع عن
امتي الخطا والنسيان قلت حملوا ذلك على ما يتعلق بالاخرة فان قلت فما بالهم اوجبوا ضمان المتلفات
في الخطا والنسيان قلت خرج ذلك بدلايل اخر الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب مسعر
بكسر الميم زرارة بضم المعجمة وفتح المهملة بعدها اوفى بفتح الهمزة ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست
صدورها ما لم تعمل او تكلم اي يتكلم حذف منه احدى التائين قوله صدورها بالنصب وهو الموافق
لقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه فان قلت هذا يدل على ان سيئات القلب لا يواخذ بها قلت
تحقيق الكلام في هذا المقام ان حديث النفس على ثلثة اقسام ما يخطر بالقلب من غير قصد وهذا
لا يواخذ به في ملة والثاني ان يخطره المرء باختياره ولا يصمم عليه وهذا لا يواخذ به احد من هذه
الامة خاصة والثالث ان يصمم على فعله ويجزم به ثم يمنع به عنه مانع من الموت وغيره وهذا
يواخذ به لما تقدم من قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه ولقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فان قلت فما وجه قوله ما لم يعمل او يتكلم قلت اجاب بعضهم بانه
محمول على غير المصمم الموطن نفسه عليه وهذا ليس بشيء لان الشارع جعل الغاية اما العمل
والتكلم فدخل فيه المصمم وغيره بل الجواب انه لا يواخذ بما قصده مثلا كشرب الخمر والزنى وانما يواخذ بفعل
القلب اي بالعزم لا بما عزم عليه ولا شك ان اثم هذا دون ذاك وحديث الاعمال بالنيات تقدم في اول
الكتاب وبعده في مواضع فان قلت اي مناسبة بحديث الوسوسة بالباب قلت جعله دليلا على عدم
المواخذة في النسيان لعدم النية وعزم القلب فيهما باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق
والاشهاد في العتق قوله والاشهاد في العتق عطف على قوله اذا قال نمير بضم النون مصغر نمر بشر بالموحدة
والمعجمة عن ابي هريرة لما اقبل اي من دوس يريد الاسلام وظاهره انه لم يكن مسلما لكن قوله فلما قدمت
على النبي وبايعته يدل على انه كان مسلما فتقدير الكلام يريد اهل الاسلام ويؤيده قوله على انها
من داره الكفر قال الجوهري وابن الاثير الدار المنزل والدارة اخص ومعه غلام لانه يعتبر
في مفهومها الاحاطة كالدائرة كذا في القاموس لكن ذكر انها تستعمل مرادف الدار واحد منهما
من صاحبه فانه كان ليلا مظلما ايا ليلة من طولها وعنائها بنصب ليلة بتقدير اشكوا والمنادى
محذوف اي يا قوم وقوله على انه من داره الكفر يجب مدح لها بعد تلك الشكاية والبيت من الطويل
والجزء الاول محذوف وهو زحف جائز مثله قول الشاعر ساقتك احداج سليمى يعاقل
وعندهم ان البيت المزحوف ربما كان احسن من التمام واليه اشار الساوي بقوله ترى الطباع
الى بعض المزاحف اميلا ومن لم يحط علما بعلم العروض قال لا بد من الواو والفاء فيه في بيت
ابي هريرة وليكون موزونا فقال لي رسول الله يا ابا هريرة هذا غلامك قلت هو حر لوجه الله
هذا موضع الدلالة على الترجمة وقد تقدم في الحديث قبله اشهدك والاشهاد ليس بشرط
لكنه اولى لئلا يخدعه الشيطان قال ابو عبد الله لم يكن نقل ابو كريب عن ابو اسامة حر اي اقتصر
على قوله هو لوجه الله وهذه الرواية موافقة للترجمة لكن هذا من قبيل الكناية ان اراد العتق يعتق
والا فلا وفي الحديث دلالة على ان الانسان اذا نجا من افة يستحب له ان يعتق نسمة او يتصدق عليه

فان قلت

فان قلت في رواية ابق غلامه وفي اخرى اظل احدهما صاحبه قلت الاباق بناء على ظن ابي هريرة
ولم يكن كذلك ولذلك جاء بنفسه باب ام الولد وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها هذا التعليق تقدم في كتاب الايمان مسندا واشرنا
هناك الى ان الاصح في معناه كثرة السبي لقوة الاسلام ويسمى ولدها ربها على المجاز لانه سبب عتقها
ثم روى عن عايشة ان عتبة بن ابي وقاص كان قد اوحى الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه
ابن وليدة زمعة فانه منه لانه كان زنى بها على عادة الجاهلية فتنازع فيه عبد بن زمعة وارتفعا
الى رسول الله فالحق الولد بالفراش وامر سودة ان تحتجب منه تورعا راى من شبهه بعتبة والحديث
مع شرحه سلف في كتاب البيع واستدل من اشترط الدعوة في الولد الذي من الامة بقول رسول الله
هو لك يا عبد بن زمعة انه هو يحث يدك او عبدك وقال به ابو حنيفة واخر الحديث برده وهو
قوله الولد للفراش يا سودة بنت زمعة بنصب بنت وقع في بعض النسخ هكذا قال ابو عبد الله
سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امه ووليدة لم يكن لهذا الحديث عتيقة ولكن من
يحتج لعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم له ذلك الحجة قال بعض الشارحين ما معنى هذا
الكلام ثم قال معناه ان الخصمين اطلقا عليها الامة والوليدة ورسول الله قرر ذلك فكان
ذلك كالتسمية منه ولما كان الخطاب فيما ملكت ايمانكم للمومنين وزمعة لم يكن مومنا لم
يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرا لا ملكا له هذا اخر كلامه وضبطه لا يخفى اما اولا فلان
الكافر يملك الامة الكافرة اجماعا والخطاب في الاية للمومنين لا يدل على عدم ملك اليمين
لغيرهم فلو رفعت امة ذمي امرها الينا انها ام ولد له يحكم بذلك كما يحكم به اذا كانت لمسلم واما ثانيا
فلان الكلام انما هو في العتق بعد الرق كما صرح به البخاري في قوله لم يكن عتيقة لهذا الحديث لكن
من يحتج بعتقها بالاية والصواب انه اراد ان قوله الا ما ملكت مستثنى من المحصنات وهن ذوات
الازواج والحق ان مراده ان لفظ الامة والمدة ليس نصا في الملك اذ كم من النساء عليها امة ولفظ
الوليدة يشترك بين الطفلة والجارية وقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وان كان خطابا للمومنين
الا ان الاجماع على ان الكافر يملك الكافرة والصواب حذف هذه النسخة لان لفظ الفراش معنى والله
اعلم بالصواب باب بيع المدبر ادم بن اياس بكسر الهمزة روى في الباب حديث جابر ان رجلا
منا اعتق عبدا عن دبر اي جعله مدبرا فباعه رسول الله وقد سلف الحديث بشرحه في باب بيع مال
المفلس واشرنا هناك ان الرجل اسمه ابو مذكور والعبد اسمه يعقوب وكان عبدا قبطيا وكان موته
في امارة ابن الزبير كل ذلك رواه مسلم والحديث دليل من يجوز بيع المدبر مات عام اول اي قبل هذا
العام يجوز صرفه ان كان وزنه فوعل وعدم صرفه ان كان افعل باب بيع الولاء وهبته هذه
قطعة من حديث الباب والولاء بفتح الواو والمد ميراث المعتق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولاء وهبته وذلك لانه لحمة كلحمة النسب وفي رواية كلحمة الثوب قال ابن الاثير معناه المخالطة
والامتزاج فكما لا يجوز بيع الميراث فكذلك بيعه ثم روى حديث بريرة ان اهلها اشترطوا الولاء في
بيعها وابطل رسول الله ذلك الشرط والحديث سلف في باب اذا اشترط في البيع شروطا
فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة المضروبة وهذا بناء على الغالب
ولا يلزم ان يكون الثمن ورقا فخيرها من زوجها لانه كان عبدا او حرا كما قاله ابو حنيفة فقالت
لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده كناية عن كثرة المال باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل
يفادى اذا كان مشركا وقال انس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت
عقيلا رواه مسندا في قصة مال البحرين واستدلال البخاري بهذا الحديث على ان الاخ والعم
لا يعتقان اذا ملكهما رجل لان عليا كان عقيل اخاله والعباس عمه ولم يعتقا عليه اذ لو عتقا عليه
كان يجب عليه معاذ انهما ما ورد بهذا على ابي حنيفة واحمد ورده غير متوجه لان ابا حنيفة واحمد
يقول انما يملك الغنائم اذا احرز الغنيمة بدار الاسلام ومعاداة المشركين كان ببدر ولم يكن ببدر

دار الاسلام حينئذ وايضا الامام مخير فى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء فكيف يعتق على الغانم قتل استرقاقه واحتج ابو حنيفة على ذلك بما رواه ابن عمر مرفوعا من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال ابن المنذر الحديث ضعيف وعند مالك يعتق اصحاب الفرايض والاخوة والاخوات وقال الشافعى لا يعتق عليه الا اصوله وفروعه انما اصوله فلقوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فاقه تعالى حكم بالمنافاة بين كونه ولدا وعبدا ثم روى عن انس ان الانصار استشاروا رسول الله فى ان يتركوا للعباس فداءه فقالوا ايذن قليترك لابن اختاس عباس فداشه وكونه ابن اخت لهم على المجاز لان سلمى زوجه هاشم كانت من بنى النجار فقال لا تدعون له درهما تفى فى المعنى المنتهى وهو ابلغ من صريح النهى وانما لم يترك له شيئا لانه عشه فاراد ان لا يبقى المنافقين مكان القبايحة فى قلوب المومنين

اى عتاقة عبيد بضم العين مصغرا بو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حكيم بن حزام بكسر الحاء وراء مهملة حمل على ما به معنا اى يصدق بنهاء الوحيه الله يا رسول الله ارايت ان اخبرن لان الرؤية من اسباب الاخبار اخبث اى ابحث بها الخبث والخبث الاثم وتقدم البخارى تعديها بنفسها باللام اسلمت على ما اسلفت لك من خير فيه وجهان احدهما ان ذلك الخير فى الجاهلية حرك الى الاسلام والثانى ان لك اجورا اسلفت فى الجاهلية وانما يقال ان على الكافر اثاما اذا مات على الكفر وانما كون الايمان شرطا فى صحته فذلك بالنظر الى احكام الدنيا وهذا الوجه هو القوى لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا له استدل به على ان العبد والامة من العرب يملكان كسايرا لكفار وذلك لاطلاق العبد فى الاية فيتناول كل صنف ابن ابى حريم اسمه سعيد ان مروان هو ابن الحكم ولد فى زمان رسول الله وليس له صحبة فالحديث عنه مرسل والمسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى مخاتى صغير قال ابن بطال ليس له سماع لكن قال ابو الفضل المقدسى له سماع فالحديث على هذا متصل وما ذهباه ان هوازن جاءا بعد اسلامهم فرد رسول الله عليهم سبيهم وموضع الدلالة ان هوازن من العرب وقد سباهم رسول الله وقد هوازن الوفد جمع وافد او اسم جمع والوافد من يرد على الملوك لهم عام وهوازن بفتح الهاء اسم قبيله ياسم جدهم هوازن بن منصور بن قيس بن عيلان وقد كنت اساءت بهم اى اضطررت من اساء بالى بوقت والمعنى بوقت فى قصة الغنيمة لاجلهم استظرهم بضع عشرة ليلة بكسر الظاء ما بين الثلث الى التسع وقيل الى العشر من اول ما بقى الله علينا اى بعطيناه من الغنايم بطيب بضم الياء وتشديد الثانية اى يجعله حلالا عرفا وهو جمع عريف زجيم القوم والقيام بامرهم فهذا الهدى بلغنا من سبى هوازن هذا من قول الزهرى ابن عوف بفتح العين وسكون الواو وعبد الله الفقيه المعروف اغار على بنى المصطلق من العرب حى من خزاعه كانوا بين المدينة وسكه على ست مراحل من المدينة غزاهم سنه ست من الهجرة جويرة بضم الجيم مصغرت الحارث زوجة رسول الله اشتراها من ثابت بن قيس كانت وقعت فى سهم فاشتراها فاعتقها فتزوجها وهو غاذون بتشديد الزاء من الغرو اى لم يكن لهم خبر من قصد رسول الله اغارتهم وانما فعل ذلك لانهم كانوا عالمين بدعوة لا تحب على البقى وعلى المسلمين دعوة ما نا حد شنى به عبد الله هذا من كلام نافع محمد بن حيان بفتح الحاء المهملة وهو فاصبنا سبيا من سبى العرب هذا موضع الدلالة فانه دل على جواز استرقاق العرب فاجبنا العزل هذا يدل على ان بيع امهات الاولاد لم يكن جايزا حينئذ فما عليكم فى عدم الفعل قال العزل انما يكون لخوف الولد والولد الذى قد انه كاين لا يدفعه العزل لانه ربما يسبق قطرة منى من غير شعور على ان الله قادر على خلق الولد بدون المنى فما من نسمه شك فخالف نفس ابن ادم نهيه بضم الزاء معجمة حرب منذ الصلح عمادة بضم العين مخفف القعقاع بتكرير القاف والعين المهملة عن ابى قدعه بضم الزاء هرم البخل وقيل عمرو او عبد الله او عبد الرحمن فما زلت احب بنى تميم بلث اى ثلث كلمات سمعت من رسول الله وكانت سبيه منهم عند عايشه فجايه بمعنى المفعول اى مسبيه

اعتقها فانها من ولد اسمعيل اى من ذريته هذا من موضع الدلالة فان اسمعيل عربى اولاد امراته كانت من العرب وهم من اولاد القحطان ابى العرب لا يجوز وطء المشركات فكيف كانوا يطوهن كانوا يامرهن او بالدخول فى الاسلام ولما كان هذا معلوما لم يتعرض له فى الحديث وقد ورد التصريح بذلك الا ترى ان ليس فى الحديث ذكر الاستبراء مع انه لا بد منه والحديث دل على جواز الغزل فان كان الاولى عدم

محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر مطرف بضم الميم وكسر الراء المشدده عن الشعبى بفتح السين ابو عمرو عامر الكوفى عن ابى بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابى موسى من كانت له جارية فعلمها اى اتقن عليها وقام بتعليمها من عال يعول ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وقى بعضها فضلها وهذا اوفى فى الترجمة والحديث تقدم فى باب ما يذكر فى الشوم فى كتاب العلم

وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الى اخر الاية استدل بالاية على ما ترجم وموضع الدلالة وما ملكت ايمانكم فانه مما اوصى به نبيه ان اياس بكسر الهمزة واصل الاحدب بفتح الهمزة ودال مهملة المعروف بالعين والراء المهملتين سويد بضم السين مصغر رايت اباذر الغفارى بكسر الغين المعجمة حتى من كناه وعليه حلة زاد غلامه حلة بضم الحاء ثوبان من جنس واحد والا فلا يكون حلة ساءت رجلا هو بلال فعيره بامه بانك قال له يا ابن السوداء قال الجوهرى يقال عيره كذا والعامة تقول بكذا والحديث رد قوله اخوانكم بفتح الخاء المعجمة واللام جمع خايل وكان اصل الكلام حولكم اخوانكم فان المراد الحاف الحدم يا لاخوة فى الرعاية الا انه طلب التركب مبالغة كانهم صاروا صلا فى ذلك ولا تكلفوهم ما يغلبهم اى ما تشق عليهم فان كلفتموهم فاعينوهم قال بعض الشارحين نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم

النهى للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة فان كانت غالبة وجب العون عليها وهذا خط منه فان تكليف ما فيه مشقه غير جايز ولو كان حاملا يجب عليهم الاعانة فان الوجوب انما يكون فى مقابلة الحرج وتمام الكلام فى كتاب الايمان فى باب المعاصى من امر الجاهلية

النصح لغة الخلوص وفى العرف كلمة جامعة لانواع ارادة الخير مسلمة بفتح الميم واللام العبد اذا نصح سيده وعباده ربه كان له اجره مرتين مثل قرن بن الاحوص فان الاجر الذى لطاعة سيده هذا ولا دلالة للحديث على ذلك والله سيفضل بما شاء على ان طاعته لسيده امتثالا لامر الله ايضا وحديث ابى موسى فى تاديب ربه بعده انفا فى باب من ادب جاريته بشدون محمد بن بكسر الموحده قال ابو هريرة قال رسول الله للعبد المملوك الصالح اجران وانما كان صالحا لانه قام لحق مولاه الحقيقى والمجازى والذى نفسى بيده لولا الجهاد وبر امى لاحببت ان اموت واما عبد مملوك هذا من كلام ابى هريرة وانما جعل المانع من ان يحب ان يموت مملوكا الجهاد لان العبد لا يقدر عليه الا باذن سيده وكذا الامام لا يجوز الجهاد الا برضاها وقال الخطابى هذا من كلام رسول الله وهو ان يمحق عباده ما شاء وهذا الذى قاله لا يوافق عليه فان رسول الله لم يكن كلامه وحمله على انه الرضاعة لا يقول به من له ذوق وايضا بقيه اجد من ذلك الا ترى ان من شروط النبوة الحرية فكيف يمتن الرب وهو سيد الرسل وقد صرح الاسماعيلى وسلم بذلك هكذا والذى نفسى ابى هريره بيده لولا ابراء نعم ما احد هم فى فهم ضمير منهم وما يعنى شئ تفسيره والمخصوص محذوف دل عليه قوله من عباده ربه اى المحسن

وقال الله تعالى والصالحين من عباده وامائكم التطاول من الطول كلاهما على سبيل الاستعارة لمن تجاوز وتعدى واستدل بالاية على جواز اطلاق لفظ العبد على الامة وهو ظاهر واستدل بقوله وسوقوا الى سيدكم اراد به سعد بن معاذ لما جاء رسول الله فى بنى قريظة اذا نصح العبد سيده هذا الحديث وحديث ابى موسى بعده ان رسول الله قال للملوك نحسن عباده ربه وطاعة سيده لما ايوان تقدما فى باب العبد اذا احسن عبادة ربه وموضع الدلالة هنا اطلاق لفظ العبد والسيد محمد العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بن يزيد بضم الياء مصغر يزيد معمر

بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وكسر الباء المشددة لا يقل
احدكم اطعم ربك وخيء ربك وليقل سيدي ومولاي السيد والمولى والرب الفاظه
مترادفة لم يمنع لفظ الرب وجوز لفظ السيد والمولى لفظ الرب يدل على التربية وهي ايصال الشيء
الى كماله والموصل الى الكمال ليس الا الله فقد اطلق يوسف لفظ الرب في قوله انه ربي احسن
مثواي وفي قوله ارجع الى ربك هذا نقل لكلام يوسف بالمعنى اذ لم يكن كلامه بلغة العرب ولئن
سلم فالنهي في مثله للتنزيه وربما كانت هذه اللفظة شايعة عندهم كان الظاهر سيدك
ومولاك جريا على سنن قوله اطعم ربك غير الاسلوب ليدل على اطراد الحكم في الاضافة الى المخاطب
والمتكلم وقال بعضهم في الاول خطاب للسادات وفي الثاني للمالك وهذا سهو لان قوله لا يقل احدكم
خطاب لكل واحد واما الثاني فلا خطاب فيه ولا يقل احدكم عبدي امتي علله في الرواية الاخرى كلكم
عبيد الله واماؤه فكره ان يشارك في ذلك احدا قد قال الله تعالى من عبادكم واماؤكم
الكلام في اطلاق السيد فانه كره منه ذلك لانه شعار المتكبرين والله مع عباده مقام في اطلاق الالفاظ
ليس لاحد ذلك الا ترى انه قال وعصى آدم ربه فغوى مع انه لا يجوز لاحد ان يقول عصى آدم في غير القرآن
وليقل وفاتي وفتاتي الفتى والفتاة الشباب والشابة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال
الحاكم محمد بن يحيى الذهلي هو الراوي عن عبد الرزاق وقال ابن السكن محمد عن عبد الرزاق في كتاب
العتيق هو محمد بن سلام قال الغساني وقول الحاكم اشبه ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير
بن حازم بالحاء المهملة من اعتق له نصيبا من العبد تقدم الحديث مرارا مع شرحه وموضع الدلالة
هنا اطلاق لفظ العبد كلكم راعكم وكلكم مسئول عن رعيته الحديث سلف مع شرحه في كتاب الايمان
وبعده وموضع الدلالة هنا قوله والعبد راع في مال سيده اذا زنت الامة فاجلدوها تقدم هذا الحديث
وموضع الدلالة اطلاق لفظ الامة عليها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة والرابعة الشك من ابي
هريرة فبيعوها ولو بضفير على وزن فعيل الحبل المفتول كناية عن حقارة الثمن اذا كانت معيبة
كيف يجوز له بيعها لا يبيعه المسلم يبين له العيب او عسى ان يزوجها او يتسرها فتزول ذلك
حجامة بن منهال بكسر الميم محمد بن زياد بكسر الزاء بعدها ياء فلتناوله لقمة
او لقمتين او اكله او اكلتين بضم الهمزة قيل اللقمة لفظا ومعنى والشك من الراوي والمناولة الاعطاء
من يده الى يد غيره فانه ولي علاجه اي طبخه واصل العلاج الممارسة وهذا بناء على الغالب والا فكل
من حضر الطعام من الخدم يستحب ان يناوله سواء ولي العلاج او لا
وهذه الترجمة بعض حديث الباب وقول البخاري ونسب صلى الله عليه وسلم
المال السيد يريد به الرد على مالك ومن وافقه في ان العبد يملك واستدل اولئك بما تقدم في كتاب البيع
من قوله من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع والجواب ان تلك الاضافة مجازية
اذ لو كان المال له لم يفارقه سرا باعه او لم يبعه وايضا لو كان المال له لم يكن شرطه للمبتاع صحيحا
وهو ظاهر وتمام الكلام على الحديث تقدم انفا في باب كراهية التطاول
قال واخبرني ابن فلان فاعل قال ابن وهب اي اخبرني مالك وابن فلان قالوا هو عبد الله بن
زياد بن سمعان الفقيه المدني ولم يذكر باسم لكونه ضعيفا قال مالك واحمد كذاب همام بفتح الهاء
وتشديد الميم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لانه اشرف الاعضاء ويجمع الحواس اللطيفة التي تباشر
شيء هذا وقد علله في الرواية الاخرى بقوله فان الله تعالى خلق آدم على صورته اي على صورة المضروب
فيجب اكرامه لمشابهة صورته صورة آدم وقيل الضمير لله تعالى والله تعالى منزه عن الصورة لانها من
خواص الاجسام قال ابن الاثير والمراد به الصفة وصفاته تعالى سجله مكرمة واطلاق الصورة على
الصفة شايع يقول صورة المسئلة كذا وصورة الامر كذا قال بعض الشارحين كيف دل الحديث
على الترجمة اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الواجب قتله تعين وجه المؤمن اولى وهذا
قد فهم من قائل ان المراد قتال الكافر وهذا غلط فاحش فان الكافر لا حرمة له بل الاولى فيه ضرب

وجهه

وجهه فانه اسرع لقتله واي حرمة لوجه الكافر وقد قال تعالى في حق الكفار يوم يسحبون في النار على وجوههم
وقال واضربوا منهم كل بنان قال صاحب الكشاف والمقتل وغيره والقتال قد يكون بين المؤمنين
قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ابواب الكتابة باب المكاتب ونجومه في كل سنة وقوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم استدل بالاية على مشروعية ووجه الدلالة على المشروعية
ظاهرة والجمهور على انه مندوب اليه والظاهر به على الوجوب بظاهر الامر وحقيقة الكتابة شرى
العبد نفسه وسمي ذلك كتابة لان العبد لا مال له حاضر فيحتاج الى التاجيل فيقع فيه الكتابة في اكثر
الاوقات والنجوم عبارة عن دفعات الاداء في كل وقت يؤدي بعضا وسمي ذلك الاداء نجما لان
العرب كانت امة امية كان اكثر توقيتهم الامور بطلوع النجوم وغروبها وعند الشافعي لا يصح الا منجمة
وفيه اشكال اذ ليس في الاحاديث ما يدل عليه فان قلت يستدل بقرية بقصة بريرة قلت قصة
بريرة ليس فيها شرط التنجيم ولئن سلم حكاية فعل وحكاية الفعل لا دلالة فيها على الوجوب وكتابة
سلمان الفارسي ليست في الحقيقة كتابة ولئن سلم ليس فيها تنجيم وكذا حمل الشافعي قوله تعالى
واتوهم من مال الله على وجوب الايتاء فان قلت روى النسائي عن علي بن طالب مرفوعا تعطيه
ربع بدل الكتابة قلت لا يدفع الاشكال لان الشافعي لم يقل به بل قال الواجب ان تعطيه اذن ما يطلق عليه
اسم المال والذي يظهر انه اخذ الوجوب من قوله تعالى من مال الله فان الاضافة اليه تعالى تدل
على ان مولى العبد وكيل من جهة الله ولا يجوز للوكيل مخالفة امر الموكل ان سيرين سئل انس بن مالك
الكتابة وكان كثير المال بدعاء رسول الله ابن سيرين اسمه محمد ابوه سيرين كان من سبي عين التمر قرية
من دمشق وابنه هذا ولد في امارة عثمان ومات بعد الحسن البصري ببصرة بمائة يوم فذهب الى عمر
فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اي دينا وامارة او قدرة على
الكسب وهذا يدل على ان عمر كان فيهم من الامر الوجوب اذ لا عقاب على ترك غير الواجب ثم
روى حديث بريرة معلقا عن الليث وقد سلف في ابواب البيع والشروط وغيرهما قالت عائشة
ان بريرة دخلت عليها تستعينها وعليها خمسة اواق الصواب تسع اواق كما سياتي وليس من قبيل
المفهوم حتى يقال ذكر الخمس لا ينافي الزيادة لان قوله نجمت في خمس سنين يمنع ذلك التوجيه فان قلت
يكون في الاصل تسع اواق وقضت منها اربعا قلت سياتي صريحا انها لم يكن قضت منها شيئا ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله او ليس لها اصل في كتاب الله لقوله
وما آتاكم الرسول فخذوه اذ لا يلزم ان يكون كل حكم صريحا في كتاب الله باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله روى في الباب حديث بريرة ولو قال باب ما لا يجوز
من الشروط كان اولى وكانه اشار الى ان كل شرط له اصل في كتاب الله يجوز اشتراطه فاشار
الى ذلك في الترجمة وابطل عكسه بالحديث وقد سلف شرح الحديث مرارا واشرنا الى بعضه
في الباب قبله وان اشترط مائة مرة يريد به الكثرة لا العدد المعين باب استعانة المكاتب
وسؤاله الناس ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كاتب على تسع اواق في كل عام اوقية هذا الذي
اشرنا اليه سابقا انه الصواب لا رواية الخمس فسمع بذلك رسول الله فسئلني اي عن ذلك مفصلا
فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء هذا مما يستشكل فان الشرط كان باطلا فكيف
امر بشيء باطل وقد قدمنا الجواب عنه بان المحال منه ان يامر بشيء باطل ويقرره واما هذا فلم يكن من
ذلك بل اراد ابطاله بعد الوقوع ليكون ابلغ في الزجر انما الولاء لمن اعتق قد اشرنا الى وجه الحصر
لحمه كلحمة النسب فلا يمكن نقله الى الغير باب بيع المكاتب افارضي وقالت عائشة هو عبد
ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات
وان جنى ما بقي عليه شيء هذه الروايات رواها ابو داود والنسائي بسنده الا ان الواقع فيه لفظ
الاوقية بدل الدرهم ثم روى حديث بريرة الذي في الابواب السابقة فان قلت ما وجه دلالة

ما رواه عن عايشة وزيد وابن عمر على ما ترجم قلت اذا كان عبدا ما بقي عليه درهم ورضي بالبيع فيجوز بيعه
لان الكتابة عقد لازم من طرف السيد جايز من طرف العبد وفيه خلاف مالك اذا كان قادرا ه
باب اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين ايمن
بفتح الهمزة روى في الباب حديث بريرة وفيه زيادة قولها اشتريني واعتقني لم يكن في الابواب السابقة
فقد اشرنا مرارا الى ان ايراده فقد اشرنا مرارا الى ان ايراده الحديث بطرق مختلفة في ابواب كثيرة لاستنباط
الاحكام المختلفة كتاب الهبة باب الهبة وفضلها والتحريض عليها ابن ابي ذيب بلفظ
الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها ابو سعيد يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة نساء منادى بني على الضم والمسلمات وصف له ويجوز فيه
الفتح على انه منادى مضاف الى المسلمات من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والفرسن بكسر
الفاء ظلف الشاة اخف البعير فاستعير للشاة بالغ في الحث على مراعاة الجار اذ اقل من الفرس لا
يوجد في الشاة الاويسي بضم الهمزة ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز عن يزيد بن رومان
بضم الراء عن عايشة قالت لعروة بان اختي لانة ابن اسما بنت ابي بكر ان كنا لنقط اي مخففة ثلثة
اهلة في شهرين اول الشهر واخره هلالان والثالث اول الشهر وما اوقدت في ابيات رسول الله
نار فقلت يا خالتي ما كان يعيشكم بضم الياء في الاولى وتخفيف الثانية وتشديدها اي ما كان
سبب عيشكم وبقاءكم قالت الاسودان التمر والماء على طريقة التغليب ونقل بعض الشراح عن
صاحب المحكم وابن سيده ان المراد من الاسودين الليل والحرة والا فالتمر والماء من اشرف
الطعام والشراب وهذا شيء باطل لا يعتد به اما اولا فلانه غير معقول واي دخل الليل والحرة
في بقاء الانسان الثاني ان عايشة فسرت الاسودان بالماء والتمر فلا مجال لتفسير اخر لانها صاحبة
الواقعة وهل يمكن عيش الانسان بالليل والحرة اربعة ايام فضلا عن شهرين والعجب ممن يتصدى
لشرح مثل هذا الكتاب ثم يصدر منه مثل هذا كان لرسول الله جيران من الانصار كانت لهم
منايح جمع منيحة على وزن قبيلة هي العطية ثم اطلق على الناقة والشاة اللبون يعطيها الرجل لاخر
اما تمليكا او عارية ليشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع لبنها والمراد من الحديث لبنها والمراد من الحديث
لبنها لا نفسها وهو موضع الدلالة باب القليل من الهبة محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعي لو اهدي الي ذراع او كراع
لقبلت بضم الكاف ما دون الركبة من الساق ففي الكلام ترقي لان الكراع دون الذراع باب
من استوهب من اصحابه شيئا قال ابو سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي
بسهم قاله لما جاء وانقطع من الغنم التي اخذوها من العرب في مقابلة الرقية التي رقى بها سيد الحي
الذي لدغ ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين ابو حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار ان رسول الله ارسل الى امراة من المهاجرين وكان لها غلام نجار كذا وقع هنا قيل
والصواب من الانصار بدل المهاجرين ويمكن الجمع بان يكون من الانصار نسبا وكانت بمكة فهاجرت
وقد تقدم ان اسم المراة مساوم الغلام يا قوم كذا قيل قال شيخنا وهذا غلط لان مسا اسم النجار
المنبر بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع فلما قضاه اي اتمه وفرغ منه فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم
اي بنفسه تقربا الى الله تعالى عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح اللام نسبة الى بني سلمة بكسر
اللام واسم ابي قتادة الحارث او النعمان اي عمرو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول بخصف
نعلي اي احرزه واصل الخصف الضم وجعل شيء فوق شيء قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة فلم يؤذنوني به اي لم يعلموني لانهم كانوا محرمين لا يجوز لهم ذلك واحبوا لو اني
ابصرته لعلمهم انه يجوز له صيده لكونه غير محرم فشددت على الحمار اي شققت الفرس وراءه
فعقرته جرجنة ثم جئت به وقد مات اي من غير ذبح وحنات العضد معي لرسول الله فادركنا رسول الله
فسئلناه عن ذلك اي عن اكل المحرم لحم الصيد فقال معكم منه شيء اي بعد ان اجاب بانه مباح

سئله

سئله هل بقي منه بقية فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بالدال المعجمة المشددة اي لم يبق منها شيئا وانما طلب
منهم البقية واخذ من غنم الرفقة من ابي سعيد الخدري ورفقائه تطييبا لخاطرهم وزيادة في بيان الحل فانه قدوة
المتقين فاذا اكل منه لم يبق في القلب وسوسة وفي الحديث دلالة على استحباب طلب هبة الشيء من الاصحاب
اذا كان يطيب به قلبهم ويودون منه ذلك باب من استسقى وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم استسقي سياتي هذا مسندا قال له حين كان قاعدا في سقيفة بني ساعدة خالد بن مخلد بفتح الميم ابو
طوالة بضم الطاء عبد الله بن عبد الرحمن قاضي المدينة ساق حديث انس ان رسول الله فحلبوا له شاة
وخلطوا اللبن بالماء وهو معنى قوله فشبه بضم الشين من شاب يشوب وكان على يمين رسول الله اعرابي
وعن يساره ابو بكر فناوله الاعرابي وقد سلف هذا الحديث في باب الشرب واشرنا هناك انه لم يستاذن
الاعرابي في اعطاء فضله لابي بكر وسئل الغلام لان الغلام ابن عباس لا خلل في الاستيذان منه بخلاف
الاعرابي فانه جلف ربما يوجب نفرته عن الاسلام اذا اوثر عليه غيره باب قبول هدية الصيد
روى فيه حديث ابي قتادة في قتله حمارا وحشيا واعطائه رسول الله عضده ثم روى عن انس انه
اخذ ارنبا فبعث ابو طلحة بفخذيها الى رسول الله فقبله سليمان بن حرب انفجنا بالجيم اي اثرنا من نفج اذا
وثب تمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء اسم موضع فلغبوا بفتح الغين
المعجمة قال الجوهري لغب يلغب بضم الغين في المضارع اي تعب ولغب بكسر الغين لغة ضعيفة عن الصعب
بفتح الصاد وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة اهدي لرسول الله حمارا وحشيا
وهو بالابواء بفتح الهمزة وباء موحدة ابودان بفتح الواو وتشديد الدال اسمان للموضع بطريق مكة والشك
من الراوي فرد عليه فلما راى ما في وجهه اي من الكراهة لعدم قبوله قال اما انه بفتح الهمزة وتخفيف
الميم والضمير للشان لم يرده عليك الا انا حرم جمع حرام بمعنى المحرم ازال بذلك الكراهة منه فان قلت
فلم قيل من ابي قتادة لحم الصيد وهو محرم ورده الى الصعب قلت اجاب بعضهم ان صيد الصعب
كان حيا ولا يجوز للمحرم تملكه بخلاف صيد ابي قتادة وهذا ليس بشيء لما في رواية مسلم اهدي الصعب
لرسول الله رجل حمار وفي رواية عجز حمار وفي اخرى لحم حمار قال النووي والصواب انه رد على الصعب
لانه صاد بقصد رسول الله وهو محرم بخلاف ابي قتادة وهو حجة على ابي حنيفة فانه قال يحل له وان
اصطاده الحلال بقصده ما لم يامر به وقد سلف الحديث في كتاب الحج باب قبول الهدية عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ان الناس كانوا يتحرون اي يقصدون بهداياهم يوم عايشة لعلمهم بانه يحب عايشة
فاذا كان عندها واتاه شيء مما يلايم يكمل سروره ابن ابي اياس بكسر الهمزة اهدت ام حفيد بضم الحاء
مصغر قال ابن عبد البر اسمها هزيلة بضم الهاء مصغر الاعرابية خاله ابن عباس اقطا وسمنا واضبا
بفتح الهمزة وضم الضاد وباء مشددة جمع ضب وهو الحيوان المعروف ترك الاضب تعذرا وقد علله
في الرواية الاخرى بانه لم يكن بارض قومه فلذلك عافه واستدل ابن عباس على حله بانه اكل على مائدة
رسول الله ولو كان حراما لم يوكل لانه لا يقرر على الفعل الحرام وقد جاء صريحا في الرواية الاخرى انه
قيل له احرام يا رسول الله قال لا ولكن بارض قومي وقال بحرمته ابو حنيفة قال الجوهري المائدة هي
الخوان ما دام عليه طعام وهذا لا يصح في الحديث لما سياتي ان رسول الله لم ياكل على خوان قط بل المراد
بها السفرة ابراهيم بن المنذر بكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء
زياد بكسر الزاء بعدها ياء مثناة كان رسول الله اذا اتي بطعام سئل عنه اهدية ام صدقة لانه
اكل الصدقة حرام عليه ان قيل هدية ضرب بيده اي تناوله والحكمة في هذا ان الهدية يقصد بها
الاكرام والصدقة اوساخ الناس لانها تذهب الذنوب كالماء الملوث بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين ودال مهملة روى عن انس ان رسول الله اتي بلحم شاة تصدق بها على بريرة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية فان مدار الاحكام على الاوصاف كالعصير يحرم اذا كان خمرا ويحل اذا
صار خلا ويحرم نكاح الامة على الحرة فاذا اعتقت حل نكاحها قال شعبة سئلت عبد الرحمن عن زوجها
اي زوج بريرة احرام عبد فقال لا ادري روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس انه كان عبدا

اسمه مغيث مقاتل بكسر التاء عن خالد الحذاء بتشديد الذال المعجمة والمد من الشاء اللبني بعثت اليها شاء الخطاب
ويروى على بناء المجهول وتاء التانيث قد بلغت محلها بكسر الحاء باب من اهدى الى صاحبه ويحرى
بعض نسائه دون بعض روى في الباب حديث عايشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها وقد تقدم
في باب قبول الهدية مختصرا ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء وسكون الزاء
المعجمة اي طايفتين كل طايفة لها راس على طايفة عايشة وعلى طايفة ام سلمة فكلم حزب ام سلمة اي ام
سلمة فقلن لها كلمي رسول الله في ان يقول للناس لا تتحروا بهداياكم يوم عايشة واهدوا الى حيث كنت
في ساير النساء فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يرد عليها شيئا اي في ذلك حتى كررت عليه ذلك الكلام
في ثلث ثوب دار اليها فقال في الثالثة لا تؤذيني في عايشة فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عايشة
اشار بهذا الى انها مفضلة من عند الله فلا تساويهن فلما سمعت مقالته قالت اتوب الى الله ثم ارسلن
ابنته فاطمة ان نسايك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة بفتح الباء من نشدت الشيء طلبته وابو قحافة
بضم القاف اسمه عثمان جد عايشة فقال يا بنية الا تحبين ما احب رد عليها بالطف وجه فارسلن
زينب بنت جحش وهي التي كانت تسامي عايشة في المنزلة عند رسول الله تناولت عايشة التناول الاخذ
باليد مجاز عن السب ولذلك فسره بقوله فسبها فتكلمت عايشة حين عرفت ان رسول الله يرضى منها ذلك
فلما تكلمت وغلبت زينب قال بنت ابي بكر رفع شانها في النسب كما رفع شانها في الحسب مع ام سلمة بانه لم يوح اليه
في ثوب امراة عليها غيرها وقال ابو مروان هو يحيى بن الغساني وعن هشام عن رجل من قريش ورجل
من الموالي من العجم لانهم اتباع العرب والمولى بمعنى التابع وانما روي عن المجهول لكونه اتى به شاهدا وفي
الشواهد والمتابعات يحتمل مثله باب ما يرد من الهدية عزرة بنت ثابت بفتح العين والزاء المعجمة
والراء ثمامة بضم المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال انما لم يرد الطيب
لانه كان يلازم مناجاة الملائكة قلت هذا انما يلايم استعمال الطيب والحق في وجه ذلك ان رده لا يحسن
تفاولا وفي الترمذي مرفوعا ثلث لا يرد الوسايد والدهن واللبن وقسر الدهن بالطيب والوجه ما ذكرنا
باب من راى الهبة الغايبة جايزة روى في الباب عن مروان ومسور بن مخرمة ان وفد هوازن
لما جاوا مسلمين قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله وذكر للمهاجرين والانصار
ان القوم قد امنوا وصاروا اخوانا لهم فرد سبيهم عليهم وكان ذلك هبة ما لم يروه والحديث تقدم
في باب من ملك من العرب رقيقا باطول من هذا واشرنا هناك الى ان الحديث من مروان مرسل فانه ليس
له رواية عن رسول الله بخلاف المسور فان له سماعا والحديث عنه متصل وذكرنا هناك فوايد جليلة
فعليك بها باب المكافاة في الهبة المكافاة وقفة الكفاءة في النكاح والمراد هنا المقابلة واعطاء
الموهوب له شيئا في مقابلة هبته واستدل عليه بما روي عن عايشة ان رسول الله كان يقبل الهدية
ويثيب عليها والجمهور على ان ذلك الندب والاستحباب وان الواهب اذا طلب العوض لا يستحق لكن له
الرجوع في غير الاصول للفروع عند ابي حنيفة بشرايط مذكورة في الفقه وعند الشافعي الامر بالعكس
وعند الامام احمد يختص ذلك بالاب وحده في رواية وفي اخرى لا رجوع لاحد وقال مالك في الموطا
يرجع فيها مطلقا ان كان قصده العوض وان تغيرت بزيادة او نقصان فله القيمة قال ابو عبد الله لم
يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة بل ارسلاه باب الهبة للولد واعطى بعض ولده
شيئا لم يجز حتى يعدل ويعطي الاخر من مثله ويشهد عليه وفي بعضها ولا يشهد عليه ولكن الاصح حذف
لا والظاهر انه يجب عنده التسوية كما ذهب اليه الامام احمد واسحاق انه يعطي بقدر الميراث والجمهور
على انه ندب وانه يساوي بين الذكر والانثى وهل للوالد ان يرجع في هبته وما ياكل من مال ولده بالمعروف
وهذا ايضا من الترجمة واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا واعطاه ابن عمر وقال اصنع
فيه ما شئت فان قلت اي مناسبة لهذا بات هبة الوالد الولد قلت الوجه فيه ان البعير لما كان
لعمر واعطاه رسول الله لابن عمر فليس على عمر ان يعطي ساير اولاده مثله فان البعير وان كان
في الاصل لعمر الا ان الهبة صدرت من رسول الله وقال ابن بطال الوجه فيه انه لو قال لعمر اعطه

ابنك

ابنك عبد الله لم يكن عدلا لان عمر له اولاد غير عبد الله وهذا شيء في غاية البعد ويجوز ان يكون مراد البخاري
ان غير الاب اذا اعطى احد اولاد زيد مثلا فليس له عليه في ذلك شيء حميد بضم الحاء مصغر عن النعمان بن بشير
بضم النون وبشير على وزن كريم نحلت ابن هذا غلاما نحلت مثله قال لا قال فارجعه قد ذكرنا ان الامام احمد
واسحق حملاه على الوجوب فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل على جواز اكل مال الولد قلت اذا جاز له الرجوع على
هبة من غير حاجة فاكل مال الولد مع الحاجة من باب الاولى فان قلت اي فايدة في قوله هبة الوالد للولد
قلت اشار الى تاويل الحديث الذي قال فيه انت ومالك لا شك اذ لو حمل على ظاهره لم يصح هبة الوالد
لولده فانه هبة على نفسه باب الاشهاد في الهبة روى في الباب حديث النعمان بن بشير ان اباه
اعطاه غلاما فسئل هل اعطى ساير ولده قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية مسلم اشهد
عليه غيري قاله على وجه الغضب بدليل ما رواه البخاري في ابواب الشهادات من تمام الحديث فاني
لا اشهد على جور قال النووي فالدين قال بجوازه قالوا معناه الميل لا الظلم والانصاف ان ما ذهب اليه
البخاري واحمد من الوجوب هو الظاهر باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها وقال ابرهيم
جايزة لا خلاف في الجواز والخلاف انما هو في الرجوع وقد نقل عن عمر ابن عبد العزيز انهما لا يرجعان
وعليه اتفق الائمة والدليل عليه ما رواه اصحاب السنن ان رسول الله قال لا يحل لرجل ان يهب هبة
ثم يرجع فيها الا الولد وقد نقلنا تفصيل المذاهب في باب المكافاة في الهبة استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه في ان يمرض بضم الياء وتشديد الراء والتمريض تعاهد المريض هذا التعليق سياتي
مسندا وفيه دلالة على جواز هبة المراة زوجها لا على عدم الرجوع وايضا انما يتم ان لو كان القسم واجبا
على رسول الله والاصح عدم الوجوب وقال النبي العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه اسنده في اخر الباب
واختلف العلماء في هذا التشبيه قال بعضهم يحرم العود والجمهور على انه مكروه ولم يرتب عليه ما يتعلق
بالاثم فان قلت ما وجه دخوله في باب هبة الرجل للمراة وبالعكس قلت هو دخولهما في هذا الذم
لعموم اللفظ لما نقل النبي بضم القاف فسره بقوله فاشتد مرضه استاذن ازواجه في ان يمرض
في بيتي بضم الباء وتشديد الراء من التمريض وهو تعاهد المريض وهيب بضم الواو مصغر عن ابن طاوس
اسمه عبد الله باب هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان بها زوج اتفق الائمة على جواز تصرف
المراة في مالها اذا كانت رشيدة والرشد عبارة عن صلاح الدين والدنيا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج بضم الجيم عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر هو عبيد الله بن عبد الله واسم
ابي مليكة زهير عن اسماء قالت يا رسول الله لا مال الا ما ادخل على الزبير فاتصدق قال تصدقت
يحتمل ان يكون مرادها بما ادخل عليها اي اعطاها وملكها وان يريد مال الزبير الذي تحت يدها وقوله
تصدقي على الاول ظاهر وعلى الثاني محمول على الاذن اما نصا على ذلك من الزبير او كان متعارفا عندهم
واحاديث الباب يؤيد الاول ولا توعي اي لا تجعلي المال في الوعاء كناية عن الامساك فتوعي عليك على بناء
المجهول ويجوز على بناء الفاعل وهذا اللفظ جاء على طريق المشاكلة والمراد انها اذا امسكت امسك الله
عنها الخير لانه تعالى انما يعطي الخلف للمنفق وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى لا تحصي فيحصي الله عليك
والاحصاء العد والمراد منه ما تفعله البخلاء من عد المال حفظا والامن عده للنفقة في سبيل الله
على قدر معلوم فذلك ممدوح بكير بضم الباء مصغر وكذا كريب ان ميمونة اعتقت بوليدة ولم
تستاذن رسول الله هذا موضع الدلالة فانها اعتقت من غير اذن الزوج قالت يا رسول الله
اشعرت اني اعتقت وليدتي قال او فعلت بفتح الهمزة والواو عطف على مقدر اي اقلت ذلك
وفي الاستفهام نوع انكار قال انما انك بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه لو اعطيت اخوالك
كان اعظم لاجرك لانه صلة رحم وصدقة ايضا فان قلت هذا حجة على الشافعي في ان اقرب القربات
العتق قلت هذه واقعة لا دلالة فيها على العموم فربما كان اخوالها فقراء لا يقدرون على القيام بحالهم
وقال بكر بن مضر اردف المسند بالمعلق تقويه وهو مضر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف حيان
بن موسى بفتح الحاء وتشديد الموحدة روى عن عايشة ان رسول الله كان اذا اراد سفرا اقرع بين

الثان امیه بفتح الهمزة وكسر الفاف جميع قبا فال جبا الله هذا فظر اليه فقال رضى محمرة انما فال هذا لما يجبى انه كان فى خلقه شئ ولم يذكر فى الباب ما يدل على قبض العبد لان المنقولات فى حكم شئ واحد لابد من قبضها بالنقل من مكان الى آخر باب اذا وهب هبة فقبضها الابن ولم يقل قبلت يجوز ضد المبغوض معجمة بفتح الميمين وسكون العين حميد بضم الحاء على وزن المصغر روى فى الباب حديث الواقع على امراته فى رمضان وقد سلف مع شرحه فى كتاب الصيام وموضع الدلالة هنا انه لما اعطاه رسول الله التمر لم يقل قبلت بل اخذه وذهب والاستدلال بهذا الحديث انما تم ان لو كان التمر ملكا لرسول الله ولكن الشركان للصدقة والاستدلال بحديث ابن عمر الذى فى الباب قبله حيث وهب رسول الله البكر الذى كان عليه وبحديث جابر حيث وهب الجمل ولم يقل احد منهما قبلت اولى وعلى كل تقدير تشكل الحديث على الشافعية فانهم شرطوا فى الهبة الايجاب والقبول امانا اختاره ابن الصباغ منهم باب اذا وهب دينا على رجل وقال شعبه والحكم هو جائز لا خلاف بين العلماء فى جواز هبة الدين لمن عليه ولا يشترط فيه القبول لان هذا فى الحقيقه ابراء لذمته واسقاط ما عليه انما الخلاف فى هبة الدين لغير من عليه قال بجوازه مالك وابو ثور قياسا على الحوالة ومنعه الاخرون لان الهبة بدون القبض لا يكون وما فى ذمه الغير قبضه مستحيل وقال النبى من كان عليه حق فليقبضه او ليحلله منه تقدم هذا الحديث فى ابواب المظالم وموضع الدلالة هنا قوله او ليحلله فانه هبه الدين الذى فى ذمته ثم نقل حديث جابر معلقا ومسندا وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله فسئل لبنى عرضاه ان يقبلوا ثمرحا يطى ويحللوا ابى فان يحللهم هبه ما فى ذمته لكن هذا على ظاهره غير مستقيم لان الميت لا يمكن الهبة له ولكن اشرنا الى ان هذه الهبة فى الحقيقة ابراء واسقاط ما فى ذمته فلا فرق حينئذ بين الحى والميت فقال رسول الله لعمر اسمع وهو جالس فقال قلت تقدم انه قال لجابر اخبر عمر بن الخطاب قلت قد اشرنا هناك الى ان قضية جابر مع العرباض متعددة ولو كانت متحدة فالوجه انه قال له اخبره ثم لما حضر عمر خاطبه رسول الله بذلك لانه كان قد علمنا ان رسول الله استغنى عن الانكار دخل على النفى فافاد الاثبات اى كونك على صفة الرسالة قد علمنا قبل هذا المعجزة والله انك لرسول الله اكد الكلام توكيدا وتقريرا لعلمه لانظرا الى المخاطب وهذا نوع من البلاغة ذكره المحققون من علماء البلاغة باب هبة الواحد للجماعة قالت اسما للقاسم بن محمد هو ابن اخيها محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر ورثت من اختى عايشة مالا بالغابة اى ارضا والغابه موضع معروف فهذا كما هو هبة الواحد للجماعة لان اثنين جماعة يحيى بن قزعة بالقاف وثاء مثلثة فخاث عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى عن سهل ان رسول الله شرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام فى ان يعطيه للاشياخ فلم يأذن فاعطاه الغلام فهذه هبة الواحد للجماعة لانه لو اذن له الغلام كان يعطيه لهم مقصده مثل فعله او انه لما اعطاه الغلام شرب منه ثم اعطاه لغيره فذلك هبة الواحد للجماعة وقيل مراده انه سئل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ فذلك هبة الواحد للجماعة ان لو رضى الغلام وهذا ليس شئ لان الغلام لو اذن له يكن ذلك هبه منه لانه لم يقبض ما فى الانا ولا مالك فى الهبة بدون القبض وفيه دلالة على هبة المشاع وان كان مما ينقسم خلافا لابى حنيفه باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب رسول الله وهو اضحابه لهوازن ما غنموا وهو غير مقسوم على الموهوب له وانما قلنا ذلك لان رسول الله كان قد قسم غنايم حنين ذكر اصحاب السير ان عجوزا كانت عند عيينه بن حصين فاباحت له ردها ثم ردها فقال بعض الشارحين ويلزم من كونه غير مقسوم ان يكون غير مقبوض لان قبض الجزء المشاع يقتضى قبض الجميع وهذا كلام فاسد لان هوازن قضوا ما لم يقسم وكل شئ وهب لقوم لهم قبضه قبل القسمة ثم قال ولم يكن للجميع قبض الجميع وهذا مخالف للاجماع لان الاشاع اذا وهب شيئا للجماعة للجميع قبض الجميع والعجب كيف ذهل عن قضية هوازن وهوازن قبيله من قيس عيلان وتكلف

فشاة وكان يقسم لازواجه عشرات سودة وهبت يومها وليلتها لعايشة هذا موضع الدلالة على الترجمة وسبب هبتها يومها لها انها كانت قد كبرت فاراد رسول الله فراقها فاسقته بذلك حتى امسكها وفيه نزل قوله تعالى وان امراة خاف من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا واختلف العلماء فيما اذا وهبت اليوم للزوج هل يجعله بين ساير نسائه والصواب انه له ان يخصه ببعض نسائه باب ان يبدا فى الهدية وقال بكر هو بكر بن مضر الذى تقدم روى عنه حديث عوف بمهملة الوليد وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لو اعطيت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك محمد بن يشار عن ابن عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو ونسبة الى صفة وهو جونه العطار واسمه عبد الملك عن عايشة انها قالت يا رسول الله ان لى جارين الى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا اعتبار القرب بالباب لانه موضع للقرع ومشاهدة الاحوال من الدخول والخروج وشرح الحديث تقدم فى باب اى الجوار اقرب باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله هدية واليوم رشوة بضم الراء وكسرها ما يعطى الولاه والحكام توصلا به الى قضاء الحاجة قال ابن الاثير ما خوذ من الرشاء وهو الحبل الذى يتوصل به الى الماء اشار عمر بن عبد العزيز الى ان الهدايا كانت فى زمن رسول الله للحب فيه والان لاعراض دنيويه فهى فى المعنى رشوة ثم روى حديث الصعب بن جثامه انه اهدى لرسول الله حمارا وحشيا فلم يقبله لان رسول الله كان محرما وكان الصعب قد صاده بقصد رسول الله فلذلك العلة لم يقبله وقد سبق الحديث مع شرحه مستوفى فى باب قبول الهدية الصعب بفتح المهملة وسكون العين جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء بالاباواه بفتح الهمزة او بواو بفتح الواو وتشديد الذال اسنات لموضعين بطريق مكة عن ابى حميد الساعدى بضم الحاء مصغرا سمه المنذر وقتل عبد الرحمن استعمل رجلا من الازد بفتح الهمزة وزاء معجمة حى من عرب اليمن يقال له ابن الاتبيه بضم الهمزة ثم تاء ساكنة ثم باء موحده ويقال للسببية باللام موضع الهمزة تشبيه الى بنى لعب قبيلة معروفة وحديثه سلف فى ابواب الزكوة وقد دليل على جوره هنا بالعمال والولاة لانها رشوة ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وفى عين معجمة خاد بضم الخاء صوت البقر ويقال بالجيم ايضا بعده همزة او شاه تثغر بفتح الفوقانية وسكون المثلثة من ثغر يثغر مثل سئل يسئل ومصدره ثغار بضم المثلثانية على وزن عناد ثم رفع يديه حتى رايتا عفرة ابطيه بضم العين وسكون الفاء قال ابن الاثير هو بياض ليس بناصع اللهم هل بلغت اى قال هذا القول ثلث مرات باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان يصل اليه اى الى الموهوب له وقال عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة هو السلمانى التابعى الجليل المعروف ان مات اى المهدى او كاتبه وصلت والمهدى له حى او معنى الواو اى مات المهدى والمهدى له حى لكن وصلت اليه الهدية فهى لورثة المهدى له وان مات ولم يصل الى المهدى له فهى لورثة المهدى وان الملك فى الهبة يتوقف على القبض وعند الامام احمد فى غير الحمل والموزون لا تشترط القبض وعن مالك انه اذا اشهد عليها اومضى الى من يدفعه الى المهدى له فمتى لورثه وان لم يصل اليه فى حياته وقول الحسن موافق لقول عبيدة ابن المنكدر بضم الميم وكسر النون اسم محمد قال اى جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم لو جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا ثلثا اى اشار بكفيه ثلث مرات فلم يقدم بفتح الثاء والذال حتى توفى رسول الله وافق العلماء على ان ما فضله الصديق كان تبرعا لما لم يقع حلف فى وعد رسول الله اذ لو كان ذلك الوعد واجبا لاوصى به رسول الله فعلى هذا اعتراض الاسمعيلى بان الحديث لا يدل على الترجمة ساقطه لان البخارى لم يذكر فى الترجمة ما يدل على لزوم الوفاء فحتى له ثلثا اى ثلث مرات فقال حتى بحثا بحتوا بمعنى وهو الدفع باليدين وفى الكلام شاع لان جابرا قال فى الرواية الاخرى فحثى له جثيه وقال عدها فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها باب كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر صعب البكر بفتح الباء وسكون الكاف الفتى من الابل وهذا المعلق تقدم فى ابواب البيع مستدا وموضع الدلالة انه ان كونه كان راكبا عليه كونه فى القبض قتيبة بضم القاف مصغرا عن ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر ملكه هو عبد الله واسم ابى مليكة زهير عن المسور بن مخرمه بكسر الميم فى الاول وفتحه فى

حديثهم مسندا ثابت كذا وقع وهو ثابت بن محمد الشيباني قال الغساني وللاصيلي محمد بن ثابت قال
وليس بصواب مسعر بكسر الميم محارب بضم الميم وكسر الراء اخره باء موحدة دثار بكسر الدال وثاء
مثلثة عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني اي من حمل الزاي كنت
نعته هذا مثاله الهبة غير المقسومة فان تلك الزيادة مع الثمن غير ممتازة بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين وفتح الدال محارب بضم الميم آخره باء موحدة قال اراه بضم الهمزة
اي اظنه روى حديث جابر باطول منه وهو قوله فما زال منه شيء اي من تلك الزيادة حتى اصابها
اهل الشام يوم الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء يريد حرة مدينة رسول الله ويوم الحرة مشهور
كان به قتال مسلم بن عقبة من جهة يزيد بن معاوية قتل ستة الاف وخمسماية واباح المدينة ثلثة
ايام قتيبة بضم القاف عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث الغلام
الذي كان عن يمين رسول الله فاستاذنه في اعطاء الشراب للاشياخ فلم ياذن ووجه الدلالة انه
وهب لجماعة شيئا غير مقسوم وقد شرحنا الحديث في الباب قبله وافيا جبلة بالجيم وثلث فتحات
روى عن ابي هريرة ان رجلا كان له على رسول الله دين وذلك الدين بعير كان استسلفه منه
وقد تقدم الحديث في كتاب الوكالة وموضع الدلالة منه انه اعطاه بعيرا خيرا من بعيره فتلك
الزيادة هبة غير مقسوم وفيه نظر لان تلك الزيادة زيادة وصف لا يعد هبة باب اذا وهب
جماعة لقوم او وهب رجل مقسوما او غير مقسوم بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب
حديث سبي هوازن وقد سلف في الباب قبله وموضع الدلالة ان رسول الله واصحابه وهبوا لهوازن
السبي فكان بالنظر الى الصحابة هبة قوم لجماعة وبالنظر الى رسول الله هبة رجل لجماعة والحق ان
هذا مستدرك لانه تقدم في باب هبة الواحد لجماعة باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه
فهو احق ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح اي لم يصح رفعه الى رسول الله ومن قال
لم يصح عن ابن عباس فقد غلط فان البيهقي رواه عن ابن عباس مرفوعا فقول البخاري لم يصح يريد بذلك
رفعه قال العلماء الاصح الوقف على ابن عباس سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر روى في الباب حديث
الاعرابي الذي استلفت منه رسول الله بعيرا فلم يجدوا مثل ذلك بعيره فاعطاه افضل من بعيره
وكذا روى عن ابن عمر انه كان راكبا على بكر صعب لعمر فاشتراه رسول الله من عمر واعطاه له
ووجه الدلالة في الحديثين ان الحاضرين لم يكونوا شركاء في زيادة الاعرابي ولا في هبة ابن عمر
لكن في الدلالة خفاء لان العلماء فرقوا من الهدية والهبة بان الهدية يقصد بها اكرام المهدى له
ولا يشترط فيها القبول ويقبل وان ارسلت على يد صبي وكان البخاري اراد اثبات الهدية
بالقياس على الهبة روى ان الخليفة ارسل الى ابي يوسف بمال فقال جلساؤه نحن شركاؤك فقال
الحديث انما ورد فيما يحف محمله من الهدايا باب هدية ما يكره لبسه مسلمة بفتح الميم واللام
روى في الباب حديث حلة عطارد كان تباع فقال عمر لرسول الله اشترها للاعياد والوفود فقال
انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة ثم اعطى عمر مثلها فذكر له عمر ما قاله في حلة عطارد فقال
اني لم اعطك لتلبسها واعطاها عمر اخا له مشركا قد سلف الحديث في ابواب الصلوة وقد اشرنا الى
انه كان لعارضا عيا لعمر سيراء بكسر السين وفتح الراء والمد قال ابن الاثير نوع من البرود يخالطه الحرير
وقد يكون حريرا وهذا هو المراد من الحديث محمد بن فضيل بضم الفاء على وزن المصغر روى عن ابن
عمر ان رسول الله راى على باب فاطمة سترا موشيا الوشي الرقم وخلط لون باخر نقشا او نسجا فكره
ذلك ثم امرها بان يتصدق به على اهل بيت فقراء فان قلت الوشي في الثوب مباح قلت كره ان يكون
عندها شيء من زينة الدنيا منهال بكسر الميم وسكون النون روى عن علي ان رسول الله اهدى له
حلة سيرا فلبسها فكره رسول الله لبسها فشقها على بين نسائه وقد جاء في رواية انه قسمها بين الفواطم
فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت اسد ام علي وفاطمة بنت حمزة وفاطمة اخت علي ام هاني
وقد ظهر في الاحاديث التي استدل بها ان الكراهة في الترجمة اعم منها ومن الحرمة باب قبول

الهدية من المشركين وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة فدخل قرية
فيها ملك او جبار فقال اعطوها اجر هذا التعليق رواه في ابواب البيوع باطول منه وموضع الدلالة هنا
ان ذلك الملك كان مشركا واعطى سارة اجر وهي هاجر ام اسمعيل يقال فيها اجر وهاجر والاستدلال
بهذا بناء على ان شرع من قبلنا شرعنا واهديت لرسول الله شاة فيها سم بضم السين وفتحه لغتان
وهذه الشاة اهدتها لها امراة يهودية بخيبر ووجه دلالة حديثها على الترجمة قياس اليهودي على المشرك
او لان اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله وقال ابو حميد بضم الحاء مصغر هو الساعدي واسمه
المنذر او عبد الرحمن اهدى ملكه ايلة بفتح الهمزة بلد على شاطئ البحر بغلة بيضاء وكساه بردا فاعل كساه
رسول الله وكتب له ببحرهم اي ولاة البلاد التي هو بها قال ابن الاثير العرب تسمي المدن والقرى بحارا ومنه
الحديث واسناد الكتابة الى رسول الله اسناد الفعل الى الامر مجازا ثم روى عن انس ان رسول الله
اهدى له حبة سندس وكان ينهى عن لبس الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ احسن من هذا قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله
كان من جنس ذلك الثوب او الوقت كان يقتضي اشتماله قلب سعد او كان اللامسون من الانصار او كان
سعد يحب ذلك وكل هذا ضبط فان سعدا لم يكن حيا في ذلك الوقت لان هذا كان ورسول الله في
غزوة تبوك وسعد قد مات شهيدا في غزوة الخندق فاشار الى ان في الجنة له ادنى الثياب الذي هو
المنديل خير من هذا الذي هو افخر من ثياب الدنيا ان يهودية اتت بشاة مسمومة فاكل منها رسول الله
فقيل الا نقتلها فقال لا فان قلت قد صح انه امر بقتلها قلت امر بذلك بعد ان من مات من الاصحاب من اكل
مع رسول الله منها فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة قال الجوهري
هو اقصى سقف الفم وقيل اعلى الحنجرة وقيل ما يبدو عند التبسم ابو النعمان بضم النون محمد بن فضل المعتمر
بكسر الميم ابو عثمان هو النهدي واسمه عبد الرحمن رجل مشعان طويل بضم الميم وتشديد النون
فسره البخاري بالطويل جدا فوق الطول وقال ابن الاثير هو ثائر الراس وكذا قال الجوهري وهذا هو الظاهر
اذ لو كان كما قاله البخاري كان القياس تقديم الطويل عليه كما في قولهم عالم نحرير وشجاع باسل بيعا او عطية
اي اسع بيعا او يعطي عطية هذا الحديث سلف في ابواب البيع وموضع الدلالة ان قوله بيعا ام عطية
يدل على قبول هدية المشرك فان قلت روى الترمذي ان عياض بن حماد اهدى لرسول الله هدية
فردها وقال انا لا نقبل هدية مشرك قلت روى ابو نعيم ان عياضا كان صديق رسول الله قبل البعثة
فلما اتاه بالهدية بعد البعثة فقال اسلمت قال لا قال انا لا نقبل زبد مشرك بفتح الزاء المعجمة وسكون
باء موحدة هو العطاء وقيل كان يقبل ممن يرجو اسلامه كقضية عياض فانه اسلم قال ابن عبد البر عياض
بن ابي حماد تميمي كان رسول الله وكان في الجاهلية اذا طاف بالبيت يطوف في ثياب رسول الله لانه من
الخمس وكانوا يرون ان الافاقي لا يجوز له الطواف الا عريانا او في ثوب احمسي وقيل كان يقبل هدية
اهل الكتاب دون المشركين وحديث المشعان يرده حرة بفتح الحاء وتشديد الراء اي قطعة من الحر
وهو القطع من سواد البطن يريد الكبد قاله النووي وان كان اعم مفهوما وفي الحديث معجزة ظاهرة
باب الهدية للمشركين وقول الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين استدل على جواز اهداء
المؤمن للكافر بالاية الكريمة وموضع الدلالة قوله ان تبروهم فان البر شمل الهدية وغيرها خالد بن مخلد
بفتح الميم استدل باهداء عمر لاخيه الحلة التي اعطاه اياها رسول الله والوجه فيه ظاهر وقد اشرنا
الى انه كان له اخا في الرضاعة وقيل كان اخا من امه ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة روى عن
اسماء ان امها قدمت عليها فاستفتت رسول الله في جواز صلتها فقال صلي امك وهي راغبة اي
عن الاسلام لا يريده وقيل راغبة في العطاء والصلة وقد يروى راعمة بالميم بدل الباء رواه ابو
داود والاسماعيلي اي كارهة للاسلام وهذه الرواية يؤيد التاويل الاول وقال الزمخشري في
الفائق راعمة اي غضبى لاسلامي ولا يخفى بعده عن المقام ولان اسلام اسماء قديم ولو كان كذلك
لما قدمت باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته استدل على حرمة الرجوع في الهبة لما روى

عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله العائد في هبته كالعائد في قيئه وثانيا كالكلب يعود في قيئه وبالثاني عمر انه كان حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يشتريه فقال له رسول الله لا تشتره وان اعطاكه بدرهم وهذه الاحاديث كلها سلفت في ابواب الهبة وفصلنا فيها مذاهب العلماء وان الجمهور على ان دلالة الحديث انما هي على الكراهة لا التحريم لانه شبهه بشيء مكروه وقد يترتب عليه اثر الاخرة وقوله ولو اعطاكه بدرهم مبالغة في النهي فلا يدل على عدم الكراهة اذا اشتراه باعلا من الاول انه اطلق الشبيه وعلة المنع انه كره ان يعود الى ملكه شيء خرج عنه لله باب كذا وقع من غير ترجمة ابن بريح بضم الجيم مصغر عبد الملك عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة واسمه زهير ابن بني صهيب بضم الصاد آخره باء موحدة مصغر مولى ابن جدعان بضم الجيم وذال معجمة أدعوا بيتين وصبوا ان رسول الله اعطى ذلك صهيبا اي اعطاه وضع اسم الاشارة موضع الضمير العائد الى المبتدا مبالغة في الجهاده وكالى تميزه فقال مروان كان والبا على المدينة هو مروان بن الحكم من يشهد لكما بلفظ المثنى مع انه يعده بلفظ الجمع في ادعوا اشارة الى اطلاق لفظ الجمع هناك مجازا والى ان اقل الجمع اثنان والاولى اظهر قالوا ابن عمر فدعاه فشهد بذلك فقضى مروان بشهادته امام اليمين كما هو مذهب الشافعي وغيره لان الكوفيون اولان هذا كان امضاء لما اعطاه رسول الله من بت المال ولم يكن لهم خصومة مع احد كما قبل ابو بكر مع جابر في اعطاء تلك حشيات وهذا هو الحق ان شاء الله باب ما قيل في الرقبى والعمرى مصدران من ارقبته واعمرته اي جعلتك ترقبه اي تحفظه وتلاحظه وجعلته لك مدة عمرك قال ابن الاثير بعد ما نقلت الاحاديث فيهما والفقهاء ايضا مختلفون فيهما منهم من يجعلهما كالعارية يعود الى المالك بعد موت المعمر والذي هو الحق وعليه المحققون انه ملك لا فرق بينه وبين لفظ الهبة والدليل عليه رواية جابر انما رجل اعمر عمري فانها لمن اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فهذه الاحاديث لا معنا ومنها حديث اخر والمخالف فيها مالك باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغير ذلك افرد الفرس بالذكر وعطف عليه الدابة لان الواقع في حديث الباب ذكر الفرس فاشار الى ان سائر الدواب كالفرس في الحكم روى عن انس انه وقع فزع بالمدينة فاستعار رسول الله فرسا من ابي طلحة فرسا بطيئا له المندوب وان وجدناه بحرا اي الفرس شبهه بالبحر في سرعة السبح وانما قال ذلك لانه كان قطوفا فحصل له ذلك الفضل ببركة ركوبه وسائر الروايات دل على ان لفظه لم يكن عارية صريحه بل وقع صوت فركبه رسول الله مسرعا معرورا فلقي الصوت بل انما هذا العلم بان اباطلحة راض بركوبه باب الاستعاذة للعروس العروس يطلق على المرأة والرجل ما داما في اعراسهما ابو نعيم بضم النون مصغر ابن بفتح الهمزة دخلت على عائشة وعليها درع قطن الدرع قميص الساخاص وفي بعضها قطر بكسر القاف نوع من البرود فليظ نسبه الى مكانة وهي قرية من اعمال البحرين قال الازهري ثمن خمسة دراهم نصب على الحال تزهى بضم الشاء وفتح الهاء على بناء المجهول قال ابن الاثير هذا مثل عنى وتخت الناقة وان كان المعنى على بناء الفاعل وفيه لغة احزى زهو وهي قليلة قال الجوهري زهى الرجل فهو زهو اي تكبر والعرب كلمات لا يتكلمون بها الا على بناء المفعول وان كانت بمعنى الفاعل باب فضل المنيحة بكسر الميم وفتح النون مصغر عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منيحة المنيحة هي العطية بكسر الميم وسكون الحاء والمنيحة على وزن العطية هي الناقة او الشاة اللبون تعطيها لتغزع اما هبة او عارية مع لبنها ليشرب فاذا فزع حاجته منها ردها واللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الغزيرة العهد بالنتاج اما هبة والصفي الغزيرة اللبن ناقة كانت او شاة تقول نعم المنيحة هذه مع فاعله وقوله اللقحة المخصوص بالمدح والصفي صفته ومنحة بكسر الميم تميز قال الزمخشري قد يجيء في باب المدح بين الفاعل الظاهر والمضمر كقول الشاعر فنعم الزاد زادك زاد الشاء الصفي فدوا يانا ونعم باناة هذا بيان ما احمله في قوله نعيم

المبيحة وكانت الانصار اهل الارض والعقار اي الحدائق فقاسمهم الانصار اي قاسموا المهاجرين في الثمار وكفوهم العمل والمؤنة اي الانصار يكفون المهاجرين لان المهاجرين لم يكونوا يعرفون عمل الحدائق واصلاحها وكانت امه اما انس سليم بفتح الاول فاعل والثاني بدل والثالث اما يدل ان جوز البدل من البدل والا فعطف بيان وكانت اعطت ام انس رسول الله عذاقا بكسر العين وذال معجمة جمع عذق بفتح العين وهي النخلة وبالكسر العرجون اذا كان عليه الشمراخ فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم اما ابن مولاته او اساءه اما ابن مولاه عبد الله الى رسول الله واسمها بركة حاضنة رسول الله كان يقول هذه امي بعد امي رد المهاجرين الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد رسول الله الى امه اي الام عذاقها واعطى ام ايمن مكانهن اي بدل ما كان بداها من حايطه اي مما اخذه لنفسه من عذاق خيبر الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه عن حسان بفتح الحاء وتشديد السين عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة السلولي بفتح السين واللام نسبة الى سلول قال الجوهري قبيلة من هوازن وسلول اسم امهم ابو كبشة هذا لم يذكر له اسم سوى ابو كبشة قال رسول الله اربعون خصلة اي من خصال الايمان اعلاها منيحة العنز بفتح العين وسكون النون الماعز ولا شك ان منيحة الصأن خير منها ومنيحة اللقحة خير منها قال حسان فعددناها اي شرعنا في عدها اربعين قال رسول الله لم نبعد ها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة وقد استخرجها بعض العلماء وحديث جابر ان رسول الله قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى اي فليمسك بارضه بعد ما شرحه مستوفى في ابواب المزارعة وبحصله انه نهى عنها كانوا يفعلون من اعطين جزء معين للعامل فربما اصابه عاهة فتبقى محرومة وما فهذا النهي متوجه على ذلك واما بالدراهم وغيرها فلا غرر فيه فلا باس به وقال محمد بن يوسف شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمع منه مذاكرة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئله عن الهجرة اي عن فضلها وثوابها ان الهجرة شانها شديد لان تلك الوطن والاملاك والاصحاب تخلها يرد وردها بكسر الواو اي وقت ورودها الى الماء فانه ارفق بالماشية واوفق للساكين المحتاجين اعمل من وراء البحار اي البلاد فان العرب يسمى القرى والمدن بحارا لان من عملك شيئا يحتاج الماء وكسر الفوقانية مضارع وراى لم ينقصك قال ابو عبيد الله هكذا قال اي محمد بن يوسف لن يترك بتشديد الثناء مضارع اترك على وزن افعل والصواب يترك كما اشرنا الى ضبطه يشاد بفتح الياء وتشديد الشين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المربد فتعاكا به عن حسن الزرع فقال امثالك لو ميتها اياه الكان خيرا لان في ذلك اجر الاخرة وفي اكلها اهل الدنيا باب اذا قال اعرتك هذه الجارية على انها تعارفه الناس فهو جايز اي اذا كان هذا هية في عرفهم صحيح قال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة اعترض على ابي حنيفة في هذه التفرقة وليس بوارد لان قوله كسوتك ايضا عاريه اذا لهبة به الهبة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ثم روى حديث سارة مع الجبار وقد سلف مع شرحه مرارا وموضع الدلالة قولها احدى وليدة فانه عبارة عن الهبة كبشة بفتح الكاف وتقديم الموحدة اي جيبه وقد يصل الى مقصوده باب اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة اي لا يرجع فيه وقال بعض الناس لما ان يرجع فيها اعترض على ابي حنيفة هذه العبارة محمول عند ابي حنيفة على العارية ولا يصح حملها على الوقت لانه لا يصح وقت المنقول عنده وانما لو تصدق بفرس او وهبه بلفظ الهبة فلا خلاف في جوازه فاعترضه عنه ساقط ثم روى حديث عمر انه كان حمل على فرس في سبيل الله ثم اراد ان يشتريه فنهاه رسول الله وقد تقدم مرارا مع شرحه وموضع الدلالة ان لفظ الحمل افاد الملك لا العارية كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الاموال الشهادة من المشهود وهو الحضور وفي عرف الشارع الاخبار عن الشيء على وجه الخصوص واستدل على ان البينة على المدعي بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخر الاية وموضع الدلالة قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ووجه الدلالة هنا امر باقامة الشهادة ولو كانت على الوالدين

فلو كان قول المدعي مسموعا من غير بينة لم يحتج الى هذا ولم يكن له فايدة ولم يرو في الباب حديثا اكتفا بالاثنين
بالاثنين ولو روى حديث الاشعث شاهداك او يمينه كان حسنا باب اذا عدل رجل احدا فقال
لا نعلم خيرا او ما علمت الا خيرا جواب الشرط محذوف اي كفى ذلك النميري بضم النون على وزن المصغر
المنسوب روى في الباب حديث اهل الافك وهو الكذب والافتراء وسياتي الحديث بطوله وموضع
الدلالة قول اسامة ما نعلم الا خيرا فانه تعديل لان رسول الله اكتفى به لما سمعه من اسامة وهذا القدر
كاف في التعديل استلبث الوحي برفع الوحي اي تاخر مدة مديدة هاتي الداجن فتاكل العجيزة الداجن
بالجيم الشاة التي تالف البيوت من يعذرني من رجل بلغني اذاه يريد ابن سلول راس النفاق لعنه الله
فانه كان يسعى في اشهار حديث اهل الافك وقوله يعذرني بفتح الياء وكسر الذال اي يقبل عذري ان
كافيته على فعله يقال اعذره ازال عذره وعذره قبل عذره ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا هو
صفوان بن معطل واعلم ان هذا نظير تزكية الشاهد وهذا القدر كاف في التزكية عند الكوفيين والجمهور
على انه لا بد من التصريح بالعدالة باب شهادة المختبي بالخاء المعجمة اسم فاعل من الاختباء وهو الاختبار
والمراد به هنا من يستبرق السمع من غير ان يشعر به فيشهد بما سمع واجازه عمرو بن حريث بضم الحاء
مصغر صحابي صغير قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر يريد ان من يكون كاذبا فاجرا يقر بالدين في الخلوة
وينكره بالملا فالحيلة على مثله بان يستبرق الشهود السمع وهذا الذي قاله ان كان يرى الشاهد المشهود
عليه فعليه الائمة والا فلا غيره بذلك السماع عند الشافعي وابو حنيفة وهذا معنى قول الحسن لم يشهدني
على شيء ولكن سمعته ثم روى حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله وابي بن كعب ذهبا الى ابن جياد
وهو مضطجع على فراشه في قطيفة وقد سلف حديثه مرارا وموضع الدلالة قوله وهو اي رسول الله
يختل اي يسمع من ابن جياد اي يحتال على انه يسمع كلامه من غير ان يشعر به فانه اعتبر سماعه من
غير شعوره طفق شرع يومان اي يقصدان زمزمة بالزاء المهملة المكررة وكذا المعجمة الصوت الخفي
اي صاف بكسر الفاء اسم اب الصياد واي حرف النداء ثم روى في الباب ان امراة رفاعة القرظي
بكسر الراء وضم القاف نسبة الى قريظة جد اليهود فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء وكسر
الباء انما معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال على ما طرف الثوب وجه الشبه الرخاوة حتى
يذوق عسيلته قال ابن الاثير العسل يذكر ويونث والتصغير اشارة الى ان مجرد الادخال كاف ولا يحتاج
الى انزال المني وما يقال ان التانيث باعتبار النطفة فليس بشيء لان الانزال ليس بشرط فان قلت
اين موضع الدلالة على الترجمة قلت هو قول خالد بن سعيد يا ابا بكر الا تسمع الى هذه فانه كان
خارج البيت واسترق السمع الى كلامها فاستدل باحاديث الباب مالك واحمد فاجازا في مثله
الشهادة ومنعه ابو حنيفة والشافعي وشرطا الرواية واحاديث الباب لا يدل الا على جواز السماع
في امثاله والشهادة يتوقف على العلم اليقيني فلا بد فيه من الرؤية باب اذا شاهدان او شهود
بشيء وقال اخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد استدل على ذلك بقصة بلال وفضل ابن عباس
فانهما دخلا مع رسول الله الكعبة وقال بلال صلى في الكعبة وقال فضل لم يصل فاخذ الناس بقول
بلال لان المثبت مقدم على النافي لزيادة عليه وروى الحميدي بلفظ قال وهو يتنحنح لانه سمع الحديث
منه مذاكرة فان قلت كيف انكر الفضل على صلوة رسول الله في ذلك المكان المحصور قلت انما صلى
ركعتين فربما كان الفضل مشغولا بالدعاء فخفي عليه مع ان رسول الله دار في البيت ودعا في نواحيه فكان
محل الالتباس حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي روى حديث عقبة بن الحارث تزوج
بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وعزيز ضد الذليل ووجه الدلالة ان امراة زعمت انها ارضعت
عقبة والتي تزوجها وقال اخرون لا نعلم فاخذ رسول الله بقول المرضعة تقديما للاثبات على النفي
استدل مالك واحمد بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها والجواب ان قول رسول الله كيف
وقد قيل صريح في انه لم يكن ذلك حكما بقولها بل اشار الى انه لا يطيب له عيش مع هذا القول المورث
للوسوسة فان قلت في الترجمة الشاهدان او الشهود وحديث المرضعة شاهد واحد قلت اذا

اعتبر

اعتبر قول شاهد واحد مع مخالفة قوم فاعتبار الشاهدين من باب الاولى باب الشهداء العدول
وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهداء الواو العاطفة من كلام البخاري
استدل بالاثنين على اشتراط العدالة والوجه ظاهر والا يكون ذكر العدالة والرضى ضايعا ثم روى
عن عمر بن الخطاب انه قال ان الناس كانوا يؤخذون بالوحي في زمن رسول الله وقد انقطع الوحي وانما ناخذ
بما ظهر لنا من حال الناس وموضع الدلالة قوله ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته
حسنة بفتح السين على وزن فعيلة قال الجوهري هي السر والظاهر انها الحالة المكتومة باب تعديل
لم يجوز سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء والميم المشددة روى في الباب عن انس مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت
قال النووي الثناء ذكر الشيء بالخير واستعماله في الشر على طريق المشاكلة فقيل يا رسول الله قلت
لهذا وجبت ولهذا وجبت التبس عليهم الحال فانه لم يذكر فاعل وجبت والظاهر انه انما ترك ذكر الفاعل
ليسئل الحاضرون فيعتدهم بما افاد قال شهادة القوم بالرفع مبتدا وخبره محذوف فان قلت لم يبين
في الحديث كمية العدل كما ثوب عليه بينة قلت حديث عمر بعده وهما اثنان واستدل به مالك والشافعي
واحمد على انه يشترط في التزكية اثنان وقال ابو حنيفة يكفي مزكي واحد والاثنان افضل ابي الفرات
بضم الفاء بريدة بضم الباء مصغر بردة عن ابي الاسود الدولي واسمه ظالم ضد العادل موتا
ذريعا اي كثيرا واصله السرعة والاتساع ومنه الذراع باب الشهادة على الانساب والرضاع
المستفيض والموت القديم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وانا مسلمة ثويبة بضم الثاء
المثلثة مصغر هذه مولاة ابي لهب اعتقها لما بشرته بولادة رسول الله قال ابو نعيم اختلف في اسلامها
قلت الظاهر عدم الاسلام لان ابن عبدة البر لم يذكرها في الصحابة وسياتي هذا مسندا الحكم بفتح
الحاء والكاف عراك بكسر العين عن عايشة استاذن على افلح بفتح الهمزة ارضعتك امراة اخي اخوه
ابو القعيس بضم القاف مصغر قعس صدق افلح اي قوله انا عمك وفي الحديث دلالة على اعتبار لبن الفحل
وسياتي الحديث في ذلك صريحا همام بفتح الهاء وتشديد الميم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
هذا النص جار على عمومه فان اخت ابن الرجل وام اخيه في النسب انما يحرمان للمصاهرة لا للنسب
ولا مصاهرة في الرضاع فيحلان يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك اضافت البيت اولا الى
حفصة لادنى ملابسة لانها ساكنة فيه واضافته الى رسول الله ثانيا حقيقة قالت عايشة لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم تقدم من كلام رسول الله مع عايشة في شان افلح ان
العم من الرضاع يحرم كالعم من النسب فاي وجه لهذا السؤال منهما قلت ربما كان ذلك بعد هذا
فان قلت هذا لا يدفع الاشكال لان السؤال في احدهما مستدرك ظاهرا واجاب بعضهم بانها
تكون نسيت احدى القضيتين وهذا بعيد من عايشة وحفظها والاول ان هذا كان اول في
العمومة فان افلح كان عما قريبا والدليل على هذا ان رسول الله زاد هنا ان الرضاعة تحرم ما يحرم
من الولادة اشعث بالثاء المثلثة وكذا ابو الشعثاء روى عن عايشة ان رسول الله دخل وعندي
رجل قال يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال انظرن من اخوانكن من النظر بمعنى التامل
فان الرضاعة من المخاصة اي الرضاع المحرم ان يكون الباعث عليه الجوع ويكون اللبن غالب غذائه
وهذا يكون في حال الطفولية وسياتي تحصيل المذاهب فيه باب الرضاع ان شاء الله فان قلت
لم يذكر ما يدل على الموت القديم قلت اجاب بعضهم بانه يقاس على الرضاع وليس بشيء اذ لا جامع بينهما
بل الجواب ان قول عايشة لو كان فلان حيا يدل عليه فان رسول الله سلم قرر قولها فكان ذلك
شهادة منهما على موته سماعا وعرض البخاري من الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع
بالاستفاضة لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عدد وبه قالت الائمة قال الشافعي تقبل
الشهادة بالاستفاضة في الموت والولادة والنسب والنكاح والعتق والولاء والوقف والولاية
والعزل والجرح والتعديل والرشد والسفه والملك وقال به ابو حنيفة في النسب والموت والنكاح

والدخول والولاية وجد الاستفاضة عدد سكن اليه القلب باب شهادة الفارق والسارق
والزاني وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا استدل بالاية
على ان الفاسق اذا تاب تقبل شهادته اي فسق كان واستدل ايضا بقول عمر لما جلد ابا بكرة وشبل بن
معبد ونافعا لما قدموا المغيرة بن شعبة بالزنى ولم تكمل نصاب الشهود من تاب قبلت شهادته ثم نقل عن
التابعين ومن بعدهم من اهل العلم ما يدل على ذلك واراد الرد على ابي حنيفة فانه لا تقبل شهادة المحدود
واياه عنى بقوله بعض الناس ورد عليه بانه ناقض اصله فانه جوز النكاح بشهادة المحدودين وهذا الكلام
منه مردود فان ابا حنيفة مجتهد يجب عليه اتباع ما ادى اليه رايه ولا يجوز له تقليد احد واما الاية
الكريمة فللشافعي وابي حنيفة فيها خلاف بناء على ان قوله تعالى الا الذين تابوا استثناء من الفاسقون
او من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة بناء على ان الاستثناء الوارد بعد جمل يعود الى الاخيرة او الى الكل والى
الاول ذهب ابو حنيفة والى الثاني ذهب الشافعي ومن الطرفين اصوله واخوته مذكورة في اصول
المذهبين وكيف تعرف توبته عطف على الترجمة داخل تحتها واستدل على ذلك بان رسول الله
غرب الزاني سنة ونهى الناس عن كلام كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك خمسين ليلة وغرضه
ان المناط ظهور صلاح التائب والمفوض اليه علم الحاكم لكن استدلاله بقضية كعب فيه نظر لان ذلك
بالوحي الا ان يقال في النص ايماء الى ذلك ان امراة سرقت في غزوة الفتح هي فاطمة بنت الاسود
بن عبد الاسد المخزومية ثم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها هذا موضع الدلالة
لان حسن توبتها لم يقيد عدم بكير بضم الباء مصغر عقيل كذلك باب لا يشهد على شهادة جور
اذا اشهد على بناء المجهول ولفظ الشهادة مقحم اي لا يشهد على جور وجواب الشرط محذوف
لدلالة ما تقدمه عليه عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي ابو حيان بفتح الحاء وتشديد
المثناة تحت النعمان بن بشير بفتح الباء على وزن رحيم روى عنه ان اباه ذهب به الى رسول الله وقال
ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا قد سلف في ابواب الهبة ان تلك الموهبة غلام
وسلف شرح الحديث وان العلماء فيه على قولين الاول الحرمة واستدلوا عليه بهذا الحديث وهو قوله
لا تشهدني على جور وقال آخرون معنى الجور الميل واشرنا هناك ان الظاهر من السياق وهو مذهب
البخاري الحرمة وقال ابو حريز بفتح الحاء على وزن كريم اخره زاء معجمة عبد الله بن حسين الازدي ابو
جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعي زهدم على وزن جعفر مضرب بضم الميم وكسر الراء المشددة
عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر خيركم قرني اختلف في معنى القرن بفتح القاف وسكون
الراء قيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون والصواب في شرح الحديث ما شملهم وصف
الصحابة او التبع او تبع التبع فانه مناط الخيرية وهذا التفضيل باعتبار الجملة فلا ينافي ان يكون
في المتاخرين بعض الافراد خيرا كما في الرواية الترمذي ان من ورائكم اياما الصابر فيهن كالقابض على
الجمر وللعامل فيهن اجر خمسين منكم فان قلت كيف التوفيق بين هذا حديث خير القرون وبين قوله
امتي كالمطر لا يدرى اولها خير ام اخرها قلت قالوا ذاك حديث ضعيف اخرجه ابو يعلى عن يوسف
الصفار وهو مذكور في الضعفاء ولو صح الحديث كان تاويله ان شرف الصحبة وقرب العهد بايام
الوحي والصحابة لا يلحقها شيء من هذه الحيثية وفي اخر الزمان التمسك بالسنة امر مشق لقلة انصار
الدين فيهم من هذه الجهة لهم شرف آخر يخونون ولا يؤتمنون بفتح الياء في الاول ويروى بضم الياء
وتشديد الواو اي ينسبون الى الخيانة فان قلت قوله يخونون يعلم منه عدم الامانة فاي حاجة الى
قوله ولا يؤتمنون قلت اراد سلب الامانة عنهم راسا فان الخائن ربما يؤتمن في بعض الامور ويشهدون
ولا يستشهدون على بناء المجهول هذا موضع الدلالة على ما ترجم لانها شهادة على الجور فان قلت
جاء في الحديث خير الشهداء من ياتي بشهادته قبل ان يسالها على بناء المجهول قلت اجابوا بان
حديث الباب في حق العباد وذاك في حق الله الذي لا طالب له وقيل حديث الباب فيمن يشهد على
الغيب بان يقول فلان من اهل الجنة وفلان من اهل النار وقيل هذا فيمن يعلم بحق مسلم عند احد

ولا يعلم بذلك صاحب الحق وقيل هذا في شهادة الحسبة وينذرون ولا يوفون فان قلت في رواية البخاري
ومسلم نهى عن النذر وعلله بان النذر لا يمنع من القدر شيئا قلت اراد الاشارة الى ان المؤثر
هو ارادته تعالى والامر كذلك واما اذا نذر التقرب الى الله بفعل خير لا شك في حسنه الا ترى كيف اثنى
على الموفي بنذره في كتابه وتظهر فيهم السمن لانهم يوسعون في الملاذ غافلين عن الموت وما بعده وهذا
باعتبار الاغلب والا فلله في كل عصر طائفة قائمون على الحق قال بعض العارفين لكل شيء روح به بقاؤه
وسبب بقاء العالم العلوي والسفلي المؤمنون اي تلك الطائفة الا ترى انهم اذا فنوا خرب العالم
العلوي والسفلي فلا يقوم الساعة ما دام في الارض من يقول الله الله محمد بن كثير ضد القليل عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته فان قلت هذا فيه دور
ظاهر قلت غرضه بيان عدم مبالاتهم اي سواء عندهم بعدم اليمين او الشهادة وفيه ايماء الى انهم
كاذبون في تلك الشهادة فان اليمين من الشاهد غير مطلوب بل هو ديدن الكاذب اذا تكلم بشيء يروجه
بالايمان الكاذبة قال ابراهيم هو النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد اي على تحملها فانهم كانوا
يفرون منه خوفا من عدم القيام بحقها فان قلت ما المراد بالعهد الذي كانوا يضربون عليه قلت
يحتمل الوصية بان يكون وصيا ويحتمل قبول الامانة قال ابن الاثير العهد يكون بمعنى اليمين والامان
والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث الواردة فيه عن احد هذه المعاني
هذا كلامه والله اعلم باب ما قيل في شهادة الزور الزور لغة الميل والمراد به الكذب واضافة
الشهادة اليه بيانية منير بضم الميم وكسر النون وهيب بضم الواو مصغر الكبائر جمع كبيرة وهي المعصية
التي توعد عليها الشارع او كان قبحها مثل ذلك او ازيد وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الايمان
في باب الاستبراء من البول غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال بشر بن مفضل بكسر الموحدة وشين
معجمة والمفضل اسم مفعول من التفضل الجريري بضم الجيم وفتح الراء المصغر المنسوب سعيد بن ابي
اياس الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا اي قاله ثلث مرات فان قلت في حديث انس انه سئل وهنا قال الا
انبئكم قلت هما قضيتان هناك سئل عن الكبائر وهنا اخبر عن الكبائر عقوق الوالدين عصيانهما ومخالفة
امرهما فيما لا يجوز معصية من العق وهو القطع فجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور انما جلس اهتماما
وغضبا لله فان قلت الاشراك اعظم جرما من شهادة الزور وكان الاهتمام به اولى قلت ذاك
حق الله وهذا حق العباد وايضا الخطاب كان للمؤمنين واحتمال الشرك منهم بعيد بخلاف قول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت انما تمنوا سكوته شفقة عليه وفيه دليل على ان التمني يكون في
الممكن ايضا باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبول قوله
في التاذين وغيره وما يعرف بالاصوات واجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين وعطاء استدل
بقول هؤلاء التابعين ومن ذكره بعدهم على قبول شهادة الاعمى واليه ذهب مالك من الائمة وقال
الشافعي وابو يوسف تقبل شهادته فيما تحمله قبل العمى واداه بعده او كان مما يسمع وتمسك به الاعمى
حتى مشى معه القاضي وبه قال احمد الا انه لم يشترط التمسك به وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز بحال
وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر استدل به على جوازه واعتماده على قول المخبر وقال
سليمان بن يسار استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان ادخل فانك عبد ما بقي عليك
شيء استدل به على انه يجوز الاعتماد على الصوت وهو ظاهر الا ان فيه اشكالا وهو ان سليمان بن
يسار غلام لام سلمة او لميمونة فلا يجوز نظر غير سيدته اليه ولا نظره اليها اللهم الا ان يكون مذهب
عائشة جوازه وبه جزم شيخنا وجزم بانه عبد ميمونة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد
فقال رحم الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن من سورة كذا وكذا فان قلت كيف جاز نسيان
القرآن منه وقد قال تعالى في حقه ان علينا جمعه وقرآنه قلت وقد قال فلا ننسى الا ما شاء الله
والتحقيق ان النسيان زوال صورة الشيء عن القوة الحافظة فقد يحصل بعد التامل وقد لا يحصل
يا عائشة لصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا هذا عباد بن بشر الانصاري بفتح العين

وتشديد الباء وقد يقع في بعض النسخ عباد بن تميم وهو غلط ان بلالا يؤذن بليل سلف الحديث في باب
الاذان والصوم وموضع الدلالة هنا قوله وكان ابن ام مكتوم اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت
فان الناس كانوا يعتمدون على اذانه زياد بالزاء بعدها ياء وردان بدال مهملة على وزن شعبان عن
عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر واسمه زهير المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
وفتحه في الثاني قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة جمع قباء تقدم هذا الحديث في ابواب
الهبة وموضع الدلالة هنا قوله فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج اليه فان قلت قال هناك لابنه
ادخل فادعو لي هنا قال فعرف صوته فخرج اليه قلت لما قال هناك لابنه له ادخل سمع صوته فخرج فلا
اشكال خبأت هذا لك خبأت هذا لك كرره ملاطفة معه فانه كان سيء الخلق وفي الرواية الاخرى
شرع يديه ازراره فانها كانت من الذهب ثم قال رضي مخرمة لما راى تلك الازرار باب شهادة
النساء وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ابن ابي مريم اسمه سعيد غياض بكسر الغين وضاد
معجمة شهادة المراة نصف شهادته الرجل الاية والحديث ظاهر الدلالة الا ان للعلماء في ذلك موضع
اتفاق وموضع اختلاف اتفقوا على قبول شهادتهن مع الرجال في الاموال وعدم قبولهن في الحدود و
القصاص لانها مدرة بالشبهات واتفقوا على قبولهن منفردات على الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من
احوال النساء كالحمل والولاد واما النكاح والطلاق والعتاق والنسب فاجاز الكوفيون شهادتهن
مع الرجال ولم يجزه غيرهم باب شهادة الاماء والعبيد استدل على جواز شهادة الاماء والعبيد
بقول انس وغيره من الصحابة والتابعين وبالحديث الذي رويه قال احمد واسحاق ولم يقل به الائمة
الثلثة لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وهذا شان الحر لان العبد لا يستقل بالذهاب
وايضا الخطاب في مثله الا بتاويلهم كقوله فاسعوا الى ذكر الله لم يدخل فيه العبد وحديث سوداء
انها شهدت انها ارضعت عقبة وامراته فقد تقدم الجواب عنه بان ذلك التفريق من رسول الله كان
على طريق التقوى وترك الشبهات زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة مكررة اوفى بفتح الهمزة والفاء
ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن
عبيد الله وابو مليكة بضم الميم مصغر اسمه زهير ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة واسمها زينب
كذا في رواية النسائي وقيل عينه خد الفقير فلعله لقب فنحت عنه اي وقعت في ناحية وفي بعضها
بتقديم الباء اي طلب حينا اخر السؤال لما لم يجب سؤال باب تعديل النساء بعضهن بعضا
ابو الربيع ضد الخريف وافهمني بعضه احمد كذا وقع غير منسوب قيل هو احمد بن عبد الله بن يونس وقيل
احمد بن حنبل والصواب هو الاول وانما قال افهمني لانه رواه عنه بالمعنى فليح بضم الفاء مصغر روى
في الباب حديث اهل الافك وهم الذين ذكروا ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق بما كذبهم الله
فيه وقد سلف بعضه وسياتي في مواضع مطولا ومختصرا وموضع الدلالة هنا قول زينب احمي سمعي
وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا فان هذا تعديل منها لعائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة
من حديثها ولا ضرر في ذلك لان كلهم عدول من كبار التابعين وبعضهم اوعى من بعض اي احفظ واثبت
له اقتصاصا اي تتبعا له يقال اقتص اثره اذا تتبعه زعموا الزعم هنا بمعنى الجزم والتعيين اقرع بيننا في غزاة
غزاها اتفقوا على انها غزوة المريسيع غزا بني المصطلق سنة ست من الهجرة وانا اعمل في هودج محمل يكون
فيها المراة وقفل اي رجع اذن ليلة بالرحيل بفتح الهمزة والمد اي اعلم فاذا عقد لي بكسر العين وسكون
القاف من جزع اظفار بفتح الجيم وهو الخرز اليماني فيه البياض والسواد واظفار بفتح الهمزة كذا وقع
وفي بعضها ظفار على وزن قطام وكذا رواه في كتاب المغازي وهو الصواب بلدة من بلاد اليمن تحت
ملوك حمير وفي المثل من دخل ظفار حمر اي تكلم بلغة حمير فاقبل الذين يرحلون بفتح الياء اي الذين
يشدون الرحل وفي رواية ابي ذر بضم الياء وتشديد الحاء وكذا فدخلوه روي بالوجهين وكان
النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وفي كتاب المغازي لم يهبلن اللحم موضع لم يغشهن بضم
الياء وتشديد الشين من هبله اذا اكثر عليه وانما ياكلن العلقة من الطعام بضم العين ما يسد الرمق

اصله شجرة تعلق بها البعير ياكل منه ويكتفي به الى اوان الربيع فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب
استفعال من المرور فاممت منزلي بتخفيف الميم اي قصدت فظننت انهم مستفقدوني اي سيعلمون
فقدي يروى بتشديد النون بادغام نون المضارعة في نون الوقاية وحذفها وكان صفوان بن المعطل
بضم الميم وفتح الطاء المشددة السلمي ثم الذكواني بضم السين وفتح الذال قال الجوهري ذكوان ابو قبيلة
من اسلم فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون عند وقوع تلك القضية من المصائب
وما يقال انما استرجع لانه علم ان يستعال في ذلك كلام فليس بشيء فانطلق يعود بي الراحلة حتى اتينا
الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة التعريس نزول المسافر اخر الليل والجار في قولها في نحر الظهيرة
يتعلق باتينا اي كانوا نزلوا في اخر الليل ونحن اتينا في كمال الحر فان النحر على الصدر استعارة له ولا دلالة
فيه على ان التعريس يطلق على اي وقت كان كما ظن فهلك من هلك اي من ظن بها السوء وكان الذي تولى
الافك عبد الله بن ابي بن سلول بتنوين ابي لان ابن سلول ليس صفة له بل لعبد الله فان سلول اسم ام
عبد الله لعن الله الاصل والفرع والناس يقبضون من قول اصحاب الافك اي يخوضون فيه ويشتهرون
ذلك واللام العهد المنافقون وبعض المسلمين وترتيبي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف
الذي كنت ارى منه حين امرض يريبني بفتح الياء ويجوز ضمها يقال رابني وارابني اي اقلقني واوقعني في
الوهم انما يدخل فيقول كيف تيكم بكسر التاء من اسماء الاشارة اي كيف هذه تفهت بفتح النون والقاف
وقد يكسر القاف يقال فقه المريض اذا افاق من مرضه وترجح حاله وعند الاطباء حاله بين الصحة والمرض
ام مسطح هي سلمى بنت ابي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف خالة ابي بكر ومسطح بكسر الميم لقب واسمه
عامر قبل المناصع بكسر القاف وفتح الباء الجهة والمناصع بفتح الميم وصاد مهملة موضع خارج المدينة
متبرزنا بفتح التاء والراء اي موضع قضاء حاجتنا وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع
كنف وهي المنيصة اشتقاقه من الكنف على وزن الفرس وهو الستر والحفظ وامرنا امر العرب الاول
بضم الهمزة وفتح الواو جمع اولى صفة العرب ويروى بفتح الهمزة وتشديد الواو صفة الامر اي شاننا
شانهم في عدم اتخاذ الكنف فعثرت اي ام مسطح في مرطها بكسر الميم كساء تتزر بها نساء العرب
فقالت تعس فسطح بفتح التاء والعين والاكثر الكسر من التعس وهو الهلاك قال الله في شان الكفار
تعسا لهم باهتناء بفتح الهاء والنون والاسكان اشهر قيل معناه يا هذه وقيل بابلها اي من لا يعرف مكايد
الناس وشرورهم ما كانت قط امراة وضيئة عند رجل اي جميلة من الوضاءة وهو الحسن والجمال
ولها ضرائر الا اكثرن عليها اي في القول والافتراء قلت تلك الليلة الا يرتمالي ربع رقاء يرتقاء اخره
همز على وزن سيل يسيل اي لا ينقطع اصله السكون استلبث الوحي اي طال مدة لبثه بالرفع فقال
اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه تعديل لها
فدعا رسول الله بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك بفتح الياء من رابه اوقع فيه الريب وهو الشك
والشبهة ان رايت منها امرا واغمصه بالغين المعجمة والصاد المهملة اي استره او اعيبه ان يا فيه اكثر
من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فياتي الداجن فياكله الداجن بالجيم الشاة التي بالف البيت
هذا موضع الدلالة فانه تعديل النساء فقام رسول الله في يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي طلب
من الناس ان يقبلوا عذره ان قائله على افكه وافترائه من يعذرني بفتح التاء اي يقبل عذري ان فعلت
به نكالا فقام سعد بن معاذ كذا وقع فيه اشكال لان سعدا توفي بعد غزوة قريظة وكانت سنة اربع
في ذي القعدة لا يشكون في ذلك وغزوة بني المصطلق في سنة ست بلا خلاف ايضا وقال بعضهم
سعد بن عبادة وهذا ايضا غلط وذلك ان سعد بن عبادة هو الذي اجاب هذا القائل وايضا
هو خزرجي من رهط ابن ابي قلابة وان يكون القائل الاول اوسيا ويدل عليه وان كان من اخواننا
من الخزرج احتملته الحمية اي تغشيه على ذلك وهو قوله كذبت لعمر الله حلف بصفة بقاء الله لا
يقتله ويروى بالجيم والهاء من الجهل اي حملته على قول اهل الجهل وصوبه القاضي فقام اسيد بن
الحضير بالحاء المهملة وضاد معجمة وكلا الاسمين مصغر فثار الحيان اي غرماء على الشر والقتال فنزل

رسول الله فخفضتهم بالخاء والضاد المعجمتين اى سكنتهم وازال الخشونة فالق كبدى اى شاق قاطع له ان كنت
المميت بذنب اى قارنت ضمن معنى الاتيان فعدى بالتاء اى من الم اى اتى باللمم وهو صغار الذنوب
فلص رفعى اى ارتفع وانقطع ما احسن بضم الهمزة وكسر الحاء وقر فى انفسكم اى تعذر وثبت ما رام من
يجلسه اى ما زال ولا فارق مكانه يقال رام يريم قال ابن الاثير واكثر ما يستعمل فى النفى فاخذه ما كان ياخذه
من البرحاء بضم الباء على وزن العلماء شدة الكرب من ثقل الوحى حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل شئ على شكل اللؤلؤ يتخذ من الفضة فلما سرى عن رسول الله بضم العين
وكسر الراء المشددة اى كشف من سروت الشئ وسريته كشفته قال ابو بكر وكان ينفق على مسطح بن
اثاثة بضم الهمزة وثاء بن مثلثتين احمى سمعى وبصرى اى احفظهما من ان اقول شيئا ما رايته ولا سمعته
وهى التى كانت تسامنى اى فى المنزلة عند رسول الله من السمو وهو الرفعة فعصمها الله بالورع وهو
الاتقاء عن المحارم اصله حسن الادب وفى هذا الحديث تسلية لمن بغى عليه لينصرنه الله وفيه من الاحكام
والعبر جملة مستكثرة تظهر بالتامل والله الموفق قال وحدثنا فليح عن هشام فاعل قال احمد رواه عن
فليح اولا عن ابن شهاب وثانيا عن فليح عن هشام وثالثا عنه عن ربيعة بن عبد الرحمن باب اذا زكى
رجلا كفاه وقال ابو جميلة وحدث منبوذا فلما راى عمر قال عسى الغوير ابؤسا ابو جميلة هذا صحابى
واسمه سنين بضم السين وكسر النون قال ابن عبد البر ابو جميلة هذا ضمرى وقيل سلمى وما يقال
ان اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوى فغلط فان ذاك تابعى كوفى يروى عن على بن ابى طالب فان قلت
ما معنى قول عمر عسى الغوير ابؤسا قلت هذا من امثال العرب واصله ان قوما باتوا بغار فوقع عليهم
واهلكهم او بيتهم العدو فصار مثلا فى كل من اراد حياته والابؤس جمع باس ولما راى عمر فى يد اى جميلة
منبوذا تهم بان يكون زنى بامه ثم ادعاه لقيطا او خاف ان يدعيه عبدا له قال عريفى انه رجل صالح
العريف على وزن الكريم هو العارف بحال الانسان واستدل به على ان تزكية واحد كافية محمد بن
سلام بتخفيف اللام على الاشهر خالد الحذاء بتشديد الذال والمد اثنى رجل على رجل عند النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اى قال ذلك مرارا قطع العنق كناية عن القتل لانه
من اقبح اسبابه احسب اى اظن والله حسيبه فعيل بمعنى الفاعل كالجليق من الحساب الى الله يحاسبه
على علمه فان قلت قد جاء من الله ورسوله مدح المؤمنين وكذا من الصحابة بعضهم بعضا قلت
النهى محمول على الافراط او على مدح من تغير بالمدح محمد بن صباح بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة
بريدة بضم الباء مصغر بردة عن ابى بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابى موسى باب بلوغ
الصبيان وشهادتهم وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا استدل به
على ان الحلم من اسباب البلوغ وعليه اتفق الائمة فعند ابى حنيفة يبلغ الحلم الغلام بالاحتلام وبالاجال
وانزال المنى عند الوطى فان لم يوجد منها شئ فبالسن واقله ثمانى عشرة لانه الاشد فى تفسير ابن عباس
وبلوغ الجارية بالحيض وادنى مدة وقت الحيض تسع سنين وبالاحتلام والاجال ايضا وبالسن وهو سبع
عشرة سنة وقال مالك اذا بلغ شيئا يبلغ فيه مثله او ست عشرة غايته لحديث عطية القرظى ان
رسول الله عرض سبى قريظة فقيل من نبت ولم يقتل من لم ينبت وكنت ممن لم ينبت وبه قال احمد وخص
الشافعى الانبات باولاد الكفار لان رسول الله لم يفعل ذلك فى اولاد المسلمين احتراما لهم فسقط اعتراض
ابن بطال فى التفرقة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة فلم يجزنى
بضم الياء اى لم يجعلنى فى عداد الرجال فان قلت قال اولا عرضه وثانيا لم يجزنى قلت ان كان هذا
من كلام نافع فقد حكى كلام ابن عمر وان كان من كلام ابن عمر ففيه التفات اولا على مذهب السكاكى
وثانيا على مذهب الجمهور وما يقال انه تجريد فى الثانى فليس بشئ لان التجريد انما يكون فيما يقصد فيه
المبالغة ثم عرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى اى جعلنى فى عداد الرجال وبه قال الشافعى
واحمد فى الجارية والغلام صفوان بن سليم بضم السين مصغر يسار ضد اليمين غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم سبق تحقيقه فى كتاب الجمعة ولم يرد فى شهادة الصبيان حديثا لان مداره على البلوغ

قايله الكرمانى

لكونه

لكونه مناط الاحكام باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين محمد كذا وقع غير منسوب قال
الغسانى نسبه ابن السكن محمد بن سلام ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة من حلف على يمين اى على
ما يحلف عليه وهو فيها فاجر كاذب ليقطع بها مال امرئ اى مسلم قيد المسلم محمول على الغالب الاشعث
بشين معجمة وثاء مثلثة اذن يحلف بالرفع لانه اريد به الحال وتمام الكلام تقدم فى كتاب الشرب ٥
باب اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه رفع على الابتداء او على فاعلية فعل مقدر وهذا التعليق بعض حديث الباب وقال قتيبة بضم
القاف مصغر وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن ابن شبرمة بضم الشين
المعجمة وسكون الباء الموحدة قاضى الكوفة واسمه عبد الله كلمنى ابو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين
المدعى ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ومعنى كلمنى فى شهادة الشاهد واليمين
انه انكر عليه حيث كان قاضيا ولم يحكم به فاجابه بانه لا مجال له فانه معارض للقران بان الله تعالى
علل اعتبار المراتبين بان احديهما اذا نسيت تذكرها الاخرى فلو كان اليمين مع الشاهد كافيا فاى
حاجة الى التذكير وهذا معنى قوله ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى وبهذا قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين
ولا دليل لهم فى ذلك لما روى مسلم وغيره ان رسول الله قضى شاهد ويمين لانه من قبيل المفهوم فلا
يعارض المنطوق ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله
واسم ابى مليكة زهير عن ابى وائل شقيق بن سلمة روى حديث الاشعث انه كان بينه وبين رجل
خصومة فاختصمنا الى رسول الله فقال شاهداك او يمينه هذا موضع الدلالة على الترجمة وقد تقدم
حديثه مرارا آخرها آنفا فى باب سؤال الحاكم ثم افتراء هذه الاية قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد
الشين ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم ان هلال بن امية بكسر الهاء وضم الهمزة وتشديد الياء قذف
امراته بشريك بن سحماء بتقديم الحاء على الميم شريك بن عبدة بن مغيث البلوى حليف الانصار وسحماء
امه فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة واحد فى ظهرك رفع بالابتداء اى المطلوب البينة او حكم
احدهما لان اية اللعان لم يكن نازلة اذا راى احدنا رجلا مع امراته ينطلق يلتمس البينة هذا موضع
الدلالة على الترجمة لان رسول الله سمعه وقدره فذكر حديث اللعان اى بطوله وسياتى ان
شاء الله تعالى فان قلت لم يذكر فى الباب ما يدل على الشق الاول من الترجمة وهو ما اذا ادعى قلت
الاحاديث المتقدمة فى الابواب السابقة كلها دليل عليه فاكتفى به او قاس الاموال على الاعراض وهو قياس
يصلى لا يتوقف معه باب اليمين بعد العصر عن ابى صالح هو ذكوان ثلثة لا يكلمهم الله اى كلام اللطف
والرضى لقوله فوربك لنسئلنهم اجمعين ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يثنى عليهم كما اثنى على
المتقين رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل وغيره من اهل الحاجة وقيده بالفضل لانه اذا كان
محتاجا اليه لا يدخل فى هذا الوعيد ورجل ساوم رجلا بعد العصر قال ابن الاثير المساومة المجاذبة
بين البائع والمشترى والحديث مع شرحه سلف فى ابواب الشرب اشرنا هناك الى ان قيد بعد
العصر لانه اخر النهار فالانسان يرغب فى الكسب اكثر لانه وقت الانفاق على العيال وقيل لانه وقت
شهود الملئكة ويقضى بالصبح فان يشاركه فى ذلك قلت وكذا يشاركه لما تقدم ان الله يسئل الملئكة
الذين باتوا كيف تركتم عبادى والحق ان لا يقضى بالصبح لان الكلام فى اليمين الكاذبة من الخصمين
ولا يقع ذلك فى وقت الصبح فى المتعارف باب يحلف المدعى عليه حيث وجب عليه اليمين
ولا يصرف من موضعه الى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكان
هذا الاثر رواه مالك فى الموطا مسندا استدل البخارى به على ان اليمين حيث وقع الدعوى ولا يغلظ
بالمكان والزمان فان زيدا لم يوافق مروان حين دعاه الى المنبر ولو كان له اصل لم يخالفه زيد ثم يقول
شاهداك او يمينه وبما رواه ابن مسعود ووجه الدلالة انه اطلق اليمين ولم يقيده بمكان وبهذا
قال ابو حنيفة وقال الشافعى ومالك واحمد للامام ان يغلظ بالزمان والمكان ان كان بمكة فبين

الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في البيت المقدس فعند الصخرة وان كان في سائر البلاد
فعند المنبر وان كان موجودا والا فتى المحراب وقال مالك ان كان ربع دينار فما فوقه تغلظ والا فلا واجمعوا
عن قضية زيد مع مروان بان زيدا لم ينقل لمروان ما قاله ليس مشروعا غايته انه كان جليل القدر عالما
ودينا ومثله لا يحتاج الى التغليظ باب اذا ساق قوم الى اليمن معنى بفتح الميمين وسكون العين همام
بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن ابي هريرة مرفوعا انه وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم فاصلح
بينهم قال الخطابي انما كون هذا بيان سكون العين في هذا الكل او كانت الدعاوى كثيرة باب قوله
عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الحاني كذا وقع غير منسوب قال العساني لم
نسبه احد لكن البخاري روى في باب شهود الملائكة بدرا عن اسحاق بن منصور عن يزيد بن هرون
قلت وروى هذا الحديث عن اسحاق بن ابرهيم عن يزيد بن هرون فيحتمل كلا منهما العوام بفتح العين و
تشديد الواو والتكلي بالسين المهملة والكاف المكررتين قال الجوهري السكاسك ابو قبيلة من اليمن
وهو السكاسك بن وائلة بن حمير بن سبا عبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة روى عنه ان رجلا اقام
سلعة اي عرضها على البيع فحلف انه اعطى بها ما لم يعطه على بناء المجهول في الفعلين فنزلت فان قلت
تقدم مرارا ان الاية نزلت في اشعث بن قيس ومن خاصمه في البئر قلت اجيب هناك ان لا زاحم في
اسباب النزول نزول ان يكون كل منهما قال بعضهم لعل الحديث لم يبلغ ابن ابي اوفى الا عند اقامة
السلعة فظن انها نزلت فيه وهذا الذي قاله لا وجه له اما اولا فلان ابن ابي اوفى ما لم يعلم ان الاية
نزلت في شيء بعينه لا يمكنه القول لان اسباب النزول لا مدخل للرأي فيها واما ثانيا فلان ابن ابي اوفى
ذهب بالفاء التعقيبي على الحلف فلا بد وان يكون بعده اي معنى لقوله الا عند اقامة السلعة وهب
انه ارتكب في حديث ابن ابي اوفى ما ان تكب فكيف نقول في حديث ابن مسعود بعد ان الاية نزلت
لما قال رسول الله من حلف على يمين كاذبا الخ وهو عليه عضبان الناحش اكل البر خابن الناجش
من يزيد في الثمن من غير ارادة المشتري ومن يزيد في مدح سلعته ويقول ما لبس فيها ليوقع المشتري
فيه وهذا الذي اراده يدلس يشبه باكل الزبى فان قوله اكل الزبى يشبه بليغ بحذف الاداة ووجه
الشبه بشرين خالد بالموحدة وشين معجمة روى عن ابن مسعود ان رسول الله قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال الرجل لقي الله وهو عليه عضبان هذا ان لم يتب وهكذا في كل ذنب وقد سلف
هذا الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا على الترجمة قول ابن مسعود ما نزل الله تصديق ذلك
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا باب كيف يستحلف وقول الله عز وجل
ثم جاؤا يحلفون استدل على كيفية اليمين بهذه الاية والايات المذكورة بعدها وبالحديث الذي رواه ابو
عن السائل عن الاسلام والذي رواه بعده عن ابن عمر ان رسول الله قال من كان حالفا فليحلف بالله
قال قلت فكيف جاز الحلف بغير لفظ الله من سائر الاسماء قلت قياسا فان اسماءه الحسنى يشترك
في التعظيم او تعد مضاف في قوله فليحلف بالله اي باسم الله وهذا التاويل واجب لقوله رسول الله ص
والذي نفسي بيده وقوله لا ومقلب القلوب ويمين علي بن ابي طالب والذي فلق الحبة وبرء النسمة وعليه
يحمل قول البخاري ولا يحلف بغير الله باب من اقام البينة بعد اليمين وقال طاوس وابرهيم وشريح
البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة قال قلت كيف دل على الترجمة وهي قوله اقام البينة بعد اليمين قلت
وجه ذلك الاجماع على ان لا يمين مع وجود البينة فلا بد من حمل الاحقيه على ما بعد وقوع اليمين
قال قلت من اين لهم ان اليمين فاجرة قلت من هذا البينة فان صدقهم وان لم يكن بقينا الا انه غلب
ثم روى عن ام سلمة ان رسول الله قال انكم تختصمون الي واعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن
قضيت له بحق شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت كيف وجه الدلالة على قبول البينة بعد
اليمين قلت كلامه في اليمين الفاجرة فانها لا تعطل الحقوق والحكم بالبينة نقض القرآن فيدل على انها اذا
قامت لا اعتداد باليمين واجاب بعضهم بانه انما يكون الحن بحجته اذا كان كل منهما حجة وهذا تقوى الشكل
فانه اذا كان كل منهما حجة وصاحب اليمين الحن فقد ترجح بالحكم فلا تقبل البينة وفساده لا يخ قال ابن الاثير

الحن افصل مفضل من الحن الرجل اذا افصح لما لم يعطن له غيره فلا يأخذها وفي بعضها فلما اخذها على انه امر تهديد
كما في قوله اعملوا ما شئتم باب من امر بانجاز الوعد وفعله الحسن بن ابي الحسن البصري هي هذه الرواية
ورواه بعضهم وفعله الحسن صيغة الفعل عطفا على انجاز الوعد وذكر اسمعيلي انه كان صادق الوعد اي
اي ذكره الله تعالى مدحا له وقضى به ابن شريح بفتح الهمزة وشين معجمة قاضي كوفة واسم سعيد بن عمرو
وقال المسور بكسر الميم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اصهارا له فقال وعدني فوفى لي هو ابو العاص بن ربيع
زوج ابنته زينب لما اسر ببدر اطلقه وقال له ارسل الي زينب فانه كان مشركا فارسلها ثم روى حديث
ابي سفيان مع هرقل حين سأله عن شأن رسول الله وقد سلفت الحديث بطوله في اول الكتاب وموضع الدلالة منه
هنا امره بالوفاء بالعهد فان الامر ظاهر في الوجوب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر
روى عن ابي هريرة اية المنافق ثلث وقد سلفت في كتاب الايمان وموضع الدلالة هناك قوله واذا وعد اخلف
فانه يدل على وجوب الوفاء اذ لا عقاب الا على ترك الواجب ثم روى حديث بخاريان رسول الله كان وعده
ان لو جاء مال البحرين ان اعطيه هكذا وهكذا وهكذا ثلث حيثات قلم يات المال في حيات رسول الله ص جاء
في خلافة الصديق فاعطاه ما كان وعده رسول الله وقد سلفت الحديث في ابواب الهبة في باب اذا وهب
دينا على العلاء بن الحضرمي بفتح العين والمد والحضرمي بالحاء المهملة وضاد معجمة نسبه الى الحضرموت فعد
في يدي حمسانة ثم حمسانة ثم حمسانة فيه شاهد لانه حيثما جيشه وقال عدها فعدها فكانت حمسانة فقال
صدقت سألتها عن سعيد بن جبير فابى جليل القدر قال سألني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء وسكون الياء
بلد من عراق اي الاجلين قضى موسى حين استاجره شعيب لرعي الغنم فقال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اشارة
الى الاجلين في شعيب ثمان حج فان اتممت عشرا فمن عندك حتى اقدم على حبر العرب فاسأله يريد ابن عباس الحبر
بالفتح والكسر العالم الكبير قال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله اذا قال فعل فان قلت من اين علم ابن
عباس ذلك قلت من قوله فلما قضى موسى الاجل فان المطلق ينصرف الى الكامل وقد بينه المقام وهو ان
رسول الله اذا اخبر بفعل لا لا فضل واليه اشار بقوله ان رسول الله اذا قال فعل اي كل من كان رسولا
هذا وقد رفعه الحاكم مرفوعا عن ابن عباس ان رسول الله سئل جبريل فاخبره بما اجاب ابن عباس فان قلت
الاحاديث دلت على الوجوب فما بال الائمة لم يقولوا به قلت اجماعهم على ان من وعد اسانا شيئا ثم افطر
لاضارب الغرماء دل على انهم لم يعلموا الوجوب من الاحاديث بل الندب باب لا يسأل اهل الشرك
عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي لا يجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض وبه قال الائمة الا ابا حنيفة
فانه قال الكفرة ملة واحدة وبهذا يرث بعضهم من بعض واستدل البخاري على ذلك بحديث ابي هريرة
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم ووجه الدلالة ان قبول شهادتهم يستلزم تصديقهم واستدل ايضا
بحديث ابن عباس ان كاتبا كذب الذي انزل على نبيه احدث الاختيار بالله افضل تفضيل اي فاعرف تنزلا فلا
يحمل ما يحمله عنزه من البعير بفتح العين والزاي ومعجمة اي خالصة الصالة بشد بفتح الياء على بناء المجهول من شاه خلطه
وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله هذا موضع الدلالة فان من يتدل الكلام الله كيف يقبل
قوله في حق من الحقوق ولا والله ما رايت رجلا منهم قط سئلكم عن الذي انزل عليكم قال بعض الشارحين
لا في قوله ولا والله اما نافية واما تاكيد لما قبله او لما بعده هذا كلامه وهو غلط من وجهين الاول
تردده بين الزايدة والتوكيد والصواب تاكيد الثاني قوله تاكيد لما قبله فان التاكيد انما يكون
لما دخله كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم باب القرعة
القرعة في المشكلات وقوله ص وقال ابن عباس امر عوا اي الاخبار لما نازعوا في كفالة مريم بنت عمران
فانها كانت بنت امامهم بجرث الاقلام مع الحربة بكسر الجيم ما ارتفع من الماء في حوضانة وحال قلم ذكريا
اي ارتفع فوق الماء ومن هذا القول في مسائل الفرايض قوله تعالى في يونس فساهم فكان من المدحضين ضموه
بقوله من المسهومين اي الذين اصابتهم القرعة واصل الرخص الزاني وغلبني ابو هريرة ان قومًا اسرعوا الى
اليمين فاقرع رسول الله بينهم قد تقدم قريبا مستدعا مع شرحه ام العلاء بفتح العين والمد انصاري عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة طار لنا سهم في السكنى لما قدم المهاجرون وقد بكى لهم منازل فاشتكى في مرضه يشد بضم الزاي

التمويض وتعاهد المريض وعيادته وحديثه تقدم في كتاب الجنائز وهذا موضع الدلالة على الترجمة وقد مر ما أدري وانا رسول الله ما يفعل به وفي الرواية الاخرى ما يفعل بي ولا اشكال فيه ايضا لانه لا يعلم الغيب لانه لا يعلم حاله في الاخرة فانه حازم بانه سيد ولد آدم واكرم الخلق عند الله وهذا المعنى ورد قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم مقاتل بضم الميم وكسر الثاء روى عن عائشة حديث سوده انها توفيت يوما فعابتها عائشة بسبب ذلك وقد سلف في ابواب الجنائز وموضع الدلالة هنا قولها اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه سمي بضم السين مصغر روى عن ابي هريرة في فضل الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة غياث بكسر الغين المعجمة اخره ثاء مثلثة سمع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة على وزن كريم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكذا المداهن المشاهل الذي لا يامر بالمعروف من الدهن مثل قوم استهموا سفينة الحديث سلف في كتاب الشركة وهذا موضع الدلالة منه فان قلت مثل هنالك بالفتح على حدود الله وهنا بالمداهن وهما ضدان لا يجتمعان قلت كلاهما صحيح الاول للامر بالمعروف والثاني للتارك واعلم ان البخاري استدل بالاثار والايات والاحاديث على مشروعية القرعة وانها شرع قديم للخلق مجمع بها والحسن ما حسنه الشارع وليس لاحد معه كلام الله والله الموفق كتاب الصلح باب في الاصلاح من الناس وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم موضع الدلالة في الاية قوله او اصلاح بين الناس فانه يدل على انه حيث لا استثناء من نفي الخير وترجيح الامام الى المواضع ليصلح بين الناس واصحابه هذا من تمام ترجمة الباب ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة المسمعي مالك بن عبد الواحد ابو حاتم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى عن سهل بن سعد ان رسول الله ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف وهم اهل قبا والحديث سلف في ابواب الصلوة في باب من دخل ليؤم بالناس والحديث ظاهر الدلالة على الشق الثاني فقد دل على الشق الاول ايضا لاشتمال كل منهما على الاصلاح بين الناس هذا وبقي الى كلمات منه كان بينهم شيء من السفاء فاذن بلال بتشديد الذال ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول لان ذلك الموضع كان خاليا فاخذ الناس في التصفيح ضرب اليد على اليد يدرج القهقري اي على خلفه لئلا تصرف وجهه عن القبلة اذا ما بكم شيء اي اصابكم ومنه تؤيب التم لما بها ما نسعف حين اشى وبعضها اشرب ثانا كان لابن ابي قحافة بضم القاف كنيه ابيه واسمه عثمان معتق بضم الميم وكسر الثاء قتل النبي صلى الله عليه وسلم لواست عبد الله بن ابي وكان اذ ذاك لم يظهر الاسلام وسيأتي في كتاب الاستيذان ان ركوبه لم يكن لذلك بل ركبه كان لعيادة سعد بن عبادة سيد الخزرج وقد وان كان ابن ابي في طريقه فسئله اصحابه ان يذهب اليه ويدعوه ومن معه الى الله وهي ارض سبخة بكسر الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة الارض التي يعلوها الملوحة لا ينبت شيئا وغرضه من ذكرها ان الحمار عثر عليه كما جاء في الرواية الاخرى فقال رجل من الانصار والله الحمار رسول الله اطيب منك ريحا هذا حمار المسمى سعدا بحمار الرجل الذي قال هذا الكلام عبد الله بن رواحه وهذا يوهم ان عبد الله بن رواحه لم يكن من الخزرج وليس كذلك بل هو خزرجي ايضا الا انه كان موسايحا فكان بينهما اي بين الطائفتين ضرب بالخرد بالجيم عض النخل الذي حرد عن حوضه وذقاه بعضهم بالخاء والذال المهملتين والايدي والنعال هنا معنا انها الجريد المشان او الاية المذكورة نزلت وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال ابن بطال هذا لا يمكن لان ابن ابي لم يكن اظهر الايمان بعد واصحابه كانوا كفارا وسيتضح كلام بعض الشارحين وليس في الحديث ان المجلس كان فيه اختلاط من المسلمين صريح في تفسير سورة آل عمران فلا يلزم ان يكون القتال بين الكفار بل بعض المسلمين حمية لعبد الله فانه وان كان كافرا الا انهم كانوا يحامون عن العشيرة الاخرى ما تقدم في قصة الافك ان سعد بن عبادة كيف تعصب لابن ابي مع كونه من الايمان والاخلاص بالمحل الاعلى قال عايشة والكل احتملته الحمية باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اول من هاجر من النساء الذي وهم على الباب بعض حديث الباب وتمامه فليس جيدا ويقول خيرا وفي بعضها او يقول بقال في الحديث بالتخفيف اذا بلغه واشاعه على وجه الاصلاح وتمامه بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد قال

بعض الشارحين الاول من الماء والثاني من التهمة وهذا غلط لغة لان التهمة من تم بتشديد الميم مضاعف ومن فاض ماني فان قلت في بعضها ليس الكذاب وفيه لا استلزام نفي الكذب قلت مراده انه وان كان كاذبا في نفس الامر لان الكذب الاخبار بخلاف الواقع الا انه لما نوى خيرا كما نوى احدهما جبرة من الكاذبين او الكذاب معناه ذو كذب مثل لابن وتامر فان قلت كان الظاهر ان يقال ليس الذي يصلح من الناس بكاذب قلت اجابوا بانه من باب الطلب وهذا ليس بمرضي لان الغلب انما يكون فيما فيه المبالغة والصواب ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين مثل زيد اخوك واخوك زيد ما كان معلوما معينا عند السامع وهو كالطالب للحكم عليه بالاخر يجب تقديمه وما نحن فيه من ذلك لان المخاطب يعلم ان من اخبر بخلاف الواقع كاذب فكان المهم تقديمه الحكم عليه بشيء اخر فان قلت زاد مسلم انه رخص الكذب في ثلثة مواضع في الحرب وحديث الرجل مع امراته وفي الاصلاح بين الناس وقد صرحوا بوجوب الكذب في غيرها كما اذا كان الكذب لعصمة دم مطلوب قلت مفهوم العدد عند القائل له انما يعتبر اذا لم يعارضه نص باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح الاذهبي بضم الهمزة على وزن المصغر الغزوي بالغاء نسبه الى بني قروة روى عن سهل ان رسول الله ذهب الى اهل قبا مع اصحابه يصلح بينهم وقد تقدم الحديث في الباب قبله وفيه ان من اراد ان يصلح بين قوم يذهب باصحابه ليساعدوه وتطيب بذلك انفسهم خاطرهم باب قول الله عز وجل ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قتيبة بضم القاف مصغر روى عن عايشة ان هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا نزلت في الرجل الذي يكون عنده امراة لا يريد بها ان يفارقها فيصالحها على ان يحل من حقها فلا باس بذلك كما فعلت سودة مع رسول الله وقد الاية نزلت في شان سودة باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود ابو ابي ذيب بالفظ الحيوان المعروف مجمع بن عبد الرحمن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة على لفظ المصغر قبيلة معروفة من عرب الحجاز جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي حكما الله واطلاقه عليه شايع او ظن الاعرابي ان كل حكم في كتاب الله ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا ضمنه معنى المواقبة فجاء يعلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وجلد مائة وان كان كتاب الله لا ان الغرض ليس فيه وانما اطلق كتاب الله مشاكلة للكلام الاعرابي او ان كل حكم لرسول الله فهو حكم بكتاب الله لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وانما انت يا انيس بن يحيى الاسلمي وغلط من قال هو انيس بن مالك فاغد على امراة هذا فارجمها وفي الرواية الاخرى فان اعترفت فارجمها وفيه دليل للشافعي ومالك في ان الاقرار بالزنا مرة واحدة كاف من احدث في امرنا هذا اي في ديننا ما ليس منه فهو رد والصلح على الجور ليس منه فهو رد هذا دليل على ما ترجم عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة نسبه الى مخرمة ابي السوار قال الغساني ذكره البخاري في كتاب الصلح متابعة باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيله او نسبه بشار بفتح الباء وتشديد الواو عند بضم العين وفتح الدال المصالح رسول الله اهل الحديبية اي المشركين وسماهم اهل الحديبية لادنى ملابسة والحديبية بضم الحاء على وزن المصغر وقد تشدد باءه اسم بئر على مرحلتين من مكة قال الخطابي باسم شجرة حدباء قلت لو صح هذا كان القياس فالنسبة كانامي وصنعاني في النسبة الى الناس وصنعاء وهذا الصلح كان سنة ست من الهجرة خرج رسول الله في ذي القعدة معتمرا فصده المشركون عن البيت فاقام خمسين يوما وقيل شهرا ونصفا فوقع بينه وبين المشركين الصلح على ما فصله في الحديث فقال لعلي امحه بضم الهاء على انه ضبر ويجوز الاسكان على انه ظاء الساكن ما انا بالذي امحاه فقال فمحى محى كعلم يعلم ومحا يمحو كغزا يغزو استعمل في الحديث اللغتين هذا وقوله بعد لا امحوك وهذا تركيب بعد الحصر اي فوالله ما انا بالذي امحاه اي عدم المحو منحصر في وان جاد فضله من عزى حلبان السلاح بضم الجيم وفتح اللام وتشديد الياء فتر بالغراب بكسر الغاف قال ابن الاثير الغراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سبيعة بفتح السين وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وفتح الياء المثناة تحت وبعدها عين مهملة ابن الحارث الاسلمية وقد يطرح فيه زاده وقال الازهري الجلبان بضم الجيم وقد يكسر من الحلية وهي الجلود على العتب وقيل جمع جلب بضم الجيم وتشديد اللام وقد جاء كذا في رواية عن ابن سحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ان يدعو بفتح الياء والذال فاضمها على ان يتبعها ما بعده اياما اي صيامهم لا انهم

الصلح على القضاء فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله هذا موضع الدلالة فانه اكتفى بابن عبد الله ولم يرفع نسبه والظاهر انه كتبه بنفسه ولا قدح فى ذلك كونه اميا لان الامى من لا يحسن الكتابة وهو كان لذلك وكتبه عنه نسب اليه لانه الامر كما فى حق الامير المدينة ان لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب لشائبة ظن انه دخل قهرا فيتم جواب حمزة يا عم اى ينادى هذا اللفظ والظاهر انها اراد ت رسول الله لانه اخو حمزة رضاعا وقال جعفر بنت عيسى وخالتها تحتى هى حمنة بنت عيس واما بنت حمزة سلمى بنت عميس وقال زيد بنت اخى لان رسول الله اخى بين حمزة وزيد وقال لعلى انت منى وانا منك انت اخينا ومولانا قالوا هذه من اضافة التخصيص انها بتعصيبة وقال لزيد انت اخونا اى فى الدين ومولانا نطلق على العبد والناصر والظاهر انه اراد المعنى الثانى لان المعنى الاول معلوم فلا حاجة الى الاخبار به وايضا لا يلائم ذكره فى مقام الاكرام ه باب الصلح مع المشركين فيه ابو سفيان اراد ما تقدم فى اول الكتاب فى حديث هرقل ان رسول الله نادا باسفين ومشركى مكة وقال عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بنى الاصفر هذا بعض حديث رفاه عوف بن مالك قال اتت رسول الله وهو فى غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدى الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت مدر ولا وبر الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الاصفر فيغدرون بكم فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا فقال عوف ما كنت اظن ان ارى هذا اليوم او اظن ان ادرك هذا الزمان فاكون فيه فاكظ على نفسى فقال لا تخف انت من ذلك يومئذ وانت يومئذ خير منك اليوم على دينك وعلى دين قومك ثم قال يا عوف اعدد ستا بين يدى الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب

كلا ان البخارى روى فى باب الاستيذان عن اسحاق بن ابرهيم عن جرير نحن المنكدر بكسر الذال ابو الزبير محمد بن مسلم ابن يربح بضم الجيم مصغر عبد الملك ابو اسحاق عمرو بن عبد الله المستبيعى ابو نضرة بفتح النون وسكون المعجمة المنذر مالك قال ابو عبد الله والاشتراط اصح عندى واكثر وافى لاختياره مختار الامام احمد وقد شرحنا مالك مختار الجمهور فان قلت ذكرهنا ان القصة كانت فى غزوة تبوك وعند اهل المغازى انها غزوة ذات الرقاع قلت قال شيخنا ابن حجر قلت الراجح قول اهل المغازى لان كلام جابر يدل على قرب تلك القرآة من غزوة احد وتبوك اخر الغزوات باب الشروط فى المعاملة ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة بفتح النون والراء شرك يشرك على وزن علم يعلم قالوا سمعنا واطعنا قد سلمت منا ان القابل بكفونا المؤنة هم المهاجرون والقابل سمعناهم الانصار وذلك ان المهاجرين لم يكن لهم علم بالحرث وعمارة الحدائق وقيل بالعكس وليس بصواب فان قلت فعل الاول لم يكن هناك معاملة فما وجه الترجمة قلت بعض الثمر على وجه الهبة مع شرط ان يكون العمل على الملاك نوع معاملة جويرية بن اسماء بضم الجيم مصغر روى عن ابن عمر ان رسول الله اعطى خيبر لليهود على شطر ما يخرج وقد تقدم الحديث فى كتاب المساقاة عما مر يدل عليه من الشرح باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح العقدة بضم العين قال الجوهرى هو ما عقد عليه وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط وقال ما شرطت هذا ليس بخبر وبا على العموم بل فى شرط يكون فى مقتضى العقد وقد فصله الفقهاء فى البيوع وقال المستور بكسر الميم وفتح الواو سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه هو ابو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب واسمه لقيط ولقب جزم اليطحاء فاحسن اى فى الثناء عليه فحدثنى قصدقنى بتخفيف الدال سبق حديثه مشروحا فى باب الانجاز بالوعد فى ابواب الهبة وموضع الدلالة هنا قوله وعدنى فوفى لى ماله فى معنى الشرط وذلك ان ابا العاصى اسر يوم بدر فمن عليه رسول الله وشرط عليه ان يرسل اليه ابنته فانه كان مشركا وهى مومنة فان قلت كيف دل هذا على الترجمة وهو الشرط فى المهر عند عقد النكاح قلت هذا واثر عمر انما ذكره مناسبة للباب لا دليلا على الترجمة وقد قال اثر عمر باطلاقه يتناول كل شرط وكذا قوله فصدقنى يزيد بن ابى حبيب بفتح الحاء ضد العدلة عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اخى شرحبيل ان توفاها ما استحللتم به الفروج والحكمة فى هذا ان النكاح نوع من رق الاحرار والنساء ضعف وموضع التناسل ومواقع قضاء الشهوات وليس بوجه يتحمل هذه المقاصد غيرها فلذلك كان احق والعلم عند الله على ان هذا فيما يكون من مقتضى العقد كشرط الانفاق وحسن العشرة وما ليس من هذا القبيل كشرط ان لا يتزوج فلهم فيه خلاف قال الامام احمد واسحاق بن راهوية يجب عليه الوفاء وحكاه الترمذى عن الشافعى والصحيح عنه وعن جمهور الفقهاء لا يجب عليه الوفاء بذلك لان كل شرط ليس له اصل فى كتاب الله فهو باطل وموضع تفصيله كتاب الفروع باب الشروط فى المزارعة ابن عيينة بضم العين مصغر هو سفين حنظلة الرقى بالطاء المهملة وتقديم الزاء المعجمة نافع بن خديج بفتح الخاء آخره جيم كثير الاضداد جخلا بفتح الحاء وسكون الخاء المعجمة قال الزرع بكرى الارض زرعنا اخرجت هذه ولم تخرج ده اى كانوا يعينون جزا من الارض للعامل والباقى لرب الارض منصبه احدهما آفة فتحرم مناجيها وكان ذلك عزا بينا فنهوا عن ذلك فلم يبنه عن الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها القصة المضروبة والحديث لسرعة سلف فى كتاب المزارعة باب ما يجوز من الشروط فى النكاح يزيد من الزيادة نزيح مصغر نزع مصغر بفتح الميمين وسكون العين لا بيع خاضر لباد نفى فى معنى النهى ولذلك عطف عليه ولا يبتاع حاضر وبيع الحاضر للبادى ان يقول له اتركه عندى لابيع لك بارفع ثمن ولكن ان يمدح سلعته بما ليس فيها وان يزيد فى الثمن من لا يرغب فى شرائها ولا تخطبن على خطبة اخيه بكسر الخاء ولا تسئل المراة طلاق اختها لتستكفى اناءها كناية عن الطلب فى زيادة نفقتها وكسوتها واراد

ما خذوا ثم حابطة وبجلوه فى حل فلم يرضوا فشكا الى رسول الله فدعا بالبركة فاوفى الغرماء وفضل لهم عشرون وسقا هذا محصل الحديث اما جلة بالذال المهملة اى قطعنه فوجئته فى المربد بكسر الميم والباء الموحدة موضع يجمع فيه التمر كالحربين للجوب قال ابن الاثير هو من زيد بالمكان اذا اقام به اذنت بالذال اى علمت بناء التكلم ويروى بثاء الخطاب على انه من رسول الله خطاب لجابر شبقه بفتح العين وسكون الموحدة بعدها قاف اى عجوة هو الدقل وقيل هو ما عدا العجوة وهذا هو المناسب لكونه مذكورا فى مقابلة العجوة فان قلت تقدم فى باب الاستقراض ان الفاضل سبعة عشر وسقا قلت تقدم هناك ان القضية متعددة وعليه محمل اختلاف الرواية فى ان جابرا جاء رسول الله المغرب او العصر او الظهر دليل على تعدد القضية فلا تك فى مرية باب الصلح بالدين والعين روى فى الباب حديث كعب بن مالك مع عبد الله بن ابى حدرد وقد سلف انفا فى باب اذا اشار الامام بالصلح تبجحت بكسر السين المهملة السبر الذى على الباب فان قلت ترجم على الصلح بالدين والعين ولم يورد ما يدل على الصلح الا فى الدين قلت اذا صح فى الدين فمن العين اولى فاكتفى به كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام والاحكام والمبايعة الشرط لغة العلامة ومنه اشراط الساعة بجمع شرط بفتح الراء وعند الفقهاء ما ينتفى وجود الشئ لانتفاء به فلا يلزم وجوده من وجوده كالوضوء للصلوة لما كاتب سهيل بن عمرو ومنذ اى يوم الحديبية كان فيما اشترط على النبى لا ياتيك منا احد الا رددته هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه شرط فى الاسلام ه امتعضوا بالعين المهملة والضاد المعجمة اى غضبوا فال معض واستعض اى غضب وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط بضم الميم وفتح العين وسكون الياء قتل كافرا يوم بدر صبرا وهو الاشقى الذى جاء يسلا الجرور وهى عاتق الفاتق البكر الى ان تزوج قلم برجها اليهم لما انزل الله فبهتت بكسر اللام وتخفيف الميم فان الاية نزلت ورسول الله بالحديبية فلم يدخل النساء فى الشرط ويدل عليه ما رواه البخارى فى كتاب الجهاد لا ياتيك رجل منا الا رددته وما روى ان سبيعة الاسلمية جاءت مسلمة ورسول الله بالحديبية فاستامت بزوج بامراة قط ردت بذلك وهم من يوثق بدينهم ذلك كما كان شايع الرجال ابو نعيم بضم النون مصغر نباذ بن علاثة بكسر الزاء بعدها باء وكسر العين بايعت رسول الله فاشترط والنصح لكل مسلم قال ابن الاثير النصح كلمة جامعة لارادة الخير للمنصوح وليس فى كلام العرب كلمة تجمع معناها ولا تقوم مقامها من شايع فجلا قال برث بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة قال ابن الاثير يقال ابرث بالتشديد والتخفيف اى لحقت وتمام الكلام عليه فى باب من باع نخلا مورا باب الشروط فى البيع عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام روى فى الباب حديث بريرة وقد مر مرارا وموضع الدلالة اشترطى عايشة ان يكون الولاء لها فان هذا شرط صحيح لانه من لوازم البيع فان قلت قولها أقضى عنك كتابتك يدل على انها اعانتها على الكتابة قلت فيه نشايح والمراد البيع بينه شايرا الروايات فان قلت ترجم على الشروط وقد ذكر فى الكتاب الاشرطا واحدا قلت اشار الى ان كل شرط يلايم ما فى الحديث فهو شرط صحيح او اشار الى ان شرط الولاء فى قول عايشة والى قول رسول الله اشترطى الولاء لم والجميع يطلق على ما فوق الواحد باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى جابر ابو نعيم بضم النون مصغر روى فى الباب حديث جابر انه باع رسول الله جملا فى غزوة تبوك وشرط حملانه الى المدينة واستدل البخارى على صحة هذا الشرط وهو مذهب الامام احمد وقال به مالك ايضا اذا كانت المسافة ثلثة ايام فما دونه لان رسول الله يسترى من جابر وبينه وبين المدينة ثلثة ايام وقال الشافعى والكوفيون لا يجوز ذلك لان المشترى يملك الدابة بما فيها كلها ولا دلالة فى الحديث على ما اختاره البخارى لان ذلك من رسول الله اعارة لا شرط المهملة افترقا ظهرا بقال افترع اعطاء فتاد ظهرها واما الاختلاف فى الثمن فلا اختلاف فيه فى المعنى فان مال العبارات واحد الاول ابتداء شراء بعشرين دينارا والجواب عنه ان رواياته شاذة لا تعتد بها وقيل كانوا يقطعون دنانير صغارا غير الدنانير المتعارفة فتلك الرواية محمولة عليه قوله اعنى اى تعب فى المشى وقد جاء متعديا بحملاء بضم الحاء على وزن الغفران وقال ابن سعيد عن حريد كذا وقع غير منسوب

بالاخها لضرة وعبر عنها بالاخت ترفيقا لها وتذكيرا باخوة الاسلام وقد سلف في كتاب الايمان لا
يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه يقال كفات الاناء واكفاته فان قلت اين في الحديث ما يدل
على الترجمة وهو الشرط في النكاح قلت هو في قوله لا يسئل المراة طلاق اختها بان تقول انما اتزوج
بفلان اذا طلق امراته باب الشروط التي لا تحل في الصدود قتيبة بضم القاف على وزن المصغر
روى في الباب حديث العسيف وهو الاجير الذي زنى بامراة المستاجر ففدى ابو الاجير ابنه بمائة
من الغنم ووليدة فردها عليه رسول الله وحكم على العسيف بجلد مائة وتغريب عام وحكم على امراة
المستاجر ان اعترفت بالرجم فاعترفت بالرجم فرجمت مع شرحه في كتاب الصلح هذا وتشير الى حل
الفاظه ان رجلا من الاعراب هم سكان البوادي لا مفرد له من لفظه انشدك الله بفتح الهمزة اي اسئلك
بالله الا قضيت لي بكتاب الله الفعل مقدر بان اي الا قضاءك ومعنى بكتاب الله اي بحكم الله وكان
الاعرابي ظن ان لا حكم الا به او اراد بالكتاب الحكم وهو شايع فقال الخصم الاخر وموافقه من الاعرابي
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي قال بعض الشارحين قوله وايذن لي عطف على اقض والمستاذن
هو الاعرابي لا الخصم وهذا غلط لا يخفى على احد فان المستاذن لما اذن له رسول الله بقوله قل ان ابني كان
عسيفا على هذا اي الاعرابي فكيف يعقل ان يكون المستاذن الاعرابي والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بحكم الله وحسن اطلاق كتاب الله على الحكم مشاكلة لكلام الاعرابي او ان كل حكم يحكم به
رسول الله فهو حكم بكتاب الله لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون
مصغر هو الاسلمي ليس في الصحابة غيره بهذا الاسم باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع
على ان يعتق خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام ايمن بفتح الهمزة دخلت على بريرة وهي مكاتبة بفتح التاء و
كسرها يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فان قلت قد تقدم انها جاءت تستعين
في اداء الكتابة قلت اولا استعانت فلما قالت ان شاء اهلك اعد لهم عدة واحدة فشاورتهم رضوا
بالبيع شرط ان يكون الولاء لهم فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا وقد تقدم الحديث مرارا
واشرنا الى انه انما جاز امره باشتراط الباطل لانه اراد ان يبطله بعد الوقوع فانه ابلغ في الزجر والولاء
لمن اعتق لانه لحمة كلحمة النسب لا يمكن نقله باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن
وعطاء ان بدا بالطلاق او اخر فهو احق بشرطه وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة فرق بين المدخول
بها وغيرها في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار عرعرة بعين وراء مهملة مكررة نهى
رسول الله عن تلك تلقي الركبان قبل المجيء الى السوق وقد سلف في ابواب البيع وانهم اذا جاؤا السوق
وعرفوا الشعر لهم الخيار وان يبتاع المهاجري للاعرابي هذا معنى قوله ولا يبيع حاضر لباد وكانه خص
المهاجرين لانهم كان تجارا في الاسواق والانصار كانوا اهل زرع وان لم يشترط المراة طلاق اختها
هذا موضع الدلالة الا انه مكروه بخلاف ما تقدم وما تاخر عنه فانه حرام وان يستام الرجل على سوم
اخيه قال ابن الاثير المساومة المحاذبة بين البايع والمشتري والمراد هنا ان يخرج المتاع من يد المشتري
بعد قرار الثمن والنخش ان يمدح متاع نفسه بما ليس فيه او يزيد في الثمن مع انه لا يريد ليوقع غيره في
في الخسران والتصرية ترك حلب الناقة والشاة اياما ليظن المشتري غزارة اللبن وقد سلف الكلام
عليه بما لا مزيد عليه في ابواب البيع معاذ بضم الميم وذال معجمة غندر بالغين المعجمة وفتح الدال
وقال النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل منهال بكسر الميم باب الشروط مع الناس بالقول
اراد بهذه الترجمة ان القول كاف في الشروط وان الكتابة والاشهاد مندوب اليه ابن جريج بضم
الجيم مصغر عبد الملك يعلى على وزن يحيى وغيرهما قد سمعته هذا من كلام ابن جريج بضم الجيم و
ضمير المثنى ليعلى وعمرو بن دينار قال رسول الله قال موسى رسول الله فيه رد على نوف البكالي
حيث زعم ان موسى صاحب الخضر موسى اخر فذكر الحديث اي حديث موسى والخضر بطوله قال الم
اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى والوسطى شرطا والثالثة عمدا الاولى والوسطى والثالثة

صفة

صفة المسايل المسئلة الاولى سؤاله عن خرق السفينة والثانية قتل النفس والثالثة اقامة الجدار
فان قلت الثانية ايضا كانت عمدا الا ترى انه خص النسيان بالاولى قلت معنى كون الثانية شرطا
ان الشرط وقع شرطها بعدها فلا ينافي كونها عمدا والثالثة لم يكن بعدها شيء فلذلك خصه باسم
العمد قراها ابن عباس امامهم ملك اي قرا بدل وراءهم امامهم لان لفظ وراءهم امامهم لان لفظ و
راء مشترك بين الخلف والقدام قال قطرب والازهري باب الشروط في الولاء روى في الباب
حديث بريرة وقد سلف انفا كانت اهلي على تسع اواق قد تقدم رواية خمس اواق واشرنا هناك
ان الصواب رواية التسع قضاء الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق فان قلت قد نهى عن
السجع في الكلام قلت الذي نهى عنه السجع الذي فيه تكلف واما هذا فكلام في غاية البلاغة و
الفصاحة كالجوهر المنظوم باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك ابو احمد قال
ابو الفضل هو المرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى ويقال هو محمد بن عبد الوهاب الفراء
وقال غيره هو محمد بن يوسف البيكندي ابو غسان الكناني بكسر الكاف اهل خيبر عبد الله بن عمر
الفدع بالفاء والعين والدال المهملتين ازالة المفاصل عن اماكنها قيل فعلوا به سحرا وقيل بل القوة من مكان
عال كان نايما بالليل لم يدر من فعل به وان عبد الله بن عمر خرج الى مال هناك فعدي عليه اي ظلم من
العدوان ضمن معنى الحمل فعدي بعلى هم عدونا وبهمتنا بضم الباء وفتح الهاء وقد يسكن الهاء قال
الجوهري اسم من الاتهام فيقدر مضاف اي اهل تهمتنا او نحله وقد رايت اجلاءهم من الراي يقال
جلاه واجلاه اخرجه من وطنه فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم اتاه احد بني الحقيق بضم الحاء وتكرير
القاف على وزن المصغر بياء ساكنة كيف اذا اخرجت من خيبر بعدوتك فلوصك بفتح القاف الناقة
الشابة قال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم مصغر هزلة صفة كلمة فقال كذبت يا عدو الله لا نقول
الا حقا لا سيما في امثال هذه المواطن اقركم ما اقركم الله استدل به على جواز المساقاة مع الجهل بالمدة
وقد اسلفنا الجواب عنه في كتاب المساقاة بان هذا خاص برسول الله وقيل امركم ما اقركم الله و
اريد مدة العهد فان رسول الله كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب فاجلاهم واعطاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال بيان للعروض باب الشروط و
الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط والشروط مع الناس بالقول معمر بفتح الميمين
وسكون العين المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح المعجمة على وزن عليم موضع بقرب مكة على مرحلتين في جبل لقريش
طليعة هي مقدمة الجيش فعيل بمعنى الفاعل سميت بذلك لطلوعها من الجيش فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والتاء فانطلق يركض اي يسوق الفرس نذيرا
اي منذر القريش بركت ناقته فقال الناس حل حل بسكون اللام وقد ينون اذا كرر اسم فعل زجر
للناقة والجمل فقالوا خلات القصواء بالخاء المعجمة والهمزة اي حرنت وبعث القصواء الناقة
التي قطع اذنها وكذا العضباء وكان هذا لقبا لها ولم يكن مقطوعة الاذن حبسها حابس الفيل اي الله
الذي منع الفيل عن دخول مكة هو الذي منع القصواء لا يسئلوني خطة بتشديد النون وتخفيفها
بحذف نون المضارعة خطة بضم الخاء وتشديد الطاء اي خصلة قال ابن الاثير هي الامر الواضح
في الهدى والاستقامة وقيل هي الامر العظيم الذي يستحق اي يخط في الدفاتر يتريضه الناس على
وزن يتفعل بالضاد المعجمة اي ياخذون منه قليلا قليلا لم يلبثه الناس بضم الياء من الباث اي
يترقوه سريعا لم يبق فيه الماء فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته السهام يجش لهم بالزنى
بكسر الزاء وتشديد الياء يقال جاش الماء اذا فار بديل بن ورقاء بديل بضم الباء مصغر ورقاء بفتح الواو و
القاف والمد من خزاعة بفتح الخاء والزاء المعجمة من اولاد سبا سكنوا مكة لما خرب الله السد وتفرقوا ايدي
سبا وكانوا عيبة رسول الله بفتح العين وسكون الياء المثناة تحت قال ابن الاثير اي موضع اسراره والعيبة
في الاصل ما يحفظ فيه الثياب النفيسة فاطلقت على ما يودع فيه الاسرار كعب بن لوي وعامر بن لوي يريدها

القبيلتين اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة جمع العد بكسر العين قال ابن الاثير هو الماء الدايم العوذ
المطافيل قال ابن الاثير العوذ جمع عايذ وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج قلت وجه التسمية انها
تعوذ ولدها اي تحفظ والمطافيل جمع مطفل بضم الميم على وزن مسلم التي ولدها معها والمراد به
في الحديث النساء اللاتي معهن الاطفال ان قريشا قد نهكتهم الحرب بكسر الهاء وفتحها اي اضعفتهم
فان شاؤا ماددتهم اي صالحتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة لا حرب فيها والا فقد جمّوا اي استرحوا
بفتح الجيم وان هم ابوا قاتلتهم حتى تنفرد سالفي السالفة نقل العنق وانما ذكر العنق لانه موضع الذبح لينفذن الله
بضم الياء والفاء وذال معجمة اي ليخصفنه هاب بكسر الباء وسكونها انفا استنفرت اي دعوت
الى الخروج للقتال يلحوا بالتاء المؤمن وتشديد اللام وقد يخفف اي ابطأوا قال ابن الاثير من يلح
الرجل اذا انقطع من الاعياء خطة رشد اي طريق الرشاد استاملت اخذته من اصله احتاج بتقديم
الجيم اي اهلك واين يكن الاخرى اي ان كان الظفر لهم واني لا ارى اشوابا من الناس جمع شوب
اي اخلاطا من الناس ليسوا من قبيلة واحدة ليعتمد عليهم ويروى اوباشا قال ابن الاثير الاوباش
والاشواب الناس من قبايل شتى خليقا ان يفروا اي جديدا حقه اوباشا امصص بظر اللات بصادين
مهملتين على وزن انصر والبظر بفتح الباء وظاء معجمة القطعة التي يقطعها الحافظة من اعلى الفرج عند
الختان لولا يد كانت لك عندي اي نعمة سابقة وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلم النبي
اخذ بلحيته اي بلحية نفسه دل عليه قوله فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله ضرب يده بنعل
السيف وكان دابهم عند المحاورة الاخذ باللحية موانسة وانما كف المغيرة يده عن محاسن رسول الله
لانه مشرك وايضا لم يكن كفوا لرسول الله وانما كان هذا بين الاكفاء والاقران اي غدر بضم الغين
على وزن عمر معدول من الغادر الست اسعى في غدر ثلث بفتح الغين المرة من الغدر واصل هذا ان
المغيرة بن شعبة يقضي وكذلك عروة وكان المغيرة غدر في الجاهلية ثلثة عشر رجلا من بني مالك
فقتلهم فاسلم وجاء الى رسول الله فقال له رسول الله الاسلام اقبله منك واما المال فلست مني
في شيء فودى غزوة دية ثلثة عشر رجلا واصلح بين الحيين ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي اي ينظر اليهم
خفية قال ابن الاثير الرمق نظر العدو الى عدوه النخامة بفتح النون البصاق واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه بفتح الواو على الافصح الماء الذي توضأ به مكرر بكسر الميم وسكون الكاف آخره زاء معجمة
فلما جاء سهيل قال رسول الله قد سهل لكم الامر اخذه تفاؤلا من اسمه لا يتحدث الناس انا اخذنا ضغطة
بالضاد والغين المعجمة اي قهرا اصله الضيق دخل ابو جندل بن سهيل واسمه العاص يوسف في قيوده
ان يمشي فيها من الرسف والرسيف وهو المشي في القيد قال سهيل يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه
يريد رد ابنه ابي جندل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجرم لي يريد ابنه ابا جندل قال مكرز بلى قد
اخرناه لك ولم يقبل منه سهيل ايضا ورد ابنه قال عمر فلم تعطي الدنية على وزن العطية من الدماءة
وهي الحالة الخسيسة الحريصة اني رسول الله وليست اعصيه شبه بذلك عمر على ان ما فعله انما هو
بالوحي لا بالاجتهاد فاستمسك بغرزه بغين معجمة ثم زاء مهملة آخره زاء معجمة هو لكور الجمل مثل الركاب
للفرس قال ابن الاثير يكون من الخشب او من الجلد وقيل مطلقا وهذا كناية عن اتباعه من غير مخالفة
كمن يكون مستمسكا بركاب راكب يدور معه كيف دار ومن تامل في كلام الصديق مع عمر ظهر له الفرق
بينهما قال عمر فعملت لذلك اعمالا تشير الى انه ذهب الى اناس آخرين وتكلم باشياء وذلك كله غيرة
منه على الاسلام فانها كانت قضية بعيدة عن الافهام علمها الله ولم يعلموا وذلك ان الناس بعد هذا
الصلح منهم وقع الاختلاط واجتمع المسلمون والكفار وشاهدوا محاسن الاسلام وسمعوا مواضع عظ
القرآن ونصح الاخ اخاه ودعاه الصديق الصديق فغشا الاسلام وعلمت كلمة الله الصديق وكان ذلك
في الكتاب مسطورا وقيل معنى قوله عملت لذلك اعمالا انه كفر وتقرب الى الله ماشيا كفارة عن جزئه
في ذلك الكلام على رسول الله فانه روي عنه انه قال اعتقت ستة مملوكين فلما فرغ من قضية الكتاب
قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات فان قلت

كيف

كيف لم يتبادروا الى ما امروهم الصديقون الذين شانهم ان يتبادروا الى كل ما امر به قلت كانوا
يرجون ان يحدث الله في ذلك امرا آخر ولذلك لما نحروا حلق علموا ان ذلك امر يقضي بادروا الى
ما امر ثم جاء نسوة مؤمنات اي جاءت النسوة في مكان الصلح كذا قيل وقال شيخنا انما جاءت بعد
الرجوع رجوعها في المدة فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات حتى بلغ بعصم الكوافر
العصم جمع عصمة وهي الحفظ والمرأة ما دامت عند زوج فهي في عصمة والكوافر جمع كافرة فطلق عمر
يومئذ امرأتين فتزوج احديهما معاوية هي قريبة بفتح القاف وكسر الراء وقيل بضم القاف وفتح الراء
بنت ابي امية والاخرى بنت جرول على وزن جعفر تزوجها صفوان بن امية بن خلف فجاء ابو بصير
رجل من قريش لم يرد انه من قريش نفسها بل هو حليف لهم يقضي باجماع النساء به هو عبيد بن اسيد بتصغير
الاسم الاول وفتح الهمزة في الثاني وقال خليفة بن معشر اسمه عتبة بن اسيد جريئة يريد المبالغة
في مدحه بحيث لم يبق له شبهة فضربه حتى برد كناية عن الموت فان الميت يبرد اعضاؤه لقد رأى هذا
ذعرا بالذال المعجمة الخسوف لقد والله اوفى الله ذمتك ادخل القسم بين الفعل والمقسم عليه اهتماما
به ودلالة على التحقق ويل امه الويل الهلاك لم يرد به ذلك اراد التعجب من شجاعته مسعر حرب بكسر الميم
قال ابن الاثير المسعر والمسعار آلة يحرك به النار من حديد كانه اراد انه آلة انقاد نار الحرب لو كان له
احد الظاهر انه للتمني ويجوز الشرط ويقدر له الجواب فخرج الى سيف البحر بكسر السين ساحله
فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم اي تسأله بالله وبالرحم لما ارسل
اي الى ابي بصير ورده اليه قال ابن عبد البر كتب اليه رسول الله يدعوه ومن معه فوافاه الكتاب
وهو في الموت فمات وكتاب رسول الله في يده ما مصدرية او زائدة عند من يجوز زيادتها في الاثبات
وتزوج الاخرى جهنم بفتح الجيم عامر بن حذيفة فان قلت تقدم انها تزوجها صفوان بن امية قلت
تزوجها احدهما ثم صارت الى الآخر ومن الشارحين من اجاب بان هذه رواية عقيل وتلك رواية
معمر وخفي عليه ان هذا عين الاشكال فانه رد لاحدى الروايتين فلما ابى الكفار ان يقروا باداء
ما انفق المسلمون على ازواجهم لقوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا فانزل الله تعالى
وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا محصله
انكم اذا اديتم الى الكفار ما انفقوا على ازواجهم المسلمات ولم يؤدوا اليكم ما انفقتم على
ازواجكم الكافرات فاعطوا انتم للذي ذهبت زوجته مثل ما انفق من المال من بيت المال وبلغنا
ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فكتب الاخنس بن شريق بفتح
الشين المعجمة على وزن كريم يسأله ابا بصير ليرده لان الاخنس ثقفي ايضا فذكر الحديث اي حديث ابي بصير
وقتله احد الرجلين ثم لحوقه بسيف البحر قال بعض الشارحين فان قلت ذكر اولا ان ابا بصير رجل من
قريش وثانيا انه ثقفي قلت تلك رواية اخرى وخفي عليه ان هذا عين الاشكال وقد اطلعناك
على انه ثقفي ولكن حليف قريش قال ابن عبد البر حليف لبني زهرة فان قلت يترجم على الشروط في مع الناس
بالقول ابن موضع الدلالة في الحديث قلت هو قول سهيل بن عمرو في ابي جندل يا محمد هذا اول ما اقاضيك
عليه او هو قول قريش حين سألوا رسول الله ان يرد ابا بصير ومن اتاه فهو امن باب ما يجوز من
الاشراط والثنيا في الاقرار والشروط قد يقع في بعض النسخ ما لا يجوز وهو خطأ يدل عليه حديث
ابي هريرة في الباب والثنيا بضم الثاء اسم من ثنى يثني بمعنى الاستثناء وقال ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله الفقيه المعروف عن ابن سيرين اذا قال الرجل لكربه بفتح الكاف وتشديد الباء المكسورة
فعيل بمعنى المكاري كالجلس بمعنى المجالس ارحل ركابك بكسر الراء الابل التي يسار عليها اسم جمع وقال
ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم يكن بك الا ربعا بفتح الهمزة وكسر الباء اليوم المعروف
وحمله على انه جمع ربيع وهو النهر الصغير ما لا معنى له وهذه الآثار التي نقلها لم يقل بها الائمة الاربعة
لانها مواعد لا يلزم وقد تقدم الكلام عليها في ابواب الهبة في باب انجاز الوعد ان لله تسعة وتسعين
اسماء مائة الا واحدا وفي بعضها واحدة باعتبار الكلمة فان قلت ما فائدة قوله مائة الا واحدا والعدد

رد على الكرماني

نص في مدلوله قلت فائدة التوكيد دفع وهم التضعيف في شعبين فانه يلتبس بسبعين والله تعالى اعلم
من احصاها دخل الجنة قال الجوهري الاحصاء العد والشد وليست بالاكثر منهم حصاى عددا وفي
التنزيل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اى لا تقدروا على عدها فضلا عن القيام بشكرها وقيل المراد
حفظها وفي الحديث كل القرآن احصيت اى حفظت وقيل المراد ان تحفظ معانيها بالها والاول هو
الظاهر وان من عدها سواء عرف معانيها اولا اذا كان مؤمنا دخل الجنة وتقدم من قال لا اله الا الله
دخل الجنة فان قلت روى ان لله الف اسم لكل واحد معنى يمتاز به عن الاخر قلت ليس في الحديث
دلالة على الحصر وانما هذه الخاصة والفضيلة لهذه الاسماء والتحقيق ان لا حصر في الالف ايضا الا
ترى ما رواه ابن ابي عاصم عن ابن مسعود في دعاء رسول الله اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او استاثرت به في علم الغيب عندك ومن قال اسماء الله مائة استاثر الله بواحد وهو الاسم
الاعظم فقد خالف الاحاديث روى اصحاب السنن عن انس ان رجلا صلى في المسجد قال اللهم اني اسئلك
بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال
رسول الله سئل باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب ورواه الترمذي وابو داود عن بريدة
ايضا وعن بعض العارفين الاسم الاعظم هو لفظ الله لكن شرطه الاستغراق في بحر الاخلاص

باب الشروط في الوقف قتيبة بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر ان عمر من الخطاب
اصاب ارضا بخيبر هي بشج بالشاء المثلثة وفتح الجيم وصرين الاكوع بكسر الصاد المهملة وبراء ساكنة
وتصدق بها في الفقراء والغرباء اى دوى قرابته الواقف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
بتقدير ما استعارف الناس غير متمول اى متخذ منه مالا قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل بالثاء المثلثة
يمكن ان يكون في رواية ابن سيرين متاثل بالشاء ويمكن ان يكون شرطا منه لقوله متمولا والمتاثل جمع الملال
من الاثلة وهو الاصل وفي الحديث دلالة على ان الوقف من اقرب القربات ولذلك اشاد به رسول الله
حين استشارة كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وصية الرجل مكتوبة عنده الوصية اسم يعم الايصاء وهو الامر بالتصرف بعد الموت عقد من المالك
او بقضاء دين او حفظ صغير او قدر وديعة ونحوها واجاز مالك واحمد وصية الصبي المميز وقبله
احمد منها اذا جاوز عشرا من وصية الشيخ اذا وصله كان الموصى يصل بالخير ما بعد موته بما قبله وقول
الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين استدل بالاية على شرعية
الوصية وان كانت الاية منسوخة ان رسول الله قال ما احق امرء مسلم معناه الاولوية واللا فين تحاله
وهنا فيما يكون بترعا كما هو الظاهر من قوله لا شيء يوصى فيه واما اذا كان عليه دين او في ذمته مظلمة
فلا خلاف في وجوب الوصية وقوله ليلتين ليس على التحديد بل حيث على المبادرة ولذلك جاء في رواية
مسلم ثلث ليال وقيد الكتابة لان الشهود ربما لا يحفظون وقوله عنده لئلا يضيع عند غيره وكل هذا الامر
دلائل الاهتمام ابو بكر بضم الباء مصغرا وكذا نهير الجعفي بضم الجيم نسبة الى القبيلة ابو اسحاق هو عمرو
بن عبيد الله السبيعي عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله الختن يطلق على قرابة المراة وعمرو بن الحارث
هو اخو جويرية ام المومنين زوج رسول الله وقد يطلق على زوج الابنة كما في الحديث علي ابن ابي طالب ختن
رسول الله ما ترك رسول الله الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة هذا موضع الدلالة على
الترجمة فان هذا كان وصية لقوله ما ترك صدقة مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وانما زاد لفظ هولاء الوصف زيادة من عنده لم يسمعها من شيخه مصرف بتشديد الراء المكسورة
ابي وفي نسخ الهمزة او هي كتاب الله اى بالتمسك بما في كتاب الله ومن جملة ما في كتاب الله الوصية بالمال
وانما قدم به الواقعة من جعله عليا وصيا له او خليفة ولا نفاذ وصي باشياعهما الخوارج المشركين من جزيرة
العرب والاجبان الى الانصار وان يجهزوا الوفد كما كان يجهزه وبالمحافظة على الصلوة وعلى ما ملكت
ايمانهم زيادة بضم المعجمة ابن عوف بفتح العين وسكون الواو عبد الله ذكرها عند عايشة ان عليا كان
وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندة الى صدري اى في اخر حياته فاصغيت اليه فقالت

لا يلزم من قولها تقول على وصيا اذ ربما اوصى اليه في غير ذلك الوقت قلت كانوا عارفين بانه حين
اوصانا بشيء لم يكن فيها ذكر علي فلم يبق مظنه غير ذلك الوقت ويورد قول علي ما عندنا الا كتاب الله
وما في هذه الصحيفة فلعلها انتخت بالخاء المعجمة اى استرخى بعد فراق خباثة واخذاء ابي وامي ذوجي
باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس عن سعد بن ابي وقاص قال جاء رسول الله
يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بارض هاجر منها قال بعض الشارحين وهو يكره اى رسول الله
او هو كلام سعد يحكي رسول الله وكلاهما ضبط بل هو كلام سعد يجر عن خاله يدل عليه ما تقدم
في كتاب الجنائز وسيأتي في الفرايض قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف بعدي
الى الغيبة ويحتمل ايضا ان يكون من كلام ابنه عامر يحكي حال ابيه قال اى رسول الله يرحمه الله اني
عفرا اختلفوا فيه منهم من قال هو سعد بن خوله كما تقدم سواء مرارا وسيأتي في الفرايض ايضا ورواية
الازهري وابو علي ابن عفرا سعد بن ابزهير وعلى جميعا الجمع بان يكون خوله اسم ابيه وعفرا اسم امه او خوله
اسم وعفرا لقب والظاهر ان رواية الازهري هي الصواب فانه لم يعد احدا ذكر ان خوله اسم وعفرا
لقب قلت قال الثلث قال الثلث والثلث كثير ولذلك استحب العلماء ان ينقص من الثلث شيئا وقال
الامام احمد يستحب ان يكون خمس ماله أنك ان تدع ورثتك اغنياء بفتح الهمزة اى تركك ورثتك
ويروى بكسر الهمزة على انه شرط وقوله خير جزاؤه بتقدير المبتدأ قال النووي وكلا الوجهين صحيح
قلت كذلك ولكن الفتح احسن لدلالته على علة الحكم وعدم الاحتياج الى التقدير عالة اى فقراء جمع عائل
يتكففون الناس اى يسئلونهم باكفهم اى يمدون ايديهم يقال تكفف واستكف اذا مد يده لطلب العطا
حتى اللقمة بالرفع عطف على صدقة وبالجر عطف على نفقة وعسى الله ان يرفعك فينفع بك ناس ويضر بك
آخرون بضم الراء على بناء المجهول وكذلك جرى صنادا مير العراق وقايد جيوش المسلمين وفتح بلاد العراق
وابى كرنكوى ولم يكن له يومئذ الا ابنة فان قلت اذا لم يكن له الا بنت قال رسول الله ان تدع ورثتك
قلت اجابوا بان البنت لا تمنع وجود العصبات وهذا ليس لرحتي لما سيأتي في كتاب الفرايض من قول
سعد ولا يرثني الا ابنة لي بل الجواب انه اطلق الورثة على الجنس كما في قوله من ترك عيالا فعلي ومن ترك
مالا فلورثته فانه اراد جنس الوارث او علم رسول الله انه تطول به الحياة ويحصل له الاولاد وكذا جرى
لكن قال النووي كان له عصبات اولاد اخيه عتبه باب الوصية بالثلث وقال الحسن لجوز
للذي وصيته الا الثلث استدل عليه بقوله تعالى فان احكم بينهم عما انزل الله وكذا قاله الائمة اذا رفع
الامر الى القاضي قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عن ابن عباس لو غض الناس الى الربع طاهر المتوارث
لو نقصوا من الثلث واصلين الى الربع واصل الغض بغين معجمة وضاد كذلك الكسائي نقل الائمة على انه
يستحب النقص عن الثلث وقد نقلنا عن الامام احمد ان مختاره الخمس واختار بعضهم السدس واخذ
العشر ثم روى حديث سعد المتقدم في الباب قبله وقد سلف شرحه ادع الله ان لا يردني على عقبي
ردا الموت بمكة اذ هو معنى قوله يكره الموت بمكة لانه دار هجرتها الله باب قول الموصي لوصيه تعاهد
ولدي وما يجوز للموصى من الدعوى روى في الباب عن عايشة ان عتبة بن مالك اخو سعد بن ابي
وقاص اوصى الى اخيه سعد ان وليده زمعة منه فاقبضه اليك فتنازع فيه سعد وعبد بن زمعة
فالحق رسول الله الولد بالفراش وهذا الحديث سلف في كتاب العتق في باب اذا الولد فاستدل به
هنا على جواز دعوى الوصي وهذا مما اجمع عليه العلماء واجمعوا على ان لا دعوى الا من المالك
او الموصى او الوكيل باب اذا اوماء المريض برأسه اشارة بينة جازت خشاف بفتح الخاء وتشديد
السين غباد بفتح العين وتشديد الباء هنام بفتح الهاء وتشديد الميم ان يهود بارض داس جارية
بتشديد الصاد المهملة اى دمغة فعل ذلك فلان او قالان حتى سمى اليهودي فاومات برأسها فجي به فعلم
ذلك حتى اعترفت فان قلت حكم رسول الله على اليهودي انما كان باقراره فكيف استدل بالحديث
على الترجمة وهي الاشارة قلت استدل بالحديث على ان الاشارة اعتبرت في صحة الدعوى واتفق
الائمة على اعتبار اشاره الاخرس ومن اعتقل لسانه واختلفوا في اشارة الناطق قال بها الشافعي وطائفة

باب لا وصية لوارث ورقاء بالقاف والمد عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله
كان المال للولد وكان الوصية للوالدين اي واجبة في ابتداء الاسلام فان قلت ليس في الباب
ما يدل على ان لا وصية للوارث قلت الذي ترجم عليه من ان لا وصية لوارث حديث رواه ابو داود
وغيره حتى قالوا رواته على شرط البخاري واجمع الائمة على عدم جواز الوصية للوارث وان اجازه سائر
الورثة يكون ابتداء عطية منهم ولم يكن فيفيد اللوصية باب الصدقة عند الموت محمد بن العلاء
بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة
بضم المعجمة اسم هرم قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل اي اكثر ثوابا قال ان تصدق بحذف
احدى التائين وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر هذا شرح للحديث وقد تقدم في ابواب الزكوة
بلفظ الشحيح وهو ابلغ لان الشح حرص مع البخل وهذا الوصف باعتبار اكثر الناس لا كل احد قلت لفلان
كذا وقد كان لفلان اي وقد صار المال بحكم الموت للوارث وانت تقطعه عنه وتوصي به للغير
وتمام الكلام عليه في كتاب الزكوة وروى ابن حبان مرفوعا ان الذي يتصدق عند الموت مثل الذي
يهدي اذا شبع وروى ايضا ان التصدق بدرهم في الصحة خير من التصدق بمائة الف عند الموت
باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين الجار يتعلق بقوله يوصيكم الله في اولادكم
ويذكر ان شريحا بضم الشين مصغر هو القاضي المعروف وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن
اذينة بضم الهمزة مصغر اذن واسمه عروة وقيل عبد الرحمن اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن
احق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا بنصب يوم اي في آخر يوم وكذا اول استدل به على ان ابراء
المورث وارثه واقراره له في مرضه جائز وغرضه من كثرة هذه الآثار الدلالة على جواز اقرار المريض للوارث
الرد على ابي حنيفة وهو الذي اراده بقوله وقال بعض الناس لا يجوز لسوء الظن به للورثة ثم استحسن
وقال يجوز اقراره بالوديعة وهذا يناقض منه ورد قوله لسوء الظن به للورثة بقول رسول الله اياكم
والظن فتعليل ابي حنيفة معارض للحديث وله اجوبة في فروع الحنفية وجملة القول ان اعتراض البخاري
ساقط لان ابا حنيفة مجتهد بالاتفاق يجب عليه العمل بما ادى اليه رايه سواء كان صوابا او خطأ
وهو قول الشافعي واليه ذهب الامام احمد وبه قال مالك اذا كان متهما فان الظن اكذب الحديث
فان قلت الصدق مطابقة الخبر الخبر للواقع والكذب عدمه فكيف يصح افعل التفضيل وايضا الصدق والكذب
وصفان للخبر لا للظن فكيف وصف به الظن وايضا الوهم ابعد من الصدق لانه الحكم بالمرجوح قلت
اجاب بعضهم بان الظن جعل كالمتكلم فوصف بهما كما يوصف بهما المتكلم والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان
في الصدق والكذب والحاصل الظن في الحديث من غيره اكذب هذا كلامه وليس بشيء فان افعل التفضيل
اذا اضيف يكون بعض المضاف اليه فالظن بمعنى المظنون لانه اضيف الى الحديث المظنون واكثر افراده
يكون كذبا لانه يحتمل الخطأ حالا ومآلا واما الموهوم فلا يرضى عاقل ان يتكلم به فهو ساقط عن درجة الاعتبار
فان قلت المفضل عليه ينحصر في اليقين فيلزم منه ان يكون الخبر القطعي قابلا للكذب في الجملة ولا قائل به
قلت اسم التفضيل اذا اضيف قد يقصد به الزيادة في نفسه كقولهم يوسف احسن اخوته وما نحن فيه من ذلك
آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان استدل به على قبول اقرار المورث لانه اذا لم يقبل قوله
يكون خائنا وهذا لا يلزم ابا حنيفة لانه تقدم انه يقبل اقراره في الوديعة اللهم الا ان يجعل عدم قبول اقراره
بالدين مثله قياسا ابو الربيع ضد الخريف ابو سهيل نافع بن مالك باب تأويل قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين ويذكر عن النبي انه قضى بالدين قبل الوصية هذا التعليق رواه الترمذي وابن
ماجه والحاكم وفيه بيان لما وقع في الآية مجملا من قوله من بعد وصية يوصي بها او دين فانه قدم الوصية
والدين على الاداء ولكن لم يبين فيها ان ايهما مقدم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
استدل به على تقدم الدين لان من عليه دين مستغرق لا يوصف بالغنى وهذا تقدم في ابواب الزكوة
مسندا وقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذا ايضا من الترجمة وقال ابن عباس لا
يوصي الا باذن اهله لانه لا مال له لكن هذا محمول على التبرع بالوصية واما العبد المأذون اذا كان

عليه دين

عليه دين لا يتوقف الوصية به على الاذن وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده فلا يجوز له
التصرف فيه بالوصية وغيرها عن الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام حكيم بن حزام بكسر
الحاء وزاء معجمة روي عنه انه سئل رسول الله المال فاعطاه ثم سئله فاعطاه ثم قال له يا حكيم ان
هذا المال خضر حلو الاشارة بهذا الجنس واراد المبالغة في ميل النفس اليه فشبهه بالاخضر الحلو
فان النفس مائلة الى كل واحد منهما فكيف اذا اجتمعا والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويروى بالتاء
خضرة والحديث تقدم في ابواب الزكوة ووجه دلالته هنا على الترجمة ان حكيما كان له حق في بيت المال
وكان ابو بكر وعمر يسألانه ان يأخذ حقه فيأبى فدل على ان الدين مقدم على الوصية لانها تبرع باشراف
نفس اي بحرص وخلع من اشرف على الشيء اطلع عليه والذي بعثك بالحق لا ازرأ احدا بعدك اي لا اسأل
اصله النقص اطلقه على الازمة بشر بن محمد بالموحدة وشين معجمة روي عن ابن عمر انه سمع رسول الله
يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفيه دلالة على الشق الثاني من الترجمة ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها ووجه الدلالة ظاهر باب اذا وقف اي اوصى لاقاربه ومن الاقارب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة اجعله لفقراء قرابتك الضمير في اجعله لبيرحا اسم
حديقة والحديث سلف في ابواب الزكوة وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم
الثاء اجعلها ابي الحديقة لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابي لانهما كانا اقرب اليه مني
فان قلت لفظ القرابة شاملة للاقرب والابعد فكيف لم يدخل انسا قلت جاء في الرواية الاقربين
فهو يجامع حسان وابا طلحة وابيا الى ستة آباء ضمير هو للشان وهو فاعل يجامع ومعنى قوله الى ستة
اباء اي الى الاب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار هذا ظاهر ولكن كان على البخاري ان يذكر
نسب انس ليظهر وجه بعده وقد ذكروا انه يلاقي ابا طلحة في الجد الثاني عشر حرام ضد الحلال زيد
مناة علم مركب مثل بعلبك وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى آبائه في الاسلام يريد به ابا حنيفة
رد عليه بالحديث فاذا قرابة حسان وابي وابي طلحة لم يجمعها اب في الاسلام وهذا ليس مذهب ابي
حنيفة بل قول صاحبيه وقول ابي حنيفة القرابة كل ذي رحم وقال الشافعي في الوصية للاقارب يعتبر
اقرب ينسبون اليه كبني هاشم وبني المطلب مثلا واقرب الاقارب الاصول والفروع وقال ابن عباس
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي
لبطون قريش قال الجوهري البطن دون القبيلة فان قريشا قبيلة وهؤلاء بطونه ورد بهذا الحديث
ايضا على ابي حنيفة فان الانتساب الى الاب في الاسلام ليس شرطا ولا يخفى هذا الاستدلال
وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي يا معشر قريش فدل ذلك على ان قريشا داخلة
في الاقربين وذلك لان القرابة امر نسبي باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب روي في الباب
الحديث الذي رواه في الباب قبله انه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين نادى رسول الله بطون قريش
واستدل به هنا على ان النساء والولدان يدخلون في الاقارب لقوله يا صفية عمة رسول الله ويا فاطمة
بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا فان قلت شفاعته عامة لاهل الكبائر فضلا عن عترته وقرابته قلت
اراد الاغراء على طاعة الله ومجمل كلامه انه لا يغني شيئا الا من بعد اذن الله له في الشفاعة او لم يكن علم ذلك
في ذلك الوقت فان هذا كان في اول الاسلام وهو بمكة وكانت هذه القصة وهو على الصفا تابعه اصبغ
بالصاد المهملة والغين المعجمة باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر ان لا جناح على من وليه
ان يأكل منه قال البخاري وقد يلي الواقف وغيره ثم روى حديث صاحب البدنة واستدل به على ان لحم
البدنة وان كانت لفقراء الحرم الا ان الركوب جائز لان البدنة مثل اصل الوقف والركوب كالانتفاع
بالوقف ويلك او ويحك الشك من الراوي قيل الويل كلمة عذاب والويح كلمة رحمة قلت هذا ان كان
باعتبار الاصل فممكن وان كان باعتبار المقام فلم يرد بذلك الا نوع توبيخ فانه امره بالركوب فشرع يناظره
لبعد ذهنه ولقلة ادراكه باب اذا وقف شيئا ولم يوقفه الى غيره فهو جائز اراد بهذا الرد على
الامام محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة واستدل على ذلك بوقف عمر فانه لم يجعل له متوليا ولا سلمه الى

احد وكذا يوقف ابي طلحة ولكن في وقف ابي طلحة نظر لانه قسمة في اقاربه وايضا لم يكن ذلك وقفا بل
عطية وهبة ولذلك باعه حسان لمعاوية كما سيأتي عن قريب في البخاري باب اذا قال داري
صدقة ولم يبين للفقراء او غيرهم استدل على جوازه بقضية ابي طلحة وقد عرفت ما فيه وقال بعضهم
لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح هذا الاصح مختاره وبه قال مالك والجمهور على عدم جوازه ما لم يبين
الموقوف عليه من معين او جهة واما قوله قال ابو طلحة احب اموالي بيرحى وانها صدقة لله فاجاز النبي
ليس له في ذلك دليل فان رسول الله بين المصرف وقال اجعلها في الاقربين على ان هذا لم يكن وقفا بل
هبة كما ذكرنا في الباب قبله باب اذا قال ارضي او بيتي صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبين
لمن ذلك وقد اشرنا الى ان هذا لا يصح عند الجمهور ما لم يبين الموقوف عليه محمد كذا وقع في بعضها وهو
ابن سلام قاله الغساني كما وقع في بعضها مخلد بفتح الميم وخاء معجمة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك
يعلى على وزن يحيى سعد بن عبادة بضم العين وباء مخففة سيد الخزرج اشهدك ان حائطي المخراف
بكسر الميم وعن الفراء فتح الميم جماعة النخل من الاحراف وهو قطاف الثمر واجتناؤه والظاهر انه علم
لذلك الحائط والحائط الحديقة من اطلاق اسم الجزء على الكل والحديث دال على ان الصدقة عن الميت
واصله اليه قيل هذا مخصوص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفيه خلل من وجهين الاول
ان العموم انما هو في قوله ما سعى وهو باق على عموم الثاني ان صدقة الولد ايضا من سعي الوالدين
لانه سعى في تحصيل ولديه عوله ويتصدق عنه الا ترى ان المؤمن بايمانه سعى في جلب دعا كافة المؤمنين له
الى اخر الدهر ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان باب اذا تصدق او وقف بعض ماله
او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز اي اذا عين التصدق والوقف لبعض المال مما لا خلاف فيه انما
الخلاف في الجميع والجمهور على جوازه ممن كان له حبر بلا كراهة ومن غيره مع الكراهة واستدلوا على ذلك
بقضية الصديق حيث تصدق بجميع ماله فامضاه رسول الله ولم يمضه لكعب بن مالك بكير بضم الباء
مصغر ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة من تبعيضية اي بعض توبتي او بمعنى اللام اي شكرا لقبول توبتي
باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه اسمعيل هو ابن ابي اويس لا اعلمه الا عن انس هذا اخص من
قوله حدثنا ونحوه لانه بطريق الحصر فيه ومن عكس فقد التبس عليه ان احب اموالي التي بيرحى سبق ضبطه
في ابواب الزكوة او حويرة اي ثوابه من الله وذخره بضم الذال المعجمة في الاصل مصدر اريد به الشيء المدخر
لوقت الحاجة اي رسول الله بفتح الهمزة حرف النداء حيث اراك الله اي اعلمك هذا موضع
الدلالة على الترجمة فانه توكيل لرسول الله بخ بفتح الباء وتشديد الخاء ينون ولا ينون كلمة تقال عند الرضى
بالشيء ذلك مال رابح بالباء الموحدة بشره انه ربح فيما فعل ويروى بالياء المثناة اي يروح عليك
ثوابه فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه اي الاقربين منهم قال ابن الاثير ذو الرحم من جمعك واياه
نسب وفي الفرائض يختص في القرابة من جهة النساء وباع حسان حصته من معاوية فان قلت كيف باع
الوقف قلت التصدق على المعين عليك له وهذا فهم ان الوقف على المعين يجوز بيعه وهو خلاف الاجماع
فكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة بفتح الجيم المهملة ويقال بالضم مصغر بطن من الانصار
وقد نبهناك على ان هذا يشكل على البخاري حيث استدل به على الوقف على الاقارب باب قوله عز وجل
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الخطاب للورثة امرهم بانهم عند
قسمة الميراث يعطون شيئا من ذلك الذي حصل لهم من غير كد ولا سعي لمن ليس له حظ من ذلك المال
من ذوي قرابة الميت وكذا كل من حضر من اليتامى والمساكين ابو النعمان بضم النون ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة عن ابن عباس ان ناسا يزعمون ان هذه الاية
نسخت يريد الاية التي ترجم عليها البخاري من قوله واذا حضر القسمة ولكن مما تهاون الناس اي تساهلوا
في العمل بها هنا والباقي الضمير للوارث الذي علم من القسمة او الذي في قوله فارزقوهم وانما بناه
باعتبار الخبر والارث وذاك الذي رزق بضم الباء على بناء المجهول في النسخ المعتبرة ومعناه
ان الذي رزق الميراث ويحصل له الارث هو المامور بان يرزق من ذلك المال المحتاج من ذوي

القربى

القربى واليتامى واما الذي له ولاية على مال الميت كقيم اليتيم والوصي فذاك الذي يقول بالمعروف ويعتذر
الى الحاضرين بان المال ليس لي ولا يجوز لي التصرف فيه وهذا معنى حسن وهو الذي اراده ابن عباس وشرح
بعض الشارحين يرزق على بناء الفاعل بان الذي ورث المال رزق من حضر واما الاخر فلا مال له فلا
رزق احدا وهذا ايضا صحيح في نفسه الا ان اخر الحديث يؤيد الاول وايضا اسناد الرزق الى المتصدق
ليس متعارفا فتامل والله الموفق باب ما يستحب لمن توفي فجاءة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور
عن الميت عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها بضم الهمزة على بناء المجهول
ونصب نفسها والقائم مقام الفاعل الضمير المستتر في الفعل على انه متعد الى مفعولين كقولك اختلسه
الشيء والرفع على انه متعد الى مفعول واحد على معنى اخذ الله روحها وهذا الرجل هو سعد بن عبادة
سيذكره صريحا مع هذا المتن عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله ان امه ماتت وعليه
نذر فقال اقضه عنها قال النووي اختلف في نذر ام سعد قيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما
وقيل عتقا وقيل صدقة قال والاول اصح لما روى الدارقطني ان رسول الله قال اسق عنها الماء والحديث
حجة على مالك وابي حنيفة في ان الحقوق المالية كالزكوة والنذور تقضى عن الميت وان لم يوص به ان
كان له مال وان لم يكن له مال وتبرع به وارثه او اجنبي يقع عنه باب الاشهاد في الوقف والصدقة
يعلى على وزن يحيى ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة يريد احد بني ساعدة كما تقول للعربي يا اخا
العرب تقدم شرح الحديث في باب اذا قال ارضي وبساني صدقة عن امي حائطي المخراف بفتح الميم عن
الفراء وعن غيره الكسر واشرنا ان الظاهر انه علم لذلك الحائط فان قلت ليس في الباب ما يدل
على الاشهاد في الوقف قلت اراد الحاق الوقف بالصدقة فان كلا منهما عمل بر فكان الاصل فيه الاخفاء
الا انه شرع فيه الاشهاد لانه ربما يقع فيه النزاع كذا قيل والحق انه لا حاجة اليه لان الوقف حرفة الا
ترى انه في العرف صدقة جارية لا حاجة اليه لان الوقف صدقة وعطف الصدقة عليه من عطف العام
على الخاص باب قول الله تعالى واتوا اليتامى اموالهم محصل ما روي عن عائشة في تفسير الاية
ان الناس كانوا في شان اليتيمة التي تحت يدهم بين امرين اذا كانت جميلة ذات مال رغبوا في
نكاحها وتزوجوها بدون سنة نسائها من الصداق وان كانت ذميمة قليل المال تركوها وطلبوا
غيرها فانزل فيهن ان لا ينكحوا الجميلة الا اذا بلغوا بصداقها سنة نسائها جزاء لما كانوا يتركون الذميمة
القليلة المال وللاية زيادة تحقيق من اراد الوقوف عليه فعليه بتفسيرها غاية الاماني باب قوله تعالى
وابتلوا اليتامى الى قوله نصيبا مفروضا واما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته
بضم العين وتخفيف الميم اي اجرة عمله ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عوف عبد الله جويرية
بضم الجيم مصغر جارية ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله وكان يقال له ثمغ بالثاء المثلثة
وميم ساكنة ويجوز فيه الفتح وغين معجمة اسم ارض وتقدم هذا الحديث هنا في الابواب المتقدمة في
باب هل ينتفع في الوقف واستدل البخاري على ان الوصي له ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر
عمالته بقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف وقد قرره اذ لا فرق بين الوقف والوصية
واستدل بالاية الكريمة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقدم الحديث
على الاية رقيا في الاستدلال ووجه الدلالة في الاية ما قالت عائشة ان الاية نزلت في وال اليتيم
وقد يكون الوالي وصيا ولا فرق بين قسم اليتيم والوقف والخلاف انما هو فيما اذا لم يعين الموصي
للقسم شيئا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة باب قول الله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة عن ابي الغيث بمعجمة المطرف
سالم مولى ابن مطيع قال رسول الله اجتنبوا السبع الموبقات اسقط الباء من لفظ السبع لانه عبارة
عن الكبائر والموبقات المهلكات يقال وبق هلك وابو وبقة غيره وهذه الكبائر سميت موبقات لانها
امارات العذاب الشرك والسحر دل على ان له حقيقة لا كما زعم بعض المعتزلة والتولي يوم الزحف اي
من معركة قتال الكفار اذا لم يزيدوا على صف المسلمين والمراد باليوم مطلق الوقت والزحف لغة

منهما يروى عن عبد الصمد باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت الكراع بضم الكاف جماعة الخيل لانها تدخل الاكارع في الماء حين يشرب عطفها على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض جميع عرض بفتح العين وسكون الراء الاقمشة واما بفتح الراء فمتاع الدنيا والصامت الذهب والفضة كانه يسمى بذلك لانه في مقابلة الحيوان واستدل على صحة وقف المنقول بالاثر الذى رواه عن الزهري وهو ان رجلا اذا وقع على غلام له الف دينار وجعله في سبيل الله وبحديث عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فاراده ذلك الرجل بيع الفرس فاراد ان يشتريه فمنعه رسول الله وقد سبق تعليله ان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه واستدل لاحد بهذا الحديث قياس الوقف على الحبس بجامع ان كلا منهما يزع لاسيما اذا اريد بالحبس التصدق فانه تشبه الوقت مشابهة تامة والا فالفرس لم يكن وقفا والا لم يجز بيعه باب نفقة القيم الوقف عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لانقسم وروى بضم الميم بقى بمعنى النهى دينارا اولا ردهما اى لو كان موجودا فانه لم يترك شيئا من هذين الجنسين كما تقدم انه لم يترك الا سلاحه وبغلته ورضا جعلها صدقة ما تركه بعد نفقة نسائى لانها معدات عنه الى حين الموت ونفقه عامل الذى تقوم على وقفه وحمل العامل على الخليفة بعد غلط من وجهين الاول ان نفقة الخليفة من بيت المال الثانى انه لابد على الترجمة ثم روى حديث وقف عمر وموضع الدلالة انه شرط ان من وليه ياكل منه غير متمول وهو المراد بالنفقه باب اذا وقف بئرا او رضا وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين ووقف انس دارا كانت بالمدينة فكان اذا قدمها اى قدم المدينة او الدار نزلها وجه دلالته انه لو لم يشترط لم يجز النزول بها وبصدق الزبير بدور وقال المرودة بفتحها من بناء اى المطلقة وقد ذكروا غيرهما ولا يخلو عن تكلف غير مصنة بكسر الصاد اى لا تضر غيرها من السكان ولا مضربة بفتح الضاد المسكنى بان يمنع من السكنى وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله ليس فيه خيار لك على اشتراطه لنفسه الان يجعل لفظ الال شاملا له او يكون الحديث بعد ما ذكرها البخارى لانها لم تكن على شرطه واما وقف الزبير انما ذكر مناسبة في مطلق الاشتراط او انه اذا جاز الاشتراط لمن يتعلق به غرض يقاس عليه الاشتراط لنفسه ايضا وهذا الجواب ايضا يقال في وقف عبد الله على الال وقد ذكروا غيرهما ولا يخلوا عن تكلف وقال عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى شيخ البخارى والرواية عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن ابى عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب ان عطاء حيث هو صرائل حيث في المكان استعمله في الزمان انشدكه اى اسئلكه ولا انشد الاصحاب محمد لانهم عارفون القصة سماعا من رسول الله وفي رواية النسائى ان الذين سئلهم علي وطلحة والزبير وسعد بن وقاص هذا يدل على ان هؤلاء كانوا حاضرين وفيه غاية البعد من جوهر مرو ومعه بضم الراء ه فان قلت قد جاء في الرواية الاخرى من يشترى بئر رومه وكانت ليهودى فاشتراها عثمان قلت قالوا هذا وهم من شعبة لفظ الحفرة يقع الاتى رواية ه قلت نسبة الوهم الى الثقه مثل شعبة لاضرورة اليه ويمكن الجمع بانه اشتراها ثم حفرها زيادة على ما كان ويدل عليه ما رواه البغوى انها كانت لغفارى باب اذا قال الواقف لا نطلب الا الى الله روى في الباب حديث ان رسول الله قال يا بنى النجار ثامنونى قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله وجه الدلالة ان مثل هذا الكلام صحيح اذا قاله الواقف لان رسول الله سمعه ولم ينكره وان لم يكن ذلك وقعا لما قدمنا ان رسول الله اشترى بعشرة دنانير وامر الصديق باداءها اليهم باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقال لى على بن عبد الله المدنى شيخه والرواية عنه قال لانه سمع الحديث عنه مذاكرة وقيل انما يروى بلفظ قال اذا كان في سنده صنعت عن ابن ابى زائدة هو خالد الهمدانى عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم قال الجوهرى سهم قبيله من قريش ومن باهله واسم الرجل بديل مصغر بدل بالا وقيل المهملة مولى بنى سهم وقيل العامرى وابيل مع تميم الدارى هو تميم بن اوس بن خارجة نسبة الى دارين بلد بالبحرين قاله الجوهرى وقيل نسبة الى الدار بطن من لخم وعدى بن بداء بفتح الباء وتشديد الدال وكانا نصرانيين فلما قدما بتجارتهما فتوفى فاتجاما اى دونه المسهمى وانما علوا بالجام من ورق

المشى على الاوناك كمشى الاطفال الطلق على الجيش لانهم يمشون عند اللقاء شيئا فشيئا فان قلت الكابر لا ينحصر في المذكورات قلت لا دلالة في التركيب على الحصر وقد اشرنا في كتاب الايمان على تحقيق هذه المسئلة وهي ان كل دنب توعد عليه الشارع او كان فيه مثل فيه او اشد فلا شك انه كبيرة فلاحظ باب قوله تعالى ويسئلونك عن اليتامى لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن تحرجوا عن اموال اليتامى نزل قوله تعالى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم لا عنتكم لاعنتكم من العنت بفتح العين والنون عنت خضعت ظن بعضهم ان قوله عنتكم خضعتم انما اتى بتفسيرا لقوله اعنتكم فاعترض بان هذا ناقص واوى من عنا يعنو اعنتكم من العنت وليس كما ظن فان غرض البخارى الاشارة الى ان احدهما ليس من الاخر لتباين المعنيين واما الاشتقاق فلا لبس فيه مات عمر وصية احد فدخل فيه اليتيم ايضا وكان طاوس اذا سئل عن شئ من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح اشارة الى ان من كان في نفسه امانة فلتقبل ومن لا فلا وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير الوالى ينفق على كل انسان بقدره من حصته لم يرد بالكبير البالغ حد البلوغ اولا يتم بعد البلوغ بل بالنسبة الى الصغير اللهم الا ان يكون سفيها باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام وزوجها لليتيم ان انسا غلام كيس على هذين سد من الكياسة وهي العقل فخدمته في السفر والحضر هذا موضع الدلالة على الترجمة ما قال لشئ صفته لم صنعت هذا هكذا اما الان انسا الكياسة لم يفعل شيئا الا كما هو حقه والا ان رسول الله لكما حلم لم يواخذه عما كان يصدر عنه وهذا هو الظاهر من السياق وفي الحديث دلالة على ان الانسان له ان يستخدم اليتيم اذا كان في ذلك صلاح له فان قلت ليس في الحديث ما يدل على ان النفل للام قلت جاء في الرواية الاخرى ان ام سليم هي التي قالت لابي طلحة ان يذهب بانس الى رسول الله فانه كان يتيما في حجرها وهذا انما يجوز اذا كان الاستخدام لا يكون ما فاتا من علم الاداب كما كان لانس مع رسول الله باب اذا وقف ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة استدل عليه بحديث ابى طلحة حيث تصدق بمن حوله تقدم ضبط لفظه وشرح معناه مرارا وكذا حديث سعد بن عبادة انه تصدق لامه بالمخراف الاتى في اسناد لانه بحديث ابى طلحة نظرا لانه منها بن بنى عمه كما تقدم واما المخراف الذى تصدق به سعد فقال بعضهم كان متعينا لانه لم يكن له غيره وهذا ليس بشئ اذ لا دليل له على انه ليس له غيره بل الجواب كما قدمنا ان المخراف علم لذلك الحايط وايضا عرض البخارى انه ليس بيان الحدود شرطا في صحة الوقت وانما ذلك يكون عند الاشهاد وتسليه الى المتولى والا فبينه وبين الله لا يحتاج الى شئ من ذلك بخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة المشدد وقد تسكن وقد تخفف رابح بالموحدة من الربح مدحه ورواه ثانيا رائح بالهمزة المسناه اى يروح عليك بر وثوابه روح بفتح الراء وسكون الواو وعياده بضم العين وتخفيف الموحدة أن رجلا قال يا رسول الله ان امى توفيت افتصدق عنها ان تصدقت عنها فدسلف ان هذا الرجل هو سعد بن عباده باب اذا وقف جماعة ارضا او مشاعا فهو جائز عن ابى النباح بفتح النون وقابه وتشديد الباء التحتانية اسم يزيد عن انس امر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بنى النجار ثامنونى بحايطكم قروا معن عمه وبعبوه لى وعلى هذا البناء في بحايطكم زايدة فان قلت قد تقدم في ابواب الصلوة ان الحايط اشتراه رسول الله ودفع الصدين في ثمانية عشر دنانير فكيف يصح استدلاله به على جواز وقف المشاع قلت استدلاله تام لان قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله الهما لارادة الوقت وحيث لم ينكر رسول الله وقد نقل ان ذلك غير جائز كان دالا على جواز وقف المشاع وفيه دليل لمن قال بجواز وقف المشاع كالشافعي والامام احمد ومالك وابى يوسف باب الوقف كيف يكتب تقديم بضم الراء مصغر زرع ابن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله الفقيه المعروف روى عن ابن عمران عمر وقف اوصاله وقد سلف مرارا واستدلاله على كيفيته كتابة الوقت وهو ان لا يباع اصله ولا يوهب ولا يورث وفيه حجة على ابى حنيفه حيث قال لا نزول ملك الواقف الا بحكم الحاكم الا ان نقول ان ذلك كان بحكم رسول الله اصحو قال الكلاباذى هو الحنظلى والكوبح لان كل واحد

كتب فيها ماله ودس الورقة في متاعه ولم يعلما به فقدما بالمتاع فوجد بنو سهم الورقة فيها تفصيل المال
ومنه الجام فادعوا عليهما تخلفا كاذبين ان ليس لهما علم بالجام ثم ظهر الجام فقام رجلان من اوليائه
اي من ورثة الميت فقدوا جاما مخوصا من ذهب الجام القدح الذي يشرب فيه والمخوص بالخاء المعجمة
وصاد مهملة قال ابن الاثير كان عليه صفائح من ذهب مثل خوص النخل قال بعض الفضلاء ليس في القرآن
اية اشكل من هذه الاية لفظا ومعنى قلت تحقيق الاية في تفسيرنا غاية الاماني من ارادة فعليه فان قلت
محمد بن القاسم هذا هو الاسدي وليس من شرط البخاري قلت روي عن البخاري انه قال انما اوردت
في كتابي هذا الحديث ومحمد لا اعرفه كما اشتهيه لان علي بن المديني كان يستحسن هذا الحديث قيل له
فهل رواه غيره محمد قال لا باب قضاء الوصي ديون الميت من غير حضور الورثة محمد بن سابق
او الفضل بن يعقوب عنه اي عن محمد بن سابق وهذا الشك لا يقدح فيه فان كل واحد منهما ثقة شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ثم موحدة فراس بكسر الفاء وسين مهملة الشعبي بفتح الشين ابو عمر
عامر الكوفي اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته اي كل صنف على حدة في بيدر بالدال المهملة على وزن جعفر
المكان الذي يجمع فيه التمر وسائر الحبوب وهو الجرين ايضا بفتح الجيم على وزن عليم فلما نظروا اليه اي الى
رسول الله اغروا تلك الساعة على بناء المجهول من الاغراء وهو التهييج واصله من الغراء دواء يلزق
ومحصله انهم لما عرفوا اني جئت برسول الله شفيعا الحوا في الطلب فما زال يكيل لهم اسناد الكيل اليه
مجاز لانه الامر به فادى الله امانته والذي اي دينه الذي كان عليه لانه واجب الاداء كالامانة كانه لم ينقص
ثمره بالنصب على التمييز وبالرفع على الفاعلية واستدلاله بحديث جابر على ان الوصي يقضي ديون الميت
بغير محضر من الورثة صحيح لان جابرا كان وصيا وقضى دين ابيه من غير حضور سائر الورثة وتمام الكلام في
شرح الحديث والتوفيق بين الروايات تقدم في كتاب اخر الصلح والله الموفق ابواب الجهاد باب فضل
الجهاد والسير الجهاد من الجهد بفتح الجيم وضمه بمعنى المشقة والطاقة والمراد به محاربة الكفار فان المحارب
يحمل المشقة ويفرغ الوسع والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي الطريقة والمراد طرائق رسول الله
في غزواته وهو عطف على المضاف لا المضاف اليه وقول الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
استدل به على فضل الجهاد بالاية ووجه الدلالة ظاهر والحافظون لحدود الله قال ابن عباس الحدود
الطاعة كان الظاهر الحدود الطاعات وكانه اراد الجنس قال ابن الاثير الحد لغة هو المنع والفصل بين
الشيئين وهو محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب فكانها فصلت بين الحلال والحرام فعلى هذا اطلاقها
على الطاعة مجاز والعلاقة المجاورة وقد جاء في كتاب الله بهذا المعنى قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
الحسن بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الباء مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة الوليد بن
العيزار بفتح العين وسكون المثناة وزاء معجمة اخره راء مهملة ابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس الصلوة
على ميقاتها كان الظاهر في ميقاتها وايثار على الدلالة على اول الوقت المختار قلت ثم اتى بالتنوين عوضا
عن المضاف اليه اي اي العمل ويجوز حذف التنوين على المضاف اليه على نية الاضافة ولو استزدته
لزادني لانه معدن العلم وقلبه مورد الالهامات وشرح الحديث والتوفيق بينه وبين قوله افضل الاسلام
اطعام الطعام وفي الرواية الاخرى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بحسب الاشخاص والاوقات
ويجوز ان يراد مطلق الافضلية من غير ملاحظة المفضل عليه بل يقصد زيادة الفضل في الجملة قال ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح مكة فان الهجرة كانت واجبة من مكة
الى المدينة قبل الفتح وبعد الفتح من شاء هاجر ومن شاء اقام ولكن الفضل لمن هاجر قبل الفتح ولهذا قال
رسول الله لصفوان بن امية لما اراد الهجرة بعد الفتح مضت الهجرة لاهلها يا ابا امية اراد فضل الهجرة ولكن
جهاد ونية اي ان فاتت تلك الفضيلة فالاخرى باقية الى اخر الدهر والنية قصد التقرب الى الله تعالى
يجوز ان يريد نية الجهاد او اعم واذا استنفرتم فانفروا يشير الى ان الجهاد فرض كفاية وربما يصير فرض
عين عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين ترى الجهاد افضل الاعمال بالتاء الفوقانية اي من جملتها
لا بد من هذا القيد ليوافق سائر الروايات لكن افضل الجهاد حج مبرور بفتح اللام الجارة وضم الكاف وتشديد

النون

النون ضمير جماعة الاناث والحج المبرور قال ابن الاثير هو الذي لا يخالطه شيء من الماء وقيل هو المقبول
المقابل بالبر وهو الثواب يقال برحج زيد وبر حجه لازم ومتعه وابر الله حجه برا بكسر الباء فان قلت ما معنى
قوله افضل الجهاد الحج المبرور والحج ليس من جنس الجهاد قلت لفظ الجهاد ذكر مشاكله والتقدير لكن افضل
الاعمال وافضل من الجهاد فان قلت كان رسول الله واصحابه يجاهدون بنسائهم قلت الكلام انما هو
في الوجوب اذ لم يكن عليهن كما كتب على الرجال ولفظ ترى في النسخ المعول عليها بتاء الخطاب والنون له
وجه ظاهر اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن منصور او ابن راهويه لان كلا منهما يروي عن
عفان همام بفتح الهاء وتشديد الميم حجارة بضم الجيم وفتح الحاء ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان
بن عاصم ذكوان بفتح الذال المعجمة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد
اي يعدل ثوابه ثواب الجهاد قال لا اجده فان قلت فكيف قال هل يستطيع الى اخر كلامه فانه يدل على وجدان
مثله قلت المذكور الذي وجده له بحيث لا يقدر عليه فهو في حكم العدم قال ابو هريرة ان فرس المجاهد
ليس في طوله بكسر الطاء الحبل الذي يطال للفرس في المرج والاستنان العدو والجري من السنن وهو الطريق
هذا بعض حديث مرفوع تقدم في ابواب الزكوة وبعده باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله
في سبيل الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى قوله ذلك الفوز
العظيم موضع الدلالة قوله تجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وجه الدلالة ان ذلك سبب النجاة
من العذاب الاليم والفوز العظيم والذي يجب ان يعلم ان هذا بعد الاتيان بسائر الاعمال الواجبة كالصلوة
وبر الوالدين كما تقدم او تقديره من افاضل الناس مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
اي يعتقده وهو اعلاء كلمة الله لا لغرض اخر مثل ان يقاتل ليقال انه شجاع ونحوه كمثل الصائم القائم اي الصائم
بالنهار القائم بالليل وتوكل الله المجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخل الجنة او يرجعه سالما مع اجر وغنيمة
الباء للسببية اي سبب توفيه يدخل الجنة وفي رواية ان توفاه بحرف الشرط وهو الظاهر او يرجعه سالما
مع اجر وغنيمة قال ابن الاثير توكل بالامر اذا ضمن القيام به وقوله مع اجر وغنيمة على طريق منع الخلود يجوز
الجمع لكن الاجر اذا كان مع الغنيمة دون الاجر الذي بدون الغنيمة كما روى مسلم عن ابن عمر اذا غنم يعجل
ثلثي الاجر واذا لم يغنم فله الاجر كلاما باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال
عمر اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك وجه دلالته ظاهر وقد سبق مسندا في اخر الحج كان رسول الله
يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وام حرام هذه اخت ام سليم خالة انس قال ابن
عبد البر لم اقف لها على اسم صحيح ونقل عن مسلم وابي داود ان اسمها رميصا واسم ام سليم غميصا
وكلاهما مصغر والظاهر ان هذا لقب لهما لا اسم علم قال النووي انما كان يدخل عليها رسول الله
وينام عندها لانها كانت محرما له اما نسبا او رضاعا عليه اجماع العلماء وكذا قاله ابن عبد البر وقال
الدمياطي كانت اجنبية منه وانما كان يدخل عليها لانه معصوم وهذا ليس بشيء اذ لم يرد نص يدل
على جوازه خلوة بالاجنبيات وان كان معصوما وعلى تقدير الجواز كان تبقى مواضع التهم الا ترى ان
صفية لما زارته وهو معتكف في المسجد وقد جاز رجلان من الانصار فقال على رسلكما انها صفية تفلي
راسه بالفاء اي تخرج ما فيه من الغبار ونحوه استيقظ وهو يضحك اي يتبسم وانما ضحك فرحا بما راى
من حسن حال امته ناس من امتي يركبون ثبج هذا البحر الاشارة الى الجنس او الى معهود عندهم والثبج بالثاء
المثلثة ثم باء موحدة اخره جيم وسط البحر ومعظمه وهذا اخص من قوله ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة
حال من واو عرضوا وصف حالهم وعلو شانهم في الجنة وقيل حال من فاعل يركبون اذا وسعة حالهم
في الدنيا وما يبسط عليهم وفيه نظر فان شانهم في الجنة وقيل حال من فاعل كل عار في البحر ليس بذلك
الحال ولا يناسب الترغيب ناس من امتي عرضوا على عرضوا على غزاة في سبيل الله لم يذكر البحر هنا واما ان
يكون مرادا واكتفى بذكره اولا واشار بهذا الى غزاة البر وبين حالهم ايضا وانهم على الاسرة ايضا وان كان
غزاة البحر اعظم شانا لما روى ابن عمر غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر فركبت في زمان معاوية
كان في خلافة عثمان ومعاوية امير الشام غزا قبرس سنة ثمان وعشرين من الهجرة قال القرطبي لم يكن

تحت عبادة بن الصامت كما دل عليه ظاهر الحديث بل تزوجها بعد وهذا غلط ظاهر فانها ماتت في تلك
السفرة فكيف يفعل تزوجها بعد قال ابن عبد البر خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت عارية وهذا نص
لا يقبل التاويل اللهم الا ان يريد ان عند رؤيا رسول الله لم يكن تحته وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوع ما اخبر به من الغيب وفيه ان من مات في طريق الجهاد فهو من الشهداء عند الله وان لم
يكن شهيدا في احكام الدنيا وموضع الدلالة في الحديث قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم ويوخذ
منه حكم الرجال من باب الاول باب درجات المجاهد في سبيل الله في بعض النسخ كذا بعض الترجمة
يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي اشار الى ان السبيل كالطريق يذكر ويونث فليح بضم الفاء مصغر هلال
بكسر الهاء عطاء بن يسار ضد اليمين من آمن بالله واقام الصلوة وصام رمضان لم يذكر الحج والزكوة
اما لان الصوم والصلوة يعمان كل تكليف بخلاف الحج والزكوة او غفل الراوي عنهما وما يقال اولا انهما
لم يكونا حينئذ واجبين فليس بشيء لان راوي الحديث ابو هريرة وقد اسلم سنة سبع وكان الزكوة واجبا
بلا خلاف قالوا يا رسول الله فلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين
في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض كان ظاهر الجواب ان يقول بشروا او لا تبشروا
انما عدل عنه ترغيبا في الجهاد لتانف القاعدين كما في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون اذ ليس المراد الاخبار بعدم المساواة فانه معلوم بل المراد ما اشرنا
اليه من ان تانف القاعد عن التقاعد فسئلوه الفردوس لفظ معرب وهو بلغة الروم البستان فانه
اوسط الجنة واعلى الجنة اي خير بقاع الجنة واعلى مكانا وانما جمع بين الوصفين اذ ربما يكون المكان
عاليا الذي اسفل منه خير منه قال محمد بن فليح وفوقه عرش الرحمن بخلاف الرواية الاولى فانه قال ارني
بضم الهمزة اي اظن وهذا التعليق عن محمد بن فليح سياتي مسندا في باب التوحيد عن ابرهيم بن المنذر
عن محمد بن فليح قال الغساني وقع للقابسي حديثا محمد بن فليح قال وهذا وهم لان محمد بن فليح لم يدركه البخاري
قلت وهذا الذي قاله الغساني اتفق عليه العلماء ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران بن ملحان العطاردي
عن سمرة بفتح السين وضم الميم رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة هذا حديث طويل تقدم
بطوله في كتاب الجنائز ورواه مختصرا لان غرضه بيان فضل الشهداء بقوله اما هذه فدار الشهداء و
قسيم اما مذكور في ذلك الحديث وقوله اما الروضة فدار عامة المؤمنين باب الغدوة والروحة
في سبيل الله وقاب قوس احدكم من الجنة القاف والقب بكسر القاف المقدار اصله الواو قلبت
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والغدوة والروحة بفتح العين والراء المرة من الغدو والرواح وهما
السير في اول النهار الى نصفه وبعده الى اخره معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو
مصغر وكذا حميد الغدوة في سبيل الله والروحة خير من الدنيا وما فيها اي ثواب احديهما في الجنة
خير من ملك الدنيا وانما خص الوقتين لان المسافر يستريح في ابناء النهار واو للتسوية بين هذين الوقتين
وقيل معناه لو كانت له الدنيا وانفقها في سبيل لم يلحق ثواب ذلك ولفظ الحديث يساعد ما ذكرناه
ويؤيده قاب قوس احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها وغيره من الاحاديث ابرهيم بن المنذر بضم
الميم وكسر الذال محمد بن فليح بضم الفاء مصغر قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار باب الحور العين وصفتهن الحور بضم الحاء وسكون الواو جمع حوراء احدى
نساء الجنة واصل الحور البياض وفي العرف ما قاله البخاري وهي شديدة سواد العين مع شدة بياض
العين والعين بكسر العين جمع عيناء وهي واسعة العين واما قول البخاري تحار فيها الطرف ان كان
كلاما من عنده بيانا للواقع فذاك وان كان بيانا للاشتقاق ففيه نظر لان الحيرة من بنات الياء والحور
من بنات الواو وزوجناهم بحور انكحناهم ضمن نكح معنى متع فعداه بالباء ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي ولقاب قوس احدكم اي مقداره او قيد بكسر القاف وفسره الراوي اي موضع سوطه وفي
بعضها موضع قيده واعترض عليه بان صوابه قد بكسر القاف وتشديد الدال هو السوط يقد من الجلد
والجواب عنه ان اصله ذلك ثم ابدل الياء عن احدى الدالين كما في تقضي البازي ولتصفيها على راسها

خير

خير من الدنيا وما فيها بفتح النون وكسر الصاد المهملة الخمار باب تمني الشهادة قال ابن الاثير التمني
تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل
في سبيل الله ثم احيا فاقتل ثم احيا ذكر الاحياء بعد القتل ثلث مرات والمراد الكثرة لا هذا العدد بقرينة
المقام وفي صحيح الحاكم اسئلك يا رب ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات والمراد الكثرة كما
اشرنا اليه وفي الحديث دلالة صريحة على جواز تمني الشهادة بل على استحبابه فمن قال لا يجوز لان فيه تمني
عليه الكفار فقد خالف العقل والنقل اخذ الدابة زيد فاصيب هو زيد بن حارثة عبد رسول الله كان
امير الجيش في غزوة موتة سنة ثمان قبل فتح مكة وموتة بضم الميم قرية من ارض الشام ثم اخذها خالد
بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة اسم من الامارة والمراد الامرة من رسول الله فانه لم يذكره والا
فقد اتفق اهل الجيش على امرته بعد قتل هولاء الامراء الثلثة وقال ما يسرنا انهم عندنا هذا موضع
الدلالة لانه اذا كان حالهم في الاخرة احسن من حال الحياة فلا خلاف انه يتمناه كل عاقل وعيناه تذرفان
بالذال المعجمة اي تلان اما فرحا بما نالوا من الاجر والرتبة العالية او حزنا على فراقهم وقد ذكر ابن اسحاق
ان ابن رواحة لما ركب متوجها الى غزوة موتة قال له قايل ردك الله سالما لما قال لكني اسئل الرحمن
مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا فيجوز ان يكون ايراد البخاري الحديث لذلك لكن لما لم يكن
تلك الزيادة على شرط لم يذكرها ولا شك ان ذلك القول من ابن رواحة تمني الشهادة باب فضل
من يصرع في سبيل الله يصرع على بناء المجهول يقال صرعته اسقطته واستدل على ان من صرع في
سبيل الله فهو من الشهداء بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله وموضع الدلالة قوله يدركه الموت فانه باطلاقه يشمل كل موت في سبيل الله وفسر
الوقوع بالوجوب لاستعماله بعلى فان قلت مذهب اهل الحق ان لا وجوب على الله قلت معنى الوجوب
اللزوم لموجب الوعد فانه لا يخلف الميعاد ام حرام ضد الحلال بنت ملحان اي بكسر الميم وسكون
اللام حديثها تقدم انفا في باب الدعاء بالجهاد وموضع الدلالة هنا قوله فقربت اليها دابة لتركبها
فصرعتها وقد قال رسول الله انت من المجاهدين الاولين وقول ركب المسلمين فسر تلك الرواية
اعني قوله زمان معاوية انه كان في خلافة عثمان كما اشرنا اليه هناك باب من ينكب في سبيل الله
او يطعن كلا الفعلين على بناء المجهول والنكبة الافة والمصيبة باي طريق كان قال الجوهري النكبة احدى
نكبات الدهر وقال يقال طعنه بالرمح وطعن في السين مضارعه بالضم وطعن فيه بالقول يطعن بالفتح والضم
همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر
في سبعين رجلا قال الجوهري سليم على وزن المصغر قبيلة من قيس عيلان بني عامر هم اولاد عامر بن مالك
بن صعصعة بن هوازن واتفق اهل السير والحديث ان هذا وهم فان الذين بعثهم رسول الله هم القراء
السبعون من الانصار وبنو سليم هم الكفار الذين قتلوا هولاء ومن الشارحين من اراد دفع الوهم بان اقواما
نصب بنزع الخافض تقديره بعث سرية الى اقوام من بني سليم وسياتي الكلام عليه مستوفى عن قريب فلما
قدموا اي قربوا قال لهم خالي اي خال انس اسمه حرام فان امنوني بالمدينة والتخفيف اوماوا الى رجل
منهم اي اشاروا فطعنه فانفذه بالذال المعجمة اي اخرج الرمح من الجانب الاخر قال قرب ورب الكعبة اي
ظفرت بالشهادة وانما قال الله اكبر تعظيما لما ناله وفرحا به رعل وذكوان بكسر الراء وذال معجمة وعصية
بضم العين وتشديد الياء مصغر قال الجوهري هولاء قبايل من سليم وبنو لحيان هم اولاد لحيان بن هذيل
بن مدرك ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري جندب بضم الجيم وفتح الدال كان رسول الله في بعض
المشاهد قيل كان ذلك في غزوة احد وفي رواية مسلم كان في غار قال القاضي قال ابو الوليد لعله كان
غاريا فصحفها الراوي ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى في البخاري بينما يمشي اذ اصابه حجر قال
هل انت الا اصبع دميت بكسر التاء على الخطاب وفي سبيل الله ما لقيت هذا نبت من الرجز وقد استشكل
لانه يخالف قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له لان الشعر كلام مميل اكثره خلاف الواقع ولذلك قيل
احسن الشعر اكذبه وقد طولوا في الجواب ناشئا لا ضرورة اليها وذلك ان الشعر كلام موزون يقضي بالقصة

واذا انتفى قيد من هذه القيود يسلب عنه لفظ الشعر ولا شك انه لم يفقد الوزن بل كلام وقع اتفاقا كما يقع في كلام واحد منا اكثر من ذلك وناهيك ان مناحب المفتاح ذكر ان جميع اوزان البحور واقعة في القرآن واورد ذلك الابيات كلها في كتابه وفي الاصبع عشر لغاة وموضع الدلالة في الحديث قوله وفي سبيل الله ما لقيت باب من خرج في سبيل الله عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عن الاعرج عن عبد الرحمن بن هرمز والذي تقضي ببدء لا يكلم على بناء المجهول بتخفيف اللام اي لا يخرج والله تعالى اعلم من يكلم في سبيله جملة معترضة مثل ما تقدم من قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيل الله وفائدتها ان الفضيلة المذكورة انما هي لمن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا والحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسة باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب يجال هنا ايستا من الزجمة وهو مصدر ساجلة اي غالب صاحبه في مل السجل وهو الدلو استعارة للغالبة في الحرب يحيى بن بكير بضم الباء مصغر روى في الباب حديث ابي سفيان مع هرقل مختصرا لانه كان في عرضه وهوان الحرب سجال وفيه دلالة على الشق الاول من الترجمة لان الغلبة والمعلوبية اولى في سبيل الله كل منهما احدى الحسنيين ودول جمع دولة قال ابن الاثير وهي الاستقال من الشدة الى الرخاء وفي دال دول بحوز الحركات الثلث قاله الفراء باب قول الله عز وجل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الخراعي بضم الخاء نسبه الى خزاعة قبيلة من عرب اليمن زيادة بضم الزاء المعجمة بعدها مهملة زياد بكسر الزاء بعدها باء مثناة حميد بضم الحاء مصغر ان الله اشهد بفتح الهمزة على فاعلية فعل فتح الفعل بعد ليمين بفتح الشاء ولون ثقيله بجوز ان يكون من الروية بمعنى العلم والروية بمعنى الابصار فلما كان يوم احد اي قتال يوم احد كان تامة انكشف المسلمون اي انهزموا عنه عن الانهزام ملازمه لانهم كانوا ساترين وجه العدو اللهم انا عند الملك مما صنع هولاء اي لا نواخذهم بما فعلوا لانا لم نرضى بما فعلوا يا سعد بن معاذ بفتح الذال على المختار الجنة بالرفع الجد هذي الجنة لقول ان لاجد ريحها من دون احد وفي الحديث ان ريح الجنة توجد من مسيرة خمسمائة عام فوجد فاي بضعا وثمانين ضربة بفتح الباء ما بين الثلثة الى العشرة فما عرفه الا اخته ببنانه قال ابن الاثير البنان الاصابع واحدها بنانة وقيل اطراف الاصابع والمثلثة قطع اطراف الحيوان قال ابن الاثير مخففة وقد تشدد الياء الغاية ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي لشهي الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة كسرت ثنيته امراة بفتح المثلثة على هذه عطية احدى النساءات من عباد الله من اولاد القسم على الله لابره كذا في له وانس بن النضير منهم سمعيل هو ابن اويس اخي اخوه عبد الحميد اناه بضم الهمزة ان زيد بن ثابت قال نسخت الصحف في المصاحف جمع صحيفة فقدت اية كنت اسمع رسول الله يقرابها فلم اجدها الا مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله شهادة شهادة رجلين اي كافية في كل شهادة لا يحتاج الى رجل آخر وسبب ذلك ان رسول الله اشترى فرسا من اعرابي فلم يكن هناك احد فانكر الاعرابي بيع الفرس فشهد خزيمة بانه باع فقال له رسول الله كنت شهدت ولم تكن حاضرا قال يا رسول الله اصدقك في كل ما جئت به من الله افلا اصدقك في شرى الفرس فقال رسول الله من شهد له خزيمة فحسبه قال ابن عبد البر هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه من بني خطمه من الانصار من الاوس فان قلت شرط الظران التواتر فكيف يكون قرانا ولم يجمع الا عند واحد قلت اذا وانه لم يجمع مكتوبا عند احد كما جاء في الرواية الاخرى الا ترى الى قوله نسخت الصحف في المصاحف والى قوله كنت اسمع رسول الله يقراءتها فانه كان يحفظ الاية الا انها لم يكن مكتوبة عنده ومن لم يسند الى هذا زعم ان شرط التواتر انما هو بين من الصحابة واستدل على ذلك بان الصحابة اذا سمعوا القران من رسول الله علموا قطعا انه قران وهذا الذي قاله ليس بشيء لان الكلام انما هو فيمن لم يسمع منه الا الاحاد الى ان قول زيد كنت اسمع رسول الله يقراءتها فلو كان ذلك كافيا لم يقل فقدت اية لم اجدها الا عند خزيمة باب عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم البناء للاستعانة فان العمل الصالح يعين على القتال ويقوي الحماس وهذا مثل الذنوب فان الصغاير مقدمات الكباير وقوله ما لها الذين امنوا لم تقولون ما لا

لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فانه عمل صالح قبل القتال شيبان بفتح الباء المخففة سوار بفتح السين وتشديد الواو القاري بفتح القاف الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد اي مغطى بفتح القاف وتشديد النون من القنع وهو الستر ومنه القناعة قال يا رسول الله اسلم او اقاتل قال اسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا العمل القليل هو الاسلام قبل القتال والاجر الكثير المنفعة الدايمة ومنازل الشهداء باب من اتاه سهم غرب فقتله شيبان على وزن فعلان من الشب عن ابن ان الربيع بنت البراء بفتح الباء وبخفض الراء وهي ام حارثة بن سراقة الانصاري البخاري اتفق اهل السير والحديث على ان هذا وهم انما هي اخت البراء اخت بسوء ام الربيع قالوا والوهم فيه من وجهين الاول ان لفظ الام زايد وهي الربيع الثاني انها بنت النضر عم انس بن مالك صرح به ابن عبد البر وغيره ومن الشاهدين من اراد توجيه ذلك بانه من الجايز ان يكون الربيع بنت النضر بنت من البراء امها ربيع فتكون الربيع بنت البراء وهذا ليس بشيء الاول ان ليس في الصحابيات ام الربيع الثاني انه على قوله يلزم ان يكون بنت البراء محرودا صفة الربيع والرواية بالنصب صفة اما وايضا انما يوصف المضاف لانه عبر عنه ثم قال ويحتمل ان يكون لفظ بنت مصحفا من لفظ عم فان الربيع عمة البراء بن مالك قلت تصحيف البنت من العمة في غاية البعد ولو سلم فلفظة ام منعه ولا اشياء اخر من هذا القطاء عرضنا عنها اصابه سهم غرب يجوز فيه الاضافة والوصف والغرب بفتح المعجمة وسكون الراء سهم لا يعرف رامية هذا لكن ذكر ابن عبد البر انه رماه يوم بدر وهو شرب من الخوض حيان بن العرقة فاصاب حنجرته وكان خزيج نطاريا اي ماء ثارة انها جنان في الجنة الصغير المقصة فنسر ما بعده وان يتلك اصاب الفرد وتر لا على اللهم ارزقنا يا كريم باب من قاتل لتكون كلمة هي العليا سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي وايل سلمة بن شقيق الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر اي رياء والرجل يقاتل ليرى مكانه اي الشجاعة اظهار الخاء من وايل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عدل عن ظاهر الجواب ليكون اشمل متناول المذكورات وغيرها هذا السايل اعرابي اسمه لاحق بن ضبيرم قيل اذا كان الشاعث الاول قصد اعلاء كلمة الله فلا تقدح فيه طاعرض بعد ذلك شيء من المذكورة وعندي ان هذا ليس بشيء لان العبرة بالخاتمة ولا يقبل الله من العمل الا ما كان خالصا لوجهه دل عليه نصوص متوافرة باب من اعتبرت قدماه في سبيل الله وقول الله عز وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله استدل على ما ترجم بالاية الكريمة وموضع الدلالة قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فان المنصب المذكور في سياق النفي تناول اعيار القديم انخاف كذا وقع غير منسوب قال الكلاباذي هو ابن منصور كذا نسبه الاصيلي ويحتمل ان يكون الكوبع المروزي وان يكون اسحاق بن زيد فان هولاء كلهم يروي عن محمد بن المبارك بزيد بن ابي مريم من الزيادة عباية بن رفاعة بفتح العين بعدها موحدة وكسر اللام ابن خديج بفتح المعجمة على وزن فعيل الخزرجي جدهم ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن ما اعبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار بالنصب اي لا يجتمع الامر اعبراد القديم ومس النار واذا اشتم المس فالدخول في النار ابعد وقيل في معناه ان الاعبراد المرتب على المس منتف وهذا غلط ظاهر غني عن البيان لان الغرض ان مس النار منتف عند وجود الاعبراد باب مسح الغبار على الرأس الجار والمجرور في محل النصب حال عن المجرور اعني الغبار لانه مفعول المسح وفي بعضها عن الراس وهو ظاهر عن عكرمة ان ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله بن عباس هذا موجد الخلفاء العباسية ولد في اليوم الذي قتل في الليلة التي بعدها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اتيا ابا سعيد الخدري فاتيناه وهو واخوه في حايط اي في حديقة له واعترض الدمياطي بان ذكر الاخ وهو اخوه لا يكون لابي سعيد الخدري اخ غير قتادة بن النعمان وقتادة مات في خلافة عمر بن الخطاب وتكلف بعضهم فقال يجوز ان يريد الخالة من الرضاع او الاسلام وفيه عمار كله ترحم وانشايه على المصدر من غير لفظه بعثله الفيه الباعثة عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار الى اسنايه ومعدناته قال ابن بطال وتبعه غيره

الدعاء حين كان بمكة بين المشركين وهذا غلط اذ الضمير في يدعوهم عايد الى الفئة الباغية وكانه استبعد
ان يكون المؤمن داعيا الى النار وذهل عن معنى البغي وعن قوله تعالى ما بعد الحق الا الضلال وقد حمل
البخاري سبيل الله على اعم من الجهاد ولذلك اورد هنا حديث عمار في بناء المسجد وحديث من اغبرت
قدماه في المشي الى الجمعة باب الغسل بعد الحرب والغبار اي وغسل الغبار يريد انه لا باس بالغسل وان
كان من اثار العبادة محمد هو ابن سلام وكذا جاء مصرحا في بعدها عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب
عبد الله بن عمرو المروزي ان رسول الله لما رجع يوم الخندق فيه تسامح لان يوم الرجوع لم يكن يوم
الخندق بل بعده وهذه غزوة الاحزاب وستاتي مفصلة ان شاء الله وضع لامته بفتح اللام وسكون الهمزة
وقد تبدل الفا هي الدرع ويطلق على السلاح ومطلق اداة الحرب فاتاه جبريل وقد عصب راسه الغبار
بتخفيف الصاد ورفع الغبار على الفاعلية اي احاط الغبار براسه كالعصابة فقال رسول الله فاين قال
هنا واومأ الى بني قريظة كانه لم يذكر بني قريظة لئلا يبلغهم الخبر فان الحرب خدعة قال ابن بطال
فالحديث يدل على انه لم يكن يخرج الى حرب الا باذن قلت لا دلالة فيه فانه حكاية في واقعة وقد اتفق
اهل الاصول انه كان في الحرب يجتهد والمسئلة معروفة باب فضل قول الله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الاية اراد فضل من دخل تحت هذا العموم عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معاوية معونة اي اصحابه الذين قتلوا عند بئر معونة موضع
قبل نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم هؤلاء هم القراء السبعون الذين تقدم ذكرهم في باب من ينكب
في سبيل الله ثلثين غداة وفي بعضها اربعين ولا ينافي على رعل بكسر الراء وسكون العين وذكوان بذال
معجمة وعصية بضم العين وتشديد الياء مصغر بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضي عنه
هذا خطاب لمن يصلح ان يخاطب قال تعالى انا ابلغ قومكم وهذا موضع الدلالة على الترجمة اذ لا مطلب
فوق رضى الله تعالى اصطبح ناس الخمر يوم احد ذلك قبل حرمة الخمر اي شربوا في الصباح ثم قتلوا
شهداء اي يوم احد قتل لسفين من اخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه اي في حديث جابر والظاهر انهم
في ذلك اليوم قتلوا دل عليه لفظ اصطبح الا انه لم يكن له به رواية فان قلت ما وجه تعلق حديث جابر
بالترجمة قلت قيل فيه اشارة الى انهم مع شربهم الخمر هم افضل الشهداء قلت الخمر كانت مباحة
يومئذ والاحسن انه اشارة الى ما رواه الترمذي ولم يكن على شرط البخاري ان الله احيا والدجال
وكلمه كفاحا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا باب
تظل الملئكة على الشهيد صدقة بن الفضل اخت الزكوة ابن عيينة بضم العين مصغر ابن المنكدر بكسر
الدال اسمه محمد جيء باتي الى النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم احد وقد مثل به بضم الميم وتخفيف
الثاء ويجوز التشديد اي قطع اي طرافه فسمع اي رسول الله صوت صائحة اي باكية برفع الصوت
فقيل بنت او اخت عمرو والشك من الراوي اي سئل رسول الله من هي فقيل بنت عمرو فقال لم تبكي
او لا تبكي صيغة الخبر ويجوز ان يكون نهي الغائب ما زالت الملئكة تظله بضم الثاء اشار الى ان هذا
موضع الفرح ما نال المقتول من الكرامة لا موضع حزن وهذا محمول على ظاهره لان الملئكة الواضحة قلت
لصدقة افيه حتى رفع قال ربما قاله وقد جاء صريحا مجزوما به وروى ابن عبد البر ان رسول الله رأى
جابرا مهموما قال له ما لك يا جابر قال توفي ابي وترك دينا قال افلا اشرك قال بلى قال ان الله احيى اباك
وكلمه كفاحا ولم يكلم احدا قط الا من وراء حجاب باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا وقد اشرنا
سابقا ان التمني يشتهي حصول الشيء ممكنا كان او محالا بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عندر بضم العين
وفتح الدال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان
يرجع الدنيا فيقتل عشر مرات قد اشرنا ان المراد من هذا العدد الكثرة لما يرى من الكرامة علة التمني
فانه راى بالقتلة الواحدة ذلك المقام الاعلى فعلم ان بذل النفس في اعلاء كلمة الله تجارة رابحة
باب الجنة تحت بارقة السيوف البارقة مصدر كالعافية والمراد لمعان السيوف عند تلاقي
الفريقين والغرض بيان قوة سببية الجهاد لدخول الجنة كانها حاضرة في موضع القتل فلا يحتاج

الشهيد

الشهيد الى الانتقال وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة
هذا التعليق سياتي مسندا في باب الجزية وتعليق عمر اليس قتلانا في الجنة تقدم في صلح الحديبية
عبد الله بن ابي اوفى قال رسول الله واعلموا بان الجنة تحت ظلال السيوف ترجم بلفظ البارقة
وروى الحديث بلفظ الظلال لانه لم يصح على شرطه تلك اللفظة تابعه الاويسي بضم الهمزة مصغر
اويس هو عبد العزيز بن عبد الله وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان باب من طلب
الولد للجهاد وقال الليث روى هذا الحديث هنا تعليقا ورواه في الايمان والنذور مسندا هرمز
بضم الهاء وسكون الراء المهملة اخره راء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة لاطوفن على مائة امراة او
تسع وتسعين وفي رواية ستين وفي اخرى سبعين وفي اخرى مائة من غير شك فقال له صاحبه
ان شاء الله اي قل ان شاء الله قيل هو آصف وزيره وقيل ملك من الملئكة فلم يقله والذي نفس
محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون تاكيد لو وجاهدوا واعلم ان
حصول المطالب ليس من لوازم ان شاء الله الا ترى ان موسى قال ان شاء الله ولم يصبر بل اطلع الله
رسوله على ذلك في شان سليمان وفيه ترغيب لمن اراد شيئا ان يقرنه بان شاء الله وفي الحديث
دلالة على ان طلب الولد يقصد ان يبلغ ويجاهد في سبيل الله من الاعمال الفاضلة وقس عليه تلاوة
القران وساير الاعمال باب الشجاعة في الحرب والجبن قال الجوهري الشجاعة شدة القلب عند
عند الباس والجبن ضدها حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم روى في الباب حديث انس ان رسول الله
كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس هذا مما لا يخالف فيه متدين ولقد فزع اهل المدينة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس قال وجدناه بحرا وقد تقدم الحديث في باب من استعار من
الناس الفرس وقد ذكرنا ان الفرس كان لابي طلحة وانما قال وجدناه بحرا لانه كان قطوفا فاصابه بركة
رسول الله فشبهه بالبحر في سعة الجري جبير بن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام بينما هو يسير
مع رسول الله مقفله من حنين بفتح الميم وسكون القاف اي مرجعه من تلك الغزاة فعلقت الاعراب
يسئلونه اي العطاء حتى اخطروه اي ضيقوا عليه الطريق والحوالي سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة
الطلح لو كان لي مثل عدد هذه العضاه نعيم لقسمته بينكم بكسر العين قال ابن الاثير هي شجرة ام غيلان
وكل شجر عظيم الشوك الواحدة العضه ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وانما ضم الى البخل الكذب
والجبن لانهما من لوازم البخل غالبا فان قلت الكذوب صفة مبالغة ولا يلزم من نفيها نفي اهل الكذب
قلت النفي اذا دخل على المقيد تارة ينفي القيد وتارة المقيد مع القيد كقوله تعالى في شان عيسى وما
قتلوه يقينا وهذا منه وفي ايثاره على الكاذب اشارة الى انه لو بدا منه ادنى كذبه لكان جديرا بان يرسم
بالكذاب ليبعد مقامه عن الكذب وثم يجوز ان يكون للتراخي الزماني وان يكون للتراضي الرتبي فان
هذا الكمال فوق ما تقدم وهذا هو الوجه باب ما يتعوذ من الجبن ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي
عمير بضم العين مصغر الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو ودال مهملة كان سعد اي ابن ابي وقاص
يعلم بنيه هؤلاء الكلمات لما علم من فضلها ويقول ان رسول الله كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اي المفروضة
ولفظ كان دل على الاستمرار وذلك يدل على ان لها شانا اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو رغوة
وعدم الصبر على المكروه ولا يخفى عموم ضرره ولذلك قدمه اهتماما واعوذ بك ان ارد الى ارذل
العمر ارد على بناء المجهول وارذل العمر بالذال المعجمة قال صاحب الكشاف هو ثمانون سنة
وعندي انه ليس له ضابط بل يختلف باختلاف الطبايع والاشخاص ومناطه سقوط القوى وعدم
القدرة على الطاعة واسباب المعاش واعوذ بك من فتنة الدنيا اي من بلائها وافاتها في اسباب الدين
وما يحتاج اليه المتدين في عبادة ربه واعوذ بك من عذاب القبر اول منزل من منازل الاخرة وقد
قال الصادق المصدوق فان نجا منه فما بعده ايسر وان لم ينجوا فما بعده اشد فحدثت به مصعبا فصدقه
هذا كلام عبد الملك بن عمير ومصعب هذا هو ابن سعيد ابن ابي وقاص صدق الاودي في روايته
عن ابيه انه كان يعلم اولاده ويروى ان رسول الله كان يواظب عليها دبر الصلوات معتمر بكسر التاء

اعوذ بك من الجبن عن القيام بالطاعة والكسل المتاعد عن الطاعة مع القدرة والهرم شدة الكبر وهو
ارذل العمر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات يجوز ان يكونا مصدرين واسمى الزمان باب من حدث
عشا عدوة في الحرب قال ابو عثمان عن سعد بنوه عبد الرحمن النهدي عن ابن ابي وقاص وسيأتي تعليقه
مسندا قتيبة بضم القاف مصغر عن السائب بن يزيد من الزيادة صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا وعمرو
بن الاسود بكسر الميم هو ابن عمرو الكندي وانما نسب اولا الى الاسود لانه تبناه فاسمعت احدا يحدث
عن رسول الله اما انه لم يتفق له ذلك او سكتوا عن الرواية احتياطا ليثلا يقع له زيادة او نقصان الا انى
سمعت طلحة يحدث عن يوم احد فانه كان ثابتا مع رسول الله في ذلك اليوم حتى قال رسول الله اوجب
طلحة وشلت يده في ذلك اليوم وكان ابو بكر الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذلك يوم كله لطلحة وفي
الحديث دلالة على جواز حديث الانسان بالعمل الصالح اذا امن من الرياء وكان غرضه ان يقتدى به او
يروى عنه باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقول الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا
النفير مصدر كالهدير ومعناه الخروج مطلقا لكن في العرف يراد به الخروج الى الجهاد ويكون فرض
عين اذا دخل الكفار دار الاسلام وذكر عن ابن عباس انفروا ثبات جماعات سرايا متفرقين جمع سرية
وهي مائة او نحوها او اربع مائة سميت بذلك لانهم يكونون اماثل الناس وشجعانهم ثم روى عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استنفرتم فانفروا استدل بالايتين والحديث على وجوب النفير
اما فرض كفاية او فرض عين باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد فيقتل وفي بعضها او يقتل
وقوله يسدد على بناء المجهول من السداد وهو الاستقامة في الدين عن ابي الزناد بكسر الزاء بعد نون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قال رسول الله ان الله يضحك الى رجلين الضحك
محال عليه تعالى عن ذلك فهو مجاز عن كمال الرضى وانما عدا بالى لتضمين معنى الاقبال قال ابو هريرة
اتيت رسول الله بخيبر بعد الفتح فقلت يا رسول الله اسهم لى فقال بعض بنى سعيد بن العاص لا تسهم له
في رواية انى داود ان ذلك القاتل هو ابان بن سعيد بن العاص وان القاتل لا تسهم له ابو هريرة على
ما في البخاري لكن سيأتي في آخر غزوة خيبر ان رسول الله قال يا ابان اجلس ولم يسهم لهم وبجز وقع بالجيم
قال يا ابا هريرة هذا قاتل ابن قوقل بفتح القافين بينهما واو ساكنة ابن قوقل هذا هو النعمان بن مالك
بن ثعلبة الانصاري قتله يوم احد ابان بن سعيد بن العاص وكان اعرج قال يوم احد يا رب اختمت
لا تقرب الشمس حتى اطأ بعرجتى هذه في الجنة فلما قتل قال رسول الله ان النعمان لطن بالله فلنا فوجد
عند ظنه رايته في حضن الجنة يطأها بعرجته وقوله لطن بفتح اللام وسكون الطاء وبالنون اى تمكن
بن العاص وانجبا الوبر فذل علينا من قدمة ضأن قوله وانجبا منون قال اسم فعل بمعنى انجب وانجبا
مفعول مطلق ويروى بدون التنوين على ان في موضع يا حرف النداء والوبر بفتح الواو والباء
وقد يسكن الباء دويبة مثل السنور وقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال قال ابن الانبر مثبته او جبل باليمن
دوس وقيل الاد بقدوم ضأن راس الغنم وليس فيه زيادة معنى وعلى الوجهين اراد تحقيره ودعا له الكاتب
وابن السكن القتال بلام تحققه بذلك النون وهو ثبتهم في البادية وقيل هو السديني على قتل رجل مسلم
اكرمه الله على يدى ولم تهن على يديه سنق على وزن يحيى اى عيب اكرمه الله بالشهادة يحيى ولم تهن باب
تقليد على كفر هذا موضح الدلالة على الترجمة باب من اختار الغزو على الصوم ثابت البناني بضم
الباء قال الجوهري بنانه بضم الباء اسم امراة كانت تحت سعد بن لوذان غالب فنسبت اولادها
اليها وهم رهط ثابت كان ابو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله لاجل الغزو اى ليكون قويا على الجهاد
وانما اثر الغزو على الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم المجاهد كالقائم الذي لا يفتر والساجد الذي لا يفطر
الا يوم عيد فطرا واضحى لعله كان يرى صوم ايام التشريق او لم يذكرها لانها توابع الاضحى هذا وقد
روى الحاكم وغيره عن انس ان ابا طلحة متع في الغزو آخر حياته وفات عاما في البحر ولم يدفن الا بعد
سبعة ايام ولم يتغير باب الشهادة سبع سوى القتل سمى بضم السين مصغر عن ابي صالح ذكوان
السمان الشهداء خمسة فان قلت ما عد القتل اربعة وقد ترجم على السبع قلت اشار في الترجمة الى ما ورد

في الحديث وان لم يكن على شرطه وقد ذكر ما شيئا كثيرا بعضه ضعيف وبعضه جيد وجملة القول ان الشهيد
يكون شهيدا في احكام الدنيا والاخرة وهو المقتول في المعركة او مات بسبب من اسباب الحرب في المعركة
وشهيد في احكام الاخرة وهو المبطون والمطعون الى اخر ما عدوه وشهيد بحسب الاسم وهو الذي
قتل بدون حق قال شيخنا ولا حصر في عدد وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين
باب قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيرا ولى الضرر ابو الوليد هو هشام الطيالسي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وشكى ابن ام مكتوم ضرارة بفتح الضاد اى عماه واسم
ابن مكتوم عبد الله وقيل عمرو واسم امه عاتكة وقوله فنزلت لا يستوى القاعدون فيه تسامح فان
الذي نزل بعد شكاية ابن ام مكتوم هو قوله غير اولى الضرر وحمل دل عليه الرواية بعد املى على اصله
املل وقد استعمله على اصله املل وقد استعمله على اصله فيما بعد من قوله بجاء ابن ام مكتوم وهي تملى
على وفخذه على فخذي في الخداريع لفناء معروفة فثقلت على اى من ثقل الوحي فلما كان اذا انزل عليه الوحي
وهو راكب بروك دابته الا لمناقة العضباء حتى يضعف ان ترمض فخذي على بناء المجهول اى ترق
والرمض الرق الحريش ثم سرى عنه على بناء المجهول وكسر الراء المشددة اى كشف عنه والله اعلم
باب التحريض عند القتال ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي في النضر بضاد معجمة ان رسول الله
قال اذا لاقيتموهم فاصبروا اول الحديث لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتم فاصبروا وهو معنى قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا والحكمة في الامر بالصبر ان الحال لا تخلو عن السلامة او الشهادة والتمني
قوله تعالى اذا لقيتم فئة هو القتل لان فيه نوع عزوف باب التحريض على القتال استدل عليه بقوله
يا ايها النبي حرض المؤمنين قال الجوهري التحريض على القتال الحث والاغراء خرج رسول الله الى
الخندق هذه غزوة الاحزاب اللهم ان العيش عيش الاخرة وفي رواية لا عيش عيش الاخرة والذي
بعده والذي بعده لاخبر خير الاخرة والحصر فيه ادعائي كان ثناءاه ليس بعيش لانه فانه مشوب
باذكار الموت والهرم وسائر البلايا قلت ابن في الحديث التحريض قلت قوله لا عيش الا عيش
الاخرة فان كل عاقل يسعى في تحصيله والقتال من اقوى اسبابه وقيل الحث في الحفر رسول الله يغتم
وانما كون هذا الكلام شعرا وقد سبق الكلام عن مثله بانه لم يكن قصدا منه والشعر يعتبر منه القصد
باب حفر الخندق ابو معشر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقري جعل المهاجرون والانصار
يحفرون الخندق اى شمرا عما وينقلون التراب على متونهم اى ظهورهم والنبي صلى الله عليه وسلم يجيئهم
فازلت تقدم في الباب قبله انهم كانوا يجيبون رسول الله قلت كلا الامرين وقع تارة وتارة فانزل
سكينته علينا اى الوقار والثبات او الرحمة كما في حديث ابن مسعود والاول اوفق بان الاوفق
قد يغلو علينا اسم موصول بمعنى الذين والجملة صلته وقوله اذا اراد وقفه ايما خيرة باب
من جلسه العدو عن الغزو ذهبي بضم الزاء مصغر وكذا حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة هي غزوة تبوك كما صرح به اولا ان اقاما بالمدينة خلفنا سكون اللام وتشديدها وفي ايتان
خيران ماسلكا شعبا بكسر الشين الطريق بين الجبلين خير بعد خير ولا وديا الا وهو معتاف فيه
جيشهم العدو وقد تقدم في باب لا يستوى القاعدون ان من جلسه العذر له اجر المجاهد وكذا كل
من كان يعمل عملا صالحا ثم منعه عذر وهذا معنى قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم
اجر غير مقطوع وقال موسى هو ابن اسمعيل شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمعه مذاكرة قال
ابو عبد الله الاول عندى اصح اى رواية احمد ومسلم ففي رواية ثمامة حميد عن انس من غزا واسطة
موسى ابن انس باب الصوم في سبيل الله ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا سهيل النعمان بن ابي
عياش بفتح العين وياء مثناه تحت وشين معجمة من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا اى سبعين عاما وانما عبر في الخريف لان وقت الثمار وكان العرب يوقتون الامور به
وقيل لان اول الفصول لوجود الثمار فيه وقيل لان الخريف فيه الرطوبة واليبوسة والبرودة و
الحرارة والعمر على ما ذكرنا اذ لا فاكهة ولا مدخل لهذه الاشياء في هذا المقام واما السعد بالوجه لانه

اشرف الاعضاء فان قلت قد روى البخارى ليس من البر الصوم فى السفر قلت ذلك من لم يقو على الجهاد مع الصوم واتفقوا على ان الصوم افضل من الافطار لمن كان قويا باب فضل النفقه فى سبيل الله من انفق زوجين فى سبيل الله الزوج عند العرب والمراد الجهاد فى غير البخارى انه سبيل ما الزوجان قال فرسان او عبدان وغاء خزنة الجنة كل خزنة باب اى كل فرد من افراد خزنة كل باب وفيه غاية التعظيم ومن عقل عن هذا التحقيق زعم ان التركيب من باب القلب تقديره خزنة كل باب اى هلم قل بفتح الهمزة حرف نداء وقل بسكون اللام لغة فى فلان كناية عن علم قاله سيبويه والازهرى وهتل رحم فلان يستعمل النون بالترجيم والاثبات تعالى وبجوز فى لامه الضم والفتح كما فى سائر المرخمات قال ابو بكر يا رسول الله هذا الذى لا توى عليه بفتح المثناة فوق مقصورا اى لا ياس ولا هلاك كناية عن غاية الفوز ونيل السعادة قليح بضم القاف مصغر قيناء مصغر قيناء بالمد بنو قينقاع من يهود المدينة غير بنات ام سليم ام انس يريد انه لم يكن بكثر الدخول على احد مثل اكثاره فقبل له اى سئل عن حكمته فقال انى ارحمهن قتل اخوهن معى فقالت اخوان حرام وسليم قتلوا معنا يوم بئر معونة فقوله معى معناه فى نصرتى فرحى المعيه معنى فان قلت اى مناسبة لهذا الحديث بالترجمة قلت دخوله عليهن لكون اخيهن قتل مجاهدا المنزلة كونه خلفنا عن العنانى فى اهله باب الخيط عند القتال الخيط استعمال المخيط وهو طب الكتان المولى ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله وذكى بوم اليمامة اى وقعة ذلك اليوم قال الجوهرى اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من ثلثة ايام وكانت فى بلاد الجو فسميت تلك البلاد باسم تلك الجارية وهذه الواقعة كانت فى خلافة الصديق لما قتل مسيلمة الكذاب انى انس ثابت بن قيس بنصب ثابت هذا خطيب الانصار وخطيب رسول الله قتل شهيدا فى ذلك اليوم فراه رجل فى المنام فقال له ان رجلا من المسلمين احتذرعى وهى عنده فى مكان كذا فوجدوا الدرع كما قال واوصى بعد موته الى ابى بكر فى اشياء قامضى وصيته وليس وذكر

احدا

احدا معنى وصيه بعد موته غيره وقد حسد عن خزم بالخاء المهملة وسين كذلك اى كشفت بحيطها فقال اى انس بأعم مما يحبسك الا بحق بالتخفيف بمعناه الفرض ثم جاء فجلس اى انس فذلك اكشاقا من الناس اى اظنها من المسلمين فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم انكر انكشاف المسلمين وان يكون القتال دفاعا عن الوجوه بل كان ينبغى ان يقدموا على العدو قتل فضوله كما كانوا يفعلونه مع رسول الله بئس ما عودتم اقرانكم اى اعداءكم جمع قرن بكسر القاف قال الجوهرى هو كفوك فى الشجاعة وفى بعضها عودتم اقرانكم والمعنى واحد رواه حماد عن ثابت عن انس اى من غير واسطة موسى باب فضل الطليعة الطليعة من الطلوع وهو الخروج يطلق على الطايفة المقدمة على الجيش والواحد كالجاسوس ابو نعيم بضم النون مصغر المشدد بكسر الدال ان لكل نبى حواريا وحوارى الزبير اى ناصرا كاملا المنتصر تشبيه الحالص الخلوص وهو البياض من حواري عيشى فانهم كانوا قصارين يتبعون الثياب باب هل يبعث الطليعة وحده روى فى الباب حديث جابر فى الباب الذى قبله واستدل به على جواز ان يكون الطليعة وحدا وحدها واشار الى ان الحديث الوارد فى منع الاثنان عن السفر وحده واشار الى الحديث الوارد فى منع الانسان عن السفر وحده ليس هذا بحمله فان هذا مبناه على التحسس والستر والواحد اخفى واحرى فوب الشاش طلب واسدامهم من عشر تعيين يقوله من يأتينى بخبر القوم فانتدب الزبير يقال ندبه اى دعاه فانتدب اى اجاب باب سفر الاثنين قد فهم بعض الشارحين ان المراد من الاثنين يوم الاثنين فشرع يعترض على البخارى بان حديث الباب لابى واقد ابو شهاب هو الاصغر عبد ربه الحياط بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة واما ابو شهاب الاكبر الحناط ايضا واسمه موسى بن نافع ليس له فى البخارى رواية الا حديث واحد فى كتاب الحج عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى روى عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحبه اذنا واقيما فذلك على جواز شفر الاثنين فان قلت روى الترمذى مرفوعا الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب قلت كان ذلك فى بدا الاسلام حيث كانت البلاد مشحونة بالكفار وقوله لشا انا وصاحبى بالجر عطف على الضمير المجرور واما الضمير المرفوع فى محل الجر توكيد للضمير المجرور لان الضمائر يقع بعضها موقع بعض باب الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة هذه الترجمة عين الحديث الذى رواه بعد وفسر الخير فى الباب الذى بعده بالاجر والغنيمة وكذا فى مسند الطيالسى والنواصى جمع ناصية وهى موضع قصاص الشعر وهى اشرف المواضع من اشرف الاعضاء وانما خص النواصى لان العرب كانت تنتسب للبركة والشوم الى الناصية عن حصين بضم الحاء مصغرا وابن ابى السفر بفتح الفاء ابن عبد الله وابو السفر سعيد بن يحمد الهمدانى عن الشعبى بفتح الشين ابى عمرو عامر الكوفى عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقال بعده ابن البجعد ولا منافاة لكون اسم الجعد ويكنى ابا الجعد قال سليمان هو ابن حرب شيخ البخارى والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وتابعه مسدد اى تابع سليمان عن ابى النياح بفتح المثناة فوق وتشديد الثانية تحت يزيد بن حميد باب الجهاد ماض مع البر والفاجر اى مستمر وجوبه سواء كان الامير عادلا او جابرا هذه رواية ابى ذر وفى رواية غير على البر والفاجر اى واجب على الكل اجد وهذا ايضا حسن لان الجهاد فرض كفاية يجب على كل احد ويسقط بفعل البعض واستدل على ما ترجم بقوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة وجه الدلالة على ان كل امير معلوم واستدل على ما ترجم بقوله صلى الله عليه وسلم انه ليس بعادل فيلزم ان يكون الجهاد مع البر والفاجر مع الغانم وفسر الخير بالاجر والغنيمة ولا يكونان الا فى الجهاد باب من احتبس فرسا فى سبيل الله اى ثواب من احتبس يقال احتبس الشئ اذا حبسه لنفسه واستدل على فضله بقوله تعالى ومن رباط الخيل عطف على قوله من قوة وفسر القوة بالرمى ومن فسرها الاحتباس بالوقف لم يحد عقل عن استدلال البخارى بقوله ومن رباط الخيل من احتبس فرسا فى سبيل الله اى للجهاد ايمانا بالله وتصديقا بوعد المجاهدين فان

شبعه وريه اى ما به الشبع والري وروثه وبوله في ميزانه بان يجعل هذه الاشياء في صورة الحسنات
او ثوابها كذا قيل وما معنى لثواب الروث والبول والوجه هو الاول وهو احد القولين في تفسير قوله تعالى
اولئك الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات وفيه حث على الرباط بنية الجهاد باب اسم الفرس
والحمار محمد بن ابي بكر هو المقدمي قال الغساني وقع لابي زيد محمد بن بكر قال وهو خطأ ليس للبخاري
شيخ يسمى محمد بن بكر فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
عن عبد الله بن ابي قتادة واسم ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله روى عنه
انه كان مع اصحاب له فرأوا حمار وحش وكانوا محرمين وهو لم يكن محرما فحمل على الحمار فقتله فاكلوا
من لحمه ثم ندموا لكونهم محرمين فادركوا رسول الله فاكل منه والحديث سلف في كتاب الحج وموضع
الدلالة هنا كون الفرس اسمه جرادة بفتح الجيم والراء ودال مهملة معن بفتح الميم وسكون العين عن ابن
عباس بن سهل عن ابيه كان لرسول الله فرس في حائطنا اى في حديقة لنا يقال له اللحيف بفتح اللام
وكسر الحاء فقيل بمعنى الفاعل لانه كان طويل الذنب بحيث يلحف ذنبه الارض قال البخاري ورواه
بعضهم بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير رواه بعضهم بالجيم ابو الاحوص بالصاد سلام بن سليم بتشديد
اللام وقال بعضهم ضبطه البخاري مصغرا وله فرس آخر اسمه لزاز بكسر اللام وتشديد الزاء الثانية
وآخر اسمه الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ابو الاحوص بالصاد سلام بن سليم بتشديد اللام عن
معاذ بضم الميم هو معاذ بن جبل ابو الفضل اعلم الناس بالحلال والحرام كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم على حمار يقال له عفير بضم العين على وزن المصغر قيل سمي بذلك لكونه على لون العفر وهو التراب
وهو العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا ليس للعباد على الله حق ابتداء وانما وجب ذلك
بموجب وعده لانه لا يخلف الميعاد والحديث تقدم في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم ان
معاذا انما اخبر به بعد نهي رسول الله تأثما عند موته لئلا يكون كاتما علما ومعنى قوله ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا ان شاء ذلك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
او لا يعذبه مخلدا بشار بفتح الباء وشين معجمة مشددة غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال روى
حديث انس انه كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له المندوب
والحديث سلف مرارا ولم يستعر الفرس صريحا لانه ركبه مغرورا بحيث لم يدر احد بل انما ركبه لعلمه
برضى ابي طلحة بذلك وان وجدنا لبحرا اى الفرس وصفه بقوة الجري والمشي وكان قبل ذلك قطوفا
اصابه بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يذكر من شؤم الفرس الشؤم بالهمزة وقد
تخفف بالابدال واوا انما الشؤم في ثلثة في الفرس والمرأة والدار روى ابو نعيم باسناده الى عائشة
ان هذه حكاية قول اهل الجاهلية وليس ابتداء كلام من رسول الله ونسي الراوي اول الحديث
والجمهور على ان هذا ابتداء كلام منه ولم يرد الطيرة التي نهى عنها بل اراد بشؤم خلق الفرس
كونه شموسا جفولا كدوما وغير ذلك من سوء افعاله وبشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها
وسائر ما يكره من النساء وبشؤم الدار ضيقها ورداءة هوائها ورداءة جيرانها وان لا يسمع فيها
اذان فان قلت قد يكون هذه الاشياء في غير المذكورات فما وجه الحصر قلت هذه الاشياء
الزم للانسان من غيرها وضررها اكثر من ضرر غيرها فالحصر اضافي قال النووي المراد بالخيل
غير خيل الغزاة قلت اذا كان معنى شؤم الفرس ما ذكرنا فلا يتفاوت اللهم الا ان يفسر شؤم الفرس
بان يربط رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام باب الخيل لثلاثة وقول الله عز وجل والخيل
والبغال لتركبوها وزينة استدل بالآية على ان الخيل لثلاثة فان الركوب يتناول ركوب المجاهد
والزينة القسمين الآخرين بحسب النية مسلمة بفتح الميم واللام اسلم بفتح الهمزة عن ابي صالح هو
ذكوان السمان فاطال لها في مرج او روضة المرج موضع متسع فيه انواع النبات يمرج فيه الدواب
اى يختلط والروضة موضع يقف فيه الماء في طيلها اصله طول قلبت الواو ياء لكسرة ما
قبلها فاستنت اى عدت من السنن وهو الطريق شرفا او شرفين او شوطا او شوطين واو

ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له وفيه مبالغة فانه اذا اثيب
على شربها من غير ارادة منه فمع الارادة من باب الاولى ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام
كما يفعله اهل الاكثر الظلمة والواو بمعنى او اذ كل واحدة من هذه الامور كاف في الوزر والنواء بالمد
مصدر ناوى من النوى وهو البعد اراد لازمه وهو المعاداة ولم يذكر القسم الثالث وهو الذي
له ستر لانه رواه مختصرا لكونه كافيا في غرضه وهو بيان حال فرس المجاهد وقد تقدم مطولا في باب
شرب الناس والدواب من الانهار وسئل عن الحمر فقال ما انزل الله فيها شيء الا هذه الآية الجامعة
لكل خير وشر الفاذة بتشديد الذال المعجمة المنفردة بين جميع الآيات اذ ليس في القرآن آية مثلها في
الاحاطة باب من ضرب دابة غيره في الغزو مسلم ضد الكافر ابو عقيل بفتح العين اسمه بشير على وزن
عليم ابو المتوكل الناجي اسمه علي والناجي بالجيم وتشديد الياء نسبة الى ناجية قال الجوهري
بنو ناجية قوم من العرب والنسبة اليه ناجي بحذف التاء قال اي جابر سافرت مع رسول الله
في بعض اسفاره كان هذا في غزوة تبوك كذا في كتب الحديث وفي السير انه كان في غزوة ذات الرقاع
واخباره شيخنا وانا على جمل ارمل هو الذي في لونه غبرة يخالطها السواد قال الجوهري قال ابو عبيد
هو الذي اشتدت كميته حتى خالطها السواد وهذا الحديث سبق في باب المظالم ومحصله انه باع
الجمل لرسول الله واعاده الى المدينة ثم اعطاه الجمل والثمن ولم يقع له في هذه الرواية انه زاده لانه
رواه مختصرا وموضع الدلالة قوله يا جابر استمسك فضربه بسوطه وفيه دلالة على جواز ضرب دابة
الغير بغير اذنه اذا لم يكن على وجه الافساد فجعل يطيف بالجمل بضم الياء اى يدور حوله وعقلت
الجمل اى ربطته في ناحية البلاط كل مكان فرس بالحجر ونحوه وما في الحديث مكان معروف بجنب
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الركوب على الدابة الضعيفة والفحولة من الخيل
الفحولة جمع فحل كالعمومة في جمع عم كان السلف يستحبون الفحولة لانها بالياء من الجري شدة العدو
ويروى بالهمزة اجرء من الجرء والاول اولى لان قوله اجر يغني عن الاجرء قال الجوهري الجسور المقدام
ثم روى ان رسول الله استعار فرسا لابي طلحة في فزع كان بالمدينة وقد مر مرارا فان قلت ليس في
الحديث ان فرس ابي طلحة كان فرسا صعبا ولا انه كان فحلا كما ترجم له قلت قوله يقال له المندوب يدل
على انه كان فحلا وقوله ان وجدناه لبحرا يدل على صعوبته باب سهام الفرس اطلق الجمع على الاثنين
وقال مالك نسهم للخيل والبراذين بفتح الباء وذال معجمة جمع برذون وهو الخيل العجم الذي لا اصل له
والذي نقله عن مالك هو قول سائر الائمة سوى ابي حنيفة فانه قال للفارس سهم ولفرسه آخر
واستدل عليه بما رواه للفارس سهمان واجاب الآخرون بان المراد بهما سهما الفرس جمعا بين
الروايتين فان قلت في رواية عن المقداد اعطاني رسول الله يوم بدر سهما لي وسهما لفرسي
قلت تلك اول غنيمة وهذا ناسخ له باب من قاد دابة غيره في الحرب قتيبة بضم القاف مصغر
عن ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي قال رجل للبراء بن عازب افررتم عن رسول الله يوم حنين
قال لكن رسول الله لم يفر يستدركه بلكن دل على انهم فروا فان قلت الفرار من الزحف كبيرة قلت
تداركوها بالرجوع سريعا وكانت غيرة من الله لاعجابهم بالكثرة كانوا اثني عشر الفا عشرة آلاف جيش رسول الله
والفين من الطلقاء قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وحنين بضم الحاء
مصغر واد بين مكة وطائف من مكة على ثلثة ايام وكانت تلك الغزوة سنة ثمان بعد فتح مكة
انصرف عنه الجيش الا اثني عشر رجل ابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة والعباس
وربيعة بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب الذي كان
اخذ بلجام بغلته واسمه المغيرة اخو رسول الله من الرضاع وكان بعده عوضا عن حمزة ان هوازن
كانوا قوما رماة هوازن قبيلة من قيس عيلان اولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس
بن عيلان وانه لعلى بغلته البيضاء وفي رواية مسلم كان اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون
بعده فاء بعده ثاء مثلثة وقيل كان راكب الدلدل وهي البغلة التي اهداها له المقوقس صاحب الاسكندر

وابو سفيان اخذ بلجامها لئلا يدخل به بين المشركين وايضا ليتمكن من الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انما انتسب الى عبد المطلب لانه كان راى رؤيا يدل على ان
واحدا من ذريته يسود وكانت الرؤيا مشهورة بين العرب اراد انه صاحب الرؤيا وقيل لما وفد عبد
المطلب الى سيف بن ذي يزن سأله عن مولود بمكة نعته كذا فاخبره عبد المطلب انه ابن ابنه في حجره
فاخبره انه نبي اخر الزمان وكانت العرب سمعت بذلك وايضا مات ابوه وهو صغير ولم يعرف الا بابن
عبد المطلب وكانوا ينادون يا ابن عبد المطلب فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب انا ابن فلان
ترهيبا للعدو فان قلت هذا افتخار وقد نهي عنه قلت ذلك في غير الحروب الا ترى ان ابا دجانة
لما مشى يوم احد الى العدو وهو يتبختر فنظر اليه رسول الله وقال هذه مشية لا يحبها الله الا في هذا
الموطن باب الركاب والعزر للدابة العزر بالعين المعجمة وراء مهملة ثم زاء معجمة للبعير كالركاب
للسرج والحديث مع شرحه في كتاب الحج باب ركوب الفرس العري بضم العين وسكون الراء
كذا رواية البخاري ورواية غيره العري على وزن الصبي ثم روى حديث انس ان رسول الله ركب
على فرس عري وقد سلف انفا انه فرس ابي طلحة باب الفرس القطوف يزيد بن زريع بضم المعجمة
مصغر زرع روى عن انس ان رسول الله ركب فرسا لابي طلحة كان يقطف وكان فيه قطاف بكسر
القاف الشك من قتادة والقطاف قرب الخطا وبطوء السير فكان بعد لا يجاري اصابه بركة
رسول الله فان قلت ما فائدة قول البخاري باب الفرس القطوف قلت فائدته ان ركوبه ليس فيه كراهة
فان رسول الله ركبه في مثل تلك الواقعة قال ابو عبد الله يعني لا يسابق تفسير لقوله لا يجاري
باب السبق بين الخيل قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر
من الخيل يقال ضمر الفرس واضمر وهو ان يدخل في بيت ويحلل كثيرا ليعرف وينقص لحمه ويعلل من علفه
وهذا وان كان تعذيب الحيوان الا انه لمصلحة الجهاد فلا باس به كتعليم الصبيان للقرآن من الحفاء
الى الثنية الوداع الحفيا بفتح الحاء والمد وقد تقدم الياء الى ثنية الوداع بفتح الواو وراس الخيل وانما
سميت بذلك لان المشيع للمسافر يودعه هناك وهي في طريق مكة وبني زريق بتقديم المعجمة على وزن المصغر
طائفة من الانصار باب السبق للخيل المضمرة صيغة اسم المفعول بتشديد الميم وتخفيفها روى
في الباب حديث عبد الله المتقدم وليس فيه زيادة الا ان الترديد هناك كان بين ستة اميال وخمسة
وبينا بين ستة وسبعة وهناك جزم بميل وهنا ردد بين ميل ونحوه وزاد الامام احمد سابق الخيل
وراهن وللفقهاء في ذلك تفصيل موضعه علم الفروع باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اردف
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ناقة القصواء كان هذا يوم فتح مكة وسياتي الحديث مسندا والقصواء
ممدود ويقصر قال ابن الاثير القصواء لغة ما قطع طرف اذنها ولم يكن بها ذلك العيب وانما سميت بذلك
لانها كانت غاية في الجري فاشتق لها ذلك الاسم من اقصى الشيء وهو غايته قالوا وهذه هي الناقة التي
احدها من الصديق لما هاجر وكان اذا نزل عليه الوحي بركت كل ناقة تحته غيرها وقال المسور بكسر الميم
وسكون السين هو ابن مخرمة من صغار الصحابة قال النبي ما خلات القصواء وتمامه ولكن حبسها حابس
الفيل قاله يوم الحديبية وخلات بالخاء المعجمة والهمزة اي جرت وساء خلقها عن انس كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ناقة يسمى العضباء بفتح العين وضاد معجمة هي القصواء المتقدمة وهي لغة المشقوقة الاذن
وقال صاحب الكشاف القصيرة اليد ولم يكن كذلك الا انها لقبت بذلك الا ترى ان الراوي لم يصفها
بذلك بل قال يقال لها العضباء فجاء اعرابي على قعود بفتح القاف فعول بمعنى المفعول قال ابن الاثير هو من
الابل ما له سنتان وانما سمي بذلك لان الراكب يقعده للركوب ولم يزل ذلك اسمه الى ان يدخل في
السنة السادسة حق على الله ان يرفع شيء من الدنيا الا وضعه جرت عادته بذلك فهو كالامر
اللازم عليه تعالى ولذلك قال حق عليه بعلى الدالة على اللزوم وفي ابواب الرقائق ان يرفع شيئا
وعند النسائي ان يرفع شيء نفسه والله اعلم باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء
وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ابو حميد على وزن المصغر

صحابي

صحابي معروف اسم المنذر وهذا التعليق ياتي مسندا في باب الجزية وايلة بفتح الهمزة بلد بشاطئ البحر بين
مصر والشام ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة البيضاء هذه البغلة ليست البغلة البيضاء
الذي كان عليها رسول الله يوم حنين بل هي التي اهداها له فروة بن نفاثة واما الشهباء فهي الدلدل
اهداه قال مقوقس وسلاحه وايضا تركها صدقة كل ما تركه صدقة لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة وانما خص الارض بالذكر لان بغلة وسلاحه لم يستعملهما احد اجتزاء ماله محمد بن المثنى
بضم الميم اسم مفعول من الثنية روى حديث البراء ان يوم حنين لم يزل رسول الله وقد سلف
الحديث في باب من قاد دابة غيره سرعان الناس قال ابن الاثير بفتح السين وسكون الراء وقد يفتح
الراء وقد يكسر السين قال الجوهري اوائل الناس باب جهاد النساء محمد بن كثير ضد القليل
عن عائشة ام المؤمنين انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن حج مبرور
الخطاب لها ولسائر النساء وقد اشرنا سابقا ان معنى هذا ان النساء وحدهن من غير ازواج لا
يدخلن في خطاب المجاهدين والا فرسول الله والصحابة كانوا يجاهدون مع نسائهم وقال عبد الله
بن الوليد شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وعن حبيب ابن عمرة هذا
تعليق لانه شيخ شيوخه يروي عنه خالد بن عبد الله وعبد الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
نساؤه الجهاد فقال نعم الجهاد الحج اي لكن كما تقدم والحكمة في منع النساء ان الجهاد من لوازمه الظهور
والتكشف والاصل في النساء الستر باب غزوة المرأة في البحر ابو اسحاق هو الفزاري نسبة الى
فزارة قال الجوهري فزارة ابو حي من غطفان وهو فزارة من ذبيان دخل رسول الله على بنت ملحان
بكسر الميم هي ام حرام خالة انس وقد تقدم حديثها في اول كتاب الجهاد في باب ركوب المرأة في البحر
البحر الاخضر قيل اراد بالاخضر الاسود فوقصت بها اي نزت ونطت والوقص دق العنق ولا يجوز
حمل عليه هنا كما لا يخفى حمله فان قلت قوله فتزوجت عبادة يدل على انها لم تكن تحته قبل ذلك وفي رواية
اسحاق في اول الجهاد وكانت تحت عبادة تنافيه قلت قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة لا
تتعلق بقبل ولا بعد المعنى حين وقعت كانت تحته وحين دخل عليها رسول الله لم يكن عنده باب
حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم
بعدها نون ساكنة النميري بضم النون المنسوب المصغر ابو قبيلة من قيس بن عيلان هو نمير بن عامر
بن هوازن روى حديث الافك عن اربعة من التابعين ورواه مختصرا لكونه كافيا في غرضه وهو ان
رسول الله كان يقرع من نسائه في كل غزوة يغزوها فخرج قرعة عائشة في غزوة وكان وقوع الافك
وهي غزوة المريسيع وقد تقدم حديث الافك بطوله وسعيده مطولا في سورة النور وكان الاولى ان
يذكر القرعة في الترجمة الا انه اعتمد على الشهرة باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال ابو معمر
بفتح الميمين وعين ساكنة بينهما عن انس رأت يوم احد عائشة بنت ابي بكر وام سليم بضم السين
مصغر ام انس وانهما لمشجوبان ارى خدم سوقهما الخدم بفتح الخاء المعجمة والدال جمع خدمة بثلث
فتحات الخلخال قال النووي كان هذا قبل نزول الحجاب او وقع بصره عليه من غير قصد قلت وانس في
غزوة احد فتح كان دون البلوغ ظاهرا فانه كان ابن ثلث عشرة سنة ينفران القرب على متونهما ثم يفرغانه
في افواه القوم يقال نفر بالقاف وزاء معجمة اذا وثب فالقرب منصوب بنزع الخافض اي يثبان بالقرب
ويروى ينفران بضم الياء من انفر المتعدي فلا حاجة الى نزع الخافض ويروى القرب بالرفع على الابتداء
على ان الجملة حال الا ان كون الاسمية حالا بالضمير وحده عده النحاة ضعيفا فان قلت ليس في الحديث
قتال النساء قلت اعانتهن للرجال نوع من القتال او كان فيهن من قاتل ولكن لم يكن على شرطه لم يروه
ونبه عليه في الترجمة وروى ابن اسحاق ان ام سليم كان معها يوم حنين خنجر وتقدمت الى القتال
عبدان على وزن شعبان ثعلبة بالثاء المثلثة ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء المدينة
جمع مرط وهو كساء من خز او صوف اعط هذا بنت رسول الله التي عندك يريدون ام كلثوم بنت
علي بن ابي طالب هذه من فاطمة ولدت في حياة رسول الله تزوجها عمر في خلافته وله معها في ذلك

حكايه وهو انه سئل عليا ان يزوجه ايا ها فقال ارسلها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فارسل معها برد اينظر عمر هل هو رديء جيد امرلا والعرش كان رؤيتها فكشف عمر عن ساقها فقالت لولا انك امير المومنين كسرت انفك ثم رجعت الى على وشكت واجرى لها مع عمر وقالت ارسلتني الى شيخ سوء فقال يا بنية انت زوجته لاجل ذلك فعل ما فعل فقال ام سليط احق بفتح السين على وزن فعيل وام سليط من نساء الانصار ويقال لها ام قيس ولم يذكر احد لها اسما كانت ترقرئنا الغرب يوم لبيد بفتح الياء بعدها قاف ساكنة ومهملة اخره ظاء قال ابو عبد الله ترقوبخط من الخياط ولكذا وقع في ابي داود وهذا المعنى لم يوجد في كتب اللغة والذي وجد ترقوبخل وهو المناسب للمقام اولا معنا بحالة الغرب في ذلك اليوم باب مناولة المتاع الجريح في الغزو بشر بكسر الموحدة ومهملة ساكنة المفضل بتشديد الضاد المفتوحة عن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المثناة معوذ اسم فاعل من التعويذ قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى مداواة الجريح للجراح سهم حتى يستك كل وكذا رد الجريحي مداوة والقتل الى المدينة باب ترع السهم من البدن محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامه بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى هي ابو عامر في ركبته هذا عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد مصغر جعله رسول الله اميرا على طايفة وارسله الى اوطاس بعد حنين فقتل هناك قال ابو موسى فاخبرت رسول الله فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر وسباني حديثه هناك بطوله فقال انزع هذا السهم فنزعته فنتامته الماء بالمآء المهملة قال ابن الاثير نزا منه الماء اي جرى ولم ينقطع باب الحراسة في الغزو في سبيل الله قوله في سبيل الله حال من الحراسة منهم بضم الميم اسم فاعل لبث رجلا صالحا فلما قدم فان قلت ترجم على الحراسة في المتعود وظاهر الحديث ان ذلك كان بالمدينة قلت اشاره الى ما رواه الترمذي ان رسول الله كان يحرس فانه يتناول السفر والحضر هنا والظاهر انه لم يكن يحرس في الحضر وانما ذلك قال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني فان قلت كيف قال هذا الكلام مع كمال توكله قلت مباشرة الاسباب لا ينافي التوكل الا ترى انه ظاهر من الدرعين يوم احد فان قلت فقد قال الله والله يعصمك من الناس قلت كان هذا قبل نزوله فانه روي ان الايه لما نزلت كان في قبة فخرج وكان الناس في حراسته فقال ايها الناس انصرفوا فان الله عصمني عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم تعس عبد الدينار بكسر العين قال ابن الاثير وقد يفتح اصل التعوط والمراد منه الدعاء بالهلاك واضافة العبد الى الدينار لكونه سعى في تحصيله ومحبته في قلبه فهو في المعنى عبده له والقطيفة كساء له خمل والخميصة بفتح الخاء كساء اسود له اعلام يكون من الصوف ومن الخز اعطى رضي وان لم يعط لم يرض لمقصود نظر على متاع الدنيا والحطام الفاني حجادة بضم الجيم وخاء مهملة وذاد لنا عمرو هو ابن مرزوق شيخ البخاري نفس وانكس الانتكاس لغة التعوط على الراس والدعاء منه الدعاء عليه بالهلاك واذا شيك فلا انتقش اي اذا دخل فيه شوك لا قدر على اخراجه وآله اخراج الشوك سمي المتقاش دفاعليه بالجزم طوبى لعبد اي جعل فعلي من الطيب اي الحالة الطيبة والعيش الهني بالشين المعجمة اخذ بقبال فرسه اشعث راسه مغبر قدماه لغاية اشتغاله لا بحال له لاصلاح شانه ان كان في الحراسة كان في الحراسة فان قلت ما قابلة هذا الكلام والشرط والجزاء واحد قلت عدم الكلام على مثله في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله والمعنى ان كان في الحراسة فهو قايم بها حتى القيام فمن مثله مبالغة فان كان في الساقة جميع ساقة وهي الطايفة الذين يحفظون اواخر الجيش لئلا يختلف احد لغارض ولا يتعرض لهم العدو فان استاذن لم يوذن لمرثاثه حاله باب فضل الصدقة في الغزو محمد بن عرعرة بعين مهملة وزاء كذلك مكررتين البناني بضم الباء منسوبة الى قبيلة بناة عن انس قال صحبت جريرا بن عبد الله فكان يخدمني وهو اكبر مني اي سنا ويردف وهو اكبر من انس وهذا كلام ثابت ويدل عليه رواية مسلم وكان جرير اكبر من انس فلا التفات فيه كما لن قال جرير ان رايت الانصار يصنعون شيئا قبلا راد بذلك صدقة رسول الله لا صدقة احد

منهم

منهم الا اكرمته مكافاة على ما فعلوا خطيب بفتح الخاء وسكون النون هذا جبل بجبنا ونخبة محمول على الجبهة ولعل الحكمة في ذلك ان لا يتشاءم باحد لكون اصحابه قتلوا به وقول الخطاب المراد به شهداء احد او اهل المدينة لان الحب والبغض من الجبل محالان ضعيف لان الحجر اذا سلم عليه فكيف يحالى منه الحب والقدرة تنسبها الى الممكنات سواء اللهم اني احرم ما بين لابتيها اللابة مهموز وهي الحرة اراد ما بين الحرتين مورق بكسر الراء المشددة العجلي بكسر العين نسبه الى عجل قبيله من ربيعة ابوهم عجل بن لجيم بن صعب واما الذين ضاموا عطف على مقدد واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي الجماعة الابل للرعي والمستقى وامتهنوا الامتهان الابتذال في الخدمة من المهانة وهي الحقارة باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم كل سلامى عليه صدقة بضم السين وفتح اللام الاغلة لفظ مفرد هو وجمعه سواء وقيل مفرده سلاميه والاول هو الصواب بدلالة دخول كل عليه والماديه مفاصل جسد الانسان وفي رواية مسلم انها ثلثمايه وستون مفصلا تحامله عليه اي بعينه في الركوب عليه وكل خطوة بفتح الخاء مرة من الخطو بالضم ما بين القدمين وذل الطريق صدقة بفتح الذال وتشديد اللام اي الدلالة على الطريق لمن لا يعلم ذلك باب فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا استدل على فضل الرباط بالاية ومرضع الدلالة قوله ورابطوا والرباط ربط الخيل واعدادها للجهاد والظاهر ان صيغة المفاعلة للمبالغة منبر بضم الميم وكسر النون ابا النضر بضاد معجمة اسمه سالم عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الساعدي نسبة الى ساعدة بطن من الخزرج رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك اليوم في الجنة خير من ملك الدنيا والروحة والغدوة في سبيل الله اي السير مرة في الرواح وهو بعد الزوال والغدوة من اول النهار الى الزوال وفي رواية احمد والنسائي ورباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه باب من غزا بصبي للخدمة قيد بالخدمة لان الصبي لا يكتب في ديوان الغزاة كما فعله رسول الله لم يجز من عرض عليه قبل البلوغ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة فان قلت قد قال انس خدمت رسول الله عشر سنين فما وجه هذا الكلام وغزوة خيبر كانت سنه سبع قلت كان يخدمه في المدينة فظن رسول الله انه لا يقدر على الخدمة في السفر واما ان طلب عزم فلم يوجد او ظهر له انه يقدر على خدمة السفر وانا غلام ارهقت ليحلم اي قاربت ومنه الغلام المراهق اخرج اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الهاء وسكون الزاء ويجوز فتحهما قيل لا فرق بينهما في المعنى والظاهر ان الهم يكون على المتوقع والحزن على الماضي وضلع الدين بفتح الضاد واللام غلبة الدين كما جاء في الرواية الاخرى ذكر لصفية بنت حيي بن اخطب حيي بضم الحاء مصغر حيي والخطب بفتح الهمزة والخاء المعجمة وكانت عروسا اي عند زوجها اليهودي وهو سلام بن مشكم بفتح السين وتشديد اللام وكسر الميم وشين معجمة ثم تزوجها كنانة بن الحقيق قتيل وهي عروس سد الصهباء حالا بضم السين وفتحها قال ابن الاثير موضع على روحة من خيبر حلت فبنى بها ثم سبع حيسا في نطع الحيس بفتح الحاء وسكون الياء طعام من التمر والسمن والاقط وفي النطع لغة اشهرها فتح النون وسكون الطاء اذن من حولك بفتح الهمزة والمذاعي اعلم قرايت رسول الله يحوي لها وراءه عباءة بضم الياء وتشديد الواو المكسورة من التحوي وهو ان يدير حول سنام البعير كساء ويحوي ليحكي الركوب وراء الراكب والحديث مع شرحه في باب الوضوء باب ركوب البحر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ام حرام عند الحلال خالة انس روت عنها انه زار النبي صلى الله عليه وسلم قال عندها يوما من القيلولة وحديثها تقدم في غزوة المراة في البحر عجبت من قوم من امتي اي من حسن حالهم ركوب البحر اي للجهاد كالملوك على الاسرة قال اراد ان الله توسع عليهم شبه حالهم بحال الملوك والا ظهر انه اشار الى ما يرجى من حسن حالهم في الاخرة

وذلك ان ليس في الدنيا كلهم بذلك الحال والمراد بالضحك التبسم فرحا بما راى باب من استعان
بالضعفاء والصالحين في الحرب فقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان قال قيصر اي هرقل وكل من ملك
الروم لقبه قيصر اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ضعفاؤهم هذا التعليق سبق بطوله مسندا
في اول الكتاب سليمان بن حرب ضد الصلح مصعب بن سعد على وزن اسم المفعول وسعد هو ابن ابي
وقاص رأى سعد ان له فضلا على من دونه اي في الحروب فانه اول من رمى بسهم في سبيل الله وحاله
معروفة في المعارك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الاستفهام
بمعنى النفي وزاد النسائي بصومهم وصلوتهم ودعائهم فانها اقرب الى الاجابة نعز وقام بكسر
القاف والهمز قال الجوهري والعامة يقوله بلا همز جماعة من الرجال لا مفرد له فقال فيكم من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم فتفتح عليه اي على ذلك الرجل وفي بعضها عليهم اي على ذلك
الجيش وفي الحديث دلالة على فضل الصالحين وفضل القرون الثلاثة فان قلت ليس في الباب ما
يدل على الاستعانة بالضعفاء قلت كونهم اتباع الرسل والنصر منحصر فيهم كفى به دلالة على استحباب
الاستعانة بهم باب لا يقول فلان شهيد قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بمن
يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله على بناء المجهول من الكلم وهو الجراحة وهذا التعليق
سبق مسندا ومحصله ان العمل فعل القلب ولا يطلع عليه احد الا الله فلا يجوز لاحد ان يجزم
بذلك قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله التقى
هو والمشركون قال ابن الجوزي كان هذا يوم احد وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا بدع لهم
اي المشركون لا شاذة ولا فاذة صفة مقدر اي نفسا والشاذة ما انفردت بعد الاختلاط ومنه
الشاذ في علم التصريف وهو الخارج عن القانون والفاذة بالذال المعجمة المنفردة في الاصل
والكلام على طريق المثل كناية عن غاية كما غنائه في ذلك اليوم فقال اي قائل ما اجزا اليوم منا
احد كما اجزا فلان اي ما اغنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار اما
بالتخفيف حرف تنبيه فجرح الرجل جرحا شديدا فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين يديه
قال ابن الاثير ذباب السيف طرفه الذي يضرب به قلت هو من الذب وهو الدفع انفا بالمد والقصر
اي الان فان قلت ليس في الحديث النهي عن ان يقال فلان شهيد كما ترجم له قلت دل عليه حديث
هذا الرجل فانهم زعموا ان الرجل من افضل المجاهدين في ذلك اليوم وهو من اهل النار
باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة روى مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر في تفسير الاية الا ان القوة هي الرمي ثلاث مرات
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغر سلمة بن الاكوع بفتح السين واللام قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم على نفر من اسلم اسم قبيلة والنفر من الثلثة الى العشرة ينتضلون اي يرمون السهام
ارموا بنو اسمعيل يريد به اسمعيل بن ابرهيم عليه وعليهما افضل الصلوات فان اباكم اي جدكم
الاعلى وهو اسمعيل كان راميا اي كثير الرمي او حسن الرمي فامسك احد الفريقين بايديهم الباء زائدة
وهذا الفريق الذين لم يقل لكم انا معكم علموا ان الذين قال لهم انا معكم يغلبون لا محالة وابعد
بعض الشارحين فقال انما امسك هؤلاء تادبا اذ ربما يكون الغلبة على الفريق الذي فيه رسول الله
على انه جاء في رواية ابن اسحاق ان نضلة الاسلمي قال من يكون معه لا يكون مغلوبا ارموا وانا
معكم كلكم بالجر تاكيد الضمير المجرور فان قلت اذا كان مع الفريقين يلزم غلبة كل فريق قلت لا
يلزم لامكان التساوي ابو نعيم بضم النون مصغر اسيد كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل يقال كثب واكثب اذا قارب وانما امر بذلك لان الجمع الكثير
اذا قاربوا قل ما يخطئ السهم باب اللهو بالحراب ونحوها اللهو ما يدفع به الهم والحزن
واللعب ما يجلب به الفرح والسرور روى في الباب حديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد وقد
تقدم الحديث في ابواب الصلوة واشرنا الى انه انما مكنهم من ذلك في المسجد لان ذلك مما يتمون

على الحرب

على الحرب باب المجن ومن ترس بترس صاحبه المجن بكسر الميم وتشديد النون هو الترس كان
ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد كان ذلك يوم احد وكان الترس لابي طلحة
وكان اذا رمى تشرف النبي على وزن تكسر اي ارتفع عن الترس ليرى موضع نبله عفير بضم العين
مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة وزاء معجمة سلمة بن دينار لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم الخوذة
على راسه كسرها عبد الله بن قمئة على وزن قبيلة لما رماه بها قال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله
اقماك الله في النار اي ادخلك يقال قماه الدار دخلها وكسرت رباعيته بفتح الراء على وزن الثمانية
هو السن الذي بين الناب والثنية كسرها عتبة ابي وقاص والصحيح انه مات كافرا فكان علي يختلف
بالماء في المجن اي يجيء ويذهب عن مالك بن اوس بن الحدثان على وزن رمضان كانت اموال
بني النضير طائفة من يهود المدينة مما افاء الله على رسوله اي اعطاه قال ابن الاثير اصله
من الفيء من فاء رجع كانها كانت في ايدي الكفار مستعارة فرجعت والفيء المال الحاصل من الكفار
من غير قتال مما لم يوصف المسلمون الا بخلاف اسراع الدابة كناية عن عدم الحرب فان رسول الله
اجلاهم فتخلفت عنهم الاراضي والحدائق وكان ينفق على اهله نفقة سنة اي ما يلزمه من الانفاق
في تلك السنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع بضم الكاف قال ابن الاثير اسم لجميع الخيل قبيصة
بفتح القاف على وزن قطيفة عبد الله بن شداد سمعت عليا يقول ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفدي احدا بعد سعد يفدي بضم الفاء وكسر الدال المشددة فسره في الحديث
فان قلت في البخاري انه فدا زبيرا ايضا قلت على اخبر رويته فلا منافاة واختلف العلماء في جواز
التفدية وهذا الحديث صريح في جوازه وفيه الشفيع التشجيع وجلب المودة قال ابن الاثير الفداء بالمد
والكسر وبالفتح والقصر فان قلت ليس في حديث سعد ذكر المجن قلت اجابوا بانه لا بد للراقي من
شيء يقي به نفسه وعليه منع ظاهر والظاهر ان البخاري اشار الى انه يجوز اتخاذ المجن وتركه ولذلك
اطلق المجن في الترجمة باب الدرق بفتح الدال والراء جمع درقة كذلك وهو الترس الكبير الذي
يتخذ من الجلود ابن وهب عبد الله ابو الاسود الدؤلي اسمه ظالم روى حديث لعب الحبشة
في المسجد في يوم العيد وقد تقدم انفا في باب اللهو بالحراب وموضع الدلالة هنا ذكر الدرق وعندي
جاريتان تغنيان تغنيان تغاث الغناء بكسر المعجمة والمد ويغاث بضم الياء وعين مهملة قال ابن الاثير
وقيل بالمعجمة وهو تصحيف قال ويغاث اسم حصن الاوس وكان به حرب مشهور قلت وكان الغلبة
فيه للاوس دونكم بني ارفدة دونكم اسم فعل اي خذوا في اللعب وارفدة بفتح الهمزة اسم جدهم وتمام
الكلام على الحديث في ابواب العيد باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق سليمان بن حرب ضد الصلح
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى في الباب حديث انس انه وقع فزع بالمدينة قد ركب رسول الله
فرسا لابي طلحة عريا بضم العين اي بلا سرج وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا قوله وفي عنقه
سيف دل على جواز ذلك فان قلت ذكر في الترجمة الحمائل ايضا قلت قوله وتعليق السيف في العنق
هو شرح الحمائل وتفسيره لم تراعوا بضم التاء اي لم يكن هناك ما يخاف منه باب ما جاء في
حلية السيوف الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه ابو امامة بضم الهمزة
هو الباهلي جدي بن عجلان لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة يريد
بذلك الصحابة انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين جمع علباء وهو نوع من الرصاص وقيل عصب العنق
والانك بفتح الهمزة الاسرب مفرد لا نظير له وقيل جمع انكة وفيه دلالة على جواز تحلية السيوف
بالذهب والفضة لانه انما ذكر ابو امامة هذا لما احدثوا التحلية بهما باب من علق سيفه بالشجر
في السفر عند القائلة مصدر كالعافية او صفة مقدر اي الساعة التي يقع القيلولة فيها على
المجاز كعيشة راضية سنان الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة اسم قبيلة عن جابر انه غزا مع رسول الله
قبل نجد قبل بكسر القاف وفتح الباء اي الجهة والنجد ما ارتفع من بلاد الحجاز يقال ابن اسحق
هذه كانت غزوة غطفان وقيل غزوة انمار وقيل ذات الرقاع فلما قفل اي رجع من تلك الغزوة

فادركتهم القايلة في واد كثير العضاه بالهاء قال ابن الاثير جمع عضه بالياء اصله عضهه وقيل واحدها
عضاهة وهي شجر ام غيلان فنزل رسول الله تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة الطلح فاذا رسول الله
يدعونا اذا للمفاجاة وكذا في قوله واذا اعرابي عنده فقال ان هذا ضربت على سيفي اي سله من غمد
سلتا اي مجردا نصب على الحال وفي بعضها فشام السيف اي اغمده وهو من الاضداد يقال ايضا
اسامه اذا سله ولم يعاقبه اي كان حربيا ولو عاقبه كان قادرا عليه لكن عفا عنه وقيل اسلم وقيل
لا وهذا هو الظاهر وقد جاء انه سئله الاسلام فلم يسلم وعاهده ان لا يكون عليه ولم يذكره
احد في الصحابة واسمه غورث بالغين المعجمة على وزن جعفر باب لبس البيضة مسلمة بفتح الميم
واللام ابي حازم بالحاء المهملة روى حديث كسر البيضة اي الخوذة على راس رسول الله يوم احد
وقد شرحناه انفا في باب المجن باب من لم يكسر السلاح عند الموت عمرو بن عباس بالباء الموحدة
بعدها مهملة ما ترك رسول الله الا سلاحه وبغل بيضا وارضا جعلها صدقة استدل على عدم جواز
كسر السلاح عند الموت كما يفعله الناس في موت الامراء وجه الدلالة ان لو كان ذلك مشروعا
لكان اولى الناس به رسول الله اذ لا مصيبة فوق موته الا ترى الى قوله لن يصابوا بمثلي لما ذكر انه
فرط لامته وقيل اراد بكسر السلاح بيعه فان رسول الله كان عليه دين ومع هذا لم يبلغ سلاحه
في الدين قلت هذا شيء لم يساعده لغة ويلزم منه ان من مات وعليه دين لا يباع سلاحه في دينه وهو
خلاف الاجماع باب تفرق الناس والاستظلال بالشجر تقدم في باب من علق السيف بالشجر ان
القايلة مصدر كالعافية واسناده مجازي كعيشة راضية وقد تقدم شرح الحديث هناك وغرضه
ان عند الاستراحة يجوز البعد عن الامام وامثاله من رؤساء القوم عند الامن باب ما قيل في
الرماح ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي كناية عن حل الغنايم له
ولامته دون سائر الانبياء والامم وهذا التعليق عن ابن عمر اسنده عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
عن ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ثم روى عن ابي قتادة حديث تخلفه عن رسول الله هو
واصحابه محرمون ولم يكن محرما فقتل حمارا وحشيا وقد سلف في كتاب الحج وجزاء الصيد وموضع
الدلالة انه طعنه برمحه فدل على ان اتخاذ الرماح سنة فكيف لا واكثر العرب لا يعرفون السلاح غيره
باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هذا التعليق تقدم في ابواب الزكوة مسندا وموضع الدلالة
هنا ذكر الدرع وانه يستحب اعداده للحرب ابن المثنى اسم مفعول من التثنية قال النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في قبة كان ذلك يوم بدر والقبة بيت من بيوت العرب صغير اللهم انشدك عهدك
ووعدك العهد والوعد متقاربان والعهد ابلغ فان ضده الغدر وهو كذب مع نوع مكر ومكيدة
وقيل العهد اشارة الى قوله تعالى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله والوعد
الى قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ
ابو بكر بيده وقال حسبك يا رسول الله اي كفاك ما ذكرته فلا تبالغ فوقه فخرج وهو يقول سيهزم الجمع
ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب لما رايت رسول الله ثبت في الدرع تلوها علمت ان تاويل الاية
ذلك وانا بالغ رسول الله هذه المبالغة تقوية لقلوبهم فانهم كانوا يوقنون باجابة دعائه والا قبل ذلك
كان اخبرهم بمصرع كل كافر يقتل في ذلك اليوم ثم روى عن عايشة ان رسول الله مات ودرعه
مرهونة عند يهودي على ثلثين صاعا من شعير وقد تقدم مرارا واليهودي اسمه ابو شحم معلى بضم
الميم وتشديد اللام المفتوحة وهيب بضم الواو مصغرا ابن طاوس اسمه عبد الله مثل البخيل والمتصدق
مثل رجلين عليهما جبتان من حديد بالياء وقد يروى بالنون قيل الصواب الباء لان الجبة بالنون
الترس ولا معنى له في الحديث قلت الجبة هي الوقاية كما قال ابن الاثير في معنى الحديث فلا خلاف في المعنى
لان الجبة بالباء فيها الوقاية وقد اضطرت ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة ما بين المنكب والعنق حتى
تعفي اثره بضم الياء وتشديد الفاء المكسورة ونصب اثره يقال عفى الشيء اندرس وعفاه غيره ازال

تقلصت

تقلصت اي ارتفعت عكس المتصدق ومحصل المثلين ان الجواد في صرف المال يوفق كلما هم بالاحسان
وصرف المال تمكن من ذلك والبخيل غير موفق كلما اراد صرف المال لم يساعده التوفيق فالكلام على
تمثل المعقول بالمحسوس فسمع النبي يقول فيجهد ان يوسعها فلا تتسع فاعل سمع ابو هريرة فان قلت
راوي الحديث ابو هريرة وقد سمع الحديث كله فما وجه قوله فسمع قلت اجابوا بان يقول يدل على الاستمرار
والتكرار فلعله كرر هذا دون غيره وهذا ليس بشيء اما اولا فلان المضارع لا يدل على الاستمرار بدون
قرينة واما ثانيا فلان داب الراوي ان يقول قال ثلثا او كرره اذا سمعه كذلك بل الجواب انه سمع
الحديث اولا بدون هذه الزيادة ثم سمع معها والدليل على ذلك ان الحديث تقدم في ابواب الزكوة
بدون هذه الزيادة وقوله هذا فسمع بالفاء ايضا يدل على ان سماع هذا متاخر عن ذلك المتقدم
باب الجبة في السفر والحرب عن ابي الضحى بالضاد المعجمة مسلم بن صبيح حديث المغيرة ان رسول الله
توضا ومسح على الخف تقدم في ابواب الوضوء وموضع الدلالة هنا انه كان لابسا جبة شامية فان قلت
ليس في الحديث ذكر الحرب كما ترجم عليه قلت كان هذا في غزوة تبوك ولا شك انه كان ذلك السفر
مظنة الحرب او يكون في الحديث زيادة لم تكن على شرطه فاشار اليها في الترجمة كما هو دابه في امثاله
باب الحرير في الحرب احمد بن المقدام بكسر الميم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما فان قلت في الرواية بعدها رخص لهما ذلك
للقمل قلت لا ينافي لجواز الجمع قيل والوجه ان تلك الحكة كانت ناشية من القمل والا فالحرير يكون اكثر
قملا شكوا وفي رواية شكيا وفي كلاهما من الشكاية وقد اجاز الشافعي لبس الحرير في الحرب لانه اهيب
في عين العدو فان قلت اذا كانت الرخصة للحكة او للقمل فلا حاجة الى ذكر الحرب كما ترجم عليه قلت
اشار الى ان الجهاد عبادة يجوز فيها لبس الحرير للضرورة باب ما يذكر في السكين عمرو بن
امية بضم الهمزة وتشديد الياء الضمري بفتح الضاد واسكان الميم نسبة الى ضمرة بطن من كنانة
والحديث مر في باب من لم يتوضا من لحم الشاة وموضع الدلالة هنا الدلالة على استعمال السكين وذكره
في باب الجهاد لانه من آلة الحرب ايضا باب ما قيل في قتال الروم ثور بن يزيد بالثاء المثلثة
لفظ الحيوان المعروف خالد بن معدان بفتح الميم عمير بضم العين مصغرا ابن الاسود العنسي بالنون
قال الجوهري عنس قبيلة من عرب اليمن وبالياء من عرب البصرة ام حرام ضد الحلال اول جيش من
امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي على الله رحمته وغفرانه بموجب وعده والا فلا وجوب عليه تعالى
عن ذلك وكان هذا في غزوة قبرس في خلافة عثمان وامير الجيش معاوية ثم قال اول جيش يغزون
مدينة قيصر هي القسطنطينية اول من غزاها يزيد بن معاوية وفيها ابو ايوب الانصاري فان كان
مراده مجرد القتال فلا يلزم ان يكون يزيد مغفورا له لان مغفرة الجيش باعتبار الغالب وان كان
مراده فتح المدينة فنحن اولئك الجيش من فضل الله تعالى كنا في فتحه مع السلطان المجاهد السلطان
محمد بن مراد بن عثمان وفقه الله للخيرات وايده وكان ذلك سنة سبع وخمسين وثمانماية
باب قتال اليهود الفروي بالفاء نسبة الى فروة احد اجداده عمارة بضم العين وتخفيف الميم
القعقاع بالقاف والعين المكررتين عن ابي زرعة بضم المعجمة بعدها مهملة اسمه هرم لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا اليهود الخطاب لامته الموجودين والذين سيوجدون فان هذا يكون في
اخر الزمان وقيل هذا بعد نزول عيسى في قتال الدجال فان عسكره اكثرهم يهود حتى يقول الحجر
وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله ينطقه الله الذي انطق كل شيء باب قتال
الترك ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بالتاء المثناة
فوق اخره باء موحدة ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتقلون الشعر الاشراط جمع شرط بفتح الراء
وهو العلامة وهذا القوم هم الاكراد رؤساهم يلبسون نعال الشعر يسمونه رشك بفتح الراء وكسر
المعجمة المجان بتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وتشديد النون الترس المطرقة بضم الميم وسكون
الطاء من اطرقت الترس اذا جعلت الجلود بعضها فوق بعض يريد انهم عراض الوجوه مع الغلظ ابو الزناد

بالرآء بعدها نون صفاد الاعين فى سنن ابن ماجه كان عين منهم حدق الجراد ذلف الارنق بذاك
مهملة ولام ساكنه جمع اذلف وهو قصر الانف وقيل الذى فى طرف انفه استواء وهذا قد وقع
فى خروج جنكز وابن ابنه هلاك وقتل اما سبى هولاء الترك لان عبد شمس بن نبيحب لما دخل اوجد
بابل اجناد طابغة وقالى اتركوهم وهم من ولد يافث بن نوح وقتل من بنى قاطوناء جناية ابراهيم
الخيل والله اعلم بذلك باب من حف اصحابه عند الهزيمة وترك عن دابته واستنصر عمرو بن
خالد الحرانى بفتح الحاء وتشديد الرآء نسبة الى حران بلد بقرب الرها من بلاد ديار بكر زهير بضم الزاء
مصغر قديم يا ابا عماره بضم العين وتخفيف الميم كنيه البراء بن عازب يوم حنين بضم الحاء مصغر
واد بين مكه والطايف خسرا بضم الخاء وتشديد السين جمع حاسر الذى ليس عليه جبه القتال
قال ابن الاثير الحاسر من لا درع عليه هوازن وبنى نضر هوازن قبيلة من قيس بن عيلان وبنو نصر
بطن من اسد فرشقوهم رشقا الرشق الضرب والرمى بالسهام والحديث تقدم مرارا وموضع الدلالة
قوله ثم صف اصحابه اى بعد ما رجعوا عن فرارهم باب الدعا على المشركين بالهزيمة والزلزلة
عن عبيد عن على عبيده بفتح العين وكسر الموحدة هو المسلمانى التابعى الجليل القدر لما كان يوم
الاحزاب اى يوما من ايامه فان المدة طالت فى هذه الغزوة شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت
الشمس هذا صريح فى ان الصلوة الوسطى هى العصر فان قلت ليس فى الحديث الدعاء بالهزيمة قلت
اذا ملأ الله بيوتهم نارا فلا هزيمة ابلغ منها قيصرة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن ذكوان هو عبد الله
ابو الزناد عيان ابى ربيعه بفتح العين وبآء المثناة آخره شين معجمة اللهم اشدد وطاتك على مضر
كناية عن العذاب والعقوبة فان من داس على شئ برجله فقد بالغ فى افساده ومضر غير منصرف
لانه صار علم القبيلة اللهم سنين كسنى يوسف نصب باجعل مقدرا كما جاء فى الرواية الاخرى صريحا
ووجه الشبه شدة القحط اللهم منزل الكتاب سريع الحساب بدل من الاول وتخصيص هذين الوصفين
لدلالتهما على كمال القدرة وحمله على قرب وقوع الحساب لايلائه المقام ابن عوف بفتح العين وسكون
النون فقال ابو جهل وناس من قريش مقول المقول محذوف اى من مالى بالاجنود وبنى فلان كما تقدم
فى ابواب الصلوة بجاؤا بسلاها الجاثى ابن ابى معيط بضم الميم مصغر والاسناد الى الكل لوقوع الفعل
بينهم والسلا بفتح السين مقصورا ما فيه ولد الجزور قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم فى
قليب بدر القليب البئر قبل ان تطوى وقد سلف ان هذا وهم فان عمارة بن الوليد مات بالحبشة
وعقبه بن ابى معيط قتل ببدر ان رجل رسول الله من بنى عامر بعثه على بن ابى طالب قال شعبه امية
اوابى والصحيح امية بل الصواب فان البعثه اتفقوا على ان ابى بن خلف قتله رسول الله ببيد بوم احد
سليمان بن حرب عند الصلح عن ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر عبيد الله بن عبد الله واسم ابى مليكة
زهير روى حديث عايشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام هو الموت ومرضع
الدلالة قوله عليكم فانه دعاء على الكافر بالموت باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم
الكتاب ابن اخى ابن ابى شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى روى عن ابن عباس ان رسول الله
كتب الى هرقل والذى كتبه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الى آخر الآية وكان فى ذلك
دعاء المشركين الى التوحيد وتعليمهم فانه لابد من ان نعرضهم عنه فان ابوا فان عليك اثم
الاريسيين بفتح الهمزة وتشديد السين وبدل الهمزة وقد سلف الحديث بطوله فى اول الكتاب مع شرح
والاريسيون الفلاحة والرعايا وانهم اتباع الملوك وقد انعقد الاجماع على وجوب هداية الكافر
وارشاده واما تعليم الكتاب فاجازه ابو حنيفه والشافعى ومنعه مالك باب الدعا على المشركين
باللهدى ابو اليمان بخفض النون الحكم بن نافع ابو اليمان بكسر الرآء بعدها نون عبد الله من ذكوان
قدم طفيل بن عمرو الدوسى طفيل بضم الطآء مصغر ودوس بفتح الدال قبيله من عرب اليمن من الازد والفهم
اهدد وستاوات بهم طلبوا منه ان يدعوا عليهم فدعا لهم لانه رحمة للعالمين فاجاب الله دعاءه فيهم
فان قلت قد دعا على كفار وغيرهم قلت اعلمه انه لا يجاب دعوته فيهم باب دعوة اليهود الى قولهم

وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب رسول الله الى قيصر وكسرى والدعوة قبل القتال كسرى بكسر الكاف
وفتحها كل من ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم واسم الذى كتب اليه رسول الله كسرى برويز بعث
بكتابه الى كسرى بعثه مع عبد الله بن حذافه فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين بلد قال الجوهرى
والنسبة اليه بحرانى وكان ارساله الكتب سنه ست من الهجرة فلما قراه خرقه بتشديد الراء هو فى
الرواية الاخرى مزقه قيل انما فعل ذلك لانه دعا باسم رسول الله مقدما على اسمه فى الكتابة فدعا
عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق كل تمزيق فى موضع المصدر يقال مرقت الثوب اذا خرقته
والتشديد للمبالغة فاستجاب الله دعاءه مات اربعة عشر من ملوكهم فى سنة ثم ولوا عليهم بنت
من بنات كسرى فلما سمع رسول الله قال لن يفلح قوم ولوا عليهم امراة لانها ناقصة عقل ودين وهما
متقدمنا الحزلان باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الاسلام والنبوة وان لا تضل بعضهم
بعضا اربابا من دون الله روى فى الباب حديث ابى سفيان عن ابن عباس ان رسول الله كتب
الى هرقل يدعوه الى الاسلام وارسل بالكتاب دحية والحديث شلف فى اول الكتاب وبين
فى مواضع وبشرهنا الى بعض الفاظه كيسان بفتح الكاف ودحية الكلبى بفتح الكاف وكسرها قال الجوهرى
كلب حى من قضاعه بصرى بضم الباء مدينة حوران وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس
اى هزمهم الله وهذه الهزيمة هى التى اشير اليها فى سورة الروم وهم من بعد غلبهم سيغلبون
مشى من حمص الى ايلياء بكسر الهمزة اسم لبيت المقدس شكرا لماء املاء الله اى اعطاء قال ابن
عباس اخبرنى ابو سفيان انه كان بالشام فى رجال من قريش قدموا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم
وبكسرها وتخفيف الجيم فى المدة التى كانت بين رسول الله وبين كفار قريش اى عشر سنين صلح الحديبية
فقال لترجمانه بضم التاء وفتحها فان كذب فكذبوه الاول مخفف والثانى مشدد من التكذيب
قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثر اصحابى عنى الكذب اى ينقلوا من اثرت الحديث
اذا نقلته لحديثه عنى اى من عندى من الاشياء والاخبار الكاذبة قال هل يغدر اى لا يفى بالعهد
قلت ولا نحن الان منه فى مدة اى فى صلح نحن نخاف ان يغدر وهذا القدر امكن ايا سفيان من الانتقاص
منه قال فكيف كان حربكم وحربه قلت كانت دولا بكسر الدال جمع دولة وبجعلا مصدر سجل من
السجل وهو الدلو وقد فسره بقوله مدال علينا ومدال عليه تارة له الغلبة وتارة لنا تقاتلنا اللهم اولنى
على فلان اى اجعلنى غالبا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشته القلوب لا يستحله احد قال ابن
الاثير البشاشة الفرح بالمرئى والابتسام وكثر لفظهم بالعين المهملة اختلاط الاصوات لقد امر امر
ابى كبشة امر بفتح الهمزة وكسر الميم اى عظم وانما سمى رسول الله ابن ابى كبشة قيل كان من اجداد
امه شخصا اسمه ابو كبشه وقيل ابو كبشه رجل يستبرع فى الجاهلية انفرد بعبادة الشعرى فاراد ابو
سفيان ان ابتداع رسول الله بالذين يشبه ابتداع ذلك الرجل فجعله ابنه على طريقة الاستهزآء وتمام
الكلام على الحديث فى اول الكتاب عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابو خاتم بالخاء المهملة مسلمة
بن دينار هندا اى ذهبوا اليه فى الغداء وكلهم برجوعها توصا ان بكون الفتح على بابه فانه قال فى الرواية
الاخرى بحمد الله ورسوله منفق فى عينه اى ضنين يقال بالضاد والسين والزاء قال ابن الاثير على ملك
بكسر الزاء اى على نوده ووفاد بفتح بشاحتهم شاحة الفاد والبلد ما اشرع من جوانبه من السنامة قوله
لان سهدى بك رجل واحد جبرائيل من جهد النعمان تملكها او تصدق بها وانما خصها بالذكر لانها اعز
اموال العرب اذا غزوا قوما لم تغز بضم التاء من الاغارة فلما اصبح اى بحيث خرجت يهود لمسلحتهم قال
ابن الاثير جمع مسحاة وهى الجرافة من الحديد من السحو وهو الكشف ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل بحتد
والخميس وهو الجيش وانما سمى خميسا لاشتماله على المقدمة والساقة والقلب والجنبة والميسرة فان
قلت ليس فى هذا الحديث انه دعاهم الى الله والاسلام كما ترجم له قلت كان بلغهم الدعوة فاورد الحديث
اشارة الى ان الدعوة انما تكون حيث لم يبلغهم الدعوة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ومحمد رسول الله كما فى الرواية الاخرى وفى رواية ابن عمر واقامه الصلوة وايتاء الزكوة وانما اقتصر

عليه لان الكلام كان مع المشركين والا فاليهود والنصارى اذا قالوا لا اله الا الله لا نحكم باسلامهم ما لم يتبرؤا
عن ساير الاديان فمن قال لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله الا بحقه اي الا بحق الاسلام كمن قتل مؤمنا
عمدا او خطا فعليه القصاص او الدية وقس عليه ساير الضمانات وقد سبق الكلام مستوفى في ابواب
الزكوة في قضية ما معي الزكوة باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن اراد الخروج يوم الخميس بكير بضم البا
مصغر وكذا عقيل لم يكن يريد رسول الله غزوة الا وروى بغيرها اي سترها بغيرها قال ابن الاثير اشتقاقه
من الورى اي القى ذكرها وراء ظهره قال السيرافي في شرح كتاب سيبويه قياسه الهمزة الا ان اصحاب
الحديث لم يضبطوه بالهمزة وقال الجوهري وريت الخبر تورية اذا سترته واظهرت غيره كانه ماخوذ
من الوراء وانما كان رسول الله يفعل ذلك لان الحرب خدعة فلا يطلع العدو على قصده واما غزوة
تبوك فكان السفر طويلا والعدو كثيرا فاعلم بذلك لياخذ الاهبة لذلك كما اشار اليه بقوله فجلى للمسلمين
واما اختياره الخميس للسفر فلانه يستقبل يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فيكون في ذلك يقال بالسرور
واما قول العامة بارك الله في السبت والخميس فلا اصل له سوى ان رسول الله كان سفره في الخميس
والسبت وروى في حديث ضعيف رواه الطبراني بورك لامتي في بكورها يوم الخميس واما قوله بورك
لامتي في بكورها فحديث صحيح رواه عشرون من الصحابة كذا قاله شيخنا في شرحه باب الخروج بعد الظهر
حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي روى
عن انس ان رسول الله صلى الظهر اربعا في المدينة والعصر ركعتين بذي الحليفة في حجة الوداع
وقد تقدم في كتاب الحج الكلام على الحديث بطوله يصرخون بهما اي بالحج والعمرة لكن هذا كان لمن له
الهدي وكان قارنا باب الخروج اخر الشهر وقال كريب عن ابن عباس بضم الكاف مصغر هذا التعليق
سلف في ابواب الحج مسندا انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة اي
لخمس ليال قبل اختياره الخروج اخر الشهر لان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون بالخروج اخر الشهر فاراد
ابطال ذلك ليكون هدية مخالفا لهدي اهل الاوثان ولا يرى الا الحج يروى بضم النون اي لا نظن
وبالفتح اي لا نعلم قالت عايشة فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقال اي الاتي بلحم
البقر او قايل اخر نحر رسول الله عن ازواجه فانهن كن متحنفات سوى عايشة وسؤال عايشة عن اللحم
لا يدل على عدم اذن الازواج في نحر الهدي فلا اشكال قال يحيى هو ابن سعيد الذي تقدم في السند
باب الخروج في رمضان روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان
كان هذا سنة الفتح حتى بلغ الكديد افطر بفتح الكاف على وزن عليم موضع على مرحلتين من مكة قال
سفيان قال الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس وساق الحديث فايدة هذا الكلام ذكر
الاخبار يريد عن وقته الامن من التدليس بخلاف السند الاول وفي بعض النسخ قال عبد الله هذا
قول الزهري وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله هذا رد من البخاري على من يقول ان من خرج
من في رمضان لا يجوز له الافطار لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو مذهب علي بن ابي طالب
وهو مردود بهذا الحديث بل بالاية فانه قال بعده ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
قال بعضهم في الحديث دلالة على ان الافطار افضل لان رسول الله لا يفعل من المباح المخير فيه الا
الافضل وهذا الذي قاله مردود من وجوه الاول ان المباح ما استوى طرفاه لا افضليه لاحدهما
الثاني ان رسول الله قد يفعل المرجوح وخلاف الاولى تشريعا لامته الثالث ان الافطار رخصة
والصوم عزيمة وقد صرح الفقهاء بان الصوم افضل لمن لم يتضرر باب التوديع قال ابن وهب
هذا التعليق سياتي عن قريب مسندا بكير بضم الباء مصغر يسار ضد اليمين عن ابي هريرة قال بعثنا
رسول الله في بعث اي جيش او سرية فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش مما هباريق الاسود
ونافع بن عبد عمرو واسلم منهما هبار وحسن اسلامه اني كنت قلت لكم احرقوا فلانا وفلانا فلا تفعلوا
فان النار لا يعذب بها الا الله فان قلت فقد حرق على من ادعى فيه الالوهية قلت محمول على انه لم يبلغه
الحديث الا ترى ان ابن عباس انكر عليه في ذلك واستدل بهذا الحديث باب السمع والطاعة

قاله الكرماني

للامام

للام صباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة حق اي واجب لقوله
تعالى واولي الامر منكم ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ويروى لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وفي قوله فلا سمع ولا طاعة فيه الوجوه المذكورة في لا حول ولا قوة الا بالله من الاعراب باب يقاتل من
وراء الامام ويتقى به ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله
بن ذكوان نحن الاخرون السابقون الاخرون زمانا السابقون يوم القيمة حسابا ودخولا الجنة كذا
جاء في الرواية الاخرى ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني لان الامير نايبه
وقايم مقامه في تنفيذ اوامره وانما الامام جنة اي الامير كاينا من كان قال ابن الاثير الجنة الوقاية
الا ترى ان امير الجيش اذا اصيب انهزم الجيش فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا اي
اجرا واي اجر وان قال بغيره فان عليه منه اي من ذلك القول وزرا واي وزر باب البيعة
في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت استدل على جواز البيعة في الحرب بقوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والوجه فيه ظاهر جويرية بضم الجيم مصغر
قال ابن عمر رجعنا من المقبل فما اجتمع منا اثنان على شجرة اي فشوا على تلك الشجرة لم يجدوها كانت
رحمة من الله اي عدم وجدان تلك الشجرة والتانيث باعتبار الخبر قال النووي انما كان عدم و
جدانها رحمة لانها كانت فتنة لجهال الاعراب كما ترى الان من البدع في بعض المزارات وتفسيره
بان تلك الشجرة كانت رحمة من الله لوقوع البيعة تحتها ليس بشيء بايعهم على الموت قال لا بل بايعهم
على الصبر وفي الرواية الاخرى على ان لا يفروا فان قلت هذا مخالف لما روى بعده عن سلمة بن الاكوع
انهم بايعوا على الموت قلت لا منافاة في المعنى لانهم اذا بايعوا ان لا يفروا فقد بايعوا على الموت وهيب
بضم الواو مصغر عباد بفتح العين وتشديد الموحدة عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمان
الحرة الحرة لغة ارض ذات حجارة سود والمراد حرة المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة
فقال ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت عبد الله بن زيد هذا هو ابن عاصم المازني البخاري
روى الحديث في باب الوضوء وعبد الله بن حنظلة بن الراهب ولد في عهد رسول الله
وليس بصحابي قال ابن عبد البر ورد على يزيد في امارته فلما رجع خلع يزيد وادعى الامارة لنفسه
وبايعه الانصار فارسل يزيد جيشا مع مسلم بن عقبة فقتل عبد الله بن يزيد المذكور وعبد الله
بن حنظلة وهذه الحادثة هي وقعة الحرة المشهورة وكانت سنة ثلث وستين قال بعض الشارحين
ابن حنظلة هو الذي احد البيعة ليزيد بن معاوية او المراد بابن حنظلة هو يزيد نفسه لان ابا
سفيان كان يكنى ابا حنظلة لكن على هذا يكون لفظ الاب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا
كما انه محذوف معنى لانه نسبه الى الجد او جعله منسوبا الى العم استقباحا واستبشاعا لهذه
الكلمة المرة هذا كلامه ومع كونه غلط غلطا فاحشا نقلا ذكر اشياء لا يقدر على تخيلها غيره
وقد وقفناك على حلية الحال والله الموفق يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغر يا ابا مسلم كنية سلمة
بن الاكوع حميد بضم الحاء مصغر حديث انس في حفر الخندق تقدم مرارا فضيل بضم الفاء مصغر
عن ابي عثمان هو النهدي عبد الرحمن عن مجاشع بكسر الشين اتيت النبي انا واخي اخوه اسمه مجالد
بضم الميم وكسر اللام مضت الهجرة لاهلها كان هذا بعد فتح مكة وقد سبق ان لا هجرة بعد الفتح
ومعنى قوله مضت لاهلها اني احاطوا بثوابها لم يدرك ذلك بعد الفتح احد باب عزم الامام
على الناس فما يطيقون كذا في جميع النسخ ولكن المناسب لحديث الباب فما لا يطيقون عن ابي
وايل شقيق بن سلمة ارايت رجلا موذيا نشيطا يخرج مع امرائنا في المغازي فيعزم علينا في اشياء
لا نحصيها يخرج بالنون ويروى بالياء قوله موذيا بالهمزة مهموز الفاء معتل اللام من الاداة اي
اي الالة والهمز ساكنه وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الدال وعلى الوجهين معناه
كامل السلاح وافر اداة الحرب فيامرنا ذلك الرجل باوامر لا نقدر عليها فقوله مع امرائنا او هو
من باب الالتفات وكل هذا لانه ظن ان الرجل المؤدي من الاتباع وذهل عن كونه اميرا عليهم

وهو الامر اذ لو لم يكن اميرا لم يعتد بامره ولا يطابق الترجمة ولا كان لاستدلال ابن مسعود بامر رسول الله
معنى كما مع النبي اي في غزاته فعسى ان لا يعزم علينا في امر الامرة حتى نفعله اي كنا نبادر الى ما امر به لم
يرخص له مخالفة الامير في كل امر واستدل على ذلك بما كانوا يفعلونه مع رسول الله وقوله فيعزم علينا
صريح فيما قلنا واذا شك في نفسه شيء اراد بالشك لازمه وهو القلق والاضطراب كما في الحديث
الذي رواه الزمخشري الشك ريبة اي قلق النفس والحديث في الترمذي والنسائي كذا قاله صاحب الكشف
فلا حاجة الى ان يقال انه من باب القلب اي اذا شك نفسه في شيء ما من غير من الدنيا اي ما بقي من
الاضداد يطلق على الماضي والمستقبل الا كالشعب شرب صفوه وبقي كدره الشعب بفتح المثلثة وسكون
الغين المعجمة آخره باء موحدة وقد يفتح الغين غدير الماء وقيل القدح باب كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس ابو اسحق ابرهيم الفزاري ابي النضر بالضاد المعجمة
عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة ان رسول الله في بعض ايامه اي حروبه التي لقي فيها اي العدو
انتظر حتى زالت الشمس وذلك ليحضر وقت الصلوات ويهب رياح النصر كما جاء ذلك صريحا
في الرواية الاخرى في باب الحرية والموادعة واليه اشار في الترجمة والا ليس في حديث الباب
ذكر القتال اخر النهار واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد سبق تحت بارقة السيوف
والمراد قرب الجنة من المجاهد حتى لو قتل يكون سقوطه في الجنة ولا يحتاج الى الانتقال ومحصله
ان الجهاد من اقوى اسباب دخول الجنة باب استيذان الرجل الامام استدل عليه بقوله
تعالى واذا كانوا معه امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه والقيد بالجامع لاخراج الاستيذان في
كل امر جزئي قول البخاري استيذان الرجل الامام رد على من زعم ان ذلك كان خاصا برسول الله
روى في الباب حديث جابر انه كان مع رسول الله في غزوة على جمل بطيء السير فضربه رسول الله
بمحجن ودعا له فكان بعد ذلك امام القوم ثم باعه لرسول الله وقد سلف الحديث مرارا ونشير
الى بعض الفاظه قوله وانا على ناضح لنا الناضح البعير الذي يسقى عليه قد اعمى يقال اعيى وعيي
على وزن علم اي عجز عن السير وقد استعمله في الحديث على وجهين قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن
لنا ناضح غيره فان قلت قد جاء في الرواية الاخرى من قول جابر ولم يكن شيء ابغض علي منه قلت
لا منافاة وكم من مكروه يختار للضرورة فبعته على ان لي فقار ظهره بفتح الفاء جمع فقارة خرزات
الظهر ولم يكن هذا شرطا في البيع لكن اعادة فقلت يا رسول الله اني عروس فاستاذنته هذا موضع
الدلالة في الباب فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك من اللعب وقد جعله بعضهم من اللعاب بضم
الميم وهو الماء الذي سيل من فم الانسان فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت عليه بالبعير
فاعطاني ثمنه ورده علي قال المغيرة هذا في قضائنا حسن اي الزيادة على الثمن وان لم يكن في هذه
الرواية او استثناء فقار الظهر باب من اختار الغزو بعد البناء فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قيل انما لم يورد حديث ابي هريرة لانه لم يكن على شرطه وليس كما قال فانه رواه عنه مسندا
في كتاب الخميس ولما كان سنده تقدم اشار اليه هنا اكتفاء به باب مبادرة الامام عند الفزع
روى في الباب حديث انس انه وقع فزع بالمدينة فركب رسول الله فرسا لابي طلحة والحديث سلف
مرارا وموضع الدلالة هنا ان رسول الله بادر قبل كل احد والحكمة في ذلك ان يسرع الناس وراءه
بخلاف ما اذا تقاعد باب السرعة والركض في الفزع حازم بالحاء المهملة روى في الباب الحديث
الذي في الباب قبله وزاد في هذه الرواية لفظ الركض وهو سوق الدابة فما سبق بعد ذلك
اليوم اي مع كونه كان قطوفا وهذه معجزة ظاهرة وذلك ان ارباب الخيل مجمعون على ان الفرس
سواء كان قطوفا او سريع المشي ذلك خلقي لا يمكن ان يصير القطوف سريع المشي ولا العكس
باب الجعائل والحملان في سبيل الله قال ابن الاثير الجعائل جمع جعيلة او جعالة بفتح الجيم وقيده
الجوهري بالكسر وهو ما يجعل في مقابلة عمل ويقال فيه الجعل بالضم ايضا والحملان بضم الحاء اجرة
الحمل الى مكان او مصدر فقلت لابن عمر الغزو بالنصب اي اريد الغزو ويجوز فيه الرفع على الابتداء

والخبر

والخبر وفي حديث ابن عمر دلالة على فضل اعانة الغازي وان لم يكن محتاجا احرازا لثواب ذلك وقال
عمر ان ناسا ياخذون من هذا المال يريد الفيء ومال بيت المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله
فنحن احق بماله اي بما اخذه وهذا كلام ظاهر فان الجندي انما يستحق ذلك اذا قام بامر الجهاد اذ لا
نفع فيه سوى ذلك ثم روى حديث عمر انه كان حمل على فرس في سبيل الله فاراد ذلك الرجل بيعه
واراد عمر شراءه فمنعه رسول الله وهذا تقدم مرارا وكان هذا صدقة عليه ولهذا جاز له بيعه
وانما ذكره في كتاب الوقف للمناسبة بينهما لولا ان اشق على امتي لما تخلفت عن سرية اي قطعة من الجيش
سميت بذلك لانها تختار رجال الجيش من سرو ولوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت
ثم قتلت ثم احييت قال بعض الشارحين فان قلت قدم في كتاب الجهاد من الايمان ختم الحديث بالقتل
وهنا ختمه بالاحياء قلت الختم بالقتل نظر الى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود بالاحياء الى ما
هو الواقع وهو الخاتمة وانما اقول هذا فهم ان المراد بالاحياء في الحديث الاحياء يوم القيمة وهذا
غلط بل وقع هذه الرواية مختصرة من الراوي الا ترى ان المذكور هناك القتل ثلث مرار وهنا مرتين
ولا شك عاقل ان الخاتمة في الدنيا هي القتل ولو كان بعد الاحياء الف مرة وههناك هناك على
ان الغرض هو الكثرة لان هذا العدد بدليل ما روينا في الرواية الاخرى عشر مرات فان قلت
ما معنى قول لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه قلت اراد بالاول ملك نفسه وبالثاني اعم
او اراد بالحمولة ما يحمل المتاع وآلة السفر وبالثاني المراكب للرجال باب الاجير وقال الحسن
بابن سيرين تقسم للاجير قال بذلك الائمة الاربعة اذا قاتل لانه داخل في الخطاب بقوله فاعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه الا رواية عن مالك وابي حنيفة وما رواه عن عطية من اجارة الفرس
في الجهاد على نصف السهم قال به احمد قياسا على المخابرة واما ما رواه عن عطية بن قيس انه اخذ
فرسا على النصف فلم يقولوا به لكون الاجرة مجهولة ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك
يعلى على وزن يحيى فحملت على بكر هو الفتي من الابل فهو اوثق احمال للحموي بالحاء المهملة جمع حمل و
للسهلي بالجيم جمل وفي بعضها اعمالي والمراد مدح غزوة تبوك فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا
فقص احدهما الاخر اي عض يده لقوله ايدفع اليك يده فتقضمها بفتح الضاد اشتقاقه من القضم
وهو الاكل بمقدم الاسنان وبالخاء المعجمة بدل القاف الاكل بجميع الفم واعلم ان استدلاله
ان كان بجواز الاستيجار في الغزو وقد تم وان كان لاعطاء السهم فليس في الحديث ما يدل عليه
لكن اتفق الائمة على انه اذا قاتل يسهم له والثنية على وزن العطية مقدم الاسنان باب
استعارة الفرس في الغزو باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اللواء في ترجمة الباب
واورد الاحاديث بلفظ الراية دلالة على انهما بمعنى واحد وعليه يدل كلام ابن الاثير فانه قال
وقال ابن العربي اللواء الراية ما يلف على طرف الرمح ولذلك يسمى لواء والراية يرسل على الرمح
على هيئتها تصففها الريح قال ابن الاثير واصل الراية رييه يقال رييت الراية اي ذكرتها ثعلبة بالثاء
المثلثة القرظي بضم القاف نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود ان قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي
الجواد البطل كان من خيار اصحاب علي بن ابي طالب ولما سلم الحسن الامارة الى معاوية حلق راسه
مع خمسة الاف رجل وقال ان شئتم جالدت معكم معاوية وان شئتم اخذت لكم الامان قالوا
ليس لنا امير ماذا نفعل بالقتال فاخذ لهم الامان ورحل الى المدينة ولم يزل بها الى ان مات رحمه الله
في اخر امارة معاوية وكان صاحب لواء رسول الله اراد الحج فرحل بتشديد الجيم بسريح الشعر وتمام
الحديث ياتي في اخر الكتاب وحاصله انه اراد الحج فانه كان يرى ان تقليد الهدي بمثابة الاحرام
فرحل احد شقي راسه فراى غلامه قد قلد الهدي فترك الشق الاخر فانه كان يرى ان تقليد الهدي
بمثابة الهدي ثم روى عن علي انه كان تخلف عن رسول الله في غزوة خيبر لرمد كان به ثم بدا له فقال
انا اتخلف عن رسول الله انكر على نفسه التخلف كانه نفى ان يكون ذلك المتخلف هو اياه فلما كان
مساء الليلة التي فتحها يرفع مساء لانه كان تامة فاعطاه رسول الله ففتح الله عليه وكان في ذلك

معجزة لرسول الله حيث وقع الامر كما اخبر ومنقبة جليلة لعلي حيث كان محبوبا لله ولرسوله نحمل بن
العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة سمعت العباس يقول للزبير ما راك تأتي
صلى الله عليه وسلم ان تركوا الراية كان ذلك يوم فتح مكة كان الراية مع قيس بن سعد وما قال لابي
سفيان هذا يوم الملحمة هذا يوم تباح فيه الكعبة اخذها منه ودفعها الى الزبير وفيه اشارة الى ان
الراية يكون مع الامير او من يقيمه مقامه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة**
شهر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب استدل بالاية وان لم يكن فيها ذكر الشهر
لانها باطلاقها تتناول عقيل بضم العين مصغر ابن مثنى بجوامع الكلم اي بالكلمات الجامعة من اضافة الصفة
الموصوف قيل اراد بها القرآن فان فيه علم الاولين والاخرين مع قلة الالفاظ والظاهر انه اراد ما
اوتي من البلاغة بالفاظ قليلة حاملة لمعان كثيرة كقوله لا ضرر ولا ضرار والغنم مع العزم
ونصرت بالرعب اي مسيرة شهر كما في الرواية الاخرى فان قلت قد تخلف سنا بالملوك ايضا قلت
الكلام في النصر مع الرعب والخوان هذا من خواصه لازم له في كل زمان ومكان وسنا بالملوك ربما
يقع لهم نادرة فينا انا نايم اتت مفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي ما فتح الله على امته من كنوز كسرى وقيصر عليها
الى آخر الدهر وحمل الخزائن على المعادن ليس بشيء اذ قد جاء في الرواية الاخرى لينفقن كنوز كسرى
وقيصر في سبيل الله الا ترى الى قول ابي هريرة وقد ذهب رسول الله وانتم تستلونها بالثاء المثلثة
اي يقلونها من ثلث الخزانة اخرجت المال منها ثم روى حديث ابي سفيان مع قيصر وموضع الدلالة
قوله يخافه ملك بني الاصفر فانه كان بين هرقل ورسول الله مسافة شهر او اكثر وفي رواية الطبراني
مسيرة شهري شهر خلفي وشهرا مامي قال شيخنا والحكمة في الاقتصار انه لم يكن بينه وبين مصر وشام
والعراق اكثر من شهر **باب جهاد النساء في الغزو** واستدل عليه بقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى وهذا وان كان واردا في سفر الحج الا انهما يشتركان في المعنى حدثتني فاطمة عن اسماء فاطم
بنت المنذر واسماء بنت ابي بكر الصديق صنعت سفرة بضم الصاد على بناء المجهول والسفرة
طعام يتخذ للسفر ثم اطلق على وعائه وغلب عليه حتى صار حقيقة فيه فلم يجد لسفرة ولا لسقاء
بكسر السين كل اناء تسقى فيه الانسان ما يربطهما به فقلت لابي بكر والله ما احد شيئا اربطه به
الا نطاقي بكسر النون قال ابن الاثير هو شيء تشد به المرأة وسطها ثم ترفع وسطه الثوب وترسله
على الاسفل قال فشقه باثنين فاربطي باحد السقاء وبالاخر السفرة فان قلت قد جاء في الرواية
الاخرى انها اخذت لنفسها احدى الشقتين قلت لانها شقت احدى الشقتين مرة اخرى كما
تزود لحوم الاضاحي الى المدينة اي من مكة وهذا كان ناسخا للنهي اولا لشيوعه ينباع بضم الموحدة
وسكون نون مصغر وكنا سويد حنطة اذا كانت بالصهباء قال ابن الاثير روحه من خيبر وهي من خيبر
اي من نواحيها وهي ادنى خيبر اي الى المدينة ولم يوت النبي صلى الله عليه وسلم الا بالسوين فلكا
بضم اللام قال ابن الاثير اللوك اذارة الشيء في الفم ينثر بكسر الموحدة بعده ثاء مثلثة مرجوني
بالجاء خصت ازواد الناس واملقوا اي افقروا واخترقوا الى الزاد قال ابن الاثير الاملاق اصله الاتهام
يقال املق ما معه اي انفق وكان هذا في غزوة تبوك فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في الحر ابلهم فاذن
لهم فلقيهم عمر فاخبره فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم الاستفهام بمعنى الانكار وفيه معنى النفي فاذن
في الناس الخطاب لعمر ولمن كان حاضرا ائتوني بفضل ازوادهم فدعا وترك عليه بالتشديد اي
دعا بالبركة فاحثى الناس حتى فرغوا فقال حثوت وحبلت الشيء اذا احتزته بيدك واحثى فلان
اخذ لنفسه وكان ذلك معجزة باهرة ولذلك قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان رسول الله
باب حمل الزاد على الرقاب صدقة اخت الزكوة عبدة بفتح الباء وسكون الموحدة كيسان
بفتح الكاف وسكون الباء روى عن جابر انهم كانوا في غزاة يحملون الازواد على الرقاب هذه كانت
سرية ابي عبيدة الى سيف البحر وقد سلف مرارا وجدنا فقدها اي اثر فقدها وفي الحديث
ما يدل على ما كان فيه الصحابة من تحمل المشاق في طاعة الله **باب ارداف المرأة خلف اخيها**

ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة
زهير روى في الباب حديث عايشة ان اخاها عبد الرحمن اردفها الى التنعيم للعمرة والحديث
مع شرحه تقدم مرارا في ابواب الحج **باب الارتداف في الغزو والحج** قتيبة بضم القاف مصغر الى قلاة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس كنت رديف ابي طلحة فيل بمعنى المفعول ليصرخون بهما
اي يرفعون الصوت بالتلبية بالحج والعمرة فان قلت ليس في الباب ذكر الغزو كما ترجم عليه قلت
اراد الاشارة الى ان الغزو تقاس على الحج ولو روى حديث ارداف رسول الله صفية كان احسن
باب الردف على الحمار الردف فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن قتيبة بضم القاف مصغرا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد الاموي روى عن اسامة ان رسول الله اردفه على حمار على الكاف بكسر الهمزة
ويقال وكاف ايضا قطيفة اي على الاكاف والقطيفة ثوب عليه خمل كبير بضم الباء مصغر فان قلت
سباني في آل عمران هذا الارداف كان حين عاد سعد بن عبادة فما وجه دخوله في ابواب الجهاد
قلت عيادة المريض ايضا عباده او باعتبار ما وقع يومئذ بين المسلمين والمشركين من القتال آت
رسول الله اجل يوم الفتح من اعلى مكة على ناقته قال ابن الاثير هي الناقة القوية مردفا اسامة
ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة بفتح الحاء والجيم جمع حاجب وهو سدانة البيت الشريف
والحديث تقدم في ابواب الصلوة وغيرها واشرنا هناك ان الناس اخذوا برواية بلال في
الصلوة في داخل البيت دون رواية الفضل لانه مثبت والمثبت مقدم على النافي **باب من اخذ**
بالركاب ونحوه اسحاق كذا وقع هنا غير منسوب وقد نسبه البخاري في مواضع اسحاق بن ابرهيم
بن المنتصر السعدي البخاري عن عبد الرزاق عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلامى من الناس عليه صدقة قتل مفرده سلامية وقتل مفرده وجمعه سواء وهذا هو الظاهر
دخول كل عليه وهي في الاصل الانامل والمراد بها مفاصل بدن الانسان وفي رواية مسلم امتها
ثلثمائة وستون والحديث سلف هنا في كتاب الجهاد وغيره وموضع الدلالة هنا اعانة الرجل
على دابته فانه تشمل الاجد بالركاب وغيره ونحيط الاذى عن الطريق اي نمحه لئلا يؤذي بالمارة
باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك يروى عن محمد بن بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة قال ابن بطال هذا غلط من الناسخ والصواب ان يقدم الحديث المسند ثم يقال
وكذلك يروى قلت كذلك اشارة الى ما ترجم عليه ورايه ان يقدم التعليق ثم ياتي بما في المسند
ترقيا في الاستدلال وقد ساق البخاري صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القرآن
بفتح السين من العلم واعترض على البخاري بان استدلاله ليس بصحيح لان المراد السفر بالمصاحف
كما في رواية مسلم وهذا الاعتراض ساقط لان غرض البخاري ان الحديث الذي رواه يعضد ما
في الباب وهو نهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو والقرآن الذي مكتوب في المصاحف لا الذي
في صدور الرجال والا لم يصح لحافظ القرآن ان يغزو والدليل على ان هذا مراده ترجمته ايضا
فتامل فان قلت قد كتب رسول الله الى هرقل يقتصر القرآن وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا الى آخر الاية قلت اجابوا بان المراد السفر بالحمل وهذا ليس بشيء والا لكان حمل
اجزاء القرآن وليس كذلك بل الجواب ان ذلك لم يكن على قصد كونه قرآنا ولا يدري المكتوب اليه
بانه قرآن واعلم ان هذا النهي انما يكون اذا كان في عسكر المسلمين اجتماع معلوم بتية ذكره الفقهاء
وذلك ان الحكمة في المنع احترام المصحف من ان يقع في يد الكفار الذي لا يحترمونه كما وقع ذلك
مرفوعا في رواية مسلم وغيره **باب التكبير عند الحرب** قال بعضهم باب جواز التكبير او مشروعية
قلت بل تقديره بدليه وسيقة لفعل رسول الله ولقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا روى حديث انس ان رسول الله صبح خيبرا اي دخل في حربها وقت الصبح وقد خرجوا بالمساحي جمع مسحاة من السحو وهو الكشف قال ابن الاثير هي مجرفة الحديد والخميس الجيش فرفع النبي
صلى الله عليه وسلم يديه يعني يضا للامر الى الله تعالى الله اكبر خربت خيبر دعاء او اخبارا بما يسبق

انا اذ نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين كان الظاهر ان يقول صباحهم الا انه عمم لتناولهم وغيرهم
ان الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر قيل انما حرمت لانها حمولة وقيل لانها تاكل النجس قال الخطابي
والحق انها حرمت لعينها وتمام الكلام في كتاب الصلوة في باب ما يذكر في الفخذ باب ما يكره من رفع
الصوت في التكبير عن ابي عثمان هو النهدي عبد الرحمن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشرفنا على
واد اي اطلعنا وعلونا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي يا ايها الناس اربعوا على انفسكم اي ابقوا على
انفسكم وترحموا عليها من ربع اذا وقف وانما نهاهم عن المبالغة في رفع الصوت لا عن مطلق رفع الصوت
لما تقدم من قوله خربت خيبر ولما ياتي في الباب بعده وقد اشار الى علة النهي في الحديث والله اعلم قيل
غرض البخاري ان رفع الصوت كراهية مخصوصة بحالة القتال بخلاف غيره قلت بل عكسه هو مراده
وحديث ابي موسى صريح في ذلك في الباب وحديث انس في الباب قبله الله اكبر خربت خيبر صريح في
ذلك حصين بضم الحاء ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين باب التكبير اذا علا شرفا اي موضعا
مرتفعا بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا
نصوبنا اي نزلنا في الاودية والوهاد شيخنا والحكمة في ذلك ان الانسان اذا علا مرتفعا يرى في
نفسه علوا وارتفاعا فالملائم ان يذكر الله بكبريائه وعكسه اذا سفل فيذكره بصفة التنزيه والتقديس
عبد الله كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو عبد الله بن يوسف وقيل عبد الله بن صالح كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قفل اي رجع مرجع او غزوة كلما اوفى على ثنية اي فدفد اي وصل والعدفد
على وزن جعفر هو المكان المرتفع الغليظ واذ للتنويع ايبون اي راجعون خبر مبتدا محذوف وكذا
المذكورات بعده اخبارا وصفات صدق الله وعده ونصر عبده يريد به نفسه الكريمة باب يكتب
للمسافر ما كان يعمل في الاقامة مطر مرادف الغيث القوام بتشديد الواو ابو اسمعيل السكسكي بالسين
المهملة نسبة الى سكاسك ابو قبيلة بيمن سكاسك بن وائل بن حمير بن سبا اذا مرض العبد او سافر
كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا حالان على طريق اللف والنشر غير المرتب واصل هذا من قوله تعالى
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون وهذا كله من فضله تعالى باب السير وحده
الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب محمد بن المنكدر بكسر الدال ندب النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق فانتدب الزبير يقال ندبه اي دعاه فانتدب اي اجاب ان كل نبي حواريا وحواري الزبير قال
سفين الحواري الناصر والمراد كمال النصرة وزيادة القيام بالامر والا فالصحابة كلهم انصار اصل
الحور البياض وانما سمي انصار عيسى الحواريين لكونهم كانوا قصارين قاله الجوهري وغيره والقياس
فيه حوارون والتاء فيه للمبالغة كما في الاحمري عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس في الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده واذا كان هذا حال الراكب فالماشي من باب الاولى وغفل بعضهم
في قضية الزبير عن قوله يوم الخندق فظن انه كان بليل فتكلف ما لا ضرورة اليه والحكمة في المنع
ان شياطين الانسان والجن ينتشرون في الليل وكذا الساع والهوام واما قصة حذيفة ليلة
الخندق فلقصر المسافة والامن من العدو باب السرعة في السير وقال ابو حميد بضم الحاء
مصغر واسم المنذر او عبد الرحمن قال النبي صلى الله عليه وسلم اي متعجل الى المدينة قاله لما
رجع من تبوك والحكمة في ذلك ان يفرح به اهله والضعفاء الذين لم يكونوا معه الذين اشار اليهم
بقوله ما سرنا مسيرا الا كانوا معنا حبسهم العذر وايضا المدينة يريح نفسه ودابته فلما اشرف
على المدينة الحديث اي قال هذه المدينة طابة واحد جبل يحبنا ونحبه سئل اسامة بن زيد كان يحيى
يقول واذا اسمع فسقط عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان يحيى يقول من كلام ابن المثنى
يحكي عن يحيى وهو شيخه ان عروة قال سئل اسامة وانا اسمع فسقط لفظ انا اسمع من يحيى ثم يذكره
وقوله عن مسير النبي يتعلق بقوله سئل مقول عروة كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق بفتح العين
والنون السير السريع والنص غايته كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي
عبيد شدة وجع كانت زوجة ابن عمر فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب

والعتمة

والعتمة جمع بينهما وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما هذا
يقطع دابر شبهة المخالف في منع الجمع في السفر السفر قطعة من العذاب وقد بينه بقوله يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون ويروى فيه الكسر قال ابن الاثير النهمة
بلوغ الهمة في الشيء ومنه النهم في الجوع باب اذا حمل على فرس فراها تباع روى في الباب حديث
عمر انه حمل على فرس في سبيل الله اي تصدق به على رجل ليجاهد عليه فاراد ان يشتريه حين راه
يباع فمنعه رسول الله وقد مر الحديث مرارا وعلله بقوله فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
وقد اشرنا الى ان الجمهور على ان هذا مكروه مع الجواز لانه شبهة بشيء متعذر باب الجهاد بلا اذن
الابوين ابو العباس الشاعر اسمه ثابت وكان لا يتهم انما زكاه لئلا يظن من كونه شاعرا سقوط
روايته جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك لما هو ارتفع
والداك يحيى ساد مسد الخبر قال ففيهما فجاهد الفاء الاولى فصيحة والثانية داخلة على المفسر مثله
قوله تعالى فاياي فارهبون وفي الحديث دلالة على ان الجهاد بلا اذن الابوين لا يجوز وعليه الائمة
لكن هذا اذا لم يكن فرض عين فان صدقة الوالدين وان كان فرض عين ايضا الا ان الجهاد اهم
لعموم الضرر في تركه ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل
قال ابن الاثير الجرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته
وكان رسول الله يحب ان لا يعلم به العدو حتى ياتيهم وقيل غير ذلك قلت ومن ذلك ان الملائكة
لا يصحب رفقة فيهم الجرس روي مرفوعا فقيل لانه يشبه صوت الناقوس عن عباد بن تميم بفتح العين
وتشديد الباء ان ابا بشير بفتح الباء على وزن فعيل الانصاري المازني فقال له قيس الاكبر وليس
له في البخاري الا هذا الحديث لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الشك من الراوي
ان لا يوجدن لا بد من هذا التاويل يستقيم فان قلت ما الحكمة في ذلك قلت كانوا على طريقة الجاهلية
يزعمون انها ترد العين وقيل كانوا يرسلون الابل الى الرعي فيتعلق بنحو شجر فيخنق الذي في رقبته واما
ما لا يقصد به ذلك بل يجعل للزينة والجمال فلا باس به فان قلت في الباب ذكر الجرس قلت الظاهر
انه لم يكن على شرطه وقد رواه الدارقطني او اكتفى بذكر القلادة فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها
باب من اكتسب في غزوة فخرجت امراته حاجة او كان له عذر هل يؤذن له ابي معبد بفتح الميم وسكون
العين مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفاء وذال معجمة لا تسافر امراة الا ومعها محرم اي
عاقل بالغ او زوج وقال الشافعي او كان نسوة ثقاة لوقوع الامن عن الفتنة فقال رجل اكتتبت في غزوة
كذا وخرجت امراتي حاجة قال اذهب فاحجج مع امراتك هذا اذا لم يكن فرض عين فان قلت لم يذكر
من له عذر قلت الاعذار كثيرة كمن به مرض او ياخذ من اهله ولم يوجد من يقوم مقامه باب
الجاسوس قال البخاري التجسس التبحث اي الكشف عن احوال الناس ومعايبهم والاطلاع على عوراتهم
ولذلك قيل الجاسوس صاحب السر الشر كما ان الناموس صاحب السر الخير حسن بن محمد هو ابن
الحنفية ابن علي بن ابي طالب سمعت عليا قال بعثني رسول الله انا تاكيد للضمير المنصرف بالمرفوع و
ذلك شايع والزبير والمقداد وفي رواية وعمارا وطلحة وانا مرثد ولا اشكال لجواز الجمع انطلقوا
حتى ياتوا روضة ضاخ بالخاء المعجمة المكررة موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة
وذكره بعضهم بالحاء المهملة وان بها ظعينة قالوا هي المراة ما دامت في الهودج ثم اتسع فيه فاطلق
على المراة مطلقا بضاد معجمة وعين مهملة فانطلقنا تعادى بنا خيلنا اي يتعادى حذف منه
احدى التائين فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب
بكسر القاف وفتح الياء والنون الثقيلة وكان القياس ابقاء الياء ساكنة لان التقاء الساكنين
على حده كما في دابة او بحذف الياء والقول بانه محمول على المؤنث الغايب على طريق الالتفات لغو من
الكلام واي فايدة في هذا الالتفات فاخرجته من عقاصها بكسر العين والقاف وصاد مهملة الخصلة
من الشعر وقيل خيط يربط به الذوايب والاول هو الواقع في شعر امرئ القيس قال نضل العقاص

في مثنى ومرسل فان قلت قد جاء في رواية انها اخرجته من حجرتها قلت اجابوا بانها اخرجته من احدهما
واخفته في الاخر فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء الى اناس من المشركين
من اهل مكة يخبرهم ببعض خبر رسول الله قال السهيلي كان عبارة الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد توجه اليكم بجيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لو سار اليكم وحده لنصره الله فانه منجز له ما
وعده وقال يحيى بن سلام المغربي كان فيه ان النبي قد نفر اما اليكم او الى غيركم فعليكم الحذر قال واسم
تلك المراة سارة مولاة لعمران بن صيفي بالصاد المهملة وقيل اسمها كنود المزنية فقال رسول الله يا حاطب
ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش قال ابن عبد البر كان حليفا للزبير وقيل
كان عبدا فادى كتابته والاصح انه كان حليفا لبني اسد فقال رسول الله صدقكم قال عمر دعني يا رسول الله
اضرب عنق هذا المنافق فان قلت بعدما اخبر رسول الله انه صدق كيف وسع عمر هذا الكلام
قلت عمر فشدته في الدين معروفة وكان فعل حاطب يشبه فعل المنافق فظن عمر انه وان صدق لا ينفعه
ذلك قال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
انما ذكر لعل تاديبا فان قلت هذا اذن في المعاصي والله لا يامر بالفحشاء قلت لم يكن اذنا بل كناية عن غاية
الرضى وان حالهم شبيه بحال من قال الله له هذا الكلام قال سفين واي اسناد هذا فان عمرو بن
دينار سمعه من حسن بن محمد مرتين وحسن من ابيه محمد وهو من علي وعلي صاحب القصة وناهيك
بهذا قوة باب الكسوة للاسارى عن جابر لما كان يوم بدر برفع يوم لان كان تامة واتي بعباس
ولم يكن عليه ثوب لانه اخذ منه حين اسر فوقع في المغانم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا اي طلب
لان النظر من اسباب الطلب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه بضم الياء وتخفيف الدال
على بناء المجهول اي على قدر قامته فان عباسا كان رجلا طويلا قيل كان ابنه عبد الله اذا مشى بين
الناس كانه راكب والعباس اطول منه وكان عبد المطلب اطول من العباس فكساه النبي صلى الله
عليه وسلم هذا عندي لا يصح وذلك انهم اتفقوا على عدد اصحاب بدر باسمائهم ولم يذكر احد ان
ابن ابي راس المنافقين كان هناك وايضا اتفقوا على انه لم يكن اذ ذاك اظهر الايمان بل كان على الاشتراك
ظاهرا واما كون النبي صلى الله عليه وسلم كفنه في قميصه فكان ذلك رعاية لابنه التقي النقي رضي الله عنه
ولعن اباه لعنا كبيرا وقد وقع في البخاري وغيره انه اعطاه لابنه حين طلبه منه وابن ابي مات بعد تبوك
بالاتفاق فلو كان الغرض المكافاة كيف كان يوخر رسول الله هذه المدة الطويلة او اي معنى المكافاة
بعد الموت وانما بالغ في هذا المقام لئلا يغتر بهذا الحديث ويقول رواه البخاري والذي يظهر لي
ان لفظ عبد الله سقط من الرواة او من الناسخ وحق العبارة عبد الله بن عبد الله بن ابي فان ذلك
النقي الفاضل ان ذلك المنافق اسمه عبد الله وهو من اصحاب بدر ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
فيستقيم حديث المكافاة ويتفق الحديثان والله الموفق باب فضل من اسلم على يديه رجل
روي في الباب حديث اعطاء رسول الله الراية يوم خيبر علي بن ابي طالب وقد مر الحديث مرارا و
موضع الدلالة هنا قوله لان يهدي الله بك رجلا خير لك من ان يكون لك حمر هذا ويشير الى بعض
الالفاظ قتيبة بضم القاف مصغر وقد ذكرنا ان الراية غير اللواء واصلها ريبة ويقال في الفعل
ريبت الراية بتشديد الياء الاولى اي ذكرتها قال ابن الاثير فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى على هذه
الحالة وفسره بقولهم كلهم يرجوه وقد تقدم في الرواية الاخرى كلهم يرجونه وحذفت النون هنا باعتبار
الكل كما في قوله والمومنون كل امن بالله فبرا بفتح الراء اي خاص من الرمد وانما خص حمر النعم بالذكر لانها
اعز اموال العرب بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم المعجمة وفتح الدال عن النبي صلى الله عليه
وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل معنى العجب على الله محال يراد لازمه وهو الرضى
والاعتناء بهم ومعنى دخولهم الجنة في السلاسل ان يوتى بهم اسارى من بلاد الكفر ثم يرزقون
الايمان فيدخلون الجنة وقيل هم اسارى المسلمين يموتون في ايدي الكفار وهذا فاسد اذ لا معنى
للعجب هناك لانه يكون في الامر الغريب المستبعد باب فضل من اسلم من اهل الكتابين صالح بن حي

ضد الميت يكنى ابا حسن الشعبي هو ابو عمرو عامر الكوفي ابو بردة عامر بن ابي موسى ثلثة يوتون اجرهم
مرتين اي يضاعف لهم الاجر على كل طاعة عملوها لتضاعف علة الاستحقاق وذلك ظاهر الا في قوله
الرجل يكون له الامة فيعلمها اي امور الدين ويحسن تعليمها ليقع طاعتها على الوجه المشروع علة الاستحقاق
ويؤدبها فيحسن تاديبها يتعلق بالاخلاق وذكر في التعليم الواو وهنا الفاء تفسيرا وكلاهما له وجه ثم
يعتقها فيتزوجها فان هذا يقتضي ان يكون له اربعة اجور والجواب انه جعل التاديب من توابع التعليم
والتزوج من توابع العتق او بالعكس والمراد من المومن الذي امن بنبيه وامن برسول هو الذي ادرك
زمانه وقد امن بنبيه حين كان شرع نبيه غير منسوخ كذا قالوه وعندي ان من بلغه الدعوة اليوم
وامن بلا توقف داخل في زمرتهم قال الشعبي اعطيتكما بغير شيء وقد كان يرحل في اهون منها الى
المدينة قال هذا الكلام وهو بالكوفة وليس غرضه اخذ الشيء في مقابلته بل حث المخاطب على الاهتمام
به واغتنامه العلم على وجه السهولة باب اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري يبيتون
على بناء المفعول والتبييت قال ابن الاثير هو ان يقصد العدو بغتة من غير ان يعلم قلت ماخذه البيات
فان اكثر ما يقع بالليل لانه وقت النوم والغفلة اراد بالذراري ما يعم النساء عن الصعب بن جثامة
بفتح الجيم وتشديد الثاء مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة والباء الموحدة قال ابن
الاثير جبل بين مكة والمدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية بقرب الجحفة فسئل عن اهل
الدار من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم اي يقتلون والذرية قال الجوهري نسل الثقلين
والمراد بها دار الكفر والاصابة القتل قال هم منهم اي لا باس بذلك لكن هذا انما يجوز اذا وقع من غير
قصد لورود النهي عن قتل النساء والصبيان والقرينة ايضا دالة عليه لانه سئل عن وقوع ذلك
في التبييت وهو الاخذ بالليل بغتة فلا يمكن الاضرار هذا السائل هو الصعب بن جثامة جاء صريحا في
صحيح ابن حبان وعن الزهري وفي بعضها وعن ابن شهاب عطف على قوله حدثنا الزهري من كلام
سفين وكان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب وحاصل هذا الكلام ان سفين سمع الحديث من عمرو وعن
الزهري مرسلا ثم سمعه من الزهري مسندا والتفاوت في الروايتين ان في احديهما لفظ منهم
وفي الاخرى من ابائهم ولفظ السماع بين الزهري وبين عبيد الله باب قتل الصبيان في الحرب
ان امراة وجدت مقتولة فانكر رسول الله قتل النساء والصبيان قد تقدم ان هذا اذا قصدا بالقتل
ثم قال البخاري باب قتل النساء في الحرب وروى فيه الحديث المتقدم فان قلت قول اسحاق بن ابرهيم
قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله فلم يجبه بنفي ولا اثبات فكيف حال هذه الرواية قلت اذا سكت
المسئول في امثاله يجوز الرواية عنه لدلالة القرينة واعلم ان النهي عن قتل المراة مقيد بما اذا لم تقاتل
واما اذا قاتلت فيجوز قتلها وكذا الصبي المراهق باب لا يعذب بعذاب الله روي في الباب حديث
ابي هريرة ان رسول الله بعثهم في بعث وقال ان رايتم فلانا وفلانا فاحرقوهما ثم نهى عن ذلك
وقال ان النار لا يعذب بها الا الله وقد سلف منا ان اسم احدهما هبار بفتح الهاء وتشديد
الموحدة واسم الاخر نافع بن عبد القيس واشرنا الى ان احراق على من ادعى فيه الالوهية بناء على
عدم بلوغه الحديث والله اعلم باب اما منا واما فداء نصبهما على المصدر بفعل مقدر فيه
حد فيه حديث ثمامة بضم الثاء وتخفيف الميم هو ثمامة بن اثال سيد اليمامة تقدم حديثه في ابواب
الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد واستدل على جواز اخذ الكافر اسيرا بقوله ما كان لنبي ان
يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الامام مخير في الرجال المقاتلة
اذا اسروا بين امور خمسة الاسترقاق والجزية ان كان كاتبا والمن والفداء والقتل وفي النساء والصبيان
بين ثلثة امور المن والفداء والاسترقاق والدليل على ذلك ثبوت الامور المذكورة كلها من رسول الله
في غزواته وعند ابي حنيفة لا يجوز المن لان في ذلك تقوية المشركين وهل يفادى اسارى المسلمين
بالكفار عنه روايتان احديهما الجواز وهو قول صاحبيه باب هل للاسير ان يقتل او يخدع
الذين اسروه فيه المسور بكسر الميم حديثه سلف في باب الشروط من قبل ابي بصير احد الرجلين

من مشرك مكة وفيه دليل على الجواز ولذلك لم يلمه رسول الله على فعله باب اذا حرق المشرك
المسلم هل يحرق معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان رهطا من عكل ثمانية بضم العين وسكون الكاف قبيلة من عرب
المدينة قدموا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة كرهوها وفي الرواية الاخرى استوخموا فقالوا
يا رسول الله ابعثنا رسلا بهمزة القطع يقال بعثك الشيء طلبته لك وابعثكه اذا اعنته على طلبه
والرسل بكسر الراء اللبن فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة الابل من الاثنين الى العشرة
والظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق فاتى الصريخ قال الجوهري هو صوت المستصرخ قلت من الصراخ
وهو رفع الصوت فما ترجل النهار حتى اتي بهم اي ما ارتفع من ترجل الصبي اذا صار رجلا فاحميت ويروى
حميت الاول هو الصواب قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا ليس فعلهم سرقة حقيقة بل شبه السرقة لانهم
قتلوا الراعي اولا وقد سلف الحديث واشرنا الى انه منسوخ باية المحاربين فلا دليل فيه على جواز
الاحراق قصاصا استدلالا بما رواه مسلم انما يسمل اعينهم لانهم سملوا عين الراعي باب كذا وجد من
غير ترجمة لان حديثه يناسب الباب الاول من الاحراق بالنار بكير بضم الباء مصغر عن ابي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء وهذا النبي قيل هو موسى وقيل عزير
فامر بقرية النملة فاحرقت القرية مكان الاجتماع فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اي لان مفعول له لقوله
احرقت امة من الامم تسبح فان قلت كيف صدر منه هذا الفعل قلت لم يكن له سبق له نهي فاخطأ في الاجتهاد
ظن ان جنس المؤذي يقتل قتيبة على خطاءه وهذا شان الانبياء لا يقرون على الخطأ باب حرق الدور
والنخيل صوابه الاحراق ابي حازم بالحاء المهملة عن جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني
من ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد وقد تسكن اللام وقد يقال بضم الخاء واللام وكان
بيتا في خثعم بالخاء المعجمة وثاء مثلثة قبيلة من العرب في بلاد دوس باليمن يسمى كعبة اليمانية بالجر
من اضافة الموصوف الى الصفة او تقدير مضاف كالجهة وكان خثعم يحج الناس الى البيت المعظم شرفه الله
وزاده شرفا فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس قبيلة من بني قحطان اولاد احمس بن غوث
بن انمار وهم رهط جرير ولكن جرير ليس من اولاد احمس بل من اولاد عبقر بن انمار كذا قاله ابن عبد البر
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فيه تقديم وتاخير اي اجعله مهديا وانما قدمه لكونه اهم لان نفعه
متعد فانطلق اليها فكسرها من قول الراوي او في التفات من الخطاب الى الغيبة كانها جمل اجوف
او اجرب والاجوف ابيض البطن قال القاضي فيه تصحيف والصواب الاجرب محمد بن كثير ضد القليل
حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخيل بني النضير قبيلة من اليهود دخلوا في العرب وسياتي حديثهم في
المغازي مستوفى باب قتل النائم المشرك لو قال المشرك النائم كان اظهر واحسن علي بن مسلم
ضد الكافر اي زائدة من الزيادة بعث رسول الله رهطا من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه واسم ابي
رافع عبد الله بن الحقيق بضم الحاء وكسر القاف مصغر ساكن الياء وقيل اسمه سلام فانطلق رجل
منهم فدخل الحصن هو عبد الله بن عتيك كما صرح به في اخر الحديث ثم انهم قعدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه
فخرجت فيمن خرج اريهم اني اطلبه معهم فان قلت كان قد دخل الحصن واختبأ في مربط الدواب
ما الحكمة في خروجه معهم قلت خاف ان يدخلوا ذلك المكان بالحمار ان وجدوه فوضعوا
المفاتيح في كوة بضم الكاف وضمها وتشديد الواو فلما ناموا احدث المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم
دخلت عليه فان قلت لم فتح باب الحصن قلت لانه اذا قتله يجد الباب مفتوحا فيكون عليه اهون
للفرار والتبس على بعضهم فقال فان قلت هو كان داخل الحصن فما معناه قلت كان للحصن تعاليق وطبقات
ولو كان كما ظن لقال فتحت باب البيت الذي هو فيه وسياتي الكلام باظهر من هذا ثم رجعت
كاني مغيث من الاغاثة فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي لئلا يعلم من هو فقال لامك الويل ظنه
انه من احد قائه فوقعت فوثبت رجلي بضم الواو بعده ثاء مثلثة بعدها ياء ويقرأ بالهمزة ايضا
وهو ان يصاب العظم من غير كسر ما انا ببارح اي زائل عن مكاني حتى اسمع الناعية من النقي

قاتله الكرماني

وهو

وهو خبر الموت نعاء ابي رافع على وزن صحاري قال صاحب الكشاف فيه ثلثة اوجه ان يكون جمع
نعي كصفي وصفايا وان يكون اسم جمع كاخية واخايا وان يكون جمع نعاء على وزن فعال اسم فعل بمعنى
الامر فعمت وبالي قبله بفتح القاف واللام والباء اي لم اجد الما برجلي اصله في الم الرجل فان تقلب ليعالج
ثم اتسع فيه عبد الله بن عتيك بفتح العين والتاء على وزن عليم فان قلت كيف قتل نعيه من غير دعوة
قلت كان وقد بلغه الدعوة وكان رجلا ذا مال وجعل الجعائل لغطفان وسائر القبائل لحرب
رسول الله واختلف في وقت قلة اختلافا كثيرا والله اعلم باب لا تمنوا لقاء العدو عاصم بن
يوسف اليربوعي بفتح الياء بنو يربوع حي من تميم اولاد يربوع بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم ابو
اسحاق الفزاري بفتح الفاء بعدها زاء معجمة نسبة الى فزارة قال الجوهري هو سعد بن زيد مناة بن تميم
وفزارة لقبه ابو النضر بضاد معجمة اوفى بفتح الهمزة الى الحرورية هم الخوارج نسبة الى حرورا قرية
بالعراق كان بها الخوارج لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدى التائين اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب ذكر الالفاظ الدالة على القدرة القاهرة نظرا الى مقتضى الكلام المقام واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف يشير الى ان الجهاد من اقوى اسباب دخول الجنة وان المقتول بمجرد القتل
ساقط في الجنة بحيث لا يحتاج الى الانتقال وانما نهى عن نهي تمني لقاء العدو لانه فيه اعجاب المرء
بقوله ولقد نفى الله على الصحابة بقوله ولقد كنتم تمنون الموت اي اسبابه من قبل ان تلقوه وقال موسى
بن عقبة تعليق من البخاري وقال شيخنا عطف على الاسناد المذكور ثم نقل عن الكرماني ان ابا عمر
الراوي يجوز ان يكون عبد الله بن حماد الاشعري قال وهذا غلط فان عبد الله بن مراد ليس له رواية
عن المغيرة بن عبد الرحمن وكذا قوله وقال ابو عامر اي العقدي واسمه عبد الملك اردف المسند
بما علقه عنهما تقوية لما اسنده على ان تعليق ابي عامر رواه مسلم مسندا لكن في التعليق اختصار
باب الحرب خدعة قال ابن الاثير يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وفتحها فالاول
معناه ان الحرب تنقضي امرها بخدعة واحدة اي المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن له الا قاله قال وهذا
افصح الروايات قال النووي بلغنا بها لغة رسول الله قال واتفقوا على جواز خداع الكافر في الحرب
الا اذا كان له عهد وامان ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث وهو الخدعة بضم الخاء
وفتح الدال كالهمزة ان الحرب تخدع الرجال ولا تفي لهم ثم روى الحديث في الخدعة عن ابي هريرة
من طريقين وعن جابر من طريق معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم
هلك كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر فان قلت قال هذا لما هلك برويز وقد ملك
بعده ابنه وغيره والقياصرة بعدهم قل كثيرون قلت اراد ان تلك الشوكة لا توجد لمن بعدهما والامر
كان كذلك قسمت كنوزهما في زمن الصحابة اصرم بالصاد المهملة منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد
الباء المكسورة سمع جابرا هذه فائدة لم يكن في رواية ابي هريرة فانها معنعنة باب الكذب في الحرب
قتيبة بضم القاف مصغر من الكعب بن الاشرف اي لقتله كان من يهود قريظة فنقض العهد وشرع
في ايذاء رسول الله فانه قد اذى الله ورسوله ذكر الله في امثاله للتوطئة وتشريف صدر الكلام
او المضاف مقدر اي اولياء الله او المراد من الايذاء القدح في شرع الله محمد بن مسلمة بفتح الميم
واللام ان هذا قد عنانا بفتح العين وتشديد النون اي اوقعنا في العناء وهي المشقة قال وايضا
فالله لنملنه بضم اللام اي لنزدادوا ملالة واعترض على البخاري بانه ترجم على الكذب وليس له ذكر
في الباب وهذا الاعتراض عنه ساقط لانه روى الحديث على ما به هنا مختصرا وسياتي بطوله وفيه
انهم قالوا جئنا لنسلف منك وقالوا نرهنك اللام وكل ذلك كذب لانه خلاف الواقع وروى الترمذي
مرفوعا ان رسول الله اجاز الكذب في ثلثة مواضع في الحرب ومع الزوجة وفي اصلاح ذات البين
ولو لم يكن كذب في كلامه لم يقل لرسول الله فاذن لي فاقول كما رواه في الباب بعده قال النووي لكن
الاولى التلويح دون التصريح باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته المعرة بفتح الميم
وتشديد الدال المهملة المكروه من المكروه من العدو هو الشدة روى حديث ابن صياد عن الليث

تعليقا وقد سلف في ابواب الجنائز مسندا قتل ابن صياد بكسر القاف وفتح الياء فحدث به في نخل له
اي قيل له انه في حائط طفق يتقي بجذوع النخل اي شرع في ذلك لئلا يراه ابن صياد في طيفه له زمزمة
القطيفة ثوب له خمل والزمزمة بالزاء المهملة والمعجمة الصوت الخفي الذي لا يفهم معناه فرأت ام ابن
صياد رسول الله فقالت يا صاف بكسر القاف وضمها اسم ابن الصياد لو تركته لبين اي حاله من الكهانة
وغيرها فان قلت ما كانت المعرفة التي يخشى من ابن صياد قلت كانوا يقولون انه الدجال باب الرجز
في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق الرجز بفتح الراء والجيم وزاء معجمة ضرب من الشعر وبعضهم
لم يعده شعرا فيه سهل يأتي مسندا في فضل الانصار وحديث انس تقدم في حفر الخندق وحديث
يزيد عن سلمة بن الاكوع في المغازي ابو الاحوص سلام بن سليم ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
رأيت رسول الله يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان كثير الشعر لم يكن
شعره في سائر البدن قال ابن الاثير جاء في وصفه احرد ذو مسربة بفتح الميم وضم الباء الذي على بدنه
شعر قال ولم يكن كذلك وانما اراد ان الشعر كان على بعض اماكن من بدنه كالبطن والساعدين والساقين
قال والمسربة ما دق من شعر الصدر الى الجوف فوصفه بكثرة الشعر بالنسبة الى سائر المواضع الخالية
من بدنه لا انه كان اشعر كما توهم ظاهر العبارة وشرح ما في الحديث تقدم مرارا باب من لا يثبت
على الخيل عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا ابن ادريس هو عبد الله بن يزيد الكوفي ما حجبني النبي صلى الله
عليه وسلم منذ اسلمت اي عن الدخول عليه حيث كان الدخول ممكنا ولقد شكوت اليه اني لا اثبت
على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته انما ضرب يده في صدره لان فيه القلب وهو
محل الثبات واليد محل القدرة فان قلت ما معنى قول البخاري باب من لا يثبت على الخيل قلت اشار
الى انه من كان كذلك ينبغي ان يدعو له اهل الصلاح بالثبات باب دواء الجرح باحراق الحصير
وغسل المرأة عن ابنها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
والحديث تقدم في ابواب الوضوء وبعده مرارا ولا اشكال في الفاظه باب ما يكره من التنازع
والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى امامه واستدل عليه بقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم قال الجوهري الريح يكون بمعنى الغلبة والقوة ومنه قوله تعالى وتذهب ريحكم
يحيى كذا وقع قيل هو ابن جعفر وقيل هو ابن موسى ابي بردة بضم الباء عن جده عن ابي موسى الاشعري
بعث معاذا وابا موسى الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا جمع بين الامرين بالشيء والنهي عن ضده
مبالغة في البيان وتطاوعا ولا تختلفا هذا موضع الدلالة على الترجمة فان قلت كل منهما كان واليا علم
مخالف على حده فان معنى الوصية بعدم الاختلاف قلت كانا قرينين فربما افتى احدهما او حكم وخالفه
الاخر ثم روى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على الرجال بفتح الراء وتشديد الجيم جمع
راجل عبد الله بن جبير بضم الجيم مصغر هو ابن النعمان بن امية بن امرئ القيس الانصاري شهد العقبة
وبدرا وقيل يوم احد ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا عن مكانكم الخطف اخذ الشيء بسرعة وعادة
الطير خطف اللحم اراد بما قاله المبالغة في الانهزام والهلاك قال فانا والله رأيت النساء يشددن
اي نساء الكفار اي قوم الغنيمة بفتح الهمزة حرف النداء فلما اتوهم صرفت وجوههم اي القى الله الرعب
في قلوبهم بشؤم المخالفة لامر رسول الله فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخريهم اي في الطائفة المتأخرة
معه وهم اثنا عشر رجلا فاصابوا منا سبعين اي قتلوا كان اربعة من المهاجرين والباقي من الانصار
فقال ابو سفيان أفي القوم محمد ثلث مرات وانما سئل ذلك لان ابن قمئة قال لهم قتلت محمدا حين شج
رأسه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه لعل الحكمة في هذا النهي ان يظن ان هؤلاء قتلوا
فنهجهم عليهم فيمكنوا من قتله وانما اجاب عمر مع تقدم النهي لانه فهم من رسول الله انه يرضى بالجواب
ان يشده من الملك لم يملك نفسه كما يدل عليه قوله فلم يملك عمر نفسه يوم بيوم بدر اي هذا
يوم والحرب سجال اي دول تارة لنا وتارة علينا اعلى هبل اعلى هبل اراد علو الشان لان النصر كالعبادة
قال الازرقي في تاريخ مكة هبل صم جاء به عمرو بن لحي الخزاعي من هيت بلد بالعراق وكان من عقيق احمر

مكسور

مكسور اليد اليمنى فعملت له قريش يدا من الذهب ان لنا مولى ولا مولى لكم المولى هنا بمعنى الناصر فلا ينافي
قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق لان ذلك بمعنى المالك المتصرف باب اذا فزعوا بالليل
روى حديث انس انه وقع فزع بالمدينة بالليل فركب رسول الله فرسا لابي طلحة وقد سلف الحديث
مرارا قتيبة بضم القاف مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عري بضم العين وسكون الراء لم تراعوا
على بناء المجهول اي لم يكن شيء يوجب الروع والخوف باب من رأى العدو فنادى بصوته
يا صباحاه قال ابن الاثير هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها انهم كانوا يغيرون في الصباح فكانه
يقول قد جاء وقت القتال والغارة خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة موضع على مسيرة يوم
من المدينة اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام جمع لقحة وهي اللبون من النوق فقلت
من اخذها قال غطفان وفزارة بثلث فتحات قبيلة من العرب اولاد غطفان بن سعد بن قيس
بن عيلان وفزارة اولاد سعد بن زيد مناة بن تميم فصرخت ثلث صرخات من الصراخ وهو رفع
الصوت ثم اندفعت حتى القاهم اي حتى لقاهم حكاية حال ماضية انا ابن الاكوع يريد اشهار نفسه
وهذا داب الشجاع فانه يوقع الرعب في قلب العدو واليوم يوم الرضع بضم الراء وفتح الضاد
جمع راضع من الرضاع قيل اراد اللئام الذين يرضعون الناقة ولا يحلبونها لئلا يرى الناس فيطلبون
منه اللبن قال الجوهري وقولهم لئيم راضع فسره بما ذكرنا ومعنى قوله اليوم يوم الرضع اي يوم زوالهم
فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش واني اعجلتهم ان يشربوا سقيهم بكسر السين اي حظهم
من الشرب يا ابن الاكوع ملكت فاسجح بهمزة القطع وتقديم الجيم يقال اسجح الكرم اذا عفا ان القوم
يقرون بضم الياء على بناء المجهول من القرى ويروى بتشديد الراء من القرار وفيه معجزة لرسول الله
لانه اخبار بالغيب فان قلت القوم كانوا اهل حرب فلم عفا عنهم بعد ان قدر عليهم قلت لما علم
ان منهم من يؤمن وهذا كان شانه رحمة للعالمين باب من قال خذها وانا ابن فلان
روى في الباب حديث سلمة بن الاكوع حيث قال خذها وانا ابن الاكوع وحديث البراء ان
رسول الله قال يوم حنين انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد سلف مع شرحه مرارا
والغرض انا مثل هذه الالفاظ في الحروب ليست من الافتخار بل فيها من الاجر لارهاب العدو
باب اذا نزل العدو على حكم رجل سليمان بن حرب ضد الصلح ابي امامة واسمه سعد هو ابن سهل
بن حنيف بضم الحاء مصغر لما نزلت بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء مصغر كانوا معاهدين لرسول الله
نقضوا العهد معه في غزوة الخندق على حكم سعد بن معاذ وكانوا اولا رضوا بان ينزلوا على حكم رسول الله
فلم يرض رسول الله لان بني قينقاع لما نزلوا على ذلك فشفع فيهم ابن ابي رأس النفاق فاطلقهم فخاف ان
يشفع في هؤلاء ايضا اخر فنزلوا على حكم سعد لانهم كانوا في الجاهلية حلفاء له فجاء على حمار انما جاء
على حمار لانه كان مجروحا اصابه سهم في اكحله يوم الخندق ومن ذلك مات كما سيأتي ذكره قوموا الى
سيدكم فيه دلالة على استحباب القيام لاهل الفضل وقال مالك انما قال ذلك لانه كان مريضا
ليساعدوه ويرد لمقالة لفظ السيد ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة
وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام في النسخ المقول عليها وهو الله تعالى
الذي له الحكم ويروى بفتح اللام على الاسناد المجازي لكونه نازلا به من عند الله وروى ابن الاثير
انه قال في جوابه لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارفعه على وزن ارغفة جمع رقيع والرقيع السماء
وقيل سماء الدنيا فاعطى كل سماء اسمها باب قتل الاسير وقتل الصبر ان رسول الله دخل عام
الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه
المغفر بكسر الميم وعين معجمة رد يلبس تحت القلنسوة فان قلت قد روى اصحاب السير انه دخل
وعلى رأسه عمامة سوداء قد ارخى طرفيه قلت لا منافاة لكون العمامة فوق القلنسوة ابن خطل
بالخاء المعجمة اسمه عبد الله وكان مسلما فارتد وقيل مسلما وكان يهجو رسول الله كانت له
قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فهدر رسول الله دمه وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وان

المستحق للقتل يجوز قتله في الحرم كما قاله الشافعي فان قلت لم يذكر للقتل حراما يدل عليه قلت الصبر
هو الحبس وقتل الاسير دل عليه اذ لا فرق بين ان يقتل الاسير في الحال او بعد الحبس فاشار اليه
في الترجمة باب هل يستاسر الرجل ومن لم يستاسر ومن صلى ركعتين عند القتل يقال استاسر
الرجل اذا صار اسيرا باختياره عمرو بن ابي سفيان اسيد بن جارية عمرو بفتح العين اخره واو وقد
يوجد عمر بضم العين قال البخاري في تاريخه الصواب الفتح واسيد بفتح الهمزة على وزن فعيل و
الجارية ضد الغلام بعث رسول الله عشرة رهط اي عشرة اشخاص قال ابن الاثير الرهط ما
دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين وهؤلاء العشرة عاصم بن ثابت ومرثد بن ابي مرثد
وعبد الله بن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن البكير ومعتب بن عبيد هؤلاء سبعة
ولم اظفر بالثلثة سرية عينا صفة سرية والعين الجاسوس يطلق على الجمع وهذا من تسمية الكل
باسم الجزء الذي به قوامه فان العمدة في الجاسوس العين قال ابن سعد هذه تسمى سرية الرجيع
بالجيم قال ابن الاثير والرجيع اسم ماء لهذيل وكانت هذه الغزوة على راس ستة وثلثين شهرا
في شهر صفر وقال ابن اسحق كانت بعد احد سنة اربع فامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري هو
عاصم بن ثابت بن قيس بن عصمة الاوسي واما قوله جد عاصم بن عمر قال ابن عبد البر وغيره الصواب
خال عاصم بن عمر لان ام عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها
رسول الله جميلة فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداءة بفتح الهاء ودال ساكنة بعدها همزة ويروى
باسقاط الهمز ذكروا يحيى من هذيل يقال لهم بنو لحيان هذيل بضم الهاء وذال معجمة مصغر قال
الجوهري حي من مضر اولاد هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولحيان بكسر اللام ابن هذيل
فلما راوهم لجئوا بفتح اللام والجيم الى فدفد بالفاء على وزن جعفر المكان المرتفع انزلوا فاعطونا
بايديكم اي انفسكم من غير قتال فقتلوا عاصما في سبعة اي واحدا من جملة السبعة فنزل اليهم
ثلثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري بضم المعجمة مصغر هو ابن عدي الاوسي من
اصحاب بدر ذكره ابن عبد البر وغيره وقال الدمياطي بفتح الدال ابن يساف الخزرجي وابن عدي لم يشهد
بدرا والعمدة على ما قاله ابن عبد البر فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة بفتح الدال وكسر الثاء المثلثة
اسمه زيد فلبث خبيب عندهم اسيرا لان ذلك الشهر كان من الاشهر الحرم ما كانوا يقتلون فيه اسيرا
فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فانهم كانوا يعظمون الحرم في الحل كان ذلك في التنعيم وهو اقرب اماكن
الحل اللهم احصهم عددا كناية عن اهلاك الكل واصلهم بددا اي متفرقين من التبديد قال ابن الاثير
ويروى بكسر الباء من البدة وهي الحصة اي اجعل لكل واحد نصيبا منه ولست ابالي حين اقتل
مسلما هذا الشعر من الطويل قال بعض الشارحين ويروى وما ابالي والظاهر سقوط انا وهذا
الذي قاله فاسد لانه يخرج ليجربه من الطويل الى الكامل ولا يستقيم الكامل في بقية البيت والصواب
سقوط ان صحت الرواية على اي شق كان لله مصرعي على اي شق كان متعلق باقتل والشق بكسر
الشين الجانب وقوله لله مصرعي كلام مستانف والمصرع موضع سقوط الميت وذلك في ذات
الاله اي القتل او المصرع وذات الاله كناية عن اخلاصه في الجهاد وان يشا يبارك على اوصال شلو
مجزع الاوصال جمع وصل وهي العضو والشلو بكسر الشين المعجمة بقية الجسم والممزع بالزاء المعجمة
اسم مفعول من التمزيع وهو التفريق فقتله ابن الحارث قتله صلتا فارسل رسول الله من انزل
من الحبشة فقال الرجل الذي انزله هو عمرو بن امية الضمري انزلته لما وقع على الارض سمعت وصيته
خلفي فالتفت فلم ار شيئا والظاهر ان الملئكة كانوا يزورونه فكان خبيب يوسن الركعتين لكل
مسلم قتل صبرا اي اسيرا وسمي بذلك لانه يقتل بعد الحبس غالبا والصبر هو الحبس وكان
عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث الله على عاصم مثل الظلة من الدبر بفتح الدال
وسكون الباء قال ابن النخيل وقيل الدنانير والظلة السحابة التي تظلل فحمته بالتخفيف اي حفظته
من الوصول قال ابن عبد البر فلما لم يقدروا عليه قالوا نتوقف الى الليل فان الدبر يذهب بالليل

فارسل

فارسل الله سيلا فاخذه فلم يدر احد اين ذهب رضي الله عنه باب فكاك الاسير قتيبة بضم القاف
مصغر ابي وائل شقيق بن سلمة قال رسول الله فكوا العاني فسره بالاسير من عنا يعنو اي ذل واستكان
قال تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم واطعموا الجائع الامر فيهما للوجوب على الكفاية وكذا قوله وعودوا
المريض والاصح ان هذا ندب زهير بضم الزاء مصغر مطرف بكسر الراء المشددة عن ابي جحيفة
بضم الجيم بعده حاء مصغر وهب بن عمرو صحابي مكرم روى عن علي انه لم يكن عنده من علم رسول الله
سوى القران وما في الصحيفة والذي في الصحيفة العقل اي مقادير الديات وفكاك الاسير والحديث
مع شرحه في ابواب العلم في باب كتابة العلم والذي فلق الحبة اي شقها وانبت منها وبرا النسمة
اي خلقها بريئة من الخلل والقسمة النفس وان لا يقتل مسلم بكافر هذا حجة على ابي حنيفة ولعله لم يبلغه
هذا الحديث وفي الحديث دلالة على ان القران الكريم بحر العلوم ومن يتبحر ما يتبحر الا بالتامل فيه
باب فداء المشركين اويس بضم الهمزة مصغر ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله فقالوا
ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه وانما كان ابن اخت لهم لان هاشما تزوج مسلمي بنت زيد
او بنت عمرو بن زيد من بني النجار وقيل لان ام عباس كانت من الانصار وهذا وهم فان ام عباس
اسمها نتلة بالنون والتاء المثلثة قال ابن عبد البر هي امراة من النمر بن قاسط فانما اتاه الوهم
من ان من اجدادها الخزرج وليس هو خزرج الانصار فان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة
والخزرج الذي من اجداد ام العباس هو الخزرج بن تيم الله بن النمر كذا نسبه ابن عبد البر والجوهري
فقال لا تدعون منه درهما وذلك لئلا يوهم الناس بكونه عماله او لئلا يسعى كل احد في اقاربه وقال
ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء صهيب بضم الصاد مصغر اتي بمال من البحرين على صيغة
المثنى محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة محمد بن جبير بضم الجيم مصغر وكان جاء
في اسارى بدر اي جبير جاء في الاسارى قال سمعت يقرا النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور
قال ابن عبد البر عنه انه قال كنت خارج المسجد فلما سمعته يقرا ان عذاب ربك لواقع فكانما خدع
قلبي باب اذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين ابو
العميس بضم العين مصغر عقبة بن عبد الله اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين هو
الجاسوس يسمى عينا لان كونه جاسوسا لا يمكن بدون العين فكانه هو في سفر كان في غزوة حنين
جاء صريحا في رواية مسلم فقتله القائل سلمة بن الاكوع فقتله سلبه اي اعطاه وفي رواية قال
من قتله قالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون ابو عوانة
بفتح العين الوضاح الواسطي عن حصين بضم الحاء مصغر عن عمر رضي الله عنه قال واوصيه
اي من كان خليفة بعده بذمة الله اي بعهد الله وهو ما ارسل به رسوله على عباده ان يوفى لهم
اي بعهد الله ورسوله وان يقاتل من ورائهم اي من بين ايديهم فان لفظ الوراء مشترك واختلفوا
في الذمي اذا نقض العهد هل يسترق الاصح لا بل يبلغ مامنه كالمستامن فان قلت ليس في الحديث
ما يدل عليه قلت يدل عليه ذمة الله لانه قبل دخوله في الذمة لم يكن يقتل بل يلحق مامنه
فبعد خروجه كذلك باب جوائز الوفد الجوائز جمع جائزة وهي العطية كانها تجوز بالوافد الى
منزله وتسمى الجيزة ايضا بكسر الجيم قبيصة بفتح القاف وكسر الباء يوم الخميس وما يوم الخميس
اي لا يمكن شرحه من الفظاعة اذ لا يكون عند من يؤمن مصيبة اعظم من مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفسي الفداء لغير هو ساكنة ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا اي ايتوني بقرطاس
سماه كتابا باعتبار المال المحققون على انه اراد كتابة الخلافة للصديق كما جاء في مسلم ومسند
البزار النص على الكتاب لابي بكر ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر وترك الكتاب
فقالوا هجر رسول الله قال الجوهري هجر المريض اذا قال ما ليس بحق واهجر اذا افحش قال القاضي
في معنى الحديث اتفقت رواة البخاري على اثبات الهمزة مثل اكرم ومعناه بالغ في الانكار على من
قال لا يكتب الكتاب وفي رواية المستملي اهجر بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا مخاطبة بعضهم

بعضا باشقاله من الدنيا وهجرته الى الله هذا ما قاله القاضي وفيه نظر اما ان لا نقل اتفقت وفاء البخاري
على اثبات الهمز فالذي وقفنا عليه من الشيخ كلها بلا همزه واما ثانيا فلان قوله اهجر معناه الفحش وقوله
باتة انكر غاية الانكار على من قال لا تكتب فالقائل لا حاجة به الكاتب هو عمر وانما قاله استفهاما على رسول الله
لانه عليه الرجح كما صرح به البخاري فلا وجه لغاية الانكار على مثل عمر فليتأمل ان رواية الهمزة محمولة
على الاستفهام فيوافق الرواية بدون الهمزة فيحصل الروايتين الهجر من الدنيا يقرينه قوله لن يضلوا
بعدي ولا يلتفت الى غير هذا فانه لا يطبق مثل الحصرة اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد
جزيرة العرب من حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل بن يلملم الى منقطع السماوة في
العرض وقيل من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قال الازهري
سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيه واحاط بجانب الشمال دجلة والفرات
هذا ولكن الذي يمنع من سكناه المشرك مكة والمدينة واليمامة وما يضاف اليها واخبروا الوفد
حج واقد وهو من برد على الخلفاء والملوك لهم والجائزة العطية وليست الثالثة القابل سعيد بن جبير
قال هي تجهيز جيش اسامة جهز الصديق وقال لا امنع رايه دفعها رسول الله وقال يعقوب العرج اول
تهامة العرج بفتح العين وسكون الراء قال ابن الاثير قرى جامعة من اعمال فرع على ايام من المدينة باب
النحل للوقود بكسر بضم الباء مصغرة وكذا عتيل روى في الباب ان عمر راى حلة يتاع فقال لرسول الله
اشتريها تتجمل بها في العيد وفي الموقود وقد سبق الحديث مع شرحه في ابواب الجمعة وتشير الى بعض
الفاظه الجلة بضم الحاء ثوبان من جنس واحد واستبرق الغليظ من الحرير معرب استبرك هذا الكلام
من لا خلاق له اي نصيب له من الجنة من الخلاقة وهي الملابسة والاشارة الى الجلس باب كيف يعرض
الاسلام على الصبي روى في الباب حديث ابن الصياد وقد سلف مرارا وتشير الى بعض اسمائه
في هبط من الواحد الى العشرة قيل ابن الصياد بكسر الصاد وفتح الياء الجانب والجهة وجمعه
يلعب مع الغلمان عند اطم بن معاذ الاطم بضم الهمزة والطاء المقصور وجمعه اطام ومعاذ بفتح
الميم وعين مهملة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده لعله ضرب ظهره ليخرج ما في صدره اتشهد
انا رسول الله هذا موضع الدلالة على الترجمة قال اشهد انك رسول الامميين اي العرب هذا مقتبس
طايفة من اليهود انه مبعوث الى العرب قال ابن الصياد اتشهد ان رسول الله قال النبي امنت بالله
ورسله فان قلت كان الظاهر تكنيه قلت كنيه كناية وهي ابلغ من التصريح وجه ذلك انه خاف الرسل
ويلزم منه ان يكون كاذبا في دعواه قال بعض الشارحين انما لم يكنه لانه اراد اخفاء العنان معه
ليتراءه عند العدو وفي بعضها عند المعتبر وهذا لا وجه له كانه رمى بانه صادق وكاذب هنا على طريقة الكهان
ولذلك قال له خلط عليك الامر على بناء المجهول بالتشديد والتخفيف قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد حباك الله حسأ اي اصغرك الله صغرا قال هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء المعجمة في الدخان روى
الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين
وعلى هذا سقط ما قاله الحاكم هو الريح بالباء وكذا ما قاله الخطابي الدبح بنت بين الخبل قال النبي
اخسأ فلن تعدو قدرك الخباء طرد الكلب عقر شانه وقوله الى نعد قدرك اي دبتك ورتبة الكهان
قال عمر ايذن لي فيه اضرب عنقه قال ان يكن هو فلن تسلط عليه اي ان يكنه فلست قاتله فان
قتله على يد عيسى وكان الظاهر ان يقول ان يكن اياه الان الضمير يرفع بعضها موقع بعض وان لم يكن
هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي انما لم يقتله مع دعواه النبوة لانه كان معاهدا وقال شيخنا في الفتح
الى نظر لانه لم يدع النبوة بل الرسالة ولا يلزم من دعوة الرسالة دعوى النبوة لقوله تعالى انا ارسلنا
الشياطين وفيه نظر لان قوله اشهد اني رسول الله لم يرد به الا النبوة ولذلك قال رسول الله امنت
في جوابه امنت بالله ورسله قال ابن عمر انطلق رسول الله تقدير حرف العطف عطف على قوله
عن ابن عمر داخل تحت الاسناد او تعليق طلق شرع تخلل بالخاء المعجمة اي تحلل في تطليقه اي
كناه له تخل زمزمة بالزاء المكررة مهملة وجيمة الصوت الذي لا يفهم منه المعنى اي صاف بفتح الهمزة

حرف الفاء ويجوز في الفاء الضم والكسر باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون
فهي لهم عطف الارضين على الاموال من عطف الخاص على العام او احد المقابلين ان اريد بالاموال
الحيوان على ما كان عرفهم في ذلك عن اسامة بن زيد قال يا رسول ابن ينزل قال وهل ترك عقيل
من منزل معنى هذا الكلام ان عقيلا كان على ادبن قريش حين غاث ابو طالب فلم يدعه علي ولا جعفر
ثم باع عقيل تلك المنازل فان قلت منازل رسول الله لم يكن لعقيل ان يبيع شيئا منها قلت الامر
كذلك ولكن بتصرف عقيل فيها لم يرد ابطال ما فعله بعد ان آمن واسلم فان قلت كيف دل هذا على
الترجمة وهي اذا اسلم قوم بدار الحرب ولهم اموال فهي لهم قلت اجابوا بان عقيلا لم تصرف
قبل اسلامه وسلم رسول الله اسلامه ولم ينقض تصرفه فبعد الاسلام من باب الاولى وهذا شيء
لا دليل عليه بالكلية ولا هو صحيح في ذاته وذلك انا اشرنا الى ان تصرف عقيل لم يكن على وجه الشرع تأمل
ان رسول الله سامحه الاسلام ولم ينقض تصرفه واجاب آخرون بانه من على اهل مكة فاذا ملكوا
منازلهم بالمن رجعت كما كانت فلو اسلموا قبل الاستيلاء عليهم كانوا ما لكين ايضا من باب الاولى وهذا الملزوم
ايضا غير مسلمة وهو ظاهر بل الجواب ان المراد ان رسول الله والاصحاب لما خرجوا من مكة وهي
دار الحرب كانت الديار منازلهم وتخروجهم من مكة لم تزل ملكهم وعليه يدل قوله تعالى للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم اضاف الديار اليهم بخيف بنى كنانة بفتح الخاء المعجمة موضع بمنى
والخيف لغة كل موضع ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا ان بنى كنانة خالفت قريشا بالخاء
المهملة من الحلف على طريقة الجاهلية وسيأتي الكلام على هذا مستوفى ان شاء الله تعالى ان عمر
ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى سنا بضم الهاء وتشديد الياء مصغرا يروى بالهمزة بدل الياء
والحبي موضع فحبى عن الدواب لابل الصدقة فعله رسول الله فالحقناء بعد اضم جنايحك عن
المسلمين مثل تعال الطائر والمراد به عدم الظلم وكف اليد عن ايذاء الناس كما تفعله عمال الاعراب
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة فان قلت كم مظلوم يقتل ظلما وقاتله سالم مع انه
يدعى عليه بانواع من الدعاء قلت سيأتي الكلام في ابواب الادعية انه انما مستجاب له في الحال
او ذخرله ما هو خير في الاخرة فهذا الاطلاق مقيد بذلك القيد وادخل ذب الضرية بضم الصاد
مصغرا قال ابن الاثير هي من عشرين الى اربعين من الصرم وهو القطيع لانها انما بلغت هذا القدر
تقطعها ضاحيتها عن ابله واياي ونعم بن عوف ونعم بن عفان اصله ايالك فانه يخاطب غلامه ونحوه
ونهاه وانما عدل الى تحذير نفسه فانه ابلغ في المنع وقيل عطف على ان سائقا اي واتقي اياي وليس بملايم
المقام لكنه قالوا وقد روى الذاد قتلي ناذد على انهم اهل المدينة ومن حولهم وهو الظاهر من قولها
بلادهم قاتلوا عليها انها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام هذا موضع الترجمة
فانه دل على انهم بالاسلام احرزوا الاراضي ولولا ان مصالح المسلمين يقتضي ذلك لما حمى الارض
عليهم ولولا المال اراد بالمال الابل والخيل باب كناية الامام الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتبوا الى من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة وروى بعده فوجدناهم خمسمائة بالالف وثلاثمائة
ثلاثمائة الى سبعمائة فعلى وجه التوفيق بين الروايات ان مجموع الرجال والنساء الف وخمسمائة
وليس شيء لقول حذيفة كتبنا له الفا وخمسمائة رجل وقال خمسمائة من اهل المدينة وهذا يمثل
لقوله من يلفظ بالاسلام فاي دلالة فيه على هذا بل الجواب الحمل على تعدد الواقعة على شعبان وانما
حمل الرجيل في رواية حذيفة على المتفس لشمول الذكر والانثى فتى غاية البعد عبدان على وزن شعبان
عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء محمد بن ميمون السكري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
عن ابن جريج بضم الجيم مصغرا اسمه عبد الملك عن ابي سعيد بفتح المهم وسكون العين واسمه ثابت
بالثاء والمثلثة المعجمة فان قلت هل ضبط عدد الصحابة قلت قال ابو زرعة عدد من روى عنه
او سمع فبلغ مائة واربعة عشر الفا وكان معه في حجة الوداع اربعون الفا وهذا يدل على انهم
لم ينحصر عددهم وحديث الرجل الذي قاله ارجح فجمع مع اماثلك تقدم الاشارة الى ان هذا اقل

يجد محرما ولا يكون الجهاد فرض عين باب ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا بعض الحديث
الذي رواه في الباب محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عن ابي هريرة قال شهدنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مشهدا قيل كان هذا بغزوة خيبر وقيل غزوة احد فقال لرجل ممن يدعي
الاسلام هذا من اهل النار ذكر ابن اسحاق والواقدي ان اسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاء
المعجمة قيل كان منافقا وهو الظاهر من قوله انه من اهل النار والا فالانسان يقتل نفسه لا يكفر الا ان
يعتقد جواز ذلك فاخبر النبي بذلك اي بانه قتل نفسه فقال الله اكبر عظم ربه حيث صدقه فيما اخبر
من الغيب قيل هذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قلت قوله رجل ممن يدعي الاسلام
يدفع الاشكال واما صفوان بن امية لما تبع المسلمون في غزوة حنين لم يكن باستعانة من رسول الله وعدم
منه لا يصدق عليه الاستعانة لانها طلب الاعانة باب من تامر من غير امرأة اذا خاف العدو
الامرة بكسر الهمزة الامارة ولا يلزم ان يكون كل ما كان على هذا الوزن مصدرا نوعيا كنشدة وعدة
والمراد بقوله من غير امرأة اي من الامام والا فخالد انما صار اميرا باتفاق اهل الجيش ذكره اصحاب
السير ابن علية بضم العين وتشديد الياء مصغر واسمه اسمعيل بن ابرهيم وعليه امه اخذ الراية
زيد فاصيب كان زيد اميرا في ذلك الجيش وهذه غزوة موتة وقد سبق الكلام عليها في ابواب الجنائز
فما يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا لانهم نالوا شرفا ورتبة عند الله وان عينيه لتذرفان اي تسيلان
دمعا اسند الفعل الى المحل مبالغة فان قلت قد اخبر انهم نالوا كرامة عند الله فلاي معنى كان البكاء
قلت البكاء ليس امرا اختياريا منشاه الشوق والحنو فلا منافاة باب العون بالمدد بشار بفتح الباء
وتشديد المعجمة ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء رعل وذكوان بكسر الراء
وذال معجمة وعصية بضم العين مصغر وبنو لحيان بكسر اللام اسماء قبايل وقد ذكرناهم في اول
كتاب الجهاد وسياتي حديثهم في المغازي بطوله فاستمدوه على قومهم فامدهم هذا موضع الدلالة
على الترجمة حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم اسم موضع قال قتادة وحدثنا انس انهم قروا لهم قرانا اي
لاجلهم ثم رفع اي نسخ تلاوته وان كان حكم باقيا قيل ذكر رعل وذكوان هنا وهم فان هؤلاء ليسوا اصحاب
بئر معونة بل اصحاب الرجيع قلت لا وهم فان غزوة الرجيع هي غزوة عاصم واصحابه مع عضل والقارة
وبئر معونة غزوة القراء كما رواه انس الا ان فيه اشكالا من وجه آخر وهو ان اهل السير متفقون على
ان الذي استمد هو ابو براء من بني عامر والذي قتلوا القراء رعل وذكوان وعصية فان قلت يجوز
ان يكون الاستمداد من الطائفتين قلت نعم الا انه سياتي في المغازي ان رعلا وذكوان تعرضوا
للقراء فقالوا والله ما اياكم اردنا انما نحن مختارون في حاجة لرسول الله وهذا صريح في ان الاستمداد
لم يكن منهم ففي الجملة بالجمع بين روايتي انس اشكال باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلثا
اي ثلث ليال روح بفتح الراء وسكون الواو وعمارة بضم العين وتخفيف الياء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا ظهر على قوم واقام بالعرصة ثلث ليال العرصة المكان الواسع بين الدور والمراد هنا مكان
الحرب واقامته كانت لانه مكان لطف الله الا ترى انه لما بلغ وادي ثمود كيف يقنع واسرع حتى جاز
الوادي وقيل الاستراحة وقيل اظهار للقوة على العدو وقيل لبرح الطاعة موضع المعصية باب
من قسم الغنيمة في غزوة وفي سفره وقال رافع هو ابن خديج الانصاري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة بضم الحاء مصغر وهذا ليس ذا الحليفة المشهورة ميقات اهل المدينة بل مكان بقرب
مكة اصبنا ابلا وغنما فعدل عشرة من الغنم ببعير اي قومه قال الجوهري عدله مخففا وثقلا اي قومه
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بكسر الجيم والعين وتخفيف الراء وتشديدها حيث قسم
غنائم حنين هذا موضع الدلالة على الترجمة ان اراد بالاستدلال على جواز القسمة في السفر فالاستدلال
تام وان اراد ان القسمة جائزة قبل الاحراز بدار الاسلام ردا على ابي حنيفة فغير تام لان الجعرانة
اذ ذاك كان دار الاسلام باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجد المسلم ابن نمير بضم النون
مصغر اسمه عبد الله روى في الباب ان فرسا لابن عمر ذهب فاخذه العدو ثم ظهر عليه المسلمون

فرده رسول

فرده رسول الله عليه وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه واعلم ان هذه مسئلة
مختلف فيها قال ابو حنيفة ومالك واحمد ان وجد المسلم ماله قبل قسمة الغنيمة ياخذه مجانا وان كان
بعد القسمة ياخذه بثمنه لما روى ابو داود ان رسول الله مجانا قال الشافعي وان وجده في يده من اشتراه
ياخذه مجانا ويعطي للمشتري ثمنه من مال المصالح وهو الخمس المرصد فان قلت روي اولا ان فرس ابن
عمر كان في زمن رسول الله وروي ثانيا ان ذلك كان في امارة الصديق قلت قالوا الرواية الاولى
مرجحة لان نافعا اثبت من موسى بن عقبة وعندي ان هذا ليس موضع الالتباس فيحمل على تعدد الواقعة
ولا يقدح في رواية ثقة مع هذا الاحتمال الظاهر باب من تكلم بالفارسية والرطانة قال ابن
الاثير الرطانة بكسر الراء وفتحها كلام لا يفهمه الجمهور وانما يكون مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب
تخصه غالبا بكلام العجم واستدل على جواز التكلم به بقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم وجه
الدلالة انه ذكره في موضع الامتنان ابو عاصم الضحاك بن مخلد سعيد بن ميناء بكسر الميم والمد جابر بن
عبد الله قلت يا رسول الله ذبحنا بالمدينة بهيمة لنا بضم الباء وتخفيف الياء مصغر بهيمة بفتح الباء
وسكون الهاء ولد الضان يطلق على الذكر والانثى فقال انت ونفر اي واناس قليلون غايتهم
عشرة فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين وواو ساكنة هذا موضع الدلالة
فانه لفظ فارسي وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس فحي هلا اي تعالى ويروى كل واحد من الكلمتين
بهذا المعنى لقول المؤذن حي على الصلوة وكقول الشاعر الا ابلغا ليلى وقولا لها هلا عن ام خالد بن
سعيد واسمها امة ضد الحرة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي قميص اصفر فقال رسول الله
سنه سنه وفي رواية سنا سنا وفي رواية سناه سناه وفي الكل شدد النون وتخفيف فان قلت
قد جاء في الرواية الاخرى ان رسول الله كساها خميصة لها اعلام وقال سنه سنه مشيرا الى اعلامها
قلت لا منافاة قال لها مرتين والدعاء انما هو لام خالد بطول العمر ويدل عليه قول البخاري في آخر
الباب لم تعش امرأة ما عاشت قال شيخنا ويدل عليه رواية موسى بن عقبة فانه لم يدرك من الصحابة
هذا وقد روي عنها وتشبيهه بقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ليس بصحيح لان العلم
هناك واحد غايته ان لفظ ثم دل على ان الانذار الثاني ابلغ من الاول لا منافاة قال لها مرتين
ثم قال رسول الله ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي امران من اخلقت الثوب اي قطعته وابليته اي جعلته
بالباء ومعناه اخلقي هذا ثم بعده غيره ويدل عليه ما قاله ابن الاثير انه روي بالفاء موضع القاف
وقال هذا احسن اي اجعل له عوضا وبه ظهر فساد وما قيل فان قلت هذا عطف الشيء على نفسه
قلت في المعطوف تاكيد ليس في المعطوف تاكيد عليه وانت تعلم ان هذا ليس من باب التاكيد
وان الثاني غير الاول كما اشرنا اليه وتشبيهه بقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون
ليس بصحيح لان العلم هناك واحد غايته ان لفظ ثم دل على ان الانذار الثاني ابلغ من الاول قال
عبد الله فبقيت حتى ذكر بالذال المعجمة اي طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكر بين
الناس طول عمرها وفي بعضها ذكرت اي ام خالد وفي بعضها ذكر بفتح الذال المهملة قال ابن الاثير
الدكانة اغبرار اللون اي عاشت ام خالد حتى تغير لون ذلك الثوب وهذه الرواية عندي غير مرضية
لان دعاء رسول الله انما كان لازم خالد بطول العمر لا للقميص ولذلك كرر ابلي واخلقي وموضع
الدلالة في الحديث قوله سنه فانه بمعنى الحسن بلغة الحبشة وانما قال رسول الله ذلك لان ام خالد
ولدت بارض الحبشة فتلطف معها بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال
زياد بالزاء المعجمة بعدها باء كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الكاف الخاء وكسرها مع التنوين
وبدونه وذكره في هذا الباب دليل على انها كلمة معربة فان قلت اي وجه لذكر التلفظ بالرطانة
والفارسية في ابواب الجهاد قلت للدلالة على ان يعلم اللغات مما يحتاج اليه المجاهدون في اسفارهم
وللقصاد الواردين من الاقطار فان قلت كيف تكلم رسول الله بالفارسية وقد روى الحاكم الفارسية
كلام اهل النار وروي ايضا مرفوعا من احسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية قلت قال شيخنا سند

الحديثين واه باب الغلول وقول الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة الغلول الخيانة في الغنيمة
ثم اطلعت على كل خيانة واشتقاقها من الغل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه وجه التسمية كون
الايدي ممنوعة عنه ابي حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة كنيته يحيى التيمي ابو زرعة بضم المعجمة اسم هرم
البجلي لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء لا الفين بضم الهمزة اي لا احدن اصل الكلام
لا يأت احد منكم وانما عدل الى قوله لا الفين لانه كناية وهو ابلغ من التصريح والثغاء بالثاء المثلثة وغين
معجمة حديث الشاة على رقبته فرس له حمحمة بالحاء المهملة المكررة صوت الفرس عند طلب العليق وهذا
اخفى من الصهيل على رقبته بعير له رغاء بالراء وغين معجمة على رقبته صامت الذهب والفضة على رقبته
رقاع جمع رقعة وهي الخرقة قال ابن الاثير اراد الاوراق التي يكتب فيها حقوق الناس وفيه بعد لانه يصدد
بيان الغلول في الغنائم وسائر الاموال فان قلت شفاعته في اهل الكبائر فكيف قال لا املك لك شيئا
قلت هذا محمول على اول الامر قبل الاذن في الشفاعة قال ايوب هو السختياني فرس له حمحمة اي اقتصر عليه
ولم يذكر غيره وقال بعضهم غرض البخاري من تعليق ابواب انه صرح بلفظ الفرس بخلاف الرواية السابقة
فانه لم يصرح فيها باسم الفرس وهذا سهو فان الرواية السابقة ايضا فيها ذكر الفرس وكيف يعقل
ذكر الحمحمة بدون ذكر الفرس قيل وهي رواية النسفي وابن سيبويه باب القليل من الغلول ولم يذكر
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه وهذا اصح حديث عبد الله هذا الذي
رواه في الباب بعده ولو اخر هذا الكلام عن الحديث كان احسن ورد بقوله هذا اصح على ما رواه ابو داود
عن عمرو بن شعيب عن جده ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وبه قال احمد واسحاق
والثوري قال البخاري في تاريخه حديث باطل ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين كان على ثقل النبي
بفتح الثاء والقاف متاع الرجل رجل يقال له كركرة بكسر الكاف وقال ابن سلام هو محمد بن سلام
كركرة بفتح الكاف باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي
عن عباية بن رفاعة بفتح العين وكسر الراء كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بضم الحاء مصغر
قد سلف ان هذا مكان بقرب مكة وليس هو ميقات اهل المدينة فكان النبي في اخريات القوم اي في
الطوائف فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت الامر رسول الله وانما فعل ذلك لانهم كانوا قد خرجوا
من دار الحرب فلا يجوز لهم الاكل من مال الغنيمة وقيل لانهم عجلوا فعاقبهم بالحرمان والاول هو الوجه
فان قلت اضاعة المال لا يجوز فكيف امر باكفاء القدور قلت ليس في ذلك اتلاف وهو ظاهر هذه البهائم
لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي المتوحشة فما ند عليكم اي عصى عليكم من ند البعير ومدى جمع
مدية وهي السكين وانهر اي اجرى وتمام الكلام على الحديث في كتاب الشركة في باب قسمة الغنائم
باب البشارة في الفتوح روى في الباب حديث جرير في كسر ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخاء وثاء
مثلثة قبيلة من عرب اليمن ابوهم خثعم بن انمار ويروى في خثعم وهذا اظهر تسمى كعبة اليمانية من اضافة
الموصوف الى الصفة كان خثعم يحج اليها كما يحج الناس البيت المعظم واحمس قبيلة من اولاد قيس عيلان
والحديث سلف عن قريب وموضع الدلالة هنا ان جريرا ارسل مبشرا الى رسول الله ويؤخذ منه
بشارة المسلم فيما فيه سرور باب ما يعطى البشير روى في الباب حديث كعب بن مالك حين
اعطى البشير ثوبيه وسيأتي مطولا في غزوة تبوك ان شاء الله تعالى باب لا هجرة بعد الفتح ابن اياس
بكسر الهمزة شيبان على وزن شعبان من الشيب قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة
بعد الفتح اي الهجرة التي كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم بمكة الى المدينة والا فلكل احد الخروج من مكة
الى حيث شاء واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الجهاد فاخرجوا اليه يزيد بن زريع بضم الزاي
مصغر زرع عن ابي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن مجاشع على وزن اسم الفاعل وكذا مجالد
وما في الحديث كما تقدم باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين
الله ويجر بدهن حوشب بفتح الحاء على وزن جعفر هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين وكذا عبيدة عن ابي
عبد الرحمن هو عبد الله السلمي بضم السين وكان عثمانيا اي ممن يفضل عثمان على علي فقال لابن عطية

وكان

وكان علويا اي يفضل عليا على عثمان اني لاعلم الذي جرأ صاحبك على الدماء الذي جرأ على وزن فرح
اي جس وذلك ان رسول الله قال ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم وهذا قاله كلام
باطل فان تقوى علي وخوفه من الله اشهر من الشمس كيف يريق دماء المسلمين ظلما بناء على انه موقن
بدخول الجنة ايتوا روضة كذا اي روضة حاج كما تقدم ويجدون بها امرأة اعطاها حاطب كتابا
هي سارة مولاة لعمران بن صيفي وقيل هي كنود المزنية فقلنا لتخرجن الكتاب او لاجرنك هذا موضع
الدلالة فان قلت النظر الى الاجنبيات حرام سواء كانت ذمية او مسلمة قلت الحسن ما حسنه الشارع
وايضا ربما كان هذا على وجه التهديد فان قلت الذي في الحديث لا دلالة على الذمية والمسلمة فان
تلك المرأة كانت مشركة قلت حرمة النظر الى المرأة لا يتفاوت بالاسلام وغيره لا سيما وقد تقدمت
في الترجمة بالعصيان فاخرجت من حجرتها بضم الحاء موضع التكة من السراويل فان قلت قد تقدمت
انها اخرجته من عقيصها قلت محمول على انها اخرجته من موضع واحضه في الاخر ثم اخرجته لهم وقيل
او كانت عقيصها تبلغ حجرتها ولا يخفى بعده وهو مختار الشيخ ابن حجر لعل الله اطلع على اهل بدر وقال
اعملوا ما شئتم ليس هذا اذنا في المعاصي بل تمثيل بحال من يكون كذلك فانه غافر ذنبه مهما كان ٥
باب استقبال الغزاة زريع بضم الزاي مصغر وكذا حميد بن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
وابو مليكة بلفظ المصغر اسمه زهير قال ابن الزبير لابن جعفر كلاهما اسمه عبد الله اتذكر اذ تلقينا
رسول الله انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك القائل حملنا وتركك عبد الله بن جعفر وفي
رواية مسلم ومسند الامام احمد ان القائل اتذكر هو عبد الله بن جعفر والعمدة على ما في البخاري
لما سيأتي انه حمل عبد الله بن جعفر السائب بن يزيد من صغار الصحابة الى ثنية الوداع سميت بذلك
لان من يشيع المسافر يودعه هناك وهي في طريق مكة باب ما يقول اذا رجع من الغزو وجويرية مصغر
جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل كبر ثلثا اي اذا رجع من غزوة آيبون ان شاء الله تائبون
متعلق بقوله تائبون وما بعده ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المنقري عن انس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مغفلة من عسفان اي زمان رجوعه من تلك الغزوة ويجوز ان يكون مصدرا فيقدر حين ورسول الله
على راحلته وقد اردف صفية اتفقوا على ان هذا وهم وصوابه معقلة من خيبر وذلك ان غزوة
عسفان كانت سنة ستة وصفية من سبي خيبر وكانت في سنة سبع قال شيخنا يمكن تأويله لان
خيبر كانت بعد عسفان فلم يعتد الراوي بالاقامة قلت هذا شيء في غاية البعد لا سيما وقد قيده
معقلة فعثرت ناقته فصرعا اي رسول الله وصفية فاقتحم ابو طلحة اي نزل عن راحلته الاقتحام الدخول
في الشيء من غير روية عليك المرأة بالنصب فقلبت ثوبا على وجهه لئلا يقع نظره عليها فالقاه عليها
لسترها به بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل اسم مفعول من التفضيل وفي الحديث
دلالة على ان الانسان اذا رجع من سفره يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله شكرا لما انعم باب الصلوة
اذا قدم من سفر روى الباب عن جابر ان رسول الله قال له لما قدم من السفر قال لي ادخل المسجد
وصل ركعتين وروى عن كعب بن مالك ان رسول الله كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد وصلى
ركعتين قبل ان يجلس وكانه جعل ذلك شكرا لرجوعه سالما حرب ضد الصلح محارب اسم فاعل
من الحرب دثار بكسر الدال وثاء مثلثة باب الطعام عند القدوم يستحب اتخاذ الطعام عند
القدوم واسم ذلك الطعام النقيعة بالنون والقاف من النقع وهو الغبار وكان ابن عمر يفطر
لمن يغشاه بالتشديد في اكثر النسخ لكن لا يساعده اللغة لان التفطير جعل آخر مفطرا وليس المعنى عليه
اللهم الا ان يجعل بمعنى الافطار لانا قدمنا انه كان يفطر ولا يصوم قضاء رمضان رعاية لمن يرون
ليوافقه في الاكل والشرب روى الاسماعيلي عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصوم في السفر فاذا قدم
افطر اياما لمن يأتيه وهو معنى يغشاه اي يأتيه زائرا ومعنى قوله افطر انه لم يستقل في تلك الايام بقضاء
رمضان لانه يفطر في رمضان وهو يقسم ثم روى عن جابر ان رسول الله قدم من غزوة تبوك فلما
بلغ ضرارا بالضاد المهملة موضع على ثلثة اميال من المدينة قال الخطابي وهو على طريق العراق وتابعه

من بعده وليس كذلك فان هذا كان مفعل رسول الله من تبوك فان تمام الحديث انه اشترى من جابر
جمله وهو كان في غزوة تبوك بلا خلاف وانما التبس على الخطابي ان صرارا ليس مكانا واحدا بعينه
وذلك ان الجوهري قال الصرار الاماكن المرتفعة فيجوز ان يكون بطريق العراق مكان معروف
بصرار ولكن ليس حمل ما في الحديث على ذلك بمستقيم بل مكان آخر مرتفع وطريق تبوك واسم صرار
صادق عليه هذا ما وقع في البخاري من ان قضية جابر كانت في غزوة تبوك لكن قد تقدم ان اهل
السير على ان هذا كان في غزوة ذات الرقاع واختاره شيخنا ابن حجر لانه جابر اعلل تزوجه بالمرأة الثيب
ان اباه قتل وتخلف عنه بنات وبين احد وبين تبوك مدة طويلة كتاب فرض الخمس
قالوا فرض الخمس في غزوة حنين لكن حديث علي في الباب يدل على انه نزل في غنائم بدر وايضا قصة
سعد بن ابي وقاص انه اخذ سيفا من المغنم وقال اعطني يا رسول الله هذا السيف فقال له رده
الى القبض يريد به المغنم ثم ناداه رسول الله وقال طلبت السيف ولم يكن امره الي والان قد صار
الامر الى خذ السيف وانما صار اليه بقوله فان لله خمسه كيف وقوله واعلموا انما غنمتم انما نزل في غنائم
بدر عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي علي بن الحسين هو الامام زين العابدين يروي عن
ابيه الشهيد بكربلا عن جده الامام بالحق رضي الله عنهم اجمعين ما اعظم هذا السند كانت لي
شارف اي ناقة مسنة كانها بشرف الموت واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع بفتح القاف بعده
ياء ساكنة بعدها نون مضمومة بعدها قاف آخر طائفة من اليهود من اولاد يوسف الصديق منهم
عبد الله بن سلام المشهود له بالجنة فبينا انا اجمع لشارفي متاعنا من الاقتاب والغرائر والجبال
الاقتاب جمع قتب وهو للبعير كالبردعة للحمار فاذا شارفاي قد اجبت اسنمتهما جمع سنام اي قطعت
وتغرب خواصرهما اي شقت والاشهر جب من الثلاثي من الجب بتشديد الباء وهو القطع فلم املك
عيني كناية عن غلبة البكاء والبكاء منه لم يكن على فوات الدنيا بل على انه يقع يقصر في السرعة الى الوصول
الى فاطمة رضي الله عنها فقلت من حمل هذا قالوا حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من
الانصار بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب او اسم جمع فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ايضا
جابر ان اريد سببه ما قبل عدا حمزة على ناقتي بعين مهملة من العدوان فاستاذن اي رسول الله
فاذنوا لهم اي له وبمن معه وهما علي وزيد بن حارثة فاذا حمزة ثمل على وزن فعل بكسر العين اي سكران
غايته ضد النشوان فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم للقهقرى الى جهة الخلف وذلك لما علم انه
اثر فيه السكر بحيث لا يدري الحسن من القبح فربما يصيبه منه شيء يكره وموضع الدلالة ذكر شارف
الخمس ثم روي عن عائشة ان فاطمة جاءت سئلت ابا بكر الصديق ميراثها من ابيها مما افاء الله
عليه الفيء المال الحاصل من الكفار بلا قتال وهذا كان لرسول الله خاصة بنص القرآن فقال
ابو بكر ان رسول الله قال لا نورث بالنون اي معشر الانبياء كما صرح به في الرواية الاخرى ما تركناه
صدقة اي كل شيء تركناه صدقة اي سوى نفقة زوجاته ومؤنة عامله وصحفه بعض الروافض بياء
الغيبة بدل النون ونصب صدقة على الحال اي لا يورث ما تركناه حال كونه صدقة وهذا مع كونه
تحريف لكلام رسول الله لا يجديه فان هذا ليس مخصوصا بالانبياء بل كل احد كذلك فان ما تركه
حال كونه صدقة لا يورث فاي فائدة في ذلك الخبر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت فان قلت قد قال رسول الله
فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها وفي رواية من اذاها فقد اذاني قلت لم يكن فعل ابي بكر معها ايذاء
شرعا فانه دلها على الصواب ولو اجابها الى سؤالها كان معصية من وجهين الاول مخالفة امر
رسول الله وابطال صدقته انه الثاني كان ما يعطي لفاطمة بالاخر بلا خلاف واما هجرتها
مع انه لا يجوز هجران المؤمن فوق ثلث فقد اجابوا بانه لم يكن على ذلك الوجه وهو ان يلتقيا فلا يسلم
احدهما على الاخر والظاهر ان هذا كان على مقتضى البشرية من نوع دلال الا ترى ان عليا لما صار
ابو بكر خليفة ولم يشاوره كيف يغير خاطره وهاجره على ذلك وفدك بفتحتين يصرف ولا يصرف
قال الجوهري قرية من اعمال خيبر والصواب من اعمال المدينة على مرحلتين منها وصدقة بالمدينة هي

اموال

اموال بني النضير قال القاضي الاموال التي صارت الى رسول الله سبع حائط كانت لمخيريق وهي له يوم
احد وكانت في بني النضير وما اعطاه الانصار ما لا يبلغه الماء ونصف فدك صالح عليه اهلها بعد
فتح خيبر وثلث ارض وادي القرى اخذه من اليهود وحين صالح والوطيح والسلام من حصون خيبر وخمس
ما فتح غيره من بلاد خيبر هذا كله كان له خاصة ياخذ منه نفقة سنة لازواجه ويجعل الباقي في مصالح
المسلمين فاما فدك وخيبر فامسكهما عمر اي بعض فدك وبعض خيبر كما فصلناه آنفا وقال هما صدقة
رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه بالعين المهملة اي تجب عليه وتلحقه ونوائبه جمع نائبة وهي ما يصيب
الانسان من الخير والشر قصة فدك بفتح الفاء والدال قرية بينها وبين المدينة ثلث مراحل كان بها
طائفة من اليهود فلما فتح خيبر سئلوا رسول الله ان يخلي سبيلهم ويتركوا له البلد فاجابهم الى ذلك
اسحاق محمد بن العزوي بالفاء نسبة الى جده فروة اوس بن مالك بن الحدثان بفتح الدال والثاء محمد
بن جبير بضم الجيم مصغر وكان محمد بن جبير ذكر لي من حديثه هذا كلام الزهري يريد انه كان سمع
الحديث من محمد بن جبير وهو يرويه بالواسطة فسئل مالك بن اوس فانه يرويه بلا واسطة منع النهار
بفتح الميم وتخفيف الباء اي ارتفع من منع الشيء اذا بقي فاذا رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين
فانطلقت معه حتى ادخل على عمر برفع ادخل ويجوز نصبه فاذا هو جالس على رمال سرير بضم الراء
من اضافة الصفة الى الموصوف اي مرمول من رمل الحصير نسجه قال ابن الاثير يقال رمله وارمله
ورمله بالتشديد للمبالغة ومحصله انه جلس عليه بلاد فارس فقال يا مال بكسر اللام وضمها مرخم
مالك انه قدم علينا اهل ابات من قومك فامرت لهم برضخ قومه بنو نصر فانه مالك بن اوس بن الحدثان
بن نصر بن معاوية قال الجوهري هم قبيلة من اسد والرضخ بالضاد والخاء المعجمة السهم الذي لا تقدير
فيه للشارع فبينما انا جالس عنده اتاه صاحبه يرفاه بالفاء على وزن يعلم ويقال يرفا على وزن يحيى
اسم حاجبه فقال الرهط عثمان واصحابه بدل من الرهط هل لك في علي وعباس اقض بينهما وارح
احدهما عن الاخر فقال عمر تئدكم بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء مصدر تئد على وزن عليم
مهموز العين قلبت همزته ياء ورواه الاصيلي بكسر التاء وسكون الهمزة من التؤدة نصبه على الاغراء
اي الزموا وقيل اسم فعل كرويد ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره استدل
على ذلك بالاية وهو ظاهر فكانت هذه خالصة لرسول الله تشير الى الفيء وانه باعتبار الاموال
ووالله ما اختارهما دونكم بالحاء المهملة يقال حازه واحتازه بالزاء المعجمة اي جمعه فقال ابو بكر انا
ولي رسول الله اي القائم مقامه ويتولى اموره بارد اشد اي اهل بالبر رشيد فيما يفعله يضع كل
شيء موضعه فتلتمسان بنو قضاء غير ذلك روى ابو داود انهما كانا طلبا من عمر ان يقسم تلك الاموال
بينهما على طريق استقلال كل منهما وانما ابى عمر ذلك خوفا من انه بمرور الزمان يدعي ورثة كل منهما
الملك في ذلك ولذلك لما تولى علي لم يغير شيئا مما فعله عمر روي ان النساخ وهو اول خلفاء بني
عباس لما استولى على المنبر اول يوم من خلافته قام اليه علوي وفي عنقه مصحف فقال انشدك
بالله ان تحكم بما فيه قال وما هو قال سهمي من فدك قال من ظلمك قال عمر قال ومن بعده قال
عثمان قال ومن بعده فسكت العلوي فان قلت ذكر البر قال ان ابي علي استقلوا بالكل قلت المحذور
كان قسمة لا التولي عليه باب اداء الخمس من الدين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم عن ابي حمزة بفتح الجيم نصر بن عمران روى في الباب حديث وفد عبد القيس
وقد سلف مع شرحه في كتاب الايمان بما لا مزيد عليه باب نفقة نساء النبي بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا يقسم ورثتي دينارا اي شاميه بالادنى
على الاعلى لقوله ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عامل صدقة قيل عامله الخليفة بعده والصواب
ان عامله هو الذي كان يعمل في مواله التي بعدك وغيرها واما الخليفة فرزقه في بيت المال ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عائشة توفي رسول الله وما في بيتي من شيء ياكله ذو كبد اي ذو حياة
فان الكبد هو سبب تصريف الغذاء في البدن الا شطر شعير اي نصف وسق في رق الرف مثل الطاق

في الكابط فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ما ترجم قلت الوجه في ذلك ان رسول الله كان في
حياته يعطي نساءه نفقة سنة كما تقدم انفا فلما انتقل الى جوار الله لم يكن لها نفقته عليه لكان الذي
بيدها صدقة فكان الواجب عليها اخراجها فان قلت ما الحكمة في ايجاب النفقة على نسائه بعد
قلت بعد انتهاء حكم المعتدات الى الموت فلا يد لهن من معاش فاكلنه منه حتى طال على فكلفته نفقتي فان قلت
قد سلف في كتاب البيع في باب ما يستحب من الكيل قوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وقولك
عايشة فيه دلالة على ان الكيل كان سببا للفساد قلت قوله كيلوا طعامكم يبارك لكم اشارة الى انهم اذا كالوه
علموا قدره بكون الانفاق منه بقدر الكفاية ويتوجه الهم الى بقائه واما قضية عايشة فبالعكس من ذلك
فانها استطالت بقاءه فحوديت على قدر قصدها وقيل قوله كيلوا طعامكم اي عند المبايعة وعدم الكيل
في الانفاق هذا شيء لا يدل عليه اللفظ بل لفظ طعامكم مانعه وقيل قوله كيلوا اي عند الانفاق يشرط
ان يكون الباقي مجهولا وهذا ايضا محال دلالة عليه فالمعتمد على ما ذكرناه باب ما جاء في بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من بيوت اليهن وقوله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم ذكر الاتين في احديهما اضاف البيوت الى النساء وفي الاخرى الى رسول الله واختلف
العلماء في ان البيوت كانت ملكا لهن لو كان لهن في السكنى وهذا هو الظاهر اذ لو كانت ملكا لهن
لوقع فيها المواريث بعد موتهن وليس كذلك ولذلك اضيفت الى المتجددة في زمان خلافة الوليد بن
عبد الملك فلا اضافة اليهن لا دنى ملابسة قال قلت فلم استاذن عمر من عايشة قال ان يدفن في بيتها
قلت لانه كان لها حتى السكنى حيات بن موسى بكسر الحاء وتشديد الواو المرخمة لما نقل رسول الله استاذن
انقاذجه ان يمرض في بيتي هذا موضع الدلالة على الترجمة وقد شرحناه والمريض تعاهد المريض ابن
ابي مريم اسمه سعيد ابن ابي مريم بضم الميم مصغر عبد الله بن عبد الله نسبه الى جده توفي النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع الدلالة وبين بحري وبحري بفتح السين والنون وموضع القلادة
من الصدد دخل عبد الرحمن وفي يده سواك فنظر اليه في الرواية الاخرى انه مد بصره الى السواك
قالت عايشة قلت له يريد ان نعم فتناوله ليلين ثم سننه به لعدم قدرته على الاستنان سعيد
بن عفير بضم العين مصغر روى في الباب حديث صفيه انها جاءت تزور رسول الله وهو معتكف
وقد سلف مع شرحه في ابواب الاعتكاف مريسيا رجلان من الانصار فقال لهما على رسلكما بكسر المهملة
اي اسكتا على مهلكما وكرر عليهما بضم الياء انتن بن عياش بكسر العين ومثناة مجمة حيات بفتح الحاء وتشديد
الموحدة في الموضعين وموضع الدلالة قوله عند ام سلمة عن عبد الله بن عمر قال ارقيت فوق
بيت حفصة الحديث سلفت في ابواب الطهارة او موضع الدلالة اضافة البيت الى حفصة باب ما ذكر
من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمله الخلفاء بعده من ذلك
قاله مذكر قسمة ومن شعره وضله وآنيته مما اشترك فيه اصحابه وفي بعضها استبرك وغيرهم بعده وفاته
قال الغافقي الاصيلي الشوكه والعنزه التبرك وكل منهما يناسب والشين انسب على ثمامه بضم الثاء عن
انس ان ابا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين بهذا الكتاب اي الذي فيه مقادير الصدقات وخاتمه بخاتم
النبي صلى الله عليه وسلم هذا موضع الدلالة على ما ترجم ظلمات بفتح الظاء وسكون الحاء الخريج البنا
انس فعلين حرد وثبين وفي بعضها اجرد وبن وهذا هو الصواب مثل حمراوين وامثاله اي لا شعر عليهما
وقيل عنقيين لهما قيالان بكسر القاف هو السير الذي بين الاصبعين بشار بفتح الباء وتشديد الشين
حميد بضم الحاء مصغر اخرجت لنا عايشة كساء وملبدا قال ابن الاثير اي مرقعا من الليدة وهي الرقعة
وقيل نحن من اللبس حتى صار كاللباد وقيل فوق النسج عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي عن ابي
حمزة بالحاء محمد بن ميمون عن انس بن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة الشعب بفتح الشين وسكون العين الشق وفاعلوا اتخذنا انس لكذا جاء صريحا في بعض
الروايات سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم نسبه الى القبيلة قال الجوهري حرم بطنان احدهما من صنعاء
والاخر من ملحي عمرو بن حملة الذي نسبه الى جده دبل بن بكر بن كنانة قال الجوهري ويقال فيه الدبلي

بكسر الدال

بكسر الدال على بن حسين بن الامام زين العابدين بن علي حسين اي ذبح ذلك قتله عام احدى وستين يوم
عاشوراء لغة المسورين مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هل اثمت معطى سيف رسول الله الفقار
انه ذو الفقار المعروف فانه سيف رسول الله اصابه يوم بدر فاني اخاف ان تغلبك القوم عليه
اي يريد واياه والله لئن اعطيته لا يخلص اليه ابدا على بناء المجهول حتى يبلغ نفسي الموت
ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل فان قلت اي مناسبة لهذا الكلام في هذا المقام قلت
قيل اراد ان رسول الله كان يحترز عما يتولد الكدورة بين الاقرباء فات ايضا لا تحدد الكدورة بسبب السيف
او كان رسول الله كان يراعي جانب بني اعمامه العشيرة فات ايضا يجب ان تراعي جانب بني اعمامك الارفلية
وهذا كلام لغو يتنادى على فساده السياق وهل بعد خذل الحسين كبودة فوقه او نقول عاقل اعطى سيف
رسول الله فاني ابن عمك والصواب انه اراد حفظ السيف لزين العابدين فانه كان صغيرا خاف ان
يؤخذ منه ظلما وورد قصته على مع بنت ابي جهل الدال لها على ان فاطمة كانت عند رسول الله بمكان عجيب
على كل مومن حب اولادها والله الموفق على ان انفاق النساء ان المستودع ذهبي لا توفى وانما التبس عليه
من جد المسور فانه ابن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة قيتية بن سعيد بضم القاف مصغر
محمد بن سوقة بضم السين المتدارسم فاعل من الانذار عن ابن الحنفية هو محمد بن علي اشتهر بامه خولة من بني
حليفة لو كان علي ذاكر عثمان اي ما لا يليق ذكره يوم حاصر الناس مشكى اسماء عثمان فقال اذهب بها فاكتما
مكتوبا عندي انها صدقة رسول الله موسى مالك تعملون بها فابيته بها فتناول اعنها عني همزة القطع وعين
معجمة اي اصرفها عنا وعنه قوله تعالى اكلا مرئي منهم يومئذ شان يغنيه ويروى نهمزة الوصل من غنى
على وزن علم اي اتركها فنحتاج النظر من اي اتركها صحابنا عنا فان قلت كيف جاز لعثمان رد ذلك
قلت كان له علم بما فيها فان قلت لم يذكر الدرع في الباب قلت تقدم ذكرها مرارا وهي داخلة في الصدقة
عايشة انه لم يلبسها احد بعده احتراما وكل حديث دفاه في الباب دال على ان ما تركه رسول الله لم
يورث ولذلك كان ينتقل اثاره من شخص الى شخص باب الدليل على ان الخمس لمواليب رسول الله
واشار النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الدليل وقوله حين سئلته فاطمة طرف له وقوله وسكت
اليه الطحن جملة معترضة وقوله ان يخدمها بضم الياء وكسر الدال مفعول سئلت بلال بن الحبر بضم
الميم وتشديد الباء المفتوحة الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى مر ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى
واذا قالوا الفقهاء يريدون محمد بن عبد الرحمن ابو ليلى والد عبد الرحمن قال ابن عبد البر صحابي من
الانصار وفي اسمه خلاف قيل يسار وقيل داود وقيل بلال وقيل اوس فاته اي فاطمة تسئله خادما
يطلق على الذكر والانثى فلم يواتقه اي لم يجد عند عايشة على ما كانا اتفقا على ما كانا قالا الا الذكا
على خبر ما سئلتماه فان قلت السائل فاطمة قلت على كان قد ارسلها ذكرا صحابا السير وانما كان الكلام
دلهما عليه من التكبير والتسبيح والتحميد خيرا مما سألاه لانه يأتي ثوابه وما سألاه قال قال بعضهم فان
قلت كيف دل على الترجمة قلت اشار الصنيع على فاطمة دليل عليها وهذا لغو من الكلام لان الترجمة
الدليل على ان الخمس لمواليب رسول الله والمساكين واشار رسول الله اهل الصفة وان الترجمة
معناها ان رسول الله كان يوثر الفقراء والمساكين في اعطاء الخمس دون اهله والحديث دل عليه
بلا خفاء باب قول الله فان لله خمسه وللرسول قال البخاري يعني للرسول قسم ذلك بفتح القاف
اي قسمته وغرضه من هذا الكلام ان رسول الله لم يملك من الغنيمة شيئا كما قال الشافعي من انه كان له
خمس الخمس استدلالا بالاية وعليه الجمهور وهو الموافق لقانون اللغة فان اللام اصله ذلك وكذلك
البخاري على ما قاله يقوله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن وعاء ابو داود مسندا وليس فيه
دلالة على ما قاله فان هذا قصر الموصوف على الصفة قصرا اضافيا اي لبس لي العطاء بل المعطي
هو الله كما صرح به الرواية الاخرى وتظنين وما تحمل الا رسول سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم سمي ابا سعيد
ولا يكنى بكنيتين بفتح الشاء على ان احدى الشاين محذوفة وبضمها وفتح الكاف من التكنية فان جعلت
قاسما اقسم بينكم فان قلت هذا التعليل يدل على ان لا يستحق قاسما فالكلام في الاكنية قلت تسمية

الولد فاسما تستلزم الكنية بابي القاسم فان قلت قوله بعثت قاسما يدل على ان هذا الاسم كان بعد البعثة وكان قبل البعثة ايضا يكنى ابا القاسم قلت اراد ان هذا المعنى بعد البعثة خاص به لا يشاركه فيه احد والحديث مع شرحه مستوفى وبيان مذاهب العلماء في كتاب العلم في باب من كذب على ضلال الانصار لا تكنيك ابا القاسم ولا تسمك عينا بضم النون من انعم اى لا تقرع عينك يقال نعم عين ولعمى عين اى قرة عين حيان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة لا تزال هذه الامة اراد امته طاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله اى بقيام الساعة انما انا قاسم اضيع حيث امرت انما يأتيني الوحي او الاجتهاد عن ابي عباس ما الماشاء اخره مجهجة ان دجالا يخرصون في مال الله الخرص اصله الدخول في المآء والشتهر في الباطل يريد هؤلاء الظلمة الذين لم يحملوا الفيء والغنيمة في مصرفه فلهم النار يوم القيمة اى يستحقون ذلك الا ان يعفو الله لهم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم وقول الله وعدكم الله مغانم كثيرة الاية فهي الغنايه منه كرش صلى الله عليه وسلم الذي رواه في الباب احلت لي وفي الاخرى لنا وفي بعضها لكم اى صح والا فالذي ترجم عليه نقل بالمعنى او وقعت عليه وله يكن من شرط بشار بفتح الباء وتشديد الشين يزيد الفقير ليس من الفقر بل من الفقار ليس من ظهره الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم اما هنا او هنا في وقت وذاك في وقت اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده يريد ان لا يكون لهم شوكة لانه قد تولى بعد يزدجرد بابنه شيرويه وكذا في قيصر وموضع الدلالة قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ايحيى قال العشاني ثم ينسبه احد قلت نسبه ابو نعيم الحيى بن ابرهيم سنان بكسر السين هيثم بضم الهاء مصغرا تكهل الله من جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد كلام على طريق المثل اى وجب ذلك بموجب وعد العلا بفتح العين والمثابر المبارك هو عبد الله معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وتشديد الموحدة عزابني من الانبياء هو يوشع بن نون فتى موسى قتال لقومه لا يتبعني رجل ملك يضع امرأة بضم الياء يطلق على الفرج والوقاع وهو يريد ان يبني بها والمراد كناية عن الدخول فلا رجل كثرى قفما او خلفات بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل الابل وانما منع هولاء لاشتغال خواطرهم او ضياع ظالمهم وكان الغزوة فرض كفاية فدفاء من الغزاة هي بيت المقدس وقيل ادبحا صلوة العصر او قربا منها فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها عنا وانما قال ذلك لانه كان يوم الجمعة وليس يوم السبت شرودا في القتال فحبست هذا صحيح فانها وقعت باذن الله لا انها ابطأت في الحركة وما يردها انها حبست لرسول الله مرتين احزابام الخندق ولما شغلوه عن صلوة العصر بخالفنا تقدم في ابواب الصلوة من اتانا صلى العصر بعد ما غربت الشمس فان قلت وما رددت الشمس بعد ما غربت قلت واى فايدة في ذلك فان الصلوة بالغروب صارت قضاء والذي انشق له القمر لا يبعد في حقه وجوع الشمس انما الكلام في صحة الخبر والذي يؤيد ما ذكرناه رواية الامام احمد مرفوعا ان الشمس لم تحبس لاحد الا ليوشع بن نون باب الغنيمة لمن شهد الوقعة صدقة اخت الزكوة قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت عليه قرى الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله خيبر اى بين الغانمين والاضافة لادنى ملابسة واعلم ان ارض الكفار على بلثة اقسام ارض اسلم عليها اهلها فهي ملك لهم وفيه العشر وارض فتحت صلحا على خراج معلوم فهي خراجية وارض فتحت عنوة فهي للغانمين عند الشافعي وطايفة واستدلوا على ذلك بما فعل رسول الله بخيبر وقال ابو حنيفة ورواية عن احمد ان النظر فيها الى الامام ان شاء قسمها وان شاء فعل بما فعل عمر واستدلوا على ذلك باعطاء رسول الله اصحاب السفينة من غنايم خيبر وسيأتي الجواب عنه وعن احمد في رواية نصر وفتا بمجرد الاستيلاء وهو مذهب مالك باب من قاتل للغنيمة هل تنقص اجره بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عند بضم العين وفتح الذال والمراد بقاتل ليذكر اى بالشجاعة ويقاتل ليرى مكانه على بناء المجهول اى قدره من العدد وقتل ليرى مرتبه في الجنة او من الشهداء وهذا ليس شيء فان هذا مرضي عند الله وقتل ليرى مرتبه في الشجاعة والفرق بين الاول وبين هذا ان الاول للسمعة وهذا للرياء وهذا ايضا من ذلك النمط فان الرياء والسمعة واحد بالذات من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اى ليس شيء مما ذكر في سبيل الله و

وعلى هذا

وعلى هذا قال البخاري من قاتل للغنم هل له اجر كان عرا لصواب لان قوله هل ينقص من اجره يدل على ان له اجرا وانما الكلام في نقصانه وليس كذلك لان قتاله لا يكون في سبيل الله لا اجر فيه باب قسمة الامام ما يقدم عليه على بناء المجهول ونحوه اما لمن لم يحضر او غاب عنه اى كان حاضرا ثم غاب وقت القسمة الى ملبكة بضم الميم مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبيه جمع قباء وهو المشقوق قدامه خلاف الجبة من ديباج الرفيع من الحرير معرب ديبا مرذه بالتشديد اسم مفعول المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فاخذ قباء فتلقاه به واستقبله باذنائه لانها كانت من الذهب ليفرج به لما ذكر بعد من بشدة خلقه ولذلك كاه باعلى المسور وكره وفي الحديث دلالة على كمال جود رسول الله فان الهدايا واموال الفيء كانت له خاصة ومع هذا لم يستأثر بشيء منه رواه ابن عليه بضم العين مصغر باب هل يجعل نصيب الغايب على من حضر قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوايبه قريظة مصغر والنضير قبيلتان من يهود كان الرجل يحمل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اى ثمارها وكذلك ردها يعلى بفتح فريظة والنضير والفتح يكون بمثال وبدونه قال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا دسلح الحديبية او فتح مكة ولا مثال فيه فلا ضرورة الى المحاولات الركيكة باب النضير لم يكن معهم قتال فان قلت ليس في الباب ذكر القسمة على ما ترجم عليه قلت روى الحديث مختصرا وسيأتي في الاحزاب بطوله ومحصله انه لم يعط من مال النضير للانصار شيئا واعطى المهاجرين وذلك يرضي الانصار فرد المهاجرون حينئذ منايح الانصار باب بركة الغازي بحذا ومتابع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر اي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة لما وقف الزبير يوم الجمل هزم وقعة بين الامام علي وام المومنين عايشة عام ستة وثلثين بالكوفة وكانت عايشة في هودج على جمل اسمه عسكر وكان ليعلى بن امية اشتراه بمايتي دينار فصيت الوقعة بالجمل لذلك قال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم اى لا يقع قتل على وجه الحق واني لا اراني اليوم الا مقتولا مظلوما وكذلك جرى قتله ابن الحي موز غدا بعد نضارته من المثال الحديث ذكر له على وادعى بالثلث وبلثه اى لك الثلث لبقيه اى لسي عبد الله فان فضل من مالنا فضل بثلثه لولدك اى لك الثلث لا يخالف ما تقدم قال الجوهري تقال انا ولا تقال اناه وما في الحديث رد ما قاله قوله وله تسعة بنين وتسع بناك الضمير للزبير وجعله لعبد الله ابنه سهو وقد ذكر ابن عبد البر من ابناء الزبير في الاستيعاب عشرة وكان بعض ولد عبد الله قد وادى بعض بني الزبير حبيب وعباد عطف بيان لولد عبد الله وحبيب بضم المهملة مصغرا كبير ولد عبد الله وبه كان يكنى وجعل واباه اى في الميراث وليس شيء اذ لو كان المراد ذلك لما لم يكن لذكر البعض معنى لتساوي الكل في ذلك فضل الزبير ولم يبع دينا ولا ورثه الا رضين منها الغابه موضع من عوالي المدينة على من حمله منها وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل يأتيه بالمال فيستودعه اياه فقول الزبير لا ولكنه سلف ليكون وفيا بمال صاحب المال فان الوديعة وما تلف كما اشار اليه بقوله فاني اخشى الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية هذا موضع الدلالة فان البركة في ماله انما كانت لكونه غازيا في سبيل الله فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين انما خص هذا العدد لان اطراف بلاد الاسلام يمكن الذهاب اليه في سنتين والاياب ايضا في مثله وما يقال فلان الاربعة هي الغاية في الاحاد يحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن واحدا واثنين وثلثة واربعة فحتى لا يسأل ولا يقام ولا خطر بخاطر ابن الزبير ذلك فجمع ماله خمسون الف الف ومايتا الف فقيل فيه وهو بل سبعة وخمسون الفا فالف واجاب عنه بعضهم بان ماله قاله النخاعي اصل المال والزيادة من الربح فليس ذلك مال الزبير بل مال الورثة باب اذا بعث الامام رسولا الى مايرة او اقام بالمقام هل يسهم له ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري موهب بفتح الميم والحاء استدل على ذلك بان رسول الله امر عثمان بالاقامة على ابنته لانها كانت مريضة ذهب طايفة الى هذا وقال مالك والشافعي الغنيمة لمن شهد الوقعة لما تقدم في البخاري وقالوا هذا كانوا من خواص رسول الله كما اعطى الجعرانة من غنيمة خيبر وكان ما اعطاه عثمان من الخمس فان قلت

لم يذكر الرسول كان يرجم عليه قلت انما قاسه على ما رواه من الاقامة او ابقى على شرطه وقد روى ابن
عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد الى طريق الشام
يتحسسان فقدما بعد وقعة بدر فاسهم لهما فقالا فالاجر يا رسول الله قال والاجر باب من قال
ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سئل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعة فيهم
لان حليمة السعدية التي ارضعته من هوازن وذلك انها بنت ابي ذويب عبد الله بن الحارث بن شجنة بن
جابر بن رئام بن ناصرة بن بكر بن هوازن وما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الناس ان يعطيهم
من الفيء ولا نقال من الخمس الا نقالي جميع نافل على وذن فرس وهو زيادة يعطاها الامام لمن فيه زيادة
بكاية في الكفار عقير بضم العين مصغرا وكذا عقيل وذكر عقير ولكن اختياره رواية مروان عن رسول الله مرسلة بلا خلاف وانما المسور فانه يروي بلاغا وسال كاتفاق
في باب الاقبية وقد كنت استانيت بهم اي استنظرت من الاناة وهو عدم العجلة والضغر فيهم
لاصحابه وان لم تتقدم ذكرهم بقرينة المقام ومن احبابك يكون على حظه حتى يعطيه اياه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل قال ابن الاثير على اختلاف صرفه هو ما حصل للمسلمين من مال الكفار من غير حرب والظاهر
من سياق الكلام انه اراد اعم منه قال بعض الشارحين فان قلت ابن موضع الدلالة على الترجمة
قلت لفظ حتى يفيء الله علينا فانه ظاهر في الخمس بل من الغنايم قلت لا دلالة للفي عليه بل انما دل عليه
اعطاه رسول الله منه لمن لم يحتمل فان وعد بالاعطاء منصرف اليه كاني وعد جابرا فان ابا بكر اعطا
من قال له بحرين فانه كان من قال الفي وفيه دليل للشافعي في ان مال الفي يخرج منه الخمس كما يخرج من الغنايم
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي القاسم بن عاصم الكليبي بضم
الكاف منسوب مصغر نسبة الى كليب بن ربيوع بن حنظلة وانا لحديث القاسم احفظ عن ذهلم
هذا كلام ايوب رواية القاسم عن ذهلم على نقايته عن ابي قلابة ثم روى عن ابي موسى الاشعري انه جامع
نفرين الاشعريين الى رسول الله متحاوتة ان رسول الله اتى بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء فضل بمعنى
المفعول وهذا موضع الدلالة على الترجمة لان الظاهر انه كان من الخمس وقد جاء في البخاري انه اشترطها
قال الخمس فامرنا بخمس ذود والذال المعجمة ما بين الثلث الى العشر من الابل خاصة غرفي الذي يضم الذال
جمع ذروة بالحركات الثلث وذروة كل شيء اعلاه بنص الاستة كلها عن الحسن لست انا حملتكم ولكن الله
حملكم هذا على طريقه التحقيق فان الله هو المعطي حقيقة وانما عرفا لفعل مسندا اليه ولذلك كفر
عن يمينه ثم روى حديث ابن عمر انهم غنموا ابلا كثيرا فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا او احد عشر
سباني في البخاري من عير شك وفي رواية مالك اثني عشر من غير شك وكفلوا بعيرا بعيرا هذا موضع
الدلالة فان النفل يكون من الخمس كبير بضم الباء بهم مصغرا وكذا عقيل انا واخوان لي فانا اصغرهم
احدهما ابو بردة بضم الباء واسمه عامر بن قيس والقول بانه عامر بن عبد الله بن قيس غلط فان
ذلك ابن ابي موسى وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وهذا اخوه وانما التبس عليه ان كل واحد
من ابيه واخيه اسم عامر وكنيته ابو بردة وانورهم بضم الراء واسمه محمد بن بفتح الميم وسكون الجيم
على وذن يقطين كذا ضبطه ابن عبد البر فاقتسمنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا
هذا ظاهر في انه اعطاهم سهم الغانمين وكذا قوله ما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر فلا سواق استدلال البخاري
على الترجمة بل فيه دليل لابي حنيفة ان من دخل دار الحرب قتل اقتصال الجيش ولو كان بعدا لقتال لم يسم
وسياتي تمام الكلام عليه في غزوة خيبر ان شاء الله ابن المتكدر بضم الميم وكسر الدال اسمه محمد
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو جاءنا مال البحرين بفتح الراء وكسر النون بلد على ساحل البحر
وهذا المال كان قد صالح عليه اهل البلد فهو مال الفي اعطيتك هكذا وهكذا كذا وقع هنا وفي الرقاق
الاخر فلك ثلث مرات فتحثا حثية بقال حثا يحثو حثوه وحثى يحثي حثية اي الفي الاعلا كفيه اعاي داء
اما وابن البخل افعل بتفضيل اي لاداء فوق البخل وروى ابو داود بالياء من دوى الرجل يا الكسر
اذا مرض وتمام الكلام على الحديث في ابواب الهبة قرة بضم القاف وتشديد الراء بفتح ابو سلمة

تقسم بالجعانة بكسر الجيم وتشديد الراء وتخفيفها اذ قاله رجل اعرف هو ذو الخويصرة فان قلت ابن موضع
الدلالة على ما ترجم قلت قوله اعرف انما شأ من ان رسول الله اعطى المولفة من الخمس ما لا يجز بلا لفند
شيث ان لم اعرف بضم التاء هو الرواية والاشهر فتح التاء اي ان اعتقدت ما تقوله فانت من الاشقيا
وهو كذلك عليه لعائن الله باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسرى يوم بدر من غير ان يخمس
معنى تقع اليمين حيد بضم الجيم مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان مطعم بن عدي
حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له مطعم على وذن اسم الفاعل ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف وكان
يد على رسول الله لما عاد من دعوة اهل طايف دخل مكة في جواره وايضا كان ممن قام في بعض الصحيفة
الملعونة وهجا ان سايرقريش في حياة ابي طالب بخلاف ان لا ساكحوا ولا سابعوا بني هاشم وبني المطلب
حتى يسلموا اليهم رسول الله وكتبوا بذلك صحيفة علقوها على باب الكعبة المعظمة وكاب الصحيفة
قتل منصور بن عكرمة وقيل بقيص بن عامر والنتنى على وذن فضلى جمع نتن كرمى في زمن وانما قال
لهم ذلك تحقيرا لهم فان قلت ليس في الباب دلالة على انهم تة من على احد من عيزان بخمس قلت لو كان
مطعم حيا وكلمني فيهم لتركتهم له كان في الدلالة فان قلت اربعة اخماس تلك الغانمين فكيف عن على الكل
قلت كان هذا قبل نزول الاية على ان الغانمين انما يملكون بعد القسمة كما قاله ابو حنيفة ومالك كذا
قيل ولا حاجة اليه لان الامام مخير في الرجاء بين القتل والمن والفداء والاسترقاق في باب الدليل
على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما هم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب
وبني هاشم من خمس خيبر قال بعض الشارحين فان قلت ترجم اولا في باب على ان الخمس لنوائب
رسول الله وثانيا على ان الخمس لنوائب المسلمين وثالثا على ان الخمس للامام فما وجه التلفيق
قلت المذاهب فيه مختلفة نوب لكل مذهب باب اولا نعاقب في المعنى اذ نوائب المسلمين ونوائب
المسلمين ونوائب رسول الله واحد هذا كلامه وهو متناقض لان المعنى اذا كان واحدا فكيف
يعقل ان يكون في باب دليلا لمذهب وقد اشرنا نحن مرارا على ان البخاري يترجم كل باب بحكم خاص
ويورد الحديث له ولذلك ترى حديثا واحدا يورده في ابواب كثيرة بقدر ما يدل عليه الحديث
ولا شك ان نوائب رسول الله غير نوائب المسلمين الا ترى انه ذكر في باب نوائب الرسول صلى الله
عليه وسلم المساكين والارامل بطريق العطف وخص هنا بني هاشم وبني المطلب ولا شك ان هذه
جهات مختلفة واما قوله ان الخمس للامام فمعناه انه الذي يتولى صرفه سواء كان الذي اعطى لما
تشكوا اليه من الحاجة ولما سهم في جنبه ان يخففه من المثقلة حذف منها ضمير الشان اي الشان
انك عطاءه كان للحاجة اما للرجل الذي يعطيه او لمن له قرابة معه وحلف ومعنى قوله في جنبه
اي لاجله ومن جهينة كقوله فرطت في جنب الله عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله
اي يوم حنين فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة وذلك ان
هاشما ونوفلا وعبد الشمس والمطلب اولاد عبد مناف فقال رسول الله انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وتمام الحديث لم نفارقونا في الجاهلية والاسلام قوله في الجاهلية والاسلام قوله في الجاهلية
اشارة الى ما قدمنا من ان بني المطلب لم يوافقوا سائر قريش على الصحيفة الملعونة قال البخاري وكان
يونس اخاهم من ابيهم قلت قال ابن اسحاق امه وهي واقدة بالقاف بنت عدي المازنية قال شيخنا
في هذا الحديث دليل للشافعي في ان سهم ذوي القربى يصرف الى بني هاشم وبني المطلب قلت الكلام
في الخمس مطلقا ولذلك ترجم في الترجمة بان امره الى الامام باب من لم يخمس الاسلاب ويمنح الحمزة جميع
سلب على وذن فرس قال ابن الاثير هو ما اخذه احد الفريقين في الحرب من قرن من شاب وسلاح ودابه
فعل بمعنى المفعول ومن قتل قتيلا فله سلبه هذا حديث سباني مسندا في غزوة حنين من غير الخمس هذا
كلام البخاري يرد به على ابي حنيفه ومالك وحكم الامام فيه بالجر عطف على من الماجشون بكسر الجيم
معرب ماه كون اي مومة لون الشعر عن عبد الرحمن بن عوف بينا انا واقف يوم بدر بين غلامين فغمزت
ان اكون بين اضلع منهما اي اقوى من الضلاعة بالضاد المعجمة وهي القوة ولم يدر انهما اخير من كهول

كثيرة لمن رايته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وانما اطلق على الشخص لان كل شخص يرى من بعيد
اسود فلم انشب بالشين المعجمة اي لم البث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس بالجيم من الجولان فابتدراه
فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله فقال كل واحد منهما انا قتلته بناء على الظن فانهما ضرباه
فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو فان قلت اذا كان كل منهما قايلا فكيف اعطى سلبه لواحد قلت
علم من النظر في السيف ان ابن الجموح هو القايل وقوله كلاكما قايل كان تطييبا لقلوبهما وهذا على مذهب
الشافعي واحمد القايلين بان السلب للقايل واما ابو حنيفة ومالك فلا اشكال عندهما لان السلب
نفل يعطيه الامام لمن شاء فان قلت قد جاء في البخاري ومسلم ان ابن عفرا ضرباه وان ابن مسعود خر
راسه قلت الضرب لا يستلزم القتل وابن مسعود لما اخر راسه كان في حكم الموتى عن ابن افلح
هو محمد بن كثير عن ابي محمد اسمه نافع كانت للمسلمين جولة اي انهزام فرايت رجلا من المشركين علا رجلا
من المسلمين اي اشرف على قتله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت كناية عن شدة الالم فلحقت عمر بن
الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله اي لا موجب لفرارهم الا ذلك لا لقلة عدد وعدد من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه سماه قتلا باعتبار المال كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا فقلت من
يشهد لي فانه طلب البينة على القتل فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني فقال
ابو بكر الصديق لاها الله قال ابن الاثير هذا قسم والهاء بدل عن الواو وفي الفه مذهبان حذفه
لالتقاء الساكنين وابقاؤه لان الاول حرف مد والثاني مدغم وقوله اذا لا يعمد جواب القسم وصوابه
اذا اشارة الى قول القايل وانا اقول قد تقرر ان اذن جواب وجزاء فالمعنى والله لا يكون ما قلت
اذ لو فعل ذلك كان عدولا عن الحق وقد طولوا فيه باشياء اضربنا عن ذكرها ولا يعمد الرواية بالباء
وقد يروى بالنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر وفي الحديث دلالة على جواز الاجتهاد
لاحاد الناس بحضرة رسول الله فان قلت طلب البينة على القتل ولم يقم ابو قتادة البينة قلت
اعترف خصمه فلا حاجة الى البينة هكذا قيل وفيه نظر لان اقرار ذلك غير كاف لان مال الغنيمة بين
الغانمين كلهم والصواب ان الغانمين لم ينازعوه في ذلك او رسول الله علم ذلك وحيا على ان
الواقدي روى ان اوس بن خولي ايضا شهد له بذلك باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
المؤلفة قلوبهم المؤلفة طايفتان من اسلم ولم يكمل اسلامه وفيه تزلزل ومن يكون ذا شرف يرجى
باعطائه اسلام نظرائه وان كان اسلامه قويا من الخمس ونحوه اي من مال الفيء الاوزاعي بفتح الهمزة
حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة تقدم شرحه في ابواب الزكوة وبعدها ويشير الى بعض الفاظه
ان هذا المال خضرة صلوة انث باعتبار الانواع او لانه في معنى الدنيا ومن اخذه باشراف نفس اي
باطلاعها كناية عن الحرص والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك اي لا اسئل من الزرء بضم الزاء
وهو النقص فان قلت فما وجه دلالة على ما ترجم قلت وجهه انه من المؤلفة لانه اسلم عام الفتح وحسن
اسلامه وكان من اشراف قريش عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين واعتق في
الجاهلية مائة رقبة وفي الاسلام مائة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم واصاب عمر جاريتين من السبي هذا موضع الدلالة على الترجمة فان الجاريتين كانتا من
السبي كذا جاء في الرواية الاخرى وحديث اعتكاف عمر ونذره في الجاهلية تقدم في ابواب الاعتكاف
فان قلت تقدم هناك انه نذر ليلة قلت لا ينافي لجواز الجمع ورواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابي
عمرو في النذر اي ليس فيه ذكر الجاريتين ولا قيد يوم حازم بالحاء المهملة والزاي تغلب بالغين المعجمة
مضارع غلب اني اعطي قوما اخاف هلعهم وجزعهم قال ابن الاثير الهلع اشد الجزع قلت قد فسره
تعالى في قوله ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا واكل قوما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير منهم عمرو بن تغلب عطف الغني على الخير من عطف الخاص على العام
زاد ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد اتي بمال او سبي بالمهملة والباء الموحدة وفي بعضها لفظ الشيء
ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله اي عن فعل رسول الله لقولهم يغفر الله لرسول الله حين

افاء

افاء الله على رسوله من مال هوازن مما افاء قد سلف ان الفيء هو المال الحاصل من الكفار من غير قتال
وليس المراد ذلك بل المراد الغنائم كما جاء في الرواية الاخرى فطفق اي شرع يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله فان قلت هذا نسبة رسول الله الى الجور قلت ليس كذلك فان ما اعطاه
كان من الخمس الا انه لما اثر المؤلفة على الذين آووا ونصروا ظنوا انه فعل خلاف الاولى لعدم اطلاعهم
على علة الاعطاء وسيوفنا تقطر من دمائهم فيه قلب للمبالغة واصله تقطر دماؤهم من سيوفنا في قبة ادم
بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد المدبوغ فقال قفاؤهم اما ذوا رايينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا
اي ذوا العقول واما اناس حديثة اسنانهم كناية عن صغر السن انكم سترون بعدي اثرة شديدة الاثرة
بفتح الهمزة والثاء المثلثة اسم من الايثار اراد ان الامراء يؤثرون على الانصار غيرهم ولا يعطونهم
من اموال الفيء حقهم الاويسي بضم الهمزة مصغر منسوب جبير بن مطعم اسم فاعل من الاطعام علقت
برسول الله الاعراب اي تعلقت حتى اضطروه الى سمرة بفتح السين وضم الميم شجر الطلح فلو كان عدد هذه
العضاه بكسر العين وضاد معجمة آخره هاء جمع عضيه قال ابن الاثير شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم ثم لا
تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ذكر الوصفين الاخرين لانهما من لوازم البخل غالبا عن انس كنت امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بفتح النون والجيم نسبة الى نجران ناحية باليمن فادركه اعرابي
فجذبه فبدا به حاشية الرداء فالتفت اليه فضحك اما تعجبا من جرأته وجلافته او اظهر له حسن الخلق
بالغا له ولذلك امر له بعطاء لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة اراد قسمة الخمس
الذي امره اليه لا الغنيمة فان ذلك حق الغانمين الاقرع بن حابس بالباء الموحدة وعيينة بن حصين
مصغر عين قال رجل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله هذا رجل منافق لم يشم رايحة الاسلام محمود بن
غيلان بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون المثناة الميم انس بن عياض
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير ارضا من اموال بني النضير فانها كانت فيئا خاصا به كان له
ان يعطي لمن شاء المقدام بكسر الميم الفضيل مصغر الفضل وكانت الارض لما ظهر عليها اي ارض خيبر
لله ولرسوله وللمسلمين ذكر الله للتشريف بل كانت لرسول الله وللمسلمين فانها كانت غنيمة قسمها
بين الغانمين الى تيماء بفتح التاء وسكون الياء التحتانية واريحا بفتح الهمزة وياء ساكنة والمد بلدتان
من بلاد الشام وكان اصل يهود الحجاز منها باب ما يصيب الطعام في ارض الحرب حميد بضم الحاء
مصغر عن عبد الله بن مغفل اسم مفعول من التفضيل فرمى انسان بجراب فيه شحم بكسر الجيم وحكي الفتح
ايضا فنزوت اي وثبت فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه او نوبه للطعام او لقوله
لا اعطي احدا منه شيئا كما جاء في الرواية الاخرى الشيباني بفتح المعجمة وسكون المثناة نسبة الى القبيلة
ابن ابي اوفى بفتح الهمزة عبد الله اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر بهمزة القطع يقال كفأته واكفأته
اي قلبته وسئلت سعيد بن جبير فقال حرمها النية السايل الشيباني اي لا لعله يقال نية قطعه نية
مصدر واللام فيه للتعريف وهمزة الوصل ومن قال همزته للقطع وهو شاذ فقد غلط واحاديث
الباب ظاهرة في حل اكل طعام الكفار في دار الحرب وذبح دوابهم كتاب الجزية والموادعة مع اهل
الذمة والحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية
عن يد هذا موضع الدلالة من الاية قال ابن الاثير الجزية المال الذي تعقد عليه الذمة لاهل الكتاب والموادعة
المتاركة والصلح وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى هذا ايضا من الترجمة والمجوس والعجم عطف العجم
على المجوس من عطف الخاص على العام قيل الجزية من جزأت الشيء قسمته وقيل من الجزاء اذا كفى والوجه
في الكل ظاهر ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله قلت لمجاهد باشان اهل الشام عليهم اربعة دنانير
واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار اختلف العلماء فيمن يؤخذ منه وفي مقدار ما يؤخذ
من كل كافر اكثرها اربعة دنانير من اهل الذهب واربعون درهما من اهل الورق وقال ابو حنيفة يؤخذ
من اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب وكذا قال احمد في رواية قالا ويؤخذ
من الفيء ثمانية واربعون درهما ومن الوسط اربعة وعشرون درهما ومن الفقير المعتمل اثنا عشر وقال

الشافعي لا يوخذ الامن اهل الكتاب والمجوس لان لهم شبهة كتاب وهو صحف ابرهيم قيل فلهود نداوست فانه هو الذي دعاهم الى عبادة النار وقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب من كل واحد دينارا الجزية معاذ امرة رسول الله ان اخذ من كل حالم دينارا ويجوز الزيادة الى اربعة دنانير باعتبار حال الرجل بحاله عبدة المنعي بفتح الباء وتخفيف الجيم مصغب بضم الميم اسم مفعول قال كنت كاتبا لمجاب بن معاوية القابل بحاله وجو بفتح الجيم وسكون الزاء قال الدارقطني اهل الحديث يكسرون الجيم واهل العربية يفتحونه وضبط الاصيلي بفتح الجيم وكسر الزاء وقال شيخنا اهل العربية يقولونه بفتح الجيم وكسر الزاء وبالهاء ساكنة بعدها همزة ومن قاله مصغرا فقد اخطا فقوا بين كل ذي محرم قال المجوس ينكحون المحارم ان رسول الله اخذها من مجوس هجر غير متصرف علم البقعة كذا يرويه المحدثون لكن قال الجوهري منصرف لانه علم البلد ذكر المسورين مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني عمرو بن عوف كذا في البخاري وذكر ابن اسحاق وابن سعد ان الذي شهد بدرا هو عمرو بن عوف وهو مولى سهيل بن عمرو قال ابن عبد البر عمرو بن عوف الانصاري وبقاله عبير ثم نقل عن ابن اسحاق ما ذكرنا فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلوة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوا معه قال الجوهري وافت فلانا اي اتيته واملوا بالتشديد من الثاني مثل السلاني والمزيد بمعنى سوى ما في المزيد من الزيادة لا الفقر اخشى عليكم بالنصب مفعول اخشى الرفع بفتح الزاء وتشديد الدال تشبه الى البلد المعتمر اسم فاعل بعث عمر الناس في افناء الانصار يعاتلون جمع فناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار وحل مفرده فتح بكسر الفاء يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو فاسلم الهرمزان من عظماء الملوك اسره ابو موسى فارسله مع انس الى عمر فاسلم ولذلك قال لعمر انا مسترك في مغازي هذه وقتل كان عمر عاتبا ما فاله الاناة الرفق والتودة قال ابن قتيبة ثم انهم بعثوا عمر قتله عبيد الله بن عمر قال مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طابر له راس واجنحة فان وله رجلان فالراس كسرى قال ابن قتيبة في المعارف انما جعل الراس كسرى لانه كان اعظم المذكورين الان فيه اشكالا وهو ان ملك فارس كان لكسرى فلا يصح جعله قسيما له عن حبيب بن حبة بالباء المثناة الحيوان المعروف النعمان بن مقرن بتشديد الراء المكسورة فنام ترجمان بضم الميم وفتحها فقال لمكلمني رجل منكم فقال المغيرة سلني عما شئت انما بادر المغيرة الى هذا الكلام باذن الامير وخاف ان الامير لا يقدر على مثل جوابه فان المغيرة كان من دهاة العرب ورجالها ثلثة لا رابع لهم المغيرة و معاوية وعمرو بن العاص بمصل الجلد بفتح الميم وضم الجيم وتشديد اللام المكسورة وبالسين المهملة الثوب الوبر هو صوف الابل بعاملكم حتى تقيدوا الله او تودوا الجزية هذا موضع الدلالة فانه دل على جواز اخذ الجزية من المجوس فقال النعمان وما اشهدك ان الله مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزدك بضم الياء غير في النعمان من هذا الكلام ان المغيرة وان كان عارفا بالحروب كالنعمان ايضا عالم بها ولذلك استدرك بقوله ولكني شهدت القتال مع رسول الله كان اذا قاتل قاتل في اول النهار واستطرحتى يهب الارواح اي رياح النصر كما صرح به في الرواية الاخرى وتحضره الصلوات اي صلوة الظهر والجمع باعتبار المصلين فان ذلك الوقت يقع فيه الادعية لتنصر المومنين من المشركين والناس وكان النعمان في هذه الغزوة اول مشل قتل اخوه مرثد به وهو مقتول ضربه بثوبه ليلا يعرف فيقع وهن في المسلمين قال ابن عبد البر كان قتله يوم الجمعة بنهاوند وهو واجع من فتح اصبهان ومحت راهته الزبير وحذيفة والمغيرة وعبيد الله بن عمرو ولما قتل تناولوا لواء بفتح اللام باب اذا ودع الامام ثلث الغزو هل يكون ذلك لبقيتهم بكار بفتح الباء وتشديد الكاف وهيب بضم الواو مصغر عن ابي السائب بضم الحاء مصغرا واسمه المنذر ابو عبد الرحمن اهدى ملك اهله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء بلد عن ساحل البحر من بلاد الشام وكساء برد او كنت لم يجزهم البحر البلداي كساء رسول الله ملك ايلة رداه مكافاة عن هديته وكتب لبلدهم اي صالحة واعطى كتاب الامان وفي رواية ابي داود فكساه بالغاء وهذه الرواية اظهر وفيه دلالة على ان موادعة الامير سائغة الى المرعية قيل وجه الدلالة في الحديث ان السعادة جاءت بان الملك انما يصالح ايقا للمرعية وقيل بل اشار البخاري الى ما جاء في بعض طرق الحديث ان رسول الله

ذكر

ذكر اهل ايلة في ذلك الكتاب قلت قوله وكتب لهم يجزهم كاف في الدلالة اذ معناه آمنه واهل بلده باب الموضاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضاة بفتح الواو وكسرها وآخره همزة بعدها ياء اسم من الايضاء قال البخاري الذمة العهد والاول القراءة المشهورة والمعنى قوله تعالى لا يرقبون فيكم الا ولا ذمة ابا ياس بكسر الهمزة ابو جمرة بالجيم نضر بن عمران جويريه بضم الجيم مصغر قدامة بضم القاف اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم وورزق عيالكم يريد الوفاء لاهل الذمة على ما كان في عهد رسول الله قال ابن الاثير سموا اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم يريد ان الذمة تطلق على العهد والامان باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولم يقسم الفي والجزية عطف الجزية على مال الفي من عطف الخاص على العام دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين اي من مال البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا المهاجرين لم يكن ذلك منهم مخالفة لامر رسول الله بل فهموا انه يريد مكافاة احسانهم كما هو ان يكون ذلك في الدنيا فقال لهم ذلك ما شاء الله اي كما كان الكلام في ذلك معهم ولما استحسن منهم ذلك الاثاء قال انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي سيكون امرا يحوجكم حقكم دون بفتح الواو وسكون الواو ومحمد بن المنكدر اسم فاعل من الانكدار روى حديث جابر ان رسول الله وعدان لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلث مرات بيديه فلم يجئ المال حتى انتقل الى الله وجاء المال في خلافة الصديق فاعطاه ما وعده وقد مر الحديث مرارا ثم روى عن انس تقليدا ان رسول الله اتي بمال من البحرين وكان اكثر مال اتي به فقال انثروه في المسجد فنثروه فجاء عباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا يريد لما اسروا يوم بدر وهذا الحديث قد سلف مسندا في باب القسمة في المسجد ومعنى قوله يعقله بضم الياء وكسر القاف يربضه استفاقه من القلة لان الربض يكون في القليل ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء صهيب بضم الصاد مصغر باب ما جاء من قتل معاهدا بغير جرم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة قال ابن الاثير يقال راح يريح وراح يراح وراح يريح بمعنى اي لم يجد كناية عن البعد فان ريح الجنة يوجد من اربعين عاما قال والشك قد روى فيها الحديث وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما قال قلت روى مالك خمسمائة عام قلت لا ينافي فان مفهوم العدد انما يقول به من يقول لما لم يظهر منه منطوق فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة قلت يعاقب هنا بان لا يشم هذه الرائحة قبل الدخول او يحمل على المستحل او كلام وارد على سبيل التحذير باب اخراج اليهود من جزيرة العرب قد سلف تحديد العرب جزيرة العرب قال ابو عبيد ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين بفتح المثناة تحت بعدها موحدة على وذات عرق الى منقطع السماوة عرضا وقيل هي من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا وانما سميت جزيرة لاحاطة بحر الهند وبحر السودان بطرفيه والفراة ودجلة بالجانب الاخر هذا ويعلق حديث عمر اقركم ما اقركم الله تقدم في ابواب المزارعة المقرى بضم الباء وفتحها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فجئنا حتى جاءت المدارس مفعال من الدرس قال ابن الاثير المفعال للمكان غريب قلت لا يلزم حمله على المكان بل ويدل الرجل الذي يدرس لهم التوراة اسم فاعل كالمضراب لكثير الضرب يدل عليه اضافة البيت الى اربد ان احليكم الاجلاء اخراج الرجل من وطنه فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه اداء بالمال المعاملة محلكذا وقع غير منسوب قال الغساني يجوز ان يكون ابن سلام وابن يوسف فان كل واحد منهما يروي عن ابن عيينة قلت رواه الاسماعيلي عن محمد بن حماد عن ابن عيينة يوم الخميس وما يوم الخميس كايه عن عظم المصيبة فيه وذلك ان المرض اشتد برسول الله وهذا قد سلف مع شرحه مستوفى في باب الحرق اذا دخل دار الاسلام وموضع الدلالة هنا قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب فان قلت وضع الباب لاخراج اليهود قلت اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله او ذكر المشركون بعد اليهود مناسبة فانهم احرى بالاخراج فان قلت ما الحكمة في تخصيص جزيرة العرب قلت

خاف مكيدة منهم بعد كما اراد وابه حين اراد وا ان يلقوا عليه حجر المذهب يتسعين بهم فى دينه
الرجلين فان قلت خلو ديارهم والى اى امر قلت الامر لا يقتضى القود به وربما كانوا يحتاجون اليهم
فى تلك الايام او صبروا على ان يبدوا منهم شيء ولذلك لما قتل عبد الله ابن عمر اجلاهم عمر والثالثة
اما ان قالها فيها هذا الكلام سليمان بن مسلم صرح به ابن عيينة وقد جاء فى الرواية الاخرى
ان الثالثة بخيبر حبيش اسامة باب اذا عدل المشركون بالمسلمين هل يعفا عنهم لما فتحت خيبر
اهديت رسول الله شاة فيها سم بضم السينين وفتحه لغتان قيل احدهما اخص مرحب الذي قتله
على مبارزته فقال من اهل الشاة قالوا لليهود فيها فقال احشوا فيها كلمة طرد اى كونوا فيها خاسئين والله
لا تطعكم فيها ابدا ولا لساني هذا دخول بعض المومنين لانه ليس على طريق الخلافة قال هل جعلتم فى هذه
الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت صادقا
لا نضرك وهذا اما كذب منهم او جهل فان الانبياء من البشر يعرض لهم الامراض كما تعرض لسائر الناس
فان قلت ليس فى الحديث انه عفا عنها ولا فى الترجمة الجزم بذلك قلت اما لمقتضاه فقد عفا عنها كان شاة
عدم الانتقام لنفسه واما القتل فالصحيح انه قتلها لما مات بشر بن البراء من اكلها قصاصا فان قلت
كلمة الذراع بانه مسموم بعدما اكل منه فهلا كان ذلك قبل ان يأكل منه قلت اراد الله ان يجمع له
بين الرسالة والشهادة لما تقدم انه قال فى اخر حياته لا زالت اكلة خيبر تعادنى حتى الان قطعت
ابهرى باب دعاء الامام على من نكث عهدا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ثابت بن يزيد
ويقال ابن زيد والاول اصح قاله ابو الفضل المقدسى عاصمه هو ابو سليمان الاحول قت شهر يدعوا
على احياء من بنى سليم بضم السينين مصغرة والاحياء بنو لحيان وذكوان وعصيته بعث اربعين او سبعين
تقدم فى ابواب القنوت سبعين رجلا فاباد وجد على احدنا وجد عليهم اى حزن من الموجدة باب
امان النساء وجوار من الجوار بكسر الجيم من الاجارة عن ابى الخير بالصاد المهملة اسمه سلم ان ابا
مرة مانة تقول مولى ام هانى واخرى مولى عقيل اما يجاز فى احدهما او كان مشتركا والحديث مع شرحه
فى ابواب الغسل وموضع الدلالة هنا قول رسول الله اجاره ام هانى قلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الباء
مصغرا قلت اراد ت بقولان ابنها منه جعدة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم
محلكذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقال الكلاباذى محمد بن سلام
وابن مقاتل ومحمد بن غيرهم يروى عن وكيع ما عندنا الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة قال فيها
الجراحات واسنان الابل اى اعمارها فانها تعرف بالاستدلال فى الحيوان فيعرف الواجب فى الديات وه
الزكوات والمدينة حرم من عير الا كذا العين بفتح العين وسكون الياء اسم جبل وانما قاله الى كذا فقد فسره
الرواية الاخرى الى ثور بالثاء المثلثة فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فان قلت
لعن المومن لا يجوز قلت هذا كلام وارد على طريق التغليظ او يحمل على المستحل كما فى نظايره ولا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا اى نفلا وفرضا وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك يقال اصفرا ذا
نقض عهده وصيغره مخففا اى حفظ عهده والحديث دل على جواز امان كل مسلم وفى الصبى المميز
خلافا للشافعى لانه غير مكلف كالمجنون اتفاقا وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا اذا قاتل فقط هذه
الاحاديث الاطلاق باب اذا قالوا صبانا ولم يحسنوا اسلمنا وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل هذا
للطليق سبانى فى المغازى مسندا قاصله ان رسول الله بعث خالدا الى بنى جذيمة بالجيم والذال المعجمة
قبيلة من عبد القيس فلما جاء خالد قالوا صبانا بالصاد المهملة اى اسلمنا عن دين كفر وكانوا المشركون
اذا اسلم واحد من القوم يقولون صبا استهزاء فظن خالد ان قولهم صبانا انما يقولونه استهزاء
ولذلك شرع بقتلهم وما نقال انما قتلهم لانه لم يدر ان صبانا تقدر بقوم مقام اسلمنا فليس بشئ
اذ لو كان الامر كذلك لاعلمهم بذلك كما تفعل واحد منا مع من اسلم من رس بفتح الميم والشاء وسكون
السين لفظ معناه لا تخف وكان هذا خطاء من خالد فى اجتهاده باب الموادعة والمصالحة
مع المشركين ولا تظهر فرق بين الموادعة والمصالحة الا من جهة المفهوم بالمال وغيره واثم من لم يف

بالعهد

بالعهد استدل على جواز ذلك بقوله تعالى وان جنحوا للسلم كما فاجنح لها فانه يا لملائمة تشمل الصلح بالمال
وغيره بشر بكسر الموحدة وشين معجمة المفضل اسم مفعول من التفضيل بشير بضم الباء مصغرا بادر
صغر البين عن سهيل بن ابى حثمة بفتح الحاء وسكون المثلثة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء وسكون
الياء وقد يشدد الياء فان محيصة الى عبد الله بن سهيل وهو يتمحط فى دمه قال ابن الاثير اى يضطرب
ويتزع فذهب عبد الرحمن يتكلم لانه كان المدعى فانه اخ المقتول فقال كبر كبر بفتح الكاف وتشديد
الباء صيغة الامر اى فوض الكلام الى الاكبر منك وانما قال ذلك لان الكبير اعرف باداء الكلام
فتكلما اى محيصة وحويصة فقال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفيه دليل للشافعى واحمد
ومن وافقهم الى اليمين فى القسامة على المدعى فضاه النبى صلى الله عليه وسلم من عند من مالك
الفى قطيع النزاع بقال عقلته اذا ادبت دينه وعقلت عنه اذا ازمته دية ادبتها عنه قال الاصمعى
سئلت ابا بوشف عن الفرق فى مجلس الرشيد فلم يدر هذا وفى رواية الشافعى اذا اعطى بعض
الدية وهشم المتصعف الاخر على اليهود فان قلت ليس فى الحديث بيان اثم من لم يف بالعهد قلت
قتل الرجل نقض للعهد فانه انه لم يعلم قاتله ولو روى فى الباب الحديث للشافعى من اصقر مسلما
كان اظهر باب فضل الوفاء بالعهد بكير بضم الباء مصغر روى حديث ابى سفين مع هرقل
فان قلت ليس فيه ذكر الوفاء بالعهد قلت هذا على داب من الاستدلال على ما فيه خفاء وقد سلف مرارا
انه سئله هل عند قال لا اقال هرقل هذا شان الرسل وقد يظهر فضل الوفاء بالعهد باب غدر
يحيى عن الذى اذا يحيى عن ابن شهاب سئل على من يحيى من اهل العهد قال قال بلغنا ان رسول الله
ضحى به ذلك فلم يقبل من صنعه وكان من اهل الكتاب هو لبيد بن الاعصم اليهودى سبق حديثه
مستوفى وموضع الدلالة انه لم يقله فان قلت كيف اثر فيه السحر وقد قال تعالى والله يعصمك من الناس
اما ان يكون ذلك قبل نزول الاية او المراد العصمة من القتل وقد نجح راسه وكسرت رباعيته
يوم احد حتى كان يحيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه فنزع الرواية الاخرى انه كان مطبوبا انى
الشاء وقد باينهن فان قلت كيف جاز ان يلبس عليه الامر قلت هذا ليس من تعاطى باحر التبليغ
جاز عروضه له كالاغماء باب ما يحذر من الغدر استدل على قبح الغدر بقوله تعالى وان يريدوا
ان يخونوك والوجه فيه ظاهر الحميدى بضم الجاء عبد الله بن الزبير العلاة بن زبير بفتح العين والمد
وتاء مجمة وباء موحدة بشر بن عبد الله بالباء الموحدة وسين مهملة يسمع اباد ريس هو الخولانى
عائذ الله ابيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة آدم بفتح الهمزة والدال جمع ادم
فقال عدد ستا اى ست علامات موتان بضم الميم الموت العام كالطاعون تعوذ بالله ما خذ فيكم
كقصاص الغنم بضم الغاف والعين والصاد المهملتين قال ابن الاثير ذاء باخذ الغنم فتموت فى الحال
من الغصص وهو ضرب الانسان الما ان عموث فتطل سلخا بفتح السين والصاد اى تقشى تماما ع
كذلك ثم هدنة بكون بينكم وبين بنى الاصفر الهدنة بضم الهاء الصلح وبنو الاصفر اولاد الاصفر
بن روم بن عيص فتغدرون فتغدرونكم بفاتونكم تحت ثمانين غاية بالياء المثناة هى الراية ويروى
بالتاء الموحدة وهى الالوية كان الرماح من كثرتها اجمة وهذا معروف فى كلام العرب قال الشاعر
اسود غابها الرماح تحت كل غاية اثنا عشر الفا فالمجموع ثمانية وثمانون الفا باب كيف
ينبذ العهد استدل على جواز نبذ العهد بالاية وطريقه ان يخبره بان لا عهد بينهما هذا معنى قوله تعالى
فانبذ اليهم اى عهدهم على سواء اى بحيث تعلم انت وهم وانما قيل الاكيد لاجل قول الناس الحج الاصغر يريدون
به العمرة وفى الاية دلالة على ان المسلمين وقت بعرفات يوم عرفة وان حجه كان صحيحا على ما قاله الحاكم انه
يوقف على طريقه النبى ولا يطوف بالبيت عريانا كان من محدثات الجاهلية ان الافاق لا يطوفون
بثيابه لانه عاد ذنب فيها فلا يلبس فيها الطاعة واما اهل الحرم فانهم يطوفون فيها ويعيرونها لمن اراد وه
من الافاق وانما يطوفون عريانا من لم يجد من اهل الحرم ثيابا باب من تاهب ثم عاد قتيبة بضم القاف
مصغرة بضم الميم وتشديد الراء اربع خلال بكسر الخاء المعجمة بفتحها اى الخصلة والحديث سلف فى

ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا ان الغدر من صفات المنافق بنص الحديث عن علي رضي الله عنه ما كتبنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة تقدم شرح الحديث آنفا في باب ذمة المسلمين
واحدة وموضع الدلالة قوله من اصغر مسلما اي نقض العهد الذي عهده المسلم فعليه لعنة الله الى آخره
فان قلت مثل علي في العلم كيف لم يكن عنده من حديث رسول الله الا ما في الصحيفة قلت كان عنده
من الاحاديث كثيرا الا انهم ما كانوا يكتبون في الاوراق الا القرآن لورود النهي عن كتابة غير القرآن
ومن والى بغير اذن مواليه ليس معناه انه ان والى باذن مواليه صح له ذلك بل بيان للواقع بان الموالي
لا ياذنون بذلك وقال ابو موسى هذا شيخ البخاري محمد بن المثنى عبر عنه بكنيته وبلفظ قال لانه سمعه
مذاكرة عن ابي هريرة قال كيف انتم اذا لم تحسوا دينارا ولا درهما الاحتباء من الحبابة واراد اموال الخراج
والحرمة قالوا عما ذلك ترى ان يقع قال يهنئك ذمة الله وذمة رسوله اي لا يعملون مع اهل الذمة
ما قال الله ورسوله فتقوى الله قلوب اهل الذمة على المنع والمقابلة بشوم المعصية باب كذا وقع من غير
ترجمة عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون ابا وائل شقيق بن سلمة سمعت سهل بن
حنيف يقول اتهموا رايكم اي ما ظننتم ظن فاسد واصل هذا انه كان مع علي في صفين كان الناس ظنوا فيه
تقصيرا في حق علي فازاله بانه لم يكن في الاسباب تقصير وانما المانع من الله في اتمام امره كنا اذا اصلحنا جانبا
فسد علينا الاخر رايتني يوم ابي جندل يريد يوم الحديبية ولو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم
لرددته استدل بهذا على انه لم يقصر في مثل ذلك الموطن وصعب عليه صلح الحديبية وعبر عن يوم الحديبية
بيوم ابي جندل لان ابا جندل بن سهيل بن عمرو جاء يوسف في القيد في ذلك اليوم كما تقدم بطوله في
صلح الحديبية ثم ذكر ما جرى لعمر بن الخطاب مع رسول الله وابي بكر وكل ذلك سلف مشروحا هناك فان قلت
ما وجه دلالة الحديث هنا قلت اراد ان قريشا نقضوا ذلك العهد وصاروا مقهورين بعد ذلك النقض
بفتح مكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة تقدم الحديث انها استفتت رسول الله
في الاحسان اليها فقال صلي امك وموضع الدلالة هنا قوله في عهد قريش فانه يدل على وجوب الوفاء للمشرك
المعاهد وهي راغبة اي في العطاء والاحسان او راغبة عن الاسلام فافتاها بانها وان كانت كذلك فلا باس
بالاحسان باب المصالحة على ثلثة ايام او وقت معلوم شريح مصغر شرح ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يعتمر اي في العام القابل بعد الحديبية شرطوا عليه شروطا منها ان لا يقيم بها الا ثلثا
ليفرغ من اعمال العمرة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وتشديد الباء ويروى بسكون اللام و
تخفيف الباء قال ابن الاثير هو شبه الجراب يلقى في ذلك السيف مع غمده والسوط وساير الادوات هذا
واما قوله ارسل الى مكة يستاذنهم ليدخل مكة هذا انما كان يوم الحديبية لما ارسل عثمان وتمام الكلام
هناك باب طرح جيب المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن عبدان على وزن شعبان هو عبد الله المروزي
عن عبد الله هو ابن مسعود بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد اذ جاءه عقبة بن ابي معيط بضم
الميم وفتح العين مصغر بسلا جزور بفتح السين مقصور وعاء الولد كالمشيمة في الانسان والحديث مع شرحه
في ابواب الصلوة في باب طرح المراة عن ظهر المصلي شيئا وموضع الدلالة هنا قوله قتلوا فالقوا في بئر
عليك الملا اسم فعل اي الزمهم بالاهلاك والملا الاشراف لفظ مفرد ومعناه الجمع غير امية او ابي
الصواب امية فان ابيا قتله رسول الله بيده يوم احد فانه كان رجلا ضخما اي سمينا فلما جروه تقطعت
اوصاله اي اعضاؤه وقد اشرنا هناك اي في الرواية وهما فان الذين عدهم رسول الله لم يقتلوا كلهم
ببدر فان عمارة بن الوليد لم يقتل ببدر بل مات بالحبشة وله قصة مع النجاشي ذكرناها وعقبة ابن ابي
معيط قتله رسول الله مرابعد ان رجل من بدر فان قلت ما معنى قوله في الترجمة ولا يؤخذ لهم ثمن قلت
روى الترمذي ان المشركين ارادوا شراء رجل من القتلى فابى رسول الله فاشار الى ذلك في الترجمة
وحيث لم يكن الحديث على شرطه لم يروه في الباب وكم له من هذا القبيل باب اسم الغادر للبر والفاجر
ابو الوليد هشام الطيالسي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود وعن ثابت عطف
على سليمان لكل غادر لواء يوم القيمة قال احدهما بنصب وقال الاخرى برمي هذا كلام شعبة البس عليه

فقال

فقال الاعمش بمقالة ثابت ولا باس بذلك كان داب العرب نصب لواء ابيض لمن وفى بالعهد ولواء اسود
للغادر فخاطبهم بما كانوا يعهدونه ويحذرونه سليمان بن حرب ضد الصلح لكل غادر لواء ينصب بغدرته
بفتح الغين اي لاجل ذلك لا لذنب اخر ان هذا البلد اي مكة شرفها الله حرمه الله يوم خلق السموات
فان قلت التحريم حكم الله وحكم قديم فما وجه تقييده بخلق السموات قلت اراد اظهاره في اللوح ولا
يسقط لقطته الا من عرفها اي على الدوام لا كساير البلاد الى تمام الحول فان قلت ما وجه ايراد هذا
الحديث في باب اثم الغادر قلت قالوا وجه ذلك ان قوله اذا استنفرتم فانفروا دل على وجوب
الخروج فمن لم يخرج فقد غدر وقيل اراد ان رسول الله باستحلال القتال لم يكن غادرا والاظهر انه
اشار الى ان الاحكام المذكورة في الحديث عهود من الله فالتارك لها حكم الغادر حتى لا يظن ان
الغدر مخصوص بما بين العباد ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
او لما كان فتح مكة سببه غدر قريش ونقض عهد رسول الله اشار اليه هذا اخر ابواب الجهاد ونسال الله
التوفيق والسداد والصلوات الناميات على خير العباد الى يوم التناد كتاب بدء الخلق
باب ما جاء في قول الله وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده قال الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة
وفتح الثاء مصغر والحسن هو البصري كل عليه هين تفسير لقوله تعالى وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده
وهو اهون عليه اشار الى ان اسم التفضيل ليس على ظاهره وذلك ان الممكنات نسبتها الى قدرته
على السواء والجمهور على انه على ظاهره على طريقة المثل الاعلى الزاما لمنكري البعث فان الاتيان
بالفعل ثانيا اهون عندهم نظرا الى متعارف الناس فان الصانع اذا نقض شيئا اعادته عليه اهون
واليه اشار بقوله وله المثل الاعلى كثير ضد القليل محرز بضم الميم اخره زاء معجمة حصين بضم الحاء
مصغر جاء نفر من تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا اي بما اعده الله للمؤمنين
قالوا بشرتنا فاعطنا قيل القائل هو الاقرع بن حابس وانما نسب القول الى الكل لوقوعه بينهم فاخذ رسول الله
يحدث بدء الخلق اي يذكر اي شرع ذلك والعرش بالجر عطف على الخلق غياث بكسر العين آخره ثاء مثلثة
جامع بن شداد بفتح الدال المشددة محرز بضم الميم اخره زاء معجمة جئناك لنسئلك عن هذا الامر
اي بدء الخلق ولذلك قال كان الله ولم يكن شيء غيره لتفرده بالقدم وفيه دليل لاهل الحق
في انه تعالى فاعل بالاختيار وكان عرشه على الماء اي قبل خلق السموات ليس معناه ان العرش كان على
سطح الماء ثم بعد خلق السموات والارض او يقع بل معناه انه كان في جواره ليس بينهما حايل وقد روى
الترمذي ان اول مخلوق هو الماء ثم العرش وقيل بعد الماء خلق القلم واما حديث اول ما خلقه العقل
فليس له حجة وكتب في الذكر كل شيء الذكر هنا اللوح المحفوظ وكانه يسمى بذلك لان فيه ذكر كل شيء فنادى
منادي ذهبت ناقتك ابن الحصين فاذا هي تقطع دونها السراب هو ما في اثناء النهار على الارض السبخة
من شبه الماء والمعنى انها بعدت حتى يرى دونها السحاب وتقطع يروى مضارع قطع وبلفظ الماضي
على وزن تكسر وروى عيسى هو ابو موسى البخاري يلقب غنجار بضم الغين المعجمة والجيم عن رقبة
بثلث فتحات وباء موحدة قال الغساني ليس لعيسى هذا رواية عن رقبة وانما يروى عن رقبة ابو حمزة
السكري ويروى عيسى عن ابي حمزة كذا وقع من طريق الفربري وقد رواه حماد بن شاكر على الصواب
قام فينا رسول الله مقاما اما ان يكون محمولا على ظاهره او هو من قام بالامر اذا اتى به فاخبرنا
عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم اي اخبر باحوال المبدا والمعاد
على الوجه الاكمل عن ابي احمد محمد بن عبد الله الاسدي عن ابي الزناد بكسر الزاء المعجمة عبد الله بن
ذكوان قال الله شتمني ابن آدم الشتم نسبة الشخص الى ما فيه عار ونقص وفسره بان له ولدا وذلك
نقص تعالى عن ذلك علوا كبيرا لان ذلك يقتضي ان يكون له مجانس وصاحبة واما تكذيبه فقوله
ليس يعيدني كما بدأني وهذا نقيض قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده فان قلت لم اثر في الشتم صيغة الماضي
وفي التكذيب المضارع قلت نسبة الولد اليه كان في اليهود والنصارى واما انكار الاعادة قول الدهرية
فذلك امر مستمر فيهم واعلم ان امثال هذا يسمى بالحديث القدسي لان لفظه من الله تعالى لكنه غير معجز

كالتوبة والانجيل هذا القدر هو الفارق بينه وبين القرآن وما قال ان الحديث القدسي ما اضمه الله
رسوله ثم هو عبر عنه بعباره نفسه فليس شيء لان كل ما اخبر به رسول الله امته بالهام من الله لما صح انه
كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي وفي رواية سبقت قال بعضهم قلت الغضب
عليان دم القلب فكيف صح اسناده اليه تعالى قلت المراد لازمة وهو ارادة الانتقام فان قلت صفاته
قديمه فكيف تقول سبق بعضها قلت السبق باعتبار التعلق وتعلق الرحمة متقدم على تعلق الغضب
على ان الغضب والرحمة صفتان يجوز تقدم احدهما على الاخر هذا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول
انه قدم ان المراد من الغضب ارادة الانتقام وهي صفة ذاتية تقوله بعد ليست صفة بل فعل تناقض
الثالث قوله تعلق الرحمة متابوا ممنوع فان اهل النار باقون خلودا قال اهل الجنة كما سيأتي في البخاري
الثالث ان هذا فهم ان المراد بالسبق التقدم الزماني وليس كذلك بل المراد سعة رحمته فتشمل الرواية
الاخرى غلبت هذا والمراد من قوله قضى الله الخلق اي اظهره في اللوح كتب في كتابه اي اطلع الملائكة
اطلاع المشاهدة على ما فيه ولذلك قال فهو عنده اذ ليس المراد العلمية المكانية وقوله فوق العرش
قيل اراد دون العرش كقوله تعالى بعوضة فما فوقها اي دون البعوضة وهذا تكلف والظاهر حمله
على الحقيقة اذ لا صارف عنه وتعليلهم بان العرش اعظم من ان يكون فوقه شيء دهول عن قوله في كتابه
فهو عنده باب ما جاء في سبع ارضين وقوله عز وجل خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في
العدد ولذلك قال يتنزل الامر بينهن وفيه دلالة على ان في كل طبقه خلقا وما يروى عن ابن عباس
على ما رواه البيهقي ان في كل ارض منها نبيا كنبيكم وآدم كادم ونوح كنوح مخالف للاجماع وصريح الآية
السقف المرفوع السماء اشارة الى ما في سورة الطور سمكها بنا وطحاها وخبر والنصب على الحكاية
هكذا وجاء في تفسير الالفاظ والحيك استواؤها وقيل جميع حبيك وهي الطريقة بالساهرة قال الازهري
نوم الحيوان والسهر فيها فعلى هذا الاسناد مجاز كما في عيشة راضية من ظلم حد بشد طوقه من يستبيح
ارضي اي يجعل طوقا في عنقه وقيل بكلف حمله الى المحشر لقوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة
والهند بالكسر المقدار يشدون محل بكسر الباء وشين معجمة من احد شيئا من الارض بغير حق خسفت
يوم القيمة الى سبع ارضين هذا يؤيد ان المراد من قوله طوقه جعل طوقا في عنقه محل من المتحى اسم
مفعول من التشبيه عن ابي بكر اسمه عبد الرحمن وابو بكرة نفيع بن الحارث الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق السموات كانت العرب توخر وتقدم في الاشهر وهذا استداء الشهور ويجعل بعض السنين ثلثة
عشر شهرا وكان تلك السنة صح بها رسول الله ذو الحجة في محله كما هو الوضع الالهي ورجب مضر الذي
بين جمادى وشعبان قال ابن الاثير اضافت رجب الى مضر لانهم كانوا يحمونه دون غيرهم وقالت
الجوهري اشتقاق رجب من رجبته اذا عظمته واضافته الى مضر لانهم كانوا اشد تعظيما له من
غيرهم وتوهم بعضهم من هذا ان حج ابي بكر في السنة التي قبله كان في ذي القعدة وهذا غلط لقوله
تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله وذلك
حج ابي بكر لما سيتي بعيد بضم العين مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامه عن سعيد بن ابي
بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء مصغرا خاصمته اروى بنت اوس الى مروان هو ابن الحكم
كان خاكما على المدينة وسيأتي في البخاري ان سعيدا دعا عليها وقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها
فادعاها فعميت وقامت ليلة من الليالي فوقعت في بئر من تلك الارض وكانت قبرها باب في نجوم فلا
هذا الجزم لملك اي لملك حفظا لها بنية الوفاء ودرجوما للشياطين وعلامات بها يهتدى به
فان قلت ليس في الاية ما يدل على الحصر فكيف قال من تاول منها غير ذلك فقد اخطأ قلت اجمد
الحصر من القرينة فان الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو كان هناك امر آخر متوطا بها لذكره وفيه
دلالة على ان الرجم انما هو بالكوكب نفسه وفيه بطلان ما تقوله الفلاسفة من كونها مركوزة في الفلك
لا يكون الانقضاض الا باب صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد كحسبان الرحى الحسبان بالضم
مصدر حسب بحسب بفتح السين في الماضي والضم في المضارع ومعنى قوله المجاهد ان حركة الشمس والقمر

دوريه كالرحى وعند غيره جمع حساب كشهاب وشهبان في شهاب يتطايران حسبانين اي سريعين
لا يلحق احدهما الاخر يخرج احدهما من الاخر اي النهار من الليل لقوله تعالى فاذا هم مظلمون ارجاؤها
جمع رجاء بالقصر اي اطرافها فهو على خاصته اي الملك والمراد به الجنس يكون حتى يذهب منوعا مثل
ملف لفا العمامة وقيل ملفى في النار من قولك كورته اللفته زيادة في عذاب من كاد بعيدها استوى استوى
اي كل نوره انها مذهب حتى يسجد تحت العرش فان قلت قد اخبر القرآن انها تغرب في عين حامية قلت
والنجار والسموات بالنسبة الى العرش كحلقه في فلاة فان قلت ما المراد بالسجود قلت كما يسجد الانسان
سجود الانسان يوضح الجهة قلت لم يرد في الشرع ما يدل على ان لها راسا فما يقال الاستيذان صريح في ان لها
راسا ولسانا وان حركتها ارادية لا كما يزعم الفلاسفة من ان الحركة للفلك وما يقال ان المراد بالسجود
الغروب على طريقة التشبيه فلا يلتفت اليه وهب انه تكلف في ذلك فما قوله في الاستيذان الذي تاج بالجيم
معرب داناه اي عارفا الشمس والقمر يكوران يوم القيامة قد اشرنا في اول الباب الى معنى التكوير
والحاديث كسوف الشمس وصلوه رسول الله تقدمت في ابواب الكسوف مع شرحها باب فاجاه
في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته قراءة عاصم بالباء الموحدة على انه
جمع بشير وحمزة والكسائي بفتح النون على انه مصدر والسلمة بسكون الشين ونافع وابن كثير وابو
عمرو بضم النون والشين جمع ناشرا ونشور وقرا ابن عامر بسكون الشين على انه جمع ناشرا ونشوة
والاسكان للتخفيف لواقح ملاقح قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهذا من النوادر قال وقد قيل الاصل
فيه ملقحة ولكن لا يلحق ملقح الاوهي في نفسها لاقح كان الرياح لتحت بحيز فاذا اقشعت السحاب وفيها خير
وصل ذلك الى السحاب اعصارا ريح عاصف قال ابن الاثير هو العنا والهاعد الى السماء مستطيلا
ويقال له الزوبعة الحكم بفتح الحاء والكاف تصرف بالصباء واهلكت عادا بالدبور قال ابن الاثير
الدبور مقابل الصبا وقيل سمي دبورا لانه يأتي من دبر الكعبة قال وهذا ليس بشيء وقيل الصبا يأتي
من المشرق والدبور من المغرب وقد اكثر الناس في جهات الريح والله اعلم ابن جريج بضم الجيم مصغر
عبد الملك بن عبد العزيز كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء
موضع الخيال كالمظنة وهو الغيم الذي يتخيل منه المطر فاذا امطرت سري عنه بضم السين وكسر الراء
المشددة اي كشف عنه الغيم يقال امطرت ومطرت بمعنى الا ان امطرت اكثر ما يستعمل في العذاب
وما ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم هو لاء قوم عاد وفي الكلام تشاجع
اذ ليس مقولهم بل حكاية خالهم ومقولهم هذا معقولهم بل حكاية هذا عارض ممطرنا باب ذكر الملائكة
الملائكة جمع ملك من الالوكة وهي الرسالة قدمت اللام فيه وقيل هو من لاك ولا تقديم فيه واستدل
عليه بالملكة فان التاء يرد الاشياء الى اصلها قال عبد الله بن سلام مخفف اللام ان جبريل
عدو اليهود فذكر اشياء تقبيله في رواية اخرى قال والذي اتاني بالعذاب واهلاك الامم وسيأتي هذا
مستقصا نحن الصافون الملائكة اي قوله الملائكة هديه بضم الهاء وسكون الدال تمام بفتح الهاء وتشديد
الميم وقال خليفة هو خليفة بن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة صعصعة
بضاد وعين مكررتين بينا انا عند البيت بين النائم واليقضان هذه الحالة هي السنة قال تعالى
لا تاخذه سنة ولا نوم فذكر رجلا بين الرجلين اي جاء ثالثه من الملائكة على صفة الرجال فاستبطت
ملاحكمه واتيانا علم العقائد والفروع استضاءهما على التحقيق شق من البحر اسفل الصدد الى مراق البطن
بتشديد الغاف الى المواضع التي تلي جلد البراقي اسم تلك الدابة هلكان لونها برق ثغر غسل البطن
بناء زعزعة اثارت المياه فعل وقد ادسل اليه الجمهور على ان المراد ارسل اليه بالعروج والاكانوا
عالمين رسالته فامت على موسى فلما عاد وقومه بكى قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة
من امته افضل مما يدخل من امتي بكاؤه ناشئ على ما فاته ومثله جابر واما قوله هذا الغلام فانه
استعظاما لما افاض الله عليه مع ذلك العمر القليل وقيل هذا على طريقة العرب فانهم اذا مدحوا
شخصا قالوا هذا غلام كيس ولا يتوهم منه الحد غايته انه اذا دان يكون في امته مثل ما كان في امة

محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء فانت على ابرهيم فان قلت تقدم فى ابواب الصلوة انه راى
ابراهيم فى السماء السادسة قلت وقد جاء ابرهيم انه راءه مع الانبياء فى بيت المقدس وراى موسى
معه ورواه فى قبره يصلى والجواب عنه ان الانبياء فى عالم الارواح يستوون باجسادهم حديث شاؤا
ولذلك وصفهم بصورهم واشكالهم فرفع الى بيت المعمور واسم الصراح ويقال له الضريح بالضاد المعجمة
فيها المقابلة لانه فى مواجاة البيت المعظم يصلى فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخرنا
عليهم اى ما بقى لهم من العمر نصب على الظرف ويجوز رفعه اى ذلك اخرنا عليهم من الدخول فيه ورفع له
سدرة المنتهى السدرة شجرة النبوة والمنتهى مصدر اى بسدرة الانتهاء قال ابن الاثير شجرة فى اقصى
الجنة اليها ينتهى علم الاولين لا يتعداها وهذا يدل على ان ما يقال ان رسول الله جاوزها لا يصح فاذا
بقيها كانه نادى جميع امله كل فى مقامه شيخ ماثا وطل يا بغدادى قال ابن الاثير وجر بلد معروف بالبحرين فوقى
انى قد امتحنت فرضيتنى وضعفت عن عبادتى اى قد اوجبت جنتين وهى ما بينه فى الحكم فان الحسنة
بعشر امثالها وقد صرح بهذا فى الرواية الاخرى من خمس وهى خمسون حسن بن الحسن عن ابى سريرة
فان قلت يحيى بن معين ليس للحسن رواية عن ابى هريرة قلت لم يذكر لفظ السماع فيحمل على الارسال
الربيع منذ الخريف ابو الاحوص واسمه سلام بتشديد اللام الحنفى انا حكم لجميع خلقه فى بطن امه
اربعين يوما قال ابن الاثير معناه ان النطفه اذا وقعت فى الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت
فى جسم المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما الى الرحم فذلك جمعها كذا فسره
ابن مسعود وقيل يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفه اربعين ليلة تختمر فيه وتهيأ للتصوير ثم يكون
علقة دما جامدا مثل ذلك اى اربعين ليلة ثم يكون مضغه قدر ما يمضغ من اللحم ثم يبعث الله ملكا
فيؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقى او سعيد اشار بلفظ او الى ان احدها
بدل عن الاخر لئلا يزيد الكلمات على الاربع حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع تمثل للمعقول بالمحسوس
اشارة الى غاية القرب عرفا فيسبق عليه الكتاب اى ما كتب عليه فى الازل فتصاد مبهما لا بد وكذا
ترى المشايخ المحققين على ان العبرة بالسابقة لا باللاحقة اى الخاتمة فانها على وفق الخاتمة محمد بن
سلام بتخفيف اللام ابن جزيع بضم الجيم مصغرا اسمه عبد الملك اذا احب الله عبدا نجاه الله عباده
اراده الخير لهم وتوفيقه اياهم لما يرضاه لتكاتفهم عليه ثم يوضع له القبول فى الارض كل من على وجه الارض
يحبه سواء راه او سمع به وذلك ايضا من محبة الله اياه حتى تحزله قلوب عباده محمد بن المنكدر
نفسه لانه يروى عن ابن مريم وهو شيخه هكذا فى بعض النسخ وفى اكثرها لا وجود له وهو الظاهر اذ ليس من ادب
الفقير ذلك ان الملكة تنزل فى العنان فتر بالسحاب كانه من عمن الشئ اذا ظهر فوجه الى الكهان اى
ما استرق السمع فيكذبون معها مائة كذبة ليس المراد على ظاهره بل المراد كثرة الكذب فى كلامهم وقد
يكون اكثر من مائة وقد يكون دونه هذا وحديث ابى هريرة ان الملكة يوم الجمعة يكتبون الاول فالاول
قد سلف فى ابواب الجمعة مشروحا مع ما يزيد عليه واشرنا الى مناسبة من الحنظل فى معنى الساعة قراجعه
مزعور وحسان منشد الشعر انشاد الشعر قراءة سواء كان للشاعر او لغيره اللهم ايد بروح القدس هو جبريل
وانما خصه بان الملكة بالذكر لانه مظهر العلم فاذا ايد بما يحيى فكن واذ زاد معرفته فى اختراع المعانى الجنة
المجانبة الكذب نقلوا فى مناقب حسان انه قال نعم فى الشعر قال بلى الاسلام معفى عن ارتكاب الكذب
والباطل عن انس بن مالك قال كانى انظر الى عباد سائح فى مسكين عنم بفتح المهملة وسكون النون طائفة
من الانصار او كلا دعنم بن عدى بن الجد بن مرة بن طعن بن الخزرج قال ابن الاثير الموكب جماعة الركبان
الذين يسيرون برفق والمطلعة الجوهرى وهو المناسب لسطوع العباد وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
ويجوز نصبه على الاختصاص او بنزع الخافض والجر على بدل الكل من الاشتمال مطيين فى بدل الكل عن الجزء لهم
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات قرره بفتح الفاء مشهور اسم فاعل من الحارث بن هشام هو اخو ابى
جهل رضى الله عنه ولعن الآخر سئل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى قال كل ذلك مبتدا خبره محذوف
اى مختبره وذلك اشارة الى ما سئله ويجوز فيه النصب على المفعولية ثم فصل الجواب بقوله يأتى الملك احيانا

كذا

كذا واحيانا كذا وتمام الكلام عليه فى اول الكتاب فى بدا الوحى من انفق زوجين فى سبيل الله وعنه خزنه
الجنة اى من كل باب اى قل بضم اللام لغة فى فلان ويروى فل بسكون اللام ويريد ما قبلها من كونه لغة
وفل مرخم فلان على الشذوذ قال ابو بكر ذاك الذى لا نرى عليه اصله الهلاك والمراد به الخساره اى
لا خسارة على من كان كذلك والزوجان شيئان من صنف واحد وقد جاء مفردا ثم سئل ما الزوجان
قال فرسان او عبدان معنى بفتح الميمين وسكون العين يا عايشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فيه
دلالة على فضل عايشة نرى ما لا يرى فيه دلالة على ان الرؤية بمحض خلق الله وارادته ابو نعيم بضم النون
مصغر عمير بن ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال رسول الله يجبريل الا تزورنا اكثر ما تزورنا
هذا يسوغ عرضا والمراد منه اظهار المودة أمر ابو جبريل على حرف وفداشرنا سابقا انها اللغة ابن
مناقل اسمه محمد كان رسول الله اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان مرخ اجود اسم كان
وفى رمضان خبره ويجوز نصبه على ان فى كان ضمير رسول الله والوجه هو الاول لما فيه من المبالغة
حيث جعل كونه اجود واغا كان فى رمضان اجود لكونه حديث عهد بربه الملاقاة جبريل كل ليلة
فيكون اوفى شاطا واكثر اداء بجوده وهما معتمدنا البذل والجود قتيبة ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر
شيئا قال له عروة اما ان جبريل قد نزل فصلى اما مخففت وصلى اى فى اول الوقت وقد سلفت
الحديث فى ابواب المواقيت من الصلوة وقوله اضاء رسول الله بفتح الهمزة واشتباهه على الظرف ويروى بكسر
الهمزة قال ابن مالك وفيه اشكال لان يا الاضافة تعرف فلا يجوز ان يكون حالا الا ان يؤول كادصلها
العراك قلت نصبه على الاختصاص بتقدير اعنى اظهر واعظم امنى بعد بزيد كسر الهمزة بتاء بفتح الياء و
تشديد الشين ابن ابى عدى محمد بن ابرهيم جنب سند العدو من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة اولم يدخل النار لا بد من تاويله بعدم الخلود لدلالة سائر الاحاديث على ان بعض الموحدين
يدخل النار وان زنى وان سرق قال وان كذا فى كل النسخ حذف الفعل لدلالة السابق عليه الملائكة
تعاقبون فيكم المتعاقب التناوب فى الفعل وطاهر العبادة ان هولاء عز الكرام الكتبة وتمام الكلام
فى ابواب الصلوة فى باب المواقيت يا سب اذا قال احدكم امين والملائكة فى السماء امين فوافقت
احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الباب لم يوجد فى كثير من النسخ وحذفه اولى لان الحادث
الباب لا تواقفه محمد كذا وقع غير منسوب ولشبه ابو نعيم محمد بن سلام ابن جزيع بضم الجيم مصغرا وكذا
ابنه نمرة بضم النون والراء الوشاة الصغيرة فيهما تاسل جميع بمثال وهو السورة مثال مثله محققه ومثلوه
اى صوروه ان الملكة لا تدخل بناء فيه صورة الحيوان كما قاله ابن عباس وجوزه الفقهاء بان يكون كامل
الصورة حتى لو كان مقطوع الراس او كان مهانا على البساط المفروشة لابتاس به يقال لهم احيوا ما خلقتم اى
صوروتم الامر للتعجيز ابن مناقل اسمه محمد معنى بفتح العين وعين ساكنه لا تدخل الملكة بيتا فيه كلب
قيل اراد ما عدا كلب الزرع والماشية والصيد وقال النووى الظاهر العموم وهو كما قال والا لاستثنى
كما استثنى فى قوله من امسك كلبا نقص من اجره كل يوم قيراط الا يوم كلب الزرع والماشية احمد هو ابن ابى
صالح المصرى قاله ابو نعيم وقيل هو ابن عيسى بكير بضم الباء مصغرا الشيخ بالشد الجيم بشر بن سعيد
بضم الباء وسكون معجمة مهملة الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء الحولانى بفتح الحاء المهملة نسبة الى حولان
قبيلة من عرب اليمن قال الازهرى فى ثوب قال ابن الاثير الوشم النقش والوشى واصله الكتابة يسوى
بضم السين وكسر الميم مصغرا عن ابى صالح هو ذكوان السمان تقولوا اللهم ربنا لك الحمد سلف شرحه
فى ابواب الصلوة المنذر اسم فاعل من الانذار قطع بضم الفاء مصغرا ان احدكم فى صلوة اى فى ثوابها
وحكمها لانه انما دخل فى الصلوة لا المشى منظرها ما لا يقع من صلوة اى فى مكان صلوة او يحدث او يحصل
له الحدث وقيل ما لا يحدث ان يؤذى احدا وقد تقدم مشروحا فى ابواب الصلوة وناديا ما لك
قال سفين وقراءة عبد الله اى عبد الله بن مسعود يا مال على الترخيم بكسر اللام علم صاحب النار
عافانا الله منها وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة قيل اراد بالعقبة المشهورة بمنى والظاهر
انه اراد وقت التغالب كما جاء فى الرواية الاخرى عرضت نفسى على عبد ياليل بن كلال بضم الكاف

وتخفيف اللام هنا هو الذي اداه المشركون من قولهم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
ولد اخوان اخوان كانوا وسطا ثابت وهب اليهم رسول الله يدعوهم الى الله فلم يرمنهم ما اراد وكان احد
زيد بن خارجة فقال لهم معدان لم تخلوا فيما دعوتكم اليه فاكملوا الامر الذي ذكرته لكم فابوا الا ابناء
واعزوا به المستفهاء فلم اشعر الا وانا بقرن الثعالب اى استغرت في لهم يحبث عقل عن حاله فاذا انى
ملك الجبال اى الموكل بامر الجبال ان اردت ان اطبق عليهم الاخشبين بالخاء المعجمة ابو قبيس والجبل الاحمر
الذي وجهه على يقعقعان والاخشب لغة كل جبل غليظ بلا رجوان يخرج الله من اصلابهم من يوحد الله
ولا يشرك به شيئا هذا شان رحمة للعالمين لا كنوح حيث قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
ولا كموسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم
زيد بن جيش بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء وضم الجاء بعدها موحدة على وزن المصغر عن ابن عون
بفتح العين وسكون الواو عبد الله رأى جبريل في صورة ساد اما بين الافق اى نابين الافاق اقتضا
بين التعدد الى زائد من الزيادة عن ابن الاشوع اسمه سعيد قلت ابن قوله ثم دنى فتدلى ظرفان جعلا
الدنو من الله تعالى والصواب ما قالته عايشة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن ابي
خازم بالخاء المهملة سلمان الاشجعي اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها
الملئكة حتى يصبح وفيه دلالة على عظم حق الزوج على المراة وكذلك جاء في الرواية الاخرى لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فخت قال ابن الاثير اصله حثثت بثاءين مثلثين فحذفوا
موضع الثاء الهمزة ومعناه فلعت كقوله تعالى اجتثت من فوق الارض وقال في موضع في باب الهمزة
مع الثاء تقال حيلت وجثثت الاولى وحبت الاولى بالهمزة والثانية بالفاء بعد الهمزة والثالث ك
بالادغام اذا فرغ وقد سلف الكلام عليه مستوفى في باب بدء الوحي قال ابو سلمة والرجز الاوثان
اى في قوله تعالى والرجز فاهجر بضم الراء وكسرها وفي الاصل العذاب بثاء بفتح الباء وتشديد الراء
عند بضم العين المعجمة وفتح الذال نزيد بن زريع مصغر ذرع عن ابي العالية رفيع بن مهران الرياحي
رابث ليلة اشرى بي موسى رجلا آدم طوالا جعدا بضم الطاء وتخفيف الواو هو الرفاة قال الجوهري
الطوال الطويل فاذا زاد في الطول تقال طوال بتشديد الواو فان قلت جاء في سائر الروايات
ان موسى رجل سبط قال النووي الوجه ان يراد بجعوده البدن واكثر لحمه قلت الظاهر انه اراد
بجعوده شعره والوصف لهذا اشارة الماتة لم يكن سبط الشعر في الغاية كالهنود ولا صعدا فاحشا كالحبش
وهو الجعد القطط كانه من رجال شنوءة بفتح الشين على وزنه قال الجوهري حي باليمن ودابت
غيسى رجلا من ربيع الخلق تقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين القصد والطول الى الحمرة والبياض
اى مائلا اليهما سبط الراس وفي سائر الروايات جعد والوجه ما ذكرنا في موسى انفا فلا يكون
في عربة من لغاة الظاهرة كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله وعلى الوجهين
الخطاب عام والضمير في لغاة لرسول الله فعلى تقدير ان يكون هو القائل فيه التفات من التكلم
الى الغيبة وتعليق انس ان الملئكة الملبنة سبق في ابواب الحج باب ما جاء في صفة الجنة
وانها مخلوقة دار النعيم سميت جنة لاجنان اى استتارها بالاشجار مطهرة من الحيض تفسير لقوله
تعالى فيها ازواج مطهرة هذا الذي رزقنا اوتينا وفي بعضها اتينا من الاتيان وهو الملايم لقوله واتوا به
قطوفها جمع قطف تقطفون كيف شئتم الواجزه عن دابته كان احسن الاداب لك جمع ادمكة ولا يكون
ادمكة الا اذا كان عليها الجملة قال الحسن النضرة في الوجه اثره من قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة ك
حديدة الحوبة بفتح الحاء في الاول وكسر الجيم في الثاني اى سريعة الحركات وفي ذلك الحسن المنظر عوك
وجع البطن لقشعريرة لقوله تعالى في وصف الخمر لا فيها غول وقيل وجع الراس وقيل لا تعتال العقول كخمر الدنيا
تترفوك يذهب عقولهم وقيل لا يسكرون وقيل لا تغتال شاربها من اغتاله اذا اتقدها قاتلها وقيل متواليا
يتبع بعضه بعضا كواعب نواهد اى مرتفعة الثدي حتامه مسك طيبه الذي يختم به وقيل اخر طعمه ك
منسوجة بالذهب والياقوت ومنه وعين الناقة قال ابن الاثير هو ما يشده الرجل كالجام للسرج والكوب

جمع اكواب كالعود والاعواد عرها مثقله ريد بالمثقلة ان الراء فيه مشددة وليس بلازم فقد قرا حمزة
وابو بكر بسكون الراء منهما اهل مكة العربة واهل المدينة العجفة واهل العراق الشكلة ومحصل الكل
انها ذات دلال ولطف خلق روح جنة وريحا وقيل ريح فرج المنضود الموز وقيل هو الطلح وهو بشر لانه
في البادية اشار الى انه موجود في الجنة لكن مع الفرق وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض روى الترمذي وابن
حبان ان ارتفاعها كما بين السماء والارض وقيل الفرش المرفوعة كناية عن الحور الرفيعة الاقدار اذا ما
احدكم فانه تعرض عليه مقعدة بالغداة والعشي واهل بعين الوقتين لانهما اطيب الاوقات فان كان
من اهل الجنة اى فبذلك شان اهل الجنة كما تقدم من قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله سلم بفتح السين وسكون اللام وذبيان بفتح الباء الموحدة وكسر المهملة وفي اخره الاصلي بضم
الراء مصغرا قال الملعف في النار فرايت اكثر اهلها النساء قال في ابواب الايمان في تقبيله لانهن ناقصات
عقل ودين وكفرن العشير وكفرن الاحسان قال الحكيم الترمذي وهن اكثر اهل الجنة ايضا لان كل
رجل له زوجتان فان قلت ظاهره تناقض قلت محمول على اول الامر قبل اخراج المومنات من النار بدنا
انا لهم رابتي في الجنة فاذا امراة بتوضا الى جانب قصر من الوصناة وهو الجمال اى تزين او المراد الوضوء
قال اهل الجنة بعبدون الله تلذذ الا تكليفا فيكفي عمر فرحا بما سمعه منها ان بكسر الميم وسكون النون
ابا عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى صنعاء واسمه عبد الملك الجحدري بجوة طولها في السماء ك
ثلثون ميلا اللام في الجنة للعهد تشير الى معنى قوله حور معقودات في الخيام في كل زاوية منها للمومن
اهلا لابراهم الاخرون لاشغال كل بالملاذ فان قلت مقدم ان لكل واحد زوجتين قلت لا منافاة فان
الاهل اعم من الزوجة فانه تشمل الجواري والمراد بالزوجتين نساء الدنيا قال ابو عبد الصمد هو عبد
العزيز البصري ابو عمران عبد الملك الجوني ستون ميلا بدل ثلثون وقد رواه مسلم مسندا طولها
ستون ميلا وفي رواية اخرى لمسلم ايضا عرضها ستون ميلا فاذن العرض والطول سواء نسال الله
الروف من فضله ورحمته ان يجعلنا من شاكنها امين من سخطه الجحدري بضم الجاء ابو الزناد بكسر
بعدها نون عبد الله بن ذكوان اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر واذا كان هذا للصالحين والانبياء فالصديقون والشهداء من باب الاولى وبجوز ان يراد بالصالحين
اعم يشمل الكل وقد وصف الله الانبياء في كتابه الكريم بالصلاح فان قلت كل ما في الجنة له امثوذج في
الدنيا ليكون النفس راغبة فيه فما الحكمة في اخفاء هذا قلت اذا علم الانسان انواعا من الملاهي هتاك
فوق هذ شوق لا تشبه لها اليه سعى في تحصيله اشد سعي والعقيد بقلب بشر ليس فيه احتراز بل بناي
الواقع فان الملئكة لا يحفظهم في ذلك والجن ليس لهم ما للانسان فاذا لم يخطر بقلب البشر فالجن من باب
الاولى وقوله وان شئتم فاقرؤا الظاهرة من كلام ابي هريرة محمد بن سيرين اسم فاعل من هنا بفتح الهاء وتشديد
الميم مبنية بضم الميم وكسر النباء الموحدة وامشاطهم من الذهب كون الاولى من الذهب له وجه فاذن
وجه الاستدلال فان اهل الجنة جرد مرد قلت الظاهر ان يكون في راسهم الشعر والنساء او للزينة
لا للحاجة ومجامرهم الالوة المجامر جمع المجمرة بكسر الميم الماء الذي يجمر قال ابن الاثير وبالضم هو البخور فاك
وهو المراد قلت الالوة هي المراد وقد مضاف اى وقود مجامرهم كما صرح به في الرواية بعده وبه يسقط
ما قيل ان في الجنة نفس المجمرة هو العود على انه معنى ركيك فان الزينة ان يكون الالوة من الذهب والالوة
بفتح الهمزة وضمها وتشديد الواو والعود وهو معرب قال الجوهري فان قلت لا نار في الجنة فما معنى الوقود
قلت الوقود لا يتوقف على وجود النار بل حاصل ما اراده تقال لكل واحد منهم زوجتان اى من نساء الدنيا
فهن الصفة وهما ان يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن وفي رواية الترمذي يرى مخ ساقها من وراء
سبعين حلة قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تثنية الزوجتان وقد يكون احديهما طويلة
والاخرى قصيرة او احديهما كبيرة والاخرى صغيرة وهذا وغني عن البيان يسبحون الله بكرة وعشيا
تلذذا بعبادته ربهم فان قلت ليس هناك ليل ولا نهار حتى يكون بكرة وعشيا قلت الكلام على طريقة
المثل اى في مقدار الذي كان دابهم في الدنيا او المراد كل الاوقات وقد مجامرهم الالوة بفتح الواو وما

يوقد به وقد ذكرنا ان الالوة هو العهود وهو افخر ما يتبخر به وقول الخطابي الوقود الحمر الذي يطرح عليه
البخور سهو منه على ان وجود النار في الجنة ممنوع المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة فضيل
بضم الفاء مصغر فضل عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا
او سبعمائة الف وفي رواية الترمذي سبعون الفا لا حساب عليهم مع كل الف سبعون الفا وثلث حفنات
من حفنات ربي بثلث فتحات جمع حفنة على وزن رحمة ملء الكف والكلام على طريقة المثل جل تعالى عن
التشبيه وصفات الاجسام وفي الجمع للحميدي سبعون الفا وسبعمائة سماطين بكسر السين قال الجوهري
الجانبان من النخل والناس وفي هذه الكيفية زينة لا يخفى لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وذلك لانه بين
مصراعي كل باب اربعون عاما او اربعون يوما ومن الشارحين من استشكل هذا بانه دور واجاب بان
هذا دور معية وهو جابر ابو اسحاق هو السبيعي عبد الله بن عمر لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل
من هذا قد سبق في باب قبول هدية المشركين انه انما خص سعد بن معاذ بالذكر لانه كان قد مات قريبا
او مطيبا لقلوب الانصار ولا مفهوم للكلام وقد اشرنا الى ما وقع لبعضهم في وجه التخصيص من الخبط
وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قيل المراد بالخير الحسن وقيل البقاء والاول هو الظاهر
روح بفتح الراء وسكون الواو وزريع مصغر زرع ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
قيل شجرة طوبى وقيل شجرة الخلد والمراد بالظل ما تحتها لان الاجرام كلها نورانية لا شمس هناك ولا ليل
فليح بضم الفاء مصغر ولقاب قوس احدكم القاب والقيب كالقاد والقيد هو المقدار وانما ضرب المثل
تارة بالسوط واخرى بالقوس لكونهما معروفين عند العرب اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
ليلة البدر والذين على آثارهم كاحسن كوكب دري بكسر الدال وضمها وتشديد الياء والمد والهمز
من الدرة وهو الرفع لانه يدفع به الشياطين او من الدر فانه شبه الدر بين النجوم حجاج بن المنهال بكسر
الميم وسكون النون لما مات ابرهيم قال اي رسول الله ان له مرضعا في الجنة يكمل له الرضاع صرح
به في الرواية الاخرى سليم بضم السين مصغر يسار ضد اليمين ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف
كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق قال ابن الاثير تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا قلت
ذلك لا يستقيم في الحديث فان المراد رؤية من في الاسفل اصحاب الغرف فالمراد منه الرؤية مع التكلف
لبعد المسافة كما يقال تقاعد عن الحرب والغابر مشترك بين الماضي والمستقبل اي الماضي الى الافق
او الطالع من الافق والقيد بالافق لانه ابعد ما يكون من الانسان فان قلت قد ورد القرآن بان اهل
الجنة في الغرفات قلت قد ورد الغرفات متفاوتة في الدرجة على قدر اصحابها قالوا يا رسول الله
تلك منازل الانبياء قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين اراد الرجال
الكمل والاكل من يدخل الجنة مؤمن بالله مصدق رسله كائنا من كان قال بعض الشارحين امة محمد
كلهم اهل تلك الغرف وهذا شيء لم يدل عليه نقل بالنقل دل على عدم صدقه وذلك ان الحكيم الترمذي
روى بسنده الى سهل بن سعد تمام هذا الحديث ان رسول الله لما قال هذا الكلام قال ابو بكر وعمر
منهم وهذا صريح فيه اذ لو كان عاما لكل امته لم يكن لتخصيص ابي بكر وعمر وجه باب صفة ابواب
الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين دعي من ابوابها تقدم قريبا مسندا واشرنا الى
ان المراد من الزوجين شيئان من كل صنف كفرسين وعبد بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء محمد بن
مطرف بتشديد الراء المكسورة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار منها باب يسمى الريان
لا يدخله الا الصائمون وجه التسمية ظاهر والظاهر ان المراد كثرة الصوم لا الاقتصار على الفرض
فان قلت ليس في الباب وصف ابواب الجنة قلت كونها ثمانية وصف من الاوصاف وقد وصف
واحدا منها بالريان او اشار على ذاته الى ما رواه الترمذي وغيره بين كل مصراعين اربعون سنة
باب صفة النار وانها مخلوقة عساقا مخفف ومشدد قراءتان قيل هو صديد اهل النار
وقيل قيح غليظ من الجرح والدبر بفتح الدال والباء الجرح على ظهر البعير الجار يتعلق بمقدر اي
المغسلين ما خرج منها خصب حطب بالحبشية وقال الخليل ما يوقد به من الحطب فيكون من توافق اللغتين

والحاصب ما ترمي به الريح الشديدة والقي القفر قال الجوهري مفازة لا نبات بها زفير وشهيق صوت خفيف وشديد
لف ونشر مرتب قال الجوهري الزفير ادخال نفس الحمار والشهيق اخراجه غيا خسرانا مصدر في الاصل وقيل
اريد به واد في جهنم مارج خالص روى ابن الاثير عن عائشة مارج مختلط وهذا اوفق لغة ابو الوليد
هشام الطيالسي مهاجر اسم فاعل كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كان في غزوة تبوك قال ابرد
ثم قال ابرد يقال ابرد اذا دخل في البرد حتى فاء الفيء اي رجع وهذا يدل على ان المراد تاخير الصلوة
عن اول الوقت لا كما قال بعضهم انه قال معنى ابردوا بالصلوة صلوها اول الوقت نقله ابن الاثير فان
شدة الحر من فيح جهنم فلا يلائم العبادة فيها يقال فيح وفوح قال ابن الاثير يقال فاح القدر اذا علا
اشتكت النار الى ربها الشكاية اظهار القدر من اصابه مكروه لمن يقدر على ازالته والكلام محمول
على ظاهره دل عليه حديث محاجة النار والجنة ولذلك اثبت لها النفس التي هي من خواص الحي واشد
ما تجدون من الزمهرير فان قلت النار حارة بالطبع فكيف يكون نفسها زمهريرا قلت الكل بخلق الله
ليس شيء منهما لذات النار الا ترى كيف جعلها بردا وسلاما على ابرهيم ابو عامر هو عبد الملك العقدي
همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي جمرة الضبعي بالجيم هو نصر بن عمران والضبعي بضم المعجمة
وفتح الباء نسبة الى ضبعة على وزن المصغر قال الجوهري هو ابو حي ضبعة بن قيس بن ثعلبة كنت اجالس
ابن عباس بمكة واخذته الحمى فقال ابردها بماء زمزم بهمزة الوصل يقال بردت الشيء ابرده بضم
الراء اي جعله باردا واما قوله ابردوا بالصلوة بهمزة القطع اذ معناه اذا دخلوها في الوقت البارد
والتقييد بماء زمزم تبركا عن عباية بن رفاعة بكسر العين والراء فابردوها بالماء او بماء زمزم شك
همام وقد رواه بعده عن عائشة من غير شك بالماء وكذا بعده عن ابن عمر زهير بضم الزاء مصغر
عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ناركم جزء من نار جهنم اي جزءها جزء من سبعين
جزءا من حر نار جهنم ان كانت لكافية ان مخففة من وفي رواية الامام احمد جزء من مائة وبه ظهر ان
المراد الكثرة لا العدد المذكور ان كانت لكافية المخففة من المثقلة فضلت عليهن اي على نيران الدنيا
وفي بعضها عليها وهو ظاهر فان قلت كيف وقع قوله فضلت عليها جواب قولهم ان كانت لكافية قلت
من حيث ان الحكيم لا يفعل الا ما فيه حكم فلو كانت كافية لما جعل فيها تلك الزيادة سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك هو خازن النار ولذلك اورده في صفة النار قيل لاسامة لو اتيت فلانا
فكلمته هو عثمان بن عفان فان اسامة بن زيد كان من خواصه انكم لترون بضم التاء اي تظنون نجاء
بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتباسه الاندلاق بالدال المهملة خروج الشيء من مكانه والاقتاب
بفتح الهمزة جمع قتب وهي الامعاء كما يدور الحمار برحاه اي يجر امعاءه ولا يتخلص منها باب صفة ابليس
وجنوده قال الجوهري ابليس من رحمة الله اي يئس ومنه سمي ابليس وكان اسمه عزازيل قلت الحق
انه اعجمي دل عليه منع صرفه دحوراء جمع داحر كقعود في قاعد دل عليه بقوله مطرود من رحمة الله
واصب دائم الواصب الوجع الدائم ثم اتسع فيه مريد متمرد وقيل متجرد من الخير من المرودة ومنه
الامرد بتكه بالتخفيف قطعه وقوله لابتكن بالتشديد للمبالغة والرجل بسكون الراء وكسرها قراءتان
الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم ضد الفرسان والكلام على طريقة التمثيل بان تمثل القوي من جنده
بالفارس والضعيف بالراجل او على الحقيقة لاحتنكن لاستاصلن من قولهم احتنك الجراد الارض
اذا اكل ما عليها من النبات سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان ويخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعله
قيل كان هذا في امر نسائه خاصة هكذا يجب ان يعلم لا بامر الرسالة ما وجع الرجل قال مطبوب
قال ابن الاثير كنوا عن السحر بالطبع تفاؤلا كما كنوا عن اللديغ بالسليم لكن كلام الجوهري ظاهر في انه
مرادف السحر في مشط ومشاقة بتخفيف الشين والقاف ما يخرج من ردي الكتان وفي رواية مشاطة
وهو ما يخرج على المشط من تسريح الشعر وجف طلعة ذكر بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء الطلع
وقيل ما في جوفه وجف اي نخل ذكر وقد يروى بقطع الاضافة فعلى هذا صفة جف في بئر ذروان
ويروى ذي اروان وصوبه الاصمعي واقتصر ابن الاثير على الاول وقال هي بئر لبني زريق بالمدينة

عظمها كانها دوس الشياطين اى فى القباحة هذا موضع الدلالة على الترجمة فظاهر استخراجه قال لا
فان قلت سبب فى اخرجه قلت معنى التمنى انه لم يخرجه ليراه عموم الناس وطلبه بقوله وخشيت ان يشير
ذلك على الناس شرا وفى الحديث دلالة على ان السحر له حقيقه وبه يأذن الله وقد نطق القرآن الكريم
بذلك ويجوز عرضه للانبياء لانه نوع مرض لا يخل بامر المبعوث اسمعيل هو ابن ادريس اخو اخوه عبد الحميد
بعقد الشيطان على قافيه راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد قال ابن الاثير القافية القفاء وقيل مؤخر
الراس وقيل وسطه اراد بثقيل النوم عليه والملازمه فكانه شد عليه شدا وانما عدد العقد تفنيه
اشارة الى المبالغة فى الوسوسة اليه بان الليل طويل فان صلى انحلت عقدة كلها ريد صلوة الليل
لقوله والا فاصبح وايضا قوله عليك ليل طويل ريد منعه من القيام الى التهجد ذكر عند النبى صلى الله عليه
وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى اذنه او فى اذنه الشك من ابن مسعود
يجوز حمله على الحقيقه فان الشيطان جسم خبيث وقال ابن الاثير البول فى الاذن كناية عن السحر وقوله
الشاعر بال سهيل فى الفصيح فسد لكن ما رواه الحسن مرسلا اذا نام شغر الشيطان فبال فى اذنه
يدل على انه حقيقه لان الشغر بالشين والغين المعجمتين رفع الرجل عند البول كما يفعله الكلب هشام
بفتح الهاء وتشديد الميم سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين انا ان احدكم اذا اتى اهله
فاراد بالاتيان الوقاع اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اى بعدنا عنه وبعد عن
الولد ان قدرت وانما وقع الفعل اولا على نفسه ثم الى الشيطان وعكس فى الولد فاوقعه اولا على
الشيطان المشيطان لان الغرض الدعاء للولد اضافة الاذى الى قوله لم يضره الشيطان ولا شك
انه اقناع التبعيد عليه او فى هذا الغرض والحديث سلف فى ابواب الطهارة اذا طلع حاجب الشمس
اى فانه يحجب ما بعده وكنا فى الغروب هو اول ما تغيب وقد صرح فى جانب الطلوع بالعله فانها تطلع بين
قرنى الشيطان ويناسب على ذلك الغروب وقد تقدم الحديث بشرحه مستوفى فى ابواب الصلوة وضم
بفتح الميمين وسكون العين محمد بن الفضل حميد بضم الجاء مصغر عن ابى صالح هو ذكوان السمان اذا من بين
يدى احدكم شئ وهو يصلى شغله فان ابى فليقاتله فانه شيطان هذا الحديث سبق فى ابواب الصلوة ووضح
الدلالة هنا قوله فليقاتله فانه شيطان وقال عثمان بن الهيثم عطف على اول السند فان هذا شيخ البخارى
والرواية عنه بلفظ قال لانه سمع مذاكره وحديث ابى هريرة مع الشيطان لما وكله رسول الله بحفظ
الزكوة تقدم فى ابواب الزكوة مستوفى صدقك وهو كذوب فان قلت جبله ابليس على الشر فكيف ذم
على ما جبله عليه قلت كان اسبر انى بان مع ايذائك يخلص من ذلك الورطة كما فعله كثير ممن يقع فى ورطه وايضا
هذا امر نادر كان شيطان رسول الله بكبر بضم الكاف مصغر وكذا عتيل بالى الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا من خلق كذا حتى انه ان يكون بان يتصور بصورة الرجل كما فعل فى قريش فى دار الندوة حيث
زعم انه شيخ من نجد وهوم يرد فى صورة سراقة الكنانى او على طريق الوسوسة فليستعذ بالله ليدفعه
عن امثال ذلك وفى رواية فليقل امنت بالله وفى رواية ابى داود فليقل الله احد الله الصمد فان قلت
هلا فاك فى جوابه الله خالق كل شئ لان الرد والتسلسل بالطلان قلت فى ذلك كلام طويل وفيه غموض
وذلك الاستدلال انما يكون مع السائل المسترشد لا المعاند اذ لا مناظرة مع المكابرة ابن ابى اويس
نافع بن مالك يكنى ابا سهيل مولى التيميين نسبة الى تيم وتم فى العرب كثير والله اعلم بما اراد اذا دخل
رمضان فتحت ابواب السماء وفى رواية ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم بتشديد اللام مبالغة
فى سدها وسلسل الشياطين فداشرنا فى ابواب الصوم الى جواز كون الكلام حقيقه لانه ممكن اخبر
عنه صادق القول وان يكون فتح ابواب الجنة مجازا عن وفور فيضان عفو الله وغفرانه على المؤمنين
وتغليق ابواب النيران منع القوى المشهوانيه وما يتولد منها عن مقتضاها ولا شك انها جنود
الشيطان وانما قصة موسى وفتاه سيأتى ان شاء الله فى تفسير سورة الكهف مستوفى وانما ذكره
هنا لقوله وما انسانيه الا الشيطان قال بعض الشارحين فان قلت ما الغرض من هذا وقد علم
من القرآن قلت الغرض الجملة الاخيرة معنى قوله ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى لامره الله

وهذا ليس شئ لان الباب موضوع لصفة ابليس وجنوده ولا يقدح فى ذلك كونه مذكورا فى القرآن وكم حكم
يستدل عليه بالآية واى تعلق لنصب موسى بباب صفة ابليس وجنوده على ان هذا الذى قاله مستفاد من
القرآن ايضا لان قوله من صفوفنا هذا نصبا اشارة لهذا الموضوع للقرب الى الذهاب من المكان الذى
فحذفه الجوث ان الغشه هنا من حيث يطلع قرن الشيطان المراد بقرن الشيطان قوته وشوكته
لان الحيوان الذى له قرن انما يقصد بقرنه ولا يرى القتل والشرور والبدع الا من ناحية الشرق ومنها
يخرج الدجال ويأجوج ومأجوج انا استيقظ الليل او كان ضحى الليل قال ابن الاثير ضحى الليل بضم الحيم
وكسرها اوله وقيل قطعة منه الى النصف قال والاول اشبه قلت منه فى اخر الحديث بقوله فانا
ذهب ساعة من العشاء وفى رواية نحم العشاء ريد شدة الظلام فان قلت لم امر كف الصبيان
دون الكبار قلت الكبار يذكرون اسم الله وبه يندفع شرهم بخلاف الصغار فان قلت لم ينتشرون فى
شدة الظلام قلت لانهم يخلقون من الظلمة فلهم فى ذلك الوقت سلطان وخص انا بذكر اسم الله
عليه ولو تقرض عليه شيئا تقرض بضم الراء اى يحمل على عرضه يخرج وقد دل الحديث على ان الشيطان
لا تقدر على ابطال ما ذكر عليه اسم الله ولو كان ادنى شئ يحمود هو ابن غيلان بمعجمتين مفتوح الميمين وسكون
العين روى عن صفيه زوج رسول الله انها قاله وهو معتكف وقد سلف الحديث فى باب الاعتكاف
وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الانصار على رسلكما اى اسكنا على قوله فان الشيطان يجرى
من الانسان مجرى الدم انما كنى به عن شدة وسوسته او يحمول على الحقيقه فان الشياطين يعتقد
على بتدل الشكلى عن سليمان بن صرد بضم الصاد على وزن عمر كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم
ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه قال ابن الاثير هو جمع ودج بتحريك الدال وهى
عروق تحيط بالعنق وقيل عرقان غليظان من جانب العنق قلت هذا الثانى هو الذى ذكر الفقهاء
فى هذا الطلاق الحيم باعتبار الاجزاء فضالوا لذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال نعوذ بالله فهلك
وهل ذ حيوث اما ان يكون صوره منه هذا الكلام فى حالة الغضب او كان منافقا عن سالم بن ابى
الجعد بفتح الجيم وسكون العين محمود هو ابن غيلان شباية بفتح الباء مخففه ذياد بكسر الزاء بعدها
ياء ان الشيطان عرض لى فشد على اى حمل على بقطع الصلوة على سيتناف على الجواب فامكنى الله
منه فذكر الحديث اى تمام الحديث وهو قوله فاردت ان اربطه الى سارية من سوارى المسجد فذكرت
دعوة اخى سليمان وقد مر الحديث فى ابواب الصلوة فى باب ربط الاسير فى المسجد الا وانا نحن
بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام فى زمانه اذا نودى بالصلوة ادبر الشيطان وضراط حتى انه
جسم خبيثا وشيه ومدته بالضراط لتشويهها لم ضراط لبلا يسمع الاذان فان قلت ما باله لا يقر
من قراءة القرآن ويفر من الاذان قلت قالوا انما يفر من الاذان لقوله رسول الله تشهد المؤذن
يوم القيمة مدى صوته فيكره اى تشهده بذلك فاذا قضى اى فرغ من الاذان اقبل حتى يخطر بين
المرء وضميها بين الالتفات وقلبه ليوسوس كما اشار اليه اذكر كذا اذكر كذا وقد سلف الحديث
فى ابواب الاذان كل بنى آدم اى كل فرد منهم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه بضم العين قال
الجوهرى قال الفراء بفتح العين فى المصادر فى الطعن بالرمح وبالطعن فى السن والطعن فى الغرض
وقال ابن الاثير طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عاب الاعيبى بن مريم ذهب يطعن
فطعن فى الحجاب قيل هو المشيمة وقيل ثوب ملفت فيه الصبى وهذه الفضيلة خاصة به دل ذلك لفضل
الاستثناء وقول القاضى لشاركه سائر الانبياء اياه ظاهر لا استثناء فان قلت اى فائدة فى ذلك
الطعن قلت ريد ان يجعل فيه سمه كالبخاسة يقع فى المآء الصافى ابو الدرداء ناصحه عويمر اضاف
خزيمى قال فيكم الذى اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه يريد عمار تقدم الحديث فى ابواب
الصلوة ولم يقف على مقالة رسول الله لعمار كيف قال انا اباله سؤد هو محمد بن عبد الرحمن الملقب كذا
بحذوف فى العثمانى بفتح العين فسره الراوى بالعثمانى وقال ابن الاثير هو السحاب فاما ان يكون
مشتركا او فى احدهما حقيقه وفى الاخر مجاز لقرب المجاورة فيسمع الشياطين كلمه فتفزعها فى ذلك الكلام

ه لم الكواذ

يعنى

بفتح الباء وضم الفاء قال في المحكم يقال قره في اذنه اي اقره فعل فيه ساده وقيل ردد الكلام لفهم كالقد
الفاردورة على بناء المجهول اي كما يطيق واسمى الفاردورة على اسمى الوعاء الذي يقرع فيه فيريدون معها ماية
كذا بفتح الكاف المراد منه الكثرة لا الحصر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المغيري
بضم الباء وفتحها الشاوب من الشيطان مجموز العين ومعناه معروف فان قلت لبس الاثنان
فيه اختيار فما وجه كونه من الشيطان قلت الشاوب انما يكون من كثرة الاكل والشرب ودواعي الشهوات
من جنود الشيطان فليرده ما استطاع قيل الادب في ذلك اي يقبح ظهر بن البيطري على فيه قالوا لك
ولو فعل فيه مفتوح ايضا الشيطان فيه اذ قال ها لفظ ها حكاية فعل عند الشاوب وانما يضحك
الشيطان اذا قال لانه ضم الى الشاوب كلمة ها فانه لفظ مهمل الضم الى فعل مكروه لما كان يوم احد
هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم نصب بفعل مقدر اي حاكم العدو في اخراكم فنظر حذيفة
فاذا هو بابيه اليمان اسم جبيل بضم الحاء وسين مهملة مصغر وانما قيل له اليمان لانه حليف الانصار
وهو اهل يمن وكان شيخا كبيرا لم يخرج مع الجيش فاجتمع وهو ثابت بن وقش فقالا اي عمر فما نخرج عسى ان نرزق
الله الشهادة فقال اي عباد الله اي فوالله ما احتجر يا حتى قالوا انما استعفوا من الخمر وهو المنع قالوا خطأ
حلفه فغفر الله لكم علم انهم قالوا خطأ قال ابن اسحاق فاخذه رسول الله بالدية فاعماها واخذ شيئا منها فاقال
في صدقته بقية خير ويروى بقية حزن اي على ابيه الحسن بن الربيع ضد الخريف ابو الاحوص سلام بن سليم
عن اشعث الخرشاء مشلثة سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال اختلاس
يختلس الشيطان من صلوة احدكم الاختلاس خطفة الشيء واخذه بسرعة شبه وسوسة الشيطان
التي يلقيها في قلب المصلي لاجلها بالاختلاس ابو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج الاودي على يفتح الهمزة عبد الرحمن
شيخ الشام في زمانه الرؤيا الصالحة من الله والحلم عباده عامة اي اراه الشارع الاان الرؤيا غلبت في الخير والحلم
في الشر فرقا بينهما فان قلت الكل بخلق الله فما معنى قوله من الشيطان قلت الرؤيا الصالحة يوجب
سرور الرائي ولذلك يسبب الى الله تعالى والكاذبة يوجب الحزن والوسوسة في قلب الرائي ولذلك
اضيفت الى الشيطان سأل الكاهن الاسلمي لجاعر فضل الفج الطريق الواسع وفيه مبالغة حيث ذكر
على نهاية بعد وخوف منه حتى ترك الطريق الواسع له والمراد منه كمال شدته في الدين وان الشيطان
فر ايس منه ويجوز حمله على الحقيقة كما يخاف سائر الحيوانات من الاسد قال بعض الشارحين فان قلت
يلزم ان يكون عمر افضل من ايوب حيث قال رب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا يلزم

لان التركيب

لان التركيب لا يدل الا على الزمان الماضي وايضا ذلك مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره وايضا هو
مخصوص بحال سلوك الطريق بخلاف ملقاه في عمر ذلك الوقت وكل هذا خبط ظاهر لا معنى له في نفسه اصلا
مع قطع النظر عن كونه جوابا والجواب عن الاشكال انا قد اشرنا الى ان هذا كناية عن شدة عمر في الدين
ولو كان محمولا على الحقيقة فلا اشكال ايضا لان ذلك من خواص عمر كما تقدم في طعن ابليس في الحجاب
مع عيسى على ان رسول الله افضل والاشكال ليس خاصا بايوب الا ترى ان الشيطان تسلط على رسولنا
يريد قطع صلوته كما تقدم آنفا ابن ابي حاتم بالحاء المهملة عبد العزيز بن سلمة بن دينار اذا استيقظ احكم
من منامه فوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خشومه سلف الحديث في ابواب الطهارة والغرض
هنا ذكر الشيطان وقد اشرنا هناك الى ان سكونه على الخشوم وهو اقصى الانف يجوز ان يكون حقيقة وان يكون
مجازا عن اجتماع الاوساخ هناك المانعة عن النشاط في الطاعة وكل هذا كان من هذا القبيل فهو من جنود
الشيطان باب ذكر الجن مع اجتنابهم وصنه الجنبين واستدل النجاري على ان الجن لهم عقاب وثواب
كالانسان بقوله تعالى يا معشر الجن والانس ومرجع الدلالة قوله فنكل درجات مما عملوا فانه شامل الانس
والجن وورد هذا على الحقيقة فانه ذهب المان من مومني الجن لا ثواب لهم لقوله تعالى ويجركم من عذاب
اليم ولا دليل فيه قال قريش الملئكة بنات الله وامهاتهم بنات سروات الجن اي اسرافهم مفردة
سراة من سرو الرجل شرف ولقد علمت الجنانهم لمحضرون للحساب ولو كان الامر كما تقول الكفار
لم يحضروا صعصعة بصاد وعين مكررتين مهملتين وحديث ابي سعيد يشهد الموذن كل رطب ويابس
صوته سلف في ابواب الصلوة باب قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قيل كانوا سبعة
وقيل تسعة نصيبهم زوبعة وكانوا من جن نصيبين باب قوله تعالى وبث فيها من كل دابة الجن
اجناس عد بعضهم سبعين جنسا طوائف بسط اضدادهن بضم الباء والسين جمع باسط معنى يفتح الجيم
وسكون العين اتلوا ذا الطفتين ولا يؤخذا منهما بلسان البصر اصل الطفية بضم الطاء خوصه المقل
شبه بها الخيط الابيض على ظهر الحية استيصال اثر الشيء وهنا يكون في ذلك النوع مثل
جذب الحديد في المغناطيس بالخامسة قال عبد الله هو ابن عمر فنا انا اطارده اي ادفعها من مكان
الى اخر فنا دالى ابو لبابه بضم اللام هو بشير بن عبد المنذر نهى عن ذوات البيوت وهي العوامر قال ابن
الاثير سميت عوامر لطول اعمارها والظاهر انه سهو منه بل الظاهر انه نهى عن قتل البيوت من العمارة وتمام
الحديث فحرجوا عليها ثلثا اي قولوا لها انا نحرجك بعد ثلثة ذلك فان لم يذهبن بضم الثاء مصغر
هو محمد بن الوليد نسبة الى القبيلة قال الجوهري ويقال بطن من مذحج وابو ابي جحيفة اسمه محل وابو
جحيف بكسر الجيم المشددة واسمه يعقوب ابو لبابه بلام مضمومة اسمه بشير بفتح الموحدة وقيل عزة ذلك
وقيل اسمه كنيته ولبس له في البخاري الا هذا الحديث وزيد بن الخطاب وفي الرواية الاولى او على الشك
يا سيب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال مصدر شعفه بصادين معجمتين مكررتين بوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم اي تقرب والشعب بثلث فتحات جمع شعبة وهي على كل شيء وقواع القطر
من عطف العام على الخاص وقد سلف تمامه في كتاب الايمان ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله
بن ذكوان الكمر بخ المشرق بالنصب على الظرف والكلام على التشبيه والاستعارة اشارة الى وقوع الشر
واسباب الضلال وناهيك خروج الدجال وياجوج ومأجوج وبعثك وعودتك والجلاء في اهل الجبل
الجبلاء على وزن علماء من الجبال لانه يكر بلا حقيقة والمقادين اهل اليمن بفتح الياء جوف الليل قال
ابن الاثير اعتذاذ بالتشديد من القديد وهو التمر الشديد وهذا امر مشاهد من الاشراك والاكل
وقيل لا يقال له العذار حتى يبلغ ابله مايتر ويروى محتفا واحذ جوف فداك بتشديد الدال والجوفر
وآله الحرث فان الفلاح حاف غليظ الاخلاق والسكينة في اهل الغنم اي الطائفة مصدر كالشرب
من ضرب اشار رسول الله بيده الى يمن وقال الايمان يمان هنا اهل الاوس والخزرج الذين اووا
ونصروا وقيل قال هذا القول وهو بتبوك اشار الى المدينة ومكة والظاهر انه اراد اهل اليمن مطلقا
لقوله في الحديث الاخر اهل اليمن ارق افئدة وابين قلوبا حيث يطلع قرنا الشيطان يجوز ان يكون حقيقة

وان يكون مجازا عن كثرة السرور في ربيعة ومضر يدل من حيث يطلع وهما قبيلتان اولاد نزار بن معد
اذا سمعتم صياح الديلة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا فاذا سئل
الانسان في ذلك الوقت امن الملك على دعائه وفي الحديث دلالة على ان سائر الحيوانات ترى الملائكة
والشياطين اسحاق كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون اسحاق بن ابرهيم وابن منصور لان كل واحد منهما
يروى عن روح اذا كان صوت الليل اي اوله بقدم الحديث بشرحه قرنيا ونهايته ذهاب ظلمة العشاء
واخبرني عمرو بن دينار عطف على قوله اخبرني عطاء من كلام ابن جريج وهيب بضم الواو مصغر فوعدة
امه من بغا سرابيل لا يدري ما فعلت وانى لا ادرها الا العقار فان قلت روى ابن مسعود ان رسول الله
قال لم يجعل الله مسخ نسلا رواه مسلم قلت هنا اخباره لم يكن عن وحي وانما استدل على ذلك باتخاذها
لم تشرب البان الابل لانها كانت محرمة على بني اسرائيل ولما علم وحيا اخبر به خبرها كما في رواية مسلم
فلا اشكال فحديث كعبا هو كعب الاحبار كان يهوديا واسلم في خلافة الصديق ومات في خلافة عثمان
فان قلت اين سمعت هذا من رسول الله قال قلت نعم فقال لي مرارا قلت انا اقرأ التوراة تعريض بكعب
فانه عالم بالتوراة عفير بضم العين مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق الوزغ بفتح
الواو والزاء وبهو معروف من والتصغير فيه يجوز ان يكون للتحقير فانها ليس لها زيادة ضرر وان يكون
للتعظيم لما سيأتي انها كانت تنفخ على نار ابرهيم صلى الله عليه وسلم وزعم سعد بن ابي وقاص انه سمع
هذا هو الحق لما جاء ان من قتله اول ضربة له مائة حسنة وضربة بستون وكذا تنزل الجزاء في كل ضربة
افلوا ذا للتعقيب اقتصر على هذا في هذه الرواية واقتصر على الاربع في الرواية التي بعدها وقد جمعهما
فيما تقدم وهذا بحسب ضبط الراوي او اختلافا وقات السماع ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم عن يونس
القشيري بضم القاف مصغر نسبة الى القبيلة فينشيرا بوها من هوازن عن اهل ملكة بضم الميم مصغر
ملكه عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل خايطا اي حديقة
من نخيلة الكل باسم الجزء فحد سلح حية بكسر الشين فشرها الذي اشلح منها فاعل بمعنى المفعول
كالذبح بمعنى المذبوح جرير بن حازم بالحاء المهملة نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد النون جمع
جان وهو الرقيق الجسم من الجنات والظاهر انه اراد مطلق سكان البيوت ووجه الاطلاق ان اكثرها
يكون رقيقه خفيفه ويوافق على هذه الرواية التي تقدمت من نهى قتل العوامر باب خمس من الدواب
فواسق يقتلن في الحل والحرم هذه الترجمة ببعض من الحديث الذي بعد والفسق لغة الخروج وسمي
هذا الخمس فواسق لخروجها عن العصمة واستحقت القتل لانها مفسدة والمؤدي طبعا يقتل شرعا ولذلك
يقتل ما سوى هذه من الموذيات ولا مفهوم للعدد ذريع مصغر ذرع العادية والحدأة بضم الحاء
وتشديد الدال مصغر الحدم وكان القياس الحدية بالهمزة او بالياء المشددة ولكن في النسب معاملة
كثيرة خمر والاية اي اسروها والمراد الاواني التي فيها شيء من الطعام او الشراب وقد سلف قوله ولو ان
تعرض عليه عودا ما شرنا الى ان الفعل المقرون باسم الله لا سبيل اليه ولو كان ذلك الفعل في الظاهر
لا يرى ما فيه كعرض العود على الاناء واجيبوا الابواب اي ردوها فان قلت تقدم اغلقوا الابواب خاف الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا الا بتا في لا يفتح بابا مغلقا ولا بابا مردودا واطفئوا المصابيح وعلله بانه مظنة جر الفويسقة
الفتيلة واحراق البيت على من فيها ولذلك اذا لم يكن مظنة ذلك لا باس به كما في القناديل المعلقة قال ابن
جريج قال للشياطين اي وقع لفظ الشياطين موضع الجن وفيه دلالة على ان المراد بالجن في تلك الرواية
للشياطين وهم مردة الجن كالكفار في الناس وقال بعضهم يجوز ان شاء الله تعالى وقبلها حقيقة
واحرق هذا كلامه وفيه خبط اذ على تقدير كونهما صنفين ايضا حقيقة واحد عيدة بفتح العين وسكون
الباء كأمير رسول الله في الظاهر كانوا عمى صريح به في الرواية الاخرى فتراث والوسلات اي في ذلك
الغار وانا لنلفاظها من فيه اي نتعلمها ونبت شوكه كافيتم شرفها قال قلت هل الحية فيه اجره فكيف
يكون قلهم اياها شرا قلت سماها شرا بالنظر الى مهامع رعايته جمس المشاكله واسرائيل يجوز ان
يكون عطفا على قوله عن اسرائيل داخلا تحت المسند وان يكون ابتدا تعليقا وانا له سلفا ها من فيه

وطية استعارة للطيفة كانها في حال النزول جدرين ثمرة طرية ابن عواية بفتح العين الوضاح البشكري وقاء
حفص وابو معاوية الصرير محلين خازم بالحاء المهملة كلاهما شيخ البخاري والرواية تقال عنها لكونه
سمع الحديث مذاكرة ويجوز ان يكون تعليقا لان عطف سلمان بن قرم يؤيد هذا الثاني لانه مراد في
مسلم ليس للبخاري عنه رواية وفي مسلم له حديث واحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
نضر بن علي بالضاد المهملة دخلت امراة النار في هذه اي لاجلها وقد اشار الى العلة في الحديث ولم
يرعمها تاكل من خشاش الارض بالخاء المعجمة مع الحركات الثلث هوام الارض وحشراتها ترل بني من
الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة هي عنبر وقيل موسى صلوات الله عليهما فامر بجهازه فاخرج من تحتها
الجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه من عدة السفر فلا نملة واحدة نصب بمقدر اي فلا احرقت
نملة واحدة فان الضرر كان منها وبا فضله كان اجتهادا منه فانه ظن ان قتل الجنس جايز لكونه موذيا
قال النووي قتل النمل كان جايزا في شرعه واما الان فلا يجوز باب اذا وقع الذباب في ما احدكم هذه
الترجمة بعض الحديث الذي رواه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليذعه فان في احدى
جناحيه داء والاخرى شفاء فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وذلك جايز اذ تقدم المجرور وذكر
الشراب للتمثيل فلا يمنع غيره وفي رواية ابن حبان والترمذي والامام احمد تقدم الجناح الذي
فيه الداء سقى بن الحسن بن صالح بفتح المهملة وتشديد الياء غفر لامرأة موسمة اي ذاتية مرت بكلب
على ياس وكاسم جنس واحد ركيه وهو البئر مر الحديث في ابواب الشرب ولطمه رجل بدل المراة
ولا ينافي لجواز الوقوع منهما وفي الحديث دلالة على ان القليل اذا كان من اخلاص كثير وان الحسنات
كفارات للكبائر اذا اراد الله ذلك حفظنه من الزهري كانك مهنا اي كالمحسن المشاهد اذا تحقق
السماع لا ندخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم مرارا ان المراد صورة الحيوان وان الملائكة ما عدا
الكرام الكتبة ان رسول الله امر بقتل الكلاب كان اولا ثم استثنى كلب الزرع والماشية والصيد
قال ابن عبد البر لا نقيل من الكلاب الا العقور الاثرى ان الموسمة احرت على سقي الكلب من ماشك
كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وفي الرواية الاخرى قيراطان قيل باعتبار شرف المكان
والظاهر العموم ولا تنافي لعله اولا بالقيراط ثم بالقيراطين وقد سلف ان المراد بالقيراط شيء
من عمله لا يعلمه غير الله او اعلم رسوله ولم يبين لتناد ذلك الى زهر الثاني بالشين المعجمة والهمزة وفي
بعضها المثنوي بالواو ونسبه الى شنوءة حي من عرب اليمن قال الجوهري في النسبة شنائي وشنوئي
ذرعا ولا ضرعا ان ماشيته وقد تقدم او كلب صيد كتاب الانبياء باب خلق آدم وذريته
آدم قيل اعجمي ومنع صرفه للعلمية والعجمة وقيل عربي افعل صفة او منقول عن الماضي وعن ابن عباس
لانه ماخوذ من ادم الارض صلصالا اسم فاعل من صل اذا صوت والتكرار للمبالغة كالمثل به في صر
فصرصرت به استهزاء بها الجهل اي ما في بطن حواء قال ابن عباس لما علمها حافظ الا همزا ايما
لتستعينه على قراءة مشددة لما امنا على قراءة التخفيف فان مخففه واللام في لما هي الفارقة في كيد
في شدة من حبن ولادته الى دخول الجنة الريش والرياش واحد وهو ما ظهر من اللباس ومنه ريش
الطاير لانه زينة له السماء شفع اما مع الارضين او مع الكرسي وله نظاير كالبحر مع الشمس مع
القمر قبيلة جيله الذين هم منهم بكسر الجيم قال ابن الاثير صنف من الناس وقيل بمعنى الامة وقيل
كل قوم خصوا بلغة مميم بفتح الميمين وعين ساكنة هام بفتح الهاء وتشديد الميم خلق الله آدم طوله
ستون ذراعا قتل بذباحه وقيل بذباحه والذباح ربع القامة اذهب فسلم على اولئك النفر الملائكة
هذا يدل على ان السلام اول مشروع من الاحكام فلم يزل الخلق ينقص حتى الان فيه دلالة على ان
النقصان لم يكن في هذا الامة قتيبة بضم القاف مصغر عما وبضم العين وتخفيف الميم عن ابنة دزعة
بضم الدال اسمه هرم وقيل غيرة ذلك الالوة بفتح الهمزة وتشديد الواو وفيه لغاة اخر سبق مبسطها
في باب صفة الجنة الانضج بحاء ونضاخ بخاء ويقال فيه ينضخ والنضخ قال ابن الاثير الانضاخ والنوح وانثوان
ان اشتقاقه من لج كانه يلج في اسناده على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم من قوله على خلق رجل

واحد ستون ذراعا فى السماء انما اخذه بذلك لعدم تقدم ذكر الطول ان ام سليم على وزن المصغر
ام انس واسمها رملة هل على المراة غسل اذا احتلمت اى رات انها بجماع فضحكت ام سلمة تعالت
تحتلم المراة بتقدير استفهام الانكار وانما كان ضحكها تعجبا فهم تشبه الولد بالرفع اى امة وهذا بناء
على الاكثر وجرى العادة والافهم والدلا تشبه الوالدين ابن سلام بالتخفيف محمد الفارابى بتخفيف الراء
نسبه الى فرارة قبيلة هم ابو اسحاق واسمه ابرهيم بلخ عبد الله بن سلام مقدم البتى صلى الله عليه وسلم
مصدر قدم اى تقدمه من اى شئ ينزع الولد الى شبهه اى يذهب اليه فى الشبه اخبرنى حسن جبر بلل
اتفاقه المد والقصر بادية اوب الاوقات يا رسول الله ان اليهود قوم بهت جمع بهوت كصبور وصبور
من البهتان وهو الكذب الذى يبهت المكذوب عليه اى يحيله حيران اخبرنا وفيه دلالة على ان دخول
الهمزة فى خبر فصيح خلاف ما قاله الجوهرى ووقوعه فيه كثير عن شدة المبالغة فى الدم بشن بكس الموحدة
معجمتين بينهما هام بفتح الهاء وتشديد الميم لولا يتواسرا بيل لم يختر اليلم بفتح الياء والخاء المعجمة و
وذاء كذلك اى لم تبن وذلك ان المن والسلوى كانا يمطران عليهم كل صباح فامروا بعدم الادخار
فادخروا فانتن وبقى سنة فى بنى آدم والمضاف مقدر اى لولا ادخار بنى اسرائيل وقيل ادخار صحاب
المايدة ولولا حواء لم تخن انثى زوجها قالوا خيانتها انها دعت آدم على اكل الشجرة وسمع بعض العلماء
ان خيانتها انها قطعت من الشجرة وسمع بعض العلماء ان خيانتها انها قطعت من الشجرة ثلث بجوز
فتاولت آدم واحدة فاخفت الاخرى ولذلك جعل لله سهم البنات من الميراث نصف سهم الذكور ه
بسكون فعلها وهذا ظهر فى معنى الخيانة على انه لم يصح فى المعنى الاول حزن ماباه ظاهر الاباء وقاسمها
انى لكما من الناصحين فدلاهما بغرور ابو كريب هو محمد بن العلاء حرام ضد الحلال عن ميمنة ضد الميسرة
ضد المهملة الاشجعى بشين معجمة نسبه الى قبيلة عن ابى حازم بالجاء المهملة استوصوا بالنساء خيرا
قيل معناه اوصوا غيركم وقيل اوصوا انفسكم وفى السين زيادة مبالغة كانه يطلب من نفسه ذلك
تغليبا قوله تعالى سنكتب ما قالوا وقتل الاوجه ان يكون معناه اقبلوا وصيتى فيهن ولا يخفى ان اللفظ
لا دلالة فيه عليه فان المراة خلقت من ضلع اعوج بكسر الضاد وفتح اللام وقد يسكن اللام وذلك
الضلع اسمه قصير بضم القاف مصغرا فان اعوج شئ فى الضلع اعلاه وفى هذا دلالة على ان اخلاق
الاصول سترى فى الفروع وذلك سرى خلق حواء فى بناتها الى اخر الدهر قلت اسم التفضيل
لا معنى من العيوب قلت هذا كلام اضيع الخلق فيكون من قبيل اشد وحمرثا رسول الله الصادق والمصدوق
اى الصادق فيما نقول ويفعل قال له من الله ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين قد سبق ان معنى
الجمع ان النطفة تعرق فى اجزاء البدن ثم ينزل الى الرحم وهو معنى الجمع وقيل تستقر فى الرحم اربعين
يوما ثم يستحيل علقه وان الرجل ليعمل عمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها فاجهد جهدا فاجهد بفتح الجاء وتشديد
الميم ان الله وكل فى الرحم ملكا اى بالرحم كما فى الرواية الاخرى او بالولد يا رب نطفة بالرفع خبر بتنا
ويجوز فيه النصب بمقدر وكذا المذكورات بعده فان قلت اى فائدة لقوله يا رب نطفة وما بعده اذ
علام الغيوب لا يخفى عليه خافية قلت فائدة اظهار الامتثال وانه قائم بما وكل به واليه يشير قوله تعالى
ويفعلون ما يؤمرون فكذلك اشارة الى الشقاوة والسعادة وبجوز ان يكون اشارة الى كل منا
ذكر وتمام الكلام تقدم فى باب ذكر الملئكة عن ابن عمران اسمه عبد الملك الملك ان الله يقول
لاهون النار عذابا لو ان لك ما فى الارض من شئ كنت تفدى به الظاهر انه ابو طالب فانه اخف
الكفار عذابا اخذ منك ذلك اهون من هذا وانت فى صلب آدم ربه فوله تعالى الست بربكم قالوا
بلى وهذا يدل على ان القول يحمل على الحقيقة لا كما قيل انه تمثيل ينصب الادلة عيانا بكسر المهملة آخره
ثاء مثلثة لا تقتل نفسا ظلما الا كان على ابن آدم الاول قتل من دمها الكفل النصيب الكامل وابن آدم
الاول هو هابيل والقصة معروفة وعلله يقوله لانه اول من سن القتل ومثله قوله من سن سنة سيئة
فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة باب الارواح جنود مجندة هذا الترجمة بعض الحديث

الذى

الذى بعده قال ابن الاثير معناه جنود مجتمعة كجموع الكف الوف مؤلفة قلت هذا يدل على الكثرة كما فى المثال الذى
مثل به وقال معنى قوله ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ان اهل السعادة تجمعهم اهل السعادة وكذلك
اهل الشقاوة وهذا الذى قاله ليس ظاهرا من الحديث بل المعنى ان الارواح حين خلقت تعارف بعضها مع
بعض فى الدنيا ايضا كذلك من لم يتعارف هناك لا معرفة فى الدنيا بينهم ولذلك ترى الانسان يحب بعض
اولاده دون بعض وان كان الذى لا يحبه اتقى واصلح وفى الحديث دلالة على خلق الارواح قبل الاجساد
وانها اجساد لطيفة ذات عقل ونطق كما هو مذهب اهل الحق والله اعلم باب قوله الله تعالى عز
ولقد ارسلنا نوحا الى قوله هاديا الراى ما ظهر لنا هذا المنقول عن ابن عباس خلاف الظاهر وذلك
ان هذا قول كفار قوم نوح وارادوا به الغريق فى الدين اعتوابه وتحقيقه ان بادى قرئ بالهمز وبالياء
فى السبع فالمعنى على الاول ان الذين اتبعوك فى الظاهر ايهم من غير تامل ومشورة وعلى الثانى انهم
اتبعوك فيما ظهر لهم من الراى الفاسد وقال عكرمة وجه الارض تفسير للستور الجودى جبل بالجزيرة
فيه شامخ هو بقرب الجزيرة على مرحلة على شمال الدجلة وقد شاهدناه من فضله تعالى وبذيل قريه مسجى
ثمانين باسم الذين كانوا مع نوح فى السفينة اول عمارة فى الارض بعد الغرق باب انا ارسلنا نوحا
عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى لقد انذر نوح قومه اى الدجال وانما خص نوحا بالذكر بعد
قوله ما من نبى الا انذر قومه امالان نوحا اول نبى عذب قومه اولانه ابو البشر ثانيا وشرح الحديث تقدم
فى باب ذكر ابن الصياد بمثال الجنة والنار اى صورة الجنة قاله الجوهرى فقوله لنوح فى من يشهد لك فقوله
محمد وامته هذا ليس بمحض صحيح بل كل نبى كذبه قومه وانما ذكر نوح لغنائه بعده عن هذه الامة وسياتى
الحديث باطول من هذا وهو قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بالوسط
عن العدل لكونه بين الافراط والتفريط وفى المثل خير الامور الوسط اسحاق بن نصر بالصاد المهملة
ابو حيان بالمثناة المشددة هو يحيى بن سعيد عن ابى زرعة اسمه عبد الله بن عمرو بن جرير وقيل عمرو بن عبد
الله بن عمرو بن عبد الله بن جرير البجلى صلى الله عليه وسلم فى دعوة بفتح الدال فى الدعاء الى الطعام وبكسرها فى دعوى النسب وقيل دال الدعوة الى
الطعام بجوز فيه الحركات الثلث فرخ اليد الذراع قاولوه ذراع الغنم وكانت تعجبه قيل انما كانت
تعجبه لانها اللطعها واسرع نضجا وهضما قيس منها نهسة النهس الاخذ باطراف الاسنان وفى رواية ابى
ذر بالمعجمة وهو الاخذ بالاضراس وقيل هما بمعنى لجمع الله الاولين والاخرين فى صعيد قيصرهم الناظر
ويسمعهم الداعى لاستواء اجزاء الارض اى يكون ذلك ارتفع بالفعل من واحد ومن كل احد الاترون
الى ما انتم فيه الى ما نابلغكم بدل من الما تون فعول به قد غضب غضبا فاشرنا مرادا ان الغضب تؤد
ان دم القلب ارادة الانتقام وذلك محال عليه تعالى فاريد حيث وقع لازمه وهو ارادة الانتقام بانوح
انك اول الرسل الى اهل الارض وادم وان كان نبيا الا انه لم يكن مبعوثا الى اهل الارض ورد ابن بطال
من ظاهره ان ادم لم يكن نبيا وفيه بعد اذ لابد لادم وذريته من شرع ينهجم وقد روى ان آدم تجلت
عليه الصحف استوحما فاتوه بعنقود من عنب الجنة فاكل منه فاسهل بحث العرش فى الجنة لما سالوا انا ادهب
فاستاذن ذلك فى داره وفى مسند الامام احمد انه يبكى فى ذلك اليوم فلذ جمعة من ايام الدنيا ابو احمد
هو محمد بن عبد الله ان رسول الله فلما مهل من مذكر مثل قراءة العامة اى بالدال المهملة وانما تعرض
له البخارى لانه مذكور فى قصة نوح فى القرآن باب ان الناس لمن المرسلين بحمزة القطع مكسورة
وتخفيفها فى الوصل قرئ بهما فى السبع وتركنا عليه فى الاخرين قال ابن عباس يذكر بخير هذا الذى قاله لازم
المعنى واخذ بالحاصل والا فمعنى الكلام وتركنا عليه ثناء حسنا الى اخر الدهر لم يذكر احد من الملل بشر ابما
سلام على آل ياسين من الله قرئ بالمد بلفظ آل وبالقصر وكسر الهمزة وسكون اللام فعلى الاول لفظ
الآل مضاف على سبين كما تقول آل محمد وعلى الثانى هو اسم النبى صلى الله عليه وسلم فكون فى اسمه
لغتان كما تقولون طور سيناء وطور سينين وعن ابن مسعود وابن عباس ان الياس هو ادريس فهو
مثله اسنام له والظاهر ان هذا النقل عنهما لا يصح لانه ذكر فى سورة الانعام ان الياس من ذرية نوح
واهل السير قالوا هو من ذرية هرون اللهم الا ان يكون ادريس بعد نوح وهذا مخالف لاجماع الفلكية

وتواريخ اليونان ويذكرون ان كان عالما بوقوع الطوفان فخاف اندراس علمه فكتبه في الحجر نقشا لا يفسده
الماء وميل البخاري ايضا الى ما قلنا ولذلك وضع باب ذكر الياس ادريس بعد باب ذكر الياس وقوله
ورفعناه مكانا عليا اي اتيناه النبوة فانها كمال البشر الرفع او الرفع الى السماء واما ما يقال انه صاحب
ملك الموت ويدرج معه الى ان استاذن في قبض روحه ثم دخول الجنة مع خرافات اخرى فلا يصح
وذلك ان اول من ياخذ بحلقة باب الجنة هو رسول الله اجماعا من اهل القبلة ثم روى حديث
الاسراء ورؤيته الانبياء وقد سلف الحديث في اول كتاب الصلوة وبينا هناك وجه التوفيق بين
الاحاديث المتخالفة في مراتب الانبياء وتعدد اماكنهم وانما رواه هذا لكونه ذكر فيه ان ادريس في السماء
والذي يدل على انه ليس في الجنة هذا الحديث والا لقال رايته في الجنة بطست قال ابن الاثير التاء
فيه بدل عن السين قال ارسل اليه اي العروج والا كانوا عالمين برسالته اسودة جمع سواد وهو الشخص
لانه يرى سوادا من بعيد ظهرت على مستوى اي علوت مكانا سويا لا اعوجاج فيه اسمع صريف الاقلام
صوت جريانها حال الكتابة فان الملئكة يكتبون احكام الله التي تجري في تلك السنة ثم ادخلت الجنة
فاذا فيها حنابذ اللؤلؤ بالجيم جمع حنبذ لفظ معرب يرادفه القبة باب قول الله تعالى والى عاد
اخاهم هودا وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف بكسر الحاء قال الازهري هو الرمل العظيم
المستدير فيه عطاء وسليمان عن عائشة حديث عطاء تقدم في بدء الخلق وحديث سليمان عن عائشة
سياتي في سورة الاحقاف واما عاد فاهلكوا بريح هذا ايضا من الترجمة وعاد قوم هود بن سام بن
نوح وكانوا اثني عشر قبيلة قال ابن قتيبة كانوا يسكنون بالدهنا الى حضرموت وكانت بلادهم اكثر
البلاد جنانا فلما سخط الله عليهم واهلكهم جعلها مفاوز محمد بن عرعرة بعين وراء مكررتين الحكم بفتح
الحاء والكاف نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال ابن الاثير الدبور ريح تقابل الصبا وقيل هو
ريح ياتي من دبر الكعبة وليس بشيء قال وقد اختلف الناس في جهات الريح ومهابها وقال ابن كثير بقول
شعبة عن ابن ابي نعيم بضم النون وسكون العين واسم الابن عبد الرحمن بعث علي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بذهيبة انته باعتبار القطعة وكان تبرا غير مضروب الاقرع بن حابس المجاشعي بضم الميم وكسر العين
بطن من تميم وهو مجاشع بن دارم بن مالك وعيينة بن بدر الفزاري بفتح الفاء نسبة الى فزارة حي من
غطفان اولاد فزارة بن ذبيان بن بغيض وزيد الطائي ثم احد بني نبهان بالنون بعدها موحدة هو زيد
الخيل وعلقمة بن علاثة العامري بضم العين وثاء مثلثة نسبة الى عامر بن الطفيل بن كلاب يعطي صناديد نجد
قال الجوهري جمع صنديد بكسر الصاد وهو السيد الشجاع فاقبل رجل غائر العينين بالغين المعجمة
ضد الجاحظ وهو مرتفع العين مشرف الوجهين مرتفعهما ياتي الجبين بالنون اي بارز الجبين محلوق اي
راسه هو ذو الخويصرة لعنه الله فسئل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمر بدل خالد
فلما ولى قال ان من خيصي هذا بكسر الضاد المعجمة على وزن القنديل اصل الشيء قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم اي حلوقهم اي ايمانهم انما يقرؤن باللسان وقيل لا يرفع لهم عمل الى الله تعالى وهذا وان كان صحيحا
الا انه ليس معنى التركيب يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الراء
الصيد المرمي لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي كما قتل الله قتل عاد حيث لم يبق منهم احدا قال تعالى فهل
ترى لهم من باقية هذا وجه الشبه فمن قال ان عاد فاعل القتل لان عادا مشهورون بالغزو فقد التبس
عليه وجه الشبه وانما لم يكن خالدا من قتله لانه كان يظهر الايمان فلا يقال ان محمدا يقتل اصحابه باب
قول الله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين السائل يهود ولم يكن له ذكر في التورية الا في موضع واحد وذو
القرنين اسمه اسكندر من اولاد عيصو بن اسحاق وليس هو قاتل دارا ذاك ابن فيلقوس فلسفي تلميذ ارسطو
وهذا اما ولي او نبي والثاني هو الظاهر لقوله تعالى يا ذا القرنين وانما لقب بهذا لانه ملك المشرق
والمغرب والقرن طرف الشيء وقيل كان في راسه شبه القرنين وقيل راى في النوم انه اخذ بقرني الشمس
عن ابن عباس الصديقين والسدين الجبلين بضم الصاد والسين وفتحهما وبضم دال الصدفين ويسكن
والسد الحاجز بين الشيئين وقيل بضم السين فعل الخالق وبالفتح فعل المخلوق ويتعارضان ياجوج وماجوج

بالهمز

بالهمز والالف قرئ بهما قيل علمان لرجلين من اولاد يافث بن نوح لفظان عجميان وقيل عربيان وقد بسطنا
الكلام عليهما في تفسيرنا غاية الاماني وهم من كل حدب ينسلون الحدب المكان المرتفع والنسلان الاسراع
وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم السد مثل البرد المحبر بفتح الراء المشددة الذي فيه الخط الاحمر
والاسود وانما كان كذلك لانه مركب من الحديد والنحاس بكير بضم الباء المصغر وكذا عقيل زينب بنت
جحش بتقديم الجيم ويل للعرب من شر قد اقترب فتح من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام
والتي تليها انما خص العرب بالذكر لان الفتن فيهم اكثر ما وقع الا ترى الى ما وقع من معاوية مع الامام
علي بن ابي طالب وما وقع بعد ذلك من الخوارج وقتل الحسين وما وقع من مسلم من عقبة مع اهل المدينة
وما قتل مروان من الصحابة والتابعين وما يقال اشار الى خروج جنكز وهلاد وقتل الخليفة ببغداد
استدلالا بان رسول الله قال ياجوج وماجوج من الترك فليس بشيء لان افساد اولئك في العجم اكثر
بل لم يدخلوا في ارض العرب الا نادرا فان قلت كيف دل فتح مقدار قتل من ردم ياجوج وماجوج على
اقتراب الشر من العرب قلت ذاك علامة في باب الشر ومثله لا يعلمه رسول الله الا وحيا او الهاما
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء هي الرواية وهو الشيء النجس اراد به
الفسوق والمعاصي فانه لشؤم ذلك يهلك الصالحين ايضا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة مسلم ضد الكافر وهيب مصغر فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد
بيده تسعين هو ان يجعل راس المسبحة في اصل الابهام بحيث لا يبقى الا فرجة يسيرة وهذا نوع من الحساب
يتعاطاه العرب في عقود الاصابع كقوله صلى الله عليه وسلم في الاشارة بالاصابع الشهر هكذا فلا ينافي
قوله نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب على ان هذا ادراج من الراوي ليس من كلام رسول الله يقول الله
يا آدم فيقول لبيك وسعديك قد سلف ان المراد من هذا التكرار اي اقامة بعد اقامة واسعاد
بعد اسعاد والخير في يديك اي في قبضة قدرتك وذكر اليدين اشارة الى كمال القدرة اخرج بعث النار
وقال الجوهري وابن الاثير البعث هو الجيش والكلام على طريقة التشبيه قال وما بعث النار قال من
كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير من شدة الفم وهذا مثل قوله تعالى يوما يجعل
الولدان شيبا ابشروا فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا لم يرد المخاطبين وحده ثم بل كلهم
بدليل ما ذكر بعده من قوله ارجو ان يكونوا نصف اهل الجنة وفي رواية الترمذي ورفعه وحسنه
ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم فان قلت لم لم
يخبر ابتداء بهذا العدد قلت اما ان اراد الترقي في البشارة او لم يكن عالما الا على التدريج فلما
اخبره الله واعلمه اخبر واعلم وهذا يدل على ان بعث النار هم الكفار للقطع بان بعض امته يدخل النار
ثم يخرج بشفاعته وشفاعة سائر الشافعين ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض
يريد الناس كلهم المؤمن والكافر والا فهم اكثر اهل الجنة فان قلت اي فائدة لذكر هذا الكلام قلت
اشارة الى ما من الله عليهم فانهم مع قلتهم في الناس هم اكثر اهل الجنة ونحمد الله على ان جعلنا من
هذه الامة باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ان ابراهيم كان امة قانتا قال صاحب
الكشاف فيه وجهان احدهما انه كان وحده امة من الامم لكماله في جميع صفات الخير وانشد قول
الفرزدق وليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم واحد وعن مجاهد انه كان مؤمنا وحده والناس كلهم
كفار والثاني ان يكون المعنى انه ماموم يامه الناس لتعلم الخير كقولهم فلان رجله ونحبه والقانت المطيع
لله وقول الله ان ابراهيم لاواه حليم قال ابو ميسرة ضد الميمنة هو محمد بن بشر جبل الرحيم بلسان
الحبشة تفسيره الاواه قال ابن الاثير معناه كثير التاوه والتضرع وقيل كثير البكاء انكم محشورون
حفاة عراة غرلا بالغين المعجمة جمع اغرل الذي لم يختن والغرلة هي القلفة التي يقطعها الخاتن ثم قرا
كما بدانا اول خلق نعيده استدل به على ان الحشر والاعادة على نمط البدا وقد ذكر الغزالي انه يستحب
لمن به الجنابة ان يغتسل ثم يحلق راسه لان تلك الشعر يقاد يوم القيمة فيكون بوصف الطهارة واول
من يكسا يوم القيمة ابراهيم لانه جرد في الله حين القي الى النار وهذا كصعقة موسى في الطور فلم يصعق

حين صفق الناس يوم القيمة وامثال هذه الامور لابناني افضليه نبينا سيد المرسلين فانها امور جزئية
قال بعضهم في دفع الاشكال ان المتكلم عز ذا خل فلا يلزم تقدمه على رسول الله وهذا غلط منه لما روى
البيهقي وابو نعيم ثم اولى بكسوى بلفظ ثم وفي بعض الروايات فيجلسني الله عن يمينه تشير الى ان ابرهيم
وان قدم في اللبس فان رسول الله يعلم عليه في الرتبة ولذلك عبر عنه باليمين والا فالله تعالى منزه عن
اليمين والجهات تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان ناسا من اصحابي يوخذبهم ذات الشمائل اى الى طريق جهنم
فاقول اصحابي على المصغر اى هؤلاء اصحابي فكيف يوخذبهم ذات الشمائل فتقول اى الله او ملك موكل بهم
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم قيل هم اهل الكبائر ولذلك قيد باعقابهم وهذا ليس
بشئ لما في الرواية الاخرى فاقول سحقا لمن بدل بعدي فان قلت فاطبقوا على ان الاصحاب كلهم خيار
عدول قلت مقيد من لم يتبدل الا ترى الى قول ذي الخويصرة اعدل يا محمد وايضا لفظ التبديل لا يصدق
على الذنب عن ابا بي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المغيري بضم الياء وفتحها ملقى
ابرهيم اياه اخذ على وجهه قترم وغبرة السواد من الغبار والغبرة الغبار فمن ذلك القتار وهو
اقبح الاشكال فقول ابرهيم يارب انك وعدتني لا تخزني يوم يبعثون واى خزي اخزى من اى الابعد الجو
صفة الاب اى في غاية البعد من الخير فاذا هو بذيخ بكسر الذال المعجمة وياء مثناة وخاء معجمة فلبخ اى
يتلوث شدد الرواية الاخرى فاذا هو ضيغان اى ذكر من الضبع امدد قال ابن الاثير الامدد الذي استغلظ
حتناء عظيم البطن وقيل الذي ترتيب حتناء من المدد وهو الثراب وقيل الكبير المغوط الذي لا تقدر
على حبسه وانما اراه الله في هذه الصورة ليعرض عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اى الكعبة
المشرفة وداى ابراهيم واسمعيل بابية تهما الاذلام جميع زلم كالقرام في قرس وهذه الاقداح كانوا يستقسمون
بها بالمليون بها معرفة الاقسام والحظوظ المقدرة اذا اراد واسفرا او نكاحا او غير ذلك وهي ثلثة مكتوب
على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والاخر غفل بصرتها ان خرج الذي فيه الامر مضى فيما قصد
وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد ضربها وانما ورد النهي عن ذلك لانه طلب علم الغيب
من اكرم الناس اى عند الله قال انتفى هم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم هو سمعت نبينا الله ع
ليس في الانبياء من يكون نبيا وابوه وجد كذلك غير يوسف خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
بضم الغاف اى صاروا فقهاء في الدين واذا استفى هذا القيد فلا افضل في النسب المجرد ابو سامة حماد بن
اسامه موثل بفتح الميم المشددة ابو دجانة بفتح الجيم مع المد عمران العطاردي اى التميمي البصري
فاتينا على رجل طويل طويل لا اكاد ارى راسه واذا ابرهيم فان قلت قد تقدم في حديث الاسراء وذكر في هذا
الحديث ايضا انه قال رات ابرهيم اشبه الناس به صاحبكم يريد نفسه قلت وجه الشبه لا يلزم من كل
وجه على انه يمكن ان يراه في عالم الملكوت على اصله شئ ولا مانع من ذلك بيان بالموجز بعد هذا مشاه الشين
بالعاد المهملة ابن عون عبد الله بن عون عيينه كافا اوكاف او هذا الثاني هو الصواب لقوله في الرواية
الاخرى هؤلاء كل احد مخطوم بخطبه بضم الخاء والباء الموحدة لقب الفحل احسن ابرهيم النبي وهو ابن ثلثين
سنه بالقدوم قال ابن الاثير قرية بالشام وقيل هو لذ البخار وروى بدون اللام وهو على كل وجه يجوز
بتخفيف الدال وتشديدها وقيل الجوهري عن ابن السكيت ان الذ البخار ما لم تخف لا غير وفي الاول وجهان
عجلان على وزن شعبان الرعيثي بضم الراء وفتح العين نسبه الى رعيثه اسم بلد من بلاد المغرب وفيه
ولي الله ابو الغيث الشاذلي واسم بلد ايضا باليمن سعيد بن بليد بفتح الباء وكسر اللام لا بكذب ابرهيم
الا ثلثا فسرها في الرواية الاخرى قوله اني سقيم في كسر الاصنام وفعله كبيرهم وقوله لسارة هذه اختي
وقد اشرنا الى ان صورتها صورة الكذب والا في معاريض فان قلت قوله هناك ثنتين في ذات الله فما
وجهه قلت اى غالصا لوجه الله بحيث الاحظ له في ذلك بخلاف قوله في سارة وان كان حفظا للرحم
ايضا كان واجبا عليه بكل ما امكن الا ان كونها زوجه له للنفس في ذلك حظ وفي رواية هشام بن حسان
ملك كذبات كلها في ذات الله فان قلت في حديث الشفاعة عللا متناعه منها بقوله ان لي ملك كذبات
فلو كانت معاريض في ذات الله فكيف يصح ذلك قلت حسنات الابرار سيئات المقربين كونه تكلم بشئ

يشبه الكذب رأه حجابا مهيبة ويقال بالنون بدل الميم وهيبا بالهاء لغة قال ابن الاثير كلمة يمانية يستقيم
بها ورد الله كيد الكافر والفاجر في نحره اى في صدره لم تقدر على اخراجه واخدم هاجر الما لله تعالى ويحتمل
ان يريد ذلك الفاجر لانه المعطى ظاهرا وان كان حقيقه هو الله تعالى قال ابو هريرة ملك انكم ما بين
ماء السماء الظاهراء اراد قريشا ومن كان من ولد اسمعيل فانه عيش العرب بالمطر وقيل اراد ماء زمزم
وبعد لا يخفى وقيل اراد الانصار لان حدهم عامر بن ماء السماء وهذا ايضا لا يصح لان الانصار ليسوا من اولاد
اسمعيل وقيل اراد العرب كلهم وفيه ان العرب كلهم ليسوا من ولد اسمعيل عباث بالنون المعجمة لما تراك
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قان قلتا اى وجه لايراد هذه الاية في قصة ابرهيم قلت قيل لانها
متصلة بعقولة تلك حجتنا اتيناها ابرهيم وليس شئ لان اتصال اية باخرى في النظم لا يدخلها في القصة
بل الجواب ان هذا من قول ابرهيم جواب لقومه حين خاطبة قومه وقوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم
اشارة الى هذه الاية انها لا تظلم نفسه اى كلنا ظالم لنفسه او تسمعوا الى قول لقمان لا تشرك بالله ان
الشرك لظلم عظيم فهمتموا من الظلم العموم فاشار الى ان المطلق مصروف الى الكامل بابب قوله تعالى
واقاموا يرقون الرقيف سرعة المشي وفي بعضها المشلان في المشي في تفسير يرقون ابو اسامه حماد
بن اسامة عن ابي حيان بفتح الجاء وتشديد المثناة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة اسمه هرمز ان الله ع
يجمع يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر لاستواء الارض
والحديث يقدم قريبا وسيأتي بطوله رحم الله ام اسمعيل لولا انها عجلت لكان زمزم عينا معينا اى
جاريا على وجه الارض من غاية بعينه اذا نبع او من معن اذا ابعد وقد سلف انها شدة الحرص سدت
طريق الماء وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري والرواية عنه تعالى لانه سمع
الحديث مذاكرة ابن جريج على وزن المصغر عبد الملك كثيرين كثير كلاهما صند القليل مشنه بفتح الشين
وتشديد النون القرب العميقه ابي وداعة بفتح الدال قال ابن عباس اولى ما اتخذ النساء المنطق
بكسر الميم قال ابن الاثير ويقال له النطاق وهو ان تشد المراة وسطها وترفع الثوب الذي عليها
ثم يرسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها من قولهم اسمعيل بكسر الغاف اى من
جهتها اتخذت منطقا التعفي اثره على سارة فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت قيل اراد ت
بذلك الفعل انها في صورة الخادم لساره من قولهم عفى اذا اصلح ما افسد وقيل معناه ان سارة غضب
عليها فحلفت ان تقطع بلشه اعضاءها فقال ابرهيم اثقب اذنيها واثقبي لبرعيتها ففعلت فلما جرى منها
الدم اتخذت منطقه لئلا يرى اثر الدم هكذا قال بعضهم ولا معنى للقولين والذي ظهر لي انها لما فارقت
على هاجر كما هو دأب النساء صارت ظاهر منها اى تذهب الى ابرهيم ظاهرا فان سارة تعاقبها على ذلك
فاتخذت المنطق فان الثوب اذا ارسل من فوق بعد شد الوسط بحيث يقع على الارض فهو اكون غليظا
معنى اى يعفو اثر اثار المشي والاقدام بخلاف الذيل فانه خفيف رقيق لا يخفي اثار الاقدام وقال شيخنا
انما اتخذت منطقا لما غارت عليها سارة وهربت منها والله اعلم بالصواب وسقها عند البيت
اى عرب موضع البيت اذ لم يكن هناك بنا عند دوحة بزل من عند البيت والدوحة الشجرة العظيمة
ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر الجيم ويجوز فتح الجيم ثم قفى اى ولى بتشديد الفاء
من القفاء الله امرك بهذا بالاستفهام حتما اذا نقد بفتح النون وكسر الفاء ودال مهملة اى بر بقوله
شئ فعطشت بكسر الطاء وعطش اينها وجعلت تنظر اليه تلوى بتشديد اللام اى تقلب من الم العطش
او تلبط بمعنى تلوى وقيل هو الضرب باليد كالخبط بالرجل وقعت طرف درعها اى قميصها ولا يطلق
على قميص الرجل وانما رفعته ليمكن لها السعي ثم سعت سعي الانسان المجهود اى الذي اصابه الجهد اى المشقة
فاته بالغ في ذلك فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا قال صه تريد بسكون الهاء ويروى بالتنوين اى سكت
ريد نفسه والظاهر انها كانت تناجي نفسها كما يرى من الواقع في المشقة يحدث نفسه ثم سمعت
بالتشديد اى تكلفت للسماع فلما سمعت ان كان عوثك بضم العين المعجمة قال ابن الاثير هو كالغياث
اسم من الاغاثة اى ان كان عندك اغاثة فاعجل فيه فجعلت تحوضه بضم التاء وتشديد الواو اى تجعله

حوضا وتقول بيدها هكذا اى بعمل بيده الجوض فان الفعل يطلق على كل فعل فجعلت تغرف من الماء فى سقائها
خرقا من اقتطاعه وهو بفتح الخاء المعجمة وبالقاف ثم فاء اى تشق وتخرق والسقاء بكسر السين المهملة
وبالقاف والمد ما يسقى فيه الماء من جلد ونحوه وقولها لا يخاف على الضيعة اى الضياع فان هنا
بيت الله اى موضع بيته لقوله ببنى هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله اى اهل هذا البيت واصل
ابرهيم فكانت كذلك اى سالمة حتى مرت بهم رفقة بضم الراء وحكى فتحها جمع رفيق من جرهم بضم الهاء قال الجوهرى
حى من اليمن قلت هم اولاد جرهم بن قحطان ذكره ابن هشام فى السير من طريق كراع بفتح الكاف والمد على مكة
وفى بعضها كرى بضم الكاف والقصر وهو اسفل مكة فرأوا طيرا عايفا بالغاء اى حائما دايرا فقالوا حرى
بالجيم على وزن جيا الذى بجرى ويسرع او حرين الى بعد الاول اخر بن اهتماما بتحقيق الخبر لقولها فاذا هم
بالماء فرجعوا فاو بمعنى الواو ولا الشك كما قيل فالنفى فى ذلك ام اسمعيل بالنصب اى نزولهم هناك صادفى ام اسمعيل
محلا حسنا والرفع لوجود الفاصل اى وجدت ذلك حسنا لوجود الانس لهم وشب الغلام اى صار شابا
بعد كونه غلاما وتعلم العربيه هذا يدل على بطلان قول من يقول ان اسمعيل اول من تكلم بالعربية على وزن
الماضى فانتهم اى عيبهم فيه كونهم راوفيه اثر النجابة ساطعا ومنه التناضر فى الشئ كبعد لا وفى
جبينه نور سيد المرسلين وهو بضعة من قدرة الموحدين خليل رب العالمين لجاء ابرهيم بعدما تزوج
اسمعيل بطالع تركته بفتح التاء فعل بمعنى المفعول اى ما تركه قال ابن الاثير ولو روى بكسر الراء لكان
وجها وهو الشئ المتروك كالذى تركه الميت خرج يتبغى لنا اى لما يعيش به وكان صيادا بصطاد فسالها عن
عيشهم فقالت بشر وضنك اى فى جواب ابرهيم لما قال كيف عيشكم قال فاذا جاء زوجك اقرئى عليه السلام
وقولى له غير عتبه بابه كنى بالعتبه عن الزوجة لانها لا يخرج من البيت فلما جاء اسمعيل كانه انس شيئا من رواح
ابرهيم واثارا توداه فاخبرته اما فى جهد بفتح الجيم وضمها المشقة المخنى باهلك بكسر الهمزة كنايه عن الطلاق
والماسالى المراة التى تزوجها بعد الاولى وراعا شاكرة فامرى باساكة قالت هو بقرا عليك السلام ويامرك
ان تثبت عتبه بابك بالتشديد من التثبيت ويجوز فيه التخفيف هل المراة الاولى التى طلقتها جداانت بعد
والتى امسكتها شامه بنت مهلهل وقيل عاتكه وقيل غير هذا الى ثمانيه اقوال ثم جاء بعدة ذلك واسمعيل
برى نبلا له تحت دوحه قريبا من زمزم فلما راه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد من حسن الملاقاة
قال الله امرنى ان ابنى ههنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع هى الرابيه التى تقدم
ذكرها قيل اول من بنى البيت آدم وقيل الملئكة وقيل شيث ثم ابرهيم ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج
ثم استمر على ذلك حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر هو الذى غاص فيه رجله وهو الذى اشار اليه تعالى
بقوله فيه اياك بينات مقام ابرهيم وكان متصلا بالبيت فاخذ السيل فى خلافة عمر فحمله الى الموضع الذى
به الان وبنى عليه صيانة عن السيل اى مسجد وضع فى الارض اول ومبنى على الضم لانه طرف مقطوع عن الاضافة
كقبل وبعد قال المسجد الحرام اشاد به نفس المسجد لا الكعبة الشريفة قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم
بينهما قال اربعون سنة فان قلت المسجد الحرام بناه ابرهيم والمسجد الاقصى سليمان وبين ابرهيم وبين
سليمان مدة متطاولة قلت الذى بناه ابرهيم هى الكعبة واما المسجد الحرام بناه آدم وبعد بناء امر بالذهاب
الى البيت المقدس فذهب فبنى المسجد الاقصى وما بناه سليمان كان امر اخر فقط للاعادة ذكروا فى تاريخ بيت
المقدس الشريف ان سليمان بنى قبته على الصخرة طولها ستون ميلا لينه من ذهب ولبنه من فضة فاما
الجن فاخرجوا له من البحار والمعادن جواهر معينة فزين بها محرابه قالوا وكان الشمس اذا طلعت يقع ظل القبه
الى مسافة يومين واكثر وقيل المراد بالمسجد الحرام الكعبة الشريفة وقد بناها آدم وبين البنائين اربعون
سنة والاول اظهر ثم اينما ادركتك الصلوة فصل فان الفضل فيه اى فى اداء الوقت فانه رضوان الله
ولا شئ فوق رضوان الله طلع لنا احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قد سبق منا ان العلماء حملوا على انه
اراد محبة اهل المدينة واشرفها اى ان هذا كلمة يلاقا بها مع علم دلالة اللفظ على ذلك والحانة اراد
محبة نفس الجبل ومن سلم ان الجبل كان يسلم عليه وفى البخارى كانا ياكل الطعام مع رسول الله ونسمع تسبيح
الطعام فلم لا يسلم ان الجبل يحبه وكانه خص احدا بذلك لانه قابله اصحابه واصابه الحراج فلا شام برق
ان ابرهيم حرم مكة قد سلف ان المراد اظهار الحرمة فان التحريم حكم الله وهو قديم لو لا حرمات قومك

بالكهذ بكسر الحاء مصدر حدث بضم الحاء معناه وجب العهد بالشئ وهذا الحديث سلف فى ابواب الحج
عمرو بن حزم بالزاء المعجمة سليم بضم السين مصغر الرتق بضم المعجمة ابو حميد بضم الجاء مصغر صحابى
معروف اسمه عبد الرحمن قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم شرح الحديث مستوفى فى ابواب الشهد مع نعايس فراجعه فانه شفى
الغليل والاشهر فى وجه المشبه شهرها برهيم قاله بذلك نطق القرآن رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
انه حميد مجيد زياد بكسر الزاء بعد ها ياء ابو فروة بالفاء المضمومة يسكون الميم وذال معجمة قبله من
عرب اليمن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم المنهال بكسر الميم كان يعوذ الحسن والحسين بضم النون
الياء وتشديد الواو المكسورة والمفعول محذوف وهو الكلمات وانما حذف للدلالة المذكور بعده عليه
ان ابانا كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق ريد ابرهيم واطلاق الاب على الجد يجاز بكلمات الله التامة الوهف
للمدح لان كلماته تعالى كلها تامة من كل شيطان وهامة الحشرات المؤذية ومن كل عين لامة بتشديد
الميم من الم اذا نزل وكان القياس ملمة لكنه اراد الازدواج مع هامة والمعنى ذات لمم اى ضرر قوله
تعالى ونبئهم عن ضيف ابرهيم هم الملئكة الذين جاؤا لاهلاك قوم لوط ان رسول الله قال نحن احق
بالشك من ابرهيم قيل لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن فى جواب قوله انى كيف تحى الموتى قال بعض الناس
شك ابرهيم فاشار رسول الله الى انه لم يشك ولو كانوا الشك جايزا عليه لكنا نحن احق بالشك وحيث
لم يشك نحن فهو اولى بذلك وانما قال رفعا لمنزله وناد بامعه فلا دلالة فيه على افضلية وكثيرا ما يعمل
الفاضل مع المفضول مثل هذا فان قلت قوله ليطمئن قلبى يدل على انه طلب الترقى فى اليقين وقد تعالى
عن على بن ابى طالب لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا قلت كلام على فى نفس اليقين بالاحياء وكلام
الخليل انما هو فى الكيفية فان قلت اذا كان كلامه فى الكيفية فما وجه قوله تعالى اولم تؤمن اذ لم يكن له
علم بالكيفية قلت اشار الى الكيفية الاجمالية اذ كان معلوما له ان الفعل الواقع لا يخلو عن كيفية ما
فاشار بقوله بلى الى انه عالم بذلك ولكن للبيان معنى ليس ذلك فى الايمان وقد بسطنا الكلام على هذا المقام
فى تفسيرنا غاية الامان والله الموفق ورحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد قال شاذ الى الله
قوله لما ستاتى ذرعا بالاضياف اى بكم قوة او اوى الى ركن شديد كان خلاف الاولى لان الله كان
اشد الاركان له وقيل بل مدح لان معنى قوله لو كان لى بكم قوة او اوى الى ركن اى عشيرة لاستندت اليه
ولكن استند والجاء الى الله ولو لبثت طول ما لبث يوسف لاجبت الداعى مدحه بكمال صبره فانه بعد بضع
سبع سنين بين دعاء الملك له بسرعة الى الاصغاء حين ظهرت براءة ساحته وقيل معناه اى لو خرج
حين دعى متوكلا على الله كان احسن والاول هو الظاهر باب قول الله واذكر فى الكتاب اسمعيل انه
كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا فيه دلالة على ان الرسول مطلق على من ارسل شرع للاتفاق على ان
اسمعيل كان على شرع ابرهيم بزيد من الزيادة الاكوع الهمزة مر رسول الله على نفر من اسلم ينتضلون اى
على وزن المابنى فعله من نضل سمعيل والانضمال المغالبة فى النضال وهو رمى السهام وانا مع بنى
فلان اى بامداد الخامل ولذلك امسكت الطايفة الاخرى لعلمهم بان من كان امداد رسول الله معه
لا يكون مغلوبا وفى الحديث دلالة على ان الرمى الامر وعلمه سنة وتمام الكلام فى كتاب الجهاد
باب قصة اسحاق بن ابرهيم فيه ابن عمر وابو هريرة قال انما لم نسند الحديث لانه لم يكن على شرطه
قلت قد اسنده فى المناقب عن ابن عمر وابو هريرة ان الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق
بن ابرهيم فالظاهر انه اشار هنا الى ذلك الا ان ترجم الباب بقصة اسحاق ليس كما ينبغى لان ذلك الحديث
انما سيق لفضل يوسف باب قوله ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت المعنى اسم فاعل المبتدى
بضم الباء وفتحها روى فى الباب حديث يوسف الكريم بن الكريم وقد سلف فى الباب قبله وحديث
خياركم فى الاسلام وقد سلفا ايضا قريبا ثم اردفه بقصة لوط وقد تقدم قريبا فى قصة ابرهيم واشرنا
الى ان قوله رحم الله لوطا يحتمل ان يكون مدحا له بانه كان ياوى الى ركن شديد وهو الله تعالى وان
يكون اشاره الى بخلاف الاولى وهذا هو الظاهر من لفظ يغفر الله له وقوله فى قصة لوط ركنه

بمن معه اشارة الى قصة فرعون وانما اورده لوقوع لفظ الركن فيهما محمود هو ابن غيلان ابو محمد بن عبد الله
الزبيري قرا النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر اي بالدال المهملة كقراءة العامة باب والى ثمود
اخاهم صالحا هذا على طريقة العرب يسمون من كان من قوم اخا القوم والحجر موضع بقرب وادي القرى
ثم ذكر له معاني اخر تشتمل على معنى المنع ومنه سمي حطيم البيت حجرا كانه شق من محطوم اصل الحطم الكسر
قال ابن الاثير انما سمي حطيما لانه رفع البيت وترك فان قلت اذا كان فعيلا بمعنى المفعول فهو محطوم
فما معنى قوله مشتق من محطوم قلت فيه تسامح كانه قال هو بمعناه وايضا اذا كان احد اللفظين اشهر
في معنى يجعلون الاخر مشتقا منه كما فعله صاحب الكشاف فانه قال اله مشتق من اله واما حجر اليمامة
فهو منزل هذا ظاهر في انه بكسر الحاء ونقل الحازمي وغيره انه بالفتح الحميدي بضم الحاء مصغر زمعة بفتح
الزاء والميم ذكر الذي عقر الناقة فقال انتدب لها رجل ذو عزة ومنعة بفتح النون اي قوة وشوكة يقال
ندبت فلانا فانتدب اي دعوته فاجاب قال السهيلي كان ولد الزنا واسمه قدار القبه احمر ثمود يضرب به
المثل في الشوم اشقى الناس هو وقابل على كابي زمعة هو الاسد بن المطلب الاسدي وزمعة ابنه قيل
كافرا يوم بدر وكان احد المطعمين وابوه الاسود كان من المستهزئين فرماه جبريل بورقة فاعماه حسان بن
حيان بتشديد المثناة تحت غزوة تبوك غير منصرف علم البقعة قرية بناحية الشام بينها وبين وادي
القرى مراحل امرهم ان لا يشربوا من بئرها لانها محل غضب فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين لما ذكرنا فان
قلت طرح العجين اتلاف للمال قلت ليس كذلك بل هو بمثابة النجس واقبح وايضا امرهم ان يطعموه الدواب
عن سبرة بن معبد بفتح السين والميم وسكون الباء فيهما وابي الشموس بفتح الشين المعجمة قيل اسمه
عند صحابي مكرم سوى وانما نقل الحديث عنهما تعليقا لان رجاله لم يكن على شرطه وحديث سبرة
اسنده ابو داود وحديث البلوي اسنده الطبراني ابرهيم بن المنذر بكسر الذال انس بن عياض بالضاد
المعجمة فامرهم ان يهريقوا بضم الياء وفتح الهاء واسكانها محمد كذا وقع غير منسوب وقد نسبه البخاري
في سائر المواضع محمد بن مقاتل وكذا نسبه غيره عبد الله هو ابن المبارك معمر بفتح الميمين وعين ساكنة
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان يكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم اي كراهية ذلك فانه موضع
غضب الله تعالى الا ان البكاء والتضرع يدفعان ذلك برحمته الواسعة باب قول الله تعالى
لقد كان لكم في يوسف واخوته ايات للسائلين روى في الباب حديث الكريم بن الكريم وقد سلف
انفا ثم روى حديث عائشة ان رسول الله قال مري ابا بكر يصلي بالناس وقد سلف مرارا بطوله والغرض من ايراده
هنا قوله في اخر الحديث انكن صواحب يوسف وقد اشرنا هناك الى ان الصواب في وجه الشبه الدعوة الى الباطل
او روي ان النسوة بعدما راين جماله واعذرن زليخا في عشقه قلن هذه مولاتك وزين له الفاحشة واليه
يشير قوله قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه بدل بن المحبر بفتح الباء اسيف الاسف شدة الحزن عن
زائدة رجل رقيق اي مكان اسيف ثم اورد حديث دعاء الله على مضر بان يجعلها عليهم سنين كسني يوسف
وقد سلف بطوله في ابواب الصلوة ثم روى حديث الافك عن عائشة والغرض منه قول عائشة في اخر الحديث
مثلي ومثلكم يعقوب وبنيه محمد كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام بالتخفيف عن مسروق قال سئلت ام
رومان فيه اشكال وذلك ان ام رومان ام عائشة زينب بنت عامر قالوا الصحيح انها ماتت في حياة
رسول الله فلا يمكن سماع مسروق منها لانه تابعي لكن قال ابو نعيم عاشت بعد رسول الله دهرا الا ان الاكثرين
كما اشرنا على القول الاول تمحى الحديث بالتشديد قال ابن الاثير بالتشديد وقع الحديث واظهاره على الوجه
الافساد وبالتخفيف على وجه الاصلاح حمى تناقص اي الحرارة مع البرودة قالت بحمد الله لا بحمد احد عرضت
برسول الله كونه يخيل من يقال المنافقين فراه بالله يوحي بلى اخر الدهر ارايت قول الله بتاء التانيث خطاب
من عروة لعائشة حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا او كذبوا اي مخففا او مثقلا قالت بل كذبهم
قومهم ليس عندها ان يقرا مخففا لكنها قراءة الكوفيين حمزة وعاصم والكسائي والتبس على بعض الشارحين
فقال معنى قوله عروة كذبوا بالتخفيف اي من عند ربهم فقالت لا بل من جهة اتباعهم اي ظن الرسل
ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في ايمانهم وهذا كلام بط لا مساس له بالمقام وقولها يا عرية مصغر عروة

لانه

لانه ابن اختها تصغير تحبب وحاصل المقام ان عروة استشكل لفظ الظن فان الكفار قد كذبوا الرسل تحقيقا
فما وجه الظن واجابت عائشة بان الكفار كذبوهم يقينا ولما ابطأ النصر ظن الرسل ان المؤمنين كذبوهم فيما
وعدوهم هذا واما وجه قراءة التخفيف ان الرسل لما ابطأ النصر ولم يكن سبق وعد من الله بالنصر في
ذلك لكن نفوسهم كانت تحدث ظنا ورجاء من الله فلما تاخر ظنوا ان حديث النفس كان خلاف الواقع ونقل
الجعبري عن ابن عباس ان الظن بمعنى الوسوسة وذلك جائز على الرسل اركض اضرب تفسير قوله تعالى
اركض برجلك في قصة ايوب تفسير باللازم لان الركض هو العدو واليه اشار بقوله يركضون يعدون
بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل الرجل بكسر الراء بمعنى الجماعة الكثيرة مخصوص بالجراد لا يقال في
غيره الا مجازا لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب الا هذا الحديث وله حديث طويل اخرجه الحاكم وغيره
باب قوله تعالى واذكر في الكتاب موسى يقال للواحد والاثنين والجمع نجي وهذا في فعيل كثير كالصديق
والرفيق فان قلت اذا كان كذلك فما معنى قوله والجمع انجية قلت هذا لا ينافي ذلك الاطلاق تلقف تلقم بالتشديد
فيهما والتخفيف ثم روى حديث بدء الوحي وموضع الدلالة قوله ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى
والحديث سلف مع شرحه في اول الكتاب انصرك نصرا مؤزرا اي قويا بالغا من الازر وهو القوة الناموس
صاحب السر الذي تطلعه بما يستره عن غيره لا بد من قيد اخر وهو ان يكون ذلك في الخير كالجاسوس
في الشر باب قول الله تعالى وهل اتيك حديث موسى قوله انست ابصرت اي ابصارا لا شبهة معه طوى
اسم الوادي عطف بيان للواد المقدس وقرئ منونا وغير منون والنهي النفي تفسير باللازم اذ هو جمع
نهية بضم النون وهو العقل تملكنا بامرنا اي باختيارنا قرئ بالحركات الثلث في الميم هو شقي اصله السقوط
من علو والجذوة قطعة غليظة من الخشب اذا كان فيها نار دون اللهب قرئ بالحركات الثلث في الجيم
كما لم ينطق بحرف في موضع او فيه تميمة اي يقع في لفظه التاء كثيرا في غير موضعه او فاءة على وزن تميمة
كثير وقوع الفاء في لفظه فهي عقدة ازري ظهري تفسير باللازم لما قدمنا ان الازر هو القوة فنسختكم
بضم الياء وكسر الخاء وبفتحها فسره بالاهلاك واصله قلع الشيء من اصله فاوجس اضمر قال الجوهري الوجس
فزع القلب في جذوع وايثار في الدلالة على زيادة التمكن خطبك بالك تفسير باللازم لان الخطب هو الامر
العظيم الذي يقع في شانه الخطاب لتستفتيه لتدرينه بضم النون وتشديد الراء المكسورة واصل النسف
القلع مكان سوى بالضم والكسر منصف بفتح الميم والصاد موضع النصف اي يكون متوسطا اشتقاقه
من السواء قضيه اي اثره ومنه القصة لان القاص يتبع ما قيل له من زينة القوم الحلي الذي استعاروا
بفتح الحاء وسكون اللام استعاروا من القبط لعيدهم فلما رحلوا بالليل لم يتمكنوا من رده هدية بضم الهاء
وسكون الدال همام بفتح الهاء وسكون الميم وتشديد الميم صعصعة بصاد وعين مكررتين روى حديث
المعراج مختصرا وغرضه انه راى هرون باب قول الله وهل اتيك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما
توكيد الفعل للمصدر دل على انه كلمه بلا واسطة معمر بفتح الميمين وسكون العين رايت موسى فاذا رجل
ضرب قال ابن الاثير اي خفيف اللحم المستدق فلا ينافي وصفه بالطول في الحديث بعده ورايت
عيسى فهو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الباء المعتدل بين الطول والقصر كانما خرج من ديماس لطراوة
لونه وحسن منظره والديماس بكسر الدال الحمام في لغة الحبشة وقيل هو السرب ثم اتيت باناءين في احدهما
لبن وفي الاخر خمر وفي الرواية الاخرى بثلاث اوان والثالث العسل فاخذت اللبن فشربته فقيل اخذت
الفطرة اي التوحيد ودين الاسلام وذلك ان اللبن سبب الحياة الدنيوية والتوحيد سبب البقاء
في الاخرة ابدا اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك اي ضلت عن طريق الحق كاليهود والنصارى لان النبي
في امته كالروح في البدن بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بفتح الغين المعجمة انا العالية رفيع بن
مهران لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى انما خصه بالذكر بين الانبياء لقوله تعالى ولا تكن
كصاحب الحوت فانه يتبادر منه شيء فدفعه بان الله مع عباده مقاما ليس لغيره فان قلت قوله انا سيد
ولد آدم وقوله انا اكرم الخلق على الله كيف يجمع مع هذا قلت المنهي ان يكون على وجه الافتخار او لم يكن
معلوما عنده ذلك ثم علم او ذكر يونس بخصوصه لما اشرنا اليه ونسبه الى ابيه كانه رد على من زعم

ان موسى آدم طوال بضم الطاء وتخفيف الواو كانه من رجال شنوءة من حيث الطول فلا تناقض في الرواية
الاخرى كانه من النطاسة من حيث السؤال السختيان بالخاء المعجمة أنا اولى بموسى من اليهود فصامه اى يوم
عاشوراء وأمر بصيامه لما راى ذلك لم يمنعه مواظبة اليهود عن صومه وانما اولنا هذا الشاهد لما تقدم
في كتاب الصوم انه كان يصوم عاشوراء وهو بمكة باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر كان الاول ثلثين فلما استاك بعدها قيل له ان خلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك
فصام عشرة ذي الحجة ذكر زلزلة بتشديد اللام قال الدلك التسوية تالله دكاء لاستام لها انبحست انفجرت
وقيل لا تحاس بداء الافتخار هل تمنون ان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يعق فاذا موسى اخذ بقائمة
من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل وقال ابن سعيد الطوسي فاضطرب اهل الحديث في هذا المعنى
حتى قالوا ان هذه الرواية غير صحيحة والصحيح قوله في الرواية الاخرى يصعق الناس فاكون اول من ينشق
عنه الارض وهذا وهم كلا القولين صحيح لان الصعق يطلق على الموت وعلى الغشى فالمراد به في قوله يصعق الناس
فاكون اول من ينشق عنه الارض الموت واما في هذا الحديث فالمراد به الغشى بدليل الا فاقة فانها تكون من
الغشى وكذلك صح استثناء موسى اذ لو كان من الموت لم يصح وايضا يوم القيمة ظرف ليصعقون ولا موت
حينئذ قطعا معن بفتح الميمين وعين ساكنة هام بفتح الهاء وتشديد الميم لولا بنوا اسرائيل لم تخنز اللحم
بالخاء والزاء المعجمتين اى لم تنتن قد اشرنا الى ان هذا كان حين ادخروا لحم السلوان في التيه ولولا حواء لم
تخن انثى قبل خيانتها انها دعت آدم الى اكل الشجرة وقد قدمنا انها اكلت جنين وناولت آدم جنه وهذا هو
الظاهر من افتقد الحيانة الفعل الحسان بضم الحاء وسكون السين وتخفيف النون جمع حمانة كذلك قال الجوهري
هي القرادة نقل عن الاصمعي ان الصفير جدا هي القمامة وفوقها حمانة وفوقها قاد وفوق القاد حلمة كل من
قدم فهد سقط في بئر الستقوا له في اليد كناية عن النعم قال صاحب الكشاف لانه يعض بفمه عما فيكون بمنزلة
مستقوا فيها لان فاه قد سقط في بئر باب حديث موسى مع الخضر بجوز فيه اللام وتركه وفتح الخاء
وكسر الصاد وكسر الخاء وسكون الصاد عن ابن عباس انه تماري هو والحر بن قيس الفزاري المقاري من المراء
وهو الجدال والحر عند العبيد والفزاري بفتح الفاء نسبة الى قزارة سئل السبيل الجادة بضم اللام وكسر
الفاء وتشديد الياء بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل اى اشرافهم ان نوفا البكالي بكسر الباء
وتخفيف الكاف ويروى بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى حجر وهو نوف بن بكالة ابو يزيد الحميري
قيل كان في الاصل يهوديا ولذلك استنكف وانكر ان يكون موسى تلميذ الخضر ان موسى قام خطيبا في بني
اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه قال قلت موسى كان اعلم من
الخضر فلم عوتب قلت لم يكن اعلم مطلقا ولو كان الامر كما قال لكان الانبياء يعاتبون على ادنى شيء
عبد بحمع البحرين قيل هما بحر فارس والروم في مكتل بكسر الميم الزنبيل العظيم واضطربت الحوت فيها
انتاضايته قطرة من ماء الحياة فاسمك الله عينه جوبه الماء بكسر الجيم فانطلقا يمشيان بقيه ليلتهما
ويومهما بالنصب اى ذلك اليوم وبقية الليلة لقوله حتى اذا كان من الغد يا موسى ما نقص على وعلمك
من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره هذا كلام على ضرب المثل بقربها الافهام والا لا ينقص
من علم الله شيئا لان النقصان من غير المتناهي محال ان لو كان يعقل نقصان كان نهاية المتناهي والا لم
ان النقصان تجاوز عن الاخذ لانه من لوازمه اى مما اخذ على وعلمك مروا بغلمان يلعب مع الصبيان
فاخذ الخضر براسه فقلعه بيده لا ينافي هذا ما ذكر في الرواية الاخرى فذبحه بالسكين لامكان الجمع
بان يذبحه ثم يقلع رحم الله موسى لو كان صبر لقص علينا من خبرهما اى اكثر مما قص واستدل به على عدم
وجود الخضر ولا دليل فيه والمختار عند المحققين من اهل الحديث انه حي وعليه اطباق الفقراء والصالحين
الاصيهاني بكسر الهمزة وفتحها تمام بفتح الفاء وتشديد الميم مبنية بضم الميم وتشديد الياء المكسورة
انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء الفروة بالفاء وجه الارض
واسمه بليا وهذا لقبه له باب كذا وقع من غير ترجمة لانه كالفصل من الباب قبله قال لما بغا سرائيل
ادخلوا الباب سجدا اى باب القرية بيت المقدس اريحا او غيرها وقولوا حطة بالرفع اى مسئلتنا الحط

عنا

عنا ذنوبنا بدلوا اى قولا وفعلا فدخلوا يرجعون على استاههم كالصبي الطفل وقالوا حبة في شعرة سفا
وجهلا وشقاوة روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء عن الحسن ومحمد وحلاس بكسر الحاء
المعجمة وتخفيف اللام والمناهيج بين الثلثة لان الحسن لم يسمع عن ابي هريرة صريح به الترمذي وعزاه ان
موسى كان حيا اى كثير الحياء سيتيرا بكسر السين وتشديد التاء المكسورة اى شديد الستر ويروى
ستير على وزن كريم قالوا ما يستتر هذا الستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة بضم الهمزة وذال
مهملة الغيلة وهي اشتاخ الخصية وطحن بالحجر ضربا اى شرع لضرب الحجر ضربا والحديث سلف في باب
الغسل ان يالحجر لثوبا اى اثرا من ضرب موسى مستبر خسران اشاره الماء مبني واصل التباد الهلاك
باب يعطفون على اصنام لهم بكير بضم الباء مصغرا كابي رسول الله يحيى الكاف بفتح الكاف وتاء مثناة
من التضيع من بئر الاراك قالوا كنت ترعى الغنم قال وهل من نبي الا وقد رعاها قال النووي والحكمة في ذلك
الاعتياد بالرياسة والتواضع والرفق بعد ذلك في السياسة واما خصوص الغنم فلسلامة اخلاقها
قال قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت من حيث ان موسى اكثر الانبياء رعيا وقيل للاشارة
على ان بني اسرائيل مع كونهم جهالا فضلهم الله على العالمين لانهم كانوا مستضعفين وكانوا انبياء كانوا
مستضعفين يرعون الغنم باب واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ابو العالية
بفتح بن مهران عوان النصف بفتح النون والصاد اى لا شابة ولا مسنة صفراء فاقع اى شديد الصفرة
كقولهم اسود حالك واحمر قاني وقوله ان شئت سوداء اشارة الى ما نقل عن الحسن اى شديدة السواد قال
صاحب الكشاف ولعله مستفاد من صفة الابل لان صفرتها معلوم السواد باب وفاه موسى وذكره
بعده اى بعد وفاته الادية ما قال رسول الله من ان قبره الى جانب الطريق ارسل ملك الموت الى موسى
اى لقبض روحه فلما جاءه صكه اى ضربه في وجهه لما في الرواية الاخرى فحقاء عينه والصك الضرب
مطلقا فسئل الله ان يدنيه من الارض المقدسة ولو مية بحجر فانه كان في القته وانما لم يسئله نفس
بيت المقدس لانه لم يكن تحت حكمه كان في بلد الجبارين اولانه لما يئد منه في شان ملك الموت ما بدا له حتى
ان يطلب البقاء ويؤيد هذا قوله ولو مية بحجر واخبرنا معمر هذا كلام عبد الرزاق روى اولا عن معمر
عن عبد الله بن طاوس وثانيا عن معمر عن همام انسب رجل من المسلمين ورجل من اليهود في جامع
سفيان ان المسلم هو ابو بكر الصديق واليهودي فنحاص بن عازوراء لا تخيرون على موسى فان الناس
يصعقون اى يوم القيمة قد اشرنا انفا ان المراد هو الغشي لا الموت بدليل قوله بيوم القيمة والا فانه
فانها تكون في الانبياء والغشي فلا ادري لكن جنس صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله بقوله الا من
شاء الله وقد سبق منا ان هذا الكلام كان قبل علمه بانه سيد الخلق او قاله تواضعا او على وجه يوكل
الى معرفة الانبياء هذا وسياتي الكلام مزيدا على الوجه الاول حميد بضم الحاء مصغرا حج آدم وموسى
اى غلبها وكل منهما اقام الحجة اخرجتك خطيئتك من الجنة استاد الى السبب فحج آدم موسى اى غلب
في المناظرة مرتين قد لقال رسول الله اى كرر هذا القول مرتين قال قلت في طرق المناظرة كان الغالب
ان يكون الغلبة لموسى لان الانسان مواخذ بفعله لا بخطائه على فعله وعلى ذلك بناء التكليف قلت
انما يأتي النووي بان موسى كان عالما بان الله تاب عليه واجتباه وبعد التوبة لا يلام فمن لامه كان محجوجا
بالشرع وفيه نظر لان آدم انما حجه بالقدر وليس ذلك مذهبا بل الجواب ان هذا كان في عالم الملكوت
وانقطاع التكليف فلم يكن في ذلك اللوم قارح وايضا كان ذلك مع ابيه وليس للوالد ان يواجه ابناء
بما فيه قطاطة وانما قال الخطابي انما حجه آدم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا
فليس يصح على الاطلاق حصين بن نمير كلاهما مصغرا عرشت على الارض اعلجة المعراج وقد سلف الكلام
عليه باب قول الله وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون الآية قال ابن الانباري ضرب المثل هو اعتبار
الشيء بغيره وبمثله به ومعنى ضرب الله المثل بامراة فرعون للذين امنوا ان يسعوا في الاعمال التي تملك بها
امراة فرعون وان يتخلى كل مومن تحلاها مرة بضم الميم وتشديد اللام الهمداني بفتح الهاء وسكون
الميم قبيلة من عرب اليمن كل من الرجال كثير قال الجوهري كاثر الشيء تمامه ويقال فيه بالجر كاثر الشيء

فى اللبن قال والكسر ادهاها وان فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على الطعام الثريد كسر الخبز
فى المرق وهو افخر طعام العرب قالوا ومن فوايده انه يحذب دسم المرق ولا يحتاج فى تناوله الى المضغ
وهو سريع الهضم واما قول الشاعر اذا ما الخبز تاومه بلحم فذاك امانة الله الثريد فلا يجوز حمل الحديث
عليه لان غرض الشاعر ان هذا هو الجيد باسم الثريد من المعارف فان قلت فيلزم ان يكون عايشة
افضل النساء النساء على الاطلاق قلت هو الظاهر ولا نص بخلافه فان قلت قد جاء خير نسايها
خديجه قلت الضمير للعرب هذا واذا نظر الى غايه الفضل والكمال من العلم والتقى وحب رسول الله ﷺ
اياها وسايرها لا يبقى التفاضل فلا يجد من يوازنها فان قلت فاطمة قلت هى بضعة من رسول الله ﷺ
بذلك خرجت من هذا العموم وكذا مريم لانها افضل من فاطمة او مساويه لها لقول رسول الله ﷺ
فى فاطمة سيدة نساء العالمين ما عدا مريم وفى الرواية الاخرى الحمد لله الذى جعلك شبيهة بسيدة
نساء العالمين مريم مريم باب قوله تعالى أن قارون كان من قوم موسى قيل كان ابن عمه واعياه
من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اى لتثقل اى لا تقدر العصبة على حملها والعصبه اربعون رجلا
وقيل من عشرة الى اربعين وفرحين بالمرحين اشاره الى ان فرحه لم يكن شكرا لما اعاه الله بل كان طغيانا
وبكاءه مثل الله تعالى يريد انه يجب مثله وقد ورد فى الباب حديث لكنه لم يطفر به على شرطه باب قوله والى مدين
اخاهم شعيبا الى اهل مدين لان مدين بلد قتل سمى باسم ظهرنا بكسر الظاء والقياس الفتح كانه عبر عن كونه عبر
لمنتفت اليه واشار الى ان له معنى آخر وهو الاستغناء بالشئ لان الظهر به قوام الانسان فى اشغاله قال مجاهد
ليكة الايكة اى مجاز ان والتاء فى ايكة دخل عليه الالف واللام وقرئ بهما فى سورة الشعراء وسورة ص
باب قول الله وان يونس لمن المرسلين فالتقمه الحوت وهو مليم قال مجاهد مذنب تغتبر بالملازم لان ملم
اسم فاعل من الام الرجل اذا اتى ما يلام عليه الان فى عبارة سوء ادب بالنسبه الى النبى المرسل فيندفع
بالعناء بوجه الارض قال الجوهرى بالمد القضاء الذى لا سترة اذا دنى وهو مكظوم كظيم معموم اشارة الى
ان الكظيم فى الاية الاخرى بمعنى المغمول من بقطين من غير فان اصله لسانى لها وهذا خلاف المتعارف فان
السحق بالسانى وان سلناه الى مايه الف او يزيدون او بمعنى او والما روى عن ابن عباس انهم كانوا مايه
والشين الفا وقيل او بمعنى بل اى بل كانوا اربعه وقيل او للشك على معنى ان الناظر كان يشك فى انهم مايه
الف او يزيدون ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابى وايل شقيق بن سلمه لا يقول احدكم انا خير من يونس
فلا شرنا الى تخصيص يونس انما هو لقوله تعالى ولا يكن كصاحب الحوت فلا يتوهم فيه نقص وقوله انا يريد
نفسه الكريم ويونس رواية الطبرانى لا ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس وصل الضمير لكل احد وقد يستحقه
تحقيقه انفا فقال اى اليهودى لا والذى اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه
قد سلف ان الذى لطمه ابو بكر فان صحت تلك الرواية فلعل الواقعة متعدده ويدل على ذلك قوله لا
تفضلوا بين الانبياء هنا وهناك لا يجرون وقد تقدم شرح الحديث هناك وسالهم عن الغرض الذى كانت
حاضرة اليهود فى اجله وقتل طيرهم حرمه الله عليهم الصيد فى يوم السبت فكانت الحيتان تظهر يوم السبت
على وجه الماء فاذا كان يوم الاحد لا يرى منها شئ فاحتالوا فى ذلك وشرعوا احد اولى فاذا دخلت
الحيتان سدوا عليها الطريق فاصادوها يوم الاحد باب قول الله وايتنا داود زبورا قرى بضم
الزاء وفتحها فعول بمعنى المفعول ان كان عربيا وانما خصه بالذكر اشارة الى ان فضل داود كان بالنبوة
والكتاب لا بالملك والخلافة وقتل ذكر لانه لم يكن فيه الاحكام بل كان ثناء على الله وتمجيدا ومع هذا كان فيه ان
الارض يرثها امة محمد كما اشار اليه بقوله ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون
والحلق جمع حلقه لا بدون بضم النون من ادقه اى جعله دقيقا يتسلسل اى لا يقف فى مكانه ولا يعظم فيعظم
اى بكسر العين كسر الشئ بلدك اماة وفى بعضها بنقصهم بحذف على داود القرآن اى قراءة القرآن واراد
الزبور لوجود القرينة فكان امر بدوابه فتشرج فقرأ القرآن قبل ان تسرج دفاية عبادة الشاهدين
ان الله يطوى الزمان للانبياء والاولياء كما يطوى المكان وهذا ليس بصحيح والصواب سبط الزمان
كما يطوى المكان ليكون خرق العادة ولو طوى الزمان لم يكن قادرا على ايقاع الفعل فيه والحاصل ان فى

الزمان

الزمان القليل كان يفعل فعلا كبيرا بكبر بضم الباء مصغر وكذا عبيل ثم روى حديث عبد الله ابن عمر
وانه قال لا صوم من النهار ولا قوم من الليل فبلغ ذلك رسول الله فنهاه عن ذلك وقال صم صوم داود
صم يوما واقطر يوما وقد سلف الحديث فى ابواب الصوم فان قلت قوله فى صوم الدهر رد على كراهية
مع ان الفقهاء قالوا سنة لمن لم يتضرر قلت كانه راى فيه عدم القدرة على ذلك على وجه الاستمرار
ولذلك لما كبر سنه كان يقول يا ليتنى قبلت قول رسول الله خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مشعر
بكسر الميم حبيب صدا العدو عن ابى العباس هو الشاعر اسمه سناب اذا فعلت ذلك من صلوة الليل
وصوم النهار هجمت العين اذا غارت ومنه هجم عليه اى دخل وتهتت النوك التفسر بالنوك وكسر القاف
اى كلت وملت ولا فاين قال العبادة على تلك الحالة ولا نضاد لا فى اى العدو وشبر الى كمال قوته مع تلك
العبادة باب احب الصلوة الى الله صلوة داود قد سلف شرح الحديث انفا قال على هو ابن المدينى
وهو قول عايشة ما الفاه السحر عندى الا نائما يريد رسول الله وقول على هو قول عايشة اشارة الى ان كان
رسول الله كان يصلى بالليل صلوة داود ولذلك كان نام اخر الليل باب قوله واذكر عبدنا داود
وابتناه الحكمة وفصل الخطاب قال مجاهد الفهم بالقضا الفصل مصدر اما بمعنى الفاصل اى بين الحق
والباطل او المفصول اى يفهمه من يخاطب به يقال للمراة بفحة اشارة الى ان معنى قوله عزة فى الخطاب علينى
فى المحاورة ويقال لها ايضا شاة كلاهما مجاز فان البنجة لغة الشاة من الضان كقلبها ضعفها ومنه الكهالة
عند الفقهاء ضم ذبة الى اخرى فى الخطاب يقال المحاورة بالحاء الكلام من الاثنين فصاعدا قال ابن عباس
اختبرناه اى عاملناه معامله المختبر اذ حقيقة على الله محال تعالى عن ذلك محمل هو ابن المثنى عن مجاهد قلت
لابن عباس اراه سجد فى سورة من قرأه الاية الى قوله فبهداهم اقتده قال بينكما من امر بان تعتدى بهم هذا
مخالف لما ذهب اليه الجمهور وهو ان الامر بالاقتداء بهم انما هو فى الاصول والاعتقادات لا فى الفروع
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والظاهر انه قال على طريقة الاستحباب فى المواظبة وذلك
قال ابن عباس فى الحديث بعده حوليس من عزايم السجود والعزم يكون بمعنى الوجوب كما فى الحديث
الزكوة عزمة من عزمات الله وقال فى فاجز عمر الوتر الى اخر الليل خذ احذ بالعزم اى بالافضل فضلا
الشافعى مستحبة خارج الصلوة وعندنا فى حنيفه ومالك واجبة كسايد السجدات وعندنا فى حنيفه
سنة باب قول الله ووهبنا لداود سليمان ذكر فى شان سليمان ايات من القرآن وشرحها مبسوط
فى التفاسير محاريب بنيان دون القصور قال ابن الاثير هو الموضع العالى المشرف وفى حديث انس
كان يكره المحاريب قال ابن الاثير اى لم يكن يحب ان يجلس فى صدد المجالس قال ابن عباس كالجوبه من
الارض اى كالحفرة منشانئه عدوه من الشنا وهو البغض لانه يرغب الشئ جسدا مفترى بالشيطانات
وقال عزير ابنه الذى كان ربيه فى الطوفان مخافة الجن بتشار بفتح الباء وتشديد المعجمة زياد بزاء معجمة
ثم ياء آن عفريتا من الجن هو العالى المتمرد من كفرة الجن فلت الباتحة على وزن كتف اى هجم وتسلط
والكلام عليه تقدم فى ابواب الصلوة فى باب دبط الاسير فى المسجد مثل زوبعة بكسر الزاء وكون
الباء والنون وتشديد الباء اى عفريته على وزنه وكذا الجم مثل الجم خالدين مخلد بفتح الميم عن ابى الزناد
بكسر الزاء بعد ها نون عبد الله بن ذكوان قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة
كناية عن الوقاع واختلف الروايات فى بعضها سبعين وفى بعضها ستين ولا منافاة لانها ارباد ه
المقه مقبولة وقد سلف نظيره فى قوله الاتيانى بمنع وستون شعبة فقال له صاحبه ان شاء الله الطاهر
انه اضعف وقتل الملك فلم يحمل شيئا الا واحدا اى لم يحمل منهن الا واحدة ولما واحدا لم يكن له الا شق واحد
وقد استوفينا الكلام عليه فى ابواب الجهاد والله اعلم قال شعيب وابن ابى الزناد شعبين وهو ابع من
شاير الرواياث مثلى ومثل الناس اى حال العجيبة البديعة كمثل رجل استودعنا ما يحمل الفراش وهن
الذباب يقع فى الناد قوله جعل اى شرع والفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء شئ اكبر من البعوض وفاك
الفراء هو عوغاء الجراد وتمام الحديث يجعل بزعمهن وغلينه فاذا احتلكم بجراكم واشم تحموك فى النار
المحم الدخول فى الشئ من عزة وثبة وقال اى لقد رسول الله كانت امراة معهما ابناهما فذهب الذئب

بأحد هذين فارعنا كل منهما فذهبا ان الذئب ذهب بابن الاخرى فارتفعا الى داود فحكم بالولد الكبرى فلما خرجا وعلم سليمان بالحال تحكم للصغرى فان قلت كيف نقض حكم داود قلت حكم داود كان بالاجتهاد وكذا حكم سليمان ولم يكن هناك بينه فلما رفع الامر الى داود وافق اجتهاده اجتهاد سليمان فان قلت اى مناسبة بين هذا وبين الحديث الاول ويمكن ان يكون الوجه ان سائر الحيوانات كانت مسخرة لسليمان فيدخل فيها الجراد والفراش قلت لا مناسبة ولكن سمع الحديثين في مجلس واحد رواهما كما سمع ان سمعت بالسكين الا بوشذان فانه اى ما سمعت وما كانا تقول الا المدية بضم الميم وسكون الدال باب قوله تعالى ولقد ابتلينا لعلم الحكمة اختلف في نبوته جرا وعبدا وكان في زمان داود مصنف الاعراض بالوجه فيه شاع فانه تفسير لمصدر الفعل المذكور وقرئ بالمد ايضا ان الشرك لظلم عظيم قد سلف مرارا ان العصاة فهموا من قوله لم يلبسوا ايمانهم بظلم ما يقع عليه اسم الظلم على ما يتعارفه اهل اللغة فاشاروا الى ان المطلق محمول على الكامل وهو الشرك وقال ابن عباس طايركم معائشكم كانوا يتشاءمون بالطاير البارح وهو الذي يمر من جانب اليسار الى اليمين فالكلام تولد على ما يتعارفون بينهم باب قوله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكريا لم يجعل من قبل سميا اى مثلا اى على صفته وفي الحديث ما من عبد الا عمل سيئة او هم بها الا يحيى بن زكريا وكان في وجهه خطان اسودان من جريان الدمع قال صاحب الكشاف مر على الصبيان وهم يلعبون فقالوا يا يحيى هلم الى اللعب فقال ما للعب خلقنا وقال بعضهم لم يكن قبله من اسمه يحيى كما ان رسول الله لم يتم احدا قبله محمدا وفي ذلك منقبة ملك ليالك سويا بقال صحيحا تفسير سويا صفة ذكريا اى لا تقدر على الكلام مع كونه سالما من آفة الخرس هدية بن خالد بضم الهاء وسكون الدال مصغرة بصاد وعين مهملتين روى حديث المعراج مختصرا والغرض ذكر يحيى فانا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة لان عيسى ابن مريم ويحيى ابن ايشاع وايشاع وجه ام مريم اختان فمن الكلام نشاج ظاهر باب قوله واذكر في الكتاب مريم اورد في الباب ايات دالة على فضل مريم ثم نقل عن ابن عباس ان آل عمران هو مومنوا ذلك العهد وكذا آل ابرهيم وآل يس وآل محمد المومنون واستدل ابن عباس على ذلك بقوله تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه اى المومنون اذ اصغر الآل قالوا اهيل ردوه الى الاصل وقد يقال فيه اويل بناء على ان القه مقلوبة من الواو ما من بني آدم مولود لا يمسه الشيطان حين يولد غير مريم وابنها فان قلت قد سلف الاعيسى بن مريم قلت التفاوت من حفظ الرواة كما في نظايره وقال بعض الشارحين الحصر الاول بالنسبة الى الطعن وهذا بالنسبة الى المس فالاول مخصوص بعيسى وهذا مشترك بينهما او ذكر مريم تولمته كقولك اليجيني زيد وكرمه والاول قبل الوحي اليه بالثاني هذا كلامه والكل خبط ظاهرا ما الاول فلان المراد بالطعن والمس منفي واجد بلاريب واما الثاني فلان قياسه الى اليجيني زيد وكرمه فاسد لان الثاني يدل على اشتمال في المقيس عليه غايته انه ذكر بالواو ليكون ابلغ ذكر صاحب الكشاف والمحققون بعده واما الثالث فلان مثله لا يقول الا وجبا واذا كان وجابكيف يوحى اليه حصران متناقضان فتامل والله الموفق بكفل بضم كفلها صنها مخففة اى ضمها فيدظها الكوفي الثاني قرئ مشقلا ليس من كفالة الديوث هذا كلام لا يجري فان احدا لم يتوهم هنا ذلك المعنى واما لغة فالكفالة في الديوث ايضا فيها ضم ذمة الى اخرى خبرتنا بها مريم بنت عمران وخبرتنا بها حذيفة اى نساء الدنيا او نساء بني اسرايل ونساء العرب فان قلت اذا كان ضمير الدنيا فكيف يكون كل منهن خيرا قلت افعل التفضيل لا يقتضي ان يكون واحدا بالشخص فان قلت قد سلف ان افضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام قلت جبريل هنا ما عدا عايشة او هناك ما عدا مريم وخديجة والله اعلم بما اراده باب قول الله واذ قالت الملئكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه من ابتدائية واطلاق الكلمة على عيسى لانه جعل بكلمة كن مجازا من اطلاق اسم السبب على المسبب وفايدة هذا المجاز الرد على اليهود القايلين بانه من غير رشد ولعنهم الله يبشرك ويبشرك اى المخفف والمثقل المزاد الاتحاد في اصل المعنى والا المثقل ابلغ وقال مجاهد الكهل الحليم الكهل المعة من جاوز سنه ثلثين سنة وما قاله مجاهد لا يناسب تفسير الاية لان المعنى انه كان يكلم الناس في الطفولية والكهولة

على سواء

على سواء بفتح الهمزة والمد اى بفتح الهاء واسكان الميم وقال ابن وهب هذا المعلق اسند في موضع اخر عن عروة بن يحيى نشاء قريش حيث نشاء وكبين الابل احناء على بطنها وارخاء على نوح في ذات بوانح احنى افضل من الحنو وهو العطف والشفقة وبقال حتى يحنى ايضا قال ابن الاثير كان القياس احناهن او احناها وانما ذكر الضمير باعتبار المعنى كانه قال احنى من وجد ولفظ ذات يعظم والمراد ما في بن من الامراض ولفظ الذات يعظم قال ابو هريرة ولم نر كب مريم بنت عمران بعير قط نوخ بهذا وهم تفصيل شاء قريش على مريم باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وروح منه احياء يفضله روحا اى ذا روح عن الاوزاعي اسمه عبد الرحمن عمير بضم العين مصغرا جناده بضم الجيم بعد نون عبادة بضم العين وتخفيف الباء ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه هذا شرح عدم الغلو الذي ترجم له ادخله الله بعد على ما كان من العمل العلما في مثله خلاف واقوال الاول ان هذا فيمن قال هذا ومات بعده ورده قوله على ما كان من عمل وقيل هذا كان قبل نزول الفرايض وفيه بعد لان راوي الحديث عبادة بن الصامت وكانت الصلوة والزكوة فرضتا حين اسلامه والثالث انه يدخل الجنة لا محالة اما ابتداء بعفو الله وكرمه او بعد عذاب قدر عليه وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث والموافق لسائر النصوص باب قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم فانجاء هنا فاضل من جئت وبقال الجاء هنا تفسير بالنظر الى المقام والا فالجوهري اجاء وجاء به قال ابن عباس تسيله ان هذا بالنظر الى المقام والى قصد مريم كقول عمر ليث ام عمر لم يلده والا فالنسي بفتح النون وسكون السين المنقوط الخفيف وقال ابو وايل علمت مريم ان النفي ذو هينة اى حين قالت اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا والتهيئة بضم النون الفعل الناهي عن العتيم سويا نهر صغير بالسريانية قال الجوهري السري النهر الصغير وجمعه اسريه فعلى هذا يكون من توافق اللغتين حبر بن حاتم بالحاء المهملة لم يذكره في المهملة الا ثلثة فان قلت كيف يصح هذا وفي رواية مسلم ابن المراة من اصحاب الاخدود وعنبر قال الطبراني ومنهم شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون وبالجملة قد عدوا عشرة قلت قيل هذا الحصر بالنسبة الى من تاخر اسلامه الى الان هذا الثلثة منهم وقيل كان هذا قبل علمه بالغيب كانه قال فيما اوحى الي والاظهر ان يقال المهد قيد والغيد وان تكلم في حياة لم يكن في المهد وبوبر قصة جريج فانه ذكر بالعطف كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج بضم الجيم مصغرا خباه اتاه فدعته فقال اجيبها او اصلي الظاهر ان هذا القول خطر بخاطره اذ لو اجاز الكلام في الصلوة في شرعهم لم يكن لهذا التردد وفي حديث حوشب ان رسول الله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته وفيه قال الشافعي في الطوع وجه المومنات الزوان دوشاده بالشين المعجمة اى ملبس حسن من الشوذ وهو الاظهار يحيى هو ابن غيلان معجمة بفتح المهملة وعين ساكنة ثبت موسى فاذا رجل ممتلئ اى حقيف اللحم وعيسى ربعة اى معتدل القامة احمر كانما خرج من ديماك بكسر الدال هو الحمام اى من طراوة لونه فان قلت في الحديث الذي يعده في وصف عيسى انه رجل آدم فكيف وجه الجمع قلت وصفه بالادمة لبلد بنوه هو انه كان ابيض مهما يقابل كان مشربا بالحمرة كالانه وصفه قارة بالجعودة وقارة بالسبوطة اشارة الى انه لم يكن جعدا قططا كالحبوش ولا سبطا مسترسل الشعر كالهنود وكانا قوله في موسى اولا حقيف اللحم وثانيا انه جسيم فانه اداده الطول كما في الرواية الاخرى موسى آدم طوال نضرب لمته بين منكبيه اللمة بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز الاذنين مرام اذا زل واذا لم يجاوز الاذن سبي وفره واذا بلغت المنكب فهي جمة بضم الجيم وتشديد الميم ثم رايت وراءه رجلا جعدا قططا يشك فخالط شديد الجعودة اعور العين اليمنى كان عينه عينه طافيه روى بالهمزة والياء فعلى الاول معناه عينه غاره وعلى الثاني طالعة من طفا يطفو اذا ارتفع فان قلت في رواية مسلم عينه اليسرى قلت قال المنووي في لفظ الحديث كلتا عينيه صحيحتان كاشبه من رايته بابن قطن بفتح القاف والطاء هو عبد العزى بن قطن الخزاعي جاهلي فان قلت في البخاري وعنده ان الدجال لا يدخل مكة والمدينة فكيف جاء هما ايضا ليست قلت اجاب بعضهم بان ذلك زمن خروجه ودعواه الالوهية وايضا لفظ الحديث لا يدخل مكة فلا بد في دخوله في الزمن الماضي وليس بشيء وذلك ان هذا رويه منام فروى مثاله لا نفسه

الا ترى انه راى عيسى كان يطوف بالبيت ونحن نقطع بان عيسى من يوم رفع لم ينزل الى الارض والمنام له
قابل الرؤيا اسلام عكرمة بن ابي جهل وعتاب بن اسيد الا ترى انه قال في الرؤيا الاخرى مثل الانبياء اذ
معنى تصوروا بصورتهم وفي رؤياه اذا رآه الانسان فانه رآه حقا والجار راى مثالهم الا ترى انه قال في
الحديث فان الشيطان لا يتمثل به وفي الرواية الاخرى لا يتصور بي وهذا مما لا يجوز الشك فيه فاذا رجل
آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين على بناء المفعول اى يمشى معتمدا على كل واحد منهما نطفت راسه ماء او في
يقطر او يهراق بضم الباء وفتح الهاء وسكونها وهي نابغة اصله بريء انا اولى الناس بعيسى ابن مريم والانبياء
اولاد علات بفتح العين جمع علة وهي الضرة ابوهم واحد وامهاتهم شتى يريد ان اصل الدين وما يتعلق به
بالاعتقاد متفق عليه والفروع تختلف بحسب مصالح العباد ليس بيني وبينه نبي هذا صريح في ان لا نبي بينهما
وما يقال من ان بينهما خالد بن سنان ويرجبس لو صح كان هذا محمولا على النبي الذي هو صاحب الشرع
بدليل السياق وهو قوله الانبياء اولاد علات فان هذا انما يكون في اصحاب الشرائع بخلاف من قال ان ما
يقال بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له فصوره منه فليح بضم الفاء مصغرا انا اولى الناس بعيسى بن مريم في
الدنيا والاخرة فان قلت كونه اولى الناس به في الدنيا قد علم بانه لا نبي بينهما فما وجه الاولوية في الاخرة قلت
كونه مبشرا برسول ياتي بعده اسمه احمد وحب له ربتبته في الاخرة قربته من ربتبته رسول الله وما يقال
من ان ام مريم يكون زوجة رسول الله في الجنة ان صح فيكون عيسى في معنى الولد هناك قال بعضهم فان قلت
ما الموجب بين قوله هنا انا اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي قلت الحديث دل على انه متبوع
والقران على انه تابع وله الفضل تابعا ومتبوعا هذا كلامه وليس بشيء اما اولا فلانه لا توجه للسؤال اصلا
فانه يجوز ان يكون اولى الناس بهما معا كما ان الولد يكون اولى الناس بابويه والاشكال انما كان فظهر
لو قال انا اولى الناس بابراهيم هذا النبي وقال في موضع آخر ان اولى الناس بابراهيم عيسى وبيني آخر
على ان ذلك ايضا مدفوع بان اقصى التفصيل لا يستلزم ان يكون المفصل شخصا واحدا الا ترى الى قوله
تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي واما ثانيا فلان قوله ان اولى الناس بعيسى
لا يدل على انه متبوع لعيسى وكيف يعقل ان يكون المتاخر متبوعا وانما بعد تنزله فليس تابع غايته ان هذه
الشريعة لا تنسخ بنزوله ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء سلمه بضم السين مصغرا معمر بفتح الميمين
وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له سرقت قال
كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت عيني بناء التكلم والسلمى كذبت عيني بناء الثانيث
والتخفيف فان قلت ما وجه هذا الكلام فانه حكم اولا بانه راى فدسرق قلت انما راى سورة السرقة
فربما كان ماله او مالا مشتركا الا بينه مثلا فان قلت في بعض النسخ اسرقت بالاستفهام والمستفهم
شاك ولا حكم للشاك فكيف قال كذبت عيني قلت الاستفهام للتقرير بدليل الرواية الاخرى وبه
يسقط ما قيل لا يصح الاستفهام بخبر رسول الله بان عيسى راى رجلا يسرق فان قلت فما معنى قوله
امنت بالله بعد ان حلف السارق قلت بتقدير صدقت من حلف بالله هذا كلام الطائي وقال
بعض الشارحين لا ضرورة الى هذا الجواز تعلقه بلفظ امنت وهذا قد يغفل عن كون امنت لا يصلح جوابا
بلا ذلك التقدير لا مظروفا كما لا يخفى الطرسوسي عيسى بن مريم بضم الميم الاولى وتجاوز في المدح
الى حد الكذب من طرايطرف محمد بن مقاتل بكسر التاء سمي صندلا لبث ان رجلا من اهل خراسان سمي
البلاد المعروفة قال الشعبي بفتح الشين ابو غادم عمر وابن شراحيل ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى
اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها من ادب بضم الدال اى صار ذا ادب وانما قيده بقوله احسن
تاديبها لانه مطلق الاخلاق في الاصل فان قلت ظاهر يقتضي ان يكون له اربعة احوال قلت التاديب
والتعليم شيء واحد معنى والاعتاق والتزويج واحد ولما كان الكلام سلف في كلما تعلم في باب تعليم الرجل
امته يحشرون حفاة جمع حاف الذي لا نعل له عراة جمع غاد عرلا بالعين المهملة جمع اعزل وهو الذي لا
عزاه وهي الغلفة التي تقطعها الحافن قالوا من يحيى ابراهيم لانه حرد في الله حين القي في النار ثم يؤخذ بالجانب
قال اليمين وذات الشمال اى من جانبي طريق الجنة الى جهنم قالوا اصحابنا اى الملعونون قال بعضهم

اراد الذين اخذوا من ذات الشمال او المراد الجموع ومعنى الاخذ شد اليمين والشمال بحيث لا تقدر على
الحركة وهذا شيء لا دلالة للفظ عليه مع انه قد سلف مثل هذا في ذات الشمال وعن محمد بن يوسف هو
الفربري عن ابي عبد الله عن قبيصة هو المرتدون على عهد ابي بكر قوله اصحابي يسار على ظنه انهم بقوا على
ما كانوا قبل الارتداد يسلب ذلك الاسم الشريف باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم الكلام من قوة الحكم وكثرة المنكرين والوشك القرب
وفيه دلالة على ان ما بقي من ايام الدنيا اقل مما مضى فيكسر الصليب اما حقيقة او يبطله ويقتل الخنزير
ويضع الجزية اما لعدمها لانه لا يكون في الارض الا الاسلام فان قلت لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قلت
موقت الى ذلك الوقت وتفيض المال حتى لا يقبله احد حتى يكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها
غاية لمقدر اى يكون همم الناس مصروفة الى هذا الحد فان قلت السجدة الواحدة دائما يكون خيرا من
الدنيا وما فيها قلت ليس المراد انها يكون عبد الله كذلك بل عند الناس لعدم الاحتياج الى تحصيل المال
مع علمهم بقرب القيمة وعدم بقاء التقرب بالمال لانه لا يقبل احد صدقة ولا جهاد حينئذ لبقاء الدين
واحد والمراد بالسجدة الركعة ثم تقوم الى هريرة واقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به
قبل موته هذا يدل على ان ابا هريرة جعل الضمير في به لعيسى وبعض المفسرين على انه لرسول الله قالوا ولا
يموت احد من اهل الكتاب حتى يؤمن بمحمد حين لا ينفعه ذلك الايمان كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم
وامامكم منكم اى انتم حينئذ واحسن حالا لانه يريد بشرع محمد ولا ينزل على وجه الارض من يخالف
شرعه والحكمة في نزوله دون سائر الانبياء انه سيحدث بعد رفعه احداث كثيرة فاقتضت الحكمة ان ينزل
ان يكون موته في الارض قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى باب ما ذكر
من بني اسرائيل اسرائيل معناه عبد الله وهو لقب يعقوب عليه السلام والمراد ذكر امور عرضيه كانت فيهم
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن ربعي بن خراش بكسر الراء والخاء المهملة اخره معجمة ان مع
الدجال اذا خرج ماء ونارا الا شافي ما تقدم بلفظ الجنة والنار اذا رجلا كان فيمن كان قبلكم الظاهر
انه من بني اسرائيل ولذلك اورد حديثه في الباب أتاه ملك الموت لقبض روحه فقيل له هل عملت
من خير الظاهر انه قال له بعد موته لقوله فادخله الله الجنة بالفاء فانظر الموتور بضم الميم من الانظار
وهو الامهال واجاز عن المحشر اى لا يطالبه الى الميسرة او يريه من الدين ان رجلا حضره الموت
اى ظهر فيه علامته اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت
الى عظمي فامتحشت اى احترقت ثم انظروا يوما ذا رحا اى فيه ريح شديد كقولهم ليل ذا كان ذا
مال كثير واذا كان اليوم طيب الريح يقال ريح بفتح الراء وتشديد الياء فاذروني فيها بذال معجمة
همزة القطع ايضا فعلوه بجمعه الله هذا لم فعلت قال من خشيتك فغفر له وفي رواية لابن قدر الله على
ليعذبني واستثنى كل فان ظاهر هذه العبادة كفر والجواب انه لم يكن شاكا في قدرة الله بل من غاية
الخوف لم يدر ما يقول نظيره قول من اضل ثم وجدها قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وكان
يتاسا هو الذي ييسر الكفات الموتى بشد بكسر الموحدة وسين مهملة معجمة بفتح الميمين وبين ساكنة
لما نزل رسول الله على بناء الفاعل اى حادث الموت ويروى على بناء المجهول طفق بطرح جبيسة على
وجهه اى يشرع والخميصة الكساء الملونة اعلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا اى عن مثله وقد اشرنا في ابواب الجنائز ان مشهد رسول الله وان كان في
المسجد الا انه افرد بالبناء بحيث انفصل لم يدخله احد للعبادة يتشاد بفتح الياء وتشديد الشين عن فرات
بضم الفاء الفزاري بفتح القاف وتشديد الزاي المعجمة ابا حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي كانت بنو
اسرائيل تسوسهم الانبياء من سياسة الرعية اى يقومون بامورهم وينهونهم على طريق الحق قوابعه
الاولى فالاولى امر من الوفاء ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة مالك بن عبد الواحد عن
عطاء بن السائب ستدا اليمين لسبعين سنة من قبلكم بفتح السين الطريقة شبرا بشبر وذراعا بذراع ضبيها
على الحال عن المتاصل اى عما تاصلوا لهم من عبر تعاونوا وتاكد ذلك بقوله او دخلوا جحر ضب لدخلوه والضب

وبه معروفة قيل انما خصته بالذكر لانه يجتاط في الجمر غاية الخوف وقد يذكرون انه فاضي الوحوش والطيور ولما خلق الانسان وصف للصيد فقالوا انما نرمي فيه قال هذا امر مشكل فانه ينزل الطير من الهواء ويخرج الحوت من الماء قالوا فما ترى قال من كان في احتياج غليظ ومن كان في مخلب فليجتهد فقلنا يا رسول الله اليهود والنصارى اي يريد بقولك من قبلكم هؤلاء قال نعم استفهام تقرير اي يريد اولئك عمر بن ميسرة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وحديث الاذان تقدم في ابواب الاذان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل يديه في خاصرته اي في الصلوة قيل لانه فعل الجبابرة وقيل فعل اليهود وقيل صفة اهل النار وكراهية لانه يخفض بحال الصلوة وان كان فيها اشد كراهة قتيبة بضم القاف انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس فيه دلالة على ان مدة الدنيا اكثرها قد مضى قيل بعثه رسول الله وحديث الاخر قراطيس لهذه الامة تقدم مع شرحه في ابواب المواقيت سمعت عمر يقول قاتل الله فلانا اي لعنه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم بفتحها بالتخفيف والتشديد الى ادابرها وابو هريرة عن البتي صلى الله عليه وسلم اي رفعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الاولى مع فتح الهمزة عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة اسمه كنيته بلغوا عني ولو انه قيل اداد آية من ايات القرآن واذا وجب تبليغ الاية مع كون القرآن محفوظا بحفظ الله لقوله تعالى وانا له لحافظون فتبليغ من الحديث من باب الاولى والاحرى ان يعمل على اعم منه فان الاية لغة العلامة اي بلغوا عني وان كان علامة او اشارة او صادرة عني وفيه مبالغة وحث على نقل الحديث ويؤيده سائر النصوص كقوله رحم الله امرأ سمع مقالتي واداها كما وعاها وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فسل واديه ما جاء في الاحاديث والقرآن من دقائقهم واللفظ اماه والظاهر اراءة اشاد الى الكثرة وقايعهم وما لا يكون كذبا يجوز حكايته بخلاف الحديث ما لم يعلم لا يجوز روايته لانه شرع جميع وسبب ورود الحديث انه لما استأذنه عمر في كتابة اشياء يسمعونها من اليهود وغضب من ذلك وسول الله فنهاهم الناس ان الحديث عنهم مثل الحكاية فرفع ذلك الوهم وقال ولا حرج في عدم التحديث لان قوله حدثوا امر يتبادر منه الوجوب ولا يجتي بعد ان اليهود لا يصيغون بالتاء الموحدة يريد صيغ شعر الراس والليحية والامر فيه للتدريب باخلاق العلماء ولذلك كان ابو بكر بصيغ وعمر وعلي لا يصيغان وعن رسول الله اختلف الرواية انبه ابن عمر وبقاء النون محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال الحاكم هو محمد يحيى الذهلي قال وسنة ابن السكن عن الفربري محمد بن مقبل قال وهذا هو المشهور بالرواية عن يحيى بن منها لا يجتذب بضم الجيم وفتح الذال فيهن كان قبلكم رجل به خرج فجزع فاخذ سكينا فحزها بزة بالحاء المهملة اي قطع فمات فقاء الدم حتى مات بفتح الواء والقاف آخره همزة اي سكن بادر الى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ان كان مستحلا فذاك كفر وان كان غير مستحل معناه حرمت عليه من جنس عذاب وهذا الاقتناف الشرايع على ان المومن لا يخلد في النار حديث ابرص واعمى واقرع محمد حدثنا عبد الله اتفقوا على انه محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا الله ان يبتليهم اي شاء الله ابتلاءهم وفي بعضها بدا له باللام الجادة من البداء بفتح المد وهو الظهور قال الخطابي البداء هنا الرواية خطا قلت يحمد كون الظاهر محالا لا يوجب رد الرواية وكم مثله في القرآن فالمراد تعلقت ارادة قال اليدا هو الظهور وتعلق الارادة سبب له فبعث الله اليهم ملكا فقال للابرص اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن وقد يذهلهم الناس بالحجة محكومة اي المال احب اليك قال الابل فاعطي ناقة عشراء بضم العين وهي الحامل التي اتى عليها عشرة اشهر فان المال احب اليك قال اللهم فاعطاه ناقة والراء اي خالصا او من شانها الولادة فانتج هذان ووالد هذا بتشديد اللام هذان اشارة الى صاحب الابل والبقر وفيه تغليب لان الانتاج خاص بالابل قال ابن الاثير وقع في حديث الابرص انتج والشاة في اللغة بخلب الناقة على بناء المجهول وسحتها اهلها قال فالشاة لها كالقابلة للنساء تقطعت بي الحبال بالحاء جمع حبل اراد بها الاسباب الموصلة ويروى بالجيم

وتقطعت بصفة الكلام ولفظ في مكان بي وفي بعض روايات مسلم بالحاء والسين المشاة من الحبلة فاعلا ابعدك اليوم بالجيم لا اشق عليك في شيء اخذته اولا اطلك منها احترت فهولك وفي بعضها لا احمدك اي على ترك شيء وفي بعضها بدون لا اي احمدك على شيء اخذته فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك بضم الراء والسين على بناء المجهول واضافة الصاحب اليه لادنى ملابسة لكونهما مشاركين له في الابتلاء باب قول الله تعالى حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا هؤلاء سبعة نفر كانوا في زمن دقيانوس وكانوا في بلاد الشام قيل الكهف المشهور في القرآن بين ايلة وفلسطين وقوابيتهم كما قص في كتاب الله المجيد على ايلغ وجه والرقيم فعيل بمعنى المرقوم اللوح الذي عليه اسماؤهم احد الباب واحد اشار الى انه جاء مهموزا ومعتل الفاء حديث الفاء هذا الحديث قد سلف مع شرحه في ابواب البيوع ويشير هنا الى بعض مواضعه فاووا الى غار بالقصر ويجوز فيه المد كان لي اجير عمل لي على فرق من ارز الفرق بفتح الفاء والراء بلغة اصبع واني عمدت على ذلك الفرق فزرعته فان قلت وزاعنه وبيعه وشراءه لا يجوز لانه بيع فضولي قلت اجابوا بان هذا كان في شرعهم وهذا رجم بالغيب من اين علم ذلك والصواب ان هذا كله كان بتراضيها من المالك وذلك ان الاجرة انما تملك بالقبض وذلك الاجير لم يقبل الاجرة الاترى الى قوله فذهب وتركه اذ لو قبله كان تقول اودعه عندي وكذا اخر الحديث قوله اني طلب اجيرا فرغ فانه لم يكن احد الاجيرا جزم والذي يقطع الشبهة رواية انس وابي هريرة في اخر الحديث ولو شئت لم اعطه الا اجره الاول رغاء الطيران فاستاخت بالحاء المهملة من ساخ يسوخ اي غارت وذهبت عن مكانها قال الخطابي وابن الانباري الصواب بالحاء المهملة اي استرخت ومنه ساحه الدار ويروى بالصاد بدل السين وعياني يتضاغون من الجوع بالصاد والغين المعجمتين اي يصيحون ولا استعمل الا في الصياح عن الذلة والمسكنة فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فيستكنا بتشديد النون لشربتهما من المسكنة والاحتياج وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان العمل الصالح الذي لا شوب رياء منفع في الدنيا والاخرة وقد سلف الكلام بتمامه في ابواب البيوع باب كذا وقع من غير ترجمة بينما امرأة ترضع ابنها اذ مر بها راكب هذا الحديث تقدم قريبا والمعنى من اللفظ ظاهر وانما اعاده هنا اعلاما بان الواقعة كانت في بني اسرائيل وكذا الحديث الذي بعدها المراة التي سقت الكلب من الركية بوقتها تقدم قريبا قال ابن الاثير هو الموفي بضم الميم اخر قاف الحف فارسي معرب عيسى بن مليد بفتح الثاء وكسر اللام خربن حازم بالحاء المهملة نطف ركيته نقال طاف بالشيء واطاف واستطاف اي دار حوله والركية البئر سواء كانت مطوية اولا وعن القزاز وكيه قيل انه تعلوي عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج على المنبر اي منبر رسول الله هذا وقد قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد قطعة من الشعر وصل الشاء نحن سنعود هن ولذلك انكر على علماء المدينة وهذا الانكار لا يدل على ان العلماء كانوا عالمين بذلك فان هذا امر خفي على الناس كلهم والحرسي بتشديد الياء نسبته الى الحرس جمع حارس وانما نسب اليه والقياس عدم جوازه لكونه صار من اسم الجنس كالتوأم فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الذال المشددة اي ملهمون الصواب نوع كرامة لا يخطئ ظنه كانه وفقه به عن غيره في قوة الاعتماد ولذلك قيل محدثون ان كان في امتي هذه فانه عمر ثم الخطاب هذا ليس شك كائن في وجود المحدثين في امته فانها خير الامم الاانه دل هذا الكلام على انه لو وجد لكان عمر وفيه غاية المدح قشاد بفتح الشاء وتشديد الشين عن ابي الصديق الناجي بكسر الصاد والذال المشددة واسمه ابو بكر وقتل بكير بن قيس كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين وتمامه المائة فظل الراهب الذي قال له لا توبة لك فقال له رجل اتت قريتا كذا فان فيه رجالا يرشدك وفي الرواية الاخرى قال له هذا الرجل ومن يحل بينك وبين ربك فاذركه الموت فناء بصدره نحوها اي مال الصدر القرية التي فيها ذلك المرشد فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فانه لم يكن باب بل كان عازما على التوبة ولم يكن ذلك العزم توبة ولذلك امر الله ان تقرب تلك الارض التي بينه وبين ذلك المرشد وفي الحديث دلالة ايضا على ان الله اذا رضي على عبد يرضي خصماءه عنه ومناظرة الامم عنايته تكلم تعالى عن الاعرج عن ابي سلمة وفي بعضها بدون ابي سلمة وذلك صحيح ايضا فان الاعرج

يروى عن ابي هريرة بلا واسطة ايضا بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فقالت انا لم نخلق لهذا فقال الناس
سبحان الله بقرة تتكلم فقال اني اومن هذا انا وابو بكر وعمر ولم يكونا هناك وفايدة هذا القيد انه لكمال
اعتماده على ايمانهما اخبر عن حالهما مع غيبتهما فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري يريد يوم القيمة
وقيل يوم العيد وقيل يوم الفتن وايراده في هذا الباب يدل على ان هذا كان في بني اسرائيل لكن نقل
ابن الاثير في النهاية ان هذا كان في مبعث رسول الله ويمكن الجمع اشترى رجل من رجل عقارا هو ما عدا
المنقول من الاراضي والدور من العقر وهو اصل الشيء فوجد فيها جرة فيها ذهب فقال له الذي اشتراه
خذ ذهبك وقال الذي له الارض انما بعتك الارض بما فيها دل هذا على ان هذه الواقعة كانت في بني اسرائيل
فتحاكما الى رجل فقال الكما ولد قال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على
انفسهما وتصدقهما فان قلت المال المدفون ان كان جاهليا فهو ركاز وان كان اسلاميا فهو لقطة
هذا المال لم يكن حالة معلوما وكونه موجودا في الارض المملوكة فالظاهر انه ملك للبايع فلما اتى من اخذه
صالح بينهما على ان الشرايع مختلفة ربما كان هذا في شرعهم وفي هذا الحديث دليل على ان هذه الامة
اولى بالتورع والزهد في الدنيا فانها خير الامم عن ابي النضر مولى عمر اسمه سالم الطاعون رجس اي
عذاب كما جاء في الرواية الاخرى وفي الاصل ما يستقذر فاذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا فان قلت
هذا ظاهر فانه يتوكل على الله ويعلم ان ما يصيبه مقدر واما اذا وقع بارض فالمنع من الدخول مناف للتوكل
قلت اراد دفع الوسوسة فانه لو دخل واصابه شيء يقول له الشيطان لو لم يدخل لم يصبك لا يخرجكم الا فرار
منه والا فرار منه والا لو عرض له باعث فلا مانع اي الممنوع الخروج المعلل بالفرار فالقيد للنهي لا للمنهي الا
كان مثل اجر شهيد عن صبره وتوكله ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت كان ذلك في غزوة
الفتح وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد قتل ابوها كافرا يوم بدر حلف انه يكسر حوض محمد فاقدم
على ذلك فادركه حمزة وهو يكسره فقتله فاختلط دمه بالماء اسامة بن زيد حب رسول الله بكسر الحا
فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن واسم الله يجوز قطع همزته ووصلها ميسرة ضد الميمنة النزال بن
سبرة بفتح النون وتشديد الراء المعجمة وفتح السين وسكون الباء لا تختلفوا اي في القران على وجه
يروى الى تكذيب بعض القران مما يتعلق بالقرات كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا اي
حاله ضربه قومه فادموه قال القرطبي هذا النبي هو رسول الله اوحي اليه ان يخبر بذلك قبل وقوعه
ووقع ما اخبر به يوم احد وهذا الذي قاله لا يكاد يصح اما اولا فلان البخاري اورد الحديث في وقايع
بني اسرائيل واما ثانيا فلان اخر الحديث في يوم احد كيف يفلح قوم ادموا وجه نبيهم وهنا قوله اللهم
اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي رواية الامام احمد انه قال هذا الكلام لما ازدحم الاعراب عليه
بالجعرانة حين قسم غنايم حنين وروى ابن اسحاق ان هذا النبي هو نوح قلت هذا الذي في الحديث
يجب ان يكون في بني اسرائيل ولا ينافي ذلك ان يقع لنوح مثله ابو الوليد هشام ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري ان رجلا قبلكم رغسه الله مالا بالغين المعجمة وسين مهملة اي اعطاه مالا كثيرا ويروى راغسه الله
من الريش والرياش والمال وشرح الحديث تقدم قريبا في يوم عاصف اي شديد الريح فتلقاه رحمته
بالقاف ويروى فتلافاه بالفاء فان قلت قوله لم اعمل خيرا قط يشمل الايمان وغيره فكيف يغفر لمن ايمان له
قلت اراد عمل الجوارح بشهادة سائر النصوص عمير بضم العين مصغر ربعي بن حراش بكسر الراء بعدها
ياء موحدة وحاء مهملة وشين معجمة يوم حار وفي بعضها راح اي شديد الريح لئن قدر قدر على ربي
ليعذبني عذابا ما عذب به احدا قد اشرنا انه يكره شاكا في قدرة الله ولكن قاله من شدة الخوف والحيرة
جويرية بضم الجيم مصغر عذبت امراة في هرة اولاجل هرة ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض بالحركات
الثلاث في الخاء المعجمة حشرات الارض ان مما ادرك الناس برفع الناس من كلام النبوة الاولى من
الاولى بتبعيضية والثانية ابتدائية او بيانية اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ان تصنع الانشاء في معنى
الاخبار كما في قول ابي الدرداء وحديث الثاني اخبر نقله ومعنى الحديث ان المانع من القبايح هو الحياء
فاذا فقد الحياء يفعل الانسان ما اراد وقيل الا للتهديد وليس بقوي وفي الحديث دلالة على فضيلة

الحياء

الحياء وانها محمودة على لسان الانبياء كلهم وتحقيق معناها سلف في ابواب الايمان في باب الحياء من الايمان
بشر بن محمد بكسر الباء وشين معجمة بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء بضم الخاء والمد مصدر خال اي يكبر
من الخيال لان التكبر من الانسان لا حقيقة له لان الكبر بارداء الله خسف به فهو يتجلجل في الارض الى
يوم القيمة قال ابن الاثير التجلجل التحرك مع الصوت قال ويروى بالحاء المعجمة من قولهم تجلجل اذا دخل
في خلال الشيء واعماقه وقال القاضي رويناه في غير الصحيحين بالحاء المهملة وهيب بضم الواو مصغر
نحن الاخرون السابقون اي الاخرون زمانا والسابقون حسابا وفي دخول الجنة سبق الحديث بشرحه
في كتاب الجمعة بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا بيد بفتح الباء وسكون الياء اي غير ولكن او الا
والثلثة متقاربة عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اخر قدمه بفتح القاف كتبه من الشعر بضم الكاف
وتشديد التاء يطلق على كل جماعة ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه
الزور معنى الوصال في الشعر هذا تشبيه بليغ لان الزور من صفات القول باب المناقب قول الله
عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل المناقب جمع منقبة قال
الجوهري هو ضد المثلثة قال البخاري الشعوب النسب البعيد لانه جمع شعب وهو الاعلى في النسب
ودونه القبيلة ودون القبيلة البطن ودون البطن العمارة بكسر العين ودون العمارة الفخذ ودون
الفخذ الفصيلة مثاله خزيمة بن مدركة شعب وكنانة قبيلة وقريش بطن وقصي عمارة وهاشم فخذ
وعباس فصيلة وزاد بعضهم قبل الشعب الجذم بالجيم وذال معجمة وبعد الفصيلة العشيرة وبعد
العشيرة الاسرة وما ينهى من دعوى الجاهلية هذا ايضا من تتمة الترجمة خالد بن يزيد الكاهلي
نسبة الى كاهلة قبيلة من اسد اولاد كاهل بن اسد بن خزيمة ابو بكر هو ابن عياش الراوي قراءة عاصم
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم بشار بفتح الباء وتشديد الشين قيل يا رسول الله
من اكرم الناس قال اتقاهم سلف الحديث في قصة ابرهيم وبعده كليب بضم الكاف مصغر ابن ابي وائل
ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان من مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمرا
لان نزار ولد ربيعة ومضر وترك بعد موته من المال الخيل والذهب فاخذ مضر الذهب وربيعة الخيل
فقيل لهذا مضر الحمرا ولذلك ربيعة الفرس قال فمن اي ان لم يكن من مضر فمن اي طايفة يكون والظاهر
انه وقع هذا الالتباس من قول ابي سفيان وعباس فانهما كانا تاجرين فاذا سافرا يقولان نحن اولاد اكل
المرار يريدان بذلك الانتساب والتقرب عند اقبال اليمن وحمير اشار الى هذا ابن هشام في السير
قال لما قدم على رسول الله وفدهم قالوا يا رسول الله نحن واياك اولاد اكل المرار قال قولوا لابي سفيان
وعباس نحن من والمرار بضم الميم وتخفيف الراء شجر من قال الجوهري ومنه بنو اكل المرار وهم قوم من العرب
مضر من بني النضر بن كنانة اي من قريش فان قريشا اولاد النضر هذا هو المعروف وقال شيخنا هم
اولاد فهر وما فوق فهر ليس بقرشي نهى رسول الله عن الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت
المطلي بالزفت سلف الحديث في ابواب الايمان واشرنا الى انه منسوخ وبينا هناك الحكمة في النهي عمارة
بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاء واسمه هرم الناس معادن اي يتفاوتون في الشرف
بحسب النسب كالمعادن بعضها ذهب وبعضها نحاس اذا فقهوا بهذا القيد والا فالحبشي العالم خير
من القرشي الجاهل ويجدون خير الناس اشدهم لهذا الشان كراهية اي الامارة حتى يقع فيه غاية الجزم
او الكراهية فانه اذا ذاق طعم الرياسة تزول تلك الكراهة وقيل معناه انه كان يخاف ان لا يقوم بحقها
فلما ولي من غير رغبة وفقه الله للقيام وقيل معناه انه اذا وقع فيه فلا يجوز له ان يكره ويجدون شر الناس
ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه المراد بالوجه الصفة والحال وانما كان شرا لانه
يشبه المنافق ولانه يوقع الفتنة بين المومنين والفتنة اشد واكبر من القتل الناس تبع لقريش في هذا الشان
اي في الامارة مسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم فان قلت تقدم قريش في الاسلام ظاهر لقول الايمة من قريش
فما وجه تقدمهم في الكفر قلت كانوا سدنة البيت وجار بيت الله لم ينازعهم في ذلك احد عن ابن عباس
الا المودة في القربى اي في تفسير هذه الاية لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فمعنى قول لا اسئلكم عليه

ليرا الا المودة في القربى الا ان تصلوا قرابة بيني وبينكم وهذا خلاف ما اشتهر من ان المراد مودة العترة الطاهرة
وهذا الذي قاله ابن عباس هو الظاهر لان سورة الشورى مكية من اوايل القران نزولا عن ابي مسعود هو
البدري اسمه عقبة الفتنة نحو الشرف نصب بتقدير اعني والقول بانه بيان او بدل من ههنا سهو وذلك
ان محل ههنا جر والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين من الفديد وهو الصوت العالي هذا ان قرئ مشددا
وان قرئ مخففا فهي البقر التي تحرث عليها مفرده بدان بالتشديد قاله ابن الاثير في ربيعة ومضر بدل من
الفدادين عند اصول اذناب الابل حال من المستكن في الفدادين فان قلت الباب موضوع للمناقب وهذه الاشيا
مثالب قلت روى الحديث مختصرا وتما السكينة والوقار في اهل الغنم والايمان يمان والحكمة يمانية قيل
لان مكة من بلاد اليمن وقيل لان الانصار من اليمن وهم الذين تبوؤا الدار والايمان وقد استوفينا الكلام
على هذا في ابواب الايمان والحكمة ترد لمعان والمراد بها حيث وقعت في مقابلة الايمان شرايع الاسلام ه
باب مناقب قريش قال ابن عباس قريش دابة يسكن البحر تاكل دواب البحر واشد في ذلك وقريش تسكن
البحر بها سميت قريش قريشا اي يحكمون على ساير الناس وقيل القريش الكسب والجمع فان لهم رحلة الشتاء
والصيف جبير بن مطعم بضم الواو وكسر العين سيكون ملك من قحطان هو ابو العرب ابن عامر بن شالخ
بن ارفخشد بن سام بن نوح ولا تؤثر عن رسول الله اي تنقل يقال اثرت الحديث نقلته ان هذا الامر
في قريش اي الامارة لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اي في النار يقال كبه فاكب وعدوه من النوادر
فان قاعدة اللغة ان يكون الثلاثي مطاوعا للمزيد وهذا بالعكس ورده صاحب الكشاف بان اكب
ليس مطاوعا لكب مطاوعة انكب واما اكب فهمزته للصيرورة كاغد البعير واعلم ان انكار معاوية
على عبد الله بن عمرو لعدم اطلاعه على الحديث الذي رواه البخاري لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من
قحطان يسوق الناس بعصاه وايضا الحديث الذي رواه معاوية فقيد باقامة الدين لا يزال هذا الامر
في قريش ما بقي منهم اثنان فان قلت كيف وجهه قلت ظاهر الخلافة فيهم الى يوم القيمة وهذا العباسي
في مصر هو الذي يولي السلطان ابو نعيم بضم النون وقال يعقوب بن ابرهيم عطف على حدثنا ابو نعيم
اتفقا في رواية هذا الحديث عن الاعرج فان سعدا يرويه عن الاعرج ويعقوب عن ابيه عن جده عن
الاعرج قريش والانصار وجهينة ومزينة واشجع واسلم وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله
قال ابن الاثير المولى يطلق على الرب والمالك والسيد والمعتق والمنعم والناصر والمحب والتابع
وابن العم والجار والحليف قلت الذي يلايم هذا المقام في الاول الناصر والمحب والتابع وفي الثاني
الناصر والسيد والاول يروى بتشديد الياء وتخفيفها مثل يمان بكير بضم الياء مصغر وكذا عقيل
عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله فقال اي عثمان يا رسول الله اعطيت بني
المطلب اي من الخمس وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة وذلك ان عبد شمس وعثمان منهم ونوفل
ومطعم منهم ابنا عبد مناف وكذا هاشم والمطلب وهذا الحديث سبق في ابواب الخمس واشرنا الى ان
عدم مفارقة بني المطلب في الجاهلية بني هاشم حين دخلوا معهم الشعب لما كتب ساير قريش الصحيفة
الملعونة ان لا يناكحوهم ولا يساكنوهم حتى يدفعوا اليهم رسول الله ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس
من بني زهرة الى عايشة وكانت ارق شيء عليهم اي ارحم وابر لقرابتهم من رسول الله وذلك ان بني
زهرة اخوال رسول الله لان امنة ام بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ابن مرة وذهاب عبد الله
اليها معه فسره الحديث بعده وذلك ان عايشة رضي الله عنها كانت متصدق كل شيء يقع في يدها ادخارا
للدار الاخرة فقال ابن الزبير ينبغي ان يوخذ على يديها كناية عن الحجر عليها للسفه فغضبت من ذلك غضبا
شديدا فقالت على نذر ان كلمته فارسل اليها ابن الزبير ينبغي ان يوخذ بعشر رقاب لكفار نذرها ثم لم
تزل تعتقهم اي الرقاب حتى بلغت اربعين وقالت وددت اني جعلت عملا اعمله فافرغ منه فان قلت كفارة
اليمين عتق رقبة فلم هذه المبالغة قلت كانت اطلق النذر ولم يقيده بعتق او صوم كانت تخاف ان لا
يكفر عن مطلق النذر ما فعلته باب نزل القران بلغة قريش اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء
من القران اي في صورة الكتابة فان زيدا كان من الانصار قيل اختلفوا في لفظ التابوت هل يكتب بالتاء

والهاء

والهاء فكتبوه بالتاء لانه لغة قريش فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم فان قلت كيف يصح هذا الحصر
مع ان القراآت المتواترة كلها ليست كلها لغة قريش قلت اول ما نزل بلغته ثم لما نقل رسول الله ان
يتسر على امته فاذن الله له في سبع لغات كاسد وقيس كذا قاله الجعبري باب نسبة اليمن الى اسمعيل
منهم اسلم بن افصى بالفاء وصاد مهملة ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة من تخزع الى تخلف
قال الشاعر فلما هبطنا بطن من تخزعت خزاعة عنا في حلول كذا كذا خرج رسول الله على قوم من اسلم
يتناضلون اي يتغالبون في رمي السهام وقد سلف هذا الحديث في باب قوله تعالى واذكر في الكتاب
اسمعيل واشرنا الى ان معنى قوله ارموا وانا معكم اي بالهمة وفايدته ان يكونوا سواء لا يغلب احد الفريقين
ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد بريدة بضم الباء مصغر برده يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم وقد
بضم الميم ان ابا الاسود الديلي بفتح الهمزة قال الجوهري نسبة الى ديل بضم الدال وكسر الهمزة الا انهم
فتحوا الهمزة تخفيفا ربما قالوا الدولي بالواو ويقال في الديلي بكسر الدال والياء وابو الاسود هو ظالم
بن عمرو ونسبا الى جده الديلي بن بكر الكناني ليس من رجل ادعى الى غير ابيه اي انتسب اليه وهو يعلمه
الا كفر ان اعتقد جواز ذلك او كفر بنعمة الله او ذلك الفعل من اخلاق الكفار كما تقدم مثله في المنافق
فليتبوأ مقعده من النار من بوت المنزل هيأه واصل الكلام ان يقول فقد تبوأ وانما عدل الى صيغة
الامر مبالغة في استحقاقه ذلك كانه مامور به يلزم عياش بالتاء المثناة المشددة وشين معجمة خريز
بالحاء المهملة آخره زاء معجمة النصري بالصاد المهملة قال الجوهري نصر ابو قبيلة من اسد هو نصر بن
قعين بالقاف وبالعين المعجمة على وزن كرمة ان من اعظم الفرى وفي رواية من افرى الفرى جمع
فرية بكسر الفاء وهي الكذب عمدا من الفري وهو القطع لانه يقطعه من عند نفسه او يرى عينه ما لم
ير بضم التاء في الاول من الاراءة كون الكذب على النبي من اعظم الفرى ظاهر لانه يصير شرعا متبعا
واما ان الانسان يقول رايت في المنام كذا ويكون كاذبا فما وجه كونه من اعظم الفرى واندراجه
مع الكذب على رسول الله فان قلت كون الكذب على النبي من اعظم الفرى ظاهر لانه يصير شرعا متبعا
واما ان الانسان يقول رايت في المنام كذا ويكون كاذبا فما وجه كونه من اعظم الفرى واندراجه
مع الكذب على رسول الله قلت اجاب بعضهم بان الرؤيا جزء من النبوة فمن زعم انه راى شيئا لم يره
فقد ادعى انه اعطي جزءا من النبوة وهذا افتراء على الله تعالى والافتراء عليه تعالى اعظم من الافتراء
على النبي وهذا ليس بشيء لان الرؤيا الصادقة هي جزء من النبوة كما سبق لا مطلق الرؤيا بل الجواب ان خلق
الرؤيا في قلب النايم فعل الله تعالى فاذا اخبر بما لم يره فقد افترى على الله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
فان قلت فاي فرق في الكذب على الله بين اليقظة والمنام قلت الفرق ان حالة النوم ليس للراي احساس
وكسب بل بمحض خلق الله فهو في ذلك يدعي الاتصال بعالم الملكوت وحلول الفيض عليه ولا شك ان
الجناية في ذلك اعظم حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران قدم وفد عبد
القيس جمع وافد من يرد على الملوك لهم عام وعبد القيس قبيلة من قيس عيلان والحديث سلف في
باب اداء الخمس من كتاب الايمان عن الدباء هو القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت
الا ان الفتنة ههنا تشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان قد سلف مرارا ان طلوع قرن الشيطان
مجاز عن كثرة الفتن والشرور وكثرة اعوان الشيطان وان جاز حمله على الحقيقة باب ذكر اسلم
وغفار ومزينة وجهينة واشجع هولاء قبايل من الاعراب اسلم على وزن الماضي قبيلة من خزاعة
وغفار بكسر الغين المعجمة رهط اي ذر بطن من كنانة ومزينة بضم الميم على وزن المصغر قبيلة من
مضر اولاد مزينة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وكذا جهينة بضم الجيم مصغرا اولاد جهينة
يزيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة بن سعد بن عدنان واشجع ايضا قبيلة من غطفان
محمد بن عزير بضم المعجمة بكسر المهملة مصغرا ان رسول الله قال على المنبر غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله راعى في الدعاء الفاظا يناسب من عمله وقيل انما خص غفار بالمغفرة لانهم كانوا سراق
الحاج وفيه بعد لان الاسلام قد جب ما قبله وعصية بلفظ المصغر بطن من سليم هو الذين قتلوا

الفراء بئر معونة بحذف كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن سلام ويجوز ان يكون ابن المثنى وابن بشار قال كل واحد من هؤلاء يروى عن عبد الوهاب قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مهدي هو محمد بن ابرهيم بن عمير بضم الجيم العين مصغر عطفان بالعين المهملة وثلث فخذان صعصعه بضاد وعين مهملة بشار بفتح الباء و تشديد الشين ان الاقرع بن حابس من دونا بني تميم ومن المؤلفة انما يابعك بالباء الموحدة وفي بعضها بالمثناة فوق من المتابعة سراق المحجن من اسلم وعفارا كان عند العرب بمجيم اخر شناء من ثلاث القبايل ظن الاقرع ان ذلك كاف في الشرف ولم يدر ان اكرم الناس اتقاهم والذي نفسي بيده انتهم لاخبر فيه دلالة على ان دخول الهمزة على خبر فصيح خلاف ما قال الجوهري وفيه دلالة ايضا على انه يراد الهمزة اذا كان مقتضى الكلام سيان بن حرب ضد الصلح اسلم وغفار وشيء من مزينة فان قلت في الرواية السابقة اطلق مزينه وهنا قيده ببطائن منهم قلت ذلك المطلق محمول على هذا المقيد واعلم ذلك الاطلاق بعد فلا ينافي قوله فيقطع الجيران المعروف عرابي العيث مرادف المطر واسمه سالم لا تقوم الساعة حتى يقوم رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قد سلف منا ان قحطان ابو اليمن وهو ابن الحميد بن شالخ بن ارفخ بن سام بن نوح وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غاية شوكته وشدة غلبته كان الناس عنهم بحث حكمه باب مناقب عنه من دعوى الجاهلية بحذف كذا وقع غير منسوب قال الغساني شيخنا محمد بن سلام وكذا نسبه البخاري في بعض المواضع عن مخلد بفتح الميم ابن جريج بضم الجيم مصغر واسمه عبد الملك غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معنا ناس بالثاء المثلثة اي اجتمع وهذا الغزوة كانت غزوة تبوك ذكره ابو داود والمشائخ وكان مع المهاجرين رجل لخاب اي كنهما اللعب فكسح انضاربا الكسح الضرب في دبر الانسان باليد او بالرجل مذاعوا اي من الطرفين وقال الانضاري بالانضاد اللام فيه للاستغاثة ما بال دعوى الجاهلية فان هذا كان داب الجاهلية باحذون البرى بجرم المجرم دعوها فانها خبيثة اي هذه الدعوة او القصة فانها تنافي الاسلام وفي رواية فانها منه وعلى الوجهين الكلام على التشبيه والاستفادة وقال عمر دعنا يا ابن سلولي بتنوين الحي والف ابن فانه صفه عبد الله فان سلولي ام عبد الله لعن الله الاصل والفرع ابن دجعنا الى المدينه ليخرجن الاعز منها الاذل هذا صريح فان ابي كان في غزوة بتوك مع رسول الله وقد وقع في سير ابن هشام انه كان من المخلفين فقال عمر الا نقتل هذا الخبيث قال لا اي لا نفعله ثم نافق يعني تحدث الناس انه كان يقتل اصحابه ويجوز ان يكون لا يتحدث اشارة الى العلة والجواب محذوف دل عليه السياق وهذا الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم باب كسر في السياسة فانه كان مظهر الايمان فلو قتل في فتنه مفسدة ودفع الفاسد مقدم على جلب المصالح زبيد بضم الزاء مصغر ليس منا من ضرب الخدود الخ ليس على هذا سنا وطريقتنا وان اعتقد حله فقد كفر وقد سلف الحديث في ابواب الجنايز باب قصة خزاعه قد سلفنا ان هؤلاء قوم من الازد وسموا خزاعة لتخزعهم بمكة اي تخلفهم عن ابي حبشان بفتح الحاء على وزن كريم ان رسول الله قال عمرو بن لحي بضم اللام وكسر الحاء والياء المشددة ابن قمعه بضم القاف وسكون الميم كذا قاله القاضي قال ومنهم من فتحه اي القاف والميم قال ورواه البابجي عن ابن هانء بكسر القاف وتشديد الميم المكسورة وضبطه بضم القاف ابن بكار ابن حذاف بكسر الحاء المهملة وسكون المثلثة لقب للبلي بنت الياس ابن مضر فان قلت في بعض الروايات عمرو عامر بدل لحي قلت اجاب بعضهم بان عمرا اسم ولحي لقب او اخر هذا اسمه واخر اسم ابيه وهذا غلط بل هذا مختلف فيه قال ابن بكار هذا الذي في الحديث خزاعه لا يقولون به بل يقولون نحن بنو عمرو بن عامر وكذا قاله ابن هشام في سيره فانه لما نقل ما في الحديث قال وخزاعه تقول نحن بنو عمرو بن عامر بن ربيعة بن حارثه وفي هذه الطريقه ليس فيها ذكر عمرو بن لحي هذا هو اول من نصب الاصنام في بلاد العرب اشترى هبل من بلاد الشام ووضعها في داخل الكعبة الشريفه وكان رجلا قصيرا شثر رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار بضم القاف وشاد مهملة امعاءه وكان اول من سيب السوايب اي هو الذي وضع هذه البدعة الملعونة وقد اسلفنا عنه انه هو الذي ادخل عبادة الاصنام في ارض العرب واول صنم في العرب هبل الذي اشتراه من ارض الشام وهو اول من بدل شريعة ابرهيم

خليل

خليل الله فقد فاز بالرتب والمعالي في مضمار المثابرة عافانا الله منها بمنه وكرمه وثبت قلوبنا واقدامنا على صراطه المستقيم باب قصة اسلام ابي ذر وفي بعض المشايخ قصة ذر وحديث الباب واحد وانما الاختلاف في الترجمة الاغير ابن اخت بالحاء والراء المهملتين ابو قبيصة بضم القاف اسمه سلم بفتح السين وسكون اللام ابو جمرة بالجيم مصغرين عمران الاخرم باسكان الراء ابي ذر واسمه جندب فقلت لا اخي انطلق الى هذا اسم اخيه انيس مصغر فقلت لا اعرفه من الاخبال المنافسة اثر فكنت لا اعرفه وكنت اكره ان اسئل عنه لما لم يخبر احد بخلاف ما هو عليه او نصاب بكرى فرئى على ضئال كان الرجل عربيا فانطلق في رواية مسلم انه لقي رسول الله مطوف بالليل بعد ان اقام ثلثين بين يوم وليله قلت هذه الرواية ايضا رواها مسلم ووجه الجمع انه اقام على ذلك ثلثين يوما وله يشغله الاجماع به الذي على وبين على ذلك قوله هنا واشرب ماء زمزم واكون في المسجد ثم اردفه بمورد على عليه فان قلت في رواية مسلم انى ضعفت وجلا فقلت ان هذا الذي بدعوة الصابي فرق على اهل الوادي فصرون قصه على بعد هنا فانه اسلم فاد فصرح بهم بالتوحيد قلت ذكر في روايته ايضا انه راى رسول الله وابا بكر وصفر من ذئب الطايف وقال ذلك اول طعام اكلته بمكة وفي رواية ابن عباس ان عليا اضافه ثلثه ايام قلت ليس في رواية انه اكل عنده شيئا فان قلت اذا كان قصته على مستقدمة فما معنى قول رسول الله من انت قلت ليلا يشكل هذا ملخص كلام مشيخنا فالظاهر ان قصته على بعد هذا فانه سلمه من انت فقال بني واسلم وليس في قصة ابي بكر ذكر اسلامه وانما كونه في بيت على ملك ليال ولم ياكله عندي طعاما في غاية البعد انما قال للرجل وروى انى والكل بمعنى الغرب هذا وجهي اليه اي توجهي وذهابي ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فلت اعرض على الاسلام فان قلت كيف اسلم من غير رؤية معجزة قلت لا يلزم في الاسلام رؤية المعجزة او يكون قرأ عليه القرآن ودعاه الى الله لكنه لم يذكر والذي يغلب على ظني الاخير من ذلك التوحيد فان قلت اين رسول الله بكمان اسلامه ونكبت خالفه قلت اعرد رسول الله كان مخافا عليه فلما ورضي بذلك لم يمنعه عن اظهار دين الله وتمنوا الى هذا الصابي اخره همزه من صباء اذا خرج من دين الى دين ومنه قوله تعالى والصابئون ومن قال من صبا يصبو اذا مال الى الجهل فقد مال عن الصواب فان قلت جمعه على صباء يدل على ان اصله الواو كغزاة في غاز قلت قال ابن الاثير اصله الهمزة لكن قلبوا الهمزة واوا فاظلعوا عنى اي كفروا ويحاذوا باب جهل العرب ابو النعمان محمد ابن الفضل ابو عوانة بفتح الواو وضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر عن ابن عباس اذا سئلت ان يعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلثين وما بايه اية في سورة كالانعام فقد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما احل الله واحلوا ما حرم كما قال تعالى في آخر الايات افترا عليه تعالى باب من انتسب الى اباية في الجاهلية والاسلام قال ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم تقدم مسندا في قصة يوسف واسحاق قال البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب تقدم مسندا في ابواب الجهاد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وقال لنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة شيخ البخاري وانما روى عنه بالنقد قال لانه سمعه مذاكرة يا بني عبد مناف هذا موضع الدلالة لانه نسبهم الى جدهم في الجاهلية يا فضل بنت رسول الله هذا ايضا موضع الدلالة اذ فيه تشبيه الى الاب في الاسلام فان قلت ما معنى قوله اشترواانفسكم على انه قد قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم قلت معنى الاشتراء في الحديث تخليصها من عذاب الله بالايمان فانهم اذا آمنوا ملكوا امر انفسهم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ومعناه في الاية ان الله تعالى جعل الجنة ثمنا لمن بذل نفسه في طاعته باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم هذه الترجمة نفس حديث الباب ومن بقيضة فان قلت ما معنى كون ابن اخت القوم منهم قلت لانهم يرثونه ويرث منهم فان قلت مولى القوم قلت يرث ويورث منه وان لم يرث فان قلت لم يرد حديثه في الباب قلت لعله لم يكن على شرطه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت لما تنازع فيه المهاجرون والانصار وقيل انما لم يرد حديثه لانه يعلم قياسا

على ابن الاخت وفيه نظر لعدم الجامع في هذا القياس باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ارفدة
قال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان وبنو ارفدة طائفة منهم ترقصون وارفدة بفتح الهمزة وسكون
الراء بكسر بضم الباء مصغرة وكذا عقيل عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان
وتضربان الطاهر ان يكون غير الدف معهما ويجوز ان يكون عطف تفسير فانهما ابو بكر قال
الجوهري نهره وانتهره اي زبره والحديث مع شرحه في ابواب العيدين امنا بخا رفدة من الامن اشار الى ان
امنا من الامن ضد الخوف لانه بخاء بمعنى الامان قال الجوهري امنت غيري من الامن والامان والايمان وقيل
اشار الى انه مشتق من الامن وضده الخ لانه عينه او اشار الى انه تنويه للبعض او انه منصوب لانه مفعول
او بنزع الخافض او مشتق من الامن لا مصدر والكل ضبط ظاهر باب من احب ان لا يسب نسبه يسب بضم
الياء على بناء المجهول اي تقدم في نسبه عبد بفتح العين واسكان الباء استاذن حسان في هجا المشركين
فان قلت في الحديث ان رسول الله قال لحسان لهجهم فانه اشتق عليه من رشوا النضل فلم تحمل على انه بعد
استيذان حسان قال كيف يسبني فانه مفتعل رسول الله بهم قال وان سنام المجد من آل هاشم قال لا اسلك
كما تسل الشعرة من العجين اي لا اتركهم للعجين فيها فكذلك اخلصه من سبهم وكذلك فعل فانه لما هجا
ابا سفيان ابن الحارث وهو ابن عم رسول الله قال وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدة
العبد زاد جد من طرف امه وذلك ان ام عبد الله ام الرسول الله وابي طالب والزبير بن عبد المطلب
فاطمة بنت عمرو المخزومية واة الحارث سمراء بفتح جذب من هوازن كان ينافح عن رسول الله اي يدافع
باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم معين بفتح الميم وسكون العين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء ليس فيه دلالة على الحصر وقد قيل ان له اكثر من هذا العرض لهذه الخمسة
لانها مذكورة في الكتب المنزلة والمراد بالاسم ما دل على ذات مع صفة كما ظهر من الامثلة واما الله
الذي يحشر الله على قدمي فالحاشر حقيقته هو الله وقدمي يروى بتشديد الياء وبتخفيفها وانا العاقب
قد جاء في رواية الترمذي معناه اي لا نبي بعدي الا تجيء كف صرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون
مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد ظاهر العبادة ان كل منهم كان يفعل والمشهور بذلك خلافه الخطب حتى
نظمت في ذلك منظومة قليلة ودينه ابتينا باب خاتم النبيين سليم بن حيان سليم مصغر وحيان بفتح الحاء
وياء مثناة مشددة عن سعيد بن مينا بكسر الميم والمد مثل الابناء العرض مشبه الخال بالحاف
فلا يتوجه ان المشبه مقرم والمشبه به جمع لان موضع الليته بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الياء
لولا امتناعية وحذفنا الخبر في مثله واجب ويجوز ان يكون تخصيصه فيجب النصب بعده باب وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلث وستين سنة وفي رواية
مسلم ابن خمس وستين سنة وفي رواية انس ستين ووجه الجمع انه مات وهو ابن ثلث وستين كامل واما
روى خمسا وستين قد عد سنة الولادة وسنة الوفاة ومن قال ستين فقد اسقط الكسر ومثله يفعله
العرب كثيرا والاصح انه اشكل الما الله يوم الاثنين ضحوة ثاني عشر ربيع الاول وكان دخول المدينة في مثل
ذلك اليوم ذلك الوقت وقيل غير هذا وبعد ما قبل انه كان يوم احد وعشرين من رمضان باب كنية
النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف علم صدر باب اما او ابن او بنت من الكناية لانه عدل به
عن صريح الاسم قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح الياء والكاف والنون
والحديث مع شرحه مستوفى في كتاب العلم في باب من كذب على متعمدا عن الجعيد بضم الجيم مصغرا رأيت
السايب بن يزيد من سعاد الصحابة ابن اربع وتسعين جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي شديد القوى قلت
ما منعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله ما موصولة وضميره عايد اليه وسمعي وبصري بدل بعض من
ما منعت ولا بد من تقدير النفي اي لم يكن ذلك يشفي الا بدعاء رسول الله انا بر اخي شاك اي مريض وفي
الرواية الاخرى بعدها وجع وفي الاخرى وقع بالقاف فشربت من وضوئه بفتح الواو فظرت الى خاتم بين
بفتح الشاء وكسرها مثل ذر الجملة بتقديم المعجمة وقد شاذ البخاري الى ان الصحيح بتقديم المهملة قال ابن الاثير
بتقديم المعجمة احد الاذار والجملة بتقديم الحاء العروس وانما بتقديم المهملة فالمراد به بيض الجملة ومحل الخ

الطاهر المعروف قال الجوهري يقال زد الجارة واذرت اي ادخلت ذنبها في الارض ثلثي ينصبها فيها قال ابن
الاثير ويؤيد هذا ما رواه الترمذي مثل بيض الحمامة فان قلت اذا كان مختار البخاري هذا فما معنى ما رواه
عن ابن عبد الله من جعل القرش قلت اراد الرد عليه بانه مخالف للرواية الصحيحة على انك في الملاق الجملة
على ما في جهة القرش مشايخ لان ما في الجهة عبره والتجميل يكون في القوايم باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد صلى ابو بكر العصر فحل الحسن على عاتقه فقال بابي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي
اي عذري بابي وقيل قسم وفيه ان الحلف بالاباء منهي عنه للنهي الا ان لا يراد به معنى القسم وان كان
صورته ذلك زهير بضم الزاء مصغر عن ابي جحيفه بضم الجيم وهب بن عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
والحسن يشبهه فان قلت قد جاء في صحيح ابن حبان ان الحسين كان اشبه برسول الله قلت هذه الرواية
لا تنافي تلك الرواية قال الحسن شبيه والحسين اشبه الا ان الناقلين قالوا كان الحسن اشبه به في اعالي
البدن والحسين في اسافله قال ابن عبد البر الذين كانوا يشبهون رسول الله جعفر بن ابي طالب والحسن
بن علي وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحرث والسايب بن عبيد بن هاشم بن المطلب ابن فضيل
بضم الفاء مصغر اسمه محمد قلت لابي جحيفه صفه لي قال كان ابيض وقد شمط بكسر الميم اي اختلط بياض
شعره سواده وامرنا رسول الله بثلث عشره قلوصا بفتح القاف الناقة الشابة عبد الله بن رجاء بفتح الراء
والمد عن ابي يحيى هو الحضرمي السواق بضم السين والمد وبات بيانا من بحت بشه السقلي المنعقه
بفتح العين وسكون التوك وفاء مفتوحة وقاف كذلك ما بين الشفه الى الذقن عضام بكسر العين قال
اي انس كان ربعة من القوم اي في قوله او من ابتدائه يقال فلان ربعه وعريض اي معتدل القامة وما
بعده في الحديث شرح له عبد الله بن بسر بالباء الموحدة وسين مهملة ازهر اللون اي ابيض ليس بابيض
امهق الذي لا يخالط لونه حمره ولا آدم اي اسمر بل كان بياضه مشابها لضياء الشمس مشربا بالحمرة ومكلثم
بصيبه كانه سبيكة فضة ليس بجعد قطط بفتح القاف والطاء شديد الجعودة كالحبشة ولا سبط رجل
مسترسل الشعر كالهنود فليس بكه عشر سنين نزل عليه بعد ايام الفترة ولذلك قدم بتزول الوحي
والاقامة بمكة ثلث عشرة سنة واتفقوا على ان ابتداء نزول الوحي كان في رمضان عن ابي اسحاق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي كان احسن الناس واحسنه خلقا كذا وقع والاظهر احسنهم كيف لا يكون
احسن الناس خلقا وقد نزل في شانه انك لعلى خلق عظيم فان قلت ما حقيقة الخلق قلت قال ابن
الاثير هو صورة الانسان الباطنة من كالات النفس كالخلق بفتح الخاء بصورته الظاهرة قال والاول
هو الذي يتعلق به الثواب والعقاب غالبا ولذلك مدحه الله رسوله انه شعر بلغ بشحمه اذنيه
فان قلت ذكر في الرواية بعد بلغ منكبيه قلت كان اذا جعل يبلغ المنكبا وباعتبار الوقتين فانه حلق
راسه في حجة الوداع متل البلاء كان وجه رسول الله مثل السيف اي في الصفاء والاستقامة وكان
هذا التشبيه معروفا عندهم قال الابل مثل القمر وقد جاء في الرواية كنت انظر الى القمر ليلة البدر
والمعنى وجه رسول الله كان احسن من القمر بالمصيصة بفتح الميم وكسر الصاد وياء مفتوحة مخففة
قال الجوهري بلد من بلاد الشام خرج رسول الله بالهاجرة البطحاء وادفيه دقاق الحصا واللام فيه
للعهد يريد بطحاء مكة وكان هذا في حجة الوداع عزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح
عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عمرو المروزي وحديث ابن عباس في ملاة جبريل في رمضان
كل ليلة تقدم في اول الكتاب في بدء الوحي عن عايشة ان رسول الله دخل عليها يترق اسارير جمع
سرر بضم السين خطوط في الجبين فظهر اثر السرور فيها انعم بفتح النون وكسر الميم قال المرتضى بضم الميم وكسر اللام
قبيلة من كلب كانت فيهم القيامة واسم هذا الرجل مجزز بكسر الجيم وتشديد الزاي المعجمة الاولى
وسبب سروره ان اسامة كان شديد السواد وزيد ابوه شديد الحمرة وكانت الكفار يطعنون
في نسبه وبه استدل على قبول قول القايف وفي المسئلة بحث طويل اورده ابن الحاجب في مختصر الاصول
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى حديث كعب بن مالك عن تخلفه في تبوك مختصرا وغرضه كان
رسول الله اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر فان قلت هلا قال كانه قمر وقد بالقطعة قلت

لان على وجه القسم مستحقه كلف اراد الحاجب الذي ليس فيه ذلك نعش من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت في القرن الذي كنت منه القرن اهل دنان واجد فان قلت انما بعث من القرن الذي ولد فيه فما معنى قوله بعث من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا قلت اراد ان يجد عربي مليد من لدن آدم كان ينتقل في اصلاب الآباء والامهات الكرام والنسب كلما بعد كان ادخل في المجد كان رسول الله يسدل شعره بضم الذال اي يرسل شعره ناصيته على الجبهة وكان المشركون يفرقون اي بحلونه فرقتين وكان يحب موافقة اهل الكتاب فان قلت فما قال الخالق اهل الكتاب فانهم لا يصنعون قلت قيد هنا بقوله فيما لم يوحى فيه بشيء فتفعل ذلك مما امره احدهما نافع لا غير واما كان يحب موافقتهم لانهم اهل دين في الجملة بخلاف المشركين وفيه دلالة على انه لم يكن متعبدا بشرع من قبله والا لم يكن متعبدا بشرع لذكر الجبهة معنى عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالجاء المهملة محمد بن ميمون عن ابي وائل شقيق بن سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لعانا ولا سبابا ولا فحاشا ولا صخابا في الاسواق ما اذا دار فحبه وان كان امحه دون عنزه كل لزل وان اثمه دون الفحل وهو اقبح منه والذي في الحديث الخشونة في الكلام اي لم يكن ذلك في جبلته ولا كان يفعله وكلفنا ما خير رسول الله بين الامرين الا اختار ايسرهما كالصوم في السفر والفطر والقصر في الصلوة والاتمام وفيه الدلالة على ان الحبر لا يلزم ان يكون بين امرين متساويين بل قد يكون بين الفاضل والمفضول وما انعم نفسه الا ان تهتك حرمة الله على بناء المجهول من التهتك وهو النقص والمراد بحرمة الله الجد الذي لا يجوز التجاوز عنه فان قلت فهدد دم من كان لجي قلت ذلك ايضا من حرمات الله فانه كان قد جاء في نبوته لا في حسبه ولا في نسبه ما مسست بكر السبن على الافصح حريرا ولا دنيا جا الرقيق من الحرير ولا شممت ريحا اوعرفا الفاهران هذا شك من الراوي والافالريح والعرف مترادفان على ما قاله الجوهري وابن الاثير او كان في عرفهم العرف اخص كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في صدرها بكسر الحاء المهملة التي يكون وراءه الخدار وقد سلف ان الحياء من الايمان فكان حياؤه على قدر كماله في الايمان ابن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن جهدي محمد بن ابرهيم وانا كره شيئا عرف في وجهه اي لم يظهر حياء ولكن يظهر اثره عن ابي حازم بالجاء المهملة ما غاب طعاما قط من كمال حسن خلقه اذ لو غاب لم يأكله احد ولكن في عينهم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وحمزة ابن لانة صفة عبد الله فانه بحينه ام عبد الله فلذا نسب الى ابيه وامه الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين نسبة الى الازد والسين يدل عنه وهذا كثير في كلام العرب ومن لم يتامل خطأ البخاري وهو المخطىء بياض ابطيه فان قلت في بعض الروايات عفر ابطيه قلت لا تنافي فان العفرة بياض غير خالص وذبح بضم الذال مصغر ذبح أن رسول الله كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اراد المبالغة في الرفع او ان انسا كان صغيرا في الصف الاخير لم يكن يراه حين يرفع يديه الا في الاستسقاء فانه دعا فيها ودعاء للاستسقاء وهو علي المنبر الحسن بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة مالك بن معتول بكسر الميم وعين مهملة الابطح هو الذي يقال فيه البطحاء وادي مكة كان اقطر الى بياض ساقيه بالساد المهملة اي لمعانهما من شدة البياض وتمام الكلام سلف في ابواب الحج الحسن بن صباح البزار بتقديم المهملة وصفه لتميزه بين الذي يتقدم في الحديث قبله فانه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي احد رواة قول الشافعي الا بحبك ابو قلابة بن خالك لم يكن في العجب كاستفهام انكار دخل التي وابو قلابة هذا هو ابو هريرة جاء صريحا في رواية مسلم ان رسول الله لم يكن بسبوح الحديث كسكة سرد الحديث وصل كلامه بحيث يفر الفهم وضده هو الذي وصفه الله تعالى بفصل الخطاب باب كلابني صلى الله عليه وسلم بنام عينه ولا ينام قلبه سعيدين مناكبر الميم والمد لم يصلي بثلاث فقلت يا رسول الله ننام قبل ان توتر فان قلت الثلثة التي صلتها هي الوتر فما معنى هذا الكلام قلت الفاء للترتيب في الذكر لموافق سائر الروايات او التقديم والتاخير من الراوي تنام عيني ولا ينام قلبي وفي الحديث بعده وكذا الانبياء كلهم وقد سلف في ابواب الصلوة الجواب عن الاشكال بانه اذا لم ينم قلبه فكيف فانه صلوة الصبح فان اذنك الوقت يتعلق بالعين لانه محسوس بالبصر بفتح النون وكسر الميم اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة جاءه ملك قيل ان يوحى اليه هذا لا يكاد يصح فان المعراج كان بعد المجيء والجبة

ولذلك فرض عليه الصلوات وقد يجاب بان قوله جاءه الملة اخرى يجوز ان يكون بعد مدة متطاولة او ان يكون الاسراء متعددا والله اعلم باب علامات النبوة في الاسلام علامة الشيء ما يعلم به الشيء كالفاة من العلم كالاناة اشهر في العرف بالامارة وعند الاصولي ما لم يكن سببا ولا شرطا كالاحصان للرجم والمراد بالعلامات هنا المعجزات قيل انما قيد بلفظ العلامة دون المعجزة لكون ما ورد اعم من المعجزة والكرامة لان المعجزة شرطها ان يقول لمن يكذبه ان فعلت كذا تصدقني وفيه نظر لان العلامة في الترجمة مضافة الى النبوة فلا يحتاج لان يكون كرامة واما النحوي المشروط في المعجزة ان يكون شانه ذلك لان يقع بالفعل لا ترى ان الدين علوا معجزة عدد كل خارق منه معجزة مع العلم بانه لم يقع في كل واحد منها مع وقوعه النحوي بالفعل وقد الترجمة بالاسلام احترازا عما كان مذكورا في النبوة والا بجيل وقد الغالبي بهتي في ضبط المعجزات فقد منها الغافل كل بلك ايات معجزة مستقلة فهي الوف صلى الله على صاحبها وسلم مسلم بن قدير بفتح القاف وسكون الدال وتقديم المهملة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران بن تيم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحاء كانوا مع رسول الله فادلجوا الليلتهم بفتح همزة القطع وسكون الدال السير اول الليل ويالوصل وتشديد الدال اخر الليل حتى اذا كان في وجه الصبح عرسوا التعريس نزول المسافر اخر الليل وكان لا يوقظ رسول الله في كان هذه والتي تقدمت ضربة الشان وانما لم يكونوا يوقظونه لانه لا يدري ما يحدث الله له في منامه بناء صريحا في الرواية الاخرى فاستيقظ عمر وقد ابو بكر عند راسه فجعل يكبر اي ابو بكر عند راسه فجعل فان قلت سلف في كتاب التيمم ان المكبر هو عمر قلت لا تنافي في جواز الجميع وجعلني رسول الله في ركوب بين يديه اي قدامه وفي رواية مسلم فجعلني من التجعيل وهو اظهر والركوب بضم الراء جمع راكب وهو الدابة المركوبة اذا لحق بامراة سادله رجليها بين مراديين بفتح الميم الفرجة التي بين فخذيها من جلد اخر فقال وما رسول الله اي وصفهم فانهم كانوا يقولون له الصابي فلم يدركنا من امرها بضم الميم وتشديد اللام اي احزنا ها قهرا ولم يلتفت الى كلامها وانما احزنها قهرا لانه كان حربه او للضرورة موته بكسر الشاء اي فات ايتام شبيه بالعراوين تثنيه عرا قال ابن الاثير هو نهم الغزو من اسفل يكاد نفض من المك بكسر النون وضاد معجمة مشددة وقد جيء فيه لغة اخرى الى عشراي ينيل من مض الماء خرج وفي رواية مسلم تضرج بالجيم اي يسيل ولا شك انه ابلغ بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم ابو البتي صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزاء موضع بالمدينة والحديث تقدم في ابواب الصلوة فتوضا الناس حتى توضا من عند آخرهم من بنياته اي الذين عند آخرهم واذا توضا الاخر فلا اول من باب الاولى فان قلت ما فاير عند وهلا قال حتى توضا آخرهم قلت فايدة المبالغة كان الماء كان عند آخرهم عند وضوء الكل ومن له ذوق يعرف هذه المبالغة واختلف الرواة في بعضها ثلث مائة وفي بعضها سبعون وفي بعضها ثمانون بناء على تعدد الواقعة ومدار الحديث على انس خادم رسول الله فهو اعرف الناس بالقصة فرايت ينبع من بين اصابعه النور ان الخروج بكثرة فان قلت الماء كان يزيد بركته او كان يخرج من اصابعه قلت يحتمل الامرين الا ان مختار بعض المحققين هو الثاني ولذلك عدها هذه المجزة اقوى من مجيء موسى حيث كان مضروب بعصاه الحجر فيخرج منه الماء لان خروج الماء من الاحجار متعارف قلت لو كان متعارفا لم يكن معجزة قلت كونها معجزة باعتبار الكيفية المخصوصة وهي ان يجري منها بضربة واحدة ثنا عشر عينا واذا ضربه ثانيا بعد الكفاية انقطع الماء وفي رواية الطبراني عن ابن عباس تبع الماء من اصابع رسول الله وهذا مختار المحققين عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون في الخضيب بكسر الميم والخاء المعجمة وضاد كذلك قال ابن الاثير وهو المركن يشبه الاجانة قلت في هذا الحديث لا يجوز ذلك التفسير فان بعض الروايات صغر المخضب عن ان يبسط فيه يده فالصواب انه القدح يوم الحديبية بضم الحاء مصغرا وبجوز في بايه المشدد والمخفف اسم بئر وكان ذلك سنة ست من الهجرة قال ابو طلحة لام سليم اسم ابي طلحة زيد بن سهل وام سليم على وزن المصغر احاديث فاخرجت اقراصا من شعير جمع قرص بضم القاف وفتحه قال الجوهري من فتحت الهاء الجمعين اذا قطعته ثم دسته تحت يدي ولا شتي بعضه اي اعتنى من لاك الطعام اذا لغها ارسلت ابو طلحة بحذف حرف الاستفهام ولذلك قال انهم في الجواب على يا ام سليم كذا في رواية ابي ذر وهي على لغة

الكوفة واهل البصرة يقولون هلم فى المذكر والمؤنث ومعناه لغات فمن قال هلم على بناء المجهول اى كسر الخاء وفتح الميم ام سليم عكسه بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير دعاء مستدبر من الجلد يكون فيه السمن والعسل وهو بالسمن اخص قاموسه بفتح الهمزة والدال والميم اى جعلته اداما بكسر الهمزة وكذا الادم بضم الهمزة وسكون الدال قال ابن الاثير كل ما يوكل به الخبز وفى الحديث سيد آدم اهل الدنيا والاخرة اللحم قال ابن الاثير والفقهاء لا يجعلون اللحم ادما فى باب الايمان قلت لان سبق الايمان على العرف محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابو موسى الزمن اسمه محمد بن عبد الله نسب الى جده كما تقدم الايات بركة اى الامور الخارقة وانتم تقولونها تخويفا وهذا باعتبار الزمان فانه لما كان رسول الله موجودا كانوا آمنين لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وفى الحديث انا امنة لاصحابى فاذا ذهبت اتا اصحابى ما يوعدون وانما حمل الامان على البعض لئلا تنقض بخسوف الشمس والقمر فيه ان الجمع المحلى باللام ظاهر فى العموم فيجب حمله على غير ايات الله مما لم يشهد فيه صنع وان كان الخالق هو الله لئلا يرد قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا حى على الطهور المباوك حى على خير العمل حى على الفلاح حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى اسم فعل بمعنى اسرع ومنه قول المؤذن حى على الصلوة ويجوز اضافته فى موضع الفتحة والجر والطهور بفتح الطاء على الاشهر الماء المعد للطهارة ابو قبيل بضم النون مصغرا الفضل بن ذكين وحديث جابر وفاء بن ابيه تقدم مع شرحه مستوفى فى ابواب الافلاس وغيرها وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين بلفظ الجمع معتمر اسم فاعل ابو عثمان هو النهدى واسمه عبد الرحمن روى حديث ابى بكر واضافه حين ارسلهم الى بيته وعشى هو عند رسول الله فابوا ان ياكلوا حتى يانى ابو بكر والحديث بطوله تقدم فى ابواب الصلوة وفى من ايناده هنا الاشارة الى كثرة الطعام وهى قد امرأة ابى بكر لهى الان اكثر مما كانت قبل بثلث مرات وذهب بعضهم فى تعبير الانجاذ كونهم اكلوا منه اجمعين كان اصحاب الصفة فقراء هى صفة مسجد رسول الله وفى اصحاب الصفة يشتغلون بالقران والعبادة وكانوا يريدون ثاره وينقصون لو يكونوا محصورين فى عدد فقر انا وابى وامى الضمير للشان وهذا الكلام من هنا الى قوله ثم خرج بيان من بعشى فى بيت ابى بكر وثم يدع عطف على انطلق ابو بكر وفاى البين كلام معترض كما اشرنا اليه وقد اشكل على بعضهم حمل هذا الموضع فزعم ان العشى الاول لابى بكر والثانى لرسول الله او للاول من العشاء بكسر الاول العين والثانى من العشاء بالفتح وكله منبط كيف وفى الرواية الاخرى وعشى ابو بكر عند رسول الله يا الخبثى فزاى بكسر الغاء اسم جبيلة وهى ام رومان ام عايشة فان قلت هذه كرامة لابى بكر فكيف عدد ها من علامات النبوة قلت كل ما كان كرامة لامته فهى فى المعنى معجزة له لدلالتها على صدقه اذ لولا يكن نبيا لم يبلغ ما لك طريقه هذا الكمال وانما الجواب بجواز اظهار المعجزة على يد الغير فيما اهل عصاة وقفلا فغرقنا من الفرقة اثنا عشر رجلا خبر مبتدا اى ونحن ولا يجوز ان يكون باكلا بدلا من ضمير غرقنا وفى بعضها نفرقنا من المعرفة اى يتبع كل واحد عريفه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث اشران رسول الله كان يخطب فاتاه رجل وشكا عدم المطر وقد سلفت فى ابواب الجمعة وموضع الدلالة هناك كونه حين سئل المطر جاء على القرب وحين سال رفعه انقطع فى الحال ابو عثمان بفتح المهملة وتشديد الثانى عمرو بن العلاء بفتح العين والمد وقال عبد الحميد هو عبد بن حميد الكشى قال المقدسى كان اسمه عبد الحميد ولا يسوله فى البخارى ولا لمعاذ بن العلاء الا هذا تعليقا ورفاه ابو عاصم هو النبيل عن ابن ابى ورد بفتح الواو وتشديد الراء واسمه عبد العزى ان النبى كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة اى متكئا عليها فجاءت امرأة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا بكسر الميم من النبر وهو الرفع قال بلى فجعلوا له عمله غلام لسعد بن عبادة وهل لغلام للعباس وقيل غلام ثلث المرأة وهذا حزم البخارى فى ابواب المتابوة وقد سلفت اسم المرأة والغلام فى ابواب الجمعة فلما كان يوم الجمعة دفع الى المنبر بضم الدال على بناء المجهول اى صرف نحن بادن الله ويروى على بناء الفاعل مجاز عن الذهاب فصاحت النخلة صياح الصبى فان قلت فى الحديث بعد صياح العشار بكسر العين جمع عشراء الناقة التى اتت عليها عشرة اشهر من مدة الحمل قلت كلاهما صحيح باعتبار الحالين اولا كالعشار ثم كالصبى وقد جاء فى رواية تقدمت فان الصبى نزل وضمه اليه بشان بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابى على بن ابى حمية بكسر المهملة وسكون الميمة روى عن جده قول عمر بن الخطاب ايكم يحفظ قول رسول الله فى الفتنة وقد سلفت الحديث مع شرحه فى باب

مواقيت الصلوة ان حذيفة حدثنا ليس هنا الا غاليط جمع اغلوطة بفتح المعجمة المسئلة التى تغلط فيها الانشات قال قلت ابن قال فى الحديث علامة المنهوة قلت اختياره بالنصب الذى وفاه حذيفة ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى تغالوا غالهم الشعراى يليسون شيئا ممتوجا من الشعر وقد شاهدنا منه فى دباء بكر فى الاكراه ذلت الانوث بذال معجمة ولام ساكنة جمع ذلت وهى منفير الانف فان قلت فى الرواية الاخرى فليس الانف قلت لا منافاة لان القطوسة افراش الانف بجوز ان يكون مع المنفير كان وجوههم المجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن وهو الترس والمطرقة بضم الميم وكسر الطاء من طارقت النعل اذا جعلت طرقة فوقه طرقة وقيل هو من الطراقة وهو الجلد الاحمر الذى يجعل على وجه الترس ويتخذون من جيد الناس اشتقاقهم كراهية لهذا الامر اى الامارة وقد سلفت الحديث ومحصله انه اذا وقع وقعد على القيام به حمل له ما فى ذلك من جزيل الاجر والا فانى طعم الرياسة معصم بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة ثم بفتح الصاد وتشديد الميم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان بضم الخاء المعجمة اخره زاى كذلك وهذا اللفظ اخبر به فوقع على وفق ما ذكر قال ابو هريرة صحبت رسول الله ثلث سنين لانه اسلم سنة سبع يحيلها اكن فى سنى بكسر السين والنون وتشديد الياء باضافة السين الى ياء المتكلم فسقطت النون بالاضافة وادغمت الياء فى الياء احرص على ان اعى الحديث منى فيهن هذا يفضل الشئ على نفسه باعتبار الشئ على نفسه باعتبار الحالين يقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا اليازوق قال سيفين مرة وهو اهل اليازوق بخلق فى ضبط لفظه ومعناه قال ابن السكن وعزه بتقديم الزاء المكسورة وكذا قال الاصيلى الا انه قال الراء مفتوحة قالوا وهو اليازون الى العصاء لقتال المسلمين وقيل بتقديم الميمة اسلم طريفة بكرمان وقال سيفين هم اهل اليازون فوزن الاول سيلمان بن حرب ضد الصحيح حرب بن خالد بالحاء المهملة عمرون بفتح الشاء وكسر اللام الحكم بفتح الحاء والكاف تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله هذا يكون عند ظهور الدجال فان اكثر تبعه يهود وفى رواية الامام احمد لا يبقى شئ مما ذا يهودى الا انطقه الله يا مسلم هذا يهودى ورائى تعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود النشر بمعناه بمجلة بن خليفة بضم الميم وكسر الجاء وتشديد اللام بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة اى الفقر والحديث مر فى ابواب الزكوة وسيجىء الى مواضع منه رابت الحيرة بكسر الحاء وسكون الياء بلد بقرب كوفة لنزين الضحيكة تحمل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بفتح الطاء وكسر العين المهملة ما دامت فى الجودج ثم انشج منه فاطلق على المرأة مطلقا وهو المراد فى الحديث فطلقت فما بقى وبين تقشى فاردعا وطى بضم الطاء المهملة وتشديد الياء وقطاع الطريق وان ذلك وصفهم بفواء الذين سعوا البلاد بتخفيف العين اى افسدوها انا من شدة المشور والعشاء فى الاساس سعروا وسعر وسعون بضم السين بن هرمز بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو والمرء الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة مطلب من نقله فلا يجد سمعت بعض المشايخ ان هذا وقع ببغداد فى ايام بعض الخلفاء وروى البيهقى بالاسناد ان ذلك وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز وهذا هو المعتمد لان لفظ الحديث لئن طالت بك الحياة يدل على قرب الوقوع ابو عاصم هو النبيل روى عنه بالواسطة وانما اردف هذا الاسناد لتصريح محمد بالسماع فيتفرع به وهم الاسناد والتدليس شرجيل بضم الشين وفتح الراء عوانى الخمر واسمه مرثد ان فرلكم بتلك فضائل هو الذى شقلم بين يدى القوم لنهشة الاسناب فى المثول وانا شهيد عليكم اى لكم وانما علاه على الدلالة على ان تلك الشهادة عن اطلاع كانه وقيب عليهم وانى قد اعطيت خزائن مفاتيح الارض كذا وقع فاما ان يكون من غلط الناسخ والمراد ان المفاتيح من كثرتها فى خزائن المراد بها ما فتح الله وفتحه على امته الى قيام الساعة ناضوا فيها اى نتاوعوا شرقا نبى على اطم من الاطام بضم الهمزة شبه القصر الحادى الفتن يقع خلال بيوتكم مواقع القطر كناية عن كثرتها وهى الفتنة التى وقعت فى ايام يزيد على يد مسلم بن عقبة انا لها المدينة ثلثة ايام قتل فيها عشرة الاف وقيل للعرب من شر قد اقترب وبل كلمة عذاب وخزى وقيل انما تقال فيمن وقع فى عذاب يستحقه ووبح فيمن لا يستحقه وهذا لا يلائم المقام فان قلت ما المراد بذلك الشر قلت مقاتلة من معاوية ويزيد من قتل الحسين وسائر اهل البيت والصحابة سبحان الله ماذا انزل من الخزائن

وماذا اثل من الغنى والمراد عليه بترفها الا انها ترثك بالفعل كيساك بفتح الكاف ابو فهيم بضم الفوقية مصغرا
الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اى تلونه لون الضفدع الورد أتى اناء بحب الغنم وبحثها اصلحها
واصلح زغامها بضم الزاى وعين مهملة هو ما سيل من الانف كناية عن حسن الرعاية فان ذلك لا يحل العادة
باصلاحه وفى بعضها ملفقط وعاثها جميع زاع شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة جمع شعفة اعلى الجبل
او سعفت مثلث من الراوى هل قال بالمعجمة او بالمهملة قال الجوهرى هو عض النحل ولا معنى له الا ان يكون
على طريق المشبه الاولى بضم الهمزة سنكون فتن القاعد فيها خير من القائم لانه اقرب الى الوقوع فيها
وض عليه خال الماشى وعجزم من شرف لها فستشرفه اى من تطلع لها تجذبه بجذب المقنا طيس الحديد
وفيه حث على البعد منها من المتلوة اى من هذا الجنس صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله على بنا المجهول
ونصب اهله لاستثنا التضمين فيه على انه متعد الى مفعولين ويجوز الرفع قال ابن الاثير معناه انتقص فرد
النقص الى الرجل نصيبها ومن رد ه الى الاهل والمال رفعهما قلت الاولى ان تحمل الاهل والمال مرفوعين
لوقوع الفعل على الاهل والمال لانهما المسلوبان حقيقة سيكون اشر بثلث فتحات اى اشار المال ومنقه
عن المستحق كما يفعله الظلمة فى زماننا تودون المخ الذى عليكم من الطاعة وتسئلون الله الذى لكم المانى
الدنيا واما فى الاخرة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن ابى السياح بفتح الفوقانية وتشديد المهملة
اسمه يزيد عن ابى زرعه بضم الزاء هرم بن عمرو بن هرم بن عبد الله الاموى بضم الهمزة هلاك امتى
على يدى غلمة من قريش هم يزيد وبنو مروان ولذلك قال ابو هريرة ان شئت سميتهم بنو فلان وبنو فلان بشرين عبد
بضم الباء وسين مهملة الحضرمى بفتح المهملة منسوب الى حضرموت موضع بين ابواد ويس الخولانى اسمه عابد اله وبنو
قبيلة من عرب اليمن قلت هل بعد هذا الخير من شر قال نعم مثل قبل عمرو عثمان وما وقع من معاوية فى حق على قلت
هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن مشاة الى ظهور البدع والاهوا كالخوارج والغزاطة فالدخن
بفتح الخاء المعجمة فى الدخان وقيل لون غير صاف دعاه على ابواب جهنم اى الطرق الموصلة اليه وهم هؤلاء الجهلة
الذين لا علم لهم بالشريعة ويزعمون انهم اولياء الله قال الغزالى قتل واحد منهم افضل من احيا عشرة ء
ولو ان بعضا مسلولا يجزع حتى يرد كان الموت بفتح المثناة والعين كناية عن الاعتزال بما امكن فرارا بدينه لا لفقر
المشاعة حتى يستقل فيتمان دعوا فيها واحدة اى كل يدعى ان الحق معه والظاهر انه واقع من معاوية فى شان
الامام على بن ابى طالب ولا تقوم الساعة حتى يعبث دجالون كذابون اشقاق الدجال من الدجل وهو التمويه
كلهم يزعم انه رسول الله قال شيخنا بعد ما ذكر من اولياء الشوكة الذين ادعى النبوة واهلك فى ايام الخلفاء
قال وسيلحقهم من ادعى النبوة بعد ذلك واخرهم الدجال قلت فيه وهو لان الدجال الاكبر انما يدعى الالوهية
وهذه الدعوى الان الشيخ ذكر ان الدجال اولى ما يدعى النبوة ثم الالوهية فالظاهر انه اراد ايتاء اخره
بينما نحن رسول الله وهو بفتح قسما اثناء ثم الحى بضم الحاء مصغرا ذكره فى قصة هود كلب من كلاب
الخوارج قال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن ان يكون فى الخلق من يواريه او يدانيه
فى التقوى والخشية صلى الله عليه وسلم فدحبت وحسرت بناء الخطاب وروى بناء المتكلم فقال عمر ائذن لى
فيه اضرب عنقه وقد سلف ان خالد بن الوليد قال ذلك ولا بأس فى بجاذ قول كل منهما نقرئى بالقرآن
لا جاوز تراقيهم جمع ترقوة وهو العظم بين ثغرة النحر وبين المنكب اى ايمانهم لا تجاوزها الى القلب وقيل لا يرفع
على الله لكن قيد التلاوة باللسان مجاوزه الحلقوم ذال على ان الوجه هو الاول كما يمرق السهم من الرمية
على وذن الوصية الصيد المرمى منظرا الى فصله ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء جمع رصفه بكسر الراء ه
جمع رصف بكسر الراء ايضا ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وضاد معجمة وتشديد الياء المكسورة ما بين الفصل الى السية
قال ابن الاثير فعيل بمعنى المفعول سمى بذلك لانه من كثرة البرى صار نضوا ثم ينظر الى قذذه بالقاف وذال معجمة مشددة
وهى الريش وفى المثل فلان اشبه بفلان من القذة بالقذة قد سبق الفرث هو ما فى كرش الحيوان انتهم رجل اسود
اى علامتهم احدى يديه مثل ثدى المرأة مصغرة بفتح الثاء ويجوز فيه الضم ثدد بفتح الثاء وذال مهملة اى
تضطرب اصله صوت الماء فى بطون الاودية ويخرجون على حين فرقة من الناس كان ذلك حين خرج معاوية
على الامام على بن ابى طالب ويروى على حين فرقة بكسر الفاء وهم على واصحابه عن جنته بالجاء المعجمة وقاف

مسئلة

مسئله عن سويد بن غفلة بالغين المعجمة وفاء مفتوحة قال الدارقطنى ليس لسويد عن على غير هذا الحديث فلان
انجم من السماء احب الى من ان اكذب على رسول الله كناية عن شدة العذاب اى يختار كل عذاب دون الكذب
عليه فاك الحرب خدعة بجوز فى الخاء الحركات الثلث والفتح افصح قال ابن الاثير معناه ان الحرب تقضى بخدعة
واجزة ومعنى الضم مع سكون الذال الاسم من الانخداع ومعنى الخدعة بضم الخاء والذال ان الحرب كثيرة الخدع
للرجال كالهمزة واللمزة تقولون من قول خير البرية اى يقولون بعض ما يقوله المؤمنون بلسانهم والبرئ
فلو يهم منه شئ والذى كان الاجوفى ظلمهم لانهم مناقضون شر الكفرة عن خباب بن الارث بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء والارث بثاء مثناة مشددة شكونا الى رسول الله وهو متوسد برده اى جعلها وسادة
والبردة هى الشملة اى شكونا اليه ما نلقى من اذى المشركين فجاء بالمنشار بكسر الميم بعدها نون مفعال من نشر الخشبة
معروفة ويقال بالسين من وشز ما دون لحمه اى ما تحته من العظم ليتمن هذا الامر اى شان الاسلام من صنعاء
الى حضرموت بلدان من بلاد اليمن وحملها على صنعاء الروم وحضرموت اليمن لا وجه له لان المخاطب لا علم له
بذلك ابن عون عبد الله الفقيه المعروف ان ابنى صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس الانصارى خطيب
رسول الله قتل شهيدا فى حرب مسيلمة يوم اليمامة واوصى بعد موته الى رجل بكرفا ومى وصيته فقال رجل يا رسول
اما علم لك علة اى شانة الذى يعلم وهذا الرجل هو عاصم العجلان كان برفع صوته فوق صوت النبى فتحبط
عمله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
اى تجتحط اعمالكم اى كراهة ذلك فقال انك لست من اهل النار بل من اهل الجنة هذا موضع الدلالة لانه
اخبار عن الغيب فهو من اعلام النبوة يشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين ودال مفتوحة قوا
رجل الكهمتا اى سودة الكهمت والرجل اسيد بن حضير فاذا اصابه شئ من الراوى فان الصنابة
بضاد معجمة هى السحابة قاله الجوهرى فقال اقرا يا فلان فانها السكينة نزلت للقرآن السكينة الملائكة قال
ابن الاثير وقيل خلق اخلق وجه كون الاشتقاق وشابه خلق رقيق كالريح فان قلت الخبر دجل انه كان يقرأ فى
المحراب الزمان الماضى فاى معنى لقوله اقرا يا فلان قلت اخبر دجل انه كان يقرأ فى الزمان فاى معنى لقوله اقرا
يا فلان له وجهان الاولى انه علم ان الثانية لما قرئت قطع القراءة اشار بقوله اقرا الى ما كان ينبغى قطع القراءة
لان الملائكة تستمع قراءته والوجه الاخران يكون اعراله بان يبادر على القراءة فان الملائكة ملازم قرائه وقد
اشرنا الى ان هذا وامثاله من امنه معجزات له ابو الحسن الحرانى بفتح الحاء وذاء مشددة نسبة الى حران بلد بين
بكر وتغلب بضم الزاء مصغر روى حديث الهجرة وقد سلف وتشير الى مواضع منه اسرينا نقال سرى واسرى
لغتان حتى قام قائم الظهيرة وقت الاستواء الكلام على التشبيه وذلك ان الشمس اذا بلغ سيرها الى وسط
السماء ابطا حركة الظل فينظر الناس الشمس واقفة فرفعت لنا سحرة على بنا المجهول اى ظهرت من بعيد ثم يا رسول
وانا انقصل لك ما حالك اى انجتث فى مثل للعرب بالليل احفظ وبالنهار انقص لمن انت يا علام فقال لرجل
من اهل المدينة او مكة الشك من الراوى والمدينة هى مكة فان كل بلد يطلق عليها وفى الرواية الاخرى فرفعه
ويرتفع الاشكال وهوانا كيف تشرب رسول الله من عجز اذن صاحبه وقد قال بعض من لم يدر هذا العهد
انما شرب منه لانه كان مضطرا ولانه مال الحربى انما عدم الاضطرار فظاهر واما كونه مال الحربى فلان اهل
القتائم انما تزل بعد الهجرة برقوى من الراوى صدق العطش قال ابن الاثير رقوى منها ان تسقى الشرب والضمير
فى الاساس روى وارتوى وترقوى بمعنى قال ورقاه بعضهم دعا لها بالحسنى وهو خطاء وصوابه رديها بالياء
اعيدها لها والعقب بفتح القاف الفتح الضخم والكثة بضم الكاف القليل من كل شئ له قال الحمان للرحيل
اى بقرب الوقت من اتى ماتى وابتغنا سراقة بن مالك المدلجى الكنانى بكى اباسفيان كان سكن قديدا فدعا عليه
النبى صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه الى بطنها اى مشابت فى الارض من رطمت الفرس فى الوحل
ادخلته فيه ادمى فى جلد من الارض بضم الهمزة اى اظن من كلام الراوى وكالجلد بفتح الجيم واللام الياس
الصلب وله ابيات فى هذه الواقعة يخاطب ابا جهل يا حكم الله لولا انت شاهدا لامر جوادى اذ تشوح قوائمه
علمت ولم تشكك بان محمدا رسول بربهاى فمن ذا يقاومه عليك بكف القوم عنه فانى ارى امرا يوما
ستبدو معالمه وقال له رسول الله كيف بك يا سراقة اذا لبست سواريا كسرى فلما ان عمر سوارى

كسرى وقد فاسدت فاليسهما اياه وقال عمر يرفع صوته الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى الذي كان يقول
انا رب الناس واليسهما اعرابيا من بني مدلج هذا الكلام قاله لسراقه بالجعرانه بعد اسلامه فالله اكما بالنصب
على حذف حرف القسم وفي بعضها بالواو ويروى بالرفع اي دعائها بالسلامة وقد سلفت انه طلب من رسول الله
كتاب امان فكتب له عامر بن فهيرة كتابا في قطعة من الادم معلق بن ساعد بضم الميم وتشديد اللام انا النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على عرفطة يعوده كان يظهر الاسلام وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس بك عواله بالسلامة
طهور ان شاء الله اي من الذنوب فلما قال للاعرابي الحلف قال قلت طهور كلا اي ليس كما قلت بل هي تفور وتثور
على شيخ كبير يزيره القبور بضم الثاء مجعله زائرا للقبور ثم اذا قلت هذا على ان الامر وقع كما قال فان اذا جواب
وجزاء وهو كلام من لا ينطق عن الهوى وفي الحديث دلالة على ان العابد يعوده بالسلامة وينفس عنه وقد
جاء في الحديث صريحا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين اسمه عبد الله كان رجل يضرب الكتب لرسول الله
وفي رواية مسلم عن انس رجل منا من بني النجار ويجوز الجمع بانه كان من بني النجار وكان قد ينصر وكان
من قريش اوقع هذا من رجلين وكان تقول ما يدري محمد الا ما كتب له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض
اي القته على وجه الارض وهذه من ابهر المعجزات اذ لم يحك في الدهر مثلها بكير بضم الياء مصغرا اذا هلك
كسرى فلا كسرى بعده اي بذلك الشوكة فلا ينافي وجود من كان بعده من ذريته وكذا قيصر قاصر قام مسيلمة
الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد اليمامة في خلق كثير واسم مسيلمة ثمامة بن قيس وكان
قبيح الناس بشكلا قصير القد كبير البطن جاحظ العينين رقيق الساقين ضيق ما بين المنكبين افطس الانف
اصفر اللون كوجح كان يزعم انه نبي نزل الوحي وكان تقول ان جعل محمد الامر بعده الى بنيه ولذلك ارسل
اليه رسول الله ليظهر كذبه بين قومه وفي يد رسول الله قطعة جريد من النخل ما جرد عن الخوص وقال
ادير ك لبعقرك الله العقر ضرب قوائم الفرس او ادبه الا هلاك لانه لازمة هذا موضع الدلالة فانه اخبار
بالغيب وقد قتله الوحشي يوم اليمامة مع خالد بن الوليد وما نقل عن الماضي عياض ان اقبال رسول الله اليه
كان لاجل انه كان واقفا عليه اكراما له او ان مسيلمة كان يظهر الاسلام فلا يكاد يصح لان مثله لو جعل محمد الامر
الى بنيه صريح في انه لم يكن مسلما وكيف وقد ذكرت قتل هذا من مسيلمة رسول الله الاسود العنسي بالعين المهملة
قبيله من عرب اليمن واسمه عنهلة بن كعب ذو الخمار وانما لقب به لانه كان يزعم ان الذي ياتيه بالوحي ذو خمار
حمار ولم يدر ان الخمار نفسه الخبيثه وذاكها الشيطان محمد بن العلاء بفتح العين والمد حماد بفتح الحاء والكرماني
يزيد بضم الياء مصغر يزيد ابي يزيده بضم الياء عامر بن ابي موسى ثابت في المنام انبي هاجر من مكة الى ارض
بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر الوهل بفتح الهاء الوهم واليمامة مدينة باليمن بينها وبين مكة اربع عشر
مرحلة سميت باسم زرقاء اليمامة التي يضرب المثل بحدة بصرها وهجر اسم بلد هي قاعدة البحرين قال الجوهري
وفي المثل لمبضع تمر الى هجر فاذا هي المدينة بترب قال قلت فدهى عن هذا الاسم قلت لعله كان قبل الاسلام
واراد تقريبه بما كانوا يعرفونه ولهذا قدم ذكر المدينة عليها وثابت فيها يقرا اي في تلك الرؤيا وفي الرواية
الاخرى يقرا بخير وفي هذه الزيادة تاويل الرويا فان اليقر التي تحرث هي اهل اصحابه يوم احد والله خير بالجر
على القسم كقولك والله خير رابت في المنام كذا وخير كلام على طريق المثال لكن يقول لك رابت مناما يقول
له خيرا ان شاء الله وتؤيد هذا رواية هشام رابت والله خيرا رابت يقرا بخير على ان والله هشم معترض
ويجوز ان يكون والله خبر من حمله المنام كانه لما راى اليقر بخير قال له قابل هذا الذي تراه والله خير لا بخير
ويؤيد قوله واذا الخير ما جاء الله به ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبره كانه قتل والله خير لمن قتل يوم احد
واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد ضير الذال على البناء يوم بدر نصب على الظرف
اي الخير ما جاء الله به بعد ذلك المنام يوم بدر ويروى باضافة يوم والمعنى استمرار شوكته بعد ذلك اليوم
وحمل يوم بدر على البدر الصغرى في السنة القابلة بعد احد حين ذهب اليه رسول الله لوعدا بي سفيان
فلا يلتفت اليه لان يوم بدر لا يفهم منه الا البدر الكبرى ابو نعيم بضم النون مصغر قراس بكسر القاف اقلت
فاطمة كان مشيتها مشي رسول الله المشيه بكسر الميم نوع من المشي ما رايت كالهوم فيها اقرب من حزن فانه
اجتمع البكاء والضحك وقد فسرت وبينت بانه لما قال لها انه منتقل من الدنيا بكت ولما قال انا رضيت

ان تكون سيدة نساء اهل الجنة فكان ذلك موجب الضحك فان قلت يدخل في هذا العموم نساء الدنيا بارها
قلت قلت لا بعد فانها بضعة من خير خلق الله الا انه في بعض الروايات استثنى مريم فان قلت ذكرت في
الرواية بعدها انها انما ضحكت لما قال لها انك اول من يلحقني من اهل بيتي قلت لا ينافي كون الباعث على
الضحك الامران وفي هذه القضية اخباره بالغيب انها اول لاحق به قزعة بالقاف وثلث قحافة غرغرة
بعين مهملة مكررة وراء كذلك عن ابي بشر بالمعجمة وشين معجمة بيان بن بشر الكوفي كان عمر بن الخطاب
يدنيه ابن عباس اي اليه في كل مجلس ويرفع شانه فانكروا على عمر فعله فالقى عمر مساله امتحانا وسالهم عن معنى
اذا جاء نصر الله فاجابوا عنه قال ابن عباس هو اجل رسول الله لانه كان مبعوثا لاظهار الدين فاذا دخل
الناس في الدين افواجا فلم يبق له الى الرجوع الى ربه فلم يرض بجواب القوم وارتضى جواب ابن عباس وكذا
القوم فعلموا انما كان يعلم عمر منه ذلك وكذلك العلم يرفع كل من لم يرفع وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله
يرفع بهذا العلم اقواما ويضع به اخرين ابو نعيم بضم النون حنظلة بن الغسيل الغسيل ايضا اسم حنظلة بن
ابي عامر الراهب هل يوم احد شهيدا راى رسول الله الملئكة تغسله فسئلوا امراته فقالت كان قد خرج لما سمع
احد شقه فترك الشق الاخر وخرج الى احد حنج رسول الله في عرضه الذي مات فيه بلحظه بكسر الميم
معروفة قد عصب راسه بعصابه وسمناء بفتح الزاي والمد اي سوداء وقيل عبيقه والوجه في الجمع انها
من غاية العتق اسودت اما بعد فان الناس كثروني وقيل لا تضاد وهذا من اعلام النبوة فانهم اليوم
اقل قليل فليتقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم هذا فيما لم يكن حدا من حدود الله حسن الجعفي بضم الجيم
نسبه الى القبيلة قال الجوهري اولاد جعفر بن سعد العشيرة ابن مدلج عن ابي بكر بن يقيع بن الحارث ان ابن
هذا سيد يريد الحسن ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين وكذا حري ذلك الامر لما فيه وحسن ملك
دعاء المسلمين سليمان بن حرب ضد الضبي حميد بن هلال مصغرا ابن ابي صلى الله عليه وسلم يعني جعفرا و
زيدا كان هذا في غزوة موته وفي الرواية الاخرى وعبد الله بن رواحة قال وعرضت على اسوتهم قرابة
في سريره عبد الله بن رواحة انزوا ذا وذلك لتوقفه بعض توقف في اعطاء العدو لما راوا كثرة فكان نقصا
عن رفقته زيد وجعفر عمرو بن عباس بالموحدة ابن مهدي محمد بن ابرهيم هل الكم من امناط
البسط التي لها حمل وافا يكون لنا الا نماط اي ذاك شان المخولين فيشبه بانه سيكون له الانماط وكذا
وقع كما صرح به انطلق سعد بن معاذ معتمرا فنزل على امية بن خلف لما كان بينهما الصداقة القديمة فبينا
سعد يطوف اذا ابو جهل اي صادفه يطوف بالكعبة امنا وفدا ونتيم محلا واصحابه خلاجيا اي تخاصما من
الطرفين فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي اي اهل مكة وعبد بن هشام
كان يكنى ابا الحكم بفتح الكاف فقال دعنا عنك يقول سعد لامية فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه
قاتلك البحث من شارح بفهم من هذا ان الضمير في انه قاتلك لابي جهل وقد ارتكب هذا كان رسول الله
لم يقتل امية بنفسه ولم يعلم انه امر بالقتل وقتل بعض راياته وكل من قتل كان مقتولا له حكما وكون ابي جهل قاتلا
لانه كان سببا في خروجه ابعد من كل بعيد على انك في بعض الروايات في هذا الحديث صريح اسم محمد بدل المضمر
وانما الكلام على تقدير ان لم يكن ذلك فانه كالصريح معلوم لكل احد وليت شعري اذا كان معنى الكلام ان
ابا جهل هو القاتل فاي معنا لامتناع من الخروج الى بدر وقوله لامراته اما قلت لي ما قاله لي اخي اليسوا قد
قالت وما قال لك قال زعم انه سيقتل محمدا بزعمه انه قاتلي هذا لفظ البخاري وليس هنا ذكر لابي جهل ويكفي بفهم
من هذا الكلام ان ابا جهل هو القاتل لانه سبب في اخراجه والله الموفق ثابت الناس في المنام في صعيد
في فضاء قام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وفي رواية ابي هريرة حتم الذنوب
وهو الحوض يكون خلفه سنتين وفي نزعه ضعف لعله المال والرجال وارتفاد الاعراب اكثر والله يغفر له
انه دعاء او اخبار ثم اخذ عمر فاستحالت غربا بفتح المعجمة وسكون الراء الدلو الاعظم فلم ار عبقريا في
الناس يفري فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء الفعل العجيب ومنه قوله تعالى يا مريم لقد جئت
شيئا فريا قال ابن الاثير يزعمون ان فريه اسمها عبقر سكنها الجن فاذا راوا شيئا عجيبا خارجا عن اشكاله
فانقسموا اليها حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء مبرك الابل اشارة الى كثرة الفتوح في ايامه و

وازدياد شوكة الاسلام فان الماء مفسد بالرزق وايضا به الجوع الدنيوية فشبه بالاسلام الذي به الحياة الابدية
عباس بن الغربي بفتح النون واسكان الراء ابو عثمان عبد الرحمن النهدي قال النبي لام سلمة من هذا فشير الى جبريل
وكان الماء في دجبة اي الله بمنزة القطيع والوصل ايضا ناجيته الا اياه اي وحيه فقلت لابي عثمان ممن سمعته
قال من اسامة بن زيد وقصدا بخرج الحديث عن الان سئال باب قول الله يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ما يجدون
في التوراة في شان الرجم يقول هذا الاحبار اليهود تفضحهم وتجلدونه وقد جاء تفسير باك بسود وجهه ويركب
على الحمار معكوسا قال عبد الله بن سلام كاذبا علم الناس بالتوراة وكان قد اسلم من يهود فتقاع ومن ذرية
يوسف الصديق من سادات الصحابة كذبتم ان فيها الرجم فوضع احدهم يده على اية الرجم عوابن صوريا فقرا ما قبلها
وما بعدها فقام عبد الله بن سلام فقال ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال رايته يجنأ عليها يقيها الحجارة يحنى عليها يحميها
يحنى عليها بالجيم وفتح النون اخره همزة اي يميل الى المراة يقيها من الحجارة ويروى يحاني عليها ويحنى بالجاء المهملة
قال الخطابي وروايتنا الجاء هي المحفوظة والمعنى واحد وفي الحديث دليل للشافعي واحمد ان الاسلام ليس
بشرط في الرجم قلت وضع الباب على قوله يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ولا دليل في الحديث عليه قلت هذا
من دقائقه يستدل بالحديث الذي في دلالته خفاء وعبد الله بن سلام كما سبق هو الذي قال انا اعرف بنبوة
محمد متى بالنبي قال له عمر كيف ذلك قال لاني رفعا انه وانا محمد فلا احتمال في نبوته فقبل عمر يافوخه
بالخاء المعجمة طرف الراس وفي الاية زيادة تحقيق في تفسير نافاية الامان باب سئال المشركين ان يريهم
النبي صلى الله عليه وسلم اية فاريهم انشقاق القمر صدقة بن الفضل اخبرنا الوكوة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم عبد الله بن يسار عن ابي معمر بفتح الميمين وعين سالكه عبد الله بن سخبرة انشق القمر على عهد رسول الله
شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا وروى هذا الحديث في الباب بثلث طرق وله طريق اخر وكان
هذا ورسول الله والناس معه في منى المشرك والمؤمن وسيائي في سورة القمر من رواية انس صار القمر
فرقتين حتى راوا الحراء بين الفلقتين فقال ابو جهل هذا سحر محمد والبه يشير قوله تعالى وان يروا اية يقولوا
سحر مستمر فلما بناء الخلق من الافاق كلهم اجزوا بذلك فان قلت هذه المعجزة من اجل المعجزات واعزها فانا
نقترح في عالم الملكوت فكيف لم يتواتر قلت تواتر اية القران بها اغنت عن الاعتناء بنقله وقال بعضهم
كان هذا بالليل والناس بناء ولا يكون الا لحظة الا ترى ان الخسوف لا يطلع عليه كثير من الناس قلت
هذا لا فايدة فيه فانه نقل هذا بسؤال المشركين في جمع عظيم واخبر به الواردون من الافاق شيبان بفتح
الشين وسكون المثناة وقال ابن خليفة هو ابن الخياط وروى عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة ذريح بضم
الزاء مصغر ذرع بكرين مصغرين بضم الميم وفتح الطاء عراك بكسر العين باب كذا وقع من غير ترجمة تحملان
المشي بضم الميم وتشديد النون ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذان الرجلان عبادين
بشر واسيد بن حضير لا يزال طايفة من امتي ظاهرين اي قايمين بالحق غالبين على من خالفهم والحديث سلف
في ابواب العلم وموضع الدلالة هنا ان هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بالغيب عمرو بن هانئ الحرف همزة
قال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشام فان لم يكن حرفيا لكن في حكم المرفوع اذ لا مجال للراي فيه
وقول معاذ وهم بالشام يعني في اخر الزمان عند فساد الخلق يكونون بالشام والا حين اخبر معاذ بهذا
كان الاسلام ظاهرا في كل البلاد لا سيما الحجاز فان قلت ما المراد بامارات الساعة قلت احد اشراط الساعة وذلك
ان اخر ما يكون الاسلام بالحجاز ذلك عليه المنصوص بشيب بفتح الشين وبالموحدة بينهما مثناة من تحت
عن عبد الباقي نسبه الى بارق قبيله من عرب يمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري
له به شاة فاشترى بالدينار شاتين فباع احدهما بدينار فاتى رسول الله بالدينار وبالشاة فاقره
هذا يبع الفضولي قلت كذلك وانما لم يعمل به الشافعي لان شيبا لم يره عن عروة بل قال سمعت الناس
يقولون واما ابو جنيفة من اصله العمل بالمنقطع فقال به موفقا على بعض مشايخه وكذا قال مالك واحمد
في رواية عنه لكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة وقد فسر الخير في الرواية الاخرى بالاجر والغنيمة وهذه الزيادة في اخر الحديث اوجبه في رواية
هذا الحديث لانه متصل وان كان اوله منقطعا عن ابي الشائح بفتح الفوقانية وبخانية مشددة يزيد
بن حميد الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر والحديث ظاهر المعنى وقد سبق في ابواب الزكوة

والجهاد وشير الى بعض الفاظه فاطال لها في مرج او روضة المرج الموضع الذي يرعى فيه الدواب قال الجوهري
والروضة مكان يستنقع فيه الماء ولوانها قطعت طيلها ويقال طول الحبل الذي يطاير به الفرس للرعي
فاستنت شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين نشاطا قال ابن الاثير استن الفرس اذا عدا فرحا ونشاطا
بلا راكب ولوانها مرت بنهر فشربت ولم يرد ان يسقيها يشير الى ان نية الجهاد في ربطها كان في حصولها
الاجر ولا يحتاج الى النية في كل فعل ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام النواء بكسر النون المعاداة
اصله النوء وقيد الاسلام لانه نواء اهل الكفر يوجب الاجر بل عوا صل الرباط ما نزل على فيها اي في الحبر
الاهذه الاية الجامعة الفاذة وتقال الفذ اي المتفرد عن سائر الايات اذ ليس في القران احمج من قوله فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره صح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي دخلها
صباحا وقد خرجوا بالمساحي جمع مسحاة بكسر الميم ما يكيح به ويكسن كالمجرة من سحا يسحو قاله ابن الاثير
مجد والخميس اي الجيش واحالوا الى الخيس بالجاء المهملة اي اشتغلوا ومنه الحديث اذا اقيمت الصلوة احالم
الشيطان ويروى حال اي تحول اليه الله اكبر خربت خيبر يجوز ان يكون خبرا وان يكون دعاء افا اذا نزلنا
بساحة قوم ساحة البلد والدار فناؤه والموضع الحالي عن العمارة ابو اسامة فدك محمد بن اسمعيل مولى المذنبين
عن ابي هريرة قلت يا رسول الله سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف
بيده فان قلت ما اعرف فيه قلت الفوة الحافظة من بحر معرفة الله تعالى قال ضمه فضممته فما نسيت
حديثا بعد وقد تقدم له حديث حديث آخر حين قال رسول الله من يبسط رداءه حتى اقضي مقالتي
قال ابو هريرة فبسطته ثم ضممت الرداء فما نسيت من مقالته شيئا وهذا الحديث اعم واشمل والله
اعلم فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ومن صاحب النبي ولو ساعة من المسلمين فهو من
اصحابه هذا تعريف معروف والاحسن ان يراد فيه فيدا آخر اوداه رسول الله ليدخل فيه من كان اعمى
كابن ام مكتوم وقيل لا بد من طول الصحبة وقيل الفاه سنة وقيل من ولد في زمانه وان لم يره وفي الترمذي
من رواية جابر مرفوعا وقال حديث حسن لا يمس النار مسلما راني او راى من راني قلت اذا كان رويته
في المنام حقيقة فيشمل من راه في المنام ويرجو ذلك من فضل الله باقي على الناس زمان فيغزو فيه
من الناس بكسر الغاء مهموز قال الجوهري الغامة يقول بلاهن جماعة كثيرة لا واحد من لفظه من يحيل
من مناجب اصحاب رسول الله هذا موافق من الرواية بعد خير القرون ثلث طرات اسخاف كذا وقع غير
منسوب يحتمل ان يكون ابن ابرهة وان يكون ابن منصور لان كل واحد منهما روى عن النضر بن شميل
عن ابي جمرة بالجيم نضر بن عمران عن زهدم بالزاء المعجمة عن مضرب بكسر الزاء المشددة خصيين
بضم الخاء مصغران بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون اي يظهر فيهم الزور وعدم المبالاة واما
ما ورد في الحديث خير الشهداء من شهد قبل ان يستشهد فذلك معنى آخر شبه المانة العظمى بالشهادة
لاحياء حق المسلم من غيرها وان وكذا الحديث بعده يبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته كناية عن عدم
المبالاة ويظهر فيهم السمن لانهم ياكلون كما ياكل الانعام من غير فكر في العاقبة ويجوز ان يكون السمن
مجازا عن الكبر كما في الحديث الاخر يكون في اخر الزمان قوم يشمنون قال ابن الاثير اي يكبرون قال
رسول الله كيف انتم وقد التقم صاحب الصور واصغى سمعه وحنى جبهته رداء الترمذي هذا وهو
امين قد غفر له ما تقدم من ذنبه عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة هو السلماني وقال ابن ابرهة هو النخعي
كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار يريد انهم كانوا يمنعونهم من تحمل الشهادة لئلا يقع منهم
خلل في الاداء والعهد هو اليمين اي يضربوننا على الحلف لئلا يتعود وبكثرة الحلف وقيل يمنعوننا عن
الجمع بين اليمين والشهادة والاول احسن لان اليمين يكون عند اداء الشهادة مناقب المهاجرين وفضلهم
منهم ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة بضم القاف واسمه عثمان التيمي شبه الى جده الاعلى تيم بن مرة
بن كعب وهناك يلاقي نسبه نسب رسول الله اورد اثنين في فضل المهاجرين الاول ظاهر واما قوله لا
تضروه فقد نصره الله يشير الى فضل ابي بكر في اخر الاية ثاني اثنين اذهما في الغار عيدا الله بن رجاء
بفتح الراء والمناسترى ابو بكر من عاريجلا اللام حمل البعير مثل السوح للفرس روى حديث هجرة رسول

وقد تقدم قريبا في علامات النبوة فان قلت قوله عازب لا يحل ابني الرحل حتى يحدثنا حديث الهجرة قبله يدل
الامر على العلم قلت هذا كان على طريق الحجاب بين الاصحاب وسرنا ليلتنا ويوما حتى ظهرنا اي دخلنا
في وقت الظهيرة وقام قائم الظهيرة اي وقت الاستواء الكلام على طريق التشبيه وذلك ان عند الاستواء
يبطأ حركة الظل فيظن ان الشمس واقفة فاذا انا براعي غنم فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من قريش سماه
فعرفته وفي هذا رفع الاشكال الذي يقال كيف شرب رسول الله منه من غير اذن صاحبه ووجه دفع
الاشكال ان ذلك الرجل من اصدقاء ابي بكر وقد قال تعالى او صديقكم قلت ان الرجل فقال قلت فهل
ان رسول الله قال الهاب للرجل قلت لا يتاني كل منهما قاله كاتبع مثله كثيرا من الرفقة ما اسمك يا ابا بكر
باشين الله ثالثهما اي يا الحفيظ والكلاءة استفهام انكاري حيث قال لو ينظر احدهم تحت رجليه رأينا
فانه يدل على نوع خوف باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر يريد الابواب
التي كانوا يدخلون منها الى المسجد وكان في هذا اشارة الى ان الامام بعده فيكون نزاده اسهل عليه ابو عمر
هو العقدي واسمه عبد الملك فليح بضم الفاء مصغرا بو النضر بالنون والضاد المعجمة اسمه سالم جيس بالجيم
الموحدة بعدها مهملة فكان رسول الله المخبر بفتح الباء المشددة اي بين الدنيا والاستقال الى الله تعالى
وكان ابو بكر اعلم اسم التفضيل للزيادة المطلقة اذ لم يشاركه في ذلك احد دل عليه السياق ان من المن المنكر
على ابي بكر قال ابن الاثير هذا من المن الذي هو الاحسان والجود لا من المنة التي تفسد الاحسان ولو كنت متخذا
خليلا لا تخذت ابا بكر خليلا وفي الرواية الاخرى لكن صاحبكم خليل الله فضل بمعنى الفاعل وفيه دلالة على ان
الخليل مع واجد لا يكون عيرا لان الخلة التخلل في خلال الشيء واعماقه بحيث لا يخلو منه جزء فان قلت
فقد اتخذ الله ابرهيم خليلا ومحمدا خليلا قلت ذلك مقام الربوبية لا يشغله شان عن شان ولكن اخوة الاسلام
ومودته اي بعد الخلة افضل كما جاء في الرواية الاخرى وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة في باب ابواب
المسجد وبسطنا الكلام هناك عن معنى الخلة وكنا في تفسيرنا غاية الامكان في قوله تعالى واتخذ الله ابرهيم
خليلا عن ابن عمر كنا نخير بين الناس اي نقول فلان خير من فلان وكانوا مستفيضين على ان ابا بكر افضل
الكل باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لا تخذت ابا بكر خليلا قاله ابو بصيد الحذري تقدم
حديثه مسندا في الباب قبله معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر سليمان
بن حرب مضا الصبح حماد بفتح الجاء وتشديد الميم عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا واسمه زهير
كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير اي في ايام خلافته في الجدات في شانه في الميراث مع الاخوة فاجاب بانه تقدم
على الاخوة فقلا عن قال رسول الله في شانه لو كنت متخذا خليلا لا تخذت ابا بكر خليلا وبه اخذ ابو حنيفه
وقال الشافعي وسائر الائمة للجد مع الاخوة خير الامرين من المقاسمة واخذ ثلث المال وهذا مذهب زيد
بن ثابت الذي قال رسول الله في شانه افرضكم زيد الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب بانه امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان جئت فلا اجدك كانها تقول الموت قال ان لم
تجدني فاتي ابا بكر اشارة الى ان الخليفة بعده مخالد بضم الميم وكسر اللام بيان بالموحدة بعدها مثناة
من تحت ابن يثربي بكسر الموحدة من البشاوة وبرة بالموحدة على وزن بشرة راب رسول الله وما معه الا
خمسة اعبد وامراتان الخمسة عمار وابو الحديث وبلال وعامر بن فهيرة وشقران مولى رسول الله وزيد
بن حارثة والمراتان خديجة وام الفضل امراة العباس فان قلت قد قال سعد بن ابي وقاص مكث سبعة
ايام وانا ثلث الاسلام قلت اراد الرجال الاحرار على ان ذلك انما اخبر عن رؤيته ولا تعارض له بحديث
سعد عن عايذ الله ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء واسمه عويمر كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه اي مؤديا له لقوله حتى اذري عن ركبتيه فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل
في غمرة الخصومة من غمر الشيء ستره يغفر الله لك يا ابا بكر ثلث مرات يحتمل الدعاء فحصل وجهه
النبي صلى الله عليه وسلم بتغير غضبا حتى اشفق ابو بكر اي خاف ان يصيب عمر شيء لغضب رسول الله
فجاء على ركبتيه نادبا وشفاعة لعمر فقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم هل انتم تاركو الي صاحبي كانت
العباس تاركون حذفت النون تخفيفا وحرف الجر فاصل بين المضاف والمضاف اليه معلى بن اسد

بضم الم

بضم الميم وتشديد اللام خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي
قال باب السلاسل سميت هذه الغزوة قال السلاسل لسهولة الارض التي كانت بها وقيل الارتباط المشركين
بعضهم مع بعض لئلا يفر احد وكان وراء وادي القرى بين المكان وبين المدينة عشر مراحل وكانت سنة
سبع والامير فيها عمرو بن العاص وفيها ابو بكر وعمر وحديث الراعي والذئب تقدم في علامات النبوة و
انما رواه لدلالته على فضل الصديق وكذا حديث نزع الماء من القليب وهو البئر قيل ان يطوى والذنوب
الدلو العظيم والعرب بفتح العين وسكون الراء اعظم منه عيدان على وزن شعبان عبد الله المروزي قال
ان عبيقرا قد سلف ان العرب كانت تزعم ان بلد الجن يسمى عبقرا وكان ينسب اليه كل امر عجيب يجري
الكلام على ذلك العرف والعطن مبرك الابل عند الماء ميحلون مفاعيل بكسر الثاء من جسد توبه خلاه بضم
الخاء التكبير ماخوذ من الخيلاء لان التكبر حقيقة لله وجدت له سفرا لله اليه كناية عن السفر لان السفر يقلب
الحركة وهو محال عليه فقال ابو بكر ان احد شقي ثوبي يسترخي فقال انك لست بصنع خيلاء دل على ان مناط
الذم هو الخيلاء وقد استثنى في الحديث الاخر موضعين الخيلاء في الحرب وفي الصدقة فان الله يحبهما من
فوق زوجين اي قربين من اي صنف كان قال ابن الاثير جاء معنى المسئول ما الزوجان قال فرسين او عبد
ين ما على الذي بدعا من تلك الابواب من ضرورة اي الدخول انما يكون من باب واحد فلا ضرورة اليه
من الابواب كلها ثم سئل هل يدعا احد من الابواب فقال بلى وابو بكر منهم والمقصود من ذلك اظهار شرف
رانه يستحق الدخول من كل واحد لاتيانه بالاعمال التي استحق بها هذا معنى الحديث عند كل ذي فطرة ومن
الشارحين من قال من تلك الابواب تقديره من احد تلك الابواب فيه اضمارا وهو من باب توزيع الافراد
على الافراد لان الموصول والجمع حاملان ثم قال والمقصود دخول الجنة فلا ضرورة على من دخل من اي باب
شاء انتظر اي كلام اشده واي معنى للغه وكيف خفي عليه ان الدعاء اذا كان من احد ملك الابواب فاي
فارق في السؤال بقوله هل يدعى احد منها كلها غير ثابتة ان رسول الله مات وابو بكر باليمن بضم السين
وسكون المثناة وبروى بضم المثناة ايضا وقتين في الحديث بالعالية وهي قرى في علي المدينة وكان
الصديق لبسكنها لانه كان قد تزوج من بني خارجة فظنهم عمر يقول ما مات رسول الله قال ابن اسحاق
عن ابن عباس ان عمر قال والله ما قلت تلك المقالة الا اني كنت فهمت من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ان رسول الله يموت بعدما منه ليكون
شهيدا عليهم باتي وانحاي معدي بهما انها الحالف على دسلك اسم فعل اي ثان في الكلام فتح النون
يكون بفتح المثناة وسكون الواو وشين معجمة من النشج وهو صوت البكاء في الحلق واجمعت الانصار الى سعد بن عبادة
يريدون ان يجعلوه الخليفة بعد رسول الله في سقيفة بني ساعدة السقيفة الصفة المسعفة فقالوا منا
امير ومنكم امير فتكلم ابو بكر ابلغ المتاخر من البلاغة وهي ايراد الكلام على وفق مقتضى الحال فقال حباب
المنذر بضم الحاء وفتح الباء المخففة الانصاري السلمي وكابيبا ذا اي هو الذي اشار الى رسول الله
يوم بدر بالنزول على الماء فجاء جبريل الى رسول الله بذلك هجرا وسط العرب دارا اي قريش اسوة
العرب والدار القبيلة كما في قوله خير ذوو الدار بنو النجار وقيل اراد المنزل يريد مكة واعربهم نسبا
لانهم من ولد اسمعيل وكان الوفود والحاج يرد عليهم من كل صوب يحاذون من كل لغة احسنها اخلاقا
جمع حسب بفتح الحاء والسين ما يعد من المناقب وكونوا موصوفين بكل جميل فقال قائل منهم سعد بن عبادة
اشارة فانه الامر ولقول عمر في الرواية الاخرى فدرونا على سعد وكان سعيفا فقال عمر قتله الله لانه لم
يبايع الصديق وان دخل الشام فوفى في خلافة عمر بجوار وفاه ولم يبايع احدا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الزبيدي بضم الزاء محمد بن الوليد مخصص بصر النبي صلى الله عليه وسلم اي ارتفع ناظرا الى
السماء في الرفيق الاعلى اي الذي انعمت عليهم من النبيين وقتل الملائكة والفند الرقيق كالصديق يطلق
على الجمع والواحد لفند خوف عمر الناس وان فهم لفقا ووقع للاصيلي ابو بكر بدل عمر والاول هو
الصواب وفي الجمع الحميدي نقرقا بدل نفاقا وهو ترتيب في المعنى قال القاضي لا ادري هو اصلح منه
اوقع له به رواية معنى قول عمر من قال مات محمد ضربت عنقه كان فيه دجر وخوف المنافقين عن الخوض

في الفساد أبو يعلى على وزن يحيى واسمه المنذر عن محمد بن الحنفية هو ابن علي اشهر بامه خولة من بني حنيفة من سبي
في زمن الصديق قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله قال ابو بكر ثم عمر وخشيت ان تقول عثمان اي بعدها
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين لما فضل ابا بكر عمر شق عليه فبادر الى مطلوبه وقيل انما خاف ان
يقول عثمان فوضعا وهذا يجري في ابي بكر وعمر ايضا ثم روى بحديث عائشة لما ضاع منها العقد واقتاد
رسول الله صلى طلبه وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم في بعض اسناده كان في غزوة بني المصطلق وجويرية
يطعن بضم العين بالاصبع وبخ وفتح العين اذا كان الطعن بالقول فلا يمنعني لامكان رسول الله على الجواز
اي كونه مصدقا مبنيا اسيد بن الحضير مصغرا لاسيد بن ابي اماتن بكسر الحرز قال رسول الله لا تشيروا اصحابي قال
هذا خطاب للاصحاب فما معنى قوله لا تشيروا اصحابي قلت ذكر ابن عبد البر اراد يا اصحابي السابقين الاولين و
القريبة انه قال هذا الكلام في فتح مكة لما نازع خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف فقال هذا لخالد
ويجوز ان يراد العموم كانه استحضر من بعدهم وخاطبهم فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه فضل بمعنى الفعل اي النصف قال الخطابي لان مذهبهم في الفضل خير من ذلك المبلغ في حال السعة
وفيه نظر لان السياق يدل على ان ذلك لشرف الصحبة عن سنان بن ابي سنان بفتح النون وكسر الميم ابو موسى
الاشعري عبد الله بن قيس فسئل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه ههنا بفتح الواو اي وجه وجهه
كقوله تعالى فثم وجه الله وجهت فاذا هو جالس على بئر اريس على وزن كريم بئر بقباء قال ابن مالك متصرف
باعتبار المكان والا فهو لغة الاكاد وهذا البئر هو الذي وقع خاتم رسول الله فيه في خلافة عثمان كان
قد اخرجه من اصيصه وهو جالس على شفير البئر فوقع فيه وما بلغ في نزح البئر ولم تطفر بالخاتم ومن ذلك
الحين بدأ امره في التراجع والخلل قال ابو موسى فقلت لاكونن بواب رسول الله فان قلت سيأتي في مناقب عثمان
ان رسول الله هو الذي امره بان يكون على الباب قلت لا يمكن ان يكون بوابا الا باذنه وقوله فانفض
بقاء التعقيب يدل على ذلك وقوله لاكونن كلام قاله في نفسه في حال بذلك فانه نوع حدثه له فيه مشورة
على رسلك بكسر الراء تقدم مرارا اسم فعل اي ثان وأصبر قلت ان يرد الله بفلان خيرا فلان كانه عن
اخيه فانه لما رأى ان باب البيت مفتوح وكل من جاء يشرب بالجنة وهذه البشرى لا يوازيها شيء رجاء ان يكون
في زمرة عواد فلم تقدر فوجد العقد قد ملأ من الثلاثة لم يكن ثم الان نفقد بجاهه وكان ذلك اشاره كما
قال سعيد بن المسيب الى العبور كما وقع الامر على ذلك بشاد بفتح الباء وتشديد الشين ان النبي صلى الله عليه
وسلم صعد احدا وابو بكر عطف على ضمير صعد لوجود الفاصلة بالمفعول اثبت احد بالضم على البناء لانه
منادى لانه مناد عليك بني وصديق وشهيدان عمر وعثمان فان قلت في رواية مسلم على حراء قلت يجوز
كل لتعدد الواقعة وحديث عمر ومعنى كونه عبقريا قد تقدم عن قريب مرارا كنت وابو بكر وعمر عطف
على المرفوع المتصل بلا تاكيد يدل على صحة قول الكوفيين وان كنت لا ريحان يحملك الله مع منا حبيك
هذا كلام على ظاهر قلت الباب في فضل ابي بكر وهذا دال على فضل عمر قلت قوله كنت وابو بكر كاف في
تقدمه وفضله غاية للامراء روى عن علي ما دال على فضل عمر محمد بن يزيد هكذا في اكثر الاصول وفي بعضها
محمد بن كثير بدل يزيد بابي عتيبة بن ابي مجيلد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوضع رداءه
في عنقه فخنقه به خنقا شديدا بالخنق بكسر النون كذا نقله الجوهري وقد يكسر النون هذا الذي فعله
مع رسول الله هذا الفعل مكنه الله منه احدا سيوا في وقعة بدر فكان مع الاسراء الى واد الصفراء
فضرب عنقه حراما فضل بين ذلك العنق الذي هو اكرم الاعناق عند الله افعلوا ويجلان ان تقول ربي الله هذا
كلام مؤمن آل فرعون اما ان يكون قائلا ذلك الوقت فراء عليه على طريق الاقتباس او تكلم به قوافق كلام
قال هذا القدر لا يكون معجزا قال المجزان يكون ثلث ايات بابيه مناقب عمر ابن الخطاب هو امير المؤمنين
ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي من ذرية عدي بن كعب لوي وفي كعب مالك في نسب رسول الله
ولد بعد الفيل بثلث عشر سنة واسلم بعد تسعة واربعين رجلا واحدى عشر امراة وقيل بعزة ذلك وذلك
الجاكان رسول الله كان يقول اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل وعمر بن الخطاب
فان قلت احب يدل على زيادة بعد المشاركة في اصل المعنى وابو جهل لا حظ له من ذلك قلت افضل التفضيل

اذا امتنع فقد يقصد به الزيادة المطلقة وهذا من ذلك وروى ايضا قوله اعز الاسلام بعمر بن الخطاب
وهذا الذي بان في الباب بعض فضائله شكر الله سعيه الاسلام من قتله وكرمه وجازاه عنا بجزاء لجهنم
قتل وهو ابن ثلث وستين سنة وما قتل راهب عليه الجن وسمع الناس هذه الابيات من الجن عليك سلام من
امير وما كدت بالله في ذاك الا ديم المزن تصدع اموالهم غادرت بعدها نواقع في كاهلها لا يعقن فمن يسع او
يركب جوادا يغزه لبدك ما قدرت بالامس سيئ وما كدت الخشوان يكون وفاء بكت عين دراق العين مطرف
ظلفاك نذ في الجنان صحبة ومن كسوة الفردوس عالم عزف منهال بكسر الميم الماء الجاري معلوب
ماء كوثر اي شيبه العشر في اللون راتق دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امراة ابي طلحة بضم الراء على وزن المعزة
المزود قال الدارقطني ويقال بالسين ايضا وفي رواية المسلم العيصا بالعين بدل الراء وهما سليم وابو
سهلة على الاصح وهذه الطاب وكنيته وسمعت خشفة بفتح الخاء المعجمة وتخفيف شين كذلك الصوت الخفي
وكان ذهاب بلال قدام على طريق الخدام وذاب قصر بقنائه جارية قلت لمن هذا قالوا لعمر فاذا
قابلة فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك قال عمر بابي وامي اعليك اغار وفي رواية بكون عمر
سودا ثم روى حديث معاذ صلى الله عليه وسلم اما شرب اللبن واعطى فضله عمر وانما اوله بالعلم يقدم
هذا الحديث بشرحه في ابواب العلم واشرنا ان وجه تفسير اللبن بالعلم ان صلاح الانسان وفساده في
الغالب اللبن والعلم سبب لحياة الروح والبقاء الابدي ميز بضم التاء مضعف ميز بكسر الموحدة وبزاي
صحيحة قلت ما معنى جريان الدم في الاصبع قلت يجاز عن كمال الحالة بحيث لم يقبل الزيادة وفيه ايما
الى ان ما كان ممكنا في البشر فقد وازنه من معرفة الله بدا وبكى بفتح الباء والمكاث آلة معروفة وحديث الحوض
في شان عمر قد مر قريبا مرارا خلا يقيد استاذن عمر على رسول الله وكان عنده طائفة من نساء قريش
يكلمنه كذا في الكلام عليه الصحيح بنصب عالية على انه صفة ثنية فالنصب على الحال لان ذا الحال
نكرة موصوفة انت احق واغلظ قلت اسم التفضيل يدل على المشاركة قلت كذلك قال تعالى في شان
واغلظ عليهم وفي موضع اخر يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وهو
سيد المومنين واول داخل في هذا الخطاب فان قلت ما الفرق بين الغطاطة والغلاظة قلت الغطاطة
في القول والغلاظة في القلب قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب وقال بعضهم ان الافظ والاغلظ
بمعنى الفظ والغليظ فلا يقتضي المشاركة وهذا سهو لان افعل التفضيل اذا استعمل من لا يدوان يكون فيه
المفضل عليه اية بما عز كلة فيها معنى الامر فاصل وضعها على استكن فان وكلت ما بعدها كثر ويجيء
والمعنى طلب الزيادة من الكلام واتانا ثوب مع النصب كان امرا بالتسكوت وقد رويت هنا بالوجهين
قلت فاذا كان معناه طلب الزيادة في الكلام فما معناه في هذا المقام قلت معناه انه لما استاذن
عمر علم ان له حاجة وكلامه الشفاء كان واضحا بالعرض فقال له لتذكر الامر الذي جئت بسببه وقيل انما
رجع عمر رسول الله قال له آي زيدين مدحا ولا يخفى بعد هذا الكلام وانفي نفسي بين ما القبل فاشتغل
بالكلام فما اخر ما كابه عن بعد الشيطان عن العقدة على عزائه او حيرته والبوابة هنا
بعد الحصر فيجوز ان يكون ابو بكر ايضا كذلك وانف سلم لا يلزم منه التفضيل مطلقا فظهر عدم صحة
الشيطان لعيسى وامه ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من رسول الله والفتح الطريق وقت الفعل لوكان
المتوفى في الماضي وفيه ست لغات قال ابن مسعود ما ذلنا اعز منذ اسلم عمر فان قلت كيف ظاهر وكثير من
الاصحاب بعد اسلام عمر قلت اراد بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومن اخفاء الدين ابي ملكة بضم الميم
مصغرا اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير وضع عمر على سرير اي جعله موته فكفه الناس اي
احاطوا به من الكفت بفتح الكاف وفتح التاء كثر وهو الوعاء تدعون وتصلون اي يثنون عليه او يصلون
على النبي صلى الله عليه وسلم كنف لا ظن ان يحملك الله مع منا حبيك وحبيت جمع بين الظن والحسبان
مبالغة ودلالته على غلبة الظن فان الظن له مراتب ذنبح بضم الذال المعجمة وفتح النون وبالحاء
وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الهاء وكسر الميم بعده نون ابيت احد بضم الذال لانه مشاورة

قابلة الكواة

فاملك لا ينبغي لاحد بعدي ولا يتهيأ له ما تهيأ لي فلما كان عام حج عثمان لقيه رهط من المسلمين فاجتمعوا به في منى فقال لهم عثمان اني دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا فقلت يا رسول الله لقيت من امتك في حجتي هذه كذا وكذا فقالوا لك ان تقول ما شئت فقال لي قم عني فلا ينبغي لاحد بعدي ولا يتهيأ له ما تهيأ لي فلما كان عام حج عثمان لقيه رهط من المسلمين فاجتمعوا به في منى فقال لهم عثمان اني دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا فقلت يا رسول الله لقيت من امتك في حجتي هذه كذا وكذا فقالوا لك ان تقول ما شئت فقال لي قم عني فلا ينبغي لاحد بعدي ولا يتهيأ له ما تهيأ لي

لعمر الا تحملا دخاء قال بل فلما ولى عمر قال لا على لك دعا تحدث به مابين المشرق والمغرب واعجب من هذا
ما اذكر وهوان فى بلاد العجم بلدا يبنى كان فيه غلات الروافض لهم مزار عظيم معظم تقول انه جرالى لولوة
قاتل عمر ولما قوا ان الرجل قتل هناك وضعوا شعرا معناه مديح دالة على ان ابا لؤلؤة الذى تقتل بالحق
فى قتله اليهم تامل وقل تعوذ بالله من العناد والجدال ولما ظهر عمر الغيظ على ابن عباس فانه واساه
اكثر من الفلوج فقال له ان شئت فعلت بناء المخاطب والمتكلم اى ان اردت فعلنا الكل قال كذبت انهم
فى الظاهر يدعون الاسلام وجاء شاب من المسلمين فقال ابشر يا امير المومنين تقدم فى ابواب الجنايز
انه من الانصار فلما ادبر اذا القارة بمس الارض قال ردوا على الغلام قال ابن اخى ارفع ثوبك فانه اتقى
لثوبك وابقى بالمثنى والتاء انظرى هذه الجالة لم يترك الامر بالمعروف عليه من الرحمن تحية بكرة وعشيا يا عبد
الله اذهب الى عايشة وقل عمر يقرا السلام ولا تقل امير المومنين وانى لست اليوم امير المومنين تقدم فى ابواب الجنايز
على القيام بامور الناس فاذا انا قضيت فاحملونى ثم سلم اى على عايشة فقل يستاذن عمر فان فلانت
كان قد استاذنت فى حياتى وكانت قد اذنت له فاحاجة الى الاذن بعد الموت فلت هذا من غاية تعففه حتى
انه لما كان حيا اذنت لاجيا منه تشهد عبد الله بن عمر وانيس له من الامر شئ اى الاشهادة كهيئة القرئ اى
اذا لم يكن فى الامر شرع فاى فايدة فى حضوره فقال ليكون تقريرا وتسليه فى الجملة حمل وخل فى المشورة ه
فولجت داخلا لهم اى بيتا لهم فى داخل الدار وداخله ومنه قوله فليتفض فراشه بداخله اذاره فلا ضرورة
الجان يقال داخل بمعنى المدخول والمعنى سمعتنا بكاء من الداخل من الشخص الداخل واوصيه باهل الامصار
خيرا فانهم ردء الاسلام الردء بكسر الراء العون والمعين وجباء الاموال بضم الجيم جمع الجانى الذى يجمع ه
الاموال وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن دمتاهم اى الغانمة عن حاجتهم لانهم جيش الاسلام بهم سد
الثغور وحماية البلدان واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب فانهم من اولاد جوهم بن قحطان ومادة
الاسلام اشتقاقا من المدد قال ابن الاثير كل من اعان آخر فى حرب وغيره فهو مادة له والاعراب كانوا اصحاب
الانعام والمواشى يتقوى باموالهم وذكورهم الغزاء وابناء السبيل وجيوش الاسلام فى الحروب ان يوخذ
من حواشى اموالهم جمع الحاشية وهى طرف الشئ هذا معنى قول رسول الله لمعاذ بن جبل لا توكرائم اموالهم و
اوصيه بذمة الله وذمة رسوله بزيد اهل الذمة وان يقاتل من وراءهم اى قدامهم لا يصل اليهم العدو او الولاة
يبقى الخلف اى يحفظ اطراف بلادهم والله عليه والاسلام بالرفع فيهما اى الله والاسلام دينان
عليه مطلعان فيه معنى القسم ولذلك اتى باللام فى الجواب فاسكت الشيخان على بناء الفاعل يقال سكت
واسكت ومنه قول ابى هريرة لرسول الله اسكانك بن التكبير والقراءة وفى لفظ الشيخان تغليب لان عليا
لم يكن اذ ذاك شيخا الا ترى الى قرابة من رسول الله والقدم فى الاسلام بفتح القاف اى اسلام حسنة من كل نوع ه
قال ابن الاثير القدم كل شئ قدمته من خير وشر وبروى فى الحديث بكسر القاف والمعنى قريب الا ان
الفتح ادمج ولم يذكر طلحة لانه كان غايبا وكان قد جاء امره الى عثمان مناقب على بن ابى طالب رضى الله عنهم
واسم ابى طالب عبد مناف وعلى اصغر ولديه قال ابن عبد البر كان اصغر من جعفر بعشر سنين وجعفر
اصغر من عقيل بعشر سنين وعقيل اصغر من طالب بعشر سنين وام على فاطمة بنت اسد لوفيت مسلمة
قبل الهجرة اول هاشمية ولدت هاشميا قال ابن عبد البر كان سلمان الفارسى وابوذر والمقداد وحذيفة
وجابر وابو سعيد الخدرى وزيد بن ارقم يقولون ان عليا كان افضل الصحابة واول من اسلم قلت يحمل
على انه اول من اسلم من الصبيان فان اول من اسلم على الاطلاق خديجة وبعدها زيد بن الحارثة وقيل ابو بكر
وقع له بالحلاف سنة خمس وثلثين فى ذى الحجة وقتل فى رمضان سنة اربع وثلثين فى ذى الحجة وقيل فى رمضان
سنة اربع وثلثين وقتل وعمره ثلث وستون وقيل سبع وخمسون وقيل ثمان وقال لعلى انك ستحى وانا متك
قاله فى فتح مكة وسيأتى مستدلا بعد ومن هذه قيل انها انتقالية اى انت متصل بى وهذا اخذ يا الحاصل
والاولى ابقائه ومن هذا اخذ الروافض لحمك لحمى فتيبة بضم القاف مصغر عن ابى حاتم بالجاء المهملة
سلمة بن دينار لاعطين الراية غدا يفتح الله على يديه وفى الرواية الاخرى يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله قال الحاكم روى كثير من الصحابة ان اول لواء اعطى الراية ابو بكر ثم عمر ولم يحصل الفتح وكان على مختلفا

فى المدينة لرمده ثم قال انا اتخلف عن رسول الله فتوجه اليه وبه الرمد فجاء الناس يهرولون بالدلاء
مجتمعون فجاء الراية من يعطى قال ابن الاثير من الدوكة وهى الاختلاط والاضطراب فلما جاء مصت عينيه
ودعا له فبرا بفتح الراء ويكسر بالصاد والتشديد بمعنى وفى الحديث مجرفات لرسول الله شفاء على فى الجاك
والفتح على بابه فاستطعمت الحديث الكلاء على طريقة التشبيه شبه طلبى الحديث بطلب الطعام والوجه
الثالث كل منهما ما ايا عباس بالباء الموحدة اجلس يا اياتراب وذكر ابن منجا فى عن بعض اهل العلم ان عليا
لما كان يرى من فاطمة ما لا تحبه بضم التاء الفوقية والراء على بابه فاذا راه رسول الله تقول ما لك يا اياتراب وقيل
لما اخى بين اصحابه ولم يواخ بينه وبين احد ذهب الى كثيب من الرمل فنام عليه فجاء رسول الله فقال قم يا
اياتراب لا تغضب انا اخوك ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد اسمه عثمان عبيد بفتح العين وكسر الموحدة
وجاء رجل الى ابن عمر هذا الرجل من شيعتى الناس لا يحب عثمان ولا عليا هو ذاك الضمير لعلى هو الموضح
بذلك المحاسن ثم استانف الكلام بقوله بيته او سط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون المراد
من البيت فاطمة فان اطلاق البيت على المراة متعارف ومعنى الاوسط الاشرف فان فاطمة اشرف
او اراد البيت حقيقة فان بيته اذا كان اوسط بيوته دل على غاية قربه منه بشار بفتح الباء وتشديد الشين
الحكم بفتح الكاف ابن ايبلى قال ابن الاثير هو عند المحدثين بن عبد الرحمن وعند الفقهاء انه محمد ابن عم
بانفك اى الصق انفك بالرغام وهو التراب دعاء عليه بالذل والهوان فاجهد على بتشديد الياء جهدك
اى اجتهد فى ضرارى هما قدرت عليه وحديث فاطمة وطلبها من السبى خادما تقدم فى ابواب الخمس على
مكانكما اى كونا على حالكما من عدم القيام اذا اخذتما مضاجعكما كبرا حزم اذا واكثر التحاة على ان الجزم
باذا شاذ وفى بعضها فكبرا بشار بفتح الياء وتشديد الشين عند بضم العين المهملة وفتح الدال قال النبى
صلى الله عليه وسلم لعلى انا نرضى ان يكون منى بمنزلة هرون من موسى قاله لما خلفه فى تبوك قال المنافقون
انما خلفه لكراهية واستدل لاهل الروافض على ان المراد خلافته بعده بلا فصل لانه هرون مات قبل موسى
بل انما اراد خلافته لما ذهب الى الطور كما حكى الله عنه من قوله اخلفنى فى قومى واصلح على بن الجعد بفتح الجيم
عن عبيد بفتح العين وكسر الموحدة عن على قال اقضوا كما كنتم تقضون فانى اكره الاختلاف سيب هذا
الكلام انه لما قدم الكوفة قال كنت وابت مع عمر عشرا مهات الاولاد وكان ادنى سهمهن قالوا وابيك
مع الجماعة اجب قال اقضوا وزنك ما كان عليه عزم وذكر ابن سيرين تقول ان غامة ما يروى عن على
الكذب يدل هذا الحديث فانه لم يخالف الجماعة فيها مناقب جعفر بن ابى طالب عدم انه اكبر من على بعشر
سنين ابن عبد الله هاجر الهجرتين جاء ورسول الله فتح خيبر فاتته كما قال ما ادرى بافتح خيبر انا ام
ام تقدم جعفر قتل شهيدا فى غزوة مؤتة سنة ثمان وحديث يضع وثمانون حبرية فى مقدم مدينة كانت الراية
بيده فلما قطعت يده اليمنى تناولها اليسار قطعت ضم الراية الى صدره وناذى ابن رواحة فتناولها منه قتل
وهو ابن اربعين سنة وقال النبى صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقى وخلقى قاله فى فتح مكة الاحوب فى عسر
الشفاء وقد تقدم مستدلا قال ابو هريرة كان جعفر بن ابى طالب اخير الناس للمساكين ان كان ليخرج لنا
العكة ان هى الحفقه والعكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وعاء العسل والسمن من الجلد
قال وهو بالسمن اخص ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين
وذى ابن عبد البر عن سالم بن ابى الجعد ان رسول الله راى جعفرا فى ثوبه ولم جناحان مصرحا بالذى
وذى ايضا عن ابن عباس ان رسول الله قال دخلت البارحة الجنة فاذا جعفر يطير مع الملايكة فهذا
كان معنى قول ابن عمر السلام عليك يا ابن ذى الجناحين ذكر العباس ابو الفضل كان اسن من رسول الله
بسنتين وقيل ثلث امه نتيلة بضم النون بعدها تاء مثناة فوق وقال سالة بفتح النون ايضا مصغرا وبكر ابنت
حباب من عمرو بن قاسط قال ابن عبد البر وهما اول عرمته كست البيت الحمام الحرير والديباج وذلك ان
عباسا سئل وهو صغير فقدت ان وجدته ان يكسو البيت وكان فى الجاهلية رسما مطاعا اليه سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام وكان قد اسلم قبل بدر وارادان تقدم على رسول الله فكتب رسول الله اليه
ان اقامتك خيرا لنا فانه كان يحوط باخبار المشركين ولما اسروه يوم بدر قال انما جئت مكرها فلم يقتل منه

رسول الله وقال انما يحكم بالظاهر فلما اسر شدوا وثاقه فسهر رسول الله تلك الليلة فقال له في ذلك بعض
فقال اسمع انين العباس فذهب الرجل فارخى وثاقه فقال مالي لا اسمع انينه فقال الرجل انا ارخيت عنه
فقال فارخ عن الاسرى كلهم وكان جميلا جوادا قال رسول الله عباس اجود قريش كفا واوصلها رحما
ثمامة بالثاء المثلثة ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بعباس وروى ابن عبد البر انه لما استسقى
به ارخت السماء عزاليها حتى استوت الحفر وفيه يقول حسان بن ثابت سئل الامام وقد تتابع جدبنا
فسقى الغمام بغرة العباس عم النبي وصنو والهو الذي ورث النبي بذاك دون الناس احيى الاله به البلاد
فاصبحت مخضرة الاجناب بعد الياس مات رضي الله عنه في خلافة عثمان وابن ثمان وثمانين سنة مناقب
قرابة رسول الله ومنقبة فاطمة كانت اصغر بناته وافضلها واحبها الى رسول الله زفت الى علي وسنها
خمس عشرة سنة وسن علي احدى وعشرين واصدقها على درعه بامر رسول الله وتوفيت وهي بنت
ثلثين سنة قال ابن عبد البر كان عبد الله بن حسن بن علي عند هشام بن عبد الملك فقال يا ابا محمد كم كان
عمر فاطمة حين توفيت قال كان عمرها ثلثين وكان الكلبي حاضرا فقال كان عمرها خمسا وثلثين فقال
هشام لعبد الله ما قاله الكلبي فقال عبد الله سلني عن امي وسل الكلبي عن امه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وقد جاء في رواية عن ابن عباس سيدة نساء اهل الجنة مريم ثم فاطمة
ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تطلب ميراثها تطلب صدقة النبي التي
بالمدينة وفدك بفتح الفاء غير منصرف قال الجوهري قرية بخيبر وليس كما قال بل موضع آخر ليس من اعمال
خيبر فان قلت طلبت ميراثها ثم قال تطلب صدقته قلت سماه اولا ميراثا باعتبار زعمها وثانيا صدقة
باعتبار الواقع ولم يكن عالمه بانها صدقة فتشهد علي ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك هذا الكلام
يوهم ان هذا كان حين طلبت فاطمة الميراث وليس كذلك بل انما كان هذا بعد موت فاطمة دل عليه سائر
الروايات وانما رواه هكذا لانه سمعه مجموعا هكذا وافد بالقاف عن ابي بكر قال ارقبوا محمدا في اهل بيته
اي اكرموهم لاجله من رقبت الشيء حفظته عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله واسم ابي مليكة
زهير عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فاطمة بضعة مني بفتح الباء وقد يكسر
القطعة من الشيء فمن اغضبها اغضبني وتمسك به الروافض في الطعن على ابي بكر فانه لما منعها ما سالت
هاجرته حتى توفيت وهذا جهل عظيم فانه لو اعطاها ما سئلت خالف رسول الله وابطل صدقته
وكانت فاطمة ومن بعدها ياكلون الحرام الى اخر الدهر فكان ما فعله الصديق حفظا لصدقة رسول الله
ونصحا لفاطمة فزعه بالقاف وزاء معجمة وثلث فتحات وحديث بكاء فاطمة وضحكها سلف في علامات
النبوة وغيرها مناقب الزبير هو ابن العوام بن اسد بن عبد العزى بن قصي قال ابن عبد البر اسلم وهو
ابن خمس عشرة سنة وقيل اثنى عشرة وقيل ثمان سنين وروى عروة ابنه انه يوم اسلم كان عمر ست
عشرة سنة قال ابن عبد البر وهذا اصح الاقوال هو اول من سل السيف في سبيل الله ولما اخى رسول الله
بين المهاجرين والانصار اخى بينه وبين سلامة بن سلام وكان يوم بدر معتجرا بعمامة صفراء ونزلت
الملئكة على لبسه وروى ابن عبد البر باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج ولا يدخل
بيته منه درهم فرد بل يتصدق بكل ما حصل ومدحه حسان بقصيدة وفضله على جميع الصحابة في هذا البيت
وهو قوله شعر فما مثله فيهم ولا كان قبله وليس يكون الدهر ما دام مذبل وهو احد العشرة المبشرة بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى وفداه رسول الله بابيه وامه يوم قريظة قتل وهو ابن سبع وستين سنة
وقيل ست قبيلة ابن الجرموز بعد انصرافه من وقعة الجمل فان عليا كان خلا به وذكر له حديثا ان رسول الله
كان قال له انك ستقاتل عليا وانت ظالم عليه فقتله غرة وقيل كان نائما ولما رعف عثمان سنة كثر فيه
الرعاف وقيل له استخلف قال عثمان قال الناس هذا الكلام قال بلى قال لعله الزبير قال نعم قال والذي
نفسي بيده انه لخيرهم يريد خير الموجودين بعده فان قلت اجمعت الامة على علي قلت قاله ظنا كما قاله حسان
فيما ذكرنا من شعره وكذا قوله وان كان لاحبهم الى رسول الله عبيد مصغر عن محمد بن المنكدر بكسر الدال
يوم الاحزاب اي في الخندق ولم يكن يوما واحدا بل ايمانا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا

وحواري

وحواري الزبير لفظ الحواري نسبة الى الحور بفتح الحاء والواو وكان القياس الحوري نسبة اليه وهو البياض واصل
هذا من حواري عيسى بن مريم صلوات الله عليه فانهم كانوا قصارين واما عرفا فالمراد خليل الرجل وخلاصة
اصحابه وهذا لا يفيد حصرا فان كل ناصر يطلق عليه الحواري الا ان المتعارف من يكون فيه زيادة نصرة و
خلوص صدقة وقد ذكر ابن عبد البر ان لرسول الله الحواريين كما كانت لعيسى وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وحمزة وجعفر وابو عبيدة بن الجراح وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص و
طلحة والزبير وانما اشتهر لان رسول الله صرح فيه بلفظ الحواري والا فلا شك ان ابا بكر وعمر وعثمان
وعلي وحمزة اولى بهذا الاسم ابن المبارك هو علي بن المبارك لا عبد الله ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال للزبير يوم اليرموك الا تشد فنشد معك اليرموك بفتح الياء على وزن يعقوب موضع بناحية الشام كانت
به وقعة بين الكفار بني الاصفر وبين المسلمين في ايام عمر وكان النصر للمؤمنين ذكر طلحة بن عبيد الله
بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب وفي مرة يلاقي نسب رسول الله وسماه رسول الله
طلحة البياض وطلحة الخير وطلحة الجود وكان مواخيا لكعب بن مالك الانصاري قال الواقدي ارسله
رسول الله قبل بدر مع سعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان الاخبار ثم رجعا الى المدينة يوم وقعة بدر
فاسهم لهما من الغنيمة قال طلحة والآخر يا رسول الله قال والآخر ثم لم يتخلف في مشهد قتل في وقعة الجمل وهو
ابن ستين سنة وقيل اربع وقيل اثنتين وستين قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء الثقات ان قاتله
بن الحكم وكان معه في جيش عائشة وانما قتله لانه كان مساعدا لقتلة عثمان ولما رماه التفت الى ابان
بن عثمان وقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة معتمر بكسر التاء
لم يبق مع رسول الله في بعض الايام التي قاتل فيهن غير طلحة هو يوم احد كان رسول الله ظاهر بين درعين
فاتى صخرة ليصعد عليها فلم يتمكن حمله طلحة على ظهره حتى صعد فقال رسول الله اوجب طلحة يا ابا بكر فكان
ابو بكر اذا ذكر يوم احد يقول ذلك يوم كله لطلحة عن حديثهما اي قول ابي عثمان لم يبق مع رسول الله
غير طلحة وسعد سمعه منهما وقيل نقله عن حالهما فعلى هذا في الحديث ارساله ابن ابي خالد اسمه اسمعيل
ابي حازم بالحاء المهملة رايت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وقى رسول الله
بنفسه فاصابه سهم في اصبعه قد سئلت بفتح السين والاكثرون على ان الضم خطا وقيل لغة رديئة مناقب
سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهنا يلاقي
نسبه نسب رسول الله يكنى ابا اسحاق احد العشرة المبشرة واحد الستة في الشورى واول من رمى
بسهم في سبيل الله وكان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث وكان من اخوال رسول الله كان يقول هذا
خالي فليات كلكم بخاله يشير الى انه عديم النظير جمع له بين ابويه يوم احد ودعا له فقال اللهم سدد رميته
واجب دعوته وروي انه رمى يوم احد الف سهم وهو الذي استسقى الكوفة في ايام عمر وعلى بدنه كان
فتح القادسية واكثر بلاد فارس لم يخالط عليا ولا معاوية مات في امارة معاوية في قصره بالعقيق على عشرة اميال
من المدينة حملة الرجال على اعناقهم الى البقيع قال الواقدي توفي وعمره بضع سنين وسبعون وقال الامام
احمد توفي وعمره ثلث وثمانون سنة ولما حضره الموت دعا بحلق حية فقال كفنوني فيها فاني كنت لابسها يوم
بدر بنو اسد تعزرني على الاسلام اي تعزني على تهاوني في امر من اعمال الاسلام وقد سلف في ابواب الصلوة
ان هؤلاء طائفة من اهل الكوفة شكوا سعدا الى عم ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري الاصهار
الراة وهذا لا يوافق لكن نقل عن الخليل انه يطلق على الاختان ايضا منهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى
بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي واسمه لقيط على الاشهر وقيل هشيم وقيل مهشم لقبه جرو البطحاء
اسد في بدر فارسلت زينب بنت رسول الله قلادة كانت خديجة اعطتها وهي عروس فلما راى رسول الله
القلادة عرفها فاطلقه ورد القلادة وشرط على رسول الله ان يرسل اليه بزينب ففعل وهذا الذي
اشار اليه وفي الحديث ووعدني فوفى لي ثم كان قبل الفتح في ركب من قريش مقبلا من الشام فاجاب زيد بن
حارثة في سرية ذلك الركب واقلت ابو العاص فجاء بالليل فاستجار بزينب فاجارته فامضى رسول الله
جوارها ورد امواله وما كان معه من بضائع قريش فلما ورد مكة ورد البضائع الى اربابها اسلم وقدم

المدينة مهاجرا فرد رسول الله اليه زينب بالنكاح الاول وعاش بعد رسول الله سنتين ان فاطمة مضغته
منى يؤلمنى ايلمها ما يؤلمها ويمضنى من الامر ما يمضها لا يجتمع بنت رسول الله مع بنت عدو الله اى بنت ابى جهل واسمها
جويرية وقتل حميله وفى رواية انى لا احل حراما ولا احرم حلالا اى منعه ليس مبنيا على عدم الجواز شرعا
بل لعدم الملياء لحلفه بخاء مهملة مكررة عن مسور بكسر الميم مناقب زيد بن حارثة الكلبى القضاعى كانت
امه سعدى بنت ثعلبة من طى من بنى نعم انت زيد معها فزود قومها فاغارت خيل لبنى عبس واخذوا زيدا
وهو غلام وهو ابن ثمان سنين فورد واعكاظ فرضى بالبيع فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة فوهبته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فبلغ خبر اهله اباه وعمه فجاءا لرسول الله
حتى فى فنائه فاحسن اليهما فانكما اهل الكرم والجود تفكون العانى وتطعمون الاسير فقال رسول الله او
غير ذلك فما هو قال يخيره ان اختاركما فهو لكما وان اختارنى فوالله ما انا بالذى اختار على من اختارنى
احدا فقال انصفت وقضاء فقال له يا زيد من هذا قال هذا ابى وهذا عمى قال فانا الذى رايتنى فاخترتنى
او اخترهما فقال لا اختار عليك احدا فاخرجه رسول الله الى الحجر وقال اشهدكم يا من حضر ان زيدا ابنى
يرثنى وارثه وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم فدعى زيد بن حارثة وهو اولى
من اسلم من الرجال قال الزهرى قال له النبى صلى الله عليه وسلم انت اخونا ومولانا فاله فى غزوة الفتح
الاخوة فى عنوه القضاء والمولى يطلق على معان والمناسبان يكون بمعنى الناصر لان كونه عبدا له معلوم
فلا يحتاج الى الاخبار وخالد بن مخلد بفتح الميم وبالدال المهملة همزة القطع والوصل ان كان لحقها للاماذة اى
لابقا جديرا وان كان لمن اجب الناس الى ان مخففه اى انه كان بعض من انصف بزيادة المجبة فرعه بالقاف
والزاء المجبة وملث فنخاث دخل قايف هو الذى يلحق الاولاد بالاباء عند الاشتباه وهذا العارف هو
المجزز المدلجى بضم الميم وتشديد الزاء الاولى مكسورة ميجة واسامة بن زيد وزيد مضطجعان فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم استدل بسروره الشافعى على ان
قول العايف حجة واجاب الاخرون بان سروره كان لزيغ طعن المشركين والله اعلم بحقيقة الحال
ذكر اسامة بن زيد ثانية بقوله مناقب فلان وثانية بقوله ذكر فلان فعنا كما قال مثل ذكر اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم وقيل انما قال ذكرون مناقب لانه ذكر فى الباب غير مناقبه وليس شيئا لانه كثيرا ما يقع مثله فى ذلك
كما تقدم فى مناقب عمر وابى بكر ان امراة من بنى مخزوم سرقت هى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد كان
ذلك فى غزوة الفتح قطع يدها فاقامت وحسن توبتها قال ابن عبد البر كانت سرقت حليا لابى عباد بفتح الباء
والمد وتشديد الياء الماجشون بكسر الجيم والفتح معربت ماه كون اى لونة لون القمر وقال ابن عمر الى جمل
شبحب شاب قال ليست هذا عندى برديد بصحة فى عدم جواز الثياب ثم سالت عنه فقال قايل محمد بن اسامة
قال ابن عمر لو راه رسول الله لاعجبه لما فيه من تاميل الرشد واكرام لاسامة ابن اخى اسامة فانها كانت حاضنة
رسول الله وامه بعد امه كما اشار اليه وفنا بعد ذات رسول الله كان يحب ايمن وبنا ولدته معتز بكسر الميم
ابو عثمان النهدى عبد الرحمن بفتح النون مصغر بضم النون وكسر الميم قال ابن عبد البر كانت امة
ايمن لعبد الله بن عبد المطلب ورثتها رسول الله واسمها بركة وكانت تعرف بام الظباء رسول الله يتوزها
وكذا ابو بكر وعمر بعده مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب الامام فى الحديث والفقه والزهد واتباع
الاثار النبى واعتاق الرقاب قيل اعتق الف نسمة وكان اذا راى عبدا يواظب على الصلوة اعتقه فقيل له
انهم يراونك بذلك فقال من غرنا فى الله اغرد تاله واعتق ابن عبد البر انه لما حضر الوفاة قال
لا اجد فى نفسى الا انى لم اقاتل مع على الفئة الباغية اسلم وهو صغير اولى مشاهد الخندق ولم يتخلف
عن سرية فى ايام رسول الله ثم بعده كان مولعا بالحج اسحاق بن نصر بالصاد المهملة وكنت غلاما اعذب
ويروى عذبا وهو الذى لا تزوجه له وحديث رؤياه تقدم فى باب قيام الليل اكثرهم البتة هذا الحشبات
بكون عليهما البكر لن تزع بضم التاء على بناء المجهول والرواية بالخزم وهى لغة فى لن وفى بعضها بدون
الجزم فلا اشكال فيه وفى بعضها بلم بدل لن وفيه مبالغة من وجه اخر لدلالته على المضى نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلى بالليل بجوزان يكون يمنا وشؤما محذوف الجواب فكان عبد الله لا يناه من الليل اى قليلا

لقول رسول الله وكان تلك الرؤيا المتتابعة اشارة الى ان بقوم بعض الليل روى عن مالك انه اقام ابن عمر سبع
سنة وروى الدار قطنى انه كان يتبع اثار النبى حتى حفت عليه والصحيح انه هذه الحجاج امر دجلا معه حربة مسمومة
شك بها رجله على العزة مناقب عمار وحذيفة عمار بن ياسر ابوه ياسر عربى من قحطان لكن لما قدم
مكة تزوج امه ابى حذيفة واسمها سميه فولدت عمارا فصار مولى ابى حذيفة مولاه ابو حذيفة المخزومى فاعتقه لكن
ابا النقصان من السابقين الاولين هو وابوه وامه قتلها ابو جهل وعذب عمار حتى تكلم بكلمة الكفر وقلبه زلة
قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شهد المشاهد كلها وابلى يوم بدر بلاء حسنا وكذا يوم اليمامة
فى قتال مسيلمة وقال فيه رسول الله ان عمارا ملىء ايمانا الى مشاشه وقيل الى اخمص قدمه واستاذن
يوما على رسول الله فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من ابغض عمارا ابغضه الله وقال عليكم بابن سميه
فانه لا يفارق الحق حتى يموت وقال ان الجنة اشتاقت الى على وعمار وسلمان وبلال وكان مع على يوم صفين
فقال ورب هذا البنى ضربنا كم على تنزيله فاليوم نضربكم على تاويله قتل وهو فوق السبعين سنة من عمره وقيل
حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وكسر السين مصغرا وانما قيل له اليمان لانه من ولد اليمان
وهو لقب جروة بن الحرث العطفانى بكسر الجيم اخره ثاء وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما فى قومه فهرب
الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل وهم اهل اليمن وهو من كبار الصحابة مناقب مستودع رسول الله الذى لا يعلمه
غيره وكان عالما بالمنافقين وكان عمر لا يحضر جنازة الا اذا حضرها حذيفة وصاحبه لا نعلمها وليس عندكم
ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واه عبد امه بنت سود بن المرقم بضم الغاف بعدها زاء على المشهور
قال الكلابادى بنت عبد وذبن سواء لم يعرف لها اسم صاحب النعلين والوساده والمطهرة كان يحفظ
هذا الاستاره لرسول الله وفيكم الذى اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه يريد عمارا وقد تقف على كيفية
قول رسول الله له فى اجارته عن الشيطان وقد ذكروا ان ذلك تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم مع عمار
تقتله الفيه الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعون الى النار وقيل غير هذا مما ليس بصريح وصاحب السر
حذيفة والذكر والانثى هذه القراءة لم تتواتر وليس فيكم صاحب السواك والسواد بكسر السين السارق
الكلام قال ابن الانبارى يقال ساد وزاد اذا ساورته كاد وابستر لون اعجابى عن تلك القراءة التى سمعها من
رسول الله يقال استرجاه اذا طلب ايضاعه فى الزلة فان قلت كيف يجاز له مخالفة القراءة المتواترة قلت
لم تتواتر عنده وكان سماعه من رسول الله عنده قطعيا مناقب ابى عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن
ابن الجراح شهد مع رسول الله المشاهد كلها وسماه ابين هذه الامة حواريها وارادا لمصدوق ان يكون
الخليفة بعد رسول الله ولاه عمر امارة الشام ولما قدم عمر الشام نزل عليه الى ان قال وساده جشوها
اللبث فقدم له كسر اب شعر فاعطاه عمر مائة دينار فتصدق بها عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله
الجرمى ابو عبيدة امتنا ابتنا الامة وضع على الاختصاص فان قلت سماه ابا كابر الصحابة كانوا ايضا ايمتنا قلت
صلاة لا يقتدى الحصر ولو سلم فباعتبار عليه هذه الصفة فيه كالحياء فى عثمان عن ابى اسحاق عن عبد الله
بسبع عن مسلة بكسر الضاد لاهل بجرات بضم النون وسكون الجيم فادى فى يمن ويه كان قدوم وفد بجرات
اسلامه تبع وكان بينهم نزاع وهم نصارى فسئلوا رسول الله ان يرسل معهم من يقضى بينهم فارسل ابا عبيدة
مات بالاردن فى طاعون عمواس وعمره بضع وخمسون مناقب الحسن والحسين سماهما رسول الله
سيدى شباب الاسبان وهما بحاشا رسول الله فى الدنيا سيدا شباب اهل الجنة كان اجود الناس كفا فاسلم
ماله ثلث مرات وكان اشبه الناس برسول الله من صدره الى راسه والحسين اشبه به فى اسافل البدن
قال ابن عبد البر تواترت الرواية بان رسول الله قال للحسن ان ابنى هذا سيد وكان العهد بينه
وبين معاوية ان يكون الامر له بعده وقد سلم له الستم ملك مرات قال ابن عبد البر وكان الستم على يد امراة
الحسن بنت الاشعث الكندى قال وفى المرة الثالثة تقطع كبده ولما سلم الامر الى معاوية بناه شيخ من
همدان وقال السلام عليك يا مذل المومنين قال لاهل ذاك يا ابا علم انى كرهت ان اقتل المومنين
فى طلب الملك وكان ما فعله تصديقا لقول الصادق المصدوق ان ابنى هذا سيد وسيصلح الله به
بين فئتين عظيمتين من فئتى له لا تعد ولا تحصى مشهودة بين الناس فلا تطول الكتاب وكانت عايشة

فما دفنت ان يدفن في بيتها عند رسول الله فاتى مروان بن الحكم فرده الى البقيع فدفن عند العباس وصلى عليه سعيد
بن العاص وكان واليا على المدينة فقال له حسين لولا انها سنة ما قدمتك وامامة الحسين قال الواقدي تعلقت
فاطمة به بعد ولادة الحسن لخمسين ليلة ولد الحسن صلوات من شعبان سنة اربع وقتل شهيدا يوم الجمعة يوم
عاشوراء سنة احدى وستين بموضع يقال له كربلا بل هو كرب وبلا قتله سنان بن انس النخعي وقتل رجل من
مذحج وقتل قاتله شهر ذي الحجة وكان رجلا ابرص وحز راسه مولى لابن زياد الاصبحي قال ابن عبد البر
قتل معه من اولاد فاطمة سبعة عشر رجلا وقال نافع عاتق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن هذا التعليق تقدم
في ابواب البيوع مستندا ابو موسى هو اسرائيل بن موسى البصري ابو بكرة نفيع بن الحارث المعتمر بكسر التاء ابو
عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن عبيد الله بن زياد هو ابن ابيه الحقه معاوية بابي سفيان وزعم ان اباسفيان
كان ربى بامه في الجاهلية فحمل في طست فحمل نكث اي في دار الحسين وقتل في فئة وقال في حيسنه شيئا
اي عاب حسنه شيئا وكذا الحال فان المريض يجد العسل مرا والا فالحسين شبيه برسول الله اجمل الخلق
منهال بكسر الميم عبد الله على وزن شعبان عبد الله المروزي عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله ثابت
ابابكر وجعل الحسن وهو يقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي اي مغدرا بابي وقيل حلفا اي على سورة الحلف
ارعوا حقهما في اهل بيته اي اكرموهم من رعيت الشيء اذا لاحظته على الدوام فان قلت لم يكن استبه بالنبي الحسن
قلت فاشرنا الى ان ذلك في اعالي البدن والحسين في الاسافل والاطراف قال عبد الله بن عمر لمن استفتاه
من اهل العراق في دم دجل مثل الذباب وهو يحرم فقال ابن عمر على طريق السخرية سقوا هم اهل العراق يسئلون عن
مثل الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ولم يسئلوا عما وجب عليهم في قتله قيل لما قتلوا الحسين قال احد
اليهود ما تقولون في اليهود ولو قتل الحمار هذا احمار عز بن لم سعوا بالجواهر وامه محمد قتلوا ابن بنيهم وسئلهم
ان يدعوا مسيح في الارض مع الوحوش لم يرضوا الا قتله وكانا نسمع ونحن صغار في الاشتغال بالحديث على
شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر يقولون في امر يكون فيه شيء في الاسلام باسمائه اليهود وهذا اصله ع
مناقب بلال بن رباح بالباء الموحدة وامه حمامة من مولدات السراة كان مولى لامرأة من بني جمح وكانوا
يعذبونه في الله وهو يقول احد احد الله الله وكان اكثر ما يتولى عذابه امية بن خلف تقدم ابن عبد البر
في الاستيعاب ان ابا جهل اخذ بلالا وبطحه على الارض في حر الشمس والقى على صدره حجر الرحى وكان يمشي
عليه ورقة بن نوفل ويقول والله لو قتلتموه لاتخذت قبره حنانا يعني مزارا اذ وده لانه مقتول في حب الله ومن
فقال رسول الله يوما لابي بكر لو كان عندنا مال اشتريناه فلقي ابو بكر العباس فقال اشتره لي فاشتراه
فلما دخل في ملكه اعتقه وكان مؤذن رسول الله والغالب باكثر عمومه اموره وهو الخازن والامين
على الاموال من غير محاسبة وهو المقرب للحضرة النبوية ولما انتقل رسول الله الى جوار الله وداناه الكرامة
اذن في خلافة ابي بكر فلما افضل هو ايضا بمنوال الله قال بلال انما اذنت له لانه كان مولاي وقد
وقد سمعت رسول الله يقول يا بلال عليك بالجهاد فانه افضل الاعمال ولما قدم عمر الى الشام دعاه
فاذن له فبكى عمر وبكى المسلمون على قراءة رسول الله قال ابن عبد البر بلغوا في عذابه حتى جعلوا في عنقه
حبلا وكانوا يقودون به بين الاخشبين والاخشبان جبلان معروفان بمكة شرفها الله ولما دخل بلال
يوم بدر على امية طايفة من الانصار فقالوا قال ابو بكر الصديق ابيانا في بلال منها هذا البيت ك
هيا آل ذات الرمث هذا دلكما ثاء ول يا بلال كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا
هذا من كال دينه والاخير افضل من الفضل بلال لا مواساته في شيء من الاشياء ولما قالوا بكلام الدهشة
قال رسول الله انا او من بذلك وابو بكر وعمر لم يذكر بلالا ان لعمر مقاما عند الله لم تقل قضية او يامر
بامر يتعلق بالدين الا اتى الوحي على وفقه حتى قال له رسول الله انى اخاف ان اخالفك فاتولك في رجل
يعز الشيطان منه ذكر ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب اشغل رسول الله اثث
دار البقاء وعمره ثلث عشر سنة وقيل عشر وقيل خمس عشرة عاما اعظم متابعة ما وفاه عند البخاري
ان رسول الله ضمه الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وعند البخاري الحكمة بالاضافة من غير البنوة
وهذا تفسير عزيز والمشهور ان الحكمة علم الشرايع وقيل علم المسقوع بالعمل والمحققون على ان الحكمة

العقايد

العقايد الصحيحة لقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قال الخطابي بيانه لعوام الناس وجدالهم
اهل من خالفت فيهما وقد توارث الاخبار بفضايله وكثرة جلوسه وقد تقدم في مناقب عمر سؤاله اشياخ بدر
عن معنى قوله تعالى اذا جاء نصر الله مع جزعه لم يرض عمر جواب احد غيره وفي بعض الروايات ان رسول الله
قال اللهم بارك فيه وانشره منه واجعله من عبادك الصالحين فقد نشر الله علمه في الافاق ناهيك ان اسمه
بحر هذه الامة وحبرها من غير مدافع قال حسان بن ثابت فيه ابياتا اذا ما ابن عباس يزلك وجهه رايت له
في كل احواله فضلا اذا قال لم يترك مقالا لقايل بمنتهى لا يترى بينها فضلا نقاه ابن الزبير واخاه عبيد الله
الى الطايف وذلك ان عبد الله بن صفوان بن امية مر يوما على باب بيت عبد الله بن عباس فراى جماعة
ستفتونه ومر على باب اخيه عبيد الله فراى جماعة يتناولون الطعام منه ويسئلون معروفه فدخل على ابن
الزبير وانشده قول الشاعر فان نصيبك من الايام قادعه لم انك منك على دنيا ولا دين فقال ما دالك
يا اعرج فقال عبد الله بن عباس يفتيه الناس واخوه يطعم الناس فاية الك مكرمة فارسل اليهما ان اخرجا
من مكة والا قتلت وقتلت فقال ابن عباس لرسوله قل لابن الزبير نحن منا ما ابتنا الا رجلا او رجل اطلب عرفة
او نطلب فقها فاي هذا نمنع ونا بالطايف وعن الله عنه وكان قد عمي وقتل ابن عبد البر كلاما وكنت
اسمعه ولا اصدقه وذلك ان ابن عباس راى جبريل فسئل رسول الله من هذا فقال راية فقال نعم قال
ذاك جبريل وستكون اعمى وهذا الذي قالوه ان كان لرؤية جبريل فقد راه باس كثيرون وانه ارسله
وفي حديث السؤال عن الايمان راه عمر وخلق كثير والله اعلم مناقب خالد بن الوليد بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم امه لبابة الصغرى بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بكنى ابا سليمان من اشراف قريش كان في الجاهلية اليه القبة والاعنة اما القبة فكانوا ينصبون فيه
يجمعون فيها ما يجهزون به الجيش واما الاعنة مع المشركين يوم احد وعلى الاعنة يوم الفتح مع رسول
واختلف في وقت اسلامه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لا يصح له مع رسول الله مشهد الا الفتح وما بعده
اسلم هو وعمرو بن العاص وعثمان بن ابي شيبة وهاجروا فلما راهم رسول الله قال رمتكم مكة بافلاذ
كبدها لانهم كانوا ردوءا مشاهير وجعله رسول الله على الاعنة وكان يوم حنين مقدمة الجيش مع
بني سليم وكان فتح موته على يد وقتل مسيلمة واكثر المرتدين وفتح الشام وسماه رسول الله سيف الله
وقضايله لا تعد قلا تطول الكلام فيها ولما حضرته الوفاة قال لقد شهدت ماية زحف وما في جسدي
موضع شبر الا وفيه ضربة او طعنة او رمية ثم انا اموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت اعين الجبناء ولما
بحص في خلافة عمر وقيل ثمان بالمدينة والاول هو المتواتر من اوقوف وفاته رضي الله عنه ولما نعاه
نفيه بكت عليه نساء قومه فقال عمر فما عليهن ان يبكين ابا سليمان ما لم يكن نقع ولعلقه وقتل
ابن عبد البر انه لم يبق امرأة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبره اي حلقت راسها مناقب سالم مولى ابي حذيفة
قال ابن عبد البر هو مولى ثبت بعاد نوح الى حذيفة اعتقه فتبناه ابو حذيفة فتبناه ابو حذيفة وزوجه
بنت اخيه واسلم من الفرس بعد في المهاجرين لانه هاجر من مكة يوم المهاجرين وبعد في الانصار لان سيدة
من الانصار قال ابن عبد البر قال عمر لو كان سالم حيا ما جعلت الخلافة شورى على معنى انه يفوض
اليه من يختاره والا فهو من الموالي والائمة من قريش قتل شهيدا هو وابو حذيفة في قتال مسيلمة وجد دراس
احدهما عند رجل الاخر سليمان بن حرب عند الصبح عمر وبن مرة بضم الميم وتشديد الراء مناقب عبد الله
بن مسعود بن عافل الهذلي وهذيل ابن مدركة بن الياس وفي مدركة يقال رضي رسول الله وامه ام عبد
بن سواء من هذيل وقتل بنت سودين قرم قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة مقترب الجمعة
شاهد المشاهد والمشاهد والمعلمين قال ابن عبد البر كان يمشي امام رسول الله وابو قطبه اذا نام وبستره
اذا اغتسل وقال له ادخل علي اذا رفع الحجاب وسمعت سوادي بكسر السين السواد في الكلام قال رسول الله
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها وقال من احب ان يقرا القرآن غضا فليقرأ على
قراءة ابن ام عبد وكان يقول لست بخيركم ولا صاحب رسول الله ولكن ما ترك اية الا وانا اعلم متى نزلت وفيما
نزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لاتيته مات في خلافة عثمان في المدينة واوصى الزبير

ان يرقنه بالليل ويصلي عليه وقتل صلى عليه عثمان وهو الذي خرج راس ابي جهل يوم بدر أت رسول الله ﷺ فكبر
فاحشا اي في كلامه في جبلته ولا متحشا اي يتكلفه ومعاذ بن جبل جزم بتقديمه على معاذ في هذا الطريق
وقفاه اولا على الشك كانه يذكر احدا لنسيان او بالعكس موسى بن ابي عوانة بفتح العين وحديث علقمة مع ابي
الدرداء مر مرارا سليمان بن حرب ضد الصلح قال حدثنيه ما اعرف احدا اقرب منهما وهما ولدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد قال ابن الاثير السمت والدل والهدى عبارة عما عليه الانسان من الوقار
قلت استمت عبارة عما خلق عليه الانسان من مناسب الاعضاء والدل بفتح الدال وتشديد اللام وكذا الدلاء
حسن الشمايل والسمت والهدى ما شاكل بالذباة ذكر معاوية هو ابن ابي سفيان بن حرب بن اميه بن عبد
الشمس واسم ابي سفيان صخر الحسن بن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا وابنه
عبد الله بن عبيد الله عن ابي الشياخ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد ينقل عن رسول الله ﷺ
شيئا في مناقب معاوية سوى ان ابن عباس قال انه فقيه والظاهر ان ابن عباس انما قال هذا الكلام
بعده لان ابن عباس من اعظم اصحاب علي بل كان وزيره ومشيره مناقب فاطمة رضي الله عنها اصغر
بنات رسول الله على الاصح واحب الخلق اليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
سلفت الحديث في آخر باب علامات النبوة وقدمنا ان في بعض الروايات معيقيب بالعين المهملة والمسوت
محركة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فاطمة بضمة مثنى بفتح الباء وفي بعضها بالكسر الغطمة من اللحم
والحاكم مضغة بضم الميم وعين معجمة مقدار ما يمضغ من اللحم قال السهيلي من سمى عليا فاطمة فقد سمى على نفسه
لان فاطمة قطعة من رسول الله قلت من سمى علي الحسن والحسين فقد سمى على رسول الله لانهما قطعة من
تلك البضعة باب فضل عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق الجواد السخاء واظنه لم يتزوج ﷺ
رسول الله بكرا غيرها تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل اليه وهي بنت ثمان او تسعة وتوفي عنها بنت
ثمان عشرة بكسر بضم الباء مصغرا قال رسول الله يوما يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام بضم الباء من الاقراء قال ابن الاثير معناه الأذن الجعل على رد السلام قال الرد كما يجب على من سلم
عليه يجب على من بلغه سلام الغير من غايب قالوا وكذا اذا كتب السلام في كتاب فاذا قرأه المكتوب اليه
يجب عليه الرد عدة من مرة بضم الميم وتشديد الراء كل من الرجال كثير بفتح الميم وضمها الكمال بلوغ الشيء
الغاية ما يكمن في نوعه وهو ايضا بمعنى وافر قدره بحسب القابلية ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران
وآسية امرأة فرعون لم يذكر في هذه الرواية حق يجيء بنت خويلد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على الطعام اي على سائر انواعه والحديث مختلف واسرنا الى ان اللفظ ظاهر في الاستغراق لانه ذكرها
بعد ما تقدم ذكر من فضلهن على سائر النساء لكن الفضل من كل وجه فيه اشكال لان فاطمة بنت رسول الله
بضعة منه وقد نقلنا ان رسول الله بضعه منه استثنى مريم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة ما عدا مريم
بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان عائشة شكت اي مرضت فجاء ابن عباس فقال يا ام المومنين تقدمين
على فرط صدق فدا شرنا سابقا ان الفرط من يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم الاسباب واضافه الى الصدق
للقطع بوقوعه لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة يستنفرهم اي يطلبهم الى قتال عايشة وطلحة والزبير
خطب عمار فقال اني لا اعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة لقوله تعالى في اية التخيير وان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما عبيدة مصغرا ابو سلمة بضم الميم حماد بن
اسامه وحديث صناع القلادة سلف وموضع الدلالة قول السيدين حضير فما نزل بك امر قط تكرهينه
الا جعل الله لك منه مخرجا والمسلمين فيه بركة وكذا حديث عايشة ان رسول الله في مرضه كان يقول اين
انا غدا حرصا على يوم عايشة وفيه فضل ظاهر لها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة ابتغاء ان تقع قصدات
ليكون عيش رسول الله ذلك اليوم هنيئا اشتقاقه من الحرى على وزن الفتى الملياة والخلافة لانه المتولي
بالعطا والله ما نزل الوحي على لحاف امرأة منكن غيرها ولا سقيته فوق هذا وانما قاله من ام سلمه لانها
كانت ذات جمال وعزه والله اعلم مناقب الانصار والذين تبوؤا الدار والايمان الانصار علما
للذين نصروا رسول الله بعد الهجرة وهم الاوس والخزرج ومن كان حليفا لهم من اولاد قحطان للخزاب

المثيل

المثيل بلاد اليمن تفرقوا في المثل تفرقوا ايدي سبا هم اولاد سبا بن يشجب وقد قال الله تعالى في شانهم ومزقناهم
كل ممزق وقد اثنى الله على الانصار بعد مناقب المهاجرين عطفا عليهم بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان
قال صاحب الكشاف معناه تبوؤا الدار واخلصوا الايمان كقولك الشاعر علفتها تبنا وماء باردا والتقدير جعلوا
الايمان مستقرا ومواطنا بفتح الطاء والطاء لتكنهم واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك او دار الهجرة
والايمان قلت الاوجه الثلثة وجوه حسنة الان هنا وجها خامسا حسنا منها وهو ان تقدروا نصروا الايمان قال
الكلام في الانصار الذين نصروا الدين واظهروه الا ترى الى قوله تعالى وينصرون الله ورسوله واحسن من
هذا الوجه وجه آخر وهو ان يقدر مظهر الايمان ومنشاؤه الى رسول الله اولا بتقدير مضاف ويراد بالايمان
رسول الله مبالغة كقولهم دجل عدل هكذا ينبغي ان يتحقق المقام بالهام الملك العلام علاث بن جوبر بن
عبد الله البجلي من سادات اليمن وسراتها سيأتي مناقبه ان شاء الله وتذكر هناك بعثه احواله سئل انشا
عن هذا الاسم هل هم سموا انفسهم بذلك افتخارا ام شيء من عند الله فقال بل من عند الله صدق والله
هو قوله تعالى من المهاجرين والانصار وفي موضع آخر آووا ونصروا وقيل على او على رجل من الازد بفتح الهمزة
من عرب اليمن والازد ايضا طوائف قال الجوهري ازد سراه وازد شنوءة وازد عمان والاوس والخزرج منهم
كان يوم بعاث يوما قدم الله لرسوله معاث بضم الباء وعين مهملة حصن للاوس على مرحلتين من المدينة
كان بين الاوس والخزرج قال مستمر مرة مائة وعشرين سنة الخزرج يوم بعاث وكان النصر في ذلك اليوم
للاوس وقد كذلك سيدهم اسيد بالد قدمه الله لرسوله معناه ان رسول الله كان سببا لتاليفهم اذ لولم
يات رسول الله كان من المحال ان يرفع القتال واليه يشير قوله تعالى لخطابا لرسول الله لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقيل معناه ان في ذلك اليوم قتلت سراتهم
فلو كانوا موجودين لاستكفوا عن الاسلام وليس شيء اذا ولادهم خيرا منهم وقد منوا كل ايمان آمنوا
مانهم ملاء القوم اشرافهم وقلت سراتهم جمع سراة جمع سري وهو سيد القوم المتقدم عليهم ابو الشياخ
بفتح الفوقانية وتشديد المعجمة اسم يزيد قال الازهري والله اعلم وهذا هو الصحيح سيوفنا نقطة
من سيوفنا وفي الغليم بالغة حسنة قال اكثم صيفي يد قريش هل على يد الانصار وان عنا بما ردوا عليهم
قال رسول الله اثرة في عنا به حنين اياسيفين وامثاله من المؤلفة والمراد من الغنايم خمس الغنايم لو كان
الانصار وادبا او شعبا بكسر الشين الطريق بين الجبلين بالغ في ايثارهم على سائر الناس ما ضرب من المثل
لهم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت رجلا من الانصار لولا هذه امتناعه بدل على انتفاء
الثاني لوجود الاول اي لولا ان مهاجرا لا يمكن ان اكون من الانصار لجعلت نفسي معدودا منهم وفيه دلالة
على فضل المهاجر على الانصار وكذلك وقع في كلامه تعالى قدم المهاجرين على الانصار حيث ذكرهم وفي حيث
المعنى ايضا فان ترك الوطن اشق شيء على النفس بشار بفتح الباء وتشديد الشين زياد بالزاء بعده الياء قاله
ابو هريرة ما ظلم باني ما محناي مقدى باي وانا اي ما نقص من حق الانصار شيئا حيث مدح الانصار
باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار الاخاء مصدر كالمواخاة وفي هذا الاخاء
كان حكمه من وجوه الاول ان المهاجرين لم يكن لهم مال وما وى فيشاركون الانصار في ذلك بعد الاخاء
الثاني زيادة الالفة والمحبة الثالث ان يكون بعضهم يشد بعضا في الحروب الاشارة الى كلام سعد بن
الربيع كيف اراد اك بشارتك عبد الرحمن بن عوف في الاهل والمال بني قينقاع بفاءين بينهما نون ساكنة
طايفة من اليهود من نسل يوسف الصديق صلوات الله عليه منهم عبد الله بن سلام ثم تابع الغدر اي
استمر على التهاب الى ذلك السوق للكسب ثم جاء يوما وبه اثر الصفرة اي اثر الخلوق فانهم كانوا يتعلقون
ذلك في الافراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم على وزن مريم كلمة يمانية اي ما امرك فاخبرته بتزوجت
قال فاسقت اليها اي من المهر قال نواة من ذهب قال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كالاوقية
لاربعين درهما والنش بالنون وشين معجمة مشددة لعشرين وقيل زاد ذهبا فبلغت خمسة دراهم وقال
ابو عبيد قال الازهري لا ادري لم انكر ابو عبيد ولفظ الحديث نواة من ذهب يدل على انه كان ذهبا
فجاء رسول الله وعليه وضر الوضر بفتح الواو والضاد المعجمة الاثر والمراد به في الحديث اللطخ من الخلوق

كاسلم اقم ولو شاة الوليمة طعام العرس وقوله شاة يدل على ان هذا اقل ما يكون والامر فيه للندب باب
حب الانصار من الايمان اى بعض الايمان الكامل منها لكسر الميم الانصار لانجيهم الا مومن ولا يبغضهم
الا منافق اى من حيث انهم انصار دين الله فلا ينافى العداوة من وجه آخر الاترى ان عمر لما كان يوم السقيفة
وتر الناس على سعد بن عباد قوله رجل فظلم سعدا قال هذا الله عن عبد الله بن جبير بفتح الجيم وسكون الباء
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الانصار اشم احب الناس الى من احب الناس ولا شك ان فاطمة واولادها
احب وقد سلف فى حديث عمرو بن العاص اراه سئله عن احب الناس اليه فقال ابو بكر وقال من النساء قال
عايشة ودل عليه ايضا الرواية بعده باظهار من راى النبى صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان اى عند الانصار
مقبلين من عرس اى داجعين الى بيوتهم فقال مستهلا قال ابن الاثير روى بكسر الشاء المشددة وفتحها اى منتصبا
منتشيا قال وفيه نظر من جهة الصرف قلت الذى ذكره اهل اللغة مثل عثل مخففا اذا انتصب قائما
والذى فى الحديث محمول على المبالغة واما النظر الذى ذكر فى فتح الميم فليس بوارد لانه اراد المبالغة
كانه مثاله عنزه وروى فيشل على وزن تفعل باب اتباع الانصار بفتح الهمزة جمع تابع كالانصار فى ناصر وبناء
بفتح الموحدة وتشديد الشين عند بضم العين وفتح الذال ابا حمزة بالحاء المهملة هو طلحة بن يزيد مولى القرظ
بن كعب الانصارى قال الانصارى يا رسول الله لكل نبى اتباع المراد النصرة والقيام معه فى اوقاته
والاكمل من امن به الى يوم القيمة فهو من اتباعه فادع الله ان يجعل اتباعنا منا اى فى الشرف والرتبة
فدعا اى سئل الله ان يجعل اتباع الانصار منهم فمن ثم قال ابن ابى ليلى عبد الرحمن هو المراد عند
اهل الحديث قال محى الحديث بتخفيف النون اذا رضه على وجه الاصلاح وبالتشديد اذا رضه على وجه
الافساد قال فذ زعم ذلك زيد فداشرنا الى ان الزعم تستعمل فى القول المحقق وزيد بن ارقم صحابى مكثر
فقال له رسول الله حين نقل كلام ابن سلول لين رجعنا الى المدينة لنخرجن الاعز منها الاذل انكر ان لك
ونزل قوله تعالى اذا جاءك المنافقون اوقاه بأذنك يا غلام فيبعد ان يكون ابن ابى ليلى نسبه الى التيه
لكون زيد من الانصار عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء باب فضل دور الانصار الدور جمع
الدار وهى المحلة قال ابن الاثير والمراد القبائل لانها كانت الاترى الى قوله خير دور الانصار بنو
النجار على طريقة الجمل والمراد به الفضل والعرب من الله تعالى بنو النجار بفتح النون هولاء بطن من الاوس
وكذا المذكورون بعضهم من الاوس وبعضهم من الخزرج ومما يحب البينة له ان هذا لا يقتضى ان يكون
كل فرد من القبيلة المفضلة على الاخرى خيرا من كل فرد من الطايفة الاخرى الاترى ان سعد بن عبادة
يودى عجبها احدا البقاء وبين اهل بيعة الرضوان مع ان دارى سلمة فضل عليها جميع القبايل أو اسيد
بضم الهمزة وكذا ابو حميد كلاهما صحابى مكثر او ليس بحسبكم ان يكونوا من الخيار بيد ان كونهم من الخيار
غير يحب سكرها والزيادة فضل من الله تعالى يؤتيها من يشاء والخيار جمع خير بالتشديد او التخفيف
منه بمعنى ذو خير وهل جمع خيرا سم التفضيل لانه فضلهم على غيرهم وفيه دهول لان المفاضلة انما هى
بين الانصار فالمفضل والمفضل عليه يجب ان يكون منهم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار
اصبروا حتى تلقونى على الحوض بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عند بضم العين وفتح الذال اسيد بن
حضير بضم الاسمين على وزن المصغر ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله الا تستعملنى كما استعملت
فلانا اى تولينى عملا من الاعمال قال ستلقون اثرة بعدى بفتح الهمزة والراء اسم من الاستيثار وهو من
الشئ عن مستحقه قال ثم كيف تصابرون هذا الجواب سؤاله ان يوليه عملا قلت شاد هذا الكلام الماء
اهل المدائن ولكن سيأتى زمان لا يعرف لهم فدوهم ولا يعطى حقهم فامرهم بالصبر حتى يلقوه على الحوض
فانه اول محمع لامته بعد الصراط فاذا وردوا عليه تقدمهم الى الجنة كالبدين الا يجم اللهم بحرمته
لديك ان تجعلنا من الواردين عليه دعا رسول الله الانصار الى ان تقطع لهم بالبحرين بلد على خليج
بحر فارس وتقطع بضم التاء الاقطاع ان تفرز الامام لشخص او لطايفة ارضا او خراجا قال ابن الاثير
يكون ذلك على طريق التمليك وطريق الانتفاع ولما ابوا الانفراد بذلك دون المهاجرين استحسن منهم ذلك
وامرهم بالصبر اذا آثر عليهم الامراء بعده وعلله اما لا اصله ان لا يعتلوا ذلك ما ذا بدع والمحدثون يعملون

الالف مرلا اشارة الى الفعل المحذوف باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اسلح الانصار والمهاجرة ابو اياش
عو معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء لا عيش الا عيش الاخرة اى عيش كامل لانه الباقى الخالى عن الكدر
قال الشاعر لا طيب للعيش ما دامت منغصة لذاته بادراك الموت والهرم فاصلح الانصار والمهاجرة
اى اصلح الخوالهم فى الدنيا والاخرة او اراد خلهم فى ذمرة الصالحين وفى الوفاية بعده فاغفر وفى اخرى اكرم الوفاد
متقاربة ابن ابى حازم هو عبد العزيز وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وحميد بضم الحاء مصغرا حمل
الزاب على اكتاد بفتح الهمزة والتاء المثناة فوق جمع كبد على وزن فرس وظاهر الكاهل والظهر باب قوله
عز وجل ويؤثرون على انفسهم مسدة بفتح الذال المشددة عن حنظلة بن غزوان بضم الغين معجمة وبين معجمة
وآخره كذلك عن ابى حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم اى نزل به
ضيفا ولم يجد فى احد بيوته شيأ يكون له عشاء قال من يضم او يضيف الشك من الراوى فقال رجل انا
ابا هو ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم وقال الخطيب رجل يكنى ابا طلحة اخر وقيل ثابت بن قيس وابعد
سرا جيك او فرى ما خوذ من المصباح او من المصاح جنانا طاويين اى باسرين من طوى الشئ اذا نشره لان السيطان
الجائع كالمطوى فلما اصبح غدا الى رسول الله فقال ضحك الله الليلة او عجب من ضحكنا العشية والتعجب من
الاعراض النفسانية وهما محالان عليه تعالى والمراد لازمهما وهو كمال الرضى وقبول العمل والمخاطبون بلغتنا
يبعدون فى انواع المجاز لا يخفى عليهم امثال هذه المجازات فانزل الله فى شانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة قال ابن الاثير اصلها الفقر والاحتياج فان قلت كان اطعام الصبيان اولى لقوله ايما بيت
ثم من يقول قلت محمول على ان الصبية لم يكونوا مضطرين باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم الضمير للانصار وهو بعض حديث الباب شاذان بشين وذال معجمتين اخر عبدان
على وزن شعبان من تا بو بكر والعباس على مجلس من مجالس الانصار وهم يبكون وكان ذلك فى مرض رسول الله
فدخل عن النبى صلى الله عليه وسلم كان الظاهر خلا والتقدير كل واحد او احدهما يكون الداخل فخرج
النبى صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية مرد بحتيف الضاد اى شد او ضيكم بالانصار فانهم
كرشى وعيبتى فاختبروا بذلك الكرش بفتح الكاف وكسر الراء مقر غذاء الحيوان فى البطن والعيبة بفتح العين
وسكون الياء موضع تفاريس الاموال اراد انهم كانوا سبب رضاه وموضع اسراره ابن الغسيل هو عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة غسلته الملائكة لما قتل يوم احد لانه كان جنبا
حين خرج من بيته والمجفة بكسر الميم والدال العبيقة وقيل سوداء وجه الجمع انها اسودت
من طول اللبس مناقب سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس سيد الاوس من بنى الاشهل ومات بعد
بنى قريظة بشهر وبعد غزوة بنى لحيان بيسير فى ايلة فانت منه بعد شهر وبعد غزوة بنى قريظة بايام قال ابن عبد البر
عن جابر انه لما راى سعدا ميتا لانه لزمه الدين قال اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى فى بنى قريظة
فانفطرت منه قطرة من الدم حتى حكم فى بنى قريظة بان تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فانهم نزلوا على حكمه
وكانوا حلفاء الاوس فقروا على حكمه لعله شفع فيهم كما شفع ابن سلول المنافق فى بنى قينقاع وردى
سعد بن ابى وقاص ان رسول الله قال تزل سبعون الفا من الملايكة لجنازة سعد ما وطوا الارض الى
هذا اليوم قال عايشة لم يكن من المسلمين بعد رسول الله افضل من طلحة سعد بن معاذ واسيد بن
حضير وعباد بن بشر وهولاء كلهم من بنى عبد الاشهل ومعناه من الانصار فلا ينا قض الاجماع على افضلية
الصديق والفاروق قال ابن عبد البر واما قولى رسول الله اهتز العرش لموت سعد فقد تواترت هذه
الروايات قال وينزل جبريل معتما بعمامه من استبرق وقال يا نبى الله من هذا الذى فتحت له ابواب السماء
واهتز له العرش بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين وفتح الذال آهتدبت للنبى صلى الله
عليه وسلم حلة حرير بعد فى باب قبول هدية المشركين انها اهديها اكيدر دومة الجندل وكانت حبه
من سندس فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها قال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ
خير منها فى الجنة وقد اشرنا سابقا ان ذكر سعد دون غيره لانه كان قد مات فى ذلك القرب او كانت
تسليه لبعض من فى ذلك المجلس وبعض الشارحين هنا امور غريبة منها قال اما لاى مناديل سعد

كانت من ذلك الجنس او كان سعد يحب ذلك الجنس وذكر اشياء من هذا القبيل محل بخاطر احد منا وضم الميم وكسر الواو ابو عمارة بفتح العين الوضاح الواسطي والخفق نطلق على الانحناء والاهتزاز اهتز العرش لموت سعد بن معاذ اهتزاز مجازي عن الفرح فان من استبشر بشيء هز عطفه والمعنى ان العرش فرح بصعود روحه وقيل اهل العرش الملاء الاعلى فضائل رجل لجابر ان البراء يقول اهتز السرير فان العرش يطلق على السرير ولما قال له الرجل هذا عن البراء قال جابر منكرا هذا يقوله انه كان بين هذين الحيين اي اوس وخزرج فقال البراء حدثني سعد بن معاذ اوسي صفاين جمع صفيه وهي الجلد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ هذا قطع ذابر الشبهة وفي لفظ الرحمن هشاد وفت مثناين الاسماء الحسنى لطف لا يخفى هذا القول قاله الخطابي وتبعه كثير من الشراح وليس بصواب فان البراء اوسي ايضا وجابر هو الخزرجي ولا يصح بان قول جابر في جواب الرجل لما نقل كلام البراء ان بين هذين الحيين صفاين قال شيخنا معنى الكلام ان جابرا قال انا وان كنت خزرجيا فلا اقول الا الحق وهذا الذي قاله لا دلالة للكلام عليه صريح في ان البراء قاله حقدا والصواب انه اراد بالحيين بني نهشل وبني حارثة فان البراء حارثي وسعد بن معاذ نهشلي وكلاهما من الاوس عرعر بعين ورباء مكررتين وعن ابي امامة بضم المهملة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء بعدها نون مصغر حديث بني قريظة ونزولهم على حكمه دامرح بفتح الحاء المهملة وسبق الذال وادى بتقديم في اول مناقبه افقا ولما حكم بذلك قال رسول الله حكمت بحكم الله او بحكم الملك بكسر اللام وهو الله تعالى وبروى الملك بفتح اللام اي حامل الوحي وروى ابن كثير في النهاية انه قال لحكم بحكم الله فوق سبع ارقعة قال وهو جمع رقيع وكل سماء يقال لها رقيع وكل سماء يقال لها رقيع وقيل الرقيع سماء الدنيا ففيه تغليب مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر اسيد بن حضير من سادات الاوس كان احسن الصحابة صوتا وقد سئلت اسماع الملائكة الى قراءته واختلف في كيفيته على خمسة اقوال قال ابن عبد البر والاصح ابو يحيى وكان من الوافدين مع رسول الله يوم احد وخرج سبع جراحات ولما قدم عامر بن الطفيل واربد الى رسول الله وسلاه ان يجعل لهما عيشا من بعده احدا اسيد وجهه وشرع يطعن على رؤسهما ويقول اخرجا الجرسان قال الاصمعي الجرس بكسر الهاء والجيم الشغلب مات في خلافة عمر فحمل جنازته بنفسه الى البقيع وصلى عليه واما عباد بن بشر فهو ايضا من سادات الاشهل وقد اشرنا في مناقب سعد ان عائشة قالت لم يكن افضل منهم كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر بكنى ابا بشر وقتل ابو الربيع وهو احد الخمسة الذين قتلوا كعب بن الاشرف والله اشار بقوله وكان الله سناد ستا فانسا باثم نعيه واعسر بضم وسكون عين عوث عائشة ان رسول الله كان قاعدا في البيت فسمع صوت فارس فقال يا عائشة صوت عباد بن بشر قلت نعم قال اللهم اغفر لعباد مناقب معاذ بن جبل الخزرجي بكنى ابا عبد الرحمن اعلم الناس بالحلال والحرام ولما ولاه رسول الله من مخالف يهود الجند بفتح الجيم والنون بلد من بلاد اليمن قال بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأي رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله قال ابن عبد البر وفاته عن ابن مسعود ان معاذا كان امة قانتا لله قال وكان شابا جميلا طوالا حسن الشعر عظيم العينين براق الثنايا اجود الناس لا يمسك ماله واذا لم يجد عنده شيئا دان من الناس فشكوه الى رسول الله فباع ماله في اداء دينه فقام مفلسا فبعثه رسول الله الى اليمن فصيب مالا فقدم بمال بعد رسول الله فقال ابو بكر لا اخذ منه شيئا وقال عمر يا معاذ ادى المال الى ابي بكر فقال انما ان سلقي رسول الله لما راى من افلاسي ثم جاء الى عمر وقال رايت في المنام اني اشرف على الفرق وانت خلصتني منه فجاء بالمال مع عمر الى ابي بكر فقال ابو بكر لعمر بعطي اخي منك فاذهب به فقال عمر خذ لا حاجة لي فيه فحمل اخذ ثلثه وهو ابن ثمان وثلثين سنة في طاعون عمواس بالشام وعمواس قرية بين رملة وبيت المقدس كان ابتداء الطاعون بها قال ابن عبد البر نقلا عن الزهري ان عمر بن العاص لما وقع الطاعون بالجابية قال ايها الناس تفرقوا عن هذا الطاعون فانه عند نزله الشار فقال له معاذ ابن جبل لا نبرح اجمل من حيث اهلك سمعت رسول الله يقول الطاعون رحمة اللهم اذكر معاذا فيمن

اذكر

اذكر هذه الرحمة مناقب سعد بن عبادة بن دليم سيد الخزرج احد النقباء العقبة الاكرود على انه شهد بدرا والذين قالوا لم يشهدها قالوا ضرب له رسول الله بسهم قال ابن عبد البر كان لدليم اطم في كل عام له يوم يناوي مناوية على الاطم من اراد الشحم واللحم فليات دار دليم فلما مات دليم ناوى ابنه عبادة فلما مات ناوى ابنه سعد وكان دليم يهدي لمناء ضم لهم كل عام عشر بدنات وكذلك كان يفعل عباده وبعد صعد الى ان اسلم وكان قيس ابنه يهدي في الاسلام الى الكعبة ولما هاجر رسول الله وقد بدا اهل مكة الى ان وجه سمعوا اليه على اثر قيس صنا ما تقول قال فسلم السعدان يصبح محمد بكلا لا يخفى لحلاف المخالف نطقوا انه يريد سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد هذيم بن قضاعة فلما كان الليلة الثانية جمعوا على اثر قيس الا ما سعد سعد الاوس لكن انت فاشراه يا سعد سعد الخزرجي العصارف وكان يوم الفتح بيده راية رسول الله فاخذها منه واعطاها لابنه قيس وقيل بل اعطاها الزبير وقيل علي والراجح لانه كبر شاع وخرج الى الشاء فباتت بجوزان قتلته الجن فراوه ميتا في مغتسله وسمعوا الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ونرميه بسهمين فلم نخطئ فؤاده قال الخطابي اراد قوله يصبهم بان اصابوه بالعين فالسهمان كناية عن العينين قالت عائشة وكان قبل ذلك رجلا تقدم في قصة الافك شرحه واراد بذلك انه لم يكن من اصحاب الافك ولكن ابن سلول المنافق كان خزرجيا حملته الحمية له على ذلك الكلام اسحاق قال الغساني لم اجد احدا نسبه في هذا الموضع لكن نسبه البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اسحاق بن منصور عن عبد الصمد لكن ذكر ابو نصر ان ابن منصور واسحاق بن ابرهيم بن رويان عن عبد الصمد وحديث المفاضلة بين الدور تقدم انفا مناقب ابي بن كعب بن قيس الخزرجي احد القراء بدريا قرا الناس امر الله رسوله ان يقرا عليه سورة لم يكن وفي رواية قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ومعنى قراءة رسول الله عليه انه كان اشد قابلية في باب القراءة باخذه عنه طرق التلاوة والمد وغير ذلك والى احد قضاة الصحابة واحد الكتاب للوحي وكان يكتب مراسيم رسول الله في الامور من الاقطاعات والرسائل ليس على ذلك اكثر مواظبة منه ومن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر روى عمر رسلا اقراكم ابي واقضاكم علي وافرضكم زيد واعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبل وبالجملة محاسنه في غاية الكثرة وقد كلمت بعضهم في اثباته لكن على سائر السود يان فيها ذكر الاخلاص في الدين وذكر المؤمنين والمشركين واهل الكتاب وذكر مال المؤمن واهل النار فريق في الجنة وفريق في السعير وحديث الباب سلف في مناقب ابن مسعود قال ومعاني قال نعم فبكى بكاء الكسود وفي بعض الروايات قال مسالك باسمك وتشبك في الملأ الاعلى مناقب زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي وقد شاهد العقبة وكان ممن اتانا بالفرايض والقرآن قال ابن عبد البر حديث انس جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد فقد عارضته فوجدته اذا كان جامعا للقرآن فلما ذا كان يرد في على الناس في جمعه حتى قال كنت اجمعه من صدور الرجال والرقاع والعسب وهذا الذي ذكر ليس بوارد لان شرط القراءة التواتر وانما جمع استظهارا بحفظه مناقب ابي طلحة زيد بن سهل الخزرجي احد النقباء شهد مع رسول الله المشاهد كلها قتل يوم حنين عشرين مشركا واحدا سلبهم وقد سخطت في مشهد من المشاهد وسرد الصوم بعد رسول الله اربعين سنة انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم احد وابو طلحة بين يديه النبي محجوب عليه بمجفة بتقديم الجاء على الجيم اي مترس عليه من الجلود وهي الترس والمجفة الترس الكبير من الجلود وكان ابو طلحة شديد الفلد بكسر الفاء وتشديد الدال الرمي وبالفتح مصدر الفوس ونزعه قاله ابن الاثير وكان الرجل يرمي معه بالجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة لانه ارمى من الذي معه النبل ولقد رايت عائشة وام سليم اري خدم سوقها شمرات العرب على متونها الخدم بفتح المعجمة ودال مهملة جمع خدرة وهي الخلخال اصله سير عليط تشد في رسغ البعير قال ابن الاثير بفتح المعجمة والنون والفاء والراء المعجمة فعل لازم معناه الوثوب وانتصاب العرب بنزع الخافض قال ويروى بضم الياء من باب الافعال فانتصابه على المفعولية ويروى برفع العرب على الابتداء على ان الجملة في محل النصب على الحال اي متبان والجمال ان العرب على متونها الاكوار وقوع م

الاسيه بكلا بذوف الفاء وشفيف ولقد وقع السيف من يد ابي طلحة مرتين او ثلثا من النعاس وهو الذي اشار اليه في قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه فان ذلك الامر الشديد وانهزام الجيش الحال يقتضي الرعب والخوف فالنوم مع الامن كان من نعم الله وقد قيل النوم في مواطن الحرب من الله وفي الصلوة من الشيطان
مناقب عبد الله بن سلام ابو يوسف الاسرائيلي من نسل يوسف الصديق كان اسمه حصين سماه رسول الله عبد الله كان من احبار اليهود فلما قدم رسول الله ذهب اليه فلما رآه عرف بوجهه ليس وجه كاذب وقال اول ما سمعته يقول ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة وسلام عن عبد الله سلام قال كنت على نخل لعمتي اخرف اذ سمعت قائلا يقول قد قدم محمد قلت الله اكبر وكان عمتي تحت النخل فلما سمعت مني التكبير قالت ويلك لو كان موسى بن عمران ما كبرت هذا التكبير فلت يا عمتاه هذا اخو موسى بن عمران قالت فذاك اذا واسلمت معه وقد روى انه كان رآه بمكة وآمن به عن سعد بن مالك وقاس ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على وجه الارض انه من اهل الجنة الا عبد الله بن سلام وروى ابن عبد البر عن معاذ بن جبل انه قال رسول الله لعبد الله بن سلام انه عاشر عشرة في الجنة قال قلت سعد بن ابي وقاص من العشرة المبشرة بالجنة فكيف قال لما سمع كرهك تقول لاحد انه من اهل الجنة غيره فلت سمعت حين حدث بهذا الحديث ثم سمع او يكون سمع بهذا مشافهة وسمع حديث العشرة من غيره وفيه نزلت هذه الاية وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله ونقل ابن عبد البر عن الحسن وعكرمة انهما انكرا هذا فان السورة مكية وعبد الله اسلم بالمدينة والجواب عن هذا ان كون السورة مكية لا يلزم ان يكون كل اية منها مكية وايضا قوله تعالى قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل لا يقتضي ان يكون الشهادة وقت النزول وايضا لا يلزم ان يكون وقت السؤال مسلما الا ترى الى قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك عن ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ازهر بفتح الهمزة وعن ابن عون لخزوم تزوجت اسمه عبيد الله عباد بضم العين وتخفيف الباء قالوا هذا من اهل الجنة اي عبد الله بن سلام قال والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم كانه انكر على من جرم بانه من اهل الجنة فان رسول الله لم يتلفظ بذلك لكنه لزم ذلك من قوله فانه اخبر انه يموت على الاسلام فانا متصف بكسر الميم وحكي فيه الفتح الخادم وفي الرواية الاخرى وسيف على فخذ قريم وهو الخادم ايضا قال الروضة الاسلام لانه يوصل الى روضة الجنة او لانها نوادة كانها الروضة وذلك العمود عمود الاسلام اي اركانه من الايمان والصلوة والزكوة والصوم والحج وذلك العروة الوثقى فعلى من الوثاقة الظاهرة تقدير الغلب المعنى على طريقة الاستعارة شبه المعقول بالمحسوس المحكم كما اشير اليه في قوله تعالى كذلك انفصام لها فان ثلث قوله فاستبعدت وانها تفي بدى حقيقته او ايد معناه المجازي ثلث كونها حقيقة امر جايز ولكن كونها مقترنة بما اشرنا اليه من مونه على الاسلام من كلام رسول الله قال باطل انه مجاز والاستيقاظ عبارة عن الموت النائم ظاهر فاذا ماتوا انتبهوا اجيبرة بضم الباء وسكون الزاء عن ابيه قال ابيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا ابشرك اطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت تشوف في بيت عوض عن ياء الاضافة وهذا كما تقول واخذ من الصاحبه او خل بيتي لتحصل به البركة وقيل معناه تدخل في بيت عظيم لانه دخله رسول الله وهذا لو صح ان رسول الله دخل بيته كان وجيها ولكن لم يقف على ذلك اذا كان لك على رجل حين فاهدى اليك حملين او سعيرا وحمل بفتح الفاء وتشديد الشاء معروف فلا تاخذه فانه ربا ليس معناه انه ربا شرعي بل معناه زيادة على حق لك فهو في معنى الربا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم حديجه وفضلها هي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي كانت في الجاهلية تدعى الطاهرة كانت عند ابي هالة النبتي ثم حلف عليها عتيق بن عابد المخزومي ثم تزوجها رسول الله وعمرها اربعون سنة وعمر رسول الله احدى وعشرون سنة وقيل ثلثون وقيل خمس وعشرون سنة قال ابن عبد البر هذا القول اكثر فاقامت مع رسول الله اربعا وعشرين سنة وتوفيت وهي بنت اربع وستين سنة واتفقوا على ان اولاده كلهم منها سوى ابرهيم فانه من مارية فولدت له الهاشم وبه كان يكنى وهو اكبر اولاده وزينب وام كلثوم ورقية

وفاطمة هذا مما لا خلاف فيه وقيل له ثلثة اخرى عبد الله والطيب والطاهر قال عبد العزيز الجرجاني النسابي الطيب والطاهر لقباه لعبد الله وغيره هذا مخلط هذا كلامه والذي العلماء على ان خديجه اول من امن بعد رسول الله من صلى بعد رسول الله محمدا وقع غير مستوب قال العثماني شبه ابن السكن محمد بن سلام وكذا البخاري في بعض المواضع محمد بن سلام عن عبيدة وكذا قاله ابو نصر عبدة بفتح العين وسكون الباء خيرتها من مريم وخيرتها حديجه الضمير للارض ويعتبر كل واحد من يزمانها والضمير لبني اسرائيل والعرب والله اعلم بذكرهم لدلالة القرينة هذا وقد روى ابن عبد البر من طريقين خير نساء مريم ثم خديجه ثم فاطمة ثم خديجه امر الله ان يبشرها بشك من قتيبة قال ابن الاثير القصب اللؤلؤ المجوف المستطيل كالقصبة وفي الرواية بعدها لا صخب فيه ولا نصب الصخب ارتفاع الاصوات والنصب التعب قيل انما كان البيت بهذا الوصف لانها اسلمت من غير مثل وقال وراجعه معه في الكلام جاء لها من جنس العمل قالت عايشة وتزوجني بعدها بثلث سنين قال ابن عبد البر توفيت خديجه قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقال قتادة بثلث سنين قال وقول قتادة اصح وقاله ابن اسحاق والامام احمد وكذا قال عروة ابن الزبير لما سئله عبد الملك بن مروان قال ابن عبد البر هذا ذكر هذه الاقوال واختار قول قتادة قال واعرس بها بالمدينة في شوال على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجرة الى المدينة فمن قال المراد بقول عايشة تزوجني بعد خديجه بثلث سنين المراد الدخول لان مدة العقد اكثر من ثلث سنين فقد خالف نقل هولاء الثقات وانما المتبادر عليه من قولها تزوجني بعدها قال ابن بقي ذهبوا الى ان خديجه توفيت قبل الهجرة بخمس سنين فزعما قالت اي عايشه كان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجه فقول انها كانت وكانت كناية عن كثرة صفاتها المحمدة محمد بن ضبل بضم الفاء مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعه بضم الزاء المعجمة اسمه هرم استاذت هالة بنت خويلد بضم الحاء اخت خديجه لما ارادت ذكرها في الصحابة اللهم هالة كانه تاداه شكرا لما انعم عليه بوجدانها ما ذكر من عجوز من عجايز قريش حمراء الشدقين كناية عن سقوط الاسنان فابدلك الله خيرا منها الطاهر انها الحادثة تفسها كانه تزوجها بكرا ذكر جبير بن عبد الله البجلي قال ابن عبد البر يكنى ابا عبد الله قال وبجيله ام القبيلة بفتح الباء بنت صعب بن علي بن سعد العشيرة وقال ابن اسحاق بجيله ابن انمار بن نزار قال حبير اسلمت قبل ان تقدم رسول الله الى دار الارقم باربعين يوما بضع هذا لما رواه البخاري وغيره ان رسول الله قال له يا حبير استنصت الناس في حج الوداع قال ابن عبد البر ولما اقبل وافدا على رسول الله قال يطلع عليكم خير ذي يمن كان على وجهه مسحه فمسحه ملك فطلع حبير وكان عمر بن الخطاب يقول حبير بن عبد الله يوسف هذه الامة وكان سيدا في قومه مطاعا وهو الذي قال لعمر لما وجد رايحه في مجلسه عزمت على صاحب الرايحة الاقام فتوضا قال جبير راعزم علينا كانا يا امير المومنين قال عمر مازلت يا جبير في الجاهلية والاسلام سيدا وكان من اصحاب الامام علي وكان رسوله على اهل معاوية وله معه قصة طويلة قال جبير كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة بفتح الخاء واللام والصاد وقال ابن الاثير اسم البيت وقيل اسم الصنم وفيه نظر فان الجوهري قال كان فيه صنم يسمى الخلصة وكان صنم خثعم ودوس وبجيله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية ظاهر هذه العبارة يوهم ان ذلك البيت كان يسمى بهذين الاسمين وليس كذلك قال النووي في تقديره والكعبة الشامية كان يقال عند الناس للبيت الشريف المعظم شرفه الله قال بعض الشارحين تعلل عن النووي ما نقلنا ونقل عن القاضي ان ذكر الشامية هذا غلط قال وقوله الصنم في قوله رايح الى بيت الصنم ثم فسره بقوله اي يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط انظر كيف خبط هل يقدم الا ذكر البيت وهل تنشا الاشكال الا فيه نعوذ بالله من الغفلة وشحنا توجيه الخلل معتبى اعراضا عنه وربما يشير اليه في غير هذا الموضع ذكر خديجه بن ايمان من سادات الصحابه مناقب سيد رسول الله الذي لا يعلمه غير الخالق بالمشافهين وبالفتن وفي حديث مسلم ان رسول الله اخبره بما يقع الى قيام الساعة وابو اليمان بتخفيف النون اسمه حسل بضم الحاء مصغرا قال ابن عبد البر انما قيل له اليمان لانه نسب الى جده اليمان وهو جروه بن الحارث وجروه عيسى ينسب الى عيسى بفتح العين وسكون الموحدة ابو جبيله من قيس وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف بني

عبد الاشهل والانصار من اليمن فمن قال بمتى ثم انصاري فقد قال ليس بواضح وجاء بفتح الزاء والمد ما كان يوم احد
هو مزالمشركون على بناء المجهول فصاح أبليس عباد الله اخراكم نصب على الاغراء اى الزموا اليها بقية المناخرة
فاجتلدت هي اخراهم اى ضرب كل طائفة في الاخرى بالسيف ومنه الجلاد والجلد في الحد الضرب فوالله ما احجزوا
اى امتنعوا من الحجز وهو المنع ومنه الحاجز بين الشيئين قال ابن عبد البر الذي قتله عتبة بن مسعود فكم رسول الله
فيه بالدية فلم يقبلها حلفيقه فوالله ما زالت في حلفيقه بقيه خير منها حتى اتى الله كذا وقع وفي بعض الروايات
بقيه حزن وهو ظاهر فكم هند بنت عقبة بن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت يوم الفتح بعد
زوجها شهدت احدا وهي التي مثلت لحمزة وشعت بطنه واخذت كبده وشويه فلاكت منه وقتل اكلته وقتل
ثم تبلعه فقال رسول الله لو اكلته لم تمسها النار وكان حمزة قد قتل اباها يوم بدر ولما اخذ رسول الله البيعة
على النساء كانت بينهن متكرة فلما قال ولا يسرقن ولا يزنين قالت اوتزني الحرة او تسرق فلما قال ولا يقتلن
اولادهن قالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فعرفها رسول الله عبد الله المزوري
قالت هند يا رسول الله ما كان على الارض اهل خباء احب الي ان تذلوا من اهل خبائك الخباء بكسر الخاء والباء
الموحدة بنت من بيوت العرب يكون من وبر وصوف قال ابن الاثير يطلق على المنازل ايضا قلت هنا هو
المراد ثم ما اصبح اليوم على وجه الارض اهل خباء احب ان تعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذي نفسي
بيده ظاهر يدل على انه قال بحب عن اهل خباها وقال النووي معناه وايضا لزهادتين في المحبة كلما تعزز
الاسلام في قلبك أن اباسفيان رجل مشدق بكسر الميم وتشديد الشين مشدد الامساله يماله قال ابن الاثير
ويروى بفتح الميم وتخفيف السين وهو البخيل قال والاول هو المحقق وفي الحديث دلالة على جواز اخذ قدر
الحق من مال الظالم ذكر زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بلا ياء في نسبه نسب رسول الله في كعب
لوى قال ابن عبد البر ذهب هو وورقة بن نوفل الى الشام يطلبان الدين اما ورقه فتنصر واما زيد فقال
له الراهب ما نطلب قال دين ابراهيم فعرض عليه النصرانية فلم يقبلها فقال له ان الذي تطلب ستطلبه
بارضك فاقفل وهو يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا فتوجه الى مكة فقتل في بلاد لخم وقتل بالبلقاء
قبل البعثة لخمس سنين وقتل بل كان بلغه مبعث رسول الله قال ابن عبد البر قال ابنه سعيد بارسول الله
ان زيدا كان قد علم فاستغفر له وقال رسول الله يبعث يوم القيمة امة وحده كان موحدا في الجاهلية
لم يعبد صنما قط وهذا شعر يدل على ذلك اربا واحدا ام الف ربة ادين اذا تقسمت الامور تركت
اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الرجل البصير أن رسول الله لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح بالباء
المهملة على وقت جغرمن مكة في طريق الشعبة وقتل واديا رض فزاده قدمت سفرة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالفاك ياكل لاءة ما كان ياكل ما ذبح على الانصاب فان قلت كيف اكل منها رسول الله قلت ليس في
الحديث انه اكل منها وابن سلم لم يلزم ان يكون ما ذبح على الانصاب هذا ولكن قال ابن عبد البر اكل منها
ولما سمع ذلك الكلام من زيد لم ياكل بعد الى ان بعث فتل ولو اكل منه لاضر لانه كان قبل البعثة وعنه
ان هذا ليس بمرفوع لانه وان كان الامر كذلك الا انه كان مصونا من الرذايل فلقي عالما من اليهود فاراد ان يدخل
في دينه فقال لا يكون على دينا حتى ياخذ نصيبك من غضب الله فان قلت كيف صدق هذا الكلام من اليهودي
قلت كان عالما بقرب البعثة ونفع شرعهم ارشد الى الصواب قال زيد فهل لي على غيره قال ما اعلمه
الا ان يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال دين ابراهيم الحنيف لعنه المايل وانما قال في من على دين ابراهيم
حنيفا لكونه مايلا عن كل باطل وكان يحيا الموؤدة قد بين وجه احياء هاباء كان يخلصها من القتل ترعرعت
بناء وعين مهملتين اى شبت وكبرت روى ابن سعد في الطبقات والطبراني ان عامر بن ربيعه لقي زيدا
فاوصاه زيد بان رسول الله سيبعث فان ادركته فاسرع عليه باب بنيان الكعبة بنيت الكعبة الشريفة
خمسة مرات اول من بناها الملائكة ثم بناها ابراهيم الخليل الله ثم في الجاهلية فانها احترقت ثم ابن
الزبير احسن على قواعد ابراهيم ثم الحجاج اعادها كما كانت في زمن رسول الله قال فاخبرت سلفت اقاول
من بنى البيت آدم قلت الذي تقدم هو بناء المسجد الحرام ولم يبلغ انه بنى البيت لعله كان عشر اذرع الملائكة
والاول هو المعتمد لما في الاخبار ان آدم حج من سرنديب الى البيت سبع مرات وكان بناء الجاهلية ستة

خمس وعشرين من عام الفيل وعمر رسول الله اذ ذاك ايضا خمس وعشرون وفي ذلك العام تزوج خديجه
وبادروا الجدار الى موضع الحجر اختلفوا في وضع الحجر وبلغ الامر الى ان اول داخل من هذا الباب يكون حكما
فيهما حكم لا يتجاوز عنه فدخل رسول الله وكان بينهم بدئ بالكبر بن لفرط امانته وديانته عندهم والصدق
في الاحوال حتى واعدوه انسان ان يأتيه ثوب فجاؤا به فقال اسنعوا الحجر فيه فلما وضعوه قال ليأخذ كل قبيله
بطرف من الثوب فاخذوا فلما ساوى الحجر المكان من الركن احذه بيده فوضعه في موضعه فقاد دون الكل
واصلح الله ببركته بين الطوائف هكذا يكون مقدمات النبوة وبناء شيخ الرسالة على الموصوف بها افضل
الصلوات واكمل التسليمات وحديث الباب هنا ان الكعبة المعظمة لما بنيت ذهب رسول الله والعباس
بنقلان الحجارة فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك على رأس الجاهلية من كشف العورة
والطواف عريانا وكان رسول الله في اول شانه يحفظ ما شاء من كل ما شاء من مروءة ودنياه وقبل قول عمه ايهزاما
له فوقب على اثره لم يكن ذلك من شاء وكذلك حال المقربين لا سيما اذا كان سيد المقربين فوقع فلحظ عيناه
الى السماء اى ارتفعت اى من شدة الوقوع والاذ او توجيها الى الله بالاتباب لصلة باء امتاجاء من ذلك الفعل
الذي لم يلق به وهذا الوجه اوجب والاول اظهر لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط
يرد الحجر لما كان عمر اى ايام خلافته بنى حوله حائطا كان ذلك من داخل البيت حكاية من اساس ابراهيم
وقيل ليس كله بل معظمه وسنه اذرع فاراد بذلك بيان اساس البيت لئلا يطوف انسان فان طواف باطل
لانه طواف في البيت لا بالبيت مخالف للنص وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق بباب الجاهلية الجاهلية
مصدر قد الاصل علب في عرف الشرع على زمان الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وعلى اخيه
عيسى لظهور الجهل والشرك بالله من جميع الطوائف اهل الكتاب وعبدة الاوثان والمجوس يوم عاشوراء
يوما يصومه قريش هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن الاثير هذا الاسم اسلامي لم يكن في الجاهلية ثم الخوبه
سوعا وشرح الحديث يقدم في ابواب الصوم والحديث معروف مشهور كانوا يرون ان الصوم في اشهر الحج
من اقبح المحرمات ليس لهم في ذلك ما يتمسكون به الا اتباع من مخترعاتهم كالطواف عريانا وعدم الوقوف بعرفة وذلك
ابطله الشارع مسلم ضد الكافر وهيب بضم الواو ومصغرا بن طاوس بعبد الله كانوا يسمون المحرم صفرا كانوا
يقدمون هذا الاسم لان محرم كان من الاشهر الحرم وكان وزرهم من الغارات فلذلك اشهر يطوفون عليهم
فيجعلون اسم المحرم مكان صفر وبالعكس جهلا منهم كما اخبر الله عنهم بقوله ليواطئوا عدة ما حرم الله قال
ابن سخي اول من اخترع هذه البدعة قلمس بفتح اللام وتشديد الميم المفتوحة وهو جمل من مضر من نسل حذيفة
واسمه ذلك في اولاده الحرم عباده وعليه قام الاسلام وكان ينادي في ذلك اذا صدر الحاج وفي ذلك
يقول شاعرهم السنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها حراما ويقولون اذا ابرا الدبر فقع الواو من براء
المريض والدبر بفتح الدال والباء جمع دبرة وهي الجرح في ظهر البعير والحديث مع شرحه في ابواب الحج بيانه
سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين هما الاخشبان ابو قبيس والاحمر قال سفين وتقول ان هذا حديث له
شان فاعل تقول عمرو وقتل انما اشار بقوله له شان الى ما جاء في حديث ان مكان البيت كان ابوا لا يعلو
الماء وكان سيل الحرم لا يدخل الحل وسيل الحل لا يدخل الحرم فاشار الى بطلان ذلك قال بعضهم فان قلت
ما الحكمة في ان عرف البيت لم تعرف في ايام الطوفان بل رفع الى السماء قلت لعله لان ذلك كان عقابا بخلاف
هذا قلت الذي رفع الى السماء وهو البيت المعمور كان من الجنة ياقوتة حمراء وشاع الجنة محفوظة عن آفات
ابو الشمال بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين بنيان بفتح الموحدة أبي بشر بكسر الموحدة بعدها معجمة
واسمه بعضهم جاءهم بالجاء المهملة وخل بوزن على امرأة من احمس قال ابن الاثير لا احمس قريش ومن ولدت قريش
وكانه وجد له قبيل سموا بذلك لانهم تحمسوا في دينهم اى تشددوا وعلى قولهم الباطل من عدم الخروج من الحرم
وعدم الدخول في البيوت من ابوابها اذا كانوا محرمين بحجة معصمة بفتح الصاد وسكون العين اى ملزمة
انك تسوءني على وزن فعول بمعنى الفاعل ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث ما انفاد على هذا الامر الصالح
يريد فانون الشيخ ما استقامت بكم احسنكم فان عملكم سبب لضلال الرعية فان الناس على دين ملوكهم

ذو مر واشراف العطف تفسيري فروه بن ابي المرآ بفتح الميم وعين مهملة مع المد مسهر بضم وكسر هاء اسلمت مراد على
ليعض العرب وكان لها حصن في المجد قال ابن الاثير هو بكسر الجاء المهملة البيت الصغير اصله السعف شبه البيت
الصغير اصله السعف شبه به البيت الصغير قال وبوم الوشاح من تعاجيب دياسج تعجب يقال عجبت فلانا
اي ادخلته في العجب والوشاح بكسر الواو قال ابن الاثير شيء ينسج من الاديم العريض وقد ماح يماح الجواهر تشد
المراة بين عاتقها وكشحها الحمى بالحاء على وزن ثريا مصغر الحماة على غير قياس وموضع اللالة في الحويت ادخال اليد
في قتلها فانه من امر الجاهلية وانت اي بالتاء المعجمة من الوناء اي قابلت ويروى ارث بالمد بالراء المهملة عن
ولا تخلطوا باياكم فان الحلف احدها الحجير فلا يكون الا باسم من اسماء تعالى واياه اشار في الحديث الاخر من كان
حالفا فليحلف بالله كان اهل الجاهلية يقولون لعمر اي لحياته ويقولون اذا راوها كانت في هلاك ماتت وفي بعضها
ماكنت اي كنت غيره ما صفه اي كنت على صفة غريبة مرتين قيد ليقولون قال بعضهم ما نافية وعرين معناه
على معتقد الجاهلية ان لا حي اي كنت مرغ في العزم ولست كابنه مراخزي وهذا شيء لا يرد على اللفظ
بوجه ولا بلايم المقام وباباه دقاية اثبت وكيت بدل ماكنت على عدم الكون في المستقبل ثم قال في وجه آخر
ما موصولة اي الذي كنت فيه في الدنيا فالان انت في مثله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وهذا ينا قض الاول
لانهم لم يعتقدوا بعد الموت خيرا وشرا الا المشركين كانوا لا يفيضون من الحج اي من المزدلفة الى منى وبسبي
جميعا كان آدم وحوا لما هبطا اجتمعا فيه قال ابن الاثير وقال الجوهري سمي بذلك لاجتماع الناس فيه حتى يرشق
الشمس على البثير بضم الثاء وفتحها لغتان يقال شرق واشرق ويشير جبل بمكة على لسان الذاهب الى منى
قال الجوهري كانوا اذا دفعوا بالمزدلفة يقولون اشرق بثير كانهم يقولون اغير بضم التوت وغين معجمة من اغار اذا اسرع
اي لنسرع الى ذبح القرابين ابو اسامة بضم الهمزة وحاد بن اسامة المهلب بضم الميم وشد بد الهم اللام جميعين
بضم الجاء مصغر قال ابن عباس سمعت اي في الجاهلية يقول اسقنا كاسادها وقد شدد الرجاق يقوله بلاي
متابعه قال قلت لابن عباس وما بعد البعثة وقد ذكرت ان الجاهلية هي ايام الفترة قبل البعثة قلت ارادة
قبل اسلام ابيه او كان ذلك على لغة اهل الجاهلية اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد اي اصدق كلام قاله
الصدق من لوازم الخبر والكلمة لغة تطلق على الكلام كما في كلمة الشهادة وتخصيصها باللفظ المفرد عرف
الفقهاء ولبيد هذا هو لبيد بن ربيعه كان شاعرا في الجاهلية موصوفا من بني عامر من الاشراف الكرماء العقلاء
اسلم وحسن اسلامه قالوا له لما اسلم الا هذا البيت وبيت اخر بعد وكان مرى يوما سيعلم حلمي
اذا كشفت عند الاله المحاصل وكان من الاجواد وتدين على نفسه ان لا يهب الكلب الا سخر واطعم وكان بكوفة
وقد اخذ وكان امير الكوفة ولد بن عقبة فبنت الكتاب يوما فخطب فقال في خطبته فذر عرفتم ايها الناس انا
ابن عقيل فاعينوني وتزلد فبعث له مائة ناقة وبعث الناس ليصلحوا اجتمع عنده الف ناقة وكتب اليه الوليد
شعرا منه قوله ادى الجواد ستحمد شعريه انا هبت رياح ابي عقيل اعز الوجه ابيض عامري طويل البائع السبط
الشمائل فلما بلغه الشعر قال لا بنه احبني الوليد قال لا قوله الشعر فانك اذا هبت رياح ابي عقيل دعوا عند
الوليد قال ابن عبد البر قال له عمر لا يا عقيل انشدنا من شعرك شيئا قال ما كنت اقول شعرا بعد ما علمني الله
بقرة وال عمران فزاد عمر في عطائه خمسمائة وعمر الشاة لبيد ماءة وخمس مائة وان يعوش سنة فان قلت
ما وجه ايراد هذه السنين في ايام الجاهلية قلت في قول الاكل شيء ما خلا الله باطلا اشارة الى بطلان ما كانت
فيه الناس ايام الجاهلية وقد استشكل قوله وكل نعيم لا محالة زايل فان نعيم الجنة دايمة وهذا ليس بشيء وانما
يريد نعم الدنيا لانه قال في الاسلام حتى قال بعض الصحابة ان لما قال ذلك قال رسول الله كذبت فان نعيم الجنة
عزة ابله وهذا لم يجئ في كلام من يعتمد عليه كابن عبد البر وغيره على انه روى عنه بنت بدله سوى جنة الفردوس
اي نعيمه لكن نقل شيخنا انه قال احد المشركين لما سمع البيت وكاد اميه بن ابي الصلت ان يسلم كان رجلا من
ثقيف وكان يؤمن بالبعث الاخر وكان قد قرا الكتب وخالط اهل الكتاب ويعلم ان نبيا كائن في العرب ويرجى
ان يكون هو فلما بعث رسول الله كفر وعاند وكان رسول الله ينشد شعره وقال لما سمع قوله في القصيدة
واجزا البقية امن شعره وكفر قلبه وقال اخاف اسمها فاوعة وردت على رسول الله بعد موته فسئلها عن قوله
فقالت كان راقدا يوما فكشف عن سقف البيت فنزل جبلان فقعد احدهما عند راسه والاخر عند رجليه

فقال

فقال احدهما للاخر وعى قال وعى ثم ذهبا فلما استيقظ سئل اينه هل يرى امرا فاخبره بما كان فقال كان جبل
صرف عتى كان لابن بكر غلام مخرج له الخراج بفتح الباء اي يعمله في الاجرة فجاء يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال الغلام
اتدري ما هذا فقال ابو بكر وما هو قال كنت تكهنت لاناس في الجاهلية قال الجوهري تقول كهن يكهن مثل ينصر
ينصر كهانة بكسر الكاف اذا تكهن اي عمل الكهانة وكهن بضم الكاف اي صار كاهنا ومصدره كهانة بفتح الكاف
فقاء ابو بكر كل شيء في بطنه قال ظل ما فارق الفم وقد فسد ذلك الطعام وقد استفاد منه المقصود وهو
الرزق ودفع الجوع قلت فابن له ان لا يبنت منه اللحم فان في الحديث كل لحم بنت من الحرام فالنار اولى به قال قلت
الواجب على ابي بكر قيمة الطعام قلت الامر كذلك والحديث ساكت ولا بد من احد الامرين اما العفو والاستحلال
وهل لانه كان مال الحربي وفيه نظر لان حل مال الحربي كان بعد غزوة بدر كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم
الجزور الى حبل الحبلة بفتح الباء بينهما وقد فسر في الحديث مع الشاذكونة بضم الشاء على بناء المجهول قال ابن
الاثير السابح للشاذكونة كالقابلة للمراة ابو غطفان بضم النون محمد بن العفضل عيلان بفتح المعجمة وكان يقول اي انس
فعل قومك كذا وكذا كانه عن امور الجاهلية وهو مفسر في كلام انس لان الراوي طوى ذكرها لشياعها
القسامة في الجاهلية القسامة بفتح القاف اسم الايمان على الوجه المذكور في الحديث واختلف في اول من
حكم بها في الجاهلية فقيل الخمس صاحب المنبي وقيل من ذرية حمير وقيل بوساده وقيل النضر بن كنانة ابو قريش
وقيل معاوية بن بكر هل اخاء فحكم حكيم العرب عامر بن الضرب فيها بمائة من الابل وقال ابن اسحق اول من سنها
عبد المطلب وقول ابن عباس يخالف كل ذلك ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة فطن بفتح الفاء والطاء ابو الهيثم
بفتح الهاء ان اول قسامة كانت في الجاهلية رجل من بني هاشم استاجر رجل من قريش من فخذ اخرى فد
اشرفا سائرا ان الاعلى الشعب ثم القبيلة ثم الفخذ ثم البطن قال ابن بكار الرجل الذي من بني هاشم عبد
عليف بن المطلب والرجل الاخر الذي من قريش حداش بن عبد الله بن قيس وهذا لا يوافق قول ابن عباس
فان هذا سطيلي واجاب بعضهم بان هذا سطاب فان بني هاشم صريح وقوله بعد اليه يا بني هاشم اصرح منه
فتكونه هاشميا بالحركات اللام بفتح مفتوحة هي لام الاستغاثة والصواب ان يقال ام هاشمية وان كان
ابوه مطلبيا عقال بكسر العين ما يربط به البعير ومعنى الحديث ظاهر لكن تشير الى بعض الالفاظ فحزة
بعينا بالحاء المهملة قال ابن الاثير الحزف يستعمل في الرمي والضرب بالآلة فرمى فقاء الاول مخطم بفاء ثم ميم
بني هاشم كانت تحت رجل منهم اي الطايفة الاخرى التي فيها العامل ولا تقصر فيه حيث تقصير الايمان قال
ابن الاثير اليمين المصبورة هي التي حكم حاكم عليها بالزمه والصبر هو الحبس وصبا بوصف صاحبها وحبس
نصر المكان الذي بين الركن والمقام ويجوز ان يكون حبس مستعارا للزمان اي اي وقت تقصر ما افاك
الجول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف بفتح الساء يقال طرف العين اذا اطبقت خفيا على الاخر مجازا
عن الموت فانه لا ذمة عيبد بضم العين مصغرا بو سامة بضم المهملة يقال بعات بضم الباء وعين مهملة
ذو ضرم انه اسم لحصن للاوس بيثرب المدينة وكان في ذلك اليوم انتصر للاوس وان معنى قولها يوما ما ذا
رسولة انه كان سببا للالفة والاتفاق على الاسلام بكير بن الاشج بضم الباء مصغر كذلك ليس السعي بين
الصفا والمروة سنة اراد من الصفا الى المروة والا السعي وهو الاسراع الى الميل الاخضر سنه دل على ان
مراده من عند الصفا الى المروة فله ان يجيز الوادي الاشدا اي عدوا يقال جرب المكان اذا سرت فيه و
اجزته او احلفته وقل هما عمق مطرف بكسر الزاء المشددة ابا السفر بفتح الفاء بحما الحمامان من طاف بالبيت
طليطف من وراء الحجر ولا يقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيقول سوطه او نعله او قوسه
الحطيم هو الحجر وانما قالوا فيه حطيم لانه منخفض عن بناء البيت من حطمة كسر وانما كان ابن عباس يكره
هذا الاسم لانه جاهلي فان قلت ما معنى الفاء السوط ونحوه فيه عند الحلف قلت سقناه اي يكون على يمينه
ما دام ذلك السوط هناك يدل عليه ما قاله ابن الاثير في وجه تسميته حطيما لان العرب كانت تحلف فيه
فاطاف فيه من الشباب فتى حتى يحطم بطول الزمان فهو فعيل بمعنى الفاعل هذا كلامه وقيل هو الحلف
بكسر الجاء بريد انهم في الجاهلية اذا عقد واحلف طعنوا فيه ذلك علامة له فعيم وهشيم وحبيش على
وزن المصغر عاب في الجاهلية قردة بكسر القاف الانثى اجتمع عليها القرود فرموها حتى جعلوها معهم لم يكن

هذا الرجل حكم الشرع لان الفرد اذكى الحيوانات انف توجهها من ذلك وكانوا يعرفون ان الناس يرجم الزنا
فاقتوا اما اراد وما قال ان هؤلاء القردة من نعال الناس الذين مسخوا فتولد بذلك عليه نقل على ما نبه النبي عليهم
ان الله لم يبق من الامة التي مسخت نسلا من خلال الجاهلية بكسر الخاء اي خصال جمع خلة بفتح الخاء واللام ٭
الاستسقاء بالانواء جمع نوء وهو الكواكب وقد اشرنا سابقا ان المراد بذلك ان تعتقد التاثير من الكواكب
وامثاله اذا كان المراد جرى عادة الله تعالى فلا باس ان عمر بن الخطاب لما استسقى قال اللهم اسقيت
بمجاديح السماء والمجاديح جمع مجدح وهو الكوكب قيل هو الدبران وقيل تلك كواكب كالاطفال تشبيها بالجميع
بكسر الميم وهو خشب له ثلث شعب يحرك به السويق اذا صب عليه الماء قال ابن الاثير الساقي جمعه على خلاف
القياس روى الحديث عن عمر ابن الاثير في النهاية مبعث النبي صلى الله عليه وسلم نسب الشريف الى
عدنان قد مناه في سدد الكتاب وقد روى ابن هشام عامة المادم لم تذكره لان اكثر الاسامي لا يعرف ضبطها
ونشير هنا الى بعض الاسماء عبد المطلب اسمه شيبة الحمد قصي بضم القاف اسمه زيد مرة بضم الميم
وتشديد الزاء قهر بكسر القاف حزيمة بضم الحاء مصغرا مدركة بضم الميم وفتح الدال نزار بكسر النون
ابي دجاء بفتح الزاء والمد مكث ملث عشر سنة اي بمكة فان قلت روى البخاري عن عايشة وام سلمة انه
مكث بمكة عشر سنين قلت اراد ذلك استمرار الوحي وهنا قالت عشر سنين يوحى اليه وقد تقدم
هناك انه بعد البعثة انقطع الوحي قريبا من ملث سنين ذكرنا لي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
من المشركين بمكة عاش بزنا الوليد بفتح العين وتشديد المثناة اخره شين معجمة الاوناي بفتح الهمزة
بيان بفتح الموحدة بعدها مثناة خياب وشكواء ليمشط بشاط على بناء المجهول وكسر الميم جميع مشط
بضم الميم وهو معروف وبوضع المنشار على مفعول ناشه بكسر الميم بعده نون ويروى بالسين قال
ابن الاثير نشال وشر ونشر بمعنى والحديث سلف قريبا في علامات النبوة ينسبر الراكب من صنعاء
الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه بالنصب عطف على المستثنى ومن قال على المستثنى
منه فقد غلط حرب منذا الصلح عن عبد الله هو ابن مسعود حيث طلق قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم
اي سورة النجم فابى احمد الا بسجدة اما الموصوف مواظبته لرسول الله فلانه واما المشركون فلانهم سمعوا
ذكر اللات والعزى ومناة الاخرى منات الاجل هو اسية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة والاول هو الاصح الصوت
لان الوليد مات قبل بدر حتف انفه والحديث يشرحه في ابواب السجود نثار بفتح النباء وتشديد الشين
بيتنا النبي ساجد كان هذا في اوايل النبوة وكان في المسجد الحرام وقد سلف الحديث في ابواب الصلاة
واشرنا الى ان الصواب اميته بدل اولان اسامل ناجد قاله رسول الله بيد وسلا جزور بفتح السين
مضمومة هو وعاء الولد عن ابن عباس هابن الابتين اي التوفيق بينما ولا تقتلوا النفس التي حرم الله كذا
وقع والصواب ولا تقتلون والاية الاخرى ومن يقتل مومنا متعمدا وجه الاشكال انه صرح بان التوبة
مقبولة بعد القتل والاية الثانية حكمت بالخلود من غير ذكر التوبة قال ابن عباس الاية الاولى في الكفار وهي
في المومنين وهذا الذي قاله الاجماع على خلافه وقد روى عنه ايضا قول الا الجماعة وقول المجاهد
الامر ثم تشبه ان يكون ردا على الراوي بان ابن عباس لم يطلق القول بل قيد بعدم الندم لكن السياق
في وجه التوفيق بين الاستين يدل على انه كان يقول بعدم قبول توبته والله اعلم اسلام ابي بكر رضي الله
عنه قد سلف في مناقبه كناية عن الافادة بل هي اكثر من ان تحصر واشهر من ان يحتاج الى بيان
ذكر يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين مجالد بضم الميم وكسر اللام وبرة بفتح الواو والباء بيان
بالموحدة بعدها مثناة قال عمار دابت رسول الله وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر
قد سبق تمام الكلام هناك فراجعه ولا يلزم من عدم رويته العدم في نفس الامر والمراد المرجال
الذين ملوا من ابلاغ الرجال ولذلك لم يعد عليا اسلام سعد بن ابي وقاص وقد رضا
نسبه في مناقبه اصحاب كذا وقع غير منسوب قال الغساني روى البخاري في سورة النور والادب
عن اصحاب ابراهيم عن اسامة وفي سورة السجدة والقصص عن اصحاب ابراهيم عن ابي اسامة فما اعلم
احدا الا في اليوم الذي اسلمت فيه لم يرد باليوم اليوم المتعارف بل مطلق الزمان ولما دفن ابن عبد البر

وهزاة سابع سبعة في الاسلام كذا قالوا والذي عندي ان المعنى كان مسلما قبل الكل الا انه لم يظهر الاسلام
الا مع هولاء الستة وهم عبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة بن عبيد الله وابو بكر وزيد بن حارثة وعلي
ابن طالب قال قلت فيما قولك في مولد مكث سبعة ايام وامامك الاسلام قلت يحمول على الايام التي ظهر
فيها الاسلام ذكر الجن وقول الله تعالى قل وحي الي انه استمع نفر من الجن احد الثقلين مكلفون باحكام
الشرع منهم المومن ومنهم الكافر وقد سلف ان مومنهم يدخل الجنة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان مع ان الخطاب مع الفريقين ونقل عن ابي حنيفة خلافه من اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة
استمعوا القرآن قال ابن مسعود انه اذنت بهم شجرة اذنت في الموضعين بالمد اعلت فان قلت هذا
يخالف القرآن لانه قال اوحي الي قلت لا يخالفه لان اعلام الشجرة ايضا بوحي من الله انتهى وقد جمع
نصيبين بكسر النون وتشديد المثناة بلد بديار بكر قال الجوهري من العرب من يعربه باعراب المفرد
بالحركة منهم من يعربه بالواو والنون وفتح الجيم ردجهم لانه لما قرا عليهم سورة الرحمن فكلما قال فباي
الاء ربكما تكذبان قالوا لا بشيء من الايك ربنا نكذب ولما قرا ها على اصحابه وهم سكوت قال الجن كانوا
احسن منكم ردا فسئلوني المزاد فزعوت الله ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما على العظم
لانفسهم وعلى الروثة لدوابهم كذا وقع في رواية بحذف العظم او فزما كان لها اسلام انتهى ذر رضي الله عنه
قال ابن عبد البر اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاصح اسمه جندب بن جنادة واخوه انيس
مصغر وهو من غفار وغفار بكسر الفاء بعدها فاء بطن كنانة ورابع المسلمين او الخامس او السادس
سلف في مناقبه ولا حصر لمناقبه وهو احد العلماء الزاهدين والزهاد وقد قال رسول الله فيه ما اقلت
عيسى بن مريم في صدق اما قال ويروى ان وكلا هنا بمعنى اي مرتب يتفوق يتبعه فان قلت لم كرهت
يسئل عن رسول الله قلت خوفا على رسول الله او على نفسه كذا قيل ولا وجه له اذ لو كان الامر كذلك لم يصح
بكلمة الشهادة بين المشركين والظاهر انما كره سلاما قال لشيء يكره من قول المشركين ساحر شاعر ونحو
هذا قال ابو ذر لقد رأيتني رابع سبعة في الاسلام وما بقي على ظهر الارض يومئذ غيرنا انتهى اسلام سعيد
بن زيد عمرو بن نفيل وقد مضى نسبه في مناقب ابيه احد العشرة المبشرة بالجنة عن سعيد بن
مسيب قال سعيد بن زيد والله لقد رايتني وان عمر لموثقي على الاسلام قال بعض الشارحين في معنى هذا الكلام
حاصله ان المخالفين في الدين كانوا يرغبون المسلمين في الخير وذلك ان عمر بن الخطاب مع كونه على دين قومه
كان يبغي على الاسلام وهذا الذي قاله غلط فان اهل السير متفقون على شدة بلائه على المسلمين وضربه
سعيد هذا وشج راس اخته التي كانت عند سعيد معروف مشهور والصواب ان عمر ضرب زيدان ناضل
ناعما في كفه لم يبلغ ما فعلم بعثمان واشم مسلولة ولوان احدا ارفض الذي صنعتم بعثمان لكان محقوقا
اي لائما عليه من حقفت الشيء اذا زممته ارفض ويروى انقض بالقاف والمعنى واحد انتهى قال عن حكاية
اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في مناقبه رفع نسبه الى الكعب بن لوي قال ابن اسحاق
فوجد سيفا فرجد رسول الله لا غير فلقيه رجل وهو نعيم بن عبد الله فقال ابن يريد يا عمر فقال اريد
محمدا هذا الصابي الذي فرق القوم عن دينهم الاباء وسفه الاحلام فقال اختك وختنك سعيد بن زيد
على دينه فرجع اليهما عمر واقع فيهما ضربا وشج راس اخته ثم دنى لها واقع الاسلام في قلبه ثم دعا بما كانوا
يقرؤن من اول سورة طه فقالت اخته انك مشرك نجس وهذا كلام الله لا يمسه الا الطهور فقام فاغتسل
وتامل اول سورة طه قال وما احسن هذا الكلام فدخل الى رسول الله وهو في دار عند الصفا فلما راه
بعض الناس دخل على الباب متوشحا فقال يا رسول الله هذا عمر بن الخطاب على الباب متوشح سيفه
فقال حمزة دعوه يدخل فان جاء لخير فذاك والا قتلناه بسيفه الذي جاء به فقال له رسول الله افحم الرجل
وعلم به واخذ بحجزته وحمزة شديد وقال ما لك يا ابن الخطاب ما انتهى حتى ينزل الله عليك قارعة
قال يا رسول الله جئتك مومنا فكبر رسول الله حين سمع ذلك خبرة بكسر الخاء وفتح الباء نوع من البرود
فيه خطوط مخبوت بحمرة اي خاشية حرير من الكعبة بضم الكاف وهي ما يعطف من الذيل والقاص هذا ابو بكر
بن العاص لا سبيل لك هذا كلامه لعمر يعدان فالهما امت بضم الناء المتكلم من كلام عمر ويروى

بناء الخطاب كان قايلا قال له امت بعد قول العاص لا سبيل اليك فلقي الناس اى العاص وقد سالهم الوادي
كذا به عن الكل قال داب السهل ان يذهب بكل شئ في الوادي والاسناد الى الوادي ايضا مجاز عقلي لعند الحالة
الذي حسناه بالهمزة في اخره اى قال عن دينه الذي اخر تقصد عواعنه اى تفرقوا عن عبد الله بن عمر واسمه
عمر عوف اشرع قطعا ان لا لحنه الاكان كا يظنون اى يقع على وفق ظنه بينهما عمر خالس اذ مر به رجل جميل فقال
لقد اخطا قومنا وان هذا على دينه في الجاهلية او لقد كان كاهنهم اعاى لا بد من احد هذه الاشياء فما بقيه
الخلو وهذا الرجل هو سواد بن قارب والواقع هو الشق الثالث كما صرح به في الحديث ما دابت كالبوم استقبل
به رجلا مسلما وفي بعضها رجل على ان استقبل على بناء المجهول ورجل قايم مقام فاعله ومعنى هذا الكلام
انه شق على سواد نسبته الى الكهانة بعد كونه صحابيا ولذلك سلاه عمر بان لما كان عليه من عبادة الاصحار شرعا
كنت فيه قال فما اعجب ما جاءت به جنك فان الكهان انما تخبرهم بما استرق اليه الشياطين وكل كاهن له
واحد قال ابن الاثير ويقال لذلك الجني اى على وزن وصي على وزن كمي وعلى هذا الثابت اما باعتبار
التعدد او لكون ذلك في اناث الجن الا ترا الجن وابلاسها بالياء الموحدة من ابليس اذا يئس بدل بعض من الجن
كقولك اعجبني زيد وكرمه وياسها من بعد انكاسها بفتح الهمزة جمع نكس بكسر النون مصدر نكس اذا قلب معكوسا
ويروى وايناسها من الانس ولحوقها بالفلاص واحلاسها الفلاص الناقة الشابة والاحلاس جمع حلس
بكسر الحاء كساء يجعل تحت الغب قال قلت ما المراد بهذا الكلام قلت قال بعضهم اراد ان الجن فروا
الى بلاد العرب لما بها للرشد والفلاح يدل عليه ما رواه ابن اسحاق عن البناء انه كان بالهند شيخ جنيا تقول
الجن واجاسها وشدها العيش باحلاسها تشحى الى مكة تبتغي الهدى فما مؤمنوا الجن كالا وجاسها فانهض
الى الصفوة من هاشم واسم بعينك الى راسها وشد بن عمر اياه بانه سمع منادا خما تقول لا اله الا الله انما
يصح على ما ذكرناه باجلح انما اسم رجل اوصف من الجلاحة وهي انحسار الراس فوق الذفرى قاله الجوهري رجل اجلح
من الفصاحة ويروى يصح فعل مضارع صاح باب انشقاق الفجر حديث الباب عن انس وابن مسعود تقدم
شرحه في علامات النبوة واشرنا الى ان هذه القضيه اغرب مما مكون وانما لم يتواتر الحديث به اكتفاء بما ورد
به القرآن وما قبل من غير هذا فلا تلتفت اليه ومن يجد في باب الله ومول الانشقاق الى ما عدى من الكهنة
باباب اذ الم تقنعه تواتر القرآن فواتر الحديث ابعد بشد بن المفضل بكسر المفضل الموحدة وشين معجمة و
المفضل بتشديد الضاد المفتوحة ابي عروبة بفتح العين عبدان على وزن شعبان عبد الله مضر بضم الميم
عراك بكسر العين المروزي عن ابي معشر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله ابن بحير ابي الضحى مسلم بن
صبيح بضم الضاد بعدها موحدة على وزن المصغر ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله مضرب بضم الميم عراك
بكسر العين هجرة الحبشة وقال عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين
ارض ذات حجارة سود هذا التعليق والذي بعده عن ابي موسى تقدم مسندا ان عبيد الله بن عدي بفتح
العين وكسر الدال المشددة ابن الخيار بكسر الخاء المعجمة ان المهود بن مخرمة بكسر الميم في الاولى وفتحه في
الثاني وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة آخره ثاء مثلثة على وزن يقول فالا له اى
لعبيد الله ما يمنعك اى يكلم خالك عثمان في اجيه الوليد فيه شاهد لانه ليس خالا له بل اقرباء له من جهة الام
لان ام عدي ام فاك بنت اسيد بن ابي العيص بن اميه والوليد بن عقبة اخو عثمان لامه وهما ردوى بنت
كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس والحديث سلف في مناقب عثمان وهاجرت الهجرتين الاولتين احديهما
الى الحبشة والاخرى بهجرة المدينة قال اهل السير لما اشتد امر الكفار على المسلمين اذن رسول الله للمسلمين
في الهجرة الى الحبشة ان البخاري كان ملكا حاد لا فهاجر في السنة الخامسة من البعثة في رجب اثنا عشر
رجلا وقيل احد عشر واربع نسوة فاقاموا بها شعبان ورمضان ثم بلغهم ان اهل مكة اسلموا وذلك
لما قر رسول الله سورة النجم وسجد معه المشركون فقد موا الى مكة او دون مكة فلقيهم ركب من كنانة فاخبروهم
ان الامر ليس كذلك فلم يقدموا احد على الدخول الا بجوار الا ابن مسعود فلما اشتد عليهم الامر اذن لهم رسول الله
في الهجرة ثانيا فهاجر ثلثة وثمانون رجلا ومن النساء احدى عشرة امراة خلص الى علمه منا خلص الى العدد الاول
في سرها من بيان الذي جاء به من العلم والدين لم يخف على احد ممن علما ان يجلده وكان هو يجلد ظاهر الجلد

يدل على ان عليا هو الذي جلد وليس كذلك بل جلد عبد الله بن جعفر كذا جاء صريحا في رواية مسلم وقد عده
في من اتى عثمان ام سلمة حرم رسول الله واسمها هند وام حبيبة بنت ابي سفيان تزوج رسول الله ايضا واسمها
رملة كنيته بابنتها كان الظاهر رملا كما في ذكر امها محول عليهما وقد بينهما والحديث سلف في باب هل ينبش
قبور المشركين في ابواب الصلوة الجنائز بضم الجاء مصغر منسوب ام خالد بن سعيد بن العاص واسمها امنة
ضد الحرة ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير قالت فكنا في حيصة لنا اعلام وقد تقدم ان الحيصة كساء لها
اعلام فالوصف على طريق المدح او التاكيد بام خالد سناء سناء بفتح السين وتخفيف النون وفتح الفاء المدود
مدام منسوبا في كتاب الجهاد في باب الذكر فان قلت قد سبق هناك ان ذلك القول قاله المسيب اسفر قلت لا تنافي
قاله في ذلك وفي هذه بحاد بفتح الجاء وتشديد الميم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري روى عن ابن مسعود
انهم كانوا يسلمون على رسول الله وهو في الصلوة فلما رجعوا من حبشه سلموا عليه فلم يرد عليهم وقال ان في
الصلوة لشغلا اى مذكراه والقرآن فلا يلزم الجميع بينهما باب موت النجاشي بتشديد الياء فيه اصليه ثبت
ياء النسبة لقب كل من ملك الحبشة واسمه اصحمه بفتح الهمزة وضاد مهملة قالوا وتفسيره بالعربي عطية وكان
مولده سنة تسع بعد فتح مكة هو الصواب وكان رسول الله كتب اليه يدعوه الى الاسلام كما كتب الى سائر الملوك
فامن برسول الله وصاحباه وحديث الباب في صلوة رسول الله عليه دليل قاطع على اسلامه وقد سلف في
ابواب الجنائز فيه دليل للشافعي ومن وافقه في الصلوة على الغايب واما ما قال من ان نفسه لرسول الله
حتى تطرح واجتمع روحه بين يديه فشئ لا يعول عليه لانه وان كان امرا مكاشفا لم كشف له عن بيت المقدس
الدانية ليس له مستند تعلل تربع مصغر تربع سليم بضم السين خيان بالجاء والمشناء تحت منهال بكسر الميم
والمد ذهير بضم الزاء مصغر هرب عند الصبح صفهم في المصلى انما خرج الى المصلى اعلاما للناس ليجتمعوا اليه
باب نقاسمهم المشركين حين اداد بنين منها عند ان شاء الله بحيف بني كانة الحيف بفتح الجاء المعجمة وكسر
والمشناة ما ارتفع عن مسيل الماء ولم يبلغ ان يكون جبلا قال قلت قد تقدم في ابواب الحج انه قال هناك الكلام
في بيعة الوداع قلت ذكر منه في الوقتين حيث تقاسموا على الكفر المقاسم المخالف وقد سلف في ابواب
الحج انهم تحالفوا ان لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب وحصروهم في الشعب ومنعوا ان يدخل اليهم احد
اشياب المغاش وكتبوا بذلك الصحيفة الملعونة قال قلت ترجم على تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث تقاسموا على الكفر قلت اشارة الى ان تقاسمهم على النبي صلى الله عليه وسلم تقاسم على الكفر
باب قصة ابي طالب اسمه عبد مناف باسم جده قال العباس النبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك
فانه كان يحوطك من حاط الشئ حفظه وقام بامره ومنه حايط البيت فالجاء باءة في صحاح من الشاذ
بضاد معجمة وجاء مهملة قال ابن الاثير استعارة اصله الماء الذي يروي حتى يبلغ الكعبين وقيل الكعبين
في العدو الاسفل قال قلت الدرك الاسفل موضع المنافقين بنص القرآن قلت ما في القرآن لم يدل على جميع
في المنافقين وفيه مراتب ومتفاوتة على قدر جرمهم فان المنافقين ايضا ليسوا في طبقة واحدة وهذا مثل
الفرون لاهل السعادة بحلتنا الله من اهله بفضله وكرمه عن ابن المسيب عن ابيه قال يعني اشاربين
قال قلت لم يرو عن المسيب الا ابنه وشرط البخاري ان لا يروي عن رجل الا راو واحد قلت وبما كان
هذا الشرط في غير الصحابي قلت قدمنا في اول الشرح ان هذا الكلام نقل عن الاكثر المعنى شارح البخاري
وقد عليه بحديث انما الاعمال الذي برويه من الصحابة الا عمر وكذا بعد عمر الى يحيى بن سعيد فانه
قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت قال قلت الاية
الثانية ظاهرة لانها نزلت بمكة وابو طالب حي بمكة واما الاية الاولى نزلت بعد غزوة تبوك في سنة تسع
قلت اجابوا بانه كان يستغفر له بعد موته المتوفى الاية قال قلت بعد موته على الكفر كيف استغفر قلت
لم يكن نهي عن الاستغفار له وما مات جاء علي اليه وقال يا رسول الله مات الشيخ الضال قال اذهب وواره
قال الزاهب باب الاسراء سرى واسرى لغتان قرئ بهما الكتيبي قريش قلت في الجمع فعلى هذا كتيبي
اي كشف الحجاب وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى باب المعراج بكسر الميم الدال العروج قال مسلم من الشذوذ
صعد فيها رسول الله لشلة اسرى به وافراد البخاري لكل من الاسراء والمعراج بابا دال على مغايرتهما والجمهور

على اتمها فى ليلة واحدة والحديث سلف فى ابواب الصلوة الان كلامه هنالك ظاهر فى الايجاز واعله اقرد كل واحد
هنالك الاستواء بيت بالقرات والمعراج بالحديث واشير هنا الى بعض موانعه ما للذين صنعصعة بضاد وعين
مهملتين فشق من بعره بحر الشعر تقرع التى بناء مثلثه مضمونة وعين مهملة فوق الصدر والشعر بكسر الشين
موضع شعر الابط تهلك بجاء وواو بالجيم ماء معروف من قصبة بفتح القاف وسكون الميم مشددة وسطه الصدر
قال ابن الاثير القص والقصص عظم الصدر المعترض فيه مشاش سبعت الاضلاع ثم ابتت بلام ياء دون الثغل
وفوق الجارود هو البراق قال ابن الاثير انما قيل له البراق لصفاء لونه وشدة بريقه وقيل لسرعة حركة كانه البرق
قال موسى الشامل جبريل فسلم عليه فسلمت فلما جاوزت بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكاني غلام يبعث بعدى يدخل
الجنة من امته اكثر من يدخلها من بني هذا البيس من الحسد بل من الغيظ يجود بنفسها واما قوله علام فانه كان اصغر سنا منه
ثم وقفت الى سدرة المنتهى مسدد من النهاب قال ابن الاثير سميت بذلك لانه لم يجاوزها احد ولانه اليها ينتهى
علم الخلق من الملائكة والرسل فما ادانتهما مثل فلان مجرى بكسر الطاء وهى الحرة واضافتها الى مجرة وهى
بلدة بقرب المدينة لاعلامة بمقدارها فالوا كل فلة ضبع مائتين وخمسين رطلا واذا وردتها مثل اذان القبيلة بكبر
الفاء على وزن عنبة جمع مثل ثم ابتت باناء من لبن وانا من خمر وانا من عسل صنيفة له فاجزت اللبن فقال
هى الفطرة اى التوحيد ووجه المشبه ان اللبن سبب لحوق الدنيا كالايمان للبقاء الابدى فلما جاوزت ما يحوك
ذا ما دام مضيت فى بضع من امضيت الكتاب اذا نفذته وحكمت عليه وفى الرواية الاخرى هى خمس وهى خمسون
الحسنة بعشر امثالها قال الخطابى يشبه ان يكون الامر الاول غير حتم اذ لو كان حتما لم يكن للمراجعة فيه فلت
لو لم يكن حتما لم يكن دليلا على جواز النسخ قبل الفعل اى معنى لقوله فرض على خمسين صلوة واما كونها خمسا فى
علم الله فذلك شئ اخر وكذلك فى كل ما نسخ بالبيت وقد الاعتماد الوقد بضم الواو الفدوم على الملوك لمهم
عام وكان رسول الله يعرض نفسه على القبائل فى المواسم ويدعوهم الى الله تعالى ويسألهم النصرة والاعانة
على تبليغ ما ارسل به ولم يلمعت اليه فوم لما اراد الله من كرامة الانصار والقوة بالسعادة الابدية فخرج فى موسم
على عقبة فلقى سته نفر منهم فاسلموا فصار لرسول الله ذكر فى كل بيت فى المدينة ثم فى العام القابل لقيه اثنى
عشر رجلا فى العقبة وهى تسمى العقبة الاولى وبايعهم على الاسلام وهذه البيعة تقال لها بيعة النساء
لانه شرط عليهم ما ذكر الله فى بيعة النساء فى قوله اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف
مصعب بن عمير عقه فى الدين وعلمهم القرات فاسلم على يد سعد بن معاذ واسيد بن حضير ثم رجع الى القوم
الى مكة فى العام القابل من المسلمين سبعون فلقى القوم رسول الله فى العقبة اوسط ايام التشريق بالليل
ومع رسول الله العباس عمه وهو على دين قومه الا انه كان يحب رسول الله اذا اراد ان يتوثق له ولما اجتمعوا
قالوا اجتمعنا ما يتم اورناجيع الاذاركوا يا عن العشاء والمتكلم البراء بن معرور فاعترض بن كلامه ابو الهيثم
بن التيهان فقال هل عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك فتبسم رسول الله وقال
لا بل الدم الدم والهدم الهدم انا منكم واتم منى واقل بدا بايعت يا رسول الله البراء بن معرور وقال نحن
ابناء الحرب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر فهذه العقبة هى التى اراد كعب فى قوله وما احب لى بها
مشهد بدر وان كانت بدر اذكر فى الناس منها اى اكثر ذكرا واشهر فقال عمر وسمعت جابرا يقول سمعت
خالد العقبة قال ابن عيينة احدهما البراء بن عازب معرور قتل فى قول سنتين وهم قال البراء ليس خالد بجابر
قال ام جابر خنيسة بنت عقبة بن عدى بن سنان وخالاه ثقلبة وعمرو وابنا عقبة كذا قاله ابن عبد البر
فى الاستيعاب واما ابن هشام ضبطه بفتح العين مهملة وتون وبه اعلم قلت لا وهم فى ذلك فان البراء انما
من بنى غنم والعرب مطلق على قراية الام الاخوال كما قال رسول الله فى سعد بن ابى وقاص هذا خالى وليتورنى
اخوال رسول الله من بنى زهرة هذا ولكن الظاهر ان جابرا اراد الخال حقيقة وذلك ان عمرا وثقلبة خالاه
من اصحاب العقبة ذكرهما ابن هشام فالحمل على البراء مع وجودهما بعيد قال ثقلت ابو جابر عبد الله بن عمرو من البراء
ليلة العقبة فما وجه لقول جابر شهدت خالاى مع وجود ابيه قلت لعله كان ذكره ونزوله معهما كما تفعله
كثير من الناس مثله ابو داود ليس عابد الله الاول كنيته وهذا اسمه وحديث عبادة بن الصامت تقدم فى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار هذا التعليق تقدم مسندا في باب لولا الهجرة وقد اشرنا الى ان غرضه تسليه الانصار وانهم من الشرف في المحل الاعلى فان رسول الله لو لم يكن مهاجرا كان داخلا في زمرة الانصار وفيه ايماء الى ان المهاجرين افضل من الانصار لان رسول الله لا يكون الا في خير الاصناف والطوائف وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب الوهل بفتح الواو والهاء الوهم وهجر بفتح الهاء والجيم بلد بالبحرين به نخل قال الجوهري وهو من اعمال العرب كبتيح الغزالي هجر واليمامة من بلاد الحجاز بفتح الجيم وتشديد الواو وسنذكر باسم الورقاء الى مضروب بجمع وذبنها المثل فان ثلث الوهم احكامه كاذبه فكيف بطرقه الى رسول الله وهو ثلث الوهم الطرف المرجوح والشك تساوي الطرفين والشك ليس فيه حكم فالوهم المرجوح من باب الاولى وحيث لا حكم لا كذب لانه من لوازمه وانما ذكر المدينة وارادف هذا الاسم يثرب لانه في ابتداء الحال لا يعرف المخاطب الا ذلك الاسم ولما عرف اسم المدينة وتعرف بمهو نهي عن تسميتها بيثرب عن ابي وابل قال عدنا حيانا بفتح المهملة وتشديد الياء الموحدة من المسايقين الى الاسلام وممن عذب في الله تعالى ابن عبيد البرء عنه انه قال يجرون بونا على النار حتى تقطعات الشاد من ودك ظهري فمي الاسفل واسترخى في الجاهلية فاعتقه امرأة من خزاعه وكان ممن يعذب الله في مشاهدة كلها ومع علي بن ابي طالب في حروبه كلها هاجر ثنا يزيد وجه الله دينه حال السنة الا لامر آخر هذا فاين ذكر الوجه فوجه الجزء عليه اي وحيث ذلك ولزم بوجب ان لا يحلف الميفاد فعل مضعب بن عمير يوم احد وتركه مزيد بفتح النون وكسر الميم هي المشملة ومنا من ابعث له عمرة فهو بعيد بها بكسر الدال المهملة اي قطعت من اينع الثمر اذا ادرك وطاب وجنات الاعمال بالنيات هذا سنوفيها الكلام عليه في صدر الكتاب ومحصله ان الاصحة لعمل تقرب به الى الله ما لم يكن مقرونا بنيه سابقه سواء كان فعل الجوارح او القلب ومعنى الحصر الثاني اعني قوله ولكل امرئ ما نوى ان المنوى هو الذي يحصل الاجر المنوى فلو اراد ان يصلي الظهر ونوى العصر لا يحصل له الظهر فالاول حصر المسند اليه في المسند والثاني بالعكس الاول فاعلى بفتح العين وسكون الياء مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء عطاء بن ابي رباح بفتح الراء بعدها باء موحدة ولكن جهاد ونيه اعني نيه الجهاد او النية في كل عمل فانها مستمرة الى آخر الدهر ابن عمير بضم النون مصغرا ان سعدا اعني ابن معاذ قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهدهم من قوم كذبوا رسولك يريد قريشا كما صرح به في الرواية الاخرى وموضع الدلالة قوله اخرجوه فانه يدل على الهجرة وقال ايان بفتح الهمزة وتخفيف الياء يحتمل ان يكون عطفا على قوله حدثنا يحيى بن بكير داخلا تحت الاسناد وان يكون تعليقا وفيه زيادة لفظ قريش منظر مراد في الحيث روح بفتح الراء وسكون الواو ومكث بمكة بضع عشرة سنة تقدم الكلام عليه في باب الميعث ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عبيد الله بن حنين كلاهما مصغران عمه احرص الله بين ان بوبته زهرة الدنيا يريد نفسه الكريمة والحديث سلف في ابواب الصلوة وبعدها مكى ابو بكر قال الناس انظروا الى هذا الشيخ اي عظم السن فان قلت ابن موضع الدلالة على الهجرة في الحديث قلت قوله ان من امن الناس علي في صحبته قال بيه اشارة الى قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار او يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا والمن هو الاحسان لانه من المنة المذمومة بكير بضم الباء مصغرا وكذا عقيل روى عن عايشة حديث هجرة ابي بكر ورجوعه في جوار ابن الدغنة بفتح الدال وكسر العين المعجمة وفتح النون اسم امه واسمه مالك والحديث سلف في ابواب الكفالة وفيه بعض الفاظه ثم اعقل ثوى الا وهما بمعنى ذات الدين اي بعبادات الله هذا الدين وهو الاسلام وذلك ان عايشة ولدت في الاسلام نزل الغاد بالياء الموحدة وكسر العين المعجمة ويروى بكسر الباء وضم العين اسم واد في ناحية هجر والغادة اسم قبيلة اراك بكسب المعدوم اي تعطى المحتاج الشيء المعدوم عندك والمحتاج الذي صار من شدة الاحتياج كالشيء المعدوم وتفرى الكسيف وتعين على بفتح الشاء من الغرى ثواب الحي جمع ثابة مضاب الكفر وقيد بالحي اخرجا لثواب الباطل كما كانت العرب تفعله من صرب الاموال ربا وقمرا فلم يكتب قريش بجوار ابن الدغنة او بد لازمه اي امضوا جواره وخلوا منه فاتى ابو بكر مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ما امتد من جوانب الدار اي بناء لنفسه يعبد فيه فتوا وا مسجد بضم الكاف

فتقصف عليه نساء المشركين على وزن يتكسر ومعناه من القصف وهو الكسر وفي بعضها تقذف بذال معجمة من القذف وهو الرمي كانهم من الكره يرفع بعضهم بعضا فافاد ذكرها ان تحفزه بضم التاء وكسر الفاء قال حفزت فلانا اذا وقفت بعهده واحفزته اذا اقتضيت اين رايت وادهجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان والحرة ارض ذات حجارة سود وبجهنا ابو بكر قبل المدينة اي واحد ثالث الجهة على وسلك بكسر الزاء قال ابن الاثير هو الحسنه والثاني اي الزم الثاني علف راحلتين كانتا عنده ورق السمر هو ثمر الطلح وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة قال ابن الاثير الخبط بسكون الباء ضرب الشجر لينثر ورقه وفتح الباء الورق الذي ينثر قال فان فداذن لي في الخروج قال ابو بكر الصحابه باي انت اي اسلك المضايق وفي بعضها الصحبه قال عايشة فجهزناها احث الجهاز بكسر الجيم ما يحتاج اليه المسافر قال الجوهري جهاز العروس والمسافر بفتح وبكسر وسمعنا لها في سفره في جراب السفرة طعام المسافر وزاده وهو المراد وقد اشتهر في وعاء الطعام سواء كان في السفر او في الحضر فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فذلك سميت ذات النطاقين النطاق بكسر النون ويقال له المنطق قال ابن الاثير وهو ما تشد به المراة وسطها فوق الثياب ثم رفع وسط الثوب وزسله على الاسفل لتعثر على ذيلها عند معاناة الاشغال ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل ثور بالثاء المثلثه قال ابن الاثير هو جبل بمكة وقال الجوهري اسم الجبل الطويل وانما قال ثور بن عبد مناف نزله بيت عند رها عبد الله بن ابي بكر وهو غلام ثقف لقن كلاهما على وزن فعل بكسر العين والثقافة بالثاء المثلثة الحذاقة والنظافه والقرن جمع المقلن للاحمار من اولاد الناس ويريح من عندها يتحى بتشديد الذال السير في اخر الليل فلا يسمع امر بكاد ان يوعاء وفي بعضها بكاد ان وكلاهما من الكيد ويرعى عليهما غامر بن فهيرة بضم الفاء مصغر مخضرم من عنم اي لبنا وكانت الغنم لابي بكر قال الجوهري المنيح العطاء والمنحة بكسر الميم الاسم منه وهي العطية والمزاديه في الحديث المنح الذي فيه اللبن وانما عبر عنه بالمنحة لان الناس في ذلك العهد كانوا يعروون الشاة والناقة المحتاج لينتفع بدرها ثم يردها واسم ملك الشاء عندهم المنيحة فيبدسان في دسل بكسر الزاء اللبن لانه مسترسل مسثى و ضبطها بفتح الزاء وضاد معجمة وفاء فعل بمعنى المفعول وهو اللبن الذي ملئي الرجف فيه وهو الجحر المحاء بالنار ليصفيه حتى تعفى بها العين صوت الراعي على غنمه واستاجر رسول الله رجلا من بني الديل بكسر الدال المهملة قال الجوهري نسبه الى الديل بن بكر الكناني وقال فيه الديل بفتح الهمزة وكسرها واهل الحجاز يكسرون الدال وتسكون الهمزة واسم الرجل عبد الله بن ارقط بضم الهمزة على وزن المصغر والخرب بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة على وزن السكين وقد فسرت في الحديث قد غمس حلفا في آل العاص بن وايل الحلف بكسر الحاء قال ابن الاثير هو المعاهدة والمعاقدة على التناصر والغارات هنا في الجاهلية واما في الاسلام على التناصر على الحق وكان عند المعاقد محضرون جفنه قصاعهم او خلوق يغمسون فيه الايدي اشبها بذلك قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن اي كما اخبرني عروة المدلجي بكسر اللام نسبه الى مدلج الى قبيله من كنانة اولاد مدلج بن مرة سراقة بن جعشم بضم الجيم على وزن قنفذ قال بعض الشارحين انما قال هنا سراقة بن جعشم وبعده سراقة بن مالك لاختلافهم في نسبه وهنا غلط منه اذ لم يختلف فيه ولكن ابو مالك وجد جعشم فنادى نسبه الى ابيه ونادة الى جده كما قالوا في رسول الله نادة محمد بن عبد الله وانما ابن عبد المطلب قال ابن عبد البر هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مدلج اتى فديات انفا اسودة جمع سواد اي اشخاص وانما اطلق على الشخص السواد لانه اول ما يرى بعد سواده فاسرعت جاريتي ان تخرج بقرتي من وراء اكمة الموضع المرتفع واراد بهذا ان لا يراه احد فيراقفه ويشاركه فيها بذلك قريش ولذلك خفض راسي الرمح وخفض رجته بضم الراء وتشديد الجيم ما في عقب الرمح من الحديد يقبث فرسي قربتها وقعتها اي اسرعتها تقريب في بضم الشاء وتشديد الراء المهملة قال الاصمعي التقريب ان يرفع الدابة يديها معا ويضعهما معا فاهويت بيدي الى كنانتي بكسر الشاء معجمة السهام فاستخرجت منها الازلام جمع زلم بفتح اللام وسكونها وهي الاقداح كانوا يستقسمون بها اي يطلبون بها معرفة الخير والشر وهي ثلث مكتوب على واحد افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل فان خرج افعل مضى فيما عزم وان خرج لا تفعل مسك وان خرج الغفل اعاد ساحث

بالسين المهملة والخاء المعجمة ما فرش في الارض حتى يلقنا الركبتين بالسين المهملة اى دخلنا في الارض فلما استوت
قائمة اخذ ثوبي فيها غبار شاهق وفي بعضها عثان بضم العين وثاء مثلثه مخففه اخره نون وهو الدخان وعرضت
عليها الزاد والمتاع فلم يرفان بالراء المهملة ثم المعجمة اى لم يعد شيئا من ذلك من الزبد وهو المخض فسألته ان
يكتب لي كتاب امن اى امانة فانه عرف ان له شانا فلما كان رسول الله بالجعرانة منقفل من حنين الى بلاد الشرك
فاسلم وفي هذه الواقعة يخاطب ابا جهل اباحكم فانه لو كنت شاهدا لامر جوادي اذ شرخ قوائمه علمت ولم تشكك
بان محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه قال ابن شهاب فاخبرني عروه بجوزان يكون عطفا على قوله
المسند بتقدير حروف العطف وان يكون تعليقا ان رسول الله لفي دبر في ركب من المسلمين فكسا بدر رسول الله
وابا بكر ثياب بياض قال الدمياطي ذكر الزبير هنا وهم بل هو طلحه وكذا قاله ابن سعد في الطبقات فلما آووا
الى بيوتهم بفتح الهمزة والقصر اى دجوا او في دجل من يهود على اطم من اطامهم الاطم بضم الهمزة والطاء
تشبه القصر والاطام بالمدجمعه واوفى على المشرع اشرف فيصر برسول الله بضم الصاد على علم به قاله
الجوهري والظاهر انه العلم المتعلق بالبصارات فيبصر نزولهم السراب هو ما يرى في شدة الحر في الاواضع
السهلة شبه الماء ومعنى قوله نزولهم انهم في دخوله فيه قال فلما كان يتوهم من وجود السراب فلم يملك
اليهودي ان قال يا معشر العرب هذا جدكم اى لم يملك نفسه عن هذا القول كانه صدر عنه بلا اختيار
والجد الحظ نزل في بني عمرو بن عوف فهم اهل قباء فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة البضع ما
بين الثلث الى التسع وفي عزم اربعة ايام وكان نزوله على كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وكون الدال المهملة
رجل من بني عمرو كان شيخه قومه مات بعد مقدم رسول الله بايام وقيل نزل على سعد بن خيثمه والصواب
الاول قال ابن عبد البر كان يجلس في بيت سعد بن خيثمه للناس لانه كان موضع الغرباء ثم ركب راحلته فانبعث
يمشي معه الناس حتى برك عند مسجد رسول الله قال ابن اسحاق بجاوزت ذلك المكان ثم عادت فبركت
والفت جرانها وأن كان مربدا للتمر المربد بكسر الميم وباء موحدة موضع يجمع فيه التمر ليصير تمرا كالحريس
للحبوب لسهيل وسهلا ابني رافع بن عابد من بني النجار غلامين يتيمين في حجر اسعد بن زرارة الطاهر انهما كانا
يتيمين قبل ذلك لقوله فدعا رسول الله الغلامين فساومهما فقالا نهبه لك هذا صبيح في انهما كانا بالغين
قال رسول الله لتن بقيتما لحبه لتكون الاجر كاملا اى فقول المنافق من الى بكر حين هاجر وقوله وهو منقل الزاد
هذا الجمال الاجمال حيز بالجاء المهملة قال ابن الاثير كانه جمع حمل ويجوز ان يكون مصدرا ومعنى هذا الكلام ان
هذا الحمل حيز من التمر الذي نوى به من خيبر فان هذه تجارة الاخرة وتلك تجارة الدنيا ويروى بالجيم هذا هو
الجمال لانه الموصل الى كل جمال وكان الى اخر الدهر وفيه اشاره الى خراب معابد اليهود بخيبر فتمثل شعر رجل
من المسلمين هو عبد الله بن رواحه قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان رسول الله تمثل ببيت شعر غير هذا البيت
اعترض على هذا الكلام بان هذا ليس شعرا لانه رجز وليس الرجز من اقسام الشعر وهذا ليس بوارد وذلك
ان المتاخرين قد اطبقوا على انه شعر وابن شهاب اعرف بكلام العرب يشار بفتح الباء وتشديد الشين
عنزة بضم العين المعجمة ودال مهملة روى حديث سراقة وقد تقدم انفا والكبشه بضم الكاف القليل
من كل شئ عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير قال فخرجت وانا متم قال الجوهري امت الحبل فهي متم
اذا ولدت لتمام مدة الحمل قلت وجه ذلك ان يحمل من الشبه كلا بن وناصراى فات تمام ولذلك اسقطت
الناء وكان اول مولود ولد في الاسلام اى بالمدينه محلل بفتح الميم وخاء معجمة مشهر بضم الميم وكسر الهاء مشدد
كذا وقع غير منسوب قال العتائقي نسبه ابن السكن وابو نصر محمد بن بشار صهيب بضم الصاد مصغرا قتل
نجا الله الى المدينة وهو معروف بابي بكر الطاهر انهما كانا داكبين على ناقة رسول الله الا ان سياق الاحاديث
يدل على ان كل واحد كان ناقته والارداف يطلق على المعنيين قال تعالى من الملائكة مردفين اى يتبع بعضهم
بعضا وابو بكر شيخ يعرف ورسول الله شاب لا يعرف انما كون ابو بكر معروفا فلانه كان يتردد في تجارته
الى المدينه واما كونه شمطا فانه كان فيه البياض وان كان رسول الله اسن منه وحديث سراقه قد تقدم
مرارا وكان اول النهار حاهدا على رسول الله اى على قتله او اسره وكان اخر النهار مسلحة له المسلحة
مكان السلاح فالكلام على طريقه التشبيه كان حامل السلاح مكانه لانه كان يرد عنه العدو فنزل رسول الله

جاب الحرة

جاب الحرة هذا استعمله من قباء بدليل قوله ثم بعث الى الانصار فانه حين قدم اخبر هم اليهودي فاهل لسنيح
حتى نزل بجانب دار ابي ايوب هو موضع المسجد حث بركت ناقته منيخ به عبد الله بن سلام وهو في نخل لاهله يحترفي
بالحاء المعجمة من الاحتراف وهو جداد التمر فيعجل بفتح العين وكسر الجيم فقال بخ الله اى يبوث اهلنا اقرب ربيد
بني النجار لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بني النجار فقال ابو ايوب هذ داري فقال انطلق فهيئ
لنا مقيلا اى مكان قيلولة وحديث عبد الله بن سلام تقدم في كتاب الانبياء وفي مناقبه عن عمر بن الخطاب
كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف فاربعة اى لكل واحد اربعة الاف وقيل اربعة الاف فاربعة اعوام
والاول هو الظاهر والمهاجرون الاولون هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم اهل بيعة الرضوان وفرض
لابن عمر ثلثة الاف وكان من المهاجرين الاولين فلما قيل له في ذلك قال انما هاجر به ابواه ليس كمن هاجر بنفسه
انتظر هذا الايمان والتقوى عن ابن قابل هو شقيق بن سلمة الذي صرح به بعد عن حباب بتشديد الباء وهذا
الذي تقدم في مناقب المهاجرين مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين فلم يحل شيئا كفيه فيه الاثمر بفتح
الثاء المثلثة وكسر الميم الشمأل في المشبه ثوب التمر ومتاعه من ينبعث له ثمرة اذا درك فهو يهدبها بالذال المهملة وباء موحدة
اى يقطعها بشد الباء الموحدة وشين معجمة مدوح بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الفاء وتشديد الراء
ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قلت لا قال هل
صرلك ان كل عمل عملناه بعد رسول الله نردت اى سلم علينا كلا انهم يكفون عن كل خير بالرد قاله ابن الاثير وبنا
علينا بعد بحوتامته كفافا بفتح الكاف قال ابن الاثير نصبه على الحال كانك كفف عن غيرك وكف فضائك
ابو بلد لا والله هل الصواب ان تقول فقال ابو بلد فانه كلام ابن عمر لابي بردة بن ابي موسى وتوجيه ما في
الكتاب ان ابا بردة يكون قد حكى لمعاوية بن قرة ما قال ابن عمر فقلا بالمعنى بلفظ من عنده مثله قوله كما
قتل الذين كفروا مستقبلون بباء العنية فانه حكاية كلام الله في شانهم قلت والله ان اباك لخير من ابن
هذا كلام ابي بردة فقتل عمر على ابيه لان عمر مع كالمه راى نفسه اول بالذم وهذا كال عظيم محمد بن صباح
بفتح الصاد وتشديد الباء كان ابن عمر اذا قتل ابنه يغضب قد سلف ان عمر قال في ابنه انه هاجر ابواه
قال قدمت انا وعمر على رسول الله في جدناه فايلا فرجعنا الى المنزل فاس سلمى عمر وقال اذهب فانظر
هل استيقظ فدخلت عليه فاينته عزمه من هذا بيان غلط الناس فانه مايع قتل ابيه فالتبس على الكاتب
وفي هذا الكلام اشتباه فاستمع الى ما اذكره وهو ان ابن عمر اسلم بعد اسلام ابيه وهو صغير ولم يحضر
بدرا ولا احدا ولا الخندق قال ابن عبد البر والصواب ان اول مشاهده الخندق وشهد الحديبيه وكانت هذه
البيعة بيعة الرضوان لا البيعة على الاسلام فقوله فدخلت انا وعمر على رسول الله يريد وهو بالحديبيه وساق
في غزوة الحديبية ان ابن عمر قال ارسلني عمر الى رجل من الانصار نطلب منه فرسا نقاتل عليه قال
فذهبت فجاءت رسول الله يبايع الناس فبايعته فجئت فاخبرت عمر وهذا الشليق الغدر يسقط ما قاله
الواقدي ومن قال ان هذه البيعة كانت عند مقدم رسول الله المدينه والذي يقطع دابر الشبهة ان رسول الله
انما كان يبايع الصحابة وقد تقدم لنا ذلك الا فاق على ان ابن عمر عند مقدم رسول الله كان صغيرا فان قلت
فاحمل قول ابن عمر قدمت انا وعمر على رسول الله قلت معناه ابناه وذلك ان عمر هاجر قبل رسول الله
الى المدينه فاتفاق اهل السير فيما والله الموفق قال قلت كان ابن عمر مايع لله قبل عمر فلم بايعه ثانيا
قلت نادبا ليكون بيعته بعد بيعة ابيه شريح بن مسلمة بضم الشين مصغر الشرح ومسلمه بفتح الميم
واللام ثم روى عن البراء بن عازب عن ابي بكر كيفية ابتداء الخروج من مكة حين هاجر هو مع رسول الله
وقد سلف مرارا محمد بن جبير بفتح الجيم وكسر الجيم واسكان الباء عليه بفتح العين واسكان الباء وصاح بفتح الواو
وسين مهملة وتشديد الجيم وحبيم بضم الذال على وزن المصغر لقب لعبد الرحمن بن ابرهيم يكنى ابا سعيد
شيخ البخاري وانما روى عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة ابو عبيد اسمه حي مشددة وتخفيف الكاف
على الفتح فتحي وقتل حي صند الميت قدله النبي صلى الله عليه وسلم وليس في اصحابه اشمط غير ابي بكر الاشمط
من اختلط بياض شعره بسواده فخلفها بالحنا والكتم بتشديد اللام اى خضبها والتسهيم للحبة لبقاء الاشمط
عليها والكتم بفتح الكاف والتاء المثناة الوسية فناء لونها بفتح الفاء والنون قال الجوهري هناء بفتا

قولوا وقنا بقنوا بالواو وقنوا وهو اشتداد الحمرة بضم القاف اخر همزة على وزن قعود اصبح بالصاد المهملة والعين
المهجة ان ابابكر تزوج امراة من كلب اسم قبيله فلما هاجر لحقها لما نزل قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فتزوجها هذا الشاعر قال ابن اسحق وهذا الشاعر هو شداد بن الاسود بن عبد الشمس وما ذا بالقليب قليب
بد من الشبرى تزين بالسنام قال ابن الاثير الشبرى بكسر الشين المعجمة نوع من الشجر يحمد منه الجنان لطيفه
على الجنان مجازا ولا بد من تقدير اى اصحاب الشبرى وما ذا بالقليب قليب بد من القينات والشرب الكرام
القينات جمع قينه وهو المغنيه والشرب بفتح الشين وسكون الراء جمع شاربا واسم جمع لا بد من تقدير المضاف
ايضا اى اصحاب القينات يخبرنا بالسلامة ام بكر هل بجد فوقى من سلام اى سلامة حذفت التاء لوزن الشعر
محدثنا الرسول بان سحبى سناء رسولا على زعمه اذلوا عتقد ذلك كان مسلما وقيل مراده يقوله وكيف حياء
اصداء وهام والاصداء جمع صدى على وزن عصى كان من زعم اهل الجاهلية ان عظام الميت وقيل روحه
تصير طيرا قال ابن الاثير وكانوا يسمون ذلك الطير الصدى والهامه فعلى هذا عطف الهام تفسيرى وقال
الجوهرى كانوا يزعمون ان القتيل اذا لم توخذ ماده يصير هامة فتزقوا ويقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك
شاه طارت قال والصدى ذكر البوم قال ابو بكر كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار فخفت بصرخت
فاذا انا بالقوام القوم فقلت يا نبى الله لوان بعضهم طاطا بصره رانا قال يا ابا بكر اثنان ثالثهما خبر مبتدا
اى نحن والمعينه بالنصب والاغانه جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسئله عن الهجرة اى عن فضلها
وكان يريد الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فقال فهل لك من ابل قال
نعم قال فهل تودى منها اى يعطى من يسقيها لو احتاج قال نعم فهل تمنح فيحلبها يوم وردها اى يوم ترد الماء فانه
اسهل على الابل وعلى المحتاج الطالب لدرها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار اى البلاد والعرب تسمى البلاد
بحرا فان الله لن يترك من عملك شيئا بفتح الشين والتاء اى لن ينقصك ويروى لن يشكل الشين من النزك والحث
سلف فى ابواب الزكوة باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واصحابه ابو الوليد هشام الطيالسى
ابو محمد عمرو بن عبد الله السبيعى اول من قدم علينا مصعب عمير وابن ام مكتوم عبد الله بن قيس وقيل
عمرو الاعمى وذن رسول الله وهذا كان بعد العقبة الاولى وهذا صريح فى انه لم يقدم قبلها ابو سلمة
قلت قال قدم قبلها ابو سلمة لقوله ام سلمة كانا اول من هاجر فى سبيل الله فقد التبس عليه وذلك انه
اول من هاجر الى الحبشة قال ابن عبد البر بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين المعجمة وفتح الراء
وكانوا يقرئون القرآن الظاهر بقرآن لان الصغير لمصعب وابن ام مكتوم فانما ان يكون من الحلاف الجمع على الراكب
او باعتبار اتباعهما ثم قدم عمر بن الخطاب اى معه ابنه عبد الله كما تقدم قبل قليل وعلى ابو بكر بضم الواو ومصغر على بناء المجهول اى اصابه وعك وهو الحمى كل مرض مصبح فى اهله والموت اولى
من شراك نعله مصبح بفتح الباء المشددة من صبحه اذا اتاه صباحا والشراك بكسر السين السير الذى يمر
الاصابع من النعل وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى اقلع بفتح الهمزة اى فارقته برفع عقيرة اى صوته اصله ان
رجلا قطعت احدى رجليه فكان يرفعها على الاخرى ويصيح فاطلقت على كل صياح لتلك الملابسة الذليت
شعرى هل ابيتن ليلة ادخل فيه نون التاكيد لنصف معنى الطلب وكذا فى قوله وهل اردن بواد وحولى اذخر
وجليل ببيان معروفان بمحنة بتلك فتحات سوف من اسواق الجاهلية وهل يبدون لى شامه وطفيل جبلان
مشرفان على مجنه وقتل عيناك قال ابن الاثير وشاه بالباء وفاه وباورك لنا فى صاعها ومدها من الحلاوة
المحل واراده الحال اى ما حال ونوذ وانقل حماها فاجعلها بالجحفه بضم الجيم كانت تاتى بها اليهود وهى على
سبع مراحل من المدينه الشريفه وكانت ميقات اهل مصر تركوها وجعلوا الرابع مقاما لشومها حتى قلت
من يباشرها اليوم بحصله المحى عبيد الله بن عدى بكسر الدال وتشديد الياء الجناد بكسر الجاء وياء مشاة
والحديث تقدم فى الباب قبله وموضع الدلالة قوله هاجرت هجرتين فان احديهما الى المدينه قال قلت لقد
فى مناقب عثمان ان الهجرتين كلتاهما الى الحبشة قلت فيحتمل هناك كاشرحنا بالا ولين قال ابن عباس ارجع
الرحمن بن عوف رجع الى اهله اى من عند عمر وهو بينا فى اخر حجه حجها عمر فقال عبد الرحمن فقلت يا امير
المومنين ان الموسم يجمع رقاع الناس بفتح الراء والعين اى الارذل والاسقاط هذا حديث طويل دعا مختصر

واسلم ان رجلا قال لعمر ان فلانا يقول لو مات عمر بايعت فلانا فغضب عمر فاراد ان يخطب فى ذلك اليوم
فيهدد الناس على مثل ذلك القول فنصحه عبد الرحمن بان الموسم جمع الجهال الذين لا يعلمون الفقه واموه
الدين فلا يستعرون الكلام من منصه وموضع الدلالة قوله فى المدينة وغرغاءهم بفتح العين المعجمة والمد
اخلاط الاسفلة وهو فى الاصل الجراد حين طراءة وموضع الدلالة قوله فى شان المدينة انها دار المجرة
ام العلاء امراة من انصارهم اى من نساء الانصار وهذه العبارة دلت على ان ام العلاء هذه ليست ام
خارجة بن زيد ولا يتاتى هذا لما ذكره الترمذى من ان ام العلاء فى الانصار تلك لكن عبارة الدمياطى دلت
على ان ام العلاء امراة زيد بن ثابت فانه قال كانها ام خارجه ولم يجزم به ان عثمان بن مضعون طار لهم
فى السكنى لما انضم الانصار المهاجرين واليه اشارت بقوله حين قرعت الانصار كذا وقع والمشهور اقرع
والاسم منه القرعة بضم القاف فاشتكى عثمان قرعته بتشديد الراء اى تعاهدته فى مرضه وما ادرى
وانا رسول الله ما يفعل به هذه الرواية ظاهرة ويروى كما تقدم فى الجنائز ما يفعل به والوجه فيه انه لا يعلم
حرمات اخواله وان كان سيد اهل الجنة جازعليه او لما يصيبه فى الدنيا زجرها عن الجزم بالغيب وكذلك
بعضهم حتى طعن فى الرواية الصحيحة وهب انه تخلص من هذا فما قوله فى قوله تعالى وما ادرى ما يفعل
ولا بكم ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله قد سلف الحديث
فى مناقب الانصار واشرفنا المال بعاث بضم الباء وعين مهملة بحصن الاوس وكان حرب بين الاوس والخزرج
وكان النصر فيه للاوس ومعنى تقديم الله ذلك اليوم لرسوله انه كان سببا للاصلاح والى هذا اشار
بقولها فى دخولهم فى الاسلام سراتهم جمع سرى على وزن صبور السيد المحامى والمشئوم بضم الميم وتشديد
النون عند بضم العين وفتح الدال ذكر حديث عائشه انهما كانت قينتان عندها فتغنيان بما تقاولت
به الانصار يوم بعاث قال ابن الاثير واراد بها انشاد الانصار فى الحرب على ما بهم من الغزعبة وهو الصوت
ويروى بالزاء المهملة اى تعارف من المعرفة تقارف بالقاف والفاء المعجمة اى ترامت من مار الشيطان
بكسر الميم اله معروفة ابو الهيثم بفتح الهاء وتشديد الثانية لما قدم رسول الله نزل فى علو المدينة بكسر العين
وسكون اللام يريد هاوالحديث تقدم فى باب الهجرة قبا ويصلى فى مرابض الغنم اى فى اماكنها من ربض بالمكان
اقام وجعلى عتاد بته حجانة بكسر العين وضاد معجمة اى جاباه باب اقامة المهاجر بمكة حميد بضم الحاء
مصغر الصلد بن الحضرمى بفتح العين والمد قال رسول الله ثلث اى ملك لبال للمهاجر بعد الصدر بفتح الدال
اليوم الثالث من ايام المشرق سمى بذلك لان الناس يصدرون فيه قال ابن الاثير والصدر يا تى بمعنى
رجوع المسافر عن مقصده باب اسلم سالم ابو الهذيل ابن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة وسكون التحتية
وفاء الامن بعقدة المدينة ابتداء التاريخ كان فى زمن عمر فى السابع عشر من الهجرة والباعث على ذلك
انه رفع الى عمر كتاب محكم موريخ بان محله شعبان فلم يدر اى شعبان وقيل بل ارسل ابو موسى الى عمر تابتنا
كتب ما ندرى على اى كيت فشاور عمر الاصحاب فى ذلك قال بعضهم اجعل التاريخ من المبعث وبعضهم قال
من الوفاة فقال عمر بجعله من الهجرة لان الهجرة فرقت بين الحق والباطل وجعله من الهجرة لانه اول السنة ٥
الشرعية وشهر الله المحرم قال بعض الشارحين فان قلت لم جعل اول المحرم قلت لان اول السنة اولان
الهجرة من مكة كانت فيه وهذا شئ لا يعقل فانه يلزم ان يكون فى محرم وصفر فى الطريق لا شاقهم على انه قدم
فى ربيع الاول ربيع بضم الراء مصغر ربيع معرف بفتح الموحدين بينهما عين ساكنة فرضت الصلوة ركعتين
ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اى زيد فى الرباعيات ركعتان فان قلت هذا يدل على ان القصر
واجب قلت اجاب النووى بان المعنى تركت صلوة المسافر على جواز الاتمام والقصر وذلك انه ثبت من فعل
رسول الله والصحابة الاتمام فى السفر فلا بد من تاويل هذا قال شيخنا اما اختيار واسنه الهجرة فى التاريخ
لان المولد والمبعث مختلف فيه وذكر الوفاة من حيث وقد ذكرنا نحن ان عمر انما اختاره لانه وقت ظهور امر الدين
باب قوله النبى صلى الله عليه وسلم لمهاجر امض لصحابى هجرتهم هذا بعض حديث الباب ومعنى الامضاء الوفاء
من قولهم امضى الامير الحكم اذا انفذه ويجوز ان يكون المراد الاتمام وعدم العود الى مكة ويؤيد قوله ولا
ترد هم على اعقابهم قرعة بالقاف وراء مهملة وثلث فتحات روى حديث سعد بن ابى وقاص انه مرض فى حجة

الوداع بمكة وكانوا يكرهون الموت بمكة لانها دار هجرتهم الله والحديث مع شرحه في ابواب الحج وشيء
الى بعض المواضع قولها شقيت بالشين المعجمة والقاف اى اشرفت وقاربت ولا يرثى الا بابنه واحد اى فرد اى انحصر
الفرض وكانت له عصبات سواه هايدل عليه قول رسول الله ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عاله اى فقراء جمع عايل يتكففون الناس اى يمدون اكفهم عند السؤال قلت يارسول الله احلف بعد اصحابي
الظاهر انه اراد بقاءه وموته بمكة قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على
اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة البائس بالباء الموحدة من اصابه البؤس وهو الشدة والحاجة
قال ابن عبد البر سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي وقيل حليف لهم وقيل مولى لهم ذهم من مجم القرس وهو من
مهاجرة الحبشة ومن اصحاب بدر مرض بمكة رسول الله اى مرض لانه مات بمكة قال الداودي في قوله ان مات
بمكة دفع ان دلالة على انه اقام بمكة بعد الصدر ولو اقام لعد ذلك ياس به وهذا الذي قاله خيط ظاهر وذلك
ان رسول الله دخل من مكة بعد النفر الاخر كما تقدم في ابواب الحج وقوله هذا الكلام لسعد بن ابي وقاص
كان قبل السفر وبعد موت سعد بن خولة وقال احمد بن يونس وموسى عن ابرهيم ان تذر ورثتك اى بالتاء
الثانية وفي الرواية الاولى ان الشرطية باب كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه المواخاة والاخاء
جعل الرجل يدخل اخا حالا كالذي في النسب بان يجري بينهما الارث وكانوا يتوارثون به الى ان نزل قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض قال ابن عبد البر هذه المواخاة كانت بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمسة اشهر ان رسول الله اخا بينه وبين سعد بن الربيع تقدمي عبد الرحمن بن عوف تقدم في مناقب الانصار
مسندا ومسبابي في الباب بعد وتقدمي في حجيفة بضم الجيم مصغرا اسمه وهب بن عبد الله ان رسول الله اخى
بين سلمان والحي الدرداء تقدم مسندا في ابواب التهجد حميد بضم الحاء مصغر قراى رسول الله عليه
وضر بفتح الضاد المعجمة اى لمختار من الرعفران كان ذلك دابهم في الافراح والحالات في اهل مصر كثير منهم
على فتك مريم كلمة تمانيه اى ماشانك على هذا الحال تزوجت من الانصار قال فما سقت فيها اى من المهر المجعل
قال وزن نواة من ذهب قد سلفت ان وزن نواة عندهم عبارة عن خمسة دراهم كالاوقية في اربعين والنش
في عشرين والاصح انه اراد وزن النواة ذهبا قوله من ذهب اوله ولو بشاة الامر الاستحباب وجنه دلالة على
ان الشاة اقله ولاحد لاكثره بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بتشديد الضاد المعجمة
حميد بضم الحاء مصغرا ابن عبد الله بن سلام بخفيف اللام قال لرسول الله اني سالتك عن ثلث اي ثلث
حفصا لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة جمع شرط بفتح الراء وهي العلامة وما اول طعام يأكله
اهل الجنة وما بال الولد ينزع الى ابيه قال الجوهري نزع الى ابيه اي ذهب اليه في الشبه قال قلت في رواية
مسلم عن عائشة اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه الولد اعمامه وبالعكس اشبه اخواله وفي البخاري
سبق بدل علا قلت كلاهما بمعنى وقيل لعل في حديث ثوبان علامة الشبه بالاعمام والاخوال وفي حديث
عائشة يحمل على السبق ان لليهود قوم بهت قال ابن الاثير جمع بهوت كصبور وصبر واليهوت من مفترى الكذب
من عنده وتمام الكلام عليه سلفت في كتاب الانبياء ابا الهيثم بكسر الهمزة وباع مثلثة الى دراهم في السوق
تسمية هذا بيع باطل وهذا يسمى دياء النسيئة وهو كزعم الفضل وقد سلفت في ابواب البيع في باب بيع الورق
باب اذا ان اليهود حاذوا منا وهابوا وانما قوله هذا تبنا شربا الماء لفظ مشترك قرئ بضم المثناة وفاء
مشددة لوامن ثلث عشرة من اليهود لامن ثنتي اليهود اي كلهم وقد جبنه رواية الاسنا عيلي فيه يبقى على ظهرها
يهودي الا امن فان قلت الباب في بيان ايمان اليهود النبي حين قدم وليس في الحديث ذكر الايمان قلت
قال حين جاء وانما بينه الرواية الاخرى فان قلت قد آمن به اكثر من عشرة من اليهود بلا ريب قلت
اراد الذين كانوا هناك من الاحبار فانهم كانوا يعرفونه في التوراة لو اقروا لعوامهم بانه النبي الموعود الذي
انزل الله شانه على موسى بن عمران ولا شك انه لم يكن تخلف احد بعدهم لان هؤلاء عمدتهم في الدين وانما
بعد يكذب اولئك ظلمهم من غاب عنهم يقولون لو كان الموعود لاوائل اولئك الاحبار دخل المدينة
فانا ناس من اليهود بعظموت عاشوراء اي يوم لبسلة عاشوراء بالصوم لكن في عبارة الحديث نوع اشتباه
وذلك ان تعتد بناس من اليهود يدل على ان طائفة من اليهود كانت تعظم اليوم بالصوم ولم يكن

بل دينا كما هو عندنا اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصوم فدسلف ان رسول الله
كان مصوما عاشوراء قبل الهجرة على طريق الوجوب فلما نزل رمضان نسخ وجوبه وبقي كونه ندبا وقوله نحن
احق بموسى معناه انا لم نخالف اليهود فنعظم موسى كما كان مخالفتهم في كل امر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل ناصيته ثم فرق الفارق
الى الجانبين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لانهم اهل الكتاب
اقرب الى الحق من عبدة الاوثان ثم فرق مخالفتهم وكم من شيء امر به مخالفة لئلا تزهد عن هديهم وكما
بان يشرع من قبلنا شرعنا ولا دلالة فيه لان تلك الموافقة كانت في الاداب والعادات لا ما تعلق بالوحي
الالهي قوله لعمر لما قال نرى اشياء من اليهود هل ادن لنا ان نكتبها قال امتهوكون انتم لوكان ابن عمر
ان حيا لما وسعه الا ان يأتي باب اسلام سلمان معقر بكسر الميم ابو عثمان هو النهدي عبد الرحمن عن سلمان
انه تداوله بضعة عشر من رب الى رب البضع ما بين الثلث الى التسع وآخر ربابه سيد المرسلين قال
ابن عبد البر اشتراه رسول الله بكذا وكذا درهما وكذا وكذا نخلا فعرفها ويعمل فيها سلمان حتى ندرك
فادرك الكل الا نخلة عزها غرسها فقطعها رسول الله وغرس مكانها اخرى فادرك في تلك السنة صلى الله
على صاحب الجمارات كان سلمان يقول انا من رام هرمز اسم مركب مثل حضرموت وبعلبك ناحك حية
في بلاد الجبل وسلمان من قرية تسمى جي بفتح الجيم وتشديد الياء وعربان عباس اة من اصبهان والعقرية
المذكورة من اعمالها عن سلمان فتح ما بين عيسى ومحمد سبعمائة سنة ولا يمكن ان يكون اصح منه خبر فانهم
قالوا اتة ادرك وصي عيسى قال ابن عباس اكثر ما قيل في عمر ثلث مائة وخمسون سنة والاكثرون
على مائتين وخمسين كاب المغازي المغازي جمع مغزى اسم مكان او زمان وكلاهما حسن
هنا والمراد بيان الوقايع في تلك الاماكنة والازمنة غزوة العشيرة قال ابن الاثير بفتح العين وكسر الشين
وذات العشيرة والعشير الكل بضم العين وشين معجمة وهو اسم موضع ببطن ينبع بينه وبين المدينة
ستة برد قال الفاسي واذا قلت بالسين المهملة فهي غزوة بتوك وكانت هذه على راس ستة عشر شهرا
من مقدمه وكان معه مائة وخمسون رجلا ولواءه بيد حمزة وكان قصده العير التي وقفت وقفته
بلد لاجله لما عاد وامن الشام فلم يدركهم وكانت في جمادى الاولى ولم يلق عدوا وداع فيها بين مدلج
وعلى قول ابن اسحاق مقدمها الابواء وكانت في صفر في تلك السنة وبواط كانت في ربيع الاول ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر دعا الحديث الذي في مناقب سعد حين قدم مكة معتمرا ومضى
بطوف فصادف ابا جهل وقال ابو جهل وسعد حي قال امية بن خلف لا تزح سوتك باسعد على ابي
الحكم فانه سيد اهل الوادي فقال سعد دعنا عنك يا امية فوالله لقد سمعت رسول الله يقول انهم
قاتلوك فدسلف هذا الحديث واشرنا الى ما وقع من الغلط من بعضهم بان المراد من قول سعد انهم
قاتلوك ان ابا جهل يقتل امية وذهل على قول امية لامراة المزني ما قال لي سعد قال وما قال قال
زعم ان محمدا قاتلي قال بل هنا ابو جهل او من بعضهم من ذلك الكلام اتة قوله قاتلوك عبادة عن الى جهلك
والمقاتلة في هذه الوقعة لان امته قتل سيد على يد الانصار وله بقتله رسول الله واشبه عليه ان من
قتل تحت رايته رسول الله فهو قتيل له كما قال قتل الامير فلانا وان كان المباشر الجلاد فلما خرج امية
احد لا يترك منزلا الا عقل بعيره اي سرع في ذلك ربيدا بريح فانه كان قوله مع امراته ان لا سبيل الا قتلا
ثم رجع قصته يكذب الله عز وجل ولقد نصره الله ببدر واشم اذلة كانوا ثلثمائة رجل واكثر
اربعة عشر او اربعة خمسة عشر ويذكر اسم مناديه يذبن الحارث رجل من اولاد المنتصر بن
كنانة وقيل رجل من بني النار اسمه كلدة وقيل اسم ابيه ذكره الجوهري واعلم ان لرسول الله ثلث غزوات
الى بدلا ولاها وبقال لها البدر الاولى على راس ثلثة عشر شهرا خرج في طلب كرز بن جابر لما اغار على
سرح المدينة والبدر الكبرى التي قتل فيها صناديد قريش على راس تسعة عشر شهرا في اليوم الثاني عشر
من رمضان وبدر الصغرى بعد احد في العام القابل لما واعدهم ابو سفيان فخرج رسول الله
واجمع ابو سفيان وقال وحشي قتل حمزة طعيمة بن عدي بن الخيار يوم بدر طعيمة مصغرا تقوا على الله هذا

رد على الكرماني

سهو وصوابه مهيمة طعيمة بن عدي نوفل بن عبد مناف الشوكة الحدة ويروى الحد قال ابن الاثير شوكة القتال
شدته وحده بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الا غزوة
تبوك غير اني تخلفت في غزوة بدر فان قلت ما وجه هذا الاستثناء بعد قوله الا غزوة تبوك قلت قال بعضهم
صفة مصدر تقدير الكلام حال مغايرة تخلف بدر تخلف تبوك وهذا كلام لا حاصل له اذ لا يشتبه على احد
ان تخلف بدر مغاير لتخلف تبوك والحق انه قيد للاستثناء الاول فانه لما خص تخلفه في تبوك ورد عليه انك
تخلفت في بدر اجاب بانه لم يعد ذلك تخلفا لانه لم يكن هناك امر من رسول الله باب قوله تعالى اذ تستغيثون
ربكم فاستجاب لكم الاستغاثة طلب الغوث قال ابن الاثير الغوث والغواث الاغاثة يقال اغاثه اغاثة ابو نعيم
بضم النون مصغر فضل بن دكين مخارق بضم الميم وخاء معجمة وراء مكسورة قال ابن مسعود شهدت من المقداد
بن الاسود مشهدا لان اكون صاحبه احب الي مما عدل به اي من سائر الاعمال المقداد بكسر الميم هو مقداد بن
عمرو البهراني بضم الباء قبيلة من قضاعة واسم القبيلة بهراء والنسبة اليه بهراني على غير قياس قال
الجوهري ثم الكندي بكسر الكاف قبيلة من عرب اليمن اولاد كندة بن ثور الزهري تبناه الاسود بن نغوث
لما تزوج امه فاشتهر به قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر لم يكن يوم بدر فارس غيره خوشب بفتح الخاء على وزن
جعفر اللهم انشدك عهدك ووعدك العهد الميثاق وهو اكد وابلغ من الوعد وانما ذكر الوعد على طريق
التيمم فان قلت كان رسول الله حين التشاور قال لهم ابشروا فاني ارى مصارع القوم ولا شك ان ذلك
باعلام الله تعالى فاي وجه لهذه المبالغة قلت فعله تسكين القلوب اصحابه فانهم كانوا يوقنون باجابة
دعائه وايضا ربما كان ذلك النصر مقيدا بهذه الاستكانة كما ان قبول شفاعته مقيد بسجدته وتلك المحامد
التي يلهمه الله اياها سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب ما كنت اعلم تاويل هذه الاية حتى
رايت رسول الله يوم بدر وهو يثب في الدرع وهو يتلوها وانما وثب والوثوب ليس من شانه سرورا
بما شرفه الله به في ذلك الحين كما ذكر ارباب السير انه قال لابي بكر وهو في العريش هذا جبريل على ثناياه
الغبار او وثب اظهارا للحلاوة ترغما للعدو باب فضل من شهد بدرا لم يرو فيه حديثا واكتفى بقوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين فسره ابن عباس اي القادون عن بدر والخارصون والظاهر
ان هذا سبب النزول او تمثيل من ابن عباس والا فالاية عامة ولو روى حديث حاطب من قول رسول الله
لعل الله اطلع على اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كان في غاية الحسن باب عدة اصحاب بدر
قال البراء استصغرت انا وابن عمر على بناء المجهول قيل كان عمرها اربع عشرة سنة والظاهر ان يكون
اقل لان ابن عبد البر قال ان اول مشاهد ابن عمر الخندق ولو كان يوم بدر عمره اربع عشرة سنة
لحضر احدا في العام القابل كان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين النيف على وزن السيد وقد يخفف
هو ما زاد على عقد من عقود الاعداد من ناف ينوف اذا زاد وقاف كانوا عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا
معه النهر بضعة عشر وثلث مائة قد اشرنا الى انهم كانوا ثلثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر والبضع
من الثلثة الى التسعة باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم روى فيه حديث ابن مسعود ان رسول الله
كان يصلي عند البيت فدعا على نفر من قريش وقد رواه مطولا في ابواب الصلوة واشرنا هناك الى ان قول
ابن مسعود لقد رايتهم صرعى يوم بدر فيه تسامح فان الذين عدهم منهم عمارة بن الوليد مات بالحبشة
وعقبة بن ابي معيط قتله جبرا بوادي الصفراء عند عرق الظبية باب قتل ابي جهل ابن نمير بضم النون
مصغر نمر اسمه عبد الله ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قتل اعمد من رجل قتلتموه قال ابن الاثير اعمد
افعل تفضيل من عمد اذا عجب وقيل من عمد اذا غضب وقيل توجع واشتكى وعلى كل وجه غرضه انه لا يبالي
بقتله وقد بينه الرواية الاخرى وهل فوق رجل قتله قومه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو
جهل لم يكن بلغه شانه فذهب ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد كناية عن مقدمات الموت فان
جسده واطرافه تبرد وعفراء بالمد امهما وابوهما الحارث رفاعة من بني النجار واسم احدهما معوذ واسم
الاخر معاذ وقد تقدم في باب من لم يخمس الاسلاب ان اول ضارب معاذ بن عمرو بن الجموح وهو الذي
اخذ سلبه قال ابن هشام قال ابن الجموح سمعت الناس يقولون ابا الحكم لا يخلص اليه وابو جهل في مثل الحجة

بالحاء

بالحاء المهملة وثلث فتحات آخره جيم والحرجة الشجر الملتف فصات نحوه فضربته ضربة اطنت قدمه بنصف ساقه
وعلى هذا ضرب ابن عفراء بعده واما ابن عفراء بعده واما ابن مسعود فقد ادركه وبه بعض رمق انت ابا جهل كذا بلا
وهو خبر مبتدا على لغة من يجعله مقصورا كقول الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
ويجوز تقدير الخبر اي انت الذي على هذه الحالة التي تسر وابا جهل منادى الرقاشي بفتح الراء والقاف نسبة
الى رقاش على وزن قطام اسم امراة ام قبيلة معتمر بكسر الميم ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاء
معجمة اسمه لاحق بن تميم عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الصراف بتشديد الواو كان ينزل
ضبيعة بضم الضاد المعجمة وفتح الباء مصغر هو ابن قيس بن ثعلبة ابو حي من بكر وهو مولى لبني سدوس
بفتح السين على وزن فعول ابو قبيلة من بني شيبان عن علي بن ابي طالب انا اول من يجثو بين يدي الرحمن
للخصومة يوم القيمة الجثو الجلوس على الركب للجدال وهذا القول من علي محمول على السماع اذ لا مجال للراي
في امثال الذين تبارزوا اي تقدم كل واحد الى صاحبه ثلثة من المؤمنين حمزة وعلي بن ابي طالب وعبيدة
بن الحرث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله وثلثة من المشركين عتبة وشيبة والوليد قال علي فينا نزلت
هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم سئل رجل البراء شهد علي بدرا قال بارزوا ظاهرا ما من ظهر على
خصمه الا انه اخرجه على زنة المفاعلة مبالغة او من ظاهر اي اعان ونصر الماجشون بكسر الجيم معرب
ماه كون اي لونه لون القمر عن عبد الرحمن بن عوف قال كاتبت امية بن خلف اي في ان حفظ صاغيتي
واحفظ صاغيته كما جاء في الرواية الاخرى والصاغية بالصاد المهملة وغين معجمة بعدها ياء مثناة على وزن
جارية خواص الانسان قال ابن الاثير عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي قرا رسول الله سورة النجم
فسجد بها وسجد من معه اي من المسلمين والمشركين تقدم الحديث وانما رواه هنا لقوله غير شيخ اخذ
كفا من تراب فرفعته الى جبهته وقال يكفيني هذا وكان هذا الشيخ امية بن خلف قتل كافرا يوم بدر كان
في الزبير ثلث ضربات ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك بفتح الياء وسكون الراء موضع بناحية
الشام وكانت هذه الوقعة في خلافة عمر بن الخطاب قال عبد الملك بن مروان لما قتل الحجاج عبد الله
ابن الزبير وارسل اليه بسيفه يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه فلها
يوم بدر فله بفتح الفاء اي كسره وفلها بضم الفاء على انه فعل مجهول والهاء مفعول مطلق لانه كناية عن المفلة قال
صدقت بهن فلول من قراع الكتائب اول البيت ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم والقراع من القرع والمراد ضرب الاقران
في الحرب والكتائب جمع الكتيبة وهي الجيش فاقمنا بيننا ثلثة الاف اي قومنا فروة بفتح الفاء ابي المغراء بفتح الميم
وغين معجمة مع المد قالوا للزبير الا تشد فنشد معك اي نحمل على العدو فاخذوا بلجامه فضربوه ضربتين
على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر فان قلت تقدم في الرواية الاولى ان احدى الضربات كانت على
عاتقه والضربتان كانتا يوم بدر وواحدة يوم اليرموك ففيه مخالفة من وجهين قلت اجاب بعضهم
بان تكون الضربة الواحدة على العاتق والضربتان في طرفيه هذا الجواب عن الاشكال الاول واما الجواب
عن الاشكال الثاني بان الضربتان يوم اليرموك بعد قوله الضربتان يوم بدر محمول على ان الاوليين
بالسيف والاخريين بغير السيف والجوابان ليسا بشيء اما الاول فظاهر اذ لا دلالة للفظ عليه واما الثاني
فلان الضرب لا يستعمل الا في السيف وفي الرمح يقال الطعن كيف لا وقد قيد في الحديث بقوله ثلث ضربات
بالسيف بل الجواب ان يقال انه كان ضرب في احدى عاتقيه ضربتان يوم اليرموك بينهما واحدة من يوم
بدر وهي التي اشار اليها في الرواية الاولى بقوله احديهن في عاتقه وهذا صريح في ان الضربة الاخرى
يوم بدر لم يكن في عاتقه ولا اشكال في ذلك وان لم يعلم موضع تلك الضربة روح بن عبادة بفتح الراء وضم
العين عروبة بفتح العين وضم الراء صناديد قريش جمع صنديد على وزن قنديل الرجل العظيم فقذفوا في طوي
من اطواء بدر خبيث مخبث الطوي على وزن الوضي والخبيث الفاسد والمخبث بكسر الباء المشددة المفسد
لما القي فيه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة العرصة الفضاء المتسع الذي لا بناء فيه والحكمة في الاقامة
انه مكان فرح وسرور ومحل نزول رحمة الله ونصره الا ترى في عكسه لما وصل الى ديار ثمود كيف اسرع ونهى
عن الدخول في ذلك المكان الركي مثل الطوي لفظا ومعنى والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول وقد سلف

ان عايشة انكرت هذه الرواية وليس لها فى ذلك حجة لان قوله تعالى وما انت بمسمع من فى القبور دليل لما ذكرته لان الله تعالى ذكر ذلك على مجرى العادة اسقاطا لوهم سماع الميت لسلام المشيع عليه وقد ماتت بمسمع بلالة ونحوه نظائر لان الله هو الخالق ولكن الفعل انما يسند الى من صدر عنه لغة كقول ابى هريرة ما اسمعنا رسول الله اسمعناكه الحميدى بضم الهاء مصغر منسوب واحلوا قومهم دار البوار اى الهلاك وفسره بالنار يوم بدر وذلك ان القليب حفره من حفرة البئر الكافر عتبة بضم العين مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابن عمير رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت وهل ابن عمر انما ذهب قاله على القليب هو الطوى المذكور والحديث قد تقدم مع الجواب انما عبد بفتح العين وسكون الباء قالت عايشة انما قال انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى تقول حين بتوئ مقاعدهم من النار هذا كلامها اى تقول رسول الله حين بتوئ اهلى النار يوم بدر كما تقدم من قول ابن عباس فى تفسير قوله وأحلوا قومهم دار البوار اى النار يوم بدر ومن الناس من فهم ان رسول الله يقول هذا الكلام يوم القيمة اذا دخل المشركون النار استدلالا بقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار وانت تعلم ان هذا كلام لا يعقل له بالمقام فان عايشة خالفت فى ان قول رسول الله انما هو الان يعلمون فى النار لا السماع والله اعلم ولو كان المعنى ما توهمه هذا القائل انكرت على ابن عباس تفسير النار يوم بدر كما انكرت على ابن عمر سماع الموتى فضل من شهد بدرا ابو اسحاق الفزارى ابرهيم اصيب حارثة يوم بدر هو حارثة بن سراقة بن الحارث النجارى واقعه الريح بضم الزاء وفتح الباء وتشديد المثناة مصغر بنت النضر بن ضمضم عمه انس بن مالك ان يك فى الجنة اصبر وان تك الاخرى ترى ما اصنع بجزم على انه جزاء الشرط ويجك كلمة ترحم او هبلت بفتح الهاء وكسر الباء يقال هبلته امه اى كلته وهبلت المراة اذا طاش عقلها من فقد الولد قال ظ فى مسند الامام احمد ان هذا القول انما هو فى حارثة بن النعمان قلت قضيتان وحارثة بن النعمان قتل شهيدا فى احد وانما حارثة بن سراقة كان غلاما خرج فى النظارة الى بدر وكان على الحوض لشرب الماء فجاءه سهم غرب وقتله وماء حنان بن العرقة حصين بضم الحاء مصغر وكنى اعبد عن اسم عبد الرحمن السلمى بضم السين نسبه الى سلمة قبيلة من قيس عيلان ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون اخو زاء بمعجمة وهى حديث حاطب لما ارسل كابا الى اهل مكة يخبرهم بقصد رسول الله اياهم وقد سلف الحديث فى ابواب الجهاد وتشير الى بعض الفاظه روضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بقرب المدينة قال بها امراة من المشركين اسمها سارة فاخذا منها اصله فاخذا بها حذف الباء واوصل الفعل فصار اخذ البعير اهوت الى حجرها بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار تقدم فى ابواب الجهاد انها اخرجته من عقاصها فانزلته اخرجته من احد الموضعين واخفته فى الاخر ثم لما وافت الجادة اخرجته لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال بعضهم اى غفرت لكم ما مضى من الذنوب واستدل به على انه لو كان على الاستقبال لقال فاغفر لكم وايضا لو كان على الاستقبال لكان اذنا فى المعاصى وليس شئ منها اذنا ولا فلاة برية قوله اعملوا فانه مستقبل قطعا واما ثانيا فلان قضية حاطب بعد بدر فكيف يصح الاستدلال وسيأتى فى البخارى من قول عمران بن حصين ان على بن ابى طالب انما جوزه هذا الحديث قال النووى معنى الرجيع فى لعل راجع الى عمر فان رسول الله جازما بذلك قلت ويوجه الى عمر بعيد عن السياق واما كون رسول الله جازما بذلك فانه يقوله قاديا ولن لا يتكلا انما معون كل الاتكال يا بى ابو احمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير عبد الرحمن بن الغسيل غسيل الملائكة هو حنظلة بن ابى عامر العامرى عم ابى اسيد بضم الهمزة مصغر هو مالك بن ربيعه اذا كيتوكم اى قربوا منكم من الكتب بفتح الكاف والتاء المثلثة وهو العرب وفسره البخارى اكثروكم انكوا هل اللغة وايضا استبقاء النبل يدل على ما ذكرناه فانه مع القرب لا تفوت السهم والنبل سهام العرب ولا مفرد له من لفظه قال ابو سفيان اى يوم احد يوم بيوم بدر اى هذا فى مقابله ذلك اليوم والحرب سجال مصدر سأجل من السجل وهو الدلو اصله فى المتبارين فى الاستقاء اى ثارة لنا وثارة علينا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بزيد بضم الباء مصغر يرد اداء عن النبى بضم الهمزة اى اظن واذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب الصدق الذى

اما بعد يرد هذا مختصر حديث سلف فى اخر باب علامات النبوة وقد شرحناه هناك مستوفى وقوله بعد بعد بحرفان يكون طرفا لاثافا والصدق كان يوم بدر حيث قاتلوا ذلك الجم الغفير وهم اذلة كما اخبر الله عنهم بقوله واشم اذلة ولكن قاموا بصدق الهمة كما قال سعد بن معاذ نحن صدقنا عنه اللقاء اشاجع قال عبد الرحمن بن عوف ان لقى الصف يوم بدر اذا التفت فاذا عن يمينى وعن يسارى فتيان حديثا السن فكانى لم آمن مكانهما لكونهما حديثى السن كما اشار اليه فى الرواية الاخرى بقوله وددت ان الكون بين اضلع منهما ولذلك لما ظهر له من شجاعتهما قال فما سرنى انى بين رجلين مكانهما وهما ابنا عفرا والمراسم منهما وقد تقدم قريبا مفصلا قتلهما فى باب قتل ابى جهل عمرو بن اسيد بن حارثة عمرو بفتح العين قال البخارى فى تاريخه ويقال عمر بالضم الاول اصح واسيد بضم الهمزة مصغر بعث رسول الله عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى جد عاصم ابن عمر بن الخطاب قوله جد عاصم بن عمر فيه تسامح فانه خال عاصم بن عمر لان ام عاصم عاصيه بنت ثابت صاحبا رسول الله جميله هذه الغزوة غزوة الرجيع ماء لهذيل كانت المواعدة بينهما سنة ثلث من الهجرة وذلك انه لما قتل سفيان بن خالد سفيان بنون فحاء مهملة الى عرنة وجمع لحيان ارسلوا رهطا من عضل والقارة وهما قبيلتان وجعلوا لهم اموالا ليذهبوا الى رسول الله ويطلبوا منه بعض اصحابه يدعونهم الى الاسلام ويعلمونهم القرآن وكان غرضهم ان يقتلوا واحدا بعد واحد بمكة فبعث هؤلاء هذا الذى ذكرناه ذكر الواقدى وكذا قال ابن هشام الا انه ذكر ستة ولكن لا دلالة فيه على انهم كانوا عشرا كما فى البخارى بنو لحيان اولاد لحيان بن هذيل بن مدركة حيا قالوا بالهمزة بفتح الهاء وسكون الذال موضع على سبعة اميال من عسفان اللهم احرز عاصما بك وكذا جرى لخبيب بن عدى كما سيجىء فى الحديث جيب هو ابن عدى الانصارى الاوسى كذا قاله ابن عبد البر وابن هشام فلا يلتفت الى ما قاله الدمياطى من ان هذا خبيب بن يساف لان خبيب بن عدى لم يشهد بدرا وقد جعل اخر هو عبد الله بن طارق اللهم احصهم عددا بحيث لا يخرج واحد منهم واقتلهم باء اى متفرقين ولست ابالى حين اقتل مسلما على اى شق كان لله مصرعى اى مولى وذلك فى ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال شلو ممزع الاوصال جمع الوصل وهو العضو والشلو بكسر الشين وسكون اللام الجسد والممزع المتفرق وباقى الحديث ظاهر بالاحصاء بعث الله لعاصم مثل الطلة من الذر بضم الذال وسكون الباء جماعة النحل وما تشبه النحل من عند الله وقد اشرنا قبل هذا الباب الى المشركين لم تكن احد منهم الوصول اليه فالوا نصيب الليل فان الدبر يذهب بالليل فارسل الله مطرا وجاء السيل فذهب بعاصم حيث اراد الله وقال كعب بن مالك ذكر مراده بن الربيع العمرى بفتح العين نسبه الى عمرة حى من الانصار وهلال بن اميه الواقفى رجلين صالحين قد شهدا بدرا كانا قد تخلفا عن بتوك مع كعب بن مالك عن تابع ان ابن عمر ذكر له ان سعدا ابن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا قال ابن عبد البر لم يشهد بدرا وكان رسول الله اوسله مع طلحة بن عبيد الله الى طريق الشام يتحسسان الخبر لكن مذهب اهل المغازى انه شهد بدرا وله سهمه وكذلك قوله انه بدرى مرض فى يوم الجمعة فركب اليه ابن عمر وترك الجمعة لانه ابن عمه وزوج اخته فاطمة وقال زوج اخت ابن عمر سهوان اباه اى عبد الله كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث بضم السين وفتح الباء مصغرا فيسئلها عن حديثها فى العدة لما وضعت الحمل بعد موت زوجها والمعنى ظاهر من لفظ الحديث ابو السنابل بن بعكك على وزن جعفر قاله البخارى نسبه الى السنابل لبيد وقال الحاكم وابن عبد البر بالباء الموحدة وقتل عمرو وسعد حوله تقدم الكلام على نسبه فى مناقب سعد بن ابى وقاص نفلت من نفاها اى خرجت بالعين المهملة وتشديد اللام نفته الشئ كانها خرجت من تلك البقعة مرتين بضم النون وفتح الفاء وتشديد الجيم ويروى بفتح النون والتخفيف بابى شهود الملئكة بدرا معاذين رفاعة بضم الميم وكسر الراء الزرقى بضم الزاى وسكون الراء نسبه الى جده زنين بطن من الانصار جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون فيكم اهل بدر قال من افضل المسلمين قال وكذلك من شهد بدرا من الملئكة قال ظ شذ فى رواية الحديث ان اهل بدر من افاضل المسلمين ثم قال ما يسرنى ان شهدت بدرا بالعقبة فكيف بما نقل ان تفضيل اهل العقبة على اهل بدر مع انه وارد فى حديث افضليه اهل بدر قلت اجاب بعضهم انه وما ادرى ما هذا الجهاد وليس بشئ فان الاجتهاد

فى مقابلة النص مردود والجواب انه ليس فى رواية حديث اهل بدر انهم افضل من غيرهم مطلقا بل لفظ الحديث انهم من الافاضل كما انا قلنا زيد من افاضل الناس لا يمنع ان يكون عمر افضل منه واقرب من جوابه هذا قوله ما فى قوله ما يدريك انى شهدت بدرا استفهامية بمعنى تجويد بدر تامل ويجب قال السائل هو جبريل هذا حديث شعرك وكذا الذى بعده عن ابن عباس هذا جبريل اخذ برأس فرسه عليه اداة الحرب بفتح الهمزة اى آلة الحرب قتل ذاه قاتلا من السماء نزع الملئكة والله اعلم يا ايب كذا من غير ترجمة لخليفة هو ابن الخياط شيخ البخارى ابو زيد هو قيس بالسكن احد عموده امن بن مالك والغرض من ذكره انه يروى عن حماد بتشديد الباء فتادة بن النعمان هو الذى هشاءت عينه يوم احد حتى سالت على خده فردها رسول الله مكانها فكانت احسن عينيه فقال انه حدث بعدك امر فقص بفتح التون وسكون القاف وضاد معجمة اى ناقض معنى ناتج فانه كان نبى رسول الله عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلث عبيد بضم العين مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال الزبير لعبت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الجاهلى سعيد بن العاص بن سعيد العاصى بن امية ابو العاصى وجده سعيد بن العاصى عمله على يوم بدر على الشرك ولعزه كذلك وهو ابو ذات الكرش الذى قتله الزبير قال عمر بن الخطاب لابن العاصى بن سعيد بن العاص يوم بدر كانه الاسد يبحث الثرات هدرات عنه فضربه على بن ابى طالب فقتله وهو مدجج بفتح الجاء وكسرها اى تام السلاح قال الجوهرى تدجج فى شكته اى تغطى بها فقال انا ابو ذات الكرش على باب الشجعاء ان عرفت قرنه تحقيقا له كقوله رسول الله انا ابن عبد المطلب وقوله على انا الذى سمتنى امه حيدره فحملت عليه بالفتح تقدم انها اصول من العضاه وانضر من الرمح وشعت رجل عليه ثم تمطات كذا رواه والمعروف مطيت من الطوا ومن المط قال ابن الاثير وهو مد اليدين وذكر ابن اسباب رسول الله اخذ ذلك العنوه من الزبير ابو داود بن على بذال الله بالذال المعجمة بكير بضم الباء مصغر عقيل كذلك ان ابا حذيفة وكان من شهد بدرا اسمه هشام وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل مهشم ابن عتبة بن عبد شمس من المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين وهاجروا الى الحبشة ثم قدم مكة وشهد المشاهد كلها وكان ابوه مشركا يوم بدر فدعاه ابو حذيفة الى البراز وقال هند اخته بحجرة شكرت اياد بالك من عقر ابو حذيفة شاه الناس فى الدين كونت بل كان من خيار الناس فى الدين بتنى سالما اى دعاه اسا كما فعل رسول الله بزيد بن حارثة وسالم هذا مقال فيه سالم بن معقل من عجم الفرس كان مولى بشة وقيل بشيه الاول بضم المثلثة بعدها موحدة بعدها مثناة تحت بعدها مثناة فوق اخره هاء الثانية والثانى بضم الموحدة بعدها مثلثة بعدها مثناة تحت بعدها نون ست نعار الانصارية زوج ابى حذيفة فاعتقه قال ابن عبد البر من المهاجرين الاولين واحد القراء الموصوفين معدود من المهاجرين ومن الانصار لولاء وروى عن عمر انه لما طعن قال لو كان سالم حيا ما شاورنى ان الخلافة وقد اشرنا سابقا ان مراده ان يجعل الامر اليه لمن يختاره المسلمين فقه ويكون خليفته ولا يرد من هذا لان سالما من الموالى والموالى لا تصلح للخلافة قال ابن عبد البر قتل ابو حذيفة وسالم يوم اليمامة فى قتال مسيلمة هو سالم وجد داس احد هنا عند رجل الاخر هكذا يكون السعادة بعد تلك الكلمات هذا الموت على هذا المنوال اللهم ارزقنا مهادة مناوة فى سبيلك وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة لم يذكر احد ممن ذكر الصحابيات هند بنت الوليد بشرين المفضل بكسر الموحدة وسكون معجمة والمفضل اسم المفعول من التفضيل الربيع بنت معوذ بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة تحت ومعوذ بكسر الواو والمشددة دخل على رسول الله عداء بنى على صباح ليلة الزفاف وانما عبرت بالبناء لان العرب كانت ينصب فيه خارج الخباء للعروس قال ابن عبد البر هذا الربيع بنت معوذ عفراء وهى من الانصار يا يعمر بحث المجمرة يندبن من قتل من آبائى يوم بدر ابوه معوذ قتل يوم بدر وهو احد اللذين ضرب ابا جهل حتى برد ولفظ الآباء بالجمع اما للتعظيم او لانها من الانصار قال جابر وفشا رسول الله بعلم ما فى عقد فنهى عن ذلك وقال لا تقولوا هكذا وقولوا ما كنت تقولين لان ذلك علم الغيب مخصوص به تعالى وان كان يجوز ناوبله لقوله تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وحديث ابى طلحة ان رسول الله قال لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة قد سبق شرحه فى مستوفى فى ابواب المزارعة وذكرنا ان المراد به غير كلب الماشية والزرع والصيد عند طائفة فيما شاء على نقصان الاجر فانه يستثنى منه كلب الزرع والصيد والماشية والتماثيل جمع تمثال صورة الحيوان اذا كان فى ثوب

يحرم بخلاف البساط ونحوه عبدان على وزن شعبان عتبة بفتح العين وتون ساكنة وموحدة ابن ابى وقاص حديث ناقته حين نحرها حمزة وهو يشرب الخمر فى بيت من بيوت الانصار وقد سلف هذا الحديث فى ابواب البيوع واشير الى الغاظه ومخلص معناه وانه كان عند قصه فقد بهذه الابيات الا ماحز للشرف الفواء حمزة بحذف التاء مرحم والمشرف جمع شارف والمستة من التوق والنواء بكسر التون جمع ناوٍ وهى السمينة وهرج معقلات بالقناء بفتح السكين فى الثلثة منها وخرجهن حمزة بالدماء واعوت صوتا من نجع فيضاع بضم الفاءين بينهما ياء مساكنة وزن مضروبة طائفة من اليهود الاوغر بكسر الهمزة ودال معجمة بنت مخروف اجيبت اسنمتها على بناء المجهول والمعروف جب بلفظ الثلاثى اى قطعت وتفرت حوصرها اى شقت هودا فى بيت معه مشرب بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب فاذا حمزة ثمل بفتح الثاء وكسر الميم اى نام سكران فحقص رسول الله على عقبيه القهقرى اى رجع الى حمزة وهو خارج وذلك لانه راى مستغرقا فلا بنال منه مكروه عياذ بفتح العين وتشديد الباء ابن الاصبهانى بكسر الهمزة اسمه عبد الرحمن ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف ان عليا كرم على سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرا فيه اختصار وفى الرواية الاخرى كرم عليه حنشا وفى تاريخ البخارى كرم عليه سنا ان عمر بن الخطاب حين مات حفصة بفتح التاء بعدها هزة مفتوحة وهاء مشددة اى صارت ايما لان لها زوج قبله وكانت زوجة خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة بعدها نون مفتوحة على وزن المصغر والغرض من ذكره انه من اصحاب بدر وحديث تزويج حفصة لرسول الله سياتى باطول من هذا فى ابواب النكاح ان شاء الله والمعنى ظاهر من اللفظ وقوله فكنت عليه اوجد منه على عثمان يقال وجد على اى غضب ومصدره وجدا بفتح الواو وموجدة بكسر الجيم قال ابن الاثير وفيه تفصيل الشئ على نفسه باعتبار الحالين سمع ايا مسعود البدرى اسمه عقبة قد سلف ان الاصح انه لم يشهد بدرا وانما قيل له البدرى لانه سكن بدرا فى استدلال البخارى نظر لانه يجوز ان يشهد بدرا وهو ناقل طائفة قال ابن عبد البر والاصح خلافه لقد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله اى فى اول الوقت عرض على المغيرة فى تاخير الصلوة وقد سلفت فى ابواب المواقيت ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى الاشبان من سورة البقرة من قراها فكتاه اى فى قيام الليل وان لم يزد لكنه فضلهما من قوله تعالى من الرسول الى اخره محمود بن الربيع منذ الحى بعد عتبان بكسر العين ومثناة فوق وباء موحدة وحديثه تقدم فى ابواب الصلوة اتاه وعاد رسول الله ليصلى فى بيته فى موضع يتخذه مصلى بصلى فيه فانه كان ضريرا البصران عمر استعمل مذاة بن مضعون على البحرين بفتح الفاف وضاد معجمة وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة وكان زوج اخت عمر ولعمر معه حكاية وهو انه شرب الخمر فشهد عليه الجارود وسيد عبد القيس وابو هريرة فاقره عمر واخبر بما قيل عنه فقال وانا شربت ليس على حد قال لما فاقا لوا قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا فقال عمر اخطات التاويل فحد عمر وحج ثلث الستة ومعه قدامة مغاضبا لعمر فلما قفل من الحج وهو بالسقيا اتى المنام ان ابنها مات وقال سالم قدامه فانه اخوك فلما استيقظ طلب قدامة فاتى باب امه فقال جرو فقالت ماتت وكتموه عمر جويرية بضم الجيم مصغر اخير زارع بن خريع عبد الله بن عمران عتيبة خريع بفتح الخاء على وزن فعيل وعناء مظهر بكسر الهاء وظهير مصغر بالظاء المعجمة فيهما وكانا شهدا بدرا لم يذكر احد من اهل السير انهما من اهل بدر بل شهدا احدا قال ابن عبد البر ومظهر قتل علباء بخيبر وكان احد اسباب اجلاء عمر اهل خيبر وحديث كراء المزارع قد استوفينا الكلام عليه فى ابواب المزارعة فراجعه ان ثلث زارع بفتح الزاى وبالراء وبالعين المهملة وفى بعض النسخ بالغين المعجمة وهو تصحيف وقد سبق فى ابواب المزارعة وذكرنا ان الصواب بالمهملة وبالراء وفى الحديث عن عبد الله بن ابى اناس حصين بضم الحاء مصغر شذاة بفتح الشين وبالذال المعجمة وعبدان على وزن شعبان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة المسودن تحتانية بكسر الميم ابن عمرو بن عوف وهو حليف بن عامر بن لوى كذا فى البخارى وعند ابن اسحاق وعند ابى معشر وموسى بن عقبة والواقدى وابن سعد عمير بضم العين مصغرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين بان يجيء بها تقدم الحديث فى باب فداء المشركين فقدم ابو عبيد بالمال فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيد فوافوا صلوة الصبح مع رسول الله اى ادركوا الصلوة معه املوا بتشديد الميم مبالغة فى الامل ابو الغيث بضم النون سحيم بن الفضل ابو ثابتة اليدعى ابن عبد المنذ الانصارى اسمه بشير وقيل رفاعة

ولم يشهد بدرا وقد رده رسول الله من الروحاء اميرا على المدينة وضرب له بسهمه في الغنيمة وكذلك قال له البدري كذا ذكره ابن عبد البر لكن ظاهر قول ابن اسحاق موافق للبخاري فانه شهد بدرا والاول اشهر نهى عن جنان البيت بكسر الجيم وتشديد النون جمع جن وهو الرقيق من الخباب والحديث سلف في باب الجن أن رجلا من الانصار استاذنوا رسول الله فقالوا ايذن فليترك لابن اختنا عباس فداه ابن اخت القوم منهم اي من القبيلة ومن الاشياع لانها قاسما تزوج سلمى بنت عمرو ومن قال ابن اختهم لان امه عباس من الخزرج فخالوهم وذلك ان امه عكاشة وقيل عشاله الاولى بضم النون وسكون الشلثة والثاني بضم النون والشاء المثناة فوق على وزن المصغر بيت جحاب ابن كليب الخزرجي والخزرج هو ابن نبهم الله بن المعزين فاسد اما الخزرج الذي هو جد الانصار هو ابن حارثة ابو عامر الغبشل اسمه الضحاك احماك كذا وقع غير منسوب قال الغساني يروى عن يعقوب بن داهويه وابن منصور عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وفتح الدال وآخر العين المهملة قيل هذا مقلوب ابن الاسود زوج امه وبنا موان اباه عمرو لكن ليس كذلك حقيقة بل قضاعي وانما كان حليفا لكندة كذا قال ابن حبان لاذمني بشجرة اي جعلها ملاقا وملجأ قال الاصمعي قال له ان قتلته فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلة قتلك اياه يقول معناه ان اعتصد حل دمه بعد الاسلام او وجه الشبه اباحة الدم فاك من قتل عمدا يقتل به وفي الحديث دلالة على ان المشرك اذا قال اسلمت بحكم باسلامه أن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمه اسمعيل وعليه ام انت اياجهل كما تقدم في باب قتله وهو على لغة من يجعله اسما مقصورا ويجوز ان يشدد في ثانث حروف الاستفهام اظهارا للشناعة به وتقدم حروف النداء في اباجهل وانا عفرا بالمد اسم امها واسم اجدها معاذ الاعفرا معوذ ابو مجاد بكسر الجيم وسكون الجيم اسم لاخي السدوسي فلو عزا كاد فتلق بيد بالاكاد الانصاري لانهم اهل حرث ولو للغني وروى حديث البيعة مختصرا كان عزمته الاستادة الى ان الرجلين كانا من اهل بدر وهما عزم بضم العين مصغر ومعن بن عدي بفتح الميم وسكون العين كانا عطاما اليراك بين خمسة الاف اي في خلافة عمر وقال لا فضلهم على غيرهم جبير بضم الجيم مصغر ضمت رسول الله نفسا في المغرب بالطور وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي قال ابن عبد البر وفي رواية عنه كنت خارج المسجد فلما بلغ هذا قال ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي وقيل قوله تعالى ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون وكان قد جاء في بدئ فداءهم فقال له رسول الله لو كان الشيخ حيا فشفعناه بالتشديد اي قبلنا شفاعته في كل من اسر من المشركين وقد تقدم في رواية البخاري لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وكان قد اجاره هنالك كان له يد على رسول الله فانه لما رجع من الطايف دخل مكة في جواره وكان من المدين سعوا في بعض الصحيفة الملعونة وقد قدمهم من لفظ النتن بفتح النون بعدها مثناة من فوق على وزن فعلى جمع تن بفتح النون وكسر الياء بعضهم ان المشار اليه في هؤلاء هم القتلى وهذا شيء لا يعقل فان المقتول في الحرب يكفن ويصلى عليه وان افاد انه لم يكن نقل الاسرى فهذا خلاف الواقع لانه لم يقتلهم بل احدا الفداء وعليه عوتب في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان لم يبق من اصحاب بدرا احدا اتفقوا على ان هذا وهم لان اهل السير متفقون على ان في الصغير كان مع علي سبعون بدريا والجواب بان قتل عثمان كان سببا لهلاك اصحاب بدر في خلافة علي وقال معاوية لا نلتقي انا وانت الى الفتنة الاولى مقتل حسين وقال شيخنا ليس هنا وهم بل المراد ان بين مقتل عثمان وبين وقعة الحرة ماتت بدري قلت هذا لا يساعد اللفظ فان فاعل لم يبق من اصحاب بدر احدا الضمير يعود الى الفتنة المفتعرة بمقتل عثمان كقوله بمقتل حسين فان المراد منه الستة التي قتل فيها او الشهر والفتنة الثانية يعني الحرة يزيد بن معاوية والفتنة الثالثة قتل ابن الزبير ومن معه والطياخ بفتح الطاء والياء المخففة والخاء المعجمة القوة والسمن ويستعمل في العقل والخير يقال فلان لا طياخ له اي لا عقل له او لا خير فيه واراد انه لم يبق من الصحابة احد قال ابن الانباري في شعر حسان ما يدل عليه قال المال يغشى بجاله لا طياخ لهم كالسيل يغشى حول الدندن البالي قال الدمياطي المعروف في الرواية لو يدل ثم كاد فاه ابن ابي جثيم فعلى تكون هذا القول قتل قتل الحجاج ابن الزبير منها ان بكسر الميم وسكون النون المنبري بضم النون مصغر منسوب

قوله لا يعقل بل هو معقول ومراده لو فرض انه كان حيا وقرض انه سمع عندك في هؤلاء الذين ساروا وانهى قبالات يقتلوا والذي فهم تركتهم وهذا مما قيل فيه من المحال
م فندير

ثم روى حديث الافك مختصرا وغرضه ان مسطح من اصحاب بدر قعثرت في مرطها بكسر الميم كساء تخمرها النساء اذا رفلج بضم الفاء مصغر عن ابن شهاب قال هذه مغازي رسول الله اي بعدان عدها فقال رسول الله وهو يلقنهم هل وجدتم فيما وعدكم ربكم ملفتهم بالفاء وفي رواية يلعنهم بالعين وفي رواية ملقتهم بالقاف والنون وفي بعضها يلعنهم بالعين المهملة من اللعنة فان خلط وفي رواية ملعنهم اي في القليب من الالقاء كما يجتمع مع ما تقدم من انه وقف على القليب بعد ثلث فلعل بعضهم ان متكرر منه هذا والظاهر انه مضارع اودع الماضي واشار المضارع الاستحضار تلك الصورة وكان عروة بن بني الزبير يقول قال الزبير فشممت سهما منهم وكانت ماية وتقدم من قول البخاري واحد وثمانون فالوجه بين قولي الزبير وفي البخاري ان الزبير عد كل من كان حاضرا وغايبا ممن ضرب له بسهم كعثمان وطلحة وسعيد وابي لبابة باب شفعة من سمى من اهل بدر في الجامع عفان بن عفان ليس من اهل بدر بالاتفاق الاانه في حكم من حضر لانه تخلف لمرض رسول الله وقال له ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه حارثة بن الربيع بضم الزاء وفتح الباء وتشديد المثناة اسم امه وابوه سراقة ابو لبابة الانصاري تقدم انه لم يشهد بدرا على ما ذكره وكلام ابن اسحق موافق لما في البخاري وقيل اراد الرئيس ماصم الى السهام من الحرس وكان والبا على المدينة واسمه بشير بفتح الباء على وزن كريم وقيل رفاعة بن المنذر اسم ابي لبابة قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين ابو زيد الانصاري هو قيس بن السكن احد عومة انس فمن ذكر احد عومة انس سعيد بن زيد قد تقدم انه لم يحضرها وكان مع طلحة بن عبيد الله في التجسس سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر ظهير بن رافع الانصاري واخوه اسمه مظهر قد قدمنا ان احدا لم يذكرهم في البدريين وانما شهدا احدا قاله ابن عبد البر عبيد الحارث بضم العين مصغر ابن عم رسول الله من امه بيهم بدد وقيل شهد عمرو بن عوف وقيل اسمه عمير عقيبة بن عمرو هو ابو مسعود البدري وقد اشرنا الى انه ليس من البدريين بل كان يسكن بدرا عاصم بن ثابت الانصاري الذي قتله بنو لحيان واما عاصم بن عدي قرده رسول الله من الروحاء قتل لانه بلغه شيء من اهل مسجد الضرار مراده ابن الربيع بضم الميم وتخفيف الزاء مغن ابن عدي قتل لم يشهد بدرا وقتل من المهاجرين ستة ومن الانصار ثمانية ستة من الخزرج واثنان من الاوس باب حديث بني النضير وقريظة فبتلشان من اليهود دخلوا في دين العرب لما نصر ملك الروم هم فامن قتلهم وهؤلاء من اولاد هرون اخي موسى قال ابن شهاب وعنوة سبب هذه الغزوة ان عمرو بن امية قتل رجلين من بني عامر عرضا وهما نايمان وكان بين رسول الله وبين حلف وعقد وكذا بين بني عامر وبين النضير فخرج رسول الله الى بني النضير يستعين بهم على دية ذينك الرجلين ومعه ابو بكر وعمر وعلي فقالوا اجيبا وكرامة واجلسوه في صفة وتشاوروا فيما بينهم وقالوا ما لنا فرصة احسن منها فاتاروا ليطرحوا عمرو بن جحاش فقال انا له فاخذ حجرة وصعد الى السطح ليلقي عليه فجاء رسول الله بذلك الخبر من الله فقام من مقامه وترك اصحابه وكسر الى المدينة وانما لم يخبرهم لئلا يفطن اليهود لذلك فلما استلبث الاصحاب رسول الله قاموا طالبين له فراوا رجلا مقبلا من المدينة فسالوه فقال رايته داخلا المدينة فدخلوا وراءه فاخبرهم بقصد اليهود فانذرهم رسول الله وبها هم فارسل ابن سلول وبعض المنافقين اليهم ان تحصنوا في الحصون فانا معكم كما اخبر الله عنهم الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ولئن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون قال ابن هشام حاصرهم ست ليال وقيل خمسة عشر يوما وقيل خمسا وعشرين وقذف الله في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله ان يكف عن دمايهم ويجليهم على ان لهم ما حملت الابل من الاموال الا الحلقة فلما فتحوا اشترطوا عليهم بخيبر والبا قوت لحقوا بالشام فسلم رسول الله اموالهم في المهاجرين دون الانصار الا ابي دجانة وسهل بن حنيف وكانت هذه الاموال لرسول الله خاصة بنص القرآن الا انه لم يستغل منها كرما منهم رجلان يامين بن عمير وابو سعد بن وهب فاحرزا اموالهما قال ابن هشام وكان عمرو بن جحاش الذي اراد الكيد برسول الله ابن عم فاعطى يامين رجلا جعلا فضل عمرو بن جحاش واجلى يهود المدينة كلهم فتفرع بعضهم عبد الله بن سلام كان احبارهم هؤلاء بعد بدر بشهر قتل النضر كان بينهم وبين رسول الله عهد فنقضوا العهد فحاربهم فنزلوا على حكمه فاراد قتلهم فشفع فيهم ابن سلول راس النفاق قد ذكر اسم قاصل نخام

بفتح الجاء وتشديد الميم عن ابى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر هشيم بضم الحاء مصغر خوات وسهل بخل بها النظير وقطع وهى البويرة بضم الباء موضع كان فيه حدائق بها النظير وقال بويله بالام ايضا قرأت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله فان اليهود عابوا على رسول الله الاعراف وقالوا كان ينهى عن الفساد ثم نجده كذا وقع جزء منثوب قال الفارسى لم اجد احدا من رواة الكتاب نسبه والظاهر انه يحيى بن منصور لان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن خيثمة بن هلال بفتح الخاء وتشديد الموحدة جويرية بضم الجيم مصغر ولها نقول حسان وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير وجاء ابو سفيان بن الحرث اوام الله ذلك من صنيع وحرف فى نواجيها السعير هكذا رواه البخارى وروى عزه ان البيت الاول لابى سفيان بن الحارث وعز على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير فاجابه حسان بقوله اوام الله ذلك من صنيع وهذا اشبه بالصواب وذلك ان اباسفيان كان مشركا بمكة انما اسلم يوم الفتح وكان مشركو مكة معادين مع اليهود مواظبين اياهم على عداوة رسول الله مالك بن اوس بن الحدثان النصرى على وزن رمضان السعدى نسبة الى بنى النضير من اليهود روى حديث شارع على العباس فى صدقة رسول الله التى كانا ناظرين عليها فى خلافة الفاروق وقد تقدم مع شرحه فى باب فرض الخمس من كتاب الجهاد وسياقه ظاهر يشير الى بعض الفاظه برفاه بالفاء آخره هاء موزن تعلم صاحب عمر فاستب على والعباس سببه التخاصم الى ما منه عاد ولا يلزم ان يكون عابوجب حدا او تعزيرا فقال الرهط يا امير المومنين اقض بينهما الرهط هم عثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن بن عوف فقال عمر اتيدوا اى تانوا فقال ابن الاثير هذا دعاء فى فعله وقيل اى اتانى وتؤاد بمعناه واصل الياء الواو وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه انما شرحه لئلا يتوهم من لفظ الجمع انه يريد نفسه وامته وفيه اختصاص بينه الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث ما اخبرناها بالحاء المهملة والراء المعجمة وهى الاخاطة التى فاقبل على على وعباس وقال اذكركما الله اى بتسمية الى انه لم يعمل فيه بالحق والذى ابتعه بقول والله يعلم انه فيه باذن راشد فان قلت كيف يتصور من على وعباس تسميه ابى بكر الى الجور قلت محمول على انهما لم يعلما بعد بان رسول الله قال ما تركناه صدقة فان قلت بعد ما علما ذلك وكانت الصدقة فى ايديهما يبقى فاى وجه للنزاع قلت لعل كل واحد منهما ان يكون فى يده طائفة من ذلك متفرقة بينهما فان قلت فلم منع عمر ذلك خاف ان يدعى كل طائفة من بنى على وبنى عباس الملك فيه بعد مرور الزمان وفى الصفا اول خليفة فى بنى عباس لما صعد المنبر اول يوم من خلافته صعد اليه علوى فى عنقه مصحف وقال احكم بما فى هذا قال فما هو قال خلعنى ابو بكر فى قولك قال وبعد الى بكر قال عمر قال وبعد عمر قال عثمان قال وبعد عثمان فسكت العلوى لان عليا لم يغير ما كان فى زمن الصديق والفاروق وقد عمر بفتح الجيمين وتشديد العين ان فاطمة وعباسا لما ابا بكر يلتمسان ميراثهما اى من رسول الله فى هذا شرعنا الى انهما لم يبلغهما الحديث كما قال كعب بن الاشرف قال ابن هشام هو عربى من طى ثم احد بنهان وامه من بنى النضير وكان له حصن وكان شاعرا فلما قتل مسناد بدر قريش يوم بدر ذهب الى مكة فنزع برثاء اصحاب القليب وحرض على حرب رسول الله وسئله المشركون انت من اهل الكتاب دينا خير ام دين محمد فقال دينكم وانتم خير منه فانزل فيه الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هولاء اهدى من الذين امنوا سبيلا وشرع بعد رجوعه من مكة يشبب بنساء المسلمين فحينئذ دعا رسول الله الى قتله بقوله من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله اى المومنين بالفتح فى الدين فاذن لى ان اقول اى فى حق رسول الله ليامن اليه قال قاتل محمد بن مسلمة فان المحروب حذره فاتاه محمد بن مسلمة كذا وقع لاهل السير على ان اولى من اتاه الحرث من الرضاعة ابو نائلة سلكان بن سلامة قال قاتله محمد بن مسلمة ان هذا الرجل قد عنانا بالعين المهملة وتشديد النون من العناء وهو التعب وفى نسخة ايضا الحوه من الرضاعة اى اوقعنا فى العناء والمشقة وسنذكر بفتح الواو وسكون الصاد المهملة وبالراء المضمومة ثم الواو المشددة وآخره سين مهملة اى نطلب منه شيئا من الطعام وهو ظاهر البخارى انهم قالوا هذا لكن قال ابن هشام قالوا له انما نزل هل لك يا ابن الاشرف بمشى بنا الى شعب العجوز ان يتحدث بقيه ليلتنا قال ان شئتم فلما مشوا ساعة قالوا يحمد بن مسلمة فلما مضوا

بالسيوف لم يعمل شيئا الحديث معوله كان فى قرابيس سيفى فرمشعته فى ثنته سيفى فى بطنه فاشقه فتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح القاف وبالهاء اى شقه ثم اشكم بضم الهمزة وكسر السين دونكم اسم فعل اى خذوا فى شانه فنزل اليهم متوكئا اى متعطفا باذاره قتل الله رافع عبد الله بن ابى الحقيق وقتل اسد سلام وحقيق بضم الحاء مصغر مخفف الباء قال ابن هشام كان الاوس والخزرج بشما اولان رسول الله اذا قتل احدى الطائفتين شيئا اجه منية يا درت الاخرى الى مثلها فلما قتل الاوس كعب بن الاشرف قالوا نخرج رجلا يسادى مع رسول الله فذكروا ابن الحقيق هذا وكان بحيرا لحصن فاستاذن خمسة من الخزرج رسول الله فى قتله فاذن لهم وهم عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة والحرث بن اوس وامر عليهم عبد الله بن عتيك قال الزهرى وهو يومئذ كعب بن الاشرف قال ابن سعد كان قتل كعب بن الاشرف فى ربيع عشرة ليلة فى رمضان على راس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة بن اب فانزع اسمه ذكره ابو اسحاق عبد الله السبيعى راى الناس يجرونهم اى جاؤا النهار يدا بيهم الساذجة قد ضلت بكحت اى نشرت من الكمون وهو الحماة وقد فسرت فى الرواية بعده باء دخل مربط حمار فخلا الناس على الاخاليق على وزن بالعين المهملة فى الاول والمعجمة فى الثانى جمع اخليق بكسر الهمزة كالسفين فى غليته فقتلنا ومعنى هو المفتاح بلغة اليمن وكان ابو رافع يسمر عند على بناء المجهول من السمر وهو حديث الليل فى على وذن جوابى جمع عليه بضم العين وكسر اللام والباء المشددة بين وهى العرفة ان القوم تقدموا الى الحصن والقوم مرفوع بفعل مضمر بتدوا بالكسر وذال معجمة اى علوا قلت يا ابا رافع قال من هذا فاهويت نحو الصوت اى نزلت بالسيف فاضربه ضربة بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيئا الدهش بفتح الدال وكسر الهاء الخايف اصل الدهشة الحيرة جاء لازما ومتعديا بنفسه وتسمع صيب السيف فى بطنه بمعنى احد فى ظهره وقال فى الرواية بعد حتى سمعت صوت العظم فانكفات ساقى فتحيت بها بعمامة بخفيت الصاد والباء فقام الدرك فقام الدرك على السور الشق خبر الموت ثم اشيع به قال الملك على العيب فانطلقت الى اصحابى فقلت النجاء بحمد وقد قتل الله ابا رافع فذكرت الحديث ناذا كرد فالقصر لاعز وهو منصوب على المصدر بفعل مقدر اى الجا اشرح بضم المعجمة مصغر قال هذا هو الاصوب ثلث فتحات وواو ساكنة حيث ومنع مفتاح الحصن كذا بفتح الكاف وتشديد الواو ثم وسمعت صيب السيف فى بطنه على وذن فعيل بمعنى مفعول اى طرحة كذا وقع قال الخطابى والظاهر انه مصحف من الطيب بالظاء قلت وكذا بالظاء ذكره ابن الاثير ثم قال قال الحربى والصواب ضبه السيف وهو طرحة فاخلفت رجلى اى انفكت ثم اثبت اصحابى الجل الجمل بتقديم الجاء المفتوحة على الجيم الثقيل مع ترتيب الخطابى كالمشى فى القيد فمشى امشى اليه عليه بالقاف وثلث فتحات اى انه ومرضى اصله فى الرجل اذا كان بها وجع يحتاج الى قليها اثم اتبع بينه فان قلت فى الرواية الاولى انكسرت رجلى وفى الثانية انخلعت والعقبة واحدة قلت الظاهر الخلع وقد اكد شاع اوقع الامران فى كلتا رجليه او احديهما فى موضعين وهذا اوفق بلفظ الرجل فان قلت ذكر فى الرواية الاولى انه ضربه ضربتين وفى الثانية ثلث ضربات قلت زيادة السمه مقبولة فان قلت فى الرواية الاولى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الما ايا اسحد رجلك فبسطها فضحها فكانما اشكها وقال فى الثانية بعد ان سمع الثغى فقمت امشى ما بى قليه قلت الرجل المكسورة فى ذلك العدد من الزمان لا تبرأ غايته ان الله اقدره على المشى وقام الشفاء وكان على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب غزوة احد بضم الهمزة جبل بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوات واكمل التسليم وكانت هذه الغزوة فى شوال سنة ثلث من الهجرة وكان من حديثها ان محمد مسناد بدر قريش لما قتلوا ببدر وبجا ابو سفيان بالعير مشى صفوان بن امية وعكرمة بن ابى جهل ورجال من قتل اباؤهم وابناؤهم فى قريش وقالوا ان محمدا قد اصاب خيارنا فاعنا بهذا المال الذى سلم فى حرب محمد وقال ابو سفيان وكان يحبس العوم انا اول من اجاب وفرقوا الناس على اشراف القبايل من كنانة وغيرهم وجمعوا من الاحابيش قال ابن الاثير والاحابيش الاحياء من القارة بفتحى اللبث وغيرهم حتى اجتمع لثلثه الاف فيهم مسيح مايه دارع ومايتا فارس ومعهم نساؤهم لمقاتلوا على الحوم فلما بلغوا المدينة نزلوا بعينين تثنية عين على شفير الوادى مقابل المدينة وخرج رسول الله ومعه الف رجل فانخزل عنه ابن سلول براس النفاق ثلث العسكر من اهل الريب والنفاق فاتبعهم عبد الله بن حرام اخو بنى سلمة وقال ناشدكم الله فى نفوسكم وبنيكم فقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم كما اخبر الله عنهم فنزل رسول الله فى الشعب فى عدوة الوادى وجعل ظهره

وسكون الحاء هذا ابتداء الامر وسبات منقطع في الياب واذ عدوت من اهلك كان في جرة عايشة نحو بضع
الحاء وسكون الياء المثناة بعدها واو ثم بدن من الزيادة حبيب هند العدد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قتلى احد بعد ثمان سنين فيه شايع لما مؤنثا ان هذه العروه كانت سنه ثلث من الهجرة في شوال طلع المنبر
بتلك فتحات وقوله الجوهري مثال طلعت الجبل بالكسر الظاهر انه مهموزه فان قلت الحديث دل على مشروعية
الصلوة على الشهيد فلجواب الشافعي قلت هذه لم يكن الصلوة المفروضة على الموتى بل دعالهم كالصلي على اهل
البيع ودعا الاحياء والاموات ان بن ابي بكر فرد الفرد بضم الفاء والراء من يتقدم المسافرين الى المنزل لتحيل
الاسباب فسنوى فيه المفرد والجمع واجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة كانوا خمسين رجلا وامر
عليهم عبد الله بن جبير بضم الجيم مصغر الانصاري من بني عمرو بن عوف وقال يومئذ سهيدا فما لقيناهم
هزمنا حتى رايت النساء مشمرات في الجبل بالشين المعجمة اي يسرعن وفي بعضها بسدن بالمهملة والنون يرفعن
وهو ما ارتفع من الجبل وفي رواية ابي داود يصعدن فاخذوا بقولوا الغنيمة اي شرع الرماة في هذا
القول واشتغلوا على الاغراء فقال لهم عبد الله عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا تبرحوا فلما ابوا صرفت وجوههم اي
قلوبهم كناية عن الانهزام بشوم مخالفته كما قال تعالى قل هو من عند انفسكم واشرف ابو سفيان فقال في القوم
محمد فانما فضل ذلك لان الذي دعى رسول الله قال لهم قلت مجيبا واعل رسول الله انما سكتهم عن الجواب
لان الناس كان فهم قله وضعف لا يحتري عليهم الكفار فان قلت فكيف خالفت عمر قول رسول الله حيث
قال كذبت عدو الله قلت علم انه ليس في المنع غرض ديني ويجوز الاجتهاد لغير محضرة لا سيما مما يتعلق بامر
الحروب الذي لما تقدم في غزاة بدر لما نزل دون الماء قال لاحباب اهذا المنزل شوع امرت به ام الرأي
الحرب خدعة فقال لم امرت بذلك في شيء فقال الرأي ان تنزل على الماء فنشرب ولا نشرب فاشار رسول الله
الى الموضع الذي اشار به قال ابو سفيان اعل هبل بضم الهاء وفتح الباء منع لقريش كان في داخل الكعبة
جاء بها عمرو بن لحي الخزاعي من الشام قال ابن هشام اول صنم دخل بلاد العرب وهذا الملعون هو الذي
غير ملة ابرهيم ان لنا عزى ولا عزى لكم هذه ستم لقريش وكانه وقيل شجرة سمرة بنوا عليها بيتا لغطفان
فاحرقها خالد بن الوليد فضل هذا يكون قريش ابتاعا بدين لها قابلين بها قال تعالد الاصنام عندهم حجارة
وستجدون مثله بضم الميم واللام وسكون المثناة وبروى بضم الميم والشاء ايضا وعلى
الوجوه هو اسم لما يقطع من اطراف الحيوان وهو حي يقال مثل به مخففا واذا اريد المبالغة شدد وقوله
يوم بيوم بدر والحرب سجال اي عدو وتارة لنا وعلينا وفي بعض السير ان رسول الله قال قولوا في جواب
لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار اصطلح الحي يوم احد اناس قتلوا شهيدا دخل بعضهم نزل ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا ولا اشكال في هذا قال حرب الحمى انما هو بقول
المشايع وقتل المحرم حكم حكم الخبز والماء عبدان على وزن شعبان روى حديث عبد الرحمن بن عوف
انه اتي بطعام وكان صائما فذكر مصعب بن عمير وحمزة انهما قتلا باحد ولم يجدا لهما كفنا فكفنوا في
بردة فلم يت بالكفر ولم يجدوا له تمام الكفن حتى قال رسول الله غطوا راسه واعلوا الاذخر على رجليه
والحديث سلف في كتاب الجنايز واشرنا الى ان قوله وهو خير مني قال ثوابا ضعافا والاول ان يقال كونه
من العشرة المبشرة لا يستلزم ان يكون افضل ممن استشهد باحد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
ارايت ان قتلت فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل قالوا هذا الرجل عمرو بن حرام
الانصاري وليس في الصحابة عمرو بن حرام الا هذا وفي رواية انه ان ذلك كان يوم بدر والرجل عمير
الجام رواه مسلم فالوجه الجمل على المتعدد نعير بضم النون مصغر روى حديث مصعب بن عمير الذي قتله
وقد شرحناه حسان ابو علي الواسطي يجوز في الاسمين الصرف وعدم بناء على جواز زيادة الالف والنون
عن انس ان عمه غاب عن بدر عمه انس بن النضر عجبت عن اول قال النبي صلى الله عليه وسلم يريد قال يا
والغرض من هذا الكلام الثني على ما فات ولذلك اردفه بقوله لئن اشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليرين الله ما اصنع يريد قضاء ما فاته وبروى مكان ما اصنع ما اجد بضم الهمزة وفتحها من حد في الامر
واجد اجتهد وبروى ما اجد بفتح الهمزة وتخفيف الدال معناه معنى ما اصنع زيد بن ثابت قال فهبت

آية من الاحزاب كنت اسمع رسول الله يقرأها فوجدناها عند خزيمة بن ثابت الانصاري فالحقناها في
مواضعها شاهدوا الله عليه نزلت فانس بن بني النضر واشباهه من شهداء احد فان قلت مشهد القرآن التواتر
ولم يوجد الا عند رجل واحد قلت كان القرآن متفرقا بعضه مكتوبا عند هذا وبعضه عند هذا والا كانوا
كلهم عارفين بالقرآن الا نزى اي قال فذهبت وقال كنت اسمعها من رسول الله الا نزى قوله فالحقناها في
سورتها قاله يدل على كمال علمهم لما خرج رسول الله الى احد رجع ناس ممن خرج معه قد عدهم قريبا ابن صياد
ومن وافقه ثلثمائة رجل فلما رجع رسوله يا رسول الله ورسوله يا بني انت ما نفاقك منكم ان تقتلا وانا لله وانا اليه
روى عن جابر ان هذه الاية نزلت في بني سلمة بكسر اللام وبني حارثة بنو سلمة ومنهم جابر وطايفة من الخزرج
وبنو حارثة طايفة من الاوس وانما احب جابر نزول الاية وان كان فيها عتاب قوم بالهمة بالفشل والتخاذل
في الدين لان اخر الاية والله وليهما ولاستعاذة قوم ان يكون الله وليا لعبده فتيبة روى حديث تقبح بجابر
والمعنى ظاهر لا عيب من اللعب وهو جلب المستعد ومثل من اللعاب وهو الريحان ابي مثل يوم احد فتزلت
نبع بنات كن لي نبع الجارات بدل من الاولى وقاعدة دفع البعض لاحتمال ان يكون بعض تلك المنيات في جهاته
من الغدايات شيبان بفتح الشين وسكون الباء على وزن شعبان عن فراس بكسر الفاء فلما حضر جاذ الجمل
بكسر الجيم وذال معجمة اي وقف القطات مر الجد والقطع قال اذهب بها الذال المهملة اي اجعله في
بيد كان يجهز فيه الغزاة كلما جهزوا اليه اي الى رسول الله فكانهم اعترموا من الاعزاء وهو طلب الثقافي
قال القديم كانوا يهودا وعلموا ان جابرا انما جاء ليصطلح عنه وبنا عدن اطاف حولي اعظمها بيدا طلعة ابت
بفتح الطاء طاف والطاف بمعنى والاول اكثر ووردا والمجد بالشك لبعض علية بركات اثواب وسيره واثاث والموفق
بين الروايات المختلفة اختلافا كثيرا ذكرناه في كتاب الصلح وابواب البيوع والخصة ان قضيته مع الفزاري متعددة
عن سعد بن ابي وقاص وابت رسول الله يوم احد ومعه رجلان تقالان اي صغيران وفي رواية مسلم جبريل
وميكائيل عن عبد الرحمن بن عوف ايضا اي ذلك قال قلت سبق مني ان الملك لم يقاتل سوى يوم
بدر قلت محمل على عموم النادر لبني فلانا في هذا هاشم بن هاشم السعدي هاشم الشاني هو ابن عتبة
بن ابي وقاص اخو سعد وانما نسبه الى سعد لان عتبة مات كافرا قاله ابن عبد البر وغيره نسبه الى سعد
للشهرة فسعد اخو جدها هاشم بن هاشم كما ذكرنا ومن قال عم جدة فقد سها وكذا من قال هو ابن اخي سعد
فذاك ابي واخي قال ابن الاثير كسر الفاء مع المد والقصر مع القصر وهذا كلام على طريقة العرب اذا وصفوا
من شخص مقرونا بالاب والام ابو نعيم بضم النون مصغر سعد بكسر الميم وتارة عن علي انه لم يسمع رسول
سمع ابوه الا لسعد لا تنافي لما تقدم من رواية عروة عن الزبير ان رسول الله فداه بابويه يوم قريظة لان عليا
انما اخبر عن سماعه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام يريد يوم احد بلا خلاف عز طلحة
وسعد عن حديثهما بعض ما سمع هذا الكلام منهما قال قلت في رواية مسلم انفرد رسول الله يوم احد
في سبع من الانصار ورجلين من المهاجرين قلت في رواية النسائي احد عشر من الانصار وطلحة واحسن
ما قال ان الكل صحيح باختلاف الاوقات بعد الانهزام وما رواه الواقدي ان ابا بكر وعمر وعليا وغيرهم
ثبتوا يوم احد فمحمول على الشباب في الحرب وان لم يكونوا مع رسول الله صبيرين صعوات بضم الصاد المشاة
تحت مهملة اسم فاعل زعم ابو عمناك هو النهدي والحديث مرسل لانه قال بي سمعت طلحة تحدث عن يوم احد
وذلك ان يوم احد كان لطلحة فيه شان قال ابن هشام لما رمى عتبة بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى شقه ورماه عبد الله بن شهاب الزهري فشج جبهته
وابن قمئة جرح وجنته ودخل حلقتان من المغفر في وجنته بفتح القاف وكسر الميم وفتح الهمزة وكان
ابو عامر العاسق الراهب قد حفر في مواضع حفرا البغ فيها المسلمون فوقع رسول الله في واحدة من تلك الحفر
فاخذ علي بيده ورفعه طلحة ولما انجاد رسول الله الى الشعب وجاء الى مجمع ليعلوها وكان ذلك اليوم قاسى
بين درعين فلم يتمكن جلس طلحة فوضع ركبته عليه حتى نهض فقال رسول الله اوجب طلحة ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة عبد الله المنقري لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
بين يدي النبي محجوب عليه بمجفنة بضم الميم وتشديد الواو اي ترس عليه قال ابن الاثير والجوبة اسم الترس

والمجمعة بتقديم الجاء على الميم وثلث فتحات ثم ركيبر من الحلوة لانشرفت نعيلب سهم بالرفع ويروى بالجزم ولم يجز مثله احد من النحاة الا الكسائي ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم لشمرتان اذى خدم سوقها اى الخلخال لخبب خدمه تقرأن المقرب على منوتهما بالفاء ثم واو الراء المهملة من نقراذا وثب ونصب المقرب بنزع الخافض ويروى بالرفع على الابتداء والجار والمجرور خبره على ان الجملة حال كالان الاسمية وروى عنها حالة بالغير وخلع فيه منعف ويروى تقرن بضم التاء وكسر الراء الاان معنى الوثوب على هذا غير ظاهر الا ان يشبه بحذاء المقرب من سرعة المشي بالوثوب وقال غيره تقلات والمعنى ظاهر والمقدوع السيف من بدا بي طلحة اما مرتين واما مثانية من النعاس كما اخبر الله تعالى بقوله اذ يغشيكم النعاس امنة منه في ذلك الوقت قوى ه جاشهم حتى غلبهم النوم من غاية الامن وقد قيل النوم في الحرب من الله وفي الصلوة من الشيطان وحديث قتل من حذيفة تقام في مناقبه اخذاكم نصب على الاغراء عليكم المطابقة التي وراءكم باب قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان عبدان على وزن شعبان ابو حزة بالجاء محمد بن ميمون منوب بفتح الحاء قال جاء رجل الى البيت هذا رجل من اهل مصر من اعداء عثمان قال شيخنا واسم الرجل العلاء بن عداد بالمهملات وقيل حكم وحذيفة سلف في مناقب عثمان والمعنى ظاهر من لفظ الحديث وبيعة الرضوان كانت بالحديبية وسميت بذلك لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة اذهب انا اول معك اى بالاجر وقوله معك نوع تحزيب به حيث ذهب تحرم ما لزمها وكان ظله خلاف ذلك يا ب قوله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد هنا كان عند الانهزام وقد فسر البخاري اصعد باب ليس لك من الامر شئ قال حميد وثابت عن انس بتعليق حميد اسنده الترمذي وتعليق ثابت اسنده مسلم معمر بفتح الميمين وسكون العين وحديث القنوت في صلوة الصبح تقدم في ابواب القنوت كان رسول الله يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام هولاء الثلثة من مسلمة الفتح وحسن اسلامهم وهم الذين اشار اليهم بقوله الا لعن فلانا في الحديث الذي مثله قال ظل يكبت لم يحب دعاءه بعد لعنهم قلت انما قيل دعاؤهم على من يكون محكوما بشقاوته في الازل واما من لا يستحقه فانه يدعى له في حقه كما صرح به الجيبي ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شئ وهولاء الذين اراد هم بقوله او يتوب عليهم فان قلت دعا ولا ان الاية نزلت في الذين شجوا يوم احد وثانيا انها نزلت لما كان يدعوا على المشركين في القنوت قلت ذكرنا مرارا ان لا لازم في اسباب النزول بجواز ان يكون كل منهما سببا وعن حنظلة بن ابي سفيان علطت على نافع احبرنا معمر والراوي عن حنظلة عبد الله بن المبارك كذا قاله شيخنا ولا يصح اذ لو كان علطت على معمر لزم ان يكون محكوما بشقاوته في الاول

باسم امراة وهي تدفا اليمامة الموصوفة بحدة النظر عن جابر ان رسول الله كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ظاهر انه كان يحمل بين الاثنين في ثوب واحد اي بحيث تكفي واحدا وهذا محال بل المراد انه يجعل ثوبا واحدا
كفنا للرجلين فاذا اوسع او المراد بالثوب القبر او وضع سهوا من الراوي فوضع الثوب موضع القبر كما اشار اليه
بقوله فانا اشبر الى احد فدفنه في لحد اذ لو كان محمولا على ظاهره من كونهما في ثوب امتنع تقديم احدهما على الاخر
بعد الشكفين ما امل وقد يصل عليهم اي صلوة الميت واما صلوته بعد ثمان سنين كما تقدم كان دعاء واستغفارا
قال ابو الوليد هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث مذاكرة عن ابن المنكدر بكسر الذال اسمه
محمد قال جابر لما قتل ابي جعلت ابكي واكشف الثوب لاعتل الناويل ولا ينهاني فجعل فاطمة تبكي لكل منهما
فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع تقطيعه فان قلت تقدم في الجنائز ان البواكيه اخت عبد الله قلت
لا منافاة في وقع البكاء منهما محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الباء مصغر عن جده بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ورايت فيها نقلا عن ابي ذر قال الرويا وفي رواية
نقلا تخريجا بهم المعنى فان البقر هنا تاويل قتل اصحابه والله خبر مبتدا وخيرا اي ثواب الله خيرا لنا او لمن قتل
يوم احد ويروى بالجر على القسم كانه لما راى الرؤيا وظاهرها مكروه قابله في المنام والله خيرا اي رؤياك
كما يقوله المعبر لمن راى رؤيا خيرا اي هنيا رايته وقد سلفت الكلام عليه بادنى منه في باب علامات النبوة ذهبو
بضم الزاء مصغر عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وحديثه سلف مرارا اسعفت لانجدتها اي ادركت وتحكي
كالمثل وتشبيه ما يجعل لهم من الدنيا بلا تعب بالقرط الذي ادركت فهو بهدبا بالجيم الموحدة اي قطعتها كله
باب احد جبل يحبنا ونحبه هذه الترجمة بعض حديث الباب قيل مراده اهل احد وهم الانصار وعندي
هذا ليس شيء فان حجته الانصار قد صرح به في مواضع والظاهر انه لما وقع بعض اتهزام لبعض اصحابه
باحد اشار بهذا الكلام لئلا يشام الناس به اذ لو لا نفعه شريفه لم يكن مسكنا ولملك الايراد المعترض
واتفقوا على ان الجبل كان بمسلم عليه حقيقة فانا سلم عليه الحجر فاي مانع من ان يخلق الله في الجبل حياة
ولما رجعت يده احد ضربه برجله وقال اسكن يا احد فلو لم يكن له ادراك فاي معنى لامره واخباره عن قرب
بضم القاف وتشديد الراء اني فرطكم بفتح الفاء والراء من تقدم من المسافرين الى المنزل لتحصيل
الاسباب وانا شهيد عليكم ظاهر لكم مكانة معنى الرقيب وانا عطيت مفاتيح خزائن الارض هي الفتوح
الى لامته الى اخر الدهر باب غزوة الرجيع وعضل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة قال
قال ابن هشام الرجيع ماء لهذيل بناحية الحجاز على صدور الهدة وكانت هذه الغزوة سنة ثلث او اربع من
عضل والقارة وهما قبيلتان من مضى من دبر بعد وقعة بدر وكما قدموا على رسول الله وقالوا ان فينا اسلاما
فابعث معنا من يعلمنا القرآن ويشرايع الاسلام وكان هذا مكرا منهم فلما بلغوا الرجيع استصرخوا عليهم
هذيلا هذا ما شاء قال ابن هشام وهو مخالف للبخاري من وجهين احدهما ان في البخاري انه ارسل هؤلاء معنا
والثاني انه لم يكن منهم عذر ولكن ذكروا لبني لحيان قال الجوهري العضل ابن الديش بن خزيمة واخوه الديش
بشين معجمة وهما القارة فعلى هذا عطف القارة من عطف العام على الخاص فانوا عاصما في سبعة نفر اي
هو من السبعة وفي خبيب وزيد وجلا آخر هو عبيد الله بن طارق وقول البخاري في عاصم بن ثابت هو جد
عاصم بن عمر بن الخطاب قد اشرنا الى انه وهم والصواب خاله فان جميلة بنت ثابت اخت عاصم زوج عمر
لحيان بكسر اللام من اولاد هذيل وخبيب بضم الخاء المعجمة مصغر هو ابن عدي على الصواب وقد نبهنا على
ما قاله الدمياطي من انه حبيب بن يساف ليس شيء احصيهم عددا اي لا تفوت فيهم احد من عدايه قد تقدم
في الرواية الاخرى واقلهم بددا اي متفرقين فان الموت في الغزو لا سيما بطريق العسل من اعظم المصائب
هذا شعر خبيب رضي الله عنه ولست ابالي حين اقتل مسلما ان الموت لا بد منه والشهادة من اجل طرق
الوصول الى الله على اي شق كان فيه مصرعي سواء مت على اليمين او على الشمال مولي في ذات الله وحقق ذلك

فهذه

فهذه السعادة وان شاء يبارك على اوصال شلو ممزع الشلو بكسر الشين المعجمة الجسد والممزع المفرق ويبعث
قريش الى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر قال ابن هشام كان عاصم
قتل اثنين السلافة بنت سعد بن شهيد فنذرت ان قدرت على راس عاصم لتشربن الخمر في محت راسه وكان
عاصم قد عاهد الله ان لا يمسه مشرك فوفاه بعهده فارسل خلوه من الدبر الظلة بضم الظاء ما نظلك
والدبر بفتح الذال وسكون الباء جماعة الزنابير والنحل قال الاصمعي لا واحد له من لفظه قال ابن هشام قالوا ركبوه
حتى يمسي ويذهب عنه الدبر فاخذوه فبعث الله الوادي قتل الليل وذهب بعاصم السيل حيث اراد الله قتل
ابو سروعة بكسر السين وسكون الراء عقبة بن الحارث ابو معشر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنذر
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان
عند بئر يقال لها بئر معونة وقد قدمنا انها موضع بين مكة وعسفان وهذه الغزوة كانت في سفر سنة اربع فقال
القوم اي اصحاب رسول الله ما اياكم اردنا نحن مجتازون في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في هذا اماما وفي
بادن واسدين والحديث سلف في ابواب الصلوة ان هذا القنوت على هذا الوجه منسوخ الا عند مالك
في رواية عن احمد بن حنبل ان رعلا وذكوان وعصيه وبني لحيان استمدوا برسول الله على عدو فامدهم
سبعين رجلا من الانصار هذا الكلام لا يستقيم لان اهل السير اتفقوا على ان ابا براء ملاعب الاسنة قدم على
رسول الله وهو من سادات نجد ورئيس بني عامر لم يسلم ولكن كان قريبا من الاسلام فسئل رسول الله ان يرسل
معه وجاءه الى اهل نجد يدعوهم الى الله فقال رسول الله اخشى من كيد نجد قال ابو براء انا لهم بصاد فارسل
هؤلاء السبعين فلما بلغوا بئر معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم نزلوا هناك وبعثوا بكتاب الله رسوله
مع حرام بن ملحان الى عامر بن الطفيل لعنه الله فلم ينظر في الكتاب وقتل حراما واستصرخ على القراء بني عامر
فقالوا والله لا نخفر جوار ابي براء فاستصرخ عليهم بقبايل من سليم عصيه ورعل وذكوان قال الجوهري بنو سليم
قبيلة من قيس عيلان وسليم ايضا قبيلة من بين من جذام فهذا هو الذي يعتمد عليه وذكر الميداني هنا غلطا و
انما هم في غزوة الرجيع كما قدمنا ويجوز الجمع بانهم كانوا في غزوة الرجيع متقدمين وجاؤا ثانيا مع هؤلاء هذا ولما
المؤخر بينا في البخاري واهل السير ان لا منافاة بين استمداد ابي البراء لاسلام القوم وبين استمداد هؤلاء
القبايل لكن كان استمداد هؤلاء مكرا ولذلك عذروا بهم فان قلت جاء في الحديث ان الذي ارسلهم مع
ابي براء اربعون رجلا قلت اجاب شيخنا بان الاربعين كانوا رؤساءهم او عقلا من بعض الرفقة قال الشراح وذلك
حتى يمسي ويذهب عنه الدبر فاخذوه فبعث الله الوادي قتل الليل وذهب بعاصم السيل حيث اراد الله قتل
ابو سروعة بكسر السين وسكون الراء عقبة بن الحارث ابو معشر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنذر
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان
عند بئر يقال لها بئر معونة وقد قدمنا انها موضع بين مكة وعسفان وهذه الغزوة كانت في سفر سنة اربع فقال
القوم اي اصحاب رسول الله ما اياكم اردنا نحن مجتازون في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في هذا اماما وفي
بادن واسدين والحديث سلف في ابواب الصلوة ان هذا القنوت على هذا الوجه منسوخ الا عند مالك
في رواية عن احمد بن حنبل ان رعلا وذكوان وعصيه وبني لحيان استمدوا برسول الله على عدو فامدهم
سبعين رجلا من الانصار هذا الكلام لا يستقيم لان اهل السير اتفقوا على ان ابا براء ملاعب الاسنة قدم على
رسول الله وهو من سادات نجد ورئيس بني عامر لم يسلم ولكن كان قريبا من الاسلام فسئل رسول الله ان يرسل
معه وجاءه الى اهل نجد يدعوهم الى الله فقال رسول الله اخشى من كيد نجد قال ابو براء انا لهم بصاد فارسل
هؤلاء السبعين فلما بلغوا بئر معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم نزلوا هناك وبعثوا بكتاب الله رسوله
مع حرام بن ملحان الى عامر بن الطفيل لعنه الله فلم ينظر في الكتاب وقتل حراما واستصرخ على القراء بني عامر
فقالوا والله لا نخفر جوار ابي براء فاستصرخ عليهم بقبايل من سليم عصيه ورعل وذكوان قال الجوهري بنو سليم
قبيلة من قيس عيلان وسليم ايضا قبيلة من بين من جذام فهذا هو الذي يعتمد عليه وذكر الميداني هنا غلطا و
انما هم في غزوة الرجيع كما قدمنا ويجوز الجمع بانهم كانوا في غزوة الرجيع متقدمين وجاؤا ثانيا مع هؤلاء هذا ولما
المؤخر بينا في البخاري واهل السير ان لا منافاة بين استمداد ابي البراء لاسلام القوم وبين استمداد هؤلاء
القبايل لكن كان استمداد هؤلاء مكرا ولذلك عذروا بهم فان قلت جاء في الحديث ان الذي ارسلهم مع
ابي براء اربعون رجلا قلت اجاب شيخنا بان الاربعين كانوا رؤساءهم او عقلا من بعض الرفقة قال الشراح وذلك
السبعون من الانصار اي غالبهم فان فيهم طامر بن فهيرة مولى ابي بكر وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل
خيره من ثلث خصال لما وقد عليه ومعه اربد فقال يكون لك اهل السهل ولي اهل المدر او سكان البوادي
واكون خليفتك اي بعدك ولي بددان فقد قرب بساحته الى ان ادرك الاشغل عند اهل جهل وعتبه او اعسروك
بعطفان بالف والف وفي رواية عثمان بن سعيد بالف شقراء والف شقراء انما قال هذا الكلام لرسول الله
لما وفد عليه ومعه اربد فقال لاربدا انا اشغله بالحديث واشت من وراء لضربه بالسيف قال كذلك افعل
فلما شغل رسول الله بالحديث وقد بر من اربد ما كان واعده قال هذا لم تملأ عيني منك فعل اربد ما امره به
فقال لم اعتله قال والله كلما هممت بقتله وجدتك بيني وبينه افاقتل فلما ادبرا قال اللهم اكفنيها فانا عاصم
فمات في بيت السلولية وقال عن كمد البعير فانه لما لج فيه الطاعون ومات في بيت السلولية وسلول جبل
من هوازن فلما اتى ان يكون موته في بيت السلولية ركب فرسه ومات على ظهر الفرس فسقط في رحله ولما
اربد اصاب منا عمه او صلته الى النار سعد وهذه القضية كانت بعد قتله الاصحاب وانما وقع ذكرها استطرادا
وقوله فانطلق حرام عطف على قوله بعث خاله حراما وهو رجل اعرج كذا وقع بالواو والصواب بلا واو قيل هو
بدل اي هو رجل اعرج ورجل اخر دل عليه قوله كونا قريبا قال شيخنا وهذا الاعرج كعب بن زيد ورجل
من بني فلان فقال كونا قريبا لسنطر افقيه معه فقتلوا كلهم غير الاعرج كانه اراد الحاضرين لما سيروى
ان عمرو بن امية اسر قال ابن هشام كان عمرو بن امية ورجل من الانصار من بني عمرو بن عوف في سرح
القوم فراوا الطير تحوم على موضع مصابهم فقال الانصاري لعمرو بن امية ما ترى قال ارى ان يكون لحق برسول
قال الانصاري لكني لا ارغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو وكان امير السرايا فقتل الانصاري

وهو قاتل واسمه عمرو بن امية فالحقه عامر بن الطفيل بعد ان جرحه وزعم ان على امية عتق رقبة فاعتقه كفارة عن قتل امه ثم روى حديث هجرة رسول الله وقد سلف مرارا وموضع الدلالة ذكر عامر بن فهيرة فانه كان رفيقا لرسول الله في الهجرة ثم قتل ببئر معونة فكان عامر بن فهيرة غلاما لعبد الله بن الطفيل قال ابن عبد البر الصواب كان غلاما للطفيل بن عبد الله وذلك ان ام عايشة ام رومان كانت تحت عبد الله بن الحرث بن سخبرة وكان حليفا للصديق فتزوجها ابو بكر فولدت عايشة فطفيل هو اخو عايشة لابيها محمد كذا وقع غير منسوب الا انه اسند في موضع اخر عن محمد بن سلام عن عبد الله قال قلت لم تذكر حديث عتق والقادة فلم يصح على شرطه وقال شيخنا غزوة الرجيع هو بيع عتق والقادة وعندي فيه نظر لان بني لحيان الذين قتلوا عاصما واصحابه لبسوا من عتق والقادة في شيء والذي يدل عليه كلام ابن هشام انه كان بينهما عقد ودلك ان قريظة لما نقضوا العهد بعث رسول الله سعد بن معاذ واسيد بن حضير وقال ان صح النقض فاشيروا باشارة ولا تصرحوا لئلا يقع وهو في الناس فلما رجعوا قالوا عتق والقادة اي نقض لعقدهم باب غزوة الخندق قال ابن الهشام كانت في سوال وكان الموجب لها ان رسول الله لما اجلى اليهود من المدينة ذهب اشرافهم الى مكة ودعوا قريشا الى حرب رسول الله والى عطفان واشجع واسد وبني مرة فاجتمع القبايل والاحابيش ولذلك سميت بالاحزاب وعن ابن عمر ان رسول الله عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فاجازه هذا موافق لما ذكر موسى بن عقبة ان هذه الغزوة كانت سنة اربع قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حاتم بالحاء المهملة سلمان دينار وسفل الزاب على اكياد تاجيج كد جمع كبد على وزن فرس ما بين الكاهل الى الظهر هذا رواية الشاء وقد رواه بعضهم بالياء الموحدة جمع كبد نحو الذين يابعوا محمدا قال بعض الشارحين يابعوا باعتبار الدين وانما باعتبار الكبرى نحن فعال انا نعنا كقوله انا الذي سمتني امي حيدره وهذا توهم ان كل واحد على طريق القياس وليس كذلك فان نحو الموصول ان يكون العايد اليه ضمير الغايب وانما قوله على بن ابي طالب انا الذي سمتني امي حيدره شاذ نحو قاك المازني لو استهزم مورده لمردده وانما كان يرد هذه الرواية فان الوزن يستقيم لو قال سمته ابو حسن بفتح الميمين وسكون العين وتاتون بملء كف من شعير ويصنع لهم باهالة سخنة الاهالة بكسر الهمزة المخيم المذاب والسخنة بفتح السين وكسر النون والخاء المعجمة المسنة وتوضع بين يدي القوم والقوم خياع وهي بشعة بفتح الباء وكسر الشين الطعام الذي ياخذ بالحلق ولطايح متنن قال الصواب منتنة لان الريح مونث قلت الصواب جواز الامرين قال تعالى ريح عاصف خلاد بفتح الخاء وتشديد الميم قال جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كديه بضم الكاف وسكون الدال الارض الصلبة وفي رواية الى الجهيم كديه مصغر ويروى كدي بكسر الكاف وسكون الياء الموحدة قال الخطابي ان كانت هذه الرواية محفوظة فالمراد الارض الصلبة من مولهم قوم كدا اي شدة وليشنا ثلثة ايام لا يذوق ذواقا الذواق بفتح الذال شيء يوكل وتاتي فقال اي رسول الله انا نازل اية المخندق للكدية ثم قام وبطنه معصوب بحجر كانت العرب عند الجوع تشد بطونهم لبعتدل اليطن واكثر ابن حيان هذه الرواية وقال انما هو الجوع بالراء المهملة وهو طرف الازار وذلك ان رسول الله كان يصوم الوصال ويقول اجد عند ربي يطعمني ويسقيني وهذا الذي قال ليس شيء اما اولا ولقول جابر بعد هذا وابت النبي صلى الله عليه وسلم حمصا ولرواية الامام احمد معصوبي بحجر من الجوع واما ثانيا فلان قياسه على الصوم قياس فاسد لان في الصوم ايضا جوع ولكن بدا الله بالرواية وهي المراد من الاطعام والسقي واي فايدة في الصوم ان لم يكن معه جوع فضرب هذا كتبا اهيل واهيم الكثيب الرمل المجتمع والاهيل الذي لا ماسك فيه وكذا الاهيم عندي شعير وعناق بفتح العين وان المعز ثم جيء الي صلى الله عليه وسلم والعجين فدا بكسر الدال اي اخذ والبرمة على الاثافي البرمة بضم الباء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا واسلمنا القدرة من الحجارة والاثافي في جمع اهنيه وهي الحجارة التي ينصب للقدر قد كادت ان بفتح الصاد فقال ادخلوا ولا تضاغطوا اي لا تزاحموا فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور لئلا ينضج عليه اعين الناس فيسئلوه فذهب بركة ابو هاصم النبيل سعيد بن مينا قال ابن الاثير الكهاة وقال غيره بالباء بدل الهمزة اي الثقيلة ولشابهة واجن البهيمة مصغر البهمة على وزن رويضة المصغر من

اولاد الغنم والداجن ما ياوي في البيت ولم يوثنه لانه صاد في عداد الاضداد فسادته انما ساده لعلو الطعام وكثرة الحلق ولمدارت ضاحب المجرات لا تنفر بالاكل دون الاصحاب فصاح يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين بعده واو وهذا القدر مجمع مرادف للوليمة ثم اتبع فيه فالحقه على الدعوة للاكل فيها اي اسرعوا اسم فعل وقد يستعمل حي وحي وهلا وحي بمعنى فاخرجت له عجينا فتفل فيه وقال بالصاد ايضا اي مثل فيه من ريقه فانه اكثر لتلك البركة اندحى من برمتكم ولا تنزلوها اي اعرفه والمقدحة المقرة وهو الغت فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوا وانحرفوا وان برمتنا لتغط بالغين المعجمة والطاء المهملة من الغطيط وهو صوت النايم تشبيه بشدة ملء هذا وصوت غليانها وهذه وكم لا من هذه من ياجج المجرات لا تطلع على سبب ذلك الا الله تضرث بالضاد اهلكت عاد بالدبور فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث في غزوة خندق قلت وجهه ان قوله فتالى ارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها في خال وقعة الخندق فعلم ان ذلك الريح كان ريح الصبا اعني بطنه او عنز على الشك وروى القطان بهمزة القطع على وزن اكرم ونصب بطنه على المفعولية والمعنى واحد وهو ان العناز ستر بطنه وبهمزة الوصل والتشديد على وزن احمر ورفع بطنه ورواه بعضهم اعفر بالعين المهملة من العفر بفتح الفاء من التراب ويروى عن البراء انه قال رايته يريد رسول الله ينقل تراب الخندق حتى وارى عني العناز جلد بطنه وكان كثير الشعر ليس معناه انه بالنسبة الى الناس كان كذلك بل في نفسه كان كثير الشعر في الجملة ولا بد من هذا التاويل لما في الحديث انه كان دقيق السرة والمسربة بفتح الميم وسكون السين وضم الباء شعر البطن شثر بضم الشين معصف مشوح عبد بفتح العين وسكون الموحدة ابن طاوس عن عبد الله وقاعل قال معمر فانه روى الحديث عنه كما رواه عن الزهري عن ابن عمر دخلت على حفصة ولثاتها تقطف الثاء بفتح النون وسكون السين مثل والصواب تقديم الواو من اليوك وهو التحريك يريد صغار شعرها ومعنى تنطف بضم الطاء المهملة وكسرها تقطر فلما تفرغ الشام اي عن معاوية وفضل اراد بفرق الحكمان ابو موسى وعمرو بن العاص خطب معاوية وقال من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر فليبد لنا قرنه فلنطلع لنا قرنه اي طرف راسه عند المقابلة فلنحن احق به ومن ابيه هذه زلة من معاوية قال من الحاضرين ابن عمر وابن ابي بكر قال ابن عمر فحللت حقوتي بضم الحاء وسكون الثاء اسم من الاحتباء اراد انه من حمارة كلامه لم يصبر على مخالفة وجعله مقدمة للنزاع كما فعله كثير من الناس وهم ان اقول احق لهذا الامر منك فاتلك وايانا على الاسلام ويلزم ان يكون اكثر الحاضرين اولى به قال معاوية وايا سفيين من مسلمة الفتح واراد بعضهم توجيه هذا الكلام من معاوية باه انما قال هذا الان حسنا كان صاحب الحق فقد سلم اليه وهذا ليس شيء لعوله منه ومن ابيه كما قدمناه فكيف يصح هذا الكلام وهذا موضع الدلالة قال ايا سفيين كان راس الكفار في الاحزاب قال محمد هو ابن عيلان شيخ البخاري عن عبد الوهاب وان سناتها تقديم الواو على الصواب صرد على وزن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلى عنه الخراب على بناء الفاعل والمفعول فانه لازم ومتعد كان نفروهم ولا نغزوهم هذه احدى معجزاته فانه بعد الخندق لم يقدر قريش وانه معه ويوم الحديبية والفتح كان الغزو من رسول الله صلى الله عليه وسلم اسحق كذا وقع قال العشاني لم احد احدا سماه في هذا الموضع لكن قاده اسند البخاري عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عبادة وقاده عن اسحاق بن منصور عن روح بن عبادة وحديث صلاة الوسطى قد سلف في ابواب الصلوة بتحقيق شات واشرنا الى من قال ردت الشمس لرسول الله فصلاها في الوقت فقد ابعد عن الصواب وذلك ان لفظ الحديث صريح في اداة قضيها بعد الغروب وقد منها على المغرب لان الفاتحة تقدم على الموقتة عند اشتباه الوقت ولمن سلم اي قايل في الرد بعد الغروب فان الوقت بالغروب قد فات ولو ردت كانت الصلوة قضاء قطعا بطحان بضم الباء على وزن عثمان اسم موضع هناك لك كذا بكسر الدال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير قد اشرنا مرارا ان المراد بنبي كالة ولا يلزم منه الحصر فاتهم ذكروا ان لرسول الله اثني عشر حواريا عدد حواري عيسى منهم الخلفاء الراشدون وابو بكر ومن بعده ونسبته الى الحور وهو البياض قيل لان حواري عيسى كانوا قصارين وقوله من بيتها لخبر القوم بني قريظة فانهم كانوا حلفاء من عندهم وكذا يجري محمد كذا وقع غير منسوب قال العشاني شبيه ابو نصر وابن السكن محمد بن

سلام نضر عبده يريد نفسه لانه لا ابليس على احد ولا ناس اشرف اسماء الا في موضع تعظيم كيف قال سبحان الذي اسرى بعبده ولنا في هذا المقام تحقيق في اشارة لفظ العبد في سبحان الذي اسرى بعبده من ازاد ان تعرفه بذلك فعليه بتصفونا غاية الامكان وعلى الاحزاب وحده لانهم قوما لا وقع الله في قلوبهم الرعب وفاء بقوله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب ولم يكن من المؤمنين معهم قال تعذيبه ولكن كما اجراه فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها فقلع الريح خيامهم وكسر قدورهم وصاحب الملائكة على خيولهم وجمالهم فا ٠ وقال قائل منهم الخلاء الخلاء سحت محمد فدا ترفشوا في الفرار بالليل حتى نقلت اباسفيان من شدة العجلة وكب راحلته وهي معقولة فشرع ينحرها وهو لا يشعر ثم نزل فاصلحه وفي القصة طول بسط في السير والحديبية وحده في قصة نعيم بن مسعود مع قريظة وقريش كيف اوقع الخلف بينهم بذكرها في غزوة قريضة باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه الى قريظة كائن في عهد رسول الله حتى جاءت الاحزاب فجاء حتى بن اخطب وهو من النظير الى بني قريظة ودينهم كعب بن اسد فقفل عليه الباب وقال يا حيي انك رجل مشؤوم وتقاولا حتى قال حيي انما تغلق بابا الحصن لئلا اكلك حتى تفتح له الباب ولم تزل به عوفة الى نقض العهد وحلف انه ان رجعت قريش ولم يصيبوا محمدا دخلت الحصن مع قريظة وكذلك فعل فلما بلغ رسول الله نقض العهد منهم ارسل السعدين ابن معاذ وابن عبادة وابن رواحة فقال اعلموا خبرهم فان كانوا على العهد فاظهروا للناس والا شيعوا اشاعة الى فلما رجعوا قالوا عضل والقارة اي غدروا مثلهم فاشتد على المسلمين الامر كما اخبر الله وبلغت القلوب الحناجر وظنون بالله الظنونا وكان من لطفه تعالى ان جاء نعيم بن مسعود الاشجعي الغطفاني وقال يا رسول الله اني قد اسلمت ولم يعلم قومي باسلامي فمرني بما شئت فقال انما انت رجل واحد فخذل القوم ان قدرت فجاء نعيم الى بني قريظة وقال يا بني قريظة كيف يعز قوم ودي لكم قالوا لست عندنا بمتهم قال فاني انصحكم قالوا لها قال تعلمون انكم لستم كقريش وسائر القبائل فانهم ان راوا فرصة اغتنموها وان لا انصرفوا الى بلادهم وتتركوا محمدا في بلادكم ولا طاقة لكم بحرب محمد فالرأي ان لا تقاتلوا حتى ياخذوا منه اشرافا قريش رهائن بايديكم فتكونون في الحصن قالوا اشرت ونصحت ثم جاء الى قريش وقال عرفتم ودي ونصحي قالوا انت كذلك قال هل عرفتم ما صنعت قريظة قالوا لا قال فانهم قد ندموا على نقض العهد وعزموا على ان ياخذوا منكم رهائن ويسلموهم الى محمد يضرب اعناقهم ثم يقومون معه عليكم وكذلك قال الغطفان وسائر القبائل فلما كانت ليلة السبت ارسلوا عكرمة بن ابي جهل الى قريظة وقالوا انا لسنا بدار مقام اعدوا الى الحرب حتى تناجزوا محمدا قالوا والله نحن يوم السبت لا نقاتل وانتم لا تقاتلون معنا رجالا رهائن فانا نخشى ان تذهبوا وتتركونا مع محمد ولا طاقة لنا به فقالت قريش والله ان نعيما قد صدقكم وكذا قالت غطفان وارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكفى الله المؤمنين القتال ابن عقبة بضم النون مصغر من عبد الله لما ريح رسول الله من الخندق صباح ذلك الليل الذي دخل المشركون فيه اتاه جبريل فقال قد وضعت السلاح قال ابن هشام جاء واكبا بغلة معقبة ايقاعا من استبرق عليها دحاله عليها قطيفة من ديباج اخرج الهيثم قال قال ابن قال هنا واشار الى بني قريظة كانه اشاة لئلا يسلغهم الخبر حازم بالحاء المهملة حميد عن انس كانا نظر الى الغبار ساطعا في زقاق بني غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون هو غنم بن كعب بن سلمة او غنم بن مالك ومن قال غنم ابو حي من يغلب فقد غلط فان ذلك غنم بن يغلب بن وائل بن قاسط من نسل ابن ربيعة بن نزار موكب جبريل بالجر نعت المضاف اي غبار موكب والموكب بفتح الميم وسكون الواو وبجاءه الفرسان قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اي يوم ذهاب الاحزاب لا نصلين احد العصر الا في بني قريظة وكذا وقاء فيما تقدم في صلاة الخوف وفي رواية مسلم لنصلين صلاة الظهر بدل العصر والوجه في ذلك انه صدر منه القولان لان منازلهم كانت متفاوتة قربا وبعدا اي منازل الاصحاب وقيل يحتمل ان بعضهم كان صلى الظهر وبعضهم لم يصل فقال لمن صلى الظهر لا يصلي العصر ولمن لم يصل الظهر العصر او كان خروج بعضهم بعد بعض فسمع القولان فلم يعنف واحدا منهم اي ممن صلى قبل الغروب ومنهم من لم يصل لان الغرض كان الاستعجال وفي السير ان بعضهم صلى العصر بعد العشاء وهذا دال فيه على ان كل مجتهد مصيب ابن ابي الاسود اسمه محمد معتمر اسم فاعل من الاعتمار

كان

كان الرجل يحمل النبي صلى الله عليه وسلم التحلات حتى اضيع قريظة والنضير وكذلك كانت الانصار جعلت للمهاجرين فلما فتح قريظة والنضير قال الانصار ان شئتم قسمنا بينكم وبين المهاجرين وان شئتم اعطينا المهاجرين وردوا اليكم اموالكم فاختاروا اموالكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاء ام ابن اسمها بركة خادمة رسول الله ام اسامة بن زيد فحملت الرئب في عنقي من شدة الغضب وانما فعلت ذلك لانها طلبت انها طلبت ذلك المال ولم يكن كذلك بل كان الملك للانصار غايته انهم اباحوا لهم الثمار محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ كانت يهود بني قينقاع حلفاء الخزرج فلما نزلوا على حكم رسول الله شفع فيهم ابن سلول فاطلقهم رسول الله فلما اراد ان ينزلوا على حكم رسول الله شرع الاوس يقولون يا رسول الله هؤلاء موالينا وقد فعلت في موالي اخواننا الخزرج ما علمت فقال الا ترضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك الى سعد بن معاذ ولم يكن سعد حاضرا فانه اصابه يوم الخندق سهم وفاء حبان بن العرقة بكسر الحاء بعدها موحدة والعرقة بفتح العين وكسر الراء اسم امه فقطع الاكحل منه فارسلوا اليه فجاء على حمار فطام اليه الاوس يقولون يا ابا عمرو موالينك وقد جعل امرهم اليك قال ابن هشام فقال سعد عليكم الميثاق ان ترضوا بحكمي قالوا نعم قال وعلى من ههنا شيء الى الناحية التي فيها رسول الله وهو ينظر اليه اجلالا لا اذ لا يثبت لاحد ان يحكم في امر مجتمعة او واجهه بالحكم عليه فقرعت رسول الله ان يردن فقال نعم وكان قتل وصوله الى رسول الله بلغاء قد ورعينوع في الرفيع هم فقال سعد لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لائم فلما فارق رسول الله ثم قال فاني احكم فيهم ان يقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذراري والنساء قال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك بكسر اللام اي الله هو الله تعالى ويروى بالفتح على طريقة الحجاز اسناده الى السبب وفي رواية ابن هشام بحكم الله فوق سبعة ارقعه جمع الرفيع وهو السماء قال ابن هشام هذه اول غنيمة وقعت فيها السهمان للراجل سهم وللفارس سهمان لفرسه سهم وسهم له واخرج منه الخمس وضرب اعناق الرجال في المدينة خندق لذلك صناق وكان عدد من ضربت اعناقهم من سبعمائة الى ثمانمائة الى الشعبي قال ابن اسحاق واسلم تلك الليلة ثعلبة بن سعيه واسيد بن سعيد واسد بن عبيد ولم يكونوا هؤلاء من قريظة والنضير بل اسلاهم لهم من قبله هذا ابو امامة اسعد بن زرارة ولد فضل وفاء رسول الله بعاياب فاتبه بعين ولد فدغاء وسماء اسعد باسم ابي اتيته بن اسعد بن زراده وكاء بكسره فلما دفن من المسجد المكان الذي كان رسول الله يصلي فيه قال قوموا الى سيدكم اكراما له وقيل لانه كان ضريحا لباخذا بيده ولفظ سيدكم يوبد الاول حيان بن العرقة بكسر الحاء وتشديد الموحدة والعرقة بفتح العين والراء القاف قل هذا اسم امه فاتاه جبريل وهو منفض راسه عن الغبار الضمير لجبريل وفي المركب قلب اي منفض الغبار عن راسه وفي رواية عائشة كان برسول الله وهو يمسح الغبار عن وجه جبريل وانما اتاه جبريل لانه كان قد وضعت الحرب فاخرجها فانفجرت من اباته بفتح الالف وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر فاذا سعد يغذو اخرجه اي اسيل وكان مذ الخندق خمس عشرة ليلة وقيل خمس وعشرون وقال الحاكم بضعا وعشرين وعدد الجيش بالله الاف والخيل ستة وثلثون غزوة ذات الرقاع قال ابن اسحاق هذه الغزوة كانت بعد بني النضير سنة اربع وانما سميت ذات الرقاع لانهم رقعوا رايتهم وقيل ذات الرقاع اسم شجرة هناك وفي حديث ابي موسى انما سميت ذات الرقاع لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وقد علها ويجوز الجمع بين الاقوال كما لا يخفى واستدل البخاري على انها بعد خيبر سنة سبع وذلك ان من وفاء الحديث ابا موسى انما قدم مع جعفر بن ابي طالب ورسول الله على فتح خيبر وكذا ابو هريرة وهي غزوة محارب بضعه من بني ثعلبة من عطفان محارب ابو قبيله وبضعه بالحاء المهملة وصاد مهملة وثاء مثلثة فخاف ابن قيس بن عيلان بعين مهملة على وزن شعبان لقب مضر قال الجوهري وقال شيخنا عيلان بن الياس بن مضر وانما اضاف محارب الى بضعه وهو ابنه لاراده القبيله سميز الهيثم قال في العرب محارب بن الصباح من بني فهد ومحارب بن عمر بن عبد القيس بن قال محارب قبيله من فهد ضد خيط وذلك ان بني فهد لا تعادي لهم بخصفه ولا هم من قيس عيلان وانما قوله من بني ثعلبه فانفقوا على غلط وحواب وبني ثعلبه بالواو من عطفان وقال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخوف بذي قرد

بفتح الفاء والراء وبقال بضمها ايضا اسم ماء بين عطفان وجهينة وسياتى الكلام عليه كانت بعد الحديبية
سنة ست خرج الى ذات الرقاع من نخل بفتح النون وسكون الخاء اسم موضع بنجد من بلاد عطفان العلاء
بفتح العين والمد ابو اسامة حماد بن اسامة وبعد بضم الباء مصغر بريد ابو بردة عامر بن ابى موسى بينا بعير
عسقه اى تناوب وركوبه فسقت بفتح النون وكسر القاف اى حرحت وكانا نصيب من الحرث على ارجلنا بفتح
النون وسكون العين اى لفت حوافرنا بفتح المهملة وتشديد الواو وعمر بن شهد رسول الله هذا سهل بن ابى حثمة
صرح باسمه فى الحديث بعد فى غزوة بنى انمار بفتح الهمزة هو اخو مضر وربيعة ملثه ابناء نمار بن معدين
عدنان عن سهل بن ابى حثمة قال نعوم الامام مستقبل القبلة دعاء موقوفا ثم دعاء مرفوعا الى رسول الله
ذبيح مصغر ذبح قوارب العدو من الموازاة بالراء المهملة اى قابلنا عن جابر انه غزا مع رسول الله قبل نجد
فادركتهم القايلة الساعة التى يكون فيها القيلولة الاسناد مجازى كهيئة داهية فى واد كثير العضاه مغزره
عضه او عضهه او عضاهه مجمر من سجر التنادى كالطلح ونزل رسول الله بحث سمرة بفتح السين شجر الطلح
قاله الجوهرى فعلقوه ثم اذا رسول الله يدعونا فجئناه فاذا اعرابى جالس عنده فقال ان هذا احتر طى سيفى
اى سله من غمده من حرطت العود اذا قشرته وقد ذكر بعد هذا ان السيف كان معلقا على الشجرة وذكر ان
اسم الرجل غورث بالغين المعجمة وثاء مثلثه قال ابن هشام هذا رجل من محارب وقال لقوم انا افتك
محمد فجاء رسول الله جالس وسيفه عنده فقال يا محمد اربنى سيفك فناوله فاخذ بهزه وقال يا محمد ما تخافنى
منى قال لا وهذه الرواية تخالفه لما فى البخارى والوجه ان يكون الواقعة متعددة والا فالعمدة على ما فى
البخارى فان ابن هشام ايضا روى الحديث عن جابر وقال عطاء بن عطاء هو ابن يزيد العطاء ابو عوانة
بفتح العين الوضاح البشكرى ابو بشر بالموحدة وشين معجمة اسمه جعفر ابو الزبير هذا وقد جاء فى رواية سفين
سعيد بن منصور زيادة على هذا وهى زيادة حسنة عن جابر انه سقط السيف من يده فاخذه رسول الله وقال
لمن يمنعك منى قال الرجل كن خير اخذ قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال لا ولكن لا اقاتلك
ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس غزوة بنى المصطلق
المصطلق على وزن اسم الفاعل ابو حى من خزاعة هو ابن سعد بن كعب بن عمرو بن لحى وهى غزوة المريسيع
على وزن المصغر ماء لخزاعة بينه وبين الفرع يوم وبين الفرع والمدينة ثمانية برد قال ابن هشام هو من ناحية
قديد الى الساحل قال ابن اسحق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنه اربع وقال ابن سعد والواقدى
سنه خمس وصححه الحاكم وسببها انه بلغ رسول الله انهم يجمعون الناس لغزوه وقايدهم الحارث بن ضرار
ابو جويرية بضم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخارى فى الباب حديث ابى سعيد الخدرى انهم اراد والغزو
فى غزوة بنى المصطلق فسالوا رسول الله فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اى لا ضرر عليكم فى عدم العزل
لان الغرض من العزل عدم الولد ومن قد كتب مولود فهو كائن لا محالة هذا معنى الحديث بلا ريب وقال البعض
الشارحين معناه عدم العزل ليس واجبا عليكم وهذا مخالف لغرض الشارع لانه يريد المنع من العزل وان
كان جايزا لانه لا طايل تحته وبنا فى تعليله وهو قوله ما من نسمه كائنه الى يوم القيمة الا وهى كايتة وايضا
ما قاله ليس فى التركيب وذلك ان من سئلك هل افعل كذا فقلت لا عليك ان لا تفعل كان معناه لا باس عليك
فى عدم الفعل غزوة انما بفتح الهمزة قد ذكرنا فى غزوة ذات الرقاع ان انما بفتح الهمزة ابن نمار بن معد
بن عدنان والمراد اولاده وذريته قتل كانت مع محارب وبنى فهليه وعلى هذا لا وجه لتذكرها بين غزوة
بنى المصطلق وقصة الافك فانها كانت فى غزوة بنى المصطلق وهذا الذى اعتمد البخارى عن ابى ذئب
بلفظ الجيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن حديث الافك الافك قال ابن الاثير هو فى الاصل الكذب
وكذا قاله الجوهرى والظاهر ان اصله الصرف عن الشئ لقوله تعالى قاتلهم الله انى يوفكون اى يصرفون
وقال فى موضع آخر وذلك افكهم وما كانوا يفترون فان عطف الافتراء عليه ظاهرة فى المغايرة والافك
فى الحديث حتاد على ما افتراه المنافقون على ام المومنين الصديقة بنت الصديق قد سلفنا الحديث
بطوله فى ابواب التهاذات ونشير هنا الى بعض فوايده والاوهام الواقعة فيه فاقول من خزيمة سهما خرج فيها
كذا وقع وفى بعضها انهن بالنون بعد الياء فاخرج بيننا فى غزوة عزانا هى هذه الغزوة غزوة بنى المصطلق

وهى المريسيع ايضا فكنت احمل فى هودج على وزن جعفر قال الجوهرى مركب من مراكب النساء يكون مقببا
وغير مقبب وقفل اى رجع من غزوته فاذا عندك من جزع الظفار فذا فتقلع فذ سلعا ذا الصواب من جزع
ظفار على وزن قطام اسم بلد بين ومنه يجلب الجزع وكان النساء اذ ذاك لم يهبطن الا لحما
يأكلن الغلفه من الطعام الجل الثقل ويروى بضم الباء وتشديد الموحدة المفتوحة على بناء المجهول
والغلفه بضم العين قال ابن الاثير البلغه من الطعام قلت هو اسم من التغليق كانها ربط القثاء
قلم يستكر القوم خفه الهودج وفى باب الشهادات نقل الهودج والمعنى واحد فاسئر الجيش اى ذهبوا
فمكث شهرا ثم ولبس نساء واع ولا يجيب كنايه عن عدم احد من الناس وكان صفوان بن المعطل بتشديد
الطاء المكسورة المسلمى بضم المثنين نسبه الى سليم قبيله ثم الذكوانى من وذاء الجيش قال ابن هشام
كان قد تخلف لحاجة له قال الجوهرى ذكوان قبيله من سليم فاستيقظت باسترجاعه اى بقوله انا لله وانا
اليه راجعون فحمرت وهى تحليا بتاى سترة وهودى اى صبح ابنا الجيش وعرسين فى نحر الظهيرة بالنون
المهملة اى داخلين فى الدعر وهو وقت الهاجرة وكان الذى تولى كبر الافك عبد الله بن ابى ابن سلول
بضم نون ابى والف ابن لانه صفة عبد الله فانه سلول امه لعن الله الاصل والفرع والكبر بكسر الكاف قال ابن
الاثير معظم المثى وفعل الاثم فلت فى الحديث يجب حمله على معظم الاثم لان نفس الاثم اشترك فيه اصحاب
الافك كلهم كان شاع ويتحدث به عندهم فطفر بضم الطاء وكسر الفاء اى اسلم صحبته ويجوز ان يكون
من الفر وهو الصبب وليستوشيه اى يبحث عنه ويظهره من استوشبت الفرس اذا ضربته بالعقب لتعلم
غاية مشيه ومنه الواشى فى نقل الحديث ويجوز ان يكون من الوشى بمعنى الزينه فانه يزين صدقه للسامعين
وقال عروة لم يسم من اهل الافك الا حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بفتح الحاء والميم قال الجوهرى
وان كبر ذلك فعال عبد الله اى هو الذى تولاه والتابين بفتوق بضم الباء وكسر الفاء اى تخوضون
فيه من الفوض اى بعضهم ينقل عن بعض نقول كيف تكلم اى كيف هذا فذلك بزنى بفتح الباء وبروى بضم
الباء من داينتا اى فلعلى كانت عايشه بكرا اى بسبب حسان عندها وتقول انه الذى يقول فان ابى والدا
وعرضى لعرض محمد منكم وقاء قال ابن عبد البر انكر قوم ان يكون حسان من اهل الافك ويدل عليه شعره
هذا فان كان قاله قبل عن قتله فلما رجعت سودى الى انا ملى وان الذى قد قيل ليس بلابط ولكنه قول
امرا ى لها مل خرجت حين نفست بفتح الفاء وكسره من النفاسة حالة بين المرض والصحة قبل المناصع
الموضع الذى يخلى فيه اهل المدينة واحد منصع اى موضع الظهور لانهم كانوا يظهرون اليه لقضاء الحاجة
الدشاش قبل ان يتخذا الكف بضم الكاف والتون جمع كنيف وهو الموضع المسود لقضاء الحاجة ابى دهم
بضم الهاء وسكون الهاء وابيها مسطح بن اثاثة بكسر الميم لقب واسمه عوف بضم المهملة اثاثة فعثرت
فى مرطها بكسر الميم كساء يزينها النساء نفس مسطح بفتح الساء وكسر العين وفتحها من النفاسه وهى
الشقاوة اى هنشاه بفتح الهمزة ومعنى هنشاه هذه وقتل مابلها الفاظه عن مكايد الناس لعل ما كان امراة
وهنه عند جل بجيم الهاء ضرابن الاكثر عليها بضم الهمزة الوهنه على وزن جبيه من الوهنة وهى الجبن
والجهال والذى يعتك بالحق ما رايت عليها امرا غمصته بعين معجمة وطاء مهملة اى اعيبه جارية حديثه
السن تنام عن عجين اهلها فتاى الداجن فاكله الداجن بالذال المهملة الشاة التى تنزل فى البيوت
يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى عنه اذاه اى من يقبل عذرى ان عاقبته على سوء فعله
ومعنى القد الاتيان بالفعل او القول على طريق الرخصة فقام سعد اخو بنى الاشهل سعد بن معاذ
سيد الاوس هل هذا وهم فان سعدا مات بعد قريظه سنه اربع وانما قال هذا القول اسيد بن حضير
كما قال ابن اسحاق واجاب بعضهم بان هذا انما يشكل على قول ابن اسحاق انها كانت سنة ست او خمس
كما قاله الواقدى واما على قول موسى بن عقبه انها كانت سنه اربع يكن ذلك فان سعدا مات بعد قريظه
وكانت سنة اربع والله اعلم بذلك اسيد بن حضير تصغير الاسمين وحاء مهملة فلم يزل رسول الله يخفضهم
بضم الساء وتشديد الفاء اى يسكنهم لانرفاء ومعنى بالفاء والمهزة اى لا تبكى والله ما كنت اظن
ان الله تنزل فى شان وحى تتلى وفى سيرة ابن هشام قرانا يصلى به فى المساجد نراه ما دام رسول الله

رسول الله مجلسة اى فاذا وفى فاخذه فاكان باخذه من البراحاء اى من شدة الوحى بضم الباء والمد حتى انه ليتحدد منه مثل الجمان بتشديد الذال المعجمة اى العرق والجمان مثل قادوس بضم الجيم ما يتخذ من العنبر على شكل اللؤلؤ فسئل عن رسول الله بضم السين وتشديد الراء اى كشف عنه ذلك الحال باغا بشة اما والله فقد برانى بفتح الباء وتشديد الراء وعدله انما محترفة واما الذين قالوا فيك ما قالوا فقد هلكوا الحمى سهبى ويصرنى اى احفظهما عن شئ ما اباليه ولا سمعته وهى التى تنام متوارى فى المنزل من السمر وهو العلو وطفقت احتها مته اى شرعت فى الاذف قالت عايشة والرجل الذى قيل له ما قيل ليعول سبحان الله فوالله الذى نفسى بيده ما كشفت عن كنف انثى بفتح الكاف والنون اى ستر هاقال ابن هشام وكان رجلا حصورا ثم بات الشهاء فظ كان على مسلما فى شانها بتشديد اى لم ينكر على القايل هذا على رواية كسر اللام والتشديد كاوفاه القابسى وفى رواية الحموى بفتح اللام المشددة اى سلمة من الوقوع فى شئ ورواه ابن السكن والسقى مبنيا من الاساءة ومعنى الاساءة انه اشار بقرافها لما راى من قالة رسول الله وروى ابن هشام انه ضرب بريرة عند رسول الله ضربا شديدا ويقول لها احدثى رسول الله ابو عواية بفتح العين الوضاح البشكرى حصين بضم الحاء مصغر حدثنى مسروق بن الاجدع حدثتهم ثلاثة اشهر اتفقوا على ان هذا وهم لان مسروقا لم يدرك اباه ثلاثة اشهر وذلك انها مات فى حياة رسول الله سنة ست من الهجرة او اربع او خمس و مسروق قدم المدينة فى خلافة الصديق فالحديث عن امر ثلاثة منقطع فان قلت كيف يمكن ان يكون منقطعا ومسروق يقول حدثتهم ثلاثة قلت قال الخطيب التصريح بالسماع غلط وقع من حصين فانه اختلف فى اخر عمره هذا والصواب ما فى البخارى والدليل عليه انه لما تزلت اية التخيير قال رسول الله لعايشة انى اعرض عليك امرا فلا تستعجلى فيه حتى تستامرى ابويك وفى رواية الحمدانى ثلاثة ايام وابابكر واتفقوا على ان اية التخيير نزلت سنة تسع من الهجرة وايضا تقدم فى ابواب الصلوة ان عبد الرحمن قال فى حديث الافك انا ولى واحى واسلام عبد الرحمن كان سنة سبع ولحب امراة من الانصار فقالت فعل الله بقلانة فان قلت هذا يدل على ان عايشة انها سمعت حديث الافك من الانصارية وهى فى بيت ابى بكر وقد تقدم انها سمعت من ام مسطح وهى فى بيت رسول الله قلت ليس هذا ما يدل على انها اول ما سمعت من الافك فلعل عايشة سئلت هل سمع رسول الله ام لا يريد تحقيق الخبر فانه من خبر الاحاد فان قلت فعل لها فاضرب رسول الله ولم يقل شيئا يخالف ما تقدم من اذاء دخل وجلس فنزل عليه الوحى بدليل ان ابابكر كان حاضرا هناك قلت تكرر منه المجئ فلا منافاة نافع بن عتر بضم العين بعدها تاء مثناة فوق ساكنة ثم راء مهملة ابن مليكة بضم الميم مصغر ملكة وعن عايشة كانت تقرا اذ تلقونه بفتح الياء وكسر اللام من الولق وقد فسرها بالكذب وهذه قراءة شاذة الا ان عايشة اعرف الناس بهذا عبد بفتح العين وسكون الباء شائع عن رسول الله بالحاء المهملة ان يداخ بشد بن خالد بالباء الموحدة وشين معجمة فقد بالفاء والقاف على وفق جعفر عن ابى الضحى مسلم صبيح عن مسروق قالت دخلنا على عايشة وعندها حسان بن ثابت يشبب بابيات لشيب لغة التزيين وتحسين الشئ وفى عرف الشعراء نعتوا الشعر وتزيين قالت ابن الاثير حصنان وزنان ما تزن بريبة وتصح عرضى من لحوم الغوافل يمدح بهذا البيت عايشة وقبله ابيات ذكرنا منها بيتين قيل هذا اول الباب والحصنان بفتح الحاء العفيفة والرزنان بفتح المهملة بعدها معجمة ذات وقار ما تزن بضم الباء وتاء معجمة وتشديد النون اى يتهم بقال زنه وازنه بمعنى وعرضى فعل من العرض بالعين المعجمة وداء مهملة وهو المجوع كنى به عن عدم الغيبة لقوله فى المحصنات بالكل لحم اخيه ميتا وقول عايشة لكن لست كذلك اشارة الى انه خاص فى حديث الافك واما قول مسروق فى حصان انا قالت ذكر عن براءة اولا بضع عشرة مايه وثانيا الفا واربع مايه قلت كلاهما جايز لكن الاكثرة عرف العرب تقديم الاول على الاكثر اهتماما بضبطه فان قلت فى رواية جابر بعده انهم كانوا خمس عشرة مايه وفى الرواية بعدها عن جابر الف واربع مايه ولا اشكال فى ذلك لان زيادة الثقه مقبوله والشاهد انما هو بواسطة حفظ الرواة وفى رواية الف وثلثمايه وفى اخرى وفى مغازى موسى بن عقبة كانوا الفا وستمايه وفى اخرى بضع عشرة مايه والبضع من الثلث الى التسع فيحتمل ان يكون اكثر فما قيل فيه ويكون حمل الاقل على الرجال الكل والزايد على عدد الصبيان والخدم او الدين يلا يحفون بعد الخروج الصلت بن محل بالصاد المهملة وزيع بضم الميمة مصغر وزع فى بعض القاف عن جابر قال الشاة رسول الله يوم الحديبيه انتم خير اهل الارض كيف لا وهم الذين اخبر الله عنهم بالقسم الذى هو ابلغ ادوات التاكيد مع ما دل على التحقيق مع الاشعار بانهم كانوا يتوقعون ذلك من الله وعلى كل مؤمن ان يقطع بان كل من كان هناك من اهل الجنة قطعا المسورون مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى نقيض نصا لجوت الاول فالاول الرواية بالرفع ونقل عن ابى البقاء النصب على الحال قلت والرفع ايضا حال فى المعنى اذ معناه مزينين والا فالمعرفة لا يقع حالا بوجه وبقى حصان الكفاف الشفير بضم الحاء والفاء ويروى بالشاء مكان الفاء الروى من كل شئ فلذا الهدى واشعر قليد الهدى يجعل الشارة فى عنق البعير والبقر والشاء دلالة على انها هدى فلا يتعرض احدلها والاشعار ان يضرب سنام البعير بحربة ونحوها ليسيل الدم اشعارا بانها هدى وقد تقدم فى ابواب الحج ان ابا حنيفة لا يقول بالاشعار قال لانه مثله وقد ورد النهى عنه ولا دليل له فى ذلك لانه ثابت من فعل الشارع بل كان ان يكون سنة ازاء عن ابن ثابت بفتح الباء وكسر الجيم اسمه عبد الله لا احفظ كم سمعته من سفين حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهرى الا استعاذ وقول هذا كلام على بن عبد الله بشيخ البخارى يريد انه سمع كثيرا منه هذا الحديث وقول معناه انه لم يبلغ عدد الجيش الف واربع مايه او اقل او اكثر وليس بشئ لان قوله حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهرى الا استعاذ والتقليد لا يصح ان يكون غاية لذلك وهو ظاهر فما وجه كيف لا وقع فى هذه الرواية ان المزدد فى احد الطرق كلها متفقة على انه بضع عشرة ابن ثابت بفتح عبد الله وابى بشر بالباء الموحدة وبفاء بالقاف والمدحجرة بضم العين وسكون الراء ابو وديك هو امك جميع هامة قال ابن الاثير والظاهر انه كل ذات سم وفى الحديث يوشك الفئل كادل عليه السياق فامره رسول الله ان يطعم فرقا بفتح الفاء والزاء قال ابن الاثير مكيال يسع ستة عشر رطلا وان سكنت الراء فهو ماية وعشرون رطلا ان امراة شاءت لغة مع يا امير المومنين هلك زوجى وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا بضم الكاف وكسر الضاد والجيم والكراع بضم الكاف من الحيوان ما دون الكعب من الرجل ومن الانسان ما دون الركبة والمراد انهم لصغرهم لا يقدرون

ومن قال مطرنا بنجم كذا فهو مؤمن بالكوكب كافرى فما شرفا ان هذا فاكان مرى الشاء من الكوكب واما اذا كان بناء على اجرى العادة فلا باس ونقلنا عن عمران فى الاستسقاء ما عدى ذلك هدبة بضم الهاء وسكون الدال فهام بفتح الهاء وتشديد الميم الجمرة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وتخفيفها والتخفيف اكثر موضع بقرب مكة احد مواقيت العمرة عن عبد الله بن ابى هنادة واسمه الحرث على الاكثر قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم انا لم يحرم لانه كان ارسله رسول الله ليكشف طريق الشاء فجل خوفا من مكيدة العدو فذكان فتح مكة فتحا اى فتحا عظيما ولكن اعظم منه فتح الحديبية لان بعد الانصراف عن الحديبية نزلت سورة الفتح قال عمر وفتح يا رسول الله قال نعم ثم قال فى اخر السورة لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق لتدخلن المسجد الحرام فاول السورة هو فتح حديبيه اعظم الفتوح لان مكة بذلك الصلح اجتمع الكفار بالمومنين وشاهدوا محاسن الاسلام فاسرعوا على الاسلام وكثر المسلم وقويت شوكة الاسلام حتى دخل مكة من غير قتال والمال والرجال واعتقهم ولذلك يقال لهم الطلقاء ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان لانها بسبب رضوان الله على من حضرها بنص القرآن لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والحديبية بير فرحناها اى لم يبق فيها ماء فجلس على شفيرها اى طرفها ثم دعا باناء من ماء فى الحديث بعده قال شكت يدلو من ماء عاقهن الرواية مقيدة بذلك او هما مريناك فانه اقام اياما واما حديث جابر انه وضع يده فى الزكوة فجاش الماء بين اصابعه حتى قال لو كنا ماية الف لكفانا فهى قصته اخرى فان قلت ذكر عن براءة اولا بضع عشرة مايه وثانيا الفا واربع مايه قلت كلاهما جايز لكن الاكثرة عرف العرب تقديم الاول على الاكثر اهتماما بضبطه فان قلت فى رواية جابر بعده انهم كانوا خمس عشرة مايه وفى الرواية بعدها عن جابر الف واربع مايه ولا اشكال فى ذلك لان زيادة الثقه مقبولة والشاهد انما هو بواسطة حفظ الرواة وفى رواية الف وثلثمايه وفى اخرى وفى مغازى موسى بن عقبة كانوا الفا وستمايه وفى اخرى بضع عشرة مايه والبضع من الثلث الى التسع فيحتمل ان يكون اكثر فما قيل فيه ويكون حمل الاقل على الرجال الكل والزايد على عدد الصبيان والخدم او الذين يلا يحفون بعد الخروج الصلت بن محل بالصاد المهملة وزيع بضم الميمة مصغر وزع فى بعض القاف عن جابر قال الشاة رسول الله يوم الحديبيه انتم خير اهل الارض كيف لا وهم الذين اخبر الله عنهم بالقسم الذى هو ابلغ ادوات التاكيد مع ما دل على التحقيق مع الاشعار بانهم كانوا يتوقعون ذلك من الله وعلى كل مؤمن ان يقطع بان كل من كان هناك من اهل الجنة قطعا المسورون مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى نقيض نصا لجوت الاول فالاول الرواية بالرفع ونقل عن ابى البقاء النصب على الحال قلت والرفع ايضا حال فى المعنى اذ معناه مزينين والا فالمعرفة لا يقع حالا بوجه وبقى حصان الكفاف الشفير بضم الحاء والفاء ويروى بالشاء مكان الفاء الروى من كل شئ فلذا الهدى واشعر قليد الهدى يجعل الشارة فى عنق البعير والبقر والشاء دلالة على انها هدى فلا يتعرض احدلها والاشعار ان يضرب سنام البعير بحربة ونحوها ليسيل الدم اشعارا بانها هدى وقد تقدم فى ابواب الحج ان ابا حنيفة لا يقول بالاشعار قال لانه مثله وقد ورد النهى عنه ولا دليل له فى ذلك لانه ثابت من فعل الشارع بل كان ان يكون سنة ازاء عن ابن ثابت بفتح الباء وكسر الجيم اسمه عبد الله لا احفظ كم سمعته من سفين حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهرى الا استعاذ وقول هذا كلام على بن عبد الله بشيخ البخارى يريد انه سمع كثيرا منه هذا الحديث وقول معناه انه لم يبلغ عدد الجيش الف واربع مايه او اقل او اكثر وليس بشئ لان قوله حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهرى الا استعاذ والتقليد لا يصح ان يكون غاية لذلك وهو ظاهر فما وجه كيف لا وقع فى هذه الرواية ان المزدد فى احد الطرق كلها متفقة على انه بضع عشرة ابن ثابت بفتح عبد الله وابى بشر بالباء الموحدة وبفاء بالقاف والمدحجرة بضم العين وسكون الراء ابو وديك هو امك جميع هامة قال ابن الاثير والظاهر انه كل ذات سم وفى الحديث يوشك الفئل كادل عليه السياق فامره رسول الله ان يطعم فرقا بفتح الفاء والزاء قال ابن الاثير مكيال يسع ستة عشر رطلا وان سكنت الراء فهو ماية وعشرون رطلا ان امراة شاءت لغة مع يا امير المومنين هلك زوجى وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا بضم الكاف وكسر الضاد والجيم والكراع بضم الكاف من الحيوان ما دون الكعب من الرجل ومن الانسان ما دون الركبة والمراد انهم لصغرهم لا يقدرون

رد على الزمخشرى

وفى

على هذا الفعل من الفعل او لفقرهم وليس لهم ندع ولا ضرع يجاذ عما يصاب من النعم وخشيت ان يأكلهم الضبع
بالضاد المعجمة الحيوان المعروف وعند العرب سنة المجدل فكان الناس يموتون فيأكلهم الضبع واما بالخاء
وبن ايما بكسر الهمزة وتقال بالفتح ايضا بعدها ياء ساكنة ثم الفوقية فهنا قال مرحبا نسيب وذلك ان
ان عفاد بطن من كنانة بن مدركة وفي كنانة يجتمع نسبه مع عمر لم انصرف الى بعير ظهر ان فوق اقتاده بالقاف
من القعود اي شد وعلى الحمل وقاعليه لنفسك واذهبتي به فقال وجل يا امير المومنين اكثرت اي في العطاء فكلنك
امك اي فقدتك كلام تعاتب به من عز فقد الى معناه اني لاري اياه هذه واخاه قد حاصرا حصانا وعانا
فافتحاه ثم اصبحنا نستقي سهما تهما بالقاء من الفي ويالقاف من استقى على التشبيه للمال بالماء قات قلت معنى
هذا الكلام قلت مراده انهما ماسرعا ولا سئلا عما فتحاه مالا وعين فاكلة ذلك المال وقد افاد ابن عبد البر
ان الحصان ولابنه ولاسه وجزء صحيحه والمعروف ان هذه الوقعة كانت في الصديق قلت وكذا وجد بن حارثة
بعثه رسول الله واما الحصن الذي ذكر عمر انهما فتحاه فالظاهر انه احد حصون خيبر هكذا سماه شيخنا
وعندي في هذا نظر لما تقدم من كلام ابن عمر لما راى محمد بن اسامة فقال لوناه رسول الله لاخته ولا
خلاف ان محمدا هو اكبر اولاد اسامة وبه كان يكنى شبابه بفتح المعجمة والباء الموحدة مخففه سوادا بفتح السين
وتشديد الواو ومحمود هو ابن غيلان قلت ماهذا المسجد قالوا هذا الشجرة حيث بايع رسول الله بيعة الرضوان
قالوا هذه نخيلنا ولذلك دلة عليهم سعيد بن المسيب ان اصحاب محمد الذين بايعوا تحتها اما علموها بعد ذلك
فكيف من لم يكن حاضرا وقد اشرنا الى ان الحكمة في اخفائها الله ان لا يفتن الناس بمرور الزمان ٥
فان قلت تقدم من قول جابر لوكنت ابصر لاريتكم الشجرة يدل على علمه بها قلت قال الظاهر كالذين طلبوها
فلم يتفقوا عليها فان قلت روى ابن سعد سند صحيح ان ابن عمر لما علم ان الناس يصلون عند الشجرة قام
فقطعها قلت لا دلالة فيه انها ذلك الشجرة بل سول لهم الشيطان الى الشجرة ما قبيصة بفتح القاف وكسر الباء
الموحدة ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك انما ضحك تعجبا من طلب معرفة الشجرة ولذلك ذكرات
اياه من شهدها فلم تعرف مكانها بعد ذلك قال النووي هذا الحديث لم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد
وفيه رد على من زعم ان البخاري لم يرو في الكتاب الا حديثا لا راويان وقد اشرنا نحن الى بطلان هذا القول
والى بطلان قوله من وجه هذا بيان المراد اشتان من الصحابة لا من بعدهم لان حديث انما الاعمال لم يروه من
الصحابة الا عمر غياد بفتح العين وتشديد الموحدة لما كان يوم الحرة اي قتال ذلك اليوم مع مسلم بن عقبة
امير يزيد بن معاوية والناس يتبايعون لعبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب من الانصار عند المنبر قال
قال ابن عبد البر عبد الله بن حنظلة ولد في حياة رسول الله وكان خيرا دينا وورد على يزيد بن معاوية فراى
منه امورا منكرة فلما عاد خلعه فرقا الى نفسه فبايعه الانصار وبايع المهاجرون عبد الله بن مطيع فاوشك
زيد مسلم بن عقبة وكانت وقعة الحرة وزعم بعض الشارحين ان عبد الله بن حنظلة احدا لبيعة لزيد
وهذا غلط فاحش فكيف التبس عليه لفظ الحديث والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة فقال ابن زيد
هو عبد الله صاحب حديث الوضوء على فما سايع ابن حنظلة الناس قيل له على الموت قال لا ابايع على ذلك
احدا بعد رسول الله قات قلت تقدم في صلح الحديبية انهم بايعوا على ان لا يفروا قلت ويقدمت هناك
الرواية ايضا واخرنا هناك المكان المعنى واحد فانهم اذا لم يفروا فقد اختاروا الموت قتيبة بضم القاف
مصغر ابن مسلم بن الاكوع بلث مثلثات وفتح الحمزة بايع رسول الله ذلك اليوم بلث مرات كل ذلك يلتفت
من يده رسول الله معه المجاري بضم الميم وفاء موحدة نسبه الى القبيلة اشكاب بكسر الحمزة وسكون المعجمة
باء موحدة فقتيل بضم القاف مصغر طوى لك اي الصفة الطيبة والحالة المرضية او شجرة طوبى في الجنة اسبحا
هو ابن منصور كذا قاله القسطلاني هو ابن سلام بتشديد اللام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن
انس بن مالك قال انا فتحنا لك الحديبية اي نزلنا في عمرة الحديبية او قال بمعنى ذكر الحديبية قال اصحابه
هنيئا مريئا اي قالوا لرسول الله لما سمعوا قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الهنى الذي
يسهل اتخاذه في الحلق والمرئ الطعام الذي يحمد عاقبته والكلام على طريق الاستعارة قال انا اي من حضر
بيعة الرضوان فانزل الله تعالى ليدخل المومنين والمومنات جنات يجري من تحتها الانهار فيه مشاح اي جد

قوله الكرماني

قوله الكرماني

قوله

قال ليغفرك الله ذكر بعد دخول المومنين وذلك ان السورة نزلت حوله كما جاء في البخاري صريحا ابو عامر هو العقدي
عبد الملك عن مجاهد بن ناهر بفتح الهاء وسكون المعجمة وفاء مهملة بعدها هجرة وليس لها احد في البخاري
غير هذا الحديث فاذى منادي رسول الله ان رسول الله قد رجم لحوم الحمر قال الداودي هذا وهم فانه
محرم بلحوم الحمر كان قد يجيء هنا وهو فانه ذكر منه ذلك اهبان بضم الهمزة وتقال فيه وهبان
ايضا قال ابن عبد البر وهذا هو الذي كلمة الذئب وقيل هو غير اهبان بن عباد بشير بن ايساد بضم الياء
الموحدة مصغرا بشر وكذا سويد بشاد بفتح الياء وتشديد الموحدة المعجمة ابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم
حاتم بكسر الشاء بزيع بفتح الباء وفاء مهملة شاذان بالذال المعجمة عوانة بفتح الجيم بالجيم نفسي بن عمران
قال العسقلاني وقد وقع في رواية ابي ذر بالحاء المهملة وهو وهم سئلت عايشة بالذال المعجمة هو ابن عمرو
الملك وليس في البخاري حديث الا هذا الحديث الموقوف عليه وكذا في مسلم من طريق الحسن ومعاوة
بن قرة هل يقضي الوتر بضم الضاد وتشديد الراء وبالصاد المهملة جاز ان يصلي بعده وتراخر فانه يصير
شفعا واما مطلق الصلوة بعد الوتر فلا بأس به ودل عليه قوله اتا اوترت من اوله فلا توتر من اخره ان
رسول الله كان يسير في بعض اسفاره هو غزوة الحديبية لما قتل منها تكلتك امك عمر ثكلت ورثلته
ثلثت بالمثلثة والتاء قال الجوهري المعجمة بعدها مهملة قال الجوهري ثرئت عليه اي الجيت ظل هذا
بنصب رسول الله بنزع الخافض او بضمن معنى اذنت وخشيت ان ينزل في قرآن لانباته رسول الله هذا
فشبت بفتح الثاء المثلثة وكسر الشين بعدها موحدة ليشتان سمعت مناديا ينادي لقد انزل على
الليلة سورة اي سورة الفتح هل تراث بكراع وقيل بصنعتان المسودين تحزيه بكسر الميم فالاول فعلا
والثاني فعلة قال الحذاق واشعره واحرم منها لعمرة وبعث عينا من خزاعة ان جاسوسا من اطلقا الجزم
على السكل قتل هذا العين بشر بن سفيان بن عمرو بن عويمر وقال ابن هشام بشر بن سفيان الكعبي
ويسار النبي حتى كان بعسفان الاشطا بفتح الهمزة وبشين معجمة وطاء مهملة مكررة وقيل معجمة
موضع بقرب الحديبية وقد جمعوا لك الاحابيش بفتح الهمزة جمع اجبوش كانا نيب فاسوب ناسرع قبايل
شتى وقالوا ابن دريد حلفا وتشي تحالفوا عند جبل اسمه جبش سموا بذلك قال ماونا كاك الله قد قطع عنا
من المشركين من الاثنان وفي رواية ابن السكن باتونا بالموحدة وتشديد النون من البيت وهو القطع كالبتر
قد قطع عنا من المشركين اي لم يبق لهم عينا اي جاسوسا يخبرهم عن اخبرهم علم ذلك باعلام الله
هذا الذي ذكرناه هو الذي قاله ابن الاثير وقال بعضهم من المشركين الجاسوس الذي عاد سلناه اي لوقا لونا
لكان لم يبعث جاسوسا وهذا معنى فاسد مخالف لغرض رسول الله ويرد عليه قيمة وهو قوله تكاهبوه
حربين اي مسلولي الاسوال قال ابن الاثير من الحرب بتحريك الراء وفاء موضع بغلب الاشتقاق وتركه لانه
لو كان هذا العين هو الاول كان المناسب تعريفه لان النكرة اذا اعيدت يكون هي غير الاول في الاكثر
اسمى كذا وقع غير منسوب قال العسقلاني قال ابو نصر روى عن يعقوب بن ابرهيم اسمى بن مسعود و
الحاف بن ابرهيم لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على وضع الحرب
عشر سنين ان يمنعوا الحرب فكرهه المومنون ذلك اي رد من اسلم الى الكفار وامتعضوا كه
بالضاد المعجمة اي سخطوا وشق عليهم ودوعا معضوا بتشديد الميم على ان اصله امتعطوا بالتوت
على وزن انقطعوا فادغم التوت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط بضم الميم مصغر وهي عمانوا العاقر
من النساء اولى ما بيدك وقيل لو لم تفارق امها بالتزوج ولعنا ان الها بيد بفتح الياء وكسر الصاد
فكره بطوله قد سلفت حديثه بطوله في كتاب الصلح اسلم بعد الحديبية وهو جبل من تنيين وهو حلف
في قريش في بني زهرة واسمه عبيه وقيل خليفة ان عبد الله بن عمر خرج معتمرا في الفتنة اي عام حج
الحجاج ابن الزبير وقوله معتمرا انما كان توهم العمرة ليكون متمتعا والا كان خروجه للحج الاشهر انه قال
ما شانهما الا واحدا فجعله قرانا فخطات طوافا واحدا هذا ما ذهب اليه الشافعي في ان القارن له طواف
واحد وجويرية بضم الجيم مصغر النضر بن محمد بالصاد المعجمة صحفه بالصاد المهملة ان فاسا يخدثون
ان ابن عمر اسلم قبل عمر قد وضحنا المسئلة في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ان تقدم ابن عمر

اما حرف هذه البيعة لا عند قدومهم فان ابن عمر كان صغيرا وقد سول الله لم يبايع الصغار كما جاء صريحا
في البخاري فمن قال ان البيعة وقعت مكررة احديهما عند قدوم عمر وابنه والاخرى هنا في الحديبية
فقد قلت به القدم واي بيعة عند القدوم فان اسلام عمر قديم كما تقدم في مناقبه وقدومه الى المدينة
قبل رسول الله وانما تكرر بيعة ابن عمر يوم الحديبية كما تقدم هناك فانه بايع قبل عمر ثم بعده ايضا
تأديبا وانما التبس عليهم ان في بعض الروايات بايع عبد الله لما قدموا الى المدينة وقد اشرنا الى ان
معناه قدموا الحديبية والذي يقطع هذا الوهم ان ابن عمر اول مشاهده الخندق على ان احدا من
اهل السير لم يقل ان رسول الله لما قدم المدينة بايع المهاجرين والانصار وغيرهم للقتال اي
ليتهيأ للامة بالهمزة اي السلاح وقال هشام ابن عمار عطف على فقال حدثنا شجاع فان هشاما شيخ البخاري
ابن نمير بضم النون مصغرا ثم بعلي على وذن يحيى كما يجيء النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فطافا اي في عمرة القضاء
وانما اورده في باب غزوة الحديبية لانه من توابعه مقول بكسر الميم واسكان العين سمعت ابا حصين
بفتح الحاء اسمه عثمان الاسدي ابو وايل شقيق بن سلمة لما قدم سهل بن حنيف من صفين بكسر الصاد
المهملة وفاء مشددة موضع بجانب الفرات فيه كان حرب معاوية مع الامام علي بن ابي طالب ومجمل
هذا الحديث كانهم نسبوه الى نوع من التقصير فاعتذر بانه لم يكن منه تقصير وكيف يوجد منه ذلك
ورسول الله الذي كان مأتيه الوحي لو امكنه مخالفته لحالفه حين رد ابا جندل وسماه بوم ابي جندل
لا دنى ملابسة ولكن اراد ان تعالى انا تخلفت بشيء كان كاينا وما وضعنا اشافا على عواتقنا الامر
نقطعنا اي نشق علينا الا اسهلنا بنا اي دخلنا في امر سهل لا مشقة فيه الاسناد مجازي ما نسل
منها خصما بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة اي خاب اشبه القصته بجوض فيه ماء فابيض فاستعار له
الخصم وشبهه بالاهاب جرب صدقة ابو الصلي ابو الى ليلى عبد الرحمن بعجرة بضم العين بعده جيم ساكنة
فراء مفتوحة فتاء تأنيث الحاء وتشديد الميم فبيكة بفتح الموحدة وكسر الشين الشاة التي بجعل قربانا فتشيه بضم
الحاء على وقت المصغر عن ابن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر وكانت وفوه الوفرة
شعر الراس اذا بلغ شحمة الاذن والله اعلم واجيكم قصة عكل وعرينة عكل بضم العين واسكان
الكاف قبيلة قل عكل اسم امام القبيلة قالوا وهي امه حصيب بن عوف بن وابل بن قيس بن عوف بن
عبد مناة قال الجوهري والعكل من النساء والجمع آء وعرينة بضم العين مصغر بطن من بجيلة أن
ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة اي مسلمين الحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل
واشرنا الى ان الحديث منسوخ قالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف اي كنا
سكان البوادي نشرب اللبن والريف القرى والرساتين واستوخموا المدينة اي عدوها وجنبه
غير ملائمة لامزجتهم فامرهم بلحوق الذود يا لذال المعجمة الابل خاصة من الثلث الى التسع والظاهر
انه اراد الابل مطلقا اطلاقا المقيد على المطلق فسمروا اما التخفيف اي كحلت اعينهم بالمسامر المحماة قال
قتادة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة بكسر
الثاء المثلثة قطع شيء من اطراف الحيوان حيا يعلق قتادة استدله ابو داود والامام احمد عن عمران
بن حصين وعن سمرة بن جندب غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء مكان في طريق خيبر بينه وبين المدينة
مسيرة ليلتين اغاروا على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير اللقاح بكسر اللام جمع لقحة وهي
الناقة الغزير اللبن وكانت بالغابة وهناك الراعي وامرأة فقتلوا الراعي واخذوا المرأة وهذه المرأة
هي التي بعد ايام ركبت ناقة من النوق وهربت ولما نباءت قالت يا رسول الله اني نذرت ان نجوت عليها
انحرها فقال بئسما جازيتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم والذي اغار عيينة بن حصن الفزاري في رجال من
غطفان وكانت هذه قبل عكل بستة اشهر وقبل بسنة واما قول النجاري قبل خيبر بثلث اعوام
او بسبع سنين قال سلمة بن الاكوع خرجت قبل ان يؤذن بالاولى اي الظهر قال ابن هشام كان ذاهبا الى
الغابة وليس لها خبر من هذه القصة فصرخت ثلث صرخات واسمعت هذه الكلمة بقولها المستغيث الغوث
وذلك ان اكثرها كانوا يغزون في الصباح حتى سموا يوم الغارة يوم الصباح اردفهم بفيل وكنت رامي

اي حسن الرمي وقول اثاثا ابن الاكوع هذا على باب الشجعان في الحرب يعرف الفرد بنسبه او الوصف الذي
به يعرف كقول رسول الله انا ابن عبد المطلب قال ابن عبد البر والاكوع جده وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع
وهو لقب سنان ابن عبد الله الغشيري الاسلمي يكنى ابا مسلم وقيل ابا اياس وقيل ابا عمرو او ابو يوم
المزرع اي يوم البيام جمع بيمة وهو الذي تشرب اللبن من الثدي ولا يحلبه لشدة بيع الغفر صوت
الحلب اول الابل يلمس بعضه بالاتاء قال ابن الاثير افعل منه دضيع بضم الضاد والمصدر منه الرضاعة وجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فديت الغوم وهم عطاش فابعث الهم الساعة فقال يا ابن الاكوع
ملكت فاسجح اي احسن وسايح من السجاحة وهي السماحة والسهولة المحوشي نسبة الى حوش علي وذن ليلى
اسم مكان ابو رجاء مولى لهم قلابة بفتح الزاء والمد اسمه سلمان الجرمي ان عمر بن عبد العزيز استشار
الناس يوما فقال ما تقولون في صدر القسامة قالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
قبلك القسامة قال ابن الاثير اسم من اقسم اذا حلف وجاء على وذن الغرامة والحمالة للزوم فمن قال معناها
قسمة الايمان على اولياء المقتول فقد التبس عليه ثم قال هذا القاتل فان قلت كيف يرفع حديث القسامة
قلت قالوا الراعي وكان ثم لوث ولم يحكم رسول الله فيهم بحكم القسامة بل اقتص منهم هذا كلام
وليس بصحيح ولا علم لهذا وجه سئل عمر بن عبد العزيز ولا جواب الغوم ان القسامة حق قضى بها رسول الله
والخلفاء ولا علم لمعنى قوله عيينة بفتح العين وسكون الياء بعدها موحدة قاين حديث الترجمة والذي
في ثلاثة اماكن حديث القتل فان شئت لحقيق الحق فاسمع الى ما اذكر لحقيقا لك سؤال عمر كان عن جزاء
القصاص بعد القسامة فاشار الغوم الى جوابه وقول عيينة ابن حديث العربين تأييد لقول الغوم كما سلف
حديث العربين قرده ابو قلابة بان الذي قاله انس من ان رسول الله اعتمر لم يكن بذلك بطريق القسامة
بل كانوا قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله والدليل على ما ذكرناه ما سيأتي في سورة المايدة ان عمر بن
عبد العزيز لما سأل الغوم قالوا قد افاد بها رسول الله فالتفت الى ثلاثة فقال ما يقول قال ما علمت نفسا
قتل منها في الاسلام الا الذي قتل بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس او حارب الله ورسوله فاعترض عنبسة
بحديث العربين فاجابه ابو قلابة بان حديث العربين قابيب ابو قلابة بان حديث العربين ليس فيه دليل
لما هو من القسامة في شيء فانهم كانوا محاربين كما صرح به ابو قلابة في اخر الحديث بانهم قتلوا وسرقوا
وحاربوا الله ورسوله والله الموفق غزوة خيبر وهي على ثمانية برد من المدينة قال ابن هشام وكانت
خيبر بعد الحديبية سنة سبع في المحرم وخيبر كان بها حصون خمس ناعم وهو اول حصن فتح منها
الشموص بفتح الشين المعجمة والميم وصاد مهملة حصن بني الحقيق وبه كانت صفية عند رسول الله وشق ونطاة وسلالم والوطيح
والقموص هذه الحصون الخمسة هي كانت فتحها على يد علي بن ابي طالب وقال شيخنا الحصن الذي فتحه علي هو القموص بتشديد
الواو بضم القاف وبعد الميم المفتوحة صاد مهملة وهو حصن بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف وسكون
الياء بعدها قاف وكسر الكاف وبعد الياء المثناة تحتية قاف ايضا وهو اسم رئيسهم وكان صاحب الحصن
بضم الباء مصغر سويد بن النعمان بضم السين مصغرا كما في الصحيحين وهي من ادنى خيبر قال ابن
اسحاق بينها وبين خيبر يوم وليلة وبقي من حصون خيبر حصون ثلاثة الوطيح والسلالم وهي التي سألوا رسول الله
ان يحقن دماءهم فصالحهم على ان يسيرهم ويحقن دماءهم ففعل فلما سمع بذلك اهل الحصون الثلاثة الكتيبة
والوطيح والسلالم نزلوا بغير صلح فحاصرهم رسول الله حتى اذا ايسوا من كل شيء سألوه ان يسيرهم ويحقن دماءهم
ففعل فلما سمع بذلك اهل فدك نزلوا على مثل ذلك فكانت خالصة لرسول الله لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
وكانت حبسا لنوائبه وكان يعزل منها قوت اهله وما فضل عن قوت اهله جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله
وقسم نصف فدك بين المسلمين ونصفها لنوائبه وكان ذلك لانها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكان
لرسول الله خاصة دون المسلمين وكان يقسم منها لبني عبد المطلب ويزوج منها ايمهم وكان يقسم منها لابن السبيل
وكان ابن السبيل يرد من المدينة فيأمر له منها بالقسم وكان ابن السبيل يرد من المدينة فيأمر له منها بالقسم
وكان ابن السبيل يرد من المدينة فيأمر له منها بالقسم وكان ابن السبيل يرد من المدينة فيأمر له منها بالقسم

على قوله خرجنا من كلام سلمة ان له اجرين لجاهد مجاهد اي جاد في الجهاد وفي رواية جهد فعل ماض والاول
احسن وليس الثاني تاكيد الاول كما ظن قل عربي مشربها مثله الضمير في بها للحرب او للبلاد وروي
تشابها اي قام بها من نشا الصبي اذا شب وكبر ويروى مشابها اسم فاعل من المشابهة وانتصابه
برايت مقدرا على الحال كان اذا اتى قوما لم يقربهم بالباء من القرب حتى يصبح صرح بالعلة بعده بانه
ينظر الاذان ان سمع والا شن الغارة خرج اليهود مساحيهم جمع مسحاة آلة معروفة من السحو وهو الكشف
ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل الله اكبر خربت خيبر يمكن ان يكون خبرا ودعاء خرب ضد الصلح وكان
في السبي صفية فصارت الى دحية فانه سئل رسول الله ان ينقله حارثة ثم صارت الى النبي وذلك
انه ذكر له جمالها وانها من بنات هرون اخي موسى قالوا اشتريها من دحية بسبعة ارؤس من السبي فجعل
عتقها صداقها اتفق الفقهاء على ان هذا خاص برسول الله صهيب بضم الصاد مصغر عن ابن عثمان
هو النهدي عبد الرحمن عن ابي موسى لما غزا رسول الله خيبر او توجه اليها الصواب هو الاول فان
ابا موسى قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة ورسول الله قد فتح خيبر وقال لا ادري ايفتح خيبر ام افرح
او يقدم الناس جعفر اشرفوا على واد اي اطلعوا رفعوا اصواتهم بالتكبير اي بالقوا في ذلك والارفع
الصوت بالتكبير سنة اذا علا مكانا اربعوا على انفسكم بفتح الباء من ربع على وزن علم اي ابقوا عليها
وارحموها قال يا عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى قلت لبيك يا رسول الله قال الا ادلك على كلمة
من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله قال النووي معناه ان ثوابه مدخر في
الجنة وفيه ان كل عمل كذلك والظاهر ان الكبير لما كان مشتملا على انواع من الاموال فكذا ثواب هذه الكلمة
من جهات لانه تفويض الامور كلها اليه تعالى او لان الكنز يكون فيه نفائس مخفية فكذلك ثواب هذه
الكلمة كما اشير اليه في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قتيبة بضم القاف مصغر عن
ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وفي اصحاب رسول الله رجل لا يدع شاذة اي نفسا منفردة عن
القوم ومنه الشاذ في علم الصرف الخارج عن القانون ولا فاذة اي منفردة في حد ذاتها ما اجزا منا
اليوم رجل ما اجزا فلان الاجزاء الاغناء والكفاية فقال رسول الله اما انه من اهل النار فوضع سيفه
في الارض ووضع ذبابه بين يديه اي طرفه الحاد فقتل نفسه وهذا الرجل اسمه قزمان بالقاف والزاء
المعجمة وحديثه مع شرحه سلف في كتاب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد الرجل الذي ذكرت انه
من اهل النار فاعظم الناس ذلك اي عدوه شيئا عظيما وهو ان يكون من قاتل في سبيل الله يكون من اهل
النار واليه اشار في الرواية بعدها فكاد بعض الناس ان يرتاب اي في قول رسول الله فوجد الرجل الم الجراحة
فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فنحر بها نفسه فان قلت تقدم في الرواية الاولى انه قتل نفسه
بذبابة سيفه وهنا بالسهم قلت يجوز الجمع بين السيف والسهم او يكون الرجل غير الاول وهذا هو الظاهر
وذلك ان ابا هريرة صرح في هذه القصة بانها كانت بخيبر واخرج ابو يعلى حديث الباب وصرح فيها
بانها كانت في احد فلا مجال للجمع شبيب بفتح المعجمة على وزن كريم الزبيدي بضم الزاء المعجمة محمد بن الوليد
يا ابا مسلم كنية سلمة بن الاكوع نفث فيها النفث هو النفخ الذي لم يكن معه ريق والذي معه الريق النفل فما اشتكيها
حتى الساعة يجوز فيه النصب على انه عطف على الضمير المنصوب والجر على ان حتى بمعنى مع او الى فان قلت فهي
للغاية فكيف يكون عاطفة قلت قدمنا ان معنى الغاية لا يفارق حتى اي استعمال كان ذكره المولى الفاضل
التفتازاني في بحث الحروف في التلويح وهذا ظاهر من قولهم مات الناس حتى الانبياء فانها عاطفة بلا نزاع
مع الغاية في بعض معاريه هي هذه الغزوة خيبر لدلالة سائر الروايات وانما عبر بلفظ البعض المبهم
لانه سمعه كذلك زياد بزاء معجمة بعدها ياء عن ابي عمران بكسر العين اسمه عبد الملك نظر انس الى الناس
يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال كانهم الساعة يهود خيبر لفظ الساعة قيد للمشبه دون المشبه والطيالسة
جمع طيلسان على وزن فيعلان معرب طالشان شيء يشبه الكساء يغطى بها العمامة بدعة ولذلك
انكرها انس كان علي يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر هذا مخالف لما روى ابن هشام
بانه خرج من المدينة مع رسول الله دفع اليه الراية وكانت بيضاء اللهم الا ان يكون رجع للرمد ثم بدا له

وكان رمدا

وكان رمدا وفي اخرى ارمد فقال انا اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير استفهام الانكار على نفسه
لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله قال ابن هشام هذا الكلام انما كان بعد ان ارسل اولا ابا بكر
فجاهد ورجع ثم عمر كذلك وقد اشرنا الى ان الوطيح والسلام حصنان لم يكن اصعب منهما على رسلك
بكسر الراء اي بان في الامر اسم فعل مدركون بالدال المهملة اي يخوضون فيمن يعطى فان هذه منقبة ان يكون
الرجل محبوب الله ورسوله واصل الدرك الاختلاط فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان
يكون لك حمر النعم لان ذلك فان وهذا باو والمعنى ان ينفق ذلك كله في سبيل الله وهذا ابلغ واوفى
بالترغيب الذي هو بصدده وذكر له حال صفية وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها النبي صلى الله
عليه وسلم لنفسه فان له صفي المغنم لكن كان قد اشتريها كما تقدم فيه بعض تسامح فان قلت روى ابو داود
واحمد عن عائشة ان عائشة صفية كانت من الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء شيء واحد
من انفس ما يكون من الخمس ان شاء كان هذا من خواص رسول الله قلت بعد ما اشتريها واعطى عوضها
لدحية صارت صفيا وبهذا يسقط ما قيل بعد ان وهبها له كيف رجع فيها على ان لفظ مسلم كانت وقعت
في سهم دحية وما قيل من ان الشراء مجاز وقتل زوجها كانت تحت كنانة بن رافع ابن الحقيق قتله رسول الله
صبرا فانه كان يعرف كنز بني النضير قال ابن هشام سئلوه عن الكنز لم يقربه فاتى يهودي الى رسول الله فقال
لم تزل كنانة يطيف بهذه الخربة فقال له رسول الله ان وجد الكنز في الخربة يقتلك قال كذلك فلما قسوا الخربة
وجدوا بعض الكنز فسئلوه عن الباقي فلم يقر بشيء فسلمه الى الزبير وقال عذبه حتى يستاصل ما عنده ففعل
ذلك ثم سلمه الى محمد بن مسلمة فقتله باخيه محمود بن مسلمة قال ابن هشام راى رسول الله بوجه صفية
اثر ضرب فسئلها عنه قالت رايت في المنام ان القمر وقع في حجري فذكرت المنام لكنانة فضربني هذا الضرب
فقال تزعم انك امرأة امير الحجاز محمد القرشي بلغنا سد الصهباء فحلت اي كمل استبراؤها فان قلت تقدم
في ابواب البيع بلغ سد الروحاء قلت قال ابن الاثير هما موضعان ووجه الجمع انه اقام ثلثة ايام كما ذكره في الحديث
فالظاهر انهما موضعان بقرب احدهما الاخر فانتقل من احدهما الاخر فانتقل من احدهما الى الاخر هذا اولى
من تخطئة النفاة وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب وفي بعض النسخ كان باعتبار لفظ من وانما ضرب الحجاب
لانها احدى امهات المؤمنين صنع حسا بفتح المهملة طعام مركب من التمر والسمن والاقط فذلك حس اذا ما
اختلط في نطع بكسر النون واسكان الطاء وفيه لغة اخرى فان قلت ذكر بعده الانطاع قلت صنع في نطع والقي
في الانطاع وقت الاكل قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة بضم الباء وتشديد
الواو المكسورة قال ابن الاثير التحوية ان تدير حول السنام بعباءة او نحوها ليمكن الركوب عليها مطفل
بتشديد الفاء المفتوحة قال كنا محاصري خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه اي وثبت
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت انما استحيا لوثوبه او لكونه شيئا حقيرا نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن اكل الثوم ولحوم الحمر الاهلية فان قلت النهي في الاول للتنزيه وفي الثاني للتحريم قلت من لم يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز يجعله من عموم المجاز يراد به مطلق المنع محمد بن علي هو ابن الحنفية نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية هذا نكاح موقت ولا يشترط فيه لفظة التمتع عند الجمهور قيل
في الكلام تقديم وتاخير والصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء اذ ليس يوم خيبر
طرفا للمتعة لان المتعة لم تقع في ذلك اليوم قلت هذا وهم فاسد فان اليوم طرف النهي لا المتعة سواء قدم
او اخر فان قلت في رواية مسلم حرم عام الفتح قلت قال ابن الاثير تكرر ذلك انتج في اول الاسلام ثم حرم يوم
خيبر ثم انتج في عمرة القضاء ثم حرم عام الفتح ابن ابي اوفى اسمه عبد الله ياكل العذرة قال ابن الاثير العذرة
فناء الدار وانما قيل لغائط الانسان لانهم كانوا يلقونه في الافنية يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاء محمد بن
مقاتل بكسر التاء ورخص في الخيل هذه حجة على ابي حنيفة فان قلت ربما كان ذلك للضرورة قلت
لو سلم فكذا الحمر عباد بفتح العين وتشديد الباء عن الشيباني نسبة الى القبيلة هو ابو زرعة يحيى قال ابن ابي
اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم لانها ياكل العذرة نهى عنها البتة اي دائما وهذه
العلة التي اخذ بها ارباب المذاهب قال بعض الشارحين في التعليل بعدم اخراج الخمس واكل العذرة نظر

قاله ابن حجر

وذلك ان الاكل من مال الغنيمة جائز فى دار الحرب واما اكل الفاكهة فلانه لا يوجب التخميس بل الكراهة وكلاهما مردود اما الاول فلان بعد الفتح صار دار الاسلام واما الثانى فلانهم قالوا نهى والنهى يكون للتنزيه ايضا قال النووى المالكية قالوا يؤكل ما اعتيد اكلها وحملوا النهى على انها كانت جوالة او لعدم اخراج الخمس واقول لو كان كذلك لم يأمر بكسر القدور وغسلها والاناء ما فيها فالصواب ان هذا امر بعيدى لنجاسة الكلب والثعلب سبع وارث بجماج بفتح الجاء وتشديد الجيم منقال بكسر الميم اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغسانى تشبيه البخارى فى بعض المواضع اسحاق بن منصور عن عبد الصمد وقال ابو نصر اسحاق بن ابرهيم واسحق بن منصور يروبان عن عبد الصمد هشم رسول الله للفرس سهمين وللراجل سهم فيه دليل الشافعى ومن وافقه وحجة على ابى حنيفة فى جعله للفرس سهما وتمام الكلام تقدم فى ابواب الجهاد بكبد بضم الباء مصغر وكذا جبير ابن مطعم على لفظ اسم الفاعل قال مشيت انا وعثمان بن عفان فقال جبير نوفل وعثمان عبشمى وعبد شمس ونوفل ومطلب وهاشم اربعة اخوة اولاد عبد مناف ولذلك فالا نحن وبنو المطلب منك منزلة واحدة فلم اعطيتهم وتركتنا وفى هذه الرواية شئ واحد والمعنى واحد قال ابن الاثير وروى مكان شئ سنى بكسر السين المهملة وتشديد الباء ومعناه المثل يقال زيد عمرو سنا اى مثلان ولم يهشم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا اى من الخمس حمحم بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد عن جده بردة بضم الباء بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم اى من مكة سهيل انا واخوان لى احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم بضم الراء واسم ابى بردة عامر واسم ابى رهم محمد بن على وذا قطين كذا وقع ونقل ابن عبد البر انه قدم وثلثة اخوة له ابو بردة واسمه عامر وابو رهم ومحمد بن وهل محمد بن اسم ابى رهم كذا قاله ابن عبد البر والصواب ان الاخ الاخر اسمه محمد بن قيس ثم ذكر فى باب ابى عامر وقال اسلامه مع اخوته ومحصل حديثه انهم خرجوا قاصدين رسول الله فالقتا لهم سفينهم الى الحبشة ثم قدموا ورسول الله على فتح خيبر هذا ويشير الى بعض الفاظ الحديث قوله فوافينا اى صادفنا جعفرا وناسا من الناس يقولون لنا بيئاكم بالهجرة اى طايفة منهم ودخلت اسماء بنت عميس بضم العين مصغر زوجة جعفر على حفصة اى بنت عمر فقال لما رأها سبقناكم بالهجرة فغضبت اسماء وقالت والله لا اطعم طعاما ولا اشرب ماء حتى اذكر ما قلته لرسول الله فلما ذكرت له فقال ليس بأحق بى منكم وله ولاصحابه هجرة ولكم ايتها اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة يأتوننى ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل بكسر الراء بمعنى الفوج اى افواجا قال ابو بردة قالت اسماء ابو بردة هذا ابن ابى موسى لأخوه انى لا عرف اصوات رفقته الاشعريين بالقرات قال الجوهرى العرب تقول الاشعرون بالاياء وهم اولاد اشعر بن سبأ بن نشجب بن نعربن ابن قحطان ومنهم حكم اذا التقى العدو والخيل قال ان اصحابى بأمرونكم اى تنظروهم كناية عن شجاعته بأنه مقدم على القوم فى لقاء العدو عزمهم يأتى بالعدة ولذلك بأمرهم بالوقوف وهو وحده ولم اجد فى الكتب ولا فى اسماء الصحابة للذهبى من هذا الحكم ثم وجدت فى كلام الغسانى انه اسم رجل من الاشعريين ومن عرب ما وقع من كلام شيخنا انه شرح الحديث كما شرحناه قال هنا بالنظر الى لفظ العدة واما بالنظر الى لفظ الخيل فمعناه انه اذا التقى فرسان المسلمين قال لهم انظروا حتى نلحق الرجاله وهذا شئ لا يتعلق بالمقام واعتمد فى هذا على ان لقاء الخيل عند العرب نصرة لقاء العدو دل عليه استغاثهم غياث بياء تحتية مكسورة بريد مصغر برد نؤيه بالشاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف قال ابو موسى قد منا بعد ان فتح خيبر فسهم لنا اى من الغنيمة ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا استدل به ابو حنيفة على ان من حضر قبل القسمة يقسم له والجمهور على خلافه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وعقلا فانه لم يوجد منه اعانة والحديث الذى استدل به لا دلالة فيه بل يدل على عدم ذلك وهو قولنا بى موسى لن يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا اذ لو كان الامر عاما لم يكن لهذا معنى صريح ابو اسحاق هو ابرهيم الفزارى نؤيه لفظ الحيوان المعروف وانما غنمنا البقر والابل والغنم والمتاع والحوايط اى ما عدا الذهب والفضة والحوايط جمع حايط وهى الحديقة ثم انصرفنا مع رسول الله الى وادى القرى قال ابن هشام لما فتح على المسلمين والسلام اساله اليهود على ان معاملهم على شطر ما يخرج من الثمر والزرع فعاملهم على ذلك بشرط

صحيحا ان يخرج اليهود متى شاء فوقع الصلح على ذلك فلما ظهرت خيانتهم اجلاهم عمر ولما وادى اهل فدك ما جرى على اهل خيبر صالح رسول الله مثل ما صالح اهل خيبر فكانت فدك حياة لرسول الله لانه لم يجاب عليه فتوجه الى وادى القرى وسيأتى ذكر غزوة وادى القرى قال ومعه عبد له يقال له مدعم بكسر الميم وعين مهملة هذا لا احد فى الصحابة بالضاد المعجمة وبالموحدتين قال ابن هشام هو رفاعة بن زيد الجذامى ثم التيمى بالضاد المعجمة وباء موحدة وخطئ بعضهم القيسى بالباء بين الموحدتين وقال بعضهم الصواب الصيتى بالضاد المعجمة وتاء مثناة مكررة والطاهر ما قال البخارى وهو مساب بن كلاب بن ربيعة ورفاعة كان قد وفد مع قومه على رسول الله فاسلم واسلم قومه وعقد له رسول الله على قومه او تجاوزه سهم عاير بالعين المهملة بين الاربعة من رأيه فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله بلى والذى نفسى بيده ان الشملة الى اخر الحديث فقال البيهقى فى روايته لما فتح رسول الله وادى القرى ارسل اليه اهل تيماء فصالحوه فان قلت على ايجاب بعد النفى كيف وقع بعد قولهم هنيئا له قلت اضراب عن ظاهر الجواب ايهاما لتضمنه الذى هو ابلغ او استفادة فى موضع النفى استفادة النقيض للنقيض شراك من قاد بكسر الشين ما يجعل بين الاصبعين من مصر النعل بل الولاة اتراك الناس بيانا بتشديد الموحدة الثانية وهى النفى الواحد وقد فسر بقوله ليس لهم شئ فانه لو قسم الاراضى بين الغانمين ملكوها فلا يبقى لمن ياتى بعدهم شئ فلذلك وقف الاراضى لتشترك الناس فيها الى انقراض الدهر قال ابو عبيد لا احسب هذا اللفظ عربيا وقال ابو سعيد الضرير ليس فى كلام العرب بناك وانما هو بناك بالباء المشاة المشددة قال العربى اذا ذكروا رجلا لا يعرفون قالوا هذا هياك بن بياك وددان وقال هذه كلمة دوماها اهل الابناك مشهورة بين ارباب هذا الشان الا انها كلمة ثمانية لم يفش بين بنى سعد عنبسة بفتح العين وسكون النون والباء الموحدة ان ابا هريرة اتى النبى صلى الله عليه وسلم حين اسلم فى خيبر فسأله اى شئ من المغنم فقال بعض بنى سعيد بن العاص لا تعطه فقال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل بقاف ثم قال ابن عبد البر هو ابن ثعلبة هو الذى يقال له قوقل لكن قال ابن اسحاق قوقل هو لقب النعمان وهو نعمان بن مالك بن ثعلبة فى هذه الرواية ان السايل ابو هريرة وذكر بعده ان السايل ابان بن سعيد والجواب متعقبان على ان قائل ابن قوقل هو ابان بن سعيد واهل السير على ان قائله صفوان بن اميته بن خلف واعجبا لابن مالك من قدوم المضان الوبر بكون الباء وقد يفتح الباء قال ابن الاثير دويبة يجاذبه على قدر الستور بفتح العين والكلام على طريق الاستعارة بصفير الله قال القاضى نزلى ونزدى رواية المروزى وروى عنيزة بالزاى على وزن تدحرج اصله تدهدر قلبت الهاء همزة من ذهر الجمار اذا وقع من فوق الى سفل وقدوم الضان بفتح الضاد وتخفيف الذال جبل سناة من ارض دوس وقيل هو مقدم ناس الضان شبهه به تحطيرا ووقاه بعد الضال باللام بدل النون وقتره البخارى بالتشديد والصواب الاول وابان بن سعيد هذا هو الذى اجاد عثمان لما بعثه رسول الله الى مكة يوم الحديبية اسلم فى ايام الصلح فان قلت فقد روى اولا ان السايل ابو هريرة والمانع ابان وثانيا بالعكس وايهما الصواب قلت كل منهما جاء بعد الفتح فيحمل وقوع السؤال منهما مجردا بتشديد الذال اى ترك وانشد بهذا المترل تنوى على امر اكرمه الله بدى ومنعه ان يبدى بدل شئ على وذنب يجى خير الموت اى ذى العيب ملخصه انه ليس فى ذلك على عار فاك الله اكرم ابن قوبك على بدل بالشهادة بكبر بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى عن عايشة ان فاطمة ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من رسول الله والحديث سلف فى ابواب الخمس ونشير الى الفاظه منه فوجدت فاطمة على ابى بكر اى غضبت من الموجدة وعاشب بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وهو الصحيح وقيل غير وكان لعلى وجه حياة فاطمة احياها قال ودبة من الناس فقال ابو بكر وما عسيهما ان يفعلوه كان الظاهر وما عسى ان يفعلوه فيقال معنى الماضى فى الكلام ما يحوث ان يفعلوا والاولى ان يقال ما خفتهم فان الرجاء والخوف متغايران وقال ابن مالك عسى ضمن معنى الحسبان فانتصب ضمير الغايب على انه مفعوله ولم يتقن بفتح الحاء من نفس على وذن علم قال ابن الاثير نفس عليه اذا لم يره اهلا لذلك الامر ولكنك استبدت علينا يا لامراى استقللت فانه بويع بالخلافة وعلى غايب وهو حاضر فى المدينة مكان لغيظه وجه ظاهر واما عذر الصديق فى ذلك فانه خاف ان يولى الانصار واحدا كما تقدم فى قصة البيعة والاستبداد من البدد وهو التفرد فصد بذلك المسلمون

على بناء المجهول بتشديد نون الثاني وتشديد الشين معجمة بن عمارة بفتح الحاء والراء وضم العين وتخفيف الميم وهو السند فوسط شعبه بن الوليد والوليد وهذا السياق يدل على ان عليا لم يكن تابع قبل وبين ما رواه مسلم عن الزهري رجلا مسلة لم يبايع علي قبل موت فاطمة قال لا ولا احد من بني هاشم وما رواه ابن حبان ان هذه متابعة عاقة ثانيها اي بين العاق غير مقيد واي معنى لمتابعته مسر باب استحباب النبي صلى الله عليه وسلم على اهل جيد سهيل بضم السين مصغرا استعمل رجلا على اهل خيبر قال ابن عبد البر وغيره هذا الرجل سواد بن غزية بخفيف الواو وغزية بعين وذاء معجمة على وزن عطية قال ابن هشام ويقال بتخفيف الواو وتشديد الهاء قال ابن عبد البر من بني النجار وقال ابن اسحاق ملوي حليف بني النجار قال ابن عبد البر وقع في اصل شيخنا سواد بتشديد الواو والراء وهو خطأ قال وهو الذي ضربه رسول الله بقدح في يده في بطنه لما عدل الصفوف يوم بدر قال اوجعني اقدني فقال استبد واعطاه المقدح فاكب على بطن رسول الله يقبله فقال ما حملك على هذا قال اردت ان يكون اخر العهد بك فدعا له بخير بقاء بن جبيب بفتح الجيم بعدها نون اخره باء موحدة نوع من حنبا والتمر المسئلة تقدمت في ابواب البيع نعت احابني عدي هو سواد بن غزية وبنو شاش تا الحاء ملوي حليف بني عدي جويرية بضم الجيم مصغرا باب الشاة التي سمت اي جعل فيها السم الحركات الثلث دواه عروة بقديم مسندا في وفاء رسول الله لما فتح خيبر احديث ارسل الله شاة فيها سم قال ابن هشام اهدت لها زينب بنت الحرث بن سلام بن مشكم بشكم وقتل احبر حبر الذي قتله علي مبارزة واختلف في قتلها قال ابن هشام تجاوز عنها رسول الله لما اعترفت وقتل بل قتلها ووجه الجمع انه لم يقتلها لنفسه ولكن كان اكل معه بشر بن البراء فمات منه فقتلها به ونقل عن الزهري اسلامها وكذا قال سلمان النهي في مغازيه ولا يصح باب غزوة زيد بن حارثة زيد بن حارثة مولى رسول الله له الامارة في عدة من الغزوات اعظمها موتة وادي عنزوة جذام وفزارة وغيرها المعجم رسول الله اسامة بن زيد فطعنوا في امارته كان صغير السن قال طعن قطعن على وزن سئل يسئل اذا عاب بالقول ويطعن على وزن ينصر اذا طعن بالرمح حليفا اي جنبا لا انقاما من الحلافة وهي الملابسة لئن احب الناس الي يعضهم فلا يلزم تفضيله على عمر مثل فاطمة وابنها عمرة القضاء القضاء بمعنى الحكم والفصل لا بمعنى الفقهاء لان عمرة لم تكن موقوفة وانما سميت عمرة القضاء لما وقع بينه وبين المشركين من الصلح وكتب في الكتاب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ذكر انس وما ذكره تقليفا عن انس استدركه عليه البيهقي والحديث بطوله يقدم في ابواب الصلح وانما اورده في المغازي لان منشأ غزوة الحديبية قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نعرفك فقال لعلي امحو رسول الله قال لا والله لا امحوك اي اسمك فاخذ رسول الله الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا سيرج قناء كتبه بنفسه ولا يفرح في ذلك كونه اميا فان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة راسا وقيل كتب معناه اعربا الكتابة والاول هو المعتمد لان مكة السلاح كالسيف في الغرائب بكسر الغين غلاف يجعل فيه السيف تقدم وملوي فيه السيوف ولحق فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه ابنه حمزة مناديا باسم هي بنت عم رسول الله سنه عاما اجلاء او كانت صغيرة فقضى بها لخالتها وهي اسماء فاطمة بنت حمزة اسلمي اخت اخاء فان قلت كان قد اعطاها لفاطمة بنت رسول الله اولا قلت ذلك لما خرجن وقفلوا الى المدينة تنازعوا فيها فحكم بها للخالة وعلله بانها بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك من ابتدائيه وبمثال انتمالية ولا منافاة وفي هذا زيادة قرب لعلي وكانه منه احد ما اشتهر بين الناس من ان رسول الله قال له لحمك لحمي ودمك لدمي وقال لزيد انت اخونا ومولانا الاخوة في الدين والمولى بمعنى الناصر والمحب واما الاشارة الى انه عبد فلا يناسب المقام وانما لم يمنعوه من اخذ بنت حمزة لان الشرط كان على الرجال شريح بضم الشين مصغر شرح فلح بضم الفاء مصغر فلما ان اقام بها ثلاثا فامروه ان يخرج فخرج كان الشرط معه كذلك الشرط معه كذلك ونقل في السيرة كان تزوج ميمونة فاراد ان يبني بها وقال اعملكم طعاما فلم يرضوا بذلك وقالوا ما لنا حاجة بطعامك يا ام المؤمنين الا شهرين لما تقول ابو جعدا لرحمن هو ابن عمر انا النبي صلى الله عليه وسلم اعمر اربع عمر فقال ما اعلم النبي عمر الا هو خاصة وما اعمر فرجب قط فان ثبت لما وجه كلام عائشة هذا اذ ليس كلام ابن عمر انه اعمر في رجب قلت جاء في بعض الروايات و

على ذلك

على غاية من ذكر الحجة في موضع الاستدلال ابن ابي اوفى بفتح الهمزة عبد الله وحديث الرمل في الطواف سلف مع شرحه سلف في ابواب الحج ونشير الى بعض الفائد حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم والوصل سرعة المشي فوق العادة ودون العدو وهنهم حي بترب بقال وهنه ووهنه اضعفه انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم ليرى المشركون قوته المراد بالمشي هنا الرمل والمشركون قيل قعيقعان على وزن قمحدلان بضم الفاء مصغر جبل في مقابل ابي قبيس تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وفي رواية زيد بن الاصم والي بافع انه تزوجها وهو حلال وانما التبس على ابن عباس لان رسول الله عام العمرة بالحديبية واخبرات ميمونة ثابت وكانت عند ابي رهم بن عبد العزى قبعث رسول الله جعفر بن ابي طالب يخطبها اليه وكانت اختها عند عباس فجعلت امرها الى العباس وقد روى الخبر قطوف عن ابن عباس موافقا لرواية هؤلاء المذكورين واما ابن عبد البر فلم يذكر الا رواية ابن عباس هذه بن ابي بفتح عبد الله بفتح النون وكسر الجيم وامان بفتح الهمزة ابن ابي صالح غزوة مؤنة من ارض الشام مؤنة بضم الميم والهمزة شاكله وقد يروى بالواو قريه من ارض بلقاء وبلقاء بفتح الباء والمد بلد دون دمشق وكانت هذه الغزوة سنة ثمان في جمادى الاولى والامير فيها زيد بن الحارثة وعدد جيشه ثلث الاف والعدو بنوا صعيد في مائة الف وانضم اليه مائة الف من لخم وجذام وبهراء وبلي فاقام جيش المسلمين في معان يفكرون في ذلك ثم عزموا على لقاء العدو ابن ابي علاق اسمه سعد ويكنى ابا العلاء وفي رواية عن نافع بضعا وتسعين فيما اقبل من جسره عن ابن عمر انه وقف على جعفر بن عمر فحدث به خمسين من طعنه وعشرين فما ظننا في الرواية بعده بضعا وتسعين من طعنه وعدته طعنا الضرب مع الطعنة وعناصيع الروية وابتدا الحصرها ابن عمر خمسين بل قال عددت اي عد هذا العدد الذي بعد مواضع الرمي وفي رواية عن نافع بضعا وتسعين فيما اقبل من جسده احدى واحد بالفاء ان النبي صلى الله عليه وسلم هي زيدا وجعفرا وابن رواحة اخبر نعاهم قبل مجيء الخبر باعلام الله اياه وعيناه تذرفان بالدال المهملة اي تسيلان حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم يزيد خالد بن الوليد قال ابن هشام لما اصيب هؤلاء تناول الراية ثابت بن ارقم بالفاء والراء اخو بني عجلان وقال لهم يا معشر المسلمين اصطلحوا على امير فاصطلحوا على خالد فان قلت ذكر حتى مرتين قلت الاولى غاية لنصر المضاف اي اله يزل العدو غالبا حتى احدق الروم بخالد وبعد الاخذ لم يزل الغلبة للمسلمين الى ان انهزم العدو والغاية المتيقن وكان حيفا على المسلمين نصر الموجبين وروى الواقدي ان الامراء لما قتلوا اخذ خالد الى موضع وغيره هنه العسكر بان يجعل المقدمة ساقة وبالعكس وجعل الميمنة وميسره وبالعكس وتوجه الى العدو فظنوا ان المدد قد لحق المسلمين فانهزموا وحديث عائشة ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بكاء نساء جعفر سلف في باب الجنازة صار الباب ويقال صلوا الباب ويقال منبر بكسر الصاد فسكون شق الباب بفتح الشين فقلنا لعلم تلك الظاهر انها قالت في نفسها ما فات منه التقصير وابتداء رسول الله وفي رواية ابن هشام فظننا في نفسي يسول الله والعناء بفتح العين والمد التعب قيل لعل تقصير الرجل كان لانه لم يفهم من الامر والوجوب والسياق يدل على فساده كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين وذلك ان يوم قطعا في الحرب فعوضه الله عنهما جناحين يطير مع الملائكة في الجنة ابو نعيم بضم النون مصغرا ابن حاتم بالحاء المهملة سلمة بن دينار يقول خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية قال الجوهري الصفيحة الصحيفة العريض اليمانية بفتح الباء هي ضرب من الثياب وقيل برد فيه خطوط والجمع يمان ويمانيات وبجوز التشديد منسوب الى اليمن قضيل بضم الفاء مصغر وكذا حصين بشير بفتح الباء على وزن قبل اغنى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخنه سكوا اي سرعت واجلادة واكثا واكثا تقدم معانيه على باب النوائح فقال جبن افاك فما قلت لي شيئا الاقل لك كذلك قال بعض الشارحين قيل له ذلك على وجه الاهانة والايذاء وهذا ليس بشيء لان الاشياء لا يؤاخذ بمثله الا اذا كان اوحي به والعمل بالحكمة في ذلك منع النوائح اذا عرفن ذلك ولم ذلك لم تفعل احد شيئا من ذلك لما فات ولهوم المكنة ادخل هذا الحديث في هذا الباب فان قلت الاستفهام فيه للانكار قلت الانكار لا يدل على الاهانة كقوله تعالى ليس لانك قلت للناس اتخذوني واحي الحجون من ذوات الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد

على غايته

الى الحرفات جمع حرفة على وزن لقبة لقب خنيس بن عامر الجهني قيل لقب بذلك لانه احرق بني مرة بن عوف
وانما جمع لان ايديه بطوت تلك القبيلة وقال الكلبي انما لقب بذلك لان مالغ في الفعل هيشم بضم الهاء وسكون
وكنا حصين بضم الحاء ابو غطيفان اسمه حصين ابينا الجهني بفتح الجيم بعدها نون آخره باء موحدة المدجي
فلحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فقال هذا الرجل ابن مرداس بن سهيل بن ظالم فقال رسول الله
يا اسامة اقتله بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت ان لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان
الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم منه نفي الكفر لانه اتى بمعنى آخر قال الخطابي كان اسامة تاول قوله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وايده من بعده بان قوله اسامة انما قالها متعوذا دل على ذلك وجه
ظاهر وذلك ان قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا المراد به الايمان حقيقته من قلبه لكن اسلم
يكن في وقته وانما قول اسامة انما قالها متعوذا صحيح فانه لم يكن قوله ايمانا من قلبه بل قاله دفعا
للسيف فابن هذا من ذاك ابو قاسم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وقال عمرو بن حفص هو شيخ البخاري والرواية
عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وحديث ابي عاصم من الثلثيات مسعدة بفتح الميم وبوم الفرد
بفتح الفاء والراء قد سبق ذات اسم ماء قال الجوهري والفرد المكان الغليظ غزوة الفتح وما بعث به
حاطب بن ابي بلتعة قال ابن اسحاق كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان وذلك ان في صلح الحديبية وثلث
خزاعة في عهد رسول الله وبني بكر في عهد قريش وكان بين بني بكر خزاعة عداوة قديمة ودماء فبيل بنو بكر وجل
من خزاعة غزوة فوخ الفشائل بن الطائفين وساعدت قريش بني بكر ونقضوا العهد فخرج رجل من خزاعة
وهو عمرو بن سالم حتى وقف على رسول الله وانشده ابياتا في آخرها فانصر هداك الله نصرا مريدا
فقال له رسول الله نصرت يا عمرو بن سالم فجهز رسول الله نصرته يا عمرو بن سالم وكان الفتح بالحاء
المهملة رجل من اصحاب بديحنى حليف قريش قال ابن عبد البر الاكثر انه كان حليفا ليتيم بن عبد العزى
وقيل كان حليفا للزبير عن علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود فقال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاء معجمتين موضع قرب المدينة على طريق مكة فان بها ظعينة هي المراة في الهودج
ثم اشيع فيه والحامل على مطلق المراة فانطلقنا تعادى بنا خيلنا اصله بتعادى حذفت منه احدى التاءين
لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب قد مر في كتاب الجهاد ان الصواب لتلقين بحذف التاء الساكنة فاخرجته
من عقاصها جمع عقيصة او عقصة وهي ضفائر الشعر وقد تقدم في ابواب الجهاد انها اخرجته من حجزتها
واشرنا الى انها اخرجته من احد الموضعين واحضته في الاخر ولما رأت الجد منه اخرجته لهم واسم المراة سارة
مولاة بعض بني عبد المطلب وقيل امراة من مزينة فانزل الله السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء صدر السورة بخطاب المومنين دلالة على ان حاطبا مومن حقا وان ما فعله كان خطأ منه
شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد فافطر كان خروجه من المدينة لعشر ليال خلون من
رمضان ودخل مكة الشايع والعشرين من رمضان ودخل مكة الشايع والعشرين من رمضان وقيل غيره
فيه الخلاف كثير جدا فاقامهم على رمضان وقد سلفت في الكديد مايين قديد وعسفان فلم يزل مفطرا حتى
انسلخ الشهر فان قلت ذكرت في الرقاة بعد انه افطر حتى دخل مكة فكم اقام بها قلت ثمانيا فانه دخل اليوم الثامن
والعشرين فاقام ان يكون آخر ذلك الشهر او فيه ثامن محمود هو ابن خالد معمر بفتح الميمين وذلك على راس
ثمان سنين ونصف من مغازي المدينة فان قلت هذا مخالف لما ذكر اهل السير من ان فتح مكة سنة قال ابن
اسحاق كانت غزوة موتة في جمادى الاخرة وغزوة الفتح في رمضان لا مخالفة فان رسول الله قدم المدينة
في ربيع الاول فالذي في البخاري اعتبر المقدم كما صرح به واهل السير اعتبروا الهجرة اول السنة الشرعية
قال الزهري انما نوخذ من امر رسول الله الآخر فالآخر وبهذا الحديث ليس له ناسخ او اشار الى انه لو اقام
اول الشهر ثم ضام كان فيه ثامن وانما عكسه فلانا مل فيه جناش بفتح العين وتشديد المثناة سافر رسول الله
في رمضان فصام حتى بلغ عسفان فيه ثمانية عشر لما مضى افطر بكديد بين قديد وعسفان ابن ذكوان
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح عبيد بضم العين مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا فخرج ابو سفيان بن حرب فالذين ابتغى

ولما صم رسول الله العزم قال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى يبغته في ديارهم وكان كذلك لم يبلغهم
خبر حتى تنزل رسول الله والجيش بمر الظهران فكان ما ذكره في الكتاب كما ان في كيفيته ذلك مخالفة لما ذكره
اهل السير من ان عباسا خرج من جيش رسول الله فانه كان قد لاقى رسول الله ان ينبئه اهل مكة عيونا
بما صنعوا فخرج رسول الله فتراى ابا سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقا فاخذ ابو سفيان واوفد على بغلة رسول الله
فاوفد عليه بعد ما قال لا اله الا الله فاسلم وانا حكيم وبديل بن ورقا فكرا راجعين ورقاء بالقاف والمد ناس من خزيمة رسول
الذين بخزيمة الجيش هو جيش بارض فال للعباس احبس ابا سفيان عند خطم الجبل بفتح الجاء المهملة الموضع المنقطع
من الجبل بالجيم وطاء مهملة مفتوحة ورواه الحميدي بالخاء المعجمة اضاف الجبل الى ما ذنبه قال ابن الاثير الذي رايناه
الجبل بالخاء المعجمة والباء المشاة تحت وبعد الموحد الذي يزدحم فيه الجبل الطريق لضيق فانه يتكون من وعورة
الكلام كتيبه كتيبة بالباء المشاة الجيش من الكتب وهو الجمع سعد بن هذيم بالذال المعجمة مصغر سليم بضم السين
مصغرا ثم جاءت كتيبه وهي اقل الكتايب كذا وقع وفي سير ابن هشام ان رسول الله جاء في الكتيبة فيه نشايخ
لان هذا من امتن الاعلى وهو سعد بن زيد بن ليث والمعروف فيه سعد هذيم بالاضافة سليم بضم السين مصغرا
ثم جاءت كتيبه وهي اقل الكتايب كذا وقع وفي سير ابن هشام ان رسول الله جاء في الكتيبة الخضراء قال وانما
قيل لها الخضراء لكونهم كانوا في الحديد وكان معه المهاجرون والانصار وهذا ظاهر فانها اعظم الكتايب
واكثرها وزيد ان في رواية الحميدي اجل الكتايب بالجيم وانما قيل لها ذلك لكثرة الجمع بالمهاجرين كانوا
اقل عددا بعد ان الانصار كانوا في كتيبته ولذلك كانت راية بعد سعد بن عبادة فقال سعد بن عبادة
يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اي يوم القتل ما احبذا يوم القتال بكسر الذال المعجمة هو حفظ العهد والحرمة
خاف من قول سعد فاراد الحماية من العباس ورواية البخاري صلى الله عليه وسلم يا ابا سفيان قال اما تعلم ما قال
سعد بن عبادة قال انا قال كذا وكذا اي ما تقدم من قوله اليوم يوم الملحمة هكذا في البخاري والذي الظاهر
ما رواه ابن اسحاق ان رسول الله لما مر بابي سفيان ثم بكتيبة الزبير مع الزبير بن العوام راية فقال
منه لما بلغه هذا منه فقال له علي يا رسول الله ما امنا من ان يكون في سعد صولة في قريش فان ظفر فقال
ابن هشام في السير ان رسول الله امر عليا بان ياخذ منه الراية وهو يدخل بها قلت لا منافاة اخذها على وجه
امره رسول الله ثم اعطاها الزبير وامر رسول الله ان تركز رايته في الحجون بفتح الجاء اعلى مكة موضع المقابر
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كدا بفتح الكاف والمد وادخل
النبي صلى الله عليه وسلم من كدا بضم الكاف مقصورا وفي بعضها كذى بضم الكاف مصغرا كذا في البخاري وكذا
عكسه قال ابن اسحاق دخل رسول الله من اذاخر فقتل باعلى مكة ودخل خالد بن الوليد من اللفظ من اسفل
مكة وقد رواه فيما بعد على الصواب من رواية ابن عمر وقيل من جبل خالد بن الوليد يومئذ وجلان بضم
الشين المعجمة بعدها لام مفتوحة ثم الف ونون اخرى مهملة كذا قال الغساني وقال ابن اسحاق هو بالجاء
المعجمة بعدها نون اخرى وسيان مهملة كذا رواه ابن هبيرة بن سعد وسلمة ابن الفضل وابن هشام وكرز بن جابر
الفهري هذا الذي كان قد اغار على سرح المدينة فلم يدركه رسول الله وهذه هي البدء الاولى وكان من دعوة
المشركين ابليس بجنوده قتلا وهو الذي بعثه رسول الله في طلب الفهريين معقل بضم الميم وفتح العين المعجمة
وتشديد القاف رايت رسول الله يوم فتح مكة على ناقته بيضا سودة الفتح وبوم فيها الترجيع في القراءة مد
الصوت قال ابن الاثير وقد جاء في الحديث الآخر النهي عن الترجيع قال وجهه الجمع انه كان ناشيا من تحريك
القافة وقع في قراءته ذلك الترجيع قلت لو وقع ذلك وبلغ الى الحد المشهور لترك القراءة والاحسن المنتهى
ترجيعه الاقرار في المد كما يفعله بعض القراء وترجيعه لم يكن كذلك وقد جاء في رواية انه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمد القراءة وقد فسر ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم اقروا القرآن بلحون العرب
واصواتها بترجيع الصوت ومعناه الذي باشرنا اليه عن اسامة بن زيد انه قال ذهبت من الغد يا رسول الله اين
تنزل غدا لعلك وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث الكافر المومن ولا المومن الكافر قد سلف الحديث
في ابواب الحج واشرنا الى ان عقيلا كان كافرا فلما مات ورثه وباع البيوت ومن جملة ما باع بيوت رسول الله
وكان ابو طالب قد مات ورسول الله كان قادرا على بعض ذلك لانه لم يصح بيع بيوت رسول الله الا انه

احترم عقبلا وفيه دلالة على ان مكة فتحت صلحا ولا يمكن لهذا الكلام معنى ظاهر لان البيوت كانت حينئذ
عنيمة بالدرب واليه ذهب الشافعي وهو رواية عن الامام احمد والجمهور على انها فتحت عنوة وعليه يدل
ظواهر الاحاديث قال معمر عن الزهري في جمعه يجوز وقوع هذا الكلام في الفتح والمجمع ابو الزناد بكسر الزاء
بعدها نون عبد الله بن ذكوان ابن نزل غدا منزلنا ان شاء الله ان صح الحنث اللازم للمعهد اي حيث
بني كنانة صرح به في الرواية الاخرى والحنف بالحاء المهملة ما ارتفع من السيل ولم يبلغ ان يكون جبلا
حيث نقاسموا على الكفر اي تحالفوا حين كتبوا الصحيفة الملعونة قرضه بالقاف والراء المعجمة وثلث
فتحات ان رسول الله به دخل مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم شيء من الدرع تلبس تحت درع الفلنسوة
قال الجوهري فلا ينافي ما ورد انه دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء فذا اما بنى طرفها فلما نزعها جاء رجل
فقال ابن حنظل متعلق باستار الكعبة ائتوا الى الكعبة لشلا يقبل فاقتلوه قال ابن هشام هذا رجل
من بني نهشل بن غالب واسمه عبد الله كان قد اسلم فبعثه رسول الله على بعض الصدقات وبعث رجلا من
الانصار يخدمه فنام وبطيخ الطعام ونام فلما استيقظ ناه ولم يطبخ له شيئا فعدا عليه فقتله وارتد مشركا
فدخل مكة وكان له جاريتان قرنتي بفتح القاف وسكون الراء بعدها ثاء مثناة من فوق بعدها نون
بالف مقصورة وارنب عليهما بهمزة رسول الله بقينات به وقتل ذلك اليوم ثمانية من الرجال وستة نسوة
وقتل سلام من اسلم ممن كان اهدر دمه وقال مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قط يرى بضم
النون اي يظن يومئذ محرما هو كذلك بلا خلاف اذ لو كان محرما لعدد ها عليه ولم يقله احد صدقة
بن الفضل بضاد معجمة اخت الزكوة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وحول البيت ستون وثلث مائة نصب النصب بضم النون والصاد الاصنام وعطف على الاحجار
التي كانوا ينحتون عليها لانهم والمراد بها في الحديث الاصنام ويلفظ الصنم جاء ذكر رواية ابن ابي
شيبة وكان هذا جعلوه بعدد ايام السنة او يتعدد مقاصل الاشتان بفصل يطنها نطعنها بهو وهو في
يد قال ابن هشام طاف على راحلته وكان في بين عجين والاصنام حول البيت مسمرة بالرصاص
فما اشار الى صنم في وجهه الا وقع على قفاه ولا اشار الى قفاه الا وقع على وجهه الا ذلام جمع ذلة بضم الزاء
واللام وقد يسكن اللام هي الاقداح التي كانوا يستقسمون بها اي يطلبون اظهار الحظ والقسمة بها
دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة فذا شرنا الى ان هذا هو الصواب وان ما تقدم من
ان خالدا هو الذي دخل من اعلى مكة وهم وما رواه عن الليث تغليقا رواه في باب على المساجد مسندا
وسلف شرح الحديث هناك ويشير الى بعض الفاظه ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة جمع حاجب مثل
كتبة في كاتب ابن صلى رسول الله فاشار الى المكان الذي صلى فيه فان قلت تقدم في الرواية الاولى
عن ابن عباس انه لم يصل رسول الله في البيت قلت المثبت مقدم على النافي وبلال كان داخل البيت
مع رسول الله الهبشم بفتح الهاء وسكون الباء موحدة وشين معجمة ضد الجمعة دخل عام الفتح من كدا بفتح الكاف
والمد تابعه ابو اسامة ووهيب في كداء اي لا في الزيادة عليه والضمير في تابعه لمحمد بن بشر وما رواه
يعلى عن عبيد بن اسمعيل مرسل اكديه المستند متفق النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عن ابن ابي ليلى
واسمه عبد الرحمن ما اخبرنا احمد انا رسول الله يصلي الضحى عزام هاء فانها ذكرت انه يوم فتح
اغتسل في بيتها كذا وقع وروى ابن هشام عن عزام هاء ان علي الما اناء فمل رجلين من احماي من بني مخزوم
فاغلقت عليهما بابي ثم جئت رسول الله وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة وان فيها لاثر العجين متوشح
بثوبه فصلى ثماني ركعات وهذا هو الصواب ان شاء الله واما قول البخاري منزلنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ثم اراده هذا الحديث لا وجه له لا نافهم على انه نزل باعلى مكة في قبة وقد تقدم ان اسامة الما
سئله اي منزل غدا وقوله في جوابه وهل ترك لنا عقيل من منزل صريح في انه لم ينزل في بيت من البيوت ولا يجاب
شيخنا بان دخوله شاة هان لم يكن منزلا بل ليغتسل ويصلي قلت هذا حسن لكن لا انه يلزم منه كراد صلوة
الضحى في يوم الفتح اللهم الا ان يحمل اليوم على مطلق الوقت وفيه بعد لا يخفى واما قول ابن ابي ليلى ما اخبرنا
احداه راى رسول الله صلى الضحى عزام هاء فلا يدل على عدد وقد اسلفنا في ابواب الصلوة عن جماعة

رواية

رواية صلوة الضحى منهم عتبان بن مالك وابو هريرة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك قال فلما ان وجه ايراد
هذا الحديث في غزوة الفتح قلت لما انزل الله عليه اذا جاء نصر الله وفتح فيها فسبح بحمد ربك فكان يسبح بشاكلة
لامر ائله الان البخاري لو اخر هذا الحديث الذي بعده كان اظهر ابو النعمان بضم النون محمد
بن الفضل عن عبد الله بن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر عن ابن عباس كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر
اي الذين كانوا في جيش رسول الله في غزوة بدر فقال بعضهم لم يدخل هذا الفتى ولنا ابناء مثله فقال ابن عبد
الرحمن بن عوف جاء صريحا قال انه ممن علم ان من الفضلاء وان كان حبرا في العمر فهو كبير في القدر
فاراد عمر الامتحان حتى يظهر لهم فضله فسئلهم عن معنى قوله تعالى اذا جاء نصر الله فلما سمع معنا لهم
ولم يوافقهم ابن عباس وفاق راية راى عمر سكتوا فان قلت ما معنى قوله ابن عباس هو اجل رسول الله
ومن اين اخذ ذلك قلت كان رسول الله يسعى الدعوة الناس الى الدين واذا بلغ وجاهد وشرع في قبول
ذلك الناس علم انها جاء فلا بد من رجوعه الى من ارسله شرحبيل بضم الشين وكسر الموحدة عن ابن شرحبيل
مصغرا هو خولاني بن عمرو بن صخر الحراني وحديثه مع عمرو بن سعيد الاشدق سلف في كتاب العلم
ويعمر مرادا ولا فارا لحرم بفتح الحاء المهملة وتاء موحدة فسره البخاري وفي رواية الزهري بالحرة بكسر الحاء
وتاء معجمة حبيب ضد العدو ابي رباح بالباء الموحدة وحديث تحريم بيع الخمر تقدم في ابواب البيع وانواده
هنالكونة قال يوم الفتح مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ذمن الفتح مقام بضم الميم من الاقامة اسم الزمان
ابو تميم بضم النون مصغر قيصة بفتح القاف وكسر الموحدة اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة تقصر
فيها النون من القصر فان قلت في رواية ابن عباس تسعة عشر قلت لا بنافي زيادة المثقة مقبولة ومفهوم العدد
لا يعارض المنطوق عبدان على وزن شعبان ابن شهاب قال العثمانيان هذا ابن شهاب الاصغر اسمه عبد ربه بن
نافع واما ابن شهاب الاكبر اسمه موسى بن نافع الهذلي كلاهما احاط بفتح الحاء المهملة
الجدها فون الاكبر كوفي والاصغر مدني قال والاكبر يروي عن التابعين والاصغر عن التبع وليس الاكبر حديث
في البخاري الا حديث واحد في كتاب الحج عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد وعين مهملة مصغرا قال
ابن عبد البر من بني عذرة وقد قيل وفاة رسول الله باربع سنين فعلى هذا يكون عمره سنة الفتح ستين
وكان عقل رسول الله في هذا القدر من العمر وقيل ايضا انه ولد قبل الهجرة باربع سنين وهذا القول اشبه
قال ورد وي عنه ابن شهاب وعند الحميدي ولم ينقل ما رواه البخاري ذكر ذلك وانما ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعله يوم الفتح عن سنين بضم السين مصغرا سن الى جعله سلمى وزعم ابو جعله انه ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم الزعم مجمول على الغالب الجازم لان ابن عبد البر ذكره في الصحابة من غير تردد وذكره كان مع رسول الله
في شعب الوداع حرب بضم الحاء المهملة وتشديد الميم ابو قلابة بكسر القاف قال في ابو قلابة الالفاظ
هذا كلام ايوب كان ابا قلابة دلة على عمرو بن سلمة لشاوره بالحديث وحديثه تقدم وانما اورده هنا للقول
فكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح ويحتمل انهم لما اسلموا لم يجدوا كثيرا فقدموه اماما لهم واشتروا له
قميصا يستره عورته ومعنى الشارد الناشط والنزيص وكنت احفظ ذلك الكلام اي القرآن الذي سمعه
من الركبان فكانما يقر في صدري من القراءة يجاز عن غاية الحفظ وشوه وفي رواية الى الهيثم بالاثاء بدل
الهمز من قوله الشيء جعنه ودفاه بعضهم بالعين المهملة بكاف القاف وتشديد الواء من العزاء والتجمنه
القاف بمعنى لان له صبرا على اللصوص ورواه بعضهم بفتح الفاء وتشديد الزاء من الفزاء وعمرو بن سلمة
هذا جرمي قال ابن عبد البر لا خلاف في وفود ابيه على رسول الله وسماه البخاري ظاهره انه لم يفد
مع اخوانه كذا في رواية ابن منده والطبراني فانه يدل على وفود معدود من الصحابة ومعنى فلصت اوقعت
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان وليد معي على عادة الجاهلية فانه كان زنى بها فلما

رسول الله الوليد بالفراش واستدل به الشافعي على ان الدعوة لا يشترط الوليد للفراش وللعاهر الحجر
الرجم بالحجارة ويقال هذا على طريق الذم والخيبة كما يقال ترب يداك وهذا وقت لان الرجم خاص
بالمحصن وامر سوده بالاحتجاب على سبيل التورع للمعهود الاشارة ان امراة سرقت في عهد رسول الله في غزوة
الفتح هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود وهذا الاسود ابوها اول من مثل يوم بدر فانه حلف لشربن من
حوض محرف او لهدمنه او لتحولن فادركه حمزة وهو بكسر الحوض فشله فاخلط دمه بالماء فجرع قومها الى
اساءة اي البخاء واليه في الشفاعة يقال فزع اليه اذا التجاء اليه وفزع عنه بالتشديد اي ازال عنه الفزع
زهير بضم الزاء مصغر مخاشع بن مليص واخوه مخالد بكسر الشين في الاول واللام في الثاني ابنا مسعود
بن ثعلبة السلمي من بني ربيع قلت يا رسول الله جئتك باخي لتبايعه على الهجرة فقال ذهب المهجرة بما فيها اي من
الثواب الجزيل لا يبكي او اراكه قال ابن عبد البر وقبرها بالبصرة معروف انطلقت بابي معبد الى النبي صلى الله
عليه وسلم ابو معبد بفتح الميم وكون العين كنيه اجنبه يشاد بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين
المهملة وفتح الذال عن ابي بكر بشر الوحاظي وشين معجمة اسمه جعفر اخاف كذا وقع غير منسوب قال
العتقاني قال الحاكم هو اخاف بن نضرات راوي ابن عاصم اخاف بن منصور وقد بينه مسلم قال وقول ابن
نضر اشبه ابو عاصم الضحاك بن مخلد ان الله حرم مكة يوم خلق السموات اي اظهر تحريمه لان الحكم قديم
والله اعلم باب قول الله ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم حنين بضم الجاء مصغرا وبينه وبين مكة ثلثة ايام
سمي باسم ساكنة حنين وقاتله بن مهاليل قال ابن اخاف وكان من حديث غزوة حنين ان رسول الله لما فتح مكة
اجتمعت هوازن وهوازن قبيله من قيس عيلان ابوهم هوازن وهوازن منصور وهو بطون نصر وخشم وسعد
بن بكر وكعب وكلاب ولم يشهد معهم كعب وكلاب واجتمعت مع هوازن ثقيف وبنو نصر سبيع بن الحرث
ذو الخمار ومن بني خشم ودريد بن الصمه وهو شيخ كبير اعمى يحمل في هودج بفناء ولعرفته بالحرب وكان قد عب
رسول الحرب وجماع امر الناس الى مالك بن عوف النصري وعزموا على المسير الى رسول الله فلما سمع بنو الله و
صلى الله عليه وسلم بذلك ارسل عبد الله بن ابي حدرد وعساله فدخل فيهم وعرف خبرهم وبات بين عبد الله
ابن ابي وقد ضربها فقال ضربتها مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قلت شهدتها قال فقل ذلك يتعلق بقوله
اي قبل حنين شهدت ايضا فانه من اصحاب الشجرة وبيعة الرضوان يا ابا عمارة ابو طلحة يوم حنين قال اما انك
فاشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يولك والظاهر ان هذا القايل فهم من قوله تعالى ثم ولتم مدبرين
ان الفرار عام فكان المهم استثناء رسول الله وان كان طايفة يثنوا معه فان قلت ما وجه هذا الكلام
قلت عدل عن ظاهر الجواب دفعا للوهم بان رسول الله ايضا من قولي وقد فهم ان الفاء فولي ولكن
يجلد سرغان القوم فرسهم هو ذات السرغان بفتح السين والراء وقد يسكن الراء لفظ مفرد اوايل
القوم وخفاتهم والرشق الرمي بالسهام وابو سفيان بن الحرث اخذ براس بغلته البيضاء وفي رواية مسلم
الشهباء قال هي التي اهداها له فروة صاحب الاسكندرية وقيل التي اهداها له ملك ايله وقيل التي اهداها له
فروة بن نفاثة انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب هذا على باب الشيخان اشهر نفسه وكان بين العرب
مشهورا بان عبد المطلب فان اباه مات وهو صغير وقيل كان راي عبد المطلب منامات تدل على ظهوره وكانت
الرؤيا مشهورة بين العرب وقال شيخنا وكان سيف بن ذي يزن اخبر عبد المطلب قبل ان تزوج عبد الله و
ام رسول الله انه يخرج من ذرية عبد المطلب نبي هذا الزمان وهذا لا يكاد يصح فان ولد عبد المطلب
على سبب انما كان بعد الفيل وهلاك حبشه واخذ اليمن من كسوم بن ابرهه كذا ذكر اهل السير وولد رسول الله
وذلك عام الفيل بشاد بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة عند بضم العين وفتح الذال زهير بضم الراء مصغر
وكذا عقيل المسودن محرر بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني عفيف بضم العين مصغرا خاف كذا وقع غير منسوب
قال العتقاني يروى عن يعقوب بن ابرهيم اسحاق بن منصور وابن راهويه والحديث سلف في ابواب الخمس
وتشير الى بعض الفاظه اساءت اشطرت من ان بالي اظفرهم بهمزة القطع تقال نظروا شطروا واشطروا
بمعنى فعل من الطايف وبيع عرقا وكرم جميع عريف على وزن كريم مقدم القوم العارف باحوالهم ابو النعمان
محمد بن الفضل روى عنه حديث عمر نذره اعتكاف يوم في الجاهلية تقدم بيع شرحه في ابواب الاعتكاف

واشرنا

واشرنا الى امره رسول الله بوفاء النذر لم يكن لان ذلك النذر كان لازما لان الايمان شرط في العبادات بل لانه
اراد عبادة فلم يمنعه منها الشارع وهم اناس من امر الجاهلية وقال بعضهم حماد عن ايوب اي بدل معمر عن ابي قلابة
مولى ابي قتادة اسم المولى نافع واسم ابي قتادة نعمان وقيل عزيز كانت المسلمين جولة بالجيم اي اضطراب
واختلاط فضربت على جيل عائقه قال ابن الاثير هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل
عرق او عصب هناك واليه تشير فولة تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة وله سلبه سماه فتيلا تحقارا باعتبار ما يؤل اليه ومن زعم انه يجوز ان يكون
حقيقة باعتبار هذا القتل فقد غلط لان عند تعلق الفعل شرطه ان يكون موصوفا بذلك الوصف
كما في قولك ضربت مضروبا لا حراك الله بالجيم والحاء بدل واو الغسم وفيه زيادة بينة لا يوجد في الواو فقال
لاعمدا الى اسد من اسد الله اي لا تقصد فقال صدق فاعطه فان قلت قد تقدم من كلام رسول الله من كان له
بينة فكيف اعطاه بلا بينة قلت قد اشرنا سابقا انه علم رسول الله صدقه كما علم صدق اوائم البينة
غايته انها لم تذكر وكان الخبيثة لحاضرين ولم يذكر احد وقد سلف انه شهد له اخر فاتبعت به مخرفا في بني
سلمة الحرف البستان وبنو سلمة بكسر اللام لاول قال ما ثلثه اي بجملته فنثرت الرجل من المسلمين مقابل
رجلا من المشركين من رواية بخلل بالجاء المعجمة اي يحتال في قتله فان قلت تقدم في الحديث انه قال وايت
من المشركين رجلا علا رجلا من المسلمين قلت رواه بحتله اولا ثم علاه وانهزم المسلمون انهزمت معهم فاذا
عمر بن الخطاب في الناس هذا يدل على ان عمر من المنهزمين وانكر اهل السير على ان عمر بن الخطاب من
الذين بثنوا قال ابن هشام ممن ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان
بن الحارث وابنه اسم ابو سفيان المغيرة واسم ابنه جعفر واسامة بن زيد وايمن بن ام ايمن والفضل وربيعة
بن الحرث وبعضهم عد فيهم ايضا لا يعطيه اصبع بضم الهمزة وضاد معجمة مصغر الضبع الحيوان المعروف
على غير قياس وقتل مصغرا صبيح وهو الذي في ضبعة قصر والضبع العضد كنوبه عن الضعف لان العضد مظنة
القوة وقداه ابو درد بالضاد المهملة مصغرا صبيح وابو زيد بالضاد المهملة وغين معجمة وهو الاسود الجلد والحبل
قيل الشافعي فان القايل يستحق سلب المقتول والسلب مذكور في الفروع عنزة او طاس
فتح الهمزة اسم موضع وقتل ماء لبني سليم لما انهزم المشركون يوم حنين وتشرد واذهب طايفة منهم
الى الطايف واخرى الى نجله واخرى الى اوطاس فتعقد رسول الله لابي عامر الاشعري لواء وسله خلفهم
فادركهم وناداه ابو عامر فقتل بعدات قتل منهم سبعة وفي رواية ابن هشام تسعة وفر الفاشر فقتل دريد
ابن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم قال ابن هشام قتل دريد ربيعة بن رفيع السلمي ضربه بسيفه فلم يعل
منها شيئا قال دريد بئس ما سلحتك امك وناولته سيفه وقال اضربه فوق العظام ودون الدماغ فانه كذا
كنت اضرب اعناق الرجال وفي رواية اليزدان قايل دريد الزبير بن العوام والظاهر ان الزبير كان اميرا
على من حوله دناه حتى بضم الجيم وفتح المثناة تحت نسبه الى جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن قال ابن عبد البر الذي
قتل اباعامر ابن دريد بن الصمه واسمه سلمة واختلف في سن دريد لما قتل قيل كان ابن مايه وعشرين وقيل ابن
وسبعين فاتبعته من الاتفاق وضبطه بعضهم اتبعته بهمزة القطع معناه الاولى وليس المعنى عليه على سرير
معد اي منسوج كالحصير عليه فراش كذا وقع والصواب ليس عليه فراش اللهم اغفر لعبيد ابي عامر الاولى علم
والشان كنيه بدل منه عنزة الطايف قتل بين الطايف وبين مكة مرحلتان واما سمي به لان الجنة
التي اخبر الله عنها بقوله فطاف عليها طايف من ربك فلعنها جبريل وومنعها هناك اذ كانت بعد حنين في شوال
سنة ثمان قال ابن هشام هي بلاد ثقيف وبها حصن شديد وما بلغ ظل ثقيف الى الطايف على الاربعة
وبها وللقتال فحاصرهم رسول الله اياما ونصب عليهم من المجانيق ثم رأى مناما فلم يؤذن له فرجل عنها
ثم اسلموا عن وتب بتثنية سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعندي محث بتشديد الثوب مكسورة
ومفتوحة والفتح افل واسله بكسر الاعضاء كاخلاق الثناء هذا المحث اسمه هيث بكسر الهاء آخره ثاء
مثناة من فوق وفي بعض الروايات كان هذا ورسول الله محاصر الطايف اتته عيلان بغين معجمة واسم
امه باديه بالياء بعد الذال وقتل بالثوب اسلمت وتزوجها عبد الرحمن بن عوف وعيلان من سادات

ثقيف اسلم وبحله عشرة نسوة فقال له رسول الله امسك اربعا وفارق سائرهن قال ابن هشام قال الشعبي
بنت حكيم بن امية يا رسول الله ان فتح عليك الطايف اعطني جل مادة بنت غيلان او جل الفارعة بنت عقيل وكانتا
اصلى شباب بثقيف فقال رسول الله وان كان لم يؤذن لي في ثقيف ومعنى قوله بقبيل يارباح وقد بين بثمانات ان
اعكان بطنها اربع وانا ادبرت ذي ثمانيا وذكر الواقدي زيادة وهي لما نفر كالاتحوان ان جلست مثيت وان
نكلمك تعت قل هيت لقبه واسمه مانع بالميم وثاء فوقانية مجمود هو ابن غيلان ابو ساسان بضم المهملة
ابو العباس الشاعر اسمه السايب عن عبد الله بن عمرو بفتح العين آخره واو كذا وضع وا تفقوا على انه بهم
هو ابن عمر بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين ودال مهملة مفتوحة قال الحميدي حدثنا
سفين الخبر كله دفعاته عن علي بن عبد الله مصغرا وسفين مدلس فاشار الى ان في رواية الحميدي
لفظ التحديث وبه قال نزول وهم التدليس باعثمان هو النهدي وكان عبدا للحارث بن كلدة وابابكرة بفتح
بن الحارث لقب بابكرة لانه نزل من حصن الطايف على بكرة قال البخاري كانوا ثلثة وعشرين عبدا قال ابن هشام
لما اسلم ثقيف سئلوا رسول الله العبيد فقال هم عتقاء والله وفي الحقيقة هم عتقاء رسول الله لانهم نزلوا من غير
عهد وكان نشو حصن الطايف النشو الصعود بغير سلم من اد عمل الى عزابه وهو علم فالجئة عليه جاء
ان اعتقد على ذلك فانه كفر فلا فالمراد منه النجر كما في نظايره كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال الا
تجزلي فاوعدني فان فلت روى ابو موسى في موضع اخر هذا الحديث ان الذين قالوا فذاكرت من البشري
فاعطاهم بني تميم فالتوجيه الجمع يا بان تقول لهذا ولذلك او هذا الاعرابي ايضا من بني تميم فتاده اسند القول
اليه واخرى المرئي تميم لوقوع القول بينهم ابن جريج بضم الجيم مصغرا اسمه عبد الملك جاء اعرابي عليه جبة
متضمخ بطيب بالجاء المهملة اي متلطخ مع الاكثار حديثه سلف في اول كتاب الحج في باب غسل الخلوق ثلثي على ولا يجوز
يحيى بفتح بكسر العين المهملة وتشديد الطاء من العطيط وهو الصوت الذي يخرج بشدة كصوت الثايم
وهيب بضم الواو ومصغر عباد بفتح العين وتشديد الدال فتم اي رسول الله في الناس في المؤلفة قلوبهم
قال ابن الاثير هم طايفة الهامهم ليس ثابت يدا دون بالمال لتبثوا عليه ولم يعط الانصار فكانهم وجدوا
اذ لم يصبهم ما اصاب الناس اي حزنوا على ذلك وروى وجد بضم الواو وسكون الجيم جمع واجد كصريع
في جمع صابر قال بعض الشارحين فان قلت ما فايدة هذا التكرار قلت ذا كان الاول اسما والثاني بفعل
افهو ظاهر او يكون احدهما بمعنى العضب الثاني بمعنى الحزن هذا كلامه وقد التبس عليه وذلك ان الكلام
انما هو في اختلاف النسخ لان كلا من الكلامين واقع وهل تقول احد كانهم وجدوا بل لو كان واقعا
كان الثاني تاكيد لكن ليس بواقع ولا المقام لمقام التاكيد لله ورسوله امن من المن بمعنى الاحسان
لا من المنة قال رسول الله لما اعترف الانصار بمنه واحسانه لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا وقد رد في رواية ابن
هشام لقلتم اتيتنا كذا فصدقناك ومحذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعايلا فواسيناك فطفق اي شرع
وسيوفنا تقطر من دمائهم كان الطاهر ودماؤهم تقطر من سيوفنا لكن قليه مبالغة حديثه اسنانهم كاينه
عن الصغر وان السن معبرة عن العمر لان قاعدة الانسان تعرف عمره بالاسنان ستجدون اثرة شديدة
اي الاستيثار عليكم من الامراء الذي ممنوعكم حقكم حرب ضد الصلح عن ابا الشاخ بالشاء المعجمة و
تشديد النحتانية اسم يزيد ازهر بن عوف بالزاء المعجمة ومع النبي عشرة الاف الذين جاوا معه من المدينة
والطلقاء الفان من اهل مكة قال ابن اسحاق لما صلى رسول الله داخل البيت ثم خرج ووقف على باب
الكعبة واهل مكة جالسون في المسجد الحرام فقال يا معشر قريش ما تقولون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم قال اذهبوا انتم الطلقاء قال ابن الاثير الطلقاء من قريش والعفاء من ثقيف يريد بالعفاء الذين
تداركوا من الحصن مع ابي بكرة وكانوا ثلثة وعشرين عبدا ان قريشا حديث عهد صوابه حدثوا كذا قال وكان
توجيه الاول الى حديث عهدهم او جعل قريش بمعنى الفرح بما عليه ومعيته لانه قتل مسناد يدهم يوم بدر
وان اريد ان اخبرهم بضم المعجمة والراء من الاجازة بمعنى اعطاء الجايزة وهي العطية ويروى بفتح
المعجمة والباء الموحدة من الجبرات بشاد بفتح الباء وتشديد المعجمة قبيصة بفتح القاف وتشديد الموحدة
لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين قال رجل من الانصار ما اراد بها وجه الله هذا القايل كان

لا ايمان له لانه نسب امين وحاشاه الى الجور في حطام الدنيا وانما كانوا من الانصار معناه انه من الاوس او الخزرج
وكذا في الاوس والخزرج منافق الا ترى ان عبد الله بن سلول راس الكفر من الخزرج قالوا والصواب ان هذا
ذو الخويصرة الخارجي واسمه حرقوص بن زهير من سعد تميم قال شيخنا هذا خطا وحديث حرقوص سياتي
من رواية ابي سعيد وهو كما قاله فان حرقوصا ليس من الانصار بالاتفاق قال الواقدي هذا القايل معتب
قشير من بني عمرو بن عوف وجل منافق ثلثة بعد لا ابن عبد الله ذكر فيمن شهد بدرا واحدا والعقبة
معاذ بن معاذ بضم الميم وقال مجمعة بهما ابن عوف لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان ذكر ابن هشام
غطفان بل بقيفا وهو الطاهر فاد بروا عنه حتى تفرد حمر فان قلت قد سلف ان بجاعة بقوا معه منهم ابو بكر
وعمر قلت هذا اضراب لاعلامهم ان اباسفين بن الحارث كان ما يشا معه احدا بعنان عنانه وابهنا قال العكاري
وادا اصحاب سورة البقرة باب السرية قبل نجد قد سلف اي السرية قطعة من الجيش اقتطعها اربعماية وبجند
قاله ابن الاثير وقال شيخنا اقتطعها سفيانا فان زادوا على ذلك فهم متربفتح الميم وسكون الثاء المثلثة ثماني ماية
وبعده جيش قال ابن الاثير والنجد لغة ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز من ارض العراق قال
ابن سعد كانت هذه السرية في شعبان سنة ثمان والامير فيها ابو قتادة ومن معه خمسة عشر رجلا وقفلا
بعيرا يعيرا على بناء المجهول وفي رواية ابي داود نفلهم اميرهم وفي رواية مسلم نفلوا بعيرا بعيرا ولم يغيروا
باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني حذيفة قال ابن هشام بوجديمة بطن من كنانة
بفتح الجيم وذال معجمة قد عاهم اي خالد الى الاسلام كانوا باشفل مكة من ناحية يلملم وليسوا بني حذيفة
بن عوف كانوا من فاتهم من عبد المقيس وكانت هذه السرية بعد فتح مكة فضل الخروج الى هوازن فدعاهم
اي خالد الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل وناسر هنا
وقتل ابن هشام ان القوم اخذوا السلاح للقتال قالوا لهم خالد ضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا فلم يضعوا
السلاح فلما تكى منهم عرضهم على السيف لكن قتل ان رسول الله ارسل عليا بمال جزيلا دى به كل قتيل وقتيل
شيء من المال اعطاهم ايضا وفضل بقيته فقال له رسول اصبت واحسنت فهذا يرد على ان الصواب ما في
البخاري اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد اذ كان الواجب الثاني والثالث لكن مجتهد اخطا سرية عبد الله
بن حذافة وعلقمة بن مجذز المدلجي قال ابن هشام سئل علقمة بن مجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاء المعجمة
المشددة احزه معجمة مخففة هذا هو الذي قال في زيد واسامة هذه الاقدام بعضها من بعض فان قلت
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة فتحا وكسرا فتد اخطا يوم ذي قرد لما قال اخ سئل رسول الله كيف
قال اذا القوم لعلهم ان يدك فاراجيه فلما كان ببعض الطريق استعمل على طايفة من الجيش عبد الله بن حذافة
كان اميرا من جهة علقمة وهذا مخالف لرواية البخاري اذ صريح هناك ان رسول الله هو الذي
ارسل عبد الله بن حذافة واما قول البخاري وجيلا من الانصار هذا لا يكاد يصح فان عبد الله بن حذافة هو
سهمي قرشي وعلقمة مدلجي والجمل على انه نصر رسول الله فالجملة تلك فيه الانصاري بعيد غير متبادر
والاقرب ان يقال كانت امه من الانصار او احدى جداته كما قالت الانصار في العباس ابن اختنا كان سلمى
بنت عمرو وكانت زوجة هاشم جد النبي بفتح الميم وحكى المطرزي الكسر وانكره الزمخشري فكسر عنيف
قال الجوهري بفتح النون وكسرها وسكون الميم وهذا صريح في انه كان امر القوم بدخول النار خلافا لما ذكره
ابن عبد البر وهشام ان عبد الله بن حذافة كان بينه وبين ما اراد ان الدخول تحلة قدر حلوه ما خرجوا
منها الى يوم القيمة هذا شيء عليه وجبا ولا يلزم ان كل من يفعل مثل فعله يعذب ذلك العذاب ويحمل على المستحل
والمصر في منها ما يبح الى مطلق النار لا الى ما في الدنيا فان قلت ما فايدة قوله الى يوم القيمة قلت اراد به التاييد
لما في رواية بعضهم الى يوم يخرجون منها ابدا بعث ابي موسى ومعاذ بن جبلا الى اليمن قبل حجة الوداع ابو عوانة
بفتح العين ابو بردة بضم الباء بعث كل واحد منهما على مخلاف بكسر الميم وخاء معجمة قال ابن الاثير هو في لغة
اليمن كالرستاق في لغة العراق قال بسوا ولا تعسروا جمع بين الامر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة وتصريحا
بما علم ضمنا وكان كل منهما اقام سادا في ادعته وكان قريبا من مناجيه احدث به عهدا احدث فعل ما مضى
ومعناه زار صاحبه يا عبد الله بن قيس ايم هنا اعاد ثم اصله ايما حذفت منه الالف بحيفا يا عبد الله كيف

رد على الكرماني

بضم الهمزة وتشديد النون بمثل نقب ونقب اذا كشف يخرج من مضيق بكسر الميمة المذكرة على وزن القنديل
وبكسر الاول وفتح الثانية وضمها ضبطان مصححان وبضاد بين مهملتين صنو وذكر ابن الانباري المعنى اصل الشق وهذا هو ذو
الحويصرة واسمه حرقوص بضم الحاء المهملة وبقاف مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وواو مفتوحة وراء مضمومة وصاد مهملة
وتاء تأنيث ساكنة وهو ابن زهير بن اقيش بن عمرو بن عبد الله بن الحارث بن معاوية بن ثور بن منبه بن سعد بن زيد بن
تميم بن مر بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان التميمي السعدي الخارجي الحروري
اصل الخوارج وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل فانك لم تعدل وقال عمر دعني اضرب عنقه وقال
صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث وقد ذكرت مستوفى في شرح مسلم وقوله
فقال قائل انا احسبه خالدا هو بالشك من الراوي وقوله فقال قائل آخر انا اعلم انه عمار بن ياسر
وقوله فقال انا اظنه فلانا هو بالشك من الراوي وقوله فقال انا اعلم انه عمار بن ياسر
وقوله فقال انا اظنه فلانا هو بالشك من الراوي وقوله فقال انا اعلم انه عمار بن ياسر

فائدة المازري لشارح مسلم

على ذات الجيمة

سئل القراء قال انفوفة تفوقا اى شيئا بعد شئ ماخوذ من فواق الناقة وهو الزمان بين الحلبتين قال فكيف
بقرأ قال انام اول الليل ثم انت وقد قضيت جزئ من النوم اى نصيبي قال ابن الانباري احتسب نومي كما احتسب
فتى لانه نوى بنومه ان يكون بعد قضاء وطر منه فاشبه واحتسب اضحاف كذا وقع غير منسوب قال
الغساني شبهه ابن السكن اضحاف بن شاهين حيث يروى عن خالد الحذاء عن الشيباني صلبان التيم بكسر الصاد
وسكون المثناة فوق والمر بكسر الميم وتقديم المهملة فسترة باء تبيذ الشعير وفي النسائي الخذ من الاذخر
واما تبيذ الشعير جمته على وزن عنب بالجيم وعين مهملة الخ هناء قال ابن الاثير وشرب قسطا اى
خالدا والقسطاط قال الزمخشري ضرب من البيت دون السراد في عباس بن الوليد بالباء الموحدة آخره
سين مهملة كذا قاله الغساني وصاحب المطالع وهو المرسي بفتح الميم وفتح الجيم وفاك الدمياطي
عباش بالمثناة تحت الخ مهملة والاول هو الصواب وليس في البخاري الا هذا الحديث وحديث الخ تقدم
في علامات النبوة ابو الوليد عباش بن الوليد الرقام روى حديث ابي موسى الاشعري انه قدم من اليمن
ساجا ولم يكن سائق الهدى فامره رسول الله ان يجعلها عمرة ويحل وقد سلفت مرارا في ابواب الحج وشبه
الى بعض الغاظه الابطح هو المحصب الوادي بين منى ومكة ومكة ماذ لك حتى استحلف بحمر منعه عن العمرة
بالفتح فانه لم يكن يرى ذلك حمان بكسر الحاء وتشديد الميم هو ابن موسى بن عبد الله بن حسين صدق الحرب
عن ابيه معبدا اسمه فاذ بالنون والفاء والذال المعجمة روى عن ابن عباس حديث معاذ لما بعثه رسولا
الى اليمن وقد سلفت في ابواب الزكوة حبيب ضد العدو لقد فرت عين ام ابراهيم كذا عن غاية السرور
لان الانسان اذا سر غاية السرور بكى ودمع بكاء السرور بارد قال بعض الشارحين فرت تحتمل الدعاء
والاخبار بخلاف لقد قرت وهنا وهم فان هذه قضية واحدة وحذف اللام انما هو من بعض الرواة وايضا
اذا اخبر الله عن ابراهيم بانه اتخذ خليلا فاى وجه للدعاء فان نفرعين امه بعد موتها بالوف سنة يبعث
علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن يبعث اولا خالدا ثم يبعث عليا مكانه وكان يبعث على بعيد
فتمة الغنائم بجيمانة وسببه ان خالدا كتب الى رسول الله ابعث البنا من يخمس الغنيمة شريح بضم الشين
مصغرا شرح فقال اى رسول الله مرا صحاب خالد من شاء ان يعقب معك فليعقب بضم الباء وكسر القاف
المشددة من التعقيب وله معنيان احدهما ان تقر من العدو حذاءك ثم يعود اليه والثاني ان تقر واغزوة
بعد اخرى وهذا مراد الحديث اوانى دنات العدد بتشديد الياء ومحقتها حبيبة اوقيه اوقيه وقنوات
العدد ومحمل القلة والكثرة بثناة بفتح الباء وتشديد الشين دوح بفتح الراء وسكون الواو وعبادة بضم العين
ومخفف الباء معروف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم بريد بضم الباء مصغرا وكتب ابعض عليا وقد
اغتسل لان اغتساله كان من اصابته جارية من الخمس فرد رسول الله عليه بان لعلي في الخمس اكثر من ذلك الجارية
قال الخطابي وجه اشكالهم الاول ان علي اكبر قسم الخمس الثاني كيف حمله ذلك قبل الاستبراء ودفع الثاني
بانه كان قاسما مقام الامام والثالث بانهن ما كانت عبرا بالغة او بكرا واما الرابع ليس في الحديث ان ذلك قبل الاستبراء
والاستبراء يكون بعد حيضه واقلها يوم وليلة قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغرا عمارة بن القعقاع بن
سبرمة بضم العين وتخفيف الميم والقاء والعين المكررتين وضم الشين وسكون الموحدة بعث على
الى رسول الله ذهيبة بضم الذال مصغرة اديم مقروظ اى مدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم لم تحصل
بضم التاء اى لم تخلص من ترابها ولم تلخص فقسمها بين اربعة نفر عيينة بن حصن الفزاري واقرع بن حابس
التميمي وزيد الخيل الطائي والرابع اما علقمة بن علاثة التميمي بضم العين وثاء مثلثة واما عامر بن الطفيل عامري
غلط فانه وفد على رسول الله ولم يؤمن فلما خرج طعن في بيت السلولية واشتمل الى ظهرها قربه كراهيه ان موت
في بيت السلولية واشتمل الى ظهر قربه فمات على ظهر الفرس ثم سقط الى النار وجهنم نظام وبجل غائر العينين
مشرف الوجنتين ناشز الجبهة بالزاء المعجمة المرتفع ويروى بالراء المهملة والمعنى قريب كث اللحية محدود
الرأس مشرف الانف ازاء القاع الناتئ شكلا وهشه واكفهر قليلا فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه
قال لا لعله يصلي وفيه اشارة الى ان تارك الصلوة لا يقتل كما قاله الشافعي واحمد وقد سلفت في علامات النبوة
ان القائل عمر واشرنا الى الجواب الحيي انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس بفتح الهمزة وفتاء ابن ماهان

بضم الجيم

عن الغيب قلت ان كانا مسلمين كما ذكرنا فلا يبعد ان يكون بالهام من الله وان كانا كافرين فربما كان ذلك في الكتب متوارثا عندهم كما اخبر الستيهب بن وذي برتك عبد المطلب بصفات رسول الله واما الحمل على انه سمع من بعض من قدم من المدينه مسلما او اتاه كان كاهنا فيه بعيد كيف لا وداعمه وانما استدل على موته بصفاته التي سمعها من جبير انا هلك منكم امرأ مات فيكم فاخرى ثاثا ودثم في ولاية من يصلي عزوة سيف البحر سلقوت عن القرشي والسيف بكسر السين شاطئ البحر والغمر في الاصل ابل تحل الميزة ثم اتسع فيه وامرهم ابو عبيدة عامر بن الجراح وكانوا ثلثمائه وفهم عمر بن الخطاب كذا نقله ابن الملقن في شرحه فامر ابو عبيدة بانزواد الجيش فكان مزود بي تمر بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وكان يقوتنا بضم الياء وتشديد الواو وكنا نخففه فلم يكن نصيبنا الا تمرة تمرة فقلت فما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها اي اثر فقدها قال في الرواية الاخرى كنا مصها كما يمص الصبي ثديها ونشرب عليها الماء فانما حوت مثل الطرب بفتح الطاء المهملة وكسر الراء قال الجوهري هو الرابيه فاكل منه القوم ثمانية عشر ليلة وفي رواية مسلم اكلنا منه شهرا ثم امر بصلعين من اضلاعه فنصبا فمر صواب بينهما كالبعير المشلع مؤنث واجاب بعضهم بانه يجوز ذلك لان المؤنث غير حقيقي وهذا سهو لان الاسناد الى الضمير لا فرق فيه بين الحقيقي وغيره والحوان الصلع مذكر ومؤنث كما في الحديث ان المراة حلفت من مشلع اعوج فاضطبنا بجوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة ما تساقط من الورق وسكون الباء مصدر خبط اذا ضرب الشجر ليستقط ورقه وادهنا من ودك بفتح الواو والدال المشجم الذي على اللحم لا عن ان قيس بن سعد بن عبادة قال لابيه كنت في الجيش فجاعوا قال النحر قال ذلك ثلث مرات وابوه يعد عليه هذه الخرعان قلت ابوه لم يكن حاضرا معه في ذلك الجيش فما معنى قوله الخ قلت لما سمع مقالة ابنه ان القوم مرجاعوا جعل نفسه كانه حاضر لانه اضحك بعض فضايل هذا السيد المفضال قال ابن عبد البر وفي رواية عن جابر كنا في بعث وعلينا قيس بن سعد فنحر لنا تسع وكاثب فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله فقال اكل الجود من سيمة ذلك البعث صنعين وقال انس كان قيس عند رسول الله بمنزلة صاحب الشرطة من الامير قال ابن عبد البر كان ملعب قيس الراي قال وكان يقول لولا الاسلام المكرت مكرا لا تطيقه العرب وكان مع هذا الراي شجاعا باسلا جوادا فاضلا وكان من اكبر اصحاب علي وبيده اللواء يوم صفين ويقول هذا اللواء الذي كنا نحف به مع النبي وجبريل امامه ما ضر من كانت الانصار عشيته ان لا يكون له من غيرهم الحد وقوم اذا حاربوا طالت اكفهم بالمشرفيه حتى يفتح البلد والمائات ابوه وكان قد قسم ماله بين بنيه فظهر حمل كلام ابي بكر وعمر قيسا في ذلك فقال سخي للمولود ولا انقص ما فعله سعد بن عبادة روى انه تاوه من بيع جرة بالسوق من اليمن فقال الا عطى من بات قال قيس بن سعد فاتاه بخمسة حراير فاشهد على نفسه من الصحابة فقال عمر بن الخطاب اما انا فاشهد لان قيسا لا يمله فقال الا علمتك ان اعلم سعدا لا ينقص فعل ابن فعلما بلغ سعدا وهب ابنه قيس اربع حدران كل واحدة توق حنين وسقا واما ما نقل ان ذلك الروم ارسل هدايا سفرها في الطول ليباهي به ثم لم يوجد في الاسلام مثله فطلب معاويه قيسا وخلع سرباله فلبسها الكافر فكانت من عنقه الى قدميه وان نقله شيخنا مع ابيات في هذا المعنى ولا يصح لما نقلناه من بغضه لمعاويه وعداوته وهذا لا يكن خلافه معلوم عند اهل الفن كيف وهذا ابن عبد البر امام الكل قال لما سالم الحسن الامر لمعاويه لزم قيس المدينه واقبل على العبادة حتى مات بها رضي الله عنه وارضاه ولما مات علي وبايع الحسن الامر لمعاويه قال قيس ومعه خمسة الاف فحلفوا روسهم في عزاء علي لو شئتم حالدت معكم معاويه وان شئتم اخذت لكم الامان فقالوا لم نقاتل خذ لنا الامان فاخذ لهم الامان ولم ياخذ لنفسه ولم يكن شعثم في وجهه ومع ذلك كان على الاحسن الوجيه حج ابي بكر بالناس سنه تسع قبل حج ابي بكر في ذي القعده على ما ابى المشركين وقد اشرنا في ابواب الحج الى فساد هذا القول كيف وفي حجة نزل صدر سورة براءة وصدر قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وهو حج ابي بكر وانما النبي عليه السلام بان المشركين كانوا مع المسلمين في تلك الحجة وكنت استدل بالاية على بطلان ما قالوا ثم وقفت على كلام شيخنا قرايته نقل عن المحققين الثقاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك اقام رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج وهذا هو المعتمد لانه لا يمكن تاويله بوجه ابو الوليد

فابلا الكوفة

فتح

فتح بضم الباء مصغرا وبالفاء والحاء المهملة ثم سوده براءة ثم سوده براءة فيه نبع ظاهر وذلك ان صدر السوره نزل فيه واما ما عداه فانه نزل في غزوة تبوك حين تخلف عنه المنافقون واخرها نزل خاتمة سوده النساء كذا في جميع النسخ وقد وقع لبعض الشارحين ان سوده نزل خاتمة سوده النساء فاشكل عليه وبنى على ذلك اوهاما لا يجوز ذكرها وقد تميم قال ابن اسحاق كان ذلك سنة تسع بعد مرجعه من تبوك وذلك ان رسول الله لما فتح مكة وكانت العرب تتربص امره مع قريش فلما ظهر عليهم واسلموا شايعت القبايل على الاسلام كما قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا وتميم قبيلة عظيمة الا انهم من عمرو بن طابخه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قال ابن اسحاق وفدوا وهم على شركهم فنادوه يا محمد اخرج الينا وفهم نزلت الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فلما خرج اليهم قالوا جيئناك نفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا قال اذنت فقام جنبهم ثم قام شاعرهم فقال يا رسول الله لشابت بن قيس اجب شاعرهم فلما سمعوا خطبة ثابت وشعر حسان قالوا لخطيبك اخطب من خطيبنا وشاعرك اشعر من شاعرنا فاسلموا هنا وفاداه البخاري ان رسول الله قال للنفر من تميم البشرى لو لم يكن ذلك حين الوفود بل هذا من استدلاله بالمنجي بشخص عن اصله والذي يدل على ذلك ان في تلك الرواية لما قال ابشروا يا بني تميم قالوا اكثرت علينا من غالك البشرى اعطنا وهذا يدل على تقدم وفودهم وتكرر قول رسول الله ابشروا غزوة عيينه بن حصين بن حذيفه بن بدر الفزاري وفراده سمي من عطفان قال ابن عبد البر شهد مع رسول الله فتح مكة واسلم وهو من جفاة الاعراب وهو الذي قال لرسول الله واه المومنين عايشة عند من هذا قال ام المومنين فقال اكما اترك لك عن اجمل منها يعني الغير من تميم بطن منهم اولاد عنبر بن عمرو بن تميم وبكر بضم الزاء مصغر جرب صند الصنع عباده بن الصفاع بضم العين في الاول وتخفيف الميم وتكرير الفاء والعين في الثاني هذه صدقات قوم او فخذ الشك من الراوي الاول بكسر الميم بلا تنوين والثاني بياء الاضافه وقد رفعنا نسب تميم الى عدنان في وفد تميم انفا ابن جريج بضم الجيم الاولى ابن اشج ملكه بضم الميم مصغرا اسمه عبد الله معبد بن زرارة بفتح الميم وضم الراء وقد عبد القيس ٥ قد ذكرنا ان الوفد جميع وافد وهو من يرد على الملوك لهم عام وعبد القيس قبيله من ربيعه اولاد عبد القيس بن افصى بالفاء وصاد مهمله ابن دعمي بفتح الدال وسكون العين وكسر الميم وتشديد الياء ابن جديله بن اسد بن ربيعه بن نزار بن معد بن عدنان وحديثهم سلف في ابواب الايمان واشرنا الى حكمه فوفهم عزه الاربعة وان الحديث منسوخ وتشير الى بعض الفاظه اصحاني كذا وقع عزه مستوب قال العسقلاني صوابه بجيش روى عن ابن عامر العقدي بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك قوه بضم القاف وتشديد الراء عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي ان لي حوه بنبيذ لي بنبيذ واشربه حلوا فجر بقاق بحذاي ثلث الحوض من جمله الخوار المتعاونه حدثنا بجمل من الامراي جامع الكل ما يحتاج اليه في الدين عن ابجر بضم الباء مصغرا وكذا كريب والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني وحديث الركعتين بعد العصر تقدم في ابواب الصلوة اتمادكعتان من سنه الظهر وان رسول الله كان اذا عمل عملا اثبته عليه فنهما من خواصه اوله جمعه جمعت بضم الجيم وتشديد الراء الميم بمد جمعة جمعت في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثا بضم الجيم وفتح الواو والخاء ثاء مثلثه قرية واستدل البخاري على اقامة الجمعة في القرى واعلم ان هذا الوفد غير الوفد الذي سئلوه عن الايمان فان هولاء كانوا اربعين والذين سئلوه عن الايمان كانوا ثلثه عشر وفدوا عليه سنه خمس من الهجرة وهولاء سنة تسع مع سائر الوفود ذكره ابن عبد البر وغيره وقال ابن منده كان عددهم اربعين ومنهم الجارود وقد بنو حنيفه حي من بني قابل اولاد حنيفه بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وابل حديث ثمامة بن اثال بضم الثاء المثلثه وتخم المعجمة تقدم حديثه في ابواب الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد واشرنا الى ان الحكمة في ذلك ان يسمع القرآن ويشاهد محاسن الاسلام قال ابن هشام اخبرني رجل من رسول الله ولا علموا من هو وهو من سادات قومه فقال لهم رسول الله هذا ثمامه فاحسنوا اساره واكرموه بالخشه

تعذوا عليه وتروح وامرأته توفي بالطعم وكان يأكلها قبل اسلم لم يزل من الطعام الاطيب فيجب الناس من ذلك فقال رسول الله ان المومن ياكل في معي والكافر في سبعة امعاء فلما قدم مكة قال ابو سفيان صبأت يا محمد اي خرجت من دينك قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله قال ابن هشام فاراد ذلك بقصيم ان طعامكم من العمامة وفيه يقول شاعرهم ومنا الذي بمكة معلناه زعم ابو سفيان في الاشهر الحرم فلما خرج الى اليمامة منع اهلها ان يحملوا الى مكة شيأ فكتب قريش الى رسول الله في ذلك فكتب الى ثمامة فخلى سبيل قومه فقدم مسيلمة الكذاب مع قومه في بشر كثير وقد ذكرنا في علامات النبوة ان رسول الله انما ذهب اليه ليقصمه بين قومه ولذلك لم يرض ان يخاطبه وقال ناب بن قيس يجيبك واشرف الى الماء كان اقبح الناس شكلا من وجوه وفي سير ابن هشام انه امن ثم ارتد وهذا نقل غريب وانما قال انه ذهب اليه اكراما له فلا تلتفت اليه كيف وكان قد كتب الى رسول الله اني قد شورك معك في الرسالة وكتب اليه رسول الله من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وكتب اليه من مسيلمة الكذاب الى محمد رسول الله سلام عليك اما بعد فاني قد اشركت معك في الامر فان لنا نصف الارض ولقريش نصف الارض ولكن قريشا قوم يعتدون فكتب اليه رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين اما بعد فان

ابو نعيم بضم النون مصغرا بن ذكوان عبد الله بن ذكوان ابو الزناد أن دوسا هلكت عصت وأبت يدعى من هلك بدل الكل بإقامة السبب مقام المسبب اللهم اهد دوسا وأت بهم وكذا جرى وحديث هريرة رواه في غلامه نعم في أبواب الصلوة فان قلت ذكر هنا أن علامة تحلل قلت كان الامر كذلك لكن ظن ابو هريرة انه ابو قهر فزاد الوقاية على ما ظن وذلك ببيان الفوائد وانما جعل الاباق تفسيرا للاحلول فلا يستقيم لانهما معنيان متباينان أبا ليله من طولها وعنائها الباء متعلق بمحذوف اي اشكو العناء بالمدة المشتقة على انها من فاده الكثير بحث في محل الجالب نوع مدح لتلك الليلة قال ابن الاثير الفاذة اخص من الفاد قلت لان الفاذة تعتبر في معهوديتها الاضافة عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج تصل نسبه الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الجواد ابن الجواد اسلم في شعبان سنه سبع وقال الواقدي سنه عشر وهذا هو الصواب كان قد تنصر واسرت اخته لما اغار خيل رسول الله على طي فمن عليها رسول الله وكساها واعطاها المركب والنفقه فذهبت الى الشام والتحقت باخيها فعوتبت بفتح العين الوضاح البكري عن عدي بن حاتم قال جئت عمر في وفد فجعل يدعو رجلا رجلا بأسمائهم فقلت اما تعرفني يا امير المؤمنين قال بلى اسلمت اذ كفروا وعقلت اذ جهلوا وفيت اذ غدروا فوفيت اذ عدلوا وعرفت اذ انكروا فقال علي فلا ابالي اذا قال ابن عبد البر هذا مناقب الثناء عليها عمر صدقت فيه في خلافة الصديق اخر صدقات قومه والتي جاءت اوفد الناس ومنع قومه عن الارتداد وثبت طايفة اخرى لما ارادوا ثنيته حجة الوداع بفتح الواو اسم من التوديع وانما سميت بذلك لان رسول الله ودع فيها الناس وكانت سنة عشر واحاديث الباب كلها سلفت في ابواب الحج وانما اوردها هنا اشارة الى وقت تلك الحجة من كان معه هدى قبل هلال يوم النحر الاهلال رفع الصوت اريد به منه الاحرام مجازا لكونه عرفا ثم نقل حتى نقل منهما جميعا بضم الباء وضمها لغتان انقضى راسك وامتشطي قد ذكرنا في ابواب الحج ان هذا لم يكن امرا بالخروج من الاحرام وقوله هذا مكان عمرتك اي عمرة مستقلة ولا عائشة كانت قارنة ابن جريج بضم الجيم مصغرا فما كان ذلك بعدا لمعترف بتشديد المفتوحة اي الواقف بعرفه قبله للتبريح وبعد للقارن والمفرد ويجوز ان يكون ذلك وبشامته وفاق يوافق عليه قال بشحنا هذا مذهب مشهور عن ابن عباس سواء كان المعتمر متمتعا او قارنا اذا طاف بالبيت حل من احرامه فلتشق اذا طاف بالبيت فلتحل واستدلال بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وبذلك على انه ليس معتمرا بالمعتمر بيان بفتح الواو وهي بعدها مثناه التصريح بضاد معجمة هوازن بضم شين قدى فيه حج ابي موسى وكان على احرامه على احرام رسول الله لكن لم يكن معه هدى فامره بان يجعله عمرة كما امر الذين كانوا ليس معهم فتوله اهللت بريد به الحج قال بريد اعم من الحج والعمرة لان العمرة حج اصغر فقد تزلت به القدم وذلك ان ابا موسى لم يخطر بباله العمرة حين نوى كيف وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور و البثة امرأة من قيس فقلت راهي بالفاء واللام مخففه اخراج الفضل ونحن من الشعر عيا من كسر العين وضاد معجمة ليدرك راهي وقلت هدى بتشديد الباء واللام المثلثة جمع شعر الراس والمطحنة بالصحيح لثلاثين خلا قال او عياد والتقليد جعل القلادة في عنق الهدى علامة فلست احل حتى انحر هدى ولا يكون الا بعد الوقوف الاوزاعي بفتح الهمزة امرأة من خثعم على وزن جعفر قبيلة بين فهل يقتضي ان حج عنه ان يجزي محلا كذا وقيع عن منصوب قال العسقلاني هو محمد بن رافع سريج بضم السين مصغرا خوجير وكذا قليح روى عن ابن عمر ان رسول الله دخل البيت يوم الفتح وقد سلف مرارا فان قلت ما وجه ايراده في ابواب الحج قلت دلالة على ان دخول البيت سنة للحاج وكان للبيت على ستة اعمدة سطرين بالسين المهملة تثنيه سطر ورواه بعضهم بالمعجمة قال القاضي مصحف والصواب المهملة وحديث صفيته على سقوط طواف الوداع عن الحايض تقدم في كتاب الحج عن ابن عمر كما تحدث تحية الوداع والبيت صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وما تدري ما حبسه الوداع هذا يحمل على ان هذا كان بعد الحج ولم يدر واسبب الشبهة ثم علم من خطبته فانه ودع الناس فيها كما جاء في الرواية الاخرى لا ترجعوا بعدي كفارا اي بعد مفارقتي وبعدا تنقالي من الدنيا والمراد الكفر حقيقته او كفران نعمه الموجب الايمان فاخفى عليكم من شانه ما شرطية وجواب الشرط محذوف اي فقد خفي وقوله فليس يخفى عليكم عطف على الجواب ان ربكم ليس باعور بدل من قوله ان ربكم كان عينه طافئة قال النووي يروى بالهمزة والباء على الاول معناه داخله وعلى الثاني خارجة ووجه الجمع ان كلتا عينيه مختلتان وقيل يضم الزاء معتمر وقد يضم الميم وكسر الزاء عن ابي ذر عنه بضم المهملة اسمه هرمز عن ابن ابي بكرة اسم الابن عبد الرحمن والاب نفيع بن الحارث ارتماك فما سددا وكبسة بوم خلوا الله السموات والارض شادة الى رفع الشيء الذي كان يفعله المشركون وقد سلف مثاله لم يلزم منه ان يكون حج ابي بكر على راي المشركين الحج ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه على بناء المجهول والضمير المنصوب عايد الى الحديث اي الخطبه وكان محل حج حجة واحدة وبكة الحرم وربما يوهم انه لم يحج بمكة الا واحدة وليس كذلك قال ابن الاثير كان وهو بمكة يحج كل سنة وكذا افاده شيخنا وكان محل اذا ذكره يقول صدق النبي صلى الله عليه وسلم محمد هو ابن سيرين وقيل راوي الحديث محمد بن المثنى ثم روى حديث اليهودي انه قال لعمر لو نزل علينا معشر اليهود اليوم الكلمة لكم لاتخذنا ذلك اليوم عيدا وقد سلف مع شرحه في ابواب الحج واشرنا الى ان المراد بالعيد يوم يعظم كالسبت لليهود ويوم الاحد للنصارى لا العيد المصطلح ومن قال ان المراد هو العيد فان بعد يوم عرفة عيدا فقد ذلك به الاذن الاخر الجمعة عيد هذه الامة وقول عمر ان لا اعلم اي مكان ازلت مع ان السؤال كان عن الزمان من الاسلوب الحكيم لاشتماله على الجواب وزيادة وحديث سعد انه مرض في حجة الوداع وعاده رسول الله مر مرارا الشفه قارب ولا يرثني الا ابنة اي من ذوي الفروض لقوله ان يذر خيرا ذلك عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون اي يسئلون الناس باكفهم الباييس الشديد الحاجة مرثه له رسول الله ان توفي بمكة لانهم كانوا يكرهون الموت بها لانهم هجروا منها الله ابو ضمرة بفتح الشاد المعجمة اسمه انس بن عياض قرشه بفتح القاف والراء المهملة وبالشين المعجمة كان شديدا فاحشه من عرقات العنق بفتح العين سرعة السير فاذا وجد فحي بفتح الفاء العضاه المشيخ مفتح بتشديد المهملة هو نبات العدد الخطي بالجاء المعجمة نسبه الى بيع ذلك العلف غزوة تبوك وهي عزوة العشرة تبوك بضم الباء مصارع بالك اذا نور الماء قال ابن الاثير وبذلك سميت لان عين الماء تبوك سئله لما غزا تبوك سئله هو وقد ان يحملهم وقد سلفت مختصرا في قدوم الاشعريين الحلان بضم الحاء مصدر وفيه مواضع اشتباه يشبهها بينهما بوهما انه لم يحج بمكة الا واحدة وليس كذلك قال ابن الاثير كان وهو بمكة يحج كل سنة وكذا افاده شيخنا وكان محل اذا ذكره يقول صدق النبي صلى الله عليه وسلم محمد هو ابن سيرين وقيل راوي الحديث محمد بن المثنى ثم روى حديث اليهودي انه قال لعمر لو نزل علينا معشر اليهود اليوم الكلمة لكم لاتخذنا ذلك اليوم عيدا وقد سلف مع شرحه في ابواب الحج واشرنا الى ان المراد بالعيد يوم يعظم كالسبت لليهود ويوم الاحد للنصارى لا العيد المصطلح ومن قال ان المراد هو العيد فان بعد يوم عرفة عيدا فقد ذلك به الاذن الاخر الجمعة عيد هذه الامة وقول عمر ان لا اعلم اي مكان ازلت مع ان السؤال كان عن الزمان من الاسلوب الحكيم لاشتماله على الجواب وزيادة وحديث سعد انه مرض في حجة الوداع وعاده رسول الله مرارا الشفه قارب ولا يرثني الا ابنة اي من ذوي الفروض لقوله ان يذر خيرا ذلك عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون اي يسئلون الناس باكفهم الباييس الشديد الحاجة مرثه له رسول الله ان توفي بمكة لانهم كانوا يكرهون الموت بها لانهم هجروا منها الله ابو ضمرة بفتح الشاد المعجمة

وعلى الله وعلى الثلثة الذين خلفوا كعب بن مالك احد شاذات الاضبار الحديجي السلمي انه دفع لابن عبد البر انه قال لرسول الله ماذا ذات في الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يجاهد في سبيله والسنانه قال ثم ارى الله لنبي لك فوالك زعمت سخينه ان ستغلب ربها فليغلبن مغالب الغلاب بشد بد اللام وتخفيف الحاء المهملة طعام من الدقيق كانت قريش يعيرها حتى سموا سخينه وقد مر مرارا الكثرة اوردته هنا باطراف الطرف لانه موضع الاهتمام وتشير الى بعض الغافلة زعم انه لم يشهد بدرا ولكن عند ليلة العقبة حين بايعوا رسول الله اعظم بدر من وان كانت بدرا ذكرى في الناس الى اشهر فجلى المسلمين امرهم بتشديد اللام وتخفيف اى كشف وصرح بجهة الشر جلاف ما كان فعله من الخدعة والنوبة والمسلمون مع رسول الله كذا في رواية البيهقي ثلثون الفا وفي رواية الواقدي عن ابي ندعه اربعون الفا وفي رواية الحاكم عن انس تدعه الراوي سبعون الفا والجمع بين الروايتين باعتبار التابع بدون المتبوع وثامنة مع وثمة اقتض من جهازي شيئا بفتح الجيم ما يحتاج اليه المسافر تقارظ العزوائي قال من فرط انا اسيئي ان لا ادى الا رجلا مغموصا عليه النفاق بالعين المعجمة وضاد معجمة اى مطعونا فيه في دينه يقال غمصه اذا عابه واغماه اذا عداه بعلى لتضمين معنى غاب قال اى رسول الله وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة حبسه برداه ونظره في عطفيه بفتح سلمه بكسر اللام هم قوم كعب بن مالك والعطف بكسر العين جانب العنق لانه موضع العطاف وهو الرداء وكني بهذا عن عزته واعتزاره بالدنيا وزخارفها هذا الرجل عبد الله ابن ابيس والذي رد عليه معاذ بن جبل وقيل ابو قتادة والثلثة من المخرج هولاء من اهل المدينة ومن الاعراب مثلهم والذين كانوا تابعوا ابن ابي ابن سلول اكثر طفقت بكسر الفاء شرعت زاع عني الباطل اى زال فاجمعت صدقا اى عزمت على الصدق في القول بضعة وثمانين بكسر الباء ما بين الثلث الى العشر جسم العصيب بفتح المثناد ليوشكن الله اى ليسخطن عن قريب وشوا قد كان كافيك استغفاد ذنبك اى استغفر رسول الله وكافيك بالنصب خبر كان خلاد بن الرميع ضد ابيه مرارة بن ربيعة كما في رواية مسلم وكذا ذكره ابن عبد البر لكن في رواية مسلم العامري والصواب العمري بفتح العين وسكون الميم نسبة الى عمرو بن عوف وهلال بن امية الواقفي بكسر القاف فذكر والى رجلين صالحين قد شهدا بدرا قال بعض الشارحين هذا غريب لم نذكر احد من اهل السير انما شهد بدرا قلت ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بلا خلاف وانما قلط من غلط بانهما لو كانا من اصحاب بدر لم يكونا منافقين كما رماهما حاطب وهذا خطا فان الحدود لا تسقط قوله الا ترى ان عمر حد قدامة بن مظعون على شرب الخمر مع كونه بدريا يا نافع انها الثلثة رفع على الاختصاص وتسورت اى صعدت من غير سلم وانا صناحبانى فاسكانا اى تذللا من جنوح الشاس بفتح الجيم وسكون الفاء اى من لومهم وعدم الاعتداد بهم فتيمت بها التنور فسجرت بها انث الضمير العائد الى الكتاب باعتبار الورقة والشيلمي بفتح النون وسكون الياء الفلاح اوفى على سلع اسم جبل وفي اشرف فلما جاء في الذي نشرت نزعت ثوبي فكسوته اياهما والله ما املك غيرهما اى من جنس الثياب لقوله بعده انخلع من مالي قال الواقدي الذي اوفى على سلع ابو بكر الصديق والذي جاء على الفرس الزبير بن العوام والذي ابشر وخلع عليه ثوبيه حمزة بن عمرو الاسلمي فوجا فوجا جماعة جماعة نصب على الحال لينهنك المثوبة بكسر الثوب وفيه شدة لانه من هنا قام طلحة لانه كان اخاه لما انجى الله رسوله الله بين المنابين ولا نفاد وما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله احسن مما ابلاني اى اكرمني واتم عليه فوالله ما اتم الله على من نعمه قط مثل ما لا اكون كذبته فاقول الذي لا تابن كافي قوله تعالى ان لا تشهد قلت هو بدل من صدقي ولا على اصله وليس الذي ذكر الله ممن خلفنا عن الغزو كما يتبادر من قوله وعلى الثلثة الذين خلفوا بل التخليف في الاية هو ارجاء توبته وتاخيره وجرالهم ولا مثالهم عن فعل مثله نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر الحاء منازل قوم صالح عند وادي القرى مر عليها رسول الله وهو متوجه الى تبوك لانهم خلطوا مساكن الذين ظلموا ان يصيبكم ما اصابهم اى كراهة الاصابة ثم قبع راسه بفتح القاف وتشديد النون اى ستر فقال رسول الله لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هولاء المعذبين اى قال في شانهم كما في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ومن قال

اصحاب الحجر هم اصحاب رسول الله لم يردهم بالحجر فقد اتى بمنكر من القول وحديث المغيرة بن شعبه انه سكب على رسول الله الماء فتوضا ومسح على الخفين سلف في ابواب الصلوة وانما اورده هنا دلالة على ان ذلك في غزوة تبوك وجاء صريحا في رواية مسلم مخلد بفتح الميم وخاء معجمة ابو حميد بضم الحاء مصغر الصحابي المكرم اسمه منذر هذه طابه اسم المدينة الشريفة وهذا احد جبل بحبنا ونحبه قد سلف مرارا ان هذا محمول على الحقيقة لانه امر ممكن وفيه دلالة على كمال رسول الله واذا سلم عليه الحجر فاي مانع من ان يحبه الجبل وقولهم المراد اهل احد شيء لا تعتد به ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم بالقلوب والنيات ولذلك قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر لما صالح قريشا واسلم من الاعراب من اسلم كاتب الملوك يدعوهم الى الله لانه مبعوث الى الناس كافة وكسرى بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو وهو لقب كل من ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم بعث دحيه بن خليفه الى قيصر وحذافة الى كسرى وخاطب بن ابي بلتعه الى مقوقس الاسكندريه وعمرو بن اميه الى النجاشي اصحاف كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر اصحاف بن متصور وابن راهويه برويان عن يعقوب بن ابرهيم بعث بكتابه الى كسرى فلما قرأه مزقه فقال اللهم مزق ملكه لان اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقدما على اسمه في صدر الكتاب هكذا من محمد بن عبد الله ورسوله الى كسرى عظيم الفرس فدعا عليهم ان يمزقوا كل ممزق اى كل تمزيق وكذا جرى فقتله ابنه شيرويه فانه عشق امراة شيرين والمجوس ينكحون الامهات ثم بعد سنة مات شيرويه بل قتل مات في اربع عشرة سنة اربع عشر ملكا منهم ثم ولوا عليهم امراة من بنات كسرى اسمها بوران ومضت ايضا ولم تعم الملك للفرس ملك ولا يكون الماخر الدهر الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء بعدها مثلثة خرج مع العمال الى مكة الوداع بفتح الواو سميت بذلك لان المشيع للمسافر يودع منها قال البيهقي ذكر العلماء ان رسول الله لما قدم مكة من المدينة جعل الولايد والصبيان يقولون طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ٥ وجب الشكر علينا ما قام لله داع ٥ وليس كذلك بل انما كان هذا لما رجع من تبوك وبكى الجم بوقوعه مرتين ٥ فان قلت ثنية الوداع لا خلاف في شرقي المدينة فكيف يمكن ان يكون في طريق تبوك قلت يجوز ان يكون خرج من طريق آخر وجاء من طريق آخر كما فعل في حجة وعيد فان قلت ما وجه مناسبة حديث وجوعه من تبوك لما سئل الكتب الى الملوك قلت قال بعضهم الوجه الى الملك فيصر يحتاج الى التدبير في تشجيع بعث الكتاب وهذا شوع ديك بعيد عن الاوهام والصواب انه اشار بان قضيه بتوك كانت بعد الكتاب لانه دعاه الى الاسلام فلم يجبه فشاور في جهاده واجاب بتحضانا بانه كتب الى قيصر مرتين رواه الامام احمد قلت ذلك الحديث لم يثبت عند البخاري وجمعه في الترجمة بين كسرى وقيصر بفرض ما قاله لا ينافي ان الكل على انه لم يكتب الى كسرى الا مرة فالمعول على ما اثر رواه والله الموفق باسيه مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح كان ابتداء شكواه كما في اخر صفر اثنتي عشرة ليلة وايامهم بمثلوث اسم الفاعل حقيقة في الحال وقد يكون مبنيا ولكون شاذ بان من يكون فاعلا للموت فهو في حكم الموتى بكسر بضم الياء معمر وكذا عميل عوام الفضل ام عباس معمما النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والمرسلات ثم ما صلى لنا حتى يقبضه الله فان قلت فقد صلى بعدها صلوات قلت غير مسلم سوى انه صلى اماما وابو بكر بجانبه وقد يكون صلوة بجهرة اولا يكون ام الفضل الخاصرة بعيدها فاضرب يقلد علمها وحديث ابن عباس ان عمر كان بدخله مع اشياخ بدر تقدم قريبا انه من حيث تعلم اي في العلم والعلم برفع الشاب على الشيخ فضلا عن الاقران اذا جاء نصر الله اجل رسوله اشارة الى وجه الدلالة انه كان مرسلا للدعوة الى ابنه فاذا مر ذلك لا بد من الرجوع الى من ارسله ما ذا لم اجد لم الطعام الذي اكلت بخيبرة قال ضمير الشان فان قلت تقدم انه لم ياكل منها وانما لاك قطعة ثم لفظها قلت فيه تسامح لانه قارب منها فكانه تعشاه الاكل فهذا افاك وجرت انقطاع ابهري بفتح الهمزة عرق متصل بالقلب ايشوننا اكتبا كم كتابا الجمهور على انه اراد عقد الخلافة قالوا وانما شاء الهجر استفهموه الهمزة للاستفهام قال اكثر الناس في هذا الحديث قال النووي الاستفهام فيه للانكار كانه لما قالوا لا حاجة لنا بالكتاب انكر عليهم القايل بانكم يظنون انه هجر كما يهجر المريض من القول الذي لا تعرف غرضه قلت الاحسن ان يكون الاستفهام على اصله كانه قال القايل لم تكتب الكتاب اهجر من الدنيا وبدل عليه قوله استفهموه فانه انما يصح اذا كان

الاستفهام على اصله فتعيبوا بردنه اى عن كتاب الكتاب فالذين اتاه خير ممن لم يحتج اليه من قولكم عجمت
اعلم يكتب والذى هو فيه اصلح حال امته لئلا يضلوا بعده كما مر ج به فى بعض الحديث ويحتمل ان يكون ما هو
فيه من التوجه الى الله وما افاده ان عمر انما منع من كتاب الكتاب لئلا ينسد باب الاجتهاد على العلماء فما الا
وجه له فان كتاب الله من اوله الى آخره واحاديث رسول الله باجمعها لم يكن ما تضمنه من الاجتهاد فكيف يكون
ذلك الكتاب مانعا على ان عمر قد صرح بالباعث على ترك الكتاب وهو قوله ان رسول الله قد غلبه الوجع
على ان الحزان الكتاب كان لبعض الائمة لما يدل عليه سائر الاحاديث خرجوا المشركين من جزيرة العرب
محمى ما اقتضى عدن الى ربيعة الغزان طولا ومن جزة الماطراف الشام عرضا واجيزوا الوفدا اى عطوهم الجائزة
وهى العطية التى يجوز بها الى بلاده وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها قبل الثالثة بعث جيش اسامه وقبل
قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم فقال بعضهم ان رسول الله قد غلبه الوجع هذا القائل عمر بن الخطاب ان
الزرية كل الزرية بالهمزة اصله وقد يروى بتشديد الياء، وهى المعيشية من الزرء بضم المهملة بعدها معجمة
وهو النقص ومنه قوله لصاحبه المزادين ما وفانا من ماء ثم شبا بسره بن صفوان بالياء المثناة وثلثه فحاء
المعجمة نسبه الى لحم قبيله من يمن قال الجوهرى كانوا ملوكا فى الجاهلية وحديث ساره رسول الله
فاطمة سلف فى مناقبها ووفقنا بين الوفايات المختلفة وكذا الاحاديث بعده واخذه بحه بضم الباء
وتشديد الجاء الصوت المجموس ظ الحلق الرفيق الاعلى الرفيق كالصديق يطلق على الواحد والجمع وازاد به
الانبياء والملأ الاعلى من الملايكة كما جاء فى رواية الشعبى وابن عباس مع جبريل ومع كاميل واسرافيل
ثم بحى بضم الباء الاولى وفتح الجاء وتشديد الياء الثانية من الحياة هو معنى بحير نسب الى الحياة هل
نخاريها اعلا فاخذت السن اكلة فتضمنه بالقاف لاخذ باطراف الاسنان قال القاضى بالفاء المعجمة ورواه
بعضهم بالمهملة ومعناه الكسر قلت يؤيده ما فى بعض النسخ قال ابو عبد الله فضمها اهلكا شبه المى قوله تعالى
وكم قصمنا من قرية ماث بين خاصرتى وذاقنى الحاقنة المعدة بين العانة والترقوة قال الجوهرى والداقنة الذقن
قال ابن الاثير محمد كذا وقع غير منسوب قال القشانى هو محمد بن يحيى الذهلى جوزيه بضم الجيم معلى بضم الميم
وتشديد اللام المصلت بالصاد المهملة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى عفير بضم العين مصغرا وكذا
عقيل استاذن ازواجه ان مرض فى بيتى بضم الباء وتشديد الراء المريض بحافظه المريض وفاهل
فرج وهو بين رجلين يخط رجلاه فى الارض لعدم القدرة على رفعهما هل تدرى من الرجل الاخر الذى لم
تسمه عايشه قلت لا قال هو على بن ابى طالب قال العلماء انما سمت عباسا وله بسم الاخلان احدى
بذه الكريمتين خص بهما عباس اكراما له وامابره الاخرى وكانت تارة يبدا بالفضل بن عباس وتارة بعبد
اسامه وانا اقول قولى ابن عباس هل تدرى من الرجل الاخر صريح فى خلاف ما قالوا والذى لم يسمه عايشه
وان لشتانه بين على وعايشه معروف وعقبة الجمل كافيه فى الدلالة فان قلت قد ورد فى الاحاديث الافضل
اخذ بيده وكذا اسامة وثوبان وبريرة وقنبه بضم النون قلت على تقدير صحتها يحمل على التعدد لان مرة
كانوا اياما هريقوا الماء بدل الهمزة اى ارقوا من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء ما يربط به ثم القرب
قيل انما قيد لهذا القيد لنفس الطهاره والظاهر ان هذا القيد لكثرة الماء ولذلك قيل بسبع قرب
طفق بطرح على وجهه خميصة له على وجهه الخميصة كساها اعلام اضاف كذا وقع غير منسوب قال القشانى
هو اسحاق بن منصور هو الراوى عن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابى حمزة بالجاء عن الزهرى اخبرنى
عبد الله بن كعب بن مالك قال الدمياطى فى رواية الزهرى عن عبد الله بن كعب نظر قلت النظر ما قطع
قال الذهبى وابا الفضل المقدسى ذكرا ان الذهرى يروى عن عبد الله بن كعب صح يحمل الله بارئا من يرى
بفتح الراء اذا خلص من المرض انت والله بعد ثلث عبد العصاء كناية عن الانفراد وعدم الاعتبار فيمن هذا
الامراى الخلافة عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل فكلمه ابو بكر اى يدج الفهقرى عاين ابى مليكة بضم الميم
مصغر واسم الابن عبد الله ان للموت سكرات جمع سكرة وهى الشدة من السكر بفتح السين والكاف الشدة
الشين ان اناغدا ابن اناغدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه اى بعد ان استاذن لبوافى ما تقدم
وان راسه لبين حجرى وسحرى بفتح السين وسكون الحاء الريه قال ابن الاثير وقيل ما تعلق بالحلقوم قلت

هذا

هذا اوفى لبوافى رواية حاقنتى وذاقتى بكسر بضم الياء مصغر وكذا عقيلات اباكر قبل على فرس من مسكنه
بالسبخ بضم السينين وسكون النون موضع بالعوالى فى بنى حارثة وكان قد تزوج امراة منهم فجئهم رسول الله انى
قتلته وعمر يكلم الناس منكرا على من يقول مات رسول الله لكان الناس بتشديد النون فعفرت بكسر الفاء
من العفر بفتح العين والفاء وهو اثر يجعف فى ايم الاشقان من الجوف وقيل هو الجوع وقوله حتى ما يعلق
رجلا اى ترقى بوبد الاولى فلا تعلق ان رسول الله بفتح الهمزة تقدير اللام اى لان او لاجل موت رسول الله
استد لالا به ويجوز ان يكون بدلا اشتماليا من الجاء لا الاولى بفتح الشاء وتشديد اللام من الدد بضم اللام
وهو ان يحمل الدواء فى احد شقى الفم من الدد بد وهو احد جانبى الفم قلنا كراهية المريض بالنصب او قوله
لا تلدونى ليس لكراهية ذلك ابو الرفاد بكسر الراء بعدها فاء ذكر عند عايشه ان النبى صلى الله عليه
وسلم اوصى الى على فانكرت ذلك استد لالا بانه حين مات كانت مستندة الى صدرها فكيف اوصى
الى على وقد اسلفنا الى هذا الدلالة فيه على عدم الوصية كما انهم كانوا مستفيضين على انه قبل ذلك الوقت
لم يوص فصح الاستد لال ان قلت قد ورد فى احاديث كثيرة انه اوصى الى على قلت اوردها ابن الجوزى
فى الموضوعات ابو نعيم بضم النون مصغر معرف بكسر الميم وعين مهملة اوفى بفتح الهمزة اوصى بكتاب الله
وفى كتاب الله الامر بالوصية اذا كان عليه حق ابو الاحوص سلام بتشديد اللام حرب ضد الصلح بحماد
بفتح الجاء وتشديد الميم والرب اباه على لغة من يجعل اعرابه بالالف فى الاحوال الثلثة وفى رواية مبارك بن
فضالة ابيه كما هو المشهور فان قلت هذا نوع من المباحة قلت المباحة عد شامل المندوب والمكروه
من ذلك باب ما يكره ان يكلم النبى صلى الله عليه وسلم روى فيه عن عايشة انه ما تكلم به اللهم الرفيق الاعلى
باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ليث بكاه عشر سنين نزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا لم يعد منه ايام التشريق
وهو ثلث سنين او قد وهو ابن ثلث وستين سنة اى كوامل ومن روى ستين فهذا اسقط الكسر كما تفعله
العرب ومن روى خمسا وستين فقد عد سنة الولادة والوفاة فلا اشكال قبيصة بفتح القاف والباء المكسورة
باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد قال ابن اسحاق اخر اليعمرث بعث اسامة الى ارض فلسطين
امر ان يوطى معه بخيل المهاجرين والانصار بخوم البلقاء وقال له اذهب بهذا العسكر الى معان ابيك
وكان فى عسكر ابو بكر وعمر والذى طعن فى امارة عياش بن ربيعة المخزومى ابو عاصم هو النبيل الضحاك
ابن مخلد عن الفضيل بضم الفاء مصغرا ان يطعنوا امارته بفتح العين وقد بضم الطعن فى الرمح وبالضم
لا غير الطعن بالرمح عن ابى جبيا سم زيد عن ابى الخيار اسمه مرثد عن الصنابحى بضم الصاد وكسر الباء
المهملة وبعدها نون وبعد الالف حاء مهملة اسمه عبد الرحمن قدمنا الجبهة تقديم الجيم المضمومة اسم قرية بينها وبين المدينة
ليلة العقدة فى السبع فى العشر الاواخر يجوز ان يكون بدل الكل من البعض كما فى حديث عايشة كان الناس
فى ظهوره وبتقله فى مثانه كله ويجوز ان يكون صفة بتقدير الجار معرفة اى الكائن فى العشر الاواخر
وان يكون حالا ان قدر متكررا باب كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد كم
غزا النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة عشرة قال ابن اسحاق غزا رسول الله بنفسه سبعا وعشرين
غزوة قاتل فى تسع منها وبعد ها بدر احد بخندق المصطلق خيبر فتح حنين الطايف قال ابن عقبة
غزواته وسراياه مايتان وقال ابن سعد سبعون قريب من سبعين احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الامام
الربانى صاحب المذهب المروزى الشيبانى كمس على وزن جعفر عن ابى بريرة بضم الباء مصغر برده
تفسير القرآن الكريم من الفسر وهو الكشف وعلم التفسير علم بحث فيه عن مراد الله من كلام المنقول
ولا يمكن الا ان يكون منقولا وما ليس منقولا وله تاويل يوافق سائر النصوص يقال فيه علم التاويل وهو
ايضا جايز مختار عند المتاخرين يريدون به المشابه الى المحكم واما التاويل الذى ذمه الله هو الذى
يكون من غير مراعاة النصوص بل رجما بالغيب الرجيم والراجم بمعنى هذا اذا جعل اسم فاعل والمحققون
على انه صفة مشبهة كالرحمن بعد تنزيل الفعل المتعدى منزلة اللازم وهذا كالعليم ريد فى اصل المعنى
لان العليم ابلغ من العالم وسميت ام الكتاب لانه يبدا بكتابتها فى المصاحف المحققون على ان ذلك لانها
تشتمل على ما فصل فى القرآن من الحمد والثناء والدعاء وغير ذلك وقال مجاهد الدين الحساب تفسير

بالاوزم خبيب بضم الخاء المعجمة مصغر عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وتشديد اللام قال ابن عبد البر صحيح ما قيل فيه سمعه نفع استجيبوا لله والرسول اذا دعاكم باطلاقه يشمل حال الصلوة وغيرها ولا دلالة فيه ان الصلوة لا تبطل باجابته الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن الذي اوتيته اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم في ثلاث الاية الفاتحة وان العطف باعتبار تغاير الوصفين والمثاني جمع مثناة بضم الميم وتشديد النون او مثناة بفتح الميم وسكون الثاء وتخفيف النون ذكرهما صاحب الكرماني وحديث الثامين تقدم في ابواب الصلوة وبيناهناك مذاهب العلماء سورة البقرة باب قال الله وعلم آدم الاسماء كلها اي اللغات المختلفة او خواص الاشياء وقال ابن خطيف هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث مذاكرة وفي حديث الشفاعة والمعنى ظاهر ويشير الى بعض الفاظه ليست هنا كذا اي في مقام الشفاعة وليست الى تلك الرتبة عسى كلمة الله الكونية وجديكلكي من عبر واسطة اب فانطلق حتى استاذن على ربي اي في داره كما جاء في الرواية الاخرى وهي الجنة فان قلت ما الحكمة في الاستئذان وهلا يشفع في الموقف قلت انما كان الجنة موضع حصول الحاجة والا فالمؤمن كائن في ولوج الجنة اولان الداخل في الدار لا يرى الملائكة من على ابواب الملوك فاذا رايت ربي وقعت ساجدا قد عين ما شاء الله قيل يدعه في هذا المجمع مقدار سبع ايام من ايام الدنيا عداء الانام احمد ثم اشفع فيحد لي حدا مثل ان ينقل شفاعته في الزناة او تارك الصلوة مثلا فان قلت الكلام في صدد الحديث انما هو في اخراجه من الموقف لا في الاخراج من النار قلت اجاب بعضهم بان حكاية الاباحة انتهت عند قوله فحدلي ولبس فيه لان الاذن اذا هو في الدخول والشفاعة بعد الجواز والصواب في الجواب ان في الكلام اختصارا كان الاخراج انما يكون بعد الاباحة من الموقف وقد رواه مطولا في حديث ابي الله لادخلن اخرج بعث النار ما بقي فيها الا من حبسه القرآن وهم الكفار وهذا انما يكون بعد شفاعة الملائكة والمؤمنين واخراج الله من فضله من قال لا اله الا الله ضيعه دين لان طلبه المؤمن وقع في مقابلة الضيعة حقيقة وهي عكس المضاف الى اولاده هم في الماء الاصفر الثلاثية مفتوحة الرابعة واذا كسرت الواو الامارة وقيل هما بمعنى باب قول الله ولا تحملوا الله انداد جمع الند وهو المثل المناوي اي المضاد يقال هذا يناد هذا اي يضاده والمعنى لا تجعلوا لله امثالا تعبدونها من دون الله وانتم تعلمون انه لا مثل له ولا ند له باب قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله صفوان معنى الصفا والصفا الحجر هذا وقع سهوا والصواب صفوات معنى الصفا كلاهما مفرد قال عروة قلت لعائشة فلا جناح علي احد ان لا يطوف بهما اي بالصفا والمروة فهم غلطا فرد ته عائشة بان لو كان الامر كما تقول لكان التنظم حينئذ فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا وانما على ما هو نظم القرآن فلا يدل على ما قلت بل على رفع الجناح على الطايف فحسب وانما لبشوههم انهما من شعائر الجاهلية واشارت الى سبب النزول بان الانصار كانوا يطوفون لمناة فانها كانت

قال

قال عمر حديث مرفوع سيأتي في فضايل القرآن فان قلت كيف جاز لابي مخالفة الاجماع قلت سواء ان كان قطعيا لانه سمع بلا واسطة والاجماع لم يكن ثابتا عنده ولو سلم كان فيه شبهة بخلاف ما سمعه واجاب بعضهم بان ابيا له مثل شيخ القرآن وهذا ليس شيئا لابي الرحم وكم مثلها سبق وقوله تعالى في الانفال ان يكن منكم عشرون صابرون تغلبوا مائتين لا خلاف في انه منسوخ بالاية بعده فكيف يخفى مثله على سيد القراء لا سيما وهو من مشاهير كتاب الوحي باب قوله وقالوا اتخذ الله ولدا هذه مقالة بعض اليهود عزير بن الله وقالت النصارى عيسى بن الله وبعض المشركين الملائكة بنات الله قال الله تعالى كذبهم بان ادم وله يكن له ذلك وقد قسره بقوله زعم ان لا اقدر ان اعيده وقد قال تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده واما مثنويه اياي قوله لي ولد السم فيه الشيء المناقض نقص والولد نقص والله منزه عنه لانه يدل على الاحتياج والمجانسة وانفصال الجزء منه وكونهما ولد ذلك نزع جناب قدسه بقوله سبحان ان اتخذ صاحبة ولا ولدا والصاحبة باب قوله واتخذ من مقام ابراهيم مصلى جميد بضم الحاء مصغرا قال عمر وافقت ربي في الله او وافقني ربي في ثلاث اي في خصال ثلاث قلت فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب اية الحجاب هي قوله تعالى واذا سئلتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب روى البخاري هذا في سورة الاحزاب في قصة زينب بطرق كثيرة وقال بعض طرقه عن انس قلت اي انس انا اعلم الناس بالحجاب فمن قال اية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن هذا الى بمذكر لم يسبق عليه ابيت احدى نساء هي ام سلمة جاء ضربا فان قلت له مواقفه في غير هذه الثلثة كقوله لا تعد على المنافقين وقوله في اسراء بدر قلت مفهوم العدد ليس حجة ولو سلم انما يكون حيث لا يعارضه المنطوق واجاب بعضهم بان يكون هذه الثلث قبل تلك قلت مفهوم العدد ليس حجة ولو علم انما يكون حيث لا يعارضه المنطوق قلت هذا لا يستقيم لان تنبيه اسراء بدر قبل هذه الثلثة بالاخلاف نعلم ذلك من الحاط بالسير قصة اسراء بدر في السنة الثانية وقصة زينب بعد الاحزاب وهي في السنة الرابعة ونهي الصلوة على المنافقين بعد براءة في التاسعة وقال ابن ابي مريم واسمه سعيد وفائدة هذا التصريح بالسماع وفيه رفع وهم التدليس باب واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت القواعد جمع قاعدة وهي الاساس ورفعها عبارة عن البناء عليها المرئي ان قومك بنوا الكعبة واقصروا عن بناء ابرهيم لقلة النفقة تركوا مسنة اذرع لولا حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء مصدر اي قرب عهدهم ما ادري بضم الهمزة بمعنى لا اعلم وتشديد الشين باب قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها المراد بالسفهاء اليهود اخبره تعالى قبل وقوع القول ليوطن نفسه على الاذى لسلاقاه يصلد رجيب بضم الكنون مصغرا وكذا رهيب قبل البيت بكسر القاف الجهة فان ان تحول رجال هلوا فلم تدر ما تقول فيهم استشكل هذا الكلام لان القبلة تحولت قبل وقعة بدر ولتم علم قبل احد من الصحابة قبل بدر لان غزاه بدر على راس تسعة عشر شهرا من مقدمة المدينة وتحويل القبلة كان على راس سبعة عشر وستة عشر شهرا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو صالح ذكوان السمان فتح رجل ممن كان صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون المار عباد بن بشر والمسجد مسجد الانصار في المدينة والصلوة التي كانوا فيها صلوة العصر واهل قبا ايضا كانوا في الصلوة صلوة الصبح وقد سلفت كل هذا في باب ما جاء في القبلة في ابواب الصلوة وما كان الله ليضيع ايمانكم اراد بالايمان الصلوة لانها اعظم فروعه وقوته الايمان سبب النزول باب قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا عدولا وانما عبر بالوسط لان الوسط بين الاوفى والتفريط قال انس لم يبق ممن صلى الى القبلتين غيري هو آخر الصحابة موتا بالقرات ابو الطفيل عامر بن واثلة مشدد بفتح الميم وخاء معجمة شطر المسجد الحرام تلقاءه هذا عند من يكتفي بالجهة فاستقبالها بكسر الباء وفتحها امرا وخبرا باب قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله صفوان معنى الصفا والصفا الحجر هذا وقع سهوا والصواب صفوات معنى الصفا كلاهما مفرد قال عروة قلت لعائشة فلا جناح على احد ان لا يطوف بهما اي بالصفا والمروة فهم غلطا فرد ته عائشة بان لو كان الامر كما تقول لكان التنظم حينئذ فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا وانما على ما هو نظم القرآن فلا يدل على ما قلت بل على رفع الجناح على الطايف فحسب وانما لبشوههم انهما من شعائر الجاهلية واشارت الى سبب النزول بان الانصار كانوا يطوفون لمناة فانها كانت

صنما يعبدونها ونقل عن انس انهم انما امتنعوا من الطواف بهما لكونهما من امر الجاهلية ويجوز ان يكون سبب النزول
الامرين وقد سلف تحقيقه في ابواب الحج قديد بضم القاف مصغر باب قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من
دون الله اندادا عبدان على وزن شعبان عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن عبد الله هو ابن مسعود
قلت اما من مات لا يدعو لله ندا دخل الجنة احد من مفهوم قول رسول الله ومن قوله تعالى فريق في الجنة
وفريق في السعير باب قوله كتب عليكم القصاص قال ابن عباس الغفران يقبل الدية هذا يدل على ان حق الولي
القصاص كما قاله ابو حنيفة ويجوز ان يجعل اعم كما قاله الشافعي لانه وان كان الولي مخيرا الا ان القصاص
اعظم فيطلق على تركه العفو كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية دل عليه ايضا قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال مقاتل كان في الانجيل وجوب العفو وظاهر الاية والحديث
يخالفه عن انس ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة بعدها مثناة مشددة وهي عمة انس اخت انس بن
النضر كسرت ثنية جارية فامر رسول الله بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله انكسر ثنية الربيع
لا والذي بعثك بالحق فان قلت كيف جاز له خلاف رسول الله بعد الحكم قلت لم ينكر حقية حكمه بل اراد ان
يشفع الى اولياء تلك الجارية او قاله ثقة بالله ان يقع العفو وهذا هو الظاهر لقول رسول الله ان من لو
عباد الله لو اقسم على الله لابره واجاب بعضهم بانه انما قال قبل ان يعرف ان القصاص متعين وظن التخيير
وليس بشيء اما اولا فلان حكم رسول الله انما كان بعد ان ابوا الا القصاص فكيف يظن التخيير واما ثانيا
فلان التخيير الذي قال به الشافعي انما هو من طرف اولياء القتيل لا الجاني واذا كان الخير لاولياء القتيل
فاذا لم يرضوا الا القصاص فلهم ذلك اجماعا فان قلت ليس في كسر السن قصاص قلت عبر بالكسر عن القلع باب قوله
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في الفرضية او العدد على ما روي ان اهل
الكتاب زادوا فيه من عند انفسهم لموتان وقع فيهم او لوقوعه في زمن الحر فاخروه وزادوا في العدد كان يوم عاشوراء
تصومه اهل الجاهلية تقدمت احاديث الباب مشروحة في كتاب الصوم قال ابن الاثير عاشوراء على وزن فاعولاء
بالمد هو اليوم العاشر من المحرم قلت الصواب ان عاشوراء صفة الليلة العاشرة الا ترى ان اليوم يضاف
اليها يقال يوم عاشوراء من غير تنوين كيوم العيد وايراد حديث عاشوراء في تفسير هذه الاية للاشارة الى ان
ناسخه ليس اية الصوم لانه لا تنافي بين وجوبهما وانما الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء
فليفطر وقيل اراد به الرد على من قال ان الفرض على سائر الامم شهر رمضان فاشار الى انه لو كان كذلك كان
تصومه رسول الله بدل عاشوراء ولا يخفى بعده ومنع الملازمة باب قوله تعالى اياما معدودات اي اياما
قليلة هون على المخاطبين به اولا بهذه العبارة وثانيا بقوله فعدة من ايام اخر اي كيف كانت لا يراعى فيها
الطول والقصر اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا عند احد الا ان البخاري روى في الاحزاب وسورة ص
عن اسحاق بن ابراهيم عن روح وفي اكثر المواضع عن اسحاق بن منصور عن روح عياش بفتح العين وتشديد
المثناة تحت اخره معجمة مضر بضم الميم وضاد معجمة بكير بضم الباء مصغر زيد من الزيادة قال ابو عبد الله
مات قبل يزيد قيل مات بكير قبل زيد قبله باربع وثلثين سنة وفائدة هذا الكلام الاشارة الى ان للراوي
ان يروي الحديث ويحدث به مع وجود شيخه باب احل لكم ليلة الصيام الرفث الرفث الفحش كنى به عن الجماع
شريح بن مسلمة بضم الشين مصغر شرح وفتح الميم واللام لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان
كله وقيل كان لهم الاكل والشرب والوقاع ما لم يناموا وهذا هو المعتمد دل عليه سائر الاحاديث والرجال
الذين خانوا منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وكان رجال يخونون انفسهم فاباح الله لهم الاكل والوقاع
بفتح العين الوضاح اليشكري حصين بضم الحاء وكسر الصاد عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي
روى عن عدي بن حاتم انه جعل تحت وسادته خيطا اسود وخيطا ابيض قال ان وسادك اذا لعريض ان كان
الخيط الابيض والخيط الاسود تحت وسادتك لان المراد بهما بياض النهار وسواد الليل فيلزم ان يكون
ما بين السماء والارض تحت وسادته وذكر العرض دون الطول لان الارض اقصر فهو اولى بالمقام وقيل اراد
به البلاهة فان عرض الوسادة يستلزم عرض العفا كما ذكره في الرواية بعده فان قلت تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز قلت الكلام كان ظاهرا في المراد فلم يحتج الى البيان قال القاضي انما التبس هذا على من لا فقه له

ولم يكن استعمال الخيطين في الليل والنهار من لغته فان قلت اذا كان ظاهرا فلم نزل من الفجر بيانا قلت كان ظاهرا
فصار بالبيان نصا ومثله كثير في القران قال بعضهم فان قلت فهموا الحقيقة قبل البيان فلم عوتبوا قلت
انما عوتب الذين جعلوا الخيطين تحت الوساد بعد نزول البيان وهذا الذي قاله لا يعقل ولا قاله احد قبله
ثم قال فان قلت عريض العفا كناية او مجاز قلت كناية لجواز ارادة الحقيقة وهذا الذي قاله مذهب صاحب
الكشاف والجمهور على جوازه مطلقا ثم قال فان قلت فما حكم عرض الوسادة قلت كناية عن عرض العفا فهو كناية
عن كناية وهذا ايضا اصطلاح منه وعند القوم مثله كناية تلويحية وهي ما يعبر عنها بلازم بعيد مثل كثير
الرماد ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد الشين محمد بن مطرف بضم الميم وكسر
الراء المشددة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار باب قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
قال ابن اسحاق لا ادري ابعد الفيل ام قبله اخترعت قريش امورا ابطلها الله منها انهم اذا احرموا لا يدخلون
البيوت من ابوابها زعما منهم ان تلك الابواب دخلوها مع الذنوب باب قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن ابن عمر اتاه رجلان في فتنة ابن الزبير لما حاصره الحجاج احد الرجلين
العلاء بن عرار بفتح العين ثلث مهملات والاخر اسمه حيان وقيل حكيم قاتلنا حتى لا تكون فتنة اي شرك وانتم
تقاتلون حتى لا تكون وراء مكررة فتنة اي شرك وانتم تقاتلون حتى تكون فتنة وتكون الدين لغير الله قال ابن
الاثير الفتنة في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعماله بمعنى الاثم والكفر والقتال والازالة والضرب فيحمل
في كل موضع على ما يليق به اخبرني فلان قيل هو عبد الله بن بهيعة ولضعفه كنى عنه وعطف عليه حيوة بن
شريح بضم الشين مصغر شرح عن بكر عن عمر المعافري بالعين المهملة نسبة الى معافر حي من همدان بكير
بن عبد الله بضم الباء مصغر فما قولك في علي وعثمان هذا رجل من الخوارج لا يحب علي ولا عثمان اما عثمان
فكان الله عفا عنه لما فر يوم احد ولقد قال الله في شان من فر ذلك اليوم ولقد عفا الله عنهم واما
علي فابن عم رسول الله هذا بيته حيث ترون اي بيته بين بيوت رسول الله كما جاء في الرواية الاخرى
المستدل به على قربه من رسول الله وفضله باب قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال
الجوهري قال اليزيدي التهلكة من المصادر الشاذة يريد انه مصدر مرادف الهلاك وقيل التهلكة ما يمكن
الاحتراز عنه بخلاف الهلاك اسحاق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم
واسحاق بن منصور فان كلا منهما يروي عن النضر بن شميل قال حذيفة نزلت الاية في النفقة بان لا ينفق
على نفسه او عياله او يسافر بلا زاد فان قلت في رواية ابي داود والترمذي ان ابا ايوب الانصاري قال
فينا نزلت معشر الانصار لما ظهر الاسلام اقمنا على الاموال وتركنا الجهاد قلت اشرنا مرارا الى ان لا تزاحم
في اسباب النزول يجوز ان يكون كل منهما سببا وقد روي في سبب النزول انهم كانوا يغزون من غير نفقة
وعن البراء والنعمان بن بشير نزلت فيمن يذنب فيقول لا توبة لي وقيل غير هذا باب قوله فمن كان منكم مريضا
ابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها معقل بكسر القاف كعب بن عجرة بضم العين سلف في كتاب صلح
الحديبية فان قلت قال هناك وقف على رسول الله وانا اوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي وهنا قال حملت
اليه قلت لا تنافي لجواز وقوع الامرين وقف عليه اولا ثم ذهب اليه ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك بضم الهمزة
اي اظن والجهد بفتح الجيم المشقة فنزلت في خاصة وهي لكم عامة لان سبب النزول لا يخصص العبرة بعموم
اللفظ باب قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج عمران بكسر العين ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي
عن عمران بن حصين بضم الحاء مصغر قال انزلت المتعة في كتاب الله هي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
قال رجل برايه ما شاء ينكر على عمر بن الخطاب كما تقدم في حديث ابي موسى كنت افتي بها الى زمان عمر
وانعقد الاجماع على خلاف راي عمر باب قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم محمد كذا وقع
غير منسوب قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد الا ان البخاري روى في باب الوضوء عن محمد بن سلام
عن سفيان بن عيينة عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف ومجنة بفتح الميم والجيم ونون مشددة فتاثموا
ان يتجروا في الموسم لانه كان من اثار الجاهلية في مواسم الحج كذا في قراءة ابن عباس زاد لفظ المواسم
بعد قوله ان تبتغوا فضلا من ربكم باب قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس محمد بن خازم بالخاء المعجمة

هو ابو معاوية الضرير وكانوا يسمون الحمس قد سلف ان فرسا وكنانة وجديلة قيس كانوا يسمون بهذا الاسم قال
ابن اسحاق لما استقر قريش بعد قصي بمكة اخترعوا بدعا منها ان لا يخرجوا من الحرم لئلا تقل حرمة الحرم فكانوا يقفون
بالمشعر الحرام فامرهم الله في هذه الاية ان يقفوا بعرفات مع ساير الناس فضل بضم الفاء مصغر وكذا كريب فاذا ركب الى
عرفة فمن تيسر له هديه هذا شان الافاقي المتمتع يقف بعرفات من صلوة العصر الى ان يكون الظلام اول وقت الوقوف
بعد الزوال واما ذكر العصر بناء على المتعارف واما حمل العصر على فعل صلوة العصر لانها تصلى مع الظهر ففيه
بعد اذ لو كان المراد ذلك لذكر الظهر وقيد الظلام لان المشركين كانوا يفيضون قبل الغروب كما سبق في ابواب الحج و
الا فوقت الوقوف عند من الزوال الى طلوع الفجر يوم العيد فاذا بلغوا جمعا الذي يتبرز به بالراء المهملة ثم معجمة من
البراز وهو قضاء الحاجة لانهم يصلون به المغرب والعشاء ويروى يتبون من البيوتة ويروى يتبررون بالمهملتين
من البر لكونهم يذكرون الله ويدعون ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون اي من عرفات وقريش من مزدلفة
ولما بين ابن عباس كيفية الحج من وقت الاحرام الى ان رجعوا من عرفات اشار الى سبب نزول الاية اي قيل لقريش
افيضوا من حيث افاض الناس لا من مزدلفة كما كنتم تفعلونه في الجاهلية وقد التبس على بعض الشارحين فقال
فان قلت هذا يدل على ان الافاضة في قوله تعالى ثم افيضوا من المزدلفة وحديث عايشة على انها من عرفات
قلت لا منافات لان المراد من الناس هذا الحمس قلت وعلى هذا يكون الحمس مامورين بالافاضة من مزدلفة
زادنا الله توفيقا لسلوك سنن الصواب حتى ترموا الجمرة غاية لقوله واستغفروا الله لان عند رمي الجمرة
تقطع التكبير والتلبية وقيل غاية لقوله ثم افيضوا وفيه ان الافاضة لا تفتى برمي الجمرة الا ترى ان الطواف
بعد رمي الجمرة يسمى طواف الافاضة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله باب قوله وهو الد الخصام
اللدد شدة الخصومة ومعناه في الاية ظاهر واما قوله في الحديث ابغض الرجال الى الله الالد الخصم والالد الخصم
والالد ابلغ من الخصم وان كان ايضا صفة مبالغة فالوجه فيه انه ذكر على طريق التتميم ولا يخفى ان الالد صفة
لا اسم تفضيل لمجيء جمعه لدد مؤنثه لداء وقال عبد الله كذا وقع غير منسوب هو عبد الله بن الوليد نبه عليه
خلف في الاطراف ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابن ابي مليكة باب قوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
قال ابن عباس حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا حقيقة اي بتخفيف الدال ذهب به هناك اي بهذا القراءة
في سورة يوسف واستدل باية البقرة هذه حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله ولما كان ظاهر
هذا ان الرسل ظنوا خلف الوعد من الله معهم انكرت عايشة هذه القراءة غاية الانكار وتحقيق الكلام ان قراءة
التخفيف قراءة الكوفيين والضمير في كذبوا الرسل والمعنى كذبتم انفسهم فانها كانت تحدثهم بالنصر من غير ان
يكون هناك وعد من الله فلما طال البلاء واستطالوا النصر ظنوا ان احاديث النفس كانت كاذبة فان قلت
روى البرقاني عن ابن عباس انه قال الرسل بشر فظنوا انهم قد كذبوا واشار الى السماء قلت لو صح هذا يجب ان يحمل
الظن على خطرات النفس وهو احسنها وقيل الضمير في كذبوا الرسل اليهم ظنوا ان الرسل كاذبين فيما وعدوهم
من النصر وهذا خلاف ما يفهم من الحديث كيف ولو كان كذلك لم ينكر عايشة ذلك الانكار وايضا يلزم تفكيك
الضمائر اذ لم يتقدم ذكر المرسل اليهم واما صرف انكار عايشة الى ما فهمه ابن عباس لا الى نفس نفس القراءة يرده
ما سياتي في سورة يوسف من قول عروة قلت لعايشة كذبوا مخففة قالت معاذ الله باب قوله نساؤكم
حرث لكم اسحاق كذا وقع نسبه ابن السكن اسحاق بن ابراهيم وقال ابو النضر يروي عن النضر بن شميل اسحاق بن منصور
وابن ابراهيم ابن عون آخره نون وعن عبد الصمد عطف على اخبرنا النضر فانه شيخ اسحاق ايضا فاخذت عليه
يوما استمعت لقراءته فاتوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها في كذا وقع بلفظ في حذف المجرور ورواه الحميدي في
فرجها اي سواء كانت المراة مستلقية او نائمة على وجهها ردا على اليهود فان قلت روى الترمذي ان عمر قال
يا رسول الله هلكت قال حولت الرحل الليلة يريد انه جامع المراة في قبلها من وراءها قلت قد ذكرنا ان لا
تزاحم في اسباب النزول باب قوله واذا طلقتم النساء ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف اسمه عبد الملك
عباد بفتح العين وتشديد الباء معقل بن يسار كانت الى اخت تخطب اي يقال خطبت الى فلان اذا طلبت
منه ان يزوجك وخطبت اذا اردت ان تزوجه ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها قيل كانت عند
ابي البداح واسمها ليلى وقيل فاطمة وقيل جميل بضم الجيم مصغر فلا تعضلوهن الفضل المنع واصله

المشقة واستدل به الشافعي على ان المراة لا تزوج نفسها والا لم يكن للفضل فايدة امية بن بسطام بضم الهمزة
وتشديد المثناة تحت وكسر الباء يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زرع ابي مليكة بضم الميم مصغر والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد نسخها الاية الاخرى الناسخة هي التي اوجبت اربعة اشهر وعشرا لم
يكتبها او يدعها شك من الراوي فيهم ان المنسوخة لا تكتب اذ لا يعمل بها وخفي عليه ان ثواب التلاوة باق
اسحاق كذا وقع غير منسوب وقد سلف ان ابن منصور وابن راهويه يرويان عن روح شبل بكسر المعجمة
وباء موحدة عن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم جعل الله لها تمام السنة وصية تقدم انها منسوخة قال
عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى قال به ابو حنيفة ومالك اذا لم تكن الدار ملكا للزوج وقال الشافعي لها
السكنى مطلقا لان الاية الناسخة لا تعرض فيها الى عدم السكنى حيان بكسر الحاء بعدها موحدة هو ابن
موسى ابن عون بفتح العين اخره نون جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار قال الجوهري بضم العين هو اكثر
الشيء قلت وفي الحديث يراد به الكثرة اي جمع كثير ذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شان سبيعة بنت
الحارث بضم السين وفتح الباء حديثها في العدة كانت تحت سعد بن خولة توفي عنها في حجة الوداع و
هي حامل فوضعت بعد ليال فاذن لها رسول الله في الرواح ولكن عمه كان لا يقول ذلك عمه عبد الله بن
مسعود وهذا الذي قاله ابن ابي ليلى بناء على عدم سماعه والا فهو مذهب ابن مسعود لقوله اتجعلون
لها الغليظ ولا تجعلون لها الرخصة يريد انه لو طالت مدة الحمل تجعلون العدة بوضع الحمل واذا قصرت
لا تجعلونه له واليه اشار بالرخصة لا مصطلح الفقهاء لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اللام جواب
القسم وسورة النساء القصرى سورة الطلاق والكبرى سورة البقرة وفي سورة الطلاق واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهي ناسخة لاية البقرة فيما يتناولاه باب قوله حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى عن ابي عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني التابعي الجليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم الخندق حبسونا عن الصلوة الوسطى وفي نسخ البخاري صلوة الوسطى باضافة الموصوف الى الصفة
وهذا صريح في ان الصلوة الوسطى هي العصر وفي رواية انها الظهر رواه مالك في الموطا عن زيد بن
ثابت وروي عن علي وابن عباس انها صلوة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس احب الي فان قلت
روى مالك في الموطا عن عايشة انها امرت مولاها يونس بكتابة مصحف لها فقال اذا بلغت هذه الاية
فاذني قال فاذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ومثله روي عن
حفصة ام المؤمنين قلت تلك الاحاديث في الموطا موقوفة لا يعادل ما في البخاري وما رواه البخاري
مرفوع وليس في الموطا هذا الحديث والاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم في هذه المسئلة كثير نقل فيها
الدمياطي سبعة عشر قولا والعمدة على ما اثرناه وقوموا لله قانتين فسره اولا بمطيعين وثانيا بالسكوت لانهم كانوا
يتكلمون في الصلوة فامروا بالسكوت قال ابن الاثير القنوت لمعان لمعان الطاعة والخشوع والصلوة والدعاء
والعبادة وطول القيام والسكوت فصرف في كل موضع على ما يلايمه وقال الجوهري اصله الطاعة وهذا
احسن لان الاصل عدم الاشتراك الا ان ما في الاية اريد به السكوت لانه سبب ورود الحديث افرغ علينا
انزل اي في اصل المعنى والاول اخص والادوا لابد القوة ذكره لمناسبة يؤيده والا فالاول اولى وهذا ياتي
بالمد وحديث صلوة الخوف تقدم في ابواب الصلوة مستوفى وكذا حديث ابن الزبير قلت لعثمان ان الذين
يتوفون نسختها الاية الاخرى تقدم انفا زريع مصغر زرع مليكة بضم الميم مصغر وكذا حميد باب قوله
واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال رسول الله نحن احق بالشك من ابراهيم قال تواضعا لانه
ابوه وقدوة الموحدين والا هو افضل منه ومعناه ان لو كان ذلك منه شكا والا فقول ابراهيم بلى في جواب
قوله تعالى اولم تؤمن دافع للشك قال بعضهم كان شكه في الكيفية ولشيء بشيء لانه ان اريد كيفية ما بناء
على ان الفعل لا يخلو عن كيفية فهو معلوم وان اريد الكيفية التي وقعت في الخارج فهي مجهولة لا مشكوكة
ثم قال اولم يرد نفسه كانه قال نحن ايتها الامة احق وهذا ايضا غلط لان نحن مبدا وما بعده اعني احق
خبره فهو داخل لا محالة باب قوله ايود احدكم ان يكون له جنة ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابو مليكة
وكذا عبيد بن عمير فيما ترون هذه الاية نزلت بضم التاء بمعنى الظن كذا الرواية ولكن قول عمر قولوا

علم اولا معلم مناسب فتح الباء لكونه بمعنى العلم فان قلت لم غضب عمر وأدب الخطابة اجاب العلم الى الله ورسوله في
مثله قلت ذلك بيع رسول الله لان الوقايع يجدد معه وحيا وعرض عمر معرفة ما عندهم من العلم اعرفا عما له
بالغاص على اعمالهم المتعلقة باليرفان الكلام في العفو خاصة فلا دليل فيه لاهل الاعتزال ان الكبيرة محبطة للعمل
وايضا اعراف العمل بالمعاصي لا توجد مع الايمان باب لا يسئلون الناس الحافا اي ملحين في السؤال ماخوذ من
اللحاف كانه سيالغ في السؤال حتى يقتصد اخذ اللحاف وقيل يشمل الناس بالسؤال شمولا للحاف وقيل لا يسئل الناس
راسا كقول الشاعر ولا عب بها بتجراي لا عب ولا تجار وهذا هو الوجه لقوله بعد انما المسكين الذي يتعفف
واستدل عليه بهذه الاية باب قوله واحل الله البيع وحرم الربوا عياث بكسر العين آخره ثاء مثلثة بنشر كسر
الموحدة وشين معجمة بثار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين عن ابي الضحى مسلم بن صبيح لما انزلت الايات من
آخر سورة البقرة قام رسول الله فحرم التجارة في الخمر فان قلت يرد ما يدل على حرمة الربوا
والحال انه وضع الباب له واورد حديث تحريم الخمر في باب حرمة الزنى وانما التجارة في الخمر فان تحريم التجارة
في الخمر كان بعد تحريم الخمر بمدة كذا افادة شيخنا وعندي فيه نظر لما تقدم من حديث انس لما حرم شربها
اراقوا كل خمر عندهم حتى اراقها حرث في الارض قلت اشار بذلك الى بيان وقت حرمة الخمر وان تحريمها كان
في وقت واحد وانما احاديث حرمة الزنى فقد سلفت في ابواب البيع فلم يعدها باب قوله واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله روى السدي عن ابن عباس ان هذه الاية اخر اية نزلت على رسول الله عاش بعدها احدا وثلثين يوما
وعن سعيد بن جبير تسع ليال وسيأتي في اخر سورة النساء اخر اية نزلت يستفتونك وهنا روى ان
اخر اية نزلت اية الزنى فلك الوجه في الجمع والله اعلم ان قوله واتقوا يوما اخر اية نزلت على الاطلاق واخر اية في
الاحكام اية الزنى واخر اية في المواريث اخر النساء والله اعلم يزال لكن ترجمة البخاري على هذه الاية ثم
رواية عن ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الزنى يدل على انه جعل هذه الاية من جملة اية الربوا باب قوله وان تبدوا
ما في انفسكم محمد كذا وقع عزه منسوب قال ابو نصر هو محمد بن يحيى الذهلي وقيل هو ابو شيخي قال ابن السبع هذا
املاء ابو شيخي نبا ابو المنجل بضم الشين بعدها ثاء مصغر هو ابو جعفر عبد الله نسبه المجد في البخاري
ولا نسبه الا هذا الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر فان قلت انهم اولا ذكروا
قال ابن عمر ابتداء قلت لعل هذا من الراوي عن مرفان وليس كذلك بل هو من مرفان فانه قال في الحديث بعده
عن رجل حبيبه ابن عمر انحاني كذا وقع وقد اشرنا الى ان الراوي عن ندح يجوز ان يكون ابن منصور او ابن
ابن داهر يه عن خالد الحذاء بتشديد الذال المعجمة والمد ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله نسخها
الاية التي بعدها وقيل غير منسوخة لانها تجمعه على من انكر الحساب والصواب ما في البخاري وزاد في رواية
مسلم لما نزلت ضاق المسلمون فقال رسول الله اتقولون كما قال اهل الكتاب قولوا سمعنا واطعنا واما عصينا
فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستشكل بان النسخ لا يدخل في الخبر وهنا وهم فان ذلك في خبر
لا يشمل على حكم كالقصص والجواب يقتضيهم بان هذا مخصص لا نسخ وفيه نظر لان التخصيص لاخراج بعض ما تناوله
لفظ العام عن الحكم ومعلوم ان ما في الاية ليس كذلك وانما الذي يدل على حكم يجوز نسخه كقوله تعالى لكم دينكم
ولي دين وكانسخ التوارث بين المهاجرين والانصار بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض سورة مالك
عمران الركبة على وزن الوصية البئر معسكر بفتح الكاف اسم مكان يخبرهم نساملوهم من حسن الكلام فلعله
من اسماء المعاملة بفتح الطاء والحاء المشددة علامة ثامة الخلق وقيل ما حسن من كل شئ فهو مطهم باب قوله
فيه اياك محكمات مصوبات عن كل احتمال واخر متشابهات مقيدة في بعضه بعضنا المشهور ان المتشابه في مقابلة
المحكم ما لا يكون ادراك المراد منه بنفسه او بغيره الراسخون قولان معروفان عن السلف والخلف وقوله والراسخون
يعلمون طريق الاشعرية الشتوي بضم الشين وسكون مهملة بعدها باء بلدة بكوى خوزستان ابو علي كذا بضم الميم
مصغرا سمه عبد الله فان ابيت الذين يتبعون ما تشابه بكسر الباء الخطاب لعائشة ثم عم الخطاب بقوله
فاحذروهم فان قلت قد ذكرت ان معرفة المتشابه مذهب الخلف فكيف يصح مع هذا قلت المحل الخلف المتشابه على
ما قالوا من اصول الشريعة وهؤلاء يتبعون ظاهره بين القريتين بون بعيد باب قوله واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم معتمر بفتح الميم وسكون العين ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه وفي رواية ينخسه

وقد تقدم بلفظ الطعن والمعنى واحد لا مرد لما قضاه وبينا قد سلف الكلام عليه في المناقب وقد اشرنا هناك انه
لا يلزم منه تفضيل عيسى مطلقا على رسول الله الا ترى ان امته شاركته فيه فما فاقه من هذا السنن وما عرضه
الباعث قلت ملوحة طعما في اغواثه ولكن لا يلزم وقوع عرضه بل ثادة وثادة وقد وقع في كلام شيخنا انه يحمل
علامه على من يمكن منه اغواثه ولا شك انه سهو لانكن من الانبياء المعصومين وقوف صاحب الكشاف
في صحة الحديث وعلى تقدير صحته فلا مس حقيقته وهنا توهم باطلا انه صرف اللفظ عن ظاهره من غير ضرورة
والاعتماد على ما سبقنا اوكانه من الحق الابلج واما صحة الحديث بعد رواية البخاري فلا يتوقف فيه منصف
باب قوله والذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا مؤلم موضع من الالم وهو في موضع مفعل بضم الميم
وكسر العين وهذا كثير في الكلام كالسميع بمعنى السمع والبديع بمعنى المبدع منها بكسر الميم ابو عوانة بفتح العين
الوضاح عن ابي وايل شقيق بن سلمة من حلف على يمين صبر الصبر لغة الحبس ومعناه اليمين الذي الزم عليها
الغاشي وحكم ليضطلع بها مال مراسله هذا المال بغير باعياء الغالب لقوائه وهو عليه عضبان اي مشتمل منه
ومريدا للاشتمام الاشعث اخره ثاء مثلثه هشيم بضم الهاء مصغر الغوام بتشديد الواو وحشيب بفتح الحاء وفاد
ساكنه وشين معجمة ابن ابي اوفى بفتح الهمزة ان رجلا اقام سلعته في السوق اي عرضها فحلف لقد اعطى بها
مالم يعطه فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا ذكره في الحديث الاول انها نزلت في الاشعث بن
قيس وهنا في صاحب السلعة قلت ذكرنا مرارا ان لا تزاحم في الاسباب يجوز نزولها فيهما وما يقال مما لم
يبلغ الاية ابن الحاوفي الاعتداد اقامة السلعة في السوق فظن انها فيه نزلت مما لا ملتفت اليه كيف وقد جزم
بانها نزلت فيه من غير تردد وقد ذكرنا في اول التفسير اسباب النزول لا يخال للراوي فيها نضر بن على بضم
بصاد مهملة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة بتصغير الاسمين أن المرين كانتا في بيت فخا معجمه بعدها راء
معجمة بعدها مهملة اوفى بجرة فخرجت احدى يديها وقد افذ باشي في كفها فادعت على الاخرى الحزة في اليد
كالخياطة في الثوب في بيت وقوله فخرجت احدى يديها بالحاء المهملة والخروج وفي رواية الاصيلي جرحت من الجرح
وافذ بالذال المعجمة على بناء المجهول واشي بفتح الهمزة على وزن اوحى آلة للاشاكة معروفة تحزبها اليد
باب قوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم روى حديث ابي سفيان مع هرقل الماذهب
اليه دحيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سلف مع شرحه في صدر الكتاب وبعده فلا يعيد
باب قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون كان ابو طلحة هو خالد بن زيد الانصاري البخاري اكثر انصاري
بالمدينة نخلا وكان احب اموالها اليه بيرحا بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد فيهما وبفتح الباء والراء
والقصر اسم حديقة بالمدينة وقد سلف مرارا بفتح الباء وسكون الحاء المهملة وكسرها مع التنوين
كلمة تقال عند استحسان الشئ ذلك مال رابح بالموحدة وفي رواية بحيى بالتاء المثناة اي يربح عليك آخر
على الدوام اورابح لي فابقنه بالتصدق به قال يجعلها لحسان وابي وانا اقرب اليه ولم يجعل منها شيئا قال
قلت تقدم في ابواب الوقف عن انس ان ابا وحسان كانا اقرب اليه مني قلت هما كانا اقرب نسبا وانس اقرب
اليه ظاهرا فانه كان بينهما في بيته باب قوله قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين عن ابي ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض ان اليهود جاءوا برجل وامرأة قد زنيا فاجاؤا اليه لانهما
كانا من اشراف الغوم وكان الحكم في التوراة الرجم فقالوا عسى ان يكون عند محمد الحكم دون الرجم فحكم
بضم النون وتشديد الميم الاولى اي سود وجوههما قرأت مناجيها يخفى عليها وفي رواية محاني بضم الباء فحاء
بالجيم آخره همزة من حيا اقامال ويروى بالحا ومناجيها الراني بها باب قوله كنتم خير امة قيل المراد بها
الصحابة وقيل المهاجرون وقيل نزلت في بني سلمة بن الخزرج وبني حارثة من الاوس والحق انها عامة في هذه
الامة وان كان سبب النزول خاصا لما روى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن بهز بن حكيم انه سمع
رسول الله يقول في تفسير هذه الاية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها عند الله وروى
الامام احمد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله قال جعلت امتي خير كلام مبيرة ضد المبينة عن ابي
حاتم بالحاء المهملة سلمان مولى الاشجعية باب قوله اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا الفشل بفتح
الفاء والشين الجوف والحي بنو حارثة من الاوس وبنو سلمة بكسر اللام من الخزرج وكان هذا يوم احد لما

وقع بعض انهزام هموان ياخذوا الامان من المشركين وقيل لما انحدر ابو بثلثمائة من المنافقين همت
الطائفتان ايضا بالرجوع والله وليهما الحافظ والمنعم بالعناية وفيه دلالة ان ذلك لم يكن عزما بل حطرة
من خطرات النفس وما يسوى انها لم تزل لان ظاهر الاية وان كان فيه سؤال ان قوله والله وليهما منقبه
عظيمة **باب** قوله ليس لك من الامر شئ حبان بن موسى بكسر الجاء بعدها موحدة روى عن ابن عمر وابى
هريرة انها نزلت لما دعى على المشركين وقد تقدم في غزاء احد عن انس انه لما شج وجهه يوم احد قال كيف يفلح
قوم شجوا وجه نبيهم فنزلت وفي اخر الحديث نزلت حين دعا على احياء من العرب وقد سلف ان لا تزاحم في
اسباب النزول يجوز نزولها فيهما اللهم العن فلانا وفلانا احياء في رواية الطبري معتمرا ابو سفيان وصفوان
بن امية والحارث بن هشام فان قلت في رواية مسلم دعا وذكوان قلت ذاك حديث الزهري ويجوز الجمع
الان الاكثر ان دعا لا وذكوان بعد احد فلا يمكن الجمع لان ليس لك من الامر شئ نزل في احد فان قلت كيف
يجمع قول ابن عمر كان يدعو على احياء من الكفار حتى نزلت قلت قال شيخنا طريق الجمع انه كان
يدعو على المذكورين بعد ما شج وجهه فنزلت الاية في الامرين كما قاله والصواب عكسه لان قول انس سيج النبي
يوم احد فقال كيف يصلح قوم شجوا وجه نبيهم فنزلت صريح في نزولها يوم احد فلا يمكن الدعاء بعده على احد
وقول ابن عمر صريح في تكرر الدعاء على المذكورين اللهم العن الوليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد اسلم
قبل خالد وكان يوم بدر مع المشركين فاسر وسلمه بن هشام اخو ابي جهل عياش بفتح العين بعد مشناه آخره
شين معجمة اشتد وطابك على مصر كناية عن شدائد العقاب لان من وطئ برجله على شئ فقد بالغ في قهاده
ودلالة العن فلانا احياء من العرب هم رعل وذكوان وعصيه والله اعلم **باب** قوله والرسول يدعوكم
في اخريكم هو ما ثبت اخر بفتح الهمزة والجاء وتضم بضم الراء مصغر اخر يتبع مع النبي صلى الله عليه وسلم جريحا بعد
عشر رجلا هذا كان عند الانهزام واما عند صعوده الجبل لم يبق معه الا طلحة النعمان بضم النون خاله
بين النوم واليقظة وقد سلف في غزوة احد **باب** قوله ان الناس قد جمعوا لكم وقالها محمد اي
حسبنا الله حين قالوا اي نفر من عبد القيس ان الناس قد جمعوا لكم اي ابو سفيان وقد سلفت مستوفى
في غزوة احد ابو بكر هو ابن عياش شيخه عن ابي حصين بفتح الجاء عثمان الاسدي عن ابي الضحى مسلم بن
صبيح **باب** قوله ولا تحسبن الذين يبخلون ما ابتهم الله من فضله حديث الباب تقدم في ابواب الزكوة
واشبه الى بعض القائلة منير بضم الميم وكسر النون مثل شجاع انزع مثل بالخفيف والشديد والشجاع
الحية الكبيرة والاقرع الذي لا شعر على راسه والجمة لبس على راسها شعر والمراد انها من شدة السم تمعط
جلد راسها والزبيبتان قال ابن الاثير كنايتان سوداوان فوق عينيها الجمة وقيل نقطتان كخالتان فاها وقيل
زايدتان في شدقيها والله اعلم فسترها البخاري بالشدق **باب** قوله والمتمعن اولوا الكتاب ان
رسول الله ركب على حمار عليه قطيفة فدكية القطيفة كساء لها خمل وفدك قرية على مرحلتين من المدينة
من مجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي وحذف الالف في ابن لانه صفة عبد الله لان سلول
لقبه لعن الله الفرع والاصل انخلاعا من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فلما عطفت اليهود
على المشركين وان كانوا داخلين فيهم لزيادة شرهم وليس شئ لان اهل الكتاب حيث ذكروا في القرآن فالحق
مذكورون في مقابلة المشركين لا سيما قد وقع هنا عبدة الاوثان بدلا عن المشركين كما ان يجعل اليهود من
جملة اليدل فصدور المشرك على الطائفتين وهذا الذي يجب القطع به بلا في اخر الحديث من المشركين
وعبدة الاوثان فان بعدة الاوثان قابل بهم المشركين وليس هنالك الا اليهود فان قلت في بعض النسخ
المسلمين مرتين في صدر الكلام وفي آخره قلت الاول عدمه وعلى تقدير ثبوته يكون من المسلمين والمشركين
معا مسدلا منه وما بعده من عبدة الاوثان والمشركين والمسلمين بدلا منه وهذا يدل على ان المشركين
هم اليهود مجاجة الدابة بفتح العين والجيم الغبار المرتفع خبر عبد الله بن ابي ثقته بالجاء المهملة وتشديد الميم
اي سيد لا احسن مما نعوذ اهل نعتيلا وجدل بعوذ ان كان جفاكا دوابتشاودون بالشاء المثلثة اي نعوم بعضهم
اي يعوض فالا فلم يزل يحضهم بضم الياء والحاء المهملة وتشديد الفاء وسكون عيادة بضم العين وتخفيف الياء
باسعد الرشيع فاقال ابو حباب بضم الحاء وتخفيف الباء كنية ذلك الملعون كاه على طريق حسن اخلاقه وانا

شكاه الى سعد لكونه خزرجيا لقد اسطلح اهل هذه البقعة مصغر بحرة وهي اليلدة على ان اي يجعلوا الدنا جيا
على طريقة كسرى وقيصر فعصبوة اي بولوة عليهم قال ابن الاثير كانوا يسمون السيد المطاع في قومه معصبا
لانه يعصب بالتاج اولانه يعصب به امور الناس اي تدار به وترد اليه اليه مشرف بذلك بفتح الشين وكسر الراء
يقال شرف بريقته في حلقه ولد تقدد على بلعه واشاعته والكلام على طريقة الاستعارة التمثيلية **باب** قوله
لا تحسبن الذين يفرحون ما اتوا روى في الباب بطريقين اولاهما نزلت في الذين كانوا يتخلفون عن الغزوات
فاذا قدم رسول الله اعتذروا باعذار باطلة واحبوا ان يحمدوا وثانيا عن ابن عباس انها نزلت في يهود
سئلهم رسول الله عن شئ فكتموه وفرحوا بما كتموه ولا سافي لجواز نزولها في الامرين ابن جريج بضم الجيم مصغر
وكذا ابن ابي مليكة لين كان كل امرئ فرح بما اوتي كذا في رواية البخاري وهي قراءة شاذة لا ناسب السياق
والصواب ما في سايرا لكتب ان من الايمان وقد يتكلف له بانهم فرحوا بما اعطوا من العلم الذي كتموه عن رسول
وبعزة النفاق من المناصبين **باب** قوله ان في خلق السموات والارض ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم كريب
بضم الكاف مصغرا سئل اي اسئال فصلى احدى عشرة ركعة وروى بعد بثلث طرق ثلث عشرة وقد تقدم
مثله في ابواب الصلوة والزيادة والنقصان امام من الرواة اوام سعد كعبي الوضوء في رواية احدى عشرة وان
صح انه قام فوق بينهما لما اخرجه الصيد لاني فالامر اظهر واما تعدد يوم ابن عباس عند ميمونة فخلاف
الظاهر محرز بفتح الميم وخاء معجمة سورة النساء مثنى وثلث ورباع اثنين وثلاثا وربعا اراد بيان اصل معناها
فلا يرد عليه ان معناه على التكرير اي اثنين اثنين وثلثا ثلثا ولا يجاوز العرب كذا نقل عن ابي عبيدة وقال
غيره يقال الى العشاء كان لها عذق بفتح العين وذال معجمة الحريقة بكسر العين التي تاسه عشاية العنقود
من العنب وقد يكون لها من نفسه شئ من الاذدواج والحجة وانما كان يمسكها الذئب العدو وان حفظ ان لا
تفسطوا اي تعدلوا كيسان بفتح الكاف وسكون الياء ومحصل ما في الحديث ان الشبهة ارة يكون ذات مال
وجمال واخرى جليلة المال والجمال فلا يرغبون في الثانية ويرغبون في الاولى قامر وا بما كان صداقا في الجميلة
الاجل اعراضهم عن غير الجميلة فكان الامر اسبب النزول فلا تنافي بين الحديثين والاظهر ما رواه ابن عباس
ان الرجل في الجاهلية كان يكثر من النساء ولما نزلت الاية الاولى تحرجوا عن ولاية مال اليتيم فقيل لهم
فلم لا تخافون من هذه **باب** قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انخافي كذا وقع غير منسوب قال العسقلاني
لم اجد منسوبا لاحد وقد نقل بعض الشراح انه ابن منصور نسبه خلف وابو تعيم بضم النون معمر بفتحها وواو
اليتيم بامن ماله مكان قيامه اي عوضا عن سعيه بمعروف شرعا وعرفا وعليه الفقهاء **باب** واذا حضر
القسمة اولوا القربى الاتجيحي اتجيح قبله من عطفان سعين هو المقدمي عن الشيباني هو ابو انحاق سليمان عن
ابن عباس محكمة ليست منسوخة رد به على من زعم انها منسوخة باية المواريث واذا كانت محكمة فالامر فيه
للندب وقيل للوجوب والاول هو المعتمد واما رد الثاني باية لو كان الامر للوجوب لاذن في قدره وكيفيته الى
القاسم فتسريح لانه مفوض الى رضى الوارث مثله قوله تعالى في المكاتب وآتوهم من مال الله فانه لو اعطاه درهما
لامتثاليه باكثر منه ابن جريج بضم الجيم مصغرا ابن المنكدر بكسر الكاف **باب** قوله يوصيكم الله روى
عن جابر انها فيه نزلت واتفقوا على ان هذا وهم من ابن جريج وهذه الاية انما نزلت في ثابت بن قيس قتل يوم احد
وترك ثنتين له واخاه فاخذ المال كله فنزلت هكذا رواه ابو داود والترمذي وروى ايضا نزلت في سعد بن
الربيع قتل يوم احد وترك له بنتين واخاله قال ابو داود وهذا هو الصواب والاية التي نزلت في جابر يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة فانه قال يا رسول الله لا يرثني الا الكلالة وقد سلفت بقيته في الجواب ومحصله ان المراد
بالكلالة هي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة في آخر هذه الاية قلت يرده من رواية مسلم المصرح
بنزول نزلت اية المواريث قوله تعالى يستفتونك في جابر رددناه بالقاف والمدابن انى بضم اسمه عبد الله
باب قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لا تقهروهن اصل العضل المنع ويروى تقهروهن
اي لا تجبروهن والخطاب للمهر اصلها العطيه وفي اطلاقها على المهر اشارة الى ان الاولى والاخلق ان يعطى
طيب نفس من غير رفع الى الحكام والامر للازواج وقيل للاولياء فانهم كانوا ما خذون مهور المواليات مغالبة
بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم ابي الحسن مهاجر **باب** قوله واكل جملنا

سوال روى عن ابن عباس ان المهاجرين كانوا يرثون الانصار بالموآخاة التي اخى رسول الله بينهم حتى نزلت هذه الاية فان المعنى جعلنا لكل مال تركه هؤلاء ورثة فما قول ابن عباس هنا يدل على ان هذه الاية نسخت قوله والذين عاقدت ايمانكم وروى عنه ان قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلت هنا لم يقل هي الناسخة بل قال نسخت بصيغة المجهول ولئن سلم مؤدى الاثرين واحد بجوز نسبته الى كل واحد منهما قوله الصلت بضاد مهملة ابو اسامة بضم الهمزة محمد بن اسامة مصغرت بكسر الزاء المشددة سمع ابا اسامة وادريس وسمع ادريس طلحة روى به وهو المشدد ليس فان المشدد سمعن بابه قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة هذا تفسير من البخاري لشيء الا ان المثقال لم يرد به معناه المتعارف قال ابن الاثير الذرة النملة الصغيرة ثم نقل عن ثعلب انه قال ما بانة من الذرة وزن بحبه وقيل الذرة ليس لها وزن بل ما يرى من شعاع الشمس اذا دخلت الشمس في كوة مبيرة صندالهجة تيار صندالهين قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة اي قبل الدخول في الجنة والمراد بالرؤية رؤية البصر فتن قال المراد بها العلم فقد زلت به القدم وانى معنى العلم في ذلك الموطن او كيف يصح هذا التشبيه البليغ في قوله هل تضارون بتشديد الراء وبحقيقها من الضرا ومن الضير وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة واشرنا الى ان التشبيه انما هو في كيفية الرؤية لا في المرئي فانه تعالى وان من غير كيف ان شاء الله على وعم انت اهل الاعتزال آفالا يسبق الا من كان بعبد الله من بر وفاجر وعزات اهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة جمع غابر وهو الباقي من الشيء والمراد بهم الذين بدلوا وغيروا بعد الانبياء فبشار الى ان النار لا ترد دون تحقيق اللام الورود الدخول على مشرع الماء فان النار لما شابهت الشراب والسراب بشبيه الماء استعار له الورود ثم يرجع النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون فالوا كنا نعبد عيسى ابن الله فيقال لهم كذبتم فان لله صاحبة ولا ولد قولوا في هذا القول ثم كرروا قلت الكذب زاجع الى الجبر اللام لهذا الخبر وهو كون عيسى ابنا لله الاثرى الى قوله بعد قولوا كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد انا هم وهم في ادنى صورة اي صفة اي ظهر ويحلى على غير الصفة التي عرفوا بها من الخلق عن الجهة قالوا وهذه الرؤية على هذا الوجه اخر فتنة تعرض بعض المؤمن فان قلت ترجم الباب على قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وليس له في الباب ذكر قلت اخر الاية وان تك حسنة يضاعفها والذرة من الحسنات لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وباب المضعف كما اشرنا اليه مرارا الاستدلال بالمعنى باب قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الخ المثال والمحتال واحد لو ذكر هنا في الباب قبله كان فانه في الشلاوة مقدم المحتال المكر من الخيال لانه لا حقيقة له لان الكبر باء من خواص الرب تعالى قال الفاضي الخنال بالشاء الفوقانية وعند الاصيلي الحال قال ابن الاثير والجاك الكبر وكذا قال الجوهري فقد زد مصنات قال ابن مالك رواية الخال هي الصواب قال شيخنا قول ابن مالك هو الصواب لان الخيل هو القدد ولا معنى له هنا قلت معناه الخداع ولما لم يكن للخيلاء حقيقة فكانه يخيل الناس بذلك والخيال والخداع من واد واحد صدقة احد الزكوة عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة مصغرة بضم المهم وتشديد الزاء وروى عن عبيدة بن مسعود انه قرا على رسول الله هذه السورة الى ان بلغ الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلا شهيدا قال امسك فاذا عيناه تذرفان بالدال المهملة اي سيلان ومعنا قال صاحب الكشاف بكاوة يكاء سرود لشرحنا منه بالشهادة على سائر الامم والاظهر انه بكاء حزن على عباد الله المحكوم عليهم بالشاد وهو قطع القراءة اذ لو كان سرودا كما اذا داد نشاطه باب قوله وان كنتم مرضى وعلى سفر الطاعت جمع طاغوت ويطلق على كل راس ضلالة والجبت يطلق على كل راس شر محلكذا وقع غير منسوب والمعقول عليه ابن سلام عبدة بضم العين بفتح وسكون الموحدة هلكت قلادتها لاسماء الحديث سلف في ابواب التيمم وقال هناك قلادة عائشة وهي في الحقيقة لاسماء الا انها كانت عارية عند عائشة باب قوله واولى الامر منكم ابن بريح بضم الجيم مصغرا يعلى على وزن يحيى الاية نزلت في عبد الله بن حذافة بضم الحاء وذال معجمة قد سلف في المغازي انه اوقد نارا وامر من معه بان يرد خلها فتوقف فيه وقال رسول الله لا طاعة في المعصية فان قلت الاية امرء باطاعة اولى الامر مطلقا فكيف يكون نازلة في ابن حذافة قلت الدليل هو اخر الاية فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فان من كان معه نازعها

فنزع بعضهم على الدخول وقال بعضهم ما قدمنا الا من النار فكيف ندخلها واختلفت فاولى الامرا قتل الامراء وقيل العلماء والختار الشافعي الاول قلت يحصل القولين واحد فان الامراء اذا لم يكونوا علما كما يعتقد بعضهم باب قوله فلا وربك لا يومنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم اي التبس عليهم واختلط ومنه الشجر لاختلاط اغصانه خاصمه الزبير رجلا من الانصار في شريج من الحرة وقد سلفت في رواية شراج وكلاهما بالشين المعجمة والجيم مسيل الماء والحرة ارض بها حجارة سود وقد اشرنا هناك الى ان هذا الرجل منافق وتردد منه كلمة من غير قصد الى معناها ولكن قوله تعالى فلا وربك لا يومنون ورد الاول وكم من منافق في الانصار الا ترى ان ابن ابي راسهم ح اذ حزجي يكاد ضاف اختطفه بالحاء المهملة والفاء المعجمة من الخبطة وهو العنف باب قوله فاولئك الذين انعم الله عليهم روى عن عائشة ان اخر كلام تكلم رسول الله هذا فان قلت قد سلف مرارا انه قال في الرفيق الاعلى قلت لا تنافي هذا شرح الرفيق الاعلى بل هو كما تقدم خوشب بضم الخاء وشين معجمة اخره باء موحدة بوجه بضم الباء وتشديد الحاء غلط الكرماني في الخاتمة باب قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان هولاء الذين اسلموا وكانت الهجرة واجبة عليهم ولكن لم يقدروا فاعذرهم الله وامر المسلمين بان يقاتلوا سعيا في خلاصهم قال ابن عباس كنت انا واي من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال شيخنا اراد حكاية ما في الاية والا فهو من الولدان وامه من المستضعفين وهذا سهو منه فان الثلثة داخل تحت المستضعفين لان من بيانية باب قوله فالكم في المنافقين فئتين وامه اركسهم رجع الى الكفر اركست الشيء قلبته بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم الهجمة وفتح الدال المهملة قلت ذلك الاية على استخفافهم العقل فلم لم يقتلوهم قلت لم يامر في الاية بقتلهم وقد صرح بعلة الامتناع عن قتلهم بما قال ابن ابي فاحكاه الله في سورة المنافقين ان لا يقول الناس محمد يقتل اصحابه فانهم معظمون الاعمال عليه بفتح العلماء كوكبها المشار وكذا طابه من اسماء المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوات واكمل تسليم ان قلت قوله حتى حيثيتها ما المراد منه في ذيل هذه الاية قلت اراد ان هولاء وان لم يقتلهم مع استحقاق القتل لسلاطة محمد يقتل اصحابه الاية لاجلهم ولذلك افترضوا عن قريب وروى عن مجاهد انها نسخت بقتال الناس ولحقوا بالمشركين بمكة فذلك القول في شانهم وهذا ان صح لا تناسب تفسير الاية باب قوله ومن يقتل مومنا متعمدا بقراءة جهنم اباس بكسر الهمزة هي اخر ما نزل وما نسخها شيء وكذا رواه عنه في سورة الفرقان وقام الاجماع على خلافه من ان من قال لا اله الا الله لا يخلد في النار وان لا ذنب لا يغفر التوبة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها كيف لا وقد قال في هذه السورة في موضعين ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي تفسيرنا غاية الامان ما شفى الغليل في معنى الاية والحمد لله باب قوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا قال ابن عباس كان رجل في غنيمة فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه فنزل هذا فقتيله اسامة بن زيد وقيل كان في سرية المقداد والقاتل مقداد وقيل في سرية ابي الدرداء والله اعلم وقيل في محلم بن جثامة وقد سبق ان الارجح في اسباب النزول جواز ان يكون في الكل قرا ابن عباس السلام وهي قراءة الجمهور غير نافع وابن عامر وحمزة باب قوله لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون كيسان بفتح الكاف وسكون الياء فاعل عليه وفاك بعدها بضم الياء وتشديد اللام وهذا وهذا هو الاصل والسا بدل عن اللام فان قلت قال في الرواية الاولى فجاء ابن ام مكتوم وهو عليها وفي الرواية الثانية فكيفها فجاء ابن ام مكتوم وفي الرواية الثالثة فجاء الكتب وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم قلت معنى مكيفها فشرع في كتابتها وهو معنى قوله عليها وقوله وابن ام مكتوم خلفه اي بعد ان كيفها كان خلفه ولذلك قال فنزل مكانها اي بعد كتابتها في ذلك المكان ومثل معناه ان كان خلفه فجاء مواجها له واستقبله فان قوله فجاء ابن ام مكتوم وهو عليها على ذلك على ذلك كان ايذاء بجفة والقول منه كان بعد الفراغ من الكتابة ولذلك الحق عبرا ولي الضرر في الحاشية وتحنن على تحزني فتقلت حتى خفت ان ترضى فحزني على بناء المجهول اي كدر وذلك من ثقل الوحي وقد نقلنا انه كان اذا نزل عليه الوحي ركب به كل ذابة تحته سوى ناصة الحر فاضطرارا ته اي

عماه كما تقدم في الرواية واما قول ابن عباس لا تسنوى الفاعدون من المومنين عن يقتدوا الخارجون الى بلد يجوز ان يكون سبب النزول وان يكون بيانا للموانع لا حصر معنى الاية فهم اصحاف كذا وقع هو ابن منصور ذكر الغساني بابه قوله ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم طايفة اسلموا وكانوا قادرين على الهجرة ولم يهاجروا وخرجوا مع المشركين الى بدر فقتلوا والظاهر ان اسلامهم لم يكن عن يقين كما قاله الواحدي لقوله تعالى في اخر الاية اولئك ماويهم جهنم فان المومن الموقن لا يكون بالذنب وقد روى ابن مردويه وابن ابي حاتم ان هولاء لما اراد قتالهم المسلمين دخلهم الشك جباء بفتح الجاء وسكون الباء وغين وجيم هو ابن لهيعة والصعقة لم يصرح باسمه وقد تقدم مثله مرة اخرى حناد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن ابي ملكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله قال ابن عباس كانت امي ممن عذر الله كانه لم يذكر نفسه لانه كان صغيرا وقد سلف عنه كنت انا وامي من المستضعفين بابه قوله ولا جناح عليكم مناسبة اسم فاعل ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن ابن عباس ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال عبد الرحمن بن عوف كان جريحا فاعل قال ابن عباس اشار الى سبب نزول الاية قال بعضهم او قال عبد الرحمن ومن كان جريحا حكمه حكم المريض فكانه عطف الجريح على المريض وجعل الجرح نوعا من المرض والكل حبط اما الاول فلا عاطف هنا واما الثاني فلانه اذا كان نوعا منه فلا فايدة في ذكره وفي رواية ابي نعيم قال وكان عبد الرحمن بن عوف صريحا وهذا صريح فيما قلنا بابه قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النساء وما يتلى عطف على اسم الله او على المستتر لوجود الفاصل وميثاقهن في الكتاب على ان المراد به اللوح او على الضمير وعطفه على المجرور ولا يجوز لفظا لعدم الفاصل ومعنى اذ المقدر في حق ما يتلى ولا معنى له الغدرت بفتح العين الحديقة وشرح الحديث سلف في اول السورة عبيد بضم العين مصغر فرعب ان ينكحها اي عن نكاحها فتشركه بفتح الراء في المنافع تشوف البغضاء تفسير بالادغام لان معناه الارتفاع وعدم الرضى بالمضاجعة اجعلك مرشاي في حل اي ما شغلني بك من حقوقي بابه قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل بفتح الدال وسكونها لغتان وهي الرتبة اذا اعتبرت في الاسفل وان اعتبرت تقوقفا هي درجة بقعا سويا الى به وهو في سورة الانعام تفسير المنافق بابه الذي في بالصنه الكفر عن الاسود كاف جلفة عبد الله ابن مسعود قال اي حذيفة لقد انزلت النفاق على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله تجبا من ان يكون المنافق خيرا من المومن والحال ان الله جعل الدرك الاسفل له ولم يفهم ما قاله حذيفة ولذلك فسره له بان الصحابة كانوا على الكفر ثم لما تابوا تاب الله عليهم واما قول حذيفة عجبت من ضحكه يريد ابن مسعود فانه كان الاولى ان يبين لهم مراد حذيفة والله بابه قوله انا اوحينا اليك محمد بن سنان بضم الباء مصغر من قال اتاجر من يونس بن متى فقد كذب بفتح الميم وتشديد الفاء اسم ابيه وقد سلف الحديث بشرحه في مناقب يونس عليه السلام بابه قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اشتقاقها من الكل وهو الاعياء لانها في حواشي النسب كانها كلت عن الوصول او من الاكليل لانها يحيطه بالنسب من الجوانب حرب منذ الشيخ عن البراء اخر سورة نزلت براءة واخرا بة نزلت يستفتونك قد سلف في اخر البقرة التوفيق بين الروايات بان اجزاء نزلت على الاطلاق واطلقوا بوما ترجعون فيه الى الله واخرا بة في الحلال والحرام اية الربا واخرا بة في المواريث هذه الاية ومن الشارحين من قال هذا قول البراء وذلك قول ابن عباس وذهب عليه ان هذا عين الاشكال سورة المايدة ما قال سفيان وما في القرآن اية اشد من لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل قال بعض الشارحين فان قلتم كان اشد عليه قلت لما في من تكليف العلم باحكام النبوية والعمل بها واما قول هذا فهم ان الخطاب في قوله تعالى لستم على شيء خطاب لهذه الامة وقد دهل على هذه الاية وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب لستم على شيء فان قلت ربما كان مراده ان اهل الكتاب مكلفون بذلك قلت لو سلم ذلك فلم يكن اشد عليه بل عليهم والصواب ان هذه الامة خير الامم فاذا كان هذا حال اهل الكتاب فهذه الامة اولى بالقيام بما في القرآن والكتاب محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين قالت اليهود لعمر انكم تقرؤون اية لو نزلت فينا لاتخذنا ها عيدا اي يوم نزولها وقد سلفت الحديث في ابواب الحج واشرنا الى ان قول عمر اني اعرف حيث انزلت وابن انزلت اعاده الى الجواب مع الزيادة فانه سال عن

قال الكرماني

قال الجوهري عرفات اسم الموضع ولا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة مولد وليس بعربي بمحض وبالجملة لم يثبت احد ان عرفة موضع للزمان وقد بسطنا القول فيه في ابواب العلم بابه قوله فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد ما صعد على وجه الارض من التراب والطيب الطاهر وقال ابن عباس لمستم ولمستموهن بمعنى واحد ان لفظ اللمس والمس والدخول والافضاء في كلامه قال كنايات عن الوقاع ثم روى عن عايشة سبب نزول الاية وهو عقد القلادة وقد سلفت الحديث في ابواب التيمم ويعقدها مرارا ويشير الى بعض الغاظه كالمسيد او مذانة الحبش البيدا بالمدلغة المعاده والمراد بها هنا دار والحبشه سفات اهل المدينه وفات الحبش واد بين ذي الحليفه وذريان بفتح المثلثه على وزن شعبان انقطع عقدتي كان لاستناء عادم عندها دواه على الشك هنا وهم بالبيدا بعد قطعتني بضم العين اقبل ابو بكر فلكزني بالراء المجمة الضرب بالكف في الصدر واسند بن حصين بتصغير الاسمين بابه قوله فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ابو ضبيه بضم الضاد مصغر مخارق بضم الميم وخاء معجمة فكانا سرى عن رسول الله اي كشف عنه الغم الحديث سلف في غزاة بدر بابه قوله انما يجزاء الذين يحاربون الله ابن عون آخر تون عبد الله عن ابي رجاء بالمد روى في الباب حديث ابي قلابه بكسر القاف وهو عبد الله بن زيد الجرمي انه كان قاعدا عند عمر بن عبد العزيز بالشام فتمثل عمر عن القصاص بالقسامة فاشار الحاضرون بان رسول الله قضى بها فاقادوا بها واستدل عليه بحديث العرنيين قرة عليهم ابو قلابه بان قتل العرنيين لم يكن بالقسامة بل قصاصا لانهم قتلوا راعي رسول الله وحاربوا الله ورسوله وقد سلف الكلام في غزوة عكل وبسطنا الكلام عليه هناك واسرنا الى ما وقع من بعضهم من الزلل فذكروا هذا وذكروا ما يحدثوا بانواع من الكلام عنبسه بفتح العين والباء بينهما نون ساكنه فاستبطأ من هولاء على بناء المجهول كناية عن استخفافهم القتل من وجوه وقال اي عنبسه يا اهل كذا اي يا اهل الشام صرح به في الرواية الاخرى لن تزالوا بخير ما دام فيكم مثل هذا استحسن عليه اذ لولاه يحكموا بالقصاص في القسامة بابه قوله والجروح قصاص روى فيه حديث ليث ان عنه الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة اكسرت ثنيه جارية وجب عليها القصاص والحديث سيق في سورة البقرة واشرنا الى ان قول انس والله لا تكسر ثنيتها لم يكن عن عزمه بل عن حكم رسول الله بل اناد الشفاعة من رسول الله او وجاء من الله ان تعفوا الدية ويوئيد هذا قول رسول الله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابر بابه قوله بايها الرسول بلغ ما انزل اليك محمد بن يوسف الفريابي عن الشيخين بفتح الشين ابن عمر عامر اسندت عايشة بايه على ان رسول الله لم يكتم شيئا من الوحي لان لفظ ما عام في كل ما انزل عليه اعم من الوحي المتلو وغيره بابه قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ابن وهب بالمد عن الشعبي بالعين المهملة هو ابن شبيل قال في الكواكب اي ممتنا غير ها جبرا منها المراد من اليمين المحلوف عليه لان الجزم فيه لا في اليمين الغموس لانها لا تدرء الاثم بالكفارة بابه قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم روى البغوي عن ابن عباس ان رجلا جاء رسول الله وقال ان حرمت اللحم على نفسي فنزلت وفي رواية ابن ابي حاتم عن ابن عباس نزلت في ناس تركوا شهوات الدنيا وقد ذكرنا مرارا ان لا تزاحم في اسباب النزول عوف بفتح العين الخزوني عن عبيد الله هو ابن مسعود ورخص لنا ان نتزوج المراة بالثوب هذا نكاح المتعة وقد سلفت في غزوة خيبر انه كرهها باصحه وانصحه ثم نسخ واسانا فيه قلنا استدل لابن مسعود بالاية قال علي انه لا يقبل بالنسخ قلت كذلك المسئلة كان فيها خلاف في الصدر الاول ثم ارتفع الخلاف قال بعض الشارحين قال قلت الترويج كان ثانيا عزيمة قلت الترويج بالشيء الحقير كالثوب ليست رخصة وهذا ليس بشيء اما اولا فلان النكاح بالصداق صحيح فضلا عن الحقير واما ثانيا فلان ساعة الرخصة ليس ما ذكر من الشيء الحقير بل المنفع بالفتح بالالف اياما دفعا للمفسدة قال ابن الاثير نكاح المتعة هو النكاح الى اجل معلوم من المنفع بالشيء وهو الانتفاع به بابه قوله انما الخمر والميسر والانصاب الخ الخمر جمع بفتح الزاء واللام وقد يضم الزاء الانصاب جمع

قال الجوهري

نصب بفتح النون وسكون الصاد ومنها يطلق على الاوثان وعلى الاحجار التي كانوا ينصبونها ويذبحون عليها يشدد بكسر النون
ابن عليه بضم العين وتشديد الياء المكسورة اسمعيل بن ابرهيم وعليه امه مناكان لنا خمر عز فضحكم ه
بالصاد المهملة وخاء كذلك هو بسر النمر اذا فضخ اى شدخ اجرى هذه القلال اى ادرك الحاء مهملة والقلال
جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام الجرة التي يقلها اى رفعها وجل قوى صدره الخت الزكن صبح الناس
غداة احلت الخمر بفتح الضاد وتشديد الياء اى شربوه في الصباح والشرب في الصباح يسمى صبوحا في
المساء غبوقا بفتح الصاد المهملة وعين معجمة عن ابي حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت يحيى ابن سعيد
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة وقد عدها في الحديث فان قلت تقدم انه لم يكن في المدينة خمر العنب قلت
اراد بيان انواعها مطلقا ولذلك عمم بقوله والخمر ما خامر العقل وهذه الاحاديث كلها دالة على ان
لفظ الخمر حقيقة في كل مسكر وما قاله ان الخمر لغة خاص بماء العنب مردود بما نقله ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح جنا طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الآية نزلت في الذين شربوا الخمر قبل التحريم وظنوا
وهي في بطونهم ابو النعمان محمد بن الفضل وذا دي محمد قال هذا الكلام الفربري ومحمد هو البخاري ومن
قال هو محمد بن يحيى الذهلي نقلوا عن العشاق فقد وهم ليس في العشاق لذلك وجوه اشهر فاهرقها فجرت
في سكك المدينة دليل للشافعي ومن قال لا يجوز تخليل الخمر اى جعله خلا بالعلاج وفي رواية ابي يعلى
والامام احمد ان بهما الداوي كان يهدي لرسول الله كل عام رواية نخي فجاء بعدما فتح بزعابه فقال رسول
حرمت الخمر بابه قوله لا تسألوا عن اشياء منذر بكسر الذال المعجمة الجارود في نسبه الى جارود وهو
لعب بشدين عبد القيس لهم حنين بالجاء المهملة البكاء في الصدد ويروى بالخاء المعجمة وهو السعوت
في الانف فقال رجل من اني القاتل عبد الله بن حذافة السهمي بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شمخل وذبح
بفتح الزاء وسكون الضاد المعجمة ابن شمخل وذبح بفتح الزاء وسكون الواو ابو النضر بالضاد المعجمة خاشن
القاسم ابو جميلة بالجاء المعجمة ذهير بن معاوية ابو الجرمية مصغرا ابو الجارية اسمه حطان بكسر الجاء
وتشديد الطاء عن ابن عباس كان قوم يسئلون رسول الله استهزاء فان قلت الاستهزاء بالرسول
كفر فكيف صدد الاية بقوله يا ايها الذين امنوا قلت الخطاب للمؤمنين تحذيرا عن مثل فعل اولئك فهو بناء
بناء على ادعائهم الايمان لهم كما تقول لمن يلحن في الاعراب وتزعم انه نحوي يا نحوي لا تلحن في الاعراب فان قلت
روى الترمذي انها نزلت في حجة الوداع حين سئل عن وجوب الحج اكل عام فقال دعوني ما تركتكم قلت
اشر فامرا الى جواز عدد اسباب النزول وقد روى ان سبب النزول سؤالهم عن البحيرة والوصيلة
وسؤال المشركين ان يجعل لهم الصفا ذهبا بابه قوله ما جعل الله من بحيرة فالبحيرة الناقة التي كانوا اذا نتجت
الناقة وتابعت بين عشرة اناث سيبوها لا تركب ولا يحمل عليها وما ولدت بعد ذلك يحرمون اذنها اى يشقونها
وسيبوها كاذن كلام الشابه وذلك بحيرة والوصيلة والحام فسرها في الحديث والمايدة اصلها مفعولة اى
الانسان فيها مجاد كالتي عيشة راضية هذا ما قاله ابو عبيدة وقال الجوهري المايدة الخوان ما دام عليها
طعام والمعنى فيه نهاسا بحيرتها بكسر الميم على بناء المجهول اى سيل قال ابن عباس لما فتح قيل سيلت
بعضهم بالثاء ثم راء ثم ياء ثم حاء وليس كذلك لان الواو لا تدل على الترتيب وانما قدم النون على الراء لئلا يلزم
ان يرفعه الى السماء يخرج من الموت والاية في سورة الاعراف قال شيخنا وكان في بعض الرواية ظن انها في
هذه السورة فالمحفها بها وبعد لا يخفى والاولى انه ذكرها البخاري في تفسير قوله في هذه السورة فلما انجيتنى
كسكنات الريب عليهم رابت بجعلهم بعضها اى يجعل بكسر بعضها بعضا كالثاء في الثوب المظلمة
ورابت عمرو بن عامر الخزاعي هو عمرو بن لحي جد خزاعة بضم الخاء وسكون الضاد اى امعاءه
هو اول من غير دين ابرهيم وادخل الاصنام الى بلاد العرب اشترى عرقي من بضاري الشام بابه قوله
وكنت عليهم شهيدا انكم محشورون الى الله حفاة جزلا بضم المعجمة جمع اجزل وهو الذي لم يختن والغرلة
قلفة الذكر وبابه نجاء برجال من امتي هم الذين اشوايه وذاوه لقوله اصحابي فيؤخذ بهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى
جهنم اعاذنا الله منها انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى
بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فقوله اصحابي وقوله منذ فارقتهم دليل على انهم كانوا

من الصحابة فمن قال لم يكونوا من الصحابة بل من المولفة فقد تناقض كلامه لان المولفة من الصحابة ثم قال ثانيا انه
لم الارتداد عن الدين بل قصروا في بعض الحقوق قلت قد عقل هذا عن قوله في الرواية الاخرى فقد يدل ما بعد ك
فاقول يحتمل من بدل بعدي سورة الانعام فمنهم معذرتهم بالكذب يقال فضح فلانا اذا افتضح به بالالف اصله
لا بنال فلان الشيء الكثة واحدها كاة بكسر الكاف وقرص بفتح الواو والوقف الحمل بكسر الواو وسوءا
هذا في سورة القصص ذكر توكيدا لمعنى الناس اساطير واحدها اسطورة بضم الهمزة اسطاره بكسرها
وهي المرغات جمع زغبه وهما لابا جيل وهو في الاصل الطرف الصغار الصور بضم الصاد جمع صورة باسكان
الواو وفتحها كسود وسودة ويريد من سود البلاد هذا تفسير ابي عبيدة والجمهور على انه قرئ فيها ارواح الكفار
يوم القيمة ملكوت ملك اى ملك عظيم رهبوت خير من رحموت خير هو ظاهر كلام الجوهري انه فعلوت بمعنى المفعول
فانه قال رجل رهبوت قال ابن الاعرابي رهبوت خير من ان ترحم على بناء المجهول فيهما حسبانا بضم الحاء مصدر
حسب ويكون جمع حساب العتوا العذق بكسر العين من النخل بمثابة العنقود من العنب والجماعة ايضا عنوك
والعرف بالسنون في الجمع وعلامه في التثنية بابه قوله وعندنا مفاتح الغيب جمع مفتح بكسر الميم ما يفتح به
المغاليب ويجوز ان يكون جمع مفتح بفتح الميم المحرك الذي يحفظ فيه المتاع سمي لكان التقييد بالخمس لبقاء الاول
فان قلت ما وجه التقييد لهذه الخمس قلت على امهات ما يغيب لانها جزم واما سائر الغيوب فقد يطلع عليها
بالهام الله بابه قوله قل هو القادر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حسانا بفتح الحاء وتشديد
السين هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كما ارسل الحجارة على قوم لوط او من تحت ارجلكم ه
كالخسف قادرون او يلبسكم شيعا اى يخلطكم بان يلقي العداوة بينكم هذا هون لان نهاية عذاب الدنيا
القتل ولا تشبيه له الى عذاب الاخرة بابه قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بشار بفتح الباء وتشديد الشين
ابن ان عربي اسمه محمد والحديث سلف في ابواب الايمان ومحتمله انهم فهموا مطلق الظلم فنبه صلى الله
عليه وسلم على الكامل ابن مهدي محمد بن ابرهيم آباس بكسر الهمزة سلف الحديث قريبا بابه قوله اولئك
الذين هدى الله ابن جريج بضم الجيم مصغرا ان مجاهدا سئل ابن عباس في ص بجدة قال نعم به استدل
ابو حنيفة والحقها باسر السجدات وقال بها الشافعي استحبابا والمازني بجدة من اربع السجود فان قلت
كيف مره بالاقتداء بهم وقد قال في الاية الاخرى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قلت الامر بالاقتداء انما هو في اصول
الدين والعقايد التي لا تبتدل الان هذا لا يوافق قول ابن عباس وقال امام الحرمين كان ما مور بوفاقهم فيما انزل
اليه ولو اجماعا قال بعض الشارحين فان قلت كيف امر الافضل بالاقتداء بالمفضول ليس معتدا بايهم بل بهداهم وهذا
ليس بشيء لان الاقتداء بالشخص انما يكون في فضله لا في ذاته ولبث شعري كيف ذهل عن قول ابن عباس بينكم من امر
ان نقتدي بهم على ان سؤالهم ساقط في الاصل لان الافضل يجوز ان يقتدي بالمفضول قال تعالى وان كذبوك فقد
كذبت رسل من قبلك بابه قوله وقل الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الحوايا بفتح الميم وسكون الموحدة
مكان البعر جمع حاوية او حويه وقال ابو عبيد هي ما يجوي من البطن الى الاستدارة حملوها بتخفيف الميم اذا ولي
قال ابن الاثير حملوها واحملوها بمعنى واحد والاول افصح يزيد ابن حبيب متد العدو احملوها ثم باعوها فاكلوها
احلت لكم بهيمة الانعام بابه قوله ولا تقربوا الفواحش جمع فاحشة وهي كل ذنب زاد قبحه وان كان دون الذي كالزنا
فانه دون القتل مع كونه اقبح والفحش لا احد اعبر من الله بفتح الذال ورفع اعبر ويجوز نصبها والعبر بفتح العين الاسم منه
والحمية ولا شيء احب اليه المدح من الله عبر الاسلوب من احد الى شيء لانه اعم ولذلك مدح نفسه في كل موضع
انحى على غاية المقدسة يقال قلت سمعته من عبد الله هذا كلام شيبة لابي وابل وكل حفيظ تفسير باللازم هنا
بضم القاف والباء جمع قبيل وهو الكفيل فشره نضروب من العذاب كان كل واحد يقوم مقام الاخر كالكفيل
وفي نسخة وابن عامر فلا بكسر القاف وفتح الباء على لفظ المفرد بمعنى القبايل بابه قوله هلم شهداءكم
عامة بضم العين وتخفيف الميم ابو ذبعة بضم المعجمة اسمه هرم اصحابي كذا في غير منسوب قال العشاق روى
عن عبد الرزاق الضحاك بن مخلد وابن ابرهيم واصحاب ن مضر بفتح المثلثة يجب المعتدين في الدعاء قال ابن
الاثير الاعتداء في الدعاء الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة معتمر بفتح الميمين وعين ساكنة هما تم
بفتح الهاء وتشديد الميم سورة الاعراف انبجستا انفجرت وقال الا نبجاس ابتداء الانفجار الخصاف بكسر الخاء

المجمة الورق الذي يخصف به مخصفان الورق بعضه الى بعض الاحسن بعضه على بعض قال الجوهري خصفت النعل
جعل طراقا فوق طراق ومشان الانسان بتشديد الفاء موضع الشق الحمنان بفتح الحاء وسكون الميم
تثنية حمن جمع سبط اصله ولد الولد ولا يحاحب اليه المدحه بكسر اليم واحباءى اشد محبوبية باب قوله والماجاء
موسى الخ فضلوا احدا منهم على احد وفى معناه وجوه الاول لا يخيروا على وجه يلزم
منه نقص واحد الثانى اناه قال فواضعا الثالث قاله قبل علمه باناه سيد ولد آدم وهذا العنى يقوله فان الناس
يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى افاق قبلى ام جوزى بصعقة
الطور فان قلت فى الرواية الاخرى انا اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى قلت فيه اختصار تقديره
انا اول من تنشق الارض عنه ثم بعد الحشر يصعق الناس وانا معهم فانا اول من يفيق فاذا انا بموسى فتلك
الصعقة هى التى يجازى بها صعقة الطور لا الموت فانه شامل للناس حيث مصعوق حيث الكافة من الموتى
مما من الله به على عباده او من جنس الموج الذى نزل على بنى اسرائيل وهو الارجح بين لانه يحصل بلا تعب من الجرش
والسعى فيهما متشابهان باب قوله عبد الله كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه ابن السكن عبد الله
بن حماد الاملى تلميذ البخارى عبد الله بن العلاء بن زبد بفتح المجمة بعدها موحدة ثم زاء مهملة بشهر بضم الموحدة
وشين معجمة ابو ادريس الخولانى اسمه عايذ الله ابو الدرداء اسمه عويمر انا مناجيكم هذا فقد عامر بتشديد الميم
اى بكر قال ابن الاثير معناه دخل فى غمرة الحصومة وهى معظمها ويقال هو من الغمر بكسر الغين وهو الجهد
واما تفسيره باءنى عجزه بالخير فلا وجه له هنا والحديث سلف فى مناقب الصديق ومواضع الدلالة
هنا قوله فلت يا ايها الناس انى رسول الله اليكم باب قوله وقول احطة اسحاق كذا وقع غير منسوب
وقد سلف انه ابن منصور وابن ابرهيم وابن نصير يروون عن عبد الرزاق معتمر بفتح الميمين وعين مهملة
فدخلوا على استاذهم نرضعون وقالوا حيه فى شعره خالفوا القول والفعل شقاوة باب قوله خذ العفو
وامر بالعروف قدم عيينة بن حصين فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس قال ابن عبد البر اسلم بعد الفتح
وهو من المؤلفة ومن جفاء الاعراب وهو الذى تقدم ان رسول الله قال فيه احمق مطاع فى قومه هو ابن
الخطاب بكسر الحاء وسكون الياء اصله حيه بياء ساكنه بعد ها حاء ساكنه فحذفت تخفيفا قاله
ابن الاثير اصلها اية ابدلت الفا من الحمزة نقول ايه بغير تنوين اذا استزدته الحديث المعهود وان وصلته
استزدت الحديث الغير المعهود وان اردت كفه عن الحديث قلت ايها وكان ابى عمر وقافا عند كتاب الله
بعنى اذا سمع اية لا يجاوز حكمها وكيع على وزن كريم براد بفتح الباء وتشديد الراء حذ العفو وامر بالعرف
قال ابن الاثير اى خذ من اخلاق الناس ما سهل عليهم ولا تفتش عليهم فى العرف ما عرفت حسنه شرعا
او عادة روى ابن مردويه باسناده الى جابر ان رسول الله سال جبريل عن معناه فقال لا ادرى فذهب
فسئل الله ثم عاد فقال ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك
سورة الانفال قال ابن عباس الانفال المغانم النفل بحركات الفاء العطية قال ابن الاثير ومنه الحديث
كانت المغانم محرمة تفلها الله هذه الامة وبحكم الحرب فيه شائع لان النصر فى الحرب يكون لمن يكون الريح من ورائه
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هشيم بضم الهاء مصغرا بوبشر بكسر الموحدة اسمه جعفر سورة
الانفال نزلت ببدر قال الجميرى اول سورة نزلت بالمدينة سورة الانفال فرد فيه فوجا بعد فوج بفتح الذال
اى ارسل الله الملئكة الفا بعد الفا اى خمسة الاف ويجوز ان يكون معناه اردف المومنين بالملئكة وكبس
الذال عن ابى عمرو كل ملك اتبع ملكا او ركبه وراءه وهذا معنى قول ابن عباس جاء كل ملك معه ملك
اسحاق كذا وقع غير منسوب وقد تقدم ان ابن منصور وابن ابرهيم بروبان عن روح بفتح الحاء وضم
بضم الحاء المجمة وكسر الموحدة مصغر عن ابى سعيد بن المعلى بفتح اللام المشددة واسمه حارث بن نفع
الانصارى الرزقى ومعلى من اجداده وحديثه سلف فى تفسير الفاتحة وانما اعاده هنا لقوله الحمد لله
هى السبع المثانى وقد جاء فى تفسير قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى انها السبع الطوال من البقرة الى الاعراف
باب قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك قال ابن عيينة ما سمى الله فى القرآن مطرا الا عذابا
نصب على الحال اى حال كونه عذابا اورد عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر وليس بوارد لان كون الذى

كان فى شبهة العذاب احمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه الحاكم احمد بن النضر الباشا بورى عن
عبد الحميد هو ابن كرديد بكسر الكاف وسكون الراء وبدال مهملة ابن دينار البصرى وهذا فيه قال ابو جهل اللهم
ان كان هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء قال الواحدى الاكثرون على ان القائل النضر بن
الحارث وكذا فى الكشاف وكذا رواه الطبرانى قلت لا ينافى جواز صدوره عن كل منهما حكاه رجلا من اليمن
دخل على معاوية فقال معاوية ما سمعنا ان قل عقلا من اهل من ولا عليهم امراة يريد بلقيس فقال الرجل اما
عقلا منهم فوالله حين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة كان الواجب ان يقولوا
ان كان حقا فاهدنا اليه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فان جاء الكريم بكرم فلما خرج منها جرا قال الله
وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون اى من فيهم من المومنين المستضعفين او من قد اتى منه وهذا
اظهر لان فى ارصاع الضمير الى المستضعفين تكلف تحمل بن النضر بالضاد المعجمة جبوة بفتح الحاء وسكون
الياء هو ابن شريح مصغر شرح الحضرمى المصرى يروى عنه البخارى وسلم واما جوة بن شريح الحضرمى
البصرى ليس لمسلم عنه رواية وقد روى عنه البخارى فى اول صلوة الخوف والاول يسقى الاكبر لانه مات
سنة تسع وخمسين ومائة والثانى مات سنة اربع وعشرين ومائتين كبر بضم الباء مصغر ذى حديث
ابن عمر وان رجلا قال له فى فتنه ابن الزبير مع الحجاج لم يقتل وقد قال تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
وموضع الاستدلال قوله فئتان قلوا التى بتبغى حتى تفىء الى امر الله وقد سلف توجيهنا ان لا تعارض
لان ذاك فى ابتداء الفتنة وهذا عند اشتدادها ومعنى اعتزانا اولى اومن الاعتزال على اصل معناه لان الاعتزال بالاية الاولى افضل ضرورا من الثانية واما
على فابن عم رسول الله وختنه اى زوج ابنته وهذا بفتحه يريد فاطمة فالضمير لرسول الله والصواب بينه
ولذلك رواه على الشك وقد سلف بلفظ البت وكذا رواه عبيد بضم العين وفتح الباء مصغرا باب الحرب
بعد ها مثناة تحتية ثم زاى مفتوحة ثم موحدة مصغرا باب قوله يا ايها النبى حرض المومنين كان فى اول الاسلام
فى المسلمين قلة وكانوا مامورين بان لا يفر واحد من عشرة فلما فشا الاسلام خفف ذلك بان لا يفر واحد
من اثنين قال ابن عباس فلما خفف بعض من الصبر بقدر ما بعض من العدد وقال ابن شوذب بضم المعجمة
وسكون الواو وذال معجمة الامر بالمعروف مثله يعنى الانسان من اهل المعصية يقاومهما واحد من اهل الطاعة السلمى
بضم السين نادم بالجاء المهملة سورة براءة وليحمه كل شئ ادخلته فى شئ الذى قال اهل اللغه وليحمه
الشخص بطانته وهو المراد فى الاية الشقة السفر ويطلق على المشاقة انفسا والجمال المؤنث كذا وقع والصواب
المؤنة بضم الميم وهو الجنون قال ابن الاثير الجمال ما فشاد الاعضاء او العقل ولا تفسير لا توجيه لا يناسب
تفسير الاية لان هذا قول المنافق جد بن قيس قال له رسول الله حين عزم على غزوة تبوك هل لك يا جد
فى جلاد بنى الاصفر قال لقد علم القوم انى معزم بالنساء فلا تفتنى فى فتنه نساء بنى الاصفر قال ابن جبير
الباء باب وحسنت لونه والموتفكات قرى قوم لوط اهوى هذه الكلمة فى سورة النجم انما اوردها هنا
لانها هنا مذكورة مع الموتفكات الفاء فى هوت بضم الهاء وتشديد الواو والجب الخوافى الخالف الخالف السوء
جمع خالفة لان الفعل على لا بان جمع المذكر الا شاذا نادرا ومعنى الاية تفسير المنافقين باتهم رضوا ان
يكونوا مع النساء هاء يرثيه الهاء مقلوب وقيل ليس فيه قلب بل حذف عينه اعتباطا وقيل لا حذف
ولا قلب وهذا اعدل الاقوال لاواه اى كثير التوجع ولذلك كان سوجع لابيه ولقوم لوط قال بعض الشاذيين فى
تفسير الاواه اى كلم بكلمة تدل على التوجع وليس شئ لان الاواه صيغة مبالغة معناه كثير التوجع ولعل
النفس عليه من قول الجوهرى او ساكنة الواو كله تعال عند الشكاية قال الشاعر اذا ما ثبت او حملها
بليل الضيف للشاة ثاوة آهة الرجل الحزين بضم الهاء وحذف احدى الشاذين واهة مصدر من غير لفظ
الفعل تعال آه واه انشد الجوهرى للعجاج ماهه كاهه المجروح اذن تصدق كل ما سيح جعلى نفس الاذن
مبالغه بمعنى هوت شهوت بضم الباء وكسر الهاء وفتحها الخ وقول براء الخ سورة تزلت بتبوك قدم الكلام عليه
قال سورة النساء عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل وكذا حميد ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلى بن امية طالب فان قلت ما فائدة نداء على بعد ان نادى ابو بكر قلت ثم اردف عطف على معنى اى
ارسل ابا بكر اميرا على الحاج ثم لما نزل براءة ارسل بها على الى بكر فلما وصل على نادى بها فى موقف كان

حيد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة وحديثه ما رواه عنه البخاري ان رسول الله وقف بين الجمرات يوم النحر وقال هذا يوم الحج الاكبر وقد اشرنا ان هذا دليل على ان رجح الصديق كان موافقا للحق وقد يكون من التنفيل في شئ لان معالي اسماء الحج الاكبر باب قوله قال بلغ الثمة الكفر قال حذيفة ما بقي من اصحاب هذه الاية الا ثلاثة وقد من الثمانين الاربعة فقال له اعرابي انكم اصحاب محمد يجهون فاخبرنا ما لا ندري ما نعلم ما تقولون فان كان ما تقولون انه تم بقي الا هذا العدد فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا بفتح الباء والقاف وسكون الموحدة بعدها قاف كذا قاله ابن الاثير في النهاية اي يفتحونها ويشقونها ويروى بضم الباء وكسر الموحدة وتشديد القاف المكسورة وضم الواو قبلها بفتح الهمزة وبعين مهملة جمع على كسر العين وهو الشق الغليظ ويروى بالعين المعجمة كذا ضبطهم الدمياطي قال بعضهم لا اعلم له وجها قلت له وجه حسن وهو ان الاغلاق جمع غلق على وزن فرس وما يغلق به الباب اي يلج فسادهم الماتهم يقطعون الاغلاق قال والملك القتال في جواب الاشكال الاعرابي بان هؤلاء قتال المؤمنين احدهم شيخ كبير لو شرب الماء لما وجد برده قلت معناه حرمه الله طعم الذ الاشياء عقوبة والاحسن انه من شدة الهرم عدم قوة الذوق حتى لا يحس بما هو مادة الحيوة باب قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز لغة المال المكنوز اي المدفون تحت الارض ثم اتسع وفيه وكل مال اخرج زكوته فليس بكنز كما رواه عن ابن عمر الحكم بفتح الحاء والكاف ابو الزناد بفتح الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان بمعجمة فكاف كبيرة اربع بمعط جلود دابغها من غاية السم قتيبة بضم القاف وفتح الشاء مصغرا وكذا حيوة مريوث على لفظ ذر الصحابي المكرم الشبيه بعيسى بن مريم بالدين بفتح الباء وذال معجمة قرية قال الحازمي موضع بين السليل والعرج قال في بعض الشادحين وقع بينه وبين معاوية مناظرة فتضجر فدخل ثم نفخ من المدينة فارتحل الى الربذة وهذا سهو لما تقدم في البخاري ان معاوية شكاه الى عثمان فكتب الى ابي ذر ان اقدم فلما قدم امره عثمان بالارتحال من المدينة فلما قابله وهو بالربذة ما انزلك هذا المكان ذكرنا ذكرناه ثم قال ولو اعلى عبدا حبشيا سمعت واطعت شبيب بفتح المعجمة وموحدتين بينهما ياء مثناة باب قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله اي في اللوح اي في حكمه رد على المشركين فانهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلثة عشر شهرا حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن ابي بكرة اسم الابن عبد الرحمن واسم الاب نفيع ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان قال ابن الاثير اضافة الى مضر لانهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم وعندي فيه نظر لان العرب قاطمة كانوا يعظمونه حتى كانوا يقولون ويجب منفصل الاسنة والظاهر انهم كانوا اكثر تعظيما او كانوا لا يغيرونه من موضعه بين جمادي وشعبان احتراز من النسي وليس في قوله ان الزمان قد استدار ما يدل على ان حج ابي بكر لم يكن على الغائن كيف وحديث ابي هريرة انه اذن في يوم النحر وقد قدمنا ان الحج الاكبر هو حجة فاعتمره فان كثيرا من الشراح قد وهم في هذا باب ثامن عشر فيها في الغار بضمتين بفتح الجاء وتشديد الموحدة ابن هلال همام بفتح الهاء وتشديد الميم فاطمة باثنتين الفة ثالثتهما ياء العون والكلاء عن ابن جريج بضم الجيم مصغرا عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا ولكه اسم الابن عبد الله وابي مليكة زهير فلك لسفين اسناده فقال حدثنا فشغاه اقحم وقد نقل ابن جريج هذا كلام شيخ البخاري فان قلت السند قد تقدم فما وجه السؤال عنه قلت سفين مدلس والسند المقدم معنعن قلنا والتصريح بالسماع ولذلك قال سفين حدثنا ولما احتمل ان يكون رواية سفين عن ابن جريج وعن شيخه ابن ابي مليكة استظهر عليه البخاري بالرواية عن ابن جريج ثانية وعن ابن مليكة اخرى لكن لا من طريق سفيان وكان بينهما شئ اي بين ابن الزبير وبين ابن عباس وانما ادخل الباء بالضمير المقدم ذكرهما في الحديث قبله قال الناس بايع ابن الزبير قلت وابن بهذا الامر عنه ربيبه لابن بالاضافة اي ابن ذهبت به عنه وانما هو فروج النبي صلى الله عليه وسلم ربيب خديجة هي عمة ابيه لا ثابت خويله وهو ابو العوام فالله اعلم وصلوا او صلوني من قريب هذا شروع في شان بنو امية وفي هذا اشارة الى انهم اولى بشئ من ابن الزبير لان ابن عباس وابن الزبير يجمعهما قصي ويجمع بنو امية وابن عباس يجمعهما عبد مناف بن قصي وان لم يولد اكفاء كرام بضم الباء اي شاروا دانيا على ملوكا قال القاضي وفتح الباء هنا غلط وقد اصاب فيما قال فان فتح الباء معناها الدنية وهي ابتذال الشئ الى كماله وبين ابن عباس وبين امية نوف عبد قال الكمال لا

او هو بحر العلم وحبر العرب فاثر النونيات والاسناءات والحمدات اراد بالموشات بالشاء المثناة مصغرا بني نوبت بن حبيب بن اسد وبالاسناءات يعني اسناءه بن عبيد الله وبالحمدات بني حميد بن زهير بن اسد كله هؤلاء بنو اسد يقولون وأب ابن ابي العاص يزيد ممن العدنية هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص والعدنية بضم العين وتشديد الدال قال ابن الاثير هذه رواية البخاري وهي العدم في الشرف قال وروى الازهري العدنية بالشاء المثناة تحت وراء الجوهري بالشاء الفوقانية وانه لوى ذنبه بتشديد الواو وتخفيفها يريد انه مال عن طلب الامور وشدائد الخلافة فالسيع اذا قام لوى ذنبه الا يجبون من ابن الزبير قام في امر هذا الخلافة ثلث اخاسبن نفسي بضم النون من باب المفاعلة قال ابن الاثير اي نحل من يحمل الشاخاء ابو عقيل بنصف صناع بفتح العين اسمه عبد الرحمن وابو عقيل بفتح العين وكسر القاف هو البلوي هكذا قاله الطبري فقال ابن عبد البر صاحب الصناع اسمه الجحاف بجايين مهملتين وضبطه السهيلي بالجيم وهو الاشبه قلت بجوز الحج بينهما وقد جاء الرواية بغيرها فيحمل على التعدد فان قلت في ابواب الزكوة انه جاء بصاع قلت لعل هناك ابو عقيل اخر قال رجل ولابن سلم بكون ذكر ذلك الفعل وان لاحدهم اليوم مائة الف قيل اراد نفسه باب قوله استغفر لهم ولا تستغفر لهم عبيد بضم العين مصغرا عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة لما توفي عبد الله ابن ابي ابن سلول جاء ابنه الى رسول الله فسئله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه هذا هو الصواب لانه قال من انه كان اعطى يوم بدر قميصه عباس بن عبد المطلب مكافاة رسول الله لان اصحاب بدر كلهم خلص المؤمنين وهذا انما اظهر الايمان بعد بدر فان قلت قول عمر وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فانه اي نهاه قلت فهم عمر ان هذا العدد انما هو للتكثير وانه لا يغفر له واذا اخبره الله بانه لا يغفر له فكان في معنى النهي ولذلك قال رسول الله لم ينهني وانما خيرني والعرض من الصلوة على الميت الاستغفار له في رواية ابي نعيم هناك ربك ان تستغفر لهم فان قلت فقوله وساذيد سريج فانه فهم منه الحصر في هذا العدد قلت كذا قاله الخطابي وليس كذلك والحق ما قاله صاحب الكشاف ان رسول الله علم انه لا يغفر له قطعا فانه مات كافرا ولكنه حمل بقوله وساذيد تطييبا لقلب ابنه واظهارا للرافة به وهذا كلام في غاية الحسن والدليل انا قدمنا في رواية الحرقي في ابواب الجنائز لو اني اعلم ان زدت عليها غفر له لزدت وانما لا علمت على الكشاف بانه انما علم رسول الله بعدم المغفرة فالسؤال منه تسفيل فما قصد لانه فعله في حق من علم قطعا انه من اهل النار وهو ابو طالب الا ترى الى قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم فانه صريح فانه مع علمه كان يستغفر له وبه سقط ما اجاب به ابن الحاجب بان ما زاد على السبعين يجوز فيه المغفرة لانه موجب للمغفرة كيف وهذا الرجل هو الذي نزل فيه في سورة المنافقين سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم والله الموفق بكير بضم الباء مصغرا وكذا عقيل ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال نافع بن عياض بكسر العين باب قوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيه حديث كعب بن مالك مختصرا وقد رواه في غزوة تبوك باب قوله والمؤلفة اعترضوا

مومل بضم الميم وتشديد الثانية مفتوحة ابو رجاء بالمد عمران العطاردي سمع بفتح السين وضم الميم جندب بضم الجيم وفتح الدال اتاني البلة ايات هما جبريل وميكائيل كذا جاء مفسرا في الرواية الاخرى فكلا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح كان ثامة والجملة بعده من المبتدا والخبر حال قال بعض الشارحين فان قلت اين ثم القوم قلت هذا متزلك في حكم القسم وليس بشيء فان هذا حيث معلوم بتقدم بطوله في كتاب الرؤيا فلا جه اما الذين رأيتهم في قعر الدلو فاكلة الربا واما الذين رأيتهم في الشوط فرقاء فالقسم هو احدى ثلاث الامهات باب قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الملحوظ ابا طالب الوفاء اسم ابي طالب عبد مناف وعبد الله بن امنة هو اخو حمزة سلمة وهو الذي اختبر الله عنه في قوله وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا ومنعوا اسلم قبل الفتح ورسول الله في الطريق والحديث سلف في الجنائز فان قلت قوله نزلت هذه الاية في ابي طالب كيف يستقيم وابو طالب مات قبل الهجرة بثلث سنين وسورة براءة التي سورة نزلت كما تقدم من رواية البراء بن عازب قلت اجاب بعض الفضلاء بانه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا على الاستغفار له الى ان نزلت فان قلت الفاء في قوله فنزلت يدل على عدم التراخي قلت الفاء لمجرد الدلالة على سببية النزول لا غير باب قوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار تولية الله على العبد عقلان ذنوبه ومحو سيئاته من ديوان الكتبة وابدال الحسنات مكانها عتبة بفتح العين وتوب ساكنه وباء موحدة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني اضطرب فيه الحاكم قال ناذة ابن النضر وناذة هو ابن ابرهيم ابو شيخ قال والذي عندي انه ابن يحيى الذهلي لانا رويناها هذا الحديث في كتاب علل الزهري عن محمد بن يحيى عنزة العنزة هي عنزة بتوك لانها وقعت في ايام الحر وبعد السفر وقلة السعة وطيب الثمار روى حديث كعب بن مالك وقد سلف في غزوة بتوك بطوله ما اعلم احدا املاه الله في صدق الحديث احسن مما املاني اي انعم علي وفضل قال ابن الاثير اصله الامتحان فاذا اسند اليه تعالى يراد منه ايصال الخير والشر باب قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم ابن السباق بتشديد الموحدة اسمه عبيد مصغرا ان الفضل فداسيق بالناس يوم اليمامة اي كم قتل قتل في ذلك الف واربع مائة منهم سبعون رجلا كلهم قد جمع القرآن واليمامة من بلاد اليمن وكان القتال مع مسيلمة الكذاب شديدا جمعه من الرقاع جمع رقعة والاكتاف جمع كتف والعسب بضم العين والسين جمع عسيب النخل سمي وجدت من سورة التوبة ابتين مع خزيمة الانصاري لم اجدها عند غيره فان قلت شرط القرآن التواتر فكيف يثبت بقول واحد قلت اجاب الجعبري وغيره لم يحل مكتوبين عند غيره وهذا لا شك فيه فان ابا بكر وعمر كانا يحفظانها يلا ريب بل زيد ايضا ولو حمل على ظاهره لا شكال فان القراء الذين قتلوا يوم اليمامة كانوا يحفظونهما واجاب بعضهم بان لو فرض انه لم يكونا عند احد لم يشكل فان خزيمة جعل رسول الله شهادة رجلين بقوله كاف وقد غلط في ذلك فان خزيمة هذا هو ابن اوس بن اصرم من بني النجار وقف في خلافة عثمان يحيى اباخزيمة كاذكر في آخر الحديث واما ذو الشهادتين فهو خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة قتل مع علي في صفين وانما لبس عليه لان خزيمة بن ثابت وجد عند ابي خزيمة كما سيأتي ان شاء الله سورة يونس وقال زيد بن اسلم انها قدم صدق محمدا صلى الله عليه وسلم قال الجوهري في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثر حسنة وهذا معنى قول رسول الله انا فرطكم لا معنى ثلاثا باب معنى هذه ومثله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وجه الشبه ان كلا منها خلاف الظاهر كان الظاهر هذه موضع تلك كان ان هنالك بكم موضع بهم ومثل الوجه ان في كل منهما خلاف الظاهر كان الظاهر هذه موضع تلك كان ان هنالك بكم موضع بهم ومثل الوجه ان في كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة الى الحضور وعكسه وهذا منهي فان العدول عن هذه الى تلك ليس عدولا من الغيبة الى الخطاب لان الكاف فيه حرف مدل مع اللام على بعد الرتبة على انه لو صح ذلك لكان حجة للعبادة ان تقول في احد هذا العدول من الغيبة الى الحضور عكس الاولات في كل منهما كلا الامرين فانه خلاف الواقع فانبعهم وابتعهم واحد هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فان الابتاع بهمزة القطع الاذناك بهمزة الوصل المشي بعقبه وقال عنزة اي غير مجاهد الزيادة النظر الى وجهه تعالى اي فانه المقدسة عن الوجه والجهات وهو النشر بفتح النون والسين وزاء معجمة تفسير للبقوة المكان المرتفع بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين ودال مهملة عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة

سمعه جعفر عندهم ان اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء فقال رسول الله لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا اي استحبابا على الصوم فانهم كانوا يحكمه انما صوموه وانما قال هذا الكلام لكراهتهم موافقة اليهود وانما كانوا احق بموسى لانهم على الحق واليهود على الباطل وفيه اشارة الى ما تقدم في ابواب الصوم من ان اليهود كانوا يصومونه لانه يوم فيه نوبا الله موسى من فرعون سورة هود ابو ميسرة ضد اليمنة وقال ابن عباس بادي الرأي ما ظهر لنا نشبه لقوله تعالى فما نريك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي وفيه اشكال اذ الصواب ما ظهر لهم لانهم قد جوامن آمن به فانهم اتبعوه فيما ظهر لهم من غير تدبر هذا على قراءة الياء واما على قراءة الهمزة فالمعنى في اول الامر من غير تفكر ونظر فيما يدعوهم اليه كذا في الكشاف وعبر بثنوت صدورهم عن الشك والمراد بالرفع خبر مبتدأ اي ما في صدورهم من الشك هو الذي بعثهم على نفي صدورهم قال في الكشاف يزدوون عن الحق ويحترفون عنه صياح بفتح الصاد وتشديد الياء سجاج بفتح السين وتشديد الجيم عباد بفتح الحاء وتشديد الجيم الساء قرأ ابن عباس الا انهم بثنوت صدورهم بالرفع على الفاعلية والفعل بثنوت بمعنى بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وفتح النون وسكون الواو على وزن تسلقي وبفتح السين وسكون الميم وكسر الواو المشددة وتشديد النون في آخره على وزن تشعرر والمعنى ان نفوسهم مطاوعة لما اراد والمحيص بضم الحاء باب وكان عرشه على الماء ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال الله تعالى ننفق على الاول امر والثاني جزم على الجواب معناه ان سفق ما في يدك اخلفه عليك وفي معناه الحديث لا نوكي فوكاء عليك بدل الله ملائى كلام على طريق المثل فهما مما تعبدنا بتعقل عن الخازية وقد تبين في الحديث الاخر عطاؤه كلاما ومنعي كلاما وجود الاشياء منه بين الكاف والنون لا بغضها بين بهجة وضاد كذلك نفقه لا ينقصها كيت بعقل وهو يخرج من قضاء العدم ما اراد بلفظ كن سحاء الليل والنهار سحا بفتح السين وتشديد الحاء نصبا بنزع الخافض دابة البحر قال ابن الاثير قد تلا لها كاهطلاء وكان عرشه على الماء بحالة من فاعل خلق ومعنى كونه على الماء على سمته لا انه كان متصلا بالماء ثم ارتفع وبينه الميزان مثل قوله تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم وفي لفظ الميزان اشارة الى ان اعطاء كل شخص على قدر استحقاقه في علمه كالميزان المتاع انما يخرج بقدر حق المشتري رفعا ونخفيضا بحسب الاشخاص وفي شخص بحسب الاوقات اخذ منا صيغتها اي ملكه وسلطانه اشارة الى ان الاخذ بالناصية كناية عن قدرته وعوائد واحد يريد في اصل المعنى وهذا داء في تفسير الاتخاطل وجلة بضم الجيم صناعية ضربا تواصى به الابطال سبحانا بجعله بفتح الراء وسكون الجيم جمع راجل ضد الفارس والبيض بفتح الباء الجوذة وصناعية اي بارزة مكشوفة وسبحانا جمعه ضربا اي شديدا وتواصى به الابطال جملة معترضة ومن قال البيض بكسر الباء جمع ابيض وهو السيف و صناعية اي في وقت الضحى خالف الرواية وافسد المعنى على ان الصناعية لم ترد بهذا المعنى قال الجوهري صناعية كل شيء ناصيته باب قوله وال مدين اخاهم شعيبا والظهري هنا اي في قولك جعلوه ظهريا اشارة الى معنى اخر يخالف معنى الاية بنبذه عليه الفلك والفلك واحد يجيء للفلك في المفلك المشحون وفي قوله اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ولذلك قال في شرح هذا السفينة والسفن وهذا ما قاله اهل التصريف لكون المفرد سكون فعل ويسكون الجمع سكون اسد فرارا من الاشتراك بفتح الاسكان فانه يختلف الاصل باب قوله ويقول الاشهاد تدوين مصدر ودع يحزن بضم الهمز وكسر الزاء المهملة بعدها بجيمة سمعت رسول الله في البقوى اي بين الله وبين المؤمن البقوى الكلام بين الاثنين بحيث لا يسمع غيرهما ملك المؤمن بين ربه على بناء المجهول والدنو عبارة عن عدم اطلاع الغير او بدل من لطفه ورحمته يتجلى عليه كنفه بكسر فخفات الستر والغماء ثقل رحمته وهذا اغا يكون في مؤمن لكون الله تعالى به عنايه للقطع بان بعض المؤمنين يخرجه من النار بعد الدخول شيبان بفتح الشين والمرتجز على وزن شعبان عن قتادة سمعت صفوان فاعرف هذا التصريح بالسماع فان قتادة مدلس فلم يقع به وهو الذي لبس به باب وكذلك اخذ ربك اشارة الى ما تقدم من اخوان الامم المكذبة للرسل واذا اخذ القرى اي اهلها الرفد المرفود العون المعين كذا وقع والصواب المحال كما في الكشاف لان لعنة الدنيا اذا اتبعت بلعنة الاخرة فقد اعنيت بها واصل الرفد العطاء فالكلام على طريق التهكم ولو ذكر هنا فاضل للرحمة كان احسن فانه سيذكر في تلاوة اثر هذا حكى الاثرات الانفاء

ورد على الكرماني

قاله الزجي

الحلو المسيب على المحبب صدقة الحث الزكوة ابو معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة بزيد بضم الباء ابن ابي بردة
فيه شياخ فانه يزيد بن عبد الله بن ابي بردة وبكنى ابا بردة ايضا عن ابي بردة بضم الباء والراء ان الله ليملي
للظالم اى يمهله في نعمه وعافيه من غير مرض وافة مستفاد من املى لفرسه اذا ارخى طوله باب قوله واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل هم زلفه كغرفه وغرف وله تفسيران اى ساعات الليل القريبه من النهار
فتكون الاية في الصلوات الخمس وهو المناسب للمقام الثاني ان يكون زلفا عطفا على الطرفين اى اقم الصلوة
في بعض الليل وسماها زلفا لانها تقرب بها الى الله تعالى الا لوجوب تدبير بضم الزاء مصغر ذبح عن ابي عثمان
هو النهدي عبد الرحمن عن ابي مسعود البدري واسمه عقبه ان رجلا اصاب من امراة قبله هذا الرجل ابو اليسر
بفتح الباء والسين كعب بن عمرو الانصاري السلمي وهو الذي اسر العباس يوم بدر وكان رجلا في غاية القصر
والعباس في غاية الطول فلما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليه ملك كريم وهو الذي
اخذ الراية من المشركين يوم بدر وقاله يكبي في مضرب السيف جوهر هذا السيف لا عمرة والحامل وقصة
مع المراة انها انه لتشتري منه التمر فقال في داخل البيت خير من هذا فما دخلت معه امتنعت فقال ثم ذهبت
قال الزمخشري عمرو بن عنزة بفتح معجمة على وزن الوصية وهذا غلط منه وسببه ما رواه بعضهم انها نزلت
في عمرو بن عزه وقد روى انها نزلت في غير هذا بروايات تخالفه وقد ذكرنا مرارا ان لا تزاحم في اسباب النزول
يجوز ان يكون مادة في الكل سورة يوسف فتقبل مصغر وكذا حصين لا تزج بالحبشه منكا بضم الميم وسكون
الثاء والعنصر كل شئ فهو مثلثا هذا اعم من الاول صواع مثلث بفتح الميم وتشديد الكاف قال ابن الاثير
مكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس قد رون نسبوك الى الفند وهو الخرف يقال للشيخ الكبير
اذا تكلم بما لا معنى له اضغاث احلام اشد لفظ مفرد لا نظير له وقال بعضهم واحدها شد هو قول الكهان وقال سيبويه جمع
شئ كمعزى في نعم قد شغفها وصل شغافها بكسر الشين عند اهل الحديث وفتحها عند اهل اللغة غلاف
القلب وانما شغفها اى بالعين المهملة قال ابن الاثير لسعف شدة الحب وقرئ به في الشاذ باب قوله
لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين محل كذا وقع غير منسوب وانفقوا على ان الراوي عن عبده بن
سلام عبده بفتح العين وسكون الباء وحديث الباب تقدم مرارا باب قوله بل سولت لكم انفسكم
الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم الثقفي بضم الثون مصغر منسوب الى ثقيف بفتح المثلثة وبالفاء مشتاة تحتية
الى ايله بلد على ساحل البحر الميت بذنب اى فاديت من الم بالمكان نزل به ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
حصين بضم الحاء مصغر عن ابي وائل شقيق بن سلمة مسروق بن الاجدع عن ام رومان بضم الراء ام عايشة
واسمها دعد وقد سلفت هذا وهم فان ام رومان ماتت في حياة رسول الله ومسروق تابعي فلعل شيخنا
الملك لا وهم اتاه وركبها هو الصحيح والحديث تقدم في سورة النور بطوله وموضع الدلالة هنا قول عايشة
مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه باب قوله وراوده التي هو في بيتها قال عكرمة هيت لك في الحورانية وقال ابن
جبير تعال الاقرن بن هلم وتقال هنا وان كان هلم جاء تعال باب بشد بكسر الموحدة وبشين معجمة عن ابن مسعود
قال هيت لك قال انما نقراه كما علمناه فان كنت ما معنى هذا الكلام قلت معناه ان ابن مسعود قرأ هيئت بضم
الثاء وهي قراءة ابن كثير ورواية عن ابن عامر بضم الهاء بفتح الثاء فاجاب بانه لم يسمع من رسول الله الا التي
وعن ابن مسعود عجمت وهمزة هنا في سورة الصافات وانما ذكره اشارة الى انه قرأ بضم الثاء مثل هيئت
وهذا انما اوردها للدلالة على ان حلم رسول الله على قومه كان عجبا وامرا غريبا بلغ شدة اذاه كان حلم
يوسف على اخوته كذلك ولا تثريب بعد اللهم اكفنيهم الضمير للمشركين يسع كسبع يوسف المحمد الذي وقع في
زمانه بمصر فانهم لما تحطوا كقوا شدوا عنه فاصابتهم سنة حصت كل شئ اى اذهبت والمراد ما يؤكل
انه كشف عنهم العذاب يوم القيمة البطشة الكبرى عند ابن مسعود عبادة عن وقعة بدر وقال غيره
يكون يوم القيمة وانكر عليه ابن مسعود بان هذا قد كشف عنهم وعذابهم يوم القيمة لا يكشف قال بعض
الشارحين فان قلت الحديث مع القيمة قلت كون رسول الله عفا عن المشركين كما عفا يوسف عن ذلبها
وليس بشئ فان ذلبها اعترفت بالذنب ورد بها حتى بل المناسبة انما هي في لفظ السبع ورفع المحمد المقرط
باب فلما جاءه الرسول حاشا لله تنزيه واستثناء اى تاده يكون استثناء والا فهي الاية تنزيه بليد

بفتح الراء وكسر اللام مشددة بضم الميم وضاد معجمة يونس بن يزيد من الزيادة ولم الله لوطا لقد كان ماوى الى ركن
شديد قال النووي وجزم معناه كان يلجأ الى الله في الشدايد قلت مشافي الكلام تقتضي عنايه على قوله لو ان لي
بكم قوة او آوي الى ركن شديد فان الله كان اعظم مجالا كما قال في موسى رحم الله موسى لقد لبث عمرا من
شبابه فما وجه قوله في يوسف لو لبثت في السجن ما لبث لاجبت الداعي فثناء عليه بكمال الثبات وكذا قوله ف
ابرهيم وقد سلفت في سورة البقرة مستوفى باب قوله اذا استياس الرسل عن عروة قلت لعايشة كذبوا
هم كذبوا اى بالتشديد والتخفيف يحصل الباب ان عايشة انكرت قراءة التخفيف بناء على انه لم يكن ان الرسل
ظن بالله ان يخلف الوعد معهم وقد تقدم في كتاب الانبياء وعزى ان هذه قراءة الكوفيه ومعناها انه لما
اشتد البلاء وابطاء النصر وظن كثير ممن امن به وعد في ذلك الوقت بالنصر كادت نفوسهم كانت تحدث
بالمقتضى ان حديث النفس كان كاذبا وقد بسطنا الكلام هناك بازيد من هذا الا ان هذا احسن ما
قال سورة الرعد المثلات واحدها مثلثه بضم الميم والثاء وهي العقوبة بمقدار الجناية ولذلك قيل
للاشياء بمقدار يقدر اشتان الناء مصدر مبني معينات ملبكة تحفظه تعقبت بضم الثاء وتشديد
القاف من عقبه اذا اجاء على اثره ومنه العقيب على وزن فعيل وهو الذي يأتي على اثره والذي يحلف اياه
من الولد المحال بكسر الميم فتح بالعقوبة وهو تفسير باللازم قال المحال من الحيل وهو المكر جاءت الفدر
واحلت قال ابن الاثير هذه لغة قليلة والمشهور جاءت واليه مناب لوريا اى وجوبي الثوبة المغارة
قلم يباس بين الياس عدم الرجاء فانه يئس له علمه الصنوان نخلتان او اكثر واذا لم يكن منها
نخلتان وانما تونت فاكثر لما تقدم في العنوان ودية يقدها بملأ بطن واد هذه الرواية للاصيلي ولغيره
الوادي حيث الحديد بفتح الباء مفاتيح الغيب قد سبق انه يجوز ان يكون جمع مفتاح وان يكون جمع مفتح
بفتح الميم وهي الخزانة المنذر بضم الميم وكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين سورة ابرهيم
اذكروا نعمة الله اهادي الله اشارة الى ان المراد انواع النعم من كل ما سئلتموه ورغبتم اليه فيه تفسير حسن
لدلالته على انه يعطى من غير سؤال عوجا بكسر العين في الاعراض والادنان وبفتح العين في الاجسام والاجبال
فاذن ربكم اعلمكم اذنكم بريدان اذن بالمد وتاذن بمعنى واحد ردوا ايديهم في افواههم هذا مثل اى يشوبر
الكفار عما امروا به ويجوز حمله على الحقيقة وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا غايه الامان ولا خلال مصدر
خاللته ويجوز ان يضاجع خله وخلال لا واحد له كاداد وان اراد ان خلال جمع خلة وخلال لغة
في سبب هذا انه وقع في كلام ابي عبيدة انه مصدر خاللته ويجوز ان يكون جمع خله فلم يقل كلامه على اصله
باب قوله كشجرة طيبة ابو اسامة بضم الهمزة اسمه حماد روى حديث ابن عمر ان رسول الله قال
للمنافق عن شجرة تشبه او كالرجل المسلم وقد سلفت في ابواب العلم بشرحه لا يحات ورقها بتشديد الثاء
اى لا يسقط ولا ولا ولا هذه صفات الشجرة ذكرها رسول الله وله لم يحفظها الراوي وقوله تؤتي اكلها كلام
مستانف لان يكون بفتح اللام فتحا احيانا من كذا وكذا اى من جنس النعم صريح به في الرواية الاخرى
باب قوله بيئت امه الذين امنوا مرتد بفتح الميم وثاء مثلثه عبيدة بضم العين مصغر حديث المنكر
والنكير سلف في الجنائز باب قوله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا روى عبد الرزاق في تفسيره عن ابي
الطفيل ان ابن كواسال عليا عن معنى الاية فقال ما الا بقران بنو مخزوم وخاصته كفتهم يوم بدر وهذا
لا يستلزم ان لم يكن في منهم احد بل اكثر صناديدهم كابي جهل من بني مخزوم وعتبته وشيبه من بني امية
وقطابها فلو يوم بدر قال بعض الشارحين الرؤية هنا بمعنى لان رؤية القوم لا تستدعي رؤية كل فرد
على ان قوله تعالى في اخر الاية فان مصيركم الى النار انما يصح اذا كان الرؤية بمعنى الايقان
سورة الحجر هذا صراط علي مستقيم الحق يرجع الى ما هو احق من قوله تعالى والله المصير شيع امم جمع شيعة
لان كل امة تشيع رسولها في الاعتقاد المتوسمين للناظرين نظر تامل واعتبار لوامح ملاح اشار الى ان حكمه
كان ذلك فان مقرونة بملحمة قال الجوهري هذا من النوادر لانه من اللحم اذا ولد والحكمة في هذا الجمع الاشارة
الى انها لا تلقح الا وهي ملحمة الانعام كل ما يتغذى به الانسان في الاية المطرق فتحه على وجه اعم الصحة الهلكة
من اطلاق السبب على المسبب خضعانا جمع خاضع صفوان جمع صفوانة الحجر الاملس يتغذاهم ذلك اى ياتي المغني

في السماء مسترقوا السمع هكذا الظاهر انه من كلام سفيان ويجوز ان يكون من كلام رسول الله فيلقى على فم
الشاعر فيه شاهد لانه مقدم تقريرا اذ لا ان ظهوره لما كان على قسمه عبر عنه به والمراد بالشاعر الكاهن
كما في سائر الروايات قال الجوهري الشاعر العالم وكل عالم ولطف سحر فهو كذب معناها به كذبه المراد
الكثرة لا الحصر فتقولوا لم نجدنا كذا وكذا بكذا وكذا اي تعريه الثاني لصدقه في تلك الكلمة التي اخذها من
الجن عما في سدرة ويروى انه قارع بالراء المهملة وعين معجمة قال سفين وهي قراءتنا وهي شاذة ٥
باب قوله ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين المشدد بكسر الذال ومعن بفتح الميم وسكون العين ان رسولك
قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا هؤلاء القوم الا ان يكونوا باكين اي قال لاصحابه في شان اصحاب الحجر مثله قوله
تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ومن قال اصحاب الحجر هم اصحاب رسولك
لمروره على الحجر فقد اتى بمنكر من القول ان يعيبكم مثل ما اصابهم اي كراهة ذلك باب قوله ولقد
اتيناك سبعا من المثاني بشار بفتح الباء وتشديد الشين عندي بضم العين ودال مهملة حبيب بضم
الحاء المهملة مصغر عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
المغيرة بفتح الميم وضم الهاء وفتحها والحديث مع شرحه تقدم في سورة الفاتحة باب قوله تعالى
الذين جعلوا القرآن عضين جمع عضو احد الاعضاء لانهم لما جزوه كانهم جعلوا اعضاء وعن عكرمة اشرجع
عضه وعلى الوجهين انما جمع بالواو وحيا لما حذفت منه المقتسمين الذين حلفوا هذا الفاستقيم في قصة صالح
اقتسموا بالله لنبيتنه واهله واما حديث المنهاب على ما فسره ابن عباس امنوا ببعض القرآن فكفروا ببعض
فلا يستقيم واما قوله بقرآن فسم بضم الهمزة فحسب وقراءة عن ابن كثير هشيم بضم الهاء مصغرا ابو بشر
بكسر الموحدة عن ابي طهمان بفتح الطاء وسكون الموحدة سورة النحل ميد بكسر الميم اي تميل يتفيأ
تتميل من فرطه آخره وقراءة نافع بكسر الناء اي انتم اذنون الجد في المعصية فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله هنا مقدم ومؤخر لحاجة الى التقديم والتاخير فلا زائدة مقدرة اي اذا اردت مثله اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وهذا شايع لا تقام مؤنث وذكره هكذا ذكر الجوهري ونقل عن سيبويه
ايضا ولعله لانه يجمع على ٥ اي ذلك والا فالاصل ليس من اوزان المفرد كل شئ ليصح فهو دخل بفتح
الذال والخاء قال ابن الاثير الداخل العيب والفساد ومنه حديث ابي هريرة اذا بلغ بنو العاص ثلثين كان
دين الله دخلا دخلا اكالا هي خرقاء كانت اذا برمت غزلا نقضته ذكر السهيلي ان هذه ريطة بنت سعد بن زيد
مناة كانت تغزل فاذا ابرمته امرت جارية نقضته وقيل كانت تغزل هي وجواريها الى منتصف النهار ثم يامر
هن بنقض ما غزلن والانكاث جمع نكث بكسر النون فعل بمعنى المفعول والله اعلم باب قوله تعالى
ومنكم من يرد الى ارذل العمر الارذل من كل شئ ردية وارذل العمر عند سعوله الغوى كما قاله تعالى
لكيلا يعلم بعد علم شيئا قيل خمس وستون وقيل غيره ذلك والحق انه تفاوت مشاهد في الناس
سورة بني اسرائيل عن ابن مسعود سورة بني اسرائيل وكهف ومريم انهن من العتاق الاول
وهن من تلادي الاول بضم الهمزة جمع اول اي من اوائل ما نزل من القرآن والتلاد بكسر التاء جمع تليد
وهو القديم يقال لفلان تالد وطريف اي مال قديم وحادث فسبحتقصون بهمزتين اي يحركون رؤسهم
يعجب وتحريك القضاء على وجوه قال ابن الاثير مرجع الكل الى القطع والفصل يعني ما من تقرعه اشارة
الى ان الفعيل بمعنى الفاعل خطا بكسر الخاء وسكون الطاء وتحريك الطاء والمد وخطا بفتحها بلك قوله
مرجع الكل الا شم حصيرا محبسا هذا حاصل المعنى والا فهو فعيل بمعنى الفاعل يحناك القرشيات اما على طريق
المثل او الحقيقة والرجل بفتح الراء وكسر الجيم واسكانها الرحالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راحل
منذ الراكب خاصبا الريح العاصف قال الجوهري الريح الشديدة التي تزعى بالحصباء والحصباء الحجارة
الصغار وقد يعبر به الريح ايضا هذا على طريق المجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب استعصاء
بلغ اقصى غاية الطاعة حفلة بناء على ما كان عندهم من اليمن والشام بالساج والبادح وقد من الذل
لم يخالف احدا بالجاء المهملة من الخلف وهو ما كان لفعله العرب بلصق الرجل نفسه لعوم لتكون له حماية
منهم عبدان على وذن شعبان عبد الله المروزي الى رسول الله لبلة اسري به مايلي بتدجين

من خمر وابن كذا في اكثر الروايات وفي رواية بثلثة اقداح منها العسل فاخذ اللبن قال جبريل الحمد لله الذي هداك
للفطرة هي الاسلام والاسلام وذلك ان اللبن هو السبب لبقاء الانسان في هذه الدار فشابه الايمان الذي
سبب البقاء الابدي ملاءم فان قلت قوله لو اخذت الخمر غوت امتك ما المستوفى ذلك قلت البتي في
امته كالروح في البدن فلا يمكن ان تنال الروح شيء الا واليد منه نصيب فان قلت كم من غاو في امته
قلت اما واكامة باسرها كاصناف اليهود والمنافقين واليه يشير قوله لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على
الحق الى ان ياتي امر الله بقي ان قريشا في الحجر فما وجه تخصيص هذا الحديث الاسراء وقد سلف باب قوله والله
رمنا بني آدم كرمنا واكرمنا واحد في العنق ولا قائل ان بلغ ضعف الجموع اي خفف ما معذبيه عرك في الدارين
لان عذاب الانسان على قدر الجريمة وحسنات الابرار سيئات المقربين خلافك وخلقك سواء هما الفتان
شاكلته ناحيته وهي من شكله بفتح الشين واسكان الكاف اي اشتقاقه منه والشكل عند اهل اللغة صفة
الشيء والشاكلة في الاية مفسرة بالمذهب والطريقة اي على الانسان على وفق اعتقاده افوا الرجل اعلق تفسيره
باللازم فقال املق اي افقر افوا فقيرا اي الشلاق والمزيد بمعنى وان كان في الفقر مبالغة والافشاء
التفتيش في الانفاق على العيال الا ذان بجمع اللحيين بفتح اللام والواحد ذق بفتح الفاء لم اقف تفسيره
عنه كان احسن موقوفا وان وقد جاء لازما كان موقوفا كهيئة ناضية وجهود وقد نظرا الى المقام والكان
الرحمة اجم ميشوما ملعونا الثبور هو الهلاك ومن لوازمه اللعن والطرد ولا مقت لا مقل لغيره واللازم يقال
فتوت الشيء يتعته اجر بنو قالا بكسر الميم اي كشر وما نقله عن سفيان امر على بناء المجهول ولا وجه له لان
امر اللازم لا يبنى منه المجهول والصواب امر بفتح الميم فان الفعل والكسر لغتان باب قوله ذرية من حملنا
مع نوح مقاتل بكسر الشاء ابو حيان بفتح الجاء وتشديد المثناة يحيى بن سعيد ابو زرعة بتقديم المهملة اسمه
هرم روى عن ابي هريرة حديث الشفاعة وقد مر انا ويشير الى بعض الفاظه نهس نهسه بالنون والسين
المهملة اخذ باطراف الاسنان انك انت الرسل الماحل الاول اي بعد آدم وقيل آدم لم يكن رسولا وهذا
غير مسلم فان قلت قد يقال كان رسولا بقيه قلت هو ابو البشر فلا يبقى على وجه الارض الا ذريته قال
تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين كان لي دعوت دعوة يها على قومها اي دعوة مقطوعا بالاجابة ودعوة
على قومه قوله رب لا تذر على الارض من الكافرين دبارا اي قد ذهبت ثلث كذا بالذال المعجمة احد بيها
اي سبعهم وثانيها فضله كبيرهم وثالثها سادة اخي وان كانت هذه الثلث معارضة لا نرى انه قال
لسادة ثلث اخي الاسلام الا انه خلاف الاولى نظرا الى مقامه اي ثلث نقشا لم ومر نقلها هو القبطي
الذي حكى الله عنه بقوله فوكزه موسى فقضى عليه فاوخ ياسين فاول يا بت امتي ثلث اهل المحشر كلهم
يدخلوا به فما معنى قوله امتي قلت خفا سلقتنا ان في الحديث اخفضا اي بعد الاذى في القضاء بكوث
هنا كابن مكة وحمير بكسر المهملة الحاء واسكان الميم قبيلة والمراد بلادهم وهي صنعا كما صرح به في الرواية
الاخرى باب قوله ولقد اتينا داود زبورا معمر بفتح الميمين وعين ساكنة هشام بفتح الهاء وتشديد
الميم حقف على باد وقراءة هذه كانت معجزة له من ابتداع الفعل الكبير في زمان قليل كما يطوى للاولياء
الطاكن البعيدة والمراد بالقرآن زبورا وانما غلب على المنزل على رسول الله والله في العرف باب قوله
قل ادعوا الذين زعمتم من دونه عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن مخبرة عن عبد الله
ابن مسعود الى ربهم الوسيلة اي قال عبد الله في تفسيره ثم بين ذلك بقوله كان ناس من الانس
يعبدون ناسا من الجن اطلاق الناس على الجن بطريق المشاكلة كما في قوله وجال من الانس يعوذون برجال
من الجن مع الانقاق على ان الرجل ذكر من بني آدم جاء وتحد الصغر ومنهم من اجاب بان الناس قد يكون
من الانس والجن وهذا مخالف لنص القرآن وهو قوله تعالى من الجنة والناس فلما دعوا الذين زعمتم
هذا الذي فاده الاسيحي باب قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي
رؤيا عين هذا الذي يجب القول به ولا اعتماد عليه ولا يكن فتنة لان اذى الناس لرؤياه في اليقظة
اوهن في المشرق رآه في المغرب لا تكرعليه وقد استعمله ابو الطيب بمعنى الرؤية في قوله ورؤياك في قلوبهم
اعلق من الغمض وقيل هي منام الذي رآه دخل مكة لما رجع من الحديبية شك بعض الناس قال شيخنا

وهذا سنده ضعيف وفيه الشجرة الملعونة الحكم بن العاص وولده فيه سنده ضعيف قلت لكن له شاهد في الصحيح وهو قول عائشة لمروان لعنك رسول الله وانت في ظهر ابيك والشجرة الملعونة شجرة الزقوم فان قلت ابن لعنت في القرآن قلت قوله طعام الاثيم لعين لحنا فان اللعن هو الطرد والبعد باب قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا فسر بصلوة الصبح واستدل على ذلك ابو هريرة بقوله ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهد هذا الملئكة والسير عينا بالقرآن لانها اطول الصلوات قراءة وتمام الكلام في باب فضل صلوة الفجر في ابواب الصلوة باب قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اباى بفتح الهمزة ابو الاحوص سلام الحنفي ان الناس يهيرون يوم القيامة حثا بضم الجيم والثاء المثلثة جمع جثوة بضم الجيم لحفنة في حفوة اى جماعة جماعة قال ابن الاثير كانهم جمعه جثى ويروى جثوا على وزن حلى جمع حاث وهو الذي يجلس الركبتين ودواء حمزة بن عبد الله في هذا الطريق الحديث مرفوع وفي الاول كان موقوفا على ابن عمر والله اعلم باب قوله قل جاء الحق وزهق الباطل المجيدي بضم الجيم مصغر منسوب عبد الله بن الزبير ابن ابي بكر عبد الله بفتح النون وكسر الجيم عن ابي معمر بفتح الميم واسكان العين ستون وثمانية نصب بضم النون والصاد جميع نصاب كما كتب في كتاب روى الحاكم باسناد صحيح عن علي بن ابي طالب انه قال كان الضب الاول من نحاس اصعدك رسول الله على منكبه فما لحقه حتى فلعته باب قوله ويسئلونك عن الروح بينما انا مع النبي وتؤمه في حرث وهو متكئ على عسيب الحرث بالجيم المهملة الحرث ثاء مثلثة وقد تقدم في كتاب العلم بخوب بالخاء المعجمة آخره باء موحدة والعسيب من اعصان النخل مثابة القضيب من سائر الاشجار اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سئلوه عن الروح فقال ما رابكم اليه بفتح الهمزة والراء قال الخطابي هذا يقول العامة اى ما اهاجكم الى سؤاله وفي بعضها ما رابكم من الريب وهو القلق اى ما اهاجكم اليه وفي بعضها ما رابكم بالياء المثناة تحت اى الارض فامسك اى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجواب فلما نزل الوحي ودواه في كتاب الاعتصام فلما صعد الوحي ودواه ابن اسحاق في المغازي ان الوحي ودواه ابن اسحاق باخر خمسة عشر يوما والظاهر انه ليس عليه بقصة اصحاب الكهف والحديث سلف مع شرحه في كتاب العلم ولخصة انهم سئلوه عن الروح الذي به الحياة فاجاب بانه كائن مخلوق ناش من امر ربه تعالى كسائر المخلوقات ومن اراد كشف العطاء فعليه بتفسير ما جاء الاتمالى باب قوله ولا يشعرن بها ولا تخافت بها قد ابن عباس المخافته بكلام يكون بين الجهر المفرط والسر فيها نوع من الجهر لان قراءة السر عند الفقهاء ان يسمع نفسه ولا يسمع غيره هشيم بضم الهاء مصغرا ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة مخلق بفتح الخاء وسكون اللام غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون رذا في الباب عن ابن عباس ان الاية نزلت في الصلوة وعن عايشة انها نزلت في الدعاء قال النووي رواية ابن عباس اظهر قلت قد اشرنا ما الى ان لا تزاحم في اسباب النزول يجوز ان يكون كل منهما سببا الا ان يحمل على قول ابن عباس اذ لو كان دعاء لم يكن لمنع المخافة معنى لان دعاء السر اقرب الى الاجابة واجاب بعضهم بانه من اطلاق الجزء على الكل لان الدعاء جزء من الصلوة وعليه منع ظاهر لان الجزء ظاهر في الركن سورة الكهف تقرمنهم تتركهم تفسير بلازمه فان القرض هو القطع وكان له تمر ذهب وفضة انما جعله على هذا كان التمر المتعارف فقد علم من قوله كلتا الجنتين اتت اكلها ضعفين بأخ مهملة من البخع وهو في العنق اذا وصل الذبح اليه كان تهايئه اشفاقا مما الاسف اشد الحزن ولا وجه لما قاله من الندم لان الندم لا يكون على فعل الغير لو الا ان دبطنا على قلبها استشهد به والا فهو في سورة الفصص يشاهم احيينا هم لا وجه له لانهم كانوا بناما قال ابن عباس فضربنا على اذانهم فناموا وقد قال تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود فالسنة قابل تفسير لقوله مولاه اى مجازه ملجا احد الباب واحد اى هما لغتان مهموز ومعتل عن علي ان رسول الله طرقه وفاطمة اى جاءهما ليلا وانما رقاه لان قال لهما الا تصليان فقال علي ان نفوسنا بيد الله متى ما شاء رد هما قال علي فلما ولى وسمعته يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا كما سلف في المناقب بجاوره من المجاورة المحاجبة بين الرجلين الكاهو الله ربي كذا باثبات الالف وهي قراءة ابن عامر ووجهه ان لكن حرف عطف مخففة فلت حركت الهمزة الها النون ثم ادغمت النون في النون وقراءة الجمهور لكن بتشديد النون بلا الف وعليه صريح الرسم عيفى عاقبه وعيفى وعقبه واحد وفي الاخرة اى في هذه الاية معناه الاخرة والاصنام لغة

ان نوقا البكالي بفتح وكسر الباء وتخفيف الكاف وفتح الباء وتشديد الكاف والاول هو الصواب قال ثعلب نسبة الى بكالة قبيلة كان من اصحاب علي وكان اسرائيليا ولذلك قال ابن عباس كذب عدو الله لانه الخضر كان يكون موسى بن عمران طيبا للحضر مكيل بكسر الكاف بتبيل كبير فاضطرب الحوت اصابه قطرة من عين الحيوة كما جاء في الرواية الاخرى سربا بفتح السين والراء الطاق فامسك الله عن الجري جرية الماء بكسر الجيم تعد لفتاه من سفرنا هذا نصبا اشارة بهذا الى سفرها بعد فقد الحوت قال رسول الله ولم يجد موسى نصبا حتى جاوز المكان الذي امر الله اوعدة ذلك المقدار كان عيشا فلذلك تعب فيه فاذا رجل مسجى بحي ثوبا بضم الميم وتشديد الجيم اى مقطعي قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم بفتح الكاف وتخفيف الدال الفاس فقوله حملونا بغير نزل اى اجرة اصله العطاء وجاء عصفور بضم العين فاعلى وعلمك من علم الله الا مثل ما انتقص هذا العصفور من هذا البحر هذا كلام على طريقة المثل والا فلا نسبة للمتناهي وقد قدمنا ان الاحسن ان يكون النقص مجازا عن الاخذ لانه لا يدرك الحضر غلاما لعب مع الغلمان فاخذ الحضر راسه بيده فاقتلعه فان قلت صبيا في الرواية بعد انه ذبحه بالسكين قلت لا يأبى تحمل هذا وذاك وفي رواية الطبراني فاخذ صخرة فقلع بها راسه وكان ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك لفقد الوناء مشرك بن الحلف والقدام والذي في الاية بمعنى الامام فانفق القراءتان باب قوله لجمع بينهما ابن جرج بضم الجيم بعمل على وزن يجوا اى دسوا لله بفتح الهمزة تحرف النداء هل في الارض احد اعلم منك قال لا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم الى الله وكان ذلك زلة الاولى والمقربون يعاتبون على مثله لجمع المحرمين مثل هنا بالروم وفارس وما نقال البحران هنا موسى والحضر فلا يصح به في تفسير الاية الا ان وقع في بعض الروايات موضع الاجتماع خضر بذلك المكان لان موسى وحضر يعلمان الظاهر والباطن فيؤخذ منه اشارة واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون ليست عن سعيد اى لم يقع هذا في رواية سعيد بن جبير في مكان بثلاث بالثاء المثلثة اى طري ندى ونضرب الحوت بتشديد الماء الضاد اى تكلف المشي من قولهم ضرب في الارض اى سافر فيها فوجد خضرا على طنفسة خضراء بضم الطاء وسكون النون وضم الفاء البساط الذي فيه حمل ويروى بكسر الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء على كبد البحر اى وسطه مجازا الى على علم لا ينبغي ذلك ان تعلمه لانه نقصان مما بعث به من الاخذ بالظاهر واسم الغلام جيسور بالجيم وسكون الياء كذا ضبطه الدارقطني ولابي ذر بالحاء يدل الجيم وعلى الوجهين الخزاء وضبطه بعضهم بالجيم الخ نون وظل في اصل الحميدي بخاء وشين معجمة آخره نون سدوها بقاروره فاعولم من القار اى ما يقر في مكان اللوح باب قوله فما جاوزا قال لغداءنا اتنا غداءنا للحديث واحداى في اصل المعنى وان كان الثاني ابلغ رحما من الرحم كلاهما بضم الراء الاول وسكون الحاء والثاني بضمتها قال الجوهري وارحم ركبه يعيبه وفسره بالرحمة واما قول البخاري وهي ابلغ من الرحمة فلعله اخذ من قولهم مكة ام رحم ولم تقل ام رحمة قال بعض الشارحين الرحم من الرحم الثاني بكسر الحاء عمق القرابة وهي اشد من الرحمة التي هي الرقة والمنعطف لاستلزام القرابة الرقة غالبا دون العكس وكل هذا جنح منه اما اعتذر فقلت على الجوهري وكذا قاله ابن كثير ايضا واما تفسير الاية فكيف يمكن ان يكون احد الوالدين اقرب قرابة من الاخر اوان وجه لقول البخاري مكة ام رحم اذا كان معناه القرابة واما الرقة فلا قول البخاري وقد يظن انه من الرحيم وانما انا والبخاري ان الاشتقاق انما هو من المصدر والا فاصل السلام اى هذه الارض وفي الرواية الاخرى بادضي والمعنى واحد وانما انكر السلام لانه لم يكن بتلك القرية حمدا لله تعالى فقدوم به صحيح القامات وتخفيف الدال الالة معروفة النجار باب قوله هل ابئكم بالاخسرين بتشديد الياء وتخفيفها الشيب مضعب بضم الميم سعد بن ابي وقاص والحرورية الذين نقضوا عهد الله الخوارج نسبوا الى حرورى وهي قرية من الكوفة كان اول اجتماعهم بها واراد سعدان هؤلاء من الذين نقضوا عهد الله لانهم خرجوا على علي وهو الامام الحق والا فالاية انما نزلت في اهل الكتاب او الرهبان والراء بدل من اللام في الرجيل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعضه يعوضه كناية عن عدم الاعتداد والشاهر اة اداد السمج قبيحه ويجوز ان يكون مجازا عن الرفعة والجاه سورة مريم بعض الكفاد

يومئذ ابصر شيء واسمعه لشدة ما سمعا المنجي لانه نجا منهما المنجي لازجنك اشتمك هو احد الوجهين في تفسيره وقيل الرجيم بالحجارة ذكرا صوتا اي خفيا غيا حشرانا وقيل واد في جهنم صلبا بكسر الصاد وصفها مصدر صلى النار لان منها فليمدد فليدعه اي في الدنيا ليزداد اثما باب قوله وانذرهم يوم الحسرة غيابات بكسر الغين آخره ثاء مثلثة ابو ضباع هو الشماخ اسمه ذكوان يوثق بالموت كهنة كبشر ملح وهو المخالط بياضا وسوادا قيل الحكمة في ذلك انه تزدوجه للموتين فظله وعذاب للكافرين فيشدسوء مضارع اسرأ بمعنى قد اقشعراي يشرفون فيذبح قيل يذبح على الاعراف قال القرطبي يذبح الموت يحيى بن ذكريا والوجه فيه ظاهر ثم رأيت انذرهم يوم الحسرة اشارة الى ذلك الوقت وزاد في رواية الترمذي لولا ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولولا احداثات غما لمات اهل النار باب وما تنزلت الا باذن ربك ابو نعيم بضم النون مصغر ذو نقيع المعجمة وتشديد الراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما منعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وفي تفسير عبد الرزاق انما قال هذا الكلام لما ابطأ عليه جبريل باب قوله اقرأ باسم ربك الذي كهزما بيا عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح سمعت حنانا بفتح المعجمة وتشديد الموحدة جثت العاص بن وائل قد سبق ان حنانا كان حدادا في الجاهلية وكان عمل للعاص بن وائل سيفا فاقتضاه حقا اي اطلب منه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فذلك لاحي بموت ثم ابعث فسيكون لي مال وولد فاعطيك فانزل الله هذا الكلام مفهوما ان من المعلوم ان الكافر بعد البعث فهو ظليل بالمحال وعمرو بالعاص فانه كان لا يؤمن بالبعث وهذا العاص هو ابو عمرو وهو الذي اجار عمر لما اسلم وهو احد المستهزئين وابو معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة الذي ينتمي نسبه الى القبائل واسمه عبد الله باب قوله سنكتب ما تقول اي كتبنا والسين للمبالغة او سنظهر ما كتبنا بشر بكسر الموحدة سورة طه بالسنده ما رجل وعلى لغة طي طاب ابن عدنان وعن الخليل من قرأ بهاء الوقت معناه يا رجل تممه بذلك فأث على وذف فعلله من كثرة الشاء في كلامه وكذا الهناء فاء على وذف الفعالة من كثرة السفاء في كلامه واسم الفاعل منهما تمام على وذف تمالم وصحماء ثم التواصفا كذا فسره بالمصلى عزيز وجيه بعد وان مصلى لعزعوى والظاهر انه اذا دان بالتواصفا واصفا فاذا اهب فذهب الواو من جفنه اي قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فيسبحكم بضم الياء وكسر الحاء وفتحها من السحت وهو استيصال الشيء الحلى الذي استعاده ومن آل فرعون الصواب التي بدل الذي لان الحلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وخذ تحنا على عن صبحتي اداد عمى البصر ولكن قوله وكنت بصيرا يدل على انه عمى العين عوادا باليس بجيد لان المراد اذن اعوجاج مثل لوح وضيح المهندس من المشرقاني الموجه خطا للشاوي الاجزاء كلها المنهي السقي بقشير بالاوم لانه جمع تهيه وهي العقل بجلكا بالحركات الثلاث في الميم باب قوله والحظ تحلك لتفسي السلت بالصاد المهملة التي لا دم وموسى في عالم الارواح سلفنا الحديث في وفاء موسى واشرنا الى وجيه عليه آدم موسى بان ذلك في عالم الارواح عند وضع الكالبث فلا دليل فيه على الخبر وهناك اخوه اخرجا باب قوله واوجنا الى موسى ان اسر بعبادي فرى بقطع الهمزة ووصلها زوج بفتح الزاء وسكون الواو وابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر تمهد موسى على فرعون اي خليه والحديث سلف في ابواب الصوم وبعده وكذا حديث محاجة موسى لادم سورة الانبياء بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة عند بفتح العين وفتح الدال عن عبد الله هو ابن مسعود بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء من العتاق الاولى جمع عتيق اي من اوائل القرآن تغولا مثل بني اسرائيل صوابه بنو اسرائيل والاول ايضا جواب تقدير سورة بني اسرائيل وهو من تلادي جمع تليد وهو القديم يقال لزيد تالد وطريف اي مال موروث ومكتسب وهذا باعتبار الاكثر فلا ينافي ان اخر بعض اياتها حفاة بكسر الجيم وضمها قراء ثان من الجدة هو القطع فلكه المغزل اذ معروفة والمراد الكل المغالبات جسم مستدير مثل الفلكة ليسبحون يدورون استعارة من السباحة للكواكب ونحوه دلالة على ان الحركة للكوكب لا للفلك كما زعمت الفلاسفة والجميع بالواو والنون لان الفعل المسند اليها اصل الفعلة نغشت وعمت ليلا وان كان بالنهار تقول اصبحوا يمنعون من الصبحية وهو الجدب من الاحساس وهو الادراك باحدى الحواس خامدين هامدين الى موتى الحصيد مستأصل اي المقلوع من

اصله لا يستحسرون لا يعيون بضم الساء ولابي ذر بفتح الساء يقال اعيى وعيا اذا تعب وحسر بعيره فهو حسير الوحدة الشاء كان احسن لان البعير مذكر كذا قيل والظاهر انه بضم الشاء واسناد الفعل الى المتكلم اشاره الى ان حرا متعددا وقد ذكره ابن الاثير في النهاية بعين بعد هذا بسهو منه فانه في سورة الحج وجبل هو من غلط الناسخ ان صح كتبه في غير موضعه والا فالذي انا من البخاري فان الصحاح في هذه السورة جميع فحر فاستطرده ما في سورة الحج والذي يدل على هذا انه لم يتعرض له في الحج بكسر ودوا اي الى الكفر بعد الاقرار اصله فلت الشيء معكوسا لبوس الدروع لم يكن قبل داود وكانت قبله الحرب الصفائح على سواء لا تعدد لان اعلمهم ان لا عهد بنا لعلكم يسئلون تفهمون على بناء المجهول وهذا معنى بعيد والظاهر يسئلون المجاز على الحكم كما كانوا يسئلون ويتصدون في الامر قبل السيل الصحيفة وفي رواية الترمذي هو احد كتاب الوحي وابكره المجهودة بذكر احد ممن صيف في اسماء الصحابة ذلك كذا قال السهيلي وغيره قال شيخنا ذكره في الصحابة ابو نعيم وابن منده وابن مردويه باب قوله كابدانا اولى خلق نفيده حرب ضد السلم بشيء من التخفيف بفتح النون وسكون الجاء قبله من عرب اليمن عزا بضم المعجمة وسكون الزاء جمع اعزل نوخذهم ذات الشمال اي طريق جهنم فاقول كما قال العبد الصالح اي عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا لم يزالوا مرتدين قال المحلي لم يرد كالارتداد من لا اسلام بل التحلف عن الحقوق الواجبة اذ لم يرتد احد من الصحابة ورده في ذلك غيره وهذا ليس بشيء فان لا ارتداد لا يكون الا عن لا اسلام واما قوله لم يرتد احد عن لا اسلام من الصحابة فاي معنى لهذا الاستدلال وقوله هؤلاء عوام من حفاء العرب مسلم ولكن الصحابي من راى رسول الله ولو لحظة سورة الحج اميته ثاء ثة ومعنى الف الشيطان في قراءته انه لما قرأ خلط الشيطان صوته بصوته ليلقي الناس معون او القارئ رسول الله وهذا نوع ابتلاء من الله اختاره السابق القديم في لا يمان عن المتزلزل لا ان الله تعالى قوله بعد ليجعل ما القى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض واما حديث الفرانيق كما رواه البزار وابن ابي حاتم والطبري لو صح كان معناه ما ذكرناه من خلط صوته بصوته او اشارة الى الملائكة ولا من لا يصح عليه بصيرة كيف يمدح الاصنام وقد وصفه الله بانه لا ينطق عن الهوى هذا والذي يعتمد عليه ان الحديث اصلا كما اشار الى ذلك شيخنا من كثرة طرقه من رواية الثقاة قلت لو لم يكن له اصل لم يسبق لقوله الفي الشيطان معنى لا تفاقهم على انها نزلت في ذلك الامانين يقرؤن ولا يكتبون الصواب لا يعلمون شطر اهل الجنة اي بصفهم قد سبق في كتاب الانبياء في من رواية غير البخاري ان هذه الامة ثلث اهل الجنة وقال اسامة فانا ثلث هذه الرواية الجزم فانه في الاول قال الراء ساكرى وما هم بسكرى على وذن فعلى هذه قراءة جمزة والكسائي بكبير بضم الباء مصغر عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بتحب حيل بضم النون على بناء المجهول النابح هو المالك قال اهل اللغة هو الذاء كالفاعله الاذناب منها بكسر الميم هشيم بضم الهاء مصغر ابو هاشم هو يحيى بن دينار عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخر زاي معجمة اسمه لاحق بن قيس بن عياد بضم العين وبخفيف الساء هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم ترلت في جمزة وصاحبيه هما علي وعبيدة بن الحرث ابن عم رسول الله وعتبة بن ربيعه وصاحبيه الوليد بن عتبه وشيبه بن ربيعه يوم بدر طرفت لترلت قان قلت سورة الحج مكية فكيف يصح ان يكون يوم بدر طرفت الترلت قلت استثنوا منها ست ايات من قوله هذان قال الجعبري وقيل انها كسورة مدنية قلت هذا لا يصح لان قوله تعالى الفى الشيطان في امنيته مكية بالاتفاق عن علي بن ابي طالب انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يقال جثا على ركبتيه اي جلس عليهما كما هو باب المناظرين سورة المؤمنين سبع طرائق سبع سموات من طرف الشيء جعلت بعضه فوق بعض وقيل المراد بها طرق الملائكة وهم لها حافظون يقولون سبعت لهم السعادة هذا تفسير باللازم فان الضمير في قوله لها عايد الى الجنات من سلالة الولد والنطفة اي مطلق عليهما وكذا على كل شيء يسل من الاخر وانما في الاية سلالة من طين اي يسلون منه سورة النور من خلاله بين اسقاف السحاب اي اجانبه مذعنين يقال استجابه مدعنين بالحاء المهملة آخره نال معجمة كذلك بعد باء ويروى بالجيم وهو الخاضع المنقاد قال الجوهري سجى القرآن بجماعة السورة يريد القرآن والمفعول الثاني محذوف اي قرأها ومنه اشارة الى ان القرآن معناه في الاصل الجمع

السكون الكن بفتح الكاف ان علينا جمعه وقرانه هذا في سورة القيمة وانما ذكره لمناسبته لفظ القرآن وليس فيه
تاييد لان معناه هناك القراءة كما سبق في بدء الوحي وتقال للمرأة ما قرأت جلا قط بكسر الباء المؤنث وجلا
مقصوده ما فيه وقد الحيوان كالمشيمة في المرأة وقضاها بتشديد الباء وتخفيفها قراءتان اراد ان تشير الى معنى
واحد ولا فرق الا ما تفيده التشديد من التكثير قال الجعبري والذين يموتون انتاجهم احيى كذا وقع غير منسوب
قال العسقلاني لم نجد احمد ولعله ابن منصور لان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف الاوزاعي
بفتح الهمزة امام الشام عبد الرحمن عوبمر بضم العين مصغر عجلان بفتح العين وكون الجيم بطن من بلي
حليف بني عمرو بن عوف ولذلك تقال فيه الانصاري فدا نزل الله فيك هذا ظاهر في ان هذا واللعان
وقع وفي رواية مسلم اول لعان وقع لعان هلال ووجه الجمع ان الاية نزلت فيهما لكن احدهما وقع قبل
الاخر او نزلت في عوبمر لكن تقدم لعان هلال لكن سياق الحديث يدل على انه اول من سئل هلال لقوله
بينه او حد في ظهرك ولم تقل في عوبمر شيئا من ذلك فطلقها ظاهر فيما ذهب اليه ابو حنيفة وقال مالك
والشافعي وروايه عن احمد ان نفس اللعان توجب الفرقة الابدية لما سياتي ان رسول الله قال لا سبيل لك
عليها ان جاءت به اسيهم اي اسود ادعج من الدعج بفتح الدال والعين شدة سواد هما مع سعة البياض
والاليه بفتح الهمزة معروفه حذيج السافين بفتح الحاء المهملة ودال مهمله ولام مفتوحة مشددة وان
جاءت به اهيم بضم الهمزة مصغرا وهو بصريه لانه تابع اصله كاني وحمره بفتح الواو والحاء دويبه صغيره
ملتصقه بالارض وجه الشبه الجمرة والقصر وكان ابيها يدعى اليها وفي سنن ابي داود كان ذلك العلام
اميرا بمصر ولا يدعى لاب قال قلت لم يحكم فيه رسول الله بالشبه وقد اعتبره في القيافة قلت القرائن تقوي
الايقاع ومنه الشبه ودعان قضية عوبمر كانت بعد بتوك رجع من الشقر ويجد امراته حاملا ابو البيضة
الحريف قليح بضم القاف مصغرا وكان سنه ان يفرق بين المتلاعنين اي طريقه لاخلاف فيه لم يرد نفا السنة
المقابلة للفرض بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم ان هلال بن اميه وهو
امراة بشريك من سحماء بتوشريك بن عبدة بن معيث البلوي وسحما امه قال بعض الشارحين ذكر هلال
غلط من هشام قال القاسم بن محمد روى عن ابن عباس عوبمر العجلاني وكذا روى ابن عمر وسهل قلت
المغلط انما وقع منه لان حديث هلال وقذفه رواه مسلم عن انس وكذا رواه ابن عبد البر وقد اشرنا
الى ان اللعانين وقعا في زمن رسول الله فاي وجه للتغليط الراوي المجمع على اتقانه وضبطه مقدم بضم
الميم وفتح الذال المشددة باب قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك ابو نعيم بضم النون مصغرا وكذا بكر
اورد حديث الافك بطوله وقد سبق في الشهادات وغيرها وتشير الى بعض الفاظه اهل في هو ديج بفتح
الهاء وسكون الواو قال ابن الاثير هو المحل ما دام فيه المراة هذا اصله ثم اتسع فيه فاطلق على ذلك
المحل سواء كان فيه المراة اولا من جزع اظفار بفتح الجيم والهمزة وزاء وظاء معجمة قال ابن الاثير نوع من
الجزع يخد من اظفار وهو طيب لا واحد ومن لفظه قال هكذا رواه والصواب ظفار على وزن قطام بلدة
حميرا مت منزل بتخفيف الميم اي قصدت صفوان بن المعطل بفتح الطاء السلمي استيقظ باسترجاعه
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون قبل كان سمعت صفوان يامر دسولنا الله ما الى من بعدك الا دخان ان وجدت
شيئا اخره وقيل بل كانوا ما لا استيقظ وردت هذه الرواية موغرين بكسر الغين المعجمة داخلين في الوغر وهو
شدة الحر في نحر الظهيرة اي في اول الهاجرة عبد الله بن ابي بضم الهمزة وتشديد الباء ابن سلول
باثبات الهمزة في ابن ومنع الصرف في سلول لانه اسم امه وابوه ابي اعرف الاصل والفرع وسوء بفتح
الهاء مضارع باه اي واقعه في الريب وضمير سوله للشان بعد ما نفيت بفتح النون والفاء وكسرها
اي خلصت من المرض ام مسطح بكسر الميم وهي ابنة ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء ابن عبد مناف
كذا وقع والصواب ابن المطلب بن عبد مناف اي هناك بفتح الهاء وسكون النون الى هذن وقيل بلهاء الغافلة
عن مكايد الناس استلبث الوحي بالرفع اي تاخر جدا وفي الرواية الاخرى مسها فدعا رسول الله بريرة بفتح الموحدة
قال ذكر بريرة هنا وهم فان بريرة اعتقت قبل وجاب شيخنا بانها ربما كانت تخدم وهي عند مولاها كالاولى
وقيل بل بريرة هذه غير تلك وان وافق اسمها قلت هذا عدول عن الظاهر بلا دليل وذلك ان عقفها

بعد الفتح لا دلالة فيه على انها لم تكن في تلك حينئذ اذ لم يرد نفي على ان عائشة اعتقتها حين شرائها
ويؤيد ما ذكرته ان ليس في الصحابيات بريرة غيرها اعتصه بفتح مهملة وصاد مهملة اي اعيبه الداجن الشاة
التي تكون في البيت فلس دمتها اي ارتفع وانقطع وما احس بضم الهمزة اي ما احد من الاحساس تلقفونه
بفتح اللام وتشديد القاف هذه قراءة عامة القراء اي ترويه بعضكم عن بعض من السلقي وقراءة عائشة
تلقونه بفتح الياء وكسر اللام من ولق يلق على وزن وعد يعد قال ابن الاثير من الولق وهو الاسترسال على
الكذب قشبا منسوبا اي شيئا حقيرا من شانه ان يلقى بفتح النون وكسرها ابن عون بفتح العين اخره نون
عبد الله محمد بن يوسف الفريابي وسفين هو الثوري كذا قاله الاسماعيلي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح شعد
حسان حصان دوان لا تزن بريبه ويصح عزة من لحوم الغوافل حصان بفتح الحاء عفيفه رزان بتقديم
المهملة على المعجمة باث وقار لا تنوه بالراء المعجمة على بناء المجهول اي لا تتهم بامر فيه شين وعزة بغين
معجمة وقاء مثلثه الجوع كاية عن عدم الاعتباء لقوله ما كل لحم اجتيه مبنيا بشار بفتح الباء وتشديد الشين
ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم ندعين بفتح النون والعين اي مزكين وقد انزل الله فيه والذي تولى كبره
هذا وهم فان الذي تولى كبره هو ابن سلول كما سياتي قال ابن عبد البر وقد قيل ان حسانا ليس من اهل
الافك لكن قول عائشة انه ليس كذلك صريح في ذلك وقد نقل ابن عبد البر ما نزل على انه ليس اصحاب
الافك والله اعلم بذلك باب قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الذين امنوا
اهل بتقديم الباء الموحدة بالتشديد والتخفيف اي نسبوها الى الابنة اي الفاحشة واصل الابنة البنية
ضام سعد بن معاذ وفي بعضها سعد بن عبادة وكلاهما وهم انما سعد بن معاذ فانه مات بعد وقيطه
سنة خمس وهذه الواقعة انما كانت سنة ست في المريسيع وانما سعد بن عبادة فانه الذي عارض هذا القيل
فالصواب ان هذا القيل اسيد بن حضير قال شيخنا هذا الاشكال انما هو على من يقول غزوة المريسيع
كانت سنه ست واما على ما قاله موسى بن عقبه والطبري ان المريسيع كانت سنه خمس في شعبان
وغزوة الخندق سنه خمس ايضا في شوال فلا اشكال فيه فقرت في الحديث بالباء الموحدة اي شدد عليها
ردعكت بضم الواو على بناء المجهول اي اصابتني الحمى تنافض البادرة واشفرها بعض اي شدد عليها
في الكلام قيل هو علي بن ابي طالب حتى اسقطوا الحاية اي اتوا بكلام سقط اي في شانها والهاء في به
عائدة الى الافك الذي دل عليه الكلام السابق وقيل الضمير للحديث او الرجل الذي اتهموها به
والله ما كشفت عن كشحة انثى بفتح الكاف والثوب ان سترها قيل كان حصورا لا ماني النساء والمنافق
عبد الله بن ابي هو الذي يستوشيه اي يبحث عنه ويستخرجه كذا وقع في سبعة ابن سحاق والكن رواه
ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امراة صفوان بن المعطل سكنه الى رسول الله فصرحت قوله على انه لم
تكشف عن ثنى على الرفع اي لم يكن يتزوج او يكون له امراة لم يباشرها كما في من قوله امراة عبد الله بن
عمرو نظر اولى فاما قال ابن مالك فيه شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا بطل صدارتها
والمنافق عبد الله بن ابي هو الذي يستوشيه اي يبحث عنه ويستخرجه مشيبة بالموحدتين بينهما مثناة
تحتانية ساكنة الاية والمضمرون يخمرهن على جيوبهن جمع جيب كجبل وكتب شققن مرطهن جمع مرط
كساء من خز او صوف اخذك اذ هن فشقها من قبل الحواشي اي جعلنا الاطراف خمرا والوسط ازارا كما كانت
سودة القرفاء هباء منثورا ما تذروه الريح قال ابن الاثير هو ما ارتفع من بحت سنابك الخيل والذي
يلقى شعاع من منوه الشمس اذا دخل من كوه وهو لفظ مفرد يدل عليه منثورا مد الظل ما بين طلوع
الشمس وطلوع الفجر وقيل طرفي النهار السعير مذكر قال الجوهري اسم النار وقيل هذا لا يكون مذكرا
ويدل عليه قوله تعالى اذا رايتهم من مكان بعيد فان ضمير رايتهم للسعير والرس المعدن البئر المطوية
والرس بئر ليقيه ثمود وقال ابن الاثير اصحاب الرس قوم دسوا بنيهم في بئر اي دسوهم فيها حتى ماتوا وقيل
ذكر اصحاب الرس معدت ولو وجد لا معنى له في الاية باب قوله الذين يحشرون على وجوههم مشيبا بفتح
الشين بعد مثناة بعدها موحدة ليس الذي هما مشاة على الرجلين فادرا على ان يمشيه على وجهه بقدرته
وكذا في كل ما تخالف العادة الا ترى ان موسى مع كلامه تعالى يجمع الاعضاء من جميع الجهات

باب قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ابى مجزة عند الجمعة اسمه عمرو بن شرحبيل ثم انى بالشيخين
عوض عن المضاف اليه أن مثل ولدك حشيه ان نطعم معك ليس هذا قتلا بل كان سبب النزول لقوله ولا
تقتلوا اولادكم حشية املاق أن نراعى نخطيله جارك فسروا الخطيلة بالروحه وعندى الاول وحمله على اعم
لشمل السادى والازواج الزنى مطلقا من الكبائر وانما الكلام هنا فى أكبر الكبائر ابن جريج بضم الجيم مصغر
أبن اى مبن بالباء والزاء المعجمة نسبه الى جده هو القاسم بن نافع أبن ابى نجيح وهذا هو احمد البزاز
احد رواتى ابن كثير بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم الغين وذال مفتوحة قال ابن
عباس عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم قال لا توبة له قال بعض الشاذين هذا الكلام من ابن عباس على وجه
التغليظ افتداء سنه الله فى التغليظ وهذا ليس بشئ لانه صرح بان اية المتشاء التاسخة لهذه الاية
وكيف يقول فى الاية المحكمة بالنسخ وقد قال فى الرواية الاخرى لما سئله سعيد بن جبير لا توبة له وهذا القول
معروف بين اهل العلم عن ابن عباس الا انه خلاف الاجماع بل روى انه درج لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ابن بزى بفتح الهمزة والموحدة وزاى معجمة عبدان على وزن شعبان
باب قوله فسوف يكون لزاما قد سلف ان ابن مسعود رد بقوله خمس قد مضين على من زعم انه قوله تعالى
يوم تاتى السماء بدخان مبين يكون يوم القيمة بقوله انا كاشفوا العذاب اذا لو كان ذلك يوم القيمة لم يكشف
سورة الشعراء يعشون مبتون ليس هذا معناه لعنه بل اراد ان البسا منهم كان عيشا والعيش ما كان فاجرا
منه مسحورين المسحورين اى فى الاصل المعنى فان الابلع اول لبكة والابكة جمع ابكة قال الجوهرى الابل الجم الملتف
الواحدة ابكة وقيل ابكة اسم الغرج وهل هما مثل بكة ومكة والذى فى البخارى مما لا وجه له وهو قوله الابكة والايكة
جمع ايكة اللهم الا ان يكون مراده ان هذا اللفظ مطلق على المفرد والجمع لعلكم كانكم جملة على هذا كان دحياء
الخلوة فى هذه الدار لا يصدر عن غافل الربيع الشاع المكان المربع وجمعه ربعه بكسر الراء وفتح الباء مفتوحة
بكسر الراء وسكون الباء مثل فرد وفرة نغشى اشد الغشاء هذا احسن ما قاله الجوهرى وابن الاثير
من ان العيث هو الفساد اذ لا فارق فى قولنا لا تفسد حال كونك مفسدا بل لا تبالغ بالافساد لا يفيد الحاجة
كافى دور الكفار واشجارهم انما تفسد بقيد الحاجة جبل بضم الجيم وسكون الباء المثناة تحت جبلا بضم
الجيم والباء وجبلا بكسر الجيم وتشديد اللام فسر بقوله تعنى الخلق باب قوله ولا تخزنى يوم يبعثون
ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن ابن ابى ذئب بلفظ الحيوان المعروف ابرهيم المعتبرى
بضم الباء وفتحها العبرة بفتح العين والباء والعثر بفتح القاف والطاء الثناء فسره الجوهرى وابن
الاثير بالعاد والصواب انه سواد يعلوا العياد قال تعالى وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة فتقول
ابرهيم يا رب انك وعدتنى ان لا تخزنى فاى خزى اخزى من ان اكون بعدا اى كونه فى النار وصف الشاء
بالابعد لانه مات مشركا ولا بعد بين الرب تعالى والعبد فوق الشرك وقيل صفة ابرهيم نفسه
وليس بشئ لانه جاء فى دعايه ان اخزنى اى لا بعد فقد اخزيتنى مثل كيف طلب المغفرة له وقيل اخبر له
تعالى انه تبرا من ابيه فاجاب بعضهم بان الذى اخبر الله عنه هو التبرى وبعد لابع وقيل بل تبرا منه
لما مات مشركا وعليه الاشكال والصواب انه كان يستغفر له بعد موته كما استغفر رسول الله لابى
طالب وكذلك قال بعد ما نهى رسول الله عن الاستغفار له اردفه باستغفار ابرهيم باه كان قد وعده
منه وعدا ولم يكن عالما بان الكافر لا يغفر له وانت عالم بذلك وقد اترك عليك ان الله لا يغفران يشرك به
والذى لا يبدل قطعا ان ابرهيم استغفر له بعد موته قوله سوف استغفر لك ربى فانه لو كان الاستغفار
فى حيوته لم يكن لقوله سوف استغفر معنى فانه يدل على مشدد الزمان المضى كما قال على الصريح فان قلت
لما تبرا منه فى الدنيا فلما عاد الشفاعة قلت لم يعد الشفاعة بل ظن ان كون ابيه فى النار نوع حرى فلما
فلما دان سوء المصير ايضع عن عنه وتبرا وقال لست انانى ان حرمت الجنة على الكافرين اى الزمت
منع الدخول لان التحريم فى العرف هو الحكم المتعلق بافعال المكلفين باب وانذر عشيرتك الاقربين
قال الجوهرى العشيرة القبيلة والاقربية امر عرفى وبينها فى الحديث فى قريش قد سلفت منا ان البطن
دون القبيلة وفوق الفخذ يا فاطمة بنت محمد لا اغنى عنك من الله شيئا فان قلت شفاعته فى اهل

الكبائر ثابته فما معنى قوله لا اغنى عنك من الله شيئا وهى اوجب الناس اليه قلت لا شفاعته له الا باذن الله فهذا
محمول على الشفاعة ابتداء سورة النمل الصرح كل ملاط بكسر الميم هو الطين الذى يجعل بين اجار البناء
وللاصيلى بالباء قال ابن الاثير والبلاط ضرب من الجادة مفرش ثم اتسع فيه فاطلق على الموضع والمراد له
بالصرح هنا ما ذكره من البركة مسلمين طائعين يقال طاعه انقاد له واطاعه اتبع امره ردف اقرب يقال ردفه
تبع وردف له اقرب وقيل اللام زايدة ولا ولا احسن اوزعنى اجعلنى اى وانعا والوازع الصالح سورة القصص
ابى بضم الهمزة وتشديد الياء ارغب عن ملة عبد المطلب يقال رغب عنه اذا لم يرده ورغب فيه
اذا اراده وعبدانه اى يعبدان عليه حذف الجار واوصل الفعل لانه ضمنها العصبه من الرجال من العشرة
الى اربعين الفرحين المرحين قال الجوهرى المرح شدة الفرح انما ذم فرح قارون لانه كان فرح بطرا لاشكر الله
انس ابصر الانسان ابصار الشئ من غير موضع شعارت الحذوه بالحركات الثلث فى الجميع الانسان وجميع الانس
قال ابن الاثير هو احد الجبات من الصفات الغالبه لا تطلق على غير الحيه المقبوضين المهيلين من قبضة
بعد فتح القاف والباء وصلنا بينا وقيل ابتغا قصته باجرى اكنت الشئ اخفيته وكنت الشئ اخفيته
واظهرته اى هو من الاضداد وبكاة مثل الهة نزيد بها انها كلمة يعجب مثله وقيل اصل هذه الكلمة خلاف وكذا
فى معناها وقيل الوقف عليها كذلك مبين فى كتب القرآت العصفرى بضم العين وسكون الصاد المهملة
انه نسبه الى بيع العصفر وهو بيت اصفر لرادك الى معاد الى مكة وقيل الى يوم القيمة وقيل الى الجنة
والاول هو الظاهر فان الاية نزلت بالجحفة بعد الجحفة لما ناسعت على فراق الوطن سورة العنكبوت
وكانوا مستبصرين منها فجميع ضلال كذبته فى كتابه فليعلمن الله انما هو عبرته فليميزن الله اذا ارادة على الجزاء
السبب وارادة المسبب لان علم الله بالاشياء قديم فلا يصح الاستقبال سورة الروم يحبرون تنعمون
من الجبر بفتح الجاء وهى النعمة الودق المطر من ودق الشئ اذا قطر ضعف وضعفاء قال ابن فتح الصاد لغة
تميم والضم لغة الحجاز وقيل الفتح مصدر والضم اسم وقيل عن الخليل ان الضعف بالضم يكون فى الجسد
فى العقل والراى السوء الاساءة وهذا لغة والمراد بها النار ضد الحسنى وهى الجنة ابى الضحى مسلم بن
صبيح فى كنده بكسر الكاف موضع بكوفة روى حديث عبد الله بن مسعود انى رجلا قال الدخان يكون يوم
القيمة وقد سلف مرارا ان ابن مسعود منكر ذلك لقوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا ولا كاشف
العذاب يوم القيمة فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم لان عدم علمه اذا كان معلوما له فهو نوع علم
شعبان على وزن شعبان ما من مولود الا يولد على الفطرة بكسر الفاء نوع من الفطر وهو الخلق من فاطر
المتوعد جاعله قال تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض وقد فسره بالاسلام والمحفوظ على ان المراد
الفاطرية للاسلام والمنهى عنه لان الايمان يفتقر الى الطلب والطفل خال عنه ونقل عن ابن الملقن انه قال
يجرى عليه احكام الابوين لانهما لا يعتقدان على ان يجعلا فيه احكام اليهودية وهذا الذى قاله ضعيف
لانهما وان لم يعتقدا على خلق ذلك الا انهما يعتقدان على السبب فى الضلال كما فى قوله تعالى ينزع عنهما
لباسهما وكيف يصح التشبيه بالبهيمة ان لم يكن لهما تاثير كما يقع البهيمة على بناء المجهول من جدعاء بالدال
المهملة من الجدع وهو قطع طرف من الاطراف سورة لقمان قتبة بضم القاف مصغر الذين امنوا
قد يلبسوا ايمانهم بظلم اشكل على الاية اذ لا احد الا وقد ظلم على نفسه فتح رسول الله لا اشكال بان
المراد بالظلم فى الاية الكفر استدل الا بقول لقمان ان الشرك لظلم عظيم وهذا مما لا لائق المطلق
منصرف الى الكامل لا يخاف كذا وقع غير منسوب قال القسطلانى هنا احدا ان البخارى اسند فى كتاب
الجهاد عن اسحاق بن ابرهيم عن جرير عن ابى حيان بفتح الجاء وتشديد المثناة هو يحيى بن سعيد عن ابى زرعة
بضم الزاء اسمه هرم البجلى روى حديث سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وقد سلفت فى كتاب
الايمان واشرنا الى ان المراد بمفاتيح الغيب اماخزانها ان كان جمع مفتح بفتح الميم واما مفاتيح جمع مفتح
بكسر الميم وعلى التوجيهين الغيب فى الاية الغيب الخاص كما تقدم ان هذه الخمس امهات الغيوب فان قلت
هذه الخمس لا يعلمهن الا الله فما وجه تشبيهها بالمفاتيح قلت اشارة الى ان لا طريق ان معرفة الغيب لاحد الا من
جهة الله ولا يمكن الدخول الى داخل الدار الا بالمفاتيح فاختص علم الغيب به تعالى ولكن يطلع من يشاء على بعض

الغيبات واما المفاتيح فلا سبيل لاحد اليها وهذا يحتمل هذا المقام والله اعلم سورة البحرة ابو الرشاد بفتح الراء بعدها نون عبد الله بن ذكوان وقال حدثنا سفين عطف على حدثنا على فاعدة هذا التصريح بالسماع فيقبل لسفين رواية اى قول ابى هريرة رفاية عن رسول الله فقال وأى شئ غير الرواية اى مثل هذا لا يكون الا رواية اذ لا سماع للاجتهاد منه ابو معاوية هو الضرير محمد بن حازم قرأ ابو معاوية قرأت بتشديد الراء جميع قرة ابن خالد بن نفتر بالعناد المهملة ابو ساسان بضم الهمزة ولا يخطر على قلب سويد له ما اطلقتم عليه بله بفتح الباء واللام والهاء اسم فعل معناه دع واترك وفى بعضها دخل من بله والصواب حذف من كذا قال الصغانى وتكلف بعضهم بان هذا اللفظ اعب فيه النحو وقد جاء فى خارج الصحيح ايضا فلا وجه لانكاره فيجعل بله بمعنى كيف اواجل وغيرا وسوى وانا اقول هذا خروج عن اللغة لان اهل اللغة مطبوعون على ان بله معناه الترك اما اسم فعل او مصدر على ان هذه التقديرات لا يفيد معنى صحيحا والذى ظهر لى ان هذا تصحيف من الناسخ والصواب ذخرا منى بتشديد النون وياء المتكلم سورة الاحزاب صياصيهم جمع صيصية بكسر الصادين الاولى بعدها ياء ساكنة قال ابن الاثير كل شئ امتنع به الانسان فهو صيصة او صياصا بفتح الصاد اى عيالا فانا مولاه اى متولى امره معلى بضم الميم وتشديد اللام ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله اى اولى واعدل لئلا يقع الاشتباه فى الانتساب ويندفع به مطاعن الجهال فانه لما تزوج زينب قالوا تزوج امراة ابنه فنهاهم من فحوى تحريمه المحذور وقيل الموت كانهم كانوا التزموا انفسهم الموت فى سبيل الله لانوفا لا عطوها هذا على قراءة المد ومقصور معناه الاتيان يشار بفتح الباء وتشديد الشين ثمامة بفتح الثاء المثلثة نرى هدى الاية تزلت فى انس بن النضر نرى بضم النون اى نظن فانس وامثاله لقوله تعالى من المومنين رجال فقدت اية من سورة الاحزاب اسمع رسول الله نفرتها فلم احد لها موضعا احدا لا مع خزيمة قد بسطنا الكلام فى آخر سورة براءة ه وان ذلك الذى وجد معه اية من آخر براءة خزيمة بن اوس كنى ابا خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة ليس له فى هذا العين قديم ثابت حمله خزيمة فى الموضعين على خزيمة بن ثابت ثم اشكل عليه فنشبث بابا مال الجدال قال فان قلت تقدم ان الذى وجد مع خزيمة اخر التوبة قلت لا دليل على الحصر بجواز وجود الكل والاول عند النقل من العسب ونحوه والثانية عند النقل الى المصحف على ان اخر كلامه وهو النقل الى المصحف مما لا معنى له لوجود الكل فى الصحف وذلك ان الصحف كتبت فى اول خلافة الصديق والمصاحف فى اواخر خلافة عثمان فكيف يعقل ان يكون شئ من القران خارجا عن الصحف بابه قوله باء بها الذى قال ان هذه اية التخيير امره الله تعالى ان يخير ازواجه بين اختياره واختيارا لدنيا فبدا بعايشة فقال انى اريد لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلى اى لا باس عليك فى عدم الاستعجال وفى بعض النسخ بدون لا والمخير ان ليس عليك وجوب الاستعجال بل يجوز لك التامل اعين بفتح الهمزة عن معتر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مر معلى بضم الميم وتشديد اللام حماد بفتح الجاء وتشديد الميم ونحن فى نفتك اى من المحبة تزلت فى شان زينب لانه كان يستحيى من الناس ان يقولوا تزوج امراة ابنه حيان ابن موسى بكسر الحاء وتشديد المهملة كان يستاذن فى يوم المراة منا بعد ان انزلت هذه ترجى من تشاء فان قلت الاية دالة على عدم الاحتياج الى الاذن فان الارجاء اخبر من شاء بعزلهن فكان مع ذلك يراعى حق الصحبة اشار الاول الامر بابه قوله باء بها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يوذن لكم اناه ادناكه الضمير المطعم وادراكه تمام نضجه فعل الساعة بكون قريبا اذا وصف صفة المونث فلت قربه واذا جعلته ظرفا او بنيا لم ترد الصفة نزعت الهاء وفى الكشاف التقدير شيئا قريبا والساعة فى معنى اليوم قلت واحسن من هذا كله الحمل على بعيضته اى الفعيل بمعنى المفعول او يجعل قريبا مصدرا كالنقيض وفيه مبالغة حسنة فى هذا الموضع معتر بكسر التاء ابو مجلز بكسر الميم اسمه لاحق فالفى الحجاب بينى وبينه قاتل الله ابا الخطاب الفا للتعقيب فى الذكر لان نزول الاية مقدم على ضرب الحجاب وقد رواه على الاصل فيما يعد خزيمة بضم الخاء وفتح الجاء وتشديد الميم الى فلاية بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى صهيب بضم الصاد مصغرا جحش بفتح الجيم والحاء وتشديد الزاء اخره الف فضل ماض على وزن بكسر قال ابن الاثير يقال فرت

الناس وفترتهم واسترتهم واقرتهم بمعنى اى شيعتهم اسكفة الباب ما نوطا يا الرجل راى رجلين يرى بها الحديث فان قلت فى الرواية الاولى ثلثة رهط قلت يكرر ممحه كانوا اولا ثلثة ثم ذهب واحد منهم حرجت سوده بعد ضرب الحجاب فان قلت تقدم فى ابواب الوضوء ان خروج سودة كان قبل الحجاب خلت اشرتها هناك الى ان الحجاب فى حق ازواج النبى محجابات الاولى الحجاب عن دخول الاجانب عليهن كما فى هذه الاية الثانى ان براهن احد وان كن مستلقمات يا لارزو الجلابيب وهذا هو فى حجاب سودة الاشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذن لكن ان تخرجوا فى حاجتكن كذا قاله القاضى وهو محقق لا يمكن غيره واشكل على بعضهم فقال لعله وقع مرتين وهذا شئ لا يعقل اذ بعد الحجاب لا يجوز لهن الظهور وان العرق فى بيد بفتح العين العظم الذى عليه نقته لحم امراة ابى العقيس بضم القاف وفتح العين مصغر فان قلت اى مناسبة لحديث عايشة مع امراة ابى العقيس لعوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه الى اخر الاية قلت استدل به على ان العم من الرضاع محرم بجود الجار عنده كشاير المحارم باب قوله ان الله وملائكته يصلون على النبى مسعر بكسر الميم الحكم بفتح الجاء والكاف ابن ابى ليلى عبد الرحمن هذا عرفنا المحرمين وعند الفقها محمد بن عبد الرحمن بجحر بضم العين وسكون الجيم قيل يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وفى الرواية بعده كما صليت على ال ابرهيم وعلى الروايتين استشكلوا بناء على ان المشبه به شرطه ان يكون اقوى من المشبه فى وجه الشبه قال الشاعر فلمثلك فى شبيه صد عنك بالمسك فم غاية التشبيه تقصان ما يحكى وذكروا عنه اجوبة الاول ان الكلام تم من قوله اللهم صل على محمد وال محمد استيناف والتشبيه ان قال ابرهيم انبياء وسل فهم اشرف من آل محمد قال النووى وهذا هو المختار والمروى عن الشافعى الثانى ان التشبيه انما هو فى اصل الصلوة لا فى مقدارها الثالث ان الكلام على ظاهره لكن تشبيه الجملة بالجملة لا بها فان يكون بعض الافراد اكمل واشرف هذا ما ذكروه وانما وقعوا فى هذا بناء على ان التشبيه يكون لالحاق الناقص بالكامل كما ذكره من قول الشاعر وذلك ليس بلازم لان الغرض قد يكون الحاق الخفى بالاشهر ولا شك ان ابرهيم وآله اشهر فى هذا المعنى لمن رضى احدا فى الدنيا من مومن وكافر الا وهو معترف بعظم ابرهيم وآله واما ما اختاره النووى ونقله عن الشافعى فتبعه ان افراد المعطوف بعيد وان كان جائزا خلاف الاصل وايضا السؤال انما وقع عن الصلوة عليه وانما ذكر الال تبعا فصرفها التشبيه الى الال دونه فيه مما فيه وايضا لا يستقيم فيما افرد رسول الله من دون ذكر اله معه كما فى الرواية بعده اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ال ابرهيم روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء وحديث غسل موسى وفراد الحجر تقدم فى ابواب الغسل سودة سبا مغاجر من مغالبين يريد كل واحد منهما ان يظهر صاحبه تنسبى باللام الاكل بضم الهمزة والكاف وسكون نها لغتان العرم ثناء احرار سله على السد فشقه وخربه وخفر الوادى فارتفعنا عن الجنتين وفى رواية ابى ذر فارتفعنا بين الجنتين بلفظ بين بدل عن وهو الصواب واراد بعض الشارحين توجيه الاول فقال اى ارتفعنا عن كونها جنتين وهذا معنى دقيق لا يناسب السياق فان خفر الوادى سبب لارتفاع الجنة عن الماء بحث لا سبلها كما شرح به بعده والواجب على شارح الحديث ملاحظة حال المعنى والاحمالات انما تنفع فى المناظرات فى العقليات وهب انه تكلف لهذا فما قول فى توجيه الرواية الاخرى بفتح الجيم وسكون النون وثاء من ثرى صعق الجانب وهى رواية الاكثر على ما نقله شيخنا فان الجنب لم يتبدل بانزول الماء شرجبى بضم المشين معتر المستناء بضم الميم وتشديد النون وفى رواية الاصيلى فتح الميم وسكون السين وفتح النون وهو ما بنى على عرض الوادى لحبس الماء فيحبس اهل اليمن اى يلتهم مثنى وفرادى واحدا واحدا واثنين والصواب واحدا واحدا واثنين اشتين كما ذكره اهل العربية لانهما معدولان من العدد المكرر السانوش الرديء من الاخوة الى الدنيا بالواو والهمز لغتان قرئ بهما كالجواب كالجوبة من الارض بفتح الجيم اى كل واحد من تلك الجفان كالجوبة والجوبة الحفرة المستديرة من الارض والعرم الشديد فعلى هذا اضافة السيل اليه اضافة الموصوف الى الصفة وهل العرم اسم الوادى الحبشى بضم الحاء خضخاضا بضم المعجمة جمع كمرات فى عامر وقيل مصدر فى موضع الحال قال ابن الاثير

ويروى بكسر الخاء وقال شيخنا بفتحتين ايضا ولم اجده في كتب اللغة أذا فزع عن قلوبهم اذيل الفزع عنها
فيسمعها مسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض ثم يلقيها على لسان الساحر او الكاهن الشك
من الراوي والمراد من الساحر ايضا هو الكاهن باصباحه هذه كلمة يقولها من راوى العدو من بعيد
وذلك ان عادة العرب كان شن الاغارة في الصباح سورة يس عززنا شددنا هذا على قراءة التشديد
وعلى قراءة التخفيف كقراءة شعبة عن عاصم معناه غلبنا قاله الجعبري بأجرة عليهم كان حرثا عليهم
فاعل كان ضمير الاستهزاء قال صاحب الكشاف كانه يقال باجرة يقال هذا من اوانك قال الجوهري
الجرة اشد الحر يقال من حر بكسر العين والليل ينشأ منه النهار اى يخرج احدهما من الآخر الانتزاع
انما هو للنهار من الليل لقوله بعده فاذا هم مظلمون فكهون معجبون كذا في رواية ابي ذر وله بغرابة
في السبع ولغيره فاكهون وهي القراءة فكهون معيون قال الجوهري فاكهون ناعمون المتفكهون الموقر
بفتح القاف من الوقر بكسر القاف وهو الحمل طائركم معايشكم بناء على انهم كانوا يتشاءمون بالبارح وهو
الذي يمر من الميامن الى المياسر ينسلون يخرجون الاحسن اسرعون قال ابن الاثير الاسلاب الاسراع
مكانتهم ومكاناتهم واحد قال ابن الاثير المكان والمكانة الموضع والشمس تجري لمستقر لها قرار رسول الله
المستقر تحت العرش حين تسجد فان من لوازم السجود ذلك وهذا كما يقال أة مستقر يوم القيمة حين تطوى
السماء وتكور الشمس الكلام في تفسير الآية سورة الصافات ويقذفون بالغيب من مكان بعيد هنا في سورة
سبا واذا ذكر هنا لمناسبة قوله ويقذفون من كل جانب دحورا لازب لازم اللزوب القرى تفسيرا للازم قولها
عن اليمين طريق الجنة يعني الجن الكهان يقوله للشياطين وعن شماله هذا قول الانس للشياطين وهذا اظهر
المحى بالياء والفاء تفسيرا لليمين متفقون لا يذهب عقولهم هذا على قراءة الكسر واما على الفتح معناه لا يسكرون
يؤفكون على بناء المجهول قال ابو عبيد الاهراع الاسراع كانه بحث بعضهم بعضا سروات الجن جمع سروة من سود
الشيء اذا شرف وسالد بالجيم تفسير لمختلط بعلاديا البعل لغة هو المالك وفي الآية الضمير عزير بالريب على زعمهم
عن ابي وابل اسمه شقيق بضم الفاء مصغرا لا ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى وقال بعد من قال
انا خير من يونس بن متى فقد كذب فان قلت رسول الله لو قال انا خير كان صادقا قلت قيل قاله تواضعا وقيل
علمه بانه سيد ولد آدم وهذا لا يرفع الاشكال فان الكذب ما يخالف الواقع مطلقا سواء علم ذلك او لا والجواب
الجواب ان هذا كان قبل علمه كانه قال كذب في ظني كما قدمنا مثله في قصة ذي اليدين حيث قال كل ذلك لم يكن
ذلك فقد كان سورة ص بشاد بضم الباء وتشديد الشين سألت مجاهدا عن سجدة ص فاجاب رواية
عن ابن عباس بانها كتاب السجدات استدلالا بأن داود سجدها ورسول الله مامور بالاقتداء بالذين
الذين اشار الهم في قوله تعالى اولئك الذين هدى الله ومنهم داود وقد سلفت منا الكلام على ان هذا
ليس بشام لان الامر بالاقتداء بهم انما هو في العقايد التي استدل لقوله تعالى في الآية الاخرى لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا وقال الشافعي يسجد فيها شكرا لان تمام الحديث يسجدها داود توبة ويسجدها نبيكم شكرا
فواق بضم الفاء وفتحها لغتان قطنا عذابنا قدرنا اولا بصحيفة الحسنات وثانيا بالعذاب باعتبار المقام
قال الجوهري هو كتاب الجائزة جسدا شيطانا هو الذي اجد خاتمه واستولى على ملكه وقيل ابنه الذي كان
تربيه في السحاب خوفا من الجن فوقع بوبا على كرسيه بينا ان عفريتا من الجن الغالب الشرير نقلت على النائحة
بارح فتحات وتشديد اللام اى فصدين فجاءه فذكرت قول اخي سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
سلفت الكلام عليه في ابواب الصلوة في باب ربط الاسير الى الساريه عن ابي الضحى مسلم بن صبيح دخلنا على
عبد الله بن مسعود فقال ايها الناس من علم شيئا فليقل به ثلث الحديث في آخر سورة طه رد بهذا على من
يقول يوم تاتي السماء بدخان يكون يوم القيمة وما اقاما من المتكلفين استدل به على ان من لا يعلم شيئا لا يتكلف
قال الجوهري اتكلفت تحملت الشيء مع المشقة من كلفه اذا امره بشيء فيه مشقة سورة الشمس وقال مجاهد
يتقي بوجهه سوء العذاب يجر على وجهه بالجيم على بناء المجهول والاصلي بالجاء المجبجة من الحذود
فان قلت ما معنى قوله يتقي بوجهه سوء العذاب قلت الكافر حين يلقى في النار مغلولا يداه الى عنقه فليس
ما يتقي به سوى وجهه غافنا الله من ذلك بر أفته الشكس العسر بكسر الكاف في الاول وكسر السين من الثاني

من السكاسة وهي سوء الخلق بفاتهم بفوتهم اشار الى ان الفاء مصدر وقرئ بفاتانهم بصيغة الجمع مطيعين بخضاعين
بجوابته بكسر الباء وفتح الذال شيء بحقاف وشتر بالجواب لان الاطاقة لا يكون الا كذلك مشابهات ليس
من الاشباه لانه تفسير لحسن الحديث فلا يكن ان يكون فيه اشتباه ولكن شبه بعضه ببعض في حسن النظم
وسلاسة الالفاظ بايب قوله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاسراف
من الشرك وهو الشدة وفي عرف الشرع الافراط على الخطاء وعن الجد الوسط وفي الآية الاكثار من الذنوب
والذي رواه عن ابن عباس هو سبب النزول والحكم عام في كل مسرف يحيى على اثنتين يحيى على اثنان كل منهما
يروى عن سعيد بن جبير احدهما يحيى بن حكيم والآخر يحيى بن مسلم والذي في هذا الحديث صرح ابو داود بانه
ابن حكيم وصرح حماد بن ابي داود بسعيد في الاطراف بانه ابن مسلم وكذا رواه مسلم قال شيخنا وهذا هو الصواب
قال وليس في ابي داود انه يحيى بن حكيم كما نقلوه شيبان على وزن شعبان عبد بفتح العين وكسر الباء الموحدة
ان الله يجعل السكوت على صحيح هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف عن الخوض فيه والتفويض الى
عليه بقال ومذهب الخلف التاويل المستقيم بالايدي القوة وفي الاصول ولا شك ان الناس اذا وصفوا الشاب بكل
الشدة يقال في كل مرشاب تقصله بالصبح وابصره تصويرا كال الشدة بان اعظم الاجرام اهول شيء عنده
فان قلت ما معنى التقييد بيوم القيمة والسموات والكائنات كلها الان ثابته بعد قلت قال تعالى ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا قلت العالم اليوم مرتبط بعضه ببعض فلا يظهر فيه ذلك على طريق المشاهدة بخلاف
ذلك اليوم فانه تنفصل بعضه عن بعض كما صرح به في الحديث فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
بالذال المعجمة اخر الاسنان قال الخطابي انما ضحك انكارا لكلام اليهودي واعجابا في العام مما فاتهم فيه قال
النووي قوله مصدقا لقول الجبر من كلام الراوي والراوي ادرى بقصده قلت تاييد الكلام النووي قوله
رسول الله الآية دليل على انه انما ضحك تصديقا لله واليحيان الخطابي استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وليس في هذا ان لليهود يكتبون في كل شيء واذا كان القرآن مواضا لما عندهم فلا يبعد
من التصديق فان قلت فلم ضحك اذا كان تصديقا قلت ضحك تعجبا من جهل اليهودي فانه استعظم هذا القول
ويؤيده وحقق عليه ان ايجاد هذه الاشياء من العدم اغرب واعظم عفير بضم العين مصغرا بايب قوله
ونفخ في الصور انا اول من يرفع راسه بعد النفخة الاخرة قد يسبق منا ان الناس يصعقون يوم القيمة بعد الاحياء
كما صرح به في سائر الروايات فان الذي مات في الزمن القديم لا معنى لموته يوم القيمة ولا تقول عاقل بهذه
بل بعد الحشر لهم صعقة الفزع تغشى على كل من هنالك الا من استثناه الله وثالث الصعقة هي التي يجازى بها
موتى ولا يكيف بعقل عزم فان الموت في الدنيا والاخبار بعد الموت الناس بهذه سواء هذا واسمع كلام بعض
الشارحين قال معناه لا ادري انه لم يعلم عند النفخة الاولى في الطوام اجي بعد النفخة الثانية فتامل
وتعجب والله الموفق ومن امام ادنى ذوق علم ان قوله افاق ليس هو كما حياء بل الافاقة بعد الغشي او بعوث سنة
قال امتا انا لم اكن جهلم او اجتماء لجحكه والظاهر الاول لانه جاء في رواية عزب او بعوث سنة قال شيخنا
وهذه الرواية شاذة ويبلى كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه بفتح العين وكون الجيم اخره باء وبوقف
بالجيم وفي رواية مسلم لا يبلى بدنا وفي كتاب البعث لابن ابي الدنيا فيل ما يعجب الذنب يا رسول الله قال مثل حبة
وهذا ايضا المتذبذب في المرغيب ولكنا دواء الحاكم من قوله وفي رواية مسلم ابدا يرد ما قاله بعضهم من انه يبلى
ولكن بعد سائر الاجزاء وليت شعري اذا بلي سائر الاجزاء فاي معنى لقوله منه يركب فان قلت انما الحكمة في بقاء
قلت الظاهر والله اعلم ان يصدق عليه اسم الاعادة اذ لو بلي لشيب الاجزاء كلها كان شاء الخلا اعادة هو
سورة حم المؤمن قال مجاهد مجاها بجاء اوايل السور الجاء بالجيم اراد به معناه النووي اى طرحها
في بعض منها في اوايل السور طرحين وقع المقطعات مثل الف لام ميم وغيرها والعلماء فيها مثله اقوال الاول
انها حروف مقطعة اعلم الله بها محمدا صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد الله الثاني ان يكون بقيه للاجاز لعدد حروفها من اسم من
الثالثة فيه دلالة على ان ما يرد بعد مجمل الثالث انها اسماء السور وعليه الجمهور الاكثر منهم سيبويه
واستدل النحاس على هذا القول بقول شريح بضم المجمة مصغر شرح العبسي بالباء الموحدة ذكر ابن حبيب
والريح شاجرا وي بخاطب فهلا تلاحيم قبل السلام هذا قابل محمد بن طلحة في فقهه الجمل كان سمع ابيه في كلام الموتى

رد على الاكاد

رد على الوثيق

عنه يقال فيه براء بفتح الباء والراء والمدّ اى فى المقرد والجمع والمؤنث لانه مصدر اى فى الاصل باب قوله وناد وا يا
يقضى عليك ربك منهال بكسر الميم يقال على وزن يحيى اذا كان يشبر المال ما ثانى قوله فقح
ان كان للرحمن ولد فانا فيه فانا اول الآيفين قال ابن الاثير يقال عبد بكسر الباء عبد بفتح الباء عبد بفتح الموحدة
والباء اذا غضب رجل عابد وعبد بكسر الباء وضبطه ابن الاثير بسكون الباء اول العابدين الجاحدين من عبد
يعبد على وزن نصر ينصر كذا ضبطه بعضهم وضبطه بعضهم على وزن علم يعلم لكن لم اجد على كل تقدير بمعنى يجحد
اللهم الا ان يكون من قولهم فاقه ذات بجره اى فوه فان هذا يناسب لمحمد جواء عدة بكسر العين وفتحها قال
ابن الاثير بكسر العين مثل الشئ من جنسه وبالفتح من غير جنسه وقيل بالعكس وادبه فى الآية الوالد الذى يجلس
الآية سورة الدخان وهو طريقا يابس اصله سناكا كما ذكره بعد والتاقتدوه بالطريق نظر الى المقام ومن لوازم
الطريق السكون من بين ظهرى الضبر للعالم والظهر مجم ربدان تفصيل يجئ اسئل انما هو على الموجودين فى
ذلك الزمان عبدان على وزن شعبان ابو حسن والحاء المهملة محمد بن ميمون يحيى كذا وقع غير منسوب
قال العسقلانى هو يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء والشديد التاء ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المهملة من الجهد
بفتح الجيم وضمها القتال بالضم فالتخفيف وان رسول الله على بناء المجهول ورفع رسول الله والآن هو ابو سفيان صرح به
فى الرواية الاخرى باب قوله انا كاشفوا العذاب قليلا روى فى الباب حديث عبد الله بن مسعود ان
قريشا لما عصت رسول الله ودعا عليهم بالقحط فاجاب الله دعاءه حتى اكلوا الجلود والعظام وروى ابن مسعود
على من زعم ان قوله تعالى يوم تاتى السماء بدخان مكون يوم القيمة بان عذاب الآخرة لا يكشف عن الكفار
وقد قال تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا وقد سلفت الحديث مرارا قلت روى مسلم وغيره لا تقوم الساعة
حتى ترى عشر ايات منها الدخان فنصب الموءمن منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخره وادنه وديره
قلت رد ابن مسعود هو على من زعم ان الدخان المذكور فى الآية هو ذلك الدخان وقوله فمختار ذلك يجرى معناه الانكار
ان يكون دعاء الرجل قلتم سبب هذا العذاب وكيع وقد قيل ابو الضحى مسلم بن صبيح حوب ضد الصلح بشد
الحاء المهملة الموحدة المكسورة وشين معجمة خصصت كل شئ اذا بيت حتى اكلوا الجلود غاية الغاية الاولى وقال احد هم
الضمير للكفار الرواة الآخرة الروقة اى قال الراوى الذى حوله الراوى عن ابى الضحى وهو جرير بن حازم والاعمش وسليمان
وسليمان تفرد بها كلهم عن ابى الضحى فلا ضرورة فى جعل الضمير لسليمان وتنصوص على مذهب من يحمل المجمع
اثنين فان قلت لفظ القرآن يدل على ان الدخان كان منشاء من السماء وفى الحديث انه كان يخرج من الارض وفى
موضع آخر قال كان ذلك من الجوع قلت الدخان لم يكن حقيقة وانما كان ذلك يتخايل لهم من الجوع كان منا من
جاع شد بدا يرى مثل ذلك وانما اضافه الى الارض قالوا لان شان الدخان الصعود من الارض وقالوا الى السماء
لان خيال بينهم وبين رؤيته وقوله يرى مثل الدخان من الجهد والجوع يريح فان لا حقيقة له فى جعل الدخان خارجا
من الارض حقيقة فحذف ذلك به القديم كيف ولو كان له حقيقة لم يكن محضوضا باولئك القوم سورة الجاثية
كل امة جاثيه مستوفزين على الركب اى جاثين عليها كهيئة من يريد القيام سريعا من الوقر وهو الحملة قال الله تعالى
يوحى ابن ادم هذا حديث قدسى كلامه تعالى وشرح معنى الايذاء بقوله يسب الدهر وانا الدهر والمراد من
بنى آدم هذا الجنس فلا يلزم ان يكون من كل واحد والله تعالى منزه عن ان يناله اذى من احد وانما الكلام
على طريق المثل وان من غاب صفة فقد غاب صاحبها وقوله وانا الدهر قال ابن الاثير معناه وانا صاحب الحوادث
فى الدهر فان سببهم الدهر كان الحوادث التى تصيبهم والخ الحديث يبدى الامر اقلب الليل والنهار دال على ما
قدره ابن الاثير قال قلت قدره صاحب الكشاف فى الخاتمة ان الله هو الحالب لا غير الحالب على اثره من قصد اسند
اليه فى المسند قلت لم ترضه صاحب المفتاح لان ظاهره فاسد لانه يلزم منه ان لا يكون له صفة اخرى والذى
يكلفه له صفة اخرى والذى يتكلف له ان قال لما كان اعتقاد المشركين ان الدهر هو الحالب حصر الله فيه
فى الحالب مبالغة فى رد دعواهم وهذا هو الظاهر من سياق كلامه فى الخاتمة ووقف عليه بعده الجب بفتح
الجيم وذلك انه روى فى الحديث برواية بين الاولى لا تسبوا الدهر ان الله هو الدهر والثانية ان الله هو الدهر
وقال الذى يحقق هذا الموضع ان نفصل بين الروايتين فنقول ان الدهر هو الله حقيقة فان الحالب هو الله لا غير
واما قوله ان الله هو الدهر هو الحالب لا غير الحالب رد لاعتقادهم ان الله ليس من الحلب فى شئ سورة الاحقاف

عائشه رضى الله عنها وشريح عن كرامة المومنين على بن ابى طالب رضى الله عنه وبطنه الدلالة قصب جهنم
على المعتزلية وهذا من خواص الاشم وانا قد ذكرنا ان قط الناس والله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ويقول ان المسرفين هم اصحاب النار قال بعض الشارحين فى هذه الآية الثانية موجبة
للقنوط لا تفيده قلت عرضه لهذا قد ذكر على التفصيل وقد قال تعالى لاهل النار لا تقنطوا هذا كلام وهو
خطا فاحش وهل يقول الله لمن كان اهل النار لا تقنطوا بل اخبر رسوله فى مواضع من كلامه بان لا تشغل بشانهم
لانهم مخلوقون للنار لا يجدى فيهم الايات والجواب عن الاشكال ان الآية المتاخرة انما ذكرها تحقيقا
للسابقين فانه تعالى وان اخبر فى هذه الآية وفى المسرفين على انفسهم من رحمته فقد اخبر فى الآية الاخرى
بعد قوله بان المسرفين هم اصحاب النار فعلى المسرف ان يبادر الى التوبة وان لا يموت وهم مسرفون الا ترى
كيف اورد بعد قوله انا بعث الله محمدا بشيرا بالجنة لمن اطاعه ومنذرا بالنار لمن عصاه وبنبتا رسول الله يصلى
بفناء الكعبة بكسر الفاء والمد اى مثلث من جوانبه اذا قيل عقبة بن ابى معيط بضم الميم مصغرا فاخذ بتلبيب
رسول الله ولوى ثوبه فى عنقه اى لفه عليه والحديث قد سلف فى اول البيعث وانما اورده هنا للموافقة كلام
المتديين لكلام من من آل فرعون سورة حم السجدة انبنا طوعا اعطيا جيل فيه اشكال لان معنى الاتيان المجئ
لا الاعطاء واجاب بعضهم بان ابن عباس قراءة بالمد وهذا لا يرفع الاشكال لان البخارى رواه باثبات الياء
من الاتيان والجواب اى فتن بالالزام كما هو دابه فى اكثر المواضع وذلك ان من اعطى طايعا فقد اعطى الطاعة
فى القرآن اشياء تختلف على اى من جهة المعنى فاجاب ابن عباس بان التناقض يقتضى اتحاد الزمان
والمحكوم عليه واذا ثبت هذا عنك الاشكال كان الله غفورا رحيما عزيزا حكيما سميعا بصيرا كان الله
كان ثم مضى فاس كان على سائر الافعال مثل كان وشريب وبخى عليه ان كان قد بانى للاستمرار والهدى
الذى هو الارشاد بمنزله اسعدتاه من السعادة ضد الشقاوة فان الله لم يرد شيئا الا اصاب اشار الى
الدفاع الذى افاده كان وقبضتاهم قرناء يتنزل عليهم الملائكة عند الموت هذا لا يقتضى معية ولا يصح لغة
بعده وقيضنا لهم قرناء بين ايديهم بل هذا شان الكفار وقرناهم من الشياطين والحق ان قوله تنزل عليهم الملائكة
ليس مستقبلا بقيضنا بل اشارة الى قوله تعالى فى هذه السورة ستنزل عليهم الملائكة الا تخافوا وقد تقدم
قبضنا الظهور معناه بينه وفاية الاصلى قرنا قرناء هم ايهم ثم قال تنزل عليهم الملائكة من اكامها فشل الكرى
جمع كم بالكسر قال ابن الاثير الكرى مهتم الكاف وفتح الفاء وضمها يا للشديد وغاء الطلع وقشره الاعلى
الذى هو احسن الصيتر عند الغصب الظاهر ان هذا من جملة طرق الريح لا احسن وقد يرد به الجمس يا بى قوله
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم السمك بفتح الصاد تدغم مصغر زوج زويج بفتح الراء عن ابى معمر
عبد الله بن سخبرة رجلان من قريش وحتن لهما من ثقيف او رجلان من ثقيف وحتن لهما من قريش
الشك من ابى معمر لابن مسعود لان وهب ابن دبيحة رواه بلا شك عن ابن مسعود كثيرة ثم يطول بهم قليلة
فقلوبهم اثنت كثير وقليل كان فاعلها مضافا الى المؤنث وفيه اشارة الى ان منشا ذلك الجهل اما هذان
الوصفان وان الرجل السمين عديم الفهم فى الاغلب والحق يجوز ان يكون من قراءة الماء ومن الزوج
سورة حم عسق ذكرها من اخرنا القرآن لانه يحيات القلوب والجنوة الاذلية يشرعوا ابدل عوا القواد
بعد ما لم ياذن به الله يشا بفتح الشاء وشديد المعجمة سبيله مثله المهملة باب قوله الا المودة فى
القربى لم يكن بطن من قريش الا وكان له فيهم قرابة قد سلف ان البطن دون الفصيلة فقال الا ان تصلوا
ما بينى وبينكم من القرابة هذا هو الصحيح فى تفسير الآية واما غير قول الكشاف وخرج من المفسرين ان
رسول الله سئل عن القربى قال على وفاطمة وابناهما فلا يكاد يصح لان الآية مكية بالاتفاق قال شيخنا
وذلك الحديث رواه الطبرى واسناده ضعيف ساقط لمخالفته الحديث الصحيح مع الاتفاق على ان السورة
مكية سورة نحن ورت وقيل عشرة انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نشمع منكم هذا على قراءة التقلب
ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا وان يكون عطفا على محل الساعة وعلى قراءة الجماعات يكون بتقدير مضاف اى
علم ذلك وفيه وجوه آخر افردتها فى تفسيرنا غاية الاماني يعنى هذا ما يصح اذا فرق فى نفع السين كما
نسب الى ابن عباس واما بضم الشين كما هو قراءة العامة معناه اعرض بقال اعشوت اليه اى قصدته وعشوت

اثره واثرة واثارة الاول بضم الهمزة وسكون الثاء والثاني بثلث فمخات والثالث لفظ القرات بقيه من علم
اي المراد بها هنا والاثر هو بقية كل شئ ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر ثم ذوئب
ان مروان بن الحكم خطب فذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له فقال عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا وفي الاسناء على
ذلك الشئ مقتل فقال عبد الرحمن في جواب مروان ما هي الا هرقلية توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
اهله من لو جعله الامر كان اهلا له ولكن ابا بكر وعمر فقال مروان ان هذا الذي قال لو الله اعلم اما حكما اعتدانتي
وقد كذب مروان في هذا كيف والاية دالة على كفر القائل والمخلود في النار فكيف يفتخر مروان بذلك
القول فقد رواه الطبري عن ابن عباس قلت مخالفت للقرات وحديث عايشة فلا يجوز القول به قالت
عايشة ما انزل الله فينا شيئا من القرات الا ان الله انزل عذري اية براءتها واما دنت بقوله فينا آل
ابي بكر ولا اكم اية في شان لي بكر ولكن لعشك رسول الله واث في ظهر ابيك هو الحكم بن العاص باب قوله
فلما راه عارضا مستقبل اودينهم احمد لكنا وقع جزء منسوب فيل هو ابن عيسى وقيل ابن صالح قال ابن مندة
كلما جاء احمد عن ابن وهب هو ابن صالح اما التنقض بالصاد المهملة سالم مولى عمير بسار صدقا لهمين ما بابت
رسول الله صلحا حقا ذي الحواجيع الحاء وهي على الجنك عذب قوم بالريح وقد رأت قوم العذاب قالوا هذا
عارض ممطرنا قال بعض الشارحين فان قلت الشكوى المعاد: تكون غير الاولى وهنا القوم غير الاولى واجاب
بان ثلك القاعدة التي غير كلية وفيه نظر اما اولا فلان تسلم ان القوم ثانيا هو الاولى يدل عليه السياق
لان عيرا ولا بالريح وثانيا بالعذاب واذا قال عذب قوم بالريح لو كان القوم ثانيا هو الاولى لكان حق العبارة
فلما راوه عارضا قالوا هذا ممطرنا وايضا ذكر القوم والظاهر ان القوم ثانيا واولا هو قوم هود الاول منهم هم العاد الاولى
والاخرى العاد الثانية كما ذكره في الكشاف واما ثالثا فلان ثلك القاعدة لا تطلق لها يا النحو فان النحو انما يبحث
عما يطلق او الجملة اعرابا ويتامل ثلك القاعدة ذكرها اهل الاصول لتعريف الاحكام عليها في الافراد وغيره
سورة محمد اوقاتها الثامنة المشهور في تفسيرها انها المدنية لا صلحة والاية الحربية فصل المراد اتمام الاعمال
بالنوبة وقيل نزول عيسى بن مريم وهذا اوفق بقوله فضرب اعناق اي اهل الحرب حتى لا يبقى الا مسلما في
البخاري من ان عيسى بعد نزوله لا يقتل الا كافرا اسلامه اضغانهم حسدهم جمع ضغن بكسر الضاد وهو الحقد
والعداوة آسن متغير بالمد والقصر قراءتان باب قوله وتقطعوا ارحامكم مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
مزيد بفتح المعجمة وتشديد المهملة مفتوحة فياء ساكنة فدال مهملة بينهما ساكنة الحلق الله الخلق فلما فرغ منه عاذ عن الارحام قام
الرحم فاخذت بحقو الرحمن الحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار وهذا مستحيل في حقه تعالى فالكلام
على طريق المثل قال معقد الازار اوثق ما يمسك واما الكلام الرحم فالظاهر انه حقيقة قال الله قادر على كل
شئ لا نرى ان الموت يحصل في صورة كبش ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تشبه حال الرحم في الاستغاثة
الى الله تعالى بحال مفتقر مستجير باخذ بذيل من استجير به واختلف في معنى هذا الرحم فقال هم الدين لان جميع الملل
بينهم بمعنى المحارم والصواب انها اعم فان الصلة تكون بالزيادة وبالمال وباستمال السلام والخطاب ثلك
ابو هريرة اقرأوا ان شئتم دفاء بعد مسندا من قول رسول الله اقرأوا ان شئتم سورة الفتح سيماهم في
وجوههم السمة بفتح السين وكسرها واسكان الميم قال ابن الاثير هي بمعنى الوجه وقال الاصمعي وابن السكيت
بالفتح قال القاضي وهذا هو الصواب عند اهل اللغة قلت قوله الجوهري السمة بالضم يدل على جواز الكسر
والفتح في السين واما دبالضم بضم الجاء وفي نسخة المسملى السيما بالجيم من السيما قال شيخنا الوجه فيها
انها دبه الاثر قال لان السيما السيمة قلت هذا لا يستقيم في الاية لان اثر السجود مذكور بعده فقوله المعنى الاثر في
وجوههم من اثر السجود شطاه مفاعلة بكسر الفاء الشطاء بفتح الطاء واسكانها مفرده والجمع اشطاء قاله
الجوهري وانما فسره بالفراخ حيث فرع لكون المعنى على ذلك لا نرى الى قوله ست الحمه عشرا وقال ابن دريد
السوداء ابرة لغة الحمر به قاله الجوهري واضافتها الى السوء مبالغة في الشدة كرجل صدق ان رسول الله
كان يسير في بعض اسفاره كان ذلك منصرفه من الحديبية نزوت وسولي الله تقديم المعجمة على المهملة بمعنى
وشد قا اي المجت عليه ضمن معنى الالاق فاستغنى عن الصلة قالت اي ليبث بفتح النون وكسر الشين
تصرخ بي على وذئب بتصرا اي يصيح لقد نزلت على صورة الحبالى مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها

هذا بناء على ما يفارق الناس ولا تنسبة لما اعطى في هذه السورة وبين الدنيا فلا وجه لما يقال معناه كل شئ
الا الاخرة اذ لا دلالة للقطع عليه ولا لقول من قال افضل الفضيل قد يكون بلا مفضل عليه لان ذلك اذا لم
يكن مع من يشاء بفتح الياء وتشديد الشين عند بضم الغين وفتح الذال عن اذا فتحا لك الحربية بتقدير
مضاف اي فتح حديبيته وقد سلف ان عمر سئله قال وفتح يا رسول الله قال نعم وكانة سناء فتحا لان صلح
الحديبية كان سفره شوكة الاسلام واسناع الناس الى الايمان واجتماع الاقارب بالاقارب معاوية بن قرة
بضم القاف وتشديد الراء مقفل بتشديد الفاء المفتوحة قرا رسول الله يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها
قال ابن الاثير الترجيع ترديد القراءة كترديد الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت قلت الاول
عزاه اذ معلوم انه لم يرد انه يكرر كالاذان وقد يحكى عبد الله توجيهه بقوله الى الى الى قال ابن الاثير
والعمل ذلك وقع من تحريك الدابة فانه جاء انه لم يكن يرجع في القراءة وهذا الذي قاله مردود اذ لو وقع ذلك منه
من غير اختيار وخرج عن قانون القراءة لترك القراءة بل الصواب انه كان يقرأ بالحان العرب قال ابن الاثير
معنى القراءة بالحان العرب ترجيع الصوت وتحسين القراءة كيف وقد روى هذا الحديث اي اقرأوا القرات
بلحون العرب في نهايته وفتره عاتقلتاه باب قوله ليغفرك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر صدقه من افضل
اخت الزكوة زياد بن علاقة بكسر الزاء والعين قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي الرواية الاخرى
تفطرت اي تشققت جفوة بفتح الجاء وسكون الفاء هو ابن شريح الاكبر قلت وقد مناه من باب الاصغر حديث واجد
في باب الخوف لا عجز فلما كثر بكه لتكرار هذه الرواية بل الصواب لما مر ذان كرسمه قال ابو عبيدة وانما وضعه
صلى الله عليه وسلم بكثرة البكاء لم قاله احد وكان الراوي روى المعنى وغلط فانه ظن ان بد من المساءة وهي
الجسامة صلى جالسا في رواية مسلم ان صلوته جالسا مثل صلوته قائما في الثواب وهذا من خواصه سمعتك
الذي كلا يبس بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم الغين وفتح الذال عن اذا فتحا لك الحربية بتقدير
مضاف اي فتح حديبيته وقد سلف ان عمر سئله قال وفتح يا رسول الله قال نعم وكانة سناء فتحا لان صلح
الحديبية كان سفره شوكة الاسلام واسناع الناس الى الايمان واجتماع الاقارب بالاقارب معاوية بن قرة
بضم القاف وتشديد الراء مقفل بتشديد الفاء المفتوحة قرا رسول الله يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها
قال ابن الاثير الترجيع ترديد القراءة كترديد الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت قلت الاول
عزاه اذ معلوم انه لم يرد انه يكرر كالاذان وقد يحكى عبد الله توجيهه بقوله الى الى الى قال ابن الاثير
والعمل ذلك وقع من تحريك الدابة فانه جاء انه لم يكن يرجع في القراءة وهذا الذي قاله مردود اذ لو وقع ذلك منه
من غير اختيار وخرج عن قانون القراءة لترك القراءة بل الصواب انه كان يقرأ بالحان العرب قال ابن الاثير
معنى القراءة بالحان العرب ترجيع الصوت وتحسين القراءة كيف وقد روى هذا الحديث اي اقرأوا القرات
بلحون العرب في نهايته وفتره عاتقلتاه باب قوله ليغفرك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر صدقه من افضل
اخت الزكوة زياد بن علاقة بكسر الزاء والعين قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي الرواية الاخرى
تفطرت اي تشققت جفوة بفتح الجاء وسكون الفاء هو ابن شريح الاكبر قلت وقد مناه من باب الاصغر حديث واجد
في باب الخوف لا عجز فلما كثر بكه لتكرار هذه الرواية بل الصواب لما مر ذان كرسمه قال ابو عبيدة وانما وضعه
صلى الله عليه وسلم بكثرة البكاء لم قاله احد وكان الراوي روى المعنى وغلط فانه ظن ان بد من المساءة وهي
الجسامة صلى جالسا في رواية مسلم ان صلوته جالسا مثل صلوته قائما في الثواب وهذا من خواصه سمعتك
الذي كلا يبس بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم الغين وفتح الذال عن اذا فتحا لك الحربية بتقدير

ابن اسحاق ابي بكر فذكره في رواية ان ابا بكر قال بعد نزول الاية والله لا اكلك الا كاخي السرار رواه ابن مردويه
قال قلت الحديث عن ابن ابي مليكة مرسل قلت سنده من طريق آخر عن الحسن ان عبد الله بن الزبير اخبرهم فسلم
بذلك الاتصال ابن عون عن عبد الله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس بمعنى فقده اي
طلبه عند حبيبته فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه بشاره عظيمة بكسر الباء واي بشارة اعظم
من بشارة رسول الله بالنجاة من النار ودخول الجنة اللهم يا وسيع العطاء اجعلنا من الفائزين باب قوله
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات ابن جريج مصغر عبد الملك بن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله
قال قلت سوى الحديث المتقدم وليس فيه ذكر النداء من وراء الحجرات قلت الذين نادوه هؤلاء وقد عنيهم
الاقرع بن حابس بدواه قلت الوفود وهذا على رأيه من الاستدلال بالخفي سورة ق من جبل الوريد وريدا
في حلقه كل عنق له وريدان كل واحدة في صفحة وجبل الوريد ما بين العنق والمنكب حب الحصيد الحنطة اي مثل
الحنطة ايضا اي فاعنى علينا بريدان المال واحد لا اثنان مرادفان يقال عنى يعنى بالكسر اذا اهمه يهمنه لو جنسه
فتقبوا في البلاد ضربوا اي ساروا شهيد شاهد بالقلب تقنيع لقوله الفى السمع وهو شهيد الطلع الكفرى
ما دام في اكمامه جمع كفرى بكسر الكاف والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء وعاء الطلع اذا انشق
هنا ادبارا السجود كان عاصم يفتح الهمزة في قوله وكسرها الباقون وكسرهما جميعا ونصبا جميعا فتح الاولى
ليس مخصوصا بعاصم بل عاصم وابو عمرو وابن عامر والكسائي وما آخر الطور فاتفق السبعة على كسر هذا
من طريق النهر والشاطبي ومن طريق غير هبة هرون عن ابي عمرو والجعفي عن شعيبه وزيد عن يعقوب
كذا نقله الجعبري ومن ليس له قدم في هذا الفن زعم ان آخر الطور من الشواذ باب قوله وتقول هل من مزيد
حرمي فتح الحاء والراء والطاء وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه فيه اي الرب تقول قط قط هذا من
احاديث الصفات والسلف سألوا عنه ولخلف فيه اقوال الاول ان القدم طائفة قدمهم الله للنار
في علمه وحمل عليه وفاية الى قدر جعله قال الزجاج في اللغة معنى الجماعة كما تقدم في حديث ايوب رجل من
الجراد ومثل غير هذا واحسن منه قال ان هذا كلام على طريق المثل للردع والزجر قال من وضع شيئا تحت قدمه
فقد بالغ في اذلاله وهذا هو الذي يكرهه الله تعالى كثير من علماء الخلف فانهم في قضى النهايات وتنهاية النهايات
قالوا الكلام على طريق المثل واستعارة بتخييله وقط بفتح القاف وتكون الطاء وكسرها مع التنوين وبدونه
وقطني بزيادة النون وقطني بالياء بدون النون وفيه لغة اخرى الكل بمعنى حسبي وكفاني ابو سفيان المشهور
بتقنعه والحديث موقوف ويوقفه بضم الهاء لغة ايضا وابو سفيان هذا هو الحميري والراوي عنه محمد بن يوسف
الفطان بمعنى بفتح اللامين بينهما عين ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم والشاك قوله ولا يلد
منا راى ان الكلام في اشاله يحمل على الحقيقة لامكانها ونحافة المعنى فلا ضرورة لصرف الكلام عن ظاهره
وقد تقال تصوير وتمثيل قال الجوهري المخاج الخاصم والذي يحب حمل الحديث عليه ان المخاج مجاز لظهر
اظهارها والشكاية كان كل واحدة شكت الى الله الاذى الى قولها مالي كانها سكنا بالتثليث به اوثرت بالمكثرين
والمخيرين الفرق ان التكثير فيه معنى الاستعلاء والتخيير فيه معنى القبلة والاول امر وهو لان التكبر من
خواص الالوهية والثاني له حقيقة مالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم السقط الرأي من كل شيء
قال قلت كيف يصح هذا الحصر وفي الجنة الانبياء والصديقون والشهداء قلت هذا باعتبار الغالب او المراد
رؤساء الجال لا البعد من الله تعالى لانه في مقابلة المتكبرين والمتجبرين ويروى على بناء المجهول واما الجنة فانه
خلق لها خلقا هذا يدل على ان اصل الجنة ليس في مقابلة عمل باب قوله وسبح بحمد ربك كناية بالواو على الشك
روى حديث رؤية المؤمنين ربهم تعالى وقد سلف الحديث في مواقيت الصلوة وبعده قضاموني بتشديد
الميم من الضم اي لا تحتاج في رؤيته احدا الى ان يضم نفسه الى غيره كما يرى الناس في رؤية الهلال وتخفيف
الميم من الضم وهي الظلم لا يكون احد مظلوما في رؤيته بان لا يراه ابو حازم بالحاء المهملة سورة الذاريات
قال الذاريات الرياح والحاملات وقرا السحاب والجاريات يسرا السفن والمقسمات امرا الملائكة كذا رواه
الحاكم وقال انه على شرط الشيخين تذنده تقرعه تقال دوريه اودويه قراع رجل اي خصمه الرهيم بتيات الارض اذا
يبس ودبس بكسر الذال اي وحل بالرجل من الدوس لوسعون لذو سعة بريدان الفعل لا يتم الا بمعدوم ملخصا

قاله الكرماني

اهل السعادة من اهل الفريقين كما لم يحدون وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا فعل بعضهم وترك بعض فعل المغير لاية
وجهين الاول انه عام مريد به البعض بدليل قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس الثاني انه خلق
الكل للعبادة لكن ان بعضهم تركه ولم يكن ذلك مراد الله ولا لوقع فيه مشقة اذ للمراد ان يقولوا تخلفت مراده هنا
والتحقيق في هذا المقام ان اللام تدل على غاية الفعل ولا دلالة فيها على الارادة الا اذا كانت تلك الغاية
غرضا ولا ملازم بين الغاية والغرض وروى فحى السنة عن علي انه قال معناه الا لامرهم بالعبادة وهذا وجه
آخر وهو ان ينسب الفعل الى الجميع ولا يراد صدوره عن كل فرد كما في قوله تعالى والجمل والبغال والحمير لتركبوها
وقد لا تركب بعضها او مستغرقين للعبادة بافاضته الاسباب ورفع العوائق او ليكونوا عبادا لي مقتربين الى قوله
بعد ما اريد منهم من رزق ومع هذه الاحتمالات والمعاني الحسنة لا يبقى بحال الاستدلال بالاية للمعتزلة
قال بعض الشارحين قوله لا حجة فيه لاهل السنة رد لقولهم في دعواهم ان الشر لا يتعلق به ارادته يقال اوارد
الرد عليهم بان تعليل كل فعل منه واجب قرد بان وقوع تعليله منه لفعل لا يوجب التعليل في كل وحين نقول
بجواز التعليل اورد عليهم في دعواهم ان فعل العبد مخلوق له بان الاسناد عليه اليه الكسب هذا كلامه واما
اقول قول البخاري اراد فعل العبادة من اهل السعادة او اراد من الكل فعل بعض وترك بعض اي ارتباط له
بما ذكره هذا القايل على ان قوله ونحن نقول بجواز التعليل خطا فان البخاري لا نقول بجواز تعليل فعله
سورة الطور والبحر المسجور الموقد بالنار والاصلي الموقى بالراء من الوقر وهو الحمل اي المملوء نارا وقال الحسن
يجيش حتى يذهب ماؤها هذا بلا يم الاول احلامهم العقول جمع حلم بكسر الحاء من اطلاق المسبب على السبب
لان الحلم من شعار العقلاء كسفا قطعا بكسر الفاء وفتح الطاء جمع قطعه وكسفا بكسر الكاف وفتح السين
واسكانها الاولى جمع كسفه والثاني اسم جمع وحديث ام سلمه وطوافها من وراء الناس سلمت في
ابواب الحج وحديث ابن جبير في قراءة الاسناء سورة النجم قاب قوسين حيث الوتر من القوس هذا كما يدل
عليه اللفظ قال صاحب الكشاف القاب والقيب والقاء والقيد والقاس والقيس المقدار اي مقدار
قوسين عربيين ضيزى عرجاء اصل ضيزى ضيزى فعلى بضم الفاء وانما كسر لاشكل الياء الشعرى هو مرزم الجوزاء
بكسر الميم وسكون الراء بعدها زاء مهملة اسم فاعل من الرزوم ما قاله مخالف لما قال الجوهري فانه قال
الرزمان كوكبان احدهما في الشعرى والاخر في الذراع واما الشعرى فكوكب وراء الجوزاء كانت الخزاعة
تعبده فرد الله عليهم بان المعبود هو الذي خلق الشعرى ساء ودون البرطمة على وزن دحرجه والاصل
والغالي النون بدل الميم مثل هو للهو ومثل القضب ومثل السهو والغفلة وقال بعضهم تغنون بلغة
حمير اي اتارين القرآن كراهية سماعه ما ناع البصر قبل الوصول الى المراد اي ما الجرف وما طفى وما تجاوز
بعد الوصول اي هو العبد الكامل الذي لم يرد عن مولاه فشاد وآهذا ليس من هذه السورة وانما ذكره
لمناسبة قوله اغنى واقنى واعطى فاقنى لف ونشر مرتب يجي كذا وقع عن مشوب شبيه ابن
لسكن يجي بن موسى عن مسدود قلت لعائشة هل راى محمد ربه فقالت لقد قف شعري اي من الفزع قال
النووي ذهب رسول الله رؤيته رواه انس وابو ذر وابن عباس وعليه جمهور العلماء اي راه بعين رأسه
وانكرت عايشة ليس بشيء على نفي وما استدلت به من الاية فلا دلالة له لان ذلك الخبر من الرؤية
لا فضائه الاحاطة والاية الثانية دلت على ان الكلام يكون من وراء الحجاب ولا ملازمة بينه وبين عدم الرؤية
قلت ثابت له قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ينتفي ان تحمل على حال الرؤية ليرفع في مقابلة او من
وراء حجاب لان الوحي بارسال الرسول مذكور بعده هذا وليس في الطرفين دليل صريح والمسألة نقلية
ولا مانع عقلا وحاب رسول الله حري بكل انعام ومزيد والله اعلم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي شبه الى القبيلة ابو مخاق سليمان قذين جيش بكسر الجيمة وذاء مهملة وضم الحاء وفتح الشين
مصغر جيش فكان قاب قوسين او ادنى قال ابن مسعود راى جبريل له ستمائة جناح وفي غير البخاري
بتاء بدل الذال والثاء المثلثة قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة راى رفرفا اخضر قد سد الافق
قيل لرفرف البساط ومثل الفراش ومثل الناس جبريل وقد رؤي مرة راى جبريل في حلق رفرف وكل هذا
لا يناسب السياق والظاهر انه راى الملائكة فوسعت الافق مرفوف الطير ولذا اتى بصاحبة ذكرا لجوهري

لطاء وفتح الطاء وسكون اللام غنام بفتح العين وتشديد النون انفقت الروايات على ان قاب قوسين قرب جبريل
منه لمن القرب المكان منه يقال فلان بعض الفضلا لو حملوا الرواية كان الكلام محمولا على تصوير المعقول بالمحسوس
دلالة على انه في غاية على الرتبة وان قال احد غير هذا فضلا ﴿باب﴾ قوله أفرأيتم اللات والعزى أبو كاشة
العطاردي اسمه جعفر أبو الجوزاء عبد الله الربعي كان اللات رجلا سلك السوق للحاج هذا انما يستقيم على
قراءة من قرأ بالتشديد فاللات اسم الرجل وبيعه وقيل عمرو بن لحي والدخزاعة واسم لحي ربيعة بن الحارث
فلما مات عبدوه قاله السهيلي معمر بفتح الميمين وسكون العين جبد مصغر من حلف فقال في حلفه واللات
والعزى فليقل لا اله الا الله لانه ان قصد التعظيم فقد كفر والا فيكون هذا لقارئه له وقال ابو حنيفة ينعقد يمينا
سمعت عروة قلت لعائشة لم تنقل مقول عروه وهو ما يقدم من قوله لا أرى بأسا على من لم يطف بين الصفا
والمروة لقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما قرأت عائشة بأن لو كان ما تأولتم كان حق الكلام ان تقول ان لا
يطوف بزيادة لا وهذا قد مر مرارا لمناة الطاغية بالجبل صفة مناة التي بالمشلل بضم المسيم وفتح اللام المشددة
موضع بقديد بضم القاف مصغر قد وعثمان بفتح المهملة وتشديد المثلثة وهم من الأزد ﴿باب﴾ قوله
فأسجد والله ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقري سجدا لنبي وسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس أما المؤمنون فتواضعا لرسول الله وأما المشركون لأنهم سمعوا ذكر آلهتهم وقيل لما القى الشيطان
في قراءة تلك الغرانيق وأما انه يكون من كلام رسول الله فلا يجوز اعتقاده صيانة الله من ذلك ثم ذكر ابن عليه
بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ابن عباس بل وقفه على عكرمة والحديث عن ابن عباس أيضا مرسل لم يشهد
القصة ويجد من حلفه الأرجل بقدم اتاه بن حلف سورة اقرأ مستقرأ لمن ذاهبا في قابل مزدجر مفتعل
الثاني المصدد دسوا صلاديع السقيفة جمع دسار ككتاب وكتب وقيل هي المسامير لمن كان كفر كفره وهو نوح
عليه السلام السلان الجلسي في السرعة هذا لبس من القرآن وانما أتى به تفسير المهطعين وكذا السراع
بكسر السين جمع سريع والظاهر انه مصدر هنا تأكيدا لما قبله فقطعا بايدي الغاطي الناوي المختصر لخطاه
من المشي أي ما تخدمته ماوى للغنم قال الأشرف المرح بفتح الشين والراء والذي في القرآن بكسر الشين والراء
والذي في القرآن بكسر الشين هذا مصدره ﴿باب﴾ وأنشق القمر عن أبي معمر بفتح الميمين وسكون العين
عبد الله بن سخبر أبو أبي بفتح فتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله بكير بضم الباء مصغر شيبان على وزن شعبان
روى حديث انشقاق القمر عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن أنس وقد سلفت الكلام عليه في المناقب
وذكرنا دلائله البيهقي انشقاق القمر وقع مرتين وأشرنا الى بطلان شبهة الملاحدة بأنه لو وقع لتواتر
لأنها اغرب فقيه وقف على وجه الأرض بأن النقل لم يتواتر اكتفاء بالقرآن المجيد لانه دليل مجزأ قاطع للشبهة
﴿باب﴾ قوله يجزى باعيننا قال قتادة ابقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة الطاهران الياء
في بعض اجزايها عوض ما يحذف عمرو بن عبد الله السبيعي كان يقرأ هل من مذكر أي بالذال المهملة كما هو قراءة
القراء السبعة أبو نعيم بضم النون مصغر وكذا زهير عبدان على وزن شعبان محمد كذا وقع غير منسوب
قال الغساني كل من ابن المثنى وابن البشار وابن الوليد يروي عن عبد يحتمل كل منهم ﴿باب﴾ قوله تعالى
سبهم في الحج حوشب بفتح الحاء على وزن جعفر سلف في غزاة بدر أحاف كذا وقع غير منسوب وهو ابن شاهين
الواسطي كذا نسبه جماعة خالد هو الطحان سورة الرحمن الشمس والقمر بحسبان لكسبان الرحى قيل هو
العود الذي يدور حوله الرحى وقيل جميع حساب كحساب وشهبان هذا هو المذكور في الجوهري والمروزي
عن ابن عباس والعصف بقل الزرع له المتفضل وفتره ثانيا بالمأكول من الزرع وقائما بالعين وذا بقا بورق
المحتطد وقال أبو مالك لم يعرف اسم النبط بفتح النون والباء الزراعة من أهل الريف هيبور فعول بمعنى المفعول
من الهبور وهو القطع المشاش ما يفض قلعه بفتح الفاء وكسرها شراعه سلسل كدرج اعوجاج وقال
بعضهم ليس الرمان والنخل بفاكهة اعترض بهذا على من خصه ورود ليلة وهوان لو كانا فاكهة لما عطفا على
الفاكهة بان هذا من قبيل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ربداء من باب عطف الخاص
على العام لمزيد فيه أفنان اعصان جمع فنن على وزن فرس قال أبو الدرداء كل يوم هو في شأن يعفو ويكشف
كربا مما نقله عنه انما هو على طريق المثال لا الحصر يرجع الأمر ويجيء اذا خلاهم بعدا بعضهم على بعض هذا ليس

تفسيرا للخالص بل معنى آخر وهو قريب من معنى الاختلاط الذي ذكر بعده ﴿باب﴾ قوله ومن دونهما جنتان العمى
بتشديد الميم نسبة الى العم أبو عمران الجوني اسمه عبد الملك وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم كالأردية
الكبرياء على وجهه في جنة عدن الوجه لما كانت أشرف الأعضاء عبر به عن الذات ولا جارحة هناك تعالى الله
عن ذلك ومعنى الحديث ان المؤمنين في جنة عدن يرون ربهم اذا تجلى لهم تعالى بذلك وضاف
الكلام على طريقة المثل ذا معلوم ان لا رداء هناك الا ترى الى قوله في الحديث الكبرياء ردائي وهذا ما لا يوقف
فيه ذو مسكة قال بعض الشارحين الحديث مشعر بان رؤية الله عز وجل واقعة قلت لا يلزم من عدمها في جنة عدن
عدمها مطلقا او رداء الكبرياء عز وجل انتركيت فسد الكلام وتحرف معناه اذا قال الله اعطني درهما
وقلت مالي بينك وبين الدرهم الا ان يمتد سوط كذا فهذا يدل على حصول الدرهم او على عدمه وليت شعري
اذا لم يكن الرؤية في جنة عدن التي هي دار الاقامة فحتى يمكن ويجب من هذا قوله او الكبرياء عز وجل مانع
ورسول الله يقول ما بينهم وبين النظر الا رداء الكبرياء وهل يعقل هذا الذي قاله عاقل من هذه العبارة
ثم قال في جنة عدن ظرف للقوم وهذا ايضا ليس بصحيح بل هو ظرف للنظر وانما بالغ في امثال هذه المواضع
ارشاد المستفيدين والله الموفق ﴿باب﴾ قوله خود مقصورات في الخيام وقال ابن عباس خود سود الحدق
أي مع البياض كاعب تفتح كثيرا في الاشعار وقيل بل لا بياض فيها مثل عيون المها أن في الجنة جنية يجوز عربيتها كالزنجي
مثلا أي لكل مؤمن وان كان هذا حال أدنى المؤمنين فأنى بالمقربين واذا كان هذا حال العرض الذي
هو أقصر من الطول فأنى بالطول اللهم اجعلنا من الفائزين بذلك لمحض عطائك لا لأعمالنا وأسبغ علينا
سورة الواقعة بست فتحات بضم الفاء وتشديد الباء من الغث وهو الكسر الهيم الظماء من الهيام بضم الهاء
العطش عربا مثقلة بريدان الماء محركة ولكن قرئ بسكون الراء في السبع العرب والفتحة والشكلة ملتفا بفتح
الأول وكسر الثاني وضم الثانية بطان متسوج كالحمام للسيح والثني القعر بكسر القاف في الأول وفتحها
في الثاني بموانع الفتوح بحكم القرآن وقال سفط البحر قاسة بفتح القاف كالان الكسر هو المسموع موانع موقع
واحداي في هذا المقام لا ضافته الى البحوم وقد قرئ بهما مدهنون مكذبون ماخوذ من الدهن كانه مكذب
فيه فتلين فسلام لك انك من اصحاب اليمين والغب ان في اللفظ وان كانت مراده ان رفعت السلام فهو من الدعاء
فيه نظر لان القراءة بالرفع لا غير ولو قرئ بالنصب لا يخرج من الدعاء كما تقدم في سقيا عن ابي الزناد بالراء بعدها
نون عبد الله بن ذكوان وظل ممدود فان قلت ليس في الجنة شمس فما معنى الظل هنالك قلت ذلك على طريق
ما يتعارفه الناس والمراد ما تحت الفحص سورة الحديد منافع للناس جنه وسلاح مثال المنافع ليس فيه
معنى الحصر والباطن على كل شيء كان الظاهر عن كل شيء كانه ضمنه معنى العلو اي كونه معلوما مستعلى
على المعقول وقيل اراد انه عالم بواطن الاشياء وليس شيء لان قوله الظاهر على كل شيء دل على علمه بواطن
الامور انظرونا انتظرونا من نظر بمعنى انظر وقراءة انظرونا بقطع الهمزة على انه بمعنى انظروا وعلى
ان معناه الشاخبوي اي اخرونا والمراد مدة تمهيس من ورائكم لم يروا حديثا مرفوعا في هذه السورة وقد روى
مسلم عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله هذه الآية الذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله الا اربع سنين سورة المجادلة يحادون يشاقون لان كل واحد من الخصمين في شق وحد سورة
الحشر الجلاء الاخراج من ارض الى ارض وكذا الاجلاء الا ترى انه لا بد من جند آخر وهو ان يكون الاخراج
من الوطن مع الاهل والمال هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكر الموخرة اسمه جعفر ابو عوانة بفتح الواو
الوضاح اليشكري قلت سورة الحشر قال قل سورة النضير وانما نهاه عن قوله سورة الحشر لانه يتبادر منه
الحشر يوم القيمة وليس بمراد بل المراد جلاء اليهود الى ارض الشام اوسن بن الحدثان بفتح الحاء والدال
كانت اموال بني النضير وهي بظاهر المدينة من اموال هرون دخلوا ارض العرب لما نصر اهل الروم اما النضير
فانهم نقضوا العهد فاجلاهم رسول الله فتركوا اموالهم وكانت لرسول الله لانهم تركوها بلا قتال واما قريظة
فنقضوا العهد فقتل رسول الله مقاتلهم وسادادتهم ﴿باب﴾ قوله وما آتيكم الرسول فخذوه لعن الواشمات
والمتوشمات الوشم غرز الابرة في الجلد لسيل منه الدم ثم يحمل فيه النيل ونحوه الواشمات الفاعلات لذلك
والمتوشمات الطالبات لذلك وعليه النهي كونه تغيير خلق الله كما نهى المرضى وما كان حسن الاشياء مشروعا

فلا يرد الحنان وقص الاظفار والشوارب والتفليح من الفلح بالجيم وهو تباعد الاسنان اى الثنايا والرباعيات
في الجملة وهو محمود اذا كان خلقه وهو من حليه رسول الله انه كان مفلج الثغر وفي رواية الواشرة والوشر ايضا
مفلج الاسنان غايبن بالموحدة بعدها ميم ملة لغة رسول الله الواسلة هي التي تصل شعرها بشعر اخر هذا موضع
الدلالة لورود في حديث المراة على ما هو وما ورد من الاستدلال بالحنى والله اعلم باب قوله والذين تبوا الدار
والايمان الاية في حق الانصار كما سرح به في الحديث المهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وشهد اهل بيعة
الرضوان وابو بكر هو ابن عياش القارى حصين بضم الحاء مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة فضيل بضم الفاء
مصغر غزوان بفتح الغين وسكون الزاء المعجمة ابو حاتم بالحاء المهملة سلمان الاغر يحيى له رجل رسول الله فقال
يا رسول الله اصابني الجهد بفتح الجيم المشقة شكا الجوع في الاوسط للطبراني ان هذا الرجل ابو هريرة راوي
الحديث وقال الواحدي رجل من اصحاب الصفة ولا تنافي بين القولين فان ابا هريرة من اصحاب الصفة
فقام رجل من الانصار هو ابو طلحة قاله الخطيب والجهدي وقتل عبد الله بن رواحه وقتل ثابت بن قيس
وقتل ابو طلحة لكن ليس هو المشهور زيد بن سهل بل اخر قال لامراته صنعت رسول الله لا تدخري شيئا قالت
والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد جمع صبي فان قلت نفقة الاولاد واجبة والصنائع مندوبة قلت
كان الرجل في ضرورة وكانت الصبية لا بأس بهم لو باتوا كذلك لا سيما وهو صنعت رسول الله لا تفاضل بين
الشيئين لم يحب الله او ضحك من فلان اليحب والضحك على الله محالان فالمراد منهما كمال الرضى والقبول
فان الانسان اذا استحسن شيئا يحب فيه وضحك سورة الممتحنة بضم الكاف وفتح جمع عصمة ادبدبه التكاح
والجار متعلق بقوله ولا تمسكوا الجهدي بضم الجاء منسوب مصغر والحديث في ابواب الجهاد ولخصه
انه اراد ان يخذ عند المشركين يدا وكان ذلك منه خلاف الاولى ولذلك صدر السورة بيا يها الذين
امنوا ثم غايب المومنين وان لم يصدر شيء منهم تحذيرا عن مثل ما فعل خاطب روضة ضاخ بخاء معجمة
اسم مكان فان بها ضفينه المراة اذا كانت في الهودج ثم اشيع فيه تقادى مثا الجمل من العدو بفتح الشاء
حذفت منه الشاء الاولى لتسلقين بنون الثكلد وكان القياس حذف الشاء منه قال بعضهم انما ابيست
الشاء مشاكله للخرجن وهذا سهولان المشاكلة انما هي في صدرها والظاهر انه وقع في نسخته للخرجن بالشاء
ولكن جميع النسخ بحذفها وقد سلف ان المراة اسمها سارة وان قول عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه
ليكون دون القول بل ظن ان صدقه لا يعذره قال لا ادري الاية في الحديث او قول عمر وهذا كلام سفيان لخفيت
عن عمرو ان نزول الاية من جمله الحديث كما ان الناس يقولون انه من الحديث قال شيخنا هذه الزيادة مدرجة
من كلام عمرو باب قوله اذا جاءك المومنات اتحاف كذا وقع غير منسوب وقد قدمنا ان الراوي عن يعقوب
بن ابراهيم بجوذان يكون ابي منصور وان يكون ابن ابراهيم معمر بفتح الميمين وسكون العين عمرة بفتح العين
أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقري ام عطية على وزن وصيته واسمها نسيبه فتحيضت اسقاء
بوضاء فان قلت هذا مخالف رواية عايشة ان بدر رسول الله لم يمس بدا امراة قلت لا مخالفة اذ ليس فيه ان رسول الله
مدين قايشه انها لحقت انه سباع النساء لما سباع الرجال او فيض اليد عبادة عن ان عدم الاشغال ومثله كثير
في كلام العرب وقد روى ابو داود والنسائي مرسلا انه كان سباع النساء ويحمل على بدء حايلا والمعنى على
ما في البخاري من حديث عايشة اسعدني فلانة او بدان احرتها بفتح الهمزة فقال ابن الاثير عن الخطابي ان
الاسعاد لا يقال الا في النايحة فاقال لها البسي مشنا فان فلتشاء في رواية قال لها اذهبي وقد جاء في الحديث
الاسعاد ولا عبرة في الاسلام العقر بالقاف نحر الابل على العقود قلت ربما اوجب له في ذلك اوداء دايما
وتخصيص المحرمات من الشارع كبير والنساء ناقصات عقل ودين واعظم المحظورين مداوى هذا ما الخاذ
النووي وقال شيخنا الذي يظهر من الاحاديث الواردة في هذا الباب ان النياحة كانت مباحة ثم وقع النهي
عنها ثم حرمت ابو ادريس الخولاني اسمه عايذ الله كان في اخر حين يجلس الرجال بيده بتشديد اللام تشير
اليهم اي اجلسوا النفي بفتح الفاء والتاء والحاء المهملة الخفيفة التي لا نقض لها تقدم الكلام عليه في ابواب العيد
سورة الصف من انصاري الى الله اي من يتبعني الى نصرة دين الله الوضاض بفتح الواو ان الى اسناء اي في الكبر
المتقدم او معروف وذلك لانه له اسناء غيرها نطق القرآن النذير السراج المنير الحاشد الذي يحشر الناس

على

على فذهبي بتخفيف الشاء الاسناد فيه بخاء لما حشر الناس على قدومه كاتب الحاشر قد بالمثلثة ملقط الحيوان المعروف
ابو العنبس مرادف المطر سالم مولى عبد الله بن مطر باب قوله واخرين منهم قلت يا رسول الله من هم فلم راجعه
حتى سئل ثلثا هذا كلام ابي العنبس اي لم يرد رسول الله جواب ابي هريرة حتى سئله ثلث مرات ويحتمل ان يكون
من كلام ابي هريرة على طريقه كما للسفاقس ويجوز ان يكون قاله عبد الله بن هريرة لما في الرواية الاخرى قال رجل واي
يجوز ان يكون مجرورا عطفا على الاسبين ومنصوبا عطفا على الضمير في بعلهم لو كان الايمان في الثريا لناله وقال
رجل من هولاء وفي هذا مشيعة مجيلة للفرس وفي حديث الثريا اشارة الى غاية سعيهم في كسب المعارف
وكذا وقع ولم يوجد بعد القرن الثاني اكثر علما منهم وقاهيك الكتب الستة في الحديث التي هي مدار اكثر الاحكام
باب قوله وافدا وا بجادة اوطوا امثلث عترة بكسر العين قال ابن الاثير هي فاقله كالابل باحمالها ورجل فاقله
الحسر بثم اطلقت على كل قافلة سورة المنافقين عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد قد ذكرت ذلك انهواي ما قال
ابن ابي وعمه ثابت بن اوسلم ورجل اراد سعد بن عبادة فان زيدا خزرجي وسعد كان سيد الخزرج ورجل
اراد عبد الله بن رواحه فانه زوج امه والعرب تقول للزوج انه عمي ومفتك الحق اشد البغض باب
قوله ذلك بانهم امنوا ثم كفروا الحكم بفتح الحاء والكاف المفرقي بضم الفاء وفتح الراء نسبة الى قرية
ابن ابي وابنه بتحتية ابن ذكريا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن زهير بضم الزاء مصغرة شعر كان في غزوة بني
المصطلق كذا ذكره اهل المغازي وفي رواية النسائي وغزا انها غزوة تبوك فليجهد في يمينه اي يبالغ
في تغليظ الايمان لوقوعهم بالتخفيف والتشديد اي تركوها استهزاء باستغفار رسول الله له في غزاة
وقد ذكرنا انها غزاة بني المصطلق وهي المريسيع ايضا كثير رجل من المهاجرين رجلا من الانصار الكسيع منسوب الى
الرجل على موضع المهاجرون بجيماء الغفاري والانصاري وبرين سنان الجهني حليف ابن سلول فقال
الانصاري يال الانصار بالي اللام فيه الاستغاثة فقال اي رسول الله دعوها اي الاستغاثة فانها منتنة لانها
طريقة اهل الجاهلية من العصبية قال اوقد عدنا لها بعد ان سلول فقال رسول الله لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
فانه كان مظهرا للاسلام لعنه الله قال خيابر كانت الانصار اكثر من المهاجرين ثم ان المهاجرين كثروا عرض خيابر
من هذا الكلام بيان قوله ابن سلول للخرج الاعز منها الاذل قال شيخنا قول جابر يدل على انها كانت غزوة
المصطلق لانها المهاجرون كانوا في بتوك اكثر من الانصار قلت ليس في كلام جابر انهم كانوا اكثر من الانصار
بل قال كثر المهاجرون اي بالنسبة الى من تقدم من القدوم كما صرح به انس بن مالك ثرت على من اصيب بالحرة
هولاء الذين هلهم مسلم بن عقبة بالمدينة المشرفة زمن يزيد بن معاوية وكانت الوقعة بالحرة خارج
المدينة هذا الذي اوفى اصابته هو بن يزيد بن اوسلم فاه الذي سمع مقالة ابن سلول وبلغه ذكره وهي شارك
جبريل ليسورة المنافقين امسك رسول الله باذنه وقال اوفى الله باذنك يا غلام سورة التغابن العين
تسكن الياء يكون في الاموال والفتح في الراي قال الجوهري التغابن ان يغبن القوم بعضهم بعضا ومنه قوله
تعالى ليوم الجمعة يوم التغابن قلت التغابن هنا ليس الا من طرف اهل الجنة فانهم ماخذون منازل الاشقياء
في الجنة سورة الطلاق بكسر تضم الباء مصغر وكذا عقيل طلق ابن عمر امراة وهي حايض فغضب رسول الله
لان الطلاق في الحيض حرام فان قلت سيجيء ان امره بالرجوع فاي فايدة في الطهر بعد الرجوع مرتين فان طلاق
المراة في طهر لم يجامع فيه ليس بسنة عنه قلت لعل انما امره بذلك لئلا يكون الرجعة لقصد الطلاق او يطول
العدة سبد الله البغض بالجيم فسكنها فان الطلاق انكى المباحات افتى في امراة ولدت بعد زوجها
باربعين ليلة فقال ابن عباس اخر الاجلين اي اطولهما من اربعة اشهر وعشر ومدة الحمل وهذا كان
مذهب علي بن ابي طالب قتل زوج سبيعة بضم السين وكسر الموحدة مصغرا فان قلت تقدم في كتاب العلم
ان زوجها سعد بن خولة مات في حجة الوداع قلت متفق عليه ولم يكن هناك قال فالصواب تلك الرواية
ومن قال الموتث تحمول على الفضل فقد غلط ابو الستابل اسمه حبة بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابو النعمان
محمد بن الفضل قضرمة بالضاد والراء المعجمتين وتشديد الميم اي اسكتي من ضمر مخففا اذا سكت قال
ابن الاثير ورواه بالراء المهملة والنون قال والاول اشبه قلت وفاء بعضهم بالعين المعجمة من العنز بمعنى
الاشادة وهذا اظهر لكن عتبه لم يقل عمه عبد الله بن مسعود وهذا بعيد فان ابن مسعود ذاك مذهبه

كما نقل عنه في اخر الحديث وزاد ابو نعيم قال كما عند ابن مسعود الغايل ابو عطية قال ابو شيبة لي مئت او بعة اشهر
ولم تضع الحمل فعل بذلك قال لا قال افتجلون عليها الغليط الحديث باب قوله ايتجلون عليه الغليظ اي ضغ
اشهرا وستان او اربع سنين على اختلافهم في ميقات الولد في البطن سورة النساء القصرى فالصغرى سورة الطولى
سورة البقرة سورة التحريم معاذين قتادة بضم الميم وفتح النون عمران بن حكيم اسمه يحيى عن ابن عباس
في المجلم كفراي اذا حرم على نفسه شيئا فهو كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة والشافعي في غير الزوجة واما
الزوجة قال ابو حنيفة ان نوى طلقة فطلقة او ثلث فثلث او ثنتين فواحدة او كذا فلا شئ وقال الشافعي
ان نوى الطلاق او الظهار فعلى ما نوى او لم ينوى شيئا فيمين وقول ابن عباس لعمر كان لكم في رسول الله
اسوة يدل على ان رسول الله كفر عن يمينه وهو ظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وعن الحسن لم تكفر
لانه مغفور له والكفارة ليعلم امته وهذا يرده حديث ابي موسى حين قال اني لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وكذا عبيد بن عمير الثلاثة على الفظ المصغر عن عائشة
كان رسول الله يشرب عند زينب عسلا فتواصيت انا وحفصة على ايتنا دخل عليها فلتقل اكلت اي احد منك
ريح مغافير بالغين المعجمة قال ابن الاثير جمع مغفور بضم الميم وهذا بناء قليل الوجود في كلام العرب
قال وهو ضمغ يعض الاشجار له رائحة كريهة عبيد بن حنين كان هذا مصغرا وله الى الاذان بفتح الحاء وزن من
التسحير بينا انا في امر تامر اي في شان من الشؤن اعتصد بفتح المثناة من فوق وتامر اذا شاور نفسه فينا نحن كذلك
قامر اي بفتح الثانية مصدر بكلف دخل في شئ مع مشقة لا عبرك هذه عائشة هذا كلام عمر مخاطبا به
ابنته حفصة اعجبها حسنها حب رسول الله كذا وقع والواو العاطفة محذوفة قبل ما وهاء سلم بالواو
وقبل بدل اشتمال ودعاء بعضهم بالنصب بنزع الخافض مفعولا لاجله وعكس بعضهم فنصب الاول وجر الثاني
الغساني اي ملك قوم من الازد كانوا نزلوا على ماء غسان اعتزل رسول الله اتفاجه في كتاب العلم طلق نساءه
على ظنه في مشربة برفاء عليها بالجيم المشربة بفتح الميم الغرفة والجيم ثلث فحاء جذع منقور وقيل منه وان
عند رجليه قربا معلقا فيه الماء والقاء المهملة الثانية والماء والقاء المهملة الثالثة ياء والمصور المحفوظ مثل المشربة
باب قوله اذا مر النبي بعض ازواجه حديثا يظاهر اي تعاونا وتشاورا ولفظ الظهر الدلالة على قوي
كل واحد بالاخرى لان الظهير مظهر للقوي قوا انفسكم واهليكم او قوهم اهليكم بقوى الله قبل جوابه اوحى
وقال الفاخر جوابه قوا وقبل اوقفوا من وقفت الشئ حبسته كان اوقف لغة رديئة عوت بفتح العين وسكون
الواو وهشيم بضم الهاء مصغر وكذا حميد فان قلت اكثر المفسرين على ان اول التحريم نزل في ماريه قلت
حديث ماريه وفاء المشائخ ولم يكن على شرط البخاري وقال الحاكم هو على شرط مسلم والصحيح عند اكثر
العلماء ما في البخاري على تقدير صحته لا ينافي بجواز وقوع الامرين لما قدمنا مرارا ان لا تاجر في سياق انزل
سورة الملك المفاوت والتفوت واحد اي في اصل المعنى التفوت قراءة حمزة والكسائي سورة الصلم
حرد حد في نفسه بكسر الجيم وبجوز ان يكون من حرد البعير اذا انحنى من الابل كانهم ذهبوا بالليل لئلا يعلم
المساكين انا لصالون اضللنا مكاننا حبينا الطاهر ضللنا قال ابن الاثير يقال ضللت الشئ اذا جعلته
في مكان ولم تدر اين هو واضللته اذا جعلته يجوز وهو ابن عبلان ابي حضين بفتح الحاء على وزن فعيل اسمه
عثمان رجل من قريش لزمه على وزن عمر شئ شدلي من عنق الشاة وهذا الرجل قالوا هو الوليد بن المغيرة
وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل عبد الرحمن بن الاسود وفي معناه وفاياتان احديهما ان هذا على الشاة
فانه كان يعرف بالشوكة تعرف الشاة بالرقمة والرواية الاعرفن على البناء للفاعل كان له زفه عثل هو الجافي الغليظ
جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو قال ابن الاثير هو الجموع المنوع وقيل المختال في مشيه وقيل قصير البطن
باب قوله يوم يكشف عن ساق كشفت عن ساقها فيبصره كل مؤمن ومؤمنة الساق لغة معروفة
وهو في حقه تعالى محال فقيل هذا كلام على طريقة المثل فان الانسان اذا وقع في امر شاق يكشف عن ساقه
فاي معناه هنا فان في بعض الروايات يكشف عن ساقه بالاضافة اليه تعالى والظاهر عن كشف الساق
اي عبارة عن مجليه تعالى على المؤمنين منزها عن الجهة والجهات كما جاء في الرواية الاخرى فيأتيهم ربهم
في صورة التي يعرفونها اي بصفته المغايرة عن سمات سائر الاشياء فيبصره كل مؤمن وهذا البصر يجدد

بجل

تجمل ولذا ذا له تكليف هنالك هكذا يجب ان يفهم هذا المقام وقد روى ابو يعلى وان كان سنده ضعيف
ان الشافي عبادة عن نور عظيم وهذا يوافق ما ذكرناه واما الشافي فيقرر ظهره طبقا جميع طبقه وهي
غاية مريدا ان ظهره يصير بلقه لا يقدر معها على السجود سورة الحاقة عيشة راضية مريد بهذا الرضى
هذا على طريقة قولهم امراة لابن ذات ابن وعلماء البيان على انه مجاز عقلي استد الى العيشة فعل صاحبها
الوتين شاط القلب وقال فيه النبط قال الجوهري عرق غلق بالقلب اذا قطع مات الانسان طغت
على الخزان اي عليهم لم يقدروا على معرفة مقدارها كما في الطوفان ايضا فان شيخنا المظهري قال طغت
لان الكلام في نمود ولم يهلكوا الا بالصيحة والاعتبار لها وهذا بعيد عن مثله لان البخاري فسر عاد بعاد
ولا يكون ذلك الا مع الخزان والذي يدل عليه ان البخاري فسر الطاغية في قصة ثمود بطغيانهم ثم ذكر
هذا المعنى سورة سئل سائل الفصل اوجب اباية لم يرد كلاب حقيقة لما في الحديث ان عناما كان فضيلة
رسول الله وهذا خالف ما في الصحاح فانه قال في الذئب شعب ذئبه ثم فضيلة ذعارة ثم بطين ثم فحل
وما كان غير مقتل فهو شوى قال ابن الاثير شوى اذا رمى فلم يصب المقتل والعروق حلق بفتح الحاء على الاصح
كسرها ايضا والواحدة حرة بكسر العين وتخفيف الراء فالجمع بالواو والنون شاذ كما في برة وثبة سورة نوح
اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا اي تطفة وعلقة ومضغة وهلم جرا الى الهرم والبكاء اشد من البكاء كلاهما
بضم الكاف والاولى مشددة وهذا ما تقال زيادة البناء لزيادة المعنى وبادا احدا هذا كما في المغرب
الاولى غاينه بين الاشتقاق هنا لكن قوله الديار فقال من الدوران كما يجوز ان تقول من الدور مدار ينبع
بعضه بعضا صيغة مبالغة من دراداسال الاوثان التي كانت في قوم نوح صارت في العرب بعد في ثالث
الاشامي تقلت ولا اعلم عرفت ذلك في الطوفان انما ود فكانت لكلب بدومة الجندل لكلب بفتح الجيم
المعروف حي من ضاعة ودومة الجندل وضع بازاء الشام بينه وبين دمشق خمس ليال وكان صنما لهم
كبيرا ومن بنبع الخ بعين الثمر واما سواع فكانت لهذيل بضم الهاء على وزن المصغر حي من مضر وخزيمة كانت
لمراد قبيلة بعين اولادين كهلان بن سبا بضم العين مصغر ولما يعوق فكانت لهمدان
بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة قبيلة بعين اولاد همدان ذي كلاع بالعين المهملة ملك من ملوك اليمن
وقد اشرنا سابقا الى سبب احداث الاصنام انه كان اذا مات رجل صالح اعتكفوا عند قبره ثم صوروا صورته
ثم لما طال العهد تسول لهم الشياطين ان اباءهم كانوا يعبدونها سورة قل اوحي لبدا اعوانا بضم اللام
كغرف وغرف وبكسر اللام مع تشديد الباء لبد بكسر كغرف وغرب من لبد وهو الكثير ولا لصاق واما قال هذا لكون
لانهم رأوا رسول الله يصلي واصحابه صفا وراءه يتبعونه في حركاته وسكناته ابو عوانة بفتح العين الوضاح بكسر
ابو بشر بكسر الموحدة والحديث مر وجه سببه في باب الجهر بالقراءة عكاظ بضم العين غير منصرف
باعتبار البقعة سورة المزمل انكالا متوعا جميع نكل بكسر النون وسكون الكاف وبجوز فتحتها من النكل
بفتح النون وسكون الكاف وهو المنع منقطرية مشقلة فان قلت الفعل من مشقلة كيقطر قلت المشاقلة تؤنث
وتذكر وفي الآية يعتبر بمعنى اوفى تأويل المشتق تهيلا الرمل السائل اسم مفعول من قال يهيل مثل سال
يسيل هو في المزمل حديثا وقد روى مسلم عن عائشة فصار قيام الليل سنة بعد ما كان فرضا سورة
المدثر فسورة دكرا الناس واصواتهم بكسر الراء المهملة الصوت الخفي وكان ذكر الاصوات معنا المتهم
كذا ان سدد مضاف اي اصحاب الاصوات فان ابن الاثير قال القسورة جماعة الرجال وقيل جماعة
الرماة وقال الجوهري القسورة الاسد وقيل رماة من الصيادين نستنفر فاقرة مدعورة قرئ بفتح الفاء
وكسرها فاشاد بناقي ومدعورة الى المفسرين اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر قد مشلت منا المحققين
المسئلة ان اول ما نزل على الاطلاق اينان من اول اقرا باسم ربك وبعد الفترة اقابل المدثر وقد صرح
به بعد الزهري عن جابر قال سمعت رسول الله يحدث عن فترة الوحي وهذا صريح في ان جابرا لم يسمع ان سورة
المدثر اول مطلقا كان فترة الوحي يقتضي بين وحي وليس هناك الا سورة اقرا فمن قال ان جابرا قال ذلك
اجتهاد لا رواية فقد غلط بيد الفديم فيشاد بفتح الباء وتشديد الشين معرب صد القبح شداد بفتح الشين
وتشديد الدال فلما قضيت بجاوري بكسر الجيم اي المجاورة بجراء فاذا هو بجبريل الملك الذي رآه بحراء

رد على الكرماني

ثبت منه بالجيم جذوة هنة يعد قناة مثلثة اى حفت وروى بناء بن مثلثين من الجث وهو القطع والقليع قال ابن الاثير
معناه وعجت منه ياعجب قوله والرجز فاهجر الرجز والرجز العذاب هذا اصله وقد فسدته بعده فاذا وثان اشارة
الى ما تعلق من السبب على المسبب فليس فاك من تفسير المقرة بالجيم سورة الجن اسدى مهملة وفتح الهاء والميم
المجر امامه سوف اثوب سوف اعمل على اللام فى المجر بقاق هذا المقدر اى يستمر على كل معصية وقال سوف اثوب
لا وند لا حضر اى لا مجاز وكان ثقته تركيبه الراوى كما قال البراء وكان غير كذوب اطرقى قال ابن الاثير الاطراق ان يقبل
بسمره على الارض وسكت اول ذلك فاول فوهد قتل معناه لك الويل على اك اول افعل مشتق من الويل بمعنى
الطلب مثل ادنى من دون وقيل معناه اولاك الله الهلاك على ان اللام نائبة كما فى ردف لكم وشرح الحديث
يعدم مسئوق اول الكتاب واعلم ان قوله لا يجاوز تراقيهم استانك فداستشكل ربطه بما تقدمه لعدم ظهور المناسبة
والذى يظهر ان وضع السورة لما كان لبيان حب الانسان العاجلة وعقلته عن الفاقة كما دل عليه قوله
ابن عباس سوف اثوب سوف اعمل ورد فيه عجله رسول الله فى اخذ الوحى على طريق الاعتراض اشارة الى ان
عجلته ليست من جنس عجلتهم لانها عجلة على اجل المطالب وانما نهاه لانه كان يعالج من ذلك شدة ثم عاد الى ما كان
فيه من ذم ما كانوا عليه بقوله كلا بل تحبون العاجلة وهذا ما اختاره بوفق الله سورة هل اتى على الانسان
قال معناه انى لا ادرى ان تقول قد اتى الان الغرض بيان معنى هل وهل يكون خبرا ويكون بمعنى قد اهذا ذاك معناه مجازا
فان هل حرف لا استفهام وضعا ومعنى لاستفهام لا استفهام وقد يكون شيئا بقول كان شيئا فلم يكن مذكورا من حين
خلقه الله ثم نفخ فيه الروح وجه النفى الى العبد لا الى اصل الشئ وغايته لقوله تعالى خلقه من تراب ثم سلالة ثم علقة
وقد يخرج بعضهم بالراء المهملة من الجسد
معنى الصرف والوله يذكر وهو اظهر لانه كان الحسن لان عدم الصرف مخصوص بسلاسل سرهم شدة الخلق كالسراويل
بالاسار بكسر الهمزة وهو العود الذى يربط به الاسير ومعنى السوق اخذه من شد دنا او عنبط على وزن كوبم بالعين
المهملة مركب من مراكب النساء قال امرؤ القيس تقول وقد مال الغبيط بنا معا عقرت بعيرى يا امرأ القيس فانزل
سورة المرسلات حملات خيالك هنا انما يستقيم على قراءة ابن عباس بضم الجيم وتشديد الميم جمع جملة بضم
الجيم وتشديد الميم كما قرأه ابن عباس فى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط وفسره بحبال مجموعة كذا ذكره
الجوهرى عنه وابن الاثير واما على قراءة تكسر الجيم فالمناسب له اوجمالات فكلاهما يعمل جميع الحبال ان المعروف كالحجارة
فى حجر والثانى جمع الجمع اى ذوالوان اى يوم القيمة يوم طويل فيه اوقات فلا بأس فلا يضر فى مثله قوله فلا يؤذن لهم
فيعتذرون وقوله حكاية عنهم والله ربنا ما كنا مشركين لان التناقض يقتضى اتحاد الزمان فخرجت حلقه فاشرة
اى اسرعا اليها قال الجوهرى يقال ايشروا السلاح اى اسرعوا الى اخذه قال بعض الشارحين فى معنى
قوله فاشدقنا فاسبقنا قلت فهم كانوا سابقين ثم صاروا مسبوقين وهذا غلط منه
لان الاسدار لا سواع الماشى وقد لا نريك ما يشد اليه فضلا عن سبقه بمعان ما قاله لا يعقل قال الذى ربما يقتل
الجنة كيف نسبقها ونحن كفارا وراءه عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابو معاوية الضرير ومحمد بن حازم بالحاء
المهملة سليمان بن وزم بفتح الفاء وسكون الراء الكوفى عدم ابو الفضل المقدسى من افراد مسلم سهواً منه قتيبة
بضم القاف مصغر قتب وان فاه لرطب بها كابه عن توبيخ نوفلها فان من يتألم ويتكلم يكون فاه رطبا ربيعه
باب قوله انها لترمى بشرر كالقصر عباس بالباء الموحدة وسين مهملة عن ابن عباس كالمرتفع الخشب بقصر
ملته اذرح قال ابن الاثير القصر بفتح القاف والصاد وهى قراءة ابن عباس ما تقلط من اصول النخل واعناق
الابل واحدها قصرة واما على قراءة العامة فالقصر هو البناء المرفوع سورة عم يتساءلون لوث لا مرجو حقا
لا تخافون قال الجوهرى الوثاء الامل وقد يكون بمعنى الخوف عناقا مخففة ومثقلة محمد كذا وقع غير منسوب قال
ابو نصر محمد بن سلام وابن السكن كلهم هنا بروى عن ابى معاوية ليس من الانسان شئ الا يمثل الا عجب الذنب بفتح
العين وسكون الجيم وهو الاصل وقد بسطت الكلام عليه فى اخر الزمر سورة النازعات الناشطات الناشرة والناشطة
سواء اى فى اصل المعنى وكلا فالناشطة بالغ نموه الريح فتخرا اى تصوت والتخير صوت الافت الى الحافرة الى امرنا
الاول الى الحياة قال ابن الاثير الحافرة ما تحفره الفرس بشدة دوسه فى الارض ثم استعمل فى كل اول فلان فى
فاعلة بمعنى المفعول المقدام بكسر الميم وسكون القاف الفضل بن سليمان ابو خاتم بالحاء المهملة

سورة عبس بتاء الاطهرون وهم الملئكة وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا قال هذا فى توصيف اللفظ ووصف
لجبل الحراة واى كان الشديد على صاحبها وكذلك المطهرون فان المطهرة هى الصحف وصفتها الملئكة تشدد
تفاعل عنه المقصدى الاقبال على الشئ ضد التغافل وقع سهوا قال التغافل انما هو معنى الذى كما فسره ابو عبيدة
تصدى تعرض وقيل مراده انه تغافل عن الاعمى بتصديه للكافر وفيه بعد لا يخفى لما تقتضى احدهما امر به
والجه اشاره وسوله انه ان تغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الماء سفرة كتبه جمع سافر من السفر وهو الظهور
والكشف قال ابن الاثير سميت بذلك لانها بالكتابة تظهر وتوضح ومثل الذى يقرأ ويشاهد وهو عليه سديد
قلت اجزاء ليس معناه انه ابرأ ضعف اجر الماهر بل الزيادة على اجر المشقة فى قراءته وما قال ان الاجر
على قدر المشقة فلا دلالة له لان ذلك بالنسبة الى مثاله لا بالنظر الى الماهر سورة التكوير الخنس تخنس فى
مجراها تاريع وتكنس الخنس جمع خانس من خنس اذا رجع وهى الكواكب السبعة السيارة قال ابن الاثير ولا يرجع
غيرها تكنس الظبا فى كناسها الموضع الذى اوى اليه تتزوج يعزى والزوج قرن الشمس وفى رواية الحاكم الصالح
مع الصالح والفاجر مع الفاجر عسعس ادبر لفظ عسعس من الاضداد اى اقبل وادبر ذكر الخليل والمبرد ولفا
اقتضى البخارى على ادبر لان تنفس الصبح بعده بلا بد والتنفس يقتضى به اى بخل من المنة وهى البخل وقد ذكر ذلك
الظاء وهى قراءة ابى عمرو ابن كثير والكسائى اى عتم سورة الانفطار الربيع عند الحرميين جشم بضم الجيم
مصغر قراءة اهل الحجاز بالتشديد واداد معتدل القامة فى سائر الاعضاء ايضا الاذناب سواء والهيئات
سواء ومن خفف يعنى فى اى سورة شاء جعل الجار متعلقا بقوله عدلك وكلام الكشاف وغيره ان الجار
متعلق بركبك ومعنى عدلك صرفك عن سائر الاشكال من المخلوقات متفرد الحسن الخلقة روى الامام احمد
والحاكم عن ابن عمر مرفوعا من سره ان ينظر يوم القيمة كانه رأى عين فليقرأ سورة الانفطار سورة المطففين
قال ابن الخطايا اى كلها وهذا تفسير بعد اما اولا فلان ان فعل متعد بحرف الجر الثانى ان اهل اللغة
على ان الرين هو الختم والطبع المنتد بكسر الذال معين بفتح الميم وسكون العين يوم القيمة تقوم الناس على
سبب احدهم فى ربحه الى انصاف اذنيه بفتح الراء وكون الموحدة هو العرق قال ابن الاثير سمى العرق ربحا لخروج
شيئا فشيئا ان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهو مثل قوله فقد صغت قلوبكما قلت كان لكل شخص
اثنان مخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى وهذا الذى قاله بخلاف
الخنس والعقل وذلك ان كلا منهما المضاف جمع والمضاف اليه مثنى غايته ان هناك المضاف اليه شخصان
وهنا عضوان واما المضاف وهو القلوب والاضافة اما حقيقة عند من يجعل اقل الجمع اثنين واما مجاز عن القول
والقراءة الاذن عند من لم يقل بذلك سورة اذا السماء انشقت كابه بشماله كابه من وراء ظهره بيمينه اواد اليؤمن
بيمينه الحافة وبين قوله هنا قال بعض الشارحين اراد مجاهد ان اخذ الكتاب بالشمال يستلزم اخذه من وراء الظهر
والعكس والتطابق حاصل بين الاثنين معنى وانا اقول هذا الذى قاله لم يخطر بقلب مجاهد ولا احد ذلك ولئن
سمعت من ابن احمد هذا اللزوم ابن ابى مليكة بضم الميم مصغرا سمه عبد الله حرب ضد السلم حاد بفتح الحاء وتشديد
الميم عن ابن ابى حازم وابى صفين ضد الكبيرة قال قلت روى ابن ابى مليكة الحديث اولا عن عائشة ثم رواه عن
القاسم عن عائشة قلت سمعه اولا عن القاسم ثم عن عائشة قال ظننا انه رواه عن عائشة وذلك السند على قاعدتهم
فاورد فى السند الثانى فلشفيه تقوية السند العالى فانه دل على انه كما سمع هو من عائشة سمعه عنها
ذلك العرض بكسر الكاف ومن توقش الحساب هلك العرض ان نظرت كابه لا عذر ان نظرت حبشه ليعرف ذوره
وللمناقشة المحاققة بان تعوان السيد لخادمه الدرهم فناصرفته والدرهمان ابن حبابها النضر بالضاد المعجمة
وتشديد بضم الحاء مصغر ابو بشر واسمه جعفر ابن كيسان طيفا عن طيق حالا بعد حال هذا يناسب تفسير
الطبق فى تركبن والمناسب لقراءة متم الباء احوالا بعد احوال اى تلك الاحوال مشابهة فى الشدة والذلك
حمر الطين فانه ناطا بان عزه واما البحديه فاخذها من لفظ عن فانه يدل على المجاوزة سورة الطارق
وقال مجاهد ذات الريح تخاب بريح بالمطر وقال الجوهرى الريح المطر فلا حاجة الى تاويل مجاهد ذات
الصدع بتصدع بالنبات اى تشق والمعنى ينفع عليها المتدع فتصدع وقول الكشاف والصدع ما يتصدع من
النبات اظهر سورة سبح اسم ربك الاعلى عبدان على وزن شعبان مصغر بفتح العين وتخفيف بضم العين وابن

قائل قوله

ام مكتوم اسمه عبد الله او عمرو ثم جاء رسول الله اى وابو بكر بعد هولاء ذهبت الروايد والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عن ابى ذرة قال لبس هذا من صنيع صلى الله عليه وسلم لان الامر بالصلوة عليه نزل فى السنة الخامسة من الهجرة وهذا كلام مردود اما اولا فلانه يجوز انهم كانوا يصلون عليه وان لم يكونوا مامورين به واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون هذا القدر من الصلوة كلام الراوى بعد ذكر رسول الله كما تقول وعلى هذا فاذا ذكره وهذا ظاهر لان الصبيان يعيد منهم ان يهتدوا الى مثله فى بناء قومه على ان شيخنا ذكر ان سورة الاحزاب انما نزلت فى السنة الخامسة قال ويجوز ان يكون الاية الامرة منزلة فى الغزوة على حيته السورة سورة هل اتى بكسر الهمزة فاعل بلغ اى خلا وقت شرب نهارها يقال له الشرق بكسر المعجمة وسكون الموحدة ما دام رطبا مستطيلة وبفتحها بالشاذ وفى المصابيح رسم بالشاذ سورة الجحر ارم ذات العماد القديمة وصف لازم اولعاد وهذا اجسر لان عاد يطلق على مؤيد ولذلك قال تعالى عادا الاولى قال الجوهرى فرق باضافة عادا الى ارم ومنع صرف ارم لانه اسم القبيلة واما بدون الاضافة فيذكر اويؤنث وارم هو ابن سام بن نوح وعاد ابن ارم وجعل ارم اسم المدينة وهذا هو الظاهر من قوله التى لم يخلق مثلها فى البلاد اكلا لما السف وتشديد الفاء من سف الدواء اذا اكثر منه ورواه بعضهم بالمهملة وقال الجوهرى اللهان باكل نصيبه ونصيب صاحبه وهذا اشب باكل التراث وقال صاحب الكشاف الم الجميع بين الحلال والحرام سوط عذاب كله تقول العرب لكل نوع من العذاب مر على قبيله السوط هذا لا يصح فى تفسير الاية بل المراد العذاب الذى عذبوا به قال صاحب الكشاف والتعبير عن ذلك العذاب بالسوط اشارة الى ان ما اعد الله لهم من العذاب هذا شانه سوط منه فكيف بغيره من حبيب القبض بكسر الجيم على بناء المجهول اذا جعل له حبيب يجرب الغلاة بقطعها اشارة الى ان اليأس من حبيب مقلوب من الواو وسورة لا اقسم مجاهد البلد مكة ليس عليك ما على الناس من الاثم يريد بقتسير قوله وانت حل بهذا البلد يحل لك القتال وله يحل لاحد قبلك وبعدك نظرات السورة مكية وحل البلد ساعة واحدة من يوم الفتح وحله على ما شاء الله اصحاب الجنة لا قربنه له يخلاف وناذى وقال صاحب الكشاف يريد ان من المكابدات ما يسهل انت فى مثل هذا البلد قال وهذا يلزم قوله تعالى بعده لقد خلقنا الانسان فى كبد قلت لا يحسن ان يكون من الحلول فانه اقسم بالبلد المعظم وأكد تعظيم المقسم به بحلول مثله فيه اى لا اقسم به مقرون بزمان حلولك ولا يريد ان لا اقسام انك لانه ملحق فيه ذلك كالبلد المقسم به فانه حادث ايضا كثيرا من البلد وهو الحجى والحجن من الحجر والشر الخبيث فانه ما ارتفع عن الحجر والتذييه اشارة الى غاية البيان والوضوح سورة والشمس وضحيها ابعث اشقاها وجلى عزير عارم قال ابن الاثير الغادم الخبيث الشرير والفعل منه عدم بضم الراء اى زمعة بفتح الزاء واسكان الميم هو الاسود بن المطلب بن اسد وزمعة ابنه وهو عبد الله راوى الحديث وزمعة مثل كافر يوم بدر وابو زمعة هذا كان احد المستهزئين فرماه جبريل بشوكة فى وجهه فاعماه مثل اى زمعة عم الزبير فهو شاج اعماهم ابه لان العوام ابو الزبير ابن مولد بن اسد والاسد ابن المطلب ابن اسد وقوله عم الزبير رد على من زعم ان اباه زمعة هو الصحابى البلوى وجه الرد انه ليس بين الزبير وبينه قرابة سورة والليل اذا يغشى وقرا عبيد بن عمير بقبض الاسبين بتسلطى تباين وهذا على الاصل فتبصة بفتح القاف وتاء موحدة علقة بفتح العين والقاف ولام ساكنة تبع بنا ابو الدرداء فانا نافان قلت تقدم فى ابواب الصلوة ان علقمة قال قلت اللهم يسر لى جليسا صالحا فجاء ابو الدرداء قلت لا يناسب سبق بهم فجاء فوجدهم بقلس وقد سبقوا ابا الدرداء انما لم يناسبهم على قراءتهم لان القراءة التى سمعها من رسول الله كانت قطيعة عندهم على انه لا يناسب بين القراءتين فى المعنى كما ان قراءة ابن مؤنث اب قوله فشهد للبسرى روى فى الباب الحديث بثلثة اسانيد مدارها عن على بن ابى طالب وقد سلف الحديث فى كتاب الجنائز فى باب موعظة المحدث عند القبر بشرين خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة بعدها بضم العين مصغرا ابى عبد الرحمن السلمى هو عبد الله بن حبيب محصرة بكسر الميم وسكون الحاء المهملة العصناء والمغضب وتخوبة النكث به او بالاصبع الضرب فى الارض فان قلت فى الرواية الاولى ومقعده فى الثانية او مقعده ما وقلت كلاهما صواب فان المصير الى احدهما وان كان كلاهما مكونا فان منازل الاشقياء فى الجنة يرثها السعداء وبالعكس فى النار فما من نفس منفوسة اى مخلوقة من نفست المراة اذا ولدت سورة الضحى

يجى استوى وقال غيره سكن هذا هو المعروف لغة ومن كلام الامام على بن ابى طالب الليل داج والبحر ساج اى ساكن دهير مصغر جذب بضم الجيم وفتح الذال اشتكى رسول الله اى من مرض فلم يقم ليلتين او ثلثا الشك من الراوى فجاءت امراة ابى لهب حالة المخطب ان لا يجوز ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قريبك منذ ليلتين او ثلثا قرب بكسر الراء اى دنى سفة الفاعل كقوله ولا تقربوا الصلوة وبضم الراء لازم يوصف به المكان فان قلت قد ذكر اربعين وخمسة وعشرين قلت هذا فى شكواه فى مرضه وذاك حين مات وتحت سريره كاوداء الطبرانى ولو تحققت الواقعة لا اشكال لانها قالت له هذا الكلام بعد ليلتين او ثلث ولا بأس فى طول المدة بعد ذلك ودعك تقلا بالتشديد والتخفيف التخفيف قراءة شاذة تنسب الى ابن ابى عبلة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم الغين وفتح الذال ما ارى صاحبك يريد جبريل الا ابطاك اى ابطا عليك كذا رواه فى كتاب الصلوة فحذف الجار واوصل الفعل كما فى نظايره وقال بعض الشارحين معناه يحملك صاحبك بطيئا فى القراءة لان ابطاء جبريل فى الاقراء يطوء فى القراءة وهذا الذى قاله مع ركاكته فاسد لان البطوء ضد السرعة فلا بد من اصل القراءة ولم يكن هناك فى تلك المدة قراءة ولا دليل عليه السياق ولا كانت قراءة رسول الله فى الليالى الا فى أجيز بل بل كان تهجدا الا ما كان فى رمضان ولم يكن اقرابل بما رضه القرآن فان قلت كيف قالت ارسوله وهى تذكر رسالته قلت هذا من تعبير الرواة بدليل ما تقدم من قولها ياتيه وقد اظهرت هذه الفايدة جيء كاوداء الحاكم لكن لم يكن التصريح باسم خديجه من شروط البخارى سورة الم نشرح قال مجاهد وذلك فى الجاهلية الوزر هو الثقل والمراد به ما كان ثقيلا عليه من عدم علمه بالاحكام والاحسن ان يحمل على ما كان لقاه من قومه واعراضهم عن الاسلام ان مع العسر يسرا اى مع ذلك العسر يسرا آخر هذا على قاعدة العربية ان النكرة المعادة غير الاولى والمعرفة عينها لن تغلب عسر يسرين روى مرفوعا وفى موطا مالك ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى عبيدة مهما ينزل بعبد سوء يجعل الله له فرجا وان تغلب عسر يسرين فانصب فى حاجتك اى اذا فرغت من الصلوة فاجتهد فى الدعاء لمطالبك فانه مظنه الاجابة وقد روى ابن حبان والطبرى والشافعى ان جبريل قال لقوله ربك اتدرى يا محمد كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معى سورة التين فما الذى كذبك فما الذى يكذبك كائنا قال ومن تعدد الى من دلالة على ان ما معنى من وهذا كما فى قوله تعالى والسماء وما بناها اذا يريد الموصوف بما نوب يجازون منها فى بكسر الميم تقويم الخلق فتره التقويم بالحلق اى معناه فى احسن خلقه فيكون احسن مفعولا مطلقا سورة اقرأ وقال فيه هذا شيخ البخارى والرواية عنه تقال لما قدمنا انه سمع الحديث عنه محاورة بحماد بفتح الجاء وتشديد الميم عن الحسن قال الكتب فى المصحف فى اول الامام اى فى اول الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا لمناداة السورة عن الاخرى هذا تخالف المصاحف العثمانية لانا تفاها على وجود البسملة فى اول كل سورة فهو استدلال الشافعى على ان البسملة اية من كل سورة سوى براءة ويمكن توجيه قول الحسن بانه لم يسمع كتابة البسملة بل ناد خطا لان المصاحف العثمانية لم يكن فيها ذلك الخط ولا كيف يخفى على صلة مع ان احد المصاحف كان بالبصرة قال بعض الشارحين ما قاله الحسن هو مذهب حمزة قلت حمزة ليس له مذهب فى كتب المصحف وانما خالفهم فى الوصل فان حمزة يصل آخر السورة باول الاخرى بلا بسملة واما فى الابتداء لا خلاف فى الاتيان بالبسملة ولا خلاف ايضا عندهم فى وجوب البسملة فى اول الفاتحة سواء وصل اوقطعها باخر الاخرى ولا الزبانيه قال الجوهرى جمع لا مفرد له كما قيل ما شعثاه من الدين وهو الدفع لان الزبانية هم الملئكة الموكلون بالنار وقيل اهل النار فيها اعاذنا الله منها روى عن عايشة اول ما بدئ به رسول الله الرؤيا الصادقة والحديث مر فى باب بدء الوحى وتشير الى بعض الفاظه عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بكسر المثلثة بعدها ياء ساكنة ثم لام مفتوحة ثم نون ساكنة ثم لام وضم الميم هكذا بقول المحدثون واما عزهم فانه بفتح الميم مثل سيبويه آخر هناء ساكنة الرؤيا اللغات فى النوم هذا الحديث يدل على ان الرؤيا يكون فى اليقظة ايضا ولا يختص بالرؤيا فى المنام كما اختزناه فى حديث المخارج التى طرقت لقوله فنحت لا لقوله لفساد المعنى لانه تقدير النحت فيلزم منه ان لا يكون النحت الا بالليل فجيء الحى بفتح الفاء وكسر الجيم اى جاء بفتة بلغ منى الجهد بالنصب والرفع وضم الجيم وفتحه

فرج بها اى بالايات برصف بواده جمع بادرة قالوا هى لحمة فى المذكب الى الفوق ترجف عند الخوف وتحمل الكل
اى الثقل من الذبول وعزها اسمع من ابن اجنك ماذن نسبه رسول الله فى قصة اتاه موسى الذى اتراك
على موسى اتاه موسى صاحب التوراة الجبر كالجاسوس فى الشر لسعى فيها خديعا الضبع لايام البنوة والجزع بفتح
الجيم والزاى المعجمة الشاب القوى ذكر حرفا هو قوله اذ تخرجك فملك أنصر تنصرا موذرا اى هو با من الاذد
لم تشب بفتح الشين لم تلبث فعرفت منه بكسر التاء اى رغبت بكسر بضم الباء وكذا عقيل الروبا الصالحة وفتح
الصاد وهما سفاربان معمر بفتح الميمين وسكون العين قال ابو جهل لو راب محمدا صلى الله عليه وسلم يصلى
عند الكعبة لاطان عنقه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو فعله لاخذته الملئكة فاك فك فد فعلوا به
ما هو اعظم وصفوا سلا جزور بين كتفيه وهو ساجد فك لعل ذلك اول ما وقع فلم يعاجلهم الله كما هو
شانه مع المذنب حتى اسرف وقد روى عن عمر انه اتى بسارق فامر بقطع يده فقالت امه اعف عنه يا امير
المومنين فانها اول وضعه وضع فيها فقال عمر كذبت لو كان الاول لستره الله وناد الشانئ ان ابا جهل
قعده وهو يصلى فنكس على عقبيه وهو بين ظهراني مالك قال رايت بينى وبينه خندقا وهولا واجنحة
سورة انا اتراك بقال المطلع هو الطلوع والمطلع الموضع الذى يطلع منه الاول بفتح اللام والثانى بكسرها
كاذكره علماء الصرف من ان اسم المكان من فعل يفعل بضم العين فى المضارع مفعل بفتح العين الا فى عشرة
افعال منها المطلع بكسر اللام قال بعض الشارحين ولعل عذره ان هذه الكلمة فى الجملة يكون للمكان لا التى
فى القرآن فانه لا يصح ان يراد به المكان وقد حكى عليه ان اسم الزمان والمكان لفظ واحد يشترك وان
الذى فى القرآن قرئ بالفتح والكسر على ارادة الزمان على ان الجمهرى حوزه ان يكون مكانا سورة الم نشرح
بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين وفتح الذال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عاد امرئت
ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قراءته عليه لان ابيا كان اقرا الصحابة فاذا سمع تلاوة رسول الله وما علمها
ازداد معرفة بايات الحروف من مخارجها ورعاية صفاتها واما الحكمة فى ابتدائه لم يكن فلان السورة فيه
تعريض لليهود والنصارى فانهم كانوا يقولون لا نزال على ديننا الى ان يبعث النبى الموعود فلما بعث كفروا به
لان الغرض لما كان تعليم التجويد والسورة مع قصرها مشتملة على انواع المد والتسهيل والامالة والادغام
والله اعلم بحقيقة الحال قال ابى وسمان اى الله سبحانه وتعالى قال نعم فبكا بكاء شديدا واى منفية فوقها
مثله احمد بن ابى داود بضم الذال قال الذهبى وهم البخارى فى اسمه انما هو محمد وقال ابو الفضل المقدسى
وعدا البخارى عنه فى سورة لم يكن واهل بغداد يعرفونه بمحمد قلت قوله اهل بغداد يعرفونه يدفع الوهم عن
البخارى لان الاسم كما ما سغير باعتبار البلدان مثله كثير فى الناس فان قلت قال فى الرواية الاولى
ان اقرا عليك القرآن وفى هذه الرواية ان اقرأك قلت هما بمعنى واحد قال الجوهرى ان فلانا اقرا عليك
السلام واقرأك بمعنى واحد هذا ولكن ذكر ابن الاثير فى النهاية ان قولك فلان يقرئك السلام اى يحملك
على ان تقرا عليه ولكن اذا قال المحدث اقرانى شيخى على ان اقرا عليه وعلى هذا فالمعنى انه امرنى
بالقراءة عليه ليسمع قراءته ثم امرنى بتسميع قراءته كما هو طريقة التعليم والتعلم وهذا فى غاية الحسن سورة
اذا زلزلت اوحى لها واحى اليها تشير الى ان استعمال بين اللام والى نظرا الى معنى الاختصاص والانتهاء والثانى
الى ان اوحى ووحى بمعنى كلاهما الذى ورد فى القرآن الكريم والحديث اوحى فان قلت ما معنى الاتحاء الى الاكوع
قلت الاتحاء بعد الجهاد العقل فيها ولذلك قال بوشك محدث اخبار ها عن ابى صالح السمان واسمه ذكوان
ربيطها فالمال لها فى مرج او روضة المرج موضع فيه الكلاء والاجحاد والروضة مستنقع الماء فى جبل ها
بكسر الطاء الجبل الذى يطال للدابة فى المرعى ويقال الطول ايضا ولم يرد سجيها ما بالغة فكيف اذا اراده
ستعها قان قلت الاعمال بالنيات قلت لما ربطها للجهاد كفاه ذلك تعبدا طلبا للقين عن الناس لم يبق حاجة
فى قلبها ولا ظهورها من الاغادة لمن احتاج وفى ذكر الظهر دلالة على انه لم يرد بها الحج الركوبة الابة الغادة اى
المتزودة اثقل سورة فى القرآن اجمع منها ابة للخير والشر وتمام الكلام تقدم فى ابواب الزكوة سورة والعاديات
الكنود الكفور امثله المنع يقال ارض كنود اذا لم تنبت شيئا وروى الطبرى مرفوعا هو الذى ياكل وحده ويمنع
عبده ويمنع رفده سورة القارعة كالفراش المبثوث اى المفرق والفراش هو الطير الذى يلقى نفسه فى النار

بالليل كفوفاء الحراد بالعين المعجمة والمد قال ابن الاثير هو الحراد اذا حف للطيران قلت هو من اضافة الصفة الى
الموصوف كالعهن المنفوش كالوان العهن لم يريدان الالوان معتدة لان المنفوش يذكر بل اشاد الى اصل المعنى
سورة الهاكم نزلت فى بنى سهم وبنى عبد مناف بفاخرون باكثرة الاموال والاولاد سورة العصر وقال يحيى الاقسم
اقسم به يحيى هذا هو القرآن الذى تكاب فى معانى القرآن ان العصر هو الدهر سورة ويل لكل لمحطمه اسم للنار
مثل سقر والظاهر ان لقب لانه من الجسم وهو الكسر سورة الم تر الم تعلم يريد ان الرؤية بمعنى العلم الباء للتاكيد
مجحفه قال الجوهرى يقال جاءت ابلك اباييل اى فرقا وبجمع هذا البناء للتكثير سنتك وكل سنة اجدبت عربت سنك
هو الجرد وكل ما هو الطين لكن الكلاب ليست التى فى لغة العرب سورة لايلاف الفواتك الغوائل تغلو تشتى عليهم الشاة
الالف المصدر مضاف الى المفعول والف بكسر اللام مطاوع الفته بالمد قال الجوهرى قوله تعالى
اهلكت اصحاب الفيل الاولف قريشا مكة ولبواعث قريش رحلة الشتاء والصيف واصل الايلاف الايلاء والايلاء
بالشئ حذا الوحشة والنفرة والسلاف والمرد بمعنى سورة اللهب وقال مجاهد بتب بتشديد العين بتب روى
عن معاذ انه قال هذه السورة نزلت فى العاص بن وايل وعبد بن ابى لهب وزوج امها لها سورة انا اعطيناك
الكوثر قال ابن الاثير الكوثر الرجل الكثير العطاء وما فى هذه السورة الخير الكثير او النبوة او القرآن واما
قول الجوهرى الكوثر نهر فى الجنة فقد اشار ابن عباس فى هذا الحديث الى ان ذلك الشهد من هذا الخير
الكثير وما قاله ابن عباس يجمع بين ما فى الحديث وبين اقوال المفسرين فانهم كثروا فى معناه اعتمد على بعضهم
ما قاله فقالوا الكوثر نهر مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف او صفة اللؤلؤ وان كان نكرة لان المعرف باللام
الجنس فى حكم النكرة وتوكيده قوله بعد ذبحوت الكاهلى نسبه الى قبيلته ابوهم كاهل بن اسد بن خزيمة ابى
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الى عبيدة بضم العين وكسر الباء مصغرا عامر بن عبد الله بن مسعود ابو
الاحوص سلام بن سليم مقرف بكسر الراء المشددة هشيم بضم الهاء مصغرا ابو بشر بكسر الموحدة بعدها
معجمة سورة قل يا يها الكافرون يقال لكم دينكم الكفر ولى دين الاسلام فعلى هذا كره ترك بل استاكره ترك
وبعض الايات بالنون هذا الغا جستيه على قراءة من يحذف النون والها كما اعبد ما تعبدون الان ولا انتم عابدون
فيما بقى من عمرى ولا انتم عابدون ما اعبد قال بعض الشارحين فان قلت لفظ المضارع اما للحال او للاستقبال
فيكون بحقيقته فى احدهما مجازا وهو مشترك فكيف يجاز الجمع بينهما قلت الشافعيه يجوزه واما عندهم فعلى الاول
عموم المجاز وانا اقول هذا قرئهم من ولا اجيكم قطعا بقى من عمرى انه معلق قوله لا اعبد وليس كذلك بل
هو معنى قوله ولا انا عابد ما عبدتم الان ولا فى المستقبل لتاكيد النفى والاول قوله ولا انتم عابدون ما اعبد وكيف تجعل
الجمع بين الحقيقة والمجاز او عموم المجاز مع قوله لكم دينكم والذى وجه للتكرار ان لا يكون المعنى على ما ذكرنا فانه كان
يكفى ان يقول لا اعبد ما تعبدون على ما توجه سورة اذا جاء نصر الله الحسن بن الربيع صنف الجنيد ابو الاحوص
سلام بتشديد اللام ابى الضحى مسلم بن صبيح كان رسول الله كثيرا ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لى ساولنا القرآن اى عمل بمقتضاه فانه امر فى القرآن بالاستغفار والتسبيح هو اجل
المنون عرض عن المضاف اليه بدليل قوله بعده اجل رسول الله او مثل اى معنى عرب فان الامثال لا تضرب
فيما لا فى كلام العرب ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة بعدها معجمة فكان
يعظم وجد فى نفسه اى انكارا على عمر وهذا الرجل عبد الرحمن بن عوف والحديث مثلث فى المثالث
سورة تبت بناب حسنات وقال الجوهرى الهلاك والخسران تدمير بالدال المهملة من الدمار وهو الهلاك
ابو اسامة بضم الهمزة مرة بضم الميم وتشديد الزاء انذر عشيرتك الاقربين وهطت منهم المخلصين الذى
كلهم بواثر فهتفا اى صاح واصباحاه بكون هاء الوقف كان عادتهم الاغارة فى الصباح فكان الواغر فى
الاغارة بنادى الصباح ابو معاوية الضرير محمد بن حازم بالحاء المهملة مرة بضم الميم وتشديد الراء خرج الى
البطحاء يريد بطحاء مكة وهو المحصب فصعد الى الجبل اى الصفا ان العدو مصعكم اى يتبكم فى الصباح حمالة الحطب
بمعنى الفتنة هذا مثل شبه خالها فى السعى فى افساد ما افتنه من حمل على ظهره حزمة من الحطب لاتقاد النار وقد
قيل انها كانت تحمل الشوك على ظهرها وتلقيه فى طريق رسول الله وهذا اسمها ام جميل اخت ابى سفيان بن
حرب لعنها الله عليها ابا سرمذا واسمها عودا ومن الغريب ان ابا لهب ايضا كان اسمه عودا فى جده فاجيل من سند

من سلاسل النار كما مر في كل محرم بما ناسب حاله في جزمه سورة قل هو الله احد مثال لا تفوت اي حالة الوصل
وعدم قراءة شاذة قال صاحب الكشاف انما سقط التنوين لملاقاة لام التعريف لان همزة الوصل سقطت في الدرج
والتنوين تفوت ساكنة فاسقطها لالتقاء الساكنين والجمهور حركوا الساكن الاول ابو الربيع بكسر الراء بعدها تاء
وشلوبة بكسر له ذلك الشيخ نسبة الشيء الى مخالفه فاراد احد فقراجد بواحد اشارة الى ان همزة بدل عن
الواو واشتقاق الولد يدل على الحاد من الاحتياج وعدم الاولية انزه وافدس من نقص وعار يحوم حوله شائبه
من ذلك تعالى وتقدس عما يقوله الظالمون علوا كبيرا الصمد السيد الذي انتهى سوده وليس هذا الا شانه
تعالى لان غيره مستفيد منه الوجود وما يتبعه من الكمالات وقيل هو الدائم وقيل الذي لا جوف له وقيل الذي
يقصد في الحوائج ولم يكن له كفوا احد كفوا وكفئا بالهمز في آخره وفتح الكاف وكسر الفاء بعدها باء وكفا
بكسر الكاف والمد وكفا بقلب الهمز واوا قام الباء في الباء سورة الغاسق غاسق الليل اسم فاعل من غسق
اذا اظلم اذا وقب غروب الشفق او الاثر الوقوب الدخول في كل شيء مثال هو ابن من فرق وغاسق الصبح اي ضيائه
وقال للصبح ايضا وهذا الملائم للتفسير الاية لان الغاسق مشتق بالليل عيد بفتح العين وسكون الموحدة عن
قريب تقديم الجيم وتشديد المهملة جيش بضم الحاء المهملة مصغر جيش ابو ابي كعب سئلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قيل لي فسميت بعوله كما قال رسول الله فان قلت ما المسؤل عنه قلت كان ابن مسعود ينكر ان
يكون المعوذتان من القرآن فقال انما سئلت رسول الله فقال لي قل اعوذ والقائل اما الله تعالى او جبريل
والثاني اصح لما ثبت صريحا في صحيح ابن حبان فدل على انه قرأ هكذا قالوا وجه الاشكال ان نظم القرآن معجز
وبالاجماء معلوم فان كيف يمكن ان تقول ابن مسعود وهو يلحق مثل هذا القول سورة قل اعوذ برب الناس
روى فيه الحديث الذي تقدم انفا فان قلت ما الحكم من انكر كون المسوذتين من القرآن قلت حكمه الاعتقاد انهما
على ما بين دفتي المصحف فان وقع في زمن ابن مسعود لم يكن ذلك الاجماع ولا يمكن مع مخالفته وجوده وفوقهم
انما قال هذا قبل التامل مردود فانه كان مستندا على هذا غافلا انه من بين المثالي والقول ما قاله الباقلاني
وتبعه القاضي والنووي ان ابن مسعود لم ينكر كونهما من القرآن بل الكتابة في المصحف فانه لم يكتب لانه كان
رسول الله اذن في كتابته ولكن جواب اي لا يدل به هذا قائم هذا اثر التعصب ولله المنة والتسديد

كتاب فضائل القرآن باب كيف نزول الوحي واول ما نزل من الوحي المهموز الامين

اصله المومن قلبت الهمزة هاء قال الجوهري ومعناه الحافظ الرقيب وبهذا المعنى جعل القرآن امينا على
سائر الكتب لانه تعهد بما فيها من الجحد وتناوع فيها من التحريف واعجاز مزاياه ودفع الشبهة على اختلاف ثلث
بكة عشر سنين ينزل عليه ويهد بعد فترة الوحي والا اقامته بعد البعثة ثلث عشرة سنة ولذلك قيده
بقوله نزل عليه الوحي معتمر بكسر الميم عن ابي عثمان هو النهدي عبد الرحمن روى ان رسول الله كان عند ام
سلمة وبكاء جبريل فلما ذهب قال لام سلمة من هذا قالت وجهه قد سبق ان وجهه كان من اجمل الناس فرقاء
وكان اكثر ما ياتي جبريل في صورة قال ابي فاعل قال معتمر وابو سلمان قلت لابي عثمان ممن سمعت قال من
اسامة وهذا البيان خرج الحديث عن الارسال المجزي بضم الباء وفتحها من الانباء بني لا يعطى الا
امن عليه البشارى ما بعث الله نبيا الا بعد بجزة بوزن البشرى لذلك باء بني وكان العباس ان تقول لابنه
او سببه انه ضمنه معنى الشهادة ولا استعلاء دلالة على انه لازم عليه لا دافع له لولا الجحد والمكابرة الذي
اوتيه وحاا وحاء الله فاما ان يكون اكثرهم ثابتا بوحي المنام او بالوحي المتلو المعجز والا فانبياء
فلا وحي الهام انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده ولما كانت معجزة باقية على وجه الزمان
الى ان قرض الاوان كانت داعية لهم الى الايمان ولذلك كانت امته اكثر الامم كيسان بفتح الكاف واسكان
الياء جذيمة بضم الجيم وفتح الذال وعدم تمامه لما مر تقدم في سورة والضحى فان قلت ربما على اتيته
الوحي وعلى بوء وليس لهما ذكر في الباب قلت الكيفية علمت من قول ابن عباس نزل عليه بمكة عشرين سنة
وبالمدينة والا وليه اما ان تاخذ من هذا اجمالا او هو على فاته تركه لانه تقدم ان اول ما نزل اقرا وقد روى الحاكم
باسناد صحيح ان جبريل نزل بالقرآن جملة من اللوح الى بيت العزة في السماء الدنيا فجعل ينزله على قدر المصالح وفي
باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب روى ان عثمان امر الذين يكتبون المصاحف اذا اختلفتم في عربية

فاكتبوها بلسان قريش اي بلغتهم فان القرآن انزل بلسانهم فان قلت هذا يخالف الحديث انزل القرآن على سبعة
احرف قلت اجاب الخطابي بانه اول ما نزل بلغة قريش وما سهل على سائر القبائل وسع الله عليهم كما جاء في
صريح الاحاديث والمراد بالاحرف اللغات فقريش اصل في هذا الشان ابن جريج بضم الجيم مصغر بعل على وزن
يحيى امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء هذا صورة الارسال لان صفوان لم يحضر القضية بل ابوه
يعلى وقد رواه في باب العمرة عن صفوان عن امية موصولا بالعنعنة بكسر الجيم وتخفيف الراء وتشديد هاء
منضج بطيب بالخاء المعجمة اي مشابع بغسل بالغين المعجمة من الغطيط وهو صوت نفس النائم لا يحد مساغا
للخروج شنوى عنه كشفت والحديث سلف في ابواب العمرة ولا وجه لايراده في باب نزول القرآن بلسان قريش
كما قالوه والظاهر انه استدل على الشق الاول من الترجمة وعلى الثاني بالحديث اشارة الى ان العربية لا يختص
بالقرآن بل مطلق الوحي كذلك باب جمع القرآن عبيد بن الشاني بضم العين مصغر وهل اهل اليمامة زمن
قتلهم وكان في خلافة الصديق في وقعة مسيلمة اسفح من الحرارة اي كثر اجمعه من العسب بضم العين وسين
جمع عسيب وهو جريد النخل اذا لم يكن عليه خوص الخاف بكسر اللام وخاء معجمة جمع لخفة بفتح اللام وهي الحجارة
البيض الرقاق وحديث الحرقة مع ابي حزيمة بن اوس والد خزيمة الانصاري وليس هذا حزيمه الذي جعل رسول الله شهادة
رجلين هو حزيمة بن ثابت وهو الذي معه اية الاحزاب ذكر في الحديث الذي بعده وقد يبسطنا الكلام على هذه
المسئلة في الغرة الثوية ومحصلها انها تفرد بها لاية اذا كان باعتبار الكتابة والا كان الصحابة عارفين بالاية ان حذيفة
بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام كذا وقع والصواب مع اهل الشام فاخذ بعنه كان بالعراق وكان
عثمان امرا ان يجمع اهل العراق واهل الشام على فتح ارمينية بكسر الهمزة في فتح ارمينية بكسر الهمزة وفتح السين المخففة
وانديجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وياء مفتوحة مكسورة ثم ياء موحدة مكسورة ثم مثناة ساكنة بخت كذا بتاء
الثوب وامراي عثمان بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق لئلا يقع في ايدي الناس ويبقى الفساد
وهذا شق ادى اليه اجتهاده فلا وجه لما قال كان الاولى الامر بغسله على انه نقل انه غسل القرآن ثم احرقه ورواه
بعضهم بالحاء المعجمة حزيمة بن ثابت هذا هو الشهادتين بكى ابا عمارة والمصحف اسم مفعول من اصحفا اي جمع الصحيفة
وظاهر ما في البخاري ان اية الاحزاب انما وجدت عند نقل الصحف الى المصحف وابرم بشخصا وفيه نقل الى فيه ثم
يلزم ان يكون الصحيفة في ايام الصديق وعمر وبعض ايام عثمان خاليه عن تلك الاية وفي رواية ابن مجمع ان ذلك
في زمن ابي بكر وبه جزم ابن كثير والبيهقي وعليه يدل قول الشاطبي رحمه الله باب كاتب النبي صلى الله عليه
وسلم بكيت بضم الباء مصغر ابن السباق بتشديد الموحدة روى حديث نزول لا يستوي القاعدون عمرو ابن
ام مكتوم الاعمى هذا تصريح باسمه والمشهور عبد الله فقال ان رجل ضرير البصر فترك مكانها لا يستوي
اي مكان نزولها فان قلت تقدم في سورة النساء ان النازل هو قوله تعالى غير اولي الضرر قلت فيه تساهل
ظاهر فان الطلاق الاية لما نسخ بهذا العدد فكانها نزلت بهذا الوصف باب نزل القرآن على سبعة احرف
عقير بضم العين مصغر وكذا قوله عقيل قرأني جبريل على حرف واحد فراجعت فلم ازل استزيده ويزيدني
حتى انتهى الى سبعة احرف قد سبق منا ان المراد بالاحرف اللغات ليسهل بذلك على القبائل فان من لغته
الامالة كان عدم الامالة شاقا عليه وفس عليه كالادغام والترقيق وحديث عمر مع حكيم بن حزام بفتحه
في ابواب الخصومات قوله فلببته براديه اي جعلت على لبته وهي النقرة فوق الصدر يروى بالتخفيف والتشديد
وقوله فكدت اساوره الى اواثبه ابن جريج بضم الجيم مصغر ابن ماهك بفتح الهاء عن منصرف علم منصرف ومعنى ماهك
غير مصغر فيراي عند عايشة اذ جاء هاعراق فقال اي الكفن خير سؤال عن جنس الكفن اذ لو كان عن الكمية
يقال لكم قد كان الكفن كما تعلم في ابواب الجنائز فكم كفن رسول الله فمن قال يحتمل ان يكون السؤال عن الكمية
او الكيفية كالعمامة والحشوة فقد عدل عن الظاهر بالقرينة قال شيخنا لعل هذا العراقي سمع حديث سمرة
المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم قالت وما نصرك اي او ترك السؤال عنه لان الكفن
ليس واجبا عليك انما يجب على من كان حيا بعدك اية قرات بتشديد الياء والنصب اي اية قرات فاملى
عليه اي السور بفتح الهمزة واسكان الميم ويروى بضم الميم بتشديد اللام والمعنى واحد سمعت ابن مسعود يقول
فيما سوا بل والكهف ومريم وطه اي في ثناثها انهن من العتاق الاول اي من اوايل القرآن نزولا وعن من

تلاوة في غير الفرقانية اي من اول ما انزلت من القرآن جميع ما بيد سبق الحديث في اول بني اسرائيل عبدان على وزن
شيبان عن ابي حمزة محمد بن ميمون بالحاء المهملة على انتظار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن بترجيع
السور المماثلة في الطول والقصر عشرون سورة على تأليف ابن مسعود اخرجهن من الحواميم حم الدخان وحم
بتاء ثلوث وقد جاء في سنن ابي داود رتب ذلك المفصل الرحمن والنجم في ركعة واذا وقعت والحاقة في اخرى
والطور والذاريات الواقعة ونون وسئل والنازعات وبل للمطففين وعبس المدثر والمزمل هل اتى ولا اقسم
عم والمرسلات الدخان والتكوير قال فلت هذا الترتيب الذي الان في المصحف من الاعلى والسور توقيفي في
الوضع وان كان المتأخر متقدما في النزول فلت ابن مسعود وعلي بن ابي طالب وغيرهما كانت لهم المصاحف
على ترتيب النزول كل بمكتبه على ما يشاء باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عارضت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم بمعارضتين وظني هنا ايضا وكلاهما واحد قال ابن الاثير
معناه المقابلة كانه كان يقرأ كل واحد منهما ما وجمعه الاخير فصل مستفاد من الحديث اطلاق القرآن على البعض
مجازا كان عرضه في كل رمضان ثم يكن كل القرآن لعدم نزول بعضه قلت القرآن لفظ مشترك بين الكل والجزء
وفي عرف الشرع ولو كان مجازا للصح سلبه عنه ولا يجوز اجماعا قوبه بالقاف وزاء معجمة وملث فخاف كان
النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان الجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير ان يوضع عوض ومعنى قوله
اجود ما يكون اي اجود اكوانه وفيه مبالغة حيث استند الجود الى كونه وفيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار
الوقتين وقد سبق الكلام فيه في كتاب بدء الوحي عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان
السمان باب القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة الاربعة فيه على الحصر
وانما خصهم بالذكر لكونهم اجود قراءة فقد علم اصحاب تحقاني من اعلمهم بكتاب الله اي من جملة من عنده
فضل علمهم بفضل نفسه على الكل وفي الرواية الاخرى يأتي من فانما ان يحمل على هذا او اداة زيادة فيجاء
بدون ملاحظة المفضل عليه من غيره ولا ظهور له لا مفهوم له دل عليه سائر الروايات من ذلك ما رواه
البخاري ما نزلت اية الا وانا اعلم متى نزلت وفي اي مكان نزلت وقوله اخذت بضعا وسبعين سورة من
في رسول الله يدل على انه احد الباقي من غيره في قد تقدم انه لا مفهوم له محمد بن كثير ضد القليل علمه بفتح
العين وسكون اللام وفتح الفاء كالحمص قرأ عبد الله بن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا نزلت
ووجد منه ريح الخمر فقال اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد فان قلت كذب كالبقة
كذبة كيف تجره على الخمر وتعدله على الكفر قلت اما ان يكون استتابه او كان يرى ان الاستكران لا يواجب
باقواله كما ذهب اليه بعض العلماء فان قلت فكيف حد بمجرد الرائحة قلت اما ان يكون ما فعله تعزيرا فالمانع
عليه اسم الحد شائعا او كان يرى الاكتفاء بالرائحة كما قال غيره في القيء معلى بضم الميم وتشديد اللام
المشددة بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البناني بضم الموحدة وبنون نسبة الى بنانة قبيلة بين ثمامة
بضم الثاء المثلثة عن انس مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء الفرد ذكره
البخاري في هذا الطريق وقد روي بايمان مكان ابي الدرداء اولا وفي مسلم ابي مكان ابي الدرداء قال لا يعارض
لا يمكن الجمع في الصواب احدهما وقال البيهقي الصواب ابي وانا ذيد بعضهم التوقيف فقال هذا حصر راوي
كانه رد على من زعم ان هؤلاء لم يجمعوا قلت لو سلم ان الحصر راوي فلا يرفع الاشكال لان الكلام انما هو
فان ابا الدرداء ليس من الاربعة الذين وقع الحصر فيهم والذي عندي ان ابيا لكونه ابا المنذر فالتبس
على الراوي ابو المنذر بابي الدرداء والله اعلم صدقة بن الفضل اخت الزكوة اقرأنا ابي اعلم بالقرآن منا كان
احد الاربعة الذين جمعوا الاحرف السبعة وانا لسمع من لحن الى ما تقرأ وهذا الذي اسمع لفظه وقد سلف
ان ابا لم يكن سكر الشيخ ولكن كان سماعه من رسول الله قطعيا ولم يكن ثبت على وجه القطع عنده انه
منسوخ وكيف سكر الشيخ مطلقا وهو يقرأ قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او لمثلها الزمه
عمر فان قلت اذا الزمه عمر فكيف خالفه قلت الاية انما دلت على جواز النسخ في الجملة ولا دلالة فيها على
خصوص ما كان بقراءة ابي ولذلك لم يكلفه عمر تركه باب فضل فاتحة الكتاب تجيب بضم المهملة
وكسر الموحدة عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وتشديد اللام والحديث سلفت في اول تفسير القرآن

فيه

وفيه دلالة على عدم بطلان الصلوة باجابة رسول الله الا ترى الى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلو بطلت الصلوة
باجابته لكان مخالفا له عن محمد هو ابن سيرين عن معبد بفتح الميم وسكون العين هو ابن سيرين ايضا ان جبيد هذا
الحي سليم اي ابن من اطلاق اسم احد الضدين على الاخر فعلا كما يقولون للهالك مفازة تفاؤلا غيب بفتح العين
والباء جمع غايب كخدم في خادم ويروى بضم الغين وفتح الباء المشددة فقام معها رجل هو ابو سعيد المخدري
راوي الحديث ما كانا تابعه بريه بفتح النون وسكون الهمزة وضم الهمزة اي اجيبه بها قال ابن الاثير اجبت الرجل
اذا ذكرت فيه خلة سوء قلت لا يحدث شيئا بضم الشاء وسكون الحاء اي لا يستمر فوا في الشاء حتى تسئل رسول الله
عن الجهل والجهر قال ابن الاثير الاحاديث في الرقية كثيرة من الطرفين ووجه الجمع ان ما كان من اسماء الله والقرآن
والادعية المأثورة لا بأس بها وما ليس كذلك فلا وانما الادعية السرياتية مما لا يعلم معناها فلا يجوز وانما المنهيون
الذين يرقون لجنة وغير حساب فلا يلتفتون الى شيء من هذه الاشياء باب فضل سورة البقرة عن ابن مسعود
هو المذكور وامه عقيبه قال القسطلاني وفي بعض الشيخ ابن مسعود والصواب الاول والحديث عن الاول مشهور
من قرأ بالاثنين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه اي كفتاه عن قيام الليل وقيل عن كل آفة وقيل من شر الشيطان
والاول هو الاشهر قال بعض الشارحين نقلا عن النووي كفتاه اي عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي وهذا
شيء لم يخطر ببالي النووي بل كلامه ما نقلناه ولبث شعري اي مناسبة بين الاثنين وسورة الكهف قال
عثمان بن الهيثم وانما عبر عنه بقال اما لانه روى عنه نادرة بالواسطة واما لانه سمع الحديث محاورة ومذاكرة لا تحملا وحديث ابي هريرة مع الشيطان تقدم في ابواب الزكوة مطولا وفي الترمذي ومستدرك الحاكم وقال
حديث صحيح سيد الاعاجم الكرسي باب فضل سورة الكهف زهير بضم الزاء مصغرا كان رجل قرأ سورة
الكهف هذا الرجل هو اسيد بن حضير والى جانبه حصانان بكسر الحاء الكريم من الكرم والخيل هنا في معنى المفرد
لانه بخلاف قوله الاعن جمع كرد هذا اصله ثم اتسع فيه فاطلق على كل خيل والشطن بفتح الشين والطاء الحبل ثلاث
السكينة تنزلت بالقرآن اي بسبب سماع القرآن وقد سلف ان السكينة هي الملائكة وقد جاء في رواية لفظ
الملائكة صريحا فان قلت سبق اني كان يقرأ سورة البقرة قلت يمكن قرأتهما معا او بعد الواقعة وفي رواية
ابي داود اتم لشابت بن قيس شماله باب فضل سورة الفتح كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
يسير معه قد سلف ان هذا كان بعد انصرافه من الحديبية نزلت رسول الله بالزاء المعجمة ثم المهملة اي
الجحت وانماعداه بدون حرف الجر لتضمنه معنى الازعاج والرواية بالتخفيف ويجوز التشديد لقد انزلت على
الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من ملك الدنيا وهذا على متعارف الناس وان كانت
الدنيا عنده لا قدر لها كيف لا وادي السورة اخبرت بانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفتح مكة باب فضل اهل
هو الله احد فيه عمر عن عائشة قال بعض الشارحين انما لم تنقل حديث عائشة بسنده لانه لم يكن على شرطه
قلت حديث عائشة قد سلف في كتاب الصلوة مستدلا عن انس وسيجيء عن عائشة ايضا في كتاب التوحيد
الى سبعة بضاد وعين مهملتين مكررتين ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها يقرأها لاخر بعد
اخرى فلما اصبح اتى الرجل اتى رسول الله وكان الرجل يتقالها اي يعدها قليلا لقلة الفاظها وهذا
الرجل هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد الخدري راوي الحديث وهو الذي جاء رسول الله وهو الذي
يتفالها بفتح الباء وتشديد اللام المفتوحة المشرق بكسر الميم والقاف نسبة الى مشرق بن زيد الهمداني
وقيل بفتح الميم وقيل بالقاف موضع القاف قال ابن الاثير وهو تصحيف فان قلت ما معنى تقال تلك القراءة
قلت قد ذكروا القول فيه والذي عندي وهو الجواب ان شاء الله ان القرآن الكريم مقاصده مخصوصة فكل ما
يتعلق بذاته تعالى من التوحيد والصفات وما يتعلق بافعال العباد من الاحكام وما يتعلق بالقصص واخبار
الامم والسورة قد اسوفت القسم الاول على ابلغ وجه باب فضل المعوذات قال الجوهري يقال عوذت بفلان
لجات اليه وعوذت به غيري المفضل اسم مفعول من التفضيل بضم العين كان اذا اوى الى فراشه
بالقصر ويجوز فيه المد اي جمع جميع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قال قلت القراءة متقدمة على النفث قلت
اجاب بعضهم بان الفاء تفسيرية مثل قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب وهو كما قال يدل عليه ما تقدم
في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قيل من اي كان نفث فيهما قبل القراءة شيء لا يعقل واي فايدة في ذلك

باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن اسيد بن حضير بالحاء المهملة وتصغير اسمين روى
حديثه انه كان يقرأ القرآن وفرسه من بوطة فجالت فاذا هي سحابة فيها مثل السرج وقد سلف مع شرحه في
تفسير فضل سورة الكهف فان قلت لما اخبر رسول الله بما راى فقال له اقرأ يا ابن حضير ما معناه قلت
اشارة الى انه ما كان ينبغي له ان يقطع القراءة ولذلك اعتذر ابن حضير بقوله فاشفقت يا رسول الله ان يصاحبني
ابنه فان قلت ذكر في الترجمة السكينة والملائكة وليس في الحديث الا ذكر الملائكة قلت قدمنا ان السكينة هي
الملائكة وانما ذكر الملائكة لوقوع كل منهما في لفظ الحديث خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة باب من قال
لمن يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين الدف والدفة بالدال المهملة وتشديد الفاء جانب الشيء
والمراد جلد المصحف من الجانبين قتيبة بضم القاف مصغر وكذا رفيع شداد بفتح الشين وتشديد الدال معمل
بفتح الميم وكسر القاف اترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء قال ما ترك الا ما بين الدفتين فان قلت سلف انه
ترك السلاح وبغلته وارضا جعلها صدقة قلت غرض السائل العلم الذي تقول الروافض انه خص عليا
بعلوم وفهم ابن عباس غرضه فاجابه على وفق سؤاله فان قلت قد كان مع علي الصحيفة المعلقة على قراب سيفه
كما تقدم قلت دعوى الروافض كانت فيما يتعلق بعلي من النص على امامته حتى زعموا ان كثيرا من القرآن
مما يتعلق بعلي واولاده ذهب ولا الزام عليهم اقوى من هذا فان الراوي ابن علي محمد بن الحنفية هو ابن علي وامه
خولة الحنفية اشتهر بها باب فضل القرآن على سائر الكلام هدبة بضم الهاء وسكون الدال همام
بفتح الهاء وتشديد الميم مثل الذي يقرأ القرآن كالاترجة اي حالة في القراءة مثل حالها طعمها طيب وريحها
طيب هذا وجه الشبه وكذلك القارئ ينتفع بالقرآن وينتفع الناس بسماعه وتعلمه منه وقس عليه ما بعده
والاترجة بضم الهمزة والتاء والراء وتشديد الجيم الترنجة والترجة باثبات النون وحذفها ثلث لغات
انما اجلكم في اجل من خلا من الامم يريد بقاء هذه الامة في الدنيا والحديث سلف في ابواب الصلوة مرارا وانما
رواه هنا للدلالة على فضل القرآن على غيره من الكتب فان قلت ليس فيه ذكر القرآن ولا سائر الكتب قلت هذا على دأبه
في الاستدلال بالخفي وقد سلف الحديث مطولا وفيه اوتي اهل التورية التورية والانجيل الانجيل واوتينا
القرآن باب الوصاة بكتاب الله بفتح الواو والمد اسم من الوصية مغول بكسر الميم وغين معجمة ابن ابي اوفى
بفتح الهمزة اوصى بكتاب الله وفي كتاب الله احكام الوصية باب من لم يتغن بالقرآن هذا بعض حديث
لم يذكره المصنف مسندا اذا لم يكن على شرطه اوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن كذا قاله بعض الشارحين
وقد سها في ذلك فان البخاري رواه مسندا في باب الاعتصام وانما لم يورد شقه الاخر لعدم الاحتياج اليه
هنا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم هذا يدل على ان البخاري فهم من التغني الغنا بكسر الغين
مقصورا وهو ضد الفقر وهو مذهب جماعة منهم سفيان واليه اشار في اخر الحديث بقوله تفسيره لا يستغني
به والجمهور على انه من الغنى بكسر الغين والمد وهو الجهر وتحسين الصوت لما روى الامام احمد والبيهقي
الله اشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والاذن بفتح الهمزة والذال الاستماع
والمراد من الله لازمه وهو الاكرام وافاضة الثواب قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال المنذري
قول سفيان المراد به الاستغناء مردود قيل وقد اجاب بعضهم بانه لم يرد بالغنى ضد الفقر بل الاستغناء من
سائر الكتب والاخبار وهذا لا يساعده السياق ويرده رواية ابي هريرة يجهر به باب اغتباط صاحب القرآن
قيل معنى الترجمة ان صاحب القرآن يسر بفعل نفسه وليس بمطلوب واجيب بانه لا مانع من ذلك وليس السؤال
والجواب بشيء لان الكلام في الغبطة قال الجوهري غبطت فلانا ما ناله فاغتبط كقولك منعته فامتنع وسوق
الكلام انما هو في جواز الغبطة واي ضرر في سرور المغتبط زوج بفتح الزاء وسكون الواو لا حسد الا اثنين
اي خصلتين والحسد عبارة عن تمني زوال النعمة عن الغير وحصولها للحاسد وهذا حرام مطلقا وانما
المراد بالحسد هنا الغبطة كما ترجم عليه الباب والاغتباط تمني مثل ما للغير من غير زواله عنه وقد
اشرنا في كتاب العلم الى ان نكتة المجاز المبالغة في الاغتباط كانه يقارب به الحسد وقال بعض الشارحين
او يكون هذا من قبيل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لو كان في الجنة موت لكانت الاولى
وحيث انتفت انتفى الموت راسا اي لو كان الحسد جائزا لكان في هذا الشيئين وحيث لم يجز فهما انتفى

الحسد

الحسد وهذا الذي قاله فاسد اذا على هذا لا يبقى في الحديث دلالة على فضل الاغتباط باب خيرة من تعلم القرآن
وعلمه حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم منهال بكسر الميم مرثد بفتح الميم وثاء مثلثة عبيدة بضم العين وفتح الباء
مصغر السلمي بضم السين واقرأني ابو عبد الرحمن في امرة عثمان بكسر الهمزة اي في امارته حتى كان الحجاج
زمن الحجاج قال ان سعد بن عبيدة وهذا الذي اقعدني مقعدي هذا يمكن انه كان يقرأ القرآن على طريقة شيخه
السلمي وان اقرأ لي جعلني في هذا الرتبة العلية كذا قيل قال شيخنا والصواب ان القائل هو السلمي صرح به الترمذي
وغيره ولو كان كما ظن لزم ان يكون سعد بن عبيدة قرأ على عبد الرحمن في زمن عثمان وليس كذلك لانه لم يدرك
زمن عثمان وليس كذلك لانه لم يدرك زمن عثمان قلت هذا الذي قاله الشيخ لا يمكن اخذه من لفظ الحديث كما رواه
البخاري تامل في الحديث فان قلت ذكر الفقهاء ان الاشتغال بالفقه افضل من الاشتغال بالقرآن قلت ممنوع اذ كل
منهما فرض كفاية والتحقيق ان هذا يختلف باختلاف الازمان اذ لم يكن في زمانه الا القرآن والحديث واما في هذا
الازمان من كان عنده من الفقه ما يقوم بالواجبات عليه كاحكام الطهارة والصلوة والصوم والزكوة ان كان له
مال فالاولى به الاشتغال بالقرآن وان لم يكن عنده ذلك يجب عليه تعلم الفقه بقدر الحاجة وقد بسط الغزالي
الكلام في هذا الباب وهذا الذي ذكرناه نبذ من ذلك عون بفتح العين اخره نون عن ابي حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها وهبت نفسها لله ورسوله هذا الحديث
سلف في ابواب الوكالة بالنكاح وانما رواه هنا وفي الباب بعده دلالة على فضل القرآن وعلمه ولذلك قام
مقام المهر للنساء فاعتل له اي اظهر العلة فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا وفي سنن ابي داود البقرة
وآل عمران قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك به واستدل به الشافعي على جواز كون التعليم صداقا وعلى
جواز كون ادنى شيء من المال صداقا لقوله اطلب ولو خاتما من حديد باب القراءة بحفظ ظهر القلب
هذه الترجمة بعض ما في الحديث ولفظ الظهر مقحم والقراءة بالقلب في مقابلة المصحف ومحصله الحفظ
فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه وصوب بتشديد الواو اي خفضه فقد ملكتها بما معك من القرآن
هذا يرد تاويل ابن بطال انما زوجها باخر التعليم فان قلت هل لما يقال ان القراءة في المصحف افضل اصل قلت
لم يصح فيه حديث وقد روي عن ابي امامة لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى
القرآن باب استذكار القرآن وتعاهده الاستذكار من الذكر بضم الذال وهو ذكر القلب والمراد المحافظة
لئلا يقع النسيان كما دل عليه احاديث الباب عرعرة بعين وراء مهملة مكررتين بئس ما لاحدهم ان يقول
نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي بضم النون وكسر السين وتشديد الياء قال القاضي هذا ذم للحال الذي
هو لازم لهذا القول اي بئس حال من حفظ القرآن ثم غفل حتى نسي قال الخطابي معناه عوقب بالنسيان على ذنب
كان منه او على تحفظه للقرآن وهذان الوجهان مع كونهما غير ظاهرين من اللفظ لا يصحان لانه انما ذم القول
لا الفعل لانه قال بعده بل نسي بضم النون وتشديد السين على بناء المجهول واذا نسي فقد نسي لان الثلاثي
مطاوع للمزيد ولا وجود للمزيد الا مع وجوده والظاهر انه كره لفظ نسيت لان الله تعالى حيث ذكر النسيان
ذكره في معرض الذم قال تعالى في شان آدم فنسي ولم نجد له عزما وقال في شان الكافر اتتك آياتنا فنسيتها
قال ابن الاثير للعلماء في معناه قولان الاول ان الله انساه الثاني ان النسيان معناه الترك فكره ان يقول
تركت القرآن قلت الاول فيه نظر لان افعال العباد كلها مخلوقة لله والتحقيق ان النسيان له معنيان
كما ذكره الجوهري الاول خلاف الحفظ والتذكر الثاني الترك ولما كان اللفظ يوهم الترك كرهه لذلك
وكذا مخصوص بالقرآن كما قيده به في الحديث فلا يرد ان رسول الله قال اذا نسيت فذكروني فان النسيان
هنا معناه الدموك اذ قد يكون نسيانه بالزيادة لا بالترك كما تقدم في ابواب الصلوة انه صلى الرباعية خمسا
وهذا الا ترى انه في الباب بعده لما سمع القارئ قال رحمه الله لقد اذكرني كذا كذا آية اسقطتهن وفي رواية
انسيتها وهذا تحقيق وفقنا له بالهام الله وله المن باب تعليم الصبيان القرآن حجان بن منهال بكسر الميم
ابو اياس بكسر الهمزة معاذ بن قرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر
قال ابن عباس توفي رسول الله وانا ابن عشر سنين وقد سلف في ابواب الصلوة وقد ناهزت الاحتلام والصحيح
كان ابن ثلث عشرة سنة وقد قرأت المحكم وهو المفصل اما تسميته مفصلا فلقصر سوره واما محكما فقيل انه

لا نسخ فيه وليس بصواب قال فيلزم القيل في سورة المزمل نسخ بالاتفاق وقل يا ايها الكافرون منسوخ عند طائفة
والصواب انه آداب بالمحكم مقابل المتشابه هشيم بضم الهاء مصغر باب نسبا القرآن وهل تقول نسيت اية
كذا لا شك في وقوع النسيان انما الكلام في قراءة قول نسيت كما تنهنا عليه انفا واستدل البخاري على جواز
النسيان عليه صلى الله عليه وسلم بقوله فلا ينسى الا ما شاء الله قال بعض الشارحين ما شاء ربه المبلغ لا يجوز نسيانه
فلا شعد لا دليل عليه فرضت على امته حسنوا صلوة ثم نسخت قبل التبليغ فاي مانع من الاساء وهو والنسخ في قرن
واحد فان فلت كيف جاز عليه النسيان قلت ليس في النسيان نقص فانه عبارة عن ذهاب المحفوظ عن القوة الحافظة
وانما النقص في تذكره من غير كسب وتفكر ربيع ضد الخريف عبيد بن يميوت بضم العين مصغر ميمون بضم الميم وكسر
الهاء ابو جناب بفتح الزاء والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو نعيم بضم النون مصغر باب سورة يس
سالت عن سورة البقرة وفي هذا الباب لبطلان قول من يقول لا يجوز ان يقول سورة البقرة بل يقال سورة
ذكر فيها البقرة وهذا منقول عن بعض السلف في سورة الحج ان الحجاج كان يقول ذلك واحاديث الباب دلت
على بطلان ذلك القول عن ابي مسعود الانصاري عقبة البدري الاثبات من اخر سورة البقرة من قرأ بهما
في ليلة كفتاه المسورين تحرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني القاري بتشديد الياء نسبه الى القارة و
قبيله بمن دون حديث عمر مع هشام بن حكيم حيث سمع يقرأ سورة الفرقان وقد سلف الحديث وموضع الترجمة
قوله سورة الفرقان بنشر بكسر الموحدة وفتح النون بعجمة باب الترتيل في القراءة قال ابن الاثير الترتيل تبيين الحروف
والحركات كانه المرتل المشبه بالاقحوان واستدل البخاري على وجوب الترتيل بقوله تعالى وقرآنا فرقناه وقد
فسره ابن عباس بفصلناه وهو معنى الترتيل وبقوله لتقرأه على الناس على مكث فان قلت قد ذكروا ان القراءة
السبعة بعضهم مذاهب الترتيل ودون بعض قلت اجاب الجعبري فانه الكل مرتلون الا انهم في الترتيل متفاوتون
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عذفا الى جده الاعلى هو ابن مسعود فقال وجل قرأت المفصل البارحة
اي من الجمعات الى اخر القرآن فقال هذا كهذ الشعر الهذ بتشديد الدال المهملة سرعة القطع شبهة بالشعر
لان الذي هذ الشعر عرضه ان يسمع الحاضرين من غير تامل في معناه فان قلت اذا قرأ الانسان المفصل في
ليلة هل هذا المتوال يكون ختمة القرآن في سبوع وهذا كان واب اكثر الصحابة قلت الظاهر انه اراد قراءة
المفصل في الصلوة ولذلك رد عليه ابن مسعود بانه كان رسول الله تقرن بين سورتين في كل ركعة ولا يريد عليه
فان قلت تقدم في باب ما يلبث القرآن عشرون سورة قلت اجاب بعضهم بانه مشاح فانه اراد معظم العشرات
وهي ثمان عشرة وليس هذا بشيء لانا نقلنا هناك من رواية ابي داود عشرين باسنادها فان قلت ما وجه
هناك من المفصل واخرجه هنا قلت ذاك على تاليف ابن مسعود وهذا على تاليف مصحف عثمان صرح به البخاري
هناك عن علقمة وفي تاليف ابن مسعود حم الدخان داخل في عشرين كما نقلناه عن سنن ابي داود
باب مد القراءة قال الجعبري المدطول فان صوت الحرف واللين دونه والقصر عدمهما المد
اصل وفرعي فالاصلي ما قضضاه ذات الحرف والفرعي ما يفيد عليه لملاقاة الهمزة او الساكن وما قبل ان
المد الاصلي اشباع الحرف الذي بعد الف او واو او ياء فلا اصلي له قال والسر في مد الواو والياء والالف
دون غيرها ان مخارجها اوسع منها حاتم بالحاء المهملة الاسدي بفتح الهمزة وذاء معجمة نسبة الى اد ذبيلة
بين هام بفتح الهاء وتشديد الميم سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم يمد باسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم اراد بهذا المد الاصلي الذي هو ذاتي لحروف
لا المد الفرعي الذي يكون عند ملاقاة هذه الحروف الهمزة او الساكن وهذا هو الذي اختلف القراء
في مقداره ابو اياس بكسر الهمزة معاوية ابن قرة معقل بضم الميم وتشديد القاف المفتوحة والترجيع تقطيع
الصوت وقد فسره عبد الله بن معقل بعد الصوت قال ابن الاثير انما وقع منه الترجيع لانه كان دابا لخوف
ذلك من تحريك لسانه وكذا قاله غيره وذلك لما روي انه كان لا يرجع قلت هذا لا يصح وذلك انه لو حدث ذلك
في قراءته لذلك القراءة والصواب كما ذكره ابن الاثير ايضا في باب لحن انه كان يرجع في القراءة اي يمد
بمد الصوت في مواضع المد والذي نهى عنه من الترجيع هو لا قراءة كما يفعله بعض القراء وقد روى ابن ماجه
والنسائي عن انس انها سمعت رسول الله يرجع في القراءة ومعناه ما ذكرناه باب حسن الصوت بالقراءة

ابو يحيى الحماني بكسر الحاء وتشديد الميم نسبه الى جده حمان ابن زيد مناة بن تميم وامه عبد الحميد قال الحازمي
وهي حمان جماعة بالبصرة بريد بضم الباء مصغر بريد ابو بردة عامر بن ابي موسى هو ابو موسى الاشعري اخو ابي بردة
من مزامير آل داود المزمار بكسر الميم آلة معروفة وهي كناية عن حسن الصوت وداود في باب حسن الصوت
ابو حذاق وذلك مختصة بالذكر قال ابن الاثير ولفظ الاله متيم وقد يراد به الشخص باب من احب ان يسمع القرآن
من غيره غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة روى فيه وفي الباب بعده حديث
عبد الله بن مسعود ان رسول الله قال له اقرأ علي القرآن القراءة على الشخص فائدة تكون المتعلم وفائدة للسامع
وانما قال الي احب ان اسمعه من غيري لان السامع يمكن من التامل في المعاني اكثر من القاري لانه يحافظ
على المخارج وصفات الحروف ولذلك كان للسامع اجران وللقاري واحد قرأت سورة النساء حتى
بلغت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت
اليه عيناه تذرفان اي سيلان ومعنا استدل الفعل الى المحل مبالغة كما في سال الوادي وقد سلف في سورة و
النساء ان صاحب الكشاف قال انما بكا سرورا بان امته شاهدة على سائر الامم والمختار عندي انه بكا حزنا
على الامم الهالكة فان هذا لا يكون رحمة للعالمين ويدل عليه قطع القراءة باب في كم يقرأ القرآن ابن شبرمة
بضم المعجمة وسكون الموحدة عبد الله الضبي قاضي كوفة فقرئت اي قالت عن ابي مسعود هو البدري عقبة
بفتحه وهو يطوف هذا مقول علقمة من قرأ بالاثيتين من اخر سورة البقرة كفتاه تقدم انفا معنى الكفاية
واراد سفيان بهذا الرد على ابن شبرمة انه لا ينبغي ان يقرأ اقل من ذلك ابات ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
عن عبد الله بن عمرو قال لا تخبني ان امراة ذات حسب قال ابن الاثير الحسب في الاصل الشرف في الاباء
وقد يكون في الشخص وان لم يكن في اباءه ذلك قلت المعنى الاول هو المراد فيكون بشاهد كنته الضبي العوذ
الغاصر والكنة بفتح الكاف وتشديد النون زوجة الابن من الكن وهو الستر ومعنى الشاهد السؤال عن
حال الزوج فقوله نعم الرجل من رجل وضع الميم بعد الفاعل المعرف اخذه المبرد ومنعه سيبويه ولا حجة
عليه في الحديث لاحتمال ان يكون من تجريد يعني كقولك رايت من زيد اسدا لم يطلها لنا فراشا كناية عن عدم النوم معها
ولم يفرش لنا كفا مبتدا بتاء قال ابن الاثير معناه انه لم يدخل بها مع زوجته في دواخل امرها وابادت انثه
ثم قربها وقال بعض الشارحين معناه انه لم يطعم معها حتى يفرش عن موضع قضاء الحاجة وهذا مع دلالته غاية
الركاكة ظاهر لفظه فان موضع قضاء الحاجة هو الكنيف على وزن فعيل ذكره ابن الاثير وغيره قال الكيف بضم قال كل
بم كان الظاهر قلت موضع قال والظاهر اضافة الصفات بدليل ما ذكره من لفظ قلت مرارا وفعل فاعل قال هو عمرو
فانه كان حاضرا والذي يقرأ يعرضه بالنهار اي الذي يقرأ يعرضه بالليل ليكون فعل الليل ليكون واضحا
يزيد في شيء واذا اراد ان يقوى يأكل فطارا فطرا بالمد والحصى اي منبط مدوه لا فطار لنفضها وحرثتي بحاء
كذا وقع غير منسوب لا ان ابا نصر ذكر ان الراوي عن عبيد الله بن موسى هو الحنظلي فانما في سبع ولم يزد لم يكن
هذا النهي تحريما ولذلك خالف عبد الله بل نهى تنزيها وابباه عليه وقد صح عن عائشة ان رسول الله كان لا يصوم
فاضل من شعبان قال النووي واكثر العلماء على انه لا كراهة في ذلك بل معاده على الشاذ والقوم باب البكاء عند
القراءة عبيد بفتح العين وكسر الموحدة وبعض الحديث عن عمرو بن مرة اي عن ابراهيم فان الاعمش سمع الحديث
بعضه من ابراهيم وبعضه من عمرو بن مرة وعن ابيه هذا قول يحيى الى حديث سفيان الثوري الحديث ثانية عن
الاعمش وثالثة عن سعيد بن مسروق وهو ابو وائل وحاصله ان الاعمش سمع بعض الحديث من عمرو بن مرة عن
ابراهيم النخعي وثانية سمع الكل من ابراهيم قال شيخنا والذي يظهر لي ان ذلك البعض من قوله فقرات النساء الى
اخر الحديث عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح وحديث قراءة ابن مسعود سورة النساء على رسول الله تقدم انفا
باب اثم من راءى بقراءة القرآن المراءة في العمل ان يرى الناس ليحمدوه ولم يكن لوجه الله خاصة او تاكل به اي
على وزن تحمد اي تحمد سببا للاكل من الناس كما يفعله اكثر قراء هذا الزمان من القراءة على ابواب الامراء
رجاء الاحسان اليهم قال بعض الشارحين فان قلت ابن سعيد الخدري لما رجى ادرج الحي قد تاكل بالقرآن
قلت اكل ولم يتاكل ولم يكن ذلك من جهة القراءة هذا كلامه وليس بشيء فان الجعبري ذكر انها كل معينين
احدهما من تاكل الحرف اذا لمع فرجع المعنى الى الرياء والثاني ما اشرنا اليه من جعله سببا للاكل وانما قضيه

رد على الكرماني

تاييد الكرماني

ابي سعيد الخدري فليست من هذا القبيل لان ذلك كان اجرا لما فعله مع احتياجهم كما يعلم المعلمون في هذا الزمان
يقولون من خير قول البرية اي لهم كلام في باب الزهد والديانة حسن لكن فعلهم ردي ولذلك قال ايمانهم
لا يجاوز حناجرهم هو من باب القلب ومعناه خير من قول البرية اي من كلام الله تعالى وقد غلط فيه فانه جعل
كلام الله مفضلا عليه بادخال من عليه وقيل معناه يقولون من خير قول البرية اي من كلام الله وهذا ليس
معنى هذا التركيب لان الخير اذا اضيف فهو بعض ما اضيف اليه كقولك خير الناس من كان كذا وايضا جعل
كلام الله مقولا لهم فيه ما فيه وان اراد ان من كلام الله تفسير للخير ورد عليه ما ورد على الاول فان قلت قد
روي بهذا اللفظ في النسخ المعتمدة قلت من تبعيضية اي بعض خير قول البرية وهذا يوافق الرواية الاولى
كما شرحناه كما يمرق السهم من الرمية المروق المرور سرعة والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء المكسورة
حيثمة بفتح المعجمة واسكان الياء سويد بن غفلة بضم السين مصغر وفتح الغين المعجمة والفاء قال ابن عبد البر
دخل المدينة يوم دفن رسول الله لم يذكر احد انه صحابي سوى الداودي لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة على
وزن دحرجة هو الحلقوم قيل معناه لا يرفع لهم عملهم وهذا وان كان صحيحا الا انه ليس معنى التركيب لان معناه
ان ايمانهم ليس الا في اللسان لا يصل الى محل الايمان وهو القلب وانما ذكر الحنجرة لانها اخر مخارج الحروف
والامر بقتلهم دل على كفرهم وان محل الايمان القلب فان قلت اليس هؤلاء من اهل القبلة قلت كم من كافر كالمجسمة
والجبرية المحضة القائلين بعدم اعتبار كسب العبد من اهل القبلة النصل حديد السهم والقدح بكسر
القاف عود السهم والفوق بضم القاف موضع الوتر من السهم والتمادي الشكة وانما شك في الفوق لانه
اخر السهم يحتمل ان يلصق به شيء من الفرث والدم فان قلت لم يرو في الباب حديثا يدل على التاكل والفجر
قلت قراءة القرآن للمنافق يصلح دليلا لهما باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم هذا بعض حديث
رواه في الباب والمعنى اقرؤا القرآن ما دامت قلوبكم على نشاط وحضور فان قراءة من تفرقت افكاره كلا
قراءة وهو المراد من الاختلاف وقد سلف نظيره في ابواب الصلوة من قوله ليصل احدكم نشاطه فان الله
لا يمل حتى تملوا وقيل الظاهر انه اراد ما دام بين اصحاب القراءة ائتلاف وهذا شيء لا فائدة فيه اذ كل واحد
يقرأ قراءة سمعها وقد قال الشارع ان كلها كاف شاف ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم عن ابي عمران الجوني بكسر العين وفتح الجيم واسمه عبد الملك جندب بضم الجيم وفتح
الدال وجندب اصح اي الحديث عنه اصح من الرواية عن ابن عون واكثر طرقا الا ان بعض الطرق وقع موقوفا
ولا خير فيه لان الذين رفعوه ثقاة حفاظ خرب ضد الصلح ميسرة ضد الميمنة النزال بفتح النون وتشديد الزاي
سترة بفتح السين وسكون الموحدة كتاب النكاح النكاح لغة الضم وفي عرف الشرع حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وقيل بالعكس قال بالاول الشافعي وبالثاني الحنفية وقيل مشترك باب الترغيب في النكاح
حميد بن ابي حميد بضم الحاء فيهما على وزن المصغر جاء ثلثة رهط الرهط من الرجال خاصة من واحد
الى العشرة وقيل الى عشرين وقيل الى اربعين الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادته
فلما اخبروا كانهم تقالوها بتشديد اللام اي عدوها قليلا في حق انفسهم ولذلك قالوا اين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم اما انا فاني اصلي الليل ابدا قيد للصلوة اي ما دمت حيا لا ارقد بالليل لقول رسول الله
في الرد صلى وارقد ومن قال قيد لليل دون الصلوة فقد افسد المعنى وانما وهم لان الابد من اوصاف
الزمان وهو كذلك لكن لا من حيث كونه ظرفا للفعل مثله قوله تعالى خالدين فيها ابدا وقوله انا لن ندخلها
ابدا ما داموا فيها اذ لا يشك عاقل انه في الاول قيد الخلود ومؤكد له وفي الثاني قيد لعدم الدخول فمن
رغب عن سنتي فليس مني اي ليس متصلا بي مثله قوله لعلي انت مني وانا منك وفي رواية الترمذي النكاح
من سنن المرسلين فلا رهبانية في شريعتنا اعلم ان النكاح قد يكون واجبا ومكروها وسنة واجب على
من قدر على مؤنة النكاح وخاف على نفسه الزنى ومكروه على من لم يخف من الزنى ولم يقدر على المؤنة وسنة
لمن قدر ولم يخف للزنى فالحديث محمول على قسمين الايجاب والسنة وحديث عائشة في نكاح اليتيمة سلف
في سورة النساء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج هذه الترجمة بعض
حديث الباب والباءة بفتح الباء والمد وكذا بحذف التاء وقد تقصر النكاح قال ابن الاثير وهو الباءة وهو

المنزل

المنزل فان من تزوج يحتاج الى المنزل هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد اي من ايام الشباب
يا معشر الشباب لفظ معشر مفرد ومعناه الجمع ويطلق على كل طائفة بينهم وصف جامع والشباب بفتح الشين
والباء جمع شاب ويروى الشبان بضم الشين وتشديد الباء ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء بكسر
الواو والمد والحصبة ليذهب شهوة النساء غياث بكسر المعجمة عمارة بضم العين وتخفيف الميم اغض للبصر
من الغض وهو الكسر اي اشد منعا لزنى العين واحصن للفرج اي اشد حصانة وهي الحفظ فان الجوع هادم
للشهوة فان قلت ذكر في الترجمة وهل يتزوج من لا ارب له ولم يذكر شيئا يدل عليه لا نفيا ولا اثباتا قلت علم
من قضية عبد الله فان عدم قبوله قول عثمان دال عليه باب كثرة النساء ابن جريج بضم الجيم مصغر حضر نافع
ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الجيم وكسره سرف بفتح السين وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة منه الى مكة
اثنا عشر ميلا منعه من الصرف باعتبار البقعة تزوج ميمونة سرف وبنى بها بسرف وماتت بسرف وهذه
من غرائب الوقائع فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها الزعزعة بزاء معجمة وعين مهملة مكررتين
التحريك بعنف والزلزلة اشد منه قال ابن الاثير فهو من باب الترقي فانه كان عند النبي تسع نسوة فان قلت
كيف وقع هذا علة لقوله لا تزعزعوها قلت اراد ان رسول الله كان يكرم ازواجه فانتم اولى بذلك لانهن
امهات المؤمنين ولا تقسم لواحدة هي سودة صرح به البخاري وروى ابن جريج عن عطاء انها صفية واتفقوا
على انه وهم من ابن جريج الحكم بفتح الحاء والكاف ابو عوانة بفتح العين عن رقبة بفتح القاف والموحدة عن
طلحة اليامي بفتح الياء بعدها الف بعده ميم مكسورة ويقال الايامي واليام ابو قبيلة من همدان هو يام
بن ربيع عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء
قال بعض الشارحين فان قلت يلزم ان يكون احاد الناس خيرا من ابي بكر اذا كان اكثر نساء قلت المراد بقوله
خير هذه الامة اكثرها نساء رسول الله والامة معناها الجماعة وقد ابعد هذا القائل عن الصواب اما
اولا فلان الترجمة المراد منها كثرة نساء امته اقتداء به واما ثانيا فلان ادخال رسول الله في الامة وتاويل
الامة بالجماعة لا يذهب اليه من له ذوق واما ثالثا فلان امر ابن عباس سعيدا بالتزوج ثم تعليله بان خير
هذه الامة اكثرها نساء صريح في الترغيب في كثرة النساء لمن قدر عليه على ان الكثرة لا تقتضي الاجتماع
فينتقض بمن هو اكثر امرأة منه وقد نقل ان عبد البر ان المغيرة بن شعبة تزوج في الاسلام ثلثمائة امرأة
وقيل الف امرأة هذا واما الاشكال بانه يلزم ان يكون احاد الناس افضل من الصديق فساقط لان الافضلية
من وجه لا توجب الافضلية مطلقا وكم له من نظائر باب من هاجر وعمل خيرا لتزويج امرأة كان الظاهر
لتزوج امرأة فاما ان يكون زوج بمعنى تزوج كما قالوا في المقدمة من انها من قدم بمعنى تقدم او التزويج مضاف الى
الفاعل وهي المرأة وهذا هو الظاهر ولان البخاري اشار الى حديث اخرجه النسائي ان ابا طلحة خطب ام سليم
فابت الا ان يسلم ابو طلحة فاسلم فالخير الذي عمله هو اسلامه لتزويج ام سليم نفسها له وكان الكفر مانعا عن نكاح
المسلمة ابتداء فلا يرد ان التفريق بين المسلمة والكافر كان بعد الحديبية ونكاح ام سليم سابق على ذلك
بزمان مديد قزعة بالقاف وثلث فتحات العمل بالنية اي ثوابه او حجته على اختلاف المذهبين واللام في العمل
للاستغراق ويروى الاعمال بالنيات بصيغة الجمع مع انما وبدونه وقد سلف تحقيق معنى الحديث في اول
الكتاب بما لا مزيد عليه باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم حديثه مسندا في باب فضائل القرآن فيمن زوجه رسول الله لا يحصى فهنا نا عن ذلك فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على الترجمة قلت قيل وجه ذلك انه لما نهاهم عن الخصاء وهم محتاجون وكل مسلم لا بد وان يكون
معه شيء من القرآن وهذا ليس بشيء اما اولا فلان دعوى كون كل مسلم معه شيء من القرآن ممنوعة الا ترى
ان الفقهاء قالوا اذا لم يكن قادرا على تعلم شيء من القرآن كيف يصلي واما ثانيا فانه ذكر في الترجمة الاسلام
ايضا ولا يعقل ان يكون صداقا والجواب انه استدل بهذا الحديث على ان المعسر اذا كان من اهل القرآن
والاسلام له عند الضرورة ان يتزوج اتكالا على قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وسياتي فيما
بعد في باب التبتل عن ابن مسعود فرخص لنا ان ننكح بالثوب وهو صريح فيما قلنا واذا تحضرت في امرين
ونفى احدهما وسكت عن الاخر وهو بصدد البيان فكان ذلك تقريرا منه فان قلت حديث الرجل الذي زوجه

بما سمعه من القرآن كان ظاهرا لو وجده قلت اما لو يروه لانه لم يرد بيان ان القرآن كون صداقا قابل ما اشرنا اليه من ان الفقير اذا خاف على نفسه التزنى له ان يتزوج ولذلك ختم اليه الاسلام مع انه لا يكون صداقا عند احد وانما حققناه سقط ما يقال انما لم يروه لان بشحه لم يروه في سياق هذه الترجمة على ان هذا كلام لا يعقل فان التراجم للبخاري في اوايل الابواب فاي معنى لقوله لم يروه بشحه في سياق هذه الترجمة باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت بريد بذلك مثله جابر او قاله الانسان لاخيه لان رسول الله لم ينكر على القايل وهو سعد بن الربيع لما قاله لعبد الرحمن بن عوف والحديث يشرحه في كتاب البيوع وضمن صفوه بفتح الواو وتشديد الفاء المجمعة اي لصحيح مهيم بالياء عبد الرحمن بفتح الميم والياء وسكون الهاء كلمة يمانية اي ما شانك والنواة بجمعة التمر وفي العرف اسم مقدار من الذهب حيا وفي خمسة دراهم كان الشئ بفتح النون وشين معجمة ما يساوي عشرين درهما باب طايفة من التبتل والحصنا التبتل بفعل من التبتل بتقديم الموحدة وهو القطع والمراد به الانقطاع الى العبادة قال تعالى وتبتل اليه بتبتيلا ردّ رسول الله على عثمان بن مضعون التبتل ولو اذن له لاختصينا اذ اداه ذلك لوجود جنس التبتل لاختيارنا ابلغ انواعه ولا اختصينا اجعل الرجل نفسه خصيا بهذا هو الذي اراده القايل وما يقال كيف يجوز الخصا وقطع عضو النسل مما لا يلتفت اليه لان الدليل على الجرمة هو هذا الحديث فرخص لنا ان ينكح المراة بالثوب هذا نكاح المتعة وقد سلف انه نكرد وتوجيهه ونسخه وانعقد الاجماع على حرمته ولفظ النكاح يدل على جواز النكاح ولا يشترط لفظ التمتع كما قال الخصه كيف وقد تواردت على هذا اللفظ جميع من الصحابة فلا وجه للعدول عن الحقيقة من غير قرينة ثم ضرب عليها يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله هذا يدل على ان مذهب ابن مسعود كان يقاربه جوابه كما قال ابن عباس وقال اصبغ بضاد معجمة وعين مهملة رواه عنه تعليقا وقد رواه مسندا في باب القدر خصا العلم ما انت لاقيا كتب في اللوح ما يقع في الكون من الكايانات قبل خلق الانسان فاخبر على ذلك او دعا اي اذا علم ان الكاين في اللوح كاين فلا فرق بين الاخبار وعزمه فقد منعه منه على بليغ وجه اذ العاقل لا يفعل شيئا يكون وجوده وعدمه سواء مع عظيم الم في وجوده وشديد ضرر وفي رواية الطبري فاقضراي اهضر على ما فاته قال النووي يجوز حشفا ما كول اللحم من الحيوان دون عزم باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر وروى الحديث عنه تعليقا وقد سلف في سورة النور مسندا عن عايشة قلت يا رسول الله ارايت اذا بشاي احبرن لو رايت واديا ورايت شجرة فاكل منها وشجرة لم يوكل منها فاي واحدة كنت ترتع بعيرك بضم التاء الاولى وكسر الثانية ضربت مثلا حسنا للبكر والثيب بعبد بضم العين وكسر الموحدة عن عايشة قالت قال رسول الله ارايتك في المنام مرتين قال القاضي يحتمل ان يكون هذا قبل النبوة ويرد قوله فاذا هي انت ويجوز ان يجوز قبل النبوة راي صورة ثم وجدت عايشة على تلك الصفة الا ان قوله ان يكن من عند الله باب عنه قاله يدل على انه كان عرفها ولا شك انها ورثت بعد المعشه رجل محال في سورة يوسف في باب النظر الى المخطوبة لفظ الملك يدل الرجل وفي صحيح ابن حبان بلفظ جبريل قلت المعنى واحد فان الملك كان جبريل في صورة الرجل والسرقة بثلث فتحات مع القاف معرب سرد وحناء الجبري في قطعه حسنة من حرير فان يكن هذا من عند الله يمضه بضم التاء مضارع امضى فان قلت رويناه وحي فما معنى قوله ان يكن من عند الله قلت المنام قد يكون مولا كاراي اسيدا في الجنة وكان قد مات كافرا وكان مولا بابنه عتاب وكنا راي اباجهل في الجنة فقلت ما لابي جهل والجنة فكان اسلام ابنه عكرمه باب الثيبات الثيب ضد البكر الا ان مراد الحديث المراة التي رأت زوجا غيرك وقال الشامي حبيبة زوج رسول الله بنت ابي سفيان واسمها رمله روى حديث فينا قبل وفينا بعد مسندا وعرض البخاري من قوله لا تعرض على شانكن ولا اخوانكن الدلالة على ان بعض شانه كن ثيبات ابو النعمان محمد بن الفضل هشيم بضم الهاء مصغر سيار بفتح المهملتين وتشديد الياء المثناة تحتا المتبعي بفتح الشين وفاضي كوفة عن جابر بن عبد الله قال غلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة اي رجعنا ذات الرقاع كذا رواه ابن هشام على وزن فعال جمل قطوف اي بطي السير قحص بعيري بعزم بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح وفي داسه رخ فان قلت تقدم في المغازي انه ضربه بمحجن في يده وفي رواية ابن هشام قال لجابر ما زال قاطعا

من هذه النجرة قلت يجوز الجمع بين الروايات كالاحتمال بضم الباء امهلوا حتى ندخلوا ليلا فان قلت تقدم في ابواب العمرة لا يطرق احدكم اهله ليلا قلت ذاك اذا لم يكن للاهل علم بالقدوم واما اذا قدوم الجيش فامر معلوم ولذلك علله بقوله لكي تمتشط المغيبة بضم الميم التي غاب زوجها ومثل اذا فسر هنا بمعنى اي عشاء لئلا يخالف ما تقدم وعشاء لا تاثير فيه وانما فسر الليل بالعشاء وهو ما بين المغرب والعتمة لان الطروق بعد النوم ايضا مكروه محاربة بضم الميم آخر من خرج من مالك والغداري ولما انها جمع عذراء وهي البكر لانها تعذر اي تعيب بضم العين البكارة واللعاب بكسر اللام مصدر لاعب يدل اشتمال مع الواو كقولك اعجبني زيد وكرمه وفي رواية ابي ذر وابي الهيثم بضم اللام وهو الريق ندل بعض اكمن قوله في اخر الحديث هذا خاريه فلا عها وكوكه بوزن كسر اللام وفي رواية نضاحكها ونضاحك والعلباء ان مداعبتها نغمتها وتغمزها بالذال المعجمة قال ابن الاثير الدعابة بضم الذال المزاح وفي الحديث دلالة على استحباب نكاح الابكار وفي سنن ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واسوار حاما واربى بالسين وفي رواية اطيب اخلاقا باب تزويج الصغار والكبار عن يزيد بن عبد الله بكسر العين عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة الى ابي بكر روى الحديث مرسلا وقد رواه عنه مسندا عن عايشة قال خطب اليه اذا ساله ان يزوجه وخطب عليه اذا سئله ان يتزوج منه قال ابن سعد في الطبقات كانت ذكرت لجبير بن مطعم فاسلم ذهم ابو بكر بعد خطبة رسول الله وهذا الذي قاله فيه نظر لان عايشة ولدت في الاسلام وجبير كان اذ ذاك مشركا وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب فاسلم ذهم ابو بكر بعد خطبة رسول الله وهذا الذي قاله فيه نظر لان عايشة ولدت في الاسلام وجبير كان اذ ذاك مشركا فان قلت لم ذكر في الباب الاحديثا مرسلا وليس من شانه اثبات حكم به قلت راوي الحديث عروه وعايشه معلوم وقد قال ابن عبد البر ان مثله محمول على السماع اذ لم يكن الراوي ندل على ان هذه القضية ليس فيها حكم شرعي باب الي من ينكح وايّ النساء خير خير نساء وكين الابل صالح نساء وقيل كان الظاهر صالحة الا انه حذف التاء لانه خبر خير الحناء على ولد في صغره ان كان لها ولد فلا وجه للسؤال عايشه ودعوى خروجها بدليل آخر وارغاء على تزوج في ذات بر لفظ الذات يتجم في ما الذي يبدو فان قلت ليس في الحديث اشارة الى ما ذكر في الترجمة من قوله وما ينبغي ان يحاذر لطلقه من عبر ايجاب قلت اشار الى حديث اخرجه ابن ماجه والحاكم ولم يكن الحديث على شرطه ولعو قوله صحيح والمتطفكم وانكى الاكتفاء والامر فيه للندب لا للايجاب وانما ذكر الصعب في ايجاء باعتبار لفظ صالح باب انكاح السراري ومن اعتق جاريه ثم تزوجها السراري بتشديد الياء وتخفيفها جمع سري بضم السين وتشديد الياء المخففة بفتح الهاء واسكان الميم قبلها بين المشددة بفتح الشين واسكان العين ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى انما جعل كانت عند ولد اي جاريه والحديث سلف في ابواب العتق وعزم وانما دفاه هنا دلالة على جواز انكاح السراري وقد اشرنا الى ان قوله امن بنته بريد الايمان حين كان شرعه باقية لا الكفرة المذين يوسنون في هذه الاباد وان اهل الكتاب هم النصارى ان كان شرع عيسى ناسخا قال الشعبي خذها الى المسئلة بغير شئ فذكان يرحل الى المدينة فيفاد وتريد الحث على الشكر في اشتهار العلم في بامه وقال ذلك الكلام وهو بالكوفة وقال ابو بكر اسمه شعيبه عن ابي حسين بفتح الحاء عثمان بن عاصم سعيد بن فليد بفتح الفاء القرشي تاجر بالجاء المهملة حرب ضد الصلح حماد بفتح الجاء وتشديد الميم ثم كذب ابرهيم الا ثلث كذبات بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة قد سلف في كتاب الانبياء ان ما تكلم به صورة صورة الكذب ولا في الحقيقة كانت مغاريض لا نرى انه قال لسارة الا اختي قاتلك اختي في الاسلام وانما عاد كذبا لعلو مقامه وكان الاولى تركه قلت الحكم اي هاجر ما بين ماء السماء ريد العرب لان عيشهم بالامطار وهل غزهذا قتيبة بضم القاف مصغر وحديث وليشة سقيه واحكام الحديث مرت في غزوة خيبر وغزها ووجه الدلالة على الترجمة كونهم جوزوا ان يكون سريه فدل على جواز انكاح السراري الا الحصنات بفتح الحاء واسكان الموحدة واستدل بالحديث على جواز النكاح بغير الشهود ولا دلالة فيه لان هذا من خصايصه كالنكاح بلا ولي في قضية زينب فان قلت قد ثبت غير هذه الثلثة من ايمانه كالمشددين على الاقارب وكم له نظر قلت قد اشرنا مرارا ان القايل بالمفهوم انما يقول

اذا لم يعارضه نص باب تزويج المعسر روى في الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ولم يقبلها ثم زوجها
وحلا بما معه من القرآن اى بتعليم مقدار من القرآن والحديث سلف في فضايل القرآن واشرنا الى السر والكلام
عليها وما في الحديث من الاحكام فراجعه ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار فصعد فيها النظر وصوب
بتشديد العين والواو ثم طاطأ رسول الله راسه وهذا كان اعراضا على احسن وجه وفيه ان تعليم القرآن
يجوز ان يكون صداقا باب الاكفاء جمع كفوء كما قال في فلس وصناء الفاضل وشرابطه مبسوطة في كتب الفروع
ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس واسم ابي حذيفة هاشم او هشيم او مهشم من المهاجرين
الاولين والسابقين الى الاسلام قتل في قتال مسيلمة الكذاب قال ابن عبد البر دعا اباه الى البراز يوم بدر
وانشد لاخته هند بنت عتبة بعضا في ذلك والبيتان فما شكرت ابا بارك من صقر حمى شبيت شبابا غير مجهول
كالاجول الاثقل المتوسم طاوع ابو حذيفة شد الناس في الدين يعني سالما اى دعاه ابنا وانكحه بنت اخيه بفتح المعجمة
هند بنت الوليد بن عتبة قال ابن عبد البر فاطمة بنت الوليد ولا مانع فاه لجواز تعدد الاسم وهو مولا لامراة من
الانصار هي زوجة ابي حذيفة قال ابن عبد البر واسمها عمرة بنت يعار بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وقيل بشد
بالمثلثة بعدها موحدة انا كانزعي سالما ولدا بفتح النون وضم الزاي وشد التحتانية اى نتبناه وندعوه له فاذا علمت هو قوله ادعوهم لابائهم
فذكر الحديث اى بتمامه وذلك ما روت عايشة انها قالت يا رسول الله ان ادعى في وجه ابي حذيفة من دخول
سالم قال ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل قال رسول الله اعرفت انه رجل ارضعيه فان صغته قد
كان لحق في نفسه ابو حذيفة وهذا لم يكن رضاعا محرما ولكن انزع به ذلك الوهم عيد بضم المعجمة مصغر
ابو اسامة بضم الهمزة دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير بضم الضاد المعجمة بجمى واشر على وفي اللهجة
محل حيث حتى استدل به الشافعي على ان المريض ليس بمحصر والا لم يكن في الشرط فايدة ولا دلالة فيه على ان الحج كواحد
حيث احصر والشافعي انما استدل على ذلك بخبر رسول الله بالحديبية فان قلت ما وجه الدلالة في الحديثين على
الترجمة قلت الوجه ان سالما زوج بنت الوليد وهو عبد محرر وهي قرشية والمفاد بهذان وظل كذى وجل
حضر مي وقيل عبد حبشي وليس كذلك وامرأة ضباعة قرشية فان قلت فقد قال الفقهاء ان القرشية ليست كفؤا
لغيرها قلت المسئلة خلافية ومن لم يجوز يقول محمول على سقاط الكفاءة نكح المراة الاربع بضم الشاء على بناء
المجهول هذا اخبار عن مقاصد الناس في النكاح سواء كان فضلا حسنا اولا ولذلك اشار الى المختار بقوله
فاظفر بذات الدين توتب يداك والحسب ما يعد الاباء من مفاخر آبائه او نفسه فان قلت فقد جاء في الحديث
الحسب هو المال فكيف جعله هنا في مقابلة المال قلت اجاب ابن الاثير بان ذلك بالنظر الى زعم اولئك لا في نفس الامر فان قلت فقد جاء في حديث الخر حسب المرأ حلفه ودينه وكرمه وقد جعل الحسب هنا في مقابلة
الدين قلت ذلك تحقيق لما هو اللايق بان يسمى حسبا وهذا نظر الى المتعارف ابن ابي حاتم بالحاء المهملة
اسمه عبد العزيز مر رجلا اى دفعه وشارة فعالة من الرواء والقبول قالوا ان
ان خطبا ان بضم الخاء وان تشفع بضم الشاء وتشديد الفاء المفتوحة اى تقبل شفاعته هذا خير من ملء
الارض مثل هذا اى عند الله وفيه غاية الترغيب في اعتياد الكفاءة ياعتيا الذين ولا يلزم فيه تفضيل
الفقراء على الاغنياء لانها قضية بين رجلين علم رسول الله حالهما باب الاكفاء في المال وتزويج المثرية بضم
الميم بعدها مثلثة من ثرى الرجل واثرى اذا كثر ماله بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل وحديث عايشة
في اكمال صداق البتية سلف في سورة النساء باب ما يبقى من شؤم المراة اقتصر في الترجمة على شؤم المراة
مع ان الحديث الذي رواه من طرق في المراة والدار والفرس اشارة الى ان الشؤم فيها اكمل واكثر ولذلك
استدل عليه بكلية ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم من تبعيضيه قال ابن الاثير الشؤم بالهمز ضد اليمن
وقد يهمز هذا الاصل فلا يقال الا بالواو قال سؤم المراة سوء خلقها والدار الضيق والفرس شموسا وهذا الذي
قاله انما هو على طريق التمثيل والا فلا حصر في هذه المتعلقات فلا في هذا العدد فان البغل والبعير كذلك
فان قلت فقد روى بصيغة الحصر انما الشؤم قلت محمول على الاكثر على وان كان له والغالب في هذه الاشياء والا
فهي لا سعار والايام موجود قال تعالى في ايام نحسات وقال في يوم نحس مستمر قان قلت هذا نوع من التطير وقد
وقد نهى عنه قلت ليس من التطير فانهم في الجاهلية انما كانوا يتطيرون بالمشائم والبارح قلت المتطير انما تكون

عبارة عن التشاؤم بالشيء ولكن الشارع استثنى هذه الثلثة والدليل ما رواه ابو داود مرفوعا عن سعد بن ابي وقاص
ان كانت الطيرة في شيء ففي المراة والدابة والدار ما ترك بعدي احق على الرجال من النساء وفي الحديث النساء
حبايل الشيطان وفي رواية الارواء قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من شر النساء وكونوا من جارهن
على حذر ان كان الشؤم في شيء تجهم قلت في الرواية السابقة وفاء على الشك هنا قلت ان في امثاله يلزم كما
يقول الاجير المستاجر ان كنت علمت لك فاعطني حقي والا فلا بخساء عليه بفتحتين ممدودا بكسر الميم وتضم
الزاء مصغر بدع المعسقلاني بفتح العين وسكون السين بعدها قاف بلد بقرب بيت المقدس الشحي بفتح الفوقانية
واسكان المعجمة نسبه الى القبيلة وكذا النهدي بفتح النون ودال مهملة باب الحرة تحت العبد روى في الباب
حديث بريرة وقد سلفت في البيوع وبعدها واستدل به هنا على جواز كون الحرة تحت العبد فان قلت ليس في الحديث
انها كانت تحت العبد قلت هذا على رأيه في الاستدلال بما فيه خفاء وسيأتي في كتاب الطلاق التصريح بان
زوجها كان عبدا وقد قام الاجماع على ان الامة اذا كانت تحت العبد ثم عتقت لها الخيار واما اذا كان
زوجها حرا فقيه خلاف قال به ابو حنيفة لما روى ان زوج بريرة كان حرا وستعرف الدليل من الطرفين
هنالك ان شاء الله كان في بريرة ثلث سنين اى ثلث حضات وفي الحقيقة ثلثة احكام ودخل رسول الله ويتر
على النار بضم الباء قال ابن الاثير قدره يكون من حجر مروت بالحجارة ثم اشبع فتحه فان قلت برمه على النار يكون
صرمه في الاباء كيف وقعت مبتدأ قلت صرح المحققون بان مثل هذا في الصحة استغناء المعنى فتح استقام و
افاد صحة الاخبار عليها سدة ولنا هدية حسن الاشياء وفيها شعر عيان ليس الذوات الاشياء فالاحكام شتى
شتى الصفات الا ترى ان المختار لما اشتمل من وصف الاكار كيف يحل بعد حرمته وكيف طهر بعد نجاسته
ثم ما يبيع به الانسان على عزم اذا كان لثواب الاخرة فهو صدقة وان كان لثواب الدنيا اى من شانه ذلك
فهبة وان كان الغرض الاكرام فهو هدية باب لا يتزوج اكثر من اربع استدل عليه بقوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع اوقع التخيير بين هذه الاعداد على سبيل التوزيع ولذلك اتى الواو
الاترى الى ما ذهب الروافض الى جواز تسع تسوة لهذه الاية وهذه عباوة عظيمة اذ لو كان المراد ذلك لكان
حق البلاغة لا سيما في القرآن الذي اساسه على قلة اللفظ وكثرة المعاني يقولوا انكحوا ما طاب لكم النساء الى ان
قالوا وانما الصيام الى الليل وقوله اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع هذه الاية يصلح ان يكون شاهدا للاية
الاولى لانه لا يتصور معنى الجمعية لان الله بين تفاوت الملئكة في الاجنحة وان ذلك لا يخالف معنا انهم
فان قلت لو ذكرا وكان اظهر في التوزيع قلت كان يوهم التخيير على طريق البدل كانه يقول لكم احد هذه الاعداد
فاختاروا واحدا والذي يقطع مادة الشبهة حديث غيلان لما اسلم على عشر نسوة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة باب قوله وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا حديث تقدم في ابواب الشهادات وكذا الذي
رواه هناك عن عايشة من قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وقد دل الحديث ان على انتشار الحرمة في
العمات والخالات سواء بسواء وفي رواية الامام احمد من خال اوعم اواخ والكلام على العموم وبعضهم
فاستثنى صورتين والحق انه لا احتياج الى الاستثناء لعدم دخولها تحت هذا العموم وقد ذكرتهما في
تعليقاتي على غاية الاماني واذكر هاهنا انك قد تخلوا الكتاب عن مثل هذه الفايدة قتل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج بنت حمزة القايل على بن ابي طالب بجاء صريحا وكانه لم يدر ان حمزة رضيع رسول الله او كان
ظن ان رسول الله مستثنى ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابي سفين قالت يا رسول الله
انكح اختي بنت ابي سفيان ما في رواية مسلم اسم اختها عزة قال القاضي وما قاله مسلم عزة معروف في بنات
ابي سفيان وقيل اسمها درة وقيل حنة قاله المنذري ويجذ الجيم فانهم كانوا يغيرون الاسماء ليست تلك
تحلبه بضم الميم وسكون الحاء المهملة يقال احلبت له واليه اى افرغت فضله لازم مثل حلوت بنت ابي
سلمة اسمها درة صريح بي فيما بعد لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لانها بنت اخي من الرضاع كونها في
حجري لا دخل له في الحرمة بل بيان لما جرى به العرف كقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم ثوبه بضم الثاء
المثلثة على وزن المصغر كان ابو لهب اعتقها فارضعت رسول الله المعروف بين الناس انها ارضعت بولده

رسول الله وقيل ان ابا الطيب اعتقها بعد الحرة وفي رواية البخاري صريحة في انها اعتقته بعد الاعتاق فمات
ابو الطيب ابو بعض اهله بشرجة اي اداري في المنام والذي رآه عباس اخوه والحجه بعد باء مثناة والباء
الموحدة قال اي حال وبسوء الهم والحزن عبر اني سمعت بعدي اشار الى نفرة بين الابهام والمسحة والعناق بفتح
العين قال ابن الاثير العنق والعناق مصدران لاعنق من عنز لفظه كابث بناقا والحديث دل على تفاوت الكفار
في العذاب وان اهل الخير من الكافر قد يكون سببا للتخفيف وفي رواية البيهقي يخفف عن العذاب يوم الاثنين
لان رسول الله ولد فيه وهذا توفيا اعتقها لما بشر بولادته ولا يأتي قوله لا يخفف عنهم العذاب لان المراد
ما هو دينه لا يخفف باب لا رضاع بعد حولين استدل عليه بقوله تعالى حولين كاملين لانه يسرد البيان
قلت على ان المدة هي هذه كان ذكر ذلك بدل من قوله فكانه لقصد وجهه انما الرضاعة من المجاعة مصدر
جاع كالجوع تشير الى ان الرضاع المعتبر انما هو في الصغر لانه يسد جوعه الطفل وينبت منه اللحم كما في
النسب عند الجزيه فان قلت احد شقي الترجمة وما يحرم من قليل الرضاع لم يرد له حديث قلت قوله اما
الرضاعة من المجاعة باطلاقه تشمل القليل والكثير وبه قال ابو حنيفه ومالك واحمد في رواية وفي رواية
خمس وفي حزي تلك لعموم لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلث تحرم لكنه في مقابلة المنطوق
لا عبرة به وقال الشافعي واحمد خمس رضعات لما روت عائشة كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات
يحرمن ثم نسخ بخمس توفي رسول الله وهن فيما نقرأ من القرآن رواه مسلم قال قلت كيف تصنع هذا ولا تنبت
رسول الله قلت فيه شاهد اراد ت قرب العهد باب ابن الفحل ان اقبل اخا ابي القعيس بضم القاف
وفتح العين مصغر روى عن عايشة اي فلج لما استاذن فلم ياذن له فامرها رسول الله ان ياذن له فدل
على ان لبن الفحل يوجب الحرمة بينه وبين المرضع ونشر الحرمة كما في النسب باب شهادة المرضعة روى
في الباب حديث عقبة بن الحارث ان امراة زعمت انها ارضعته وامراته وامره رسول الله بفراقها والحديث
سلف في كتاب العلم في باب الرحلة في المسئلة النازلة اخذ بظاهر الحديث احمد واسحاق بن راهويه لكنهما عند
ابن راهويه تحلف والكوفيون قالوا لا تكفي شهادة رجل وامراتين ومذهب مالك يكفي شهادة امراتين
وقال الشافعي لا بد من اربع نسوة او رجل وامراتين واجابوا عن هذا الحديث بان امره يفراقها كان تورعا وان ذلك
قال كيف وقد قيل بعد هذا القول لا تطيب العيش وانت ما حل من النساء وبحرم وقوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم قد عد في الاية الكريمة المحرمات سببا ورضاعا قال النسوة والمحصنات ذوات الازواج ربما يطلق
على المحرمات لانهن ما سمين ان تزوج الرجل جارية عن عبد لان قوله الا ما ملكت ايمانكم استثناء من المحصنات
وقد حرمت بزوجات الازواج وبه قال مالك من الاية وقال عترة الاية نزلت في المسبيات اللاتي سبين مع الازواج
فلا يدخل فيه الامة التي تحت العبد وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه اي لا فرق في الحرمة بين نكاح
الخامسة ونكاح امه وقال احمد وابن حنبل روى عنه حديثا مسندا في اخر المغازي وهنا بلفظ قال كان سعد
منه مذاكره وقال في كتاب اللباس وزاد احمد وعن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع يشكل الصلة
من المصاهرة وهي القرب مقابل النسب لان مداره على الولادة ومدار المصاهرة على التزوج ثم قرأ حرمت عليكم
امهاتكم الى اخر الاية وقد روى الطبراني ان ابن عباس قرأ الاية الى قوله وبنات الاخت فقال هذا النسب ثم
قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين ثم قرأ قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فقال
هذا الصهر ولا يخفى ان الحلائل الصهر على الرضاع فيه نشاجر فان قلت ليس في الاية ذكر السبع من جهة الصهارة
قلت اكتفى بذكر امهات النساء والربائب فدل بذكر الاصول والفروع على ان الحكم هنا مثل حكم النسب في
الانتشار وقد جاء في الحديث لا يحل المراة وخالتها وسيأتي عن قريب قال بعض الشارحين فان قلت ما فائدة
ذكر الاختين بعدها قلت لان الحرمة ليست مطلقا وانما يحل ما عيار الجمع وهذا ليس بشيء فان المراة
مع الحالة ايضا كذلك بل ذكر الاختين لعدم دخولهما في النسب والصهارة ولهذا اشكل النكاح والسري
وفيه الاصلاب في الاية احتراز عن ابن الشعبي فلا يرد امراة ابنه من الرضاع قال ابن عباس اذا زنى بها او
باخت امراة لا تحرم عليه امراته هذه مسئلة معروفة فان الزنى يوجب حرمة المصاهرة عند الكوفيين
واسحاق بن راهويه والامام احمد وروايته عن مالك وفي رواية عن الامام احمد ان من يطرأ يتعلام حرمت ام كل

واحدة منهما على الاخر حصين بضم الحاء مصغر وقال ابو هريرة لا يحرم حتى يلزق بالارض كناية عن الوقاع اراد بهذا المراة
على ابي حنيفة والامام احمد واسحاق ان من نظر الى فرج اخت امراته او منها بشهوة حرمت عليه امراته واما الشافعي
ومالك ومن وافقهما فلا يقولون بشيء من ذلك حتى لو زنى باخت امراته لا تحرم عليه امراته قال الزهري قال
على الا تحرم وهذا مرسل لان الزهري لم يدرك عليا لكن اهل الحديث يسمى مثله منقطعا لان المرسل عليه عندهم
قول التابعي قال رسول الله كذا باب قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم قد سلف ان لفظ الحجر ليس مذكورا لكنه
هنا بل باعتبار جريان العادة ومن قال بنات ولدها من بناته في التحريم هذا من تمام الترجمة واستدل عليه
بقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض علي بناتكن وجه الدلالة انه خاطب ام حبيبة بهذا الكلام ولم يكن لها
بنت تدل على انه لا يشترط ان يكون البنت بنفسها وكذلك حلائل ولد الابناء من حلائل الابناء وجه ليدل
من جوز اراد المعنى المجازي والحقيقي في الحلائل واحد واستدل على ان حلائل ابناء الابناء حلائل الابناء بان
رسول الله سمى ابا سلمة ابنا حيث قال للحسن ان ابني هذا سيد قلت لست لك بحجله بضم الميم وسكون الحاء
اي متعزه من اضلته بمعنى وخلوت انفردت واحب من شركتك في الخير بفتح السين وكسر الراء قال قلت ذكر في
الترجمة هل تسمى الربيبة وان لم تكن في محجر وليس في الحديث الا اسمي بنت ام سلمة ربيبه وقد ذكر مايدل على
كونها في الحجر الا بقياء ولا ثانيا قلت شاد الى حديث رواه البزار في مسنده وان لم يكن على شرطه كما هو دابه في
التراجم والحديث ان هذه البنت كانت ترضعها امها لم يزوجها رسول الله فجاء عناد واحذها من امها وقال
هذه بنتي رسول الله عن الراحة مع اهله قال ومات ابو سلمة وهي حامل بزينب هذه لكن قال ابن عبد البر
ولوت بارض الحبشة ارضعتي وابا سلمة تؤنبه بضم المثلثة مصغر باب قوله وان تجمعوا بين الاختين روى
فيه الحديث المتقدم في الباب قبله باب لا ينكح المراة على عمتها الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابن عمرو
الحرة نون عن ابي المراد بكسر الراء بعدها نون عبد الله بن ذكوان عبدا في على وثن شعبان قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ذويب بضم المعجمة مصغر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح المراة على عمتها وعلى خالتها
وكذا العكس لان العلة واحدة وهي القطيعة وزاد ابو داود والنسائي ولا العمة على ابنة اختها لا الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وزاد ابو داود فان فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم قال ابن عبد البر
روى هذا الحديث عن ابي هريرة متواتر والفقهاء في هذا الباب ان كل امراتين فرض احدهما رجلا
حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع بينهما وحديث عايشة مما حرم من الرضاعة ما حرم من النسب تقدم قريبا
مع شرحه باب الشغار بكسر الشين وعين مهملة وفسره في الحديث قال والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق وكان هذا نكاحا معروفا في الجاهلية قال ابن الاثير كان يقول
الرجل وليس مختصرا في الابنة للرجل شاعرة اي زوجني اختك او ابنتك او من يلي امرها حتى ازوجك مثلها
والمهر يكون بضبع كل واحدة مقابلا لا يضبع الاخرى وسمي بذلك لارتفاع المهر من شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول ومن شغر البلد عن الامير وفي رواية مسلم لا شغار في الاسلام قال ابو مسلم حقيقة بيع هذا النكاح
ويكون لكل واحدة مهر مثلها لان ذكر الصداق ليس ركنا في النكاح وكذا عن الثوري وقال مالك واحمد
والشافعي النكاح باطل وقالوا النهي فيه يدل على البطلان كالنهي عن نكاح المتعة باب هل للمراة ان تهب
نفسها لاحد يحيى بن سليم بتحتية ثم تحتية اللام ابن فضيل بضم الفاء مصغر اسمه سحيم قال عايشة اما تستحي المراة
ان تهب نفسها فما زالت تزجي من شاء منهن قلت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك فان قلت
اعراض عايشة انما كان على الواهبة والضمير في قوله تزجي من شاء لا في قوايعه قلت صدر الاية وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي والهوى معناه المحبة ذكر ابن الاثير والجوهري من هوى بالكسر وليس معنى قوله
وما ينطق عن الهوى فان المراد منه الباطل فسقط ما قيل انما حملت عايشة على ذلك الغيرة او سعيد
المؤدب هو محمد بن مسلم المخزومي كان مؤدب موسى بن منصور الخليفة الملقب بالهادي بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة عبد بفتح العين وسكون الباء فان قلت ما حكم النكاح بلفظ الهبة قلت قال بجوازه ابو حنيفة
والشافعي وقال معنى قوله خالصة لك معنى الهبة بان لا يكون عليه صداق وقال مالك يجوز لكل لفظ يفيد
الملك كالبيع والهبة وقال الشافعي وغيره شرط صحة النكاح الانفصال بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا انفصال هنا

ولذلك لا يجوز الجمع بلفظ النكاح اجماعا باب نكاح المحرم روى عن ابن عباس أن رسول الله تزوج وهو محرم
قد سلف الحديث في ابواب الحج انه تزوج ميمونة بسرف وهو محرم وبنى بها ايضا بسرف هذه
رواية ابن عباس وعن ميمونة انه تزوجها وهما حلالان وفي رواية مسلم المحرم لا ينكح فان قلت فما الجواب
عن حديث مسلم عند من قال تزوجها وهو محرم قلت نقول المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب كما هو مذهب
بعض العلماء او نقول هذا من خواص رسول الله باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة الخوابن
عيينة بضم العين مصغر عن سفين ان عليا قال لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن
لحوم الحمر الاهلية من حيث هذا يدل على ان ابن عباس لم يكن يقول بحل نكاح المتعة فان قلت في الحديث بعده
انه كان يرى نكاح المتعة قلت جاء بحال الشدة فباشا على ما فعله رسول الله فانه اباحه للاضطرار والحاصل
ان ابن عباس كان يقول به حيوان قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس بمكة واليمن كلهم كانوا يرون نكاح المتعة
فان قلت كيف خالفت رواية علي قلت ذكر انه نكح المتعة اباحه اولا ثم حرمه ثم نحى به وفي رواية
مسلم انه اباحه بمكة ثم لم يخرج حتى حرمه وسيأتي في البخاري انه حرمه بتبوك وفي رواية مسلم كما ستقبض من
الحق والدين الا يام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنها قال شيخنا وفتح الاباحة ست مرات اولاها
خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وقد روى حنين ايضا وانعقد الاجماع على
حرمته فمن قال بجوازه فقد كفر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن باب عرض المرأة
نفسها على الرجل الصالح خرجه بالجاء المهملة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة قبيلة باليمن اسم اسمها كانت
تحت سعد بن لؤي بن غالب قال انس جاءت امرأة الى رسول الله تعرض نفسها عليه لعقيل بنكاحها قال
بنت انس واسوأتاه السوأة العورة والمراد منها الفعلة القبيحة وهذه الصيغة للتعجب كانها من غاية الكثرة
قال تعالى هذا وانك وزد عليها انس فقالت هي خير منك لانها رغبت فيك بكون زوج خير الخلق في الدنيا
والآخرة دل على استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وحديث الرجل الذي تزوجه المرأة على ما معه
من القرآن تقدم في باب خير كم من تعلم القرآن والظاهر ان التي في حديث انس غير هذه ابو عنان بالعين
المهملة والسين المهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالجاء المهملة سلمة بن دينار باب عرض الانسان ابنته
او اخته على اهل الخير كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة فاطمت حفصة بفتح الشاء والحمزة وتشديد الباء اي
ضاربت ايما والايم على وزن السيد المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قال تعالى وانكحوا الايامى منكم من
خنيس بن حذافة بضم المعجمة وفتح النون مصغر وحذافة بضم الجاء وذال معجمة فتوفي عنها بالمدينة فقال
ابن عبد البر كان عبد البر كان وفاء من جراحة اصيبها باحد وقال الداودي قطع طلقها والصواب ما في البخاري
توفي عنها قال شيخنا والاستعمال يكون بعد بدر وفي الباب ان عمر عرض حفصة على عثمان ثم على ابي بكر
وفيه الدلالة على الترجمة بالاخفاء ان شئت زوجك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيأ وكنت
اوجد مني عليه على عثمان هذا يفضل الشيخ على نفسه باعتبار الحالين كما قالوا في هذا وطيا اطيب منه لبدا
فان قلت لم كان اوجد على ابي بكر من عثمان قلت لان عثمان رد عليه الجواب وابو بكر سكت ولم يرد عليه شيأ فلهذا
كذلك لان عثمان افاد عليه بعدا يام بل انما كان اشد عتبا عليه لان الاخوة والصداقة بينهما كانت اتم روى
ان عمر شكا عثمان الى رسول الله في رده نكاح حفصة فقال له تنكح حفصة من هو خير من عثمان وتنكح عثمان
من هو خير من حفصة وكذا جرى تزوج عثمان بنت رسول الله هذا قوله في شان ابي بكر سكت ولم يرد شيأ فاكد
لدفع المجاز لاحتمال ان سكت ساعة ثم يتكلم وهذا ليس معنى هذا المركب بل انما ذكر في مقابلة قوله في عثمان لم يرد عليه الجواب لاداء قال سانظر في امري قتيبة بضم القاف مصغر بن سعيد بن ابي حبيب بفتح الجاء على وزن
كريم عراك بكسر العين ودره بضم الذال وتشديد الراء تقدم الحديث قريبا مرارا باب قول الله ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء التعريض من العرض بضم العين وهو الجانب وعند علماء البيان
الاشارة الى معنى من دون استعمال اللفظ حقيقته ولا مجازا والالفاظ المذكورة في الباب كلها من هذا
القبيل وقال ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام هو ابن غنام شيخ البخاري والرواية عنه بلفظ قال لانه مذاكر
وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا السراحة الوقاع قاله الجوهري وانما حمله الحسن على الزنا بقرينة

الى المقام وحاصل ما في هذا ان التصريح حرام مطلقا والتعريض جائز في المتوفى عنها زوجها وفي الرجعية حرام وفي
البائن خلاف وقال مالك لو صرح بالخطبة في العدة ثم تزوجها فرق بينهما فيه روايتان اسمعيل وابن بكير
باب النظر الى المرأة قبل التزويج مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ربيك
في المنام بحجبه الملك هو بين قبل وفي الجمع بين قوله ارسلك بلفظ الماضي وبجيء للمستقبل دلالة على انه سكر هذا
الفعل والسرفة بثلث فتحات قطعة من الحرير معرب سره معناه الجيد فان قلت الكلام في نظر الخاطب على المرأة
وهنا كان رؤيا منام قلت لو لم يكن النظر اول المحظور بجواز لما كشف الثوب عن وجهها ورؤياه وتفطنه
سواء والقائل كان رؤيا وجبا كما لتعطيه في ثبوت الاحكام وفي الحديث دلالة على ان النظر المحظور مندوب
اليه وقال القضاعي انما ينظر الى الوجه والكفين وقال الداودي ينظر الى مواضع اللحم منها ومن العلماء من يجوز
النظر سوى السوءتين نقله في الاشراف قتيبة بضم القاف مصغر آخره باء بالجاء المهملة صعد بتشديد العين
اي فتح ومنوب بتشديد الواو اي حفض والحديث تقدم انفا في باب عرض المرأة نفسها باب من قال لا نكاح
الا ولي يحيى بن سليمان هو شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة وقد روى عنه في
كتاب العلم عيسه بفتح العين وسكون النون بعده مهملة ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء بفتح الهمزة
والمد جمع نحو بمعنى النوع يخطب الرجل الى الرجل مولية اي مولينه اللواء عليها والية وهو نكاح الرجل اموأة
امرأته اذا طهرت من طمثها اي حيضها او سلى الى فلان فاستبضع منه قال ابن الاثير اي اطلبي منه البضع وهو
الجماع وكانوا يفعلون هذا مع الرؤساء والشجعان لنجابة الولد ونكاح الرابع كما وقع وهو من اضافة الموصوف الى
الصفة وفي بعضها النكاح الرابع وهو ظاهر دعاهم العناية بالثاني والضاد جميع فانث وهو الذي يلحق الولد
المشبه بالاب عند التنازع ثم الحق ولدها بالذي يرون قالت طلقة اي المشبه به وجاء ولدها بالي من الباقية
يجوز كما وقع من غير زجر ويحتمل ان يكون ابن موسى وابن يصغر لان كلا منهما روى عن وكيع وحديث عائشة
في بناء النساء سلف في سورة النساء وبعد مراد كراهة ان يشركه في المهاجد بفتح الراء معسر بفتح المهملة
وسكون العين وحديث عرض عمر حفصة على عثمان يدفع انفا في باب عرض الرجل ابنته معقل بن يسار وبحد
الثاء وبشان ضد اليمن استدل البخاري بالاحاديث والآية على ان الولي هو المباشر للنكاح اما الاحاديث فلا
دلالة فيها ظاهرة واما الآية فلان الفصل هو المنع فلو لم يكن للولي منعها والولاية لم يكن للخطاب معه وجه ولا لمنعه
ما ثبت قال ابن حنيفة البالغة تزوج نفسها ولها ان توكل واستدل بحديث رواه مسلم الايم احق بنفسها من وليها
وقال ابو داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر وفي رواية عن احمد هي اولى بامرها واجاب الجمهور بان الاحاديث
دلت على انه لا يجوز انكاحها بغير اذنها بل لا بد من رضاها ونحن نقول به واما الكلام في مباشرة العقد وللداودي الحاكم
وابن حبيب عن عائشة لا نكاح الا ولي وشاهدين ورواه الدارقطني عن ابي هريرة والحديث على شرط الصحيح لا تزوج
المرأة ولا تزوج نفسها فان قلت روى مالك ان عائشة زوجت بنت اختها عبد الرحمن وهو غائب قلنا اجابوا بانه
لم يرد رواية انها باشرت العقد بابه فاكان الولي هو الخاطب قال علي في العقد بان يكون الا يجاب والقبول
صادرا من واحد مخصوص بالحمد في نكاح بنت ابنه لابن ابنه وقال ابو حنيفة واحمد يجوز لابن العم ان تزوج بنت
عمه من نفسه والاثر الذي نقله عن المغيرة انه خطب امرأة هو ولي الناس بها فامر رجلا ان يزوجه دليل الشافعي
ورواه عن عبد الرحمن بن عوف وعن عطاء وحديث الواهبة لابي حنيفة واحمد قال بعض الشارحين
قوله في الاثر الذي رواه عن المغيرة فامر رجلا يان يزوجه يحتمل ان يكون هذا الامر وكالة وان يكون بحكم كونه
ليس شيئ اما الاول فلان شرط ما يوكل فيه ان يكون الموكل قادرا على مباشرته ملكا او ولاية صرح به الرافعي
واما الثاني فلان الحكم انما يكون في الخصومة بين المدعي عليه فان قلت اذا لم يكن ثم دعوى ولا حكم فاي طريق في ذلك
قلت المغيرة كان خاكما ولي قاضيا في تلك القضية وحديث الواهبة نفسها لم يدم انفا وانما رواه دلالة على
ان رسول الله لو جعلها كان هو الولي والخاطب ابن سلام بتخفيف اللام محمد ابو معاوية محرز بفتح الحاء
المعجمة وحديث عائشة في قالي البقعة تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا قوله رغب عنها ان يتزوجها فانه يدل
على انه لو اراد ان يزوجها يكون الولي هو الخاطب احمد بن المقدام بكسر الميم فضيل بن سليمان بضم الفاء ابو حازم
بالجاء المهملة سلمة بن دينار باب انكاح الرجل ولده الصغار قال الجوهري الولد يكون مفردا وجمعا

وكذلك بضم الواو وفتح الثاء وجب حمله على الجمع لانه وصفه بالصغار استدل على جواز انكاح الصغير بقوله تعالى واللائي لم يحضن فقد تبين ثلثه اشهر ووجه الدلالة ظاهر لكن لابد من ابتداء من شانها الحيض ولكن لم يبلغ اوان الحيض ولا عدم الحيض ليس من خواص الصغار ثم روى حديث عايشة ان رسول الله تزوجها وهي بنت ست وادخلت عليه وهي بنت تسع وفي رواية ابن ماجه تزوجها وهي بنت سبع ولعل ذلك باعتبار الكسر وعدم اعتباره ثم البكارة عليه الاخبار عند مالك والشافعي ورواية عن احمد والولي المجبر الاب والجد عند الشافعي وعند مالك والامام احمد الاب لا غير وعلله الاجماع وعند ابي حنيفه الصغير يجوز للولي المجبر تزويج الصغيره من غير اذنها وان كانت ثيبا والولي المجبر الاب والجد باب تزويج الاب ابنته من الامام استدل عليه بتزويج عمر والصحابة حفصة وعايشه من رسول الله وفيه دلالة على ان اجبار ولاية السلطان عن الاب معلى بن اشد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو ومصغر باب السلطان ولي استدل به على ولاية السلطان بحديث الواهبة لنفسها فانه زوجها الرجل بما معه من القرآن والاجماع على انه ولي من لا ولي لها وكذا اذا غاب الولي الاقرب عند الشافعي وقالت مالك وابو حنيفه والجد زوجها الا بعيد جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت منك نفسي وفي بعضها وهبت من نفسي قال النووي وتبعه الشارحون ان في من في الموضعين زايده على مذهب الاخفش فلا شذ ذلك متعين ولا ضرورة في ارتكابه هنا لان من بمعنى اللام في الاول يدل عليه قوله تعالى واموالا موهنة اي هبت نفسها للنبي قال الجوهري وهب له شيئا وله مذكر غيره فدل على ان وهب منه بمعناه اللام وفي الشافي تعجيبية لان المراد هبته مما يصح منها وهو البضع باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها المراد البالغة اذ لا اعتبار برضا غير البالغة اجماعا الا رواية عن احمد في بنت تسع لا ينكح الاب حتى تستاذن وقد سلف ان الايم المراة التي لا زوج لها والمراد بها في الحديث الثيب لوجود غيرها في مقابلة البكر ولبعد بظاهر الحديث ابو حنيفه وساير الائمة على ان المراد بالبكر البالغة لما روى الائمة عن ابن ماجه قيد اليتيمه قلت فما يقولون في الامر بالاستيذان في هذه الاحاديث قلت اجاب الشافعي بان المراد به استطابة النفس والله اعلم باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود عبد الرحمن بن مجمع بضم الميم وفتح الجيم المكسورة يزيد بن حارثة بالجيم عن خنساء بالخاء المعجمة والمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وذال مثلثها الانصارية الاوسية كانت تحت ابن من عذاة قتل يوم احد وفي رواية الشافعي كانت بكرا وليس بصواب لما روى ابن ماجه ان ابي زوجني وانا كارهة واني اريد ان اتزوج عمي ولدي فانزوجها رسول الله منه فزوجت انا لها بن المنذر فاتت البهي ان بنت حديث البكر يحمل على انه زوجها بغير كفو اسحاق كذا وقع غير منسوب قال القاضي لم اجد منسوبا عندنا جد وهو ابن منصور صرح به البخاري في باب شهود الملائكة بدرا عن يزيد بن هارون باب ترويج اليتيمة روى في الباب حديث عايشة في اليتيمه بطوله وقد سبق مرارا ومحصله ان اليتيمة اذا كانت جميله رغب الولي في جمالها وان كانت ذميمة منعها عن الغير وظاهره ان الولي له ان يزوج الصغيرة قبل البلوغ كما ذهب اليه ابو حنيفه ومن منع احتج بقوله لا تنكح اليتيمه حتى تستامر قوله ان الصغيرة لا يستامر قال معناه حتى تبلغ وتستامر جميعا بين الادلة واذا قال للولي زوجتني فلانة فذكت ساعة او قال ما يعلم وفيه سهل اشار الى ما تقدم من رواية سهل حديث الواهبة نفسها ان رسول الله لم يقبل لها فقال له رجل انت زوجها فذكت ساعة ثم زوجها له بما معه من القرآن باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة روى في الباب حديث الواهبه نفسها وزاد في الترجمة انه لما قال زوجتكها بما معك لم يسئله هل رضي بذلك او لا قال الرجل فملك وتشريح هذا ان رضى الخاطب لابد منه انما الكلام فيما اذا تقدم منه ما دل على رضاه ولا شك في صحة هذا الحديث وعليه الفقهاء فان قلت قد سلف في الباب قبله ان الولي اذا لبث بعد الخطبة ساعة ثم قال زوجتكها صح فلم اعاده قلت ذلك كان في اخر كلام الولي عن طلب الخاطب وهذا في عقد صدر القبول من الخاطب صريحا مع تقدم ما يدل عليه وقد التبس على بعضهم فظن ان المعنى واحد وان المراد وان البون بين الايجاب والقبول لا تستر ماده ما في المجلس فاعتر من بان الحديث الاول لا دليل عليه وقد بينا ذلك في الموقف وانما تخيله بان هذا حاصله عين فلا تدل على العموم فليس بشئ لان الاشياء كلها كذلك وانما العبرة بعموم اللفظ والعلة باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع الخطبة بكسر الخاء اسم للمخطوب

وهي الكلام الذي

وهو الكلام الذي يقع في مقدمات النكاح وطلبه وبالضم الخطبة والثناء حين العقد ابن بزيع بضم الجيم لا يخطب الرجل على خطبته اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له قال ابن الاثير هذا انما يكون اذا ركن احدهما الى الاخر وتراضا واتفقا على جداق معلوم وتم بينهما العقد بكسر الباء مصغر قال ابو هريرة سيانه اي ينقل عن رسوله اياكه والظن قال ابن الاثير اراد الشك بعرض لك فتحققه وفيه بعد وتكلف وقال بعض الشارحين قال قلت الكذب علم مطايقته للواقع وهولاء يقبل الزيادة والنقصان فاوجه الاصل ظن بريد ان الظن اكثر كذبا من الكلام اوان اثم هذا الكذب اربد من اثم الحديث بها ومن سائر الكاذيب هذا كلامه وفساده غني عن البيان اذ لا معقل منه معنى قال قلت فاوجه هذا الكلام قلت تحقيق هذا ان الحكم على الشئ اما مع الجزم الموجب وهو البرهان والضرورة والعادة وهذا هو القطعي الذي لا يحتمل خلافه لا حالا ولا مالا واما مع الجزم بدون الموجب وهو المعبر عنه بالاعتقاد وهذا لا يحتمل بعقيضه في الحال ولكن يحتمل مالا واما ان لا يكون مع الجزم ولكن يكون مع الرجحان اذ الشك الذي هو تساوي الطرفين والوهم المرجوح لا يتصور معهما حكم فاذا تقرر هذا فقد علم ان اليقين لا يكون الا كذلك فيه ولا اعتقاد لا يحتمل حالا ولا مالا فكان الظن اكثر كذبا من غيره لاحتماله حالا ومالا قال قلت الكلام انما هو في الظن لا المظنون قلت بل الظن بمعنى المظنون لان اسم التفضيل بعض ما اضيف اليه ولا يختسوا ولا تختسوا قال ابن الاثير الاول بالجيم وهو الكشف عن مواطن الامور واكثر ما استعمل في الشر ومنه الجاسوس وقيل بالجيم الطلب للغير وبالحاء لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع الى الاخبار وقيل هذا بمعنى واحد وكونوا عباد الله اخوانا خبر لكان او عباد الله جمله ندا به معترضه واخوانا خبر باب تفسير ترك الخطبة روى في الباب حديث عمر عرض حفصة على ابي بكر واستشكل هذا فان الخطبة كما ذكرنا ان يقع كلام بين الزوجين ويحصل الركون وقصة الصديق لم يكن من هذا القبيل واجاب ابن بطال بان رسول الله كان قد ذكرها ومعلوم ان عمر لا توقف في ذلك ولا حفصة وهذا كلام حسن في نفسه الا انه ليس عرض البخاري بل مراده بيان ان ترك الخطبة قد يكون لمانع فيدل على ان سبب العزم اذا ذكر امراة الاولى ترك خطبتها كما فعل الصديق وترجمة الباب ظاهر فيما ذكرنا وفيه دلالة على ان ترك الخطبة لا يلزم ان يكون لعدم غرض بل لمانع آخر قال الجوهري العرض بيان الشئ وكذا التعريض باب الخطبة بضم الخاء ما تقدم امام المطلوب والامر المهيم من ذكر الله وغيره من الحمد والثناء رجلان اي من صوب المشرق والرجلان احدهما زوقان بن بدر بكسر المعجمة بعدها موحدة والاخر عمرو بن الاهتم خطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا البيان الكشف واريد ما في الضمير والسامع فهم البليغ وعين البليغ والبلاغة لما عرض عرض واذا بلغت الغاية عبر عنها بالسحر فانه امر خارق فالكلام على طريق الاستعارة المصرحة واكثر ما يستعمل في المدح وقد ذم كما اذا اراد سد الحق بليغ عنه وانما اورده في كتاب النكاح لان الخطبة مستحبة فيه وفيه اشارة الى انه ما ذم فيها بالفاظ حسنة للقلوب باب ضرب الدف في النكاح الدف بضم الدال والفاء المشددة المعروفة الربيع بنت معوذ بضم الراء وفتح المعجمة وتشديد المثناة اسفل ومعوذ اسم فاعل من التعويذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي البناء كناية عن الزفاف لانهم كانوا يبنون بها خارج المحلة للعروس فيجلس على فراشها كمجلسك مني اي قريبا وليس في الحديث انه نظر اليها حتى يتكلف باباه كان من وراء الحجاب او قبل ترقد اباه الحجاب او كان النظر لحاجة او الامن من الفتنة كلها اشياء لا داعية اليها ولا قائمة وتندبن من قتل من اباءي يوم بدر اطلاق الاباء على طريق التغليب فان معاذا وعوفا عماها قال بعضهم الصواب يوم احد وان الذي قتل من اباء هذا انما قتل باحد قلت قال ابن عبد البر قتل ابوها وعمها عوف يوم بدر وخرج معاذ يوم بدر فات من جراحة بالمدينة وقال حليفة بن خياط مات في خلافة علي الشديد هنا عد شمايل البيت فان قلت عد شمايل البيت هو المناحة قلت الظاهر ان تذكر في تندبن من الاكاذيب وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح عن ابن سيرين ان النادبة كانت تقول وا سعداه سعد هو سعد بن معاذ وجبنا بني يعلم ما في عد فقال وعمها هذا وقد كانت نهى ابن ابي بكر عليها بطريق اللطف وفي رواية ابن ماجه لا يعلم ما في العداء الله وفي الحديث دلالة على جواز ضرب الدف في الافراح بل على الاستحباب في الولايم اعلانا للنكاح وتمييزا بينه وبين السفاح حتى قال مالك لا يجوز النكاح

بدون الاعلان وانما اعلن لاحتياج الى الشهود عندهم وفى رواية ابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم ترف ما بين الحلال والحرام ضرب الدف باب قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابن الاثير النحلة العطية من غير عوض واستحقاق وفى اشارة الى ان الزوج ينبغى ان يعطيه عن طيب نفس من غير دعوى ومنازعة ثم روى حديث الواهبة نفسها وقد سلف وقال سهل ولو خاتما من حديد تقدم مسندا لحوت صند الصلح صهيب بضم الصاد مصغر روى حديث عبد الرحمن بن عوف فى تزوجه امرأة من الانصار على نواة وقد سلف انه عبارة عن مقدار من الذهب قيل خمس دراهم بثاثة بفتح الباء وتخفيف الثين اى قرح العرش كما جرت به العادة فان قلت لم يذكر فى الباب ما يدل على كثرة المهر كما ترجم له قلت اكتفى بقوله تعالى وآيتم احديهن قنطارا قال ابن الاثير القنطار قيل اربعة الاف وقيل ثمانون الف دينار وقيل ملء جلد ثور وقيل جملة كثيرة مجهولة ومحصل الباب ان لا تقدير فى المهر قلة وكثرة والمخالف فيه ابو حنيفة ومالك فعند ابى حنيفة اقله عشر دراهم وعند مالك ربع الدينار او ثلثة دراهم باب التزويج على القرآن وبغير صداق ايا خاتم بالجاء المهملة مسلمة بن دينار روى فى الباب حديث الواهبة نفسها فان قلت ذكر فى الترجمة بغير صداق وليس فى الباب ما يدل عليه قلت انما غرضه انه لا يجوز بدون الصداق ولذلك بالغ رسول الله بقوله اطلب ولو خاتما وانما اشار الى حديث فيه لم يكن على شرطه رواه ابو داود وابن حبان ان رسول الله زوج امرأة بغير صداق فلما حضرته الوفاة قال انى لم اعطها صداقا فاعطها سهمى بخيبر فباعته مائة الف قال بعض الشارحين فان قلت القرآن صداق فكيف قال بغير صداق قلت يريد صداقا ماليا وهذا وقد ذهلان البخارى عطف بغير صداق فى الترجمة على القرآن يحتمل ان يكون ابن موسى وابن جعفر لان كلا منهما روى عن وكيع والعروض جمع عرض وهو خلاف النقدين ودل على جوازه بذكر الخاتم باب الشروط فى النكاح وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط يريد ان الشروط قاطع الحق لمن شرط وقال المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر اصهرا هو ابو العاص بن الربيع تقدم ذكره مستندا فى المناقب والمغازى اسر يوم بدر فالمعقود عليه غير فداه وشرط عليه رسول الله ان يرسل اليه ابنته زينب فارسلها واليه اشار بقوله حدثنى مصدقى بن يدين ابى حبيب منذ اكثر عن الخبر اسمه مرثد احنى ما وضم من الوفاء مخففا ويروى مشددا كلاهما بمعنى من الشروط ما استحللتم به الفروج انما كان احنى لانه بعد شئ من الحل فيحدان اباحه الله فالواجب اتمام ما قابله ليتغير حاله وموضع تفصيل الشروط علم الفروع والاصل فى ذلك ما تقدم فى ابواب البيع المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا باب الشروط التى لا تحل فى النكاح وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها بفتح الصاد وسكون الجاء المعجمة اى انائها كالقصعة المبسوطة يريد ان الغرض من شرطها الميل الى الضر واخذ نصيبها فان الكلام على طريق المثل وعلل المنع بقوله فان لها ما قدر لها اى لا مناص لها المقدر سواء كانت تحته او فارقت متزوجة فان قلت ذكر فى الترجمة الشروط ولم يذكر فى الحديث الا شرطا واحدا قلت قاس عليه كل ما كان فيه ضرر قال النووى هذا فى المرأة لاجنبية تسأل الرجل طلاق زوجته قال ابن عبد البر انما هو فى الضرة ويؤيد الاول الروايات الاخرى قوله لينكح فانه فى الاجنبية والظاهر عندى اعم لوجود العلة فى الكل وان كانت كافرة وما وقع من ذكر الاخت وفى بعض الروايات المسلمة يحمل على الغالب باب الصفرة للمتزوج روى حديث تزويج عبد الرحمن بن عوف رآه رسول الله وعليه اثر صفرة وفيه دلالة على انه لا بأس بمثله فى الافراح وقوله رواه عبد الرحمن اشارة الى ما عنه مستندا فى ابواب البيوع فان قلت ما قائل هذا وقد روى الحديث بعده قلت الحديث من مرويات انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن عن النبى وبينهما تفاوت وهذا لعل الكل فان الحديث كما هو من مرويات انس كذلك من مرويات عبد الرحمن كما تقدم فى ابواب البيوع ولما تقدم هناك مستندا رواه هنا تعليقا اشارة الى ان الحديث عنهما فيقيد ما فى الاسناد حميد بضم الحاء مصغرا روى

عن

عن انس حديث وليمة زينب وقد سلف فى سورة الاحزاب بطوله وقد وقع فى بعض النسخ لفظ الباب وفى بعضها بدون الباب وعلى المتقدير بن فيه بحثا لان حديث زينب ليس فيها ذكر الصفرة وكانه اشار الى ان ليس من سنن النكاح كالوليمة ولذلك ترك رسول الله باب كيف يدعى للمتزوج روى حديث عبد الرحمن وموضع الدلالة قوله بارك الله لك دل على استحباب باب الدعاء للنساء اللاتى يهدين العروس والعروس يروى من هدية الطيرون مع الاهلة بضم الباء من الهدية وهنا اوفق فروة بن ابى المغراء وابو المغراء بفتح الميم وبعين مهملة والمد تعلق على الخبز والبركة هنا دعاء للهديات والجار متعلق عندى اى قدمن والمهدية هنا ام عايشة الاتى فى قولها فى الرواية الاخرى فاسلمتنى الى الجهيزين وعلى خير طائر هنا دعاء للعروس والطائر الحظ والحسن على باب العرب من اعتياد السائح ولا شك انه مختص بالعروس وقد يجيء فيه كل سائح تقدم منا وانوا ما شئنا لا مرخوبها تحمل حتى قال بعضهم اللام بمعنى الباء اى الدعاء المختص بالنسوة وحمل الطائر هنا على الاول اوجه له باب من احب الفال ولم يرد العزو عرافيا من الاتيان هذا البنى لوشع بن نون فتى موسى وقد سلف بطوله فى ابواب الخمس والغزوة كانت فتح بيت المقدس او بحا فقال لا يتبعنى رجل ملك بضع امراة اى تزوجها ولما يبن بها البناء كناية عن الزفاف لما تقدم منا ان وابهم كان البناء على العروس خارج الجملة باب البناء فى المسجد روى حديث بنا رسول الله صفيته فى طريق خيبر وقد سلف مستوفى هناك فاقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة هو سد الروحاء كما صرح به هناك باب البناء بالنهار روى فى الباب حديث عايشة رضى الله عنها انها رفت الى رسول الله وفى الختنى ولم يكن هناك لا مركب ولا انسان وغرض البخارى الرد على من يشترك الاعلان فى النكاح والزوج الحوف وجملة على الاستفهام كما فى الحديث فى وصف ثياب الجنة كما فى الحديث فى وصف ثياب الجنة فروعه ما عليه من اللباس بعد من المقام فروة بن المعلى بالمعاء والعين المهملة والمد باب الاعماط وتحوها للنساء الاعماط جمع تمط بفتح التوت والميم نوع من البساط محمد بن المنكدر بكسر الدال روى عن جابر ان رسول الله قال له هل تزوجت اعماطا قلت والى اعماط استبعاد منهم فانهم كانوا اهل ذراعة وحرث والاعماط شعار اهل الثروة فقال رسول الله انها ستكون وكذا كان فان تمام الحديث فى الرواية الاخرى اتوفى لا مرأة اخرى هذا اللفظ وهى التى قال انا قال لك رسول الله ستكون لك اعماط لجميع تمط بطن بخش باب النسوة اللاتى يهدين المرأة الى زوجها بضم النون والهاء او من الهدية كما تقدم له خطبة اى الباب فى بيان احوالهن وشانهن لما روى ان رسول الله قال يا عايشة لما كان معكم اللهو تحادون بنا بالباء المثنوة روى عنه البخارى حديثا واحدا فى آخر كتاب الوصايا بالواسطة قال بعض الشارحين فان قلت هل فى الحديث تخصيص فى اللهو قلت لا يحتمل ان يكون اللهو مستحبا لها قال السبكانى يدل على الجواز وقد قال تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قلت ذاك عام وهذا مخصص وفيه منبهد فانه قد منع ان يكون فيه رخصة واى معنى التخصيص واى معنى الاستحباب بعد قوله فان الانصار يعجبهم اللهو فانه يحمل على الاستحباب تخالف لغرض الشارع وفى رواية النسائى والحاكم والطبرانى قيل لرسول الله ان خصى فى هذا قال نعم نكاح لا سفاح والله اعلم باب الهدية للعروس عن ابى عثمان واسمه الجعد هو ابن دينار البشكرى دفاعة بكسر الراء كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا من بجنازة او سئل بضم السين ومصغرا والجنازة بثلث فتحات مفرده جنة بثلث فتحات كذلك بمعنى الجانب من الحى فاجنة كان النبى عروسا قد سلف ان العروس يطلق على الرجل والمرأة مادة ما فى اعلاها والمراد به رسول الله فى الرواية سلمة لواهدينا الى رسول هدية فاتخذت جبنة اى قطعة من الجبن وهو طعام مركب من اللبن والنزر الاقط فى بريره بضم الباء وسكون الراء فدده من نوع من الحجر يكون فى بلاد الحجاز ثم الشبع فيه فاطفئ على صابا المعقد فانا البيت غاص باهله بالعين المعجمة وصاد مهملة اى ممتلئ بضد عوانقرنى فان قلت ان الحجاب نزلت فى وليمة زينب وكان قد دخل فيها شاة فما تقضى الرواية على ذلك قلت قال القاضى هذا وهم من بعض الرواة تركيب قصتين مع لغزى وفيه نظر لان ثبوت البخارى على الحديث هنا وعلى الوليمة هناك يمنع ان يكون ذلك من الرواة ولا تنافى بين وقوع الامرين فقد كان هنا وذاك والظاهر ان قصتين الجيش كانت بعد الوليمة وان الذين اكلوا منه غير الذين اكلوا من اللحم ويجوز بعيدا ان يكون اكل الجميع

منهما لكن قوله اشبع الناس خبزا كان وتاب عنه وكذا قوله في الحبس فجعل يدعو عشرة يأكلون منه حتى انصدعوا كلهم
عنها ظاهرة في المغايرة باب استعارة الثياب للعروس وغيرها عبيد بضم العين مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة
ودعي في الباب استعارة فلانة عائشة من اسماء وقد سلفت في كتاب التيمم فان قلت لم يرو بخلخالا على الصواب الذي
قلتا كفى بحديث القلادة فانه اذا جاز لغير العروس فلها من باب الاولى وقد سلفت في ابواب الهبة عن عائشة
انه كان لها درع تستعيرها العواتق واظنه يروي هنا لما جاءت به عادته من الاسناد الى يحيى بن سعيد بن حصين
بالحاء المهملة وتصغير الاسمين فظ بفتح الفاء وتشديد اللام وجه لغاة آخر تقدم ضبطها باب ما يقول
الرجل اذا اتى اهله عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون الكاف كريب بضم الكاف مصغرا وان احدهم يقول
وتشديد الطاء وجه لغاة آخر تقدم ضبطها باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين كريب بضم الكاف مصغرا وان احدهم يقول حين يأتي اهله بسم الله تقدم عند السابع فان قلت
ما المراد بقوله لم يضره شيطان ابدا قلت نقل عن القاضي انه فاعل يصرعه ويحتمل ان يكون معناه عند الولادة وكلاهما
فيه نظر اما الاول فلان اللفظ اعم ولان الصرع مرض من الامراض لا يعلق بالشيطان عليه اللبس الاطباء والما
الثاني فلان الحصر في حديث عيسى مانع منه وبان سلم لفظا ابدا في الحديث وجهه والجواب ان المراد اغراؤه
لا نفي الوسوسة وايده بخبر قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان باب الوليمة حق هذه الترجمة
بعض حديث رواه البيهقي الوليمة في اليوم الاول حق وفي اليوم الثاني معروف وفي الثالث رياء فان قلت
ما المراد بقوله حق قلت الوجوب عند مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي لقوله اولا والامر للوجوب والجمهور
على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الشاة فان قلت ما المراد بالوليمة قلت طعام يتخذ عند الايتماع
كذا قاله الازهري والاطعمة المتخذة في الولائم ثمانية الوليمة طعام العرس والوكيرة بالواو بلا ياء بشاة
والمأدبة والنقيعة بالنون والقاف لقدوم المسافر والوضيمة للقرى والعقيقة للولادة والخرس
بضم الخاء المعجمة للنفساء والمأدبة للاصحابات من غير باعث الحبنقا النون بن مالك انه كان معلم رسول
المدينة ابن عشر سنين فكان امهاته يواطئنني على حاجته امهاته اه سليم امه وخالته ام حرام وجدته
المواتية بالطاء المعجمة المداومة وقال ابن الاثير ويروى بالطاء المهملة والحسحة من الوطاءة وهي
الموافقة وقصته وليمة زينب وتنزل الحجاب مر في مواضع باب الوليمة ولو بشاة ذكر فيه ابا بشاة عبد
الرحمن بن عوف وحديث زينب وحديث وليمة صفية والاحاديث كلها متونا فراجعها فان فيها حديث وليمة
صفية لا تعلق له بالترجمة لانها وليمة الشاة قلت اورده دلالة على ان الشاة اولى فالاولوية دلالة في الامر على الوجوب
كما قال به بعضهم خبيذ بضم الخاء معجمة وذال نواة من ذهب مثاكاك مثلثا وحمسة دراهم حرب بضم الحاء
حاد بفتح الحاء وتشديد الميم ذهيبة بضم الزاء مصغرا بيان بفتح الموحدة والمثناة تحت قال شيخنا قوله الا ولو ولو
بشاة لو هذه ليست امتناعية وانما هي للتمني والظاهر انها من سهو العالم وذلك ان لو لا يكون امتناعية لا لو
سلم لامعنى للتمني بوجه باب من اولم على بعض نسائه اكثر بعض نسائه اي لا باس بذلك لكونه واقعا من ايمة الناس وانظامهم
وليس حكمه حكم النفقة والقسم وفيه دليل على ذلك حديث زينب وايده بقوله في باب من اولم ولم يدع من
شاء عن منصور هو ابن عبد الرحمن هو ابن المعتمر عن صفية بنت شيبة بن ابي طلحة العبدية قالت اولم رسول
على بعض نسائه مدين من شعير رواية صفية الاكثرون على انها مرسلة وليس لها رواية لكن ذكرها ابن عبد البر
في الاصحاب وكذا قال الذهبي وابن شيخنا والحكمة في ان زينب كانت اكثر وليمة من سائر نسائه ان الله
تعالى تولى تزويجها وامانوى شيخنا ان يمونه كانت اكثر لانها لما اولم على يمونه دعاء اهل مكة اليها وكان
ذلك بعد خيبر وفتحها وسع الله عليه لانهم لان ابن عبد البر واهل السير ذكروا ان اهل مكة لم يحكموا من
الاقامة للوليمة هذا وصاحبه المدينة ام سلمة كذا رواه الامام احمد باب متى تجاب الوليمة ومن اولم سبعة ايام اراد بهذا الرد على من عين الوليمة ثمانيا ولذلك قال ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا
يومين والظاهر انه لم يصح عنده ما رواه الترمذي وابن ماجه مسندا والنسائي مرسلا طعام اليوم الاول
حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقد تقدم مثله عن البيهقي
في باب الوليمة حق انا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها حمله على الوجوب مالك وابو حنيفة والشافعية في العرس

خاتمة

خاصة فكما العالي اي الاسير واجيبوا الداعي وعودوا المريض فان قلت الاولان واجبان والثالث ندب
قلت قد عرف ترتيب في الاصوليين ان القرائن في الذكر لا تستلزم القران في الحكم الازهري ان الشافعي قال في تفسير
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي
اتاكم الكتاب نسبه ولا شاء واجب لدليل ملوح له ابو الاحوص سلام المحتبي الاشعث بالشين المعجمة
آخره ثاء مثلثة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ونهانا عن سبع فان قلت بعض الما موزات واجب وبعضها
ندب قلت الذي نقول ان الامر للوجوب ويجوز الجمع بين المعنيين الحقيقي والمجازي وان كان اللفظ حينئذ
مجازا فلا اشكال عندنا ومن لم يجوز استعماله في القول المشترك حاد على عموم المجاز المساوي بالشاء المثلثة
جمع مشربة وهي ما يجعل فيه السويق من الجرار والقصعة بفتح القاف وتشديد المهملة شاب نوع بها من مصر
من الحرير فالي الجازي والقش ناحية من بلاد الساحل تنسب اليها الثياب الى خاء النهي عنها ولا ستبرق
الغليظ من ثوب الحرير معرب استبرك والديباج الثاعم منه معرب ديباه قتيبة بضم القاف مصغر
عن ابي حازم سلمة بن دينار دعا ابو اسيد بضم الهمزة مالك ابن ربيعة الانصاري آخر من مات من البدريين
خزرجي وكانت امرأته خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى لجريانه مجرى الاسماء باب من ترك الدعوة
فقد عصى الله ورسوله عن الاعرج قال بعض الشارحين ابن شهاب يروي عن رجلين كل منهما يلقب
بالاعرج احدهما عبد الرحمن بن هرمز والآخر عبد الرحمن بن سعد والظاهر ان هذا هو الاول قلت هو الاول
حتما قال العسقلاني الاعرج بن سعد له حديث واحد عن ابي هريرة ان رسول الله يجد في اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك عن ابي هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء جعل اللام
في الوليمة للعهد الخارجي وقوله يدعى استئناف لبيان كونه شرا وقوله ومن يترك الدعوة فقد عصى الله
جملة حالية اي والحال ان الاجابة واجبة فيلزم ان يأكل الاغنياء شر الطعام وليس بصواب اما اولا
فلان اللام ليست للعهد الخارجي اذ لا معهود في الخارج وقوله كان من دأبهم في الجاهلية دعوة الاغنياء
لو سلم ليس مراد الشارع الاشارة الى ذلك وحمل بل اعم واما قوله الاجابة واجبة فيلزم اكل شر الطعام
ممنوع فان الفقهاء صرحوا بان الاجابة انما تجب اذا كانت الدعوة عامة وكيف يعقل ان يكون الاجابة
واجبة الى شر الطعام وقد نقل شيخنا عن ابن مسعود اذا خصص المعنى وترك المفهوم امرنا ان لا نجيب وقوله
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله استئناف لبيان الدعوة التي تجب الاجابة اليها بعد ذكر التي
لا تجب فالصواب ان اللام للعهد الذهني ويدل عليه اضافة له لان المعرف في حكم النكرة كما في قوله ولقد
امر على اللئيم يسبني والحديث موقوف على ابي هريرة كما ان مثله في حكم المرفوع اذ لا مجال للرأي فيه ورواه
مسلم مرفوعا وموقوفا ايضا باب من اصاب الى كراع الكراع بضم الكاف ما دون الركبة من الغنم والجمع
كعلان على وزن شعبان عن ابي حصين محمد بن ميمون عن ابي حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعي لو دعت
الى كراع لاجبت لان الغرض ليس اكل الطعام بل دعاية الاخ المؤمن ولو اهدي الي ذراع لقبلت فيه تواضع
حسن لان الذراع اشرف من الكراع فدل على كمال تواضعه في اجابة الداعي والسعي اليه لذلك المحفز وقال
بعض الشارحين المراد كراع الغنم الخ وهو مكان بين مكة والمدينة ولا اصل له وقال الفاسي الى كراع الغميم و
هذه الزيادة لم يأت بها رواية وكانه حمله على ما قالوه فرواه باعتبار المعنى باب اجابة الداعي في العرس وغيره
ابن جريج بضم الجيم مصغر روى عن ابن عمر عن رسول الله اجيبوا هذه الدعوة وكان ابن عمر يأتي الدعوة
في العرس وغيره وهو صائم الظاهر انه حمل الامر على الوجوب واللام في الدعوة على الاستغراق وقد ذكرنا
ان الاكثرين على ان الامر للندب والمراد الدعوة العامة لئلا يكون اكلا لسر الطعام وقد تقدم في الباب
قبله والصوم ليس بعذر في الترك لما ذكرنا ان العرض من الاجابة ليس الاكل قال الشافعي ان شق صومه على
صاحب الدعوة فلا فطار اولى وفي رواية لمسلم ان كان صائما فليصل وفي رواية ابي داود فليدع وهذه
الرواية دلت على ان المراد بالصلوة في رواية مسلم الدعاء باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس
صهيب بضم الصاد مصغرا بصري النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا بفتح الفوقية
وتشديد النون من المنى متفصلا قال القاضي كذا رواه هنا ورواه في الفضائل ممتلئا بالثاء المثلثة

اى فاتيا منتصبا قال ابن الاثير ويروى بمثلا بكسر الثاء وفتحها ويروى بمثل على وزن نصر والمعنى واحد وزنه الا بمثل
مثلا على وزن عظما واستدل النخاعى به على جواز ذهاب الثناء والصبيان الى الاقراح من غير كراهة اللهم انت
من احب الناس الى فانهم كانوا من الانصار باب هل يرجع اذا راى منكرا فى الدعوة دعا ابن مسعود صوتة او
فى البيت فرجع الظاهر انها صوت حيوان واما اثر ابن عمر انا ابا ايوب راى سترا فى بيته فقال والله لا اعلم لكم
لمقاما فابن عمر اجل من ان يرجع فى بيته صوتة مجرة فالظاهر ان السترة كان تزينا البيت وقد روى عنه صلى الله
عليه وسلم ما كان لى ولا ينبغى ان يدخل بيتا مزوقا قال ابن الاثير اى مزينا عن عايشة انها استترت بقرام فيه صور فى
الوسادة الصغيرة او اصحاب هذا الصوت يعذبون يوم القيمة فقال احيوا ما خلقتم اى ما صورتم والامر
للتعجيز والاهانة باب قيام المراة على الرجال فى العرس ابو عثمان بالعين المعجمة وتشديد الثانى محمد بن عثمان
ابو عاتكة بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن ابى اسيد بضم الهمزة مصغرا مالك بن ربيعة امراته ام اسيد بنت وهب
بفتح الموحدة وتشديد اللام بمعنى اتقدت فى الرواية الاخرى فى توقد بالثاء المثناة قال ابن الاثير شى كالاجانة
يكون من سعف او من حجارة وقيل من كل شى فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته له بالثاء المثلثة
ماث يموث وماث يميث واماث بمعنى اى حركه بيده فى الماء تخفعه بذلك بضم الثاء من الخفه وفى رواية تخفه
على وزن لفه وفى رواية مسلم تحتصه بذلك قال الازهرى التخفه الطرفة من كل شى قال واصله الواو وسئل الواو بجانة
وليس فيه ما يدل على انه شربه وحده غايته انه كان الغرض والغريض باب القليع والشراب الذى لا يسكر فى
العرس بكسر بضم البناء مصغر الغابرى بالغاء والشد بد الباء نسبة الى غابر قبيلة بيمن عن ابى حاتم بالحاء
المهملة سليمان الاشجعى لقى حديث امراة ابى اسيد حيث سقت رسول الله بقيع الثمر فان قلت ترجم على القيع
والشراب ولم يذكر الا القيع قلت علم حكمه منه والجامع علم الاباحة باب المداراة مع النساء قال ابن الاثير
المداراة ملاينة الناس وحسن معاشرتهم وقد جمعهم وروى فى النهاية مرفوعا راس العقل بعد الايمان بالله مداراة
الناس اجارنا بكسر الزاء بعدها نون المراة كالضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد يسكن وفى الرواية الاخرى
النساء خلقن من ضلع اعوج تشبيها الى اصلهن وهو خلق حواء من ضلع آدم فترى ذلك الترقى نساتها والفوج
بفتح العين هنا كان منتصبا كالعود مثلا وبالكسر فى غيره عينا كان او معنى وقيل بالكسر هنا وبالفتح مصدر
باب الوصاة قال الجوهرى وصيت له واوصيت له واوصيت اليه وصيا والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح
واوصية ووصيته بمعنى والاسم منه الوصاة المصفى تشبيه الى العتيلة ابو هم جعفر بن سعد الخبرى
بسرة ضد اليمنة ابى حاتم بالحاء المهملة سليمان الاشجعى استوصوا بالنساء خيرا السين فيه للتاكيد والمراد
المحافظة عليهن والصبر على سوء اخلاقهن ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته سمى الانسان الذى لا يملك شيئا مسئولا عن رعيته الحارس والغزى هنا
صرفها باب حسن العاشرة مع الاهل حرب ضد الصلح حجر بضم الجاء بعدها جيم عن عايشة جلس احدى
عشرة امراة وفى رواية مسلم جلس على لغة اكلونى البراغيث وهذا ظاهر ان الحديث عنعن مرفوع منوى قوله
كنت لك كابى زرع الا ان رواية النسائى صريحة فى ان الكل من كلام رسول الله وايضا قول رسول الله فى
اخر الحديث بعد سماعه من عايشة كنت لك كابى زرع فالحديث بذلك يصير مرفوعا شاهدت وشاهدك
فيه ترق لان الشاهد ابلغ من الشاهد لانه يتكون من اخبارا زواجهن بشاهدا الذى وقعت عليه المعاقدة
وهذا الحديث بين اهل الحديث بعرف بحديث ام زرع وهولاء النسوة قيل كن تعزبن من قومى بمن من بطن من
بطون تلك القبايل وعن عايشة هن من قريش وذكر الخطيب اسماء هن الاولى ام زرع الثانية عمرة بنت
عمرو الثالثة حبى بضم الحاء وتشديد الباء الموحدة والف مقصورة بنت كعب الرابعة كبشة الخامسة
مهى بنت ابى هريرة السادسة هند السابعة حبى بنت علقمة الثامنة بنت اوس التاسعة كبشة بنت الاوقص
وقد شغف على جبر هنا قال الاول بالثاء المثلثة المشددة عند الغين من غث الجرح اذا سال منه القيح امرفوع صفة
لحم او مجرور صفة جمل على راس جمل كناية عن جدوى عن النفع والخير لا سهل جبر اى فيه كونه مهزولا مع الاخلاق شرسة
لا يمكن من ركوبه وضبطه بعضهم بالجر على انه صفة جبل والمعنى ما لا يرام لما قابله من قوتها ولا سيئ فتنقل
اى تنقل من راس الجبل الى البيوت وروى فتنقى من النقى بكسر النون وهو المخ قال الثانية زوجى لا اشر حبر

بالباء الموحدة اخر ثاء مثلثه ويروى بالنون بدل الباء اى لا انشر خبرى والنون فى الشر اكثر اى اخاف ان لا
اذره الفاء عايد الى الخبر والمعنى اخاف ان شرعت فيه ان لا اترك منه شيئا مع ان لا اقدر على الماء لطوله و
يجوز عودة الى الروح اى اخاف ان ذكرته ان اذره اى اتركه لانه اذا بلغه ما ذكرته يطلق وصل هذا لا تابع وقيل
عزتا بغ اى اخاف على ان لا اقدر على مفارقته وليس يقوى ان اذكره اذكر بجره وبجره بجر الفعلين على الشرط
والجزاء والبصر والبص بضم العين والباء وفتح الجيم فيهما قال ابن الاثير البص العروق الظاهرة فى الظهر جمع بجر
وبجر بضم الاول فيهما والبص العروق الباطنة اراد ت بها العيوب الظاهرة والباطنة وقال الثالثة زوجى
العشنق بثلث فخاخ وتشديد النون وشين معجمة ويروى بالطاء بدل الفاء الطويل الزايد الطول على قدر
بغلة العقل قالوا والحكمة فى جعل الطويل بعيدا غائبا عن قلبه وقيل اراد ت مدحه وليس بشئ الا ان
يكون مرادها ان الطويل فيه ممدوح ولا معنى له اما اولا فلان الطول المفرط ليس بممدوح واما ثانيا فلان
قولها ان انطق اطلق متاف له وان اسكت اعلق بضم الهمزة على بناء المجهول اى اترك لا تاد وبح ولا مطلقه
وقالت الرابعة زوجى كليلة تهامة قال ابن الاثير تهامة ما بين ذات عرق الى مرحلتين من مكة وقيل ذات عرق
اول تهامة الى البحر الى حد لا حر ولا قر بضم القاف البرد واذا اريد الوصف قيل يوم قر بفتح القاف وتشديد
الراء لا حر فيه ولا سامة اى لا حر فيه من حر ولا سامه من اخلاقه وهذا غاية المدح بفتح الاسماء الاربعة على
ان لا نفى الجنس والرفع على انها بمعنى ليس قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج اسد بفتح الفاء والهمزة
وكسر الهاء والسين فعل ماض من الفهد والاسد والمعنى اذا كان داخل البيت لا يفتش على شئ كانه فهد فان
الفهد من صوت كثير النوم كاذا خرج فهو كالاسد فى الاقدام وامضاء المهمات ولا يسئل عما عهد هناك شبح
للتشبيه وذلك ان شان الاسد اذا اكل من الفريسة مرة لا يعود اليها مرة اخرى وقيل كلاهما ذا اى اذا اكل
وثب عليها وثب الفهد من غير ملاعبة وان خرج نصر الناس متر كالاسد ولا يسال عن حال اهله وكالاول
صوا لوجه قالت السادسة زوجى ان اكل لف اى جمع بين المأكولات وخلط الانواع ويروى رف بالراء بدل اللام
ويروى شف بالفاء قال رف بالكاف اى اكثر منه وقد اى اكل من كل نوع من الفقه للقبيل وان شرب اشتف
اى شرب جميع ما فى الاناء حتى لشرب الشفافة وهى الفضلة التى تبقى فى الاناء باباء فا فى الاناء ووناء بعضهم
بالتبين وهو بعيد يدل على كثرة الشرب وان اضطجع التفا اى فى ثوبه لا يخاف مطها ولا يعانيها كفادة الارنب ه
فلا يوجع الكف ليعلم البث ولا يسئلها عن اخبارها البطلع على ما بها من ضرورة فى المصالح وادخال اليد كناية عما
ذكرنا وقيل عن ابى عبيدتها مدحته بانه لم يدخل بين لحمها من العيب وهذا بعيد باباء السبانى قالت
السابعة زوجى عياباء العبابا بفتح العين وبايين من تخفيف المد هو الذى لا يقدر على مواصلة النساء من العنة
مثل اصله فى الجمل الذى لا يلقح ويروى بالعين المعجمة من العباء وهى الثقلة اى لا يهتدى الى المسالك لا يقدر لعباء
عجزه ويجوز ان يكون ذلك وصفا له بثقل الروح وعدم الانبساط مع الاهل طبا فا بفتح الطاء المهوتة والفاء
وهو الاحمق الذى انطبق عليه الامور وقيل هو الذى لا يقدر على مباضعة النساء فهو تاكيد لعياباء فلا خلاف
الا فى اللفظ كل داء له داء اى كل عيب فى الدنيا موجود فيه وقيل معناه كل داء فيه بلغ النهاية كذلك فى مدح
الرجل هذا الرجل رجل بثلث الثبج بتشديد الجيم كسر عظم الراس وقيل بتشديد اللام كسر عظيم سابر البدن
اى جميع كلاى كل واحد من الثبج والقلال تخاطب نفسها واللام فيه للتبيين كما فى هيت لك فهو مع عدم لما فيه
وظاهر ضوء من الرجال بين كسر عظيم الراس وعظيم سابر البدن فاى عيب فوق هذا قالت الثامنة زوجى
المس مس ارنب اراد ت نفرة جسمه فان الاديب غاية فى ذلك او كنت بذلك عن حسن اخلاقه فطيب معاشرة
والريح ريح زرنب بتقديم المعجمة بنت طيب الرايحة واللام فى المس والريح للغاية مقام الضمير والاضافة الى
الضمير كما فى قوله زيد نعم الرجل وفى رواية النسايى زيادة قولها وانا اغلبه والناس يقلبون اشارة الى المثل
السائر النساء تغلبن الكرام وتغلبهن اللئام وقالت التاسعة زوجى رفيع العماد قال ابن الاثير العماد والعمود
الخشبة التى يقام بها بناء البيت يجوز ان يريد بذلك الحقيقة فان الاعيان مناظرهم تكون عالية او رفعة الشان
كقول الشاعر ان الذى رفع السماء بنى لنا بيتا دعايمه اعز واطول فانه اراد بيت الفخر والشرف وكذا قولها
طويل النجاد فانه كناية عن طول القامة وان لم يكن له نجاد والنجاد بكسر النون حمايل السيف عظيم الرماد

عن الجود وانه مصاف لان كثرة الوفاة لكثرة الحوائج الى الحطب ويلزمه كثرة الطبخ عادة ولا تكون ذلك الا لكثرة الاكلة
قريب البيت من الناد النادي والندي بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء موضع اجتماع الناس ليسهل الوصول
اليه وقالت العاشرة زوجي مالك وما مالك ما استفهامية اذا لتذكير السؤال عن شانه وكان القياس من
مالك الا انها قصدت الوصف ثم شرحت فاسئلك عنه فمالك عوض من ذلك اي خير من كل شيء تذكر في شانه ثم
ابل كثيرات المبارك جمع مبرك موضع الاناخة وكثرة المبارك دلك على كثرة الابل فليلات المسارح المواضع التي
تشرح فيها للرعي اراد انه غني يرد عليه سنيف فيكون بعيده قليل الرعي بخلاف قد على ذلك اذا كان من
صوت المزهر اي انها عرفت واعتادت بان عند ذلك تقع الفرقة واد بحت بهذا انه بلغ من كرمه انه اذا بلغ اليه
العنيف قبل نزوله تشرع في اسباب الفرح والسرور اقول انهم ام لك لانها تخبره بوجب علم البيقين قالت الحادية
عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اي ما وصفه في الناس عند شرحه في قولي ذلك المرأة مالك وما مالك
الناس من حلي اذن مثال ناس اذا تحرك واناس عزة وحركة والحلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء
فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت الاذان اذا كان خالية لا يتحرك بخلاف ما اذا ملئت بالحلي وملء من يضم
عضدي اي فاض علي انواع النعم حتى سمنت وتركت العضد لانه يشاهد دون سائر البدن ولان العضد
انما يظهر السمن فيه بعد كمال السمن في بححني بفتح الباء وتشديد الجيم بعد حاء مهملة اي عظمني وفرحني فتحت
اي عظمت مثال فلان نجح اذا تعظم وافتخر فخر وعدد في اهل غنيمة مصغر غنم اي لم يكن اهل ثروة وامواش
شئ بكسر الشين اي صنيق عيش الجاد والجهد وجئ على الحال ويروى بفتح الشين اي في شقاء جبل وفعل على اوزان
اسم موضع بجعلني في اهل صهيل واطيط الصهيل صوت الفرس والاطيط صوت الابل وقد ايضا اصله واوس من
الدوس مثل الفلاحة لاخراج الحبوب في البادر واستدرك بهذا قالت اصحاب المواشي لا يكونون اهل زرع في اكثر
الاوقات ومتى بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المفتوحة اي لا انشب الى القبح منها قالت الكرماني عنده وانا قد واتضح اي ادخل في
الصياح لقيام غيرها بالحق مثل قولي امرئ القيس ثم انتحى لها بنظلي عن معضل واشرب فاتمخ بالغاف
اي اذوق اصله في البعير يقال تمخ البعير اذا بزق واشله بعد تمام المشرب ويروى بالنون مكان الميم قالها
لغتان وعن ابي زيد معناه بالنون لا اشرب فوق الري ورواه بعضهم بالميم بعده نون من المحنة اي اكل
واطعم عنزي ورويء بفتح بالغاء بعد نا، كناية عن سمن جسمها ام ابي زرع خالم اي زرع عكومها رداح بضم
العين والكاف ثم عكم بفتح العين وكسر الكاف العزالة والرداح بفتح الراء الملوء بالطعام في الاصل مصدر
روح ولذلك وقع وصفا للجمع او هو خبر مبتدا محذوف اي كل واحدة منها رداح ومنها فصاح قالا بن الاثير هو
بضم الفاء اي منبع يقال فصح وفصاح كطويل وطوال ابن ابي زرع مطعمه كمسيل شطبة المسيل مصدر له
بمعنى المفعول والشطبة الشيصة من النخل اي تشبه الشعبة المسلولة من جانبها لخيفة البدن وهذا مدح في
الرجال كالعسيف في النساء وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء وانما اعزاها لانها اطيب
اشهر وسعته نفله الاكل فانه مدح عند العرب بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها اي طايعة لهما وايشاد
المصدر للمبالغة وصفها ببر الوالدين وملء كسائها اي جسمه وعبطة جارتها من البيات اي سبب عبطها
لفسوها عن زينها جارية ابي زرع لا بيت حشو بيتنا تشيشا اي لا ينقل ما شيع للاجانب كتشيش الخشم بل امنه على
الاسرار ولا تهتك مدبرتنا تفتيشا بضم التاء وكسر النون وتشديد الفاء والميرة بكسر الميم الماكولات
اي لا تفرقه وتاكله وصفها بالامانة وصيانة المال ولا تملأ بيتنا تعشيشا اي تطعت البيت من العوائق فوقها
ولا تدعه كعش الطير فيه العنكش وقيل لا تسرق في الطعام فتحبيبه كما فعلت الطير في عشه ورواه في اتحاد
الباب عن هشام لا تعشش بدل لا تملأ قيل هو بالعين المهملة كاشر بجناء وقيل بالمجمة من العش وهو الجناء
خرج ابو زرع والاوطاب يخضن رجم وطيب بفتح الواو وهو الزق ويخض بالخاء المعجمة وصاد كذلك على بناء
المجهول اي تحرك لتخريج الزبد من اللبن فلقي امرأة معها ولدين كالفهدين العبابان من تحت خصرها رمانتين
بفتح الجاء المعجمة الخاصرة الوادث برماتين الثديين وقيل اراد ان الثياب كفتاها بحيث اذا مامت على ضناها بخيل

بين الاكل والكسف بحيث يذهب فيه الرفاهة ويجوز منها بالعبارات بالرمان على هذا الوجه وهذا وجه حسن لان الثدي
اذا مال الى الحضر لا يشبه الرمان ولا يكون مدحا فطلقني ونكحها فكنت بعده برجل سريا اي شريفا سيدا
في قومه سريا وبالشين المعجمة اي فائقا مختارا وشجاعا مقداما من شرى الفرس اذا جد في السير وهذا اشبه وقولها
احد حطبا بفتح الجاء المعجمة اي رجلا منتسبا الى الحطب موضع باليمن واتاح عليها نفائر اي كثيرا من الثروة و
هو الغنا واعطاني من كل رايحة زوجا الرايحة المواشي التي تروح اي تاتي من المرعى والروح الصنف اي من كل
نوع صنفا منه وقال كلي ام زرع وميري اي اعط غيرك من الطعام قالت عايشة قال رسول الله كنت لك كابي
زرع لام زرع وقد روعاك عايشة قالت في الجواب ما اي انت واي بل انت خير من ابي زرع قال فطلقها وتزوج
طلقها فنكحت سيد الشيه قلت الشبيه لا تقتضي المشاركة من كل وجه وايضا روعاه لا طلاقي منه وفي رواية
الهيثم بن عدي كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وحديث لقيط الجسته على ابيه
تقدم في ابواب العتق باب موعظة الرجل لحاك توجيهها اي لامر خص بحاك توجيهها هذا حديث عمر مع
ابنته حفصة تقدم في ابواب المظالم في باب الغرفة واشير هنا الى بعض الفاظه عن عبيد الله بن ابي ثور بالثاء
المثلثة فتيتزا اي فذهب الى البراز وهو مكان قضاء حاجة الانسان وعجبا لك يا ابن عباس يريد دعاية التعجب
كانه يتهدها لغفلتها اي ما كان ينبغي ان يخفى عليه مثل هذه القضية هذا اذا قرئ بفتح النون على ان الالف
عوض عن ياء الاضافة ويروى منونا على المصدر من فعل مقدر كنت انا وجارلي في بني امية بن زيد طايفة
من الانصار منازلهم بالعوالي وهي قرى متفرقة بعضها اقرب من بعض الى شرقي المدينة على ساكنها افضل
الصلوات واكمل التحيات كانت منازل اوس واسم جاره اوس بن خولي وطفقنا نتناوبه فاما حذرت من اوديه
بشاء الانصار اي شر عن فذلك فضحيت على امراني فراجعتني بالحاء المعجمة والباء الموحدة من الضجيج
رفع الصوت وفي رواية بالسين وهو بمعناه ويروى بالمهملة من الصياح ولا يعزنك اي كانت جارتك بفتح الجيم
يريد بالجارة عايشة اما لكونها ابنة ابي بكر فقربها بينها او لان العرب تطلق الجارة على الضرة لاشتراكهما في الزوج او
ضنا منك اي حسن من الوضناءة اي هي بدل بحسنها وحب رسول الله ليس لك منهما شيء وكاد تحرشنا
بفتح الشاء ان عشان سفل الجبل بعزوزنا بفتح المعجمة وتشديد السين قوم من الازد نزلوا على ماء بيلاد
الشاء يسمى عشان فنسب اليه في المشربة بفتح الميم وضم الراء الغرفة على رمال حصير او حصر من بردي
اي منسوج بكسر الراء فقلت اطلقت نساؤك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر اما فاله فرحا او تعجبا
من وقوع هذا الكذب بين جنبي القرشيين فرفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه غير اهبة بثلث فجالت
جميع الجاب وهو الجلد للزوج اقالهم جنباعة وقيل سقاء دفم اوقد يدبغ قلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع
على امتك لما اراى بيته بذلك الحال وخافت ان تقول يوسع الله عليك ذكرامته ويدل عليه قوله في الرواية
الاخرى الا ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة قال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب بفتح الواو والفاء طفقة
على مقدر اي يقول هذا انكر عليه مقالته ولذلك جلس بعد ان كان متكئا ولذلك قال عمر لعلك
يا رسول الله من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة والحديث تقدم انه اما شرب العسل عند زينب
وهو الاصح الاكثر واضافته مجازية في قوله حفصة وفي بيتها وكان قد اهدى لها بان لا يخبر احدا من شدة
مولية بكسر الجيم اي غضبه حين عاتبته الله بقوله لم تحرم ما احل الله لك يبتغي مرضات ازواجك
وقد مضى كلام حسن في تفسير هذه الاية في تفسير سورة التحريم وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا
غاية الامان باب سوء المراة باذن زوجها تطوعا مثال بضم الميم وكسر الثاء هام بفتح الهاء وتشديد
الميم منبه بضم الميم وتشديد الموحدة المكسورة لا تصوم المراة وعلها شاهد الا باذنه الحائض في
الحديث والمراد منه التطوع كما جئ في الترجمة وفي رواية ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان امراة صفوان
بن معطل جاءت الى رسول الله فقالت ان زوجي يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت فقال الحديث
وفي رواية لمسلم لا يحل لامراة تصلي القضاء هل يحتاج الى الاذن اولا والصحيح انه مثل التطوع لما لم
يتضيق الوقت وحكم الامة يوخذ من المراة من باب الاولى وفي الحديث دلالة على ان قيام المراة بحدمة
الزوج افضل في حقها من تطوع العبادات باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها بتشديد الياء وتخفيف

الشيباني ابو عبد الله بن ابي عدي بحن بن ابراهيم عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي عن عروة بن الزبير وزاره بضم الزاء المعجمة اذا بات المرء مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع وهذا يدل على انه من الكبائر باب لا يأذن المرأة في بيت زوجها الا باذنه ابو اليمان بنون مخففة الحكم بن نافع ابو اليمان بكسر الزاء بعد النون عبدة بن ذكوان روى حديث صوم المرأة المتقدم مع زيادة ولا يأذن في بيته الا باذنه في رواية مسلم وهو شاهد ولا مفهوم له بل اذا كان غائبا او في اللهم اذا كان بها مرض يحتاج اليه ومما انفقت من نفقة فانه يؤدى اليه شطرها ى نصفه فان قلت تقدم في ابواب الزكوة انما انفقت من كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر قلت ذاك محمول على الاذن المقاصر بها او دلالة فان قلت ما المراد بالشطر قلت النصف لان المأكول في البيت بين المرأة والزوج فانما تغرم نصف الزوج او المراد بالشطر الزايد على المأذون فيه وقال الخطابي المراد نفقتها على نفسها من مال الزوج تغرم الزايد على حقها وتحتمل ان يراد بالشطر شطر الثواب جوافق ما تقدم في ابواب الزكوة اى يؤدى اليه شطر ثوابه وقد قراه بشحنا وجعل ما قاله الخطابي احدا لكن قال الجوهري يكون المراد انفاق المرأة من مال نفسها من الذي اعطاه الزوج فانه وقع على نفقته الزوجة كما تقدم في حديث سعد بن ابي وقاص قلت لو كان المراد ذلك لم يحتج الى اذن الزوج وايضا حديث سعد انما دل على ان الرجل يؤجر على الانفاق لان ما ملكيه شاركها فاجر ادا صرفته في وجه من البر الشيخي بفتح الفوقانية واسكان المعجمانية سليمان ابو عثمان عبد الرحمن النهدي وهمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الذال المعجمة والمال محبوسون للحساب ولكن هؤلاء اهل الاعراف وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء المراد بالعامة الاكثر كما صرح به بعد وعلله بانهن ناقصات عقل ودين ويكفرن احسان للعشير باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة الضمير للشعير فيحتمل معنى الفاعل روى في الباب حديث ابن عباس في كسوف الشمس في عهد رسول الله وقد سلف في ابواب الكسوف عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء وثاء مثلثه ابو حياء بفتح الراء والمد عثمان العطاردي باب لزوجك عليك حق قال ابو جحيفه بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا اسمه وهب وتعليقه وقاه في ابواب الصوم موصولا في قصته سلمان مع ابي الدرداء الاتي في فضل الحسنة عبد الرحمن شيخ الشاه في زمانه روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لم اكن بصوم المتهاد وتقوم الليل فتهاه رسول الله وقال ان لجسدك عليك حقا اى يجب عليك محافظته من الاذى وان لزوجك عليك حقا واختلف في هذا الحق فقال مالك واحمد انه تاكد عن الوقاع يجبر عليه ان لم يكن به مانع قال ابي قرب هنيها وقال ابو حنيفه يجبر على البيتوتة معها وقال الشافعي المعاشرة معها لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا يجب على الزوج عشيان الا مرة واجبة باب المرأة راعية في بيت زوجها عبدان على وزن شعبان كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته تقدم قريبا ان من لم يكن تحت يده احد فهو مسئول عن جوارحه وقواه فيسئل عن قيامها باب المرأة تمشط على المشاء محلد بفتح الميم وخاء معجمة جميد بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا الى رسول الله من مشاء ليس مراده الاباحة الشرعي لانه لا يكون دون اربعة اشهر وايضا الايلاء الشرعي يكون على الامتناع من الوطء وايلاؤه كان على عدم الدخول عليهن حتى تمضي مناسبة لايلاء رسول الله بالتزيمة قلت مناسبة الغرابة والهجر ومن في المصابيح باب هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن وذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون الياء العشيري البصري قال الذهبي له صحبة واليه اشير البخاري بقوله وقيه عنزان لا نهجر اى في تبليغ هذا التعليق وفاء مسندا ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد قال البخاري والاول اصح اى المجزوم في عنز البيوت لانه من فعل رسول الله ولانه اشق عليهن وايضا تفريع للعبادة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن مرزوق بضم الجيم مصغرا اسمه عبد الملك يكون ثمانية وعشرين يوما اى جنس الشهر فليقع كذلك وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين يوما ابو يعفور بفتح الياء هذا اسناد الصغير واسمه عبد الرحمن بن عبيد هو هذا المذكور هنا قال الغساني روى عنه مروان الفزاري وهو روى عن ابي الضحى روى عنه البخاري ومسلم للبخاري عند حديث هذا والاخر تقدم في باب ثلثة الغدد وابو يعفور الاكبر اسمه وقداك وفل وقد روى عنه اصحاب الكتب الستة روى حديث عمران جاء حين اخبران رسول الله طلق نساءه فلم يجبه احمد ثم سلم فلم يجبه احمد

فنادى

فناداه فدخل فقال قلت قد تقدم ان عيدا كان على الباب يستاذن قلت يجوز الجمع بان استاذن له العبد فلم ياذن فسلم بنفسه عنى ان يحرمه قال قلت من المنادى قلت هو العبد واستاده الى رسول الله لانه الامر كذا قوله ثم وقفت على ما نقله بشحنا فاداه بالدال من رواية الى نعيم والنسائي وفي رواية مسلم ان الغلام الذي اذن له رباح ووجه الجمع ظاهر لجواز الوقوع منهما باب ما يكره من ضرب النساء بعد الضرب المفرط وقوله تعالى واضربوهن مقيد بهذا القيد رواه الترمذي في تفسير الاية مرفوعا لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وهو شاهد لتقييد الضرب بالتعزير كل اثنان على قدر حاله وفي رواية مسلم الكمه يدل العبد وفي رواية للنسائي الجميع بينهما وروى جلد البعير والمبرح بكسر الراء المشددة المشق من التبريح وهو المشقه قاله ابن الاثير ثم يجامعها في آخر النهار لان الغرض منه الزجر ويرجع الجامعة مشروعا نفوت ذلك الغرض الاخر ى ان رسول الله وهو ارداف الناس هاجر شهرا وايضا لذة الوقاع انما يكون عند الالفة فاذا كان قريب العهد بالضرب لا حلاوة في ذلك معلوم بالوجدان باب المرأة لا تطيع زوجها في معصية ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها اى تمزق ان زوجها امرها ان احل شعرها هذا موضع الدلالة على الترجمة ويقاس على ذلك هذا كله في الترجمة انه قد لعن الموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز الفتح كما تقدم الواصلة والمستوصلة بالياء وان امرأة خاقت من جملتها تشوفنا الى اعراضنا تحديث سلام بتخفيف اللام على الاكثر ابو معاوية الضرير تحديث خازم بالخاء المعجمة قالت عايشة هي المرأة يكون عند الرجل فيستكثر منها اى من مخالطتها فترى من سوء خلقها فيجعله في حل من حقها مما لها من القسم والنفقة لئلا يطلقها كما فعلت سودة مع رسول الله قال ابن عباس وفي شانها نزلت الاية والاجماع على جواز هذه المصالحة انما الخلاف في جواز رجوعها عنه قال ابو حنيفه والشافعي يجوز لها الرجوع وكذا قال احمد لان كل يوم لها فيه حق جديد وقياس قول مالك في انظار المعسر عدم الرجوع باب العزل ابن جريج بضم الجيم مصغرا كما تقدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ذاد في رواية مسلم ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا القرآن وفي رواية فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا وفي رواية للنسائي كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك نبي الله فلم يأمرنا ولم ينهنا قلت يجوز عن جابر انه فاذا وعن الحرة اذا اذنت وعن الاية العزل باذن مولاه وقال الشافعي لا تشترط الاذن في صورة ما اذا طلق الحنفية الواردة فيه بجوز بضم الجيم مصغرا جابر ابن يحيى بن عبد الله القرشي سئلنا ولم عن ذلك اى عن العزل قال او انكم يفعلون قالها ثلثا من غاية الانكار عليهم ولذلك علله بانكم تفرون من الولد مع علمكم بانه لا بد من مجيئه نفقات لذة الوقاع من نفسه ومن الموطوءة باب القرعة بين النساء كان اذا خرج اى مسافرا اقرع اقرع بين نسائه لفظ كان دل على استمراره على ذلك واتفقت الائمة على وجوب ذلك لمن اراد السفر بعض نسائه الا رواية عن مالك ايمن بفتح الهمزة وياء ساكنة ابن نابل مليكه مصغرا ملكه واسم الابن عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل يسير مع عايشه يتحدث معها فقالت حفصه الا تركبين بعيري واركب بعيرك وتنظرين وانظر كيف يكون الحال هل يتحدث معي كما يتحدث معك ومن قال اراد ت انك تنظرين الجهة التي اكنت اسرفها وانظر جهتك او ينظر بعيرك وانظر بعيرك فقاعد بل الحالتان على عايشة عسى تعوز هنا الحوز رسول الله معها قد نامت عايشة ولذلك قالت يا رب سلط على عقربا او حية تلسعني فسر بزيح من الغنة ولما استطيع ان اقول له شيئا من كلام عايشة اراد عوا على نفسي ولا دلالة على ان اهوال لرسول الله شيئا في شانه فان الذنب كان لها في ذلك ولا يحتمل ان يكون لحفصة لانقطاع ذكر حفصة عند قوله فاقعدته عايشة والعجب ممن قال هو من كلام حفصة ويحتمل ان يكون من كلام عايشة باب تهب المرأة يومها من زوجها لضرتها قولها من زوجها الجار والمجرور حال من اليوم واضرتها يتعلق بتهب ونصب بضم النون مصغرا وفي حديث عايشة ان سودة جعلت يومها من رسول الله لعايشة والمراد باليوم ما كان لها من الحق فلا دلالة فيه على ان لا بد من ان يكون القسم يوما قال قلت يكون القسم واجبا على رسول الله حتى يكون لسودة حق قلت فيه خلاف ولو سلم كان يتبرع بذلك ولذلك كانت لا تخرج يا حذ من

قال ابن حجر

باب ما يكره

الا بعد الفرعة هذا اذا عينت احدى الضرائر اما اذا وهبت للزوج فليس له ان يخص واحدة الا بالقرعة وقد سلف ان لها الرجوع متى شاءت باب اذا تزوج البكر على الثيب بشر بالباء الموحدة خالد هو الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف من السنة اذا تزوج البكر الرجل على الثيب اقام عندها سبعا قالوا الحكمة في الاقامة سبعا وعند البكر ثلثا ان البكر كثيرة الحياء يطول المقام معها لتحاب فلا تغلب الثيب قال عياض وجاء في الحديث الآخر اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وعند الثيب ثلثا والحديث حجة عليه اذ لا معارض له فان قلت قد انس في الحديث من السنة وقالت العلماء فيه بالوجوب قلت لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض بل طريقه وشرعه ولذلك كان قول الصحابي من السنة كذا ممتنع له قوله قال رسول الله اوامرا ونهى ولو شئت ان اقول قال النبي لقلت هذا من كلام ابي قلابة صرح به في الباب بعده وقد تبعه اي خالد ايضا من طريق عبد الرزاق ومحصله ان ابا قلابة سمع من انس من السنة ولا فرق بينه وبين ان يقول قال رسول الله لانه حافظ على قول انس وبين ان الاسماعيلي والدارقطني وغيرهما وقع عندهم الرفع من رواية قلابة صريحا وبه سقط ما قيل انما لم يصرح بالرفع لعدم ثبوته برفع انس باب من طاف على نسائه بغسل واحد حسنا بفتح الحاء وتشديد السين وتربع بضم الراء مصغرا وقع كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية احدى عشرة ولا تنافي وفي رواية سبع والظاهر ان هذا كان قبل مجيء صفية وزينب سوداء حفرتها وهذا يدل على ان القسم لم يكن واجبا عليه ويحتمل ان يكون باذن صاحبته النوبة قلت قلت ليس في الحديث ان ذلك بغسل واحد كما ترجم له قلت يعني في ابواب الغسل كان يقسم على نسائه في الساعة الواحدة وهن احدى عشرة ومعلوم ان في تلك الساعة لا يمكنه تعدد الغسل عشر مرات وايضا الوقع ذلك لقلوه باب يدخل الرجل على نسائه في اليوم مرتين وقد اليوم وكذا في الحديث وذلك ان الاصل في باب القسم الليل لانه محل الراحة فلا يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة بخلاف النهار لان ذلك من غير مكث طويل فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسئل لها فقيل لها ان ابها سيالها من انها سقيه شربة عسل باب اذا استاذن الرجل صاحبه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن فمرض فتحاهدا المريض والقيام بحوائجه روى في الباب حديث استاذن النبي ازواجه في ان يمرض عند عايشة فاذن له والحديث يطوله تقدم في باب حرض رسول الله قلت ليس في الحديث انه استاذن شيء قلت قوله ان انا غدا ان انا غدا كان كالاستيذان وفهمت نساؤه ذلك سنة الاخرى المخولة فاذن له خاف بين حجري بفتح السين وسكون الحاء المهملة وبخرجي بفتح النون وسكون الجيم واعلى الكتد وخالط بقية ربعي بفتح حيث لبث له السواك باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض نسائه الحجة قبل الغالب الى نسائه كان ولا يدل ذلك تحت القدرة ولذلك كان يقول النبي في القسمة اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك عن عمرة دخل على حفصة فقال بابيه لا تعزنك هذه اعجبها حسنها وحب رسول الله وفي الرواية وبروى برفع حب ونصب حسنها على انه مفعول له اي اعجبها لاجل حسنها وحب رسول الله لحسنها وبروى حب بدون الواو على انه عطف بتقدير الفاء عطفا تفسيريا او بدلا اشتماليا من حسنها والاول اظهر بدون الواو باب المشبع بالمثلثة مثل المشبع من طعام الشبع ولم يكن في نفسه شبعانا وفي نسخة شبعانا وفيها حمل على جناح الكذب من تشبع غير الذي يعطى استعارة بتبعيه شبهت امتها وهي ما لم تعطه بامتلاء المشبع بالمعطى عاملهما كلابس ثوبي زور اي ذوي زور بالجر على ايلاغ وجه واختلف في معنى قوله كلابس ثوبي زور فقيل معناه انه كان يتشبع بما لم يعط وقيل معناه انه كان يلبس ثوبا يتزين به ليظن ان عليه ما يفتخر بذلك ويشتهيه الثوب على هذا ظاهر وقيل معناه كمن يلبس الزهاد ليظن به انه من الزهاد وليس منهم في شيء كانراءه من بعض جهال الصوفية يوسع الاكمام وهو في الحقيقة من الانعام وقيل معناه ان يكون له ثوب حسن وثوب خلق فاذا طلب لاداء شهادة او حضر مجلس الصلحاء يلبس ذلك الخلق ليخدع به الناس وعلى الوجهين شبه الثوب باعتبار وثنين باعتبار الحالين باب الغيرة بفتح الغين المعجمة والفرق بين الغيرة والغار ان الغيرة بالشيء وقال وداد بتشديد الواو قال السعدين عباده سيد الخزرج الذي ضرب المثل بجوده لو رايت رجلا مع احدى امهات المومنين لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء المشددة وصفحها السيف وجهاه على ان غير حال عن السيف وبكسر الفاء على انه حال من الفاعل ومحصله ان ضربه بحد الفاعل لا كاثرى من يضرب بصفحه تحوف الاثنان وما احد احب اليه المدح من الله بفتح احب وبجوز الضم

على اعمال ما عمل ليس واسم المفعول من بناء المفعول اي اشد محبوبيته قال بعض الشارحين احب بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسئلة الكحل وهذا سهو فان مسئلة الكحل فيها تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين وكون المدح فاعل احب لا زم سواء كان منصوبا او مرفوعا فان قلت منع النحاة عمل اسم التفضيل في المضمر مطلقا قلت يرد عليهم او يجاب بان المدح مرفوع على الابتداء واحب جوز ومعنى لا احبه الله تعالى قوله ذلك المدح واقامته لكثرة الثواب وما احد اغير من الله ان يزنى عبده لا يبد من تقدير الوقف اي وقت ان ترى عبده كافرا في نظم ابنك صفوف النجم فان قلت ما حقيقة غيرة الله قلت عبر الله عدم الرضى وشدة المقت وقيل هي الغضب وفيه نظر لان غضب الله عبارة عن الانتقام او ارادته واذا اراد شيئا كان فيلزم ان يعاقب كل من زنى وليس هذا مذهب الحق لو علموا ما اعلم مما اعده الله من العذاب الكفار ولمن شاء من العصاة لهام فيح الهاء وتشديد الميم وعن يحيى هو ابن كثير تعليق من البخاري ابو نعيم بضم النون شيبان بالمثناة ثم الموحدة على وزن شعبان وعبر الله ان لا يزال المومن ما هرما الله اي لبيا والدوم يحذف من ان وان كذا الخزرجية بالجاء المعجمة وراء مهملة ثم زاء معجمة والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الدلو الكبيرة صدف بالاضافة اي صداق قالت وفي الاضافة مبالغة كما في قوله مقعد صدوف اخ اخ بكسر الهمزة وخاء معجمة صوت يقال عند دعاء البعير الى الاناخة قال فان قلت دل حديث استيذان على ان المراة يجب عليها القيام بخدمة الزوج قلت لا دلالة فيه بل كان ذلك تطوعا منها قالت الزبير كان مشغولا بهم اخر قال فلشق رواية مسلم ان الخادم ارسله لها رسول الله قلت الما ان يكون مشغولا او اعطاء ابو بكر ليوصل اليها ابت عليه بضم العين وتشديد الياء اسمعيل بن ابرهيم وعليه امه عن حميد بضم الحاء مصغرا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عايشة فارسلت احدى امهات المومنين بصحفة فيها طعام فضربت الرسله بيد فسقطت فلق بكسر الفاء وفتح اللام وبالقاف صحفة فجمع فلقها فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم ثم حبس الرسول حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى الرسول وامسك المكسورة في بيت التي كسرت صحفتها رواه البخاري في باب اذا كسر او شق ثوب الرجل او متاعه او الشيء الصالح فدفع الصحيحة الى صاحبة المكسورة

ستاذن رسول الله قلت قال شخنا لعل هذا الاستئذان وقع بعض خطبة رسول الله على المنبر قلت هذا كالجواب
كيف يستاذن بعد تلك الخطبة والمبالغة وحمله على ان عليا كان غايبا بعيدا فالصواب انه كان قبل شكوى
فاطمة فلا اذن ثم لا اذن اى لا فى الحال ولا فى المال ولذلك منع العطف اتمامها بصنعة حتى يجئ البناء
اى قطعة ترعى ما رأيتها اى يعلق ما اعلقها قال رأيته ورأيته اتبجه ومنه ريب الزمان وبودنى ما اذاها
من عطف الخاص على العام ولقد اعجب من استدلال هذا الحديث على عدم جواز نكاح الامة على الحرة الا
باذنها باب نظر الرجال وكلم النساء وقال ابو موسى تعليق الى موسى ما لى مستودا خفص بن عمرو الحوضى
بالضاد المعجمة نسبه الى حوض اسم مكان قال انس لا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله لا يحدثكم احد بعده
لانه كان اخر الصحابة بالبصرة من اشراط الساعة جميع شرط بفتح الشين والراء ان يرفع العلم اى اكره اذ لو
ارتفع الكل قامت القيامة وكثر الفساد حتى كون لخمسين امرأة قيم واحد ان من يقوم بامرهن من اسباب الطلاق
كما قال اولا يطلقنه والحديث بشرحه فى كتاب العلم باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على
المغيبة بضم الميم من اعانت المرأة اذا غاب زوجها عن اهلها ومنه فرشا يا كه والدخول على النساء اى
الحموات اجنبى عن شئ فقال الحمو الموت من الشبيه البليغ اى هو مثل الموت اى اعظم ضررا من
الاجانب لانه يومن ولا يحترز عنه فتعدد على الفساد اكثر من غيره والاحماء اقارب الزوج والظاهرات
المراد غير المحارم الا ابن الاثير قال المراد به فى الحديث ابو الزوج وجه بعد ولا يوافق ترجمة الباب قال
النووى هذا كلام فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه عن ابى معتب بفتح الميم وسكون المعين مولى ابن عباس
اسمه ناقد روى حديث الرجل الذى كتب فى الغزو فقال لرسول الله ان امرأتى تريد الحج فقال له ارجع فحج
مع امرأتك والظاهر انه لم يكن لامرأة محرم وحج امرأته فرض عين فلذلك اذن له فى الرجوع والا فخذاعمر
رسول الله عايشة مع اخيه عبد الرحمن باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس بشار بفتح الباء
وتشديد المعجمة عندر بضم المعجمة وفتح الذال روى عن انس ان امرأة من ضعاث الى النبى لحاجة
لها فخلا بها بعد بها عن الناس لتعتد على عرض الحاجة بحيث يراه الناس ولذلك سمع انس قوله والله
انكم لاحب الناس الى اى من احب الناس كما جاء فى الرواية الاخرى فلا يلزم تفضيلهم على فاطمة وامثالها
باب ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة عبدان بفتح العين وسكون الباء عن ام سلمة انها كانت
صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث بفتح النون وكسرها من كون اخلاقه مثل اخلاق النساء
من خنثه اذا كسره ليكسر فى اخلاقه وحركاته واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وياء مشاة مولى الجلاس
بن ابى اميه وفى المغازى لابن اسحاق ان اسمه مايع بالباء الموحدة بعدها ياء ثم عين ويجوز ان
يكونا اثنين وروى عن عايشة ان اسمه ان بفتح الهمزة وتشديد النون والظاهر التعدد لذلك على بنت
غيلان بالباء المشاة تحت بعد واسمه باذنة من اكابر ثقيف بطايف يقتل باربع ويدبر بثمان يريد اعكان
بطنها يرى من امامها اربعا ومن ورايها ثمانيا باعتبار الطرفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
هذا عليكم بفتح الياء ونون مشددة للتاكيد والخطاب للحاضرين من الرجال او للنساء على طريق الحجاز
وفى مسلم عليكن باب نظر المرأة الى الحبش وغيرهم من غير ريبة روى فى الباب حديث عايشة فى نظرها
الى الحبشة والحديث سلف فى ابواب العيدين مع الاجوبة عن قوله لام سلمة وميمونة لما نظرتا ابن ام مكتوم
وتنهاهما رسول الله فقال لنا هو اعمى فقال افعمياوان انتما قال النووى كانت صغيرة بدليل عليه لفظ الحجاب
الحديثة السنى قال العزيزى ان لم يكن خوف من الفتنة فلا منع والبه اشار البخارى بقوله من غير ريبة كما
تشكل بحديث ابن ام مكتوم للقطع بانه لم يكن هناك ريبة وفيه دلالة على عظم اخلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب خروج النساء فى حوائج الهن فروة بالفاء الى المغراء بفتح الميم وبغين معجمة والمد مسهر بكسر
الهاء روى حديث سودة انها خرجت بالليل لحاجتها فاذا لها عمر فقال قد عرفناك ياسودة حرصا
فشكت ذلك الى رسول الله فنزل فى ذلك الحجاب الوحى فقال قد اذن الله لكن فى ان تخرجن فى حوايجكن
وان فى بول لعرفا بفتح العين وسكون الراء اخره فاء العظم الذى عليه بقية لحم والحديث سلف فى كتاب
الوضوء وبعده واشونا الحاء اتفاق رسول الله شانهن بباب شان عزهن لا يجوز النظر عليهن وان كن

مسترات الا الضرورة واليه اشار بقوله لحاجتهن وهذا كلام فى غاية الحسن قال القاضى عياض ولا يرد عليه ما اذن
شخنا باتهن كن يحجبن وردت لان ذلك من جملة الحوايج باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره
اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها تقدم الحديث فى ابواب الصلوة واشرنا هناك الى مذاهب العلماء
وان الطلاق هذا كان فى ذلك الزمان لقول عايشة ولو ادرك النبى ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بنى اسراييل فان قلت ذكر فى الترجمة غير المسجد ولم يتكرر حديثنا قلت اما انه لم يجد فى ذلك حديثا على
شرطه او قاسه على المسجد باب ما يجل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع روى فى الباب حديث عايشة
لما استاذن عليها اخو ابى القعيس افلح وهو عمها من الرضاع فلم ياذن فذكرت لرسول الله فقال ايذن له فانه عمك
والحديث تقدم فى تفسير سورة الاحزاب وقد مر ايل للنكاح باب لا يباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها روى فى
الباب حديث الترجمة بينهما من طريقين والمباشرة هنا النظر الى البشرة والنهى راجع الى العبد وهو الذى
لزوجها وعلة الحرة قيام النعت مقام النظر الا ترى انه قال كانه تنظر اليها والنعت الوصف بالجميل اذا اطلق
باب قول الرجل لاطوفن على نسائى ومر بفتح الميمين بينهما جيم ساكنة ابن طاوس اسمه عبد الله روى فى
الباب حديث سليمان بن داود لاطوفن الليلة بماية امرأة ولد كل امرأة وفى رواية لاطيفن بقال طاف والمم
بمعنى وقد سلف الحديث فى باب الانبياء مع اختلاف الروايات سبعين وستين وفى بعض الشروح المرأة
وهو بعيد غريب ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته اى اشد واوفى بتحصيل مرامه فان قلت
ما معنى لم يحنث قلت قوله لاطوفن الخ جواب قسم وهذا شئ مخصوص بسليمان عليه السلام ورسول ولا يلزم
ان كل من قال ان شاء الله يحصل له ما قصده الا ترى الى قوله موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا ولم يقع منا
ارادة وانما طوعه على مايه انما ان يكون جواب اولم يكن فى شرعه القسم واجبا او استاذن صاحبه التوبيخ
باب لا يطرق اهله ليلا اذا طال الغيبة الطروق لا يكون الا ليلا وانما خص بذلك لدفع توهم التجوز وحد
اطالة الغيبة لان المدة اذا كانت قليلة السفر وهو مخافة ان يجوز اهله اى ينسبه الى الخيانة منتقمه والعثرة
بفتح العين وسكون الثاء المثلثة فى المشى اريد بها الزلة والخيانة فان قلت ليس فى الحديث الذى رواه
ذكر الخيانة والعثرة قلت هذا جاء فى الحديث كذا رواه ابن ابى شيبة وقد يكون على شرط البخارى فاشار اليه
فى الترجمة ورواه مسلم ايضا الا انه قال فى اخره قال سفيان لا ادرى هذا فى الحديث ام لا ثم رواه من طريق
شعبه كما فى البخارى فان قلت تقدم فى المغازى انه امر اصحابه بالدخول لتلك المشطة المعيبة وتقبل الشعثة
ورد هناك ايضا فى الباب بعد قلت ذلك محمول على ما اذا علمت بالقرينة وهذا فى الدخول بغته باب طلب
الولد هشيم بضم الهاء مصغر هشام بفتح السين وتشديد المثناة تحت عن الشعبى بفتح الشين وسكون العين
عامر بن شراحيل روى فى الباب حديث جابر حين تزوج ثيبا وان رسول الله قال له فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك من اللعب او من اللغاب والحديث سلف مرارا والغرض منه قوله الكيس الكيس نصب على الاغراء
والمراد حثه على ايقاع الوقاع فى ايل الطهر فانه منظنة الولد والكيس لغة العقل ومنه فى الحديث الكيس
من دان نفسه كما مع النبى فى غزوة هى غزوة ذات الرقاع كذا رواه ابن هشام فى السير وقد سلف فى البخارى
انها تبوك وصححنا رواية ابن هشام فراجعه على بعير قطوف اى بطئ السير قلنا رجعنا تمتشط الشعثة
اى تستعمل المشط الشعثة المنتشرة المغيبة من اغاب المرأة اذا غاب زوجها قال ابن الاثير يقال المغيبة
والمغيب لغير النساء ايضا وحسنى الثقفة القابل هشيم والثقفة سنجه ومزاد البخارى كان هذه الزيادة لم يكن
فى روايته عن منصور كذا قال الاسماعيلى ومن قال قابل البخارى فقد غلط باب قوله ولا سدين زينتهن الاية
ليعولنهن قتيبة بضم القاف مصغر عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى فى الباب عن سهل بن
سعد ان عليا كان يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله ووجه الدلالة على الترجمة ان
فاطمة ابنة عند غسل الدم عن وجه رسول الله لا بد وان ظهر لرسول الله من زينتها وتحرير الكلام فى المذاهب
هنا مذهب الشافعى يجوز نظر المحارم الى المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة وكذا قال ابو حنيفة الا انه استثنى
الظهر والبطن ومذهب احمد يجوز النظر من المحرم الى الراس والشاربين وعنه لا نظر الا الى الوجه والكفين
قال قلت قصة فاطمة كانت قبل نزول الحجاب قلت شاد الى ان فعلها كان مطابقا لما نزل به الوحى قال قلت

ما قول الكرماني

لبس في الآية ذكر العم والخال مع انهما من المحارم قلت العم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام واحد بعضهم بظاهر الآية فلم يجوز واقتظرها باب قوله والذين لم يبلغوا الحلم منكم عباس بالموحدة وسين مهملة روى حديث ابن عباس في عيد فطر او اضحى امر النساء بالصدقة وموضع الدلالة انه قال فرايتهن يهوين الى اذانهن بضم الياء يقال اهوى بيده اذا امالها فدل على جواز نظر الصغير الى النساء لقوله لو لا مكاني منه ما شهد يعني من صغره وفي اسناده نظر اذ لا دلالة في الحديث على انه وقع نظر على هن باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الحاصرة عند الغناب روى في الباب حديث عايشة حين سقط منها العقد واقامهم رسول الله على طلبه وقد سلف في ابواب التيمم وبعد نظر وموضع الدلالة ان الاب له عتاب ابنته وضربها اذا بدأ منها ما يكره وان كانت ذات زوج قال بعض الشارحين قلت لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الاول قلت هذا مفقود في اكثر النسخ وعلى تقدير وجوده استغنى بانه لم يجد حديثا على شرطه وهذا غريب منه قال حديث ابي طلحة حين مات ابنه قال له رسول الله هذا الكلام قد ذكره البخاري في مواضع بل البخاري من هذا القبيل ابواب كثيرة ينبه بشهرة الحديث وثاقة بوثقته فتامل فانه اعلم كتاب الطلاق اسم المطلق وهو لغة حل الوثاق وفي الشرع حل عقد النكاح بقال طلق المرأة بفتح اللام المخففة وضمها وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع هذا ما ذهب اليه الشافعي واحمد في رواية من ان الطلاق الثلث مرة لا يدخل عقبه ويدل عليه الطلاق الآية والحديث افلم تطلع بهذا القيد في اية ولا حديث وقال مالك وابو حنيفة يدخل عقبه لان الطلاق انكر المباحات الخلاص بقبح بدون الثلث هذا واما الاشهاد عليه انما هو على وجه الندب وروى حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حايض فقال رسول الله لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قلت ذكر الطلاق في حالة الحيض فاذا طهرت وذلك المانع فلم كرر في الحديث الطهر مرتين قلت اجابوا بان الطلاق لما كان انكر المباحات الطال المدة عسى ان يتبدل البغض في تلك المدة وليلا يكون بحسب الظاهر الرجوع للطلاق ولعلها بجامعها في ذلك الطهر والطلاق في طهر جامع فيه بدعة واعلم ان الطلاق اما حرام وهو البدعي كما عنده من حديث ابن عمر واما مكروه كما اذا وقع شر بينهما واما واجب كما اذا وقع الشقاق بينهما واما واجب كما اذا وقع الشقاق بينهما ورأى الحكمان ذلك واما مندوب كما اذا لم يكن المساجعة لعدم عفتها واما مباح كما اذا لم يعفها وتضرر في حقها باب اذا طلق الحايض فعند بذلك الطلاق حرب ضد الصلح الذي بين سيرين بكسر المهملة روى حديث ابن عمر في طلاق زوجته وقد شرح في الباب قبله قال انس قلت لابن عمر لما طلقها في الحيض وامرت بالرجعة وقت تلك الطلقة قال انه يستكون هذا الوقت وما استفهامية للانكار اعاد ابان ان لم يراجعها لم يكن الطلاق واقعا كما نسبه عليه في الرواية بعد بقوله واباب ان عجز اي عن الرجوع بان مات او جن فان الطلاق واقع قال بعض الشارحين ليكون كلمة زجر اي اكفف عن السؤال فانه لا يكون الا الوقوع قلت لو كان المعنى على ذلك لم يكن لدخول الفاء وجه ولا دلالة في الامر بالكف عن السؤال على الوقوع ووقوع فلا يحصل جواب السائل واباب ان عجز واستغنى العجز بالموت والجنون ولا تعقد ووقوع الطلاق والجنون لا يرجعها بعد علمه بان المراجعة واجبة وقال الشارح المذكور ان في قوله ان عجز تاجه والجنا السبا والجنى الجنون والمعنى ليس ان عمر سبيا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه وهذا الذي قاله كلام باطل اما اولا فانه قول ابن عمر اباب ان عجز يكون معناه اجزك عن عدم عجزه وهذا عكس المقصود فان غرضه وجوب الرفع ان لم يراجع لعجزه وجنته واما ثانيا فلما رواه مسلم عن ابن عمر انه قال في الجواب مالي لا اعذرها وان كنت عجزت واستحمقت وهذا صريح في بطلان ذلك التوجيه هذا وقوله في تقرير ما قاله فان الجنون لا دخل الجنون عبر عنه غلط فان الجنى غير ابن الجنون قال ابن الاثير الجنى وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ابو عبيد بفتح الجيم وسكون العين عبد الله المقرئ باب من طلق وهل واجه الرجل امرأته بالطلاق الحميدي بضم الحاء المهملة المنسوب الى ذات الحميدة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قال اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ عظيم الحقي باهلك ابنة الجون اسمها اسماء بنت النعمان بن الجون الكندي قال ابن عبد البر كانت من اجمل النساء فخاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم منها فقلن لها اذا دنا منك فقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك والمعاذ بفتح الميم قال ابن الاثير يكون مصدرا

واسم

واسم مكان وزمان والمراد به هنا الملكان الملجأ ابو نعيم بضم النون مصغر وكذا ابو اسيد مالك بن الربيع و معهاد بانها اي مرضعتها او الحاضنة لفظ معرب يا ايا سيد اكبيها راء زين بهمزة الوصل والراء بتقديم الراء المهملة في الثوب الابيض من الكتان قالوا انما اعطاها الرازقين متعه الطلاق وليس بصواب لان قوله هبي نفسك في انه لم يكن هناك نكاح فان قلت اذا لم يكن نكاح فكيف يواقع الترجمة وهي قول البخاري وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق قلت قوله الخفي باهلك من الالفاظ المستعملة في الطلاق كالبتة فقاس مواجهة الزوجة على مواجهة المخطوبة وقد يكلف للجواب بان قوله هبي نفسك كان تعليقا لفعلها وانا اقول لم يرد قط انه وقع نكاح وانما اراد في الحايط وذهابه اليها ليتعلم النهاية مع في ذلك والا كان لها في منزلها كيف وقد صح انها تزوجت في خلافة عمر قال ابن عبد البر تزوجها المهاجر بن امية قال وعمر عقابها فقالوا ليست باية المومنين وقد قال تعالى وازواجه امهاتهم والزوجة اسم كل امرأة دخلت في النكاح وانما اعطاء الرازقين كان من باب المروءة قال الحسين بن الوليد هذا تعليق لان الحسين بن شيوخ البخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امية بنت شراحيل بفتح الشين قال قلت تقدم ان النبي امرها بالرازقين بنت الجون وههنا بنت شراحيل قلت يجوز وقوع الامرين قال هذه كانت متزوجة لقوله تزوج قال ابن عبد البر للعلماء اضطراب في هذه من الناس من يقول هي الجونية ومنهم من يقول امية بنت النعمان ومنهم من يقول امامة منهم مالك بكسر الميم ابو غلابة بفتح العين وتشديد اللام وروى حديث ابن عمر في طلاق امرأته وامره رسول الله بالرجعة قال قلت تعتد اية قال اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت فليطلقها وههنا قال اذا طهرت فان اراد ان يطلقها فليطلقها قلت ذكر الحيض ولا فضل لبعضها احدها باب من اجاز طلاق الثلث اي بطلاق الطلقات الثلث دفعة واجره استدل عليه بقوله تعالى الطلاق مرتان الاستدلال باكيه على ما ترجم فيه حفاظا ان اراد بقوله الطلاق مرتان الطلاق الرجعي وقوله بعده او تسريح باحسان يريد به الطلقة الثالثة كما روي انه قال فاطلق وما تقال لهذه قائل الثلث على الشفعين لا وجه له لانه جاء مع الفاء وهو ظاهر وكذا ما قال ان التسريح باحسان اعم من الثلث والثلث لانه ضم مرتان وانقضى العدة اما الطلقة الثالثة او ترك الرجعة وقال اراد الثلث مجموعة واشار الى رد قوله من منع ذلك استدل لا بالاية لانها لا تدل على منع الجمع قلت قوله تعالى بعده فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره متناول للثلث فاندفع ذلك الوهم والصواب انه اراد بالاية الثلث مفرقة وبالاثار والاحاديث جمعا اي الثلث لاشتماله ودلالة على الشافعي وقال ابن الزبير في مريض طلق الارتجاع ترث مبتوته لا خلاف في ان المطلقة الرجعية ترث سواء طلقت في المرض وقبله انما النزاع في المبتوتة قال بارثها من الائمة ابو حنيفة ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وكذا روى عن علي انه ورث امرأة عثمان لما طلقها وهو محاصر وقال الشعبي ورث شرحبيل بضم الشين وسكون الموحدة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر ترجع عن ذلك محتمل هذا ان الشعبي افتى بانها ترث الزوج اذا طلقها في المرض سواء مات قبل انقضاء العدة او بعده وقال ابن شبرمة اذا انقضى عدتها والزوج محمود تزوجت ومات الزوج الاول والاخر فلا يرث كل واحد منهما فرجع الشعبي عن ذلك ثم روى في الباب حديث عويمر العجلاني في طلاق امرأته ملاعنة اللعان ولم ينكر رسول الله فدل على جوازه اذ لو كان هناك بدعة لانكر كما انكر على ابن عمر حين طلق في الحيض وشرح الحديث سلف في تفسير سورة النور ولا يتم هذا ان طلاقه لم يكن طلاقا شرعيا لان الفراق كان بسبب اللعان الا ترى الى قول الزهري فكانت تلك سنة الملاعنين عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ان امرأة رفاعة القرظي بكسر الراء وضم القاف وظاء معجمة أن رفاعة طلقني فبت طلاقي اي قطع العلقة بيني وبينه وهذا لا يكون الا بالطلاق الثلث الا ان فيه ضعفا لاحتمال ان يكون على سبيل الشفعين وكذا في الحديث الذي طلق امرأته فان قلت روى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فما معنى هذا قلت قد قيل فيه طايفة وسنوا على ظاهره وانها احدوث بعد الماية بعده والذي يعتمد عليه ان راوي الحديث وهو ابن عباس افتى بخلاف ما رواه كذا رواه ابو داود باسناد صحيح ولا يمكن ان نفتي بخلاف ما رواه الا اذا ثبت نسخ ذلك وما يقال من انه يلزم اجماع الصحابة على الخطا لاستمرارهم على العمل الى زمان عمر ممنوع بل كان بعلم من لم يطلع على الناسخ انما معه مثل هذا الخبر

هو طرفة اشارت الى رخاوة ذكره وعدم قيامه حتى يذوق عسيلتك كنى عن الجماع بالعسل ولاكتفاء باحلى منها وصفر
اللفظ اشارة الى ان ادنى ابلاغ يكفي وانت العسل امالانه مؤنث سماعي ولافادة القطعة منه بابلغ من غيرها
سئلة مسلم عند البكاء يجوز ان يكون مسلم بن يسير ومسلم بن بطير فان كل واحد منهما يروي عن مسروق واستدل
عليه بالاية الكريمة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ويروى عن عائشة انه لما امر رسول الله بتخيير نسائه بدأ بي
امالان يكون في نوبتها او للاهتمام فانها كانت صغيرة ربما اذا سمعت تختار نفسها ولذلك قال لها فلا عليك
ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك اي تشاوريهما وموضع الدلالة ما في الحديث الثاني من قول عائشة فلم يعد
ذلك علينا شيئا او طلاقا جاء صريحا في الرواية الاخرى بايب اذا اختارتك فاختارتك او صرحت الائمة على ان
الطلاق له صريح لا يحتاج الى النية وكناية يحتاج اليه ثم لهم اختلاف في الصريح وحكمه قال ابو حنيفه الصريح
اثنا طالق ومطلقه وطلقتك ولا يقع الا الرجعي وقال الشافعي الصريح الطلاق والفراق والسراح وهو رواية
عن الامام احمد والصحيح عنه لفظ الطلاق وما تشتق منه وقال مالك فارقتك وسرحتك وخليه وبريه بائن
الفاظ صريحة والاشهاد فيها في الطلاق فان قلت ما معنى الكناية قلت الكناية عند الفقهاء لفظ تشعر معناه سواء
كان حقيقة او مجازا قال مجلس الشارحين فان قلت لم صح الطلاق بالكناية دون النكاح قلت لان النكاح يشترط
فيه الاشهاد دون الطلاق وهذا الذي قاله مخصوص بالبيع فانه لا يشترط فيه الاشهاد مع انه لا يصح فيه الكناية
والحق انما جاز بلفظ الكناية لانه حل العقد ولا يحتاج فيه الى معنى التعبير كالاعتاق بخلاف العقود فانه تفتقر
عليها فما للفرد من الجانبين بابيه من قال لامرأته انت علي حرام استدل بالاثار والاية الكريمة فلا يحل لها
حتى تنكح زوجا غيرها على ان لفظ الحرمة يستعمل في الطلاق والائمة على خلاف ذلك الا ان بينهم في ذلك خلافا
قال ابو حنيفه ان نوى ثلاثا طلقت ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج اخر او ان لم ينو شيئا فهي على الايلاء
اليمين وقال الشافعي ان نوى الطلاق فذاك اي عدد نوى والا فان نوى الظهار فظهار وكان من الائمة ايجاد
وقال مالك ان كان غير مدخول بها فهي ثلاث طلقات وان كانت واحدة وفي المسئلة خلاف طويل الذيل عند
الفرطبي ثمانية عشر قولا وسببه ان ليس في الكتاب نص ولا في السنة ما يعتمد عليه وكل وجهه هو مولها كان ان
عنهما اذا سئل عن من مطلق امرأته ثلاثا قال لو طلقت مرتين او مرتين اي كان لك الرجعة والوجه يحمل لو للتفتيش
لعدم حصول جواب السائل حينئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرني ربي بهذا اي بالرجوع لما طلق واجبره وحكم
الطلقتين حكم الواحدة بنص القرآن ولذلك قال في الحق كلامه فان طلقت ثلثا حرمت وبه يحصل مناسبة ثم
الترجمة وقد حمل على بعض الشارحين محمل لو ابن سلام ابو معاذة النضر محمل ابن خازم بالخاء المعجمة ثعلبي وجبل
امرأة هو رفاعة القرظي كما سرح به قبل فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب ويقال هدب وهلاب مثل سدير الذي
هو طرفة الذي بلى طرفه ذلك عن زخارة فلم يفض الاهبة قال ابن الاثير بالباء الموحدة اصل نبات الفحل
وهو سعادة وقال هب النبي اذا هاج للسفاد قلت هذا المعنى لا يصح في الحديث لان ذكرها انه لم يصل اليها بعد
ولذلك اجاب رسول الله بانها لا تحل له حتى يذوق عسيلته الا ترى بل هو من جهته من ذمة اذا استعفت او من جهتها
الشيء اذا قام بزعانة قام فوقه بلا قائم بابلم تخرجها احل الله لك الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة هو البزاد
لا الزعفرانة يعلى على وزن يحيى قال ابن عباس اذا هجرهم امرأته ليس بشيء اي لا يكون طلاقا واستدل على ذلك بان
رسول الله حرم العسل ثم اكله ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت ما وجه ولا دلالة على قصة تحريم
رسول الله على ما ادعاه ابن عباس بان من حرم امرأته لا يقع عليه قلت قال بعض الشارحين ان قلت لم اختص
الشيخ بالطلاق قلت لما عدم في سورة التحريم ان ابن عباس قال في الحرام يكفر عن يمينه هذا كلامه ولا قائل
فيه لان ابن عباس لما سئل عن تحريم المرأة هل هو طلاق ام لا اجاب بانه ليس بطلاق والمبالغة في نفي الطلاق
قال ليس بشيء واستدل عليه بتحريم رسول الله وتحريمه فالاشكال انما هو في ان السؤال اذا كان في وقوع
الطلاق وقضية رسول الله ليس فيه شيء يتعلق بالطلاق انما كان لانه حرم على نفسه شيئا فلا بد من بيان
وجه دلالته على نفي الطلاق الذي سئل عنه والتحقيق في هذا المقام ان وجه الدلالة ان رسول الله كان قد حرم
على نفسه امرأته وانما يكون تحريم المرأة فيما يكون مباحا له فان المرأة ولو اباح له منها كالبضع وسائر
الشهوات وسعى التحريم لا دلالة فيه على الطلاق بوجه هذا توجيه كلام ابن عباس وجعله الجمهور من كنايات

الطلاق

الطلاق لان التحريم يمكن ان يتعلق تارة بتحريم البضع وتارة بالطلاق فحل مناط الحكم بينه ثم روى في الباب
سبب تحريم رسول الله العسل روايتين مختلفتين الاولى انه اشربت عند زينب الثانية عند حفصة وفي
رواية زينب قالت عائشة فواصيت انا وحفصة على ان يقول له اكلت مغافير وفي قصة حفصة انفقت عائشة
وسودة وصفيه على ذلك القول قال النووي حديث زينب اصح نقله عن النسائي وهو الموافق لقوله تعالى
وان تظاهرا عليه وهما عائشة وحفصة كما تقدم مرارا في حديث طويل ان ابن عباس سئل عمر في طريقه
الحجاز فقص وبعائشة وحفصة هذا وحديث ماريه ثم يصح فيه حديث وان رواه كثير من الناس وليوضح لما
لما ذكرنا مرارا وجواز تعدد الاسباب ونقل عن القاضي انه قال ايضا ان الصواب قصة زينب قلت هذا الذي
يجب اعتقاده لان الاية لا يمكن صرفها الى قصة حفصة لان الرواية صريحة في عائشة وسوده وحفصة فكيف
سئل سفير الشيخي وان تظاهرا وانا ذيعض الشارحين التوفيق بين الحديثين فقال يجوز انه شرب عند حفصة
اولا عند حفصة فلما قال له ما قيل ترك الشرب بالتحريم ثم لما شرب عند زينب وقيل فيه حرمه هذا كلامه
ولا وجه له اما اولا فلان قائل العلماء انه لم يقع منه الا مرة واحدة اما عسل او ماريه وانا ثانيا فلو وقع مرتين
لكان العتاب يتوجه على الفريقين لاشتراكهما في الافشاء عليه والاحتيال والعالم يتعرض الاثنين ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما قلت قطعا على ان لا دخل لغيرهما في هذا الباب ثم هذا كله بان لا يقع منهن شيء
في عدة مرة اخرى يقوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ابن جرير بضم الجيم مصغرا وكذا عبيد
بن عمير بتصغير الاسمين الى العزاء بفتح المهملة وغين معجمة مع المد جرست الكلة والجرس في الاصل الصوت
الخفي وانما الطلق على كل النحلة لان لها صوتا خفيا عند كل الازهار والافواز العرفط بضم العين على وزن
قنفذ شجر الطلح ان بادية بالباء الموحدة من البداوة ويروى بالنون من النداء فرفا بفتح الفاء والراء الحوض
والله لقد جئنا ختيف الماء من الحرمان اي جعلناه محرومة فلتطها اي لسودة الفاعل عائشة اسكن
اي بلغنا ما قصدناه من المراد قال من شرع الفرج لما تاب وقيل خافتان يغشوه لك فيلغ رسول الله قال
الشارح المذكور قال قلت كيف جاز لنسائه هذا الاحتيال عليه قلت كانت هذه صغيرة مكفرة معفوا عنها
هذا كلامه وانا اقول لو كانت مكفرة عنهما لم يقل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فان التوبة انما يكون
عن ذنب لم يكن مكفرا عنه باب لا طلاق قبل النكاح اراد بوضع هذا الباب الرد على ابي حنيفه في تجويزه
تعليق الطلاق بالنكاح مثل ان تزوجت فلانة فهي طالق واستدل على بطلان ذلك بالاية الكريمة يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن فان لم يدل على المراضي ثم نقل عن خمسة عشر رجلا من الصحابة ومن
بعدهم ان لا طلاق الا بعد النكاح وقد روينا عن اصحاب السنن وغيرهم لا طلاق الا فيما يملك وانما لم يروه لانه
لم يكن على شرطهما هذا والمسئلة مختلف فيها من الصحابة ومن بعدهم قال الشافعي واحمد يقع الطلاق بالنكاح
لا يجوز استدلالا بالاية والاحاديث وقال الكوفيون يوقعه فالوا معنى الاية والحديث ان يقول امرأة فلان
طالق كما يقول عبد فلان حرا وايضا نحن نقول لا طلاق الا بعد النكاح ولا دلالة فيه على عدم جواز التعليق
وقال مالك ان عين امرأة او بلدا او قبيلة صح وان عم لم يصح رواه في الموطأ عن ابن مسعود وقال هذا الحسن
ما سمعته في هذا الباب وحاصله بانه اذا عم فسد باب النكاح على نفسه وقد ذهب الى النكاح باب
الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان في الطلاق وغيره قال ابن الاثير
الاغلاق الاكراه لان المكره مغلق عليه الامر كما يغلق الباب على الانسان وانما عطفا البخاري الاكراه على
الاغلاق لانه اراد به الغضب واستدل الشافعي ومالك على عدم وقوع طلاق المكره بما رواه ابو داود وابن
ماجه لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ورواه الحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم ومما رواه ابن ماجه
والحاكم وابن حبان عن ابن عباس ورفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال الكوفيون بطلاق
المكره لما روي عن عمر انه امضى طلاق المكره وكذا عن عمر بن عبد العزيز وقالوا معنى قوله ورفع عن امتي
الاثم الذي يتعلق بالاخرة وعند هولاء طلاق الناس واقع واما السكران فان اكثر العلماء على وقوع طلاقه
لان سكره لا يرتفع عند الخطاب الا ترى انه لو فعل عند المتص منه واما الشك فلا حكم معه لانه عبارة عن تساوي
الطرفين فلا طلاق للشاك كما وقع عند بعضهم وجميع ما وقفنا عليه لفظ الشراك وجوب الاول بعض الشراح

هذا كلام الاول

والصواب لفظ الشرك فان غرض البخاري ان الطلاق كالشرك ونحوه مما دونه فاذا لم يواخذ به في ذلك
بالخطاء والنسيان فكذلك الطلاق ولو كان لفظ الشك لم يبق لنحوه معنى واستدلال البخاري بقضية حمزة
ونحوه تامة على لا يدل على ان السكران لا يواخذ والا لم يلمه رسول الله واما عدم حكم رسول الله عليه بالضمان
لم يكن لعدم الوجوب بل لان عليا وحمزة شيء واحد لا يجري بينهما مثل هذه الامور قد ثمل سكر وقال عقبة
بن عامر ولا يجوز طلاق الموسوس قال ابن الاثير الوسوسة حديث النفس الذي لم يبنه وعلى هذا لا طلاق
فيه اجماعا اذا بدا في الطلاق فله شرط يعني اذا قال انت طالق ان دخلت الدار لا فرق بين هذا وبين ما اذا
اخره طلق رجل امراته البتة نصب على المصدر من غير لفظ الفعل قال بعض الشارحين قال النحاة قطع الهمزة
من البتة بمعزل عن القياس قلت اللام فيه للتعريف وهمزته همزة الوصل باجماع اللغة ولا تعلق للنحوي بهذا
بتت منه بضم الباء الموحدة وتشديد المثناة من البيت وهو القطع قال لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا
تغشاها في كل طهر مرة لاحتمال ان يكون حملت من ذلك الوطء وقال على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قال
ابن الاثير العته نقصان العقل والمراد به الجنون لما جاء في رواية رفع القلم عن ثلثة الصبي والنائم والمعتوه بدل
المجنون زرارة بضم الزاء المعجمة اوفى بفتح الهمزة ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعلم او تتكلم
قال المطرزي الرواية بنصب نفسها الا ان اهل اللغة يروونه بالرفع قلت لا تفاوت في المعنى لان المحدث هو النفس
الا ترى الى قولهم حديث النفس والكلام النفسي لكن المغايرة بين الشخص ونفسه اعتبارية يجوز اسناد الفعل
الى كل منهما وتحقيق هذا المقام ان حديث النفس على ثلثة اقسام الاول ما يقع في النفس من غير قصد الثاني
ما يوقعه الانسان ويخطره بالبال قصدا ثم لا يصمم عليه بل يدفعه والثالث ان يقصده ويصمم عليه فالاول
لا مواخذة عليه في ملة والثاني من خواص هذه الامة والثالث يواخذ به اجماعا لقوله في المقتول انه في النار
انه كان حريصا على قتل صاحبه فان قلت فما وجه قوله بطريق الحصر ما لم يعلم او يتكلم قلت الذي نفى هو اثم
ما عزم عليه والذي يواخذ به هو اثم نفس العزم مثلا اذا عزم على الزنى وصمم ثم مات لا يواخذ باثم الزنى
وان كان مواخذا باثم العزم هذا تحقيق ما تحير فيه اقوام والله الموفق ثم روى حديث ماعز حين اعترف بالزنى
وقد سلف في سورة النور ونشير الى بعض موانعه اصبغ بفتح الهمزة وغين معجمة فشهد على نفسه اربع شهادات اي
اقر اربع مرات وبه اخذ ابو حنيفة اذا اقر في اربع مجالس وبه قال احمد الا انه لم يشترط تعدد المجلس وسائر الائمة على انه
يكفي اقرار واحد استدلالا لحديث الغامدية فانه قال لانيس ان اعترفت فارجمها ولم يقيد باربع مرات مع انه بصدد
البيان واما توقفه في ماعز لامرين احدهما عسى ان يرجع والثاني انه ظنه مجنونا ولذلك قال ابه جنون اذا لقيته المجلدة
قال ابن الاثير بذال معجمة ومهملة اي بلغت منه الجهد وقيل اصابته بحدها حمر بالجيم اي اسرع باب الخلع
وكيف الطلاق قوله وكيف الطلاق فيه يدل على ان مذهب البخاري ان الخلع طلاق وعليه الائمة الا الامام احمد
فانه قال اذا وقع بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة ولا ينوي به الطلاق يكون فسخا وهو رواية عن الشافعي وفائدته
ان لا ينقص به عدد الطلاق واجاز عمر الخلع دون السلطان اي لا يحتاج فيه الى القاضي واجاز عثمان الخلع
دون عقاص راسها بكسر العين جمع عقيصة وهي ضفيرة شعر الراس قال بعض الشارحين معناه انه اجاز الخلع
بشيء قليل وهذا غلط بل اراد انه يجوز بكل ما معها من المال وانما ذكر العقاص مبالغة ويؤيد ما ذكرنا رواية
ابن ابي نجيح يجوز ان ياخذ منها حتى عقاصها واراد البخاري بهذا الرد على من لم يجوز اخذ الزائد على ما اعطاها
كما ذهب اليه احمد وابن راهويه وهذا هو الظاهر من قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان لفظ
ما يشمل كل شيء وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا غاية الاماني ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى يقول لا اغتسل
لك من جنابة هذا كلام البخاري يمدح به طاوس في تفسير قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان
يخافا الا يقيما حدود الله في كل ما افترضه الله من حقوق العشرة وهذا الذي قاله البخاري رواه ابن جريج
عن ابن طاوس فيجوز ان يكون اختصر البخاري او وافقه بكلام من عنده وقد قال بعض الناس انما يحل اخذه
اذا قالت المراة لا اغتسل لك من الجنابة اما حقيقة او كناية عن عدم التمكين من الوطء فجعل البخاري هذه مقالة
السفهاء اذ لا دلالة في الاية على هذا القيد فان حدود الله اعم كما قاله طاوس وانا اقول يجوز ان يكون فاعل
لم يقل الزوج ويكون هذا كلام طاوس بعد ما بين حدود الله قال لم يقل الزوج لا يحل الى الخلع الا اذا قالت المراة

لا اغتسل

لا اغتسل لك كما يعتقده بعض السفهاء وقال بعض الشارحين معناه لم يقل الله لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا الا ان تقول المراة لا اغتسل لك فانها حينئذ يكون ناشزة فيحل الاخذ منها هذا كلامه وهو منكر اذ محصله
ان الله لم يقل مقالة السفهاء واي سليم الذوق يختار لهذا في شرح كلامه تعالى على ان اخر كلامه خبط لان
ابن طاوس انما خبطه من كلام السفهاء لعدم انحصار السبب فيه كما دل عليه صريح عبارته وهذا الكلام
الذي رده طاوس مروي عن الحسن وغيره ووجهه شيخنا بانه اراد بذلك مثال العصيان لا الحصر فيه ولفظه
حتى تاتي هذا التوجيه ازهر بفتح الهمزة وزاء معجمة ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراته
جميلة بنت ابي بن سلول اخت عبد الله المنافق هو الصواب به جزم ابن عبد البر والنووي وقيل بنت عبد الله
قال ابن عبد البر هذه رواية البصريين واهل المدينة يقولون ان المختلعة حبيبة بنت سهيل قال شيخنا يجب
القول بتعدد القضية لاشتهار الخبرين قال وقضية حبيبة متقدمة اكره الكفر في الاسلام اي كفران العشيرة
من النشوز وعدم طاعة الزوج وقيل خافت ان لم تفارقه يجر بعضها الى الكفر الحقيقي ليقع الفراق بواسطة
كفرها وقد جاء في رواية دفعت جانب الخباء فرايته مغتلا في عدة من الرجال فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها تردين عليه حديقته اي بدل الخلع والحديقة بستان عليه حائط محيط به عن خالد الحذاء
بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان المخرمي قال الغساني بضم الميم الاولى
وفتح الحاء وكسر الراء المشددة نسبة الى محلة من محال بغداد منهم محمد بن عبد الله بن المبارك هذا الراوي
فرد بن نوح بضم القاف وتخفيف الراء وفي الحديث دلالة على جواز الخلع في الحيض لانه بصدد البيان
ولم يقيد وفيه دلالة على جواز الخلع بلفظ الطلاق لانه قال وامره ان يطلقها باب الشقاق وهل يشير بالخلع
عند الضرورة استدل على جواز الاشارة بالخلع بالاية الكريمة وهي قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وسياق الاية دل على ان الامر في الوفاق والفراق مفوض اليهما ابن ابي مليكة بضم
الميم مصغر المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني ان بني المغيرة استاذنوا في ان ينكح علي ابنتهم
فلا اذن فان قلت اين في هذا الحديث الدلالة على جواز الاشارة بالخلع قلت هذا على دابه كما اشرت اليه من
الاستدلال بالخفي وقد روي في مواضع تمام الحديث وهو قوله الا ان يريد علي طلاق ابنتي والطلاق
عند الشقاق يشمل الخلع لانه نوع من الطلاق قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت
فاطمة لم ترض بزواج علي وكان الشقاق متوقعا فدفع رسول الله وقوعه وليس بشيء لان الترجمة الاشارة
بالخلع عند الضرورة فاذا دفع رسول الله الشقاق المتوقع فابن الخلع وابن الاشارة اليه من الحاكم باب لا يكون
بيع الامة طلاقا روي في الباب حديث بريرة وقد مر مرارا وموضع الدلالة ان عتقها لم يقطع النكاح فالبيع
من باب الاولى كذا قيل والاولى ان يكون على ظاهره اشارة الى ان عائشة لما اشترتها كانت ذات زوج و
لم تبطل بذلك النكاح وقال يكون البيع طلاقا ابي بن كعب وابن عباس وبعض التابعين من ادم البيت بضم
الهمزة وكسرها قال ابن الاثير هو ما يوكل به الخبز اي شيء كان وكذا الادام بكسر الهمزة باب خيار الامة تحت
العبد همام بفتح الهاء وتشديد الميم وهيب بضم الواو مصغر مغيث بضم الميم اسم الفاعل من اغاث
بثاء مثلثة عند النبي فلان قال ابن عبد البر كان عبد النبي مطيع وقيل لبني مخزوم رواه الترمذي وعند
ابي داود عبد لال ابي احمد ووجه الجمع انتقاله من واحد الى واحد ثم الاجماع على ان زوج الامة اذا كان عبدا لها
الخيار بعد العتق واما اذا كان حرا فكذا عند الكوفيين لما في رواية مسلم ان زوجها كان حرا فان قلت ليس
في الحديث انها خيرت قلت قوله يطوف وراءها في سكك المدينة دل على ذلك اذ لا وجه للبكاء سوى
ذلك على انه جاء في سائر الروايات الصريحة كما في الباب قبله اعتقت فخيرت وفي الباب بعده من قول
رسول الله لو راجعته صريح في ذلك وكذا في الباب الذي بعد الباب الثاني فخيرت من زوجها وفي هذه الاحاديث
دلالة على ان للحاكم ان يشفع لاحد الخصمين ولا خير فيه محمد كذا وقع يجوز ان يكون ابن سلام وان يكون ابن
بشار وابن المثنى وابن خلاد كلهم يروي عن عبد الوهاب باب قول الله ولا تنكحوا المشركين قتيبة بضم
القاف مصغر قتب استدل ابن عمر على عدم جواز نكاح الكتابية بالاية الكريمة فان من قال عيسى ربها
فلا اشراك فوقه وهذا الذي قاله مع كونه مقالة طائفة من النصارى قام الاجماع على خلافه لقوله تعالى

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والظاهر ان ابن عمر اراد بذلك الكراهة كما روى ذلك
عن ابيه عمر وكان يخص ذلك بمن ادعى الاولوية في عيسى باب نكاح من اسلم من المشركات ابن جريج
بضم الجيم مصغر عن عطاء هو الخراساني اذا هاجرت امراة من اهل الحرب لم يحطب حتى تحيض ثم تطهر
وهو عطف على مقدر كان ابن جريج قال كذا وكذا عن عطاء وقال عطاء اذا هاجرت امراة من اهل الحرب
لم تخطب حتى تحيض ثم تطهر هذا دليل انى حنيفه من ان المشركة اذا خرجت من دار الحرب مسلمة لا عدة
عليها والاستبراء بحيض وقال الشافعي ومالك وغيرهما لا بد من العدة والذي نفاه في الباب هو مذهب
ابن عباس وحجة الجمهور ان هذه مسلمة فلها حكم المسلمات وما ذهب اليه ابن عباس حاض بالمسببات
فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه اى كان قبل انقضاء العدة بالنكاح الاول اجماعا وكنا بعد
انقضاء العدة عند ابن عباس ولذلك اطلق القول فيه واستدل على ذلك ايضا بان رسول الله الى
ابي العاص ابنته بعد ست سنين وقال الشافعي اردفها بنكاح جديد قريبه بضم القاف مصغر بنت ابي امية
اخت ام سلمة وهذه قريبه الصغرى ولام سلمة اخت اخرى قريبه الكبرى اسلمت قبل وتم الحكم بفتح الحاء
والكاف اخت معاوية اسلمت مع ابيها واخيها يوم الفتح باب اذا اسلمت المشركة والنصرانية تحت ذمي
قال ابن عباس اذا اسلمت المراة قبل زوجها ثلاث عجرت عليه هذا مذهب طايفة وبه قال الكوفيون
اذا عرض على المراة الاسلام بعد اسلام الزوج او بالعكس اذا اسلمت فان ابى كل منهما وحلف وقعت
البينونه في الحال والشافعي وسايرالايمة ان اجتمعا في الاسلام في العدة استمر النكاح والا وقعت البينونة
وهذا الحكم عام في كل كتابيه وكانه خص النصرانية في الترجمة لوقوعها في عبارة ابن عباس قلت لعطاء
امراة من المشركين جاءت الى المسلمين اما عوض زوجها اى معطى زوجها عوض ما انفق قال لا لان قوله
تعالى وانوهم مثل ما انفقوا كان ذلك في العهد بين رسول الله وبين المشركين اذا جاءكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الامتحان الاخبار قال ابن لاثير من بحث الذهب اذا خلصه وكذا هنا كان هذا الشرط مظهرا لما في
نفسها والحديث سلف في سورة الممتحنة وبسطنا الكلام على الاية الكريمة في تفسيرنا غاية الاماني باب قوله الذين يولون
من نسايهم الايلاء من الالية والالية لغة الحلف وشرعا عند الفقهاء الحلف عن امتناع الزوج عن وطي منكوحته
فوق اربعة اشهر اصلا او اربعة اشهر عند ابي حنيفه واما ما رواه انس من ان رسول الله الى من نسائه شهرا ليس
من الايلاء المصطلح او بين انهم الحسنة مصغر وكذا حميد اذا مضت اربعة اشهر اوقف حتى تطلق هذا الذي
رواه عن ابن عمر اليه ذهب الشافعي واحمد ومالك وقال الكوفيون اذا مضت المدة فهي مطلقه له الرجعة
وان فاء قبل الطلاق كفر عن يمينه وماذهب اليه الكوفيون ومالك حروى عن ابن مسعود وعلي وزيد بن
ثابت كلا ان ظاهر الاية يتبع الشافعي ومن وافقه لان قوله فان فاءوا مرتب على مضي المدة فلو باشر اقتضى الفيئة
لم يبق للعاصي معنى وبين الاجماع على ان اليمين الذي لا ينوى به الطلاق لا يكون طلاقا هذا اذا لم يكن به عذر
ومن كان به عذر فالقول والوعد كافر ولا فرق بين الحر والعبد عند الشافعي واحمد لعموم لفظ الاية وقال
ابو حنيفه مدار الحكم الزوجة ان كانت حرة اربعة اشهر وان كانت امة فشهران وقال مالك مدة الايلاء
للعبد شهران ذكره في الموطا باب حكم المفقود في اهله وماله اختلف العلماء في المفقود وامراته قال ابو
حنيفه والشافعي لا يجوز التصرف فيهما الا بعد العلم عوته او بغلبة على الظن بموت اقرانه وقال احمد واسحق
يتربص به اربع سنين ثم يقسم ماله وعند زوجته عدة الوفاة وهذا مروي عن علي وعثمان وابن عباس وبهم
يريد هذا اذا كان ظاهر الحال كمن فقد في معترك او بين الصفين في الحرب واما الغايب في التجارة ونحوها
فينتظر تمام سبعين سنة وقال مالك ان فقد في الحرب فمثل ستة وفي غير الحرب ينتظر موت اقرانه وعن الاسن
اربع سنين والاسير لا يضرب له الاجل هو مولى المسبغ بفتح الباء وكسر العين ثابتي والحديث عنه مرسل
كذا في اخر الباب مثله بالرواية عن زيد بن خالد الجهني وهو صحابي قال سفين ولعبيد ربيعة فقلت له وهم
هذا شيخ مالك بن انس فقال قلت قد علم ان سفين قال لم احفظ من ربيعة الا هذا الحديث فما وجه قوله
لعبيد ربيعة فقلت له قلت روى الحديث عن ربيعة ويحيى بن سعيد شيخ سفين يرويه عنه ايضا فلما سمع
هذا منه ثم سمع يحيى يرويه عن ربيعة فلما راى ربيعة فقال له ان يحيى روى عنك هذا الحديث وفيه بقية

رواته عنه قال قلت اراد حديث اللقطة اى وجه له في باب المفقود قلت وجه ذلك ان التصرف في اللقطة
جايز فيما يخاف عليه الفساد وما لا يخاف عليه الفساد فلا وكذا ما يتعلق بالمفقود وامراة مناه لا يخاف عليها
فلا يجوز التصرف فيها اما لم يعلم موته حزانها بكسر الحاء وذال معجمة حقب البعير وسقاوها طرف الماء كاية
عن صبرها على العطش زمانا مديدا قال بناء من عرفها ولا اغاظها بالك واستدل اهل الظاهر بانه لا يتعين
اذا جاء صاحبها بعد التعريف باب في الظهار الظهار ماخوذ من الظهر وكان طلاقا في الجاهلية كنوا عن الجماع
بالبطن ثم كنوا عن البطن بالظهر قال ابن الاثير وقيل كان وطي المراة وظهرها الى السماء محرما عندهم فلما
قصدوا المبالغة في تحريم المطلقه عبروا عن ذلك بذكر ما يدل على تغليظ الحرمة واستدل على مشروعية
الظهار وحكمه بالاية الكريمة قد سمع الله قولا الى تجادلك في زوجها نزلت في خوله بنت خويلد وقيل بنت
ثعلبه قال ابن عبد البر وقيل اسمها جميلة وقيل خويله بنت دليج بضم الدال المهملة الجزء خاء كذلك قال وابنة
ثعلبه اصح وزوجها اوس بن الصامت وكذا روى في الباب حديثا وقد رواه مسلم وحاكم وكانه لم يكن على شروطه
والظهار شرعا تشبيه المراة بظهر الام او احدى المحارم وتشبيه عضو او المحل الزوجة عند الجمهور وقال
مالك والثوري الامة كالحرة ذكره في الموطاء فان قلت ما العود الذي اشار اليه بقوله ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة قلت عند مالك العزم على الوطي وعند ابي حنيفه العزم على الامساك وعلى القولين لا يجوز الوطي
الا بعد الكفارة وقال الشافعي اذا ظاهر ثم امسكها مقدار ما يمكنه ان يطلقها فيه فقد حصل العود والعود
هو العود عند الامام احمد والعبد كالحر الا انه لا كفارة عليه الا الصوم وقال مالك لو اطعم واعتق اجزاه
وهو صحيح والا علة في ان يجب ان يكون رقبه سالمة عن العيوب الا ان الشافعي يحمل على المومنة الرقبة كما هو مذهبه
في حمل المطلق على المقيد الحسن بن الحر ضد العبد ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع وفي رواية ابي ذر
عن الحيث بدل الحر وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا والى نقض ما قالوا وهذا اولى ولان الله لم يدل
على المنكر وقول الزور ثم اشار الى فساد ما ذهب اليه اهل الظاهر من ان معنى قوله تعالى والذين يعودون
لما قالوا معناه ان يتكلم بالظهار مرة اخرى فاشار الى ان اللام في قوله يعودون لما قالوا بمعنى في اي يعودون
في نقض ما قالوا اذ لو كان كما يقول اهل الظاهر لزم ان يكون الله دلهم على زور القول مرة بعد اخرى فان قلت
ما المفضل عليه في قوله وهذا اولى قلت هو اى ما ذهب اليه اهل الظاهر وجه نظر فانه ابطله بقوله ولان الله لم
يدل على المنكر والظاهر انه اشار الى ما نقل عن الاخفش من تقدير محذوف اى عليهم لما قالوا باب الاشارة
في الطلاق اراد بما نقله من الاثار وما رواه من الاحاديث الاشارة الى ان الاشارة معتبرة شرعا وهذا في الاخرس
اجماع وفي ابو حنيفه عما اذا كانت اشارته معروفة في الطلاق والنكاح والبيع وهذا استحسان لا قياس ثم ان
تعليق ابن عمران رسول الله قال ان الله لا يعذب بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه تقدم
مسندا في ابواب الجنايز وتعليق كعب اشار الى حد التعريف تقدم مسندا في ابواب الحضوة وتعليق اسماء
في اشارة عايشة الى السماء في ابواب الكسوف وتعليق انس ان رسول الله اشار الى ابي بكر ان سيقدم في
ابواب الصلوة وتعليق ابن عباس اشار الى التيمن ان يخرج في ابواب الحج ابراهيم عن خالد عن ابن طهمان وقيل
ابن الحرث وليس كذلك قال المقدسي ابو هيثم ابن الحرث يروي حديثين عند البخاري حديث في الحج والاخر
في الوضايا وتعليق ابن قتادة في الاشارة الى الصيد في عمرة الحديبية كما الى الى الوركنا اشار اليه بمجن
بكسر الميم وتقديم الجيم على الحاء فقنب معوج الراس وتعليق ذنبان رسول الله اشار الى فج رده
باجوج وماجوج وعقد تسعين سلف في ابواب الانبياء في باب ذي القرنين نشز بكسر الموحدة المفتصل
بفتح الشاد المشددة الخلة فيه اربع لغات فتح الهمزة والميم وضمها والعكس من الطرفين وقيل سبع لغات
والضمير الابتهام على بطن الوسطى والمختصر قلنا رهدها اى بعلها ورواية ابن ماجه في الجمعة ساعة او
بعض ساعة اشارة الى القلة وقد سلف في ابواب الصلوة ان الجمهور ان تلك الساعة من حين خروج الامام
الى الخطبة الى فراغه من الصلوة وعند الامام احمد ان تلك الساعة دايرة في النهار كلها القدر وقيل
اشار بالرفع على الحضر اى انها في اخر النهار ولا عبرة به بعد تحقق الحديث الصحيح عدى بهودي على جارية فاخذ
اوضاحا كانت عليها جمع وضح وهي الحلي التي يكون من فضة سميت بها لبياضها وضح بالحاء المعجمة اى ذبح

بفتح الهمزة يقال صمت واصمت القليل اذا اعتقل لسانه والحديث تقدم في ابواب الخصومة وموضع الدلالة هنا قوله
فاشارت براسها فامر رسول الله فرضخ راسه بين حجرين لم يحكم بمجرد قولها بل اقرا اليهودي كما تقدم هناك فان قلت
اذا كان الحكم باقراره فلا دلالة في الاشارة قلت الدلالة في توجه الدعوى ومطالبة الخصم وفيه دليل على ثبوت
القصاص بالمثقل قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة عن ابي اسحاق الشيباني سليمان بن فيروز انزل فاجدح الى
الجدح بالجيم خلط السويق بالماء ونحوه وقد سلف الحديث في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا قوله او ماء
بيده نحو المشرق زريع مصغر زرع لا يمنعن احدكم بدا بلال من سحوره سلف الحديث في ابواب الصوم وموضع
الدلالة هنا قوله واظهر يريد يديه ثم مد احديهما على الاخرى وفي رواية مسلم ليس الفجر المستطيل ولكن المعترض
اي على الافق ومنه يظهر ما في البخاري وقال الليث حدثني جعفر هذا الحديث مسندا سلف في ابواب الزكوة
وموضع الدلالة هنا قوله ويشير الى حلقه فان قلت ليس هنا حكم شرعي استدل به على ان الاشارة معتبرة
قلت اشارته لا يكون الا لفائدة شرعية اذ لا يفعل شيئا عبثا قوله جنتان روي بالنون والباء من لدن
ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي مثل حلي الا مارت على جلده اي جاءت وذهبت من غاية
الاتساع ومنه قوله تعالى يوم تمور السماء تجن بنانه اي تستره بضم الياء وكسر الجيم ويروى بفتح الياء
ويعفو اثره بالنصب اي محاه وطمسه ويروى بالرفع اي اندرس باب اللعان وقوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم اللعان مصدر لاعن واللعن لغة الطرد والابعاد وشرعا ما ذكره في الكتاب من اربع شهادات
في طرد الزوج والمراة وحكمه الحرمة المؤبدة والاية نزلت في عويمر او في هلال ابن امية او فيهما كما تقدم شرحه
في سورة النور وقال بعض الناس يعترض بها على ابي حنيفة فانه اعتبر اشارة الاخرس في الطلاق ولم يعتبرها
في القذف وهذا الاعتراض ساقط لان الكنايات في الطلاق مشروعة دون الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات وما استدل به في الباب من الاشارات في الاثار والاحاديث لا تقوم شيء منها حجة
على ابي حنيفة اذ ليس شيء منها في الحدود وايضا لفظ الشهادة منصوص عليه في اللعان فلا يقوم مقامه
اشارة الاخرس وحديث خمر دور الانصار تقدم في المناقب وموضع الدلالة هنا قوله ثم قال بيده و
قبض اصابعه بعث اما والساعة يجوز فيه النصب والرفع والنصب في مثله احسن وقال القاضي الرفع احسن
قلت قال ابن الحاجب اذا جاز العطف جاز الوجهان هذا اذا لم يمنع مانع وهذا البعث من خواص المعطوف عليه كهذه
من هذه يشير الى الوسطى والمسبحة وجه الشبه القرب ومثله بعثت في نسيم الساعة واذا كان وجه الشبه
القرب فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة لان المراد منه الوقت المعين جبلة ابن ايهم
بضم السين وفتح الهاء مصغر الا ان القسوة وغلظ القلوب في العدادين القسوة الشدة والغلظ الجمع
بين اللفظين اشارة الى غاية البعد عن الحق والعدادين بتشديد الدال من العديد رفع الصوت وتخفيف
الدال الة الحرث في ربيعة ومضر بدل اشتمال من قوله حيث يطلع قرن الشيطان زرارة بضم المعجمة ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار انا وكافل اليتيم هكذا في الجنة واشار بالسباحة والوسطى وفرج بينهما شيئا
اشارة الى ان القرب لا يستلزم الاتصال الكلي واستدل البخاري بهذه الاحاديث على ان اشارة الاخرس في
اللعان معتبرة لان هذه الاحكام كلها امور شرعية ولا فاصل بين الاحكام المذكورة واللعان واشكل هذا
على بعضهم فزعم ان هذه الاحاديث كانت متقدمة على اللعان وادخالها في باب اللعان انما وقع من الناسخ
باب اذا عرض بنفي الولد التعريض لغة ماخوذ من العرض بضم العين وهو الجانب وعند علماء البيان الدلالة
على شيء من غير استعمال اللفظ فيه لا حقيقة ولا مجازا قال ابن الاثير في المثل السائر لتعريض اللفظ الدال على معنى
لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي بل من جهة التلويح فمن قال التعريض كناية يكون مسوقة لاجل موصوف غير
مذكور فقد اخترع اصطلاحا جديدا فيه قرعة بالقاف والراء المعجمة وثلث فتحات او رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الترمذي ان رجلا من فزارة وكذا في النسائي واسم الرجل ضمضم بالمعجمتين على وزن
جعفر يعرض بنفي الولد والتعريض هو قوله ولد لي غلام اسود لعله نزعه عرق جذبه الضمير للمولود اي
اصل من اصوله والكلام على طريقة تشبيه الاصل بعرق الشجرة جويرية بضم الجيم مصغر جارية واتفاق الائمة
على ان لا يعتد بالتعريض في باب اللعان وعليه البخاري وانه وان اجازه بالاثبات فلم يجزه بالتعريض لانه

دون

دون الاشارة الا رواية عن مالك اذا كانت الدلالة ظاهرة والله اعلم باب يبدأ بالرجل في التلاعن انما يبدأ به لان
القاذف فعليه الدفع او الحد قيل انما اخذ البداءة بالزوج من قوله ثم قامت المراة فشهدت لان الواو في الاية
لا تدل على الترتيب وفيه نظر لان قوله تعالى فشهادة احدهم بعد قوله والذين يرمون ازواجهم يدل على عدم
التراخي بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم هلال بن امية في الباب قبله
عويمر العجلاني وقد اتفق العلماء على وقوع اللعان منهما في زمن رسول الله ولم ينقل ان اللعان وقع في عصر
بعد ذلك ان الله يعلم ان احدكما كاذب لاستحالة صدقهما معا والمراد العلم بواحد منهما بعينه والا فكل
احد يعلم ذلك على الاجمال باب اللعان ومن طلق بعد اللعان روي في الباب حديث عويمر وموضع الدلالة
لما فرغ من اللعان طلقهما ثلثا هذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة لا يحرم بنفس اللعان وسائر الائمة على التحريم
بمجرد اللعان وطلاق عويمر لم يكن بامر رسول الله بل ظن عويمر انه لا يقع الفرقة والتحريم مؤبد الا عند ابي حنيفة
ومحمد اذا اكذب نفسه ودليل الائمة قوله بعد الفراغ لا سبيل لك عليها ان كنت صادقا وان كنت كاذبا فابعد
باب التلاعن في المسجد ذكر حديث عويمر وفيه انهما تلاعنا في المسجد كونه في المسجد ليس بشرط الا انه ليس
ان يكون في الاماكن المعظمة ليكون ازجر عن ارتكاب الايمان الكاذبة الا عند مالك فانه يجب اشرف الاماكن
قال الشافعي ان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان في المدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند
الصخرة ويكون بعد العصر كانه وحرة بالحاء المهملة وثلث فتحات دويبة حمراء عين واسع العين ذا التبين اي
عظمهما كما جاء في الرواية الاخرى كذلك باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة هذه الترجمة
بعض حديث الباب وتمامه لرجمت هذه عفير بضم العين مصغر فقال عاصم في ذلك قولا ذلك القول
ما تقدم من قوله لو وجدت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد
مع امراته رجلا هذا الرجل عويمر فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي قوله ما تقدم لو رايت مع امراتي رجلا
لضربته بالسيف كذا قال بعض الشارحين وفيه وهم فان ذلك من قول سعد بن عبادة في قضية هلال
بن امية والصواب ان قول عاصم هو قوله لرسول الله ارايت رجلا قضية هلال بن امية والصواب ان قول عاصم
هو قوله لرسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فان قلت ما وجه ابتلائه قلت كون عويمر من قومه عادة
عار عليه كانت امراة عويمر ابنة عاصم وقيل اخته بسط الشعر ضد الجعودة خذلا بفتح الخاء المعجمة وسكون
الذال المهملة وكسرها غليظ الساق فجاءت به شبيها بالرجل الذي ذكره زوجها انه وجده مع اهله فلاعن
النبي بينهما فان قلت هذا يدل على انه انما لاعن بعد الولادة وقد سلف في سورة النور انه لاعن بينهما وهي
حامل قلت الفاء هنا للتعقيب في الذكر فان قلت ما معنى قوله اللهم بين بعد ما حكم بنص القران قلت
اراد الوقوف على ما في نفس الامر تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء اي الفاحشة هذا موضع الدلالة
على ما ترجم باب صداق الملاعنة زرارة بضم المعجمة فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان هما
عويمر وامراته قال الرجل مالي اي الصداق الذي اصدقها قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت به والصداق
عوض البضع وان كنت كاذبا فهو ابعد لانضمام قذفك على موجب الصداق والقدح في عرضها كاذبا جعدا
بفتح الجيم وسكون العين ضد السبط قططا بثلث فتحات شديد الجعودة كالحبشة باب اذا طلقها ثم
تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها روي في الباب حديث امراة رفاعة لما طلقها فزوجت نفسها عبد الرحمن
بن الزبير وقد مر مرارا في ابواب النكاح من انها لا تحل لزوجها الاول الا بعد الاصابة ممن الثاني لقوله لا حتى
تذوقي عسيلته كناية عن ادنى ايلاج وكان المخالف في المسئلة من اشتراط الاصابة اهل الظاهر وسعيد بن المسيب
ثم انعقد الاجماع على ما في البخاري باب قوله واللائي يئسن من المحيض لما نزلت الاية البقرة في العدة ثلثة
قروء سئل معاذ وابي بن كعب عن عدة غير ذوات الاقراء نزلت هذه الاية وتفصيل الحكم في العدة ان ذوات
الاقراء بالقرء سواء كان طهرا او حيضا والصغيرة والايسة بالاشهر كما صرح به في هذه الاية من قوله فعدتهن
ثلثة اشهر وكذا التي وقع الريبة في شانها لقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واولات الاحمال اجلهن
اي اخر عدتهن ان يضعن حملهن ولو ساعة عند الائمة بكير بضم الباء مصغر هرمز بضم الهاء اخره زاء معجمة
علم عجمي ان امراة من اسلم بفتح الهمزة قبيلة يقال لها سبيعة بضم السين مصغر كانت تحت سعد بن

قوله توفى عنها فى حجة الوداع لخطبها ابو السنابل بن بعكك بفتح الباء على وزن المصغر اسم ابى السنابل
حبة بفتح الجاء المهملة وقيل لبيد وقيل عمر وقيل عمرو وقيل اخرم وقيل عمرو وقيل حنه بالنون بدل الباء وقيل اسمه
كنيته فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحه حتى يعدى اخر الاجلين فان قلت الخاطب هو ابو السنابل
فاى معنى لقوله ما يصلح ان ينكحه بضم الفاء قلت روى الحديث مختصرا وقد رواه مالك فى الموطا
ان سبيعة لما توفى زوجها خطبها شاب وكهل فقالت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وان كانت اهل
سبيعة عيابا فقال هذا الكلام ربما اذا جاء اهلها ان يزوجه فان قلت ما معنى قوله اخر الاجلين قلت
كان مذهب بعض الصحابة ان الحامل تعتد بابعد الاجلين من اربعة اشهر ومدة وضع الحمل وقال به ابن عباس
وعلى ابن ابى طالب فقال ابن مسعود سورة النساء القصرى وهى يايها النبى اذا طلقتم النساء تزلت
بعد الطولى وهى البقرة فكانت ناسخة لما تاولوه اية البقرة من اولات الاحمال ثم وقع على ذلك الاجماع قرعة بالفاء
وزاء معجمة وبلك فتحات المسوبين مخرجة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى فان قلت فى رواية الزهرى فخلا فقال
لها ابو السنابل فلك جمعت على شانى حين امست فابيت رسول الله وهنا قال فمكثت بعد ذلك قريبا من عشر ليال
قلت اجاب شيخنا بانه لا يلزم ان يكون ذلك فى اليوم الذى قال لها ما قال فيه بعد فان لما يقتضى الجواب على الفور و
الاظهر حمله على بعد القول ويدل عليه رواية الزهرى افاتى رسول الله اذا ونعت ان تنكح باب قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال ابرهيم هو النخعى فمن تزوج بضم التاء على بناء المجهول فحاضت عنده ثلث حيض
بانت من الاول ولا نصيب له لمن يعد هذه مسئلة اجتماع العدتين على المراة من شخصين والائمة فى هذا خلاف
قال ابو حنيفه ومالك النكاح فاسد ويكفى فيه عن واجزع وقال الشافعى واحمد عليها عدتان والحديث من
العلماء من مفقود وما ذهب اليه مالك وابو حنيفه موافق لراى الزهرى وما ذهب اليه الشافعى واحمد موافق لقوله
التحفى وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين تقال اقرات المراة اذا دنى حيضها محصل كلامه ان القراء لفظ
مشترك بين الحيض والطهر وكذا عند الفقهاء كلا ان بعضهم حمله فى قوله تعالى ملثه قروء على الحيض وبعضهم
على الطهر ولذلك كلام مبسوط فى كتب الاصول ما وات بسلا بكسر الباء وسلا مقصورا الجلدة التى على
الولد وهو الذى فى الانسان تقال لها المشيمة وعراد البخارى من نقله هو ان الفرء معناه لغة الجمع وان كان
فى عرف الشرع عبارة عن الحيض او الطهر باب قصة فاطمة بنت قيس بشار صدد الباء ان يحيى بن العاص
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن محصل هذا الباب ان فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها
اذن لها رسول الله ﷺ بالانتقال ولما وقع فى ايام مروان وهو امير على المدينة قضية عبد الرحمن بن الحكم
فى نقل انته ارسلت ام المومنين عايشه الى مروان ان سفاطها عن شروع فاعترض قاسم بن محمد بان
رسول الله اذن لفاطمة بنت قيس بالانتقال فاجابت عايشه بان ذلك لامر ضرورى وذلك انها كانت فى
مكان وحش وكان بيتها وبين هاشر ود فقال مروان ان كان بك شر فحبسك ما بين هذين من الشر
اى ان كان الدليل عند وقوع الشر فى قضية فاطمة فالشر الذى بين هواء الوحى من كل شر هذا وتكلم
العلماء فى هذه المسئلة مذهب الكوفيين ان لها النفقة والسكنى لما روى النسائى والدارقطنى
عن عمر لا يدع كاب ربنا بقول امراة نسيت ووهمت وقال الائمة احمد لها النفقة دون السكنى لهذا
الحديث وقال الشافعى لها السكنى دون النفقة عنطوف قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ومفهوم
قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولما روى ابو داود لا نفقه لك الا ان تكونى
حاملا بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين وفتح الدال ابن مهدى باسمه عبد الرحمن ابن ابى
الزناد بكسر الزاء بعد هما نون عبد الله بن ذكوان فى مكان وحش قال ابن الاثير مكان وحش اى خلاء لا
ساكن به حيان بكسر الحاء وتشديد الباء هو ابن موسى ان يقحم عليها الا قحام الدخول على الشى عنفا
او تبدو على اهلها بفاحشة بالذال المعجمة من البذاء وهو النحش باللسان باب قوله ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن روى حديث صفية لما حاضت بعد طواف الافاضة وهو الركن فى الحج اذن لها
فى النفر وعرض البخارى ان النساء مؤتمنات فى الحيض والحمل ولذلك لما اخبرت صفيه بحالها من الحيض
لم تخص عن حالها واكتفى بقولها والاية فى الترجمة ايضا صريحة فى ذلك عفرى حلقى على وزن فعلى من العفر

والحاق لعفر الجراحة فى الجسد والحلق فى الحلق وقد سلفت امثال هذه العبارات منه لم يقصد معناها بل
يجرى فى العاديات من غير التفات الى تلك المعانى لكن هذا اذا لم يكن قالها قبل ان يبين باب قوله ويعولنهن
احق برد هن محمد كذا وقع غير منسوب قال القابسى ابن سلام وابن بشار وابن عبد الله بن جوشب كلهم يروى
عن عبد الوهاب وقال شيخنا هو ابن سلام يرجح ما زوج معقل اخته بفتح الميم وكسر القاف فطلقها ثم سلامها
حتى انقضت عدتها فجاء يخطبها فابى معقل من ذلك حميا على وزن علم من الحمية انفا بضم الهمزة والنون الزنف والجبه ويحمل
غضب مما جرى على اخته من الطلاق وعدم الرجعة قال بعد انقضاء العدة ان يردها اليه بنكاح جديد
فلما قرا رسول الله عليه قوله تعالى فلا تعضلوهن وفيه كان تزول الاية اطاع بمعقل امر الله وردها اليه
وهو معنى قولنا استفاد الله من القياد وهو الطاعة وفى رواية استراد بالراء من الرد ثم روى حديث ابن عمر
فى طلاق امراة وهى حايض وقد سلفت فى اول كتاب الطلاق وموضع الدلالة امر رسول الله بالمراجعة
اذا بت ان مجزا واستحق استفهامه انكار على من توهم ان الطلاق فى حال الحيض غير واقع فقال له تو عجز عن
الرجوع بان مات او ترك ما كان واجبا عليه من الرجعة او ما كان يجب عليه ذلك طلقه والمراد بالجمع
الذكير والترنح قال ابن الاثير هو وضع الشى فى غير موضعه باب يحد المتوفى زوجها الاحداد ترك الزينة
ما يتعلق من الثياب والحلى من الجد وهو المنع ويقال حديث المراة واحدت والثانى اشهر وحكى الزمخشرى
منه الجهم من الجد وهو القطع قال الزهرى لا ارى ان تقرب الصبية الطيب وهذا الذى قاله به مالك والشافعى
واحمد لان الاحداد حق الزوج سواء كانت المراة مكلفه او غير مكلفه مسلمة او كافرة وقوله امراة تومن بالله
واليوم الاخر خرج مخرج الغالب قال النووى اشار به الى ان الممثله لهذا الحكم الذى تومن بالله واليوم الاخر قال
ابو حنيفه الكافرة والصبية لا خطاب معهما دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى
ابوها ابو سفيان وفى رواية مسلم توفى حميم لها وهذه الرواية اعم لان الحميم يطلق على كل قريب فان ثبت
طيب فى خلوق بضم الخاء المعجمة طيب مخلوط مست بعارضها اى بجانبى الوجه اى بنى توفى زوجها وشكت
عينها برفع العين والنصب رواياتان والرفع اصح لما فى الرواية اشتكت عيناها اى رمدا وما ساغ لها فى الكحل
قال الامراة بياض وقال ثلثا كل ذلك بقول لا اكد معهما الكلام دجزاعن سوالها فان قلت روى ابو داود والنسائى
ان ام سلمة استاذنته فى دجع عينها فاذن ان يجعل على عينها الصبر بالليل قلت اما ان لا يكون الصبر زينة
او علم ان بها ضرورة دون السابلة كانت احدكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول كانت العدة فى
الجاهلية على هذه الحالة التى حكى فى لفظ الحديث والحفش بكسر الجاء المهملة بيت صغير فان قلت اى معنى قصد
قذف البعرة قلت كان اشارة الى ان العدة والاحداد على الزوج ستة اهون من هذه البعرة كناية عن عظم
موت الزوج وجفه ثم توفى بداء جماد او شاه او طاير فقضى بالفاء وضاد معجمة اى مسح به قرنها فلا
يكاد يعيش ذلك الحيوان من نفاية تنفر جها وكانهم كانوا يحزبون المراة بذلك هل عندك فرجها الا وقد
رواية النسائى بالقاف وبعد فا موتحدة بعدها ضاد مهملة اى مسح الى بيتها حياء من فتح حالها فان قلت
لم خص الاحداد بعدة الوفاة قلت ذكر المازرى وتبعه عياض ان الزينة والطيب داعيان الى النكاح والزوج
معدوم والزينة تابعة للنكاح وهذا ليس بشى فان الزوج معدوم فى الوفاء والطلاق وانما خصت به لان
الحكمة فى الاحداد اظهار المصيبة لفقد الزوج وفى صورة الطلاق لا حرمة ولا نفاية عليها لان الذى اذاها
بالطلاق على ان ابا حنيفه قال الماء بحد وهو رواية عن احمد وقال به الشافعى ايضا استحبابا باب الكحل للحاد
روى فى الباب حديث المراة التى مسعفت لانها ومنع رسول الله كما سلفت فى الباب قبله فى شرح لغاتها
بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الجاء كساء وفى بحث العتب اباس بكسر الهمزة جمع بضم الجاء مصغرا بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة باب القسط للحادة مثل صواب الحاد بدون الهاء وكذا قاله ابن الاثير قال ابن احدث وحدث
فى بحد وهو حاد لكن قال فى باب الحيض بقال خايض وحايضه فعلى قياس ذلك يجوز الهاء اللهم الا ان
يكون مسموعا لا مقيسا وثوبا منسوبا الا ثوب عصب بالعين والصاد المهملتين ضرب من البرود ناصع ويجوز
مالك والشافعى ليس لاسود لانه لا تفصده الزينة وفيه نظر لانه قد يكون اكثر زينة بمجة الفليل من كل شى
من كست اظفاره بضم الكاف وهو القسط الذى ترجم عليه ويقال الكسط ايضا قال ابن الاثير الظفار جفار

معروف والاطفار جمع ظفر وهو نوع من الطيب واضافة القسط اليه لأنه من اجزائه وفي رواية قسط واظفار
ولفظ رخص يدل على انه يجوز بعقد الضرورة الفضل ان وكن بضم الذال المعجمة وحرب ضد العتيق باب قوله
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يروج بفتح الزاء وسكون الواو وعباده بضم العين وتخفيف الباء ابن
ابي نجيح بفتح النون عبد الله قال مجاهد كانت هذه العدة اي اربعة اشهر وعشرا تعتد بها عند اهلها واجبا كان
القياس واجبه لانه خبر العدة فتعتد له موصوف اي امرا واجبا وفي رواية واجب على انه خبر بعد خبر يحذوف
فان قلت ما محصول كلام مجاهد قلت زعم ان الاية الاولى ناسخة نزولا والاية الثانية متاخرة لكن المعتدة
مخيرة ان شاءت تحدث الى تمام الحول وان شاءت ذهبت وهذا الذي قال لم يقل به احد لما روى ابو داود
والنسائي ان عدة الحول نسخت باربعة اشهر وعشر قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ولا سكنى لها هذا
الذي قاله عطاء لم يذهب اليه احد من الائمة وذلك لما روى اصحاب السنن والامام احمد ان فريعة بنت مالك
بن سنان قالت مات زوجي وكنت في دار شاسعة فاستاذنت رسول الله في الانتقال فقال امكثي في البيت
الذي اتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب اجله والله اعلم باب مهر المثل وقال الحسن اذا تزوج بحرة بضم الميم
وتشديد الراء رواية الاصيلي ورواية غيره بفتح الميم والحوباء اي احدى محارمه ويروى بضم الميم والكاف
الحاء من الاحرام فوق بينهما ولها ما اخذت ولبس لها اجرة نكاح المحارم باطل لاصداق فيه عند الائمة ان كان
عالما وعليه الحد وان جهلها وهو لا يشعر بحرمتها خلافا عندهم ان كان قبل الدخول لا شيء فيه وان كان بعده
من قال يجب المسمى ومنهم من قال يجب مهر المثل عن ابن مسعود هو البدري واسمه عقبة تهى عن ثمن الكلب
فيه دليل الشافعي في عدم جواز بيعه وهي رواية عن احمد وقال مالك في الموطأ اكره ذلك وحلوان الكاهن
بضم الحاء ما يعطى من اجل الكهانة قال ابن الاثير الكاهن هو الذي يخبر عن الامور المستقبلة ويدعي ان له
من الجن من يخبره قال اما من يستدل على الوقايع بالاحوال يقال له العراف بفتح العين وتشديد الراء اخره فاء عوث
بفتح العين اخره ثاء مثلثة ومهر البغي اجره الزانية والنغي فعول من البغاء وهو الزنا ولذلك لم يلحقه التاء الواشمة
والمستوشمة الوشم عند الاكثر في الحاجبين حب النيل فيه الواشمة الصانعة والمستوشمة الطالبة على بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين جارية بضم الجيم وفتح الحاء عن ابي حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعي
باب المهر المدخول عليها وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول اي كيفية الطلاق وحكمه قبل الدخول الطلاق
قبل الدخول فيه نصف المسمى واقام ابو جنيفة الخلوة الصحيحة مقام الوطء وقال مالك ان دخل عليها فلها
مكثه وجب المهر كاملا وفيه نظر كما تقل والمذهب عندنا كالاعرج به ثم روى في الباب حديث لعنان عوير بن اشقر
الدلالة قوله لامال لك عليها ان كنت صادقا فقد غششتها فاذا جعل الدخول على اكمال الصداق وفيه رد على
من الحق الخلوة بالدخول وفيه نظر لان هذا جواب ثالث الحادثة ولا يمنع الوجوب لامر آخر باب المتعة على الموسع
الدليل على المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال الشافعي يوجبها لمن لا مهر لها
اولها كل المهر لها ولا متعة لذات الشطر وقال مالك المتعة مستحبة لكل مطلقة وقال ابو حنيفة والجبيتي
لمن دخل بها ولم يسم لها مستحبة لغيرها ومذهب الامام احمد مثل قول الشافعي الا رواية في المدخول بها وكذا
البخاري بقوله والمطلقات متاع بالمعروف ظاهره اذا يقول بالمتعة في الكل كما قاله مالك ولم نذكر البيتي للملاعنة
متعة حين طلقها والمطلقات متاع عاما في كل مطلقة ولم يوجب في الملاعنة شيئا ولعل ان طلاقها لم يكن معتدا
لوقوع السنونة بنفس اللعان كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل وقول الله عز وجل ويسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو قال الحسن العفو الفضل يريد ان السؤال كان عن الانفاق في ابواب البر فاجاب الله
بان المعروف في ابواب البر هو الفاضل عن نفقة العيال ابي باسر بكسر الهمزة عن ابي مسعود الانصاري وعبيدة
اذا انفق الرجل نفقة على اهله يحتسبها كانت له صدقة الاحتساب ان يكون ذلك امتثالا لامر الله تعالى في اداء
ما اوجب ومعنى كونه صدقة مرتب الثواب الذي يطلب بالصدقة وفي رواية لمسلم دينارا اعطيته في رقبة
ودينارا اعطيته مسكينا ودينارا اعطيته في سبيل الله ودينارا انفقته على اهلك الذي انفقته على اهلك
اعظم اجرا عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال الله تعالى انفق يا ابن ادم انفق عليك
حث على الانفاق ونهى عن الامساك وكلام المحققين من المشايخ ان يكون المتوكل مما عنده اولى مما في يد

لان ما في يد ربه تعالى اوثق من ظرف الزوال والفساد عليه من وجوه وهذا الخطاب يشمل الاناث بالاخلاف اما حققه عرفه
او قياسا قرنعة بالقاف وثلثه فتحات ثوبا بالثاء المثلثة ابي الغيث مرادف المطر سالم مولى ابن المطيع الشامي
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله اي الشامي في شانها من اسباب المعاش والقايم الليل الصايم
النهار اما شك من الراوي او تنويع في الشبيه كاني قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهذا اظهر والحسن بوبه
رواية ابن ماجه بالواو ثم روى حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بكة حين عاده رسول الله وارادان يوصي
بجميع ماله فمنعه الا عن الثلث قال الثلث والثلث كثير بالثاء المثلثة ويروى بالموحدة وقد سلف الحديث
في ابواب الحج والوصية ان تروع بفتح الهمزة وكسرها اي جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس في ايديهم اي
يسئلون الناس احذين صدقاتهم في ايديهم باب وجوب النفقة على الاهل والعيال بكسر العين جمع عيل
بفتح العين وتشديد الياء المكسورة كجياد في جياد افضل الصدقة ما ترك غنى اي بعد خروجه يكون المتصدق
بها ذا بوصف الغنى وهذا اذا لم يكن له فرض وحيرة مقام التوكل ولا تقوته حتى واجب لما روى ابو داود افضل
الصدقة جهد المقل وصدقة الصديق في يخرجه عن كل ماله معروفة واليد العليا خير من اليد السفلى قد سلف
في ابواب الزكوة ان اليد العليا هي المنفقة وانما من يقول قال عالت الرجل اذا انفق على عيالك وقام بحالهم
يقول المراة اما ان يطعمني او تطلقني استدل به الشافعي واحمد ومالك على ان المراة تفسخ النكاح باعسار
الزوج عن النفقة وقال ابو حنيفة لا تفرق بين الزوج والمراة ولكن تؤمر بالاستدانة عليه لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واورد عليه قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا واما اذا دعت فلا ضرار ورد بان
ايتاءه تعالى ان يكونوا فقراء يقتضيهما لله لان ابتداء النكاح يستلزم الرضى بها ابا هريرة سمعت هذا من
رسول الله قال لا هذا من كيس ابي هريرة انكار على السايل في سؤاله فان امثال هذا لا بد من سماعه وقيل انه
من عند اي معناه انه مدرج وليس شيء لما في رواية الشيخان قايلا قال يا رسول الله من احق قال امرأتك تقول
اطعمني والا فارقني وفي قول الولد اطعمني الى من تدعني دلالة على ان الانفاق انما تجب عليه اذا كان فقيرا وتجبر
او يسار عليها عن الكسب باب حبس الرجل نفقة سنة على اهله تجوين سلام بتخفيف اللام عن ابن عيينة بضم
الصاد مصغر عصير بفتح الميمين وعين سائكه انا ليتها كان جمع مخل بين التشديد لما اجلاهم كانت اموالهم لرسول
خاصة ويحبس لاهله قوت سنتهم وفيه دلالة على ان الادخار لا ينافي التوكل والتعبيد بالسنة انما جاء من
خصوص السبب لان تمر النخل انما كان يحصل كذلك فلا منع من ادخار ما زاد على السنة قلت قد جاء في الحديث
انه ما كان يدخر شيئا قلت ذلك لنفسه وهذا لما يجب عليه من نفقة عياله عفير بضم العين مصغر وكذا
عقيل وابن بن الحاء بفتح الذال وكان محمد بن جبير ذكره ذكرا من حديثه اي سمع الزهري بعض هذا الحديث
من ابن جبير يرويه عن مالك بن اوس فذهبت الى مالك بن اوس واستوعب منه الحديث رفا بناء مثناة
تحت والفاء اخره همزة حاجب عمر بن الخطاب وهذا الحديث سبق ذكرا في ابواب الخمس ومحصله ان
صدقة رسول الله كانت في يد علي والعباس يطرأ النظر فاراد قسمته وانفراد كل واحد منهما بطايفة
مغرورة لعدم الاختلاط والنزاع فابى عمر خوفا من أن شمر مرور الزمان مدعى دونه كل منهما الملك
فيما بيده ابتداء من الاداء وهو المثاني وعدم الاستحقال انشدكما استلكما بالله في معنى القسم ما اخانها
دونكم اي فان كانت خاصة له يقول الله وقرفها فيكم باب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
هذا خبر ومعناه الانشاء وهو ابلغ لما تقرر في علم البلاغة الادضاع على الامة اذا لم يوجد غيرها او لا يقبل
الطفل ثدي غيرها ولا اجر لها ما دامت في النكاح اكتفاء بالنفقة باب نفقة المراة اذا غاب زوجها وقد
حديث هند زوج ابي سفيان وقد سلف في المناقب وموضع الدلالة ان رسول الله افتاها بان ياخذ من مال
زوجها قدر الكفاية انا يا سفيان رجل مسيك بفتح الميم على وزن فعيل قال ابن الاثير هو كالبخيل لفظا ومعنى
وقال عمرو هو بكسر الميم وتشديد السين اي شديد البخل وحديث المراة اذا انفقت من كسب زوجها
فلها نصف الاجر تقدم في ابواب الزكوة باب على المراة في بيت زوجها الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى
اسمه عبد الرحمن فاطمة بنت اليمن صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى من الرجل كانت سمعت
ان رسول الله جاء سبي فلم يصادفه اي لم يجده حاضرا فان فلشريح قولها كانت مضطرة لم منعها قلت

لعلمه بانها بعدد وذكى مضطر وكان الفقراء ايحوج منها وكان بعلم الصبر وقد قال فى حديث اخر ان اعطى الرجل وجزع الى لما جعل الله فى قلبه من الغنى وموضع الدلالة فى الحديث كون فاطمة كانت تعمل فى بيت على هذا وان لم يكن واجبا عليها اذا فاضت به لاعتف الزوج باب خادم المرأة روى حديث فاطمة الذى فى الباب قبله وغرضه اثبات جواز الخادم للنساء ولذلك تمنتها رسول الله من طلب الخادم بل دلها الى ما هو خير منه وانما اعاد عليها فى الباب الاول وهنا خص فاطمة بالخطاب لانها السائلة ليلة صفين بكسر الصاد وتشديد الفاء مكان بقرب الفرات كان به حرب معاوية مع الامام كرم الله وجهه فان قلت الحرب كان مدة مديدة فما فى أى معنى لليلة صفين قلت اراد ليلة التحكيم فانه كان فى غاية الصعوبة لانه بدا له وجه الظفر فاحتالوا عليه فكان تلك الليلة منظنة ان يغفل من ذلك التنبيه باب خدمة الرجل فى اهله عزرة بعين وزاء مهملتين مكررتين بن يزيد الحكم بن عيسنه بضم العين وفتح الفوقانية وسكون التحتانية بعدها باء موحدة روى عن عائشة ان رسول الله كان فى داخل الدار يكون فى مهنة اهله بفتح الميم وكسرها الخدمة والقيام بما يحتاجون اليه وجه دلالة على انه مستحب لكل احد صدور من اهله وليس فى ذلك ترك المروة كما يفهمه بعض الاجلاف وقد سلف شرح الحديث مستوفى فى باب فضل الجماعة باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان ماخذ من غيره روى فى الباب حديث هند مع ابى سفيان قالت فلقنها افنفلها اذا اعاده قلت كان ذلك الحكم فى عيينه الرجل وهذا فى عدم علمه اعم من عيينه ابن طاوس ابو الزناد بالزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان بفتح الشح البخل مع الحرص باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يد نفسها وكين الابل بنشاء وقيس وقال الاخر صالح نشاء وقيس الرجل الاخر يجوز ان يكون ابن طاوس وابا الزناد على طريق البدل اجتباه على ولد من الحنق وهو العطف قال ابن الاثير ذكر التصغير فى احتباه ذهابا الى المعنى كانه قيل احتى من وجد وهذا كما يقال فلان احسن وجهها واحسنه خلقا وهذا من افصح الكلام قلت ذلك لانه اعم مفهوما فعيد مبالغة باعتبار ذلك المفهوم وقد سلفت الحديث فى اوايل كتاب النكاح مع زيادة قول ابى هريرة مريم بنت عمران لم تركب بعيرا قط احترازا من تفضيل نشاء وقيس عليها وفى رواية مسلم ان رسول الله انما قال هذا الكلام لعلب ام هانى واعتذرت بانها قد كبرت باب كسوة المرأة بالمعروف منها بكسر الميم ميسرة بفتح الميم والكاف الشاء روى عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بخلخال سيراء بكسر السين وفتح الشاء والمد نوع من البرود فلبسها فانكر عليه رسول الله لكونها حريرا فشققها بين نسائى اى لنسوة بحلوته اى انه لم يكن له زوجة سوى فاطمة وفى الرواية الاخرى بين قواطم فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت اسد ام على وفاطمة بنت حمزة بن ربيعة تزوجه عقيل وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد سلفا الحديث فى ابواب الحيض وقد اسلفنا ان الحلة توبان من جنس واحد والحديث مطابق للترجمة له فان الحرير مباح للنساء والمعروف منها يليق بحال الرجل والمرأة باب عون المرأة زوجها فى ولده روى فى الباب حديث نفاح جابر بشاء وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله ان بحبيد الله ثلاث وتسع بنات فتزوجت امرأة تعهم عليهن فان قلت الترجمة والد الزوج والبنات اخوات الزوج قلت يدل على ولد الزوج من باب الاولى لان قيامها على اخوات جابر لخاطر جابر ورضاه ولا شك ان الولد اعز عند الانسان من سائر القرابات وغرض البخارى ان هذه الخدمة من المرأة بناء على العرف ولا يلزمها شرعا كما تقدم فى حديث على فاطمة فى بيت على ويلاعبها يجوز ان يكون من اللعب ومن اللغات باب نفقة المعسر على اهله حبيبة بضم الجاء مصغر روى حديث الاعرابى الذى فاخ امرأته فى رمضان وقد سلفا الحديث فى ابواب الصوم وموضع الدلالة هناك انه لما قال له تصدق به قاد ولا اهله فلولا انهما مما يلزمه باهله لبادر الى الصدقة هكذا قيل قلت هذا لا فايدة فيه اوميا دونه لا يدل على حكم شرعى بل الدليل ان رسول الله امره باطعام اهله فدل على وجوب النفقة على المعسر ولا لم يكن ترك الكفارة الواجبة قال ابن عيينة وقيل لسفيان هذا السياق يدل على ان هذه الكفارة مرتبة على التخيير هنا فاذا هو حرف تنبيه وانا مبتدا وفاخيره مابين لابتى اهل بيت احرج منا للابتان هما الحرتان والمدينة الشريفة بين الحرتين فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه اى بالغ فى التبسم لانه اصاب امرأة فان بمقدار عظيم من اسياب المعاش قال ابن الاثير العرق بفتح العين والراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين

جانب والصحيحة قال ابن الاثير انما ميسوط يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ثلثه احكام كلها سنة الاكل الشيء سنة على الكفاية للوسمي واحد من القوم كفى ولو تسموا اولا وتذكر فقولوا باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي عن عايشة مرفوعا وذكر الله كاف وفي رواية الترمذي السنة الجهر بها وان تصلي في آخره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى شيخنا ان الاكل باليمين واجب ان قلت ورد الوعيد على الاكل بالشمال من رواية مسلم قلت ذلك طعمي بكسر الطاء اي ذلك الهيئة وهذا اذا كان نوعا واحدا لما روى الترمذي عن عكراش ان رسول الله ﷺ اتى طبق فيه الوان من التمر فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله في الطبق فقال يا عكراش كل من اي خاب شبت فانه غير لون باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية قال الجوهري تقول حولت الشيء وحوالته وحوالية ولا تقل حواليه بكسر اللام اشعث بالثاء المثلثة روى عن انس ان رسول الله كان يتبع الدباء من حوالي القصعة استدل به على جواز ذلك اذا لم يكره ذلك صاحبه ويكره ان تقول هذا كان ملونا فاذا كان فيه الدباء والبطيخ قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قلت فلك حب الطعام ساوه على مثله الطبع فلا يكون فيه تقليد قلت الحب المثل الذي ما فيه كال ولا شك ان رسول الله لا يحب الدباء على اللحم الا لمعنى زايد فيه وقد قال خلق الله في انس حب الدباء ذلك الوقت وقد روى ثمامه عن انس ان ذلك الخياط كان غلاما لرسول الله باب اليمين في الاكل وغيره عبدك على وذلك شعبان اشعث اخر ثاء مثلثه روى حديث عايشة ان رسول الله كان يحب التيامن اي تقديم اليمين في الاعمال والحديث مثلث في ابواب الطهارة وكان قال بواسط قل هذا في شاة كله اي هذه الزيادة سمعها عبدالله من شعيبه بواسط بلد من بلاد العراق وجعله من مقول اشعث ليس بصواب لان اشعث كوفي وشعبه واسطي وانما قال قيل هذا بواسط لانه سكن البصرة قال المقدسي باب من اكل حتى شبع روى في الباب حديث انس ان امه ارسلته الى رسول الله بأقراص ثم جاء رسول الله ﷺ الى طلحة ومعه الاصحاب ثمانون رجلا فاكلوا كلهم حتى شبعوا والحديث سلف في علامات النبوة ونشير الى بعض الفاظه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري الاقراص جمع قرص وهو بضم القاف من القرص وهو التقطيع كالقبض بفتح القاف فيه الدلالة على الصغر وسنه تحت بطحى اي احفه وردتي بعضه اي بحلته ردائي وفي الرواية الاخرى لأمسح اي لمتق بالام سليم هلمي باسات الثياء على لغة تميم اي هاتي عكة بضم العين وتشديد الكاف قالت بان فيها سمن وعسل وهو بالسمن احضر فادمه بفتح الهمزة مع المد والقصر وروي مشددا اي جعلته لها ادما والقوم ثمانون فيه معجزة باهرة فان قلت لما دعاه اللحام وتبعه رجل فقال للحياط ان هذا الرجل تبعنا ان شئت اذنت له وهنا تبعه ثمانون رجلا وقد يستاذن قلت كان يعلم من شان ابي طلحة ان لو كان معه انه لسره ذلك وقد يعلم ذلك من حال اللحام فافترقا معنى بكسر الشاء ابو عثمان عبد الرحمن النهدي كاسم رسول الله ﷺ تقدم هذا الحديث في ابواب البيع وانما رواه هنا دلالة على جواز اكل الانسان الى حد الشبع هل المراد بالشبع في هذه الاحاديث ما اشار اليه بقوله ملت للطعام وملت الماء وثلث للنفس مشعان بضم الميم وشين معجمة وشين معجمة ونون مشددة اي اشعث غبر سواد البطن الكبد وفي الحديث معجزة ان طاهرة ان له من الاسود من الغبر والماء فيه تغليب لان الماء لا لون له ولد يقال له واللبن الابيض اذا وقع التغليب في جانب الغش على الماء غلب الشبع ايضا على الري فان قلت قد تقدم في غزوة خيبر انهم شبعوا من التمر بعد ما فتحه قلت لفظ حين مطلق على القليل من الزمان والكثير منه والبحث ممن قال في معناه ما شبعنا اهل زمان وفاته وسيأتي في كتاب الاشربة من قول عايشة توفي رسول الله وقد شبعنا من الاسودين باب ليس على الاعمى حرج والمنهد والاجتماع على الطعام المنهد بكسر النون طعام تخطئه الرقعة عند مناهدة العدو اي مناهضته يسوين بياء بضم الباء وسين مهملة مصغر وكذا سويد روى في الباب حديث انس في غزوة خيبر وقد سلف هناك وموضع الدلالة ان رسول الله دعا بطعام فاجتمعوا على اكله فدل على جواز ذلك وان كان بعضهم اكثر اكلا فان قلت ما وجه ترجمة الباب على ليس على الاعمى حرج قلت الحرج الاثم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وقيل كانوا يمتنعون الاعمى عن الاكل مع القوم لانه يحمل يده في غير موضعها والاعرج لانه لا يتاتى له في الجلوس يؤذي الجالس والمريض لكراهة رايحة كالبصل بضاد معجمة ولام والمدة والروحة بعد الزوال الى الغروب قال سفيان سمعت منه عودا اي مرة بعد اخرى باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة هو بفتح الفاء وتشديد الميم

هذا اكل النبي صلى الله عليه وسلم جعفر مرضا المرقق بفتح القاف المشددة ضد الاقراص والاشاة مسموطة بالسين المهملة من السمط وهو ازالة الشعر عن الجلد قال ابن الاثير هذا اصله والمراد منه المشوي قال قلت فجاء في رواية الترمذي ان ام سلمة قدمت لرسول الله جنبا مشويا فاكل منه قلت انس لم ينقل انما اخبر عن عمله معاذ بضم الميم وذال معجمة الاسكاك بكسر الهمزة هو يونس الاسكاف شيخ علي بن المديني لم يسمع هذا الوصف قراده بالهمزة عن اقرانه مثل يونس بن عبيد على سكرجة بضم السين والكاف والراء وقيل بضم الاول وبفتح الراء المشددة وهل الصواب اسكرجة بزيادة الهمزة واربع صفات وعلى كل تقدير معرب اسكره كاتب ملوك العجم يجعل منها يخ الكواخ عند احضار الطعام ولا اكل على خوان بكسر المعجمة شيء مرتفع توضع عليه الطعام على المشهور بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر ثم اطلق على ما يحمل فيه المسافر طعامه ثم اتبع فيه فاطلق على ما يفرش لاكل الطعام سفرا كان او حضرا ابن ابي مريم سعيد حميد بضم الحاء مصغرا قام النبي بفتح فصفينه اي يدخل عليها وترفت له قال الجوهري يقال بنى عليها ولا يقال بنى بها وما في الحديث يرد قوله ثم صنع حيسا بفتح الحاء وسكون المثناة تحت في قطع بكسر النون وسكون الطاء والحيس طعام مركب من السمن والتمر والاقط محمد كذا وقع غير منسوب قال العساني قال ابو نصر محمد بن سلام وابن المثنى هو بان عن ابي معاوية كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين كان هذا لما حاصر مع الحجاج بمكة اولما خاصر الحصين بن نمير في امارة يزيد والنطاق بكسر النون ويقال المنطق بكسر الميم ما يشد به المرأة وسطها ويرسل ثوبها عليه من فوق قال قلت يقدم انها شقته شقتين جعلت احدى الشقتين نطاقا وشدت بالاخرى السفرة وهنا قال احدى السقتين للقربة والاخرى للسفرة قلت شقت اولا ثم شقته ثانيا اذا عيروه يقول ايها والاله قال ابن الاثير بكسر الهمزة كلمة تقال اذا اوتوت بالمنصب اما للطلب السكوت او للرضى بالشيء وقيل بغير التنوين للقطع في الكلام وبالتنوين للاستزادة في الكلام وهذا هو المراد قاء افتخر محمد الا ترى انه انتسب بيت ابي ذويب وغيرها الواشون اي واجبها وذلك شكاة ظاهر عنك عارها اي ذا قال قاله الاصمعي وقاله بيت اخر اني القلب الا امم عمر فاصبحت تحرش فاربي بالشكاة وفاءها الشكاة بفتح السين والكسر العيب ابو النعمان محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح ابو يشر بكسر الباء اسمه جعفر الهام حميد بضم الحاء مصغرا واسمها هزيلة مصغرا ايضا خال ابن عباس كانت تزوجت في الاغرب هكذا ذكر ابن عبد البر ايضا وقال احمد بن ابرهيم الدورقي اسمها ام حفيد وقيل ام عفيد ولا تاتي في كونت كلمتها كفى مثله كثير في الكفى احاديث الى النبي صلى الله عليه وسلم اسنادا واقطا واصبا بفتح الهمزة وضاد معجمة جمع ضب ولوكة هماما ما اكلن على ما يد النبي صلى الله عليه وسلم يريد هذا على من قال حرمته وما قاله ابن عباس مخالف للامة الا ابا حنيفة حرب ضد الصلح بسار ضد اليمين سويد بضم السين مصغرا قلت الشك منه الملوك ادارة الطعام في الفم باب ما كان النبي لا ياكل حتى يسمى له فعلم ما هو قيل انما لم ياكل حتى يسمى له لان اكثر العرب ما كانوا يعرفون بين الخبيث والطيب الا بذكرهم اياه في الجاهلية كانوا يا كلون الدم والميتة وقيل لانه ربما كان من الذي ورد الشرع بحظره ولم يعلم به الذبح الذي به وتؤيد هذا قول خالد احرام هو يا رسول الله روى في الباب حديث ام حفيد حين اهدت لرسول الله مقاتل بكسر الشاء ابو الحسن بضم الهمزة احمد اسعد ولد بعد موت جده اسعد بن زرارة ضفاه رسول الله باسم جده وكناه بكنيته مشاة محرفة بالذال المعجمة اي مشويا قدمت به اختها حفيدة بضم الحاء مصغر قد نقلنا عن ابن عبد البر انها اسمها هزيلة لكن في البخاري ما في رواية جامع الاصول فاهوى رسول الله يده اي مدها للتناول فقال امرأة من النسوة الحضور جميع خاضرة وفي رواية مسلم امرأة من بنات اسماء والظاهر انها ميمونة اخت ام حفيد فقال خالد بن الوليد احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي اجدني اعافه اي اكرهه فاكلته قال ابن الاثير من عافه يعيف اذا كرهه وهذا يقطع دابر شبهة من قال بحرمته باب طعام الواحد كفى الاثنين عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة قلت قياس ما ترجم عليه من ان طعام الواحد يكفي الاثنين ان يقول وطعام الاثنين يكفي الاربعة قلت الامر كذلك وكذا رواه مسلم والترمذي والظاهر انه لم يكن ذلك على شرط البخاري ولا يناقض

فان المفهوم لا يعارض المنطوق فان قلت ما المراد من الكفاية قلت الشبع وغرض الشارع ان كثرة الايدى
يوجب البركة فان ذلك الطعام الذي يشبع منه اثنان لو انفرد به واحد كان يأكله مرة قال بعض الشارحين فان قلت
الترجمة دلت على ان الواحد يكفي بنصف ما تشبعه والحديث دل على الثلثي ما يشبعه قلت ذلك على سبيل
التشبيه او على التقريب لا التحديد وهذا الذي قاله حيال واي تشبيه بل الكلام على ظاهره فانه عرض
الشارع الحث على كثرة الايدى فانها توجب البركة وليس مناط الشبع كثرة الاكل بل تحلي الله والبركة
منه الا ترى ان في اوقات غلاء السعر الاشباع بالاكل دون عادته باضعاف **باب** المؤمن يأكل في معا واحد
بشار بفتح الباء وتشديد الشين وقد يكسر القاف المؤمن يأكل في معا واحد الكافر يأكل في سبعة امعاء الخ
بظاهره ابن عمر كما صرح به ويدل عليه الحديث الذي في الباب سبب ورود الحديث كما رواه ان رجلا كان
يأكل في سبعة امعاء كثيرا فلما اسلم اكل قليلا واسلمت كلي ذلك بان بعض المؤمنين قد يكون اكثر اكلا من بعض الكفار
وهذا مشاهد معلوم لكل احد فانجاب بعضهم بان الحكم باعتبار الغالب وقيل مخصوص من ذلك الكافر الذي اسلم
وهذا خلاف ما يفهم من لفظ الحديث واما مخصوص السبب فلا اعتداد به والصواب حمل اللام على الاستغراق
في المقام الخطابي كاني قوله المؤمن عزكريم واشار في الحديث الى قلة اكله الى انه شبع قليل بل شأنه القليل في الماء
كل لا شك انه بطاعة الله الاترى الى ما حكاه الله عن الكفار بقولهم ما لكون كانا كل الطعام ابن كثير بضم الباء مصغرا
ابو تميلة على وزن صغير اسمه عثمان حرب ضد الصلح ابن حاتم سلمان الاشجعي **باب** الاكل متكأ ابو نعيم بضم النون
فضيل بن دكين مسعر بكسر الميم ابو جحيفة بضم الجيم مصغرا اسمه وهب كنت عند النبي فقال له رجل عندك ان لا اكل
وانا متكئ الظاهر انه عرض بذلك الرجل والانكار في المتعارف ان يفعل مثله ملا معتمدا على نحو الوسادة لكن ذكر
المحاملي ان اكثر المحققين على انه يريد عدم التمكن في الجلوس كما هو شأن اكثر الناس لما روى مسلم عن انس رايت
رسول الله يأكل مقعيا والاقعاء الجلوس متوركا كالمستوفز وفيه ايماء الى قلة الاكل بحيث لا يحتاج الى التمكن في
الجلوس وما قاله ابن الاثير في النهاية ان الاكل متكئا ملوم طبا معزل عن عرض الشارع **باب** الشواء استدل
بقوله تعالى فجاء بعجل حنيذ اي محنوذ والمحنوذ المشوي وعن الخليل شيء النحاة المشوي على المحارة ودل على ان الاكل
الشواء مباح في الشرايع القديمة اذ روى حديث الضب وقد تقدم انقيا معجم بفتح الميمين وعين ساكنة عن
ابي امامة بضم الهمزة تقدم ان اسمه اسعد **باب** الخزير وقال الخزيرس من النخالة والحوبرة من اللبن
الاول بالحاء والراء المهملتين والثاني بالمهملتين قال ابن الاثير والاول الاشهر فيها الخزير الا اذا كان بخبز
والاخرى عصيدة بكير بضم الباء مصغر وكنا عيثل روى في الباب حديث عتبان بن مالك لما دعاه رسول الله
ليصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى وقد سلف في ابواب الصلوة ويعيد وموضع الدلالة هنا كونهم حبسوا رسول
الله الما ان اكل من الخزيرة الثاء المهملة الدال المعجمة وفتح الذال وسكون الخاء المعجمة وفتح الحاء
سبق ضبطها مع شرح الحديث في باب الامامة في ابواب الصلوة والله اعلم **باب** قطيفة بضم القاف وفتح الطاء
على وزن المصغر روى بقليلا عن انس حديث وليمة صفية والمراد منه ذكر الافطع وقد سلف قريبا وروى
ايضا حديث انا حميد المتقدم انفا موضع الدلالة انها لما اهديت الى رسول الله الصبا اهديت معها
والصباب بكسر الصاد جمع صب **باب** الشاي والشعير السلق بكسر السين نبت من البقول معروف عن ابن
حاتم بالجاء المهملة روى حديث سهل ان بحونا كانت تطبخ لهم اصول السلق والحديث تقدم في ابواب الجمعة
حيات من شعير دليل على سماحة السلامة والتكثير على قلة الحنات لا شعار في الدلالة المهملة ولا تقبل بفتح النون من
الفتلولة ولا بفتح الواو والذال هو الشحم الذي يكون على اللحم **باب** النهس وانتشال اللحم النهس بفتح النون والسين
المهملة والمعجمة ايضا الاكل بمقدم الاسنان جذب الشيء سواء كان قطعا او قطعا على اي وجه كان خداش بضم
الخاء وتشديد الميم عن محمد هو ابن سيرين روايته عن ابن عباس برسله ليس له سماع منه ولذلك
اورده البخاري روايته برواية عكرمة تعرق رسول الله كتف الشعرق الاكل من العرق والعرق بفتح العين
وسكون الراء عظم جنه بقيته لحم قال قلت ليس في الحديث ذكر النهس فلشجاة في الرواية الاخرى كذا رايته
في اوراقنا بخطه ضفا وقد تقدم في حديث الشفاعة ان رسول الله نهس من الذراع **باب** تعرق العضد
محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون مليح بضم الفاء مصغرا ابو حاتم المدني سلمة بن دينار عن ابي

السلمي بفتح السين واللام الحرشي بن ربيعي الحرشي روى عنه ظل الحماد الوحشي وقد سلف في ابواب الاحرام وصح الجزية
وموضع الدلالة قول ابي قتادة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها الخصيف بعلي بالجاء المعجمة اي اخزه واصله
تنسيك الصوت والريح وفي اكثر الروايات السوداء وحدي **باب** نطيع اللحم بالسكين عمرو بن امية بضم الهمزة
الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة الى ضمرة حي من كنانة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز
من كتف شاة يقال حز بالحاء المهملة والزاي المعجمة قطعة واحزه قطعه لنفسه والقاها والسكي بالتصغير
عطف على الضمير المنصوب فان قلت روى ابو داود لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانتم
قاته هنا وامرا قلت قال ابو داود الحديث ليس بقوي ولو سلم يحمل على بيان الجواز **باب** ما عاب النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما قط ابو حازم سليمان الاشجعي وان كرهه تركه وفي رواية مسلم سكت وهذا من محاسن الاخلاق
تعظيما لنعم الله **باب** النفخ في الشعير ابو عثمان بفتح المعجمة وتشديد المهملة اسمه سعيد ابو حاتم سلمة بن دينار
النفي بفتح النون وكسر الفاء على وزن الولي المحول المصفى فيه دلالة على ان المبالغة ليس من شان المتقين
وان كان مباحا **باب** ما كان النبي واصحابه يأكلون ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم الجهضمي بضم الجيم مصغر منسوب ابو عثمان النهدي بفتح النون عبد الرحمن اعطاني سبع تمرات احدهن
حشفة بفتح الحاء المهملة الثمرة اليابسة الردية ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها شددت مضاعفي بفتح الميم اي فمي
لانه موضع المضغ وانما اعجبته لانها تفت ذماتا في فمه عن قيس عن سعد رايتني سابع سبعة مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي في الاسلام وما لنا الا ورق الحبلة بضم الحاء وسكون الباء الثمر والعضاه ما صيح بواسد
طابقه بكوفة تعزدلي على الاسلام اي توبخني على تقصيري في الصلوة قاله حين شكوه الى عمر انه لا يحسن
الصلوة وقد سبق حديثه في ابواب الصلوة ووقع في بعض الشروح عن قيس بن سعد عن ابيه ظن ان سعدا
هو ابن عبادة وهو غلط ظاهر قتيبة بضم القاف مصغرا ابو حاتم بالجاء المهملة النفي على وزن الولي الخير
تخول المخل بضم الميم آلة النخل وفتح الخاء عبادة بضم العين وتخفيف الباء ابن ابي ذئب ملفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن هليه اي مشوية سكرجة بثلث ضمات وتشديد الراء وفتحها لغات اخر سبع
ضبطها في باب الخبز المرقق والحوان بكسر الحاء معروف ملث ليالي بثاء بكسر الساء مصدر تبع اي متابعة
واعلم ان هذه الاحاديث دالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يورث طريق الموثر المترفين وكان مصروف الاموال
الى الفقراء والمساكين والكراع والسلاح والحديث الذي يبن الناس الفقر فخري حديث موضوع كذب
لم يصح عنه اذ استفاد من الفقر وافتدى به الصدقون **باب** التلبينة بفتح التاء على وزن تفعيلة قال ابن
الاثير حساء يعمل من الدقيق والنخالة ويجعل فيها العسل وانما سميت بهذا الاسم لبياضها كاللبن يقال لبن الحوض
اذا سقاهم اللبن فهو لابن التلبينة مجم لفؤاد المريض بضم الميم وتشديد الجيم اي مريحه من الجموم وهو الراحة
يروى بفتح الميم اي بسبب الراحة كقوله الوالد مجبنة مبخلة **باب** الثريد بثاء بفتح الباء وتشديد الثاء
مثلثة بضم العين وفتح الذال مرة بضم الميم وتشديد الراء الجعل بفتح الجيم تشبيه المجدر بجعل بن سعد العشيرة
وقال بفتح الاشلام بنو جعل بطن من مراد وابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن حرم الحمان بفتح الحاء وسكون
الميم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام تقدم الكلام عليه في المناقب مبسوطا ومحصلا
ان الظاهر ان المراد الاستغراق وان موجب التفضيل صفات الكمال فيها اعلم النساء بل اعلم من اكثر الصحابة
وجمع اليها في وقايع كثيرة الان الاطهران فاطمة افضل منها لانها بضعته من رسول الله وكذا الظاهر
استثناء مريم قال ابن بطال عايشة مع رسول الله ومريم مع عيسى وبنيته رسول الله فوق بنيته عيسى ولا يمنع
منه ان يكون عايشة اعلى شانا من مريم وهذا ضعيف لان سائر نساء رسول الله معه ايضا على ما تقدم
ان مريم زوجه رسول الله في الجنة منير بضم الميم وكسر النون عون بفتح العين آخره نون عن ابي طوالة بضم
الطاء اسمه عبد الرحمن ثمامة بضم المثلثة دخلت مع رسول الله على غلام له اي لرسول الله تقدم اليه قصعة
بفتح القاف تقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة **باب** الشاة المسمومة والكتف والجنب هديه
بضم الهاء وسكون الذال روى حديث اللهم ان رسول الله لم يأكل بعضا مرفضا وقد سلف الحديث في باب
الخبز المرقق ولا شاة شيطا اي مشويا وهذا لا ينافي رواية الترمذي انه سلمة قدمت لرسول الله جنبا

قال ابن بطال وابن ملفق

كان المشهور لا يعارض المنطوق فان قلت ما المراد من الكفاية قلت الشبع وغرض الشارع ان كثرة الاكل لا يدري
يوجب البركة فان ذلك الطعام الذي يشبع منه انسان لو انفرد به واحد كان يأكله مرة قال بعض الشارحين فان قلت
الترجمة دلت على ان الواحد يكفي بنصف ما تشبعه والحديث دل على اكثر مما يشبعه قلت ذلك على سبيل
التشبيه او على التقريب لا التحديد وهذا الذي قاله حيال وای تشبيه بل الكلام على ظاهره فانه عرض
الشارع البحث على كثرة الاكل فانها توجب البركة وليس مناط الشرع كثرة الاكل بل يخلق الله البركة
منه الاثر ما ان في اوقات غلاء الطعام استغنى باكل فوق عادته باضعاف باب المؤمن ياكل في معا واحد
بشار بفتح الياء وتشديد الشين واقد بكسر القاف المؤمن ياكل في معا واحد الكافر ياكل في سبعة امعاء اتفقوا
بظاهره ابن عمر كما صرح به ويدل عليه الحديث الذي في الباب سيب وورد الحديث كما رواه ان رجلا كان
ياكل في سبعة امعاء كفر فلما اسلم اكل قليلا واستثنى كل ذلك باب بعض المؤمنين قد يكون اكثر اكلا من بعض الكفار
وهذا مشاهد معلوم لكل احد فاجاب بعضهم بان الحكم باعتبار الغالب وقيل مخصوص من ذلك الكافر الذي اسلم
وهذا خلاف ما يفهم من لفظ الحديث واما مخصوص السبب فلا اعتداد به والصواب حمل اللام على الاستغراق
في المقام الخطابي كما في قوله المؤمن غر كريم واشار في الحديث الى ظله لان الاكل الى انه شبع يقلل بل يشاء القليل في اناء
كلا يشاء الله بطاعة الله الاترى الى ما حكاه الله عن الكفار بقوله ياكلون كما تاكل الانعام ابن بكير بضم الباء مصغر
ابو بهيك على وزن جهل اسمه عثمان حرب ضد الصلح ابي حاتم سليمان الاشجعي باب الاكل متكئا ابو نعيم بضم المثناة
فضيل بن دكين مصغر بكسر الميم ابو جحيفة بضم الجيم مصغرا اسمه وهب كنت عند النبي فقال لرجل عندك اي لا اكل
وانا متكئ الظاهر انه عرض بذلك الرجل والانكاء في المتعارف ان يقعد مقعدا ملائما معتمدا على نحو الوسايد لكن ذكر
الخطابي ان اكثر المحققين على انه يريد عدم التمكن في الجلوس كما هو شان اكثر الناس لما روى مسلم عن انس رايت
رسول الله ياكل مقعيا والاقعاء الجلوس متوركا كالمستوفز وفيه ايماء الى قلة الاكل بحيث لا يحتاج الى التمكن في
الجلوس وما قاله ابن الاثير في النهاية ان الاكل متكئا مذموم طبا معزل عن عرض الشارع باب الشواء استدل
بقوله تعالى فجاء بعجل حنيذ اي محنوذ والمحنوذ المشوي وعن الخليل شيخ النحاة المشوي على الجمارة ودل على ان اكل
الشواء مباح في الشرايع القديمة ثم روى حديث العنب وقد تقدم انقاها معجم بفتح الميمين وعين ساكنة عن
ابي امامة بضم الهمزة تقدم ان اسمه اسعد باب الخزيرة وقال الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن
الاول بالخاء والراء المعجمتين والثاني بالمهملتين قال ابن الاثير والاول لا يقال فيها الخزيرة الا اذا كان بلحم
والا فهي عصيدة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب حديث عتبان بن مالك لما دعاه رسول الله
ليصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى وقد سلف في باب الصلوة وبعد وموضع الدلالة هنا كونهم جلسوا
وسول الله الى ان اكل من الخزيرة الثاء المثلثة الدجن بضم الدال وسكون الجيم والنون وفتح المهملة
سبق ضبطها مع شرح الحديث في باب الامامة في ابواب الصلوة والله اعلم باب الوقط حبة بضم الحاء
على وزن المصغر روى بقلبها عن ثاء حديث وليمة صفية والمراد منه ذكر الاقط وقد سلف قريبا وروى
ايضا حديث ثابت حميد المتقدم اتفاقا موضع الدلالة انهما لما اهديت الى رسول الله الضب اهديت معه اقط
والضباب بكسر الضاد جمع ضب باب التلبينة والتلبينة بكسر السين بنت من البقول معروف عن ابي
حاتم بالجاء المهملة روى حديث سهل ان عجوزا كانت تفلح لهم اصول السلق والحديث تقدم في ابواب الجمعة
حيات من شعير دل لجمع السلامة والتنكير على قلة الحبات لاشعارها بالدلالة المهملة ولا يقبل بفتح النون من
الفيلولة ولا بفتح الواو والذال هو النصف الذي يكون على اللحم باب النهس وانتشال اللحم النهس بفتح النون والسين
المهملة والمعجمة ايضا الاكل بمقدم الاسنان جذب الشيء سواء كان قطعا او قلعا على اي وجه كان كما في الصحاح
الجاء وتشديد الميم عن محمد هو ابن سيرين رواية عن ابن عباس بر سله ليس له سماع منه ولذلك
اورده البخاري رواية بروايته عكمة تعرف رسول الله كفنا التعرف الاكل من العرف والعرف بفتح العين
وسكون الراء عظم هنه بقيه لحم فان قلت ليس في الحديث ذكر النهس فلم جاء في الرواية الاخرى كذا رايته
في ايراد ما فيه صفا وقد تقدم في حديث الشفاعة ان رسول الله نهس من الذراع باب تعرق العضد
محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون قلع بضم الفاء مصغرا ابو حاتم المدني سلمة بن دينار عن ابي غطاء

السلمي بفتح السين واللام الحرشي بن ربيعي الحرشي روى عنه ظل الجار الوحشي وقد سلف في ابواب الاحرام وصح الحديث
وموضع الدلالة قول ابي قتادة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اختصعت بعلى بالجاء المعجمة اي اخرجه واصلح
تنشيب الصوت والريح وفي اكثر الرواياث السوط وحدر باب فتح اللحم بالسكين عمرو بن امية بضم الهمزة
المضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة الى ضمرة حي من كنانة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز
من كتف شاة يقال حز بالحاء المهملة والزاء المعجمة قطعة واحزه قطعه لنفسه والقاها والسكين بالنصب
عطف على الضمير المنصوب فالقاها روى ابو داود ولا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم واتوه
فاثاهنا واما هنا فلحديث ثابت قال ابو داود الحديث ليس بقوي ولو سلم يحمل على بيان الجواز باب ما عاب النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما قط ابو حاتم سليمان الاشجعي وان كرهه تركه وفي رواية لمسلم سكت وهذا من محاسن الاخلاق
تعظيما لنعم الله باب النفخ في الشعير ابو عثمان بفتح المعجمة وتشديد المهملة اسمه تمام ابو حاتم سلمة بن دينار
النفخ بفتح النون وكسر الفاء على وزن الولي المخفف المصفى فيه دلالة على ان المبالغة ليس من شان المتقين
وان كان مباحا باب ما كان النبي واصحابه ياكلون ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل لحاظ بفتح الحاء وتشديد
الميم البحريري بضم الميم مصغر منسوب ابو عثمان النهدي بفتح النون عبد الرحمن اعطاني سبع تمرات احدهن
حشفة بفتح الجاء المهملة الثمرة اليابسة الردية ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها شددت مضاعفي بفتح الميم اي فمي
لانه موضع المضغ وانما اعجبته لانها تشد ذهابا في فمه عن قيس عن سعد رايتني سابع سبعة مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي في الاسلام وما لنا الا ورق الحبلة بضم الحاء وسكون الباء المثمرة والعضاه فاصيحن بواسد
ما بقيه بكوفة تعزرني على الاسلام اي توبخني على تقصيري في الصلوة قاله حين شكوه الى عمر انه لا يحسن
الصلوة وقد سبق حديثه في ابواب الصلوة ووقع في بعض الشروح عن قيس بن سعد عن ابيه ظن ان سعدا
هو ابن عبادة وهو غلط ظاهر قتيبة بضم القاف مصغر ابو حاتم بالجاء المهملة النفي على وزن الولي الخبير
المخول المخلل بضم الميم آلة النخل وفتح الخاء عبادة بضم العين وتخفيف الباء ابن ابي ذئب ملفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن بطنه اي مشويه سكرجة بثلث ضمات وتشديد الراء وفتحها لغات اخر سبق
ضبطها في باب الخبز المرقق والحوار بكسر الحاء معروف ملث ليال بثاء بكسر الباء مصدر بتع اي متتابعة
واعلم ان هذه الاحاديث دالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يوثر طرق الموثرين المترفين وكان مصروف الاموال
الى الفقراء والمساكين والكراع والسلاح والحديث الذي بين الناس الفقر فخري حديث موضوع كذب
بل صح عنه انه استعاذ من الفقر وادى به الصدقة يقول باب التلبينة بفتح الثاء على وزن تفعيله قال ابن
الاثير حساء يعمل من الدقيق والنخالة ويجعل فيها العسل وانما سميت بهذا الاسم لبياضها كاللبن يقال لبن الوجع
انا سقاهم اللبن فهو لابن التلبينة مجم لفواد المريض بضم الميم وتشديد الجيم اي مريحه من الجوع وهو الراحة
ورد بفتح الميم اي سبب الراحة كقوله الولد مجبنه مبخله باب الثريد يشار بفتح الياء وتشديد الشين
عقد بضم العين وفتح الذال مرة بضم الميم وتشديد الراء الجعل بفتح الجيم تشبيه الجدع بجعل بن سعد العشيرة
وقال بفتح الاشاعثم بتوجعل بطن لمن مراد وابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن جرم الهمداني بفتح الهاء وسكون
الميم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سايل الطعام تقدم الكلام عليه في المناقب مبسوطا ومحصل
ان الظاهر ان المراد الاستغراق وان موجب التفضيل صفات الكمال فيها اعلم النساء بل اعلم من اكثر الصحابة
ويجعل اليها في وقايع كثيرة الا ان الاطهر ان فاطمة افضل منها لانها بضعة من رسول الله وكذا الكلام
استثناء مريم قال ابن بطال عايشة مع رسول الله ومريم مع عيسى ورتبته رسول الله فوق رتبته عيسى والمراد
منه ان يكون عايشة اعلى شانا من مريم وهذا ضعيف لان سائر نساء رسول الله معه ايضا على انه يقال
ان مريم زوجه رسول الله في الجنة متبرزيضم الميم وكسر النون عون بفتح العين آخر نون عن ابي طوالة بضم
الطاء اسمه عبد الرحمن ثمامة بضم المثلثة دخلت مع رسول الله على غلام له اي لرسول الله تقدم اليه قصعة
بفتح الثاء تقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة باب الشاة المسمومة والكتف والجنب هدبه
بضم الهاء وسكون الدال روى حديث انك رسول الله لم ياكل ذبيحا مرفقا وقد سلف الحديث في باب
الخبز المرقق ولا شاة شيطا اي مشويا وهذا لا ينافي رواية الترمذي انه ام سلمة قدمت لرسول الله جنبا

قال ابن بطال وابن ملفق

مشويا فاكل منه لان اتى اخبر عن علمه مفاتل بكسر التاء معتبر بفتح الميمين عشرين اميه بضم الهمزة وتشديد الياء
المصرى بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم حى من كنانه قال قلت ذكر الخل فى الترجمة وليس له ذكر فى الحديث قلت
لم يكن من شرطه فاشار الى ان له ذكرا فى الحديث واكتفى بالكشف لاستواء الحكم بابا كان السلف يدخرون
فى بيوتهم واسفارهم روى فى الباب حديث عايشة قليلا انهم صنعوا لرسول الله سفره حين هاجروا وقد لبث
قريبا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام وان كان لزفع الكراع بضم الكاف مادون الركبة من سائر الحيوان كالشاة
ال محمل من خيزرما دوم ثلثه ايام اى متواليه كما تقدم فى الرواية الاخرى عايش بالياء الموحدة تابعة محمد بن
سلام قاله ابو نعيم ابن عيينه بضم العين مصغرين وفى هذا الحديث دلالة صريحة على جواز الادخار لا كما توهم
بعض جهلة الصوفيه فلم يذكر فى الباب الطعام وانما نوحد منه بطرق الالحاق وانا اقول هذا شئ عزيز
قال السفرة التى صنعت لرسول الله وانى بكرة لم يكن الا طعاما قال كل ما يوكل لسد الجوع طعام كما تقدم فى قوله
طعام الواحد كفى الاثنين بابا الحيس بفتح الحاء وسكون المثناه تحت تقدم مرارا انه طعام مركب من التمر والسمن
والاقط قبيبة مصغر قلب خطب على وزن جعفر الخ باء موحده روى عن انس حديث ولمة صنعه انتهى
كانت جشا وقدم اعوذ بك من اللم والحزن فسر الجوهرى اللم بالحزن وكذا قاله القزاز وقيل اللم ما ألم بالانسان
لغا من نفسه والحزن لما يعرض اهله ويجوز ان يكون احدهما فى الحال والاخر فى المال والبخل عدم القدرة مع
الكسل القعود مع القدرة والبخل عند الجود وضلع الدين بفتح الضاد واللام وقد يسكن اللام الثقل والغلبة
قال انس ولم ازل اخدمه حتى قدمنا من خيبر فان قلت قد كان يخدمه بعد ذلك ايضا قلت مراده انه كان
ملازما حتى منه فى تلك السفرة حتى اذا بدا لاحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه قد سلف منا انه يريد المجتمعة
لانا مر مكن كمسلم المجور وفيه دلالة على عظم شانه حتى ان الجمادات تحبه فلا وجه لصرف الكلام عن حقيقة
الى حرم ما بين جبليها مريد لا بتهما كما تقدم مرارا مثل ما حرم به ابرهيم مكة قال بعض الشارحين مثل منصوب بنزع
الخافض اى بمثل ما حرم به وهو دعاؤه بالتحريم او حكمه قلت لا حاجة الى نزع الخافض فان معناه تحريما مثل الذى
حرم به وهو اظهار حرمته فان التحريم حكم الله القديم ثم قال او معناه احرم بهذا اللفظ وهو احرم مثل ملفوظ
ابرهيم ودعا كنيه عن البنيان باب الاكل فى اناء مغضض المغضض ما عليه شئ من العضه روى فى الباب
حديث حذيفه انه طلب الماء فجاءه مجوسى بقدح من فضه فرماه ثم روى ان رسول الله قال لا تشربوا فى آنية
الذهب والفضة قال بعض الشارحين فان قلت الحديث دل على حرمه العضه والترجمة فى المغضض قلت
المغضض هو الذى اتخذ من الفضه وهذا الذى قاله غلط لغة ونقلا فان المغضض هو الذى اصله شئ
اخر ثم يجعل عليه حليه كالمذهب واما نقلا فلان الفقهاء اختلفوا فى المغضض ولا خلاف عندهم فى اوانى
الفضه وهو الذى اراده البخارى فان العله فى الحرمه كسر قلوب الفقراء ولا فرق فى ذلك بين ان يكون كله
فضه وبين ان يكون مرصعا وبجوز ان يكون على ما به اشاره الى حديث لم يكن على شرطه وفاء الدار قطنى و
البيهقى من شرب فى انيه الذهب والفضة او فى اناء فيه شئ منهما فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم باب ذكر الضب
قبيبه بضم القاف مصغر ابو عواذ بفتح العين المهملة والذال المعجمة اسمه عباد بن الضحاك الباهلى الواسطى
الضب الذى يقرا القرآن كالاترجه وفى بعض النسخ الاترجه ويروى نرجسة ومثل المنافق الذى لا يقرا القرآن كالحنظله ليس لها ريح وطعمها مر وفى رواية الزهرى
طعمها مر وريحها مر ومعنى ما فى البخارى ليس لها ريح طيب وما فى الترمذى عبر عن كراهه الرايحة بالمر مشاكله
لما قدمه من قوله طعمها مر ابو نعيم بضم النون مصغرا ابى صالح السمان اسمه ذكوان السمان قطعة من العذاب
وقد وجه ذلك لقوله يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون ويروى بالكسر قال ابن
الاثير النهمة بلوغ الانسان ما قصد قلت لكن اشتهر فى الشبع فان قلت ما فايدة قول البخارى باب ذكر الطعام
قلت اشاره الى ان الاسنان اذا ضرب المثل بالطعام لا باس به وكذا ذكر الاطعمة الفاضلة والاكل منها بقدر
الحاجة قصدا الى التقوى على عباده ربه باب الادم قال ابن الاثير الادم والادام الاول بضم الهمزة وثانيه
بالكسر وكل ما يوكل به الخبز كان فى سبيرة ثلث سنين اى ثلث حضال علت من السنة لامن الكتاب اعتقت
بفتح ان يقرا بحذف زوجها بتشديد الراء من القراد ويروى بتخفيف الراء مضارع وقرا اى استغر وعلى الثانى
بوزن تغزو تقدم انها فى الاصل قدد من نوع حجارة بالحجاز ثم التبع فيه قوله ثلث سنين لا يبقى الزيادة وقال قوم بعض

العلماء هذا الحديث بعضهم ذكر فيه متطوفا ومقهوما اديما بمايه حكم شرعى وفيه دلالة على ان الادنان
اذا وجد لا نوعا من الطعام تقدم الاحسن الاطيب قال ذلك طبق تعم الله باكرام باب الحلوا والعسل قال
الجوهرى الحلواء الذى يوكل بيد وتصرف قلت اسم جنس يقع على كل ما اتخذ من انواع الحلو كان رسول الله يحب
الحلواء والعسل حب الطعام امر جبلى فى الانسان والناس فى ذلك متفاوتون بحسب امزجتهم بعضهم يحب
الحلو وبعضهم يحب الحامض ولا يميل الى الحلو لا معتدل المزاج وانه فى ذاته مفرح يورث الطيب جلاء لسرعة
لا وذلك عليه الاكثر لانه اذا دار الخلل فى الطبيعة وجب رسول الله انه اذا وجد بتناول منه بحث بظهرانته
ميل اليه كما فى الدنباء واما انه تقول يوما اصغر الى الحلواء او الدنباء فكلا ابن ابى العوجاء بضم الفاء مصغر
اسمعيل عن ابن ابى ذئب بالفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن روى عن ابى هريرة انه كان من فقراء المهاجرين
لا اكل الخمراى منيز الخمير والخميرة ما يجعل فى العجين كالمادة له وان لم يجعل فيه ذلك يكون الخبز فطيرا غير
مرغوب فيه وقد سلف هذا الحديث فى مناقب جعفر بن ابى طالب فانه كان اجود الناس فى الاطعام
بشبع يطلق بكسر الشين وفتح الباء وقد يسكن الباء ولا ليس الخبيز بفتح الخاء وكسر الباء والباء الموحدة
قال ابن الاثير الوشى المخطط ان كان اخرج لنا العكة اى جعفر وغاء العسل والسمن خاصة فتشفها بالفاء
من الشق الخرق واما كانوا يفعلون ذلك ليتمكنوا من لحق ما لزق بالعكة ووعاء بعضهم بالقاف
وليس بصواب لان الشق مشروب جميع ما فى الاناء ولا وجه له هنا باب المداء بضم الذال وتشديد الياء
والمد القرعة روى فى الباب حديث انس ان رسول الله كان ياكل الدباء وقد سلف قريبا مع شرحه
باب الرجل تكلف الطعام لاخوانه ابو وائل شقيق بن سلمه عن ابى مسعود هو البدرى واسم عقبه وفى بعضها
ابن مسعود وهو مصحف وجل يقال له ابو شعيب رجل من الانصار ولم يذكروا له اسما الحام بتشديد الحاء
من بيع اللحم ادعوا رسول الله خامس خمسة هو واحد منهم وهذا رجل قد تبعنا ان شئت اذنت له او لم
يأذن له كان اكله حراما فان قلت ما معنى التكلف فى الترجمة واين موضع الدلالة عليه قلت قال بعضهم وجه
التكلف الحصر فى الخمسة وهذا الذى قاله ليس شئ اما اولا فلان الترجمة تكلف الطعام للاخوان ولا
يقال له بالحصر الثانى ان التكلف قال ابن الاثير هو بحمل الكلفه وتعرفها لانسان لما يعنيه على خلاف عادته
اى المشقه واى مشقه فى الحصر فى الخمسة والصواب ان غرض البخارى ان التكلف وبحمل المشقه فى مساواة
الاخوان ليس من التكلف المحرم والرياء والسمعة بل هو امر مستحب وليس داخلا فى قوله واما من المتكلفين
وما جاء فى حديث عمر نهينا عن التكلف باب اذا دعا رجلا الى طعام واقبل هو على عمل عبد الله بن مسيور
بضم الميم وكسر النون ابن عون اخر لنا اسمه عبد الله روى فى الباب حديث انس ان غلاما لرسول الله
خياطا صنع له طعاما قيه الدباء ولما قدمه له الطعام اقبل الغلام على عمله فدل على ان مثله جائز بلا كراهة
لكن هذا اذا كان المصنع لا يتادى بذلك لما بينهما من كمال الاتحاد ثم روى حديث المرق وهو الحديث
الذى فى الباب قبله وعرضه ان تقديم المرق للاسراف لا باس به وقد روى ان المرق احد اللحمين باب القديد
القديد هو اللحم اليابس من القد وهو الشق والقطع بفعل من ذلك ليسرع فيه اليبس روى فيه الحديث الذى
تقدم فى ابواب قبله قد دل على انه لا باس باكل القديد روى حديث الخياط نادة مع المرق ونادة مع الدباء
ونادة مع القديد ونادة اخرى مع حبر الشعر واليعاقيب من حفظ الرواة واتم الروايات الموطا لمالك
قال ضرب له خياط شعير ومرق فيه دباء وقديد فلم يفعه الاذكر القديد ابو تعيم بضم النون على وزن المصغر
قبيصة بفتح القاف ثم روى حديث عايشة انهم كانوا يرفعون الكراع بضم الكاف مادون الركبة من
شاة الحيوان بعد خمس عشرة وقد سلف فى باب كانوا لا يتلفت بدجون ما فضله الا فى عام جاء فى الكاهلى
الصغير للنهى عن الادخار باب من ناول او قدم الى صاحبه على المايدة شيئا قال ابن المبارك هو عيد الله
الامام الجليل علما ودينا ثم روى حديث انس فى جيء رسول الله الدباء ومو ضع الدلالة قوله يتعلق
يجمع الدباء بين يديه يريد رسول الله فدل على جوازه اذ لو لم يكن كذلك لنهاه عنه فان قلت لم يذكر
لنا قوله مثالا قلت قياسه حمل ما فضله انس اذ لا فرق بين ان شاوله او يقربه اليه كذا قاله ابن بطال لكن
فيه خفا لان الطعام منيع لرسول الله خاصة وانس تابع له خادمه باب الرطب والقثاء بكسر القاف

وقد يضم وتشديد الثاء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وذلك لان برد هذا يقطع حر هذا وحر هذا يقطع برد هذا وقد تقدم ان الرطب حار يابس والخيار بارد رطب فيتعادلان بعد دخول المعدة فيكسر حر هذا برد هذا وبالعكس وقوله مسدة بفتح الدال المشددة جمع مسد بفتح الميم وتشديد السين المهملة وهو الحصير المجدول من ليف ونحوه وقوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في رواية ابي هريرة اق صرت مشتقة من السبع اي سبع لبناك وكان هو وامرأته وخادمه يتعاقبون الليل اي يتناولون في احياء الليلة بالعبادة كلما قام واحد قام الآخر سبع ثم اتاه احدهن حشفة بالحاء المهملة الردي من التمر صاح بفتح الصاد وتشديد الموحدة فاضافها خمس وفي الرواية الاولى سبع اما ان يكون الواقعة متعددة او واحدة وذكر الاقل لان ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وهذا هو الظاهر بان يكون هم اولا خمسا ثم لما فضل لقادهم الى سبع وامرأته هذه بسرة بنت غزوان صحابية وكان ابو هريرة في ذمانها فقرا جيرانهم قال ابو هريرة وكنت اريحل معهم اذا ارتحلوا فكانت تقول لي المرتدة حافيا ولترتكبن قابسا واتا اقول لها كلا لترتدين حافية ولترتكبن قابسة ثم رايت الحشفة اشد هن ضررا بمدها بكونها نبتت في قعبه زمانا باب الرطب والتمر وقال محمد بن يوسف هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال الا انه سمعه مذاكرة عن عايشة توفي رسول الله وقد سبقنا من الاسود بن التمر والماء وبالك لما فتح خيبر كان يعطى من التمر والشعير انواجه كذا به المستملة ابو عثمان بفتح المعجمة وتشديد المهملة اسمه تمام ابو حاتم سلمة بن دينار روى حديث جابر مع عن عايشة وقد سلف في ابواب السلم وعدد وشبهه الى بعض العائلة وكانت لجابر الارض التي بطريق رومه بضم الراء قال ابن منده رومه الغفاري كان صاحب البئر استراه عثمان من اليهودي ومن قال رومه بالالف فقد صحف لان رومه اسم بلد بارض الشام فجاست تحلي عامة بالحاء المعجمة اي جلست بتمر من صنان الشيخ واذا تغير هذه رواية ابي الهيثم وفي رواية عنزه فجلست فجلا عامة جلست بناء الذكام من الحلوس والجلاد من الخلق اي لم يتمر عامتا فجاء ذا اليهودي عند الجداد بكسر الجيم وذال معجمة هو القطاف الاوان هناك وكان الدين كان على ابيه وهنا ان الذي كان عليه فجعلت استشفع الى غابل اي الغلام العابل فابى فاخبرت النبي بذلك فانه قلت تقدم ان جابرا هو الذي اخبر رسول الله بذلك قلت تقدم هناك ان قصة جابر متعددة فلا مشاقاة بين الامرين الا ترى ان هناك ذكر ان الدين كان على ابيه وهنا ان الذي كان عليه فجعلت استشفع الى غابل اي الغلام العابل فابى فاخبرت النبي بذلك فانه قلت تقدم ان جابرا هو الذي اخبر رسول الله بذلك قلت تقدم هناك ان قصة جابر متعددة فلا مشاقاة بين الامرين الا ترى ان هناك ذكر ان الدين كان على ابيه وهنا ان الدين كان عليه فنام فطاف في الرطاب بكسر الطاء جمع رطب في النخل الثانية دال اشتمال من الرطاب وقوله الثانية لانه كان قد طاف اول ما تقدم فقال اشهد انك رسول الله لان ما وقع كان خارقا معجزا اذ لا يكون في بطن جابر وغيره الوفاء فزاد مثل الذي باب اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم جمع النخل معروف عندهم روى في الباب حديث ابن عمر ان رسول الله سالهم ان من الشجر شجرا بركته بركة المسلم وقد سلف في كتاب العلم وبعده وموضع الدلالة هنا ان اكل الجمار مباح عيناث بفتين معجمة آخره ثاء مثلثه باب العجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر جمعه عجاوة بضم الجيم وسكون الميم لقب له واسمه يحيى من نخل كل يوم سبع تمرات تضبح على وزن كسرى اكل في الصباح عجوة بالجر على الاضافة وان نون تمرات فعلى البدل او الصفة ورواه ابن مالك بالنصب على التمييز وفي رواية الداودي عجى بالعالية وفي رواية عجوة المدينة لم يضرع ذلك اليوم سمه بالحركات الثلث في السين ولا سحر قال النووي تخصص العجوة بالمدينة والعدد بالسبع عله مخصوص بالشارع قلت روينا ان العجوة من الجنة وعرس في الجنة لرسول الله واما عدد السبع فان كثيرا من الاحكام منوط بها لسر جعلها الله به باب القران في التمر القران ان يجمع تمرتين في فم مرة واحدة جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وضم السين في الثاني وفتح الحاء المهملة بعدها باء مثناة مصغر اضابنا عام سنة السنة المخطاى باضافة العام اي عام يخصب ويجوز قطع الاضافة ونصب سنة على ان المراد بالعام المخصب لا تقرنوا بفتح النون فان النهي عن الافراد كذا وقع قال ابن الاثير والاصح والاصح نهى عن القران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال البخاري عن شعبة الاذن من قول ابن عمر والحديث تقدم في ابواب المظالم الظاهر عندي ان الاذن مرفوع الى رسول الله ولا يلزم من عدم تصريحه بالرفع عدم الرفع وقد سيتوان في بعض طرقه قال ابن عمر نهى رسول الله عن الاقران في التمر قال النووي كان التمر مشتركا فالقران حرام الا باذن صريحا او يقرينه باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشر عشرة المثلث بالضاد المهملة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم

الجعد

الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن انس ان ام سليم عدت الى مد شعير حسته بضم الجيم وتشديد السين ان طبخه طبخا غليظا وجعلت منه خطيفة بالحاء المهملة اي طعاما من الدقيق واللبن فعيل بمعنى المفعول لانها تخطف بالملاعق والاصابع وعصرت عكة بضم العين وتشديد الكاف وغاء العسل والسمن قد عرف فقال ومن معي اي ذهب ومن معه فانه يعلم من ام سليم ومن ابي طلحة انهما ما ذنان فان قلت تقدم من حديث انس انه قام ومن معه وثقل ومن معي ثلث لا يناقي بين العبارتين الا ان الصواب ان القضية متعددة لان هناك مع انس كانت اقراص من شعير وهنا طبخ الطعام باب ما يكره من التوم روى في الباب عن ابن عمر بغليقا وعن انس وجابر مسندا من اكل توما او بصلا فلا يقربنا مسجدنا وقد سلف الحديث الاحاديث في ابواب الصلوة والحكمة في النهي ايذاء الناس والملائكة فانها يتاذى مما يتاذى الناس منه والنهي التنزيه لمه داجة كريهة باب الكباث وموت الاناث بفتح الكاف ويقع في بعضها ودق الاناث وليس بصواب عفير بضم العين مصغر كاسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء وسكون الهاء هو المعروف بطن مر وعلى ثلثة اميال من مكة فقال عليكم بالاسود فانه ايطب بتقديم الياء على الطاء لغة في طيب مثله جيد من جذب فضل اكثر نرعى الغنم فان معرفة هذا وظيفة الرعاة قال نعم وهل من بنى كلا دغافا لان في ذلك رياضة النفس مع ان اخلاق الغنم اخلاق المؤمن من السكينة وعدم الاخراد روى البيهقي في الدلايل سنده الى جابر ان ذلك كان يوم الجمعة بيد ان القضية متعددة قطعا باب المضمضة بعد الطعام تشير بضم الباء مصغر بياض عند اليمين سويد بضم السين مصغر روى عنه ان عام خيبر كنا مع رسول الله فاكلنا السويق ثم قام رسول الله الى المغرب فمضمض هو ومن صلى معه والحديث سلف في ابواب الصلوة والمضمضة ادارة الماء في الفم واللوك ادارة الطعام في الفم قال يحيى سمعت بشرا صرح بلفظ السماع دفعا لوهم المدلس قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بذاته روى الحديث مضبوطا بلا زيادة ولا نقصان لا تفاوت بين سماعك مني وسماعك منه باب لعق الاصابع ومصها قبل ان يمسح بالمنديل المص ابلغ من اللعق اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها الاول بفتح الياء والثاني بضمها وكسر اللام اي ان لم يلعقها بنفسه يلعقها خادمه او زوجه وفي رواية الثاني فان في احد طعامكم البركة وفي رواية لمسلم انا وقعت لقمة احدكم فليمط ما يعلق بها من الاذى ولا يدعها للشيطان وفي معنى اليد القصعة رواه الثاني باب المنديل بكسر الميم من الندل وهو اخراج الشيء عن الاخر المتدد بكسر الذال فليح بضم الفاء مصغر روى في الباب حديث جابر يا سئل عن الوضوء مما مسته النار فاجاب بان لا وضوء فانهم كانوا يمج رسول الله باكلون ولا يتوضؤن وقد سلف الحديث في ابواب الوضوء واشرنا هناك الى ان حديث مسلم الوضوء مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس ان رسول الله اكل كتف شاة فصلى ولم يتوضا باب ما يقول اذا فرغ من طعامه ابو نعيم بضم النون مصغر توثر بالمثلثة معذان بفتح الميم على وزن شعبان عن ابي امامة هو الباهلي صدي بن عجلان بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الياء قال بعض الشارحين هو اسعد بن سهل الانصاري وليس بصواب لان ذلك ولد بعد موت جده اسعد بن زراره فسماه رسول الله باسم جده وليس له رواية عن رسول الله ولا صحبة قال ابن عبد البر بعد في كبار التابعين كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله اراد بالمائدة السفرة من اطلاق المقيد على المطلق فلا تشكل بما تقدم من انه لم ياكل على مائدة تقدم في باب الاستفهار هذا واما حمل المائدة على الطعام فلا وجه له لان معناه اذا رفع طعامه ولا يقوله عاقل فضلا عن ان يقال كان له مائدة ولكن لم ياكل هو عليها حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه الطيب الخالص من الرياء والمبارك فيه من كثرة الثواب غير مكفي بجوزان يكون مهموزا من كفاءت الاناء اذا قلبته اي غير مردود والظهر للطعام ودبنا نصب على النداء ويجوزان يكون مثل اللام من الاكفاء والضمير فيه لله ودبنا مرفوع اي غير مكفي دبنا بل هو الكافي على ان دبنا مبدأ وما تقدم خبره ولا مودع اي غير متروك بل يطلب منه الرزق على الدوام ويجوز نصب دبنا على المدح والله اعلم باب اكل الخادم زيادة بكسر الزاء بعدها باء اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه هذا موضع الدلالة ام

رد على الزكاة

على الترجمة فانه فانه يدل على استحباب الاكل معه قلت ناوله اكله بضم الهمزة قال الجوهري هي اللقمة وذكر اللقمة
بعده من شك الراوي فانه ولي حسره وعلاجه ليس هذا قيدا في ذلك بل بناء على المتعارف عندهم والامر
فيه للندب وفي رواية مسلم ان كان الطعام فناوله اكله او اكلتين قال ابن الاثير اي قليلا احله الماء الذي
كثر عليه الشفاه ومفهوم ان كان كثيرا لا يكفي بهذا القدر باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن
ابي هريرة اشارة الى حديث روى ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة ولم يكن على شرط البخاري قيل الحديث
دل على تساوي الرجلين قلت لا يلزم التساوي لان شرط المشبه به ان يكون اقوى في وجه الشبه اللهم الا
ان يجعل من قبيل الحاق الخفي بالمشهور لا الحاق الناقص بالكامل فان قلت ما الطاعم الشاكر قلت الطاعم
هو حسن الطعام والشاكر من سمى الله في اول الاكل وحمده في آخره فان قلت ما وجه الشبه بين الرجلين
قلت حسب النفس عن هواها فان مقتضاها النظر عند الظفر باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معنى
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو مسعود الانصاري اسمه عقبة رجل من الانصار يكنى ابا شعيب
قد سلف ان اسمه كنيته وسلف حديثه قريبا وموضع الدلالة قوله ان هذا تبعنا هذا والظاهر ان
البخاري اشار الى حديث سيرويه ان رجلا دعا رسول الله الى طعام وعايشه عنده فقال وهذا ايضا
فان قلت الاثر الذي رواه عن انس اذا دخلت على مسلم لا تتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه اي مناسبة
له بحديث الباب قلت كون القصاب يشتري الغنم من كل صلب مظنة ان يكون طعامه غير مرضي ولم يسل
رسول الله عنه واقدم على اكله وقد روى احمد والحاكم مثله مرفوعا باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن
عشائه الاول بكسر العين والثاني بفتحه وهو الطعام الذي يؤكل اخر النهار عمرو بن امية بضم الهمزة راى
رسول الله يحتز من كتف شاة اي يقطع فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين اي تلك القطعة او الكتف
لانه مضاف الى المؤنث فان قلت ليس في الحديث انها صلوة العشاء قلت حمل اللام على العهد هذا والحق
ان هذا ليس مخصوصا بالعشاء وانما خص العشاء وهو المغرب كما تقدم الصريح به في ابواب الصلوة لان
وقته ضيق فاذا قدم الاكل عليها ففي غيرها من باب الاولى وذلك ان الحكمة ان يكون في اقباله الى الصلوة
فارغ القلب وذلك لا يختص صلوة دون صلوة معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو
مصغر باب قول الله فاذا طعمتم فانتشروا روي عن انس انه اعلم الناس باية الحجاب وانها نزلت في قضية
زينب اصبح عروسا يطلق على الرجل والمراة ما داما في اعراسهما والعرس ايام بناء الرجل بالمراة والحديث
سلف في سورة الاحزاب وبعده مرارا باب العقيقة قال ابن الاثير العقيقة اسم للذبيحة عند الولادة من
الفرسق وهو الشق لانها تشق حلقها ويطلق على الشعر الذي ولد معه الطفل مجازا قال وجعل بعضهم حقيقة
في الشعر مجازا في عين واتفق العلماء على انه ندب وفي الغلام شاتان وفي الجارية شاة واحدة في اليوم السابع
فان قلت جاء في الحديث انه سئل عن الحقيقة فقال لا احب العقوق رواه مالك في الموطا قلت كره هذا اللفظ
الدال على العقوق كما كان يكره بعض الاسامي الدالة على معنى غير حسن وكم اسم غيره لذلك ونقل عن ابي
حنيفة انها بدعة كانه حمل اللفظ على ظاهره باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق ويحنكه بالجر عطف
على تسمية المولود وهو مصدر حنك قال ابن الاثير ويروى بالتخفيف وحقيقة التحنيك ان يمضغ التمر ويدلك
مع ريقه على حنك الطفل ليشتد وليكون اول ما يدخل بطنه الحلو الذي جعل من ثمره شجرة مثلها مثل المؤمن
فان لم يوجد التمر فاي حلو كان وعسل النحل اول فان قلت لم قيد بقوله لمن لم يعق قلت لان من اراد ان يعق
يؤخره الى اليوم السابع لما روى الحاكم عن عايشه ان رسول الله عتق عن الحسن والحسين في اليوم السابع
وسماهما يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بريد مصغر برد وابو بردة بضم الباء ابن ابي موسى واسمه عامر ابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت
وانا متم اي مشرفة على الولادة قال ابن الاثير اشتقاقه من التمام بكسر التاء وكان اول مولود ولد في
الاسلام اي في المدينة من المهاجرين وانما فرحوا بذلك لان الناس كانوا يقولون سحرتهم اليهود مطر مرادف
الغيث كان ابن لابي طلحة يشك اي مريض فخرج ابو طلحة فقبض الصبي على بناء المجهول اي مات قال ما فعل
ابني قالت هو اشكن ما كان ارادت بذلك موته بطريق الكناية فقال اهل اعرسنا الليلة قال نعم فقال اللهم

بارك لهما

بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما روى اهل الثقة ان هذا الغلام ولد له عشرة اغلمة كلهم صلحاء قراء القرآن
محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم باب اماطة الاذى يقال ماط الشيء
واماطه ابعده من ماط يميط على وزن باع يبيع والعقيقة تقدم في اول الباب معناها لغة وشرعا ابو
النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابن سيرين عن سليمان بن عامر الضبي
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء نسبة الى جده قال الجوهري موضبة بن ادم تميم بن مر مدار الحديث مع
الغلام العقيقة على سليمان والراوي عنه تارة ابن سيرين وتارة حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان
والرباب بنت اخي سليمان واسمه صليع بالصاد المهملة مصغر قال بعض الشارحين قال الكلاباذي روى
عن سليمان الضبي ابن سيرين حدثنا واحدا موقوفا وهذا شيء غريب فان في البخاري عن محمد بن سيرين
حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله فلا يحال لتوهم الوقف بوجه فاهريقوا عنه دما بفتح الهاء
وسكونها والهاء معجمة على خلاف القياس وامبطوا عنه الاذى يدحلق راسه وازاله ما على جسده فان قلت
احاديث الباب كلها في الغلام قلت لم يثبت عنده للغلام شاتان وللجارية شاة وقد رواه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح فان قلت قوله دما يدل على ان اصل السنة يحصل بواحد قلت
الظاهر ذلك والكمال في شاتين ولذلك روي ان رسول الله عن الحسن والحسين كبشا كبشا واختاره
مالك ولا حجة له في ذلك لانه روى كبشين كبشين وعلى تقدير ثبوته يحمل على بيان الجواز لتوارد الاحاديث
على الشاتين واتفق الائمة على انه لا يفوت وقته والافضل اليوم السابع والاولى ان لا يكون بعد البلوغ
اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة حازم بالحاء المهملة باب الفرع الفرع بفتح الفاء والراء عبدان على وزن
شعبان معمر لا فرع ولا عتيرة العتيرة بفتح العين وكسر التاء وقد فسرهما في الحديث بما لا مزيد عليه
قال النووي قد جاءت احاديث امرة بالفرع والعتيرة وقد نص الشافعي على استحبابهما واجاب عن
هذا الحديث بان المراد نفي الوجوب او ما كانوا يصنعون لالهتهم لكن ليسا في السنية كالاضحية وقال
القاضي جماهير العلماء على نسخ الامر بهما ولا دليل لهم على النسخ كيف ولا تعارض مع صرف النهي على الوجوب
والامر على الاستحباب كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد وقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم الصيد في الاصل مصدر اطلق على الصيد بدليل قوله تعالى
تناله ايديكم قال ابن الاثير ولا يقال الصيد الا لحيوان ممتنع لا مالك له بشرط ان يكون ماكولا وقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام استدل بالايتين اباحة الصيد والوجه في الثانية ظاهر واما في الاول فلان
الابتداء في حال الاحرام بالمنع يدل على الاباحة في غيره وقال ابن عباس العقود العهود ظاهره يدل على الترادف
لكن الحق ان العقود العهود الموثقة قاله صاحب الكشاف والموقوذة تضرب بالخشب توقذها فتموت اشار
الى ان وقذ بالذال المعجمة او وقد بمعنى واحد وفي بعضها توقذ بها فما ادركته تتحرك بذنبه او بعينه فاذبح فكل
لا ينحصر فيما ذكر بل مناط الحل ان يدركه الذبح وفيه حيوة مستقرة ومن علاماته الاضطراب ويكفي فيه سحوم
الدم ابو نعيم بضم النون مصغر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه الجواد ابن الجواد سئلت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم قال ابن الاثير هو سهم بلا ريش يصيب بعرضه وقال صاحب المحكم
سهم له اربع قذذ اذا رمي يصيب بعرضه والاول هو المعروف فهو وقيذ بالذال المعجمة فانما ذكرت اسم الله
على كلبك ولم تذكره على غيره استدل به من اوجب التسمية على الذبح وعلى ارسال الكلب قال به ابو حنيفة و
مالك واحمد وعند احمد ولو ترك التسمية نسيانا ايضا وقال الشافعي ليس ذلك قيدا في حل الذبيحة لقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولما رواه البخاري فيما بعد عن عايشه انه قيل ان قوما حديث
عهد بالجاهلية ياتوننا باللحمان ما ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا واجاب عن هذا
الحديث بان هذا اذا لم يعلم ان غيره من اهل الذبيحة كالمجوسي واجاب عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه بانه محمول على ما ذبح للاصنام بدليل قوله في الاية الاخرى وما اهل لغير الله به باب صيد
المعراض وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة اي من جملة الموقوذة قال النووي وعليه جمهور
العلماء وكره الحسن رمي البندق في القرى والامصار لانه ليس من ادوات الحرب مع انه مظنة ان يقع على معصوم

حرب ضد الصلح ابي السفر بفتح الفاء والسين عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الكوفي اذا ارسلت كلبك
فاكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك قال النووي الحديث صريح في حرمة ما اكل منه وقد جاء في سنن ابي داود
باسناد حسن عن ابي ثعلبة انه قال وان اكل منه فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد الى حرمته استدلالا
بحديث البخاري وذهب مالك واخرون الى حله استدلالا بحديث ابي داود واجاب الاولون بان
حديث عدي في البخاري ومسلم لا يعارضه حديث ابي داود على انه لو صح يجب تاويله بان مراده بما اذا
قتله وخلاه ولم ياكل منه ثم عاد اليه واكل وليس هذا الحكم بل كل خارج كالفهد وغيره كذلك وقال الامام
احمد الا كلب اسود فانه لا يحل ما قتله فانه جاء في الحديث انه شيطان وقال حكم جوارح الطيور حكم الكلاب
عند الشافعي والجمهور على خلافه فانه غير قابله التعليم باب ما اصاب المعراض بعرضه قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى حديث عدي بن حاتم المتقدم وموضع الدلالة قوله انا
رمي بالمعراض قال كل ما خزق بالخاء والزاء المعجمتين والقاف قال ابن الاثير خزق وحسن اذا اصاب الرمية
ونفذ باب صيد الفرس وقال ابرهيم النخعي اذا ضربت عنقه او وسطه فكله بفتح السين والاظهر سكونه
لان اصابة الوسط بمعنى المركز لا يشترط اختلف العلماء في الجزء المبان من الصيد فان كان الحيوان
يعيش بدون ذلك الجزء كاليد مثلا لا يحل الا اذا ادركه وذبحه في الحال وقال الشافعي اذا قطعه قطعتين
فان كانت احديهما اقل من الاخرى حلت القطعتان ان مات في الحال وقال ابو حنيفة ان قطعه نصفا
اكل القطعتان وان قطع منه الثلث ان كان مما يلي الراس حل اكله واكل الباقي ايضا وان كان مما يلي العجز
اكل الثلثان دونه استعصى على ال عبد الله حمار فامر ان يضربوا حيث تيسر وقد سلف في ابواب المقارن
مثله ايضا في الجمل الذي ند فقال فيه رسول الله ان هذه الابل لها اوابد كاوابد الوحش اذا ند منها شيء
فافعلوا فيها هكذا يشير الى رميه بالسهم لما رماه انسان حيوة بفتح الحاء وسكون الياء يزيد من الزيادة
عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة واسمه عائذ الله عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء المعجمة وشين كذلك
نسبة الى خشين بن نمر قال ابن عبد البر اسمه جرهم وقيل جرثوم من اهل بيعة الرضوان فان وجد ثم غيرها
فلا تاكلوا فيها قال النووي فان قلت هذا مخالف لما يقوله الفقهاء من عدم الكراهة بعد الغسل سواء
وجد غيرها او لا قلت واجاب بان المراد بما في الحديث ما طبخ فيها لحم الخنزير كما جاء ذلك صريحا في رواية
ابي داود والنهي فيما بعد الغسل للاستقذار لا الحرمة كما في الاكل في المحجمة المغسولة قلت الظاهر الكراهة
عند وجدان غيرها فانه جعل الجواز مقيدا بما اذا لم يوجد غيرها باب الخذف والبندقة الخذف بالخاء
والذال المعجمتين ان يرمي الحصاة بين السبابتين او بين السبابة والابهام والبندقة بضم الباء ودال مهملة
طين مدور او حجر كذلك يرمى بقوس يسمى الجلاهق بفتح الجيم وكسر الهاء يزيد بالياء من الزيادة كهمس
على وزن جعفر بريدة بضم الموحدة مصغر بردة معقل بضم الميم وقاف مشددة مفتوحة كان يكره الخذف
وقال انه لا يصاد به ولا ينكى به عدو من النكاية وقال القاضي وينكا بالهمز لغة وعلى الوجهين المبالغة في
الاذى ذكر فيه عدم الفائدة ثم ذكر فيه عدم الفائدة مضرتين عظيمتين والعاقل لا يفعل ما لا فائدة فيه لا سيما
اذا اشتمل على اشد ضرر لا اكلمك كذا وكذا كناية عن المدة وفي رواية مسلم لا احكمك ابدا وفيه دلالة على جواز
هجر من خالف سنة بعد علمه بها فان قلت لم يذكر ما يدل على البندقة قلت يعلم حكمه من الخذف بل هو اشد
ضررا باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية الاقتناء حفظ الشيء لنفسه او ضارية اي او كلب
ضارية كالعافية واشتقاقه من الضراوة وهي العادة اي الكلب المعلم للصيد من ضري على وزن
علم نقص كل يوم من عمله قيراطان نقص هنا لازم من النقصان ويكون متعديا من النقص اي نصيبان
لا يعلم مقدارهما الا الله وكانه اتى بلفظ التثنية مغيرا وزجرا عن اقتنائه الا كلب ضار من اضافة الموصوف
الى الصفة او الضار الصياد وصف بوصف الكلب للملابسة وفي بعضها الا كلبا ضاريا قال النووي
قوله كل يوم يحتمل ان يكون في الماضي وفي المستقبل قلت حمله على الماضي ليس بظاهر فان قلت تقدم في
كتاب الانبياء قيراط بلفظ المفرد قلت ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وذلك باعتبار شرف المكان وعدمه
وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط الواحد في البوادي او اخبر اولا بقيراط ثم بقيراطين

كما اخبره الله به فان قلت في حديث ابي هريرة زيادة كلب الحرث فكيف يصح الحصر في الصيد والماشية
قلت اجاب بعضهم بان مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع وهذا الذي
قاله خطأ فانه يستلزم ان يكون ما قاله رسول الله خلاف الواقع والصواب ان هذا الاختلاف نشأ
من حفظ الرواة ولذلك لما روى الحديث عن ابي هريرة بزيادة كلب الحرث قال ابن عمر ان ابا هريرة
كان صاحب حرث قال النووي ليس هذا من ابن عمر قد جاء في ابي هريرة بل لما كان صاحب زرع حفظ
الحديث فيه فان المسلي بشيء يحفظ احواله واحكامه اكثر من غيره فان قلت يجوز اقتناء الكلب لغير هذه الثلثة
مثل حفظ البيوت والدروب قلت قال النووي يجوز ذلك عملا بالعلة المفهومة وهي الحاجة
فان قلت دل الحديث على انه لا ينقص اجره اذا كان لحاجة فهل يدخل الملائكة ذلك البيت قلت الظاهر
عدم الدخول من اطلاق قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وايضا العلة اذا كانت نجاسة الكلب
فلا تتفاوت باب اذا اكل الكلب وقوله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم استدل بالاية على عدم جواز
ما اكل منه الكلب وموضع الدلالة قوله تعلمونهن مما علمكم الله والذي اكل من الصيد ليس معلما وحديث
ابي ثعلبة كل وان اكل منه فقد تقدم الجواب عنه في باب صيد المعراض قريبا ثم روى حديث الباب
المتقدم واجيب عن قوله وان خالطها الكلاب من غيرها فلا تاكل لانه ربما كان الذي ارسله ليس اهل
الذبيحة لا لان متروك التسمية لا يحل باب الصيد اذا غاب يوما او يومين او ثلثة روى في الباب حديث
عدي وموضع الدلالة قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل هذا
اخذ به مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي وقوله الاصح عدم الحل قال النووي وقوله الاول اقوى واقرب
الى الاحاديث قلت بل الصواب هو الاول لان هذا الحديث لا معارض له وفي رواية مسلم اذا غاب عنك
فكل ما لم ينتن وهذا ابلغ قال النووي النهي عن اكل المنتن نهي تنزيه الا ان يخاف منه الضرر فانه يحرم
رمي الصيد فيعقر اثره بالقاف ثم الفاء وفي رواية يقتفي وكلاهما بمعنى يتبع اثره باب اذا وجد مع الصيد
كلبا اخر عن ابي السفر بفتح السين والفاء وقد يسكن الفاء الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو الكوفي
روى في الباب حديث عدي وقد سلف مرارا وموضع الدلالة ظاهر في الحديث باب ما جاء في الصيد
محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقد نسبه البخاري في ابواب
النكاح عن ابن فضيل بضم الفاء مصغر اسمه محمد بيان بفتح الموحدة بعدها مثناة عن عامر الشعبي ابو عاصم
ضحاك بن مخلد حيوة بفتح الحاء وسكون الياء شريح بضم الشين مصغر شرح عن ابي ثعلبة الخشني
بضم المعجمة وشين معجمة نسبة الى جده حسين وقد تقدم الخلاف في اسمه في باب صيد الفرس وقد
تقدم حديثه وحديث عدي ايضا مشروحا وموضع الدلالة هنا الاذن في الصيد والدلالة على اباحته
عن انس انفجنا ارنبا تمر الظهران قال ابن الاثير انفجنا بالنون بعد فاء بعدها جيم اشرنا ومر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء موضع على ثلثة اميال من مكة وهو المعروف ببطن مر وافسعوا عليها لغبوا بفتح
الغين ويروى بالكسر ايضا اي تعبوا فبعث اي ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو
وكسر الراء وباسكان الراء مع فتح الواو وكسرها المعجمة عن ابي النضر اسمه سالم عن ابي قتادة فارس
رسول الله واسمه الحرث او غيره تقدم حديثه في كتاب الحج وصلح الحديبية في قتل الحمار الوحشي وهو غير
محرم فاكل منه رسول الله وموضع الدلالة جواز التصيد حيث لم ينكر عليه رسول الله قال كلوا فهو طعم
ويروى طعما كلا منهما بضم الطاء اي رزق اطعمكموه الله باب التصيد على الجبال ابا النضر بالضاد
المعجمة اسمه سالم وابي صالح اسمه نبهان بفتح النون وسكون الموحدة مولى التوأمة قال القاضي المحدثون
يقولونه بضم التاء والصواب الفتح واسكان الواو بعدها همزة مفتوحة وقد ينقل حركة الهمزة الى الواو
قال وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخت لها في بطن واحد روى في الباب حديث ابي قتادة في
قتل الحمار الوحشي وقد تقدم في الباب قبله وموضع الدلالة قوله وكنت رقاء على الجبال بفتح الراء وتشديد
القاف والمد اي كثير الرقي وهو الطلوع وصيغة المبالغة ولفظ كنت دل على ان هذا كان ديدنه
وفيه دلالة على ان ارتكاب المشاق في طلب الصيد لا باس به ولا يعد ذلك تعذيب الحيوان واثر في البابين

لفظ الصيد اشارة الى ما ذكرنا من الكلب معلمين بالغاء اى مطلقين من شوف اذا طمح ببصره الى الشئ
ثم منزبت فاثر ذهبت من مشرب فى الارض اذا سارفيها قال بعضهم واكل بعضهم فقلت اذا استوقفت
لكم البنى قال معناه استاله ان يقف لكم حتى تذكوه والاظهر انه من استوقفته اذا سالته ان توقفك
على الشئ وتعرفك حاله لانهم توقفوا فى اكل باب قول الله احل لكم صيد البحر وقال عمر صيد ما
اصطيد وطعامه ما رمى به بشير الى قوله تعالى وطعامه متاعا لكم قال ابو بكر الطائى جلال الذى مات
وطفا على وجه الماء وقال بهذا الاية عز لج حنيفه بحديث رواه ابو داود وفى سنده عند المحدثين
ضعف ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر الطهور ماؤه الحل ميته ومارواه عن ابى بكر الصديق
قال ابن عباس وطعامه ميته الا ما قذف منه بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والجزى بكسر الجيم وتاء
مشددة قال ابن الاثير نوع من السمك شبه الحية تقال لها بالفارسى مارماهى وفى بعضها الجريث
بكسر الجيم وتشديد الراء آخره ثاء مثلثة وهو غير الحربث لما روى ابن الاثير عن على انه نهى عن الجرى
والحربث وقال شريح وفى بعضها ابو شريح قال القاضى والصواب الاول نقل بعض الشارحين ان هذا
شريح بن هانئ كنى بابيه قلت وليس بصواب لان شريح بن هانئ كوفى تابعى وفى لفظ البخارى صرح بانه
صاحب رسول الله فكيف يعقل ذلك بل ابن عبد البر والمقدسى والذهبى متفقون على ان هذا رجل
من اهل الحجاز لم يذكر احد نسبه ولا عرف اباه كل شئ فى البحر مذبوح اى لا يحتاج الى الذبح بل موته حتف
انفه بمثابة الذبح لقوله صلى الله عليه وسلم الحل ميته وهذا دليل الشافعى ومالك فى كل ما فى البحر وخص
ابو حنيفة هذا بما يحل جنسه فى البر فلا يحل اكل الخنزير البحرى وهو مذهب احمد وعند ابى حنيفه لا يؤكل الا السمك
قال ابن جريج له قلت لعطاء صيدا لانهار وفلات السيل اصيد هو قال نعم الفلات بكسر القاف جمع فلت
بفتح القاف وسكون اللام آخره مثناة من فوق مثل بحار وبحر قال ابن الاثير هو النقرة فى الجبل يستنقع
فيه الماء اذا انصب السيل من الجبل ثم ذكر الفاظا هذا مذهب قراءة وهذا ملح اجاج لان القراءة هو التفهم
وموضع الدلالة ما ذكره تعالى بعد هذا بقوله ومن كل تاكلون لحما طريا واما قول الشعبى فى حل الضفدع
وقول الحسن فى السلحفاة فالجمهور على حرمتها بل على حرمة كل ما تستخبثه العرب العاربة الا ان يوجد فيه
نص وقال مالك الضفدع من صيد البحر وكل واما سوى ابن عباس بين ذبح المجوسى صيد البحر وبين الميتة
لان الذبح هناك ليس بامر الشارع بل لو فعل لكراهة ذبحه كان له وجه لانه اشار الى الحل بدونه فاى فائدة
فى افساد بعض الاجل بالذبح وقال ابو الدرداء فى المرئ ابو الدرداء اسمه عويمر الصحابى الموصوف بالعلم
الوافر احد القراء والمفتين تولى قضاء الشام لمعاوية والمرئ قال الجوهرى بضم الميم وتشديد الراء و
العامة تخففه وقال القزوينى هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وعلى كل تقدير هو اسم الطعام
قال ابن الاثير هو ان يوخذ مقدار من الخمر ويجعل فيه السمك والملح فيجعل فى الشمس فيسكن الخمر وهذا
الاخلاط وتزول عنه معنى الخمرية كما اذا صار خلا فانه يعد مما كان خمرا فاستغنا لفظ الذبح لذلك
الانالة فان كل واحد منهما سبب لنوع من الحل والتنانين بكسر التون جمع تون وهو الحوت عزوة وتاجيج
الحنبذ بفتح الحاء المهملة قال ابن الاثير الحنبذ بسكون الباء ضرب الشجر استنانا تزمنه الورق قال والورق
هو الخبط بالخاء المعجمة ابو عبيدة على وزن المصغر ابن الجراح احد المبشرين هذه الامة معرب حفرة ثم
الرسالة اشارة اليه الصديق بالخلافة وقدمه على نفسه عامر بن عبد الله الجراح فالفى لبنا البحر بساحل
مثله يقال له العنبر قال ابن الاثير نوع من كبار السمك تتخذ من جلود النرس ويقال لذلك الرس عنبر وكان
فساد جبل فلما اشتد الجوع نحر ثلث جزائر جمع جزور واتفقوا على ان هذا الرجل هو الحى ابن الحداد من بنى اسد
والجود قيس بن سعد عبادة وله قصة اخرى رواها ابن عبد البر فى الاستيعاب عن جابر نحن فى جيش
وكان عليهم قيس بن سعد بن عبادة فجرلهم شحم كاب فى ثلث دفعات ولما قدم حكى لابيه ما اصاب
القوم قال اذبح يا قيس قال ذبحت ثم جاع القوم قالوا فحرنا قيس قال بحرت ثم خاع القوم فى قال والرابعة
قالوا فحرنا قيس قال منعت كانه لم يوافقه على هذا وقد تقدم فى ابواب المغازى قصة مع الاعراب
لما اشترى منه الجزائر باب اكل الجراد ابو يعفور بفتح الياء اسمه وقذان وقيل واقد تابعى معروف روى

عن

عن ابى اوفى عنه ابنه يونس وزائدة وشعبة وهذا هو ابو يعفور الكبير واما ابو يعفور الصغير فاسمه عبد الرحمن
بن عبيد الله بن نسطاس الكوفى تابعى ايضا روى عن الشائب بن يزيد وروى عن مسلم بن صبيح وروى عنه ابن المبارك وابن
فضيل فبالراوى عنه يعرف كل منهما قال شيخنا جزم النووى بان هذا هو الصغير وتبع فى ذلك ابن العربى
وليس بصواب لما صرح به الازهرى بان اسمه واقد وقال ان باب ابنه يحيى وكنيته ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة شيخ ابو داود الحافظ نسبه الى قبيلة من عرب
اليمن ابو ثعلبة بالثاء المثلثة الخشنى بضم الخاء وشين معجمة تقدم الحديث انفا فى باب صيد القوس وليس فيه
ما يحتاج الى البيان وروى فى الباب ايضا حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله حرم فى خيبر لحوم الحمر
الاهلية قال قلت ترجم على ابنه المجوس وليس فى الباب ذكر المجوس وايضا ترجم على المبتة ولا ذكر لها قلت اما
المجوس فهم داخلون فى اهل الكتاب وكذلك يوخذ منهم الجزية واشار الى ما رواه الازهرى من ذكر المجوس
صريحا وله بكن على شرطه وهذا فيه واما المبتة فقد دل عليه الامر بغسل الغدور لان المذبوح اذا كان نجسا
والمبتة من باب الاولى فان قلت كسر الغدور فيه اضاعة المال قلت الحسن ما استحسنه الشرع باب
التسمية على الذبيحة الناس لا يسمى فاشفاها هذا قول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق قال بعض الشارحين هذا جواب من جهة من خصص الاية بمتروك التسمية عمدا كالحنفية
حيث قالوا الوتر ليس بواجب ناسيا لا يخرجه وهذا الذى قاله لغو من الكلام فانه متروك التسمية ناسيا فهو على حله
كما على ما رواه عن احمد والصواب ان يقول كالحنفية انما بين بان متروك التسمية عمدا حرام وقوله وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم فان قلت ما وجه ربط هذه الاية بالتسمية على الذبيحة قلت كان المشركون
يقولون ان الميتة اولى بالحل من المذبوحة لانها مقتوله بيد القدرة فاشار الى ان ذلك من الخداع الشياطين
البهم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى عياض بن دغافة بفتح العين وكسر الغين المعجمة وبالفاء تابعى البنى بالحاء المهملة
بضم الجاء مصغر قد ذكرنا سابقا ان هذا اللفظ مشترك بين مسقات اهل المدينة وبين موضع الحرب ارض تهامة
وهذا هو المراد فى هذا الحديث ونقل الشيخ عن القابسى والنووى انهما حملاه على ميقات اهل المدينة ولا يكاد
يصح هذا فان العسكر لم يقع بذلك المكان قطعا بل انما وقعت هناك فحملوا فقصبوا الغدور بفتح العين وكسر الجيم
فامر بالغدور بفتح العين وكسر الجيم فامر بالغدور فاكفئت انما فعل ذلك لان الجيش اذا دخل دار الاسلام ليس
لهم الاكل من مال الغنيمة وقيل لانهم غلوا ذلك من غير خصوصه والوجه هو الاول قد منها بعيران نفروعصى
ان يذبحها بها فاوبدكا وابد الوحش جمع ابدء اسم الفاعل من ابد يابد بكسر الياء فى المضارع وضمها اذا توحش
وليس منه مذى بضم الميم جمع مذية وهو السكين مانهر الدم اى ابجاه ومنه نهر الماء بالجارية ونقل النووى
رواية بالباء الموحدة اى ابجاه بسرعة ليس السن والظفر احذه الشافعى واحمد وقال مالك فى الموطا عن
ابن عباس كل ما فرى الاوداج وكلوه ثم قال مالك كل ما يضع فلا باس به وقال مالك ابو حنيفه هذا النهى
فى الظفر العظم المتصل فى الحيوان فاذا فصلا عنه جاز وتعليل رسول الله فى الحديث اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة يرد ما قاله وراظام مالك باب ما ذبح على النصب والاصنام قال ابن الاثير النصب
بضم الصاد وسكونها مطلق على الضم وعلى الحجر الذى كانوا ينصبون ويذبحون عليه لالهتهم فعلى هذا
عطف الاصنام على النصب من عطف الخاص على العام روى فى الباب ان رسول الله قدمت اليه سفرة
فابى ان ياكل منها وقال لم يوهل اليه وكان من عادة الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل حاضرا فدعوه الى الاكل فقال انى
لا اكل مما تذبحون على انصابكم والحديث تقدم فى المناقب واشرنا الى انه ليس فيه ان ذلك اللحم كان مما ذبح
على الانصاب وانما اخبرن بذبحهم على عادتهم وقد سلم لم يلزم منه ان رسول الله يكون قد اكل ولا دلالة فى
لفظ الحديث ولا شك عاقل ان رسول الله وان كان قبل بعثه ابرا تقيا واشد عصمة من امثال زيد فانه
العلماء مجمعون على انه من صغره الى ان ارسل اليه كان فى باب الاداب فى كلاءة الله ومصونه عن كل شين
يبارح بفتح الباء وسكون الراء موضع وقيل واد بقرب مكة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على
اسم الله روى حديث ذبح الاضاحى فان ذبحها قبل الصلوة لا اعتبار به وقد تقدم فى ابواب العيد وانما ذكره
هنا دلالة على ان ذبحها يكون كسائر الضحايا مقرونا بالبسملة شيخنا مع النبى صلى الله عليه وسلم اضحاه قال ابن الاثير

قال صحيحة بضم الهمزة وكسرها والجمع اضاحى وضحى بفتح الضاد والجمع ضحايا واضحاه والجمع اضحى باب ما انهر
الدم من القصب والمروة والحديد المغدى بضم الميم وتشديد الذال معجمة بضم الميم وكسر الغين عن نافع سمع
ابن كعب بحير ابن عمر ابن كعب بحير ابن عمر ابن كعب بن مالك تابعى وابن عمر صحابى فاذا روى الحديث يكون
من رواية الصحابى عن التابعى ومحتمل الحديث ان امه من الاماء ذبحت غنما بالحجارة فسئل عنه رسول الله فابراح
اكله والحديث دل على خمسة احكام شرعية ذبيحة الامة والذكاة بالحجر وجواز ذبح ما اشرف على الموت من غير
اذن المالك وحل اكلها اشرف على الموت اذا كان فيه حيوة مستقرة بلع بفتح السين وسكون اللام موضع
المدينة الشريفة جويرية بضم الجيم مصغر جارية عن رجل من بنى سلمة بكسر اللام هو ابن كعب بن مالك الذى
تقدم فى السند قبله عبدان على وزن شعبان عباية بفتح العين تحتية ثم حاء وكسر الدال فان ثلث لبس فى الباب
ذكر القصب والمروة قلت قوله ما انهر الدم شامل لهما على ان الحجر شامل للمروة فانه عبارة عن الحجر الابيض الرقيق
او اشار الى ما اخرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذى عن محمد بن خثيم ذبحت ابنين مروة فامر رسول الله
باكلها باب ذبيحة المرأة والامة روى فى الباب حديث الجارية التى ذبحت شاة بالحجر وقد تقدم مرارا والرجل
من الانصار ابن كعب بن مالك وفيه دلالة على جواز ذبح الحرة بباب الاضاحى صدقة اخت الزكوة عبدة بفتح العين
وسكون الباء معاذ بن سعد بضم الميم قبيصة بفتح القاف عباية بن رفاعة بفتح العين باب ذبيحة الاعراب
وغيرهم من الاتراك روى حديث عائشة ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم عليه وكلوا قد سلف منا ان هذا قليل من قال بحل مذبوحهم
الشبيه عمدا وما يقال ان المراد حسن الظن بالمؤمن وانما فعله محمول على الصواب فلا يخفى بعده وهبة الله
كافال فانه قوله فى قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه تابعه على اى تابع اسامة على بن بحر السعدى
عن الدراوردى بفتح الذال والراء بلدة من بلاد الجبل وابو خالد سليمان الاحمر والطفاوى بضم الطاء عبد
الرحمن البصرى نسبته الى طفاوة اسم قبيلة امهم طفاوة بنت حرام القشاعية باب ذبائح اهل الكتاب
من اهل الحرب وغيرهم استدل على حله بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه تشمل الحربى
وغيره وقول عبد الله بن معقل كان محاصرى قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم صريح فى ان ذبيحة الحربى
ذكاة وقد سلف الحديث فى ابواب الخمس الاقل الاقلف الذى ليس محفوفا بجلد بضم الجاء مغفل بضم الميم
وتشديد الغين المفتوحة فان قلت ما فائدة ذكر الشحوم فى الترجمة او معلوم ان الذبيحة اذا كانت مباحة
تكون مباحة بجميع اجزائها قلت اشار الى رد ما ذهب اليه مالك وبعض العلماء ان الشحوم المحرمة على اهل
الكتاب محرمة علينا ايضا فلذلك ترجم عليه وروى الحديث الدال عليه باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة
الوحش وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما يصنع بك فهو كالصيد حاصل ما فى بزك بدل من البهائم وروى عن
على وابن عمر وعائشة مثله وعليه الائمة الاربعة مالك فانه قال لا يحل الا بالذكاة فى الحلق واللبة وقال به ايضا
الليث اذا كان الذابح من اهل الكتاب وفيه عنه روايتان الكراهة والتحريم اعجل اوادن بفتح الهمزة من اد اى
العوم اذا هلكت مواشيهم اى ذهبت نفسها والجراع من ان يكون سوحش او بوقوعه فى بئر ونحوه بحيث لا يقدر
على ذبيحة الوصل من ادن بادن اذا خف وتشط اصله ادن وقال الزمخشرى ادن بقطع الهمزة من الرين
وهو الهلاك يقال اذان القوم اذا دين مواشيهم اى هلكت وصاروا مدينين وتقل ابن الاثير عن الخطابى
انه يجوز ان يكون بكسر الهمزة والنون وسكون الياء من دنوت النظر الى الشئ اذا ادمته اى ادم النظر
الى المذبح لئلا تند عنه فلت هذا لا يستقيم لانه اذا كان من دنوت فهو مثل واوى والامر لا يدوان يكون
همزة مضمومة مثل اجل من علا يعلو باب النحر والذبح النحر فى الابل والذبح فى غيره قال الجوهرى النحر
قطع اللبة بفتح اللام وتشديد الباء فوق الصدر ابن جريج البحرى ما يذبح انا نحرا قال نعم بحرى بضم
الباء من الابداء اختلف العلماء فى ذلك قال به الشافعى وابو حنيفة مع الكراهة واحمد وابن راهويه بدون
الكراهة الاباحة خلاف السنة والذبح قطع الاوداج الودخان بفتح الواو وكسر الدال معرفان فى بعض
العنق ولعقد الجمع باعتبار الذبائح او اطلاقه على الاثنين كما ذهب اليه بعضهم او مجازا لتجاور
فى قوة الحركات الثلث المحيط الابهر الذى فى العنق الممتد الى عجب الذنب ويقال له الاصح ايضا لانه

بكسر الهمزة وفتحها الى الاذقان والكسر اشهر وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الراس فلا بأس اى على اى
وجه كان حتى لو قطعه مما يلى قفاه يجوز مع الكراهة خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام اسحق كذا وقع غير منسوب وفى بعض
ابن السكن اسحق بن راهويه عبيده بفتح العين وسكون الياء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر رابعه وكيع اى
ابن سفيان وجرير اوفى الحديث دلالة على حل ذبح الحمل واكلها وهو حجة على مالك وابو حنيفة وقد دلت الآثار
والاحاديث على جواز نحر ما ذبح وليس العرض اطلاق احد اللفظين على معنى الآخر حتى يحتاج الى بيان احدهما
مقيقه والآخر مجازا قول البخارى باب النحر والذبح صريح فى انهما معنيان متباينان باب المثلة والمصبورة و
جمة المثل بضم الميم وسكون المثلثة قطع شئ من اطراف الحيوان وهو حى والفعل منه مثل على وزن
نصر ويشدد عند المبالغة والمصبورة اللتاية بالصاد المهملة والباء الموحدة المربوطة لترمى للانتهام
كالدجاجة ونحوها وكذا البحفة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة المفتوحة من جثم اذا لصق
بالارض وجثمه بالتشديد لصقه بها والحكمة فى النهى وهى نهى تحريم باتفاق العلماء المانع فى المسئلة فانه
تعذيب الحيوان مع شيوع الحلق والصورة واما المصبورة فلانه تعذيب مع اضاعة المال دال على قسوة
القلب وفضل الجبارة مع جرحه اكله لوفاء بذلك الرحمى الحكم بن ايوب بفتح الكاف ابن عم الحجاج وزوجه
اخته زينب بنت يوسف كان نائبه على البصرة وكان تظلم فى المظلم ابو التهان المهال بكسر الميم دلالة
الاحاديث على الذبيحة واصحها نهى عن النهى بضم النون على وزن فعل بمعنى النهب والمراد به اخذ شئ على وجه
الغنيمة ما روى عن ابن عباس لا يتخذ نهبة نشر واشتانى املاك فلم ما خذوه فقال رسول الله لا تنهبوا فالوا كانت نهبت
على النهى قال انما ذلك فى نهبة العساكر باب اكل الدجاج يحيى كذا وقع غير منسوب ابو نعيم يحيى بن دكين
وصل يحيى بن موسى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمى ذهدم بفتح الزاء وسكون الهاء ابو مهدم
بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المعقد عن ذهدم كما عند ابى موسى الاشعرى وكان بيننا وبين هذا
الحى من جرم اخاء بكسر الهمزة اى مواخاة قال الجوهرى وخا ايضا وقال الجرم بطنان من العرب
جرم قضاعة وجرم طى قلت المذكور هنا جرم قضاعة وهو جرم بن ريان فان قلت اذا كان ذهدم
جرميا فما معنى قوله وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم اخاء قلت وقع فى بعضها وبينه بالضمير وهذا الحى
بالنصب على الاختصاص والصحيح لابى موسى فعلى هذا لا اشكال واما النسخة الاولى فالاولى لها وجيهها
وقد رواه على الصواب فى كتاب التوحيد فقال عن ذهدم كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين
ود واخاء هذا ونقل شيخنا ان الرجل الاحمر الذى من بنى تيم الله هو ذهدم نفسه فانهم فى العبادة
وقد يقع مثله كثيرا قلت ذهدم كما عند ابى موسى وهناك احمر كانه من الموالى باباذ ذلك اباء فما هو ايضا
ذهدم جرمى ولا علاقة بين جرم وتيم الله قال الجوهرى تيم الله حى من بكر وتيم الله بنى ثعلبة وتيم الله
فى العرب روى حديث ابى موسى انه اتى هو ونفر من الاشعريين رسول الله سيحملونه وقد سلف فى الغناء
وموضع الدلالة ان الرجل كان محتاجا لاياكل من الدجاج فاخبر ان رسول الله قال والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وبحللتها اى كفرت عنها بعد الحنث فى رسول الله
نهب من الابل اى بطايفة من الابل المنهوبة فاعطانا خمس ذود بفتح الذال المعجمة ما بين الثلثة الى التسعة
من الابل خاصة قال ابو البقاء لفظ خمس ستون ولا يجوز اضافته والا يلزم ان يكون خمس ذود وخمس عشرة
وما قاله ضعيف فانه من اضافة الصفة الى الموصوف اى ذود خمس ولوضح ما قاله كان لازما فى خمسة
اواب لان اواب جمع واقل الجمع ثلثة عشر الذى لغير جمع الذى جمع قلة وجمع كثرة بالحركات الثلث
اى البعض الاسنة من غاية السمن وحسن المنظر وحديث اسماء فى نحر الفرس يقدم آتفا فى باب النحر
والذبح محمد بن على ابو جعفر محمد الباقر كذا قاله الذهبى والمغدى وقيل هو ابن على بن زيد طالب المعروف
بابن الحنفية وليس بصواب لانه لا رواية له عن جابر قال المغدى انما روى عن ابيه على فى البخارى ومسلم وعن
عثمان فى البخارى باب لحوم الخيل الاستة يروى بكسر الهمزة وسكون التون وفتح الهمزة والتون
وهو خلاف القياس لانه تشبه الى الاناس عن سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع هذا التعليق عنه يقدم فى
غزوة خيبر مستدا عنه حرب ضد الصلح حماد بفتح الجاء وتشديد الميم ابن ابى اوفى عبد الله اسحاق كذا

وهو غير منسوب بحيث ان يكون اسحاق بن منصور وابن راهويه لان كل واحد منهما روى الحديث عن يعقوب ان
ابا ادريس هو عايذ الخولاني ان ابا ثعلبه الخشني بضم المعجمة وفتح الشين كذلك نسبه الى القبيله قد منا الخلاف
في اسمه الزبيدي بضم الزاء منسوب مصغر محمد بن الوليد عبثل بضم العين مصغر معسر بفتح الميمين وسكون
العين المهملتين بكسر الجيم معرب شاه كون اى لونه لون الغنم وابن ابيحى هو محمد بن اسحاق صاحب المغازى
محمد بن سلام بتخفيف اللام ان الله ورسوله ينهاكم وفي بعضها ينهاكم على طريقه قوله والله ورسوله احق
ان يرضوه انها رجس اى يجس هذا يرد ما قال انما نهى لانها حمولة اولم يكن حمست جابر بن زيد ابو الشعثاء
الازدى البصرى امام جليل الى ذلك البحر ابن عباس اى ابلغ عن النهى عن لحوم الحمر لقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه والاستدلال به ضعيف لان ذلك نفى الوجدان في الماضى
ولا ينفى المستقبل وقد دلت احاديث كثيره على حرمه اشياء بعد ذلك واما الحمر الاهلية فالاجماع على حرمة
لحمها وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس باسناد قوى ان رسول الله نهى عن لحوم الحمر الاهلية فزال على انه
رجع عن ذلك القول باب اكل كل ذى ناب اى النهى عن اكل كل ذى ناب كما وقع في الحديث واخذ بظاهر
الحديث مالك فقال بطهارة جلود السباع المذكاة من غير دباغه لتقييد النهى في الحديث باكل الجلود
على انه انما نص عليه لانه من اعظم المنافع كما خص لحم الخنزير بالذكر وزاد في رواية مسلم وعن كل ذى مخلب
من الطير باب جلود الميته زهير بن حرب بضم الزاء مصغر حرب ضد الصلح مرشاه ميته فقال هلا
اسمعتم بها انها قالوا انها ميته قال انما حرم اكلها فان قلت الحديثان دلا على عدم الفيد بالدباغ فلت
في رواية مسلم ورواية الموطا فيد الدباغ والحديث حجة على الامام احمد في قوله بحرمة الانتفاع بعد الدباغ
قل في هذا دليل على ان السنة تخصص الكتاب لان قوله تعالى حرمت عليكم الميته شامل لجميع اجزاء
فخصت السنه باكلها وفيه نظر لان الاكل في الاية مقدر لان حرمت الشاة عبارة عن حرمت اكلها وذلك
ان الحرمة صفة فعل المكلف لا ذات الشاة فلا بد من التقدير قطعا باب الشاة لفظ معرب بالفارسية
مثلث بالشين المعجمة وكان عند العرب اسمه مشموم عمارة بضم العين وتخفيف الميم الفعقاع بفتح القافين
وعين ساكنة بينهما عن ابى ندبه اسمه هرم ما من مكلوم يكلم في الله اى مجروح يخرج في سبيل
الا جاء يوم القيمة يدمى بفتح الياء مضارع دمى على وزن علم محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة بضم الهمزة عن بريد بضم الياء مصغر ابو بردة بضم الباء عامر بن
ابى موسى مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحذفه لف ونشر مرتب قال ابن الاثير الكير
المبنى من الطين للحداد وقيل هو الزق الذى ينفخ فيه فحامل المسك اما ان يحذيك بضم الياء ودال مهملة من
الحذيه اذا اعطيته واسم ذلك العطية حرفا بضم الجاء والقصر ويقال ايضا الحديه على وزن الوصية
فان قلت ما وجه ذكر المسك هنا قلت قيل لانه فضله الطيب والطيب ما يطاب ويلبس كذلك بل انما ذكر لانه
دم وكان العباس يخاسته الا ان رسول الله لما شبه دم الشهيد به دل على طهارته وايضا كان الطيب
الطيب عند رسول الله قبل ما انعقد من الدم ومنار جامدا كان كالجلد المستحيل من الخمر وهذا ليس
بشئ فان سائر الدنيا يا لجمود لا يصير طاهرا بل الحسن ما حسنه الشارع الا ترى الى قوله احلت لنا ميتتان
ودمان وقال ابو الطيب وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال باب الضب والارنب
روى الباب حديث اشراف احتراز ربما تفت ابو طلحة بردكبها الى رسول الله وقد سلفت الحديث قربا فاربطت
قد مضى ابو داود واستدل ان الارنب يحيض فلت حديث انس صريح في حله سواء حاضرا ولم تحض لعيوفا بفتح
العين اى بعيوا ومن الظهران بفتح الميم وتشديد الراء موضع بقرب مكه وهو المعروف ببطن مر وابو امامه
بضم الهمزة سعد بن سهل روى حديث الضب الذى جاءت به اخت حفيدة اخت ميمونة فلم ياكل منه رسول الله
ولكن اكل منه خالد ورسول الله حاضر وقد سلفت وفيه دلالة لمن يقول بخطابه فان قلت روى ابو داود ان
رسول الله نهى عن اكل الضب قلت قال الخطابى سنده ليس بقوى وليس مسلم يحمل على التنزيه جمعا بين الدليلين
باب اذا وقعت الفاره في السمن الجامد والذائب الحبيبى بضم الحاء مصغر منسوب عبدان على وزن شعبان
ان فاره وقعت في سمن فقال الفقهاء مناحولها هذا انما يكون في الجامد واما الذائب فلا يحول له يمكن

الفاره فانه يسرى في اعماقه وقد جاء صريحا في رواية ابن حبان وروى الطحاوى ان كان جامدا فالقوه
وما حوله وان كان مائعا فلا تقربوه واختلف العلماء في الذائب فقال الشافعى ومالك يجوز الانتفاع به ولا
يجوز بيعه لما روى ابو هريرة ان كان مايعا فاصطبحوا به وقال ابو حنيفه وسائر الكوفيين يجوز بيعه ايضا
كبيع السرقين عندهم وقال الامام احمد لا يجوز الانتفاع به في رواية وفي الاخرى يجوز وجواز البيع عندنا يتبع
جواز الانتفاع وقد سلفت في ابواب الطهارة ان ميل البخارى الى انه لا يستحسن سواء كان جامدا او مايعا
ولذلك لم يحرمه بالحكم في الترجمة باب الوسم والعلم في الصورة الوسم من السقة وهى العلامة نهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان يضرب على بناء المجهول اى الصورة وقد سلفت وجه ذلك في قوله ان الله خلق آدم
على صورته والمراد هنا سود سائر الحيوانات لانها محل المحاسن والحواس العنقزى بفتح العين والقاف عنزة
محمد بن القرشى قال العسقلانى مولى قريش نسبه الى عنقز بنت وهو المرزنجوش وقيل هو الريحان وقيل
الاخضل واستشديه كما اسلمت ياخالك وخيالك بالعنقز وفي الحديث دلالة على جوازه وسم الحيوان
في غير الوجه وفي رواية مسلم ان رسول الله مر بحمار وسم وجهه فقال لعن الله من وسمه عن انس دخلت
على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى هو عبد الله الذى دعا رسول الله لابى طلحة لما اخبرنا فعلت ام سليم
بقوله بارك الله في ليلتكما بتحنكه بضم الياء وتشديد النون هو ان تمضغ وتدلك به حنك الطفل ويروى
بفتح الياء وتخفيف النون وهو فى مرتد بكسر الميم وسكون الواو معطف الابل ويطلق على موضع القرى
عند اهل المدينة قرابته بسم شاه حسنه قال في انها نها هذا من كلام شعبه صرح به في الرواية قال شعبه
اكثر علمى قال في انها نها فان قلت سبانى في كتاب اللباس انه قال وهو سيم ظهرا والظهر الابل قلت
لا تنافاه بفعل هذا وذلك لان قوله قرابته بسم شاه يدل على ان اول دخوله كان بسم الشاه باب
اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر صاحبه ثم ابو كل الحديث راقم تقدم في باب التسمية
على الذبيحة وهو انه ذبح شيئا من المغانم ورسول الله في خباء من اخباء القوم فلما قدم امر بالقدور فاكفئت
وقد سبق ان العلة في ذلك ان اهل العسكر لا يجوز لهم الاكل من المغانم بعد الخروج الى دار الاسلام وه
استدل به البخارى على ان احد الشريكين اذا ذبح بغير اذن الاخر لا يحل وليس ذلك مختار الائمة وليس في
الحديث انه امر بالقاء اللحم حتى يقال فيه اضاعة المال حتى لو كان ايضا يجوز من الشارع ضمله وجوامك
جمع مرية بضم الميم فيها او ابدل جمع ابدة المنوحشة وعدل بعيرا بعشر شياه لعل ذلك بالنظر الى القيمة
في ذلك الوقت فلا نافى جعله في مقابلة سبع شياه في باب الاضاحى باب اذا ند بعير روى في الباب
حديث رافع بن خديج ان بعيرا ندا اى شرد وعضى فرماه رجل بسهم وقد تقدم في الباب قبله وفي باب التسمية
على الذبيحة واشرنا الى ان حكمه حكم الذبيحة خلافا لمالك وان اراد الاسماعيلى بان هذا ناقض فانه حكم في الترجمة
الاولى بان المال المشترك اذا ذبح منه بغير اذن الشريك لا يؤكل وهنا في البعير الذى ند خالف ذلك فانه فاسد
لان هذا تصرف على وجه الاصلاح بخلاف ذلك فلذلك منعوا من اكله ان الذبح غير شرعى محمد بن
سلام بتخفيف اللام الطباطبى بضم الطاء بعدها موحدة ثقيلة بعدها الف فباء اولى بفتح الهمزة وتقدم الكلام على لغاتها
ومعانيها في باب ما انهر الدم باب اكل المضطر استدل بالاية على جواز اكل المضطر الميته من غير ان يكون
باغيا اى ظالما متجاوزا مثله ولا عاديا بان يتجاوز حد سد الرمق ولم يرد حديث اكتفاء بالاية او لم يكن على
شرطه وقد روى الامام احمد عن ابى واقد الليثى ان رسول الله شكى اليه حال المخمصة فقال اذا لم
تجدوا ما تصطبحون او تغبقون ولم تحتفوا فشانكم الاصطباح الشرب في الصباح والاغباق في الشرب
في المساء والاحتفاء بالحاء المهملة والفاء من المجهودة والمعضل ويروى بالخاء المعجمة والجيم ايضا الكل
البقول وروى عن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة ماتت لهم ناقة او لغيرهم وكانوا محاجين فرخص لهم
رسول الله في كلها فكانت عصمة لهم بقية سنتهم كتاب الاضاحى باب سنة الاضاحى الاضاحى
بفتح الهمزة جمع الاضحية بضم الهمزة ويروى بالكسر ايضا بشاة بفتح الياء وتشديد الشين ذبيذ بضم الزاء
مصغر الباهى بفتح الياء منسوبة الى باهلة قبيله من عرب بن ادبو بردة بن نادر بضم الباء وكسر النون بعده مثناة
اسمه هانئ ان عندى جذعة اى من المعز كما صرح به في الرواية الاخرى لان جذعة الضان لا خلاف في جوازه

المضحية بها والجذعة ما اتت لها سنة ولن يجزى عن احد بعدك بفتح الشاء وحرى بكسرها مثل اللام اى لن يفي
ويروى بضم الشاء مضارع اجزاء قال الجوهري وهذه لغة تميم قال النووي الاولى هي الرواية المواقفة
لقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا فان قلت ما حكم الاضحية قلت الجمهور على انها سنة وقال ابو حنيفة
يوجوبها على المنعم الموسر ومالك بالوجوب مطلقا والدليل لهما ما رواه ابن ماجه واحمد من لم يضح لا تقربن
مصلانا ورواه احمد واصحاب السنن على كل بيت اضحية والصحيح عند مالك انها سنة باب قسمة الاضاحي
بين الناس معافرين فضاله بضم الميم وفتح الشاء وسكون العين بنهايم الجهني بضم الجيم
نسبة الى جهينة من قبائل العرب فضارت لقبه حذعة من الضان لقول بضم بها ولا يجوز الا اذا كانت من الضان
لكونه في رواية مسلم عن عقبة قال بقي عتود فاعطاني فقال ضح به وفيه اشكال لان العتود من المعز ما بلغ
له سنة ويجوز التضحية به ودفع الاشكال بزيادة رواها البيهقي انه قال وسوغها الله لعقبة صح به ولا رخصة
لاحد بعدك فان قلت تقدم في كتاب الشركة ان الغنم كانت غنيمة فاي وجه لما ترجم عليه من ذكر الاضاحي
وما في لفظ الحديث من قوله صح بهذا قلت كانه لما هاشم كان الوقت وقت الضحية فسماها بذلك قال في
فتح ضحوا بها باب الاضحية للمسافر والنساء عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاذا هي
تبكي فقال ما يبكيك قالت قلت لوددت والله اني لم اكن حججت العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان
ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فاصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وفي رواية
فلما كنا بسرف طمثت الحديث سرف بفتح السين غير منصرف باعتبار البقعة موضع على عشرة اميال من مكة قريبا والحديث سلف
في كتاب الحج وغيره وموضع الدلالة هنا ان رسول الله اضحى عن زوجاته وهنا مسافرات وفي اطلاق
الاضحية اشارة الى ان الحاج ليس عليه الا الهدى صدقة بفتح الصاد اخت الصلوة ابن عليه بضم العين
وتشديد الياء مصغرا اسمعيل بن ابرهيم روى حديث ابن شاذ في حذعة وفيه بعض زيادة قوله حذعة
خير من شاتي لحم اي في السمن والعظم وهذا هو المراد من الاضحية فان قلت فلم حض الحاكم به قلت لا يلزم ان يكون
كل جذعة مثل جذعته ثم انحنا النبي صلى الله عليه وسلم الى الكبشين اي انصرف وتوجه اليهما وقام ناشر
الى عنيمة بضم العين مصغرا اي قليلة فتوزعوها او قال فجزعوها بالزاء المعجمة والشك من ابن سيرين
وفاعل قال انس والمعنى واحد قال ابن الاثير التجزع من الجزع بالزاء المعجمة وهو القطع باب من قال
الاضحى يوم النحر بتقدير مضاف اي يوم الاضحى ووقت الاضحى يوم النحر وانما اخذ من اضافة اليوم الى
النحر والمراد دخول وقته كما تقول وقت الظهر زوال الشمس وعند روى احمد والدار قطني عن نحر في
كل ايام التشريق ذبح الا الطعام ان يوم العيد افضل لان ايام التشريق كالتابع له محمد بن سلام بضم السين مخففة
اللام عن ابي بكرة بفتح الباء بفتح بن الحرث روى في الباب حديث خطبة رسول الله في حجة الوداع
وقد سلف في الحج وفي عنبر موضع الدلالة قوله الا ليس يوم النحر الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات
والارض اشارة الى رد النسي الذي كان عليه المشركون كما سبق بحقيقته وكان ذلك العام موافقا
للسنة الالهية وقد قدمنا مرارا ان هذا لا يدل على ان حج الصديق لم يكن مواطئا بل قوله تعالى يوم الحج
الاكبر هو يوم ابي بكر بلا خلاف فكيف لا يكون على وفق المشروع ويحب مضرا ما كان يحرمه كان خاصا بهم
كما قاله ابن الاثير او كانوا اشد تعظيما له وقوله بين جمادى وشعبان بيان لمحله احترازا من تقديم المشركين
تارة وتاخيره في النسي فشكت حتى ظننا انه تسمية بعينه اسمه كان الحكمة في سكوته ان ينوبه اليه الناس
ويحضروا اذهانهم لانه امر مهم البلدة يريد مكة اللام فيه للعهد واعراضكم قال ابن الاثير جميع عرض
وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فيه او في ملغاته الا قليلا بلغ الشاهد الغايب فعل بعض
من بلغته بضم الباء وفتح الباء على بناء المجهول ويروى بفتح الباء مضارع بلغ بحققنا اي احفظ واضبط
قال الاصمعي بلغت من كلام رسول الله تقدم مرارا ويحوتان يكون من كلام ابن سيرين حذرا من كتمان العلم
باب الاضحى والمنحر بالمصلى المقدمي بضم الميم وفتح القاف والذال كان عبد الله يخرج المنحر الى مصلى
رسول الله اللام فيه للعهد كما صرح به في الرواية الاخرى بكبر بضم الباء مصغرا قد بالفاء والقاف
وانما اختار رسول الله النحر بالمصلى لمقتدى به فان المستخلفين حضور والذين بعدهم ابعد واقل امتثالا
بفعله الامام ليتعلم الناس وقت التضحية وكيفية الذبح وفيه بعد لا يخفى فالعمدة على ما اثرنا باب اضحية
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين الجار متعلق بالتضحية اما لان معناه التضحية واما لان الجار بكيفية

زايحة من العقل والتضحية اسم مشتق اختلف الرواية في لون الكبشين روى هنا اقرنين املحين قال ابن الاعرابي
الاملح الابيض الخالص وقال الاصمعي هو الذي فيه سواد وبياض وفي رواية موجوءين الوجاء رض الخصية قال
النووي استحبانا الاصحيه سنة واضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العبراء ثم السلفاء ثم السوداء ولا يضحى
العوراء والعوجاء والمريضة والعجفاء اذا كان العيب بينا رواه اصحاب السنن الا ابا ماجه بضم الهمزة اسعد
بن سهل تابعي قاله ابن عبد البر وغلط من قال انه صحابي باسكان الحاء صهيب بضم الصاد مصغرا وكذا قيده
عن ابي ذؤابة بكسر الفاء عبد الله بن زيد الجرمي وهيب بضم الواو مصغرا ودان بفتح الواو عن ابي الخير واسمه
مرثد فيتي عتود بفتح العين حذعة من المعز وقد اسلفنا ان هذا خاص به لحذعة ابن بنار روى ابن ماجه بسنده
الى عايشة انه كان يذبح احد الكبشين عن محمد وآله والاخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ باب
قول النبي لابي بردة ضح بالجذعة روى حديث ابن بنار وقد ذكرته هنا ذكره وفيه الفاظ تشير الينا مطرف بضم
الميم وكسر الراء شاتك شاة لحم اي ليست من النسك في شيء ان عندي داجنا بالدال المهملة شاة فالفت
البيت عبيد بضم العين مصغرا ابن ناجية مطرفا وتابعه وكيع عن حريث بضم الحاء مصغر حارث عناق ابي بيبر
بفتح الباء بن ولد المعز مالم يتم له سنة واضافته الى اللبن دفع للبس وجذ بضم الزاء وقرا من كسر العناء ابو الاشد
بالشين المهملة سلامة الخفي عناق حذعة بريع الاسبين اي يتم له سنة ابن عوف بفتح العين والفاء نون عبد الله
عناق جذع بفتح الجيم بتحريك الشاء وذلك ان الجذع يقع على الذكر والانثى وتميزها هاء وفي لغة كالحايض وقال
بعض الشارحين فان قلت قال في حذعه واخرى جذع قلت الشاء في الجذعة الجنس وهنا النوعين الكلام
اذ ليس غرض المتكلم ان هذا عند هذا الجنس ولا يمكن ارادة الجنس ايضا لان الذبح لا يتعلق بالجنس من حيث
هو جنس اشار بفتح الياء وتشديد الشين ابو جحيفة بضم الجيم مصغرا اسمه وهب خير من مسنة هي ما دخلت
في السنة الثالثة سميت بذلك لانها ابدلت الاسنان فان قلت شاء في عتود عقبة انه ذلك ولن يجزي احدا
بعدك فاحد الخصمين مخالف الاخر قلت قد اكثروا القول فيه والتحقيق ان احد النصين رفع قيد الخصوصية
والنهي لكنه نقض معتد بها عند الخصوصية ونقل شيخنا انه بحسبه في التضحية بالجذعة الا ان قال الصنوبري
ليس فيها ما يدل على الحصر فلا اشكال به باب من ذبح الاضاحي بيده عن انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين سلفا الحديث قريبا واشرنا الى الخلاف في الاملح انه الابيض الخالص وفيه سواد وبياض
واضافته على صفاحهما بكسر الصاد جمع صفحة العنق اي جانبه وانما جمع اللفظ كراهة اجتماع التثنيتين
كذا في نظايره وفيه دلالة على سنيه مباشرة ذبح البقرات بيده ومن لم يذبح بنفسه يشهد الذبح ويجوز توكيل
الكافر في ذبح ضحايا المسلمين باب ذبح الاضحية غيره روى في الباب حديث عايشة ان رسول الله ذبح عن
نسائه وقد سلف قريبا في كتاب الحج واشرنا الى انه يحمول على الاستيذان او على دلالة على رضاهن بذلك
والا فلا يجوز من غير المالك واستدل به مالك في كتاب الحج ان البقرة افضل من البدنة ودلالة فيه لاحتمال
عدم وجود البدنة او اراد بيان الجواز اذ قد اسلفنا ان هذا خاص به لحذعة ابن بنار وعند الغنم افضل من الابل واليقر باب
الذبح بعد الصلوة روى حديث ابن بنار وفيه بتبديل بعض الالفاظ منها لكسر الميم زبيد بضم الزاء
مصغرا بحرى الوفي عن احد بعدك من الوفي وهو معنى الاول وذكرته من حيرة بفتح الحاء والتون خاجة
وقد قلنا ادرى الملغت رخصة سواء ام لا قد سلف افتتا انه قال لن يجزي عن احد بعدك جذع بضم الجيم
المجلى بفتح الباء والجيم تشبيه الى بجيله على وزن قبيلة بهمن ابو عوانة بفتح العين الوضاح الشكري عن فراس
بكسر الشاء قال عامر هي خير نسيكتيه فان قلت الاول لم يكن نسيكة قلت المراد بالنسيكة ما يتقرب به الى
الله وكان عرضه ذلك عايشة انها لم يكن في الوقت المشروع او فيه تغليب لشرف هذا الاسم باب وضع
القدم على صفح الذبيحة المتبع بباب الشق بالشاء وبدون الشاء والحديث تقدم اتفا في باب من ذبح الاضاحي
بيده منها لكسر الميم باب التكبير عند الذبح قتيبة بضم القاف مصغرا ابو عوانة روى الحديث الذبي
في الباب قبله بزيادة لفظ التكبير وهو موضع الدلالة على الترجمة باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه
شيء الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وكسرها وتشديد الياء ما يهدى ويتقرب به الى الكعبة الشريفة
سبق في ابواب الحج ان ابن عباس كان يفتي بان من ارسل هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدي

محله وهذا كان اجتهادا منه فردت عليه عايشة بالنص بان رسول الله فعل ذلك ولم يحرم عليه شيء فسمعت
تصفيقها من وراء الحجاب اي ضربت احدى يديها على الاخرى اشارة الى قتل قلائد الهدي بيديها ويحتمل
انها ضربت اليد على الاخرى تعجبا باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود عن جابر كنا نتزود لحوم الاضاحي
على عهد رسول الله الى المدينة اي من مكة وقال غيره لحوم الهدي الفرق ان الهدي ما يبعث به الى البيت
الحرام والاضحية اعم ابن حباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اخي قتادة بن النعمان وفي بعضها ابي قتادة وهو
سهو وقتادة بن النعمان هو الذي رد رسول الله عينه بعد ان سالت على ضده فكانت احسن عينيه وهو
اخو ابي سعيد الخدري من امه قد حدث بعدك امر يريد نسخ المنع من الادخار ابو عاصم الضحاك بن مخلد كان
بالناس جهد بضم الجيم وفتحها اي مشقة وجوع كنا نملح بضم النون وكسر اللام المشددة فقال اي رسول الله
لا تاكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة هذا مذهب بعضهم وقال طائفة كان الادخار حراما قال النووي
نسخ ذلك سواء كان تحريما او كراهة وقيل لم يكن نسخا بل انتهاء الحكم بزوال علته اي امره بان لا تاكلوا منه فوق
ثلث لم يكن لازما بل اراد التوسعة على الناس ولو عادت العلة وهي احتياج الفقراء ولم يمكن رفعها الا بتفريق الاضحية
عاد الحكم حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابو عبيد مولى ابن ازهر اسم ابي عبيد سعد وابن ابي ازهر
عبد الرحمن ان رسول الله نهاكم عن صيام هذين العيدين يوم الفطر ويوم النحر واما قول عثمان ان هذا يوم قد اجتمع
لكم فيه عيدان يريد كونه يوم الجمعة وكونه يوم عيد والتعبير عنه بعيدين على وجه التغليب او لان الجمعة عيد
المسلمين كالسبت لليهود عن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله الزهري وكان عبد الله ياكل الزيت حتى ينفر
من منى من اجل لحوم الهدي قال النووي ذهب علي وابن عمر الى بقاء التحريم ولذلك كان ياكل الزيت حتى
ينفر من منى قال بعض الشارحين فان قلت الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم انه كان تحرزا عن لحوم الاضاحي
ولكن الترجمة معلقة عليها قلت ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى وهذا لا هو جواب السؤال ولا هو يفيد
شيئا اصلا والذي يشعر به كلامه انه اراد بالهدي الاضحية وانما عبر بلفظ الهدي لانه كان بمنى ومنى موضع
الهدي والجواب ما اشرنا اليه من عموم التحريم للاضاحي والهدي كما تقدم من حديث الرواية من لحوم الهدي
ومرة لحوم الاضاحي وانما اورد البخاري حديث جابر الهدي بعد الترجمة على الاضاحي اشارة الى عموم
النهي وعدم الفرق وقد وقع في بعض النسخ حتى ينفر والصواب حين ينفر لان حرمة اكل لحوم الهدي والاضحية
انما كان بعد ثلثة ايام اذا نفر الحاج من منى كتاب الاشربة وقول الله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام الانصاب بفتح الهمزة جمع نصب بضم النون الاحجار التي كانت منصوبة لذبح القربان ويطلق
على الضم ايضا والازلام جمع زلم كافراس في فرس الاقداح التي كانوا يستقسمون بها ودلالة الاية على حرمة
الاشياء المذكورة ظاهرة من وجوه واختلف العلماء في حقيقة الخمر بعد اتفاقهم على ان كل مسكر حرام
قال ابو حنيفة اسم الخمر خاص بماء العنب اذا اشتد وغلا وقال غيره من الائمة كل مسكر خمر كما دل عليه
ما رواه البخاري ومسلم من الاحاديث ويحد عندهم بشرب القليل والكثير من كل مسكر وعنده الحكم
كذلك في الخمر وفي غيره اذا اسكر من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة بضم الحاء وتخفيف
الراء على بناء المجهول اي جعل محروما فان قلت كيف يصح هذا مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهون
قلت اجابوا بانه يسلب شهوة الخمر كالعنين في النكاح وهذه عقوبة شديدة حيث سلب شهوة اخر
اشربة الجنة وقيل جزاؤه ذلك الا ان يعفو الله كما شاء الكبائر ان رسول الله اتى ليلة اسري به بايليا بكسر
الهمزة والمد اسم بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن وقد سلف في الرواية بثلثة اقداح منها العسل
وكلاهما صحيح والتفاوت من عدم حفظ بعض الرواة او تعدد الواقعة وهذا هو الظاهر كما سياتي وبينه
على ان شاء الله تعالى الحمد لله الذي هداك للفطرة لان اللبن سبب هذه الحيوة كما ان الذين سبب تلك
الحيوة كما ان الذين سبب تلك الحيوة فلو احدث الخمر غوت امتك لان الخمر الخبائث فان قلت كان ذلك
من خمر الجنة الذي مدحه الله في القران قلت كونه من خمر الجنة غير معلوم ولئن سلم لما كان شربه في دار
الدنيا وكان في علم الله تحريم الخمر والبر في امته كالروح في البدن وكان ذلك الشرب منه كان مباحا
صنافه من الله له الا انه كان في علم الله انه يصير محرما فعاقبته الى امر سوء فسرى ذلك في امته وله نظائر

الا ترى

الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم انكرت ادم انكرت ذريته وحانت حوا فحانت بناته ولولا بنو اسرائيل لم تخنز
اللحم معمر بفتح الميم وسكون العين ابن الهاد يزيد بن عبد الله الزبيدي بضم الزاء محمد بن الوليد فان قلت
شربه الخمر مخصوص به فلم كان سبب لغواية امته قلت لان التي في امته كالروح في البدن ما اصاب الروح سرى
اثره في البدن عن انس سمعت رسول الله حديثا لا يحدثكم به غيري لانه لم يكن اذا ذاك بالعراق صحابي غيره ويشرب
الخمر اي علانية حتى يكون لخمسين امراة فيهن رجل واحد اي من يقوم بشانهن سواء كانت زوجات او قرابات
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يريد نفي كمال الايمان للاجماع على انه لو مات في تلك الحالة يصلى عليه وقيل
اذا فعل ذلك مستحلا ونهبة ذات شرف احتراز عن المحقرات فلا يدخل بها تحت هذا الوعيد باب الخمر
من العنب الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء وهو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة لقد حرمت
الخمر وما بالمدينة منها شيء اي من خمر العنب يريد الرد بهذا على ابي حنيفة حيث يقول ان الخمر مخصوص
بماء العنب فان الذين خوطبوا بها لم يكن عندهم من ذلك شيء ابو شهاب هو الاصغر عبد ربه الخياط هذا
الذي يروي عنه البخاري كثيرا وهناك ابو شهاب الاكبر موسى بن نافع روى عنه البخاري في موضع واحد
حدثنا في كتاب الحج فان قلت حديث انس بعده لم يكن بالمدينة خمر العنب الا قليل يناقض حديث ابن عمر
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اي من خمر العنب قلت ابن عمر اخبر على قدر ظنه ترك تحريم الخمر
وهي من خمسة ليس فيه دلالة على الحصر بل كان الموجود اذ ذاك عندهم هذه الخمس ولذلك عمم بقوله
والخمر ما خامر العقل من اي شيء كان وحديث مسلم ابلغ من هذه الاحاديث وهو كل مسكر خمر وهذه الاحاديث
كلها دالة على عدم التفاوت في جريان لفظ الخمر على كل مسكر واستدل اهل الكوفيين على ان لفظ الخمر مخصوص
بماء العنب غير مسلم لان هؤلاء اهل اللسان وقد فهموا العموم من لفظ الخمر ولم يات من الشارع نص على
التفرقة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر لثمرة النخل اطوار يوكل بلح وبسر ثم رطب اسقيهم من
فضيخ زهو بالصاد والخاء المعجمتين وهو المشدوخ والزهو البسر يقال زها النخل اذا احمر ثمرته اكفاءها
اي اقبلها ابو المعشر البراء بفتح الباء وتشديد الراء باب الخمر من العسل وهو النبع بكسر الموحدة بعدها
مثناة فوق معن بفتح الميم وسكون العين القعقاع بقافين بينهما عين ساكنة سئل عن النبع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام هذا من الاسلوب الحكم من جوامع الكلم سئل عن جزئي اصاب بما شمل كل جزئي مع التصريح
بعلة الحكم وهو السكر وحديث الشرب في الدباء تقدم في حديث وفد عبد القيس واشرنا الى انه منسوخ
باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل ابو رجاء بفتح الراء والمد عن ابي حيان بفتح الحاء وتشديد الياء يحيى بن
سعيد روى الحديث المتقدم الخمر خمسة وموضع الدلالة قوله والخمر ما خامر العقل كانه اشار الى
عدم انحصاره في المذكورات وثلث وددت ان رسول الله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا اي يبين لنا
كانه عهد من العهود الذي يجب ضبطه وانما قال هذا لاختلاف الصحابة في الجد فقال الصديق وابن عباس
وعايشة هو كالاب عند عدمه يحجب الاخوة وقال به من الائمة ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت يقاسم الاخوة
اذا لم ينقص المقاسمة عن الثلث فان نقصت ياخذ ثلث المال وبه قال مالك والشافعي وامام احمد وابو يوسف
وعن علي هو كاحد الاخوة اذا لم ينقص عن السدس ايضا وكلالة هو الميت الذي ليس باصل ولا فرع ويطلق
على وارثه لم يكن اصلا ولا فرعا وبمعنى المصدر ايضا وقد مر تحقيقه في سورة النساء وابواب الزنى فان
الصحابة اختلفوا فيه قال ابن عباس لا ربا الا في النسيئة وقد سلف الكلام عليه في ابواب البيع قلت يا ابا عمر
وفشى بضعه بالسند من الزر ابو عمر هو عامر بن شراحيل الشعبي التابعي الجليل والقائل له يا ابا عمر
وهو ابو حيان والسند بكسر السين بلاد معروفة في صوب الهند والزر لغة في الازر ابي السفر بفتح السين
والفاء باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها قال هشام بن عمار كذا في عامة النسخ ولابي ذر حدثنا
هشام بن عمار وكذا وصله ابو داود في سننه والاسماعيلي في صحيحه صدقة اخت الزكوة عطية على وزن وصية
الكلابي بكسر الكاف نسبة الى القبيلة عم بفتح العين وسكون النون ابو عامر وابو مالك الاشعري وفي
وفي الاسماعيلي الحرم بابي عامر وابو عامر في الصحابة ثلثة عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد واخو ابي موسى
واسمه هاني وابو عامر اخر واسمه عبيد ايضا او عبد الله والكل اشعريون وابو مالك ايضا اثنان في الصحابة

اشعريان كعب بن مالك وعمرو بن الحارث قال ابن عبد البر والذهبي ابو مالك هذا هو الاول يروي عنه عبد
الرحمن بن غنم ليكونن اقوام من امتي يستحلون الحر والحرير بكسر الحاء المهملة قالوا اصله الحرج اسقط عنه الجاء
الاخيرة تخفيفا وهو الفرج اي يستحلون الزنى ورواه بعضهم الخز بالخاء المعجمة والزاء المعجمة وتشديد الزاء
نوع من الحرير والمعازف الات الملاهي اصله من العزيف وهو الصوت ولينزلن اقوام الى جنب علم اي جبل
والسارحة المواشي فيبيتهم الله اي يهلكهم بالليل وذلك اشد لان الليل محل الراحة ويضع العلم اي يضعه
عليهم خسفا ويمسخ اخرين وفي رواية الترمذي يكون في هذه الامة خسف ومسخ في اهل القدر يجوز ان يكون
هؤلاء اياهم فان قلت ليس في الحديث ذكر الخمر قلت اكتفى بما جاء في سائر الروايات ولم يكن على شرطه اشار
اليه في الترجمة كما هو دابه قال بعض الشارحين لفظ امتي دليل على انهم استحلوها بالتاويل والا لكانت
كفرا وهذا وهم فان هؤلاء كفار ولذلك قال في اخر الحديث خسف بطايفة وجعل الاخرين قردة وخنازير
وهب انه يكلف لهم في شرب الخمر التاويل فكيف باستحلال الزنى والمعازف وانما وهم من لفظ امتي وليس
معناه انهم مؤمنون حقا بل ينسبون الى هذه الامة باب الانتباذ في الاوعية والتور بتاء مثناة فوق
قال الزمخشري انا رحفير وقال ابن الاثير اناء من صفر او حجارة كالاجانة ولعله لفظ مشترك قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابي حازم سلمة بن دينار ابو اسيد بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة فدعا رسول الله في
عرسه وكانت امراته خادمهم لفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى انقعت بفتح الهمزة ويقال نقعت ايضا
لغتان فان قلت ليس في الحديث ذكر الاوعية قلت التور نوع من الاوعية اشار به الى ان لا تفاوت بين
الاوعية باب ترخيص النبي في الاوعية والظروف بعد النهي عطف الظروف على الاوعية تفسيري
لان الجوهري فسر احدهما بالاخر وكذلك احاديث الباب بعضها بلفظ الظروف وبعضها بلفظ الاوعية
نهى رسول الله عن الظروف اي ما عدا الاسقية فلا اذن اي اذا لم يكن لكم بد منها فلا منع وهذا الحديث
ناسخ كل حديث يدل على الحرمة وقد سلف تحقيق المسئلة في ابواب الايمان في حديث وفد عبد القيس
وان الحكمة في المنع في غير الاسقية انهم كانوا ينبذون في الماء التمر وتلك الظروف لا ينفذ فيها الهواء
فيسرع فيها الاسكار وكانوا قريبي العهد بحرمة الخمر فلا يعد العهد نسخ ذلك الحكم وانعقد عليه الاجماع
الا رواية عن مالك واحمد قال لي خليفة هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمع الحديث
مذاكرة عن ابي عياض بكسر العين وضاد معجمة عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة قال شيخنا الراوي
عن مجاهد ابو عياض عمرو بن الاسود شامي وقيس بن ثعلبة ابو عياض كوفي نهى النبي عن الاسقية صوابه
الا عن الاسقية لقوله ليس كل الناس يجد سقاء وقال بعضهم يجوز ان يكون معناه نهى عن سائر الظروف
بسبب الاسقية كما في الحديث يسمنون عن اكل وشرب وهذا الذي قاله فاسد لوجهين الاول ان سبب
النهي عن تلك الظروف ليس وجود الاسقية بل ما قدمنا من سرعة الاسكار لعدم نفوذ الهواء
الثاني ان عن ليس معناه في الذي استدل به للسببية بل للمجاوزة اذ لا يقول عاقل ان الاكل والشرب
سبب السمن بل التجاوز فيهما ثم قال فان قلت مفهوم الاخضر يقتضي مخالفة حكم الابيض قلت شرط
المفهوم عند القائل به ان لا يكون خارجا مخرج الغالب وهذا منه فانهم كانوا ينبذون في الجرار
الخضر وهذا ايضا فاسد لانه قال في حديث وفد عبد القيس وانهاكم عن اربع والعدد نص في
مدلوله وعد منها الخيشم وهي الجرة الخضراء واشرنا الى علة الخصوص بعدم نفوذ الهواء فان قلت
فقول ابن ابي اوفى لما سئل اتشرب في الابيض قال لا يدل على اطلاق الحرمة في الكل قلت ابن ابي اوفى
لم نقله رواية وحديث وفد عبد القيس والحصر في الاربع صريح فيما قلنا قال شيخنا روى النسائي سنده
عن ابن ابي اوفى مرفوعا ان رسول الله نهى عن النبيذ في الجر الاخضر والابيض والاحمر قال النووي
احتج الاقوال ان هذا كان مخصوصا بالجرة الخضراء قلت ظاهر سياق الاحاديث انه نهى اولا عن كل
ظرف الا للاسقية ثم خص الحكم بالاربع المذكورة في وفد عبد القيس ثم عمم الجواز في كل وعاء وحديث
امراة ابي اسيد في سقيها رسول الله من نقيع التمر في الباب قبله وليس في الحديث انهم كانوا ينظرون
المراة حتى يقال الحجاب ليس فرضا على غير نساء النبي كما قاله ابن بطال او يقال ربما كان قبل نزول

الحجاب

الحجاب كما قاله غيره باب الباذق بالذال المعجمة معرب بادة بالدال المهملة قال ابن الاثير اسم الخمر بالفارسية
وراى عمر وابو عبيدة ومعاذ يشرب الطلاء على الثلث اي الذي طبخ حتى ذهب ثلثا فان قلت روى
ابن الاثير ان اول ما يكفا من الاسلام كما يكفا الاناء في شراب يقال له الطلاء قلت قال ابن الاثير معناه
انهم يسمونه طلاء وليس كذلك بل انما يسمونه بذلك تلبيسا ابو جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله
وحدث من عبيد الله ريح الخمر بضم العين مصغر هو ابن عمر بن الخطاب وفيه دلالة على ان مجرد الريح
لا يوجب الحد ولذلك قال اني سائل عنه ابو الجويرية بضم الجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء سبق محمد الباذق قال ابن الاثير يجوز ان يكون معناه سبق قوله فيه اي حرمة وان يكون معناه ان
هذا اللفظ لم يكن موجودا في زمانه قلت تعليل ابن عباس بعد قوله سبق محمدا الباذق فما اسكر فهو حرام يؤيد
الاحتمال الثاني وهو الظاهر من العبارة وقد قدمنا انه لفظ معرب فلم يكن في زمانه هذا اللفظ ابي
شيبة بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة ابو اسامة بضم الهمزة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلواء والعسل فان قلت اي تعلق لهذا بالترجمة قلت احد شقي الترجمة انه نهى عن كل مسكر ومفهومه
ان ما لا يسكر مباح وهذا المنطوق يؤيد ذلك المفهوم وايضا الحلواء ما كان للناس فيه عمل والعسل
قد يمزج بالماء فيكون شرابا فعلم ان مناط الحرمة السكر باب من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا
كان مسكرا وان لا يحصل ادامين في ادام عن انس اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة بضم الدال اسمه
سماك ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب بجواز الجمع وقد روى عبد
الرزاق ان القوم كانوا احد عشر وقد جاء في بعض الروايات ان ابا بكر وعمر كانا منهم والظاهر
عدم صحته خليط بسر وتمر اي الشراب الماخوذ منها فان قلت ترجم الباب على عدم الخلط وحديث
انس يدل على جواز الخلط قلت حديث انس كان في وقت حل الخمر وكانوا يخلطون ليسرع فيه الاسكار
ولما حرم الخمر نهى عن ذلك وامر ان ينبذ كل واحد على حدة لئلا يسرع فيه الاسكار قال النووي
الجمهور على ان النهي للتنزيه لما ذكرنا من العلة وقال ابو حنيفة لا باس به ولا كراهة قال النووي وهذا
الذي قاله مناقض للشارع اذ ليس لهذه الاحاديث معارض فان لم يدل على الحرمة فلا اقل من الدلالة على
الكراهة فان قلت فما الحكمة في المنع الجمع بين الادامين قلت لانه من عادة المترفين المسرفين وقيل وهي
العلة في خلط البسر والتمر وليس بشيء اذ قوله اذا كان مسكرا يكون قيدا ضايعا وكذا ما يقال ان
النهي عن القران بين التمرين وهو نوع واحد يدل على خلط التمر والبسر من باب الاولى لانهما
نوعان لان النهي عن القران انما هو في التمر المشترك ولذلك لو استاذن صاحبه جاز فاين احدهما من الاخر
باب شرب اللبن وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين من الله على عباده
به فلا بد وان يكون ظاهرا واحاديث الباب متواترة المعاني وكلها قد سبق في الابواب السابقة
ويشير الى مواضع منها ليلة اسري به بفتح الليلة على البناء للاضافة الى الجملة بعدها الحميدي بضم الحاء
منسوب ابو النضر بضاد معجمة عمير مولى ام الفضل بضم العين مصغر وام الفضل امراة العباس واسمها
لبابة واذا وقف عليه اي على عمير في الحديث قال عن ام الفضل اي اسنده اليها وقال شيخنا الضمير
بسفين قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي صالح اسمه ذكوان ابو سفين هو طلحة بن نافع ابو حميد بضم
الحاء مصغر الساعدي اسمه عبد الرحمن جاء بقدح لبن من النقيع بالنون موضع بقرب المدينة حماه
عمر لنعم الصدقة وخيل الغزاة قال القرطبي مكان على عشرين فرسخا عن المدينة من ناحية العقيق الاحمرية
بتشديد الميم اي عطية ولو ان تعرض عودا بضم الراء وكسرها من العرض بكسر بضم العين وهو الجانب
وهذه حكمة الهية تمنع وصول الشيطان اليه وسائر الدواهي والافات النازلة من السماء عن ابي
اسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله محمود ابن غيلان النضر بالضاد المعجمة ابن شميل وحديث ابي بكر
لما حلب اللبن لرسول الله سبق في باب الهجرة مع شرحه وان الصواب ان صواحبها كان من معارف
ابي بكر كثبة من اللبن بضم الكاف وثاء مثلثة القليل من كل شيء هشيم بضم الجيم وسكون العين
ابو اليمان الحكم بن نافع ابو الزناد بعد الزاء نون عبد الله بن ذكوان نعم الصدقة اللقحة الصفي بكسر اللام

التاء اللبون قال ابن الاثير القريب العهد بالنتاج والصفة من كل شيء المختار فيه والمعنى هنا عزاه اللبن
بفتح الميم وسكون النون اى عطية واتضاب على التمييز أو عاصم الضحاك بن مخلد أو لاد زاعى
بفتح المهملة عبد الرحمن امام اهل الشام فى زمانه وروى حديث الاسراء عن انس مختصرا مطولا وموضع
الدلالة قوله وأتيت بثلثة اقداح الخمر واللبن والعسل قد سلف انا بين من لبن وخمر وقد زاد هذا الفعل
قلت ذكر الاناءين لا ينافى ذكر الثلثة هنا والتحقيق ان الاناءين كان وهو فى بيت المقدس والثلثة
كانت وهو عند سدرة المنتهى وهذا الذى اشرنا اليه سبقا فى سابقا واهل الحكمة فى ذلك انه لما وقع
زيد فى اكرامه واختيار اللبن لما فيه من فوائده مرارا واما ما يقال فلانه عطش واللبن يدفع العطش
دون الخمر والعسل فلا يعول عليه لان الماء ادفع للعطش والانهار كانت عند الظاهران والباطنان
أصيبت الفطرات وامتك لا بد من قتلهن فاصاب امتك صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين
وهذا المعلق عن هولاء سلف فى بدء الخلق مستدلا باب استعذاب الماء اى طلب العذب من
الماء روى فى الباب حديث ابى طلحة فى برحا وقد سلف فى ابواب الوقت وعزمه فان قلت ليس
فى حديث استعذاب الماء قلت قوله وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب يدل عليه
فان دخول رسول الله كان لذلك الماء العذب وبرحا بفتح الموحدة بعدها مشاة ساكنة بالمد والقصر
وفيه لغات اخر سبق ضبطها ذات المال رابح بالباء الموحدة من الربح ويروى رايح بالياء المثناة من تحت
اى يروح عليك مؤاية فتعهدها ابو طلحة فى قاربه اعطاها حسان وابى بن كعب كانا اقاربه
لرسول الله أى اراد ان يجعله فى الاقربين فان قلت ما محصل هذا الباب قلت اشار الى ان شرب
الماء العذب وطلبه ليس من الاثرات المذموم باب شرب الماء فى اللبن اى خلطه به عيدان
على وزن شعبان عبد الله المروزى روى حديث انس انه حلب لرسول الله لما دخل داره انس شاة وخالط
الماء فى اللبن قالوا والحكمة فى ذلك ان يكون طعاما وشرابا وانضاد الحليب بالماء يمكن مشرب مستساغا
وروى ايضا عن جابر أن رجلا من الانضاد سكب الماء فى قدح ثم حلب عليه من داجنه والداجن شاة
يالفها البيوت وغرض البخارى اثبات ان شرب الماء باللبن ليس من خلط طعام باخر زعمها قال شيخنا
كنت ذكرت فى المقدمة ان الرجل الانضادى هو ابو الهيثم بن التيهان ثم ظهر لى انه جزء وهو الهيثم بن نصر
الاسلمى وهشيمة ابن التيهان غيرهما وعن يمينه اعرابى قالوا هو خالد بن الوليد وانكر ابن عبد البر وانكاره
هو الصواب لان الاعراب سكان البوادى الايمن فالايمن بالنصب اى اعطوا الايمن ويا رفع اى الايمن اولى
ماء بات فى شن بفتح الشين وتشديد النون ذكر ويونث القربة العتيقة لانها تبرد الماء احسن من الجديدة
والاكرع هنا الكرع شرب الماء من النهر بالفم واصله فى الدابة فانها اذا شربت ادخلت اكارعها فى الماء فان قلت
فى رواية ابن ماجه ان رسول الله نهى عن الكرع قلت يحمل على انه الاولى عند عدم الضرورة وهنا انما
اختار الكرع لان الماء اذا لم يكن باردا فالكرع منه ادفع للعطش من الاخذ منه باليد فانطلق الى العرش
اى المكان المعروش وهو الذى يحمل مثاله من الاخشاب والاطناب والاعضان باب شراب الحلواء
والعسل الحلواء بالمد والقصر معروفة وليس المراد كل حلو سوى العسل قال الجوهرى
الحلوى تمتص المرى وانما افرد العسل لانه كان اشرفه عندهم وقال الزهرى لا يحل شرب بول
الناس لشدة بنزل اتفق الائمة على خلافه وما استدل به من قوله تعالى احل لكم الطيبات محمول على حالة
الرفاهية الاترى الى قوله الا ما اضطررتم اليه وكذا قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم اتفقت الائمة على عدم جواز التداوى وشرب الخمر عند وجود ما يقوم مقامه واذا لم يوجد جزء
قال الكوفيون يجوز التداوى وشربه ومنعه غيرهم الا ان يضطر كما ان غص بلقمة ولا يوجد جزء قال
النووى الفرق بين اساغة اللقمة بالخمر وبين التداوى حيث جاز الاول دون الثانى ان الاساغة
مقطوع بها بخلاف بقية التداوى والسكر بفتح السين والكاف كل شيء اسكر باب الشرب قائما
ابو نعيم بضم النون مصغر بكسر الميم الميسرة ضد اليمنة انى على ابن طالب باب الرجة بثلث فتحات
وقيل بكسر الحاء المسباحة ويريد بها دحية باب مسيحا الكوفة كما صرح به فى الحديث بعده الزلال بن سبرة

بفتح النون وتشديد الراء وفتح السين وسكون الموحدة فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه
ورجليه هذا كلام عبد الملك اى ذكر التراك شان على فى مسح رأسه وغسل رجليه ان ناسا يكرهون المسح
قائما فى رواية مسلم عن انس وابى سعيد الخدرى وابى هريرة ان رسول الله نهى عن الشرب قائما قال
النووى النهى محمول على الكراهة تنزيها قال وكون رسول الله شرب قائما لبيان الكراهة عليها فانه يفعل
بيانا للجواز قال وعن زعم الشيخ فقد غلط وذلك ان النهى لا يصار اليه الا عند عدم احتمال الجميع على ان
النهى انما يكون اذا علم التاريخ وان لم يعلم بذلك وهذا الذى قاله مما لا غبار عليه رحمه الله ونقاس على الماء
سائر الاشربة والمواكل دل على ذلك حديث انس ابيه من شرب وهو واقف على بعيره الوقوف على الدابة
اعم من القيام فلا يتوجه الايراد بان الراكب قاعد لا قائم ابو النضر بضاد معجمة اسمه سالم عن عمير بضم
العين مصغر مولى ابن عباس فان قلت قد تقدم فى باب من مولاه قلت هو لاء القضل قال الكرمانى
واضافته الى ابن عباس لادنى ملابسة كانه كان يلازمه ويخدمه زاد مالك عن ابى النضر على بعيره ويهن
الزيادة دليل على الترجمة ثم قال باب الايمن فالايمن وقد سلف حديثه فربما جين يشرب الحليب فى داره انس
وناوله الاعرابى بعد هل يستاذن الرجل من على يمينه عربى خاتمه بالجاء المهملة سهلة بن ديناران
رسول الله الى الشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس فقال للغلام اتاذن لى ان
اعطى هولاء استاذته وله يستاذن الاعرابى لان اخلاق الاعراب شرسة ربما ادى ذلك الى فساد فى
دينه لا ويشر منصوب منك احد فيه دلالة على ان الرعيه فى سور الصالحين محمودة وليست من الشره المذموم
مله فى بير الغناء قال الخطابى اى الغناء فى بير نعت قلت الظاهر انه لم يستحسن منه ذلك الفعل لان
الكرام الاسماح كان اولى وما نقصه منه فانه كان كفيه ان يشرب بعدهم باب الكرع فى الحوض فاسقى
بضم الغناء مصغر تقدم هذا الحديث انفا فى باب شرب اللبن فان قلت كرر هنا لفظ وهو يحول الماء
والواقعة متحدة قلت هذا من تفاوت حفظ الرواة فان قلت اى معنى لهذا التكرير قلت دلالة على انه
لما دخل عليه كان يحول الماء فلم يترك العمل الذى هو فيه حتى قاله رسول الله ان كان عندك ماء بات
وفائدة هذا انه لم يرد حين دخوله انه يريد شرب الماء ولذلك لما ناوله قال بابى انت وامى سأعيده
حاجة كانه يسأله عن سبب مجيئه فان قلت ليس فى الحديث ذكر الحوض كما ترجم عليه قلت دل عليه
التحويل فانه عياذة عن اخراجه من البير فى الحوض ثم بعبرة الى الاشياخ وفيه دلالة على ان غير الحوض
اولى بالجواز باب خدمة الصغار الكبار مسدد بتشديد الدال المفتوحة معتمر بكسر الميم روى فى
الباب حديث انس حين حمت امى وهو سائق القوم وقد تقدم مرارا باب تعطية الاناء روح بفتح
الواو وسكون الواو وعبادة بضم العين وفتح الباء المخففة ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر اذا كان
جنح الليل قال ابن الاثير بكسر الجيم وضمة اول الليل وقيل الى النصف والاول اشبه قلت هو الصواب
لقوله بعده فاذا ذهبت ساعة وفى اخرى اذا ذهبت جنحة العشاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
الظاهر ان هذا اذا ذكر اسم الله عليه عبد لا غلاق وكذا الامور المذكورة بعده فما طعموا المصابيح اذا
وقد تقدم اشارة الى العلة فى الرواية الاخرى فان الفويسقة يحرقها فضرر النار على اهل البيت
اولى من ضرر غيره عليه فان الله تعالى رفع بذلك الافات لطعامه باب اختناث الاسقية فتح
الخاء المعجمة وسكون المثناة بعدها مثلثة اخرى فان لا يثنى حنثت السقاء اذا ثنيت فتحه الى الخارج لتشرب منه قيل الحكمة فى
ذلك ربما يكون فى السقاء شوخ يدخل بطنه وقيل من خواص ذلك انه يعيد رائحة الماء وقيل غير ذلك والاول
هو المعتمد لما روى ابن ابى شيبة والاسقية على ان رجلا شرب من فم السقاء فدخلت حية فى بطنه فكان
ذلك بسبب النهى قال النووى اتفقوا على ان النهى فيه للتنزيه وقد روى الترمذى وابو داود ان رسول الله
شرب من قربة معلقة يزيد بن نديع بضم النون مصغر تدع باب الشفس فى الاناء ابو نعيم بضم النون
مصغر شيبان على وزن شعبان اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء لانه لا يؤمن ان يخرج الماء ومما وقع من شيء
فيستقذره غيره فان قلت قد ذكر فى الباب بعده ان رسول الله كان يتنفس فى الاناء قلت معنى ذلك
انه كان يشرب الماء بثلث دفعات يتنفس فى كل دفعة وعلله بانه اهنأ وابرأ وروى وفى رواية التنفس

والموطا ان رجلا قال اني لا اروى من نفس واحد فقال له ابن القدح عن فيك ثم تنفس ابو عاصم الضحاك
بن مخلد ابو نعيم بضم النون مصغر غرزه بفتح العين وسكون الراء المعجمة ثمامة بضم الثاء المثلثة
باب الشرب من آنية الذهب الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان حذيفة بالمداين كان
والياء عليها في ايام عمر فاتاه دهقان بقدح فضة قد ماءه الدهقان بفتح الدال وكسرها زعيم القرية
والحديث تقدم قريبا في ابواب الاطعمة باب آنية الفضة ابن المثنى بضم الميم وتشديد النون
ابن ابي عدي على وزن وصي محمد بن ابرهيم عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله فانها
لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الضمير للكفار بدلالة السياق ليس معناه انها مباحة لهم بل بيان الواقع الذي
يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم بنصب نار مفعول الجرجرة وهي صوت البعير عند
الضجر ويؤيده رواية مسلم نارا من نار جهنم وقال ابن الاثير يقال فلان جرجر الماء اذا جرعه جرعا
متواترا له صوت والمعنى كانما يجرع فحذف حرف الشبيه مبالغة ويجوز الرفع على انه مجاز لان النار
لا تجرجر بل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاوان لما كان مؤديا الى العقاب جعل كان النار تجرجر
في بطنه ابو عوانة بفتح العين الوضاح اشعث بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة سويد بضم السين مصغر
وكذا سليم مقرن بضم الميم وكسر الراء المشددة وحرمة الاواني المذكورة عامة في الرجال والنساء
من كل وجه من وجوه الانتفاع واتخاذها ايضا حرام وعلة الحرمة لانها امارة الاسراف والخيلاء
بخلاف على النساء لاجماع العلماء عليه وحديث البراء امرنا رسول الله سبع ونهانا عن سبع تقدم
في الجنائز وبعده مرارا فان قلت الامر للوجوب والمذكورات بعضها سنن قلت اجابوا بان من جوز
اطلاق اللفظ على المعنى المجازي والحقيقي فلا اشكال عنده ومن لم يجوز جعله من عموم المجاز والحق انه لا حاجة
الى ذلك لان لفظ الامر المركب من امر يدل على القول المخصوص ولا دلالة فيه على الوجوب بل الدال هو ذلك
المخصوص وتشميت العاطس قال ابن الاثير بالشين المعجمة والمهملة من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء
للعاطس بالثبات والدوام وقيل دعاء بزوال الشماتة وابرار المقسم الابيان بما حلف عليه والمياثر جمع
ميثرة وسادة السرج من الحرير والقسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى بلد من بلاد مصر ولبس
الحرير مطلقا والديباج والاستبرق الرقيق منه معرب ديباه والاستبرق الغليظ منه معرب استبرك
ثم روى حديث عمير مولى ام الفضل ان الناس شكوا يوم عرفة في صوم رسول الله فارسلت ام الفضل
اليه بشراب في قدح فشربه وقد سلف الحديث في ابواب الحج باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه
وسلم قيل اراد بوضع هذا الباب رفع وهم من يتوهم ان الشرب منه بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذنه
فاشار الى ان ما تركه صدقة عامة وهذا شيء بعيد عن الوهم والذي يظهر انه اشار الى دفع من يتوهم انه لا يجوز
استعمال آثاره بل يحفظ تبركا بها عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وتعليقه سبق في مناقبه وابو بردة
بضم الباء هو عامر بن ابي موسى ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة ابو حازم سلمة بن دينار
ابا اسيد الساعدي بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة روى عن سهل بن سعد ان امرأة ذكرت لرسول الله
فارسل ابو اسيد فجاؤا بها فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم قال ابن الاثير حصن
من حصونهم وقيل غيطة وقد سلف هذا الحديث في ابواب الطلاق وموضع الدلالة هنا انه لما رجع
جلس في سقيفة بني ساعدة فاستسقى سهلا فسقاه فان قلت وضع الباب للشرب من قدح النبي وهذا
القدح كان لسهل قلت كان رسول الله شرب منه وهو كاف في النسبة اليه شرفا ولذلك استوهبه
عمر بن عبد العزيز مدرك اسم فاعل من الادراك وابو عوانة بفتح العين الوضاح رايت قدح النبي صلى الله
عليه وسلم عند انس بن مالك قد انصدع اي انشق فسلسله اي جعل فيه سلسلة وهو قدح جيد من نضار
بضم النون والضاد المعجمة قال ابن الاثير خشب معروف وقيل هو الاثل قال الزركشي قال ابو العباس
رايت ذلك القدح بالبصرة وشربت منه قال وقد اشترى من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف
وفي الحديث دلالة على ان الرغبة في آثار الصالحين محمودة لا سيما سيد الاولين والآخرين والحديث دليل
لمن اجاز اتخاذ الفضة من الذهب والفضة وللعلماء فيه اختلاف منعه مالك وكرهه الشافعي في الفضة

وقال

وقال لتحريمه من الذهب وقال الامام احمد يجوز في اليسير من الفضة اذا لم يكن في موضع الاستعمال وبه قال
الحنفية في الذهب والفضة قليلا كان او كثيرا باب شرب البركة والماء المبارك روى عن جابر ان
رسول الله جعل يده في القدح فنبع الماء بين اصابعه وقد سلف الحديث في ابواب الطهارة قتيبة
بضم القاف مصغر وليس معنا ماء غير فضلة اي بقية من ماء قال حي على اهل الوضوء بتشديد الياء في
على ونصب اهل الوضوء على النداء اي اقبلوا على يا اهل الوضوء وفي رواية النسفي بتخفيف الياء في على
واسقاط لفظ الاهل قال شيخنا وهذا اصوب وقال القاضي عياض تقديره يا حي على الوضوء محذوف
الاول لدلالة الثاني عليه فجعلت لا الوا ما جعلت في بطني اي شرعت في شرب ذلك الماء ولا اقصر في
شرب ما قدرت عليه لانه علم انه بركة فاكثر منها ولا يعد ذلك شرها ولا سرفا حصين بضم الحاء مصغر
مرة بضم الميم وتشديد الراء خمس عشرة مائة فضلة دفعا لتوهم التجوز كتاب الطب باب ما جاء في
المرض الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر والمراد بها ما جعل الله من المرض كفارة الذنوب من
اضافة المصدر الى الفاعل باب قول الله من يعمل سوءا يجز به اشار به الى ان ما يصيب الانسان من الامراض
كله كفارة لذنوبه كما جاء صريحا في حديث الصديق لما سئل رسول الله عن تفسير الآية ما من مصيبة تصيب
المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها يجوز في الشوكة الجر اي الى الشوكة والرفع على الابتداء ما بعدها
خبرها والنصب بتقدير يجد ونحوه يشاكها على بناء المجهول متعد الى مفعولين وقد يتعدى الى واحد زهير
بضم الزاء مصغر حلحلة بحاء مهملة مكررة يسار ضد اليمين من نصب اي تعب ولا وصب قال ابن الاثير
هو المرض ويطلق على التعب قلت يتعين هنا المرض لكونه في مقابلة النصب ولا هم ولا حزن فسر الجوهري
الهم بالحزن وقال غيره الهم المرض في الباطن وهذا ملائم لكونه مذكورا في مقابلة الحزن ولا غم الغم ما يستر
القلب من السآمة والفتور الا كفر الله بها من خطاياه اي بعض خطاياه وفي رواية مسلم عن عائشة
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه سيئة وزاد الطبراني وكتب له بها حسنة مثل المؤمن كالخامة من
الزرع اي قصبته الغريبة التي هي بمنزلة الامثال في الغرابة والخادمة بالخاء المعجمة الطاقة الفضة اللينة
من الزرع ووجه الشبه مضمون قوله يعتوها مرة ويعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة وسكون
الراء المهملة بعدها زاء معجمة قيل هي شجرة معروفة وقيل الصنوبر ويروى بالمدارن وانكرها الاصمعي حتى
يكون اتجافها انجعافها بالجيم والعين المعجمة والفاء مرة اي انقلاعها من ضعف الشيء قلعته المنذر
اسم فاعل من الانذار فليح بضم الفاء مصغر المؤمن من حيث انتهاء الريح كفاتها اي قلبها فاذا اعتدلت
تكفا في البلاء اي تتكفا بفتح التاء حذف فيه احدى التائين اي دائما تتقلب في البلاء هذا من تتمة المشبه
به ويعلم منه حال المشبه وقد جاء صريحا في باب التوحيد قال المؤمن يتكفا بالبلاء قال بعض الشارحين
لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه وهو فاسد لان في الاستعارة عكس ما
قاله فانه يضاف الى المشبه ما هو من خواص المشبه به دلالة على انه داخل تحت اسم المشبه به فرد من افراده
الغير المتعارفة فيفيد مبالغة وعكس ذلك فسخ للمعنى صماء بفتح الصاد وتشديد الميم والمد من يرد الله
خيرا يصيب منه اي من نفسه بالامراض ومن اولاده وامواله ومحصل الباب انه لا يزال كذلك حتى يلقى الله
مطهرا عن الذنوب عكس الكافر حتى يقدم كامل الاسباب للعذاب عافانا الله من ذلك واعلم ان الامور
المترتبة على ما يصيب الانسان مقيدة بالصبر عليها واما اذا لم يصبر وجزع فلا يكون الا كفارة للذنوب
من غير ثبوت اجر ولا رفع درجة وقيل لا كفارة ايضا بدون الصبر باب شدة المرض قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك على
بناء المجهول اي وقد اصابه الوعك قال ابن الاثير هي الحمى وقال صاحب المحكم والازهري الوعك
الم كل مرض وما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر يقال حته بتشديد
الفوقانية فنثره وازاله وانما اخرجه على زنة المفاعلة مبالغة باب اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الامثل فالامثل وفي بعضها الاول فالاول وروى في الباب حديث عبد الله بن مسعود الذي في
الباب قبله وموضع الدلالة قوله انك توعك وعة تشديد وفي رواية اخرى الى اوعك كما يوعك الرجلان

منكم وبعرف حال شابر الانبياء وفضل عليه الاولياء والصالحين فان المحنة على قدر المنحة والشكر على قدر
المشقه وفى رواية الترمذى يبتلى الرجل على قدر دينه باب وجوب عيادة المريض حمل لفظ الامر فى
قوله عودوا المريض وفى قوله البراء امرنا رسول الله يستبع على الوجوب على ما هو الاصل فى الامر والجمهور على انه
ندب ويحتمل ان يريد بالوجوب الندب عبر عنه به مبالغة وحثا عليه وفعل فرض كفاية وفكوا العانى الاسير
فتيبة بضم القاف مصغرا شعث اخره ثاء مثلثه سليم بضم السين مصغرا وكذا سويد مقرن بتشديد الراء
المكسوره والفتى بفتح القاف وتشديد الشين نسبه الى القس من بلاد مصر شاب مصلعه من الحرير والمشرع
بكسر الميم والشاء وسادة السرج باب عيادة المغمى عليه ابن المنذر بكسر الذال اسمه محمل روى حديث
جابر ان رسول الله عاد فى مرضه لكن فى استدلاله به على عيادة المغمى عليه حفا فان رسول الله لما ذهب
الى عيادته لم يدر انه مغمى عليه الا بزعم الى قول جابر وجدنى فاغمى على اللهم الا ان يقال لما وجد مغمى
عليه جلس عنده وانما العرض من العيادة لا ينحصر فى معرفة المريض بل الدعاء له بالعافية وتسليه
الحاضرين من اهله وفى الحديث دلالة على ان به عيادة المغمى عليه وان حب الماء عليه نافع له لاسيما
اذا كان بعقبه وضوء الصالحين باب فضل من يصرع من الريح الصرع علة معروفة قال ابن الانبارى المراد
من الريح الجن لانهم لا يرون فالكلام على طريق التشبيه والاستفادة عن ابى رباح بالباء الموحدة مصغرا
سلاو بفتح المهم وسكون الخاء ابن جريج بضم الجيم مصغرا ذكرها المرأة السوداء التى تقدم ذكرها كانت
على ستر الكعبة الظاهر انها كانت موكلة بحفظه ورعايته وهل كانت تفانى باستار الكعبة اذا خلقت من
الصرع وموضع الدلالة قوله ان شئت صبرت ولك الجنة فان المرض الذى يكون سببا للجنه فضله ظاهر
باب فضل من ذهب بصره ابن الهاد اسمه يزيد ان الله قال اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه يريد عينيه وصبر
عوضته عنهما الجنة وانما اطلق فى الحديث لفظ الحبيبتين لعدم ذهاب الوهم لغيرهما وفى رواية الانصارى
والبزار من ابتلى ببصره وصبر فى الله ولاحتساب عليه اشعث اخره ثاء مثلثه ابو ظلال بكسر الظاء المعجمة
هلال بن ابى هلال باب عيادة النساء الرجال روى حديث عايشة ان رسول الله لما قدم المدينة وعك
ابو بكر وبلال وقد سلفت الحديث مرارا وموضع الدلالة عيادة عايشة بلالا وابا بكر وعادة ام الدرداء
رجلا من اهل المسجد من الانصار ام الدرداء اثنتان الكبرى صحابية واسمها خيرة ولها رواية لها وصغرى
واسمها هجيمة بضم الهاء تابعية هما الرواية فى الاحاديث خطبها معاوية بعد موت ابى الدرداء فابت و
قالت انا زوجة ابى الدرداء فى الجنة ان شاء الله وعك اى حم كل امرئ مصبح فى اهله اى ما وفى الصباح
بالموت قاله ابن الاثير والجوهرى وقيل معناه انعم صباحا على ما تأتى العرب كما تقولون صباح الخير وهذا
هو الملائم للحديث لقوله والموت ادنى من شراك نعله اقول معنى ملائمة هذا فى شان من اتاه الموت فلقت الحمى
بفتح الحاء المهملة اى ذات آخر وجليل بنشان معروفان مياه مجتمعة بكسر الميم والفتح اكثر سوق من اسواق
الجاهلية وهل بدا لك فى شامه وطفيل جبلان بمكة وقيل عيان وانقل حماها واجعلها بالجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء قرية على مراحل من المدينة كان بها اليهود والمراد بالنقل صرفها اليها فلما حرمت ملك القرم والا
الا ان يأت بها لحم وقيل من شرب من عينها لحم والاعتراض على البخارى فى الاستدلال بحديث عايشة فى
كان قبل الحجاب سنا فقد لان العايدة يجوز ان يكون مسنا باب عيادة الصبيان تجاج بن منهال بفتح الحاء
وكسر الميم ابو عثمان عبد الرحمان النهدى ان بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تدعوه على انها تموت
قال قلت سلف فى ابواب الجنايز بلفظ الدين وهنا قالت ان ابنى حضرت على بناء المجهول اى حضرها
الموت قلت اجابها بن بطال تريد بنتى بها رسول الله وتعنيها تقنع هذا والحزان لفظ ابنى سهو من الكاتب
والصواب ابنى الاترى الى اخر الحديث فرفع الصبى الى حجر النبى وايضا امامة التى فى رواية احمد عايشة وقوله
الانعام على بن ابى طالب فقال سعد ما هذا يا رسول الله تشير الى بكاء استبعد منه ظنا انه لا يليق الجزع به
فاجاب بانه ليس من ذلك بل رحمه ومنعها الله فى قلب من شاء من عباده باب عيادة الاعراب
الاعراب سكان البوادى جمع لا واحد له على بن ماشذ بضم المهم وتشديد اللام كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض يعوده قال له لا باس طهور ان شاء الله فمه يقال وتشبيه المريض وعلفه بالمشبه

اذ لا علم له بالعافية والطهور صفه مبالغة يريد انه يطهر من الذنوب فلما دخل على الاعرابى وقال ذلك
ردته من غاية جهالة وشقاوة حمى تفور وتثور الشك من الراوى من فوران القدر ومن ثوران
الغبار فقلم اذا اخبار بموته مجزمة له وروى معمر عن زيد بن اسلم ان الاعرابى مات من ذلك المرض
وكذا رواه الطبرانى وفى الحديث دلالة على استحباب عيادة اهل الفضل للجهال وليناله بركته وتذكر
ما تقدمه باب عيادة المشرك خرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان غلاما لليهود كان
يخدم النبى مرض فاتاه النبى يعوده فقال له اسلم فاسلم فهم بعض الشارحين من لفظ الغلام انه
عبد لليهود فقال طوفى له وتبا لساداته لانشد فى ذلك شعرا وهذا غلط فاحش فانه تقدم فى ابواب
الجنايز ان رسول الله لما قال له اسلم نظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القاسم وحديث سعيد بن
المسيب ان رسول الله عاد اباه سلف مسندا فى كتاب الجنايز فان قلت الباب فى عيادة المشرك
واليهود ليسوا مشركين قلت لا نشرك فوق ان قالوا عزير ابن الله واما ذكر اهل الكتاب فى مقابلة المشرك
فلا مبالاة بهم بالكتاب فلا منافاة ولو سلم كان ايراده المناسبة الظاهرة وحديث عايشة ان رسول الله
مرض فعاده اصحابه فصلى بهم جالسا وهم جلوس ايضا قد سلف فى ابواب الصلوة واشرنا الى انه منسوخ
بانه صلى فى مرضه الذى انتقل فيه الى جوار الله جالسا والناس قيام والله اعلم باب وضع اليد على المريض
روى فى الباب حديث سعد بن ابى وقاص حين مرض فى حجة الوداع وقد سلف حديثه هناك وفى ابواب
الوصية وموضع الدلالة هنا انه لما عاده رسول الله ووضع يده على جبهته فيه دلالة على استحباب ذلك
والحكمة فيه طيبة خاطر المريض بذلك والاشعار بالتوكل على الله فى رد العدوى والطيرة وانى لما ازال
الابنة واجدة اى من اصحاب القروض اللهم اشفع سعدا واته هجرة بان لا يموت بمكة فانهم كانوا
يكرهون الموت بدار فارقوها لله تعالى قتيبة بضم القاف مصغر وكذا سويد وهو بوعك اى يحم هذا
حديث ابن مسعود وقد تقدم اتفاقا فى باب الانبياء اشد بلاء وموضع الدلالة هنا قوله فمسسته فقلت لكن
وضع اليد على المريض مستحبا لمتعه منه باب ما يقال للمريض وما يجيب قيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
سعيد بضم السين مصغر روى فى الباب حديث ابن مسعود فى دخوله على النبى وهو بوعك وقد تقدم فى
الباب قبله وموضع الدلالة قوله ان لك اجرين وجوابه له بقوله اجل انما من مسلم يصيبه اذى الا حات عنه
خطاياه كما حات ورق الشجر بفتح الباء الاولى وضم الثانية مضارع حات على وزن ثاء عد باب المفاعلة
والفاعل هنا الزمان يقال حات الورق اذا تناثر ثم روى حديث الاعرابى وما قاله وما اجاب به وكلاهما
تقدم فى باب عيادة الاعراب وفيه دلالة على استحباب التفتيش عن المريض كما صرح به فى الاحاديث ويستحب
للمريض ايضا الجواب الحسن مما يدل على حسن الرجاء وفى رواية ابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعا اذا دخلتم
على مريض فمروه يدع لكم فان دعاء المريض كدعاء الملائكة والله اعلم باب عيادة المريض راكبا وماشيا
عثمل بضم العين مصغر روى فى الباب حديث عيادة رسول الله سعد بن عباده على حمار وارد ف اسامة
بن زيد وقد سلف حديثه فى المناقب وموضع الدلالة على ان الركوب فى العيادة جايز هذا وتشير الترجمة
الفاظه على الكاف بكسر الهمزة وكذا الوكاف للحمار كالمسرج للفرس على قبيلة فركبه بدل من على الكاف
بدل الاشتمال وفدك قرية من اعمال المدينة مر يجلس فيه عبد الله بن ابى ابن سلول بتنوين ابى واثبات الالف
قال ابن بعد لانه ليس وصفا لابى بل لعبد الله لان سلولا اسم عبد الله كما ان ابيا ابوه لعن الله الاصل والفرع
وفى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فغشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين
الغبار المرتفع خمر عبد الله انفه بتشديد الميم اى سترها المراد خاطب رسول الله لا احسن مما قلت اى كان
حقا كان مشاكا فى حقيقته لانه كان مشركا او كان يعلم حقيقته ولكن كان جاحدا ولا يجوز تعلقه بقوله فلا تقل
اذ لا يقبل عاقل ان كان قولك حقا فلا تقله اى رده وادرج الى رحلك اى منزلك فاسبت المسلمون والمشركون
واليهود حتى كاد ويثار ون بالثاء المثلثة اى يقوم بعضهم الى بعض ويروى يتسا ورون بالسين والمعنى
واحد فلم تزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا بضم الباء والخاء المعجمة وتشديد الفاء ابو حباب بضم
الحاء بعدها باء موحدة مخففه اخره مثلها كنية ذلك المنافق كناه بهذه الكنية لكمال حلمه ولانه كان من رهط

رد على الكرمانى

سعد بن عبادة من الخزرج وفي المثل اكرام الكلب ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة مصغر بحرة وهي البلدة ان
يتوجروه اي يجعلوا له تاجا فيغصبوه يجوز ان يكون تفسيرا ليتوجروه وان يكون معناه ليغصبوا به امور الناس
بان يكون ملكا عليهم فلما رد ذلك بما اعطاك الله شرق بذلك بفتح الشين وكسر الراء وفتح القاف يقال
شرق بريقه اذا غص به فلم يقدر على اساغته محمد بن المنكدر بكسر الدال برذون بكسر الباء وسكون
الراء وفتح الذال المعجمة باب قول المريض اني وجع او وارأساه يريد ان مثل هذه الالفاظ لا يكون شكاية
مذمومة واستدل عليه بقوله ايوب اني مسني الضر وبقول رسول الله وارأساه قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عجرة بضم العين وسكون الجيم هوام رأسك بتشديد
الميم جمع هامة ما يدب من ذوات السموم والمراد القمل سلف حديثه في الحديبية مع شرحه عن القاسم
بن محمد قالت عائشة وارأساه الحديث على هذا مرسل فلو قال قالت عائشة قلت وارأساه يخرج عن الارسال
فقال رسول الله ذاك لو كان وانا حي يريد لو كان موتك في حياتي فقالت عائشة واثكلياه بضم الثاء مصغر
ثكل وهاء الندبة وهو فقد المرأة ولدها ولم ترد ذلك بل لازمه وهو التوجع لو كان ذاك اي موتي لظللت آخر
يومك يريد يوم موتها معرسا ببعض ازواجك بضم الميم وتخفيف الراء من اعرس اذا بنى بامرأته او غشيها
وهذا هو المراد بل انا وارأساه كان هذا ابتداء المريض الذي انتقل منه الى جوار الله ومحل كرامته وكان اول
كلامه مداعبة واخره جدا يأبى الله ويدفع المؤمنون اي لا خلافة ابي بكر وكان كذلك ولو نص صريحا لم يكن
في ذلك عظم شان الصديق كما لا يخفى واما ما يقال انما لم يكتب الكتاب بذلك لينال المؤمنون الاجر بسعيهم
في خلافته فلا يخفى بعده عن هذا السياق ثم روى حديث ابن مسعود انه دخل على رسول الله وهو يوعك
وحديث سعد بن ابي وقاص حين دخل عليه رسول الله وهو مريض وقد تقدما انفا سويد بضم السين
مصغر يتكففون يسألون الناس باكفهم عالة فقراء باب قول المريض قوموا عني معمر بفتح الميمين وسكون
العين هلم اكتب لكم كتابا هذه لغة اهل الحجاز يطلق على المفرد والجمع وبها ورد في التنزيل لا تضلوا جزم على
الجواب ان الرزية كل الرزية بتقديم الراء المهملة على وزن الوصية المصيبة اصله النقص كما تقدم في
حديث صاحبة المزادتين ما رزأنا من مائك شيئا والثاني تأكيد الاول بوضع المظهر موضع المضمر والخبر
قوله ما حال الى اخره ويؤخذ منه ان القائد يجب ان لا يقول شيئا ينزعج له المريض وان لا يجلس كثيرا وقد
عدوا من اداب عشرة اشياء تقدم الاشارة الى اكثرها في الابواب السابقة باب من ذهب بالصبي المريض
ليدعا له الجعيد بضم الجيم وفتح العين روى في الباب حديث السائب بن يزيد ان خالته ذهبت به
الى رسول الله وقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي ذو وجع وفي رواية وقع بالقاف على وزنه
ومعناه فدعا له بالبركة وشرب من فضل وضوئه بفتح الواو وقال نظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل
زر الحجلة بتقديم الراء المعجمة احد الازرار والحجلة بيت العروس ويروى بتقديم الراء المهملة وهي البيضة
والحجلة الطائر المعروف وقد بسطنا الكلام فيه في ابواب الطهارة وفيه دلالة على استحباب شرب فضل
وضوء الصالحين باب تمني المريض الموت البناني بضم الباء الى بنانة قبيلة بيمن لا يتمنين احدكم الموت من ضر
اصابه اتفقوا على انه يريد الضر في امر الدنيا واما الضر في الدين فقد طلب الموت عنده كثير منهم البخاري
كما اشرنا اليه في صدر الكتاب ودعاء رسول الله بقوله فاذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون صريح في ذلك
وقد صرح بعلة النهي في الحديث يقال استعتبت فلانا استرضيته من العتبى وهو الرضى ابي حازم بالحاء المهملة
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وقد اكتوى سبع كيات فان قلت قد جاء النهي عن الكي في احاديث
قلت قالوا النهي الكي من غير حاجة كما يفعله بعض الشطار والحق ان النهي للتنزيه وعند عدم الضرورة فانه
عذاب بالنار واما اذا لم يقم مقام الكي شيء آخر فلا باس به كما في المثل آخر الدواء الكي وقد كوى رسول الله
سعدا المسلم يؤجر في كل شيء الا ما يجعله في هذا التراب هذا محمول على الزائد على قدر الحاجة والا فهو
كالانفاق في العيال فيه اجر عظيم لن يدخل احدا عمله الجنة فان قلت قد قال الله تعالى تلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون وكم لها نظائر قلت اجاب بعضهم بان الباء ليست للسببية بل للالصاق و
المصاحبة وليس بشيء لان مساق الايات دال على السببية واجاب بعضهم بان اصل دخول الجنة بفضل الله

والدرجات

والدرجات بالاعمال وهذا ايضا خلاف الظاهر لان قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون يدل على نفس الدخول
بالعمل ولذلك لم يدخلها الكفار والصواب ان المراد السببية العادية بان جعل الله العمل سببا وان كان
السبب الحقيقي هو ارادة الله تعالى وفضل رحمته لان العبد المملوك لا يستحق على مولاه في مقابلته عمله اجرا
فسددوا اي استقيموا وقاربوا اي في العمل لا افراط ولا تفريط في العمل ابو اسامة بضم الهمزة عباد بفتح العين
وتشديد الباء الرفيق الاعلى يريد الانبياء والملأ الاعلى من الملائكة وقد تقدم انه يطلق على المفرد والجمع
فان قلت هذا تمني الموت الذي نهي عنه قلت ليس هذا من ذاك فان هذا بعد ان خير من الدنيا وبين ما عند الله
فان قلت قد تمنى يوسف الصديق في قوله توفني مسلما وكذا سليمان في قوله وادخلني برحمتك في عبادك
الصالحين قلت يتمنى ولكن سئل حسن العاقبة كما يقول احدنا اللهم امتني على الايمان وتحقيقه ان الامر
لا يدل على الفور باب دعاء العائد للمريض ابو عوانة بفتح العين الوضاح اذهب الناس بهمزة القطع والباء
المرض اصله شدة الاحتياج اشف بهمزة الوصل انت الشافي في حقه فان الدواء سبب ظاهري
ولذلك اكده بقوله لا شفاء الا شفاؤك لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بفتح السين والقاف هو الرواية
وفي معناه ضم السين وسكون القاف طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء ابو الضحى مسلم بن صبيح وفي الحديث
دلالة على استحباب الدعاء للمريض فان قلت المرض طهور للذنوب موجب لرفع الدرجات فاي وجه
للدعاء بزواله قلت القيام بالطاعات وسائر الحقوق اعظم من ذلك كيف وقد ارشد الله عباده الى
ذلك بقوله عافنا واعف عنا بشار بفتح الباء وتشديد الشين المنكدر بكسر الدال روى حديث جابر
ان رسول الله توضأ وصب عليه من وضوئه وكان قد اغمي عليه فافاق وقد سلف قريبا وفيه دلالة
على ان اثار الصالحين يستشفى بها لا سيما فضل الوضوء باب من دعا برفع الوباء والحمى الوباء
بالمد والقصر كل مرض عام كالطاعون يقال اوبأت الارض ووبئت فهي موبئة وموبوءة روى
في الباب حديث عائشة انهم لما قدموا المدينة وعك ابو بكر وبلال اي اصابهما الوعك وهو الحمى
وقد سلف قريبا مع شرحه برفع عقيرته اي صوته واصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فكان يرفعها
فوق الصحيحة ويصيح فاتسع فيه فقيل لكل من صاح من الم رفع عقيرته هذا اخر باب المرض عافانا الله وسائر
المسلمين كتاب الادوية والطب الطب لغة الحذاقة وعرفا علم يبحث فيه عن احوال بدن الانسان
من حيث الصحة والمرض ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء الا مرض الموت مستثنى منه فان قلت
كم من مرض غير مرض الموت لا يزول بالدواء قلت ذاك لمانع من عدم نضج المادة او عدم مساعدة
الفصل وامثال ذلك باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل قتيبة بضم القاف مصغر بشر
بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة ربيع بضم الباء وتشديد الياء المثناة
مصغر ربيع معوذ بتشديد الواو المكسورة عفراء بفتح العين والمد كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
نسقي القوم ذكر احد شقي الترجمة لدلالة على الشق الاخر وهو خدم الرجال للنساء من باب الاولى
لكن هذا انما يكون في المحارم وفي الاجانب للضرورة وهذا هو الظاهر من سياق الحديث او في العجائز
فان قلت ليس في الحديث ذكر التداوي قلت اشار الى ما هو دابه الى ما تقدم في الجهاد كنا نداوي الجرحى
ونرد القتلى او اكتفى بالخدمة فانها اعم من التداوي باب الشفاء في ثلثة منيع بفتح الميم وكسر النون
عن ابن عباس قال الشفاء في ثلثة شربة عسل وشرطة بمحجم وكية نار فان قلت هذا التركيب يفيد
الحصر كقولهم الكرم في العرب وكم ذكر في الحديث غير هذه الثلثة كالحبة السوداء قلت الحصر في مثله
ادعائي اشارة الى رسوخ هذه الاشياء في ذلك كقولهم الكرم في العرب فان قلت اذا كان الكي احد اسباب
الشفاء قلت نهي عن المبادرة اليه لانه عذاب النار فلا يصار اليه الا لضرورة وقيل انما نهي عنه لانهم
كانوا يكون قبل حصول المرض لكن قولهم في الامثال اخر الدواء الكي ينافيه اللهم الا ان يكون هذا المثل
حادثا رفع الحديث انما قال هذا لان في الاسناد لم يرفعه القمي بفتح القاف وتشديد الميم نسبة الى بلد
من بلاد العجم واسمه يعقوب بن عبد الله في الحجم والعسل اي ليس في روايته ذكر الكي سريج بضم السين
آخره جيم باب الدواء بالعسل استدل عليه بقوله تعالى فيه شفاء للناس وبحديث عائشة كان

كان رسول الله يحبه الحلواء والعسل فان قلت اى دلالة فيه على ان العسل فيه دواء قلت الطب قسمان
طب شغلق بحفظ الصحة وقسم شغلق بازالة المرض وهذا يدل على القسم الاول والاحسن ان يقال
باطلاقه شمل حالة المرض ابو نعيم بضم النون مصغر ابن الفضل هو حنظلة بن الراهب غسلته الملايكة
يوم احد لما قتل لانه كان به جنابة ان كان فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة محجم او شربة عسل او لدغة
نار بالذال المعجمة وعين مهملة الكى بالنار فان قلت بين الكلام على الاحتمال هنا وجزم به فى الاولى قلت
قاله اولا اجتهادا فلما علمه وجدا وافق الدواء قيد حسن برفع الاشكال بان عدم حصول الشفاء لعدم
الموافقة كما اشرنا اليه من عدم نضج المادة وعجزه من الدافع عن ابى المتوكل هو الناجى واسمه على الذى
شتكى بطنه اخى به الاستطلاق امره بان يسقيه عسلا قال النووى اعترض بعض الملاحدة بان العسل
مسهل فكيف يوافق من به الاسهال قال والجواب ان الاسهال اذا كان من الهيضة لسعى المسهل لاخراج المادة
وانما قوله لاخاجه الى التقيد بالهيضة بل من به اسهال وعلامته المسهل وايضا لم يدل دليل انه كان بهيضة
بل الظاهر رده فان الهيضة سريعة الزوال لاخراج المادة اذ لو سعى القابض لحبس المادة وعند البدوت
على انه يحتمل ان يكون مخصوصا بذلك الرجل بوحى قوله صدق الله وكذب بطن اخيك قال ابن الاثير
من خواص القول وانما استدل الى البطن لشاكلة الصدق فانهما من باب واحد قلت ليس فى الحديث
انه كان به اسهال واشتكاء البطن لا يخصر فى الاسهال بل ربما كان نوعا من القولنج فربفع الاشكال بباب
الدواء بابوال الابل روى فى الباب حديث العرنيين وقد سلف فى ابواب الطهارة واشرنا الى انه متسوخ
والمة قلت اشار ابن سيرين فى اخر الحديث كان ذلك قبل ان تنزل الحدود اجتووا المدينة باجيم اى استوخموها
كان بهم سقم بفتح السين والقاف وبضم السين وسكون القاف ازلم فى الحرة ارض ذات حجارة سود
والمراد حرة المدينة فى ذود يذال مشتقال من الحرة والذود ثلاثين الى الثمانى العشر من الابل خاصة والظاهر
انه من اطلاق المقيد على المطلق وراعت الرجل منهم بكلاءة الارض اى يحفظ من شرع العطش اصلا
الاكراه العض باطراف الاسنان قال سلامة بن مسكين الهجرى روى عنه ان الحجاج سئل انشاء عن اشد
عقوبة عاقب بها رسول الله فاصبح من حديث العرنيين قبل الحسن فقال ودددت انه لم يحدثنا بذلك
لان الحجاج كان ظالما يفرها فجعل الحديث وسيلة فى ابطاله مع ان الحديث منسوخ لانه كان قبل شروع
الحدود وقيل لانهم كانوا مرتدين فلا نسخ الا ان قلت الوجه كان قتل النبى عن المثلة وهذه فاقلة
جهلة ان الواعظ لا يقول فى مجلس الفساق ما يدل على سعة رحمة الله باب الحبة السوداء هى الشونيز
اى شبيهة بفتح الشين وسكون الشاة المعجمة بفتح الهمزة وسكون الباء بعدها جيم ابن ابى عتيق عبد الله بن
بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عليه من الحبة السوداء اتخذوا منها حسا او سيعا فاسحقوها
ثم اقطروها فانهم يقطع فى انفه بقطرات زيت هذا شئ لم يروه مسندا وانما كان من تجاربهم كما تجد
الاطباء مقادير الادوية فى الامراض وان يكون رواية غايته انه لم يرفع الحديث وبويد هذا ما رواه الاسماعيلى
مرفوعا عن عائشة الحبة السوداء شفاء من كل داء وافطروا عليها شيئا من الزبيب قال الخطابى والموقوف
البغدادى شفاء من كل داء لا بد وان يراد به الخصوص اذ ليس بنافع فى طبع واحد جميع الاشياء هذا كلامه
وهو ساقط من وجهين الاول ان الادوية اسباب ظاهرة والشفاء بخلق الله كما اشار اليه فى دعاء الاستشفاء
الثانى قولك على ان الاطباء مطبقون على ان الدواء قد يكون نافعا بالخاصية كالسقونيا فى اسهال
الصفراء الثانى ان لو كان هناك شئ اعم لاستثناه كما استثنى الموت والا لم يصح الحصر باب الملسعة
المريض بفتح الشاء وسكون اللام طعام من الدقيق والخالة ويجعل فيه العسل مثل الباقلا وانه قال الملسعة
وبجم فؤاد المريض بفتح الشاء وتشديد الجيم وفى رواية بجمه لفؤاد المريض اى سبب بحاء وهو للراحة قوة
بفتح الشاء اى المعز بفتح الميم والعين المعجمة والمذسهم بكسر الميم وسكون السين المهملة النافع
اراد ان المريض لا تشتهيه بل كرهه ولكن نافع فى نفس الامر وكذا اكثر الادوية على خلاف طباع المريض
كثير منهم لا تقبله راسا ويرضى بان يكون مريضا ولا يتناوله رواه احمد وابن ماجه مرفوعا وزاد الشافعى
والذى نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم الوجع عن وجهه معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام و

بضم الواو

بضم الواو ومعتمرات النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام الظاهرة لم يكن هناك اجارة شرعية
سوداء تعتمل عليه بشئ فى مقابلة عمله فاطلق عليه الاعطاء سماها واسقط اى اشمل للسقوط وهو وان اجعل
فى الاتقت باب السقوط بالقسط الهندى القسط بضم الواو عقار معروف ويقال ايضا بالكاف مثل القاف
وقرأ عبد الله بن مسعود فشطت مكان كشطت ضد وبين القصل اخت الزكوة عن ناقة فلس بنت مخاض بجد
اللبس من المهاجرات الاولى الخارات اسمها كبشة لم تنقل احد عنزه على كبة هذا العود الهندى قال فيه سبعة
اشفيه يسقط به من العذرة الاسقاط ذكرنا انه يجعل الدقاء فى الانف مثل وكيفيته ان تسلقى على هناء
ويجعل بين كتفيه ثم يرضها بيدك ثم تدخل الودماعة والعذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وبجم فى الحلق
يجع من الدم وقيل قرحة تخرج بين الحرم الذى بين الانف والحلق وبلديه من باب الحبيب اللدود بفتح اللام
هو الدواء الذى يجعل فى احد شقى الفم مشتق من اللديد وهو الجانب قال سفين احتزنا اثنين وله بيبين
خمسة وعبارة بعضهم يدل على ان عدم البيان من رسول الله قال تركه رسول الله الباقه على شهرة
عندهم وقيل المراد بالسبعة الكثرة لان فوائد القسط اكثر ويويد هذا الوجه اختصاره على الاثنين
باب اية شاعة تحجيم واحتجم ابو موسى الاسلامى وروى فى الباب ان رسول الله احتجم وهو صائم تمسك
الليل والصوم على ان ليس له وقت معين بل بحسب الحاجة وكذا فى الباب بعده من ذكر التعشى والاحرام
رد على الاطلاق من عمر توقيت فيه وكرهه مالك للصائم وحديث افطر الحاجم والمحجوم يقدم الجواب
عنه فى ابواب الصوم واما الايام فنى رواية ابن ماجه مرفوعا احتجموا على بركة الله يوم الخميس والاثنين
واحتجموا الاربعا والجمعة والسبت وفى رواية ابى داود يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقاء
فيه الدم قال ابن حبيبه عن النبى صلى الله عليه وسلم روى هذا التعليق عنه البخارى بعد هذا مسندا
فى باب الحجامة على الراس وانا جاز للحجم والمشاقر فنحى العبر من باب الاولى باب الحجامة من الداء
تحل من مقاتل بكسر الشاء جمع بضم الجاء مصغر روى حديث ابى طيبة مولى بنى بياضه واسمه نافع حجم
رسول الله فاعطاه صاعين من طعام اى بركا عرفهم وفيه دلالة على حل اخذ الاجرة على فعل الحجامة
وقد اشرنا انفا الى ان هذه لم تكن اجارة شرعية بالايجاب والقبول غايته انه تفضل عليه كما هو شانه
من الاحسان وزاد ان سئل مواليه فخففوا خراجه كل هذا من محاسن الاخلاق الا انه يدل على جواز اخذ
الاجر عليه فان قلت ليس فى حديثه انه احتجم من داء كما ومنع الترجمة بل كان الواجب رواية حديث ابن
عباس بعده ان رسول الله احتجم من شقيقة كانت به قلت قد اشرنا ان باب البخارى رواية الحديث
الذى فيه خفاء ولعله فى حديث الباب ان مثل هذا داء ويشهد له الحجامة دل على انه احتجم للداء وهى دلالة ظاهرة
بقرينة المقام وهذا فى الشباب واما فى الشيوخ فمحمول على ما اذا لم يقم مقامه عنزه لما روى الطبرى عن ابن سيرين
اذا بلغ الرجل ربعين لم يحتجم تليد بفتح الشاء على وزن كريم وعيب بضم الواو وصغر وكذا يكره ان يجامع
اعاد المقنع بتشديد النون المفتوحة ابن سيناء بمعنى معروف باب الحجامة على الراس عبد الله بن يحنه
بضم الياء مصغر اسم امه وابوه مالك ان رسول الله احتجم بلحى جمل بفتح اللام اسم موضع بين مكة و
المدينة وقيل اسم ماء كذا رواه البخارى عن ابن عباس فنا بعد وقال الانصارى هو محمد بن عبد الله من
ذرية انس بن مالك باب الحجامة من الشقيقة والصداع الشقيقة بفتح الشين قال ابن الاثير وجع يعرض
فى مقدم الراس الى احد جانبيه فعل هذا عطف الصداع عليه من عطف العام على الخاص وقول ابن
عباس عن شقيقة كانت به صريح فيما قاله ابن الاثير قيل اسم الموضع ولا يوافق هذا ترجمة البخارى من
الشقيقة اذ لو كان كذلك لكان الواجب ذكره دون من ان الفضل عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة
بن راهب غسل الملئكة قتل باحد اولدغه من النار بفتح اللام وعين مهملة وذال معجمة الكى باب
الحلق من الاذى مسدد بضم الميم وفتح الذال المشددة عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن كعب بن عجرة روى
حديثه بالحديبية وقد سلف هناك وبعده فان قلت قال هناك حملت الى النبى صلى الله عليه وسلم
وانا اوقد تحت القدر قلت زاد اولا كذلك ثم حمل اليه لما اشتد به الاذى الشبكة على وزن الزنجية
ومعناها باب من اكتوى او كوى غيره روى حديث جابر ان كان فى شئ من ادويتكم شيئا ففى شرطة

بضم المثنين وكسر الميم آلة الحجام مبسر ضد الميمنة ابن فضيل بضم الفاء مصغر عثمان بن جصين
بضم الجاء مصغر لا وجيه الا من عيراى من اضاءه عين دلى على ان الاصابة العين وتاثيرها باذن الله وفى
رواية الترمذى ثوسابن العذرسى سبقه العين وهى بضم الجاء وتخفيف الميم والتاء فيه عوض الواو
والياء قاله صاحب المطالع هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكوون وعلى ربهم يتوكلون فان قلت
السنة اذا لا مراض لا ينافى التوكل كيف وقد فعله سيد المتوكلون قلت التوكل مراتب والذى فعله
رسول الله محمول على بيان على الجواز وقد امر بالرقية كما رواه البخارى عن عايشة واما سله قال بعض الشارحين
فان قلت كيف قال رسول الله سعد بن معاذ وهو اول من يدخل الجنة قلت عزمه انهم لا يعتقدون الشفاء
من الكى على ما كان اعتقاد الكفار وهذا كلام باطل لان عزمه تفضيل هولاء على الذين يباشرون لا يناسب
ولا يمكن ان يكون مسلما يعتقد ان الشفاء من الكى وفى قوله اول من يدخل الجنة لسعد بن معاذ رجم
بالغيب لان سعد بن معاذ اهل الجنة لا ان اولينه لم يرد به نص ثم قال فان قلت كل المومنين كذلك
لانهم يتركون اعمال اهل الجاهلية ويعتقدون عقايد اهل الاسلام قلت ليس هذا الا للكاملين منهم
تامل كيف ناقض اخر كلامه اوله فان قلت ترجم الباب على من اكتوى وكوى عزم وليس فى الباب ذكر
شىء منهما قلت اما الاكتواء فقد دل على جوازه حديث المتوكلين واذا جاز ان اكتوى لنفسه جاز ان
اكوى عزم او اشار الى حديث سعد حين كواه عكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها ومحصن
بكسر الميم فتاء آخر مثل هو سعد بن عبادة باب الاثمد والكحل من الرمد الاثمد بكسر الهمزة حجر معروف
وعطف الكحل عليه من عطف العام على الخاص روى حديث المعتدة التى اشتكت عينها وقد سلف
فى ابواب الطلاق فى شرح احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء كساء يجعل تحت القتب فلا اربعة
اشهر بتقدير الاستفهام الانكارى او جواب السايلة اى فلا يجوز ونصب اربعة اشهر بفعل مقدر
اى لتربص اربعة اشهر ويجوز فى اشتكت عينها الرفع والنصب فان قلت ليس فى الحديث ذكر الاثمد
قلت لفظ الكحل شامل له والاولى انه اشار اليه على عادته ولم يكن الحديث على شرطه وقد رواه ابن ماجة
والترمذى خبرا كالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر باب الجذام بضم الجيم وذال معجمة داء معروف عافانا
منه سليمان بن حيان بضم السين مصغر وفتح الحاء وتشديد الياء المثناة تحت مبتاء بكسر الميم والمد
عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر العدوى بفتح العين اسم من الاعداء وهو ان يصيب الانسان من الداء مثل
ما يصاحبه وكان هذا زعم اهل الجاهلية من ان ذلك مؤثر بنفسه ولذلك قال فى ذلك ردا عليهم فمن
اعدى الاول والطيرة بكسر الطاء قال ابن الاثير مصدر تطير كالخيرة من تخير ولا مانع لهما فلعل الصواب
انهما اسمان من التطير والتخير اذ الشاذ لا يكون مصدرا المزيد حقيقته الطير التشاءم كانوا يتشاءمون
بالبارح وهو الطير الذى يمر من الجانب الايمن ويتفاءلون بالسانح وهو الذى يمر من الامير والهامة
قيل البومة وقيل طاير آخر كانوا يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير طيرا او وجه وقد
سلف تمام الكلام فى غزوة بدر والصفر قيل كانوا يزعمون ان فى بطن الانسان حيه اذا جاع يؤذيه
وقيل تقديم الصفر على المحرم كما تقدم فى قوله تعالى انما النسيء زيادة فى الكفر وقرن المحذوم كما تفر
من الاسد فان قلت قد صح انه اخذ بيد مجذوم ووضعها فى القصعة وقال كل ثقة بالله قلت قال
ابن الاثير يقين الناس قاصر عن بعثه فاشار الى ان الكل بقدر الله وامر بالفرار منه وفعله للموسوسة
فان قلت لما تابع وقد يثقف كان معه مجذوم فلم يأذن لهم وقال ارجع فقد بايعناك قلت اجاب ابن الاثير
بانه فعل ذلك ليدل بزعمه الخاصرون باب الماء الذى شفاء العين عتد بضم العين المعجمة وفتح الذال
وبعد بضم الحاء مصغر حوث سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة الكماة من المن بفتح الكاف وسكون الميم
بعث معروف قال ابن الاثير مفردة كماءة بدون التاء وهذه لغة عزيه على عكس شجرة وشجر وكونها من المن
انها تشبه المن الذى كان ينزل على بنى اسرايل ووجه الشبه كون كل منهما يحصل من غير تعب او من المن
الذى بمعنى الفضل والاحسان اى من الله به على عباده وقيل بل هو من بنى اسرايل حقيقته اذ لم يكن ذلك
المن مما يسقط على البحر وحده بل كان انواعا ومما وفيها شفاء العين قيل بمفرده وقيل يرمى فيه الايكال

الحكم

الحكم بفتح الكاف غيينة بضم العين وفتح الياء الفوقانية مصغر قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم انكره من حديث
عبد الملك قال بعض الشارحين يريد ان الحديث عن الحكم كان معنعنا والحكم مدلس فلما سمع من عبد
الملك يلفظ سمعت قال عنه ذلك الوهم قلت هذا غلط اذ لم ينقل احد عن الحكم انه مدلس بل ابنى عليه
الذهبى وغيره قال الذهبى وغيره قال الذهبى الحكم بن عتيبه عابد ثقة صاحب سنه والصواب ان
غرض شعبه ان عبد الملك ليس من اهل الحفظ كما ذكره الذهبى وغيره قال بعضهم كان عبد الملك يعد ان
كرتيفر حفظه فلما سمع الحكم بعد سماعه من عبد الملك نال ذلك الوهم وعبارته لم انكره من حديث
عبد الملك صريحة فيما قلناه ثم قال او معنى قوله لم انكره لم يكن الحديث منكورا اى مجهولا عندى فالاول
من الانكار والثانى من المنكر ضد المعرفة وكل هذا حيد لفظا ومعنى ومن قال ان المنكر بضم الميم وسكون
النون ضد المعرفة باب الدود بفتح الدال قدم انه دواء يجعل فى احد شقى الغم من الدبد وهو الحاب
الاسود وقيل بفتح الشاء فلما اعتى عليه وانما خالفوه بعد ان قال لا تتداوون بناء على انه نافع له كما اشاروا الى
العلة من كراهية الريش للدواء لا يبقى احد فى البيت الا الم شفاء ما منهم حيث كتداوا عليه وهذا كان
شبههم بينه وبين كاهل فلا بنافى حديث عايشة انه ما انتقم من احد لنفسه عن ام قيس قال دخلت رجلك
ماء بن لى على النبى صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة قد سلف ان العذرة بضم العين وسكون
المعجمة عبادة عن وجع فى الحلق يحصل الاطفال والاعلاق بفتح ذلك بالاصبع قال ابن الاثير معناه انا لدلك
العلوق وبفتح العين الداهية نا تين غرون اولا دكن هذا العلاق بالدال المهملة والعين المعجمة من الدغر
وهو وجع العذرة بالاصابع والعلاق بفتح العين قال ابن الاثير المعروف الاعلاق وقد ذكرنا انه عبارة عن ان الام
العلوق قال الخطابى المحدثون يروون اعلقت عليه وصوابه اعلقت عنه وهذا الذى قاله ظاهر اللغة
والهمزة فى امثاله للسلب كقولك اشكيت فلانا اذا ازلت شكايته وهو الذى حفظ سفين عن الزهرى
ويمكن ان يقال على انه موضع عن فان حروف الجر يقع بعضها موقع بعض ليسفظ منه للعذرة تقدم دواء
فالفت بين لنا القولين ولم يبين خصا يدل على ان البيان والترك من فعل الراوى وقد سلف ان هذه التراك
من رسول الله واشرنا الى ان تركه يدل على انه اداء بالسبع الكثرة دون الحصر باب كذا وكذا من غير ترجمة
بضم الكاف الموحدة معمر بفتح الميمين وسكون العين روى فى الباب حديث عايشة ان رسول الله فى مرضه
استاذن ازواجه فاذن بمرضى فى بيتها وقد سلف فى ابواب الصلاة وبعده مرادا بحفظ رجلا لعدم قدرته
على المشى بين عباس ورجل اخر قال النووى اذا لم يسم الرجل لاحتمال انه لم يكن معينا فاذا كان اسامة واخر
الفضل ابن عباس وكان الطرف الاخر عباس ملا منه لا ان عايشة تركت اسم على ما بينهما من العداوة قلت
هذا لا يكاد يصح اما اولا فان قول ابن عباس هل سمت لك الرجل الاخر يشم قوله على بن ابى طالب يدل على
بن ابى طالب يدل على انفراده ببيده مثل عباس واما ثانيا فلان حجرة عايشة الى المحراب فى غاية القرب
فلى ضرورة الى التاويب وايضا ما كان بين على وعايشة من الشقاق لا يمكن انكاره وشدة الحمل شاهدة
لما قلناه رضى الله عنهما ولعن من يتكر فضلهما واما قصته اسامة والفضل ابن عباس فقد رمنا ان مرضه
صلى الله عليه وسلم كان اياما فعدد خروجه فيها ذلك اليتس على من البتس من سبع قرب لم تحل اوكيتهن
جمع وكاء حبل ربط به فم القربة قال الخطابى فايدة هذا العدد ان اول الماء اصفى واطهر والوكاء يكون
على اسم الله قلت هذا خلاف الظاهر وراى فايدة فى ذلك اذا كان الماء كله مرادا بل الصواب ان عرضه
كثرة الماء ولفظ سبع قرب شاهد لما قلناه اسند حديث مرثد بن عبد الله احتوز بذلك عن اسد بن وسيع بن نزار
ومعنى الفدية والاعلاق والدغر شرح فى الباب قبله باب دواء المبطون بشاء بفتح الباء وتشديد
الشين ابو المتوكل الناجى على بن داود روى حديث من سئل رسول الله لاجنه انه يشتكى بطنه وقد
عدم الحديث مشروحا فى باب الدواء بالعسل واشرنا الى ان عدم نفعه فى الاول لعدم نفع المادة
فان قوله كذب بطن اخيك والكذب من خواص القول اطلقه مشاكلة وطبا قا للصدق فاء حذره فان قلت
تام معنى قوله صدق الله قلت اشار الى قوله فيه شفاء للناس وفيه دليل على انه ينفع كل داء وفى رواية مسلم
قال فى الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه جزا باب لا صفر قال البخارى

وهو داء يأخذ في البطن هذا احد الاقوال فيه وقيل حية في البطن اذا جاع الانسان تؤذيه وقيل هو تقديم صفر
على المحرم في النسي لا عدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيب الانسان ما اصاب صاحبه تأثيرا كما كان عليه
اهل الجاهلية ولا هامة طائر كانوا يتشاءمون به وقيل البومة وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت او روحه
تصير طيرا وقد تقدم الكل مرارا فمن اعدى الاول قطع شبه القوم اذ لو كان الاعداء هو المؤثر لم يصح في
الاول فان قلت فلم قال في الحديث الاخر لا يورد ممرض على مصح قلت الانكار عليهم انما هو في التأثير والاعداء
على ما كانوا يزعمون وجرى العادة بذلك باذن الله تعالى لا يمنع او لئلا يوسوس اليه الشيطان ان لو لم
يورد لم يصبه كما في النهي عن دخول بلد فيه الطاعون باب فات الجنب محمد كذا وقع غير منسوب واتفقوا
على انه ابن سلام عتاب بفتح العين وتشديد التاء بشير بفتح الباء عن اسحاق هو ابن راشد محض بكسر الميم
روى حديث الاغلاق من القدرة وقد تكرر واشرنا الى ان القدرة بالعين والدال المعجمة وجع يحدث
في حلق الاطفال والاغلاق رفعه بالاصبع والدغر بالدال المهملة والغين المعجمة غمز الحلق بالاصبع غارم
بفتح الغين لقب محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
انس بن النضر بالضاد المعجمة كوتاه اي كوتا انس بن مالك عباد بن منصور بفتح العين وتشديد الباء قال
الاسماعيلي انما لم يرو البخاري عن عباد لانه ليس على شرطه قلت ذكر الذهبي وغيره ان عبادا تكلم فيه
غير واحد من اللحمة بضم الحاء وفتح الميم المخففة السم والاذن فان قلت قد سلف الحصر في رقيه والحمة
قلت الاول كان بناء على ما علم الاخر فلا تنافي باب حرق الحصير تشد به الدم عفير بضم العين مصغر
القاري بتشديد الياء نسبة الى قارة قبيلة بيمن روى حديث غسل فاطمة الدم عن وجه رسول الله
والحديث تقدم في ابواب الجهاد والبيضة الخوذة وكسر رباعيته بفتح الراء وتخفيف الياء السن الذي
بين الناب والثنية المحن بكسر الميم وتشديد النون الترس يحمى ويذهب فرقاء الدم بفتح الراء والقاف
اخره همزة وفيه دلالة على ان رماد الحصير نافع لسد الجرح بل جنس الرماد كله كذلك باب الحمى من فيح جهنم
وقدح بالواو وسطوع الحرارة قال ابن الاثير الكلام على التشبيه اي تشبه فيح جهنم قلت يجوز ان يكون حقيقة
لقوله اذن لها بتفسير يؤيده ما روي عن ابن مسعود الحمى حظ المؤمن من النار قال عبد الله ربنا اكشف
عنا الرجز اي العذاب عده عذابا قال اولا اطيفوها بالماء وثانيا ابردوها بهمزة الوصل واختلفوا في معناه
قال الخطابي المراد شرب الماء البارد وغسل الاطراف منه واما الانغماس فيه فلا لان الحرارة تجتمع وقال
ابن الانباري المراد التصدق عن المحموم بالماء لما في الحديث افضل الصدقة سقي الماء البارد وهذا كلام
في غاية البعد والظاهر اجراء الحديث على اطلاقه وكم شاهدنا من محموم الغمس في الماء البارد فبرأ باذن الله
فرق بين قول الاطباء وقول من لا ينطق عن الهوى وقد روى الحاكم والبزار ان رسول الله كان اذا حم دعا
بقربة من ماء فافرغها في قربة فاغتسل وقد يكون الخطاب بهذا اسكان الاراضي الحارة في وقت الحر
ونفع ذلك مشاهد باب من خرج من الارض التي لا يلائمه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم زريع روى في الباب حديث
العرنيين وقد مر مرارا واشرنا الى ان ما فعل بهم قبل نزول الحدود عكل بضم العين وسكون الكاف
وعرينة بضم العين وفتح الراء مصغر كنا اهل ضرع اي سكان البوادي الذين عيشهم بالبان ولم يكن اهل
ريف اي زرع قال ابن الاثير الريف كل ارض بها زرع ونخل والظاهر ان وجود النخل ليس بقيد باب ما
يذكر في الطاعون مرض معروف في غاية الحدة معه الفتيان والوهج المفرط اذا سمعتم بالطاعون في ارض
فلا تدخلوها فان قلت قد تقدم ان لا عدوى وقال تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا
يستقدمون قلت اراد دفع الوسوسة ان لو قدر موته يسوس اليه الشيطان اذ لو لم تقدم لم تمت روى
ابن عبد البر عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما المقيم فانه يقول لو لم اقم
لم امت واما الفار فانه يقول لو لم افر لمت ان عمر خرج الى الشام اي قاصدا الى الشام وكان ذلك سنة
سبعة عشرة من الهجرة وفيها كان فتح بيت المقدس حتى كان سرغ بفتح الراء والسين وغين معجمة وقد يسكن
الراء قرية بقرب تبوك مشيخة بفتح الميم جمع شيخ اي مصبح على ظهر اي على الرجوع والظهر عندهم الابل
كناية قال ابو عبيدة بن الجراح اقرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها اي لو قالها غيرك لم ينكر عليه

وانما

وانما الانكار عليك لانك من العلم بالمحل الاعلى ثم بين له الامر وضرب له المثل والعدوة بضم العين وكسرها
جانب الوادي احديهما خصبة بفتح المعجمة وكسر الصاد وسكونها جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ابو نعيم
بضم النون مصغر المجمر بضم الميم وسكون الجيم لا يدخل المدينة المسيح اي الدجال ولا الطاعون بشرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم قيد الخروج بالفرار قلت لان الخروج اذا لم يكن فرارا لا بأس به عن
حفصة بنت سيرين قال لي انس يحيى بما مات هو يحيى بن ابي عمر صرح به مسلم في روايته وغلط من قال
هو يحيى بن سيرين اخر حفصة وليس بحفصة عن انس رواية في البخاري الا هذا الحديث قال شيخنا ابو عمر
الذي في رواية مسلم كنية سيرين فنزول الاشكال ابو عاصم الضحاك بن مخلد سمي بضم السين مصغر
عن ابي صالح السمان اسمه ذكوان المبطون شهيد من به داء في بطنه كالاسهال والاستسقاء اي له اجر الشهداء
باب اجر الصابر في الطاعون اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه احد ولعله ابن منصور
لان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حيان بن هلال بفتح الهاء وتشديد الموحدة ابي الفراء بفتح الفاء
بريدة بضم الباء مصغر برده انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين اي لهذه
الامة وكونه رحمة لانه شهادة وكفى بها نعمة تابعه النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل فان قلت قول انس
الطاعون شهادة لكل مسلم يعارضه قوله الشهيد يغفر له الا الدين قلت الشهادة رتبة سنية مثل سائر
الاعمال يجوز ثبوتها مع حقوق العباد باب الرقية بالقرآن والمعوذات جمع المعوذات اما باعتبار الكلمات
واراد اعم من المعوذتين مما له دخل في الاستعاذة من الايات والادعية قال ابن الاثير ورد احاديث امرة بالرقى
واحاديث ناهية ووجه الجمع ان النهي من القرآن والادعية المنقولة عن الانبياء لا بأس بها واما غيرها من الالفاظ
التي لا يعلم معناها فلا يجوز واما الترك والتفويض الى الله فهو مقام الخواص كانت تبعث على نفسه الحكمة في البعث
ان يصل الهواء الذي خالطه القرآن الى موضع الالم والله اعلم باب الرقى بفاتحة الكتاب الرقى بضم الراء جمع
رقية وكان الظاهر الرقية والجمع باعتبار المرات او الاشخاص ويذكر عن ابن عباس هذا التعليق يأتي بعده مسندا
في باب الشرط في رقية وعلم منه ان ما يقال ان التعليق بصيغة التمريض يدل على ضعفه ليس بشيء عن ابي بشر بكسر الموحدة
اسمه جعفر عن ابي المتوكل هو الناجي علي بن داود روى حديث ابي سعيد الخدري انهم نزلوا على حي من احياء العرب
فلم يقروهم ولدغ سيد ذلك الحي فرقاه ابو سعيد الخدري وشرط عليهم جعلا وهو قطيع من الغنم وقد سلف
الحديث في ابواب الاجارة فجعل يقرأ كان الظاهر فجعلت لان الراقي هو ابو سعيد المخبر ففيه التفات من التكلم
الى الفتنة فضحك انما ضحك سرورا بما الهم الله احدا من امته الى ذلك او بما جعل الله فيما انزل اليه شفاء
من الامراض البدنية ايضا باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم سيدان بن مضارب بكسر السين وياء ساكنة
ودال مهملة ابو معشر بفتح الميم وسكون العين يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى حرفة
يرى السهام الاخنس بفتح الهمزة وخاء معجمة ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر عبد الله روى حديث
ابي سعيد المتقدم انه رقى الرجل بفاتحة الكتاب وموضع الدلالة انه شرط عليهم الاجر وقرره رسول الله
بقوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز اخذ الاجر على تعليم القرآن
لديغ او سليم السلم هو اللديغ كما تقدم وانما عبر عنه بالسليم تفاؤلا باب رقية العين معبد بفتح الميم وسكون
العين شداد بفتح الشين وتشديد الدال محمد بن خالد هو محمد بن عبد الله بن خالد الذهلي قاله ابو مسعود وهذا
السند مسلسل بالمحمدين سبعة كلهم اسمه محمد قال شيخنا وان روينا من طريق الطراوي عن الحفصي عن
الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة الزبيدي بضم الزاء مصغر منسوب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة بفتح السين وسكون الفاء اي علامة سوداء وقيل كل علامة
خالفت لون الاصل فقال استرقوها فان بها النظرة اي اصابة بالعين عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث عنه مرسل اسحاق بن نصر بالصاد المهملة معمر بفتح الميمين همام بفتح الهاء وتشديد الميم العين حق
اي الاصابة بالعين حق وقد روينا عن الترمذي لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وكذا رواه مالك
في الموطأ وقد اكثروا القول في كيفية تأثير العين بما لا طائل تحته والحق ان هذا سر اودعه الله في طائفة
او شخص معين سبب من الاسباب والتأثير بخلق الله وفي رواية ابن ماجة انه اذا رأى الانسان شيئا اعجبه

فليغسل بارك الله فيه وفي رواية البزار من رأى شيئا فاعجبه فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فانه يدفع ذلك الضرر واذا اصيب بالعين فتوضأ الحمد والنسائي ومر العائن بان يغتسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبته واطراف رجليه وداخلة ازاره فصب ذلك الماء على المعين ويكفا القدح وراءه. باب رقية الحية والعقرب الشيباني بفتح الشين وسكون المثناة رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقيه من كل ذي حمة بضم الحاء وتخفيف الميم السم ولفظ رخص يدل على سبق نهي وقد روى يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله كان ينهى عن الرقى لانهم كانوا يرقون برقى اهل الجاهلية وما يروى عن علي وابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة شرك محمول على ذلك قال ابن الاثير التولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو وما يجيب المراد الى زوجها من السحر وانما جعله شركا لاعتقادهم انه يفعل خلاف ما قدر الله. باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حمزة اشتكيت بضم السين اي مرضت وابو حمزة كنيه انس بن مالك الا ارقيك برقية رسول الله اي الذي كان يرقي بها اللهم رب الناس مذهب الباس هو المرض ويروى اذهب الباس بهمزة القطع انت الشافي لا شافي الا انت الجملة الثانية بدل من الاولى وابلغ منها لان دلالة التقدم على الحصر بالنحوي ودلالة الاستثناء بالمنطوق لا يفيد دستقا لا يترك مسلم يجوز ان يكون ابن صبيح وان يكون البطين لان كل واحد منهما يروى عن مسروق النضد بالضاد المعجمة امسح الباس اي اذهبه من المسح بمعنى المساحة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمريض اي في شان المريض وعلاجه تربة ارضنا بريقة بعضنا مبتدا وخبر وحاصله انه كان يأخذ ريقه باصبعه ويضعه على التراب ثم يمسح به المريض ويضع على موضعه من رمنه قالا النووي والمراد ارض المدينة شرفها وبورك رسول الله قلت الظاهر عموم الارض لقوله في الحديث يسمحها بالارض فانها بكم برة ولفظ بعضنا اشارة الى اهل الخير والصلاح قد ذكروا في وجه ما فضله من جميع الربى والتراب ووضعه على موضع الالم ما لا يعقل حتى قيل التراب اشارة الى نشاة آدم والربة الى المنى والحق ان هذا سر الهم الله اياه. باب النفث في الرقية بفتح الفاء وسكون المثلثة الرقية بها من الله والحلم من الشيطان قال ابن الاثير الرؤيا والحلم ما يراه النائم الا ان الرؤيا غلبت في الخير والحلم في الشر وقد تستعمل كل منهما موضع الاخر نسبه الى الشيطان لانه يفرح بذلك اولانها تكون حادثة بوسوسة منه فليتفث حين تستيقظ ثلث مرات اي ليبصق كما في رواية مسلم عن شماله ثلثا من شقه الذي كان نائما عليه نقالا بحسن الانتقال الاولى بضم الحاء روى عايشه ان رسول الله كان اذا اوى الى فراشه فرقل هو الله احد والمعوذتين ونفث في كفيه ومسح بهما جسده وقد اشرنا الى ان فاعل المسح باليد المنفث وصول الهواء المتكيف ببركة القرآن الى جسده ابو عوانة بفتح العين الوضاح ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابو المتوكل الناجي علي بن داود روى حديث ابي سعيد حيث رقى اللديغ سيد الحي وشرط عليه قطعا من الغنم وقد مر الحديث كله مراراً وقوله وأصر بها الى مكة بهمزة اشارة الى كمال الجد وعده الشيهة تقليبا للقلوب هم كانما تنشط من عقال بضم النون على بناء المجهول مثل صواب انشط يقال نشطته اذا عقلته وانشطه اذا حللته وفيه اشارة الى سرعة شفائه. باب مسح الراس من الوجع بيده اليمنى الوجع بكسر الجيم الذي به الوجع مرادف المريض اي شيبه بفتح الشين مسلم يجوز ان يكون البطين وان يكون مسلم بن صبيح لان كلا منهما يروى عن مسروق روى عن عايشه ان رسول الله كان يمسح المريض اذا عاده وعوذه بالمعوذات واثار اليمين لاشتقاقها من اليمن ثم روى عن عايشة ان رسول الله لما ثقل كانت بقرأ عليه وينفث في يد رسول الله ثم يمسح بها على جسده رجاء بركة يده الجمعي بضم الجيم معتمر بفتح الميمين وسكون العين وفاء فذكره لمنصور الغائل هو سفيان الثوري. باب من لم يرق حصين بن نمير كلاهما مصغر روى عن ابن عباس ان رسول الله راى امته سواد اكثر اسد الافق مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وقد سلف مرارا واشرنا الى جواز الرقية وان هذا شان المتوكلين الكمل فحكاشة بضم العين وتشديد الكاف وبخفيفها فقام رجل اخر تقدم انه سعد بن عبادة فان قلت رسول الله سيد الخلق حتى الانبياء وكان يرقي نفسه وجبرئ قلت ذلك ما لبيان الجواز او لان تعيينه في على الطبقات ليس لانفي

الى الاسباب معصوم عن وسواس الشيطان بخلاف غيره. باب الطيرة بكسر الطاء على وزن العينة اسم من التطير وهو التشاؤم من الطير اليارح وهو الذي يمر من الجانب الايمن والسانح الذي يمر من الايسر لا عدوى فعلى من العدوان وهو التجاوز كانوا يزعمون ان المرض بطبعه يعدي والشوم في ثلث نقدم ان شؤم المرأة سوء خلقها وعدم الولادة وشؤم الدار ضيقها وعدم طيب هوائها وشرارة جيرانها وشؤم الفرس كونها شموسا ولا يجاهد عليها لا طيرة وخيرها الفال قال قلت الطيرة عند الفال وضمير خيرها للطيرة فكيف يكون الفال خيرا من الطيرة قلت اسم التفضيل اذا اضيف لا يلزم ان يكون بعضا مما اضيف اليه بل ربما يقصد الزيادة المطلقة والجانب النووي بان الفال يكون فيما يسر ويسوء قلت هذا ان صح لغة فلا يصح في الحديث لذكره في مقابلة الطيرة كيف وقد قال ويعجبني الفال قال قلت الخير والشر كله بخلق الله وارادته قلم كان الفال محبوبا عنده دون الطيرة قلت الفال يورث النفس حسن الامل والرجاء وعكسه الطيرة اقل ما يكون يورث النفس سامة قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة صالحة يسمعها احدكم كما اذا كان مريضا سمع انسانا يقول سالم او كان طالب حاجة سمع من يقول يا نجاح وفي رواية الترمذي كان رسول الله اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح. باب لا هامة ولا صفر تقدم مرارا ان الكفار كانوا يزعمون ان عظام الميت او روحه تصير طيرا ويسمى طيرا يتشاءم به يومه او غيرها والصفر دآة في البطن او هو ناخير محرم وتقديم الصفر كما في النسي الحكم بفتح الحاء والكاف التصريف بفتح النون وسكون المهملة ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم عن اناس مشايخ هو السمان اسمه ذكوان. باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها والفتح اخبار عن المغيبات باخبار قرينه من الجن من استراق السمع والتنجم الحكم باوضاع الكواكب والعرافة بالتعرف في اوضاع الشخص واحواله والزجر بمرور الطير والطرق بالحصا باوضاع الحصا هذه الامور من بدع الجاهلية كلها الا القيافة وهي الحاق الولد بابيه عند الالتباس فاك الشرع قرره عفير بضم العين مصغر قضى في امرأتين من هذيل بسم قبيله اولاد هذيل بن مدركة بن الياس فاك ابن عباس اسم احديهما مليكة والاخرى حمام عظيف سعر لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع. باب اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اولياء المرأتين وليس من قبيل هذان اختصموا ولا لكان القياس اختصم فتضمن ان دبه ما في بطنها عزة عبدا او امة الغزة لغة بياض في الدرهم في جبهة الفرس ولذلك قال ابو عمرو بن العلاء يشترط في العبد والامة البياض وليس ذلك شرطا في العبد والامة عند الجمهور بل ان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية وقال احمد يبلغ قيمة خمس من الابل ثبتنا عزة يا رسول الله من لا اكل ولا نطق ولا استهل مثل ذلك بطل بضم الياء على بناء المجهول يقال بطل دمه واطل اذا هدر وفي رواية بطل بالبناء الموحدة من البطلان ان هذا من اخوان الكهان وجه الشبه التكلف في السجع فلا ينافي ما وقع في كلام رسول الله والبلغاء من الاسجاع قال شيخنا ينقسم على اربعة اقسام المحمود منها ما كان من غير تكلف في نصره حق وكذا ما كان فيه تكلف ولكن يكون في حق وعكسها مذموم وفي رواية مسلم الغابل حمل بن مالك وفي رواية احمد عمرو بن تميم ويجوز بعدد الواقعة والتواعد في الالفاظ قنبية بضم القاف وولده اي رواية ابن عيينة بضم العين مصغر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب صريح في عدم جواز بيعه كما قاله الشافعي ومن وافقه ومهر البغي ما اجره على سبيل الاستعارة وحلوان الكاهن بضم الحاء ما ياخذه على عمل الكهانة سئل رسول الله فاس عن الكهان فقال ليس بشيء اي ما يقوله ليس من الحق في شيء وفي بعضها ليس بشيء وهذا اظهر والمعنى لان السؤال عن الكهان ذلك الكلمة تخطفها الجني اي ما تصدق فيه تلك الكلمة والخطف اخذ الشيء بسرعة فرقها في اذن وليه بفتح الياء وضمها اي يردد ها في اذنه لنفهمها ويدل عليه الرواية الاخرى فقرقرها وقيل يزعجها اي يلقيها اليه بصوت من قرقرة الدجاجة اذا صوتت وقد رواها بعضهم بالزاء المعجمة بدل الدال فيحصل معنى ما مر نكتة ليس الكلام على ظاهره بل المراد الكثرة قال علي عن عبد الرزاق الكلمة من الحق مرسلا اي دواه اولا مرسلا ثم اسنده وعلى هو ابن المديني شيخ البخاري. باب السحر السحر امر خارق من نفس تشرع بواسطه اقوال واعمال محرمة بل وربما يكون كفرا واستدل البخاري على صفته بالايات والحديث

ان رسول الله سحر بحرة اليهود والحديث سلف في ابواب الجهاد رجل من بني زريق بضم المعجمة بعدها مهملة طايفة من الانصار وذكر فيما بعد انه كان منافقا حليف اليهود كان رسول الله يجل اليه بضم الياء على بناء المجهول انه يفعل الشيء وما فعله اي فظن انه اتى النساء ولم يكن كذلك فاكان ذات يوم بالرفع اسم كان ولفظ ذات مقحم ويروى بالنصب على ان في كان ضمير رسول الله لكن دعا ودعاء اسند ذلك من قول عايشة وهي عندي اي كان عندي لكن لم يكن مشغولا الي وقد جاء في رواية ان السايل ميكائيل والمجيب جبريل فقال فيما استفيته كانه سئل ربه معرفة ما هو فيه فاوحى الرجل قال مطبوب اي مسحور عبروا عن السحر بالطب تفاءلا كما قالوا في اللديغ سليم في مشط ومشاطة المشاطة بضم الميم ما يسقط من شعر الراس واللحية اذا سرح وحف طلع نخله ذكر بضم الجيم وعاء الطلع والنخل منه ذكر ومنه انثى يروى باضافة النخل وبالتنوين وجب بضم الجيم والباء الموحدة وبالفاء موضع البناء والمعنى واحد في بئر ذروان كذا وقع هنا في رواية الجهاد ذي اروان وكذا في رواية مسلم قال النووي وكلاهما صحيح والثاني اجود وهي بئر في شبان بني زريق كان ماء هذا نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف الماء الذي ينقع فيه الحناء فلما استخرجه قال فدفنها فاتى النبي فكره ان اثير على الناس فيه شرا فظاهره انه لم يخرجه وليس كذلك بل في رواية البخاري بعد انه اخرجه والمراد انه لم يشهره فانه يوجب وقوع الفتنة بين المسلمين واليهود وكانوا اهل عهد قال بعض الشارحين اراد بالشر تعلم المنافقين السحر وهذا الذي قاله شيء لا يعقل فان مجرد رؤية ذلك لا يستلزم معرفة السحر بل لا بد له من كلمات ونفث ومن يريد تعلم السحر يتعلمه من اهله ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان كان رؤس نخلها رؤس الشياطين يقرر في النفوس قبح الشياطين كما تقرر حسن الملئكة والغرض من التشبيه اظهار غاية القباحة ومشاقة بضم الميم الوجع وما يقع من الكهان اذا مشط فايرغ كان وقت هذا بعد الحديبية وكان المرض اربعين يوما وقيل ستة اشهر وقيل سنة وفي رواية بعث عليا وعمارا فاخرجاه ووجه الجمع انه ارسلهما ولا ثم ذهب بنفسه ولا تعارض هذا في بئونة لانه مرض يتعلق ببدنه كسائر الامراض باب الشرك والسحر من الموبقات المهلكات بريدا كبر الكبائر كما جاء في الرواية الاخرى وهن سبع الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فان قلت الحديث بطوله رفعاه في كتاب الوصايا هذا الاسناد فلم اختصره هنا قلت اشار الى ان السبع الموبقات الشرك والسحر اكبرها تؤتى بالشاة المشاة بالقاف الحيوان المعروف عن ابن العبث مرادف المطراسمة سالم باب هل يستخرج السحر رجل به طب بكسر الطاء اي سحر ويؤخذ عن امراة بتشديد الخاء من الاخذ بضم الهمزة الرقية التي يسحر بها يحل عنه بضم الياء على بناء المجهول اي يزال ماء او ينشر بضم الباء والتشديد اي يصالح بالنشرة قال ابن الاثير بضم النون ضرب من الرقية قال وسميت بذلك لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء فان قلت قد روى ابو داود واحمد النشرة من الشيطان قلت اراد اصلها وهو السحر ومنعه طائفة مطلقا وقال لا يعرف حلها الا من كادته فانه روى حديث عايشة في سحر رسول الله وقد تقدم آنفا وفيه زيادة الفاظ تحث راعوفة بفتح الراء وضم العين وفي بعضها راعوقه قال ابن الاثير هو حجر يكون في اصل البيء تعقد عليه من يتقي البيء تعقد عليه من يتقي البيء وقيل يكون على راس البيء والاول هو الصواب لقوله تحت راعوفة في بيء فلا نشرب على وزن كسرنا اي هلا بالغت في نشره واظهاره وحمله على النشرة وهي الرقية التي يحل بها المسحور غلط في هذا المقام لقوله يعدا ما الله فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا قلت افاخرجته قال لا فقد اشرنا الى ان مراده من عدم الاخراج عدم الاظهار جمعا بين الروايتين لما تقدم صريحا في اخراجه وما يقال ان الاخراج يتعلق بالحق وعدم الاخراج عاد الى الجف يرده رواية ابن عباس وجدوا في الجف وثرائه احد عشر عقدة فانحلت عند قراءة المعوذتين باب ان من البيان سحرا وقدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبلغتهما احدهما زبرقان بن بدر والآخر عمرو بن الاهتم ان من البيان سحرا اي كانه سحر في اللطافة والاخذ بقلوب الناس وهذا معروف عند البلغاء قيل اراد بهذا الكلام الذم اليه

مال

سائل مالك ولذلك ذكره في الموطا في باب ما يكره من التحدث الا ظهر انه مدح اذ لو كان مذموما لنهى عنه و لحثه بل تحمل في باب المدح والذم فان اراد بمشية الحق كان حسنا وان اراد بتعطيه الحق كان مذموما كما اشار اليه في باب الخصومة انما يكون احكم الحمن بحجته باب الدواء بالعجوة من السحر العجوة بفتح العين اجود انواع التمر وهذا النوع قل عزيز بارض الحجاز فلذلك خص بالذكر وفي الجنة من اصناف كل يوم تمرات عجوة اي اكلها في المشاء طللته هنا وفي الرواية بعدها سبع تمرات لم يضره سم ولا سحر هذا شيء لا يعلمه سوى الله ورسوله بالهام الله اياه او اسامه بضم الهمزة واتفقوا على انه مخصوص بعجوة المدينة لما صرح به في الحديث وما جاء مطلقا فيحمل عليه باب لهامة اي الحديث هذه الباب الاربعة تقدمت مرارا واشرنا ان هامة اسم طاير فيل هو اليومة وفيل غيرها وفيل كانت اهل الجاهلية يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه يصير طيرا وفيل كان يزعمون ان الفحل اذا الولد شاده خرج من راسه دوده تدور حوالي قبره تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفيل تلد سبعة ايام ثم تذهب والعدوى اسم من الاعداء كانوا يزعمون ان الداء يعدي بطبعه الى الاخر اذا خالطه وصفرجيه في بطن الاستان اذا جاع توذيه او هو بفتح صفر على تحريف كما ذكرنا في التي لا تورد ممرض على مصح بالمرض بضم الميم الاول وسكون الثاني من كان ابله مراضا فال ابن الاثير لا يراد الايشان بابله على الماء ولم يكن هذا المنع لاجل الاعداء لانه ابطله صريحا وانما منعه لانه وقوع ذلك باجراء عادة الله فيقع صاحبها في الفتنة الاخرى الى قوله من اعدى الاول دفعا لتلك الوسوسة وانكر ابو هريرة الحديث الاول وهو قوله لا عدوى لانه خالف لما رواه من حديث الممرض فقال له تحدث انه لا عدوى فرطن بالحبشية فقال ابن الاثير الرطانة بفتح الراء وكسرها كلام لا يفهمه جمهور الناس والعرب تخصه غالبا بكلام العجم فما رايته يشق حديثا غيره فاك فلت فيل يقدم من كلام ابي هريرة انه لم يمس شيئا بعد ما يسط رداءه وعزف فيها رسول الله فلت المراد شيئا ما لا يتذكره وهنا فيل ينكره ولذلك رطن وذهب بعضهم الى ان حديث لا عدوى ناسخ لحديث لا يورد ممرض ولا يصح هذا اذا يوقف على العلم بسبق التاريخ ولا سبيل اليه وايضا انما يصار الى النسخ وفيل اشرنا الى وجه الجمع عفير بضم العين مصغرا بحبني القتال قالوا وما القتال قال كلمة يلبية يحسب حال الشامع كما انا كان مريضا سمع انسانا يقول يا سالم او كان على السفر سمع يا راشد او نجيح باب لم يذكر فيه سلم النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين مصدر مضاف الى المفعول واما اسم ذلك فالسلم بالحركات الثلث هديت لرسول الله شاه بفتحاتهم فيل تقدم الحديث في غزوة خيبر وذكرنا ان المراة التي اهدتها هي اخت مرحب وعزها وان رواية انها لم تقتل لا تنافي الرواية الاخرى بقتلها فانها لم تقتلها اولا ثم لما مات بعض اصحابه الذين اكلوا منها قتلها قصاصا فهل اسلم مشاة في وفي بعضها صاة قوبل وقال ابن مالك لغة في الوقاية اصلها ان حذفت الاسماء المضافة الا انها تركت تخفيفا فيهما ينهوا على ذلك الاصل صدف وبروشا اي اتيت بالخبر الكثير من البر صدف البحر قاله صاحب الكشاف وان كنت نبيا لم يضرك هذا اما جهل منهم فان الانبياء فيما يتعلق بامر المعاش من الصحة والمرض كسائر الناس واما كذب منهم فظاهر فان قلت ما الحكمة في اذنه كله ذراع الشاة بعد تناوله منه ولم يخبره قبل ذلك الامر بذلك الله واراد ان يجيء الى شروب الرسالة منزل الشهادة باب شرب السم والدواء به وما يخاف ضرره وفي بعضها وما يخاف منه بدون اعادة الجار وهذا شايع عند الكوفيين والجيد قال الخطابي جنث الدواء اما شرعي كالخمر وغيره من النجاسات او طبعي مما يستكرهه من ذوي من جبل تعمل نفسه فهو يزدري في فاد بجهته الذوي السقوط ولا تواخذه لانه غير اختياري والمراد ردي نفسه هو فذري والما تعمل به ذلك الفعل لانه اختار لنفسه ذلك العذاب في الدنيا والناس مختبرون باعمالهم وض عليه التحسي وفيل النفس والتحسي التجرع فحديد في بوزن كتاب بفتح الباء على بناء المجهول وبفتح الياء ايضا من الوجاء بكسر الواو وفتح جيمه الفحل والمراد ضرب حديده في بطنه وظاهر اللفظ انها الحديدة التي فعل بها نفسه فان قلت بخالد اكيف يصح قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة قلت اجابوا بان المراد من الخلود المكث الطويل وفيه بعد لان الخلود اذا اكد بابد الدوام بل يحمول على الاستحلال

واستدل به بعضهم على ان من قتل انسانا بشيء يقتل به وهو ضعيف نبه على ضعفه النووي باب
البان الاتن عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله عن ابي ثعلبة واسم جرثوم او جرهم الخشني قال ابن عبد
البر نسبه الى خشين مصغر خشن بالخاء المعجمة وهو وائل بن النمر بن وبر قال وسئلته السائل يونس
سئل الزهري فاجاب بقوله كان المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل كما في حديث العرنيين واما
البان الاتن بضم الهمزة والتاء جمع اتان الانثى من الحمير بلغنا ان رسول الله نهى عن لحومهما ولم
يبلغنا عن البانها امر ولا نهي فان قلت حرمت اللحم مستلزمة لحرمة اللبن لتولده منه قلت ربما
يمنع ذلك والسند لبن الادمي والحق ان طهارة لبن الادمي لشرفه واما توقف الزهري فانه بناء على
اختلافهم في علة حرمة اللحم فان طائفة قالوا انما نهي لكونها حمولة لا لنجاستها باب اذا وقع الذباب
في الاناء قتيبة بضم القاف مصغر عتبة بضم العين وسكون المثناة فوق عبيد بن حنين بتصغير الاسمين
وكذا زريق بضم المعجمة بعدها مهملة اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في
احدى جناحيه شفاء وفي الاخرى داء وفي رواية ابي داود وابن خزيمة وابن حبان يتقي بجناحه
الذي فيه الداء واذا غمس فيه كله ما كان فيه الشفاء يدفع ما حصل من الداء كالعقرب يداوي لدغه
لحمه سبحان من وقت حكمته في كل شيء قيل والجناح الذي فيه الداء هو الجناح الايسر والداء هو السم
صرح به في رواية واذا غمس فيه كله ما كان فيه الشفاء يدفع ما حصل من الداء كالعقرب يداوي لدغه لحمه
سبحان من وقت حكمته في كل شيء وما قيل مثل هذا الحيوان كيف يهتدي الى هذا او كيف يجتمع الداء و
الدواء فيه فمما لا يلتفت اليه لان الكل بارادته تعالى ونسبة القدرة الى الكل سواء العرش والكرسي
والذرة سيان في الامكان كتاب اللباس باب قوله تعالى قل من حرم زينة الله استدلاله
بالاية ظاهر في اباحة كل ملبوس الا ما اخرجه سائر النصوص كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير
اسراف ولا مخيلة بفتح الميم مصدر خال اذا تكبر كالخيلاء فان قلت لا اسراف في التصدق ذكره العلماء
فكيف قيد التصدق به قلت ليس قيدا للصدقة بل للامور المذكورة قبله او يحمل الاسراف فيه على ما اذا
كان له اهل محتاجون او ذو قرابة واما المخيلة فيمكن وجودها في التصدق لان كثيرا من الناس يفعله
رياء وقال ابن عباس كل والبس ما اخطأتك خصلتان ما مصدرية بمعنى الدوام اي ما دام تجاوز
الخصلتان عنك لا ضرر عليك في اي وجه كان وقال بعض الشارحين معناه لم يجاوز عنك خصلتان
ثم قال او ما نافية اي لم يوقعك في الاثم الا بنتان وكلاهما فاسد اما الاول فلان غرض الشارع ان تجاوز
الخصلتين عنه كاف في باب التقوى وقد فسره هذا القائل بعكسه وايضا لا دلالة للفظ على النفي
فانه جعل ما نافية في الوجه الثاني المقابل له فمن اين له ذلك النفي واما الثاني فانه يلزم ان يكون تقدير
كل والبس لم يوقعك في الاثم الخصلتان وفساده لائح ولا معنى له في نفسه ايضا فان قلت كان الظاهر
الواو سرف ومخيلة قلت قيل او بمعنى الواو ولا حاجة اليه فان الاخطاء فيه معنى النفي ونفي واحد
لا بعينه يفيد العموم كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا لا ينظر الله الا من جر ثوبه خيلاء النظر تقليب
الحدقة وذلك محال عليه تعالى فالمراد لازمه وهو الاهانة كقولهم لم ينظر الامير الى فلان باب من جر ثوبه
من الخيلاء زهير بضم الزاء مصغر روى حديث ابي بكر الصديق شكى الى رسول الله ان احد شقي ازاره يسترخي
فقال انت لا تفعله خيلاء ويفهم فيه ان مناط الحرمة وكذا الحديث بعده ان رسول الله قام يجر ثوبه انما هو قصد
الخيلاء محمد كذا وقع هو ابن السلام نسبه ابن السكن ويجوز ان يكون ابن المثنى فانه يروي عن عبد الاعلى ايضا
رواه عنه في باب ذبح الحاج قبل الحلق باب التشمر في الثياب اسحاق كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون
ابن ابراهيم وابن منصور قال الغساني كل منهما يروي عن النضر بن شميل عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء مصغر وحديثه سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة قوله فخرج رسول الله في حلة مشمرا والحلة ثوبان
من جنس واحد وقد سبق انها كانت حلة حمراء وفيه دلالة على ان التشمر وهو رفع الثوب فوق العادة
لا باس به بل هو الاولى لانه القى للثوب وابقى للذنب والعثرة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح
قيل يوخذ منه ان النهي عن كف الثياب في الصلوة في غرز بل الازار ووقع هذا انه كان مسافرا والسفر

محل

محل التشمر قلت قوله مشمرا خرج مشمرا حال من فاعل خرج ولا دلالة على انه حلي مشمرا بل معناه مشمرا الى ان
شرع في الصلوة وايضا خروجه الصلوة لا يقتضي سافر حتى يعلل بالسفر باب ما اسفل من الكعبين
في الازار هذه الترجمة حديث الباب الا انه زاد في الحديث من الازار ما موصولة واسفل اما مرفوع
خبر مبتدا اي الذي هو اسفل واما منصوب خبر كان مقدرا اي الذي يكون اسفل ومن الاولى بيانية
والثانية بدل من الاولى بتقدير مضاف اي من موضع الازار وهذا اذا لم يثبت او يتجاوز الله عنه بدلالة
سائر النصوص واما حمل الازار بان يكون في النار حقيقة ففيه بعد وفي رواية النسائي لا حق للكعبين
من الازار فيدخل الكعب في الوعيد باب من جر ثوبه من الخيلاء عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون
حديث ابي هريرة لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه نظرا تقدم شرحه في اول كتاب اللباس والنظر
لازم للخيلاء لانه طغيان عند طول الغنى فلذلك ترجم على الخيلاء وفي لفظ الحديث بطر بينما رجل
يجر ازاره خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة التجلجل بالجيم واللام المكررتين التحرك والغوص وقوله
مرجل جمته بتشديد الجيم المكسورة بتسريح الشعر والجمة بالجيم المضمومة شعر الراس اذا بلغ المنكب
والوفرة دون الجمة شبابه بفتح الشين وتخفيف الباء محارب اسم فاعل اخره باء دثار بكسر الدال بعدها
ثاء مثلثة مكانه الذي يقضي فيه اي بالكوفة فانه كان ماضيا فيه ما خص ازارا ولا قميصا اي اطلق
لفظ الثوب وانما وقع في اكثر الروايات لفظ الازار لان المخاطبين كانوا في اكثر الاوقات يلبسون
الازار والرداء سحيم بضم السين وفتح الحاء مصغر تابعه موسى بن عقبة اي تابع شعبة الا ان شعبة
روى الحديث عن محارب وموسى عن سالم كما تقدم مسندا في اول باب من جر ثوبه خيلاء ومتابعة
جبل بن سحيم اسندها مسلم وكذا رواية الليث عن نافع باب الازار المهدب المهدب بفتح الدال
المشددة ما له هدبة بضم الهاء وسكون الدال طرف الثوب الذي يلي الطرة سداء بلا لحمة لابي اسيد
بضم الهمزة مصغر جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء القرظي بضم الراء وفتح الراء نسبة الى قريظة ست
طلاقي اي قطع الوصلة بالطلاق الثلث لا رد كلامها اي لا ترجعين اليه حتى يذوق الاخر عسيلتك
مجاز عن الجماع وقد اشرنا الى ان التصغير للدلالة على انه يكفي في ذلك ادنى ما يصدق عليه اسم الجماع
وقدره الفقهاء بادخال قدر الحشفة قال بعض الشارحين فان قلت دل على وطي الثاني قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره قلت لعل الاية نزلت حينئذ او ذاك ليس صريحا وبهذا جاء صريحا وهذا ليس بشيء للاجماع
على ان الدخول انما ثبت بهذا الحديث المشهور والنكاح وان كان لفظ مشتركا يطلق على العقد والوطي
الا انه اذا اسند الى المرأة كما في الاية يراد به العقد بلا خلاف لان الوطء فعل الزوج باب الاردية
بفتح الهمزة جمع رداء كاكسية في كساء وقال انس جيد اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم سياتي هذا
التعليق مسندا في باب البرود عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي روى حديث علي بن ابي طالب
روى حمزة بحر باقيه وهو سكران وقد سلف الحديث في باب فرض الخمس وموضع الدلالة هنا
على الترجمة قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فارتدى به فيدل على استحباب الرداء ولا اقل
ان يكون مباحا باب لبس القميص شرع قديم بقوله تعالى حكاية عن يوسف الصديق صلى الله على
نبينا وعليه اذهبوا بقميصي هذا قتيبة بضم القاف مصغر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
سلف الحديث في ابواب الحج وموضع الدلالة هنا ذكر القميص فانه خص حرمة لبسه بحالة الاحرام ولا
البرنس بضم الباء وسكون الراء كساء يخاط احد طرفيه الى الاخر ويجعل راسه فيه شبه القلنسوة
ثم روى حديث عبد الله بن ابي المنافق ان رسول الله البسه قميصه لما مات وقد سلف الحديث
في ابواب الجنائز وبعدها موضع الدلالة هنا ذكر القميص لما توفي عبد الله جاء ابنه الى رسول الله صلى
فقال يا رسول الله اعطني قميصك هذه الرواية هي الصواب لما تقدم من انه اعطاء القميص لانه
كان اعطى ابن ابي قميصه العباس يوم بدر فلم يرد رسول الله ان يكون له عليه يد وانما لم يكن هذا
صوابا لان ابن ابي لم يكن حاضرا يوم بدر ولم يكن اظهر الايمان وغاية ما امكن في تصحيح تلك الرواية
ان المراد بعبد الله هو ابن ذلك المنافق فان اسمه عبد الله ايضا وهو بدري ذكره ابن عبد البر فوافق

هذه الرواية وتعليلهم بان رسول الله لم يرد ان يكون لكافر عليه يد بنا على ما توهموه والله الموفق باب جيب
القميص روى حديث المتصدق باب النخل وقد سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة ذكر جيب القميص ابو عامر
اسمه عبد الملك ضرب رسول الله مثل النخل والمتصدق اي من حالهما الغريب الذي هو بمثابة المثل
في الغرابة عليهما جبتان بالباء المشددة وسيروى في اخره جنتان بالنون بدل الباء قد اضطرت ايديهما
الى ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي كحلي في حلي وتراقيهما جمع ترقوة بفتح التاء العظيم الذي
بين نقرة النحر وبين العاتق يغشى انامله بضم التاء وكسر الشين المشددة وباسكانها وبفتح التاء والشين
اي يستر ويعفو اثره زيادة على الستر فلو رايته يوسعها ولا توسع على بناء المجهول هذا من كلام رسول الله
جملة معترضة وجواب لو محذوف اي لرايت امرا عجيبا تابعه ابن طاوس اي تابع الحسن في الرواية عن طاوس
وهذه المتابعة تقدمت مسندة في ابواب الزكوة ومتابعة ابي الزناد اسندها مسلم وقال جعفر بن ربيعة
عن الاعرج جبتان بالباء الموحدة وقال حنظلة جبتان بالنون وقد اشرنا سابقا ان المعنى برواية النون
الجنة بالباء لانها تستره عن سلاح العدو كالمجن فان قلت اين موضع الدلالة على جيب القميص عند الصدر
قلت ذكر الجيب يدل على انه عند الصدر ضرورة وذكر الثدي ايضا يدل عليه او اشار الى حديث ليس
على شرطه وقد رواه ابو داود وغيره عن قرة بن اياس انه لما بايع رسول الله كان عليه قميص مرد فادخلت
يدي في جيب قميصه باب من لبس جبة ضيقة الكمين ابو الضحى مسلم بن صبيح روى في الباب حديث
المغيرة ان رسول الله كان لابسا جبة ضيقة لكم فان قلت ليس في الحديث السفر كما ترجم عليه قلت تقدم
في ابواب الطهارة انه كان في السفر وقد اشرنا هناك الى انه كان في غزوة تبوك باب جبة الصوف
في الغزو ابو نعيم بضم النون مصغر روى في الباب حديث المغيرة في الباب قبله وزاد فيه ان الجبة
كانت من الصوف الاداوة بكسر الهمزة وتمام الكلام في ابواب الطهارة في باب المسح على الخف وكره مالك
لبس الصوف لمن يجد غيره لانه من لباس الزهاد ففيه شهرة واخفاء العمل احب باب القباء وفروج حرير
القباء بالمد نوع من ملبوس الاعاجم من قبوب الشيء رفعته والفروج بتشديد الراء قال البخاري هو القباء
وقيل هو الذي شق من خلفه وعليه اقتصر ابن الاثير قتيبة بضم القاف مصغر وكذا ابن ابي مليكة عن المسور
بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فنظر اليه اي الى القباء والناظر مخرمة فقال رضي مخرمة القائل
رسول الله تقدم ان ازرار القبا كانت من ذهب ومخرمة كان شيخ الخلق فلما راى الازرار من ذهب اظهر
اثر الفرح هذا ورجح شيخنا ان يكون من كلام مخرمة يزيد بفتح الياء وكذا حبيب بفتح الحاء على وزن كريم عن ابي
الخير واسمه مرثد اهدي لرسول الله فروج حرير فلما صلى فيه رماه كالكارة وقال لا ينبغي هذا للمتقين اشارة
الى الحبس المعلوم في ضمن ذلك الفرد وعلة الحكم اما كونه حريرا وهو الاظهر او كونه لبس الاعاجم والشطار
او كونه ضيقا يعسر فيه امر الوضوء والصلوة ولا دلالة في الحديث على الحرمة بل انما يدل على انه خلاف الاولى
باب البرنس قد ذكرنا انه كساء يخيط احد طرفيه الى الاخر ويلبس فوق الراس باقيه شبه القلنسوة روى
في الباب حديث من سئل عن ما يحل للمحرم لبسه والحديث سلف مرارا وموضع الدلالة قوله ولا البرانس
فان حرمة لبسه على المحرم دل على جوازه لغيره وهذه الاشياء تنهى زينة ولا الورس نبت اصفر يصبغ به وانما
منع عن هذه الاشياء لان الحاج اشعث اغبر جويرية بضم الجيم مصغر باب التقنع التقنع الستر والمراد به
تغطية الراس من الحر او البرد وتعليق ابن عباس ان رسول الله خرج وقد شد على راسه عصابة وسماء وهي
السوداء تقدم مسندا في باب مرض رسول الله فان قلت ليس في لبس العصابة تقنع الراس قلت تقنع الراس
لا يستلزم تغطية الجميع ولا شك ان العصابة زيادة على العمامة المتعارفة ثم روى حديث هجرة رسول الله
وابي بكر وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله هذا رسول الله اقبل متقنعا هذا كقوله تعالى هذا بعلي
شيخا والسمر شجر الطلح فداك قال ابن الاثير يقال بالكسر مع المد وبالفتح مع القصر اصله فكاك الاسير
المراد به طول البقاء بابي انت وامي واخي اي معدي بهما هذا حدي راحلتي قال بالثمن فان قلت صرف
ابو بكر ماله كله في مرضات الله ورسوله فلو لم يقبل منه الناقة قلت الظاهر والله اعلم انه اراد ان يكون اجر
المهاجرة كاملا فجهزناهما احث الجهاز اي اسرعه والجهاز بكسر الجيم ما يحتاج اليه المسافر في سفره قال

الجوهري

الجوهري جهاز العروس وجهاز السفر بفتح ويكسر وصفنا لهما سفرة اي طعاما زاد السفر هذا اصله ثم
اتسع فيه فاطلق على ما يجعل فيه الطعام وتوكل عليه سواء كان في السفر او في الحضر في جراب بكسر الجيم
فقطعت اسماء من نطاقها بكسر النون ما تشد به المراة وسطها وقد سلف انها جعلته ثلث قطع احدها
للسفرة والاخرى للسقاء وشدت بالاخرى وسطها ولا ينافي ثم لحق بغار في جبل يقال له ثور بالثاء المثلثة
جبل بمكة على يسار الذاهب الى منى بيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف اي
سريع الفهم حسن التلقن ثقف اي حاذق في الامور فيصبح في قريش بمكة كبائت اي يرى قريشا انه كان قد بات
بمكة فيدعى عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء منيحة من غنم بكسر الميم اي غنما ذات لبن حتى ينفق بهما النفيق صوت
الراعي على الغنم اي ينفق على غنمه حال كونه ملتبسا بهما وفي بعضها بها فالضمير للغنم وهو ظاهر باب المغفر بكسر الميم
ما ينسج على قدر الراس من الدرع وقيل يكون له ذيل يرسل الى القفا دخل يوم الفتح وعلى راسه المغفر اتفقوا على
انه لم يكن محرما فان قلت في رواية الترمذي وعلى راسه عمامة سوداء قد ارخى طرفها قلت لا ينافي كون
العمامة فوق المغفر باب البرود والحبرة والشملة الحبرة على وزن العنبة قال ابن الاثير يقال برد حبرة
بالوصف والاضافة برد يماني فعلى هذا عطف الحبرة على البرود من عطف الخاص على العام جناب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الباء شكونا الى رسول الله وهو متوسد ببردة اي جعلها وسادة والبردة الشملة المذكورة
في الترجمة قال الجوهري الشملة كساء يلبسها الاعراب ثم روى عن انس انه كان مع رسول الله وعليه برد نجراني
بفتح النون وسكون الجيم ناحية من نواحي اليمن فجبذه اعرابي جبذة بشدة حتى اثرت حاشية البرد في عاتقه
هذا موضع الدلالة على الترجمة فجبذه ردائه قيل صوابه برده لقوله وعليه برد قلت البرد كان ردا
ولا منافاة الا ترى الى قوله اثرت حاشية البرد في عاتقه ولا يكون ذلك الا اذا كان رداء فالتفت اليه ثم
ضحك فرحا بما انعم الله عليه من كثرة الحلم ومحاسن الاخلاق او تعجبا من جراءة الاعرابي عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار روى عنه ان امراة جاءت ببردة الى رسول الله منسوج في حاشيتها اي لون حاشيتها
غير لونها فحسنها رجل من القوم بتشديد النون اي نسبها الى الحسن والحديث سلف في ابواب الجنائز وموضع
الدلالة هنا ان لبس البردة لباس اهل التقوى ثم روى حديث ابي هريرة ان رسول الله قال يدخل من امتي
سبعون الفا الجنة من غير حساب فقال عكاشة بن محصن بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها وكسر
الميم ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم قال رجل اخر قال سبقك بها عكاشة وقد اشرنا الى انه
سعد بن عبادة وقال ابن عبد البر كان رجلا منافقا وموضع الدلالة ذكر البردة ثم روى عن انس ان احب
الثياب الى رسول الله الحبرة بكسر الحاء على وزن العنبة وانما كانت احب لان فيها الخضرة والاخضر لباس
اهل الجنة وهي برود يمانية او لانها تحمل الوسخ او لاشتقاق لفظها من الحبور وهي السرور وكان يعجبه القال
سجي ببرد حبرة بضم السين وتشديد الجيم اي غطي باب الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة
وصاد مهملة على وزن قبيلة وهي الكساء المعلم واذا لم يكن فيها علم فهي الانبجانية بفتح الهمزة وسكون
النون وفتح الباء وقيل شرطها ان يكون غليظة لما نزل برسول الله بفتح النون على بناء الفاعل اي حادث
الموت ويروى بالضم النون على بناء المجهول والحديث سلف في ابواب الجنائز حميد بضم الحاء مصغر
عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ثم روى حديث انبجانية ابي جهم وقد سلف في ابواب الصلوة
واسم ابي جهم وقد سلف في ابواب الصلوة واسم ابي جهم عامر وقيل عبيد عاتق عاش دهرا طويلا قال
حضرت بناء الكعبة في الجاهلية ولما بناه ابن الزبير باب اشتمال الصماء اشتمال الصماء ان يتجلل بثوب
ليس عليه غيره ثم يرفع احد طرفيه على منكبه فينكشف عورته قال ابن الاثير هذا عند الفقهاء واما لغة
فهو ان يتجلل بثوب ولا يرفع منه جانب له وسميت بذلك لانها تمنع اليد والرجل من الظهور ونهى عن الملامسة
والمنابذة بيعتان كان اهل الجاهلية يتعاطونهما وقد سلف شرحا في ابواب البيع بكير بضم الباء مصغر
عن لبستين بكسر اللام لان المراد نوعان من اللبس وكذا قوله بيعتين بكسر الباء لارادة النوعين احتباؤه
بثوبه هو ان ينصب ساقيه ويقعد على اليتيه فاذا لم يكن عليه سراويل يبدو فرجه عن ابي الزناد بكسر الزاي
بعدها نون عبد الله بن ذكوان محمد كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام هو الراوي عن مخلد صرح به البخاري

في مواضع تخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابن جريج بضم الجيم مصغر باب الخميصة السوداء تقدم انفا انه كساء لها اعلام شعيد بن فلان هو عمرو بن سعيد المعروف بالاسند في عن عامر خالد واسمها امة مضت الحرة تقدم حديثها في ابواب الجهاد وموضع الدلالة هنا ذكر الخميصة ابلى واخلقي اي اجعليه باليا لان الثوب كقوله شلى من ابن آدم كل شئ الا عجب ذنبه واخلقي اي اجعلته خلقا عيشة واللبس على بعض الشاربين قال فان قلت كيف يجاز عطف الشئ على نفسه قلت باعتبار تغاير اللفظ على ان هذا غير صريح قال اهل البيان لا عطف على الاخر قطعا وانما يجوز العطف اذا تغاير المفهومات باتحاد هنا استناه سناه وبروى سنه وانما خاطبها بهذا لانها كانت ولدت بالحبشة تعرف لسانهم فان قلت تقدم في ابواب الجهاد انها جاءت وعليها قميص اصفر فقال فطا رسول الله هذا سننه قلت تقدم هناك الاشارة الى جواز الجمع ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم روى عن انس ان ام سليم لما ولدت علامة ارسلته معه الى رسول الله يحنكه فوجدته في مربط وعليه خميصة حرشته بضم الحاء مصغر تشبيه الحرث رجل من فصاعة وكذا وقع في رواية مسلم وقال ابن الاثير المشهور رجوبته بفتح الجيم تشبيه الى الجوك قبيلة من الازد او تشبيه الى لونها السواد وبروى حوبكه بفتح الحاء وسكون الواو وبعده باء مثناه من فوق اي مصغر فقال رجل حوبكي اي قصير وبروى حوينه بضم الحاء تشبيه الى حوت قبيلة او الى الحوت الذي هو السمك لشبه الخطوط فيها قال ابن الاثير طلما بحث عنها فلم اقف على معنى وهو يسم الظهر اي الابل وهذا شايع لان محل الانتفاع بها ظهرها باب الشباب المحضر بشار بفتح الشاء وتشديد الشين روى حديث امراة رفاعة وحديث العسيلة وكم مرت مرارا وموضع الدلالة هنا كون خمارها اخضر دال على جوازه رفاعه بكسر الراء عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء وكسر الباء القرظي بضم القاف مالي اليه ذنب الا ان ما معه يريد ذكر ليس اعق عني من هذه واخزت هديه وجه الشبه الرخاوة التي لا تقتضيها نفس الاذكر كناية عن كمال قوته وشدة ضعفه في خاله الوفاء ان كان ذلك ان لم يكن وصل اليك كما زعمت لا يحلي له اي المزوج الاولى وايصر معه اتبين له قال بتوك هولاء الطاق على الاتبين لهم اشتبه به من الغراب بالغراب حفص الغراب بالذكر لان الذكر لا يفارق في اغلب احواله لونا وجنه وفيه دليل لمن يقول بالتفاسخ وفي الحديث دلالة على ان اظهار العدو عند الاحكام جايز سواء كان رجلا او امراة قال استدل بقوله ابعضها ابولديه على حرفة قلت لو دل ذلك لم يحل حتى تذوق عسيلته وايضا العنه قد يكون بالتشبيه الى بعض الشاء دون بعض شاهدتاه كبيرا باب الشاب البيض بشر بكسر الموحدة وشين معجمة مسعر بكسر الميم عن سعد هو ابن ابي وقاص قال رايت بشقال النبي النبي صلى الله عليه وسلم وعمته رجلين سلفا الحديث في غزوة احد وموضع الدلالة هنا انهما كانا لا يسن شابا بيضا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بريدة بضم الباء مصغر بريده ان ابا الاسود الدولي بضم الدال وفتح الهمزة وقال الديلي نسبه الى القبيلة واسمه ظالم تابعي جليل الفقد اوله من سطر علم النحو ان اباذر اصحابي الحكم اسمه جندب حديثه وان ذبي وان سرق تقدم في ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا قوله ايبث النبي صلى الله عليه وسلم توبا بيضا قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اقاما ب وتدم قال لا اله الا الله لا غزل مناكا في قتل هذا الشاب بل ليس بادم فان ظاهر الحديث ان يدخل الجنة لا محالة اما ابتداء او بعد قدر من العذاب فان قلت يكون البخاري حمل الحديث على الحديث الاخر من قال لا اله الا الله حرمه الله على النار قلت لا بد من تاويل ذلك ايضا للقطع بدخول بعض العصاة النار بشهادة سايرالنصوص والحق ان ما قاله البخاري لا يوافق حديث ابي ذر لان قوله وان زنى وان سرق معناه ان يدخل الجنة مع ذلك الذنب من غير توبة باب ليس الحرير وافتراشه روى احاديث كلها دالة على حرمة لبس الحرير فان قلت الاحاديث عامة في الرجال والنساء قلت اخرج النساء في حديث رواه الامام احمد والترمذي الذهب والحرير حرام لاناثها على ذكور امتي حل لاناثها ابا عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن عتبة بضم العين وسكون الفوقانية باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وبروى بمد الهمزة وبكسر الهمزة ايضا ذهبي بضم الزاء مصغر الاهكذا واشار فاصبعيه اي استثنى فانجعل طرازا على الثوب او سجافا او اختلفت العلماء في مقداره فجل يتبع فيه العادة واتفقوا على انه لا يزاد على اربعة اصابع لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لا يلبس في الاخرة هذا

اذا لم يتب

اذا لم يتب فان قلت قد قال تعالى ولباسهم فيها حرير قلت يستثنى منه هذا فان قلت فقد قال ولكم فيها ما تشتهي انفسكم قلت اجابوا بانه يسلب عنه شهوة وكنيته عفوة حرب صدا الصلح الحكمي بفتح الحاء والكاف عن ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن وحديث حذيفة مع الدهقان وهو بكسر الذال وقد يضم الذال ويس القرية سلفت في ابواب الشرب صهيب بضم الصاد مصغر قال شعبته فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شددا عن النبي اي ما سمع شعبة عن شيخه سالته هل هو مرفوع او لا فقال شددا اي على وجه الغضب انه مرفوع وفي رواية الى قد بالسين المهملة اي دفعه شديد صحيح قال شيخنا ويحتمل ان يكون معناه انكاره جزمه بالرفع اي بقطع رفعه شددا على وجه بعد علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن ابي ديبان خليفة بن كعب بضم الذال المعجمة معاذ بضم الميم وذال معجمة بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء وبفتح الزاء والمد فان قلت عمران بن حطان جنس الخوارج وهو الذي مدح ابن فليم قاتل علي باباث مشهورة قلت هل له ثاب عن ذلك قال شيخنا والبخاري يخرج حديث المبتدع اذا كان متادف الحجة باب من مس الحرير من غير لبس الزبيدي بضم الزاء مصغر منسوب هو محمد بن الوليد متادل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا اشارة الى ثوب من حرير هذا لرسول الله اكيدرد ومه وتخصيص سعد بالذكر لكونه كان قد مات عرقوب بشديد ذلك قومه من الانصار والمتادل لانها ادون الثياب فاذا كانت خيرا منه فثيابا الثياب من باب الاولى وموضع الدلالة الجواز مس الحرير وان حرم لبسه باب افتراش الحرير عيدة بفتح العين وكسر الباء التلدان الثابي روى حديث حذيفة ان رسول الله نهى عن الشرب في اناية الذهب والفضة وقد سلفت قريبا وموضع الدلالة ان يجلس عليه اي على الحرير وقد يجوز الشافعي الجلوس على الحرير للرجال والنساء وجوزه ابو حنيفة بهما قال لان النهي انما ورد في اللبس والجلوس ليس بلبس الكي الخراجة يرد عليه فان قلت ما الدليل للشافعي على حرمة الافتراش للنساء قلت قيل قياسا على حرمة استعمال اواني الذهب والفضة ورجح النووي الجواز وهو الظاهر باب لبس الفرو بفتح الفاء وتشديد السين قريبه من اعمال مصر قال الخطابي وتخفيف السين غلط مصنعه اي فيها خطوط عظام مثل الاضلاع والمراد الاشارة بقوله فيها امثال الاترج والمشرة بكسر الميم من الوشاية وهي اللين وشادة السريج امثال الغطايف جمع قطيفة كساء لها خامل مقابل بكسر الباء اشعث بالمعجمة آخره ثاء مثلثة وكذا ابو الشعثاء سويد بضم السين مصغر مقترن بكسر الزاء المشددة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر قيد الحمر باعتبار ما كان عندهم على ذلك الفطر وعلة الحرمة كونها حريرا على اي وجه كان اعلم ان يزيد في السند من الزيادة هو يزيد بن زياد كذا صرح به ابن ماجه فمن قال هو يزيد بن دوما ن فقد التبس عليه ومن قال هو يريد بضم الباء فقد صحف فان قلت قال اولا يصفقه ثم قال يصفوه بتشديد الفاء قلت الاول صفة النساء والثاني فعل الرجال وفي رواية يصفونها وفي اخرى يصفرونها بالراء قال شيخنا هذه الاخيرة تصحيف باب ما يرخص للرجال من الحرير رخص النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية مسلم كان ذلك في السفر وليس ذلك قيدا بل كان امرا اتفاقيا ولا الحكة بل كل مرض يصلح له لبسه باب لبس الحرير للنساء حرب صدا الصلح بشار بفتح الباء وتشديد الشين عندد بضم العين وفتح الدال مهملة معجمة عن علي كان رسول الله حلة سيراء بكسر السين اي فيها خطوط كالسيور والحلة ثوبان من جنس واحد قرايت الغضب في وجهه فان قلت ما وجه الغضب بعد قوله كسانيها قلت هذا بناء على ظنه انما اعطاه للكسوة مطلقا سواء لبسه او جزء قشقشها بين نساءي اي شاء بفتحتين اي شقها وفي رواية مسلم بين الفواطم فاطمة بنت رسول الله واخت علي فاطمة بنت اسد وبنت حمزة بن عبد المطلب قال القاضي والرابعة تحتمله ان يكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل ثم روى عن عمر انه ارسل اليه رسول الله حلة سيراء وقد تقدم في ابواب الجمعة ان عمر اشار الى رسول الله بان تشتري حلة عطارد ليتجمل بها في الاعياد والوفود فرد عليه بان هذه ليس من لا خلاق له في الاخرة فاشكل على عمر ارساله اليه فاشار رسول الله بانه لا يلزم من ارساله اليه بها الاذن في اللبس فاعطاها عمر اخاه مشركا مثل اخوه نسبا ومثل رضاعا فان قلت في رواية الطبراني ان عطارد اهدى رسول الله حلة سيراء وفي البخاري انه كان بعثها بالسوق قلت لا تنافي اولا

اقامها في السوق فلم ينفق بيعها وعطارد هذا ابن الحاجب تميمي كان يغشى الملوك وفي رواية الطبراني ان هذه
الحلة كان قد كساها اياه كسرى انس راى على ام كلثوم بنت رسول الله برد حرير سيراء وفي مسند ابي شيبة
زينب بدل ام كلثوم ويجوز الجمع كما لا يخفى باب كان النبي يتجوز من اللباس حرب ضد الصلح روى في الباب
حديث ابن عباس انه لبث سنة يريد ان يسئل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله وقد سلف
الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه
وتحت راسه مرفقة من ادم بكسر الميم وسادة صغيرة يتكا عليها اشتقاقها من المرفق وفيه دلالة ظاهرة
على اختصاره صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا على ادنى شيء اهب بفتح الهمزة جمع اهاب بكسر الهمزة الجلد
قبل الدباغ والقرظ بفتح القاف والراء وظاء معجمة ورق السمر يدبغ به ثم روى حديث ام سلمة ان رسول الله
استيقظ ليلة وقال ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن والحديث سلف في ابواب التهجد
وموضع الدلالة قوله رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت اتفق
الشراح على انه نهى عن لبس الثوب الرفيع الذي يصف الجسم فان جزاء ذلك ان يكون المراة اللابسة لها في
الدنيا عارية يوم القيمة وهذا ليس بشيء ولا دلالة عليه للفظ الحديث عليه والحق انه لما قال كم من كاسية في الدنيا
عارية في الاخرة دل على ان اللباس المطلوب في الدنيا هو لباس التقوى الذي يستر يوم القيمة وان لبس الدنيا
يكفي فيه ما ستر العورة وهذا معنى التجوز في الترجمة اي الاقتصار على الضروري واما الذي لا يستر لون
الجسم فذلك حرام اتفاقا فلا تعلق له بالباب وانما التبس عليهم من حديث سياتي في ذم النساء اخر الزمان
كاسيات عاريات فان قلت ما الخزائن التي انزلت تلك الليلة ما حصل لامته من الخيرات كشف الله له تلك الليلة
ومثلت له فيه دلالة على ان الانسان يحث اهله على الطاعات قال الزهري وكانت هند لها ازار في كمها بين
اصابعها الازار ما يكون ساترا للنصف التحتاني وهذا يدل على ان هند زادت فيه لغاية الستر وفيه اشعار بان
البخاري فهم من الكاسية العارية يوم القيمة هي اللابسة الرفيع لا يستر بدنها كذا وقع لابي احمد الجرجاني قال
شيخنا هذا غلط ولفظ الحديث الازار جمع زرار اراد ت غاية الاجتناب عن ظهور شيء من بدنها ولو شيء
جرت العادة بظهوره وهذا الذي بعث الشراح الى تفسير الكاسية بلابسة الثوب الشفاف وقد اطلعناك
على حلقة الحال والله اعلم باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا روى في الباب حديث ام خالد كساها رسول الله
خميصة لها اعلام وقال لها سنا وسنا بالحبشية حسن وقد سلف حديثها قريبا وموضع الدلالة
قوله ابلي واخلقي وفي رواية النسائي والترمذي ان رسول الله راى على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا
ومت شهيدا وفي الترمذي والحاكم ان رسول الله قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري
به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظه الله حيا وميتا باب الزعفر
للرجال الزعفر لبس المصبوغ بالزعفران قيل هذا مخصوص بحال الاحرام للحديث بعده عن ابن عمر انه نهى المحرم
عنه والكوفيون والشافعي على اطلاقه لما روى ابو داود ان الملئكة لا تحضر المتضمخ بالزعفران فان قلت
قد سلف انه راى على عبد الرحمن بن عوف لطخا من الزعفران ولم ينه عنه قلت ذاك كان شيئا قليلا علامة
للعرس او يكون هذا بعد ذلك فان قضية عبد الرحمن كانت حين قدم المدينة وما يقال ان ما كان في عبد
الرحمن اصابه من امراته من غير اختيار فلا يخفى بعده على انه كذلك كان يغسله قبل ملاقاة رسول الله ثم روى
عن البراء انه راى رسول الله في حلة حمراء وقد سلف في ابواب الحج واشرنا الى ان لبس الاحمر لم يرد فيه شيء
يعارض هذا الحديث باب المثيرة اشعث بالثاء المثلثة سويد بضم السين مصغر مقرن بتشديد الراء
المكسورة قبيصة بفتح القاف وباء مكسورة روى حديث البراء امرنا رسول الله بسبع وقد سلف مرارا
وموضع الدلالة ذكر المثيرة بكسر الميم هي وسادة صغيرة يجعل في السرج والاستبرق الغليظ من الحرير
باب البغال السبتية بكسر السين نسبة الى السبت قال ابن الاثير وهو جلد البقر اذا دبغ سمي بذلك لانه
سبت اي جرد وازيل شعره شعره روى حديث انس ان رسول الله كان يصلي في نعليه وهو باطلاقه يشمل
السبتية وغيرها ابن جريج بضم الجيم مصغر عن عبيد بن جريج بتصغير الاسمين قال ابن عمر رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها هذا الحديث سلف في ابواب الحج موضع الدلالة هنا لبس النعال

السبتية

السبتية تصنع بالصفرة قيل المراد صبغ الثوب وقيل صبغ الشيب وهذا هو الظاهر اذ لم يرد خبر صحيح بان رسول الله
كان يصبغ ثوبه بالاصفر ولا كان يلبسه يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الوفد يروون
فيه الرواحل للصعود الى عرفات وحمله على رؤيا ابرهيم لا يصح اشتقاقا او ورس نبت اصفر يصبغ به باب
يبدا بالنعل اليمنى حجاج بن منهال بكسر الميم روى حديث عائشة ان رسول الله كان يحب التيمن في طهوره
وترجله وينعله سلف الحديث في ابواب الطهارة والحكمة في ذلك تقديم الاشرف ولذلك صرح به
في الباب بعده بان يكون اليمنى اولها لبسا واخرها نزعا اشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة وكذا ابوا
الشعثاء ابو الزناد بالزاء المعجمة بعدها نون باب لا يمشي في نعل واحد روى عن ابي هريرة ان رسول الله
قال لا يمش احدكم في نعل واحدة قيل الحكمة في ذلك انه لا يامن العثار ولانه يبقى احدى رجليه اقصر من الاخرى
وقيل لانه مامور بالعدل بين الاعضاء وايضا يبقى في صورة المتاخر وليس هذا مخصوصا بالنعل بل مثله القميص
له كم واحد ولبس احد الخفين دون الاخر وقد جاء صريحا في رواية ابن ماجه ومسلم وفي مسلم اذا انقطع شسع
احدكم او شراكه فلا يمشي حتى ينعلهما او يخفهما وهذا ابلغ يقال انعل ونعل مخففا اي لبس النعل باب قبالان
في نعل ومن راى قبالا واحدا واسعا القبال بكسر القاف السير الذي يجعل بين الاصبعين والشسع بكسر
المعجمة هو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في حدب النعل قال بعض الشارحين فان
قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت اما على الجزء الاول منها فلان النعل صادقة على واحدة فلكل واحدة
قبالان مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع وهذا خبط ظاهر لان النعلين المذكورتين لا يكونان الا على احد
الوصفين اما قبال او قبالان والصواب ان البخاري على دابه اشار الى حديث اخرجه الطبراني والبزار فيه
ان كل واحدة كان لها قبالان والجزء الثاني لم يرد نهي عنه فدل على الجواز محمد هو ابن سلام قال الغساني
ونسبه ابن السكن محمد بن مقاتل طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء البناني بضم الباء بعدها نون باب
القبة الحمراء من ادم عرعرة بعين وراء مهملتين مكررتين عون بفتح العين وسكون الواو اخره نون ابو جحيفة
بضم الجيم مصغر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم كان هذا في حجة الوداع وقد
سلف الحديث هناك بطوله واما حديث انس ان رسول الله ارسل الى الانصار وجمعهم في قبة من ادم
فكان ذلك مفعله من غزوة حنين وقد سلف الحديث بطوله هناك الوضوء بفتح الواو على الافصح باب
الجلوس على الحصير روى في الباب حديث عائشة ان رسول الله كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره
بالليل وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة في باب قيام رمضان يحتجر بالراء المهملة ويروى بالمعجمة وهما
متقاربان فان الله لا يمل حتى تمل الملل عليه تعالى محال وانما اطلق مشاكلة والمراد لازمه وهو الاعراض فان
الانسان اذا مل عن شيء اعرض عنه واذا عمل الانسان العمل من غير نشاط لم يحصل له ما يقصده من الطاف الله
وان احب العمل الى الله تعالى ما دام وان قل وذلك ان الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود لا كثرة الافعال
الا ترى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
باب المزرر بالذهب روى حديث مخرمة حين اعطاه رسول الله قباء مزررا وقد سلف في ابواب الجهاد
ورواه هنا عن الليث تعليقا ورواه هناك عنه مسندا ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر عبد الله
بن زهير المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني قال مخرمة اتى بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم
فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي كيف قدر على اجراء هذا الكلام على لسانه ولذلك قال ادعوا لك رسول الله
بتقدير استفهام الانكار وفيهم مخرمة ذلك ولذلك قال اي بني انه ليس بجبار وعلى كل تقدير لم يكن تلك
العبارة حسنة وقد سلف ان مخرمة كان في خلقه سوء قال بعض الشارحين فان قلت كيف جاز استعمال
الحرير قلت كان قبل التحريم او اعطاه ليبيعه او يكسو النساء وهذا الترديد لغو فان صريح لفظ الحديث
خرج وعليه قباء واما حمل قوله وعليه قباء اي على يده فلا يقوله من له ذوق باب خواتيم الذهب اشعث
بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة سويد مصغر مقرن بضم الميم وتشديد الراء المكسورة روى في الباب
حديث البراء ان رسول الله نهى عن سبع وقد سلف انفا وموضع الدلالة هنا قوله عن خاتم الذهب
او حلقة الذهب والفرق بينهما ان الخاتم له فص دون الحلقة وتشميت العاطس بالمعجمة هو الرواية ويجوز المهملة

رد على الكرماني

بشار بفتح الباء وتشديد الشين عندر بضم المعجمة وفتح الدال المهملة بشير بن نهيك بفتح الباء في الاول والنون
في الثاني كلاهما على وزن كريم النضر بالضاد المعجمة ان رسول الله اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي
كفه ليكون ابعد عن الزينة وقد تقدم انه انما اتخذه ليختم به الكتب وجعل فصه في داخل الكف لان ابعد من
الزينة فلبس الخاتم بعد رسول الله ابو بكر اي ذلك الخاتم الذي اتخذه رسول الله ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من
عثمان في بئر اريس على بئر معروفة بقنا نزح البئر وقش على الخاتم غاية ما يمكن فلم يظفر به وكان ذلك ابتداء اختلاله
في امارته مسلمة بفتح اللام بكير بضم الباء مصغر فطرح رسول الله خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال ناقلا عن
القاضي ان هذا وهم من ابن شهاب فان الخاتم الذي طرحه من الذهب قال النووي وجه الجمع بين الحديثين
انه لبس الخاتم من الذهب والخاتم من الفضة فطرح خاتم الذهب وكذا الناس قلت هذا التاويل صحيح لو لم
يكن في روايته انه لبس الخاتم من الفضة يوما واحدا فان هذا لا يصح قطعا اما اولا فلانه لبسه الى آخر عمره
ثم ابو بكر ذلك الخاتم ثم عمر ثم عثمان واما ثانيا فلانه مخالف لرواية انس انه راى عليه الخاتم ليلة آخر العشاء
وما يقال انه احتمل ان يكون اتخذ الخاتم من الفضة مرتين فليس بشيء لان قول انس راى الخاتم في يده ليلة آخر
العشاء يناقض ما رووا بالزهري من انه راه يوما واحدا باب فص الخاتم عبدان على وزن شعبان ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زرع آخر الصلوة ليلة الى شطر الليل اي نصفه
تقريبا فكاني انظر الى وبيص خاتمه اي لمعانه قال بعض الشارحين فان قلت ليس في الحديث ذكر الفص قلت
الوبيص اكثر لا يكون الا من الفص وهذا شيء لا حاجة اليه لان الخاتم لا يطلق الا على ما له فص والا فهو حلقة
على انه صرح بالفص في الرواية بعده اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجده منسوبا عند احد ولا ذكره
ابو نصر قلت روى مسلم عن اسحاق بن ابرهيم عن معتمر فان قلت قوله وكان فصه منه يخالف ما في مسلم والسنن
كان له خاتم فصه حبشي قلت اما ان يحمل على التعدد او المراد بالحبشي صفته او كيفيته ومثله كثير في الثياب
والخفاف وامثالهما باب خاتم الحديد روى في الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ولم يقبل نكاحها وزوجه
لرجل بما معه من القرآن وقد سلف الحديث بشرحه في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا ذكر الخاتم الحديد فانه
يدل على جواز اتخاذ خاتم الحديد فان قلت روى الترمذي النهي عن اتخاذ خاتم الحديد وعلله بانه خاتم اهل النار
قلت قيل كان هذا قبل النهي وهو ظاهر او كان ذلك للضرورة والنهي للتنزيه باب نقش الخاتم زريع مصغر
زرع يروى في الباب حديث ان رسول الله اراد ان يكتب الى رهط او اناس من الاعاجم وفي باب اتخاذ الخاتم
اراد ان يكتب الى الروم ولا منافاة لان ما عدا العرب عجم او كان كل واحد من الروم والعجم سببا وهو ظاهر
ربص او بصص بمعنى واحد وهو اللمعان محمد بن سلام بتخفيف اللام نمير بضم النون مصغر نمر قال ارى بريقه
في خنصره قيل انما لبسه في خنصره لانه ابعد عن الامتهان رعاية لاسم الله واسم رسول الله الذي كان نقشه
ولانه لا يمنع اليد من اي عمل اراد وقد جاء النهي عن لبسه في السبابة والوسطى للرجال اما تفرقة بين النساء
والرجال واما ان ذلك شعار اهل الكتاب واما نهيه الغير عن نقشه محمد رسول الله لئلا يلتبس بغيره لا لانه
وصفه ونقه كونه رسول الله ليس ذلك لغيره الا ترى كيف لبسه الخلفاء بعده باب من جعل فص الخاتم
في باطن كفه قد اشرنا سابقا لانه ابعد عن الزينة جويرية بضم الجيم مصغر لا احسبه الا قال في يده اليمنى
قال النووي جاء الحديث بلبسه في اليمنى واليسرى وحلاها جابر واللبس في اليمنى اولى تعظيما له وتقديما
بالحلية قال شيخنا هذا ان قصد به الزينة وان قصد به الختم فاليسار اولى لانه اذا اراد الختم تناوله
باليمين صهيب بضم الصاد مصغر ثمامة بضم الثاء المثلثة قال ابو عبد الله وزادني احمد كذا وقع غير منسوب
واتفقوا على انه الامام المعروف ابن حنبل فجعل يعبث به عثمان اي شرع يلعب به فاختلفنا مع عثمان ثلثة
ايام اي ترددنا الى البئر نفتش عنه ثم نجده فان قلت في رواية مسلم وغيره ان الخاتم سقط من معيقيب
كان جارنا له وكان الخاتم بيده فالنسبة اليه مجازية باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتم من ذهب
اتفق العلماء على جواز تزين النساء باي حلية شاءت ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم على وزن
المصغر يروى حديث ابن عباس ان رسول الله يوم العيد امر النساء بالصدقة وقد سلف الحديث هناك
باطول وموضع الدلالة هنا قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال الفتخ بفتح التاء جمع فتخة بثلث فتحات

الحلقة

الحلقة من الفضة لا فص عليها وقيل خواتم كبار كانت النساء يجعلن في اصابع الرجل باب القلائد والسخاب للنساء
بكسر السين قال ابن الاثير قلادة تتخذ من قرنفل وسك ونحوه من انواع الطيب ليس فيها جوهر روى في الباب
حديث ابن عباس في الباب قبله وموضع الدلالة ذكر السخاب والخرص بضم الخاء والقرط بضم القاف ما في
الاذان من الحلي عرعرة بعين وراء مهملتين وحديث عائشة حين فقدت القلادة تقدم في ابواب التيمم وبعده
مرارا باب السخاب للصبيان روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله جاء الى بيت فاطمة فقال
اين بكع بضم اللام على وزن عمر قال ابن الاثير هو عند العرب اسم العبد اي عبد كان ثم اتسع فيه ما اطلق
على من لا كمال فيه كالاحمر والصغير فقال النبي بيده هكذا اي رفعها لتعانق الحسن مثله والحديث سلف في
المناقب وموضع الدلالة هنا ذكر السخاب وفيه دلالة على جوازها للصغار واما قول ابي هريرة فما كان احد احب
الي بعد ما قال رسول الله اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه يحتمل ان يكون الحب الطبيعي بان خلق الله
منه الحب وان يكون الحب شرعا وهو اشارة على نفسه وغيره كما يحب نحن رسول الله وسائر الخلفاء الراشدين
على معنى انه لو كانوا احياء لفديناهم بانفسنا باب المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء بشار بفتح الباء وتشديد الشين عندر بضم العين وفتح الدال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء وهو من يتعمد في حركاته وسكناته بالنسبة لانه بغير وضع
فان قلت كيف جاز لعن المؤمن وقد صح فيه النهي قلت اراد الزجر عنه فهو خاص به لا يجوز لغيره وايضا لعنه
للمؤمن رحمة له كما صرح به في الحديث في الحديث اي مؤمن لعنته او سببته فاجعله رحمة فاني اغضب كما يغضب
الناس لكن شرطه ان لا يكون مستحقا معاذ بن فضالة قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين قال
الجوهري بكسر النون هو المسترخي في اعضائه المستثنى في مشيته اخرجوهم من بيوتكم لان اخلاقهم
سرى ومصاحبتهم تؤثر زهير بضم الزاء عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت
مخنث واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء وياء ساكنة وفوقانية بعدها ويقال هيت بكسر الهاء بعدها
نون آخره ياء موحدة ان فتح لكم عند الطائف فاني ادلك على بنت غيلان سلف الحديث في غزوة طائف
وذكرنا هناك اسم البنت ومعنى تقبل باربع وتدبر بثمان يريد اعكان بطنها وحذف التاء من اربع لانه عبارة
عن الاعكان وهي جمع عكنة كاشجار في شجرة واما حذف التاء من ثمان مع انها اطراف الاعكان فللمشاكلة
مع اربع كما دريت ولا تليت وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في اواخر كتاب النكاح باب قص الشارب
وكان ابن عمر يحفي شاربه بضم الياء من الاحفاء وهو استيصال الشيء وقد نبه بقوله حتى ينظر الى الجلد مكي
بن ابرهيم عن حنظلة عن نافع قال بعض اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غرضه
من هذا الكلام انه روى عن المكي الحديث موقوفا على نافع ورواه بالواسطة عن المكي الحديث مرفوعا فانه
يروى عن المكي تارة بواسطة واخرى بلا واسطة تقدم في ابواب البيع عن محمد بن عمرو عن المكي وما يقال
انه اراد ان الحديث منقطع لسقوط راو بين المكي وبين ابن عمر فليس بشيء لانه مخالف لكلام الائمة في هذا
الفن ولا دلالة للفظ عليه على انه لو حمل على ذلك كان الساقط راويين لا راو واحدا من الفطرة حال
من الفطر وهو الخلق والابتداع والمراد منها الدين والملة التي تولد عليها كل مولود وهي طريقة الانبياء
الفطرة خمس اي خمس خصال وفي رواية مسلم عن عائشة عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء والمضمضة وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة و
انتقاص الماء اي الاستنجاء وليس فيه ما يدل على الحصر وذلك ذكر على الختان ولم يقع في رواية مسلم
قبل افراد الخمس يدل على انها اكد من غيرها قلت وكذلك العشر لان المستحبات لا ينحصر فيها فان قلت
المذكورات سنن الا الختان عند الشافعي قلت القرآن في الذكر لا يدل على القرآن في الحكم حمله على ذلك
لدليل لاح له كما في قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي آتاكم فانه حمله الامر في
الكتابة على الاستحباب وفي ايتاء المال على الوجوب باب تقليم الاظفار قال الجوهري قلمت ظفري وقلمت
اظفاري تشدد للتكثير وما يسقط منه القلامة بضم القاف منهال بكسر الميم زريع بضم الزاء مصغر
زرع وفروا اللحى بضم اللام جمع لحية وتوفيرها كما ترجم عليه بعده بقوله باب اعفاء اللحاء وكان ابن عمر

اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه يحتمل انه كان يفعل ذلك اذا حلق رأسه ويجوز ان يكون ذلك اذا اراد
السفر وما يقال انه كان يفعل ذلك اذا حج ليجمع بين الحلق والتقصير فليس بشيء لان مفعول قوله تعالى ومقصرين
الرؤس لكونه معطوفا على محلقين رؤسكم قال شيخنا ذهب جمع من الصحابة منهم عمر ومن التابعين منهم الحسن
البصري الى جواز الاخذ من طول اللحية وعرضها وقالوا المراد بتوفير اللحية عدم حلقها كما كانت المجوس تفعله
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من عرض لحيته الشريفة من عرضها وطولها قال ابن الجوزي
حديث صحيح محمد كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه ابن سلام هو الذي يروي عن عبدة نسبه البخاري
في مواضع عبدة بفتح العين وسكون الباء تهكوا الشوارب بهمزة الوصل اي بالغوا في قصها كما تقدم في قوله
احفوا واعفوا اللحى بهمزة القطع من الاعفاء وهو التكثير فان قلت راوي الحديث ابن عمر فكيف كان
ياخذ من لحيته قلت فيهم من قوله وفروا اللحى عدم الحلق والقص المفرط كما يفعله النصارى والاعاجم
يؤيده ان عمر راى رجلا في لحيته طول مفرط فدعاه فامر رجلا ان يخبر من لحيته ما فوق القبضة وقال
يترك احدكم كانه سبع من السباع فان قلت الحديث في الباء ليس فيه ذكر بقلم الاظفار قلت رواي الحديث
ابن عمر وقد روي عنه اولا وفيه ذكر القلم فاشار اليه على دابه باب ما يذكر في الشيب معلى بضم الميم
وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم لو شئت ان اعد
شمطاته في لحيته جمع شمطة وهي البياض بين السواد واصله التفرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم
والهاء ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلث اصابع من فضة فيه شعر النبي صلى الله
عليه وسلم وكان اذا كان اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها مخضبه فاطلقت في الجلجل فرايت شعرات
جمعا قال بعض الشارحين في شرح هذا الحديث فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء
قلت كان مموها ثم قال وفي بعضها من فضة بالقاف وعليك توجيهه والمخضب الاجانة ثم قال فان قلت
لهذا الجلجل انه كان فكيف كانت هذه الفضة قلت كانت عند ام سلمة جلجلة فيها شعرات من رسول الله
فيجعلونها تارة في قدح ويشربون الماء منه وفيه تلك الشعرات وتارة يجعلونها في اجانة ويجلسون فيها
وكان لاهل عثمان اجانة كبيرة لائقة بالجلوس فيها وكان يبعث بها اليها عند الحاجة وقول اسرائيل قبض
ثلث اصابع معناه ارسلوني ثلث مرات هذا كلامه وانا اوقفك على جلية الحال بحيث يظهر لك ان كل
ما قاله اباطيل ومحال وذلك ان الحديث فيه انغلاق من تقديم وتاخير من الرواة او الناسخ وقد روى
الحديث النضر بن شميل على اصله عن اسرائيل عن عثمان بن موهب قال كان عند ام سلمة جلجل من فضة فيها
من شعر رسول الله شعرات وكان اذا اصاب احدا عين او اشتكى بعث باناء فخضخض الشعر في الاناء ثم
يشربه ويتوضا منه فبعثني اهلي فاطلقت فيه فاذا شعرات حمر فقد ظهر ان قوله من فضة صفة جلجل لا صفة
قدح هذه رواية النظر ولا غبار عليها وان اشارته بالاصابع الثلثة ليس مراده الارسال ثلث مرات بل
اشارة الى مقدار الجلجل الذي كان فيه والمخضب المذكور هو القدح الذي تقدم اول الحديث وليس
هو الاجانة واي وجه للجلوس في ماء فيه شعر رسول الله والمخضب يطلق على الاجانة وعلى القدح كما تقدم
في ابواب الوضوء انه جيء بمخضب فصغر ان يبسط فيه يده واما قوله كان لاهل عثمان اجانة كبيرة لائقة
للجلوس فيها وكان يبعث بها اليها فشيء لا دلالة عليه بوجه وانما اوقفه فيه كونه حمل قوله وقبض اسرائيل ثلث
اصابع فانه توهم انه ذهب عثمان الى ام سلمة ثلث مرات وليت شعري من اين له ان اجانة عثمان كانت كبيرة
والله الموفق ابو نعيم بضم النون مصغر نصر الاشعث بشين معجمة اخره ثاء مثلثة باب الخضاب
الحميدي بضم الحاء مصغر ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي الامر فيه للاستحباب
للرجال والنساء سوى السواد قال وصبغ بالسواد جماعة عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر
وابن سيرين وابو بردة وفي رواية عن الامام احمد يجب لان في تركه تشبها باهل الكتاب باب الجعد
كان رسول الله ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول بل كان ربعة ومع ذلك اذا سار مع اطول
الناس طال عليه وليس بالابيض الامهق اي بحيث لا يخالطه حمرة ليس بالادم اي اسمر بل كان ابيض
مشربا بالحمرة وليس بالجعد القطط بفتح القاف والطاء الجعد الشديد الجعودة كالحوش ولا بالسبط

بفتح

بفتح السين وكسر الباء الموحدة المسترسل الشعر كالهنود بل وسطا وخير الامور الوسط توفاه الله على راس
ستين سنة هذه احدى الروايات والاخر خمس وستين وقد حققنا في باب وفاته ان الحق انه عاش ثلثا
وستين سنة وسائر الروايات باعتبار سنة الولادة والوفاة من الاعداة بالكسر وعدم اعتباره و
قال بعض صحابي عن مالك فان قلت هذه رواية عن المجهول قلت معلوم من شان البخاري انه لا يحدث
الا عن الثقات وان جمعه لتضرب قريبا من منكبه بضم الجيم وتشديد الميم شعر الراس اذا تجاوز
عن الاذان ما حدث به الا ضحك هذا كلام ابي اسحاق والذي يضحك البراء وانما كان يضحك لانه كان
يتذكر حسن رسول الله او لانه فرحا بانه بلغ الى ان روى الحديث فان قلت في رواية شعبة ان شعره يبلغ
شحمة اذنه وهو مخالف لما تقدم قلت لا تنافي فان ذلك باعتبار الوقتين وقد اختلفت الروايات في مقدار
شعره ففي رواية ابي داود والترمذي عن عائشة كان شعره فوق الوفرة ودون الجمة قال الجوهري الوفرة
شعر الراس اذا بلغ الاذن والجمة اذا تجاوز الاذن وقرب المنكبين واللمة بكسر اللام اذا نزل الى
المنكب وقد روى ابو داود والترمذي عن ام هانئ ان رسول الله دخل مكة وله اربع غدائر واذا انا
برجل قطط اعور العين اليمنى كانها عينه طافية يروى بالهمزة والياء ومعنى الاول الخارجة والثاني الفائدة
فقلت من هذا فعيل المسيح الدجال قال بعض الشارحين فان قلت قد اخبر رسول الله ان الدجال لا يدخل
مكة والمدينة قلت ذلك عند غلبة شوكته عند خروجه قلت هذا السؤال مما لا وجه له لان ما راه مثاله
لا عنه الا ترى انه راى عيسى بن مريم ايضا ونحن قاطعون بان عيسى لم ينزل من السماء بذاته حقيقة فان
قلت قال هنا في وصف عيسى رايت رجلا ادم وقد سبق انه قال رايته رجلا احمر كانه خرج من ديماس قلت
لا تنافي فانه اراد بادم ليس ابيض امهق فان قلت سمى كل واحد من عيسى والدجال مسيحا قلت اما عيسى
فلانه ممسوح بالبركة او لانه كان يمسح فيذهب عنه فعيل بمعنى الفاعل او المفعول واما الدجال فلان عينه
ممسوحة اي مطموسة او لانه يمسح الارض اي يدوسها اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجد من رواه
الكتاب من نسبه الا ان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء والباء الموحدة
كان رسول الله رجلا بكسر الجيم اي شعره كانه يسرح وقد فسره بقوله لا جعد ولا سبط ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حازم بالحاء المهملة وكان بسط الكعبين بتقديم الباء قال القاضي كذا لاكثرهم
ورواه بعضهم بتقديم السين على الباء قال والكل صحيح فان معنى البسط الضخم كما صرح به بعده ومعنى
السبوطة الاسترسال وقد جاء وصفه بانه كان سائل الاطراف شثن القدمين والكفين قال ابن الاثير
اي عيلان الى الغلظ والقصر وقيل غلظ الاصابع بلا قصر وكلاهما ليس معنى الحديث بل شثن الكف
والقدم الغليظ قال الجوهري هو مدح في الرجل لانه يدل على شدة القبض والثبات عند العلاج لم ار
بعده شبها له بفتح الشين والباء وبكسرها وسكون الباء بمعنى واحد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
عن ابن عون بفتح العين اخره نون عبد الله الدجال مكتوب بين عينيه كافر اي على صورة الحروف هكذا
ك ف ر كما جاء في الرواية الاخرى يقرؤه المؤمن والكافر انا ابراهيم فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله
نفسه والخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء ليف النخل باب التلبيد جمع شعر الراس والصاقه
بالصمغ ونحوه لئلا يدخله الغبار يفعله الحاج في الاحرام واما قول عمر من حفر مشددا ومخففا اي من
كان له حفائر فليحلق اي بعد الفراغ من النسك اشارة الى ما هو الاولى من التقصير وقوله ولا تشبهوا بالتلبيد
بفتح التاء اي اذا لم تحلقوا فكانهم شبهوا بالملبد فان غرض الملبد من التلبيد حفظ شعره ووقايته واما
حمل قول عمر على ان من اراد الاحرام فليحلق قبل الاحرام فلا يعول عليه لانه خلاف السنة حبان بن موسى
بكسر الحاء والموحدة عن حفصة قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي ليس هذان الواصفان بمانع انما المانع سوق الهدي وانما اشار بهذا
الى انه من اول الامر كان عازما على ان لا يحل باب الفرق بسكون الراء تفريق شعر الراس الى الجانبين
من فرقت الشيء فصلته وربما شدد القاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر به لان افعالهم مستندة الى شرع ولفظ يحب يدل على ان ذلك من عنده لم يكن مامورا به

قاله ابن حجر والكرماني

وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح الياء السدل ضد الفرق وهو ارسال الشعر وظاهر الحديث ان عدوله
عن موافقة اهل الكتاب لم يكن بالوحي بل لما امن المشركون واستمر اهل الكتاب على كفرهم امر بمخالفتهم
في كثير من الامور كاني انظر الى الطيب في مفارق رسول الله جمع مفرق والحديث سلف في ابواب الحج
باب الذوائب جمع ذوابة بضم الذال بعده همزة ساكنة وهي الضفائر هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر
بكسر الموحدة وشين معجمة روى حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة وقد سلف في ابواب
التهجد وموضع الدلالة هنا قوله فاخذ بذوائبي فانه يدل على جوازها للصغار والله اعلم باب القزع
بفتح القاف والزاء المعجمة جمع قزعة على وزن سمكة وقد فسره في الحديث بان يحلق راسه ويترك هنا
وههنا قال النووي القزع بعض الراس وترك بعضه قال وقيل اذا كان متفرقا والصحيح الاول قال واجمع
العلماء على كراهته اذا كان متفرقا وقال بعض اصحاب مالك لا باس به للغلام في القصة والقفاء والقصة
بضم القاف قال ابن الاثير الخصلة من الشعر والظاهر ان يكون في الناحية لانه ذكره في مقابلة القفاء
قال شيخنا المراد بالقصة هنا شعر الصدغين قال النووي الكل مكروه عندنا كراهة تنزيه والحكمة
في كراهته انه تشويه الخلق وفي رواية ابي داود انه زي اهل الشر وفي اخرى زي اليهود محمد كذا وقع غير
منسوب قال الغساني نسبه شيوخنا محمد بن سلام مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ثم روى حديث
عائشة طيبت رسول الله بيدي لحرمه اي لاحرامه قال ابن الاثير بضم الحاء هو الاحرام وبكسر الحاء الرجل
المحرم بمنى قبل ان يفيض بضم الياء اي قبل ان يطوف طواف الافاضة وهذا انما كان بعد الرمي والحلق وهو
التحلل الاول حتى اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته الوبيص اللمعان والحديث سلف في ابواب الحج
باب الامتشاط اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف عبد الرحمن روى ان رجلا
اطلع في دار رسول الله قال شيخنا هذا الرجل هو الحكم بن عاص ابو مروان قلت مثل هذا الفعل لا يقع الا من
ذلك الجاهل الجلف وهو يحك راسه بالمدرى بكسر الميم قال ابن الاثير المدرى والمدراة شيء يتخذ من الحديد
او من الخشب على شكل سن من اسنان المشط او اطول منه يسرح به الشعر الملبد وقيل شيء كالمسلة وقيل
مشط له اسنان يسيرة فان قلت ليس في الباب ذكر الامتشاط الذي ترجم له قلت حك الراس بالمدرى
نوع من الامتشاط لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك فيه دليل على ان من نظر في بيت انسان بغير اذنه
وطعن في عينه فلا شيء عليه انما جعل الاذن من قبل البصر وفي بعضها الابصار بفتح الهمزة وكسرها
باب ترجيل الحائض راس زوجها روى حديث عائشة كنت ارجل راس رسول الله وانا حائض وقد سلف
الحديث في ابواب الطهارة والاعتكاف والغرض هنا ان ترجيل الشعر مستحب وقد جاء في الحديث
انه كان يامر بالترجيل والامتشاط غبا رواه ابن حبان واصحاب السنن قالوا وكان ينهى عنه كل يوم
ابو الوليد هشام اشعث آخره ثاء مثلثة سليم بضم السين مصغر باب ما يذكر في المسك معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي فان قلت كل عمل ابن ادم له تعالى فاي وجه لهذا
الكلام قلت في هذه الاضافة اشارة الى شرف الصوم على سائر العبادات وقد اكثر العلماء في وجه
ذلك قيل لانه عمل لا يدخله الرياء وليس بذاك اذ يمكن ان يصوم رياء وسمعة وهو ظاهر على انه انما يتوجه
لو صح في صوم النفل فان الغرض قالوا لا يجري فيه الرياء وقيل لان التبرد عن الماكل والمشارب والمناكح
من صفات الالوهية وهذا وجه حسن وقيل لان الصوم لم يتعبد به غيره تعالى في ملة بخلاف سائر
العبادات كالسجدة للصنم وصرف الاموال كما اشار اليه في قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث
والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا وهذا احسن ما يقال لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك هذا موضع الدلالة فانه دل على طهارة المسك وسرفه ولذا كان
اطيب الطيب عند رسول الله والخلوف بضم الخاء الرائحة الكريهة التي تحدث في فم الصائم
والكلام على طريق المثل والمراد منه كمال الرضى من عمله واجزال الثواب على تلك الرائحة كما يبذل
المال في تحصيل المسك الا الاذخر وهيب بضم الواو مصغر عثمان بن عروة ليس له ذكر في البخاري
ومسلم الا في هذا الحديث باب من لم يرد الطيب ابو نعيم بضم النون مصغر عرعرة بعين وراء مهملتين

مكررتين

مكررتين ثمامة بضم المثلثة روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي رواية
ابي داود من عرض عليه طيب فلا يرده لانه طيب الرائحة خفيف المحمل جعل العلة مركبة الاول انه طيب فلا يحسن
ولا يمن في رد الطيب والثاني انه ليس فيه كبير منه وفي رواية مسلم الريحان بدل الطيب وكانه اشار به الى ان الطيب
اعم من المصنوع باب الذريرة الذريرة بذال معجمة طيب مخلوط عثمان بن ابي الهيثم بفتح الهاء وثاء مثلثة او محمد
عنه كلاهما شيخ البخاري فلا يقدح تردده قال الغساني كذا رواه على الشك في القدر والايمان قال ومحمد
هذا هو ابن يحيى الذهلي قال النووي الذريرة نبات قصب طيب يجاء به من الهند قلت حديث عائشة يدل
على ان فيه المسك بدليل الرواية السابقة وهي فعللة بمعنى المفعول لانها تذر على الشعر والثوب باب
المتفلجات للحسن الفلج بفتح الفاء واللام الفرجة بين الاسنان الثنايا والرباعيات قال النووي انما يفعله
العجوز ومن قاربها وهو ان يتردد الانسان بالمبرد ويظن انها صغيرة السن ويسمى الوشر ايضا وفي
الحديث لعن الله الواشرة والمستوشرة وانما لعنها لانه تغيير خلق الله وتزوير وتغرير وليس الخضاب
والتكحل منه اذ لا تزوير فيهما وهو ظاهر والواشمة من الوشم وهو غرز الابرة في الجلد ثم صب مثل
النيل فيه الفاعلة الواشمة والمفعول بها المستوشمة والمتنمصات من النمص وهو ازالة الشعر عن الوجه
بالمنماص وهو المنقاص اي لعنه مالي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية على وجه الانكار
قال بعض الشارحين ووجوب اللعن مذكور في كتاب الله وهو قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وهذا قد فهم
من قوله فخذوه وجوب اللعن وهذا غلط فان الانسان لو عاش دهرا ولم يلعن ابليس لاثم اتفاقا ومعنى
قوله فخذوه اي خذوه على اي وجه امر ان وجوبا فوجوب وان ندبا فندبا وان مباحا فمباح فائدة يجب ازالة
الوشم لان الدم المنجمد يحس ان امكن من غير تلف العضو والا فالتوبة مسقطة ان شاء الله تعالى باب
الوصل في الشعر سمع معاوية على المنبر عام حج وتناول قصة بضم القاف اي خصلة من الشعر كانت
في يد حرسي بفتح الزاء والراء غلام الشرطي وفي رواية مسلم كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اين
علماؤكم يريد الانكار عليهم حيث لم ينهوا عن هذا المنكر وهذا الانكار من معاوية لا وجه له اذ لا يلزم
منه ان يكون اعلموا وتركوا النهي عنه انما هلكت بنو اسرائيل حيث اتخذت هذه نساؤهم قال القاضي
يحتمل انه كان محرما عليهم وان يكون الهلاك به وبغيره قلت هذه عبارة مختلة اذ لا يكون سبب الهلاك
الا ما كان محرما قطعا فلا وجه لذكر الاحتمال ابن ابي شيبة بفتح الشين اسمه عثمان فليح بضم الفاء مصغر
لعن الله الواصلة التي تصل شعر المراة والمستوصلة التي توصل شعرها مرة بضم الميم وتشديد الراء
مسلم بن يناق بفتح الياء المثناة تحت ونون مشددة ان جارية زوجت فتمعط شعرها اي سقط وفي
رواية تمرق بالراء المهملة بمعنى الاول وقد يروى بالزاء المعجمة قال القاضي هذه الرواية وان كانت قريبة
من الاولى الا انها لا تستعمل في المرض تابعه ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب السير المقدام بكسر الميم
فضل بضم الفاء مصغر وزوجها يستحثني بالثاء المثلثة اي يستعجلني مقاتل بضم الميم وكسر التاء قال نافع
الوشم في اللثة قال ابن الاثير بكسر اللام اصول الاسنان ومقارها والتفسير لا يصح اذ لا يكون الوشم هناك
والظاهر انه مصحف من الشعة فانه اكثر ما يكون في الشعة والخد والذقن وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور
يعني الواصلة فيه تسامح اي فعل الواصلة او جعلها نفس الزور مبالغة والكلام على التشبيه فان الزور
من اوصاف القول والاحاديث دلت على حرمة هذه الاشياء بل على كونها كبائر لانها قريب باللعن باب
المتنمصات تقدم انه مشتق من النمص وهو حذف شعر الوجه ام يعقوب قيل صحابية من بني اسد ولم
يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات لقد قرات ما بين اللوحين اي بين دفتي المصحف الكلام على طريق
التشبيه فما وجدته اي لعن المتنمصات فهمت ان يكون ذلك صريحا في كتاب الله فاجاب بان قوله تعالى
وما نهاكم عنه شامل له باب الموصولة محمد بن هو ابن سلام هو الراوي عن عبدة بفتح العين وسكون الباء
ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد نوع من البثر معروف يشبه الجدري ويقال بضم
الحاء ايضا وكسر الفضل بن دكين بضم الدال وفتح الكاف مصغر وكذا جويرية مالي لا العن من لعنه رسول الله
وهو في كتاب الله اي ما يدل عليه وهو قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا قال شيخنا وقع هنا لعن الله الواصلة

رد على الكرماني

ثم قال من لعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يتجه في هذا النفي الا ان يكون المراد لعن الله على لسان نبيه
او لعن النبي لعن الله قلت هذا ليس بتفسير لما تقدم ولا دلالة للفظ عليه والجواب انه بين بتفسير ان اسناد
اللعن اليه تعالى مجاز حكمي نسبه الى الامر فانه كان للمأمور لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن احدا لا يستحق
باب الواشمة ذكر هنا الاشارة الى معنى الوشم وهو غرز الابرة في الجلد ثم صب النيل ونحوه فيه والفاعلة
الواشمة والطالبة المستوشمة معجمتين مفتوح الميمين وعين بينهما هاء بتشديد الميم العين حتى تأثيرها
باذن الله واشارة ابن بشار بفتح الباء وتشديد الشين محمد بن مهدي محمد بن ابراهيم حرب ضد الصلح عون
بفتح العين آخره نون ابن ابي جحيفة بضم الجيم مصغرة نهى عن ثمن الكلب سواء كان معلما مطلقا او مطلق
الجواز ومنهم من قيده بالمعلم وقد سلفت الحديث في ابواب البيع فان قلت ما المراد بثمن الدم قلت ظاهره
انه اراد ما كان عليه اهل الجاهلية من بيع الدم وقيل يريد اجرة الحجام فيكون محمولا على الكراهة تنزيه
بضم الزاء مصغرا عن ابي زرعة بضم المعجمة اسمه هرم باب التصاوير جمع تصوير او بدبه الصورة
دل عليه الحديث الذي رواه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير اي شيء من الصور ولذلك
جمعه والظاهر من لفظ الملائكة العموم الا ان الحفظة خارجة بدليل التنصيص والكلب فيه يستثنى
منه ما يجوز اقتناؤه وهو كلب الزرع والصيد والماشية قال النووي والظاهر عمومه لان العلة نجاسة
الكلب واكله النجاسة وذا اشتاوت قال القاضي كذا قال الخطابي ويستثنى من الصور ما كانت منها
كما اذا كانت في البساط او وسايد قال النووي والظاهر العموم لان العلة معناها خلق الله ولا شتاوت
باكلها وغيره باب عذاب المصورين يوم القيامة الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب مسلم بجوانات
بكون البطين وان يكون ابن صبيح لان كلا منهما يروي عن مسروق بشار ضد اليمين عمر بضم النون مصغر
نمر فزاي في صفته عمر بن شبيل جمع تمثال بكسر التاء قال ابن الاثير ظل كل شيء تمثاله الا ان المراد صور الحيوان
بلا خلاف من الائمة أن اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون فان قلت الكفار اشد عذابا من كل
مؤمن قلت ان حمل على الاستحلال فهو كفر والا فالمراد بالناس عصاة المومنين واجاب بعض الشارحين
بانهم يصورون الاصنام للعبادة فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا وهذا غلط منه فان المراد
به المومن وسياق الاحاديث يدل عليه وبقوله بانهم يضاهون خلق الله دليل ظاهر انه ليس مختصا
في الاصنام وحديث نمرقة عايشة اصرح منه وان جعل الناس على العموم فلا اشكال بهذا لان اسم
المفضل اذا اضيف يجوز ان يراد به الزيادة في الجملة والاشتراك يطلق على وجه الشكيك وقد ورد
قوله تعالى في حق سليمان يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والجواب ان التماثيل لم تكن صور الحيوان
والا ظهر انه لم يكن محرما في شرعه المسند بكسر الذال عباس بكسر العين آخره ضاد معجمة بقال لهم اجوا
ما خلقتم امر بتعجيزا اي نفخا الروح فيها صورتم كقول عيسى ان اخلق من الطين باب نقص الصور
معاذ بن فضالة بفتح الميم وفتح الفاء حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
ترك في بيته شيئا فيه تصالب تصالبا مصدر صليبا اذا اتخذ صليبا مصدر بمعنى المفعول يجوز ان يكون مراده
صليب النصارى وان يراد النقوش اي نقش كان فانه شاغل الخاطر في الصلوة وهذا هو الظاهر سمعت
رسول الله تقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي اي يحكيه عن الله فانه حديث قدسي فليخلقوا حبة اوذرة
قال الذرة النملة الصغيرة جمع بين ذي الروح وغيره والاولى حمل الذرة على ما يرى في شعاع الشمس اذا دخل
من الكوة لانه من باب الترقي في الاعجاز ولو كان المراد النملة لكان الواجب تقديمها على الحبة كما لا يخفى
وبهذا يظهر ان ما قاله النووي من ان معناه لتخلقوا ذرة تتصرف بنفسها او جبه لها طعم ليس بذاك
وان الصواب اطلاق الحبة والذرة على ما ذكرنا فانه ادل على الاعجاز قال بعض الشارحين ان احدا لا يخلق
على خلق مثل خلقه فما معنى قوله ذهب يخلق مثل خلقي قلت التشبيه انما هو في الصنعة لا ان في كل الوجوه
وهذا الذي قاله غلط فان المشابهة باعتبار الصورة ليست منتفية بل المراد الايجاد من العدم ولذلك
رد ذلك بقوله فليخلقوا حبة اوذرة قد عايشوه بالمشاهدة الاجابة او الفتح الحلية بكسر الحاء النور
يوم القيامة من اثر الوضوء فان قلت ليس بين حديث الوضوء والنهي عن التصاوير مناسبة بوجه قلت

كلام مع النووي

قاله الكرماني

روى

روى ابو نوح ما شاهده في تلك الحالة وما سمعه وقد مضى من هذا النمط في مواضع باب ما وطئ من
التصاوير قدم رسول الله من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل القرام بكسر القاف ستر رقيق
والسهوة بيت صغير وقال الاصمعي يشبه الطاق وقال الخليل عوداه ثلثة او اربعة توضع عليها المتاع وروي
بضم الدال والنون قال ابن الاثير ستر فيه حمل وروي بالميم مكان النون ودل الحديث على جواز استعمال
المصور على وجه الاهانة قال النووي واما اختصته بقراء سواء صنع للاهانة او لغيرها وكنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فان قلت اي تعلق لهذا الكلام بهذا الباب قلت لعل السؤال كان على الامرين
باب من كره القعود على الصور اي على الثوب المصور منهال بكسر الميم اشتريت نمرقة فيها تصاوير اي
صور الحيوانات والنمرقة بضم النون الوسادة الصغيرة وقال لها المرفقة بكسر الميم قلت ليجلس عليها
قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة قال قلت في الباب الذي قبله ان الستر الذي كان فيه
الصور جعل منه وسادتين وفي بعض الروايات ان رسول الله كان يتكأ عليهما قلت لا تكاء غير الجلوس
او حديث النمرقة كان قبل ذلك فيكون ناسخا له ولا يخفى بعد دعوى النسخ والاقرب ان يقال لعله لما قطع
الستر قطعه بحيث لم يبق عليه الصور بخلاف النمرقة فان الصورة كانت باقية عليه بكير بضم الباء على وزن
المصغر بسر بضم الباء وسكون المهملة عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله دفع به وهم الكرماني
تماثيل بهم في الحديث الارسال الارهم في الثوب الرقم في الاصل الكتابة والمراد به النقش وتماثيل غير الحيوان
ميسرة ضد الميمنة قرام بكسر القاف سترقيق مسلمي عن ابي بعدي فانه لا يزال تصاوير تعرض في صلوتي
ليس تصاوير ذي روح باب لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل برفع
جبريل فان الوعد كان منه قراث عليه اي ابطا ولم اشكا اليه ما وجد من ابطائه قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب
وكان تحت سرير عايشة جرو كلب فرماه رسول الله ونضح مكانه بالماء ومنه علم ان وجود الكلب مانع
من الدخول مطلقا سواء كان هناك عذر او لا باب من لعن المصور عون بفتح العين وسكون الواو اخره نون
ابو جحيفة بضم الجيم مصغرا تقدم عن ثمن الدم تقدم ان المراد ثمن الدم فان اهل الجاهلية كانوا ياكلون الدم
ويجوز ان يراد اجرة الحجام وفي لفظ الثمن تشابه وعلى هذا النهي كراهة تنزيه وكسب يفتي اخره الراينه على
ابن عباس بتشديد المثناة اخره شين معجمة النضر بن انس بالضاد المعجمة كنت عند ابن عباس وهم يستفتونه
ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي في جواب السؤال لا يسنده الى رسول الله ولما جاء السؤال عن التصوير
اسنده اليه وصرح باسمه العلم مبالغة في التحذير فان قلت ما معنى قوله كلفت يوم القيامة ولا تكليف هناك
قلت المراد منه معناه لغة وهو الالزام فان قلت ظاهر الاحاديث يدل على انه مخلد في العذاب وعندنا ان
مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار قلت ان كان مستحلا فالجواب ظاهر وان كان مستحقا فالكلام مسوق للزجر و
التحذير مصروف عن ظاهره كما في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها باب الارتداف
على الدابة قتيبة بضم القاف مصغرا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي ان رسول الله ركب على حمار
على اكاف دل على حمار على اكاف يدل على حمار والاكاف بكسر الهمزة وبقال الوكاف
ايضا والقطيفة ثوب له خمل وفدك قرية بقرب خيبر باب الثلثة على الدابة ذبيح مصغر ذبح ما فدى النبي
صلى الله عليه وسلم استقبلته اغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه الذي بين يديه
قثم بن عباس والذي خلفه الفضل بن عباس كذا رواه في الباب بعده والاحاديث الواردة في منع الثلثة
على الدابة يحمله على تقدير صحتها على حالة كون الدابة غير مطيقة باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال
بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له هذا حديث اسنده الترمذي مرفوعا وكانه لم يرض
البخاري باسناده بشار بفتح الباء وتشديد الشين ذكر الثلثة عند عكرمة اي اخلقوا في ان الثلثة اذا
ركبوا دابة من اهوا شرهم فرده ابن عباس بان هذا كلام باطل بانه فعله خير خلق الله مع خيار الناس وقوله
انهم اشر استفهما انكار قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه مناسبة باب الارتداف بكتاب اللباس
قلت الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وهذا مع ركاكته لا يرفع الاشكال فانه ذكر في كتاب اللباس الواشمة
والمتنمصة والواصلة وغيرها فالجواب ان الكتاب وان كان موضوعا لاصناف في اللباس لانه ذكر منه كلاما تعلق

بالزينة واجاب شيخنا بانه لم يكن يظهر لي وجه المناسبة ثم ظهر لي ان الرديف لا يامن السقوط واذا سقط ينكشف
عورته فاشار الى ان هذا الاحتمال لا يمنعه لان الاصل عدمه وهذا ايضا كما ترى باب ارادف الرجل الرجل
روى في الباب حديث ارادف رسول الله معاذا على حمار وقد سلف الحديث في ابواب الايمان هدبة بضم الهاء
وسكون الدال المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم قال معاذ بينما انا رديف رسول الله ويقال الردف
ايضا ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة والمد العود الذي يكون في اخره ضد القادمة ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ انما كرر النداء معه ثلث مرات ليجمع خاطره ويعلم ان ما خاطب به امر مهم ما حق العباد على
العبد وان لم يستحق على الله شيئا الا ان المراد به ما وعده الله والله لا يخلف الميعاد باب ارادف الرجل
المراة خلف الرجل روى في الباب ارادف رسول الله صفية بنت حيي وقد تقدم بطوله في غزوة خيبر
صباح بتشديد الباء وكذا عباد وبعض نساء رسول الله هي صفية فعثرت الناقة فقلت المراة بالنصب
اي عليك المراة وظاهر هذا ان القايل انس وقوله فنزلت فشدت الرحل من كلام ابي طلحة فدل
على ان القايل ابو طلحة وقد سلف في غزوة خيبر ان القايل رسول الله ووجه الجمع صدور الكلام من
الكل والاقتصار من الراوي باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى عباد بفتح العين وتشديد
الباء ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى هذا محمول
على ما اذا كان ساترا يمنع الانكشاف والاحاديث الواردة في النهي محمولة على الانكشاف كتاب الادب
قال الجوهري هو مصدر ادب بضم الدال وانا قد سعيت في طلب معناه فلم اجد احدا شفى منه الا اني
نظرت في الاحاديث التي رواها البخاري في هذا المعنى شاملة للوجوب والندب وما يتعلق بالمروة
والفتوة جايزة لقول الفقراء التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ثم وقفت على كلام شيخنا فيه قال
الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل هو الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل
تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وحاصله ما ذكرته ولله الحمد باب قول الله عز وجل ووصينا الانسان
بوالديه ابو الوليد هشام الطيالسي الغيزار بفتح العين وسكون الياء بعدها زاء معجمة ابو عمرو الشيباني
بفتح الشين وسكون الياء سعد بن اياس واومأ الى دار عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق اي عمل احب الى الله
اي اشد محبوبية والحديث تقدم في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا ذكر بر الوالدين فان قلت قوله
الصلوة على وقتها الظاهر ان تقول في وقتها قلت اشار بعلى الى اول الوقت الذي هو رضوان الله ولو
استزدته لزادني لان مراتب الاعمال لا تنحصر في عدد فان قلت قدم بر الوالدين على الجهاد قلت الامر كذلك
ولذلك يحتاج الى اذنهما في الجهاد باب من احق الناس بالصحبة قتيبة بضم القاف مصغر عمارة بضم العين
وتخفيف الميم القعقاع بفتح القاف المكررة بينهما عين ساكنة شبرمة بضم الشين المعجمة ابو زرعة بضم
المعجمة وسكون المهملة جاء رجل الى رسول الله هذا الرجل معاوية بن حيدة صرح به ابو داود والترمذي
من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك فان قلت شرط العطف المغايرة قلت الثاني
اريد به التاكيد ففيه زيادة وهذا مطابق لكلام الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ثم قال حملته
امه وهنا على وهن اعاد ذكر الام ثلث مرات ثم في الرابعة ذكر الاب دلالة على ان مزية الام على الاب بثلث
مراتب في مقابلة الحمل والوضع والرضاع ثم قال ابن شبرمة ويحيى فايدة هذا التعليق ضم يحيى الى ابن شبرمة
مع التصريح بالسماع الذي فيه دفع وهم التدليس باب لا يجاهد الا باذن الابوين حبيب ضد العدو ابو
العباس هو الشاعر واسمه السايب قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال
ففيهما فجاهد عطف على مقدر هو متعلق الجار اي جاهد فيهما نحو قوله فاياي فارهبون وهذا اذا لم يكن
النفير عاما والا يرتفع الاذن والاجداد عند عدم الابوين مثلهما باب لا يسب الرجل والديه حميد بن
عبد الرحمن بضم الحاء مصغر ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه اي بعض اكبر الكبائر من تبعيضية والمراد
من اللعن مطلق السب دل عليه اخر الحديث ونزل السب في ذلك منزلة المباشرة وهذا قانون شرعي
كالحفر في الطريق فانه يوجب الضمان ومنه بيع العنب لمن يتخذه خمرا والثوب الحرير لمن يلبسه باب اجابة
دعاء من بر والديه روى في الباب حديث الغار مع ثلثة نفر وقد سلف في ابواب البيع في باب من اشترى

لغيره

لغيره وشرحناه هناك مستوفى ونشير الى ملخصه هنا بينهما ثلثة نفر يمشون اخذهم المطر فمالوا الى غار هو الكهف
في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة فاطبقت عليهم اي شدت عليهم الغار بحيث لم يبق فرجة وانه ياتي الشجر
يوما بفتح النون والمد اي بعد كانه كان يرعى غنمه ورق الشجر فجئت بالحلاب بكسر الحاء انا يحلب فيه والصبية
يتضاغون بالضاد المعجمة وغين كذلك من الضغا بالمد وهو رفع الصوت مع الذل والاستكانة فرجة بضم
الفاء والفتح فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم بفتح الخاء ما تختم به والمراد نفس
الختم والظاهر انها كانت بكرا وتكرير اللهم هنا دون الاخرين لان هذا اشد على النفس استاجرت اجيرا
بفرق ارز بفتح الفاء والياء بكيال يسع خمسة عشر صاعا والسؤال بان هذا تصرف في مال الغير بغير اذنه
قد اجبنا عنه هناك بان هذا كله تبرع من المستاجر مروه لان الاجير ما لم يقبض الاجرة لا يملكها ودلالة الحديث
على الترجمة ظاهرة باب عقوق الوالدين من الكبائر قال عبد الله بن عمرو بن العاصي ما رواه عنه تعليقا
رواه مسندا عنه في الايمان والنذور مع زيادة يمين الغموس شيبان بفتح الشين وسكون المثناة ابن المسيب
بفتح الياء المشددة وراد بتشديد الراء ان الله حرم عليكم عقوق الامهات العقوق من العق وهو القطع
لانه يقطع ما كان واجبا عليه والعقوق له عرض عريض ادناه ما قاله تعالى ولا تقل لهما اف وخص الامهات
بالذكر بعد ان قرن الله ذكر الوالدين في القران اشارة الى مزيد حقوقهن كما اشير اليه هناك بقوله تعالى
حملته امه وهنا على وهن ومنعا وهات اي عن معنى هذين القولين ولذلك جاز عطف هات مع كونه انشاء
وروي بلفظ الفعل منع وهات ومحصله ما ذكرناه من ان يكون صدور المنع والعطا على التشهي دون
امر الشارع ونهيه ووأد البنات دفن البنات احياء كما كانوا عليه في الجاهلية قيل اول من وأد قيس بن عاصم
التميمي اسرت ابنت له ثم افتداها فاختارت الذي سباها فآلى على نفسه ان لا تولد له بنت الا وأدها
وكانوا يفعلون ذلك اما خشية العار او الفقر وكره لكم قيل وقال قال ابن الاثير فعلان بينا لاشتمالها
على الضمير واما ما يروى من ادخال اللام عليهما فلاجرائهما مجرى الاسمين والمعنى النهي عن الخوض في
الكلام من غير تيقن كما يفعله اهل المجلس من قيل كذا وقال فلان كذا لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يتحدث بكل ما سمع وقال ابو عبيدة القيل والقال مصدر قال وكثرة السؤال فيما لا ضرورة اليه
كما اشير اليه في قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال فيما لا فايدة فيه قال ابن الاثير
هو انفاقه في غير طاعة الله والاسراف والتبذير قلت ليس منحصرا في ذلك بل افساد الدواب والرقيق
بعدم الرعاية والقيام بحالها اشد اضاعة اسحاق كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه الواسطي
ابو بشر اسحاق بن شاهين هو الراوي نحن خالد الطحان عن الجريري بضم الجيم مصغر منسوب واسمه
سعيد نسبة الى جده جرير بن عباد بضم العين وباء مخففة من فوق من بني وايل وكان متكئا فجلس
وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلت لا يسكت وفي رواية اخرى ليته سكت خوفا من غضبه فان قلت
قال لا الا انبئكم باكبر الكبائر الشرك ثم قال ثانيا الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور قلت افعل التفضيل لا يستلزم
ان يكون المفضل واحدا بالشخص بل قد يراد الزيادة المطلقة عند الاضافة وقد اجاب بعضهم بان المراد
من قول الزور هو الكفر لان الكافر شاهد الزور او محمول على المستحل وليسا بشيء لان الشارع بصدد التحذير
والتنفير عن قول الزور فان قلت الشرك اكبر من شهادة الزور وكذا عقوق الوالدين فلم بالغ في قول
الزور دونهما قلت لكثرة وقوعه وتعدد طرقه واختلاف محاله وكون اكثرها حقوق العباد من العرض
والمال والدم وعطف شهادة الزور على القول الزور قيل هو من باب التاكيد قلت بل من عطف الخاص
على العام زيادة في التحذير ثم لا يخفى عليك ان مراتب قول الزور متفاوتة الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الكذب على ليس كالكذب على احد باب صلة الولد المشرك من اضافة المصدر الى الفاعل ونصب
المشرك روى في الباب حديث اسما بنت ابي بكر ان امها قدمت في مدة العهد قيل اسم امها قيلة بفتح
القاف وسكون الياء التحتانية او قتيدة مصغر قيلة وهل كانت امها نسبا او رضاعا قولان وهل
اسلمت ام لا قولان جزم ابن عبد البر بانها امها نسبا بنت عبد العزى بن اسعد في العهد الذي كان
رسول الله صالح فيها قريش وقد سلف الحديث في ابواب الهبة ومحصله جواز صلة المسلم والده

المشترك بالاية والحديث وهذا استدل على الوجوب بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه ضعف وهي راغمة
اي في العطاء او راغبة عن الاسلام عز قابيله له ويروى راغم باليم قيل ان فيه قولهما بانها مشركة او جاءت في
عهد قريش فالمعنى راغبة عن الاسلام وان لم يعتد فقضاء انها راغبة في الاسلام قلت هذا الشق لغوا ذلو كانت
راغبة في الاسلام لم يكن لاستيذان اسماء في نحتها وجه باب الصلة الرحم المشرك روى في الباب حديث عمير
لما قال لرسول الله اشر هذه الحلة لحلة سيراء بكسر السين ملفها خطوط كالسيور فقال انما يلبس هذه من لا خلاق
اي لا نصيب له في الجنة اي لبس هذا من ملابس المومنين بل ملبوس الكفار ولا نصيب له كامل ثم جاء رسول الله
حلل فارسل منها واحدة لعمر فقال لعمر كيف ارسلت الي وقد قلت فيها ما قلت فاجابه بانه لا يلزم من ارسالها
جواز لبسها فارسل عمر الى اخ له بمكة مشرك قبل ان يسلم وقوله قبل ان يسلم يدل على انه اسلم بعد ذلك قل
هو عثمان بن حكيم ولم يكن اخاله بل لاخيه زيد بن الخطاب وقال النسائي اخو عمر من امه باب فضل صلة
الرحم قال ابن الاثير صلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والرفق بهم وان اساؤا
وتقدم قلت قوله الاقربين ليس كذلك والصواب العموم في الاقارب بعدا وقربا والدليل عليه قوله في الحديث
اسنوصوا باهل مصر خيرا فان لهم ذمة ورحما واما اراد كون هاجر ام اسمعيل من مصر والصلة عرض عريض
ادناها السلام على الحاضر والغايب واعلاها ايوب الانصاري خالد بن زيد بضم الباء
موهب بفتح الميم والهاء ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله اربب ماله
قال ابن الاثير هذه الكلمة يروى على وجوه ثلثة الاول ما ربت على وزن علم من اربب فلان اصيبت رايه اي عضاوه
دعاء عليه ولم يرد حقيقة الدعاء بل هو مثل قولهم ترتبت يداك وزعم انفه وقيل احتاج من الاربه والوجه
الثاني اربب على وزن فرس اي حاجة له وما على الاول استفهامية وعلى الثاني زايدة كانه قيل له حاجه وجواب
ان لا يكون زايدة كانه قيل حاجة له جاءت به ثم قال ماله والوجه الثالث اربب على وزن كيف اي رجل حاذق
ولذلك سئل هذا السؤال ثم قال ماله كانه كان على واحلته الضمير لرسول الله فانه جاء في رواية ان السايل
اخذ بزمام ناقته حين سأله بكبر بضم الباء مصغرا وكذا عقيل مطعم بكسر العين لانه دخل الجنة فاطع اي قاطع
الرحم قال النووي في هذا وفي نظايره ثلاث دلالات احدها ان لا يدخل السابقين والثاني ان يكون مستحقا
باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معين بفتح الميم وسكون العين
من بتره ان يبسط له في رزقه وينساه له في اثره فليصل رحمه الاثر بفتح الهمزة الاجل لانه في اثر الشخص والاثاء
الشاخص وعليه سؤال مشهور وهو ان الاجل لا يؤخر بنص القرآن وله اجوبة الاول ان المراد به البركة فيه وهي
الحياة الطيبة والتوفيق للطاعات الثاني ان ذلك بالنظر الى علم الملئكة وهذا احد الوجوه في تفسير
قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء الثالث ان المراد به الذكر الجميل قال ابو الطيب ذكر الفتى عمره الثاني
باب من وصل وصله الله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بعدها مهملة موحدة مشددة خلق الله
الخلق حين اذا فرغ من خلقه كلاما على طريق المثل مجازا من يكون في شغل ثم يفرغ منه وذلك لانه تعالى لا يشغله
شان عن شان وكذا قوله قالت الرحم هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال القاضي وهذا تاويل لا ازه
لان الرحم معنى من المعاني التي لا يتاتى منها الكلام فالمراد عظم شان الرحيم او القايل ملك من الملئكة وهذا
الذي قاله تكلف لا داعي اليه وذلك ان جعل الاغراض في صور الاجسام امر ممكن قال به اهل الحق في وزن الاعمال
فالجواب الكلام على ظاهره فيه ولحامه المعنى ودليل باهر قدرته تعالى مخلوق بفتح الميم وخاء معجمة عن النبي صلى
عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن التي بالحركات الثلث في الشين اعتصن من اعضان الشجر والكلام على طريق
المثل اي قرابة مشتبكة كاعضان الشجر وقوله من الرحمن صفة لها اي كائنة منه وتهمه من نعم فان عز الانسان
بعشيرة قال لا عشى ولست باقل منهم حصى وانما العدة للكاثر وقيل معناه مشتقة من هذا الاسم الذي
يدل على الرقة والتعطف فعل الانسان اي يتخلق به اما ترجين ان من وصلك وصلته بكسر الكاف اي وصلته
بالجنة التي هي اعظم المطالب ومن قطعك قطعته بالحرمان وقد سلف مثلا ان صلة الرحم هي الاحسان
على وفق القربة بكل وجه امكن وان كان في تحصيل العلم بكيفية ارسال الكلام اليهم ودلت الاحاديث
على ان قطع الرحم من الكباير باب يبل الرحم ببلالها عمرو بن عباس بالموحدة تصحيف مهملة ابو حاتم بالمهملة

المهملة ان آل ابي لبسوا قال عمرو ان في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا باولياي ان كان البياض انما يبقى لموقفه
في المضاف اليه لفظ الاب وقد رواه مسلم يعني فلانا كناية عن الذي يضاف اليه الاب قيل ذلك هو الحكم
بن العاص وعمل امية وفي رواية ابي نعيم ان آل ابي طالب ليسوا باولياي فان صح الحديث فالمراد ابو طالب
ولفظ الآل مقحم كما في قوله اللهم صل على آل ابي اوفي حديث ابن موهب لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل
داود وروى الحديث عمرو بن العاص وحاله مع على معروف وقوله جهارا حال من النبي لا من عمرو والمراد
من نفي الولاية نفي القرب ولا اختصاص ان كانوا مومنين ولذلك جد جانبا لاثبات بصالح المومنين وان
كانوا كفارا فالمراد سلب الولاية في الدين عتبة بفتح العين وسكون التوت بيان بفتح الباء بعدها مثناة وكون
فهم ريح ابلها ببلالها قال ابو عبيد الله ببلالها اجود قال ابن الاثير البلال بفتح الباء وكسرها المداوة مستعار
لصله الرحم وذلك ان المداوة سبب الشلاجق ولا انفصال كما ان البس سبب التجافي والتغرق وبلالها
لا اعرف له وجها قيل ربما كان له الوجه فيه ان البلاء لفظ مشترك بين النعمة والنقمة فاريد به الاول كناية
عن الصلة باب ليس الواصل بالمكافي هذا بعض حديث الباب واخره انما الواصل الذي اذا قطعت
رحمه وصلها والمراد نفي الكمال انما الكمال ان تصل من قطعك والبكاء على طريقة القلب اي ليس المكافي
بواصل لان المراد اخراج المكافي عن زمرة الواصلين وفايدة القلب المبالغة كالايخفى فالمكافي ايضا واصل
لا يدخل بحث وعبد الشايع سفين في السند هو الثوري وفطر بكسر الفاء ابن خليفة باب من وصل
في الشرك رحمه ثم اسلم روى في الباب حديث حكيم بن حزام انه سئل رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث
بها الحنث الاثم معناه كنت اديم بها الاثم عن نفسي فالمراد لازمه اي كنت اتعبد بها قال اسلمت على ما اسلفت
قيل معناه ان ذلك الخير ذلك على الاسلام وصار سببا له وذلك ان العمل في الشرك لا يعتد به والصواب
انه اراد ان ذلك محسوب لك لقوله في الحديث الاخر اذا اسلم الكافر وحسن اسلامه اي كان اسلامه
عن نفاق كتب الله له كل حسنة كان زلفها اي قدمها وانما لا يعتد بعمل الكافر اذا مات على كفره وقال ايضا عن
ابي اليمان احنث بالمثناة فوق بدل الشاء المثلثة ولا معنى له الا ان يكون التاء المثناة بدلا عن المثلثة وقيل
كلاهما بلفظ المثلثة الا انه في الطريق الاول بزيادة لفظ كنت في الباب حديث شام خالد بنت سعيد بن العاص
انها جاءت رسول الله وعليها قميص اصفر فقال لها رسول الله هذا سناه وهو بلغة الحبش حسن وقد
سلف حديثها مرارا وفي الرواية الاخرى انه كسانها خميصة وقال فيها سناه واشرفا المانه يجوز الجمع
فلعينها العيب بخاء النبوة فيزفانني بالزاء المعجمة اي يغرفني ويجرفني وموضع الدلالة على الترجمة ظاهر
ومعنى قوله ايلي اي اجعليه بالياء، وهو ابلغ من اخلفي اي اجعليه خلفا اي عيشا وفي بعضها بالفاء اي اجعلي له
خلفا اي بدلا مثل شم في قوله ثم ايلي واخلفي بمعنى الواو وورد بان الايلاء الواقع بعد ثم ليس المراد به ايلاء الحالف
الذي قبل ثم بل ايلاء توبيخ آخر ولذلك اردفه بقوله واخلفي والصواب ان ثم بمعنى الواو اي بعد ما ايلست
الثوب الاول واخلقت ايلي ثوبا آخر واخلقيه وكذا على الاستمرار فمكثت حتى ذكرت بالذال المعجمة على بناء
المجهول اي بعثت ام خالد دهرا طويلا حتى ذكرت بين الناس طول عمرها بدعاء رسول الله وفي رواية ابن
السكن دكن بفتح الذال المهملة وكسر الكاف والدكنة لون اغبر واي بمعنى ذلك القميص زمانا حتى يعزلوه وهذا
وان قبله الشراح فعندي انه تصحيف لانه مخالف لغرض المشارع فان غرضه طول عمرها واخلاقا ما له
من القميص ولم يذكر البديل كما في الزجة كانه لم يظفر به وكانه فاسه على الملاعبة باب رحمه الولد وتقبيله
قبلوا ان رسول الله قبل ابراهيم وشمه سلف في ابواب الجنايز مسندا ابن ابي يعقوب عن ابن ابي
نعيم بضم النون وسكون العين قال ابو نعيم كان عبد الرحمن بن ابي نعم لا ما كل خمسة عشر يوما كان شاهدا
لابن عمر وسئله رجل عن دم البعوض وفي مناقب الحسن والحسين الذباب بدل البعوض وفيه تشابه
في اطلاق اسم احدهما على الاخر وقد قتلوا ابن البنت بريد الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هما ريحانا من الدنيا الضمير للحسن والحسين والريحان هو هذا النبت المعروف المشموم وجمله
على الرزق بناء على ان الريحان جاء بمعنى الرزق لا وجه له هنا ولفظ الشم به باباه ايضا وروى بتشديد
الباء الموحدة على ان الفا الشتية قلبت باء وادغمت في باء الاضافة من يلي همزة البتات مثنى قال القاضي

يروى بفتح الياء المثناة تحت والصواب ضم الباء الموحدة قلت الامر كذلك اذ هو من بلوت وفي رواية مسلم
ابتلي وهو ظاهر فان قلت في رواية مسلم عن عايشة معها بنتان واعطيتها ثلث تمرات فاعطت كل واحدة
واحدة ورفعت احديها الى فيها ثم لم ياكلها فشقتها نصفين فاعطت كل واحدة شقاقها قلت الظاهر
تعدد القصة وقيل لم يجد اولا الا تمرة ثم وجدت غيرها وسياق الحديث باباه فاحسن اليهن بالرعاية في التاديب
والبركة له سترا من النار اي حجابا وذلك لان النفوس تنفر منهن والعجز عن القيام بحالهن في الاكثر الاقرع
بن حابس بفتح الهمزة والقاف احد المؤلفة قلوبهم وفيه وقومه نزل قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات اكثرهم لا يعقلون ان لي من الولد عشرة ما قبلت منهم احدا فرد عليه رسول الله بقوله من لا يرحم
لا يرحم يروى بفتح الياء في الاول وبالضم وفي الثاني على بناء المجهول في الفعلين على الاخبار وبالجزم على ان
من شرطية وانما عمم في الرد عليه لئلا يواجه بما يكره جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم الاعراب
سكان البوادي وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس وان يكون غيره فقال تقبلون الصبيان
فما نقبلهم فقال املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة الهمزة داخلة على مقدر اي اتقول هذا وفي رواية
مسلم واملك بدون الهمزة ولا بد من تقديرها لان المعنى على الاستفهام الانكاري ابن ابي مريم اسمه
سعيد ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف راى امراة تحلب ثديها اي تسيل الحليب منه
على وزن تكسر بالتشديد وفي رواية تحلب بفتح الباء وضم اللام على وزن ينصر الله ارحم بعباده من هذه
بولدها اي عباده المؤمنين لقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما ويجوز حمله على العموم ولذلك ارسل الرسل
وبين الشرايع واللام في لله مفتوحة جواب قسم وفي رواية الاسمعيلي والله لله ارحم بعباده وفي روايته انها وجدت
صبيا او الترقبه على بطنها باب جعل الله الرحمة مائة جزء هذه الترجمة بعض حديث الباب وتمامه فامسك
عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا الرحمة لغة رقة القلب والمراد لازمها وهو ايصال الخير
والبر والمراد بالانزال خلقها في اهل الارض لان الاعراض لا تقبل الانتقال والمراد بالخلق التقدير والمراد بيان
سعة رحمته لا الحصر في المائة وانما صور الكلام تفهيما لتلك الرحمة الواسعة يدل عليه ما في رواية
مسلم كل رحمة طباق ما بين السماء والارض وما يقال توجيه خصوصية هذا العدد اعني المائة بان
درجات الجنة مائة ففي مقابلة كل درجة رحمة فلا يعول عليه لان المائة المذكورة في عدد درجات الجنة
مقيدة بالمجاهدين كما تقدم واما ما عداها فلا ينحصر في عدد يدل على ذلك ما رواه ابو داود والترمذي
والامام احمد والنسائي يقال لصاحب القران اقرا وارق فان منزلك اخر اية تقراها قال بعض الشارحين
فان قلت رحمته تعالى غير متناهية لا مائة ولا مائتان قلت الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال
الخير والقدرة واحدة والتعليق غير متناهية وهذا الذي قاله مع انه لا يدفع الاشكال فاسد في نفسه
فان الرحمة عبارة عن صفة فعلية فهو ايصال الخير والقدرة صفة ذاتية كما قرر في موضعه ولو جعلت
مجازا فانما يكون مجازا عن ارادة الخير كما ذكره المحققون في تفسير قوله تعالى الرحمن الرحيم باب قتل الولد
خشية ان ياكل معه ابو وائل شقيق بن سلمة شرحبيل بضم الشين المعجمة وكسر الموحدة روى في الباب
حديث ابن مسعود انه سئل رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وقد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله
ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك ان تراني حليلة جارك قيل اراد زوجته وعندي ان الحليلة اعم تشمل
المنكوحة والمملوكة فانزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر فان
قلت الاية ليس فيها ذكر قتل الولد ولا الزنى بحليلة الجار قلت مطلق قتل النفس وفعل الزنى يشملان قتل الولد
والزنى بحليلة الجار فان قلت الكلام في اعظم الذنوب ولا دلالة على ذلك في الاية قلت قوله تعالى في اخر
الاية ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يدل على عظمه وقد اشرنا الى ان المراد من اعظم الذنوب
فلا ينافي الزيادة عليها كشهادة الزور باب وضع الصبي في الحجر بفتح الحاء وكسرها لغتان طرف الثوب
روى عن عايشة ان رسول الله اتي بصبي فوضعه في حجره فحنكه الرواية بتشديد النون ويجوز تخفيفه وقد
سلف انه عبارة عن ان يمضغ تمرة ثم يدلك بريقه مع ذلك التمر على حنك الطفل باب وضع الصبي على الفخذ
عارم لقب محمد بن الفضل شيخ البخاري يروى عنه تارة مع الواسطة المعتمر بكسر الميم ابو تميمة بفتح التاء

على وزن

على وزن يتيمة اسمه طريف وفي الرواة ابو تميمة اخر واسمه كيسان تابعي يروي عن ابن عمر عن اسامة بن زيد
كان رسول الله ياخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخر صريح في انه كانا معا في حالة واحدة
على فخذيه وفيه بعد وذلك ان ابن عبد البر قال كان عمر اسامة حين انتقل رسول الله الى جوار الله عشرين
سنة وعمر الحسن ست سنين فاسامة اكبر من الحسن باربع عشرة سنة لكن قال شيخنا كان عمر حسن اخر
حياة رسول الله ثمان سنين وعمر اسامة تسع عشرة سنة فقرب التوجيه بان يكون عمر حسن حين
اجلسه سنة او سنتين وعمر اسامة عشر سنين وما يقال انه ربما فعل ذلك باسامة لمرض اصابه ففيه
ان لفظ كان يدل على وقوعه كثيرا وفي الفخذ اربع لغات كما تقدم بيانها قال التيمي فوقع في قلبي منه شيء محصل
هذا ان سليمان الاشجعي سمع الحديث اولا عن ابي عثمان ثم سمعه من ابي تميمة يرويه عن ابي عثمان فلما سمع
هذا الحديث من ابي تميمة يروي عن ابي عثمان وكان سليمان قد نسي الحديث فانكر ان يكون هذا الحديث منه
فلما راجع كتابه وجده صوابا باب حسن العهد من الايمان اي من كمال الايمان قال ابن الاثير العهد جاء لمعاني
والذي في الحديث حسن رعايته الصحبة والحفظ على الحرمة السابقة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن عايشة ما غرت على امراة ما غرت على خديجة الغيرة الحمية والانفة وما الاولى نافية والثانية مصدرية
وقد هلكت قبل ان تتزوجني بثلث سنين اي قبل الدخول عليها وقد رفعنا الوهم عنه في ابواب النكاح ولقد
امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب اي من لؤلؤ والقصب من ما استطال من اللؤلؤ المجوف ليذبح
الشاة ثم يهدي في خلتها بضم الخاء اي في اهل خلتها كما في الرواية الاخرى في خلايلها فان قلت ليس في الحديث
ذكر حسن العهد قلت هذا على دابه من الاكتفاء بالاشارة وقد سلف في الرواية الاخرى صريحا اشرنا اليه
من رواية الحاكم والبيهقي باب فضل من يعول يتيما قال ابن الاثير يقال عاله يعوله اذا قام بما يحتاج اليه
من قوة وكسوة وغيرها وهذا هو المراد من الكفالة في الحديث انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا قال باصبعيه
السباحة والوسطى اي اشار قيل يريد في دخول الجنة لان احدا لا يبلغ رتبته في الجنة والاظهر انه اراد زيادة
الرتبة والشرف وزيادة الوسطى على السباحة دل على علو مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه
سلف في ابواب اللعان انه قال لما قال هذا الكلام فرج بين السباحة والوسطى اشارة الى التفاوت
وزاد البزار في روايته من كفل يتيما ذا قرابة امن ولا قرابة له باب الساعي على الارملة صفوان بن سليم
بضم السين مصغر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان تابعي وبهذا القيد خرج الحديث عن الارسال
الساعي على الارملة المراة التي لا زوج لها سواء كانت غنية او فقيرة والساعي عليها القيام بحالها والتكسب
لها ان كانت فقيرة ثور بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم القعنبي
بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده باب رحمة الناس والبهائم ابو قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء اخره ثاء مثلثة سبق حديثه في ابواب الصلوة وموضع الدلالة
هنا وكان اي رسول الله رقيقا رحيما بالقاف من رقة القلب وهو العطف والترحم ورواه ابو ذر والقابسي
بالفاء من الرفق والمعنيان متقاربان والشبه بثلاث فتحات جمع شاب فاذا كلب ما يلهث ياكل الثرى
من العطش الثرى بالثاء المثلثة التراب الذي فيه الرطوبة واللهث اخراج اللسان من العطش فسقى الكلب
فشكر الله له اي قبل ذلك منه فان قلت قد سبق في بدء الخلق ان امراة فعلت ذلك قلت هما قضيتان في كل
ذات كبد رطبة اخر كناية عن الحيوان والحيوان المامور بقتله كالفواسق الخمس مستثنى منه والاخر على قدر حرمة
الحيوان فاذا كان هذا حال الكلب الذي اخس الحيوانات فما ظنك باشرفها وهو الانسان لا سيما الاتقياء
والاولياء منهم اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا هذا من غاية جهله قال اي رسول لقد حجرت
واسعا بتشديد الجيم من الحجر وهو المنع والمراد الحصر في اقل شيء والحال ان رحمته واسعة كل شيء ابو نعيم
بضم النون مصغر بشير بفتح الباء ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بفتح التاء في الثلثة والمعاني
متقاربة كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى اي كل عضو يدعو العضو الاخر
الى الموافقة وكذا شان المؤمن اذا اصاب اخاه المؤمن بشيء تالم وهذا شان المؤمن الكامل ابو عوانة بفتح العين
الوضاح الواسطي ما من مسلم غرس غرسا اكل منه انسان او دابة الا كان له اجر سواء كان الشجر مثمرا او لا

الدواب ينتفع بظلها واكل اوراقها من لا يرحم لا يرحم تقدم انه يجوز ان يكون من موصولة وشرطية وحذف المفعول
ليتناول كل حيوان كما ترحم عليه ويوافقه رواية الطبراني عن ابن مسعود ارحم من في الارض يرحمك من في السماء
واما رواية مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فلعله اشار الى الاهتمام بشان الانسان لشرفه باب الوصاة
بالجار بفتح الواو والمد اسم من الايصاء ومعناه الامر بالمحافظة على حقه واستدل عليه بقوله تعالى واعبدوا الله
وموضع الدلالة منه قوله والجار ذي القربى ابي اويس بضم الهمزة محمد بن المنهال بكسر الميم فان قلت ما
الجار الذي وصى به قلت قدره بعض العلماء باربعين دارا من كل جانب ولكن كل من كان اقرب احق بالاكرام
باب الم من لا يؤمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الداهية في الاصل والمراد بها الضرر والاذى ابن ابي ذئب
بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن ابي شريح مصغر شريح خويلد بن عمرو الخزاعي والله والله
والله كرر اليمين ثلث مرات مبالغة والمراد نفي كمال الايمان او سلبه ان كان مستحلا شبابة بفتح الشين
وضمه الباء المقبري بضم الباء وفتحها يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرس شاة بكسر الفاء
والسين وقد سلف في ابواب الهبة انه ظلف الشاة وليس فيه منفعة والمراد المبالغة في الاحسان
على الجار بكل ما امكن والجار يتناول المسلم والكافر والاحسان يشمل كل نوع من الاموال والاقوال والافعال
وفي الجملة كل ما يدخل تحت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم باب من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يؤذ جاره قتيبة بضم القاف مصغر ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن ابي حصين بفتح الحاء
اسمه عثمان فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وكسرها والضم اشهر هذا تخيير بين المندوب وبين المباح
كذا قيل والاحسن حمله على ما يشمل الواجب ايضا عن ابي شريح العدوي واسمه خويلد بن عمرو جائزته
يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام الا انه في اليوم الاول يكرمه بالضيافة وقال ابن الاثير يوم الجائزة غير ايام
الضيافة ففي اليوم الاول يتحفه فوق العادة وفي اليومين على العادة ويوم رحله يعطيه ما يبلغ به منزلا اخر
وهذه العطية تسمى الجائزة والجيزة فما كان وراء ذلك فهو صدقة فان قلت ما الفرق بين هذا وبين
الاول قلت قدمنا ان هذا في بدء الاسلام وكانت الضيافة واجبة فالاول واجب وهذا مندوب
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره هذا ابلغ من قوله فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت هذا من جوامع الكلام التي خص بها رسول الله قيل المراد بهذا المؤمن الكامل
وفيه نظر لان الغرض حث كل مؤمن عليه فالمامور كل مؤمن والممتثل له مؤمن كامل باب حق الجوار و
قرب الابواب حجاج بن منهال بكسر الميم ابو عمران بكسر الميم العين الجوني عبد الملك عن عائشة قلت
يا رسول الله اني جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا لان المواجهة والمخالطة معه اكثر
فهو اولى هذا اذا لم يقدر على الكل باب كل معروف صدقة هذه الترجمة نفس حديث الباب فهو ترجمة
باعتبار الحكم دليل من حيث الحديث والمعروف ما عرف حسنه شرعا يشمل الواجب والمندوب والنهي
عن المنكر عياش بفتح العين المعجمة وتشديد الياء المهملة محمد بن طريف المنكدر بكسر الدال عن ابي بردة
بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى على كل مسلم صدقة اي في كل يوم صرح به في الرواية الاخرى
فليعن ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة والملهوف من اصابه اللهف وهو الكرب فليمسك عن الشر فانه
صدقة اي على نفسه صرح به في الرواية الاخرى وانما عده صدقة لانه يسلم عن عقوبة الشر ولان كف النفس
عن المعصية حسنة كما رواه البخاري وغيره الا ان في اطلاق لفظ الصدقة عليه نوع تسامح لان الصدقة
في العرف المال المخرج على قصد صرفه في سبيل الله والوجه في ذلك الدلالة على حذف الفاعل في ايمانه في كل
منها باب طيب الكلام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة اي ثوابها مثل
ثواب الصدقة وهذا ادنى ما يكون من الصدقة لقوله في الباب اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة
طيبة حثيمة بحاء معجمة وياء ساكنة ثم مثلثة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه
اي اعرض كانه ينظر اليها فصرف وجهه كراهية النظر اليها قال ابن الاثير المشيح الحذر من الشيء بكسر الذال
والجاد في الامر والمعتل عليه قلت الباء لا تقع صلة له على الاولين والاقبال وان كان الباء يكون صلة له الا
ان المعنى على صرف الوجه الذي هو ضد الاقبال باب الرفق في الامر كله هذه الترجمة بعض حديث الباب

والرفق

والرفق ضد العنف وهو عبارة عن الاخذ بالاسهل والتلطف دخل رهط من اليهود على رسول الله الرهط
جماعة من الرجال من الثلثة الى العشرة وقيل الى اربعين فقالوا السام عليك يريدون الموت من السوم
وهو العلامة قال الخطابي رواه قتادة بالهمزة مع المد من السآمة قلت عليكم وفي بعضها وعليكم اي
الموت عام علينا وعليكم وهذا اظهر وابلغ في الرفق حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث قول
الاعرابي في المسجد وقد سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله لا تزرموه بضم التاء وكسر المعجمة
بعدها مهملة اي لا تقطعوا بوله من زرم الدمع انقطع ويجوز ان يكون اشارة الى ما جاء في الرواية الاخرى
انه لا فرغ من بوله دعاه وقال ان المساجد لم تبن لهذه الاشياء انما بنيت لذكر الله والصلوة ودلالته
على الترجمة في غاية الظهور وفي الحديث ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا نزع الرفق من شيء الا شانه
باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا يزيد بضم الياء مصغر بردا ابو بردة عامر بن ابي موسى قال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين اصابعه تصويرا للمعقول
في صورة المحسوس واللام فيه يجوز ان يكون للاستغراق اي شانه ذلك والحديث ويجوز ان يكون للعهد
اي المؤمن الكامل كما تقدم في ابواب الايمان لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقبل علينا رسول الله
بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا وفي بعضها فلتؤجروا بالجمع بين الفاء الدالة على السببية واللام الدال
على العلية مبالغة في الحث على ذلك او اللام للامر عطف على اشفعوا والفاء للسببية وقد جاء بدون
الفاء وهو ظاهر وليقضي الله على لسان نبيه ما شاء اي لكم اجر الشفاعة في الحالين سواء قضى الامر ام لا
باب قوله تعالى من شفع شفاعة حسنة فله نصيب منها اي كامل ومن شفع شفاعة سيئة يكن له كفل
منها اي نصيب بقدر ذنبه مساو له اشار المصنف بهذه الترجمة الى ان تعاضد المؤمنين شرطه ان
يكون في امر مشروع فيه صلاح وخير باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا المتفحش من
ليس قلبه الفحش وانما يفعله تكلفا والفحش في القول والفعل ما زاد قبحه كالزنى فانه وان كان دون قتل
النفس جرما الا انه اقبح منه ان من اخيركم احسن خلقا بنصب احسن هو الرواية ويجوز رفعه على ان من
التبعيضية اسم ان ولفظ اخير جاء على اصله قيل انما يقال اذا اريد المبالغة واما الخلق فقد قال
ابن الاثير بضم اللام وسكونها هي صورة الانسان الباطنة من نفس الانسان ومعانيها واوصافها كالخلق
بفتح الخاء وسكون اللام لصورته الظاهرة ومعانيها واوصافها محمد بن سلام بتخفيف اللام مليكة بضم
الميم مصغر ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك والسام الموت وقد سلف قريبا
وذكرنا ان في رواية قتادة بالمد والهمزة على وزن سلام يا عائشة عليك بالرفق اي الزمه والرفق ضد
العنف وانما قال واياك والعنف مع انه يلزم من لزوم الرفق ترك العنف اما مبالغة او ليعطف عليه ما بعده
اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة ابو يحيى بن سليمان اسمه فليح مصغر عن انس لم يكن رسول الله سبابا ولا لعانا
السب نسبة الشخص الى ما فيه عار واللعن الدعاء بالبعد عن رحمة الله فان قلت الصفة صيغة مبالغة
ولا يلزم من نفيها نفي الفعل من اصله قلت الامر كذلك والمراد ان لم يكن كسائر الناس يلعن من يستحق بل لا يسب
ولا يلعن الاحياء وفي موضعه واما ما كان يبدو منه في حالة الغضب فقد سئل ربه ان يجعله زكاة و
رحمة له وكان يقول لاحدنا عند المعتبة ما له ترتب جبينه المعتبة بكسر التاء وفتحها مصدر عتب كالعتبة
خطاب فيه نوع خشونة مع الاجمة قال الخطابي معنى قوله ترتب جبينه الدعاء بالسقوط على الارض او الدعاء
بالطاعة والصلوة التي من لوازمها لصوق التراب بالجبين قلت هذا خلاف الظاهر بل مثل ترتب عنك
وامثاله الفاظ تجري في المعاتبة من غير قصد الى معناها روح بفتح الراء وسكون الواو المنكدر بكسر
الدال استاذن رجل النبي صلى الله عليه وسلم وقال بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة الشك من الراوي
وعشيرة الرجل قومه الذين بهم عشرته الاكثرون على ان هذا عيينة بن حصن الفزاري وقيل هذا الرجل
هو مخرمة بن نوفل بن اهيب اخي وهب والد امنة ام رسول الله متى عهدتني وفي رواية عاهدتني فحاشا
استفهام انكار بمعنى النفي ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه قيل يمكن
ان مراده هذا الرجل وفيه بعد والحق انه استيناف وجار مجرى العلة ولفظ من ادل دليل على ذلك

العموم وفيه دليل على ان لا غيبة للفاسق والمبتدع بل يجب اعلامه لمن لا يعرف حاله لئلا يغتر به فان قلت
هب ان الامر كذلك فكيف جاز له ان يظهر له خلاف ما في باطنه قلت اراد ان يتالفه ومثله لا باس به وهو
وهي المداراة وقد روى ابن الاثير في النهاية راس العقل بعد الايمان المداراة فان قلت قد نهى الله عن المداهنة
قلت المداهنة ترك امر من امور الدين لمصلحة دنياوية مع من يستحقها لصلاح الدنيا او الدين باب
حسن الخلق والسخاء البخل غريزة في الانسان يمنعه صرف المعروف الى من يستحقه والسخاء ضده وقد
سلف في اول الباب قبله تعريف الخلق وحديث ابن عباس كان رسول الله اجود الناس سلف في بدء
الوحي وكذا حديث ابي ذر في ابواب المناقب وكذا حديث انس ان اهل المدينة فزعوا ليلة فركب رسول الله
فرس ابي طلحة عرما بضم العين وسكون الراء اي لا سرج عليه عون بفتح العين آخره نون لن تراعوا من
الروع وهو الخوف وجدته بحرا كناية عن سرعة السير وقد سلف في ابواب الجهاد انه كان فرسا قطوفا
فاصابه بركة رسول الله ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا قيل انه لم يقل لا مجردا بل اذا قال
كما حكى الله عنه بقوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه قيده بقدم الوجدان
والحق اجراؤه على العموم ويدل عليه شعر حسان ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم تسمع له لا الا
انه يجب تقييده بالسؤال متاع الدنيا كما دل عليه السياق لان الكلام في السخاء والا فقد قال في جواب
السائل هل عليه غيره لا قيل كان شانه ان وجد عنده اعطى والا اعتذر او سكت وحديث عبد الله بن
عمرو لم يكن رسول الله فحاشا تقدم في الباب قبله ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة محمد بن مطرف
ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث المراة التي اتت ببردة وهي الشملة كساها رسول الله
وطلبها رجل ليكون كفنه وكان ذلك وقد سلف مع شرحه مستوفى في ابواب الجنائز في باب من استعد
الكفن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وفي بعضها العمل قيل اراد بتقارب
الزمان قرب الساعة وقيل قصر المدة والازمان عما جرت به عادة الله وشيء من هذا لا يلائم المقام
وكذا ما قيل انه كناية عن حسن الحال وطيب العيش كما في حديث المهدي يكون السنة كالشهر والشهر
كالاسبوع لان سياق الحديث للذم والاحسن ان ذلك التقارب قصر الاعمار في اخر الزمان وقلة البركة
الا ترى الى قوله وينقص العلم او العمل ويكثر الهرج والقتل ويلقى الشح نقل ابن الاثير عن الحميدي
انه قال لم يضبطوا هذه الكلمة ولو قرئ بالتشديد لكان معناه يدعى الى الشح واما قراءة التخفيف
ففيه بعد لان الالقاء الطرح والترك قلت هذا سهو من الحميدي وذلك ان الروايات متفقة على
التخفيف وليس هو من الالقاء من اللقاء من قولك لقيته اذا صادفته ومعنى الحديث ان الشح يوجد
ويصادفه بعد ان لم يكن ابى يكثر وجوده وقال انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ما قال
لي اف بضم الهمزة وتشديد الفاء منونا وغير منون اي ادنى ما يؤلم وهي كلمة التضجر ولا لم صنعت ولا
الا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام والاول لوم على الفعل والثاني على تركه باب كيف يكون الرجل
في اهله الحكم بفتح الكاف سئلت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في اهله اي حين يكون
داخل البيت بين اهله قال كان يكون في مهنة اهله قال ابن الاثير بفتح الميم ولا يقال بالكسر المهنة الخدمة
قلت الفتح رواية الاصمعي وحكى الكسر عن ابي زيد والكسائي واصل المهنة الابتذال من المهانة وفي الحديث
دلالة على ان خدمة الاهل سنة لانها من اخلاق سيد الخلق باب المقة من الله اصله المقة ومقة
بكسر الواو حذفت منه كما حذفت من عدة والمقة يراد والمحبة وقول الله في محل الرفع على الخبر فان قلت
ما معنى قوله المقة من الله قلت معناه ان الناس اذا احبوا انسانا انما يحبونه بوضع الله ذلك في قلوبهم
ولا يكتسب منهم كما دل عليه صريح حديث الباب وتفسيره بان يكون الانسان مريدا للخير لا يصلح ان
يكون شرحا للحديث وكذا ما قيل ان محبة الملائكة له الاستغفار له وذلك ان استغفار الملائكة عام
لكافة المؤمنين الا ترى الى قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
للذين امنوا ثم موضع له المحبة في الارض اي في قلوب اهل الارض وزاد مسلم واذا ابغض عبدا دعا جبريل
وساق الحديث على منوال الحب باب الحب في الله يحب المرء لا يحبه الا لله اي لكونه اتيا بطاعة الله

وحتى

وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما هذا الحديث سلف في ابواب الايمان وقد اجبنا عن الاشكال
المشهور وهو انه رد على الخطيب لما قال ومن يعصهما فقد غوى اي الله ورسوله حيث اتى بالضمير وقد وقع
في كلامه ما نهى الخطيب عنه بان ذلك في كلام الخطيب وقع في جملة لم يتقدم صريح لفظ الله ورسوله فيها
بخلاف ما وقع في كلامه فانه في صدر الجملة صرح بلفظ الله ورسول الله فلو اعاد صريح اللفظ ثانيا كان
تكرارا في الجملة الواحدة بلا فائدة وقد اشرنا هناك الى فساد ما قيل من غير هذا وما وقع فيه لبعض الفضلاء
من الخبط فراجعه يرشد بعناية الله وتوفيقه والله اعلم باب قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم
السخرية الاستخفاف وانزال الهوان بالانسان وفي رواية مسلم بحسب امرئ من الشر ان يحتقر اخاه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الانسان مما يخرج من الانفس من الضراط وسائر ما يخرج من
الاحداث لانه عام في كل احد فليصور نفسه بتلك الصفة ثم يضرب احدكم امراته ضرب الفحل وفي رواية
اخرى ضرب العبد والمنهي انما هو الضرب المفرط كما يظهر من التشبيه والا فاصل الضرب عند الحاجة مأذون
فيه لقوله تعالى واضربوهن الثوري بالثاء المثلثة وهيب بضم الواو مصغرا ابو معاوية الضرير محمد بن
خازم بالخاء المعجمة وحديث ابن عمر ان رسول الله خطب بمنى سلف في كتاب العلم وبعده مع شرحه
فان قلت قد جمع في قوله ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا بين ثلثة اشياء
في طرف المشبه والمشبه به واحد وهذه الاشياء الثلثة متفاوتة في غلظ الحرمة قلت الغرض من التشبيه
الاشتراك في اصل الحرمة والمخاطبون عارفون بمقدار كل واحدة فان قلت ما حقيقة الغرض قلت ذكر ابن
الاثير ان غرض الانسان موضع مدحه وذمه سواء كان فيه ذم نفسه او اهله واقاربه فان قلت كيف
ناسب هذا الحديث ترجمة الباب قلت القدح في الغرض نوع من السخرية باب ما ينهى عنه من السباب
واللعن السباب مصدر سب وقد اشرنا انفا ان معناه نسبة الانسان الى ما فيه عار واللعن الطرد
من رحمة الله تعالى اي الدعاء بذلك حرب ضد الصلح ابو وائل شقيق بن سلمة سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر هذا كلام يقال في مقام التحذير والتنفير فلا يرد ان القتال ليس بكفر والسباب ايضا
قد لا يكون فسوقا له وذلك اذا كان مستحلا او كفران النعمة والفسوق الخروج عن طريق الايمان ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين عبد الله ابو الاسود الديلي بكسر الدال وبضمها وكسر الهمزة التابعي الجليل
واضع علم النحو ومدونه واسمه ظالم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اليه ان لم
يكن صاحبه كذلك اي ارتد اليه اثم مقالته مجاز لكن اذا رماه بالكفر انما يكفر اذا قاله اعتقادا فانه يكفر
والا يكون اثما وهنا دقيقة وهي ان الرجل الذي لعنه ان كان صادقا في لعنه لا يكون على اللاعن اثم وليس
مطلقا لانه اذا ناداه مثلا بين الملا على وجه النصح يأثم بذلك لانه مامور بالستر عليه فليح بضم الفاء
مصغر بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ان ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة بيعة الرضوان ان
يوم الحديبية من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال هذا اذا كان على امر ماض حقق وقد علمه يكفر
لانه علق كفره بامر واقع وان لم يكن ماضيا اثم لانه ساق الكلام ساق تعظيم الباطل والدين المنسوخ وليس
على ابن ادم نذر فيما لا يملك معناه ان يقول ان شفى الله مريض على عنق عبد فلا ينعقد نذرا كما دل عليه
سبب ورود الحديث وهو ان امراة اسرت ومع اسرها كانت وقعت في تلك الغارة ناقة رسول الله
وركبها الفجور ونحت عليها فلما قدمت قالت يا رسول الله اني نذرت ان نجوت عليها ان انحرها قال
بئسما جازيتها نذرت ان تنحرها لا نجوت عليها ليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك واما اذا قال الفقراء
رزقني الله مالا فعلي ان اتصدق بكذا مثلا فلا باس بذلك ويجب عليه الوفاء بلا خلاف ومن لعن مؤمنا
فهو كقتله اي ذنب كبير مثله وان كان القتل اعظم ذنبا عدي بفتح العين على وزن الوصي صرد بضم الصاد
وفتح الراء وحديث الرجل الذي اشتد غضبه حتى انتفخ وجهه تقدم في ابواب الخصومة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي كلاما لو قالها لذهب عنه والكلمة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا له ما قال رسول الله قال امجنون انا قال النووي كانه كان من صفات الاعراب قلت
سواء كان عربيا او اعرابيا لم يكن له معرفة باسرار الشريعة ليعلم ان النزاع بين المؤمنين انما يكون

من نزغه الشيطان وقد قال تعالى واما ينزغنك الشيطان وقد قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بشر بن المفضل بكسر الموحدة بعدها معجمة وضم الميم وتشديد
الضاد المعجمة روى حديث رفع ليلة القدر حين تلاحى الرجلان والتلاحى التخاصم والرجلان قيل
هما كعب بن مالك وابن ابى حدرد والظاهر انه غيرهما وقد مر الحديث فى ابواب الايمان وغيرها فالتمسوها
فى التاسعة والسابعة والخامسة ولا ينفى هذا ان يكون فى الحادية والعشرين والثالثة وعشرين
لرواية اخرى التمسوها فى العشر الاخير فى الاوتاد وعسى ان يكون خيرا لكم اى رفع العلم بخصوص ليلة
القدر لان الطالب لها يكثر العبادة فى مظانها بخلاف ما اذا كانت فى ليلة معينة المعرور بفتح الميم وعين
مهملة سويد بضم السين مصغر عن ابى ذر رايت عليه بردا وعلامة بردا ولا ينافى هذا ما تقدم فى ابواب
الايمان كان على ابى ذر حلة وعلى غلامه حلة لان الواقعة متعددة وعلى تقدير الايجاد يكون البرد حلة
ولا ينافى كان بينى وبين رجل كلام الرجل الاخر هو بلال وكانت امه عجمية ما عدا العرب عجم قلت منها
اى سببتها وقد روى انه قال يا ابن السوداء انك امرؤ فيك جاهلية اى خصلة من خصالها اذ كان
اهل الجاهلية دابهم الافتخار بالانساب ولا يعدون اولاد الاماء شيئا هم اخوانكم اى الارقاء خبر مبتدا محذوف
والمراد اخوة الايمان الذى هو اعلى من النسب قال بعض الشارحين ضميرهم راجع الى الخدم اعم من ان
يكون مملوكا او غيره ثم قال فان قلت لم يتقدم للمرجع ذكر قلت لفظ تحت ايديكم يدل على الملك تامل فيما قاله
فليطعمه مما ياكل فيه اشارة الى ان مواكلته لا يلزم بل يكفى اطعامه ادنى شىء باب ما يجوز من ذكر الناس
اى الاوصاف القبيحة كالطويل والقصير وقال النبى ما يقول ذو اليدين سبق مسندا فى باب السهو من ابواب
واسمه خرباق بكسر المعجمة بعدها راء مهملة بعدها باء موحدة وهذا انما يجوز اذا كان الرجل راضيا بذلك
او لا يكون طريق الى معرفة الا بذلك كما يقول المحدث حدثنا فلان الاعور او الاعرج او الاحدب ويخرج
سرعان الناس لفظ مفرد معناه الجمع قال ابن الاثير اوائل الناس الذين يسرعون فى الامور ولفظ يخرج
فى موضع خرج استحضار لتلك الحالة وتحقيق هذه المسئلة قد تقدم هناك ونقلنا عن النووى ان هذا
الحديث يشكل على من يقول الفعل الكثير فى الصلوة مبطل وان كان سهوا وقلنا نحن ان لا مخرج منه
الا بحمله فى ان هذا كان خاصا برسول الله كاجابة دعائه على المصلى فى صلوته باب الغيبة استدل على
حرمة الغيبة بقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والغيبة بكسر الغين ذكر الانسان غائبا بما يكرهه وان
كان المغتاب صادقا فى قوله والا كان بهتانا لا غيبة ثم روى حديث الرجلين اللذين يعذبان فى قبورهما
وقد سلف فى ابواب الوضوء وموضع الدلالة هنا ان احدهما كان يمشى بالنميمة والنميمة نقل الكلام على
وجه الافساد ولا شك ان احدا لا يرضى بذلك فهذا نوع من الاغتياب وقد وقع فى رواية ابن ماجة
لفظ الغيبة بدل النميمة فاما ان لم يكن على شرطه فلذلك لم يروه او استدل بالخفى على دابه ويوخذ من الروايتين
ان صاحب القبر كان فيه ذلك النوع باب خير دور الانصار عن ابى سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن
عوف وابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ابو اسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة خير دور
الانصار بنو النجار الدار منزل الانسان ثم اطلق على المحلة ثم على ساكنيها مجازا وهذا هو المراد والحديث
سلف فى المناقب وانما اورده هنا دلالة على ان تفضيل الفاضل على المفضول ليس من الغيبة بل اعطاء
كل شىء حقه بل ربما كان ذلك واجبا كقولنا ابو بكر افضل من عمر وعلى كان على الحق ومعاوية كان
باغيا باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب الريب بكسر الراء وفتح الياء جمع ريبة مصدر
رابنى اقلعنى ثم اطلق على الشك اطلاق المسبب على سببه وكذلك اطلق على التهمة وهذا الثانى
هو المراد فى الباب استدل لجواز اغتيابه بحديث عائشة المتقدم انفا ان رجلا استاذن على النبى
صلى الله عليه وسلم فقال بئس اخو العشيرة وقد ذكرنا هناك ان الرجل هو مخرمة بن نوفل بن اهيب او عيينة
بن حصن وفائدة ذكر الفاسق بما فيه عسى ان يبلغه ذلك فيرعوى عنه وتحذير السامعين عن ارتكاب
مثله تركه الناس او دعه فيه دلالة على ان لفظ ودع بمعنى ترك فصيح لا كما يزعمه علماء الصرف وحديث
المعذبين فى قبورهما والدلالة على النميمة كبيرة تقدم قريبا فى باب الغيبة وقد وقع للغزالى وتبعه الرافعى

ان الغيبة

ان الغيبة من الصغائر لكن نقل القرطبى الاجماع على انها كبيرة قلت مع كونها كبيرة تختلف باختلاف احوال
الناس اذ لا شك احد ان اغتياب العلماء والصلحاء اقبح من اغتياب غيرهم عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
حميد بضم الحاء مصغر من بعض حيطان المدينة جمع حائط وهى الحديقة اذا كان حولها جدار وما يعذبان
فى كبيرة وانه كبير اى لم يكن ترك ما فعلاه كبيرا مشقا على النفس كترك سائر الشهوات وان كان جرمه كبيرا عند الله
تعالى باب ما يكره من النميمة يهمز ويلمز ويعيب واحد هذا موافق لما قاله الجوهرى وقال ابن الاثير اللمز عيب
الانسان مواجهة والهمز عيبه اذا كان غائبا ابو نعيم بضم النون مصغر همام بفتح الهاء وتشديد الميم
كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان اى على وجه الافساد قيل هذا الرجل ابرهيم بن الاسود
قال سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء من فيه زوره وحسنه قال
ابن الاثير النمام هو الذى يسمع الحديث وهو بين القوم قال والقتات من استرق السمع والقتاس بتشديد
السين المهملة الذى يسئل عن الاخبار ثم ينمها والكلام مسوق للتنفير والمراد عدم دخوله مع السابقين
الاولين قال النووى هذا اذا لم يكن فى النقل مصلحة والا فهى مستحبة او واجبة قلت بعد ما عرفت النميمة
بانها النقل على وجه الافساد فلا حاجة الى هذا القيد باب قول الله واجتنبوا قول الزور ابن ابى ذئب
محمد بن عبد الرحمن من لم يدع قول الزور العمل به يحتمل ان يكون كل من القول والعمل منه وان يكون العمل
بما يقول غيره من الزور والحديث سلف فى ابواب الحج واشرنا الى ان الغرض من الصوم كسر القوى التى
تجند الشيطان وتصفيه النفس فاذا لم يحصل ذلك الغرض فهو الذى اشار اليه بقوله فليس لله حاجة
فى ان يدع طعامه وشرابه فان قلت ما معنى قوله والجهل قلت الجهل عدم العلم وقد يقال على تصور الشىء
على خلاف ما هو عليه وهو الجهل المركب وليس شىء منهما بمراد بل المراد ما نشأ من الجهل وهو السفاهة
والخصام الذى اشار اليه فى الحديث الاخر بقوله وان شاتمه احد فليقل انى صائم قال احمد افهمنى رجل
اسناده احمد هو ابن يونس شيخ البخارى يريد انه اخذ متن الحديث من شيخه ابن ابى ذئب ولم يتيقن اسناده
منه لكن افهمه رجل آخر وهذا الرجل ابن اخى ابن ابى ذئب وقيل فى معناه كنت نسيت الاسناد فافهمنى
رجل عظيم دل عليه التنكير وهو خبط ظاهر باب ما قيل فى ذى الوجهين ابو صالح السمان تجد من
اشر الناس اى واحدا من الذين اتصفوا بزيادة الشر ذا الوجهين وقد فسره بقوله يأتى هؤلاء بوجه و
هؤلاء بوجه ولا يخفى ان الكلام على طريق الاستعارة فانه لما اظهر لطائفة خلاف ما اظهر للطائفة
الاخرى فكانه جاء هؤلاء بغير ذلك الوجه الاول وضد هذا من يسعى فى اصلاح ذات البين بين طائفتين
يكذب لكل طائفة وفى رواية ابى داود من كان له وجهان فى الدنيا له لسانان من النار يوم القيمة وانما
كان شر الناس لان فعله شبه فعل المنافق الذى هو شر الكفرة باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه قسم
رسول الله قسمة فقال رجل من الانصار ما اراد محمد بهذا وجه الله كان هذا فى حنين حين قسم اموال
هوازن فان قلت نسبه الى الجور كفر فكيف صدر عن الانصارى قلت كم من الانصار من منافق وناهيك من ابن
ابى بن سلول فانه خزرجى منافق او صدر عنه هذا الكلام بادرة من غير قصد الى معناه واما ابلاغ ابن
مسعود كلامه الى رسول الله ليأخذ حذره منه او ليدله على وجه الايثار لبعض الناس فى تلك القسمة كما سبق
من كلام الانصار حين اثر رسول الله بعض الناس فاجاب بانه انما فعل لتالفهم على الاسلام باب ما يكره
من التمادح التمادح ان يمدح كل واحد صاحبه محمد بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء بريد بضم الباء
مصغر برد ابو بردة عامر بن ابى موسى سمع رسول الله رجلا يثنى على رجل ويطريه الاطراء التجاوز عن الحد
فى المدح من الطراوة وهى كون الشىء غضا طريا اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل قطع الظهر كناية عن الاهلاك
فان قوام الانسان بظهره وكذا قطع العنق فى الحديث بعده والمراد القتل المعنوى اذ الممدوح يغتر بذلك
الكلام وهذا اذا كان الممدوح ممن يداخله العجب ويخاف عليه الغرور والا فكم مدح رسول الله اصحابه
وكم لهم فيه من المدائح نظما ونثرا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا اى اظن ولا يجزم لان
باطن الامر لا يعلمه غير الله ان كان يرى بضم الياء اى يظن والله حسيبه اى محاسبه ان كان مخلصا
فى ذلك او غير مخلص ولا يزكى على الله احدا ويرى على بناء المجهول بفتح الكاف ولا ازكى بصيغة المتكلم و

والمراد بقي العلم بباطنه فان ذلك شان علماء الغيوب باب من اثنى على اخيه بما يعلم روى عن سعد انه لثم
بسمع رسول الله يقول في احداه من اهل الجنة غير عبد الله بن سلام سلفت حديثه في المناقب مستدلا وكذا
حديث اتاراني بكر بينت في باب من جر ثوبه خيلاء وقد سلفنا ان مدح هولاء ليس مذموما للعلم بانهم
لا يغترون بذلك باب قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان استدل على مضمون الاباث الثلث لعدم انقام
رسول الله من اليهود لما سحروه مع انه لو غافهم كان له ذلك فدل على ان الاحسان الى من اساء حسن
وان كان كافرا والحديث سلف مع شرحه في ابواب الطب ونشير الى بعض الفاظه مكث رسول الله كذا
وكذا كناية عن المدة وقد جاء صريحا في رواية النسائي شهرين وروى ستة اشهر وقيل ستة تخيل اليه بضم
الاولى وتشديد الثانية على بناء المجهول اتاني رجلان اي ملكان في صورة الرجال مطبوبا اي مسحورا
قال ابن الاثير كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا كما كنوا عن اللديغ بالسليم في جف طلعه بضم الجيم وتشديد الفاء
وعاء الطلع وشماخ بضم الميم وتخفيف الفاء ما يخرج من الكمام اذا مشط نخت رعوفة بفتح الراء وفي
رواية راعوفة بحركة اسفل البير يقف عليه من يصلح البير وينقيه نقاعة الحنا بضم النون وفتح القاف
المحققه الماء الذي ينقع به الحناء وجل من بني زريق بضم المعجمة بطن من الانصار حليف لليهود وكان ابضا يهوديا
باب ما ينهى من التحاسد الحسد تمني من زوال الخير عن احد من الناس وحصوله لك واما اذا تمنى ان يكون
له مثل ما للزيد مثلا فذلك اغتباك لا باس به واستدل على فتح الحسد بقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد
والوجه فيه ظاهر بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معتمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد
الميم اياكم الظن فان الظن اكذب الحديث وذلك ان الحكم ان كان لموجب كالضرورة والبرهان وجوى
العادة فلا يحتمل النقيض بوجه فهو العلم وان لم يكن لموجب وان كان مع الجزم فلا يحتمل في الحال وان كان
يحتمل في المال لعدم الموجب فهو الاعتقاد والظن هو الحكم بالرجحان فيحتمل في الحال والمال ولا حكم مع التساوي
والوهم فاتضح ان الظن اي المظنون اكذب الحديث ولبعض الناس هنا جنف عظيم وقد اطلعت على الحق اليقين والله الموفق والمعين ولا تجسسوا ولا تحسسوا قال ابن الاثير الاول بالجيم والثاني بالحاء
وهو طلب معرفة الاخبار وقيل التجسس كون للغير وبالحاء لنفسك وقيل بالجيم طلب كشف العورات
وبالحاء طلب استماع الاخبار ولا تدابروا قيل معناه ولا تحاسدوا والتحاسد انما يكون في الطرفين
الواحد من باب الاولى ولا تدابروا قيل معناه لا تهاجروا بحيث اذا لقي صاحبه ولى دبره وقيل لا تقاطعوا او
كونوا عباد الله اخوانا عبادا لله نصب على النداء جملة معترضة واخوانا خبر كان ولا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلثة ايام يريد الاخوة في الاسلام ونماء الحديث في الرواية الاخرى وهو ان ملقاء فيعرض
عنه ولا يسلم عليه باب ما يكون من الظن وفي بعضها ما يجوز والمعنى واحد عفير بضم العين مصغر
وكنا عقيل ما اظن ان فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وصرح بانهما كانا منافقين فان قلت ترجم
على الظن وفي الحديث نفي الظرح قلت نفي الظن من احد الطرفين يدل وجوده في الطرف الاخر عرفنا
وقيل اراد بالظن المحرم وانما سماه بالظن لاتحسن العبادة وهذا مع كونه ليس بجواب لا يدل على الترجمة
واجاب بعضهم بان ما في الحديث ظن النفي لا نفي الظن وليس شيء لان المنفي هو الظن المتعلق بعدم معرفة
الرجلين فان قلت قد سبق ان اكذب الحديث قلت ليس فيه ان لا حكم للظن بل التحذير من الاخبار
بكل ما ظن وقد تقارب الظن للنفي الاخرى الى قوله تعالى ان بعض الظن اثم فقد دل على سلامة بعض الظن
اثم فقد دل على سلامة بعض الظن بكبر بضم الباء مصغرا باب ستر المومن على نفسه ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله كل مني معافى الا المجاهرون وفي بعضها الا المجاهدون وهذا ظاهر واما وجه الاول
مع ان المستثنى في الكلام الموجب يجب نصبه ما قاله ابن مالك من ان المستثنى في الموجب قد يرفع
على الابتداء اتباعا للخبر كما في الحديث احموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم واما مع حذف الخبر كما في هذا
الحديث فلك الذي في هذا الحديث له تاويل آخر هو ان هذا الكلام في المعنى غير موجب لان المعافاة
عدم الابتلاء فان قلت ما معنى كل امتي معافى فلك معناه كل فرد منهم في معرض السلامة والعفو الا
المجاهد فانه مسرف بعيد عن العافية وكان الظاهر ان يقول في بعافية الا امته

اخرجه

اخرجه على ذمة المخالفة مبالغة وان من المحاء في رواية وان من المحاء بتقديم الحاء اما المجاة بالجيم وتخفيف
النون فقد قال الجوهري عدم مبالاة الانسان بما فعله واما المجار فمن الجور بضم الهاء وهو الفحش وفي
اكثرها الجهار ضد الستر وهو ظاهر ابو عذاقة بفتح العين الوضاح الواسطي بحذف تقديم المهملة على المعجمة
ان رجلا سئل ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول في النجوى اسم يعني المساحاة
وهي الكلام بين الاثنين لا يسمع ثالث او بين طايفة دون اخرى والمراد به في الحديث كلامه تعالى مع عبده
بحيث لا يطلع عليه غيره يضع كنفه عليه الكنف بثلث فمحات قال ابن الاثير هو في الاصل الجانب والكلام
على طريق التمثيل اي يجعله تحت ظل رحمته اني سترت عنك في الدنيا فان قلت ترجم على ستر العبد وهنا
ستر الله على العبد قلت هو ستر العبد كسبا وستر الله عليه خلقا وفيه نظر والحوان معنى الزيجة ستر
العبد وعدم ستره كما دل عليه حديث المجاة وقد اشرنا الى ان هذا في شان مومن اراد الله مغفرته وايضا
فيما عدا حقوق العباد باب الكبر اي بيان حكم الكبر وما يثمره ثاني عطفه مستكبرا قال الجوهري العطف
بكسر العين جانب الشخص من راسه الى وركه وتفسيره بالمستكبر تفسير باعتبار اللازم فان ثني العطف
من شان المستكبر معيقيب بفتح الميم وسكون العين الخزاعي بضم الخاء المعجمة وراء كذلك الا اخبركم باهل
كل ضعيف لعدم الاكل وشرب لوبث اليمن والبداء متضعف بفتح الصاد وفتح العين المشددة اي يستضعف
الناس لرثاثة حاله لو اقسم على الله لابره لعظم قدره عند الله لا يرد دعاوه الا اخبركم باهل النار عتل هو الجافي
الفظ الغليظ جواظ بفتح الميم وتشديد الواو والجموظ للمال المنوع للحق قال محمد بن عيسى هو شيخ البخاري
والرواية عنه تعال لانه سريع الحديث مذاكره باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال يريد مع ايامها لما تقدم انفا ثلثة ايام عوف بن الطفيل وهو
ابن اخي عايشه وفي بعض النسخ هكذا عوف بن مالك بن الطفيل بن الحارث بن سخبرة الازدي كان عبد الله
بن الحارث حليفا لابي بكر الصديق فلما تزوج الصديق بامراته ام رومان ام عايشه ضاشة الطفيل
اخوان لام فصل البخاري عوف بن الطفيل هو ابن اخي عايشة فيه لطائع لانه ابن لاخ وامنا على ما رواه
غيره واخاه على بن المديني فالراوي عوف بن الحرث بن الطفيل ان عايشه حديث على بناء المجهول كانت
ام المومنين عايشه كثيرة البر والصدقات وابن الزبير معروف بالحسنه فقال وهو حليفه لتنتهين عن كثرة
العطا او لاحجرن عليها بفتح حجر الستفه فقالت هو فال فالوا تهم قالت هو لله علي نذر هو ضمير الشان ان لا
اكلم ابن الزبير ابدا والله لا اشفع فيه ابدا بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة ولا الحث الى مذهاي
في بذري الى مجمعة وكذا جاء في رواية معمر فان قلت قطع الرحم حرام والحنث في اليمين في مثله واجب
وقد كانت عايشه عارفة بذلك ولما حنثت بعد واعتقت اربعين نسمه فلما كانت تبكي هذا البكاء الشديد
وقد علمت ان ثم الحنث لا محالة اذ لو كان الحنث واجبا ترفع بعتق رقبة واجزة قلت كان شكها في
الحلف الذي لم تعتقد ندبها في مثل عتق رقبة او صوم شهر فلم تدر هل ما فعلته رفع الذي انذر المطلق
ام لا المسور بن مخرمة بكسر الميم الاولى وفتحها في الثاني بفتح الباء آخره مثلثة لا يحل لرجل ان يهجر اخاه
فوق ثلث ليال ملقيان فيعرض هذا ويعرض هذا الفيد معتبر في كل موضع كما اشرنا اليه من انه المراد من
النهي عن الهجران قال النووي في قصيته فاطمة رضي الله عنها لما هجرت الصديق حين سئلته ميراثها من فدك
فلم يكن هجرانها الهجر اذ لم ينقل انها لبثت اياما فاعرضت عنه وقد المومن اخرج الحاكم وعند ابن المبارك
والنسائي مثله الا ان سوق منه الرجوع عنه وقد بينه في الباب الذي بعده باب ما يجوز من الهجران لمن عصى
وقال كعب هو ابن مالك الانصاري احد الثلثة الذين قال الله فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا وهذا الذي
اشار اليه كعب بقوله ونهى النبي عن كلامنا وذكر حديث ليلة وحديث كعب اصل في هجران من عصى محمد كذا
وقع غير منسوب هنا وقد نسبه البخاري في بعض المواضع ابن سلام هو الراوي عن عبده وحديث عايشه
ان رسول الله قال اني لا اعرف غضبك ورضاك وقد سلف وانما رواه في باب هجران من عصى دلالة
على ان مثل هذا الهجران الذي ينافيه على الاطلاق ليس من المعصيات في شيء الا ترى انها قالت اجل لا اهجر
الا اسمك اشارة الى ان الهجر في الغالب كان من وقد الم بهذا المعنى ابو الطيب حيث يقول وما الهجر الا الوصل

مالم يكن قلى باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا وفى بعضها بكرة او عشيا واو بمعنى الواو ليوافق
حديث الباب فى نحو الظهيرة اى فى اول وقت الظهر فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابى
هريرة زد علينا ردد حبا قلت ذاك بناء على عدم كمال الصحبة ولا مزاج الاترى الى قوله تزدد حبا والمامات
رسول الله مع الصديق لم يكن قابلا للزيادة بل كان قد بلغ الامر غايته قال شيخنا حديث زد علينا ورد بطريق
ولا يخلو واحدا منها عن مقال وعلى تقدير صحته عام مخصص فان قلت مجىء رسول الله الى بكر طرفى النهار كان
الاولى بذلك ابو بكر قلت ذكرها فى الجواب اشياء لا يعول عليها والذى اختاره شيخنا انه كان اذا جاء الى
ابى بكر امن مولى ذى المشركين بخلاف ما لو جاء اليه ابو بكر وهذا لا معنى شيئا لان رسول الله كان احمى
حاميا منه والحنان مجيئه اليه لانه لم يكن له شغل يمنعه بخلاف ابى بكر فانه كان تاجرا مستغولا بحرفته وايضا
كثرة مجىء رسول الله توجب له تعظيما فاذا زاد ذلك تخلاف كثرة تردد ابى بكر فانه ربما عد سوء ادب وهذا
كبير بين الملوك وخواصهم باب الزيادة فطعم عندهم تقليق زيادة سلمان ابا الدرداء واكله عند سلمة
فى المناقب مسندا عن خالد الحذاء بتشديد الذال المعجمة والمذعن انسان رسول الله نادا هل بيت من
الانصار فطعم عندهم تحتمل ان يريد عتبان بن مالك لما سكن فى بيته وضيع له خزين وان يريد لما زار حدثه
ملكه فجلسوا له شاة وسقوه اللبن المشوب بالماء واخر الحديث وفى هذا الاحتمال وفى الحديث دلالة
على ان من نادا انسانا من السنة ان يطعم وقد اشتهر ان من زار انسانا ولم يطعم عنده فكانما زار ميتا
باب من تحمل الوفود روى فى الباب حديث عمر لما راى حلة باع فانى بها رسول الله وقال استرهذه
لتلبسها للوفد قد سلف مرادا وموضع الدلالة انه يجوز للانسان التحمل بما يحمل لبسه للوفد والاعداد للجمع
فان قلت الاستبرق والديباج متنافيان فما معنى قوله الاستبرق مما غلظ من الديباج قلت من ابتدائه انى
كان منه زائد عليه فى الغلظ فان قلت ليس فى الحديث ذكر العلم فما معنى قوله فكان ابن عمر يكره العلم
فى الثوب لهذا الحديث قلت قد سلف ان العلة التى انتهى بها عمر كانت سيراء والسيراء ما كان فيها خطوط
باب الاخاء والحلف الاخاء مصدر كالمواخاة والحلف بكسر الحاء وسكون اللام قال ابن الاثير هو المعاقدة
والمعاهدة على التناصر والتساعد على الحق ونصر المظلوم وكانوا فى الجاهلية يتحالفون على التعاون على
الفتن والشرور فما ورد فى الحديث لا حلف فى الاسلام ونظره محمول على ذلك وما قال فى الحديث الاخر
كل حلف كان فى الجاهلية فلا يزيد الاسلام الا وكاده محمول على المعاقدة فى الخير رواه مسلم والترمذى
وقال ابو جحيفة بضم الجيم مصغرا اسمه وهب اخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء ابو
الدرداء اسمه عويمر بضم الحاء مصغرا ثم روى اخاء عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع وقد
سلف فى ابواب البيع وحالف بين قريش والانصار اى بين المهاجرين والانصار وقد سلف انهم كانوا
يتوارثون به الى ان نزل به قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والباء للقسم والمقسم عليه
ان الضحك معه الصوت دون التبسم ثم روى حديث فاطمة لما امرها النبى رسول الله فضحكت وقد سلف
فى وفاة رسول الله الحديث مطولا وان سبب ضحكها ان رسول الله اخبرها انها اول لاحق به فال ابن
عباس ان ضحك رسول الله هو ضحك وابكى سلف هذا المقابلين فى ابواب الجنائز ورد بذلك على من يقول ان
الميت يعذب ببكاء الحى عليه حبان بن موسى بكسر الحاء وبالموحدة ثم روى حديث امرأة رفاعه
لما طلقها وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وهو حديث العسيلة المشهور وقد سلف فى ابواب
النكاح مشروحا وموضع الدلالة هنا انها لما قالت ما معه الا مثل هذه الهدبة بريد بيان دخاوه ذكر
تبسم رسول الله رفاعه بكسر الراء الزبير بفتح الزاء وكسر الموحدة فطلقنى خالدا اى شرع حتى تدنت
عسيلته كناية عن الجماع فى غاية الحلاوة واشار بلفظ التصغير الى انه لا يشترط الوقاع على وجه الكمال بل
يكفى فى ذلك ادنى ما يقع عليه اسم الوقاع وقدره الغفهاء بالحشفه او مقدارها كيسان بفتح الكاف وسكون
الياء روى حديث عمر انه استاذن على رسول الله وعنده نسوة تحدثن فلما عرض استاذان عمر
سادرن الحجاب والحديث سلف فى المناقب وموضع الدلالة هنا قوله فدخل عمر ورسول الله يضحك
وقد اشرنا سابقا ان ضحكه عبارة عن التبسم بستكثر اى فى الكلام عاليه اصواتهن رفع عاليه صوته

نصوه وبالنصب على الحال لان النكرة موصوفة انك اقظ واغلظ العاظه فى القول والغلاظه فى القلب
قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب فان قلت صيغة التفضيل يدل على ان رسول الله شاركه فى اصل
الفعل قلت الامر كذلك الاترى الى قوله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ايها الى
ابن الاثير هذه كلمة من استثناء الاضداد اذا وصلت بما بعده نونت بالحمران كان المراد استدامة الحديث
وبالنصب وبدله الا سكات ما لعبك الشيطان سألك الكلمة الا سلك بناء غير فتح الفج الطريق الواسع سواء
كان بين الجبلين او لا قال تعالى يأتين من كل فج عميق يحتمل ان يكون الكلام على ظاهره وان يكون مجازا عن عدم
رسوخه او قاربها فى عمر لصلابته فى الدين وفى اشارة الفج على الطريق مبالغة لانه اذا قرنه فى الطريق
الواسع فحى غيرها من باب الاولى قتيبة بضم القاف مصغر عن ابى العباس هو الشاعر الشاب بن فروخ عن
عبد الله بن عمر ويعنى ابن الخاص قيل هذا اشتباه بالصواب لان ابا العباس له رواية عن ابن العاص فى الجملة
وليس له رواية عن ابن عمر الا فى هذا الحديث المختلف فيه قال شيخنا الفق الكل على انه ابن عمر بن الخطاب
لا الحموى والصواب الاول لما كان رسول الله بالطايف اى مقيما على فتح الطايف بعد حنين قال انا
قافلون غدا ان شاء الله تعالى اى راجعون الى المدينة وقد سلف هناك انه انما فعل لانه لم يوذن له
فى القيام على فتحه وموضع الدلالة هنا قوله لما قال قائما انا قافلون غدا فكنوا فضحوك بضم الحاء
مصغر روى عن ابى هريرة حديث من واقع امرأته فى رمضان وقد سلف فى ابواب الصوم وبعد مرادا
وموضع الدلالة هنا قوله فضحك حتى بدت نواجذه بنال معجمة قال ابن الاثير الاسنان او اخر الاسنان
قال وهو محمول على كمال التبسم لا على ظاهره وقد سلف فى ابواب الصيام لفظ الاسنان والاناب دون
المواحد فاما ان يحمل على كل واحد باعتبار الاوقات او على المجاز فى احدهما والله ما بين لابيها اهل بيت
افقر منا اللابة بالباء الموحدة الحرة فاشم اذا امى اذا كان الامر كذلك فاشم اولى به وقد سلف ان
هذا خاص بذلك الرجل ثم روى عن انس انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحواشى
وسكون الجيم نسبة الى نجران والحديث سلف فى المغانى وموضع الدلالة هنا ان الاعرابى لما جبذ برد
النبى جبذه شديدة فنظر اليه فضحك اما ابجبا من حرأته عليه او سرورا بما انعم الله عليه من كمال الحلم ابن
بضم الموحدة مصغرا اسمه عبد الله ثم عبد الله ابن ادريس عبد الله الاودى وحديث حرمة ما جبنى رسول
متتابعا سلفا اى بعد الاستيذان الاترى انه جبنى عمر بعد الاستيذان مرارا وحمله على العطاء بعيد والجذب
سبق فى المناقب وموضع الدلالة هنا قوله ولا ارانى الا بتسم فى وجهان ابا النضر بضاد معجمة اسمه
سالم مات بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستجمعا فطر ضاحكا اى كاملا فى الضحك من استجمع الفرس
جريه حتى روى لهوانة بفتح اللام جمع لهاة بضم لحمات قطعه لحم فى شقشقة فصوى الحلق ولا بد فى هذا حديث ابى هريرة
ضحك حتى يرى بواحده لان عائشة اخبرت عن علم دونها وذلك عن رؤيته والمنتفى مقيده وقد اشرنا
هناك ان ذلك محمول على كمال التبسم محمد بن محبوب من المحبة ابو عوانة بفتح العين تزيع بضم الزاء مصغر
تزيع فخذ المطر بفتح القاف ويجوز فى الحاء الفتح والكسر والفتح اعلى قاله فى المحكم وحكى بضم القاف وكسر
الحاء ومعنى الكل الاحتباس وهذا الحديث سلف فى ابواب الاستسقاء وموضع الدلالة هنا قوله ه
فضحك فقام ذلك الرجل وعزم وقد سلف مشاهنا لك انه ذلك الرجل حتى سئلت مشاغب المدينة
بالثاء المثلثة جمع مشغب بفتح الميم مسيل الماء ولا علينا فصل الخطاب بتصدع اى يتفرق باءه ها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فان اى الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة والبر بكسر
الباء الصدق مطابقة الخبر للواقع والمراد الملازمة على الصدق والمراد من الهداية التسبب فى
الايصال الى الخير الكثير الواسع من البر صدق الرجل وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقا اى يلازم الصدق
ويتحرى قوله فى الرواية الاخرى يتحرى الصدق والصديق بكسر الصاد صيغة مبالغة ويقال هو من
صدق اتحاله اقواله وان الكذب يهدى الى الفجور ذكر الهداية هنا على طريق المشاكلة لانه الارشاد
الى طريق الصواب قال الجوهرى والفجور المعصية من الفجو وهو الشق قال الراغب لان المعصية شق ثوب
الديانة قال ابن الاثير معناه يدوى الى الاستمرار فى المعاصى وان الرجل لكذب حتى كتب عند الله كذابا

اى يلازم الكذاب قال بعض الشارحين انما لم يقل في الصدق يكتب بخلاف الكذب لان المراد الاشارة الى انه
من الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين وهذا شيء لا دلالة ولا اشارة اليه بل لفظ يكون باب
عنه والجواب انه اشارة الى ان رحمة الله غالبة على غضبه فمن جانب الصدق ولا يحتاج الى الكتبة بل بمجرد
فعله مدخل في زمرة الصديقين لان الكتبة لزيادة الوثوق فالشيء اللازم في نفسه لا يحتاج الى مزيد توكيد
وايضا كونه صديقا يستلزم اتصافه بالصدق بخلاف كتبه صديقا لانه اعم تامل ابن سلام بتخفيف اللام
محمد عن ابي سهيل بضم السين مصغر اية المنافق ثلث الاية العلامة وقد سلف الحديث في ابواب الايمان
وليس المراد حقيقة المنافق الذي قال الله في شانه ان المنافقين في الدرك الاسفل بل المراد المشابهة من
وجه ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي سمرة بفتح السين وضم الميم جندب بضم الجيم وفتح الدال
فالذي رايته يشق شدقه بكسر الشين طرف الفم وفتح التاء في رايته هذه رؤيا طويلة راها رسول الله تقدمت
في اخر الجنائز فكذاب فان قلت دخول الفاء في خبر الموصول شرطه العموم لتشابه الشرط فكيف دخلت
على الموصول الذي اريد به واحد معين قلت قد اجاب ابن مالك بانه جعل ذلك المعين كالعام وهذا الذي
قاله تكلف بل الجواب ان الموصولات موضوعة بوضع عام وان كان الموضوع له الجزئيات المخصوصة
ويكفي في تصحيح دخول الفاء ذلك الوضع العام باب الهدي الصالح قلت لابي اسامة بضم الهمزة
حدثكم الاعمش بتقدير حرف الاستفهام وحذف الجواب لدلالة السياق عليه ان اشبه الناس دلا وسمتا
وهديا برسول لابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود قال ابن الاثير الدل بفتح اللام مع ما عطف عليه من
السمت والهدي عبارة عما جبل عليه الانسان من الوقار وحسن الطريقة قلت عطف بعض هذه الامور
على البعض يشعر بالتغاير والظاهر ان الدل ما يكون في افعال كالمشي والجلوس والهدي ما يكون في الطاعات
كما يظهر من قوله خير الهدي هدي محمد وفي الحديث الاخر هدينا مخالف لهدي اهل الاوثان وقد روى
البخاري في الادب المفرد الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من
النبوة والسمت ما يكون في بدن الانسان من حسن الشمائل من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه ما
يدري ما يصنع في اهله فاجاب بانه لا يدري جواب سؤال كانه لما اخبر عن حاله اذا كان خارجا سئل عن حاله
واحسن الهدي هدي محمد يريد شريعته التي وضع فيها الاغلال والاصار واليه اشار بقوله جئتكم بالحنيفية
السمحاء لو كان ابن عمران حيا لما وسعه الا اتباعي باب الصبر في الاذى عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين
واسمه عبد الله ليس احد وليس شيء اصبر على اذى يسمعه من الله الصبر حبس النفس على المكروه وذلك محال
في شانه تعالى فالمراد لازمه وهو عدم معاجلة العصاة بالعقاب فان قلت من اسمائه تعالى الصبور والحليم
ما الفرق بينهما قلت اجاب ابن الاثير بان الصبور لا يامن المذنب عقابه كما يامن الحليم وهذا الذي قاله
لازم المعنى والتحقيق ان الحلم عدم المعاجلة بالعقوبة عند الغضب الا ترى الى ما ورد من دعائه صلى الله
عليه وسلم يا حليما عند الغضب ويلاحظ فيه معنى الوقار بخلاف الصبور قسم رسول الله اي مال
الغنيمة فقال رجل من الانصار والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قد تقدم قريبا ان هذا الرجل كان
منافقا وان كان من الانصار نسبا او كان هذا كلاما صدر منه فلته قلت اما لاقولن بفتح الهمزة وتخفيف
الميم لرسول الله اي ما قاله الرجل ظن ان ذلك من النصح الذي يجب عليه قد اوذي موسى باكثر من ذلك
فصبر فان سفهاء بني اسرائيل كانوا اكثر سفهاء باب من لم يواجه الناس بالعتاب مسلم يجوز ان يكون
ابن صبيح وان يكون البطين فان كلا منهما يروي عن مسروق صنع رسول الله شيئا فترخص فيه ليس المراد
منه الرخصة المتفارقة وهي ما يكون في مقابلة العزيمة بل قلة العمل وكثرة النساء والنوم في بعض الليل
فنزه عنه قوم اي اعرضوا عنه ولم يعملوا به وعللوا ذلك بان رسول الله اذا قل عمل يصلح له ذلك فانه
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كذا جاء في الرواية الاخرى وكانوا قد اخطاوا في ذلك لانه وان
كان الامر على ما ذكروا ولكنه ابتر وابقى والحكيم الذي بعثه الله لدواء مرض الجهل فلو صلح لهم ذلك لارشدهم
اليه ما بال اقوام هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه اجمل ولم يواجه من قاله قال ابن بطال هذا انما كان
فيما يتعلق بنفسه واما اذا انتهكت حرمة الله كان يصدع بالحق وليس كما زعم بل هذا شانه في المواطن

كلها

كلها كما قال في المخلفين عن صلوة الجماعة وكما قاله في قصة بريرة وفائدة هذا الاسلوب من الكلام الرفق
بالناس وهو ادعى الى الامتثال وكان اشد حياء من العذراء في خدرها بكسر المعجمة ستر في جانب البيت
يكون وراءه العذارى فاذا راى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه هذا موضع الدلالة لانه لم يواجه من
فعل ذلك المكروه باب من اكفر اخاه من غير تاويل فهو كما قال اي يكفر هو وهذا اذا قاله معتقدا
واما اذا صدر منه على طريقة السب او متاولا بانه يكفر الحق ويستره فلا يكفر بذلك محمد كذا وقع غير
منسوب وقد نسبه ابن السكن محمد بن بشار قال الغساني اذا قال الرجل باخيه يا كافر يريد الاخوة
في الاسلام فقد باء به احدهما اي رجع واصل البواء اللزوم وقد اشرنا الى تحقيقه انفا وقيل المراد
باحدهما هو القائل على طريقة الكناية قاله الخطابي وليس بشيء لان القائل انما يبوء به ان لو لم يكن المخاطب
كذلك وقياسه هذا على قوله تعالى وانا واياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فاسد لان ذلك في المخاطب
المعين على اسلوب كلام المنصف كما تقرر في علم البلاغة وما في الحديث كلام عام وكذا ما قيل انه يجره
الى الكفر اذا تكفير الكافر لا يجر الى الكفر وهو ظاهر عمار بفتح العين وتشديد الميم وهيب بضم الواو مصغر
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال مثل ما اذا قال
ان كان الامر كذا فهو يهودي ويعلم انه كاذب في ذلك واما اذا لم يكن معتقدا ما قاله ولا كاذبا فعليه البالغ لا
شعاره بتعظيم الباطل ولعن المؤمن كقتله في كون كل منهما كبيرة ولا يلزم المساواة وكذا قوله ومن رمى مؤمنا
بكفر فان عرض المؤمن كدمه باب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا وقال عمر بن الخطاب لحاطب
بن ابي بلتعة انه نافق اي قاله في شانه اذ لو خاطبه لقال انك منافق فان قلت من اي قبيل كان كلام عمر قلت
قال بعض الشارحين هو من قبيل التاويل وليس كذلك بل هو من قبيل الجهل بالحال وذلك ان عمر اعتقد
نفاق حاطب بما فعله ولذلك استاذن في قتله ولم يدر ان اهل بدر لا يؤاخذون بشيء عبادة بضم العين
وتخفيف الباء سليم بن حيان بضم السين مصغر وفتح الحاء وتشديد المثناة تحت روى حديث معاذ
انه اقتدى به انصاري ثم لما راى الانصاري ان البقرة سورة طويلة فارقه وصلى صلوة خفيفة وانصرف
والحديث سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله معاذ له انه منافق ويحتمل ان معاذا قاله متاولا
اي فعل فعلا يشبه النفاق وان يكون جاهلا بالحال فظن انه بذلك صار منافقا اسحاق كذا وقع غير منسوب
قال الغساني نسبه ابن السكن اسحاق بن راهويه وقال الكلاباذي هو اسحاق بن منصور وقول مسلم روى
اسحق بن منصور عن ابي المغيرة يؤيد ما قاله الكلاباذي وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الاوزاعي
امام اهل الشام في زمانه اسمه عبد الرحمن حميد بضم الحاء مصغر من حلف منكم وقال في حلفه باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله وذلك لان من اعتقد جواز ذلك لا شك انه يكفر وهذا القول يعود الى الاسلام
ومن لم يعتقد وصدر منه ذلك لانهم كانوا حديث عهد بالكفر ربما سبق لسان احدهم فهذا كفارة لذلك
انه ادرك اي رسول الله عمر بن الخطاب وهو يحلف بابيه على ما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يعظمون
بذلك شان الابوة ولم يكن عمر يعرف النهي عنه ووجه دلالته على الترجمة انه لو لم يكن جاهلا لكان كافرا
لان اباه كان كافرا ويعظم الكافر كفر لان الحلف بالشيء يعظم له باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله
استدل على ذلك بقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والوجه فيه ظاهر سمرة
بن سفيان بفتح المثناة من تحت وفتح السين روى عن عائشة ان رسول الله دخل عليها وفي البيت قرام والقرام
بكسر القاف هو الستر فيه صور اي صور الحيوان والحديث سلف وموضع الدلالة هنا قوله ان من اشد الناس
عذابا يوم القيمة الذين يصورون اي بعض من كان اشد عذابا هؤلاء فلا يتوجه ان الكفار اشد عذابا
منهم واما الجواب بان هؤلاء ايضا كفرة لانهم يعملون الاصنام للعبادة فليس بشيء لان الكلام في المؤمن الذي
يفعل ذلك اعم من الصنم وعلله في الحديث الاخر بان فيه مضاهاة خلق الله ابي حازم بالحاء المهملة اي لا
تاخر عن الصلوة من اجل فلان مما يطيل بنا هو معاذ بن جبل تقدم في باب الامامة من ابواب الصلوة فما رايت
رسول الله قط اشد غضبا منه يومئذ فيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الوقتين ربيعة بفتح الراء المنبعث
بضم الميم وكسر الموحدة وقوله مما يطيل بنا الجار والمجرور بدل اشتمال من اجل فلان الجهني بضم الجيم وفتح الهاء

نسبه الى جهته قبله من الاعراب ذوى حديث اللقطة وقد سلف هناك مشروحا مع بيان المذاهب فيه عفاصها
بكسر العين والفاء وصاد مهملة الوعاء الذى فيه الدنانير والدراهم والدنانير الوكاء بكسر الواو والخيط الذى يربط
به تملك اى احدثها ولاجتبل لها الكتابة اى وجدها واللقيط ان ظفر بها احمرت وجناتى بفتح الواو وسكون
الجيم تثنيه الوجنه وهى ما ارتفع فوق الخد خداوفا بكسر المهملة بعدها الف ومجمة مجاز عن ضعف البعير وسقا
بكسر السين ظرف الماء كناية عن صبرها على العطش وقال المكى بن ابراهيم والرواية بقال لانه سمع الحديث منه
مذاكرة محمد بن زياد بزاء مجمة بعدها باء مشناه ابو النضر بضاد مجمة عن ابن سعيد بضم الموحدة وسكون
مهمله اتخذ رسول الله حجيرا بضم الحاء مصغر حجره ويروى بالراء المهملة مخصفه او حصيرا تقدم مرارا
الخزم والمخصفه اسم مفعول من الخصف وهو ضم شئ الى شئ برفيدانها كانت منسوجه من خوص النخل
وهو ورق فخصفوا اى نسجوا الثياب اى رموه بالحصباء فخرج اليهم مغضبا شقعه عليهم لانه خاف ان يفرض عليهم
دل عليه السياق وصريح سائر الروايات وقال بعضهم انما غضب لانهم صلوا فى مسجد الخاص من غير اذنه
وهذا غلط فاحش عنى عن البيان باب الحذر من الغضب استدل على شؤم الغضب بالاية الاولى وهو ظاهر
لانه مدح من قهر عند الغضب واما الاية الثانية فالظاهر ان الغيظ عند البخارى مرادف للغضب ومساوله
فان قلت ما حقيقه الغضب قلت ذكر المحققون انه عبارة عن حاله تعترى الانسان وتحمله على الانتقام عند
غليان دم القلب وهذا المعنى فى الله سبحانه محال فاذا وصف بالغضب فهو مجاز عن ارادة الانتقام او عن
نفس الانتقام وتلك الحاله اعتبرت غايه والمنتهى انما يتوجه على ارتكاب اسبابها والمنع عن امضائها الاخرى
الى قوله انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب والصرعه بضم الصاد وفتح الراء صيغه مبالغة من يصرع
الناس غالبا ويسكون الراء من يغلب فى المصارعه عند الاول على فتح العين وكسر الدال وتشديد الباء
صرد بضم الصاد وفتح الراء روى عنه ان رجلين استبا اى ست كل واحد منهما صاحبه واحدهما قد احمرت
وجهه من غاية الغضب فقال رسول الله انى لاعلم كلمه لو قالها لذهب عنه الغضب اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اناد بالكلمة هذه الجمله فلما قال للرجل ما قاله رسول الله قال رسول الله انى لست بمجنون وهذا
كلام خاص باسوار الشريعه وذلك ان النزاع والخصومة انما هو من الشيطان وقد قال تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم عن ابى حصين بفتح الحاء عثمان الاسدى ان رجلا
قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى قال لا تغضب فردد مرارا اى كلما قال اوصنى قال له لا تغضب وقد جاء
فى رواية انه قال ملك مرارث وكانه كان سريع الغضب اولان الغضب رئيس سائر الغوى التى هى جنود الشيطان
وفى مسند الامام احمد ان هذا الرجل هو خالد بن قدامة بالجيم وقد اشرنا الى ان الغضب نعرى الانسان
من غير اختيار فالمنهى انما هو ارتكاب اسبابه وامضاء الغضب والعمل بمقتضاه كما اشار اليه بقوله الشديد
من يملك نفسه عند الغضب وقد جاء فى الحديث ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
فاذا غضب احدكم فليتوضأ وفى الحديث ايضا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس وان كان جالسا فليضطجع
واذا املك وصرت اكثر القبائح الظاهرة والباطنه صادرة عن الغضب كالقتل ظلما والقذف والغيبة
والحقد والحسد ولذلك بالغ فى التحذير عنه باب الحياء عن السوار بفتح السين وتشديد الواو وجهان
بن حريث عمران بن حصين بضم الحاء الحياء عزيزة فى الانسان باعثة على الاتيان بما يجمل غايته وانما
تقصير الانسان فى معرفة شئ يجب عليه او يندب فذلك عجز لا حياء وقد سلف الكلام عليه فى ابواب
الايمان يشير بن كعب بضم الباء وشين مجمة مصغر مكتوب فى الحكمة لبس المراد بها علم الفلاسفه بل علم
الاخلاق ودقايق الاسرار وانما غضب عمران لانه حدث عن رسول الله الذى لا ينطق عن الهوى فاذا رد
الحديث عنه فلا يليق ذكر عزة الاحتمال الكذب وقيل انما انكر لانه جاء فى الرواية الاخرى زيادة وهو قوله
ومن الحياء ما هو ضعف والوجه ما ذكرناه يدل عليه السياق على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
كان النبى صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها بكسر الخاء سترة فى جانب البيت وانما اكد
بان وناء السر لا يطلع عليه الا الله فهو غاية فى باب الحياء زهير بضم الزاء مصغر ابن حرب بكسر الراء
وسكون الموحدة وحاء مهمله اخره شين مجمة ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحى فاصنع

ماشئت وفى رواية الامام احمد اخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى بشين مجمة والحاء المهملة
الشرايع كلها واذا المانع من ارتكاب كل قبيح ومن لم يكن له حياء فهو يصنع ماشاء اخرجه فى صورة الامر كانه مامور
وهل الامر فيه للاباحة اى اذا كان الفعل مما لا يستحيا منه فافعله باب ما لا يستحيا من التفقه فى الدين ذوى
حديث ام سليم انها سئلت رسول الله هل على المراة غسل اذا احتلمت وقد سلف فى ابواب الغسل وروى
حديث ابن عمران رسول الله سئل عن مثل المومن كمثل شجرة حضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات بفتح الياء اى لا يتناثر
وقد سلف فى ابواب العلم وبعده مرارا وقد اشرنا الى ان وجه الشبه كثرة المنافع وموضع الدلالة قوله وانا
غلام شاب فاستحييت ولم يكن موضع حياء ولذلك قال عمر لو ظننت كان احب الى من كذا وكذا اى من حمر
النعم او من الدنيا وما فيها مرجوه بفتح الميم والرجم وروى حديث المراة التى عرضت نفسها على رسول الله و
موضع الدلالة قوله ابنت انس ما اقل حياءها وقد احتملت اذا طلبت الوصلة اى صحبة رسول الله وان يكون
زوجه فى الدنيا والاخرة لا بعد من ترك الحياء ولذلك رد عليها انس احسن رد واعلم ان اطلاق الحياء فى
امثال هذه المواضع انما هو على سبيل المشاكلة ولو كان حقيقة لم يتوجه اللوم على الترك فالباء فى ما تقدم من قوله
الحياء خير كله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وعن ابى النجاح بفتح النون وتشديد الجيم الثانية
اسمه رافع يسروا ولا تعسروا الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده عند طايفه ولذلك جمع بينهما وبشروا بما يعلم
الرجاء واشار باحدهما الى المامور به وبالاخر الى المنهى عنه وسكنوا اى قلوب المومنين الذين اقبلوا الى التوبة
بان تقولوا عفو الله اعظم من كل ذنب كالجاء صريحا من قتل مايه نفس وسئل الراهب عن التوبة بالضاد المجمة وضم الشين مصغر ويحتمل هذا ان يكون ابن منصور وان يكون ابن ابرهيم وذلك انه كان ممن
يرجى عن النصارى انا بارض يصنع فيها شراب من العسل يقال لها البتع بكسر الباء الموحدة وسكون الفوقانية
ومن الشعير يقال له المزر بكسر الميم بعده زاء مجمة كل مسكر حرام قليله وكثيره وخمسة ابو جنيفه بخمر العنب
وغيره لا تحرم عامة مسكر ما خير رسول الله بين امرين الا احدا يسرهما ما لم يكن اثما فان قلت السحر وما يكون اثما
كيف يعقل فيه قلت لم يرد التخيير من الله بل مطلقا وكان المشركون يقولون عند الحنث عبد الحنث ويخترعون
عليه اشياء وما انتفع لنفسه فى شئ قط وانما قاله من مجاهاة فانما كان لندبه فى رسالته وذلك هتك اعظم
حرمات الله الا ان تنتهك حرمة الله على بناء المجهول وحرمة الله حد من حدوده وحكم من احكام ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل لحماد بفتح الحاء وتشديد الميم كما على شامى نهر بالاهواز بفتح الهمزة اخره زاء مجمه كورة بخوزستان
نضب عنه الماء بضاد مجمة اى ذهب عنه وابو بفتح ابو برزه الاسلمى واسمه نضله بضاد مجمة فصلى اى دخل
فى الصلاة لقوله فذلك الصلاة ثم جاء فمضى صلوته اى اداها فى الوقت وفيه دليل على ان رجل من الخوارج تقول
فى الدين براءته من عمر دليل ظاهر على احد يتشديد النون اى ويخفى وقرعين بحيح بالخاء المعجمة ومنزل مراح بضم
الميم وفتح الشاء اخره حاء مهمله اى يبعد عنى لا افتد على المشى اليه ثم رأى حديث بول الاعرابى فى المسجد وقد سلف
مرارا وموضع الدلالة قوله انما بعثتم ميسرين المبعوث هو حقيقته واسند اليهم لانهم مامورون بما امروا فكانهم
مبعوثون والذنوب بفتح الذال الدلو العظيم والسجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملا باب الانبساط
الى الناس المراد به اشاعة الاخلاق وعدم المضايقة فى العشرة من يسعد الشئ وسعه وقال ابن مسعود داخل الكافر
اى عاشروهم وخالطوهم ودينك لا تكلفه بفتح الشاء وبحوز فى دينك الرفع والنصب احسن والكلم الجرح والكلام
على طريقه المجاز اى مع المحافظه احفظ على دينك والدعابه بضم الدال والجرد داخل فى الترجمة ابو الشايح بفتح الشين
المشاة تحت اسمه يزيد باباعمر ما فضل التقتير بضم التاء ومجمة مصغر فقر على وزن عمر وطاير صعب يرام
المضار والوالد صوت حسن واستدل به من جوز صيد حرم المدينة ولا دلالة فيه لجواز ان يكون حين من حلايج
الحرم محمد الكذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن المثنى وان يكون ابن سلام لان كل واحد منهما يروى عن ابى
معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة عن عايشه قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله هى العاب التى يتخذها
البنات للصغار وام المومنين كانت اذ ذاك صغيرة وقد استدل به على جواز ذلك للصغار وقد سبق له مزيد
النصير قال الغافقى عياض الجمهور على الجواز وعدم الفسخ بتقعن بالقاف مضارع اقنع على وزن اسقط اى
رضى قال ابن الاثير من الاقناع وهو الذى على راس الثنوه فى ذلك الفتح قسرين بضم الياء وتشديد الموحده

اى رسلهن وفى احاديث الباب دلالة على استحباب المزح بالمباح والتواضع والمساهلة فى العشرة مع الاهل
والاطفال اقتداء بمن نزل فى حقه وانك لعلى خلق عظيم ولا يكون على الدوام باب المداراة على الناس
قال ابن الاثير المداراة ملاينة الناس وحسن العشرة معهم غير مهموز وقد يهمز قلت الاصل ان يكون مهموزا
من الدرء وهو الدفع كانه يدفع كل منهما عيب والاعتراض عليه ثم روى ابن الاثير الحديث راس العقل بعد
الايمان مداراة الناس واما المداهنة المذمومة فهى معاشرة الفساق وعدم النهى عن المنكر عن ابى
الدرداء انا لنكشر فى وجوه اقوام وان قلوبنا ليلعنهم نكشر بكسر الكاف وشين معجمة من الكشر وهو ظهور
الاسنان للتبسم وهذا يدل على انهم كانوا فساقا لا يقدر على القول معهم لكنه ينكر بقلبه وهو اخر المراتب
فى الايمان وفيه ان المصر يجوز لعنه وفى بعضها بالقاف من القلى وهو البغض قتيبة بضم القاف عن ابن المنكدر
بكسر الدال محمد روى عن عايشة ان رجلا استاذن على رسول الله فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل له
الان له القول وقد سلف الحديث قريبا واشرنا الى ان هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل بن اهيب او عيينة بن
حصن الفزارى او ابن العشيرة وعليه اقتصر فى الموطا وهو ظاهر فى الدلالة على الترجمة وانما نبه عليه اولا
لياخذ الناس حذرهم منه تركه الناس او ودعه الشك من الراوى وفيه دلالة على ان ودع لغة فصيحة لا كما زعم
علماء الصرف وان الماضى منه متروك مليكة بضم الميم مصغر ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
الياء اسمعيل بن ابرهيم اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مارق من الحرير معرب ديباه
وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا وعزل منها واحدة لمخرمة وكان هذا قبل حرمة الحرير
والذهب اذ فى بعض طرق الحديث ان رسول الله خرج وعليه قيانها مزر بالذهب باب لا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين هذه الترجمة نفس حديث الباب وقد نبهنا على ان المصنف يفعل هذا كثيرا من حيث انه
حكم شرعى يترجم عليه ومن حيث انه دليل الحكم ياتى به بعده قال الخطابى روى بالجزم على النهى وبالرفع
على النفى قال واصل هذا ان رجلا ادخل يده فى جحر فلدغ منها ثم ادخل يده ثانيا فلدغ ولم يكن ذلك شان
العقل وكان رسول الله احد اباعرة الشاعر يوم بدر اسيرا فشكا اليه الفقر والبنات فمن عليه ثم اخذ
عليه العهد ان لا يكون عليه ولا يحرض على حربه فى الاشعار فنقض العهد وخرج مع المشركين يوم احد
فاخذ اسيرا فشكا اليه حاله كما شكا يوم بدر فضرب له رسول الله هذا المثل وقال لا يمسح بمكة عارضيك
ويقول سخرت من محمد مرتين فضرب عنقه فايدة اللدغ بالدال المهملة وغين معجمة وعين مهملة هو
الاحتراق بالنار باب حق الضيف روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء روى فى الباب
حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص انه كان يقوم الليل كله ويصوم النهار فنهاه رسول الله والحديث
سلف فى ابواب الصلوة والصوم وموضع الدلالة هنا قوله ان لزورك عليك حقا والزور فى الاصل مصدر
اطلق على الزائر ويجوز ان يكون جمع زائر كوكب فى راكب والزور اعم من الضيف فيتناوله فشددت فشدد على
الاول على بناء الفاعل والثانى على بناء المفعول وذلك انه لما لم يقبل قول رسول الله عجز فى اخر عمره وكان
يتمنى ان لو قبل قول رسول الله وكان يكره ان يترك عملا اعتاده باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه
استدل على استحباب ذلك بفعل الخليل صلوات الله على نبينا وعليه فان قلت ليس قوله تعالى حديث ضيف
ابرهيم المكرمين الدلالة على انه باشر بنفسه قلت فسره قوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والضيف
كالزور يطلق على المفرد والجمع وما فى الاية جمع دل عليه الوصف المقبرى بضم الباء وفتحها عن شريح مصغر
شرح خويلد بن عمرو من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اى بالمبدا والمعاد فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة
نصب على الظرف والضيافة ثلث ايام فما بعد ذلك فهو صدقة وقد سلف الحديث فى باب لا يحقرن جاره
شرح الحديث وبيان الاختلاف فى ان يوم الجايزة هل هو داخل فى الثلاثة اولا وهل هو يوم القدوم او
يوم الذهاب الى اهله من اراد الوقوف عليه فليطالع ثمه ولا يحل له ان يتوى عنده حتى يحرجه بالثاء المثلثة
من التواء وهو الاقامة ويحرجه بضم الياء وتشديد الراء والحاء المهملة اى يوقعه فى الحرج وهو المشقة
بكثرة الاقامة ابن مهدى اسمه عبد الرحمن عن ابى حصين بفتح الحاء عثمان الاسدى قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابى الخير اسمه مرثد ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم

حق الضيف الذى ينبغى له اتفق العلماء على ان هذا كان قبل الفتوح ووضع الخراج للضرورة واما اليوم فالضيافة
من مكارم الاخلاق وسنن المرسلين كما اشير اليه فى قصة ابرهيم خليل الله باب صنع الطعام والتكلف
للضيف اى حمل للكلفة فى ذلك وهى المشقة فوق العادة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عون بفتح العين
اخره نون ابى العميس بضم العين مصغر عقبة بن عبد الله ابو جحيفة بضم الجيم مصغر فراى اى سلمان ام الدرداء متبذلة ام الدرداء
هذه هى الكبرى اسمها خيرة صحابية ليس لها رواية وام الدرداء الصغرى تابعية لها الرواية واسمها هجيمة
كذا قاله شيخنا لكن قال ابن عبد البر لها الرواية عن رسول الله وعن ابى الدرداء الصغرى تابعية لها الرواية
عن رسول الله وعن ابى الدرداء روى عنها جماعة من التابعين والابتذال بالذال المعجمة ليس بنات
الخدمة والحديث سلف فى ابواب التهجد وموضع الدلالة هنا قوله فصنع له طعاما فانه يدل على انه تكلف
له فوق العادة والا لم يكن لقوله صنع له فايدة او اشار الى ما رواه الامام احمد والحاكم عن سلمان نهانا
رسول الله ان نتكلف للضيف ولسلمان قصة مع ضيفه فانه قدم له ما حضر فلم يرض فرهن سلمان
مطهرته واطعمه ما ارضاه فلما فرغ قال الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو كنت قانعا بما رزقك
لم يكن مطهرتى مرهونة ان لنفسك عليك حقا فانه يجب على الانسان رعاية نفسه ولا يكلفها فوق الطاعة
وهذه الكلمات التى قالها سلمان اما ان يكون سمعها من رسول الله وقوله فاتى النبى الاتى هو ابو الدرداء
باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت اخره شين معجمة
الجريرى بضم الجيم ابو محمد عباس نسبة الى جده جرير بن عبادة من بنى وايل عن ابى عثمان النهدى روى
فى الباب حديث اضياف ابى بكر وقد سلف فى ابواب الصلوة مطولا يضيف رهطا اى قبلهم اضيافا
والرهط بين الثلثة الى العشرة من الرجال خاصة دونك اضيافك اى ضدهم والاضافة اليه لتقوم
بخدمتهم والا فهم اضياف ابى بكر اطعموا بهمزة الوصل اى كلوا ان جاء ولم تطعموا بفتح التاء لتلقين منه
اى الشر والغضب فلما جاء تنحيت عنه اى اختبات فى ناحية يا غنثر بالغين المعجمة وثاء مثلثة اى جاهل
او يقتل قاله ابن الاثير ويروى يا غنثر بفتح العين المهملة والثاء المثناة قيل هو الذباب الصغير شبهه به تحقيرا
وقيل الذباب الكبير الازرق شبهه به لشدة اذا لم حقه لم ار فى الشر كالليلة ما انتم الا تقبلوا عنا قراكم
اى على مالكم اى انتم وفى رواية مالك مالكم وهذا ظاهر والقرى طعام يتخذ للضيف فالاضافة اليهم
على اصلها وزعم بعضهم ان هذا مجاز مثل قول الشاعر لتغنى عنى ذا انائك وقياسه فاسد فان الطعام
وان كان ملكا للمالك يوصف القرى مختص بالضيف فقال بسم الله الاولى من الشيطان اى يمينه على
لا ياكل وقال ابن بطال الاولى من الشيطان اى اللقمة الاولى ترغيم للشيطان وهذا قد ذهل عن
لفظ من الابتدائية فهى مانعة عما قاله فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت قوله الاولى من
الشيطان فانه يمينه كانت صادرة عن الغضب والغضب من الشيطان اى عند الضيف ولذلك
قيد كراهة الغضب فى الترجمة باب قول الضيف لا اكل حتى تاكل روى فى الباب حديث سلمان
وابى الدرداء تعليقا وقد تقدم انفا فى باب صنع الطعام وحديث اضياف ابى بكر الذى فى الباب قبله
مع زيادة الفاظ ما ترفعون لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها اى زاد اكثر من اللقمة جدع بالجيم وتشديد
الدال اى دعا بالجدع بالدال المهملة قطع الاطراف ما هذا يا اخت بنى فراس تعجب من زيادة الطعام
يخاطب امراته ام رومان وفراس بكسر الفاء وسين مهملة قبيلة لا وفرة عينى قيل ارادت بهذا رسول الله
باب اكرام الكبير ويبدا الكبير بالكلام والسؤال حرب ضد الصلح حمار بفتح الحاء وتشديد الميم
عن بشير بن يسار بضم الباء وشين معجمة مصغر ويسار ضد اليمين خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
اخره جيم سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وثاء مثلثة حويصة ومحيصة بضم الاول وتشديد الياء
فيهما ويجوز التخفيف روى فى الباب حديث القسامة لما قتل اليهود فى ايام رسول الله والحديث
سلف فى ابواب الخصومة وموضع الدلالة قوله كبر الكبر بضم الكاف وسكون الباء يقال فلان كبر
القوم اى مقدمهم والمراد هنا التقدم فى السن فان قلت الدعوى كانت لعبد الرحمن لانه اخو المقتول
قلت لم يكن الكلام فى الدعوى بل فى عرض الحال لم يكن هناك المدعى وهم اليهود حضورا وهذا انما يكونوا

اذا استووا فى العلم والا فالصغير والكبير سواء الا ترى ان رسول الله لما سئل عن شجرة مثلها مثل المسلم لم يوجه الخطاب الى ابى بكر وعمر تستحقون قتيلكم اى ديته بأيمان خمسين منكم اى خمسين رجلا وفيه دليل للشافعى ومن وافقه فى ان القسامة تخالف سائر الدعوى كون اليمين على المدعى وكونها خمسين يمينا والحكمة فى ذلك وجود اللوث وكون الدم اعظم من سائر الاشياء فغلظ شأنه وخولف القياس لوجود اللوث فيركبه اليهود فى ايمان خمسين منهم بضم السين وتشديد الراء اى تخلصكم من الايمان فرداه رسول الله اى ادى ديته تبرعا وقطعا النزاع من قبله بكسر القاف اى من ماله او من بيت المال فدخلت مربد النعم بكسر الميم وياء موحدة موضع الابل وحديث ابن عمران رسول الله قال اخبرونى بشجرة مثلها مثل المسلم تقدم فى ابواب العلم وقوله تؤتى اكلها كل حين فان النخلة من حين يبدو الثمر الى ان تصير تمرا تؤكل منه تخلاف سائر الشجار باب ما يجوز من الشعر والحداء بضم الحاء والمد الغناء للابل خاصة من حداء سائقه فان الغناء لها اعون شئ فى سوقها معروف عند العرب ولهم فى ذلك حكايات عجيبه اعرضنا عنها قال شيخنا اوقد من الابل مضرون نزادين معد بن عدنان واستدل على جواز الشعر وكراهته بأنه واحدة فان قوله كالابل امتوا استثناء من الغاوين قال ابن عباس فى كل لغو يخوضون تفسير لقوله فى واد يهيمون يقوت بفتح الياء وضم القاف ومثلثة اخره ثاء مثلثه قال رسول الله ان من الشعر لحكمة قال ابن الاثير ويروى حكما بضم الحاء اى علما وفقها قال الله تعالى وآتيناه الحكم صبيا من تبعضية والغرض ان الشعر ليس كله مذموما بل منه حسن اذا كان فى مدح الاسلام والمسلمين الا ترى ان الشاعة لما انشد رسول الله قصيدته المشهورة فلما بلغ هذا البيت ولاخير فى حكم اذا لم يكن حلما قال له رسول الله لاقض الله وقال هل انت الا اصبع دميت بناء الخطاب فان قلت هذا بيت وقد قال تعالى وما علمناه الشعر قلت اجاب بعضهم بان هذا رجز والرجز ليس بشعر عند الاخفش وليس بشئ فانه بحر من الشعر عند واضع الفن وهو الخليل بن احمد ثم قال او المنفى عنه صيغة الشعر لا الشعر وهذا ايضا لغو من الكلام فان المشركين كانوا عالمين بانه ليس شاعرا اذا لم يقل بيتا فى عمره قبل النبوة ثم قال وباء الخطاب فى الرجز مكسورة وفى الحديث ساكنة وهذا مع كونه نغير للرواية غلط لان البيت رجز سواء كانت التاء متحركة او ساكنة والصواب فى الجواب ان الشعر كلام موزون مقفى بالقصد والدليل على ذلك ان الشاكى ذكرة رفع المطاعن عن القرآن ان يجوز الشعر كلها واقعة فى القرآن ولا خفاء فى ذلك اذ لم يكن ذلك عن قصد بل وقع اتفاقا محدرن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن مهدى محمد بن ابرهيم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد اى اصدق بيت قالته العرب اذ لا يطلق على كل كلام وتخصيصها بالمفرد مقررا اصطلاح فى النحاة وكاد امية بن ابى الصلت ان يسلم هذا رجل ثقفى كان يقول بالحشر والنشر وله اشعار فى ذلك حسنه وكان يرجو ان يكون هو النبى الموعود وكان هاجر الى الشام وسئل اهل الكتاب عن صفة الموعود وزمانه لما بعث سيدنا الرسل عليه افضل الصلوة وكرهه ومات حسدا قتيبة بضم القاف مصغرا حاتم بكسر التاء ثم روى حديث عامر بن الاكوع وقد سلف فى غزوة خيبر وموضع الدلالة انه نزل يحدو والنبى صلى الله يسمع فدل على جواز تقريره وعدم انكاره عليه وكان عامر رجلا شاعرا فقوله يحدو قل هذا مدل على تمام الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويستفاد منه ان الرجز ليس شعرا وجهه نظر اذ لا يلزم من كونه شاعرا ان ما حداء من الرجز يكون شعرا لاحتمال رجل لعله من الاكوع قل هذا الرجل عمر بن الخطاب الا تسمعنا من هيتهاتك مصغرهيت والهاء بدل من الياء قال ابن الاثير واحدها هيت ويطلق على كل جنس ويجمع على هيتات وكذا جاء فى رواية اخرى بتشديد الياء دون الهاء والمراد لا رجز ولا شعار المباحة فاغفر فذلك ما اقتفينا اى ما اكتسبنا من الاثام قال ابن الاثير بكسر القاف والمد وفتحها والقصر اصله فكاك الاسير والمراد لازمه وهو الاكرام والتعظيم لاستحالة الحقيقة قال رسول الله من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله وكان من دعائه اذا قال فى انسان يرحمه الله يموت شهيدا ولذلك قال الرجل وهو عمر لولا امتعتنا به وفى بعضها لولا امتعتنا به قال فلتقى قال سلمه راى رسول الله شاجا بالجيم والياء المهملة والباء الموحدة اى متغير اللون اسيد بن حضير بالجيم المضمومة وفتح الضاد المعجمة وكسر الياء المشددة وضم الاسم بن لجاهد مجاهدا اى جاهد حق صرف جهده وطاقه فيه من جهد فى الامر جد فيه وكاب

الظاهر

الظاهر مجاهد الا انه قدمه هنا لانه محل المدح عن ابى قلابة بكسر القاف والموحدة عبد الله بن زيد الجرمى بجيم مفتوحة فراء ساكنة فميم بضم السين مصغر ويجلب بالخاء ويجنبه بفتح الجيم والنون وسكون الموحدة بينهما نون ساكنة فباء موحدة اخرى فهاء تأنيث بضم الجيم وفتح الهمزة وسكون النون عبد لرسول الله وكان حسن الحداء وقد ذكرنا ان الابل اذا سمعت الحداء تسرع فى المشى فرجع الراكب ولذلك قال رويدك سوقك بالقوارير اراد بها النساء استعارة ووجه الشبه ضعف البنية وسرعة تطرق الخلل ورويد اسم فعل بمعنى امهل وسوقك نصب به مفعولا به وقيل نصب على المصدر قال ابو قلابة تكلم رسول الله بكلمة لو تكلم بعضكم لعبتموها عليه يعنى عن لطف استعارة القوارير للنساء والاستعارات والمجازات انما تستحسن اذا صدرت من العارف بقدر التركيب لا سيما اذا كانت بديعة غريبة كقوله تعالى قوارير من فضة فان العادة لا يكون الا من الزجاج لما استعارها بياض الفضة حازت بديعة باب هجاء المشركين الهجاء بكسر الهاء والمد يقتضى المدح وهو عد مثالب الانسان محققا كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام هو الراوى عن عبيد بفتح العين وسكون الموحدة استأذن حسان رسول الله فى هجا المشركين لما هجاء ابو سفيان بن الحرث رسول الله هو ابن عمه فازاد حسان مغاضبته فلذلك قال رسول الله فكيف بنسبى اى لابد فى هجوك اياه من القدح فى نسبه فانه اصلح فى الهجاء فقال لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وجه الشبه سهولة تمييز نسبه بحيث لا يلتصق به شئ من الذم قال ابن عبد البر قال رسول الله لحسان وايت ابا بكر فانه اعلم بانساب القوم منك فلما بلغ ابا سفيان قول حسان وان سنام المجد من آل هاشم بنى بنت محزوم ووالدك العبد قال هذا شعر هاشم غاب عنه ابو الفضيل يريد ابا بكر فان البكر لغة هو فضيل الناقة المعتق الاصلى كما قالوا فى ابى لهب معناه اللهبى واراد حسان بقوله بنو بنت محزوم فاطمة بنت عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم وهى ام عبد الله ابى طالب زوجة عبد المطلب وام الحارث والد سفيان سميته بنت وهب وهو كان غلاما لبنى عبد مناف اياه اراد بقوله ووالدك العبد جدع من طرفت الامة سالح بالفاء والحاء المهملة اى بالغ اصيغ بفتح الهمزة وعين مهجة ابن الهيثم بن سفيان بفتح الهاء وسكون الياء سمع ابا هريرة فى قصته بفتح القاف مصدر قص ان اخاك لا يقول الرفث يعنى بذلك ابن رواحه هذه الابيات وفيها رسول الله سلوا كاب والرفث الفحش من القول بمدح ابن رواحه على قوله هذه الابيات مثل اشاد فى البيت الاول الى عمله وفى البيت الثانى الى تكمله وفى الثالث الى عمله وفيه نظر فان قوله تلوا كابه اشارة الى تلاوته فى صلوته وهى صلوة الصبح بدليل قوله اذا انشق معروف من الفجر ساطع فان الطرف انما يتعلق بقوله يتلو والمعروف من الفجر عبارة عن الصبح الصادق وقال الزبيدى بضم الزاء محمد بن الوليد عن سعيد هو ابن المسيب سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة اى يطلب اى شهد له انه انشد الشعر لرسول الله فى المسجد وانما استشهد ابا هريرة لما تقدم انه انشد شعرا فى المسجد فى خلافة عمر فانكر عليه اللهم ايد بروح القدس هو جبريل وذلك العجب بل يظهر العلم فيلهمه المعانى الحسنة باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير من ان يمتلئ شعرا قال الازهرى اصله ريه ثم روى من الورى على وزن الوحى وهو داء يدخل الجوف وقال الجوهرى يقال ورى جوفه القيح اى اكله وقيل معناه افساده قال ابن الاثير وهو مشكل لان الفعل من الريه راه يراه على ان الازهرى نقل ان المشهور فى الريه الهمز ومحصل الحديث ان الاكثار من حفظ الاشعار فى العربية فلا باس بالاكثار منها لانها دليل العلوم وقد سلف فى الباب قبله ان بعضها كذلك ذكر الله ورسوله وهجاء المشركين نوع طاعة باب قوله النبى صلى الله عليه وسلم ترب يمينك او عقرى او حلقى قد ذكرنا مرارا ان معنى ترب يمينك وصلت الى التراب كابه عن الفقر وليس شئ من ذلك يمراد بل لفظ يجرى فى لطف العتاب وكذا عقرى معناه اصابة الجرح الجسد وحلقى اصابته فى الحلق بل وليس من ذلك يمراد بل ما ذكرنا من لطف العتاب قال ابو عبيد الصواب فيهما التنوين لانهما مصدران كسقيا ورعيا كما قاله سيبويه وقال الزمخشرى هما خبر يبتدا اى انت اما مصدران كالدعوى وصفتان كالعيثى والسكرى وحديث عايشة ان ابا العقيس بضم القاف مصغرا استأذن عليها فابت ان تأذن له قد سلف فى ابواب الرضاع وموضع الدلالة هنا ترب يمينك وحديث صفيه فى ابواب الحج وموضع الدلالة هنا قوله عقرى حلقى والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها باء موحدة بيت من بيوت العرب باب ما جاء

زعموا ابو النضر بالصاد المهملة اسمه سالم ان اباامرة بضم الميم وتشديد الراء مولى اقرهان وقد يضاف الى عقيل كانه كان حليفه وملازمة والحديث سلف في غزوة الفتح وموضع الدلالة قولها زعم ابن امي ربما عليها ولم ينسبه الى ما نبه تحقيرا له لانها غضبى وغرض البخاري ان الحديث الذي جاء بلبس مطيه الرجل زعموا ليس على عمومه بل الزعم قد يجاء في القول المحقق كما في الحديث وكما في قوله تعالى زعم الذين زعموا ان لن يبعثوا قال ابن الاثير معنى قولهم مطيه الرجل ان الانسان اذا اراد التوصل الى مكان يقيد يتوصل بركوب المطيه وكذا الذي يريد التوصل الى حاجة ولا استدلاله في ذلك بتوصل بقولهم زعموا كذا فلان بن هبيرة بضم الهاء مصغرا هو زوج ام هانى وابنه منها جعده وفي الحديث دلالة على صحة اتمام المرأة لغزلة من اجرت باب متى اجيء في قول الرجل ويلك هما مفتوح الهاء وتشديد الميم ان رسول الله راى رجلا يسوق بدنة اى ناقه وانما يسمى الشاة المسوقة للهدى بدنة لانهم كانوا يسمنون القرابين فاشتقاقه من البدانة وهي الجسامة ويلك اركبها قد اشرنا ان الويل هو الهلاك اووادٍ في جهنم وليس هنا ما يدل العتاب وذلك ان رسول الله يقول له مرادا اركبها وهو يرد عليه بانها بدنة فالمراد النجح من جهله قتيبة بضم القاف مصغرا عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان حماد بفتح الجاء وتشديد الميم البناني بضم الباء بعدها نون نسبه الى بنانه قبيلة من يمن روى عن انس حديث احشه انه كان يسوق الابل فقال له رسول الله ويلك ارفق بالقوارير وقد اشرنا في باب ما يجوز من الشعراء المراد بالقوارير النساء على طريق الاستعاره بجامع الضعف وهو ضعف الشبيه وسوقه بطرق الحادي والرجاز في ذلك معروف وهيب بضم الواو مصغرا شيخ دجل على رجل عنا النبي صلى الله عليه وسلم هنال قطعت عني صاحبك قطع الفقرة كنايه عن القتل والمراد القتل المعنوي وهو اعتراء الممدوح بالغرور وقد سبق الحديث في باب ما يكره من المدائح واشرنا هناك الى ان هذا انما يكره اذا كان الممدوح ممن يخاف عليه العجب والاعتزاء والا فكم مدح رسول الله اصحابه كقوله في عمر ما سلكت فجاء الا وسلك الشيطان فجاء غير فجك وكقوله تظاير لا محاله بفتح الميم اى لابد ولا ارى على الله احدا لانه عالم بالضمائر وذوات الصدور الاوناعى بفتح المهمزة امام الشام عبد الرحمن بن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم تقسم ذات يوم قسما بفتح القاف اى قسمه كانه ذلك في قسمه تبرد سله على اليمين وقد سلف الحديث في كتاب الفتن في فتنة هود والحوبصرة بضم الحاء مصغرا علم ان اسمه خزوص فقال عمر ايذن لي فلاضرب عنقه جمع بين الفاء واللام لتاكيد معنى السببية فان قلت تقدم هناك ان القائل خالد بن الوليد قلت لم يجزم هناك خالد بل قال احسبه وهناجزم على انه يجوز ان يكون كل منهما قاله لان لم اصحابا يخبر احدكم صلوته عند صلاتهم ليس هذا مدحا لهم بل اشارة الى العلة المانعة فان احكام الشرع مبينة على الظاهر وايضا كما صرح به في الحديث الاخر لعله ان محمدا نعشل اصحابه ينظر الى قضاة بكسر القاف وصاد مهمله فاء ولف على مدخل الفصل بالعصب وعزه الى قضيبه بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة عود التهم الى قذذه بضم القاف وذال معجمة جمع قذه بضم القاف تقال فلان اشبه بفلان من القذه بالقذه يخرجون على حين فرقه من الناس اى فالهم مخالفة الناس الامام الحق وهو زمان مخالفة معاوية الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه خرجوا عليه بصفين وبعده والقصة مشهورة ويروى على حين فرقة بكسر الراء اى طايفة وهم الامام ومن تابعه ايشهما اى علامتهم رجل احدى يديه مثل ثدى المراة او مثل البضعه بفتح الباء اى قطعه من اللحم تدردر بفتح التاء حذف منه احدى التاءين والحديث سلف في علامات النبوة وموضع الدلالة قوله ويلك من بعدي اقاتلهم اعلل بشم بدى حديث من واقع امراة في رمضان وقد سلف هناك وموضع الدلالة هنا قوله ويلك مقاتل بكسر التاء حميد بضم الحاء مصغرا ابن طبيفا عرابيا سئل رسول الله عن الهجرة اى عن ثوابها وقد سلف حديثه في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله ويحك ان شان الهجرة شديد فاعمل من وراء البحار اى من وراء البلاد في موضع اتت به قال ابن الاثير يقال للبلاد البحار ومنه سعد بن عباده فان الله لن يترك من عملك شيئا بفتح المثناة تحت وكسرها فوق اى لن ينقص ويروى ليكون الفوقانية من الترك فان قلت هل الفتح كانت الهجرة واجبة فكيف رخص للاعرابي قلت كانت واجبة على اهل مكة خاصة وحديث ابن عمر لا ترجعوا بعدي كفارا سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة قوله ويلكم

المدينة احوج منى بضم الطاء لانهن احد اعناب الخمر بين بها اللاتيين على طريق الاستعارة

اودي يحكم

اودي يحكم هنا مفتوح الهاء وتشديد الميم ان رجلا من اهل البادية اى اعرابيا سئل رسول الله متى الساعة قائمة بالنصب على الحال من المبتدا ان جوز ذلك على ما اختاره ابن مالك والا فمن المستكن في الظرف ويلك ما اعددت لها انما سئله لان المخاطبين كانوا يسئلون عنها تعنتا فلما ظهر له انه ليس منهم اجابه بجواب حسن له والكافة المؤمنين بقوله انك مع من احببت المعمد في المكان لا يستلزم المشاوى وفي الرتبة قال شيخنا هذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي الذي بال في المسجد ومثل هذا الجواب وقع لابي موسى وابي ذر حين سالا المراء ويجب القوم ولم يلحق بهم ان اخر هذا العلام فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ريد بذلك انقراض القرن وموت اهل ذلك العصر كما جاء في الرواية الاخرى تقوم عليكم ساعتكم وقال النووي يحتمل ان رسول الله علم ان ذلك الغلام لا يعمر وقتا مثل اقرب الساعة او ان اليوم لاحاد له والكل حقيف والعمر على ما ذكرنا والذي يدل عليه ما في الرواية الاخرى هذا الغلام لا يسقى منكم عين بطرف قال القاضي عياض هذه الروايه يفسرها اشكل من الروايات وانما نبه بذلك على ان كل من مات فقد قامت قيامته فالواجب على الانسان الاشتغال بما يهمه فان الاعمار في هذه الامة قصيرة عن قتاده قال سمعت انسا فابرغم هذا التعليق التصريح بالسماع من قتاده فانه مدفع وهم المدلس باب علامة حب الله من اضافة المصدر الى المفعول اى محبة العبد ربه تعالى يشدون خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة روى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله قال المرء مع من احب وقد سلف في الباب قبل شرحه روى عنه ثانيا ان رجلا سئل رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم اى في العمل فاجابه بانه مع من احب وقد اشرنا الى ان هذا لا يقتضي التساوي في الرتبه وروى مثله عن ابي موسى وعن انس ان رجلا سئل متى الساعة والجواب واحد ولا خلافه فان قلت وضع الباب في علامة حب العبد ربه تعالى ولا دلالة في الاحاديث على العلامه بوجه قلت قال بعض الشارحين في وجه الدلالة لعس قليتطرق انما محل قوله هذا على دابه في الاستدلال على المقصود بما فيه خفا والوجه في الدلالة هنا انه استدل على دعوى المحبة من العبد بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فدل على ان متابعته دليل حبه الله والناس في المتابعة متفاوتون فعلى قدر ذلك التفاوت تفاوت درجاتهم في الجنة فاشار البخاري في احاديث الباب المرء من احب الى ان معيار دعوى المحبة التي يوجب المعية هو متابعة رسول الله ومتابعته تستلزم محبة الله اياه فان قلت ليس في الاحاديث ذكر محبة الله بل ذكر محبة الرجل قوما قلت قد سبق في ابواب الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله من علامات الايمان باب قول الرجل للرجل ويلك قال ابن الاثير هذا حث الكلب خاطرته فحسا وحسا وانحسا والحاصل انه لجاء لازما ومتعديا سليمان بن دوبن بفتح السين وسكون اللام وفتح الراء المهملة ثم المهملة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي ان رسول الله قال لابن صائد وفي رواية ابن صياد وهذا اشهر قد خبأت لك خبيا اى اخفيت لك خبيئا قال في رواية كان احمر يوم ولدته امه يدخان مبين قال هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء هو الكثير الدخان لغة فيه وقيل كان احمر جيل الدخان وهو موضع يقتل به الدجال وعلى كل تقدير فقد اصاب فيما اخبره على طريقه الكهان وقوله اخسأ طرد له عن معرفة الغيب واشارة الى انها كلمة الجني التي اختطفها من استراق السمع في وهط من الثلثه الى العشرة في الرجال خاصته وقيل الى الاربعين قيل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء اى الحاء جثمه في اطم بضم الهمزة الحصن ومعناه بضم الميم وغين معجمة الثمدان رسول الله قال اشهد انك رسول الامين وهذا معتقد طايفة من اليهود زعموا انه بعث الى العرب لا غير فرضه النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة اى ضم بعضه على بعض ويروى بالضاد المعجمة اى كسره وهو قريب من الاول وفي رواية مسلم ربضه بالباء الموحدة وضاد معجمة اى العاه على الارض من ربض بالارض اذا لصق بها ثم قال امنت بالله ورسله نفى رسالته بطرق الكناية اى لست برسول بدليل سياق الكلام ومعلوم ايضا من سائر النصوص انه لا نبي بعده باي صادق وكاذب هذا شان الكاهن قال رسول الله خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة قال عمر دعني اضرب عنقه قال ان يكن هو الذي الدجال وكان الظاهر اياه لانه خبر كان الا ان الضمائر يقع بعضها موضع بعض

ان فلن تسلط عليه لان قاتله عيسى بن مريم انظلق رسول الله وابي بن كعب يومان النخل الذي فيه ابن صياد
اي يقصد ان يطلع رسول الله اي شرع سقى بخاء وعين مهملة ثم قاف اي يخاتل بالخاء المعجمة اي يخال عسى
ان يسمع منه كلاما يدل على ما هو فيه ولذلك قال لو تركته لبين في قطيفته له فيها زمزمة بالزاء المعجمة المكررة
ويروى بالمهملة والمعنى واحد وهو الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم وقد سلف الكلام عليه مستوفى في كتاب
الجنائز في باب اذا اسلم الصبي باب قول الرجل مرحبا نصبه على انه مفعول به اي لقيت رحبا اي مكانا واسعا
وعلق عائشة ان رسول الله قال لفاطمة مرحبا بابنتي تقدم في المناقب وعلق امهاني قالت لها رسول الله
مرحبا بامهاني تقدم قريبا في باب وعوا ميسرة ضد المنة ابو الضياح بضم الفوقانية وتشديد المثناة التحتانية
يزيد بن حميد ابو جمرة بضم الجيم ونصر عمران بن حصين روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس وقدم
في ابواب الايمان وبعد مرارا وموضع الدلالة قوله مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى جمع خزيان ونادم وليس
قياس جمع نادم الا ان يجمع خزايا كما في العذارى والعشايا الحي من ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان اربع واربع
اي اربع خصال ما مورها واربع منهي عنها وترك هنا شهادة ان لا اله الا الله لان القوم كانوا مومنين وانما
كانوا سالوه عن شرايع الايمان ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد وفيه دفع الاشكال بان المذكور خمسة في تلك
الرواية وسقط الجواب بان ذكر الخمس على سبيل التتبع والدبا بضم الذال والمد القرع والحنتم بفتح الحاء
وسكون النون الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت والنقير الخشب المنقور والحديث منسوخ كما اشير اليه مرارا
باب ما يدعى الناس بآبائهم القادوس بفتح القاف وضم الدال المهملة لواء يقال هذه غدره فلان بن فلان اي علامة
غدره والغدر لغة الترك والمراد به في الحديث نقض العهد واللواء العلم وغرض البخاري الرد على من يقول
يدعى الناس بالامهات ستدل على ان الاولاد الذي لا دلالة فيه على انه لا يدعى الا بالاباء
فربما يكون ذلك ايضا لطفا من الله بالزواني فان قلت في الرواية الاولى رفع له لواء وفي الثانية ينصب
قلت موداها وقيل يكون لكل عدو لواء قلت ظاهر قوله في الرواية الاخرى لكل غادر لواء يدفعه وقيل الحكمة
في نصب هذا اللواء ان الذنوب يخزى باضدادها والغدر يكون خفيه واللواء للشهرة قلت الظاهر
عكسه ان يخاري باضدادها كما تقدم فيمن قتل نفسه بحديدة في يده يجاء بها يطعنه ومن قتل نفسه
بسم فمه في يده يجسوه يوم القيمة والذي عندي ان الغدر شان الملوك وهو ارباب الالوية والعرض من اللوا
في الدنيا الافتخار والاشتهار على وجه الشرف فلما غدر جاء الله عمله حقاره ونكالا والله اعلم باب
لا يقول خبثت نفسي روى عن عايشة ان رسول الله قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
المعنى واحد واتما كره لفظ الخبث لورود في مواطن الذم كثيرا وشهرة معناه واما قوله فمن نام الى الصبح
اصبح خبث النفس واتما ذكره في مقام الذم عن ابي امامة بن سهل اسمه اسعد سماه رسول الله باسم جده
اسعد بن زراره باب لا تسبوا الدهر هذا الترجمة بعض حديث لم يكن على شرطه بسبب ان دم الدهر
الدهر وفي الرواية الاخرى فان الله هو الدهر قال ابن الاثير عبارة عن مدة بقاء الدنيا وكان العرب
يرون ان الحوادث في الكاينات هو الدهر كما حكى الله عنهم وما يهلكنا الا الدهر فاذا بانهم قابه تسبون الدهر
كما في الحديث ما حبه الدهر فقال تعالى انا كان سبهم للدهر لانه الذي يفعل بالحوادث فذلك المستب عايد الى
الذي حالب تلك الحوادث والحصر في الحديث من قصر القلب لاشتموا العنب الكرم وفي الرواية الاخرى
انما اكرم الرجل المسلم قال ابن الاثير كانوا يسمون شجرة العنب كرما لان الخمر المتخذ منه تحث على الكرم فكره
رسول الله ذلك وجعل وصف المومن بذلك ولي عياش بتشديد الياء المثناة اخو سلمة بن مخلد لامه
بأجنة الدهر الحية هو الحربان واضافته الى الدهر اضافة الى المسبب كقولهم نخل الامير المدينة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الكرم قلب المومن قد اشرنا في الباب قبله ان العرب كانوا يسمون العنب كرما
لانه الخمر المتخذ منه توجب السخاء والكرم فكره رسول الله ذلك واشار الى ان قلب المومن اولى بذلك قال
ابن الانباري الكرم مصدر يوصف به يقال رجل كرم اي كريم نحو رجل عدل واستدل البخاري على ان قوله ان
الكرم قلب المومن حصر ذم عاني بقوله انما المفلس الذي يفلس يوم القيمة وبالاحاديث المذكورة بعدها والصحيح
بضم الصاد وفتح الراء هو الغالب في المضاعفة وباسكان الراء المغلوب باب قول الرجل قل لك الخ

الفداء بكسر الفاء والمد والفخ والفصر اصله في فكاك الاسير وتقصد في مثل هذه المواضع تعظيم الرجل فيه الزبير
تقدم مستدلا في المناقب وفي غزوة الخندق انه قال فداك ابي وامي واما قوله على ما سمعت رسول الله تقدي عنبر
سعدا انما اخبر عن سماعه لا عن نفس الامر وايراد البخاري كلا الحديثين مع تناقضهما ظاهرا دلالة على انه يشير
الى الوجه الجمع لمن تامل وقد وقفناك عليه انظنه يوم احد فد سبق الجزم به في غزوة احد باب قول الرجل
جعلني الله فداك تقدم في ابي بكر فديناك بابائنا وامهاتنا تقدم في ابواب مرض رسول الله والوفاء فان قلت
رجم على قوله الرجل جعلني الله فداك وليس في الحديث لفظ الجعل قلت اشار البخاري به الى ان لفظ الجعل ليس
ببعيد فان افضال العباد تخلق الله تعالى وحديث ابي طلحة تقدم في غزوة خيبر وموضع الدلالة قوله جعلني الله
فداك بشين المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المعجمة تضرع بضم الضاد على بناء المجهول
اي العنه الناقة فتخم ابو طلحة اي زل ثفنة فالقى ثوبه على وجهه لئلا يقع نصب على اثر المومنين صفية
حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي ظاهرها باب احب الاسماء الى الله تعالى صدقة بن الفضل الصدقة الخ
الزكوة ابن عيينة بضم العين مصغر الامام المعروف سفيان ابن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد لا تكنيك
بفتح النون اولا وكسره ثانيا وبضم النون اولا وتشديد بيع الكسر ثانيا اسمك عبد الرحمن فان قلت هذا
لا يدل على الترجمة وهي كونه احب الاسماء قلت هذا على باب البخاري من اسند لان بما فيه خفا وقد جاء
في رواية ابي داود احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولم يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة فان قلت
لم كان الاسماء احب الاسماء قلت لاضافة العبد الى مولاه وان الاول وهو الله اسم الذات والاخر سيد
الصفات وكلاهما مخصوص بالذات المقدسة والبه الاشارة في قوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فان قلت
قد غير رسول الله اسماء كثيرة الى غير عبد الله وعبد الرحمن قلت لذلك لامر تدعو الى ذلك كما غير حزنا الى
سهل وقل للتضاد بين الاسمين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي اتفقت
الاحاديث الباب على هذا وقد جاء في الرواية خارج الباب تعليله لقوله انما انا قاسم وهذا لا يوجد في غير
وتعليق انس قد سلف في كتاب العلم مع شرح الحديث مستوفى ومحصل المسئلة ما قاله النووي ان العلماء
اختلفوا فيها على مذاهب ذهب الشافعي الى عدم الجواز لاطلاق هذه الاحاديث وذهب مالك الى الجواز
وان ذلك كان في حياته وقال الطبري النهي كان للتنزيه وقيل النهي لمن اسمه محمد وقد ذكرنا في كتاب العلم
الدلايل فراجعه لا تشمك عينا بضم النون وتخفيف العين المكسورة نفوه العين كايا عن المسرود كايا
قرة عين من القر وهو البرد فان من كان في غاية المسرور يكون عينه باردة ودمعها باردا باب اسم
الحزن من اضافة الشيء الى نفسه للبيان اي اسم هو الحزن بفتح الحاء وسكون الزاء اصله المكان الخشن روى
عن سعيد بن المسيب ان جدا جاء رسول الله فسئله عن اسمه فقال اسمه حزن فكره ذلك
رسول الله فعرض الى حزنه وهو سهل فلم يغيره وكان في ذلك يخطيا فيري ذلك الحزن في وجوههم الا سيما سعيدا
فانه وفي في ايام يخرقان استد ايذاء وقيل مراده بالحزونة سوء الخلق وعدم سهولة ما مطبوعة وفي الحديث
دلالة على استحباب تغيير الاسماء الى الاسماء الدالة على المعاني الحسنة وقد جاء في الحديث انكم تدعون يوم القيمة
باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم الا انه يكره ان يسمى بما فيه مدح او تزكية باب تحويل الاسم الى
اسم احسن منه ابو عثمان بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
الى بالمثناة تحت فاسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري كانوا يانون اليه بالموكد ليدعو له بالبركة
ظهي اشجى بشين بفتح الهاء وكسرها الغنان والكسر اشهر اي كان مشتغلا بشيء فاستغاثا اي فزع من ذلك
الشغل الا فاه مجاز عن الفزع لكن اسمه المنذر استدراك مما وقع في كلام الى اسيد من قوله اسمه فلان قل
فاسمه المنذر تقول بالعلم فان الانذار يكون به عن ابي رافع اسمه بفتح ان ذيب كان اسمها بزنة الباء
وتشديد الراء اسم فاعل من البر وكان في ذلك تزكية لنفسها يا بنات بر واحسان وزينب هذه بنت جحش
فتح رسول الله صرح به مسلم ويجوز ان يكون بنات لي سلمة فان كل واحد منهما كان اسمها برة وحديث سعيد
ان جدا حزنا لم يغير اسمه سلف في الباب قبله فان قلت ترجم على تحويل الاسم وليس في حديث سعيد تحويل قلت
وجد التحويل عيانا لم يقبله باب من سمى باسماء الانبياء عن انس قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم

قد سلفت حديثه مطولا في الجنائز ومن موضح الدلالة هنا كون اسمه ابرهيم ابن نمير بضم النون مصغرا محدث
عبد الله بشر بكسر الموحدة وسكون معجمة ابن ابي وفي بفتح الهمزة واسمه عبد الله سئل اباه هل رأى ابرهيم
بن رسول الله قال لو قدر ان يكون بعد محمد نبيا عاش ابنه هذا شئ قاله من حسن ظنه ولا استدلاله لا سلا
ولا عقلا لان اولاد الانبيا لا يلزم ان يكونوا انبياء قال النووي في تهذيب الاسماء هذا القول فيه جسارة و
تعلق بالغيبات من غير دليل لكن قال شيخنا مثل هذا لا يقال بالراي وقد رواه ابن ماجه عن ابن عباش
مرفوعا لو عاش كان صديقا نبيا حرب ضد الصلح لما مات ابرهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
في الجنة تمام وهو ابن سبعة عشر شهرا فاكرمه الله بان قدله مرضعا تكمل رضاعه حصين بضم الحاء ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين لا كوا يكنى فاما ما فاسم فان قلت اذا كان العلة كونه فاسما فالواجب
ان لا يسمى احد فاسما لان لا يكنى ابا القاسم قلت هذا على طريقة العرب من قولهم ابو الفضل وابو الكمال
للكامل في الفضل والمكارم ولما كان فاسما للاموال والمعارف قيل له على تلك الطريقة ابو القاسم
فان قلت قد جاء في حديث الاخوة نادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت رسول الله فقال لم ادعك
بل ادعت فلانا قلت استووا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قلت لا ينافي كون علة النهي هذا وذاك ومن داني في المنام
فقد داني قد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في ابواب العلم وملخصه انه شرفه الله بان لا يمثل الشيطان
في صورته ولا يعتدي ان يقول انا رسول الله في اي صورة كان وانما التفاوت في ان يرى فاد شابا وفاد
شيخا باعتبار حال الراي ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار كان الظاهر ان يقول فقد تبوأ وانما اخر جيه
على ذمة الامر مبالغة كان الكاذب عليه مامورا بان يتخذ منزلا في النار محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب
حماد بن اسامة ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى فحنكه بتمرة التحنيك ان يمضغ التمر ويمج ريقه في حنك
على حنك الطفل ذاد بن علاقة بكسر الزاء والعين وحديث موسى ابرهيم تقدم في ابواب الكسوف وانما
رواه هنا كان ابرهيم من اسماء الانبياء وفي رواية ابي داود والنسائي مرفوعا سموا باسماء الانبياء
واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها الحرث وهمام واقبحها حرب ومرة باب
تسمية الوليد من اضاف المصدر الى المفعول الثاني اي تسمية المولود الوليد روى في الباب حديث ابي هريرة
ان رسول الله كان يقول في قنوته بعد الركوع اللهم الخ الوليد الوليد والحديث قد سلف في ابواب القنوت
وغرض البخاري من وضع هذا الباب رد حديث رواه الامام احمد واسحاق بن راهويه عن الزهري ان رجلا
اراد ان يسمي ابنه وليدا فقال رسول الله لا تفعل فان وليدا من امتي يدعى وليدا يفعل في امتي ما فعله فرعون
في قومه لكن وجه الاستدلال غير ظاهر فان الوليد في هذا الحديث كان مسمى بذلك الاسم في الجاهلية وانما
كان نهوم وليدا لو كان ذلك واقعا في الاسلام اللهم الا ان يقال حيث لم يغير اسمه دل على ان ذلك الحديث
غير صحيح وهذا هو المعتمد قال الاوزاعي والوليد الذي قال فيه رسول الله كانوا يرونه وليد بن عبد الملك
ثم رأينا انه الوليد بن يزيد بن عبد الملك قلت نقل عنه انه تقال بالمصحف بفاء قوله واستفتحوا وخاب كل
جبار عنيد قرن المصحف فقتل مزقتي الوليد ابو نعيم بضم النون مصغرا فضل بن دكين عياش بفتح العين وتشديد
الياء المثناة آخره شين معجمة انشدد وطأتك على مضراي عذابك فان من وطأ على شئ فقد بالغ في اذلاله
باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وقال ابو حازم سلمان الاشجعي قال ابو هريرة قال لي رسول الله
يا اباهر هذا اسم برأسه ليس ترخيم ابي هريرة على طريقة ترخيم اهل النحو وانما المراد ان حروف اباهر بعض
من حروف ابي هريرة ويمكن ان يكون مرخم اباهر فان هريرة مصغر منه قال ابن اسحاق كان لابي هريرة بلعب
في صغره فقيل له ابو هريرة وقيل كناه بذلك رسول الله ذكر ابن عبد البر والظاهر قول ابن اسحاق لما روى
البخاري في مناقبه انه صنع غلامه لما وفد رسول الله فبينما هو يخبز عن خالد وخال غلامه وفد رسول الله
على خبيز اذ طلع غلامه فقال رسول الله يا اباهريرة هذا غلامك يا عائش ترخيم عائشة ويجوز في شينه
الفتح والضم كما علم في موضعه ثم روى حديث ابخشه لما شاف الابل وقد سلف قريبا وموضع الدلالة قوله
يا ابخش بخاء وشين معجمة ثم الف الالف القواد مستغار للشاء بمنزلة الشعث وسره الخلل
وكانت اسلم في الثقل بفتح الثاء والقاف متاع البيت باب كنية الصبي وقبل ان يولد للرجل ابو الشاح بفتح

الفوقانية وتشديد الخاء المعجمة اسمه يزيد روى عن انس ان رسول الله كان يمزح مع اخيه ويقول يا اعمر ما فعل
النغير بضم النون مصغرا قيل وقد عمر طيرا احمر المنقار قال الخطابي ولم صوت قلت جاء في رواية ربيع
ان امه سلمه قالت قال رسول الله ما لابي عمير حزينا قلت مات صعوة والصعو ما لصوت قال الشاعر
كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس النزار لانه يترنم اللهم الا ان يكون القضية متعددة والصعو غير النغير
فان قلت هذا كذب فانه خلاف الواقع قلت الكذب من لوازم الحمله الحبيبة وهذه شبيه اضافية لا يجري
فيها الصدق والكذب اذ ليس من شانها ذلك وان تضمنت شبيه اخرى خبيثة لكن المعتبر الصريح لا الضمني
وفي امثاله تعريف بان الطفل يعيش ويكون اناقلان فربما حضر الصلوة بالرفع اي جان وقتها باب لم تكن
باسي تراب وان كان له كنية اخرى فان عليا كان يكنيها باحسن ابو حازم سلمه بن دينار ان كان احب اسمائه
على اليه لا يوتراب ان صحي المحققه على المسئله واللام صحي الغارقة بينها وبين النافية وانما كان احب الاسماء
اليه لانه سماه به رسول الله على وجه اللطف وباضافته نوع اضطراع واشعار بالمسكنة وفي اكثر النسخ ان كانت
بتاء الشابتة باعتبار الخبر فان احب مضاف الى الجمع فاضطجع في الجدار اي جدار المسجد اي ظله وفي الحديث
دلالة على حسن اخلاق رسول الله وجواز الجمع بين الكنى باب انقص الاسماء الى الله ابو الزناد بكسر الزاء
بعد النون عبد الله بن ذكوان اخنا الاسماء عند الله يوم القيمة رجل يسمى بملك الاملاك اخنا بالخاء المعجمة
مقصورا ناقص اي اشتقاقه من الخناء وفي الرواية بعده اخبث بالخاء المعجمة بعدها نون وبالعين اي اذل واحقر
من الخنوع فان قلت فايش قوله يوم القيمة قلت لانه وقت المجازاة وظهور قبح الاشياء وحسنها اولانه ينادى
بذلك الاسم في ذلك اليوم قال تعالى لمن الملك اليوم تغييرها شاهان شاه بسكون النون في الاول
وسكون الهاء في الثاني قال بعض الشارحين وقد يستدل به على ان الاسم عين المسمى قلت لم نقل انه داخل
ان ذات زيد عين الحروف وخلاف القوم فان الاسم عين المسمى معنى اخر عرف في موضعه وانما التبس
عليه من قوله اخنا الاسماء رجل وليس موضع التباس لان المراد صاحب الاسم وانما ذكر الاسم لانه منشا القبح
يرد عليه ما في رواية هما اغيظ رجل على الله رجل يسمى باسم خاص بالله كالرحمن والرازق والخالق وانما مثل
امر الامراء وقاضي القضاة فالظاهر انه ليس من هذا في شئ باب كنية المشرك اي جوازه وقال مسور بكسر
الميم الا ان يريد ابن ابي طالب اي جلالي فاطمة وقد سلف الحديث في المناقب وموضع الدلالة قوله ابي طالب
فانه كنيه واسمه عبد مناف ثم روى حديث اسامه ان رسول الله ركب الحمار واسامة رديفه يعود سعد
بن عبادة وموضع الدلالة قوله ابو حباب بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة من يجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول
بتثنية ابي والد ابن لانه وصف عبد الله لا لابي فان سلول بفتح السين ام عبد الله زوجه ابي لعن الله الاصل الفرع
على قطيفة فدكية بدل اشتمال من على حمار والقطيفة توب فيه حمل وفي المجلس اخلاط من الناس بفتح المعجمة
جمع خلط بكسر الخاء فضل بمعنى الفاعل اي من كل طايفة ناس يجاجه الدابة بفتح العين وتخفيف الجيم الغبار
المرتفع خمر ابن ابي انفه بتشديد الميم اي ستره اياها المرا احسن مما تقول ان كان حقا شرط تقدم عليه ما
يدل على جوابه او جواب عند من يجوز تقديم الجواب اي ان كان حقا لا احسن منه شئ اخر وقوله فلا تؤذنا به
جواب شرط آخر مقدرا اي اذا كان الامر عندنا غير مسلم فلا تؤذنا به وقيل قوله فلا تؤذنا جوابه وانا قول
لا تقول غافل ان كان قولك حقا فلا تؤذنا به كاد وباتشا ودون بالشاء المثلثة اي يشد بعضهم على بعض القتال
اي سعد بفتح الهمزة حرف نداء والقد اصطلح اهل هذه الجزيرة بضم الياء مصغر بحر وهي البلدة على ان
سوجوه اي يجعلوا له تاجا كاكسرى وقيصر ويعصبوه ويجعلوا له عصابة الملك او يفوضوا الامور اليه من
عصبه اذا فوض امره اليه قاله ابن الاثير فلما غزا رسول الله بدرا فضل عنها من قتل من صناديد قريش جمع صنديد
على غير قياس قتيل العظيم من كل شئ وفي الحديث تقودوا من صناديد القدام فذ توجيه بفتح الشاء على وزن
كسر فاسلموا اي اظهروا الاسلام وابطنوا الكفر ابو عوانة بفتح العين الوضاح البشكري توفل على وزن
جعفر هل بعثت ابا طالب فانه كان يحوطك اي يمنعك من ذي المشركين هو في ضحضاح من نار اي من نار
جهنم التنوين عوض المضاف اليه ولولا انا كان في الدرك الاشفل بفتح الراء وسكونها المنزلة والمقام الذي
لوخط فيه للمستقل كما لوخط في الدرجة التفوق والضحضاح بالضاد المعجمة والحاء المهملة الماء الرقيق دون

الكبير استعاذة للنار القليلة وفي الحديث دلالة على ان اعمال البر تقع الكافر في تخفيف العذاب قال النووي انما يجوز لكنه الكافر اذا لم يعرف له اسم آخر او حسن منه فقد لو ذكر اسمه او اريد بذلك نوع ثالث او اريد اهانته كابي جهل وابي لهب فانه اشاره الى الكونه جهنميا فالطلق اذا اطلق براد به لهب جهنم باب المغاريض مندوحة من الكذب هذا حديث رواه ابن الاثير وغيره والرواية هكذا في المغاريض ولعله اطلع عليه صحت في ووقع من الشارح تردد في والمغاريض جمع معراض كالام يشاربه الى الغرض من غرض اي جانب ماخوذ من التعريض وهو سوق الكلام لمعنى من غير ان يكون اللفظ مستعملا فيه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه تعريض بمن يوذي المسلمين ويزعم انه مسلم وهذا التقيد لفارق الكناية هذا ما عليه علماء البيان واما البخاري فانه اراد اعم من ذلك فادخل فيه الاستعارة والكناية ايضا كما يدل عليه الاحاديث التي اوردها والمندوحة من تدح الشيء اذا وسعه والمعنى ان الله تعالى جعل في المعاريض سعة تغني عن ارتكاب الكذب الباني بضم الباء نسبة الى بناة قبيلة بمن كان رسول الله في سرية قد سلف انه كان في غزوة خيبر روى عن انس ان ايخشه حدا الابل وقد سلفا تفاوموضع الدلالة قوله ارفق بالقوارير فانه استعارة للنساء ومنه طهرانه لم يرد بالمعاريض ما يعرف في علم البلاغة بل قد يكون مجازا وكناية عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجد منسوبا لاحد كالا ان مسلما روى عن انحاق بن منصور عن حبان بفتح الحاء وباء موحدة هو ابن هلال هما بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن انس ان رسول الله ركب فرسا لابي طلحة وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة قوله فان وجدناه لبحرا فانا استفاده البحر للفرس بجامع سرعة السير والله اعلم باب قول الرجل للشيء ليس بشيء روى في الباب حديث ابن عباس ان رسول الله قال للقبرين اي لمن في القبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير فان هذا نفي قوله للشيء ليس بشيء وقد سلفا الحديث في ابواب الوضوء ويحقق المقام ان النفي والاثبات وان كانا في الظاهر بينهما تناقض الا انه يوول وذلك ان الشيء اذا لم يكن فيه فايدة مقصودة فوجوده كعدمه كالعمل بلا عمل فالنفي يتوجه الى عبرتها توجه اليه الاثبات واحاديث الباب منزلة على هذا محمد بن سلام بتخفيف اللام مخالد بفتح الميم ابن جريج بضم الجيم مصغرا سمه عبد الملك سئل اناس رسول الله عن الكهان اي عن اقوالهم في الصدق والكذب فقال ليسوا بشيء اي باعتبار تلك الاقوال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني اشاره الى الحلة التي تصدق فيها الكاهن فقرها في اذن بفتح الياء قال الدجاجة بالحركات الثلث في الدال والقرصوت حتى تردد في اذن الانسان بفتح ويروى الزجاجة بالزاء ويدصوت الضادودة اذا حب فيها الماء ذكر البخاري في بدء الخلق باب رفع البصر الى السماء استدل عليه بالاية وموضع الدلالة قوله والى السماء كيف رفعت بصري الى السماء وبحديث ابن عباس لما بات في بيت ميمونة قال لما قام رسول الله رفع بصره الى السماء وغرض البخاري من هذا الباب الرد على بعض جهلة الناس لا يرفعون رؤسهم الى السماء حياء من الله وفي رواية مسلم كان رسول الله كثيرا ما يرفع راسه الى السماء نعم يكره في حاله الصلوة ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله وكنا بكبر وكنا عقيل وكريب باب من تمكن العود في الماء والطين غيات بكسر المعجمة اخر ثاء روى حديث ابي موسى ان رسول الله كان في حايط من حيطان المدينة اي في حديقة منها وقد سلف في المناقب انه كان في قباء على بئر اريس وموضع الدلالة هنا قوله وفي يد النبي عود يضرب من الماء والطين والغرض ان مثل هذا الفعل يجايز لا يعد عبثا واكثر ما يكون اذا كان الانسان في فكر وفي الحديث معجزة لرسول الله حيث وقع لعثمان ما اخبره من الغيب باب الرجل يمكث الشيء بيده في الارض يشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن شعبه عن سليمان هو الاعمش صرح به الاسمعيلي وقد منها من قال هو البني عبيده بفتح العين وكسر الباء السلمي بضم السين كابع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازه بالفتح والكسر المبيت والسرير وقيل بالفتح السرير وبالكسر المبيت ليس منه احدا وقد فرع من مقعده من الجنة والنار مجاز عن ثبوته في علم الله بحث لا يمكن تبديله بحاله والجلاء في ابواب الجنايز وهذه مسئلة القدر لا يطلع على حقيقتها الا الله سبحانه وتعالى باب التكبير والتسبيح عند النجب اسمعيل قال حدثنا اخي اخوه عبد الحميد عن علي بن الحسين هو الامام زين العابدين ان صفيه

بنت بجي بضم الحاء وفتح الباء الاولى وتشديد الثانية روى عنها انها زارت رسول الله وهو معتكف في العشر القوارير اواني الزواق من زمصنان والغابر لفظ مشترك بين الماضي والمستقبل والحديث يشرحه تقدم في ابواب الاعتكاف وموضع الدلالة قول الرجل بين شيخان الله فتحا على رسلكما الرسل بكسر الراء النود والثاني والجار يتعلق بمقدر اي امشا ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم يجوز ان يكون حقيقة فانه جسم لطيف وان يكون مجازا عن شدة وسوسته ودقة حيله ماذا انزل من الحرين وماذا انزل من الفتن هي ما حصل لامته من الغنايم والحروب وانزالها مجاز عن انزال الوحي بوقوعها رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة لاشتغالها بلذة ها وعدم التحفي الطاعات التي هي سترالاخرة وقلة اداء الفاء الى تلبس الثوب الرقيق الذي يرى منه جسدها والاول هو الوجه لقوله تعالى ولباس التقوى خير ولا دلالة للفظ على ما قالوه والحديث مر في ابواب العلم ويعزى عن قريب بالمثلثة اسمه عبيد الله وحفص عمر قلت لرسول الله طلقت نساءك مر في باب النساء ويأتي في العلم وموضع الدلالة هنا قوله الله اكبر تعجبا من شهرة الخبر الكاذب باب النهي عن الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة والاتهام صهيبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء الازدي بالزاء المعجمة الى ازد قبيله من عرب اليمن مغفل بضم الميم وعين معجمة وفاء مشددة المزني بضم الميم وفتح الزاء نسبه الى مزينه قبيله من الاعراب اولاد مزينه طاضه بالباء الموحدة وخاء معجمة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان منهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحذف وقال انه لا يقتل العدو ولا ينكى العدو قال ابن الاثير يأتي من النكاية وزنا ومعنى ونقل ذكرا الجوهري الا الباء من النكاية وهي الجراحه وبقفاء العين بتقديم الفاء على القاف اي شق سلب عنه البقع وابت له الضرتر في عضوين كل منهما مدار طيب العيش فذكره واجب باب الجلد للعاطس العطاس بضم العين اسم من عطس يعطس بضم الطاء في المضارع وكسرها عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر في رواية الطبراني احدا الرجلين عامر بن الطفيل الكافر المعروف الذي عذه بالقراء وعلقمه قال شيخنا وهذا فيه بعد لانه يبعد ان يقول يا رسول الله مع تصليه في الكفر قلت في بعض الروايات لم يقل رسول الله بل قال له يا لدد رسول الله فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة قال ابن الاثير اسمه الدغاء للانسان بالخير والبركة قال واشتقاقه من الشوات وهي الغوايه كانه دعاله بالقيام والثبات على طاعة الله وقيل من السماء كانه دعاله بنزول شفائه الاصلا قال ويروى بالسين المهملة من السمت وهي الهيئه كانه قال جعلك الله على سمت حسن والاول اكثر واحسن وفي الحديث دلالة على ان من لم يحمد لا يستحق التشميت ثم اردفه بباب تشميه العاطس وروى فيه حديث البراء امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع وقد سلف في ابواب اللباس واشرنا هناك الى ان المامور بعضها واجب وبعضها ندب ولا تضرر في ذلك لان القرائن في الذكر لا توجب القرائن في الحكم واما المنهي عنها فالمذكور منها هنا خمس والسادس الشرب وهو الثوب من الحرير منسوب الى قس بفتح القاف بلد من بلاد مصر والسنابح آنيه الفضه قال قلت ترجم على تشميت العاطس انا حمد الله وليس في الحديث ذكر الحمد قلت اشار بقوله فيه ابو هريرة الى ان الحمد مذكور فيه وحديث البراء وان كان مطلقا فانه محمول عليه وهذا دابه في الاستدلال ما فيه حفا فسقط ما قاله ابن بطال من انه كان ينبغي ان يذكر هنا حديث ابي هريرة لكانه عاجلته المنه كيف وقد ذكر حديث ابي هريرة في الباب بعده على ان قوله عاجلته المنه باطل كيف وقد قرئ عليه الكتاب مرارا قال شيخنا منكرا على ابن بطال هذا من دقيق تصرف البخاري حثا للطالب على تتبع طرق الحديث ويدل عليه انه اكثر من هذا في كتابه والدباج معرب دبناه والمباثر جمع مبثره وهاذه السرج حرب منه الصلح كاه شعث بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثه سليم بضم السين مصغر وكذا سويد مصغر بتشديد الياء المكسورة باب ما يستحب من العطاس وذكر من التساءب ابي اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المعتبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب العطاس والتثاوب يصدران عن الانسان من غير قصد وما كان من هذا القبيل لا يتعلق به مدح ولا ذم والمراد محبة الاسباب التي تنشأ منها العطاس من خفة البدن وذلك يكون من افلال الطعام

والشراب والتثاوب ينشأ من الكسل وعليه الاسترخاء على البدن وذلك من الاتساع في المطاعم والافراط
فيها وهذه الاشياء من جنود الشيطان ولذلك نسب اليه ما تولد منها فليرده ما استطاع قال بعض
الشارحين فان قلت كيف يرده بعد الوقوع قلت الارادة مقدرة اي اذا اراد او الماضي بمعنى المضارع وهذا
الذي قال غلط لما قدمنا من ان التثاوب ليس بالاختيار والا هو داخل تحت الارادة بل المراد بعد الوقوع يدفع
بقدر الاستطاعة قال ابن الاثير في الرواية الاخرى اذا تثاوب احدكم فليكظم فاياي يحبسه مهما امكن
عن ابي صالح السمان واسمه ذكوان اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله الامر للندب اتفاقا بين الائمة وليقل
اخوه اراد الاخوة في الدين يرحمك الله والوجه في ذلك ان المقام مظنة الاجابة لا يصدر منه فعل يحبه الله
وقيل انما خص بهذا الدعاء لانه اذا عطس انزعج بدنه فالدعاء له بهذا ليرده على ما كان عليه لكن امره بالحمد
بعده يدل على انه من نعم الله عليه فلا يلائم هذا التاويل فليقل في الجواب يهديكم الله ويصلح بالكم اي يرشدكم
الى افعال يستحقون بها الرحمة قال البخاري بالكم اي شانكم والبال وادي يطلق على الشان والجمال كما في قوله
كل امرئ ذي بال ويطلق على القلب كما في قولهم حدثه فلان فلم يجعل اليه بالا فعلى هذا الاحسن ان يراد به
القلب لانه اذا صلح صلح الجسد كما تقدم في ابواب الايمان والايمان بلفظ الجمع والجواب اما ليكون دالا على الحاضرين
فانه تشميت العاطس سنة على الكفاية فاذا قاله واحد كانه قاله الحاضرون باسرهم واما ان يكون دالا على
الزيادة ليكون اتيا بالاحسن قياسا على قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ونقل شيخنا عن جمهور
الحنفية والحنابلة ان التشميت فرض كفاية وعن الظاهرية انه فرض عين باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله
روى في الباب حديث الرجلين الذين عطسا عند رسول الله فحمد الله احدهما فشمته ولم يحمد الاخر
فلم يشمته وقد تقدم انفا في باب الحمد للعاطس من غير زيادة سوى المغايرة في الترجمة باعتبار الحكمين
باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري روى
في الباب ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب وقد شرحناه على ما يشبه القليل انفا في باب ما يستحب
من العطاس فراجعه وقد زاد هنا وكان حقا على كل مسلم ان يقول يرحمك الله اخذ بظاهره بعضهم وذهب
الى الوجوب والحق كما قدمنا انه سنة على الكفاية من محاسن الاخلاق والمراد بكون ذلك حقا انه من حقوق
الاخوة في الاسلام فان قلت قال في الترجمة فليضع يده على فيه وليس في الحديث منه شيء قلت اجاب بعض
الشارحين بان قوله فليرده ما استطاع عام يشمل الوضع وغيره وهذا ليس بشيء لان الحديث دليل الترجمة
والعام لا يدل على الخاص راسا بل الجواب ان وضع اليد على الفم رواه مسلم والترمذي فاشار في الترجمة
الى ان ذلك مروي الا انه ليس على شرطه فلم يورده وكم له نظائر ينبهناك عليها هذا وليختم الباب
بفائدة جليلة روى في البخاري في تاريخه ان رسول الله لم يتثاوب قط وروي ان سائر الانبياء كذلك
والوجه فيه ان سبب التثاوب كما اشرنا اليه الاتساع في المطاعم والمشارب وهو بمعزل من ذلك
وايضا هم مصونون من ان يقع منهم ما يوجب سرور الشيطان ونسال الله الصيانة من شروره وسروره
كتاب الاستيذان باب بدء السلام معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم
خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا قد شرحنا هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بما لا مزيد عليه
ونعيده هنا لبعد العهد الضمير في صورته عائد الى آدم لانه اقرب مذكور والمعنى انه خلقه على هذه الحالة و
الصفة طوله ستون ذراعا لا على طريقة الناس بان يكون اولا طفلا ثم ينشأ ويكبر فان قلت قد روى مسلم
ان انسانا ضرب غلامه في وجهه فقال لا تضرب على وجهه فان الله خلق آدم على صورته اي على صورة
المضروب قلت المعنى ما ذكرنا فان المضروب لما كان شبيها بآدم والوجه اشرف الاعضاء فيجب اكرامه
ومن الناس من يجعل الضمير لله وهو ان كان مخالفا لما ذكرناه من قانون العربية من رجوع الضمير الى اقرب
المذكورين لا دليل فيه للمجسمة لان الصورة تطلق على الصفة بلا صفا في العرف العام كما تقول صورة المسئلة
كذا مع كون المعنى الحقيقي محالا والذي حمل هؤلاء على هذا ما في طرق الحديث ان آدم خلق على صورة الرحمن
فان قلت ما المراد بالصفة قلت العلم او سائر الصفات والشبه في اصل المعنى وان كانت صفاته تعالى
لا تشبه صفات المخلوق اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة النفر من الثلثة الى العشرة من الرجال خاصة

والظاهر

والظاهر انه اريد به مطلق الجماعة او كانوا دون العشرة والله اعلم بذلك فقالوا السلام عليك ورحمة الله
زادوه رحمة الله عملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فان قلت السلام عليك ليس
جوابا للسلام قلت جواب الا ترى الى قول الخليل لما قالوا سلاما قال سلام واعلم ان ابتداء السلام
سنة على الكفاية والرد فرض على الكفاية وهذا من الغرائب لان الابتداء مع كونه سنة افضل من الرد
كونه فرضا والافضل الابتداء من الجميع وكذا الرد وان كان سلم واحدا فالاحسن الرد عليه بلفظ الجمع
ليكون سلاما عليه وعلى من معه من الملائكة فكل من يدخل الجنة على صورة آدم اي طوله مثل طوله
سواء كان مات طفلا او شيخا فلم يزل الخلق بعد حتى الان ولفظ حتى دل على ان النقصان قد انتهى
فلا نقصان في هذه الامة باب قوله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا اي تستاذنوا و
وتسلموا على اهلها فان قلت ما معنى الاستيناس قلت اصله من الانس ضد الوحشة وقد روي مرفوعا
هو ان يتكلم بكلام بان يسبح او يكبر او يتنحنح ليكون اعلاما لاهل البيت فان قلت قد جاء في الحديث ان كيفية
الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل قلت ذلك بعد الاستيناس فان قلت في الاية السلام
مؤخر عن الاستيذان قلت الواو لا يدل على الترتيب والحق ان هذا السلام سلام الاستيذان بعد
الاستيناس لكونه قبل الدخول لوقوعه بعد حتى فلا ينافي قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
خائنة الاعين النظر الى ما نهي عنه يريد تفسير قوله تعالى يعلم خائنة الاعين والمشهور في تفسيره اشارة
العين والغمز بها ولذلك قرينه بقوله وما في الصدور كانه اراد ان هذا من جملة خائنة الاعين يسار
ضد اليمين روي عن ابن عباس ان رسول الله اردف الفضل بن عباس يوم النحر في حجة الوداع والحديث
سلف هناك وموضع الدلالة هنا ان الفضل لما نظر الى المرأة صرف رسول الله وجه الفضل فدل
على ان النظر الى وجه الاجنبية لا يجوز عند خوف الفتنة لا مطلقا ولذلك لم يامر المرأة بستر الوجه وقال
الشافعي النظر الى وجه الاجنبية حرام مطلقا وانما لم يامر المرأة بستر وجهها لانها كانت محرمة فان قلت ايراد هذا
الحديث في باب الاستيذان ما وجهه قلت سيذكر في الباب ان الاستيذان انما شرع من قبل البصر على عجز راحلته
بفتح العين وضم الجيم وكان الفضل رجلا وحنا اي جميلا من الوضاءة امرأة من خثعم بفتح الخاء وثاء مثلثة
قبيلة من عرب اليمن فطفق الفضل ينظر اليها اي شرع في النظر اليها فاخلف بيده اي مد يده من خلفه فاخذ
بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف زهير بضم الزاء مصغرا اعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
قال غض البصر اي عن المحرمات وكف الاذى عن المارة قولا وفعلا ورد السلام فانه واجب وقيده بالرد
دل على ان الماشي يسلم على القاعد وفي الرواية الاخرى لابي هريرة وارشاد السبيل وتشميت العاطس
وزاد ابو داود واعانة الملهوف وقد عد شيخنا اربع عشر خصلة لمن جلس على الطريق باب السلام
اسم من اسماء الله تعالى السلام اسم المصدر كالطلاق وهو من اسمائه تعالى نطق القرآن به ومعناه
انه تعالى منزه عما يلحق المخلوق من كل انفعال ان الله هو السلام بصيغة الحصر للدلالة على انه من خواصه
واذا كان هو السلام فلا وجه للسلام عليه لانه دعاء لمن شانه التغير والانفعال فان قلت اذا كان
من اسماء الله فما معنى قول الرجل لاخر السلام عليك قلت روى البخاري في الادب المفرد وغيره ان اسم
وصفه كما في الارض فامشوه بينكم قال القاضي عياض معناه السلامة من الله عليك كما يقال الله معك
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات لله هذا تشهد ابن مسعود وبه اخذ الكوفيون واحمد واخذ
الشافعي بتشهد ابن عباس ومالك بتشهد عمر وهو ان يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله كذا
رواه في الموطا والكل جائز انما الكلام في الاولى الا ان رواية ابن مسعود اشهر واحسن ومعنى قوله التحيات
لله الملك لله قاله الجوهري والصلوات اي الادعية الدالة على التعظيم له تعالى لا لغيره والطيبات اي
الكلمات الدالة على الثناء والمعاني الحسان وقد بسطنا عليه الكلام في ابواب التشهد من ابواب الصلوة
ثم يتخير بعد من الكلام ما يشاء اي يختار من الادعية ما اراد وهذا بعمومه يرد ما قاله الحنفية من انه يدعو
بما يشبه الفاظ القرآن فان قلت ليس في الحديث ذكر الصلوة على رسول الله وقد قال بوجوبها الشافعي
في التشهد الاخير قلت هذا تشهد ابن مسعود ولم ياخذ به الشافعي واخذ بتشهد ابن عباس باب تسليم القليل

على الكثير مقاتل بكسر التاء معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بفتح النون
وكسر الموحدة يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير لفظه خبر ومعناه الانشاء فان قلت سيروى
ان الراكب يسلم على الماشي والماشي على القاعد فكان القياس ان يسلم الكثير على القليل والكبير
على الصغير قلت الوجه مختلف فانه روعي في القليل والصغير احترام الكبير والكثير وفي الراكب والماشي
التواضع قال بعض الشارحين فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليل فما حكمه قلت تعارضت
الجهتان فانهما بدأ بالسلام فهو خبر وهذا الذي قاله ليس بشيء فانه معارض لاطلاق الحديث فان العلة
القعود والمشي وقد بينا الحكمة فيه الا انه بقي صورتان لم نعلم حكمهما منصوصا وهما اذا تلاقى راكبان
او ماشيان فان كان احدهما ادنى من الاخر فالادنى يسلم على الاعلى وان تساويا من كل وجه فايهما بدأ
كان خيرا من الاخر محمد بن سلام بتخفيف اللام مخلد بفتح الميم وخاء معجمة ابن جريج بضم الجيم مصغر زياد بكسر
الزاء بعدها نون روح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم العين وفتح الباء الموحدة المخففة سليم بضم
السين مصغر باب افشاء السلام قتيبة بضم القاف مصغر الشيباني بفتح المعجمة بعدها مثناة بعدها
موحدة نسبة الى القبيلة اشعث بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة وكذا الشعثاء سويد بضم السين مصغر
مقرن بتشديد الراء المكسورة روى في الباب حديث البراء امرنا رسول الله سبع ونهانا عن سبع
وقد تقدم انفا مع شرحه في باب تشميت العاطس وقد ابدل هنا نصر الضعيف عن اجابة الداعي
وهذا من تفاوت الرواة في الحفظ او من رسول الله فان مفهوم العدد عند القائل به لا يعارض المنطوق
وكذا هنا افشاء السلام وهناك رد السلام وانما حمل اجابة الداعي على نصر المظلوم وافشاء السلام
على الرد فليس بشيء لان الاجابة يراد بها اجابة الداعي الى الوليمة ونحوها والافشاء غير الرد كما صرح به
في ابواب الايمان بقوله وبذل السلام على العالم وبقوله ويقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ومعنى
الافشاء النشر والتعميم وذكرنا التوفيق بين الروايات بانه جعل تارة خير خصال الاسلام افشاء
السلام وتارة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بان ذلك باعتبار الاشخاص باب السلام
للمعرفة وغير المعرفة اراد الافشاء كما شرحنا في الباب قبله وسلف في ابواب الايمان عن ابي الخير اسمه
مرثد وحديث ابي ايوب لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث قد سلف في باب الاداب واشرنا الى ان هذا
فيمن لا يكون ظاهر الفسق ولا مبتدعا ومقيد ايضا بالاعراض عند اللقاء واما اذا لم يلاقه او لاقاه وسلم فلا
باس بما في القلب وذكر سفيان انه سمع منه ثلث مرات اي الحديث من الزهري باب اية الحجاب روى
عن انس انه قال كنت اعلم الناس باية الحجاب سبق الكلام عليه في سورة الاحزاب فان انسا كان على اسلفه
الباب حين نزلت الاية في وليمة زينب وكان اول ما نزل بنصب اول ظرف للنزول في مبتنى رسول الله
بضم الميم وفتح التاء مصدر بمعنى الابتناء اصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا العروس لفظ مشترك
بين الرجل والمرأة كل واحد منهما في عرسه فخرجوا وبقي رهط من الثلثة الى العشرة في الرجال خاصة
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل معتمر بفتح التاء وكسر الميم ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اسمه
لاحق ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام نوع تعريض لعلهم يقومون فلم يوفقوا لفهم وهذا الذي
اشير اليه بقوله تعالى فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ويؤخذ في بعض النسخ قال ابو عبد الله من الفقه
انه لم يستاذنهم حين خرج وكانه اشار به الى وجه ايراد اية الحجاب وحديثه في باب الاستيذان ولا حاجة
اليه فان الاستيذان من لوازم الحجاب فهذا القدر كاف في المناسبة على ان هذا معنى ركيك لان رسول الله
صاحب البيت فاي معنى لاستيذانه في الخروج من بيته اسحق كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن راهويه
وابن ابرهيم لان كل واحد منهما يروي عن يعقوب كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احتجب نساءك
هذا الحديث يدل بظاهره على ان سبب نزول الحجاب قول عمر عرفتك يا سودة حين خرجت قبل المنافع
وليس كذلك فان نزول الحجاب كان في قصة زينب كما تقدم انفا وقال انس انه اعرف الناس باية الحجاب
واما سودة فقد سلف في ابواب الصلوة ان رسول الله كان يتعشى بيت عائشة وفي يده عرق فلما قال
لسودة ما قال عادت وشكت الى رسول الله مقالة عمر فاوحى اليه والعرق في يده ثم رفع راسه وقال

قد

قد اذن لكن في ان تخرجن في حاجتكن وكان بعد نزول الحجاب ونقل النووي عن القاضي ان نساء رسول الله
ليست كسائر النساء بل كان يحرم النظر اليهن وان كن منتشرات في الحلبات ولذلك لما ماتت زينب
عملوا لها قبة فوق نعشها لئلا يرى شخصها على النعش وفي لفظ الحديث اختصار ومحصله ان عمر كان سأل
رسول الله ان يحجب نساءه فلم يفعل حتى نزلت اية الحجاب ثم اراد منعهن من الخروج مطلقا فهذا الذي وقع
في قصة سودة باب الاستيذان من اجل البصر هذه الترجمة بعض حديث الباب قال الزهري حفظته
كما انك هنا اي كما لا شك في وجودك ولا شك في هذا الحديث اطلع رجل في حجر من حجر النبي صلى الله عليه
وسلم الاول بضم الجيم وسكون الحاء والثاني بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ومع النبي مدرى بكسر الميم
ودال مهملة شيء يشبه المشط وقيل نحو المسلة يصلح الماشطة بها شعر العروس لو علمت انك تنظر طعنت به
في عينك في يقال طعن بالرمح ونحوه يطعن بضم العين وطعن فيه بالقول يطعن بالضم والفتح وفي الموطأ
ان رجلا سأل رسول الله اي ساكن مع امي في بيت هل استاذن عليها قال نعم هل تحب ان تراها عريانة
واستدل بالحديث الشافعي وغيره على ان من نظر في بيت انسان ففقأ عينه فكان هدرا ووجه الدلالة
ظاهر من الحديث حماد بفتح الحاء وتشديد الميم فقام النبي اليه بمشقص بكسر الميم قال ابن الاثير نصل
طويل لا عرض له فان كان له عرض فهو معبلة بكسر الميم وسكون العين المهملة بعدها باء موحدة يختل
الرجل ليطعنه بالخاء المعجمة اي يختال عليه وفي الرواية مسلم من نظر في بيت قوم بغير اذن فقد حل لهم
ان يفقؤا عينه باب زنا الجوارح دون الفرج الزنا ادخال فرج في فرج محرم من غير شبهة والجوارح
جمع جارحة الاعضاء من الجرح وهو الكسب لانها آلة الكسب واسناد الزنا اليها مجاز لانها مقدمات مؤدية
اليه عن ابن طاوس اسمه عبد الله ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة يشير الى اللمم المذكور في القرآن
في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الجوهري اللمم صغار الذنوب وعن الاخفش
مقاربة الذنوب لا محالة بفتح الميم لا بد فزنا العين النظر قد اشرنا الى ان اطلاق الزنا على النظر مجاز من
تسمية السبب باسم المسبب لانه يؤدي اليه والفرج يصدق ذلك او يكذب الصدق والكذب من خواص
القول واطلاقهما على الفعل مجاز معروف باب التسليم والاستيذان ثلثا المراد من التسليم تسليم الاستيذان
وانما جمع بينهما لان صورته ان يقول المستاذن السلام عليكم ادخل كذا قاله ابن عبد البر والاظهر انه
اعم من ذلك لجواز انفراد كل منهما لما في حديث ابي موسى اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الكلاباذي
اسحاق منصور واسحاق بن ابرهيم يرويان عن عبد الصمد الا ان البخاري روى في باب مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد ثمامة بضم الثاء المثلثة كان اذا سلم اي للاستيذان
يسلم ثلثا كما صرح به في حديث ابي موسى بعده واذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا هذا فيما يتعلق بالاحكام لئلا
يفوت الحاضرين فان الناس يتفاوتون في الادراك لا انه عام في كل كلمة نحو قوله اسقنا يا فلان يزيد بن
خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة على وزن المصغر عن بسر بضم الباء الموحدة وسين مهملة عن ابي سعيد
الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى كانه مذعور اي اصابه ذعر بضم الذال
المعجمة الرعب والخوف فقال ابي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغر القوم وذلك للدلالة على شهرة الحديث
عندهم حتى يعلمه الصغار وقد وهم بعض الناس من هذا ان عمر بن الخطاب ما كان يقبل خبر الواحد
وهذا وهم باطل وذلك ان الخبر بانضمام شخص الى الراوي لا يخرج عن حكم الاحاد معروف في وقائع منها
خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون وتوريث المرأة من دية زوجها واخذ الجزية من المجوس بل اراد
التشديد في رواية الحديث وقال ابن المبارك هو عبد الله باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن وقال
سعيد هو ابن عروبة ابو رافع اسمه نفيع على وزن المصغر هو اذنه اي دعاؤه كاف في الاذن ابو نعيم بضم النون
فضل بن دكين عمرو بن ذر بذال معجمة وتشديد الراء عن ابي هريرة دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فاستاذنوا فاذن لهم فان قلت هذا يدل على خلاف ما ترجم له
فانهم بعد الدعاء استاذنوا قلت اجابوا بان ذلك اذا جاء سريعا واذا جاء مع الرسول وكلا الحواس ليسا
بشيء اما الاول فلدلالة الفاء على عدم التراخي واما الثاني فلانهم جاءوا معا هو صريح والاستدلال على انهم

جاوا وحدهم يقول ابو هريرة جاوا ولم يقل جئنا ليس بشيء لما في الرواية الاخرى من دخول ابي هريرة معهم والصواب
في الجواب ان ذلك بيان الجواز وهذا بيان الاولى او ان اصحاب الصفة لم يكونوا عالمين بذلك ولما استاذنوا
وقرره على جواز الامرين باب التسليم على الصبيان علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين سيار بفتح السين
وتشديد الياء البناني بضم الباء بعدها نون روى عن انس انه كان يسلم على الصبيان ويروى ان رسول الله
كان يفعله وفائدته تدريب الصغار على تعليم الاداب ولكن شرطه ان يكون الصبي مميزا ولا يجب على الصبي
الرد لانه غير مكلف اما اذا بدا هو بالسلام يجب على الكبير رده باب تسليم الرجال على النساء وتسليم
النساء على الرجال مسلمة بفتح الميم واللام ابي حازم بفتح الحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز كانت
لنا عجوز ترسل الى بضاعة فسره الراوي قال نخل بالمدينة اي حديقة فناخذ من اصول السلق بكسر السين
نقل معروف وبكركر حبات من الشعير بضم التاء الكركرة تردد الصوت فشبه به ترديد الرحاء على الحبوب
والحديث سلف في ابواب الجمعة وموضع الدلالة قوله نسلم عليها وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
بفتح النون من القيلولة وهو النوم في اثناء النهار وانما كانوا يؤخرون القيلولة الى بعد الصلوة لاشتغالهم
بالبكور الى الجمعة وحديث عائشة ان جبريل يقرأ عليك السلام تقدم مرارا الا ان في دلالته على الترجمة
نوع صفا لانه ليس من الرجال وايضا سلم بالواسطة فان قلت الشق الثاني من الترجمة سلام النساء على
الرجال ولا ذكر له في الحديث قلت الرد من العجوز ومن عائشة نوع من السلام وحديث العجوز وان لم يصرح
فيه بالرد الا ان انه معلوم ضرورة فان قلت في بعض روايات حديث عائشة يقرئك بضم الياء قلت
معناه يحملك على قراءة السلام فان الرد واجب عليها قاله ابن الاثير ثم روى عن جابر انه قال اتيت النبي فدفعت
الباب فقال من هذا قلت انا فقال انا انا فكانه كرهها اي هذه العبارة لانها لا تفيد تعيين المسئول وما يقال انه
كره دق الباب فليس بشيء لقوله انا انا وكذا القول بان انا الثاني تاكيد لانه كرره انكارا ومثله لا يعد تاكيدا
واحاديث الباب وجه على الكوفيين في منعهم ابتداء السلام على الرجال والبخاري جرى في هذا على دابه من
الاستدلال بالخفي والا حديث امهاني صريح في ذلك لما سلمت على رسول الله وهو يغتسل لكن الحق في المسئلة
التفصيل وذلك ان لا يكون مظنة الفتنة فان قلت الاستيذان تقدم انه يكون بالسلام فكيف دق عليه الباب
قلت لم يحصر الاستيذان في السلام لان الغرض اعلام من في البيت وربما كان بعيدا عن الباب لا يسمع
صوت المستاذن باب من رد فقال عليك السلام روى عن عائشة تعليقا انها قالت في جواب جبريل
عليه السلام وروى رد سلام الملئكة على آدم بقولهم السلام عليك وقد تقدم مسندا في اول كتاب
الاستيذان فان قلت سلام الملئكة لا يوافق الترجمة قلت اشار الى ان الاصل ما في الترجمة وهذا ايضا
جائز ثم روى حديث المسيء صلاته وقد سلف في ابواب الصلوة في باب وجوب القراءة وموضع الدلالة هنا
قول رسول الله في جواب سلامه وعليك السلام وقد اشرنا سابقا ان رد السلام بالواو وبدونه
وبالواو احسن فان قلت قد جاء في الحديث ان من رد السلام يزيد فيه ورحمة الله فلم تركه رسول الله
قلت انما تركه بيانا للجواز او عقوبة للمشي وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة في الاخير حتى يستوي
قائما اي بدل يطمئن جالسا وبهذه الرواية استدل من قال باستحباب جلسة الاستراحة وهي اقوى
لانها تقدمت في ابواب الصلوة واسندها هنا اولا وثانيا قال بعض الشارحين المراد بالقيام الجلوس
لانه بالنسبة الى السجدة كانه قيام فتتفق الروايتان ثم قال باب اذا قال فلان يقرئك السلام روى فيه
حديث سلام جبريل على عائشة وقد سلف في باب تسليم الرجال على النساء واستدل به هناك
على جواز تسليم الرجال على النساء وهنا على ان الرد واجب اذا بلغه سلام غائب وقد اشرنا هناك
على ان معنى يقرئك بضم الياء يحملك على القراءة اي رد السلام باب السلام في مجلس فيه اخلاط من المسلمين
روى في الباب حديث عيادة رسول الله سعد بن عبادة راكبا على الحمار مردفا اسامة بن زيد ثم مر على
مجلس فيه اخلاط من الناس من المسلمين واليهود والمشركين فنزل ودعاهم الى الله والحديث تقدم قريبا
في باب كنية المشرك وموضع الدلالة انه لما مر بهم سلم عليهم فدل على جواز السلام في مثله لكن قالوا ينوي
السلام على المؤمن لما روى مسلم لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام واما قول ابرهيم صلوات الله

عليه

عليه لابيه سلام عليك وقوله تعالى لرسول الله فقل سلام فليس المراد التحية بل المتاركة بطريق جميل معمر
بفتح الميمين وسكون العين عبادة بضم العين وتخفيف الباء اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط بكسر الخاء وفيهم
عبد الله بن ابي سلول بتنوين ابي واثبات الالف في ابن لانه صفة عبد الله فان سلول امه لا ام ابيه لعن الله
الاصل والفرع فلما غشيت القوم عجاجة الدابة خمر انفه بالخاء المعجمة وتشديد الميم اي غطاه لا احسن مما
تقول ان كان حقا شرط تقدم جزاؤه او ما يدل عليه وقوله فلا تؤذنا به جواب شرط مقدر وانما جعله جواب
الشرط المذكور فلا تقول عاقل ان كان حقا فلا تؤذنا به ابو حباب بضم الحاء وتخفيف الباء كنية عبد الله هذه
البحيرة اي البلدة فان العرب تطلق لفظ البحر على البلد على ان يتوجروه اي يجعلوا له تاجا كقيصر وكسرى فيعصوه
بعصابة الملك شرق بذلك بكسر الراء يقال شرق بالماء اذا شرب الماء ولم ينزل في حلقه استعاره للحسد
الذي كالشوكة في حلقه لا يقدر على الاساغة والاخراج باب من لم يسلم على من اقترب ذنبا وقال عبد الله بن
عمر لا تسلموا على شربة الخمر بفتح الراء جمع شارب كالاكلة في اكل ابن بكر بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى
في الباب حديث كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك وقد سلف مطولا وموضع الدلالة وهي قوله نهى
رسول الله عن كلامنا ويجوز ان يكون عدم رد رسول الله سلام كعب والاول احسن لان الثاني يحتمل لرد
السلام وفي الحديث دلالة على ان السلام على العاصي لا يجوز ولا الرد عليه حتى يظهر توبته ومدة التوبة
غير مضبوطة لكن يعلم بالقرائن وعن ابن مسعود يسلم على الكافر والفاسق لضرورة دينية او دنيوية
باب كيف يرد على اهل الذمة روى في الباب حديث عائشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك
والسام هو الموت قال ابن الاثير الفه منقلبة على الواو وقيل من الهمزة والمراد به السآمة والاول هو المعتمد
وقد سلف الحديث في باب لم يكن النبي فحاشا وموضع الدلالة قوله وعليكم كذا وقع قال الخطابي ورواية
الموطا بدون الواو وابن عيينة ايضا يرويه بغير الواو وهو الصواب لان الواو يدل على الاشراك قلت
هذا تعليل فاسد اما اولا فلان الموت مشترك بلا ريب واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون من عطف الجملة اي
وعليكم ما تستحقون فلا وجه لرد الرواية الثانية من النقاء يؤيده ما رواه البزار اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم قال النووي اثبات الواو وحذفها روايتان والاثبات اجود ابي شيبة
بفتح المعجمة وسكون الياء هشيم بضم الهاء مصغر واحاديث الباب دلت على عدم جواز السلام على
اهل الذمة قال العلماء فاذا سلم ولم يعلم ثم علم انه كافر فليقل له رد على سلامي قلت وكذا كل مبتدع وعاص
باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين غرض البخاري ان ما جاء في الاحاديث من عدم جواز نظر
الانسان في كتاب الغير بغير اذنه ليس على العموم بل ذلك اذا لم يكن خوف ضرر على المسلمين بهلول بضم الباء
واللام ابن ادريس عبد الله الاودي حصين بضم الحاء مصغر عبيدة بضم العين وفتح الباء مصغر السلمي
بضم السين وفتح اللام روى حديث علي ان رسول الله ارسله وانا مرثد الغنوي والزبير بن العوام الى امرأة
معها كتاب من حاطب يخبر فيه اهل مكة بتوجه رسول الله اليهم وقد سلف الحديث في غزوة الفتح
وغيرها وموضع الدلالة لما جاؤا بالكتاب نظر فيه رسول الله من غير اذن حاطب فان قلت قد ذكر هناك
المقداد بل اي مرثد قلت لا ينافي لجواز الجمع واسم اي مرثد كناز روضة جناح بالخاء المعجمة في الموضعين
قال صاحبان فان قلت اصحابه ثلثة قلت كذلك والقائل اثنان من حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء وسكون
اللام فلما رات مني الجد بكسر الجيم ضد الهزل فاهوت الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم الازار ويطلق
على مقعد الازار ايضا فان قلت في ابواب الجهاد انها اخرجته من عقاصها قلت اشرنا هناك الا ان الوجه
انها اخرجته من احد الموضعين واخفته في الاخر ثم اخرجته دعني فاضرب عنقه فان قلت بعد ما قال رسول الله
صدق فلا تقولوا له الا خيرا كيف جاز لعمر هذا القول قلت ظن ان ما قاله وان كان صادقا فيه الا انه لا يدفع
عنه القتل لانه خان الله ورسوله وقوله لا تقولوا له الا خيرا على سبيل العفو كما قال تفعل مع المنافقين
وحدة عمر وصلابته في الدين معروفة لعل الله اطلع على اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم ليس هذا اذنا في
المعاصي فان الله لا يامر بالفحشاء بل مجاز عن عفو الله كل جريمة صدرت منهم وفي الاتيان بلفظ الامر دلالة
على غاية رافته وبهم فدمعت عينا عمر لانه من اصحاب بدر فبكى سرورا باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

هرمز بضم الهاء اخره زاء معجمة روى حديث الاسرائيلي لما شرط مع الرجل الذي اقرضه ان ياتي بماله في
المال فلم يجد مركبا يركبه فاخذ خشبة يركبها فاخذ خشبة فنقرها بالنون والقاف اي شقها ووضع فيها المال
والحديث سلف في ابواب الكفالة وموضع الدلالة هنا ما في الكتاب من فلان الى فلان فانه يدل على ان اسم
الكاتب يقدم على اسم المكتوب اليه وهذا وان كان شرع غيرنا الا انه قرره فصار شرعنا فان قلت كه
الاستدلال بقصة هرقل حيث قال من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل اظهر فلو لم يذكره قلت لاحتمال
ان يقال ذلك لشرف رسول الله فلم يطرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هذا
بعض حديث الباب ابي امامة بضم الهمزة اسمه اسعد حنيف بضم الحاء بعدها نون مصغر روى في
الباب حديث ابي سعيد الخدري ان قريظة لما نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله حاصرهم فنزلوا
على حكم سعد بن معاذ فانهم كانوا حلفاءه في الجاهلية فظنوا انه يراعيهم ولم يعلموا ان سعدا لا ياخذه
في الله لومة لائم والحديث بطوله في غزوة الاحزاب وموضع الدلالة هنا قوله قوموا الى سيدكم وغرض
البخاري ان الحديث الذي تقدم لا يقل احدكم سيدي ليس من هذا النمط بل قال في مقابلة العبد وهذا
في معنى الفاضل الا ترى الى الرواية الاخرى او خيركم وفي الحديث دلالة على استحباب القيام لاهل الفضل
والنهي الذي ورد فيه محمول على ان يجلس وحوله الناس قيام كما يفعله ملوك الزمان فان قلت روى الترمذي
عن انس ان رسول الله كان يكره القيام له قلت اجاب النووي بانه كره مخوف الفتنة كما قال في الحديث
الاخر لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم والذي يقطع مادة الشبهة ما رواه ابو داود و
غيره ان رسول الله كان اذا راى فاطمة قام اليها وقبلها واخذ بيدها وجلسها مكانه ان تقتل
مقاتلتهم اي الطائفة التي من شانها القتال وذراريهم النساء والاطفال حكمت من حكم الملك بكسر اللام
هو الله وبفتح اللام جبريل فانه الاتي بالاحكام اسند اليه مجازا قال ابو عبد الله افهمني بعض اصحابي عن
ابي الوليد من قول ابي سعيد الى حكمك قاله شيخنا صاحب البخاري الذي اشار اليه الظاهر انه محمد بن سعد
كاتب الواقدي ومعنى كلامه ان اول الحديث الى حكمك كله من كلام ابي سعيد وقيل اشار الى ان البخاري
سمع من ابي الوليد بلفظ على بدل الى وصاحبه الى بدل على والظاهر هو الاول كذا قيل والحق عندي
الثاني لان قوله هؤلاء قد نزلوا بدون ذكر الحكم لا فائدة فيه معلوم وايضا قول سعد حكمت فيهم بلد لا
يصح الا بعد تفويض الحكم اليه باب المصافحة تعليق ابن مسعود علمني رسول الله التشهد وكفي بين كفيه
سلف في ابواب الصلوة وتعليق كعب في اخر براءة بهرول اي يسرع حيوة بفتح الحاء وسكون الياء ابو عقيل
زهرة بن معبد بفتح العين وهو اخذ بيد عمر فان قلت المصافحة وضع الكف على الكف والاخذ باليد اعم
قلت الغالب في المتعارف اخذ الكف بالكف وفي اللغة ضرب صفحة اليد على اليد ولا شك ان وضع اليد
يستلزمه وفي الاحاديث دلالة على استحباب المصافحة فانها تورث المحبة وفي رواية الترمذي والامام احمد
وابن ماجه ما من مسلمين يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فان قلت ما يفعله بعض الناس من المصافحة
بعد الصبح وبعد العصر هل له اصل قلت قال النووي تخصيص المصافحة في بعض الافعال لا ينافي اصل السنة
باب الاخذ باليدين ابو نعيم بضم النون مصغر سخبرة بفتح السين وخاء معجمة وباء موحدة روى في الباب
حديث التشهد عن ابن مسعود وموضع الدلالة قوله كفه بين كفيه وزاد كانوا في حياة رسول الله يقولون
السلام عليك ايها النبي فلما انتقل الى جوار الله قالوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم باب المعانقة
وقول الرجل كيف اصبحت اسحاق كذا وقع ونسبه ابن السكن في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ابن
منصور بشر شعيب بكسر الموحدة وشين معجمة عنبة بفتح العين ونون ساكنة وباء موحدة اصبح بحمد الله
بارئا من برأ بفتح الراء اذا خلص من المرض الا تراه اي رسول الله والاستفهام للانكار والتقرير انت
بعد الثلث اي ثلث ليال عبد العصا كناية عن كونه محكوما عليه كسائر الرعايا والحديث سلف في مرض
رسول الله فان قلت ترجم على المعانقة ولم يرو له حديثا قلت لم يقع له حديث بشرطه وقد روى الترمذي
انه عانق زيد بن حارثة وفي السير وشرح السنة انه عانق جعفرا حين قدم من الحبشة فان قلت سلف في
المناقب انه اعتنق الحسن بن علي فهلا رواه قلت قالوا ليس من دابه اعادة الحديث بالسند الاول ولم يقع له

سند

سند اخر وفيه نظر لانه روى حديث الحسن ومعانقته في ابواب البيوع في باب ما ذكر من الاسواق عن علي بن المديني
ورواه ايضا في كتاب اللباس في باب السحاب عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي باب من اجاب بلبيك وسعديك
همام بفتح الهاء وتشديد الميم معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة روى عنه انه كان رديف رسول الله فقال
يا معاذ فقلت لبيك وسعديك يقال لب بالمكان والب اذا اقام معناه اجابة المنادي اي اجابة لك ربي
اجابة بعد اجابة فالتثنية للتكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وانتصابه على المصدر بفعل واجب الحذف
ومثله لفظ سعديك اي اسعادا بعد اسعاد والاسعاد الموافقة والامتثال على الطاعة ما حق العباد على الله
لا حق للعبد على الله لان العبد بعمله لا يستحق الاجر على مولاه ولكن اراد ما وعده الله فان الله لا يخلف الميعاد
فكان ما وعده بمثابة الحق للزومه هدبة بضم الهاء وسكون الدال قال حدثنا والله ابو ذر بالربذة بفتح الراء والباء
وذال معجمة قرية بقرب المدينة وانما حلف وعين المكان لانه التبس على السامعين ابو ذر بابي الدرداء كما دل
عليه اخر الحديث وكلاهما يروي هذا الحديث رواه الاعمش عن ابي الدرداء الا دينارا رصده لدين بضم الهمزة
وكسر الصاد وفتح الهمزة وضم الصاد يقال رصدته وارصدته اذا ترقبته الاكثرون مالا هم الاقلون رتبة
ومكانا في الجنة الا من قال هكذا وهكذا اي صرف المال في جهات البر كقوله في الحديث الاخر نعم المال
الصالح للرجل الصالح قلت لزيد بلغني ابو الدرداء القائل الاعمش ابو شهاب هو الحناط الاصغر عبد ربه
بن نافع المديني واما ابو شهاب الاكبر فقد ذكرنا انه موسى بن نافع ليس له في البخاري الا حديث واحد في
كتاب الحج باب لا يقيم الرجل من مجلسه هذه الترجمة هي نفس حديث الباب وقد اشرنا الى انه من حيث الحكم
ترجمة ومن حيث الدليل يرويه في الباب ولكن تفسحوا او توسعوا عطف على مقدر اي لا يقل لاحد قم من
مجلسك ولكن ليقل تفسحوا كما ارشدك الله اليه قيل من حكمة الله ان القوم كلما توسعوا جعل الله البركة في
المكان مهما كثروا وكان ابن عمر يكره ان يقوم الرجل من مجلسه وان كان باختياره من غاية تقواه باب
من قام من مجلسه او بيته او تهيا للقيام ليقوم الناس اي لم يكن غرضه القيام بل نوع تعريض ليقوم الحاضرون
روى في ذلك حديث انس بن مالك في وليمة زينب وموضع الدلالة قوله فاخذ اي شرع كانه يقوم تعريضا
بالجالسين لعلهم تفهموا غرضه فلم يوفقوا له معتمر بكسر الميم ابو مجلز بكسر الجيم وسكون الجيم اسمه لاحق وفيه
دلالة على ان الداخل يجب عليه ان لا يتثاقل على رب المنزل بل يسرع في الخروج بعد قضاء وطره ولو خالف واظهر له
رب المنزل تثاقله ليس في ذلك ما يلام عليه من ترك المروة باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء الاحتباء الجلوس
على الوركين وضم الركبتين اما بالثوب او باليدين فان كان باليد فهو القرفصاء قال الفراء وغيره ان كسرت القاف
والفاء فمقصور وان ضممتها فالمد روى انه راى ان رسول الله محتبيا بيده قيل نعته في الكتب المنزلة ان المبعوث
اخر الانبياء يجلس محتبيا والنهي عن الجلوس محتبيا هون لا يكون عليه ثوب سائر فرجه ابراهيم بن المنذر الحزامي
بكسر الزاي والحاء وزاء معجمة فليح مصغر بفتاء الكعبة بكسر الفاء والمد ما امتد من الجوانب باب من بكى بين
يدي اصحابه وقال خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببرده
تقدم هذا التعليق في علامات النبوة وموضع الدلالة هنا كونه متوسدا فان قلت التوسد كيف يدل على
الاتكاء قلت الاتكاء الاعتماد على الشيء فان كان معتمدا على الوسادة وفداك اتكاء وان كان واضعا راسه
فيدل عليه من باب الاولى الجريري بضم الجيم مصغر ابو محمد نسبة الى جده جرير بن عبادة من بني وائل بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المشددة عقوق الوالدين عدم طاعتهما من العق وهو القطع
فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت شفقته عليه لانزعاج مزاجه الشريف والحديث سلف
في ابواب الاداب قيل لم يزل يكررها الى اخر المجلس وقد عقل لفظ حتى فانه غاية للتكرير والله اعلم باب فيما سرع
مشيته لحاجة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله صلى الله عليه وسلم العصر
فاسرع ثم دخل البيت تقدم في كتاب الجماعة انه قال ذكرت شيئا من بر عبدنا فكرهت ان يحبسني فامرت
بقسمته وفيه دلالة على ان سرعة المشي الى الخير ممدوحة باب السرير اي باب جواز اتخاذ السرير قتيبة بضم
القاف مصغر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح روى حديث عائشة ان رسول الله كان يصلي على السرير وهي
بينه وبين القبلة وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة وانما اورده هنا للدلالة على ان اتخاذ السرير والصلوة

عليه لانه في التعوي ولا تقبح في كمال الصلوة فاسل بالرفع عطف على اكره باب من الفتوة وسادة اسمي كذا وقع
غير منسوب قال الغساني هو ابن شاهين الواسطي هو الراوي عن خالد الطحان وخالد الشاني هو الحذاء عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي وابو مليح واسمه عامر عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره صوحي اي صوم الدهر بعدم الحديث في ابواب الصلوة وبعدها وموضع الدلالة فالبيت ة وسادة
تجلس على الارض تواضعا منه انما يفيدك من كل شهر ثلثة ايام ريد الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر قلت يا رسول الله اي ذو قن قال خمسا قلت يا رسول الله اي ذو قن قال سبعا وكذلك لم ترل
تزيد حتى قال لا صوم فوق صوم داود صوم يوم وافطار يوم وانما كان خير الصوم لانه اشق على النفس
ومع ذلك يبقى له قوة ولذلك قال في شان داود وكان لا يفر اذا لاقى كما سلف في كتاب الصوم وقد تقيل رخصة
وكان في خال كبر يقول ما لبيك قبلك منه ما فاته ثم روى حديث علمه لما قدم الشام وقال اللهم يسر لي جليسا
فسا الحا فقعد الى ابي الدرداء والحديث سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله فما ابن مسعودا ليس
فيكم صاحب الوسادة والسواك فدل على ان اتخاذ الوسادة ليس فيه شين ولا بعد من الاشراف والشم ليس
فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة كان مخصوصا بين الاصحاب بذلك فان قلت كيف
خصه بذلك مع عموم رسالته قلت رسالته انما كانت عامة في الاحكام العامة واما الاسرار التي لا يفيد
فيها كمعرفة المنافقين واحوال الفتن لا يحب ابلاغها ولا يلزم افشاؤها وكان حذيفة عارفا بالمنافقين
وكان عمر انما شهد جنازة من شهد هاحذيفة ليس فيكم الذي اجاره الله على لسان رسول الله من الشيطان
يعني عمارا قد سلف ان كيفية اجاره عمار عن الشيطان لم يعلم الا ما رواه الطبراني انه صارع الشيطان
فصرعه وفي سند مقال كيف كان يقرا عبد الله والليل اذا يغشى قال والذكر والانثى قال بعض الشاميين
كانوا ناطرون ابا الدرداء على القراءة المتواترة يشككونه في القراءة الشاذة قلت الشاذ ما نقل احادا
وابو الدرداء قد سمع القراءة من فم رسول الله فان هو من الشاذ بل هو عندي في المتواتر الا ترى انا بيا
ايضا كان كذلك حتى قال عمر ما قرانا ابي وانا لندع من لحن ابي كثيرا باب الغايلة في المسجد الغايلة مصدر
كالغاية والقتلولة النوم في اثناء النهار وهي سنة وقد ورد فيها احاديث منها ما رواه عن ابن عباس
مرفوعا استعينوا على الصيام بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي رواية الطبراني قيلوا فان الشيطان
لا يقيل قتيبة بضم القاف عن ابي حاتم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث قتيبة على ثراب وقد
قربها في كتاب الادب وموضع الدلالة انه كان نائما في المسجد فدل على جواز النوم في المسجد وفي الحديث جواز
المزاح والملاطفة وان كلام المراة مع زوجها مما توجب المعاتبة لا عاب عليه باب من راى قتيبة فاك
عندهم قتيبة بضم القاف مصغرا مامه بضم المثلثة ام التي كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم فتقيل
بكسر النون وفتحها وسكون الياء وجه لقاء آخر فيقيل عندها لانها كانت من محارمه فان عرف كانت
رسول الله كثير العرق فاخذت من عرقه فجمعته في شك بضم الشين وتشديد الكاف قال ابن الاثير هو
طيب معروف يضاف الى عنزه من الطيب قالت ام سليم ان رسول الله اجمع عرقه فنسافي فعلت بجعارف
الطيب وهو اطيب من كل طيب عندنا وفي نسخة الزواية قالت فرجوا بركته نصيبا نتجوا الاخرى فلما حضر
الثمن بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك السك المخلوط والجعارف طيب مخلوط للاكثان كان
رسول الله دخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وحرام ضد الحلال قال ابن عبد البر هي خالة انس رضي الله
عنهم اتفق على اسمها وقد ذكرنا اتفاقها وام سليم من محارم رسول الله اما من رضاعا او نسبا كذا قالوا وعندي
ان القرابة بينهما نسبا لان سلمى بنت عمرو زوجة هاشم بخاريه ان لم تقل احدان رسول الله ضبع في بني
النجار والحديث سلف في ابواب الجهاد وموضع الدلالة والقيلولة عند هاج هذا البحر بفتح المثلثة هيجانه
موجه اخرجه اي وسطا البحر وكنه اوسط كل شيء وسطه ملوكا على الاسرة اخبار عما يحصل لهم من حسن الحال
في الدنيا او في الاخرة عما يحصل لهم من ثواب الجهاد وكيف في البحر فان معاوية اي في امارته في خلافة عثمان
قال ابن الكلبي غزا قبرص في ستة عشر وقد اشرنا في باب غزو المراة في البحر ان قوله وكانت تحت عباده
اخبار عما آل مرها اليه ولم يكن حين دخول رسول الله عليها تحت عباده دل عليه رواية مسلم

باب

القاف حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن سطير بكسر السين المعجمة وطاء كذلك خمروا الآنية بفتح المعجمة
وتشديد الميم اي غطوها واجيفوا الابواب بهمزة القطع والجيم اي ردوها قال ابن الاثير اجوف واوي
من الجوف واطفوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة اراد الفارة وتصغير اللفظ لصغر جرم
الفارة وهذا اذا كان جر الفتيلة ممكنا واما في القناديل فلا باس به قاله النووي باب اغلاق الابواب
حسان بفتح الحاء وتشديد السين عباد بفتح العين وتشديد الباء همام بفتح الهاء وتشديد الميم حديث
الباب سلف في ابواب الاشربة وروينا عن مسلم ان في كل سنة ليلة ينزل فيها الوباء لا يمر باناء ليس
عليه غطاء الا دخل فيه ونقلنا عن الليث ان الاعاجم تزعم ان تلك الليلة في الكانون الاول والاسقية
جمع سقاء وهي القربة ولو يعرض بعرضونه اي يجعلونه على عرض الاناء وهذا من لطف الله بعباده حيث
يمنع مثل هذا ضرر الشيطان وساير الآفات وروى مالك في الموطأ ان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا يحل
وكاء ولا يكشف اناء هذا محمول على ما اذا سمي كما وقع في ساير الروايات فالسر في ذلك الاسم الشريف
باب الختان بعد الكبر ونتف الابط قزعه بالقاف وزاء معجمة وثلث فتحات الفطرة خمس بكسر الفاء
نوع كالجلسة من فطره اخترعه والمراد طريقة الانبياء اعم من السنة والفرض ولذلك اوجبه الشافعي
ومن وافقه الختان وقال مالك والكوفيون سنة لقوله من السنة في الرواية الاخرى قالوا ولا سلمان
الفارسي لم يؤمر بالختان لما اسلم وليس فيه دليل لاحتمال ان يكون مختنا او كان اسلامه قبل وجوب الختان
وايضا لا يلزم من عدم الامر عدم الفعل لاستحداد ازالة شعر العانة بالحديد وهذا بناء على الغالب والا
فالسنة تحصل بالازالة باي طريق كان فان قلت في رواية مسلم عشرة من الفطرة قلت لا تنافي زيادة
الثقة ومفهوم العدد لا يعارض المنطوق ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اختتن
ابرهيم بعد ثمانين سنة اي من عمره اما وحيا او اجتهادا بالقدوم مخففة هذا قول البخاري وقد روي
غيره مشددة وكذا رواه عن ابي الزناد وبعده مشددة قال ابن الاثير القدوم مخففة وقد يروى بغير
اللام قرية بالشام وقيل بالتشديد والتخفيف آلة النجار وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الاودي
عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين اي مختون وقد سلف انه كان عمره ثلث عشرة سنة
وقيل خمس عشرة والسنة في اليوم السابع من الولادة لما روى الحاكم ان رسول الله ختن الحسن والحسين
في اليوم السابع الا ان يكون الطفل ضعيفا فيؤخر باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله بكير بضم
الباء مصغر وكذا حميد من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه كفارة له وكذا من قال
تعال اقامرك فليتصدق فان كفارة له قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه مناسبة هذا الخبر بالباب
قلت لان قوله هذا شاغل عن الحلف بالله فيكون باطلا وليس بشيء لان الشواغل سواه كثيرة والجواب ان هذا
الكلام انما صدر من المؤمن هوا والا لكان كفرا وفيه اشارة الى كمال الحذر من اللهو فانه يتولد منه مثل
هذه المفاسد ثم قال الشارح المذكور ومناسبة هذا الحديث لباب الاستيذان ان من قال تعالى
لا يؤذن له في دخول المنزل وهذا الذي قاله شيء ركيك لا يخطر ببال احد وهب انه قال هنا ما قال
فما قوله في قول البخاري باب الاخذ باليد وباب قوله قوموا الى سيدكم وتحقيقه ما قدمنا مرارا ان البخاري
يترجم بالكتاب في معنى يكون يعظم مسائل الباب معه واما وجه مناسبة الحديث لباب الاستيذان
ان القمار اكثر ما يكون في المنازل وهو معصية ومنكر فمن سعى في ابطاله يدخل ذلك المنزل بدون
الاذن فان قلت ما وجه تعليق هذا الباب بكتاب الاستيذان قلت لعله يطلبه الى المقامرة يتوهم
انه اذن له في دخول بيته وهذا ايضا وهم بط اذ الابواب الموردة في كتاب الاستيذان او غيره يكفي
في ايراده ادنى مناسبة الا ترى انه اورد في كتاب الاستيذان باب حفظ السر وباب الجلوس كيف يتيسر
واي تعلق لمثله بالاذن والمنزل باب ما جاء في البناء وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من
اشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم في البنيان الاشراط جمع شرط بفتح الراء وهي العلامة والرعاة
جمع راع والبهم بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان الذكر والانثى وكذا ولد المعزى ويروى بضم الباء
جمع ابهم قال ابن الاثير يريد بها السود كقولهم ليل بهم اي شديد السواد والحديث تقدم في ابواب الايمان

وموضع

وموضع الدلالة ذكر البناء قال ابن عمر بيت بيدي بيتا يكنى من المطر بفتح الباء اي يسترني واسم ذلك الكن بكسر
الكاف ما اعانني عليه احد يدل على انه كان في غاية الصغر على قدر الحاجة والاحاديث في ذم البناء كثيرة
جدا ولكن محمولة على ما زاد على قدر الحاجة وكان الغرض المباهاة كتاب الدعوات وقول الله عز وجل
ادعوني استجب لكم في الآية والاحاديث في الباب الرد على بعض جهلة الزمان من قولهم التسليم اولى
فان قلت ادعوني استجب لكم تقديره ان تدعوني استجب لكم وكم تدعوا الانسان ولا يستجاب له قلت روى
مسلم يستجاب للعبد ما لم يدعو باثم او قطيعة رحم وفي رواية الترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا
آتاه الله ما سئل او كف عنه من السوء مثله وزاد غيره او يدخر له الى دار الآخرة ما هو خير منه لكل نبي دعوة
مستجابة يدعو بها فان قلت كم لهم دعوات مستجابة قلت اريد المقطوع باجابتها قيل يريد ما يتعلق بامته
اما نجاة او هلاكا والحق انه اعم من ذلك لما تقدم في ابواب الصلوة في حديث العفريت انه قال لولا دعوة
اخي سليمان لربطته في السارية فجعلت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ولا في رواية مسلم زيادة وهي نائلة
ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا اخر دعاءه لاهم الاوقات لاحوج الناس وهم اصحاب
الكبائر صلوات وسلامه عليه بعدد كل من يشفع له الى يوم القيمة باب افضل الاستغفار قوله
عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا فان قلت وضع الباب لافضل الاستغفار وليس في الآية ولا الآية
التي بعدها ما يدل على الافضلية قلت اشار الى ان فضل ثابت بالكتاب ثم بين الافضل بالحديث والافضلية
في الطاعات انما يكون باعتبار معانيها والثواب المترتب عليها او المراد الزيادة المطلقة من غير ملاحظة
المفضل عليه ثم اشار بقوله سيد الاستغفار الى ان بعض انواعه افضل من بعض ابو معمر بفتح الميمين
وعين ساكنة عبد الله بريدة بضم الباء مصغر بردة بشير بضم الباء وشين معجمة شداد بفتح الشين وفتح
الدال سيد الاستغفار اي افضلها واكثرها ثوابا اللهم انت ربي سيدي ومالكي خلقتني قيد الربوبية
فانها قد يكون بدون الخلق كسائر الموالي مع العبيد وانا عبدك اقرار بما خلق له وانا على عهدك الذي عاهدتك
حين قلت الست بربكم او عاهدتني عليه وكذلك ووعدك اي ما وعدتنا على لسان رسولك او وعدناك
من القيام بعبادتك ما استطعت هذا يؤيد المعنى الثاني وفيه اشارة الى ان القيام بحق العبادة ليس في
الواسع ابوء لك بنعمتك علي اي اقر اصله اللزوم ومن قالها بالنهار موقنا بها ممات قبل ان يمسي فهو من اهل
الجنة فان قلت المؤمن من اهل الجنة على كل حال سواء قالها او لم يقل قلت اجاب بعضهم بانه يدخل الجنة
من غير دخول النار لان الموقن بها لا يعصي الله او يعفو الله ببركة هذا الاستغفار قلت هذا شيء لا يدل عليه
الحديث بل المراد ان القائل بها موقن بجزم دخوله الجنة بخلاف ساير المؤمنين فانه لا جزم لاحد وكفى بهذا
فضيلة ولذلك كان سيد الاستغفار وكذا باعتبار معناه فانك اذا تاملت وجدته مشتملا على الاقرار
بالالوهية والعبودية وان الله هو الخالق وان النعم كلها منه وان الذنب وان كان بخلق الله الا ان مضافا
الى العبد ثم بعد هذه الوسائل سال المغفرة وحصرها فيه تعالى باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني استغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اختلفوا في وجه الاستغفار منه فان الله
قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تاخر قيل كان ذلك على ما يقع منه سهوا وقيل على ما كان منه قبل النبوة
وقيل تواضعا وقيل تعليما لامته والحق ان الوجه فيه ما روى مسلم قال وانه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله
مائة مرة قالوا والغين الغيم المطبق استعاره لما يغشى قلبه عن ملاحظة جلال الله وجماله مما هو من لوازم
البشرية وما عليه من الاشتغال لمصالح امته اذ كان حق مثله ان يستغرق في الله كالملئكة الكروبيين
بل اعظم اذ حسنات الابرار سيئات المقربين وقال الغزالي كان رسول الله دائم الترقي فكلما ترقى درجة
استغفر من الحالة السابقة وحديث ليغان على قلبي لا يلائم ما قاله وان كان ما قاله من كونه دائم الترقي صوابا
باب التوبة لغة الرجوع وفي الشرع الرجوع عن معصية الله الى طاعته وله اركان ثلثة الاقلاع عن المعصية
في الحال والندم على ما وقع والعزم على ان لا يعود والتوبة التي قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قد روي
عن ابي بن كعب قال سئلت رسول الله عنها فقال ان لا يعاود بعدها الذنب ابو شهاب هو الاصغر عبد ربه
الحناط المدائني وقد اشرنا الى ان ابا شهاب الاكبر موسى بن نافع الحناط له حديث واحد في ابواب الحج لا غير

غير بضم العين مصغر وكذا سويد حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر
عن نفسه ثم بين المرفوع منهما بقوله رواية مسلم أنه اشد فرحا بتوبة عبده من رجل نزل منزلا الى آخر الحديث
والذي قاله من عند نفسه هو اول الحديث الى قوله اقرح بتوبة عبده قاله النووي والذي قاله ايضا مرفوع
لكان طرفه واحيته بنبه عليه ابو احمد فان قلت الفرح والغم من توابع المزاج والله تعالى منزه عن امثال ذلك
قلت مجاز باعتبار الغاية وهو قبوله توبته وحسن الجزاء والرضى عنه ابو عوانة بفتح العين الوضاح البشكري
ابو اسامة بضم الهمزة عماوة بضم العين وتخفيف الميم عبد الله بن سعيد الكندي سويد بضم السين مصغر ابو يحيى
محمد بن حازم بالحاء المهملة والزاي مشايعة جريا على سنده هنا مسلم وكذا مشايعة ابي اسامة ومشايعة اي معاوية اسنادها
المشائخي نحاف كذا وقع قال الغساني لم يسمه احد الا ان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حازم بن هلال
بفتح الحاء وتشديد الموحدة هذيم بضم الهاء وسكون الذال المعجمة ثم ياء مفتوح الهاء وتشديد الميم الله افرح
بتوبة عبده من احدكم سقط على بعير وفي رواية مسلم استيقظ على بعيره فان قلت الحديث انه كان بين
ونام ثم استيقظ فرأى بعيره واقفا عنده قال بعض الشارحين والصواب رواية مسلم قلت كلاهما
صواب ومعنى استيقاظه على بعيره انه استيقظ مطلقا ومعنى سقوطه على بعيره انه وجده واقفا عند
كالشيء الغير الاختياري باب العين على الشق الايمن بفتح الضاد المعجمة النوم على احد الجانبين واشار اليمين
لانه اشرف ولانه مذكر الحالة القبر ولانه عون على سرعة الانتباه وقد سلفت الحديث في ابواب التهجد واشار اليسار
في كتاب الدعوات لما روى بعد من الدعوات بعد الاضطجاع وقد ذكرها في الابواب بعد هذا الباب
باب اذا بات طاهرا في عطفه مسند بفتح الدال المشددة معتمدا بفتح التاء وكسر الميم اللهم اسلمت وجهي
اليك اي جعلي عبرت عنها بالوجه لانها اشرف الاعضاء وفي رواية نفسي بدل وجهي والمراد الانقياد بجميع
الاعضاء لما حلفت له وفوضت امري اليك شأني كله كما هو شأن العبد مع المولى واليجأت ظهري اليك
اي اطلب منك الاعانة فيما امرتني به وذكر الظهر لانه به قوام الحيوان في الحركات ركبه ورغبه اليك قال ابن
الاثير تتابع الفعلان فاعمل الثاني من اليك ولو اعمل الاول لقال منك لكن حمل احدهما على الآخر كما قيل
قول الشاعر ورحن الحواجب والعيون الا ملجا الخ بهمز ولا منجا مقصود بفتح الميم فيهما ويجوز ترك الهمز
فيهما واثباته ايضا اي لا ملاذ ولا موضع نجاة الا اليك وامنت فلك استدركه من بهمزة القطع اي احفظه
فاعدت ذكرهن فلك بن رسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فذاكرته في وجه الرد عليه و
المعول عليه وجهان الاول ان لفظ الرسول ملائم في الارسال في الاشتقاق فيكون توقع بكراد الشافعي ان
لا لفظ الا دعيه واعدادها استذار الا علمها الا الله ورسوله فان قلت ما المراد بالفطرة قلت ملة الاسلام
التي ولد عليها كل مولود فان قلت امره بالوضوء لمن ليس على وضوء اوبقي ما الغرض النوم قلت الغرض
ان يكون النوم على الطهارة فاذا كان على وضوء فلا وجه لوضوء اخر واذا تاملت في هذا الدعاء وجدته
مشتملا على جميع ما يجب الايمان به من احوال المبدا والمعاد وفي الرغبة والرهبة نشر لما تقدمه كانه قال
فوضت امري اليك ورغبته والجأت ظهري رهبة باب اذا قام قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة آخره وحاء مهملة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه بفتح الهمزة والقصر ويجوز المد اي رجع للنوم قال اللهم باسمك احيا واموت بفتح الهمزة
فيهما والبناء للمضاجعة واذا قام قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا لان النوم اخو الموت قال الله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها والتوفي اخذ الشيء وافيا ولا فرق بين النوم والموت
في عدم الاحساس وسقوط التكليف وذكر الاسم كما في سائر الامور وحمله على المسمى والاسند لال به على الاسم
عين المسمى مما لا يلتفت اليه عرعرة بعين وراء مهملتين مكررتين عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
روى الحديث الذي في الباب قبله اللهم اسلمت نفسي اليك الاية قال هناك قال البراء قال لي رسول الله
وهنا قال اوصى رجلا يجوز ان يكون الرجل نفسه او غيره واختصره هنا ولم يذكر استيذال الرسول بالبناء
باب وضع اليد تحت الخد الايمن ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي ربعي بكسر الراء بعدها موحدة آخره
ياء مشددة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احد مضجعه من الليل وضع يده تحت خده فان قلت في الترجمة

خد الايمن وفي الحديث مطلق فلك لم يكن على شرطه وقد رواه ابو داود هذا وابه بشير في الترجمة
الى ما قاله اصل وان لم يكن على شرطه وقد اشرنا الى امثاله في مواضع ثم قال باب النوم على الشق الايمن
وروى فيه حديث البراء اللهم اني اسلمت نفسي اليك وقد سلفت انفا مرارا وقد اختصره وقد ذكر
الرد عليه باب الدعاء اذا انتبه عليه من الليل ابن مهدي اسمه عبد الرحمن كريب بضم الكاف مصغر
وضوء بين وضوءين قد فسره بقوله لم يكثر وقد ابلغ فتطيب تمدرت كاهو داب الانسان اذا قام من
النوم كراهيه ان يرى في كمه اوقه اي انما تمطيت لاعلمه بانه لا ان استيقظت لئلا يظن اني كنت
ارصد حين كان نائما مع اهله ويروى ابتعه بالباء الموحدة ويروى انتبه بالنون في اوله والموحدة في
آخره وهو قريب من الاول فتامت بتشديد الميم من التمام اي كاملت صلوة ملئه عشرة ركعة اي مع
سنة الفجر والاصح مع الوتر وقد سلف الحديث في ابواب التهجد وموضع الدلالة هنا الدعاء المذكور بعدها
قال كريب وسبع في الثابوت قال النووي اراد بالثابوت وهو الصندوق الاضلاع وما تحوه من القلب
على طريق التشبيه لكن ما نقله عن بعض ولد العباس يرد على ان المراد بالثابوت جميع الجسد لعموم اللحم
والغضب فعلى هذا تشبيه الجسد بالثابوت لانه صندوق النفس ونقل عن ابن الجوزي انه قال اراد التي
كانت مكتوبة في ثابوت بني اسرائيل وهذا شيء في غاية البعد وذكر خصلتين اي بعد هذه الخمسة ولم يحفظها
وقد ذكرهما في رواية مسلم اللسان والنفس وابن بعضهم مما روى ابو عوانة عن كريب وسبعة عندي
مكتوبات في الثابوت ولا دلالة فيه لان معناه سبعة في الثابوت ولم يحفظها فاشار الى انهن مكتوبات
عندي وتعصيلها ما ذكره في آخر الحديث فان قلت في بعض الروايات ان هذا الدعاء كان بعد فراغه من
الصلوة قلت رواية البخاري هنا وفي باب التهجد ان هذا كان دابه قبل الدخول في الصلوة وجزء اما من
غلط الراوي او وقع ذلك احيانا وذكر خصلتين اي بعد هذه الخمسة ولم يحفظها وقد ذكرهما في رواية مسلم
اللسان والنفس فان قلت ما المراد بالنور في هذه الاشياء قلت الطاعة كالنور والمعصية كالظلمة اراد
صرف هذه الاعضاء الى طاعة الله والى ما خلقت له هم السموات وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم والملة
بمعنى وهو القايم بنفسه والمقيم لغيره اي الموجد للعالم والمديم له انت الحق اي الثابت الدايم البقاء وكذا
المذكورات بعده وعطف القول على الوعد من عطف العام على الخاص واراد بمحمد يا الذكر رد على من زعم
عدم نبوته باب التكبير والتسبيح عند المنام حرب ضد الصلح عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى اسمه
عبد الرحمن ان فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى سلفا الحديث في ابواب النفقات وفي غزوة وموضع الدلالة
هنا قوله اذا اويتما الى فراشكما فكبرا ثلثا وثلثين وسبحا الله ثلثا وثلثين فهذا خير لكما من خادم لانه قوبه باقي
والخادم فان قلت ما فائدة ان المداومة على هذا الذكر يورث القوة على الخدمة وفي الخادم فلا ملتفت اليه على انه لو كان
معنى لكان خاصا بفاطمة والخطاب لعلي ولهذا هذا وقد رفعه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان رسول الله
قال لفاطمة ابر هجم ليلة اسري بي قال يا محمد قرا مني السلام وقل لهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء
وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان قلت روى هنا انها اتت بعد رسول الله
فذكرت عائشة وفي بعض الروايات ام سلمة بدل عائشة قلت يحمل الجميع كما يحتمل انها تمرضت بعد عائشة على ام سلمة
فان قلت في بعض الروايات ان فاطمة اتت رسول الله فوجدته فذكرت له قصة الخادم وفي بعضها ان علي
كان معها قلت تحمل على تعدد الواقعة او بناء على ان فاطمة لما عائشة باب الدعوات والقراءة
عند المنام غفيل بضم الغاف مصغرا اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يديه وقرا بالمعوذات اراد المعوذتين
وقل هو الله احد فيهما تغليب وقد اشرنا في ابواب التهجد ان النفخ انما يكون بعد القراءة لتكتمل النفخ بركة القرآن
والواو لا يدل على الترتيب زهير بضم الزاء مصغر المغيري بضم الميم وفتح الغين اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض
فراشه باخله ازاره اي اذا قام الى التهجد ثم اراد النوم بعده لقوله فانه لا يدري ما خلفه عليه اي بعد الخطاء
قال ابن الاثير انما خص الداخلة لان الموتر يلتزق ما على شماله من الازار بجسده ثم يضع ما على اليمين فوق
ما على اليسار ويشده فاذا عاد الى فراشه حل الازار فانما يحل الخارجة بيده اليمنى ويبقى اليسرى بنقض
ما داخله الازار لانها غير مشغولة وهو بضم ونحو حسن شكرا لله سعيه ياسمك ربي قال سلفت ان الباقية للمضاجعة

ان امسكت نفسي اي بالموت اذكر من نايم لم يقم من نومه تابعه ابو ضمرة انس بن عياض اي تابع زهيرا وهذه
المتابعة اسندها مسلم وقال يحيى وبشر بكسر الباء وشين معجمة متابعتهما اسندها النسائي ومتابعة
مالك اسندها الدارقطني وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد ومتابعته اسندها الترمذي
اعلم انا قد اشرنا في كتاب الطب الى ان المراد بالمعوذات سورة الاخلاص والفلق والناس وتقدم في
البقرة فضل اية الكرسي واخر البقرة اذا اوى الى فراشه وفي غير البخاري ايات واحاديث كثيرة باب
الدعاء نصف الليل عن ابي عبد الله الاغر بفتح الهمزة الجهني تنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى الثلث الاخر من الليل النزول حركة من العلو الى السفل ومثله محال عليه تعالى وتقدس
فالمراد منه دنو رحمته وقرب العابدين في ذلك الوقت من رحمته لانه وقت الاستراحة اما في الصيف
فلقصر الليالي واستغراق الانسان في النوم واما في الشتاء فللبرد الشديد واستيلاء الكسل
على اكثر النفوس فالقايم للعبادة في ذلك الوقت من يكون خالص النية راغبا فيما عند الله على ان الوقت
خال عن الشواغل والحواس مكفوفة وقيل اراد نزول ملك من الملئكة والوجه هو الاول فان قلت ترجم على
النصف والمذكور في الحديث الثلث قلت اجاب بعضهم بان المراد بقوله حين يبقى ثلث الليل معناه قبل
ثلث الليل وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ بل الجواب كما ذكرنا انفا ان دابه انه يترجم على ما له اصل وان لم
يكن على شرطه وقد روى مسلم اذا مضى شطر من الليل والشطر هو النصف وبه استدل الشافعي
على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم تقعد احداكن شطر الدهر لا تصلي وفي رواية
الدارقطني والامام احمد لفظ النصف وقيل اخذه من الاية الاية الكريمة قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه وهذا لا دلالة فيه على المراد كما ترى باب الدعاء عند الخلاء بفتح الخاء والمد الموضع
الخالي يريد به موضع قضاء الحاجة فان الخلو لازم له عرفا عرعرة بضم العين والراء المكررتين صهيب
بضم الصاد مصغر اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد
ذكران الحق واناثها وعن مجي السنة ان الخبث الكفر والخبائث الشياطين ولا يخفى بعده عن هذا المقام
وروى ابن ماجه ان هذه الحشوش مختصرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
واراد بالمختصرة انها يحضرها الشيطان وذريته كما ان المساجد ماوى الملئكة باب ما يقول
اذا اصبح مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة زريع مصغر زرع بريدة بضم الباء مصغر برده
بشير بضم الباء مصغر بشر بالمعجمة شداد بفتح الشين ودال مشددة سيد الاستغفار شرح الحديث
بما لا مزيد عليه تقدم قريبا في اول باب الدعوات في باب افضل الاستغفار ابو نعيم بضم النون
ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة اخره ياء مشددة حراش بكسر الحاء المهملة باسمك اللهم
اموت واحيا بفتح الهمزة فيهما الياء للمصاحبة وقد تقدم الحديث انفا في باب اليد اليمنى تحت خده
عبدان على وزن شعبان عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون حرشة بحاء وشين معجمتين وثلث
فتحات ابن الحر ضد العبد فان قلت ترجم على ما يقول اذا اصبح وليس له ذكره في الحديثين قلت قوله
اذا استيقظ يشمله وغيره من الاوقات باب الدعاء في الصلاة عن ابي الخير اسمه مرثد عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي اي بعد دخولي
في الصلوة وموضع هذا الدعاء الاستفتاح اللهم اني ظلمت نفسي هذا الاعتراف هو عين التوبة فاغفر لي
مغفرة من عندك فائدة قوله من عندك الدلالة على عدم الوجوب عليه وعدم استحقاق العبد بل ذلك
تفضل منه تعالى ثم بعد النفاء عن الذنوب بالمغفرة سئل رحمته اي احسانه تحليه بعد التحلية مالك
بن سعير بضم السين مصغر عن عايشة لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء هذه رواية
عايشة وقد سلف في سورة بني اسرائيل عن ابن عباس ان رسول الله كان يجهر بالقراءة في الصلوة
جهرا قراءة فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن جاء به ومن انزله فامر بان لا يجهر بحيث يسمعه
المشركون ولا يخفيه بحيث لا يسمعه اصحابه ثم روى حديث عبد الله بن مسعود انهم كانوا يقولون
في الصلوة بدل التشهد السلام على الله وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب الاستيذان وقبله

في

في كتاب الصلوة مرارا وموضع الدلالة قوله ثم ليتخير من الثناء ما شاء وفي الرواية الاخرى من الدعاء باب
الدعاء بعد الصلوة اسحاق كذا وقع قال الغساني لم ينسبه احد لكن روى البخاري عن اسحاق بن منصور
عن زيد بن هارون ورقاء بالقاف والمد سمي بضم السين مصغر ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى
والنعيم المقيم قال ابن الاثير الدثور بضم الدال جمع دثر وهو المال الكثير ابن عجلان بفتح العين وسكون
الجيم محمد المدني ومتابعته هذه اسندها مسلم ومتابعة جرير اسندها النسائي ومتابعة سهل
ايضا رجاء بن حيوة بفتح الحاء وسكون الياء يسبحون في دبر كل صلوة عشرا فان قلت قد مر الحديث
في ابواب الصلوة في باب الذكر بعد الصلوة ثلث وثلثون وهذا العشر وكذلك التحميد والتكبير قلت
اجاب بعضهم بان هناك الدرجات مقيدة بالعلى وفيه ذكر زيادة الاعمال كالصوم ولذلك زاد في
العدد وهذا ليس بشيء فان السؤال لم يقع الا مرة واحدة وزيادة الاعمال ونقصانها من تفاوت حفظ
الرواة بل الجواب انه اوحي اليه اولا ثلث وثلثون ثم اوحي اليه ان العشر كاف في مثل ذلك الفضل
ونظايره وفيه دلالة على عظم فضل هذه الاذكار حتى زاد فضلها على الجهاد والحج وغيرها فان قلت
في الحديث افضل الاعمال احمزها فكيف زادت هذه الالفاظ على تلك الاعمال الشاقة قلت كل عمل
انما يقاس على نوعه كالصوم في الحر مثلا افضل من الصوم في البرد وكذلك الوضوء في البرد كما سبق
من قوله واسباغ الوضوء على المكاره الا ترى ان كلمة التوحيد مع خفتها على اللسان لا يوازيها اعمال
التعليق وسياتي في اخر الكتاب في قوله سبحان الله العظيم زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى فان قلت
ترجم الباب على الدعاء بعد الصلوة ولم يورد له حديثا قلت اشار بهذا الى الحديث القدسي من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيه افضل ما اعطي السائلين واشار الى ما رواه ابو داود وغيره عن معاذ
بن جبل ان رسول الله قال له لا تدع دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وفي رواية الامام
احمد والترمذي ان رسول الله كان يقول دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
القبر قتيبة وزاد بفتح الواو وتشديد الزاء ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الحظ والبخت
والمعنى ان الذي له غنى وحظ من الدنيا لا ينفعه عند الله وانما ينفعه الايمان والعمل الصالح من هذه
بدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلها كذا ذكر وهلكن لكن لم ار احدا من النحاة
ذمن البدلية فالاحسن ان من بمعنى ابى يتجاوز عنك بتقدير مضاف اي عن طاعتك او ان يكون ابتدائية
اي الجد الكاين منك فاذا ذكر الابتداء لا يستلزم الا معها كقولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نبه عليه
بعض الفضلاء ومن فسر الجد باب الاب ام باب الام فقد ابعد اذ الاب اول بذلك باب قوله تعالى
وصل عليهم ومن خص اخاه بالدعاء وقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابي عامر
هذا التعليق تقدم مسندا في غزوة حنين وعبيد اسم علم لابي عامر عم ابي موسى كان امر على الجيش في غزوة
اوطاس مات بها شهيدا اللهم اغفر لعبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى ابا عامر بفتح الهمزة على النداء لو اسمعت
لو للتمني او للشرط والجواب محذوف من هنياك بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء وروى هنيهاتك
على ان الهاء بدل عن الياء وهنياتك مكبرا قال ابن الاثير الهن كناية عن اسماء الاجناس اي جنس كان والمراد
هنا الاراجيز والحديث سلف في غزوة خيبر وموضع الدلالة هنا قوله يرحمه الله فانه دعاء لعامر وصلاة
عليه وقال رجل من القوم وعن عمر بن الخطاب لولا متعنا به وذلك انه كان اذا خص انسانا بقوله رحمه الله
يموت شهيدا كان هذا معلوما عندهم قال بعض الشارحين فان قلت الارتجاز بهذه الاراجيز كان
يوم الخندق قلت لا منافاة لجواز وقوع الامرين وانا اقول هذا لغو من الكلام فان الارتجاز في الخندق
كان من الانصار وهنا من عامر فاي وجه للسؤال على حمر انسه بفتح الهمزة على خلاف القياس نسبة الى
الانس اهريقوا ما فيها واكسروها لا يقال الكسر فيه اضاعة المال فكيف امر به لان احدا لا يناظر الشارع
قال رجل يا نبي الله الا نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك بسكون الواو وقيل بالفتح وهذا مع كونه مخالفا
للرواية لا معنى له ثم روى ابن ابي اوفى ان اباه جاء بصدقته الى رسول الله وقد سلف الحديث في ابواب
الزكاة وموضع الدلالة قوله اللهم صل على ال ابي اوفى قيل لفظ الال مقحم والاولى ان يكون على اصله

فان الصلوة على آله لاجل يدل على الصلوة عليه من باب الاولى الا تريحني من ذي الخلصة بفتح الخاء واللام قال
وهو نصب كانوا يعبدونه ظاهره يدل على انه نفس الضم وليس كذلك بل هو بيت في خثعم صرح به في غزوة ذي
الخلصة ويدل عليه قوله هنا ويسمى الكعبة اليمانية والحديث سلف هناك وموضع الدلالة هنا قوله فدعا لاحمس
وخيلها قال ابن الاثير والحمس قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس قال الجوهري وجديلة اسم امهم
بنت سبع بن عمرو من حمير فخرجت في خمسين من احمس قيل صوابه في مائة وخمسين لما تقدم هناك بطرق كثيرة
فقلت يا رسول الله ما اتيتك حتى تركها مثل الجمل الاجرب فان قلت قد سلف هناك انه ارسل ارطاة مبشرا
وهو الذي قال لرسول الله هذا الكلام قلت لا تنافي قاله كل منهما ثم روى حديث انس ان ام سليم قالت
يا رسول الله خادمك انس وقد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته
وفيه دلالة على جواز الدعاء بكثرة المال والولد وفيه دلالة على ان ما روي مرفوعا اللهم من امن بي وصدق
بما جئت اقلل ماله وولده لا صحة له وفيه دلالة على ان الغني الشاكر خير من الفقير الصابر عبدة بفتح العين
وسكون الباء روى عن عائشة ان رسول الله سمع رجلا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا كذا انه
كنت اسقطها من سورة كذا فان قلت كيف اسقطها وقد ضمن الله له حفظ القرآن قلت لا تنافي فانه يذكرها
هذا وقد قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وحديث ابن مسعود ان رجلا من الانصار قال
ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله تقدم مرارا وموضع الدلالة قوله يرحم الله موسى قال شيخنا هذا الرجل
معتب بكسر المثناة مثقلا وخرقوص الخارجي باب ما يكره من السجع في الدعاء محمد بن السكن بفتح السين
والكاف حنان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة المقبري بضم الميم من الاقراء الحزيت بكسر الخاء المعجمة
وتشديد الراء المكسورة ولا تمل الناس هذا القرآن بضم التاء وكسر اللام المشددة اي لا تكثر من تفسير
القرآن على الناس بحيث تملوا منه ولا الفينك بضم الهمزة اي لا اجدنك كان حق الكلام ان تقول لا تفعل كذا
والعدول الى هذه سلوك طريق الكناية فانه ابلغ وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الجوهري الكلام المقفى
وشرط ان لا يكون موزونا وهو في النثر كالبيت من الشعر فان قلت قوله فاني عهدت رسول الله واصحابه
لا يفعلونه كيف يصح والسجع في كلام رسول الله كثير كقوله ولا يمل عين ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
قلت اراد التكلف في ذلك والذي وقع في كلام رسول الله ليس من ذلك بل وقع من غاية السلامة والانسجام
وقوله لا يفعلونه الا ذلك اي الاجتناب وفي رواية الطبراني يفعلون ذلك وهذا ظاهر باب ليعزم المسئلة
هذه الترجمة بعض حديث الباب ومعنى العزم القطع اي ليجزم وليقطع وقد شرحه بقوله بعده لا يقل اللهم
اني شئت اعطيتني وانما اوجب الجزم لما في الحديث الآخر انا عند ظن عبدي بي ولان ما يتوهم من سوء الادب
من اكراه المطلوب منه كما هو المتعارف فالله تعالى منزه عنه ليس من شانه ذلك الوهم ابي الزناد بكسر الزاي
بعدها نون باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ابن عبيد بضم العين مولى ابن ازهر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
يقول دعوت فلم يجب لي يقال اجاب واستجاب بمعنى واحد قال بعض الشارحين فان قلت شرط في الاجابة
العدمان عدم العجلة وعدم القول فما حكمه في الصور الثلث اعني بوجودهما او وجود العجلة دون القول
او بالعكس قلت مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الاولين واما الثالث فغير متصور هذا كلامه وهو فاسد
اذ لا اثنينية لوجه لان قوله دعوت فلم يجب هو تفسير معنى العجلة واذا لم يكن هناك الا امر واحد بطل ما فرعه
عليه من الصور الثلث على ان قوله مقتضى الشرطية عدم الاستجابة كلام باطل اذ لا شرطية هنا فان ما في
قوله ما لم يعجل مصدرية فلو اراد بالشرط ما افاده الكلام من ان شرط الاجابة عدم العجلة فهو امر واحد
كما نبهناك عليه ثم قال فان قلت هذا يقتضي اجابة كل دعوة انتفى فيه العدمان مع ان رسول الله سئل ثلثة
فاعطي اثنتان ولم يعط الثالثة قلت العجلة من جبلة الانسان وهذا يدل على ان اعتقاده ان عدم اعطاء
الثالثة لوجود العجلة من رسول الله وهذا خطأ عظيم افتراء على رسول الله لانه الحكيم الذي يرشد
الناس على طريق الثواب فكيف يترك هو ذلك الطريق والتحقيق في هذا المقام ان لقبول الدعاء شرائط
اخر الاول ان لا يكون من قلب لا كما رواه الترمذي الثاني ان لا يكون اثما ولا قطيعة رحم الثالث ان الاجابة
لا تنحصر فيما سئله بل انما يجيبه الى ذلك او يصرف عنه السوء به او يدخر له ما هو خير له كما رواه احمد ومنع

رسول الله

رسول الله هو من هذا القبيل فانه اعطاه مقاما محمودا يرغب اليه آدم ومن دونه والله الموفق ومن آداب الدعاء
تقديم الوضوء واستقبال القبلة وتقديم التوبة والحمد والثناء وقت السحر وان كان في السجود كان اولى
باب رفع الايدي في الدعاء وقال ابو موسى رفع النبي صلى الله عليه وسلم سبق مسندا في غزوة اوطاس
وهنا ايضا في ابواب الدعوات لما بلغه قتل ابي عامر الاشعري وقال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم ان ابرأ اليك ما صنع خالد وذلك انه ارسله الى بني جذيمة وكانوا قد اسلموا فلما رأوا خالدا شرعوا
يقولون حبانا حبانا فظن خالد انهم يقولون هزوا فان الكفار كانوا يقولون لمن اسلم حباء الاويسي بضم الهمزة
عبد العزيز بن عبد الله وتعليق انس تقدم في ابواب الاستسقاء مسندا ودلت الاحاديث على سنية رفع
اليد في الدعاء الا اذا كان في الصلوة لورود النهي عنه فان قلت تقدم في الاستسقاء عن انس ان رسول الله
لم يرفع يديه الا في الاستسقاء قلت انس كان صغيرا في الصف الاخير لم يشاهده في الصلوة وانما يشاهده
وهو على المنبر وقيل محمول على مبالغة الرفع في الاستسقاء باب الدعاء غير مستقبل القبلة محبوب
بالحاء من المحبة ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي روى حديث انس ان رسول الله استسقى على المنبر
فقمت السماء اي صارت ذات غيم بعد دعائه كما سلف هناك حوالينا وقد سلف انه كان يمطر حوالي المدينة
وبقيت المدينة كانها في اكليل والحديث دل على جواز الدعاء غير مستقبل القبلة اذا كان مانع والا فالافضل
ان يكون مستقبل القبلة كما ذكره في الباب باب الدعاء مستقبل القبلة وهيب بضم الواو مصغر عباد بفتح
العين وتشديد الباء تميم على وزن كريم خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدعا واستسقى وقلب رداءه
واعترض الاسمعيلي على البخاري بانه روى الحديث الذي يدل على انه دعا غير مستقبل لقوله بعد ان دعا ثم
استقبل القبلة واجاب بعضهم بان الاستسقاء هو الدعاء وقد قسمه الى ما قبل الاستقبال والى ما بعده وهذا
ليس بشيء لان قوله ثم استقبل القبلة يدل قطعا على ان الاستسقاء قبل الاستقبال بل جواب الاعتراض انه
روى في ابواب الاستسقاء عن عباد فتوجه الى القبلة يدعو فقد احال الاستدلال على ذلك المذكور وهذا
دابه في اكثر المواضع ولا يقف على ذلك الا من وفقه الله وتتبع الاحاديث في طرقها واستدل بالحديث على
سنية قلب الرداء مالك والشافعي واحمد قالوا والحكمة التفاؤل بقلب الحال من المحل الى المطر باب الدعاء
للخادم في طول العمر حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء وضم العين وتخفيف الميم فان قلت ليس في حديث
الباب ذكر العمر الذي ترجم عليه قلت في بعض طرقه فاحال عليه او اشار بكثرة الولد فانه غالبا لا يكون
الا لمن طال عمره والاول احسن لما تقدم انه قال انس ولقد لقيت حتى سميت الحياة فان قلت الآجال مقدرة
فاي معنى الدعاء بطول العمر قلت القضاء معلق ومبرم فالمبرم هو الذي لا يتبدل واما المعلق هو الذي اشير
اليه بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء وقد اشرنا اليه في قوله الصدقة تزيد في العمر فائدة قال ابن قتيبة كان
بالبصرة ثلثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد مائة ولد ذكر من صلبه انس وابو بكرة وخلفه بن بدر باب الدعاء
عند الكرب عن ابي العالية واسمه رفيع بضم الراء مصغر كان رسول الله يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش العظيم قال الجوهري الكرب والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس
فان قلت هذا ذكر وقد ترجم على الدعاء قلت اشار اليه في الترجمة ولم يكن على شرطه وقد رواه غيره اللهم رحمتك
ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين رواه ابن هشام في السير باطول من هذا وقيل اشار به الى ما رواه من الحديث
القدسي من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين يؤيده ذكر يونس في بطن الحوت لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين فان رسول الله قال دعاء يونس وليس فيه دعاء ومناسبة هذا الذكر لدفع الكرب
اشتماله على صفات الجلال والجمال فاذا قوبلت ترجحت صفات الجمال لان رحمته غالبة غضبه باب التعوذ
من جهد البلاء سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان كان رسول الله يتعوذ من
جهد البلاء قال ابن الاثير الجهد بفتح الجيم لا غير هو المشقة ودرك الشقاء بفتح الدال والراء مصدر درك
اذا لحق ووصل وسوء القضاء اي القضاء السوء من اضافة الصفة الى الموصوف ويشمل كل آفة في النفس
والمال والاهل وشماتة الاعداء خرجهم بما يصيب الانسان قال الجوهري والفعل منه شمت بكسر الميم قال
سفيان الحديث ثلث زدت انا واحدة لا ادري انتهن هي فان قلت كيف جاز له الزيادة في الحديث قلت

لم يرد اه زاده في الحديث بل اضاف الى ما في الحديث خصلة اخرى استفاد منها ومثله كثير في الادعية لكن روى
البخاري في ابواب القدر عن سفيان في رواية الى الربيع مرفوعا الى رسول الله بلفظ الامر بعوذ واويكون ما زاده
من عند كان من الحديث ولم يكن مدرجا به حين اخبره في هذا الحديث وفي رواية الاسمعيلي ان الذي زاده شعبان
سقاه الاصلاء واجاب بعضهم عن الاشكال بان سفيان كان اذا حدث ميز ما زاده عن الحديث وليس بشئ فان
الحديث رواه مسلم وغيره ولم يقع قط احالة سفيان الى المزيد وكيف يصح ذلك وسفيان يقول لا ادري اتهم ه
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى عقب بعضهم العين مصغرا وكذا عقل روى في الباب
حديث عايشة ان رسول الله قال حين ثقاله الى عالم البقاء اللهم الرفيق الاعلى رواه الملئكة والانبياء ه
وقد سلف الحديث في وفاته وغيره مرارا حتى يرى مقعده من الجنة بضم الياء على بناء المجهول ويجوز الفتح
الشخص بصره بالنصب اى رفعه بحيث لم يطرف اجفانه قلت اذن لا يحار نا بالرفع لان المعنى على الحال دون
الاستقبال اللهم الرفيق الاعلى يجوز فيه النصب اى المعنى المعنى والرفع على الابتداء او الخبر ولفظ الرفيق
كالصديق يطلق على المفرد والجمع باب الدعاء بالموت والحياة مسدد بضم الميم وتشديد الدال مصيب بضم
الصاد مصغر اثبت بثاءين بينهما تحتية ساكنة ثم تاء التانيث ابن سلاء بضم السين المهملة وتخفيف اللام
وتشديد الساء الامتين احدكم الموت لضر نزل به بريد المضر في امر الدنيا لما في الحديث الاخر واذا اردت
فتنة في قوم فاقبضني اليك باب الدعاء للصبيان بالبركة وقال ابو موسى ولد لى غلام فذهبت به الى النبي صلى الله
عليه وسلم له بالبركة بفتحه مسندا عن ابى الجعد بفتح الجيم روى حديث الشاب بن يزيد ان خالته
ذهبت به الى رسول الله فدعا له بالبركة الحديث سلف في ابواب الوضوء ابن ابى الحمئ وجع بكسر الجيم اى مريض
فشربت من وضوئه بفتح الواو والماء الذي توضأ منه فنظرت الى خاتمة مثل ذر الجحلة بكسر الراء المهملة بعدها
مهملة مشددة احد الازرار والجحلة بفتح الحاء وفتح الجيم بيت العروس معروف ويروى بتقديم المهملة وهو
بيض الطاهر المعروف بالمسح وتمام الكلام عليه في مناقب رسول الله عن ابى عقيل بفتح العين وهزون بن يزيد
فزنا اشاب الراجلة هي الناقة القوية اى حملها او نفس الناقة من الريح ببركة دعاء رسول الله وهو الذي
مح النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فان قلت ليس فيه انه دعا له بالبركة كما ترجم عليه قلت اجاب بعضهم
بان المخ في حكم الدعاء والفعل قايم مقام القول وهذا شئ لا يلتفت اليه بل جاء في رواية انه مج في وجهه
ودعا له بالبركة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد وعين مهملة على وزن المصغر مسح عنه اى ازال
عنه ما كان عليه مثل الغبار فان قلت ليس فيه انه دعا له قلت المسح يدل عليه فانه قرينه غالبا او ربما وقع
في رواية ولم يكن على شرطه وفي الحديث دلالة على ان دعاء اهل الصلاح مرغوب فيه لا سيما للاطفال
في ابتداء نشوهم وجاء حسن المال باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الجعد بفتح الجاء والكاف عجرد
بضم العين والجيم قد علمنا كيف نسلم عليك الذي في التشهد السلام عليك ايها النبي اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم هذا التشبيه ليس من الجانبين الناقص بالكامل حتى يقال فيه ان النبي صلى
افضل من ابرهيم بل من الجانب الاشهر لقوله تعالى في شان ابرهيم وآله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ولانه
الملل كلهم متفقون في فضل ابرهيم وقيل التشبيه انما هو في آل محمد وآل ابرهيم افضل لان فيهم الانبياء وقد بسطنا
الكلام عليه في اخر سورة الاحزاب بما فيه قرة عين لكل ناظر فيه فعليك به ابن حاتم بالحاء المهملة عبد العزيز
والد اويسي بفتح الذال والراء اسمه عبد العزيز خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء فان قلت ما حكم
الصلاة على النبي قلت الاجماع على وجوبه مرة في العمر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقيل كلما
مر ذكره وقال الشافعي يجب في التشهد وهو رواية عن الامام احمد وقال مالك وابو حنيفة سنة باب
هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم حرب ضد الصلح مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابن اوفى وفي
بفتح الهمزة عبد الله مسلمة بفتح الميم واللام سليم بضم السين مصغرا الزرقي بضم المعجمة بعدها مهملة ابو حميد
بضم الحاء مصغرا اسمه عبد الرحمن روى في الباب ان رسول الله قال اللهم صل على ال ابي اوفى قال العلماء
على كراهة ان يقال اللهم صل على آل فلان ولا دليل في هذا الحديث لان ذلك حق رسول الله له ان يقول
لغيره واما نحن فليس لنا ان نشرك معه احدا كما انه ليس لنا ان نقول اذا ذكر رسول الله ان يقال جل جلاله وان كان

جميلا

خلقا عظيما الغدر لان ذلك اللفظ شائع الاولوية وحديث ابي حميد قد سلف في الباب قبله وانما رواه هنا
دلالة على ان الصلاة على غيره انما يكون بالتبعية كما في الال اذا صلى عليه وذكر بعده الال واما الصلاة على سائر
الانبياء والملئكة استقلالا فالظاهر عند اكثر اهل العلم انه لا بأس به وان كان الاولى ان يقول صلى الله
على محمد وعليه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من اذنبته فاجعله زكوة ورحمة زكاه اى طهارة ثم الزكاة
اما من سيئته فاجعل ذلك قربة اليه يوم القيمة قال هذا اذا سبه ولم يكن مستحقا لذلك بل دامه على
سبيل الغضب والجواب عام في كل من سبه بدليل عموم لفظ اى وكونه لا يقول الا الحق سواء كان في الغضب
او غيره واما القول بانه كيف يكون السب رحمة فساقط لان الثواب فضل من الله تعالى الا ترى الى قوله
اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات كذا قاله وقد جاء في رواية مسلم عن انس بعد الدعوة عليه بان لا يكون
اهلا لذلك فيحمل عليه سائر الروايات لانه كان ذلك منه بناء على ظنه واما ما نقال كيف يصدر عنه غير الحق
مع انه لا يقول في الغضب الا الحق فجوابه ان ذلك في الحكم الشرعي بين الناس وما نقال ان هذا يحمول
على انه لا يريد به معناه بل لفظ يجري على لسانه كقوله ترب يمينك فليس شئ لقوله او جلدته ولا يكون لا قصدا
باب التعوذ من القتن سئل رسول الله حتى احفوه بالمسئلة بالحاء المهملة من الاجفاء وهو استيصال الشئ
وانتضابه بفتح الحافض اى بالقوامعه في المسايل التي لا تعلق لها بالدين ولا ضرورة اليها وفيها نزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفي الرواية الاخرى ما دمت في
مقامي هذا وذلك ان الله تعالى كشف عن بصره كما اخبر المشركين عن بيت المقدس ليلة اسرى به فقال
جلى الله له عن بيت المقدس وكما قال في الحديث الاخر رايت ربي في احسن صورة فقال يا محمد فيم يختصم الملا
الاعلى قلت لا اعلم قال فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض قال بعض الشارحين فان قلت
من اين علم قلت بالوحي او بالفراسة او بالاستلحاق فانظر في هذه المحملات التي يجبها الاطباع
وهيا نه قال بالفراسة والفراسة فما قوله في كل شئ على ان قوله بالاستلحاق لا وجه له لانه كان ثابتا بالفراش
الفراش القيافة والفراسة انما يعقل اذا راى اباه وحداثة قد هلك في الجاهلية وكان الرجل اذا الحق
الرجال اى اذا خاصمه قال لحق الرجل اذا لمسه ولاحيته اذا نازعته باب التعوذ من غلبة الرجال قيتبة بضم
القاف مصغر المطلب بتشديد الطاء خطب بفتح الخاء وسكون النون قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
المسرل غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج لي ابو طلحة اى في غزوة خيبر فكنت اخدمه قد يوهم هذا ان هذا كان
بعد الهجرة وليس كذلك لقوله في الحديث الاخر خدمت رسول الله عشر سنين فقوله فخرج عطف على مقدر
اى كنت مستمرا على خدمته فخرج بي اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قال الجوهري الهم هو الحزن وهو الذي
في الحديث دل على ان المغايرة والذي يظهر ان الهم ما يكون بامر يأتي كالغضب ونحوه فانه لفظ مستعد
والحزن ما عرض الانسان على فات مطلوب والعجز والكسل البخل عدم القدرة على القيام بطاعة الله والكسل
الشامل مع القدرة وضلع الذي بفتح الضاد واللام الثقل المانع عن الوفاء قال ابن الاثير اصله الاعوجاج
فان ثقل الذي يميله عن الوفاء وفي كلام بعض السلف ما دخل هم الدين قلب الا ذهب من عقله ما لا يعود اليه
وغلبة الرجال وفي رواية عن قهر الرجال فان المغلوب لا يقدر على القيام بالحقوق فلم ازل اخدمه حتى
اقبلنا من خيبر قد قدمنا انه كان تخدمه الى اخر عمره فقوله حتى غاية لقوله يخدمني واداداته انفرد بها في
ذلك السفر بخلاف سائر الاسفار صفية بنت حيي بضم الجاء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية فكنت
الماء يجري وفاءه بعباءة بضم الياء وتشديد الواو وكذا قاله القاضي ورواه المطرزي بفتح الساء وتخفيف
الواو على الوجهين معناه جعلها حوية وهي ان يدير حول سنام البعير بعباءة ونحوها ليتمكن الراكب حتى اذا كان
بالعشية بفتح الصاد المهملة والمد قال ابن الاثير موضع وجوه من خيبر صفح جبشا في بطح الجيش عرسوا
وافعد والتطح بكسر النون وفتحها وفيه لغة ثالثة نقدم كل ذلك في غزوة خيبر وموضع الدلالة هنا قوله اللهم
اني اعوذ بك من الهم الى اخره باب التعوذ من عذاب القبر الحميد بضم الحاء مصغر عبد الله بن الزبير ام خالد
بنت خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة ولم اسمع سمع النبي عنهما هذا الخبار عن خالته وقد سمع ناس عنهما
وهو ان النبي كان يتعوذ من عذاب القبر هذا هو الذي نفاه عن عنهما مصغب بضم الميم وفتح العين كان سعد

تامر بخمس هو ابن ابي وقاص والذي امر بها وزعم ان رسول الله كان يامرهن اي يامر بهن هذه اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة هو الردي من كل شيء وارذل
العمر قال صاحب الكشاف ثمانون سنة وقيل تسعون والحق انه يتفاوت في الاشخاص ومناطه عدم القدرة
على الفرايض مثل الصوم والصلوة يعني فتنة الدجال من كلام شعبة فسر فتنة الدنيا وانما فسر بذلك لان
رسول الله قال ليس على المؤمن فتنة اشد منها ابو وايل شقيق بن سلمة عن عايشة دخلت علي عجوزان من عجز
المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كصبر وصبور ولم انعم ان اصدقهما بضم الهمزة اي لم اصدق قولهما ان الميت
يعذب في القبر فلما دخل رسول الله سئلته فقال صدقتها يقال انعم اذا قال في الجواب نعم ثم اردفه بباب التعوذ
فان قلت في رواية عايشة ايضا ان رسول الله قال انما يفتن في القبور اليهود قلت لم يكن يعلم اذ ذاك ان المؤمن
يفتن في القبر ثم اوحي اليه ذلك ثم اردفه بباب التعوذ من فتنة المحيا والممات يجوز ان يكونا مصدرين وان يكونا
اسمي الزمان وفتنة الممات يشمل ما بعد الموت الى ان يدخل الجنة باب التعوذ المغرم والماثم روى في
الباب ان رسول الله كان يتعوذ من المغرم والماثم قال ابن الاثير مصدران بمعنى الغرامة والاثم والغرامة
ما لزم الانسان فيما يكرهه او استدان لامر ضروري وعجز عن ادائه ومن شر فتنة الغنى اي من البطر وعدم
القيام بالشكر اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد هذا كلام على طريقة المثل اراد به المغفرة الشاملة لكل
ذنب ومكروه والثلج والبرد مثلان في غاية المبالغة فان الماء الذي فيهما محفوظ من كل ما يشوبه وكلما
بولغ بالمشبه به في جانب الحقيقة جاءت الاستعارة والمجاز اقوى كسالى وكسالى واحد اي بضم الكاف
والفتح جمع كسلان البخل والبخل بضم الباء وسكون الخاء في الاول وفتحهما في الثاني واحد اي لغتان والبخل
منع الحق عن مستحقه مع القدرة عليه قال الغزالي ومن ادى زكوة ماله سلب عنه اسم البخل اعوذ بك من الهرم
بفتح الهاء والراء هو ارذل العمر وقد اشرنا اليه انفا في باب عذاب القبر باب الدعاء برفع الوفا والوجع الوباء
بفتح الواو والباء بمد وتقصر ويجمع المقصور على اوباء والممدود على اوبئة وهو كل مرض عام والحديث تقدم في مواضع
وموضع الدلالة قوله وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم موضع على مراحل من المدينة كانت بها قرية تسكنها اليهود
بدعاء رسول الله ثم روى حديث سعد بن ابي وقاص انه مرض بمكة في حجة الوداع مرضا شديدا والى ذلك اشار
بقوله اشفيت منه على الموت اي قاربت ولا ترثني الا ابنة اي من ذوي الفروض لقول رسول الله ان تدع ورثتك
اغنياء اخلف بعد اصحابي لما قال له انك لن تنفق نفقة انه لا يموت من ذلك كن الحياة بعد موت الاصحاب
فالكلام على طريق الاستفهام الانكاري فقال رسول الله لن تخلف وتعمل عملا الا كان لك فيه اجر ولعلك
تخلف فينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون وكذا جرى اثاره في فتوح العراق مشهورة لا سيما في فتح القادسية
البايس سعد بن خولة كان قد مات في تلك الايام وكانوا يكرهون الموت بمكة لانها دار هجروها والله اعلم
باب الدعاء بكثرة المال مع البركة سلام بن ابي مطيع بفتح السين واللام المشددة محمد كذا وقع غير منسوب
قال الغساني يجوز ان يكون ابن المثنى وابن سلام لان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين وفتح الدال ام سليم ام انس روت ان رسول الله دعا لانس بكثرة المال والولد
وقد مر مرارا باب الدعاء عند الاستخارة مطرف بكسر الراء ابو مصعب بفتح العين ابي الموالي بفتح الميم جمع
مولى واسمه يزيد او زيد جد عبد الرحمن محمد بن المنكدر بكسر الدال اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
فان قلت علمه واقع باحدهما فاي وجه التعليق قلت معناه ان كان وقوعه شرا فاصرفه وقد اشرنا قريبا
الى ان القضاء مبرم ومعلق والذي يسئل وقوعه او دفعه هو المعلق الذي اشير اليه بقوله تعالى يمحو الله
ما يشاء والحديث سلف في ابواب الصلوة في اخر كتاب الصلوة التطوع فاقدره لي اي اجعله تحت قدرتي
واعلم ان قوله في الامور كلها عام مخصوص لانه لا يكون في الفرايض والسنن والمحرمات وان اختلاف الالفاظ
مثل عاقبة امري او عاجله واجله او في دنياي واخرتي لا يقدح في ذلك فاي لفظ قال كفاه ولا يلزم الجمع
بينها باب الوضوء عند الدعاء اي اذا اراد ان يدعو ندب الوضوء كما فعله رسول الله حيث دعا
لعبيد ابي عامر الاشعري عم ابي موسى وقد تقدم الحديث في غزوة الاوطاس وعن قريب محمد بن العلاء
بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة عن بريد بالموحدة مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء

اللهم

اللهم اغفر لعبيد بضم العين مصغر اسم علم لعم ابي موسى ويكنى ابا عامر باب الدعاء اذا علا عقبة خرب
ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي عثمان هو النهدي عبد الرحمن عن ابي موسى كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر قد سبق انه كان في غزوة خيبر ايها الناس اربعوا على انفسكم قال ابن الاثير هو من ربع اذا
وقف وانتظر قلت فعلى هذا قد ضمن معنى الشفقة ولذلك عدي بعلى ولا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز
الجنة اي باعتبار ثوابه يشير الى ان ثوابه في اعلى الدرجات فان الكنز هو المال المدفون ولا يكون الا انفس
الاموال ثم قال باب الدعاء اذا هبط واديا قال وفيه حديث جابر تقدم في كتاب الجهاد عن جابر في باب
التسبيح اذا هبط كنا مع رسول الله اذا هبطنا سبحنا واذا صعدنا كبرنا باب الدعاء اذا اراد السفر
او رجع فيه حديث يحيى بن ابي اسحاق عن انس سبق حديثه مسندا في كتاب الجهاد في باب ما يقول اذا
رجع من الغزو عن عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف اي
موضع مرتفع قد اشرنا هناك الى الحكمة في ذلك بان الانسان اذا كان على مكان غالبا يرى نفسه شيئا
فالمناسب ان يقر بان الله اكبر واجل من كل شيء واذا هبط يرى في نفسه تنقلا فاللايق ان يقدس الله من
كل نقص ولا ينحصر السفر في الحج والغزو والعمرة وانما ذكرها لان سفر رسول الله كان كذلك واختلفوا
في سفر المعصية وقوله ايبون خبر مبتدا اي نحن وما بعده اخبار ايضا وحملها على الوصف احسن
اذ لا مزيد فائدة في الاخبار بقوله نحن ايبون وهزم الاحزاب اي الفرق من قريش وغطفان ويهود قريظة
والنضير في وقعة الخندق فان الله هزمهم من غير قتال كما اشار اليه من قوله وارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها باب الدعاء للمتزوج مسدد بفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
روى حديث عبد الرحمن ابن عوف لما قدم المدينة تزوج امراة وقد سلف في باب اخاء النبي بين
المهاجرين والانصار وموضع الدلالة هنا قوله بارك الله لك مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء
قال ابن الاثير كلمة يمانية او مه الشك من الراوي ومه بفتح الميم وسكون الهاء اصله ما الاستفهامية
حذفت منها الالف في الواقعة وعوض عنه الهاء وهي لغة قرئ بها في مم وفيم وزن نواة من ذهب
النواة عندهم عبارة عن وزن خمسة دراهم كما ان الاوقية اسم لاربعين درهما والنش لعشرين قال
الازهري قوله من ذهب يدل على انه كان ذهبا قيمته خمسة دراهم او لم ولو بشاة يدل على ان الشاة
اقل ما يقع به السنة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث
جابر انه تزوج ثيبا واعتذر بان اباه قد ترك بنات وقد سلف في ابواب المغازي والنكاح وموضع
الدلالة قوله بارك الله عليك فان قلت في حديث ابن عوف بارك الله لك قلت لا فرق فانه اعتبر في
احدهما النزول فجعل صلته وفي الاخر الوصول فجعل صلته الى فان قلت لم يامر جابرا بالوليمة قلت اما
لان الوليمة كان قد اشتهر عندهم فان قضية عبد الرحمن بن عوف كانت عند قدومهم او ان
جابرا كان قد مات ابوه وعليه دكين كثير كما جاء في الاحاديث باب ما يقول اذا اتى اهله
اي عند الوقاع وقد سلف الحديث في كتاب الطهارة كريب بضم الكاف مصغر لو ان احدهم اذا اراد
ان ياتي اهله يجوز ان يكون لو للتمني وان يكون الشرط اي لكان خيرا ثم بينه بقوله ان يقدر بينهما ولد
بضم الياء وفتح الدال المشددة لم يضره الشيطان اي واحد من الشياطين والمراد اغواره والا لابد من
وسوسته فان قلت قال اولا جنبنا الشيطان وثانيا جنب الشيطان ما رزقتنا غير الاسلوب قلت الغرض
الاصلي الدعاء للولد فاوقع الفعل على الشيطان لان المراد تبعيده باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وكان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة قيل حسنة الدنيا المال والعلم وقيل الزوجة الصالحة والاول حمله على اعم مما يشمل خزي
الدنيا والاخرة ولذلك اطلقه في الموضعين ونقل الكشاف عن علي ان عذاب النار المراة السوء باب
التعوذ من فتنة الدنيا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وعين معجمة والمد عبيدة بضم العين مصغر وكذا حميد
وكذا عبيد مصعب بضم الميم وفتح العين روى في الباب حديث سعد بن وقاص ان رسول الله كان
يعلمهم هذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من البخل وقد سلف مشروحا في باب التعوذ من عذاب القبر

باب تكرير الدعاء مثلث بكسر الدال عياض بكسر العين اخره ضاد معجمة روى عن عايشة ان رسول الله طيب
بضم الطاء وتشديد الياء اى سحر وقد سلف الحديث فى كتاب الطب وموضع الدلالة قوله فى اخر الباب
دعا ودعا انه ليخيل اليه انه صنع الشئ وما صنعه جاء فى الرواية الاخرى مفسرا انه كان يظن انه اتى النساء
ولم يكن الامر كذلك ما وجع الرجل قال مطبوب اى مسحور قال ابن الاثير كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا كما كنوا بالسلم
عن اللديغ لبيد بن الاعصم قيل كان يهوديا وقيل منافقا ويجوز الحج فى مشط ومشاقه بضم الميم وتخفيف
الفاء ما يخرج من الكتان اذا سرح بالمشط وهو المشاطة فى الرواية الاخرى قال ابن الاثير هو من مشق الشئ
اذا جذبه ليطول فى جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء غلاف الطلع فى بئر ذروان فى بنى زريق بفتح الذال
المعجمة وفى رواية ذى اروان وقد سلف وبنو زريق طايفة من الانصار هلا اخرجته اى نشرته بين الناس
اذ قد سبق انه اخرجه ودفنه اما انا فقد شفانى الله وكرهت ان اثير على الناس شرا فان الرجل كان من حلفاء
الانصار قال بعض الشارحين اعماله تخرجه لئلا يتعلم المنافقون السحر فتامل فى كلامه وتعجب وفى الحديث
دلالة على ان المصايب لا ينال بها عدو الله وتضرع اليه فى كشف ما به فان قلت ليس فى حديث الباب تكرار
الدعا كما ترجم له هذا على ما به من الاسناد لان عمدته خفا وقد سلف فى ابواب الطب تكراره باب الدعاء
على المشركين وقال ابن مسعود قال النبى صلى الله عليه وسلم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف اى بسبع سنين
من المحل الذى يشبه ما وقع بمصر حين كان يوسف فى السجن وانما اضاف السبع اليه لانه الذى علم ذلك وفى
هذا الحديث اللهم عليك بابى جهل سلف فى ابواب الصلوة اللهم العن فلانا وفلانا كانوا يدعون على اعدائهم
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخرة من العشاء هذا يقتضى على انه
منسوخ اشد وطاءك على مضر كناية عن شدة العذاب فان من وطئ على شئ فقد بالغ فى بلادته حسن ابن
الربيع منذ الحرث ابو الاحوص من بنى سليم الحنفى بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية يقال
لهم القراء كانوا سبعين رجلا فقتلهم عامر بن الطفيل وقد سلف الحديث فى غزوة بئر معونة والرجيع ماء
شرجه مسنونى وموضع الدلالة هنا انه قنت ودعا على من قتلهم روى عن عايشة ان اليهود قالوا لرسول
الله عليك والسام الموت فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبى مهلا يا عايشة فان قلت هذا منع عن
الدعاء على المشركين عكس الترجمة قلت الدعاء عليهم هو قول رسول الله وعليكم السام ومنع عايشة لانه
عن الدعاء بل عن الفحش فى العبادة وترك الرفق حسان بفتح الحاء وتشديد السين عين بفتح العين وكسر الباء
عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وهى صلوة العصر هذا نص فى انها صلوة العصر وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك والشافعى هى الصبح ويجوز ان يكون كل واحدة مرادا من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى اشارة الى شرف كل واحدة قال بعض الشارحين قوله وهى صلوة العصر مدرج من الراوى وليس
كذلك بل هو من نفس الحديث دل عليه رواية مسلم نشغلونا عن صلوة العصر باب الدعاء للمشركين
ابو الوناد بكسر الراء والنون بعدها نون عبد الله بن ذكوان الطفيل بن عمرو ان دوسا عصت الدوس بالذال
المهملة وواو وساكنة بطن من الازد قال اللهم اهد دوسا وات بهم فاجاب الله دعاءه فان قلت ثم دعاء على
طوايف بالبوار ودعا لطايفة من الايمان والفوز والصلاح قلت انما دعا على من علم انهم الذين قال الله فيهم
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم اجمعوا بذلك ولكل مقام مقال باب قوله النبى اغفرلى ما قدمت بشار بفتح الباء
وتشديد الراء مسباح بفتح الميم وتشديد الواو وفتح الحاء المهملة وفى اخره حاء مهملة ايضا ومعناه
خطيئتى وجهلى اى ما علمت عامدا وما فعلته جهلا من غير عمد وسوافى فى اخر حاى فى مناجاة الجواد
عن الحد والاكاد من المعاصى وهذا على سبيل التواضع وهضم النفس فى مناجاة مولاه والا فهو معصوم عن
الذنوب راسا وعلى فرض الوقوع قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولما كان المقام مقام اظهار الخضوع
بسط الكلام وان كان بعض المعانى متداخلة فان قلت ما معنى قوله ما اخرت قلت قيل ما كان حقه ان يقدم
والجواب ان اداة المبالغة اى الذى قدر على فعله وان لم افعله طلب مغفرتها قبل الوقوع كيف قال وكل ذلك
عندى ما وجه صدقه مع كونه معصوما مبرا منه قلت شرفا المانة فى مقام اظهار الخضوع والتقصير على طريق
حسنات الابرار سيئات المقربين فان قلت ليس فى الحديث بيان موضع هذا الدعاء قلت وقع فى رواية مسلم

انه كان يدعو بهذا الدعاء بين التشهد والتسليم وفى رواية اخرى له بعد السلام باب فى الساعة التى فى
يوم الجمعة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قايم يصلى يسال الله خيرا
الا اعطاه قد اكثر الناس فى هذه الساعة قال النووى والصواب ما رواه مسلم عن ابى موسى انها ما بين جلوس
الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة والمراد بمقدار ذلك الزمان وليس المراد بها المتعارف بل من اربعة
وعشرين جزءا من الليلة والليلة الاثنى عشرى عوله قال بيده اى اشار بها اى بعقلها قال شيخنا زاد الاقوال
فى تعيينها على اربعين قولا مثله فى ليلة القدر قال وفى رواية احمد وابن خزيمة انى كنت علمتها ثم انسيتها
باب استجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فيما قيبة بضم القاف مصغرا ابن ابى مليكة مصغرا عبد الله
وابو مليكة اسمه زهير روى فى الباب حديث عايشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام هو
الموت وقد سلف الحديث فى ابواب الاستيذان وموضع الدلالة هنا قوله فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم
فينا قال تعالى ومادعاء الكافرين الا فى ضلال مهلا نصب على المصدر اى امهلوا مهلا واياك والعنف ضد
الرفق والفحش ما ظهر قبحه من القول والفعل باب الشاهين اذا من القارئ اعم من ان يكون فى الصلوة
والظاهر فى انه يريد امين الامام كما جاء فى سائر الروايات نقده صرح بها فى ابواب الصلوة فمن وافق تامينه
فامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قيل الصغاير وقيل ما عدا حقوق العباد والظاهر العموم ان شاء الله
واما حقوق العباد لا بد لها ادها فالله تعالى يقضيها عنه من خزاين فضله باب التهليل مصدر هلل اذا قال
لا اله الا الله كسمعل اذا قال بسم الله مسلمة بفتح الميم واللام سنى بضم السين مصغر من قال ما ية مرة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كانت له عدل عشر رقاب قال ابن الاثير العدل والعدل
المثل وقيل بالفتح المثل من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس وكانت له حرزا من الشيطان اى مانعا
من ما يثر وسوسته عن عمرو بن ميمون من قال عشرا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل الحديث على هذا منقطع
لان عمرا من التابعين وقال موسى هو ابن اسمعيل الترودكى والرواية عنه قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة
وهيب بضم الواو ومصغر عن عامر هو ابو عمرو الشعبى عن الربيع بن خثيم بفتح الراء وبضم الخاء المعجمة وفاء مثقلة
ميسرة منذ الهمزة نساف بفتح المثناة تحت ابو محمد الحضرمى بفتح الخاء وسكون الضاد وسنبه المحض موث
قال ابو زرعة لا اعلم احدا سماه ونقل عن المزنى واسمه فليح مولى ابى ايوب اصله من جبل النحو ابى السفر بفتح
الفاء عن ابى ايوب موقوف عليه والرواية عنه فى الطريقين السابقين مرفوعة قال ابو عبد الله والصحيح
قول عمر قال الدار قطنى الحديث حديث ابى اسحق عن الشعبى هو المضبوط وعرضه ترجيح رواية عمر بن ابى
زايدة عن ابى اسحق على رواية عزرة باب فضل التسبيح التسبيح لغة التنزيه مسلمة بفتح الميم واللام سمى بيسم
السين مصغر ابى صالح السمان واسمه ذكوان من قال سبحان الله وبحمده فى يوم ما ية مرة حطت عنه خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر اى كثرة سبحان الله اسم صغى للتسبيح وانتصابه على المصدر قال ابن صلاح هو علم
التسبيح فى غير حال الاضافة ورد عليه بان العلمية لا تنافى الاضافة الحاكم سمى وقوله بحمده فى محل الحال اى
اسبحه والحال انى ملتبس بحمده وهو الوصف بالجميل من قال فى يوم ما ية مرة سبحان الله حطت عنه خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر فان جعل كلمة التوحيد افضل من التسبيح دل عليه الاحاديث فكيف قال هنا ثم
كما يحب عنه بانه نسيه وهنا ان كانت خطاياه مثل زبد البحر فلم يقتصر هناك على يوم ستة بل قال فى
آخره ولم ما احد بافضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه ذهبر بن حرب بضم الراء مصغر كلمتان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان عند الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده الكلمة لغة تطلق
على المفرد وما هو فوقه وهو المراد كلمتان خبر والمبتدا سبحان الله قدم الخبر مع ما وصف به تشويقا الى
المبتدا ليتمكن اذا ورد غاية التمكن كقوله تلك عشرة كاملة نشر الدنيا اسمها شمس الضحى وابو سفاح والقمر وكونهما
تعليلتان فى الميزان اما بقصدهما فان الله يجعل الاعمال فى صورة الاجسام على ما قالوا ويقال ثوابهما ومعنى
كونهما حبيبتان فان التسبيح ذاكى على صفة الجلال وسلب ما لا يليق بجناب قدسه والحمد يدل على اوصاف
الكمال فلا تخرج منهما ما تستحقه تعالى ونستتبع الكلام عليهما فى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
باب فضل ذكر الله تعالى محمد بن العلاء بالمد ابو اسامة بريد بضم الباء مصغر ابو بردة بضم الباء

وسكون الراء عامر بن ابي موسى مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت اي كما ان الميت لا يدفع له عمل
كذلك الذي لا يذكر الله ان لله ملائكة اي طائفة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون
تنادوا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا وهذه لغة غير اهل الحجاز فانهم يطلقون لفظ المفرد على الجمع ايضا والذكر
اعم من كلمة التوحيد بل يدخل فيه درس العلوم الشرعية والمناظرة فيها فان قلت ما الحكمة في دورانهم على الذين
يذكرون الله قلت لان الرحمة نازلة على الذاكرين فيشملهم وايضا مذهب اهل الحق ان عامة المؤمنين افضل من عامة
الملائكة فارادوا الذكر معهم اذ لا لا نفيهم في زمرتهم فان من يشبه بقوم فهو منهم فضلا قال ابن الاثير بفتح الفاء
وسكون الضاد المعجمة ويروى بضم الفاء والضاد قال القاضي عياض بفتح الفاء وسكون الضاد رواية مسلم
والبخاري ومعناه الزيادة على الملائكة المرسلين فان قلت ما الحكمة في سؤال الله عن حالهم مع انه اعلم واعلى
قلت اظهارا لكرامتهم عنده وليروي هذا الحديث ليزداد بذلك رغبة الذاكرين ويكون لهم فضل ظاهر عند
الملائكة الذين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويكونوا على صدق رجاء باب لا حول ولا قوة الا بالله مقاتل
بكسر التاء عن ابي عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن روى في الباب حديث ابي موسى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له الا ادلك على كلمة من كنز الجنة ثم فسرها بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وقد سلف
قريبا واشرنا الى ان وجه الشبه نفاسة ثوابها فان الكنز يكون لانفس الاموال وذلك ان الانسان بهذا
الكلام يفوض الامر الى الله ويعترف ان لا حركة ولا سكون الا بقدرة الله وارادته في عقبة قال او ثنية بفتح
المثلثة وكسر النون وتشديد الياء قال ابن الاثير هي العقبة او طريق في اعلى الجبل باب لله مائة اسم غير واحد
عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان تسعة وتسعون اسما مائة الا واحد بدل او بيان
ومع كونه موضحا للاول فيه دفع تصحيف تسعون بسبعون لا يحفظها احد الا دخل الجنة هذه الرواية فسرت
الرواية الاخرى من احصاها دخل الجنة قال النووي نقلا عن القشيري ان هذا يدل على ان الاسم غير المسمى
وهذا الذي يقولونه وهم فان عاقلا لم يقل ان لفظ الله او لفظ ذاته غير الذات واما ان الاية مختلفون
في ذلك فليس ذلك بهذا المعنى بل يريدون بالاسم من المفهوم فانه في الخارج عين ما صدق عليه وتحقيق
المقام ان الاسم يطلق على ثلثة معان الاول اللفظ الدال الثاني المعنى المصدري اعني التسمية الثالث
ما اشرنا اليه وليس في الحديث ما يدل على انحصار اسمائه تعالى في هذه الاسماء بل دلالة على فضل هذه
الاسماء قال النووي نقلا عن ابي بكر بن العربي نقلا عن بعض العلماء ان الله تعالى الف اسم قلت قوله
صلى الله عليه وسلم اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك ما يدل على ان ليس
للبشر وقوف اسمائه تعالى وكذا يجب لئلا يخاطب به ذاتا وصفة واسما تعالى وتقدس من كل وجه وقد اختلفوا
في معنى الاحصاء اختلافا شديدا والذي يعتمد عليه رواية البخاري ان المراد حفظها سواء فهم معناها
او لم يفهم وهذا العدد ثابت مرفوع بلا خلاف واما نفسها فالصحيح انه مدرج من الراوي قبل مجموعها
يوخذ من القران والحديث قلت ولا كل ما يوخذ في القران والحديث داخل فيها كالخفي فانه موجود في القران
والوتر فانه موجود في الحديث والذي يظهر بالتامل الصادق ان رسول الله اجملها ليدعا بسائر الاسماء
كابهام ليلة القدر وساعة الجمعة يؤيده ما رواه ابن مسعود من دعاء رسول الله اللهم اني اسئلك بكل
اسم سميت به نفسك باب الموعظة ساعة ساعة روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله
كان يتخولنا في الايام كراهية الساعة علينا بالخاء المعجمة يتعاهدنا اي يحفظ احوالنا قال ابن الاثير فلان خائل
ماله اي حافظه ومصلحه كذا رواية البخاري وعن ابي عمرو ان الصواب الحاء المهملة اي يطلب لنا الحال
الذي لنا فيه نشاط وكان الاصمعي يرويها بتخوننا بالخاء المعجمة من التخون وهذا التعاهد والمحافظة والمعاني
متقاربة يزيد بن معاوية الكوفي النخعي اما اني اخبر بمكانكم بتخفيف الميم خوف بنيه واخبر بضم الهمزة على بناء
المجهول اي اعلم بموجودكم على الباب وانما يمنعني من الخروج كراهية السام عليكم باب بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الرقائق قال الجوهري الرقائق جمع رقيقة وهي الكلمة الحسنة باعتبار نفاسة معناه من قولهم
رقيق الكلام اذا حسنه وفي بعضها رقاق جمع رقيق وتفسيرها بالكلمات المرققة للقلوب غير صحيح لان رق
فعل لازم الا باعتبار ما يلزم معناها فان الكلام الموصوف بالرقة انما يكون باعتبار معناه باب قول النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة هذا الحصر صحيح باعتبار الكمال كقولهم لا فتى الا علي قال النبي صلى الله
عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت له وجهان
حسنان الاول ان يراد ان قليلا من الناس من يحصل له الصحة والفراغ بل من الناس من لا يحصل له منهما
شيء ومنهم من يجد احدهما دون الاخر فهذا مغبون لانه فقد راس المال الذي كان يتوصل به الى المطلوب
اما كلا او بعضا ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافى بدنه وله قوت يومه
فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها والوجه الثاني ان كثيرا من الناس يرزق الصحة والفراغ ولم يدخر بها ما ينفعه
يوم الحاجة اما ان يموت على ذلك او يقومانه ويبقى في الحسرة والندامة ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم خذ من صحتك لمرضك بشار بفتح الباء وتشديد الشين معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء
المقدام بكسر الميم الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار اللهم لا عيش
الا عيش الاخرة قد سلف الحديث مرارا باب مثل الدنيا في الاخرة اي مقابلة الاخرة وقوله تعالى انما الحياة
الدنيا لعب ولهو استدل به على سرعة زوالها وان عيشها كلعب الاطفال موضع سوط في الجنة خير من
الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة يريد به مقداره في المساحة وانما كان خيرا من الدنيا للامن من كل
آفة وبحصول كل امنية ابد الابدين وتغدوه في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها بفتح العين والراء
او للتنوين والمراد ان الثواب الذي يحصل بها خير من الدنيا وما فيها وفي رواية مسلم وغيره مرفوعا ما الدنيا
في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر ثم يرجع باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل هذه الترجمة حديث الباب قد نبهناك على انه من حيث الحكم ترجمة ومن حيث
دلالته على الحكم دليل له ابو المنذر بكسر الدال الطفاوي بضم الطاء نسبة الى طفاوة حي من قيس بن عيلان
وفي الحديث ترق حسن فان الغريب قد يسكن في بلد زمانا فاضرب عنه فقال عابر سبيل فانه ربما استظل
في الطريق بشجرة ساعة وزاد في رواية الترمذي وعد نفسك من اصحاب القبور ومن كان من اصحاب
القبور لا يليق به الا المداومة على عمارة منزله والاعراض وترك الاشتغال بها الا انما الدنيا كمنزل راكب
اراح عشيا وهو في الصبح راحل وقد ظهر من تقريرنا ان او في الحديث بمعنى بل واما قول ابن عمر خذ من
صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك فالمراد منه الحث على الطاعة قبل فوات الوقت وقول ابن عمر ماخوذ
من حديث رواه الحاكم مرفوعا عن ابن عباس اغتنم شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل
موتك باب في الامل وطوله وقال الجوهري الامل والتامل الرجاء والمراد به في الاية والحديث توقع طول
الحياة بحيث شغله عن الاشتغال بامر الاخرة فان قلت ما وجه دلالة قوله فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز على ذم الامل قلت موضع الدلالة اخر الاية وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور صدقة بن الفضل اخت الزكوة
عن منذر بكسر الذال عن ربيع بن خثيم الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة وثاء مثلثة مصغر وهذه الخطط
الصغار الاعراض جمع عرض بمعنى العارض الافات والاسقام فان اخطاه هذا نهته هذا بالشين المعجمة اي لدغه
والكلام على طريق الاستعارة ومحصل هذا المثل ان الانسان يقصر امله لان الوصول اليه مح وفي رواية
البزار عن انس بن مالك اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا
باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر المطهر بكسر الهاء مع معن بفتح الميم وسكون العين الغفاري
بكسر العين المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة قال ابن الاثير
معناه لم يبق فيه بعد هذه المدة موضع الاعتذار فان الصبا يمكن ان يعتذر له وكذا الشباب لاشتغال الهوى
فيه وفي الكهولة بقايا واما الشيخوخة فقد تناقض فيها القوى من كل وجه هذا وقد اخبر سيد البرايا بان
ما بين الستين والسبعين معترك المنايا فالهمزة في اعذر للازالة كقولك شكوت الى فلان فما اشكاني اي لم يزل
شكايتي ابو حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعي هو الراوي عن ابي هريرة وابن عجلان بفتح العين وسكون
الجيم ابو صفوان بفتح المهملة لا يزال قلب الكبير شابا في اثنين في حب الدنيا وطول الامل المراد من الكبير الشيخ
لانه في مقابلة الشاب وفي الرواية الاخرى يهرم ابن ادم ويكبر معه اثنان بفتح الباء فيهما قال بعضهم بضم الثاني
وفتح الاول وهذا وان كان له وجه الا انه مخالف للرواية قال الجوهري يقال كبر بكسر الباء اذا اسن وبالضم

اذا عظم فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال بعض الشارحين كان الواجب ان يورد هذا الحديث
في الباب قبله وقد عقل عن قصد البخاري وقد ينهمك كثيرا على ان البخاري يستدل بما في دلالته خفاء والوجه
فيه انه لما ذكر في الحديث ان الانسان ما دام حيا حرجته في ازدياد يجب عليه قطع ذلك الامل والحرص اذ بلغ
السبعين لانه لم يبق له عذر يعتد به باب العمل الذي يبتغى به وجه الله فيه سعد اى ابن ابي وقاص وحديثه ما تقدم
مرارا من قول رسول الله انك لن تخلف فيعمل عملا يبتغي به وجه الله معاذ بن اسد بضم الميم معرب بفتح الكبير
وسكون العين روى حديث معمر محمود بن الربيع ان رسول الله عقل الى عتبان بن مالك وحديثه سلف
في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله من قال لا اله الا الله تبتغي به وجه الله حرمه الله على النار والمراد
بوجه الله الاخلاص من غير نفاق ورياء قتيبة بضم القاف مصغر المفترى بضم الباء وفتحها ما لعبدي المؤمن
حزاء اذا قبضت صفيه اى محبوبه ومختاره من صفوت الشئ احرزته وقد سلف الحديث في ابواب الجنائز وموضع
الدلالة قوله احتسبه اى جعل ذلك الصبر عليه اعتدادا بما وعد الله الصابرين من الاجر باب ما يحذر من
زهرة الدنيا المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني ان رسول الله بعث ابا عبيدة بن
الجراح الى البحرين يلتقط اليه بلد على ساحل بحر الفرس وكان اهلها المجوس وابو عبيدة احد العشرة المبشرة
امين هذه الامة واسمه عامر فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلوة الصبح مع رسول الله فلما انصرف تعرضوا له
واتى فلان اذا اتى قلت هو من الوفاء كانه كان قد وعدا المجئ فوفى به فلما انصرفت معرضوا له اى اتوه من
عرض بضم العين الجانب فتبسموا لها تحذف احدى التاءين والتباسق الرغبة في الشئ كانه يدل نفسه
فيه والحديث تقدم في كتاب الجنائز صلى على اهل احد صلوته على الميت اى كتشبيه صلوة الميت كان هذا في
اخر حياته فلا دلالة فيه على ان للشهيد تصلى عليه زهرة الدنيا اى زينتها من الاموال والاولاد فتاك
رجل هل يأتي الخير بالشر اراد ان ما يفتح على المومنين من الاموال خير ظاهر فكيف ما في الشر الذي
حذرهم منه فاجابه بان الخير لا ما في الا يأتي الخير الا ان الاسراف منه ليس من الخير بل على المومن ان ياخذ
من الدنيا بقدر الكفاية ويصرف سائرها في وجوه الخير وضرب لهم في ذلك مثلا يشاهدونه من اكل
الدابة علف الربيع فانها اذا فرطت واكلت من كل نوع وفي الكلا ما تقتل فتهلك نفسها والتي تاكل
بقدر الحاجة من نفاس الكلا تسلم وتعلش عيشا طيبا هذا محصل الحديث والحديث مع شرحه في
ابواب الزكوة ان هذا المال حضرة صلوة بكسر الضاد والثانية باعتبار انواع المال اولانه زهرة
والكلام على طريق المثل والاستعارة يجامع الميل اليه وقيل صلوة حضرة صفة المشبه به اى كالبقلة
الحضرة تعتل حبطا بفتح الحاء والباء اشتقاق البطن لطت بالشاء المثلثة اى الفت سرقتها رقيقا بشاط
بفتح الباء وتشديد الشين ابو جحيفة بضم الجيم فضم بن عمران تهدم بفتح الزاء المهملة وسكون الحاء
حصين بضم الحاء خيركم قرني بريد الصحابة ثم الذين يلونهم التابعين ثم الذين يلونهم الذين ادركوا
التابعين وهكذا الى اخر الدهر لما في الحديث الاخر لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه ثم يكون
بعدهم بعد القرون الثلثة قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته الذي يشهد ولا يستشهد فان قلت في الحديث الاخر خير الشهداء الذي
يأتي بشهادته قبل ان يسئلها فلت ذاك هو الذي عنده شهادة ولم يكن يدري بها صاحب الحق وهذا
هو الذي لم يستشهد به في قضيته ولا علم له بها وانما يشهد زورا ويظهر فيهم السمن يأكلون كما تاكل الانعام
وقوله يظهر فيهم لانه لا يلزم ان يكون كل واحد من هولاء المتاخرين سمينا تحوبون بضم الباء وتشديد الواو
اى يجدون حانثين ويروى بفتح الياء انت حبابا بفتح المهملة وتشديد الباء وانا فداء حدثنا شيبان لا يجد له
موضعا الا الذراب اى بناء المنازل او دفنه تحت الذراب كالكابرين والاول هو الظاهر بما في النهاية
الاخرى انيت حبابا وهو نحى جابيطا باب قول الله عز وجل يا ايها الناس ان وعد الله حق الغرور الشيطان
بريد الذي وقع في الاية بقرينة المقام والا فهو صفة مبالغة من الغرور شيبان بفتح الشين معاذ بضم
الميم ابن اباذ هو حسان بن بابان مولى عفان بن عفان انت عثمان تطهور بفتح الطاء وهو خالس
على المقاعد مكان بالمدينة تقدم الحديث في ابواب الطهارة وموضع الدلالة لا تعتزوا فانما اشار
الى من توفنا وسكلى وكعبين عقرلة ما تقدم من ذينه تذاركه بان له الا ثنان لا تعتزوا فانه مشروط

بنية الله وبالاخلاص في العمل وحضور القلب وقوله لا تعتزوا في آخر الحديث من كلام رسول الله وقيل معناه
لا تعتزوا فان الذي يقع انما هو ما عدا الكبيرة وايضا الاصرار على الصغيرة كبيرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح
الواسطي عن ابن قيس بفتح الشاء مرداس بكسر الميم مذهب الصالحين الاول فالاول اى مذهب الاول ثم الذي
يكون اول بالنظر الى من بعده حفالة الشعير بضم الحاء المهملة وروى بالشاء المثلثة موضع الفاء وهو ردي
الشعير لا بالحراء الله مالا وفي رواية لا تبالي الله لهم مالا السالمة من المال وهو الشان والحال قال ابن الاثير واراد
ان الله لا يعذبهم اذ ليس لهم معرفة الله وعباده بصرف الله عنهم الافات لاجل تلك المعرفة باب
ما يتقى من فتنة المال استدل عليه بقوله انما اموالكم واولادكم فتنة ووجه الدلالة ظاهر ابو بكر هو ابن عياش
بفتح العين ومشناه تحت مشددة شعبه راوي عاصم في القراءة ابي حصين بفتح الحاء اسمه عثمان قال البخاري
عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدراهم وعبد العطسة تعس بفتح الشاء وكسر العين قال ابن الاثير وقد
بفتح العين ومعناه لقنه عثرا لكب دعا عليه وعبد الدينار اى محبة الذي يسعى في جمعه واطلاق العبد عليه
على طريقة الاستعارة او الاضافة لادنى ملابسة مجاز عقلي والعقيقة ثوب لخمل والخميصة كسائها اعلام
اجاء عقلي وضئ وان لم يعط استخط لتصور نظره على الحطام الفاني فان هو من الفناء تأسى الله عليهم بانهم يؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد سلف ان رسول الله لما اراد ان يقطع للانصار بالبحرين قالوا لا الى
ان تقطع لاخواننا المهاجرين ابو عاصمة الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر لو كان لابن ادم واديان
من ذهب لابتغى ثالثا وهلم جرا لو كان له الف واحد ولذلك قال ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب اى لا يقطع
حرصه الا بالموت ودخول التراب جوفه وفي رواية عين ابن آدم وفي اخرى فم ابن ادم قال بعض الشارحين
وجاء في رواية ابتغى لهما ثالثا واللام تتعلق بثالثا لان لا يبتغاء لا تتعدى باللام وهذا سهو منه فان
الابتغاء كالطلب يتعدى الى المفعول الثاني باللام عن انس عن ابي كاترى بضم النون اى يظن ان هذا
من القرآن حتى نزلت الهيكم التكاثر يحتمل وجهين احدهما ان السورة في معنى الحديث فلما نزلت عرفنا
ان ذلك كان قرآنا فنسخ لفظه بنزول السورة والثاني ان السورة لما نزلت علم ان ذلك لم يكن قرآنا
فان السورة اشتملت على الزيادة عليه وفي هذا الاستدلال نظر لان كثيرا من الايات في واقعة واحدة بعضها
مشتمل على الزيادة لا يقال شروط النسخ المعارضة بين الحكمين ولا معارضة هنا لان التعارض انما يشترط في نسخ
الحكم دون النسخ التلاوة وعندي ان الزيادة انما هي في الحديث لان التكاثر الى وقت الموت فيه احمال
بخلاف الحديث كان فيه ما بلغه مع التفصيل فان قلت ابن ادم شامل الانبياء والزهاد قلت هم مخرجون بدليل آخر
وايضا الحكم انما هو على هذا الجنس فلا عموم فيه والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال
حلوة مضرة بكسر الضاد وتشديد الثانية باعتبار قبله ان الثانية باعتبار الانواع او صفة المشبه به المعقود
وهي البقلة استدل عليه بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات وموضع الدلالة قوله والقناطير المقنطرة
من الذهب والفضة وتقول عمر اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح لما زينت لنا فدل على ان المراد الدنيا
من لوازم النفس ولذلك قال ازهد في الدنيا يحبك الله وكان قطع الشهوات اكبر الجهاد ثم روى حديث
حكيم بن حزام سئل رسول الله المال فاعطاه ولا اشكال فيه ثم قال هذا المال ورب هذا المال سفين قال
لي يا حكيم فاعل قال اولا واخرا رسول الله وظاهر السياق ان سفين سمع من حكيم وليس كذلك قال
بن مولد سفيان وموت حكيم خمسون سنة والمناقل عن سفين علي بن المديني ومن سئل باشراف نفس اى
طلب وحرص واليد العليا اى المنفقة خير من اليد السفلى اى الاخذة باب ما يحذر من مال ضياع سويد
بضم السين فان ماله ما قدمه ومال وارثه ما اخر اضافه الى الوارث باعتبار المآل فان قلت هذا معارض
لحديث سعد بن ابي وقاص حيث قال له ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة قلت لا تعارض
فان ذلك انما هو في الوصية حال المرض وانما هذا انما الدنيا وزينتها في حال الصحة والشح باب المكثرون
هم المقلون استدل عليه بقوله تعالى من كان يريد حياة الدنيا وزينتها نوف بضم النون اعلمهم بنيتها فان قلت
هذه الاية في حق الكفار قلت كذلك ولكن انما لم يكن للكافر خلاق في الاخرة لاشاده الدنيا فكذلك نقصان
المومن بقدر ميله الى الدنيا ثم روى حديث ابي ذر ان رسول الله قال لم المكثرون هم المقلون يوم القيمة

الامن اعطاه الله خيرا اى مالا كثيرا يفع فيه بيته وشئاله وبين بليه بالجاء المهملة من اليخ وهو العطاء وذكر اليمين والشمال والخلف والامام مجازعن جهات الخير قيبة بضم القاف مصغر وكذا رفيع فى ظل الفمراى موضع لم يكن فيه قمر فذاك بكسر القاف وبالمد والفتح مع القصر اصله فى فكاك الاسير فى امثاله هذه المواضع يريد ان يكون نفسه وفاءه من كل سوء فاجلسنى فى قلع اى مكان مستو فانطلق فى الحرة اى حرة المدينه وهى فى الاصل كل ارض ذات حجارة سود من تكلم بضم التاء وكسر اللام وروى تكلم بفتح التاء فصل ما شئ قال النضر هو ابن شميل شيخ مشيوخ البخارى فالرواية عنه علق قال الاسمعيلى ليس فى رواية التفرد عن شعبه ذكر المكثر والمقل والعجب من ابى عبد الله كيف اطلق قلت هذا وهم منه وليس فى كلام البخارى اطلاق فان لفظ هذا يدل على الغرب وهو ما رواه ابو ذر بعد ما رجع رسول الله من جنازة الحرة فان حديث المقل والمكثر قدم عند قوله ه فاجلسنى فى قلع فانطلق فى الحرة قال البخارى حديث ابى صالح عن ابى الدرداء مرسل انما ورد فالمعرفه ليعلم انه مرسل وقال اضربوا على حديث ابى الدرداء فان قلت اذا ورد للمعرفة فلم قال اضربوا عليه قلت لعله عرفهم انه مرسل مخافة ان يظن به الاتصال هذا وحديث ابى الدرداء رواه النسائى باسناد صحيح متصلا وقال الدارقطنى الحديث عن ابى ذر وابى الدرداء صحيح هذا اذا قال لا اله الا الله اوتاب عند الموت فانه يدخل الجنة من غير عذاب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما غيره فهو فى المشيه ان شاء الله تعالى

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ما احب ان لى احدا ذهبا يريد مثل احد كما صرح به فى الحديث وهو حديث ابى ذر الذى فى الباب قبله وجه هذه الزيادة الاشئ ارصده لدينى فان اداءه مقدم على الصدقات وقوله الا ان قوله فى عباد الله هكذا وهكذا اشارة الى جهات البر وهذا الاستثناء دل على ان طلب المال لصرفه فى وجوه البر محمود كما تقدم فى حديث لا حسد الا فى اثنتين كما الحسن بن الربيع ضد الحر تقدم ابو الاشهب سلام بن سليم فاستقبلنا احد بفتح الباء ورفع احد على الفاعلية اى صاده فى مقابلة وجهنا شئيب بالشين المعجمة على وذن فعيل ارصده بفتح الصاد المهملة اى ارقبه قال ابن الاثير يقال رصده اذا رقبه وارصدت لاعدى

باب الغنى غنى النفس واستدل عليه بقوله تعالى أيحسبون ان ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات الى قوله عاملون فان قلت كيف دل على الترجمة قلت ذكر فى الاية طائفة كثروت الاموال وعمارتها جزعا وخوفا من العاقبه وذكر طائفه تصرفوت ما اوتوا فى جهات البر وهم الذين اشار اليهم بقوله والذين يؤتون ما اوتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون افلئك يسارعون فى الخيرات لما جعل الله فى قلوبهم من الغنى فعلم منه ان الغنى حقيقة ما كان فى النفس ابو بكر هو ابن عياش شيخه راوى عاصم فى القراءة ابو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان ليس الغنى بكثرة العرض بفتح الراء متاع الدنيا ولكن الغنى غنى النفس جعل ارداف الغنى لقوله انما الصدقة من ملك نفسه عند الغضب اى الذى يليق ان يطلق عليه هو هذا القسم لا ما تعارفه الناس من كثرة الاموال وحمل قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى على غنى القلب بدل عنه لفقد القابل على المجهود على انه اراد الغنى بمال حديجه

باب فضل الفقر ابى حازم بالجاء المهملة سلمة بن دينار روى عن سهل انه مر رجل برسول الله وعنده رجل جالس فقال ما رايك فى هذا فذكر شانه من الشرف وما يتوقع عليها ثم مر رجل اخر فسئله عنه كما سئله عن الاول فذكر شانه من الفقر ودناءة الحال فقال رسول الله هذا خير من ملء الارض من مثل هذا لاف الدنيا وما فيها لا شاوى عند الله جناح بعوضه فان قلت تقدم فى باب فضل التسبيح وفى ابواب الصلوة ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر قلت الامر كذلك وليس فى الحال ان ذاك الرجل كان غنيا شاكرا ثم روى عن خباب ان مصعب بن عمير قتل يا احد ولم يكن له الا نمرة يكفن فيها فكانوا اذا غطوا بها راسه بدت رجلاه وقد سلف الحديث هناك فرفع اجرنا على الله فان قلت على يدل على الوجوب ولا يجب على الله شئ قلت فى الوجوب اللزوم بموجب وعده فانه لا يخلف الميعاد نمرة بفتح النون وكسر الميم الشملة الاذخر بكسر الهمزة وذال معجمه بنت معروف ومنا من ابنت له ثمرة اى ادرك وصلح للاكل منها فهو هدبها بالدال المهملة اى تقطفها من هدب الشئ حذبه فان قلت اين موضع الدلالة قلت قوله لم ياخذ من اجرنا شيئا واستدلال له باحاديث الباب انما يدل على فضل الفقير الصابر فى الجملة والحالة افضل من الغنى الشاكر فلا دلالة فيها على انها معارضة لما تقدم فى باب فضل التسبيح كيف ولم يقع فى دعائه

صلى الله عليه سؤال الفقر بل استفاد منه وبحقق المقام ان الغنى والفقر بحسبان وقد استعاذ رسول الله من شرهما كما تقدم انما الكلام فى ان الغنى اذا فاء بما عليه من حق الله وصرف ماله فى وجوه البر كما تقدم فى حديث لا حسد الا فى اثنين فلا ترجيح احد فى تفضيل ذلك الغنى سليم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وفتح الراء المهجة وكسر المهملة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردى حصين بضم الحاء مصغر اطلعت فى الجنة اكثر اهلها الفقراء دلالته على فضل الفقراء ظاهرة تابعه ايوب وعوف متابعه ايوب اسندها النسائى ومتابعة عوف تقدمت فى ابواب النكاح مستده قال صخر وحماد بن بفتح وهذه المتابعة اسندها النسائى ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله عروبة بفتح العين لم ياكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المايدة ابو اسامة بضم الهمزة لقد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى ما ياكله ذو كبد اى مما ياكله الحيوان والرف بفتح الراء وتشديد الفاء يشبه الطاق فى الحايط يجعل فيه من اثاث البيت الاسطر شعير قال ابن الاثير اى نصف ملوك قال والملوك بفتح الميم وضم الكاف المشددة مكيال يختلف مقداره باعتبار عرف كل طايفه فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى فان قلت سياقه يدل على ان سبب الفناء الكيل وقد جاء فى الحديث كلوا طعامكم يبارك لكم قلت اجاب بعضهم بان الامر بالكيل انما هو عند البيع والشرى او اذا كان الباقى مجهولا وكلا هذا لا يدل عليه اللفظ ولا معقولا يصلح الجواب ان الامر بالكيل ليعلم مقداره فيكون التصرف والاخراج على قدر معلوم دعا به له وانما اقتضته عايشه كادبه عليه السياق استطال بقاءه ولم يشكر الله على ذلك فرفع عنه البركه

باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حدثنا ابو نعيم بضم نون نصف هذا الحديث هذا موضع مشكل فانه لم يعلم ابن ذلك النصف الذى كون نصفا من حديث الباب فاجاب بعضهم بانه اعتمد على ما قدمه فى كتاب الاستيذان عن ابى نعيم وهذا الجواب غير ظاهر لان الذى رواه فى كتاب الاستيذان عن ابى هريرة ان رسول الله دخل فوجد لبنا فقال يا ابا هريرة الحق باهل الصفه فادعهم الى فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا الحديث بطوله وليس فى هذا ما يدل على ان ذلك النصف من حديث الباب ولا على ان ذلك النصف من حديث ابى هريرة ولا على ان ابا هريرة كان فى ذلك الوقت من اهل الصفه ولا على ان ذلك الوقت كان بعد فتح خيبر ولا على ان ذلك الوقت كان بعد نزول الحجاب ولا على ان ذلك الوقت كان بعد ما اغنى الله رسوله واصحابه بالفتوح ولا على ان ذلك الوقت كان بعد ما اتسع حال المسلمين ولا على ان ذلك الوقت كان بعد ما كثر عدد اهل الصفه ولا على ان ذلك الوقت كان بعد ما كثر عدد المسلمين ولا على ان ذلك الوقت كان بعد ما كثر عدد اهل المدينه ولا على ان ذلك الوقت كان بعد ما كثر عدد اصحاب رسول الله ولا على ان ذلك الوقت كان بعد ما كثر عدد اهل الصفه

ما يمسك الرمق من المطعم وهذه حال بين الغنى والفقر وهي الكفاف وخير الامور الوسط باب القصد
والمداومة على العمل عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي اشعث بالمعجمة آخره ثاء مثلثة اي العمل كان
احب الى رسول الله قالت الدائم الدوام لغة عدم الانقطاع والمراد به المواظبة هذا هو المتعارف في امثاله
كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صياح الديك بالليل قتيبة بضم القاف مصغر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها لن ينجي احد منكم عمله قالوا ولا انت قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته اي يسترني فان قلت الاحاديث دلت والآيات على ان دخول الجنة
بالاعمال كقوله جزاء بما كانوا يعملون تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قلت اجابوا بان دخول الجنة
بفضل الله والدرجات بالاعمال وهذا وجه معروف الا انه خلاف الظاهر من قوله بما كنتم تعملون
بما كنتم تكسبون والصواب ان دخول الجنة في التحقيق بارادة الله وفضله لان العبد بعمله لا يستحق على مولاه
اجرا الا ان الاعمال اسباب ظاهرية جرت عادة الله بذلك قال بعضهم الاستثناء في قوله الا ان يتغمدني
منقطع ويجوز ان يكون متصلا مثل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا كلام غريب
وذلك ان الاستثناء في الآية منقطع اذ المعنى لا موت في الجنة لكن الموتة الاولى في الدنيا وعلى تقدير
الاتصال معناه ان لو كان هناك موت فرضا وتقديرا لكانت الموتة الاولى وفي الحديث امر محقق لان المعنى
لا ادخل الجنة في حال من الاحوال الا في حال تغمدني الله برحمته فاين احدهما من الآخر ثم اراد الجمع بين الآيات
والحديث بان الباء ليست للسببية بل للمصاحبة وهذا غلط فان خبر دخول الجنة لا يصحبه عمل بل
ثواب العمل على ان احدا لا يفهم من قوله جزاء بما كانوا يعملون ونظائره معنى المصاحبة ثم قال او الدخول
ليس بالعمل بل الادخال انظر الى هذا الكلام الذي يمجه الاسماع وهب ان له معنى ثمانونه في قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون سددوا من السداد وهو الاستقامة وقاربوا في العمل لا افراط ولا تفريط
وروحوا واغدوا اي اعملوا في طرفي النهار فانها اوقات نشاط اذ لا اعتداد بالعمل حال السآمة وشيء
من الدلجة بضم الدال اي بالليل وقد اشار الى ذلك الوقت وهو ثلث الليل الاخير والقصد القصد
نصب على الاغراء والقصد التوسط في العمل يتلقوا لان في الافراط يسقط القوى فيتعطل وفي التفريط
لا يبلغ المنزل روي ان ذا النون المصري كتب الى ابي يزيد البسطامي الى متى هذا اليوم والقوم قد قطعوا
المراحل قال ابو زيد في جوابه الرجل من بات في بيته واصبح قبل القوم في المنازل فقال ذو النون هنيئا لك
هذا شيء كنا لا نعرفه احب الاعمال الى الله ادومها لان الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود على الدوام
وذلك انما يكون مع قلة العمل وان الافراط يورث الانقطاع عرعرة بعين وراء مهملة اكلفوا من العمل ما
تطيقون بهمزة الوصل والعلة ما ذكرناها وكان عمله اي عمل رسول الله ديمة بكسر الدال اي على الدوام قال
الجوهري الديمة المطر الذي لا رعد فيه ولا برق اقله ثلث النهار او الليل واكثره لا غاية له الزبرقان بكسر المعجمة
وباء موحدة وقاف قال اظنه عن ابي النضر بضاد معجمة فاعل قال علي بن المديني شيخ البخاري كانه جوزان
موسى بن عقبة لم يسمع الحديث من سلمة بن عبد الرحمن بل ابو النضر واسطة بينهما لكن ظهر بالتعليق المذكور
بعده سماعه من سلمة وهيب بضم الواو مصغر وكذا فليح رقي المنبر بكسر القاف فاشار قبل القبلة بكسر القاف
وفتح الباء الى جهة القبلة رايت الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين فلم ار كاليوم في الخير والشر هذا
موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على ان المداومة توجب خيرا كثيرا ولا مداومة الا مع القصد في العمل
فان قلت روي عن عائشة ان رسول الله لم يخص شيئا من الايام بعمل فقد صح انه كان يصوم الاثنين والخميس
وكان يصوم في شعبان اكثره قلت معنى التخصيص ان لا يوجد ذلك الفعل في غيره ومواظبته على هذه الايام
لا ينافي وجوده في غيرها الا ترى الى قول انس ما كنت تشاء ان تراه صائما الا رايته فسقط ما قيل انما كان
يواظب على ذلك لما كان يفوته في الاسفار فيقضيها باب الرجاء مع الخوف وقال سفيان ما في القرآن
آية اشد على من لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وذلك ان الآية وان كانت في اهل الكتاب الا ان
يدل على حال هذه الامة اشرف الامم فالامر عليها اشق لان كل من كان اقرب الى الله كان الامر عليه اكد
قيل مناسبة الآية للترجمة احتمال ان يكون ذلك مخصوصا باهل الكتاب فيحصل لهذه الامة الرجاء والخوف

وفيه

وفيه نظر لان سفيان قد فهم عموم الآية والصواب انها تدل على رجحان جانب الخوف لان القيام بما امر
في غاية الشدة ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسك عنده تسعة وتسعين وارسل الى خلقه
كلهم رحمة واحدة اي قدر الرحمة في علمه مائة اجزاء فجعل واحدة مودعة في المخلوقات الى يوم القيمة
توجد في كل قلب ما افيضت حكمته وانما فسرناه هكذا لان نزول الرحمة مستحيل لان الاعراض لا تقبل
النقلة فان قلت اين موضع الدلالة على ان الانسان يكون مع الخوف والرجاء قلت هو قوله لو يعلم الكافر
كل الذي عند الله من الرحمة الى آخر الحديث فانه دل على سعة رحمته وشدة عذابه قال العلماء يكون
جانب الرجاء غالبا في حال المرض لانه من امارات الموت مع سقوط القوة على العمل وقد قال تعالى
انا عند ظن عبدي وبالعكس والمشايخ على ان جانب الرجاء يكون غالبا في كل وقت اذ كم صحيح مات
وكم مريض عاش فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ياس من الجنة قيل اصل لو ان تدخل
على الماضي وانما دخل المضارع اشارة الى انه لم يقع له ذلك العلم في الماضي ولا يقع في المستقبل وفيه
نظر لان لو اذا دخلت على المضارع يجعله ماضيا كقولك لو تكرمني اكرمك والتحقيق انها تدخل المضارع
دلالة على ان المضارع والماضي سواء لصدور الكلام ممن لا خلف في اخباره باب الصبر عن محارم الله
روي عن الخدري ان ناسا سألوا رسول الله متاع الدنيا فاعطاهم حتى نفد كل شيء عنده بفتح النون
وكسر الفاء ثم قال من يستعفف يعفه الله اي من طلب العفاف وعدم السؤال من الناس يعفه الله بان
يقدر له رزقا من وجه آخر ولن تعطوا عطاء خيرا من الصبر فان قلت الصبر حبس النفس على المكروه
فكيف يكون عطاء قلت العطاء باعتبار المآل فانه يوجب اجرا بغير حساب وفي المثل الصبر مفتاح
الفرج خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام زياد بن علاقة بكسر الراء واللام كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه فان قلت ما وجه هذا الحديث في باب الصبر عن محارم الله قلت اذا
كان من غفر له ما تقدم وما تأخر صبر على مشقة الطاعة فغيره بالصبر عن محارم الله التي يستحق بها
العقاب يعلم من باب الاولى يقال صبر عن المعصية وصبر على الطاعة فان قلت من اسمائه تعالى
الصبور قلت اريد به لازم معناه وهو عدم المعاجلة بالعقوبة كما في الرحمن والغضبان باب ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اي من فوض امره الى الله فهو كافيه وهذا لا ينافي مباشرة الاسباب ولهذا قال
اعقلها وتوكل الربيع بن خثيم الربيع ضد الخريف وخثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة اسحاق كذا وقع غير منسوب
لكن روى البخاري في مواضع عن اسحاق بن ابرهيم عن روح بفتح الراء هذا وقال شيخنا هو ابن منصور
وقد غلط من قال هو ابن ابرهيم عمارة بضم العين وتخفيف الميم حصين بضم الحاء مصغر يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فان قلت
قد سلف ان رسول الله قال في الجارية ارقوها او قال استرقوها فان بها النظرة قال ابن الاثير النظرة
الاصابة بالعين وقد كوى سعدا قلت ليس الكلام في الجواز بل شان الخلص الناظرين بعين الحقيقة
هذا وقد روي عن الصديق انه قال قيل له في مرضه لو دعوت طبيبا فقال الطبيب امرضني وقد تقدم
الرواية من غير البخاري مع كل واحد من هؤلاء سبعون الفا باب ما يكره من قيل وقال هيثم بضم
الهاء مصغر عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء فكتب اليه المغيرة الكاتب وراد كاتب المغيرة بينه رواية
حسان فالاسناد الى المغيرة مجاز لانه الامر به كان ينهى عن قيل وقال بلفظ الفعل وبناؤهما لملاحظة
الضمير فيهما والمعنى النهي عن فضول الكلام من غير ان يتحقق صدقه كما يفعله المجالسون من قولهم قال
فلان كذا وقيل كذا وفي معناه قوله كفى بالمرء كذبا ان يتحدث بكل ما سمع ومنع وهات اي منع ما يجب
اعطاؤه واخذ ما لا يجوز اخذه كما يفعله من لا يتأدب باداب الشرع بل يفعل ما يشتهي ووأد البنات كما كان
يفعله اهل الجاهلية وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الادب باب حفظ اللسان استدل
عليه بقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت هذا من جوامع الكلام الذي خص به
رسول الله انظر كم اندرج تحته واستدل ايضا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولا شك
ان العاقل اذا تامل ان عليه رقيبا حاضرا من سلطان يعد عليه اقواله وسيعرضها عليه وهو واقف

بين يديه فلا ملفظ الا ما تقدم على الجواب الثاني عنه المقترحي بضم العين وفتح الذال المشددة ابو حاتم
بالجاء المهملة ساكنة بين دينار من بضم بنى ما بين لحييه بفتح اللام وبعد السناء كما ترجم له وما بين رجليه الفرج
والمراد من الضمان القيام بالحفظ واشتمل من هذا الحديث قوله في الحديث الاخر من وفي شر تعلقه وبين
وقيه دخل الجنة اللعلق اللسان والذبب الفرج والعقيب البطن وله يتعرض اليد والرجل لان معظم المقاصد
من هذه الثلثة واسبها اللسان الاشارة الى قوله من صمت نجا وفي حديث معاذ تكلتك امك يا معاذ وهل
وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم ابو الوليد هشام الطيالسي المكي بضم الباء
وفتحها ابو شريح مصغر شرح خويلد الخزاعي الصيافة ثلثة ايام جايزته يوم وليلة كذا وقع هنا وساير الروايات
وجايزته يا لواو وقد اشرنا مرارا ان يوم الجاين اول يوم قدومه او يوم ارتحاله يعطى ما سلغ به المترك
فولان للعلماء فيه وهذا الثاني اوفى بمكان الاشتقاق قال ابن الاثير يتكلف له في اليوم الاول ما قدر
عليه وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما جرت به العادة وفي الرابع يعطيه زاد يوم وليلة وهو الجايزة
وقال الخبرة ايضا ان العبد لتكلم بكلمة ما تتبين فيها على وفق ما يكسب من البيان اي لا يتثبت فيها
ولا يتفكر في معناها فتزل بها في النار ابعد ما بين المغرب والمشرق وفي رواية المشرق وهو يدل على
تغيير ساير الروايات وقيل اراد ما بين مشرق الشتاء والصيف وليس شيء يخالفه ساير الروايات
وايضا لو كان المراد ذلك لقال ابعد ما بين المشرقين كقوله تعالى يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين
منبر بضم الميم وكسر النون اي الخضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ان العبد لتكلم بكلمة من رضوان الله
تعالى لها اي مما يوجب رضوان الله لا يلقي لها بالا اي لا يستقيم لها ولا يلصق بخاطره بخوها وفي الاحاديث
دلالة على وجوب محافظة الانسان على لسانه ولا يتكلم بكلمة الا اذا تامل ما عليه منها وما لا سيما عند الهوى
والغضب وليحمل ما رواه الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا ورد لسانه ثم قال باب البكاء
من خشية الله وروى فيه حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله بظله وقد سلف في كتاب الجماعة وغيرها
وموضع الدلالة قوله رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه الفيض سيلان مع الكثرة واسناده الى العين
اسناد الى المحل مجازا مبالغة باب الخوف من الله عز وجل روى في الباب حديث مرادي بينه اي بحرقة
بعد موته خوفا من الله وقد سلف في مناقب بخاصا يايل الى شيبه بفتح الشين المعجمة وبعي بكسر الواو و
سكون الموحدة وتشديد الياء في آخره اذا نامت فخذوني فتذوني بضم الذال من الذيفها من التذيف
في يوم صايف اي في يوم حاره قاله الجوهري وهذا خطا انما من الجوهري او من الناسخ والصواب يوم صايف
راح اي ذو ريح شديدة كما ذكر في الحديث بعد اذا كان ريح عاصف وفي الرواية الاخرى في يوم راح كذا
رواه ابن الاثير في يوم راح قال ابن الاثير اي في يوم تشتد فيه الريح قال شمرخا وفي رواية المروزي والاصيلي
جاذ بتشديد الزاء المعجمة اي بحر البرد بحاره معقر بكسر الميم الثانية قال فانه لم ينبر عنا الله خبرا بفتح
المشاة تحت والموحدة بعدها مشاة فوق بعد همزة فتنره فتاره فلم تخرجه وفي رواية ابن السكن لم ما بين
تقديم الهمزة قال الكاشغي والمعنى واحد وان تقدم على الله بفتح الياء والدال فاستحقوني او قال
فاسهكوني متقاربان معناها الدق الناعم وقيل فعلوا هذا كلام رسول الله جاء معترضة تركنا القضية
فان قلت قد وقع في كلامه ما يدل على الشك في قدرة الله تعالى ودل عليه فعله واخر الحديث انه تعالى
يغمده برحمته قلت فد اكثروا القول فيه والصواب انه لم يكن شاكا في قدرة الله تعالى دل عليه قوله لما قال
له اي عبدي ما حملك على ما فعلت قال مخافتك فانه من غاية الخوف بحيث فلم يجد الطريق الخلاص فغلبه ما
تقدم من حديث صاحب الصدقة لما وجدها من شدة الفرح قال يا عبدي اتاديك فعالى الله كن فكان
للعلماء فيه قولان احدهما ان قوله كن حقيقة جرت بذلك عادة الله في ايجاد الكاينات والثاني انه مثل
لسرعة وجوده من تعلقت بوجوده ارادته فما ملاقاه ان رحمة ما موصولة اي الذي مداركه رحمة الله وقيل
الا مقدرة اي لا رحمته وثانيه وفي الحديث دلالة على ان الله اذا اراد المغفرة لا يمنعه مظالم العباد
فانه قد ثبت ان هذا الرجل كان بناشا وما نقال من ان وصفه بالاحراق بالنار ظعله كان جاريا في شرعهم
توبة فليس لمن لما جاء في الرواية الاخرى ورد في الريح لعلي اضل الله قال ابن الاثير اي اقوته ويخفى عليه كما

ان يحكى فضله والاولى هو الصواب صرح به فى الرواية فى سلم اذا هم سيئه فلم يعملها فان اكتبها له حسنه لانه تركها
من جرائى من خوفى وسيأتى من ابواب التوحيد من رواية البخارى يقول الله عز وجل اذا اراد عبدى فاكتبوا
من عزم على شرب الخمر ومات قبل شربه مات عاصيا فلم يشرها فى ابواب الايمان الى يتحقق هذه المسئلة
بان خواطر النفس من غير اختيار لا مواخذة عليها فى شرع وان هم باختياره ولم يصمم لم يواخذ وهذا مرخوص
عنه الامة واما اذا صمم عزم القلب وذلك الذى يواخذ به كما تقدم فى ابواب الايمان فى قوله انه كان حريصا
على قتل صاحبه باب ما يتقى من محقرات الذنوب فتلان بالنون المفتوحة انكم لتعملون اعمالا هى ادق فى اعينكم
من الشعر كلام على طريق المثل ابراز المعقول فى صورة المحسوس اى لا تبالون بها ولا تعدونها ان كنا نعدها على
عهد رسول الله من الموبقات فسرها البخارى بالمهلكات قال باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها على بن
عباس بالياء المثناة وشين معجمة ابو عثمان بفتح العين المهملة وتشديد المهملة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار روى فى الباب حديث الرجل الذى قاتل هنا وكان من اعظم المسلمين غناء بالفتح والمد اى نفعا
فقال رسول الله فى اثنائه من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا وقد سلف حديثه مع شرحه
فى ابواب الجهاد فى باب لا يقال فلان شهيد فقال مذ باب سيقه بالذال المعجمة حثه ومعنى قال جعل قائدا
يستعمل فى سائر الافعال فان قلت تقدم هناك انه ذبح نفسه بمشمل سهمه قلت لا منافاة لجواز الجمع ويحمل
الباب ان الاعتداد بحسب عليه ان لا يغتر بحسن العمل خوفا من سوء العاقبة قال بعض المشايخ اذا رأيت انسانا
يعمل مسلما ظلما لا تقل فى نفسك ان يكون خيرا منه لاحتمال ان يتوب فيغفر له ويبتلى انت من غير توبة باب
العزلة راحة من خلاط السوء بضم الخاء وتشديد اللام جمع خالط كحافظ فى حافظ روى فى الباب
حديثين الاول عن ابى سعيد الخدرى ان اعرابيا سئل رسول الله اى الناس خير قال رجل جاهد بنفسه وماله
فى شعب من الشعاب بعيد ديته والشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وروى عنه ايضا الحديث الذى تقدم
فى ابواب الايمان من قوله يأتى على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال بفتح المهملة والعين
رأس الجبل وقد قال محمد بن يوسف هو شيخ البخارى والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة الاوزاعى
بفتح الهمزة الزبيدى بضم المهملة محمد بن الوليد ابو الهذيل مصغر الماشى بكسر الجيم معرب ماه كون
اى لونه كشبه الغرانى صمغه بضاد مهملة وعين كذلك مكررتين اعلم ان العلماء فى امر العزلة والاختلاط
فرقتان وبحقق القول ان الانسان ما دام قادرا على القيام بما فرض عليه بين الناس من الامر بالمعروف
وصيانة نفسه عن الغيبة وجلسائ السوء فالاختلاط اولى وان لم تقدر فالعزلة وتحمل الاحاديث الواردة
فى الحث على العزلة والوادعة فى النهى عنها ما اشرنا اليه باب رفع الامانة محمد بن سنان بكسر السين
فلبح بضم الفاء مصغرا ضد البعيد اذا وصفت الامانة فانتظر الساعة وفسر الاضاعة بقوله اذا اسند الامر
الى غير اهله كالامر الظلمة والقضاة الفسقة والمراد من الامانة الحقوق اللازمة على الحكام لقوله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فالامر فى قوله اذا اسند
الامر الحكم بين العباد ان الامانة تزال فى صدور قلوب الرجال اى تمحى اهليتها بالذال المعجمة لان القلب يحل
المعرفة قال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك قال ابو عبيد والحذق اصل كل شئ ثم علما من القرآن
ثم علما من السنة اى بعد تزول الامانة ترقوا الى العلوم ومعرفة الاحكام من الكتاب والسنة بنام الرجل
فتقبض الامانة من قلبه فتظل اثرها مثل اثر الوكت اى بصير موضع رفع الامانة كالوكت جمع وكت وهى كالنقط
لونها يخالف لون الموضع ثم ينام النومة فتقبض فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وهو ما يحدث
فى اليد مثل البرة من اثر العمل وفى الحديث شكت فاستمة اى على محل رضا من اللحم لخروج حر حيه فتقطع بكسر الفاء
اى ظهر العظم وهى شبه الجدرى وقد فسر بقوله فتراه مسبرا اى مرتفعا من النبر وهو الرفع ومنه المنبر
فيصبح الناس يتبايعون من البيع والشرى ولقد كان على زمان ولا ابالى ايكم بايعت هذا كلام حذيفة والمراد
من المبايعة البيع والشرى كما اشرنا اليه وحمله على بيعة الخلافة خطأ لقوله لئن كان مسلما رده على اسلامه
وان كان نصرانيا وفى رواية او يهوديا رده على ساعيه قال ابن الاثير الساعى هو الوالى وقيل الحاكم والوالى
وهذا صريح فى ان الامانة كانت قائمة فى ايام رسول الله فمن قال ان رفع الامانة ظهر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم

قال قال ما علم له به واما البيوع فلما يباع الاغلال وقلائد تزع الامانة من الناس فلا يؤدون الامانة والحكام
تعودوا باكل الربى لانا حدثوا نحن احدثنا الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة الراحلة البعير
القوى والشاء فيها البالغة والفرض ان المرضى من الناس المعرض عن الدنيا المقبل على الاخرة قليل
الوجود والمراد من المائة الكثرة وقيل معناه ان الناس فى الاحكام سواء لا فضل لاحد على احد والله اعلم
والوجه ما ذكرناه لان هذا لا يوافق الترجمة ولا سوق الحديث باب الرياء والسمعة بضم السين من السماع
كالاكلة سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر كهل ابو نعيم بضم النون مصغر جندب بضم الجيم وضم الدال
وفتحها ولم اسمع احدا يقول قال رسول الله غير هذا كلاء سلمة قل اداء انه لم يبق فى ذلك الزمان بذلك
المكان غير جندب وليس صواب لان سلمة كان بالكوفة وجندب صحابى صغير عاش بعده بالكوفة من الصحابة
منهم عبد الله بن ابى اوفى قل اداء انه بعد ما سمع منه هذا الحديث لم يسمع من غيره حديثا مسندا مرفوعا
الى رسول الله من سمع سمع الله به بتشديد الميم يقال سمع بالشئ اذا شهره والمعنى من عمل عملا اراد به اسماع
الناس لوجه الله سمع الله الناس اى كان هذا سلمانيه ثوابه الذى قصده وقيل سمع الله اى جلهم انه انما
عمله سمعه فحبره فى الدنيا ايضا فانه عمله للدنيا ليعتقد صلاحه وفى رواية الجهد وجزع من قام رياء وسمعة
سمع الله به يوم القيمة على رؤس الخلائق ومن يرائى يرائى الله به اى يفعل به ما فعل بالذى اراد السمعة من الوجوه
المذكوره فيه هذا اذا فعله قاصدا به ذلك الغرض الفاسد واما اذا فعله خالصا لوجه الله فاطلع الناس
عليه فلا بأس بذلك لما روى الترمذى ان رجلا سئل رسول الله عن يعمل عملا فيطلع عليه الناس فيحبونه
فسرح قال ذلك عاجل بشرى المؤمن باب من جاهد فى طاعة الله هدية بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وفتح الهاء وتشديد الميم معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة قال بينا انا ردیف النبى صلى الله عليه وسلم ليس
بينى وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة والمد وفى الرواية الاخرى مؤخرة الرحل بكسر الخاء المعجمة الوتد
الذى يشد به الراكب قال الجوهرى الرحل البعير دون الشب وعلى هذا اطلاقه على رحل الحمار مجاز من اطلاق المقيد
على المطلق لبيك وسعديك قد سلفتا مرارا ان معناهما اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد على التثنية
للتكثير هل تدرى ما حق العباد على الله العبد لا يستحق على مولاه فى مقابلة عمله شيئا والمراد به ما وعد على
لسان رسوله من الثواب وسماه حقا على المشاكلة ولانه لا تخلف للميعاد فكان ما وعد حقا فان قلت
بين فى الحديث ما يدل على المجاهدة قلت هذا على باب البخارى من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف فى
الرواية الاخرى ان معاذا قال افلا ابشر الناس قال دعهم يعملوا وفى رواية اخرى فلا ابشرهم فتكلوا
تحدث به معاذ عند موته تأثما اى خوفا من الاثم فى كتمان العلم باب التواضع من التواضع وهو نزل الوضيع
عن درجته اجلالا لعظمة الله وكبريائه وانقباض النفس عن مشاكلة المتكبرين زهير بضم الهاء مصغر وكذا
حميد يحتمل كذا وقع غير منسوب وابو نضرة هو ابن سلامة وقد روى البخارى عنه فى مواضع عن مروان الفزارى
ابن خالد الاحمر واسمه حيان كانت ناقة لرسول الله تسمى العضباء وهى التى لا تسبق او لا تكاد تسبق
البدنة لم يكن كذلك وانما غلب عليه ذلك الاسم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء عبد الله الى بفتح
الموحدة وكسر الميم عن عطاء هو ابن ميناء من عادى لى ولبا فقد آذنته بالحرب بفتح المهملة والمد اى اعلمته
ولا تحتى ما فيه من التهديد العظيم والمراد بالمعاداة الابتداء كما وقع فى رواية احمل من اذى لى ولبا وفى اخرى
من اذل ولبا فسقط السؤال بان المعاداة لا يكون الا من طرفين والولى لا يعادى احدا على ان هذا عليه
منع ظاهر فان الولى ايعادى اعداء الله ورسوله فان قلت من الولى قلت عرفهم الله فى كتابه قال تعالى
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت وجه الدلالة ظاهر فان ابدا الولى اذا كان لهذه المثابة فالتواضع يكون تقربا الى الله بخفض الجناح
له وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل اى بعد اداء
الفرائض فان قلت اذا كان اداء الفرائض احب اليه تعالى فكان الظاهر ان يكون سببا لمحبته بقال دون
النوافل قلت اجيب عن ذلك بان النوافل حاوية لفرائضها ومشتملة عليها وفيه نظر لان الفرض فى قوله افترضته
عليه هو المغايل للنافلة لا ما اشتمل عليه النافلة والصواب فى الجواب ان المحبة قابلة للشدة والضعف معلوم

عند كل احد والمراد بالمحبة في قوله حتى احببته كمال المحبة دل عليه ما بعده ونظيره من كان عليه دين فاداه ليس
في جلب المودة مثل من يهدي كل يوم مقدارا تبرعا حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به اعلم ان الله تعالى
اجل واعلى من ان يكون سمعا لمخلوق او بصرا او حالا في شيء او محلا له او متحدا به او مباينا عنه جل جناب قدسه
عن ذلك وانما هذا الكلام على طريق المثل وذلك ان من افرط في حب شيء لا يشاهد الا معناه ولا يحول
في خاطره سواه ولا يصغي الا الى حديثه وقس على هذا سائر الحركات والجوارح وهذا مقام شريف يعبر عنه
بالفناء في التوحيد واليه يشير قدوة المشايخ ابو صالح عبد القادر الكيلاني في قوله شعر وناظر في سوى
مراك حق له يفيض من جفنه بالدمع وهو دم والسمع ان حاله فيه من يحدثه سوى حديثك امسى وقرة
صمم وقيل الشعر لعلي بن الوفاء وقد يعبر عنه بالحمد الحقيقي فانهم قالوا هو صرف العبد ما انعم الله عليه
الى ما خلق له فلا يكون حركاته وسكناته الا في طاعة الله ولولا خوف الاطالة لارضينا عنان العلم ولكن
هذا كاف لمن ينظر بنور الله وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في نفس المؤمن عند الله يكره الموت
وانا اكره مساءته هذا كلام على طريق المثل يدل على كرامة المؤمن عند الله تعالى شبه حاله في قبض المؤمن
بحال من يريد اخراج من يد محبوبه وهو لا يريد ذلك فلا يزال يلاطفه حتى يظفر به قال بعض الشارحين
معنى قوله اكره مساءته اي حياته في الدنيا فانه بالموت يصل الى النعيم المقيم او انه بطول الحياة يصل الى
ارذل العمر وهذا الذي قاله شيء لم يخطر بخاطر احد والصواب ما اشرنا اليه وفي معناه حديث
عائشة لما قال رسول الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه قالت كانا نكره الموت فان قلت اين موضع
الدلالة على الترجمة قلت قد اشرنا الى ان هذا مقام الفناء في التوحيد ولا مقام في التواضع فوق
الفناء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يجوز في الساعة الرفع والنصب
بالعطف ومفعول معه ابو غسان بفتح المعجمة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى
حديث الترجمة وزاد فيه يشير باصبعه ويمدهما يريد السبابة والوسطى صرح به في الرواية الاخرى
قيل اراد انه لا نبي بعده وقيل اشارة الى قرب الساعة وهذا هو الحق لما روى ابن الاثير بعثت في نسيم
الساعة وفسره بانه اول اشراطها واظهر منه ما رواه الطبري اشار باصبعه وقال انما سبقت
الساعة ما سبقت هذه وابلغ منه ما رواه الطبري ايضا ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان
وفي رواية الامام احمد ان كادت الساعة لتسبقني ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ابو بكر
هو ابن عياش شعبة راوي عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان عن ابي صالح السمان واسمه ذكوان
فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وحديث جبريل ما المسئول عنها باعلم من السائل قلت
الاخبار بقربها وامارتها لا ينافي قوله في جواب جبريل ما المسئول عنها باعلم من السائل وما يروى من ان
بقاء الدين سبعة الاف سنة لا يجوز اعتقاده فانه مخالف للكتاب والسنة منقول عن اليهود ولم يصح في ذلك
مرفوع صحيح السند الا انه معلوم ان الباقي من الزمان اقل من الماضي بلا نزاع دل عليه احاديث كثيرة متواترة
المعنى باب طلوع الشمس من مغربها ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وكذلك توبة المسلم وفي
الحديث دلالة على ان الايمان قبل طلوع الشمس كاف وان لم يكن هناك عمل فان قلت فما تقول في قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا فانه ساوى
بين الايمان المحدث بعد الاية وبين الايمان المجرد قبل الاية قلت ذكر المحققون ان الاية من قبيل اللف و
النشر وملخصه لا ينفع الايمان المحدث بعد الاية وكذا الكسب المحدث لانغلاق باب التوبة واما الايمان
قبل فقد صادف وقته فلا مانع من قبوله وبهذا يقع الجمع بين الادلة هذا ما قاله من تقدمنا قلت او هو
من قبيل القلب تقديره لم يكن الخير كسبت خيرا او امنت وفائدة القلب التنبيه بتقديم الايمان على انه الاصل
الذي يسطر به النجاة والقلب مقبول اذا كان فيه نكتة وما قالوه من المحسنات اللفظية والله الموفق
فان قلت اذا طالت المدة وولد من لم يشاهد طلوع الشمس من مغربها فما حكمه قلت ذكر بعض العلماء ان
ذلك يقبل ايمانه وتوبته والحق خلافه فان الباب اذا اغلق لا يفتح دل عليه احاديث كثيرة فان قلت في

رواية

في رواية مسلم ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها الدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها قلت لا ينافي
فان طلوع الشمس متاخر وقد نص عليه هنا وحده وفي رواية الترمذي ان بالمغرب بابا مسيرة سبعين عاما
لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وهذا لا يبقى معه شبهة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام الناقة
اللبون يلسط حوضه بضم الياء وفتحها وبالواو ويلوط اي يصلح وقد رفع اكلته بضم الهمزة اللقمة وفي هذه
الاشياء دلالة على قيام الساعة بغتة كما نطق به القران باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه هذا
حديث الباب وبعده من كره لقاء الله كره الله لقاءه المراد من لقاء الله الدار الاخرة والمصير اليها ويجوز
ان يراد به الرؤية حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم همام بفتح الحاء وتشديد الميم ولما كان مظنة ان يتوهم
ان لقاء الله عبارة عن الموت ولا يحب الموت احد كما اشارت اليه عائشة كشف الغطاء عنه بقوله
ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته واظهر من هذا رواية مسلم عن عائشة
ان ذاك اذا شخص البصر وحشرج في الصدر واقشعر الجلد وتشجب الاصابع حشرج بالحاء المهملة وشين
معجمة اخره جيم اي تردد الروح في الصدر وتشجب الاصابع بفتح التاء والشين المعجمة وتشديد النون
وفتح الجيم اي تقبضت قال النووي في شرحه وهذه الحالة لا يقبل فيها ايمان ولا توبة واختصره ابو داود
الذي رواه ابو داود بعينه هو الذي رواه ابو موسى هنا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه وليس فيه ما قالته عائشة محمد بن العلاء بفتح العين والمد زرارة بضم المعجمة
بعدها الف بين راءين مهملتين ابو اسامة بضم الهمزة عقيل وبكير بضم الاول على وزن المصغر ثم روى
حديث عائشة ان رسول الله لما نزل به الحكم بالانتقال الى مقر الكرامة في مقعد صدق عند مليك
مقتدر قال اللهم الرفيق الاعلى وهم اشراف الملائكة وسائر النبيين وقد سلف الحديث مرارا ووجه
ايراده لدلالته على الترجمة فانه لما قال الرفيق الاعلى دل على انه احب لقاء الله لما بشر برضوان الله
واي رضوان باب سكرات الموت عبيد بن ميمون بضم العين مصغرا ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر
عبد الله روى في الباب حديث عائشة في الباب قبله من قوله عند الفراق اللهم الرفيق الاعلى وزاد هنا
انه كان بين يديه ركوة بفتح الراء ظرف صغير من الجلد او عليه بضم العين وسكون اللام وفتح الياء اناء
معروف من الخشب يدخل يده في الماء ويمسح وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات جمع سكرة
وهي الشدة من السكر لانها تذهب بالعقل ان الناس كانوا يسئلون رسول الله عن قيام الساعة
فينظر الى اصغر الناس ويقول ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اي يموت كل من في
الارض ويفنى ذلك القرن لا الساعة المتعارفة ولذلك قال ساعتكم بالاضافة فان قلت ما الحكمة في
اطلاق هذا اللفظ قلت قد اشار الى الوجه في حديث اخر بقوله من مات فقد قامت قيامته فان قلت
سؤالهم لم يقع الا عن الساعة المتعارفة لا الساعة بمعنى انخرام القرن فكيف طابق السؤال الجواب
قلت هذا فن من البلاغة يسمى الاسلوب الحكيم وهو عدول عن ظاهر الجواب الى ما هو اولى ان من علم
قصر مدة عمره فعليه الاستعداد والاسراع والعمل الصالح فاشار اليهم وعرفهم ان لا فائدة في ذلك
السؤال عن ابي قتادة واسمه الحارث وقيل غير ذلك ربعي بكسر الراء وسكون الباء وتشديد الياء
في اخره مر بجنازة فقال مستريح ومستراح منه سئلوه عن وجه هذا فقال المؤمن يستريح بالموت عن نصب
الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب فان قلت ما معنى استراحة البلاد والشجر
والدواب منه قلت تشومه بحبس المطر ونقع القحط وسائر الافات مسدد بضم الميم وفتح الدال
المشددة قال حدثنا يحيى عن عبد ربه سعيد كذا في اكثر النسخ قال الغساني والصواب عن يحيى عن عبد الله
بن سعيد فان الحديث محفوظ عنه جلجلة بالحاء المهملة الحميدي بضم الحاء مصغر عمرو بن حزم
بفتح الحاء وسكون الزاء يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله يرجع اهله وماله ويبقى عمله المراد بالمال
الرفيق والذي يكون على النفس من الثياب وغيرها والمراد من العمل ثواب العمل وقيل بل يجعل الله عمله
في صورة اجمل انسان مؤنسه في قبره او نورا يضيء قبره رواه الامام احمد وغيره والتبعية لا يستدعي
الارادة حتى يقال كيف يتبع العمل قال تعالى واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ابو النعمان بضم النون محمد

بن الفضل اذا مات احدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية زيادة فى سرور المومن وحزن الكافر فان قلت فى اية الكريمة فى آل فرعون النار يعرضون عليها وفى الحديث ان المعروض هو الجنة والنار قلت الذى فى الاية من باب القلب قال الجوهرى يقال عرضت الناقة على الحوض من باب القلب اصله عرضت الحوض على الناقة اما الجنة واما النار الجنة للمومن والنار للكافر وقيل كلاهما لمن خلط عملا صالحا واخر سيئا وليس بشئ لقوله هذا مقعدك والتحقيق ان كل مومن وكافر يعرض عليه موضعه فى الجنة وموضعه فى النار حيا صحيحا والذى استقر عليه حال من السعادة والشقاوة ذلك مقعده حقيقة هو الذى يعرض عليه بالغداة والعشى على ان الجسد يعيد الجسم وسكون العين لا فشيوا الاموات ظاهر هذا انه يشمل المومن والكافر وكذا تعليله بقوله فانهم اذا قضوا الى ما قد مروا الى جزاء لكن الاصح ان يريد المومن لقوله تعالى فى حق الكفار اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ولما تقدم فى الحديث ان رسول الله اتبع اصحاب القليب اللعنة باب نفخ الصور فالت تجاهد الصور كهيئة البوق بضم الباء قال ابن الاثير هو القرن الذى ينفخ فيه اسرافيل وقال القرطبى قرن من نور فيه ثقب بعدد ارواح الخلائق قال ابن عباس الناقور الصور فاعول من النقر فاعول بمعنى المفعول قال الجوهرى نقرة الناقوس اى نفخ اسبب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود تقدم فى مناقب موسى صلوات الله عليه ان الرجل المسلم ابو بكر واليهود فحاص بن عازوراء لا تخيرونى على موسى فلما سلفنا ان هذا كان قبل علمه باية سيد البشر او قاله تواضعا او لا تخيروا على وجه تشعر نقص فى غيره والاول هو الوجه لقوله فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى او كان ممن استثنى فان قلت هناك صعقتان صعقة الموت فلا يستثنى منها احد وصعقة الاحياء لقوله تعالى ونفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ولا معنا للاستثناء هنا قلنا اضطرب كلام الشارحين فى هذا المقام ولم يثبت احد ولم يقف على الحق حتى زعم بعضهم ان موسى لم يمت نقله ابن الملقن فى شرحه والحق ان هذه الصعقة غير المذكورة فى القرآن فانها عشية يحصل لاهل المحشر الاذى على قوله الناس يصعقون يوم القيمة طرف ليصعقون فلا بد وان يكون الصعقة فى ذلك اليوم ولا يشك عاقل ان موتا فى ذلك اليوم لا معنى لكونه يصعق يوم القيمة وانما وقع الوهم من عدم التامل فى الحديث وكون الصعقة المذكورة فى القرآن صعقتين على انه قد روى ابن كيسان ثلث صعقات ولو لم يرو ابن كيسان لم تكن مذكورة اليه لان قوله الناس يصعقون يوم القيمة نص فى ان هناك صعقة شاملة لاهل الموقف الا من استثنى فان قلت وقوع الاستثناء بقوله الا من شاء الله فى صعقة الموت فى سورة الزمر فما معناها قلت قد اكثروا فيه القول الذى بلغ عشرة اقوال والصحيح منها ما رواه الحاكم والطبرى بالرواية عن ابى هريرة ورجاله رجال الصحيح انهم شهداء الله وجوز النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون موسى ممن استثنى واذا كان الشهداء احياء بنص القرآن يجوز ان يكون الانبياء ايضا كذلك رواه ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم تقدم مستندا فى مناقب موسى باب قبض الله الارض رواه نافع عن ابن عمر هذا التعليق رواه مسلم مسندا مقاتل بضم الميم وكسر الثاء تقبض الله الارض ويطوى السماء بيمينه اى السموات السبع لقوله والسموات مطويات بيمينه والمراد بقدرته الكاملة والى ذلك الكمال اشير باليمين فانه عبارة عن قوى الجانبين من الانسان على طريق الكناية او المجاز بكير بضم الباء مصغرا بناء مشددا اليمين يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده يوم القيمة كما يتكفا احدكم خبزة فى السفر اى يقلبها حتى تعتدل اجزاءها كما يفعل المسافر فانه يقلب الخبزة يلقها فى الرماد على اليد وتلك الخبزة نزلا لهم بفتح النون وتشديد اللام وفضل الملة هى المحفوة التى يلقى فيها الخبز واسم تلك الخبزة الطحلة بالطاء المهملة نزلا لاهل الجنة النزل عبارة عن طعام يهيا للضيف النازل ثم ضحك حتى بدت نواجذه بالنون المهجمة اخر الاسنان والمراد من الضحك كمال التبسم وانما ضحك سرورا بانه وجد فى التورية ما اخبره ثم قال الا اخبرك بادامهم هذا كلاهم رسول الله لليهودى قال ادامهم بالام ونون ثم فسر بالام بالثور ولعل اشاره اولا لانه لفظ يونانى كان يعرفه اليهودى بذلك الاسم وهذا معجزة منه وشرح شيخنا يدل على ان هذا كله من كلام اليهودى فان قيل ما الحكمة فى ان الله يجعل الاذى جزء ثم يطعمها لاهل الجنة مع لحم الثور والنون قلت قال بعض العلماء ليعلم اهل الجنة ان لا عود الى الدنيا لان الارض كانت على الماء والماء على متن ذلك الثور والله اعلم يحشر الناس على ارض بيضاء عفر الخبز

غير فيها الص ليس فيها معلم لاحد اى علامة وذلك لاستواء اجزاء الارض قال تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا فان قلت ظاهر الحديث ان اهل الجنة ياكلون هذه الارض بعد دخول الجنة وقد روى الطبرى وغيره ان الارض يكون حيزه ثاكل منها المومنون من تحت اقدامهم الى ان يفرغوا من الحساب قلت لا يناقى ما كلون منها فى الموضعين ان صح ذلك الحديث والظاهر عدم صحته لما روى مسلم عن عايشه انها سئلت رسول الله اين يكون الناس يوم تبدل الارض قال على الصراط وعلم من حديث الباب ان معنى قوله تبدل الارض تبديل الحقيقة لا الصفات لان الخبز ليس من جنس الثراب والله اعلم بحقيقة الحال باب كيف يحشر الناس معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو ومصغر ابن طاوس عبد الله روى عن ابى هريرة ان الله قال يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين واسنان على بعير هذا مالك الطرائق الى اخر الحديث والطرائق جمع طريقة والمراد بها الحال والصفة قال الجوهرى طريقة الرجل مذهبه وحاله وهذا الحشر ليس هو الحشر المعروف بعد موت الخلق بل هذا قبل الساعة من اشراطها كما صرح به رواية مسلم والحشر الاخر بعد موت كل حى سواه تعالى ويقدس وهو الذى اشار اليه بقوله يحشر الناس حفاة عراه عزلا وحشرا الى المعروف المقام شرعى فى الجنة وفرقان فى السعير يوم يحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا هذا هو الحق الواضح والشراح هنا جنحوا عظيم حتى زعم بعضهم ان هذا الحشر للمتقين وكانه فهم ذلك باتهم على الابل فظن ان هذا بعد قيام الساعة وكل ذلك جنوح وكيف يكون الحشر يوم القيمة وعشره على بعير وحديث الباب عن ابن عباس انكم محشورون حفاة وعراة عزلا مشاة فان قلت قد ورد فى احاديث ان المتقين يحشرون ركبانا على نوق سروج من ذهب قلت ذلك بعد الحساب والحشر من الموقف الى الجنة يدل عليه حديث المتهور سمنوا ضحايا كم فانها على الصراط مطاياكم يا نبى الله كيف يحشر على وجهه قال اخبر الله بذلك فى كتابه يقول ويحشر هم يوم القيمة على وجوههم عميا فقطع دابر الشبهة قال المشى على الرجلين بقدرة الله فلا وجه للانكار ملاقوا الله الملاقاة هنا العرض على الله والنظر فى اعماله عزلا بالغين المعجمة جمع اعزل وهو الذى لم يجتزوا العزل بضم العين قلفه الذكر الذى يقطع وهذا معنى قوله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده قال الغزالى ينتفى ان الانسان لا يحلق راسه وهو جنب فان ثلث الشعور يعاد يوم القيمة قال سفيان هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس قد صرح بالسماع فاى وجه لقول سفيان هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه من رسول الله قلت ابن عباس من صغار الصحابة يرسل الاحاديث كثيرا فاشار سفيان الى ان فى هذا الحديث من مشهور مسموعه ثاة بشار بفتح الباء وتشديد الشين اى اوفى الخلائق لكسا يوم القيمة ابرهيم قال بعض الشارحين الحكمة فى ذلك ان ابرهيم اول من شرع الختان وفيه كشف العورة قلت ابرهيم ختن نفسه بيده وليس فى ذلك كشف العورة بل انما فعل ذلك لانه تجرد من ثيابه حين القى فى النار وحتى ان المفسرين اتفقوا على ان قميص يوسف هو الذى جاء به جبريل وكساه ابرهيم لما سلمان الشاد عليه بردا وسلاما وبنظير هذا ما جوزى به موسى من صعقه الطور انه لم يصعق يوم القيمة ولا يلزم من تفضله على رسول الله فانها فضيلة جرى به ابن اث من المقام المحمود والشفاعة العظمى واما ما قال انما يكسى اول لان رسول الله تقدم مع ثيابه فظاهر الحديث ما باه ولم يرد بذلك خبر بل جاء عن الشفاء ان كسوة رسول الله حلة لا يقوم لها البشر فالذى فاته من السبق ادركه فى الكسوة سبطا بر حال مرامى فى خذيهم نوائب الشمال اى طريق جهنم قال الخطابى لم يرد يقوله ارتدوا من قبرين على اعقابهم الردة عن الاسلام بل المخالفة على الخوف وهذا غير مستقيم لما فى الرواية الاخرى انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا لمن بدل بعدى وقوله لم يزل قد من الصحابة احد غير مسلم لا سيما من الاعراب وفد وفد عبد الله بن ابى سرح ثم ارتد عبد الله بن جحش زوج ام حبيبه ومات كافرا قالت عايشه فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضا قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بضم الهاء فقال معنى الامر اذا اظلمت بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين وفتح الذال عن اسحاق هو السبيعى عمرو بن عبد الله والذى نفسى بيده ان لا رضوان يكونوا نيفا وسبعين من اهل الجنة وفى رواية احمد والترمذى وصححه ان هذه الامة ثلثا اهل الجنة وذلك ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا انتم منها ما يعدل سائر الامم وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة ٥

فان قلت ما معنى هذا التقليل قلت اشار الى ان اهل الجنة قليلون بالنسبة الى اهل الشرك وانه اكثر اهل الجنة مع ظنهم بالنسبة الى سائر الخلق فان قلت اما معنى قوله وانا ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فانه لا كالشعرة البيضاء في جلد ثور اسود قلت اشار الى انهم مع كونهم اكثر اهل الجنة فهم من بين اهل الشرك اقل قليل لتبالغ ذلك بالشك ولم تقف على هذا التحقيق من تقدمنا من الشراح والله الموفق وقوله الحمد عن ابن الخبث بالغين المعجمة مرادف المطواسمه سالم اولى من بدغا يوم القيمة اى فيما يأتى ذريته بالنصب ان ينظروهم ويجوز الرفع اى ينظر بعضهم بعضا فان المرء يجاء لانه ومتعدية قال تعالى فما تراى الجمعان وفى الحديث ان اهل الجنة ليتراون اهل الغرف فيقال هذا ابوكم فيقول لبيك وسعديك هذا جواب لقوله يدعا آدم وقوله هذا ابوكم جملة معترضة وفائدتها الدلالة على انه يدعا بحضورهم باب قوله ان الله ان ذلك الساعة شوع عظيم اوقفه الاوقفه فشوع باقتراب الساعة يقال اذف الوقت اى حان يقول الله عز وجل يا آدم فتقول لبيك وسعديك والخير في يديك تحث قدتك واداءتك ولذلك تحث لفظ اليد وقوله مذكر الشر وان كان الكل منه تاديبا وخاطبا ان الكل بالنسبة اليه خير فليس شئ لا لذلك في خلق الشر ودفان الخالق لا تتصف به وليس المراد ذلك الا نرى الى قوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفى رواية لهذا الحديث والشر ليس اليك فان الفعل انما يسند الى الفاعل لا الى الخالق اخرج بعث النار بكسر العين بمعنى المبعوث من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون فان قلت في الباب قبله من كل مائة تسعة وتسعون والفرق والتفاوت ظاهر قلت مفهوم العدد عند القابل به انما لم يعتبر اذا لم ينا درضه منطوق وقيل هذا اى حديث الالف محمل على جميع ذرية آدم وحديث المائة على من عدا يأجوج ومأجوج كذا عبارة شيخنا ولا يصح والصواب ان حديث الالف خاص بيأجوج ومأجوج وحديث المائة من عداهم من سائر الامم وهذا ظاهر من لفظ الحديث اى كالرمة في ذراع الحمار الموضع المرتفع في داخل ذراعه لا شعر عليه وقيل الخط الذي عليه ولا ينافى هذا الرواية الاول قوله كالشعرة لانه الغرض العلة في الجملة فذلك حين نسب الصغير وضع كل ذات حمل حملها محمول على الحقيقة فالمراد المشالحات التي كن حوامل في الدنيا وقيل ميلا اى لو كان هناك موضع حمل وولادة لوضعت من ذلك العول والاقلب هو الوجه باب قوله تعالى الا بظن اولئك انهم مبعوثون ابن عون عبد الله يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفى رواية مسلم بغيب بدل يقوم والمعنى واحد ومنه ايضا وتدنوا الشمس حتى يكون على مقدار ميل وميلين فيكون في القرب على قدر اعمالهم ويلجمهم بضم الياء اى يكون مشيه اللجام واختلف في فواهم هذا في حق الكفار ومن كان مومنا فعلى قدر ذنبه واما الذين اخزيتهم في الدنيا عرقهم في الجهاد والحج وسائر الاعمال الشاقة فنهم في ظل عرش الرحمن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قلت قد وصف الله ارض المحشر بقوله لا عوجا فيها حتى قيل لو وضع خط لم تتفاوت من الشرق الى الغرب فكيف يتفاوت في العرفي قلت امور الاخرة خارجة عن القياس فاذا اخبرا الصادق المصدوق بشئ يجب الايمان به باب القضاء يوم القيمة وهي الحاقة اى يوم القيمة وتانيث الضمير باعتبار الخبر او باعتبار ان اليوم عبارة عن الساعة ومعنى الحاقة اى ذات حواقة اى امور ثابته والصاخة قال الجوهري هي الصيحة سميت بذلك لوقوع الصخة فيها والصيحة بتشديد الخاء المعجمة الاستلاح يقال صيخ واصابخ بمعنى واحد هذيه بجاء عظيم كما اشار اليه الجوهري وقص عليه الفادعة والغاشية اول ما يقضى بين العباد بالدماء هذا في حقوق العباد فلا ينافى ما رواه مالك في الموطا والنسائي اول ما يحاسب به العبد الصلوة واما قول على انا اول من يحثى بين يدى الله فهو راجع الى الدماء فمن كانت عند مظلمة لاخيه فليتحلله منها يقال تحللته وتحلله اذا سئلته ان يحللك في حل الصلك بضاد معجمة مصغر ذوج بضم المعجمة مصغر ذوج وتزعنا ما في صدورهم من غل كذا وقع في جميع النسخ بين السند قبل تمام قدمه على عامر السند شادة الى شدة الارتباط بين الاية والحديث عن انها لمتوكل الناجي بالنون والجيم العقراسمه على بخلص المومنون من الحساب الذي بينهم وبين الله فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار بعد جوازهم على الصراط قال بعض الشارحين ان دل دليل على ان القنطرة واحدة فهذه من تتمة الاولى وهذا شئ لا يعقل فان الصراط اذ كن من الشعر ليس يصلح الوقوف عليه فلا بد من فضاء عظيم حتى يقف فيه هذا الجم الغفير وكانه فهم من قوله على قنطرة

انهم عليها وليس كذلك بل معناه انهم يحبسون في فضاء مشرفين على قنطرة عليها ملائكة يمنعونهم من دخول الجنة قبل هذا في غير من دخل الجنة بغير حساب وغير واقع في النار ويخرج بالشفاعة قلت الاول ظاهر وفى الثاني واما قوله اخرجهم من النار وادخلهم الجنة فلا دلالة على ذلك فان قلت ما الحكمة في ان حقوق العباد لم يستوفه في الموقف قلت الظاهر والله اعلم ان المومن اذا نجا من النار وهو على تشاط وليس قدامه الا الجنة وهو مشتاق اليها لا يناقش اخاه المومن بل يعفو ويصفح فهو الذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى منزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا فان قلت كيف يكون اهدى الى موضع لم يره قط من موضع كان فيه دهرا قلت قد تقدم انه يعرض عليه مقعده كل غداة وعشية باب من نوقش الحساب عذب هذا بعض حديث الباب قالت عايشة اليس قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب هلك قال ابن المناقشة الاستقصاء يقال نقشت العود اذا استخرجت ما في جوفه من الخشب ونحوه والاله المناقش ذلك العرض بكسر الكاف لان الخطاب لعايشة فان قلت ما العرض قلت ان يقرأ على العبد صحيفة اعماله من اعتراف بقال ثم هذا اوكيد هذا وقد يكون بدون هذا ايضا كما في الحديث الاخر اول ما يحاسب العبد من اعماله الصلوة فانها كانت واقيه كتب سائر اعماله كذلك ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا سليم ونسم بضم الراء وسكون السين روح بفتح الراء عباده بضم العين وتخفيف الباء الى صغير عند الكبير فان قلت روى الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة بطريقين من غير واسطة ثم رواه عنه عن عايشة بواسطة القسم قلت رواه كما سمعه تارة بالواسطة واخرى بدونها والحوطر بن الواسطة لما فيها من الزيادة ثم روى عن رسول الله انه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال قد كنت سئلت ايسر من ذلك تمام الحديث في الرواية الاخرى سئلتك وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت ان لا تشرك وفى رواية لمسلم كذبت قال النووي معناه لو وردت ذلك الي الدنيا ثم فعلت اخرج من قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون والشرك في ذلك انه مخلوق للنار وما في علمه تعالى لا يتبدل ولا ضير بخثمة بجاء مهملة وياء ساكنة بعدها ثاء مثلثة ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيمة ليس بين الله وبينه ترجمان بضم التاء وفتحها قال ابن الاثير هو الذي يعبر عن لغة بلغة اخرى قلت ذلك اصله وليس المراد هنا ذلك بل الواسطة مطلقا من استطاع ان يتقي النار ولو بشق تمرة بكسر الشين وجواب لو محذوف دل عليه ما قبله فان قلت ما الحكمة في انه جعل سبب دخول النار الصدقة من بين سائر العبادات قلت لان المال شقيق الروح اخراجه مشق على الانسان وايضا لما كان شقيق الروح جعل فداكها به غاية القرب والمناسبة ثم قال اتقوا النار واعرض واشاح امسكه شيخ بالحاء المهملة قال ابن الاثير يقال شاح حذر وجد في الامر واقبل والمعاني ملائمة في الحديث اى اظهر الحذر منها وجد في تحولها واقبل على اصحابه حين ذكر شانها وقال الجوهري شاح اعرض وفلان ذكر غيره لكل لائق بما سبق المقام لانه تقدمه اعرض باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب ميسر مسند الميمنة ابن فضيل بضم الفاء مصغر محمد الكوفي اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين هيثم بضم الهاء مصغر وكذا حصين عرضت على الامم في رواية الشعبي والزهري ذلك كان ليلة الاسرى وفى رواية احمد والبزار هذا كان ورسول الله بالمدينة فيدل على تعدد الاسراء او كان هذا في المنام والاسراء منام يقظة والمنام وانبي معه النفر من الثلثة الى المحشر قال اى جبريل هولاء امتك وهولاء السبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون قال بعض الشارحين ولا يفعلون من غير ضرورة ولا يسترقون بتعاويذ الجاهلية ولما اشكل عليهم ان هولاء كثير في الامة فما وجه التسعين قال الله اعلم بذلك مع انه يجوز ان يراد بالسبعين الكثرة لا العدد المعين وكل هذا خبط بل هولاء هم الكمل الذين قصروا التنظر على المسبب وقطعوه عن الاسباب وان كانت مباحة والاحب كيف تفعل عن اخر الحديث وهو قوله وعلى ربهم يتوكلون فان قلت مباشرة الاسباب لا ينافى التوكل الانبياء والاولياء كانوا يباشرون اسباب المعاش قلت الامر كذلك ولا ينافى ما في الحديث لان التوكل ليس عليه وحده بل جزء عليه مجموعها عدم الاكتواء والتنظر والاسترقاء عكاشة بضم العين ويجوز تخفيف الكاف شئ

قام اليه رجل آخر قيل هو سعد بن عباد ولا يصح وقيل كان منافقا والصواب ما قاله النووي انه اوحي اليه في
الاول دون الثاني ابو غسان بفتح المعجمة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم على صفة المؤذن او المعنى من النادين الاعلام يا اهل النار
لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود فان قلت اي فايدة في هذا النداء وذلك معلوم عندهم قلت زيادة
السرور فانه خبر سار ولحاسة السمع فيه تلذذ كما ان حاسة البصر تلذ بالنظر الى الجمال وذكرنا في سورة
مريم ان هذا النداء بعد ان يجعل الموت في صورة كبش ويذبحه يحيى بن زكريا عليه السلام ابو الزناد
بكسر الزاء بعدها نون باب صفة الجنة وقال ابو سعيد اول طعام ياكله اهل الجنة تقدم مسندا
في باب يقبض الله الارض الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء عن ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء قد تقدم الحديث في باب فضل الفقراء واستدل به من قال
الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ولا دليل فيه لان الكثرة لا تستلزم الافضلية وقد سلف في ابواب
الصلوة ما هو نص في عكسه سليمان التيمي بفتح الفوقانية ابو عثمان عبد الرحمن النهدي واصحاب الجد
محبوسون بفتح الجيم الغنا ليس المراد ليس المراد الاغنياء الذين لم يؤدوا الحقوق الواجبة بل الذين ادوها
وانما حبسوا للحساب ولم يكن للفقراء حساب فلذلك تقدموا اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار
الى النار جيء بالموت قد ذكرنا سابقا انه يؤتى به في صورة الكبش وان الذي يذبحه يحيى بن زكريا
عليهما السلام معاذ بضم الميم وذال معجمة يسار ضد اليمين ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة هل
رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى واخر كلامه تعالى انا اعطيكم افضل من ذلك افرد الخطاب احل عليكم
رضواني فان قلت لو لم يكن راضيا عنهم ما دخلوا الجنة قلت المراد الرضا مع القيد بعده وهو ان لا يسخط
عليهم بعده ابدا واشكل على بعضهم هذا المقام توهم ان الرؤية افضل من الرضى ويكلف فيما لا فائدة
فيه والحق ان رضى المولى لا يعدله شيء وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضع هذا ملخصه واليه يشير
بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر كيف والعبد ما لم يعلم برضى مولاه لا يلتذ بنعيم ابو اسحاق هو الفزاري
واسمه سليمان حميد مصغر روى عن انس ان حارثة اصيب يوم بدر هو حارثة بن سراقة الانصاري
كان في النضارة فاصابه سهم غرب وقد سلف في غزوة بدر ويحك اهبلت بفتح الهاء وكسر الباء قال
ابن الاثير الهبل ثكل المراة ولدها والمراد به هنا فقد العقل على طريق الاستعارة وانه لفي جنة الفردوس اعلى
الجنة واوسطها معاذ بضم الميم وذال معجمة الفضيل بضم الفاء مصغر قال الغساني هو ابن غزوان
قال ونسبه ابو الحسن فضيل بن عياض وليس بصواب قال وليس لابن عياض ذكر في البخاري الا في كتاب
التوحيد في موضعين عن ابي حازم سليمان الاشجعي ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع
وفي رواية الامام احمد ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وغلظ جلده سبعون
ذراعا كل ذلك ليعظم عليه العذاب عافانا الله من ذلك برافته وفضل رحمته ان في الجنة شجرة مسير
الراكب الجواد المضمر مائة عام لا يقطعها بنصب الجواد والمضمر على انهما وصفان للفرس وفي رواية الاصيلي
برفع الاسمين وكسر الميم على انهما وصفا الراكب والمضمر بتشديد الميم المفتوحة هو الفرس الذي
قلل علفه وجلل جلا كثيرا ليجف عرقه ويشتد لحمه وفي رواية الترمذي مرفوعا ان هذه الشجرة سدرة المنتهى
وفي رواية احمد وابن حبان مرفوعا شجرة طوبى والظاهر اتحاد المسمى قتيبة بضم القاف مصغر ان اهل
الجنة ليتراءون الغرف جمع غرفة العلية والقصر وقد تقدم ان البراي جاء لازما ومتعديا كما تراءون الكوكب
الغارب في الافق الغربي والشرقي الغارب هو العالي مستعار من غارب الجمل وهو سنامه قاله الجوهري
وبه زال اشكال بعض الشارحين الغارب كيف يكون على الافق الشرقي وفي رواية الغابر الباقي بالباء
الموحدة ورواه بعضهم بالياء المثناة تحت من الغدر والمعنى المشرق على الغور كذا قاله شيخنا لكن لا يصح
هذا في الافق الا الشرقي فتامل وفي رواية ابي ذر الغادر ورواه الاصيلي الغارب بالعين المهملة وزاء معجمة
من الغروب وهو البعد بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة ابو النعمان محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم يخرج من النار بالشفاعة اي ناس كانهم الثعارير بعين مهملة وثاء مثلثة جمع ثعرور وفسره بالصفابيس

بضاد

بضاد معجمة وغين كذلك وباء موحدة جمع صفبوس بضم الصاد وهو الغثاء الصغار اي في غاية الطافه وكان
سقط فمه هذا كلام حماد في شان عمرو اي اسنانه يريد انه لم يقدر على التلفظ بالصفابيس هدبة
بضم الهاء ودال مهملة همام بفتح الهاء ودال مهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم يخرج من النار قوم ما
مستهم سفع منها بالسين المهملة وسكون الفاء اي شيء يسير قال الجوهري سفعته النار اذا لفحته لفحا
يسيرا فيخرجون قد امتحشوا بفتح التاء على بناء الفاعل ويروى بضمها على بناء المفعول قال ابن الاثير من المحش
وهو احتراق الجلد مع ظهور العظم وعادوا حميما جمع حمة بضم الحاء بفتح الميمين وهي الفحمة كما تنبت الحبة
بكسر الحاء قال ابن الاثير هي بزور البقل وقد سلف الحديث في باب تفاضل اهل الايمان قال النووي لرسول الله
خمسة شفاعات الاول في اراحة الموقف الثانية في ادخال القوم الجنة بغير حساب الثالثة في ادخال
قوم حوسبوا واستحق العذاب الرابعة في اخراج العصاة من النار الخامسة في رفع الدرجات بشار بفتح الباء
وتشديد الشين النعمان بن بشير بفتح الباء ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع في اخمص
قدميه جمرتان الاخمص الموضع الذي لا يصل الى الارض من الرجل يغلي منها دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم
المرجل بكسر الميم القدر من النحاس قال ابن الاثير القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فان قلت
فعلى هذا معنى على المرجل بالقمقم قلت معناه بماء القمقم فان ماءه اشد حرارة لضيق المكان ويروى
والقمقم بالواو قال ابن الاثير هذا اظهر لو ساعدته الرواية قلت ويجوز تقدير الواو في الرواية الاولى
وهو اظهر من ذلك الذي ذكره يؤيده رواية الاسماعيلي والقمقم حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم ذكر النار فاشاح بوجهه اي اعرض واقبل تقدم قريبا ابن ابي حازم عبد العزيز
والدراوردي بالدال المهملة بعدها راء كذلك اسم بلده خباب بفتح المعجمة وتشديد الباء روى
ان ابا طالب ذكر عند رسول الله فقال لعله ينفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحاح من النار
بضاد معجمة وحاء مهملة اصله الماء الذي يبلغ الكعبين استعارة للنار التي تبلغ الكعبين فان قلت كيف
تشفع فيه وقد قال تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين قلت عام مخصص بهذا الحديث وقيل الشفاعة
المنفية في الاية في الاخراج فلا تنافي التخفيف وقيل لم تشفع له باللسان ولكن لما ساعد رسول الله
ودب عنه جوزي عن ذلك وهذا مخالف للظاهر بعيد ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي
روى عن انس حديث الشفاعة قد مر مرارا وما ذكره من ذكر الانبياء خطاياهم انما ذلك بالنظر الى قرب
الانبياء في مقام الكبرياء والا فهي امور من قبيل المعاريض كما ذكره العلماء في تاويل قول ابرهيم ان لي ثلث
كذبات انها معاريض في الكلام والذي وقع من موسى من قتل القبطي فانه كان حربيا واجب القتل الا انه
قتله من غير اذن فلذلك عن جريمة فان قلت قوله في نوح اول رسول بعث الى اهل الارض مع كون آدم وكذا
ادريس رسولا قلت قوله اهل الارض اخرجهما فان رسالتهما كانت خاصة فان قلت فيشكل بحديث
جابر ان الرسالة العامة خاصة لرسول الله قلت فرق بين العامين فان نوحا بعث الى اهل الارض وهم
قومه ورسول الله بعث الى الاحمر والاسود فاستاذن على ربي وفي رواية اخرى فاستاذن على ربي في داره
وهي الجنة والحكمة في الشفع في الجنة دون ارض المحشر لان الجنة دار الرحمة وفيها ما يشتهيه الانفس
فيكون ادعى الى الاجابة واما سجدته وقد روي انه يلبث في تلك السجدة مقدار سبعة ايام من ايام
الدنيا فلانه اقرب مقاماته عند الله لقوله اقرب ما يكون العبد عند الله وهو ساجد وقد اسلفنا في
مواضع ان في الحديث اختصارا وذلك ان اول الحديث في الشفاعة في اراحة الناس من الموقف
واخر الحديث ليس منه الا انه يخرج من كان في النار من المؤمنين وانما طووا ذكره لانه معلوم من السياق
وقد روي قريبا ان الله تعالى يعد شفاعة رسول الله يقول يا آدم اخرج بعث النار فان قلت
ما معنى كون نوح اول رسول الله قلت ان آدم وان كان نبيا الا انه لم يكن رسولا وتقدم ادريس منه
منه خلاف او كان متقدما والجواب انه اراد رسولا عذب قومه او انذرهم وهذه الامور كلها
حقيقة والارض انه آدم الثاني وان كل من الدنيا الى يوم القيمة من ذريته وكانت دعوته عامة
لكل من في الارض فلذلك قيل له اول رسوله ولا يشكل هذا بقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي

بعثت الى قومه وبعثت الى الاسود والاحمر ولا اشكال لانا قدمنا انه لم يبق على وجه الارض الا ذريته
وبعثته وان كانت عامة الى اهل الارض الا انهم كانوا قومه كما وقع في القران انا ارسلنا نوحا الى قومه ان
انذر قومك حتى ما بقي الا من حبسه القران فان قلت هذا يدل على ان كل من يخرج من النار انما يخرج بشفاعته
وقد جاء في الحديث ان بعضهم يخرجون بشفاعة ساير الانبياء والملئكة وان اهل لا اله الا الله يخرجهم الله
تعالى من غير شفاعة قلت لا تنافي فانه لا يزال يتردد الى ان لا يبقى في النار احد ابو رجاء عمران العطاردي
حصين بضم الحاء مصغر قتيبة بضم القاف مصغر وكذا حميد عن انس حديث حارثة بن سراقة الذي
قتل ببدر وقد تقدم انفا واسم ام حارثة ربيع بضم الراء مصغر اخت انس بن النضر هبلت بكسر الهاء
اي ذهب عقلك سهم غرب بالغين المعجمة سهم لا يعرف راميه يروى بالاضافة والتنوين وفي بعض النسخ
غرب سهم باضافة الصفة الى الموصوف الزناد بكسر الزاء بعدها نون غدوة في سبيل الله او روحة
بفتح الغين والراء خير من الدنيا وما فيها اي ثوابهما ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض
لاضاءت ما بينهما ولملات ريحها ما بينهما ليس هذه الرايحة من استعمال طيب بل مخلوقة كذلك اللهم
ارزقنا يا كريم ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد خمارها خير من الدنيا وما فيها قيمة لو قوم ما في الدنيا
اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا خالصا من قلبه وفي رواية من قبل نفسه والمعنى واحد فان قلت
من لم يكن لهذه الصفة لم يكن مؤمنا فما وجه اسعد افضل التفضيل قلت اسم التفضيل اذا اضيف يراد منه
الزيادة المطلقة كقولهم يوسف احسن اخوته كانه قيل من تفوز بشفاعتك كما تقدم في ابواب الدعوات
من قوله واخرت دعوتي شفاعة لامتي وهي نايلة من قال لا اله الا الله ان شاء الله وقيل في اسعد اشارة
الى مراتبهم فان منهم من يدخل بشفاعته من غير حساب ومنهم من يدخل قبل العذاب ومنهم من يخرج بعد
العذاب في الجملة قلت هذا معلوم من ساير الاحاديث لكن هذا السياق لا اشارة فيه الى ذلك بل هو معنى
قوله شفاعتي لاهل الكباير ممن كان في ايمانه مخلصا بل لو قيل فيه كل من كان اكثر ذنوبا واقل عملا اسعد من غيره
لكان له وجه وجيه لشدة احتياجه ومنهم من قال اسعد بمعنى سعيد وليس بشيء لان افعل اذا استعمل
بمن لا بد من تفضيل عليه شبيه بفتح الشين بعدها باء ساكنة عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة اني لاعلم
اخر اهل النار خروجا رجل يخرج من النار حبوا نصب على المصدر لانه نوع من الخروج وهذا الرجف
على الالتين كالاطفال ويروى كبوا وهو بمعناه او يقوم تارة ويقع اخرى فيقال له اذهب فادخل الجنة
فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها قال بعض الشارحين فان قلت قد قال الله تعالى في وصف الجنة
عرضها كعرض السماء والارض فكيف يكون عشرة امثال الدنيا قلت ذلك تمثيل واثبات للتبعة بقدر
فهمنا وهذا الذي قاله لغو من الكلام فان قوله تعالى عرضها كعرض السماء انما هو في وصف الجنة مطلقا
وعشرة امثال الدنيا خصه هذا الرجل فاين احدهما من الاخر فيقول اتسخر مني او الضحك مني وانت الملك
قال النووي السخرية والضحك محالان عليه تعالى وتقدس فاجاب بعضهم بان الكلام على تقدير الاستفهام
الانكاري اي اني لاعلم انك لا تسخرني ولكن اعطيني ما انا غير اهل له ولا يخفى بعده والاصوب ما قاله القاضي
ان هذا عبد لا يدري من غاية السرور ما يقول كمن قال يا رب انت عبدي وانا ربك لما وجد ضالته نواجذه
بالذال المعجمة اواخر الاسنان ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي باب الصراط جسر جهنم روى في
الباب حديث الرؤية يوم القيمة وقد سلف في ابواب الصلوة وبعده ويشير الى ملخص معناه معتمر بضم الميم
الاول وفتح الثاني هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب بضم التاء وتشديد الراء وتخفيفها وبتشديد
الميم وتخفيفها وتضاهون بالهاء من المضاهات وتمارون من المرية او من المراء والكل ظاهر وحاصله يرى
من غير لبث الطواغيت جمع طاغوت وهو يطلق على كل راس ضلالة والمراد منه الاصنام فياتيهم الله في غير
الصورة التي يعرفون الاتيان والصورة على الله تعالى محالان والمراد من الاتيان التجلي والظهور ومن الصورة
الصفة وهذا شايع يقال صورة الامر كذا مع استحالة معناها فكذا هنا فياتيهم الله في الصورة التي يعرفون
اي يتجلى لهم من غير كيف وجهه كما كانوا يعتقدونه قال بعض الشارحين انما عرفوه لان المعلومات كلها ضرورية
يوم القيمة قلت لو كان كلها كذلك لما قالت اليهود كنا نعبد عزير بن الله وقالت النصارى كنا نعبد المسيح بن مريم

بل

بل الامر قال صلى الله عليه وسلم تموتون كما تعيشون وتبعثون كما تموتون يضرب جسر جهنم قد ورد في الاحاديث انه
ادق من الشعر واحد من السيف قال الغزالي هو الشرع يجعله الله في تلك الصورة وتفاوت الناس في تلك العبور
عليه على قدر استقامتهم في الدنيا على طريق الشرع فاكون اول من يجيزه بضم الباء يقال جزت الوادي
اذا سلكته واجزته اذا خلفته وراءك منهم الموبق بعمله بفتح الباء من اوبقه اذا اهلكه وفي رواية لمسلم يوبق
بالمثلثة من الوثوق ورواه الاصيلي المومن من الايمان نقي بعمله من الوقاية ومنهم المخردل بالخاء المعجمة ودال مهملة
هو الرواية قال ابن الاثير وبالمعجمة ايضا قيل من خردلته اذا رميته او من خردلته اذا فصلته وقطعته وهذا اوفق
بذكر الكلاليب اذا فرغ الله من القضاء مجاز عن فصل القضاء اذ هو يقال لاشغله شان عن شان حرم على
النار ان ياكل من ابن ادم اثر السجود اي موضع السجود قيل المراد باثر السجود الاعضاء السبعة التي امر الانسان
ان يسجد عليها الجبهة واليدان والركبتان والقدمان كذا قيل ويرده الرواية الاخرى الادارات وجوههم
اي ما احاط بالوجه من جوانبه وبه جزم القاضي قال النووي المختار ان النار لا تؤثر في الاعضاء السبعة
وحديث حديث الادارات وجوهه مخصوص تقدم يدل عليه قوله ان قوما يخرجون من النار يحرقون
الادارات وجوههم وانشد شيخنا الوالد رحمهما الله يا رب اعضاء السجود عتقها من عبدك الجاني
وانت الوافي والعتق يسري بالغنا يا ذا الغنا فامنن على الفاني يعتق الباقي يبقى رجل معتل بوجهه على
النار فيقول يا رب قد فشتني ريحها واحرقني ذكاؤها قال ابن الاثير من الفشت بفتح القاف وكسر الشين
يطلق على كل سم فشتني اي اذاني سمها وذكاء النار اي حدتها مقصور وقد عد يا رب لا تجعلني اشقى خلقك
يريد المومنين فان من في النار اشقى منه ويعلم انه لم يبق مومن في النار قيل هذا الرجل هناد بفتح الهاء وتشديد
النون وقيل اسمه جهينة بضم الجيم مصغر ومنه في المثل وعند جهينة الخبر اليقين فان اهل الجنة يسئلونه
هل بقي في النار احد رواه مالك في غرايبه عن ابن عمر مرفوعا الا ان في سنده عبد الملك بن الحكم وهو واه
والله اعلم كتاب الحوض وقوله عز وجل انا اعطيناك الكوثر الحوض معروف من استحوض الماء اذا
اجتمع او من حاض حول الشيء اذا دار حوله والمراد حوض خص به رسوله على باب الجنة والكوثر في اللغة
الرجل الكثير العطاء والمراد به في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قيل هو القران وقيل النبوة وقيل الخير الكثير
وهذا احسن واشمل ومراد البخاري ما قيل انه نهر في الجنة يسكب في الحوض ولا شك انه داخل في الخير الكثير
كما رواه عن سعيد بن جبير فان قلت ظاهر احاديث الباب ان الحوض لرسول الله خاصة بين الانبياء وقد
روى ابن ابي الدنيا والطبراني مرفوعا بسند صحيح ان كل نبي له حوض ومنهم من يقف على حوضه ولا يرد عليه
احد قلت الذي خص به رسول الله الحوض الموصوف بالصفات التي لا توجد لغيره فان قلت هو في المحشر
او بعد الصراط قلت اختلف الروايات في ذلك والاظهر انه بعد الصراط قال القاضي عياض احاديث
الحوض متواترة رواها من الصحابة ما فوق الثلثين وهم امم لا يحصى حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عوانة
بفتح العين انا فرطكم على الحوض الفرط بفتح الراء والفارط من يتقدم القوم الى المنزل ليهيئ للقدم ما يحتاجون
اليه ثم ليختلجن دون اي ليقتطعن بضم الياء وخاء معجمة وفتح التاء على بناء المجهول وقد اشرنا مرارا ان هؤلاء
هم الذين ارتدوا من الاعراب بعد رسول الله واما المومنون الذين ماتوا على الايمان كلهم واردون عليه
ان شاء الله امامكم حوض كما بين جربا بفتح الجيم وباء موحدة ممدود ومقصور واذرح بفتح الهمزة اخره
جيم على وزن اذرع قال ابن الاثير قريتان بالشام وفي رواية مسلم بينهما ثلثة ايام وروى في الباب ايضا حتى
مسيرة شهر وفي رواية كما بين ايلة وصنعا اليمن وفي اخرى كما بين المدينة وصنعا والغرض بيان سعته لا التحديد
واختلاف العبارات منه بالنظر الى من يخاطب من العارفين بتلك المواضع ولا ينحصر في شيء مما ذكر دل عليه
قوله اتيته كعدد نجوم السماء قال بعض الشارحين في توجيه قوله امامكم حوض كما بين جربا واذرح يحتمل ان يكون
هذا المقدار اولا ثم زاده الله وان يكون الغرض من التشبيه الامامية كما ان المسجد الاقصى الذي هو بين جربا
واذرح امامي وان يكون الكاف للمقارنة اي هو امامي مقارنا لما بينهما انظروا هذه الاوهام في هذا الموضع
الشريف والمقام المنيف هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بالموحدة وسكون المعجمة عن ابن ابي مليكة بضم الميم
مصغر ماؤه ابيض من اللبن هذا على لغة الكوفية الذين يجوزون بناء اسم التفضيل من الالوان ومعناه اشد

بنا صنا ولعله ائرع بتشاكل اطيب وفى رواية مسلم اشد بياضا من شربه فلا يظمأ بعده ابدا قد يكون شربه
فى الجنة تلذذا لا دفعا للعطش هام بفتح الهاء وتشديد الميم هدية بضم الهاء وسكون الدال حافاه بالف
الرد المخوف خافة الشئ بخفيف الفاء جانبه الشئ من خاف يخوف كابى القصود فى الدنيا على الانتهار للشرهين
والنهارة فاقاطيشه مسك اذفر بالذال المعجمة الشديد الرايحة قال ابن الاثير الذفر يطلق على الرايحة الكريهة
الكريهة والطيبة ويعرف بالاضافة اصحابى بضم الهمزة على التصغير نزحاها كذا سمعت سهلا بناء الخطاب
اقول سحقا سيحقا اى بعدا دعا واشتمايه على المصدر والثانى تاكيد شيب بضم الشين المجمعة بفتح الجاء
والباء الموحدة ثعلب جد الحارث بن عمر وقال الجوهرى فى الاصل اسم مرض اصابه فى السفر فعلط من
اصحابى الرهط ما فوق السبعة الى العشرة من الرجال والظاهر انه اراد به طائفه من اطلاق المقيد على المطلق
فحلون بضم الياء وسكون الحاء المهملة وتشديد اللام آخره همزة قال الجوهرى يقال حلات الابل على الماء
اذا طردتها ويروى بالجيم مكان الحاء من الجاء بفتح الجيم وهو المنع القهقرى بفتح القافين نصب على المصدر
كان ابوهريرة يروى عن النبى فحلون اى بضم الياء وبالجيم كما اشرنا اليه وقد يتبادر منها ان الزهرى
سمع اباهريرة وليس كذلك لان ابا هريرة مات سنه ثمان وخمسين وفيها ولد الزهرى الزبيدى بضم الزاء
المعجمة محمد بن الوليد محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال فلج بضم الفاء على وزن المصغر بياض ضد اليمن فاذا زى
اذا لجابه وذمرة مبتدا خبره محذوف اى ابتك فحال بينى وبينهم رجل عولهم هم المرتدون قال رسول الله فلا اراه
بضمها اى اظن والمنصوب مبهم فسرته الجملة بعده تخلص منهم الامثل هجل النعم بفتح الهاء والميم جمع هامل وهى
الضالة من النعم تشير الى ان فيهم من تخوم العضاة من كان من اهل التوحيد وقليل ما هم لان الضالة فى النعم
قليل فان قلت هب ان هولاء منعوا من الورود فما معنى ما رواه مسلم انى لاذود حوضى رجالا كما تذاد الغريبة
من الابل قلت انما تفعل ذلك ليذهب كل امة الى من يتبعها لانهم يتباهون بكثرة الواردين كذا كنت اقول لكن روى
ابن الاثير لا تذادن بتاء الخطاب وقال فى معناه لا تفعلوا فعلا تذادون عن الحوض لاجله فعلى هذا قوله لاذودن
هولاء المرتدون الذين قال لهم سحقا سحقا خيب بضم المعجمة وفتح الموحدة مصغرا بين بيتى ومنبرى روضة
بدجمع غايته شتره الرواية الاخرى ما بين قبرى ومنبرى وقد سلف منا انه يجوز ان يكون هذا المنبر بعينه
وان يكون غيره والظاهر الاول عبدان على وزن شعبان جندب بضم الجيم ودال مهملة عن ابى الخير اسمه مرثد
سلى رسول الله على قتلى احد صلوة على الميت اى دعا لهم كما يدعى فى صلوة الميت وهذا لا بد منه لانه صلى اخر عمره وبينه
وبين وقعة احد قريب من ثمان سنين وانا شهيد عليكم كان الظاهر انكم وانما عداه بعلى لتضمن معنى الشهادة وانى
اعطيت مفاتيح خزائن الارض مفاتيح على امته ان تنافسوا فيها التنافس الرغبة فى الشئ مع المنازعة حرضى بن
عمارة بفتح الجاء تشبيه الى حرم مكة عن معبد بفتح الميم وسكون العين ابن ابى عدى محمد بن ابرهيم المستورد بكسر
الراء وضم الميم فاقول يا رب منى ومن امتى من هذه اقتالية مثل قوله فى على انت منى وانا منك والتحقيق انها
ابتدائيه او تبعيضيه اللهم جعلنا من المتصلين به الذين بر خلتنا وادركامتك انك على ذلك قدير

كتاب القدر قال ابن الاثير بفتح الدال وقد يسكن ما قضاه الله من الامور فى الازل وقد فرق العلماء
بين القضاء والقدر بان القضاء عبارة عن وجود الاشياء فى علم الله محكمة والقدر وجودها فى اوقاتها
المقدرة ومذهب اهل الحق ان الامور الكاينة مقدرة فى علم الله وان الله يعلمها كما يقع فى الازل وقضاه
القدرية قال النووى لم يبق على هذا القول الباطل احد من اهل القبلة وهولاء يقولون الخير من الله والشر
من العبد وهم الذين قال رسول الله فيهم انهم مجوس هذه الامة لعزلهم بالخالقين كقول المجوس لخالق
الخير يزدان ولخالق الشر اهرمن وزعم هولاء ان القدرية هم الذين يشوون القدر فان الفعل انما يتسبب
الى من ابتدئه لا الى من يقضاء والحديث رد مقالتهم فان قلت الايمان بالقدر من اركان الايمان فما معنى ما
رواه مسلم اذا ذكر القدر فامسكوا قلت ازاد سر القدر فانه مما استاثر الله به حين شاء رسول الله وهو
الصادق المصدوق اى الذى يصدق فى حديثه وتصدق معه الاذى بالوحى من عند الله ان احدكم
يجمع فى بطن امه اربعين يوما فان قلت ما معنى الجمع فى بطن الام قلت روى عن ابن مسعود ان النطفة
اذا وقعت فى رحم المراة واراد ان يخلق منها خلقا طارت فى اجزاء البدن تحت كل شعر وفى اربعين يوما

يستجيل دما وينزل الى قرار الرحم وهذا وان لم يكن مرئيا فهو فى حكم اذ لا محال للعقل فيه ثم بعث الله ملكا
اى بعد ان يكون مضغه فيؤمر باربع اى باربع كلمات كاجاء فى رواية كذلك وفى بعضها اربعة اى احكام برزقه واجله
وشقى او سعيد فان قلت المحل واحد والمفصل بذلك قلت اراد كل واحد من الشقى والسعيد على طريق البدل وفى سبق
فى بدا الخلق وعمله وعلى هذا فلا اشكال وفى رواية ابن حبان فى صحيحه خمس رزقه واجله وعمله واثره ومضجعه
بريد قبره والسعيد والشقى دخلا فى عمله والاثر اما ان يراد منه ذريته او اوضاعة من الكرم وعنده قال ابن
الاثير ما اثر العرب مكارمها وفى بعض الرواياث ذكرا وانثى والكل صحيح ولا ينافى زيادة الشقاء معقولة قال
بعض الشارحين العلم بالمذكورة والاونثة تستلزم العلم بالعمل لان عمل الرجال يخالف عمل النساء وبالذكر
وهذا الذى قاله فاسد لا معنى له وذلك ان النساء داخلة فى احكام الرجال وخطابه قال الله تعالى
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وايضا المراد من عمله عمل كل شئ شخص من كل جزئ جزئيات اعماله فاى
فايدة فى ذلك الاستلزام العام بل بجنس الذكورة والاناث وان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينها وبينه غير ذراع كابه عن غاية القرب باعتبار ما نظهر منه من الاعمال وكل الله بالرحم ملكا تقول
اى رب نطفة اى رب علقه بجوز فيه الرفع خبر المبتدا اى هذه والنصب على تقدير وجعلها علقة وكذا الحكم
فى اخواتها فان قلت ما فايدة هذا النداء وهذا الكلام مع ان علم علام الغيوب اشمل قلت هذا اظهار
للعبودية وانه قابل بما امره لا يفتر عنه فيكتب كذلك فى بطن امه قل كتب على جبينه وقيل فى بطن امه فى مواضع
الحال اى كتب هذه الاشياء فى ديوان الملك الموكل وهو فى بطن امه ثم يلد بعد وهذا الذى اشار بقوله الشيء سبق
عليه الكتاب فان قلت ذكر هذه الاطوار فى الاية الكريمة باساليب مختلفه ذكر بالفظ ثم فى قوله ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة ثم ذكر انتقاله من العلقة
الى المضغه بالفا وكذا انتقاله من المضغه الى العظام ثم انتقل الى ثم فى قوله ثم انشاناه خلقا اخر قلت اجاب
شيخنا بان ذكر النطفه بثم فلان النطفه قد لا يكون انسانا وهذا مع كونه ليس جوابا للاشكال لان الكلام
فى النطفه التى صارت علقه وهلم جرا الى ان صارت انسانا اى صار فى الفاسده لعدم ارادة الله منقوض
بان العلقه ايضا قد لا يكون انسانا ثم قال واما قوله ثم انشاناه خلقا اخر فليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من
بطن امه وهذا ايضا مما لا دلالة عليه من لفظ ثم والحق ان ذكر العلقه بثم بعد النطفه فلان النطفه يتفرق
فى البدن ويجتمع فى الرحم فى اربعين اليه اشار بلفظ ثم واما قوله ثم انشاناه خلقا اخر فلانه اشارة الى
نفخ الروح الذى هو بعد من كل وجه قسم الفراغ من ذكر ما يتعلق بالبشر بكلام الكشاف باب حجة العلم على علم الله
اى ما فى علمه لا يبدل وقوله يمحوا الله ما يشاء اما هو بالنظر الى اللوح وعلم الملئكة وقد روى الترمذى انه قال
ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال ما اكتب قال اكتب ما كان وما يكون واسئله الله على علم فى حين من يموت
على الكفر لقوله بعد وختم على سمعه وقلبه وعرض البخارى ان اصلاله انما كان لما فى علم الله فى الازل ان يكون
وله تفسير اخر ذكرناه فى تفسير فاتحة الانعام فان قلت اذا كان القلم اول مخلوق فاى معنى لقوله اكتب ما كان
بلفظ الماضى قلت اى القديم وهو ذاته المقدسة والصفات العلية واما حديث اول ما خلق الله العقل
وفى رواية اول ما خلق الله نورى ولا اصل له وقال ابن عباس هم لها شابون سبقت قهم السعادة يشير الى
ان كونهم شابين الى الخيرات لانهم لذلك السعادة التى فى علم الله كما قال كل ميسر لما خلق له الرشك بكسر الراء
مطرت بضم الميم وتشديد الراء المكسورة التمجير بكسر الشين المعجمة وخاء كذلك مشددة حصين بضم الحاء
مصغرا قال رجل يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار بضم التاء على بناء المجهول المراد من المعرفة
التميز اى متازون فى علم الله فاجاب بانهم متازون وفى هذا اثبات القدر فقال اذا كانوا فى علم تعالى
فلم كان العمل واى فايدة له وهذه مسئلة القدر لم يعلم احد سر القدر لابنى ولا ملك فضلك يا العمل ودع
عنك العلل واحسن الظن وتوكل على الله باب الله اعلم بما كانوا عاملين بشار بفتح الباء وتشديد الشين
عندر بضم العين وفتح الذال عن ابى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر بكير بضم الباء مصغرا سئل
النبى صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووى فى اولاد المشركين
ثلث مذاهب قيل هم من اهل النار لقوله فى الحديث لما سئل عنهم من اباءهم وقيل بالتوقف لحديث الباب

اعلم علما كانوا عاملين والصواب انهم من اهل الجنة لما فى البخارى انه راى ابراهيم عليه السلام فى الجنة وحوله اولاد الناس وسئل اولاد المشركين قال واولاد المشركين واقول قوله تعالى ما كا معذبين حتى نبعث رسولا يدل عليه ايضا كما واذا كان الصبى الذى لم يبلغه الدعوة ولو عاش دهرا من اهل الجنة فالطفل الذى لا مكلف له من باب الاولى فان قلت فما الجواب عن حديث الباب قلت لم يكن عالما حينئذ فوكل العلم اليه تعالى ثم اعلم ان انهم من اهل الجنة انما يفيد كما وقع عز منسوب يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون المحتملى لان كلا منهما يروى عن عبد الرزاق وخزم بشحتا باء المحتملى معجمة بضم الميمين وعين ساكنة هما بضم الحاء وتشديد الميم فاما من مولود الاولد على الفطرة فعله من الفطر وهو لغة الشق وفى عرف الشرع الخفة والجبلة ومعنى الحديث ان الانسان يولد قابلا للدين بحيث لو ترك لم يختر غيره من الاسلام والتحول عن ذلك لعارض كما تتحول بفتح الشاء تقال بحث الناقة اذا علا على بناء الفاعل وبحث الناقة على بناء المجهول قال ابن الاثير الناتج الناقة كالغابلة فى النتاء هل يجدون فيها من جدعاء بالدال المهملة من الجدع وهو قطع شئ من اطراف الحيوان والاستفهام بمعنى الانكار اى لا يجدون باب وكان امر الله قدرا مقدورا عن اذ الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تسئل المراة طلاق اختها اى ضرتها عبر بالاخت وهنا عليها وذكرا بالاخرة فى الدين وان تخب لها ما تحب لنفسها ليستفرغ صفحتها اى قصعتها كنايه عن اخذ ما كان لها من النفقه وقد سلف الحديث فى ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا قوله فان لها ما قدر لها عن ابى عثمان هو عبد الرحمن النهدى عن اسامه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رسول احدى بناته هى زينب وقد سلف الحديث فى ابواب الجنائز وموضع الدلالة هنا قوله ان لله ما اخذ ولله ما اعطى كل باجل فانه يدل على اثبات القدر حيان بن موسى بكسر الحاء والباء الموحدة مصغر ربضم الميم وفتح الحاء مصغر اخو زاء معجمة الجعفى بضم الجيم وفتح الميم نسبه الى القبيله روى حديث العزل وقد سلف فى المغازى وموضع الدلالة هنا قوله ليست نسمه كتب الله ان تخرج الا هى كائنة فانه يدل على القدر او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا باس عليكم فى ترك العزل فانه لا يدفع القدر فاى فائدة فيه عن حذيفه قال حدثنا رسول الله خطبه ما ترك فيها شيئا الى قيام الساعة اى ما يكون من الحوادث والفتن وفيه اثبات القدر لان علمه بذلك الامور باصلام الله تعالى عبدان على وزن شعبان عن ابى حمزه بالجاء المهملة محمد بن ميمون السلمى بضم السين بين قضيب بنكب فى الارض من النكب بالنون المشاة فوق تضرب به ما متكم من احد الا كتب مقعده من النار او من الجنة او للتنويع اى اما هذا او ذاك وفى بعضها بالواو كما تقدم من ان مقعد الكافر من الجنة يعطى المومن وفى النار بالعكس هذا يدل على القدر دلالة ظاهره والحديث فى ابواب موعظة المحدثين من كتاب العلم باب الاعمال بالخواتيم هذا فيما يبدو للناس والا فالمحققون الخاتمة تابعة السابقه التى اشير اليها بقوله لا بد القول لدى وما انا بظلام للعبيد حبان بكسر الحاء المهملة وبالموحدة معصر بفتح الميمين وسكون العين روى حديث من قتل نفسه فى غزوة خيبر وقد سلف هناك وبعد وموضع الدلالة قوله اخبر النبى انما الاعمال بالخواتيم وقد وقعا على تحقيقه وقد ذكرنا هناك ان اسم هذا الرجل قزمان ووجد الرجل الم الجراح بكسر الجيم جمع جراحه فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فانتحرها وفى الرواية بعد انه جعل دبابة سيفه بين يديه اى طرفه فان كانت الواقعة متحدة فالوجه انه جمع بين الامرين وان كانت متعددة فلا اشكال واما التوفيق على تقدير اتحاد الواقعة فانه تقل بالمعنى فلا وجه له فاسند رجال اى اسرعوا ابو عثمان بفتح المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف ابو حازم سلمه بن دينار وكان من اعظمنا غناء بفتح الغين المعجمة والمد اى نفعا باب الفاء النذر العبد الى القدر ابو نعيم بضم النون مصغر حمزة بضم الميم وتشديد الراء بشد بكسر الموحده وسكون المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين هما بفتح الحاء وتشديد الميم مبنيه بكسر النون وفتح الموحدة لا بانى ابن آدم النذر شئ لم يكن قد قدرته هذا موضع الدلالة على الترجمة وابن نصب على المفعولية ولكن ملقيه القدر اى على النذر فان قلت ترجم على ان النذر ملقى العبد الى القدر والحديث عكس الترجمة قلت اشار فى الحديث الى انه انما ياتى بالنذر لانه قد قدر عليه فى الازل

فوجد النذر

فوجوب النذر مسبب عن القدر الازلى والنذر ملقيه الى ما قدر عليه من خروج المال كما اشار اليه بقوله استخرج المال عن البخيل ومن لم يقف على ما اشرنا اليه قال فى الترجمة ما هو فى الحديث كان اولى فان قلت مر انه قوما على الوفا بالنذر قلت بلى والكلام فى ايجاب النذر ابتداء فان قلت النذر نوع من الصدقة والبر فلم كان مذموما قلت لانه نوع من الاقدام على ايجاب ما لم يجب وربما عجز عنه فيبقى ذمته مشغوله باب لا حول ولا قوة الا بالله مفاعل بكسر التاء خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة روى فى الباب حديث ابى موسى الاشعرى ان رسول الله قال له الا ادلك على كلمه هى من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قد سلف الحديث فى غزوة خيبر وقد اشرنا هناك الى ان هذا باعتبار الثواب وان ثوابها فى الشرف والكمال شبهه اموال الكنوز فانه لا يكنز الا المال الفاخر وان ثوابه لا يعلم قدره الا الله كما ان الكنز لا يطلع عليه غير من كنزه لا تصعد شرفا اى مكانا مرتفعا او بعوا على انفسكم اى ارفعوا بها بهمزة الوصل وفتح الباء من ربع اذا رفق وكف فان قلت كيف دل الحديث على القدر قلت من حيث ان لا حركه ولا سكون الا بقدر الله باب العصمه من عصمه الله عاصم مانع اشار الى ان العصمه لغة هى المنع عبدان على وزن شعبان هما استخلف خليفة الاول بطنان بكسر الباء اشار بطانة الرجل صاحب سره الذى يخفه من غيره وهو المعبر عنه بالوزير فى زماننا والامر كما اشار اليه فان احد الوزيرين ربما يكون مذكورا بالخير مذكرا المن هو فى حذمته مر شدا الى ابواب البر والاخر بضده والمعصوم من عصمه الله فان قلت كيف دل هذا على القدر قلت معناه ان من قدر له السعاده يحفظه الله من تاثير وسوسته ذلك المعنوى اذ لا شئ هناك يحسوس ما نعا من غيره او المراد من عصمة الله تقديرها فى الازل باب وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون بشير الى ان المقدر عليه فى الازل الاهلاك لا بد من اهلاكه والقطع بعدم امكان رجوعه الى الحق لان ما فى علم الله لا يتبدل وعبر عنه بالحرام مبالغه كان عليه اثما فى العود الى طريق الصواب ولا على هذا زايدة توكيدا وقرى انهم بالكسر فلا على اصله والمعنى حرام عليهم الايمان والمسح المذكور ثم استانف تعليلا لان يومن من قومك الا من قد امن اشار الى ما فى علمه فى الازل فان قلت اذا كان الامر انفاقيا لجاز حدوث الارادة به اى بقلبها موجودة من غير مانع ولا بد والا فاجبارا فان قلت هذا كلام نوح فى حق قومه بناء على ما جربهم به فاى دلالة على القدر قلت قرره الله وحكاه عنه بناء على ان نوحا علم ان هولاء كتب عليه الشقا فلا يكون منهم الا ايمان وذلك قال بعد هذا لا يلدوا على الا فاجرا كفارا وقال ربنا اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مومنا وان كانا فى سورتين اشاء الى ان علم نوح بذلك كان من قوله تعالى لن تومن من قومك الا من قد امن عبدان بفتح المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين وقال منصور بن النعمان قال صاحبه منصور بن المعتمر وليس بصواب لان الراوى عن عكرمة منصور بن النعمان قال الذهبى ما رايت شيئا شبيه باللهم بفتح اللام والميم ما يلم بالانسان اى ينزل به واللمم الجنون والمراد هنا صغار الذنوب والحديث سلف فى كتاب بدء الاسلام وموضع الدلالة قوله كتب الله على ابن ادم حظه من الزنا فانه دل على ان المقدر عليه فى الازل لا يحالة كابن واطلق التصديق والتكذيب على النفس مشاكلة لمنطق اللسان ومنى النفس مسباه بفتح الباء والتخفيف ودفاء بفتح الفاء والمد باب وما جعلنا الرؤيا التى ريناك الا فتنة للناس الحميدى بضم الحاء مصغر قال ابن عباس هى الرؤيا عين ريها رسول الله ليلة اسرى به هذا مذهبه فى رويه رسول الله تفطنه اذ لو ذلك منامًا لم يكن لانكار المشركين وجه فان الانسان يرى عالم الملكوت فى منامه من غير تعجب لاحد فى ذلك فان قلت اى دلالة فى هذا الحديث على القدر قلت دل على ذلك لفظ الجعل فانه يدل على ان ذلك مقدر فى الازل ابتلاء للناس ليعلم الكافر منهم والمومن اذ لو لم يكن ذلك لكان الخلق وما ريناك الرؤيا التى ذكرتها الا فتنة وفيه حذف تعرف بالذوق ومحصله ان الجعل قبل الاراءة وليس ذلك الا فى الازل اذ لا قابل بالفصل والشجرة الملعونة فى القرآن فسرها بشجرة الزقوم فانها كانت فتنة لما سمع المشركون ان شجرة الزقوم فى اصل الجحيم اخذوا فى التعجب واد عاء التناقض بان مهما تحرقه النار كيف تخرج منها الناس والحجارة ثم ذكر ان فى اصلها شجرة تاتة لها طلع كانه رؤس الشياطين وقد عميت بصاير هم فان من جعل فى الشجر الاخضر نارا منه توقدون عجز عما جز من ان ست شجرة حضرا فى النار لها طلع وابدع من وجود الشجر وجود الحيات والعقارب فيها فافنا الله منها باب يجاء بآدم وموسى عند الله عز وجل

احتج آدم وموسى اى تناظرا فى عالم الملكوت واظهر كل واحد حجته وانما ترجم بلفظ الحجاج ولفظ الحديث
احتج اشارة الى ان المعنى واحد وقد اكثر القول فى وقت المحاجة حتى قال بعضهم احيا الله آدم فى زمن موسى
والعمدة على ما ذكرنا دل عليه قوله عبد الله وفى بعض الروايات التقى آدم وموسى فقال له موسى يا آدم
انت ابونا خيبتنا بفتح المعجمة وتشديد الياء اى جعلتنا خائبين واخرجتنا من الجنة فقال له آدم يا موسى
اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اى التورية اما ان يكون خلق الله التورية مع الالواح او كتبه
الملائكة والاسناد اليه تعالى مجازا تلومنى على امر قدره الله على قبل ان يخلقنى باربعين سنة اى اظهره
للملائكة والا فالتقدير ازلى فان قلت فلا دلالة فى الحديث على ان التقدير ازلى قلت فيه دلالة لان النزاع
انما هو فى ان الامور الكائنة انما يعلمها تعالى حين الوقوع او مقدرة فى الازل وفى الحديث الاخر مقادير
الخلائق قبل خلق السموات والارض بخمسين عاما ولا شك ان قصة آدم وما قدر عليه داخل فى ذلك فحج آدم
موسى وفى الحديث الاخر كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق السموات والارض بخمسين عاما ولا شك قصته
فان قلت هذا يدل على الجبر وان ليس للانسان اختيار فى افعاله وان لا مواخذة ولا عتاب على المعاصى قلت
هذه قصة فى عالم الملكوت عند ارتفاع الاسباب وزوال التكليف ولان الذنب كان غفر لآدم بعد توبته
ولانه حاج آدم بغير اذن من الله فى ذلك ولانه ابوه لم يكن له ان يواجهه بذلك والاول هو الجواب لان الاسباب
انما تعتبر بها فى دار التكليف باب لا مانع لما اعطاه الله فليح بضم الفاء مصغر عبده بفتح العين وسكون الموحدة
ابى لبابة بضم اللام وراد بفتح الواو وتشديد الراء اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد بفتح الجيم وهو الحظ والغنا اى انما ينفعه ايمانه وطاعته فان قلت ما وجه دلالة الحديث
على القدر قلت دل من حيث ان الايات دلت على التقدير ازلى لا يبدل ولذلك لا مانع لانه مقدر فى الازل
وقد سلف الحديث فى كتاب الدعوات ولنا فى تحقيق معنى من هذه كلام هناك فانهم قالوا انها بدلية قال
النووى وقد روى بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد ثم قال باب التعوذ من درك الشقاء وقد سلف فى كتاب الدعوات
وموضع الدلالة هنا قوله وسوء القضاء فانه دل على القدر فان قلت استدل عليه بقوله تعالى قل اعوذ برب
الفلق ما وجه دلالته على القدر قلت دل عليه قوله من شر ما خلق فان الخلق فى الاصل هو التقدير باب
يحول بين المرء وقلبه كذا والاحسن ان يقال ان الله يحول بين المرء وقلبه قال ابن عباس يحول بين المؤمن
وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الايمان بناء على ما سبق فى علمه مقاتل بكسر الميم بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة روى فى الباب حديث ان رسول الله كان يكثر فى حلفه ان يقول لا ومقلب القلوب لا زائدة
فى اول القسم كما فى قوله تعالى لا اقسم وفيه دلالة على القدر فان تقليب القلوب انما هو الى شئ قدر عليه فى
الازل ثم روى حديث ابن صياد وقد سلف فى كتاب الجنائز وبعده وموضع الدلالة قوله ان يكنه فلا تطيقه
لان المقدر انه يقتل على يد عيسى بن مريم اخسأ بفتح السين قال ابن الاثير يقال خسأته اى طردته وخسئ بكسر
السين وخسأ بالفتح عارضا غاد ليلا قلت اراد انه جاء لازما ومتعديا وما فى الحديث لازم والدخ بضم
الدال وتشديد الخاء لغة فى الدخان وان لم يكن هو كان القياس اياه الا ان الضمائر يقع بعضها موقع بعض
فلا خير لك فى قتله لانه كان صبيا من اهل الذمة باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا الحنظلى بالنون والظاء
المعجمة النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل يعمر بفتح الياء المثناة وفتح الميم روى حديث عائشة ان رسول الله
قال الطاعون كان عذابا بعثه الله على من يقدم وجعله رحمة لهذه الامة فان من مات فهو شهيد ومن صبر
ولم يفر منه كان له اجر شهيد وموضع الدلالة قوله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فانه يدل على القدر
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حازم بالحاء المهملة لولا الله ما اهتدينا اى لم لا هدايته وتقديره فى الازل
كتاب الايمان باب قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الايمان جمع يمين والمراد الحلف قال
الجوهرى انما سمى به الحلف لانهم كانوا عند الحلف يضرب كل واحد يمينه على يمين الاخر ومعنى لغو اليمين
سلف فى سورة البقرة لا احلف على يمين فرايت غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمين
فان قلت ما معنى قوله لا احلف على يمين قلت اليمين بمعنى المحلوف عليه وهذا شايع لما بين اليمين والمحلوف
عليه من العلاقة او على بمعنى الباء كما جاء فى رواية النسائى ابو النعمان بضم النون لا تسئل الامارة فانك

ان

ان اوتيتها عن مسئلة وكلت اليها اى لم يكن لك من الله عون وتوفيق كفر عن يمينك وائت الذى هو خير منه
فيه دلالة على ان الكفارة يجوز تقديمها على الحنث وقد اختلف العلماء فيه فجوزه مالك لهذا الحديث ومنعه
ابو حنيفة قال لان الكفارة يسير الاثم الحاصل بالحنث ولا يعقل الا بعد وجود الحنث ولا شك ان هذا قياس
فى مقابلة النص وقال الشافعى يجوز تقديم العتق والاطعام والكسوة قياسا على جواز تقديم الزكوة قبل الحول
ولا يجوز تقديم الصوم ولعل الحكمة ان يتعجل الذى ينفع المساكين وما فيه تخليص الرقبة والحق ان الحديث
باطلاقه حجة قوية لمالك ثم روى عن ابى موسى الاشعرى انه جاء هو ورهط من الاشعريين يستحملونه فحلف
ان لا يحملهم ثم حملهم والحديث مع شرحه فى غزوة تبوك وموضع الدلالة هنا قوله وانى والله لا احلف على يمين
وارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمين وائت الذى هو خير عن غيلان بفتح الغين المعجمة عن ابى بردة عامر
بن ابى موسى فى رهط من الثلثة العشرة فى الرجال خاصة ثم اتى بثلث ذود غر الذرى الذود ما بين الثلثة الى
العشرة من الابل خاصة والغر جمع اغر وهو الذى سنامه ابيض كناية عن السمن والحسن فان قلت تقدم فى غزوة
تبوك اتى بست ذود قلت ذكر الاقل لا ينفى الاكثر او اراد بثلث قرائن كما تقدم هناك من قوله حذرا هذه القرائن
وفى رواية هاتين القرينتين وهاتين القرينتين ما انا حملتكم ولكن الله حملكم هذا اشارة الى مقام التوحيد وقطع
النظر عن الاسباب والا فهو الذى حملهم ولذلك كفر عن يمينه معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء
وتشديد الميم نحن الاخرون السابقون اى الاخرون زمانا والسابقون يوم القيمة حسابا ودخولا الجنة وامر
لان يلج احدكم بيمينه فى اهله اثم له من ان يعطى كفارته يلج بتشديد الجيم من اللجاج وهو المكابرة والاصرار بعد
ظهور الدليل فان قلت اسم التفضيل يدل على المشاركة فى اصل الفعل ومعلوم ان لا اثم مع الكفارة اذا قبله
ان يكون مندوبا لانه مامور به قلت اجاب النووى بانه بنى الكلام على من توهم ذلك الحالف اى لو كان اثما كان
الاصرار اشد منه اثما قلت ويجوز ان يكون المعنى ان لو حنث ولم يقدر على الكفارة كان اقل من اثم الاصرار
وذكر الاهل خرج مخرج الغالب والقانون فى ذلك ان يقال المحلوف عليه ان كان فعل واجب او ترك حرام
فعدم الحنث واجب وان كان فعل مندوب فعدم الحنث مندوب والحنث مكروه وفى المباح يستوى
الامران لكن الافضل عدم الحنث اجلالا لاسم الله ليس يغنى الكفارة بضم التاء الفوقانية وغين معجمة يريد
انه اثم لا يغنى الكفارة عنه فلذلك يسلح على انه صفة اثم او استيناف وحيطه بعضهم بفتح الياء وعين مهملة
يريد تفسيرا يستلحى معنى زعم ذلك الحالف ان ليس الكفارة دافعة اثم الحنث باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
وايم الله بهمزة الوصل والقطع لغتان مشهورتان وفيه وجوه اخر قتيبة بضم القاف وفتح الياء مصغر
بعث رسول الله بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس فى امرته بكسر الهمزة وسكون الميم الامارة
والطعن القدح فى امارته يقال طعن بالقول يطعن بفتح العين وضمها لغتان وطعن بالرمح يطعن بالضم
لا غير فى الحديث سلف فى المناقب وموضع الدلالة وايم الله انه كان خليقا للامارة وان كان لمن احب
الناس الى ان مخففة من المثقلة واحب افعل تفضيل من بناء المفعول اى اشد محبوبية وادخال من افاد
المشاركة فى زيادة المحبة فى الجملة فلا يلزم تفضيله على فاطمة وابنيها باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم
وقال سعد قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده تقدم هذا مسندا فى ابواب الايمان حين اعطى
ناسا وسعد جالس ولم يعط رجلا وقال ابو قتادة اسمه الحارث قال ابو بكر لاها الله اذن تقدم مسندا
فى غزوة حنين فى باب من لم يخمس الاسلاب فان قلت الباب فى يمين رسول الله وهذه يمين ابى بكر قلت
سمعها رسول الله وقررها فكان ذلك لمثابة يمينه كانت يمين رسول الله لا ومقلب القلوب اى فى اكثر
الاوقات كما دل عليه لفظ كان وكانه انما اكثر منه لانه دل على القدر الذى لم يطلع على سره نبى ولا ملك
سمرة بفتح السين وضم الميم اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يريد هرقل الذى كتب اليه وقيصر لقب كل من
ملك الروم وقد سلف انه اراد انه لم يات بعده من له شوكة فلا يرد ان منهم ملوكا بعد فانها اسما بلا شوكة
فان قلت اسم لا اذا كان معرفة وجب تكريره قلت مذهب المبرد وابن كيسان انه لا يحتاج الى التكرير ولو سلم
تقدير لفظ مثل كما قالوا فى اى حسن فى قولهم قضية ولا ابا حسن والجواب بان المعرفة مكررة لان كسرى
مذكور بعده اى لا قيصر ولا كسرى ليس بشئ لان كسرى مذكور بعده فى جملة مستقلة وكذا القول بان

لابعني ليس لان الرؤية بالفتح تحمل كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن السكين محمد بن سلام وكذا رواه البخاري
عن ابن سلام عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا لشغل الاهوال
بين يدي الاشتغال ثم روى ابن عمر قال لرسول الله لانت احب الي من كل شئ الا نفسي فقال لا والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قال ذلك لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فلما
قاله عمر قال الان يا عمر اي كمل ايمانك لقوله في ابواب الايمان لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين ثم روى حديث عسيب زنى بامراة رجل وقد سلف في ابواب الصلح
والشروط وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله اذ ليس
في القرآن الرجم وتغريب عام واما عبر عنه بالكتاب لانه مكتوب في اللوح او لان الله قال وما اتيكم
الرسول فخذوه او ايتم ان كان اسلم وعفار بكسر العين وجهينة بضم الجيم مصغر جبرا من بني تميم
وعامر بن اني صعصعة وغطفان بفتح الغين والطاء واسد قبايل من الاعراب ذكرنا نسب الكل
في ابواب الجهاد وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده انهم خير منهم والمعنى ان كل قبيلة من الاربع
الاول خير من كل واحد من الاربع الاخر واما ان الاولى للاولى والثانية للثانية وهكذا فلا دليل عليه
واما ان المجموع خير من المجموع فلا معنى له لان هذا الحكم ليس مما تعلق بالمجموع عن ابي حميد الساعدي
بضم الحاء مصغرا اسمه عبد الله الرحمن استعمل اي رسول الله عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام و
سكون الفوقانية ويقال الاتبية بضم الهمزة وسكون الفوقانية قال العسقلاني نسبه الى اسد قال وبولت
بطن من الازد وحديثه قد سلف في ابواب الزكوة ويعده وموضع الدلالة هنا والذي نفس محمد بيده لا
احلم منها شيئا الا جاية يوم القيمة يحمله ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وغين معجمة وبالمد صوت البعير
وان كانت بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة قال تعالى فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار وان كانت شاة تيعر
بفتح الفوقانية وسكون التحتانية مضارع ثعبر بفتح التحتانية يقال ثعر الشاة يثغر بضم الثاء الى لا نظر الى
عفرة ابطيه العفرة بضم العين بياض غير خالص عن المعرود بالعين المهملة عن ابي ذر واسمه جندب الخير
المكرم روى عنه انه سمع رسول الله يقول لهم الاخسرون ورب الكعبة قلت ما شاني ظن انه يقول في
وتشاني ما شاء الله اي من الكرب لما سمع تلك المقالة الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا اي صرف
في ابواب البر وقال مستملي كل فضل ابو الوفاء بكسر الراء بعدها نون لم روى حديث سليمان بن داود
عليهما السلام انه قال لاطوفن الليلة على مائة امراة وقد سلف حديثه في كتاب الانبياء وموضع
الدلالة هنا قوله والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله وقد اشرنا هناك الى ان
هذا مثل حمله في هذه القضية خاصته ولا يلزم ان يقع كل ما قيل فيه ان شاء الله الا ترى الى موسى صلوات الله
عليه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر فقال له صاحبه الظاهر انه وزير وقيل ملك كان خاصا
فلم يخل الا امراة واحدة فجاءت بشق رجل بكسر الشين اي نصف انسان ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي
اسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة حرير بتثليث فتحات معربت
سره معناه الجيد وقد سلف في ابواب الهبة في باب قبول هبة المشركين هذه السرقة قباء من سندس
اهداه اكيدر دومه وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير من هذا فقال
قال بعض الشارحين لعله خص سعدا بالذكر لان منديله كان من ذلك الجنس او كان يحب ذلك الجنس
او قاله اشفاقا قلبه او قلب الانصار والذين سعد منهم وكل هذا خبط ظاهر بل كان هذا بعد موت سعد
بشر قدومه بحسن حاله ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل احباء بفتح الهمزة
جمع حباء وقياس جمع حباء وقياس جمعه احبيه واحبياء بيت من بيوت العرب وقد سلف الحديث في المناقب
وموضع الدلالة هنا قوله وايضا والذي نفسي بيده وقد اشرنا هناك الى ان قوله وايضا يجوز ان يكون
معناه لزيادة بن محبته في كلما زاد ايمانك وهذا منقول عن الزهري ويحتمل ان يكون معناه اني معكم في الحب
كذلك كما يحبوني حبكم اياي سفيان رجل مسيلمة قال ابن الاثير بفتح الميم كالنجيل لفظا ومعنى وبكسر الميم وتشديد
السين شديد النجيل قلت الرواية بالتشديد بينما رسول الله نضيف ظهره الى فقه اي مستند واصل الاستناد

الميل ومنه القضيب لميله عن الطريق الى التزول وقد سلف الحديث قريبا واشرنا الى ان امته تثلثا
اهل الجنة كما جاء في السنن ان رجلا سمع نفرا فقال هو الله يردد هذا اي يقرأ هذه السورة بعد اخرى هذا القاري
قتادة بن النعمان صرح به البخاري في فضايل القرآن والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ثوابها لان
القرآن قصص واحكام وتوحيد وهذه السورة تشتمل على بناء التوحيد وصفات الجلال اسحاق قال
العسقلاني لم ينسبه احد ولعله ابن منصور لان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حسان بن هلال
بفتح الحاء وتشديد اللام المتوحدة وقال شيخنا هو ابن راهويه همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
ظهري هذه معجزة لانه امر خارق للعادة ولما لم يشترط في الرؤية المقابلة ولا رويه الا يخلق الله فيه
ان يخلق في اي عضو كان وقد بسطنا الكلام عليه في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله والذي
نفسي بيده قال اسحاق العسقلاني نسبه ابن السكن اسحق بن ابرهيم اكمه لاحب الناس اي من احب الناس في
الجملة قد سلف الحديث في مناقب الانصار وورد في الباب اربعة الفاظ من يمين رسول الله والذي نفسي
بيده ومقلب القلوب والله ورب الكعبة وفيه دلالة على ان النهي عن الحلف بغير الله لابراد به لفظ الله ولا
بل كل اسم من اسماء الحسنى باب لا تحلفوا بابايكم ان رسول الله ادرك عمر وهو يسير في ركب يحلف
اسم جمع وهو لغة ركبان الابل ما فوق العشرة ثم اتبع منه يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابايكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ليس المراد بقوله فليحلف بالله لفظ الجلالة بل كل لفظ دل
على ذات الله او صفة من صفاته فان قلت فما قسم الله بالذاريات والطور والتين قلت المضاف مقدر
اي ورب الطور اولئك المخلوقات لعظم شانها لما كانت دالة على عظم مبدعها فله تعالى خاصة لانه لا يرجع
الى فضل من افضاله واما قول رسول الله للسايل عن شرايع الاسلام افلح وابيه فليس المراد فيه اليمين وان
كان على صورته لان هذه الالفاظ تجري في المجاورة بدون التفات الى معناها عفير بضم العين مصغر
قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ذاكرا ولا آثرا اي ناقلا من اثر الحديث اذا نقله
وهذا من غامه فقاء فان نقل الشيء ليس على الانسان فيه مواخذة سالم معتقدة فان قلت فهي رواية الزهري
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قلت اجاب شيخنا بانه من باب الزجر والتغليظ والاولى عند التفصيل
وهو ان يقال ان اعتقد المساواة فقد كفر وان لم يعتقد ذلك ويجري على لسانه فلا فتيه بضم القاف
عن ابي فلانة بكر القاف عبد الله البجلي هدم بفتح الزاء المعجمة وسكون الهاء كان بين هذا الحي
من جرم بفتح الجيم وسكون الراء ودوساخا قال الجوهري جرم بطنان من العرب احدهما في صناءة وهو جرم
زبان بالزاء المعجمة وتشديد الموحدة والاخر في طيئ من بتم الله الميم حمى بن كون وايل وفي المزين فاسطط
ثم روى حديث ابي موسى انه جاء هو وقومه الى رسول الله يستحملونه فحلف انه لا يحملهم ثم حملهم فقالوا
له انك حلفت ان لا تحملنا وموضع الدلالة انه قال لا احلف على يمين واري غيرها خيرا الا كفرت عن هاوايت
الذي هو خير قصدته بكسر الذال المعجمة فلاحرقنك بفتح اللام فالنون وسكون الهاء قتل
بمعنى المفعول فان قلت قد سلف انه اشتراها من سعد فلم لا سالها كانت من نهب وقع في سهم سعد
فان قلت قد تقدم انه امر لهم بست ذود وهنا قال بخمس قلت لا تنافي وهذا الفاوت من حفظ
الرواة عن الذري بضم الذال جمع ذروه وهي السنام اي بعض السنام كنايه عن السمين والحسن نقلت
رسول الله بهينة اي جعلناه غافلا عن يمينه فان قلت ترجم على ان لا تحلفوا بابايكم وليس في الحديث ما
يرد عليه قلت قال هذا الحديث كان على الحاشية من الباب الذي قبله فالحقه الكاتب سهوا قلت يحتمل
ان ذلك الرجل من الموالي حلف بابيه ولم يكن على شرط البخاري فاشار اليه كما هو دابه وهذا هو الظاهر
فان داب الموالي الحلف بالاباء الى يومنا هذا باب لا تحلف بالات والعزى والطواغيت جمع طاغوت
وهو يطلق على كل باطل معنى بفتح اليمين وسكون العين حميد بضم الحاء مصغر من حلف قال في حلفه
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله كفارة له فانه كان حلف الجاهلية وقد سلف الحديث في كتاب الادب
ومحصله ان كان قوله اعتقادا كان يجدد الايمان والا فهكفارة المعصية وعند الحنفية يجب عليه كفارة
اليمين وظاهر الحديث باباه باب من حلف على الشيء وان لم يحلف روى عن ابن عمر ان رسول الله

يخدعانا من ذهب فضيع الناس مثله فالفى خاتمه وقال والله لا لبسة ابدا قال الحكمة فى حلف رسول الله
من غير داعية اليه ليعلم الناس بكفية الحلف فانهم فى الجاهلية كانوا يحلفون بالاباء والاصنام فاورد
تحت قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم لان ذلك اذا لم يكن للحالف قصد صحيح بايب حلف على غير
الاسلام معلى بضم الميم وشديد اللام وهيب بضم الواو ومصغر عن ابى كلابة بكسر الغاف عبد الله الجرمى
من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال اى يكفر بذلك ان كان معتقدا والا فهو تهديد عن ارتكاب مثله
على ابلغ وجه ومن قتل نفسه بشئ عذب به بفتح عذب ولعن المؤمن كقتله اى فى اصل الاثم لان اثم
القتل اعظم بايب ما يقول اذا شاء الله وشئت والحكمة فى ذلك سوء الادب فان الواو تدل على مطلق
الجمع من غير ترتيب بل يقول شاء الله ثم شئت واستدل عليه بما فى حديث الاعمى والابرص فلا بلاغ لى
الا بالله ثم بك فانه يقاس عليه واما ما وقع فى الحديث لا تقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان وليقل ما
شاء الله ثم شاء فلان لم يكن على شرطه فاشار اليه فى الترجمة كما هو دابه وفى رواية ابن ماجه ولكن قولوا
ان رسول الله قال اذا حلفت احدكم فلا تقل ما شاء الله وشئت ولكن لتقل ما شاء الله ثم شئت وقد
يخبر بعض الشارحين فى هذا المقام فاخترع اوهاما باطله بايب واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال
ابن عباس قال ابو بكر فوالله يا رسول الله لتحدثنى فيما اخطات هذا حديث مطول سياتى فى كتاب
التعبير فبسبعة بفتح الغاف وباء موحدة سوتيد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء المشددة بشار
بفتح الباء وشديد الشين عتد بضم العين وفتح الذال اشعث آخره ثاء مثلثه امرنا النبى صلى الله
عليه وسلم بابرار المقسم الامر فيه للندب ولذلك لما اقسم عليه ابو بكر لم يخرج فان قلت رسول الله
اولى الناس بالمكارم فلم لم يخرج قلت كان خطاء فى تقديمه على رسول الله فى تعبير المنام لم يرد ان
يواجهه فان ابا بكر اوخير بذلك لنال غاية السائل وقد اعرب شيخنا فى هذا الموضع فقال غرض البخارى
من ايراد الحديث قول رسول الله لا تقسم موضع لا تحلف ثم قال ولو كان اقسمت بيننا لابر ابا بكر حين
قالها قلت ابو بكر انما قالها بانفاق الروايات فان قلت ما المراد بجهد الايمان قلت الجهد بفتح الجيم
غاية الامر والظاهر من احاديث الباب ان الحلف بالله اكد الايمان كما قاله المهلب فلذلك ترجم
بجهد الايمان واورد الاحاديث بمجرد اليمين بالله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدى ان ابنة لرسول الله
هى زينب وحديثها تقدم فى الجنايز وقريبا فى ابواب القدر وموضع الدلالة فارسلت اليه تقسم عليه
ونفسه تقعقع بحذف احدى التاءين وقاف وعين مكررتين واصل القعقعة حكاية الصوت والشن
المحتضر اى اختلط كذلك يشبه ذلك الصوت لا يموت لاحد من المسلمين ثلثه من الولد تمسه النار الا تحلة القسم
ما تحلون به اليمين قال ابن الاثير الياء زايدة فيه والمراد المرور على النار او اذا جاز الصراط لقوله وان منكم الا واردها
فانه معطوف على جواب القسم بعيد بفتح الميم والباء الموحدة الا ادلكم على اهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح الضاد
المشددة اى بعد الناس ضعيفا لو اقسم على الله لابر غاية كرامته واهل كل جواظ بفتح الجيم وشديد الواو واخر ظاء معجمة
قال ابن الاثير الجموع المنوع وقيل المختال والفظ الفحاش الجاعى بايب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله
لفظ اشهد ليس بيمين سوى عند الكوفيين واحمد وقال مالك يمين ان نواه والا فلا واما اذا قال شهد بالله
يمين بالاتفاق شيبان بفتح الشين وسكون المثناة عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة روى عبد الله بن مسعود
حديث خير القرون وموضع الدلالة هنا قوله ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه وعرض البخارى السند
على الكوفيين الغايلين بكونه يمينا بان لفظ الشهادة ليست من الفاظه ولذلك ذكره مقابلا اليمين فان قلت
جاء فى الحديث خير الشهداء من استشهد قبل ان يطلب فما قلت ذلك فى اظهار حقه لم يكن صاحب الحق يعلم
انه شاهد فيها فهى شهادة احياء له والذى فى حديث الباب ضمن لا ينال بالاثم وبسعة اقامة الزور والبداءة
بتقديم اليمين واجزى بتقديم الشهادة قال ابراهيم هو النخعى كان اصحابنا ينهوننا ونحن علمان عن ان
نحلف بالشهادة والعهد اى بدون اللفظين فانهما من الفاظ اليمين قال ابن الاثير المعهد قد يكون بمعنى
اليمين فان قلت رد البخارى بالحديث السابق على الكوفيين فى قولهم اشهد ليس بيمين فكيف استدل بهذا على
انه يمين قلت انما انكر ان يكون مجرد اشهد يمينا وهنا اراد قول الحالف بشهادة الله ان احدهما من الاخر لمنكل

على

على ان لفظ عهد الله يمين بقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا والعهد وان كان بمعنى
الامان فى الاية الكريمة اليمين بدليل سبب النزول فان قلت لو كان يمينا لم يعطف عليه الايمان بعد قلت
العهد يمين مؤكد فالعطف من قبل عطف العام على الخاص والدليل عليه قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها فانه نص فى انه يمين مؤكدا بن ابى عدى محمد بن ابراهيم عن ابى وايل شقيق بن
الاشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثه بايب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه اليمين بلفظ خاص يراد به لاخلاف
فى انعقاد اليمين به واما الذى مطلق على الغير كالرحيم والقادر ان قرن بالتيه فهو يمين والا فلا واما اذا اضيف
اليه تعالى كان يمينا على كل حال قال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك قال ابن الاثير
عزة الله غلبته وقوته فان قلت هذا ليس بحلف فكيف دل على الترجمة قلت علم منه ان عزة الله صفة من صفاته
ولذلك استعاذ بها رسول الله وكل صفة اضيفت اليه صلحت ان يكون يمينا وقال بعض الشارحين قال قلت
هذا دعاء فكيف دل على الترجمة قلت لاستعاذ الا بصفة قديمة واليمين ينعقد بها وغلطه من وجوه الاول
ان معنى العزة ما نقلناه عن ابن الاثير من معنى القوة والغلبة وليس من الصفة القديمة فى شئ الثانى ان قوله
لاستعاذ الا بصفة قديمة مخترع لا دليل عليه بل يبطله لقوله فى الدعاء المانور فى التهجد اللهم انى اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ولا يقول عاقل ان المعافاة صفة قديمة وحديث ابى هريرة رجل يبقى
بين الجنة والنار تقدم فى كتاب الوضوء وكذا حديث ايوب عليه السلام فى ابواب الوضوء وموضع الدلالة
قوله وعزتك لابد للجنة ان يقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك هذا
الحديث وامثاله للعلماء فيه طريقان السلف يفوضون اليه عز وجل والحلف بقولونه تاويلا على قانون
الشرع وعدد المتاخرين من المحدثين على ان القدم عبارة عن طايفة قدمهم فى علمه وهذا الذى
قالوه لا يصح اما اولا فلان جاء فى رواية رجله بدل قدمه الثانى اضافة القدم اليه تعالى يدل على انه وصف
من اوصافه كما اثبته الاشعرى من الصفات الذاتية ذكرها القاضى فى المواقف الثانى ان مؤلفها قد قط
والانزواء لا يلايم على ذلك الوجه فالمراد من القدم اظهار صفة القهر وعبر عنها بالقدم لان من
دأس بقدمه على شئ فقد بالغ فى اهانته وقهره بايب لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم روى فى الباب
حديث عايشة ان الاية نزلت فى قول الرجل لا والله وبلى والله وفى رواية ابى داود عن عايشة ايضا مرفوعا
هو قول الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله واليه ذهب مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفه هو حلف
الرجل على الماضى خطاء ولم يكن كما ظنه وقيل هو الحلف على المعصية وقيل ناسيا وقيل ساهيا وقيل
وقيل فى الجدال وقيل فى الغضب بايب اذا حنث فى الايمان ناسيا اختلف العلماء فى يمين الناسى قال الكوفيون
ومالك لا اثم للنسيان وعليه الكفارة وقال الشافعى فى اظهر قوليه لا كفارة عليه وهو احد الاقوال عن احمد
واستدل البخارى بالايات واحاديث الباب على ان لا كفارة وقيل بل المراد بورد الاحاديث المتحاذية من
الطرفين ليرى ان المناظرة محلا والذى ذكرناه اظهر فى مقصده والاحاديث كلها سلفت فى مواضعها وشئ
الى بعض الاسناد وموضع منها خلاد بفتح الخاء وشديد اللام مصغر بكسر الميم وزاده بضم المعجمة بعدها
مهملة ابو اوفى بفتح الهمزة ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست او حدث به انفسها ما لم تعمل او تتكلم قد يشكل
منا ان هذا اذا لم يعزم ويوطن نفسه على المعصية فان قلت فما قولك فى هذا الحديث قلت اما انه عام مخصوص
بغير التصوص او معناه لا يواخذ بالذنب الذى عزم عليه واما يواخذ بالعزم قال بعض الشارحين فان قلت
لو عزم على المعصية يواخذ عليه علمت ذلك لا يبقى وسوسة بل هو نوع من العمل وهو على القلب وهذا الذى
قاله باطل اما اولا فلان الوسوسة ايضا فعل القلب ولو سلم فلا فارق لديه لان قوله فى اخر الحديث ما لم تعمل
او يتكلم به عمل المعصية الذى عزم عليها لاعمل القلب بالتدبير والبجاءة قدم قبل هذا بطريقين الوجوب الواجب
لا عندنا فى القوليات والعمليات على ان الوجود الذهنى ليس مذهبه ولو سلم يلزم ان لا يواخذ على عزم
قتل مومن ومات قتل المكره عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء محمد قال الغساق قال هو ابن يحيى
وقول او محمد على الشك ليس فيه قدح لان كلا منهما يثنى عليه ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك قاسمل
يومئذ عن شئ اى مما وقع سنانا الاقال افعل ولا حرج ابو بكر هو ابن عياش هو احد رواة عاصم فى القراءة

رفيع بضم الراء مصغر زرت قبل ان ارمي اي طفت طواف الزيارة وهو طواف الحج بعد الوقوف ركن في الحج ابو
اسامة بضم الهمزة ثم روى حديث المسيء صلاته حيث قال ارجع فصل فانك لم تصل ووجه دلالته انه لم يعنفه
على جهله فالنسيان من باب الاول فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وغين معجمة والمد مسهر بضم الميم وكسر الهاء
هزم المشركون يوم احد فصرخ ابليس عباد الله اخراكم نادى المؤمنين ليصرفهم عن المشركين فاجتلدت هي
واخراهم اي احدى الطائفتين من المؤمنين الاخرى وقيل ابو حذيفة ولم يحكم فيه رسول الله بشيء هذا وقد
روينا في غزوة احد ان رسول الله حكم فيه بالدية لكن لم ياخذه حذيفة والاولى ان يجعل وجه الدلالة انهم
قتلوا عمدا الا انهم لم يعرفوا انه مؤمن بل ظنوه كافرا فلذلك سقط القصاص خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وسين مهملة ابن عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين عن عبد الله بن بحينة بضم الباء وخاء مهملة مصغر
اسم امه وابوه مالك قيل انما نسب الى امه لانها من بنات عبد المطلب وان كان ابوه ايضا هاشميا فكبر وسجد
قبل ان يسلم فيه دليل لم يقل سجدة السهو قبل السلام وقد سلف هناك مستوفى عن عبد الله بن مسعود صلى
بهم رسول الله صلوة الظهر فزاد او نقص قال منصور لا ادري ابرهيم وهم ام علقمة قلت في رواية مسلم قال
ابرهيم والله ما جاء ذاك الا من قبلي فان قلت في اخر الحديث جزم بالنقصان في قوله اقصرت الصلوة ام نسيت
قلت ذاك سهو اخر من ابرهيم وذلك ان مسلما روى عن ابرهيم ان رسول الله صلى خمسا قيل له ازيد في الصلوة
قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين الحميدي بضم الحاء مصغر روى عنه حديث موسى صلوات الله عليه
مع الخضر مختصرا اذ غرضه قوله لا تؤاخذني بما نسيت كتب الي محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة الكتابة
بمثابة المناولة المقرونة بالاجازة بقبل ابن عون بفتح العين عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو الكوفي
روى عن البراء بن عازب انه ذبح الاضحية قبل الصلوة فامره رسول الله ان يذبح مكانه فان قلت تقدم في
مواضع كثيرة ان هذه القضية وقعت لابي بردة بن نيار قلت لا حصر في ذلك يجوز وقوعه من الاثنين ولا ضرورة
الا ان يقال ابو بردة حال البراء قتادة نسبت اليه وتارة الى البراء كيف لا وهذا علل بانه كان عنده ضيف وذاك
بانه عرف من غير انه هنه وقول البراء يا رسول الله عندي عناق له نصب في ان القضية والعناق بفتح العين
ولد الماعز ما لم يتم له سنة باب اليمين الغموس الغموس بفتح المعجمة اليمين الفاجرة وهي ان يحلف كاذبا مختارا
من غير توبة وتاويل صيغة مبالغة قيل لانها تغمس الحالف في النار وقيل في الذنب وهذا اولى واحسن واختلفوا
في وجوب الكفارة لان البر عنه محال لوقوع المحلوف عليه في الماضي والاكثرون على ان لا كفارة فيها وعللوا
بان اثمها اعظم من ان يرتفع بالكفارة ولا يخفى ضعفه والشافعي وجماعة قالوا بوجوب الكفارة اذ لم يرد
في ذلك نص ولا ذنب الاول مخلص عنه بالتوبة كيف لا وهي من السبع الموبقات وقد اتفقوا على امكان التوبة
عنها وايضا هي داخلة في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقد رتب عليه الكفارة بعده بقوله
فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخره باب قول الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
عن ابي عوانة بفتح العين من الحلف على يمين صبر الصبر لغة هو الحبس ووجه اضافة اليمين اليه لان الرجل يحبس عليها
اما ان يحلف او يقر وذلك انما يكون لدى الحاكم وامره بذلك واستدل البخاري على عظم الاثم في اليمين
الكاذبة بالايات والحديث وقد سلف الحديث كثيرا بعيدا وقريبا فان قلت هذه اليمين في نفس الامر اليمين
الغموس فكان موضعه الباب الاول قلت افرد له بابا لانه كثير الوقوع في المعاملة فافرد له الباب واشار الى
انه سبب نزول الاية واستدل ابن بطال بالاية والحديث على ان لا كفارة في الغموس لكونها مقرونة باللغو
والغضب ولا دليل له في ذلك لان ذلك محمول على ما اذا لم يتب كما تقدم في سورة النساء في قوله تعالى
في قاتل العمد قرنه بالغضب والخلود مع الاجماع على قبول توبته قلت اذا يحلف يرفع يحلف لان المراد منه الحال
وشرط النصب الاستقبال اعلم ان لفظ المسلم ليس قيدا بل خارج مخرج الغالب فان قلت مع رواية
النسائي واحمد انها نزلت في امرئ القيس بن عابس ورجل من حضرموت وفي رواية اخرى عن الاشعث
كان بيني وبين رجل من اليهود قلت قد سبق منا ان لا تزاحم في اسباب النزول يجوز وقوع الكل باب
اليمين ما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب روى في الباب حديث ابي موسى لما سئلوا رسول الله الحملان
فحلف ان لا يحملهم ثم حملهم وكفر عن يمينه وقد مر قريبا وموضع الدلالة قوله وافيته وهو غضبان فدل على ان

يمين

يمين الغضبان منعقدة وكذا حديث ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح غضبا لعائشة فانزل الله تعالى ولا يأتل
اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى وحديث الافك قد سلف بطوله في قصة الافك هكذا
قيل والحق ان قضية ابي بكر كان يمينا على المعصية لان مسطحا وهو ابن خالة ابي بكر كان ذا قربة والحلف على ان
لا يحسن اليه فيه قطع الرحم وقد يحشر بعض الشارحين في هذا المقام فقال المعصية في قضية الصديق قول
مسطح في عائشة فانه كان سببا لحلف الصديق وهذا كلام فاسد فان المعصية في الترجمة في وصف الحالف
لا ان يكون معصية غيره سببا ليمينه فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل على بطلان اليمين فيما لا يملك قلت قالوا
في بيانه حديث ابي موسى فانه فيه وما عندي ما احملكم عليه ثم حملهم وحين اليمين لم يكن مالكا ولذلك لما
حملهم لم يكن حانثا في يمينه وفيه نظر لان من عمم في اليمين مثل ان يقول والله لا اعتق رقبة ولم يكن مالكا لرقبة
ثم ملكها واعتقها يحنث في يمينه اتفاقا واتفقوا على ان اليمين فيما لا يملك هو ان ينذر اعتاق عبد زيد مثلا
فان قلت فلا دلالة في احاديث الباب على ما ترجم قلت يؤخذ من نقيضه وهو انه لما حنث لما عمم في قوله لا
احملكم عليه فلو خصصه بان يقول على ناقة فلان لم يحنث وقد ياتي مزيد تحقيق في باب لا نذر فيما لا يملك
وفيه حجة لابي حنيفة فانه قال ينعقد يمينه ويجب عليه الوفاء اذا قدر وقال مالك ان يمين عبد او قبيلة يلزمه
الوفاء وقال الشافعي سواء عمم او خص ليس عليه لقوله لا نذر فيما لا يملك فاليمين من باب الاولى وحجة الكوفيين
انها طاعة يجب الوفاء بها وحجة مالك ان الله نهى عباده عن تحريم الحلال واذا عين لم يحرم جميع ما حرم الله
من ذلك الجنس واجمعوا على انه اذا حلف بعتق عبد غيره لا يلزم الوفاء به محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله المقعد زهدم بفتح الزاء المعجمة وسكون الهاء باب اذا قال والله لا اكلم اليوم فصلى
او سبح او كبر او حمد فهو على نيته وفرق الكوفيون بين الصلوة وغيرها وقالوا لا يحنث في الصلوة ويحنث في
غيرها وقال الشافعي لا يحنث مطلقا اتباعا للعرف وبه قال احمد وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وغرض البخاري
من قوله فهو على نيته انه ان نوى ادخال هذه الاشياء في الكلام لغة يتناولها وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي اربع كلمات او اربع جمل والحديث رواه مسلم مسندا
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء اي الى كلام مطلقا لم يرد به الكلمة التي عليها عرف النحاة ولا الكلام
النحوي ايضا فانه فسره بقوله الا نعبد الا الله الى اخر الاية بجمل كثيرة ومحصل هذا الباب ان البخاري استدل
بالايات والاحاديث على ان القران والاذكار يطلق عليها الكلام ولا شك في ذلك لغة واما عرفا فقد
اطلعناك على مذهب العلماء في ذلك قتيبة بضم القاف مصغر وكذا فضيل عمارة بضم العين وتخفيف
الميم باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا فكان الشهر تسعا وعشرين حميد بضم الحاء مصغر روى
عن انس ان رسول الله الى من نسائه شهرا وليس المراد الايلاء المعارف الذي له احكام بل مجرد الحلف
شهرا والايلاء انما يكون في اربعة اشهر واكثر واستدل به البخاري على ان الانسان اذا حلف على امر وعين
شهرا وكان ذلك الشهر ناقصا يكون البر حاصلا به وهذا انما يصح اذا حلف في اول الشهر واما اذا كان
في اثناء الشهر فلا بد من اكماله ثلثين باب ان حلف لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا الطلاء بكسر الطاء
عصير العنب اذا طبخ بحيث ذهب ثلثا وهذا هو المثلث الذي قاله باباحته ابو حنيفة اذا قصد بشربه التقوي
لا التلهي والسكر بفتح السين والكاف نبيذ التمر قاله الجوهري وقال ابن الاثير هو خمر العنب هكذا رواه
الاثبات قلت ظاهر قوله تعالى ومن ثمرات النخيل تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا شموله لهما حيث في قول
بعض الناس يريد ابا حنيفة وهذا النقل ليس بصحيح عن ابي حنيفة قال في الهداية وحد الخمر والسكر على الحر
ثمانون ثم روى حديث ابي اسيد بضم الهمزة مصغر واسمه مالك ان امراته سقت رسول الله نبيذ تمر
وحديث سوده وغرضه من الحديثين الزام ابي حنيفة باطلاق النبيذ على ما بعد ليلة او ليلتين فكيف لا يكون
السكر نبيذا ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لان مبنى الايمان على العرف وقيل غرض البخاري الاستدلال على حله
كما ذهب اليه ابو حنيفة وهذا بعيد من قوله بعض الناس كما هو دابه والاول هو الاظهر وتوجيه استدلاله باحاديث
الباب ان لفظة النبيذ لا دلالة فيه على الحرمة والحل فانه يطلق على الحلال ايضا وانما مناط الحرمة السكر اعرض

صار عروسا يطلق على الرجل والمرأة وكانت العروس خادمهم حذفت التاء منه لانه صار في عداد الاسماء
في تؤدة بالتاء المثناة الفتح مقابل بكسر التاء الشيعي بفتح الشين وسكون العين الجلد باب اذا حلف لا تأدم
فاكل تمرا لبرد ما يكون منه الادم بضم الهمزة كل شيء تؤكل به الخبز قاله ابن الاثير والجوهري واستدل البخاري
على ذلك لحديث عايشة ما شبع آل محمد من خبز ما دوم ثلثة ايام وجه الدلالة اطلاق المأدوم من خبزات
يقيد بشيء بالسمن والعسل وقيل مراده من حديث عايشة ان التمر ليس بادام او ذكره لمناسبة لفظ المأدوم
لانه لم يجعل حديثا على شرطه قلت اما الاول فلا لانه مناف لغرض البخاري وقد روى ابو داود والترمذي
ان رسول الله اخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذا ادام هذا وامّا الثاني فلا معنى لاصلا
فان قلت ما معنى قوله قال لعايشة بهذا قلت قيل يحتمل ان يكون معناه روى عن عايشة وان يكون قال لها
الراوي ما شبع آل محمد على طريق الاستفهام وكل هذا ضيط فان اول الحديث كما رواه الطبراني غايا قال
لعايشة انهى رسول الله عن اكل الخبز الا ضاحيا الحديث بطوله وفي آخره قالت عايشة ما شبع آل محمد ثم
روى حديث ان امّ سليم ارسلته بقراص الى رسول الله والحديث تقدم في كتاب الاطعمة وموضع
الدلالة قوله وعصرت امّ سليم عكة فادمته والعكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وغاء
من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص وعابس بالباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر وكذا
امّ سليم باب النية في الايمان روى في الباب حديث عمر بن الخطاب انما الاعمال بالنيات وقد سلف
في صدر الكتاب ويعيد واستدل به هنا على ان نية الحالف معتبرة فلو نوى غير الظاهر كان على ما نوى
قال النووي اذا لم يستحلفه القاضي على حق لما روى مسلم اليمين على نية المستحلف قال والنوية وان كان
لا يحنث بها الا انها لا يجوز اذا يطل بها حق مستحق وامّا اذا لم يكن فيه ابطال حق يستحق الاخلاف في جوازها
بين العلماء قال بعض الشارحين فان قلت في بعض النسخ الايمان بكسر الهمزة قلت الاعمال داخلة في الايمان
عند البخاري وهذا غلط منه فان البخاري قد روى من قال لا اله الا الله دخل الجنة فكيف يكون العمل
داخلا عنده في الايمان وان اراد كمال الايمان فلا خلاف فيه لاحد على ان هذا تصحيف والافات وجه
لايراده الايمان في هذا الباب باب اذا حلف ما له على وجه النذر والنوية روى في الباب حديث كعب
بن مالك حين تخلف في غزوة تبوك وموضع الدلالة قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله و
الى رسوله فانه يدل على ان الحالف اذا حلف بما له ينعقد يمينه ويلزمه التصدق بجميع ماله وهو قول
مالك واحمد في رواية واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال ابو حنيفة يلزمه صرف جميع المال الا انه يقتصر
بما يجب الزكوة فيه وقال الشافعي واحمد يجب فيه الكفارة وعن مالك يجب صرفة ثلثه فان قلت لم ترجم
للنذر مثالا قلت يقاس على النوبة وهذا على رأيه من ترك الظاهر والتعرض للخفي وذلك ان هذا اولى ابواب
النذر واعلم ان النذر قسمان نذر مبرم ونذر لجاج والاول التزام طاعة امّا ابتداء او معلقا كقوله ان شفى
مريضي فلله كذا وينعقد اتفاقا ونذر اللجاج التزام النذر على فعل محرم او ترك واجب فلا ينعقد على الاكثر
باب اذا حرم طعاما اختلف العلماء فيمن حرم طعاما على نفسه فقال ابو حنيفة يجب عليه كفارة اليمين
لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وحديث الباب وهو شرب رسول الله العسل وقال غيره
لا يجب عليه شيء ولا كفارة واجابوا عن هذا بان ذلك لاصلة انه حلف ان لا يعود اليه الحجاج بفتح الحاء
وتشديد الجيم ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا عبيد بن عمير في الاسمين فذا حيتان تعاهدت مخافير
بفتح الميم وغين معجمة جمع مغفور بفتح الميم جمع كرة الرابحة وقد سلف في كتاب الطلاق اختلاف الرواية
في ان شرب العسل كان عند زينب او عند حفصة واشرنا الى ان الصواب زينب واما ما ذكره المفسرون
ان القضية كانت مع مارية فقد سلف انه لم يثبت فيه حديث وان ذكره المفسرون ولو صح لامنا في هذا لما
ذكرنا مرارا من جواز تعدد الاسباب باب الوفاء بالنذر اختلف العلماء في ابتداء النذر قيل مستحب
وقيل مكروه وهذا هو الظاهر من احاديث الباب وقد سلف شرحه واما الوفاء بالنذر فالاجماع
على وجوبه ان كان طاعة وان كان معصية فلا شيء عليه الا عند الامام احمد فان عليه كفارة يمين فليح بضم
الفاء مصغرا وله تنهو بضم الباء على بناء المجهول والاستفهام للانكار فقيد الاثبات خلاد بفتح المعجمة

وتشديد اللام ولا بأس ابن ادم النذر شيء لم يكن له قدر ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدر لنا الماث
الفاء النذر الى القدر لانها في القاء القدر اياه الى النذر فان الكل بقدر الله فسيخرج الله به من البخيل
فيثنى عليه ما لم يكن يثنى عليه من قبل بضم الياء من الايتاء وهو الاعطاء الاثاث المتاع من اعتبة الى المكارم
اذ كان الظاهر ان يقول فيثنى الله فان قلت لم كان مكروها مع انه التزام طاعة قلت لانه ايجاب ما لم
يوجب الله ولانه وسواس اليه الشيطان ان النذر يرد القدر ومنا عجز عنه ومات وبقيت ذمته
مشغولة وقيل بسبب التهاون وعدم تهاونوا في الوفاء به وقيل لان الفعل بالنذر يكون لاجل ما عليه فلا يكون في
فعله نشاط لله وقيل لانه يصير بالنذر كالمعاوضة فلا يكون عبادة خالصة ولا يخفى ان هذه الوجوه مع
ضعفها لا دلالة للفظ عليها على ما ماها كل الا ما فان قلت الزعاوالطب والرقى ايضا لا يرد شيء من القدر
مع جوازها قلت ليس فيها التزام ومع هذا الدعاء مخ العبادة والطب والرقى مباشرة اسباب جرت
عادة الله بترتب الاثار عليها ان صادف المشارط باب ان من لا يفي بالنذر الوفاء بالنذر قد اثنى
عليه وفهم منه ان عدم الوفاء مذموم وقد يرد وبينه منطوق الحديث ابو حمزة بالجيم نضرت
عمران رهدم بفتح الراء وسكون الهاء مضرب بضم الميم وتشديد الراء المكسورة عمران بن
حصين خبركم قرني بفتح القاف وسكون الراء قد سلف انه يطلق على مائة سنة او اقل على خلاف
والمراد منه في الحديث اهل عصره كالصحابة ومن راى الصحابة وهل جرى ثم يجي قوم ينذرون بضم
الذال ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون بضم الياء وتشديد الواو والمفتوحة اي يسئلون الى الخيانة
ويروى بفتح الياء وتخفيف الواو فان قلت اي فائدة في ذكر ولا يؤتمنون قلت فائدة الدلالة على استمرار
الخيانة لدلالة نفي الفعل على ذلك كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم فهم ويطهر فيهم السمن لانهم ما كلون
كما ما كل الانعام والحديث سلف في المناقب وبعده وموضع الدلالة قوله ينذرون ولا يوفون فانه عد مع
المعاصي باب النذر في الطاعة وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر استدل بهذه الاية وبالحديث
على الوفاء بالنذر في الطاعة واما المعصية فقد نقلنا عن الامام احمد انه يجب فيه الكفارة وحاصل
الامر ان النذر اما في الطاعة او في الاباحة او في المكروه او في المعصية فالوفاء انما يجب في الاول
باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية فرد في الجاهلية ظرف لقوله حلف استدل بحديث
عمر انه كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة فامره رسول الله بالوفاء ونقل ابن بطال عن الشافعي
وابي ثور وجوب الوفاء والاكثرون على عدم الوجوب لان الكافر وان كان مخاطبا بالفروع الا انها
لا تصح بدون الايمان واجابوا عن حديث عمر بانه امر ندب فان قلت لو كان الكافر مخاطبا بالفروع
لكان مامورا بالقضاء بعد الاسلام قلت الاسلام يجب ما قبله وفاء البخاري اليمين على النذر فلم
يورد له حديثا باب من مات وعليه نذر روى في الباب حديث سعد بن عبادة ان امه مات وكان
عليها نذر فاتاه رسول الله ان تقضي عن امك نذرها قبل كان نذرها عفا وقبل صوما وقبل صدقة
قال النووي العبادات المالية يصح على الميت وكذا البدنية سوى الصلوة وقال الامام احمد يصح الصلوة
ايضا وما نقله البخاري عن ابن عباس وابن عمر يأتي عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة فاقض
دين الله فهو احق بالقضاء لانه المالك الحقيقي والعبد ومالي بد لمولاه باب النذر فيما لا يملك وفي
المعصية ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد حميد بضم الحاء ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراى
مشيا بين ابنيه ليس في الحديث انه كان نذر ولكن صرح به في رواية مسلم قيل هذا الرجل هو ابو اسرائيل المذكور
بعده في حديث ابن عباس قال شيخنا ليس في الصحابة ابو اسرائيل غيره واسمه فشير بضم الفاء وشين
معجمة وقيل بسير بضم الياء وسين مهملة وكلاهما مصغر وقيل قيصر مثل ملك الروم وهو قرشي عامري
وغلط من قال انصاري وهم ابن عبد البر في الاستيعاب بانه من الانصار بلا خلاف وقال الغزاري
بالزاء المعجمة نسبه الى فزارة اسمه مرثد ان ابن جريج بضم الجيم مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه الزمام بكسر المعجمة قال ابن الاثير رحاله حلقة من شعر
يجعل في احدى منخري البعير كانت بنو اسرائيل تفعله فوضعه الله عن هذه الامة وليس في النذر ولعله لم يكن

على شرطه فاشاد اليه كاهو دابه او يكون قد اتفق مما تقدم في باب اليمين فيما لا يملك من حديث ابي موسى
الاشعري واصحابه حين حلف رسول الله انه لا يحملهم ولا عندنا ما يحملهم عليه فان النذر والايمان من
واد واحد وقد يكلف بعضهم بان الانسان لا يملك تعذيب نفسه وقد روى مسلم لا نذر فيما لا يملك
قال النووي معناه ان يقول ان سقى الله مريضي على ان اعتق عبد زيد وانما من قال على عتق عبد ولم يكن
ما لكا ثم ملكه او قد عليه فالاخلاف في وجوب الاعتاق باب من نذر ان يصوم اياما فوافق الجحد
او الفطر المقدمي بضم الميم وفتح الذال المشددة فضل بضم الفاء مصغر ابي حرة بضم الراء المهملة
وتشديد الراء لا يعرف له اسم ولا ذكره في البخاري الا هنا زنيع بضم الزاء مصغر زنوع عن زياد بكسر
الزاء ومناه بعدها نون ثم واو ثم عين مهملة ثم هاء تانيث قوله ان اصوم كل يوم بلثا او اربعا بالمد فيهما مع عدم الصرف لشبه العلم التانيث
فوافقت هذا اليوم يوم النحر قال امر الله بوفاء النذر ونهى ان يصوم يوم النحر فان قلت حرم ابن عمر
في الرواية الاولى ووقف في الثانية قلت المسئلة اجتهادية تعارضت عند الاول ثم رجح عند
الجماز ويحتمل ان يكون معناه الوفاء بالنذر وان كان واجبا الا ان هنا ما نافا فتفرق الروايتان واختلف
العلماء في هذه المسئلة قال ابو حنيفة ينعقد النذر ويجب القضاء ولو صام ذلك اليوم سقط عنه
وان كان ذلك العمل معصية وقال جمهر لا ينعقد لحديث الباب وعن الامام احمد في وجوب القضاء
روايتان باب هل يدخل في الايمان الارض والغنم والقدوع مثالان تحلف انه لا مال له ولا يعطي قلانا
من ماله شيئا قال في لغة دوس لم يكن يطلق الاموال على الذهب والفضة كما وقع في حديث ابي هريرة فلم يغنم
ذهبا ولا فضة الا الاموال وعند طايفة المال هو الذهب والفضة والمتعارف شمول اسم المال
للكل وحديث عمر احبت ارضا لم احب مالا قط انفس منه وحديث ابي طلحة في وقفه بيرحاء قد تقدم
الحديثان في ابواب الوقف وقد دلا على ان المال يطلق على العقار وهذا مختار البخاري رد به على ابي حنيفة
في تخصيصه بمال الزكوة عن تود بالتاء المثلثة الدبلي بكسر الدال عن ابي الغيث مرادف المطراسمه سالم
من بني الضبيب بضم الذال المعجمة بعدها باء موحدة مصغر ضباعة بكسر الراء مدغم بكسر الميم وذال
وعين مهملتين فوجه رسول الله الى وادي القرى موضع في طريق الشام وجه بمعنى توجه او المعنى
وجه عسكره او عزمه اذ سهم غرب بفتح العين المعجمة وتاء مهملة قال ابن الاثير يروى بالاضافة وبدونها
وبفتح الراء وسكون السهم الذي لا يدرى من رماه ويروى عابر بعين مهملة وباء مثناة والمعنى
واحد ان الشملة التي اخذها يوم حنين هي الكساء سميت بذلك لانها تشتمل على الانسان شراك بكسر
السين معروف فان قلت ما وجه دلالة هذا الحديث على عموم لفظ المال قلت كون الغنيمة تعم كلها
كتاب الكفارات باب كفارة اليمين الكفارة صفة مبالغة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب وقد
تاتي في عدد الاسماء ولذلك لم يذكر معها الموصوف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بعطف الزجر
حين نزلت فديه صيام او صدقه او نسك فان قلت هذه الاية نزلت في حلق المحرم وكذا حديث كعب
فاي دلالة فيه على كفارة اليمين قلت اشارتها الى ان كفارة اليمين ايضا مخيرة لكفارة الحلق وهذا حاله
في الاستدلال بما فيه ضعفا ابو شهاب الحناط الاصغر عبد ربه ابن عون عبد الله بحجرة بضم العين وسكون
الجيم وحديثه في صلح الحديبية باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم ما به يكون الكفارة
ومعنى تحب اي تحب الكفارة على الغني والفقير لانها مخيرة ان لم تقدر على العتق والاطعام والكسوة صام
ثلثه ايام فان لم تقدر تغني في ذمته الى ان تقدر قيل قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الصواب حذفه
فان محل الباب الذي قبل ذلك الصواب ذكره فانه عام في الاحوال والحديث خصصه بحال القدرة حميد
بضم الحاء مصغر روى حديث الرجل الذي واقع امراته في رمضان وهو سلمة بن صخر البياضي وقد سلفت
في ابواب الصوم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر العرق بفتح الراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا
واستدل به الشافعي ومالك على ان كل مسكين يصرف اليه مدان كل صاع اربعة امداد فيصرف
على ستين مسكينا وعند الكوفيين لكل مسكين نصف صاع استدلالا بما رواه مسلم بوث بواحد ح
بالذال المعجمة واخر الاسنان وقد شرحنا مرارا الى ان المراد بها الضحك المتبسم بحوب بالحاء المهملة وباء موحدة

مصغر بفتح الميمين وسكون العين حميد بضم الحاء مصغر باب يطعم في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان او
بعيدا روى في الباب حديث الواقع اهله لكن لا يوافق الترجمة لانها في الكفارة المخيرة والحديث في المرتبة الا
ان عرضه انه يجوز صرف كل منهما على القريب والبعيد لكن في اسناده لا له نظر لان صرف الكفارة على الاهل
خاص بذلك الرجل اللهم الا ان يكون عرضه ما عدا الاهل يجوز الصرف اليه من سائر القرابة وهو من لا يجب
عليك نفقته باب صناع النبي صلى الله عليه وسلم ومده قال ابن الاثير الصناع اربعة امداد والمد مختلف
فيه فقيل كل مد رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي والحجاز وقيل كل مد رطلان وبه اخذ ابو حنيفة
وقضاؤها العراق فعلى الاول الصناع خمسة ارطال وثلث وعلى الثاني كان الصناع على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم مدا وثلث بمدكم اليوم زاد في المد عمر بن عبد العزيز هذا يدل على ان الشايب لما حدث تغيرا
كان المد اربعة ارطال وثلث والمد رطل وثلث لان صناع النبي كان اربعة امداد ومده رطل وثلث واما ما
زاد عليه عمر فلم يعلم قدره المنذر بن الوليد الجارودي نسبه الى جده ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين واللام
او سكون اللام المد الاول بالجر مد من مد النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكاييلهم وصاعهم
ومدهم من اطلاق المحل وارادة الحال مجازا اي ما يكال ويوزن وانما خص المكيل والموزون لان اهل المدينة
كانوا اهل حرث قيل من احد العيارين بصاع اهل المدينة ومدهم بارك له ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما معنى قوله مالك مدنا اعظم من مدكم مع ان مدهم اكبر قلت اراد العظم بحسب البركة دل عليه الحد
كلامه فان قلت ما معنى قوله لو جاءكم امير وضرب مدا اصغر من مدانا قلت كان عارضه ابو قتيبة
بان مدنا انفع في الكفارة لانه اكبر فاجابه مالك بانه لو لم يجعل مدانا فاقوتنا لفاسد الحال في جانب النقصان
باب قوله عز وجل او تحرير رقبة واي الرقاب ازكى اي افضل وابعد من العيب رشيد بضم الراء مصغر
عن ابي غسان بعين معجمة وسين مهملة مشددة محمد بن مطرف مرجاب بفتح الميم والجيم من اعتق رقبة مسلمة
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه فرجه بالنصب عطف بحتى على عضوا فان قلت ليس في
الحديث ذكر الازكى قلت المسلمة ازكى من المشركة وكلما كانت ازكى واتفقوا على جواز اعتاق الكافر تبرعا
اما في الكفارة فجوزه ابو حنيفة دون غيره وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد وقد مضت في الاصول
باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم ان رجلا من الانصار دبر مملوكا اتفق العلماء على عدم جواز الحاق اعتاق ام الولد عن
الكفارة وكذا المكاتب اذا ادى شيئا من نجومه واذا لم يجوزه الامام ابو حنيفة واما المدبر فقد جوز الشافعي
حديث الباب فان قلت ما وجه دلالة الحديث قلت وجهه ظاهر وهو جواز بيعه فان قلت لم يرو ما يدل
على حال المكاتب وام الولد قلت لم يجد لهما حديثا او قاسهما على المدبر واما ولاء المكاتب فاتفقوا على جواز اعتاقه
في الكفارات اشتراه نعيم النحام بفتح النون وتشديد الحاء وفي بعضها ابن النحام والصواب حذف الابن
باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر او اعتق في الكفارة لمن يكن ولاءه روى في الباب حديث بريرة فان قلت
اي دلالة لحديث بريرة على الترجمة وعن بريرة انما كان من عايشة من غير شرك فيه لاحد قلت قوله الولاء لمن
اعتق دل على ان احد الشريكين اذا اعتق سرى الى نصيب الاخر واذا سرى وقع عن الكفارة لكونه تحرير
رقبة بنص القرآن ولقوله الولاء لمن اعتق وقد يجر بعض الشارحين هنا فقال لم يجد حديثا على شرطه او لم
يصح عنده باب الاستثناء في الايمان من المثنيا بضم المثلثة وسكون النون من بنت النفي عطفته لانها تجيء
بعض ما تاتي وله اللفظ قتيبة بضم القاف مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عبلان بفتح المهملة عن ابي بردة
بضم الباء عامر بن ابي موسى روى الحديث الذي سئل ابو موسى واصحابه من رسول الله الحملان وقد سلف
في المغازي وموضع الدلالة هنا قوله ان شاء الله فانه في حكم الاستثناء في عدم ثبوت الحكم واتفق العلماء
على ان الاستثناء يمنع اليمين عن الانعقاد وكذا سائر الانشاءات كالاعتاق والطلاق الا مالك فانه خصته
باليمين لورود الحديث فيه وحجة الجمهور انه لا فرق في المعنى بين اليمين وغيره لان العلة عدم الاطلاع على ما في
علم تعالى والعلة مشتركة كذا نقلوه وليس كذلك بل انما قاله فيما لا يمكن الاطلاع عليه كمشية الله والملائكة
والجن وشرطه الاتصال الا رواية عن ابن عباس وقيل في توجيه قول ابن عباس انه اراد اظهاره لا اصل

الاستثناء وقال ابو عبيد اراد ابن عباس انه لا مانع مالنا خير لنا مما مورثه في قوله تعالى ولا مقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وهذا الذي قاله موقوف على ان يكون النبي للتخيير في كل احد ولم يقل به احد ومعنى الاستثناء ان لا مرض عن اليمين وسكنه النفس لا بغض وكذا المذكر في هضط من الثلثة الى العشرة في الابل خاصة بثلثة ذود بالذال المعجمة من الثلثة الى العشرة في الابل خاصة وقد سلف ستة مرل ثلثة ولا ضرر لان ذكر الاقل لا ينافي الاكثر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جبير بضم الجيم بعدها جيم روى عن ابي هريرة عن رسول الله ان سليمان بن داود عليهما السلام قال لاطوفن الليلة على تسعين امرأة وفي رواية مائة وفي اخرى سبعون وفي رواية مائة والكل صواب وانما هذا الخلاف من تعاون حفظ الرواة وموضع الدلالة هنا قول الملك قل ان شاء الله فشق غلام بكسر الشين اي بنصف انثاك ولو قال ان شاء الله لم تحنث وكان درکا له في حاجته بفتح الدال والراء اسم من الادراك وهو الوصول والتحاقا وكان سببا للادراك وقد اشرنا سابقا الى ان هذا شاهد على رسول الله بالوحي ولا ملازمه بين قول الانثاك ان شاء الله ودرك المقصود الاخرى ان موسى صلوات الله عليه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر وقال حمزة قال رسول الله اي روى الحديث تارة موقوفا على ابي هريرة وتارة مرفوعا واما قوله حدثنا ابو الزناد بكسر الراء بعدها نون فقد روى الحديث موقوفا على الاعرج باب الكفارة قبل الحنث وبعده بجر بضم الخاء وسكون الجيم زهدم بفتح المعجمة وسكون الذال قال كنا عند ابي موسى وبيننا وبين هذا الحي من جرم احفاف قلت وهم حرمي فكان الظاهر ان يكون بقول بيني ابي موسى وبين هذا الحي اخاء كما تقدم في باب قوله لا تحلفوا بابائكم قلت زهدم راوي ابي موسى جعل نفسه تابعا لابي موسى منقطعا عن نفسه قومه كذا قيل والاظهر ان يقال الجرم جرمان جرم قضاعه ومنهم ابو موسى وجرم طي ذكر هذا الجوهري فيجوز ان يكون زهدم منهم ولنا زيادة على هذا في ابواب الذبايح فراجعه وحديث ابي موسى ورد هطه انهم طلبوا من رسول الله ان يحملهم سلف مرادا فان قلت استدل بالحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث ولا دلالة فيه لان الواو لا تدل على الترتيب قلت الامر كذلك ولكن باطلاقه شمل التقديم والتاخير لان الواو لمطلق الجمع ولا حاجة الى ان يقال قاسه على الزكوة قال القاضي عياض قال جواز تقديم الكفارة اربعة عشر الصحابة وفقها الامصار الا ابا حنيفة واستثنى الشافعي الصيام لانه فعل البدن وحق الله فلا تقدم على الاوقات والاسباب وتحقيقه انك لو قلت لانسان اذا دخلت الدار فكل واشرب او قلت فاشرب وكل لا فهم ترتيب في الصورتين بخمس ذود بفتح المعجمة اخره مهملة من الثلثة الى العشرة في الابل خاصة فاعا الذي جمع ذوده وهو السنام اي يضل الاسنة كنايه عن السمن والحسن تغفلنا رسول الله بميته على وزن بكرنا اي جلناه غافلا انما حملكم الله اشارة الى مقام التوحيد ودفع الوسايط الا اذا لم يكن له دخل في ذلك الاخرى انه كفر عن يمينه روى حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله قاله لا تسئل الامارة وقد سلف وموضع الدلالة قوله واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا فات الذي هو خير وكفر عن يمينك حسناء بن زيد بفتح الحاء وتشديد النون الذال عن اني قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن ابن عون اسمه عبد الله عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم وحميد بضم الحاء مصغرا والربيع صند الخزيف كتاب الفرايض باب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الفرض القطع والفرايض جمع فريضه صادر من عداد الاسناء مطلق على الذكر والانثى وفي عرف الفقهاء الفرايض الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة والوارث من الرجال عشرة ومن النساء سبع والرجال كلهم عصبات الا الاخ من الام والجد والابن ابنه ولا عصبه في النساء الا المعتقه او العصبة بالغير واسباب الارث القرابة والنكاح والولاء وموانعه اختلاف الدين والقتل والرق وتمام الكلام في كتب الفروع قيل انما قال يوصيكم الله بلفظ المضارع اشاره الى انه فاتح للوصيه المكتوبة عليهم للوالدين والاقربين قلت الاشارة فيه لان شرط الناسخ ان يكون معاوضا ولا تعارض بينهما كما حققناه في سورة النساء وقيل استدل الفعل الى كلمة الجلالة تنزيها بالحكم قلت لو كان الغرض ذلك كان اسناده الى نون المتكلم او الظاهر انه لفظ الجلالة لان شروع الاحكام شان الالوهية قتيبة بضم القاف مصغر المنكدر بكسر الكاف روى عن جابر انه من ضر عباده رسول الله وكان اعنى عليه فتوضا رسول الله وجب عليه بقية الوضوء بفتح

الواو وعلى الاشهر الماء الذي يتوضا به فاعانه وسئله عن ماله كيف يصنع به فنزل اية الميراث وفي الحديث دلالة على ان فضل عيادة المريض وصب الماء على المغمى عليه والتبرك باثار الصالحين وتمام الكلام فيه في سورة النساء فان قلت كيف وجه الجمع بين هذا وبين ما رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والامام احمد عن جابر ان هذه الاية نزلت في ابنتي سعد بن الربيع حين احد العم المال قلت الذي نزل في جابر الاية الثانية وهي قوله وان كان رجل يورث كلالة اليه اشار البخاري اليه بقوله الى والله عليم حكيم باب تعليم الفرايض وقال عبيد بن عامر تعلموا قبل الظانين اي قبل ان يكونوا منهم او قبل ان يقع الحكم من الظانين وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد وسمع عبد الله اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال ابن الاثير انما زاد بالظن الشك وعينه نظرا لان الشاك لا حكم له بل المراد الظن الذي هو الحكم بالطرف الراجح الذي لا يستند الى امارة ويخرج ظن المجتهد فان قلت لا فضل التفصيل تقتضي المشاركة والمتيقن لا يحتمل الكذب قلت لكن الاعتقاد يحتمله ما لا كالاخبار الجزم بدون موجب بخلاف اليقين فانه الموجب ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قيل كلاهما بمعنى وهو طلب الاخبار والخوض فيما لا يعني وقيل الاول الاستماع الى الاخبار من حيث لا ضرورة والثاني الكشف عن العورات وقيل الاول طلب الاخبار لنفسه والثاني الطلب لغيره ولا تنابزوا قال ابن الاثير اي لا تداعوا بالنبز وهو ان يرمي صاحبه فيعظمه فيناه ويولعه قلت الاولى حمله على الاعم لموافق قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والاتحاد في هذا الباب كثير روى ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ان رسول الله قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وكذا رواه الدارقطني غير قوله نصف العلم وانما بالغ في الامر بتعلمها لانها تؤخذ من النصوص اذ لا مجال للراي فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركناه صدقة يريد نفسه وسائر الانبياء الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث وانما قوله تعالى وورث سليمان داود فالمراد وراثة العلم والنبوة قيل الحكمة في عدم الوراثة من الانبياء ان لا يتهموا بجمع المال للورثة رفعا لمقدرهم وقيل لانه ان وامته فيكون ما ظنه لامته لاستوايهم في ذلك وهذا اوجه معنى بفتح الميمين وسكون الثانية روى في الباب حديث طلب فاطمة وعباس الميراث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب علي وعباس قسمة ما كان بيدها في خلافة عمر من صدقة رسول الله وقد سلف الحديث في باب الخمس واشرنا هناك الى ان غرض علي وعباس ان يكون كل منهما منفردا بالنظر في بعضها للتلايقع نزاع وانما امتنع عمر من ذلك لئلا يدعي كل طايفة منهم الملك فيتنابيدي من ذرية علي وعباس وكان في ذلك مصيبا ولذلك لما تولى علي لم يغير شيئا من ذلك انما اكل آل محمد من هذا المال بمعنى قال الطيبي هذا ان آل محمد لا ياكل الا من هذا المال وهذا المعنى صحيح وتسليم قليل المراد قلت القصد به اضافي اي ما لهم الا الاكل دون الملك وقيل من التبعيض اي انما ياكل آل محمد بعض هذا المال دون الكل وهذا ليس معنى التركيب ولا هو صحيح في نفسه اذ لو احتاج الى اكل الكل كان لهم ذلك فيجوز فاطمة فلم يكله حتى مات وكان الصديق في ذلك ماذورا مشكورا اذ لو اعطاه اياها لكان مبطلا لصدقة رسول الله ومخالفا له وكان اكل فاطمة حراما اباب فتح الهمزة بكسر معسفر بكر وكذا عقيل وكذا جبير مطعم بضم الميم وكسر العين او من فتح الهمزة الحمراء فتح الحاء والنال برفا فتح الباء على وزن يعلم اسم حاجب عمر ما اخاره اي ما انفرد بها من الحناء وبها فيكم اي فرقها ابي الزناد بفتح الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقسم ورثتي دينارا اي لا توجد في تركتي دينارا ولا درهما فان الذي تركه الا ارضا او المعنى ما تركته من دينار او درهم فلا يورث بل هو صدقة وهذا اوفق باخر الحديث نفقة نسائي لانهن محبوسات كالمعتدات وفي قوله ورثتي اشاع ظاهر وموينه فاطمي قتل الخليفة بعده والاظهر انه اراد العامل على جميع الاموال باب قول النبي من ترك مالا فلاهله هو عيال على وزن شعبان اما اولى بالمومنين من انفسهم هذا بنص القران وقوله فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه هذا بيان الاولوية وقد تقدم ان هذا كان بعد الفتوح قتل كان بعض دين الميت من راس المال وقيل بل من خالص ماله والاول اظهر وكذا حكم الولاء بعده يجب عليهم اداء دين من مات ضيعا من راس المال باب ميراث الرجل من امراته وامته وان كان معهن ذكر بدل من شركتهم بفتح الشين وكسر الراء

اى من شاركهم من اصحاب الفرض كالاب والام وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله فما بقى اى بعد
اصحاب الفروض فلا اولى رجل ذكر بفتح الهمزة اى اقرب قال السهيلى وصف الرجل بالذكر تاكيد وقال ابن الاثير احتراز
من الخنثى وقيل اشار الى ان اختصاص الرجال بالعصوبة للذكورة والاقرب عندى انه بدل من رجل وجدوى
هذا البدل ان الرجل فى المتعارف يطلق على من يجاوز حد الصغر فدفع ذلك الوهم وسوى بين الذكور فى
الحكم وما يقال من ان ذكر صفة اولى دون رجل لان المعنى ذكر من جهة رجل لان من جهة بطن ففاسد لان الاول
معناه الاقرب اى الرجل الاقرب من غيره من العصبات وما يكون من طرف البطن لا يمكن ان يكون عصبة قال
النووى الاجماع على ان من اولى بانثى لا يكون عصبة باب ميراث البنات الحميدى بضم الحاء مصغر روى حديث
سعد بن ابى وقاص لما مرض بمكة فى حجة الوداع وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله ولا يرثنى الا ابنتى
اى من ذوى الفروض قاله النووى انك ان تركت ولدك اغنياء هذا اخبار عن الغيب بانه يعيش بشى يولد له عالة
جمع عال وهو الفقير يتكففون الناس اى يسئلونهم باكفهم فقلت يا رسول الله اخلف عن هجرتى كان يكره ان
يموت بمكة لانها دار هجروها فى الله تعالى قال لن تخلف بعدى فيعمل عملا يبتغى به وجه الله الا ازددت به رفعة
هذا اسلوب غريب فانه خاف ان يخلف بمكة بان يموت من ذلك المرض فاخبره بانه لا يموت فى ذلك المرض
بل يعيش بعد رسول الله ولعلك ان تخلف بعدى فينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون وكذا جرى على يده وكانت
فتوح العراق لا سيما فتح الفاوسية وحرب رستم لكن البائس سعد بن خولة استدراكا من قصة سعد يرثى له
رسول الله ان مات بمكة لما قدمنا من انهم كانوا يكرهون الموت بمكة وسعد بن خولة رجل من بنى عامر وقال
ابن عبد البر كان حليفا لهم وقيل مولى لهم وليس فى الحديث الا ان البنت يرث من ابنها ومقدار ارثها مذكور فى نص
القران محمود هو ابن غيلان ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه هاشم شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة الاشعث
اخره شين معجمة وثاء مثلثة روى عن معاذ بن جبل انه اعطى النصف للبنت والنصف للاخت وعليه الاجماع
الا ان البنت ياخذ النصف بالفرضية والاخت ياخذه بالعصبة باب ميراث الابن الا لم يكن ابن استدل عليه
بما رواه عن زيد بن ثابت ان اولاد الابن كاولاد الصلب عند عدمهم عليه اتفاق الائمة وهيب بضم الواو مصغر
الحقوا الفرائض باهلها تقدم هذا الحديث فى باب ميراث الولد من ابيه وموضع الدلالة على الترجمة قوله لاولى
رجل ذكر فانه يدل على ان لا شئ لابن الابن مع الابن لان الابن اولى اى اقرب الى الميت باب ميراث ابنة ابن
مع ابنة اى من الصلب ابو قيس بفتح القاف ومثناة تحت اسمه عبد الرحمن هذيل بضم الهاء مصغر وكذا شرحبيل
بضم المعجمة وكسر الباء الموحدة لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اى لو اتبعت ما قاله ابو موسى لان اجتهاد
فى مقابلة النص وهو باطل لان مساغ الاجتهاد فيما لا يوجد نص قال ابو موسى لا تسئلونى ما دام هذا الحبر
فيكم بفتح الحاء وكسرها العالم الكبير من الحبورة وهى الزينة لانه يزين الكلام باب ميراث الجد مع الاب والاخوة
وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب اى حكمه حكم الاب عند عدم الاب يحجب من حجب الاب وقرا ابن
عباس يا بنى ادم استدل به على ان الجد اب لان ادم ابعد جد ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر فى زمانه هذا
كلام البخارى يؤيد به ان الجد اب لاجماع الصحابة على ذلك وقال ابن عباس يرثنى ابن ابنى دون جدى هذا
مجمع عليه ولا ارث انا ابن ابى هذا كلام مع المنكر اى كيف يعقل ان يكون وارثا لى ولا اكون وارثه ويذكر عن
على وعمر وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة هذا كلام البخارى وتحقيق المقام ان مذهب ابى بكر وابن عباس
وكثير من الصحابة ان الجد بمثابة الاب عند عدمه ولا ترث الاخوة معه وبه اخذ ابو حنيفة وقال على وابن
مسعود وزيد يرث الاخوة مع الجد ثم اختلفوا فى كيفية التوريث فقال زيد الجد لا ينقص عن الثلث الا اذا
كان مع الاخوة ذو فرض ومعه لا ينقص عن السدس وقال بذلك مالك والشافعى وابو يوسف ومحمد واكثر
العلماء لقول رسول الله افرضكم زيد وروى الدارقطنى ان عمر خطب وقال فى خطبته ان زيد بن ثابت
قال فى الجد قولا وقد امضيته قال على وابن مسعود يرث الجد مع الاخوة بشرط ان لا ينقص من السدس سواء
كان معه ذو فرض اولا وفى المسئلة تطويل وموضعه علم اخر فليطلب هناك مع الادلة وهيب بضم الواو
مصغر ابن طاوس عبد الله الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر استدل به على ان الجد مقدم على الاخوة
لكونه اولى رجل اى اقرب الى الميت ولكن خلة الاسلام افضل اى من غيرها واراد بخلة الاسلام اخوته كما جاء

فى الرواية

فى الرواية الاخرى فلا يرد انه نفى الخلة بينه وبين الناس فكيف اثبتها ابو معمر بفتح الميمين باب ميراث الزوج
مع الولد ميراث الزوج كما نص عليه فى اخر الحديث السطر بدون الولد والربع مع الولد قال ابن عباس كان
المال للولد وكانت الوصية للوالدين اى كان ذلك فى بدء الاسلام حكما شرعيا فنسخ وقد اشرنا فى سورة
النساء ان الناسخ الحديث لا اية المواريث لعدم التعارض بين اية المواريث والوصية للوالدين باب ميراث
المراة والزوج مع الولد وغيره قتيبة بضم القاف مصغر وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امراة فى
بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة الولد ما دام فى البطن يقال له الجنين وبنو لحيان بطن من هذيل والغرة
قال ابن الاثير فى الاصل بياض فى جهة الفرس والمراد هنا عبد او امة بالغ سن التمييز سالم عن العيوب عند الشافعى
وقال مالك تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم وقال الامام احمد تقوم خمسا من الابل وقال الكوفيون تقوم
خمسمائة درهم وهى على عاقلة الجانى كما صرح به فى الحديث وقال مالك هى من مال الجانى وهى لورثة الجنين
وهذا اذا سقط الجنين ميتا واما لو سقط حيا ثم مات ففيه دية كاملة فان قلت ليس فى الباب ما يدل على
الشق الاول وهو ميراث المراة قلت معلوم من ميراث الزوج مع الولد لان حكم الزوجين لا يختلف دل عليه نص
القران الكريم باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة بشر بن خالد بكسر الموحدة وشين معجمة قضى فينا معاذ
فى عهد رسول الله النصف للابنة والنصف للاخت وعليه الاجماع نصف الابنة بالفرض والاخت بالعصوبة
وحديث عبد الله بن مسعود انه اعطى للابنة النصف وابنة الابن السدس والباقى للاخت قد سلف فى باب
ميراث ابنة الابن وعليه اتفاق الائمة قال سليمان قضى ولم يذكر عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى داود
والدارقطنى ورسول الله حى عمرو بن عباس بالباء الموحدة اخره سين مهملة عن ابى قيس اسمه عبد الرحمن
عن هزيل بضم الهاء هزل ضد الجد والله اعلم باب الاخوة والاخوات المنكدر بضم الميم وكسر الدال روى
حديث جابر انه مرض وعاده رسول الله وفيه نزلت اية الميراث وقد سلف فى سورة النساء وقد سلف فى
اخر البقرة عن ابن عباس ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وفى رواية ان اخر اية
نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وذكرنا التوفيق بين الروايات فراجعه فان قلت ليس فى الحديث الا ذكر
الاخوات دون الاخوة قلت يعلم حكم الاخوة من باب الاولى وايضا لا ذكر لنصيب الاخت بل اشار الى ان الفرائض
وهى شاملة باب ميراث ابنى عم احدهما اخ لام والاخر زوج وقال على للزوج النصف وللاخ من الام السدس
والباقى بينهما نصفان هذا عليه الائمة الاربعة وقال طائفة منهم عمر وابن مسعود المال كله للاخ من الام بعد
فرض الزوج لكونه ذا قرابتين كالاخ من الابوين مع الاخ من الاب محمود هو ابن غيلان عن ابى حصين بفتح الحاء عثمان
بن عاصم عن ابى صالح هو ذكوان السمان ان اولى بالمؤمنين من انفسهم تقدم الحديث انفا وموضع الدلالة هنا
قوله فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة الاضافة بيانية اى لموالى هم العصبات قال ابن الاثير الموالى
يطلق على ابن العم فان قلت ربما كان الوارث غير عصبة وايضا العصبة ربما كان غير ابن العم قلت ابن العم
اذا كان اخا لام انما ياخذ بالعصبة بعد الفرض ومن ترك كلا او ضياعا بفتح الضاد العيال والثقل والمراد
به ما لزمه من دين او غرامة فلادع له بكسر اللام على بناء المجهول واللام للامر وفى بعضها فلادعى باثبات
الياء وهى لغة من لم يحذف حرف العلة بالجازم كقوله الم ياتيك والانباء تنمى امية بن بسطام بضم الهمزة وكسر
الباء الموحدة زريع مصغر عن روح بفتح الراء الحقوا الفرائض باهلها تقدم هذا مرارا واستدل به هنا على ان
الاخ من الام ذو فرض فياخذه ثم يشارك ابن عم اخ فى العصوبة باب ذوى الارحام الارحام جمع رحم
وهى القرابة والمراد به من لا سهم له فى الكتاب والسنة وهم عشرة اصناف الاول كل جد وجدة ساقطين
الثانى اولاد البنات الثالث بنات الاخوة الرابع اولاد الاخوات ذكرا كان او انثى الخامس بنو الاخوة للام السادس
العم من جانب الام السابع بنات الاعمام الثامن العمات التاسع الاخوال والخالات العاشر المدلى بواحد من
المذكورين وللعلماء فى توريث ذوى الارحام وطريق الارث فيهم خلاف وموضعه علم اخر ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصارى المهاجرى وفى سورة النساء وقع بالعكس
دلالة على ان الوراثة كانت من الطرفين فلا وجه لما يقال من ان الاول قراءة الانصارى بالنصب بسجد الروايتان
والياء فى المهاجرين للنسبة كقول ابن الحاجب ما عنه الذكر الحكمى نسبة الى لفظ الحكم للاخوة التى اخى النبى صلى الله

عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسختها والذين عاقدت ايمانكم الناسخ قوله ولكل جعلنا موالي والمنسوخ
قوله والذين عاقدت ايمانكم وهو بدل من الضمير المنصوب وابدال المظهر عن الضمير الغايب كثيرا ونصب على
الاختصاص بتقدير اعني وقيل الضمير للمواخاة لا الاية وفاعل نسختها قوله ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت ايمانكم
بدل من الضمير وفيه نظر من وجهين الاول ان المواخاة لم تنسخ لما تقدم من قول ابن عباس في سورة النساء ذهب
الميراث وبقي النصر والرفادة الثاني ان قوله والذين عاقدت لا يصح ان يكون بدلا من المواخاة لعدم التصادق
على شيء وحديث اللعان سلف في سورة النور والغرض من ايراده هنا قوله الحق الولد بالمرأة واصرح منه رواية
ابي داود جعل رسول الله ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها وعليه اتفاق الائمة باب الولد للفراش قال ابن
الاثير اي لمالك الفراش وهو الزوج او المولى ويقال للمرأة فراش لان الزوج يفترشها او لان الفراش من لوازمها
عرفا روي في الباب حديث وليدة زمعة حين تنازع في ولدها سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن زمعة وقد سلف
الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا قوله الولد للفراش وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في عدم الاحتياج
الى الدعوة واليه اشار البخاري في الترجمة بقوله حرة كانت او امة وللعاهر الحجر اي الرجم بالحجارة وهو
حد المحصن او هذا كناية عن المحرمات ومثله متعارف في كلام العرب والعهر لغة الاتيان بالليل لقصد الزنى
ثم غلب على الزنى زياد بالزاء وثاء مثناة تحت وقد سلف منا ان عتبة بن ابي وقاص هو الذي شج وجه رسول الله
يوم احد مات كافرا وذكر الحاكم في المستدرك انه قتله يوم احد حاطب بن ابي بلتعة ومن عده في الصحابة كابن منده
والعسكري فلا سند له باب الولي لمن اعتق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر عليه اتفاق الائمة روي في الباب
حديث بريرة وموضع الدلالة قوله الولاء لمن اعتق قال مالك اذا اعتق عبدا عن غيره فالولي لمن اعتق عنه باب
ولاء السائبة مثاله ان يقول لعبده او امته انت سائبة يريد بذلك اعتاقه ونفي الولاء عنه قال اكثر العلماء ان
ذلك كالاعتاق ويكون الولاء له والدليل عليه حديث بريرة قبيصة عن ابي قبيص اسمه عبد الله عن ابن مسعود
اهل الاسلام لا يسبون كانه سئل عن السائبة فلم يحضره الجواب ثم رايت زيادة عليه نقل شيخنا انه قال لك
ميراثه وقال مالك ولاء المسلمين عن هزيل مصغر هزل ضد الجد ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي
لو اعطيت كذا وكذا على بناء المجهول من كلام بريرة قال الاسود كان زوجها حرا قال البخاري وقول الاسود
منقطع فان قلت تقدم قول الحكم كان زوجها حرا مرسلا وقول البخاري هنا عن الاسود قلت المشهور ان المرسل
قول التابعي قال رسول الله كذا والمنقطع قول من دون التابعي ويطلق كل منهما على الاخر مما لم يتصل اسناده
باب اثم من برأ من مواليه قتيبة بضم القاف مصغر عن ابرهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية روى
حديث علي ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وقد سلف هذا الحديث والمدينة حرم ما بين عير الى كذا
وفي بعضها الى ثور قال ابن الاثير العير بفتح العين جبل بالمدينة واما ثور بلفظ الحيوان المعروف لم يعرفه اهل
المدينة بل هو جبل معروف بمكة فيه الغار الذي اقام فيه رسول الله لما هاجر وفي بعض الروايات احد بدل
ثور وهذا شبيه بالصحة وقد يوجه الاول بانه اراد انه حرم المدينة مقدار ما حرم الله من عير الى ثور بمكة هذا
وقدمنا في ابواب فضل المدينة عن شيخنا ان بالمدينة جبلين احدهما ثور وهو جبل صغير وراء احد من جهة
الشمال وعير جبل معروف عندهم وله ذكر في الاشعار قال وقد ثبت بطرق صحيحة قلت وكذا قال الجوهري
ونقل الحديث او اوى محدثا بالمد والقصر والمد اشهر ومحدث يروى بكسر الدال وهو الجاني وبالفتح وهو الامر
المنكر ومعنى ايوائه الرضى به لا يقبل منه يوم القيمة لا صرف ولا عدل قيل فرض ونفل وقيل التوبة والفدية
ومن وال قوما بغير اذن مواليه هذا موضع الدلالة على الترجمة قال ابن الاثير ظاهر هذا يوهم ان الموالي
اذا اذنوا يجوز ذلك وليس كذلك فان الولاء لحمة كلحمة النسب وروي جوازه عن عطاء والاجماع على خلافه
فان قلت ما فايدة قوله بغير اذن مواليه اذ لم يجز باذن المولى قلت فايدته تاكيد المنع فانه معلوم انهم لا ياذنون
لعدم جواز الاذن لاستحالة انتقال الولاء كذا قيل لكن ليس بظاهر اذ ربما رضي الموالي بذلك لغرض ولذلك
اورد البخاري حديث ابن عمر ان رسول الله نهى عن بيع الولاء وهبته ذمة المسلمين واحدة الذمة العهد
والامان فاذا امن امرؤ مسلم كافرا حرا كان المسلم او عبدا رجلا كان او امرأة نفذ امانه على السلطان ومن دونه
فمن نقض مسلما اي نقض عهد مسلم يقال ضغرته اذا حفظت عهده واضغرته نقضته فالهمزة فيه للسلب اي

ازلت

ازلت حقارته باب اذا اسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري رفعه اي الى رسول الله والمرفوع هو المذكور بعده
وهو قوله اولى الناس بمحياه ومماته واستدل بهذا الحديث ابو حنيفة واختلفوا في حجة هذا الخبر واستدل البخاري
على عدم صحته بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا الاستدلال ضعيف لو صح حديث تميم لان المراد
من الحصر ولاء العتاقة فلا يدل على نفي ولاء الموالي يدل عليه قوله الولاء لمن اعطى الورق اذ ربما ملكه من غير اعطاء
الورق قال الشافعي حديث تميم ليس بثابت لان ابن مذهب الراوي عنه لم يلقه وهذا هو المعتمد في رد حديث
تميم قتيبة بضم القاف مصغر الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة وكان زوجها
حرا هذا قول الاسود وقد تقدم ان الاصح قول ابن عباس ان زوجها كان عبدا باب ما يرث النساء من الولاء
همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى حديث بريرة وموضع الدلالة قوله انما الولاء لمن اعتق فانه يتناول الرجل والمرأة
ابن سلام بتخفيف اللام محمد بن الولاء لمن اعطى الورق وهذا بناء على الغالب والا فالموهوب والموروث
كذلك وولي النعمة اي الاعتاق قال تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه والعبارة الشاملة عند
الفقهاء ليس للنساء ولاء الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقهن او ذرية من اعتقه وهكذا باب مولى القوم منهم
وابن الاخت هذه الترجمة حديث الباب والمراد من كون المولى من القوم النسبة اليهم ولذلك
حرم الزكوة على موالي بني هاشم وابن اخت القوم ايضا منسوب اليهم وهذا ظاهر عند من يورث ذوي
الارحام ومن لم يورثهم يقول المراد ابن الاخت اذا كان عصبة والذي يدل عليه قوله مولى القوم منهم بالاجماع
على انه لا يرث وفايدة ذكرها بهذه العبارة ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتدون باولاد البنات فضلا عن الاخوات
فاشار الى انه دفع ذلك وفي المولى الاشارة الى انه منسوب الى سيده لا الى من ولده باب ميراث الاسير
استدل على توريثه بما رواه عن شريح وعمر بن عبد العزيز وبما رواه عن ابي هريرة مرفوعا من ترك مالا فلورثته
ووجه الدلالة ان الاسير وارث والاسر ليس من موانع الارث اجماعا الا ما يروى عن ابن المسيب عن عدي
بفتح العين وتشديد الياء عن ابي حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعي باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
واذا اسلم قبل ان يقسم فلا ميراث له يرد بهذا على الامام احمد فانه روي عنه ان له الارث اذا اسلم قبل القسمة
ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم عن عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ورواه مالك بضم
العين عمر قال النسائي الصواب عمرو بفتح العين وانما التبس عليهم لان عثمان له ابنان عمرو وعمرو ولكن
هذا الحديث من رواية عمرو وحديث الباب وهو نفس الترجمة وعليه اتفاق الائمة سلفا وخلفا الا شرذمة
قالوا ان المسلم يرث الكافر دون العكس ولفظ الكافر يتناول المرتد الا عند مالك واحمد لا يرث اليهود من
النصراني وكذا العكس قال الشافعي واحمد مال المرتد في المسلمين وكذا عند مالك ان قصد رده به ان يحرم
ورثته من المسلمين وعند ابي حنيفة ما كسبه قبل ردته فلورثته وبعده للمسلمين وقول الامامين كقول الشافعي
باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده لم يروا في الباب حديثا والظاهر
انه لم يظفر به وشرح الباب ان العبد اذا مات ما في يده لمولاه لا لكونه ميراثا فان العبد لا يملك شيئا وان
مكاتبا فالذي يفضل عما كاتب عليه فلورثته ان كانوا والا فالكل لمولاه هذا اذا كان رقيقا واما اذا اعتق
المسلم عبدا كافرا فلا يرثه الا رواية عن احمد فان قلت لم يذكر ما يدل على اثم انتفاء الولد قلت اذا كان الولد
للفراش بقول الشارع فالانتفاء يكون اثما بلا ريب وقيل ان كان عتبة مات مسلما فيكون وصي سعد اخوه
من الاثم وان كان مات كافرا فاستحقاق سعد يكون من خوف الاثم قلت اما عتبة فقد ذكرنا انه مات كافرا واما
قول سعد ابن اخي عهد الي فيه ينافي هذا القول باب من ادعى اخا او ابن اخ قتيبة بضم القاف وفتح الهاء
مصغر روى في الباب حديث سعد بن ابي وقاص مع عبد بن زمعة وموضع الدلالة ان رسول الله حكم
بالولد له بقول الاخ واجابوا عن هذا بانه حكم بالفراش كما صرح به لا بقول الاخ في هذا الخلاف انما في هو اخ واحد
واما اذا كانا اثنين يثبت النسب بشهادتهما باب اثم من ادعى الى غير ابيه خالد هو ابن عبد الله الطحان
وخالد الثاني هو ابن مهران وهو الحذاء من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام فان قلت من قال
لا اله الا الله دخل الجنة قلت ان استحل ذلك فهو كفر او مع او لاولين من غير عذاب او قاله تغليظا كقوله من ترك
الصلوة متعمدا فقد كفر فان قلت ذكر في اخر الحديث انه كفر قلت على هذا التوجيه يحمل الكفر على كفران النعمة

فان قلت فما دعا الى عزو ابيه من الصحابة المقداد بن الاسود قلت ليس ذلك من حيث التبري عن ابيه بل لامر
اخر فان مقداد بن عمرو كان ربيبا للاسود والا فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ويقال فيه الكندي
لان الباء كان حليفا للكندي وهذا مثل انتساب رسول الله الى عبد المطلب فان قلت لم كان هذا الاثم العظيم
قلت لانه لم يرض بما قسم الله وفيه اختلاط الانساب وصرف الارث الى غير الوارث ولمفاسد اخرى تظهر
بالتامل لابي بكرة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة نفيع بن الحارث وقيل نفيع بن مسروح وهو ابو عثمان النهدي وسببه ان ابا بكرة بن الحارث امه سمية
امة للحارث بعد ان ولدت ابا بكرة تزوجها المولاه عبيد فولدت زيادا وكان زياد هذا صاحب بكر وقد صار
وكان من جهة الامام على فكرهم معاوية وادعى انه اخوه من ابيه وذلك ان ابا سفيان رمى بامه فانكر عليه النبي
والناس يعلمون بان رسول الله قال الولد للفراش فلم يلتفت الى الحديث وسلقى جزاءه عند الله فاقر ابو بكرة
بصحيح رسول الله بهذا ايضا اصبح بضاد معجمة وصاد مهملة كما تقدم في باب كسر العين باب اذا ادعت المراة ولدا
في الباب حديث الملاعنين بها كما داود في ان كل واحدة منهما الذي ذهب به الذئب هو ابن الاخرى فتحاكما
داود بالابن الموجود للكبرى فلما خرجتا وذكرتا حكم داود لسليمان قال اشقان يكون اسمه بنتها كما قالت
الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فاستدل سليمان بذلك انه ابنها فحكم بالابن لها فان قلت كيف جاز
لسليمان نقض حكم داود قلت حكم داود كان بالاجتهاد وكذا حكم سليمان منهما وافق اجتهاد داود اجتهاد
سليمان وهذا كما ترى للشافعي في المسئلة قولان وفي الحديث دلالة على ان المراة يلحق الولد بنفسها وان لم
يقدر على الالحاق بالزوج باب الخليفة اسم فاعل من قفا يقفو اتبعه وهو عبادة عن تخصص على الولد
بالام عند الاشتباه وقال به الائمة غير ابي حنيفة ودليل القائل به حديث الباب ان رسول الله دخل
على عائشة مسرورا يبرق اسارير وجهه فقال المزني يا عائشة ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض واعجب ابو حنيفة بان رسول الله انما ستر بذلك
لان العرب كانوا يقولون بالقيافة وكانوا يطعنون في نسب اسامة وكان اسود وابوه ابيض وكان في
قول المحزز الناما للكفار لان القيافة حجة حقيقة وهذا نفيه نظر وذلك ان رسول الله لا ينزع بالباطل
ولا يجوز له تقريره والاسارير الخطوط التي في الجبهة قال ابن الاثير واحدها سرر بكسر السين وسرور على
وزن قفر وجمعها اسرار واسر وجمع الجمع اسارير ان مجززا المدلجي بفتح الجيم وكسر الزاء المشددة المعجمة
المكرر لقب له لانه كان اذا اسر احدا خرجته واطلقه والمدلج بضم الميم بطن من كنانة وعليهما قطيفة
كساء له جهل وقد طعن ابن الحاجب في الاستدلال على المسئلة في مختصر الاصول والحديث سلف في مناقب قريش
ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض بيوت النسب به وهو سبب الارث كتاب الحدود
باب شرب الخمر قد تكرر ذكر الحد في الكتاب والسنة وهو لغة المنع والحدود المشروعة في المعاصي
زواجر عن الارتكاب والعود الى الذنب قال ابن عباس ينزع عنه نور الايمان قاله في شرحه قوله صلى الله
عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مومن وحاصله انه نزول عنه كمال الايمان لا اصله للاجماع على انه لو مات في تلك
الحالة صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يتهب تهيبه برمي الناس اليه فرقا ابصارهم وفي الرواية الاخرى
ذات شرف احتراز عن المحرمات قال ابن الاثير ذات شرف اي شيئا قيمته عالية وقال بعض الشارحين هذا
العقد لاخراج الموهوب المشاع والموائد العامة وليس شيء لان ذلك ليس من النهب بضم فيه بكر بضم الباء
مصغر وكذا عقيل باب ما جاء في ضرب شارب الخمر عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر
بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين اختلف العلماء في حد الخمر فقال الشافعي واحمد حده اربعون كما قاله
سيد خلفاء الراشدين وقال مالك وابو حنيفة يجلد ثمانين لما مسلم عن انس لما كان ايام عمر دنا الناس
من الريف فقال عمر ما ترون في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعله كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وفي رواية البيهقي ان عليا قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى فعليه حد المفتري وفي
هذا دليل لمن قال بحريان القياس في الحدود كالك والشافعي باب من امر بضرب الحد في البيت قيبة بضم
القاف مصغر ابن ابي مليكة واسمه عبد الله بحنة النعمان او ابن النعمان وفي رواية الاسماعيلي النعمان من غير شك
وكذا رواه ابن بكار وابن منده قال ابن عبد البر هو نعيمان بن عمرو البخاري الانصاري من قدماء الصحابة

عبقي بدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله وكان مزاحا كثير الدعابة وله في ذلك اخبار طريفة باب
الضرب بالجريد والنعال روى في الباب حديث النعمان اطول من حديثه في الباب قبله قال بعض
القوم اخزاك الله قال رسول الله لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وفي رواية اخزاك الله قال ابن
الاثير الخزي معناه هنا الهلاك فان قلت ما معنى قوله لا تعينوا عليه الشيطان قلت ان الشيطان سامع
في حزبه فالدعاء عليه بذلك اغاثة للشيطان على غرضه ابو حصين بفتح الحاء واسمه عثمان جمعه بضم العين مصغر
سمعت علي بن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك لانه لم ينص رسول الله على كميته عن الجريد بضم الجيم مصغر وكذا خصيفة بضم الخاء المعجمة وصاد
مهملة كانوا يضربون بالشارب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وحدا من خلافة عمر فيقوم اليه
بامثل بنا وبغا الناس فاد وبنا حتى كان اخر امر عمر فجلد اربعين فان قلت هذا يدل على ان الاربعين انما وقع
في اخر خلافة عمر وقد تقدم من رواية النوان ابا بكر ضرب اربعين قلت حتى ليس غاية الضرب بل يقدر
اصغر الحد اربعين الى ان يحاوزوا في الشرب وكبر فجعله ثمانين ولهذه اشار بقوله حتى عتوا الى بحبروه
والمراد منه التجاوز عن الحد باب ما يكره من شارب الخمر بكبر بضم الباء مصغر عن عمر بن الخطاب ان
رجلا كان اسمه عبد الله وكان يلقب بالحمار وكان يضحك رسول الله قال الدمياطي هذا وهم ليس اسمه عبد الله
بل هو النعمان الذي تقدم ذكره قلت يجوز ان يكون عبد الله اسمه وبقيمان لقبه فلا وهم لكن افاد شيخنا
انه جزم وذلك ان قصته عبد الله كانت بخيبر وقصة نعيمان كانت بعد الفتح لان الراوي وهو عقبة بن الحارث
من مسلمة الفتح قال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به اي سكران فقال رسول الله لا تلعنوه فوالله
ما علمت الا انه يحب الله ورسوله هذا ظاهر ويروى بدون الا فيكون ما موصولة والمعنى والله الذي
علمت انه يحب الله ورسوله فالجملة المصدرة بالموصول جواب القسم ويجوز كسر ان على الاستيناف على ان
الموصول خبر مبتدا محذوف اي فوالله هو الذي عرفته فان قلت لم نهى عن لعنه وفي الحديث انه لعن
في الخمر عشرة منهم شارب الخمر قلت انما نهى عن لعن ذلك الرجل وعلله بانه يحب الله ورسوله او لانه لعنه
بعد الحد وذلك لا يجوز لان الحد قد زال عنه الرجس وطهره فان قلت في رواية الزهري والنسائي
وغيرهما ان رسول الله قال في الرابعة فان شرب فاقتلوه قلت اجيب بانه منسوخ فيما روى ابن عبد البر
ان النعمان اتي به سكران الى رسول الله اكثر من خمسين مرة وقال الخطابي لم يرد بالقتل حقيقته بل
الزجر والتحذير افتن بن عياش بكسر العين وضاد معجمة ابن الهاد واسمه يزيد باب السارق حين
يسرق بضم الياء وفتح السين مصغر عزوان بعين مهملة وزاء كذلك على وزن شعبان روى في الباب حديث ابن عباس
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قد سلفت من شرح ابن عباس ينزع عنه نور الايمان وقد اشرنا
الى انه يريد ونقال كمال الايمان لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فقال الاعمش كانوا يرون انه يبلغ
الحديد هذا منظور فيه فان المسافة دل على انه اسلف بن في ادنى شيء قال الخطابي هذا من قبيل الايماء
الى ما يتدرج منه فانه اول ما يسرق الشيء الحقير ثم يرتقي شيئا فشيئا الى ان يسرق ما يوجب القطع وقال ابن
الدهش قال اولا هذا الكلام ثم اعلمه الله ان لا قطع الا في ربع دينار وفي الحديث دلالة على ان الانسان
لا يوجه العاصي بخصوصه بل يذكره بوصف عنانوله وعجزه باب الحدود كفارة ابن عيينة بضم العين
مصغر هو سفيان ابو محمد الهلالي واسمه عابد الله بضم العين وتحقيق الباء ما يعلون على ان لا تشركوا
بالله شيئا وقد اخذ هذه الآية انما هي في بيعة النساء كانه اشار الى انه اخذ في بيعة الرجال ما ذكره الله في بيعة
النساء فان قلت في تلك الآية الشرك وعقوبة المشرك ليست كفارة بل زيادة نكال قلت الشرك لغير
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر فان قلت البهتان والميتان شيء منهما لا يغفران بحقوق
العباد ولا يسقط بالتوبة قلت اما الشرك فقد خصصه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وما عدا
الشرك فانه داخل في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله العلماء ان حقوق العباد لا يسقط
معناه انه لا تضيع بل اما ان توخذ من الظالم او وضيه الله من خزائن فضله والدليل على هذا حديث
من قتل مايه نفس ثم مات كما رواه البخاري والله يفعل ما يريد وله الفضل والعطاء وما تفاك يعلم قصد

نفي حق الشفيع للمقبول مطالب به يوم القيمة وكذا الزنى بعد وقوع الحد يبقى حق الزوج وابنها لدخول العار عليهما فليس
مما يعول عليه اذ ليس ذنب لا يمكن الخلاص عنه في الدنيا اجماعا ولم يرد في نص ذلك قط باب ظهر المؤمن حمى
الا واحدا وفي حق اي احد من حدود الله او في حق من حقوق الناس والحمى بمعنى المحمي اي محفوظ روي في الباب
خطبة رسول الله في حجة الوداع وموضع الدلالة قوله ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا
بحقها قال ابن الاثير الارض موضع المدح والذم من الانسان باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يأثم هذا
التخيير لا يمكن ان يكون من الله بل من العباد ما انتقم لنفسه في شيء فان قلت قد امر بان يلد من لدوه وامر بقتل
ابن خطل لما هجاه قلت اما امره بلد من لده فذاك نوع معاينة مع اهله واما امره بقتل ابن خطل فذاك راجع
الى الله لان قدحه في نبوته تكذيب للدين حتى تنتهك حرمات الله بضم التاء على بناء المجهول من النهك وهو الافراط
في النقص اراد المبالغة في نقص حد من حدود الله وارتكاب حرمة من حرماته باب اقامة الحدود على الوضيع
والشريف ابو الوليد هشام هو الطيالسي ان اسامة بن زيد كلم رسول الله في امرأة هي فاطمة بنت الاسود
ابن عبد الاسد قتل يوم بدر كافرا قتله حمزة وهو اخو ابي سلمة زوج ام سلمة من بني مخزوم بن يقظة بن مرة
سرقت في فتح مكة فامر بقطع يدها وحديثها سلف في مناقب قريش وهي المخزومية التي ذكرها في الباب
بعده من تجرى بالجيم من الجراءة اسامة حب رسول الله بكسر الحاء فعل بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح
فان قلت ما فائدة قوله قتل الرفع الى السلطان قلت الدلالة على جواز ذلك كما قال به بعض العلماء وهو المعتمد
دلت عليه الاحاديث فان قلت في رواية مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده قلت اخذ بذلك احمد
وسائر الائمة على انها سرقت حليا يدل عليه قول رسول الله او فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها
والجواب عن رواية مسلم ان ذلك وصف من اوصافها فان قلت قال الشافعي ومالك وابو يوسف
يجوز للمقذوف العفو عن القاذف بعد بلوغ الامر الى السلطان قلت ذلك في الحق العباد والكلام في
حد من حدود الله كما صرح به في الحديث باب قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي كم تقطع
اتفق العلماء على ان آية السرقة محكمة مجملة في مقدار ما تقطع به ومحل القطع فذهب مالك والشافعي الى
ان ما تقطع به ربع دينار والدليل عليه حديث عائشة المذكور هنا وقال ابو حنيفة تقطع في عشرة دراهم
لحديث رواه الدارقطني ومذهب الامام احمد ان اليد تقطع في ثلثة دراهم لحديث ابن عمر الذي رواه
في الباب وتحقيق المقام ان رواية عشرة دراهم ورواية ثلثة دراهم مؤولة بانها كانت قيمة ربع دينار باعتبار
زيادة قيمة الذهب ونقصانه وهذا التأويل واجب جمعا بين الروايات اذ لا يمكن هذا التأويل في ربع
دينار لا سيما رواية النسائي لا تقطع اليد الا في ربع دينار بصيغة الحصر قال المعتزلي يد بخمس ماء من عسجد
وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي صيانة العضو اغلاها وارخصها
خيانة المال فافهم حكمة الباري واما محل القطع فهو الكوع عند الائمة الاربعة وهو الذي رواه البخاري
عن علي وهو المروي عن فعل رسول الله وفي شروط المسروق خلاف بين الائمة موضعه على الفروع
ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله معمر بفتح الميمين وعين ساكنة ابي اويس بضم الهمزة ميسرة ضد الميمنة
عبدة بفتح العين وسكون الباء جحفة او ترس بفتح الحاء وسكون الجيم هو الدرقة تكون من خشب او عظم مغلف
بالجلد حميد بضم الحاء مصغر مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابو اسامة بضم الهمزة جويرية بضم الجيم مصغر جارية
المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض لعن الله السارق يسرق
البيضة تقدم شرحه انفا في باب لعن السارق وانما اورده هنا اشارة الى انه مؤول اذ لا قطع الا في
ربع دينار باب توبة السارق ان رسول الله قطع يد امرأة هي المخزومية التي تقدم حديثها في باب
كراهة الشفاعة في حد من حدود الله الجعفي بضم الجيم وسكون العين معمر بفتح الميمين وسكون العين
عن ابي ادريس عائذ الله روى في الباب حديث عبادة بن الصامت في مبايعة رسول الله وقد بسطنا
الكلام فيه انفا في باب الحدود كفارة وموضع الدلالة قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا
فهو كفارة لانه يدل على ان تمام التوبة يكون باجراء الحد عليه وهو مذهب مالك والحسن البصري والظاهر

ان

ان حق الله يسقط مطلقا كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة وقول الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاوزاعي بفتح الهمزة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي ذكر في الباب حديث انس
في العرنيين ظاهر استدلال البخاري ان الآية نزلت في المحاربين من الكفار واكثر العلماء على انها نزلت
في قطاع الطريق من المسلمين واختلف العلماء في حكم قطاع الطريق بعد اتفاقهم على ان قطاع الطريق
طائفة ذوو عدد لهم شوكة قال مالك اذا اشهروا السلاح الامام يخير فيهم ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقال الشافعي ان اخذوا المال قدر نصاب السرقة قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف وان جمعوا بين اخذ المال والقتل قتلوا حتما وصلبوا بعد القتل وقال ابو حنيفة
ان اخذوا مالا لو قسم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء
صلبهم نفر من عكل بضم العين وسكون الكاف اسم قبيلة فاجتووا المدينة اي استوخموها فامرهم ان يأتوا
ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها للتداوي فلا دلالة فيه على طهارة بول ما يؤكل لحمه وسمل اعينهم قال ابن
الاثير اي فقأها بحديدة محماة وهو معنى قوله سمر اعينهم في الرواية الاخرى وقال شيخنا معناه كحل اعينهم
وليس المراد فقأها ثم لم يحسمهم اي لم يكو موضع القطع من اليد والرجل لينقطع دمه وهذا معنى الحديث
في الباب الذي بعده قلت الحسم بفتح الحاء وسكون السين القطع سواء كان بالكي او بادخاله في الرتب
الحار باب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا روي في الباب حديث العرنيين في الباب قبله بزيادة
الفاظ قوله كانوا في الصفة يريد صفة مسجد رسول الله اللام للعهد ابغاء رسلا بهمزة القطع قال ابن الاثير
يقال ابغني كذا اي اطلبه لي وبهمزة القطع اي اعني على طلبه والرسل بكسر الراء وسكون السين اللبن قال
ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالحاء المعجمة الصوت بابل رسول الله فان قلت قد تقدم ابل الصدقة قلت اضافتها
الى رسول الله لانها في حكمه وتحت تصرفه او كانت مختلطة جاء الصريخ باغارة الابل اكثر ما يستعمل في
الاستغاثة فالقوا في الحرة هي الارض ذات حجارة سود يريد حرة المدينة فاللام فيه للعهد باب فضل من
ترك الفواحش محمد بن سلام كذا في اكثر النسخ قال الغساني هذه رواية القابسي ونسبه ابن السكن والاصيلي
محمد بن مقاتل هذا هو الصواب قال شيخنا قد رواه ابو ذر عن مشايخه الثلثة محمد بن سلام وكذا في رواية
كريمة واي الوقت حبيب بضم المعجمة مصغر سبعة يظلهم الله يوم القيمة في ظله الظل من خواص الاجسام
والله منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو الحفظ والسلامة تحت ستره او المراد ظل عرشه كما جاء في رواية
اخرى شاب النشأ في عبادة الله خصه الشاب بالذكر لان القوى الغضبية والشهوانية غالبة فيكون
قهرها غاية الكمال ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقيد الخلاء للدلالة على ان ذلك لم يكن رياء كما يفعله
بعض وعاظ زماننا ورجلان تحابا في الله اي لا لغرض آخر ورجل تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت
يمينه كناية عن غاية الاخفاء اي لو كانت شماله ذات عقل لم تعلم ذلك قال العلماء هذا في صدقة التطوع
فان الغرض لا يقع فيه الرياء وفي اظهاره وفيه نفي رتبة نفي الزكوة ولعل غيره يقتدي به محمد بن ابي بكر المقدمي
ابو حازم سلمة بن دينار من توكل لي ما بين رجليه ولحييه بفتح اللام يريد الفرج والفم والمراد من التوكل
حفظها عن الفجور وقول الزور فان قلت ما معنى الفاحشة واين موضع الدلالة في الحديث قلت اما الفاحشة
فقد قال ابن الاثير كل ذنب اشد قبحه قولا وفعلا واما موضع الدلالة في الحديث قوله دعته امرأة ذات منصب
وجمال الى الزنى فانه اقبح من القتل وان كان اعظم من الزنى وكذا قوله من توكل لي ما بين رجليه ولحييه
فانه يشير الى الزنى وقول الزور باب اثم الزنى وقول الله عز وجل ولا يزنون ولا تقربوا الزنا فان قلت قوله
ولا يزنون مدح على عدم الزنى فلا دلالة فيه على ان فعله حرام لصدقه على فعل المكروه قلت الدال عليه قوله بعده
ومن يفعل ذلك يلق اثاما شبيب بفتح المعجمة وباء موحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه
احد بعدي لان انسا كان آخر من مات من الصحابة بالبصرة وهذا الحديث سلف في ابواب الايمان وموضع
الدلالة جعله الزنى من اشراط الساعة فانه يدل على كونه من المعاصي كشرب الخمر المذكور معه محمد بن المثنى
بفتح الثاء وتشديد النون الفضيل بضم الفاء مصغر غزوان بغين معجمة وزاء كذلك على وزن شعبان لا تزني

العبد حين يزني وهو مؤمن قد سبق ان المراد زوال كمال الايمان لحديث ابي ذر وان زنى وان سرق قال عكرمة
قلت لابن عباس كيف ينزع عنه الايمان فشبك بين اصابع ثم نزعها لا يدل على زوال اصل الايمان لما تقدم من
رواية ابن عباس ينزع عنه نور الايمان عن ذكوان بذال معجمة هو ابو صالح السمان والتوبة معروضة
اي بعد هذه الذنوب كلها لو تاب تاب الله عليه وكونها معروضة ماخوذ من قوله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المؤمنون عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله هو
ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الند بكسر النون الضد
المخالف ثم اتى التنوين عوض عن المضاف اليه ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك وهذا القيد اشارة الى
ما كانوا يفعلونه لاجله قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق لا انه قيد الحكم ان تزاني حليلة جارك
قتل امرأة جارك وعندي انه اعم من المرأة والسرية وقيد الجار لانه اعظم حرمة لكثرة حق الجار وفي رواية مسلم
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم قال يحيى هو القطان ذكره لعبد الرحمن اي ابن مهدي
رواية ابي وائل عن عبد الله فقال دعه دعه اراد ان ابا وائل وان كان يروي عن ابن مسعود كثيرا الا ان هذا
الحديث انما يرويه بواسطة ابي ميسرة قال الدارقطني والصحيح حديث ابي ميسرة قال بعض الشارحين
يجوز ان يكون في الذنوب ذنب اعظم من المذكورات وانما اراد بالاعظم ما يكثر وقوعه والا فاللواطة
اعظم من الزنى وليس كما قال اذ لا ذنب اعظم من الشرك وقتل النفس وقوله اللواطة اعظم من الزنى ممنوع
فان الزنى قد شرع فيه الحد نصا واجماعا بخلاف اللواطة وايضا في الزنى اختلاط النسب واهلاك الولد
معنى باب رجم المحصن قال ابن الاثير الاحصان المنع والمحصن في هذا الباب هو الذي اصاب امرأة بنكاح
صحيح مرة ويروى بفتح الصاد وكسرها يطلق على الفاعل قال ابن الاثير وهذا من غرائب اللغة وقال الحسن
البصري من زنى باخته حده حد الزنى وعليه الائمة قال الطحاوي واما حديث من وقع على محرم فاقتلوه
يدور على ابرهيم بن اسمعيل وهو متروك الحديث وقد اخذ به الامام احمد والجمهور على انه على تقدير صحة
الحديث محمول على الاستحلال كذا قيل ولم اجد عنه نقلا سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر رجم على امرأة يوم
الجمعة وهي شريحة بنت مالك الهمداني جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له لم فعلت هذا قال
جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله واتفق الائمة على خلافه الا رواية عن احمد قال علماء الحديث
ان الشعبي لم يسمع عليا قال الدارقطني سمع منه هذا الحديث وقال الذهبي سمع خمسمائة من الصحابة منهم
علي بن ابي طالب وكان الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه اسحاق كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن السكن
اسحاق بن شاهين هو الذي يروي عن خالد الطحان وكذا قاله الحاكم والكلاباذي ان رجلا من اسلم اتى
رسول الله فحدثه انه زنى هو ماعز بن مالك فشهد على نفسه اربع شهادات اخذ به احمد والثوري وكذا
قال ابو حنيفة الا انه يشترط اربع مجالس وقال مالك والشافعي يكتفي باقرار واحد لما رواه البخاري يا انيس
اغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فان قلت في رواية مسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم قلت
منسوخ بحديث ماعز باب لا يرجم المجنون والمجنونة وقال علي لعمر اما علمت ان القلم رفع عن المجنون
حتى يعتق هذا التعليق رواه النسائي مرفوعا فقال مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فقال علي
او ما تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة وفي رواية ابي داود فلما سمع عمر جعل يكبر
بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى عن ابي هريرة حديث ماعز اقر عند رسول الله انه قد زنى فامر برجم
وقد سلف في الباب قبله وموضع الدلالة قوله انك مجنون فانه يدل على ان الجنون مانع عن الحد لكن هذا
اذا اقر في حال الجنون اما لو اقر قبله يرجم في حال جنونه فلما اذا لقيه الحجارة بالذال المعجمة قال ابن الاثير
اي بلغت فوق طاقته فر وقيل معناه اصابته الحجارة بحدها باب للعاهر الحجر روى في الباب حديث عائشة
ان سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا في ابن وليدة زمعة فحكم بالولد للفراش وللعاهر الحجر
وقد مر مرارا ومعنى قوله للعاهر الحجر اي الرجم بالحجارة والاحسن انه كناية عن الحد لان الرجم خاص بالمحصن
باب الرجم بالبلاط خالد بن مخلد بفتح الميم وخاء معجمة اتى رسول الله بيهودي ويهودية قد احدثا
كناية عن الزنا وكذا كل من اتى منكرا فقد احدث في دينه امرا خارجا عن السنة وقد سلف انهما كانا من الاشراف

وكان

وكان الرجم حكم التورية وكان رجمهما مشقا على اليهود فارادوا عسى ان يكونوا الحكم عند رسول الله غيره
فلم يكن عنده الا الرجم فقال لهم ما تجدون في كتابكم قالوا ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتجبية التحميم
تشديد الوجه والتجبية بالجيم ان يركبا حمارا مخالفا بان يكون قفا كل منهما في قفا الآخر فرجما بالبلاط موضع
معروف عند المسجد النبوي فرأيت اليهودي اضاء عليها بالجيم اخره همزة احنا وحنانا وحنا كلها بمعنى
اي مال ضمن معنى الاعتماد عدي بعلى ويروى بالحاء المهملة وفي الحديث دليل ابي حنيفة في ان الكفار
تقبل شهادة بعضهم على بعض وغيره يقول انما حكم باقرارهما وليس بظاهر وفيه حجة له ايضا في ان الكفار
واجب بين اهل الذمة تشرعنا اذا رفعوا القصة الينا وقال غيره الحاكم مخير ان شاء حكم وان لم يشاء
لم يحكم فان قلت ما فائدة ترجمة البخاري على البلاط قلت اشار الى ان رجم الرجل لا يحتاج الى ان
يحفر له كالمرأة وذلك ان البلاط لا يمكن فيه الحفر ردا لما روي ان رسول الله امر بالحفر لماعز واشار
الى ان محاور المسجد ليس له حكم المسجد فان قلت حكم رسول الله انما كان بالقرآن لقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله فاي فائدة في طلب التورية قلت اراد الزام اليهودي واظهار كذبهم على الله تعالى
ليكون دليلا في سائر الوقائع وهل اراد له تنفيذ حكم النبي السابق لان الاسلام شرط في الرجم وهذا
غلط اما اولا فلان الاسلام ليس بشرط في الاسلام حصان واما ثانيا فلان حكم القرآن اذا كان
مخالفا لما في التورية فقد نسخ به فلا يعقل هناك تنفيذ باب الرجم بالمصلى محمود هو ابن غيلان
معمر بفتح الميمين وعين ساكنة روى في الباب حديث رجم ماعز وقد مر مرارا وفائدة ذكر المصلى
الدلالة على عدم الكراهة فلما اذا لقيته الحجارة بقاف معجمة اي بلغت غاية طاقته وقيل اصابته بحدها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فسره في الرواية الاخرى لابي داود انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فان
قلت اتفقوا على ان من زنى الافضل في حقه ان يستر على نفسه وهذا قد مدحه رسول الله قلت الستر مستحب
ولكن من جاد بنفسه فقد بالغ في التقرب الى الله وتطهير نفسه ونظيره من اكره على الكفر التكلم به رخصة
والصبر على الاذى عزيمة وافضل فان قلت هل صلى رسول الله على ماعز قلت فيه خلاف في الرواية قال
شيخنا ووجه الجمع انه لم يصل عليه في اليوم الاول زجرا للناس عن فعل مثله ثم صلى عليه وقال احمد يكره للامام
ان يصلي على المرجوم والجمهور على عدم الكراهة باب من اصاب ما دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه
بعد التوبة قال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم يجوز رجوع الضمير الى المجامع في رمضان والى الذي
اصاب قبله من امرأة ولم يعاقب عمر صاحب الظبي هو قبيصة بن جابر كان محرما فرمى حجرا فقتل ظبيا قال فلما
قدمنا مكة جئت عمر فسألته وكان عنده عبد الرحمن بن عوف فشاوره فحكم علي بشاة وفيه عن ابي عثمان
عن ابن مسعود سلف حديثه في مواقيت الصلوة في باب الصلوة كفارة قال اقم علي الحد فقال رسول الله
قد صليت معنا فنزل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ثم ساق البخاري حديث الواقع امرأته في رمضان
وفقه الباب ان الذنب الذي لا حد فيه مقدرا اذا تاب الانسان منه فبعد التوبة لا يلام ولا يعاقب
واما الذي فيه حد مقدر فان تاب عنه ورفع بعد التوبة الى الحاكم يجب ان يجري الحد عليه ونقل ابن
المنذر عن الشافعي انه بالتوبة يسقط عن الحد وقد سلف في تفسير سورة هود ان الذي اجاب قبله
من المرأة ابو اليسر بفتح الياء والسين كعب بن عمرو الانصاري باب اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام
ان يستر عليه عاصم الكلابي بكسر الكاف روى عن انس ان رجلا جاء رسول الله فقال اني اصبت حدا اي
ما يوجب حدا فاقم في كتاب الله اي حكمه في كتابه قال اليس قد صليت معنا في ليس ضمير الشان فان الله
قد غفر لك ذنبك فان الحسنات يذهبن السيئات والحديث دل على ان الحاكم يستر على المذنب ما لم يكشف
وان الاولى بحال المذنب ان يستر على نفسه اذا كان الذنب من حقوق الله قال النووي الذنب الذي ارتكبه
كان صغيرة ولذلك كفرت بالصلوة واما قوله اقم الحد فلعدم علمه بما يوجب الحد باب هل يقول للمقر لعلك لمست
او غمزت الجعفي بضم الجيم يعلى على وزن يحيى روى في الباب حديث ماعز وموضع الدلالة قوله لعلك
قبلت او غمزت ان مقدمات الذي يطلق عليها لفظ الزنى كما في الحديث زنى العين النظر وزنى اليد البطش
وحاصل الباب انه يستحب للحاكم تلقين المقر بالحد ما يكون فيه درء الحد عنه طلبا للستر على المؤمن الا ترى

الى قوله انكتها مع بعد مقامه عن مثل هذا اللفظ كل ذلك اهتماما بدرء الحد عنه باب سؤال الامام المقر
اهل احصنت عفير بضم العين مصغر اتى رسول الله رجل من الناس هو ماعز الذي تقدم انفا فناداه الله
يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه اي يريد ان يطهر نفسه من الذنب باجراء الحد لانه كان مستيقنا ما يجب
على الزاني هذه فايدة قوله يريد نفسه فتنحى لشق وجهه اي جاء الى ناحية وجهه فقال احصنت قال نعم هذا
السؤال واجب على الحاكم اذا لم يكن عالما باحصانه وقد سلف ان ابا حنيفة اخذ بظاهر الحديث فاوجب الاقرار
في اربعة مجالس وقال احمد في اربعة مجالس او اربع مرات وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة لحديث انس
في رجم الغامدية فلما اذا لقيه الحجارة بذال معجمة اي بلغت فوق طاقته وقيل اصابته بحدها ادركناه بالحرة
هي ارض ذات حجارة سود يريد حرة المدينة باب الاعتراف بالزنى انشدك بفتح الهمزة اي اسئلك والله نصب
بنزع الخافض اي بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
قيل انما كان افقه لقوله ائذن لي فانه كان مدعيا فابتداء الكلام منه ان ابني كان عسيفا على هذا اي
اجيرا على خدمته لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم لا يخالف كتاب الله وانما قلنا ذلك لان التقريب
ليس في كتاب الله او المراد بكتاب الله حكم الله المائة شاة والخادم رد عليك المائة شاة على لغة اهل الكوفة
كالثلاثة اثواب واغد يا انيس بضم الهمزة مصغر والحديث في ابواب الصلح وفيه جواز حكم المفضول وافتائه مع
وجود الفاضل وان الصلح اذا لم يكن على وفق الشرع يكون باطلا وجواز قول احد الخصمين اقض بالحق اذا لم يكن
غرضه التعريض بالقاضي ويجوز تاخير امضاء الحكم لضيق الوقت وجواز ارسال واحد لتنفيذ الحكم قلت
لسفيان لم يقل فاخبروني على ان على ابني الرجم هذا كلام علي بن عبد الله يعترض على سفيان شيخه لم ترك
الزيادة قال الشك فيها من الزهري اجاب بانه سمع تلك الزيادة من الزهري على الشك فلذلك تارة يروي
الزيادة وتارة يتركها قال عمر ولقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب
الله فانه اية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها وانعقد عليه الاجماع وقد روي عن عمر انه قال لولا ان يقول الناس
زاد عمر في كتاب الله لالحقتها بالمصحف قيل لم يامر رسول الله بكتابتها في جملة ما كتب من القران قال عمر بن
الخطاب لما قلت لرسول الله اكتبها كره ذلك قالوا انما لم يكتبها لان العمل على غير ظاهرها لان الشيخ اذا لم يكن
ثيبا لا يرجم وكذا الشيخة وفيه نظر لا يخفى والعلم عند الله باب الحبلى من الزنى اذا احصنت روي في الباب
حديث الرجم وانه حق وكان من الوحي المتلو واردفه بامامة الصديق وانها كانت تبعه لانهم خافوا من وقوع الفتنة
والا نصب الامام لا يكون الا باتفاق اهل الحل والعقد هذا ونشير الى بعض مواضع من الحديث قال ابن عباس
كنت اقرئ رجالا من المهاجرين بضم الهمزة ظاهرة كان يعلمهم القران ويحتمل ان يريد شرح القران فانه امام
المفسرين وقيل اراد انه كان يعلم منهم وليس بشيء لانه ليس معنى اقرئ بضم الهمزة ولما روى ابن اسحاق في السير
كنت اعلم عبد الرحمن بن عوف القران قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين هل لك في فلان
يقول لو قد مات عمر بايعت فلانا ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة حياة بفتح الفاء قال ابن الاثير كل فعل فعل من
غير روية وقيل الفلتة اخر ليلة من الاشهر الحرم اريد ان اخرجا رسول الله كاخر الاشهر الحرم وهذا حسن الا انه
بعيد عن المقام وهذا الرجل الذي ارادوا بيعته هو طلحة بن عبيد الله كذا رواه البزار وقيل ارادوا رجلا
من الانصار وهذا اقرب الى الصواب لقول تتبعوا امورهم فان الضمير عائد الى قريش وطلحة قرشي ولما روى
ابن السجن ان رجلين من الانصار ذكرا بيعة ابي بكر هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوا امورهم لان الخلافة
في قريش فمن اخذها منهم فقد غصب حقهم الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم الرعاع بفتح الراء وعين مهملة
جمع رعاعة وهم الجهال والغوغاء بغين معجمة والمد الجراد . للطيران استعير لاجلاف الناس واسقاطهم
فانهم الذين يغلبون على قربك لكثرتهم وعدم مبالاتهم فيقول مقالة يطيرها عنك كل مطير بضم الميم وكسر
الياء المشددة اي يذهب بها كل ذاهب في الافاق فلم انشب بفتح الشين ثم البث ما عسيت ان تقول كان
القياس ان يقول ما عسى ان يقول الا انه استعمله استعمال لعل لقرب معناهما والرجم حق في كتاب الله على
من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف هذا موضع الدلالة على الترجمة
الا ان منه خفاء وذلك ان الحبلى لا ترجم ما لم تلد اجماعا وكذا اذا وضعت حتى يوجد من يقوم بامر الولد صرح به

رواية

رواية مسلم قال النووي وكذا حكم القصاص والجلد لا يكونان الا بعد الوضع انما كانت بيعة ابي بكر فلتة لانهم
خافوا في التاخير من وقوع الفتنة ولكن الله وقى شرها اي كانت جديدة بوقوع السرور لانها كانت اول
بيعة في الاسلام مع مخالفة الانصار وعلي والزبير وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر اي قطع الاعناق
كناية عن بعد المسافة لان السير يظهر في العنق قال الشاعر وسالت باعناق المطي الاباطح يريد ان ابا بكر كان
فريدا في زمانه اتم الله له الامر شاء من بايع رجلا من غير مشورة بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو وبسكون
الشين وفتح الواو فلا يبايع هو بضم الياء وفتح الياء على بناء المجهول تغرة ان يقتلا بفتح التاء وتشديد الراء
مصدر غرره القيه في الغرر قال ابن الاثير هو من التغرير كالنعلة من التعليل وفي الكلام مضاف محذوف
تقديره خوف تغرة ان يقتلا اي خوف وقوعهما في القتل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب
على انه مفعول له ويجوز ان يكون ان يقتلا بدلا من تغرة والمضاف مقدر كالاول ومن اضاف تغرة الى ان
يقتلا لانه في حكم المصدر تقديره خوف تغرة قتلهما ومحصله ان لا بيعة من غير مشورة من اهل الفضل الذين
لهم راي في معرفة الناس وتمييز من يصلح للامامة لقينا منهم اي من الانصار رجلان صالحان هما معن بن
عدي اخو عاصم والاخر عويم بن ساعدة لا عليكم الا تقربوهم اي الانصار اي لا باس عليكم لو لم تقربوهم وهذا
في المعنى نهي عن الذهاب اليهم مع رمز الى نوع من وقوع الشر في الذهاب سقيفة بني ساعدة قال ابن الاثير
كل صفة لها سقف فعيلة بمعنى المفعول تمالا عليه القوم اي اتفقوا عليه من الميل فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم
اي ظهرهم الالف والنون زائدتان تاكيدا والمعنى ان ظهرا منهم قدامه ظهر والمزمل المغطى بوعك اي بحم
هو سعد بن عبادة سيد الخزرج نحن انصار الله وكتيبة الاسلام من الكتب وهو الجمع ولان الجيش مما يكتب
وانتم يا معشر المهاجرين رهط دفت منكم دافة الدافة بفتح الدال وتشديد الفاء الاعراب الذين يردون
الامصار اراد انهم غرباء ليس لهم حظ في الخلافة تريدون ان تختزلونا من اجلنا بالخاء المعجمة اي تقطعونا
وان تحضنونا بالحاء المهملة والضاد المعجمة بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي تخرجونا من حضنت الشيء
نحيته زورت مقالة اي زينتها كنت اذا راى عنه بعض الحد اي الحدة والغضب قال ابن الاثير ويروى بالجيم
ضد الهزل على رسلك اي تعجل هم اوسط العرب اي قريش افضل العرب نسبا ودارا اي قبيلة كما في قوله
خير دور الانصار بنو النجار قال قائل من الانصار هو حباب بن المنذر وقيل سعد بن عبادة والاول هو
الصواب انا جذيلها المحكك بضم الجيم وذال معجمة مصغر جذل والمحكك اسم المفعول قال ابن الاثير
هو عود ينصب للابل الجرب لتحتك به والتصغير للتعظيم اي انا الذي يستشفى برايه كما يستشفى الابل الجرب
بذلك العود وعذيق بضم العين مصغر عذق بفتح العين وهو النخلة والمرجب بتشديد الجيم المفتوحة قال ابن
الاثير هي النخلة الكريمة يبنى حولها بحجارة او خشب اذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها يريد انه منفرد بين القوم
بالراي العالي والفكر الصائب والتصغير ايضا للتعظيم فكثر اللغط اختلاط الاصوات ونزونا على سعد بن
عبادة اي وثبنا عليه ووطئناه بالارجل لانه لم يبايع ولذلك قال عمر قتله الله باب البكران يجلدان
ويتبعان استدل على الجلد بالاية وعلى تغريب عام بالحديث الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من الاعراب
ولم يزل تلك السنة اي التغريب يرويه علي ابي حنيفة بحيث لم يقل بالتغريب وقال مالك التغريب خاص بالرجال
الاحرار دون النساء والعبيد لكن من قال لتغريب المراة قال تغرب معها زوجها او ذو محرم والا فلا تغرب
عليها بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل باب نفي اهل المعاصي والمخنثين بكسر النون وفتحها المشبه بالنساء
قصد لعن النبي المخنثين من الرجال لانه يسعى في تغيير خلق الله والمترجلات من النساء المشبهات بالرجال
في الحركات وافعال الجبلة لا في التعلم والمعرفة واخرج عمر فلانا واخرج فلانا احدهما اسمه ماتع بالتاء الفوقانية
والاخر هيت بكسر الهاء وسكون الياء وانما اخرجهما لئلا يسري اخلاقهما في سائر الناس ولم يذكر لاهل
المعاصي حديثا لانه يعلم حاله من المخنث من باب الاولى وقد روى مسلم بن محارب ان امية بن يزيد الازدي
ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه
اي من امره الامام باقامة الحد على غائب عن الامام فانتصاب غير على المفعول وغائب بنزع الخافض وفسره
بقوله فيما بعد باب هل يجوز للحاكم ان يبعث واحدا يقوم مقامه وقال بعض الشارحين غائبا حال عن فاعل

الافاضة وهو الذى بعثه الامام او عن المحدود فلت عيبه الحاد يستلزم عيبه المحدود وبالعكس ولذلك توهم عليه فى باب
جعل العيب اولا وصف المحدود وثانيا وصف الحاد دل عليه قوله فيما بعد باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد
غايبا عنه تأمل واستدل عليه بحديث ابى حين رجم مع رسول الله برجم امراة الذى زنى بها العسيف اى الاجير
اعرف وقد مر قريبا واراد بعضهم توجيه ما وقع فى البخارى فقال قوله هنا غايبا حال من المامور وهو الذى
يقيم الحد وفى قوله فى اخر ابواب الحد باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد عنه غايبا حال من الذى يقام عليه الحد
قلت الحديث الذى اورده هناك والمامور الذى يقيم الحد مخاطب فى الموضعين فكيف يكون غايبا باب اذا زنت
الامة ان رسول الله سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ابن الاثير الاحصان يكون بالاسلام والعفاف والحرية
والتزوج وهذا الاخير هو المراد فان قلت الامة سواء كانت محصنة بالتزوج او لا عليها الجلد نصف حد الحر فما
فايدة فى ذكر الاحصان قلت اجاب بعضهم بان المفهوم لا اعتبار به لانه خارج مخرج الغالب اذ اكثر الاماء غير
متزوجات وقيل كانت الامة المسئول عنها كذلك وكلاهما ليس بشئ بل موجب السؤال عن غير المحصنة ان السايل
لما سمع قوله تعالى فى شان الاماء فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من الحرائر فاشكل عليه حال غير
المحصنة فاجاب رسول الله بان عليها الجلد ولم يبين مقداره لان حكم المحصنة نصف الحرة بنص القرآن فغير
المحصنة من باب الاولى ثم بيعوها ولو بضفير اى حبل مفتول مجاز عن قلة ثمنها اى لبيعها ولو باقل قليل فان
قلت كيف يجوز له ان يبيعها لاخيه المومن ما لا يرضاه لنفسه قلت يبين له العيب لئلا يأثم وقيل انما جاز لان السبب
الذى يباع لاجله ليس بمحقق الوقوع عند المشترى وله هنا ليس بجواب لقوله من غش فليس منا ولقوله فى حق
المتبايعين فان صدقا وبينا بورك لهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما باب لا تثريب عن الامة اذا زنت ولا يثنى المعتل
بفتح الميم وضم الباء وفتحها اذا زنت الامة فتبين زناها اى ثبت بالبينة او باقرارها ويحتمل بعضهم من لفظ
تبين اى لا بد من البينة واخرون كفى علم السيد والحديث سلفا نفيا وعدم النفى اخذ من قوله فليبيعها والحكم
فى علم النفى ان بعضها حتى السيد فعفوت ويرد عليه فوت منافع العبد عند من يقول بنفيه والحق ان يفصل

قولهم قوله وفيه دلالة على ان التعزير يكون بالقول وقد اشرنا هناك الى ان يطعمني ربي ويسقين يريد به الغذاء
الروحاني والا لوكان محمولا على ظاهره لم يكن هناك صوم ومثال تابعه شعيب ويحيى ويونس عن الزهري هو
متابعة شعيب اسندها البخاري في ابواب الصوم ومتابعة يحيى وصلها مسلم ورواية عبد الرحمن رواها
البخاري في كتاب الاحكام وحديث ابن عمر ان رسول الله فظاهره اذا اشترطوا طعاما حراما ان يتبعوه حتى
يؤدوه الى ربه فالحرام سلعت في ابواب البيع وموضع الدلالة هنا منعهم عن البيع في مكانه فانه تعزير منه ما اشتقوه منوعا
لنفسه قد اسلفنا هذا الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا قولها فيستقم الله فانه شامل للحد والتعزير وقد تقدم
منا الجواب ان قتله عبد الله بن حنظل لكونه هجاه انما كان لقتله في نبوة وهي من اقوى حرمات الله فان قلت
ذكر في الترجمة الادب عطفا على التعذير وليس له ذكر في الباب قلت حديث الرجال يصلح مثالا له فان التعزير
يكون في المعاصي والتاديب اعم ولو كان الوصال معصية لما امرهم به فان قلت صوم الوصال حرام قلت
تقرر بعد ذلك باب من اظهر الفاحشة والتلطخ هو الملوث والتهمة بضم التاء وسكون الهاء هو المشهور
وقيل الصواب فتح الهاء اسم من الوهم قال الجوهري وهمت اي ظننت وفيه تتاج فان الوهم دون الظن واحكم
كاذبه قال الشاعر وكم للوهم من حيل تروج كان الوهم شيطان رجيم ثم روى في الباب حديث المتلاعنين
وقد سلف في ابواب اللعان وموضع الدلالة هنا قوله لو جاءت به كذا وكذا على النعت المكروه ووقع ذلك
وقد رجحنا فعلم ان لا عمل بالتهمة بل لا بد من البينة او الاقرار وكذا حديث ابن عباس في المتلاعنين وقوله لو كنت
راجما بغير بينة لرجمت هذا صرح مما تقدم قال حاصم بن عدي في ذلك قولا اي في شان من وجد مع امرأته
رجلا ثم انصرف واتاه رجل من قومه هو عويمر بن الحارث تقدم حديثه في ابواب اللعان فقال رجل لابن عباس
هو عبد الله بن شداد تقدم انفا ذلك امرأة كانت تظهر السوء لم يذكر احد اسمها وكانهم ابهموه ستراً
عليها نسبك الشعراء لا جعدا قطوطا ولا مسترسلا كالهنود خولا بالخاء المعجمة وكذا لك اي ممتلئا
من اللحم باب رمي المحصنات نؤد بالثاء المثلثة الى الغيث مرادف المطر وامعه سالة اجتنبوا السبع الموبقات
اي المهلكات استدل بالاية والحديث على ان قذف المحصنات من الكبائر اما دلالة الحديث فظاهر لانه
جعله من الموبقات واما الاية فلقوله تعالى واولئك هم الفاسقون وليس في لفظ السبع دلالة على الحصر
بل اشارة الى انها من اكبر الكبائر كما صرح به في الرواية الاخرى وقد سلف منا فانوف في حد الكبر وهي
ذنب توعد عليه الشارع او كان فحشه اريد دنا نص عليه الشارع او مساويا ولا خفا في ان بعض الكبائر
اكبر من بعض وبعضها افحش وان كان عنزه اكبر باب قذف العبيد فضيل بضم الفاء مصغر وعزان
بفتح العين المهملة وتاء كذلك على وزن شعبان من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيمة دل على ان
لا حد عليه في الدنيا لعدم الكفاءة واما يوم القيمة فستوى العبد والاذناب عند رب الارباب لانقطاع
الاسباب لا ملك الا ملك الاملاك باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه روى في الباب
اثرا عن عمر وحديث العسيف الذي زنى بامراة ذلك الرجل وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله اغد يا
انيس الى امراة هذا ان اعترفت فارجمها قال على جواز سابه اخاد الناس عن الامام في اقامة الحدود فان قلت
قد تقدم في باب من امر غير الامام باقامة الحد فاي فرق بينه وبين هذه الترجمة قلت قلما انها مكررة
وليس كذلك فان هناك لفظ من اعم من الامام وغيره وهنا هل يامر الامام خص الامام وافى بلفظ هل
واجاب بعضهم بان الفرق قل غايبا في الترجمة الاولى خاله من الذي امره الامام اي المامور وفي الثانية
حال من الذي يقام عليه الحد وتقدير الكلام باب امر غير الامام باقامة الحد على غايب كما قررناه هناك او الا
عن فاعل الاقامة اي يقيم الحد حال كونه غايبا عن الامام كتاب الديات جمع دية مصدر ودى
يدي اعطى الدية ويقال اديته اذا احزت ديته وفاده هذا المعنى قريب قال على معنى الخروج ومنه الوادي
والودي واستدل عليه بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وضع الباب على الدية واورد فيه
القصاص ايضا الى ان الدية تدل على القصاص في القتل قتيبة بضم القاف مصغر وكذا شرحيل بضم المهملة
وكسر المعجمة وسكن في الباب حديث ابن مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اي الذنب اكبر وقد سلف في ايمان
وموضع الدلالة قوله ان تقتل ولدك ان تطعم معك اي خشية ان يطعم وقد اشرنا الى ان هذا لبين يقيد وانما

اشار الى ان اهل الجاهلية انما كانوا يقتلون اولادهم خشية املاق ان ترافي حليلة جارك امراة والاول يحمل
على اعم ليدخل السراري لن زال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب ومأثما بالذال المهملة المكسورة والثاء
المثناة وفي نهاية الذال المعجمة والثاء الموحدة من ذنبه والمعنى مستقاربان والفتحة بضم الفاء الشعشعة
والمعنى ان العفو في القتل بعيد والتوبة عنه ان يكون بتسليم النفس للقتل وان آل الامر الى الدية رضي مالك
كثير على ان بعض الجماعة على ان القصاص لا يسقط الا بالدية قال في الهداية وموجب القتل العمد الاثم والقود وان
من وطئات الامور التي لا تخرج لمن وقع نفسه فيها سفك الدم الحرام فان قلت التوبة تجب ما قبلها فلت
اراد بعد الخلاص وذهب الى ما ذهب اليه ابن عباس ان القاتل عمدا لا توبة له والوطئات جمع وطئة وهي الخصلة
والخلة اصلها الحفرة من الارض اول ما نقضي بين الناس في الدماء لعظم شانها عند الله وفي رواية الترمذي
زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم جبلان على وزن شعبان ان المقداد بن عمرو بكسر الميم
نسبه الى ابيه وهو الاسود لانه تبناه الكندي بكسر الكاف نسبه الى كندة قبيلة من عرب اليمن جدهم
كندة بن ثور وحديثه سلعت في غزوة بدر وموضع الدلالة هنا قوله فان قتله فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت
بمنزلته قبل ان يقول كلمته ظاهره محمول على الاستحلال او استحقاق القتل لان موجب القصاص او التشبيه
في مطلق الاثم قال بعض الشارحين فان قلت كيف يقطع يد رجل وهو ممن يكتم ايمانه قلت دفعا للقبائل او السراق
كان على سبيل الفرض وهذا ليس بشيء فانه كان يمكن ان يقول انا مومن عند الملاقاة فاذ دفع القبائل بالقتل
انما يجوز اذا لم يرتفع القبائل بوجه آخر وقوله على سبيل الفرض لا يحسن فان جواب رسول الله انما هو على تقدير
الوقوع ويحتمل المقام ان هنا فصلين الاول ان من قطع يد من لم يكن مؤمنا اولا ولذلك لا ذمة له فانه صريح في انه انما اسلم ذلك الوقت واما هذا الحديث الاخر فزيادة زادها رسول الله ونظيرها قصة اسامة
لما اظهر الرجل ايمانه قتله وانما قتله زعما انه امن من خوف السيف وكان في ذلك مخطئا باب قوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا موضع الترجمة اول الاية من قتل نفس بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا لان الكتاب من ابواب القصاص والمراد تعليظ الجناية بان قتل واحد عند الله
مثابة قتل جميع الناس وقتل معناه يجب عليه القصاص بقتل واحد كما لو قتل الكل وقال ابن عباس في تفسير
من احياها فكانما احيا الناس جميعا من حرم قتلها الا بالحق احيا الناس جميعا منه وقال عز وجب ليقاتها ومنع القاتل
عن قتلها او عفا عنه القصاص فجيمنه بفتح القاف وكسر الموحدة مرة بضم الميم وتشديد الراء لا تقتل نفس
ظلما الا كان على ابن آدم اول كفل من دمها وعلله في الرواية الاخرى بقوله لانه اول من سن القتل والكفل الضعف
المماثل من الكفالة وفي رواية مسلم من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة قال هذا
انما يترتب عن ذلك الذنب وفيه نظر وابن آدم القاتل هو قابل والمقتول هابل قتله على جراء بمكة وقتل على يثرب
وقتل بالهند وقتل موضع المسجد الاعظم بالبصرة وحديث ابن عمر لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض تقدم في ابواب الحج وبعده والمراد ان قتل المسلم من افعال الكفار او محمول على الظاهر ان كان مستحلا
او كفران النعمة بشاد بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين وفتح الذال مدنك بكسر الباء ابو زند عه بضم
المعجمة هو البجلي قراس بكسر الفاء وسين مهملة الشعبي بفتح الشين وسكون العين الكبار الاشر الذي بالله هو
رهط اكبر الكبائر كما صرح به شعبه في روايته عن انس بعده وعقوق الوالدين او قال واليمين الغموس على الشك
وقد سلف في ابواب الايمان والنذور من رواية شعبه بالواو ومن عنزشك هشيم بضم الهاء مصغر وكذا جميع
ابو ظبيان بالظاء المعجمة بعدها ياء مثناة حصين بن جندب تابعي ثم روى حديث اسامة بن زيد في قتله
الرجل بعدما قال لا اله الا الله وقد سلف في المناقب قوله بعثنا رسول الله الى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء
قتل كان الامير اسامة لقول البخاري في المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامه وقتل بل كان
الامير فيها غالب بن عبد الله والحرقة بضم الحاء وفتح الراء بطن من جهينة عثيثة ان لم اكن سلمت قتل ذلك
اليوم ليس عرضه الاشف على تقدم اسلامه بل اذا دان لو كان قتل ذلك الرجل قبل اسلامه فان الاسلام
يجب ما قبله فان قلت القتل خطا توجب الدية والكفارة ولم يذكر شيئا منها في الحديث قلت اما لكونه
معلوما من الاية او لم يكن الاية نازلة بعد والرجل المقتول من دوس بن عمرو الغدك وقيل مرداس بن نهيك

الفزاري عن ابي الخير يزيد بن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون بعدها باء موحدة عبد الرحمن
بن عسيلة مصغر بمهملتين عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء الموحدة اي من النقباء الذين بايعوا
رسول الله بايعناه على ان لا نشرك بالله قد يتبادر منه ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة وليس كذلك
فان ليلة العقبة كانت على المنشط والمكره والعسر واليسر وهذه البيعة بيعة النساء وهي كانت بعد الحديبية
وهذه البيعة كانت بعد بيعة النساء وانما سميت بيعة النساء وان كانت المبايعة مع الرجال لانها ماخوذة
من الاية التي اخذ البيعة على النساء بها بالجنة متعلق ببايعناه فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك
الى الله اي حكمه ان شاء عفا وان شاء عذب وهذا دليل اهل الحق في ان اهل الكبائر في مشية الله جويرية
بضم الجيم مصغر الجارية من حمل علينا السلاح فليس منا اي مومنا ان استحل او ليس على طريقنا فانه يدخل
الرعب على قلب اخيه المومن والمراد بعلينا هو وامته عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل يريد
علي بن ابي طالب وكان هذا في وقعة الجمل وكان احنف تخلف عن علي ابو بكرة نفيع بن الحارث فالقاتل والمقتول
في النار هذا اذا لم يكن القاتل على الحق بل كان قتاله لامر دنياوي وعلي بن ابي طالب كان على الحق واستدل
بقوله انه كان حريصا على قتل صاحبه على العزم والتصميم على المعصية يواخذ به وقد سلف الكلام عليه
في ابواب الايمان باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص لم ياخذ بظاهر الاية احد
من الائمة لانها نزلت في حيين كان احدهما طول على الاخر فحلفوا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والمفهوم انما
يعتبر اذا لم يكن لذكره فايدة اخرى وخالف الكوفيون وقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر واستدلوا على
ذلك بقوله تعالى النفس بالنفس واجاب الاخرون بان هذا حكاية ما في التورية وقد حكي لا على انه شرعنا
لقوله وكتبنا عليهم فيها ولو كان الحكم عاما لم يكن لقوله عليهم فايدة كيف ورواية علي في البخاري لا يقتل مسلم
بكافر واما قتل الذكر بالانثى فعليه الاجماع نقله ابن عبد البر باب سوال القاتل حتى يقر والاقرار في
الحدود حجاج بتشديد الجيم همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين وفي رواية
رماها بحجر ولا تنافي لجواز الجمع قال ابن الاثير الرض الدق الجريش وفي رواية رضخ بمعناه وفي الرواية بعدها
خرجت عليها اوضاح جمع وضح حلي بصاع من الفضة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نقلا عن ابن
السكن كل موضع وقع في البخاري محمد عن عبد الله هو ابن مقاتل وبها رمق اي بقية حياة وفي الحديث حجة
على ابي حنيفة من وجهين الاول جريان القصاص في القتل بالمثقل الثاني اعتبار المماثلة في طريق القصاص
يقتل القاتل بما قتل الا ان يكون حراما كاللواطة والسحر قال النووي استدل مالك بالحديث على ان الانسان
اذا قال قاتلي فلان يجب القصاص ولا دليل لمالك فيه لان اخر الحديث ان اليهودي اقر بذلك واما قول
ابن بطال دل الحديث على جواز وصية غير البالغ فمن النمط الاول لان لفظ الجارية يطلق على البكر البالغ
واختلف في هذه الجارية هل كانت حرة او امة بعد الاتفاق على انها كانت في الانصار ولم يذكر احد اسمها
باب قوله تعالى ان النفس بالنفس انما اورد الاية لموافقتها لفظ الحديث وقد تقدم ان قتل النفس بالنفس
عام خص منه البعض لما في رواية البخاري عن علي لا يقتل مسلم بكافر وقد روى الدارقطني عن ابن عباس
عن علي بن ابي طالب من السنة ان لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
اي ثلث خصال الثيب الزاني والمارق لدينه وفي رواية المفارق وفي رواية مسلم التارك ومحصل الكل المرتد
فان قلت قد جاء في ساير الاحاديث غير هذه الثلث كقاطع الطريق والباغي وتارك الصلوة قلت تكلف بعضهم
في دفع هذا باشياء والظاهر ان هذا الحصر منسوخ ان سبق على تلك الاحاديث وان لم يسبق فدلالته بالمفهوم
ودلالة ساير الاحاديث بالمنطوق فتقدم عليه فان قلت لم فرق الشافعي بين تارك الصلوة وتارك الزكوة
وتارك الصوم حيث قتل الاول دون الاخيرين قلت قال النووي لان الزكوة ياخذها الامام قهرا والصوم
يحبس عن المفطرات فلا بد وان ينوي الصوم لان الفرض انه مسلم يعتقد الوجوب فان قلت ما الدليل
على وجوب قتل تارك الصلوة قلت قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة
ويوتوا الزكوة ولمفهوم حديث ذو الخويصرة فانه لما استاذن عمر وخالد في قتله فقال رسول الله لا فلعله
يصلي باب من اقاد بحجر ان اقص يقال اقدت فلانا بالقتل اي قتلته به اقاد الحاكم اي حكم لي بالقود روى

في الباب حديث قتل اليهودي الجارية وقد تقدم انفا باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين عن ابي هريرة
انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث خزاعة بضم الخاء المعجمة وزاء كذلك قبيلة من عرب اليمن من اولاد
سبا لما خرب السيل السد تفرقوا في البلاد فتحلقت بمكة طائفة سميت خزاعة لتخزعهم اي تاخرهم قال ابن اسحاق
القاتل خراش بن امية والمقتول منهم في الجاهلية اسمه احمر والحديث سلف في ابواب العلم وبعده وموضع الدلالة
هنا قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى على بناء المجهول ان يعطى ديته او يقاد اي يمكن من القود
وفي الحديث دليل لمن يقول ولي القتيل مخير بين القصاص واخذ الدية وقال مالك وابو حنيفة لا يكون ذلك الا برضى
القاتل استدلالا بحديث انس بن النضر قول رسول الله كتاب الله القصاص ولا دليل لهما في ذلك لان هذا
نص وذلك مخصوص بالجراحات والاطراف لا تحلا شوكها اي تقطع ودل بالشوك على ان غيره من باب الاولى
ولا يعضد شجرها بالضاد المعجمة ولا يلتقط ساقطها الا منشد اي على الدوام والا لم يكن لذكره فايدة فقام
رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بسكون الهاء لفظ عجمي قام رجل من قريش هو عباس بن عبد المطلب تقدم
صريحا تابعه عبيد الله في القتل اي بالفاء وقال بعضهم عن ابي نعيم القتل بالقاف هذا البعض هو محمد بن
يحيى الذهلي وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل القتيل قال بعض الشارحين اهل القتيل ما لم يسم فاعله
ليودى وفاعل يقاد ضمير عايد الى القتيل وهذا غلط لان الذي يقاد ولي القتيل الا ترى الى قوله من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد اي ولي القتيل فانه المخير بين الامرين قال ابن الاثير استعدت الحاكم
اي سئلته اي يقتدي كانت في بني اسرائيل قصاص كذا وقع بلفظ تاء التانيث ووجهه حمل القصاص على المماثلة
وفي بعضها كان وهو ظاهر اي كان القصاص لا يجوز غير قتل هذا كان حكم التورية وفي شرع عيسى الدية
لا غير وقد جمع الله لهذه الامة الامرين لا افراط ولا تفريط وخير الامور الوسط خص به خير الامم
باب من طلب دم امرئ بغير حق ابغض الناس الى الله ثلاثة البغض ضد الحب وبغض اسم تفضيل من ابغضه
فيه شذوذان كونه من المزيد وكونه من بناء المجهول ملحد في الحرم بدل من ثلثة والالحاد العدول والميل
غير القصد يقال يقال لحد على وزن علم والحد لغتان والمراد المعصية وانما اطلقه ليشمل كل معصية فان
الصغيرة مع شرف المكان كالكبيرة في ساير الاماكن بل اشد الا ترى ان الصلوة فيه بماية الف صلوة
فكذلك حال الذنوب فسقط ما توهموه من الاشكال من ان الصغيرة في الحرم كيف يكون اعظم من الكبيرة
وما تلقفوه من ان المراد من الجملة الاسمية الدوام والتنوين للتعظيم كيف وقد رتب الله الوعيد على نفس
الارادة في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم على ان الابغضية لا تستدعي عظيم الجرم كما ان
الزنى افحش من القتل مع ان حرمة ادنى منه ومتبع في الاسلام سنة الجاهلية كقتل جماعة لواحد واخذ مال الغير
من غير حق ومطلب دم امرئ بغير حق بتشديد الطاء اصله متطلب فادغمت التاء في الطاء والمعنى يتكلف
في ذلك ويسعى قال الجوهري تطلبت الشيء اي طلبته مرة بعد اخرى ومن قال المراد من هذا الوعيد ان يكون
المطلوب حاصلا فقد خالف اللغة وغرض الشارع لانه بصدد التحذير والزجر عن طلب الدماء وفي الحديث
دلالة على ان التصميم على الذنب يواخذ به كما اسلفناه مرارا ليهريقه بفتح الهاء وسكونها اي يريقه والهاء معجمة
باب العفو في الخطاء بعد الموت العفو الذي بعد موت المقتول لانه ما دام المقتول حيا ليس له العفو ولا الولي
واستدل على ما ترجم بقضية حذيفة لما قتل اباه المسلمون يوم احد خطا فعفا حذيفة ولم يذكر في الباب
انه عفا عن الدية لانه لم يكن على شرطه والحق انه لا يحتاج الى ذلك بل قول حذيفة غفر الله لكم كان عفوا عن تلك
الجناية وقد سلف الحديث في غزوة احد وروي في بعض اهل السير ان رسول الله وداه من عنده وروي
انه حكم بالدية فلم ياخذ حذيفة باب ما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا لم يروا في الباب الا حديثا
اكتفاء بما نص عليه القران وفصله فان قلت قوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا يدل على جواز
قتل المومن خطا قلت الاستثناء منقطع تقديره ليس له قتله في حال من الاحوال لكن لو وقع خطا فحكمه
كذا ولنا في تحقيق هذه الاية كلام من اراد قرة عين فليطالع تفسيرنا غاية الاماني باب اذا اقر بالقتل
مرة قتل به اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه احد الا ان مسلما روى عن اسحاق بن منصور
عن حبان بن هلال بفتح الحاء وكسر الموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم فان قلت ليس في الحديث

قيد المرة قلت اطلاقه يدل عليه اذ لو اراده لذكره كما في حد الذي قال ابن الاثير الرض الدق الجريش وفيه
حجة على ابي حنيفة في منعه القصاص بالمثقل روى في الباب حديث الجارية التي قتلها اليهودي وقد مر
قريبا وموضع الدلالة ان الاقرار بالقتل مرة كاف على اوضاح بالضاد المعجمة جمع وضح حلي يصاغ من الفضة
وروى في الباب بعده ايضا هذا الحديث دلالة على ان الرجل يقتل بالمرأة باب القصاص بين الرجال
والنساء في الجراحات استدل باقوال العلماء وحديث الباب على جريان القصاص بين الرجال والنساء
في النفس والجراحات الا ابا حنيفة في الاطراف التفاوت الاطراف ولذلك لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء
وخرجت اخت الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة مصغر ربيع تقدم في البخاري ان الربيع هي الجانية
وكذا في رواية مسلم بلفظ اخت قيل الصواب حد الاخت قلت الصواب بقاء لفظ الاخت فانهما قضيتان
احديهما فيها كسر السن والحكم في القصاص والاخرى الجرح والحكم فيها الضمان والحالف فيها اخوها
والاخرى الحالف امها لددنا النبي بهذا جزم ابن حزم واقره شيخنا اللدود بفتح اللام دواء يجعل في احد
شقي الفم اذا كان به ذات الجنب والحديث سلف في وفاته صلى الله عليه وسلم وموضع الدلالة هنا انه امر
بلد الرجال والنساء الذين لدوه فدل على جريان القصاص بين الرجل والمرأة وفي استدلال نظر لان هذا لم يكن
على وجه القصاص بل على طريق المعاتبة مع الاهل ولذلك عمم بان لم يبق احد في البيت الا لدمع اذ لم يباشر ذلك
الفعل كلهم باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن
ذكوان نحن الاخرون السابقون يوم القيمة اي الاخرون زمانا في الدنيا والسابقون حسابا ودخولا الجنة
ان شاء الله لو اطلع احد في بيتك لم ياذن له فخذفته بالخاء المعجمة ودال كذلك رمي الحجر بين السبابة
والابهام او بين السبابتين ويروى بالحاء المهملة ولا وجه له قال اكثر العلماء بظاهر الحديث قال الطحاوي
لم اقف على النقل في المسئلة الا ان القواعد تشهد بان لا شيء عليه عن حميد ان رجلا اطلع في بيت النبي
صلى الله عليه وسلم هذا حديث مرسل الا انه وصله في آخره فسدد اليه مشقصا بكسر الميم قال ابن الاثير
هو نصل السهام اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة بكسر الميم والباء الموحدة فان قلت
اين موضع الدلالة على الترجمة قلت قصده لقلع عين الناظر انما كان لاستيفاء الحق فيقاس عليه غيره
وكذا قوله في الحديث فان قلت فما الجواب عن حديث الباب قلت يحمل على الزجر والتهديد وذلك
ان القصاص يعتبر فيه المماثلة فلا بد من اذن السلطان لئلا يقع جور على المقتص منه او فقأت عينه
لم يكن عليك جناح اذن له في قلع عينه لكونه مستحقا فيقاس عليه القصاص بدون اذن السلطان
باب اذا مات في الزحام قتل اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني اسحاق عن ابي اسامة يحتمل ان
يكون اسحاق بن ابرهيم الحنظلي وابن نصر روى في الباب حديث قتل ابي حذيفة باحد خطأ وقد سلف
ان رسول الله حكم بالدية ولكن حذيفة لم ياخذها دل عليه قوله غفر الله لكم هذا اذا كان القاتل
معلوما وان مات في الازدحام فالذي عينه وليه يجري فيه القسامة باب اذا قتل نفسه خطأ
فلا دية له قوله خطأ ليس له مفهوم لان في العمد القصاص ولا يعقل هنا واستدل على ما ترجم بقصة
عامر بن الاكوع حين ارتد اليه سيفه في غزوة خيبر وقد سلف الحديث هناك ولا خلاف فيه الا لاحمد
وابن راهويه فانهما قالا الدية على عاقلته لورثته اسمعنا يا عامر من هنياتك ويروى هنيهات وهناتك
قال ابن الاثير جمع هنة مونث هن كناية عن كل اسم جنس هلا متعتنا به كانوا يعلمون ان من قال له رسول الله
رحمه الله وهو حي يموت شهيدا ولذلك قال هلا متعتنا به فداك ابي وامي بكسر الفاء والمد وفتحها
والقصر انه لجاهد مجاهد اي بالغ غاية الجهد في الجهاد اصله مجاهد جاهد الا انه قلبه مبالغة
فان قلت اي موضع الدلالة في الباب قلت سكوته عن ذكر الدية لان السكوت في محل الحاجة بيان
باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة ابي اوفى بفتح الهمزة عن عمران بن حصين
بضم الحاء ان رجلا عض يد رجل قال النووي هنا ثلاث روايات الاولى ان يعلى هو المعضوض وفي الثانية والثالثة
ان المعضوض اجير يعلى قال الحفاظ والصحيح انه اجير يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان واختار شيخ الاسلام ان
العاض هو نفس يعلى فان صح انهما قضيتان فلا اشكال في افراد الثنية ثانيا وان كانت واحدة فذكر الاقل لا ينفي

الاكثر

الاكثر ولم يخالف حكم الحديث الا مالك ولعله لم يبلغه الحديث باب السن بالسن الانصاري هو محمد بن
عبد الله عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت سنها ابنة النضر هذه هي الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بالقصاص قال ابن بطال اجمعوا على جريان القصاص في قلع السن واختلفوا في سائر العظام فقال مالك
بجريان القصاص فيها الا المنقلة والمأمومة والهاشمة قياسا على السن وقال الاخرون قياس مع الفارق
فان سائر العظام دونها الجلد واللحم ولا يمكن رعاية المماثلة وكسر السن في الحديث محمول عند الشافعي
على القلع فانه لا يقول بالقصاص في الكسر وفي هذا الحمل بعد وقال غيره يبرد بالمبرد في الكسر باب دية
الاصابع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اي في الدية كما ترجم
عليه وعلى هذا اتفقت الروايات في سائر الاصول وعليه اتفاق الفقهاء وانما سوى بين الاصابع ليكون
قانونا لتسهيلا والا فلا شك ان نفع الابهام فوق الخنصر بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن ابي عدي محمد بن
ابراهيم صرح بالسماع هنا عن ابن عباس بخلاف الاول باب اذا اصاب من رجل هل يعاقب او يقتص منهم
كلهم الاصابة اعم من الفعل الموجب للقصاص ولذلك ذكر العقوبة مع القصاص وقد تنازع الفعلان
على بناء المجهول في كلهم وما رواه عن علي انه حكم بالدية في خطأ الشاهدين وقال لو علمت انكما تعدتما لقطعتكما
عليه الائمة ان غلاما قتل غيلة بكسر الغين القتل خداعا فقال عمر لو اجتمع فيها اهل صنعاء لقتلتهم به روى
الدارقطني ان رجلا من اهل صنعاء كان يسابق الناس كل عام فلما قدم وجد مع وليدة سبع رجال يشربون
الخمر فقتلوه والقوه في بئر فكتب الامير الى عمر بن الخطاب فقال اضرب اعناقهم لو اشترك فيه اهل صنعاء
لقتلتهم به ويروى على غير هذا الوجه لكن اسناد الدارقطني جيد وعلى ما حكم به عمر اجماع الائمة وافاد
ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن بكسر الراء المشددة من لطمة هذه الآثار التي رواها في اللطمة
والضرب بالدرة والسوط لم ياخذ به الائمة وحملوا ما روي فيه على الاجتهاد في التقرير لان التقرير بما يراه
الامام وحديث عائشة ان رسول الله امر بان يلد كل من في البيت تقدم الكلام عليه واشرنا الى ان ذلك
لم يكن على طريق القصاص بل على وجه التاديب والمعاتبة مع الاهل باب القسامة قال ابن الاثير القسامة
فعالة من اقسم اذا حلف جاء على بناء الغرامة والحمالة لانها تلزم اهل الموضع الذي وجد فيه القتيل وقال الاشعث
قال لي النبي شاهداك او يمينه تقدم حديثه في ابواب الدعاوى موصلا وقال ابن مليكة بضم الميم مصغر
ملكة واسم الابن عبد الله لم يعد بها معاوية وكتبت عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة امره
بتشديد الميم اي جعله اميرا فان هذا لا يقضى فيه الا يوم القيمة لانه لم يدر الحكم فيه عند عدم البينة فان قلت
قد روى البيهقي ان عمر بن عبد العزيز حكم بالقسامة قلت محمول على ان ما في الحديث كان قبل ذلك ثم رأى
ذلك فان قلت روي عنه انه افاد بالقسامة لما كان اميرا على المدينة قلت رجع عن ذلك لما روى له ابو
قلابة الحديث الذي ذكره في الباب بشير بضم الباء وشين معجمة مصغر يسار ضد اليمين سهل بن ابي حثمة
بالحاء المهملة وثاء مثلثة فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل فقالوا انطلقنا الى خيبر فوجدنا قتيلا
فقال الكبر الكبر بضم الكاف والنصب على الاغراء اي ولوا الامر اكبركم قال ابن الاثير الكبر بمعنى الاكبر ومنه
في الحديث العباس كبر القوم وقد سلف ان الذي تكلم عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وكان هو المدعي
الا ان الكلام لم يكن على طريق الدعوى ولذلك منعه من الكلام فقال ياتون بالبينة على من قتله قالوا
ما لنا بينة قال فيحلفون اي اليهود استدل به ابو حنيفة على ان في القسامة البينة على المدعي واليمين على من
انكر كسائر الدعاوى وقال غيره عكس ذلك لحديث يحيى بن سعيد فانه صريح في ان البداءة في الايمان
بالمدعي وهذا وان كان ظاهره يخالف القاعدة في اليمين على من انكر لانه موافق له في المعنى وذلك ان اليمين
انما كان على من انكر لان الاصل براءته وهنا الاصل ان يكون المدعي صادقا لوجود اللوث فرداه من ابل الصدقة
فان قلت ابل الصدقة مصارفها معينة في كتاب الله قلت هذا الذي ذكرته مما قال به في رواية سعيد بن
عبيد فانه رواية يحيى بن سعيد فزاده من عنده والجواب عنه انه اخذ من المال الصدقة على وجه القرض
او كانت من بيت المال وفي اطلاق اسم الصدقة عليها تسامح قتيبة بضم القاف مصغر ابو بشر بكسر الموحدة
اسمه جعفر حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم عن ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن ابي قلابة بكسر

القاف عبد الله الجرمي ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس اى ليحكم الناس فقال ما تقولون في القسامة اى في حكمها من القصاص والدية فاجاب الحاضرون بان الحكم فيها القود وخالفهم ابو قلابة وقاودوا على حديث العرنيين فاجاب بان قتل رسول الله العرنيين لم يكن على وجه القسامة هذا محصل الحديث وبسط للناس مناظرتهم ما قتل رسول الله احدا قط الا في احدى ثلث رجل قتل بحرابة نفسه بالجيم الذئب والخباء اوليس قد حدث انس الاستفهام للانكار دخل على النفي فيفيد الاثبات وسمرت اعينهم بالتشديد والتخفيف ولا يزال هذا الجند يخبرنا عاش هذا الشيخ بين اظهرهم هذا كلام عنبسة والشيخ ابو قلابة ان رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الانصار هذا استيناف من ابي قلابة بين فيه ان رسول الله حكم في القسامة بالدية فحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل هذه القضية لم يات في رواية في توضيحها فان كانت قضيته قتل عبد الله بن سهل المقتول بخيبر فقتلاه انهم حين توجهوا الى خيبر خرجوا من عند رسول الله وان كان غيرها فلا حقائها الا انا لم نقف عليها مفصلة وان المقتول من هو قتل خمسين من اليهود بفتح النون والفاء قال ابن الاثير اصل النفل النفي وانما سمي الميت نفلا لانها تنفي القصاص وقد كانت هذيل بضم الحاء وذلك بحيحة مصغر قبيلة معروفة اولاد هذيل بن مدركة بن الياس حلفوا حليفا لهم في الجاهلية ويروى حليفا باليمن وذلك ان التحالف على القصاص كان شان العرب وكانوا اذا اخرجوا احدا من الحلف اظهروا امره للناس ويروى حليفا بالخاء المعجمة وبين مهملة من حلع الامير اذا عزل فطرق اهل بيت اى جاءهم بالليل للقتال خلعة بالسيف اى دهاء فقتله فرضوا امره الى عمر بن الخطاب فقال القوم ان هذا لقد حلفوه فقال عمر بل تحلفون خمسون من هذيل ما حلفوه لابد من زيادة اى ما حلفوه وان قاتله ذلك الرجل فحلفوه وكانوا كارهين فلذلك اهلكهم الله فاد خلوا مكانة رجلا آخر فظلما منهم فدفعه الى اخي المقتول الطالع هو الذي اقتدى عينه فانطلقا الى اخي المقتول وذلك الذي معه ظلما والخمسون فيه شائع لان الذين اقتسموا تسعة واربعون فاتهم القاد على الخمسين الذين اقتسموا اى قسط عليهم ويحرر من هذه الاحاديث ان القسامة حق في شان الدية ومن قال ان البخاري لم يقل بالقسامة وكان ابو قلابة فقد وهم باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية فيه واذا لم يكن دية فلا قصاص من باب الاولى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان رجلا اطلع من جحر بضم الجيم وسكون الحاء في جحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة فقام اليه يقتص بكسر الميم قال ابن الاثير نصل السهم اذا كان طويلا وان كان عريضا فهو معتله بكسر الميم مختلة اى يختال ليطعنه بالخاء المعجمة ووقع رسول الله مدري بكسر الميم قال ابن الاثير شئ يعمل من الحديد او من الخشب على هيئة سن من اسنان المشط يسرح به الشعر المليد انما جعل الاستيذان من قبل البصر بكسر الفاء وفتح الباء اى لاجله فاذا نظر فقأ وقع عينه على محترم وقد سلف الحديث في باب من اطلع في بيوت الناس واشرنا الى ان الحديث حجة على المالكية وجوابهم ان رفع الجناح محمول على رفع الاثم ولهذا ترجم في حيان والبيهقي فلا دية ولا قصاص وفي رواية عندهم فهو هدر باب العاقلة قال ابن الاثير اشتقاقها من الفعل وهو الربط ثم يطلق على الدية لان القاتل كان يجمع الابل ويعقلها في فناء اولياء المقتول والعاقلة الجماعة الذين تحمل العقل اى الدية فهي من الصفات الغالبة مطرف بكسر الراء المشددة ابو جحيفة بضم الجيم مصغر واسمه وهب والذي قلق الحنة وبراء التسمية هذه كانت ممن اسلم الحسن اذا مالج في اليمين وقلق الحنة شقها بالاصابع وبراء التسمية حلقتها بريئة من الخلل فما عندنا الا ما في القرآن كانوا يرون عندهم علوما لا توجد عند غيرهم فزعموا ان رسول الله خصه بعلوم منها كتاب الجفر الذي يزعم الروافض الا فيما يعطى رجل في كتابه الا استثناء منقطع اى لكن عندنا الفهم من كتاب الله فان قلت قوله قال مرة ما ليس عند الناس كيف يجمع مع قوله ليس في القرآن قلت معناه ليس في القرآن ولا توجد ايضا عند الناس مما سوى القرآن فان قلت فكيف يصح وكان عند علي احاديث كثيرة قلت اوادمنها المكتوب لانهم لم يكونوا يكتبون الا القرآن لورود النهي وقد اشرنا اليه في كتابه لاملى شاه تلك الخطبة كذا قيل وفيه نظر لان المنع عن كتابة الحديث كان في دقائق رسول الله بل في اوايل الامر لعدم اشتباه القرآن ولذلك اذن في كتابه خطبته لابي شاه والاظهر انه اوانق ما كانوا يتهمونه من ان رسول الله خصه باسرار لم يوقف عليها غيره ولذلك مالج في اليمين ولم يذكرها عند الناس

لاشتراك الكل فيه فكاك الاسر بكسر الفاء وفتحها والعقل اى مقادير الديات كما جاء في الرواية الاخرى واسنانه الذيل وفيه دلالة على العاقلة التي ترجع عليها لان العقل الدية التي على العاقلة وتفصيل المسئلة في الفروع باب جنين المراة بالجيم فعيل بمعنى المفعول لانه مستتر والجناية عليه بعد الانفصال باعتبار ما كان وحكمه الذي ذكر في الحديث انما هو اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه الدية ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى هذيل قبيلة معروفة اولاد هذيل بن مدركة بن الياس وفي رواية الى داود عن ابن عباس وان احديهما سلبت كذا والاخرى ام غطيف امرانا بعمل بن النابغة فقضى فيها رسول الله غرة عبد او امة يروى منونا وبالاضافة وعيب بضم الواو مصغر عن عمرانه استشارهم في املاص المراة اى القاء الجنين قال ملص و املص اذا زلق واملصته انا اذا لفظته عن هشام عن ابيه اى عمر نشد الناس اى سئلهم فان قلت ليس لعروة رواية عن عمر لانه ولد سنة ست وعشرين قلت تقدمت روايته عن المغيرة موصولة وهذه فيها انقطاع قال عمر ان من شهد معك اراد ان يتوثق في القضية كما ضامع ابي موسى لانه كان لا يرى العمل خبر الاحاد لان انضمام الاخر اليه لا يخرجه من الاحاد والحديث سلف في ابواب الفرايض باب جنين المراة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام بطن من هذيل ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ان ميراثها وزوجها وان العقل على عصبتها اعترض الاسماعيلي على البخاري بان ليس في الحديث ولا في الحديث الذي بعده ان العقل على الولد وعصبته الولد قلت قوله ان ميراثها لابنها الخرج الابن من العصبات وقوله وان العقل على عصباتها دخل والدها وعصبات والدها فان الكل داخلة في عصباتها وقال الشافعي واحمد الاصول والفروع لا تدخل في العاقلة لما رواه ابن ماجه والترمذي مرفوعا ان رسول الله قال لا يجني والد على ولد ولا مولود على والد وادخل ابو حنيفة القاتل في العاقلة لانه السبب في ذلك وقال مالك ما دون ثلث الدية مما يجب في الخطاء على القاتل والجاني وما زاد فعلى العاقلة خلافا لمالك استدل الاباضية الحديث فانه قال دية المراة على العاقلة وسكت عن العبد باب من اشماة عبدا وصبيغا بالنون في الاكثر وبعضهم بالراء من الغاربة وذكر عن ام سلمة انها بعثت الى معلم الكتاب ان ابعث الي غلمانا يغشون حرفانا بعث الي حرفانا نفش الصوف تفريقه قال تعالى كالعهن المنفوش واختلفوا في وجه نفي الحرفان بعضهم انما منعت الحرفان عرضها الخبر ويضال العوض لو بلغت الجد فانه يضمن بالقيمة تخلاف الحرفانة لا ضمان فيه وهذا شوم في غاية البعد بل الشخص انما يطلب نفعا لا ضرر معه على انه فاسد وذلك ان العين المستفادة كالفرس والعبد لعمل معين اذا تلف في ذلك العمل لا ضمان فيه بلا خلاف بيع ان نفش الصوف عمل لا معقل فيه تلف الانسان حتى يقصد ذلك ان لو كان كما قال ووضع لابن بطال الاول الثاني لا سبعت الاخر وقال في شرحه لان الحرفانة في ذلك كان دينه على العاقلة والعبد لو مات كانت قيمته على المستعير والاعتراض عليه كالاول والصواب في الجواب على تقدير ان حال نفش الصوف عمل دنيء لا يليق بالاحرار كما هو المتعارف اليوم عندنا فانه شغل الجواري والخدم واما على تقدير الاستئناف فالوجه ان الحرفانة لا تدخل تحت احد ولا يتصور فيه شايبة التعدي بخلاف العبد فان ارسال المعلم بغير اذن مولاه ما يجتنب عنه مولاه او بايا الورع والتقوى وحديث انس انه خدم رسول الله قد سلف مرارا ووجه ايراده انه كان يتيما في حجره وخدم رسول الله للنفع الاجل والعاجل قول علي ان ولد المسلم ذكرا ان يعبر لمن يراه ناضحا عبر فلان فلانا بضم الراء المهملة بعدها باء موحدة مثقلة باب المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الباء اى هدر لا شئ فيه ومعنى كون المعدن جبارا ان الانسان اذا حفر معدنا في ملكه او في موات ووقع فيه انسان او جرح ولحقه ضمان فيه او استاجر انسانا او استعار عبدا فيه فسقط عليه فمات لا شئ عليه وفيه على المعدن حال اليمين ولا مخالف فيه كذا قاله الحنفية ولا جواب له عن الحديث قال ابن بطال قاس ابو حنيفة حافر البئر على راكب الدابة ولا قياس مع النص وقال الامامية احد الحفرين جبار في ساحله لنفع المسلمين لا ضمان فيه وان كان في حياة فعليه الضمان والبحاجياد بتقديم المضعف اى جرح البحاء كما جاء صريحا في الرواية الاخرى والبحاء الدابة من البحة عدم المطر وهي كل دابة من ذوات الاربع وقيل من الانعام وليس بعيد ثم الدابة وقال ابو عبيد وغيره المراد الدابة المتعلقة من مشاجها والحق عمومه لما نقل البخاري في الباب بعده عن ابن سيرين كانوا لا يضمون بضم

الباء وتشديد الميم من النخة بالنون والخاء والجاء المهملة الرض بالرجل وكذا ما نقله عن حماد وشريح قال
ابو حنيفة ان كان معها راكبها فما اطلقته بيدها او رجلها او فمها او بالصدمة فالضمان على الراكب وان
برجلها او بيدها فلا ضمان فيه وقال مالك ان كان معها ناكبها او الا جير فما اطلقته باى وجه كان فعليه الضمان
وكذا يقول الشافعي وقال احمد بما قاله ابو حنيفة واما اذا لم يكن معها احد فلا ضمان ان كان ذلك نهارا
وان كان ليلا فعليه الضمان لان المالك عليه احتفظها بالليل بحديث حرام البراء رواه اصحاب السنن غير الترمذي
ان رسول الله قضى فيها بالضمان ان كان ليلا دون النهار وسوى ابو حنيفة بين الليل والنهار في عدم الضمان
لان فعلها ليس منسوبا اليه وهذا الذي قاله قياس في مقابلة النص وفي الركاز الخمس قال ابن الاثير كنوز اهل
الجاهلية المدفونة تحت الارض عند اهل الحجاز وعند اهل العراق المعادن قال ابن الاثير والقولان يحتملهما
اللفظ والله اعلم باب من قتل ذميا بفتح الجيم وهو الاسم والمراد هنا من استحق به القتل من قتل نفسا
معاهدا لم يرح رائحة الجنة قال ابن الاثير يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح الكل بمعنى واحد قلت الكلمة
واوية من الروح وان يجهما ليوجد من اربعين عاما وفي رواية سبعين وفي رواية مائة وقد جاءت روايات
كثيرة اكثرها الف قال بعض المحققين هذا باعتبار مراتب الاشخاص واعمالهم منهم من يجد من بعيد والله اعلم
فان قلت كيف هذا وكل من قال لا اله الا الله يدخل الجنة قلت معناه يحرم عليه النعيم حين اول فئة الجنة للمتقين
فان قلت ترجم على الذمي وروى الحديث في المعاهد قلت المعاهد اعم من الذمي فلتنا وله او المراد من المعاهد
الذمي قال ابن الاثير الذمة هي العهد باب لا يقتل المسلم بالكافر ذهب بضم الذال المعجمة وسكون الهاء مصغر مطرف بكسر الراء
المشددة عن يمنى جحيفة بضم الجيم مصغرا اسمه وهب روى في الباب حديث ما عندنا الا كتاب الله ومرجع
الدلالة انما الحديث لا يقتل مسلم بكافر عليه الائمة الا ما حنيفة فانه قال يقتل المسلم بالذمي لاحاديث ورد
في ذلك اقربها حديث رواه الدارقطني ان رسول الله قتل مسلما بكافر وانفق اهل الحديث على ضعيفه
وحجة الجمهور هذا الحديث وخطبة رسول الله يوم الفتح في قتيل خزاعة وكان واعهد فقال لو قتلت مؤمنا
بكافر لقتلته وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فاشار في الحكم الاول الى ان المسلم لا يقتل بكافر
وفي الثاني الى عدم جواز قتل المعاهد كما قتل خزاعة وكان في المعنى نهى عن قتل المعاهد باب اذا اسلم
المسلم يهوديا رواه ابو هريرة يقدم موصولا في مناقب وثيل ابو نعيم بضم النون مصغرا بحبر وابن الابناء اى
على وجه تودي الى تصغير في بعض وقتل قاله قتل علي باناء سيد البشر وقتل قاله نواصعا فان الناس يصعقون
يوم القيمة صيحة فان هذه الصعقة ليست صعقة الموت ولا صعقة بعد النخة الثانية لان هذه لاهل المحشر
كلهم الا من استثناه الله فلا ادري افاق قبل او حوزي صعقة الطور ويروى جزي من جزي بتخريف
وقد بسطنا عليه الكلام في ابواب الدعوى وغرض البخاري من ايراد هذا الباب الباب قبله الاشارة
الى ان رسول الله لم يحكم بقصاص النطحة فيه فيدل على ان لا يقتل مسلم بالكافر وفيه ضعف لا يخفى
كتاب الاستتابة والمرتدين والمعاندين وقتالهم باب اشراك من اشرك بالله استدل على
كون الشرك اثما بقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ولا خفاء في دلالته وبقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
اى مع عظمك وقربك من الله لو صدر عنك فرضا وتقديرا لحبط عملك فضلا عن غيرك والفرض انما يكون في امر
محال المبالغة اينما لم يلبسوا ايمانهم بظلم الظلم ومنع الشيء في غير موضعه ولما سمعوا قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اى لم يخلطوا حملوه على ما صدق عليه اذ من ظلم وقوله اولئك لهم الامن بصيغة الحصر اى
على انتفاء الامن عن غيرهم خافوا غاية الخوف فاجاب بان المراد من الظلم الشرك فان المطلق في امثال هذه
المواضع تصرف الى الكامل والسنون ايضا فيه للتعظيم وقد سلف شرح الحديث في ابواب الايمان في باب ظلم
بشرون المفصل بالموحدة وشين معجمة وفتح الصاد المشددة الجرمزي بضم الجيم نسبة الى جدود بن عباد
واسم الجرمزي سعد روى عن ابي بكرة ان رسول الله سئل عن اكبر الكبائر وقد سلف شرح الحديث مرادا وعقوق
الوالدين عده طلحة ظاهرا لا معصية فيه للحالف من الغموس وهو القطع وشهادة الزور او قول الزور ثلثا ما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت خوفا من غضبه وشفقه عليه لارتياح مزاجه الشريف فان قلت قوله وشهادة الزور
ملائم معناه كرر هذا القول ملائم لما معنى قوله بعده فما زال يكررها قلت تقدم انه كان متكئا فجلس فما زال

يكررها بعد ما جلس والمعنى الغموس لقوله من اقتص اثر نفس صاحبه في الاثم او في النار قلت فما المعنى الغموس قال
الذي يقتطع مال امرئ مسلم وهو كاذب هذا بناء على الغالب والا فاليمين الغموس ان يتعمدا الكذب ويحلف على
خلافه بفتح الخاء وتشديد الام ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر الاساءة ضد الاحسان وكافر النعمة
بالاخلاص يجب بتصير الاساءة بالكفر والنفاق واما قولها لحظا في اخذ بالاول اى بكت بان تعالى له عند المعصية
في الاسلام كنت قلت في الكفر كذا هلا منعك عن مثله الاسلام مما تقول عليه فان الاسلام يجب ما قبله
فلا وجه لذلك القول لم يجز ان قال اخذ بالاول والاخر يدل على وجوه المؤاخذة بالنوع وان كان بعضها اشد
من الاخر باب حكم المرتد والمرتدة في الاسلام واستتابتهم استدل بما نقل عن الصحابة والتابعين على ان حكم
المرتد والمرتدة الاستتابة والمثل ان لم يسلم رجلا كان او امرأة وارتد بايات لفظ الكفر والردة شامل
فيها للذكر والانثى الى علي بن نادقة اى بطابقة منهم قال سيبويه التاء في زنادقة عوض عن ياء زنديق واختلفوا
في معنى الزنديق قال الجوهري هو من ينبت مع الله الها اخر وقيل هو نافي الصانع والبه ذهب ابن الراوندي لعنه الله
هذا الذي ترك الاوهام حايرة وخير العالم التحيير زنديقا قال الشمني اى نافيا للصانع وقيل من يظهر
الايمان ويبطن الكفر وهذا الذي قيل لا يكاد يصح فان المنافق لا يظهر الكفر ومن لم يظهر الكفر لا تقبل اجماعا من
يدل ذنبه فما تقولون هذا اظهر مما يوجد في هذا الباب فان من يقبل الذكر والانثى فان قلت من عام خصته الرواية
الاخرى عن ابن عباس لا تقبل المراة اذا ارتدت قلت قال الدارقطني هذا الحديث انما ورد في الكافرة الحربية
فانها لا تقبل اذا لم تقاتل في ذلك الوقت فان قلت ما قلت في توبة الزنديق هل تقبل او لا قلت فيه اختلاف الائمة
قال الشافعي ومالك ان جاء تايبا تقبل توبته وقال ابو حنيفة واحمد في رواية لا تقبل توبته وليس لهولاء دليل
يشفي الا مظاهر قوله ولا ينقص لهم من الشارع ان الزنديق لا تقبل توبته وعمومات الكتاب والاحاديث تخالفه من
تاب شامله لكل مذنب وباب التوبة مفتوح الى ان تطلع الشمس من مغربها لا سيما اذا افترن الزنديق بالمنافق
اذكر من منافق تاب في زمان رسول الله وحسنت توبته وهو معدود من الصحابة وكم نطق به القرآن الكريم
هذا وقد كان اكثر المشركين دهريه كما اخبر الله عنهم وما يهلكنا الا الدهر حميد بضم الهاء مصغرا ابو برده
بضم الباء ابن ابي موسى روى حديث ابي موسى الاشعري لما بعثه رسول الله الى اليمن وقد سلف في بعث
ابي موسى الى اليمن وموضع الدلالة هنا قوله معاذ لا اجلس حتى يقتل المرتد وفيه دليل لمن يقول يقتل من غير
استتابة لا طلاق في احاديث الباب وقال الشافعي ومالك يجب الاستتابة وقال احمد الاستتابة مستحبة وقال
ابو حنيفة يحبس ثلثة ايام على طريق الاستحباب قال ابن القصار الدليل على الاستتابة اجماع الصحابة وليس
في احاديث الباب ما منعه قال احدها اما انا فاقوم وانام واد جوا في نومتي ما اد جوا في قومتي هذا العايل
معاذ بن جبل رد نهدا على ابي موسى حيث قال اما انا فاقوم اي لا اقراء عمر بل شيئا فشيئا كما في الفصل
لشرب شيئا فشيئا باب قتل من ابى قبول الاسلام وما نسبوا الى الكفر قبل ما فيه وليس كذلك بل مستند
اى ونسبتهم الى الكفر دل عليه حديث الباب وهل كان قال ابي بكر وسبي ذراريهم الا ذراريهم بكسر الذال
الباء مصغرا وكذا عقيل حديث الباب تقدم في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله لابي بكر والله لاقاتلن
من فرق بين الصلوة والزكوة كانت هو حقيقة انكروا وجوب الزكوة بعد رسول الله زاعمين ان وجوبها كان
مخصوصا بزمان رسول الله لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم قال الجوهري حنيفة ابو حي من العرب وهو حنيفة بن لجيم بن مصعب بن علي بن بكر بن وايل فان قلت
كيف عزم عمر على الصديق في قتاله لمانعي الزكوة وقد جاء في الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة رواه ابو داود وغيره وفي اعتزام عمر فلا استدل ابو بكر والجواب
قلت اما اعتزام عمر فلانه لم يبلغه الحديث وكذا جواب الصديق مع انه يحتمل ان يكون اداه الاستظهار بهذا
الدليل فان قلت بنو حنيفة كانوا قائلين بالوجوب ومن قال بوجوب الزكوة يوخذ منه فهرا فكيف سبى ابو بكر
ذراريهم قلت اشرنا هناك وان هذا كان اجتهادا من الصديق بانه فيهم من قوله عصموا دماءهم واموالهم انه كان في
سحى اموالهم ما يدل عليه قوله فان الزكوة من حق المال والله لو سعوني عناقا مما يغرم العين ولما المعز قال النووي احد
العناق في الزكوة انما يكون اذا ما ساعت الامهات في ابناء الحول وقال مالك العناق يوخذ في زكوة الابل اذا كان

الواجب الغنم وكذا وحد الجد عدا فى زكوة الغنم وفى رواية صفكا بدلا عن عنا فا قال بعضهم العقال وذكوة الغنم اى لو متعوفى زكوة عام والحيوان المراد العقال الذى يربط به اى ثمنه اونفسه لاتربط به الابل فان قلت كيف قلد عمر ابابكر ظننا لم يقلد بل وافق اجتهاده اجتهاده باب اذا عرض الذمى او غيره بسب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك الغرض بعض امثلة الكلام الى عرض اى جانب من عرضك يستعمل فيه اللفظ وغيره من الكناية فى شئ وهذا اى فهم السام عليك ليس متعينا لهم اراده ومعناه وهو الموت او السامه اى دوى مهموزا بل تشبيه به واختلف العلماء فيمن سب رسول الله صريحا او تعريضا هل يعمل توبته ام لا وتفصيل القول فيه انه ان كان ذميا عمل حتما عند مالك واحمد فى رواية وكذا رواية عن الشافعى ويعزر عند الحنفيه وان كان مسلما ان لم يتب وكذا ان تاب قاله الخطابى وغيره من الشافعية وهو المنقول عن مالك والظاهر من النصوص قبول توبته لانها تجب ما قبلها مطلقا لا بما رضه حديث ان الله وفق فعل بمعنى الفاعل قال ابن الاثير الرفق من الله اللطف والرافه قلت وعليكم قتل صوابه حذف الواو وليس كذلك فان الموت مشترك فان قلت اراد وعليكم ما يستحقون لقوله يستجاب لى ولا يستجاب لهم قلت ولو قدر وعليكم ما يستحقون كانا سيتينا فا باب كذا وقع من غير ترجمة وحذفنا الباب بعضهم وادخله فى الباب الذى ما قبل هذا اولى لانه من اصل الموضوع الذى قال الشام عليك لعرض التاليف لانه اذا جاز الضرب بل ذا دوه دعا من فعله فالصبر على ادنى الفولين من باب الاولى وهذا انما يصح على ما قال الدارقطنى من ان قوله كانى انظر الى بنى من الانبياء مضى قومه ه فاد موه ان الحاكى والمحكى عنه رسول الله يوم احد والصحيح ان هذا النبى هو نوح رواه ابن عساكر بسند صحيح ومعنى الحديث ظاهر فانه لم يرد نفسه باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم اراد باقامة الحجة الاستتابه الخوارج جميع خارجه وهى الطايفه التى خرجت عن طوع الامام واول من خرج الزبير وطلحة وام المومنين عايشه وليس المراد هنا فى الحديث هو لاء بل طايفه خرجوا على على بن ابى طالب وكفروه ذعما منهم انه كفر ابو موسى وعمرو بن العاص وكانوا ثمانيه الاف وقتل اكثرهم وقتل اقل وتزلوا بقرية يسمى حروراء بفتح الحاء وضم الراء والمد واخرجوا فى الدين انواعا من الكفر كفروا مرتكب الكبيرة ووضعوا شيئا من عند انفسهم فى الدين حتى قالت طايفه لا صلوة واجبة الا صلوة فى الغداة وصلوة بالعشاء واعتمدوا الحديث والمثل وقالوا ما لا يخصى فى ايام بنى اميه واوايل خلافة بنى العباس ثم قطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وعن ابن عمر انهم شر اوخلق الله فى رواية مرفوعا الى رسول الخوارج شر الخلق والخليقه فهذا يدل على انهم شر من الكفرة لانهم اختر عوا فى الشريعة امورا من عند انفسهم يخالف الكفرة فانهم بما فطروا على ملة من الملل حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون النون سويد بضم السين مصغر عقله بعين مهملة مع الحركات الشك لان اخى من السماء احب الى من اكذب على رسول الله بفتح اللام وتشديد الخاء المعجمة من الخزور وهو السعود من العلو واحد يثكم بحديث فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعه قال ابن الاثير بفتح الخاء وسكون الدال وهذا فصح الروايات ومعناه ان الحرب يقتضى مخدعه واحد وضم الخاء وسكون الدال اسم من الخداع بضم الخاء وفتح الدال صيغة مبالغة كالضحكة والمزة او انها تخدع الناس وتمنيهم ولا تفى لهم وقد تقدم هذا فى ابواب الجهاد من كلامه واشرنا الى انه حديث مرفوع سمعت رسول الله يقول يخرج قوم فى اخر الزمان فان قلت ذكرت ان الخوارج انقطعوا فى اوايل دولة بنى العباس فكيف يصح قوله فى اخر الزمان قلت اللام فى الزمان للعهد يريد فى اخر قرون الصحابة وقد ذكرنا ان اول خروجهم كان على على والدليل على ان المراد من الزمان ما ذكرناه قوله فاينما لقيتموهم فاقتلوهم حداث الاسنان بضم الحاء جمع حدث والسن العمر والطلاوة عليه شابا سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء عمنى العقل قال ابن الاثير من الحلم بمعنى الاناة والثبت لانه شان العقلاء قال النووى يقام منه ان قوة البصر يكون عند كمال العمر والوجه فيه ظاهر لانه دليب على حداثة السن سفاهة الحلم فلا بد وان يكون له مدخل فيه وان لم يكن مطردا اذكم شاب عاقل وشيخ سفيه يقولون من خير قول البرية قتل مغلوب ان ظاهر خبر من قول البرية وهو القرآن وفيه مع بعده انه معنى دقيق لان القرآن ليس مقولهم ولا هو قول خير البرية وهو رسول الله الا شاحا والصواب ان من تبعيضية واى المراد يقولون بعض قول خير البرية ويدل عليه ما رواه الطبرى يحسنون القول ويسوون الفعل ويوافق الرواية الاخرى فى الشيخ المعضاة تقولون من قول خير البرية وهو رسول الله اى تستدلون ببعض الاحاديث يخرجون

صلوتكم

صلوتكم مع صلوتهم بفتح التاء وتخفيف الفاف تقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم معناه ان ايمانهم انما هو بالسنتهم ولا يحفظ للقلب منه وقيل معناه لا يرفع لهم العمل وهذا فاسد لا دلالة للكلام عليه ولو اريد ذلك لقيل لا يجاوز السنتهم مروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الياء المثدرة للصيد وضادها مهملة اى تجاوزه واشارة الى ان يحاورهم الدين شبه الخارج عنها الى رمية بكسر الراء وضادها مهملة ما يرمى على مدخل النصل من العصب ونحوه والقوق بضم الفاء موضع السهم من الوتر باب من ترك قتل الخوارج للتاليف وان لا ينفر الناس عنه روى فى الباب حديث الخوارج الذى فى الباب قبله بزيادات عليها عبد الله بن ذى الخويصرة تقدم فى علامات النبوة ذو الخويصرة وهنا قال عبد الله بن ذو الخويصرة والوجه فيه ان ذا الخويصرة اسمه عبد الله وابو ايضا ذو الخويصرة لعن الله الاصل والفرع اعدل يا رسول الله وفى رواية ائتنى يا محمد ويروى بالفاء احرى وبحك وفى رواية ويلك قتل كان هذا فى قسم ذهب ارسله على بن ابى طالب وقيل فى قسم غنايم حنين بالجعرانة ويجوز الجمع بوقوع القضيه مرتين فقال عمر بن الخطاب دعنى فاضرب عنقه وقد سلف ان القايل خالد بن الوليد واشرنا الى انه صدد هذا القول من كل منهما فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على ان ترك قتله مع استحقاقه لئلا ينفر الناس بان يحدثوا مثل المصلين ينظر الى قذذه القذذ على وزن عمر ندا لابن محرز جمع قذ وهو الريش على القدح الى وضادها بكسر الراء وضادها مهملة القصب الذى ملوى على مدخل النصل ثم فى قضيه بضاد معجمة على وزن الوحى ويروى بكسر الكوف قدح السهم اتبهم اى علاماتهم التى يعرفون بها رجل احدى يديه او يديه الاولى اصح بتقديم الحزم به مثل اليضعه بفتح الياء وسكون الضاد العظمة تدردن بفتح الثاء اى تضطربث يخرجون على حين فرقة من الناس اى فى زمان مخالفه بعض الناس الامام وقد اشرنا ان اول خروجهم كان بعد مخالفه معاويه الامام الحق رضى الله عنه وفى رواية على خير فرقة بكسر الفاء اى خير طايفه وهم الامام وحزب الحق الذين معه فترك فيهم ومنهم من بقى فى الصدقات اى فى ذى الخويصرة واصحابه فان قلت اصحابه لم يظهر منه شئ قلت سبب اليسم القول الذى صدر منهم كما يقال قتل بنو فلان زيدا وان كان القايل واحدا الشيبانى اسمه سليمان يسير بضم المثناة تحت مصغر يسير مقدار العشر خفيف بضم الخاء وفتح النون آخره فاء واهوى اى اشار قتل بكسر القاف اى خير طايفه وهم الامام وحزب الحق الذين معه فترك فيهم ومنهم من بقى فى الصدقات فيه قوم اى يخرجون على الامام فان قلت فى الرواية الاخرى لين انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود كيف لم تقل ذو الخويصرة مع صريح كفره قلت انما قال ذلك اذا خرجوا عن الطاعة ونصبوا الحرب كما فعلوا مع على وما ذكره فى الباب بعده لا تقوم الساعة حتى تقتل فيتان دعواها واحدة سيابا مستوفى فى ابواب الفتن وهم على ومعاويه ودعوى كل منهما انه على الحق ودل على الاسلام والله تعالى اعلم باب ما جاء فى المثاقبين المسودين مخرجه بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى روى فى الباب الحادث منها حديث عمر مع هشام بن حكيم حيث كذب عمر هشاما فى قراءته ولما اخبره رسول الله انه اقرأه بانه لم يسمع من رسول الله وروى الحديث هنا معلقا عن الليث وقد تقدم فى الفضايل موصولا اسادة بضم الهمزة وسين مهملة اى واشه فليته بالتخفيف والتشديد يجمع شيابه فى عنقه ان هذا القرآن انزل على سبعه احرف اى لغاة كالادغام بقسمته والامالة بنوعها والتسهيل بانواعه هذا هو الحق نقل الاجماع السيئة ان الشرك لظلم عظيم سلف الحديث فى ابواب الايمان وبعده وموضع الدلالة ان الصحابة حملوا الظلم على العموم ولم يكن ذلك بغير الذنوب ولكن لما كانوا مسلمين لم يعاقبهم رسول الله معنعن بفتح الميمين وعين شاكه روى حديث عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة فوق وقد سلف حديثه وموضع الدلالة قولهم فى مالك بن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وبروى مصغرا وبالنون موضع اليسم فقال رجل انه منافق لا يحب الله ورسوله وله بعنفه لانه قال انا لا نرى وجهه ونصحه الا الى المنافقين فكان هذا نبلا وبلا بدبابه العتاب لانه فى عبدة اى بلا الا الا الله يقال وفى باكثر اقاتى به الا حرم الله على النار اما ابتداء او خلودا للاجماع على دخول بعض امته النار وخروجه بشفاعته صلى الله عليه وسلم ابو عوانة بفتح العين لوضاح اليشكرى خمشين بضم الخاء مصغر عن فلان كنا وقع منهما وسماه هشيم فى ابواب

الجهاد عبد الله بن ادريس وفي الاستيذان سعد بن عبيد وقتل عبيد عن عبد الرحمن السلمي وحنان بن عطيه
بكسر الحاء وبنون موحده أفد علمت الذي جزاء صناجك على الدناة بفتح الجيم وتشديد الراء اي جعله جريئا
جسورا وقد سلف الحديث في المناقب وموضع الدلالة اخر الحديث من قوله تعالى لاهل بدر اعملوا ما شئتم
فان عبد الرحمن زعم ان عليا انما قتل المسلمين لهذا الحديث وقد كذب فيما قال وهل يكون ان يقتل على
مسلما لا يجب عليه القتل لكونه غير محاحد بذنب يكفه وقد تواتر عنه انه كان يأمر اصحابه ان لا يتبعوا من ولى
من المعركة ولا يجهزوا على جريح ولكن عبد الرحمن كان عثمانيا كما صرح به في الرواية الاخرى والقضيه تغطي بصره
الافسان بعثني رسول الله والزبير وانا مرثد الغنوي وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد وفي موضع
اخر بعثني والزبير والكل صواب لان ذكر الاقل لا ينافي ذكر الاكثر والمفهوم لا يعارض المنطوق وروضه حاج بفتح
المهملة وجيم قال البخاري في اخر الباب كذا وقع في رواية ابي عوانة والصواب حاج بفتحاء ممجه اولا واخرا موضع
موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينه وقتل على ثنتي عشر ميلا فان فيها امرأة معها صحيفه من حاطب
بن ابي بلتعة وفي الرواية الاخرى صحيفة بدل امرأة قال ابن الاثير والتصغير الهودج ما دام فيه امرأة ثم
اتسع فيه فاطلق على المرأة وان لم يكن في الهودج وقد سلفت ان هذه المرأة من موالي العباس وقيل مولاة
لبني اسد وقيل لقريش وقيل امرأة من مزينه فاهوت الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم موضع عند الاذاخر
وقد تقدم انها اخرجته من عقاسها جمع عقيصه وهي الضفائر من شعر رأسها واشرنا هناك الى وجه الجمع
بانه اخرجته من ابيد الموضعين ثم احفته في الاخر ثم ذات الجذا اخرجته لهم فاعرورقت عيناه اي عينا
عمر فرحا بما سمع الله بان الله غفر لاهل بدر فان عمر من اصحاب بدر يقال اعرورقت بالغين المعجمه اخره
قاف على وزن افعوعل اي غرقت في الدمع **باب الاكراه** الاكراه حمل الشخص على عمل لا يرضاه او يخلى ونفسه
قيل انما تتحقق الاكراه حمل الشخص على عمل لا يرضاه او يخلى ونفسه قيل انما تتحقق الاكراه بشروط اربعه ان
يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به الثاني ان يغلب على ظنه انه لو لم يفعل اوقع به ما هدد به الثالث ان
يكون على الفور فلو قال ان لم تفعل غدا بك لا يكون اكراها الرابع ان لا يقصد من المكره ما يدرك على
رضاه واختياره كمن اكره على طلقه فطلق طلقا واستدل البخاري على عدم لزومه بصور قائما بالاباث
والاناث وعلى حبس من علة ووقوع الاطلاق بما رواه عن ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن وعلى العموم
بحديث الاعمال بالنيه وعليه الائمة الا ابا حنيفه وقال مثله عن الزهري وابي قلابه واستدلوا على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لبث سدهن جد وهزلهن صد الطلاق والعتاق والنكاح ووجه الدلالة انها لهازل
الا قصد له في الانشاء فكذا المكره هذا وقد نقل ابن بطال اجماع الصحابه على عدم الوقوع ولا اعتبار بالقياس
مع مخالفه النص ثم روى عن ابي هريره ان رسول الله كان يدعو في الصلوة للمستضعفين الذين اكرهوا
على الاقامة بمكة فان قلت قد ذم الله المستضعفين في القرآن بقوله الذين توفيهم الملئكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين قلت هؤلاء لم يكونوا في نفس الامر مستضعفين بل كانوا كاذبين في مقالتهم
باب من اختار الضرب والهوان على الكفر وشين بفتح الخاء وشين معجمة على وزن جعفر الطائفي بالقاف
نسبه الى البلد المعروف وروى حديث انس مرفوعا ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان اي خصال وقد سلف
الحديث في ابواب الايمان وموضع الدلالة قوله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
ولا شك ان دخول النار اشد على النفس من الضرب والهوان فان قلت اليس الله قد اذن في ذلك بقوله
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قلت ذاك رخصه والاخذ بالعزيمه اولى فان قلت يكفي في الضرر بقوله
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما مع قوله للخطب لما قال ومن يعصهما بئس خطيب القوم انت قل ومن
يعص الله ورسوله قلت اشرنا هناك الى ان الواقع في كلام الخطيب جملتان والواقع في كلام رسول الله
جملة واحدة فلو ذكرها بنا لفظ المظهر لذهب سلاسة الكلام وقد بسطنا القول منه في ابواب الايمان
مما دل على بطلان ما قالوا به وتقطع الشهمة فزاجعه **عباد** بفتح الباء المشدده لو انقض احدهما فعلتم بعثمان
الانقاض بالتاء المثناة التحتيه والانقاض قال بعض الشارحين موضع الدلالة على الترجمة ان عثمان اختار القتل
على ما يرضى القاتل فاختاره على الكفر من باب الاولى وهذا غلط بل انما اختار القتل لانه راى رسول الله في

المنام

المنام قال ان شئت نصرك وان شئت افطرت عندنا فاختار الافطار وايضا اراد ان يكون شهيدا وان كان
الدفع جائزا وانما وقع هذا الشارع في هذا لانه فهم ان قول سعيد بن زيد ايشتى وان عمر لو تاب على الاسلام ان
عمر مع كثرة كان يثنى على الاسلام وهذا غلط آخر بل معناه ان عمر كان يعذب على الاسلام بانواع العذابات
كما ذكر في السير ما جرى به معه وكان اخت عمر فاطمة تحت سعيد فضرب راسها وشجها كان يحقوقا به قال الجوهري
يقال حقيق به ومحقوق اي خليق خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحده ابن الارث بتشديد الثاء المثناة شكونا
الى رسول الله اي ما كانوا ملعونون من المشركين وهذا الحديث قد سلفت في باب ما الفي الى من المشركين قتل
موضع الدلالة على الترجمة انهم انما شكوا الى ما اصابهم من العذابات والظلم وليس كذلك بل موضع الدلالة قوله
ان من كان قبلكم يحفر له في الارض فيجاء بالمنشار فيجعل نصفين فان اولئك اقاصيروا على الفتل هذا النوع
انتم اولى بذلك لانكم خير الامم وانما وجب حمله على هذا لبلا تخلوا الباب عن الحديث الدال على اختيار الفتل
على الكفر والمنشار بالنون من النشر وبالباء من الوشر من صنعا الى حضرموت بلدان من بلاد اليمن اخاف
الا ائه والدئب بالنصب عطف على لفظ الجلالة **باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره** روى في الباب
حديث ابي هريره ان رسول الله احل البيوع وموضع الدلالة قوله فمن وجد منكم عماله شيئا فليبعه قال
الخطابي هذا يبيح المضطر لا المكره لان المكره من يلزم بشيء سواه وهولاء خيروا فاجاب بعضهم بانه لم
تقتصر على المكره بل قال وغيره ايضا وليس شيء فان غرض الخطابي ان ليس في الباب الا حديث المضطر
على ان كلام هذا المجيب متناقض فانه قال فيما بعد المراد بغيره ما عدا الدين مما يكون اداؤه لازما من الضائقة
وذا صريح في انه لم يرد بغيره المكره وقال بعضهم المراد بالحق الترجمة الجلاء وغيره المايلبات او بالعكس وهذا
ايضا فاسد فان غرض البخاري صحة بيع المكره في كل حق وقضيه الجلاء كما قاله الخطابي ليس فيها شيء من الاكراه
بل من امثاله المضطر فان قلت فاين موضع الدلالة على جواز بيع المكره في الحق ونحو قلت اكتفى بحديث
المضطر لاشتراكهما في عدم الارادة او اشار الى ان رسول الله باع على معاذ ماله حين افلس وله يكن الحديث
على شرطه ثم روى عن ابي هريره ان رسول الله جاء بيت المدراس بكسر الميم من درس الثوب صيغة المبالغة
من الدرس واسم مكان من اضافة الموصوف الى الصفة قال ابن الاثير وبناء المفعال للمكان نادرا سلموا بفتح
الميم من الاسلام فتسلموا بفتح التاء من السلامه فان قلت ابو هريرة اسلم بعد فتح خيبر وقصة بني النضير وقريظة
وبني قينقاع كانت قبل خيبر بعصر بعيد علموا ان الارض لله ورسوله ذكر الله في اشاله للتشريف فان وجد
غاله شيئا الباء فيه بمعنى في اي من علم في ماله شيئا من البيع او الثمن قليبعه والمراد من المال هنا العقار كذا
كان عرفهم كما دل عليه حديث ابي هريرة ان اخا النار من الانصار كان تشغلهم العمل في اموالهم **باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك** استدل عليه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قيل وجه الدلالة ان السيد مالك الرقبه
والبضع فاذا له تجز له الاكراه بالحرج من باب الاولى وفيه نظر فان الاكراه انما حرم لان المكره عليه ذلك الا ترى
ان اكراه الامة على التزوج جائز فالعود في هذا حديث الباب قرعه بفتح القاف والراء والعين مجمع بضم
الميم وتشديد الميم المكسورة جناب صند الغلام عن خنساء بفتح الخاء المعجمة بعدها نون خدام بكسر الخاء المعجمة
بعدها ذال مخففه ان اباها زوجها وهي كارهه وهي ثيب فرد رسول الله نكاحها وجه دليل الائمة الثلثة
ما عدا ابا حنيفه في بطلان نكاح المكره وان عليه الاخبار البكارة دون الصغر قال ابن عبد البر اختلفت الروايه
عنها انها كانت بكرا ام ثيبا والصحيح رواية مالك انها كانت ثيبا سكانها ادبها بضم السين لغه كالكسر **باب اذا اكره حتى اذا باع او وهب** وبه قال بعض الناس فان نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز قد سلف
مثاله ان البخاري اذا قال بعض الناس ريد ما جنيفه وحاصل اعتراضه هنا انه وافق الائمه في ان من اكره
على بيع البخاري ثم لا يصح البيع فاي اعتبار لتصرف المشتري فيه فان قال للدبر والعتق لا يقبل الفسخ ورد
عليه ان رسول الله باع المدبر واعلم ان هذا بناء على ان المبيع في البيع الفاسد يدخل في ملك المشتري عند
ان رجلا من الانصار دبر مملوكا الرجل اسمه ابو مذكور واسم العبد يا قوم فاشتراه نعيم بن النحام كذا وقع هنا
وفي ابواب العتق والصواب نعم النحام بفتح النون واشرنا هناك الى وجه التسميه بالنحام ونعيم بضم النون
مصغر **باب من الاكراه** اي من جملة ما يكره مما رواه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا

تحل لكم ان ترثوا النساء كرها قرئ بالضم والفتح واليه اشار البخاري بقوله كرها وكرها واحد وقيل بالضم
ما اكرهت عليه نفسك وبالفتح ما اكرهك عليه غيرك وقراءة ابي بالضم والفتح يدل على ترادفهما لان الاية
في اكراه الغير والحديث سلف في ابواب سورة النساء والغرض من ايراده هنا الدلالة على حرمة الاكراه فانه من
سنة الجاهلية واستفاد منه ان من كان عنده امرأة ولا يحبها ولا يحسن معاشرتها وانما يمسكها طمعا في ميراثها
يحرم عليه ذلك باب اذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها استدل عليه بقوله تعالى ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ووجه الدلالة ان الله رتب على الاكراه المغفرة والرحمة لا مجرد ما
يصدد البيان فلو وجب الحد لذكره فان قلت المغفرة تقتضي سابقه ذنب واذا لم يكن عليها اثم فاي وجه
لذكر المغفرة قلت اجيب بان الاكراه لا ينافي المؤاخذة وفيه نظر لانه ان اراد ان لا منافاة بينهما بالذات فمسلم ولكن
مدار الحكم على الرضى وقد اسقط الله الاثم عند عدم الرضى بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولذلك
لم يقل الشافعي بوقوع طلاق المكره بل الجواب ان المراد وان كانت مكرهة الا انها ملتذة بالحرام كالملتذ بالحلال
فالذي توجه اليه المغفرة هو ذلك صفية بنت ابي عبيد بضم العين مصغرا زوجه ابن عمر اخا المختار
المختار عبيدا من عبيد الامارة بكسر الهمزة قيل كان ذلك في خلافة عمر وقع على وليدة من الخمس حتى اقتضها
بالقاف قال ابن الاثير ويروى بالفاء قال معناه ازال بكارتها من صمت الادوات فتحت راسها وقال الزمخشري
في الاساس تغيرت عنها الحمرة بالفاء اي تزايل بكارتها ورواه الهروي بالقاف قيل غلط منه تقسم ذلك الحكم ثلاثة
العذراء يقدر قيمتها الحكم بفتح الحاء والكاف الحاكم اي يقدر نقصان قيمتها بين كونها بكرا وثيبا ابو الرماد بكسر
الراء بعدها نون عبد الله بن ذكوان روى حديث ابي هريرة في سادة زوج خليل الله وقد سلف في المناقب
والغرض انه سادل لما خلا بها الكافر لم يكن عليها في ذلك الخلوة مكرهة اثم ولا عتاب فقاس على ذلك ذا في المكره
في دوره الحد عنها وخلا بها فرجه قيل الغدير مصر وقيل حران وقيل اذنه والاول هو المشهور اللهم ان كنت
امنت بك ان في امثاله ليس للشك بل للتحقيق كما تقول المدرس بينما عنه ان عليك وقيل ان كنت قلت امنا في
بعض بضم المهملة وتشديد الطاء اي خنق اوحبس وكمض برجله اي ضربه في الارض باب سمير الرجل صاحبه
اخاه اذا خاف عليه القتل وكذلك كل مكروه اذا خاف على مسلم لم ان يحلف كاذبا ولا حنث عليه في قول
الجمهور خلافا للكوفيين فانه مذهب عنه مذال بمهملة اي مدافع عنه ولا يجد بفتح الباء اي لا يترك يضره فان
فاعل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص قال اذا قود الدية ولذلك عطف عليه القصاص وقتل والقصاص
تاكيد وكلاهما ليس شيء بالقود قصاص النفس لا غير والقصاص في الجراحات ايضا فذكر الخاص وعطف عليه
العام قال ابن الاثير القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل لما قتر بالقصاص جاء بعد بما خصصه
بالقتل ومثله قول الجوهري وعليه عبادة الفقهاء فان قيل لم ذكر الخبر اولا بما كان المبتدا والمقتدا بالك بالنون
والتاء غلط وكل عقد وفي بعضها ومحل كل عقد كالاعتاق والطلاق تغيره بالفتح خطا ومحصل كلام البخاري
هنا ان المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم ولقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما والمراد اخو الاسلام
واعترض على ابي حنيفة في فرقه بين ذي رحم وبين الاجنبي حيث قال بالاستحسان في ذي رحم بعني لو اكل على البيع
بان قتل ان لم يبع قتلنا ولا الاجنبي فعلل لتخيمه من القتل لزم البيع وان كان ذلك في ذي رحم لم يلزم استحسانا
ولم يكن له دليل على افتراق الحكم في الكتاب والسنة هذا ولا تناقض في كلام ابي حنيفة لان الاستحسان ايضا كما
قوى الاثر وفي الجملة ابو حنيفة مجتهد يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده فاعتراض البخاري عليه في امثال
هذه المواضع كصرير الباب والله اعلم بالصواب بكير بضم الباء مصغرا وكنا عقيل المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه من اسلمه اذا القاه في المهلكة ولم يحمه عنه قاله ابن الاثير انصر اخاك ظالما او مظلوما تابعه ابو الاسود في
الاسلام بالاختلاف اراد به الرد على ابي حنيفة في الفرق بين الاجنبي وذي الرحم كتاب الحيل جمع حيلة وهي
ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي وهو على اقسام فان توصل بها الى ابطال حق او اثبات باطل فلا شك في
حرمته وان توصل بها الى اثبات حق او دفع باطل فان كان ذلك لنفسه فهي مستحبة وان كان للغير فواجبه
وان توصل بها الى النجاة من مكروه فاذه واجبه واخرى مستحبة بالنظر الى ذلك المكروه وان توصل بها
الى ترك مندوب فهي مكروهة والخلاف بين العلماء في القسم الاول واستدل البخاري بقوله ولكل امرئ ما نوى

في حديث الاعمال بالنيات على ما ترجم عليه من قوله في الايمان وغيره وفي بعضها وغيرها والاولى نظرا الى اليمين
واعترض عليه بان قوله وغيره تشمل غير العبادات وقد سلف من البخاري في اوائل الكتاب بعد قوله الاعمال بالنيات
دخل فيه الاحكام مع الاجماع على ان البيع والطلاق لا يحتاج الى النية بل النية مختصة بالطاعات والجواب
ان الطلاق والبيع والشرى وسائر المباحات اذا قربت بنية صالحة من حيث ذلك القصد تكون عبادة كما اذا
توخى بيع فرس يحبه ليصرف ثمنه في ابواب البر ثاب على ذلك البيع وان اشترى سيفا للقتل به مسلما اثم بذلك
الشرى وقس عليه سائر الافعال والاقوال الاترى ان الهجرة من مكة صارت عبادة بالقصد الله تعالى من افضل
الطاعات ومن اتفق الاعمال لغرض الدنيا وامرأة او المراد بغيرها ما يتقرب به الى الله تعالى بقرينة ما تقدم ه
باب في الصلوة اي الحيلة في الصلوة مصغر بفتح الميمين وسكون العين هنا مع فتح الهاء وتشديد الميم روى
في الباب حديث ابي هريرة لا تقبل الله في صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اراد به الرد على ابي حنيفة فانه
قال بعد القعدة الاخيرة لو احدث عامدا تمت صلوته وهذا حيله فان افتتاح الصلوة بالتكبير واختتامها
بالتسليم هو المعلوم من رسول الله وخلفائه والائمة بعده واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك الاانه مشكل مع الاجماع على ان اهل الحديث قالوا هذا من كلام ابن مسعود
ان لوبح باب في الزكوة وان لا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق بين خشية الصدقة هذا بعض حديث مطول
تقدم في ابواب الزكوة صورة المفرق بين مجتمع ان يكون لكل شريك عشرون شاة في الخلطة فتم نصاب
تفرقان الخليط خوفا من وجوب الزكوة وصورة الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون وعليه شاة فاذا
خلطها اربعين لصاحبه فانه يجب عليهما شاة واحدة وهذا صريح في انه لا يجوز ان يتصرف قبل الحول بما يسقط
عنه الزكوة كما نقل عن مالك بن انس وعلل بانه امتناع عن الوجوب قبل وقته لا اسقاط للواجب وهذا تعليل
في مقابلة النص وتحقيق المقام انه ان نوى بتصرفه فيه قبل الحول الفرار فذلك مذموم ولا يخصر في الزكوة
بل من سافر قبل رمضان لئلا يجب عليه الصوم ولا عرض له سواء ياثم بذلك تمامه بعض المشائخ فتيه بعض الحنفية
مصغر عن اسماعيل بضم السين مصغر نافع بن مالك روى في الباب حديث الاعرابي الذي سئل رسول الله
عن شرائع الاسلام ومن ضيع الدلالة هنا قوله افلح ان صدق فان مفهومه انه لم يكن صادقا فلا يفلح ومن احتال
في اسقاط الزكوة لم يكن مفلحا لانه عده افلاح ذلك الاعرابي انما هو باسقاط شيء من المذكورات والذي اذكره
لا اتطوع شيئا فان قلت كيف حلف على عدم فضل الخير قلت معناه لا اتطوع لا اتعبد كما في سائر الروايات لا انه يدعو
النقص وقال بعض الناس في عشرين ومائة بغير حصان فاذا هلكها متعمدا اي فزاد من الزكوة كما صرح به فلا شيء
عليه اي لا يجب عليه الزكوة وهذا ليس مما يختص به ابو حنيفة بل عليه سائر الائمة سوى مالك فانه قال اذا تصرف
فيها قبل الحول بشهر لا يسقط عنه الزكوة واما كراهة ذلك الفعل فلا ينبغي ان تشك فيه اسحاق كذا وقع عند
منسوب قال العقيلي يروى عن عبد الرزاق ابن راهويه والحنظلي وابن نصر فحمل كلا منهم لكن صرح ابو نعيم
في مستخرجه بان راهويه مصغر بفتح الياء وتشديد الميم روى عن ابي هريرة
حديث مانع الزكوة وغرضه من ايراده ان من حرمان الزكوة فهو داخل تحت الوعيد لانه بفراره فمانع الزكوة يكون
كمن احلكم يوم القيمة شجاعا اقرع قال ابن الاثير الاقرع من لا شعر على راسه ولا شعر على راس الحية فالمراد سمط
جلد راسها من غاية السم وطول العمر سعدين عبادة بضم العين وتخفيف الباء روى حديث انه مات
وعليها نذر فامر رسول الله بان تقضي نذرها واستدل به البخاري على ان النذر لم يسقط بالموت فالزكوة
الذي احدر كان الاسلام كبت يسقط بالحيلة باب كنا في بعض الفج روى عن ابن عمر ان رسول الله
نهى عن الشغار بكسر المعجمة وغين كذلك وفسر في الحديث بان ينكح ابنته رجلا وينكحه ابنته من غير صداق
وقد سلف في ابواب النكاح وغرضه من ايراده هنا الاعتراض على ابي حنيفة وليس مراده لان ابا حنيفة لم يجوز
نكاح الشغار بل ولا احد من الائمة وانما قول ابي حنيفة احد البضعين لا يكون صداقا للاخرى بل يكون
كتكدير سائر الاشياء التي لا تصلح صداقا فيرجع فيه الى مهر المثل كما تقول الشافعي فيها اذا تزوجها على حر او خمر فانه
يفسخ النكاح ويرجع فيه الى مهر المثل وتحقيقه ان الصداق ليس ركنا في النكاح ولذلك جاز صلوة عن الصداق
واما اعتراضه عليه بانه قائل في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل فلان من قواعد ابي حنيفة ان الباطل

ما لم يشرع باصله والفاسد ما شرع باصله دون وصفه وهذا اصطلاح كفرقه بين الواجب والفرض وقال
بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل هذا منقول عن زفر ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر اى عن نكاح
المتعة تقدم في ابواب النكاح ان الاباحة في نكاح المتعة تكررت وتكرر النسخ باب ما يكره من الاحتيال
في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء هذه ايضا من الترجمة وهي حديث الباب بعينه والكلاء مقصور
العشب رطبا كان او يابسا وصورته ان يحفر انسان بئرا في مات وصول الكلاء والماء حينئذ ملك الحافر فيمنعه
عن الواردة ليمنع به الكلاء لان المواشي بدون الماء لا تعيش فان قلت هذه حيلة في منع الكلاء فكيف يدل على
الاحتيال في البيوع قلت اجاب بعضهم بان المنع اعم من ان يكون بعدم البيع وبغيره او انه ترجم الباب ولم يجد له
حديثا وهذا ليس بشيء بل الجواب انه اذا منع الماء يحتاج ارباب المواشي الى شراء الماء لانه ملكه ولا بد للماشية
من الماء فيتوسل بذلك الى بيع الماء كيف شاء فهذه حيلة في البيع على ان قوله المنع اعم من عدم البيع وغيره لا يصلح
جوابا قطعا لان السؤال انما هو عن عدم دلالة الحديث على الاحتيال في البيع لا عن عدم دلالة الحديث على المنع
ليجاب بان المنع اعم من البيع وغيره فتامل والله الموفق التناجش بالجيم وشين معجمة تقدم في ابواب البيع انه
عبارة عن الاطراء في المدح ليوقع غيره في الشراء اغترارا بقوله او يزيد في الثمن من غير ان يكون قصده الشراء
وكراهته كراهة تحريم باب ما ينهى عنه من الخداع وقال ايوب هو السختياني يخادعون الله كانما يخادعون
آدميا ولو اتوا الامر عيانا كان اهون لان الكفر صريحا اهون من النفاق فانه اغلظ انواع الكفر وغرضه ان
الانسان يمكن خداعه فلذلك نهى عنه ان رجلا ذكر للنبي انه يخدع في البيوع هو حبان منقذ بفتح الحاء
وتشديد الموحدة لا فلابة بفتح المعجمة والباء الموحدة قال ابن الاثير ويروى لاخيابة بالياء بدل اللام والحديث
سلف في ابواب البيوع باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة اى المرغوبة في مالها
وجمالها وجه الاحتيال لا تزوجها لغيره واذا لم تزوجها لغيره فيحتال بذلك الى ان ترضى اليتيمة ادنى من سنة
صداق نسائها فذكر الحديث اى تمام الحديث وهو ان اليتيمة اذا كانت قليلة المال والجمال رغبوا عنها وبرأوها
واذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فيها فكما تركوها اذا كانت كذلك فليس لهم ان يتزوجوها اذا كانت ذات
مال وجمال رغبوا منها الا اذا اكملوا حدا منها وتمام الكلام في سورة النساء باب اذا غصب جارية
فزعم انها ماتت فقضى بقيمة الجارية على بناء الفاعل اى حاكم من الحكام وعلى بناء المجهول غرضه من هذا الاعتراض
على ابي حنيفة فانه قال اذا قضى القاضي بقيمة الجارية دخلت الجارية في ملك الغاصب دخولا حكميا لان البدل
والمبدل لا يجتمعان في ملك شخص والجمهور على خلافه فان القيمة انما يكون اذا فات الغير المغصوب وما دامت
باقية الحكم بالقيمة باطل هذا وما ذكره من ان لكل غادر لواء يوم القيمة لا يرد على ابي حنيفة لانه قائل بان الغاصب
اثم في فعله باب كذا وقع من غير ترجمة وانما فعل ذلك لقرب الحديث الذي رواه فيه مما قبله الا انه اعم
منه ولعل بعضكم ان يكون الحر بحجته ادخل الفاء في خبر لعل تشبيها بعسى ومعنى الحن افطن واعرف فانما اقطع
قطعة من النار اى ما توصله الى النار استدل به على ان حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا اذ لو كان كذلك كان
حكم رسول الله اولى بذلك باب في النكاح مسلم ضد الكافر كثير ضد القليل لا تنكح البكر حتى تستاذن
بضم التاء على بناء المجهول وكذا قوله والثيب حتى تستامر الحديث تقدم في ابواب النكاح وانما اورده ليعترض
به على ابي حنيفة فانه قال اذا اثبت بشاهدي زور نكاح امرأة يجوز له وطء المرأة مع ان الزوج يعلم قطعا
ان الشهادة باطلة ان امرأة من ولد جعفر قال بعضهم اراد به الامام جعفر الصادق ودفعه شيخ الاسلام
بان هذا لا يستقيم لان مولد جعفر الصادق سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن حارثة سنة ثلث
وتسعين وقد اخبر عبد الرحمن هذه المرأة بقصته خنسا فلا يعقل ما قاله لان عند موت عبد الرحمن يكون
عمر جعفر ثلث عشرة سنة قال والذي يغلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب قلت الاعتراض انما يتوجه على هذه
الرواية المقيدة بولد جعفر واما على رواية من آل جعفر كما اخرجه الاسماعيلي يمكن ان يكون جعفر هو الصادق
فان الآل اعم من الولد عبد الرحمن ومجمع ابني جارية بكسر الميم المشددة وجارية ضد الغلام خنسا بنت
خذام بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر
وقال بعض الناس ان هوى رجل جارية بكسر الواو اى احب يتيمة او بكرا اى بالغة فابت فاحتال فجاء بشاهدي

زور على ان تزوجها فادركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطء
تقديره ادركت الصغيرة بان تلقب باحدى اسباب البلوغ فرضيت بعد البلوغ فرضيت وهذه جملة معترضة
وقوله فقبل القاضي بشهادة الزور متفرع على فجاء بشاهدي زور قال بعض الشارحين قوله فادركت ظاهره
انها بعد الشهادة تلقب ويحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت
الشهادة وهذا الاحتمال الذي ابداه فاسد اما اولا فلان المسئلة في كتب الحنفية موضوعة في الصغيرة
ولفظ اليتيمة ايضا انما هو لذلك الا ترى انه عطف عليه بكرا اى بالغة واما ثانيا فلان قوله فادركت
بعد قوله فتزوجها صريح في ان الادراك انما هو بعد النكاح ودخوله تحت الشهادة جائز لكن لا على ما قيده
بل بمعنى ان الشهود شهدوا بانه تزوجها وهي صغيرة ثم لما بلغت رضيت في الحال ان الشهود كاذبون في النكاح
وفي الرضى بعد البلوغ باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر عبيد بضم العين مصغرا ابو اسامة
بضم الهمزة روى في الباب حديث شرب رسول الله العسل في بيت حفصة واتفاق عائشة وطائفة من نساء
رسول الله على الاحتيال عليه في ذلك وقد مر الحديث في ابواب الطلاق واشرنا ان الصواب ان النبي شرب
عندها العسل هي زينب لما روى ابن عباس عن عمر لما سئله من المرأتان اللتان تظاهرتان قال عمر هما
حفصة وعائشة في حديث طويل هذا ويشير الى بعض الفاظ الحديث اكلت مغافير بالغين المعجمة جمع مغفور
وهو صمغ العرفط بالعين المهملة على وزن الهدهد قيل والعرفط شجر الطلح قالت سودة لقد كدت ان اناديه
بالنون من النداء وبالباء الموحدة اى ابدا معه الكلام وانه لعلى الباب فرقا منك بفتح الفاء والراء اى خوفا
تقول هذا الكلام لعائشة فانها كانت هي الاصل في هذه القضية تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه
بتخفيف الراء اى جعلناه محروما من شرب العسل وسبحان الله للتعجب من سراية مكرهن على مثله قال بعضهم
فان قلت كيف جاز مثل هذه الحديقة مع رسول الله قلت هذا من غيرة النساء ومثله معفو عنه وانا اقول لو كان
معفوا عنه فاى معنى لقوله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما باب ما يكره من الفرار من الطاعون ان عمر
بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بسين المهملة وغين معجمة موضع بواد تبوك بينه وبين المدينة ثلث
عشرة مرحلة ومنع صرفه لانه علم القرية او باعتبار البقعة بلغه ان الوباء قد وقع بالشام الوباء بالمد والقصر
المرض العام والطاعون نوع منه معروف تقدم الكلام عليه في ابواب الطب في حديث طويل وغرضه
ان الفرار فيه تشبه الحيلة في دفع الموت واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا قيل الفرار دل على ان
الخروج لامر آخر لا باس به فان قلت الايمان بالقدر من شعب الايمان فلم منع الخروج عن موضع وقع به والدخول
في ارض يكون فيها قلت دفعا لوسوسة الشيطان فان النار اذا سلم تقول لو لم اخرج لما نجوت والداخل اذا مات
تقول لو لم ادخل لما مت فسد حكم الدين صلى الله عليه وسلم على الشيطان طريق الوسوسة ان رسول الله
ذكر الوضع يريد به الطاعون فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم الرجز بضم الراء وكسرها العذاب
ولذلك شك في احدهما ويطلق على الاثم كما في قوله تعالى والرجز فاهجر اطلاقا للمسبب على السبب وفي الحديث
دلالة على قبول خبر الواحد باب في الهبة والشفعة اى في الاحتيال فيها وقال بعض الناس ان وهب
هبة اعترض به على ابي حنيفة في قوله بجواز الرجوع في الهبة وان من رجع عن هبة بعد سنين لم يجب الزكوة لا عليه
ولا على الموهوب منه قال البخاري خالف الرسول صلى الله عليه وسلم اراد قول رسول الله العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه فان قلت سائر المذاهب جوزوا رجوع الاصول على الفروع قلت اخرجه الحديث الآخر
لا يرجع الا الوالد من ولده وعلى هذا يحتمل ان يكون مراد البخاري من قوله خالف الرسول هو ان في الحديث
لا يرجع الا الوالد من ولده وابو حنيفة جوز الرجوع الا رجوع الوالد عن الولد وهذه عين المخالفة ليس لنا
مثل السوء اى لا يليق بنا اشار به بعد النهي عن الرجوع توكيدا في الزجر معمر بفتح الميمين وعين ساكنة
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة استدل به على نفي شفعة الجوار لان لا لنفي الجنس ولو كان للجار شفعة
لاستثناه لانه بصدد البيان ثم قال ان ابا حنيفة مع مخالفته الحديث ناقض قوله فانه قال اذا خاف المشتري
من ان ياخذ الجار بالشفعة لو احتال بان اشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم
الاول لا غير فان قلت روى في الباب احق بشفعته فكيف يصح اعتراضه على ابي حنيفة قلت ليس معنى الشفعة

قال ابن الاثير معنى السقب ويقال بالصاد الغرب وبه استدل من اثبت الشفعة للجار ولا دليل فيه لان المراد ان الجار بسبب قربه احق من الغير في الرعاية والاحسان وايضا الجار يطلق على الشريك وسوقا احاديث الباب كلها للاعراض عليه بانه جور الجيل في ابطال الشفعة التي اثبتها الشارع ميسرة ضد المعسرة المسوبة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني ابو رافع القبطي مولى رسول الله وسعد هو ابن ابي وقاص وحديثه صريح فان السعب لم يرد به الشفعة والا لباعة فباخذ سعد بالشفعة وانما نزل معه في الثمن ولم يعطها للغير دعابه للجواد والله اعلم باب احتمال العامل لهدى له روى في الباب حديث عبد الله بن اللتبيه وهو انه كان عاملا على صدقات بني سليم فلما جاء قال هذا مالكم وهذا اهدي لي والحديث سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قول من جهة انما عملكم انما كان لعمله بانه عامل وقبل جعله العامل لهدى له يقع بان يشاح من عليه لهدى له وليس في الحديث ما يدل على شئ مما ذكروه بل غرض البخاري ان الاشتغال بطلب العمل لا ينافي ان يتوسل به الى ان يهدى له وهذه الهدية بحث فانهم انما يهدون له لكونه عاملا عليهم قبل الحديث على حرية هذا القصد من العامل وحرمانه الخمس ولذلك ليس في الحديث ان رسول الله اخذ منه ما اخذه بل السياق يدل على ان الذي اخذه مردود على من اخذ منه فلذا عرض احدا منكم لهذا الله تحمل معناه ذغاه نفى الملزوم يعني لا ازعمه اي لا نفعل احد ما يلزم هذا الوحف وهو حمل ما غله وخان يوم القيمة والرغاء بضم الراء وفتح المعجمة بيع المد صوت الابل والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر أو بشاء يتعرفتح الشاء الفوقانية وسكون الثحانية مضارع بعير بالثحانية على وزن ضرب والمصدر منه بعار على وزن غبار صوت الشاة يصرعنق وسمع اذني بفتح الشاء وضم الصاد وفتح السين وكسر الميم وضبطه القاضي بسكون الصاد والميم على المصدر قال والدليل عليه عدم ذكر المفعول بعده ولا يخفى ضعفه وتوبيا لاولى مما في الرواية الاخرى بصرت عيني وسمعت اذني ثم روى حديث ابي رافع في بيعه البيت لسعد بن ابي وقاص الجار الى بصقه وشيخه فيه ابو نعيم ثم رواه عن مسدد وشيخه في الباب قبله محمد بن يوسف ولا مناسبة له لحديث هدية العمال ولا مدخل تحت ترجمة احتمال العامل لهدى له فلو رواه بهذا الاسناد ايضا في الباب قبله كان اوفق كذا قاله الشراح وكنت اقول ثم تاملت فرايت في غاية البعد ان يروى حديثا لا تعلق له بالترجمة بطريقين عن سحنون فظهر لي ان غرضه ان ابا رافع ترك من الدين كثيرا وعليه لجاره فتدل دلالة ظاهرة على قبح فعل العامل من اخذه مال اخيه المسلم مجانا ثم شفع ابن حنبله في الاجتمال لاسقاط الشفعة كما هو داب **كتاب التعبير** يقال عبر الرؤيا بالتشديد والتخفيف اي اولها. ثم يوول اليه احدها من العبور وهو التجاوز لانها اكثرها يكون على خلاف الظاهر وقد اكثر الناس الكلام في سبب الرؤيا والذي نعول عليه ان روحه البصر المناهي مخلوق لله تعالى فكما تخلق في حالة اليقظة تخلق في حالة النوم على ما الفها الشخص من الامور اللايقه به وحال النوم تابعه لليقظة ولذلك اصدق المنامات كما ذكره علماء التعبير منامات الملوك وهلم جرا على الشبيه ولذلك لا ترى منامات العوام مصدق الا نادرا اول ما بدي به رسول الله اي من الوحي من مبادئ الوحي وقد سلف في اول الكتاب انه كان من ايام بنوة ستة اشهر بالرؤيا الصالحة اي الصادقة كما في الرواية الاخرى بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى حديث عائشة اول ما بدي به رسول الله الرؤيا الصادقة وقد سلف الحديث في اول الكتاب مع شرحه بكلام بد عليه واشرنا الى ان الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك اوايل البنوة وشبه بعض الفاظ الحديث ليعد العهد كان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح صباحه ويطلق على اتم الصبح كما في قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق فكان بالي اخرا. بكسر الخاء والمد والقصر يصرف ولا يصرف فمن كان بحجه الاعراء لان المعنى كف بها شاهد الكعبة وكان قبله بعد ذلك بها عبد المطلب في رمضان فيتحث اي يتحث الحنث وهو الاثم فشرع بالتعبد لانه من اوانه من الليالي ذوات العدد اي لليالي كثيرة او قليلة ويؤيد الاول وصفه بذوات العدد اي باقلها قدرا والتزوده والاستيناس الى اهله وهو طرف للتحنث واما في البين تفسيرا لحنثه الجبل بضم الفاء وكسر الجيم بمعنى الجفي ونجا والمصدر منه نجاة بضم الفاء اي جاء يغثه وكذا فاجاءه فطفق حتى بلغ مني الجهد العطش الشديد ويجوز في الجيم الرفع اي بلغ المشقة منى غايته والنصب اي بلغ الملك من المشقة اوطاقتي او وسعي فسقط ما قيل ان البشر لا تقوى على قوة الملك فلا وجه للنصب على انه لو حمل على

طاقة الملك فلا وجه لذلك القول لانه لم يكن في صورة الملك وسلف منا ان الحكمة في ذلك العطف الشديد ابتلاؤه في الامانة والديانة هل يخترع من عند نفسه قراءة كما نفعل واحدنا اذا وقع في بليه واشرنا هناك الى متعلق ما دخل فيه غير هذا نوادره قتل جميع نادره لحم بين المنكب والعنق وقال الجوهري جميع لا مفرد له رنوني اي دعوني فقال ورملته اي لطمته لا تحرمك الله بالحاء المهملة من الحزن وبروى بالحاء المهملة من الحزن هذا الناموس الذي انزل على موسى الناموس فاعول من نمست السر كمنعته فقال لصاحب سد الخبر ناموس كما قال لصاحب سد الشر حاسوس ما ليشتهي فيها جزعا بفتح الجيم وذال المعجمة اي شاقا قويا والصبر لايام البنوة وانتصاب جذعا على الحال من الضمير الذي في القرفت او نصب بلبث على لغة من ينصب الحروف المشبهة كقولهم ان حراسنا اسدا انتصر لك نصرا موزرا اي قويا بقال ازده وازده بالمد والقصر وازده بالتشديد بمعنى من الازد وهو القوة ثم لم ينشب ورقة اي لم يلبث ان توفي مدل اشتقال من ورقة وفتر الوحي اي انقطع حتى حزن النبي حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال جمع شاهق وهو العالي من الجبل وغوا على في جميع فاعل شاد منكلما اوفى بلندو جبل اي وصل وضمنه معنى للهوق فعداه بالباء. وذروة الشئ بكسر الذال المعجمة اعلاه بتدلى جبريل بفتح المثناة فوق وتشديد الدال من التدلي وهو الظهور وصيغة الفعل للدلالة على انه كان من مسافة بعيدة فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن بذلك جاشه بفتح الجيم وسكون المعجمة اي قلبه ويطلق على النفس ايضا باب رؤيا الصالحين قد سلف منا انفا ان الرؤيا انما هي بخلق الله في النائم كالخلق في اليقظان واستدل على ان منام الصالحين يصدق بدليل قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا وكانت هذه الرؤيا رآها وهو في الحديبية لما خلق وتحرر وكان قد اخبر اصحابه انه رآى انه واصحابه يطوفون البيت قال له عمر الم تقل انا ندخلوت طايفون بالبيت فقال هل قلت لك في هذه السنة قال لا فقال فانت داخل وطايف فانزل هذه الاية الرؤيا الصالحون الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد الرؤيا بالحسنة لاخراج اضغاث الاحلام وقيد الرجل بالصالح لاخراج الفاسق وهذا لا يستلزمه ان يكون جزءا من جملة النبوة لانه مخالف ظاهر بل المراد المشابهة من الاطلاع على المغيبات وعالم الملكوت ومن قيده بستة واربعين فاكثرهم على ان ذلك لان بنوته كانت ثلثا وعشرين سنه وستة اشهر منها بالمناء وقيل غير ذلك لا يصح شئ منها لاختلاف الروايات في ذلك على عشرة اوجه اقلها من ستة وعشرين واكثرها من ستة وسبعين وايضا لم تعتبره بنوة بل اطلق النبوة فالذي يجب المصير اليه ان هذا باعتبار الاشخاص وقرب بعضهم من الانبياء فالذي يكون اقرب منه من اذناب ستة وعشرين وهكذا ولا يلزم الوقوف ايضا على ستة وسبعين لان مفهوم العدد لا يعبر في امثاله كقولهم استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ليس معناه انه ان زاد يغفر لهم فاولهم الانبياء فان رؤيا هم وحي لا يكون خلافه ثم غير الانبياء على قدر صدق اقوالهم من كان اصدقهم كلاما كان اصدقهم منامات الحادي المومنين فيكون صدق منامه نادرا فيكون رؤيا مثله جزء من الف جزء من النبوة تقريبا والله اعلم باب الرؤيا من الله بضم التاء مصغر الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال ابن الاثير الرويا والحلم مثناه بياء الثناه لكن غلبت الرويا على الخير والحلم على الشر ولذلك نسب الى الشيطان وان كان الكل مخلوقا لله فالنسبه الى الشيطان مجازيه ابن الهادي اسمه يزيد واراد بغير ذلك ما يكون فانما هو من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد لانه يناقضها واخطأ في تفسيرها والمناسب كما وقع في الحديث الاول عابروه وهو على بجل طايروها صل ما ورد في الرويا الصالحة من اشياء ان يحمد الله تعالى ويستبشر بها ولا يحبرها الا من يحبه وما ورد في المكروه اربعة اشياء ان تعوذ منها ومن شر الشيطان وتنفث عن يسارك ثلثا اي يبصق ولا يذكرها لاحد اصلا باب رؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مسدد بضم الذال المشدده واثنى عليه خيرا هذا من كلام البخاري وفاعل اثنى مسدد والذي اثنى عليه عبد الله بن يحيى الرويا الصالحه من الله فان قلت ترجم على ان الرويا الصالحة جزء من النبوة فكيف يدل عليه الرؤيا الصالحة من الله قلت اللام في رويا الصالحة للعهد وهي التي قال فيها الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة واسنده عن شماله وفي رواية عن يساره وذلك ان الشمال احض من اليمين فهو موضع طيروت ذلك الحدس اولان الغالب في ذلك الجانب فيقصده رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اللازم

في المومن للعهد وهو الرجل الصالح كما تقدم وحققنا هذه المسئلة انفا في باب رؤيا الصالحين فعليك
به عندر بضم المعجمة وفتح الدال حميد بضم الحاء مصغر قزعة بالقاف وزاء معجمة وثلث فتحات ابن ابي حازم
بالحاء المهملة عبد العزيز بن سلمة والدراوردي بفتح الدال نسبة الى البلد واسمه عبد العزيز باب المبشرات
صفة موصوف مقدر اي المنامات المبشرات قال الجوهري بشر يبشر بضم الشين في المضارع وابشر وبشر
بالتشديد ثلث لغات والاسم منه البشارة بكسر الباء وضمها قلت انما سمي الخبر السار بشارة لان
المخبر به يظهر اثر السرور على بشرته ويقال بشرت بكذا بكسر الشين اي صرت ذا بشارة اي مسرورا وقد
روى الترمذي وابن ماجه والحاكم في تفسير قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة واعلم
ان هذا لا يقتضي ان الرجل الصالح لا يرى الا المبشرات بل يرى المنذرات ايضا رفقا به من الله ليستعد له
قبل الوقوع كما راى رسول الله ان سيفه انقطع وراى البقر مذبوحا حوله وكان ذلك قبل اصحابه يوم احد
فان قلت قوله لم يبق من المبشرات الا الرؤيا كيف يصح وكم من بشارة من غير الرؤيا قلت الحصر فيه اضافي بالنسبة
فسرة الرواية الاخرى ذهبت النبوة ونعت المبشرات الرؤيا ومحصله لم يبق من المغيبات المبشرات الا الرؤيا
قالوا وما المبشرات قال رؤيا المومن جزء من اجزاء النبوة باب رؤيا يوسف وقوله تعالى اذ قال يوسف
لابيه يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين ولما سجدوا له بمصر قال يا ابت
هذا تاويل رؤيا من قبل واختلف في المدة بين رؤياه وبين وقوعها الاكثر انها اربعون سنة وقيل ثمانون
وقيل تسعون فاطر والبديع والمبدع والبادي والخالق واحد فيه تسامح لان فاطر معناه الشاق من العدم
من فطرته شققته والبديع بمعنى المبدع المخترع للشيء من غير مادة ومدة ومثال والبادي خالق الشيء بريئا
من الخلل هذا على رواية الراء وقد رواه ابو ذر والاكثرون البادي بالدال قال تعالى قل سيروا في الارض
فانظروا كيف بدا الخلق قال الجوهري بدا الخلق وابداه بمعنى من البدو باديه اي البدو في قوله وجاء بكم من البدو
ومعناه من البادية قال بعض الشارحين يحتمل ان يكون مراده ان الفاطر معناه باديه وهذا غلط من وجهين
الاول انا اشرنا الى ان البادي بالدال رواية في موضع الراء الثاني ان البدو بالواو والبادية آخره تاء و
صحفه بهاء الضمير والموفق واردف رؤيا يوسف برؤيا ابرهيم ولم يورد فيه الا الاية الكريمة فلما بلغ معه
السعي ومن اراد الوقوف على حليه الحال في امر الذبيح فعليه بمطالعة تفسيرنا غاية الاماني فانه يجد ما
يقر عينه باب التواطؤ في الرؤيا التواطؤ التوافق كان كل واحد منهما يطا موطا الاخر بكير بضم الباء مصغر
وكذا عقيل ان اناسا اراوا ليلة القدر بضم الهمزة على بناء المجهول فان قلت ترجم على التواطؤ وليس له
ذكر في الحديث قلت قوله ان اناسا اراوا ليلة القدر في السبع الاواخر هو معنى التواطؤ قال شيخ الاسلام
ولما كان السبع داخلا في العشر وناس رووها في السبع الاواخر واخرون في العشر الاواخر وكان السبع
داخلا في العشر قال رسول الله التمسوها في السبع الاواخر ليوافق الطايفتين عليها قلت ولقايل ان يقول
كان الاحتياط ان يقول التمسوها في العشر الاواخر ليوافق الطايفتين كما جاء في بعض الروايات كذلك
والاحسن ان يقال انها لما كانت في الاوتار فلا فرق بين العبارتين فالسبع هو المراد من العشر فيه عليه
فان قلت ليس في العشر الاواخر سبعة اوتار قلت الظاهر انه اشار الى انها في اوتار السبع الاواخر فان قلت
فعلى هذا تخرج ليلة احدى وعشرين مع ان مختار الشافعي هي قلت هذا كلام وقع في جواب من راى الرؤيا
واكثر الروايات بلفظ العشر وفي رواية في كل وتر وفي رواية في سبع عضين او سبع سبعين وفي رواية في
السابعة والتاسعة والخامسة وجملة القول انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمها بعينها فاشار الى مضانها
باب رؤيا اهل السجود والفساد والشرك وفي رواية ابي ذر الشراب بدل الشرك ويروى بوجهين
شراب بضم الشين وتشديد الراء جمع شارب ومخففا بشين مفتوحة واذكر افتعل من الذكر بالذال المعجمة
قلبت دالا مهملة فلبث في السجن بضع سنين في امه قرن لم يرد بالقرن المتعارف بل زمانا مديدا وهو سبع
سنين كما اخبر الله عنه بقوله فلبث في السجن بضع سنين وبقرامه بفتح الهمزة والميم وهاء ساكنة وفسره البيان
قال الجوهري هي قراءة ابن عباس وانشد قول الشاعر امت وكنت لا انسى حديثا كذاك الدهر يودي
بالعقول جويرية بضم الجيم مصغر جارية لو لبثت ما لبث يوسف ثم اتاه الداعي لاجبته تقدم في المناقب واشرنا

الى انه مدحه

الى انه مدحه بكمال الصبر ولا يلزم منه ان يكون افضل منه حتى يحتاج الى ان يقال قاله تواضعا فان زيادته في امر
لا تقدح في افضلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام عبدان على وزن شعبان من راني في المنام فسيراني في اليقظة وفي رواية مسلم فكانما راني في اليقظة
وفي الرواية الاخرى فقد راني في اليقظة فالرواية التي قال فيها فكانما راني يشير فيها الى ان لا فرق بين الرؤيتين
وقوله فسيراني في اليقظة يريد يوم القيمة والاعتراض بان المومنين كلهم يرونه يوم القيمة فاي فايدة في هذا ساقط
لان هذا اشارة الى ان يموت على الايمان وكفى بها فضيلة وبشرى وقيل من راني يريد اهل عصره ممن لم يره وليس
بشيء لان من لفظ عام وقيل يراه يوم القيمة من قريب وهذا لا دليل عليه والحق على ما اثرناه واما قوله فقد راني
في اليقظة اما ان تقدر حرف التشبيه بدليل الرواية الاخرى او لما كان محقق الوقوع عبر عنه بالماضي ثم انهم
اختلفوا في ان رؤيته هل يجب ان يكون على شكل كان عليه في الدنيا او في اي صورة كان الى الاول مال
طايفة منهم ابن سيرين قال النووي والصواب ما قاله المازري انه هو على اي صورة كان والدليل عليه قوله
ان الشيطان لا يتمثل بي وقد بسطنا الكلام عليه في ابواب العلم معلى بضم الميم وتشديد اللام البناني بضم
الباء من راني فقد راني اي انا ذلك المرئي وليس من اضغاث الاحلام بكير بضم الباء مصغر ان الشيطان
لا يتزاني بالزاء المعجمة من الزي وهو الهيئة والصورة وبالراء المهملة من الرؤية اي لا يقدر على ان يرى نفسه
في صورتي خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة على وزن ولي الزبيدي بضم الزاء مصغر محمد بن الوليد من راني فقد
راى الحق ضد الباطل ليس من اضغاث الاحلام ولا من تخيل الشيطان ابن الهادي اسمه يزيد خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة فان الشيطان لا يتكوني على وزن يتكسر من الكون هو معنى لا يتمثل بي اي لا يقدر على ان
يصير كاينا في صورتي باب رؤيا الليل رواه سمرة بفتح السين وضم الميم سمرة بن جندب الصحابي حديثه
في اخر كتاب التعبير فان قلت ما معنى قوله باب رؤيا الليل قلت يشير الى انه هل فرق بين النهار والليل اهلا
وقد روى احمد وابن حبان اصدق الرؤيا رؤيا الاسحار وقيل السحر دونه وكذلك الى اول الليل فانه ابطا
وعن جعفر الصادق ان الرؤيا وقت القيلولة اسرع وقوعا المقدام بكسر الميم العجلي بكسر العين نسبة الى
القبيلة قبيلة من ربيعة او لا عجل بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل الطفاوي بضم الطاء نسبة الى
طفاوة حي من قيس عيلان اعطيت مفاتيح الكلام وفي الرواية الاخرى جوامع الكلم وفي الاخرى فواتح الكلم
وقد تقدم انه اشارة الى ما خص به من البلاغة الفايقة بان يجمع معاني كثيرة في الفاظ قليلة بعبارات
رايقة كقوله الدين نصيحة وقوله كلكم راع لا ضرر ولا ضرار واطلاق المفاتيح عليها لانها امهات سائر العبارات
ومن كانت فيه يدخل في كل نوع من البلاغة مما انغلق على غيره ونصرت بالرعب اي مسيرة شهر كما جاء في
الرواية الاخرى وبينما انا نايم البارحة اذا اتيت بمفاتيح خزاين الارض اما حقيقة او مجاز عن اطلاعه على
ما يسر الله له ولامته من الغنايم واموال كسرى وقيصر وغيرهما وهذا من جملة خواصه كما صرح به في
الرواية الاخرى فلا دخل لامته في ذلك قال ابو هريرة فذهب رسول الله وانتم تنتقلونها بالقاف من
النقل وهو الغنيمة وبالثاء المثلثة من مثل كنانته اذا نثر ما فيها من السهام اراني الليلة عند الكعبة بضم
الهمزة اي اظن وفي الرواية الاخرى رايتني له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم اللمة بكسر اللام وتشديد الميم
شعر الراس اذا جاوز الاذن على عواتق رجلين العاتق ما بين العنق الى المنكب وقياسه عاتقي رجلين والجمع
باعتبار الاجزاء ثم اذا انا برجل جعد قطط بفتح القاف والطاء وتشديد الجعودة اعور عين اليمين كانها
عنبة طافية بالياء من طفا يطفو ارتفع ويروى بالهمزة وهي ضد المرتفعة ووجه الجمع ان كلتا عينيه مختلفتان
احديهما مرتفعة والاخرى غايرة على التعاكس لعنه الله اقبح الاشكال كما ان دعوته اقبح الدعاوي ان رجلا
اتى رسول الله وقال اني رايت الليلة في المنام وساق الحديث سياتي حديثه من باب من راى الرؤيا لاول
عابر ان شاء الله تعالى وتابعه سليمان اي تابع يونس في الرواية عن الزهري وهذه المتابعة في رواية مسلم
موصولة وكذا تعليق الزبيدي وسفيان وشعيب واسحق ومتابعة ابن اخي الزهري وصلها الذهلي في الزهريات
وكان معمر لا يسنده اي عن الزهري حتى كان بعدي ثم اسنده وقد رواه مسلم عنه مسندا تارة الى ابن
عباس وتارة الى ابي هريرة باب الرؤيا بالنهار وقال ابن عون عن ابن سيرين رؤيا النهار مثل رؤيا الليل

لا فرق بينهما في التعبير وقد نقلنا عن جعفر الصادق في باب رؤيا الليل اصدق المنامات الرؤيا عند القيلولة
ام حرام بنت ملحان بكسر الميم قال ابن عبد البر لم اقف على اسمها وقال غيره اسمها رميصا بضم الراء وقد سلف الحديث
في ابواب غزوة المرأة في البحر وموضع الدلالة هنا ان رؤيا رسول الله كانت بالنهار فعلم منه ان الرؤيا النهار معتبرة
ثبج البحر بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة لجة البحر ووسطه فركبت في البحر زمان معاوية اي في ايام امارته في
خلافة عثمان باب رؤيا النساء عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل روى في الباب حديث ام العلاء ان عثمان
بن مظعون كان نزل عليها حين اقتسم الانصار المهاجرين والحديث سلف في الجنائز وبعده وموضع الدلالة
هنا انها رأت عينا تجري له بعد موته فاخبرت رسول الله فاوله بعمله فدل على ان رؤيا النساء معتبرة شهادتي
عليك انا السائب كنية عثمان وكان الظاهر شهادتي لك الا ان الفعل ضمن معنى الحكم والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل بي قيل صوابه ما يفعل به على ان الضمير لعثمان كما في الرواية بعده وليس كذلك بل كلاهما صواب قال تعالى
قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فان قلت ما معناه وقد كان رسول الله عالما بانه في اعلى
المقامات قلت هل اراد ما يتعلق بالدنيا وقيل تفاصيل احواله وان كان علمه اجمالا واطلق القول الموهم لئلا
يجزم احد بامر الغيب فان قلت عثمان بن مظعون من اهل بدر وقد اخبر رسول الله ان اهل بدر اهل الجنة
قلت قد قال اني لارجو له الخير وانما قال تلك المقالة رد الكلام ام العلاء ثم اردفه باب الحلم من الشيطان
وقد سلف قريبا ان الرؤيا والحلم ما يراه النائم الا ان الحلم خص بالشر واشرنا الى ان الكل وان كان
بخلق الله الا ان النسبة الى الشيطان مجازية لانه من تلاعبه ووسواسه باب اللبن عبدان على وزن
شعبان روى في الباب ان رسول الله قال بينا انا نائم اتيت بقدح لبن والحديث سلف في ابواب العلم
المراد منه هنا ان اللبن يؤول بالعلم اذا كان الرأي ومن رأى له اهلا له اني لارى الري يخرج من اظفاري
اي مائه الري وهو اللبن كناية عن غاية كثرة الشرب ويحتمل الحقيقة مع بعد وقد اشرنا الى ان المناسبة هي
ان اللبن سبب لهذه الحيوة كما ان العلم سبب للحيوة في الدار الآخرة باب اذا جرى اللبن في اطرافه
او اظافيره روى في الباب الحديث الذي قبله مع اختلاف شيخه فان قلت هلا روى الحديث بهذا السند
ايضا في الباب قبله قلت ترجم على اللبن اولا ثم على جريان اللبن دلالة على ان الحكم الجريان غير حكم مطلق
اللبن والظاهر ان الرؤية رؤية البصر اني لارى الري يخرج من اطرافي هذه الرواية اعم من الاولى باب القميص
المنام بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي هي رؤية البصر وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص
منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي كحلي في جمع حلي وقد سلف الحديث
في ابواب الايمان واشرنا الى ان وجه الشبه بين القميص والدين ان القميص يستر العورة في هذه الدار
والدين يستره في تلك الدار قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير واعتبار تفاوت القميص كتفاوت الناس
وان كان اعم من المؤمن الا ان آخر الحديث يدل على ان الذين عرضوا عليه المؤمنون وقوله ومنها ما يبلغ
دون ذلك يحتمل ان يكون فوق الثدي يؤيده انه جاء في رواية منها ما يبلغ السرة وقد اشرنا الى انه لا يستلزم
ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان رؤيته عمر بهذه الصفة لا تنفي رؤية ابي بكر على انه يحتمل ان لا يكون ابو بكر
مع الناس الذين عرضوا عليه ثم قال باب جر القميص وقد ذكر فائدته في باب جري اللبن فقس عليه ابو امامة
بن سهل بضم الهمزة اسمه اسعد سماه رسول الله باسم جده اسعد بن زرارة باب الخضر في المنام والروضة
الخضراء الخضر بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر وفي بعضها الخضرة وهي اللون المعروف الجعفي
بضم الجيم نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة ابو قبيلة بيمن خرمي بفتح الخاء والراء وياء النسبة عمارة بضم العين
وتخفيف الميم قرة بضم القاف وتشديد الراء عباد بضم العين وتخفيف الباء كنت في حلقة بفتح الحاء وسكون
اللام اي في جماعة فيها سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص فمن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي من نسل
يوسف الصديق كانما عمود في وسط روضة خضراء فنصب فيها بالنون المضمومة وصاد مهملة مكسورة وفي
بعضها فنصت بالقاف والضاد المعجمة وهو بمعنى وفي اسفلها منصف بكسر الميم وهو الوصيف والوصيف الخادم
ارقه بفتح القاف على الافصح فقال رسول الله يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى اي الايمان فان قلت اذا اخبره
رسول الله بانه يموت على الايمان ومعلوم ان من مات مؤمنا دخل الجنة فلم انكر قلت انما انكر عليهم الجزم بانه

من اهل الجنة ولم يكن ذلك من لفظ رسول الله وقيل قاله تواضعا وليس بشيء لان قوله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا
ما ليس لهم به علم يرده والحديث سلف في المناقب باب كشف المرأة في المنام عبيد بضم العين ابو اسامة
بضم الهمزة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ارأيتك في المنام مرتين وفي غير البخاري ثلث مرات
ولا تناقض اذا رجل يحملك في سرقة من حرير سرقة بثلث فتحات آخره قاف قطعة من الحرير وقيل معرب سره
وهو الجيد من كل شيء ووقع في الباب بعده ملك بدل رجل فدل على ان الملك كان في صورة الرجل وقد اشرنا
في ابواب النكاح الى ان الملك هو جبريل فيقول هذه امرأتك فاكشفها فاذا هي انت وفي الرواية بعدها فاقول
له اكشف فيكشف فلا ينافي لجواز الامرين او كان هذا في ليلة وذاك في اخرى فاقول ان يكن هذا من عند الله
يمضه فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن من عند الله قلت قيل كان هذا قبل النبوة وليس كذلك
لان قوله فاكشف فاذا هي انت يدل على انه كان يعرف عائشة وهي قبل النبوة لم يكن موجودة وقيل هذا على
طريقة العرب يقول بلفظ الشك في مقام التحقيق والحق ان المنام قد يكون مؤولا فاراد بقوله ان يكن يعني
محمولا على ظاهره فان المنام قد يكون على غير هذه كما انه رأى في منامه اسيدا في الجنة قال قلت ما لاسيد
والجنة فانه كان مات كافرا فكان تأويله اسلام ابنه عتاب وكذا رأى ابو جهل في الجنة فكان تأويله اسلام
ابنه عكرمة فان قلت اي فائدة لترجمة الابواب على مثل هذه الاشياء قلت ليعلم تأويلها نحو ما اول رسول الله
لكن يعتبر حال الرجل والمرأة ذلك فيصرف على كل واحد ما يليق بحاله ولما كانت عائشة اهلا للبس الحرير
كان ذلك عزا لها ولو رأى رجل صالح انه كان لابسا للحرير كان ذلك مصيبة له اما في دينه او في دنياه وقس
عليه باب المفاتيح في اليد عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل بعثت بجوامع الكلم قيل اراد القرآن والحق انه اراد
غير القرآن من كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعاني وقد سلف الحديث في باب رؤيا الليل ولفظه هناك مفاتيح
الكلم واتيت بمفاتيح خزائن الارض وغرض البخاري من ايراده هنا ان من يرى المفاتيح في يده يحصل له دنيا
وعز قال ابو عبد الله كذا وقع في رواية ابي ذر والصواب محمد كما في رواية كريمة وقال بعضهم لا ينافي لان ابا عبد الله
كنية محمد البخاري وهذا غلط لان محمدا هو الزهري راوي الحديث باب التعليق بالعروة والحلقة ازهر بفتح الهمزة
وزاء معجمة ابن عون آخره نون اسمه عبد الله عباد بضم العين وتخفيف الموحدة روى في الباب حديث عبد الله
بن سلام وقد تقدم قريبا في باب الخضرة وموضع الدلالة التعليق بالعروة فمن رأى انه تعلق بالعروة فمن رأى
انه تعلق بالعروة يدل على انه يموت على الايمان ارقه بفتح القاف على الافصح العروة عروة الوثقى كذا بالاضافة
من اضافة الموصوف الى الصفة قال تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى باب عمود الفسطاط تحت
وسادته قال صاحب الكشاف الفسطاط بضم الفاء من ابنية الشعر اصغر من السرادق فان قلت لم يورد
في الباب حديثا قلت لم يكن في ذلك حديث على شرطه قيل اشار في الترجمة الى حديث روي عن ابن عمر انه
رأى سراقة من حرير على عمود فاقبلها وجعلها تحت وسادته وقام بالسرقة ورده شيخ الاسلام استاذنا بان
حديث ابن عمر لا يدخل في هذا الباب بل له باب مستقل بعده قال والمعتمد ان البخاري اشار في الترجمة
الى حديث رواه الحاكم وغيره وقال الحاكم حديث صحيح ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رسول الله قال
بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت رأسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان
حين يقع الفتن بالشام وهذا ترجمة الباب على عمود الفسطاط والذي رواه عمود الكتاب فالظاهر ان
اشارة البخاري انما هي الى حديث ابن عمر وكون الحديث مذكورا في الباب بعده لا ينافي ذلك فانه ذكر الحديث
في ابواب لمعان كما هو دابه باب الاستبرق ودخول الجنة معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم
الواو مصغر روى حديث ابن عمر انه رأى في المنام سرقة في يده وقد سلف حديثه في المناقب وموضع الدلالة
هنا ان من رأى مثله في المنام يدل على حسن حاله ومن رأى انه دخل الجنة فانه يدل على موته على الاسلام و
دخوله الجنة وان رآه كافر يدل على انه يرزق الاسلام وقال ان عبد الله رجل صالح وفي بعض الرؤيا ان الملك
قال مثله وقال نعم انت لولا قلة الصلوة يريد الصلوة بالليل كما في الرواية الاخرى باب القيد في المنام
الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة معتمر بكسر الميم الثانية اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن
اقتراب الزمان قيل المراد اعتدال الليل والنهار وهو اوائل الربيع وقت الازهار واوائل الخريف ايام الثمار

ولعل الحكمة في ذلك اعتدال الامزجة فيهما وقيل قرب الساعة قيل والحكمة في ذلك بعد عهد النبوة وارتفاع
العلم فالله تعالى يؤيد العلم المؤمن بما هو جزء من النبوة وايضا وقوع الساعة امر خارق للعادة وزمان ظهور
المغيبات فذلك من مقدماته كما ان قبل ظهور معجزات رسول الله وايام بعثته كثر اخبار الكهان وتكلم الذئب
والبقر وذلك ان من اشعة انوار الرسالة وتباشير الصبح النبوة وكان يقال الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف
الشيطان وعند المعبرين لا تاويل احد منهما وهذا ظاهر في انه ليس مرفوعا وقد رواه الترمذي وابو داود مرفوعا
كله وكذا قاله القرطبي واليه اشار البخاري بقوله ادرجه بعضهم في الحديث لا يكون الاغلال الا في الاعناق
الظاهر انه اخذه من قوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم ولا دلالة في ذلك وقال صاحب المحكم الغل جامعة
توضع في اليد والعنق فان قلت فعلى هذا الغل مرادف للقيد فلم كره الغل قلت الظاهر انه كرهه لكونه مذكورا
في عذاب الكفار واما على الاول فلان القيد في اليد والرجل كف عن المعاصي باب العتق الجارية عبدان
على وزن شعبان معمر بفتح الميمين وسكون العين خارجة اسم فاعل بن الخزرج ام العلاء بفتح العين بنت الحارث
الخزرجية روى عنها حديث موت عثمان بن مظعون وقد سلف قريبا في باب رؤيا النساء وموضع الدلالة
قوله ورايت لعثمان عينا تجري فانه يدل على ان من راى مثله او روى عنه يدل على حسن حاله ويختلف باختلاف
الراي واما جريان العين لعثمان قيل اشارة الى اخر رباطه في سبيل الله فانه يجري له الى يوم القيمة كما جاء
في الحديث واما قوله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم اي في الدنيا او في الاخرة من تفاصيل الامور
باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس يروى بفتح الياء مضارع روى بكسرها رواه ابو هريرة تقدم
تعليق ابي هريرة مسندا في المناقب وذكره كذلك في الباب بعده حرب ضد الصلح صخر بن جويرية مصغر جارية
بينا انا على بئر انزع منها اي استقي اذ جاءني ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو ثم نقل اخذها من يدي بخلاف
قضية عمر فانه قال اخذها من يد ابي بكر فان خلافة ابي بكر كانت من اجماع الصحابة وخلافة عمر كانت من ابي
بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وذكر في باب الاستراحة ذنوبين من غير شك والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم
الممتلئ وفي نزعه ضعف قرينة صارفة عن ذلك قيل اشارة الى قصر مدته وليس بذاك اذ لا اختيار له في ذلك
والصواب ان شوكته لم يكن كشوكة عمر وان كان افضل منه واجل الا ترى الى قوله فاستحالت في يده غربا
والغرب ضد الشرق والدلو العظيمة فوق الذنوب قال ابن الاثير تتخذ من جلد ثور فان قلت ذكر في
الباب بعده فاستحالت غربا ثم اخذها عمر قلت استحالت غربا قبل اخذه واثرها ظهره بعد اخذه فلا ينافي
فلم ار عبقريا قال ابن الاثير يزعمون اي عبقر قرية يسكنها الجن فكل شيء يكون فيه غرابة ينسبونه اليها او المراد
به في الحديث سيد القوم والقوي منهم يفري فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء اي يعمل عملا واصل
الفري القطع حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء يبرك الابل حول الماء لتعاد للشرب ثانيا قال ابن الاثير
ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر لما فتح الله على المسلمين في خلافته وموضع الدلالة ان نزع الماء
يدل على الولاية بقدر الماء وحال الراي وكيفية الماء من الصفاء والكدر ثم اردف هذا الباب بباب نزع
ذنوب او ذنوبين وروى فيه الحديث الذي في الباب قبله ولم يذكر نزع رسول الله في السند الاول بل قال
فقام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وقد سلف شرح الحديث مرارا فان قلت ما فائدة وضع هذا الباب قلت
قد اشرنا مرارا ان غرضه من موضع الابواب استنباط الاحكام بقدر ما يمكن اخذها من الحديث وقد اشار
في هذه الترجمة الى ان من راى نزع ذنوب او ذنوبين يحصل له الغزو الولاية بقدر ذلك كما وقع للصدق
باب الاستراحة في المنام معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى في الباب
الحديث المتقدمة ولفظه رايت اني على حوض وفي رواية على حوضي فان صح هذه الرواية يريد حوضه الكوثر
والجمع بينه وبين الروايات السابقة انه كان ينزع من البئر ويسكبه في الحوض للناس وفي الحديث اشارة
الى ان الانسان ما دام في الدنيا لا راحة له وان الصغير اذا راى الكبير يباشر فعلا فيه مشقة له ان يعوب
عنه وقوله في عمر فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر اشارة الى بقاء اثار فعله الى اخر الدهر اذ هو
الذي وضع الديوان وقدر الخراج ووقف الاراضي المغنومة لمن ياتي الى يوم القيمة باب القصر في المنام
عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر قال الخطابي

لفظ

لفظ الحديث امراة شوهاء تدل تتوضا وانما صحفه الكاتب وكذا روى الحديث ابن قتيبة وابن الاثير في النهاية وقالوا
شوهاء هي الحسناء وكذا القبيحة من الاضداد واستدلوا على هذا بانه لا معنى للوضوء في الجنة وهذا ليس بشيء لان
الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والجمال ولئن سلم فلا ضرر فان الجنة وان لم يكن دار تكليف الا انه يجوز فيه
انواع العبادات تلذذا فلا حاجة لرد رواية الثقات قال شيخ الاسلام والمراة هي ام سليم ام انس وكان في ذلك
اشارة الى انها تدرك خلافة عمر وكان ذلك قلت اشارة الى انها تكون في الجنة ساقية بقرب منزل عمر فقلت
لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما سمع وقال عليك بابي انت وامي
يا رسول الله اغار قال الجوهري يقال غار على اهله يغار غيرة ولذلك قيل هو من باب القلب تقديره اي عليه
اغار منك وقيل تقديره مشتغلا عليك عليها او على وقع موضع من قلت الاحسن انه ضمن الغيرة معنى الغضب
لانهما من واد واحد على ان القلب انما يجوز اذا كان فيه مبالغة وقول الاخر مشتغلا عليك لا يخفى ركاكته
فقالوا لرجل من قريش هو عمر كما صرح به في الرواية الاخرى فسقط ما يقال علم انه عمر بالقراين باب الوضوء
في المنام بكير بضم الباء مصغر بكر وكذا عقيل روى في الباب الحديث المتقدم قبله واشار به الى ان من
راى انه يتوضا يدل على حسن حاله لكن قال اهل التعبير اذا توضا وضوءا كاملا وتوضا بما يجوز منه الوضوء
ويتفاوت ايضا بتفاوت صفاء الماء وكدره باب الطواف بالكعبة وفي المنام بينا انا نائم رايتني
اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم بسط الشعر يريد عيسى بن مريم فان قلت تقدم في مناقب الانبياء انه قال
ان عيسى رجل احمر جعد عريض الصدر قلت كونه احمر انكره ابن عمر هناك قال بل قال رجل ادم ولو سلم
صدور القولين منه فالمعنى انه ليس ابيض يتقابل بياض مشرب بالحمرة وهي الادمة وهذا كما قال هناك جعد
وهنا قال سبط فانه نفى ان يكون جعدا قططا كالحبشة بل بين بين واجاب بعضهم بانه حين راه احمر لم يكن
في الطواف وهذا كلام غريب فان لون الانسان لا يتفاوت باعتبار الاماكن قالوا هذا الدجال اقرب
الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء هو عبد العزى بن قطن الخزاعي هلك في زمن الجاهلية
واستشكل بعضهم دخول الدجال مكة وقد اخبر رسول الله بانه لا يدخلها واجاب بان المراد دخوله عند
شوكته او حين اخبر بانه لا يدخلها كان بعد هذه الرؤيا وهذا لغو من الكلام لان هذه رؤيا منام ويكون
فيها مثال الشخص لا حقيقته الا ترى انه راى عيسى ايضا ونحن قاطعون بان عيسى منذ صعد الى السماء
لم ينزل وقوله ينطف بضم الطاء اي يقطر كناية عن لطافة شعره وحسنه او حقيقة باب اذا اعطى فضله
غيره بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب ان رسول الله قال بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت
منه حتى اني لارى الري يجري في اظفاري وقد سلف قريبا في باب شرب اللبن واشرنا الى ان تاويله اللبن
بالعلم لان اللبن سبب بقاء هذه الحياة كما ان العلم سبب للبقاء الابدي واطلق الري واراد ما به الري
اطلاقا للمسبب على السبب او اطلاقا للمصدر على الفاعل مجازا مرسلا وجعله من الاستعارة وهم لانها تقتضي
سبق التشبيه واما ان الري من اسماء اللبن فلم اجد احدا ممن الف في الغريب ذكره باب الامن وذهاب
الروع بفتح الراء الخوف وبضمها قال ابن الاثير النفس والخلد عفان بفتح العين وتشديد الفاء صخر بفتح الصاد المهملة
وخاء معجمة جويرية بضم الجيم مصغر جارية وتنسى المسجد اي كنت انام في المسجد كما في الرواية الاخرى جاءني ملكان
في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم وسكون القاف على هيئة السوط من حديد معوج الراس لم تروع قيل
انما قيل بلم مع انه موضوع لنفي الماضي لانه اريد به عدم الاستمرار وان كان الروع واقعا وكان لم يقع قلت هذا ليس
معنى الكلام بل اراد النفي في المستقبل فاستعمل فيه اللفظ الموضوع للماضي مبالغة لدلالة اللفظ على عدم
تحقق الروع في المستقبل وفي رواية لن يدل لم قال ابن مالك الجزم بل ان يكون سكونه الموقف واجري الوصل
مجرى الوقف فحذفت الالف لالتقاء الساكنين او لن جازمة كما نقل عن الكسائي وهي مطوية كطي البئر اي
مبنية له قرون كقرون البئر قال ابن الاثير قرن البئر ما بني على جانبها فان كان من خشب يقال له زرنوق
بضم المعجمة بعدها مهملة بعدها واو اخره قاف وحديث ابن عمر هذا مر في المناقب وموضع الدلالة ان
الروع في المنام امر لمن راه وفيه دلالة على ان تمني الرؤيا من اخلاق الصالحين لانه من المبشرات وان الصلوة
لا سيما بالليل امن من المخاوف وناهيك ان رسول الله كان اذا حزبه فزع الى الصلوة باب الاخذ على اليمين في النوم

روى فى الباب حديث ابن عمر فى الباب قبله والغرب بالغاء المعجمة من لا دوح له كان وموضع الدلالة قوله فاخذ انى ذات اليمين فانه يدل على ان من راى فى المنام انه اخذ فى الطريق الذى على يمينه يخوض من امر الغم ويكون من اصحاب اليمين

باب القدح فى النوم قتيبة بضم القاف مصغر وكذا عقيل روى فى الباب ان رسول الله اتى بقدح لبن فشرب واعطى فضله لعمر وقد مر موضع الدلالة ان الانسان اذا راى القدح فى يده او يدل على العلم والمعرفة الا فى الدلالة صفة الان ذلك كان من اللبن الا ان الطرف كسب الشرف من المظروف **باب اذا طار السيف فى المنام**

عن ابى عبيد بن شنيط بضم العين مصغر عبيد اسم الابن عبيد الله وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وشنيط بالشين المعجمة على وزن كريم بيتا انا فيهم رايت انه وضع فى يدى سوارتان وفى بعضها اسوارتان قال القرطبى بضم الهمزة والكسر شهر مرادف سوار فقطعتهما قال ابن الاثير فقطع لازم وانما عداه لانه ضمنه معنى كبرتهما فاذن لى فنفختهما فطارا احدهما الكذاب الذى قتله فيروز باليمن هو الاسود العنسى قال الجوهرى قيله بيمن وهو الملقب ذا الخمار لانه كان له خمار علمه يسجد له وقيل بالخاء المعجمة كانه كان يخمر بخمار كالنساء والحديث سلف فى المغازى وموضع الدلالة هنا ان الانسان اذا ما كرهه ثم نفخ فيه فطارا ان كان فى عنم نزول عنه سريعا وانما عظم على مسيلمة لان ليس السوار ليس من شانه لا سيما من الذهب والفضة وكونهما فى يديه يدل على عدم نفاذ امره لان اكثر الاعمال تباشر باليد وطيرانهما بالنفخ دل على سرعة زوالهما وكذا كان ولله الحمد والله اعلم **باب اذا راى قتل الخمد**

محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد مصغر بريده عن ابى بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى اباه عن النبى صلى الله عليه بضم الهمزة اى اظن رايت فى المنام انى اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى بفتح الهاء الرواية والمشهور فيه السكون وهو الوهم الى انها اليمامة قال ابن الاثير بلاد شرقى الحجاز او الهجر بفتح الهاء والجيم كذا بالالف بدون اللام ويروى قاعة بالدد البحرين وبها نخل كثير قال الجوهرى وفى المثل كضيع تمر الى هجر وقال والنسبة اليها هاجرى على خلاف القياس فاذا هى المدينة يثرب كان خلاف ما ذهب اليه وهمه ورؤياه ان كان وحيا لا يكون خلاف الا ان الوهم لا حكم معه على ان هذا الوهم انما كان بعد الانتباه وقد نهى عن تسميه المدينة بيثرب وانما ذكره هنا تعريفا ضرورة ورايت فيها بقرا والله خير كذا فى هذه الرواية واشار فى الترجمة الى الرواية الاخرى بقرا تخرج به ثم تاويل الرؤيا فانه فتح فقتل اصحابه يوم احد وقوله والله خير يروى بالرفع كانه قال وثواب الله لمن قتل باحد خير ويروى بالجر على انه قسم وعلى الروايتين قتل انه من جملة الرؤيا كما اذا راى احدا منا منا وذكر لاحد يقال له خير وهذا هو الوجه لقوله واذا الخير منا جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى اتانا الله بعد يوم بدر يضم الدال على البناء اى بعد ذلك المنام يوم بدر من السنات على الغالب والخير الغنيمة يوم بدر وقيل اراد بيدر بدر الموعد بعدا حد فى العام القابل قال ابا سفيان نادى يوم احد انا نحمد موعدنا بدر فى العام القابل فقال رسول الله ان شاء الله فخرج رسول الله وفاء بما قاله وحضر بدرا وهجم ابو سفيان والخير بعد ذلك هو فتح قريظة وخيبر والصدق هو الوفاء بما وعد من الخروج الى بدر كذا قيل

باب النفخ فى المنام الخطلى بالخاء المهملة والطاء المهملة معتمر بفتح الميمين وسكون العين نهام بفتح الهاء وتشديد الميم منية بضم النون وتشديد الموحدة نخن الاخرون السابقون اى الاخرون زمانا السابقون حسابا ودخول الجنة وقال رسول الله عطفت القصة لا تقتضى المناسبة بين الجمل وهذا كان فى صحيفة همام من رواياته عن ابى هريرة فكان كان فى الصحيفة يروى وان لم يكن بين الحديثين مناسبة والحديث الثانى من شان العنسى ومسيلمة سلف قريبا فى باب اذا طار الشئ وموضع الدلالة هنا ان النفخ فى المنام على الشئ للكره يدل على سرعة زواله والنجاء عن شئ **باب اذا خرج شيئا من كوة** فاسكنه موضعا اخر قال الجوهرى الكوة بضم الكاف المدينة والصقع رايت كان امراة سوداء ثائر الناس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وهى الجحفة بضم الجيم قرح على مراحل من المدينة كان بسكانها اليهود فان قلت فى الترجمة اخرج وفى الحديث خرجت قلت خروجها كان مسببا عن دعاء رسول الله كما سلف من قوله اللهم انقل المدينة حمى المدينة الى الجحفة اشار الى الرواية الاخرى اخرجت وتاويل المراة السوداء ثائر الراس بالمرض ظاهر لان المريض اشعث كريه المنظر وعند اهل التعبير اكثر الاشياء التى فيها سواد يدل على سوء الحال ثم ذكر بعده باب المراة السوداء وبعده باب المراة الثائرة الراس ووجه ورود فيهما الحديث المذكور وغرضه ان المنام لا يتقاد

بنقصان فنقصت من المراة بل من السواد ونوران الراس كاف فى التاويل وان مثل هذه المراة اذا خرجت من بلد من بلاد المسلمين فانه يدل على صلاح البلد وان كان به وباء يرتفع باذن الله تعالى وتوفيقه **باب اذا هز سيفا فى المنام** تحذين العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة ابو بريدة بضم الباء رايت فى رؤياى انى هززت سيفا فانقطع صدره هذه الرؤيا طرف من رؤياه التى تقدمت انه راى فيها نحرا البقر وحده وانقطاع صدر سيفه تمثل بجنا اصحابه يا حد مثل هزمه واقرانه وانما عبر السيف باصحاب لانهم فى النصرة كالسيف وهزه عبارة عن تحريكهم فى الحرب فلا نشان انه راى سيفه حسن الحال مدل على النصر وحسن الحال فانه راى انه اخرجه من يحمد فانه يدل على ولاده ولم يذكر بتدرحسن السيف بابه اثم من كتب فى جمله هذه الملتظم بقع فى البخارى وانما وقعت فى رواية الزمدى ولم يجر على شرطه فاشار اليها فى الترجمة من تحلم بحلم اى كلف فيها اى كتب والحلم وان كان مشهورا فى الرؤيا الباطلة الا انه اراد بها الرؤيا الحسنة فانها التى يقع الكذب فيها كلف ان يعقد بين شعيرتين وهذا امر محال فكنى بها عن دوام العذاب واستدل به الاشعرى على جواز تكليف المحال ولا دلالة فيه لان هذا فى الدار الاخرة عند ارتفاع التكليف والتخصيص بالشعيرين لاشتقاقهما من الشعور الذى هو نوع من العلم الذى ادغاه ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه الانك قال ابن الاثير هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص بعينه وحلى وذن الرجل مقدار لا يظهره الا شد وهو مختلف فيه وقيل اسم على حذف فاعل وهو فى الاسماء شاذ ايضا قال سفيان هو ابن عيينة وصله لنا ايوب اى هذا الحديث الذى رواه عن ايوب موصولا وانما قال ذلك لانه من طريق شعبه لس موضوعا وقال قتيبة رويته عن قتيبة بقال لانه جمع الحديث مذاكرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح روى الحديث عن ابى هريرة موقوفا عليه بعد ما رفعه عن ابن عباس مرفوعا عن ابى هاشم الرمانى هو يحيى بن دينار الواسطى والرمانى بضم الراء وتشديد الميم الشهم العروف وقال المقدسى كان ينزل قصر الرمانى فنسب اليه اسحاق كذا وقع غير منسوب واعتقوا على انه ابن شاهين الواسطى وخالد الاول هو عبد الله الطحان والثانى الحذاء ان من اقرى العرب بكسر الفاء جمع قرية وهى الكتب قصدا واقرى افعل تفضيل وانما كان ذلك لان هذا كذب على الله وقد قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا **باب اذا رای ما یکرہ فلا تخبر بها ولا تذکرها** اثبت الضمير باعتبار الرويا روى عن ابى سلمة كنت ارى الرؤيا تمرضنى بضم الباء من امرضه اذا جعله مريضا وفى رواية مسلم كنت اعبر منها بضم الميم وقال عرضنى بضم العين فهو مفرد اى اصابنى العرق وهى المرعدة اى كنت اهم بالبادرة من حوقها فيسفل بثلثاى اى عن جلوسه كما سلف ولا تحدث بها احدا فانها لا تضره فان قلت كم من منام لا يذكر لاحد ويقع منه الضرر قلت اجاب بعضهم بان المراد لا تضره ما كان من الشيطان واما ما كان من الله لا بد من وقوعه وهذا المعنى من الكلام لان الكل بارادة الله وخلقه بل الجواب انه لا يقع ضرر دائما وان وقع يكون ماله الى الخير وحسن العاقبة كما وقع لرسول الله فى رؤياه من انقطاع سيفه ونحر البقر فان قلت نهى فى هذا الحديث عن الاخبار به وقد اخبر برؤياه قلت انما اخبر بعد الوقوع مع تاويله والوجه انه اخبر قبل الوقوع بكون فيه بيان للجواز على انه شاذ فى مسئله بيان الناس ابن ابى خاتم بالخاء المهملة عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار الدراوردى بفتح الدال اسمه عبد العزيز ايضا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة **باب من لم يار الرؤيا اول عابر اذا لم يصب** اشار بهذه الترجمة الى ما ذكره ابن سيرين مرفوعا الرؤيا لاول عابر والى ما رواه ابو داود بن الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت وفى معناه ما رواه ابو داود والترمذى واستدل على ان هذا محمول على ما اذا اصاب العابر الاول وذلك ان رسول الله قال لابى بكر اصبت بعضا واخطات بعضا ووجه الدلالة انه لو بين ما منه خطاؤه كان هو الصحيح الذى تقدمه انى رايت الليلة فى المنام ظله تنطف السمن والعسل فالناس يتكففون بضم الطاء وكسرها بعدها نون تقطر فارى الناس يتكففون منها اى ما خذون منها بالفم واذا سبب واصل من الارض الى السماء السبب هو الحبل فما الذى اصبت بعضا واخطات بعضا فاذكر العلماء فى هذا المقام فى بعين ما اخطا فيه ابو بكر الصديق فقيل خطاؤه مبادرته وسؤاله رسول الله وكان رسول الله اولى واقدم ورد هذا بانه خلاف ما يتبادر من الكلام فان الظاهر خطاؤه فى التعبير فانه قال اصبت بعضا واخطات بعضا اى بعضا من التعبير وقيل خطاؤه انه فتش العسل والسمن بالقاف وكان الواجب تفسيرهما بالكوى

والسنة وقيل خطاؤه قوله يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فان الصواب يوصل كما وقع في عبارة الرأي فزيادة له
خطأ وهذا القائل بني على ان الذي انقطع به عثمان والوصل كان بعده لعلي ورده شيخ الاسلام بان له ثابت في
كلام الراوي في رواية مسلم وفي رواية البخاري عن ابي ذر عن شيوخه الثلاثة والصواب ان الذي انقطع به
هو عثمان لما وقع في تلك الايام من الفتن وارادوا خلفه ووصله له انه تمسك بالخلافة ومات شهيدا وهذا ايضا
خلاف الظاهر والامثل من هذه الاقوال قول من قال ان خطاءه في جعل العسل والسمن عبارة عن القرآن بل كان يجب
ان يجعل احدهما القرآن والآخر السنة وكذا حكاه الخطيب عن اهل التعبير وجزم به ابن العربي وقالوا يجوز ان يكون
العسل والسمن اشارة الى العلم والعمل وقول رسول الله لابي بكر لا تقسم بعد ان اقسم معناه لا تستمر على القسم قال
النووي وانما لم يبرء قسم ابي بكر مع انه امر بابرار القسم لان ذلك انما يكون قسما لا مفسدة فيه وهنا ان كان
الذي اخطأ فيه امر عثمان فخاف ان صرح به ان ينتشر بين الناس وان كان غير ذلك لا يخلو عن توبيخ لابي بكر
من ترك الادب او قصور عن الادراك فرأى الاجمال اجمل باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح مؤمل بالهمزة و
تشديد الميم الثانية المفتوحة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي سمرة بفتح السين جندب بضم الجيم
وفتح الدال كان رسول الله مما يكثر ان يقول هل احد منكم رأى رؤيا ولعل ذلك لانها جزء من النبوة وهو اعرف
بتأويله فيكون ان كان مبشرة فذاك وان كانت غيره ما يأولها بتأويل حسن او يحذر صاحب الرؤيا ان كان
يتعلق به واما اختياره وقت الصباح فلانه قبل وقوع الرؤيا فيرشد الى ما فيه صلاح الرأي وايضا الرأي
قريب العهد فلا ينسى منها شيئا قال لنا ذات غداة لفظ الذات مقحم اتاني الليلة آتيان وفي رواية ملكان
وفي رواية رجلان وفي آخر الحديث قال انهما جبريل وميكائيل كانا في صورة رجلين ابتعثان من البعث من النوم
بالثاء المثلثة كانه رأى انه كان نائما جارا وايقظاه وذهبا به ومعنى الحديث ظاهر ونشير الى بعض الفاظه وانا
اتينا الى رجل مضطجع وتقدم في الجنائز انه كان جالسا ولا ينافي لكونه في العذاب فهو مضطرب فتارة جالس
واخرى مضطجع فان قلت صاحب الكلوب كان هناك مقدما على المضطجع قلت العطف بالواو لا ترتيب فيه
فيثلغ رأسه بالمثلثة وغين معجمة على وزن ينصر قال ابن الاثير الثلغ ان يضرب بالشيء اليابس على الرطب فيشدخه
والشدخ ضرب الشيء وكسره الى جوفه فتدهده الحجر بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة وفي رواية بهمزتين بدل
الهاءين والمعنى واحد اي يتدحرج ههنا اي من جهة الضرب فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه وفي رواية يلتئم قلت
لهما سبحان الله تعجبا مما رأى فأتينا على رجل مستلق لقفاه كان الظاهر على قفاه لكنه ضمنه معنى اللصوق
والاختصاص ورواه ابن الاثير بالنون بعد اللام وهو القياس المذكور في اللغة واذا آخر قائم عليه بكلوب
بفتح الكاف وتشديد اللام وبالضم هو احسن لعدم فعلول في كلام العرب الا نادرا فيشرشر شدقه الى قفاه
اي لشقه وفي رواية فيشرشر بدل يشرشر والشدق بكسر الشين احد جانبي الفم ومنخره بكسر الخاء احدى نقبتي الانف
وأتينا على مثل التنور بفتح التاء وتشديد النون معروف اتفق فيه اللغات فاذا فيه لفظ بفتح اللام والعين المعجمة
الاصوات المختلطة ضوضوا بضاد معجمة مكررة اي ضجوا واستغاثوا واذا في النهر رجل سابح سبح من السباحة
بالباء الموحدة فيغفر له فاه اي يفتح بالفاء والعين المعجمة كريه المرآة قال الجوهري بفتح الميم على وزن مفعلة المنظر
فاذا عنده نار يحشها بفتح الياء وحاء مهملة وشين معجمة قال الجوهري حششت النار اوقدتها وحكى صاحب
المطالع فيها ضم الياء فأتينا على روضة معتمة بفتح العين المهملة وتشديد التاء المكسورة ويروى بسكون العين
وتخفيف الباء من اعتم النبت وعتم اذا طال والظاهر انه من العتمة وهي الظلمة فان الخضرة اذا كملت توصف
بالظلمة قال تعالى مدهامتان في الوصف بالخضرة من كل لون الربيع كذا في الاكثر وفي رواية النضر النور بفتح
النون والراء الزهر مدينة مبنية لبن ذهب بفتح اللام وكسر الباء الموحدة معروف ولبن فضة فاذا نهر معترض
يجري كان ماؤه المحض في البياض بالحاء المهملة الصاد المعجمة اي اللبن الخالص فسما بصري صعدا فاذا قصر
مثل الزيادة الشفاء سما فعل ماض اي ارتفع وصعدا بفتح الصاد والعين قال ابن الاثير جمع صعود قلت وانما
جمعه اشارة الى غاية الارتفاع والربابة بضم الراء والباء الموحدة السحابة التي يركب بعضها فوق بعض وقيل
السحابة البيضاء وقيل المنفردة اما انا سنجرك بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف بينه وهذه الانواع من العذاب على
هؤلاء المذنبين مناسبتها ظاهرة فان النوم عن الصلاة لما كان محله الدماغ كما تقدم في ابواب الصلاة اذا نام

احدكم

احدكم عقد الشيطان على قفاه ثلث عقد كان شدخ رأسه لانه العضو الجاني وكون الربابة غراء لكشفهم العورة
في الفاحشة وكون اكل الربا في نهر الدم يلقم الحجر لان الفم في اكل الربا هو العضو الجاني وقس على هذا ما عداه واما
الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اي قبل البلوغ واختياره احد الاديان ولما كان هذا يعم
المؤمن والكافر قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا نص في دخولهم الجنة وموافق
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان قلت فقد قال في الحديث الآخر من آبائهم قلت اراد في احكام
الدنيا فان قلت فالحديث الآخر الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا ينافي هذا الحديث ولو سلم لم يكن عالما ثم علم
فتوقف اولا ثم جزم ثانيا والله اعلم واحكم كتاب الفتن بكسر الفاء وفتح التاء جمع فتنة قال ابن الاثير
يقال فتنه وافتنه اذا امتحنه والثاني قليل ثم كثر فيما اخرجه الامتحان من المكروه ثم كثر حتى استعمل في الاثم
والكفر والازالة والصرف والقتال وغيرها وله شواهد تظهر بالتتبع من موارد الاستعمال باب ما جاء في
قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن
بشر بن السري بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخره وليس له في البخاري
الا هذا الحديث ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة فيؤخذ بأناس من دوني اي في ادنى مكان مني فاقول
امتي وفي الرواية بعدها اصحابي فيقال لا تدري مشوا على القهقرى اي ارتدوا بعدك كما صرح به في الرواية الاخرى
وفي الرواية الاخرى بدلوا بعدك وهذه الالفاظ صريحة في ان هؤلاء هم الاجلاف من الاعراب ارتدوا وماتوا
على الردة والحمل على العصاة خطأ وهل يقول في المؤمن العاصي سحقا سحقا لمن بدل بعدي فان قلت كيف دلت
احاديث الباب على الشق الاول من الترجمة وهو قوله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قلت
في تفسير الآية وجهان احدهما ان الفتنة اذا وقعت تعم الظالم وغيره والثاني تخص الظالم وكان البخاري
اراد الثاني فان الذين منعوا من الحوض فتنتهم لم تجاوزهم الى من كان معاصرا لهم والدليل على هذا انه ذكر فيما
بعد حديث ام سلمة انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سترون بعدي امورا تنكرونها هذه الترجمة بعض ثاني الحديث في الباب وقال عبد الله بن زيد اصبروا حتى تلقوني
على الحوض سبق هذا التعليق موصولا في غزوة خيبر سمعت عبد الله هو ابن مسعود قال رسول الله انكم
سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة وثاء مثلثة اسم من الايثار في اموال الدنيا ومحصله منع الحق عن مستحقه واعطاؤه
لمن لا يستحق كما فعله من جاء بعد الخلفاء الراشدين امورا تنكرونها كذا بدون الواو بدل من اثرة وفي بعضها
بالواو فالمراد الامور المنكرة في الدين ادوا اليهم حقهم من الطاعة واسألوا الله حقكم بان يبدل الظالم
بالعادل او يعطيكم الاجر والثواب في الآخرة عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي بعضها مصغر هو ابو عثمان
البصري عن ابي رجاء بفتح الراء والمد هو عمران العطاردي ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل من رأى
من اميره شيئا فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا بكسر الشين والباء الموحدة كلام على طريق المثل اي ادنى
شيء فمات الا مات ميتة جاهلية اي موتا يشبه الموت في الجاهلية اي عاصيا او موتا غير مرض فالكلام سيق
للزجر عن المفارقة فان قلت ما معنى قوله فمات الا مات واي وجه لصحته قلت اجاب ابن مالك بان ما لنا فيه
مقدرة اي ما مات الا ميتة جاهلية واجاب بعضهم بان الاستفهام للانكار فيصح الاستثناء بدون تقديره
وهذا غلط لان من في قوله من فارق الجماعة شرطية وقوله فمات جزاء الشرط فلا تعقل هنا استفهاما لا لفظا
ولا تقديرا بكير بضم الباء مصغر بسر بن سعيد بضم الهمزة الموحدة وسكون المهملة جنادة بضم الجيم بعده
نون امية بضم الهمزة وتشديد الياء المفتوحة دخلنا على عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء فقال
فيما اخذ علينا اي رسول الله في البيعة السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم مصدران قاله ابن
الاثير ولا بد من تقدير اي في حالة المنشط والمكره وعسرنا ويسرنا كذلك اي في حاليهما ولا ننازع الامر اهله
اي الامارة اللام فيه للعهد الا ان تروا كفرا بواحا اشياء من الاعم الاحوال اي في شيء من الاحوال الا في حالة
واحدة والبوح بفتح الباء اي ظاهرا يقال باح بسره اي اظهره وفي رواية براحا بالراء والمعنى واحد وهو ان
يكون الكفر بحيث لا يمكن تأويله ولذلك قيده بقوله عندكم من الله برهان اي نص قاطع قال النووي المراد بالكفر
المعصية والظاهر انه انما جنح الى ذلك لما وقع في رواية لفظ المعصية وليس كما قال لان منع الحق عن اهله معصية

رد على الكرماني

ومع ذلك صرح في الحديث بقوله ادوهم حقهم وسلوا الله حقكم فالصواب ان لا نزاع مع الامام والخروج عليه الا
اذا كفر بحيث لا يقبل التاويل هذا واما الامر بالمعروف لمن كان قادرا فواجب في كل حال بما قدر قولا وفعلا عرعرة
بعين وراء مهملتين اسيد بن حضير بتصغير الاسمين وجاء مهملة وضاد معجمة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال استعملت فلانا ولم تستعملني قال وانكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان قلت كيف وقع وانكم
سترون بعدي اثرة في جواب من قال استعملت فلانا فلا تستعملني قلت قوله وانكم عطف على مقدر اي ان الامر
كما ذكرت ولكن لا ضرر عليك في ذلك فان المال يصرف اليكم ولكن سيكون بعدي من يمنعكم حقكم واعلم ان
الاحاديث اتفقت على ان الامير وان كان فاسقا يجب طاعته ما اقام الجمع والاعياد ولقد احسن من قال
من خرج على السلطان لكونه جائرا كمن بنى قصرا وهدم مصرا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي
على يدي من قريش لفظ من قريش في رواية ابي ذر اخبرني جدي القائل عمرو بن يحيى وجده ابو عثمان
سعيد المذكور كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا في امارة معاوية ومروان
امير المدينة سمعت الصادق المصدوق اي الذي يصدق في حديثه والذي يقال له الصدق هو رسول الله
لا غير هلكة امتي بفتح اللام والكاف بمعنى الهلاك وفي بعضها بلفظ الهلاك على يدي علمه من قريش وفي بعضها
ايدي بلفظ الجمع والغلام يرادف الصبي وهو ان يكون دون البلوغ الا ان المراد الشبان ولذلك اردفه
بالسفه ولذلك لان احدا من بني امية لم يتول في صباه اللهم الا ان يحمل على اولاد الامراء واول من ولي من
هؤلاء السفهاء يزيد بن معاوية عزل الشيوخ من الولايات وولى مكانهم الفسقة من اقرانه كذا نقله شيخ الاسلام
ونقل ايضا ان الاحاديث جاءت بلعن الحكم ومن ولد قلت ومن ولد ان حمل على ولده صليبا فذاك وان حمل
على النسل والذرية فلا بد من تخصيص فان عمر بن عبد العزيز من ذريته فقال مروان لعنه الله عليهم علمه بنزع
الخافض اي من علمه انطقه الله بالحق فانه لعن ذريته فان قلت ليس في الحديث ذكر السفه الذي ترجم عليه قلت
لم يكن على شرطه فاشار اليه وقد ذكره الاسماعيلي وغيره وفي هذا الحديث ايضا دلالة على عدم جواز الخروج
على الامراء الفسقة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب هذه الترجمة بعض
حديث الباب قيل انما خص العرب لانهم اول داخل في الاسلام وللايذان بان الفتنة اذا وقعت كان
الهلاك اسرع اليهم والذي يظهر انه خص العرب بالذكر لانه قيد الشر بالقرب ولا شك ان اول ما وقع من
الفتن كان قتل عمر وعثمان وبعده وقعة علي ومعاوية وبعده قتل حسين بن علي وبعده وقعت الحرة على يد
مسلم بن عقبة التي اشار اليها بقوله ارى مواقع القطر خلال بيوتكم عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة
عن زينب بنت جحش في رواية مسلم حبيبة بنت ام حبيبة وهذا وهم لان زينب بنت ام سلمة روت تارة عن
حبيبة وتارة عن ام حبيبة وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهي ان فيه زينبي رسول الله وزوجتيه استيقظ
رسول الله محمرا وجهه من شدة ما تالم من رؤياه فتح من ردم ياجوج وماجوج اسمان عجميان او عربيان
والمراد بهما قبيلتان عظيمتان وراء السد الذي اخبر الله في كتابه وهم صنف من الترك من اولاد يافث بن
نوح وعقد سفين تسعين او مائة قال ابن الاثير هذا من مواضعات الحساب يشيرون بعقد الانامل الى
مقادير الاعداد ابو نعيم بضم النون ابن عيينة مصغر عن سفين محمود هو ابن عيلان اشرف النبي صلى الله
عليه وسلم على اطم من اطام المدينة الاطم بضم الهمزة تشبه الحصن والاطام بالمد جمعه كمواقع القطر وجه
الشبه الكثرة وقد ذكرنا انه وقعة الحرة على يد ابن عقبة عاقبه الله بالعذاب وقتل مقتل عثمان وفيه بعد
لان في قتله لم يكن في خلال البيوت ما اشار اليه الحديث والله اعلم باب ظهور الفتن عياش بفتح العين
وتشديد المثناة تحت آخره شين معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة يتقارب الزمان اي عند قرب الساعة
لان المذكور في الباب اشراط الساعة وقيل تقارب اهل الزمان في الفساد وقيل كناية عن طيب العيش
فان ايام السرور قصار كما جاء في حديث المهدي يكون السنة كالشهر والشهر كالاسبوع وليس يلائم
المقام والصواب انه اشار الى ارتفاع البركة من كل الشيء حتى الزمان الذي من طلوع الشمس الى الغروب
من غير تفاوت بالتقدم والتاخر ويلقى الشح قال ابن الاثير قال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل
ان يكون بتشديد القاف والمعنى يدعى الشح وهو اصابته كما في قوله تعالى وما يلقيها الا الصابرون قال

ولو

ولو قرئ بالفاء حتى يكون معناه يوجد الشح لم يكن له معنى لان الشح لم يزل موجودا ولو قرئ بالقاف مخففة
اي يترك الشح لم يصح وهو ظاهر وانا اقول الذي وقفنا عليه من الشح يلقى بالقاف مخففا والمعنى يلقى بين الناس
على العموم او هو مضارع لقيته اي وجدته فيكون بمعنى يلقى بالفاء والمعنى يوجد كثيرا فلا تقدم في هذا ما كان
موجودا في الجملة وهذا متعارف يقال وجد الشيء الفلاني اي كثر وشاع ايم هو بفتح الهمزة وتشديد الياء وحذف
الالف من ما الذي بمعنى شيء هو ويروى الياب باثبات الالف من ما ويروى بتخفيف الياء كقولهم ايش مخففا
من اي شيء القتل فسر الهرج بالقتل وهو في الاصل الكثرة والاتساع واكثر ما يقال بمعنى الاختلاط وقوله فيما
بعد بلغة الحبشة القتل صريح في انه لم يكن عندهم بهذا المعنى ولذلك التبس عليهم واشارته باليد قرينة المجاز
محمد قال الغساني لم ينسبه احد وقال الكلاباذي يحتمل ان يكون ابن بندار وان يكون ابن المثنى وان يكون
محمد بن الوليد فان هؤلاء الثلثة روى البخاري عنهم عن غندر من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم احياء
فان قلت فقد قال لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة قلت جوابه يؤخذ من لفظ الحديث
فانهم يموتون عند قيام الساعة فلا يكون قيامها الا على شرار الناس كما في رواية مسلم وفي الرواية الاخرى
لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله فيوافق هذه الرواية من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم احياء
باب لا ياتي زمان الا وبعده شر منه وفي بعضها اشر قال الجوهري وهي لغة رديئة وهذا يرد مقالته
فانها لغة افصح الخلق اتينا انس بن مالك فشكونا اليه وفي بعضها فشكوا اليه من الحجاج هو الظالم المشهور فقال
اصبروا فانه لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم استشكل
العلماء هذا بان الحجاج كان قبل عمر بن عبد العزيز والشر كان معدوما في زمانه واجاب الحسن البصري
بان ذلك كان نفسا ضرورة لا تعتد به فان خلافته كانت اياما قلائل واجاب غيره بغير هذا وعندي
ان المراد من الزمان ليس نفس الزمان وذلك ظاهر ولا الامراء وارباب الولايات ولا كل فرد من افراد
الناس بل الغالب كما اشار اليه بقوله خير القرون قرني فانه اراد الغالب الا ترى الى قول ذي الخويصرة
لرسول الله ومقالته ووجود المنافقين بين الصحابة ثم مقتل عثمان وخروج الخوارج على علي ثم بعد ذلك
في كل قرن كان يزداد من ظهور الزنى وشرب الخمر وانواع البدع والانسان اذا تامل من اول عمره الى آخره
يرى تفاوتا ظاهرا في الناس فان الغالب فيمن رآهم في اول عمره خير من الذين رآهم آخرا واما الامراء بعد
الخلفاء الراشدين فكثير من المتاخرين خير ممن تقدمه وقد وجدنا شاه رخ امير تمرلنك خيرا من ابيه باجماع
الامة هند الفراسية بكسر الفاء وسين مهملة بطن من كنانة استيقظ رسول الله ليلة فزعا بكسر الزاي نصب
على الحال يقول سبحان الله تعجبا ما انزل الله من الخزائن هي ما حصل لامته الى آخر الدهر وماذا انزل الله من الفتن
ما وقعت بعده كشف الله له فراها رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة اختلفوا في معناه قيل اراد من يلبس ثوبا
شفافا لا يستر وقيل غير ذلك مما لا فائدة فيه والصواب انه اراد من كانت ذات لباس في الدنيا وهي عارية عن العمل
الصالح فهي عارية يوم القيمة لان لباس ذلك اليوم هو العمل الصالح قال تعالى فيه ولباس التقوى ذلك خير
فان قلت اي وجه لهذا الحديث في الباب قلت ماذا انزل من الفتن بلفظ الماضي ولم يكن شيء منها في زمانه
فدل على نزولها بعده وقد اشار بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهل جرا فدل بلفظ ثم على ان كلما
بعد العهد كان الشر اكثر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل السلاح علينا فليس منا هذه الترجمة
حديث الباب رواه في الباب من وجهين ومعنى قوله ليس منا على سنتنا وطريقتنا لان المؤمن اخو المؤمن
والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم
الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه الحاكم محمد بن يحيى الذهلي
قال شيخ الاسلام كذا جزم به الحاكم ويحتمل ان يكون محمد بن رافع لان مسلما روى هذا الحديث عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح
فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بالغين المعجمة من نزعه على كذا اي اغراه اي يزين له ضربه حال كونه
في يده السلاح وبالعين المهملة من نزعت الشيء قلعته فلفظ في بمعنى من او يضمن الفعل معنى التصرف
فيقع في حفرة من النار اي في سبب من اسبابها اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك

على بصائرها وقد علله بقوله أن نصيب احدا من المسلمين اى كراهة ذلك وقيد المسلم خارج مخرج الغالب وفى
رواية الزهرى من شاء الحق بحرين لعبد الملك وفى الحديث دلالة على حرمه ما يوقع منه الضرر وان لم يكن
كذلك فى الحال باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
هذه الترجمة ثانى احاديث الباب وقد سلف فى ابواب الحج فى خطبته بمنى ومحصله ان من اعتقد قتل
مسلم لم يستحق القتل فانه يكفر حقيقه والا فهو كفران نعمه الاخوة فى الاسلام او هو فعل شبيه فعل الكفار وقيل
غير هذا مما لا تعتديه سباب المسلم فسوق بكسر السين مصدر سب سبه سبا وسبابا اى شتمه الى ما فيه عار منهال
بكسر الميم بعدها نون وآخره بالقاف فروة بن خالد بضم القاف وعن رجل هو افضل فى نفسى من عبد الرحمن
هذا الرجل حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى ذئب سلخ بلغه من هو ادعى له بكسر اللام فيهما كانت
يوم عمرة ابن الحضرمى حرقت على بناء المجهول ويوم بضم الميم مبنى لاضافته الى الجملة بعده وكان نامة حين حرقة
جارية بن قدامة بالجيم وضم القاف وقصة هذا ان علينا لما توجه الى النهروان لقتال الخوارج وكان بالبصرة
ناس فارسلوا الى معاوية ان يرسل اليهم من يقوم معهم من اتباع عثمان لطلب دم عثمان فارسل عبد الله بن
الحضرمى وكان على البصرة زيادا بن ابيه لعلى فارسل الى على يطلب منه المخرج فارسل جارية بن قدامة محمص
ابن الحضرمى فى بيت مع سبعين رجلا واحرق عليهم الدار فقال اسرفوا على ابى بكر بعبيقه الامر فانه خاف ان يكون
ايضا خارجا عن طاعة على فقالوا هذا الى بكر يريدون انه على الطاعة فقال ابو بكرة لو دخلوا على ما هشت
بنصبه بفتح الهاء وكسر هاء وشين معجمة اى ما قابلتهم بنصبه فضلا عن السلاح لانه كان يروى عن رسول الله
ان قاتل المسلم كفر اشكاب بفتح الهمزة بعدها معجمة لقب له واسمه حسين فضل بضم الفاء مصغر حرب بضم
الصاد ابو ندعه بضم المعجمة هرم الحملى من نسل جرير بن عبد الله باب الفتنة يكون القاعد فيها خيرا من القائم
هذه الترجمة بعض حديث رواه فى الباب سيكون فى فتن وفى بعضها فتنه القاعد فيها خير من القائم
والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى وفى رواية مسلم والنائم فيها خير من اليقظان
فان قلت ما هذه الفتنه قلت قتل كل فتنة والصواب انه اراد الفتنة العمياء عند فقد الامام واما اذا كان
للمسلمين امام يجب نصره على كل احد بكل ممكن من تشوف لها يستشرفه تشوف بفتح التاء وتشديد الراء اى
تطلع والمعنى ان من توجه نحو الفتنه حدسه اليها كالنار فانها تحرق كل ما كان قريبا منها وقد اشار
الى مراتب البعد عنها فكلما كان ابعد كان اسلم فمن وجد ملجاء او معاذا فليعذ به الملجا والمعاذ متقاربان
باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما عن حماد هو ابن زيد عن رجل لم يسمه قتل هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة
وقيل هشام بن حسان قال الاسماعيلى والنسائى عن الحسن قال خرجت بسلاحى لما الى الفتنه الحسن هو البصرى
والفتنه اراد بها مخالفة عائشة ام المومنين ومن معها امام الحق على بن ابى طالب اذا توجه المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول من اهل النار هذا الحديث سلف فى ابواب الايمان مع شرحه وجملة القول
فيه ان هذا اذا كان ذلك لطلب الدنيا وكان مستقلا لذلك والا فعناه ان خلاف فى اسباب وحمل الشارع
الان يغفر الله له ومحله كما اشرنا اليه ان يكون القتال على عصبية للدنيا بحث راء عميا واما اذا كان الامام
متعينا فالقتال معه والقيام بنصره جهاد فى سبيل الله فان قلت فكيف منع ابو بكرة من نصر عليا وهو الامام
قلت اداى اجتهاده الى ذلك كما فعل جمع من اكابر الصحابة كسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر فتذكر هذا
الحديث لايوب ويونس وانا ازيدان صحة فان فعلا انا روى هذا الحديث الحسن عن الاحنف عن ابى بكرة
وقد رواه النسائى بحذف الاحنف فيحتمل ان يكون روى الحسن عن الاحنف اولا ثم راى ابا بكرة فرواه
عنه بالواسطة قال البزار كان الحسن يروى عن جماعة لم يسمع منهم ويتجوز وكان يرسل الحديث كثيرا وقال
المؤمل بضم الميم على وزن محمد تعليقه رواه الامام احمد موصولا معلى بضم الميم وتشديد اللام ورواه
معمر بفتح الميمين وسكون العين روى تعليقه عنه مسلم والنسائى موصولا يكار بفتح الباء وتشديد الكاف
ورواه الطبرانى موصولا باب كيف يكون الامر اذا لم يكن جماعة كان تامه والمعنى كيف تفعل المسلم عند فقد
الامام ابن جابر اسمه عبد الرحمن نسبة الى الموحدة وسين مهملة ابو ادريس الخولانى بفتح الخاء المعجمة واسمه عائذ
الله فجاء الله بهذا الخير يريد دين الاسلام فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم الظاهر انه اشير الى عمر فانه اول

منكر بدا فى الاسلام واول باب فتح بالشر وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم هو خلافة عثمان قال ابن
عبد البر كثر المال فى خلافته حتى بيعت جارية بمائة الف قال وفيه دخن قال ابن الاثير بفتح الذال والخاء المعجمة
الدخان الحاصل من الحطب الرطب اشار الى الخير المخلوط بالشر يحتمل ان يكون ما وقع لعثمان فى آخر
خلافته من قيام اهل العضائل وتغيير الكلمة وان يكون اشاره الى خلافة على فانه كان اماما حقا ولكن لم
يصف اياما من مخالفه اهل الباطل دعاءه الى ابواب جهنم اى الى ما هو كابواب جهنم فان الباب ما يوصل
الى الوصول وهؤلاء هم الفئة الباغية بعد الخلفاء الراشدين الاترى الى قوله فى شان عمار ويل ابن سميه تقتله الفئه
الباغيه يدعوهم الى الجنه ويدعونه الى النار من جلدتنا بكسر الجيم قال ابن الاثير اى من انفسنا يريد العرب
لقوله يتكلمون بالسنتنا وابعد من قال من جلدتنا اى من بنى ادم ولون نقض باصل مجرة بفتح العين وشاذ
مجة من العضض وهو اللزوم يريد انه وان لم يملك الفرار من الفتنه الا يسكن البوادى فعليك به
باب من كره ان يكثر سواد الفتن والظلم اى اهلها ويكثر بضم الياء والشد جميع بن شريح بفتح الجيم
وسكون الياء وشريح مصغر شرح عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدى قال قطع على اهل
المدينه بعث بفتح الباء اى جيش فلقيت عكرمة اى فاخبرته فنهانا شدة النهى والحديث سلف فى سورة النساء
فى تفسير قوله تعالى الذين توفيهم الملئكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض
قال ابن عباس هؤلاء كانوا بمكة اظهروا الاسلام ولم يهاجروا فماتوا وهم كذلك وفيه بدر حضروا مع المشركين واعانوا
بانهم كانوا مستضعفين وردالله معذرتهم بقوله الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ودل على انهم كانوا
كاذبين فى دعوى كونهم مستضعفين ولم يكن قصدهم فى الحقيقة قتال المسلمين الا انهم لما اكرهوا عوقبوا
على ذلك فلذلك منع عكرمة ابا الاسود من ذلك وفيه دلالة على ان الانسان يجب عليه الفرار من مخالطة
اهل البدع والمعاصى حتى قال بعض العلماء يحرم التظاهر بمراكبهم وملابسهم فانه يغرهم على الاكثار والافراط
فيها باب اذا بقى فى حثالة من الناس الحثالة بضم الحاء وثاء مثلثة الردى من كل شى حثالة رسول الله صلى
والنائم فيها خير من القائم والقاعد فيها خير من القائم والماشى فيها خير من الساعى وفى رواية مسلم والنائم فيها خير من اليقظان
فان قلت ما هذه الفتنه قلت قتل كل فتنة والصواب انه اراد الفتنة العمياء عند فقد الامام واما اذا كان
للمسلمين امام يجب نصره على كل احد بكل ممكن من تشوف لها يستشرفه تشوف بفتح التاء وتشديد الراء اى
تطلع والمعنى ان من توجه نحو الفتنه حدسه اليها كالنار فانها تحرق كل ما كان قريبا منها وقد اشار
الى مراتب البعد عنها فكلما كان ابعد كان اسلم فمن وجد ملجاء او معاذا فليعذ به الملجا والمعاذ متقاربان
باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما عن حماد هو ابن زيد عن رجل لم يسمه قتل هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة
وقيل هشام بن حسان قال الاسماعيلى والنسائى عن الحسن قال خرجت بسلاحى لما الى الفتنه الحسن هو البصرى
والفتنه اراد بها مخالفة عائشة ام المومنين ومن معها امام الحق على بن ابى طالب اذا توجه المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول من اهل النار هذا الحديث سلف فى ابواب الايمان مع شرحه وجملة القول
فيه ان هذا اذا كان ذلك لطلب الدنيا وكان مستقلا لذلك والا فعناه ان خلاف فى اسباب وحمل الشارع
الان يغفر الله له ومحله كما اشرنا اليه ان يكون القتال على عصبية للدنيا بحث راء عميا واما اذا كان الامام
متعينا فالقتال معه والقيام بنصره جهاد فى سبيل الله فان قلت فكيف منع ابو بكرة من نصر عليا وهو الامام
قلت اداى اجتهاده الى ذلك كما فعل جمع من اكابر الصحابة كسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر فتذكر هذا
الحديث لايوب ويونس وانا ازيدان صحة فان فعلا انا روى هذا الحديث الحسن عن الاحنف عن ابى بكرة
وقد رواه النسائى بحذف الاحنف فيحتمل ان يكون روى الحسن عن الاحنف اولا ثم راى ابا بكرة فرواه
عنه بالواسطة قال البزار كان الحسن يروى عن جماعة لم يسمع منهم ويتجوز وكان يرسل الحديث كثيرا وقال
المؤمل بضم الميم على وزن محمد تعليقه رواه الامام احمد موصولا معلى بضم الميم وتشديد اللام ورواه
معمر بفتح الميمين وسكون العين روى تعليقه عنه مسلم والنسائى موصولا يكار بفتح الباء وتشديد الكاف
ورواه الطبرانى موصولا باب كيف يكون الامر اذا لم يكن جماعة كان تامه والمعنى كيف تفعل المسلم عند فقد
الامام ابن جابر اسمه عبد الرحمن نسبة الى الموحدة وسين مهملة ابو ادريس الخولانى بفتح الخاء المعجمة واسمه عائذ
الله فجاء الله بهذا الخير يريد دين الاسلام فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم الظاهر انه اشير الى عمر فانه اول

منكر بدا فى الاسلام واول باب فتح بالشر وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم هو خلافة عثمان قال ابن
عبد البر كثر المال فى خلافته حتى بيعت جارية بمائة الف قال وفيه دخن قال ابن الاثير بفتح الذال والخاء المعجمة
الدخان الحاصل من الحطب الرطب اشار الى الخير المخلوط بالشر يحتمل ان يكون ما وقع لعثمان فى آخر
خلافته من قيام اهل العضائل وتغيير الكلمة وان يكون اشاره الى خلافة على فانه كان اماما حقا ولكن لم
يصف اياما من مخالفه اهل الباطل دعاءه الى ابواب جهنم اى الى ما هو كابواب جهنم فان الباب ما يوصل
الى الوصول وهؤلاء هم الفئة الباغية بعد الخلفاء الراشدين الاترى الى قوله فى شان عمار ويل ابن سميه تقتله الفئه
الباغيه يدعوهم الى الجنه ويدعونه الى النار من جلدتنا بكسر الجيم قال ابن الاثير اى من انفسنا يريد العرب
لقوله يتكلمون بالسنتنا وابعد من قال من جلدتنا اى من بنى ادم ولون نقض باصل مجرة بفتح العين وشاذ
مجة من العضض وهو اللزوم يريد انه وان لم يملك الفرار من الفتنه الا يسكن البوادى فعليك به
باب من كره ان يكثر سواد الفتن والظلم اى اهلها ويكثر بضم الياء والشد جميع بن شريح بفتح الجيم
وسكون الياء وشريح مصغر شرح عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدى قال قطع على اهل
المدينه بعث بفتح الباء اى جيش فلقيت عكرمة اى فاخبرته فنهانا شدة النهى والحديث سلف فى سورة النساء
فى تفسير قوله تعالى الذين توفيهم الملئكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض
قال ابن عباس هؤلاء كانوا بمكة اظهروا الاسلام ولم يهاجروا فماتوا وهم كذلك وفيه بدر حضروا مع المشركين واعانوا
بانهم كانوا مستضعفين وردالله معذرتهم بقوله الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ودل على انهم كانوا
كاذبين فى دعوى كونهم مستضعفين ولم يكن قصدهم فى الحقيقة قتال المسلمين الا انهم لما اكرهوا عوقبوا
على ذلك فلذلك منع عكرمة ابا الاسود من ذلك وفيه دلالة على ان الانسان يجب عليه الفرار من مخالطة
اهل البدع والمعاصى حتى قال بعض العلماء يحرم التظاهر بمراكبهم وملابسهم فانه يغرهم على الاكثار والافراط
فيها باب اذا بقى فى حثالة من الناس الحثالة بضم الحاء وثاء مثلثة الردى من كل شى حثالة رسول الله صلى

وانما خرج مقتل عثمان فرارا من الفتنه وكان اذن له رسول صريحا وايضا النهي عند الامن من الفتنه وليس هذا مخصوصا بالمهاجرين في كل عصر مخالطة مع الجماعة افضل اذا امن الفتنه وحديث ابي سعيد لا شك ان يكون خيرمال المسلم غنم تتبع بها شعف الجبال صريح في ذلك فرارا من الفتن كما مر قوله عليكم بالجماعة فان من شذ شذ في النار محمول على عموم الفتنه والامن من باب التعوذ من الفتن قبل اشارتها الى ما وقع ابو نعيم عن علي لا تكره الفتن في اخر الزمان فانها بيد المتاجرين قال شيخ الاسلام وهو حديث ضعيف معاذ بن فضالة بضم المهم وفتح الفاء سئلوا النبي حتى احفوه بالمسئلة الاحفاء المبالغة في الشيء وعداه بالباء لانه ضمنه معنى الاصحار وفي رواية الحفوه والمعنى واحد لا تسئلوني عن شيء الا بينت لكم وفي الرواية الاخرى ما دمت في مقامي هذا كشف الله له عن عالم الملك والملكوت فاذا كل رجل لاث راسه في ثوبه يبكي خوفا من غضب الله لغضب ربه وكان رجل فاذا لاحى يعني اجنا به لاحى بالحاء المهملة فقال لحاه اذا لامه واللاح خاصه هذا الرجل عبد الله بن حذاف السهمي وقيل اخوه حاذجه وقيل خوه قيس والاول هو المشهور قال قتاده ذكر هذا الحديث عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء سلف في سورة المايدة ان هذه الواقعة كانت سبب نزول الاية وقال عباس الرثجي بالنون والثاء المثلثة ذبيح بضم الزاء معجمة وزوع حدثنا قتادة ان اناسا حدثهم فابدله اظادة انه صرح قتادة بلفظ التحديث وفيه دفع وهم التدليس بخلاف الطريق الاول فانه بلفظ عن وقال خليفه هو ابن الحائط شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة لا قراءة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنه من قبل المشرق روى عن ابن عمر ان رسول الله قام الى جنب المنبر فقال الفتنه ههنا فان فلت ليس في الحديث ذكر المشرق كما ترجم عليه قلت على ما به في الاستدلال بالحتى وقد دل عليه في الرواية الاخرى نحو المشرق وفي رواية مسلم تشير الى نحو المشرق وقد دل عليه رواية قرن الشمس وقوله في النجد هناك الزلازل فان النجد شرقي البلاد مدينه رسول الله من حيث يطلع قرن الشيطان او قرن الشمس خاجبه على طريقة التشبيه بقرن الحيوان فانه في مقدمه وقرنا الشيطان شره وفتنته وفي الرواية الاخرى قرنا الشيطان يشير بلفظ التثنيه الى قوة شرح اللهم بارك لنا الى اخر الحديث مقول ذكر وفي نجدنا فاطنه قال في الثالثه هناك الزلازل والفتن قال ابن الاثير الحجاز نجد وتهامه فما كان عن يمين من قصد مكه فهو تهامه وما كان عن يسارها فهو نجد وقال عبره النجد ما ارتفع من الارض وعلى هذا بلاد المشرق كلها نجد وهذا اولى في الحديث لان كل فتنه وقعت من المشرق قوله مطلع قرن الشمس صريح في ذلك وعطف الفتن على الزلازل اما باعتبار التغاير مفهوما واما باراده بالزلازل القتل لها فانه اعظم المصايب وعطف الفتن عطف العام على الخاص وهذا معجزة ظاهرة صلوات الله وسلامه على صاحبها بيان بالموحدة بعدها مثناة وبرء بفتح الواو والباء الموحدة قال الفاجوية في رواية مسلم بسكون الباء فقال ابن عمر كذلك انك هل تدري ما الفتنه كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنه اشار الى قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه وليس كقتالكم على الملك وقد بكر ابن عمر في الفتنه مع احد قال ابن عبد البر لما حضرته الوفاه قال لا اجد في نفسي من امر الدنيا شيئا الا اني لم اقاتل الفيئه الباغيه مع علي بن ابي طالب باب الفتنه التي موج كموج البحار الفتنه العظمى من تشبيه المعقول بالمحسوس خوشب بالجاء المهملة وشين معجمة اخي باء موحده على وزن جوهر كانوا يستحبون اني تمثلوا هذين الابيات عند الفتن والابيات لامرء القيس كذا في رواية ابي ذر وجبل الحمد بن معدي كرب وانما كانوا يستحبون ذلك لانها تدل على معان توجب الانزجار عن الاقدام الحرب او لئلا يكون فتنه برفع اوله وفتنه على انهما مبتدا وخبر ويجوز نصب اول على الظرفيه اي في اول اكوانها وفتنه روى منكرا ومعرفا نسبي بريتها لكل جهول بكسر الزاء بعدها مثناة وروى بالباء الموحده دخل عليها الباء الجارة والبز للناس الجسن حتى اذا استغلث وشب هرتها شب على بناء المجهول قال الجوهري يقال شب النار وقدها والضرام بكسر الضاد المعجمة استغال النار والحطب المنعار الذي تشعل بها قاله الجوهري وناب عجوز اعتبره خليل بالحاء المهملة وهو الروح ويروى بالمعجمة اي لا تحيى لا يجد الروح ولا الصديق خمطا منكر لونها وطعمت الخمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالاسود مكروهه للسمر والعسل لكراهة رايحتها وبخر فيها عباث بكسر المعجمة روى عن حذيفه عن عمر بن الخطاب تسئلهم انكم تحفظون قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنه وقد

الحديث

الحديث في مواقيت الصلوة فاجاب حذيفه بان فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلوة والصدقة قال عمر ليس عن هذا اسئلك ولكن التي تموج كموج البحر قال عمر ما لك ولها يا امير المؤمنين بينك وبينها بابا قال عمر يكسر الباب ام يفتح قال بل يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اجل قال فهيبنا حذيفه ان يسئله من الباب فقلنا لمسروق سله فسئله فقال عمر قال الباب قال نعم كما ان دون غد الليله حديثا ليس بالاغاليط وانا سئلناه فهبنا ان نسئله

الى الجمعة بثياب السفر ولما كان ابو موسى حاضرا كساه ايضا باب اذا انزل الله بقوم عذابا هذا بعض حديث
الباب وتمامه اصاب العذاب من كان فيهم اي من كان فيهم فحق لم يعمل بعملهم ثم بعثوا على اعمالهم فدل على ان
العذاب كان طهرة لهم وفسره رواية البيهقي قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم يبعثون الى رحمة الله و
هذا احد الوجهين في تفسير قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ان ابني هذا لسيد وفي بعضها سيد بغير اللام ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين وفي رواية فئتين عظيمتين حدثنا اسرائيل ولفتنة بالكوفة هذا من كلام سفين وجاء الى ابن شبرمة بضم الشين
المعجمة وسكون الموحدة قاضي الكوفة في اباء ابي جعفر الدوانقي فقال ادخلني على عيسى فاعظه عيسى هذا هو ابن
موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان اميرا على الكوفة فاعظه من الوعظ اراد نصحه فيما يتعلق
بالامارة فكان ابن شبرمة خاف عليه بتشديد النون فلم يفعل لئلا يصيبه شر من عيسى حدثنا الحسن هو البصري
لما سار الحسن بن علي الى معاوية بالكتائب بالتاء المثناة جمع كتيبة وهي قطعة من الجيش تكتب في الديوان
بعد قتل علي بديع الحسن بالخلافة وتوجه نحو الشام وتوجه معاوية بعسكر الشام نحو العراق قال عمرو بن العاص
ارى كتيبة لا تولي حتى تدبر اخراها بفتح التاء وضم الدال يقال دبره اذا خلفه وقام مقامه ويروى بضم التاء
وكسر الدال والمعنى واحد والحديث سلف في ابواب الصلح ومحصله ان الحسن رغب عن الدنيا رغبته فيما
عند الله وكان في ذلك معجزة الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اصلح الله به بين المسلمين وكان ذلك
سبب حقن دماء المسلمين فقال عمرو هو ابن دينار قال وقد رايت حرملة مولى اسامة قال ارسلني اسامة الى
علي وقال انه سالك الان ما خلف صاحبك اي عن متابعة علي فانه كان ممن تخلف عنه واعتذر بقوله لو كنت في
شدق الاسد لاحببت ان اكون معك كناية عن اختيار الموت معه على اقبح وجه ولكن هذا امر لم اره من الراي بمعنى
الاجتهاد فلم يعطني شيئا ظاهره ان اسامة سئل عليا شيئا من الدنيا ومنع على محمول على انه ليخلفه لم يستحي شيئا
من بيت المال وذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر فاوقروا لي راحلتي اي حملوها ما تقدر على حمله والراحلة
البعير القوي ذكرا كان او انثى باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية لما تولى بعد ابيه ذهب اليه عبد الله بن حنظلة بن الغسيل فاكرمه
واعطاه عطاء جزيلا فلما رجع قال لاهل المدينة رايته فاسقا يشرب الخمر فصار هو راس الانصار وعبد الله بن
مطيع راس المهاجرين وكان ذلك سبب ارسال يزيد مسلم بن عقبة وكانت وقعة الحرة اباح مدينة رسول الله
ثلاثة ايام وبعد ان قتل من جميع البقرة وقال انتم في رق يزيد ان شاء ابقاكم وان شاء قتلكم وتوجه الى مكة
المشرفة فجاءه ملك الموت وحيل بينهم وبين ما يشتهون وكان ابن عمر قد كتب البيعة ليزيد وكذلك جملة حشمه
في داره وامتنع من نقض البيعة بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله اي على ما امرته من طاعة اولي الامر
كانت الفيصل بيني وبينه القطيعة والفراق من الفصل والياء زائدة للمبالغة ووجه دلالة حديث ابن عمر
على الترجمة انه لو خلع يزيد بعد بيعته كان قائلا بخلاف ما قاله اولا ابو شهاب الحناط بفتح المهملة وتشديد النون
عبد ربه عن ابي المنهال بكسر الميم سيار لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء
بالبصرة ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بن ابيه كان اميرا ليزيد بالعراق فلما مات يزيد وتولى ابنه معاوية
دعا اهل البصرة الى البيعة لابن الزبير فهرب ابن زياد الى الشام واجتمع بمروان ثم مات معاوية فدعا مروان
الى نفسه وابن الزبير بمكة دعا الى نفسه والقراء الخوارج خرجوا على كل من كان خليفة وقيل هؤلاء طائفة سموا
انفسهم توابين لانهم لم يقوموا في نصر حسين بن علي ابو برزة الاسلمي الصحابي المكرم في ظل علية بضم العين وتشديد
اللام المكسورة القصر فانشا ابي يستطعمه الحديث اي يطلبه منه كلام على طريق المثل قال ابن بطال وجه الدلالة
في حديث ابي برزة على الترجمة هو قوله ان الذي بالشام يريد مروان والله ان يقاتل الا على الدنيا فانه بايع مروان
ثم قال في غيبته هذا الكلام ورده شيخ الاسلام بان ابا برزة لم يبايع احدا من هؤلاء بل كان معتزلا عن الكل بل
وجه الدلالة هو ان غرض ابي برزة ان مروان في طلب الامارة وان اظهر انه يريد صلاح المسلمين فهو كاذب في
ذلك باطنه خلاف ظاهره ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على عهده في موضع
الحال من الضمير المجرور وقد بين حذيفة وجه كون هؤلاء شرا من اولئك بان اولئك كانوا يسرون وهؤلاء يجهرون

فان قلت النفاق ابطان الكفر واظهار الايمان فلا يعقل فيه الجهر قلت ليس الكلام هنا في النفاق الذي هو نوع من
الكفر بل المراد ما يشبه ذلك كما تقدم في ابواب الايمان اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وهؤلاء الذين ارادهم
حذيفة هم الذين يدخلون في بيعة الخلفاء ثم يخالفون في الطاعة ويخرجون عليهم كما فعلوا بعثمان وعلي ولا شك
ان هذه الصفة في المؤمن اقبح منها من الكافر هكذا يجب ان يفهم هذا المقام وان اكثروا فيه القول بما لا طائل
تحته مسعر بكسر الميم حبيب ضد العدو ابو الشعثاء بشين معجمة اخره ثاء مثلثة مع المد اشعث بن سليم
باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور الغبطة ان يطلب من الخير مثل ما كان لصاحبك عن ابي الزناد
بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ذكر
الرجل بناء على الغالب فان الفتنة في الرجال غالبة فان قلت ورد النهي عن تمني الموت قلت اجابوا بان ذلك
في امر الدنيا واما عند الخوف على الدين فلا خلاف عندهم في جوازه كما نقل عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد
العزيز وغيرهما وهذا الجواب مرضي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس به الدين الا البلاء رواه مسلم فالصحيح
في الجواب ان هذا ليس فيه تمني الموت بل تمني ان لو كان الرجل الميت الذي مات قبل ظهور البلاء باب
تغير الزمان حتى يعبد الاوثان لا تقوم الساعة حتى يضطرب الباب نساء دوس على ذي الخلصة وفي رواية
مسلم حول ذي الخلصة قال البخاري وذو الخلصة طاغية لدوس اي صنم قال ابن الاثير وفيه نظر لان ذو الاوثان
الا الى اسماء الاجناس بل بيت كان فيه صنم لدوس ولخثعم وبجيلة وقيل هو الكعبة اليمانية التي حرمها جرير
بن عبد الله والباب بفتح الهمزة جمع اليه لذلك بالفتح وذكر النساء لان الرجال اكثر عملا في ذلك فدل ذكرهن
على الرجال من باب الاولى ونظير هذا ما في رواية مسلم لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزى
وهذا يكون عند قرب الساعة قبل موت جميع المؤمنين عند ضعف الاسلام او بعده عن ثور بالثاء المثلثة
اسم الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
بالقاف على وزن شعبان ابو العرب والمراد قبيلة باليمن وسوقة الناس بعصاه كناية عن غاية استيلائه وغاية
اطاعة الناس له قال القرطبي ولعل هذا القحطان هو الجهجاه الذي جاء في الحديث الاخر ورده شيخ الاسلام
بان الجهجاه من الموالي فلا يصح حمل القحطاني عليه فان قلت ما وجه تعليق هذا بالترجمة قلت خروجه يدل
على تغير الزمان وعدم انتظام امر الخلافة فان الائمة من قريش باب خروج النار قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب تقدم هذا الحديث موصولا
في مناقب الانبياء فان قلت كيف يكون هذه النار اول الاشراط اول اشراطها رسول الله قلت اراد اول
الاشراط العشرة كما جاء في سائر الروايات وقد روي عن ابي هريرة ان الايات كلها تقع في ثمانية اشهر وفي
رواية ابي العالية في ستة اشهر لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى الرواية
في اعناق النصب ويجوز الرفع لان اضاء جاء لازما ايضا قاله الزمخشري في قوله تعالى اضاءت ما حوله وبصرى
بضم الباء مقصورا مدينة حوران بالشام قال النووي وقعت هذه الواقعة في سنة اربع وخمسين وستمائة ليلة
الاربعاء من جمادى الاخرة وتواترت عند اهل الشام قلت فعلى هذا رواية ابي هريرة وابي العالية لا تصح يوشك
الفرات ان يحسر بالحاء المهملة اي يكشف عن كنز من ذهب وبعده عن جبل ولا تنافي فان الجبل كناية عن كثرة الكنز
والفرات هو هذا النهر المعروف فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا لانه سبب للفتنة والقتال ولما روى مسلم
يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون وبه يسقط ما قيل انما نهى
عن اخذه لانه مال المسلمين فلا يجوز اخذه الا بالحق باب كذا وقع من غير ترجمة لانه متعلق بما قبله كالفصل من الباب
معبد بفتح الميم والباء خارجة بالخاء المهملة اخو عبيد الله بن عمر من امه ام كلثوم بنت جرول الخزاعية تصدقوا
فسياتي زمان على الناس يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها قيل وقع ذلك في ايام عمر بن عبد العزيز
والظاهر ان هذا يكون في ايام المهدي لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة اي كل
منهما يدعي على الحق وان كان المحق واحدا والاخر مبطل وهما علي ومعاوية حتى يبعث دجالون كذابون قريب
من ثلثين وفي رواية ثلثون بالجزم وفي رواية للامام احمد ثلثون او اكثر وفي رواية له سبعة وعشرون
فيهم اربعة نسوة وتصديق هذه الرواية دعوى نجاح في زمان مسيلمة الكذاب فان قلت ما معنى قوله يبعث

ومن الباعث قلت هو الله تعالى يبعثهم كما يبعث الاعوار آخرهم يدعي الالوهية حتى يكثر فيكم المال يحتمل ان يكون
ما وقع في ايام عمر بن عبد العزيز كما تقدم او في ايام المهدي او في ايام عيسى صلوات الله عليه ويتقارب الزمان
كناية عن السرور فان ايام الفرح قصار قال الشاعر ظللنا عند باب ابي نعيم بيوم مثل سالفة الذباب وقال
الآخر ويوم كظل الرمح قصر طوله دم الزق عنا واصطكاك المزاهر او عن رفع البركة وما يقال انه يكون ذلك
بانطباق منطقة البروج على معدل النهار فيستمر الزمان على نمط واحد فلغو من الكلام اما اولا فان ذلك لا اصل
له عند علماء الشريعة واما ثانيا فعند لفظ التقارب يدفعه واما ثالثا فلرواية مسلم يكون السنة كالشهر
والشهر كالاسبوع حتى يهم رب المال من يقبل حدقته بضم الباء ونصب رب وفاعله من يقبل يقال اهمني الشيء
اي اقلقني ويروى بفتح الباء وضم الهاء اي يسعى في طلب من يقبل وحتى يطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها
الناس آمنوا اجمعون فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل هذا الحديث بين قوله تعالى يوم يأتي
بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل قد اختلف في هذه القضية قيل انما لا ينفع الايمان
لمن شاهد ذلك واذا بعد العهد عن تلك الآية عاد قبول الايمان والتوبة والصواب خلافه لما روى الطبراني
عن عبد الله بن عمر فمن يومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت قبل الى يوم القيمة وكذا رواه الحاكم وليقومن
الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعان هذه الامور التي ذكرها في هذا الحديث تكون عند
نفخ الصور نفخة الصعق حين يصعق الناس كلهم لما روى مسلم ثم ينفخ في الصور فيكون اول من يسمعه رجل يلوط
حوضه فيصعق لفحته بكسر اللام الناقة اللبون يلبط حوضه بفتح الباء وضمها يقال لاط الحوض والاطه اصلحه
بالمدر اكلته بضم الهمزة كاللقمة لفظا ومعنى باب ذكر الدجال من الدجل وهو الخلط واللبس قاله ابن
الاثير وقيل الدجل الستر واللبس والمعنيان متقاربان وحديث مسلم عن تميم الداري يدل على انه كان موجودا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله ما من نبي الا انذر قومه وان نوحا انذر قومه منه
يدل على انه كان موجودا في تلك الازمنة وهذا هو الظاهر ويجوز ان يكونوا عالمين بخروجه ولكن لم يكن لهم
علم بانه في آخر الزمان واما اول خروجه فيكون من بلاد المشرق من اصبهان وروى الطبري مرفوعا انه
اول ما يخرج يدعو الى الدين ثم اذ جاء الى كوفة ادعى النبوة فيفارقه كل ذي لب ثم يدعي الالوهية فيختل عينه
وتقطع اذنه ويكتب بين عينيه كافر عن المغيرة بن شعبة انه قال ما سئل احد رسول الله اكثر مما سئلته
فقال لي وما يضرك منه ما استفهامية للانكار عن الدجال اي لا يضرك وفي رواية وما نصبك بالنون
وصاد مهملة من النصب وهو التعب قلت انهم يقولون ان معه جبل خبز ونهر ماء قال هو اهون على الله
من ذلك قيل معناه ان الامر كذلك ولكن هو اهون على الله من ان يجعل خلق ذلك على يده سببا لضلال
المؤمن كيف وآية كذبه ظاهرة على جسده من خلل في عينه وكتابة كافر على جبينه كذا قاله القاضي وتبعه
غيره وفيه نظر فان هذا المعنى مما لا يدل عليه لفظ الحديث والصواب ان مراده من هذا الكلام ان ذلك
ليس امرا على الحقيقة بل امر مخيل يناسب حاله والدليل على ما قلنا حديث الباب عن حذيفة ان معه ماء ونارا
فناره ماء بارد وماؤه نار اعور عين اليمنى كانها عنبة طافية بالياء من طفا يطفو اذا ارتفع وخطه بعضهم
بالهمزة وهي المطموسة منذ المرتفعة قال شيخ الاسلام الصواب الياء لما في رواية عينه اليمنى عوراء جاحظة وفي
رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وابي بكرة ان عينه اليسرى ممسوحة فحصل من جميع الروايات ان كلتا عينيه
محلتان على التعاكس وذلك ليكون اقبح الاشكال كما ان دعواه اقبح الدعاوي لعنه الله يحيي الدجال حتى ينزل
في ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلث رجفات ويخرج اليه كل كافر ومنافق وهذا نوع ابتلاء ايضا وقد تقدم
ان المدينة كالكير تنفي خبثها لا تدخل المدينة رعب المسيح الدجال قد سلف وجه تسميته مسيحا اما لانه يمسح الارض
او لانه ممسوح العين او لانه مسح عنه البركة فان قلت اذا لم يدخل رعبه المدينة فكيف خرج اهل الكفر والنفاق قلت
الذين خرجوا انما خرجوا خوفا من الزلزلة طمعا فيما عنده من الجنة والخير بشر بكسر الموحدة وشين معجمة مشعر
بكسر الميم بينا انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بفتح السين وكسر الباء وسكونها شعر
ليس بجعد قطط ولا مسترسل فلا ينافي الرواية الاخرى رجل جعد وقد اشرنا الى انه قول آدم لا ينافي الرواية
الاخرى احمر فانه نفى به ان يكون ابيض بعفا واما رؤية الدجال فقد سلف الوجه في ذلك بان منعه من دخول

مكة

مكة انما هو شخصه وهذا مثاله في المنام كما ان عيسى كذلك ولا شك انه منذ رفع الى السماء لم ينزل وان بين عينيه
مكتوب كافر كذا في اكثر النسخ والوجه فيه ان اسم ان محذوف وهو ضمير الشان او ضمير الدجال قيل ويجوز
ان يكون كافر مبتدأ وبين عينيه خبره وفيه نظر فان كافر قائم مقام فاعل مكتوب على انه لو جوز التقديم
والتأخير لم يدفع الاشكال اذ لا بد من تقدير حذف اسم ان وفي سائر الروايات يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب
واراد بغير الكاتب الامي لما رواه الامام احمد يقرأه الامي والكاتب ولما كانت الرؤية بخلق الله فلا اشكال
في ان يقرأه المؤمن دون الكافر وكذلك كون الامي والكاتب سواء في قراءته لان ذلك الزمان زمان خرق
العادات والله اعلم بحقيقة الحال باب لا يدخل المدينة الدجال قد سلف في الباب الذي قبله اكثر
احكام هذا الباب يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة قوله فحرم عليه اي ممنوع عن ذلك
من اطلاق الملزوم وارادة اللازم والنقاب جمع نقب الاول بكسر النون وفتح القاف والثاني بفتح النون
وسكون القاف وهو الطريق بين الجبلين فينزل في بعض السباخ بكسر الميم وتخفيف الباء جمع سبخة بثلث
فتحات وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تنبت وهي من ناحية الشام فيخرج اليه رجل وهو خير الناس اي من
خيار الناس فيقول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر اي في الوهيته فيقولون
لا قيل القائل لهذا القول المؤمنون ومرادهم انهم لا يشكون في الدجال لكن يرد هذه الرواية الاخرى يقول
الدجال لاوليائه هل تشكون فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيه اشد بصيرة مني اليوم اي في هذه الساعة
وذلك لانه وجد العلامات التي ذكرها رسول الله قبل ذلك الرجل هو الخضر والله اعلم فيريد الدجال ان
يقتله فلا يسلط قيل يبقى يذبحه نحاسا والصواب ان الله يظهره عجزه عما يتعاطاه احاد الناس تكذيبا له في
دعواه فلا يقربها اي المدينة الدجال ولا الطاعون ان شاء الله قوله ان شاء الله على سبيل التبرك واعلم انه
جاء في غير البخاري احاديث في شأنه كثيرة منها خوارق العادات فيأمر السماء فتمطر ويأمر الارض فتنبت ويكون
خصيا على من صدقه جديا على من كذبه ويتبعه كنوز الارض وقد سلف ان معه الجنة والنار كل ذلك امتحان
من الله ليميز الخبيث من الطيب وما توهم من انه يرفع الامان من المعجزات فليس بشيء لان المعجزة شرطها القدرة
على الاتيان بها عند التحدي وهذا ليس كذلك الا ترى انه عجز عن قتل ذلك الذي احياه فضلا عن احيائه ولا التباس
بكرامات الاولياء لان شرط الكرامة ان يكون صاحبها على جادة الشريعة النبوية متقيا والا يكون استدراجا
ومنجزا قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون باب يأجوج ومأجوج
اسمان عجميان ولذلك منعا من الصرف وقيل عربيان ومنع الصرف لكونهما علما للقبيلة واختلف في
المشتق منه قيل من اجيج النار وقيل من الاجة وهي الاختلاط وقيل من الاج وهو السرعة وماجوج من ماج يموج او
مج يمج وقيل غير هذا رجلان من نطفة آدم من غير حواء احتلم آدم فاختلط منيه التراب فخلق منه هذان ورد
بان الاحتلام لا يجوز على الانبياء ورد بانه يجوز دفق المني كالبول والحق انهما من اولاد يافث بن نوح لان ما عدا
المؤمنين هلكوا في الطوفان والاخبار في احوالهم كثيرة عجيبة قيل لا يموت منهم واحد حتى يلد له الف نفس
وقيل الناس والجن عشرة اجزاء تسعة منها يأجوج ومأجوج وجزء واحد سائر الجن والانس والله اعلم بحقيقة الحال
ويل للعرب من شر قد اقترب قد سلف هذا الحديث خص العرب لانه وصف الشر بالقرب واول ما وقع
في العرب من قتل عمر وهلم جرا انفتح باب الشر والفتن فان قلت قد سلف في اول كتاب الفتن ان رسول الله
استيقظ عند زينب وقال هذا الكلام وهنا قال دخل عليها فزعا قلت لم يقل هناك استيقظ عندها فيمكن انه
استيقظ ثم دخل عليها وبالعكس وقيل يجوز تعدد الواقعة وفيه بعد لان الراوي واحد ومقدار فتح السد
ايضا والله اعلم هذا آخر كتاب الفتن عافانا الله منها بمنه وكرمه كتاب الاحكام باب قول الله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحكم يطلق عند اهل العربية على اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
وقد يطلق على وقوع النسبة ولا وقوعها وفي عرف الشرع عرفه الاشعري بانه الخطاب من الله الذي يتعلق بافعال
المكلفين اقتضاء او تخييرا وعند الفقهاء هو صفة فعل المكلف كالوجوب والحرمة قال بعض المحققين هما
متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا ايجابا بالنسبة الى الله وجوبا بالنسبة الى فعل المكلف قيل استدلاله البخاري
بالآية ترجيح منه ان الآية نزلت في الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء قلت لا دلالة فيه لان المراد بالعلماء المجتهدين

الذين يستنبطون الاحكام من النصوص فالذي يناسب المقام ان يراد هم لا الامراء وقيل اراد لفظ اطيعوا
في الرسول دون اولي الامر لان منهم من لا يجب طاعته قلت هذا بناء على ان المراد باولي الامر الامراء وقد اشرنا
الى ما فيه على ان لو كان المراد الامراء ولا دلالة للفظ على ذلك لان اطيعوا مقدر قطعا واي فرق بين كونه ملفوظا
او مقدرا والحق انه انما ترك لفظ اطيعوا في اولي الامر اشارة الى انحطاط رتبتهم عن رتبة الرسول لانهم ياخذون
الاحكام مما جاء به عبدان على وزن شعبان من اطاعني فقد اطاع الله ومفهوم هذا ان من عصاه فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني لانه العامل باوامره والتحقيق في هذا المقام ان لا حكم على عباد الله الا لله ولما
كان مقام كبريائه تعالى اجل من ان يصلح كل احد لخطابه اختار الرسل لذلك ثم امرهم بالتبليغ عنه بانها الرسول
بلغ ما انزل اليك ولما لم يكن في وسع الرسول تبليغ الاحكام الى كل احد قال بلغوا عنه وطاعة الامر انما تجب
اذا كانت على قانون الشرع اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الرعية
فعلية بمعنى المفعول من الرعاية وهي الحفظ قال بعض الشارحين فان قلت اذا لم يكن له اهل ولا سيد ولا يكون
اماما فعلى ماذا يكون راعيا قلت على اصدقائه ومعاشريه ثم قال فان قلت كل منهما راع فمن رعيته قلت
اعضاؤه وجوارحه والخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا كله خبط ظاهر اما اولا فلانه لما كان راعيا على
اصدقائه فقد سقط سؤاله الثاني اذ لا يخلو احد من صديق ومعاشر واما قوله او الخطاب خاص فلغو من الكلام
الا ترى الى لفظ كل اولا في التفصيل وثانيا في الاجمال كالعذلكة والتحقيق ان اولى الرعايا بان يسئل عنها جوارح
الانسان واعضاؤه فالناس في ذلك متفاوتون فالامام يسئل عن كل فرد تحت رعيته وعن كل عضو من اعضائه
هل استعمله مما خلق له ام لا وقس عليه باب الامراء من قريش والمراد بالامراء الخلفاء وفي حديث ابي بكر الصديق
الائمة من قريش كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش الوفد جمع وافد وهو
من يرد على الملوك لامر خطير ولما سلم الحسن بن علي الامر اليه وفد عليه الناس من كل ناحية ان عبد الله بن عمرو
بن العاص يحدث انه سيكون ملك من قحطان فاعترض عليه معاوية مستدلا بقول رسول الله ان هذا الامر
في قريش ان الخلافة لا تعاديهم الا اكبه الله ما اقاموا الدين وهذا الذي قاله لا يرد ما قاله عبد الله بن عمرو اما
اولا فلان حديث القحطاني رواه ابو هريرة وقد سلف مسندا مرفوعا في ابواب الفتن واما ثانيا فلان حديث
القحطاني لا يعارض ما رواه معاوية وقد رواه غيره لان القحطاني ليس من الخلفاء بل رجل متغلب واما ثالثا
فلان اخر حديث الامراء في قريش مقيد بقوله ما اقاموا الدين فان مفهومه دال على خروج الامر منهم اذا لم يقيموا
الدين فان قلت الحديث الذي بعده الامراء في قريش ما بقي منهم اثنان وفي رواية مسلم ما بقي الناس قلت
حديث الباب يحمل على بقاء عظم الخلافة ونفاذ الامر ورواية ما بقي الناس على بقاء اسم الخلافة كالخليفة
الموجود الا ان يمصر اذ ليس له من الامر الا هذا الاسم باب اجر من قضى بالحكمة استدل عليه بقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وجه الدلالة طريق المفهوم فان الحاكم بغير ما انزل الله انما كان
فاسقا عصيا لكونه فعل غير طاعة كتارك الصلوة مثلا ولما اثبت اصل الاجر لهذا المفهوم استدل بالحديث
بعده من الامور التي يحسد عليها بقوله لا حسد الا في اثنتين احديهما الحكمة التي يقضي بها وقد سلف في ابواب
الايمان ان المراد من الحسد الغبطة وهو تمني حصول مثل ما لغيره من غير سلبه عنه وهذا يدل على عظم الاجر
في ذلك قال بعضهم معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس فلا حسد وهذا لغو من الكلام لانه لو تمنى زوال العلم
من احد وحصوله له كان من اقبح انواع الحسد على ان قوله لا حسد الا فيهما لا يخلو اما ان يقدر لا امكان للحسد
الا فيهما وهو خطأ لامكان الحسد بل لوقوعه في غيرهما لا جواز للحسد الا فيهما فهو ما اشرنا اليه باب السمع
والطاعة ما لم تكن معصية اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة وجه الشبه
السواد والصغر والغرض من التشبيه التحقير والبشاعة واذا كان هذا شان الحقير فكيف بغيره من الامراء وانما
يتاتى هذا في الامراء لان الخلافة في قريش حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن الجعد بفتح الجيم و
سكون العين عن ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن ابن عباس رؤيه قال قال رسول الله
انما قال رؤيه اشارة الى اتصال الحديث لان لفظ قال يحتمل الارسال من راى من اميره شيئا فكرهه فليصبر
هذا اذا كان شيئا يتعلق به نفسه او كان من امر الدين من غير ان يؤدي الى الكفر لما تقدم من قوله في باب الفتن

الا ان

الا ان تروا كفرا بواحا واذا امر بمعصية فلا طاعة له في ذلك امر رجلا من الانصار بتشديد الميم اي جعله اميرا قيل
هو عبد الله بن حذافة السهمي وهذا وهم لان عبد الله بن حذافة مهاجري وحديثه تقدم في المغازي واشرنا
هناك الى وجه قوله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا بحمله على الاستحلال وهذا ليس بشيء لانهم لم يستحلوا بل
ذلك كان على وجه الاكراه من الامير وقيل انهم لو دخلوها ما توافيها وهذا ايضا من ذلك النمط لان هذا
معلوم لكل احد والاحسن ان هذا كلام وارد على سبيل التحذير عن فعل مثله او لابد قيد لعذاب الدنيا اي
لم يخرجوا ما دامت الدنيا ولله ان يعذب باي عذاب شاء كل مؤمن ما عدا الخلود والله اعلم باب من لم
يسئل الله الامارة اعانه الله روى فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسئلة
وكلت اليها على بناء المجهول مخففا اي صرفت اليها من غير اعانة من الله ومن لم يكن معه عناية الله فهو في
الضلال والحديث وان ورد في الامارة ولكن يدخل فيه القضاء فان قلت قد روى ابو داود عن ابي
هريرة مرفوعا من طلب قضاء حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة قلت اجاب شيخ الاسلام بانه لا يلزم من كونه
لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل او يحمل هنا الطلب على القصد وفيه نظر لان من لا عناية من الله
معه لا يسلم مصيبا في احكامه واما قوله يحمل الطلب على القصد هنا فلا يغني شيئا والحق ان هذا محمول على ما اذا
كان متعينا للقضاء فانه يجب عليه الطلب وفي رواية من اكره على القضاء انزل عليه ملك يسدده رواه ابن
المنذر ثم قال باب من لم يسئل الامارة وروى فيه الحديث السابق باب ما يكره من الحرص على الامارة
ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها سيحرصون على الامارة الحرص
الشره والشغف واصله الشق ومنه الحارصة للجراحة التي تشق فيها الجلد لان الحريص يشق كل جانب في الطلب
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال ابن الاثير ضرب المثل للامارة بالمرضعة لان الامارة تسوق اليه المنافع
وانواع الملاذ والتفوق على الناس فهي كالمرضعة التي يكون الرضيع معها في ارغد عيش وضرب الفاطمة مثلا
للموت بعد الولاية او العزل فلا يكون اضيق حالا من الصبي حين الفطام لان قطع المالوف من اشد العذاب على النفس
وقوله وسيكون ندامة يوم القيمة وفي رواية البزار والطبراني اولها ملامة واوسطها غرامة وفي رواية ثانيهما
ندامة وثالثها عذاب وهذه الامور انما يكون فيمن لا يكون على الحق لما في رواية الطبراني نعم الشيء الامارة لمن
اخذها بحقها وبئس الشيء الامارة لمن اخذها بغير حقها بشار بفتح الباء وتشديد الشين حمران بضم الحاء محمد
بن العلاء ابو اسامة بضم الهمزة بريد مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى انا لا نولي هذا من سئله
ولا من حرص عليه لانه غير زمان من الله فلا يجوز تسليطه على المسلمين باب من استرعى رعية فلم ينصح استرعى
على بناء المجهول ابو نعيم بضم النون مصغر ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي ان عبيد الله بن زياد بكسر
الراء بعدها ياء عاد معقل بن يسار بفتح الميم وكسر القاف المزني الصحابي المكرم فقال اي معقل اني محدثك
بحديث سمعته من رسول الله وفي رواية مسلم لولا اني نزل بي الموت لما حدثتك وذلك ان ابن ابي زياد
لعنه الله كان سفاك الدماء فخاف من شره فلما نزل به الموت زال ذلك المانع حدثه عسى ان يقل شره عن
المسلمين ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه بضم الحاء اي لم يحفظها والنصح كلمة جامعة لكل
خير وفي رواية بالنصيحة لم يجد رائحة الجنة اي الا لم يجد فلا بد من تقديرها وقد يوجد في بعض النسخ والظاهر
ان الترك من بعض الرواة والحمل على ان ما غير نافية ومن زائدة في الاثبات كما قاله بعض النحاة افساد الكلام
وفي الرواية بعده الا حرم الله عليه الجنة فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة هذا مذهب اهل الحق قلت
حمله بعضهم على الكافر ولا وجه له فان سياق الحديث يدل على ان المراد ولاة المسلمين وقيل محمول على المستحل
وهذا ايضا بعيد السياق والوجه الحمل على انه كلام ورد للزجر والتغيير كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وكم له من نظائر او المراد بحرم رائحة الجنة عقوبة وقوله
حرم الله اي من الفائزين الاولين ويؤيد هذا رواية مسلم لم يدخل معهم الجنة او بدون العذاب او مقيد بالمشيئة
قبل الفاء في قوله فلم يحطها مثل اللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا باب من شاق
شاق الله عليه عن الجريري بضم الجيم مصغر هو سعيد بن اياس عن طريف بن تميمة طريف على وزن كريم بالطاء
المهملة آخره فاء وتميمة بالتاء الفوقانية على وزن كريمة قال شهدت صفوان اي ابن محرز تابعي وجندبا هو ابن عبد الله

بجلى الصحابى المعروف واصحابه اى اصحاب صفوان وهو ابن عسال المرادى هو جندب فقالوا هل سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا اى مما يتعلق بامور الدين قال سمعته يقول من سوع سيع الله به يوم القيمة قال معناه يسمعه
ثواب ذلك العمل ان كان لوجه الله ولم يجعله منه شيئا لكون الحسن عليه وقال ينادى عليه بين الناس اذا كان
العمل لغير وجه الله جزاء من جنس عمله وجعل غيره ذلك لعله ذكرهم اولا هذا الحديث لكونهم كانوا على ذلك
والمشاقة من الشق وهو المعنى من شق على من بحث يدن واضره جوزى جزاء بمثل فعله وانما اخرجه على زنة المفاعلة
مبالغة وجعله من المشاقة وهى الخلاف ومفارقة الجماعة فليس بذلك لما روى مسلم عن عايشة اللهم من ولى
من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ان اول ثلاثة يدخلون الجنة بضم الباء من اثنين صنادا ذا تين من اصطناع
منكم ان لا يحال بينه وبين الجنة بل كفه من ذم فليفعل المراد بالحال الكف القالة وادنى ما يكون وحمله على دم
استثناء اى فعله لا وجه له لانه يصدد التنفير عن صدور الناس اول ما يكون فان قلت من قال لا اله الا الله دخل
الجنة وكيف يحال بينه وبين الجنة بهذا المقدار من الذم قلت ما لم يرض خصمه او يعفه الله عنه من فضله هرقته
وفيه ابدال الهاء من الهمزة وفى بعض الروايات اعراقه بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها باب القضاء والفتيا
القضاء الحكم بين الناس والقضاء بضم القاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة من الفتاء وهو الحدوث ومنه الفتى
للشاب وقضى بجى بن يحيس بفتح السين والميم نابعى معروف وقاض مشكور مذكور بكل فضيلة تولى قضاء اكثر بلاد
خراسان عن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن ابن مسعود انا والنبى صلى الله عليه وسلم خارجان من باب
المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد بضم السين وتشديد الدال باب المسجد قاله الجوهرى وعبر فقال يا رسول الله
متى الساعة اى متى وقت قيامها قال رسول الله ما اعددت لها فكان اعددت وعددت اى جعلت
عدده فكان الرجل استكان افتعال من السكون اى تذلل وتخشع احقادا لعمله وكان يتشديد النون ثم
قال ما اعددت لها كثير صيام ولا صلوة ولا صدقة ولكن احب الله ورسوله قال انت مع من احببت فما رئينا
وسكانة لا مسافة ومكانا والعرب كانوا يفهمون امثال هذه الاشياء فانهم الذين ابدعوا انواع الاستعارات
وفنون المجاز والكنايات وقد دلت الاثار والحديث على جواز القضاء والفتيا فى الطريق وعلى الابواب فان قلت
ما فى الحديث انما دل على جواز الفتيا قلت لا فرق بينهما بل القضاء ادق وارفع فاذا تجاوزا والقضاء من باب الاولى
وستاوت حسنه وعدوه باعتبار الحاجة باب ما ذكر ان النبى لم يكن له بواب الثانى بضم الباء نسبه الى بناء
قبله عين روى عن انس حديث المراة التى كانت تبكى عند قبر ولدها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اتقى الله
واصبرى فقالت اليك عنى وبحاذفانك ساو من مصيبتى بكسر الحاء المهملة اى تعال والحديث سلف فى باب زيارة
القبور من ابواب الجنايز وموضع الدلالة قوله فجاوزت الى بابه فلم يجد عليه بوابا وفى دلالة الحديث على عدم الحاجة
نوابا نظر لان عدم الوجدان فى تلك الحالة لا يدل على عدمه مطلقا والاستدلال بالحديث الى موسى حيث صار
بوابا وقد يكون ذلك بامره ولئن سلم كان فى وقت خلوه لا يكون الدخول عليه الا باذن وهذا يدل على انه كان
نادرة وتادة الاثرى ان عمر استاذن عليه فى خلوه لما آل عن بنائه والقول بان عمر استاذن لانه حيث ان
يكون وجد على ابنته فاراد الاحتياط بالاستيذان هل باذن لداود الا صاحا يقول عليه وذلك ان العبد المسمى رباح
انما كان فوق الجزع بامر رسول الله على طريقه لا يدخل عليه احد الا باذن والحوانة لم يكن له بواب رابت كبواب
الملوك ولكون نادرة وتارة فى الحديث دلالة على ان القاضى ايضا يكون كذلك نادرة وتارة والحديث الذى رواه
ابو داود والترمذى مرفوعا من ولاه الله من امر المسلمين شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيمة
محمول على الاحتجاب على وجه يضيع منه مصالح المسلمين هكذا يجب ان يعلم هذا المقام الصبر عند الصدمة الاولى
اى الصبر الذى قال الله فيه انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب او حبس الصبر فان المرء كما قال يبتلى
المحزون بحبث حتى المحزون عليه وقد حزنا فى موت الاعزة عافانا الله عن مثله براقه باب الحاكم يحكم بالفعل
عليه دون الامام الذى فوقه تماد بضم المثناة ان قيس بن سعد بن عبادة كان بكونه بين يدى النبى صلى الله عليه
بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وفاعل يكون بعد كان الدلالة على الاستمرار قال ابن الاثير هم شرط بضم الشين
وفتح الراء والنسبة اليهم شرطى وقال فيهم الشرطة بضم الشين وسكون الراء والنسبة اليهم شرطى بضم الشين
وسكون الراء قال ابن الاثير هم تخيير صنف السلطان وجباديهم وشرطة كل شئ خياره وقيل من الشرطة بمعنى العلامة

لانهم اقوياء الجيش او من الشرط بفتح الراء وهى العلامة لان لهم علامات يتمازون بها وصاحب الشرط رئيسهم
فان قلت ما وجه الدلالة فى هذا الحديث على الترجمة قلت لا بعضهم وجه الدلالة ان دون بمعنى عند واستحسنه
عبرة لوثبت لغة دون بمعنى عند وليس شئ اذا قتل احدان قتيلا كان يحكم بالقتل بحضرة رسول الله قطعا
على انه يلزم ان يكون للفظ دون مستعملا فى معنيين لان فى الحديث الذى بعده ان معاذا قتل المرتد غيابا عن
رسول الله والصواب ان دون فى الاصل طرف مكان ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل مجاوز ومعنى الحديث
ان يحكم الامير الذى هو دون الامام فى الرتبة او دون حالا اى متجاوزا عنه فان قلت فليس فى الحديث ان عمر
سعدا كان يحكم بالقتل وهو غايب عن رسول الله قلت يعلم انه كان كذلك من تشبيهه بصاحب الشرط لان عرض
الشئ من قوله كان بمنزلة صاحب الشرط انما لم يكن فى زمان رسول الله الشرط انما حدثها بنو امية وشان صاحب الشرط قتل من اراد قتله من اهل الفساد بلا مشاورة السلطان وهو الذى
يقال له الوالى فى بلاد مصر ويدبس العين فى بلاد العجم والترك والذى يدل على ما ذكرنا ان الراية كانت بيد قيس
يوم الفتح قال لاهل سقين اليوم يوم الملحمة اليوم يباح الكعبة سيانى فى البخارى ان القاتل ابو سعد ويجوز الجميع
كما لا يخفى فكان ابو سفيان الى رسول الله مناقاله فنزع الرايه منه لئلا يحدث شيئا باب هل يقضى الحاكم او يفتى
وهو غضبان عبهر بضم العين مصغرا كنية ابى بكرة الصابه وكان بسجستان بكسر السين بلاد معروفة بينها وبين
كرمان مياه قريبة وكان عبد الله بن ابى بكرة قاضيا بها ولاه زياد عمه من امه فان زيادا ابا بكرة من اولاد سميه فانى
سمعت رسول الله يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان والحكمة فى ذلك الاحتراز من وقوع الخطا لتغير
المزاج وهذا معلوم لكل احد وحيذا نا والجى العلجاء بالغضب كل شئ يوجب تغيرا كالجوع المفرط والعطش كذلك
وعبرها مفاعل بضم الميم وكسر الشاء المعجمة اى حازم بالحاء المهملة عن ابن مسعودة هو البدرى الانصارى جاء رجل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لاتاخر عن صلوة الغداء من اجل فلان هو معاذ بن جبل وحديثه
تقدم فى ابواب العلم فى باب الغضب فى الموعظة ثم روى حديث طلاق ابن عمر امراته فى الحيض وامره ﷺ
رسول الله ان يراجعها ثم يطلقها فى الطهر ان شاء الله وقد سلف فى ابواب الطلاق واشرنا هناك الى فايدة
تكرار الطهر فى قوله ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ان لا يكون الرجوع لقصد الطلاق وايضا بمرور
الايام عسى الله ان يبدل البعض بحبه لان الطلاق انكر المباحات وليس فى الحديثين ان رسول الله حكم وهو
غضبان بل كان من قبيل الفتوى لكن يوخذ منه جواز الحكم وقد الحديث الاول على عدم جوازه لعبرة صلى الله
عليه وسلم وعلى جوازه له لانه معصوم فى كل حالة سواء والاصح ان حديث الزبير فى شراج الحرة
كان اظهر والله اعلم قال النووى والنهى محمول على الكراهة عند الجمهور وبعض الحنابلة لا تنعقد حكمه وان اصاب
باب من اى القاضى ان يحكم بعلمه قام الناس اذا لم يحفظوا والتهمة العلماء فى حكم القاضى بعلمه خلاف
سياتى ذلك فى باب الشهادة يكون عند الحاكم واختار المصنف انه اذا كان بحيث لا تظن به سوء ولا يتهم لم ان
يحكم بعلمه كما فعل رسول الله فى قصة هند فان قوله خذى ما كفيك وولدك يدل على ان حكم بعلمه وذلك اذا كان امرا مشهورا
كالنفقة للزوجة والولد فانه لا خلاف فى دخولها اهل خبا بكسر المعجمة وفتح الموحدة بيت من بيوت العرب يكون
من الوبر والصوف والكلام على طريق التمثيل اى عشيرتك واهل قريتك انا ساعطيان رجل مسيك بكسر الميم
وتشديد السين اى شديد الامساك ويروى بفتح الميم وكسر السين مخففا والحديث سلف فى ابواب النفقات
واستدل به على ان من يكون معروفا بالصلاح يجوز له ان يحكم بعلمه وسياتى تفصيل المذهب ان شاء الله تعالى
والله اعلم باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما ينبغى عليه بعض جوازه ليس على العموم عند
بعض كما نفصله وقال بعض الناس كتاب الحاكم جايز الا فى الحدود وقال ان كان القتل خطا فهو جايز لان هذا
مال القاتل هذا ابو حنيفة واعتراضه من حيث انه ناقض قوله فى هذه المسئلة لان المال فى الخطا انما يجب بعد ثبوت
القتل وانى فرق بين العمد والخطا والقتل واستحسنه ابن بطال ورآه صواب وارتضاه ايضا شيخ الاسلام ثم
انه فرق وانا اقول لا مرد على ابى حنيفة ما اورده لان ابا حنيفة انما منع فى الحدود كتاب القاضى لعموله صلى الله عليه وسلم ادرؤا
الحدود بالشبهات وكتاب القاضى فيه شبهة ظاهرة ولذلك امتنع عنه بعض العلماء والقتل خطا ليس من الحدود
فى شئ بل ضمان النفس بالمال ثم استدل البخارى على جوازه مطلقا بالاثار من الصحابة والتابعين ومن دونهم على

جاز كتاب القاضي اما بدون الشهود كما نقل عن الجمهور قال وكان وجههم ان الخصم اذا قال هذا زور قبل اذ ذهب
فالنص المخرج اي خلاصا مما في الكتاب واول من سئل البينة على كتاب القاضي ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن
القاضي بالكوفة مولاه في ايام المؤمنين الوليد بن عبد الملك واتفق على ذلك ائمة الفتوى بعده لما دخل الناس
من الفساد والمكر فالوجه الاحتياط في الدماء والاموال واسند للامام البخاري على انه يعمل بالكتاب اذا كان
مختوما بان رسول الله ختم على الكتاب فلا بأس لانه ختم الكتاب لان الذين ارسل اليهم الكتاب ما كانوا يقبلون
كتابا الا اذا كان مختوما فلا دخل له في كتاب القاضي واما الشهادة على الخط فالجمهور على انه لا يجوز لعالم بتذكر
الرواية عن مالك وما نقله عن الحسن وابن قلابة من انه لا يجوز له ان يشهد على صحيفة حتى يعلم ما فيه هو القول
الذي لا يجوز عزو ونقل عن مالك جواز الشهادة على الوصية اذا كانت في كتاب ويقول الشاهد اشهد على ما في
هذا الكتاب وقال ابرهيم هو النخعي التفقي بالشاء المثلثة بعد هذا فاء فعلى على وزن سجى اما بكسر الهمزة
ثم ميم بضم الشاء المعجمة بردة بضم الموحدة فراء مفتوحة ثم زين عجمة بفتح العين والباء الموحدة ليس في الاسماء عزة وقيد
بسكون كذا حفظه ابن ماكولا وقيل فيه عبزة بزيادة المشاة واما كسر الموحدة بدون الشاء فلم نقل احد عباد
بفتح العين وتشديد الباء باب من يسئل وجب الرجل القضاء اي متى يكون اهلا للقضاء قال الحسن هو البصري
الامام احذاكم على الحكام الا تتبعوا الهوى ولا تخشوا الناس ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واستدل على الاول
بقوله في شان داود ولا تتبع الهوى وعلى الثاني بقوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور وموضع الدلالة ولا تخشوا
الناس واخشون وعلى الثالث بقوله ولا يشتروا باياتي ثمنا قليلا وقرأ داود وسليمان القاضي هو الحسن
والغرض من قراءة هذه الاية ان خطأ المجتهد لا يواخذ به ولا يقدح في اهلية القضاء ولولا ما ذكر من امر هذين الايتين
القضاء هلكوا اذ لا تخلو امتهم احد عن الخطأ وهذا شان القاضي المجتهد فانه وان كان مخطئا فله اجر مخطئا فله
اجر براجم بضم الجيم وتاء مثناة فوق ثم جيم قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة وفي رواية ابي
ذر خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والمعنى واحد كانت منه وصمة بفتح الواو وضاد مهملة اي عيب
ان يكون فيها فتح الفاء وكسر الهاء ويجوز تسكين الهاء ايضا صفة مبالغة اي سريع الادناك خليطا بتاء ثم طاء على
الانتظام ان يخلط الخصم في الخطاب عنيفا لا ياخذ على الاحكام الرشوة بجنبا عن الجرام صليبا على وزن كريم
اي قويا لا يخاف من الظلمة ولا مدارئ احداسيان عند الامير والفقير عالما سئولا المقصود هو الثاني اي مع كونه
عالما يكون كثير السؤال عن المسايل اذ من نظائره دليل فوقي ولان الانسان لا يطلع عن السهو والنسيان باب
نثبت الحكام والعاملين عليها واضافة الرزق يجوز ان يكون من اضافة المصدر الى المفعول ويجوز ان يكون
الرزق بمعنى المرزوق كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله والضمير في عليها للحكومات الدال عليها لفظ الحكام
وكان شريح هو ابن الحرث القاضي المعروف تولى قضاء الكوفة في خلافة عمر ويعده دهرا طويلا يحضره
ادرك الجاهلية وقيل له صحبه ناخذ على القضاء اجرا اي من بيت المال وقالت عايشة ياكل الوصي بقدر عمالته
بضم العين اي قدر ما يستحق في مقابلة العمل وعليه الائمة واكل ابو بكر وعمر من بيت المال وروى عن عمر
انه قال اني انزل عمي منزلة اليتيم ان استغنيت عففت وان احتجت اليه اكلت واما قضية ابي بكر شيا كل الى
ابي بكر من هذا المال ويحرف لهم فيه تقدم في ابواب البيوع بفتح الكوف وكسر الميم حي يطلب بضم الخاء المهملة
باء موحدة ان عبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن عبد الشمس وانما قيل له السعدي لان اباه كان
مسترضعا في بني سعد فاجاء لك من هذا المال وانت غير مشرف اي غير ملتفت اليه بحرص ولا سائل اي طالب
قال النووي اتفق العلماء على عدم جواز السؤال الا للضرورة واختلفت في القادر على الكسب والاصح التحريم
وفي حديث عمر جواز اخذ قدر الكفاية وان كان غنيا من بيت المال وعطايا الملوك من غير كراهة الا اذا كان
في ذلك المال شبهة قال النووي والصحيح انه ان كان في المال غالبة الحرام يحرم الاخذ باب من قضى بالامر في
المسجد ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم باللعان اسناد للفعل الى السبب وانما لاعن
عند المنبر تغليظا بحسب المكان واستحسن الائمة التغليظ باعتبار الزمان ايضا يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم
وكان الحسن وقتادة بن وفي بضم المعجمة نقضيان في الرحبة خارجا من المسجد الرحبة بفتح الحاء والباء الساحة
على الباب أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم هو عويمر المجلاني تقدم حديثه في ابواب اللعان

ومن منع الدلالة انه وامراته ملاعنا في المسجد باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد اما ان يخرج فقام استدل
عليه بما رواه عن فضل عمر وعلي بن ابي طالب وبما رواه عن ابي هريرة من حديث ماعز ان رسول الله كان في المسجد
فامر به فاخرج الى المصلى قلت ولا دلالة حديث ماعز على عدم اقامة سائر الحدود قاصرة لان الرجم يحتاج الى
الحفر وعزة فلا يلزم منه ترك سائر الحدود قلت انما يتم ان لو علل ما ذكره وليس كذلك انما منع احترام المساجد لانها بنيت
للصلوة وذكر الله كما صرح به في حديث من قال من يشد الى الجمل الاحمر على ان الحفر لم يكن في قصة ماعز وقد روى
البيهقي وابن ماجه جنبوا مساجدكم اقامة الحدود وان كان في سنده وهن باب من عظه الامام الخصوم
روى عن ام سلمة الحديث انما انا بشر مثلكم اي لا اعلم الغيب واعلم بعضكم الحن بحجته افعل تفضيل اي من الالحن
قال ابن الاثير الحن الميل ومنه الحن في الاعراب والفعل منه لحن بكسر الحاء اي فطن وحاصله ان يكون اقدر على الكلام
كما يرى بعض الوكلاء يجعل الباطل في صورة الحق والحديث سلف في كتاب المظالم وفيه دلالة على استحباب تقديم
الموعظة على الحكم وان حكم الحاكم لا يحل الحرام حلالا باب الشهادة يكون عند الحاكم في ولايته القضاء او قبل
ذلك معناه ان يكون القاضي شاهدا في القضية لاحد الخصمين هل يحكم او لا بد من شاهد اخر نقل في الباب
اثارا واحاديث بعضها يدل على الاكتفاء بعلم القاضي وبعضها على عدمه ومثل البخاري الى عدم الاكتفاء وما نقله
عن عبد الرحمن بن عوف وعمر عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقا هو ما ذهب اليه مالك واحمد ثم ذكر
حديث ماعز تعليقا دليلا لمن يقول بحكم بعلمه لقوله ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من حضره ولا دلالة
فيه لانه اقر على نفسه بحضور من الخلق في المسجد فاي حاجة الى الاشهاد عن ابي حجن مولى ابي قتادة اسم ابي حجن ناقع
واسم ابي قتادة عمر او النعمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة على قتله سلبه
فاقر رجل بان سلبه عنده قال اي الرجل الذي عنده فارضه عني فجزه القطع كاطلب رسول الله فقال ابو بكر
كلا لا يعطيه اصبح من قريش ويترك اسدا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله اصبح بالصاد المهملة وعين بيحمة
مصغرا مشيخ طبرا سقاية لمن لا يتقي منه ويروى بالضاد المعجمة مصغرا المضيع على خلاف القياس فعلم رسولك
وفي رواية فقال رسول الله صدق ابو بكر فاده الي فان قلت كيف اعطاه بغير بينة وقد قال من له بينة على قتيل
قلت اجاب بعضهم بان الخصم لما اعترف قام مقام البينة وبان المال لرسول الله يعطي من يشاء واستحسنه من يرى
وليس بشيء اما اولا فلان المال الغانمين اعتراف الخصم لا قابوض فيه واما ثانيا فلانه بعد ما حكم بالسلب القاتل
ليس له ان يعطيه غيره والجواب ان الذي يبدو لما اعترف بانه قاتله ولم ينكر احد من الحاضرين فكان ذلك بمثابة
الاجماع فلم من ذلك رسول الله انه له فليس هذا مما حكم الحاكم فيه بعلمه كما هو المتنازع فيه على انه لو حكم بعلمه
لم يكن فيه دليل لان حكمه بالوحي ولو سلم فاجتهاده لا تقرير على الخطاء فكان اولى مما تاسلثه بالشاء المثلثة اي
تاصلته في الاسلام كما هو المتنازع فيه على انه لو حكم فيه بعلمه لم يكن فيه دليل لان حكمه بالوحي ولو سلم فاجتهاده
في حكم الوحي شهد بذلك في ولايته او قبلها ولانه الخصم في مجلسة فاشرنا قبل هذا انه مذهب مالك وقال
بعض اهل العراق ما سمعه اداه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غير لم يقض الا بشاهدين لا يقضي اليه وهب
ابو حنيفة وكذا قوله قال بعضهم يقضي في الاموال دون غيرها هو قول ابي حنيفة وابو يوسف ثم روى حديث
اعتكاف رسول الله لما اذنت صفيه وقد مر في كتاب الاعتكاف وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الانصار
انما هي صفية وهو انما يمنع كونه معصوما خافا ان يقع وسوسة الشيطان في قلب من يراها معه فوجد فيه انه لا يمنع
للقاضي ان يحكم بعلمه هذا والمذهب عندنا ان له الحكم قاعدة الحدود والقصاص على ابن الحسين هو الامام زين
العابدين ابن مناقر عبد الرحمن بن خالد ابن ابي عمرو محمد بن عبد الله باب امر الوالي اذا وجه
امير على موضع ابن سطاء وعاء بشار بالموحدة ونشديد المعجمة العقدي بفتح العين والقاف قبيلة بهمدان
برذة بضم الباء يفتح بارسا التمر بكسر الموحدة ومشاة فوق شراب العسل كل مسكر حرام فيه دليل الشافعي
ومن وافقه في عدم الفرق بين حسر العنب وغيره وقال النضر بالضاد المعجمة ابن شميل وابو داود سليمان
الطيالسي يريد ان رواية هؤلاء ايضا موصولة الحديث على الترجمة ظاهره الا ان ظاهره ان معاذا وابا موسى
كانا حاكمين في موضع وليس كذلك لما تقدم ان اليمن محالفان التجود والهمايم وكان معاذ حاكما على التجود وابو موسى
على الهمايم الا انهما كانا يتزاوران فلذلك اوصاهما بالتطاوع والتعاون باب اجابة الحاكم الدعوة وقد اجاب

عثمان بن عفان عبدا للمغيرة بن شعبة قيل كان صائما فلما حضر قال اردت ان اجيب الداعي وادعوا بالبركة
وحديث ابي موسى فكوا العاني واجيبوا الداعي الى اخره تقدم في ابواب النكاح وقد ذكرنا مذاهب العلماء
وان الامر فيه للوجوب وله شرائط مذكورة في كتب الفروع باب هذا بالعمال روى في الباب حديث ابن
الابيه ارسله رسول الله على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فغضب رسول الله وقال هلا جلس
في بيت امه لينظر هل يهدى اليه وهذا الحديث مر في ابواب الزكوة وغيرها مرارا وموضع الدلالة هنا انه مال حرام
لانهم انما اهدوا له لكونه حاكما فيؤخذ منه ان كل هدية يتوصل بها الى نوع محاباة فحرم قاضيا كان او اميرا او خادما
لاحد من هؤلاء ابو حميد الساعدي اسمه المنذر ان رجلا من بني اسد بفتح الهمزة وسكون السين لغة في الازد قبيلة
يمن يكتب تارة بالالف واللام فيظهر به ان السين بدل عن الزاء ابن الابيه بضم الهمزة وسكون الفوقانية اسمه
عبد الله ويروى بضم الواو بدون الهمزة ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت البعير وان كانت
بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر او شاة تيعر بفتح الفوقانية وسكون التحتانية والمصدر يعار بضم
الياء وهو صوت الشاة باب استقضاء الموالي واستعمالهم كان سالم مولى ابي حذيفة يوم المهاجرين الا
المهاجرون الاولون هم الذين صلوا الى القبلتين وقال صاحب الكشاف هم الذين شهدوا بدرا وقيل هم الذين
بايعوا تحت الشجرة واصحاب النبي من عطف العام على الخاص فان قلت قد سلف في ابواب الامامة في باب امامة
الموالي لما قدم المهاجرون الاولون العصبة بضم العين موضع بقبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهنا
ذكر ان ابا بكر كان من جملة المهاجرين وابو بكر انما قدم به رسول الله قلت لا اشكال فان سالما استمر مصليا
اماما في مسجد قبا فكان يصلي بالقوم ويكون فيهم ابو بكر فان قلت لم يورد في الباب ما يدل على جواز قضاء الموالي
قلت الامامة اعلى من القضاء لانه امر الدين ومن صلح لها صلح للقضاء باب العرفاء للناس جمع عريف العرافة
بكسر العين وهي نوع من المعرفة والعريف فعيل بمعنى الفاعل وهو من يحفظ احوال طائفة ليرفع امرهم الى الامام
عند الحاجة واستدل البخاري على جواز نصب العرفاء بحديث هوازن وقد سلف الحديث في غزوة حنين لما قدم
عليه وفد هوازن مسلمين وموضع الدلالة هنا قوله اني لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم فان قلت قد روى ابو داود واحمد العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار
فما وجهه قلت اللام في قوله العرفاء في النار للعهد وهم الذين يتجاوزون الحدود ويؤذون من تحت ايديهم
لما حكم بان لا بد من التعريف حذرة في اخر الحديث مروان بن الحكم بفتح الكاف المسور بن مخرمة بكسر الميم في
الاول وفتحه في الثاني باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك قد سلف في كتاب الفتن
اعم من هذه الترجمة باب اذا قال عند قوم شيئا فخرج فقال بخلافه ابو نعيم بضم النون مصغر روى عن ابن عمر
كنا نعد هذا نفاقا اي شيئا يشبه النفاق وجه الشبه كون كل منهما يظهر خلاف ما يبطن قتيبة بضم القاف
مصغر عن يزيد بن ابي حبيب ضد العدو عراك بكسر العين شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه هو ما
يشبه النفاق بل اعظم فانه يوقع الفتنة بين المسلمين والوجه مجاز عن الصفة والشان وهذا متعارف يقال
خرج فلان بوجه غير الذي دخل به فان قلت لما استاذن على رسول الله رجل فقال بئس اخو العشيرة ثم دخل فالان له
الكلام قلت تقدم الجواب عنه في باب لم يكن النبي فحاشا بانه انما قال مقالته الاولى ليعرف الناس حاله ليتقوا شره
ومثل هذا من مداراة السفهاء من اخلاق المؤمنين وقد اشرنا اليه سابقا باب القضاء على الغائب روى في
الباب حديث هند ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذت من ماله وقد سلف حديثه مرارا وفيه دليل
للشافعي ومن وافقه في جواز الحكم على الغائب باب من قضى له بحق اخيه فلا ياخذه قضى على بناء المجهول فان قضاء
القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا هذه عبارة الشافعي روى حديث الباب انما انا بشر اي ما انا الا بشر
الا تجاوزها الا الحرام ومعرفة الغيب فالقصر قصر افراد اضافي لا قصر قلب ولعل بعضكم ابلغ من بعض من البلاغ
وهو الوصول الى الشيء او من البلاغة وهي ايراد الكلام على مقتضى الحال والناس فيه متفاوتون فمن قضيت له
بحق مسلم فانما هي قطعة من النار لفظ المسلم خارج مخرج الغالب اذ هذا الحكم لا يتفاوت بالاسلام والكفر
فليأخذها او ليتركها الامر بالاخذ للتهديد اذ لا يرضى عاقل باخذ قطعة من النار والحديث سلف في باب
موعظة الامام ولفظه فمن قضيت له بحق اخيه والمراد اخوة الاسلام ثم روى عن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص

عهد الى اخيه

عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك وكان قد زنى بها على طريقة الجاهلية والحديث سلف في
ابواب الخصومة وموضع الدلالة على الترجمة هنا قوله السودة احتجبي عنه اذ لو كان حكمه نافذا باطنا لم يامرها
بالاحتجاب بعد ان حكم انه اخوها ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاء وسكون الميم والوليدة الامة فتساوقا الى رسول الله
اي سارا كان كل واحد منهما يسوق الاخر الولد للفراش فيه دليل للشافعي وغيره ممن لم يشترط الدعوة في ولد الامة
وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم والاول انه كناية عن الحرمان كقول الشاعر فترب لافواه الوشاة وجندل لان
الرجم شان المحصن وحده باب الحكم في البئر ونحوها روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود لا يحلف على يمين
صبر هو اليمين الذي يحكم به القاضي والصبر معناه الحبس فانه يؤمر به او يدفع الحق والحديث سلف في ابواب الشرب
والايمان وموضع الدلالة هنا قول الاشعث بن قيس ان الاية نزلت فيه وفي من خاصمه في البئر قيل انما ترجم
على البئر مع انه لا فرق بين البئر وسائر الاعمال ردا على من زعم ان الماء لا يملك واورد عليه بانه لم يقتصر في
الترجمة على البئر بل قال ونحوها ولو افرد البئر لم يكن فيه حجة على من يمنع الماء لجواز بيع البئر ولا يدخل الماء
في البيع وهذا الايراد غير وارد اما الاول فلان الكلام في افراد البئر وبيان وجه الافراد فلا يضره ذكر
الغير معها واما ثانيا فلان منافع البئر لا سيما في ارض الحجاز منحصرة في الماء فاي فائدة لبيع البئر بدون الماء
هذا وان كان احتمالا عقليا الا انه لا يقدح في امثال هذه المسائل لقي الله وهو عليه غضبان اي مريدا للانتقام
وقد اشرنا في مواضع الى ان امثال هذه الوعيدات مقيدة بعدم التوبة وعدم المشية للمغفرة لقوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء اذن يحلف بالرفع لكونه حالا وشرط النصب باذن ان يكون الاستقبال فان قلت اين
الدلالة على الشق الثاني قلت قوله يقتطع بها مالا يشمل كل مال وكذا الاية عامة في كل حق باب القضاء في قليل
المال وكثيره دفع بهذه الترجمة ما توهم من الترجمة في الباب قبله ان الحكم مخصوص بالبئر ونحوها في القدر
والقيمة على ان الحكم جار في كل ما يطلق عليه اسم المال فان طائفة من العلماء ذهبوا الى ان اليمين انما يكون
في شيء له قدر واستدل على ذلك بحديث ام سلمة الذي تقدم انفا من قوله انما انا بشر وموضع الدلالة
قوله فمن قضيت له بحق مسلم فانه يشمل القليل والكثير خلبة خصام بفتح الجيم واللام والباء الموحدة والخصام
بكسر الخاء المعجمة جمع خصم اي اصوابا مختلطة من جماعة يختصمون باب بيع الامام على الناس اموالهم
وصاعهم بكسر الصاد جمع صيغة وهي العقار ان رجلا اعتق غلاما عن دبر اي جعله مدبرا ويقع في بعضها عن
دين وهو تصحيف من نعيم النحام وفي بعضها ابن النحام وهو غلط فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه
وقد سلف هذا الحديث في ابواب العتق وموضع الدلالة ان الامام له ان يبيع اموال السفهاء ومن امتنع من
حق وبيع المدبر ظاهره انه من قبيل السفه لانه لم يملك غيره ودبره بشر بكسر الموحدة كهيل بضم الكاف مصغر
وقد سلف ان مالك العبد ابو مذكور واسم العبد يعقوب باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء الاكتراث
افتعال من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء اخره مثلثة وهو المشقة واشتهر في المبالات روى عن ابن عمر
ان رسول الله بعث بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم اي جعله اميرا على ذلك البعث وهو قطعة
من الجيش فطعن في امارته على بناء المجهول اي عيب عليه في امارته لقصور نظر الطاعن على ظاهره لكونه اسود
اللون صغير السن مولود من عبد وامه قيل الطاعن ورده شيخ الاسلام بان من جملة من طعن فيه عياش بن ربيعة
المخزومي بالياء المثناة تحت وشين معجمة وهو من مسلمة الفتح قلت الاحسن المنافقون والمنافقون ان يستدل
بقوله كنتم تطعنون في امارة ابيه فانه يدل على ان الطاعنين هم الطاعنون في ابيه وابوه تامر قبل الفتح مرارا يقال
طعن فيه يطعن بفتح العين وضمها اذا عابه وايم الله الهمزة فيه للقطع فان قلت قوله فقد كنتم تطعنون ماض فكيف
وقع جزاء للشرط قلت الجزاء مقدر اي فلا اعتبار بطعنكم فانكم كنتم على مثله من الباطل فان قلت دل
الحديث على ان الامام اذا علم بطلان الطعن لا يغير الامير فكيف عزل عمر سعدا من الامارة عن اهل الكوفة
مع انه علم ان سعدا على الحق وقال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق قلت اهل كوفة اهل الشقاق خاف من زيادة
الفتنة فراى عزله اولى ولذلك لما اوحي قال فان اصابة الامارة سعدا فذاك والا فمن كان خليفة فليستعن
به وان لم اعزله بجنايته باب الالد الخصم قال البخاري وهو الدائم الخصومة الالد اسم تفضيل يجوز اعتبار
الزيادة باعتبار الكم كما قاله وباعتبار الكيف وهو الشدة ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ولا وجه

لتخصيص هذا بالكافر لان الغرض بتخسير المسلم عن ارتكابه ولا ضرر في ان يكون المسلم انقص الرجال باعتبار هذا الوصف
قال ابن الاثير اللداده شدة الخصومة فكان القياس الخصم الالداد لانه جعل الخصم بيانا لقوله والمومن العادات
الطهر ويجوز ان يكون وصفا موكدا كالد الخصم اضاصيفه مبالغة ابن عرج بضم الجيم مصغرا وكذا ابن ابي مليكة
باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف العلم فهو رد وروى في الباب حديث خالد بن الوليد لما ارسله رسول الله
الى بني جذيمة وكان داب المشركين ان من اسلم يقولون صبانا بالهمزة اى خرج من دين الى دين فظن بعوجذيمة
ان ذلك كاف في اظهار الاسلام وظن خالد انهم يستهزون فشرع في قتلهم والحديث سلف في المغازي في بعث خالد وموضع الدلالة هنا قول رسول الله اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد فانه يدل على بطلان حكمه
فان قلت الخطا ليس فيه اثم فما معنى قوله ابرا اليك مما صنع خالد قلت اراد عدم الرضا بفعله وان خطاه
لا ينسب اليه وخطا رسول الله وان لم يكن فيه اثم الا انه يعاتب عليه الا ترى الى قوله تعالى عفا الله عنك
لم حرمت ما احل الله لك فان قلت الخطا وان لم يكن منه اثم الا انه يجب فيه الدية بنص القران قلت قد كان قبل
نزول الاية في دية الخطا والصواب انه كان بعد النزول وقد دعوى الحاكم ان رسول الله ارسل عليا فاداهم وفي
الحديث الذي رواه حاكم دليل لابي حنيفة واحمد اذا اخطا الحاكم فالدية على بيت المال خلافا لصاحبيه
والشافعي فانهم قالوا على عاقلته الحاكم باب الامراء بالغا قوما فيصلح بينهم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو خازم بالخاء المعجمة سلمة بن دينار روى في الباب ان رسول الله ذهب
الى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم وهذا موضع الدلالة فانه دل على ان الامام يجوز له ان يذهب الى قوم بينهم
شقاق ليصلح بينهم والحديث سيق في ابواب الامامة فلما حضرت صلوة العصر فاذن بلال جاء ابا بكر فاذن بلال
اى اجمع الناس فاذن بلال واقام وامر ابا بكر وفاء مختصرا وفي رواية ابي داود فقال رسول الله لبلال
ان حضرت صلوة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فجاء النبي وابو بكر يصلي فشق الناس حتى قام
خلف ابو بكر فان قلت نهى عن يخطى الرقاب فكيف شق الناس قلت اجابوا بان الامام مستثنى وقال المهلب
الشارع ليس كغيره ولا دليل لهم في هذا والصواب ان التخطي انما لا يجوز اذا لم يكن موضع حال في الصف الاول
واما اذا كان موضع خال فانه يجوز لكل احد التخطي الا ترى ان رسول الله لما جاء وعبد الرحمن بن عوف
يصلي اماما اشار به وقد شق الناس وصفح القوم قال ابن الاثير يقال صفح وصفق اذا ضرب صفحة الكف
على الاخرى يا ابا بكر ما منعك اذ اومات اليك ان لا تكون مضيت لامرنا اى ما منعك عن المضي في اكمال
الصلوة امامنا باب ما يستحب للكاتب ان يكون امينا قال ذو عبد بن السباق بضم العين مصغرا والباء
بفتح السين وتشديد الموحدة روى في الباب حديث زيد بن ثابت لما جمع القران وجعله في الصحف وقد تقدم
في فضايل القران وموضع الدلالة هنا قول الصديق لزيد بن ثابت انك شاب عاقل لا نتهمك فانه يدل على ان
الحاكم يختار الكاتب العاقل الامين لمثل اهل اليمامة هو في مثال مسلمة الكذاب والامين خالدين الوليد اتت
الفضل فاستفهم من الحي وهو الشدة قاله ابن الاثير من العسب بضم العين والسين جريد النخل وان لم يكن عليه
الخوص ومن اللخاف بكسر اللام والخاء المعجمة جمع لخف وهو الحجر الابيض وفسره البخاري بالخزف واعله مشترك
فيه جريد النخل سورة التوبة مع حزيمة او مع ابي حزيمة فالحقتها في سورتها قال بعض الشارحين قوله وابي حزيمة
شك من الراوي ثم قال فان قلت مر في فضايل جمع القران ان الاية مع حزيمة قوله تعالى من المومنين رجال من سورة الاحزاب
قلت اية التوبة كانت عند النقل من العسب واية الاحزاب عند النقل من الصحف الى المصحف وهذا كله حفظ
والصواب ان اية التوبة لقد جاءكم رسول كانت مع حزيمة بن ثابت ومن زيد وكتبته ايضا ابو حزيمة واية الاحزاب
كانت مع حزيمة بن ثابت ذي الشهادتين كذا قاله ابن عبد البر في الاستيعاب ورواه عبيد بن شبيه مسندا الى
زيد بن ثابت وبقي في المباحث سلفت هناك مستوفاة باب كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه عن بشر
بن ابي جحيفة بفتح الجاء وسكون المثلثة روى في الباب ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر فقتل عبد الله
والحديث سلف في ابواب القسامة وموضع الدلالة هنا كتب رسول الله الى يهود خيبر فان قلت ليس في الحديث
انه كتب الى عماله بل الى الخصوم قلت اجابوا بانه اذا جاز كتابته الى الخصوم قالى العامل اولى وعليه يدل ظاهر
اذ لا جامع بين الامرين والحال ان اليهود كانوا عمالا لرسول الله فالكتابة اليهم من هذه الحيثية لان من حيث الحق

قوله الصحيح ان قوله ارسل عقاله ليس في عقاب وليس قوله معلوم عند خزيمة بخزيمة ابن ثابت

قوله على الاولى

مجمصة بضم الميم وفتح الجاء وتشديد الياء وقد تخفف وكذا حويصة كلاهما بالحاء المهملة في فرض البيع بتقديم
الفاء ثم قال لمحيصة كبر كبر اى دع الكلام الى اكبر منك فوداه رسول الله من بيت المال قطعا للنزاع باب
هل يجوز الحاكم بعث رجلا وحده لينظر في الامر ابن ابي ذئب بالفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المخزومي
بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من الاعراب روى في الباب حديث العسيف وهو الاجير الذي زنى بامرة
المستاجر وقد سلفا الحديث في ابواب الزنى وعبرها وموضع الدلالة قول رسول الله لانيس اغد على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها فان هذه مقتضية شرعية فيها فعل النفس باعترافه عند من ارسله الحاكم للنظر فيها
فكان نايبا عنه في امضاء ذلك الحكم فدل على جوازه لكل حاكم فعل هذا قوله هل يجوز للحاكم في الرجمة بصيغة
الاستفهام اشارة الى خلاف محمد بن الحسن فانه لا يجوز الحكم فيها بمجرد اقرار الخصم الا اذا شهد عليه غيره
وهذا الذي قالوه لا تعلق له بهذه الترجمة اذ لو كان الغرض ذلك لقال هل يجوز حكم القاضي باقرار الخصم
من غير اشهاد بل الغرض كما اشرنا اليه ان رجلا واحدا اذا ولي قضية من حاكم قام مقام الحاكم في ذلك الحكم
ودلالة الحديث على هذا المعنى ظاهر فلا يعدل عنه لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكم الله فان الرجم والجلد
ليسا في كتاب الله فرد عليك اى مردود باب ترجمة الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد الترجمان بضم التاء و
فتحها اسم بمعنى الترجمة والترجمة في الاصل نقل معنى لغة الى لغة اخرى ثم اشتهر فيه اتى بصيغة اهل اشارة الى
الخلاف في المسئلة فان الواحد كاف عند ابي حنيفة وهي رواية عن احمد وقال الشافعي وجزم اذا لم يعرف
القاضي لسان الخصم لابد من شاهدين واستدل البخاري على ان الواحد كاف بان زيد بن ثابت كان ينقل
لرسول الله معاني الكتب التي تاتيه الى لغة العرب وتقصه هرقل لما غاد بترجمانه وسئل باسفيان اخبار رسول الله
وتقلها له ووجه الدلالة في حديث هرقل وهو نصراني قبل تعزير ابن عباس وعدم انكاره وارتضاه ولذلك
كان يترجم عند واحد والحق في هذه المسئلة مع انهم اصطربوا فيه ولم يحم احد حوله ان رسول الله لما بلغ دعاة
بترجمانه وسماعه منه تلك الاخبار المطولة المفصلة ولم ينكر منها شيئا دل على ان ما نقله كان صوابا وقال
عمر وعنده علي وعبد الرحمن بن خاطب ما نقول هذه كانت جاريه سوداء لو نته كانت جميلة جاءت بذكر شانها
لعمر في خلافته فلم يعرف لسانها فاخبره ابن خاطب بمعناها فدل على الاكتفاء بواحد والجواب عن هذه الادلة
ان لا دلالة فيها فان كلها من قبيل الاخبار والمترجم في حقوق الناس كالشاهد في الحق وقال بعض الناس
هو الامام محمد والشافعي باب مخاسبة الامام عماله محمد كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن وابو نصر هو
ابن سلام ابو عبيد البغدادي واسم المتقدم روى في الباب حديث ابن الاتبية عامل رسول الله وحديثه تقدم
انفا بورقة في باب هدية الامال وموضع الدلالة هنا قوله فهلا جاء حاسبه رسول الله فدل على ان الامام يباشر
محاسبة العمال بنفسه ليطلع على امانة الناس واهليتهم للولايات وعدم استحقاقهم الا ترى الى اغاظها والغضب
على ابن الاتبية لما قال هذا لكم وهذا اهدي الي وفيه بصح للشافعيين ونقل عنه الى الخر الدهر بتعريف الفوقانية
وسكون الثنائية من اليعار بالصنم صوت الغنم فالاعرفن من جاء الله اصل الكلام لا يات الله احد نحذف
الصفة فدل الى هذه العبادة لما فيها من مبالغات شتى تفي الشق بقي لازمه واسناده الى نفسه ثم تاكيد بالوقت
المشغلة باب بطانة الامام واهل مشورته قال ابن الاثير بطانة الرجل صاحب سره وداخله امره الذي يشاوره
في احواله وقول البخاري البطانة الدخلاء تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم اصبح
بفتح الهمزة وغين معجمة ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا وكانت له بطانتان اى حزبان ملازمان
يذلك بطانة تامره بالخير وتحضه عليه خبر مبتدا اى احديهما وبطانة تامره بالشر بالذال من الله والمعصوم
من عصمه الله لانجاة من شر الا بعصمة الله لان النفس امارة والشيطان في الوسوسة ملازم وقال سليمان
هو ابن بلال ونجي هو ابن سعيد وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله عطف على نجي مثله اى مثل الاول
في المعنى وقال الاوناعي هو الامام الجليل امام اهل الشام ومعاوية بن سلام بتشديد اللام وهذا التعليق
عنها وراه الترمذي مسندا وقال ابن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وقال عبد الله بن ابي
جعفر تعليقه استدراك الثاني هو عبد الله هذا المصري ابوه ابو جعفر اسمه يسار ضد اليمين وانما روى
الحديث تارة مسندا وتارة مرفوعا اشارة الى اختلافه بالحديث من طرق شتى الله درجه باب بايع الامام

الناس المراد من الكيفيه كهيئة القول لا الفعل المضبوطة منها سببة الفاظ البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة
وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وعلى الاسلام وعلى بيعة النساء عن عبادة بن الصامت احد النقباء ليلة العقبة
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ليلة العقبة على السمع والطاعة فى المنشط والمكره مصدران اى فى
حالتى النشاط والكراهة ويجوزان يكونا اسمى الزمان والمكان وان لا ننازع الامر اهله هو الامارة حميد بضم الحاء
مصغر سلف هذا الحديث فى غزوة الخندق وموضع الدلالة قولهم نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد عن ابن عمر كنا اذا
بايعنا رسول الله نقول فيما استطعتم وفى بعضها بصيغة الافراد وفايدة هذا القيد ان لا يوقع نفسه فى التهلكه اذ لا
تكلف الله نفسا الا وسعها عن عبد الله بن دينار شهود ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك او بعد قتل
ابن الزبير وذلك ان ابن عمر لم يبايع لاحد عند الخلاف لم يبايع لاحد عند الخلاف لم يبالغ عليا والامغايه حتى قتل
على وسلم الحسن الامر لمعاويه كتب اليه اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وان نخافوا بذلك وزاد فى
حديث جرير والنصح لكل مسلم قال ابن الاثير النصح كلمة جامعة لكل خير ثلث لسلامة على اى شئ بايعتم النبى صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبيه قال على الموت فان قلت فى الرواية الاخرى بايعنا على ان لا نفر قلت متلازمان فى المعنى جويرة
بضم الجيم مصغر جاء ان المسور بن مخرمه بكسر الميم ان الرهط الذين لا هم عمر هم الستة اصحاب الشورى عثمان
وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف قال عبد الرحمن لست بثانى كم فيه المناضة هو النزاع طرق
عبد الرحمن بعد هجيع من الليل اى ذهاب قطعة منه من الهجوع وهو النوم بالليل وقد كان عبد الرحمن يحشى من عليا
شا نصب على المصدر اى شنا من الخوف ابتهار الليل مضى نصفه وبهر كل شئ وسطه وارسل اليهم الى مراء
الاجناد هم معاويه امير الشام وعمرو بن العاص امير مصر والمغيرة بن شعبه امير الكوفه وعمر بن سعيد امير حمص وابو
موسى الاشعرى امير البصره كانوا وافوا ثلث الحجة مع عمر وقتل عمر بن الخطاب يوم الاربعاء لستة معين من ذى
الحجة الذى حج فيها عمر فقال يا على انى نظرت فى امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فان كنت على نفسك سبيلا
اى طريقا للملامة ان لم توافق الجماعة فقال ابايعك على سنة الله ورسوله العامل هو عبد الرحمن فخاطب عثمان
ومن عكس فقد عكس الامر الى قوله فبايعه الناس ولو كان كما توهم لزم ان يكون الناس بايعوا عبد الرحمن ك
باب من بايع مرتين ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل روى حديث سلمه بن الاكوع بايعنا رسول الله تحت
الشجرة وقد سلفت فى صلح الحديبية وموضع الدلالة هنا قوله قال لى يا رسول الله الا تبايع فقلت قد بايعت
فى الاول اى فى المرة الاولى وفى بعضها فى الاول اى فى اول الامر قبل انا بايعته مرتين
لانه كان شجاعا وفيه نظر اذكم اشجع منه فى الناس ولم يكن ايضا ظهرت شجاعته بعد وانما ظهرت حيث احدق به
رسول الله فى غزوة ذى قرد كما سلف هناك والاحسن ان رسول الله اراد الملاطفه معه فانه كان رجلا ضخما
لقربه الى طلحة كما صرح به هناك ونظير هذه الملاطفة اراد افه يوم ذى قرد على ناقه يمع انه كان يمكن ان تقول
لاحد من القوم بان يردف باب بيعة الاعراب هم سكان البوادى جمع لا مفرد له من جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله على الاسلام فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة اى حم الوعك بفتح الواو والعين وقد يسكن الجمى
قال الاصمعى اصلها شدة الحر فالى رسول الله فقال اقلنى بيعتى فعفا على انه اناد الاقاله عن بيعة الاسلام وليس
بصحيح اذ لو كان ذلك لكان مرتدا بفعل حتما بل كانت الاقاله عن الهجرة فانها كانت فرضا على كل مسلم مثل الفتح قال
تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ وانما كانت اقالته عن الهجرة فانه كان هاجر الى المدينة
الاشارة الى قوله تخرج الاعراب فدل صريحا على ما قلنا فان قلت فى الرواية الاخرى بايعنا على ان لا نفر قلت متلازمان فى المعنى جويرة
اقاله عن الاسلام وقد عقل عن بيعة الهجرة فالمعرة على ما ذكرنا وربما يقال انما يعقله ما سالا كما ترك قتل
المنافقين والخوارج المدينه كالكير بكسر الكاف المنفاخ ومواضع النار هو الكور نفى خبثها بفتح الثاء وكذا تسمع
فى بعض بضم الثاء ونصب ما بعده يقال نصع اذا ظهر وبضعة عزم اظهره باب بيعة الصغير ابو عقيل بفتح
العين زهرة بن معبد بضم الزاء وفتح الميم روى حديث عبد الله بن هشام وقد سلف فى ابواب الدعوات ومرجع
الدلالة هنا ان رسول الله لم يبايعه لصغره والحكمة فيه انه ليس له ذمه تحمل البيعة لانه غير مكلف والبيعة تشمل
على الاحكام ثم قال من بايع ثم استقال البيعة وروى فيه حديث الاعرابى وقد سلف انفا فى باب بيعه الاعراب
وفيه زياده ملك عرارت باب من بايع مرارا لا ليبايعه الا للدنيا عبدان على وزن شعبان عن ابى حمزه بالحاء المهمله

محمد بن ميمون عن شيخ صالح ذكوان السمان بكسر السين المشدده كنايه عن الاهانة ولا يزكيهم وفى روايه مسلم
عن ابى معاويه زياده قوله ولا ننظر اليهم وبه يوافق الايه فى آل عمران اولئك لا خلاق لهم فى الاخره الى اخر الايه
وحديث الباب سلف فى ابواب الشرب وقد حققنا المسئله هناك فراجعه وموضع الدلاله هنا قوله بايع
اماما لا نبايعه الا للدنيا اى لا نقصد بالبيعة طاعة الله لمن يستحق الامامة ورجل بايع رجلا بعد العصر فحلف
لقد اعطى بها كذا بضم الهمزة هنا وفى قوله لم يعط بها على بناء المجهول فيهما ويروى بالفتح فى الاول وبناء الفعل
للفاعل فيهما قال شيخ الاسلام والفتح ارجح على ان الضمير فيه للحالف قلت وجه الاول رجحيه انه جاء فى الروايه
الاخرى فحلف له لقد اخذها بكذا فيوافق هذه الروايه ثلث وقد بعد العصر قيل لانه وقت شريف يرغب فيه
الاعمال ويجتمع فيه الملئكه وفيه نظر لان وقت العصر آخر النهار وانقطاع المكاسب والانسان يحتاج الى
النفقه فاكثر ما تقع العين فى ذلك الوقت والدليل عليه سائر الروايات بدون هذا القيد كيف ولو كان
قيدا يلزم منه ان لا يكون هذا الوعيد فى غير ذلك الوقت باب بيعة النساء رواه ابن عباس يشير الى ما روى
عنه فى ابواب العيدين ان رسول الله قرأ عليهن يوم الفطر بانها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان
لا يشركن بالله شيئا الى اخر الايه ابو ادريس الخولانى بفتح الخاء ثم روى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
قال لهم بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا الى اخر الحديث وقد سلف والغرض ان بيعة الرجال مثل ما
قال الله فى كتابه فى بيعة النساء ولهذا روى البخارى حديثه فى باب بيعه النساء وقد وقع فى روايه مسلم
ان عبادة قال اخذ علينا البيعة كما اخذها على النساء من اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فامره الى الله
ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فان قلت فى الامور المذكوره قبل النفس والسرقه والبهتان وهى حقوق العباد
فكيف يعفو الله عنه قلت معنى قولهم ان حقوق العباد لا تسقط ان الله يوصله اليه لا محاله اما بان ياخذ من
على الظالم ويعطيه المظلوم المظلوم ويكون قصاصا واما ان يرضى خصمه من جزاء فضله فلا اشكال يجوز
هو ابن عيالان معمر بفتح الميمين وسكون العين كان النبى صلى الله عليه وسلم بايع النساء بالكلام وما مست
يد رسول الله يد امراة فان قلت فى روايه ما مست يد رسول الله يد امراة قط الا ان ياخذ عليها البيعة كيف
الجمع قلت قال النووى الاستثناء منقطع بتقدير لكن ياخذ عليها بالقول قلت يدل على هذا قوله فى الحديث
ثم يقول لها قد بايعتك اذ لو كان مس يد لكان بتقدير هذا القول حين المس وتحقيقه انه لم يمس يد امراة
ولكن ياخذ عليها المراة البيعة بان يتلو عليها الايه فاذا قبلت ذلك الاحكام قال قد بايعتك ام عطية
على وزن وصية نسيبه ام سليم بضم السين مصغر ام العلاء بفتح العين والمد ونهانا عن النواحه تقبضت
امراة يدها فان قلت هذا يدل على انه كان يبايعهن باليد قلت اجيب بانه ربما كان المبايعة باليد بيع الحامل
او بالاشارة باليد فلا ينافى المس المذكور فان المراد منه بالاخبار بل وهذا تكلف لا دلالة للفظ عليه بل السنة
ان قبض اليد كناية عن الامتناع قال الله تعالى فى شان المنافقين يقبضون ايديهم اى يمتنعون عن اداء الصدقة
وهذا متعارف يقولون فلان قبض يده عن كذا اذا امتنع منه فلانه اسعدتنى وانا اريد ان اجيبها فان قلت
الناحة من الكبائر فكيف اذن لها قلت لم ياذن لها ولم يكن بعد امنت ولم يكن عليها احكام الاسلام ويقال لعله
علم ان هذه الناحة ليست من جنس الناحه المحرمة وليس شئ لان شيئا من الناحة مباح وايضا قبض يدها
انما كان لاجل ان الناحة هى الناحة المحرمة ام سليم بضم السين مصغر وام العلاء بفتح العين والمد وفتح
بفتح السين وسكون الموحدة وبنت ابن سبره وامراة معاذ وقد تقدم فى ابواب الجنائز ان النسوة اللاتى وفين
بالشرط خمس وهذا لا لتباس من حفصة بنت سيرين باب من نكث منه بيعته استدل بالايه على ان
بيعة رسول الله بيعه مع الله وروى فيه حديث الاعرابى الذى طلب الاقالة وقد سلف قريبا وقد اشرنا الى ان
اقالته كانت من الهجرة لا من الاسلام والا لا مر بقتله لانه مرتد وقوله يا رسول الله صريح فى ذلك باب الاستخلاف
اى جعل الانسان خليفه اما من الخليفه كما جعله الصديق حيث ولى عمر على المسلمين واما من الخلف كما فعل
الصحابه بابى بكر فقالت عايشه وا راساه واحرف نديه وفى اشاله يراديه الترحم والرقة قال رسول الله
لو كان ذاك اشاره الى موتها او ناجها فاستغفر لك بجوازان يكون لو للتمنى وان يكون للشرط وجوابه محذوف
والاول احسن لعلمه بان استغاله الما الله فيلهم لقوله اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا فظننت اخر لونك بكسر اللام

من الظلول وهو قضاء النهار في امر من الامور لقد هممت ان ارسل الى ابى بكر والله ثم قلت بدع الله وما في
المنزل الا ما يا كما صرح به الرواية الاخرى فان قلت هذا وحديث المرأة بعده نص في خلافة ابى بكر فكيف قالوا لا
نص على خلافته قلت اراد وا نفيا صريحا كما صرح به ابو بكر لعمر الاتى في قول عمر في الحديث بعده ان
استخلف فان رسول الله لم يستخلف فاشفوا عليه اى على عمر فقال راعب وراهب قل يحوز ان يريد راعب
في الكونه كان معتزما عندي واما راهب حتى لا اضمان في نفسه كراهتي او المراد الناس في امر الخلافة اما راغب فيها
او اما راهب منها والوجه ما قاله القاضي راغب فيما عند الله من العفو وراهب من عقابه يريد نفسه لاجتماع
الامرين فيها بدليل قوله هذا بعد الثناء عليه وبدليل قوله بعده وددت اى بحوت كفافا لا علي ولا لي وكانت
بيعة العامة على المنبر بعد الاكثر فان جلسا لم يكن فيهم وكذا سعيد بن عبادة عن ابى بكر قال لو قد راحته
يتبعون اذناب الابل حتى يرضا الله الخليفة والمهاجرون امرا بعد دونكه بزاخه بضم الباء الموحدة بعدها
زاء معجمة قال الجوهري وابن الاثير اسم موضع كان به حرب لابى بكر فوقع عند الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن
بن مهدي ما يدل على ان بزاخه اسم جد القبيلة فانه قال جاء وفد بني زاخه والفظ الحديث ايضا يدل عليه
لان الوفد انما يضاف الى القبيلة لا الى المكان قلهم اشد وعطفان وقل اسد وطي ارتدوا بعد رسول الله
فارسل ابو بكر خالد بن الوليد بعد قتل مسيلمة الى حربهم وقتل من المسلمين ومنهم خلق ثم تابوا وارسلوا وفدهم
مسئلون الصلح فوقف ابو بكر حتى يستشير الاصحاب وحض المهاجرين لان الاشارة فيهم وقوله يتبعون اذناب
الابل اى يسكنون في البوادي الى ان يقع فيكم حكم باب كذا وقع من غير ترجمة وفي رواية ابي ذر حذف الباب
يكون اثنى عشر اميرا كلهم من قريش قيل اراد انه يجتمع في زمان واحد اشارة الى فساد الزمان وهذا يرده رواية
مسلم لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة ويرده ايضا رواية ابى داود كلهم يجتمع عليه الامة قلت
قوله الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا كيف يجتمع مع هذا قلت الجواب انه اراد بظاهر خلافة النبوة ونفى
الخلافة مطلقا فان قلت اذا اريد الخلافة مطلقا فالخلفاء اكثر من هذا العدد قلت ذكر لا قل لا يمنع الزيادة
على انه يجوز ان يكون هؤلاء الاثنا عشر في الازمنة المتفرقة الى اخر الزمان وقيل هؤلاء الائمة يكونون بعد
المهدي وقيل كانوا في بني امية من عبد الملك الى مروان الحمار والله اعلم باب اخراج الخصوم واهل الريب
من البيوت بعد المعرفة اى بعد ان تعرف حالة احترازا عن التجسس فانه حرام واستدل على ذلك باخراج عمر اخت
ابى بكر لما ناحت ووجه الدلالة ظاهر وبحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر
بحطب الى اخر الحديث وموضع الدلالة ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ووجه الدلالة ان اهل
الفساد اذا جاز احراق البيوت عليهم فالاخراج من باب الاولى او مرنا بين قتل المرفاء بكسر الميم طلعت الشاة
وقتل ما بين الطلعتين وقتل سهم صغير يتعلم به الرمي وتمام الكلام تقدم في ابواب الجماعة باب هل للامام ان
يمنع المجوس واهل المعصية وفي بعضها المجرمين واهل المعصية والاولى احسن لان المجرم ذكره يعني عن ذكر
الفاجر روى في الباب حديث كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا في غزوة تبوك ووجه الدلالة ظاهر فيؤخذ
منه ان الامام فعل مثله والله اعلم كتاب التمني باب ما جاء في التمني وتمني الشهادة التمني يطلق على القراءة
وعلى الكذب وعلى طلب مرغوب وهذا موضوع الكتاب في التمني وتحقيقه انه نهاية الطلب حتى ان اصله ان يكون
طلب محال بل قال قوم لا يكون الا محالا كقولك ليت الشباب يعود والحوائج جاء في الممكن كثيرا اذا كان وقوعه
مستبعدا والرجاء توقع مرغوب قريب الحصول وروى في الباب حديث ابي هريرة من طريقين ان رسول الله
قال لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا وموضع الدلالة لا على يتجسم قوله لوددت ان اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل
والغرض تمني الموت في سبيل الله مرارا وليس في ذكر الثلث للحصر قال بعضهم يجوز ان يكون معنى التمني مستفادا من
قوله لولا ان رجالا الان لما سلمه عدم التخلف وهذا معنى فاسد الاول ان هذا ليس معنى لولا لانه شقاء الثاني
لوجود الاول كقولك لولا علي لهلك عمر اشقى الهالكين من عمر لوجود علي الثاني ان الغرض بيان وجود التمني
في الحديث وظاهر لانه لا يلزم من عدم تمني عدم التخلف وجود التمني فكان ابو هريرة يقولها ثلثا هذا من كلام
الاعرج وفي رواية سعيد الطريق الاول اربع والاولى انه حفظ ما لم يحفظ غيره باب تمني الخير تمني الخير
يشمل تمني الشهادة وانما افرده بباب لفظه اسحاق بن نصر بالصاد المهملة معرس بفتح الميمين وسكون العين هنا ام

بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن ابي هريرة ان رسول الله قال لو كان لي احد ذهبا لاحببت ان لا ياتي ثلث
وعندي منه دينار ليس شيء ارصده لدين على احد من بعثله قال الصفاني هكذا وقع والصواب شيئا بالنصب
وليس كذلك فان ليس من الافعال الناقصة وهنا وقعت تامة كما يقع كان تامة ومعنى شيء ارصده فيه ضمير
الشان فالوجه لتخطيه الثناء بعد هذا الوجه الصحيح وقال القاضي لا بد من تقديم وتاخير في الحديث تقديره
وعندي دينارا بعد من بعثله ليس شيء ارصده وهذا ايضا مما لا ضرورة اليه وذلك انه لما قال لا ياتي ثلث
وعندي منه دينار استغرق ذلك الدينار واشارة الى الاهتمام بشان الدين حتى لو لم يكن لدل ذلك الدينار
وايضا المخرج الكلام وهو ليس شيء في صورة الجملة المعترضة ليكون هذا والظاهر ان لو في الحديث ليس للتمني
بل على اصله لانه بعد منه تمنى المال وان كان نصرفه في ابواب البر الاتي الى قوله البرده وروادة الجمال
الشيم من ذهب عن نفسه فاراها انما شيم بشير الى الحديث الذي عرض عليه ان يشيا ان يحمل له جبال مكة ذهبا
فلم يرض به باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما تقدم هذا الحديث في ابواب الحج وانما ذكره
هنا لمعنى التمني وذلك انه لما امر اصحابه بان يحلوا الحج عمرة وشق عليهم تمنى ان لو لم يسق الهدي فانه كان
يجعل الاحرام الى القبيلة لا الى المكان فلم اشد وعطفان وقل اسد وطي ارتدوا بعد رسول الله
فارسل ابو بكر خالد بن الوليد بعد قتل مسيلمة الى حربهم وقتل من المسلمين ومنهم خلق ثم تابوا وارسلوا وفدهم
مسئلون الصلح فوقف ابو بكر حتى يستشير الاصحاب وحض المهاجرين لان الاشارة فيهم وقوله يتبعون اذناب
الابل اى يسكنون في البوادي الى ان يقع فيكم حكم باب كذا وقع من غير ترجمة وفي رواية ابي ذر حذف الباب
يكون اثنى عشر اميرا كلهم من قريش قيل اراد انه يجتمع في زمان واحد اشارة الى فساد الزمان وهذا يرده رواية
مسلم لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة ويرده ايضا رواية ابى داود كلهم يجتمع عليه الامة قلت
قوله الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا كيف يجتمع مع هذا قلت الجواب انه اراد بظاهر خلافة النبوة ونفى
الخلافة مطلقا فان قلت اذا اريد الخلافة مطلقا فالخلفاء اكثر من هذا العدد قلت ذكر لا قل لا يمنع الزيادة
على انه يجوز ان يكون هؤلاء الاثنا عشر في الازمنة المتفرقة الى اخر الزمان وقيل هؤلاء الائمة يكونون بعد
المهدي وقيل كانوا في بني امية من عبد الملك الى مروان الحمار والله اعلم باب اخراج الخصوم واهل الريب
من البيوت بعد المعرفة اى بعد ان تعرف حالة احترازا عن التجسس فانه حرام واستدل على ذلك باخراج عمر اخت
ابى بكر لما ناحت ووجه الدلالة ظاهر وبحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر
بحطب الى اخر الحديث وموضع الدلالة ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ووجه الدلالة ان اهل
الفساد اذا جاز احراق البيوت عليهم فالاخراج من باب الاولى او مرنا بين قتل المرفاء بكسر الميم طلعت الشاة
وقتل ما بين الطلعتين وقتل سهم صغير يتعلم به الرمي وتمام الكلام تقدم في ابواب الجماعة باب هل للامام ان
يمنع المجوس واهل المعصية وفي بعضها المجرمين واهل المعصية والاولى احسن لان المجرم ذكره يعني عن ذكر
الفاجر روى في الباب حديث كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا في غزوة تبوك ووجه الدلالة ظاهر فيؤخذ
منه ان الامام فعل مثله والله اعلم كتاب التمني باب ما جاء في التمني وتمني الشهادة التمني يطلق على القراءة
وعلى الكذب وعلى طلب مرغوب وهذا موضوع الكتاب في التمني وتحقيقه انه نهاية الطلب حتى ان اصله ان يكون
طلب محال بل قال قوم لا يكون الا محالا كقولك ليت الشباب يعود والحوائج جاء في الممكن كثيرا اذا كان وقوعه
مستبعدا والرجاء توقع مرغوب قريب الحصول وروى في الباب حديث ابي هريرة من طريقين ان رسول الله
قال لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا وموضع الدلالة لا على يتجسم قوله لوددت ان اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل
والغرض تمني الموت في سبيل الله مرارا وليس في ذكر الثلث للحصر قال بعضهم يجوز ان يكون معنى التمني مستفادا من
قوله لولا ان رجالا الان لما سلمه عدم التخلف وهذا معنى فاسد الاول ان هذا ليس معنى لولا لانه شقاء الثاني
لوجود الاول كقولك لولا علي لهلك عمر اشقى الهالكين من عمر لوجود علي الثاني ان الغرض بيان وجود التمني
في الحديث وظاهر لانه لا يلزم من عدم تمني عدم التخلف وجود التمني فكان ابو هريرة يقولها ثلثا هذا من كلام
الاعرج وفي رواية سعيد الطريق الاول اربع والاولى انه حفظ ما لم يحفظ غيره باب تمني الخير تمني الخير
يشمل تمني الشهادة وانما افرده بباب لفظه اسحاق بن نصر بالصاد المهملة معرس بفتح الميمين وسكون العين هنا ام

الحديث انهى امتى الكى قلت نهى تنزيه عند عدم الضرورة الا ترى ان رسول الله كوى سعدا لا يتمنى احدكم
الموت اى لضر اصابه كما فى الرواية الاخرى فان مفهومه ان عند الخوف على الدين يجوز وقد اسلفنا فى ابواب
المرض فى باب تمنى الموت بيان ذلك اما محسنا فلعله يزداد احسانا واما مسيئا فلعله يستعتب انتصاب محسنا
ومسيئا على خبر كان مقدرة واستعتب استفعال من العتاب قال الجوهرى استعتب واعتب بمعنى فعلى
هذا معناه تزيل العتاب والمشهور فى كلامهم ان الاستعتاب طلب العتبى وهو الرضى يقال استعتبته
فاعتبنى اى استرضيته فاعتبنى اى جاد بالعتبى وهو الرضى قال ابن الاثير فى معنى لا يعد الموت من يستعتب اى
ليس يعد الموت من استرخاء باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا وفى بعضها لولا انت وهو الواقع فى الحديث
فاشار فى الترجمة الى ان هذا ايضا ثابت والحديث سلف فى غزوة الخندق وموضع الدلالة هنا قوله لولا انت
وتحقيق هذا ان لولا لانتفاء الثانى لوجود الاول اى وجوده علة لانتفاء الثانى كقولك لولا على لهلك عمر ولا
بد فى الحديث من تقدير اى لولا عنايتك ولطفك باب كراهية تمنى العدو رواه الاعرج علقه عن ابى عامر
العقدى فى ابواب الجهاد لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فان قلت لقاء العدو مقدمة الشهادة
التى تمناها رسول الله ولا يمكن الشهادة الا بعد لقاء العدو فما وجه التوفيق قلت اجيب بان حصول الشهادة
اخص من لقاء العدو لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه بكسر الكفار وفيه نظر اما اولا
فلان الصواب ان تقول الشهادة اعم فانها وجدت بدون اللقاء واما ثانيا فلان نصرة الاسلام ودوام عزه
لا دخل له فى الجواب لان غرض السائل ان الشهادة لا يوجد بدون اللقاء ضرورة والجواب ان تمنى لقاء العدو
ناش من العجب الا ترى الى قوله ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وقوله تعالى فيمن غاب عن بدر
وكانوا يتمنون لقاء العدو الى ان كان يوم احد فلما لاقوه قرأوا او انهزموا قال تعالى ناعيا عليهم بقوله ولقد
كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون باب ما يجوز من اللو لو حرف بالاتفاق وانما
ادخل اللام فيه لصيرورته اسما لان المراد لفظه واستدل على جوازه بقول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لى بكم
قوة جوابه محذوف لقاتلتكم ويجوز ان يكون تمنيا وقد اشرنا فى باب لو استقبلت من امرى الى التوفيق بين هذه
الاحاديث المشتملة على استعمال لو وبين قوله اياك واللو بان النهى للتنزيه فانه ربما يؤدى الى الوسوسة ومعارضة
القدر واليه اشار بقوله ان لو تفتح عمل الشيطان واحاديث هذا الباب كلها تقدمت ونشير الى مواضع الدلالة
منها ابو الزناد بكسر المعجمة بعدها نون حديث المتلاعنين تقدم فى كتاب اللعان وموضع الدلالة قوله
لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة اى اخر العشاء عن وقته للتعارف
وقد سلف فى ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالصلوة هذه الساعة فان قلت
الباب فى كلمة لو وبعض الاحاديث بلولا قلت لقرب المسافة لم يفرد له باب ولولا هذه حرف امتناع معناها امتناع
الثانى لوجود الاول ومعنى لو انتفاء الثانى لانتفاء الاول قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انه
للوقت اى الوقت الافضل والا فبغروب الشفق يدخل الوقت لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسؤال اى امر
ايجاب عند كل صلوة عياش بن الوليد بفتح العين وتشديد المثناة اخره شين معجمة روى عن انس حديث الوصال
فى الصوم وموضع الدلالة قوله لو مد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم التعمق من العمق وهو
التكلف والمبالغة ان لست مثلكم انى اظن يطعمنى ربى هذا صريح فى ان المراد من الاطعام افاضة القوى
الروحانية وغلبة صفة الملئكة والا لم يكن صائما فضلا عن الوصال ابو الاحوص بفتح الهمزة وصاد مهملة سلام
الحنفى الاشعث اخره ثاء مثلثة روى عن عائشة قالت سئلت رسول الله عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة اراد الحجر وانما سمى جدرا لاشتماله على اصل بناء ابرهيم والجدر لغة اصل الشئ والحديث سلف فى
ابواب الحج وموضع الدلالة هنا قوله لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار اراد
تعظيم الانصار واشار فى ضمنه الى فضل المهاجرين لسلكت وادى الانصار كناية عن كونه محبا فى الانصار مؤثرا
اياهم على سائر الخلق والله اعلم باب اجازة خبر الواحد قيل اراد بالواحد هنا الواحد الذى دون الاثنين
لا متعارف اهل الاصول وهو ما دون التواتر وفيه نظر لانه اورد فى الباب فيما رواه اكثر من واحد كحديث مالك
بن الحويرث وحديث سهوه فى الصلوة وانما التبس على هذا القائل من قول البخارى الرجل الصدوق يقبل قوله

وتفسيره

وتفسيره الطائفة بالواحد ولا دلالة فيه ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمى ذكر اشياء احفظها هذا كلام
ابى قلابة اى احفظ بعضا ولا احفظ بعضها وبعض النسخ او بدل الواو وهو اظهر لانه للتنويع ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا وجه الدلالة مفهوم هذا فانه يدل على انه ان كان عدلا فلا توقف فيه وقوله واحدا بعد واحد اى
امرا فى جهات فى امور مختلفة ومن قال انما كان يرسل واحدا ثم يبعث وراءه اخرا يرده على الحق ان سها فقد
ابعد عن الصواب وليست شعرى كيف ذهل عن قوله فان سها واحد منهم رد الى السنة على ان ما قاله خلاف الواقع
لم يقع فى رواية احد ذلك شبيبة بثلث فتحات جمع شاب وكان رسول الله رفيقا بالفاء من الرفق ويروى بالقاف
من الرقة بمعنى الترحم التيمى بفتح الفوقانية عن ابى عثمان عبد الرحمن لا يمنعن احدكم اذان بلال عن سحوره بفتح السين
تسحره وبالضم اكل ذلك الطعام والحديث سلف فى ابواب الاذان وموضع الدلالة هذا فانه يعتمد
على قول المؤذن وحده وليس الفجر ان يقول هكذا يشير الى الفجر الكاذب وهكذا اشار الى جهة الطول
وقوله فى الفجر الصادق ومد يحيى اصبعه الى جهة الارض فى الافاق صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا وذلك سهو منه فقيل اريد فى الصلوة اما قيل له او قال بعضهم لبعض وهذا هو الظاهر ولما قال
وما ذاك علموا انه وقع منه سهو قالوا اى الحاضرون صليت خمسا وفى استدلاله هذا على ان رسول الله عمل بخبر
الاحاد فى هذه الحادثة غير ظاهر لان القوم كانوا عددا كثيرا يوجب علم اليقين ولئن سلم فهو لا يعمل بقولهم لانه
كان فى اثناء الصلوة ولا يجوز للمصلى ان يعمل بقول احد فى الصلوة بينا الناس بقبا يجوز صرفه وعدم صرفه
فى صلوة الفجر وروى عن البراء فى الحديث بعده ان رجلا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر ثم مر على قوم من
الانصار فى الصلوة فى الركوع فاستداروا وجوههم الى الكعبة فهذا خبر واحد عمل به جم غفير من غير توقف وكذا
حديث انس فى تحريم الخمر لمجرد السماع من واحد امروا بكسر الجرار فضلا عن الامتناع عن الشرب والمهراس
بكسر الميم صخرة منقورة الظاهر انهم كانوا يعصرون الخمر فيها من فضيخ بالخاء المعجمة وضاد كذلك هو البسر يقال
فضيخ كسر قال لاهل نجران لابعثن اليكم رجلا حق امين هؤلاء وفدوا على رسول الله نصارا وناظروا رسول الله
ولما كابروا فيهم نزلت المباهلة فلما احجموا عن المباهلة التزموا الجزية وسئلوا رسول الله رجلا امينا يحكم
بينهم فى امر لهم فيه نزاع ورضوا بحكمه وقوله حق امين من اضافة الصفة الى الموصوف وفيه مبالغة لا تخفى
فاستشرف لها اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اى تطلعوا الى رسول الله لما سمعوا هذه الكلمة كل يرجوا
عسى ان يكون هو ذلك الامين ولكن فاز بها ابو عبيد رضى الله عنه ولا يلزم من قوله ابى عبيدة امين هذه الامة
نفى الامانة عن غيره فانه اشير الى كمال هذه الصفة فيه فان قلت ظاهره انه اكثر امانة من غيره قلت لو سلم ان
يكون كذلك لا ضرر كاشتهار عثمان بالحياء وعلى بالعلم وليسا بافضل من ابى بكر وعمر عن عبيد بن حنين بتصغير
الاسمين روى حديث عمر وصاحبه الانصارى كانا يتناوبان فى النزول الى رسول الله للاخبار ووجه
الدلالة على خبر قبول الواحد ظاهر بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال ان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا بتشديد الميم اى جعله اميرا عليهم هو من الانصار تقدم
صريحا فى الاحكام وقيل عبد الله بن حذافة ولا يصح الا اذا تعددت الواقعة وقد سلف الحديث فى اواخر المغازى
وموضع الدلالة هنا طاعتهم للامير حتى قصدوا الدخول فى النار فدل على انهم عملوا بخبره وهو من الاحاد وفيه
نظر فان طاعتهم لسماعهم من رسول الله لا لقوله الا ترى انه لما اراد امرهم بدخول النار قال الم يامركم
رسول الله بان تسمعوا لى وتطيعوا قالوا بلى فامرهم بالحطب والاظهر ان المراد راوى الحديث فانه من
قبيل الاحاد لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة قيل محمول على انهم استحلوا وليس بشئ كانوا يدخلون طاعة
للامير كيف ولو كان كذلك لم يكن لقوله الى يوم القيمة معنى بل الجواب انه علم انهم لو دخلوا كانوا عصاة فى
ذلك لان طاعة الامير فى المعصية معصية فكان غاية عذابهم يوم القيمة ثم يخرجون الى الجنة ثم روى حديث
العسيف الذى زنى بامرأة المستاجر وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله يا انيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
فانه رجم المرأة والقوم قبلوا قوله فى ذلك ومكنوه من رجمها باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم طليعة واحدة
الطليعة بلفظ المفرد يطلق على الواحد واكثر قال الجوهرى الطليعة من يبعث امام الجيش ليطلع طلع العدو قلت
فعيلة بمعنى الفاعل من الطلوع سفيان هو ابن عيينة المنكدر بكسر الدال ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس

بوم الخندق اى دعاهم بان قال من ياتنا بخبر القوم يريد قريظه هل نقصوا العهد ام لا فقال الزبير انا فقال ثم قال
فانتدب اى دعاه فاجاب يا ابا بكر هو ابن المنكدر اخو محمد تابع بين الحاديث اى روى حديثا بعد اخر حتى روى
جملة من الاحاديث كانك جالسا اى لا اشك فيه مثل كونك جالسا قال سفيان هو يوم واحد اى يوم قريظه و
يوم الخندق هذا فيه تتابع لان اخر ايام الخندق كان اول يوم قريظه لكن ذهاب الزبير كان فى ابتداء ايام الخندق
فانه كان اياما فان قلت ما معنى قول حوارى الزبير قلت معناه هو القايم بالنصر المخلص واصله فى حوارى
عيسى لنسبه الى الحور وهو البياض قيل كانوا قصارين فنسبوا الى الحور وهو البياض والالف زايدة باب قوله
تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم استدل بالاية على ان خبر الواحد يعمل به ووجه الدلالة الاطلاق
فى الاذن فيتناول الواحد ثم روى حديث ابى موسى فى كونه نادى ابو رسول الله فى بيوت رسول الله وقد سلف الحديث
فى مواضع وجه دلالته انه اخبر القوم باذن رسول الله فى الدخول وحديث عمر انه استاذن على رسول الله
ودلالته اظهر فان الذى اخبره غلام اسود حبشى قال العلماء فى الاذن يقبل خبر الفاسق والصبى ايضا القيام
القرنبة باب ما كان النبى يبعث من الامراء والرسل واحدا بعد واحد اثنين فى رسالة كبره الى جهات مختلفه
روى فى الباب عن ابن عباس تعليقا ان رسول الله ارسل دحيه بكتابه الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وبصرى
بضم الباء على وزن حبرى مدينة حوران وبعث بكتابه الى عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى والذى ذهب بكتابه
الى كسرى عبد الله بن حذافة والحديثان تقدما وموضع الدلالة قبول خبر الواحد والدلالة ظاهرة وحديث
سلمة بن الاكوع تقدم فى ابواب الصيام قال لرجل من اسلم اسم قبيله وقبل وهذا الرجل هند بن اسماء باب
وسماء النبى صلى الله عليه وسلم ووفود العرب ان يبلغوا من وراءهم الوصاة على وزن الشاة وقد يكسر الواو
بمعنى الوصية روى فيه حديث مالك بن الحويرث اشارة اليه تعليقا وحديث وفد عبد القيس فان قلت
وقد عبد القيس كانوا جمعا كثيرا قلت لم يشترط عليهم الاجتماع فى الاخبار فذلك على يقوله خبر كل واحد منهم
استحقاق قيل يحتمل ان يكون ابن منصور وابن راهويه فان كلا منهما يروى عن النضر بن شميل قلت وقع فى رواية
ابى ذر ابن راهويه ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران كان ابن عباس يعتذر على سرير ة اكراما له للرويا التى راها
وقد سلف فى ابواب الحج باب حج المرأة الواحد بوزن فاعلة فوق العشرة بفتح العين وسكون النون
بطن من تميم قال الشيعى اراك حديث الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم انكر على الحسن البصرى كونه
روايته الحديث مرسلا وجعل سند الانكار كون ابن عمر مع جلالته قدره جالسه قريبه من سنتين ولم يسمع
منه الا حديثا واحدا قيل كان المانع ابن عمر عن كثرة الرواية انه كان مستغلا بالتامل فى القرآن وايضا لكون
كتبوا الحديث فكان بمرور الزمان تخاف النسيان فنادا هم امراة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حتى
ميمونة سلف الحديث فى ابواب الاطعمة كلوا واطعموا فانه حلال فمن قال انه حرام فقد خالف هذا النص من غير
دليل والله اعلم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة العصمة المنعة والعاصم المانع والاعتصام
الامساك بالشئ افتعال منه قاله ابن الاثير واختصاره من الادلة على الكتاب والسنة مع ان القياس ايضا
من الادلة وكذا الاجماع لانها داخلان اليهما معلوم لكل احد وروى فى الباب حديث عمر من حيث قال له
اليهودى لو علينا معشر اليهود نزلت هذه اليوم اكملت لكم دينكم لاتخذنا ذلك اليوم عيدا وجواب عمر قد سلف
فى مواضع ووجه الدلالة ان اليهود تحسروا على مثل هذه الاية فدل على عظم شان القرآن ولا عظم الاعتصام
فيه من الكمال فيها العروة الوثقى نزلت فى يوم عرفه يوم الجمعة عرفه بلفظ المفرد قال الجوهرى لفظ مجموع
والاصل عرفات بلفظ الجمع وهما علمان لذلك المكان المعروف وقولهم يوم عرفة يريدون يوم الوقوف معرفا
ولا يلتفت الى غيره فانه خبط ظاهر والمراد باكمال تمام اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم والحج
وقيل الاصول دون الفروع وقيل الاصول والفروع ولم ينزل بعدها حكم اصلا وعاش رسول الله بعدها ثمانين
يوما والله بكير مصغر وكنا عقيل وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله وفيه دلالة على كماله فان الذى هدى
سيد الرسل وكفى به سرفا فان قلت هذا يدل على الحصر وقد ارشد الله الى احكام وحكم كثيرة خارج القرآن
قلت هو اعظم معجزاته واصل اكثر الاحكام والحصر فيه ادعائى وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب اى معانى
الكتاب مثل التفسير والتاويل وقد مر مرارا ودلالته على الترجمة ظاهرة وهيب بضم الواو ومصغر عبد الله

بن ضباع بفتح الضاد وتشديد الموحدة معجمة بكسر الميم الثانية ابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار ابو برزة
الاسلمى سمى نفسه بالنون وضاد معجمة ان الله يعتكم بضم الياء وعين مهملة من العتق قال ابو عبد الله هو
البخارى وقع هنا اى فى هذه الرواية يعتكم من العتق كما ضبطنا وانما هو يعتكم بالنون وعين مهملة من العشق
وهو الوقع ومنه يعشق الليث بنظرة اصل كتاب الاعتصام هذا كتاب افرده فى الحاديث الاعتصام والظاهر
ان ذلك الكتاب لم يكن حاضرا عنده فاحال تحقيقه اليه وقد روى يعتكم بالياء المضمومة من العيش وحديث
ابن عمر فى مكاتبته عبد الملك بن مروان بالبيعة قد تقدم قريبا باطول منه فى باب كيف سايع الامام ومو ضع
الدلالة قوله اقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت
بجوامع الكلم الاكثرون على ان جوامع الكلم كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعانى كقوله المهاجرين من هجر ما نهوا عنه
وكقوله لا ضرر ولا ضرار وقيل اراد القرآن والسياق ابا باه فان فى القرآن ذكر فى الحديث بعدما ايتم بعثت فى خزائن
الارض فاوتيته فوضع فى يدى وعلى امته بعدى من الغنايم واموال الفئ قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله وانتم
تلغثونها باللام والعين المعجمة من اللغيث على وزن العظيم قال ابن الاثير طعام يغش بالشعير وقيل هو من لغث
طعامه بالعين المعجمة والمهملة اذا فرقه وهذا احسن وتزغثونها بالزاء يدل اللام وعين معجمة اى ياكلونها من
دعث الجدى اذا ارتضع وقد سلف فى كتاب الجهاد واشتم تنقلونها وتنثلونها بالثاء المثلثة من مثل كنانة اذا
اخرج ما فيها من السهام والظاهر ان هذا معنى قوله او كلمة شبيها ما من نبى الا وقد اعطى من الايات ما او من
او امن عليه البشر الشك من الراوى الاول من الايمان ضد الكفر والثانى من الامن وتعديت الايمان بالباء
او اللام وانما عداه بعلى لتضمنه معنى الاعتماد او هو صلة الامن فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا قال
ان الانبياء كانوا اصحاب ايات ومعجزات تقرن بها الناس صدقهم فى دعوى النبوة وانما الذى اوتيته وحيا
اوحاه الله الى الوحى فان كان اعم من القرآن قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
الا انه اراد به القرآن لذكره فى مقابله معجزات الانبياء فان قلت معجزاته لا تنحصر فى عدد فكيف جاز الحصر فى
القرآن وجوابه قلت لما كان اعظم المعجزات فان كل تلك ايات منه معجزة وادوم المعجزات لبقائه الى اخر الدهر
واكثرها فايدة لاشتماله على علوم الاولين والاخرين فكان سائر الايات بالنسبة اليه كما يقول قيد هو الرجل فاك
تعالى لم ذلك الكتاب كان ناصاه ليس بكتاب باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الاطلاق طريقه رسول الله قولا وفعلا وجمعه باعتبار الانواع وقول الله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما قال ائمة
يقتدى بنا من قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا كذا وقع قال مجرد عن القابل قال شيخ الاسلام القابل هو مجاهد اخرجه
الفريابى سند صحيح فان قلت اجعلنا لفظ الجمع واماما مفرد قلت لفظ الامام مصدر فى الاصل يجوز وقوعه
وصفا للجمع فان قلت للامام هو الذى يقتدى به فكيف فسره بقوله يقتدى بنا قلت المصدر يكون
بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول لكن هذا انما يصح عند من يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى والاحسن ما روى
عن ابن عباس ائمة الهدى لاهله يقتدون بنا ابن عون هو عبد الله تلت اجهن اخفى والاخرى هذه المسئلة
اشارة الى الجنس الحاضر فى الاذهان ان تعلمها قيل انما خص التعليم والتفهيم بالقرآن لان الغالب ان الانسان
يتعلم القرآن فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه وقيل لان السنة لم تكن يومئذ مجتمعة فاراد بالتعلم جمعها قلت الاحسن
ان يقال ان القرآن يتعلم فى الصغر فلا تعتريه اذ ذاك على تفهمه فاشار الى انه بعد علمه فى الصغر يطلب فهمه
فى الكبر ويدل عليه ان فى رواية يحيى بن يعمر بدل تفهمونه وندعو الناس الامن بتخفيف الذال من الودع وهو
الترك ويروى بسكون الذال والاول احسن جلست الى شيبة هو ابن عثمان الحجبى فى هذا المسجد المسجد الحرام
فقال جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الصفير الكتبة المعظمة بقرينة
ذكر المسجد هما المراد بهما نقتدى اى الشخصان الكاملان وان كان احدهما اجل واعلى قتل اما ترك اما هم به لانه
رسول الله لم يفعله ويغريه يجب لن يبيع لقوله تعالى واتبعوه وفيه نظر لان قولهما هذا الموان يرفع هذا التوجيه
واما قوله واتبعوه فانه يدل على اتباعه فى افعاله على الوجه الذى فعلها ان ندبا ندبا او جوبا كابين فى موضعه
وليس عدم فعله لشئ بقتضى لذلك العدم بل بقتضى ان يذكر شئ فى مجلسه او علم به مما يتعلق باعمال المكلفين
ولم ينكره وحديث حذيفة ان الامانة نزلت فى معقد قلوب الرجال سلف فى كتاب الفتن مستوفى وموضع

الدلالة على قراءة القرآن وعلى السنة مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة بوزن مدارى مهملة واحسن الهدى هدى محمد بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة فى الدين ولا شك فى احسنيتها اذ لا صراط ولا اغلال بل هى الحنفية السمحاء وشر الامور محدثاتها بفتح الثاء اى ما احدث بعد رسول الله والمراد بها ما لا يرجع الى اصل من الكتاب والسنة قال بعض الفضلاء البدعة خمسة انواع واجبه كتعلم النحو واللغة لان حفظ القرآن والحديث فرض اى معرفة معانيهما ومحرمه كتعلم الفلاسفة وتدوينه ومندوبه كبناء المدارس والربط ومباحة كالمصافحة بعد صلوة العصر والصبح ومكروهه كالافراط فى تحسين المآكل والمشارب وحديث ابى هريرة وزيد بن خالد فى قضية العسيف الذى زنى بامرأة المستأجر سلف وموضع الدلالة قوله لاقضين بينكما فى كتاب الله فانه دل على وجوب الاعتصام فى الاحكام بكتاب الله وقولنا فى كتاب الاحكام الخ ان قوله بكتاب الله زيد ما وجد اصله فى كتاب الله لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه والمراد بالكتاب حكم الله ومن عصانى فقد ابى فيه دلالة على وجوب الامتثال لاوامر والاعتصام بها فليح بضم الفاء مصغر فلح بضم العين وبخفيف الياء سليم بن حيان بضم السين مصغر وتشديد المثناة تحت وحديث جابر جاءت الملئكة ورسول الله نائم فقالوا اضربوا له مثلا المثل قول شبيه مضربه بمورده ثم استعير للحالة والصفة العجيبة لان الامثال انما تضرب فى الامور الغريبة ووجه الشبه حال مركبة ماخوذة من طرفين المركبين والحديث ظاهر وموضع الدلالة قولهم فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ماخوذ من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فانه يدل على وجوب الاعتصام بطاعته نفعنا بها بالجر جواب الامر مضارع نفه بالكسر اذا فهم تحمل فرق بتشديد الراء فعل ماض كذا لابى ذر ولغيره فرق بفتح الفاء وسكون الراء اسم فاعل بمعنى الفارق فان قلت ما الحكمة فى قول بعض الملائكة انه نائم وجوابا البعض ان العين نائمة والقلب يقظان قلت الله اعلم ان بعضهم ظن انه كناية بالمنام ولما علم فاجاب الذين يعرفون انه ليس كناية بالناس فلما اراد واضرب المثل ولا يكون الا فى الامور العربية استبعدوا ان يفهم ذلك العرب فقالوا انه نائم فاجاب الاولون فقالوا انه لما يخفى عليه من فصلوا ذلك المجمل لسيخ له والكل احد ابو نعيم بضم النون مصغر هما بفتح الهاء وتشديد الميم عن حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا اخذ موضع الدلالة الان طريق الاستقامة فى الدين لا يكون الا بالكتاب والسنة فقد سبقتم سبقا بعيدا بفتح السين على بناء الفاعل ويروى بضمها على بناء المجهول والاول ارجح لانه يخاطب الصحابة حفاظ القرآن يريد انهم خير مما يفعله من خيرا القرون فلهم السبق البعيد وان اخذتم يمينا وشمالا كناية عن ترك الكتاب والسنة ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء ابو اسامة بضم الهمزة عن بريد مصغر بريد عن ابى بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى مثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم انى رايت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان كانوا اذا رأوا العدو تجردوا عن الثياب ولوحوا من بعيد للاباعم العدو وقد سلف تمام الكلام فى كتاب الرقاق وقد اشرنا الى اول من غله فالتجأ نصب على الاغراء فاد بجوا بفتح الهمزة اى سيروا فى اول الليل فاحتاجم اى استاصلهم واوى اصله من الحاجمة وهى الافة التى تاكل الثمر ثم اتبع فيه وحديث ابى بكر لما قام منافى الزكوة تقدم مع شرحه مستوفى فى ابواب الصلوة قتيبة بضم القاف مصغر وكذا عقيل والله لو منعونى كذا كناية عن العناق والعقال قال ابن بكر وعبد الله كذا هنا شيخ البخارى عناقا وهو واضح العناق بفتح العين وقد المعز وهذا يوافق مذهب الشافعى فى وجوب الزكوة على السخال وحولها حول الامهات وقال مالك فى الموطا يكمل بنصاب الامهات بالاولاد ولو كان لواحد قبل الحول بيوم وتوجيه رواية العقال بحمله على ان العرف كان ان العامل اذا احد البعير قالوا اخذ العقال واذا اخذ العقال واذا اخذ الايمان قبل اخذ النقد وقيل العقال صدقة العام وقيل المراد بالعقال ما هو المعارف وهو حبل يربط به بعير الصدقة وهذا هو الصواب لان ضرب المثل انما يكون فى شئ يكون فى غاية القلة فلم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى اسلم يوم الفتح وشهد حنينا وهو معدود من المؤلفة وسماه رسول الله الاحمق المطاع فى قومه ثم اسلم فى ايام ابى بكر وحسن اسلامه فتزل على ابن اخيه الحر بن قيس الحر ضد العبد فقال يا ابن اخى هل لك وجه عند هذا الامير فيستاذن لى عليه اراد الدخول عليه فى الخلوة والا لم يكن عمر يحجب عن ابواب الحاجات وكان وقافا عند كتاب الله من غاية تقواه تحاش

من الوقوع

من الوقوع فى امر مخالف مراد الله وحديث استياك فى صلوة الكسوف تقدم هناك وموضع الدلالة قول المؤمن فى شان رسول الله هو محمد جاء نا بالبينات فانه دل وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة فانه سبب النجاة من المهالك ومرسل الى المفهم المفهم ابو الرقاد بكسر الراء بعد ها نون عبد الله بن ذكوان دعوفى ما ذنكم وفى رواية مسلم ذنوبكم وعيب وعيوبه ان رسول الله قال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام قال فى رواية الدارقطنى ان هذا كان سبب النزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء انها اهلك من قبلكم سؤالهم ويروى هلك من قبلهم بسؤالهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ لا كلفه الله نفسا الا وسعها فالدليل فيه لمن يقول ان امر الشارع يكون للندب يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا من كثرة السؤال وتطفلوا بالاتيان اى لا يكون مهالا عن عبد الله بن يزيد المقرى بضم الميم من الاقراء فعيل بضم العين مصغران اعظم المسلمين جرما بضم الجيم اى اثما من سئل عن شئ لم يحرم فحرم لاجل مسئلته لان ضرره يلحق كل مسلم الى اخر الدهر فان قلت اليس قد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال رسول الله هلا سئلوا اذ لم يعلموا قلت الكلام هنا فى امر لا يتعلق به امر دينى ولا يحتاج اليه ضرورة وهؤلاء كانوا من هذه الطبقة كان افاضل فانه يقول ابن ناقتى وقد اشار اليه فى الترجمة بقوله وكلفت ما لا يعنيه قال بعض الشارحين قلت هذا يدل على ان اضافه تعالى مطلقه قلت الاشعرية لا ينكرون جواز تعليل بفعله بل ينكرون الوجوب وهذا غلط فانهم استدلوا على عدم الجواز بانه يوجب الاستكمال والمسئلة معروفة قال شيخ الاسلام وكونهم اجعل اشياء الصفات ذهابا وجيئة نظر لان الذين نزلت فيهم الاية يموتون غايته الامر كانوا حماة لا يعرفون الاداب لقوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون والذين سئلوا ان يجعلوا لهم الصفات ذهابا مشركوا مكة احمق كذا وقع غير منسوب قال القسطلانى لعله ابن منصور او ابن راهويه قال شيخ الاسلام هو ابن منصور لقوله حدثنا هقل وابن راهويه انما يقول اخبرنا وعيب بضم الواو ومصغرا بو المنصور بضاد معجمة اسمه سالم ابن رجيد بضم الموحدة وسبب مهملة اخذ حجم فى المسجد من حصر كان حصرا يبسطه بالنهار ويجعله حجرة بالليل ولكل سلف فى ابواب الصلوة وموضع الدلالة انكاره عليهم فى حرصهم على الاجتماع من غير اذن بامرهم به وهذا يتعلق بالشق الثانى وهو يكلف ما لا يعنيه فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة قال بعض الشارحين فان قلت بحجة المسجد وقد كانا الطواف ليس البيت فيهما افضل من المسجد قلت العام قد يخصص وقد من عام الا وخص منه البعض الا قوله تعالى والله بكل شئ عليم وفيه حبط اما الاول فالكلام فى صلوة يصلح لها المسجد والبيت وبحجة المسجد لا يكون فى غير المسجد فلا يدخل تحت العموم كعدم وجوب الصبى فى وجوب الصلوة واما ثانيا فلان العام الباقى على عمومه لا يخصص فى قوله والله بكل شئ عليم اما فى قوله تعالى فكهون كل نفس ذائقة الموت وويل لكل افاك اثيم امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل من بالله واما فى الحديث كلكم داع ومن قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الموحدة مصغر بريد ابو بردة بضم الموحدة روى عن ابى موسى اتى رسول الله سئل عن اشياء كرهها وفى كتاب العلم فى غضب الانسان فى الموعظة فغضب فقال سلونى وفى الرواية الاخرى لا تسالون عن شئ الا اخبركم ما دمت فى مقامى هذا كشف الله له عالم الملك والملكوت كالكشف له بعينه المقدس صباح ليلة المعراج لما سئله المشركون لما سلف فى البخارى ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن وراد بفتح الواو وشد بد الراء ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى جد اللام عوض عن المضاف اليه ومن هذه قالوا بيدى اليه والجد الحظ لا ينفع صاحبه بذلك اى بدل رحمتك وانما الذى ينفعه رحمتك اشارة الى ان حظ الدنيا لا يقاس به الاخرة ونهى عن قيل وقال بالتنوين مصدر قال وروى بغير تنوين على انها فعلة اجريا مجرى المصدرين وقد سلف الحديث واحسن ما قيل فى معناها المنهى عن كثرة الرواية من غير تثبت كما تقول واحد من هؤلاء قال فلان كذا وقيل كذا او المجادلة من غير طلب الصواب واظهار الحق واضاعة المال اما فى غير غاية كزكاة حفظ الدواب وعمارة العقار ومنع وهات على لفظ الماضى فى الاول والمصدر فى الثانى فاسم فعل بمعنى اعط قيل معناها منع ما عليه واخذ ما ليس له والاحسن ان يقال كناية عن عدم المبالاة فى امور الدين واخذها بالشهى ومقتضى هذا نعم ما قالوه فهو احسن وعقوق الامهات قال

رد على الوهابية

فان قلت عقوق الابناء ايضا محرم لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه قلت افرد هذا بالذكر لزيادة حقهما وتضمنت جانبها وايه اشار في قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن عن انس قال كان عمر نهانا عن التكلف قد سلف ان الصحابة اذا قال نهينا او امرنا الامر والناهي رسول الله ومثله في حكم الرفع قال ابن الاثير التكلف تحمل الكلفة اي المشقة على خلاف العادة قوالله لا يسئلوني عن شيء الا اخبركم ما دمت في مقامي هذا قد اشرنا آنفا الى ان تعالى كشف له عالم الملك والملكوت فيرى عمر على دكيته فما يراه يغضب رسولا خاف من نزول عذاب الله وفي رواية عن الزهري فقام فقبل رجله وقال فاعف عنا عفا الله عنك والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار في عرض هذا الحايط بضم العين صفحي الجانب فما رايت كاليوم في الخير والشر اذ لا اعظم من الجنة والنار وهما جزاء الخير والشر لان يرح الناس اي بناء لون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله اي بناء لون فيها لا يعنيهم سمي بوديهم وسوسة الشيطان الى هذا كما تقدم في بدء الخلق باتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفي رواية لمسلم يقول الله تعالى ان امتك لا تزال تقول هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن يلفه فليستعذ بالله وفي رواية فليقل امنت بالله وظاهر الجواب عن هذي الوسوسة ان يقول لا يجوز ان يكون الله مخلوقا لبطلان التسلسل فلا بد للمكنات من واجب كون وجوده مقتضى ذاته والمكان هذا غير ظاهر لكل واحد وجه شكوك وشبه يحتاج الى دفعها حتى الحكيم صلى الله عليه وسلم عن الخوض فيه وامر بالانتهاء والاستعاذة من شر الشيطان وحديث ابن مسعود وسؤال اليهود رسول الله عن الروح سلف في سورة الاسراء في حرث بالحاء المهملة اخر ثاء مثلثة وفي رواية بالخاء المعجمة اخر باء موحدة بيتوكا على عسيب يجوز الفتح في يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي كائن بامره مخلوق كسائر المخلوقات فان قلت ما وجه دلالته على النرجمة قلت من حيث ان سؤال اليهود عن الروح من قبيل ما لا يعني ومن اراد تحقيق هذه الابحاث الكرية فليه عنه نا غاية الامكان والله الموفق والمعين باب الاهتداء باهدي النبي صلى الله عليه وسلم ابو نعيم بضم النون مصغر روى في الباب ان رسول الله اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس الخواتيم فلما القاه القوا خواتيمهم واستدل به على جواب الاقتداء به في افعاله وتحقيق القول فيه ان افعاله صلى الله عليه وسلم ان كانت من قبيل الجبلة كالاكل والشرب فامته مثله سواء وما كان من خواصه فلا يجوز لهم الاقتداء كصوم الوصال والزيادة على الاربع من النساء وما ورد منه بيانا لمجمل نحو خذوا عني مناسككم وصلوا كما رايتموني اصلي و كالقطع من الكوع وغسل المرفق في الوضوء فامته مثله فيه وان لم يكن بيانا ولا مخصوصا به فان علم جهته فعله من الوجوب او الندب فامته فيه لذلك وان لم يعلم جهته فان ظهرت فصد القربة فندب في حقه وامته والا فاباحة وان تعارض فعله وقوله فالقول يقدم وقيل يتعارضان وقيل الفعل يقدم والاول هو الحق وموضعه اذا لم يكن قرينة وتفصيله واولا الكل في اصول الفقه باب ما ذكر من الشعر والتنابز والغلو في الدين الشعر الشدة في الدين بحيث يودي الى المشقة ماخوذ من الشعر والغلو بالغين المعجمة التجاوز عن الحد وهو قريب من الشعر والبديع المراد بها ما لا يرجع الى اصل من الكتاب والسنة واستدل على ما ترجم بقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ثم روى احاديث دالة على ذلك منها حديث الوصال ان رسول الله نهى عنه وقد تقدم في ابواب الصوم وبعده واشرنا الى ان مخالفتهم له انما كانت لعلمهم انه انما نهاهم رفقا بهم واشرنا الى ان معنى قوله ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني فاضته الانوار والقوى الروحانية لا الطعام والشراب والا لم يكن وصالا كما توهموه وفي رواية كالمتكي بضم الميم وسكون الثون وفي اخرى كالمتكل بتشديد الكاف المكسورة قال علي بن ابي طالب ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة قد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة على الترجمة هذا الموضع فانه يدل على عدم الغلو والاكتفاء بالكتاب والسنة وقيل موضع الدلالة قوله في احديث فيها حدثا فانه محمول على البدعة وان كان الحكم عام استدل الاوزاعي على عدم اخذ كيف توخذ في الزكاة المدينة حرم من غير المكان بفتح العين اسم جبل وفي رواية الى ثور قال ابن الاثير وهو الى احد فلم يعرف بالمدينة جبل ثور ونقلنا فيما تقدم ان عيرا وثورا جبلان معروفان عند اهل المدينة ثم ان حفر مسلما بالحاء المعجمة يقال حفرته حفظت عهده واحفرته نقضت عهده فالهمزة للسلب ومن والى قوما بغير اذن مولاه ليس معناه انه لو والى بادنهم جاز بل دلالة على انهم لم يادنوا في ذلك مسلم عن مسروق

مسلم بن صبيح ومسلم البطين قال يجوز ان يكون كل واحد منهما قلت في رواية مسلم عن ابي الضحى وهو كنيته مسلم بن صبيح حديث عايشه ان رسول صنع شيئا ترخص فيه قال الجوهري الرخصة خلاف التشديد فالمعنى انه يسر في ذلك الشيء لم يرد الرخصة التي هي في مقابلة العزيمة دل عليه الحديث الاخر المتفق عليه ان رهطا سئلوا ازواج النبي عن عمله فتقالوه وقالوا اين نحن من رسول الله عند غفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر والله اني لاعلمهم بالله واشدهم خشية اشار بالاول الى كمال قوة النظرية وبالثاني الى كمال قوة العملية مقاتل بكسر التاء اسم فاعل مليكة بضم الميم مصغر ملكه كما في الخبر ان بلالا كان يخفي الهاء وتشديد الياء اسم فاعل ابو بكر وعمر بدل او عطف بيان قدم وقد بنو تميم شرع في بيان علة الهلاك فاشار احدهما بالاقرع بن حابس المشير عمر والمشار الامام بجاشع بكسر الجيم والشين واشار الاخر الى ابو بكر بقزع هو القعقاع بن معبد بفاء بين بينهما عين ساكنة اخره والحديث مرسل على هذا وقد وصله في سورة الحجرات عن ابن الزبير وكان عمر بعد اي بعد نزول الاية ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر هذه جملة معترضة وفاعل لم يذكر ابن الزبير فان ابا بكر حدث فهو الذي اراد بابيه اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم طرف لقوله فكان عمر بعد حدثه كاخي السرار بكسر السين مصدر ساره كالمشاورة واضافة الاخ الى السرار مجازية لادنى ملابسة كقولهم اخا العرب وابو المحاسن والكاف في محل النصب على الحال ونقل عن المبرد ان لفظ الاخ متحمة والكاف صفة مصدر محذوف وما ذكرناه ابلغ واعرب وحديث عايشه في اماه ابي بكر وقد سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة بينة قوله انكن لانتن صواحب يوسف فان وجه الشبه الدهاء الى الفساد وقيل بيان ذم المخالفة ويحتمل ان يكون وجه المناسبة ما جاء في الرواية الاخرى عن عايشه ان عمر ضي كان صرف الامامة عنه لان من يقوم مقام رسول الله حتام به وهذا نوع من التعمق والغلو وحديث عويمر في لعان امراته قد سلف مرارا في موضعه ووجه الدلالة هنا قيل هو قوله ذكره رسول الله المسائل وعابها وهذا ليس بشيء في الترجمة يدل عليه والاولى ان يقال موضع الدلالة نفس هذا السؤال فانه علو واشتغال بشيء مذموم قبل وقيل عنه ابن ابي ذئب بلفظ الجيوان المعروف محمد بن عويمر عبد الرحمن عويمر بضم العين مصغر هذا رقيقا وله باسر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه لابد من الطلاق بعد اللعان وهو مذهب ابي حنيفه وقال عيره بثبت بنفس اللعان الحرة المودة تقوله في اخر الحديث بخرث السنة في الليلة فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة بالحاء المهملة وثلث فخاث دويبة كالوزغة حسما ملزق بالارض وحديث علي بن ابي طالب وزاع عباس سلف في ابواب الخمس وموضع الدلالة ظاهر من الحديث وهو قطع التنازع ولهذا قال الرهط اربع احدهما من الاخر ومحصل الحديث ان صدقة رسول الله كانت بيد الاعلين على وجه النظر فيها فادى ذلك الى النزاع فطلبا من عمر ان يقر لكل واحد منهما قطعة وناحيه يتفرد بالنظر فيها واستاجع عمر كان حشيه ان يطول الزمان ويدعي ذويه كل منهما الملك فيثابوا بيد وكانا صابيا من الصابوة الناطق بالصواب واما قول عباس اقض بيني وبين الظالم فليس منه زيادة فيه فان الظالم وضع الشيء في غير موضعه وهذا الفرد عند النزاع يقع كثيرا سيما وعباس بين مثابة الاب لعلي ابتداء وفي رواية الاخرى يتدكم بفتح الدال اسم فاعل والحق واحد اي لا يتجاوزا من الثودة والثاء اصلية قال ابن الاثير يقال بثده على وزن علم فالا صل ما ذكر فابدل الهمزة باء ان الله قد خص رسوله في هذا المال اي مال بني النضير كما صرح به في سورة الحشر عمر فان قال اراد بمال الفيء كله فقد سها كيف وقد قرا عمر الاية اي قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فان الضمير في منهم عايد الى بني النضير وانما مال الفيء فقد قسمه الله في قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ما اخذوها وتركه اي لم يقربها وبثها فيكم فرقها بعمل مال الله اي في مصالح المسلمين واتهم عثمان ان ابا بكر كذا وكذا اي ظلما في منع الميراث ولعله لم يبلغها حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث باب ثم من روى بحدثنا بالمد والقصر والاول اكثر والمحدث بضم الميم وسكون الحاء من احدث معصية او بدعة رواه على تقدم انفا في باب ما يكره من التعمق وحديث انس من كذا الى كذا تقدم مرارا في حديث علي من غير الى ثور باب ما ذكر من ذم الراي وتكلف القياس وقول الله ولا تقف ما ليس لك به علم فان ظن الائمة الاربعة قائلون بالراي والقياس قلت قد الراي في الترجمة بالتكلف وهو قياس لا يوجد له اصل او عارضه نص او فقد منه شرط اخر كما بين في موضعه

تلميذ فتح الفوقانية على وزن كريم شريح مصغر شرح عن ابى الاسود هو محمد بن عبد الرحمن الاسدى يحج علينا عبد الله
بن عمر وراى مرعلينا بالمدينه فاته كان بمصر فبقى ناس جهال فستفتون ففتون الاول على بناء المجهول والثانية
على بناء الفاعل فصلوا ووصلوا بفتح التاء فى الاول وضمها فى الثانى فصحح وقال والله لقد حفظ الحديث
قبل كانت عايشه تحفظ هذا الحديث فلذلك صححت من حفظته لكن رواية حرمله ضرجت باتها انكرت اولاد
اما صححت لانه لم يرد ولم ينقص عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون ابو عوانة بفتح العين راوى
حديث سهل بن حنيف وقد سلف فى تفسير سورة النور وجزم وموضع الدلالة هنا قوله انهموا رايكم فانه دل على
بطلان رايهم فانهم ظنوا فيهم تفصيل فى نصوص على وقاسوا شانه على رسول الله وما كان فى ايام ابى بكر وعمر
من النصر والفتح الفد رابعتى يوم ابى جندل هو يوم الحديبية واسناده الى ابى جندل مجاز لادنى ملابسة فانه ملازمه
فانه جاء فى رجله قيد وفيه بجهل وناوضعنا سوقنا على عواتقنا لامر قطعنا بضم الناء من قطع الى سهلن بناء الى
امر مفرقه كايه عن جدهم فى الحرب وفتح الله عليهم سريعا شدرت صعبتين كسر الصاد موضع على شاطى الفرات
وصفوف لغه فيه وكان به الحرب المشهور بين معاويه والامام كرم الله وجهه باب ذا كان النبى صلى الله عليه
سئل مما ينزل عليه الوحى فقول لا ادرى قال فى قوله لا ادرى حواله اذ ليس فى الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم قلت انما ليس فى الحديث ما يدل عليه ممنوع فان عدم جوابه عن السؤال مدل على عدم دراته
وانما عدم ثبوته عنه فرجم بالغيب لما روى ابن ميمون عمران رجلا سئل رسول الله اى البضاع خير فقال
لا ادرى رواه الحاكم وابن حبان وروى ابو هريرة ان رسول الله قال لا ادرى الحدود كفارة اعلاه رواه الدار
قطنى وفاشترط اصحابنا ان البخارى لم يعد فى التراجم الى الاحاديث التى ليست على شرطه ولم ينقل براى ولا قياس
الراى اعم من القياس لانه عبارة عن الاجتهاد يكون فى القياس وجزم كاستنباط الاحكام من النصوص
عبارة واشارة ودلالة وقوله لم ينقل براى ولا قياس ان اراد انه لم يجتهد فى مسئلة قط ولا قاس فى خارجة قال
لانه اجتهد فى اسرى بدر وقال لمن سئلنه هل يجب عن امنا اديت لوان على امك دينا اكنت قاضيه فالله احق
بالقضاء وقضيته معاذ واستدلاله بقوله انا انزلنا عليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله ايضا ليس
بتام لان الحكم فى الاجتهاد ايضا بما اراه الله وكذا سكوته فى الوقايع لا دلالة فيه ينتظر الوحى ثم يجتهد وايضا
ربما كان الامر مما لا مجال فيه للراى كمسئلة التزوج باب تعليم النبى صلى الله عليه وسلم امته مما علمه الله ليس
براى ولا تمثيل ابو عوانة بفتح العين جاءت امراة الى رسول الله قالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك
فجل هذه المراة اسمها بنت يزيد بن السكن والحديث سلف فى ابواب العلم والجنايز مع شرحه ولا دلالة فى هذا
على عدم جواز القياس وهذا الذى قاله مذهب الظاهر بل موضع الدلالة على الترجمة قوله كان حجابا من
النار لانه امر توقيفى لا يعلم الا من الله وهذا نوع من الكلام لا كلام البخارى انه لم يكن منه فى تعليم الرجال فى شى
شى من الراى والقياس قط واما ما ليس للراى فيه مجال قالناس كلهم مطبقون عليه بل موضع الدلالة قوطرت
علينا ما علمك الله ثم لم يقع له معهن من كلامه ما يكون فيه راى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت
طابقة من امتى ظاهرين على الحق وهم اهل العلم هذا كلام البخارى وروى الترمذى عن البخارى قال سئلت علين
المدينى قالوهم اهل الحديث وهذا هو الذى يعتمد لان المراد من الظهور الغلبه على الخصم وذلك انما يكون بالحجة
لان السيف بدون الحجة كما قيل مخزان لاعب وقال الشافعى من حفظ الحديث قويت حجته وفاشترنا مرادا الى
ان هذا الحديث لا يعارضه حديث لا يقوم الساعة الا على شرار الناس لان اخر الحديث حتى ياتى امر الله غايه
لبقاء هذه الطايفه والمراد بامر الله الريح الطيبة التى تقبض كل مومن كما سترجه فى الحديث وما قال معناه ان
يكون الشرار اغلب فاشد لان رواية مسلم الا على شرار الناس بصيغة الحصر من رواه به حتما فقيه فى الدين
وانما انا قاسم ويعطى الله وفى الرواية الاخرى والله المعطى وهذه الروايات الثلاث ربما ان سليغه عام وهو المراد
بقوله وانما انا قاسم ولكن الله جعل البعض الناس زيادة الفايلية وهم ما قال الشاعر فى هذا المعنى ولكن يا خذ
الاوفان منها على قدر القرايح والفهوم قال بعض الشارحين خصا فى الحديث عام لكونه حكم فى سياق النفى
وهذا سهو منه اما اولا فلانه لا يفيد الحديث واما ثانيا فلان الفقه فى الدين ليس كل خير بل اذا وافق العمل
علما ان فيه ايضا نظرا قال تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا والحكمة العلم المشروع بالعمل باب قول الله

تعالى اولبسكم شيعا يقال لبس يلبس بفتح الباء فى الماضى وكسرها فى المضارع اذا خلط والشيع جمع شيعه من الشايع
وهى المتابعة اى يجعلكم فرقا مختلفة كل فرقة تتبع اميرا وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم سئلت ان لا يلبسكم
باسهم بينهم فمعنى عذابا من فوقكم كامطار الحجارة على قوم لوط او من تحت ارجلكم كالخسف بقارون وشداد
وفريق بعضكم باس بعض بالقتل والاغارة باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين هذا تعريف القياس وغرضه
ان يقاس فرع باصل لاشتراكهما فى العلة المذكورة فى الاصل وانما عبر عن الفرع بالاصل لانه فى فاته اصل اى حكم من
الاحكام فان قلت اذا كان معلوما فاى حاجة الى القياس قلت معلوم فى حد ذاته لا من حيث الحكم واليه اشار
بقوله باصل مبين اى بين حكمه بعلته قيل لو قال امر معلوم لوافق اصطلاح اهل القياس قلت ليس فى عبارة القوم
لما قاله قال ابن الحاجب القياس فى الاصطلاح مساواة فرع لاصل فى علة الحكم وكذا قال صاحب التلويح وقال
بعضهم هو اثبات حكم فى الفرع مثل حكم الاصل بعلة جامعة فان قلت قد تقدم من كلام البخارى انه لم يقل
رسول الله براى ولا قياس قلت قد اشرنا الى ان هذا مشكل واجاب بعضهم بانه اراد هنا القياس الصحيح المشتمل
على شرايطه وهناك القياس الفاسد وهذا شى باباه عبارة لان قوله لم يقل براى ولا قياس مقرر فى العموم
والبضا اذا قلنا قالوا لم ينقل بالقياس معناه القياس الصحيح والا فالقياس الفاسد لم ينقل به احد واحسن ما يتكلف
ان يقال القياس لم يقله ابتداء بل تقلوا الوحى ثم بعد الانظار يحكم به كما قرره اهل الاصول اصبع بضاد معجمة
وعين مهملة هل فيها من اودق الورقة لون بين البياض والسواد كلون الرماد قلى مزى بضم الشاء اى يطن عرق
نزعه اصل من اصول جدعان بفتح العين ابو عوانة بفتح العين ابو بشر بكسر الموحدة وسين مهملة اسمه جعفر اباك لوكان
على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال اقضوا الذى له فان الله احق بالوفاء خاطب الرجال وان كان السوال
من المراة لان الرجال اصل فى الاحكام فان قلت قد قال الفقهاء حق الله مبنى على المساهلة بخلاف حقوق
العباد قلت ذلك معنى اخر شيعا الى شتاء وهذا الذى فى الحديث الى الكونه ما لكا حقيقيا باب ما جاء فى اجتهاد
القضاء كذا فى نسخ الصفاف والمداصاة المصدر الى المفعول اى اجتهاد القاضى القضاء وفى بعضها القضاة وهو
ظاهر والاجتهاد بذل الجهد فى الطلب واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لطلب الظن بحكم شرعى وهو اعم
من القياس شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الباء جميد بضم الحاء مصغرا لحمد الا فى اثنين قد سلف
هذا الحديث من اراد اشرنا الى ان المراد من الجهد الغلبه وموضع الدلالة بينه البخارى بقوله منع النبى
صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بانه يقضى بها ولا يتكلف من قبله هذا القيد اشارة الى معنى الاجتهاد والحكمة
علم الشرايع محمد كذا وقع وعند شيبه ابن السكن محمد بن سالم وقد صرح به فى كتاب النكاح وان كان كل من ابن
سلام وابن الشيبى يرويان عن ابن معاوية سئل عمر بن الخطاب عن املاص المراة وقد فسرها الراوى بقوله هى
التى تضرب بطنها فتلقى الجنين واصله الانزلاق يقال لمص والحس واملصته اذا عزه عبدا وامة يروى بالاضافة
والوصف منونا قال ابن الاثير قال الازهرى اراه تصحيف اى لا تخلص من بعهدة هذا القول حتى يجىء بالخرج اى من يواضك
وهذا كان شان زيد يحقق الوقوع اما امكن لانه لم يكن قبل حبر الواحد الازدى انه رجع من شرع بجود قوله
عبد الرحمن بن عوف فى حديث محمد بن مسلمة شهد معنا مسلة الاخبار لكى لما انكر عليه كان صورة صورة
الشهادة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من قبلكم بتبع فتح التاءين مضارع اتبع امر فوت
بقيله والسنن بثلث ضمات الطريق وروى بضم السين جمع سنه وذكر الشبر والذراع فى الحديث بالاول اصح
ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى سعيد بن يسار الهلالى
قبلها شين معجمة وبعدها راء ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار المدنى الاعرج عبد الجبار بن سعيد
المسمعى بضم الميم وسكون السين وكسر الميم الثانية وبالعين المهملة ابو رافع نفيع الصايغ ابو بكرة نفيع
ابن الحارث ابو عبد الرحمن بن ابى بكرة ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى ابو سعيد
المقبرى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الموحدة نسبة الى مقبرة بنى حرام بطن من بنى عدى بن النجار
ابو شريح خويلد بن عمرو الخزاعى ابو شريح عبد الرحمن بن عمرو الاصبهانى ابو شريح هانى بن يزيد الحارثى
ابو شريح كعب بن عمرو الانصارى ابو شريح عمرو بن سعيد بن العاص الاشدق ابو شريح عمرو بن عبد الله الخزاعى
ابو شريح عمرو بن مسعود ابو شريح عمرو بن يثربى ابو شريح عمرو بن يحمد المعافرى ابو شريح عمرو بن يحيى المازنى
ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى ابو شريح
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن
بن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم
بن كعب المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو
المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف
المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف
بن مبذول المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو
بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن
بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة
بن عمرو بن الخزرج المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب
بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة
بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة
بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار
بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن
بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان المازنى ابو شريح
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو
بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس
بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف
بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر
بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
بن يعرب بن قحطان المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب
بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة
بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان
بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد
بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت
بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة
بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار
بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن
بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان المازنى ابو شريح
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو
بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس
بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف
بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر
بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
بن يعرب بن قحطان المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب
بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة
بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان
بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد
بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت
بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان المازنى ابو شريح عمرو بن يحيى بن عمارة
بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار
بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن
بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان المازنى ابو شريح
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو
بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس
بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان

حتى يضرب به المثل في فناء البعد بينهما كبعد المشرق من المغرب ولا يكون مبالغة في البعيد فوق هذا ابو عمر حفص بن عبد الله الصفاني من اليمن هذا ظاهر في انه من صنعاء اليمن الا انهم قالوا هو من صنعاء الشام ولكن اصله من صنعاء باليمن ونزل عقلان بساحل بلد الشام بالقرب من يافا وعسقلان وعن ابن سكنة سبب قوله تعالى ومن اوفا الذين يضلونهم الشق الاول النجمة بعض حديث رواه مسلم اوله من دعا الى هدى فله الاجر ومثل اجور من تبعه والشق الثاني ايضا بعض حديث رواه مسلم اوله من سن سنة في الاسلام سنة حسنة فان قلت قوله ومن اوفا والذين يضلونهم صريح في انه يأخذ المضل من وفد الذين اضلهم بعضا وهو مخالف للآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو مخالف لآخر الحديث ايضا وهو قوله من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا قلت قال صاحب الكشاف هو وفد لا علاوك قلت انما جعل الاضلال من اوزارهم لانه ناش منهم وحاصل بسببهم فكانه الاجرى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله في الحديث من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا بيان لهذه الآية وحديث ابن مسعود ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها اي من وزرها سلف في كتاب الخصائص ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة ٥ باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم وما اجمع عليه الحرمان مكة والمدينة ومن اكان من مشاهد النبي والمهاجرين والانصار ومصلى النبي والمنبر والعتبة الى هنا ترجمة الباب ومناسبة الآحاديث الواردة في الباب ذكر انها مفصلة وقوله ذكر وحض تنازعا في البخاري في قوله على اتفاق روى في الباب احاديث كلها سلفت في مواضع منها حديث جابر ان اعرابيا وعك على بناء المجهول اي حم فجاء رسول الله فقال اطهني وقد سلف في فضل المدينة وبعده قريبا فاشرنا الى ان المراد الافالة من الهجرة لا كما سادهم ولا كان مرتدا بعد ومنها بقاك من ان رسول الله انما امنع من اقالته لانه يتضمن الارتداد ليس بصحيح لان العزم على الافالة كفر فلا خلاف بل العزم على الكفر بعد مائة سنة كفر في الحال على ان هذا الاعرابي خرج من المدينة بعد الافالة اللهم الا ان يكون ترك قبله لعذر كما ترك قتل المنافقين والكبر بكسر الكاف المتاع آلة الشيخ ان تصبح طيبا تهدى بالراح والنصب ويروى بضم الياء من باب الافعال وهذا محمول على من رغب عنها كراهة لها اما من دخل عنها لمعنى فلا يدخل فيه كعلي بن ابي طالب اقام بالكوفة وكذا عبد الله بن مسعود وعمار وحديث عبد الرحمن بن عوف ان الرجلا قال لو مات امير المؤمنين لبايعنا فلانا فقاه ابن عباس وقد تقدم مطولا في كتاب المحاربين ومن وضع الدلالة هنا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر امهل حتى نقدم دار الهجرة فانه يدل على فضل المدينة واعلمها احد هو لاء الرهط قريش قريبا والذين يقسمون من عبرهم من الذين يطلبون الامارة تضلع الناس جمع وضاعة بفتح الراء والفتح ضعيف هذا كل معطر من اطاد قال الجوهري اطاد وطيب وطاب بمعنى واجلاى ذهب بها كل ذاهب في الافاق مسرجا حرب عند القطع تحمل هو ابن سبعين كذا عند ابي هريرة وعليه توان حسنات بتشديد الشين وهو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتح الميم وهو المغرة بفتح الميم وعين مهملة بع بخ بالموحدة وخاء معجمة مفتوحتين وبخ بخ في التعظيم بتخفيف الخاء وتشديدها كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكريرها للمبالغة والحديث سلف في باب كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الرقاق وموضع الدلالة ذكر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرحمن بن عابس بالموحدة وسين مهملة سئل ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله قال نعم ولو سلفت في ابواب العيد وموضع الدلالة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كثيرين الصلت بفتح المهملة وسكون اللام ابو تميم بضم التاء مصغر وحديث ابن عمر ان رسول الله كان يأتي قباء ماشيا وراكبا قد سلف في اواخر ابواب الصلاة وموضع الدلالة ذكر اتيان رسول الله قباء فهو من مشاهد وحديث عائشة قالت لابن الزبير ادفني مع صواحبي بالبقيع وحديث النبي لانه فجع بالنبي صلى الله عليه وسلم فاني اكره ان انكي بضم الهمزة على بناء المجهول كان البيت لها واكن من غيابه الغوي خاف ان يقال فيها انها اعظم الناس فاجعة لانها افضل الصفايا وحديث عمر سئل عائشة الاذن في ان يدفن مع صاحبيه مريد رسول الله وابا بكر قد سلف في معقل عمر وموضع الدلالة ذكر قبر رسول الله وكان الرجل اذا اسلم اتينا من الصحابة اي بعد عمر يقول وافاه لا وثرهم باحد ابدا قال صاحب المطالع يخفه قلب تقديره لا اوثر احدا بهم واجاب بعضهم بانه يحتمل ان يكون لا اوثرهم باحد اي لا اعيش قبرهم لاحد على ان الباء فيه بمعنى الى وهذا بيع وكانه خطأ اشتقاقا قال اوثر معروف العامة من اثر واثر من الوثوبان معقل العين وقد من الاضداد بقرب الاخ ليس فيه بشيء وانا اقول لا خلاصة الى القلب ايضا قال الجوهري يقال استأثر بكذا استبد به والقوم

قاوش في قولها بمعنى التصيرا وكلهم مستأثرين باحد بعدي يعني وايضا اذا قلت اثرت فلانا بكذا معناه خصصته به دون الآخر فالمعنى لا اخصصهم باحد لتساوي الناس فيهم وحديث عائشة رواه هنا تعليقا وقد تقدم في المناقب مسندا موصولا وحديث انس كنا نصلي العصر فاذا العوالي والشمس مرتفعة قد تقدم في ابواب وقت العصر وموضع الدلالة ان العوالي معدودة من المدينة والعوالي قرى كانت في ناحية من المدينة تذاد بضم المعجمة الجعيد بضم المعجمة الجعيد بضم الجيم مصغرة حديث السائب بن يزيد كان الصاع على عهد النبي مدا وثلثا بمدكم هذا وقد زيد فيه قد سلف في ابواب الكفارة ان الزيادة كانت في ايام عمر بن عبد العزيز مع قاسم بن مالك الجعيد وهم المدلس وموضع ساقه قد تقدم في كفارة الايمان قال هناك مدنا الجعيد وحديث انس ان رسول الله قال في شأن اهل المدينة اللهم بارك لهم في مكاكم تقدم في ابواب البيوع والمراد من المكاك المكاكل وكذا الموزون مجاز مشهور ابو ضمرة بضم الضاد وسكون الميم انس بن عياض وحديث ابن عمر في اليهودي والهودية قد سلف في ابواب الزنا وموضع الدلالة قوله حيث لوسم الخباز بريد المصلى وحديث انس ان رسول الله قال لما يبدا لاحد هذا جبل يحبنا ويحبه قد سلف في المغازي وموضع الدلالة ان احدا من اثار المدينة ومشاهد رسول الله وقد سلف ان التحقيق انه يحمل على الحقيقة لوجود الامكان ووقوع نظايره فان الحجر الذي سلم عليه ايضا جاد مثل احد وقولهم بمعناه اهل احد وهم اهل المدينة في غاية البعد والركاكة تابعة سهل اي تابع انس بن مالك تقدمت متابعته في ابواب الزكوة ابن ابي حثمة اسمه سعيد ابو عثمان بضم المعجمة وتشديد المهملة الخوام بالخاء المهملة سالم بن دينار وحديث سهل كان بين جدار المسجد مما يلي المنبر ممر شاة اي مقدار من المكان يكن ان يجوز الشاة وحديث ابي هريرة ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة سلف في فضل المدينة ان معناه ان من واظب العبادة فيه توصله الى الجنة لغاية شرفه عندالله وقيل يحمل ذلك الموضع روضة من رياض الجنة وفيه ترغيب في العبادة فيه لانه قطعة من الجنة حقيقة فالذي يدخل يقال له يدخل الجنة جويرية بضم الجيم وحديث عبد الله بن عمر في سابقة الخيل تقدم في ابواب الصلوة في باب هل يقال مسجد بني فلان وموضع الدلالة منه قوله امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق فانهم طابقه من الانصار وامدها بفتح الهمزة وضم الذال اي غايتها وبفتح وتشديد الذال المفتوحة على انه فعل ماض اي جعل لها امدا للتي ضمرت بتشديد الميم على بناء المجهول وقد ذكرنا سابقا انه عبارة عن تعليل العلبق والربيد في مكان وتغطيته بالطلال الكبير لتفرق وبحث وقوى على زنة بادة الجرى والحفيا على وزن حمراء موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة اطراق كذا وقع غير منسوب وهم ابو نعيم والكلاباذي باذة ابن داهوه ابن ادريس عبد الله ابو محمد الازدي وابن ابي عنبة على وزن وميته بعين مهملة بعدها نون ثقيلة مفتوحة ثم باء موحدة مشددة عبد الملك الحراني اصله من اصبهان عن ابي حيان بالياء المثناة تحتي يحيى بن سعيد سمعت عمر على المنبر اختصره سلف في كتاب الاشربة انه خطب وذكر تحريم الخمر وروى عن السائب بن يزيد سمعت عثمان خطيبا على المنبر نصب على المصدر ويروى خطبتا بالنون فعلا ماضيا والذي خطب عثمان روى عنه الزهري انه قال هذا شهر ذكوكم شهر الله الحرم يشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وحديث عائشة كان موضع لي هذا المركن بكسر الميم وفتح الكاف الزجاجة وهذا موضع الدلالة لان المركن من اثار رسول الله فتشرع فيه اصله في ادخال الدابة قوايمها في الماء عباد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما وحديث انس ان رسول الله حالف بين الانصار وقريش في داره وقت على احياء من بني سليم وهما حديثان تقدما وموضع الدلالة كون داره من مشاهد رسول الله وكون القنوت من اثاره ابو كريب بضم الكاف مصغرا بواسامه بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى روى عنه ان عبد الله بن سلام ادخله بيته واسقاه في قدح شرب منه رسول الله وصلى في بيته في مسجده اي مسجد رسول الله اي كان صلى فيه وهو موضع الدلالة لانه مصلى رسول الله والقدح من اثاره اماناتي من رق اي ملك من الملكة والظاهر انه راي في المنام لقوله في الباب اري وهو معرسه قال ابن الاثير وادم من اودية المدينة قال وفي غير المدينة مواضع تسمى بالغين منها موضع بقرب ذات عرق ميقات اهل العراق قال بعض الشارحين لعله اراد ذكر الحرام قلت وكذا الاحرام عام لكل احد وقال وفيه دليل على ان رسول الله كان قارنا قلت قال النووي كان رسول الله اولا مفردا واما صار قارنا فيما بعد لما امر اصحابه بالعمرة وانما توهم هذا القايل من قوله

قوله حجة وعمرة ولا دلالة فيه فانه تشريع العمرة في أشهر الحج لانهم كانوا يعدونها اثما في الحج وحديث ابن عمر ان رسول الله وقت لكل ناحية ميقاتا فضله في ميقات العراق فقال لم يكن عراقي يومئذ واشكل عليه بالشام ويجاب بان عرضه من قوله لم يكن عراقي يومئذ اراد بصري والكوفة فانهما مصران في ايام عمر وفيه نظر لعدم انحصار العراق فيهما وقد قال ابن الاثير في النهاية انه وقت لاهل العراق فان عرق اراض وهذه في معربة بضم الميم وتشديد الواء المفتوحة اسم مكان من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل بقطاء مياه البطحاء مسيل الوادي فيه رمال كثيرة باب قوله اللهم لبيك من الامر شيء روى عن ابن عمر ان رسول الله كان اذا رفع راسه من الركوع يقول اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فان فلك انزل في رواية انس ان يوم احد لما شدخ وجهه شريع سمج الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم ادموا وجه نبيهم فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء فلك لانه تزاحم في الاسباب يكون كل منهما سببا فان قلت ما معنى قوله ليس لك من الامر شيء قلت قال ابن بطال معناه ليس عليك هداهم كما صرح به في الرواية الاخرى وليس كما قال فانه لا يلايم المقام فانه يدعو عليهم باللعن بل هو نوع عتاب لرسول الله فانه رحمة للعالمين فما كان منه خلاف الاولى قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه قوله ولك الحمد في الاخرة وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعم الاخرة اشرف او المراد بالاخرة العاقبة اي مآل كل الحمود اليك وهذا كله خيط فان لفظ الاخرة مدرج من الراوي بدليه ان القنوت كان في الركعة الاخرة من الصبح باب وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تعالى ولما اتيا قالوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن اي بالطريقة التي هي احسن الجدال عبارة عن المناظرة قد يكون باطلا وقد يكون حقا فالباطل مقابلة الحجة عا يدفعها من الشبهة والحق ان يكون اقامة الحجة على الحق ولها طرق حسنة فلذلك امر بالحسن الطرق للخصم عن الادغاني محمد بن سلام بتخفيف اللام عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بشير بفتح الموحدة وسين مهملة الخاني كذا وقع غير منسوب ونسب في بعضها ابن راشد علي بن حسين عن حسين ان عليا قال ان رسول الله طرقه وفاطمة اي اتاهما ليلا فطارقهما مضطجعين فقال الا تصليان حث على الصلوة بالليل فانه مظنة الاجابة والوقت حال المناجاة فقال علي فقلت يا رسول الله ان انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فقال معته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا اراد الجدال بالباطل اذ المراد انما يؤجر على فعله الاختياري وكسبه فكان الواجب على على المبادرة الى ما دعاه اليه والاعتصام بقوله وما يقال انه قرأ الآية بعجمة من حسن جوابه وسرعة ادراكه مسلما لما قاله مما لا يلتفت اليه فان الآية مسوقة لذم الجدال وهل كان انصرافه سريعا الا لما فاته من قوله على وكيف يذكر الحديث على الاعتصام بقول رسول الله لو كان الامر كما قيل وحديث ابي هريرة بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس اسم فاعل من الدرس وما في هذا الحديث اسم مكان والمتعال في المكان فاورد قلت واضافة البيت من اضافة العام الى الخاص ويجوز ان يكون مصدرا وقد سلف الحديث ووضح الدلالة قوله يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فانه جدال بالتي هي احسن يدل على الشق الثاني من الترجمة باب وكذلك جعلناكم امة وسطا وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم اهل العلم قال صاحب الكشف معنى قوله ولذلك جعلناكم مثل ذلك الجعل جعلناكم ليس فيه اشارة الى جعل سابق بل الى الجعل الذي دل عليه جعلناكم والكاف متحية وقال غيره المشبه به الهدى الذي دل عليه السياق اي كما جعلنا قبلكم اشرف القبل جعلناكم خير الامم وانما عبر عن العدول بالوسط لقولهم خير الامور الوسط وحديث الباب سلف في سورة البقرة مطولا والغرض من ايراده هنا بيان الاعتصام بجماعة المسلمين فان الحق معهم ولذلك كانوا شهداء على سائر الانبياء على امهم فان قلت لم يذكر حديثا يدل على الشق الثاني من الترجمة قلت لم يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة وقد روى الترمذي ما معناه عليكم بلزوم الجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام واما قول البخاري وهم اهل العلم فهو خلاف ما فهم من الآية والحديث فان شهاداتهم على الامم لا تختص بهم العلماء والظاهر انه اخذه مما رواه هو وغيره من ان الملكين يسئلان الميت عما عرفهم انه كان ينبئ الرسل فيكونوا شهودا فتقولون علمنا ذلك باخبار الله في كتابه المنزل على رسوله فان هذه المعرفة سمات العلماء وعن جعفر بن عون هذا قول ابن المثنى بن منصور فانه روى الحديث بصيغة التحديث عن اسماعيل ثم رواه عن جعفر بلفظ عن باب اذا اجتهد

الحاكم فاخطأ خلاف قول رسول الله فحكمه مردود لقوله النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية العالم بدل العامل ومحصل الترجمة ان العامل على الصدقات او العالم المفتي او القاضي من خالفت منهم قول رسول الله وفعله فحكمه مردود على ان نصب خلاف العالية اي مخالفا وهذا كلام في غاية الاطناب والقصاصة فمن قال انه محرف في الترجمة فقصوره والظاهر انه جعل خالف رسول الله متعلقا بقوله واخطأ فانه على ذلك التقدير كان صوابا فاخطأ وفاق رسول الله قال الفاسي سقط من كتاب الفزاري سليمان بن هلال وابد منه ليتصل السند قال شيخ الاسلام سليمان ثابت في النسخ التي وقفنا عليها عن عبد المجيد بن سهيل بضم السين مصغرا قال بعض الشارحين سهيل هذا هو الذي روح الترمذي عن عبد الله بن الحارث وفيه نقول عمرو بن عبد الله بن ربيعة ٭ ايها المنكح الثريا سهيلا ٭ عمرك الله كيف يلتقيان ٭ هي شامية اذا ما استقلت ٭ وسهيل اذا استقل يماني ٭ والحديث قد سلف في ابواب البيوع ودلالته على الترجمة ظاهرة فانه حكم ببطلان البيع لمخالفته امر بكث اخا ثني عدي الانصاري قال ابن عبد البر هو سواد بن عمرو بن وهب قضاعي حليف لبني عدي بن غنم بني حنيب على وزن كريم اجود الوان التمر قال الاصمعي الجيد من التمر ما لم يعرف له اسم وقال الفراء اختلاط من التمر من اجناس باب ايجاز الحاكم اذا اجتهد فاصاب او خطأ المعبري بضم الميم من الاقواء جبر بفتح الجاء وكسر الباء شريح بضم الشين مصغر شريح بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة عن ابي قيس اسمه سعد كذا نقل عن مسلم وقيل عبد الرحمن اذا حكم الحاكم اي اذا اراد ان يحكم لقوله فاجتهد لان الحكم لا يكون الا بعد الاجتهاد وقوله ثم اخطأ اشارة الى انه بعد ما ادى اليه اجتهاده بترجح ذهنا ان العمل ان يظهر له دليل آخر وفي بعضها بالفاء بدل ثم وحمل الفاء على التفسير لا وجه له لان الحكم ليس نفس الاجتهاد فله اجر بسبب اجر لاجل خطاء بل ليبذل الجهد في معرفة الحق وذلك ان المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد آخر وفي الحديث دليل لاهل الحق ان المصيب واحد بخلاف هذا الحديث ابايكر بن محمد العامل يزيد بن عبد الله باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم زعم بعض الرافضة والخوارج ان ما نقل احادا لا يعمل به ولا على الا بما نقل تواترا فاراد ان يرد عليهم فترجم على خلاف مدعاهم واستدل عليه بالاحاديث الباب اذا تقرر ذلك فقوله وما كان عطف على الحجة وما مصدرية اي باب بيان كون الاصحاب يغيب عن بعض الوقائع فنزل عزه او تجزء عزء كما نزل عمر في قضية الاستيذان مع ابي موسى وقد سلف في ابواب الاستيذان طلب عمر من ابي موسى من يشهد معه لم يكن ذلك لان عمر لا يقبل الاخبار بل كان يريد ان ينوقن والا لاكتفى بخبر الواحد وقيل ما نافية عطف على مقول القول وهو فاسد لان الدين لم يطوى النوائل ممنوعون عنه بعض الصحابة او موصولة عطف على الحجة وهذا ايضا فاسد اذ تقديره باب الذي كان يغيب بعضهم عبيد الله بن قيس علم ابي موسى الاشعري وقول ابي هريرة انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا عن الاثبات ضمنه معنى الكذب عليه والله الموعد يخبر عن الرجوع اليه بعد الموت وقال اي رسول الله من ابسط رداءه وفي رواية بسط حتى اقضي مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئا سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه لكن في رواية لها رواية بعد هذا ان قال لم انس من مقالته شيئا فهذا الاطلاق ٭ محمول على ذلك المقيد فان قلت قد سلف انه قال فغرفت فيها ثلث غرفات قلت هما قضيتان قال في احديهما ما نسيت شيئا سمعته منه وفي الاخرى من مقالته تلك وفي قضية الغرفة قال ابو هريرة شكوت الى رسول الله ٭ ما انفلت من حديثه فقال ابسط رداءك فغرفت فيها فضمتها الى صدري باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من جهة الرسول قال الجوهري النكير والانكار تغيير المنكر وغرضه من هذه الترجمة ما اشتهر من ان تقرير رسول الله شيئا علم به دليل جوازه خاد بفتح الخاء وتشديد الميم جهيد بضم الجاء مصغرا ٭ على ما ترجم باب جابر قال سمعت عمر يحلف عند رسول الله ان ابن الصائد وقد تقدم ابن الصياد هو الدجال فلم ينكره فان قلت قد سلف ان عمر لما اراد قتل ابن الصياد قال رسول الله ان يكن هو وان لم تسلط عليه فلا خير لك في قتله فكيف قرر يمينه ولم ينكر عليه في حرفه قلت قتله لم يكن اولا عالما ثم علمه او حلف عمر لم يكن على انه ابن صياد هو الدجال المسيح بل دجال من الدجاجلة فان كل كذاب دجال وهذا هو الصواب لان حديث تميم الداري الذي اخرجه مسلم انهم رأوا في دير انسانا في الاغلال وسئل عن احوال رسول الله في حديث طويل انه الدجال

والمسيح انه سيؤذن له في الخروج وخطب رسول الله بحديث تميم على المنبر مما يقطع الشبهة ان ابن صياد ليس المسيح بل كاهن
من الكهان فان قلت قول عمر هو الدجال يريد به الدجال المعروف قلت زعم ذلك بحسب ظنه كقول رسول الله في
سهوه لم انس ولم تقصر وكان النسيان واقعا باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها
الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بالشيء سواء اريد ذلك الشيء او لم يرد ويكون لفظية وغير لفظية كما
بين في موضعه وغرض البخاري من هذا الباب ان ما لم يكن منصوصا عليه اما داخل تحت عموم او يعرف من القرائن
واحاديث الباب كذلك منها حديث ابي هريرة ان رسول الله قال الخيل لثلثة وقد سلف في ابواب الجهاد وغيره
وموضع الدلالة قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فانه جواب لمن سئل عن الخمر القذة بتشديد الذال المعجمة اي المنفردة
اذ ليس في القرآن اجمع منها آية وانما كان جوابا لشمول الآية الخمر وغيرها فان قلت قوله ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد ان يسقى به كان ذلك حسنات كيف يصح مع قوله انما الاعمال بالنيات قلت نية للرباط كافية قال ابن
الاثير المرج ارض ذات سعة ونبات يمرج فيها الدواب والروضة مستنقع الماء الفاذة بالفاء وتشديد الذال
المعجمة اي المنفردة اذ ليس في القرآن انه اجمع منها في الخير والشر ابن عيينة بضم العين مصغر وكذا التميري
وحديث عائشة ان امرأة سألت رسول الله كيف تغتسل عن الحيض قد سلف في ابواب الطهارة وموضع الدلالة
قوله تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها فانه دل على المقصود بطريق الكناية لشناعة التصريح به وعلم ان عائشة
فهمت ما قاله ابو عوانة بفتح النون الوضاح ابو بشر بالموحدة وشين معجمة اسمه جعفر ام حفيد بضم المهملة بعدها
فاء مصغر خالة ابن عباس واسمها هزيلة بلفظ المصغر روي عن ابن عباس انها اهديت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سمنا واقطا واضبا بفتح الهمزة وضاد معجمة وتشديد الهاء جمع ضب وقد سلف الحديث في ابواب الاطعمة وموضع
الدلالة قوله لا آكل الضب ولا احرمه فانه يدل على حله وحديث جابر اتى رسول الله ببدر قال ابن الاثير طبق يشبه
البدر في الاستدارة فيه خضرات من بقول بفتح الخاء وكسر الضاد وقد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله فاني
اناجي من لا يناجي فانه يدل على عدم صحة قياسه لوجود الفارق ولا دلالة فيه على ان الملك افضل من البشر مطلقا
لان المراد جبريل ابن عفير بضم العين مصغر اسمه سعيد وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد وحديث
جبير بن مطعم ان امرأة اتت رسول الله فكلمته في شيء وقد سلف الحديث في مناقب الصديق رضي الله عنه
وموضع الدلالة قولها فان لم اجدك قال فأت ابا بكر فانه يدل على ان الخليفة بعده زاد لنا الحميدي هذا قول
البخاري والزيادة قوله كانها تعني الموت باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء وقال ابو
اليمان هو الحكم بن نافع شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمعه مذاكرة روي عن حميد بن عبد الرحمن ان معاوية
قال كعب الاحبار اصدق من يحدث عن اهل الكتاب وان كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب بالنون بعده باء موحدة
اي ليجد في كلامه الكذب لا لانه كان يعتمد الكذب بل لانه كان ينقل عن اهل الكتاب والتورية والانجيل وقد اخبر
عنها انها محرفة وليس من شرط الكذب التعمد بل هو الاخبار بخلاف ما هو عليه الشيء والا كان من البقاء وهو كعب
بن ماتع بكسر الفوقانية ابن عمرو بن القيس بن آل ذي رعين وقيل ذي كلاع الحميري اسلم في خلافة عمر وقيل
في خلافة ابي بكر وقيل اسلم في عهد رسول الله والاول اصح ومات في خلافة عثمان بحمص وكان وعاء العلم قال
ابن الزبير ما وجدت في ايام امارتي شيئا الا وكان كعب قد اخبرني به وقيل الضمير في عليه عائد الى الكتاب وليس
بشيء فان قول معاوية ان كعبا صدق هؤلاء يدفعه روي في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله قال لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم لانهم ينقلون عن كتاب محرف وعن ناس يفترون على الله الكذب وقولوا آمنا بالله وما
انزل الينا وما انزل اليكم فان كان مما انزل فقد آمنوا به ولا طريق اسلم منه وحديث ابن عباس قال كيف تسألون
اهل الكتاب عن شيء استفهام انكار ولذلك اردفه بقوله وكتابكم الذي انزل على رسوله احدث اي اقرب
زمانا ولذلك قال يقرؤونه غضا بالغين المعجمة وضاد كذلك اي طريا كلام على طريق المثل لم يشب على بناء المجهول
اي لم يخلط بغير كلامه قاله تعريض بالتورية والانجيل وهذا على طريق الفرض اي لو لم يكن معجزا لكان اولى بالاقتداء
به لانه اقرب نزولا لم يقع فيه شوب فكيف وهو معجز لا يمكن تغيير كلمة فيه والحكمة انه آخر الرسل لو لم يكن معجزا لوقع خلل
في شريعته من اعداء دينه فان قلت فكيف امر الله رسوله بقوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون
الكتاب من قبلك قلت الغرض من ذلك ليس لان يستفيد منهم شيئا بل لانهم مع عداوتهم قائلون بانك رسول الله لانهم

قائلون

قائلون لانه لا بد من نبي آخر مذكور في كتابهم الا انهم حرفوا نعته وقالوا لاشياعهم انه ليس ذلك المنتظر وفي مثل هذا
يقول لحاش رسول الله الا ترى في بدء النبوة لما كذبه قومه وانقطع الوحي كم قصد ان يقتل نفسه بالقائه من شاهق
فاذا قيل له مثل هذا يستغرق في السرور ويزداد طمأنينة باب قوله تعالى وامرهم شورى بينهم وشاورهم
في الامر اي في الشأن الذي انت بصدده قال الجوهري المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم
الشين ايضا وبسكون الواو واراد البخاري بيان حكمين في المشورة احدهما حسن المشورة في الامور فانه علام
الغيوب الذي يرسل جبريل في لحظة مرارا امره بالمشاورة بقوله وشاورهم ليكون لهم بذلك سرور يورث زيادة
المحبة والالفة وليكون سنة في امته وفي الحديث ما شاور قوم الا عزم الله لهم بالرشد واختلف في الامر الذي
كان يشاور فيه رسول الله قيل في كل شيء والصحيح لم يكن له ان يشاور في امور الدين اللهم الا ان يكون مجتهدا
فيه كما شاور في اسرى بدر وعليه يحمل ما روى الترمذي وابن حبان انه لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة شاور في مقدار فرض الصدقة فانه كان مقبوضا تقديره على ما يراه والحكم
الثاني ان المشاورة تكون قبل العزم لقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قيل انما يدل على ما قال قراءة جعفر
فاذا عزمت بتاء المتكلم اي اذا قلت لك افعل كذا فلا مشاورة قلت لا حاجة الى ان يوقف الاستدلال على قراءة
شاذة لم تثبت بل القراءة المتواترة كافية في الدلالة لان قوله فاذا عزمت متفرع على قوله وشاورهم اي اذا شاورتهم
وضممت العزم فتوكل على الله لا على مشاورتهم لان الامر كله لله يدل على ما قلنا قول البخاري فاذا عزم الرسول لم يكن
لبشر التقدم على الله والرسول فاذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره يريد بيان موضع المشاورة بانها تكون
فيما لا نص فيه من كتاب او سنة واستدل عليه بعدم قبول الصديق قول عمر لما قال له كيف تقاتل من يقول لا اله
الا الله فالزمه ابو بكر بقوله الا بحق الاسلام والزكوة من حق الاسلام وكان القراء اصحاب مشورة عمر لاطلاعهم
على الاحكام فيستعين بهم فيما التبس عليه ولذلك وصفه بقوله وكان وقافا عند كتاب الله وحديث الافك
سلف مستوفى وموضع الدلالة ان رسول الله شاور عليا واسامة في امر ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق
وقال رجل من الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا قال ابن اسحاق القائل ابو ايوب الانصاري وقال
شيخ الاسلام وقاله اسامة قال وقد قال غيرهما عد سبه باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما
تعرف اباحته بقرينة او بالنص عليه ولذلك امره محمول على الوجوب الا اذا صرف عنه صارف واستدل على
ذلك باحاديث منها حديث ام عطية مر في الجنائز قولها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فانه دل على ان النهي
تنزيه وحديث جابر انه قال وقد اهللنا اصحاب رسول الله نصب على الاختصاص في الحج خالصا ليس معه عمرة سلف
في ابواب الحج وموضع الدلالة انه قال لهم بعد فسخ الحج الى العمرة اذا فرغتم من اعمال الحج اصيبوا النساء اي ليواقعهن
من نساء فان القرينة دالة على عدم الوجوب بل اراد الاباحة التي كانت قبل الاحرام وحديث عبد الله المزني ان
رسول الله قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اي مؤكدة كسائر الرواتب
وقيل اي فرضا واجبا باب كراهية الاختلاف اسحق كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم ابن راهويه عن سلام
بتشديد اللام عن ابن عمران الجوني اسمه عبد الملك عن جندب بضم الجيم والدال اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم
اي ما دمتم في نشاط واريحية فاذا اختلفتم فقوموا اي اذا سئمتم فانه يكثر فيه الخواطر وحديث ابن عباس ان رسول الله
قال في مرضه هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قد سلف الحديث مرارا واشرنا الى ان المراد من الكتاب ما هو وموضع
الدلالة قوله ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب فانه دل على شؤم الاختلاف عافانا الله
وعصمنا من كل خلاف واختلاف يورث اثما بمنه وكرمه كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم التوحيد مصدر
وحد من الوحدة وهي الانفراد قال الجوهري يقال وحده واحده بمعنى وتوحد بكذا اي تفرد به دون غيره وقال
التفتازاني التوحيد اعتقاد عدم الشركة في الالوهية ولوازمها وعندي فيه نظر بل التوحيد اعتقاد عدم امكان
الشركة في الالوهية وخواصها ولا تقدح في هذا الباب الصفات القديمة لانها ليست غيرا عند القائلين بها وقال
شيخ الطائفة جنيد البغدادي التوحيد افراد القديم من المحدث هذا واما الجهمية فهم القائلون بالجبر المحض
وان لا قدرة للعبد لا خلقا ولا كسبا ولا يعلم يقال شيئا قبل وقوعه وقالوا بفناء الجنة والنار وهؤلاء اصحاب جهم
من صفوان الترمذي كان رجلا جاهلا يكفر انواعا من الكفر قال ابن المبارك لا استعظم نقلا كلام اليهود والنصارى

واستعظم نقل كلام جهم كان في ايام بني امية قتل نصر بن سيار في ايام هشام بن عبد الملك باب ما جاء في دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عبد الله بن صيفي ضد الشتاء عن ابي
معبد بفتح الميم وسكون الموحدة وفي بعضها ابي سعيد وهو مصحف روى عن معاذ حديث ارساله الى اليمن وقد
سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله فليكن اول ما تدعوهم اليه ان يوحدوا الله وروى عن معاذ ايضا
حديثه ان رسول الله قال له اتدري ما حق الله على عباده وقد سلف في ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا قوله
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فانه عين التوحيد بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال
عن ابي حصين بالحاء المهملة اسمه عثمان الاشعث بن سليم بضم السين مصغرا تدري ما حقهم على الله ذكر
الحق على طريق المشاكلة اذ لا حق للعبد على مولاه او بالنظر الى انه موجب وعده ولا يخلف الميعاد ابي صعصعة
بصاد وعين مهملتين ان رجلا سمع يقرأ قل هو الله احد يرددها اي يقرأها مرة بعد اخرى فلما اصبح جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم الجائي هو السامع وكان الرجل يتقالها لفظ كان بتشديد النون والرجل هو السامع ويتقالها
بتشديد اللام من القلة اي بعد السورة قليلا نظرا الى الظاهر والذي نفسي بيده انها ليعدل ثلث القرآن
اي ثوابا قال بعض الشارحين فان قلت المشقة في قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءة هذه السورة قلت التشبيه
في الاصل لا في الزائد فتسعة اعشار الثواب في مقابلة المشقة وهذا الذي قاله خبط من وجوه الاول ان لا عمل
الا وفي مقابلته عشرة امثاله لقوله تعالى من جاء في الحسنة فله عشر امثالها الثاني قوله تعدل ثلث القرآن
يريد من جهة الثواب وعدل الشيء مثله من غير زيادة ونقصان ذكره ابن الاثير وانما توهم من قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال احمزها اي اشقها وخفي عليه ان ذلك معتبر في جنس ذلك العمل مثلا الصوم في الحر اكثر ثوابا من الصوم
في البرد والوضوء في البرد اكثر ثوابا من الوضوء في الحر وقس عليه الا ترى ان كلمة التوحيد لا توازنها اعمال الثقلين
زاد اسمعيل هو ابن اويس فان قلت لم يذكر الزيادة قلت اشار الى ما تقدم في باب فضل قل هو الله احد انه كان
يقرأ في السحر قل هو الله احد حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن صالح قيل محمد هذا هو ابن يحيى الذهلي وفي بعضها احمد
بدون محمد وذلك ان البخاري يروي عن احمد بن ابي صالح بلا واسطة كثيرا عن ابي الرجال بكسر الراء جمع رجل
كنيته محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة قال الذهبي هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة من فقهاء التابعين روت عن عائشة وكانت في حجرها اخبروه بان الله يحبه قد اشرنا في ابواب الايمان الى ان
محبة الله للعبد قبول طاعته والرضى عنه باب قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى محمد كذا وقع قال الغساني يجوز ان يكون ابن سلام وان يكون ابن المثنى قلت قد جاء في رواية ابي ذر ابن سلام
صريحا وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وابن ظبيان بالظاء المعجمة وباء موحدة واسمه حصين بضم الحاء مصغر
ابو النعمان محمد بن الفضل روى حديث اسامة ان احدى بنات رسول الله ارسلت اليه تدعوه الى ابنها في الموت
وقد سلف الحديث في ابواب الجنائز واشرنا الى ان بنته هذه زينب وموضع الدلالة قوله انما يرحم الله من عباده
الرحماء فان اسناد الرحمة اليه يستلزم اشتقاق الرحمن والرحيم منه وهما من اسماء الله والاحسن ان يقال اشار
في الترجمة الى لفظ الرحمن لكن لم يكن على شرطه وقد رواه في التاريخ ورواه الترمذي والحاكم قيل الترجمة لغة
الرقة فاذا اسندت اليه تعالى يراد بها الانعام او ارادته لذلك قال سعد ما هذه اشارة الى دموعه ظن ان نفس
البكاء على الميت لا يليق به فاجابه بان هذا ليس من البكاء المذموم باب قوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
وفي رواية القابسي اني انا الرزاق وهي قراءة ابن مسعود الرزاق من الصفات الفعلية كالخالقية والقوة كمال القدرة
بحيث لا يعتريه عجز من الصفات الذاتية واما المتين فهو صفة مؤكدة لقوله ذو القوة قال ابن الاثير المتين الشديد
القوي من المتانة وهي الشدة عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السلمي بضم السين ما احد اصبر على اذى
سمعه من الله الصبر حبس النفس على المكروه وهذا محال في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو عدم المعاجلة بعقاب
العصاة قال والكلام على طريق المثل لانه مقال عن الاذى اي لو كان ممن شانه لحوق الاذى لتاذى به قال في المواقف
الصبور هو الحليم وفيه تسامح لانه في الدلالة على عدم معاجلته بالعقاب ابلغ من الحليم وقيل المراد بالاذى اذى
الانبياء اسنده الى نفسه لان ايذاءهم امر عظيم عنده والوجه هو الاول لقوله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا
الدهر باب قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا تمام الآية الا من ارتضى من رسول واشكل هذا على من

قال

قال بكرامات الاولياء اجيب بان الاستثناء منقطع اي لكن من ارتضاه من رسول يطلعه والاشكال بحاله لانه
وان لم يكن فيه حصر الا ان مفهومه انه مخصوص بالرسل وقيل اطلاع الرسل بالملك والاولياء بالكرامات وهو من
النمط الاول اذ لا دليل على ذلك والتزم الاشكال بعضهم وقال لا ينحصر الكرامات في الاخبار عن الغيب وقيل اشار
بالاضافة الى غيبه الخاص به من شؤون الذات والصفات مما لا يمكن الوصول اليه الا من الرسل وذلك الذي يطلع عليه
الرسول بعض من غيبه الخاص بل اقل قليل فلا ينافي الكرامات واحسن ما قيل فيه ان قوله فلا يظهر يدل على الجواز لان
الاظهار عبارة عن الكشف التام وليس ذلك الا للرسل واما الاولياء فلهم لمحات في اوقات والذي يدل على ذلك
قوله تعالى بعد قوله الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فانه يدل على كمال الاظهار و
الباطن على كل شيء ضمنه يعني الاطلاع فعداه بعلى خالد بن مخلد بفتح الميم مفاتيح الغيب خمس جمع مفتاح وهو ما يفتح به
الاغلاق شبه الغيب بالمخزون الذي لا يطلع عليه الا خازنه واثبت له المفتاح على طريق الاستعارة بالكناية والحصر
في الخمس لانه اراد بها امهات الغيوب التي هي من خواص الالوهية استأثر بها وقد سلف عليه الكلام في سورة لقمان
واما حديث عائشة من حدثك ان محمدا رأى ربه فقد كذب وهو يقول لا تدركه الابصار فقد سلف الجواب عنه في
سورة الانعام من وجوه الاول ان عائشة لم تنقل عن رسول الله الثاني ان الآية لسلب العموم والامر كذلك
لا يراه كل احد الثالثة ان الادراك اخص من الرؤية لاقتضائه الاحاطة واما قولها ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد
كذب وهو لقوله لا يعلم الغيب الا الله فمعناه لا يعلم ابتداء لقوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
باب قول الله السلام المؤمن اسمان من اسمائه الحسنى والسلام اسم المصدر في الاصل والمعنى انه يقال سالم
عن كل ما يليق بجناب قدسه فيرجع الى صفة سلبية او المعنى يعطي السلامة في المبدأ والمعاد فصفة فعلية او انه يسلم
على المؤمنين تحيتهم يوم يلقونه سلام فصفة ذاتية هي الكلام واما المؤمن فاما ان يكون من الايمان بمعنى التصديق
لانه صدق قوله في كل ما اخبر او رسله فيما اخبروا به واما قولا كقوله محمد رسول الله فصفة ذاتية او بخلق المعجزة فصفة
فعلية وكذا في تصديق نفسه بالفعل بخلق العالم على هذا النظام او من الامن كقوله وامنهم من خوف وكقوله ومن
يؤمن فلا يخاف بخسا ولا رهقا فان قلت لم يذكر في الحديث المؤمن وانما روى حديث ابن مسعود في التشهد وقد
سلف في ابواب الصلوة قلت لم يكن على شرطه وقد سلف الاشارة اليه في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما و
سيشير اليه قريبا واما السؤال عن وجه ايراد هذين الاسمين في ترجمة على الانفراد فلا وجه له لانه ذكر بعد العزيز
الحكيم في باب وسميع بصير في باب آخر باب قوله تعالى ملك الناس قال الراغب الملك هو السلطان الامر
الناهي ولذلك اضافه الى الناس فلا يقال ملك الاشياء فان قلت فقد امر ونهى الملائكة والجن ايضا قلت
لا دلالة فيه على الحصر غايته انه خص الناس بالذكر لان الكلام معهم فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
سيأتي حديثه مسندا في باب خلقت بيدي يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه وفي الرواية
الاخرى وكلتا يديه يمين وليس هناك جارحة تعالى عن ذلك علوا كبيرا وانما المراد القدرة الكاملة فان اليمين
في الانسان اقوى الجانبين وخصه بالسماء لانه اعظم من الارض ثم يقول انا الملك اي لا ملك غيري كقولك
انا الرجل اي الكامل وهذا انما يكون حين تفرد بالبقاء ولم يبق داع ولا مجيب ثم يقول ثلثا لمن الملك ثم يجيب
يقال بقوله لله الواحد القهار والزبيدي محمد بن الوليد وابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فلا ارسال من ابي سلمة باب قوله تعالى وهو العزيز الحكيم قال ابن الاثير العزة الغلبة والقوة
وقال في المواقف العزيز من لا اب له ولا ام وهذا تفسير غريب وقيل هو الذي يعذب من يشاء ويرحم من يشاء
فيرجع الى صفات الافعال قال والحكيم والحكم هو القاضي ومن الحكمة فعيل بمعنى مفعل وهو الذي يتقن الاشياء
ويحكمها واستدل البخاري على ان العزة من صفاته تعالى بالآيات والاحاديث وقد سلفت في مواضعها وهي
ظاهرة في المعنى ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله المنقري عن يحيى بن يعمر بفتح الميم كان يقول
اي رسول الله اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت بياء الغيبة وتاء الخطاب كقول علي انا الذي
سمتني امي حيدره والجن والانس يموتون ولا دلالة فيه على ان الملائكة تموت لانه مفهوم اللقب على انه يعارضه
قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام وقيل يجوز ان يتناول الجن الملائكة وفيه بعد لان الجن اذا ذكر
مع الانس ما يراد الا هذا النوع احد الثقلين ابن ابي الاسود هو ابن عكرمة عبد الله بن محمد زريع مصغر زرع لا يزال

فيها اى فى جهنم وتقول هل من مزيد قد سلف منا ان هذا الكلام محمول على حقيقته وله شواهد قال تعالى
اذا القوا فيها سمعوا لها شهيقا وهى تفور وقال تكاد تميز من الغيظ كلما القى فيها فوج سألهم
خزنتها الم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شىء ان انتم الا فى ضلال كبير
وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير
فى باب خلق الجنة والنار مثل فى معنى القدم والمختار عندى ان وضع القدم كناية عن نظر الرب اليها فان من
وضع قدمه على شىء فقد بالغ فى اهانته ويدل عليه قوله فتمتلىء بعضها الى بعض اذ لو كان المراد من القدم ما يعم
من الخلق قدم الله للنار لم يكن للامتلاء معنى ثم تقول قط قد تقدم الفاف وسكون الذال وكسرها وحكى شيخ الاسلام
فتح الدال ايضا وتقدمت رواياته قط فقط قال بعض الشارحين روى البخارى هذا الحديث اولا وعن شيخه بلفظ
قال وبلغنا تقليفا عن معمر وليس كما قال فان معمرا شيخ خليفه فقال وعن معمر عطف على قوله حدثنا بن بديل
وزيع ولا يزال الجنة تفعل بالتاء الفوقانية وواو المشكل بالباء الموحدة على ان الفعل مسند باب قوله
عز وجل وهو الذى خلق السموات والارض بالحق مثل اشار الى ان المراد فى هذه الاية بالحق هو كلمة كن كما ذهب اليه
بعضهم فى تفسير الاية واليه اشار فى الحديث وقوله الحق قلت وصف كن فى نفسه باء حتى ليس فيه زيادة معنى
بل الحق ضد الباطل فسره قوله تعالى الذين يتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا والحق
اسم فاعل من حق الشىء اذا ثبت ومعنى قوله الحق مقوالك وكذا الوعد وعطفه من عطف الخاص على العام والحديث
تقدم فى ابواب التهجد وموضع الدلالة هنا قوله انت الحق اى الدايم الواجب بقاؤه لان وجوده تعالى عين ذاته
او مقتضاه ذاته قيم السموات القيم والقيوم والقيام بمعنى وهو القايم بنفسه المقيم لغيره وقوام السموات والارض
اى موجدها ومظهرها من ظلمة العدم او هادى من فيهما من ظلمة الجهل والكفر وسيأتى تمام هذا فى باب قوله
وجوه يومئذ ناضرة باب قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا اتفق اهل الملة والفلاسفة على انه تعالى سميع
بصير واختلفوا فى انهما صفتان ناببان او هما عين الذات وحدوث هذا الوصف من تعلق ذاته بالاعتبار نفى
الزيادة الفلاسفة والشيعة والمعتزلة اختلاف فى بعضها وتفصيل كذا قاله الشريف المرتضى فى شرحه للمواقف
والدين قالوا بوجود الصفات القديمة قالوا انها تقتضى احكامها لاستحالة قيام الحادث بذاته تعالى واتفقوا على ان سمعه ليس
كسمعنا وبصره ليس كبصرنا وحديث عايشة الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات دليل لمن قال بزيادة الصفة
لان الاضافة تقتضى المغايرة قطعا وهذا اقوى دليل لهم فانزل الله تعالى قد سمع الله ظاهر ان نزول الاية
كان بعد قول عايشة لانه عطفه عليه بالفاء وليس كذلك فان عايشة انما قالت هذا الكلام تعجبا بعد ما سمعت
من قراءة رسول الله قد سمع الله فالصواب ما رواه النسائى واحمد وغيرهما قالوا عن عايشة ان خولة امراة
اوس جاءت تشكى شيئا منه وهى تقول اللهم انى اشكو اليك ما نزل بى من فراق اوس فما برحت حتى نزل
على النبى صلى الله عليه وسلم فسرى عنه فقال لها قد فعل فانزل الله فى شانها الاية فلما برح عنها قالت
اى جهرا تقال اربعوا على انفسكم اى ارفقوا بانفسكم واتئدوا عليها بضمتين معنى الترجم والسكينة وقد سلف الحديث
هناك وموضع الدلالة قوله انكم ترعون سميعا بصيرا يا عبيد الله بن قيس هو اسم ابى موسى قل لا حول ولا قوة الا
بالله فانها كنز من كنوز الجنة لتشبيه بليغ مثل كنز ووجه الشبه الشرف والعز لان الكنز هو المال المدفون لغاية
الاحتياط عليه او لنفاسته فانه لا يكنز الا نفيس المال الاموال حرب مثلثة الصلح جيما ساكنة فخاء مفتوحة فباء موحدة
عن ابى الخير اسمه يزيد وحديث ابى بكرة قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى اذا شرعت فيها قد سلف
فى باب صفة الصلوة وفى ابواب الدعوات قيل وجه الدلالة ان فايدة الدعاء انما يكون عند من يسمع وقيل وجه
الدلالة سؤال المغفرة فان بعض الذنوب مبصر وبعضه مسموع والاظهر ان قوله اللهم فانه نداء ومن لوازمه
ان يكون لمن يسمع وحديث عايشة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل نادانى قد سلف فى المغازى بلفظ
هذا كان ورسول الله يقرن الغالب حين غاد من عرض نفسه على اهل الطايف ومعه زيد بن حارثة وقال جبريل
فى بداية ان هذا ملك الجبال باب قوله تعالى قل هو القادر قد تقدم فى باب قوله تعالى انا الرزاق اشارة الى
المراد العديدة من الصفات الذاتية وتفسيرها العديدة عند اهل الحق ان شاء الله عمل ان لم يشأ لم يعمل وافقتهم
الفلاسفة الا انهم قالوا مقدم الشرطية الاولى واجب الصدق ومقدم الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين
صادقتان المنكدر بكسر الدال عبد الله بن الحسن بن على بن ابى طالب من كبار الصحابة السادات ومن سفاراتهم
مات فى حبس المنصور ليس له ذكر الا فى هذا الموضع جابر بن عبد الله السلمى روى جابر حديث الاستخارة وقد تقدم

فى ابواب الصلوة وموضع الدلالة واستفدنا منه ان يدل على ثبوت هذه الصفة له تعالى باب قوله تعالى
مقلب القلوب قال الجوهرى القلب الفؤاد وقال ابن الاثير القلب اخص من الفؤاد وقيل هما قريب من السواء قلت
هما اما مترادفان كما قاله الجوهرى او متباينان فان من اقبل بفؤاده ليقبل القلب والقلب هو هذا
العضو الصنوبرى ويسمى سايرالاعضاء واليه اشار فى الحديث فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد قال ابن الاثير
ويطلق على العقل قال تعالى لمن كان له قلب اى عقل واستدلاله البخارى بقوله وقلبا امتدتهم بعد الترجمة على
القلب يدل على انهما عنده مترادفان ثم تقليب القلب ليس معناه ان تقلب ذلك العضو بل تحويل صفاته واحواله
من الكفر الى الايمان ومن الجحد والجسد الى الصفاء والاخلاص ومن ازاد الاطلاع على اسرار هذه المسئلة فليه
بكتاب الاحياء بحذفه لبيته قال بعض الشارحين فان قلت لم لا يحمل على حقيقته بان يكون معناه جاعل القلب قلنا
قلت لان مقام استعماله سنوعنه وهذا الذى قاله غلط من وجهين الاول ان معنى التقليب ليس الا تحويل
الشىء من حال الى حال قال الجوهرى قلبت الشىء فتقلب ظهر البطن وقال صاحب الكشاف فى قوله تعالى قلبوا لك
الامور دبروا لك الحيل ودوروا الاراء الثانى انه لو سلم ان معنى قوله مقلب القلوب جاعل القلب قلبا لم يكن
حقيقة لانه حين تعلق الفعل به لم يكن قلبا فهو مجاز باعتبار المال كما قالوا فى قتلت قتيلا والله اعلم باب
ان لله مايه اسم الا واحدا قال ابن عباس ذو الجلال العظمة عظمه الله عبارة عن تعاليه عن ان يحيط به
مدارك افكار او ينال درك الابصار قال ابن عباس البر اللطيف هذا نقله عن ابن عباس والظاهر انه قاله فى
تفسير قوله تعالى هو البر الرحيم والا فالبر واللطيف اسمان من هذه الاسماء تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدا
بدل من تسعة وتسعين وقايدته دفع التباس تسعين سبعين من احصاها دخل الجنة احصيناه حفظناه نشير
الى معنى قوله كل شىء احصيناه فى امام مبين وهذا احد معانيه الحديث وقيل احصاها عدها قال تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها وهذا هو الارجح فى معنى الحديث وقيل احصاها احفظ معناها بالبال وقيل العمل
عمانيها فان قلت اسماؤه الحسنى لا تنحصر فى المايه الاترى الى قوله مقلب القلوب فانه ليس منها وفى الحديث
قالوا يا رسول الله سمعنا قال ان الله هو السمر قلت هذا التركيب لا يفيد الحصر وانما حصرها فى هذه العدة
لكون فايز احصايها دخول الجنة قال بعض الشارحين اسماؤ الله مايه وفد استاثر الله بواحد منها وهو اسم
الاعظم لم يطلع عليه احدا وكانه قاله مايه لكى واحد منها عند الله وكل هذا خبط اما اولا فلما اشرنا اليه من
عدم احصاء اسمائه فى المايه واما ثانيا فلان الاسم الاعظم ليس مما استاثر الله به لما روى الترمذى وابو داود
ان رسول الله سمع رجلا يقول اللهم انى اسئلك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد فقال دعا بالاسم
بالاعظم وفى رواية الترمذى وابن ماجه وابى داود ان الاسم الاعظم فى اول آل عمران وفى قوله والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة تقدما قيل انما اراد تعليمه
الصيغة الاشارة الى ان الاسم عين المسمى ولذلك صحت الاستعاذة باسمه والاسم عليه منع ظاهر بل الصحيح
انما يكون باسمه تعالى فان عند ذكره تفر الشيطان ذكر الشريف فى حواشى الكشاف وقد اشبعنا الكلام على اقسام هذه
المسئلة ونحن نحقق المقول فيها قال فى المواقف الاسم تارة يطلق ويراد التسمية ولا شك احد فى انه غير المسمى
لانه فعل الواضع وتارة يطلق ويراد به اللفظ المركب من الحروف نحو لفظ فرس ولا شك قائل انه ليس عين
الحيوان الصاهل الذى ركب بل النزاع فى معنى ثالث يطلق عليه الاسم وهو مدلول الاسم هل هو الذات من حيث
هى او هو الذات مع اعتبار امر مضاف عليه غارضه قال الشيخ الاشعرى قد يكون غيرا كلفظ الله فانه يدل على الذات
المقدسة من غير اعتبار معنى وقد يكون غير كالخالق فانه يدل على تشبه المعزز ولا شك ان التشبه غير يقال
وقد يكون لا هو ولا غير كالعلم والقدير مما يدل على الصفات القديمة ومعنى قوله لا عين لتغاير مفهوم الذات
والصفة ولا غير لعدم جواز الانفكاك ماخوذ فى تعريف الغيرين ثم رويجى فى الباب الحاديث منها حديث ابى
هريرة ان رسول الله قال اذا ان احدكم فراشه فليعفصه بنصفه ثوبه بفتح الصاد وكسر النون قال الجوهرى هو طرف
الثوب لاهدب عليه وقد صرح بعلته فامض بانه لا يدرى ما خلفه بعده وموضع الدلالة قوله باسمك وضعت
جنبى وبك ارفعه قال ابن بطال فيه دلالة على ان الاسم عين المسمى وهو قوله بك ارفعه بعد قوله باسمك وضعت
جنبى وهذا وهم فان المعنى باسمك اى مستعينا باسمك انام وبك اقوام اى بارادتك وتوفيقك لما جاء فى الحديث

اللهم اعطني ثمن الحب الاوفات اليك تابعه يحيى هو ابن سعيد وبشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفضل
فتح الضاد المشددة وزاد زهير بعدهم الراء مصغر وابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم اسمه انس بن عياض قال شيخ الاسلام
كذا وقع في رواية كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ان قوله تابعه الى آخره تمام حديث عايشه السادس من احاديث
الباب كما ذكره ابو داود قلت وفاته ابن داود لا يستلزم بطلان هذه الرواية لامكان الجمع وانما ينسب رواية
الثقه الى الخطا اذا لم يمكن الجمع وحديث حذيفه قد سلف في كتاب الدعوات وموضع الدلالة قوله باسمك اموت
واحيى بفتح الهمزة وبحي بكسر الراء وسكون الواو وتشديد المثناة حواش بكسر المهملة وشين معجمة خرشه
بالمعجمة وثلث فتحات وحديث ابن عباس لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله قد سلف في ابواب
النكاح مع فوايد ذكرنا معا فاته ان تقدر بينهما ولداي تعلقت الفدة بذلك لان التقدير انه لم يضره شيطان
اي بالاغواء من الاخراج من الدين او من السنه الى البدعة وحديث عدي تقدم في ابواب الصيد وموضع الدلالة
قوله وذكرت اسم الله فانه يدل على حل الصيد باسم الله وذلك نوع استغاثة واذا رميت بالمعراض بكسر الميم
سهم لا ريش عليه قخرق بالزاء والخاء المعجمتين اخره فاف وتقال بالسين موضع الزاء اي تغد ابو خالد الاحمر
سليمان الازدي ان هنا اقواما حديث عهدهم بالشرك يأتونا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري اذكروت
عليها اسم الله ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا فيه دليل للشافعي في ان متروك التسمية عمدا يحل خلافا للائمة
الثلاثة قال مالك هذا الحديث كان في اول الاسلام قلت راوي الحديث عايشة وانى فكيف يصح ما قاله مالك
وحديث انس ان رسول الله ذبح كبشين تقدم في ابواب العيد وموضع الدلالة ذكر التسمية وكذا حديث جندب
من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى وحديث ابن عمر لا تحلفوا بآبائكم سلف في ابواب الايمان والنذور
من كان حالفا فليحلف بالله اي باسم من اسمائه ووجه دلالته ان الايمان تكون للسؤال بان الله تظهر الحق بعد
خفائه باب ما ينكر في الذات والنعوت والاشارة اراد الرد على طايفة منعوا اطلاق الذات عليه تعالى قال ابن
برهان قولنا المتكلمين ذات الاله لا تشبه ذات المخلوق ولا تماثله جعل منهم لان ذات ثابت ذو ولا يجوز الحاق ذا الثابت
به نحو علاه وان كان اعلم وهذا وهم منه لان اسماء الله توقيفه ولا يلزم من عدم اطلاق علاه عدم جوازه غير
وقد جاءت في احاديث وانعقد عليه الاجماع ولا يتوهم في شانه تعالى الذكورة والانوثة تعالى عن ذلك علوا كبيرا
الاانه موقوف على السماع وقد سلف في مناقب ابرهيم الخليل صلوات الله ان كذباته كانت في ذات الله وكذا في
شعر خبيب وذلك في ذات الاله والنعوت جمع نعت وهو الوصف بالمعنى الحسن اسيد بن جارية الثقفي بفتح الجيم
وجارية سند الغلام خبيب الانصاري بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة مصغر هو ابن عدي الاوسي قاتل
الحارث بن عمته يوم بدر وقد سلف حديثه في ابواب الجهاد وموضع الدلالة قوله في ابيانه وذلك في ذات الاله
قال البخاري ذكر الذات باسمه بيان الحلق الذات عليه آنفا باسم من اسمائه الدالة عليه فان قلت ترجم على
النعوت والاسماء وتم بروهما حديثا قلت تقدم انفا ذكر اسمائه الحسنى ما به الاواحد كافية او مثال لجميع
وصل بفتح الواو والجيم من الشيء والشلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو والمزج الفرق باب قوله تعالى ويحذركم
نفسه اي عقابه والتعبير بالنفس مبالغة في الانذار قال الراغب نفسه ذاته وهذا وان كان مغايرا بحسب الخاطر
لكونه مضافا اليه الا انه ليس سوى الواحد بقال قلت بحقيقته المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الاضافة قال المرتضى
المحقق السيد الجرجاني في قوله تعالى وما يخادعون الا انفسهم بعد قول الكشاف بكذبون بيع انفسهم وانفسهم ايضا
بينهم ان المغايرة الاعتبارية كافية في مثل الاترى الى قولك فلان لو امر نفسه اذا كان مترددا بين فعل الشيء وعدمه
عباك ما احدا غير من الله الغيرة الانفة والحمية وما احد احب اليه المدح من الله الاحب اسم بمعنى المفعول
اي مشدد محبوبيته قال بعض الشارحين فان قلت ليس في الحديث ذكر النفس قلت لعله اعتبر احدهما كان النفس
فانهما متلازمان ذهنا وهذا غلط منه لان الكلام مسوق لجواز اطلاق لفظ النفس عليه رد على من يقول بعدم
جوازه فاي فايدة في هذا وكيف يصح الاكتفاء به والجواب انا اشركناكم مرة على انه باب البخاري الاسند لان ما بين
خفاء واختصاره لنخص عن طرق الحديث ليوقف عليه زيادة للفايدة وقد روى في سورة الاعراف ولا احد احب
اليه المدح من الله وكذلك مدح نفسه فهذا يدل على ما ترجم له عبدان على وزن شعبان ابو حمزة محمد بن ميمون
روى عن ابي هريرة حديث لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه وهو وضع عند فيه مبالغات

الاول اسناد الكناية الى نفسه الثاني اضافة الكتاب اليه فانه يدل على كمال الاختصاص الثالث قوله وهو يكتب
بجملة حاليه بعد ان تلك الكتابة كانت على نفسه الرابع لفظ على الدال على اللزوم الخامس اتخذ وضع بصيغة
المصدر على رواية الاكثر السادس العبد بقوله عندي وان كان منزها عن المكان دلالة على القرب المعنوي
او في محمل يعلب غضبي فدل شرعا الى ان رحمته عبارة عن ارادة الانعام والغضب على ارادة الانتقام فهي من
الصفات الذاتية او عن الانعام والانتقام فصفة فعل انا عند ظن عبدي بي اي بالعلم والجزاء فان ظن اي
خيرا فلي فاله افضل ذلك وان ظن خلافه فكذلك وهذا اشارة منه تعالى الى حسن الظن اذ لا يكن ان يسمع
تعامل هذا ويسيء الظن به تعالى وقد صرح به في رواية مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قال بعض
العلماء هذا اذا يكون عند حضور الموت واما في حال الصحة يغلب جانب الخوف وقال بعض المشايخ لفظ
الحديث عام في الاوقات والموت لا يعلم احد متى يكون الا الله فالواجب حسن الظن في الاوقات كلها وبدل
عليه قوله في الحديث الاخر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واما سعه ان ذكرني اي لا يعزب عني ما عمله فان
ذكرته في نفسه ذكرته في نفسي هذا موضع الدلالة وان ذكرني في الملا الملا اشراف الناس ذكرت في ملا خير
منهم وهم الكروبيون والملئكة المقربون ولا يلزم منه تفضيل الملئكة على الانبياء لخروجهم عن ذلك شابه
الدليل على انه لا دلالة لان تقرب الى شبر تقرب اليه ذراعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة الهرولة السير
بين المشي والعدو وظواهر هذه الاشياء محال عليه تعالى فالمراد تصوير المعقول في صورة المحسوس وحمله
سرعة اجابة الدعاء وقبول العمل القليل وافاضة الثواب الجزيل هذا على مذهب الخلف الذين يؤولون ما تشابه
والسلف سكتوا عن الخوض في امثاله باب قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الوجه هو العضو المعلوم
وذلك محال في حقه تعالى فذهب الشيخ الاشعري في احد قوليه وابو سحاق الاسفرائني الى انه صفة حقيقة
كالعلم والقدرة وقال في قوله الاخر الوجه هو الوجود قال القاضي في المواقف لا قاطع فيه فالواجب ان يكون
تجريدا عن الذات قلت وجه كل شيء ظاهره والوجه في الانسان اشرف الاعضاء حتى اطلق العرب الوجه
على كل شريف يقولون في معرض المدح بادي وجهه العرب عبروا عن الذات المقدسة وسواء قلنا كما قاله
الاشعري انه صفة قايمة او عبارة عن الوجود والذات لا اشكال في الاية والحديث وعند بعض المشايخ انه
اشارة الى ان العمل الذي يكون خالصا لله هو الباقي لا بحباطه بجزم باب قوله تعالى ولتصنع على عيني
يعذى بضم الياء والعين والذال المعجمتين من الغذاء وهو اكل اي يربى تربية حسنة وضبطه الصغاني
بالدال المهملة من صنعت الشيء اذا اصلحته واحسنت القيام به قال الجوهري صنعت فرسي اي احسنت القيام
به وقوله جل ذكره يجري باعيننا استدل بالاسمين على اثبات العين له والاشعري ايضا تبعه قولان صفة
زايدة او عبارة عن البصر قال القاضي في المواقف لا دليل له على شيء منهما فتجب النجوى عن الحفظ والكلاءة
فان قلت ما الحكمة في جمع العين في قصة نوح وافراده في شان موسى قلت قصة نوح من عظايم الامور اشار
بلفظ الجمع الى البرية حفظه وكلاءة وان كان المكان بالنسبة الى قدرته سواء ثم روى حديث الرجال
وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله ان الله ليس باعور باب قول الله هو الخالق البارئ المصور قال الغزالي
قد يظن ان هذه الثلثة الفاظ مترادفة وليس كذلك فان التقدير والبارئ هو الموجد والمصور هو الذي يخصه
بشكل ممتاز عن غيره كالمهندس يقدر البناء ثم يبني ثم ينقش ايضا في كتاب وقع غير منسوب قال الغزالي يجوز
ان يكون ابن منصور وابن راهويه قال شيخ الاسلام هو ابن منصور لان ابن راهويه وان كان يروي عن عفان
كثيرا انه يروي بلفظ اخبرنا حيان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن هجر بضم الهاء وفتح الجيم واخره راء مهملة
عبد الله بن المصطلق بفتح الطاء سلف الحديث في المغازي وموضع الدلالة قوله لا تفعلوا فان الله فد كتب هو من
خالق فان قلت قد نطق القرآن بانهما فلا ضرورة الى الاستدلال عليها بما علينكم الا تفعلوا اي لا ضرر عليكم في
ترك العزل وذلك ان فايدته عدم الولد والفرار منه والله قادر على خلق الولد من غير نطفة على انه يمكن قتل
العزل ان سبق قطرة من المني وحمل معناه عدم العزل ليس واجبا عليكم وهذا مع كونه ليس معنى التركيب مناف
لغرض الشارع لانه يقتضي المنع عن العزل الاترى الى قوله ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها باب قوله الخالق
يسمى الفاعل بتاويل المشابه على ان البدء في حقه تعالى عبارة عن الفدة لان البدء في الانسان مظهر

اكثر الاشياء وحيث يطلق لفظ الشبه او اليمين فراد كمال الاقتدار معاذين قضاله بضم الميم وفتح القاف وهو حديث
الشفاعة في الباب وقد سلف في الرقاق وشير الى بعض مواضعه قال ادم ايتوا نوحا فاتوا اول رسول بعثه الله
الى اهل الارض الى بعدي اذ لا شك في رسالة ادم قال تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وبعد الطوفان وقبل
اول رسول اجيبت دعوته على قومه وهو خلاف ظاهر اللفظ وذكر اي نوح خطيئته التي اصابت محمدا حاق على
قومه من غير اذن من الله تعالى وكلمة قد دخوله اطلاق للسبب على المسبب لان حصل بكلمة كن واضافة الروح اليه تشريف له لانه وجد من غير واسطة فاستاذن على ربي وفي الرواية الاخرى في داره وهي الجنة والشرف فيها انها
دار الرحمة وفيها ما تشتهي الانفس وقد عمي خاشاء الله قد ذكرنا سابقا انه يقع في تلك السجدة مقدار سبعة ايام
من ايام الدنيا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان وحديث ابي هريرة بدا لله ملائ تصوير للمعقول بصورة
المحسوس دلالة على كثرة نعمه وفوائده من غير تناه لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها بمثال خاض الشيء وغاضه نقص لازم
ومتعد سحاء الليل والنهار انفقا بهما على الطرف الى دائمة الخير ومثال سح المطر اذا هطل استغناه بسبحه وكان
عرشه على الماء ليس معناه انه كان منفصلا بالماء ثم بعد خلق السموات والارض ارتفع بل المعنى انه خلق خلق
السموات والارض كان العرش والماء امامه مشرفا على الماء وبيد الاخرى الميزان ليس معنا الميزان الا المعروف
بل شبه تقدير الارزاق على قدر معلوم وزن الاشياء واطلق عليها الميزان تخييلا وقد اشار بالبد الملائى الى
صفة الجمال وباليد الى نظا الميزان الى صفة الجلال يعطي من يشاء ويمنع من يشاء وحديث ابن عمر ان الله
يقبض الارض يوم القيمة ويطوي السموات بيمينه وفي رواية يطوي الارض واخذها بشماله وقد جاء في الحديث
وكلتا يديه يمين والوجه في الجمع انه تظر الى القدرة حسبة الممكنات اليها سواء الا ان السموات لما كانت اعظم
الكائنات اشار الى كمال الاقتدار في اخذها بخلاف الارض وتصوير الما تعارف الناس فان الشيء العظيم
تناولوه باليمين والحقير بالشمال انا الملك بعبد الجبار اي لا ملك غيري وفي رواية ابن مملوك الارض وفي
رواية مسلم ابن الجبارون والمتكبرون مقدم بن محمد بضم الميم وفتح الذال المشددة وآخره جيم فاخذ كبر
الجبروت والمعجمة الاسنان التي تلي الضحك وقيل آخر الاسنان وانما ضحك كما صرح به الراوي تصديقا
لليهودي وتعجبا من تعجب اليهودي فان هذا الامر المذكور شيء صغير نظرا الى قدرته تعالى ولذلك قال
وما قدروا الله حق قدره وما تعالى انما ضحك تعجبا من جهل اليهودي واليهود مشبه فانكر عليه ذكر الاصبع
مما تلقفت اليه وذلك ان قول الراوي تصديقا لقوله يوما ما قاله ولو كان الراوي غالطا في كون ضحكه تصديقا
لا لانكر عليه فاذ بعض الشارحين فان قلت لم يضحك رسول الله قبقهته قلت كان هذا نادرا وهذا الذي
قاله حفظا فان القهقهة حرام قال الجوهري القهقهة ان يقول قه قه فليس كل ضحك قهقهة على ان الضحك يحمود
كما اتبسم فانه ضحك الانبياء قال تعالى في حق سليمان فتبسم ضاحكا عن جيده بفتح الباء السلماني الناسبي
الخليل عن عبد الله هو ابن مسعود باب قول النبي لا شخص اغير من الله قال ابن الاثير الشخص الجسم المرتفع فاستعير
للذات الله تعالى قلت ليس في الحديث صريح الطلاق لفظ الشخص عليه وان لزم منه فان شخص اسم لا ينفي الجنس
ولا ذم الشيء ليس بلازم ووقع لابن بطال لا احد قال شيخ الاسلام لا شك انه غير فان قلت ليس في الباب الا شخص
اغير من الله قلت قوله والله اغير مني في معناه لانه لا يمكن ان يكون احد من البشر اغير من رسول الله والغين بفتح
الغين وسكون الباء قال ابن الاثير الحمية والانفة قال سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء نوابت ولا
مع احلفن لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء وكسرها يقال ضربه مصفحا اذا ضربه بيسيفه بغير حد بل بجانب
منه ابو عوانة بفتح العين كوضاح وداد بفتح الواو وتشديد الراء ولا احد احب اليه العذر هو الذي هنا يدل عليه
قوله بعده من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين العطف باعتبار تغاير الصفات دل عليه قوله في رواية
مسلم رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يقنط الناس من عقابه ويبشروهم بان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قال بعض العلماء اراد رسول الله بهذا الكلام الرد على سعد بن عبادة لما قال بعد ما قاله بان الله اغير من كل
احد ومع ذلك يعذل العذر فكيف تقدم انت على الفعل وهذا ليس لشيء فان السياق ما باء الاترى قوله التعجبون
من غيرة سعد فانه منافة مدحا وانما اتاه تقدم سعد على سفك دم بغير حق فهو ابعد وهذا كلام صدر منه مثله
في قصة الافك حميه لما جعل الله فيه العرجيله باب قول الله تعالى اي شيء اكبر شهادة فسمى نفسه شيئا هذا ظاهر

من الاية واما قوله سمعي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا وهو صفة من صفات الله واستدل عليه بقوله صلى الله عليه
للرجل الذي ترجح الواهبة امعك شيء من القرآن وجه صفاته قام بذاته تعالى وهو المعنى القديم لا الصوت
الذي كانت يح الرجل خان القرآن يطلق على اللفظ وغايرين دفي المعجف من الكلام المكتوب اما اشركا او حقيقة في
المعنى ومجازا في غيره كما اعتن عليه المحققون من علماء الكلام واستدل ايضا بقوله كل شيء هالك الا وجهه واستدلال
بما ايضا يحمل الاستثناء على الاتصال وهو الحقيقة والمنقطع لا يصار اليه الا لضرورة صرح به ابن الحاجب ولا ضرورة
هنا لدلالة اشارة النصوص على الهلاك لفظ الشيء عليه الاتم لا بد هنا من قيد وهو ان يقال شيء لا كالاشياء لقوله ليس
كمثله شيء وهنا فايدة وهو ان الشيء لغة يطلق على المعدوم ايضا حتى المحال صرح به الشريف الرضي المحقق في شرح
المواقف باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم عرش الرحمن تعالى وتقدس جسم لا يحيط به الا علم
خالق العرش قال صاحب الكشاف خلق الله كرسيا بين يدي العرش دون السموات والارض وهو بالنسبة الى العرش
كاصغر شيء وما روح في الحديث كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء وهو لوهم ان هذه المعية لانه اذا
وجه التهامي بان نادى في الرتبة وهو رب العرش العظيم دلالة على انه مخلوق من مخلوقاته مردود له وقال ابو العالية
استوى الى السماء ارتفع ليس معناه الانتقال تعالى عن ذلك بل توجه ارادته تعالى وعلمها بايجادها وقوله فسواهن
اشارة الى عدم تعلق مراده والمسوية الخلق على قدر تعلق علمه به فهو اخص من الخلق وقال مجاهد استوى على العرش
استولى هذا كلام على طريقة المثل والمعنى اجرى احكامه في الكائنات كما تفعله الملوك حين جلوسهم على
سرير الملك عيدان على وزن شيطان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون منسوب شداد شديد الدال
محرز بضم الميم وتقديم الزاء المهملة مخضرين بضم الخاء مصغرا قالوا البشرى يا بني تميم اتاد البشارة
بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة ولم يوقفوا لقبولها وقارنها اهل اليمن كيف لا والايمان يمان قالوا جئناك
نتفقه في الدين لتسئل العقائد والفروع ونسئلك عن اول هذا الامر اي بدا الخلق اي شيء كان اول فانهم
كانوا يؤمنون بحدوث العالم كان الله ولم يكن شيء قبله وفي الرواية الاخرى لم يكن شيء معه وهذه اليح والمعنى
واحد لا لالتباس فيه وكان عرشه على الماء مثل عطف على كان الله عطف جمله على اخرى اذ لا يلزم من هذا
العطف المعية بل الثبوت في الجملة وان كان تقديم وتاخير بين مضمون الجملتين فلك الامر كذلك لان المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه شرط فالاولى ان يكون عطف قصته على اخرى لان المناسبة في التعرض
كائنه وجه رواية الترمذي اول ما خلق القلم وكتب في الذكر كل شيء اي في اللوح المحفوظ مما كان ومما يكون
والذكر هنا بمعنى المفعول كالذبح ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فانطلقت اتبع اثرها فاذا السراب ينقطع دونها
كانه عن غاية البعد لان السراب انما يرى من بعيد فاذا انقطع كان غاية البعد وحديث ابي هريرة بين الله
ملائكة تقدم اتقافي باب لما خلقت بيدي وشير الى بعض اعضائه لا بعضها وبين الاخرى العضو او القبض
بالقاف والشاق بالغاف واو بمعنى الواو وكما في بعض النسخ دل عليه قوله يرفع ويخفض فاتى لشرا تقدم معنى
بفتح الجيم وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم وحديث اشن في وليمة زينب تقدم مرارا وموضع
الدلالة قول زينب زوجكن اهاليكن تخاطب اتقاج رسول الله وزوجهن الله من فوق سبع سموات فان ما فوق
سبع سموات هو عرش الرحمن احمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر هو احمد بن سيار المروزي وقال الحاكم هو
احمد بن نصر وحديث ابي هريرة ان رحمتي سبقت غضبي تقدم قريبا في باب وتحذركم الله نفسه بالفتح
العلمية موزن حذى السيلي بالغلبة واحد وهو الرجحان لعدم امكان التقدم والاتقال في الصفات وموضع الدلالة
قوله فوق عرشه المتقدم بكسر الذال فليح بضم الفاء مصغرا شهاد عند اليمين وحديث ابي هريرة من امن بالله واقام
الصلوة وصام رمضان ثم ذكر الصلوة الزكوة والحج لعدم عموهما ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين
ليس فيه دلالة على عدم الزيادة بل هذا امر المجاهدين وقد روى ابو داود والترمذي مرفوعا بقال لصاحب القرآن
اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرأها فاستلوا الله فسئلوه الفردوس فانه اوسط
الجنة اي افضل اماكنه وفوقه عرش الرحمن ضبطه الاصيلي بالرفع على الابتداء وتميم التصب وخبره سائر الروايات
ابو معاذ بفتح الميم محمد بن الفضل وحديث ابي ذر ان رسول الله قال يقبض الكفين فيستاذن في المجيء تقدم في بدء الخلق
واشرنا الى ان الاذن والمجيء محمولان على الحقيقة لامكانهما وقال الاسيتفاني انما هو من الملك الذي مع الشمس

وهذا معدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا قرينة صادفة ثم قرأ ذلك مستقرها في قراءة عبد الله هو ابن مسعود
الغادي رسول الله وهذه قراءة شاذة والمتواتر والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
وليس في الحديث ذكر العرش فانه دعاء محضر على ما بدأ واشار الى ما تقدم في بدء الخلق وعن عبيد بن السباق
بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة وحديث زيد بن ثابت في جمع القرآن سلف مرارا وموضع الدلالة انه وجده
آخر مصحوبا التوبة مع ابي خزيمة وموضع الدلالة منه قوله وهو رب العرش العظيم وقد اشرنا هناك الى ان ابا خزيمة
اسمه ايضا خزيمة وهو خزيمة بن اوس بن زيد بن اصرم وليس هذا خزيمة بن ثابت وقد التبس على بعض العلماء وذلك
ان ذا الشهادتين وحد معه اثنان من الاحزاب من المؤمنين وقال صدقوا ما عاهدوا الله وهذا وجد معه
اثنان من اخر التوبة معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام ابو العالية اثنان كل منهما يكنى ابا العالية يروى
عن ابن عباس احدهما ورفيع بن مهران ابو العالية الرياحي البصري اخرج له مسلم وحديث
ابن عباس كان رسول الله يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم تقدم في كتاب الدعوات مع شرحه فان قلت
وصف العرش تارة بالعظيم وتارة بالكريم ذلك وصفه بالعظيم تنظر الى المقدار الجسماني وبالكريم تنظر الى الشرف
ومقداره كيف وموضع ذلك العظيم باوعية خاطئها الكروبيون كذا اخرجه عبد الرزاق عن قتادة وحديث
ابي سعيد الخدري الناس يصعقون يوم القيمة قد تقدم في المناقب وغيرها الكلام عليه فان قلت هذه الصعقة عشي
يحصل لاهل المحشر فاكون اول من بعث اي من تلك الصعقة وقد بعثت اكثر الشاخصين في هذا المقام حتى يحتاج
قوله فاكون اول من بعث بريد البعث من القبر وكل هذا من ذهولهم عن ان يوم القيمة طرفت ليصعقوك فلا بد
من وقوع الصعقة فيه لكل احد بعد البعث بالبعث وقوله تعالى تعرج الملئكة والروح اليه وقوله اليه يصعد
الكلم الطيب معنى عروج الملئكة اليه عروجهم الى مناظهم بعد نزولهم لاقضاء ما امروا به واما معنى قوله
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاحسن ما قيل فيه قول الفراء ان العمل الصالح اذا فارق الكلم
الطيب رفعه لان الكلم الطيب هي كلمة التوحيد وما يلابسها من اعتقادات هي صفات جلال وجمال حري كما به
في النجاة وارفع الدرجات فاما يكون بالاعمال وهذه الامور من الصعود وسائر الاشياء التي يشعر بالمكان
فالمراد بها القبول والرضى وهذا متعارف في لسان العرب كما قال رفع الامر الى السلطان اذ ليس هناك
السلطان كان في مكان عال وقال ابو جمرة بالجيم مضرون عمران روى حديث ان اياذ وقال لابنه اعلم
لي علم هذا الرجل يريد رسول الله فان سلغت الحديث في المناقب مطولا وموضع الدلالة هنا قوله يأتيه خبر السماء
فان الاتي به الملك لابد من عروجه لانه مرسل في امر من الله تعالى ذي المعارج الملئكة تعرج اليه هذا لائم المعنى
قال المعارج جمع معرج بفتح الميم وهو الدرجة والمعراج بكسر الميم مثله سلم تعرج الملئكة فيه وارتفاع المؤمنين
اذا قبضت قالوا عليه من الزينة والحسن ما اذا رأته نفس المؤمن تخرج اليه سرورا قال ابن الاثير وعزى ذي المعارج
هو الله تعالى والاضافة للتشريف مثل ناقة الله وحديث ابي هريرة تتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملئكة
بالنهار تقدم في اول كتاب الصلوة وهنا على انه اكثر في البراغيث او الملئكة مبتدأ وتتعاقبون خبر يجتمعون
في صلوة الفجر وصلوة العصر وذلك لان وقت العصر وقت الاشتغال بالتفقه وفراغ النهار بعد الاعمال
للتمتع ووقت الفجر وقت الراحة وغلبة النوم فانا خافط الانسان على هاتين صلى عز هنا احفظ وايضا
عالون بعمل الليل والنهار على ان اخلاص العمل يكون بالليل اظهر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بكم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون هذا هو الجواب فان السؤال وقع عن الشرك وقولهم وايتاهم
وهم يصلون زيادة مدحا لهم فان قلت اذا كان الله اعلم بحالهم كما صرح به الحديث فاي حكمة في السؤال
قلت لتظهر شرف المؤمنين عند سائر الكروبيين فاتم الذين قالوا ايجعل فيها من يفسد فيها فان قلت
لم خص السؤال بالذين باتوا قلت بقل لان الليل مظنة الراحة والمعصية فاذا لم يعصوا فيه واستقلوا بالعبادة
فهو النهار من باب الاولى او اكتفى باحدهما عن الاخر وانت تعلم ان هذا لا مناسبة له بالمقام فان السؤال
وقع عن كيفية الترك لا عن قبل الترك وقبل لكون الليل مظنة المعاصي والاظهر في الجواب ان ملئكة الليل مشهودون
باربع صلوات العصر والمغرب والعشاء والصبح فيهم اكثر عملا واطلاعا وحديث ابي هريرة من تصدق بعدل
تمرة تقدم في ابواب الزكوة قال ابن الاثير العدل بالكسر مثل الشيء من غير جنسه وقيل بالعكس وهذا هو الظاهر

من حنى

من معنى الحديث لبواقي الرواية الاخرى انفق انفق الشاد ولا تخش تمره وقوله كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وتشديد اللام
قال ابن الاثير هو الصغير من ذات الخاف قال ويروى بالقاف وموضع الدلالة قوله ولا يصعد الى الله الا الطيب
قال خالد بن مخلد بفتح الميم شيخ البخاري والرواية عنه تقدم سبع الحديث مذاكرة وفي بعضها وقال ابو
عبد الله وذكاء بفتح الغاف والواو والمد ابو العالية رفيع بن مهران روى حديث ابن عباس ان رسول الله
كان يدعو عند الكرب بهذه الكلمات لا اله الا الله العظيم الحليم وقد تقدم هذا الحديث في اخر الباب قبله
وموضع الدلالة ان هذه الكلمات من رسول الله هي الكلم الطيب عن اتى نعيم بضم النون وسكون العين اسمه
عبد الرحمن قال شيخ الاسلام والذي وقع فيه الشك من جيصه هل هو ابو نعيم وابن ابي نعيم كلاهما مصغرا لم
يتابع عليه بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة كذا هنا بعث على بناء المجهول وفي رواية عبد الرزاق بعده
بعث على وقوله ذهيبة على دقة المصغر والثابت انها لانه مؤنث سماعي اولات الموصوف نحو قطعه فتنها رسول الله
بين الاقرع بن حابس احد بني مجاشع بضم الميم وكسر الجيم عينه بضم العين مصغرا بن هو ابن حصن بن بدر الفزاري
بن مسلمة الفتح ومن المؤلفة ايضا تقدم ذكره وهو الذي قال فيه رسول الله اجع مطاع في قومه علانه بضم العين
وثاء مثلثة وزيد الخيل الطائي هذا ايضا من المؤلفة وسماه رسول الله زيد الخير لكثرة خيره وثبات في حياء
رسول الله وكان قد وفاه رسول الله وكان على قومه ثبات بالطريق كذا قال ابن عبد البر وقتل ثبات في خلافة عمر
فمعطت قريش والانصار اي طعنت السعد وفي رواية ابي ذر بضاد ومهملة اخره ثاء موحدة من العضب ضاد يعد
اهل نجد جميع ستة بد وهو العظيم فقال رجل ظاهر العسيفين هذا هو الحوصرة تقدم حديثه في المغازي وموضع
الدلالة مذكور هناك وهو قوله اما امين من في السماء هكذا قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه لان قوله يأتيني على
اهل الارض ولا مانع فان كونه امينا له في الارض من لوازمه يعرج الملئكة وعروجهم فسئل رجل من القوم قد
اراه خالد بن الوليد بضم الهمزة اي ظنه في كتاب المجاهدين ان الشابل عمر ولا بأس في جواز صدور الكلام عن
كل واحد منهما من غضبي هذا بسناد مهملة على وزن القنديل اصل الشيء اياد من اسله وذربه الملعونة بمعنى
من الاسلام مروق السهم من الرمية على وزن الوسيعة هي الصيد لبن انا اوركنهم لا مالن قتل عاد وثمود اي لا ابقي
منهم احدا كما قال تعالى في حق عاد فهل ترى لهم من باقية عياش بفتح العين وتشديد الياء المثناة وبين مهملة
باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال ابن الاثير النضارة حسن الوجه والنظر رؤية
البصر واستدل على رؤية المؤمنين ربهم بالاية فانها ترجمة من وجه دليل من وجه وباحاديث الباب ووجه
الدلالة ظاهرة فمن قال العصمة من الباب ذكر الظواهر التي يشعر بالرؤية فتدانى بمنكر من القول واي دليل
لاهل الحق في اثبات الحق من رؤية المؤمنين ربهم عز هذه الادلة القاطعة والمسئلة مبسوطة في علم الكلام و
لا اشتراك في رؤية الاشخاص المواجهة وتقليب الحدقة على ان تقليب الحدقة لا يستلزم الجهة الاترى الى رسول الله و
كان يرى من وراء ابن عمرو بفتح العين اخره نون هشيم بضم الهاء مصغر روى في الباب حديث جرير
ان رسول الله قال انكم سترون ربكم وقد سلف في باب فضل صلوة العصر مع شرحه مستوفى وشبيه الى بعض
لغاة لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم من الضم وهو الظلم اي لا تظلم احدكم تجاه الرؤية وبضم الياء وتشديد
الميم من الضم اي لا يضم احدكم نفسه الى الاخر كما ترى عند رؤية الهلال وقد روى تضاروا بشد الراء وتخفيفها
من الضر فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا فانهما الوسيلة لذلك
المطلوب الاعظم البرصومي بفتح الباء بعدها زاء موحدة نسبه الى حي من تميم ابو شهاب هو الحنفي
عبد ربه الخاط بالخاء المهملة وتشديد النون عبد بفتح العين والباء الموحدة الحنفي بضم الجيم بيان بفتح
الباء بعدها مثناة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة وحديث ابي هريرة في الشفاعة رواه هنا مطولا ومر كذلك
بعد الطواغيت الطاغوت يطلق على كل رأس ضلالة والمراد هنا الاصنام فيأتيهم الله فتقول انا ربكم اي يظهر لهم
صورة كلم هذا الكلام ابتلاء وهذا اخر ابتلاء المؤمنين والمراد في تلك الصورة المارات الحدوث فالوا هذا
مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون اي يتجلى لهم تجليا عن المارات الحدوث فالوا هذا
مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم الله واطلاق الصورة على الصفة متعارف وان استحال الصورة فيه كما تقول
صورة المسئلة كذا فاكون انا واما اول من يجيز بضم الثاء قال ابن الاثير يقال جاز المكان اذا قطعه واجاز

افا خلفه كالذئب جمع كلوب جديد معوجته الراس فتهم الموبق بعلة بفتح الباء الموحدة او الموثق بالثاء المثلثة ومنهم
المحزوق بفتح الذال قال ابن الاثير يقال حزقته بالذال المعجمة والمهملة اى قطعته كالحزدقة حتى اذا فرغ الله من القضاء بين
العباد اى اعطى كل ذى حق حقه لانه تعالى لا تشغله عن شان شان فان قلت القضاء يكون فى المحشر وهذا يدل
على انه بعد جواز الصراط قلت قد تقدم ان بين الجنة والنار قنطرة تحبس عليها المسلمون لتقاصوا حقوقا بينهم ثم تؤكل
النار ابن آدم الا اثر السجود فهل هى الاعضاء السبعة التى امر ان يسجد عليها الا ان يقال ان وقاية مسلم الا اثار وجوهم بلفظ
الجمع يرده ولكن الوقاية بعدد الاسود هم وقد سلف منا طلا عن النووى ان المختار جميع اعضاء السجود وحديث
مسلم فى طايفة مخصوصة امتحشوا على بناء المجهول اى احترقوا كانبتت الحبة بكسر الحاء البقلة الحمقاء فتشبيهى
ريحها اى عفى قال ابن الاثير كل سم قتلب بكسر القاف واحرقنى ذكاها بفتح الذال والمجمة والمد الحر والوهج
افقفتحت له الجنة بالفاء اولا والقاف ثانيا اى انفتحت بيع الاشباع لا اكون اشقى خلقك اى اشقى من آمن بك
حتى يضحك الله منه الضحك على الله تعالى محال والمراد الرضى فانه لازمه عاده بكسر بضم الباء مصغرا ينابيع ضئة
البين وغيرات اهل الكتاب بضم العين المعجمة وتشديد الباء جمع عابر والمراد البقايا منهم وهم الموصون حقا
فقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فقال كذبتم التكذيب راجع الى نسبه السوء اليه تعالى
الا ترى الى قوله تم يكن لله صاحبه ولا ولدا ما بطشكم بضم الباء وسكون الجيم وقد ذهب الناس فيقولون
فارقناهم ونحن احوج اليه منا اليوم تفضيل الشئ على نفسه باعتبار الزمانين قال بعض الشارحين معناه فارقناهم
فى الدنيا ونحن اليوم اشد حاجة الى عفوك منا حاجتهم اليهم فى الدنيا لامر المعاش وفيه خبط من وجهين الاول ان
ضمير اليه راجع اليه تعالى والمعنى فارقناهم لله تعالى ولم يكن احوجنا اليه مثل احوجنا اليوم الثانى ان قوله
لطاعتك بالخطاب خطأ والصواب الغيبة لان الذى يخاطبهم ويخاطبونه ليس هو الله تعالى الا ترى الى قولهم
وانما نشطر بينا فيأتيهم ربهم الجبار فلا يكلمه تعالى الا الانبياء اى فى تلك الحالة فيقال هل بينكم وبينه اية تعرفونها
فتقولون الساق فيكشف عن الساق قال ابن الاثير والجوهرى كشف الساق عبارة عن شدة الامر وهو المروى
عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى يوم يكشف عن ساق وهذا وان كان متفاوتا فقال قامت الحرب على ساق
اشتدت الحرب ومنه قول الشاعر قد سن اصحابك ضرب الاعناق وقامت بنا الحرب على الساق ولكن
ظاهر الاية يلايم هذا المقام كيف لا وقد جعل علامة يعرفون بها وستدلون بها على انه تعالى هو ربهم فالذى
يجب المصير اليه عبارة عن التجلى من غير كيف فانه فى خواص الالوهية وقد حام حوله الخطابى قال اولا توقف كثير
من الشيوخ عن الجزم فى معنى الساق ثم قال وقد يطلق الساق على النفس وقد حضه بفتح الميم منزلة مكان النزال
قريب من الاول وحسكه بفتح الكاف والسين قال ابن الاثير شوكه مضرسه خطاطيف جمع خطاف على وزن كالب
مغلطمة بضم الميم والغاء والطاء والكاء المهملتين العريض المتبع عقبقه بالقاف والفاء على وزن عظيمه هو
العوجاء المؤمن عليها كالطرف بفتح الطاء تحريك صفن العين وكاجا وعدا الخيل جمع حواد الخيل السريعة الجرى
مكدوس فى نار جهنم اى مدفوع فما انتم اشد لى منا شدة فى الحق قد تبين لكم بين المؤمن يومئذ للجبار اى منا لكم
للجبار فقال الاحيكم المؤمن اشد واقوى من مناشدتكم ايانى بعد ظهور الحق عندكم الا ترى الى مناشدة سعد بن
ابى وقاص لرسول الله فى الرجل الذى لم يعطه كيف كرر معه القول معه حتى ضربه بمجمع يده وقال افنا لا يا سعد فقول
الجبار يعنى شفاعتى اطلاق الشفاعة هنا على طريق المشاكلة اراد بها رحمته التى وسعت كل شئ فتقول اهل الجنة
هولاء عتقاء الرحمن لفظ الرحمن هنا طبق المفصل ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ويروون عن الاية
باقة وبما جاء الرسل بشهادة سائر النصوص على ان الجنة لا يدخلها الا المؤمن حتى يجوز بذلك بضم الباء على بناء
المجهول من الحبر وهو الحزن اى يحزنوا وعلى بناء المعلوم بفتح الياء اى يقصدوا من شفع لهم اتوا نوحا اولى بجنة
بعثه الله الى اهل الارض هذا قول آدم اى بعده وبعد الطوفان واما ابرهيم فاعتذر بان له ثلث كلمات كذبهن
بتخفيف الذال اى يملك قضاها لان الكلمة النوعية لا توصف بالكذب اتوا موسى وذكر خطيئة قتله النفس
قتله القبطى بغير اذن من الله فى قتله فانونى فاستاذن على ربى فى داره اى فى الجنة لان من اسمائه تعالى
السلام ومن اسماء الجنة دار السلام والله يدعو الى دار السلام والاضافة للتشريف كما فى قوله وادخلى جنتى
ومن سقط الكلام ما قال استاذن فى دارى على ان الضمير لرسول الله وانما التفت من التكلم الى الغيبة وكيف

قبل الذوق

قبل الذوق التسليم عند الالتفات على ان الجنة ليست داره بل هى دار جميع المؤمنين وليس المعنى انه دخل منزله الخاص
فى اعلا الجنان وقد اشرنا ان السر فى الشفاعة فى الجنة انها دار الرحمة وسل الامانى وليست شعرى ما تقول فى
قوله على ربى وقوله فوذن لى عليه اذ معناه على ذلك التقدير فاستاذن ربى فان ادخل على ربى فى داره فاذا رايته
وقعت له ساجدا فدعنى ما شاء الله فلما شرنا انه يدعه فى تلك البقعة مقدار سبعة ايام من ايام الدنيا فاخرج
فاخرجهم الاول بفتح الهمزة والثانى بضمها فادخلهم الجنة حتى ما بقى فى النار الا من حبسه القران اى وجب عليه
الخلود فان قلت هذا يدل على ان آخر من يخرج بشفاعته وقد تقدم انفا ان الله تعالى يقول بقيت شفاعتى فاقبض
قبضة قلت قوله حتى ما بقى ليس غاية لاخراجهم بل انهاية وبجنه فآخذ نهاية لينظر فلم يجد احد منه الهد ولد المتة
ثم تلا هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الثانى رسول الله اشار الى ان المراد بالمقام المحمود وهو ذلك
المقام الذى تحمد فيه الاولون والاخرون عليه صلوات الله بعدد من شفع فيه واضعاف ذلك وحديث ابن ان
رسول الله ارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة سلف فى غزوة تبوك حين وذلك انه لما اثر ناسا من قريش بالعطاء عتبوا
عليه ومو ضع الدلالة هنا قوله فاصبروا حتى تلقوا الله فان اللقاء وان كان يعنيه عن الموت وعن يوم القيمة كالا
حمله هنا على الرؤية وكذا حديث ابن عباس فى التهجد سلف هناك ومو ضع الدلالة هنا ولفانك حتى فان حمله على
الرؤية انت قيم السموات قد سلفت انه القايم بنفسه المقيم لغيره وكذا القيوم والقيام فوق السموات والارض
موجدهما او هاديهما من فيهما قولك الحى ووصفك الحى من عطف الخاص على العام ابو اسامة بضم الهمزة حبشه
بالحاء المهملة وفاء مثلثة وحديث عدى بن حاتم ان رسول الله قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبين
ترجمان بضم التاء وفتحها من كون واسطة بين المتكلم والمخاطب وموضع الدلالة قوله ولا حجاب فانه يرد على
الرؤية والحجاب انما هو من طرف الرأى والا فالله منزه عن الحجاب بل هو يحتجب عن الخلق بانوار عظمته وكبريائه
كلت ابصارهم عن ادراكه فكيف بالابصار سبحانك ما عرفناك حق معرفتك ابى عمران هو الجونى عبد الملك وحديث
ابى موسى وهو عبد الله بن قيس وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن
طرف لينظروا خاطب العرب بما كانوا يعرفونه فانهم الذين ابتدعوا الاستعارات البديعة والتشبيهات الغريبة
شبه المانع من الرؤية وانالته بكشف الوجه من نحو الرداء ولا رداء ولا وجه هناك حقيقة تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وبعضهم هنا كلام عربى قال مفهومه بيان قرب المنظر وملكه الكبرياء لا يكون ما نعا من الرؤية ثم قال عبر عن
زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء ثم قال ولا يلزم من عدم الرؤية فى جنة عدن عدمها حين يفتح الجزء آخر
نون من اضلع مال امرئ مسلم بمين كاذبة لقى الله وهو عليه غضبان فانه حمله على الرؤية وحديث ابى هريرة ايضا
سبق هناك مع شرحه مستوفى ولا ننظر اليهم كناية عن الاهانة حلف على يمين كاذبة بعد العصر وهذا ليس
بقيد بل بناء على الغالب فان اليمين الكاذبة اكثر ما يكون بعد العصر لانه وقت الانتشار وذجل منع فضل ماء اى
ماء زاد على حاجته وان كان الماء مملوكا كما منعت فضل ما لم تعمل يداك فان الماء من فضل الله وان كان الحفر من الانتشار
عن محمد هو ابن سيرين عن ابى بكرة نفيع بن الحرث وابنه عبد الرحمن وحديثه ان الزمان قد استدار سلف فى ابواب
الحج ومو ضع الدلالة قوله ورجع مثال دار الشئ واستدار بمعنى وفيه دليل على ان اول الزمان محرم ورجب مضر
اضافه اليهم لانهم كانوا اكثر تعظيما له من غيرهم قال ابن الاثير بين جمادى وشعبان احتراز عن النسئ من التقديم
والتاخير السنة اثنا عشر شهرا فان العرب فى النسئ كانوا يحلون بعض السنين ثلثة عشر شهرا ونمام الكلام
فى سورة براءة فكان محمد انا ذكر نقول صدق النبى صلى الله عليه وسلم وقد رأى ان كثيرا من السامعين او عى ثم قال
الاهل بلقب الطابل ابن سيرين باب ما جاء فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قال صاحب الكشاف
انما ذكر قريب لان الرحمة بمعنى الرحم والترحم اولانه صفة مقدما على شئ قريب او شبيها بالفعل الذى بمعنى
مفعول كما شبه به ذلك فعيل قتيلا وسريرا اولانه على زنة المصدر كالهديا اولان تانيث الترحم غير حقيقى روى
فى الباب حديث اسامة كان ابن لبعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم هو زينب اكبر بناته فقضى اى فى حالة الموت
سلف الحديث فى الجنايز ومو ضع الدلالة قوله انما يرحم الله من عباده الرحماء فان الرحماء هم المحسنون فاولوا وكلا
الصبى ونفسه تقلقل صوت فى صدره بفتح الصاد والقاف مصارع مقلقل حدث منه احدى السابين كيسان بفتح الكاف
وحديث ابى هريرة اختصمت الجنة والنار الى ربهما وفى رواية همام تحاجت وفى مسلم احتجت وفى رواية اختصمت

شرح لهذا فقال الجنة مالها لا يدخلها الا اخساء الناس وسقطهم في الضعف المفاث والاصل مالي لا ارى خلقي والسقط
بفتح السين والقاف من كل شيء رديه قال الطيبي الحاجة الغالبة في الخصام وقال غيره خاصل حصامها هنا المغالبة
والافتخار من كل واحدة بما حصلت به وهذا سهو منهم فان الخصام هنا مجاز عن الشكاية الاترى الى قولها كل واحدة بما
مالها لا يدخلها الا كذا قولها الجنة من الضعفاء والسقط وقولها النار مالي لا يدخلني الا المتكبرون والجبارون وهل
يعقل ان يفتخر بمثل هذه الاشياء او هل يقال في معرض الافتخار مالي الا ترى قول سليمان مالي لا ارى الهدهد كانه يرى
نقصانا في ملكه فقال الله للجنة انت رحمتي وللنار انت عذابي بما كنت مشيتي لا ارادة الكلام اما الجنة فان الله هو
لا يظلم من خلقه احدا ينقصان اجره وأنه ينشئ للنار من شاء اضطرب العلماء في توجيه هذا الكلام اضطرابا
شديدا ونحن ننقل ما قالوه وننبه على ما فيه ثم نذكر ما يفتح الله من الحق سوفق علام الغيوب قال بعضهم الذي
ثمرة ان الله ينشئ للجنة خلقا يسكنها واما الكفار فلا علم لنا به وقيل هذا مقلوب فانه وصف اهل الجنة فقيل
غلط من الراوي وقال الماضي هؤلاء هم القدم الذي في الحديث يضع الجبار فيها قدمه وهذا باطل من وجهين الاول
ان تفسير القدم بهذا مخالف للاجماع فان الله لا يعذب احدا من غير ذنب وان كان جائزا عقلا قال تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وبه سقط قول من قال الرواية ثابتة والله ان يعذب من يشاء الثاني انه لو سلم ان المعنى
هو ذاك فلا يصح حمل هذا عليه فان القدم مذكور بعده وبه ينزوي النار الا ممن يلقى وقيل لا يلزم من دخولهم النار
عذابهم وهذا ايضا ليس بشيء لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته ولقوله ولا يخفف عنهم العذاب وقال
الشيخ البلقيني حمله على مجاز اولى في النار اقرب وهذا ايضا من تلك الفضلات لان بين من الموصول وضمير العقلاء في
يلقون بعضه هذا الذي نقلنا مسلم عليهم ونحن نقول هؤلاء الذين اشار اليهم بقوله ينشئ للنار من يشاء هم الذين
ماتوا على الكفر من الجن والانس المذكورون في قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس وبيان ذلك ان الله
تعالى ذكر في كلام النشأة الاولى بقوله ولقد علمتم النشأة الاولى وذكر النشأة الاخرى بقوله ثم الله ينشئ
النشأة الاخرة وما في الحديث اشارة الى هذه النشأة ومعنى الكلام ان الله يعيد للنار من شاء اي تعلقت به
مشيئة في الازل وكان الظاهر ان يقول من شاء بلفظ الماضي لكنه اتى في بعض الروايات بالمضارع مواخاة
للفظ يشاء واستحضارا للصورة ومثله قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وهذا باب في البلاغة
معروف ولو كان الامر كما توهمه من ان الله يخلق للنار طائفة حديدي لم يكن لقوله فلقوني فيها فيقول هل من مزيد
فائدة لان خلقهم انما كان لامتلائها كما قالوه في القدم فما كان لوضع القدم فائدة في جعلها غاية فتدبر ذلك الاشكال
ولله المن على هذا الافضال سنفيء من النار بفتح السين المهملة والفاء فهام فائدة هذا المقابلي بفتح
وهم الشد ليس بابه قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وعن ابو عوانة بفتح العين روى في الباب حديث ابن مسعود
ان جبريل قال يا محمد ان الله يضع السماء على اصبع تقدم في باب لما خلقت يدي باب ما جاء في تخليق السموات
والارض التخليق اخص من الخلق لانه خلق الشيء تاما قال تعالى مشيرا اليه خلقه وغير مخلقه اي تام الخلق والسقط
وهو فضل الرب وامره الصغير للتخليق والمعنى انه حديث بكلمة كن فالرب يقال بصفاته وفعله وامره وكلامه وهو الخالق
المكون غير مخلوق وهذا ظاهر الا قوله وفضله قريبا ليس منها وان حمل على التكوين لما ستقيم ايضا ذكر لفظة التكوين
بعده ولم يوجد لفظ فضله في بعض النسخ وهو الصواب عندي اي من غير فتح النون وكسر الميم كرتب بضم الكاف مصغرا وضم
في الباب حديث ابن عباس في التهجد فان قلت ليس في حديث كريب ابن عباس ما يدل على الترجمة قلت هذا باب
في الاستدلال بالخبر وقد سلف قريبا انه قال في دعائه تلك الليلة اللهم انت رب السموات والارض ومن فيهن
باب وقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين لما قضى الله الخلق اي تعلقت ارادته بايجاد ما في علمه القديم من المخلوقات
كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قد تقدم ان معنى عنده كتابه عن غاية الاعتناء وانه من الامور التي
لم نقوضها الى الملائكة ومعنى السبق والغلبة كرم افراد الموصوفين بل ليس هناك كاتب لا مشمول برحمته اما في الدارين
او في احدهما فان بسط الوجود على الماهيات المعدومة من اول رحمته واول فيض منه قال رسول الله وهو
الصادق المصدوق اي القابل صدقا في كل اقواله وكذا كل ما يقال له حتى رؤياه فانه صدق قطعا ونوع من الوحي
وحديث ابن مسعود هذا قد سلف في كتاب القدر ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اي ما تخلق منه وهي النطفة
ومعنى الجمع ان المني بعد نزوله ستفرق في اجزاء المرأة حتى يكون تحت كل شعرة نطفة وقد سبق تحقيق الكلام هناك

قوله

قوله فسبق عليه الكتاب فانه يدل على القدر والكتاب علم الله او اللوح الذي فيه بيان كل شيء والمراد بالكلمات القضاء
والمراد بالذراع غاية القرب بضرب العقول في صورة المحسوس وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل
ما منعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا تقدم في سورة مريم وموضع الدلالة قوله وما نتنزل الا بامر ربك فان الامر عبارة
عن الكلام وحديث ابن مسعود كنت امشي مع النبي في حرث المدينة تقدم ضبطه في سورة الاسراء بالخاء المعجمة وثاء
مثلثة او خاء معجمة وباء موحدة وهو يتوكأ على عسيب معض النخل اذا جرد عن خوصه فطعنني فقلت شيء وحي اليه ويأتي بعده
ضلت فاما ان يكون احدهما بمعنى الاخر او قلوب اولا ثم سقن وتسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من المخلوقات
الكائنة بكلمة كن كسائر الاشياء واهل الحق على انه جسم نوراني بانضمام الحياة وانفصالها الممات وحمله على جبريل بعيد
القرائن لا وجه له في هذا المقام واي عرض لليهودي في ذلك عن اتى الزناد بكسر الزاء بعدها نون حديث ابي هريرة
يكفل الله لمن جاهد في سبيله اي وعد سلف في ابواب الجهاد وموضع الدلالة قوله وتصديق كلماته اي احكامه
فان الكلمة لا توصف بالصدق والكذب وكذا حديث ابي موسى بعده ليكون كلمة الله العليا اي كلمة التوحيد
فان الجملة يطلق عليها الكلمة لغة واصطلاحا وشرعه من اطلاق السبب على المسبب باب قوله انما امرنا لشيء اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون كذا وقع في اكثر من النسخ وصوابه انما قولنا لشيء اذا اردناه الخ اي ايجاد الاشياء بكلمة كن
حقيقته او مجاز عن سرعته بكون المراد بعد تعلق الارادة روي في الباب حديث المعيزة من شعيبه لا يزال من امتي
قوم ظاهرين على الناس قد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله حتى يأتي امر الله اي الساعة عباد بفتح العين وتشديد
الجيم بضم الحاء مصغر الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب بحمار بضم المثناة تحت وخاء معجمة وحديث ابن عباس
وقتنا النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة تقدم في المغازي وموضع الدلالة هنا قوله ولن نعدو امر الله فيك
اي ما قدر عليك من الايمان والكفر ولذلك قال ولئن ادبرت ليعقرنك الله وكذلك جرى قتله الوحشي ومضى
الى الدرك الاسفل وحديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح تقدم في الباب قبله ومنه زيادة قوله وما
اوتوا من العلم الا قليلا وهي قراءة شاذة باب قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل
ان تنفد كلمات ربي عن ابن عباس نزلت بعد ما نزل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فان اليهود قالوا كيف
وقد اوتينا التوراة وهي مظهران المراد بالكلمات قضاياه ومعلوماته وقيل اراد اثبات كلامه تعالى ولا وجه له لانه
تقدم في الباب قبله باب في المشيئة والارادة لفظان مترادفان معناهما ما يوجب ترجيح احد المقدورين على الاخر
واستدل على عموم الارادة لكل شيء طاعة كانت او معصية بالايات الدالة على ذلك والمخالف في الارادة المعتزلة
وفي عموم تعلقها بالمعصية المعتزلة وروي في الباب حديث انس اذا دعوتم الله فاعزموا المسئلة بضم الزاي وفتح
اي جزموا وقد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني فانه يدل على تعلق المشيئة
بكل شيء وحديث علي بن ابي طالب ان رسول الله طرقه وفاطمة اي اتاهما ليلا فدق بابهما الباب المنهدم وقريبا
ايضا وموضع الدلالة قوله ان نفسنا بيد الله ان شاء ان يبعثنا يعثنا عن علي بن حسين هو الامام زين العابدين
ابن حسين بن علي رضي الله عنهم وحديث ابي هريرة مثل المؤمن كمثل الخامة تقدم في الزرع وقد سلف شرحه
وموضع الدلالة اخر الحديث بقصتها ان الله اذا شاء بالقاف كسر الشيء مع الانابة وبالفاء كسر بدون الانابة
والخامة الطاقة الواحدة اللينة من الزرع والقها منقلبه عن الواو وتكفئها بضم الثاء واشد بالفاء المكسورة
اي تقلعها ومثل الكافور في رواية الكافر والمعنى واحد كمثل الارزة بفتح الهمزة والزاء وقد يسكن الزاء وبعدها
جيم وهي الصنوبر والصفاء المكررة التي لا تخلخل فيها وحديث ابن عمر ان رسول الله قال انما بقاؤكم فيمن
كان قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد سلف مع شرحه مستوفى في ابواب الصلوة
وموضع الدلالة قوله في اخر الحديث فقال فصلى اوتيه لمن شاء عبد الله المسند بتخفيف النون كان بتشديد الثاء
منتب اليه عن ابي ادريس هو الخولاني غائبا لله وحديث عبادة الصامت ان رسول الله قال ايايعكم على ان
لا تشركوا بالله شيئا تقدم في الايمان وغيره وموضع الدلالة اخر الحديث ومن ستره الله فذلك الى الله ان
شاء عذبه وان شاء غفر له في بسط وهوطا دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين وكذا هنا لانهم كانوا
اثني عشر ولانا نقيبا بفتحتان تفتروة بين ايديكم وارجلكم تخفروه من عندانفسكم وقد اشرنا مرارا الى ان هذا
الحديث يدل على ان الذنوب كلها في مشيئته تعالى سواء كانت حقوق الله او حقوق العباد وما اشتهر من ان

حقوق العباد وما اشتهر من ان حقوق العباد لا يسقط بالتوبة ليس معناه انه لا بد من اخذ عمله او عذابه بل اذا اراد الله
به خيرا ارضى خصمه عنه وحديث الباب دليل وكذا حديث من كان قتل مائة نفس كما تقدم وحديث ابي هريرة ان
نبي الله سليمان كان له ستون امرأة رواه مرسلا الا ان قوله في اخر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استثنى
سليمان اخرجه عن الارسال والحديث في مناقب الانبياء وبينا فيه اختلاف الروايات في رواية سبعون واخرى
تسعون وفي اخرى مائة وموضع الدلالة قوله لو كان سليمان استثنى اي لو قال ان شاء الله كما صرح به في الرواية
الاخرى وموضع الدلالة قوله ان شاء الله قيل ان شاء الله استثناء لغة قلت اطلاقه على ان شاء الله تسامح لاستوائهما
في اخراج الشيء عن الحكم معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام عن محمد هو ابن سيرين وحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وقال له طهور ان شاء الله قد مر الحديث في ابواب الطب وموضع الدلالة
قوله ان شاء الله فان قلت كيف علق بالمشيئة اولا ثم جزم بما قاله الاعرابي قلت قاله اولا تفاؤلا ولما لم يرض به الاعرابي
اعلمه بما هو كائن محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني وابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به البخاري في الاضاحي
وقال ابو نصر يروي عن عبد الوهاب الثقفي ابن سلام وابن المثنى وابن يسار وابن حوشب وحديث ابي قتادة
حين ناموا على الصلوة قد سلف في ابواب الاذان وموضع الدلالة قوله ان الله قد قبض ارواحكم حين شاء وفيه
دلالة على ان الروح والنفس واحد قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين
وحديث ابي هريرة اسب رجل من المسلمين ورجل من اليهود تقدم في كتاب الانبياء موضع الدلالة قوله فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله فانه اشارة الى قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله وقد بسطنا الكلام فيه هناك فان للشارحين فيه اوهاما ومحصله ان قول الناس يصعقون ليس
المراد منه الموت بل غشي يحصل لهم في المحشر وقوله لا تخيروني يريد على وجه يؤدي الى بعض الانبياء او قاله تواضعا
او قيل علمه بانه سيد الرسل وحديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة يأتيها الدجال سلف
في مواضع وموضع الدلالة قوله ولا يقربها الدجال والطاعون ان شاء الله وحديث ابي هريرة لكل نبي دعوة
مستجابة اي قطعا او في شان امته من الحديث في اول كتاب الدعوات وموضع الدلالة قوله ان شاء الله يستره
بالياء المثناة تحت وسين مهملة آخره تاء وثلث فتحات وحديث ابي هريرة ايضا بينا انا نائم رايتني على قليب سلف
في مناقب الصديق وموضع الدلالة فنزعت ما شاء الله والقليب بئر قبل ان يطوى ابن ابي قحافة بضم القاف فنزع
ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو قال ابن الاثير والغرب ضد الشرق الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور فلم ار
عبقريا اي قويا شديدا اشرنا سابقا ان العرب كانت تزعم ان عبقر مدينة للجن فكانوا ينسبون اليها كل غريب
بديع فري قوته بفتح الفاء وتشديد الياء المفتوحة اي عمله والفري لغة القطع ويطلق على الامور الغريبة قال
تعالى لقد جئت شيئا فريا والعطن بفتح العين والطاء ترك الابل لتعاد الى الشرب وحديث ابي موسى اشفعوا
تؤجروا سلف في كتاب الادب وموضع الدلالة قوله ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء محمد بن العلاء بفتح العين
والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى وحديث ابن
عباس انه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى بفتح التاء من المراء وهو الجدال تقدم في سورة الكهف وموضع
الدلالة قوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر لان الله لم يشاء وفيه دلالة على انه لا يلزم من قول ان شاء الله
حصول المطالب واما قوله في سليمان لو قال ان شاء الله لحصل له المطلوب كان يوحي الله اليه في ذلك لا انه
من لوازم ان شاء الله وحديث ابي هريرة ينزل غدا بخيف بني كنانة ان شاء الله تقدم في كتاب الحج وموضع الدلالة
قوله ان شاء الله والخيف بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت قال ابن الاثير هو كل ما ارتفع من مجرى السيل وانحدر
من غلظ الجبل وهو الشعب الذي بين مكة ومنى حيث تقاسموا على الكفر ان لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب
حتى يسلموا اليهم رسول الله وكتبوا في ذلك الصحيفة الملعونة وحديث ابن عمر ان رسول الله حاصر اهل الطائف
وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة قوله انا قافلون غدا ان شاء الله تعالى فعل من سيره اذا رجع باب قوله
تعالى ولا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ولم يقل ما خلق ربكم اتفقوا على
ان غرضه من هذا الكلام اثبات قدم القرآن وانه غير مخلوق وهذا المقام لا يحتاج الى تحقيق فان المسئلة
منزلة الاقدام من الذين مذهبهم حق وممن مذهبهم باطل ونحن نقول القرآن في هذا الزمان يطلق على معان المعنى

الاول

الاول القائم بذاته الذي هو متكلم في الازل به حيث لا سامع ولا مخاطب ويطلق على لفظ الدال وهو المتلو الذي
يجب قراءته في الصلوة بهذين المعنيين نطق التنزيل اما ارادة المعنى الاول فظاهر لانها صفة قديمة بها يوصف
بكونه متكلما واما الثاني فلقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فان المسموع هو اللفظ القائم بالقاري واذا كان
القاري حادثا فلا يتصور ان يكون القائم به حادثا والسلف الصالح وان لم يتكلموا لهذا الاية لا يمكن قيام ان
يخالفوا ولما ظهر اهل البدع حرر اهل الحق المسئلة بان الصفة القديمة غير الالفاظ وقالوا لا يمكن قيام اللفظ
به وان كان قرآنا ايضا حقيقة او مجازا فان قلت كيف يجعلونه مجازا ومن امارات المجاز جواز سلبه ومن قال
المتلو ليس بقرآن يكفر قلت لانه صار حقيقة عرفية وان كان مجازا لغة واما الثالث وهو ما دون المصحف
ايضا قرآن وهو الصور المكتوبة لانه صار عزما وان لم يكن موجودا في القرآن الاول ولذلك عرفوه بالاعجاز ولم
يذكروا المصحف وبعض المحققين قالوا اللفظ قديم والله تعالى متكلم بذلك اللفظ قديم والله تعالى
متكلم بذلك اللفظ القائم به وما يتوهم من عدم جواز قيام اللفظ بذاته لانه حادث فاسد لان حدوث
اللفظ انما نشأ من ترتب الحروف وهناك لا يعقل ترتب فلا مانع اذ لا دليل لهم سوى هذا فعلى قول البخاري
اللفظ ايضا قديم لانه المقول والمسموع ويلزم ان يكون قديما هذا هو الذي قاله السلف القرآن كلام الله
قديم هو المحفوظ المتلو المسطور في المصاحف وقالوا المتلو قديم والتلاوة حادثة ويوافق هذا قول ابن مسعود
اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات وقول رسول الله يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد
كما يسمعه من قرب القرب والبعد تصوير للتساوي والا لا قرب ولا بعد هنا لانهما يستدعيان الجهة وحديث
ابي هريرة اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها فصلتا كانه سلسلة على صفوان اي ذلك
الصوت الذي يسمعونه يشبه صوت السلسلة وفي رواية البيهقي اذا سمعوا ذلك يصعقون من الخوف
حتى يجيء جبريل فاذا جاء فزع عن قلوبهم اي ازيل الفزع فيسألون جبريل ماذا قال فهو الذي يقول قال الحق
فاذا سمعوا ذلك نادى كلهم الحق قال سفيان وهي قراءتنا اي فزع بالزاء المهملة والعين المعجمة وهي قراءة
شاذة الا انها موافقة في المعنى لقراءة العامة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل وحديث ابي هريرة ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن قال ابن الاثير يقال اذن يأذن على وزن علم يعلم اذنا بفتح الهمزة
والذال استمع فان قلت ما وجه دلالته على ما ترجم قلت قال بعض الشارحين انما ادخل هذا في هذا الباب
لانه فهم من الاذن القول لا الاستماع وهذا وهم منه بل انما دل عليه لفظ القرآن فانه دل على ان ما يقرأه
الانسان قرآن وكلام تعالى والاذن مفسر بالاستماع كما نقلنا عن ابن الاثير ولا شك ان الاستماع يدل على الاذن
من باب الاولى وحديث ابي سعيد يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك وقد سلف الحديث وموضع الدلالة
قوله فنادى فانه يدل على انه متكلم وكذا حديث عائشة تقدم في فضل خديجة وموضع الدلالة قولها ولقد امرت
ان ابشرها ببيت من الجنة فانه دل على انه تعالى متكلم بالكلام باب كلام الرب مع جبريل ولقاء الله الملائكة
وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قال شيخ الاسلام هو ابو عبيدة معمر بن المثنى يلقى اليكم ويلقاه انت
بفتح التاء وتشديد اللام ولذلك شبهه بقوله فتلقى آدم وقال صاحب الكشاف ليلقى القرآن تؤتاه ولا شك
انه تفسير باللازم وقيل ان جبريل يتلقى القرآن عن الله تلقيا روحانيا ثم يلقيه الى رسول الله القاء جسمانيا
ولا حاجة اليه وهب انه قال في جبريل ذلك فما قوله في كلامه مع موسى ورسول الله بل اذا اراد الكلام يوجد
الالفاظ في سمع من اراد اسحاق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون ابن
راهويه وقال شيخ الاسلام هو ابن منصور لان ابن راهويه لم يقل حدثنا وانما يقول اخبرنا ان الله اذا احب عبدا
نادى جبريل ان الله قد احب فلانا المحبة من الله ارادة الثواب والرضى ويوضع له القبول في الارض حتى
يحبه من يشرب الماء في الارض وحديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة تقدم في ابواب الصلوات وقريبا هنا
وموضع الدلالة قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم فانه يدل على كلام الله قد اشرنا ان سؤالهم دون
ملائكة النهار لانهم شهدوا اربع صلوات فهم اعرف بحالهم من ملائكة النهار واشرنا ايضا الى ان قوله يتعاقبون
فيكم ملائكة من قبيل اكلوني البراغيث او ملائكة مبتدأ وما تقدم خبره قتيبة بضم القاف مصغر ابو الزناد بكسر
الزاء بعدها نون بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال وحديث ابي ذر ان رسول الله

قال اتانى جبريل فبشرنى انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة تقدم مرارا ووجه الدلالة ان هذا الكلام من جبريل لا يكون الا بعد سماعه من الله تعالى فان قلت لم يذكر فى الباب نداء الله الملائكة كما ترجم له قلت قوله كيف تركتم عبادى نداء فى المعنى باب قوله تعالى انزله بعلمه وقال مجاهد نزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة وروى عن مجاهد ان الكعبة المعظمة بين اربعة عشر بيتا روى فى الباب احاديث الاول حديث البراء عازب ان رسول الله قال يا فلان اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسى اليك الى آخر الدعاء وقد سلف مرارا اخرها كتاب الدعوات وموضع الدلالة هنا قوله وكتابك الذى انزلت فان الضمير فى قوله انزله يعلم راجع الى القرآن قوله آويت بالقصر وحكى المد ايضا رغبة ورهبة اليك من هبل علقتها بنا وما بارد اى رهبة منك لا ملجا بالقصر وفتح الهمزة اى لا ملاذ ولا منجا منك الا بك بفتح الميم مع القصر مكان النجاء على انه مصدر ابو الاحوص سلام الحنفى ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى وحديث عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله دعا يوم الاحزاب اللهم منزل الكتاب وهذا موضع الدلالة لما قدمنا ان ضمير انزله للكتاب وحديث ابن عباس ولا يجتمعان رسول الله تزلت ورسول الله منوار بمكة الى آخر الحديث وهذا موضع الدلالة من الحديث وقد سلفت فى سورة الاسراء هشيم بضم الهاء مصغر عن ابى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة واسمه جعفر باب قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله ابن بطال اراد فى هذا الباب ما اراده فى الابواب قبله من ان الكلام صفة قائمة ازلا وليس كما قاله بل الباب الذى قبله سألنا فيه الاحاديث الدالة على ان القرآن الذى يتلوه رسول الله منزل من عند الله مع كونه الكلام المعجز قال صاحب الكشاف انزله بعلمه الخاص به مؤلفا معجزا مقصد بغا لرسالتك وهذا الباب للدلالة على ان كلام الله تعالى لا ينحصر فى المعجز بل منه نوع آخر وهو الاحاديث القدسية وروى فى الباب احاديث منها حديث ابى هريرة عن رسول الله قال الله تعالى وتقدس لو ان ابن آدم منع عن ان يلحقه اذى تعالى عن ذلك والمراد نسبته مما لا يليق بكرامته اليه وقد صرح به قوله يسب الدهر والحمل على ابناء او ليسانه لا وجه له انا الدهر اى انا خالق الدهر وحالب الحوادث فيه فمن سب الدهر فقد سبنى ذلا منع الا الى وقد سلف الحديث فى سورة الجاثية وحديث ابى هريرة يقول الله عز وجل الصوم لى وقد سلف فى ابواب الصوم مع شرحه مستوفى والمختار فى وجه الاضافة اليه فى الصوم مع ان العبادات كلها له ان الصوم لم يعبد به غير الله هو المعتمد وقد ذكرنا فيه وجها آخر ابو نعيم قال حدثنا الاعمش وفى رواية ابو نعيم عن سفيان الثورى عن الاعمش والخلوف ثم الصنايم اطيب عند الله من ريح المسك عندكم كناية وتصوير لكمال الرضى والقبول والخلوف بضم الخاء والحلقه بكسرها الرهه فاه رائحة الفم المتغيرة وحديثه ايضا ايوب يغتسل نقدم فى ابواب الغسل وموضع الدلالة قوله فناداه ربه يا رجل جراد بكسر الراء قال ابن الاثير الجراد الكثير يجمل فى ثوبه تعالى حتى يجثى وحثا وبحثوا اذا جمع شيئا بيديه وحديث ابى هريرة ايضا بينما ايوب نزل وبنا على ونذ بنكسر كذا للاكثر وللحموى ذر وعزه نزل على ونذ بضرب وقد سلف فى باب التهجد وعزه واشرفنا الى ان النزول والانتقال عليه محال والمراد نزول رحمته وتسييم غرائه للعباد فى ذلك الوقت وموضع الدلالة هنا قوله من يدعونى فاستجيب له وقد سلف رواية نصف الليل ولا ينافى فان ذكر الاقل لا ينفى ذكر الاكثر وحديث ابى هريرة ايضا نحن الآخرون السابقون وقد سلف فى كتاب الديات وموضع الدلالة قوله وبعد الاسناد قال الله تعالى انفقوا نفق عليك وحديث ابى هريرة ايضا هذه خديجة اتتك باناء فيه طعام وانا فيه شراب كذا وقع هنا وفى رواية عن ابى ذر باناء فيه شراب كذا للاصيلى وتقدم ايضا بلفظ الادام والكل صحيح وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة قوله قوله فاقرأها من ربها السلام فانه يدل على كلام الله ونشرهاست من قصب القصب اللؤلؤ المجوف المستطيل والصخب الاصوات والنصب التعب زهير بضم الزاى مصغر وكذا فضيل عمارة بضم العين وبصخف الميم عن ابى زرعه بضم المعجمة بعدها مهملة وحديث ابى هريرة ايضا قال الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت وقد سلف فى سورة السجدة ووجه الدلالة ظاهرة همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بتشديد الباء المكسورة وحديث ابن عباس فى تهجد رسول الله تقدم قريبا فى باب قول الله خالق السموات وموضع الدلالة هنا قوله وقوله الحق لدلالته على الكلام وحديث ام المومنين عايشه فى الافك وقد سلف فى سورة النور وغيرها وموضع الدلالة قولها ما كنت اظن ان الله ينزل فى براءتى وحيا يتلى بكسر

بكسر الميم التميمى بضم التون مصغر الفرد وحديث ابى هريرة يقول الله تعالى اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه سبق الحديث فى الرقاق وموضع الدلالة قوله فلا تكتبوها عليه فانه كلامه تعالى وقد بسطنا الكلام على الحديث هنالك فى باب من هم بحسنة قليطالع وحديث ابى هريرة خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم تقدم مع شرحه فى كتاب الادب وموضع الدلالة قوله تعالى منه فان هذا كلامه تعالى وقد سلف شرح الحديث هنالك والمختار عندنا حمل كلام الرحم على الحقيقة لصلاحية القدرة ونحاه المعتنى وقال النووى هذا كلام على سبيل المجاز والتمثيل لان الرحم معنى من المعانى لا تسمى منه الكلام قلت انهم متفقون على ان الموت يجعل فى صورة كبش ولا شك انه معنى من المعانى بل الاكثرون على انه عدم الحياة وأولوا خلق الموت تقدير وحديث ابى هريرة قال الله تعالى اذا احب عبدى لقائى تقدم الكلام عليه فى باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ونقلنا عن النووى وعن ابن عبد البر وسائر المحققين ان هذا عند معاينه ما اعد الله له من الكرامة وذلك الوقت الذى لا يقبل منه توبة الشاب ولقاء الله المصرايه وتفسيره بالموت غلط مخالف لحديث رسول الله الموت دون لقاء الله لما قالت عايشه عند سماع هذا الكلام كلنا نكره الموت فاجاب بان الموت دون لقاء الله وحديث ابى هريرة ايضا لما قال رسول الله قال رجل لم يعمل خيرا قط اذا مات فحرقوه اى من الاعمال سوى انه كان مومنا بما يجب الايمان به وقد سلف الحديث فى الرقاق لابن خداش الله عليه ليعذبنه لم يعذب شاكا فى قدرة الله تعالى وانما صدر عنه هذا الكلام من غاية الخوف وفرط الحيرة كما قال صاحب الضالة من شدة الفرح التى انت عبدى الا ترى الى قوله لم ضلت قال من خشيتك قوله اذا مات فحرقوه فيه المغايرة من التكلم الى الغيبة على مذهب الستكاكى وحديث ابى هريرة ايضا انا عند ظن عبدى بى تقدم فى ابواب التوحيد وفى باب ويحذركم الله نفسه وقد اشرنا هناك الى ان الواجب على الانسان حسن الظن بالله تعالى يغفر به مهما كان لا سيما عند الموت لا عوتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وحديث ابى هريرة ايضا قال رسول الله ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا فكرر فى هذا الطريق وقع فى طريق حماد بلا شك اذنب وهذا يجوز ان يكون عبدا من عباد الله وقع له هذا وان كل عبد يكون هذا شانه يكون شان الله معه ما ذكر وهذا هو الظاهر وقوله اعلم عبدى ليس الاستفهام على اصله لانه محال فى حقه تعالى بل للتقرير والاثبات غفرت لعبدى ملثا اى مالا الله تعالى غفرت لعبدى ملثا وتكرر هذا من العبد ملثا غفرت فليعمل ما شاء ليس هذا امرا بفعل المعاصى بل معناه انه كلما اذنب فتاب فالله يتوب عليه متعثر بكسر الثاء وابو سليمان وحديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن سلف قال كلمه فعا اعطاه ما لا قابل كلمه رسول الله وكذا فاعل يعنى واعطاه الله شرح الكلمة من الراوى وهذا الرجل هو الذى تقدم اتفاقا فى حديث ابى هريرة هو من بنى اسرايل قال لبيه اى اب كنت لكم قالوا خيرا باب منصوب على انه خبر كان ويجوز فى خبر الرفع بتقدير المبتدا انت خيراب والنصب احسن لبطلان السؤال قال انه لغة عند الله خيرا بالثاء الموحدة بعدها مثناة وهو الاصيل بالتوب بدل الباء ويروى بالتوب والهاء والباء الموحدة والثاء المعجمة والمعنى واحد اى لم يرضوا فالتحول او فاسهكونى بالهاء بدل الهاء وروى بالخطابى بالام بدل الثاء وقال والصحيح المعنى بالميم وقال الميم خاتما كان يوم ريح عاصف فاذ دخل فيها الضمير للريح قال تعالى وسليمان الريح عاصفة وتذكير عاصف هنا لاعتبار معنى النسبة كالابن وما مر اذ الريح حامذ ونون ومثله كبر قفال مخافة منك او فرقا منك وحما ملاقاة ان تحمه بالفاء وما موصولة اى الذى صادفه رحمته تعالى اونافقه ولا مقدره بعدها اى لم يتداركه الا رحمته تعالى حدثت به ابا عثمان فقال سمعت من سليمان قال شيخ الاسلام قال الكرمانى القابل لا بى عثمان هادة قال وقد سمى فى ذلك بل القابل هو سليمان النبى هكذا قاله وفيه اشكال وذلك ان ابا عثمان لما سمع قال حدثنى سليمان فكيف يمكن ان يكون القابل لابى عثمان سليمان وقال حليفة ابن الخياط شيخ البخارى حدثنا المعتمر لم يتنه بالثاء المعجمة وموضع الدلالة فى الحديث قوله قال الله يا عبدى باب كلام الرب تعالى يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم ابو بكر بن عياش بالباء المثناة آخره شين معجمة جمند بضم الجيم وسكون الميم وبالدال المهملة حديث انس فى الشفاعة اولا محصورا وثانيا مطولا اذا كان يوم القيمة سفعت على بناء المجهول مشددا اى قيلت شفاعتى وروى على بناء الفاعل محمد انا قول يا رب ادخل الجنة من كان فى قلبه ادنى شعير فقل هذا الا

يوافق ما ترجم له لان هذا كلام الانبياء لا كلام الله مع الانبياء واجاب شيخ الاسلام بانه اشار البخاري في الترجمة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث فقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة وانا اقول لا حاجة
الى ذلك فان قوله شفعت على بناء المجهول معناه قبلت شفاعتي وقبولها لا بد من كلام الله حرب ضد الصلح
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم معبد بفتح الميم وسكون الموحدة العنزي بفتح العين والنون وزاء معجمة نسبة
الى قبيلة من هوازن اجتمعنا ناس من اهل البصرة بدل من ضمير المتكلم وفيه ضعف عند النحاة لا يجوزون ابدال
الظاهر عن ضمير المتكلم في بدل الكل وفي بعضها وناس بالواو ونحن ناس من البصرة لان معبدا بصري وقد سبق
شرح الحديث في كتاب الرقائق ونشير هنا الى بعض الفاظه اذا كان يوم القيمة ماج الناس اي اختلطوا من
الخوف والدهشة عليكم بابرهيم ترك ذكر نوح في هذه الرواية اما ان يكون صدر من ادم الكلامان تارة احال
الى نوح واخرى الى ابرهيم واما بعض الرواة اخطأ في ذلك فقال يا رب امتي امتي قد اشرنا مرارا الى ان
في الحديث اختصارا لان اول الحديث ان اهل المحشر كلهم يسئلونه الشفاعة في الاراحة عن الموقف فاذا شفع ينادي
ادم لاخراج بعث النار ثم يحاسب المؤمنون ثم على حقوق الله ثم يجوزون الشرط فسقط في النار بعض المؤمنين
فهؤلاء هم الذين يشفع فيهم وفي اخر المرات يقال له انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال
حبة من خردلة من ايمان من النار من النار من النار فان قلت ما فائدة التكرار قلت قال بعض الشارحين فائدته
التوكيد ويحتمل التوزيع على الحبة والخردل من الايمان اي اقل حبة من اقل خردلة من اقل ايمان وفيه دليل على
تجزي الايمان والزيادة والنقصان هكذا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول ان التاكيد انما يكون اذا كرر
المعنى الاول وليس المعنى على ذلك فان ادنى الاول اقل من ادنى الثاني وكذا الثاني دون الثالث وهذا
كما يقولون في المبالغة عن القلة اقل من القليل الثاني ما قاله من التوزيع لا معنى له لان الحبة هي الخردلة لا غير
والادنى المكرر هو صفة الايمان والكلام انما هو في تصوير المعقول بصورة المحسوس لا حبة هناك ولا خردل
الثالث ان قوله فيه دليل على تجزي الايمان والزيادة والنقصان وان كان ظاهرا الا انه ليس هو محل النزاع لان
قوله ادنى ادنى ادنى انما هو في الزائد على نفس التصديق الا ترى الى قوله في اخر الحديث ثم ادعو الرابعة فاقول
يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله
يريد بدون الشفاعة احد لما تقدم من قوله تعالى شفعت الملئكة والانبياء والمؤمنون ولم يبق الا شفاعتي
فهؤلاء هم الذين ليس لهم الا التصديق لان لا اله الا الله بلا تصديق معه ليس بايمان هذا والنزاع انما هو في
تجزي الايمان وعدمه في هذا التصديق الدال عليه كلمة التوحيد واما تكرير النار فيجوز ان يكون تاكيدا لان
ما تقدم من ذكر النار كان بالضمير ويجوز ان يكون اشارة الى مراتبهم في النار اعاذنا الله منها محمد بن خالد
وفي بعضها محمد بن مخلد وليس بصواب اذ ليس في رجال الكتب الستة محمد بن مخلد عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة الامام الجليل وحديث ابن مسعود ان اخر اهل الجنة دخولا سلف في الرقائق وموضع الدلالة قوله
فيقول له ربه ادخل الجنة علي بن حجر بتقديم الحاء المضمومة على الجيم عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة
ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبين ترجمان بضم التاء وفتحها من نقل الكلام من لغة الى اخرى
وموضع الدلالة قوله سيكلمه وقد سلف الحديث في الرقائق وموضع الدلالة قوله سيكلمه ربه قال الاعمش وحدثني
عمرو بن مرة هذا موصول بالسند الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وحديث
ابن مسعود انه جاء حبر من اليهود الى رسول الله فقال انه اذا كان يوم القيمة جعل الله السموات على اصبع قد
تقدم شرح الحديث قريبا في باب قوله تعالى لما خلقت بيدي واشرنا الى ان هذا كناية عن سهولة الامر كما تقول
لمن يباشر امرا شديدا بسهولة يباشره بخنصره واشرنا الى ان ضحك الله رسول كان تعجبا من استعظام اليهود
ذلك فان ايجاد الكائنات من العدم اعظم من ذلك ولذلك تلا قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره وحديث
عبد الله بن عمر في النجوى بفتح النون قال ابن الاثير اسم يقام مقام المصدر وهو الكلام الجاري بين الاثنين
سرا يدنو احدكم من ربه حتى يضع عليه كنفه اي يتقرب من لطفه ورحمته والكنف بفتح الكاف والنون السير والمراد
انه يحيط عنايته به بحيث لا يطلع عليه غيره تعالى وهذا هو المؤمن الذي شاء الله العفو عنه جعلنا الله منهم
لان بعض المؤمنين يدخل النار بدليل سائر الاحاديث باب قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما اتفق اهل العربية

على ان

على ان الفعل اذا اكد بالمصدر اسناده الى الفاعل حقيقة فسقط الاوهام المعتزلة بكير بضم الباء مصغر وكذا
عقيل وحميد روي في الباب محاجة موسى وادم وقد سلف في المناقب فان قلت استدل على كلام الله مع موسى
وليس في الحديث ذكره قلت هذا على دابه من الاستدلال بالخفي والاشارة الى ما ورد في سائر الطرق وقد مضى
صريحا في سورة البقرة وقد اشرنا هناك الى انه لا دليل فيه للجبرية لان هذا كان في عالم الملكوت عند ارتفاع
التكليف وقبل غير ذلك وقد ذكرناه هناك ثم روى حديث انس في المعراج من رواية شريك بن عبد الله بن
نمر انه سمع انس بن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاء ثلثة نفر
قبل ان يوحى اليه قال العلماء من اهل هذا الشان على ان هذا وهم من الشريك لان اخر الحديث انه فرض عليه
خمسين صلوة فكيف يكون قبل الوحي واجاب شيخ الاسلام بان قوله فكانت تلك الليلة معناه كانت الواقعة
تلك الليلة ما ذكرت فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى يدفع الاشكال عن رواية شريك لان الليلة الاخرى عبارة
عن الليلة التي عرج به بعد النبوة وفرضت عليه الصلوات عليه افضل الصلوات وذلك ليلة اخرى يجوز
ان يكون بعد سنين هذا ويذكر بعض مواضعه فقال اولهم ايهم فقال اوسطهم قيل كان بين حمزة بن عبد المطلب
وجعفر بن ابي طالب فاتي بطست من ذهب محشوا حال من الضمير في الظرف اي بطست كائن من ذهب محشو فحشي
به صدره ولغاديده بفتح اللام وغين معجمة جمع لغدود بضم اللام وهي اللحمة عند اللهوات وقيل عروق حلقه ثم
عرج به الى السماء اي بعد ركوبه البراق وذهابه الى بيت المقدس وان كان الاسراء متعديا على ما قالوا فالامر
على ظاهره بلا تقدير فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان اي يجريان فان قلت في الرواية الاخرى ان من تحت
سدرة المنتهى يخرج اربعة انهار منها النيل والفرات قلت لا تنافي اصلها هناك فان قلت قد قال في السماء
الدنيا عنصرهما وعنصر الشيء اصله قلت اصل بالنسبة الى ما يخالطها في الارض ثم ذهب في السماء فاذا هو
بنهر اخر عليه قصر من لؤلؤ فسئل جبريل فقال هذا هو الكوثر الذي قد جنا لك ربك وهذا فيه اشكال
لما تقدم من رواية انس انه قال دخلت الجنة فاذا انا بنهر حافتاه من اللؤلؤ فقال جبريل هذا هو الكوثر الذي
اعطاك ربك والجنة انما هي في السماء السابعة واجاب شيخ الاسلام بان تقديره ثم مضى في السماء الدنيا
الى السابعة فاذا بنهر قلت يدفع هذا الجواب قوله ثم عرج به الى السماء الثالثة وهلم جرا الى السابعة والاولى
ان يقال كونه بتلك الصفة في الجنة لا ينافي كونه في السماء بهذه الصفة لانه نهر جار الى ما اراد الله وموسى في
السماء السابعة بتفضيل كلام من اضافة المصدر الى الفاعل وهذا موضع الدلالة على الترجمة وهي قوله
وكلم الله موسى ثم علا به الى ما يعلمه الا الله وذي الجبار رب العزة فتدلى حتى كان قاب قوسين او ادنى
هذا ايضا مما انكر على شريك فانه منفرد بهذا وهذا في القران وصف جبريل مع رسول الله وقد حمله
شريك على قرب رسول الله من ربه تعالى فمن العلماء من قال هذا الخلل اما من شريك او من انس فانه
لم يرفعه الى رسول الله وهذا ليس بشيء لان مثله في حكم المرفوع وقال الخطابي من احاط باول الحديث واخره
لم يشكل عليه لان اول الحديث انه كان نائما فكان هذا رؤيا منام والرؤيا يجوز صرفها الى غير ظاهرها وهذا
ليس بشيء لان الرؤيا كانت في الليلة الاولى واما فرض الصلوة لم يكن الا في اليقظة باجماع من يعتد به ثم
قال او هذا مقام رسول الله مع جبريل كما في الاية قلت قوله وذي الجبار فتدلى حتى كان قاب قوسين حمله
على جبريل لا يرضاه من له قدم في العربية ولقد احسن القاضي عياض رحمه الله في قوله القرب والدنو الى الله
او من الله ليس دنو مكان بل بالنظر الى رسول الله اشارة الى شرف محله وعظم منزلته عند الله ومن الله
تعالى تانيس رسوله واكرامه وهذا كما تقدم من قوله من تقرب الي شبرا تقربت اليه باعا وله نظائر فوق
الحد بل الايات واحاديث الصفات كلها من هذا القبيل فعلى به الى الجبار فقال وهو مكانه وهذا ايضا مشكل
فان المكان لا يضاف اليه تعالى والجواب ان الضمير لرسول الله قال رسول الله يا موسى قد والله استحييت
من ربي هذا ايضا مما تفرد به شريك فانه جعل هذا الكلام بعد الخامسة وفي رواية ثابت عن انس انه كان
بعد التاسعة لان اسقاط الصلوات كان خمسا خمسا فاستيقظ وهو في المسجد الحرام وهذا من مفردات
شريك وبه استدل من قال ان المعراج كان مناما والجواب انه لم يقل استيقظ من نومه فالمعنى انه كان مشغول
البال مستغرقا في انوار الجلال والجمال فلم يدر نفسه ولا الالتفات الى ما سوى ربه الى ان بلغ المسجد

كيف لا وعند نزول الوحي كان يغيب عن الناس وعن نفسه كالذي يغشى عليه وقيل معناه استيقظ من نومه
نامها بعد الاسراء فان الاسراء كان في بعض الليل وليس بشيء لان قوله استيقظ وهو في المسجد يدل على
ان النوم لم يكن في المسجد ولو كان المراد ذلك لقال ثم نام في المسجد واما قوله فاهبط بسم الله فالظاهر ان القائل
موسى لان المحاورة بينهما وقيل القائل جبرئيل فان قلت في هذه الرواية ان موسى كان في السماء السابعة وفي
رواية مالك بن ابي صعصعة انه وجده في السادسة قلت تقدم الجواب عنه فان الانبياء في عالم الارواح يسيرون
حيث شاؤا هذا ما تيسر لي في هذا المقام وانت خبير بانه مقام واي مقام باب كلام الرب تعالى اهل الجنة
اي بعد دخول الجنة يسار ضد اليمين روي في الباب حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله قال يقول الله
لاهل الجنة هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول انا اعطيكم
افضل من ذلك ثم فسره فقال احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا قيل هذا مشكل فان اللقاء
افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل افضل من كل شيء بل من الاعطاء وتكلف اخر وقال يجوز ان يكون المراد
انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء ونحن نقول اما الاول فمردود لان قوله افضل من ذلك اشارة الى كل ما
اعطوه ومن جملتها اللقاء فانهم راوه في المحشر حين سجدوا واما الثاني فيرده قوله فلا اسخط عليكم بعده
فانه يترتب على نفس الرضى لان ضده والصواب في الجواب ان الرضى افضل من اللقاء من وجوه الاول ان الرضى
ينشأ منه كل مطلوب الثاني ان الرضى لذة روحانية والرؤية لذة جسمانية الثالث ان خواص الملوك
المشاهدين له ما لم يكن له رضى عنهم لا يلتذون بتلك المشاهدة ويخافون من المكر والاستدراج وهذا امر
وجداني وقد سلف في حديث الشهداء انا قد لقينا ربنا فرضي عنا فدعوى الرضى على اللقاء دلالة على مزيته
على طريقة الترقي ولامر ما ذكر الله في القران في مواضع الرضى دون الرؤية وقد اشار اليه المتنبي في قوله وما
الصد الا الوصل ما لم يكن قلبي وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث وحفده
رجل من اهل البادية الحديث سلف في المناقب وموضع الدلالة قوله فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك
شيء كناية عن الحرص كقوله لا يملأ عين آدم ابن الا التراب ولا يعارض قوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى
وما يقال الجوع لا يوجب الشبع لان الكفاية واسطة بينهما مع ركاكته يلزم منه ان اهل الجنة لا يشبعون قط
بل يقتصرون على قدر الكفاية والتحقيق ان الجنة لا جوع فيها ولا شبع فان الجوع الم ولا الم في الجنة حتى يحتاج
الى دفعه وما يتناوله اهل الجنة من الاكل والشرب ليس لدفع العطش والجوع بل كل ذلك على سبيل التلذذ والتفكه
ولذلك قال المحققون ان نعم الجنة لا تشارك نعم الدنيا الا في الاسم باب ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعاء
والتضرع والرسالة والابلاغ اراد في هذا الباب الاشارة الى ان الله تعالى قد ذكر عباده بالامر بالطاعة
وتبليغ رسالته واحكامه التي اوصاها الى الرسل الا ان في استدلاله بقوله فاذكروني حفاء لان ذكر الله في الاية
عباده ليس معناه الامر بالعبادة بل ما تقدم من قوله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي من ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم ولذلك لم يورد هذا الحديث في الباب لانه لا يطابق ما ترجم فكانه اشار الى ان الانبياء
بلغوا ما امروا بتبليغه ذكرهم الله بكل جميل فعلى من بلغوه الدعاء والتضرع بالعبادة ليذكرهم الله بغفرانه
ورحمته قال مجاهد افضوا الى ما في انفسكم اي من القتل وغيره قاله في معنى قوله نوح افضوا الي ولا تنظرون
النبأ العظيم القران يشير الى معنى قوله تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم وقال غيره هو الحشر والمعاد
وهو الظاهر من السياق باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اراد في هذا الباب نفي الشريك عن ذاته
تعالى وصفاته ونفي الشريك في خلق شيء من الاشياء وان افعال العباد مخلوق لله لقوله خلق كل شيء فقدره
تقديرا وجه الدلالة ان افعال العباد بمعنى الحاصل من المصدر لا نفس الايقاع فانه امر اعتباري كما صرح به
المحققون يقع عليه اسم الشيء فدخلت في عموم كل شيء واما الند فهو المثل المنادي فان قلت نفي الانداد لا
يستلزم نفي الند مطلقا وهذا هو المطلوب قلت انما اتى بصيغة الجمع بغيا عليهم حيث جعلوا لمن لا يجوز ان يكون له
ندا واحدا ندادا وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فسره عكرمة بانهم ان سئلوا من خلق السموات والارض
يقولون خلقهن الله ومع هذا يعبدون غيره فان قلت هب ان هذا يرد قول اهل الاعتزال لدخول افعال العباد
تحت قوله كل شيء ولكن يلزم منه الجبر المحض قلت الجبر المحض لا يلزم لان الخالق وان كان هو الله الا ان العبد

فيه كسبا واختيارا هو مناط الثواب والعقاب للفرق الواضح من حركة المرتعش والسالم ما ينزل الملائكة الا
بالحق دل على ان لهم كسبا وانهم تحت امره ردا على من عبد الملائكة وفسر الحق بالرسالة والعذاب دلالة
على ان للعباد كسبا والا لم يكن فائدة في ارسال الرسل فلا جاز تعذيب احد لكونه مجبورا على العقل لا قدرة له
كالجمار وانا له لحافظون دليل على توحده ولو كان هناك شريك لم يكن حفظه منه ثم روى حديث ابن
مسعود انه سئل اي ذنب اعظم وقد سلف في كتاب التوحيد باب قوله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن سخبرة روى في الباب حديث ابن
مسعود قال اجتمع عند البيت الكعبة علم لها بالغلبة والقول بانه يجوز حمله على الجنس لغو من القول بقفيان
وقرشي او قرشيان وثقفي الشك اما من ابن مسعود او من عبد الله بن سخبرة كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه
قلوبهم انث باعتبار المضاف اليه فان المضاف اكتسى التانيث منه والحديث سلف في سورة هود وموضع
الدلالة قوله ان كان يسمع ما جهرنا فانه يسمع ما اخفينا رد به على من قال لا يسمع ان احببنا فان قلت هذا رد
حسن مطابق للواقع فلم ذكره في معرض الانكار قلت لانه لم يجزم به وانما بنى الامر على الاحتمال وفيه رمز على ان
السمن في الانسان من علامات الجهل وقلة الفطنة قيل اشار البخاري بهذه الترجمة الى اثبات السمع لله قلت
قد تقدم في كتاب التوحيد في باب اثبات السميع والبصير ما فيه كفاية وقيل اشار الى ان ينزل الكلام متى شاء
ولا يخفى بعده فان بعد ثبوت الارادة له تعالى هذا معلوم والحق انه اشار الى عموم علمه بالخفيات الا ترى الى اخر الاية
ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون باب قول الله عز وجل كل يوم هو في شان الشان الامر والحال ومعنى
قوله كل يوم هو في شان مع ان التقدير ازلي انه يبدئ ما في علمه وهي شؤون يبديها لا شؤون ينشئها يسعد ويشقى
يغني ويفقر واستدل على ذلك بالاية فان قوله وما تاتيهم من ذكر من ربهم محدث دل على انه يقول ينزل كلامه
في الوقائع والحوادث ما يتعلق بها قال بعض الشارحين اراد البخاري الفرق بين المخلوق والمحدث فان كلامه
تعالى يوصف بكونه محدثا ولا يوصف بكونه مخلوقا وهذا الذي قال ليس بشيء فان الحدوث هو الوجود بعد
العدم وقد بسطنا الكلام على مسئلة كلام الله قريبا في باب لا تنفع الشفاعة عنده ومحصله ان ما قام
بذاته تعالى قديم لا يوصف بالنزول والذي يوصف بالنزول والحدوث هو الذي يتلى في الصلوة فالمتاخرون
منهم من قال بحدوث اللفظ ومنهم من قال اللفظ قديم وهو المتلو والتلاوة حادثة وهذا مختارنا
وهو المروي عن السلف القران كلام الله القديم المحفوظ في صدورنا المتلو بالسنتنا فعلى هذا الوصف
بالحدوث فبالنظر الى تعلقه وان حدثه لا يشبه حديث المخلوقين لان افعاله مخلوقة وكذلك افعال
العباد والنسبة اليهم باعتبار الكسب ليس كمثله شيء اي لا ذاتا ولا صفة ولا فعلا ولا اسما تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وروى في الباب حديث ابن مسعود تعليقا وموضع الدلالة قوله وان ما احدث ان لا تكلموا في
الصلوة وقد سلف في ابواب الصلوة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة فلما انزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين
سكتوا وحديث ابن عباس من وجهين موقوفا وموضع الدلالة قوله وكتاب الله عندكم اقرب الكتب اي
اقرب نزولا من سائر الكتب وثانيا قوله وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار
بالله اي باحكام الله وشؤونه محضا بالحاء المهملة والضاد المعجمة لم يشب على بناء المجهول اي لم يخلط فلا واسر
لا زائدة لتوكيد القسم باب قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر عطف على الترجمة وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه
هذا التعليق لم يصله البخاري ووصله غيره ومعنى كونه مع عبده المعية بالعلم الا الرحمة فانها يكون اذا كان
العمل خالصا لوجه الله وذكر الشفة حث على اعمال الجوارح والا فهو عالم بذوات الصدور قتيبة بضم
القاف مصغرا ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي روى عن ابن عباس ان سبب نزول قوله تعالى لا تحرك
به لسانك ان رسول الله كان يعالج من القران حين نزوله شدة فانه كان يبادر على حفظه مخافة فوت شيء
منه والحديث سلف في اول الكتاب وغرض البخاري الاشارة الى ان ما يتلوه رسول الله وكل قارئ فهو
قران لان الضمير في به راجع اليه وكذا في قراءته وقران المضاف الى الضمير مرادف للقراءة لغة لانهما مصدر
اقرا فلا دلالة فيه على ان القران يطلق على القراءة وقيل اراد بوضع هذا الباب الرد على من زعم ان قراءة

القارى قلت هذا شاذ لا يحتاج الى البيان باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير قال اشار بهذه الترجمة الى ان القول اعم من ان يكون بالقرآن وغيره قلت
هذا شئ لا يخالف فيه ذو مسكة فانى خالق فيه ثم قال فى القرآن عن مخلوق لقوله الا يعلم من خلق قلت واى دلالة فيه
لبث شعرى وقيل اراد اثبات صفة العلم له تعالى صفة ذاتيه لا سواء الجهر والسر عنده وليس شئ وان تعلق
بحديث ابى جمرة ليس منا من لم يتغن بالقرآن بهذا لو اراد ذلك لكان المناسب حديث بعثنان وقرشى والحق انه اراد
ان الجهر بالقرآن احسن وافضل من قراءة سرا ان لم تمنع عنه مانع وقد الجمع بين الحاديث الباب فانه منع رسول الله
من الجهر لما كان فيه مفسدة وحيث علم حيث لا مانع او الاشارة الى ان ما يتلوه قرآن لقوله فاذا استمع المشركون سبوا
القرآن قال بعض الشارحين فان قلت اذا كان مخفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو منافى الاخفاء قلت لعله
اراد شبه الجهر وما كانت تقع له فى الصلوة ومناجاة الرب بلا اختيار لاستغراقه فى ذلك وكل هذا خطء اما اولا فلان
جهره بالقرآن بحيث يسمع المشركون من الخارج فكيف يتصور ان يكون شبيه الجهر واما ثانيا فلان قوله مكان اذا صلى
باصحابه يرفع صوته يدل على استمراره ودوامه فكيف يحمل على وقوعه من غير اختيار فى مناجاته والحق ان المراد من الاخفاء
علم قدرته على قهر المشركين فان قلت روى ابن عباس ما ذكرته وعن عائشة ان الاية نزلت فى الدعاء قلت قد تلف
منا ان الاظهر فى الاسباب ان يجوز ان يكون كل منهما سببا اخى كذا وقع غير منسوب قل هو ابن منصور وقال الحاكم
هو ابن بنصر قال الغسانى الاول اشبه لان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن ابى عاصم النبيل وابو عاصم من
شيوخ البخارى الا انه يروى عنه تارة بواسطة باب قول النبى ورجل اثناء القرآن فهو يقوم به اثناء الليل والنهار
ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتى هذا لفعلت مثل ما فعل هذا اشار الى المذكور وهو قارى القرآن وجعله اشارة
الى صاحب المال لبس بشئ اما اولا فلعدم ذكر المشار اليه واما ثانيا فلانه ذكر فى الحديث الفعل مع قارى القرآن
كما فعله فى الترجمة وذكر مع صاحب المال العمل ثم قال فان قلت الخصلتان من الغبطة قلت غرضه لا تحاسد
الا فيهما وفيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا كلام و
تشبيه باطل لان الجنة لا يكون فيها الموت بخلاف الحسد فى القرآن والمال فانه لو تمنى زواله عن صاحبه وحصوله
له كان حسدا واثما والحديث قد تكرر مرارا وغرض البخارى الدلالة على ان فضل العبد وفعله وان كانا مخلوقين لله
فانه نسب الى العباد لغة لان الفاعل محل الفعل الا ترى الى قوله تعلمك وقوله وبئس ما لله ان قيامه بالكاب هو فعله
اثناء الليل والنهار قال الجوهرى اناء جمع واحده انى على وزن معى وقال اقوا انى على وزن فعل قال اقوا ان وانيا
وعلى كل لغته معناه الساعة قال سمعت سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبيا ى لم نقل اخبرنا فى رواية بل رواه بلفظ
قال كنا نقول وقال شيخ الاسلام اى لم يروه الا عمه ولا ضرورة فى ذلك كيف وقد نفى عنه الوهم بقوله وهو صحيح
حديثه فان قلت ما وجه دلالة قوله واختلف استنكم والوانكم وقوله واطعامكم الخبز قلت اشرنا الى ان غرضه
من هذا الباب ان فعل العبد وان كان مخلوقا لله تسند الى العبد لصدوره عنه سواء كان ذلك الفعل دلالة
ضرورية او كسبية والمراد باللسنة اللغات المختلفة لظهور دلالتها على كمال قدرته الصانع الحكيم المتوحد
بالخلق والايجاد كيف شاء قطعة لجم على شكل واحد كيف جمع اللغات المختلفة بالاحد وحصر مع كونها مخلوقة
لها اشاف اختلافها الى من قام به باب قول الله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك غرضه من هذا الباب
اثبات اسناد الفعل الى العبد تارة حقيقة وتارة مجازا فان قلت قوله وان لم تفعل فما بلغت رسالته مع كون
الشرط والجزاء متحدين معلوم عند كل احد اذ ان لم تفعل فما بلغ رسالته قلت لفظ ما عام اى بلغ كل شئ انزل
اليك وانشقاء ذلك يكون بانشقاء فرد ما مما سيع من الناس انشقاء الجزء وجب انشقاء الكل وان كان الجزء
ان انشقاء الجزء عين انشقاء الكل وقيل معناه بلغ ولا تخش احدا وهذا وان كان صحيحا لكنا لا نرتضى الاشكال
لا يحمل ما عاما كما شرحناه ولنا بتوفيق الله تحرير ستوفى الله تحريره وافرغ فى معناه فى تفسير ما غاية الاتقان وقالت
عائشة اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل عملوا فسيرى الله عملكم ولا تستفتنك احد قال شيخ الاسلام معناه لا
يعرك احد بعمله فتظن منه الخير لا اذا رايته واضعا عند حدود الشرع فلك اذ لم تقف مع حدود الشرع فلا
يكون له حسن عمل فما معنى قولها اذا اعجبك حسن عمل امرئ والحق ان غرض عائشة من الامر بقوله هذه الاية عند
توهم من يكون ظاهر عمله حسنا الابقاء والنسبة على ان الحسن الاخلاص فى ذلك العمل باطنا لان الاية نازلة فى المنافقين

اواقوا ها

هذا حكم

اواقرا هاانت فى نفسك حذرا من الوقوع فيما يشبه فعل المنافقين وقال معمر ذلك الكاب برد ايات ذلك وقع فى
موضع هذا اشير بلفظ ذلك الموضع البعيد الى بعد منزلته ورفعه محله على سائر الكتب السماوية وموضع الدلالة
قوله هدى للمتقين فانه استند الهداية الى القرآن مجازا ذلكم حكم الله اى وقع ذلك موضع هذا لانه اشارة الى الحكم
المذكور قبله لا ريب فيه لا شك اشار الى ان اطلاق الريب على الشك مجاز لان الريب لغة القلق واضطراب النفس
والشك يوجب القلق فاطلق لفظ السبب على المسبب ذلك اياك الله اى هذه مثل ذلك الكاب فى وضع البعيد
موضع القريب ومثله قوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم يعنى كم وجه الشبه ان هذا ايضا مصروف
عن ظاهره من الخطاب الى الغيبة قال منابيح الكشاف وجه الصرف والنكته فيه كانه يجب عنهم من فعلهم
ويدعوهم الى الانكار عليهم والاحسن ان يقال وجه الصرف الدلالة على ان الجرى انما هو بارادة الله وقدرته
ليس لهن فيها اثر كان المخاطبين عبث وقال انتم ايها النبى صلى الله عليه وسلم خاله خاصا الى قوله هذا الذى جلعته
هنا طرف من حديث طويل تقدم فى المغازى كانوا سبعين راكبا ذهبوا الى بنى عامر فقتلوا بهم كما تقدم هناك مفصلا
وموضع الدلالة قوله ابلغ رسالته رسول الله فانه يدل على ان قوله تعالى يا ايها الذين الرسول بلغ ما انزل اليك يكفيه
ان يبلغه الى طايفة ثم هم يبلغونه الى غيرهم الفضل بن يعقوب ضد النقص عبد الله بن جعفر الرقى بفتح الراء وتشديد
القاف نسبة الى بلد بالعراق المعتمر بن سليمان قال الزركشى هو معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية لان عبد الله
بن جعفر لم يرو عن معتمر بن سليمان قلت قال ابو الفضل المقدسى روى عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان
وقال شيخ الاسلام معتمر بالتشديد ابن سليمان ليس فى البخارى حديث سعيد بن عبيد الله مصغرا وفى رواية
الحمى زيد عبد بكر والاول اصح وباد بكسر الزاء بعدها باء مشاة من تحت جبه بفتح الجاء وباء مشاة تحت مشددة
ابو عامر العقدى بفتح العين والقاف عبد الملك حديث عائشة من حدثك ان النبى صلى الله عليه وسلم كتم شيئا
من الوحى فلا تصدقه استدل على ذلك بعموم لفظه ما وقد سلفت فى سورة المايدة شرحه وحديث ابن مسعود
ان رجلا سئل رسول الله اى الذنب اكبر سلف مرارا وموضع الدلالة على الترجمة ان ما انزل اليه اعم من القرآن
وغيره ومما يقال يحتمل ان يكون الاية نازلة حين اخباره فاخبر رسول الله بما استنبط من معناه فلا حول عليه ما نزلت
لان قول ابن مسعود فانزل الله تصديقها بالفاء ولفظ التصديق يرده والحمل على ان الاية كانت نازلة ولم يسمعها الراوى
اخبار رسول الله فى غاية البعد كيف وابن مسعود يقول ايه الاوانا اعرف متى نزلت وفى اى شئ نزلت باب قول الله
قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين غرضه من هذا الباب الدلالة على ان اعمال القلب والجوارح كلها اعمال
يتعلق بها الجزاء ان خيرا فخير وان شرا فشر ابو نعيم بضم المهملة بعدها مهملة مسعود بن مالك الاسدى الكوفى
فى يتلونه يتبعونه ويعطونه يحق علمه والمشهور فى تفسير يتلونه حق تلاوته اى لا يحرفونه كاحرف اهل الكاب كما يهم
لا يمسه الا المطهرون لا يصل طعم ونفعه غير المطهرين بالمومن الموفى اشارة الى ان المطهر فى قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون المومنون لكونهم مطهرين من دنس الشرك وحمل صاحب الكشاف الكاب على اللوح والمطهرون
على الملئكة قال وان جعل صفة القرآن فالمعنى لا يتغى ان يمسه الا من كان على وضوء هذا كلامه وانا اقول
هذا الثانى هو الراجح لان الكلام مسوق لتعظيم القرآن لا اللوح وهو دليل لفقهاء على عدم جواز المس المصحف
بغير طهارة ومعنى النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان والصلوة علانا اما تسمية الاسلام علانا فمن حديث
جبريل فى ابواب الايمان واما تسمية الايمان علانا فمن حديث الباب حيث قال اى العمل افضل فقال الايمان بالله واما
الصلوة فمن حديث ابن مسعود فى الباب بعده ان رجلا سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال
الصلوة لوقتها كذا قيل ولا حاجة اليه فان قول بالدال لم انطهرا لا وصليت كاف لانه جواب لقول رسول الله الجنة
ما يجى عمل على ان حديث الباب بعده لم يجز عادته بان يجعله دليلا للباب قبله وحديث ابن عمر ان رسول الله
قال انما بقاكم فيمن سلف من الامم فذكر سلف فى ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله ثم اوتيتم القرآن فعلمتم به قال
العمل بما فى القرآن شامل الاصول والفروع وحمل اهل الكاب على اليهود بنا على ان عمل اهل الانجيل ليس اكثر من
عمل اهل الاسلام وهو ان ما بين العصر الى الغروب ليس اقل من ما بين الظهر الى العصر ليس شئ سواء قيل قوله
وقت العصر مصير ظل شئ مثله او مثليه تعرفه اهل اللغات لا تختلف فيه وقد بسطنا الكلام عليه فى ابواب الصلوة
وسقط بهذا ما خلطه بعضهم باب العلم والفتيا قبل القول والعمل اى من قال باب العلم قبل باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لكنا وقع

الصلوة علانا

الباب من غير ترجمة لانه كالفصل مما قبله وقوله وسعى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة عملا فى حديث الباب قال ابن
مسعود وحيلا سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم قال قد تقدم ان افضل
الاعمال الايمان بالله قلت اجيب بان اختلاف الاجوبة باختلاف الاشخاص والظاهر ان سؤال الرجل اعمال الجوارح
عباد بفتح العين وتشديد الموحدة شيخ البخارى ليس فى ذكره الكتاب الا فى هذا الحديث عباد بن العوام بتشديد الواو
عن الشيبانى سليمان بن فيروز والشيبانى المذكور ثانيا هو ابو عمرو واسمه سعد بن اياس من كبار التابعين العباد
بفتح العين بعدها الباء ذاء معجمة باب قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا فسحورا كذا فى رواية وهذا التفسير
منقول عن ابى عبيد والاحسن ما قال ان الهلع سرعة عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وهو معنى الاية
الكريمة اذا مسه الخير منوعا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عارم بن تعلب بالتاء المثناة فوق اخره باء
موحدة ارع الرجل بفتح الدال اى اتركه اعطى اقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع قال الجوهرى الجزع نقيض الصبر
قال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله حمر النعم اى بدل كلامه هذا وانما خص حمر النعم بالذكر لانها اعز
اموال العرب وفى الحديث دلالة على ان الاخلاق حسنة كانت او ذميمة بخلق الله واية يحب على الانسان المستحى
فى تبديلها باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ورواياته عن ربه عز وجل بنازع الفعلان اعنى ذكر ورواية فى الجار
والمجرور والذكر لا يستعمل بعن الا ان يضمنه معنى النقل والرواية نقل كلام الغير بواسطة او بدونها وغرضه من هذا
الباب ان رسول الله يروى عن ربه عز اسمه غير القرآن من الاحاديث القدسية كما صرح به حديث الباب الاول حديث
ان الله تعالى يقول اذا تقرب الى العبد شبرا تقربت اليه باعا قال ابن الاثير الباع والبوع قدر مد اليدين
وقد مر الحديث مرارا واشرنا الى ان هذا تصوير للمعقول فى صورة المحسوس من المجازات القولية تشبيه على الفور
والمراد مقابلة العمل القليل بالثواب الجزيل كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء
وذا فى رواية مسلم ومن اتانى يقراب الارض خطيئة لم يشرك بى شيئا جعلتها له مغفرة وقال معلى بضم الميم وكسر
الثاء وفايرة هذا التعليق التصريح بالرواية عن ربه محمد بن زياد بكسر الزاء وباء مثناة الكل على كفارة قال ابن الاثير
الكفارة صيغة مبالغة من الكفر بفتح الفاء وهو الستر فلما استعمله هنا فى الجزاء من اطلاق الجنس على المطلق والعموم
لم ادر ما اجرى به والخلوف قيم الضايم الميت عند الله من ريح المسك قد سلف الحديث فى ابواب الصوم واشرنا الى
ان الاعمال وان كانت كلها لله تعالى الا ان فى هذه الامة اشارة الى مزية الصوم والمختار ان هذه المزية لان الصوم
لم يعبد به غيره تعالى والخلوف بضم الخاء رايحة الفم المتغير والاطيبه عند الله كناية عن القبول وغاية الرضى
واقامته بجزيل الثواب او تصوير على سبيل العرض قال بعض الشارحين فان قلت دم الشهيد كريح المسك فاى
قسم الضايم الطيب من ريح المسك فالضايم افضل من الشهيد قلت منشاء الاطيبيه ربما كان الطهارة فانه
طاهر والدم يحسن فان قلت ما الحكمة فى تحريم ازالة دم الشهيد مع انه نجس ورايحته مساوية لرايحة
المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب من المسك قلت لان تحصيل مثل ذلك الدم محال اولان تحريم
ازالة الخلوف ربما يؤدى الى ضده كالجراحة والدواء لشهيد دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
علامة له وشرفا بين اهل المحشر الثانى ان قوله منبع من ازالة دم الشهيد لان تحصيل مثله محال يرد عليه
الخلوف فان يقال ممكن مع انه ممنوع من ازالته الا انه لم يوجبه لانه جعله وظايف عاقل بازالة ما يكون عنده فيه
بمكان من القبول والرضى الثالث انه لو كان بقاء الخلوف مظنة للغنى كما توهمه لم يكن حكيم الدين صلى الله عليه
ينهى عن ازالته للضرر فى الدين فلا ضرر والصواب فى الجواب ما اشرنا اليه من ان ازالة الخلوف انما يكون
بفعل المسايم ولا شك انه بذلك يفوت نفسه وصله بخلاف ازالة دم الشهيد فانه لكون بفعل الغير فلا يحصل
ان فوته عليه وحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه قال الله تعالى لا ينبغى لاحد
ان يقول انه خير من يونس بن متى فان قلت تقدم مرارا هذا الحديث وليس فيه انه يرويه عن ربه قلت يجوز
ذلك كما يروى البخارى حديث رسول الله ولم يرفعه او كان يقول ذلك من عنده فجاء هذا الحديث تصديقا
فان قلت اذا كان من عنده مع انه سيد ولد ادم كما اخبر به كان الجواب انه قال تواضعا او قبل علمه فاذا كان

هذا

هذا الكلام من الله تشكل الجواب قلت لا اشكال بكون مستثنى من ذلك العام نظايره الخصوص قديم بضم الميمة
مصغر قديم الى شريح مصغر شريح شباية بفتح المعجمة وتخفيف الباء الموحدة فى بضم القاف وتشديد الراء
وحديث عبد الله بن مغفل انه قال رايت رسول الله يوم الفتح على ناقته يقرا سورة الفتح قد سلف الحديث
هناك ومواضع الدلالة انه قراءة عن الله بواسطة جبريل باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله
بالعربية وغيرها عرضه من هذا الباب ان تفسير كلام الله قرانا كان او غيره بلسان آخر جايز واستدل
على ذلك بقوله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين وجه الدلالة ان رسول الله لم يكن يعرف
العبرانية لابد من تفسيرها ثم روى حديث ابن عباس تعليقا ان رسول الله كتب الى هرقل وجه الدلالة ان
المكتوب الى هرقل كان اية من القرآن قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ومن المعلوم ان
هرقل لم يعرف لسان العرب ولما ادعاه بترجمان والحديث ابن هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
قد سلف الحديث ووجه الدلالة ان رسول الله لم يمنع الاصحاب عن سماع ما نفس من التوراة بالعربية
اذ لو كان محرما لمنعهم وانما منع عن التصديق والتكذيب لاحتمال كونه حقا وباطلا لانهم حرفوه واذا قالوا
امنا بما انزل الينا وما انزل اليكم فان كان حقا فقد دخلنا فيما انزل اليكم فقالوا الرجل ممن يرضون اعوذ
هذا الاعور هو عبد الله بن صوريا والذى قال لما رفع بذلك عبد الله بن سلام تعالى عليها بضم الباء بعدها
جيم آخره همزة تقال حانا وحناء وحناعينى اى مالى الحجارة اى يقينا من وقوع الحجر عليها صحبه فيها
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر فى القرآن مع السفرة الكرام البررة وروى سفره منكرا فيكون
من اضافة الموصوف الى صفته الماهر الحاذق والمراد به هنا القارى المجود الحافظ للقرآن لما تقدم
من تعريفه وكذا رواه مسلم مثل الذى يقرا القرآن وهو حافظ له مع السفرة جمع سافرة وهو الكاتب
وهم الذين ينقلون احكام الله من اللوح وصفوا بالكرام لكرامتهم عند الله وبالبررة لانهم عباد الله
معصومون ومعنى الجملة ان الكمال فى درجتهم من القرب من الله تعالى ورجوا من فضل الله ورافته ان
يجعلنا منهم وهذه الترجمة وقعت فى رواية مسلم مرفوعه وغرض البخارى بيان ان المهارة فى القرآن
وتزيينه فى التلاوة بحسن الصوت بمكان من الله وانا لجهر بتلاوته افضل من الاسرار به وما قال انه اراد
بوضع هذا الباب الاشارة الى ان القراءة لحادثة لانها توصف بالحسن والترتيل والمد ونحوها فيه بعد
وان كانت الدلالة على ذلك ظاهرة وزينوا القرآن باصواتكم هذا التعليق لم يقع فى البخارى موصولا ووصله
الامام احمد والنسائى وغيرهما وحديث ابى هريرة ما اذن الله لشىء ما اذن لنبى حسن الصوت بالقرآن
يجهر سلف فى باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به ووجه الدلالة على ما ترجم ظاهر قال ابن
الاثير يقال اذن ماذن على وزن علم يعلم اذنا بفتح الهمزة والذال اى استمع قلت المراد لازمه وهو كمال الرضى
وجزيل الثواب وحديث الافك عن عايشة وقد سلف مختصرا وموضع الدلالة ما كنت اظن ان الله منزل
فى شان وحيا تلى فان اول من تلاها رسول الله ولما ماهرا بالقرآن مثله بكير بضم الباء مصغر وكذا ابو نعيم
مسعر بكسر الميم وحديث البراء سمعت رسول الله يقرا فى العشاء والتين والزيتون وما اظن احدا
وحديث ابن عباس كان النبى متواريا اى لم يكن فاديا على اظهار دينه بمكة يقدر على قهر من يسب القرآن
وقد سلف قريبا فى باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به وموضع الدلالة ان الجهر بالتلاوة اولى لولا
المانع من سب المشركين منهال بكسر الميم هشيم بضم الهاء مصغر عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون معجمة
اسمه جعفر وحديث ابى سعيد الخدرى قال له رسول الله ان لا اراك تحب الغنم والبادية سلف فى ابواب
الاذان وتوجه الدلالة ان رفع الصوت بالقرآن افضل من رفعه بالاذان فيدل عليه من باب الاولى
وحديث عايشة ان رسول الله كان يقرا القرآن ورأسه فى حجرى ويقدم فى ابواب الحيض وموضع الدلالة
ان قراءته كانت جهرا باب فاقرءوا ما تيسر من القرآن قيل المراد بالقراءة الصلاة لان القراءة ركن من
اركانها فعلى هذا يحتاج الى تقدير الباء اى صلوا بما تيسر عقيل بضم العين مصغر المسور بن مخرمة بكسر
الميم فى الاول وفتحه فى الثانى الفاكهى بتشديد الباء نسبه الى القبيلة روى فى الباب حديث عمر بن
الخطاب مع حكيم بن حزام وقد سلف فى سورة الفرقان وموضع الدلالة قوله ان هذا القرآن نزل على سبعة

فاقرؤا ما تيسر منه وقد اشرنا هناك الى ان المراد بسبعة احرف سبع لغات وهذا معنى قول عمر وهو يقرأ على حروف
كثيرة فان قلت ما تيسر من القرآن معناه ما تيسر للمصلي قليلا كان او كثيرا وما في الحديث من سبعة احرف ما يسهل
من نحو الامالة وعدمها قلت اشتركا في مطلق السهولة اساوره بالمهملة او اثبه فلسته بالموحدتين مخففا ومشددا اي
جعلت رداءه في عنقه باب قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر المراد بالذكر ذكر القلب وهو
الاتعاظ قال صاحب الكشاف اي شحناه بالمواعظ الشافية وصرفنا فيه من الوعد الوعيد فهل من متعظ او
ولقد سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه فهل من مدكر اي من طالب لان سائر الكتب السماوية لم
يكن يحفظ كالقرآن وهذا موافق لما رواه عن مطر الوراق ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين مطرف
بكسر الراء المشددة فيم يعمل العاملون رواه مختصرا وقد سلف مطولا في كتاب القدر ان رجلا قال
يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له والتحقيق
ان هنا امرين متدافعين ظاهر الاول ان ما في علمه تعالى لا يتبدل الثاني امره المؤمن والكافر بالايمان والله
يدعوا الى دار السلام اي كل احد ولكن الله تعالى جعل امثال اوامره علامة اهل الجنة وهذا معنى قوله
كل ميسر لما خلق له قال الشاعر ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري على اليبس
بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال جنازة بفتح الجيم وكسرها تطلق على الميت
والنعش وقيل بالفتح في الميت والكسر في النعش وقيل بالعكس وتنكت في الارض بالتاء المثناة فوق اي
تضرب فيه بحيث يؤثر فيه باب قوله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ غرضه من هذه الآيات الاستدلال على ان القرآن
يطلق على ما في اللوح والمسطور في المصاحف والمتلو في الصلوة وغيرها ما يلفظ من شيء الا كتب عليه استدل
به على ان المكتوب عين اللفظ والتغاير انما هو في الكتابة والتلفظ يحرفون يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب ولكنهم
يحرفونه يتأولونه على غير تأويله قيل هذا من كلام ابن عباس ولا يصح فانه تقدم من كلامه في باب قوله تعالى كل يوم هو
في شأن ما يخالفه فانه صرح بان اهل الكتاب حرفوا الكلم وبدلوها قيل هذا قول طائفة من العلماء ولا يصح اوحي
الى هذا القرآن استدل به على ان ما نزل عليه قرآن حديث ابي هريرة لما قضى الله الخلق اي قدر في الازل على الاجمال
وجودهم فلا يخالفه قوله ان الله قد كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق فان هذا اشارة الى وجودهم بالفعل على هذا
النمط المشاهد فهو عائد الى الاول ولا يخالفه الا في العبارة قال بعض الشارحين لما قضى الله الخلق اي اتمه فاتكل
عليه كتب قبل ان يخلق الخلق فاجاب بان المراد في الاول التعلق الحادث بالكتابة بعد الخلق وهذا الذي قاله فاسد
فان الكتاب واحد بالاتفاق فيه اشارة الى ان التقدير ازلي واما الذي يكتب بعد الخلق هو الذي يكتبه الملك
من الكلمات الاربع الرزق والاجل والشقاوة والسعادة وهذا الكتاب الجمهور على انه اللوح وهو فوق العرش
والظاهر انه كتاب آخر مفرد لهذا الحكم خاصة وقد سلف ان معنى قوله ان رحمتي سبقت غضبي وفي الرواية
الاخرى غلبت هو زيادة كثرة الموصوفين اما في الدنيا فظاهر واما في العقبى فانه احد لا يدخل الجنة الا بفضل
رحمته وكفاك دليلا انه يجازي السيئة بمثلها ان لم يغفرها والحسنة بعشر امثالها الى اضعاف لا يعلمها غيره
تعالى فهو مكتوب عنده فوق العرش العندية المكاتبة محال تعالى عن ذلك فهي كناية عن كمال ثبوت ما فيه ثبوتا
لازما لانه في حفظ من لا يفوته شيء ولذلك لم يودعه ملكا قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون غرضه في هذا
الباب اثبات ان كل شيء يطلق عليه اسم الموجود فهو مخلوق سوى ذاته وصفاته وان اطلق عليه اسم الشيء
ولكن خارج عن هذا العموم بسائر الدلائل القائمة على القدم اما غير القرآن من الحوادث فظاهر لامتناع قيام الحوادث
بذاته تعالى واما القرآن القائم بذاته تعالى سواء قيل هو المعنى او اللفظ القديم القائم به تعالى على ما نقلنا
قيل من المذهبين لاهل الحق فلا اشكال ايضا وانما الخفاء فيما يقرأ زيد وعمرو وقد اشرنا ايضا ان الحق
ان المقروء قديم والقراءة حادثة واكثر المتأخرين على ان الكلمات الملفوظة حادثة وان كانت قرآنا قطعا
وكلاما لله تعالى واستدل على ذلك بقوله والله خلقكم وما تعملون والاستدلال تام سواء جعل ما مصدرية
او موصولا لان المراد من المصدر الحاصل بالمصدر فانه شيء لا يفسر المصدر المعبر عنه بالايقاع فانه امر اعتباري
صرح به المحققون انا كل شيء خلقناه بقدر تقدير فعل اي خلقنا كل شيء من الاشياء بقدر تقتضيه الحكمة ولا
يجوز ان يكون خلقناه صفة كل شيء لفساد مفهومه لان معناه كل شيء موصوف بانه مخلوق لنا بقدر فان قلت

فعلى

فعلى هذا ما معنى قوله للمصورين احيوا ما خلقتم قلت الخلق بمعنى التصوير وانما عبر عنه بلفظ الخلق تهكما او
او باعتبار الصورة على زعمهم الا ترى الى قوله في آخر الباب ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة كيف
نفى عنهم الخلق على ابلغ وجه وذلك ان الخلق عبارة عن الايجاد من العدم الا له الخلق والامر اي لا لغيره تعالى
وتقدس قيل الخلق المخلوقات والامر الكلام وقيل لفظ كن الذي به يوجد الاشياء انما قولنا لشيء اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون وقال صاحب الكشاف في معنى قوله الا له الخلق والامر له خلق الاشياء والتصرف فيها
وقال ابو ذر وابو هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله استدل به على ان الايمان
عمل واذا كان عملا فهو مخلوق لله تعالى لقوله والله خلقكم وما تعملون وقال جزاء بما كانوا يعملون ولا شك
ان الجزاء انما هو على فعل الجوارح والقلب فهي كلها مخلوقة لله تعالى ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي
زهدم بفتح الزاء المعجمة وسكون الهاء روى حديث ابي موسى الاشعري وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة
هنا قوله لست انا احملكم ولكن الله حملكم فان الحامل هو رسول الله فان الفعل يسند الى فاعله وانما اسند
الفعل اليه لكونه خالقا له وليس هذا مثل قوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فان المراد هناك ان ذلك
كان خارقا للعادة معجزة لك والمعجزة فعل الله تعالى حقيقة بخلاف العمل فانه وان كان فعلا لرسول الله
الا انه يخلق الله ودواخاء بكسر الهمزة اي مواخاء رجل من بني تميم الله بفتح التاء وسكون التحتانية قال
الجوهري تيم الله حي من بكر بن وائل ومعنى تيم الله عبد الله فامر لنا بخمس ذود غر الذرى بالذال المعجمة
اي بيض الاسنمة السنام والذود ما بين الاثنين الى التسع من الابل خاصة وغر الذرى اي بيض الاسنمة
فقلنا ما صنعنا يجوز ان يكون نعتا اي لم نصنع خيرا واستفهام انكار اي حين ما فعلنا تفعلنا رسول الله يمينه
وفي رواية اغفلنا قال ابن الاثير صرنا سببا لغفلته عن يمينه وليس معناه طلبنا غفلة لانهم لم يقصدوا ذلك ولا هو
معنى الصيغة ابو عاصم الضحاك بن مخلد قرة بضم القاف وتشديد الراء ابو جمرة الضبعي بالجيم وضم الضاد
وفتح الموحدة نصر بن عمران روى عن ابن عباس حديث وقد مر غيره وموضع الدلالة قوله مرنا بجمل من الامر ان
علمنا به دخلنا الجنة فامرهم بالايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة فدل على ان هذه الاشياء مخلوقة لله تعالى
ومنها الايمان فان قلت قول ابي جمرة قلت لابن عباس قال قدم وفد عبد القيس ابن مقول القول قلت قيل
المقول مقدر اي حديثا اما مطلقا او بحديث وفد القيس وليس كذلك فانه مختصر واصله انه قال قلت لابن
عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا ولو اكثر منه خشيت ان افتضح قال ابن عباس قدم وفد عبد القيس
الى آخره فان قلت تقدم هناك ذكر الصوم قلت الاختصار من الراوي فانه رواه هناك بغير هذا الطريق
وقال بعض الشارحين لعله امرهم بالواجبات الحالية ولم يكن ذلك الامر في رمضان وفيه خبط الاول
ان هذه القضية متحدة باتفاق العلماء فالذين رووا الصوم يكون كذبا الثاني انهم سئلوه عن جملة الاعمال
الواجبة كما صرح به لفظ الحديث الثالث ترد الزكوة فانها ليست من الواجبات الحالية لتوافقها على حولان
الحول والدباغ القرع والنقير الجذع المنقور والظروف المزفتة المطلية بالزفت والحنتمة الجرة الخضراء وقد سلف
بيان علة النهي عن هذه الاشياء بان الريح لا ينفذ فيها فيسرع عليه الاسكار وقد اشرنا هناك ايضا الى ان
الحديث منسوخ يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم مع انه لا خالق سوى الله تهكم بهم قال
بعض الشارحين في قوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فان قلت الكافر اظلم منه قلت الذي يصور الصنم
للغباوة كافر هذا كلامه وهو فاسد اما فلان النهي عن مطلق صورة الحيوان لا الصنم واما ثانيا فلان ما قاله
مخالف لغرض الشارع فانه بصدد التحذير فيه فان هذا الفعل فيه مضاهاة للفاعل الحقيقي والجواب ان الاظلمية
في صفة لا توجب الاظلمية مطلقا كما قالوا في الجواب عن افضلية علي في العلم على الصديق والفاروق باب قراءة
الفاجر والمنافق واصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة على وزن علقمة قال ابن الاثير هي رأس العلصمة
الذي يرى خارج الحلق والمراد بالفاجر هنا الكافر وعطف المنافق عليه من عطف الخاص على العام فان قلت
المنافق اذا قرأ القرآن له وجه فانه يخفي الكفر واما الكافر صريحا كيف يقرأ القرآن قلت المراد بالكافر الذي
يكفر شرعا ولا يعترف بكفره كالخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة وقد سلف من قوله رسول الله
في شأنهم لا يجاوز ايمانهم حناجرهم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود هدبة بضم الهاء وسكون الدال

رد على ابن حجر

وفد عبد القيس

المهملة ثم ميم بفتح الهاء، وتشديد الميم روى عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله قال مثل المومن الذي يقرا القرآن كالاترجه بضم الهمزة وقد تزاد النون بعد الراء وقد يحذف الهمزة وتثبت النون ووجه الشبه اشار اليه بقوله طعمها طيب وريحها طيب وذلك انه ينتفع بنفسه وينتفع الناس معه بتلاوته والحديث سلف في فضائل القرآن وموضع الدلالة قراءة الفاجر فانه دل على ان لا ثواب له في قراءته وهو معنى قوله لا يجاوز حناجرهم فان قلت ذكر في الترجمة الفاجر والمنافق واقتصر في الحديث على الفاجر قلت المنافق اسوء حالا منه فعلم حكمه من باب الاولى فان قلت قوله في الفاجر الذي لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر وريح لها مخالف لما تقدم فيما مر قد يجعل مر مثلك المعنى لا ريح لها فانافة وقد وجدنا في طريق الحجاز لها رايحة كريهة توجب الغثيان معمر بفتح الميم بينهما عين ساكنة عبسه بفتح العين بعدها نون ساكنة بعدها باء موحدة سال اناس النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال انهم ليسوا بشيء اي حتما مدعوة من العلم بالمغيبات ولذلك قالوا في جوابه انهم يتحدثون بالشيء يكون حقا فكيف وجه ذلك فاجاب بان الذي تصيب فيه ما تخطفه من الملائكة الجن الذي يصاحب الكاهن فيقرقرها في اذنه وليه كقرقرة الدجاجة كذا وقع هنا مكررا وقد سلف يقرها بفتح الياء والمعنى واحد وهو ترديد الصوت بفهم المخاطب يحفظها من الخطف وهو اخذ الشيء بسرعة وفي رواية يحفظها من الحفظ وفي رواية المسمعي الزجاجه بالزاء بدل الدال وتوجد ما جاء في الرواية الاخرى الفاروقة فتخلطون فيه اكثر من مائة كذبة ليس المراد الحض في المائة بل المراد منه الكثرة فان قلت اي مناسبة لحديث الكاهن بالترجمة وهي قراءة الفاجر والمنافق قلت كان الفاجر لم ينتفع بالقرآن وهو بليغ نافع فكذلك الكاهن بتلك الكلمة الحقة لعدم الاصل وهو الايمان فان من يرمي الغيب كافر ايضا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عن معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون الياء اخو محمد بن سيرين حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله قال تخرج ناس من قبل المشرق يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم بفتح التاء جمع ترقوة وهي ما بين ثغرة النحر والعاتق اي لا يصل الى قلوبهم فانهم مومنون بلسانهم ليس في قلبهم ثم منه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الشاء الصيد المرمي لا يعودون فيه اي في الدين حتى يعود السهم الى فوقه وهو محال عادة فان قلت هولاء الخوارج وقد روى ان عليا ارسل ابن عباس فدعاهم الى الحق فتاب على يدي طايفة منهم قلت المراد بالحديث الدين لم يرجعوا عن ذلك المعتقد وهذا كالوعيد في حق الكفار فانه لكونهم لما داموا على الكفر سماهم الطيبي وقال السعيد بالسين المهملة وتاء موحدة قيل هو الطيبي وقيل بليغ وهو استيصال الشعر كذا عن الامام احمد قال بعض الشارحين فان قلت يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيلزم ان يكون كل محلوق الراس منهم ثلث هذا كان في بعض الصحابة ولم يكونوا يحلقون او المراد حلق اللحية والراس او المراد الافراط في الفعل هذا كلامه والكل خبط منه اولا ولا فلان العلامة هي الامارة ولا استلزام فيها قال الامام البرقوي اما العلامة فهي ما تعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجوب كالميل في المنارة واما ثانيا فلان الخوارج لم يكن وجودهم منحصرا في زمن الصحابة بل امتد زمانهم الى خلافة بني العباس واما ثالثا فلان قوله كانوا يحلقون اللحية مع الراس فلم نقل به احد ولو كان حلق اللحية في العرب وحمل الحلق على الافراط في الفعل فلا دلالة في اللفظ عليه ولا ورد في حادثة ما استعماله فيه والجواب عن الشبهة انه لم يقتصر في تعريفهم على التحليق وحده بل وصفهم باوصاف اخر تقدمت كلها في مواضع باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة الموازين جمع ميزان واختلف في معنى الميزان هل هو حقيقة او مجاز عن الحساب السوي من غير ان نقص من عمل احد شيئا قيل حقيقة الميزان له لسان وكفتان في رواية ابن مردويه عن ابن عباس بجعل الاعراض في صورة الاجسام قال صاحب الكشاف ويجعل الله الحسنات جواهر بيضا مشرقة والسيئات سودا مظلمة وقيل الموزون صحف الاعمال وهذا هو الظاهر من حديث البخاري لما تقدم من حديث البطاقة مع السجلات واختلف ايضا هل لكل عامل ميزان او ميزان واحد استدل من قال بالاول بقوله تعالى فمن ثقلت موازينه والظاهر هو الثاني والجمع باعتبار الخواص تعظيما او نظرا الى الاشخاص او اعمال بني آدم وقولهم يوزن هذا يدل على ان الكفار ايضا يوزن اعمالهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم فانها في شان الكفار وقيل لا يوزن اذ ليس في مقابلته في الكفة الاخرى شيء كيف وقد قال تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وحينئذ

بان هذا مجاز عن سفاله محله وهو عند الله قال القرطبي ومعنى وزن عمله اي يوضع وزن سيئاته في كفته ولم توجد له حسنة توضع في الكفة الاخرى او يجعل حسناته من البر والعتق وسائر الخيرات في كفته ولكن لما لم يكن معها الايمان الذي هو الاصل رجح كفة شك وهذا الثاني هو الصواب يدل عليه لفظ خفت لانه لا يكون الا اذا كان في مقابله شيء القسط مصدر المقسط بزيادة حذف منه الزوايد قال الجوهري قسط ضوطا اذا جار وعدل عن الشيء قال ابن الاثير الهمزة فيه للسلب كاشكاه اي ازال شكايته وما يقال القسط بالكسر العدل والفتح الجور فلم اجده لهم الا قيمة قال صاحب الكشاف اللام فيه للاختصاص كقولك جيء لخمس خلون من الشهر وقيل لاهل يوم القيمة والقول بانها للعلة ليس بظاهر والقسطاس العدل بالرومية بضم القاف وكسرها ولا مدخل في كون القرآن عربيا كان المراد انه عربي لا اعرب منه مدارعيا اشكاب بفتح الهمزة وشين معجمة فالف فباء موحدة محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف المكررة وعين كذلك عن ابي زرعة بضم المعجمة اسمه هرم كلتاهما حيبتان المالرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وما عطف عليه مبتداء وكلتان خبر الاوصاف خبر وقدم الخبر على المبتداء تشويقا اليه وهذا باب من البلاغة له شان عند اربابها لا سيما اذا كان فيه تطويل كقول الشاعر ثلثه شرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحاق والقمر فان قلت سبحان منصوب فكيف يكون مبتدأ قلت المراد هذا اللفظ والناصب هنا واجب الحذف ولا يحذف تقديرا لان الحكم انما هو على هذا اللفظ فان قلت سبحان الله وبحمده كلمات لا كلمة قلت ثم يرد بالكلمة مصطلح النحاة كقولك كلمة الله هي العليا فان قلت اذا لم يكن مصطلح النحاة فكيف يقع مبتدأ قلت مأول بهذا اللفظ كقولك قام زيد بجملة فان قلت ما معنى قوله حبيبتان الى الرحمن قلت محبة الله لاطفال العباد الرضى واجزال الثواب فان قلت الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث قلت ذاك جايز وهذا هو الاصل ذكره صاحب الكشاف او ايت حملا للفعيل على الفعول حملا للنقيض على النقيض او مشاكلة لما بعده لان ثقيلتان وخفيفتان فعيل بمعنى الفاعل واما جعل حبيبتان بمعنى لفاعل لا وجه له وكذا جعله من عباد السماء لان المعنى على الصفية فان قلت لم صارت هاتان الكلمتان منشا هذه الفضيلة قلت الصفات على قسمين صفة جلال وصفة كمال الاول ما دل على سلب ما لا يليق بجناب قدسه الثانية ما دل على اتصافه بما يليق بكبريائه وسبحان ماخوذ من سبح في الارض اذا ابعد فيها لا سيما وقد سادا عما للحقيقة الحاضرة في الذهن فكانه قيل ما ابعده عن كل ما لا يليق بجلاله فات قدسه وحريم كبريائه وجعل مقدما على التحميد الدال على اوصاف الكمال لان التخلية قبل التحلية واوقعه حالا لمقارنة في الوجود وان فاته السبق لفظا وقد سلف في كتاب الدعوات عن ابي هريرة مرفوعا من قال في يوم سبحان الله وبحمده مايه مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي مسلم ما رواه عن ابي ذر قلت بابي انت وامي يا رسول الله اي الكلام احب الى الله قال ما اصطفاه لملائكته سبحان الله واعلم ان البخاري قدس الله روحه بدا كتابه بحديث انما الاعمال بالنيات الذي يدل على انه لا تعتد بعمل دون الاخلاص وختمه باخر احوال يوم القيمة وهو وزن الاعمال اذ بعده قر بين في الجنة وقر بين في السعير وارشد الى اثقل ما يوجد في الميزان مع خفته على اللسان

ولفظ الرحمن طبق المفصل اذ ذلك الثواب الجزيل على هذا العمل القليل منشاء صفة الرحمانية الدالة على جلايل النعم

شكر الله سعيه واعظم اجره وانا ابتدا اختم كتابي بما هو احب الى الله سبحان وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

قوله لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود فتامل

الاولى لا يوزن والثاني فتامل